شرح رياض الصالحين

المسمى

الفوائد المترعة الحياض في شرح كتاب الرياض

تأليف

العلامة ابن كمال باشا

شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي الحنفي

المولود في طوقات سنة ٨٧٢هـ، والمتوفى في القسطنطينية سنة ٩٤٠هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الأول

من مطبوعات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

شرح

رياض الصالحين

(١)

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

طبعة خاصة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر
turathuna@islam.gov.qa

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة
دار النوادر

سوريا - دمشق
ص.ب: 34306
هاتف: 00963112227001
فاكس: 00963112227011
لبنان - بيروت
ص.ب: 4462/14
هاتف: 009611652528
فاكس: 009611652529
E-mail: info@daralnawader.com
Website: www.daralnawader.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مَوسُوعَةُ شُرُوحِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

المُشْرِفُ العَام

نُورُ الدِّينِ طَالِب

اللَّجْنَةُ العِلْمِيَّةُ الَّتِي شَارَكَتْ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الكِتَابِ

محمد خلوف العبد الله

أحمد فوّاز الحُمَيِّر

ماهر ديب حبّوش

توفيق محمود تكله

محمّد جاسم المحمّد

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير كتاب

«شرح رياض الصالحين»

الحمـدُ لله حمدًا يوافي نعمَـه، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرفِ خلقِـه، وخاتم رُسُلِه.

وبعـد:

فإنَّ وزارةَ الأوقاف والشُّؤون الإسلامية بدولة قطر ـ وقد وفَّقَها اللهُ لأن تضربَ بسهم في نشر الكُتُب النافعةِ للأُمَّة ـ لتَحمدُ اللهَ سُبحانه وتعالى على أنَّ ما أصدرته قد نال الرِّضا والقَبُولَ من أهل العلم.

والمُتابِـعُ لحركة النَّشر العلميِّ لا يخفى عليه جهودُ دولة قطر في خدمة العُلُوم الشَّرعيَّة، ورَفْد المكتبة الإسلامية بنفائسِ الكُتُب القديمة والمُعاصِرة، وذلك منذُ تسعة عُقُود، عندما وجَّهَ الشيخُ عبدُالله بنُ قاسم آل ثاني حاكمُ قطر آنذاك بطباعة كتابي «الفروع»، و«تصحيح الفروع»، سنة (١٣٤٥هـ)، وكان المُؤسِّسُ الشيخُ جاسمُ بنُ محمد آل ثاني ـ رحمـهُ الله ـ قـد سَنَّ تلك السُّنَّةَ من قبلُ.

وقـد جاء مشروعُ إحيـاء التُّراث الإسلاميِّ والنَّشر العلمي الذي بدأتـه الوزارةُ في السنوات الأخيرة امتدادًا لتلك الجُهُـود وسَيْرًا على تلك المَحَجَّة

التي عُرفت بها دولةُ قطر.

ومنذ انطلاقة هذا المشروع المُبارك يَسَّر اللهُ جَلَّ وعلا للوزارة إخراجَ مجموعة من أُمَّاتِ كُتُب العلم والدِّراسات المُعاصرة المتميِّزة في فُنونٍ مُختلفة، تُطبعُ لأوَّل مرَّة، نذكرُ منها:

* في التَّفسير وعُلوم القُرآن:

أصدرت الوزارةُ عِدَّةَ كتب منها: **«فتحُ الرَّحمن في تفسير القُرآن»** للعُليمي، و**«المُحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»** لابن عطيّة في طبعته الثانية.

وفي علم رَسْم المُصحف أصدرت الوزارةُ: كتاب **«مرسُوم المُصْحف»** للعُقيليِّ، و**«الدُّرَّة الصَّقيلة في شرح أبيات العقيلة»** لأبي بكر اللَّبيب.

وفي علم القراءات أصدرت الوزارةُ كتاب: **«البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة»** لأبي حفص النشار، و**«معاني الأحرف السبعة»** لأبي الفضل الرازي.

* وفي السُّنَّة النبويَّة وشُروحِها:

أصدرت الوزارةُ عِدَّة كتب، منها: **«التَّقاسيمُ والأنواعُ»** لابن حِبَّان، و**«مطالع الأنوار»** لابن قُرْقُول، و**«التوضيح شرح الجامع الصحيح»** لابن المُلقِّن، و**«حاشية مسند الإمام أحمد»** للسِّندي، و**«شرحان لموطأ الإمام مالك»**؛ لكُلٍّ من (القُنَازعي)، و(البُوني)، و**«المُخلِّصيات»** لأبي طاهر المُخلِّص، و**«شرح مسند الإمام الشافعي»** للرافعي، و**«نُخَب الأفكار شرح معاني الآثار»** للعيني، و**«مصابيح الجامع»** للدَّماميني.

ومما تشرَّفت الوزارةُ بإصداره في تحقيق جديد مُتْقَن: «**صحيحُ ابن خزيمة**»، و«**السنن الكبرى**» للإمام النسائي المُحقَّق على عِدَّة نسخ خطية، و«**جامع الأصول في أحاديث الرسول**»، و«**النهاية في غريب الحديث**» لابن الأثير.

*** وفي الفقه وما يتصلُ به:**

أصدرت الوزارةُ عِدَّةَ كتب في المذاهب الأربعة، منها: كتابُ: «**الأصل**» لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) كاملاً مُحققًا على أُصُول عِدَّة، و«**التبصرة**» لِلَّخْمِيِّ، و«**نهاية المطلب في دراية المذهب**» للإمام الجُويني بتحقيقه المتقن للأستاذ الدكتور عبد العظيم الدِّيب رحمه الله تعالى، عضو لجنة إحياء التُّراث الإسلامي، و«**حاشية الخلوتي**».

كما أصدرت الوزارةُ: «**الأوسط من السُّنن والإجماع والاختلاف**» للإمام ابن المنذر بمراجعة دقيقة للشيخ الدكتور عبدالله الفقيه عضو لجنة إحياء التراث الإسلامي، و«**بغية المتتبع لحل ألفاظ روض المربع**» للعوفي الصالحي، و«**منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**» للعيني.

*** وفي السِّيرة النبويَّة:**

أصدرت الوزارةُ الموسوعةَ الإسنادية: «**جامع الآثار في السِّيَر ومولد المختار**» لابن ناصر الدِّين الدمشقي، وغيرها.

*** وفي العقيدة والتوحيد:**

أصدرتِ الوزارةُ كتاباً نفيسًا لطيفًا هو: «**الاعتقادُ الخالصُ من الشَّكِّ والانتقاد**» لابن العَطَّار تلميذ الإمام النووي رحمهما الله تعالى، كما أعادت

نشر كتاب «الرَّدِّ على الجهمية» للإمام أحمد، وغيره من كتب عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة.

* **ولم تُغفِل الوزارةُ الدِّراسات المُعاصرة المتميزة:**

فأصدرت: «**القيمة الاقتصادية للزَّمن**»، و«**نوازل الإنجاب**»، و«**مجموعة القره داغي الاقتصادية**»، و«**التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي**»، و«**صكوك الإجارة**»، و«**الأحكام الفقهية المتعلقة بالتدخين**»، و«**التورُّق المصرفي**»، و«**حاجة العلوم الإسلامية إلى اللغة العربية**»، و«**روايات الجامع الصحيح ونسخه دراسة نظرية تطبيقية**»، وغيرها.

كما قامت الوزارة بشراء وتوزيع بعض الكتب المطبوعة؛ لما لها من أهمية منها: «**مسند الإمام أحمد**»، و«**صحيح الإمام مسلم**»، و«**الجامع لأحكام القرآن**» للقرطبي، و«**الجامع لشعب الإيمان**» للبيهقي، و«**تاريخ الخلفاء**» للسيوطي، و«**التاريخ الأندلسي**» لعبد الرحمن علي الحَجِّي، و«**الإقناع في مسائل الإجماع**» لابن القَطَّان الفاسي، و«**شرح العقيدة الطحاوية**» لابن أبي العِزِّ الحنفيِّ، و«**قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**» للعِزِّ ابن عبد السلام، و«**ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين**» لأبي الحسن النَّدْوي، وغيرها.

ويسرُّنا اليوم أن نُقدِّم لإصدارٍ جديد هو كتاب «**الرِّياضُ المُترعةُ الحِيَاض في شرح كتاب الرِّياض**» للعلاَّمة شمس الدِّين أحمدَ بن كمال باشا الحنفيِّ المُتوفَّى سنةَ (٩٤٠هـ) رحمهُ اللهُ تعالى.

فمن المعلوم عند العامَّة والخاصَّة ما لكتاب «**رياض الصالحين**» من أهميةٍ عظيمة، ومَنْفعةٍ جَسِيمة، فهو كتابٌ لا يُستغنى عنه، كما وصفه بذلك

الإمامُ السَّخاويُّ رحمه اللهُ تعالى[1].

والكتابُ الموصوفُ بذلك حَرِيٌّ وحقيقٌ أن يُعتنى به، شرحاً واختصاراً وتحشيةً. وهذا ما دأبَ عليه أئمتُنا وعلماؤنا رحمهم الله تعالى، فمن جملة شُروحه: «الفوائدُ المُترعة الحِيَاض في شرح الرِّياض» لشمس الدِّين بن كمال باشا رحمه الله تعالى.

وقد تميز هذا الشرح ـ كما ذكر مؤلفه ـ بالجمع من كُتُب التفسير، وشُروح الحديث، وكلام أئمَّة الدِّين، ثم انتخبَ عُيُون هذه الكتب، فضمَّن شرحَهُ ما لا يمكنُ الوقوفُ عليه مجموعاً، ولا ريبَ أنَّ الجمع من مقاصدِ التأليف المعتبرة عند العلماء رحمهم الله تعالى، بل لم يكتف الشارحُ بمُجرَّد الجمع، فقد ذكر فوائدَ نفيسةً ممَّا فتح الله تعالى عليه.

ومما امتاز به هذا الشرحُ: عَزْوُ الفائدة إلى مُفيدِها، وذكر مصدَرِها، بأُسلوب فريد، يَدُلُّ على أمانتِه، ونرجو أن تكونَ هذه المزيةُ من أسباب القَبول والبركة في هذا الكتاب، حيث قال الإمامُ ابن عبد البَرِّ رحمهُ الله تعالى: (يُقالُ: إنَّ مِن بركة العلم أن تضيفَ الشيءَ إلى قائله)[2]، وقيَّد الإمام النوويُّ رحمهُ

---

(١) حيث قال بعد ذكر كتاب «رياض الصالحين»، و«الأذكار» أثناء تعداد مُصنَّفات الإمام النووي رحمه الله تعالى: (وهُما جليلان لا يُستغنى عنهما). كما في «المنهل العذب الرَّوي في ترجمة قطب الأولياء النووي» (ص: ٢٠).

وقد تشرَّفت وزارةُ الأوقاف والشؤون الإسلامية بطباعة هذين الكتابين، ولله الحمدُ والمِنَّة.

(٢) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/ ٩٢٢).

الله تعالى هذه الإضافة بالمُستغرَبة[1].

وإخراجُ هذا الشَّرح النَّفيس لأوَّل مرَّة من جُملة النِّعَم التي أفاءَ الله تعالى بها على وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

نسأل اللهَ تعالى أن ينفعَ بهذا الشرح العامَّة والخاصَّة، وأن يكون عَوْناً على التقاط دُرَر «رياض الصَّالحين»، واستخراج فوائدِه، واستنباط عوائدِه.

والحمدُ لله على توفيقه، ونسألُه المَزِيدَ من فضلِه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا مُحمَّد وعلى آلِه وصَحْبِه أجمعين.

إِدَارَةُ ٱلشُّؤُونِ ٱلإِسْلَامِيَّة

❑ ❑ ❑

---

(١) كما في «بستان العارفين» (ص: ٧٤)، حيث قال: «ومن النصيحة: أن تضافَ الفائدةُ التي تُستغربُ إلى قائلها، فمن فعل ذلك بورك له في علمه وحاله». وانظر نقولاً نفيسة في أهمية العزو إلى المصادر في كتاب «البارق في قطع السارق» للإمام السيوطي رحمه الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ التَّحقِيق

الحمــد لله الذي جعل ذِكْرَهُ رياضَ الصالحين، وأَتْرَعَ بالمغفرة حِياضَ المُستغفرين، نحمدُه على نَعمائه المُزهرةِ الرِّياض، وآلائه المُترَعة الحياض، والصَّــلاةُ والسَّـــلامُ على نبيِّنا محمــد؛ مَن كانَ كلامُهُ زادَ المُتَّقين، ونِبْراسَ السائرين، ولا غَرْوَ؛ فهوَ وَحْيٌ من ربِّ العالَمِين.

ونشـــهدُ أن لا إله إلا الله وحــده لا شــريك له، شــهادةً لا شكَّ فيها ولا ارتياب، شهادةً ندَّخرها ليـوم الحســـاب، ونشـــهدُ أن نبيَّنا مُحمَّداً عبدُه ورسوله ســـيدُ العرب والعَجَم والأعراب، صلَّى الله عليه وعلى آله الأطهار، وصحبه الأطياب.

أمّا بعــد:

فإنَّ لحديث رسول الله ﷺ شــرفاً لا يُدانيه شرف، وفضلاً وعلواً كما النجمُ يتراءاهُ الناس من الغُرف، وإن أشرفَ العلوم قدراً، وأعلاها ذكراً العلمُ بحديث رسول الله؛ إذ شرفُ العلم بشرف المعلوم؛ ولذلك عكَفَ العلماءُ قديماً وحديثاً على دراسة حديث رسول الله ﷺ، والعناية به روايةً ودرايةً، سماعاً وتحديثاً، وجمعاً وتصحيحاً، وترتيباً وتصنيفاً، فأضنَوا مطاياهم في طلب الحديث بُغيةَ التعلم والتعليم، وأفنَوا أعمارَهم لمعرفة الصحيح من السقيم، فأجادوا وأفادوا، وأَدلى كلُّ واردٍ بدَلْوِه، فجزاهم الله

جميعاً على حُسن الصنيعة.

ولا زالت أحـاديثُ رسـول الله ﷺ تَلْهَجُ بها ألسنةُ الدَّارسين وتدور، وتخُطُّها أقلامُ الناسخين دون فُتور أو قُصور، حتى امتلأت صدورُ الحفاظ بالمتون والأسانيد، وخزائنُ المسلمين بالمصنفات والمعاجم والمسانيد، حتى غدت كعبةً يقصِدها الطوَّافون الطالبون علم الحديث.

ولا زال العلماء عاكفين على خدمة هذه الكتب والمصنفات، مكبِّين على شرح غامضها، وتبيين مجملها، وما فَتِئت أقلامُهم تخُطُّ وتكتب، ومحابرُهم لا تجِفُّ ولا تنضُب.

ومن أولئك الأفذاذ الحافظُ الرباني، الإمامُ النوويُّ، الذي رَفَد المكتبة الإسلامية بعشرات المصنفات المُستجادات المستحسَنات في شتى أنواع العلوم؛ لا سيما الحديثِ وعلومِه؛ كـ«المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، فكلٌّ شرح بعده عالةٌ عليه، ودونك «الأذكار» الذي لا تخلو منه دار، و«رياض الصالحين» الذي هو كاسمه، أنبأ اسمُه عن رَسْمِه، جمعه من الأحاديث الصحيحة، مُشتملاً على ما يكون طريقاً لصاحبه إلى الآخرة، جامعاً للترغيب والترهيب، والزهد ورياضات النفوس، والتزم فيه أن لا يذكر إلا حديثاً صحيحاً، وصَدَّر الأبواب من القرآن، ووشَّح ما يحتاج إلى ضبط أو شرح، وجعله على مئتين وخمسة وستين باباً، ضَمَّت قرابة الألفين من حديث رسول الله ﷺ.

وهو الكتاب الذي عُني به العلماءُ بالشرح والإيضاح، وكتبوا عليه ما جادت به خواطرُهم من فيض العليم الفتاح.

وقد أقدم العلامةُ الإمامُ ابن كمال باشا على شرح هذا الكتاب شرحاً

يُفصِحُ عن معانيه، ويُنبِئ عن كلٍّ ما قيل فيه، فملأَ حياض الطالبين بفوائدَ وشَّى بها «رياضَ الصالحين»، فحُقَّ له أن يُسمِّيَ كتابَه:

«ٱلْفَوَائِدَ ٱلْمُتْرَعَةَ ٱلْحِيَاضِ فِي شَرْحِ كِتَابِ ٱلرِّيَاضِ»

ومن هنا برزت الحاجـةُ إلى إظهـــار هذا الشـــرح النفيس إلى عالم المطبوعات؛ بُغيةَ إيصال ما فيه من الفوائد إلى أيدي رواد العلم وطلبته الكرام، فينتفع به الخاصُّ والعام، لا سيما أنه لم يطبع من شروح المتقدمين على «رياض الصالحين» إلا شرح الشيخ العلامة محمد بن علي بن محمد عَلاَّن المكي الشافعي المتوفى سنة (١٠٥٧هـ)، المسمى «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين»، وهو متأخِّر التصنيف عن كتابنا الذي بين أيدينا[١].

هذا، وقد تمَّ ـ بفضل الله وتوفيقه ـ تحقيق هذا الكتـــاب على النُّسخة الخطية المحفوظة لدى مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، والمنسوخة سنةَ (٩٩٧هـ)، والمنقولة عن أصلٍ عليه خطُّ المؤلف ابن كمال باشا رحمه الله تعالى.

وتم التقديمُ للكتاب بترجمة الإمام ابن كمال باشا، ثم تلته دراسةٌ عن الكتاب، ومنهج المؤلف في هذا الشرح.

وتم تذييلُ الكتابِ بفهارس عامَّة اشتملت على فهرس أحاديث المتن،

---

(١) بل إن ابن علان ـ رحمه الله ـ قد قال في كتابه (١/ ١٤): ولم أقف على كتابة عليه ـ يعني: رياض الصالحين ـ، تكون كالدليل للسالك إليه، انتهى.
ولعله لم يقف عليه رحمه الله، فللَّه الحمد على توفيقه في إخراج هذا الجوهر النفيس إلى عالم المطبوعات.

وثَبَت للمصادر والمراجع المعتمدة في التحقيق، وختمت بفهرس للكتب والأبواب.

والشكر في خاتمة الكلام موصول، ومنًّا إلى مستحقِّه مبذول، لكل من ساهم في إخراج هذا الكتاب إلى عالم النور، وأذن له بعد الخفاء في الظهور: أولهم مكتبة الملك عبد العزيز في المدينة المنورة، ثم مكتبة عارف حكمت، والتي أتاحت لنا نسخة ملونة منه حَلَّت لنا إشكالات النسخة القديمة التي اعتمدناها أولاً، ثم لكل من ساهم في تحقيق الكتاب، من اللجنة العلمية المذكورة أسماؤهم طليعة هذا المجلد، فجزاهم الله خيراً على ما بذلوا من جهد في القراءة والتحقيق والتصويب.

اللهم إنَّا نسألك أن تُجزِل لنا المثوبة، وأَنْ تجعلنا ممن يستنهجُ كتابك وسنَّةَ نبيِّك محمدٍ ﷺ، واجعلْ نيَّتنا خالصةً لوجهك الكريم في نشرِ السُّنة المُطهَّرة، يدومُ الأجرُ فيها بعد الممات، ونبلُغ بها منزلةً مرضيَّةً عندك، إنَّك وليُّ ذلك والقادرُ عليه، ولا حولَ ولا قوة إلا بالله.

وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

حَرَّرَهُ
نُورُ الدِّين طَالِب
شَوَّال ١٤٣٤هـ

❑❑❑

الفصل الأول

ترجمة العلامة ابن كمال باشا[1]

*** اسمُه ونسبُه :**

هو العالمُ العاملُ الفاضلُ، المولى شمسُ الدين أحمدُ بن سليمانَ بنِ كمالِ باشا.

يُنسَبُ إلى جدِّه كمال باشا، واشتهر بابن كمال باشا، أو كمال باشا زادَهْ، أو ابن الكمال الوزير.

وأُمُّه من بيت علم، فهي بنتُ العلامة المولى الفاضل محيي الدِّين محمد الشهير بابن كوبلو، المتوفى سنة (٨٧٤هـ).

*** ولادته ونشأته ونبوغه :**

ولد رحمه الله تعالى سنة (٨٧٣هـ) في مدينة توقات من نواحي سيواس، وقيل: في مدينة أدرنه.

كان جدُّه من أُمراء الدولة العثمانية، فنشأ في صِباه في حِجْر العِزِّ والدَّلال، ثم غلب عليه حبُّ الكمال، فاشتغل بالعلم الشريفِ وهو شابٌّ ليلاً ونهاراً، ثمَّ ألحقوه بزُمرة أهل العسكر.

حكى عن نفسه رحمه الله تعالى: أنه كان مع السلطان بايزيد خان في سفر، وكان في ذلك الزَّمان أميرٌ يُقال له: أحمد بك بن أورنوس، وكان

عظيمَ الشأن جداً، لا يتصدَّرُ عليه أحدٌ من الأمراء.

قال رحمه الله: وكنتُ واقفاً على قدمِي قُدَّامَ الوزير المَزْبور، والأميرُ المذكور عنده جالس؛ إذ جاء رجلٌ من العلماء رَثُّ الهيئة، دنيءُ اللباس، فجلس فوق الأمير المذكور، ولم يمنعْه أحدٌ عن ذلك، فتحيَّرتُ في هذا، فقلت لبعض رفقائي: مَنْ هذا الذي جلس فوق هذا الأمير؟! فقال: هو رجلٌ عالم مدرِّسٌ بمدرسة (فلبه)، يقال له: المولى لُطفي، قلت: كم وظيفتُه؟ قال: ثلاثون درهماً، قلت: فكيف يتصدَّرُ هذا الأمير ومنصبُه هذا المقدار؟! قال رفيقي: إن العلماء مُعظَّمون لعلمهم، ولو تأخَّر، لم يرضَ بذلك الأميرُ ولا الوزيرُ.

قال رحمه الله تعالى: فتفكَّرتُ في نفسي، فقلتُ: إني لا أبلغُ رتبةَ الأمير المَسفور في الإمارة، وإني لو اشتغلتُ بالعلم يمكن أن أبلغَ رُتبةَ العالم المذكور، فنويتُ أن أشتغل بعد ذلك بالعلم الشريف، قال: فلمَّا رجعنا من السفر، وصلتُ إلى خدمة المولى المذكور لُطفي، المتوفى سنة (٩٠٠هـ)، وقد أعطي هو عند ذلك مدرسةَ دار الحديث بمدينة أدرنه، وعُيِّن له كل يوم أربعون درهماً، قال: فقرأتُ عليه «حواشي شرح المطالع».

* **مشاهير شيوخه:**

قرأ رحمه الله مَبانيَ العلوم في أوائل شبابِه، ثمَّ قرأ على ثُلَّةٍ من العلماء الأفاضل، منهم:

١ ـ **العالم العامل والفاضل الكامل**: المولى لُطفُ الله بن حسن التَّوْقاتيُّ، الرُّوميُّ، الحنفيُّ، الشهيرُ بمولانا لُطفي، المتوفى سنة (٩٠٤هـ)،

كان عالماً مشاركاً في أصول الفقه، وعلم الكلام، والمنطق، والمعاني والبيان، وغيرها.

أقامه السلطانُ محمد بن عثمان أميناً على خزانة الكتب، وأقام في بروسه، وتوفي مقتولاً.

له عدة كتب منها: «حاشية على شرح السيد لمفتاح العلوم للسَّكَّاكي»، و«تعليقة على صحيح البخاري»، و«حاشية على شرح مطالع الأنوار» لقطب الدين الرازي في المنطق، و«تعليقة على التوضيح» في أصول الفقه، وكتاب في موضوعات العلوم، ثم شرحه وسمَّاه: «المطالب الإلهية»[1].

٢ ـ العالم العامل والكامل الفاضل: المولى مُصلِحُ الدِّين مصطفى القسطلانيُّ الرُّوميُّ الحنفيُّ، أحدُ موالي الروم، قرأ على موالي الرُّوم، وخدمَ المولى خضر بك، ودرَّس في بعض المدارس، ثم لمَّا بنى السلطانُ محمد خان بن عثمان المدارسَ الثمان بقُسطنطينية، أعطاه واحدة منها، وكان لا يفتُرُ عن الاشتغال والدرس، وكان يدَّعي أنه لو أُعطيَ المدارسَ الثمان كلَّها، لقدر أن يدرِّسَ في كل واحدة منها كلَّ يوم ثلاثة دروس.

لم يهتمَّ بأمر التصنيف؛ لاشتغاله بالدرسِ والقضاء، لكنه كتب حواشيَ على «شرح العقائد»، ورسالةً ذكر فيها سبعَ إشكالات وشرحها، و«حواشيَ على المقدمات الأربع» التي أبدعها صدر الشريعة، ورَدَّ فيها

---

(١) انظر: «الشقائق النعمانية» لطاشكبري زاده (ص: ١٦٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢١)، و«الأعلام» للزركلي (٢٤٢/٥)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٦٧٥/٢).

على «حواشي المولى علي العربي»، وتوفي بقسطنطينية، سنة (٩٠١هـ)، ودفن بجوار أبي أيوب الأنصاري ﷺ[١].

٣ ـ الفقيه الأصولي المتكلم المولى مُحيي الدِّين: محمد بن إبراهيم الرومي الحنفيُّ الشهيرُ بابن الخطيب، العالم العلامة، المتوفى سنة (٩٠١هـ)، كان من مشاهير موالي الروم، قرأ على والده المولى تاج الدِّين، وعلى العلامة علي الطُّوسيِّ، والمولى خضر بك، وتولَّى المناصبَ وترقَّى فيها حتَّى جعله السلطانُ محمد بن عثمان مُعلِّماً لنفسه، له «حواشٍ على شرح التجريد للسيد الشريف»، و«حواشٍ على حاشية الكشاف» للسيد أيضاً[٢].

٤ ـ العالم العامل والفاضل الكامل: المولى سنان الدِّين يوسف، المعروفُ بابن المعرِّف، كان من ولاية بالي كسرى، قرأ على علماء عصره، ثم وصل إلى خدمة المولى خضر بك بن جلال الدين، ثم صار مدرساً ببعض المدارس، ثم صار معلِّماً للسلطان بايزيد خان، ونال عنده القَبولَ التامَّ، وأحبَّه محبةً عظيمةً، يُروى أنه قال في حقه: لولا صُحبتي معه، لما صَحَّت عقيدتي، وكان يُثني عليه ثناء جميلاً، ويُكرمه إكراماً عظيماً، وقد عَمِيَ في آخر عُمُره، وما ترك السلطان بايزيد خان صحبتَه إلى أن توفي قرَّر الله مضجعَهُ[٣].

---

(١) انظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (١٠/١٨)، و«الشقائق النعمانية» لطاشكبري زاده (ص: ٨٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢١).

(٢) انظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (١٠/١٥)، و«الشقائق النعمانية» لطاشكبري زاده(ص: ٩٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٣) انظر: «الشقائق النعمانية» لطاشكبري زاده (ص: ١١٩).

* **مشاهيرُ تلاميذِه:**

كان المؤلِّفُ ـ رحمه الله تعالى ـ مَقْصِداً للطلبة والتلاميذ الذين نهلوا من علمه، وغدَوْا عُلماءَ أفاضلَ يُشارُ إليهم بالبنان، منهم:

١ ـ **العالمُ العاملُ الفاضل الكامل، مُحيي الدِّين:** المولى محمد بن بير محمد باشا الجماليُّ، المتوفى سنة (٩٤١هـ)، حصَّل العلوم في ظلِّ والده، ثم قرأ على المولى الفاضل أحمد بن كمال باشا، ثم على المولى الفاضل علاء الدين الجمالي المفتي، وصار معيداً لدرسه، ثم صار مدرساً بمدرسة الوزير مصطفى باشا بمدينة قُسطنطينية، ثم صار مدرساً بإحدى المدارس الثمان، ثم صار قاضياً بمدينة أدرنه، كان ـ رحمه الله تعالى ـ عاليَ الهِمَّة، رفيعَ القَدْر، عظيمَ النفس، صاحبَ وَقار وأدب، وكان له حظٌّ من العلوم المُتداولة، ومن العُلوم الرياضيَّةِ[1].

٢ ـ **العلامة سلطانُ المفسِّرين، مفتي الأنام:** محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المعروف بأبي السعود، المتوفى سنة (٩٨٢هـ)، قرأ «حاشية التجريد»، و«شرح المفتاح»، و«شرح المواقف» من أوله إلى آخره على أبيه، وكان في مسند المشيخة الإسلامية قريباً إلى ثلاثين سنة، وصنف «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم» في التفسير، وكان تفسيره من أمثال «الكشاف»، و«البيضاوي» من أكمل التفاسير، وله «حاشية على تفسير الكشاف» بلغها إلى آخر (سورة الفتح)، وكانت تقرأ عقيب درس

---

(١) انظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (١٠/ ٣٤٦)، و«الشقائق النعمانية» لطاشكبري زاده (ص: ٢٧٣ ـ ٢٧٤).

التفسير، وسماها «معاقد النظر»[1].

٣ ـ العالمُ الفاضلُ المولى مُحيي الدِّين: محمـــد بن عبد الله الشهير بمحمد بك، المتوفى سنة (٩٥٠هـ)، كان من عَبِيد السلطان بايزيد خان، فرغب في العلم والمعرفة، وترك طريقَ الإمارة، وسلك طريقَ العلم، وقرأ على علماء عصره، منهم المولى شيخ مظفر الدين العجمي، والمولى محيي الدين الفَناري، والمولى بير أحمد جلبي، ثم وصل إلى خدمة المولى الفاضل ابن كمال باشا، وصار معيداً لدرسه، ثم صار مدرساً بمدرسة الوزير مراد باشا بمدينة قسطنطينية، ثم صار مدرساً ببعض المدارس، ثم صار مدرساً بإحدى المدرستين المتجاورتين بمـــدينة أدرنه، ثم ظهـــر اختلالٌ في دِماغه وترك التدريس، ولمَّا برئ، ركب البحرَ، وســافر إلى مصر المحروسة، فأخذته النَّصارى وأُسِر في أيديهم، واســـتردَّه بعضُ أصدقائه منهم، ولمَّا أتى قُسطنطينية، أعطاه السلطان الأعظمُ ســـلطانية بروسه، ثم صار مدرســـاً بمدرسة السلطان بايزيدخان بمدينة أدرنه، ثم صار قاضياً بدمشق الشام، ثم عزل عن ذلك، وأتى مدينة قسطنطينية، واختلَّ مِزاجُهُ غاية الاختلال، وأُعطي في أثناء ذلك المرض قضـــاءَ مصر، فسافر في أيام الشتاء ومات في بلدة كوتاهيه، رحمه الله تعالى[2].

٤ ـ العالمُ الفاضلُ الكامل المولى: هدايةُ الله ابـن المولـى بـــار علي

---

(١) انظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (١٠/ ٥٨٤)، و«طبقات المفسرين» للأدنروي (ص: ٣٩٨).

(٢) انظر: «الشقائق العثمانية» لطاشكبري زاده (ص: ٢٩٤).

العجميُّ، المتوفى سنة (٩٤٨هـ) أو (٩٤٩هـ)، قرأ على علماء عصره منهم المولى بير أحمد جلبي، والمولى الوالد، والمولى محيي الدين الفناري، والمولى ابن كمال باشا، ثم صار مدرساً بالمدرسة الأفضلية بمدينة قُسطنطينية، ثم صار مدرساً بالمدرسة القلندرية بالمدينة المزبورة، ثم صار مدرساً بمدرسة السلطان بايزيدخان بمدينة بروسه، ثم صار مدرساً بمدرسة مناستر فيها، ثم صار مدرساً بإحدى المدرستين المتجاورتين بأدرنه، ثم صار مدرساً بإحدى المدارس الثمان، ثم صار قاضياً بمكة المشرفة، ثم اختلَّت عيناه، فترك القضاء، وجاء الى مصر المحروسة، وتوفي بها، كان ـ رحمه الله ـ عالماً مشاركاً في العلوم، وله معرفة بالأصلين، والفقه، وكان أديباً لبيباً، وقوراً حليماً، متواضعاً متخشِّعاً، كريمَ النفس، مرضيَّ السيرة[1].

٥ ـ **العالمُ الفاضلُ المولى**: عبدُ الكريم الوِيزَويُّ، المتوفى سنة (٩٦١هـ)، قرأ على علماء عصره، ثم وصل إلى خدمة المولى الفاضل ابن كمال باشا المفتي، ثم صار مدرساً ببعض المدارس، ثم صار مدرساً بمدرسة جورلي، ثم صار مدرساً ومفتياً بسُلطانية مغنيسا، وتوفي وهو مدرس بها، كان ـ رحمه الله تعالى ـ عالماً فاضلاً، قويَّ الطبع، شديدَ الذكاء، لطيفَ المحاورة، حسنَ المحاضرة، لذيذَ الصُّحبة، وكانت له مشاركةٌ في العُلوم كُلِّها[2].

*** مناصبُه ووظائفُه:**

بعد أن أكمل تحصيلَه العلميَّ، وبرز نجمُه، وذاع صيتُه واشتهر علمُه،

---

(١) انظر: «الشقائق العثمانية» لطاشكبري زاده (ص: ٢٩٧).

(٢) انظر: «الشقائق النعمانية» لطاشكبري زاده (ص: ٣٠٢).

تولّى العديدَ من المناصب والوظائف.

- ففي سنة (٩١١هـ) صار مدرساً بمدرسة علي بك بأدرنه، ووظف له ثلاثون درهماً يومياً.

- ثم صار مدرساً بمدرسة إسكوب سنة (٩١٧هـ).

- ثم صار مدرساً بالمدرسة الحلبية بأدرنه سنة (٩١٨هـ).

- ثم صار مدرساً بإحدى المدرستين المتجاورتين بأدرنه، ثم صار مدرساً بإحدى المدارس الثمان.

- ثم صار مدرساً بمدرسة السلطان بايزيد خان بأدرنه، ثم صار قاضياً بها سنة (٩٢٢هـ).

- وفي السنة نفسها صار قاضياً بالعسكر المنصور في ولاية الأناضول، وأسند إليه الإشراف على تنظيم الأمور بمصر أثناء وجوده مع السلطان سليم في القاهرة؛ كما أسند إليه الإشراف على تنظيم الأمور الملكية وتحريرها بمدينة قونية في أثناء عودة السلطان سليم الأول من القاهرة.

- ثم عزل عن قضاء العسكر في ولاية الأناضول سنة (٩٢٥هـ) بوِشايةٍ من حُسَّاده إلى السلطان، وفي السنة نفسها أعطي مدرسة دار الحديث بأدرنه، وعين له كل يوم مئة درهم.

- ثم صار مدرساً بمدرسة السلطان بايزيد خان بأدرنه ثانياً.

- ثم صار مفتياً للخلافة العثمانية بمدينة قسطنطينية بعد وفاة المولى علاء الدين علي الجمالي.

ولم يزل في منصب الإفتاء إلى أن وافته المنية يوم الجمعة الثاني من

شوال في سنة أربعين وتسع مئة رحمه الله تعالى[١].

وقد قام بهذه الوظائف خيرَ قيــامٍ، فجزاه الله تعالى خيرَ الجزاء، وأثابه الجنة دار السلام.

* صفاتُه وأخلاقُه، وثناءُ العلماء عليه:

كان ـ رحمه الله تعالى ـ صاحبَ أخلاق حميدة حسنة، وأدبٍ تامٍّ، وعقل وافر، وتقرير حَسَنٍ مُلخَّص، وله تحريرٌ مقبول جدًّا؛ لإيجازه مع وُضوح دلالته على المراد، يُتقنُ اللغةَ الفارسية بالإضافة إلى اللغة التركية، وتبحُّرِه في اللغة العربية، أثنى عليه علماءُ عصره وفُضَلاءُ دهره، ومن جاء بعدهم.

وكان ـ رحمهُ الله تعالى ـ إماماً بارعاً، في التفسـير، والفقه، والحديث، والنحو، والتصريف، والمعاني، والبيان، والكـــلام، والمنطق، والأصول، وغير ذلك، بحيث إنه تفرَّد في إتقان كل علم من هذه العلوم، وقلَّما يوجد فنٌّ من الفنون إلا وله مصنفٌ أو مُصنَّفاتٌ.

١ ـ وقد قال تلميــذُه العلامةُ أبو السُّــعود في وصفِه: العالمُ الرَّبَّانيُّ والعارفُ الخاقانيُّ، فاضلُ الرُّوم، والفائقُ في جميع العلوم، شيخُ الخافقين، ومُفتي الثَّقَلَين.

٢ ـ ووصفه العلامــةُ الكَفوي في «أعلام الأخيار» فقال: أستاذُ الفُضلاء المشاهير، أستاذُ العُلماء النَّحارير، إمامُ الفروع والأصول، علامةُ المعقول

---

(١) وقد كانت ولادته بمدينة توقات من نواحي سـيواس في شمال شرق تركيا سنة (٨٧٣هـ).

والمنقول، كشَّافُ مُشكلات الكلام القديم، حلاَّلُ مُعْضِلات الكتاب الكريم، مُفتي الثَّقلين، لسانُ الفريقين، الســائرةُ تصانيفُه سَيْرَ الخافقين، شيخُ الإسلام والمسلمين، شمسُ المِلَّة، وضياءُ الدين.

٣ ـ ووصفه ابنُ العماد الحنبليُّ في «شذرات الذهب»، فقال: العالمُ العلامةُ الأوحدُ، المُحقِّقُ الفَهَّامة صاحبُ «التفسير».

٤ ـ ووصفــه التميميُّ في «الطبقات الــسَّنية» فقال: الإمامُ العالمُ، العلاَّمةُ، الرُّحلة، الفَهَّامة، أوحدُ أهلِ عصره، وجمــالُ أهل مصرِه، من لم يُخلِّف بعدَه مثلَه، ولم ترَ العُيونُ مَنْ جمع كمالَهُ وفضلَه.

* **مُصنَّفاته:**

وكان ـ رحمه الله تعالى ـ من العُلماء الذين صرفوا جميعَ أوقاتهم إلى العلم، وكان يشتغلُ بالعلــم ليلاً ونهاراً، ويكتبُ جميــعَ ما لاحَ بباله.

وقد فَتَر الليلُ والنهارُ ولــم يفتُر قلمُــه، وصنَّف رســائلَ كثيرة في المباحث المُهمَّةِ الغامضة، وقد زادت رسائله المئتي رسالة.

وما من فَنٍّ إلا وتجــدُ له فيه مُصنَّفٌ، كما ســتراه جليّاً من خلال هذا السرد لجملة من مؤلَّفاته مرتبة لها على حروف المعجم، مُســتعينين بما ذكره جميل بك العظم في «عقود الجوهر»، وغيره من كتب الفهارس، وهي:

١ ـ **«أربعون حديثاً»**: ذكره حاجي خليفــة، وجميــل بك العظم، وطبع ضمن «رسائل ابن كمال باشــا» بإستانبول سنة (١٣١٦هـ)، وأوله حديث: «يسروا ولا تعسروا»[١].

---

(١) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/٥٤)، و«عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٨).

٢ ـ «**أربعة وعشرون حديثاً**»: ذكره جميل بك العظم[١].

٣ ـ «**أساس البلاغة وقاعدة الفصاحة**»: ذكره جميل بك العظم[٢].

٤ ـ «**أسرار النحو**»: ذكره بروكلمان[٣]، وقد طبع بتحقيق الدكتور أحمد حسن حامد بدار الفكر بعمَّان.

٥ ـ «**أسلوب الحكيم وتمييزه عن سائر الأساليب**»: ذكره حاجي خليفة، وجميل بك العظم، وطبع ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بإستانبول سنة (١٣١٦هـ)[٤].

٦ ـ «**أشكال الفرائض**»: ذكره حاجي خليفة، وقال: قال في تاريخ تأليفه: قد تم «الإشكال» (٩٢٧هـ)، وذكره أيضاً جميل بك العظم[٥].

٧ ـ «**إصلاح الإيضاح**» في الفقه، ذكره جميل بك العظم[٦].

٨ ـ «**إصلاح الوقاية**» في الفقه، ذكره طاشكبري زاده[٧].

---

(١) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٨).

(٢) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٨).

(٣) انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (١٤٩).

(٤) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/٨٤٦)، و«عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٨).

(٥) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/١٠٥)، و«عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٨).

(٦) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٨).

(٧) انظر: «الشقائق النعمانية» لطاشكبري زاده (ص: ٣٧١).

٩ ـ «إظهار الأزهار على أشجار الأشعار»: ذكره جميل بك العظم، والبغدادي[١].

١٠ ـ «إيضاح الإصلاح» في الفقه، شرح به «إصلاح الوقاية»، ذكره جميل بك العظم، قال اللكنوي في «الفوائد البهية»: طالعت من تصانيفه ـ أي: ابن كمال باشا ـ: «الإصلاح»، و«الإيضاح»، فوجدته محققاً مدققاً، مُولعاً في الإيرادات على «الوقاية»، وشرحها لصدر الشريعة[٢].

١١ ـ «إعجاز القرآن»: ذكره جميل بك العظم، وله نسخة خطية بمركز الملك فيصل، برقم (٠٤١٥٩ ـ ٧)[٣].

١٢ ـ «الإنصاف في مشاجرة الأسلاف»: ذكره جميل بك العظم، ونسبه في «هدية العارفين» لطاشكبري زاده، وهو مناظرة بين السعدين في الاستعارة التبعية والتمثيلية، ذكرها اللكنوي في «الفوائد البهية»[٤].

١٣ ـ «تاريخ ابن كمال باشا» باللغة التركية، إلى سنة (٩٣٣هـ)، ذكره جميل بك العظم، والبغدادي[٥].

---

(١) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٨)، و«هدية العارفين» للبغدادي (١/١٤١).

(٢) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٢).

(٣) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٨).

(٤) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٢٨).

(٥) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/١٤١)، و«عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٩).

١٤ ـ **«تاريخ السلطان سليمان»** باللغة التركية، ذكره جميل بك العظم[١].

١٥ ـ **«التاريخ الملغز»**: ذكره أحـــمد خيري في مقدمته لكتاب «مقالات الكوثري»، وقال: اخترعه يذكر فيه الأسداس والأرباع ونحو ذلك؛ كأن يقول: في الربع الثاني من العام الثالث من العقد الرابع من الثلث الثالث، وهكذا، وللكوثري رسالة بعنوان: «تفريح البال بحل تاريخ ابن الكمـــال» في حل ذلك اللغز[٢].

١٦ ـ **«تجريد التجويد»** في علم الكلام، متن وشـــرح، قال حاجي خليفة في «كشف الظنون»: التجويد في الكلام، ثم شرحه وسماه «التجريد»، كذا قيل، ولعل الأمر بالعكس، وسماه في «هدية العارفين»، و«الشقائق النعمانية»: «تجريد التجريد»، وسماه في «عقود الجوهر»: «التجويد في شرح التجريد»، له نسخة خطية في برلين برقم (٥٢٠٣)[٣].

١٧ ـ **«تحقيق الكلام في علم الكلام»**: كذا سماه في «عقود الجوهر»[٤].

١٨ ـ **«تحقيق التمثيل»**: ذكره جميل بك العظم[٥].

١٩ ـ **«تحقيق الخواص والمزايا»** في علم البلاغة، ذكره جميل بك

---

(١) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٩).

(٢) انظر: «مقالات الكوثري» (ص: ٣٧).

(٣) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/١٤١)، و«الشقائق النعمانية» لطاشكبري زاده (ص: ٢٢٧)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/٣٥٤)، و«عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٩).

(٤) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٩).

(٥) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٩).

العظم، وحققه الأستاذ لطفي قنديل ضمن كتاب «ابن كمال باشا، رسائله البلاغية دراسة وتحقيق»[1].

٢٠ ـ «ترجمة كتاب أبي الحسن العلائي» في الطب، باللغة التركية، ذكره جميل بك العظم[2].

٢١ ـ «ترجمة النجوم الزاهرة في أحوال مصر والقاهرة»: ترجمه بأمر من السلطان سليم الأول في أثناء عودته من مصر، ذكره حاجي خليفة، وجميل بك العظم[3].

٢٢ ـ «التعريفات»: ذكره حاجي خليفة، والبغدادي، وبروكلمان[4].

٢٣ ـ «التعريف والإعلام»: ذكره البغدادي[5].

٢٤ ـ «تعريب الكلمات الأعجمية»: ذكره حاجي خليفة، وجميل بك العظم، وهي مطبوعة سنة (١٤٠٣هـ)، وترجمت إلى التركية وطبعت في إستانبول سنة (١٢٩٠هـ)[6].

---

(١) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٩).

(٢) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٩).

(٣) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٩)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/١٩٣٢).

(٤) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/٤٢٢)، و«هدية العارفين» للبغدادي (١/١٤١).

(٥) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/١٤١)

(٦) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٩)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/٨٥٣).

٢٥ ـ «تعليم الأمر في تحريم الخمر»: ذكره حاجي خليفة، والبغدادي، وجميل بك العظم[١].

٢٦ ـ «تعليقة على صحيح البخاري»: ذكره حاجي خليفة، وجميل بك العظم، والبغدادي، إلا أنه سماه: «شرح الجامع الصحيح»[٢].

٢٧ ـ «تغيير التنقيح» في علم الأصول، ذكره حاجي خليفة، والبغدادي، وجميل بك العظم، وذكر حاجي خليفة: أنه أصلح مواقعَ طعن صرح فيه الجارح، وأشار إلى ما وقع له من السهو والتساهل، وما عرض له في شرحه من الخطأ والتغافل، وأودعه فوائد ملتقطة من الكتب، ثم شرح هذا «التغيير»، وفرغ منه في شهر رمضان سنة (٩٣١هـ)، ولكن الناس لم يلتفتوا إلى ما فعله، والأصل باق على رواجه[٣].

٢٨ ـ «تغيير المفتاح»: غيَّر فيه عبارة «المفتاح» للسَّكَّاكي، وشرحه ولم يكمله، وكتب على شرحه حاشية، ذكره حاجي خليفة، وجميل بك العظم، والبغدادي[٤].

---

(١) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/٤٢٥)، و«هدية العارفين» للبغدادي (١/١٤١)، و«عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٩).

(٢) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/٥٥٤)، و«هدية العارفين» للبغدادي (١/١٤١)، و«عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٩).

(٣) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/١٧٦٦)، و«هدية العارفين» للبغدادي (١/١٤١)، و«عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٩).

(٤) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/٤٩٨)، و«هدية العارفين» للبغدادي (١/١٤١)، و«عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٩).

٢٩ ـ «**تفسير القرآن**»: المشـــهور بـ «تفسير ابن كمال باشا»، بلغ فيه إلى (سورة الصافات)، وهو تفسير لطيف، فيه تحقيقات شريفة وتصرفات عجيبة، ذكره حاجي خليفة، وجميل بك العظم، والبغدادي[1].

٣٠ ـ «**تفسير آية الكرسي**»: ذكره جميل بك العظم، وله نسخة خطية في مركز الملك فيصل، برقم (٠٢٤٩٦ ـ ٦)[2].

٣١ ـ «**تفسير سورة الأنعام**»: ذكره جميل بك العظـــم، وله نســـخة خطية في مكتبة برنستون، برقم (١٩٠٠، ٤٤٣٢)[3].

٣٢ ـ «**تفسير سورة الفاتحة**»: ذكره بروكلمان، وطبع ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بإستانبول سنة (١٣١٦هـ)[4].

٣٣ ـ «**تفسير سورة الفجر**»: طبع ضمن «رســـائل ابن كمال باشا» بإستانبول سنة (١٣١٦هـ).

٣٤ ـ «**تفسير سورة الملك**»: ذكره حـــاجي خليفة، وجميل بك العظم، والبغدادي، وطبع ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بإستانبول سنة (١٣١٦هـ)، وطبع ببيروت سنة (١٤٠٧هـ) بتحقيق د. حسن العتر[5].

---

(١) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/٤٣٩)، و«هدية العارفين» للبغدادي (١/١٤١)، و«عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٩).

(٢) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٩).

(٣) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٩).

(٤) انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٨/ أ).

(٥) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٤٥١)، و«هدية العارفين» للبغدادي (١/ ١٤١)، و«عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٩).

٣٥ـ **«تفسير سورة عم»**: ذكره جميل بك العظم، وطبع ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بإستانبول سنة (١٣١٦هـ)[1].

٣٦ـ **«تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾** [الأنعام: ١٥٩]: ذكره بروكلمان[2].

٣٧ـ **«تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾** [الأعراف: ٦٦]: ذكره بروكلمان[3].

٣٨ـ **«تفصيل ما قيل في أمر التفضيل»**: يناقش فيه تفضيل البشر على سائر الخلق، ذكره جميل بك العظم، وطبع ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بإستانبول سنة (١٣١٦هـ).

٣٩ـ **«تفضيل الناس على سائر الأجناس»**: ذكره جميل بك العظم[4].

٤٠ـ **«التنبيه على غلط الخامل والنبيه»**: ذكره حاجي خليفة، والبغدادي، وجميل بك العظم، وطبع ثلاث طبعات، الأولى سنة (١٣٠٣هـ)، والثانية سنة (١٣٤٤هـ) بدمشق، والثالثة في العراق سنة (١٩٨٠م)[5].

---

(١) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٩).

(٢) انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٨/ ب).

(٣) انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (١٠).

(٤) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٩).

(٥) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٤٨٨)، و«هدية العارفين» للبغدادي (١/ ١٤١)، و«عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٩).

٤١ ـ **«توجيه التشبيه الوارد في الصلاة الإبراهيمية»: في قوله**: (كما صليت على إبراهيم)، ذكره جميل بك العظم، وله نسخة خطية بمركز الملك فيصل، برقم (ب ٤٤٧٣٩)[١].

٤٢ ـ **«ثلاثون حديثاً مع شرحها»**، ذكره جميل بك العظم، وله عدة نسخ خطية، منها نسخة آيا صوفيا برقم (٤٨٢٠)، الحديث الأول: «اللهم لا خير إلا خيرك»[٢].

٤٣ ـ **«جواهر الفرائض»**: ذكره بروكلمان[٣].

٤٤ ـ **«حاشية على أول شرح المواقف»**: ذكره جميل بك العظم[٤].

٤٥ ـ **«حاشية على حاشية لوامع الأسرار للسيد الشريف شرح مطالع الأنوار» في الحكمة**: ذكره حاجي خليفة، والبغدادي[٥].

٤٦ ـ **«حاشية على قسم الإلهيات من المواقف»**: ذكره حاجي خليفة، وجميل بك العظم، وله عدة نسخ خطية في مكتبات إستانبول، منها نسخة المحمودية برقم (٢٥٩٧)[٦].

---

(١) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٩).

(٢) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٩).

(٣) انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٤٣).

(٤) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٩).

(٥) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ١٧١٦)، و«هدية العارفين» للبغدادي (١/ ١٤١).

(٦) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/١٨٩٢)، و«عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٩).

٤٧ ـ **«حاشية على أول المفتاح للسكاكي»**: ذكره حاجي خليفة، وجميل بك العظم[١].

٤٨ ـ **«حاشية على أوائل التلويح للتفتازاني»**: ذكره طاشكبري زاده، والتميمي، والبغدادي، وبروكلمان[٢].

٤٩ ـ **«حواشي على شرح تغيير التنقيح»** للمؤلف: طبع مع الشرح والمتن بإستانبول سنة (١٣٠٨هـ).

٥٠ ـ **«حاشية على حاشية السيد الشريف على الكشاف»**: ذكرها ابن كمال باشا نفسه في رسالته: «أن القرآن العظيم كلام الله القديم» المطبوعة ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بإستانبول سنة (١٣١٦هـ)، وطاشكبري زاده، والتميمي، والبغدادي[٣].

٥١ ـ **«حاشية على شرح الإشارات للطوسي»**: ذكره حاجي خليفة، وجميل بك العظم[٤].

---

(١) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/١٧٦٦)، و«عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٠).

(٢) انظر: «الشقائق النعمانية» لطاشكبري زاده (ص: ٢٢٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (١/٤١١)، و«هدية العارفين» للبغدادي (١/١٤١)، و«تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (١٥١).

(٣) انظر: «رسائل ابن كمال باشا» (ص: ١٣١ ـ ١٣٦)، و«الشقائق النعمانية» لطاشكبري زاده (ص: ٢٢٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (١/٤١١)، و«هدية العارفين» للبغدادي (١/١٤١).

(٤) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/٩٤)، و«عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٠).

٥٢ ـ «حاشية على تهافت الفلاســـفة لخواجه زاده»: ذكره حاجي خليفة، وجميل بك العظم، والبغدادي[1].

٥٣ ـ «حاشية على تفســير البيضاوي»: ذكره التميمي، وجميل بك العظم[2].

٥٤ ـ «حاشية على شرح المفتاح»: ذكره حاجي خليفة، وجميل بك العظم[3].

٥٥ ـ «حاشية على المحاكمات لقطب الدين الرازي»: وهي محاكمة بين الطوسي والرازي شارحي «الإشارات»، ذكره حاجي خليفة، وجميل بك العظم[4].

٥٦ ـ «حاشية على شرح الجغميني لسنان باشا»: ذكره اللكنوي[5].

٥٧ ـ «حاشـــية على الهـــداية للمـــرغيناني»: ذكره حاجـي خليفة، والبغدادي، وجميل بك العظم[6].

---

(١) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٥١٣/١)، و«هدية العارفين» للبغدادي (١٤١/١)، و«عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٠).

(٢) انظر: «الطبقات السنية» للتميمي (٤١١/١)، و«عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٠).

(٣) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١٧٦٦/٢)، و«عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٠).

(٤) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٩٤/١)، و«عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٠).

(٥) انظر: «الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٢).

(٦) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢٠٣٧/٢)، و«هدية العارفين» للبغدادي (١٤١/١)، و«عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٠).

٥٨ ـ **«الحجر والرجم لأهل الزجـــر والنجـــم»**: ذكره جميل بك العظم، وله نسخة خطية في مركز الملك فيصل، برقم (٠٤٦١٩ ـ ٣)[١]، وقد طبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بإستانبول سنة (١٣١٦هـ) بعنوان «رسالة في استثناء الله تعالى من ﴿مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ وتحقيقه».

٥٩ ـ **«حدائق الأزهار شرح مشارق الأنوار»**: ذكره حاجي خليفة، والبغدادي، وجميل بك العظم[٢].

٦٠ ـ **«حقيقة المعاد»**: ذكره جميل بك العظم[٣].

٦١ ـ **«خيل نامه»**: كتاب في طب الخيل باللغة الفارســـية، ذكره جميل بك العظم[٤].

٦٢ ـ **«الدر المصان في دولة آل عثمان»**: ذكره جميل بك العظم[٥].

٦٣ ـ **«دســـتور العمل في اللغة»**: باللغة التركية، ذكره جميل بك العظم[٦].

٦٤ ـ **«دقائق الحقائق في اللغة»**: باللغة التركية، يبحث في الكلمات

---

(١) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٠).

(٢) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١٦٨٩/٢)، و«هدية العارفين» للبغدادي (١٤١/١)، و«عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٩).

(٣) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٠).

(٤) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٠).

(٥) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٠).

(٦) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٠).

المترادفة والمتشابهة، وتفريق معانيها في اللغة الفارسية، قال التميمي في «الطبقات السنية»: أبدع فيه إلى الغاية حتى قيل: لو لم يكن له في هذا اللِّسان إلا هذا الكتاب لكفاه دليلاً على تبحُّره فيه، واطِّلاعه على دقائقه، انتهى، وذكره البغدادي، وجميل بك العظم، والتميمي[1].

٦٥ ـ «راحة الأرواح في دفع عاهة الأشباح»: وهي رسالة في الطاعون، قال حاجي خليفة: رسالة مختصرة في أمر الطاعون،رتبها على مقدمة وأبواب[2]، وذكره البغدادي[3].

٦٦ ـ «رجوع الشيخ إلى صباه في القوة على الباه»: ذكره البغدادي في «إيضاح المكنون»: ونسبه لأحمد بن يوسف التيفاشي النحوي[4]، وقال حاجي خليفة: ترجمه المولى أحمد بن سليمان، الشهير بابن كمال باشا بإشارة السلطان سليم خان، قال: قسمته قسمين: قسم يشتمل على ثلاثين باباً يتعلق بأسرار الرجال وما يقويها على الباه من الأدوية والأغذية، والثاني: يشتمل على ثلاثين باباً يتعلق بأسرار النساء وما يناسبهن من الزينة[5]، قال الزركلي: فكلمة (ترجمه) تقتضي إعادة النظر في نسبة

---

(١) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/١٤١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (١/٤١٢)، و«عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٠).

(٢) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/٨٢٩).

(٣) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/١٤١).

(٤) انظر: «إيضاح المكنون» للبغدادي (٣/٥٤٩).

(٥) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/٨٣٥).

الكتاب إليه، وتقوي احتمال أن يكون الأصل للتيفاشي[١].

٦٧ ـ **«رسالة في آداب الخلاء لقضاء الحاجة»**: ذكره الدكتور أحمد حسن حامد في مقدمته لكتاب «أسرار النحو» لابن كمال باشا[٢].

٦٨ ـ **«رسالة في آداب البحث»**: ذكره حاجي خليفة، والبغدادي[٣].

٦٩ ـ **«رسالة في أدب القاضي»**: ذكره بروكلمان[٤].

٧٠ ـ **«رسالة في إعراب كلمات دائرة على الألسنة»**: ذكره الدكتور أحمد حسن حامد في مقدمته لكتاب «أسرار النحو» لابن كمال باشا[٥].

٧١ ـ **«رسالة في أن أزلية الإمكان هل يستلزم إمكان الأزلية أم لا؟»**: ذكره بروكلمان[٦].

٧٢ ـ **«رسالة في أن العلم تابع للمعلوم»**: ذكره حاجي خليفة[٧].

٧٣ ـ **«رسالة في البسملة»**: ذكره البغدادي بعنوان: «الكلام على البسملة والحمدلة»، وبروكلمان[٨].

---

(١) انظر «الأعلام» للزركلي (١/ ٢٧٤)

(٢) انظر: مقدمة «أسرار النحو» للدكتور أحمد حسن حامد (ص: ٣٥).

(٣) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/٤١)، و«هدية العارفين» للبغدادي (١/١٤١).

(٤) انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٤٩).

(٥) انظر: مقدمة «أسرار النحو» للدكتور أحمد حسن حامد رقم (١٧).

(٦) انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٧٠).

(٧) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/٨٧٨).

(٨) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/١٤٢)، و«تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (١٣٠).

٧٤ ـ **«رسالة في تحقيق التغليب»**: ذكره بروكلمان[1]، وطبعت بتحقيق الدكتور ناصر سعد الرشيد ضمن «رسائل ابن كمال باشا»، وطبعها النادي الأدبي بالرياض سنة (١٤٠١هـ).

٧٥ ـ **«رسالة في تحقيق زيادة الوجود على الماهية»**: ذكره بروكلمان[2].

٧٦ ـ **«رسالة في تحقيق الكناية والاستعارة»**: ذكره بروكلمان[3].

٧٧ ـ **«رسالة في تقرير أن القرآن العظيم كلام الله القديم»**: ذكره جميل بك العظم، وقد طبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بإستانبول[4].

٧٨ ـ **«رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ الآية»**: ذكره جميل بك العظم[5].

٧٩ ـ **«رسالة في جموع التكسير»**: ذكره الدكتور أحمد حسن حامد في مقدمته لكتاب «أسرار النحو» لابن كمال باشا[6].

٨٠ ـ **«رسالة في أخذ الأجرة على تعليم القرآن»**: ذكره جميل بك العظم[7].

---

(١) انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (١١٤).

(٢) انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٢٢).

(٣) انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (١٢٠).

(٤) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٠).

(٥) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٠).

(٦) انظر: مقدمة «أسرار النحو» للدكتور أحمد حسن حامد رقم (١٦).

(٧) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٠).

٨١ ـ «رسالة في الرد على من قال بخلق القرآن»: ذكره جميل بك العظم[(١)].

٨٢ ـ «رسالة في تسـمية آية الكرسي سيدة الآيات»: ذكره جميل بك العظم، وبروكلمان[(٢)].

٨٣ ـ «رسالة في بيان أنواع المشروعات وغير المشروعات»: ذكره الدكتور أحمد حسن حامد في مقدمته لكتاب «أسـرار النحو» لابن كمال باشا[(٣)].

٨٤ ـ «رسـالة في بيان معنى الحمـل وتحقيق نفس الأمر»: ذكره بروكلمان[(٤)].

٨٥ ـ «رسالة في أفضلية النبي ﷺ»: ذكره بروكلمان بعنوان: «رسالة في أن رسول الله أكمل الأنبياء وأفضل الرسـل»، وبعنوان: «رسالة في أن كون نبينا آخر الأنبياء»[(٥)].

٨٦ ـ «رسالة في بيان حقيقة الشفاعة وسرها»: ذكره بروكلمان[(٦)].

---

(١) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٠).

(٢) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٠)، و«تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (١١).

(٣) انظر: مقدمة «أسرار النحو» للدكتور أحمد حسن حامد (ص: ٢٦).

(٤) انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (١٥٨).

(٥) انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (١٢٩، ٢٨، ٢٩).

(٦) انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٣٠).

٨٧ ـ «رسالة في تحقيق نوعي الحصول ما على سبيل التدريج وما لا على سبيل التدريج» في الحكمة: ذكره بروكلمان[1].

٨٨ ـ «رسالة في تفسير الآية الكريمة: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]: ذكره بروكلمان[2].

٨٩ ـ «رسالة في جواز اتخاذ المكان بإرسال السجادة في المسجد وعدم جوازه»: ذكره بروكلمان[3].

٩٠ ـ «رسالة في الحوض عشراً في عشر»: ذكره حاجي خليفة[4].

٩١ ـ «رسالة في الحمدلة»: ذكره البغدادي[5].

٩٢ ـ «رسالة في حديث: الفقر فخري»: كذا ذكره جميل بك العظم، وذكرها مرة أخرى بعنوان: «رســـالة في تحقيق الفقــر»، وهو ما ذكره أيضاً بروكلمان[6].

٩٣ ـ «رسالة في حقيقة الطفرة وحقيقة الجسم»: ذكره حاجي خليفة بعنوان: «رسالة في الجسم»، وبروكلمان[7].

---

(١) انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٥٤).

(٢) انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (١٣٣).

(٣) انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (١٣١).

(٤) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/٨٦٢).

(٥) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/١٤٢).

(٦) انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٣٩).

(٧) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/٨٥٨)، و«تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٥٩).

٩٤ ـ **«رسالة في خلق الأعمال»**: ذكره بروكلمان[١].

٩٥ ـ **«رسالة في الزكاة»**: ذكره بروكلمان[٢].

٩٦ ـ **«رسالة في سبحان»**: ذكره بروكلمان[٣].

٩٧ ـ **«رسالة في سجود السهو»**: ذكره حاجي خليفة[٤].

٩٨ ـ **«رسالة الفرائد»**: ذكره البغدادي بعنوان: **«فرائد الفوائد»**، وبروكلمان، وطبع ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بإستانبول سنة (١٣١٦هـ)[٥].

٩٩ ـ **«رسالة في شرح حديث: إذا تحيرتم في الأمور، فاستعينوا من أصحاب القبور»**: ذكره بروكلمان[٦].

١٠٠ ـ **«رسالة في شرح طريق الرازي»**: ذكره الدكتور أحمد حسن حامد في مقدمته لكتاب «أسرار النحو» لابن كمال باشا[٧].

١٠١ ـ **«رسالة في صيغة أفعل التفضيل»**: ذكره بروكلمان[٨].

---

(١) انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٩١).

(٢) انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٥١).

(٣) انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (١٨).

(٤) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/٨٧١).

(٥) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/١٤٢)، و«تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (١٠٤).

(٦) انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (١٣٧).

(٧) انظر: مقدمة «أسرار النحو» للدكتور أحمد حسن حامد رقم (٥٠).

(٨) انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (١١٨).

١٠٢ ـ «رسالة في الظل والزوال»: ذكره الدكتور أحمد حسن حامد في مقدمته لكتاب «أسرار النحو» لابن كمال باشا[١].

١٠٣ ـ «رسالة في علوم الحقائق وحكمة الدقائق»: ذكره بروكلمان[٢].

١٠٤ ـ «رسالة في نجاة أبوي النبي ﷺ»: ذكره ابن كمال في آخر «رسالة في أفضلية النبي ﷺ»، وذكرها جميل بك العظم، وبروكلمان[٣]، وقد طبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بإستانبول سنة (١٣١٦هـ).

١٠٥ ـ «رسالة في فواتح الأفكار في شرح لمعان الأنور» في التشريح: ذكره الدكتور أحمد حسن حامد في مقدمته لكتاب «أسرار النحو» لابن كمال باشا[٤].

١٠٦ ـ «رسالة في قوله ﷺ: سأخبركم بأول أمري. .»، الحديث: ذكره جميل بك العظم[٥].

١٠٧ ـ «رســـالة في التوســـل بالنبي ﷺ في طلب الحوائج»: ذكره جميل بك العظم[٦].

---

(١) انظر: مقدمة «أسرار النحو» للدكتور أحمد حسن حامد (ص: ٢٥).

(٢) انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٦٠).

(٣) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٠)، و«تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٣٢).

(٤) انظر: مقدمة «أسرار النحو» للدكتور أحمد حامد حسن رقم (١٣٤).

(٥) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٠).

(٦) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٠).

١٠٨ ـ «رسالة في معنى: كان الله ولم يكن معه شيء..»، الحديث: ذكره جميل بك العظم[١].

١٠٩ ـ «رسالة في تفضيل الأنبياء على الملائكة»: ذكره جميل بك العظم، وبروكلمان بعنوان: «رسالة في تفضيل البشر على الملك»[٢]، وذكرها جميل بك ثانياً بعنوان: «تفضيل الناس على سائر الأجناس»[٣]، وبروكلمان أيضاً بعنوان: «رسالة في تفضيل بني آدم على سائر البشر»[٤]، وذكرها أيضاً جميل بك العظم، وبروكلمان بعنوان: «رسالة في تفصيل ما قيل في أمر التفضيل»[٥]، وقد طبعت بهذا العنوان ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بإستانبول سنة (١٣١٦هـ).

١١٠ ـ «رسالة في تحقيق المعجزة ووجه دلالتها على صدق من يدعي النبوة»: ذكره جميل بك العظم بهذا العنوان، وثانياً بعنوان: «رسالة في تحقيق المعجزة»، وبركلمان، وقد طبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بإستانبول سنة (١٣١٦هـ)[٦].

---

(١) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢١).

(٢) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢١)، و«تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٢٥).

(٣) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٩)،

(٤) انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (١٣٩).

(٥) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢١٩)، و«تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (١١٨)،

(٦) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢١، ٢٢٣)، و«تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٢٧)، (٨٤)، (١٣١).

١١١ ـ «رســـالة في تحقيق الحق وإبطال رأي الصوفية في الرقص والدوران»: ذكره حاجي خليفة[١].

١١٢ ـ «رســـالة في أن ما يصـــدر عنه تعـــالى إنما يصدر بالقدرة والاختيار»: ذكره جميل بك العظم، وبروكلمان[٢].

١١٣ ـ «رسالة في ســـر عدم نسبة الشر إلى الله تعالى»: ذكره جميل بك العظم[٣].

١١٤ ـ «رسالة في بيان أسماء الله تعالى»: ذكره جميل بك العظم[٤].

١١٥ ـ «رسالة في أن أســـماء الله تعالى توقيفية»: ذكره جميل بك العظم[٥].

١١٦ ـ «رسالة في اســم الله تعالى المغيث والغياث»: ذكره جميل بك العظم[٦].

١١٧ ـ «رسالة في علو الله تعالى وقربه»: ذكره جميل بك العظم[٧].

١١٨ ـ «رسالة في معرفة الحقائق الإلهية»: ذكره جميل بك العظم[٨].

---

(١) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/٨٦٤).

(٢) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢١).

(٣) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢١).

(٤) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢١).

(٥) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢١).

(٦) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢١).

(٧) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢١).

(٨) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢١).

١١٩ ـ «رسالة في قنوت الأشياء كلها لله تعالى»: ذكره جميل بك العظم[١].

١٢٠ ـ «رسالة في معنى السنة الواردة في مواضع من القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلُ ﴾ ونحوها من الآيات»: ذكره جميل بك العظم[٢].

١٢١ ـ «رسالة في أن الممكن مستند إلى مؤثر أم لا»: ذكره جميل بك العظم[٣].

١٢٢ ـ «رسالة في أن الممكن لا يكون أحد الطرفين أولى به من نفسه»: ذكره جميل بك العظم، وبروكلمان[٤].

١٢٣ ـ «رسالة في تحقيق وجوب الواجب»: ذكره جميل بك العظم، وبروكلمان بعنوان: «رسالة في وجود الواجب»[٥].

١٢٤ ـ «رسالة في تحقيق مراد القائلين بأن الواجب تعالى موجب بالذات»: ذكره جميل بك العظم[٦].

---

(١) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢١).

(٢) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢١).

(٣) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢١).

(٤) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢١)، و«تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٧٢).

(٥) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢١)، و«تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٨٧).

(٦) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢١)، وآدسن (١٠١).

١٢٥ ـ «رسالة في التضمين»: ذكره بروكلمان[١].

١٢٦ ـ «رسالة في تقديم العلة التامة»: ذكره جميل بك العظم، وبروكلمان بعنوان: «رسالة تقديم العلة التامة»، وبعنوان: «رسالة في تحقيق العلة والمعلول»[٢].

١٢٧ ـ «رسالة في بيان معنى جعل الماهية»: ذكره حاجي خليفة بعنوان: «رسالة في الماهية ومجعوليتها»، وجميل بك العظم، وبروكلمان[٣].

١٢٨ ـ «رسالة في بحث الرجحان»: ذكره جميل بك العظم[٤].

١٢٩ ـ «رسالة في لزوم الإمكان للمكان»: ذكره جميل بك العظم، وبروكلمان[٥].

١٣٠ ـ «رسالة في وجوه الافتنان في الكلام»: ذكره ابن كمال باشا في «رفع ما يتعلق بالضمائر من الأوهام» المطبوعة ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بتحقيق الدكتور ناصر سعد الرشيد[٦].

---

(١) انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (١٥٠).

(٢) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢١)، و«تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٨٨، ٨٩).

(٣) انظر «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/٨٨٨)، و«عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢١)، و«تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٦١).

(٤) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢١).

(٥) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢١)، و«تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٧١).

(٦) انظر: «رسائل ابن كمال باشا» (ص: ٨٧).

١٣١ ـ «رسالة في الهيكل المحسوس»: ذكرت هذه الرسالة بعناوين مختلفة، فذكرها حاجي خليفة، وجميل بك العظم، وبروكلمان بعنوان: «الروح»، وذكرها جميل بك أيضاً بعنوان: «رسالة في تحقيق الروح الإنساني»، و«رسالة في تركيب الجسم الإنساني»، و«رسالة في الهيكل الإنساني»[1].

١٣٢ ـ «رسالة في الوجود الذهني»: ذكره جميل بك العظم، وبروكلمان[2].

١٣٣ ـ «رسالة في التمثيل والنفس الناطقة»: ذكره جميل بك العظم[3].

١٣٤ ـ «رسالة في تحقيق قول القائلين بالحال»: ذكره جميل بك العظم[4].

١٣٥ ـ «رسالة في تحقيق الروح الإنساني»: ذكره جميل بك العظم[5].

١٣٦ ـ «رسالة في المغيبات الخمس»: ذكره جميل بك العظم، وبروكلمان، وذكره جميل بك أيضاً بعنوان: «الحجر والرجم لأهل الزجر

---

(١) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/٨٦٩)، و«عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢١، ٢٢٢)، و«تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٨٠).

(٢) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢١)، و«تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٩٠).

(٣) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢١).

(٤) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢١).

(٥) انظر: «رسالة في الهيكل المحسوس»، المتقدم ذكرها.

والرجم»، وذكره بروكلمان أيضاً بعنوان: «رسالة الغيب»[1].

١٣٧ ـ «رسالة في الأصل والاختلاف»: ذكره جميل بك العظم[2].

١٣٨ ـ «رسالة في الهيكل الإنساني»[3].

١٣٩ ـ «رسالة في تحقيق تركيب الجسم»[4].

١٤٠ ـ «رسالة في الروح»[5].

١٤١ ـ «رسالة في العقل»: ذكره جميل بك العظم، وبروكلمان.[6]

١٤٢ ـ «رسالة في ترتيب الأثر على الفعل»: ذكره جميل بك العظم[7].

١٤٣ ـ «رسالة في مسألة خلق الأعمال»: ذكره جميل بك العظم[8].

١٤٤ ـ «رسالة في تحقيق حشر الأجساد»: ذكره جميل بك العظم[9].

١٤٥ ـ «رسالة في المعاد الجسماني وتفصيل ما فيه من الخلاف»:

---

(١) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٠، ٢٢١)، و«تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (١١/ أ، ٧٤).

(٢) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢١).

(٣) انظر: «رسالة في الهيكل المحسوس»، المتقدم ذكرها.

(٤) انظر: «رسالة في الهيكل المحسوس»، المتقدم ذكرها.

(٥) انظر: «رسالة في الهيكل المحسوس»، المتقدم ذكرها.

(٦) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم، (ص: ٢٢٢)، و«تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٦٥).

(٧) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٢).

(٨) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٢).

(٩) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٢).

ذكره جميل بك العظم، وبروكلمان[1].

١٤٦ ـ **«رسالة في وزن صحائف الأعمال»**: ذكره جميل بك العظم[2].

١٤٧ ـ **«رسالة في مسألة الجبر والقدر»**: ذكره جميل بك العظم[3].

١٤٨ ـ **«رسالة في القضاء والقدر»**: ذكره حاجي خليفة، وجميل بك العظم، وبروكلمان، وقد طبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بإستانبول سنة (١٣١٦هـ)[4].

١٤٩ ـ **«رسالة في تحقيق أن الشهداء أحياء»**: ذكره جميل بك العظم[5].

١٥٠ ـ **«رسالة في الجزء الذي لا يتجزأ»**: ذكره جميل بك العظم[6].

١٥١ ـ **«رسالة في الاستواء»**: ذكره جميل بك العظم[7].

---

(١) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٢).

(٢) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٢).

(٣) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٢).

(٤) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/٨٨٣)، و«عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٢)، و«تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٩٦).

(٥) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٢).

(٦) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٢).

(٧) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٢).

١٥٢ ـ «رســالة في تحقيق أن اللفظ قد يوضع لمعنى مقيد»: ذكره بروكلمان[١].

١٥٣ ـ «رسالة في تكفير الروافض»: ذكره جميل بك العظم[٢].

١٥٤ ـ «رسالة في بيان حقيقة الربا»: ذكره جميل بك العظم[٣].

١٥٥ ـ «رسالة في الخضاب»: ذكره جميل بك العظم[٤].

١٥٦ ـ «رسالة في تفضيل الإنســان على الملك»: ذكره جميل بك العظم بهذا العنوان، وقد تقدم اســمها بعنوان: **«تفصيل ما قيل في أمر التفضيــل»**، وقد طبعت ضمن «رســائل ابن كمال باشا» بإستانبول سنة (١٣١٦هـ)[٥].

١٥٧ ـ «رسالة في مسألة الاستحقاق»: ذكره جميل بك العظم[٦].

١٥٨ ـ «الرســالة النيرة» في التوحيد: ذكره بروكلمان[٧].

١٥٩ ـ «رسالة في بيان الاســتخلاف في الجمعة»: ذكــره جميل بك

---

(١) انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (١٥٣، ٦٢).

(٢) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٢).

(٣) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٢).

(٤) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٢).

(٥) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٢).

(٦) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٢).

(٧) انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (١٧/ ب).

العظم[1]، وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بإستانبول سنة (١٣١٦هـ).

١٦٠ ـ **«رسالة في تعريف الكلمة»**: ذكره بروكلمان[2].

١٦١ ـ **«رسالة في جواز الجمعة في الموضعين»**: ذكره جميل بك العظم مرتين بعنوانين، هذه أحدهما، والثاني: «رسالة في تعدد الجوامع لأداء صلاة الجمعة»، وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بإستانبول سنة (١٣١٦هـ)[3].

١٦٢ ـ **«رسالة في الولاء»**: ذكره جميل بك العظم، وذكرت بعناوين مختلفة في فهارس الكتب، منها: «الرسالة الولائية»، «رسالة في مسألة الإرث والولاء»، «تعليقات على رسالة الولاء»، «رسالة في بحث الولاء»[4].

١٦٣ ـ **«رسالة في شروط الصلاة»**: ذكره جميل بك العظم، وشرحها جماعة منهم محمد بن خليل بن مصطفى الحميدي، وسماه: «تحفة الولد»، ومصلح الدين الرومي، وسماه: «الحياة في شروط الصلاة»[5].

١٦٤ ـ **«رسالة في المفروض مسحه من الرأس»**: ذكره جميل بك العظم[6].

---

(١) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٢).

(٢) انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (١٥٧).

(٣) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٢).

(٤) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٢)، و«تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (١٣٦).

(٥) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٢).

(٦) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٢).

١٦٥ ـ «رسالة في حد شارب الخمر»: ذكره حاجي خليفة، وجميل بك العظم، وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بإستانبول سنة (١٣١٦هـ)[١].

١٦٦ ـ «رسالة في خطاب الواحد بخطاب الاثنين»: ذكره بروكلمان[٢].

١٦٧ ـ «رسالة في الوقف على الأولاد البنات»: ذكره جميل بك العظم[٣].

١٦٨ ـ «رسالة في المسح على الخفين»: ذكره حاجي خليفة، وجميل بك العظم[٤].

١٦٩ ـ «رسالة في علوم اللغة»: ذكره بروكلمان[٥].

١٧٠ ـ «رسالة في الغبيراء وحكم أهلها»: ذكره جميل بك العظم[٦].

---

(١) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٨٦٠)، و«عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٢).

(٢) انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (١٤٦).

(٣) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٢).

(٤) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٨٩٠)، و«عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٢).

(٥) انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (١٥٦).

(٦) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٢).

١٧١ ـ **«رســـالة في قوم يقطعــون الطريق فأُخذوا قبل أن يأخذوا شيئاً»**: ذكره جميل بك العظم[١].

١٧٢ ـ **«رسالة في الكلمات المعربة»**: ذكره الدكتور أحمد حسن حامد في مقدمته لكتاب «أســـرار النحو» لابن كمال باشا، ونشرها سليم البخاري في المجلد السابع من مجلة المقتبس سنة (١٣٣٠هـ).

١٧٣ ـ **«رســـالة في الحـشيشة وحكم السكر بها»**: ذكره جميل بك العظم[٢].

١٧٤ ـ **«رسالة في الرضاع»**: ذكره جميل بك العظم[٣].

١٧٥ ـ **«رسـالة في تحقيق الفقـــر»، أو «في تحقيق قول النبي ﷺ: الفقر سواد الوجه»**: ذكره جميل بك العظم[٤].

١٧٦ ـ **«رسالة في تحقيق الكلام النفسي»**: ذكره جميل بك العظم[٥].

١٧٧ ـ **«رسالة في أشراط الساعة»**: ذكره جميل بك العظم[٦].

١٧٨ ـ **«رسالة في أدعية الطاعون» أو «راحة الأرواح في دفع آفات**

---

(١) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٢).

(٢) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٢).

(٣) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٢).

(٤) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٢).

(٥) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٢).

(٦) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٢).

(عاهة) الأشباح»: ذكره حاجي خليفة[1].

١٧٩ ـ «رسالة في اصطلاحات الصوفية»: ذكره جميل بك العظم[2].

١٨٠ ـ «رسالة في طهارة الصابون»: ذكره جميل بك العظم[3].

١٨١ ـ «رسالة في بيـــان معنى وحـــدة الوجـــود»: ذكره جميل بك العظم[4].

١٨٢ ـ «رســـالة في النفـــس»، أو «رسالة في بيان النفس الناطقة»، أو «رسالة في تحقيق النفس الإنسانية»: ذكره جميل بك العظم[5].

١٨٣ ـ «رسـالة في الروح والجسد»، أو «رسالة في بيان حال الروح بعد مفارقة الأجساد»، أو «رسالة في الهيكل المحسوس والروح»، أو «رسالة في تحقيق معنى الروح»، أو «رسالة الروح»: أولها: (الحمد لله الذي خلق الإنسان أطواراً . . . إلخ) شـــرحها رمضان بن محمد بن سلمان المعروف بسعي التيروي[6].

١٨٤ ـ «رسالة في تحقيق المعجزة»: ذكره جميل بك العظم[7]،

---

(١) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/٨٢٩).

(٢) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٢).

(٣) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٢).

(٤) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٢).

(٥) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٣).

(٦) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٨٦٩).

(٧) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٣).

وطبع ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بإستانبول سنة (١٣١٦هـ).

١٨٥ ـ «رسالة في تحقيق أن القـرآن معجـز»: ذكره جميل بك العظم[١].

١٨٦ ـ «رسالة في تحقيق التوكـل على الله تعالى»: ذكره جميل بك العظم[٢].

١٨٧ ـ «رسالة في أنه هل يمكن الأكل من الحلال في هذا الزمان»: ذكره جميل بك العظم[٣].

١٨٨ ـ «رسالة في الباقيات الصالحات»: ذكره جميل بك العظم[٤].

١٨٩ ـ «رسالة في أنه هل يدخل الجنة أحد بعمله»: ذكره جميل بك العظم[٥].

١٩٠ ـ «رسالة في تزكية النفس»: ذكره جميل بك العظم[٦].

١٩١ ـ «رسالة في حدود المعاصي»: ذكره جميل بك العظم[٧].

١٩٢ ـ «رسالة في الرضاء الشرعي»: ذكره جميل بك العظم[٨].

---

(١) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٣).

(٢) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٣).

(٣) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٣).

(٤) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٣).

(٥) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٣).

(٦) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٣).

(٧) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٣).

(٨) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٣).

١٩٣ ـ «رسالة في أن صاحب علم المعاني يشارك اللغوي من جهة، ويفارقه من أخرى»: ذكره جميل بك العظم[١].

١٩٤ ـ «رسالة في مدح السعي وذم البطالة»: ذكره البغدادي[٢].

١٩٥ ـ «رسالة في رسم الهمزة»: ذكره البغدادي[٣].

١٩٦ ـ «رسالة في المجاز والاستعارة»: ذكره البغدادي[٤].

١٩٧ ـ «رسالة في خصائص اللغة»: ذكره البغدادي[٥].

١٩٨ ـ «رسالة في المزاوجة»: ذكره البغدادي[٦].

١٩٩ ـ «رسالة في تصحيح لفظ الزنديق»: ذكره البغدادي[٧].

٢٠٠ ـ «رسالة في تحقيق ليس»: مر باسم «تحقيق معنى الأيس والليس».

٢٠١ ـ «رسالة في مفردات الألفاظ المستعملة»: ذكره جميل بك العظم[٨].

---

(١) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٣).

(٢) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/٧٦).

(٣) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/٧٦).

(٤) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/٧٦).

(٥) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/٧٦).

(٦) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/٧٦).

(٧) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/٧٦).

(٨) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٣).

٢٠٢ ـ «رسالة في أن التوسع شائع في لغة العرب»: ذكره جميل بك العظم[١].

٢٠٣ ـ «رسالة في تحقيق التغليب»: ذكره حاجي خليفة[٢].

٢٠٤ ـ «رسالة في مدار التجوز في اللفظ»: ذكره جميل بك العظم[٣].

٢٠٥ ـ «رسالة في دفع ما يتعلق بالضمائر من الأوهام»: ذكره جميل بك العظم، وله نسخة خطية بمركز الملك فيصل، برقم (١٢٢٧٤ ـ ٤١)[٤].

٢٠٦ ـ «رسالة في بيان التلوين الخطابي»: ذكره جميل بك العظم في عدة مواضع، وبأسماء مختلفة، وهي: «الرسالة الخطابية»، و«رسالة في الالتفات»[٥].

٢٠٧ ـ «رسالة في المؤنثات السماعية»: ذكره جميل بك العظم، وطبعت بتحقيق عبد الرزاق فراج الحربي، سنة (١٩٨٨م)[٦].

٢٠٨ ـ «رسالة في المشاكلة»: ذكره حاجي خليفة، وجميل بك العظم،

---

(١) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٣).

(٢) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/٨٥٤).

(٣) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٣).

(٤) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٣).

(٥) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٣، ٢٢٤).

(٦) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٣).

وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بإستانبول سنة (١٣١٦هـ)[١].

٢٠٩ ـ **«رسالة في نسبة الجمع»**: ذكره جميل بك العظم، وله عدة نسخ خطية بمكتبات العالم، منها نسخة في مركز الملك فيصل، برقم (١١٢٧٠)[٢].

٢١٠ ـ **«رسالة في تذكير لفظة القوم وتأنيثها»**: ذكره جميل بك العظم[٣].

٢١١ ـ **«رسالة في العلوم السبعة»**: ذكره جميل بك العظم[٤].

٢١٢ ـ **«رسالة في حروف الهجاء»**: ذكره جميل بك العظم[٥].

٢١٣ ـ **«رسالة في تحقيق السراب»**: ذكره جميل بك العظم[٦]، وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بإستانبول سنة (١٣١٦هـ)، بعنوان «فوائد متفرقة».

٢١٤ ـ **«رسالة في اصطلاحات المحدثين»**: ذكره جميل بك العظم[٧].

---

(١) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/٨٩١)، و«عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٣).

(٢) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٣).

(٣) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٣).

(٤) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٣).

(٥) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٣).

(٦) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٣).

(٧) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٣).

٢١٥ ـ «رسالة في تحقيق لفظ جلبي»: ذكره جميل بك العظم[١].

٢١٦ ـ «رسالة في مباحث الاسم»: ذكره جميل بك العظم[٢].

٢١٧ ـ «رسالة في الصنائع الشعرية»: ذكره جميل بك العظم[٣].

٢١٨ ـ «رسالة في اللعب بالشطرنج»: ذكره جميل بك العظم[٤].

٢١٩ ـ «رسـالة في خلق الجنين وتشكله في بطن أمه»: ذكره جميل بك العظم[٥].

٢٢٠ ـ «رسالة في (من) التبعيضية»: ذكـره جميل بك العظم[٦]، وله عدة نسخ خطية في مكتبات العالم، منها نسخة خطية بالمتحف البريطاني، برقم (٩/١٢٢٤).

٢٢١ ـ «رسالة في مزية اللسـان الفارسـي»: ذكره حاجي خليفة، وجميل بك العظم، وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بإستانبول سنة (١٣١٦هـ)[٧].

---

(١) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٤).

(٢) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٤).

(٣) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٤).

(٤) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٤).

(٥) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٤).

(٦) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٤).

(٧) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/٨٨٧)، و«عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٤).

٢٢٢ ـ «رسـالة في الأجل»: طبعت ضمن مجموعة بإستانبول سنة (١٣١٢هـ).

٢٢٣ ـ «رسـالة في الاختلاف بين الأشـاعرة والماتريدية»: ذكره بروكلمان[١]، وطبع ضمن مجموعة من خمس رسائل بإستانبول سنة (١٣٠٤هـ).

٢٢٤ ـ «رسالة في بيان الفرق الضالة»: ذكره بروكلمان[٢].

٢٢٥ ـ «رسالة في رؤية الله تعالى في المنام»: ذكره الدكتور أحمد حسن حامد في مقدمته لكتاب «أسرار النحو» لابن كمال باشا، وذكر لها نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم (٢٢٩) مجاميع تيمور[٣].

٢٢٦ ـ «رسالة في العلم وماهيته»: ذكره بروكلمان بعنوان: «رسالة في تحقيق العلم»[٤].

٢٢٧ ـ «رسالة اللوح المحفوظ»: باللغة التركية، طبعت مع «رسالة القضاء والقدر» للعلامة أبي السعود في المطبعة العامرة بإستانبول سنة (١٢٦٤هـ).

٢٢٨ ـ «ريحان الأرواح في شـرح المراح»: باللغة التركية، ذكره البغدادي[٥].

---

(١) انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (١٤٧).

(٢) انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٥٨).

(٣) انظر: مقدمة «أسرار النحو» للدكتور أحمد حسن حامد (ص: ٣١).

(٤) انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (١).

(٥) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/ ١٤١).

٢٢٩ ـ «**سقطات العوام**»: مر ذكره باسم «التنبيه على غلط الخامل والنبيه».

٢٣٠ ـ «**شرح ثلاثة أبيات من بدء الأمالي**» ذكره الدكتور أحمد حسن حامد في مقدمته لكتاب «أسرار النحو» لابن كمال باشا[١].

٢٣١ ـ «**شرح المقالة المفردة في صنعة الكلام لعضد الدين الإيجي**»: ذكره البغدادي[٢].

٢٣٢ ـ «**شقائق الأكم في دقائق الحكم**»: ذكره الزركلي[٣].

٢٣٣ ـ «**شرح تغيير التنقيح**»: ذكره حاجي خليفة[٤].

٢٣٤ ـ «**شرح القصيدة الخمرية لابن الفارض**»: ذكره حاجي خليفة، والبغدادي[٥].

٢٣٥ ـ «**شرح السراجية في الفرائض**» للإمام سراج الدين محمد بن محمود بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي: ذكره حاجي خليفة، وطاشكبري زاده[٦].

---

(١) انظر: مقدمة «أسرار النحو» للدكتور أحمد حسن حامد (ص: ٢٩).

(٢) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/ ٧٦).

(٣) انظر: «الأعلام» للزركلي (٥/ ٣٠٣).

(٤) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٤٩٩).

(٥) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٣٣٨)، و«هدية العارفين» للبغدادي (١/ ٧٦).

(٦) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٣٣٨)، و«الشقائق النعمانية» لطاشكبري زاده (١/ ٧٦).

٢٣٦ ـ «شرح البردة»: ذكره جميل بك العظم[1].

٢٣٧ ـ «شرح أربعين حديثاً»: ذكره حاجي خليفة اختار فيه ما كان مسجعاً من جوامع الكلم وغيره، وترجمه بير محمد العاشق بن علي النطاعي بالتركية للوزير محمد باشا ذكر فيه: أنه يرويه إجازةً عن الشيخ عبد الرحيم العباسي، وهو عن الشيخ نجم الدين محمد الصحراوي، وهو عن الشيخ عبد الرحيم العراقي[2].

٢٣٨ ـ «شرح الهداية للمرغيناني»: ذكره حاجي خليفة، والبغدادي، لم يكمله، ووصل فيه إلى أثناء البيوع[3].

٢٣٩ ـ «شرح رسالة الآداب للعضد الإيجي»: ذكره جميل بك العظم[4].

٢٤٠ ـ «شرح ستة وثلاثين حديثاً»: ذكره جميل بك العظم[5].

٢٤١ ـ «شافية الداء وترياق الطاعون والوباء»: ذكره جميل بك العظم[6].

---

(١) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٥).

(٢) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٠٣٦).

(٣) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ٢٠٢٢)، و«هدية العارفين» للبغدادي (١/ ٧٦).

(٤) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٥).

(٥) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٥).

(٦) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٥).

٢٤٢ ـ «شرح دعاء القنوت»: ذكره حاجي خليفة، والبغدادي[١].

٢٤٣ ـ «شرح الرسـالة القديمة في إثبات الواجب للدواني»: ذكره بروكلمان[٢].

٢٤٤ ـ «شرح صحيح البخاري»: ذكره حاجـي خليفة، فقال: ومن التعليقات على بعض مواضع من «البخاري» تعليقة العلامة شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا[٣].

٢٤٥ ـ «شرح مشارق الأنوار للصغاني»: ذكره البغدادي[٤].

٢٤٦ ـ «شرح مصابيح السـنة للإمام البغوي»: ذكره حاجي خليفة، والبغدادي، وكحالة بعنوان: «شرح مشكاة المصابيح»[٥].

٢٤٧ ـ «شرح العشر في معشر الحشـر»: رسالة في تفسير عشر آيات بينات في أهوال الحشر، ذكره حاجي خليفة[٦].

٢٤٨ ـ «شرح فصوص الفارابي»: ذكره جميل بك العظم[٧].

---

(١) انظر: «هديـة العـارفين» للبغدادي (١/ ٧٦)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/١٠٤٢).

(٢) انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (١٦٣).

(٣) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٠٣٦).

(٤) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/ ٧٦).

(٥) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٦٩٩)، و«هدية العارفين» للبغدادي (١/ ١٤١)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١/ ٢٣٨).

(٦) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٠٤٢).

(٧) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٥).

٢٤٩ ـ «طبقات المجتهدين في مذهب الحنفية»: ذكره حاجي خليفة، والبغدادي[١].

٢٥٠ ـ «طبقات أصحاب الإمام الأعظم»: ذكره جميل بك العظم[٢].

٢٥١ ـ «طبقات الحنفية»: مختصر مخطوط في خزانة حسن حسني عبد الوهاب، بتونس، ذكره جميل بك العظم[٣].

٢٥٢ ـ «فتح نامه»: باللغة التركية، ذكره جميل بك العظم[٤].

٢٥٣ ـ «فتاوى باللغة التركية»: ذكره جميل بك العظم[٥].

٢٥٤ ـ «فتاوى باللغة العربية»: ذكره جميل بك العظم[٦].

٢٥٥ ـ «الفلاح في شرح المراح في علم الصرف»: ذكره حاجي خليفة، والبغدادي[٧].

٢٥٦ ـ «قصة يوسف وزليخا»: منظومة باللغة التركية، ذكره حاجي

---

(١) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١١٠٦)، و«هدية العارفين» للبغدادي (١/ ٧٦).

(٢) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٥).

(٣) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٥).

(٤) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٥).

(٥) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٥).

(٦) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٥).

(٧) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/٧٦)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/١٦٥١).

خليفة، والبغدادي[1].

٢٥٧ ـ «اللوائح الحديثية»: ذكره جميل بك العظم[2].

٢٥٨ ـ «اللواء المرفوع»: ذكره البغدادي[3].

٢٥٩ ـ «المهمات في فروع الحنفية»: ذكره حاجي خليفة، وذكر أن المولى بركلي عدَّه من جملة الواهيات المتداولات، وذكره البغدادي: باسم: «مهمات المسائل في الفروع»، وجميل بك العظم باسم: «مهمات المفتي لرد أسئلة المستفتي»[4].

٢٦٠ ـ «منيرة الإسلام في علم الكلام»: ذكره جميل بك العظم[5].

٢٦١ ـ «المسألة السائرة في البلاد والدائرة»: ذكره جميل بك العظم[6].

٢٦٢ ـ «محيط اللغة في اللغات الفارسية والعربية»: ترجم فيه اللغات بالفارسية، ورتبه على الحروف كالجوهري بالإشارة إلى الثنائي

---

(١) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (٧٦/١)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢٠٥٤/٢).

(٢) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٥).

(٣) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١٤٢/١)

(٤) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (٧٦/١)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢٠٥٤/٢)، و«عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٥).

(٥) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٥).

(٦) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٦).

والثلاثي والرباعي والخماسي بالمداد الأحمر رقماً، ذكره حاجي خليفة، والبغدادي[1].

٢٦٣ ـ «مجمع البحرين في الفقه»: ذكره جميل بك العظم[2].

٢٦٤ ـ «مرآة الجنان»: ذكره البغدادي[3].

٢٦٥ ـ «نزهة الخاطر»: ذكره البغدادي[4].

٢٦٦ ـ «نكارستان»: ذكره حاجي خليفة[5].

٢٦٧ ـ «نصيحة الحكماء»: ذكره جميل بك العظم[6].

وغيرها من المؤلفات الماتعة النافعة[7].

*** وفاته:**

بعد عُمُرٍ عامر بالعلم والتعليم والإفتاء والتدريس، وافت المنيةُ

---

(١) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/ ٧٦)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٦٢١).

(٢) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٦).

(٣) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/ ١٤٢)

(٤) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/ ١٤٢)

(٥) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٩٧٦).

(٦) انظر: «عقود الجوهر» لجميل بك العظم (ص: ٢٢٦).

(٧) هذا وتجدر الإشارة إلى أن للمؤلف مؤلفاتٍ لم نذكرها؛ وقد قام الدكتور سيد حسين باغجوان بجهد رفيع في استقصاء مؤلفات ابن كمال باشا فأوصلها إلى أكثر من (٣٦٥) مؤلفاً، فمن أراد سعة الاطلاع، فليرجع إلى كتابه «ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية»، وقد أفدنا منه في سرد بعض مؤلفات الإمام ابن كمال باشا هنا.

المؤلفَ رحمه الله تعالى، وذلك في يوم الخميس الثاني من شوال سنة (٩٤٠هـ)، في القسطنطينية، وصلي عليه من بعد ظهر ذلك اليوم بجامع السلطان محمد خان عليه الرحمة والرضوان، ودفن أمام الزاوية الصوفية المنسوبة إلى الأمير البخاري.

* مصادر الترجمة:

١ ـ «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية» لطاشكبري زاده (ت ٩٦٨هـ)، (ص: ٢٢٦ ـ ٢٢٨). وعنه أخذ أكثر المترجمين للعلامة ابن كمال باشا.

٢ ـ «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» للتميمي (١/٤٠٩).

٣ ـ «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» لنجم الدين الغزي (٢/١٠٧).

٤ ـ «شذرات الذهب» لابن العماد (١٠/٣٣٥).

٥ ـ «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٥٤، ١٠٥، ١٠٩، ٢٨٣، ٣٥٤، ٤٥١، ٤٨٨، ٤٩٧، ٥١٣، ٥٥٤، ٧٥٨، ٨٢٩، ٨٣٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٩، ٨٥٣، ٨٥٨، ٨٦٠، ٨٦٢، ٨٦٤، ٨٦٩، ٨٧١، ٨٧٨، ٨٨١، ٨٨٣، ٨٨٧، ٨٨٩، ٨٩١، ٨٩٣، ١٠٣٦، ١٠٤٢، ١١٠٦، ١٤٨١، ١٦٢١، ١٦٨٩، ١٦٩٩، ١٧١٦، ١٧٦٦، ١٩١٦، ١٩٧٦، ٢٠٥٥).

٦ ـ «طبقات المفسرين» للأدنروي (ص: ٣٩٨).

٧ ـ «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» للكنوي (ص: ٤٢).

٨ ـ **«هدية العارفين»** للبغدادي (١/١٤١).

٩ ـ **«عقود الجوهر»** لجميل بك العظم (ص: ٢١٧).

١٠ ـ **«الأعلام»** للزركلي (١/١٣٣).

١١ ـ **«معجم المؤلفين»** لكحالة (١/١٤٨).

١٢ ـ **«ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية»** للدكتور سيد حسين باغجوان.

«مقدمة أسرار النحو» للدكتور أحمد حسن حامد.

❑❑❑

الفَصْلُ الثَّاني
دِرَاسَةُ الكِتَاب

*** أولاً ـ تحقيق اسم الكتاب وصحة نسبته لمؤلفه:**

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في مقدمة شرحه هذا اسم كتابه، فقال: وسميته: «الفوائد المترعة الحياض في شرح كتاب الرياض»[1].

وكذا كتب على فاتحة النسخة الخطية التي تمَّ الاعتمادُ عليها في التحقيق.

هذا؛ وقد جاء على فاتحة النسخة الخطية وخاتمتها نسبةُ الكتاب لمؤلفه، وقد جاء على الغلاف أيضاً ما يشير إلى تاريخ كتابة هذا الشرح، وأنَّ المؤلف قد انتهى من تأليفه سنة (٩٣٦هـ)، أي قبل وفاته بأربع سنوات، كما جاء في الخاتمة أنه منقولٌ عن أصلٍ عليه خطُّ الإمام ابن كمال باشا رحمه الله تعالى.

ومما يدلُّل على نسبة الكتاب إلى المؤلف ذكره لشيوخه ونقله عنهم

---

(١) والحياض: جمع حوض، معروف، وهو مجتمَعُ الماء، ويجمع أيضاً على أحواض، والمترعة: المملوءة، قال رُؤْبَةُ:

أَنْـتَ ابْـنُ كُـلِّ سَـيِّدٍ فَيَّـاضِ ... جَـمِّ السِّجَالِ مُتْـرَعِ الحِيَـاضِ

فقد قال رحمه الله تعالى: قال شيخنا الحافظ ناصر الدين محمد بن أبي بكر عبد الله بن محمد... إلخ[1].

وقال رحمه الله تعالى: قال شيخنا الإمام أبو الفتح المراغي فسح الله في مدته... إلخ[2].

* * *

*** ثانياً ـ منهج المؤلف في كتابه:**

* ذكر المؤلف رحمه الله في ديباجة كتابه منهجَه الذي قصدَه في شرحه، فذكر أنه كتب تعليقاتٍ وحواشٍ على كتاب «رياض الصالحين» جمعها من كتب التفسير، وشروح الحديث، وكلام أئمة الدين؛ تسهيلاً للراغبين، وتيسيراً لطرق الخير على المُحصِّلين، وذكر مصادره التي استقى منها شرحه، وجعل لكلِّ مصدر رمزاً يضعه في بداية الكلام؛ كما سنبينه عند الحديث عن مصادر المؤلف في كتابه.

* ثم صَدَّر الشارح رحمه الله تعالى كتابه بترجمة وافية للإمام النووي رحمه الله تعالى مصنِّف «رياض الصالحين»، ذكر فيها جملةً من مناقبه، ونُبذة من سيرته العلمية.

* وفي ثنايا هذا الشرح معالم عِدَّة لا بدَّ من بيانها، وضَرْبِ المَثَل فيها، ليقف المطالعُ على المنهج العلمي الذي نشَدَه المؤلف في هذا الشرح، ومن ذلك:

---

(١) انظر: (١/ ٢٣٦).

(٢) انظر: (٢/ ٩٣)، (٦/ ٢٧).

١ ـ يحاكي الشارح رحمه الله تعالى في شـــرحه هذا الكتاب «شرحَ مشكاة المصابيح» للإمام الطِّيبي، فجُلَّ اعتماده عليه، وربما جعله واسـطةً للنقل عن غيره من الشروح؛ كـ«شرح التُّوْرِبِشتي على المصابيح» وغيره، ويكتفي بالنقل منه عن الرجوع إلى غيره أحياناً.

٢ ـ يبدأ الشارح رحمه الله تعالى بتفسير الآيات المصدَّرة في بداية كل باب، منتخباً تفسيرها من نُخبة من التفاسير المشهورة؛ كـ«تفسير ابن كثير»، و«تفســـير الرازي»، و«تفـسير البغوي»، و«الكشـــاف»، و«تفسير الثعلبي»، و«تفسير البيضاوي»، وغيرها، ثم يبدأ بشرح الأحاديث، فيذكر أولاً القطعة من الحديث المراد شرحه، ثم ينقل ما قيل في شرحه عازِياً كلَّ قول لقائله، فيقول مثلاً:

(قوله ﷺ: كذا. . . إلخ)، ويسرد الشرح عليه، فيبدأ بتفسير غريب المفردات، فيقول مثلاً: (نه)، ثم ينقل تفسير المُفرَدة من «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، أو: (غب)، ثم ينقل تفسير المفردة من «مفردات القرآن» للراغب الأصفهاني، ثم يرمز بـ (ن) مثلاً: ثم ينقل ما قاله النووي في «شرح مسلم»، (ق): وينقل ما قاله القرطبي في «المفهم»، (ط): وينقل ما قاله الطيبي في «شرح المشكاة»، وهكذا.

ويجعل مجيء رمزِ آخر علامة لانتهاءِ كلامِ الأول، أو يكتب لفظة (انتهى) علامة على نهاية الكلام المقتبس، وما كان عَرِيًّا عن العزو لأحد ـ وذلك قليلٌ ـ فممَّا فتَحَ الله على مؤلِّفه.

قال رحمه الله تعالى: وميَّزته عن كلام الأئمة السادة؛ لئلا يُنسب

إليهم، بل ينظر إلى المكتوب، فما كان منه صواب؛ فمنه سبحانه، وهو المانُّ به، وما كان منه خطأ؛ فمن نفسي الأمارة بالسوء[1].

وينقل عن بعض الكتب فيصرح باسمها أو اسم مؤلفها، فيقول مثلاً: (الكشاف)، ثم ينقل منه، أو (الثعلبي)، أو (الجوهري)، أو (الغزالي)، وهكذا.

وينقل من بعض المصادر بالواسطة، فربما نقل كلام «النهاية في غريب الحديث»، أو غيره من «شرح المشكاة» للطيبي كما أسلفنا.

٣ ـ هذا؛ ولم يلتزم المؤلف شرحَ كلِّ كلمة في الحديث، ولا التزم شرح جميع الأحاديث؛ إما لتكرارها، وإما لسهولتها ووضوحها، قال رحمه الله تعالى: (ثم بعد ذلك لا بد من انتخاب عيونها، وطرح مُعَادَاتها ـ أي مكرارتها ـ فإن النفوس مجبولة على مُعَادَاتها)؛ ولهذا لم يتعرض لمشكلات لغات الحديث، ولا للفوائد التي ذكرها النووي في المتن، وكثيراً ما يقول: سبق شرحُه في الباب كذا.

٤ ـ ولم يلتزم المؤلف رحمه الله تعالى لفظَ الحديث المذكور في «رياض الصالحين»، فهو: ينقُل الشرحَ من المصدر ملتزِماً ألفاظَ ذلك المصدر، فإذا نقل من «شرح مسلم» للنووي مثلاً، سيكون لفظ الحديث لفظ مسلم، وإذا نقل من «شرح المشكاة» للطِّيبي، سيكون لفظ الحديث لفظ «مشكاة المصابيح» للتبريزي، وهكذا؛ لذا ربما يجد الناظر تفاوتاً ولو يسيراً بين اللفظ المذكور في الشرح واللفظ الموجود في «رياض الصالحين».

---

(١) انظر: (١/ ٦).

فمثلاً في شرح الحديث (٣٤)، وهو: «إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر. . . إلخ»، نقل عن الطِّيبي قولـــه: و(ثم) في قولـــه: «ثم صبر» للتراخي[١].

فقوله: «ثم صبر» ليس لفظ الحديث المذكور في المتن، وإنما هو لفظ «مشكاة المصابيح»، وهكذا.

٥ ـ يخرِّج الشارح أحياناً الحديث المذكور، وربما يذكُر تمامه، أو أولَه إن لم يكن كاملاً في المتن، فمثلاً في شرح الحديث (٥)، قال: رواه البخاري في كتاب الزكاة في (باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر)، وأول الحديث: (قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب علي، فأنكحني، وخاصمت إليه)، الحديث[٢].

٦ ـ يعُدُّ الشارح أحاديث المتن فيقول: الأول، الثاني، الثالث، إلخ، لكنه لم يلتزم ذلك في كلِّ الكتاب، فيترك العَدَّ أحياناً، أو ربما قال: الثالث إلى العاشر، وهكذا.

٧ ـ يعد الأبواب في الكتاب فيقول، مثـــلاً: الباب الأول، الباب الثاني. . . إلخ، غير أنه قد خالف في موضع فعامل الكتاب معاملة الباب، فالنووي رحمه الله تعالى قال: (كتاب آداب الطعام)، وجعَلَ تحته أبواباً، والشارح رحمه الله تعالى أغفل هنا عَدَّ الأبواب[٣].

---

(١) انظر: (١/ ٢١١).

(٢) انظر: (١/ ٤٤).

(٣) انظر: (٥/ ١٦٩).

٨ ـ يحكم أحياناً على الأحاديث التي يستشهد بها؛ فإمَّا أنْ ينقل تصحيح مَنْ صححها، أو تضعيفه، فيقول مثلاً: رواه الترمذي مُصحِّحاً، أو مُحسِّناً، أو مُغرِّباً، أو يقول: فيه فلان مثلاً ضعيف أو متروك، أو نحو ذلك.

فمثلاً: في (الباب الحادي والثلاثين في الإصلاح بين الناس) قال: وللترمذي مصححاً عن أبي الدرداء... إلخ.

وفي الباب ذاته جاء بحديث رواه البزَّار عن أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال لأبي أيوب: «ألا أدلك على تجارة؟» قال: بلى، قال: «تسعى في صلحِ بين الناس إذا تفاسدوا، وتُقارِبُ بينهم إذا تباعدوا»، فعقبه بقوله: فيه عبد الرحمن بن عبد الله العُمَري[1].

قلت: قال الذهبي: تركوه، واتهمه بعضُهم بالوضع.

وفي شرح الحديث (٣١١) استشهد بحديث: «إذا سمعت جيرانك يقولون: أحسنت، فقد أحسنت...» الحديث، عقَّبه بقوله: قال ابن العراقي: هذا حديث حسن[2].

٩ ـ وقد ظهر في هذا الشرح اطلاع ومشاركة المصنف في المذاهب الأخرى، فهو وإنْ كان حنفيَّ المذهب، إلا أنه ينقل مذاهب الفقهاء، فمثلاً في شرح الحديث (٣٢٦) تكلم عن مسألة زكاة الحُلي، فقال: ومذهب

---

(١) انظر: (٣/ ٥ ـ ٦).

(٢) انظر: (٣/ ١٦٢).

الشافعي في الحلي كمذهب مالك، والأصح عندهم أنَّ المُتَّخذ للكِراء لا زكاة فيه[1].

١٠ ـ كما أكثر الشارح رحمه الله تعالى من الاستشهاد بالشعر، فهو ينتقي أحسنَ الأشعار وأجودها، ويُكثر من قوله: ولقد أحسن القائل، ويأتي بأبيات الشعر، ومن اختياراته الشعرية:

قال رحمه الله تعالى: وأنشد الأديبُ الفاضلُ أبو عمر عثمانُ بن محمَّد بن لقاني لنفسه بخَوارِزمَ:

لِـمْ تَرفـعُ القَـصْرَ وتَبنِيـهِ ... وتَجْمـعُ المَـالَ وتَقْنِيـهِ

مَـا أَنـتَ تَـسْعَى لـكَ بَـلْ إنَّمَـا ... تَـسْعَى لِمَـنْ أَصْـبحتَ تُعْلِيـهِ

مَهْـلاً فهَـذا القَـصْرُ تُخْلِيـهِ ... يَومـاً وذَا المَـالُ تُخَلِّيـهِ

والمَـوتُ قـد جَـرَّدَ عَـنْ غِمْـدِهِ ... إلَيـكَ سَـيفاً فَهْـوَ يُمـضِيهِ

وقَـدْ تَـرى كُـلَّ امْـرِئٍ نَادِمـاً ... عنـدَ خُـروجِ الـرُّوحِ مِـنْ فِيـهِ

يَقـولُ لِـمْ ضَـيَّعتُ عُمْـرِي فمَـا ... عَمِلـتُ يومـاً طَاعـةً فيـهِ

واسـمَعْ حَـديثاً قالَـهُ المُـصْطَفى ... بِوَجْـهِ إعْـلامٍ وَتَنْبِيـهِ

مِـنْ حُـسْنِ إسْـلامِ امْـرِئٍ تَرْكُـهُ ... مُجْتَنِبـاً مـا لـيسَ يَعْنِيـهِ[2]

ومما أنشده لنفسه من الأشعار:

---

(١) انظر: (٣/ ١٩٩).

(٢) انظر: (١/ ٣٤٤).

يـــا آمــرَ الغَيْـــرِ يـــا نَاهِيــاً	مُقَــصِّراً أَقْــصِرْ عَــنِ التِّيــهِ
تَـــأمرُ بـــالعُرفِ ولا تَفْعَلُـــهْ	تَنْهَــى عَــنِ المُنكَــر وتَأْتِيــهِ[1]

* * *

* ثالثاً ـ مزايا الكتاب وقيمته العلمية:

تميَّز هذا الشرحُ بسِـــمات جعلته يمتاز بها عن غيره من الشروح، منها:

١ ـ الاستيعاب لجميع ما قيل في شرح الحديث، فلربما نقل شرح الجملة الواحدة من عدة شروح؛ مما يعطي القارئ تصوراً وافياً لمعاني الحديث.

٢ ـ يُظهر هذا الشرح سَعة اطلاع الشارح على ما قبله من الشروح الحديثية عامة، وحسن نقله للفوائد المنوطة بكل حديث.

٣ ـ تصريفه للكلام والمناقشة بين العلماء، ولربما مَزَجَ بين شرحين، ولولا أنه ميز كلاً برمز؛ لَمَا وضَحَ أنهما كلامان لمؤلِّفَين.

٤ ـ كثرة فوائده ومادته العلمية، وحسن التنسيق والترتيب، وسهولة الألفاظ والتراكيب.

٥ ـ الالتزام التام بما قاله الشرَّاح قبلَه، وعدم الخروج عما قالوه.

وغير ذلك من الميزات التي تتجلى لدى مطالعة الكتاب، فالله يجزي

---

(١) انظر: (٢/ ٣٥٠).

مؤلِّفه خير الجزاء.

* * *

*** رابعاً ـ المصادر التي اعتمد عليها المؤلف رحمه الله تعالى:**

ذكر الشارح رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه المصادر التي انتخب منها شرحه، ورمَزَ لكل كتاب رمزاً، **فمن التفاسير:**

١ ـ تفسير الإمام الحافظ ابن كثير الدمشقي، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، ولم يجعل له رمزاً، قال: فأول ما أسوق تفسيره ـ أي: ابن كثير ـ ولا احتياج إلى رمز.

٢ ـ تفسير الإمام فخر الدين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، ورمز له بـ (م).

٣ ـ تفسير الإمام الحافظ الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة (٥١٠هـ)، الموسوم بـ «معالم التنزيل»، ويرمز له ولغيره من كتبه بـ (حس).

٤ ـ تفسير الإمام محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة (٥٣٨هـ)، الموسوم بـ «الكشاف»، ولم يجعل له رمزاً، وإنما يصرح بذكر اسمه.

٥ ـ تفسير الإمام القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفى سنة (٦٨٥هـ)، الموسوم بـ «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، ويرمز له ولغيره من كتبه بـ (قض).

٦ ـ تفسير الإمام أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، المتوفى سنة (٤٢٧هـ)، الموسوم بـ «الكشف والبيان».

* ومن الشروح الحديثية:

٧ ـ شرح صحيح مسلم للإمام النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، ورمز له ولغيره من كتبه بـ (ن).

٨ ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، المتوفى سنة (٦٥٦هـ)، ورمز له بـ (ق).

٩ ـ معالم السنن، وأعلامها، للإمام أبي سليمان حَمْد بن محمد الخطابي، المتوفى سنة (٣٨٨هـ)، ورمز له بـ (خط).

١٠ ـ شرح مصابيح السنة، للعلامة الإمام شهاب الدين فضل الله بن حسين التُّورِبشتي، المتوفى في حدود (٦٠٦هـ)، ورمز له بـ (تو).

١١ ـ تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للإمام القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفى سنة (٦٨٥هـ)، ورمز له ولغيره من كتبه بـ (قض)، كما أسلفنا.

١٢ ـ شرح السنة، للإمام الحافظ الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة (٥١٠هـ)، ورمز له ولغيره من كتبه بـ (حس).

١٣ ـ المفاتيح في شرح المصابيح، للإمام مُظْهر الدين الحسين بن محمود الزيداني، المتوفى سنة (٧٢٧هـ)، ورمز له بـ (مظ).

١٤ ـ شرح المصابيح للشيخ الأشرف، ورمز له بـ (شف).

١٥ ـ الكاشف عن حقائق السنن، للإمام شرف الدين الحسين بن محمد الطيبي، المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، ورمز له بـ (ط).

١٦ـ شرح صحيح البخاري، للإمام محمد بن يوسف الكَرْماني، المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، ورمز له بـ (ك).

١٧ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، ورمز له بـ (نه).

١٨ـ المفردات في غريب القرآن، للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني الشهير بالراغب، المتوفى سنة (٥٠٢هـ)، ورمز له بـ (غب).

١٩ـ كتب الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١)، ومنها: «زاد المعاد»، و«جلاء الأفهام»، و«مدارج السالكين»، و«الروح»، و«مفتاح دار السعادة»، ورمز له بـ (ش).

*** ومن المصادر التي نقل منها المؤلف، ولم يذكرها في مقدمته:**

٢٠ـ البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير الدمشقي، المتوفى سنة (٧٧٤هـ).

٢١ـ إحياء علوم الدين، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ).

٢٢ـ منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين، للإمام الغزالي أيضاً.

٢٣ـ نوادر الأصول، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي، المتوفى في حدود سنة (٣٢٠هـ).

٢٤ـ الفائق في غريب الحديث، للإمام محمود بن عمر الزمخشري،

المتوفى سنة (٥٣٨هـ)، ورمز له بـ (فا)، ذكره في الحديث (٤٧٠)[1].

٢٥ـ مغني اللبيب، للإمام النحوي جمال الدين عبدالله بن يوسف ابن هشام، المتوفى سنة (٧٦١هـ).

٢٦ـ الرسالة القشيرية، للإمام عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ابن طلحة النيسابوري القشيري، المتوفى سنة (٤٦٥هـ).

٢٧ـ التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للإمام أبي عبد الله محمد ابن أحمد القرطبي، المتوفى سنة (٦٧١هـ).

٢٨ـ بهجة النفوس، للإمام للشيخ أبي محمد عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي، المتوفى سنة (٦٩٥هـ).

٢٩ـ عوارف المعارف، للإمام شهاب الدين أبي حفص عمر بن محمد بن عبد الله ابن عمويه، القرشي التيمي البكري السُّهْرَوَرْدي.

٣٠ـ عجالة المحتاج في شرح المنهاج، للإمام الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي المشهور بابن الملقن، المتوفى سنة (٨٠٤هـ).

٣١ـ عمدة المحتاج في شرح المنهاج، للإمام ابن الملقن أيضاً.

٣٢ـ عيون المعاني، للإمام الفقيه الغزنوي الحنفي.

٣٣ـ مجمع الأمثال، للإمام أبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري، المتوفى سنة (٥١٨هـ).

---

(١) انظر: (٤/ ٦٨).

٣٤ـ حسن الظن بالله، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان، ابن أبي الدنيا القرشي الأموي، المتوفى سنة (٢٨١هـ).

إلى غير ذلك من الكتب والمصنفات التي نقل منها بعض الفوائد والمسائل والتنبيهات.

* * *

* خامساً ـ وصفُ النسخةِ الخطيةِ المعتمدةِ في التحقيق:

* تمَّ بفضلِ الله تعالى تحقيقُ هذا السِّفر النفيسِ على نسخة خطية فريدةٍ، وهذا وصف مجمل لها.

* تتألف هذه النسخة من جزء واحد، محفوظٍ في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية ضمنَ مجموعة عارف حكمت برقم (٤٧٢ حديث)، ويقع في (٤٧٩) ورقة، في الورقة وجهان، وفي كل وجه (٢٧) سطراً، وفي السطر (٢٠) كلمة تقريباً.

* تبدأ بقول المؤلف: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله الذي منحَ أهلَ الكمال رياضَ الصالحين يرتعون فيها مستبشرين بفضل الله منشرحين...».

وتنتهي بقوله: «...ليكون لفظُ الرؤية والنظر وسائرِ ألفاظ الشرع مُجرًى على ظاهره؛ إذ لا يجوز إزالةُ الظواهر إلا لضرورة».

* وقد كُتبت هذه النسخة بخط جيد واضح، ومُيِّزت فيها العناوين ورموزُ المؤلفين بالحُمرة، وهي خالية من الطمس والبيَاضات إلا ما ندر، مع تأثُّر أوراقها بالرطوبة قليلاً، غير أنها كثيرةُ التحريف والتصحيف والأسقاط

التي أخلَّت بالمعنى، والتي بذلنا غايةَ الجهد في تقويمها بالرجوع إلى المصادر التي نقل عنها المؤلف رحمه الله تعالى.

* وعلى غلافها عِدة تملُّكات، وكتب عليه أيضاً: كتب ابن كمال باشا رحمه الله آخر هذا الكتاب: تمَّ الكتاب في يوم الجمعة، وهو العشر التاسع، من ثلث الثاني، من سدس الثاني، من نصف الأول، من العشر السادس، من العشر الثالث، من العشر العاشر، من الهجرة النبوية الهلالية.

ثم كُتب: فمن استخرَجَ هذا التاريخ وبلَغَ المرام فقد قَدِرَ على ما لم يقدر عليه العلماء الكرام.

قلت: هو يوم الجمعة التاسع من صفر سنة (ط ل و).

وهو يوافق في حساب الجمل سنة (٩٣٦هـ) تاريخ فراغ المؤلف من كتابه هذا.

* وقد جاء على هوامشها تصويبات وتعليقات وعليها علامات المقابلة.

* وجاء في خاتمتها: بلغ المقابلة مع الأصل المكتوب منه بالسعي والاهتمام التام بقدر الوسع والإمكان في شهر شعبان (١٩) من سنة (٩٩٧)، كتبه مؤلفه كمال باشا الفقير تجاوز عن ذنوبه العلي الكبير. آمين. كذا في الأصل المقابل عليه.

* وقد ورد على غلاف هذه النســـــخة أبياتٌ شـــعرية في مدح هذا الكتاب:

هـذا كتـابٌ لـيسَ يوجـدُ مثلُـه　　قد فـاقَ كـلَّ الكُتْـبِ طُـراً وازدَهـا

فيهِ العلـومُ تجمَّعَـت يـا حبَّـذَا　　مِـن مفـردٍ حـازَ العلـومَ بأسـرِها

كتابُنَـا هــذا لــهُ رَونــقٌ　　كرونــقِ الحبَّــاتِ فــي عِقــدِها

كـادَت تـآليفُ الـورَى عنـدَه　　تمــوتُ بالخجلــةِ فــي جِلــدِها

وقد تمَّت الإشارة لهذه النسخة بكلمة: (الأصل)

* * *

* سادساً ـ بيان منهج التحقيق:

١ ـ نسخ الأصل المخطوط بالاعتماد على النسخة الخطية لمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة والمشار إليها بـ «الأصل»، وذلك بحسب رسم وقواعد الإملاء الحديثة.

٢ ـ معارضة المنسوخ بالمخطوط؛ للتأكد من صحة النص وسلامته.

٣ ـ معارضة النصوص المنقولة بين دفتي الكتاب على مصادرها المنقولة منها، وذلك لتقويم بعض ما وقع في النسخة الخطية من تحريف وتصحيف لبعض الكلمات والجمل، والإشارة إلى ذلك في هوامش الكتاب.

٤ ـ إدراج نصوص أحاديث «رياض الصالحين» للإمام النووي رحمه الله تعالى، وذلك بالاعتماد على نسخة الشيخ شعيب الأرناؤوط، وذلك بعد مراجعتها والتأكد من ضبطها.

٥ ـ ضبط الأحاديث النبوية والأشعار بالشكل شبه التام، وضبط ما أشكل من الألفاظ والكلمات الغريبة.

٦ ـ عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من الكتاب العزيز، وإدراجها برسم المصحف الشريف، وجعل العزو بين معكوفتين في صلب الكتاب بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٧ ـ تخريج الأحاديث النبوية الشريفة التي ساقها الشارح ـ رحمه الله ـ في ثنايا هذا الكتاب، وذلك بالتزام تخريج ما عزاه الشارح ـ رحمه الله ـ والزيادة عليه إن كان ثمة ضرورة لذلك.

فإن لم يعزُ الشارح الحديث إلى أحد، فإنَّا نقوم بتخريجه وفق التالي:

ـ إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فإنَّا نكتفي بالعزو إليهما دون غيرهما.

ـ فإن لم يكن عندهما أو عند أحدهما وكان في «السنن الأربعة» أو أحدها، فإنا نقوم بالعزو إليها والزيادة عليها من «مسند الإمام أحمد» أو غيره إن كان ثمة مقتضٍ لذلك.

ـ وإن كان الحديث خارج الكتب الستة قمنا بالعزو إلى المسانيد والمصنفات والمعاجم المشهورة على حسب ترتيبها، والإشارة إلى راوي الحديث إن لم يذكره الشارح ـ رحمه الله ـ في الأصل.

وقد تمَّ الحكمُ على الأحاديث التي خارج الصحيحين بالاعتماد على كتب الشيخ ناصر الدِّين الألباني ـ رحمه الله ـ في الغالب؛ وكتب التخريج الأخرى المتقدمة منها والمتأخرة، وقد قَصَرنا الكلامَ فيها على بيان الصحة والضعف دون الإطالة والتفصيل.

٨ ـ توثيق النصوص من المصادر التي نقل عنها الشارح ـ رحمه

الله ـ، وذلك بعزو كل نص إلى مصدره الذي نقل منه، والإشارة إلى بعض الخلافات في النسخة الخطية وبين المصدر المنقول عنه إن كان هناك فرقٌ مهم يجدُرُ الوقوف عنده.

٩ ـ التعليق على بعض المواضع في الكتاب، والاقتصار على محل الحاجة منه، وعدم الإطالة فيه.

١٠ ـ كتابة مقدمة للكتاب مشتملة على ترجمة الإمام ابن كمال باشا رحمه الله تعالى، ثم دراسة عامة عن الكتاب.

١١ ـ تذييل الكتاب بفهارس عامة اشتملت على:

ـ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة لكتاب «رياض الصالحين».

ـ ثَبَت المصادر والمراجع المعتمدة في التحقيق.

ـ فهرس الكتب والأبواب.

هذا، وصلَّى الله على نبينا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمدُ لله الذي تتمُّ بنعمته الصالحات.

❐❐❐

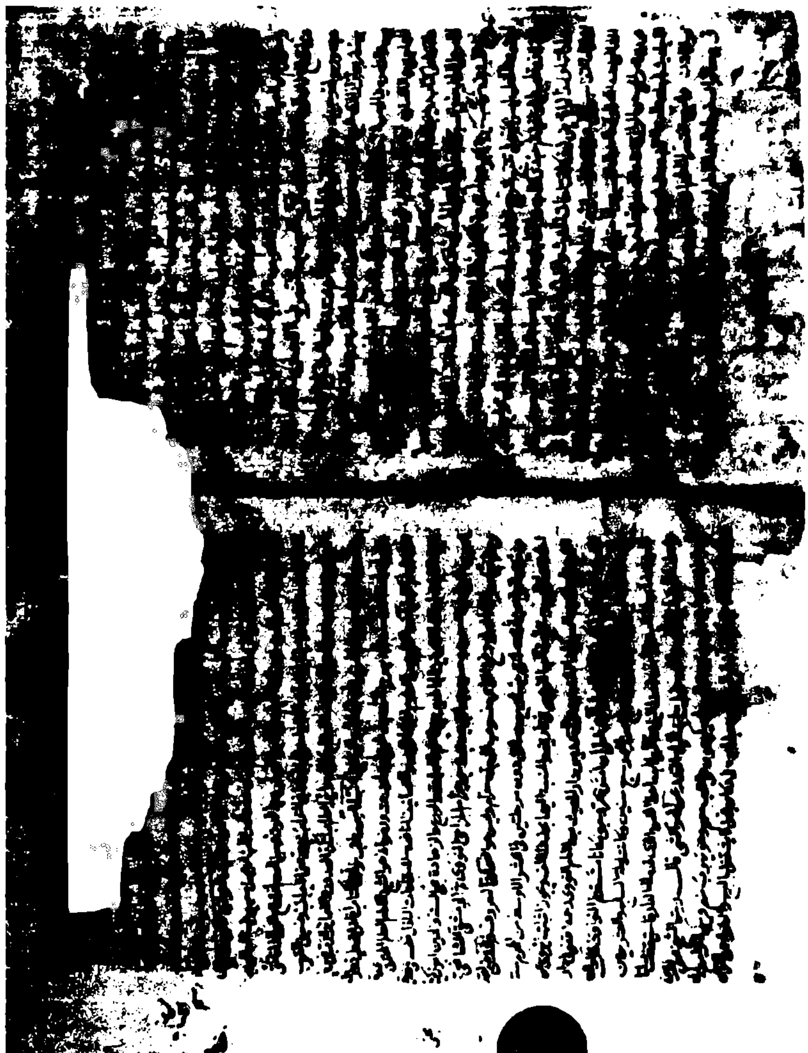
صور المخطوطات



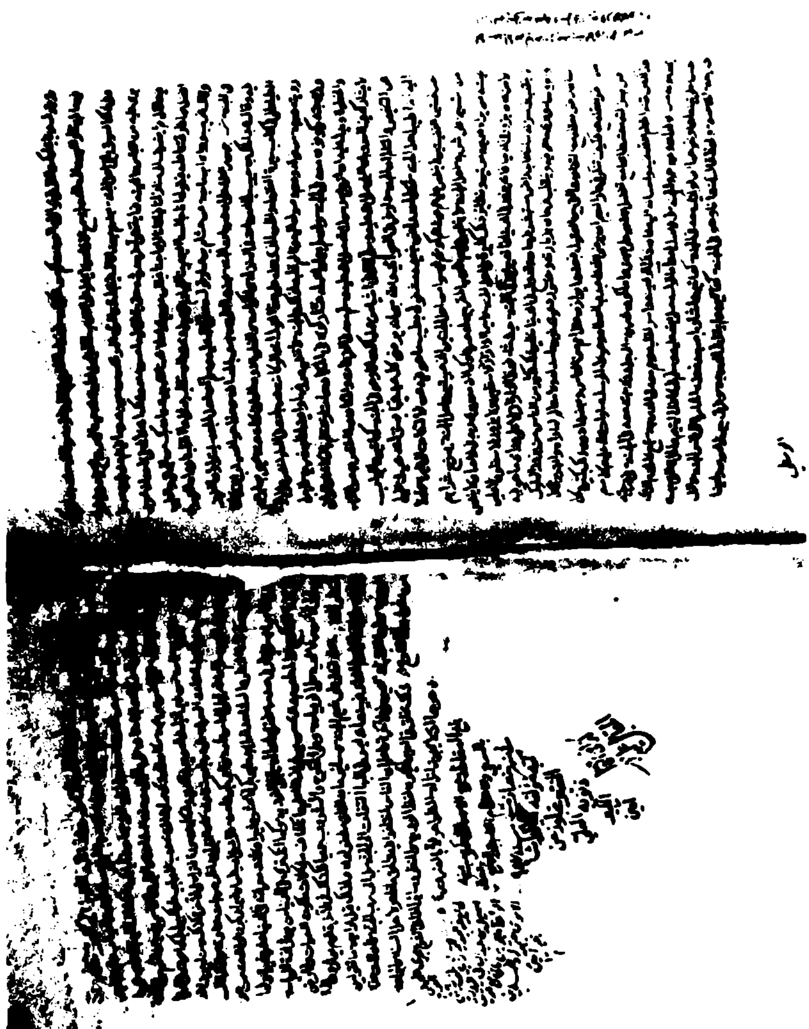
صورة غلاف النسخة الخطية لمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة

والمشار إليها بـ «الأصل»، ويظهر فيها عدة تملكات،

وما جاء عن الإمام ابن كمال باشا في تاريخ تأليف الكتاب، منقولاً عن خطه



صورة اللوحة الأولى من النسخة الخطية لمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة
والمشار إليها بـ «الأصل»



صورة اللوحة الأخيرة من النسخة الخطية لمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة والمشار إليها بـ «الأصل»

شرح رياض الصالحين

المسمّى

الفوائد المترعة الحياض في شرح كتاب الرياض

تأليف

العلامة ابن كمال باشا

شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي الحنفي

المولود في طوقات سنة ٨٧٢ هـ، والمتوفى في القسطنطينية سنة ٩٤٠ هـ

رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي منحَ أهلَ الكمالِ رياضَ الصَّالحينَ، يَرتعُون فيها مُستبشرِينَ، بفضلِ الله مُنشرحين، نظروا إلى هذه الدَّارِ المَشْحُونةِ بالأقذار والأَكدَارِ، التي خُلقت بُلْغةً للمُسافرِ ومَتاعاً إلى حين، فعافُوها وعُوفوا منها، فلم يَجعلْهُم بحُطَامِها مُتدنِّسين، ولا لآثامِها مُجْتَرحين، سلِمت أعمارُهُمْ، وزكَت أسرارُهُم، وعلَتْ أنوارُهُم، فلازَمُوا الذِّكر، وعانقُوا الفقرَ، ولم يتَّخِذوا لدَفعهِ تَجْفَافاً، وضعَ الذِّكرُ عَنهُم أوزارَهُم، فيأتونَ يومَ القيامةِ خِفَافاً.

إنَّ المَلِكَ قدِ اصطفى خُدَّاماً، مُتودِّدين مُواصِلين كِرَاماً، رُزِقوا المحبَّةَ والخُشوعَ لربِّهِم، فترى دموعَهُم تَسُحُّ سِجَاماً، يُحْيُون ليلَتَهُم بطُول صَلاتِهم، لا يَسأمونَ إذا خلا مَنْ ناما، ساعدَهُم الجَدُّ فشَمَّروا عن ساعدِ الجِدِّ، واتَّخَذُوا اللَّيلَ جمَلاً، واستوعَبُوا النَّهارَ عَمَلاً، فلم يَطُلْ بهِم ليلُ الانتظارِ، ولم يتجرَّعوا غُصصَ مَرارةِ الصَّبرِ إلا ساعةً من نهَار، حتَّى انجَلَتْ عنهُم تلك الغَياهِب، ووافَتْهُم وُفودُ المِنَحِ والمَواهب، وبلَغُوا المُنى والمُراد، وأَسفَرَ فَجْرُهُم عن ناصيةِ المُراد.

ونشهدُ أَنْ لا إله إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ شهادةً تُقِرُّ بها الألسنةُ عندَ

انقطاعِ الأعمالِ وانقضَاءِ الأعمَار، وتَقَرُّ بها العُيونُ يَوم تَشْخَصُ فيهَا الأبصار.

ونشهدُ أنَّ مُحمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ، وحبيبُهُ وخليلُهُ المُصطَفى المُختار، المُنْتَمي إلى أكرمِ مَحْتِدٍ ونِجَار، وأشرفِ فرعٍ من أَرُومةِ إلْيَاسِ بنِ مُضَرَ بن نِزَار، الذي شرحَ اللهُ لَهُ صَدْرَه، ووَضَعَ عنهُ وِزْرَه، ورفعَ لَهُ ذكرَه، وجعلَ الذِّلَّةَ والصَّغَارَ على مَنْ خالَفَ أمرَه، فيَا لَهُ مِنْ شَرفٍ وفَخَار، صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلهِ الأكارمِ الأخْيَارِ، وعلَى صَحْبهِ الأفاضلِ منَ المُهَاجرينَ والأنصَار، صلاةً دائمةً مُتواليةً لا تنقطعُ إذا انقطعَ الليلُ والنهار.

أمّا بعـد:

فهذِه حَوَاشٍ عَلَّقْتُها على كتابِ «رِيَاضِ الصَّالحين»، جمعتُها من كُتُب التَّفْسيرِ، وشُروحِ الحَديثِ، وكلامِ أئمَّةِ الدِّين؛ تَسهيلاً للأَمرِ على الرَّاغِبين، وتَيسِيراً لطُرُقِ الخَيرِ على المُحَصِّلين؛ إذ كانَ التَّصَدِّي لذلك مُفْتَقراً إلى أَسبابِ جَمَّةٍ، وفراغِ قَلْبٍ وهِمَّةٍ، وكُتُبٍ كَثيرةٍ تَعْجِزُ عَنها مَقْدِرَةُ الأَكثرين؛ لأنَّها قَلَّمَا اجتمعَت عندَ أفرادِ الطَّالِبينَ، وإذا اجتمعَت؛ فالخَطْبُ ليسَ بهَيِّنٍ في تَتَبُّعِ شُروحِ الأحاديث، واستقصاءِ مُطَالَعتِها معَ تَبايُنِ تَراجمِ الكُتُبِ، واختلافِ مقاصدِ المؤلِّفينَ.

ثُمَّ بعدَ ذلك لا بُدَّ منِ انتخابِ عُيونها، وطَرْحِ مُعَادَاتِها[1]؛ فإنَّ النُّفوسَ مَجْبولةٌ على مُعَاداتها؛ ولهذا لَم أتعرَّضْ لمُشْكِلاتِ لُغَاتِ الحَديثِ، والفوائدِ التي ذكرها المؤلِّفُ ﷺ في المَتْنِ.

أما التفاسير: جُلُّ اعتمادِي على «تفسير الشَّيخ الإمامِ أبي الفِدَاء عمادِ

---

(١) أي: المكررات.

الدِّين إسماعيلَ بنِ عُمرَ بن كثيرِ الدِّمشــقيِّ الشَّــافعيِّ رحمه الله»، فأوَّلُ ما أسوقُ تفسيرُهُ، ولا احتياجَ إلى رمزٍ.

ومَا انتخبتُهُ مِن «تفســيرِ الشَّــيخِ الإمامِ فَخْرِ الدِّينِ مُحمَّدِ بنِ عُمرَ ابنِ الحُسينِ الرَّازي رحمَهُ الله»؛ رمزت له حرف (م).

وسائرُ التَّفاسير أَنُصُّ عليها.

وأما شروحُ الأحاديث: فجعلتُ علامةَ ما انتخبتُهُ من «شرح صحيح مسلم» للإمام مُحْيي الدِّين النَّواويِّ رحمه الله، وسائر مؤلفاته: (ن).

و«شرح مختصرِ [مسلم]» للإمامِ أبي العَبَّاس أحمدَ بنِ عُمرَ بنِ إبراهيمَ الأنصاريِّ القُرْطبِيِّ رحمه الله: (ق).

و«معالم السُّنَن» و«أعلامها» للإمام أبي سليمان الخَطَّابي رحمه الله: (خط).

و«شرح المَصابيح» للشَّيخ شهاب الدِّين التُّورِبِشْتِيِّ: (تو).

و«شرح السُّنَّة» للإمام مُحيي السُّنَّة: (حس).

و«شرحه» للقاضي ناصر الدين البَيضَاويِّ: (قض).

و«شرحه» للشَّيخ المُظْهِر: (مظ).

و«شرحه» للشَّيخ الأَشْرَف: (شف).

و«النِّهاية في غَريب الحديثِ والأثر» للجَزَريِّ: (نه).

و«المُفْرَدات» للرَّاغب: (غب).

و«شرح المِشْكاة» للشيخ الإمام شرف الدين الطِّيبي: (ط).

و«شرح صحيح البخاري» للإمام شمس الدِّين الكَرْماني: (ك).

وما انتخبتُه من كُتب الشيخِ الإمامِ شمس الدِّين ابن قَيِّمِ الجَوْزِيَّة[1] رحمَهُ الله: (ش).

فإذا رمزتُ لأحدٍ من هؤلاء الأئمَّةِ؛ ذكرتُ كلامَهُ إلى أن ينتهيَ إلى رمزٍ آخرَ، أو أكتبَ لفظة: (انتهى)، فتلك علامةٌ لانتهاء كلامهِ.

وما أكتبُ بعدَ ذلكَ: فإن رأيتهُ عَرِيّاً عنِ العَزْوِ إلى أحدٍ، أو كتبتُ معنى الحَديثِ، ولم تَجِدْ رَمْزاً أو عَزْواً إلى أحدٍ، وذلك قَليلٌ نادرٌ؛ فمِمَّا فتحَ اللهُ سبحانَهُ عَليَّ، فعَلَّقتُهُ رجاءَ الانتفاعِ به، ومَيَّزتهُ عن كلام الأئمَّةِ السَّادةِ؛ لِئلاَّ يُنسبَ إليهم، بل يُنظرُ إلى المَكْتُوب: فمَا كان منه من صواب؛ فمِنْهُ سُبحانَهُ، وهو المَانُّ بهِ، وما كان منه خطأ؛ فَمِن نَفْسي الأمَّارة بالسُّوءِ، المَيَّالةِ إلى الأهواء.

وَسَمَّيتهُ:

«الفَوائدَ المُتْرَعَةَ الحِياضِ في شَرْحِ كِتَابِ الرِّيَاضِ»

وإلى الله الكريم المَنَّان أرغب، ومنه أسألُ وأطلب، أن يجعلَ سَعْيَ فيه خَالصاً لوجهه الكريم، مُوجباً للفوز لديه في جَنَّات النَّعيم، مُفيداً لبَرْدِ العَيْش بعدَ المَوْت، وسبباً لعدَمِ انقطاعِ العملِ إذا فاتتني الاستزادة منه أَيَّ فَوْت، مُستجلباً دعوةً صالحةً تنفعني إذا واراني التُّراب، وودَّعني الأحباب، ونسيني القَريبُ الحَميم، وبَقِيَت رحمةُ رَبِّيَ الرَّحيم.

---

(١) في الأصل: «القيم الجوزي»، والصواب المثبت.

وهوَ سُبحانَهُ المُطَّلِعُ على السَّرائر، العَالِمُ بمَا تُكِنُّ الصُّدورُ والضَّمائر، لا رَبَّ غيرُهُ، ولا إلهَ سِواهُ، وهو حَسْبي ونِعْمَ الحَسيب، عليه تَوكَّلتُ وإليه أُنيب.

❐ ❐ ❐

نُبْذَةٌ
مِن مَنَاقِبِ مُؤَلِّفِ ٱلكِتَاب
أَفَاضَ ٱللهُ عَلَيهِ ذُوارِفَ عَوَارِفِهِ وَامتِنَانِهِ وَأَسْكَنَهُ فَرَادِيسَ جِنَانِهِ وَجَعَلَهُ غَرِيقَ بِحَارِ رَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ

هو الشيخ الإمامُ العالم المُحقِّق، عُمدةُ الحُفَّاظ، علَمُ الأوليــاء، ذو الفُنون من العلوم المُتكاثرات، والتَّصانيف النَّافعةِ المُستَجادات، الباذلُ نفسَهُ في نُصْرة دين الله، أحدُ عُبَّاد الله العَارفين الجَامِعين بين العِلم والعبَادة، والورَعِ والزَّهَادةِ، مُحيي السُّنَّةِ والدِّين أبو زكريّا يَحْيى بنُ شرف [بن مُرِي] ابن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزَام الحزاميُّ النَّوويُّ، ثم الدِّمشقي الشافعيُّ.

وحِزام بكسر الحاء المهملة وفتح الزاي، منسوبٌ إلى جَدِّه حزام، وليس هو الصحابيَّ المعروفَ.

ولد ﷺ بِنَوى قريةٍ من قــرى دمشــق، بينها وبين دمشــق دون مرحلتين[1]، في العشر الأوسط من المُحرَّم سنة إحدى وثلاثين وست مئة.

قال الذهبي في «تاريخه»: والنســبة إليها بحذف الألــف، ويجوز إثباتها[2].

(١) بينها وبين دمشق (١٠٠) كم تقريباً.

(٢) انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٥٠/ ٢٤٧).

يُروى عن الشيخ تاج الدِّين السُّبْكي أنه أنشد حين وَلِيَ تدريسَ دار الحديث بعد الإمام النووي رحمه الله:

وفي دارِ الحَديثِ أُطِيلُ مُكْثِي	أُطَوِّفُ في جَوانبِهَا وَآوِي
لعلِّي أَن أمَسَّ بحُرِّ وَجهِي	مَكاناً مَسَّهُ قَدَمُ النَّواوِي[1]

قال والده رحمه الله: كان يحيى نائماً إلى جنبي، وقد بلغ من العُمر سبعَ سنين، وكانت ليلةَ السابع والعشرين من شهر رمضان، فانتبه نَحْواً من نصف الليل وقال: يا أبتِ! ما هذا الضَّوءُ الذي قد ملأ الدَّارَ؟ فاستيقظت أنا وأهلُنا فلم نر شيئاً، قال والده: فعلمت أنها ليلة القدر.

عن المراكشي قال: رأيت الشيخ محيي الدِّين بقرية نوى، وهو ابن عشر سنين والصِّبيانُ يُكرهونه على اللَّعبِ معهم، وهو يهرب منهم ويبكي؛ لإلزامهم إياه، وهو في تلك الحالة يقرأ القُرآنَ، فوقع في قلبي [حبُّه]، وجعله أبوه في دُكَّانٍ، فجعل لا يشتغلُ بالبيع والشِّراء عن القرآن.

قال: فأتيت مُقْرِيَهُ فوصَّيتُه به، وقلت: هذا الصبيُّ يُرجى أن يكون أعلمَ أهل زمانه وأزهدَهُم، وينتفعَ به الناسُ، فقال: أُمَنجِّمٌ أنت؟ فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك، فذكر ذلك لوالده، فحَرِصَ عليه إلى أن ختَم القُرآنَ، وقد ناهز الاحتلامَ.

قال الشيخ محيي الدين: فلما كان عمري ثمانِ عشرة سنة؛ قَدِم بي والدي إلى دمشقَ سنة تسع وأربعين، فسكنت المدرسةَ الرَّواحيةَ، فبقيتُ

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ٣٩٦).

نحوَ سنتين لم أضع جنبي على الأرض، وكان قُوتِي فيها جِرَايةَ المدرسة.

قال: حفظتُ «التَّنبيه» في أربعة أشهر ونصف، وحفظت رُبُعَ العبادات من «المُهذَّب» في باقي السنة، قال: وبقيتُ أشرح وأُصحِّحُ على شيخنا العالم الزَّاهد كمال الدين أبي إبراهيم إسحاقَ بن أحمد بن عُثمان المغربيِّ الشَّافعيِّ، ولازمته فأُعجب بي؛ لِمَا رأى من اشتغالي، وملازمتي له، وعدم اختلاطي بالناس، وأحبَّني محبَّةً شديدةً، وجعلني أعيدُ الدُّروسَ في حَلْقته لأكثر الجماعة، فلما كانت سنة إحدى وخمسين؛ حَجَجْتُ مع والدي وكانت وَقْفةَ الجمعة، وكان رحلتنا من أوَّل رجب، فأقمتُ بالمدينة النبوية نحواً من شهرين ونصف.

قال والد الشيخ: لمَّا توجَّهنا من نوى للرحيل؛ أَخذَتْ يحيى الحُمَّى، فلم تفارقْهُ إلى عرفةَ، ولم يتأوَّهْ قَطُّ، ولمَّا قضينا المناسكَ ووصلنا إلى نوى، ونزل دمشق؛ صَبَّ الله عليه العلمَ صَبّاً.

قال الشيخ رحمه الله: كنت أقرأ كل يوم اثني عشر درساً وتصحيحاً على مشايخَ مُتعدِّدةٍ: درسين في «الوسيط»، ودرساً في «المُهذَّب»، ودرساً في «الجمع بين الصحيحين»، ودرساً في «صحيح مسلم»، ودرساً في «اللُّمَع» لابن جِنِّي في النحو، ودرساً في «إصلاح المنطق» لابن السِّكِّيت في اللغة، ودرساً في التَّصريف، ودرساً في أصول الفقه، تارة في «اللُّمع» لأبي إسحاق، وتارة في «المُنْتَخب» لفخر الدِّين الرَّازي، ودرساً في أسماء الرِّجال، ودرساً في [أصول الدِّين، وكنت أُعلِّق جميع ما يتعلق بها: من][1]

---

(١) ما بين معكوفتين من «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ٤٧).

شرح مُشْكل، ووضوح عبارة، وضبط لغة، ودرساً أظنه في «الرافعي».

وبارك الله في أوقاتي واشتغالي، وأعانني عليه.

قال: وخطر لي الاشتغالُ بعلم الطِّبِّ، فاشتريت «القانون»، فأظلم عَليَّ قلبي، وبقيتُ أياماً لا أقدر على الاشتغال بشـيء، فبعتُهُ في الحال، فرجع إليَّ حالي.

كان رحمه الله كثيرَ الاشـتغال والسَّـهَر بالعلم والعبادة والتصنيف، لا يُضيِّعُ شيئاً من أوقاته حتى في طريقه، وعذَلَهُ بعضُ العلماء في عدم دخوله الحَمَّام، وضِيْقِ عيشه في أكله ولباسه، وقال: أخشى عليك مرضاً يُعَطِّلُ عليك أفضلَ ممَّا تقصِدُه، فقال: إنَّ فلاناً صامَ وعَبَدَ اللهَ حتى اخضرَّ عَظْمُه، قال: فعرفت أنه لا يلتفت إلى ما نحن فيه.

وقشَرَ بعضُ أصحابه خِيارةً ليُطعمَه إياها، فامتنع من أكلها، وقال: أخشى أن تُرطِّبَ جسمي وتجلِبَ النَّومَ.

وكان لا يأكل في الليل والنهار إلا أكلةً واحدة بعد العشـاء الآخرة، وكان لا يشرب إلا شَرْبةً واحدة عند السَّحَر، وكان لا يأكل من فاكهة دمشق، وسُئل عن ذلك فقال: لأنها كثيرة الأوقافِ وأملاكِ مَنْ هو تحت الحَجْر شرعاً، والتصرُّفُ لهم لا يجوز إلا على وجه الغِبْطة والمصلحة، والمعاملةُ فيها على وجه المُساقاة، وفيها اختلافٌ بين العلماء، ومَنْ جَوَّزها يشترط الغِبْطَة والمصلحة لليتيم والمحجور عليه، والناس لا يفعلونها إلا [على] جزء من ألف جزء من الثمرة للمالك، فكيف تَطِيبُ نفسي بأكل ذلك؟!

وكان يتقوَّتُ مِمَّا يأتي من بلده من عند أبويه، وكان لا يقبل من أحد شيئاً، ولا يأخذ إلا ممَّن تحقق دينَه وورعه، ولا لـديه عُلْقَةٌ من إقْراءٍ، أو انتفاع به.

قال الإسنويُّ: إنه لم يتزوج، وكان آمـراً بالمعـروف وناهياً عن المنكر، يُواجه به المُلوكَ فمَنْ دونهم، وقام على الملك الظَّاهر في دار العدل في قَضيَّة، وكان الملك يقول: أنا أَفزَعُ منه.

حَجَّ مرَّتين، تولى دارَ الحديث الأشرفية بعد الشيخ شهاب الدين أبي شامة، فلم يأخذ من معلومها شـيئاً إلى أن توفي، كان يلبس ثوباً قطناً وعمامة سَخْتِيانِيّة[1] وكان في لحيته شعراتٌ بيض، وعليه سكينة ووقار في البحث مع الفقهاء.

وذكر طالبه العَلامةُ علاء الدِّين بن العَطَّار أن بعض الصَّالحين رأى في النوم أنه قُطْبٌ، وأن الشيخ كاشفَهُ في ذلك، واسْتكتَمَهُ، والله أعلم.

وقال: كنت جالساً بين يديه قبل انتقاله بشهرين أو نحوها، وإذا بفقيه، فدخل عليه وقال: الشيخُ فلان يُسلِّمُ عليك، وأرسل معي هذا الإبريقَ، فقَبِلَهُ الشيخُ، وأمرني بوضعه في بيت حوائجهِ، فتعجبت منه لِقَبوله، فشعر بتَعجُّبي فقال: أرسل إليَّ بعضُ الفقراء زَرْبُولاً، وهذا إبريقٌ، فهذه آلةُ السفر.

ثم بعد أيام يسيرة كنت عنده فقال: قد أُذن لي في السفر، فقلت: كيف أُذن لك؟ قال: بينا أنا جالسٌ هنا ـ يعني: ببيته في المدرسة الرَّواحيةِ ـ إذ مَرَّ شخصٌ في الهواء، وقُدَّامَهُ طاقةٌ مُشْرِفةٌ عليها، مُستقبلَ القبلة، ومَرَّ

---

(١) في الأصل: «تحتانية»، والصواب المثبت.

كذا ـ يشير من غرب المدرسة إلى شرقها ـ وقال لي: قم سافر لزيارة بيت المقدس.

وكنت حملت كلام الشيخ على سفر العبادة، فإذا سفرُ الحقيقةِ، ثم قال الشيخ: قُم حتى نودِّع أصحابَنا وأحبابَنا، فخرجنا معه في القُبور التي دُفن فيها بعضُ مشايخه، فزارهم وقرأ شيئاً، ودعا وبكى، ثم زار أصحابَه الأحياءَ، ثم سافر ذلك اليوم إلى نوى، وزار القُدس والخليلَ عليه السلام.

ثم رجع إلى نوى فمرض بها عَقيب زيارته في بيت والـــده، وتُوفِّي بقرية نوى ليلة الأربعاء في الثلث الأخير من الليل، الرابع والعشرين من رجب، سنة ست وسبعين وست مئة، وقبره ظاهرٍ يُزار.

وأراد أهله أن يبنوا على ضريحه قُبَّة، فرأت عَمَّتُه في النوم أنه يقول لها: قولي لأخي والجماعة: لا يفعلوا هذا الذي عزموا من البُنيان؛ فإنهم كلَّما بنَوا شيئاً؛ يُهدَمُ عليهم، فامتنعوا من البُنيان، وحَوَّطُوا على قبره بحجارة تمنع الدَّوابَّ وغيرَها.

قال الشيخ ولي الدين أبو الحســن عليٌّ: كنت مريضاً بمرض يُسمَّى النِّقْرسَ في رجلي، فعادني الشيخ مُحيي الدِّين، فلمَّا جلسَ عندي؛ شرع يتكلم في الصَّبر، فلما تكلَّم جعل الألمُ يذهبُ قليلاً قليلاً، فلم يزل يتكلم فيه حتى زال جميع الألم كأن لم يكن قَطُّ، وكنت قبل ذلك لم أنمِ اللَّيلَ من شدة الألم، فعرفت أنَّ زوالَ الألم كان من بركته رحمه الله ورضي الله عنه.

❐ ❐ ❐

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - باب

الإخلاصِ وإحضارِ النيّة في جميعِ الأعمالِ والأقوالِ والأحوالِ البارزةِ والخفيّة

* قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[البينة: ٥].

* وَقَالَ تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡ﴾[الحج: ٣٧].

* وَقَالَ تعالَى: ﴿قُلۡ إِن تُخۡفُواْ مَا فِي صُدُورِكُمۡ أَوۡ تُبۡدُوهُ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ﴾[آل عمران: ٢٩].

(الباب الأول)

(في الإخلاص في جميع الأعمال والأقوال والأحوال البارزة والخَفِيَّة)

لمَّا علم أربابُ البصائر، وتَيَقَّنُوا أن سعادة الآخرة التي هي حياة بلا فناء، وغِنىً بلا عَناء، وصحَّةٌ من غير سُقْم، وشبابٌ غير مُكدَّرٍ بمجيء الهَرَم، لا تُنال إلا بالعلم والعمل؛ سارعوا أولاً إلى تحصيل علم الحال، ثم شمَّروا لتزكية الأعمال، ولا يخفى افتقارُ العمل إلى النية، وإلا كان عَناءً، وافتقارُ النية إلى الإخلاص، وإلا كانت هباءً.

فلهذا قدَّم المصنِّفُ رحمه الله (بابَ الإخلاص وإحضار النية).

تنوَّعت عباراتُ القوم في تفسير الإخلاص، والقصدُ واحد.

فقال سهل: نظر الأكياس في تفسير الإخلاص، فلم يجدوا غير هذا: أن تكون حركاتهُ وسكونه في سِرِّه وعلانيته لله وحده لا شريك له، لا يمازجه شيء؛ لا نفسٌ، ولا هوًى، ولا دُنيا[1].

وقال الجنيد: الإخلاص: سِرٌّ بين الله وبين العبد لا يعلمه ملَكٌ فيكتبُه، ولا هوًى فيُميلُه، ولا عدوٌّ فيفسدُه[2].

وقيل: الإخلاص: ما لا تَشوبُه الآفات، ولا تَتبعُه رُخَصُ التأويلات.

وقال أبو القاسم القُشَيْرِيُّ: الإخلاص: إفراد الحق سبحانه في الطاعة بالقصد، وهو: أن يريد بطاعته التقرُّبَ إلى الله دون شيء آخر؛ من تصنُّعٍ لمخلوق، أو اكتساب مَحْمَدةٍ من الخَلْق، أو معنًى من المعاني سوى التقرُّبِ إلى الله.

وقال الفضيل: ترك العمل لأجل الناس رياءٌ، والعملُ لأجل الناس شِرْكٌ، والإخلاص: أن يعافيَك الله منهما.

وقيل: الإخلاص: نسيان رؤية الخلق بدوام النظر إلى الخالق، ومَنْ تزيَّنَ للناس بما ليس فيه؛ سقط عن عين الله.

وقال أبو عبد الرحمن السُّلَميُّ: سمعت أبا عثمان المَغربيَّ يقول: الإخلاص: ما لا يكون للنفس فيه خَطَرٌ بحال، وهذا إخلاص العَوامِّ، وإخلاص الخَواصِّ: ما جرى عليهم لا بهم، تبدو عنهم الطاعات، وهم

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٧٨).

(٢) انظر: «الرسالة القشيرية» للقشيري (ص: ٢٠٩).

عنها بمَعْزِل، ولا يقع لهم عليها رُؤية، ولا بها اعتدادٌ.

وقال ذو النون: ثلاثٌ من علامات الإخلاص: استواءُ المدح والذمِّ من العامة، ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال؛ نظراً إلى الله، و[نسيان] اقتضاء ثواب العمل في الآخرة.

وقيل: مَن شهد في إخلاصه الخلاصَ[1]؛ احتاج إخلاصُه إلى إخلاص، فنقصان كل مخلص في إخلاصه رؤيةُ إخلاصه، فإذا سقط من نفسه رؤيةُ إخلاصه؛ صار مُخْلَصاً [لا] مُخْلِصاً.

وقيل: الإخلاصُ: أن لا تطلبَ على عملك شاهداً غيرَ الله، ولا مُجازياً سواه.

وقال بعضهم: الإخلاص: أن لا يَطَّلعَ على عملك إلا الله، ولا ترى نفسك فيه، وتعلم أن المِنَّة لله عليك في ذلك حيث أَهَّلك لعبادته، ووفقك لها، ولا تطلب من الله ثواباً عليه[2].

(خط): النية: قصدُك الشيءَ بقلبك، وتحرِّي الطلب منك له، وقيل: عزيمةُ القلب[3].

(قض): النية: عبارة عن انبعاث القلب نحوَ ما تراه موافقاً لغرض؛ من جَلْب نفع، أو دفع ضُرٍّ، حالاً أو مآلاً، والشرع خصصها بالإرادة المتوجهة نحو الفعل؛ ابتغاءَ لوجه الله، وامتثالاً لحُكْمِه[4].

---

(١) في الأصل: «إخلاص»، والصواب المثبت.
(٢) انظر هذه الأقوال في «الرسالة القشيرية» للقشيري (ص: ٢٠٧ ـ ٢٠٩).
(٣) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٩).
(٤) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ١٩ ـ ٢٠).

قال الرَّاغبُ: النية: تكون مصدراً واسماً؛ من نويت، وهي: توجه القلب نحو العمل[1].

* قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ . . .﴾[البينة: ٥] الآيةَ.

(الثعلبي): يعني: ما أمروا في التوراة والإنجيل إلا بإخلاص العبادة لله مُوحِّدين، ﴿حُنَفَآءَ﴾؛ أي: مائلين عن الأديان كلها إلى دين الإسلام، ﴿وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ التي هي أشرف عبادات البدن، ﴿وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وهي: الإحسان إلى الفقراء والمَحاويج، ﴿وَذَٰلِكَ﴾ الذي أمروا به ﴿دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾؛ أي: المِلَّة والشَّريعة المُستقيمة، أضاف (الدين) إلى (القيِّمة) وهي نَعْتُه؛ لاختلاف اللفظين، وأنث (القيمة) رَداً بها إلى المِلَّة، وقيل: الهاء فيها للمبالغة.

وقيل: القَيِّمةُ: هي الكتب التي جرى ذكرها؛ أي: وذلك دين الكتب القيمة فيما تدعو إليه وتأمر به.

وقال الخليل بن أحمد: القَيِّمة: جمع القَيِّم، والقائم والقَيِّم واحد؛ أي: وذلك دين القائمين لله بالتوحيد[2].

(م): في الآية إشارة إلى أن العبادةَ لازمة لمَحْضِ العُبودية، فمَنْ عَبَدَ الله للثواب، أو للهرب من العقاب؛ فعبادته دَخيلة، و(مخلصين) حال من الضمير في (يعبدوا).

---

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٨٣١).

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (١٠/ ٢٦١).

وفيه: تنبيه على ما يجب من الإخلاص من ابتداء العمل إلى انتهائه، والمُخلص: هو الذي يأتي ما يَحْسُن لحُسنه، لا رياءَ فيها ولا سُمْعة، ولا غرضاً آخر، ولا عوضاً.

وفي التوراة: ما أُريد به وجهي؛ فقليلُه كثيرٌ، وما أُريد به غيرُ وجهي؛ فكثيرُه قليل[1].

* قوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ [الحج: ٣٧]:

(قض): أي: لن يُصيبَ رضاه، ولن يقع موقع القَبول منه لحومُ الأضاحي، ولا دماؤُها المهرَاقةُ بالنحر من حيث إنها لحومٌ ودماء، ولكن يصيبه ما يَصْحبُهُ من تقوى قلوبكم التي تدعوكم إلى تعظيم أمر الله، والتقرُّب إليه، والإخلاص له[2].

قال ابن كثير: روى ابن أبي حاتم عن ابن جُرَيْجٍ قال: كان أهلُ الجاهلية يَنْضَحُون البيتَ بلحوم الإبل ودمائها، فقال أصحابُ رسول الله ﷺ: فنحن أحَقُّ أن ننضَح، فأنزل الله: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾؛ أي: يتقبَّلُ ذلك، ويَجزي عليه؛ كما في الصحيح: «إِنَّ الله لا ينظرُ إلى صُوَرِكُم، ولا إلى أَلوانِكُم، ولكن ينظرُ إلى قُلوبِكُم وأَعْمالِكُم»[3].

وما جاء في الحديث: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتقَعُ في يدِ الرَّحمنِ قبلَ أَنْ تقعَ في يَدِ السَّائلِ، وإِنَّ الدَّمَ لَيقعُ منَ الله بمكانٍ قبلَ أن يقعَ في الأرضِ» رواه الترِّمذيُّ

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٤/ ١٢٨).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٤/ ١٢٨).

(٣) رواه مسلم (٢٥٦٤/ ٣٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وحَسَّنه وابنُ ماجه[1]، فمعناه: تحقيق القَبول من الله لِمَنْ أخلص في عمله[2].

* قولـــه تعـــالى: ﴿قُلْ إِن تُخْفُوا۟ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٩]؛ أي: إن تخفوا ما في قلوبكم من مَودَّة الكُفَّار، أو تبدوه من مُوالاتهم قولاً أو فعلاً؛ يعلمه الله، و﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى﴾ [آل عمران: ٢٩] رُفع على الاستئناف؛ يعني: إذا كان لا يخفى عليه شيء في السماوات والأرض؛ فكيف يخفى عليه ما في قلوبكم؟!

* * *

١ ـ وَعَن أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بنِ نُفَيْلِ ابنِ عَبْـدِ العُزَّى بْنِ رِيَـاحِ بنِ عَبْـدِاللهِ بنِ قُـرْطِ بنِ رَزَاحِ بنِ عَـدِيِّ ابْنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيِّ بنِ غَـالِبٍ القُرَشِـيِّ العَدَوِيِّ ﷺ قـال: سَمِعْتُ رَسُـولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّـاتِ، وإنَّمَا لِكُلِّ امْـرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُه إلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَو امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ

---

(١) روى الجزء الثاني منه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». لكن قال ابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٥٧٠) بعد أن أخرجه: هذا حديث لا يصح، قال يحيى: عبدالله بن نافع (أحد رجال الإسناد) ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. وقال البخاري منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يحتج بأخباره. وأما قوله «إن الصدقة . . . إلخ» فرواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٧١) موقوفاً على ابن مسعود ﷺ، و(١٢١٥٠) عن ابن عباس موقوفاً أيضاً.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» (١٠/ ٧).

إلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ. رواهُ إمَامَا المُحَدِّثِينَ: أَبُو عَبدِالله مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ بْنِ إبْرَاهِيمَ بْن المُغِيرَةِ بْن بَرْدِزْبَهْ الجُعْفِيُّ البُخَارِيُّ، وَأَبُو الحُسَيْنِ مُسْلمُ بْنُ الحَجَّاجِ بْنِ مُسْلمٍ القُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ ﷺ فِي «صَحِيحَيْهِما» اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ.

(الأوَّل)

* قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ، ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكِحُها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه».

متفق على صحته، رواه إماما المحدثين أبو عبدالله محمدُ بن إسماعيل ابن إبراهيمَ بن المُغيرة بن بَرْدِزْبَه الجُعفيُّ البخاري، وأبو الحُسين مسلمُ بن الحجاج بن مسلم القُشيري النَّيسابوريُّ، ﷺ في كتابيهما الذين هما أصحُّ الكتب المُصنَّفة.

(ن): أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده وصِحَّته.

قال الشافعيُّ وأحمد بن حنبل وآخرون: هو ثلث الإسلام.

قال الإمام الحافظ أبو بكر أحمدُ بن الحسين بن علي بن موسى البيهقيُّ: لأن كَسْبَ العبد بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد الأقسام الثلاثة، وهي أرجحها؛ لأنه يكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الآخرين؛ ولذلك كانت نيةُ المؤمن خيراً من عمله، ولأن القول والعمل يدخلُهما الفسادُ بالرياء،

بخلاف النية، والله أعلم.

وقال الشافعيُّ: هذا الحديث يدخل في سبعين باباً من الفقه.

وقال الآخرون: هو رُبُع الإسلام.

وقال عبدُ الرحمن بن مَهْديٍّ وغيرُه: ينبغي لمن صَنَّف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث؛ تنبيهاً للطالب على تصحيح النية[1].

(خط): كان المتقدمون من شيوخنا يستحِبُّون تقدُّمَ هذا الحديث أمام كل شيء يُنشأ ويُبدأ من أمور الدين؛ لعُموم الحاجة إليه في جميع أنواعها، انتهى[2].

روي [عن] ابـن عبـاس رضي الله عنهما أنـه قـال: إنما يحفظُ الرجـلُ على قَـدْر نيَّتِه[3].

وقال غيره: إنما يُعطى الناسُ على قَدْر نِيَّاتهم.

وذكـر الحافظ أبـو الفرج عبـدُ الرحمن [بن] الجَـوْزيِّ رحمه الله عن ابن دَاسَـةَ قال: سمعت أبا داودَ سليمان بنَ الأَشْعَث رحمه الله يقول: كتبتُ عن رسـول الله ﷺ خمسَ مئـة ألف حديث، وانتخبت منها ما ضمَّنتُه كتابَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٥٣).

(٢) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٥).

(٣) رواه الدارمي في «سننه» (٣٧٥)، وفيه: (إنما يُحفظ حديث الرجل . . . إلخ). وفي إسـناده المنهال بن خليفة العجلي، قال عنه الحافظ في «التقريب» (ص: ٥٤٧): ضعيـف. وفيـه أيضاً مطر الوراق، قال عنه الحافظ في «التقريب» (ص: ٥٣٤): صدوق كثير الخطأ.

«السنن»، جمعت فيها أربعة آلاف وثمان مئة حديث، ويكفي الإنسانَ لدينه لذلك أربعةُ أحاديث:

أحدها: قوله ﷺ: «الأَعمالُ بالنِّيَّاتِ»[1].

والثاني: قوله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إسلامِ المَرْءِ تركُهُ ما لا يَعْنيه»[2].

والثالث: «لا يكونُ المَرْءُ مُؤمناً حتَّى يَرضى لأخيهِ ما يرَضى لِنَفْسهِ»[3].

والرابع: «الحَلالُ بَيِّنٌ، والحرامُ بَيِّنٌ، وبَينهُما أُمورٌ مُشْتبهاتٌ» الحديثَ[4]، انتهى.

قال بعض العلماء: إن مدار الإسلام على أربعة أحاديث مُشارٍ إليها في قول القائل ـ وهو أبو الحسن طاهر بن مُفَوِّزٍ ـ:

عُمـدةُ الـدِّينِ عنـدَنا كَلمـاتٌ	أَربـعٌ قـالهُنَّ خَيـرُ البَرِيَّـهْ
اتَّقِ المُـشْبِهاتِ وازهَـدْ ودَعْ مـا	لـيسَ يَعْنِيـكَ واعْمَلَـنَّ بِنيَّـهْ

فلم يذكر الحديث الثالثَ، وذكر بدله قولَهُ ﷺ: «ازهَدْ فِي الدُّنيا؛

---

(1) رواه البخاري (1)، ومسلم (1907)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(2) رواه الترمذي (2317)، وابن ماجه (3976)، وابن حبان في «صحيحه» (229)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث غريب، ثم رواه الترمذي (2318) عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ مرسلاً وقال: وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة. وكذا قال الدارقطني في «العلل» (3/ 108): والصحيح قول مَن أرسله عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ.

(3) رواه البخاري (13)، ومسلم (45)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

(4) رواه البخاري (52)، ومسلم (1599)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

يُحبُّكَ اللهُ، وازهَدْ فيما عندَ النَّاسِ؛ يُحبُّكَ النَّاسُ»[1].

(ن): قال جماهيرُ العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم: لفظ (إنما) موضوعٌ للحصر، يُثبت المذكور وينفي ما عداه، فمعنى الحديث: أن الأعمال تُحسَبُ إذا كانت بنيَّةٍ ولا تُحسب إذا كانت بلا نية، وفيه: دليل على أن الطهارة ـ وهي: الوضوءُ والغُسل والتَّيمُّمُ ـ لا تصح إلا بالنية، وكذا الصلاة، والزكاة، والصوم، والحَجُّ، والاعتكاف، وسائر العبادات.

وأما إزالة النجاسة: فالمشهورُ عندنا أنها لا تفتقر إلى نية؛ لأنها من باب التُّروك، والتُّروك لا تحتاج إلى نية، وقد نقلوا الإجماعَ فيها، وشَذَّ بعضُ أصحابنا فأوجبها، وهو باطل[2].

(ك): فإن قلت: التُّروك أيضاً عمل؛ لأن الأصحَّ أن التُّروك كَفُّ النفس، فيحتاج إلى نية.

قلت: نعم إذا كان المقصودُ منه امتثالَ أمر الشارع، وتحصيلَ الثواب، أما في إسقاط العقاب: فلا، فالتَّاركُ للزِّنا يحتاج فيه لتحصيل الثواب إلى النية، وما اشتُهر أن التُّروكَ لا تحتاج إليها؛ يريدون به في الإِسْقَاط.

---

(1) رواه ابن ماجه (٤١٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧٨٧٣)، من حديث سهل ابن سعد ﷺ. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٧٤): وقد حسن بعض مشايخنا إسناده، وفيه بُعدٌ؛ لأنه من رواية خالد بن عمرو القرشي، وخالد هذا قد تُرك واتهم ولم أر من وثقه، لكن على هذا الحديث لامعةٌ من أنوار النبوة، ولا يمنع كون راويه ضعيفاً أن يكون النبي ﷺ قد قاله، وقد تابعه عليه محمد بن كثير الصنعاني عن سفيان، ومحمد هذا قد وثقه على ضعفه، وهو أصلح حالاً من خالد.

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٥٤).

واعلم أنه تقرَّر في الأُصول: أن الجمع إذا ذُكر في مُقابلة الجمع يفيد التوزيع، فمعناه: كلُّ عمل إنما هو بالنية.

فإن قلت: فإن احتاج كلُّ عمل إلى نية، فالنية أيضاً تحتاج إلى نية؛ لأنها عملٌ من أعمال القلب، وهَلُمَّ جَرّاً.

قلت: المرادُ بالعمل عملُ الجوارح؛ نحو الصَّلاة، والزكاة، والنيةُ إذ ذاك خارجةٌ عنه بقرينة العقل؛ دفعاً للتسلسل.

فإن قلت: النيات جمع قِلَّة كالأعمال، وهي للعشرة فما دُونَها، لكن المعنى: أن كلَّ عمل إنما هو بنية، سواء كان قليلاً أو كثيراً.

قلت: الفرق بالقِلَّة والكَثْرة إنما هو في النَّكرات، لا في المَعارف[1].

(ط): كلٌّ من الأعمال والنيات جمعٌ مُحَلًّى بلام الاستغراق، فإما أن يُحملا على عُرف اللغة، فيكون الاستغراق حقيقيًّا، أو على عُرف الشَّرع، وحينئذ إما أن يُراد بالأعمال الواجباتُ والمندوباتُ والمُباحات، وبالنِّيات الإخلاصُ والرِّياءُ، أو أن يُراد بالأعمال الواجباتُ، وما لا يصِحُّ إلا بالنية؛ كالصلاة، ولا سبيل إلى اللُّغويِّ؛ لأنه ﷺ ما بُعث إلا لبيان الشرع، فحينئذ يُحمل: «إنما الأعمال بالنيات» على ما اتفقت عليه أصحابنا؛ أي: ما الأعمالُ مَحسوبةً بشيء من الأشياء ـ كالشروع فيها والتلبُّس بها ـ إلا بالنيات، وما خلا عنها؛ لم يُعتَدَّ بها.

فإن قيل: لم خَصَّصْتَ مُتعلَّق الخبر، والظاهر العموم؛ كـ: مُستقِرٌّ أو حاصل؟

---

(1) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (1/ 19).

والجوابُ: أنه حينئذ يكون بياناً للُّغة، لا إثباتاً لحكم الشرع، وقد سبق بُطلانه[1].

(ك): قال التَّيميُّ: إنَّ العمل إنما يكون عملاً ويُرجى فيه القَبولُ إذا وَجَّهْتَ قلبك وقصدْتَ به التقرُّبَ إلى الله تعالى.

أقول: حاصلُه أن التقدير: إنما الأعمال تَكمُل بالنيات، وتُقبل بالنيات، والباء للاستعانة.

ذكر الإمام النووي وجهاً ثالثاً لمُتعلَّق لفظ (بالنيات) فقال: إن الأعمال تُحسبُ إذا كانت بنية، ولا تُحسبُ إذا كانت بلا نية، ثم لا يخفى أن: «إنما الأعمال بالنيات» قصَرَ المُسنَد إليه على المُسنِد، و«إنما لكل امرئٍ ما نوى» قصَرَ المُسنَد على المُسنِدِ إليه؛ إذ المراد: إنما يعمل كلُّ امرئ ما نوى؛ [إذ] القصرُ بـ (إنما) لا يكون إلا في الجزء الآخِر.

وإذا قلنا: تقديم الخبر على المبتدأ يفيدُ القَصْرَ؛ ففي «إنما لكل امرئ ما نوى» نوعان من الحَصْر[2].

* قوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»:

(ك): (الامرؤ): الرجل، وفيه لغتان: امرئ؛ نحو: زِبْرِجٍ، ومَرْء؛ نحو فَلْس، ولا جمع له من لفظه، وهو من الغرائب؛ لأن عينَ فعله تابع لِلاَمهِ في الحركات الثلاث دائماً، وكذا في مُؤنثه أيضاً لغتان: امرأة، ومرأة، وفي هذا الحديث استعمل اللغة الأولى منهما من كلا النَّوعين؛ إذ

---

(1) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤١٨).

(2) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ٢١ ـ ٢٢).

قال: «لكل امرئ»، و«إلى امرأة»[1].

(خط): «إنما لكل امرئ ما نوى» تفصيلٌ لبيان ما تقدم ذكره، وتأكيدٌ له، وفيه معنى خاصٌّ لا يُستفاد من الأول، وهو إيجاب تعيين النية للعمل الذي يُباشِره، فلو نوى أن يصلي أربع ركَعات؛ تكون عينَ فرضه إن فاته، وإلا؛ فهي تَطوُّعٌ لم يُجْزِه عن فرضه؛ لأنه لم يُمَحِّض النية له، ولم يعينه بأن لا يَشْرُكَ معه غيره، وإنما داول في النية بين الفرض وبدله، فلم تجد النية قراراً.

وكذا فيمن نوى آخر ليالي شعبان: أن يصوم غداً عن فرض رمضان إن أَهَلَّ الهلالُ، وإلا؛ فهو تطوُّعٌ، فصادفَ صومُه الشَّهرَ؛ لم يُجْزِه عن فرضه.

وأما مواضعُ النيات: فمنها ما يجب مقارنتُها للعمل؛ كالصلاة، والطهارة.

ومنها ما يجوز تقديمُها على العمل؛ كالصيام.

وقد تتأخر نيةُ التَّعيين عن وقت إنشاء الإحرام، ثم يَصْرِفُه إلى ما أَحبَّ من الحَجِّ والعُمْرة، مُفْرِداً لكل واحد منهما، أو جامعاً بها بينهما، وقد يقع في بعض الأحوال على إيهَامٍ، ثم يقعُ التعيين لموضعها فيما بعدُ؛ كمَنْ عليه كَفَّارتان من قتل وظِهَار، فأعتق رقبةً، ثم عَيَّنها لأحدهما.

وعلى كل حال: فلا يَنفكُّ عملٌ من أعمال العبادات عن نية، وإنما جاز التقديم والتأخير لأسباب ليس هنا موضعُ ذكرها.

ومما يجبُ عليك أن تُحْكِمَهُ في هذا الباب: أن تعرف الشيء الذي تُعُبِّدتَ به، وأن تعلم أنك مأمورٌ به، وأن تطلب موافقة الآمر فيما تَعَبَّدك به، أو في جُملة المأمورين به، وهذا جُملةٌ من أمر عِلْم النية.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٨).

وقد يُستدلُّ من هذا الحديث في مواضعَ من المُعاملات وما يتصل بها؛ كمن أُكره على الكفر، فتكلَّم به، وهو ينوي خلافه؛ فإنه لا يَكْفُرُ، وكذلك من أُكره على يمين بظُلم، أو على طلاق، إذا خالف باطنَ معناه ظاهرُ اللفظ الذي تكلم به؛ كما [لو] نوى أنه طلقها من الوِثاق، أو ما رأيتُ فلاناً، وهو ينوي أنه لم يصب رايته، أو ما كلَّمتُ عَمراً؛ يريدُ ما جرحته، ونحو ذلك من الكلام المحتمِل للمعاني المختلفة[1].

(ط): يحمل قوله «إنما لكل امرئ ما نوى» على ما تثمره النيات من القَبول والردِّ، والثواب والعقاب، وغير ذلك، ففهم من قوله: «إنما الأعمال بالنيات»: أنَّ الأعمال لا تكون مَحسوبةً ولا مُسقطةً للقضاء إلا إذا كانت مقرونةً بالإخلاص، مُبْعدَةً عن الرِّياء، فالأول قصرَ المُسندَ إليه في المُسند، والثاني عكسه، ويَقرُب منهما الصلاةُ في الأرض المَغصُوبة؛ فإنها مَحسوبةٌ مُسقطةٌ للقضاء، لكن إيقاعها فيها حرامٌ يستحِقُّ به العِقابَ، قاله الإمام النَّوويُّ نقلاً عن أصحاب الشافعي[2].

* **قوله ﷺ: «فمن كانت هجرتـــه إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله»:**

(ط): أصل الهجرة: مفارقة الأوطان والأهل، وقيل: الهجرة أنواع:

الأولى: الهجرةُ إلى الحبشة عندما آذى الكُفَّارُ الصحابةَ.

الثانية: الهجرة من مكَّةَ إلى المدينة.

---

(١) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ١٠ ـ ١٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤١٨).

الثالثة: هجرة القبائل إلى النبي ﷺ؛ لتعلُّم الشَّرائع، ثم يرجعون إلى المواطن ويُعلِّمون قومَهم.

والرابعة: هجرةُ من أسلم من أهل مكة؛ ليأتي إلى النبي ﷺ، ثم يرجعَ إلى مكة.

الخامسة: الهجرة من مَقامٍ لا يُمَكَّنُ فيه من الأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر، وإقامة حدود الله.

السادسة: الهجرةُ عَمَّا نهى الله عنه.

ومعنى الحديث وحُكمُه ثابتٌ مُتناول الجميع، غير أن حكاية أم قيس تقتضي أن المراد بالحديث الهجرةُ من مكة إلى المدينة؛ ولهذا حَسُنَ في الحديث ذكرُ المرأة دون سائر ما ينوي به الهجرةَ من أغراض الدنيا.

وأقول: إنَّ العِبرةَ بعُموم اللَّفظ لا بخُصوص السَّبب، وفي تكرير لفظة: (إلى الله ورسوله) في الشرط والجزاء تعظيمٌ لمعنى تلك الهجرة، وتفخيمٌ لشأنها؛ أي: هي الهجرة الكاملة التي تستحِقُّ أن تُسمَّى هجرة، وأن ما سواها ليست بهجرة؛ كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[المائدة: ٦٧]؛ يعني: ارتكبت أمراً عظيماً، وخطأً جسيماً؛ ولهذا السِّرِّ غَيَّرَ العبارة في مُتعلَّق الجزاء الثاني بلفظة: (ما)؛ حَطّاً من منزلتها؛ أي: ليست هجرةً من الله في شيء؛ فإنه ما طلب بها وجهَ الله، بل طلب الدُّنيا، فله ما طلب؛ كما هو حال الرجل الذي طلب نكاحَ تلك المرأة. انتهى[1].

اتحادُ المبتدأ والخبر، أو الشَّرط والجزاء مُؤذِنٌ بنهاية التَّعظيم في

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤١٩).

الخبر والجزاء، أو بنهاية التحقير فيهما؛ كما في دُعاء بعضهم بعَرفاتٍ: إلهي أنت أنت، وأنا أنا، وكما في قوله تعالى: ﴿وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا﴾[الفرقان: ٧١]؛ أي: يكفيه في عُلوِّ الشأن، وجزاءِ الإحسان بالإحسان، والقرُب عند الله والزُّلفى لديه: أن تكون هجرتُه إليه، وكذلك في ضِدِّه من قوله: «**فهجرته إلى ما هاجر إليه**»؛ أي: كفاه من رَكاكة الحال وخِسَّة المَقْصد، والخَيبةِ والحِرمان، والذُّلِّ والهَوان: أن تكون هجرته إلى دنيا زائلة، وأعواض فانية، أو تزوُّجِ امرأة، عَلَّ فمَلَّ، قيل في الأكثر منها: إنها لَذَّةُ شهر، وكَسْرُ ظَهْرٍ، ولُزومُ مَهرٍ، وغَصَّةُ دهر.

وإلى مثل هذا الغَبْن العظيم أشار القائل:

ومَنْ صَدَّ عنَّا حَسْبُه الصَّدُّ والقِلَى ... ومَـنْ فُتُّـهُ يكفِيـهِ أَنِّـي أَفوتُـهُ

(ك): فإن قلت: المبتدأ والخبر في قوله: «فهجرته إلى ما هاجر إليه» مُتَّحدان، فما الفائدة في الإخبار؟

قلت: لا اتحاد؛ إذ الجزاءُ محذوف، وهو: فلا ثواب له عند الله، والمذكور مُستلزِمٌ له دالٌّ عليه، أو فهي هجرةٌ قَبيحة خَسيسةٌ؛ لأن المبتدأ والخبر، وكذا الشَّرطُ والجزاء، إذا اتحدا صورةً؛ يُعلم منه التَّعظيمُ؛ نحو: أنا أنا، وشِعْري شِعْري، و«من كانت هجرته إلى الله ورسوله»، أو التحقير؛ نحو «فهجرته إلى ما هاجر إليه».

قال الحافظُ التَّيميُّ: النية أبلغ من العمل؛ ولهذا تُقبل النية بغير العمل، فإذا نوى حسنةً؛ فإنه يُجازى عليها، ولو عمل حسنة بغير نية؛ لم يُجازَ بها.

فإن قيل: رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ هَمَّ بحَسنةٍ فلَم يَعمَلْها؛

كُتبَ له واحدةٌ، ومَنْ عَمِلَها؛ كُتبَ له عَشرٌ»[1]، وروي أيضاً أنه قال: «نِيَّةُ المُؤمنِ خَيرٌ من عَملِهِ»[2]، فالنية في الحديث الأول دون العمل، وفي الثاني فوق العمل، وخيرٌ منه.

قلت: أما الحديث الأول: فلأن الهامَّ بالحسنة إذا لم يعملها؛ خالف العامل؛ لأن الهامَّ لم يعمل، والعامل لم يعمل حتى همَّ، ثم عمل.

وأما الثاني: فلأنَّ تخليد الله العبدَ في الجنة ليس لعمله، إنما لنيته؛ لأنه لو كان لعمله؛ لكان خلودهُ فيها بقدر عمله أو أضعافِه، إلا أنه جازاه بنيته؛ لأنه كان ناوياً أن يطيع الله تعالى أبداً لو بقي أبداً، فلما اخترمته مَنِيَّتُه دون نيته؛ جزاه عليها، وكذا الكافر.

أقول: الظاهر أن المُرادَ منه أن النية خيرٌ من عمل بلا نية؛ إذ لو كان المرادُ خيراً [من] عمل مع النية؛ يلزم أن يكون الشيء خيراً من نفسه مع غيره، أو المراد: أن الجُزء الذي هو النية خيرٌ من الجزء الذي هو العمل؛ لاستحالة دخول الرياء فيها.

فإن قلت: فهذا في الحسنة فما حُكمه في السيئة؟

قلت: المشهور أنه لا يُعاقب عليها بمُجرَّد النية، واستدلُّوا عليها بقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ﴾[البقرة: ٢٨٦]؛ فإنَّ اللام

---

(١) رواه البخاري (٦١٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ومسلم (١٢٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٩٤٢)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٩): فيه حاتم بن عباد بن دينار ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وضعف الحديث العراقيُّ في «المغني عن حمل الأسفار» (٢/ ١١٧١).

للخير، فجاء فيها بالكَسْب الذي لا يحتاج إلى تَصرُّفٍ، بخلاف (على) فإنها لمَّا كانت للشرِّ، جاء فيها بالاكتساب الذي لا بُدَّ فيه من التصرُّف [و] المعالجة، لكنَّ الحقَّ أن السيئةَ أيضاً يُعاقبُ عليها بمُجرَّد النية، لكن على النية لا على الفعل، حتى لو عزم أحدٌ على ترك الصَّلاة بعد عشر سنين؛ يأثمُ في الحال؛ لأن العزمَ من أحكام الإيمان، ويُعاقب على العزم، لا على ترك الصَّلاة، فالفرق بين الحسنة والسيئة: أن نية الحسنة يُثاب النَّاوي على الحسنة، ونيةُ السيِّئة لا يُعاقب عليها، بل على نيتها.

فإن قلت: من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة، فله عشر أمثالها، فيلزمُ أن من جاء بنية الحسنة؛ فله عشر أمثالها، فلا يبقى فرقٌ بين [نية] الحسنة ونفس الحسنة.

قلت: لا نُسلِّم أن من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة ـ وسيأتي في (الحديث التاسع) تتمةٌ مُهِمَّة لهذا المقام عن كلام النووي والكَرماني عليهما الرَّحمة والإكرام، ثم أبسطُ من ذلك في (الحادي عشر) ـ بل يُثاب على [نية] الحسنة، فظهر الفرقُ؛ أي: بالحسنة المَنْوية.

نعم؛ بنيته لتلك الحسنة حسنةٌ تُحسب له بعشر نِيَّات؛ فإنها وإن لم تندرج تحت قوله ﷺ: «مَن هَمَّ بحَسَنَةٍ فعَمِلَها»(١)، لكنها تندرج في حديث «الحَسنةُ بعَشْر أَمثَالِها»(٢)، ونحوه، والله أعلم(٣).

* * *

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٤١)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٩ ـ ٢٢).

٢ ـ وَعَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِاللهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخْسَفُ بأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ!؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه. هَذا لَفْظُ البُخَارِيِّ.

(الثَّاني)

رواه البخاري في (كتاب البيوع)[1]، ومسلم في (كتاب الفتن وأشراط الساعة)[2]، وذكره في «المصابيح» في (باب حرم مكة) من (كتاب الحج)[3].

* قوله ﷺ: «يغزو جيش الكعبة»:

(ك): أي: يقصد عسكرٌ من العساكر تخريبَ الكعبة[4].

(ن): (البيداء): كلُّ أرض مَلساء لا شيء فيها، وبيداء المدينة: الشَّرفُ الذي قُدَّامَ ذي الحُلَيفة[5].

(ق): هل هي بيداء المدينة أم لا؟ اختلف في ذلك أبو جعفر، وعبد العزيز

---

(١) رواه البخاري (٢٠١٢).

(٢) رواه مسلم (٢٨٨٢).

(٣) الحديث رقم (١٩٨٤).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٠/ ١٣).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٥).

ابن رُفَيع؛ كما ذكره مسلم في «صحيحه»[1].

(نه): البيداء: المَفَازة، وهي هاهنا: اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة، ومنه الحديث: «إنَّ قَوماً يَغزُون البيتَ، فإذا نَزَلوا بالبَيداءِ؛ بعثَ اللهُ جِبْريلَ فيقولُ: يا بَيداءُ؛ أَبِـيديهمْ، فَيُخسفُ بهِمْ»[2]؛ أي: أهلكيهم، والإبادة: الإهلاك[3].

(مظ): «يخسف بأولهم وآخرهم»؛ أي: أُدخلوا قَعْرَ الأرض كلُّهم جميعاً، و«أسواقهم» إن كان جمع (سُوق)؛ فتقديره: وفيهم أهل أسواقهم، وإن كان جمع (سُوقَة)، فلا حاجة إلى التقدير[4].

(نه): السُّوقَة من الناس: الرَّعِيَّة، ومَن دون المَلِك. انتهى[5].

ويؤيد الوجهَ الأول أن البخاري في «صحيحه» ترجمَ لهذا الحديث بقوله: (باب ما ذُكر في الأسواق)[6].

و«من ليس منهم»؛ أي: مِمَّن لم يقصد تخريبَ الكعبة، بل رافقهم في الطريق، ووافقهم في مُجرد السَّفر إلى مَقصِدٍ شرعي، أو من الذين أُكرهوا في الخروج معهم، أو غَزَوْهم واستضعفوهم. . . إلى غير ذلك.

(ك): فإن قلت: لم يُفهم منه العُمومُ؛ إذ حُكم الوسط غير مذكور.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٢٦).

(٢) رواه نعيم بن حماد في «الفتن» (١٩٧٦) عن محمد بن علي قوله.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٧١).

(٤) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٣٦٢).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٢٤).

(٦) انظر: «صحيح البخاري» (٢/ ٧٤٥).

قلت: العُرف في مثل هذا التركيب يُحكم به، أو إن الوسط آخِرٌ بالنسبة إلى الأول، أوَّلٌ بالنسبة إلى الآخِر[1].

(مظ): أي: ممن لم يقصد تخريبَ الكعبة، بل هم الضُّعفاء والأَساري[2].

(ك): فالعطف في (ومن ليس منهم) للتفسير والبيان، وقوله: «ثم يبعثون على نياتهم»؛ أي: يُخسف الكلُّ بشُؤم الأشرار، ثم إنه تعالى يُعامل كلاً منهم في الحشر بحسب نيته وقصده، إن خيراً فخيرٌ، وإن شراً فشرٌّ[3].

وفي «الصحيح»: أَنهلِكُ وفينا الصَّالِحُون؟! قال: «نَعمْ إذا كَثُر الخَبَثُ»[4].

(ك): فإن قلت: لم لا يكون الأمر بالعكس؛ كما قال: «لا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهمْ»[5] وتغلَّبُ بركةُ الخير على شُؤم الشَّرِّ؟

قلت: هو في القليل كذلك، بخلاف ما إذا كثر الخَبَثُ؛ فإن الأكثر يَغلِبُ الأقلَّ، وحاصله: أن الغلبة للأكثر في الصُّورتين[6].

(ن): في هذا الحديث من الفقه: التباعدُ من أهل الظلم، والتَّحذيرُ من مُجالستهم، ومجالسةِ البغايا ونحوهم من المُبطلين؛ لئلا ينالَه ما يُعاقبون به.

وفيه: أن من كثَّر سوادَ قوم؛ جرى عليه حُكمهم في ظاهر عقوبات

---

(1) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٠/ ١٤).

(2) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٣٦٢).

(3) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٠/ ١٤).

(4) رواه البخاري (٦٦٥٠)، من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها.

(5) رواه مسلم (٢٦٨٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(6) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٤/ ١٩٠).

الدُّنيا[1]. وفي رواية لمسلم: «إنَّ أُناساً من أُمَّتي يَؤُمُّون بالبيتِ برجُلٍ من قُريشٍ قد لجأَ بالبيت، حتَّى إذا كَانُوا بالبَيداءِ؛ خُسِفَ بهِمْ» فقُلنا: يا رَسُول الله؛ إنَّ الطَّريقَ قد يَجمعُ الناسَ، قال: «نَعمْ فيهِمْ المُستَبصِرُ، والمَجْبورُ، وابنُ السَّبيلِ، يَهلِكُون مَهْلَكاً واحداً، ويَصدُرونَ مصادرَ شَتَّى، يَبعثُهُمُ الله على نِيَّاتِهمْ»[2].

وفي رواية له أيضاً: «سَيعوذُ بهذا البيتِ ـ يعني: الكعبةَ ـ قومٌ ليست لَهم مَنَعةٌ [ولا عَددٌ] ولا عُدَّةٌ، يُبعثُ إلَيهِمْ جَيشٌ»[3]، وفي رواية له عن حفصةَ: «يُخسفُ بأَوسَطهِمْ، ويُنادِي أَوَّلُهم آخرَهُم، ثمَّ يُخسفُ بهِمْ، فلا يَبقى إلا الشَّريدُ الذي يُخِبرُ عَنهُم»[4].

(ن): المستبصر: هو المستبين لذلك، القاصد له عمداً، والمجبور: المُكْرَه، يقال: أجبرته فهو مُجْبَر، هذه هي اللغة المشهورة، ويقال أيضاً: جبرته فهو مَجبورٌ، حكاها الفرَّاءُ وغيره، وأما ابنُ السبيل: فالمراد به سالكُ الطريق معهم، وليس منهم، انتهى[5].

وذكر الإمام أبو حامد الغزالي في «الإحياء»: أن عيسى عليه السلام مَرَّ على قرية، فوجد أهلَها أمواتاً مُلْقَون على أفنيتهم وطُرقهم، فقال: يا معشرَ الحَواريِّين؛ إن هؤلاء ماتوا عن سُخْط، ولو ماتوا على غير ذلك تدافنوا، فقالوا: يا رُوحَ الله! وددنا أنَّا علمنا خبرَهم، فسأل ربَّه جل جلاله،

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٧).
(٢) رواه مسلم (٢٨٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) رواه مسلم (٢٨٨٣/ ٧)، من حديث حفصة رضي الله عنها.
(٤) رواه مسلم (٢٨٨٣/ ٦).
(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٧).

فأوحى الله تعالى إليه: إذا كان الليل؛ فنادهم يُجيبوك، فلما كان الليلُ؛ أشرف على نَشْزٍ، ثم نادى: يا أهل القرية! فأجابه مَيْت: لَبيَّك يا روح الله، فقال: ما حالُكم؟ قال: بتنا في عافية، وأصبحنا في الهاوية، قال: وكيف ذلك؟ قال: لحُبِّنا الدنيا، وطاعة أهل المعاصي، قال: وكيف كان حُبّكم للدنيا؟ قال: حُبَّ الصَّبي لأُمه، إذا أقبلت فرحنا، وإذا أدبرت حَزِناً وبكينا، قال: فما بال أصحابك لم يجيبوني؟ قال: إنهم مُلْجَمون بلجامٍ من نار بأيدي ملائكة غِلاظٍ شِدَاد، قال: كيف أجبتني أنت من بينهم؟ قال: لأني كنت فيهم، ولم أكن منهم، فلمَّا نزل بهم العذابُ؛ أصابني معهم، فأنا مُعلَّقٌ على شَفير جهنمَ، لا أدري أنجو منها أم أُكَبكبُ فيها؟ فقال المسيح للحَواريِّين: لأكلُ خُبز الشَّعير بالملح الجَريش، ولُبسُ المُسوح، والنومُ على المزابل؛ كثيرٌ مع عافية الدنيا والآخرة[1].

* * *

٣ ـ وعَنْ عَائِشَــةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَـا قَالَـتْ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَــادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَعْنَاهُ: لا هِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ؛ لأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ.

(الثَّالِثُ)

* **قوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» متفق عليه، ومعناه: لا هجرة من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام.**

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ٢٠٥).

(خط): كانت الهجرة على معنيين:

أحدهما: الهجرة من دار الكُفر إلى دار الإسلام، فأُمر من أسلم منهم بالهجرة معهم؛ ليسلم دينُهم، وليزول أذى المشركين عنهم، ولئلا يَفتتِنُوا.

والمعنى الثاني: الهجرة من مكة إلى المدينة؛ فإن أهلَ الدِّين بالمدينة كانوا قليلين ضعيفين يومئذٍ، فأُوجبت الهجرةُ إلى النبي ﷺ على كل من أسلم يومئذ في أيِّ موضع كان؛ ليستعينَ النبي ﷺ بهم إن حدث حادث، وليتفقهوا في الدِّين، فيُعلِّموا أقوامَهم أمرَ الدِّين وأحكامه، فلما فُتحت مكة وأسلموا؛ استغنى النبي ﷺ وأصحابه عن ذلك؛ إذ كان مُعظمُ خوف المؤمنين من أهل مكة، فلما أسلموا؛ أمن المسلمون أن يُغزوا في قعر دارهم، فقيل لهم: أقيموا في أوطانكم، وقَرُّوا على نية الجهاد[1].

(ط): (لكن) تقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها، والمعنى: أن مُفارقةَ الأوطان إلى الله ورسوله التي هي الهجرةُ المعتبرةُ الفاضلة المُميِّزة لأهلها من بين الناس امتيازاً ظاهراً انقطعت، لكن مفارقةُ الأوطان بسبب نية خالصة لله؛ كطلب العلم، والفِرار بدينه من دار الكُفر، أو مِمَّا لا يُقام فيها الأمرُ بالمعروف والنَّهيُ عن المنكر، وزيارةُ بيت الله وحَرمِ رسول الله ﷺ، أو المسجد الأقصى وغيرها = باقيةٌ مدى الدَّهر[2].

(ن): الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقيةٌ إلى يوم القيامة، وتأولوا هذا الحديث تأويلين:

---

(١) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٢/ ٦٩٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٤٣).

أحدهما: لا هجرة بعد الفتح من مكة؛ لأنها صارت دارَ الإسلام، فلا يُتصوَّر منها الهجرة.

والثاني ـ وهو الأصح ـ: أن الهجرة الفاضلة المُهِمَّة المطلوبةَ التي يمتاز بها أهلُها امتيازاً ظاهراً انقطعت بفتح مكة، ولكن حَصِّلُوه بالجهاد والنية الصَّالحة، وفيه: الحَثُّ على نية الخير مُطلقاً، وأنه يثاب على النية[1].

(ق): أي: لا وجوبَ هجرة بعد فتح مكة، وكانت الهجرة واجبةً على أهل مكة، واختُلف على من كان بغيرها، فقيل: كانت على كل مسلم؛ تَمسُّكاً بمطلق الأمر بالهجرة، وذَمِّ مَن لم يُهاجر، وبيعته ﷺ على الهجرة؛ كما جاء في حديث مُجَاشِع[2]، وقيل: بل كانت مندوباً إليها، حكاهُ أبو عُبيد، ويُستدلُّ لهذا بقوله ﷺ للأعرابي الذي استشاره في الهجرة: «إنَّ شَأْنَها لَشدِيدٌ، فاعمَلْ مِنْ وراءِ البحَارِ؛ فإنَّ اللهَ لن يَتِركَ مِنْ عَمِلكَ شيئاً» وأذن له في مُلازمة مكانه[3].

وبدليل أنه لم يأمر الوُفودَ عليه قبل الفَتح بالهجرة.

وقيل: إنما كانت واجبةً على من لم يُسلم جميعُ أهل بلده؛ لئلا يبقى تحت أحكام الشِّرك.

قلت: ولا يُختلَفُ في أنه لا يحِلُّ لمسلم المُقام في بلاد الكفر مع التمكن من الخروج منها؛ لجريان أحكام الكفر عليه، ولخوف الفتنة على نفسه،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٨).

(٢) رواه البخاري (٢٨٠٢)، ومسلم (١٨٦٣).

(٣) رواه البخاري (١٣٨٤)، ومسلم (١٨٦٥)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

وهذا حكمٌ ثابت مُؤبَّد إلى يوم القيامة، وعلى هذا: فلا يجوز لمسلم دخولُ بلاد الكفر لتجارة وغيرها مِمَّا لا يكون ضرورياً في الدِّين؛ كالرسل، وكافتكاك المسلم، وقد أبطل مالكٌ رحمه الله شهادةَ مَنْ دخل بلادَ الهند للتجارة.

وقوله: «ولكن جهاد ونية»؛ يعني: باقيان؛ أي: نية في الجهاد، أو في فعل الخيرات، وهو يدُلُّ على استمرار حُكم الجهاد إلى يوم القيامة، وأنه لم يُنسخ، لكنه يجب على الكفاية، وإنما يجب إذا دهَم العدوُّ بلداً من بلاد المسلمين، فيتعيَّن على كل من تَمكَّن من نُصرتهم، وإذا استَنْفرهُم الإمامُ؛ تعيَّن على كلِّ مَن استنفره[1].

(ن): الجهادُ اليومَ فرض كفاية، إلا أن ينزل الكُفَّار ببلد المسلمين، فيتعَيَّنُ عليهم الجهاد، وإن لم يكن من أهل ذلك البلد كفايةٌ؛ وجب على من يليهم تَتميمُ الكفاية، وأما في زمن النبي ﷺ: فالأصحُّ عند أصحابنا: أنه كان أيضاً فرضَ كفاية؛ لأنه كان يغزو السَّرايا وفيها بعضهم دون بعض، وقيل: كان فرضَ عين[2].

(نه): في حـــديث آخر: «لا تَنقطِعُ الهِجْـــرةُ حَتَّى تَنقطِعَ التَّوبةُ»[3]، والجمع بينهما: أن الهجرة هجرتان:

إحداهما: التي وعد الله سبحانه عليها الجنَّةَ في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٦٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٧١١)، من حديث معاوية ابن أبي سفيان ﷺ. وفي إسناده أبو هند البجلي، قال عنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢٥٨): مجهول لا يعرف بغير هذا.

﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[التوبة: ١١١]، فكان الرجلُ يأتي النبيَّ ﷺ، ويدَعُ أهلَه ومالَه لا يرجع في شيء منه، وكان النبي ﷺ يَكرهُ أن يموت الرجلُ بالأرض التي هاجر منها.

فمِنْ ثَمَّ قال: «لكنِ البائسُ سَعدُ بنُ خَولةَ»[1] يرثي له أَنْ مات بمكة.

وقال حين قدم مكة: «اللَّهُمَّ؛ لا تَجعلْ مَنايَانا بِها»[2]، فلما فُتحت مكةُ صارت دارَ إسلام كالمدينة، وانقطعت الهجرة.

الثانية: مَنْ هاجر من الأعراب، وغزا مع المسلمين، ولم يفعل كما فعل أصحابُ الهجرة الأولى؛ فهو مُهاجر، وليس بداخل في فضل مَن هاجر تلك الهجرةَ، وهو المرادُ بقوله: «لا تَنقطِعُ الهِجْرةُ حَتَّى تَنقطِعَ التَّوبةُ»[3].

* * *

٤ ـ وَعَنْ أَبي عَبْدِاللهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إنَّ بالمَدِينَةِ لَرِجَالاً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً وَلا قَطَعْتُمْ وَادِياً إلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ المَرَضُ»، وَفِي روايَةٍ: «إلاَّ شَرَكُوكُمْ فِي الأَجْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ورواهُ البُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ

---

(١) رواه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٤٣)، والحديث تقدم تخريجه.

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَاماً خَلْفَنَا بالمَدِينَةِ مَا سَلَكْنَا شِعْباً وَلا وَادِياً إلاَّ وَهُمْ مَعَنَا، حَبَسَهُمُ العُذْرُ».

(الرابع)

* قوله ﷺ: «إلا شركوكم في الأجر»:

(ن): قال أهل اللغة: (شَرِكه) بكسر الراء بمعنى شاركه.

فيه فضيلة النية في الخير، وأن من نوى الغزو أو غيره من الطَّاعات، فعرض له عُذرٌ منعه؛ حصل له ثوابُ نيته، وأنه كلَّما أكثر التأسُّفَ على فوات ذلك، وتمنى كونَه من الغُزاة أو نحوهم؛ كان أكثرَ ثواباً[1].

والمعذورون؛ أي: مَن له عذرٌ ابتداء، لا من نوى فحبسه العُذرُ عن المَنْوي: ليس لهم ثوابُ المجاهدين، بل لهم ثواب نِيَّاتهم إن كانت لهم نية صالحة؛ كما قال ﷺ: «ولكِنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ»[2].

(ط): في قوله: «شركوكم» دلالة على أن القاعدين الأضـرَّاء يشاركون المجاهدين في الأجر، ولا يدل على استوائهما فيه، والدالُّ على نفي الاستواء: قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥]؛ أي: على الأضـرَّاء منهم وقوله: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ﴾ [النساء: ٩٥ ـ ٩٦]؛ أي: على غير الأَضـرَّاء، وفَضَّل الله

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٥٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٢)، والحديث رواه البخاري (١٧٣٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

المجاهدين على القاعدين الأَضرَّاء درجةً، وهي: الغنيمة، ونُصْرة دين الله في الدنيا، وفَضَّل الله عليهم درجاتٍ في العُقبى، انتهى[1].

هذا الذي ذكره الطِّيبي رحمه الله أحدُ الوجهين في تفسير الآية، وضعَّفه غيرُ واحد من أئمة التفسير؛ منهم مُحيي السنة، والحافظ إسماعيل بن كثير، وصحَّحوا الوجهَ الآخر المَرْويَّ عن الحَبْر والبحر تَرْجُمان القرآن عبدالله بن عباس ﷺ: أن أُولي الضَّرر يُساوون المجاهدين؛ لأن العُذرَ أقعدهم، واحتجوا بهذا الحديث، وبما روى أحمدُ وأبو داود: «لَقَدْ تَركتُم بالمَدينةِ أَقواماً ما سِرتُم مَسيراً، ولا أَنفقتُم مِنْ نَفَقةٍ، ولا قَطعتُم من وادٍ إلاَّ وهُم مَعَكُم فيه» قالوا: وكيفَ يا رَسولَ الله يَكونُون معَنا، وهم بالمدينةِ؟ قال: «حَبسَهُمُ العُذْرُ»[2].

وإلى هذا المعنى أشار القائل:

يا رَاكبينَ إلى البَيتِ العَتيقِ لَقدْ	سِرتُم جُسوماً وسِرْنَا نَحنُ أَرْواحَا
إنَّا أَقمنا على عُذرٍ وعَنْ قَدَرٍ	ومَنْ أقامَ على عُذْرٍ فَقدْ رَاحا

(ق): ظاهر الحديث: أن للمعذور من الأجر ما يساوي أجرَ الفاعل؛ بدليل أن الثواب على الأعمال إنما هو تفضُّلٌ من الله تعالى، فيهبُه لمن يشاء على أيِّ شيء صدر عنه؛ لأن النية الصادقةَ هي أصل الأعمال، فإذا صَحَّت

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٤١).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١/ ٤٦٨)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٢٤)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٣)، وأبو داود (٢٥٠٨)، من حديث أنس بن مالك ﷺ. ورواه البخاري (٤١٦١).

في فعلِ طاعة، فعجَز عنها لمانع منع منها؛ فلا بُعدَ في مُساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر الفاعل، أو يزيد عليه، وقد دل على هذا قولُه ﷺ: «نيَّةُ المُؤمنِ خَيرٌ مِنْ عَملِهِ»(1)، وقوله في هذا الحديث: «إلاَّ كانُوا مَعَكُم، حَبسهُمُ العُذرُ»، وأيضاً ما في هذا الباب؛ حـديثُ أبي كبشـة الأنمـاري قال: قال النبي ﷺ: «إنَّما الدُّنيا لأربعةِ نفرٍ: رَجُلٍ آتاه اللهُ مالاً وعِلْماً، فهو يَتَّقي ربَّهُ، ويَصِلُ فيه رَحِمَه، ويعلم لله حَقّاً، فهذا بأَفضلِ المَنازلِ، ورَجُلٍ آتاه الله عِلْماً، ولم يُؤته مالاً، يقول: لو أنَّ لي مالاً؛ لعملتُ فيه بعَملِ فُلانٍ، فهو نِيَّتَه، فأجرُهما سَواءٌ، ورَجُلٍ آتاه اللهُ مالاً، ولم يُؤتهِ عِلْماً، فهو لا يَتَّقي فيه ربَّه، ولا يَصِلُ فيه رَحِمَه، ولا يعلمُ لله حَقّاً، فهذا بأخبثِ المَنازلِ، ورَجُلٍ لم يُؤته اللهُ مالاً ولا عَملاً، فهو يقولُ: لو أنَّ لي مالاً لعَمِلتُ فيه بعَملِ فُلان، فهو نِيَّتهُ، فوِزْرُهما سَواء»(2).

وسيأتي لهذا الحديث مزيدُ بيان في (الباب العشرين) في قوله ﷺ: «مَنْ دلَّ على خيرٍ فلهُ مثلُ أَجرِ فَاعلهِ»(3).

* * *

5 ـ وَعَنْ أَبِـي يَزِيدَ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَخْنَسِ رضي الله عنهم، وَهُوَ وَأَبُوهُ وَجَدُّهُ صَحَابِـيُّونَ، قَالَ: كَانَ أَبِـي يَزِيدُ أَخْرَجَ دنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا،

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (3/ 728)، والحديث رواه الترمذي (2325)، والإمام أحمد في «المسند» (4/ 231). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(3) رواه مسلم (1893)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فقَالَ: وَاللهِ! مَـا إِيَّـاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُه إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ ما أَخَذْتَ يَا مَعْنُ» رواه البخاريُّ.

(الخامس)

رواه البخاري في (كتاب الزكاة) في (باب إذا تصـدَّق على ابنه وهـو لا يَشعُر).

وأوَّلُ الحديث: (قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ أنا وأبي وجَدِّي، وخطب عليَّ، فَأنكَحنِي، وخاصمتُ إليه) الحديثَ[1].

(ك): «معن» بفتح الميم وسكون العين المُهملة، وبالنون «ابن يزيد» من الزيادة[2] السُّلَمي الكُوفي، يقال: إنه شهد بدراً مع أبيه وجَدِّه، ولم يَتَّفق ذلك لغيرهم.

ومعنى: (خطب عليَّ)؛ أي: طلب من وليِّ المرأة أن يُزوِّجَها مني.

وقوله: «لك ما نويت» من أجر الصَّدقة؛ لأنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاجُ إليها، وابنك يحتاج إليها.

«ولك ما أخذته يا معن» لأنك أخذتها مُحتاجاً إليها[3].

وسيأتي بيانُ الصدقة على الأصول والفروع، وصدقة الزوجة على

---

(١) رواه البخاري (١٣٥٦).

(٢) في الأصل: «بالزيادة»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٧/ ١٩٢).

زوجها في (الباب السادس والثلاثين).

* * *

٦ ـ وَعَنْ أَبِـي إِسْحَاقَ سَعْدِ بْنِ أَبِـي وَقَّاصٍ مَالِكِ بْنِ أُهَيْب بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ القُرَشِيِّ الزُّهْرِيِّ ﷺ، أَحَدِ العَشَرَة المَشْهُودِ لَهُمْ بِالجَنَّة ﷺ، قَالَ: جَاءَنِي رسولُ الله ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّة الوَداعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بي، فَقُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللهِ! إِنِّي قَـدْ بَلَغَ بِـي مِنَ الوَجَعِ مَا تَـرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِـي إلاَّ ابْنَةٌ لِـي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فقَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ يَا رَسول الله؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ ـ أَوْ كَبِـيرٌ ـ، إنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِـنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْـرَأَتِكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللهِ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله إلاَّ ازْدَدْتَ بهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِـي هِجْرَتَهُم، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِـهِمْ، لَكنِ البَائسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ» يَرْثي لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بمَكَّةَ. متفقٌ عليه.

(السَّادِسُ)

* قوله: «عام حجة الوداع»: هو بفتح الحاء، وسيأتي سبب إضافتها

إلى (الوداع) في (الباب السادس والعشرين).

* **قوله: «بلغ بي من الوجع ما ترى»:**

(ك): أي: أثَّرَ الوجعُ فيَّ ووصلَ غايته[1].

(ن): الوجع: اسمٌ لكُلِّ مرض[2].

(خط): **«إلا ابنة لي»**؛ أي: ليس لي وارثٌ من أصحاب الفُروض إلا ابنتي، وليس المراد أنه لا وارثَ له غير ابنته، بل كانت له عصبةٌ كثيرة[3].

(ك): اسم ابنته عائشة، ثم جاءه بعد ذلك أولادٌ[4].

(ط): لعل تخصيص البنت بالذِّكر لعجزها، المعنى: ليس يرثني مِمَّن أخاف عليه إلا ابنتي[5].

(ق): ثم عُوفي، [و]حصل له ثلاثةٌ من الولد ذكوراً، أحدُهم: اسمُه عامر، راوي هذا الحديث عن أبيه[6].

* **قوله: «الثلث والثلث كثير»:**

(ن): وقع في بعض الروايات (كثير) بالمثلثة، وفي بعضها بالموحدة، وكلاهما صحيح.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٧/ ٨٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٧٦).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٨٣).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٧/ ٨٩).

(٥) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٢٥١).

(٦) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٤٣).

قال القاضي: يجوز نَصْبُ (الثلث) الأول ورفعهُ، وأما النصب: فعلى الإغراء؛ أي: افعل؛ أي: أعط الثلث، وأما الرفع: فعلى أنه فاعل؛ أي: يكفيك الثلث، أو على أنه مبتدأ وحُذف خبره، أو خبرٌ محذوفُ المبتدأ.

وفي هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة، والوصية.

قال جمهور العلماء: يُستحبُّ النَّقصُ من الثُّلث مطلقاً.

قال أصحابنا وغيرهم: إن كانت الورثةُ أغنياءَ؛ استُحِبَّ أن يوصيَ بالثُّلث تبرعاً، وإن كانوا فقراءَ؛ استُحِبَّ أن ينقصَ من الثُّلث.

وعن أبي بكر الصديق ﷺ: أنه أوصى بالخُمُس[1]، وعن علي ﷺ نحوه[2]، وعن ابن عمر ﷺ، وإسحاق: بالرُّبع، وقال آخرون: بالسُّدُس، وآخرون: بدونه، وآخرون: بالعُشر.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الوَصيَّةَ بمثل نصيب أحد الورثة[3].

وروي عن علي وابن عباس وعائشة ﷺ وغيرهم: أنه يُستحبُّ لمن له ورثة ومالُه قليل تَركُ الوصِيَّة[4].

(ق): شَذَّ بعضُ العلماء وقال: لا يجوز إلا بالرُّبع، لكن لمَّا استكثرَ

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٧٠).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٧٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٩٣٨).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٧٦) وانظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٠٩٤٣)، (٣٠٩٤٥)، (٣٠٩٤٦).

النبيُّ ﷺ الثلث؛ قال ابن عباس: [لو أنَّ الناسَ][1] غَضُّوا من الثُّلث إلى الربع؛ حَضّاً إلى ذلك.

وكل ذلك رِفْقٌ بالورثة، وترجيحٌ لجانبهم على الصَّدقة للأجانب.

قلت: وعلى هذا: فمن حَسُنت نيته فيما يُنفقه لورثته؛ كان أجرُه في ذلك أعظمَ من الصدقة، لا سيما إذا كانوا ضِعَافاً[2].

(ن): وأجمع العلماءُ على أن مَنْ له وارثٌ لا تَنفُذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته، وأجمعوا على نُفوذها بإجازته في جميع المال، وأما من لا وارث له: فمذهبنا ومذهبُ الجمهور: أنه لا تصِحُّ وصيته فيما زاد على الثلث، وجَوَّزه أبو حنيفة وأصحابه، وإسحاقُ وأحمدُ في إحدى الروايتين عنه، وروي عن عليٍّ وابن مسعودٍ رضي الله عنهما.

وقوله: «أفأتصدق بثلثي مالي»: يحتمِلُ أنه أراد بالصَّدقة الوصيةَ، ويحتملُ أنه أراد الصَّدقةَ المُنَجَّزةَ، وهما عندنا وعند العُلماء كافَّةً سواءٌ، لا يَنفُذ ما زاد على الثُّلث إلا برضا الوارث.

وخالف أهلُ الظاهر فقالوا: للمريض مرضَ الموت أن يتصدَّقَ بكل ماله، ويتبرعَ به كالصحيح.

و«أن تذر»: بفتح الهمزة وكسرها، روايتان صحيحتان[3].

---

(١) ما بين معكوفتين من «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٤٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٤٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٧٧).

(ق): (أَنْ) مع الفعل بتأويل المصدر في موضع رفع بالابتداء، وخبره (خير)، والمبتدأ وخبره خبر (إنك) تقديره: إنك تَرْكُكَ ورثتَك أغنياءَ خيرٌ من تركهم فقراء، وقد وهم من كسر الهمزة وجعلها شرطاً؛ إذ لا جواب له، ويبقى (خير) لا رافع له[1].

(ط): إذا صحَّتِ الروايةُ؛ فلا التفات إلى من لم يُجوِّز حذفَ الفاء من الجملة الاسمية، بل هو دليل عليه.

قال الإمام محمدُ بن مالك في كتاب «شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح»: تقديره: إن تركت ورثتك أغنياءَ؛ فهو خيرٌ، فحذف الفاء والمبتدأ، نظيره قوله ﷺ لأُبيٍّ بن كعب: «فَإِن جاءَ صاحبُها، وإلاَّ؛ استَمْتِعْ بهَا»[2]، وذلك مما زعم النَّحْويون أنه مخصوصٌ بالضرورة، وليس مخصوصاً بها، ومَنْ خَصَّ هذا الحذفَ بالشعر؛ حادَ عن التحقيق، وضَيَّق حيثُ لا تضييقَ[3].

(ن): **(العالة)**: الفقراء، و**(يتكففون)**: يسألون الناس في أَكُفِّهم[4].

(ق): أو يسألون الصدقةَ من أَكُفِّ الناس[5].

قال الزمخشري في «الفائق»: تكفَّف السائلُ: إذا بسط كفَّه للسؤال،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٤٥).

(٢) رواه البخاري (٢٣٠٥).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٢٥١).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٧٧).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٤٥).

أو سأل الناس كفاً كفاً من طعام، أو ما يَكُفُّ الجَوْعةَ[1].

* **قوله: «يا رسول الله أخلف بعد أصحابي؟»:**

(ن): قال القاضي: معناه: أُخَلَّف بمكة بعد أصحابي، فقاله إما إشفاقاً من موته بمكة؛ لكونه هاجر منها، وتركها لله تعالى، فخشي أن يقدح ذلك في هجرته، أو في ثوابه عليها، أو خشي بقاءَه بمكة بعد انصراف النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وكانوا يكرهون الرجوعَ فيما تركوه لله تعالى.

قال القاضي: قيل: كان حكم الهجرة باقياً بعد الفتح؛ لهذا الحديث.

وقيل: إنما ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح، فأما من هاجر بعده: فلا.

وأما قوله ﷺ: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً»: المراد بالتخلُّف طولُ العمر، والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه، وفي هذا الحديث: فضيلةُ طول العُمر؛ للازدياد من العمل الصالح، والحثُّ على إرادة وجه الله تعالى بالأعمال.

وقوله ﷺ: «لعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام»، وفي بعض النسخ المصحَّحة: (تنتفع) بزيادة التاء، وهو الأصح.

هذا من المعجزات؛ فإن سعداً عاش حتى فتح العراقُ وغيره، وانتفع به أقوامٌ في دينهم ودنياهم، وتضرر به الكُفار في دينهم ودنياهم؛ فإنهم قُتلوا وسُبيت نساؤهم وأولادهم، وغُنمت أموالهم وديارهم، وولي العراق فاهتدى على يده خلائقُ بإقامة الحق فيهم من كُفّار ونحوهم.

---

(١) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٢/ ٢٤٤).

قال القاضي: قيل: لا يُحبِط أجرَ هجرة المهاجرين بقاؤُه بمكة، وموته بها؛ إذ كان لضرورة، وإنما يُحبط ما كان بالاختيار.

وقال قوم: موتُ المهاجر بمكة يُحبِط هجرةً كيف ما كان.

قال: وقيل: لم تفرض الهجرةُ إلا على أهل مكة خاصَّةً.

وقوله ﷺ: **«اللهـــم! أمض لأصحـــابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم»**، قال القاضي: استدلَّ به بعضُهم على أن بقاء المهاجر بمكةَ كيف كان قادحٌ في هجرته، ولا دليل فيه عندي؛ لأنه دعاء لهم دعاء عاماً.

ومعنى **«أمض لأصحابي هجرتهم»**؛ أي: أتمها لهم، ولا تبطلها، ولا تردَّهم على أعقابهم بترك هجرتهم، ورجوعهم عن مُستقيمِ أحوالهم المَرْضـيَّة. انتهى[1].

زاد البخاري في «صحيحه»: ثم وضع رسول الله ﷺ يدَه على جَبْهتِه، ثم مسح يده على[2] وجهي وبطني، ثم قال: «اللّهُمَّ! اشفِ سَعْداً، وأتِمَّ له هجرتَهُ»، فما زلتُ أجِدُ بردَهُ على كَبِـدي فيما يُخَالُ إليَّ حتَّى السَّاعةَ[3].

(ق): هذا الدعاء يقتضي أن يبقى عليهم حالُ هجرتهم وأحكامُها، ويفيد أن استصحاب أحكامها كان واجباً على من هاجر، فيحرم عليه الرجوعُ إلى وطنه، وتركُ المدينة إلى أن يموت فيها، وإن كان قد ارتفع حكمُ وجوب أصلها عَمَّن لم يهاجر يوم الفتح حيثُ قال: «لا هِجْرةَ بعدَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٧٨).

(٢) في الأصل: «به وجهي».

(٣) رواه البخاري (٥٣٣٥).

الفَتْحِ»[1]، وقال: «إنَّ الهجرةَ قد مَضَتْ لأَهْلِها»[2].

وقال الآخرون: إنَّ وجوبَ الهجرة ووجوبَ استدامة حُكمها قد ارتفع يوم الفتح، وإنما أقاموا بالمدينة؛ لنصرته ﷺ، ولأَخْذ شريعته، وللكون معه؛ اغتناماً لبركته، ثم لما مات؛ فمنهم من أقام بالمدينة، وأكثرُهم ارتحل عنها، واستوطن الشامَ قومٌ منهم، وآخرون العراقَ، وآخرون مصرَ، وللأولين أن يَنْفصلوا عن هذا بأن يقولوا: إنما استوطنوا تلك الأمصار؛ للجهاد وفتح البلاد، وإظهار الدين، ونَشْر العلم حتى أنفدوا في ذلك أعمارَهم، ولم يقضوا من ذلك أَوْطارَهُم[3].

* قوله ﷺ: «لكن البائس سعد بن خولة»:

(ن): (البائس): هو الذي عليه أثر البُؤس، وهو الفقر والقِلَّة.

قيل: إنه لم يهاجر من مكة[4] حتى مات بها، قاله عيسى بن دينار، وذكر البخاريُّ: أنه هاجر وشهد بدراً، ثم انصرف إلى مكة ومات بها[5].

قال ابنُ هشام: إنه هاجر إلى الحبشة الهجرةَ الثانية، وشهد بدراً وغيرها، وتُوفِّي بمكة في حَجَّة الوداع سنة عشر، وقيل: توفي بها سنة سبع في الهُدْنة، وخرج مُختاراً من المدينة إلى مكة، فعلى هذا وعلى قول عيسى

---

(١) رواه البخاري (٢٦٣١)، ومسلم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٢٨٠٢)، ومسلم (١٨٦٣)، من حديث مجاشع بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٤٧).

(٤) في الأصل: «بمكة».

(٥) انظر: «صحيح البخاري» (٣٧٧٠).

ابن دينار: سببُ بؤسه سقوطُ هجرته؛ لرجوعه مُختاراً، أو موته بها، وعلى قول الآخرين: سببُ بؤسه موتُه بمكة على أيِّ حال كان وإن لم يكن باختياره؛ لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته[1].

*** قوله: «يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة»:**

(ن): هذا من كلام الراوي: أنه ﷺ كان يَتوجَّع له، ويَرِقُّ عليه؛ لكونه مات بمكة، واختلفوا في هذا القائل، فقيل: هو سعدُ بن أبي وَقَّاص، وقيل: إنه من كلام الزُّهري.

في هذا الحديث: استحبابُ عيادة المريض، وأنها مُستحَبَّة للإمام كاستحبابها لآحاد الناس.

وفيه: جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح؛ من مُداواة، أو دعاءِ صالح، أو وصية، أو استفتاءٍ عن حاله، ونحو ذلك، وإنما يُكره من ذلك ما كان على سبيل السُّخط أو نحوه؛ فإنه قادح في أجر مرضه.

وفيه: دليلٌ على إباحة جمع المال؛ لأن قوله: «وأنا ذو مال» لا يُستعمل في العُرف إلا لمال كثير.

وفيه: الحَثُّ على صلَة الأرحام، والإحسان إلى الأقارب، والشفقة على الورثة، وأن صلةَ القريب الأقرب والإحسانَ إليه أفضلُ من الأبعد، واستدل به بعضُهم على ترجيح الغِنى على الفقر.

وفيه: استحبابُ الإنفاق في وجوه الخير؛ لقوله: «إلا أُجرت بها».

وفيه: أن الأعمال بالنيات، وأنه إنما يُثاب على ما عمل بنية.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٧٩).

وفيه: أن الإنفاقَ على العِيال يُثاب عليه إذا قصد به وجهَ الله تعالى.

وفيه: أن المباحَ إذا قصد به وجه الله تعالى؛ صار طاعةً، ويثاب عليه، وقد نبه ﷺ على هذا بقوله: «حتَّى اللُّقْمةَ تجعلُها فِي فِي امرَأتِكَ»؛ لأن زوجة الإنسان هي من أخصِّ حُظوظه الدنيوية، وشهواته ومَلاذِّه المُباحة، وإذا وضع اللُّقمةَ في فيها؛ فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذُّذ بالمُباح، فهذه الحالة أبعـــدُ الأشـــياء عن الطاعة وأمور الآخرة، ومع هذا فأخبر ﷺ أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجهَ الله تعالى؛ جعل الله له الأجرَ بذلك، فغيرُ هذه الحالة أولى بحُصول الأجر إذا أراد به وجهَ الله تعالى.

ويتضمن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئاً أصلُه على الإباحة، وقصد به وجهَ الله تعالى؛ يثاب عليه؛ كالأكل بنية التَقَوِّي لطاعة، والنَّوم للاستراحة؛ ليقوم إلى العبادة نشيطاً، والاستمتاع بزوجته وجاريته؛ ليَكُفَّ نفسَه وبصرَه ونحوَهما عن الحرام، وليقضيَ حقَّها، وليُحَصِّل ولداً صالحاً، وهذا معنى قوله ﷺ: «وفي بُضْعِ أَحدِكُم صَدقةٌ»[1].

(ك): تمثيله ﷺ باللقمة مبالغةٌ في تحقيق هذه الطاعة التي ذكرناها؛ لأنه إذا ثبت الأجر في لقمة لزوجة غير مضطرة، مع ما فيها من حظوظ النفس؛ فكيف بمن أطعم محتاجاً، أو فعل من العبادات الدينية ما مَشقَّتهُ فوق مشقة اللقمة، الذي هو من الحقارة بالمحل الأدنى؟![2]

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٧٦ ـ ٧٨)، والحديث رواه مسلم (١٠٠٦)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ٢١٦).

(ق): في قوله: «إنك لن تنفق نفقة...» إلى آخـره: أن الأجـر في النفقات لا يحصل إلا بقصد القربة وإن كانت واجبةً، واستُفيد من مفهومه: أن من لم يَقصِد القُربةَ؛ لم يُؤجر.

وقوله: «حتى اللقمة»: يجوز فيه الحركـات الثـلاث؛ كقوله: (أكلتُ السَّمكةَ حتى رأسها)، وروايتنا النَّصبُ لا غير، ويفهم من هذا: أن من يطعم ولده لذائذَ الأطعمة ولطيفَها؛ ليؤديَ شهوته، ويمنعه من التشوُّق لما يراه بيد الغير، ويُرِقَّ طبعَه، فيَحْسُن فهمُه، ويقوى حفظُه، إلى غير ذلك؛ يُثاب عليه إذا صحَّت فيها نية القُرب.

وفيه: التنبيه على الفوائد التي تحصُل بسبب المال؛ فإنه إن مات؛ أُثيب على ترك ورثته أغنياءَ من حيث إنه وصل رَحمَهم، وأعانهم بماله على طاعة الله، وإن لم يمت؛ حصل له أجرُ النفقات الواجبة والمندوب إليها.

ويخرج من هذا الحديث: أن كسب المال وصرفَه على هذه الوجوه أفضلُ من ترك الكسب، أو الخروج عنه جملة واحدة، وكلُّ هذا إذا كان الكسبُ من الحلال الخَلِيِّ من الشُّبهات الذي يتعذَّر الوصولُ إليه في هذه الأوقات[1].

(خط): فيه دليل على كراهة نقل الموتى [من] بلد إلى بلد، ولو كان جائزاً لأَمَرَ بنقله إلى دار مُهَاجَرِه[2].

(ن): قال القاضي: وقد رُوي في هذا الحديث: أن النبي ﷺ خَلَّف

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٤٥ ـ ٥٤٧).

(٢) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٣٣٢).

على سعد بن أبي وَقَّاصٍ رجُلاً وقال له: «إنْ تُوفِّيَ بمكَّةَ؛ فلا تَدْفِنْهُ بهَا»[1].

* * *

٧ ـ وَعَـنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صخْرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إلَى أَجْسَامِكُمْ، وَلا إلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إلى قُلُوبِـكُمْ وأَعْمَالِكُمْ» رواه مسلم.

(الشَّارِحُ)

* قوله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم»:

(نه): معنى النظر: هو الاختيارُ والرَّحمة والعَطْفُ؛ لأن النظر في الشاهد دليلُ المَحبَّة، وترك النظر دليلُ البُغْض والكَراهِيَة، وميلُ الناس إلى الصور المُعْجِبة، والأموال الفائقة، والله يتقدَّسُ عن شبَهِ المخلوقين، فجُعل نظره إلى ما هو السِّرُّ واللُّبُّ، وهو القلب والعمل، والنظرُ يقع على الأجسام والمَعاني، فما كان بالأبصار؛ فهو للأجسام، وما كان بالبصائر؛ كان للمعاني[2].

(ق): نظرُ الله سبحانه: هو رؤيته للموجودات، واطّلاعُه عليها لا يختص موجوداً دون موجود، بل يَعُمُّ جميعَ الأشياء؛ إذ لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٨٠)، والحديث رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٧٢٩).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٧٦).

ثم قد جاء في الشرع بمعنى رحمته للمنظور إليه، وبمعنى قَبول أعماله ومجازاته عليها، وهذا هو النظر الذي يَخُصُّ بعضَ الأشياء، ويُنفى عن بعضها؛ كما قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[آل عمران: ٧٧].

فمعنى: «لا ينظر الله إلى صوركم»؛ أي: لا يُثيبكم عليها، ولا يُقرِّبكم منه ذلك؛ كما قال: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ﴾[سبأ: ٣٧] الآيةَ[١].

ويُستفاد من هذا الحديث فوائد:

أحدها: صرفُ الهِمَّة، والاعتناء بأحوال القلب وصفاته بتحقيق علومه، وتصحيح مقاصده وعزومه، وتطهيره من مذموم الصفات، واتصافه بمَحْمُودها؛ فإنه لمَّا كان القلب هو محلَّ نظر الله تعالى؛ فحَقٌّ على العالِم أن يُقدِّر اطِّلاعَ الله على قلبه، ويفتشَ عن صفات قلبه وأحوالها؛ لئلا يذَرَ في قلبه وصفاً مذموماً يَمْقُته الله تعالى بسببه.

---

(١) مذهب السلف إثبات العين للباري سبحانه وتعالى، وأنها صفة له سبحانه، لحديث البخاري ومسلم وغيرهما حين ذُكر الدجال عند النبي ﷺ فقال: «إن الله لا يخفى عليكم، إن الله ليس بأعور»، وأشار بيده إلى عينه، الحديث. قال القرطبي: قال العلماء منهم البيهقي: وفي هذا نفي نقص العور عن الله تعالى، وإثبات العين له صفة، وعرفنا بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ أنها ليست بحدقة، وأن الوجه ليس بصورة وأنها صفة ذات، انتهى.

فنثبت أن لله سبحانه وتعالى عيناً، ولا نعرف ماهيتها ولا كيفيتها.

وانظر للاستزادة: «أقاويل الثقات» للشيخ مرعي الحنبلي (ص: ١٤٨).

الثانية: أن الاعتناء بإصلاح القلب مُقدَّمٌ على الأعمال بالجوارح؛ لأن أعمالَ القلوب هي المُصحِّحةُ للأعمال الظاهرة؛ إذ لا يَصِحُّ عملٌ شرعيٌّ إلا من مؤمن عالم بمن كَلَّفه، مُخلِصٍ له فيما يعمله، ثم لا يكمُل ذلك إلا بمراقبة الحق فيه، وهو الذي عَبَّر عنه بالإحسان حيث قال: «أَنْ تَعبُدَ اللهَ كَأنَّكَ تَراهُ»[1].

وقال ﷺ: «إنَّ في الجَسدِ مُضْغةً إذا صلَحَتْ صلَحَ الجَسدُ كلُّه» الحديثَ[2].

الثالثة: لما كانت القلوبُ هي المُصحِّحةَ للأعمال الظاهرة، وأعمال القلب غَيْبٌ عنا؛ فلا يُقطع بمُغَيَّب أحد؛ لما يرى عليه من صورة أعمال الطاعة أو المخالفة، فلعل مَنْ يحافظ على الأعمال الظاهرة يعلمُ الله من قلبه وصفاً مذموماً لا يصِحُّ معه تلك الأعمالُ ولعل من رأينا منه تفريطاً أو معصية يعلم الله من قلبه وصفاً محموداً يغفر له بسببه، فالأعمال أماراتٌ ظنية، لا أدلة قطعية.

ويترتب عليه عدمُ الغُلوِّ في تعظيم من رأينا عليه أفعالاً صالحةً، وعدمُ الاحتقار لمسلم رأينا عليه أفعالاً سيئة، بل يُحتقر ويُذَمُّ تلك الحالةُ السيئة، لا تلك الذات المُسيئةُ، فتدبر هذا؛ فإنه نظر دقيق[3]، انتهى.

ويستفاد منه فائدة رابعة، وهي: أن الاعتناء بتزيين الظواهر ليس من شأن أهل البصائر، قال تعالى في المنافقين: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ

---

(١) رواه البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، ورواه مسلم (٨) من حديث عمر ابن الخطاب ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٣٧ ـ ٥٣٩).

﴿وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾[المنافقون: ٤]، وفي الحديث: «يُرى الرَّجُل العَظِيمُ السَّمِينُ لا يَزِنُ عندَ الله جناحَ بَعُوضةٍ»[١].

وقيل: نِعْمَ مَصَادُ المَرء للشَّهادة اللِّحيةُ الضَّخمةُ والسَّجَّادةُ.

* * *

٨ ـ وَعَنْ أبي مُوسَى عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، ويُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذلِكَ في سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(الشَّامِلُ)

* **قوله: «الرجل يقاتل شجاعة»**؛ أي: أنه متصف بهذا الخُلق، فهو في وقت له متابع لهواه، يحب مُبارزةَ الأبطال، وتلبية دعوة نزال، بشجاعته يُحاكي شجاعةَ الأسد وغيره من الحيوانات؛ كما كان حال ذلك الرجل الفاجر الذي قاتل مع المسلمين قتالاً شديداً، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّهُ من أَهلِ النَّارِ» فكاد بعضُ المُسلمينَ أن يرتابَ، فلم يَصبرْ على الجِراح؛ وقتل نفسَهُ[٢]، فهذا الفاجر كان قتاله شجاعة.

(ن): **(الحمية)**: هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة[٣].

---

(١) رواه البخاري (٤٤٥٢)، ومسلم (٢٧٨٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٢٨٩٧)، ومسلم (١١١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٩).

وفي رواية لمسلم: (الرَّجلُ يُقاتل [حَمِيَّةً])[1]:

(الراغب): حَمِي النهار، وأَحْمَيتُ الحديدةَ إحماء، وحُمَيَّا الكأس: ثورتُها وحرارتها، وعُبِّرَ عن القوة الغَضَبيّة إذا ثارت وكثرت بالحَمِيّة[2].

وفي رواية لمسلم: (الرَّجل يُقاتل للمَغْنمِ، والرَّجلُ يُقاتلُ ليُذكر، والرَّجلُ يقاتلُ ليُرى مكانُه)[3]، وفي رواية: (الرَّجلُ يُقاتلُ غضَباً، ويقاتلُ حَمِيَّةً)[4].

وفي رواية في «صحيح البخاري»: جـاء رجـــل فقال: يا رسول الله؛ ما القتالُ في سبيل الله؛ فإن أحدنا يقاتل غضباً، ويقاتل حمية؟ فقال: «مَنْ قاتلَ لتكُون كلمةُ الله هيَ العُليا؛ فهوَ في سبيلِ الله»[5].

(ك): (الغضب): حالة تحصل عند غليان دم القلب؛ لإرادة الانتقام، و(الحَمِيّة): هي المحافظة على الحُرَم، والأول: الإشارةُ إلى مقتضى القُوَّة الغَضبية، والثاني: إلى مقتضى القوة الشَّهوانية، والأول لأجل دفع المَضرَّة، والثاني لأجل جَلْب المنفعةِ[6].

(ط): (كلمة الله): عبارة عن دين الحق؛ لأن الله تعالى دعا إليه، وأمر الناس بالاعتصام به؛ كما قيل لعيسى عليه السلام: كلمة الله، و(هي) ضمير فصل، والخبر (العليا)، فأفاد الاختصاصَ؛ أي: لم يقاتل لغرض

---

(1) رواه مسلم (١٩٠٤/ ١٥٠).

(2) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ١٣٢).

(3) رواه مسلم (١٩٠٤/ ١٤٩).

(4) رواه مسلم (١٩٠٤/ ١٥١).

(5) رواه البخاري (١٢٣).

(6) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ١٤٧).

من الأغراض إلا لإظهار الدين[1].

(ق): (كلمة الله): دين الإسلام، وأصله: أن الإسلام ظهر بكلام الله تعالى الذي أُظهر على لسان رسوله ﷺ، ويفهم منه: اشتراطُ الإخلاص في الجهاد، وكذلك في جميع العبادات؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة: ٥].

والإخلاص لا يتأتى إلا بأن يكون الباعثُ على عملها قصدَ التقرُّب إلى الله تعالى، فأما إذا كان الباعثُ عليها غيرَ ذلك من أغراض الدنيا؛ فلا تكون عبادةً، بل معصية.

فأما لو انبعث لتلك العبادة بمجموع الباعثَيْنِ؛ باعث الدنيا[2]، وباعث الدين، فإن كان باعث الدنيا أقوى، أو مُساوياً؛ لَحِق بالقسم الأول في الحكم بإبطال ذلك العمل؛ لما في الحديث حكايةً عن الله تعالى: «مَنْ عَمِلَ عَملاً أَشركَ مَعي فيه غَيري؛ تَرَكْتُه وشِرْكَهُ»[3].

فأما لو كان باعثُ الدين أقوى: فقد حكم المُحاسبيُّ بإبطال ذلك العمل؛ تمسُّكاً بهذا الحديث، وبما في معناه، وخالفه في ذلك الجمهور، وقالوا بصِحَّة ذلك العمل.

ويُستدل على هذا بقوله ﷺ: «إنَّ مِنْ خَيرِ مَعاشِ النَّاسِ لهم رجُلاً مُمسِكاً فرسَهُ في سَبيلِ الله» الحديثَ[4]، فجعل الجهادَ ممَّا يصح أن يُتّخذ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٤١).

(٢) في الأصل: «الراغب».

(٣) رواه مسلم (٢٩٨٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) رواه مسلم (١٨٨٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

للمَعاش، ومن ضرورة ذلك أن يكون مقصوداً، لكن لما كان باعثُ الدِّين على الجهاد هو الأقوى والأغلبَ؛ كان ذلك الغرض مُلْغىً، فيكون معفواً عنه؛ كما إذا توضأ قاصداً رفعَ الحدث والتبرُّدَ، فأما لو انفرد باعث الدين بالعمل، ثم عرَض باعثُ الدُّنيا في أثناء العمل؛ فأَوْلى بالصحة[1].

(ن): فيه: أن الأعمال إنما تُحسب بالنيات الصَّالحة، وأن الفضلَ الذي ورد في المُجاهدين مُختصٌّ لمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، انتهى[2].

قال ابن أبي جمرة الأزدي في «شرحه على صحيح البخاري»: وفيه: أن من حاول الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس، فينبغي أن تكون مجاهدةً لأن تكون كلمة الله هي العليا، فأما مجاهدة الجُهَّال لخرق العادة والكرامات: فتلك داخلة تحت قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾[الحج: ١١]، وفيه: تقديم العلم على العمل[3].

(ك): فإن قلت: السؤال عن ماهية القتال، والجوابُ ليس عنها، بل عن المُقاتل.

قلت: فيه الجواب وزيادة، أو أن القتال بمعنى اسم الفاعل؛ أي: المُقاتل؛ بقرينة لفظ: «فإنَّ أحدَنا».

فإن قلت: فمن قاتل لطلب ثواب الآخرة، أو لطلب رضاء الله، فهل في سبيل الله قتاله؟

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٤٢ ـ ٧٤٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٩).

(٣) انظر: «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة (١/ ١٤٩، ١٥١).

قلت: نعم؛ لأن طلب إعلاء الكلمة، وطلبَ الثواب والرضا، كلُّها متلازمة.

وحاصلُ الجواب: أن القتالَ في سبيل الله قتال مَنْشؤُه القوَّة العقلية لا القوة الغضبية أو الشَّهوانية، وانحصار القوّة الحيوانية في الثلاث مذكور في موضعه.

قال ابن بَطَّال: جوابُ النبي ﷺ بغير لفظ سؤاله ـ والله أعلم ـ من أجل أن الغضبَ والحَمِيَّةَ قد يكونان لله تعالى، وهو كلام مُشترك، فجاوبه النبي ﷺ بالمعنى لا باللفظ الذي سأله السائل؛ إرادةَ إفهامه، وخشيةَ التباس الجواب عليه لو قَسَّم له وُجوهَ الغضب والحَمِيّة، وهذا من جوامع الكلم الذي أُوتيه ﷺ[1].

* * *

٩ ـ وَعَنْ أبي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الحَارِثِ الثَّقَفِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ! هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» مُتَّفَقٌ عليه.

(التاسع)

* قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفهما؛ فالقاتل والمقتول في النار»:

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ١٤٧).

(ن): هذا محمولٌ على من لا تأويلَ له، ويكون قتالهما عَصَبيةً ونحوَها، ثم كونه في النار معناه: مُستَحِقٌّ لها ويجازى بذلك، وقد يعفو الله تعالى عنه، هذا مذهبُ أهل السُّنة.

واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة ﷺ ليست بداخلة في هذا الوعيد، ومذهب أهل السنة والحقِّ إحسانُ الظَّنِّ بهم، والإمساكُ عمَّا شجر بينهم، وتأويلُ قتالهم، وأنهم مُجتهدون مُتأوِّلون لم يقصدوا معصيةً، ولا مَحْضَ الدُّنيا، بل اعتقد كلُّ فريق أنه المُحِق، ومخالفهُ باغٍ، فوجب عليه قتالُه؛ ليرجع إلى أمر الله، وكان بعضُهم مُصيباً، وبعضهم مُخطئاً معذوراً في الخطأ؛ لأنه بالاجتهاد، والمُجتهدُ إذا أخطأ لا إثمَ عليه.

وكان عليٌّ ﷺ هو المُحِقَّ المُصِيبَ في تلك الحروب، وكانت القضايا مُشتبِهةً، حتى إن جماعة من الصحابة تَحيَّروا فيها، فاعتزلوا الطَّائفتين، ولم يقاتلوا، ولو تَيَقّنوا الصَّوابَ؛ لم يتأخروا عن مساعدته ﷺ[١]، انتهى.

قال ابن أبي جمرة الأَزديُّ: «إذا التقى المسلمان» عامٌّ مَخصوصٌ؛ إذ قد يلتقيان بغير قصد، أو على اختلاف تأويل؛ كما شجر بين الصحابة، والفريقان مَشهودٌ لهما بالجنة، وقد يكون التقاؤهما لتعلُّم الحرب، وقد يكون أحدهما يدفع عن نفسه، والآخر طالبٌ له بالظلم، فيتناول الوعيدُ الظالمَ وحده، ولهذا وجوهٌ عديدة، فظهر أن هذا العُموم مَخصوصٌ بأن يكون كلُّ واحد منهما قاصداً لقتل صاحبه ظُلماً وعُدواناً بغير تأويل ولا شُبهةٍ ولا حقٍّ.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١١).

وفيه دليلٌ لأهل السنَّة في أنهم لا يُكَفِّرون أحداً من أهل القبلة بذنب؛ إذ سُمِّيا مُسلمَيْن مع ارتكاب هذا الذَّنْبِ العظيم.

وقوله: «بسيفيهما» خرج مخرج الغالب من عُدَّة القتال، وهو السَّيف، وكلٌّ من تلاقى بأي نوع من السلاح المعتدة للقتل بهذه النية يتناولُه الحديثُ.

وفيه: أن بعض عصابة هذه الأمة يدخلون النار[1].

* **قوله ﷺ: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»:**

(ن): فيه دليل للمذهب الصَّحيح الذي عليه الجُمهور: أن من نوى المعصيةَ وأَصرَّ على النية يكون آثماً وإن لم يفعلها ولا تَكلَّم بها[2].

(ق): لا يقال: هذه المؤاخذة إنما كانت لأنه قد عمل بما استقرَّ في قلبه من حمل السِّلاح عليه، لا بمُجرَّد حِرْص القلب؛ لأنا نقول: هذا فاسدٌ؛ لأنه ﷺ نَصَّ على ما وقعت به المُؤاخذةُ، وأعرض عن غيره فقال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»، فلو كان حملُ السلاح هو العِلَّةَ للمؤاخذة؛ لنبَّه عليه ولم يَنُصَّ على غيره؛ لأن ذلك خلافُ البيان الواجب عليه عند الحاجة[3].

(ك): **«هذا القاتل»** مبتدأ وخبر؛ أي: هذا يَستحِقُّ النارَ لأنه قاتل، والمقتول لِمَ يَستحِقُّ وهو مظلومٌ؟

فإن قلت: قالوا في قوله تعالى: ﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[البقرة: ٢٨٦]: اختيار

---

(١) انظر: «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة (١/ ٥٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١٢).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٤١).

باب الافتعال؛ للإشعار بأنه لا بد في الشر من الاعتمال والمعالجة، بخلاف الخير؛ فإنه بالنية المجردة يثاب عليه، فما وجهُ [كون] المقتول بمُجرَّد القَصد في النار، وقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجاوزَ لأُمتِي ما حَدَّثت بهِ أنفُسَها ما لم يَتكلَّمُوا أو يَعْمَلُوا بهِ»[1]، وفي الحديث الآخر: «إذا هَمَّ عَبدِي بسيئَةٍ؛ فلا تَكْتُبوها عَلَيهِ»[2].

قلتُ: مَنْ عزم على المعصية بقلبه، ووطَّنَ نفسَهُ عليها، آثمٌ في اعتقاده وعزمه؛ ولهذا جاء بلفظ (الحرص) فيما نحن فيه، ويُحمل ما وقع في هذه الظواهر وأمثالها على أن ذلك فيما لم يُوطِّن نفسَه عليها، وإنما مَرَّ ذلك بفكره من غير استقرار، ويسمى هذا هَمّاً، ويفرق بين الهَمِّ والعَزم، وأن هذا العزم يُكتب سيئةً، فإذا عملها؛ كُتبت معصية ثانية.

فإن قلت: فلم أدخل الحرصَ على القتل وهو صغيرةٌ في سِلْك القتل وهو كبيرةٌ؟

قلت: أدخلهما في سلك واحد في مُجرَّد كونهما في النار فقط، وإن تفاوتا صِغَراً وكِبَراً وغيرَ ذلك في النار[3].

* * *

١٠ ـ وَعَنْ أبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسولِ الله ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ في سُوقِهِ وبَيْتِهِ بِضْعاً وَعِشْرينَ

---

(١) رواه البخاري (٤٩٦٨)، ومسلم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٧٠٦٢)، ومسلم (١٢٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٤٣).

دَرَجَةً، وَذلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ لا يُرِيدُ إلاَّ الصَّلاةَ، لا يَنْهَزُهُ إلاَّ الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، فَإذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، كَانَ فِي الصَّلاَةِ مَا كَانَتِ الصَّلاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالمَلائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ» متفقٌ عليه، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلمٍ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَنْهَزُهُ» هُوَ بِفَتْحِ اليَاءِ وَالهَاءِ وَبالزَّايِ؛ أيْ: يُخْرِجُهُ وَيُنْهِضُهُ.

(الشرح)

* قوله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة»:

سيأتي شرح الحديث بتمامه في (الباب الرابع عشر بعد المائة في فضل صلاة الجماعة).

والمُراد في هذا الباب قوله: «لا يريد إلا الصلاة»؛ يعني: أن هذا الفضل العظيم؛ من زيادة الصلاة إلى سبعة وعشرين، وكونِ كل خطوة ترفع درجةً، وتَحُط خطيئةً ليس إلا لمن أخلص في عمله ونيته؛ بأن لا يكون سببُ خروجه شيئاً من الأشياء قَلَّ أو كثر، جَلَّ أو حَقُر، إلا الصلاة، أكده بالنفي و(إلا) المفيدة للقصر.

وزاده مبالغة وتأكيداً وقصراً مرة أخرى بقوله: «لا ينهزه إلا الصلاة»؛

أي: لا يُقيمه ويَنْهَزُهُ شيءٌ إلا الصلاة، فمن خرج إلى المسجد للصلاة وله حاجة في طريقه أو في المسجد، وأراد قضاءها والصلاةَ؛ لم يكن مُخلصاً.

قال الإمام الغزالي رحمه الله: من انبعث لقصد التقرُّب، ولكن امتزج بهذا الباعث باعثٌ آخر، إما من الرياء، أو من غيره من حظوظ النفس؛ خرج عملُه من حد الإخلاص؛ كمن يصوم لينتفع بالحِمْية الحاصلة من الصوم مع قصد التقرب، أو يُعتق عبداً ليتخلص من مؤنته وسوء خلقه، أو يحج ليصِحَّ مزاجُه بحركة السفر، أو ليتخلص من شر يَعرِضُ له في بلده، أو ليهرب من عدوٍ له في منزله، أو لشُغل هو فيه فأراد أن يستريحَ منه أياماً، أو يغزو ليمارس الحرب ويتعلمَ أسبابه، أو يصلي بالليل وله غرض في دفع النُّعاس؛ ليراقب رحله وأهله، أو يتعلم ليَسهُل عليه طلبُ ما يكفيه من المال، أو ليكون عزيزاً بين العشيرة، أو ليكون عقاره وأمواله محروساً بعز العلم عن الأطماع، أو اشتغل بالدرس والوعظ ليتخلص عن كَرْبِ الصَّمت، ويتفرَّجَ بلذَّة الحديث، أو يكفل خدمة العلماء والصوفية؛ لتكون حرمته وافرةً عندهم وعند الناس، أو لينال به رفيقاً في الدنيا، أو كتب مصحفاً ليجوِّد بالمواظبة على الكتابة خَطَّه، أو حج ماشياً ليخُفِّف عن نفسه الكِراء، أو توضأ ليتنظَّفَ أو ليتبرَّد، أو اغتسل ليُطيِّب رائحتَه، أو روى الحديثَ ليعرف الإسناد، أو اعتكف [في] المسجد ليخِفَّ عليه كِراءُ المسكن، أو صام ليُخففَ عن نفسه التردد في طبخ الطعام، أو ليتفرغ لأشغاله فلا يشغله الأكلُ عنها، أو يعود مريضاً ليُعاد إذا مرض، أو يُشيِّع الجنائزَ لتُشيع جنائز أهله، فمهما كان باعثه هو التقرُّبَ إلى الله تعالى ولكن

انضاف إليه خَطْرةٌ من هذه الخَطَرات حتى صار العمل أخفَّ عليه بسبب هذه الأمور؛ فقد خرج عملُه عن حد الإخلاص، وخرج [عن] أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى، وتطرق الشِّرك إليه، وقال تعالى: «أنا أَغْنى الشُّركاءِ عنِ الشِّركِ»[1]، والخالص: هو الذي لا باعث له إلا طلبُ القُرب من الله تعالى[2].

* * *

١١ ـ وَعَنْ أَبِي العَبَّاس عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﷺ، عَنْ رسولِ الله ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّـهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مئَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» متفقٌ عَليه.

(الحَادِي عَشَر)

(ط): قوله ﷺ: «فمن هم» الفاء فيه تفصيلية؛ لأن قوله: «كتب الحسنات والسيئات» مُجملٌ لم يفهم منه كيفية الكتابة، ففصله بقوله:

---

(١) رواه مسلم (٢٩٨٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ٣٧٩).

«فمن هم» إلى آخره[١].

* قوله ﷺ: «إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة»:

(ن): فيه: التصريح بالمذهب الصَّحيح المُختار عند العلماء: أن التضعيفَ لا يقفُ على سبع مئة ضعف، وحكى أبو الحسن أقضى القضاة الماوَرْديُّ عن بعض العلماء: أن التضعيفَ لا يجاوز سبعَ مئة، وهو غلطٌ؛ لهذا الحديث[٢].

(ط): إنما جُوزي من هَمَّ بسيئة ولم يعملها بحسنة كاملة؛ لأنه خاف مقام ربه، ونهى النفس عن الهوى، و«حسنة كاملة» مفعول ثانٍ لـ «كتبها» بمعنى صَيَّر[٣].

* قوله ﷺ: «فإن عملها كتبها الله سيئة واحدة»، وفي الحديث الآخر: «إذا هَمَّ عَبدِي بسيِّئةٍ؛ فلا تَكْتُبوها عَلَيه، فإن عَمِلها؛ فاكتُبوها سَيِّئةً»[٤]، وفي الحديث الآخر: «إنَّما ترَكَها مِنْ جَرَّايَ»[٥]، وفي الحديث الآخر: «إنَّ الله َتجَاوزَ لأُمَّتِي ما حَدَّثَتْ به أنفُسَها ما لم يتكلَّمُوا، أو يعمَلُوا بهِ»[٦].

قال الإمام المازَرِيُّ رحمه الله: مذهبُ القاضي أبي بكر بن الطَّيِّب: أنَّ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٧٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٥٢).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٧٦).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه مسلم (١٢٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) تقدم تخريجه.

من عزم على المعصية بقلبه، ووطَّن نفسه عليها، آثِمٌ في اعتقاده وعزمه، ويُحمل ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يُوطِّن نفسَه على المعصية، وإنما مرَّ ذلك بفكره من غير استقرار، ويُسمَّى هذا هَمّاً، ويفرق بين الهَمِّ والعزم.

هذا مذهبُ القاضي أبي بكر، وخالفه كثيرٌ من الفقهاء والمُحدِّثين، وأخذوا بظاهر الحديث، قال القاضي عِياضٌ: عامةُ السَّلف وأهل العلم من الفقهاء والمُحدِّثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر؛ للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب، لكنهم قالوا: إن هذا العزمَ يكتب سيئةً، وليست السيئةَ التي هَمَّ بها؛ لكونه لم يعملها، وقطعه عنه قاطع غيرُ خوف الله تعالى والإنابة، لكن نفس الإصرار والعزم معصيةٌ فتكتب سيئةً، فإذا عملها؛ كُتبت معصية ثانية، فإن تركها خشيةً لله؛ كتب له حسنة؛ كما في الحديث: «إنَّما تركَهَا مِنْ جَرَّايَ»، فصار تركُها لخوف الله تعالى، ومجاهدةُ نفسه الأمارة بالسوء في ذلك، وعصيانُه هواه حسنةً.

فأما الهَمُّ الذي لا يكتب: فهي الخواطر التي لا يُوطِّن النفسَ عليها، ولا يصحبها عَقْدٌ ولا نية وعَزْم، وذكر بعض المُتكلِّمين خلافاً فيما إذا تركها لغير خوف الله تعالى، بل لخوف الناس، هل يكتب حسنة؟ قال: لأنه إنما حَمل على تركها الحياءُ، وهذا ضعيف لا وجه له، هذا آخر كلام القاضي، وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه.

وقد تظاهرت نصوصُ الشَّرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر؛ من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[الحجرات: ١٢]،

والآيات في هذا كثيرة، وقد تظاهرت نصوصُ الشَّرع وإجماعُ العلماء على تحريم الحسد، واحتقارِ المسلمين، وإرادة المَكْروه بهم، وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها، والله أعلم.

قال الإمام أبو جعفر الطَّحاويُّ: في هذه الأحاديث دليلٌ على أن الحَفَظةَ يكتبون أعمالَ القلوب وعَقْدَها، خلافاً لمن قال: إنها لا تكتب إلا الأعمالَ الظاهرة[1]، انتهى.

قال الغزالي: الحقُّ في هذه المسألة لا يُوقف عليه ما لم تقع الإحاطةُ بتفصيل أعمال القلوب من مبدأ ظهورها إلى أن يظهر العملُ على الجوارح، فنقول:

أولُ ما يَرِدُ على القلب الخاطرُ؛ كما لو خطر له مثلاً صورةُ امرأة، وأنها من وراء ظهره في الطريق، ولو التفت إليها لرآها.

والثاني: هَيجانُ الرغبة إلى النظر، وهو حركة الشهوة التي في الطبع، وهذا مُتولِّد من الخاطر الأول، ونُسمِّيه مَيْلَ الطَّبْعِ، ويُسمَّى الأول حديثَ النفس.

والثالث: حكمُ القلب بأن هذا ينبغي أن يفعل؛ أي: ينبغي أن ينظر إليها، ويسمى هذا اعتقاداً، وهو يتبع الخاطرَ والمَيْل.

والرابع: تصميم العزم على الالتفات، وجزم النية فيه، وهذا نُسمِّيه هَمّاً بالفعل، ونيةً وقصداً، وهذه الهَمَّةُ يكون لها مبدأٌ ضعيف، ولكن إذا أصغى القلبُ إلى الخاطر الأول حتى إذا طالت مجاذبته النفسَ؛ أُكِّدت هذه

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٥١).

الهَمَّة، وصارت إرادةً مجزومةً، فإذا انجزمت الإرادة؛ فربما يندم بعد الجزم فيترك العمل، وربما يغفُل بعارض فلا يعمل بها ولا يلتفت إليه، وربما يُعوِّقُه عائق فيتعذَّرُ عليه العمل.

فهاهنا أربعة أحوال لقلب قبل العمل بالجارحة: الخاطر، وهو حديثُ النفس، ثم المَيْلُ، ثم الاعتقاد، ثم الهَمُّ فنقول:

أما الخاطر: فلا يؤاخذ به؛ لأنه لا يدخل تحت الاختيار، وكذلك المَيْلُ وهَيَجانُ الشَّهوة لا يدخلان أيضاً تحت الاختيار، وهما المُرادان بقوله ﷺ: «عُفِيَ عَن أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ به أَنفُسَها»[1]، فحديث النفس عبارةٌ عن الخواطر التي تَهجِسُ في النفس، ولا يتبعها عزم على الفعل.

وأما العزم والهم: فلا يُسمَّيان حديثَ [نفس].

وأما الثالث ـ وهو الاعتقادُ وحكم القلب بأنه ينبغي أن يفعل ـ: فهذا متردد بين أن يكون اضطراراً واختياراً، والأحوال تختلف فيه، فالاختياريُّ يؤاخذ به، والاضطراري لا يُؤاخَذُ به.

وأما الرابع ـ وهو الهَمُّ بالفعل ـ: فإنه لا يُؤاخذ به، إلا أنه إن لم يفعل نُظر: فإن تركه خوفاً من الله، وندم على هَمِّه؛ كُتب له حسنةٌ؛ لأن همَّه سيئة، وامتناعه ومجاهدته نفسَه حسنة، وإن تَعوَّق الفعل بعائق، أو تركه لعذر، لا خوفاً من الله تعالى؛ كُتبت سيئةٌ؛ فإن هَمَّه فعلٌ من القلب اختياريٌّ، والدليل عليه قوله ﷺ: «إنَّما تركَهُ مِنْ جرَّايَ»[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وأما إذا عزم على فاحشة، وتعذرت عليه بسبب؛ فكيف يكتب له حسنة؟! وقال ﷺ: «إنَّما يُحشر النَّاسُ على نِيَّاتِهِم»[1]، ونحن نعلم أن من عزم ليلاً على أن يصبح ويقتل مسلماً، أو يزنيَ بامرأة، فمات تلك الليلة؛ مات مُصِرّاً، ويُحشر على نِيَّته، وقد هَمَّ بسيئة ولم يعملها.

والدليل القاطع فيه: قوله ﷺ: «إذا التقَى المُسْلِمَان بسَيْفِهمَا؛ فالقاتلُ والمَقْتولُ في النَّارِ» الحديثَ[2]، وهذا نصٌّ في أنه صار من أهل النار بمُجرَّد الإرادة، مع أنه قُتل مظلوماً، فكيف يُظَنُّ أن الله لا يُؤاخِذ بالنية والهَمِّ، وكلُّ ما دخل تحت اختيار العبد فهو مأخوذٌ به، إلا أن يُكفِّرَه بحسنةٍ، ونقضُ العزم بالندم حسنةٌ؛ فلذلك كتب له حسنةً، وأما فوات المراد بعائق: فليس بحسنة.

وأما الخواطرُ وحديثُ النفس وهَيَجانُ الرغبة: فكل ذلك لا يدخل تحت الاختيار، فالمؤاخذة به تكليفُ ما لا يطاق، فهذا هو كشف الغطاء عن هذا الالتباس، وكل من ظن أن كل ما يجري على القلب حديثُ النفس، ولم يُفرِّق بين هذه الأقسام؛ فلا بُدَّ وأن يغلَطَ.

وكيف لا يُؤاخَذ بأعمال القلوب، والكِبْرُ والعُجْبُ، والرِّياءُ، والنِّفاقُ، والحَسدُ، وجملة الخبائث من أعمال القلوب، بل السمعُ، والبصرُ، والفؤاد، كلُّ أولئك كان عنه مسؤولاً؛ أي: ما يدخل تحت الاختياري، انتهى[3].

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٢٩) و(٤٢٣٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٩٢)، من حديثي أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما. وانظر حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٢٠١٢)، ومسلم (٢٨٨٤).

(٢) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ٤١).

قال الإمامُ فَخر الدِّين الرازيُّ: وقد نظم بعضُ الأئِمَّة أقسامَ ما يخطُر على القلب فقال:

خَواطرُ القَلْبِ ما فَتَّشْتَ عن جُمَلٍ ... هَـمٌّ وخَطْـرةُ فَحْـشاءٍ ووَسْـواسُ
ونيَّـةٌ ثُـمَّ عَقْـدٌ ثُـمَّ عَـزْمُ هَـوىً ... فَتِلكَ عَفْوٌ وذا يَشْقَى بـهِ النَّـاسُ

* * *

١٢ ـ وَعَنْ أَبي عَبْدِ الرَّحْمَن عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَاهُمُ المَبِيتُ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ؛ فَقَالُوا: إِنَّهُ لا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إلاَّ أَنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ. قالَ رجلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لاَ أَغْبِـقُ قَبْلَهُما أَهْلاً وَلا مالاً، فَنأَى بِي طَلَبُ الشَّجَرِ يَوْماً، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْت لَهُمَا غَبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، فَكَرِهْت أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَأَنْ أَغْبِـق قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَوْ مَالاً، فَلَبِـثْتُ ـ وَالقَدَحُ عَلَى يَدِي ـ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الفَجْرُ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمي، فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذلك ابْتِغَـاءَ وَجْهِكَ، فَفَـرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَة، فَانْفَرَجَتْ شَيْئاً لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهُ.

قال الآخر: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كانَتْ لِيَ ابْنَةُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ - وفي رواية: كُنْتُ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ - فَأَرَدْتُهَا عَلَى نَفْسِـــهَا، فَامْتَنَعَـتْ مِنِّي حَتَّـى أَلَمَّـتْ بِها سَـنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَــاءَتْنِي، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْــرِينَ وَمِئَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا - وفي رواية: فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا - قَالَـــتِ: اتَّـقِ اللهَ، وَلا تَفُــضَّ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعلْتُ ذَلِكَ ابْتغــاءَ وَجْهِـكَ، فافْـرُجْ عَـنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فانفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّـهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا.

وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ، وَأَعْطَيْتُهمْ أَجْرَهُمْ، غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَاللهِ! أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقلْتُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ؛ مِنَ الإبلِ، وَالبَقَرِ، وَالغَنَمِ، وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يا عَبْدَاللهِ! لا تَسْتَهْزِئْ بي! فَقُلْتُ: لا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فاسْتَاقَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَــيْئاً، اللَّهُمَّ إنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِـكَ، فافْــرُجْ عَنَّا مـَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ». متفقٌ عَلَيْهِ.

(الثاني عشر)

هذا الحديث رواه ابن حبان في «صحيحه»، وتَرجمَ عليه بقوله: (بابُ ذكر الخِصَال التي يرجى للمرء باستعمالها زوالُ الكُرَب في الدُّنيا عنه) ولفظه:

«خرجَ ثلاثةُ نفرٍ ممَّن كان قبلَكُم يَرتادُونَ لأهْلِيهم، فأصابَتْهمُ السَّماءُ، فلجؤوا إلى جَبلٍ، فوقَعَتْ عليهِمْ صَخْرةٌ، فقالَ بعضُهُم لبعضٍ: عَفا الأثَرُ، ووقَعَ الحَجَرُ، ولا يَعلَمُ مكانكُم إلا الله؛ ادعوا الله بأَوْثَقِ أَعْمَالِكُم» الحديثَ، انتهى[1].

(النفر): ما دون العشرة من الرجال.

(ن): (الغار): الثُّقْبُ في الجبل[2].

(نه): آوى وأوى بمعنى واحد، والمقصـــور منها لازم ومُتعدٍّ، يقال: أويت إلى المنزل، وأويت غيري وآويته، وأنكر بعضهم المقصورَ المُتعدِّي، قال الأزهري: هي لغة فصيحة[3].

(ط): «بصالح أعمالكم»؛ أي: خالصة لوجه الله تعالى، لا رياءَ فيها ولا سُمْعةً، يدل عليه قوله: «ابتغاء وجهك» فيما بعد[4].

(ن): «فنأى بي طلب الشجر» وفي بعض النسخ: (ناء)، فالأولى بجعل الهمزة قبل الألف، وبه قرأ أكثر القُرّاء، والثاني عكسه، وهما لغتان،

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٩٧١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٩٨).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٨٢).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٦٩).

ومعناه: بَعُدَ، والنَّأيُ: البُعْدُ.

وقوله: «**فلم أرح عليهما**» معناه: ولم أَرُدَّ الماشيةَ من المرعى إليهم وإلى موضع مَبِيتها، وهو مُراحُها بضَمِّ الميم، يقال: أَرَحْتُ الماشيةَ، ورِحْتُها، ورَوَّحتُها بمعنىً.

و«**يتضاغون**»؛ أي: يصيحون ويستغيثون من الجوع، يقال: ضغا يَضْغو ضُغُوّاً وضَغَاً بالمعجمتين: إذا صاح وضَجَّ، ومنه الحديثُ: أنه ﷺ قال لعائشةَ، وقد سألت عن أولاد المشركين: «لَو شِئْتِ دَعَوتُ اللهَ أَنْ يُسمِعَكِ تَضاغِيَهُم في النَّارِ»[1].

«**لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً**»؛ أي: كنت لا أُقدِّم عليهما أحداً في شُرب نصيبهما من اللبن الذي يشربانه، و(الغبوق): شُرب آخر النهار، مُقابل الصَّبُوح، انتهى[2].

وغبَق بفتح الباء في الماضي، يَغْبُق بضمها، يقال: غَبَقتُه فاغتبق.

(ك): فإن قلت: نفقة الفروع مُقدَّمة على الأصول، فلِمَ تركهم جائعين؟

قلت: لعل في دينهم نفقةَ الأصل مقدمةٌ، أو كانوا يطلبون الزيادة على سَدِّ الرَّمَقِ، أو الصِّياحُ لم يكن من الجوع.

والمراد من الوجه الذَّاتُ، ويحتمل أن يراد جهة التقرُّب إليك؛ أي: طلب رضاك.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٣٦). قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٢٤٦): حديث ضعيف جدًا؛ لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متروك.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٥٦).

والكاف في **«كأشد»** زائدة، أو أراد تشبيهَ محبَّته بأشدِّ المَحَبَّات[1].

(ط): «كأشد» يجوز أن يكون صفةَ مصدر محذوف، و(ما) مصدرية؛ أي: أُحبها حباً مثلَ أشدِّ حُبِّ الرجال النساءَ، أو حالاً؛ أي: أُحبها مشابهاً حبي أشدَّ حُبِّ الرجال النساءَ[2].

(ك): و**«الخاتم»** بكسر التاء وفتحها كنايةٌ عن البَكارةِ، و**«إلا بحقه»**؛ أي: إلا بالنكاح؛ أي: لا تُزِلْ بكارتي إلا بحلال[3].

(ط): هذا المَقامُ أصعب المقامات وأشقُّها؛ فإنه رَدْع النفس عن الهوى فرَقاً من الله تعالى ومقامِه، قال الله تعـالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾[النازعات: ٤٠ ـ ٤١].

قال الشيخ أبو حامد: شهوةُ الفرج أغلبُ الشَّهَوات على الإنسان، وأعصاها عن الهَيَجان على العقل، فمن ترك الزِّنا خوفاً من الله تعالى مع القُدْرة وارتفاع المَوانع وتيسير الأسباب لا سيَّما عند صدق الشهوة؛ نال درجة الصِّدِّيقين[4].

(ن): استدل به أصحابنا على أنه يستحب للإنسان أن يدعوَ في حال كَرْبه في الاستسقاء وغيره، ويتوسَّل بصالح عمله إلى الله تعالى؛ فإن هؤلاء فعلوه واستُجيب لهم، وذكره النبيُّ ﷺ في مَعْرِض الثَّناء عليهم.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٠/ ٦٦ ـ ٦٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٦٩).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٠/ ٦٧).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٧٠).

وفيه: فضلُ بِرِّ الوالدين وإيثارهما على مَنْ سواهما من الأهل والولد.

وفيه: فضلُ العَفاف والانكفاف عن المحرمات لا سيَّما بعد القُدرة عليها.

وفيه: جوازُ الإجارة، وفضلُ حُسن العهد وأداء الأمانة، والسَّماحة في المُعاملة.

وفيه: إثبات كرامات الأولياء، وهو مذهب أهل الحقِّ.

وتمسك به أصحاب أبي حنيفة وغيرهم ممَّن يجوِّز بيعَ الإنسان مالَ غيره، والتصرُّفَ فيه بغير إذنه إذا أجازه المالكُ بعد ذلك.

وأجاب أصحابنا: بأن هذا إخبارٌ عن شرع من قبلنا، وفي كونه شرعاً لنا خلافٌ، فإن قلنا: إنا مُتعبَّدون به، فهو مَحمولٌ على أنه استأجره [بفرَقٍ] في الذمَّة، ولم يسلِّمْهُ إليه، بل عرضه عليه فلم يقبِضْه، فلم يتعين ولم يصر ملكَهُ، فالمستأجرُ قد تصرَّف في ملك نفسه، ثم تبرَّع بما اجتمع منه(١).

[(خط)](٢) إنما تطوَّع صاحبه وتقرَّب به إلى الله تعالى؛ ولذلك توسَّل به للخلاص، ولم يكن يلزمه في الحكم أن يعطيَهُ أكثرَ من الذي استأجره عليه؛ فلذلك حُمِدَ فعلُه، انتهى(٣).

قال الشيخ الفقيه إمام الدِّين محمَّدُ المهجردي الإيجيُّ رحمه الله: في هذا الحديث من الفوائد: تركُ الإياس من رَوْح الله تعالى، وتفريجُ الكُرَب

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٥٦)، و«شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٧٠ - ٣١٧١).

(٢) بياض في الأصل.

(٣) انظر «أعلام الحديث» للخطابي (٢/ ٥٤٩).

وإن عَظُمت؛ فإنه لا يحول دون قُدرته شيءٌ؛ فكما لا يجوز القُنوط في أمر الآخرة وإن عَظُمت الذُّنوب دون الكفر، وهكذا ينبغي أن لا يَيْئس العبدُ من كرم الله تعالى، وإن وقع أمر عظيم من أمور الدنيا.

ومنها: أن ذكر الأعمال الصالحة ليس من العجب في شيء، وليس بمَنْهيٍّ عنه.

ومنها: أن مَنْ عملُه أصلحُ فدعاؤه إلى الإجابة أقرب.

ومنها: أن العمل إنما يُنتفع به إذا كان خالصاً لوجه الله تعالى.

ومنها: أن يُرغَّبَ في الأعمال الصالحة بذكر سِيَر الصَّالحين؛ ليكون ذلك داعياً إلى الاقتداء بهم.

ومنها: أن بركةَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يحدثُ منها كراماتٌ؛ لقولها: «اتق الله».

ومنها: أن النهيَ عن المنكر لا ينبغي أن يُترك في أيِّ حال كان؛ فإنها نهَتْهُ فنفع.

ومنها: أن هؤلاء الثلاثةَ قد ترك كلٌّ واحد منهم شيئاً من الحقوق؛ الأول: ترك الحقِّ الماليِّ، الثاني: ترك مقتضى شهوة النفس، الثالث: أتى بتعظيم أمر الوالدين، فدل على أن الثلاثةَ مُتقارنةٌ.

ومنها: أنه باجتماع الهمم قد تنكشف العظائم؛ فإنهم كانوا ثلاثة، وبدُعاء كل واحد انكشف ثلثُ ذلك، وجمع الهِمَّة لها تأثيراتٌ، ولهذا شُرعت الجمعةُ والجماعاتُ والحَجُّ، والله أعلم.

❑ ❑ ❑

٢ ـ باب
التوبةِ

قال العلماءُ: التَّوْبَةُ وَاجبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، فَإِنْ كَانَتِ المَعْصِيَةُ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الله تَعَالَى لا تتَعَلَّقُ بحَقِّ آدَمِيٍّ؛ فَلَهَا ثَلاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُقْلِعَ عَنْ المَعْصِيَةِ.

والثَّاني: أَنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا.

والثَّالِثُ: أَنْ يَعْزِمَ أَنْ لاَ يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَداً.

فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ الثَّلاثَةِ، لَمْ تَصِحَّ تَوْبَتُهُ.

وإِنْ كَانَتِ المَعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بآدَمِيٍّ، فَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ: هَذِهِ الثَّلاثَةُ، وأَنْ يَبْرَأَ مِنْ حَقِّ صَاحِبِها؛ فَإِنْ كَانَتْ مَالاً أَو نَحْوَهُ، رَدَّهُ إِلَيْه، وإِنْ كَانَتْ حَدَّ قَذْفٍ ونَحْوَهُ، مَكَّنَهُ مِنْهُ، أَو طَلَبَ عَفْوَهُ، وإِنْ كانَتْ غِيبَةً، اسْتَحَلَّهُ مِنْهَا.

وَيجبُ أَنْ يَتُوبَ مِنْ جَميعِ الذُّنُوبِ، فإِنْ تَابَ مِنْ بَعْضِها، صَحَّتْ تَوْبتُهُ عِنْدَ أَهْل الحَقِّ مِنْ ذلِكَ الذَّنْبِ، وبَقِيَ عَلَيْه البَاقي.

وقَدْ تَظَاهَرَتْ دَلائلُ الكتَابِ والسُّنَّةِ وإِجْمَاعُ الأُمَّةِ عَلَى وجُوبِ التَّوْبَةِ:

* قـــال الله تعـــالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[النور: ٣١].

* وقال تعـــالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾[هود: ٣].

* وقال تعـــالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨].

(الباب الثاني)

(في التوبة)

قال الراغب: التوبة: ترك الذَّنْب على أحد الوجوه، وهو أبلغ ضُروب الاعتذار؛ فإن الاعتذارَ على ثلاثة أوجه: إما أن يقول المعتذرُ: لم أفعل، أو يقول: فعلت لأجل كذا، أو فعلت وأسأت، ولقد أقلعت، ولا رابع لذلك، وهذا الأخير هو التوبة.

ثم التوبة في الشرع: ترك الذنب لقُبحه، والندمُ على فرط منه، والعزمُ على ترك المُعَاودة، وتدارك ما أمكنه أن يتدارك [من] الأعمال بالإعادة، فمتى اجتمع هذه الأربعُ؛ فقد كَمل شرائطُ التوبة، وتاب إلى الله[1].

* **قوله: «التوبة واجبة من كل ذنب»**؛ أي: بالإجماع، وعلى الفور، قاله الغزالي، قال: أما وجوبها على الفَوْر: فلا يُستَرابُ فيه؛ إذ كون المعاصي مُهلكاتٍ من نفس الإيمان، وهو واجب على الفور؛ فإن الخائفَ من الهلاك في هذه الدنيا يجب عليه تركُ السُّموم وما يَضُرُّه من المأكولات في كل حال وعلى الفور؛ فإن الخائفَ من هلاك الأبد أولى بأن يجبَ عليه ذلك.

---

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٧٦).

وإن كان مُتناول السُّمِّ إذا ندم يجبُ عليه أن يتقيأ ويرجعَ عن تناوله بإطلاقه وإخراجه من المَعدة على سبيل الفَوْر والمُبادرة؛ تلافياً لبدنه المُشرف على هلاكٍ، لا يُفَوِّتُ عليه إلا هذه الدنيا الفانيةَ؛ فمُتناول سُموم الدِّين وهي الذُّنوبُ أولى بأن يجبَ عليه الرجوعُ عنها بالتدارك الممكن ما دام يبقى للتدارك مُهْلةٌ وهو العُمر؛ فإن المَخُوفَ من هذا السم فَواتُ الآخرة الباقية التي فيها النَّعيمُ المُقيم والمُلْك العظيم، وفي فواتها نارُ الجحيم والعذابُ المقيم الذي تتصرَّم أضعافُ أعمار الدُّنيا دون عُشْر عشير مدته[1].

(ش): المُبادرةُ إلى التوبة من الذَّنب فرضٌ على الفَوْر لا يجوز تأخيرها، فمن أخرها عصى بالتأخير، فإذا تاب من الذنب؛ بقي عليه توبة أخرى، وهي توبته من تأخير التوبة، وقَلَّ أن يخطُرَ هذا ببال التائب، ولا يُنْجِي من هذا إلا توبةٌ عامّةٌ ممَّا يَعلمُ من ذُنوبه وممَّا لا يعلمُ؛ فإن ما لا يعلمه العبدُ من ذنوبه أكثرُ ممَّا يعلمه، ولا ينفع في عدم المُؤاخذة منها جهلُه إذا كان مُتمكِّناً من العلم؛ فإنه عاصٍ بترك العلم والعمل، فالمعصية في حقه أشدُّ.

وفي «صحيح ابن حبان»: أن النبي ﷺ قال: «الشِّرْكُ في هَذهِ الأُمَّة أَخْفَى من دَبيبِ النَّمْل» فقالَ أبو بكرٍ ﷺ: فكيفَ الخلاصُ منه يا رسولَ الله؟ قال: «أن يقول: اللَّهُمَّ! إنِّي أَعوذُ بكَ أن أُشْرِكَ بكَ شَيْئاً وأَنا أَعلَمُ، وأَستَغْفِرُكَ لِمَا لا أَعْلَمُ»[2].

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ٧).

(٢) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (١/ ٢٧٣)، والحديث رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٠)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٣٠). من حديث أبي بكر ﷺ، وفي إسناده يحيى بن كثير، قال ابن حبان: الشيخ يروي عن الثقات ما ليس من =

* **قوله: «أن يقلع عن المعصية»؛** أي: يتركها؛ إذ يستحيل التوبة مع مُباشرة الذَّنب.

* **قوله: «الثاني: أن يندم على فعلها»:** إذ مَنْ لم يندم على القبيح؛ فذلك دليلٌ على رضاه به، وإصرارِهِ عليه.

قال الإمام الغزالي: النَّدمُ: توجع القلب عند شعوره بفوات المَحْبوب، فمن استشعر عُقوبةً نازلة بولده، أو ببعض أعزته؛ طال عليه مصيبته وبكاؤه، وأيُّ عزيز أعزُّ عليه من نفسه؟! وأيُّ عقوبة أشدُّ من النار؟! وأيُّ سبب أدلُّ على نزول العقوبة من المعاصي؟! وأيُّ مُخبرٍ أصدقُ من الله ورسوله؟! فألم الندم كلَّما كان أشدَّ كان تكفيرُ الذُّنوب به أرجى، والندم على ما سبق والتحزن عليه واجبٌ، وهو رُوح التَّوبة، وبه تَمام التَّلافي.

فإن قلت: تألم القلب أمر ضروري لا يدخل تحت الاختيار، فكيف يُوصف بالوجوب؟ فاعلم أن سببه تحقُّقُ العلم بفوات المحبوب، وله سبيل إلى تحصيل سببه، ولمثل هذا المعنى دخل العلمُ تحت الوجوب، لا بمعنى أن العلم يخلُقهُ العبد في نفسه؛ فإن ذلك مُحالٌ(١).

(ن): إذا تاب من الذَّنب ثم ذكره؛ هل يجب تجديد الندم؟ فيه خلافُ الأصحاب وغيرهم من أهل السُّنَّة.

= أحاديثهم، لا يجوز الاحتجاج به. ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٠٣) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٢٤): رجال أحمد رجال الصحيح غير أبـي علي، ووثقه ابن حبان. قلنا: أبو علي أحد رجال الإسناد.

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ٣٤).

قال ابن الباقِلانيِّ: يجبُ، وقال إمام الحرمين: لا يجبُ[1].

* **قوله: «والثالث: أن يعزم على أن لا يعود إليها»**: قال الغزالي: لأن الندم الذي هو تألم قلب الإنسان بسبب فعله المُفَوِّت لمحبوبه إذا غلب على القلب واستولى؛ انبعث في القلب حالة أخرى تسمَّى قصداً وإرادة إلى فعلٍ له تعلُّقٌ بالحال والماضي والاستقبال.

أما تعلقه بالحال: فبالترك للذنب الذي كان مُلابساً [له]، وأما بالاستقبال: فبالعزم على ترك الذنب المُفَوِّت للمحبوب إلى آخر العمر، وأما بالماضي: فبتلافي ما فات بالجَبْر والقضاء إن كان قابلاً للجَبْر.

والعلمُ والندمُ والقصدُ المتعلِّق بالترك في الحال والاستقبال والتَّلافي للماضي ثلاثةُ مَعانٍ مترتبة في الحصول، يطلق اسم التوبة على مجموعها.

وكثيراً ما يطلق اسم التوبة على معنى الندم وحده، ويُجعل العلمُ كالسَّابقة والمُقدِّمة، والتَّرك كالثمرة والتابعِ المُتأخر، وبهذا الاعتبار قال ﷺ: «النَّدمُ تَوْبةٌ»[2]؛ إذ لا يخلو الندم عن علمٍ أوجبه، وعن عزم يتبعُه ويتلوه، فيكون الندم محفوفاً بطَرَفَيْه؛ أعني: ثمرَهُ ومُثْمِرَهُ[3].

(ش): هل يشترط على أن لا يعود إلى الذنب أبداً، أم ذلك ليس بشرط؟

فشرط بعضُهم عدمَ مُعاودة الذنب وقال: متى عاد؛ تبين أن التوبة كانت باطلةً غيرَ صحيحة، والأكثرون على أن ذلك ليس بشرط، فإن عاوده

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٥٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٥٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٢)، من حديث عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ٣).

مع عزمه حال التوبة على أن لا يُعاودَه؛ صار كمن ابتدأ المعصية، ولم تبطل توبته المُتقدِّمة، والمسألة مبنية على أصل، وهو أن العبدَ إذا تاب من الذنب ثم عاوده؛ فهل يعود إليه إثمُ الذنب الذي قد كان تاب منه ثم عاوده؛ بحيث يستحِقُّ العقوبةَ على الآخر والأول إن مات مُصِراً، أو أن ذلك بطل بالكُلِّية فلا يعود إثمُه؟

قالت طائفة: يعود إليه إثمُ الذنب الأول؛ لفســـاد التوبة وبُطلانها بالمُعاودة؛ لأن التوبةَ من الذنب بمنزلة الإسلام من الكُفر، والكافر إذا أسلم؛ هدمَ إسلامُه ما قبلَه من إثم الكُفر وتوابعه، فإن ارتد؛ عاد إليه الإثمُ الأول مع إثم الرِّدَّة؛ كما في الحديث الصَّحيح: «مَنْ أَحْسنَ في الإسلامِ لَمْ يُؤاخَذْ بمَا عمِلَ في الجَاهِلِيَّةِ، ومَنْ أساءَ في الإسْلامِ أُخِذَ بالأَوَّلِ والآخِرِ»[1].

قالوا: والتوبة واجبةٌ وجوباً مُضَيَّقاً مدى العمر، فوقتها مُدَّة العُمر؛ إذ يجب عليه استصحابُ حكمها في مدة عمره، فهي بالنسبة إلى العمر كالإمساك عن المُفَطِّرات في صوم اليوم، فمَنْ أمسك مُعظمَ النهار ثم أفطر؛ بطل ما تقدَّمه.

قالوا: ويدلُّ على هذا الحديثُ الصَّحيحُ: «إنَّ العبدَ لَيعملُ بعَملِ أَهْلِ الجَنَّةِ حتَّى ما يكونُ بينَهُ وبينها إلا ذِراعٌ، فيَسبِـقُ علَيهِ الكِتابُ، فيَعملُ بعَملِ أَهْلِ النَّارِ فَيدخُلُها»[2].

وهذا أعَمُّ من أن يكون هذا العملُ الثاني كُفراً موجباً للخلود، أو معصية موجبةً للدخول؛ فإنه لم يقل: فيرتد فيفارق الإسلام، وفي بعض السُّنن: «إنَّ العبدَ لَيعمَلُ بطاعةِ الله سِتِّينَ سنةً، فإذا كانَ عندَ المَوتِ؛ جارَ في

(١) رواه البخاري (٦٥٢٣)، ومسلم (١٢٠)، من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٣٠٣٦)، ومسلم (٦٢٤٣)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

وَصِيَّتِهِ، فدخلَ النَّارَ»(١)، فالخاتمة السيئة أعَمُّ من أن تكون خاتمةً بكفر أو بمعصية، والأعمال بالخواتيم، وعلى أصلهم: إذا تاب؛ عادت إليه حسناته، ولم يكن له حكمُ المستأنِف لها، بل يقال له: تُبت على ما أسلفت من خير؛ فإن الحسناتِ التي قد فعلها في الإسلام أعظمُ من الحسنات التي يعملها الكافرُ في كُفره، وقال ﷺ لحَكيم: «أَسْلَمْتَ على ما أَسْلَفْتَ»(٢)، وذلك أن الإساءةَ المُتخلِّلةَ بين الطَّاعتين قد ارتفعت بالتوبة، وصارت كأنها لم تكن، فتلاقت الطائفتان واجتمعتا.

وقالت طائفة: إن ذلك الإثمَ قد ارتفع بالتوبة، وصار بمنزلة مَن لم يعمل، فكأنه لم يكن، فلا يعود إليه بعد ذلك، وإنما العائدُ إثمُ المُستأنِف، ولا يشترط في صحة التوبة العصمةُ إلى الممات، قالوا: وليس هذا كالكفر الذي يُحبط الأعمالَ؛ فإن الكفرَ له شأن آخر؛ ولهذا يُحبط جميعَ الحسنات، بخلاف الذنب، قالوا: والتوبة من أكبر الحسنات، فلو أبطلها مُعاودةُ الذنب؛ لأبطل غيرَها من الحسنات، وهذا باطلٌ قطعاً مُخالفٌ للمَعْقُول والمَنْقول، ومُوجَبِ العدل؛ فإن الله لا يظلم مثقالَ ذرَّة، وإن تك حسنةً يضاعِفْها.

قالوا: وقد ذكر الإمام أحمد في «مسنده» مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ العبدَ المُفتَّنَ التَّوَّابَ»(٣)، وهو الذي كلَّما فُتن بالذنب تاب منه،

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧)، وابن ماجه (٢٧٠٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) رواه مسلم (١٢٣).

(٣) رواه عبدالله ابن الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٨٠) عن علي بن أبي طالب ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «المغني عن حمل الأسفار» للعراقي (٢/ ٩٨٣).

فلو كان مُعاودته تُبطل توبتَه؛ لما كان محبوباً للربِّ، ولكان ذلك أدعى إلى مَقْتِه.

قالوا: وقد علَّق الله سبحانه قَبولَ التوبة بالاستغفار وعدم الإصرار، دون عدم المعاودة، فقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا﴾[آل عمران: ١٣٥] الآيةَ، والإصرار: عَقْدُ القلب على ارتكاب الذنب متى ظفِر به، فهو الذي يمنعُ مغفرتَهُ.

قالوا: وأما استمرار التوبة: فشرط في صحة كمالها ونفعها، لا شرط في صحة ما مضى منها، وليس ذلك كصيام اليوم، وعدد ركعات الصلاة؛ فإن تلك عبادةٌ واحدة لا تكون مقبولة إلا بالإتيان بجميع أركانها وأجزائها.

وأما التوبة: فهي عباداتٌ مُتعدِّدة بتعدد الذنوب، فكل ذنب له توبة مُختصَّة، فإذا أتى بعبادة وترك أخرى؛ لم يكن ما ترك مُوجباً لبطلان ما فعل كما تقدم تقريره، بل نظير هذا أن يصوم رمضان ويفطر منه بلا عذر، فهل يكون ما أفطر منه مُبطلاً لأجر ما صامه؟ بل نظيره من[١] صلى ولم يصم، أو زكى ولم يحج، انتهى[٢].

واعلم أن المصنف رحمه الله أجمل وأهمل شرطاً آخر أَظنُّه ذكره الإسنوي أيضاً، وهو عدم الصُّحبة بعده مع الفُسَّاق، [و]شرطاً آخر من شروط التوبة نبه عليه الإسنوي في «المُهمّات» فقال: هو أن يكون ذلك كلُّه

---

(١) في الأصل: «ما».

(٢) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (١/ ٢٧٦).

لله تعالى، حتى لو عُوقب على جريمة، فندم وعزم على عدم العود لأجل ما حل به، أو خوفاً من وقوع مثله؛ لم يَكْفِ؛ كذا ذكره أصحابنا الأصوليون، ولا بدَّ منه كما أوضحته في «شرح منهاج الأصول»، ومثَّلوه بما إذا قتل ولدَه وندم لكونه ولده، وبما إذا بذل الشَّحيحُ ماله في معصية، وندم لأجل غرامة المال، انتهى.

وقد يقال: اشتراط ذلك معلومٌ في جميع الأعمال، فاكتفى باندارجه تحت القاعدة الكلية، والله أعلم.

*** قولــــه: «فإن كانت المعصية حقَّ أدمي؛ فشروطها أربعة: هذه الثلاثة، وأن يبرأ من حق صاحبها، فإن كانت مالاً أو نحو؛ رَدَّه إليه»:**

(ن): يشترط في توبة معصية [القذف] القولُ، فيقول القاذفُ: القذف باطل، وأنا نادم عليه، ولا أعود إليه، وكذا شهادة الزور[1].

قال الغزالي: إن كان المتناولُ مالاً تناوله بغصبٍ أو خيانةٍ أو غَبْنٍ في معاملةٍ بنوعِ تلبيسٍ؛ كترويجِ زائفٍ، أو سَتْرِ عيبٍ من المَبيع، أو نقص أجرة أجير، أو منع أجرته، فكل ذلك يجب أن يُفتِّشَ عنه، لا مِن حَدِّ بلوغه، بل من مُدة وجوده؛ فإن ما يجب في مال الصبي يجب إخراجه بعد البلوغ إن كان الولي قَصَّر فيه، فإن لم يفعل؛ كان ظالماً مُطالَباً به؛ إذ يستوي في الحقوق المالية الصبيُّ والبالغُ، ويحاسب نفسَه على الحَبَّات والذرَّات من أول يوم حياته إلى يوم توبته، فإذا حصل مجموعُ ما عليه بظنٍّ غالبٍ ونوعٍ من الاجتهاد مُمكنٍ؛ فليكتبه، وليكتب أساميَ أصحاب

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١١/ ٢٤٨).

المظالم واحداً واحداً، وليطُف في نواحي العالم، وليَطْلُبْهم وَلْيستَحِلَّهم، أو ليرُدَّ حقَّهم.

وهذه التوبة تشُقُّ على الظَّلَمة وعلى التجار؛ فإنهم لا يقدرون على طلب المعاملين كلِّهم، ولا على طلب ورثتهم، ولكن على كل واحد منهم أن يفعل ما قدَر عليه، فإن عجز؛ فلا يبقى له طريقٌ إلا أن يُكثر من الحسنات حتى تَفيضَ منه يوم القيامة، فتُؤخذ حسناتُه، وتوضع في موازين أرباب المظالم، ولتكن كثرةُ حسناته بقدر كثرة مظالمه، فإنه [إن] لم تف بها حسناتُه؛ حُمل من سيئات أرباب المظالم، فيهلِكُ بسيئات غيره.

هذا حكم المظالم الثابتة في ذمته، وأما أموالُه الحاضرة: فليؤد إلى المالك ما يعرف له مالكاً مُعيَّناً، وما لا يعرف له مالكاً؛ فعليه أن يتصدق به، فإن اختلط الحرام بالحلال؛ عرَفَ قدرَ الحرام بالاجتهاد، وتصدَّق بذلك المقدار[1].

(ش): قالت طائفة: إذا أدى ما عليه من المال إلى الوارث؛ فقد برئ من عُهدته في الآخرة كما برئ منه في الدُّنيا، وقالت طائفة: بل المطالبةُ لمن ظلمه بأخذه باقيةٌ يوم القيامة، وهو لم يستدرك ظُلامته بأخذ وارثه؛ فإنه منعه من انتفاعه به طُولَ حياته، ومات ولم ينتفع به، وبنوا على هذا: أنه لو انتقل حقٌّ من واحد إلى واحد، وتعدد الورثة؛ كانت المطالبة للجميع؛ لأنه حق كان واجباً عليه دفعه إلى كل واحد منهم عند كونه هو الوارثَ، وهذا قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد، وفَصَّل شيخُنا بين

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ٣٧).

الطائفتين فقال: إن تمكَّن المورِّث من أخذ ماله والمطالبة به، فلم يأخذه حتى مات؛ صارت المطالبة به للوارث في الآخرة؛ كما هي كذلك في الدنيا، وإن لم يتمكن من طلبه، بل حال بينه وبينه ظُلماً وعُدواناً؛ فالطلب له في الآخرة.

وهذا التفصيل من أحسن ما يقال؛ فإن المال إذا استهلَكه ظالمٌ على المُورِّث وتعذر عليه أخذُه منه؛ صار بمنزلة عبده الذي قتله قاتلٌ، ودارِه التي أحرقها غيرُه، وطعامهِ وشرابه الذي أكله وشربه غيره، وهذا إنما تلف على المُورِّث لا على الوارث، فحق المطالبة لمن تلف على ملكه، فينبغي أن يقال: فإذا كان المال عَقاراً أو أرضاً أو أعياناً قائمةً باقية بعد الموت؛ فهي ملك الوارث، يجب على الغاصب دفعُها إليه كل وقت، فإذا لم يدفع إليه أعيان ماله؛ استُحِقَّ المطالبةُ بها عند الله؛ كما يُستحَقُّ المطالبة بها في الدنيا، وهذا سؤال قويٌّ لا مَخْلَصَ منه إلا بأن يقال: المطالبة لهما جميعاً؛ كما لو غصب مالاً مشتركاً بين جماعة، وكما لو استولى على وقف مرتب على بطون؛ كانت المطالبةُ يوم القيامة لجميعهم[1].

*** قوله: «فإن كانت حد قذف أو نحوه؛ مكَّنه منه، أو طلب عفوه، وإن كانت غِيبة؛ استحله منها»:**

(الغزالي): مظالم العباد إما في النفوس، أو الأموال، أو الأعراض، أو القلوب، أعني به: الإيذاءَ المَحْضَ.

أما الأموال: فقد سبق حكمُها، وأما النفوس: فإن جرى عليه قتل

(١) انظر: «الجواب الكافي» لابن القيم (ص: ١٠٢).

خطأ؛ فتوبته بتسليم الدِّيَةِ، ووصولها إلى المُستحِقِّ؛ إما منه، أو من عاقلته، وإن كان عمداً مُوجِباً للقصاص؛ فبالقصاص، فإن لم يُعرف؛ فيجب أن يعترف عند ولي الدم، ويُحكِّمُه في رُوحه، فإن شاء؛ عفا عنه، وإن شاء؛ قتله، ولا يجوز له الإخفاءُ.

وليس هذا كما [لو] زنا، أو شرب، أو سرق، أو قطع [الطريق]، أو باشر ما يجب فيه حدٌّ لله تعالى؛ فإنه لا يلزمه بالتوبة أن يفضَح نفسَه ويَهتِكَ سِتْرَه، بل عليه أن يتستر بستر الله تعالى، ويقيم حد الله على نفسه بأنواع المجاهدة، فالعفو في مَحْض حقوق الله تعالى قريبٌ من التائبين النادمين.

فإن رفع أمرَهُ إلى الوالي حتى أقام عليه الحدَّ، فالحدُّ يقع موقعَهُ، وتكون توبته صحيحةً مقبولةً عند الله تعالى؛ بدليل حديث ماعز والغامدية.

وأما القِصاص وحَدُّ القذف: فلا بُدَّ من تحكيم المُستَحِقِّ.

وأما الجناية على القلوب بمشافهة الناس ما يسـوؤهم ويَعيبُهم في الغَيبة: فليطلب كلَّ من تعرّض له بلسانه، أو آذى قلبه بفعل من أفعاله، ولْيستحلَّ واحداً واحداً منهم، ومن مات أو غـاب؛ فقد فـات أمـره، ولا تدارك له إلا بتكثير الحسنات؛ لتؤخذ عوضاً في القيامة، وأما من وجده وأحلَّه بطِيبة قلب منه: فذلك كفارته، وعليه أن يُعرِّفه قدرَ جنايته وتعرضَه له، فالاستحلال المُبهَم لا يكفي، وربما لو عرف ذلك، وكثرةَ تعدِّيه عليه؛ لم تطب نفسُه بالإحلال، وادخر ذلك في القيامة ذخيرةً يأخذ من حسناته، أو يُحَمِّله من سيئاته[1].

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٦/ ٣٦).

(ن): أما الغِيبة: فإن لم تبلغ المُغتاب؛ فرأيت في «فتاوى الحنَّاطي»: أنه يكفي الندم والاستغفار، وإن بلغته؛ فيأتي المغتابَ ويستحلُّ منه، فإن تعذَّر بموته، أو تعسَّر لغَيبته البعيدة؛ استغفر الله له، ولا اعتبارَ بتحليل الورثة[1].

قال الغزالي: فإن كان في جملة جنايته ما لو ذكره المَجْنيُّ عليه، أو عرفه لتأذى بمعرفته؛ كزناه مع جاريته أو أهله، أو نسبته باللِّسان إلى عيب من خفايا عيوبه يعظُم أذاه مهما شَوَّفَهُ به؛ فقد انسد عليه طريق الاستحلال، فليس له إلا أن يستحلَّ مُبهِما، ثم تبقى له مظلمة فليجبرها بالحسنات؛ كما يجبرُ به مَظلمة الميت أو الغائب، وأما الذكر والتعريف: فهو سيئة جديدة يجب الاستحلال منها، ومهما ذكر جنايتَه وعَرَّف المجنيَّ عليه فلم تسمح نفسه بالإحلال؛ بقيت المظلمة، فإن هذا حقُّه، فعليه أن يتلطف به، ويسعى في مُهماته وأغراضه، فإن الإنسان عبدُ الإحسان، وكلُّ من نفر بسيئة مال بحسنة، وإن أبى إلا الإصرار فيكون تلطُّفهُ واعتذاره إليه من جملة حسناته التي يمكن أن يجبرَ بها في القيامة جنايتُه.

وليكن قدر سعيه في فرحه وسرور قلبه كقدر سَعْيِهِ في إيذائه، حتى إذا قاوم أحدُهما الآخرَ، أو زاد عليه؛ أخِذ ذلك منه عوضاً في القيامة بحكم الله فيه؛ كمن أتلف في الدنيا مالاً فجاءه بمثله، فامتنع مَنْ هو له عن القَبول، أو عن الإبراء؛ فإن الحاكم يحكم عليه بالقبض منه شاء أم أبى، فكذلك يحكم في صعيد القيامة أحكمُ الحاكمين وأعدل المُقْسطينَ.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١١/ ٢٤٧).

وفي المتفق عليه من «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري: أن نبي الله ﷺ قال: «كانَ فيمَنْ كانَ قبلَكُم رَجُلٌ قتلَ تِسْعةً وتِسْعينَ نفْساً» الحديثَ[1].

فبهذا تعرف أنه لا خلاص إلا برُجحان ميزان الحسنات ولو بمثقال ذرَّة، فلا بُدَّ للتائب من تكثير الحسنات[2].

* **قوله: «ويجب أن يتوب من جميع الذنوب، فإن تاب من بعضها؛ صَحَّت توبته عند أهل الحق من ذلك الذنب»:**

قال الغزالي: قيل: إن التوبة عن بعض الذنوب دون بعض لا يصحُّ، وقال قائلون: يصح، ولفظة الصحة في هذا المقام مُجمل، بل نقول لمن قال: (لا يصحُّ): إن عنيت به أن تركه بعض الذنوب لا يفيد أصلاً، بل وجودُه كعدمه؛ فما أعظم خطأك؛ فإنا نعلم أن كثرة الذنوب سببٌ لكثرة العقاب، وقلَّتَها سببٌ لقلَّته.

ونقول لمن قال: (يصح): إن أردت أن التوبة عن بعض الذنوب توجب قَبولاً يوصل إلى النجاة والفوز؛ فهذا أيضاً خطأ، بل النجاة والفوز بترك الجميع، هذا حكم الظاهر، ولسنا نتكلم في خفايا أسرار عفو الله.

وإن قال من ذهب إلى أنها لا تصح: إني أردت أن التوبةَ عبارةٌ عن الندم، وإنما يندم على السرقة مثلاً لكونها معصية، ويستحيل أن يندم عليها دون الزنا إن كان توجُّعه لأجل المعصية؛ فإن العلة شاملة لهما؛ إذ من يتوجع على قتل ولده بالسيف يتوجعُ على قتله بالسكِّين؛ لأن توجُّعَه

---

(1) رواه البخاري (٣٢٨٣)، ومسلم (٢٧٦٦).

(2) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ٣٨).

لفوات محبوبه سواء كان بالسيف أو بالسكين، فكذلك [توجُّع] العبد بفوات محبوبه، وذلك بالمعصية سواء كان بالسرقة أو بالزِّنا، وكيف يتوجع على البعض [دون البعض]؟! فالندم حالة يوجبها العلمُ بكون المعصية مفوتةً للمحبوب من حيث إنه معصية، فلا يتصور أن تكون بعض المعاصي دون بعض، ولو جاز هذا؛ لجاز أن يتوب من شرب الخمر من أحد الدَّنَّين دون الآخر، فإن استحال ذلك من [حيث إن] المعصية في الخمرين واحدة، وإنما الدِّنانُ ظروف؛ فكذلك أعيان المعاصي آلاتٌ للمعصية، والمعصية من حيث مخالفةُ الأمر واحدة.

فإذاً؛ معنى عدم الصحة: أن الله وعد التـــائبين رتبة، وتلك الرتبة لا تنال إلا بالندم، ولا يتصور [الندم] على بعض المتماثلات دون البعض.

وهذا كلام يستنطق المنصفَ بتفصيل فنقول: التوبة عن بعض الذنوب لا تخلو: إما أن [تكون عن] الكبائر دون الصغائر، أو عن الصغائر دون الكبائر، أو عن كبيرة دون كبيرة.

[الأول]: فأما التوبة عن الكبائر دون الصغائر: [فأمر] ممكن؛ إذ يعلم أن الكبائر أعظم عند الله تعالى، وأجلب لسخط الله ومَقته، والصغائر أقرب إلى تطرق العفو إليها، فلا يستحيل أن يتوب عن الأعظم ويندم عليه؛ كالذي يجني على أهل المَلِك وحُرَمه، ويجني على دابته، فيكون خائفاً من الجناية على الأهل، مستحقراً للجناية على الدابة، فالندم بحسب استعظام الذنب، واعتقاد كونه مُبعداً عن الله تعالى.

وهذا ممكنٌ وجودُه في الشرع، فقد كثر التائبون في الأعصار [الخالية]،

ولم يكن واحد منهم معصوماً، فلا تستدعي التوبة العصمةَ، والطبيب قد يُحذر المريضَ العسلَ تحذيراً شديداً، ويحذره السُّكَّرَ تحذيراً أخفَّ منه، فيتوب المريض بقوله عن العسل دون السُّكَّر، فهذا غير مُحال وجودُه، وإن أكلهما جميعاً بحكم شهوته؛ ندم على أكل العسل دون السُّكَّر.

الثاني: أن يتوب عن بعض الكبائر دون البعض: وهذا أيضاً ممكن؛ لاعتقاده أن بعض الكبائر أشـــدُّ من بعض وأغلظ عند الله تعالى؛ كالذي يتوب عن القتل والنَّهْب والظلم ومظالم العباد لعلمه بأن ديوان العباد لا يترك، وما بينه وبين الله تعالى يتسارع العفو إليه.

وهذا أيضاً ممكن، وكذلك قد يتوب عن الخمر دون الزنا؛ إذ يتضح [له] أن الخمر مفتاح كل شر.

الثالث: أن يتوب عن صغيرة أو صغائرَ وهو مُصرٌّ على كبيرة، وهو يعلم أنها كبيرة، كالذي يتوب عن الغيبة، أو النظر إلى غير مُحرَّم، أو ما يجري مجراه، وهو مُصِرٌّ على شرب الخمر، وهو أيضاً ممكنٌ، ووجه إمكانه أنه ما [من] مؤمن إلا وهو خائفٌ على معاصيه، ونادم على فعله ندماً إما ضعيفاً أو قوياً، ولكن تكون لذَّة نفسه في تلك المعصية أقوى من تألم قلبه في الخوف منها لأسباب توجب ضعف الخوف؛ من الجهل والغفلة، وأسباب توجب قوة الشهوة، فيكون الندم موجوداً، ولكن لا يكون مليئاً بتحريك العزم، ولا قوياً عليه، وإن سلم عن شهوة أقوى منه؛ بأن لم يعارضه إلا ما هو أضعف؛ قهر الخوفُ الشهوةَ وغلبها وأوجب ذلك ترك المعصية.

وقد تشتد ضراوة الفاسق بالخمر، فلا يقدر على الصبر عنه، وتكون له ضراوةٌ مّا بالغيبة وثَلْب الناس والنظر إلى غير المُحرَّم، وخوفُه من الله قد بلغ مبلغاً يقمَعُ هذه الشهوةَ الضعيفةَ دون القويَّة، فيوجب غلبةُ جُند الخوف انبعاثَ العزم للترك.

بل يقول هذا الفاسق في نفسه: إنْ قهرني الشيطانُ بواسطة غلبة الشهوة في بعض المعاصي؛ فلا ينبغي أن أخلعَ العِذارَ وأرخيَ العِنانَ بالكلية، بل أُجاهده في بعض المعاصي، فعساني أغلبهُ، فيكون قهري له في البعض كفارةً لبعض ذنوبي، ولو لم يُتصوَّر هذا؛ لما تُصوِّر من الفاسق أن يصومَ ويصلّيَ، ولقيل له: إن كانت صلاتك لغير الله؛ فلا تصح، وإن كانت لله؛ فاترك الفسق [لله]، وهذا مُحال، بل يقول: لله عليَّ أمران، ولي على المخالفة فيهما عقوبتان، وأنا مَليءٌ في أحدهما بقهر الشيطان، عاجزٌ عنه في الآخرة، فأنا أقهره، فيما أقدِرُ عليه، وأرجو بمجاهدتي فيه أن يُكفَّرَ عنِّي ما عجزت عنه لفَرْط شهوتي، وكيف لا يُتصوَّرُ هذا وهو حال كل مسلم؟! إذ لا مُسلمَ إلا وهو جامعٌ بين طاعة الله تعالى ومعصيته، ولا سببَ له إلا هذا.

وإذا فُهِمَ هذا؛ فُهِم أن غلبة الخوف للشهوة في بعض الذنوب ممكنٌ وجودُها، والخوف إذا كان من فعل ماض أورث الندمَ، والندمُ يُورِث العزمَ، وقد قال ﷺ: «النَّدمُ تَوبَةٌ»(1)، ولم يَشترط الندمَ على كل ذنب، وقال ﷺ: «التَّائبُ منَ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ»(2) ولم يقل: التائب من الذنوب كلها.

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وهو حديث حسن بشواهده. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٥٢٦).

وبهذه المعاني تبين أن التوبة عن بعض الذّنان غيرُ ممكن؛ لأنها متماثلة في حق الشهوة، وفي حق التعرض لسخط الله تعالى.

نعم؛ يجوز أن يتوب عن الخمر دون النبيذ لتفاوتهما في اقتضاء السُّخط، ويتوب عن الكثير دون القليل؛ لأن لكثرة المعصية تأثيراً في كثرة العقوبة، فيساعد الشهوة في القدر الذي يعجِزُ عنه، ويترك بعض شهوته لله تعالى؛ كالمريض الذي حذره الطبيبُ الفاكهةَ؛ فإنه قد يتناول قليلها، لكن لا يستكثر منها.

وقد حصل من هذا أنه لا يمكن أن يتوبَ عن شيء ولا يتوبَ عن مثله، بل لا بد وأن يكون ما تاب عنه مخالفاً لما بقي عليه؛ إما في شدة المعصية، وإما في غلبة الشهوة، وإذا حصل هذا التفاوت في اعتقاد التائب؛ تُصوِّر اختلافُ حاله في الخوف والندم، فيُتصوَّر اختلافُ حاله في الترك، فندمه على ذلك الذنب ووفاؤه بعزمه على الترك يُلحقه بمن [لم] يُذنب، وإن لم يكن أطاع الله في جميع الأوامر والنواهي[1].

* قوله: «وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على وجوب التوبة، قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[النور: ٣١]»؛ أي: توبوا إلى الله من التقصير الواقع في أمره ونهيه، وظاهر الأمر للوجوب، فيجب التوبة على جميع المؤمنين.

(الكشاف): أوامر الله ونواهيه في كل باب لا يكاد العبد الضعيف يقدر على مُراعاتها، وإن ضبط نفسه واجتهد، ولا يخلو من تقصير يقع

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ٣٩).

منه؛ فلذلك وصَّى المؤمنين جميعاً بالتوبة والاستغفار، وبتأميل الفلاح إذا تابوا واستغفروا، وقال بعض العلماء: إن من أذنب ذنباً، ثم تاب عنه، يلزمه كلما تذكَّره أن يُجدِّد عنه التوبةَ؛ لأنه لا يلزمه أن يستمر على ندمه وعزمه إلى أن يلقى ربه، وسبق الخلاف في هذه المسألة قريباً[1].

(م): معنى (لعل) راجع إلى العباد، كقوله: ﴿لَعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]؛ أي: اذهبا أنتما على رجائكما وطمعكما في إيمانه، ثم الله تعالى عالم بما يؤول إليه أمرُه، وقيل: (لعل) بمعنى: كَيْ[2].

(الكشاف): (لعل) للإطماع، والكريمُ إذا أطمع؛ فعل ما يُطْمِعُ فيه لا مَحالة، فجرى إطماعُه مَجْرى وعده المَحْتوم؛ فلهذا قيل: (لعل) في كلام الله تعالى بمعنى كَيْ[3].

(الثعلبي): (المفلحون): الناجون والفائزون، فازوا بالجنة ونجَوا من النار، ويكون الفلاح بمعنى البقاء؛ أي: الباقون في النعيم المُقيم[4]، وأصل الفَلْح: القطع والشَّقُّ، ومنه سُمِّي الزَّراعُ فلاَّحاً؛ لأنه يشُق الأرضَ، وفي المَثَل: الحديدُ بالحديد يُفْلَح، فهم المقطوعُ لهم بخير الدنيا والآخرة.

* قوله: «[وقال] تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣]»:

(م): الفرق بين هاتين المرتبتين من وجوه:

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٢٣٨).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢/ ٩٢).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ١٢٣).

(٤) انظر: «تفسير الثعلبي» (١/ ١٤٩).

الأول: معنى (استغفروا): اطلبوا المغفرةَ من ربكم لذنوبكم، ثم [بيّن] الشيء الذي يطلب به ذلك وهو التوبة، فقال: ﴿ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ﴾؛ لأن الداعيَ إلى التوبة والمُحرّضَ عليه هو الاستغفار، وهذا يدل على أنه لا سبيل إلى طلب المغفرة من عند الله إلا بإظهار التوبة، والأمر في الحقيقة كذلك؛ لأن المُذنبَ مُعرِضٌ عن طريق الحق، والمُعرض المُتمادي في التباعد ما لم يرجع عن ذلك الإعراض لا يُمكنه التوجُّه إلى المطلوب، والمقصودُ بالذات هو التوجُّه إلى المطلوب، إلا أن ذلك لا يمكن إلا بالإعراض عما يضادُّه، فيثبت أن الاستغفار مطلوب بالذات، والتوبة مطلوبة؛ لكونها من مُتمِّمات الاستغفار، وما كان أخيراً في الحصول كان أولاً في الطلب؛ فلهذا السبب قدم ذكرَ الاستغفار على التوبة.

الثاني: استغفروا من سالف الذنوب، ثم توبوا من أُنُفِ الذنوب.

الثالث: استغفروا من الشِّرك والمعاصي، ثم توبوا من الأعمال الباطلة.

الرابع: الاستغفار: طلب من الله لإزالة ما [لا] ينبغي، والتوبة سعيٌ من الإنسان في إزالة ما لا ينبغي، فقدم الاستغفار ليدلَّ على أنه ينبغي للعبد أن لا يطلبَ التوبةَ إلا من مَولاه؛ فإنه هو الذي يقدر على تحصيله، ثم ذكر التوبة؛ لأنها عمل يأتي به الإنسان، ويتوسل به إلى دفع المكروه، والاستعانة بفضل الله مُقدَّمةٌ على الاستعانة بسعي النفس(1).

* قوله: «[وقال] تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ

---

(1) انظر: «تفسير الرازي» (١٧/ ١٤٥).

﴿نَصُوحًا﴾[التحريم: ٨]؛ أي: توبة صادقة جازمة تمحو ما قبلها من السيئات، وتلُمُّ شَعْثَ التائب وتجمعه، وتكُفُّه عمَّا كان يتعاطاه من الدناءة.

روي عن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، وأُبيٍّ بن كعب: أن التوبة النَّصوحَ: هي أن يتوب من الذنب ولا يعودَ فيه[1]، وروى أحمدُ عن ابن مسعود مرفوعاً، والموقوفُ أصحُّ [قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّوبةُ منَ الذَّنْبِ: أَنْ يتوبَ مِنهُ، ثمَّ لا يَعودَ فيهِ»[2]][3] وروى ابن أبي حاتم عن زِرِّ بن حُبيش، عن أُبي بن كعب قال: قيل لنا أشياء تكون في آخر هذه الأُمة عند اقتراب الساعة:

منها: نكاح الرجل امرأته وأمتَه في دُبرها، وذلك ممَّا حرَّم الله ورسولُه، ويَمقُت الله عليه ورسولُه.

ومنها: نكاح المرأةِ المرأةَ، وذلك ممَّا حرَّم الله ورسولُه، ويَمقُت الله عليه ورسولُه.

وليس لهؤلاء صلاةٌ ما أقاموا على هذا إلى أن يتوبوا إلى الله توبة نصوحاً.

قال زِرٌّ: فقلت لأُبي بن كعب: فما التوبة النَّصوح؟ فقال: سألت عن ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «هُو النَّدمُ على الذَّنبِ حينَ يَفْرُطُ مِنكَ، فتستَغْفِرُ اللهَ بندامَتِكَ عندَ الحَاضرِ، ثمَّ لا تعود فيه أبداً»[4].

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٨/ ١٦٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٤٦).

(٣) ما بين معكوفتين من «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٦١).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٦١ ـ ٦٢).

وروى ابن أبي حاتم عن أبي عمرو بن العَلاء قال: سمعت الحسنَ يقول: التوبة النصوحُ: أن تُبغضَ الذنبَ كما أحببته، وتستغفر منه إذا ذكرته[1].

وهل من شرط التوبة النَّصوحِ الاستمرارُ على عدم العود حتى الممات، أم يكفي العزمُ على أن لا يعود في تكفير الماضي؛ بحيث لو وقع منه ذلك الذنبُ بعد ذلك؛ لا يكون ضاراً في تكفير ما تقدم؛ لعُموم قوله ﷺ: «التَّوبةُ تَجُبُّ ما قَبْلَها»؟

وللأول أن يحتجَّ بما ثبت في «الصحيح»: «مَنْ أَحسنَ في الإسلامِ؛ لم يُؤاخَذْ بما عَمِلَ في الجَاهليَّةِ، ومَنْ أساءَ في الإسلامِ؛ أُخِذَ بالأوَّلِ والآخِرِ»[2]، فإذا كان هذا في الإسلام الذي هو أقوى من التوبة؛ فالتوبة بطريق الأوْلى[3].

(حس): (نصوحاً)؛ أي: توبة ذاتَ نُصْح تنصحُ صاحبَها بترك العود إلى ما تاب منه.

قال عمرُ وأُبيٌّ ومعاذٌ ﷺ: التوبة النصوح: أن يتوبَ ثم لا يعود؛ كما لا يعود اللَّبنُ إلى الضَّرْع.

وقال الحسن: هي أن يكون العبد نادماً على ما مضى، مُجْمِعاً على أن لا يعود فيه.

---

(١) المرجع السابق (١٤/ ٦٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٦٢).

وقال الكلبي: أن يستغفر باللسان، ويندمَ بالقلب، ويمسك بالبدن، يجمعها أربعةُ أشياء: الاستغفارُ باللسان، والإقلاعُ بالأبدان، وإضمارُ ترك العود بالجَنان، ومهاجرةُ مُسيءِ الإخوان[1].

(الكشاف): عن السُّدِّي: لا تصح التوبةُ إلا بنصيحة النفس والمؤمنين؛ لأن من صَحَّت توبته أحبَّ أن يكونَ الناسُ مثلَه، وقيل: (نصوحاً) من نصاحة الثوب؛ أي: توبة تَرفُو خروقَك في دينك، وتَرُمُّ خَلَلك، وقيل: خالصة؛ من قولهم: عسل ناصح: إذا خلَص من الشَّمع، ويجوز أن يُراد: توبة تنصح الناسَ؛ أي: تدعوهم إلى مثلها؛ لظهور أثرها في صاحبها، واستعماله الجِدَّ والعزيمةَ في العمل على مقتضياتها.

وقرئ: (نُصوحاً) بالضم، وهو مصدرُ نَصَحَ، والنُّصح والنُّصوح؛ كالشُّكر والشُّكور، والكُفر والكُفور؛ أي: ذاتَ نُصوح، أو تنصح نصوحاً، أو توبوا لنصح أنفسكم، على أنه مفعول له[2].

و(فَعُول) من أبنية المبالغة يقع على الذكر والأنثى، فكأن الإنسان بالغ في نصح نفسه بها.

* * *

١٣ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: سَـــمِعْتُ رســـول الله ﷺ يَقُولُ: «واللهِ! إنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وأَتُوبُ إلَيْهِ في اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِين

(١) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٤/ ٣٦٧).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٥٧٤).

مَرَّةً» رواه البخاري.

١٤ ـ وعَن الأَغَرِّ بْن يَسَارٍ المُزَنِيِّ ﷺ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يا أَيُّهَا النَّاسُ! تُوبُوا إلى اللهِ واسْتَغْفِرُوهُ؛ فإنِّي أَتُوبُ في اليَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ» رواه مسلم.

(الأول والثاني)

*** قوله ﷺ: «والله؛ إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»، وفي رواية: «وإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة»:**

(ق): هذا يدل على استدامة التوبة؛ لأنه من حُصول الذنب على يقين، ومن الخروج عن عقوبته على شَكّ، فحقُّ التائب أن يجعل [ذنبَه] نُصْبَ عينيه، وينوح دائماً عليه، حتى يتحقق أنه قد غُفر له ذنبُه، ولا يتحقَّقُ أمثالنا ذلك إلا بلقاء الله.

فواجبٌ عليه ملازمةُ الخوف من الله، والرجوعُ إليه بالندم على ما فعل، وبالعزم على أن لا يعودَ، وبالإقلاع عنه، ثم لو قدَّرنا أنه تحقق أن قد غُفر له ذلك الذنبُ؛ تعيَّنت عليه وظيفة الشكر؛ كما قال ﷺ: «أفلا أكونُ عَبْداً شَكُوراً؟»(١).

وإنما أخبر النبيُّ ﷺ بأنه يكرِّر توبتَهُ في كلِّ يوم مع كونه مغفوراً له؛ ليُلْحِقَ به غيرُه نفسَهُ بطريق الأَوْلى، وكذلك القولُ في الاستغفار والتوبة

---

(١) رواه البخاري (١٠٧٨)، ومسلم (٢٨١٩)، من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

يقتضي شيئاً يُتاب منه، إلا أن ذلك ينقسم بحسب حال من صدر منه ذلك الشيءُ، فتوبة العَوامّ من السيئات، وتوبة الخَواصِّ من الغَفَلات، وتوبة خواصِّ الخَواصِّ من الالتفات إلى الحسنات، هكذا قاله بعضُ أرباب القلوب، وهو كلام حسَنٌ في نفسه، بالغٌ في فنِّه[1].

وأما سببُ توبته ﷺ واستغفاره: فسيأتي في آخر الكتاب في (باب الاستغفار).

* * *

١٥ ـ وعَنْ أَبي حَمْزَةَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ خَادِمِ رسولِ اللهِ ﷺ، ﷺ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَلهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ في أَرْضٍ فَلاةٍ» متفقٌ عليه.

وفي رواية لمُسْلمٍ: «لَلهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وعَلَيْهَا طَعَامُهُ وشَرَابُهُ، فأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ في ظِلِّهَا، وقَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذلكَ، إِذْ هُوَ بها قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وأنا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ».

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٨).

(الثالث)

* قوله: «لله أشد فرحاً»:

(خط): معناه: أَرْضى بالتوبة وأَقْبلُ لها، والفرحُ المُتعارفُ في نُعوت بني آدم غيرُ جائز على الله، إنما معناه الرِّضا، وكذا الضَّحك والاستبشار، والمُتقدِّمون من أهل الحديث فهموا منها ما وقع الترغيبُ فيه من الأعمال والإخبار عن فضل الله ﷻ، وأثبتوا هذه الصفاتِ لله تعالى، ولم يشتغلوا بتفسيرها، مع اعتقادهم أن الله تعالى مُنَزَّهٌ عن صفات المَخلوقين، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى: ١١][١].

(ط): هذا هو المذهبُ المُختاط، وقلَّما يزيغ عنه قدمُ الراسخ، ومن اشتغل بالتفسير والتأويل؛ فله طريقان:

أحدهما: أن التشبيه مُركَّب عقلي من غير نظر إلى مُفردات التركيب، بل تؤخذ الزُّبْدةُ والخُلاصة من المجموع، وهي غاية الرِّضا ونهايته، وإنما أُبرز ذلك في صورة التشبيه؛ تقديراً لمعنى الرِّضا في نفس السامع، وتصويراً لمعناه.

وثانيهما: تمثيلي، وهو أن يتوهَّم للمُشبَّه الحالاتِ التي للمُشَبَّه [به]، وينزله منها ما يناسبه حالةً حالةً؛ بحيث لم يختلَّ منها شيء، فإنك إذا أَمْعَنت النظرَ في التمثيل الآتي في حديث بَسْطِ اليدين ليتوبَ المُسيءُ[٢]؛ حُلَّ لك هذا

---

(١) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٣/ ١١٧٥)، وانظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٤٨٢).

(٢) رواه مسلم (٢٧٥٩)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

المُعضِلُ، وانكشف لك الحال(1).

(ش): هذا الفرح له شـــأن لا ينبغي للعبـــد إهمالُه والإعراضُ عنه، ولا يطَّلع عليه إلا من له معرفة خاصَّة بالله وأسمائه وصفاته، وما يليق بعِزِّه وجلاله.

فاعلم أن الله ســـبحانه اختصَّ نوعَ الإنسان من بين خلقه بأن كرَّمه وفضَّله وخلقه لنفسه، وخلق كل شيء له، وسخر له ما في سماواته وأرضه وما بينهما، حتى ملائكته الذين هم أهل قُرْبه، واستخدمهم له، وجعلهم حفظة له في منامه ويقظته وإقامته، وأنزل إليه وعليه كُتبه ورسلَه، وأرسل إليه وخاطبه وكلَّمه منه إليه، واتخذ منهم الخليلَ والكليمَ، والأولياء، والخواصَّ، والأَحِبّاء، وجعلهم مَعْدِنَ أسراره، ومَحَلَّ حكمته، وموضع حُبِّه، وخلق لهم الجنةَ والنار، فالثواب والعقاب مدارُه على النوع الإنساني؛ فإنه خلاصة الخلق.

فالإنسان ليس كسائر المخلوقات، وقد خلق أباه بيده، ونفخ فيه من رُوحه، وأَسجد له ملائكتَه، وعلَّمه كل شيء، وأظهر فضله على الملائكة فمن دونهم من جميع المخلوقات، فطرد إبليسَ عن قُربه وأبعده عن بابه؛ إذ لم يسجد له مع الساجدين، واتخذه عدواً له، فالمؤمنون من نوع الإنسان خيرُ البرية على الإطلاق؛ فإنه خلقه ليُتِمَّ نعمتَه عليه، وليَخُصَّه من كرامته بما لم تنله أُمنيته، فاتخذه محبوباً له، وأعدَّ له أفضل ما يُعدُّه مُحبٌّ غنيٌّ قادر جواد لمحبوبه إذا [قدم] عليه، وعهد إليه عهداً تقدم إليه [فيه] بأوامره ونواهيه.

---

(1) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٤٨٣).

وللمحبوب عدو هو أبغضُ خلقه إليه، قد جاهره بالعداوة، واستقطع عبادَه، واتخذ منهم حزباً ظاهروه ووالَوْه على ربهم، يَدْعون إلى سُخطه، ويطعنون في ربوبيته وإلهيته، ويسبُّونه ويؤذون أولياءه بأنواع الأذى، فعرَّفه بهذا العدوِّ وطرائقهم وأعمالهم وما لهم، وحذَّره مُوالاتهم.

وأخبره في عهده أنه أكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين، وأنه قد سبقت رحمتُه غضبَه، وأفاض على خلقه النعمة، وكتب على نفسه الرحمة، وأحبُّ ما إليه أن يجود على عباده، ويُوسِعَهم فضلاً، فإذا تعرض عبده ومحبوبه المكرَّم لغضبه، وارتكب مساخِطَه، وأَبِـق منه، ووالى عدوَّه، وقطع طريقَ نعمه وإحسانه إليه التي هي أحب شيء إليه، وفتح طريق العقوبة والانتقام والغضب؛ فقد استدعى من الجواد الكريم خلافَ ما هو موصوفٌ به من الجُود والإحسان والبـِرِّ، وانقلب شارداً راداً لكرامته مائلاً عنه إلى عدوه، مع شدة حاجته إليه، وعدم استعلائه طرفة عين.

فبينا ذلك الحبيبُ مع العدوِّ في طاعته وخدمته، ناسياً لسيده، مُنهمكاً في مُوافقة عدوه؛ إذ تذكَّر بِرَّ سيده وعطْفَه وجودَه وكرمه، وعلم أنه لا بدَّ له منه، وأنه إن لم يَقْدَمْ إليه بنفسه؛ قَدِمَ به عليه على أسوأ الأحوال، ففر إلى سيده من بلد عدوه، وجَدَّ في الهرب إليه حتى وصل إلى بابه، فوضع خده على عتبة بابه، وتوسَّد ثرى أعتابه، متذللاً، مُتضرِّعاً، خاشعاً، باكياً، أسِفاً، يتملَّق سيده ويسترحمه ويعتذر إليه، قد ألقى بيده واستسلم له، فعلم سيدُه ما في قلبه، فعاد مكانُ الغضب عليه رِضاً، وأبدله بالعقوبة عفواً، وبالمنع عطاءً، واستدعى بالتوبة من سيده ما هو أهله، وما هو موجَبُ أسمائه الحسنى، فكيف يكون فرح سيده به، وقد عاد إليه حبيبه

ووليه طوعاً واختياراً، وراجع ما يحبه سيده منه ويرضاه؟!

وهذا موضع الحكاية المشهورة عن بعض العارفين: أنه حصل له إباقٌ عن سيده، فرأى في بعض السكك باباً قد فُتح، وخرج منه صبيٌّ يستغيث ويبكي، وأُمّه خلفه تطرده حتى خرج، فأغلقت الباب في وجهه ودخلت، فوقف الصبي غير بعيد، ثم توقف مفكراً، فلم يجد له مأوىً غير البيت الذي خرج منه، ولا يُؤويه غيرُ والديه، فرجع مكسورَ القلب حزيناً، فوجد البابَ مُرْتَجاً، فتوسَّدَه ووضع خدَّه على عتبة الباب ونام، وخرجت أُمُّه، فلمَّا رأته على تلك الحال؛ لم تملك أن رمت نفسَها عليه، والتزمته تُقبِّله وتبكي وتقول: يا ولدي! أين تذهب عني؟ ومَنْ يُؤويك سواي؟ ألم أقل لك: لا تُخالفني، ولا تَحْمِلني بمَعصيتِكَ لي على خلاف ما جُبلتُ عليه من الرحمة لك، والشفقة عليك، وإرادة الخير لك؟

فتأمل قول الأم: لا تحملني بمعصيتك لي على خلاف ما جُبلتُ عليه من الرحمة، وتأمل قولَه ﷺ: «للهُ أَرْحَمُ بعبادِهِ منَ الوَالدَةِ بوَلَدِها»[1]، وأين تقع رحمة الوالدة من رحمة الله؟

فهذه نَبْذةٌ يسيرة تُطلعك على سرِّ فرح الله بتوبة عبده أعظمَ من فرح هذا الواجد لراحلته في الأرض المُهلكة بعد اليأس منها، ووراء هذا ما تجفو عنه العبارةُ، ويَدِقُّ عن إدراكه الأذهانُ.

هذا إذا نظرت إلى تعلق الفرح الإلهي بالإحسان والجود، وأما إن لاحظت تعلقه بإلهيته وكونه معبوداً؛ فذلك مشهد أجلُّ من هذا وأعظمُ

---

(١) رواه البخاري (٥٦٥٣)، ومسلم (٢٧٥٤)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

منه، [وإنما يشهده] خواصُّ المُحبين؛ فإن الله سبحانه خلق الخلق لعبادته الجامعةِ لمحبته والخُضوع له، وهذا هو الحق الذي خلقت به السماوات والأرض، ونفيه هو الباطل، والعبث الذي نزَّه نفسَه عنه، وهو السُّدى الذي لا يُترك الإنسان عليه، وهو سبحانه لا يعبأ بخلقه شيئاً لولا محبَّتُهم وطاعتُهم له، فإذا خرج العبد عمَّا خُلق له من طاعته وعبوديته؛ فقد خرج من أَحبِّ الأشياء إليه، وعن الغاية التي خلقت لأجلها الخليقةُ؛ إذ لم تُخرج أرضه [البذر] الذي وضع فيها، بل قلبته شوكاً ودَغَلاً، فإذا راجع ما خُلق له، وأُوجد لأجله؛ فقد رجع إلى الغاية التي هي أحب الأشياء إلى خالقه وفاطره، ورجع إلى مقتضى الحكمة التي خلق لأجلها، وخرج عن معنى العبَث والسُّدى والباطل، فاشتدت محبة الربِّ له؛ فإن الله يحب التوابين، وأوجبت هذه المحبةُ فرحاً كأعظم ما يُقدَّر من الفرح.

ولو كان في الفرح المشهود في هذا العالم نوع أعظمُ من هذا الذي ذكره النبي ﷺ؛ لذكره، ولكن لا فرحةَ [أعظم من فرحة] هذا الواجد الفاقد لمادة حياته وبلاغه في سفره بعد إياسه من أسباب الحياة بفقده، وهذا لشدة محبته لتوبة التائب، فمن اشتدت محبتك له وهو غَرْسُك وتربيتُك، فأَعْرَضَ عنك وأَسَرَه العدو، وعرَّضه لأنواع الهلاك، ثم وجدته على بابك يتملَّقك ويترضاك، ويمرِّغُ خدَّه على ثرى أعتابك؛ فكيف يكون فرحك به؟!

هذا ولستَ الذي أوجدْتَه وخلقْتَه وأسبغتَ عليه نعمك!

والله ﷻ هو الذي أوجد عبده، وأسبغ عليه نعمَه، وهو يحب أن يتمَّها عليه، فيصير مُظْهِراً لنعمه، قابلاً لها، شاكراً لها، مُحباً لوليها، مُطيعاً

له، عابداً له، مُعادياً لعدوِّه، مُبغضاً له، فتنضاف محبتُه لعبادته وطاعته إلى محبته لعداوة عدوه، فتشتد المحبة [منه] سبحانه مع حصول محبوبه، وهذا حقيقة الفرح.

وفي صفة النبي ﷺ في بعض الكتب المتقدمة: (عبدي الذي سُرَّت به نفسي)، وهذا لكمال محبته له جعله مما تُسَرُّ به نفسُه.

وليس في إثبات هذه الصفة محذورٌ البتةَ؛ فإنه فرحٌ ليس كمثله شيء، وحكمه حكم رضاه، ومحبته، وإرادته [وسائر صفاته، فالبابُ واحد، لا تمثيلَ ولا تعطيل، وليس ما يُلزِمُ به المعطِّلُ المثبتَ إلا ظلمٌ محضٌ وتناقضٌ وتلاعب، فإن هذا لو كان لازماً لَلَزِمَ رحمتَه وإرادتَه][1]، ومشيئتَه، وسمعَه، وبصره، وعلمه، وسائر صفاته، فكيف جاء هذا اللزوم لهذه الصفة دون الأخرى؟ وهل يجد ذو عقل إلى الفرق سبيلاً؟ فلم يبق إلا التعطيـــل المطلــق، أو الإثبات المطلق لكل ما ورد به النص، والتناقض لا يرضاه المُخلصون[2].

* **قوله: «سقط على بعيره»:**

(نه): أي: يعثر على موضعه ويقع عليه؛ كما يسقط الطائر على وَكْره، ومنه المثل: (على الخَبير سَقَطْتَ)؛ أي: على العارف به وقعت[3].

(ن): وقع في جميع نسخ مسلم: «إذا استيقظ على بعيره»، واتفقت

---

(١) من «مدارج السالكين» لابن القيم (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

(٢) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (١/ ٢١٠) فما بعدها.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٧٨).

عليه الرِّوايةُ، وقال بعضهم: هو وهَمٌ، وصوابه: (إذا سقط على بعيره) كما رواه البخاري؛ أي: وقع عليه وصادفه من غير قصد، وقال القاضي: جاء في الحديث الآخر عن ابن مسعود: «فوضَعَ رأسَهُ على سَاعِدِهِ ليمُوتَ، فاستيقَظَ وعندَهُ راحِلَتُه»[1].

وفي رواية للبخاري: «فنامَ نَوْمةً، فوضعَ رأسَهُ؛ فإذا راحِلَتُه عندَهُ»[2]، وهذا يصحح رواية: (استيقظ)، لكن وجهُ الكلام وسياقُه يدلُّ على سَقطٍ[3].

(مظ): (قائمة) حال؛ أي: إذا الرجل حاضر بتلك الراحلة حالَ كونها قائمةً عنده بلا طلب[4].

(ش): وفي الحديث من قواعد العلم: أن اللفظ الذي يجري على لسان العبد خطأً من فرح شديد، أو غيظٍ شديد ونحوه، لا يُؤاخذ به؛ ولهذا لم يُكْفَر هذا بقوله: (أَنت عَبْدي وأنا ربُّك)، ومعلوم أن تأثير الغضب في عدم القصد يصل إلى هذا الحال، أو أعظمَ منها، فلا ينبغي مُؤاخذة الغضبان بما صدر منه في حال شدة غضبه من نحو هذا الكلام، ولا يقع طلاقُه بذلك، ولا رِدَّتُه، وقد نصَّ أحمدُ [على تفسير الإغلاق في][5] قوله ﷺ: «لا طَلاقَ في إِغْلاقٍ»[6] بأنه

(١) رواه مسلم (٢٧٤٤).

(٢) رواه البخاري (٥٩٤٩)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٦٣).

(٤) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٨٠).

(٥) من «مدارج السالكين» لابن القيم (١/ ٢٠٩).

(٦) رواه ابن ماجه (٢٠٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٠٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٥٢٥).

الغضبُ، وفسَّره غيره بالجنون والإكراه، وهو يَعُم هذا كلَّه، وهو من الغَلَق؛ لانغلاق قصد المتكلم عليه، وكأنه لم ينفتح قلبُه لمعنى ما أراده[1].

* * *

١٦ ـ وعَنْ أبي مُوسى عَبْدِاللهِ بنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ تَعَالى يَبْسُطُ يَدَهُ باللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، ويَبْسُطُ يَدَهُ بالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها» رواه مسلم.

(الرابع)

* **قوله ﷺ: «إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار. . .» إلى آخره:**

(ن): معناه: يَقبل التوبة من المسلمين ليلاً ونهاراً حتى تَطلُع الشمسُ من مغربها، ولا يختص قَبولها بوقت، فبَسْط اليد استعارةٌ في قبول التوبة.

قال المازَرِيُّ: وذلك لأن العرب إذا رضي أحدُهم الشيء؛ بسط يدَه لقبوله، وإذا كرهه؛ قبضها عنه، فخوطبوا بأمر حِسّيٍّ يفهمونه، وهو مجاز[2].

(تو): بَسْطُ اليد عبارةٌ عن التوسُّع في الجُود، والتنزُّه عن المنع عند

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (١/ ٢٠٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٧٦).

اقتضاء الحكمة، ومنه: الباسط[1]، وفي الحديث تنبيهٌ على سَعة رحمة الله، وكثرة تجاوزه عن الذُّنوب.

(نه): معناه: يكُفُّها لأجله، يتقاضى منه التوبةَ؛ ليقبلها منه[2].

(ق): هذا الحديث أُجري مُجْرى المثل الذي يُفهم منه دوامُ قَبول التوبة، وهو ينزل عن مقتضى الغني القوي القاهر إلى مقتضى الرؤوف اللطيف الغافر، وهو نحو قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[البقرة: ٢٤٥]، وقوله: «مَنْ يُقرِضُ غيرَ عَدِيمٍ ولا ظَلُوم»[3]، فمِنْ لطيف لطفه: أنه خاطبنا مخاطبةَ الآخذ لنفسه المحتاج، ومن عجيب كرمه: أنه استقرض منا مالَه استقراضَ مَن احتاج، فنسأله بعظمته وجلاله، وبحق محمد وآله، أن يعاملَنا بعفوه ولطفه وإفضاله[4].

* * *

١٧ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِـها، تَابَ الله عَلَيْه» رواه مسلم.

---

(١) وجماهير السلف على إثبات العين واليد والوجه والقدم وجميع ما ورد في القرآن وصحيح السنة النبوية من صفات للباري سبحانه وتعالى، من غير تمثيل ولا تأويل ولا تعطيل ولا تشبيه، بل نسلِّم بها كما جـاءت، ونـؤمن بها كما وردت، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى: ١١].

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٩٦).

(٣) رواه مسلم (٧٥٨/ ١٧١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٠٦).

١٨ ـ وعَنْ أَبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵄، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله ﷿ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ» رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

(الخامس والسادس)

*** قوله ﷺ: «من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها»:**

(ق): يعني: أن التوبة تصح وتُقبل دائماً إلى الوقت الذي تطلُع فيه الشمس من حيث تغرُب، فإذا كان ذلك؛ طُبع على كل قلبٍ، وهذا معنى قوله تعـــالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾[الأنعام: ١٥٨]، وسبب ذلك: أنه أولُ قيام الساعة، فإذا شُوهد ذلك وعُوين؛ حصل الإيمان الضروري، وارتفع الإيمان بالغيب الذي هو المُكلَّف به[١].

(مظ): قالوا: التوبة بعد طلوع الشمس من المغرب لا تقبل إلى يوم القيامة.

وقال بعضهم: هذا مخصوصٌ بمن شاهد طُلوعَها، والمُختار: أن من شاهد ذلك، أو وُلد بعد ذلك وسَمع من جماعة حصل له يقينٌ بقولهم؛ لا تقبل توبته وإيمانه، ومن لم ير ولم يسمع؛ قُبل إيمانُه وتوبتُه[٢].

(ن): ومعنى «تاب الله عليه»: قَبِـلَ توبته، ورضي بها، وللتوبة شرط

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٠٥).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٧٩).

آخر، وهو: أن يتوب قبل الغَرْغَرة؛ كما جاء في الحديث الصحيح[1].

* **قوله: «ما لم يغرغر»:**

(نه): (الغرغرة): أن يُجعل المشروبُ في الفم، ويُردَّد إلى أصل الحلق، فلا يبلع، فالمعنى: ما لم تبلغ روحُه حلقومَه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يَتغرغر به المريضُ[2].

(قض): المعنى: أن توبة العبد المُذنب مَقبولةٌ ما لم يحضره الموتُ، فإذا احتُضر لم ينفعه؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾[النساء: ١٨]، وذلك لأن من شرط التوبة العزمَ على ترك الذنب المَتُوب عنه، وعدمَ المعاودة، وذلك إنما يتحقَّقُ مع تمكُّن التائب منه، وبقاء آوان الاختيار[3].

(مظ): هذا الخلاف في التوبة من الذنوب، أما لو استَحَلَّ من مظلمة؛ صَحَّ تحليلُه، وكذا لو أوصى بشيء، أو نصبَ ولياً على أطفاله، أو على خير؛ صَحَّت وصيتُه، ومن لطف الله أنه جعل نزعَ الرُّوح عن القلب واللسان آخراً؛ ليكون لسانه ذاكراً، وليتوب وليرضى.

قال ابن عباس: تُقبل التوبة ما لم يُعاين ملكَ الموت[4]؛ يعني: ما لم يتيقن الموتَ، فإذا تيقنه؛ بأن رأى ملَكَ الموت، أو أحس بخروج الرُّوح

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٢٥).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٦٠).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٧٦).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٠٠).

من بعض أعضائه؛ لا تُقبل توبته، وهذا مثل طلوع الشمس من مغربها[1].

* * *

١٩ ـ وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنْ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا زِرُّ؟ فَقُلْتُ: ابْتغَاءُ العِلْمِ، فقالَ: إِنَّ المَلائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضاً بِمَا يَطْلُبُ، فَقُلْتُ: إنَّه قَدْ حَكَّ في صَدْري المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْن بَعْدَ الغَائِطِ والبَوْلِ، وَكُنْتَ امْرأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ في ذلِكَ شَيْئاً؟ قَالَ: نعَمْ، كَانَ يَأْمُرنَا إذَا كُنَّا سَفْراً ـ أوْ مُسَافِرِينَ ـ أنْ لا ننْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ؛ إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُر في الهَوَى شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٍّ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَجَابَهُ رسولُ اللهِ ﷺ نَحْواً مِنْ صَوْتِهِ: «هَاؤُمُ»، فَقُلْتُ لَهُ: وَيْحَكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ؛ فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، وقَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا! فقالَ: وَاللهِ لا أَغْضُضُ. قَالَ الأَعْرَابيُّ: المَرْءُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ بَاباً مِنَ المَغْرِبِ مَسِيرَةُ عَرْضِهِ ـ أَوْ يَسِيرُ

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

الرَّاكِبُ في عَرْضِهِ ـ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ عَاماً. قَالَ سُفْيَانُ أَحَدُ الرُّوَاةِ. قِبَلَ الشَّامِ. «خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ مَفْتُوحاً لِلتَّوْبَةِ لا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ» رواه الترمذي وغيرُه، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(الشارح)

* قوله ﷺ: «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم»:

(نه): (حَكَّ في صدري)؛ أي: أَثَّر فيه ورسخ، يقال: ما يَحيك كلامُك في فلان؛ أي: ما يُؤثِّر، وقد تكرر في الحديث، ومنه: «الإِثْمُ ما حَاكَ في النَّفْسِ»(١).

(ط): (سَفْراً): جمع سافر؛ كـ: تَجْر جمع تاجر، وصَحْب جمع صاحب، و[(لكن من غائط)](٢)، حقُّ (لكن) أن يخالف ما بعدها لما قبلها نفياً وإثباتاً، مُحققاً أو مُؤَوَّلاً، فالمعنى: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزعَ خِفَافَنا في الجنابة، لكن لا ننزع ثلاثةَ أيام ولياليَهُن من بول أو غائط أو غيرهما إذا كنا سَفْراً، فعلى هذا: لا يلزم رَدُّ هذه الرواية على ما ذهب إليه الشيخ التُّورِبِشْتِيُّ؛ لأن هذا ميل إلى المعنى دون اللفظ.

قال ابن جِنِّي في قوله تعالى: (وما يُخْدَعُونَ إلا أَنفُسَهُمْ) على قراءة

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٧٠)، والحديث رواه مسلم (٢٥٥٣)، من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٢) من «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٨٤٤).

عبد السلام بن شداد: هذا من أشد مذاهب العربية؛ وذلك أنه موضعٌ يَملِكُ فيه المعنى عِنانَ الكلام، فيأخذه إليه ويُصَرِّفُه بحسَبِ ما يُؤثِّرُه[1].

(مظ): فإن قيل: لِم لا يجوز المسح على الخُفِّ للمغتسل، ويجوز للمتوضيء؟

قلنا: لأن الجنابة يقلُّ وقوعُها، فلا يكون في نزع الخف مَشقَّةٌ، بخلاف سائر الأحداث[2].

(تو): هذا الحديث أحسنُ ما روي في التوقيت، مع ما فيه من الحُجَّة القائمة على الفرقة الزَّائغة عن القول بمسح الخُفّ، وهو قولُ الصحابي: (كان رسولُ الله ﷺ يأمرُنا)، ولفظ الأمر فيه من أقوى الحُجج وأَقومِ الدَّلائل على أنه الحَقُّ الأَبْلَجُ[3]، والسُّنةُ القائمة.

* **قوله: «إذ ناداه أعرابي»:**

(ك): (العرب): هم الجيل المعروف من الناس، والنسبة إليهم عربي، وهم أهل الأمصار، والأعرابُ منهم سكان البادية خاصة، والنسبة إليها: أعرابي؛ لأنه لا واحد له، وليس الأعراب جمعاً للعرب[4].

(نه): **«بصوت له جَهْوَري»**؛ أي: شديد عالٍ، والواو زائدة، وهو منسوب إلى جَهْوَرَ بصوته، يقال: جهر وجَهْوَر.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٨٤٤).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٤٤٦).

(٣) في هامش الأصل: «أبلجُ الوجه؛ أي مُشرقُ الوجه ومُسْفِرُه».

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٤).

و[(هاؤم) أصله][1] هاك؛ أي: خذ، فحذفت الكاف، وعُوِّضت منها المَدَّة والهمزة، يقال للواحد: هاءِ، وللاثنين: هاؤُمَا، وللجمع: هاؤمُ، انتهى[2].

وأما قول الأعرابي: (يا محمد)، وقوله: (والله! لا أغضض): فيحتمل أنه كان من المُحبين، والمُحِبُّ يسامَح بما لا يسامَحُ به غيره؛ كما سُومح نُعَيْمانُ لمحبته لله ولرسوله، يدل على ذلك سؤالُه عن المحبة، وملاطفتُه ﷺ به بإجابته نحواً من صوته.

ثم اطَّلِعْ بعد ذلك على كلام حسنٍ للشـيخ التِّرمذي الحكيم، قال: كان هذا السائل فيما أَحسِبُ من المُشتاقين، ألا ترى أنه لم يذكر من عُدَّته شيئاً من أعمال البرِّ، وإنما ذكر الذي كان بين يدي قلبه؟ فأجابه: «أَنْتَ معَ مَنْ أَحْبَبْتَ»[3]، والمُوحِّدون كلُّهم يُحبون الله، ولكن ذاك حب إيمـان لا يقلق، ولا يَجِيشُ[4] به الصدر؛ لأن الغالبَ عليه نفسُه ودنياه وشهواته، إنما يقلقه ذاك ويَجِيشُ به صدرُه إذا فات شيءٌ من شهواته ونَهَمَاته من دار الدنيا، فذاك إنما يُعِدُّ للساعة حسناتِه وأعمالَ بِرِّه يرجو بها الثوابَ من الله تعالى، حتى إذا ورد القيامة؛ حصلت سرائرُه، فإن وُجد صادقاً؛ أكرم وأُثيب على قدره، وإن وُجد كاذباً؛ رمي به في وجهه كالثوب الخَلَق.

وهذا السائل قد كانت الأشياء كلُّها تلاشت عن قلبه في جنب معبوده،

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة يقتضيها النص.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٢١، ٥/ ٢٣٦).

(٣) رواه البخاري (٣٤٨٥)، ومسلم (٢٦٣٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) في الأصل: «يخشى».

فلحُبه إياه جَيَشانٌ وغَليانٌ في صدره، فكان ذلك عُدَّتَه؛ فلذلك قال: «أَنتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبتَ»، وصاحب هذه القصة أشدُّهم اجتهاداً، وأخلصُهم قلباً، وأظهرُهم إيماناً، وأبعدُهم من كل رِيبةٍ وريْبٍ، وهذا السائلُ كان رجلاً من أهل البادية، وكم من بدَويٍّ من رجال الله وخاصَّتِه لا يُعرف ولا يُؤْبَه له[1].

(ن): فيه: فضيلةُ حُبِّ الله ورسـوله والصَّالحين وأهل الخير الأحياءِ والأموات، ومن أفضل محبة الله ورسوله امتثالُ أمرهما واجتنابُ نَهيْهما والتأدُّبُ بالآداب الشرعية، ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصَّالحين أن يعملَ عملَهم؛ إذ لو عَمِله لكان منهم ومثلَهم، وقد صُرِّح بهذا.

«ولما يلحق بهم» قال أهل اللغة: (لما) لنفي الماضي المسـتمر، فتدل على نفيه في الماضي وفي الحال، بخلاف (لم) فإنها تدل على الماضي فقط، ثم إنه لا يلزم من كونه معهم أن تكون منزلته وجزاؤه مثلَهم من كل وجه[2].

(خط): ألحقه ﷺ بحُسْن النية من غير زيادة عمل بأصحاب الأعمال الصالحة[3]، انتهى.

* وقوله: «باباً من المغرب»: يحتمل أن يكون إبرازاً للمعقول في صورة المحسوس، ويكون مجازاً؛ أي: إن هذا الباب واسع جداً جداً، مفتوح على العُصاة ليلاً ونهاراً، وفي جميع الأزمنة، وكونه بالمغرب إشارةٌ إلى أنها لا تُغلق إلا إذا طلعت الشمسُ منه.

---

(١) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٢/ ١٤٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٨٦).

(٣) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٣/ ١١٥٩).

قال بعض الأئمة في قوله: «يسير الراكبُ في عَرْضه أربعين عاماً أو سبعين عاماً»: يحتمل أن يكون المراد مدةَ أعمار بني آدم، ومُهْلَتَهُم للتوبة، وسَيْرَهم في هذه الدار على مَعَادِهم.

* * *

٢٠ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مالكِ بْن سِنَانٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قال: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وتِسْعينَ نَفْساً، فَسَأَلَ عَن أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فقالَ: إنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وتِسْعِينَ نَفْساً، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فقالَ: لاَ، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِئَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أعلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فقالَ: إنَّهُ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فقالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إلى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بهَا أُنَاساً يَعْبُدُونَ الله تعالى، فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلا تَرْجِعْ إلَى أَرْضِكَ؛ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ، فانْطَلَقَ، حَتَّى إذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ، أتاهُ المَوْتُ، فاخْتَصَمَتْ فيهِ مَلائكَةُ الرَّحْمَةِ ومَلائكَةُ العَذَابِ، فقالَتْ مَلائكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِباً مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إلَى اللهِ تعالى، وقالَتْ مَلائكَةُ العَذَابِ: إنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ في صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ ـ أَيْ: حَكَماً ـ فقالَ: قِيسُوا ما بيْنَ الأَرْضَيْنِ، فَإلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهو لَهُ، فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إلَى الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلائكَةُ الرَّحْمَةِ». متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ في الصحيح: «فَكَانَ إِلَى القَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا».

وفي رِوايـة فـي الصحيـح: «فَأَوْحَى اللهُ تَعَـالَى إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وإِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وقَالَ: قِيسُوا مَابَيْنَهُمَا، فَوَجَدُوهُ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ فَغُفِرَ لَهُ».

وفي روايةٍ: «فَنَأَى بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا».

(الثامن)

(ق): قول الراهب: إنه لا توبة له، دليلٌ على قلة علمه وفطنته؛ حيث لم يُصِبْ وجهَ الفُتيا، ولا سلك طريق التحرُّز على نفسه، فمَنْ صار القتلُ له عادةً، وصار مثلَ الأسد الذي لا يُبالي بمَنْ يفترسُه، فكان حقه أن يداريَه، لكنه أعان على نفسه؛ فإنه لمّا آيسه من التوبة؛ قتله بحكم سَبُعيته ويَأْسِه من رحمة الله، ولما لطَف الله به؛ بقي في نفسه البحثُ عن توبته إلى أن ساقه الله إلى هذا العالم فقال: ومَنْ يحول بينه وبينها؟! مُفتياً ومُنكراً على من ينفيها.

ثم إنه أحاله على ما ينفعه، وهو مفارقته لأرضه التي كانت غلبت عليه عادةُ أهلها الفاسدةُ، ولقومه الذي كانوا يُعينونه على ذلك ويَحْملُونه.

وبهذا يُعلم فضل العلم على العبادة؛ فإن الأول غلبت عليه الرَّهبانيةُ فأفتى بغير علم، فهلَك وأهلك، والثانيَ كان مُشتغلاً بالعلم، فوُفِّق للحق، فأحياه الله في نفسه، وأحيا به[1].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٨٩ ـ ٩٠).

(ن): مذهبُ أهل السنة وإجماعُهم على صِحَّة توبة القاتل عمداً، ولم يخالف أحد منهم إلا ابنُ عباس ﵄، وأما ما نقل عن بعض السلف خلافَ هذا: فمرادُ قائله الزَّجرُ [عن سبب][1] التوبة، لا أن يعتقد بطلان توبته، وهذا الحديث ظاهر فيه، وهو وإن كان شرعاً لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلافٌ؛ فليس هذا موضعَ الخلاف، وإنما موضعه إذا لم يَرِد شرعُنا بموافقته وتقريره، فإن ورد؛ كان شرعاً لنا بلا شك، وهذا قد ورد شرعُنا به، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾[الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠].

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾[النساء: ٩٣]، فالصواب في معناها: أن جزاءه [جهنم]، وقد يُجازى به، وقد يُجازى بغيره، وقد لا يُجازى، بل يُعفى عنه، فإن قَتَلَ عمداً مستحلاً له بغير حق ولا تأويل؛ فهو كافر مرتد يُخلَّد في جهنم بالإجماع، وإن اعتقد تحريمَه؛ فهو فاسقٌ عاصٍ مُرتكبٌ كبيرةً جزاؤُها جهنم خالداً[2] فيها، لكن بفضل الله تعالى ثَمَّ أخبر أنه لا يخلد [من مات] موحداً فيها، وقد يُعفى عنه فلا يدخل[3] النار أصلاً[4].

(مظ): في الحديث إشكالٌ، وهو أن حقوق بني آدم لا تُسقطها التوبة، بل توبتها أداؤها إلى مُستحقِّها، أو الاستحلالُ منها.

(١) من «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٨٢).
(٢) في الأصل: «خالدين».
(٣) في الأصل: «يخلد».
(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٨٢).

والجواب: أن المراد من قَبول توبته أن الله تعالى لا يطردُه من بابه، ولا يُضيِّع شيئاً من طاعاته التي عملها قبل القتل وبعده، بل يثيبه، وما عليه من حقوق الآدميين فهو في مشيئة الله: إن شاء يرضي بكرمه خُصماءَه، وإن شاء آخذه بحقوقها[1].

* قوله: «ولا ترجع إلى أرضك»:

(ن): فيه استحبابُ مفارقة التائب المواضعَ التي أصاب بها الذنوب، والأَخْدَانَ المُساعدين له على ذلك، ومقاطَعَتِهم ما داموا على حالهم، وأن يستبدل بهم صُحْبَةَ أهل الخير والصلاح، وتتأكد بذلك توبته.

و«نصف الطريق» بتخفيف الصاد: بلغ نصفَها[2].

(ط): «أتاه الموت»؛ أي: أماراته وسَكَراتُه، انتهى[3]؛ إذ مخاصمة الملكين كان عند معالجته سكراتِ الموت؛ أيُّهما يقبضُ روحَه؟ ويدل عليه آخرُ الحديث: «فقبضته ملائكةُ الرحمة».

(ن): «فناء بصدره»؛ أي: نهض، ويجوز تقديمُ الهمزة على الألف[4].

(ق): قوله: «ملائكة الرحمة: إنه جاء تائباً مقبلاً بقلبه» نصٌّ صريحٌ في أن الله تعالى أطلع ملائكة الرحمة على ما في قلبه من صِحَّة قصده إلى

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٧٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٨٣).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٤٠).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٨٤).

التوبة، وأن ذلك خفيَ على ملائكة العذاب، ولو اطَّلَعَتْ لَمَا صح لها أن تقول: إنه لم يعمل خيراً قط، لكن شهادة ملائكة الرحمة على إثبات، وشهادة ملائكة العذاب على نفي، والإثبات مُقدَّمٌ، فلا جَرَمَ لمَّا تنازعا وخرجا عن الشـــهادة إلى الدعاوي؛ بعث الله ملكاً حاكماً يفصِلُ بينهما، وصوَّره بصورة بني آدم إخفاءً عن الملائكة، وتنويهاً ببني آدم، وأن فيهم مَنْ يصلح لأن يفصِلَ بين الملائكة إذا تنازعوا.

وفي قوله: «فجعلوه بينهم» حجةٌ لمالك: أن المُتخاصمَينِ إذا حَكَّما بينهما رجلاً يصلح للحكم؛ لزمهما ما يحكم به، خلافاً للشافعي.

وفي قوله: «قيســـوا ما بين الأرضين» دليل أن الحاكم إذا تعارضت الأقوالُ عنده، وأمكنه أن يستدل بالقرائن على ترجيح بعض الدَّعاوى؛ نفَذ الحكمُ بذلك؛ كما فعله سليمان عليه الســلام في قوله: «ائتوني بالسِّكِّين أشقُّه بينكما».

قال القاضي: جعل الله قُربَه للقرية علامةً للملَكين عند اختلافهم، مع عدم فهم معرفة حقيقة باطنه التي اطَّلع الله عليها ولو تحقَّقوا توبتَه لم يختلفوا.

قلت: هذه غفلة منه عن قول ملائكة الرحمة: «جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله»، وهذا نصٌّ في أن ملائكةَ الرحمة علمت ما في قلبه، فلو علمته ملائكة العذاب لَمَا تنازعوا؛ لأن الملائكة[1] كلَّهم لا يخفى عليهم أن التوبةَ إذا صَحَّت مَقبولةٌ بفضل الله، وإنما جعل الله قُربَ تلك الأرض سبباً

---

(١) في الأصل: «تلك الأرض».

مُرجِّحاً لحُجَّة ملائكة الرحمة، ومُصدِّقاً لصحة التوبة، وفيه: أن أعمال الظاهر عُنوانٌ على الباطن.

ويُستفاد من قوله: «أوحى الله إلى هذه أن تباعدي» أن الرجل كان أقربَ إلى الأرض التي خرج منها، ولو تُرك الأرضُ على حالها؛ لَقبضتْهُ ملائكة العذاب، [لكن] غمرته الألطافُ الإلهيةُ فقرَّبت البعيدَ، وألانت الحديدَ.

وفيه: أن الذنوب وإن عظُمت فعَفوُ الله أعظمُ منها، وأن من أُلهِم صدقَ التوبة فقد سُلِكَ به طريقُ اللُّطف والقُرْبة(١).

(مظ): وفيه: التحريض على التوبة، ومنع اليأس من الرحمة؛ إذ لا مَلْجأَ ولا مَنْجا، ولا مُجير للمذنبين سواه(٢).

* * *

٢١ ـ وعَنْ عَبْدِاللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالكٍ، وكَانَ قائِد كَعْبٍ ﷺ مِن بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالكٍ ﷺ يُحَدِّثُ بحَدِيثِهِ حِين تَخَلَّفَ عن رسول الله ﷺ في غَزْوَةِ تبُوكَ. قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أتَخَلَّفْ عَنْ رسول الله ﷺ في غَزْوَة غزَاهَا قَطُّ إلاَّ في غَزْوَةِ تبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ في غَزْوَةِ بَدْرٍ، ولَمْ يُعَاتَبْ أحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهُ، إنَّمَا خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ والمُسْلِمُونَ يُريدُونَ عِيرَ قُرَيْش حَتَّى

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٩١).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٧٦).

جَمَعَ اللهُ تعَالَى بيْنَهُمْ وبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ ميعَادٍ. ولَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ لَيْلَةَ العَقَبَةِ حينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإسْلامِ، وَما أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وإنْ كانتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ في النَّاسِ مِنْهَا.

وكَانَ مِن خَبَرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رسـولِ الله ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ: أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ في تِلْكَ الغزْوَةِ، وَاللهِ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا في تِلْكَ الغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إلاَّ وَرَّى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الغَزْوَةُ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَرٍّ شَدِيد، وَاسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيداً وَمَفَازاً، وَاستَقْبَلَ عَدَداً كَثِيراً، فَجَلَّى للمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ؛ ليتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ، وَالمُسْلِمُونَ مَعَ رسولِ اللهِ كثيرٌ، وَلاَ يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ ـ يُرِيدُ بذلِكَ: الدِّيوَانَ ـ، قالَ كَعْبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إلاَّ ظَنَّ أَنَّ ذلِكَ سَيَخْفَى بِهِ مَا لَمْ يَنزِل فيهِ وَحْيٌ مِنَ اللهِ، وَغزَا رسول الله ﷺ تِلْكَ الغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ والظِّلالُ، فَأنَا إلَيْهَا أَصْعَرُ، فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، وَأَقُولُ في نَفْسِي: أنَا قَادِرٌ عَلَى ذلكَ إذَا أَرَدْتُ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَمادَى بي حَتَّى اسْتَمَرَّ بالنَّاسِ الجِدُّ، فأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَادِياً وَالمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئاً، ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، فَلَمْ يَزَلْ

يَتَمَادَى بي حَتَّى أسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الغَزْوُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ يُقَدَّرْ ذَلِكَ لِي، فَطَفِقْتُ إذَا خَرَجْتُ في النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحْزُنُنِي أَنِّي لا أَرَى لِي أُسْوَةً، إلاَّ رَجُلاً مَغْمُوصاً عَلَيْه في النِّفَاقِ، أَوْ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ تعالَى مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرني رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فقالَ وَهُوَ جَالِسٌ في القَوْمِ بِتبوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟»، فقالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يا رَسُولَ اللهِ! حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَالنَّظَرُ في عِطْفَيْهِ. فقالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ: بِئْسَ ما قُلْتَ! وَاللهِ يا رسـول الله مَا عَلِمْنَـا عَلَيْهِ إلاَّ خَيْراً، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذلكَ، رَأَى رَجُلاً مُبَيِّضاً يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ»، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ الَّذي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ المنَافِقُونَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلاً مِنْ تَبُوكَ، حَضَرَنِي بَثِّي، فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمَ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَداً؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذلكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَظَلَّ قادماً، زَاحَ عَنِّي البَاطِلُ، حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَمْ أَنجُ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَداً، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِماً، وكَانَ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بالمَسْجِدِ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ، جَاءَهُ المُخَلَّفُونَ

يَعْتَذِرُونَ إلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعاً وَثَمَانينَ رَجُلاً، فَقبِلَ مِنْهُمْ عَلانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إلَى الله تعالَى، حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ المُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ، تَعَالَ»، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فقالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ، أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رسولَ الله! إنِّي واللهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ منْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ؛ لَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً، وَلَكِنِّي ـ وَاللهِ ـ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ اليَوْمَ حَدِيثَ كَذبٍ تَرْضَى بِه عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللهُ [أَنْ] يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وإِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجدُ عَلَيَّ فِيهِ، إنِّي لأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى الله ﷻ، وَاللهِ! مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللهِ! مَا كُنْتُ قطُّ أَقْوَى وَلا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ.

قالَ: فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فيكَ»، وَسَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللهِ! مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْباً قَبْلَ هَذَا، لَقَدْ عَجَزْتَ في أَنْ لا تَكُونَ اعتَذَرْتَ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بمَا اعْتَذَرَ إليهِ المُخَلَّفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ الله ﷺ لَكَ. قَالَ: فَواللهِ! مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلانِ قَالا مِثْلَ مَا قُلْتَ، وَقيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ،

قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ العَمْرِيُّ، وهِلالُ ابْنُ أُمَيَّةَ الوَاقِفِيُّ؟ قالَ: فَذَكَروا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْراً فِيهِمَا أُسْوَةٌ. قالَ: فَمَضَيْت حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي. وَنَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلامِنَا ـ أَيُّهَا الثَّلاثَةُ ـ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، قَالَ: فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ ـ أَوْ قالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا ـ حَتَّى تَنَكَّرَتْ لي في نَفْسِي الأَرْضُ، فَمَا هيَ بِالأَرْضِ الَّتي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً. فَأَمَّا صَاحبَايَ، فَاسْتَكَانَا، وَقَعَدَا في بُيُوتهمَا يَبْكيَانِ، وَأَمَّا أَنَا، فَكُنْتُ أَشَبَّ القَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلاَةَ مَعَ المُسْلِمينَ، وَأَطُوفُ في الأَسْوَاقِ، وَلا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ في مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَأَقُولُ في نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْه بِرَدِّ السَّلامِ أَمْ لا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَريباً مِنْهُ، وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلاتِي نَظَرَ إلَيَّ، وَإِذَا التَفتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إذَا طَال ذلكَ عَلَيَّ مِنْ جَفوَةِ المُسْلِمينَ، مَشَيْت حَتَّى تَسَوَّرْت جدَارَ حَائطِ أَبي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْن عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إلَيَّ، فَسَلَّمْت عَلَيْهِ، فَوَاللهِ! مَا رَدَّ عليَّ السَّلامَ، فَقُلْت لَه: يَا أَبَا قَتَادَةَ! أَنْشُدكَ باللهِ! هَلْ تَعْلَمُني أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَه ﷺ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْت فَنَاشَدْتُه، فَسَكَتَ، فَعُدْت فَنَاشَدْته، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الجدَارَ. فَبيْنَا أَنَا أَمْشِي في سُوقِ المَدِينَةِ، إذَا نَبَطِيٌّ منْ نَبَطِ أَهْلِ الشَّام مِمَّنْ قَدِمَ

بالطَّعَامِ يَبيعُهُ بالمــــدينةِ، يَقُولُ: مَنْ يَــدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشيرُونَ لَهُ إليَّ حَتَّى جاءَني، فَدَفَعَ إليَّ كتاباً من مَلِكِ غَسَّانَ، وَكُنْتُ كَاتِباً، فقرأْتُهُ فَإذَا فِيهِ: أمَّا بَعْدُ: فإنَّهُ قَدْ بلَغنا أنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بدَارِ هَوَانٍ وَلا مَضْيَعَةٍ، فَالحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ، فَقُلْتُ حِينَ قَرأتُهَا: وَهَذِهِ أيْضاً مِنَ البَلاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهَا، حَتَّى إذَا مَضَتْ أرْبَعُونَ مِنَ الخَمْسِينَ، وَاسْتَلْبَثَ الوَحْيُ، إذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يأْتِينِي، فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتزِلَ امْرأَتَكَ، فقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا، أَمْ مَاذَا أفْعَلُ؟ قَالَ: لا، بَلْ اعْتَزِلْهَا فَلا تَقْرَبَنَّهَا، وَأرْسَلَ إلَى صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذلِكَ. فَقُلْتُ لامْرأَتِي: الحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ في هَذَا الأمْرِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: يا رَسولَ اللهِ! إنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أنْ أخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنْ لا يَقْرَبَنَّكِ». فَقَالَتْ: إنَّهُ وَاللهِ! مَا بِهِ مِنْ حَرَكَةٍ إلَى شَيْءٍ، وَوَاللهِ! مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إلَى يَوْمِهِ هَذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَو اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في امْرَأَتِكَ، فَقَدْ أَذِنَ لامْرَأَةِ هِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ؟ فَقُلْتُ: لا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِيني مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا اسْتَأْذَنْتُهُ وَأنَا رَجُلٌ شَابٌّ! فَلَبِثْتُ بِذلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، فَكَمُلَ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً من حينَ نُهِيَ عَنْ كَلامِنا.

ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلاةَ الفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ منْ بُيُوتنَا، فَبَيْنَا أنَا جَالسٌ عَلَى الحَالِ الَّتي ذكَرَ اللهُ تَعَالَى مِنَّا، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بمَا رَحُبَتْ، سَمعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى على سَلْعٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ! أَبْشِرْ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ.

فَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الناسَ بِتَوبَةِ اللهِ ﷻ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلاةَ الفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، فَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إلَيَّ فَرَساً، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي، وَأَوْفَى عَلَى الجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ، فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ ببشارَتِهِ، وَاللهِ! مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً يُهَنِّئُونَنِي بالتَّوْبَةِ، وَيَقُولُونَ لِي: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ، حَتَّى دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإذا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ رضي الله عنه يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي، وَهَنَّأَنِي، واللَّهِ! مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، فَكَانَ كَعْبٌ لا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُور: «أَبْشِرْ بِخَيْر يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُذْ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ»، فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يا رَسُولَ اللهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟ قَالَ: «لا، بَلْ مِنْ

عِنْدِ الله ﷻ»، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا سُرَّ، اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ! إنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، فقلتُ: إنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذي بِخَيْبَر. وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إنَّ الله تَعَالَى إنَّمَا أَنْجَانِي بِالصِّدْقِ، وإِنَّ مِنْ تَوْبَتي أَنْ لا أُحَدِّثَ إلاَّ صِدْقاً مَا بَقِيتُ، فَوَاللهِ! مَا عَلِمْتُ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ أبْلاهُ الله تعالى في صِدْقِ الحَديثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلانِي الله تعالى، وَاللهِ! مَا تَعَمَّدْتُ كِذْبَةً منذُ قلتُ ذلِكَ لِرسولِ الله ﷺ إلَى يَوْمِي هَذا، وإنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ تعالى فيمَا بَقِيَ.

قال: فأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ حتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ حتَّى بَلَغَ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧ ـ ١١٩].

قَالَ كَعْبٌ: واللهِ! ما أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِن نِعمَةٍ قَطُّ بَعْدَ إذْ هَدانِي اللهُ للإِسْلامِ أَعْظَمَ في نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ الله ﷺ أنْ لا أَكُونَ كَذَبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كما هَلَكَ الَّذين كَذَبُوا؛ إنَّ الله تعالى قال لِلَّذينَ

كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الوَحْيَ شَرَّ مَا قالَ لأَحَدٍ، فقالَ الله تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ۝٩٥ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾[التوبة: ٩٥ ـ ٩٦].

قالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلِّفْنَا ـ أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ ـ عَنْ أَمْرِ أُولئِكَ الَّذين قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ، وَاَسْتَغْفَرَ لهم، وأَرجَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أمْرَنَا حَتَّى قَضَى الله تعالَى فيه بذلك؛ قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾، وَلَيْسَ الَّذي ذكَرَ مِمَّا خُلِّفْنَا تَخَلُّفَنَا عن الغَزْوِ، وإنَّمَا هُوَ تَخلِيفُهُ إيَّانا وإرْجاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ له، واعْتَذَرَ إلَيْهِ، فَقبِلَ مِنْهُ. متفقٌ عليه.

وفي رواية: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرجَ في غَزْوَةِ تبُوكَ يَوْمَ الخمِيسِ، وكانَ يُحِبُّ أنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخمِيسِ.

وفي رواية: وَكانَ لا يَقْدَمُ من سَفَرٍ إلاَّ نَهَاراً في الضُّحَى، فإذَا قَدِمَ، بَدَأَ بالمسْجِدِ، فَصَلَّى فيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.

(التَّاسِع)

(ق): (العير): الإبل التي عليها أحمالها[1].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٩٤).

(ن): (ليلة العقبة): هي التي [بايع نبيُّ] الله[1] ﷺ الأنصارَ فيها على الإسلام، وأن يُؤووه ويَنصُروه، وهي العقبة التي [في] طرف مِنىً، التي تضاف إليها جمرة العقبة، وكانت بيعةُ العقبة مرتين في سنتين؛ في السنة الأولى كانوا اثني عشر، وفي الثانية كانوا سبعين، كلهم من الأنصار ﷺ.

«وتواثقنا على الإسلام»: تبايعنا عليه وتعاهدنا.

وقوله: **«أذْكَر في الناس»**؛ أي: أشهرَ عند الناس بالفضيلة.

وقوله: **«ورّى بغيرها»**؛ أي: أَوْهَمَ غيرها، وأصله مِنْ وراء، كأنه جعل البيانَ وراء ظهره.

وقوله: **«سفراً بعيداً»**؛ أي: بَرِّيةً طويلة، أو قليلةَ الماء يخاف فيها الهلاك.

وقوله: **«فجلى للمسلمين أمرهم»** هو بتخفيف اللام؛ أي: كشفَه وبيَّنه وأوضحه، وعرَّفهم ذلك على جهته من غير تَوْريةٍ، يقال: جلوت الشيء: كشفته.

و**«أهبة غزوهم»** بضم الهمزة وإسكان الهاء؛ أي: لِيَسْتعدُّوا بما يحتاجون إليه في سفرهم ذلك، وحُكي فتحها، وهو فارسي مُعرَّب، وقيل: عربي.

وقوله: **«بوجههم»**؛ أي: بمقصِدهم.

و**«الديوان»** بكسر الدال على المشهور، وحُكي فتحها، فارسي مُعرَّب، وقيل: عربي.

---

(١) في الأصل: «التي في طرف الله».

قال أبو زُرعة الرَّازيُّ: كانوا سبعين ألفاً.

قال ابن إسحاق: ثلاثين ألفاً، وهو المشهور، وجمع بينهما بعضُ الأئمة: بأن أبا زرعة عَدَّ التابعَ والمَتْبوعَ، وابن إسحاق عَدَّ المَتْبوعَ فقط.

قوله: «أَصْعَر»؛ أي: أميل.

«استمر بالناس الجد» بكسر الجيم، و«جهازي» بكسر الجيم وفتحها: أُهْبَةُ سفري.

و«تفارط الغزو»؛ أي: تَقَدَّمَ الغزاة، وسبقوا وفاتوا[1].

و«مغموصاً عليه بالنفاق»؛ أي: مُتَّهَماً به، وهو بالغَيْنِ المعجمة والصاد المهملة.

وقوله: «حتى بلغ تبوكاً»، هكذا هو في أكثر النسخ من «صحيح مسلم»: (تبوكاً) بالنصب، وكأنه صرفها لإرادة المَوْضع دون البُقْعةِ[2].

(ق): «البردان»؛ يعني به: الرِّداءَ والإزار، أو الرِّداء والقَميص، وسمَّاهما بُردين لأن القميص والإزار قد يكونان من بُرْد، والبرود: ثياب من اليمن فيها خُطوطٌ، ويحتمل أن تسميتهما بُرْدَين على طريقة العُمَرين والقَمَرين[3].

(ن): «وعطفيه»؛ أي: جانبيه، وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه ولباسه.

وفي قوله: «بئس ما قلت»: دليلٌ لرَدِّ غيبة المسلم الذي ليس بمُنْهَمِكٍ

---

(١) في الأصل: «قالوا».

(٢) في الأصل: «قالوا».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٨٧) فما بعدها.

في الباطل، وهو من مُهمَّات الآداب، وحقوق الإسلام.

و«**المبيض**» بكسر الياء: لابسُ البياض، يقال: هم المُبيِّضة والمُسوِّدة بالكسر فيهما؛ أي: لابسو[1] البيض والسود.

و«**يزول به السراب**»؛ أي: يتحرَّك وينهَضُ، والسراب: ما يظهر للإنسان في الهَواجر في البَراري كأنه ماءٌ.

و«**كن أبا خيثمة**»: معناه: أنت أبو خيثمة؛ قال ثعلب: العرب تقول: كن زيداً؛ أي: أنت زيد.

قال القاضي: الأشبه عندي: أن (كن) هنا للتحقيق والوجود؛ أي: لتُوجَدْ يا هذا الشخصُ أبا خيثمة حقيقة.

وهذا الذي قاله القاضي هو الصوابُ، وهذا معنى قول صاحب «التحرير»: [تقديره]: اللهم اجعله أبا خيثمة، واسمه: عبدالله[2]، وقيل: مالك بن قيس.

و«**لمزه المنافقون**»؛ أي: عابوه واحتقروه، انتهى[3].

قال ابن إسحاق: ثم إن أبا خيثمة رجع بعدما سار رسول الله ﷺ أياماً إلى أهله في يوم حارٍّ، فوجد امرأتين له في عريشين لهما في حائطه، قد رَشَّت كل واحدة منهما عريشَها، وبَرَّدت له فيه ماءً، وهيأت له فيه طعاماً، فلمَّا دخل؛ قام على باب العريش، فنظر إلى امرأتيه وما صنعتا له، فقال:

---

(١) في الأصل: «لابس».

(٢) في الأصل: «عبد الرحمن»، والتصويب من «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٩٠).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٨٩).

رسولُ الله ﷺ في الضِّحِّ[1] والرِّيح والحَرِّ، وأبو خيثمة في ظل بارد، وطعام مُهيأ، وامرأة حسناء، في ماله مُقيمٌ، ما هذا بالنَّصَف، ثم قال: والله لا أدخل عريشَ واحدة منكما حتى ألحقَ برسول الله ﷺ، فهَيِّئا زاداً، ففعلتا، ثم قَدم ناضِحَهُ فارتحله، ثم خرج حتى أدركه بتبوك، فلمَّا بلغ؛ أقبل فسلَّم على رسول الله ﷺ، فقال له: «أَوْلَى لكَ يا أبا خَيْثَمةَ»، ثم أخبر رسولَ الله ﷺ الخبرَ، فقال له خيراً، ودعا له بخير[2].

قال ابن هشام: وقال أبو خيثمة في ذلك:

ولمَّا رأيتُ النَّاسَ في الدِّين نافَقُوا	أَتيتُ الَّتي كَانت أَعزَّ وأَكْرَما
وبايعتُ باليُمنى يَدِي لمُحَمَّدِ	فلَم أَكتسِبْ إِثْماً ولم أَغْشَ مَحْرَما
تركتُ خَضِيباً في العَريشِ وصِرْمةً	صَفَايا كِراماً بُسْرُها قد تَحَمَّما
وكنتُ إذا شَكَّ المُنافقُ أَسْمحَتْ	إلى الدِّين نفسِي شَطْرَهُ حيثُ يَمَّما

(ن): و(البث): أشدُّ الحُزن، و«أظلَّ قادماً»: دنا قدومُه كأنه أُلقيَ على ظِلِّه، و«زاح»؛ أي: زال، و«أجمعت صدقه»؛ أي: عزمت عليه، يقال: أجمع على أمره وعزم عليه بمعنًى، انتهى[3].

* قوله: «بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين»:

(ق): إنما كان يفعل ذلك ليبدأ بتعظيم بيت الله قبل بيته، وليقومَ

---

(١) في الأصل: «النضح»، والضِّحُّ: عكس الظل.

(٢) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٩٠).

بشكر نعمة الله عليه في سلامته، ويُسلِّم عليه الناسُ، وليَسُنَّ ذلك في شرعه[1].

(ن): «جدلاً»؛ أي: فصاحة وقوة في الكلام وبراعة؛ بحيث أخرج عن عُهْدَةِ ما يُنسبُ إليَّ إذا أردت.

* و«المغضب» بفتح الضاد؛ أي: الغَضْبانُ.

* و«ليوشكن» بكسر الشين؛ أي: ليُسْرِعَنَّ.

* و«عقبى الله»؛ أي: يُعقبني خيراً، وأن يُثيبني عليه.

و«يؤنبونني» بهمزة بعد الياء ثم نون ثم مُوحَّدة؛ أي: يلومونني أشدَّ اللَّوم.

وقوله: «مرارة بن ربيعة العامري»، كذا وقع: (ابن ربيعة [العامري]) في «مسلم»[2]، وهو غلط، وصوابه: (ابن الربيع العَمْري) بفتح العين وإسكان الميم؛ كما في «البخاري»[3].

(ق): منسوبٌ لعمرو بن عَوْف[4].

(ن): (الواقفي) بقاف ثم فاء، منسوبٌ إلى بني وَاقِف، بطنٍ من الأنصار.

و«أيتها الثلاثة» بالرفع صفة لـ (أيّ)، وموضعه النَّصبُ على الاختصاص،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٩٧).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٢٧٦٩).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٩٢)، و«صحيح البخاري» (٣٧٦٨).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٩٧).

روى سيبويه: اللهم اغفر لنا أَيَّتُها العِصابةُ، وهذا مثله.

وفي هذا هِجْرانُ أهل البِـدَع والمَعاصي[1].

(ق): هو دليل على هِجْران مَنْ ظهرت معصيتُه، فلا يُسلَّم عليه إلى أن يُقلِعَ ويُظهرَ توبته[2].

(ن): «فما هي بالأرض التي أعرف» معناه: تَغيَّر عليَّ كلُّ شيء حتى الأرضُ، فإنها توحَّشت عليَّ، وصارت كأنها أرضٌ لم أعرفها؛ لتوحُّشها عليَّ.

* «فاستكانا»؛ أي: خَضَعا.

* «أشب القوم وأجلدهم»؛ أي: أصغرُهم سِناً وأقواهم.

* و«تسورت جدار حائط أبي قتادة»: عَلَوْتُه وصَعِدتُ سُورَه، وهو أعلاه.

وفيه: دليلٌ لجواز دُخول الإنسان بستانَ صديقه وقريبه الذي يُدِلُّ عليه[3]، ويعرف أنه لا يَكْره له ذلك بغير إذنه، بشرط أن يعلم أنه ليس هناك زوجةٌ مَكشوفةٌ أو نحو ذلك.

وقوله: «فوالله ما رد علي السلام»: إنما لم يردَّ عليه؛ لعموم النَّهْيِ عن كلامهم.

وفيه: أنه لا يُسلَّم على المبتدعة ونحوهم.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٩٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٩٨).

(٣) أي: ينبسط عليه، كتدلل.

وفيه: أن السَّلام كلامٌ، وأن من حلف: لا يُكلِّم إنساناً، فسلم عليه، أو رد عليه سلاماً؛ حَنِثَ.

و«أنشدك» بفتح الهمزة وضم الشين؛ أي: أسألك بالله، ومنه: النَّشيد، وهو رفع الصوت بالشعر وغيره.

وقوله: «الله ورسوله أعلم»: قال القاضي: لعل أبا قتادة لم يَقصِدْ بهذا تكليمَه؛ لأنه مَنْهِيٌّ عن كلامه، وإنما قال لنفسه لمَّا ناشده اللهَ، فقال أبو قتادة مُظْهِراً لاعتقاده، لا ليسمعه، ولو حلف رجل لا يُكلِّم رجلاً فسأله عن شيء، فقال: الله أعلم، يريدُ إسماعَهُ وجوابَه؛ حَنِثَ[1].

(ق): يحتمل أن أبا قتادة فهم أن الكلامَ المَنْهِيَّ عنه هو المُباسطةُ معه، وإفادةُ المعاني، فأما مثل هذا الكلام الذي يقتضي الإبعادَ والمُنافرةَ: فلا، ألا ترى أنه لم يَرُدَّ عليه السلامَ، ولم يلتفت لحديثه؟[2]

(ن): النَّبَطُ والأَنباطُ والنَّبِيطُ: هم فَلاَّحو[3] العجم[4].

(ق): سُمّوا بذلك؛ لأنهم يَنبِطُون المياهَ؛ أي: يستخرجونها[5].

(ن): «المضيعة»: فيها لغتان، كسر الضاد وإسكان الياء، وإسكان الضاد وفتح الياء؛ أي: في موضعٍ أو حالٍ يُضاع فيه حقُّك.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٩٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٩٩).

(٣) في هامش الأصل: «ملاحوا».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي: (١٧/ ٩٣).

(٥) انظر: «المفهم» (٧/ ٩٩).

«نواسك»: معناه: نشاركك فيما عندنا، وفي بعض نسخ مسلم: (نواسيك) بزيادة الياء، وهو صحيحٌ؛ أي: ونحن نواسيك، وقطعه عن جواب الأمر.

و**«تيممت»**: معناه: قصدت.

* و**«سجرتها»**؛ أي: حَرَقْتُها، أَنَّثَ الضميرَ إرادةً لمعنى الكتاب، وهو الصحيفة، انتهى[1].

قوله: «وهذه أيضاً من البلاء»؛ أي: ما كنتُ فيه من تَخلُّفي عن هذا[2] المشهد العظيم ثم إعراضِ المُصْطَفَيْنَ عنِّي بلاءٌ، وطمَعُ أعداء الله في رجوعي عن ديني بلاءٌ أعظمُ من ذلك، فكأنه خاف على نفسه الاستدراجَ؛ لأن الجِنْسيةَ عِلَّةُ الضَّمِّ[3].

(ن): **«استلبث الوحي»**؛ أي: أبطأ.

وفي قوله: **«الحقي بأهلك»**: دليلٌ على أن هذا[4] اللفظَ ليس صريحاً في الطلاق، وإنما هو كِنايةٌ، ولم يَنْوِ به الطلاقَ فلم يقع.

وقوله: «وأنا رجل شاب»: معناه: إني قادرٌ على خِدْمة نفسي،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٩٤).

(٢) في الأصل: «هذه».

(٣) يعني: أن شبيه الشيء منجذب إليه، فمثلاً المشركون واليهود والنصارى لما اشتركوا في العداوة لهذا الدين، صارت هذه الجهة موجبةً لانضمام بعضهم إلى بعض، وقرب بعضهم من بعض. انظر: «تفسير الرازي» (١٥/ ١٦٨).

(٤) في الأصل: «هذه».

وأخافُ على نفسي أن أُصيبَ امرأتي وقد نُهيت عنها.

وقوله: **«وكمل لنا خمسون ليلة»** هو بفتح الميم وضمها وكسرها.

و**«بما رحبت»**؛ أي: بما اتسعت، ومعناه: ضاقت عليَّ الأرضُ مع أنها مُتَّسعةٌ.

و**«أوفى على سلع»**؛ أي: صَعِده وارتفع عليه، و**«سلع»**: بفتح السين المهملة وإسكان اللام: هو جبل بالمدينة معروف.

وقوله: **«يبشروننا»**: فيه دليل لاستحباب التبشير والتهنئة لمن[1] تَجدَّدت له نعمةٌ ظاهرة من أمر الدِّين والدُّنيا، وكذلك [من] اندفعت عنه كُربةٌ شديدة، ونحو ذلك.

في قوله: **«فخررت ساجداً»** دليلٌ للشَّافعيِّ ومُوافقيه في استحباب سُجود الشُّكر في كلِّ نعمة ظاهرة حصلت، أو نِقْمةٌ ظاهرة اندفعت[2].

وقال أبو حنيفة وطائفة: لا تُشرع.

(ق): أحد قولي مالك: استحبابُ سجدة الشُّكر، ومشهورُ مذهبه: الكَراهةُ.

وكِسْوةُ البشير ثوبَيه مع كونه ليس له غيرُهما دليلٌ على جواز مثل ذلك إذا ارتجى حصولَ ما يستتر به، وهو دليل على جواز إظهار الفرح بأمور الخير والدِّين، وجواز البذل والهبات عندها، وقد نحر عمرُ ﷺ لمَّا

---

(١) في الأصل: «لتهنئة من».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٩٤).

حفظ (سورةَ البقرة) جَزُوراً[1].

(ن): فيه: استحبابُ إجازة البشير بخِلْعةٍ، وإلا فبغيرها، والخِلْعةُ أحسنُ، وهي المُعتادة.

وفيه: جواز عارية الثوب لِلُبْسٍ.

و«أتأمم»؛ أي: أقصد.

و«الفوج»: الجماعة.

وفي قوله: «فقام طلحة»: اســتحبابُ مُصافحة القادم، والقيام له إكراماً، والهَرْولةِ إلى لقائه بَشاشةً وفرحاً[2].

(ق): «لا ينساها لطلحة»؛ أي: تلك القَوْمةَ والبَشاشةَ التي صدرت له منه، ومعناه: أن تلك الفِعْلةَ أكدت في قلبه محبَّته، وألزمته حُرمتَه، حتى عدَّها من الأيدي الجَسِيمة، والمِننِ العظيمة[3].

(ن): «أبشر بخير يوم مر عليك»: معناه: سوى يومِ إسلامك، وإنما لم يستثنيه؛ لأنه معلومٌ ولا بُدَّ منه.

ومعنى: «أنخلع من مالي»: أخرج عنه وأَتصدَّق به.

وفيه: استحبابُ الصدقة شكراً للنِّعم المُتجدِّدة، ولاسيَّما [ما] عظُمَ منها، وإنما أمره ﷺ بالاقتصار [على الصدقة] ببعضه؛ خوفاً من تضرُّره بالفقر، وخوفاً أن لا يصبرَ على الإضاقة، ولا يخالفُ هذا صدقةُ أبي بكر ﷺ

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٠١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٩٥ ـ ٩٦).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٠٢).

بجميع ماله؛ فإنه كان صابراً راضياً.

وقوله: «من مالي» لا ينافي قوله: «ما أملك غيرهما»؛ فإن المُرادَ به: من الثياب ونحوها ممَّا يُخْلَعُ ويليق بالبشير، وكان ماله الأرضَ والعَقار[(1)].

(ق): هذا البعض الذي أمره بإمساكه هو الأكثرُ، والمُتصدَّقُ به هو الأقَلُّ؛ كما قال في حديث سَعْد: «الثُّلثُ والثُّلثُ كَثيرٌ»[(2)].

(ن): وفيه دليلٌ على جواز تَخصيص اليمين بالنية، فإذا حلف: لا مالَ له، ونوى نوعاً؛ لم يَحْنَثْ بنوع آخر، أو: لا يأكل، ونوى تمراً؛ لم يَحْنَثْ بالخبز.

وقوله: **«أبلاه في صدق الحديث»**؛ أي: أنعم عليه، والبلاءُ والإبلاء يكون في الخير والشرِّ، لكن إذا أُطلق كان للشرِّ غالباً، فإذا أُريد الخَيرُ قُيِّدَ كما قَيَّده هنا، فقال: **«أحسن مما أبلاني»**.

و**«كذباً»** بإسكان الذال وكسرها.

وقوله: **«أن لا أكون كذبته»**: هكذا هو في جميع نسخ «مسلم»، وكثير من روايات «البخاري»[(3)]، ولفظة: (لا) في (أن لا أكون كذبته) زائدةٌ، ومعناه: أن أكون كَذَبْتُه؛ كقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾[الأعراف: ١٢].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٩٦ ـ ٩٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٠٣)، والحديث رواه البخاري (٢٥٩١)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٤١٥٦، ٤٣٩٦).

وقوله: «**فأهلك**» هو بكسر اللام على الفصيح المشهور، وحُكي فتحها، وهو شاذٌّ ضعيف.

و«**إرجاؤه أمرنا**»؛ أي: تأخيره.

واعلم أن في حديث كعب هذا فوائدَ كثيرةً:

منها: إباحةُ الغَنيمة لهذه الأمة؛ لقوله: «يريدون عِيَر قريش».

ومنها: فضيلةُ أهل بدرٍ وأهل العَقَبة.

ومنها: جواز الحَلِف من غير استحلاف في غير الدَّعوى عند القاضي.

ومنها: استحبابُ التَّوْرِيَةِ لأمير الجيش؛ لئلا يسبقَهُ الجَواسيسُ ونحوُهم بالتحذير، إلا إذا كانت سَفْرتُهم بعيدةً.

ومنها: التأسُّفُ على ما فات من الخير، وتمنيه لو كان فعله؛ لقوله: «يا ليتني فعلت».

ومنها: رَدُّ غيبة المسلم؛ لقوله: «بئس ما قلت».

ومنها: فضيلة الصدق وملازمته، وإن كان فيه مَشقَّةٌ؛ فإن عاقبتَه خَيرٌ.

ومنها: صلاة القادم من سفرٍ ركعتين في مسجد مَحلَّتِهِ أولَ قدُومه قبل كل شيء.

ومنها: أنه إن كان مشهوراً يقصِدُه الناس للسَّلام أن يقعد لهم في مجلس بارز هَيِّنِ الوصول إليه.

ومنها: الحكم بالظاهر، والله يتولَّى السَّرائرَ، وقَبولُ مَعاذير المنافقين ما لم يترتب على ذلك المَفسدةُ.

ومنها: استحبابُ هِجْران أهل البِدَع والمَعاصي الظاهرة، وتركُ السَّلام عليهم، ومقاطعتُهم؛ تحقيراً لهم وزَجْراً.

ومنها: استحبابُ بكائه على نفسه إذا وقعت منه معصيتُهُ.

ومنها: أن مُسارقةَ النظر في الصلاة لا يبطلها.

ومنها: أن السَّلامَ يُسمَّى كلاماً، فمن حلف: لا يُكلِّم إنساناً، فسلم عليه، أو رَدَّ؛ حَنِثَ.

ومنها: وجوبُ إيثار طاعة الله ورسوله ﷺ على مَودَّةِ الصَّديق والقريب وغيرها.

ومنها: أنه إذا حلف: لا يُكلِّم إنساناً، فتكلم ولم يَقصِدْ كلامَهُ، بل قصد غيرَه، فسمع المحلوفُ عليه؛ لم يَحْنَثِ الحالفُ؛ لقوله: «الله ورسوله أعلم»[1]؛ فإنه مَحمولٌ على أنه لم يقصد كلامَهُ.

ومنها: جوازُ إحراقِ ورقةٍ فيها ذكرُ الله تعالى لمصلحة؛ كما فعل الصحابة بالمَصاحف غير المُصحف الذي أجمعت الصحابةُ عليه؛ لأن كعباً أحرق الورقة، وفيها: (ولم يَجْعَلْكَ اللهُ بدار هَوَان).

ومنها: إخفاءُ ما يخشى من إظهاره مفسدةً، وإتلافُه.

ومنها: جواز خدمة المرأة زوجَها برضاها، وذلك جائزٌ بالإجماع.

ومنها: الكِناياتُ في ألفاظ الاستمتاع بالنِّساء ونحوها.

ومنها: الورعُ والاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوعَ في مَنْهيٍّ عنه؛

---

(١) في الأصل: «والله أعلم»، والصواب المثبت.

لأن كعباً لم يستأذن في خدمة امرأته.

ومنها: استحبابُ اجتماع الناس عند إمامهم وكبيرهم في الأمور المُهِمَّة من بِشارةٍ ومَشورة وغيرها.

ومنها: استحبابُ المُصافحة عند التَّلاقي، وهو سُنَّةٌ بلا خلاف.

ومنها: استحبابُ سُرور الإمام وكبير القوم بما يَسُرُّ أصحابَه.

ومنها: أنه يُستحبُّ لمن حصلت له نعمةٌ ظاهرةٌ، أو اندفعت عنه كُرْبةٌ ظاهرة، أن يتصدَّقَ بشيء صالحٍ من ماله شُكراً لله على إحسانه.

وذكر أصحابنا: أنه يستحبُّ سُجودُ الشُّكر والصدقةُ جميعاً، وقد اجتمعا في هذا الحديث.

ومنها: أنه يُستحبُّ لمن خاف أن لا يصبرَ على الإضاقة أن لا يتصدَّقَ بجميع ماله، بل ذلك مَكروهٌ له.

ومنها: أنه يُستحبُّ لمن تاب بسبب من الخير أن يحافظَ على ذلك السبب؛ فهو أبلغُ في تعظيم حُرُمات الله تعالى؛ كما فعل كَعبٌ في الصِّدْقِ، انتهى(١).

قال ابن إسحاق: فأقام رسولُ الله ﷺ بتبُوكَ بضعَ عشرة ليلةً لم يتجاوزها، ثم انصرف قافلاً إلى المدينة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ الآيةَ [التوبة: ١٠٢]، قال: كانوا عشرة

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٩٧).

رَهْط تخلَّفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبُوكَ، فلمَّا حضر رجوعُه؛ أوثق سبعةٌ منهم أنفسَهم بسِوار المَسجد، فلمَّا مرَّ بهم رسولُ الله ﷺ؛ قال: «مَنْ هَؤُلاء؟» قالوا: أبو لُبابة وأصحابُه، تخلَّفوا عنك حتَّى تُطْلِقَهُم وتَعْذِرَهُم.

قال: «وأنا أُقسِمُ بالله لا أُطْلِقُهُم حتَّى يكونَ اللهُ ﷻ هو الذي يُطلِقُهم، رَغِبُوا عَنِّي وتخلَّفوا عنِ الغَزْو معَ المُسلمِينَ».

فلما أن بلغهم ذلك؛ قالوا: نحن لا نُطلِقُ أَنفُسَنا حتَّى يكونَ اللهُ هو الذي يُطلِقُنا، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾ الآيةَ.

و(عسى) من الله واجبة، فلما نزلت أرسل إليهم رسولُ الله ﷺ فأطلقهم وعذَرهم، فجاءوا بأموالهم فقالوا[1]: يا رسولَ الله! خذ أموالَنا فتصدَّقْ بها علينا واستغفر لنا، فقال: «ما أُمِرتُ أَن آخُذَ أَموالَكُم».

فأنزل الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ الآيةَ [التوبة: ١٠٣] إلى قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٠٦]، وهم الذين لم يربطوا أنفسَهم بالسَّواري، فأُرجئوا حتى نزل قوله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٧ - ١١٨][2].

قال ابن كثير الحافظُ: وقد كان المُخلَّفون عن غزوة تبوك أربعةَ أقسام: مأمورون، مأجورون؛ كعليٍّ بن أبي طالب، ومحمد بن سلَمة،

---

(١) في الأصل: «فقال».

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١١/ ١٢).

وابن أُمِّ مَكتوم، ومَعْذُورون، وهم الضعفاءُ والمَرضى، والمُقِلُّون[1]، وهم البَكّاؤون، وعُصاةٌ مذنبون، وهم الثلاثة؛ وأبو لُبابةَ وأصحابُه، وآخرون مَلُومون مَذْمومون، وهم المنافقون[2].

* * *

٢٢ ـ وَعَنْ أبي نُجَيْدٍ ـ بضَمِّ النُّونِ وفتحِ الجِيم ـ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ الخُزَاعِيِّ ﷺ: أنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أتَتْ رَسُولَ الله ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ! أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعا نبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فقالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فإذَا وَضَعَتْ فَائتِني»، فَفَعَلَ، فأَمَرَ بها نَبيُّ الله ﷺ، فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عليْهَا. فقالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يا رَسُولَ اللهِ وقَدْ زَنَتْ؟ قالَ: «لَقَدْ تابَتْ تَوْبَةً لَو قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المدينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفضَلَ مِنْ أنْ جَادَتْ بنَفْسِهَا للهِ ﷻ؟!» رواه مسلم.

(الإشعار)

* قولها: «أصبت حداً فأقمه علي»:

(ن): إنما لم تستر على نفسها وتتوب، فيكون كافياً في سقوط

(١) في الأصل: «المعلون».

(٢) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (٥/ ٢٧).

الإثم؛ لأن بالحَدِّ تُتيقَّن البراءةُ من الذنب، والطهارةُ عنه، بحيث لا يتطرَّق إليه احتمالٌ.

وأما التوبة: فيخاف أن لا تكونَ نَصوحاً، وأن يُخَلَّ بشيء من شُروطها[1].

* وقوله ﷺ: «أحسن إليها»:

(ن): هذا الإحسان له سببان:

أحدهما: الخوفُ من أقاربها أن تحملَهم الغَيْرةُ ولُحُوق العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان تحذيراً لهم من ذلك.

الثاني: أمر به رحمة بها إذ تابت، وحَرَّض على الإحسان لمَا في النفوس من النُّفْرةِ من مثلها، وإسماعها[2] الكلامَ المُؤذي، ونحو ذلك، فنهى عن هذا كُلِّه.

وفي الحديث: دليلٌ على أنه لا تُرجَم الحُبْلى حتى تضعَ، سواء كان حَمْلُها من زنًى أو غيره، وهذا مُجْمعٌ عليه؛ لئلا يُقتلَ جنينُها، وكذا لو كان حَدُّها الجلدَ وهي حامل؛ لم تُجلد بالإجماع حتى تضع.

ولا تُرجم الحاملُ الزانية بعد وضعها أيضاً حتى تسقيَ ولدها اللِّبَأ[3]، ويستغني عنها بلبن غيرها، فإن لم تجد أرضعته حتى تفطِمَه، ثم رُجمت، هذا مذهبُ الشَّافعيِّ وأحمدَ وإسحاق، والمشهورُ من مذهب مالك.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٩٩).

(٢) في هامش الأصل: «لعله: مثله وإسماع».

(٣) في الأصل: «النساء».

يـدل عليه ما في «صحيح مسـلم»: فلمَّا وضعـت الغامِدِّيةُ؛ قال رسول الله ﷺ: «إذاً؛ لا نَرجُمُها ونَدَعُ ولدَها صَغيراً ليسَ له مَنْ يُرضِعُهُ»، فقام رجلٌ من الأنصار فقال: إليَّ رَضاعُه يا رسولَ الله، قال: فرجَمَها[1].

وفي رواية له: فلمَّا ولدت أتته بالصبيِّ في خِرْقةٍ، قالت: هذا قد وَلَدْتُه، قال: «اذهَبِي فأرْضِعيهِ حتَّى تَفْطِميهِ»، فلمَّا فطمَتْه أتته بالصبيِّ في يده كِسْرة خُبْز، فقالت: هذا يا نبيَّ الله قد فَطَمْتُه، وقد أكلَ الطَّعامَ، فدفعَ الصبيَّ إلى رجُلٍ منَ المُسلمينَ، ثم أَمر بها فحُفِر لها إلى صَدرها، وأمر الناسَ فرجَمُوها[2].

ومذهب أبي حنيفة، ورواية عن مالك: أنها إذا وَضعت رُجِمت، ولا يُنتظر حصولُ مُرضعة.

وفيه: استحبابُ جمع أثوابها عليها وشَدِّها؛ بحيث لا تنكشف في تَقلُّبها وتَكرُّر اضطرابها.

واتَّفق العلماءُ على أنها لا تُرجم إلا قاعدةً، وأما الرجلُ: فجمهورُهم على أنه يُرجم قائماً. وقال مالك: قاعداً. وقيل: يَتخيَّر الإمامُ بينهما.

وفيه: دلالةٌ للشافعي وموافقيه: أن الإمامَ وأهلَ الفَضْل يُصلُّون على المَرجوم، والفُسَّاق، والمقتولين في الحُدود والمحاربة، كما يُصلِّي عليه غيرُهم، وكرهها مالك وأحمدُ للإمام ولأهل الفضل دون باقي الناس.

وقال الزهري: لا يصلي أحدٌ على المَرجوم وقاتلِ نفسه.

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٥)، من حديث بريدة ﷺ.

(٢) رواه مسلم (١٦٩٥/ ٢٣)، من حديث بريدة ﷺ.

وقال قتادة: لا يُصلَّى على ولد الزِّنا، انتهى[1].

ولعل تخصيصَ أهـل المدينة بالذِّكـر، وهم الذين يُتلى عليهم آياتُ الله، وفيهم رسولُه الكريمُ ﷺ، إشارةٌ على أن مَعاصيَهم أشنعُ وأفظعُ، فالتوبةُ التي تسع الجَمَّ الغَفيرَ والخَلْقَ الكثير من عُصاتِهم تكون توبةً عظيمةً، ولهذا أكدها بقوله: «وهل وجدتْ» بسكون التاء؛ أي: هذه المرأة «توبةً أفضلَ من أَنْ جادت بنفسها لله».

وهذه الجُهَنيةُ هي الغَامِديَّةُ التي سَبَّها خالدُ بن الوليد، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَهْلاً يا خالدُ، والذي نَفْسي بيدِه لقد تابَتْ تَوبةً لو تابهَا صَاحبُ مُكْسٍ لغُفِرَ لَهُ»[2].

فعظَّم أمرَ توبتها باعتبارٍ آخرَ؛ لأن المُكْسَ من أقبح المعاصي المُوبقات؛ لكثرة مطالبات الناس وظُلاماتهم، وأخذِ أموال الناس بغير حقها، وصَرْفِها في غير وجهها، فتوبةٌ تأتي على هذه المَظالم العظيمة التي لا تَصِحُّ إلا بالخروج من حقوق العباد حَقِيقٌ بأن تُعَدَّ عظيمةً.

ولما رُجِمَ ماعزُ بن مالك؛ قال رسولُ الله ﷺ: «استَغْفِروا لمَاعِزٍ»، وقال: «لَقَدْ تَابَ توبةً لو قُسِّمَتْ بينَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُم» رواه مسلم[3].

وفي «سنن أبي داود»: أنه ﷺ قال في ماعز: «والذي نَفْسِي بيده إنَّه

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٠٥).

(2) رواه مسلم (١٦٩٥/ ٢٣)، من حديث بريدة ﷺ.

(3) رواه مسلم (١٦٩٥)، من حديث بريدة ﷺ.

الآنَ في أنهارِ الجَنَّةِ يَنْغَمِسُ فيهَا»[1].

وفي حديث آخر: «لَهَوُ أَطْيَبُ عندَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ»[2].

* * *

٢٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ ذَهَبٍ، أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إلاَّ التُّرابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ» متفقٌ عليه.

(الحادي عشر)

*** قوله ﷺ: «وليس يملأ فاه إلا التراب»، ورواية لمسلم: «ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب»:**

(ن): معناه: أنه لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموتَ ويمتلئَ جوفُه من تراب قبره، وهذا الحديث خرج على حُكم غالب بني آدم في الحِرْصِ على الدُّنيا.

ويؤيده قوله: **«ويتوب الله على من تاب»**، وهو مُتعلِّقٌ بما قبله، ومعناه: إن الله تعالى يقبل التوبةَ من الحِرْص المَذموم وغيره من المذمومات.

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٥٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وإسناده ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٩٥٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٣٥)، من حديث اللجلاج العامري ﷺ. وإسناده حسن. انظر: «صحيح سنن أبي داود».

وفيه: ذمُّ الحرص على الدنيا، وحُبِّ المُكاثرة بها، والرغبة فيها[1].

(ط): معناه: أن بني آدم مَجْبُولون على حُبِّ المال، والسَّعْيِ في طلبه، إلا من وُفِّق لإزالة هذه الجِبِـلَّةِ عن نفسه، وقليلٌ ما هُم، فوضع: «ويتوب الله على من تاب» موضِـعَهُ؛ إشعاراً بأن هذه الجِبِـلَّةَ المَركوزةَ فيه مذمومةٌ، جارية مَجْرى الذنب، وأن إزالتَها مُمكنةٌ، لكن بتوفيق الله.

ونحوه قولُه تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، أضاف الشُّحَّ إلى النفس دلالةً على أنها غريزةٌ فيها، وبيَّن إزالتَه بقوله: ﴿يُوقَ﴾، ورتَّب عليه قولَه: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

وفي ذكر بني آدم تلويحٌ إلى أنه مخلوقٌ من التراب، وفي طبعه اليَبَسُ والقَبْضُ، فيمكن إزالته بأن يُمطر الله عليه سحائبَ توفيقه، فيُثمرَ الخِلالَ الزكية، والخِصالَ المَرْضِيَّةَ، فمَنْ لم يتداركه التوفيقُ، وتركه وحرصَهُ؛ لم يزدد إلا حرصاً وتهالكاً على جمع المال.

وموقعُ قولـه: «ولا يملأ جـــوف ابن آدم إلا التراب» موقعُ التذييل والتقرير للكلام السابق، ولذلك أعاد ذكر بني آدم، ونِيطَ به حكمٌ أشملُ وأعَمُّ، كأنه قيل: ولا يُشْبِـعُ مَنْ خُلق من التراب إلا الترابُ.

وموقعُ: «ويتوب الله على من تاب» موقعُ الرجوع؛ يعني: إن ذلك لَعسيرٌ صَعْبٌ، ولكن يسيرٌ على من يَسَّره الله عليه، فحَقيقٌ أن لا يكون هذا من كلام البشر، بل من كلام خالق القِوى والقُدَر[2].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٣٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٣٢٢).

(ك): فإن قلت: وقع في رواية: (جوف بني آدم)[1]، وفي رواية: (عين بني آدم)[2]، وفي رواية: (فاه)[3].

قلت: ليس المقصودُ منه الحقيقةَ؛ بقرينة عدَم الانحصار على التراب؛ إذ يملؤه غيره أيضاً، بل هو كِنايةٌ عن الموت؛ لأنه مستلزم للامتلاء، فكأنه قال: لا يشبع من الدنيا حتى يموت، فالغرضُ من العبارات كلِّها واحدٌ ليس فيها إلا التَّفنُّنُ في الكلام، انتهى[4].

وفي «مسند الإمام أحمد»، و«سنن البيهقي» في حديث أبي واقدٍ اللَّيْثيِّ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أُوحي إليه أتيناه يُعلِّمُنا مِمَّا أُوحي إليه، فجئت ذات يوم، فقال: «إنَّ اللهَ تعالى يقولُ: إنَّا أنزلنا المالَ لإِقَامِ الصَّلاةِ وإيتَاءِ الزَّكاةِ، ولو أَنَّ لابنِ آدمَ وادياً منَ الذَّهبِ؛ لأحَبَّ أن يكونَ إليه ثانٍ، ولو كانَ لهُ ثانٍ؛ لأَحَبَّ أن يكونَ إلَيهِما ثالثاً، ولا يَملأُ جوفَ ابنِ آدمَ إلا التُّرابُ، ويَتوبُ اللهُ على مَنْ تابَ»[5].

وروى الطبرانيُّ عن أبي موسى الأَشْعريِّ قال: نزلت سُورةٌ نحو (براءة)، ثم رُفعت وحُفِظ منها: «إنَّ اللهَ تعالى يُؤيِّدُ هذا الدِّينَ بأَقْوامٍ لا خَلاقَ

(١) رواه مسلم (١٠٤٨)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٦٠٧٣)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٦٠٧٥)، من حديث أنس ﷺ.

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ٢٠٧).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢١٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٢٧٧). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٧٨١).

لَهُم، ولـو أنَّ لابنِ آدمَ وادِيَيْنِ من مـالٍ لتَمَنَّـى واديـاً ثـالثاً، ولا يَملأُ. . .» الحديثَ[1].

قال بعضُ الحكماء: من عجيب أمر الإنسان: أنه إذا نُودي بدوامِ البقاء في أيام الدُّنيا؛ لم يكن في قِوى خِلْقَتهِ الحِرْصُ على الجمع أكثرَ ممَّا قد استعمله مع قِصَر مُدَّة التمتُّعِ، وتوقُّع الزوال.

وأنشد بعضُهم:

أَراكَ يزيـــدُكَ الإثـــراءُ حِرْصـــاً ... علـى الـدُّنيا كأنَّـك لا تَمـوتُ

فهَلْ لـكَ غَايـةٌ إنْ صِـرْتَ يَومـاً ... إليهَا قُلْتَ حَسْبِـي قَدْ رَضِـيتُ

قال بعضُهم: رأيت تاجراً في مالٍ كثير في بعض المَفَازات قُطع عليه الطريق، وطُعن في بطنه طَعْنة أخرجت أمعاءَه، فهو يحشوها تراباً، فقلت: ماذا تصنع؟ فقال: أملؤها بالتراب حتى تشبعَ، ومات حزيناً سَلِيباً.

* * *

٢٤ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يَضْحَكُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلانِ الجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا في سَبيل اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى القَاتِلِ فَيُسْلِمُ، فَيُسْتَشْهَدُ» متفقٌ عليه.

---

(١) ورواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢/ ١٤٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٢٧٤). قال الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٢/ ٨٩٤): وفيه علي بن زيد متكلَّم فيه.

(الثاني عشر)

* قوله ﷺ: «يضحك الله إلى رجلين»: قال القاضي: المراد [الرضا] بفعلهما والثوابُ عليه، وحَمْدُ فعلهما ومحبَّته، وتلقِّي رسل الله لهما بذلك؛ لأن الضحك من أحدنا إنما يكون عند موافقته ما يرضاه وسُروره له، وبِرِّه[1] لمن يلقاه.

قال: ويحتمل أن يكون المرادُ هنا: ضحكَ ملائكة الله الذين يُوجِّههم لقبض رُوحه، وإدخاله الجنة؛ كما يقال: قتل السُّلطانُ فلاناً: إذا أمر بقتله[2].

(ط): عَدَّى (يضحك) بـ (إلى)؛ لتضمينه معنى الانبساط والإقبال، يقال: ضَحِكتُ إلى فلان: إذا توجَّهتُ إليه بوجه طلقٍ وأنت عنه راضٍ[3].

(ش): ليس في إثبات صفة الضَّحك له سبحانه إذا أتى عبدُه منَ العُبودية بأعظم ما يُحبه مَحْذورٌ؛ إذ هذا ضحكٌ ليس كمثله شيء، وحكمُه حكمُ رضاه ومَحبَّتِهِ وإرادته، وسائر صفاته، فالباب بابٌ واحدٌ لا تمثيلَ ولا تعطيلَ[4].

وقد تقدم في الحديث الثالث في (باب التوبة) زيادةُ بيان لهذا، والله أعلم.

❑ ❑ ❑

---

(١) في الأصل: «ويراه».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٣٦).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٣٦).

(٤) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (١/ ٢١٦). وهذا الذي عليه السَّلف، وقد نبَّه عليه الإمام ابن القيم وقبله شيخ الإسلام ـ رحمهما الله ـ كثيراً في كتبهما، ونقل الشارح هنا نبذاً من كلام ابن القيم وفي مواطن عدة من كتابه هذا.

٣ ـ باب

الصَّبْرِ

* قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ ﴾[آل عمران: ٢٠٠].

* وقال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[البقرة: ١٥٥].

* وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[الزمر: ١٠].

* وقال تعالى: ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾[الشورى: ٤٣].

* وقال تعالى: ﴿ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[البقرة: ١٥٣].

* وقال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[محمد: ٣١].

والآياتُ في الأمرْ بالصَّبْر وبيَانِ فَضْلِه كَثيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

(الباب الثالث)

(في الصبر)

(غب): (الصبر): الإمساك في ضيق، صَبَرْتُ الدابَّةَ: حبستُها بلا علَفٍ، والصبر: حبس النفس على ما يقتضيه العقل أو الشرع، فربَّما خُولف بين أسمائه بحسب اختلاف مواقعه، فإن كان حبسَ النفس لمصيبة؛ سُمِّي صبراً لا غير، ويضادُّه الجَزَعُ، وإن كان في مُحاربة؛ سُمِّي شجاعةً، ويضادُّه الجُبْنُ، وإن كان في نائبة مُضْجِرة؛ سُمِّي رَحْبَ الصَّدر، ويضادُّه الضَّجَرُ، وإن كان في إمساك الكلام؛ سُمِّي كِتْماناً، وضدُّه الإفشاءُ[1].

(ش): الصبر: حبس النفس عن الجزَع والتَّسخُّطِ، وحبسُ اللِّسان عن الشَّكوى، وحبسُ الجوارح عن التَّشويش، وهو على ثلاثة أنواع:

صبرٌ على طاعة الله، وصبرٌ عن معصية الله، وصبرٌ على امتحان الله؛ والثالث: صبرٌ على ما لا كَسْبَ للعبد فيه.

والصبر على أداء الطاعات أكملُ من الصبر على اجتناب المُحرَّمات وأفضل؛ فإنَّ مصلحةَ فعلِ الطاعة أحبُّ إلى الشارع من مصلحة ترك المعصية.

ولشيخ الإسلام أبي العَبّاس أحمدَ بن عبد الحليم ابن تيمية الحَرَّانيِّ رحمه الله مُصنَّفٌ في هذا، قَرَّره بنحو من عشرين وجهاً.

قال الإمام أحمدُ: ذكرَ اللهُ الصبرَ في القرآن في نَحْوٍ من تسعين موضعاً، وهو واجبٌ بإجماع الأُمة، وهو نصفُ الإيمان؛ فإن الإيمانَ نصفان: نصفٌ صبر، ونصفٌ شُكر[2].

---

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٢٧٣).

(٢) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ١٥٢، ١٥٦).

* قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ ﴾[آل عمران: ٢٠٠]: قال الحسن: أُمروا أن يصبروا على دينهم الذي ارتضاه الله لهم، وهو الإسلام، فلا يدعوه لسَرَّاء ولا ضَرَّاء، ولا لشدة ولا رخاءٍ، حتى يموتوا مسلمين، وأن يصابروا الأعداء الذين يَملُّون دينَهم[1].

وأما المُرابطة: فهي المُداومة في مكان العِبادة والثَّبات، وقيل: المراد: انتظار الصَّلاةِ بعد الصَّلاة.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «ألا أَدُلُّكُم [على] ما يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطايا، ويرفعُ بهِ الدَّرَجاتِ؟ إسْباغُ الوُضوءِ على المَكارهِ، وكثرةُ الخُطا إلى المَساجِدِ، وانتظارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فذَلِكُمُ الرِّباطُ، فَذَلِكُمُ الرِّباطُ، فَذَلِكُمُ الرِّباطُ»[2].

ورواه ابن مَرْدَويه عن يزيدَ بن عبد الرحمن قال: أقبل عليَّ أبو هُريرةَ يوماً فقال: أتدري يا بنَ أخي فيما أُنزلت هذه الآيةُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ ﴾[آل عمران: ٢٠٠]؟ قلت: لا، قال: إنه لم يكن في زمان النبيِّ ﷺ عدوٌّ يرُابطونَ فيه، ولكنها نزلت في قومٍ يَعْمرُون المساجدَ، يُصَلُّونَ الصَّلواتِ في مَواقيتها، ثم يذكرون الله فيها، فعليهم أُنزلت: ﴿ٱصْبِرُوا۟﴾؛ أي: على الصَّلوات الخَمْس، ﴿وَصَابِرُوا۟﴾ أنفُسَكم وهواكم، ﴿وَرَابِطُوا۟﴾ في مَسـاجدِكُم، ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ فيما عليكم ﴿لَعَلَّكُمْ

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، وفيه مكان «وأن يصابروا الأعداء»: «وأمرهم أن يصابروا الكفار وأن يرابطوا المشركين».

(٢) رواه مسلم (٢٥١).

تُفْلِحُونَ ﴾، وهكذا رواه الحاكم في «المستدرك»[1].

وقيل: المراد بالمُرابطة هنا: مُرابطةُ الغَزْو في نُحور العَدُوِّ، وحِفظُ ثُغور الإسلام وصيانتُها عن دخول الأعداء إلى حَوْزَةِ بلاد المسلمين.

وقد وردت الأخبارُ بالتَّرغيب في ذلك، وكثرة الثَّواب فيه:

ففي «صحيح البخاري» عن سهل بن سعد ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «رِباطُ يَومٍ في سبيلِ الله خَيْرٌ منَ الدُّنيا وما عَلَيْهَا»[2].

وفي «صحيح مسلم» عن سلمان: [عن] رسول الله ﷺ أنه قال: «رِبَاطُ يَوم ولَيلةٍ خَيرٌ من صِيامِ شَهرٍ وقيامِهِ، وإنْ ماتَ جرى عليهِ الذي كان يعمَلُه، وأُجْرِيَ عليهِ رزقُهُ، وأَمِنَ الفتَّانَ»[3].

ورواه أحمدُ، ولفظه: «ويَأْمَنُ فِتْنَةَ القَبْرِ»[4].

(م): هذه الآية مُشتملةٌ على جميع الآداب؛ وذلك [لأن أحوالَ][5] الإنسان قسمان: [منها] ما يتعلق به وحدَه، ومنها ما يكون مُشتركاً بينه وبين غيره.

فالقسمُ الأول: لا بدَّ فيه من الصبر، والثاني: لا بدَّ فيه من المُصابرة.

---

(1) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣١٧٧)، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٤١٧).

(2) رواه البخاري (٢٧٣٥).

(3) رواه مسلم (١٩١٣).

(4) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٠)، من حديث فضالة بن عبيد ﷺ، وانظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣١٤).

(5) في الأصل: «وذلك لأحوال».

أما الصبر: فيندرج تحته أنواع:

أولها: الصبر على مَشقَّة النظر والاستدلال في معرفة التَّوحيد والعَدْل والنبوة والمَعاد، وعلى مَشقَّة الجواب عن شُبُهات المُخالفين.

ثانيها: أن يصبرَ على أداء الواجبات والمَندُوبات.

ثالثها: أنْ يصبرَ على مَشقَّة الاحتراز عن المَنْهيات.

رابعها: الصبر على شدائد الدنيا وآفاتها، من المَرض والفَقْر والقَحْط والخَوف.

فقوله: ﴿اَصْبِرُوا۟﴾ يدخل تحته هذه الأقسام، وتحت كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة أنواعٌ لا نهايةَ لها.

وأما المصابرة: فهي عبارة عن تَحمُّل المَكاره الواقعة بينه وبين الغير، ويدخل فيه تَحمُّلُ الأخلاق الرَّدِيَّة من أهل البيت، ومن الجيران، ومن الأقارب، ويدخل فيه تركُ الانتقام مِمَّن أساء إليك، والإيثارُ على الغير، والعفوُ عَمَّن ظلمك، والأمرُ بالمعروف، والنَّهيُ عن المُنكر، والجهادُ، والمُصابرة مع المُبْطلين بحَلِّ شُكوكهم.

واعلم أن الإنسان وإن تكلَّف الصبرَ والمُصابرةَ إلا أن فيه أخلاقاً ذَميمةً تحملُه على أضدادها، فما لم يشتغل الإنسان طُولَ عمره بمجاهدتها وقَهْرِها؛ لا يمكنه الإتيانُ بالصبر والمُصابرة، ولهذا قال: ﴿وَرَابِطُوا۟﴾.

ولما كانت هذه المُجاهدةُ فعلاً من الأفعال؛ فلا بُدَّ للإنسان في كل فعل يفعله من غرض وداعيةٍ؛ وجبَ أن يكون للإنسان في هذه المُجاهدة غرضٌ وباعثٌ، وذلك هو تقوى الله لنيل الفلاح[1].

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٩/ ١٢٦).

* قوله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ ﴾[البقرة: ١٥٥]:

أخبر سبحانه أنه يبتلي عباده؛ أي: يَخْتَبرهم ويمتحنهم، فتارةً بالسَّرَّاء، وتارة بالضَّرَّاء.

وقوله: ﴿بِشَيْءٍ﴾؛ أي: بقليل من ذلك، ﴿وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ﴾؛ أي: ذهاب بعضها، ﴿وَالْأَنفُسِ﴾ كموت الأَصحاب والأقارب والأحباب، ﴿وَالثَّمَرَاتِ﴾؛ أي: لا تُغِلُّ الحدائقُ والمزارع كعادتها، كما قيل: كانت بعضُ النَّخيل لا تثمر غير واحدة، وكلُّ هذا وأمثالُه مِمَّا يختبر الله عبادَه، فمن صبر أثابه.

ولهذا قال: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾، ثم وصفهم بقوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ﴾ الآيةَ [البقرة: ١٥٦]؛ أي: تَسلَّوا بقولهم هذا عَمَّا أصابهم؛ فإنهم عبيدُه وراجعون إليه، وأخبر تعالى عَمَّا أعطاهم على ذلك فقال: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾؛ أي: ثناء من الله عليهم، ﴿وَرَحْمَةٌ﴾؛ أي: أَمَنَةٌ من العذاب[1].

(م): قال القفال: هذا يتعلق بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾[البقرة: ١٥٣]؛ فإنا نبلوكم بالخوف، وبكذا.

والحكمة في تقديم تعريف هذا الابتلاء وجوه:

أحدها: ليُوطِّنوا أنفسَهُم على الصبر عليها إذا وردت؛ ليكون أبعدَ لهم من الجَزَع.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٢٩).

ثانيها: أنه إذا علموا أنه ستصل إليهم تلك المِحَنُ؛ اشتدَّ حُزنُهم، فيكون ذلك الحزنُ تعجيلاً للابتلاء، فيستحقون به مزيدَ الثواب.

ثالثها: أن من الكفار من أظهر الإسلام طمعاً في المال، فإذا اختُبر بنزول هذه المِحَن؛ يتميز الخبيثُ من الطَّيِّب.

رابعها: أن إخلاصَ الإنسان حالةَ [البلاء] ورجوعَه إلى باب الله أكثرُ.

خامسها: أنه تعالى أخبر بوقوع ذلك الابتلاء، فيقع ذلك الخبرُ على ما أخبر عنه، فيكون مُعْجِزاً.

واعلم أن الخوفَ: تألُّمُ القلب لانتظار ما هو مَكروهٌ، والجوع: المراد منه القَحْط وتَعذُّر تحصيل القُوت، والخوفُ الشديد كان في وقعة الأحزاب، قال تعالى: ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟﴾[الأحزاب: ١١].

وأما الجوعُ: فقد أصابهم في أول الهجرة إلى المدينة، والنقصُ من الأموال والأَنفُس حصل عند الغَزوات والحُروب.

والخطابُ في ﴿وَبَشِّرِ﴾ للرسول ﷺ، أو لكلِّ من تتأتَّى به البِشارةُ[١].

* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر: ١٠]: قال الأَوزاعيُّ: ليس يُوزن لهم ولا يُكال، إنما يُغرف لهم غَرفاً.

قال ابنُ جُريجٍ: بلغني: أنه لا يُحسَبُ عليهم ثوابُ عملهم قَطُّ،

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٤/ ١٣٦).

ولكن يُزادون على ذلك[1].

(م): معناه: بغير نهاية؛ لأن كلَّ شيء دخل تحت الحساب فهو مُتناهٍ.

وقيل: تكون منافعَ كاملةً في نفسها، وعقلُ المطيع ما كان يصل إلى كُنْهِ ذلك الثواب؛ ففي الجَنَّة ما لا عينٌ رأت، ولا أُذُن سمعت، ولا خطَر على قلب بشر.

وكلُّ شيء يشاهدونه من أنواع الخيرات وجدوه أزيدَ مما تَصوَّروه وتوقَّعوه، وما لا يتوقعه الإنسان قد يقال: إنه ليس في حسابه.

وقيل: لا يُقدَّر بالمِكْيال والمِيزان.

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يَنصُبُ اللهُ المَوازينَ يومَ القِيامَةِ، فيُؤتى بأَهلِ الصَّلاة، فيُوفَّوْنَ بأُجورِهْم بالمَوازينِ، ويُؤتى [بأَهلِ الصَّدقةِ][2] فَيُوفَّوْن بالمَوازينِ، ويُؤتى بأَهلِ الحَجِّ، فيُوفَّوْنَ بالمَوازينِ، ويُؤتى بأهلِ البَلاءِ فلا يُنصَبُ لَهُم مِيزانٌ، ولا يُنشَرُ لَهُم دِيوانٌ، ويُصَبُّ علَيهِم الأَجْرُ صَبّاً، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر: ١٠]، حَتَّى يتمَنَّى أَهلُ العَافيةِ في الدُّنيا أَنَّ أجسامَهُمْ تُقْرَضُ بالمَقَاريضِ؛ لِمَا يذهبُ بهِ أَهلُ البَلاءِ منَ الفَضْلِ»[3].

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٢/ ١١٧).

(٢) في الأصل: «بالصدقة».

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٢٦/ ٢٢١)، والحديث رواه الثعلبي في «تفسيره» (٨/ ٢٢٥)، من حديث أنس بن مالك ﷺ. وفي إسناده ضرار بن عمرو ويزيد الرقاشي، وكلاهما ضعيفان. انظر: «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (٣/ ٢٠٠).

* قوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[الشورى: ٤٣]:

لما ذَمَّ الله تعالى الظلمَ وأهله، وشَرَعَ القِصاصَ؛ قال نادباً إلى العَفو والصَّفح [﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ﴾][1]؛ أي: مَنْ صبر على الأذى وسَتَر السَّيئةَ؛ فإن ذلك لمن عزم الأمور.

قال سعيد بن جبير: يعني: من حَقِّ الأُمور التي أمر الله بها؛ أي: لَمِنَ الأُمور المَشكورة، والأفعال الحميدة التي عليها ثوابٌ جَزيلٌ، وثناءٌ جميلٌ.

قال الفضيل بن عياض: إذا أتاك رجل يشكو إليك رجلاً؛ فقل: يا أخي! اعفُ عنه؛ فإن العفو أقربُ إلى التقوى، فإن قال: يحتمل قلبي العفوَ، ولكن أنتصرُ كما أمرني الله ﷻ؛ قل له: إن كنت تحسن أن تنتصر، وإلا؛ فارجع إلى باب العفو؛ فإنه بابٌ واسع، فإنه من عفا وأصلح فأجرُه على الله، وصاحبُ العفو ينام على فراشه بالليل، وصاحبُ الانتصار يُقَلِّبُ الأمور.

وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رجلاً شتَم أبا بكر ﷺ والنبيُّ ﷺ جالسٌ، فجعلَ النبيُّ ﷺ يعجبُ ويتبسَّمُ، فلما أكثر؛ رَدَّ عليه بعضَ قوله، فغضب النبيُّ ﷺ وقام، فلحقه أبو بكر وقال: يا رسولَ الله! كان يَشتِمُني وأنت جالسٌ، فلمَّا رددتُ عليه بعضَ قوله غضبتَ وقمتَ، قال: «كانَ معَك ملَكٌ يرُدُّ عليه، فلمَّا رددتَ وقع الشَّيطانُ، فلَمْ أَكُنْ لأَقعُدَ معَ الشَّيطَانِ» ثم قال: «يا أبا بكرٍ؛ ثلاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ: مَا مِنْ عَبدٍ ظُلِمَ مَظْلمةً فيُغضِي عنها لله إلا أَعزَّ اللهُ بها نَصْرَهُ، وما فتحَ رجلٌ بابَ عَطِيَّةٍ يريدُ بها صِلةً إلا زادَهُ اللهُ بها كَثْرةً، وما فتحَ رجلٌ بابَ مَسألةٍ يريدُ بها كثرةً إلا زادَهُ اللهُ بها قِلَّةً» رواه

---

(١) من «تفسير ابن كثير» (١٢/ ٢٩٠).

أحمد وأبو داود[1].

وهذا الحديثُ في غاية الحُسن في المعنى، وهو مناسبٌ للصِّدِّيق[2].

(م): حذف الراجعَ؛ لأنه مفهوم؛ كما حذف من قولهم: السَّمْنُ مَنَوانِ بدرهم.

وحكي: أن رجلاً سَــبَّه رجلٌ في مجلس الحسن، وكان المَسبوبُ يَكظِمُ ويَعْرَقُ، فيمسحُ العرَق، ثم قام وتلا هذه الآية، فقال الحسنُ: عقَلَها وفَهِمَها لمَّا ضَيَّعها الجاهلون[3].

* قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[البقرة: ٤٥]:

قال مُقاتِلُ ابن حَيَّان: استعينوا على طلب الأجر بالصبر على الفرائض والصلاة، وأما الصبر: قيل: إنه الصيام، نَصَّ عليه مُجاهدٌ، ولهذا سُمِّي رمضان شهرَ الصبر.

وروي عن النبيِّ ﷺ: «الصَّومُ نِصْفُ الصَّبرِ»[4].

قيل: المرادُ من الصبر: الكَفُّ عن المعَاصي؛ ولهذا قرنه بأداء العبادات، وأعلاها فعلُ الصلاة.

روى ابن أبي حاتمٍ عن عمرَ ﷺ قال: الصبر صبران: صبرٌ عند المُصيبة

---

(١) رواه الإمـام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٣٦)، وأبو داود (٤٨٩٦ ـ ٤٨٩٧). وهو صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٦٤٦).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٢/ ٢٩٠).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٢٧/ ١٥٦).

(٤) رواه الترمذي (٣٥١٩) عن رجلٍ من بني سُلَيم، وابن ماجه (١٧٤٥) عن أبي هريرة ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف سنن الترمذي» و«ضعيف سنن ابن ماجه».

حَسنٌ، وأحسنُ منه الصبرُ عن مَحارم الله[1].

ورُوي عن الحسن نحوُ قول عمر.

وعن سعيد بن جبير قال: الصبرُ اعترافُ العبد لله بما أصابَ فيه، واحتسابُه عند الله، ورجاءُ ثوابه، وقد يجزَعُ الرجلُ وهو يَتجلَّد لا يُرى منه إلا الصبرُ، وأما الصلاة: فإنها من أكبر العَوْن على الثَّبات في الأمر؛ فإنها تنهى عن الفَحْشاء والمُنكر[2].

وعن حذيفة ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا حَزَبَهُ أمرٌ صَلَّى. رواه أحمدُ وأبو داودَ وابنُ جرير، ولفظه: إذا حَزَبَهُ أَمرٌ فَزِعَ إلى الصَّلاة[3].

ورواه محمدُ بن نصر المَرْوزيُّ عن حذيفة قال: رجعت إلى النبي ﷺ ليلةَ الأحزاب وهو مُشْتمِلٌ في شَمْلةٍ يُصلِّي؛ كان إذا حزَبَهُ أَمرٌ صَلَّى[4].

وعن عليٍّ ﷺ: لقد رأيتُنا ليلةَ بدرٍ وما فينا إلا نائمٌ، غيرَ رسول الله ﷺ يُصلِّي ويدعو حتَّى أصبحَ[5].

قال ابن جرير: ورُوي عنه عليه الصلاة والسلام: أنه مَرَّ بأبي هريرة وهو مُنبطِحٌ على بطنه، فقال: «اشْكَمْت دَرْد؟» فقال: نعم، قال: «قُم

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٨٤).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٨٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٨)، وأبو داود (١٣١٩)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١/ ٢٦٠). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير».

(٤) رواه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢١٢).

(٥) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٨٩٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٢٣).

فَصَلِّ؛ فإنَّ الصَّلاةَ شِفاءٌ»[1].

وروى ابنُ جرير أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه نُعِيَ إليه أخوه قُثَمُ وهو في سفره، فاسترجع ثم تَنَحَّى عن الطريق، فأناخ، فصلَّى ركعتين أطالَ فيهما الجُلوسَ، ثم قام يمشي إلى راحلته وهو يقول: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآيةَ [البقرة: ٤٥][2].

قال ابن جرير: إنهما مَعونتان على رحمة الله.

والضميرُ في ﴿إِنَّهَا﴾ عائدٌ إلى الصلاة، قاله مُجاهد، واختاره ابن جرير.

ويحتمل أن يكون عائداً إلى ما دلَّ عليه الكلامُ، وهو الوصِيَّةُ بذلك؛ كقوله في قصة قارون: ﴿وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ﴾ [القصص: ٨٠].

* وقولـه تعـالى: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥]؛ أي: وما يُلقَّى هذه الوصيةَ، ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ﴾؛ أي: يُؤتاها ويُلهَمُها، وقوله: ﴿لَكَبِيرَةٌ﴾؛ أي: مُشِقَّةٌ ثقيلةٌ[3].

(م): اختلف في المُخاطَبين بقوله: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟﴾، فقيل: هم المؤمنون، ولا يُمنع أن يقعَ الخطابُ أولاً في بني إسرائيل، ثم يقعَ بعد ذلك خطاباً للمؤمنين.

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١/ ٢٦٠)، والحديث روى نحوه ابن ماجه (٣٤٥٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٩٠، ٤٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤١١٣).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١/ ٢٦٠). وإسناده حسن، كما قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١٧٢).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٨٧)، فما بعدها. وقوله: (مشقة) كذا جاءت عند ابن كثير، وجاء في غيره من المصادر بدلاً منها: (مشاقة).

والأقرب: أن المُخاطَبين هم بنو إسرائيل؛ فإنَّ صَرْفَ الخِطاب إلى غيرهم يوجبُ تفككَ النَّظم، وصلاةُ اليهود واقعة على كيفية مَخصوصة، وصلاةُ المسلمين على كيفية أُخرى، فمُتعلَّقُ الأمر هو الماهية التي هي القَدْرُ المشترك.

والضمير في ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ عائدٌ إلى الاستعانة التي يدل عليها ﴿وَٱسْتَعِينُوا﴾.

وقيل: إلى جميع الأمور المُقدَّمة، والعربُ قد تضمِر الشيءَ اختصاراً، وتقتصر فيه على الإيماء؛ كقوله: ﴿مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾[فاطر: ٤٥] ولا ذكرَ للأرض.

فإن قيل: إذا كانت سهلةً على الخاشعين، فيكون ثوابهم أقلَّ.

قلنا: ليس المرادُ أن الذي يلحقُهم من التعب أكثرُ ممَّا يلحق الخاشعَ، وكيف يكون كذلك والخاشعُ يستعمل عند صلاته جوارحَهُ وقلبَهُ وسمعَهُ وبصرَهُ، وإذا تذكَّر الوعيد ذاب قلبه؟! وإنما المرادُ أنها ثقيلةٌ على مَنْ لم يخشع من حيث إنه لا يَعتقدُ في فعلها ثواباً، فيصعُبُ عليه فعلُها، بخلاف المَوحِّد الذي يعتقد في فعله أعظمَ المنافع، وفي تركه أعظم المَضارِّ.

و[عليه] يُحمل قوله ﷺ: «وجُعِلتْ قُرَّةُ عَيني فِي الصَّلاةِ»(١) معَ أنه كان يُصلِّي حتى تَورَّمت قدماه(٢).

---

(١) رواه النسائي (٣٩٣٩)، من حديث أنس ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣١٢٤).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٣/ ٤٦).

* قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [محمد: ٣١]؛ أي: ولنَخْبُرَنَّكُم بالأوامر والنَّواهي حتى نعلمَ المُجاهدين، وليس في تقدُّم علمِ الله بما هو كائنٌ أنه سيكون شكٌّ وريَبٌ، فالمرادُ: حتى نعلمَ وقوعَهُ؛ ولهذا كان يقول ابن عباس: إلا لِنعلمَ؛ أي: لِنَرى[1].

(م): أي: لَنأمُرنَّكم بما لا يكون مُتعيِّناً للوقوع، بل بما يحتمل الوقوعَ وعدمَهُ كما يفعل المُختبِرُ.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ نَعْلَمَ﴾؛ أي: يدخلَ في علم الشهادة؛ فإنه تعالى قد عَلِمه علمَ الغَيب، و﴿ٱلْمُجَٰهِدِينَ﴾؛ أي: المُقْدِمين على الجهاد، ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾؛ أي: الثَّابتين[2] الذين لا يولون الأدبار[3].

* * *

٢٥ ـ وَعَنْ أبِي مَالكٍ الحَارِث بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمَان، وَالحَمْدُ للهِ تَمْلأُ الميزَانَ، وسُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ تَمْلأَانِ ـ أَوْ تَمْلأُ ـ مَا بَيْنِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لكَ أَوْ عَلَيْكَ. كُلُّ النَّاس يَغْدُو، فَبَائعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أوْ مُوبِقُهَا» رواه مسلم.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١١/ ٨٠).

(٢) في الأصل: «التائبين».

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٢٨/ ٦١).

(الأول)

*** قوله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»:**

(ن): جمهورُ أهل اللغة على أن الوُضوءَ والطُّهورَ: بضم أولهما إذا أُريد به الفعل الذي هو المصدر، وبفتح أولهما إذا أريد الماءُ الذي يُتطهَّر به.

وذهب الخليــلُ، والأَصمعـيُّ، وأبو حاتمٍ السِّجِسْتَانيُّ، والأَزهريُّ، وجماعاتٌ: إلى أنه بالفتح فيهما.

وقال صاحب «المطالع»: حُكي الضم فيهما جميعاً.

والطهارةُ: أصلها النظافة والتَّنزُّهُ[1].

(ق): الطُّهور والطَّهارة: مصدران بمعنى النظافة، يقال: (طهَر الشيءُ) بفتح العين وضَمِّها [يطهرُ بضمها] لا غيرُ، كما تقول: نَظَف ينظُف نظافةً، ونزُهَ يَنْزُهُ نزاهةً، بضمها لا غيرُ، وهي التنزُّهُ عن المُستَخْبَثات المَحسوسة والمَعنويَّة، قال تعالى: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب: ٣٣][2].

(ن): أصل الشطر: النِّصف، فقيل: معنى قوله: **«شطر الإيمان»**: أن الأجر ينتهي تضعيفُه إلى نصف أجر الإيمان.

وقيل: إن الإيمان يَجُبُّ ما قبله من الخطايا، فكذلك الوضوءُ، إلا أن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشَّطْر.

وقيل: المرادُ بالإيمان هاهنا الصَّلاةُ؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٩٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٧٤)، وما بين معكوفتين منه.

﴿ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

والطهارة شرطٌ في صحَّةِ الصلاة، فصارت كالشَّطر [وليس يلزم في الشَّطر][(١)] أن يكون نصفاً حقيقياً، وهذا القولُ أقربُ الأقوال.

ويحتمل أن يكون معناه: أن الإيمانَ تصديقٌ بالقلب، وانقيادٌ بالظاهر، وهُما شطران للإيمان، والطَّهارة مُتضمِّنةٌ للصلاة، فهي انقيادٌ بالظاهر، انتهى[(٢)].

وقيل: إن الإيمانَ يُطهِّر نجاسةَ الباطن، والطُّهور يُطهِّر نجاسةَ الظاهر، فكأنها شطر المُطهِّر المُطلق، ذكره الطَّبريُّ في «الأحكام».

(ق): أولى الأقوال: أنه أراد بالطُّهور الطهارةَ من المُسْتَخبثاتِ الظاهرة والباطنة، والإيمان هاهنا هو بالمعنى العام وهو تصديقٌ بالقلب، وإقرارٌ باللِّسان، وعملٌ بالأركان.

ولا شك أن هذا الإيمانَ ذو خِصال كثيرة، غير أنها مُنحصرةٌ فيما ينبغي التنزُّهُ والتطهر عنه، وهي كل ما نهى الشرع عنه، وفيما ينبغي التلبُّسُ والاتصافُ به، وهي كل ما أمر به الشرعُ، فهذان النصفان عُبِّر عن أحدهما بالطهارة على مُستعمَل اللُّغة، وهذا كما روي مرفوعاً: «الإيمانُ نِصْفانِ: نِصْفٌ صَبْرٌ، ونِصفٌ شُكرٌ»[(٣)].

---

(١) من «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٠٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٠٠).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٧١٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٥٩)، من حديث أنس ﷺ. وإسناده ضعيف جداً. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٣١٠).

وقد قيل: إن الطهارةَ لمَّا كانت تُكفِّرُ الخطايا السابقةَ؛ كانت كأنها الإيمان الذي يَجُبُّ ما قبله، وهذا فيه بُعْدٌ؛ إذ الصلاةُ وغيرها من الأعمال الصالحة تُكَفِّرُ الخطايا، فلا يبقى لخُصوصية الطهارة بذلك معنًى.

ثم إنما يكون مِثْلاً له في التكفير، ولا يقالُ على مثل الشيء: شَطْرُه.

وقيل: إن الإيمانَ أراد به الصلاةَ، والصلاةُ لمَّا كانت مُفتقرةً إلى الطهارة كانت كالشَّطْرِ لها، وفيه نظر؛ إذ لا يكون شرطُ الشيء شطرَهُ، لا لُغةً ولا معنىً.

فإن قيل: كل ما ذكرتم مبنيٌّ على أن المُراد بالطُّهور الطهارةُ، وذلك لم يَصِحَّ؛ لأنه لم يروه أحد فيما علمناه (الطُّهور) بالضم، وإنما روي بالفتح، فإذاً هو الاسم.

قلنا: يُحمل هذا [على] مذهب الخليل كما تقدم، ويمكن حملُه على المَعروف، ويُراد به: استعمالُ الطَّهور شَطْرُ الإيمان(١).

(نه): (الطَّهور) بالفتح: يقع على الماء والمصدر معاً، قاله سِيبوَيْهِ(٢).

(قض): جاء فَعُول في كلام العرب لِمَعانٍ مختلفة؛ منها: المصدر، وهو قليلٌ؛ كالقَبول والوَلُوع والوَزُوع، والطَّهور هنا بمعنى المصدر(٣).

* **قوله: «الحمد لله تملأ الميزان»:**

(ن): معناه: عِظَمُ أجرها يملأ الميزانَ، وقد تظاهرت نصوصُ القرآن

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٧٤).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٤٧).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ١٦٥).

والسُّنَّة على وَزْن الأعمال، وثِقَل الموازين وخفتها[١].

(ق): معنى الحمد راجعٌ إلى الثَّناء على شيءٍ مّا بأوصاف كماله، فإذا حَمِد الله حامدٌ مُستحضراً معنى الحمد في قلبه؛ امتلأ ميزانُه من الحسنات، فإن أضاف إلى ذلك «سبحان [الله]» الذي معناه: تَبْرِئةُ الله وتنزيهُه عن كل ما لا يليق من النقائص؛ ملأت حسناتُه وثوابُها زيادةً على ذلك «ما بين السَّماوات والأرض»؛ إذ الميزان مَملوءٌ بثواب التحميد، وذكرُ السماوات والأرض على جهة الإِغْياءِ[٢] على العادة العربية، والمراد: أن الثواب [كثيرٌ] جداً؛ بحيث لو كان أجساماً لملأ ما بين السَّماوات والأرض، انتهى[٣].

قال الطَّبريُّ في «الأحكام»: وقيل: إن المرادَ: تعظُم الكلمةُ؛ كما يقال: هذه الكلمةُ تملأ أطباقَ الأرض، والحمدُ بانفراده يملأ الميزان، وبانضمام التسبيح إليه يملآن ما بين السماء والأرض.

وقد رُوي: «التَّسبيحُ نِصْفُ المِيزانِ، والحَمدُ لله [مِلْؤُهُ، والتكبير] يَمْلأُ ما بينَ السَّماءِ والأَرضِ»[٤]، حكاه القاضي عِياضٌ[٥].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٠١). ووقع في الأصل: «وثقل الميزان...»، والمثبت من المصدر، وهو الأنسب بتأنيث الضمير في قوله: «وخفتها».

(٢) أغيا الرجل: بلغ الغاية.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٧٥).

(٤) رواه الترمذي (٣٥١٩) عن رجلٍ من بني سُليم. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٥٠٩).

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٧).

(ن): ضبطناه بالتاء المثناة من فوق في (يملآن) و(يملأ)، وهو صحيحٌ صحيحٌ؛ فإن الأولَ ضميرُ مؤنَّثين غائبتين، والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام.

وقال صاحب «التحرير»: يجوز (تملآن) بالتأنيث والتذكير جميعاً، فالتأنيث على ما ذكرنا، والتذكير على إرادة النَّوعين من الكلام، أو الذِّكْرَيْنِ.

ومعناه: لو قُدِّر ثوابُهما جسماً؛ لملأ ما بين السَّموات والأرض.

وسببُ عِظَم فضلهما: ما اشتملتا عليه من التَّنزيه لله بقوله: «سبحان الله»، والتفويضِ إلى الله والانقياد بقوله: «الحمد لله»[1].

* قوله: «والصلاة نور»:

(ن): معناه: أنها تمنعُ من المَعاصي، وتنهى عن الفَحْشاء والمُنْكر، وتَهْدي إلى الصواب؛ كما أن النورَ يُستضاء به.

وقيل: معناه: أنه يكون أجرُها نوراً لصاحبها يوم القيامة.

وقيل: لأنها سببٌ لإشراق أنوار المعارف، وانشراح القلب، ومُكاشفات الحقائق؛ لفراغ القلب فيها، وإقبالهِ على الله تعالى بظاهره وباطنه، وقد قال تعالى: ﴿ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[البقرة: ١٥٣].

وقيل: معناه: أنها تكون نوراً ظاهراً على وَجْههِ يوم القِيامة، ويكون في [الدنيا] أيضاً على وجهه البهاءُ، بخلاف من لم يُصَلِّ[2].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٠١).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(ق): معناه: أن الصلاةَ إذا فُعلت بشروطها المُصحَّحة والمُكمَّلة نوَّرت القلوب؛ بحيث تُشرق فيه أنوارُ المَعارف والمُكاشفات، حتى ينتهيَ أمرُ مَنْ يُراعيها [حقَّ رعايتها] أن يقول: وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَينِي في الصَّلاةِ.

وأيضاً؛ فإنها تُنوِّر بين يدي مُراعيها يوم القيامة في تلك الظُّلَم.

وأيضاً؛ فيَتنوَّرُ وجهُ المُصلِّي، فيكون ذا غُرَّةٍ وتَحْجيلٍ؛ كما ورد في الحديث[1].

* قوله ﷺ: «والصدقة برهان»:

(ن): قال صاحبُ «التحرير»: معناه: يُفْزَعُ إليها كما يُفزَعُ إلى البراهين، كأن العبد إذا سُئل يوم القيامة عن مَصْرِف ماله؛ كانت صدقاتُه براهينَ في جواب هذا السؤال، فيقول: تَصدَّقتُ به.

ويجوز أن يُوسم المُتصدِّقُ بسِيماءَ يُعرف بها، فيكون برهاناً له على حاله، ولا يُسأل عن مَصْرِف ماله.

وقال غيرُ صاحب «التحرير»: معناه: الصدقة حُجَّة على إيمان فاعلها؛ فإن المنافقَ يمتنع منها لكونه لا يعتقدها، فمن تصدَّق استُدِلَّ بصدقته على صِدْق إيمانه[2].

(ق): برهان له على أنه ليس من المنافقين الذين يَلْمِزُون المُطَّوِّعين من المؤمنين في الصَّدقات، أو على صِحَّة محبة المُتصدِّق لله تعالى، ولِما لديه من الثواب؛ إذ آثر محبةَ الله تعالى وابتغاء ثوابه على ما جُبِلَ عليه من

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٧٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٠١).

حُبِّ الذهب والفضة، حتى أخرجه لله تعالى[1].

* قوله ﷺ: «والصبر ضياء»:

(ن): معناه: الصبر المَحْبوبُ في الشرع، وهو الصبر على طاعة الله، والصبر عن معصية الله، والصبر أيضاً على النَّائبات وأنواع المَكاره في الدُّنيا، لا يزال صاحبه مُستضيئاً مهتدياً مُستمرًّا على الصَّواب.

قال إبراهيمُ الخَوَّاص: الصبر: هو الثَّباتُ على الكتاب والسُّنَّة.

قال ابنُ عَطاء: الصبر: الوقوفُ مع البلاء بحُسْن الأدب.

وقال الأستاذ أبو عليٍّ الدَّقَّاقُ رحمه الله: حقيقة الصبر: أن لا تَعترِضَ على المَقْدور، فأما إظهارُ البلاء على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر، قال الله تعالى في أيوبَ عليه السلام: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا﴾[ص: ٤٤] مع أنه قال: ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾[الأنبياء: ٨٣][2].

(ق): كذا صَحَّت الرواية: «والصبر ضياء»، وقد رواه بعضُ المشايخ: «والصوم ضياء»[3]، ولم تقع لنا تلك الرواية.

على أنه يصح أن يُعبَّر بالصَّبر عن الصَّوم؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[البقرة: ٤٥].

والأولى أن يقال: إن الصبرَ في هذا الحديث غيرُ الصوم، بل هو الصبرُ على العبادات، والصبرُ عن المخالفات؛ كاتِّباع هوى النفس والشَّهَوات، فمن

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٧٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٠١).

(٣) انظر: «المسند المستخرج على صحيح مسلم» لأبي نعيم (١/ ٢٨٩).

كان صابراً في تلك الأحوال؛ أضاءت له عواقبُ أحواله، ووضَحَتْ له مصالحُ أعماله، فَظفِر بمطلوبه كما قيل:

فَقَـلَّ مَـنْ جَـدَّ فـي أَمْـرٍ يُطَالِبُـه ... واستَعْمَل الصَّبرَ إِلاَّ فازَ بالظَّفرِ[1]

(تو): الضِّياء أقوى من النُّور، قال تعـالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾[يونس: ٥].

فالصبر: حبسُ النفس عما تتمنَّى وتشتهي، وحبسُها على ما يَشُقُّ عليها، وبذلك يخرج العبد عن عُهْدة التكاليف الشرعية، وبه يَتقوَّى على مُخالفة الهوى، ومحاربة الشيطان، فبه يُتِمُّ الصلاةَ وغيرَها من التكاليف؛ فلهذا قال: «الصبر ضياء».

وفي قوله: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[البقرة: ٤٥] إشارةٌ إلى هذا المعنى.

فإن قلت: هل في تخصيص الصلاة بالنور والصبر بالضياء فائدة؟

قلت: أَجَلْ؛ لأن الضياءَ فَرْطُ الإنارة، ولَعَمْري إن الصبرَ بُنيت عليه أركانُ الإسلام، وبه أُحكمت قواعدُ الإيمان؛ لأنه تعالى لما مدح عبادَه المُخلصين بقوله: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ إلى قوله: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[الفرقان: ٦٣ - ٧٤]؛ عقَّبه بقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا۟﴾[الفرقان: ٧٥]، فوضع الصبرَ موضعَ تلك الأعمال الفاضلة والأخلاق المَرْضيَّة؛ لأنه مِلاكُها، وعليه يدور قُطْبُها.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٧٧).

* وقوله: «والقرآن حجة لك أو عليك»:

(ن): أي: تنتفع به إن تَلَوْتَهُ وعملت به، وإلا فهو حُجَّة عليك[1].

(ق): أي: [إن] امتثلت أوامرَه واجتنبت نواهيَه؛ كان حُجَّةً لك في المَواقف التي تُسأل فيها عنه؛ كمُساءلة الملَكين في القبر، والمُساءلة عند الميزان، وفي عَقَبات الصِّراط، وإن لم تمتثل ذلك احتُجَّ عليك.

ويَحتملُ أن يراد به: أن القرآنَ هو الذي يُنْتهَى إليه عند التَّنازع في المبَاحث الشَّرعية، والوقائع الحُكْمية؛ فبه يُستدلُّ على صحة دعواك، وبه يَستدِلُّ عليك خَصْمُك[2].

* قوله ﷺ: «كل الناس يغدو»:

(ق): يقال: غدا: إذا خرج صباحاً في مصالحه، يَغْدو؛ يعني: كل إنسان يصبح ساعياً في أموره مُتصرِّفاً في أغراضه، ثم إما أن تكون تَصرُّفاتُه بحسَب دواعي الشرع والحق؛ فهو الذي يبيع نفسَه من الله، وهو بيع آيلٌ إلى عِتْقٍ وحُريةٍ؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[التوبة: ١١١]، وإما أن تكونَ تصرفاتُه بحسَب دواعي الهوى والشَّيطان؛ فهو الذي باع نفسه من الشَّيطان فأوبقها؛ أي: أهلكها، ومنه: ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا﴾[الشورى: ٣٤].

ومثله قولُ ابن مسعود: النَّاسُ غاديان: فبائعٌ نفسَه فمُوبِقُها، أو

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٠٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٧٧).

مُفاديها فمُعْتِقُها[1].

لمَّا كان من عادة كل واحد من المُتبايعين أن يختار ما في يد صاحبه على ما في يده؛ وُضِعَ البيعُ والشِّرى مكانَ إيثار المَرْء الشيءَ واختياره لنفسه أو على نفسه.

فالبيعُ هاهنا: كنايةٌ عن صَرْف الأنفاس في غرض ما يتوجَّه عليه من الاكتساب، ومعناه: أنه يؤثر على نفسه؛ إما آخرتَه أو دنياه، فإن باعها بآخرته أعتقها، وإن باعها بدنياه أهلكها.

(ط): فإن قلت: ما وجه اتصال هذه الجملة بما قبلها؟

قلت: هي استئنافية، على تقدير سؤال سائل: قد تَبيَّن من هذا التقدير الرُّشْدُ من الغَيِّ، فما حال الناس بعد ذلك؟

فأُجيب: «كُل الناس يغدو . . .إلى آخره»، فمَوقعُ هذا السؤال مَوقعُ الفاء في قوله: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾ الآيةَ، بعد قوله: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[البقرة: ٢٥٦][2].

* * *

٢٦ ـ وَعَنْ أَبِي سعيد سَعْدِ بْنِ مَالكِ بْنِ سِنَانٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ نَاساً منَ الأنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَه، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٧٤٣).

«مَا يَكُنْ عِنْدِي مِن خَيْرٍ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ، يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ، يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ، يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» متفقٌ عليه.

(الثاني)

* قوله: «حتى نفد»:

(النفاد): الفناء، ونفِد بكسر العين في الماضي، وفتحها في المستقبل، ففي قوله:

«ما يكن»: (ما) شرطية؛ فلذا جزم الفعل بحذف العين، وأدخل الفاء في «فلن أدخره»، وفيه من المبالغة ما انتهى غايتُها؛ لأنه رتَّب عدمَ الادِّخار على جمع المال؛ إذ لا يصدر مثلُ هذا إلا عن مِبْذالٍ أَرْيَحِيٍّ لا يخاف الفقر.

(ك): «لن أدخره»؛ أي: لن أجعلَه ذخيرةً لغيركم مُعْرضاً عنكم، والفصيح فيه إهمالُ الدال، وجاء بإعجامها مدغماً وغير مُدغم، لكن بقلب التاء دالاً مهملة؛ ففيه ثلاث لغات[1].

(ق): ومن استعفف عن السؤال للخلق؛ «يعفه الله»؛ أي: يُجازِه [فضيلةَ التعفُّفِ] على استعفافه؛ بصيانة وجهه ورفع فاقته، «ومن يستغن»؛ أي: بالله وبما أعطاه؛ «يغنه الله»؛ أي: يخلُق في قلبه غِنىً، أو يُعطِه ما يستغني به عن الخلق، «ومن يتصبر»؛ أي: يستعمل الصبرَ، ويصبر

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٨/ ١٥).

بقوة، ويُمَكِّنه من نفسه حتى تنقاد له، وتُذْعِنَ لتحمل الشدائد؛ فعند ذلك يكون الله معه، فيُظْفِرُه بمَطلوبه، ويُوصلُه إلى مَرغُوبه[1].

(مظ): «ومن يستعفف»؛ أي: ومن طلب العِفَّةَ من الله؛ أعطاه الله العِفَّةَ، وجعله عفيفاً، والعِفَّةُ: حفظ النفس عن المَنْهيَّات[2].

(ط): يريد أنَّ مَنْ طلبَ من نفسه العِفَّةَ عن السُّؤال، ولم يُظهر الاستغناء؛ «يعفه الله»؛ أي: يُصيـِّره عفيفاً، ومن ترقَّى من هذه المرتبة إلى ما هو أعلى من إظهار الاستغناء عن الخلق، لكن إنْ أُعطيَ شيئاً لم يَرُدُّه، فيملأ الله قلبه غِنىً، ومَنْ فاز بالقَدَح المُعلَّى وتَصبَّر، وإن أعطي لم يقبل؛ فهو هو.

قوله: «خيراً وأوسـع من الصبر»: في جميع نسـخ مسلم: (خير) مرفوع، وهو صحيح، تقديره: وهو خيرٌ؛ كما وقع في رواية البخاري[3]، وفي رواية: (خيراً)[4].

(ط): وقوله: «عطاء»: بمعنى مُعْطًى شيئاً، وقوله: «هو خير» صفتُه، وكذلك «خيراً» نصباً صفةٌ، فالمعنى: أن الله تعالى أعطى كلَّ شيء خلقه، وما أعطى أحداً شيئاً خيراً من الصبر؛ لأنه جامعُ مكارم الأخلاق[5].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٩٩).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٥١٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٣٠٤).

(٤) رواه البخاري (١٤٠٠).

(٥) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥١٥).

(ن): فيه: الحَثُّ على التعفُّفِ والقناعةِ والصَّبر على ضِيق العَيش وغيره من مَكاره الدُّنيا[1].

(ك): وفيه: أن الاستغناءَ والعِفَّةَ والصبرَ بفعل الله تعالى[2].

* * *

٢٧ ـ وَعَنْ أبي يَحْيَى صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجَباً لأَمْرِ المُؤْمِنِ! إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لأَحَدٍ إلاَّ لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْراً لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْه ضَرَّاءُ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْراً لَه» رواه مسلم.

(الثَّالِثُ)

* قوله ﷺ: «وليس ذلك إلا للمؤمن»:

(ط): مُظْهَرٌ وقع مُوقِعَ المُضْمَر؛ ليُشعر بالعِلِّية[3].

(ق): المؤمن هنا: العالم بالله، الرَّاضي بأحكامه، العاملُ على تصديق موعوده؛ وذلك أن المؤمنَ المذكورَ؛ إما أن يُبتلى بما يَضُرُّه، أو بما يَسُرُّه، فإن كان الأولَ؛ صبر واحتسب ورضِيَ، فحصل على خير الدُّنيا والآخرة وراحتِهما، وإن كان الثانيَ؛ عرف نعمة الله عليه ومِنَّته فيهما، فشكرها وعمل بها، فحصَّل نِعمَ الدنيا ونعيمَ الآخرة.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٤٥).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٨/ ١٥).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٣٣٤).

وقوله: «ليس ذلك إلا للمؤمن»؛ أي: المؤمنِ المَوصوف بما ذكرناه؛ لأنه إن لم يكن كذلك؛ لم يصبر على المُصيبة الدُّنيويةِ، فتصير مُصيبةً في دينه، وكذلك لا يعرف النعمةَ ولا يقوم بحقها ولا يشكرُها، فتنقلبُ النعمةُ نِقْمةً، والحسنةُ سيئةً، نعوذ بالله من ذلك[1].

(ط): «إن أصابته سراء»: وأُنشد في معناه:

إذا كـانَ شُـكري نِعْمـةَ الله نِعْمـةً	عَلَيَّ لَهُ في مثلِهـا يَجـبُ الـشُّكرُ
فكيـفَ بُلـوغُ الـشُّكرِ إلاَّ بفَـضْلهِ	وإنْ طالَتِ الأَيَّـامُ واتَّـسعَ العُمْـرُ
إذا مُـسَّ بالنَّعْمَـاءِ عَـمَّ سُـرورُها	وإِنْ مُسَّ بالضَّرَّاءِ أعْقَبهـا الأَجْـرُ

انتهى[2].

هذا المؤمـن هو الـــذي كمَل تفــويضُ أمره إلى الله، فلا يختار إلا ما اختاره الله له، فإن ابتُلي بالفقر صبر ورضي وقام بما لله فيه من العبودية؛ فكان خيراً له، وإن ابتُلي بالغنى شكر وقام بما لله فيه من العبودية؛ فكان خيراً له، وكذلك إن ابتُلي بالمرض، أو بالسفر، أو الإقامة، أو غير ذلك، فلكل حالة من هذه الأحوال عُبوديةٌ خاصَّةٌ بها.

* * *

٢٨ ـ وَعَنْ أَنَـسٍ ﷺ، قالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبيُّ ﷺ، جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الكَرْبُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رضِـي الله عنها: وَاكَرْبَ أَبَتَاه! فَقالَ: «لَيْسَ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٣٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٣٣٤).

عَلى أَبيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ»، فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يا أَبَتَاه! أَجَابَ رَبّاً دَعَاه، يَا أَبَتاه! جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ مَأواه، يَا أَبَتَاه! إلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاه؛ فَلَمَّا دُفِنَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها: أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، التُّرَابَ؟ رواه البخاري.

(الرابع)

* **قوله: «جعل يتغشاه الكرب»:**

(الكرب): الغَمُّ الذي يأخذ بالنَّفْس؛ يعني: لمَّا اشتد مرضُه ﷺ، وظهرت عليه أمارةُ السَّكَرات؛ لم تُطِق فاطمةُ رضي الله عنها احتمالَ ذلك فقالت: «واكَرْبَ أبتاه»، فقال ﷺ: **«ليس على أبيك كربٌ بعد اليوم»**؛ أي: فاصبري ولا تجزعي، فإذا [...][1]، فعلى هذا: ظهر إيرادُ المؤلف هذا الحديثَ في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

(ط): **«يا أبتاه»**: أصله: يا أبي، والتاء بدلٌ من الياء؛ لأنهما من الحروف الزوائد، والألف للنُّدْبة لمَدِّ الصوت، والهاء للسكت، ولا بدَّ للنُّدْبة من إحدى العلامتين (يا)، أو (وا)؛ لأن النُّدْبةَ لإظهار التوجُّع ومَدِّ الصوت، وإلحاقُ الألف في آخرها؛ للفصل بينها وبين النداء، وزيادةُ الهاء في الوقف إرادةَ بيان الألف لأنها خَفِيَّة، وتحذف في الوصل.

قوله: **«جنة الفردوس»** في «البخاري»، و«شرح السنة»: «مَنْ جَنَّةُ

---

(١) بياض في الأصل.

الفِرْدَوْسِ»[1] وقـع [(مَنْ)] موصولةً، وفي بعض نُسخ «المصابيح»: وقعت جارَّةً، والأول أنسب؛ لأنه من وادي قولهم: وامَنْ حَفرَ بِئرَ زَمْزَمَاهْ، انتهى[2].

في هذا الحديث: فضيلةُ فاطمةَ رضي الله عنها؛ لأنها مع ما طُبعت عليه من الضَّعف مُنِحت صبراً عظيماً في أول صَدْمةِ هذه المُصيبة التي أقعدت عمرَ رضي الله عنه، حتى إنه لم تُقِلُّه رجلاه، وكان قد بلغه خبرُ الوفاة، وليس الخبر كالمُعاينة، وهذه الصدِّيقة نزلت عليها السَّكينةُ، فلم تتكلم إلا بكلمات يسيرة كلُّها حَقٌّ، ومعناها صِدْقٌ.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»، ولفظه: (لمَّا تغَشَّى رسولَ الله ﷺ الكَرْبُ؛ كان رأسُـه في حَجْر فاطمةَ، فقالت فاطمةُ: واكَرْبـاه لِكَرْبك اليومَ يا أبتاه)، وزاد بعد قوله: «أجاب رباً دعاه»: (يا أبتاه؛ مِنْ رَبِّه ما أَدْناه!)[3].

ووجهُ الجمع بين هذا وما ثبت في «الصحيح»: أنه ﷺ تُوفِّي ورأسُه بين نَحْر عائشةَ رضي الله عنها وسَحْرِها[4]: أنهن كُنَّ يتناوبن الخِدْمةَ، فلما شاهدت فاطمةُ ذلك؛ لم تُطِقِ النظرَ وتأخرت، فجعلت عائشةُ رأسَه بين سَحْرِها ونَحْرِها، وتُوفِّي على تلك الحالة ﷺ.

* * *

٢٩ ـ وعَنْ أَبِي زَيْدٍ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه البخاري (٤١٩٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٣١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٨١٧).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٦٢٢).

(٤) رواه البخاري (٤١٨٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَحِبِّهِ وَابْنِ حِبِّهِ، ﷺ قال: أَرْسَلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ: إنَّ ابْنِي قَدِ احْتُضِرَ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلامَ وَيَقُولُ: «إنَّ لِلهِ مَا أَخَذَ، وَلَه مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيءٍ عِنْدَه بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِم عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا. فَقَامَ وَمَعَه سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ ﷺ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ، فَأَقْعَدَهُ فِي حِجْرِهِ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ؛ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يا رَسُولَ اللهِ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ»، وفي روايةٍ: «في قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ» متفقٌ عليه.

وَمَعْنَى «تَقَعْقَعُ»: تَتَحَرَّكُ وتَضْطَرِبُ.

(الخامس)

(نه): يقال: أقرئ فلاناً السَّلامَ، واقرأ عليه السَّلامَ، كأنه حين يُبلِّغه سلامَه يَحْملُه على أن يقرأ السَّلامَ ويردَّه[1].

* **قوله ﷺ: «إن لله ما أخذ»:**

(ن): معناه: الحَثُّ على الصبر والتسليمِ بقضاء الله تعالى، وتقديره: إن هذا الذي أُخِذَ منكم كان له لا لكم، فلم يأخذ منكم إلا ما هو له، فينبغي أن لا تجزعوا؛ كما لا يجزَعُ مَن اِستُردت منه وديعةٌ أو عاريَّةٌ.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣١).

ومعنى: «**وله ما أعطى**»: أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن مُلكه، بل هو له سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء.

وقوله: «**كل شيء عنده بأجل مسمى**»: معناه: واصبروا ولا تجزعوا؛ فإن كلَّ مَنْ مات قد انقضى أجلُه المُسمَّى، فمُحالٌ تقدُّمُه أو تأخرُّه عنه، فإذا علمتم هذا كلَّهُ؛ فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم.

وهذا الحديث من قواعد الإسلام المُشتملة [على جُمل][1] من أصول الدين وفروعه والآداب[2].

(ط): «**فلتصبر ولتحتسب**» يجوز أمراً للغـــائب المؤنث، أو الحاضر على قراءة من قرأ: (فبذلك فلتفرحوا)، فعلى هذا: المُبلِّغُ عن[3] رسول الله ﷺ ما تلفَّظ به في الغَيبة، والمرادُ بالاحتساب: أن يجعل الولدَ في حسابه لله تعالى، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون[4].

(ن): «**تقعقع**» بفتح التاء والقافين.

و«**الشنة**»: القِرْبة البالية، ومعناه: لها صوتٌ وحَشْرجةٌ كصوت الماء إذا أُلقي في القِرْبة البالية.

وقول سعد: «**ما هذا؟**» معناه: أن سعداً ظن أن جميعَ أنواع البكاء حرامٌ، وأن دمعَ العين حرامٌ، وظنَّ أن النبيَّ ﷺ نسي فذكَّره، فأعلمه النبيُّ ﷺ

---

(١) من «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٢٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٢٥).

(٣) في الأصل: «من».

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٤١٦).

أن مُجرَّدَ البكاء ودمعَ العين ليس بحرام ولا مكروه، بل هو رحمةٌ وفضيلة، وإنما المُحرَّمُ النَّوْحُ والنَّدْبُ والبكاء المقرونُ بهما أو بأحدهما؛ كما في الحديث: «إنَّ اللهَ لا يُعذِّبُ بدَمعِ العَيْنِ ولا بحُزنِ القَلْبِ، ولكن يُعذِّبُ بهذا، أو يَرحمُ»[1]، وأشار إلى لسانه.

وفي الحديث الآخر: «العينُ تَدمعُ، والقلبُ يَحزنُ، ولا نقولُ ما يسخطُ الله»[2].

وفي الحديث الآخر: «ما لم يَكُنْ نَقْعٌ أو لَقْلَقةٌ»[3].

(ق): أي: هذه رِقَّة يجدها الإنسانُ في قلبه، تبعثه على البكاء من خشية الله على أفعال البـرِّ والخير، وعلى الشفقة على المُبتلى والمُصاب، ومَنْ كان كذلك؛ حازه الله برحمته، وهو المعنيُّ بقوله: «وإنَّما يرحمُ اللهُ من عِبادِهِ الرُّحَماءَ».

وضدُّ ذلك القَسوة في القلوب الباعثةُ على الإعراض عن الله، وعن أفعال الخير، ومن كان كذلك قيل فيه: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الزمر: ٢٢][4].

(ك): «ما هذا؟»؛ أي: فيضانُ العين، كأنه استغرب ذلك منه؛ لأنه

---

(١) رواه البخاري (١٢٤٢)، ومسلم (٩٢٤)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (١٢٤١)، ومسلم (٢٣١٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٢٥)، والحديث علَّقه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٣٤)، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٥٢٨٩)، من قول عمر رضي الله عنه.

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٧٥).

مخالفةٌ لما عَهِدَهُ منه من مُقاومة المُصيبة بالصبر، فقال: «إنها رحمة»؛ أي: أثرُ رحمة؛ أي: رحمة للمَقبوض تنبعثُ عن التأمُّل فيما هو عليه، وليس مما توهَّمتَ من الجزَعِ وقلَّةِ الصبر[1].

(ط): «وإنما يرحم الله»؛ يعني: هذا الخلقَ، يخلُق الله من عباده من اتَّصف بأخلاق الله، و«من» في «من عباده» بيانيةٌ، حالٌ من المفعول، وهو «الرحماء»، قدَّمها إجمالاً وتفصيلاً؛ ليكون أوقعَ.

* * *

٣٠ ـ وَعَنْ صُهَيْبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُـــولَ اللهِ ﷺ قال: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِـرَ قَالَ للمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِـرْتُ، فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلاماً أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلاماً يُعَلِّمُهُ، وَكَانَ في طَرِيقِهِ إذَا سَلَكَ رَاهبٌ، فَقعَدَ إليْه، وَسَمِعَ كَلامَهُ، فَأَعْجَبَهُ، وَكَانَ إذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إلَيْه، فَإذَا أَتَى السَّاحرَ ضَرَبَه، فَشَكَا ذلكَ إلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلي، وإذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ.

فَبَيْنَمَـــا هُوَ عَلَـــى ذلكَ، إذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: اليَوْمَ أَعْلَمُ: السَّاحِرُ أَفْضَلُ، أَمِ الرَّاهِبُ أفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَراً، فقَالَ: اللَّهُمَّ إنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِب أَحَبَّ إلَيْكَ مِنْ أَمْرِ

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٧/ ٨١).

السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ؛ فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيْ بُنَيَّ! أَنْتَ اليَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ ستُبْتَلَى، فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَلا تَدُلَّ عَلَيَّ؛ وَكَانَ الغُلامُ يُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الأدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بهَدَايا كَثيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ إنْ أَنتَ شَفَيْتَنِي، فَقَالَ: إنِّي لا أَشْفِي أحَداً، إنَّمَا يَشْفِي اللهُ تَعَالَى، فَإِنْ آمنْتَ بالله تَعَالى دَعَوْتُ الله فَشَفَاكَ، فآمَنَ باللهِ تعَالَى، فَشَفَاهُ اللهُ تَعَالَى، فَأَتَى المَلِكَ، فَجَلَسَ إلَيْهِ كَما كَانَ يَجْلِسُ، فقالَ لَهُ المَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ: ربِّي، قالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟! قالَ: ربِّي وَربُّكَ اللهُ، فَأَخَذَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الغُلامِ، فَجِيءَ بالغُلامِ، فقالَ لَهُ المَلِكُ: أَيْ بُنَيَّ! قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبرَصَ، وَتَفْعَلُ وتَفعَلُ؟! فقالَ: إنِّي لا أَشْفِي أحداً، إنَّمَا يَشْفِي اللهُ تعالَى، فَأَخَذَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دلَّ عَلَى الرَّاهِبِ؛ فَجِيءَ بالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَعَا بالمِنْشَارِ، فوُضِعَ المُنْشَارُ في مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بجَلِيسِ المَلكِ، فقيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فوُضِعَ المِنْشَارُ في مَفْرِقِ رَأسِهِ، فَشَقَّهُ بِه حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بالغُلامِ، فَقيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى،

فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذِرْوَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلاَّ فَاطْرَحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ، فَصَعِدُوا بِهِ الجَبَلَ، فقالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرَجَفَ بِهِمُ الجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى المَلِكِ، فَقَالَ لَهُ المَلِكُ: مَا فُعِلَ بِأَصْحَابِكَ؟ فقالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ تعالى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فقالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ، وَتَوَسَّطُوا بِهِ البَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلاَّ فَاقْذِفُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ، فقالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ، فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى المَلِكِ، فقالَ لَهُ المَلِكُ: مَا فُعِلَ بِأَصْحَابِكَ؟ فقالَ: كَفَانِيهِمُ الله تعالى. فقالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ. قالَ: مَا هُوَ؟ قالَ: تَجْمَعُ النّاسَ فِي صَعِيد وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ القَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللهَ رَبِّ الغُلامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذلكَ قَتَلْتَنِي. فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ القَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الغُلامِ، ثُمَّ رَمَاهُ، فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ، فَمَاتَ. فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الغُلامِ، فَأُتِيَ المَلِكُ، فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ وَاللهِ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ. قَدْ آمَنَ النَّاسُ. فَأَمَرَ بِالأُخْدُودِ

بِأَفْوَاهِ السِّكَكِ فَخُدَّتْ، وَأُضْرِمَ فِيهَا النِّيرَانُ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ، فَأَقْحِمُوهُ فيها، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فيهَا، فقالَ لَهَا الغُلامُ: يَا أُمَّاهْ! اصْبِرِي؛ فَإِنَّكِ عَلَى الحَقِّ» رواه مسلم.

«ذِرْوَةُ الجَبَلِ»: أَعْلاهُ، وَهِيَ بكَسْرِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ وَضَمِّهَا، وَ«القُرْقُورُ» بِضَمِّ القَافَيْن: نَوْعٌ مِنَ السُّفُنِ، وَ«الصَّعِيدُ» هُنَا: الأَرْضُ البَارِزَةُ، وَ«الأُخْدُودُ»: الشُّقُوقُ في الأَرْضِ كَالنَّهْرِ الصَّغيرِ، وَ«أُضْرِمَ»: أُوقِدَ، وَ«انْكَفَأَتْ»؛ أي: انْقَلَبَتْ، وَ«تقَاعَسَتْ»: تَوَقَّفَتْ وَجَبُنَتْ.

(السَّادِسُ)

(ن): «الأكمه»: الذي خُلق أعمى.

و(المئشار): مهموز في رواية الأكثرين، ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ياء، ويجوز: المنشار بالنون، وهما صحيحتان.

و«ذروة الجبل»: أعلاه، وهي بضم الذال وكسرها.

و«رجف بهم الجبل»: اضطرب وتَحرَّك حركة شديدة.

وحكى القاضي عن بعضهم: أنه رواه: (زحف) بالزاي والحاء، لكنَّ الأولَ هو الصَّحيحُ المَشهورُ.

و«القرقور» بضم القافين: السَّفينةُ، قيل: الصَّغيرة، وقيل: الكبيرة،

واختار القاضي الصغيرة بعد حكايته خلافاً كثيراً.

و«**انكفأت بهم السفينة**»؛ أي: انقلبت.

و«**الصعيد**» هاهنا: الأرض البارزة.

و«**كبد القوس**»: مِقْبَضُها عند الرَّمْي.

وقوله: «**نزل بك حذرك**»؛ أي: ما كنت تحذر وتخاف.

و«**الأخدود**»: هو الشَّقُّ العظيم، وجمعه: أخاديد.

و«**السكك**»: الطرق.

و«**أفواهها**»: أبوابها، انتهى[1].

زاد الإمام أحمد في روايته قال: «فكَانُوا يَتعادَوْنَ ويتدَافَعُون، فجاءتِ امرأةٌ بابنٍ لها تُرضِعُهُ» الحديثَ[2].

* **وقوله: «من لم يرجع عن دينه فأحموه»:**

(ن): هكذا هو في عامة النسخ: «**فأحموه**» بهمزة قطع بعدها حاءٌ، ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا، ووقع في بعض نسخ بلادنا: «فأقحموه» بالقاف، وهذا ظاهر، ومعناه: فاطرحوه فيها كرهاً.

ومعنى الرواية الأولى: ارموه؛ من قولهم: أَحْمَيتُ الحديدةَ وغيرها: إذا أدخلتَها النَّار لتَحْمَى.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١٣٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٦ ـ ١٧). وهو صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٤٦١).

وقوله: «فتقاعست»؛ أي: توقَّفَتْ ولزمت موضِعَها، وكرهت الدُّخولَ في النار.

فيه: إثبات كرامات الأولياء، وفيه: جوازُ الكذب في الحرب ونحوها، وفيه: إنقاذُ النفس من الهلاك، سواءٌ نفسُهُ أو نفسُ غيره مِمَّن له حُرْمةٌ[1].

(ق): وجه التمسك بهذا: أن النبيَّ ﷺ ذكر هذا كلَّه في مَعرِض الثَّناء على الراهب والغلام، وعلى وجه الاستحسان ممَّا صدر عنهما، فلو كان شيءٌ منها مُحرَّماً أو غيرَ جائز في شرعه لبيَّنه لأُمَّته، ولاستثناه من جملة ما صدر عنهما، ولم يفعل ذلك، فكلُّ ما أخبر عنهما حُجَّةٌ، ومُسوِّغٌ للفعل.

فإن قيل: كيف يجوز في شرعنا ما فعل الغلامُ؛ من دلالته على الرَّاهب للقتل، ومن إرشاده إلى كيفية قتل نفسه؟

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن الغلام كان غيرَ مُكلَّف؛ لأنه لم يبلغ الحُلُمَ، ولو سُلِّم أنه مُكلَّف؛ لكان العذرُ عن ذلك: أنه لم يعلم أن الراهبَ يقتل، فلا يلزم من دلالته عليه قتلُه، وعن مَعُونته على قتل نفسه: أنه لمَّا غلب على ظنه أنه مقتولٌ ولا بدَّ، أو عَلِم مما علَّمه الله في قلبه؛ أرشدهم إلى طريق يُظهر الله به كرامتَه، وصِحَّةَ الدِّين الذي كانا عليه؛ ليُسلمَ الناسُ، وليَدينوا دينَ الحق عند مشاهدة ذلك كما كان، وقد أسلم عثمانُ رضي الله عنه نفسَهُ عند علمه بأنه يقتل ولا بدَّ؛ لِما أخبره النبيُّ ﷺ.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٣٠، ١٣٣).

وهذا الحـــديثُ كلُّه إنما ذكره النبي ﷺ لأصحابه؛ ليصبروا على ما يلقَون من الأذى والآلام والمَشقَّات التي كانوا عليها؛ ليتأسَّوا بمثل هذا الغلام في صبره وتَصَلُّبه في الحق، وتَمسُّكه به، وبذله نفسَهُ في إظهار دعوته، ودخول الناس في الدِّين مع صِغَر سِنِّه، وكذلك الراهبُ صبر على التمسك بالحَقِّ حتى نُشِر بالمنشار، وكذلك كثيرٌ من الناس لمَّا آمنوا بالله ورسَخ الإيمانُ في قلوبهم؛ صبروا على الطَّرح في النار، ولم يرجعوا عن دينهم.

وهذا كلُّه فوق ما كان يُفعل بمَنْ آمن بالنبيِّ ﷺ؛ فإنه لم يكن فيهم من فُعل به شيءٌ من ذلك؛ لكفاية الله لهم، ولأنه تعالى أراد إعزازَ دينه، وإظهارَ كلمته، على أنا نقول: إن مُحمَّداً ﷺ أقوى الأنبياء في الله، فأصحابُه أقوى أصحاب الأنبياء في الله، فقد امتُحن [كثيرٌ] منهم بالقتل والصَّلْب والتعذيب الشَّديد، ولم يلتفتوا إلى شيء من ذلك.

ويكفيك قصةُ عاصم وخُبيب وأصحابهما، وما لقي أصحابُه من الحُروب والمِحَن، والقتل والأَسْر والحَرْق، وغير ذلك، فقد بذلوا في الله نفوسَهم وأموالَهم، وفارقوا ديارَهم وأولادَهم حتى أظهروا دينَ الله، ووفوا بما عاهدوا الله عليه، فجازاهم الله أحسنَ الجزاء، ووفاهم مِن أجر مَنْ دخل الإسلام بسببهم أفضلَ الجزاء.

وفيه: أن من حُرم التوفيقَ استدبر الطريق، فقد أظهر الله لهذا الجَبَّار الظالم من الآيات والبينات ما يدلُّ على القطع والثبات أن الراهبَ والغلامَ كانا على الدِّين الحق، والمَنهج الصِّدْقِ.

والدَّابَّةُ العظيمة كانت أسداً؛ كما جاء في حديث آخر، انتهى[1].

ذكر محمد بن إسحاق: أن اسمَ الغلام: عبدُالله بن الثَّامر، وأن رجلاً من أهل نَجْران حفر حفرتَه في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، فوجده تحت الرَّدْمِ قاعداً واضعاً يده على ضَرْبةٍ في رأسه، مُمسِكاً عليها بيده، فإذا أُخذت يدُه عنها انبعثت دماً، فإذا أُرسلت يدُه رُدَّت عليها فأمسكت، في يده خاتم مكتوبٌ عليه: رَبِّي الله، فكتبوا بذلك إلى عمر، فكتب إليهم أقِرُّوه على حاله، ففعلوا[2].

قال ابنُ بَشْكُوال: وكان اسمُ ذلك الملِك: ذا نُوَاس، وكان بنَجْران، والواقعة كانت قبل مَبعث النبيِّ ﷺ بسبعين سنة، وكان اسمُ الراهب فيمون.

* قولــه: «بلــغ مـن ســـحرك أنك تبرئ الأكمه والأبرص وتفعل وتفعل»: كرر الفعل دلالةً على أنه كان يشفي من سائر الأمراض والأوجاع، يدلُّ عليه ما صَرَّح به في «مسند الإمام أحمد» بلفظ: «بلغَ مِنْ سِحْرِكَ أنكَ تُبرِئُ الأَكْمهَ والأبرصَ، وهذه الأَدْواءَ»[3].

وقد أورد محمدُ بن إسحاق هذه القصةَ بسياق آخر عن مُحمَّد بن كعب القُرظيِّ: أن أهل نَجْرانَ كانوا أهلَ شِرْكٍ يعبدون الأوثانَ، وكان في قرية قريبة من نجران ساحرٌ يُعلِّم غِلمانَ أهل نجرانَ السِّحرَ، فابتنى رجلٌ خيمةً بين نجرانَ وبين القرية التي فيها السَّاحرُ، وجعل أهلُ نجرانَ يُرسلون

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٤٢٤)، ولم يذكر القرطبي الوجه الثاني.

(٢) انظر: «سيرة ابن إسحاق» (١/ ٤٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٦ ـ ١٧). وهو صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٤٦١).

غِلمانَهم إلى ذلك السَّاحر، فبعث الثَّامرُ ابنه عبدَالله بن الثَّامر مع غِلمانِ أهل نجرانَ، فكان إذا مَرَّ بصاحب الخيمة؛ أعجبه ما يرى من عبادته وصلاته، فجعل يجلسُ[1] إليه ويستمع منه، حتى يُسلم، فوحَّد اللهَ وعبدَه، وجعل يسأله عن شرائع الإسلام حتى إذا فقُه فيه جعل يسأله عن الاسم الأعظم، وكان يَعْلَمُه، فكتمَهُ إيَّاه، وقال: يا ابن أخي؛ إنك لن تحملَه، أخشى ضعفَك عنه، فلمَّا رأى عبدُالله أن صاحبَه قد ضنَّ [به] عنه، وتخَّوف ضعفه فيه؛ عهد إلى قِدَاح فجمعها، ثم لم يُبق لله اسماً يعلمُه إلا كتبه في قدَحٍ، لكل اسم قدحٌ، حتى إذا أحصاها أوقد ناراً، ثم جعل يقذفها فيها قدحاً قدحاً، حتى إذا مَرَّ بالاسم الأعظم؛ قذف فيها بقدَحهِ، فوثب القَدَحُ حتى خرج منها لم يضرُّه شيءٌ، ثم أتى به صاحبَه، فأخبره أنه قد علم الاسمَ الأعظمَ، فقال: كيف علمته؟ فأخبره بما صنع، قال: أَيِ ابنَ أخي؛ قد أصبْتَه، أَمسِكْ على نفسك، وما أظنُّ تفعل، [فجعل] عبدُالله بن الثامر، إذا دخل نجران؛ لم يلق أحداً به ضُرٌّ إلا قال: يا عبدَالله؛ أَتوحِّدُ اللهَ، وتدخلُ في ديني، فأدعو الله لك فيُعافيَك مِمَّا أنت فيه من البلاء؟ فيُوحِّد الله ويُسلِمُ، فيدعو الله له فيُشفى، حتى لم يبق بنجرانَ أحدٌ به ضُرٌّ إلا أتاه فاتبعه على أمره، ودعا له فعُوفي، حتى رُفع شأنُه إلى ملك نجرانَ، فدعاه فقال: أفسدت عليَّ أهلَ قريتي، وخالفتَ ديني ودينَ آبائي، لأَمُثِّلَنَّ بك، فقال: لا تقدر على ذلك.

قال: فجعل يُرسل به إلى الجبل الطويل، فيُطرح على رأسه، فيقع

---

(١) في الأصل: «مجلساً».

على رأسه ما به قَلَبَةٌ[1]، وجعل يبعث به إلى مياه بنجرانَ بُحُورٍ لا يُلقى فيها شيءٌ إلا هلك، فيُلقى فيها، فيَخرجُ ليس به بأسٌ، فلمَّا غلبه؛ قال له عبدُالله بن الثامر: إنك والله لا تقدر على قتلي حتى تُوحِّد اللهَ وتؤمنَ بما آمنتُ به، فإنك إذا فعلت سُلِّطْتَ عليَّ فقتلتني.

قال: فوحَّد اللهَ ذلك الملِكُ، وشهد شهادةَ عبدالله بن الثَّامر، ثم ضربه بعصاً في يده، فشجه شجةً غيرَ كبيرة فقتله، وهلك الملِكُ مكانَه، فاستجمع أهلُ نجرانَ على دين عبدالله بن الثامر، وكان على ما جاء به عيسى بنُ مريمَ عليه السلام من الإنجيل وحُكمه، ثم أصابهم ما أصاب أهلَ دينهم من الأحداث.

فمنْ هناك كان أصلُ النَّصرانية بنجرانَ، فسار إليهم ذو نُواس بجسده، فدعاهم إلى اليهودية، فخيرهم بين ذلك أو القتل، فاختاروا القتلَ، فخَدَّ الأُخدودَ، فحرق بالنار، ومَثَّل بالسيف، حتى قتل منهم قريباً من عشرين ألفاً[2].

* * *

٣١ ـ وَعَنْ أنَسٍ ﷺ، قالَ: مَرَّ النَّبيُّ ﷺ بامْرَأَة تَبكِي عنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي»، فَقالَتْ: إلَيْكَ عَنِّي؛ فَإنَّكَ لَمْ تُصَبْ بمُصِيبَتي! وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقيلَ لَهَا: إنَّهُ النَّبيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبيِّ ﷺ،

---

(١) أي: داءٌ.

(٢) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (٢/ ١٣٠).

فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فقالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى» متفق عليه.

وفي رواية لمُسْلمٍ: «تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا».

(التَّنبِيه)

* قوله: «تبكي عند قبر»:

(ق): هذا البكاء كان معه ما يُنكَرُ؛ من رفع صوت أو غيره؛ كالجَزَع، وأما نفسُ البكاء: فعلى ما تقدم من الإباحة[1].

(ن): فيه: الأمرُ بالمَعروف، والنهيُ عن المُنكر، مع كلِّ أحد، وفيه ما كان عليه النبيُّ ﷺ من التَّواضُع، وأنه ينبغي للإمام والقاضي إذا لم يَحتَجْ إلى بَوَّاب أن لا يتخذَه، كذا قاله أصحابنا.

وفي قولها: «لم أعرفك»: الاعتذارُ إلى أهل الفضل إذا أساء الإنسانُ أدبَه معهم[2].

(ك): وفيه: إباحةُ الزِّيارة؛ لأنه ﷺ لم يُنكر عليها زيارتَها، وتقريرُه حُجَّة كقوله[3].

(ط): «اتقي الله»: توطئة لقوله: «اصبري»، كأنه قيل: لا تجزعي

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٧٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٢٧).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٧/ ٧٩).

وخافي غضبَ الله تعالى[1].

* قوله: **«ولم تعرفه»**:

(مظ): أي: لم تعرف المرأةُ الباكيةُ النبيَّ ﷺ.

(ك): فهو مَقولٌ لأنس لا مَقُولها[2].

(ق): **قوله: «لم تجد عنده بوابين»**؛ لأن ذلك كان عادتَه؛ لتواضعه ومُجانبته أحوالَ المُتْرفين والمتُكبـِّرين؛ لأنه كان نبياً عبداً، لا نبياً مَلِكاً، ﷺ.

ومعنى: **«عند الصدمة الأولى»**: أن الصبرَ الشاقَّ الصَّعبَ على النفس الذي يعظُم الثوابُ عليه: إنما هو عند هُجوم المُصيبة وحرارتها؛ فإنه يدلُّ على قُوَّة النفس وتثبيتها، وتمكُّنها في مقام الصبر، فإذا بَردت؛ فكلٌّ واحد يصبر، ولذلك قيل: يجب على العاقل أن يلتزم عند المُصيبة ما لا بدَّ للأحمق منه بعد ثلاث.

ولهذا المعنى أُبيح للمُصابة أن تَحُدَّ على غير زوجها ثلاثاً لا غيرُ؛ إذ بَعدها تَبرُدُ المُصيبةُ غالباً، وأما دوامُ الإحداد إلى أربعة أشهر وعشر للمتوفى عنها زوجُها: فلمعنًى آخرَ.

و**(الصدم)** أصله: الضَّربُ في شيء صُلْب، ثم استُعير لمن فَجِئه المُصيبةُ، ومعنى هذا القول: أن النبيَّ ﷺ لمَّا صادمته هذه المرأةُ بقولها: **«إليك عَنِّي؛ فإنك لم تُصَبْ بمصيبتي»**، وبقولها: «ما تُبالي بمصيبتي» كما في رواية أخرى ـ وهو سُوء أدب يتأذى به ـ قابل ذلك بالصَّبر، وحَلُمَ عنها،

---

(1) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٤١٩).

(2) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٧/ ٦١).

ولم يؤاخِذْها به مع تمكُّنه من ذلك، فحصل من الصبر على أشقِّه على النُّفوس، وأعظمِه في الثواب، هذا ما سمعنا في هذا.

ويحتمل عندي أن ينجرَّ مع هذه المرأة منه معنىً آخرُ، وذلك أنها لمَّا شاهدت قبرَ ابنها؛ تجدَّدت عليها مُصيبتُها، وكان ابتداءُ تجدُّدها صدمةً أُولى صَدَمَتْها، فلم تصبر حتى غَشِيَها من الجَزَع ما صدَّها عن معرفة من كَلَّمها، ثم لمَّا أفاقت من ذلك؛ جاءت مُعتذرةً مُظهرةً للتجلُّد، فقال لها ذلك مُنبـِّهاً على أنها قد فاتها مَحَلُّ الصبر والأجر[1].

(ك): قال ابنُ بَطَّال: أراد ﷺ أن لا تجتمعَ عليها مُصيبتان؛ مُصيبةُ فَقْدِ الولد، وفَقْدِ الأجر الذي يُبطله الجزَعُ، فأمر بالصبر الذي لا بدَّ للجازع من الرُّجوع إليه بعد سقوط أَجرِه.

وقيل: كلُّ مصيبة لم يُذهِب فرحُ ثوابها ألمَ حُزنها؛ فهي المُصيبةُ الدائمة، والحُزنُ الباقي.

وقال الحسن: الحمدُ لله الذي أَجَرنا على ما لا بدَّ منه[2].

(ط): كما قالت: اعذرني من تلك الرَّدَّة وخُشونتها، وكان ظاهرُ الجواب غيرَ ما ذكره ﷺ من قوله: «الصبر عند الصدمة الأولى»، لكن أخرجه مُخْرجَ الأُسلوب الحَكيم؛ أي: دعي الاعتذارَ منِّي؛ فإنِّي لا أغضبُ إلا لله، وانظري إلى تفويتك من نفسك الثوابَ الجَزيلَ والكَرامةَ والفضلَ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٧٩).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٧/ ٦١).

من الله تعالى بالجَزعِ، وعدم الصَّبرِ عند فَجْأة الفجيعة[1].

* * *

٣٢ ـ وَعَنْ أَبي هُريرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يَقُولُ اللهُ تعالى: مَا لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إلاَّ الجنَّةُ» رواه البخاري.

(الثَّامِنُ)

(نه): (صفي الرجل): الذي يُصافيه الوُدَّ، ويُخلِصه له، فَعِيلٌ بمعنى فاعلٍ، أو مفعول[2].

* * *

٣٣ ـ وَعَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا: «أَنَّهُ كَانَ عَذَاباً يَبْعَثُهُ اللهُ تعالى عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ الله تعالى رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ في الطَّاعُون، فَيَمْكُثُ في بَلَدِهِ صَابِـراً مُحْتَسِباً يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُصِيبُهُ إلاَّ مَا كَتَبَ الله لَهُ، إلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ» رواه البخاري.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٤١٩).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٠).

(التاسع)

* **قوله ﷺ: «كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء»:**

(ن): هذا الوصف بكونه عذاباً مُختصٌّ بمَنْ كان قبلنا، وأما هذه الأمة: فهو لها رحمةٌ وشهادةٌ، وثبت في «الصحيحين»: «المَطْعونُ شَهيدٌ»[(1)]، و«الطَّاعونُ شَهادَةٌ لكُلِّ مُسْلمٍ»[(2)]، وإنما يكون شهادةً لمَنْ صبرَ؛ كما بيَّنه في هذا الحديث، انتهى[(3)].

رواه أحمدُ بإسناد جيد عن أبي مُنيب الأَحْدَبِ قال: خطبَ معاذُ بن جبل بالشَّام، فذكر الطاعونَ فقال: إنه رحمةُ ربِّكم، ودَعوةُ نبيِّكم، وقَبْضُ الصَّالحينَ قبلَكم، اللَّهُمَّ اجعل على آل مُعاذٍ نصيبَهم من هذه الرَّحمةِ، ثم نزل عن مَقامه ذلك مَطعوناً، فدخل عليه عبدُ الرحمن بنُ معاذ، فقال عبدُ الرحمن: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾[البقرة: ١٤٧]، فقال معاذ: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[الصافات: ١٠٢][(4)].

وفي رواية: طُعن مُعاذٌ في إصبعه السَّبَّابة، فكان يقول: ما يَسرُّني أن لي بها حُمْرَ النَّعم[(5)].

(ق): قال أبو قِلاَبَةَ: يعني بـ (دعوة نبيكم): أنه ﷺ: دعا أن يجعل

---

(١) رواه البخاري (٦٢٤)، ورواه مسلم (١٩١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٦٧٥)، ومسلم (١٩١٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٠٤).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤٠).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤١).

فَناءَ أُمَّته بالطَّعن[1] والطاعون، هكذا جاءت الروايةُ بالواو.

والمرادُ بالأُمَّة في الحديث: الصحابةُ ﭫ؛ لأنهم همُ الذين اختار الله لمُعظمهم الشهادةَ بالقتل في سبيل الله، وبالطاعون الذي وقع في زمانهم، فهلك به بقيتُهم[2].

(ك): الطاعون وإن كان مِحنةً صُورةً، لكنه رحمةٌ من حيث إنه يتضمَّنُ مثلَ أجر الشُّهداء، فهو سببُ الرحمة لهذه الأمة.

وقوله: «في بلده»: هو مما تنازع الفعلان فيه[3].

(قض): الطاعون: من الأمراض المُهلكة غالباً، فإذا عرضَ للمؤمن كان شهادةً له، وإن عرض للكافر كان زَجْراً؛ أي: عذاباً[4].

(ط): «ليس من عبد»: الجملة بيان لقوله: «جعله رحمة للمؤمنين»، و(مِنْ) زائدة، و«فيمكث» عطف على (يقع)، وكذا «يعلم»، و«إلا كان» خبر (ليس)، و«صابراً» و«محتسباً» حالان من فاعل (يمكث)؛ أي: يصبر وهو قادرٌ على الخروج، مُتوكِّلاً على الله، ابتغاءَ لمرضاة الله، طالباً لثوابه، لا لغرض آخر، انتهى[5].

وسيأتي معنى الشهيد، وبيان اشتقاقه في (الحديث السابع والعشرين)

---

(١) في هامش الأصل: «لعله: بالقتل».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٦١٢).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٣/ ٨٨).

(٤) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٢٣).

(٥) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٤٢).

من (الباب الخامس والثلاثين بعد المئة في الجهاد).

* * *

٣٤ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ اللهَ ﷻ قَالَ: إذَا ابْتَلَيْتُ عَبدِي بِحَبِيبَتَيهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ» يُريدُ: عَيْنَيْه. رواه البخاري.

(الغِشَارِ)

(ط): تُسمَّى العَينان بالحبيبتين؛ لأن العالَمَ عالَمان: الغَيبُ والشَّهادةُ، وكلٌّ منهما مَحبوبٌ، ومُدْرِك الأولى البَصيرةُ، ومُدرِكُ الثانية البصر، واشتق[1] الحبيب من حَبَّة القلب، وهي سُوَيداؤه، نظيرَ سُوَيداء العين.

أنشد السيدُ الرَّضيُّ:

لـو يُفتـدَى ذاك الـسَّوادُ فَديتُـهُ ... بسَوادِ عَينِي بل سـوادِ ضَـمَائِري

وقال أبو العَلاء[2]:

يَـودُّ أنَّ سَـوادَ اللَّيـلِ دامَ لَـهُ ... وزِيدَ فيهِ سَـوادُ القَلـبِ والبَـصرِ

ولعلَّ جعلَ الجنة عوضاً عنهما؛ لأن فاقدَهما حبيسٌ، فالدُّنيا سجنُه

---

(١) في هامش الأصل: «واشتقاق».

(٢) جعل تحتها في هامش الأصل: «الطَّيِّب»، وفي بعض نسخ «شرح المشكاة» للطيبي: «أبو الطيب».

حتى يدخلَ الجنةَ، على ما ورد: «الدُّنيا سِجْنُ المُؤمنِ، وجَنَّةُ الكَافرِ»(١).

و(ثم) في قوله: «ثم صبر» للتراخي في الرتبة؛ لأن ابتلاءَ الله تعالى العبدَ نعمةٌ، وصبرَه عليه مُقتضٍ لتضاعف تلك النعمة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر: ١٠].

ولمَّا أُصيب ابنُ عباس رضي الله عنهما بكَريمتَيْه؛ أنشد:

إنْ يَسْلُبِ(٢) اللهُ مِنْ عَينيَّ نُورَهُما ... فَفِي لِسَانِي وقَلْبِي للهُدَى نُورُ
عَقْلِي ذَكيٌّ وقَولِي غَيرُ ذِي خَطَلٍ ... وفِي فَمِي صَارِمٌ كالسَّيفِ مَأثورُ(٣)

(ك): «الحبيبتان المحبوبتان»؛ يعني: العينين، سُمِّيا بذلك لأنهما أحبُّ الأشياء إلى الشخص.

و«صبر»؛ أي: على البلاء شاكراً عليه، راضياً بقضاء الله تعالى، وليس ابتلاءُ اللهِ العبدَ بالعَمى لسُخْطِه عليه، بل لدفع مَكروه يكون بسبب البصر، أو لتكفير ذنوب سلَفت منه، أو لتبليغه إلى أجر لم يبلغه بعمله، ونعمةُ الصبر وإن كانت أجلَّ نعم الله على العبد في الدنيا؛ فعوضُ الله له الجنةَ عليها أعظمُ العِوَضين، وأفضلُ النِّعمتين، كَمّاً وكَيفاً؛ لنفاد مُدَّة الالتذاذ بالبصر وضعفه، وبقاء الالتذاذ بالجنة وقوته، فمن ابتُلي بالعمى أو بفقد جارحة فليتلَقَّ ذلك بالصَّبر؛ ليَحصُل له الجَنَّةُ التي مَن صار إليها قد

---

(١) رواه مسلم (٢٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في هامش الأصل: «يذهب».

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٤٣).

ربحت تجارته، انتهى[1].

قال الحافظ أبو يعلى المَوْصِليُّ: ثنا شَيْبانُ بن فَرُّوخَ: ثنا سعيدُ بن سُلَيم الضَّبِّيُّ: ثنا أنسُ بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «قالَ اللهُ ﷻ: إذا أَخذتُ كَريمَتَي عَبْدِي؛ لم أَرْضَ لهُ ثَواباً دُونَ الجَنَّةِ» قال: قلتُ: يا رسولَ الله! وإن كانت واحدةً؟ قال: «وإنْ كانَتْ وَاحِدةً»[2].

وعن عِرْباض بن ساريةَ، عن النبيِّ ﷺ ـ يعني: عن ربّه ـ قال: «إذا سلَبْتُ مِنْ عَبْدِي كَريمَتَيهِ وهوَ بهِما ضَنِينٌ؛ لم أَرْضَ لهُ ثواباً دُونَ الجَنَّةِ إذا حَمِدَني علَيْهِمَا».

رواه ابن حبان في «صحيحه»[3]، وترجَم عليه بقوله: (بابُ ذكر رجاء دخول الجنة لِمَنْ حَمِدَ اللهَ على سلب كَرِيمَتَيهِ إذا كان بهما ضَنِيناً)، ثم قال: (ذكرُ البيان بأن هذا الفضلَ إنما يكون لمن صبر عليهما مُحتسباً).

ثم روى عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَذهبُ اللهُ بحَبيبتَي عبدٍ ويحتسبُ؛ إلا أَدخلَهُ اللهُ الجَنَّةَ»[4].

* * *

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٠/ ١٨٣).

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٢٣٧). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٩٠٤).

(٣) برقم (٢٩٣١).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٩٣٢).

(فَصـــلٌ
فيمَنْ كُفَّ لهم الأبصارُ من ذوي البَصائر والأخيار)

شعيبٌ ويعقوبُ عليهما السـلام[1]، العباس بن عبد المطلب، وابنه عبدالله، وعبد المُطَّلب بن هاشم، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن عمر بن الخطاب: أَشْرَبَ عينيه الماءَ إذا توضأ، فكُفَّ بَصرُه.

عبدالله بن زيد: كان على نخل له، فنُعي إليه رسولُ ﷺ، فقال: اللَّهُمَّ؛ العينان اللتانِ[2] كنتُ أُبصر بهما إلى رسول الله ﷺ فخُذْهُما، فذهب بصرُه.

أبو قُحافة والد أبي بكر الصِّدِّيق، أبو سفيان بن الحارث، عبدُالله بن أرقمَ، عمرو بن أم مكتوم، كعب بن مالك، حسان بن ثابت، عبدالله بن أبي أَوْفَى، مُطْعِمُ بن عَدِيٍّ، جُبير بن مُطعِم، قَتادةُ بن النُّعمان، أبو سفيان صخرُ بن حرب، عَقِيل بن أبي طالب، أبو أَسِيد السَّاعديُّ، المُغيرة بن مِقْسَم، المُغيرة بن شعبة، سعد بن أبي وقاص، علي بن زيد من ولد عبدالله بن جُدْعانَ أَكْمهُ، أبو هلال الرَّاسِبِّي، علي بن مُحْرزٍ، أحنفُ بن قيس، أَشْعثُ بن قيس، سعد بن عثمان بن عفان، عُتبة بن سفيان، طلحة الطَّلَحات، قَبِيصَةُ بن ذُؤيب، وخلائق لا يحصون من فحول العلماء، وأعيان الأمة، وإنما ذكرنا بعضاً منهم؛ للتأسِّي.

---

(١) في هامش الأصل: «نسبةُ الكَفِّ إلى شُعيبٍ ويعقوبَ مُشكلٌ، وعبارته مُؤولة بحمل ذلك على الغِشاوة؛ لأن الأنبياءَ عليهم الصلاة والسلام مُنزَّهُون عن العمَى، والله أعلم. لمُحرره إسماعيلَ بن اليازجي».

(٢) في الأصل: «العينين التي».

وكُفَّ بصرُ أبي معاوية الأسود فقال: يا ربِّ! قد علمتَ مَحبَّتي للقرآن نظراً فَحُلْتَ بيني وبينها، فكان إذا أخذ المُصحف؛ أبصر ما فيه، فإذا وضعه؛ عاد إلى عادته.

وقال شُريحٌ العَابدُ: ذهب بصري فأُتيت في المنام، فقيل لي: أَحْصِ تهليلات القرآن وادع بها، فإن الله سيردُّ بصرَك، ففعلتُ، فردَّ الله عليَّ بصري، فقال لي رجل: هل استخرتَ الله فيه؟ فقلت: لا، فقال: استَخِرِ الله[1] في ذلك، فاستخرتُ فذهبَ بصري.

* * *

٣٥ ـ وَعَنْ عَطَاءِ بْن أَبي رَبَاحٍ قالَ: قالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَلا أُريكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّة؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قالَ: هَذِهِ المرْأَةُ السَّوْداءُ، أَتَتِ النبيَّ ﷺ، فقَالَتْ: إنِّي أُصْرَعُ، وَإنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ تعالى لِي، قَالَ: «إنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ تعالى أَنْ يُعَافيَكِ»، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَت: إنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ الله أَنْ لا أَتَكَشَّفُ، فَدَعَا لَهَا. متفقٌ عليه.

(الحادي عشر)

*** قوله: «ألا أريك امرأة من أهل الجنة»:**

(ك): فإن قلت: فهذه أيضاً مُبشَّرةٌ بالجنة، فليسوا منحصرين على العشرة؟!

---

(١) في هامش الأصل: «ط، فاستخر الله».

قلت: وكثيرٌ غيرُهم؛ مثل الحسن والحُسين، وأزواج النبي ﷺ، فالمراد بالعشرة: الذين بُشِّروا في مجلس واحد، وصرح فيهم بلفظ البشارة.

و«أتكشف»: من التفعل، و(أنكشف): من الانكشاف؛ أي: تظهر عورتي.

فيه: فضل الصَّرَع، وأن اختيارَ البلاء والصبر عليه يُورث الجنةَ، وأن الأخذَ بالشدَّة [أفضل] من الأخذ بالرُّخصةِ، انتهى[1].

الصَّرَعُ عند الأطباء: عِلَّة تتشوَّش معها أعضاءُ الحِسِّ والحركة، فيكونان بلا نظام، وسببه: سَدَّةٌ دماغية غيرُ تامَّة تحدث في مجاري الأعصاب المُحرِّكة للأعضاء، فتمنع الرُّوحَ الإنسانية عن السُّلوك الطَّبيعي فيها.

وقولها: «إني أتكشف»: كِنايةٌ عن تَنْحِية الثياب عن العَورة الواجب سَتْرُها، وقولها: «إني أصبر»: فيه بيانُ كمالِ رُسوخها في الدِّين، وإيثارها الآخرةَ الباقية على الدُّنيا الفانيةِ، وعلوُّ الهِمَّة إلى هذه المرتبة عَزيزٌ في النساء، وفيه معجزةٌ ظاهرةٌ لرسول الله ﷺ؛ فإنه دعا لها بأنها لا تنكشف عند زوال عقلها وعدم تمييزها بين الحَسَن والقبيح، واعتيادها التكشف عند عُروض هذا المرض، وهذا ممَّا ليس في القِوى البشرية القُدرةُ عليه، وفيه فضيلة التخلُّق بالحياء؛ إذ لم يأمرها النبي ﷺ بالصبر على ذلك، ودعا لها بأن لا تنكشفَ.

* * *

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٠/ ١٨٣).

٣٦ ـ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قال: كأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيّاً منَ الأَنْبِيَاءِ ـ صَلَوَاتُ اللهُ وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ ـ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ» متفقٌ عليه.

(الثَّانِي عَشَرَ)

(ط): «نبياً» منصوبٌ على شريطة التفسير؛ بقرينة قوله: «ضربه»، وهو حكاية لفظ الرَّسول ﷺ، ويجوز أن يُقدَّرَ مضافٌ؛ أي: يحكي حالَ نبيٍّ من الأنبياء، وهو معنى ما تلفَّظ به، وحينئذٍ (ضربه) يجوز أن يكون صفةً للنبي ﷺ، أو يكون استئنافاً، كأن سائلاً سأل: ما حكاه؟ فقيل: (ضربه)[1].

(ن): فيه: بيانُ ما كان الأنبياءُ صلوات الله عليهم عليه؛ من الحِلْم، والصَّبر، والعَفْوِ، والشَّفَقةِ على قومهم، ودعائهم بالهداية والغُفران، وعُذرهم في جنايتهم[2] على أنفسهم بأنهم لا يعلمون، وهذا النبيُّ المُشار إليه من المُتقدِّمين، وقد جرى مثلُ هذا لنبينا ﷺ يوم أُحُد[3].

(ق): النبيُّ ﷺ هو الحَاكي، وهو المَحكيُّ عنه، وكأنه أُوحي إليه بذلك قبل وقوع قَضيَّته يومَ أحد، ولم يُعيَّن له ذلك النبيُّ، فلما وقع ذلك

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٣٤٢).

(٢) في الأصل: «حياتهم».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١٥٠).

له؛ تعيَّن أنه هو المَعنيُّ بذلك.

وإن تأمل الفَطِنُ هذا الدعاءَ في مثل تلك الحالة؛ علم بمعنى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم: ٤]، وأنه ﷺ لم يَدعُ عليهم فينتصِرَ، ولم يقتصر على العفو حتى دعا لهم، ولم يقتصر على الدعاء لهم حتى أضافهم إلى نفسه على جهة الشَّفقة، ولم يقتصر على ذلك حتى جعل جهلَهم لحاله كالعُذر، وإن لم يكن لهم عُذراً، وهذا غايةُ الفَضل والكرم التي لا يُشارَكُ فيها، ولا يُوصَل إليها[1].

* * *

٣٧ ـ وَعَنْ أَبي سَعيدٍ وأَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَب وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلا حَزَنٍ، وَلا أَذًى وَلا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشاكُهَا، إلاَّ كَفَّرَ اللهُ بهَا مِنْ خطَايَاهُ» متفقٌ عليه. وَ«الوَصَبُ»: المَرَضُ.

(الثالث عشر)

المذكور في الكتاب لفظُ البخاري[2]، وروايةٌ لمسلم: «ما يُصيبُ المُؤمنَ من وَصَبٍ ولا نَصَبٍ ولا سَقَمٍ ولا حَزَنٍ، حتَّى الهَمِّ يُهَمُّهُ، إلا كُفِّرَ به مِنْ سيئاتِه»[3].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٦٥٠).

(٢) رواه البخاري (٥٣١٨).

(٣) رواه مسلم (٢٥٧٣).

(ن): «الوصب»: الوجع اللازم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ [الصافات: ٩]؛ أي: لازم ثابت، و«النَّصَبُ»: التعب، وقد [نَصِبَ] ينصَبُ نَصَباً كـ (فَرِحَ يَفْرَحُ فَرَحاً)، ونصبه غيره [وأنصبَهُ]: لغتان.

و«السقم» بضم السين وإسكان القاف وبفتحهما معاً، لغتان، وكذلك (الحَزَن) و(الحُزْن) فيه اللغتان، و«يهمه»: ضبطه القاضي: بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يُسَمَّ فاعله، وضبطه غيرُه بفتح الياء وضم الهاء؛ أي: يَغُمُّه، وكلاهما صحيح[١].

(تو): «الهم»: الحزن الذي يُذيب الإنسانَ؛ من قولهم: همَمْتُ الشَّحْمَ فانْهَمَّ، و(الحزن): خشونة في النفس؛ لما يحصل فيهما من الغم، أُخِذَ من حُزونة الأرض، فعلى هذا: الهَمُّ أخصُّ وأبلغُ من الحُزن.

وقيل: الهَمُّ يختص بما هو آت، والحُزن بما مضى.

روى الترمذيُّ: أنَّ وكيعاً قال: لم يُسمَع في الهَمِّ أنه كَفَّارةٌ إلا في هذا الحديث[٢].

(مظ): (الهم): ما يُصيب القلبَ من الألم وغيرها؛ بفَوت مال أو ولد وغير ذلك، إلا أن الغَمَّ أشدُّ؛ فإنه الحزن الذي يَغمُّ الرجلَ؛ أي: يستره بحيثُ يقرُب أن يُغمى عليه، والهَمُّ الذي يُذيبه، والحُزن أسهلُ منهما[٣].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣٠).

(٢) رواه الترمذي (٩٦٦).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٣٩٤).

(ق): (الهم) و(الحزن) في اللغة مترادفان، ومقصودُ الحديث ليس كذلك، بل مقصودُه التسويةُ بين الحزن الشديد الذي يكون عند فَقد محبوب، والهَمِّ الذي يقلق الإنسانَ ويُشغَلُ به فكرُه من شيء يخافه أو يكرهه، في أنَّ كلَّ واحد يُكَفَّر به؛ كما جمع بين الوَصَب وبين السَّقَم، لكن يطلق الوصَبُ على الخفيف منه، والسَّقمُ على الشديد، ويقع الترادفُ بهذا[1].

(ط): الزمخشري: شُكْتُ الرجلَ أَشوكُه؛ أي: أدخلتُ في جسده شوكةً، وشِيكَ ـ على ما لم يُسمَّ فاعلُهُ ـ يُشاك شوكاً[2].

(مظ): يجوز رفع «الشوكة» على الابتداء، والخبر «يشاكها»، وجَرُّها على أن «حتى» عاطفة، أو بمعنى (إلى)، والضمير في (يشاكها) مفعوله الثاني، والمفعول الأول مُضمرٌ أُقيم مُقام الفاعل، المعنى: حتى الشَّوكةُ يشاك المسلم تلك الشَّوكةَ[3].

(ك): (النصب): التَّعبُ، و(الوصَب): المرضُ، و(الهم): مَكروهٌ يلحق الإنسانَ بحسب ما يقصِدُه، و(الحزن): ما يلحقه بسبب حُصول مَكروه في الماضي، و(الأذى): ما يلحقه من تَعدِّي الغير عليه، و(الغم): ما يلحقه بحيث يَغُمُّه كأنه يُضيِّقُ عليه ويُثقله، وهو شاملٌ لجميع أنواع المَكروهات؛ لأنه إما بسبب ما يَعرِضُ للبدن أو للنفس، والأول: إما بحيث يخرج على المَجرى الطبيعي أم لا، والثاني: إما أن يُلاحَظ فيه التَّغيرُ

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٤٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٣٩).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٣٩٤).

أم لا، ثم ذلك إما أن يظهرَ فيه الانقباضُ والاغتمامُ أم لا، ثم ذلك إما بالنظر إلى الماضي أم لا[1].

(ن): فيه: بِشارةٌ عظيمة للمُسلمين، فإنه قَلَّ أن ينفكَّ واحدٌ ساعة من شيء من هذه الأمور، وفيه: تكفيرُ الخطايا بالأمراض والأسقام ومصائب الدنيا وهمومِها وإن قَلَّتْ مشقَّتُها، وفيه: رفعُ الدَّرجات بهذه الأمور، وزيادةُ الحسنات، هذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء.

وحكى القاضي عن بعضهم: أنها تُكَفِّر الخطايا فقط، ولا ترفع درجةً، ولا تُكتب حسنةً.

قال: وروي نحوه عن ابن مسعود قال: الوجَعُ لا يُكتبُ به أَجرٌ، ولكن يُكَفِّر الخطايا.

واعتمد على الأحاديث التي فيها تكفيرُ الخطايا، ولم يبلغه الأحاديثُ المُصرِّحة برفع الدَّرَجات، وكَتْبِ الحسنات.

في «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ [يقول]: «ما مِنْ مُسلمٍ يُشاكُ شَوكةً فما فَوقَها إلاَّ كُتِبتْ لهُ دَرجةٌ، ومُحِيتْ عنهُ بها خَطيئةٌ»[2]، وفي رواية له: «إلا كَتَبَ اللهُ له بها حَسنةً، أَو حَطَّ عنهُ بها خَطيئةً»[3]، وفي بعض النسخ: «وحَطَّ عنهُ بها خَطِيئةً»[4].

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٠/ ١٧٦).

(٢) رواه مسلم (٢٥٧٢).

(٣) رواه مسلم (٢٥٧٢/ ٤٧).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٢٨).

(ق): لكن هذا كله إذا صبر في المَصائب واحتسب، وقال ما أمره الله به في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾[البقرة: ١٥٦][1].

* * *

٣٨ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولُ اللهِ! إنَّكَ تُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً! قالَ: «أَجَلْ، إنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ»، قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قال: «أَجَلْ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى؛ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إلاَّ كَفَّرَ اللهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، وَحُطَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا» متفقٌ عليه.

وَ«الوَعْكُ»: مَغْثُ الحُمَّى، وَقيلَ: الحُمَّى.

(الرابع عشر)

(ن): «الوعك» بإسكان العين، قيل: هو الحُمَّى، وقيل: ألمُها ومَغْثُها، وقد وُعِكَ الرَّجلُ يُوعَك فهو مَوْعُوكٌ.

والحكمة في كون الأنبياء أشدَّ بلاء، ثم الأمثل فالأمثل: أنهم مخصوصون بكمال الصبر، وصِحَّةِ الاحتساب، ومعرفة أن ذلك نعمةٌ من الله تعالى؛ ليَتِمَّ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٤٦).

لهم الخيرُ، ويُضاعَفَ لهم الأجرُ، ويَظهرَ صبرُهم ورضاهم، انتهى[1].

قال الكَلاباذِيُّ: وإنما كانوا أشدَّ بلاء من وجهين: سَلْبِ المَحبوب، وحَمْل المَكروه.

فالمحبوباتُ مَسْكونٌ إليها، ومَنْ ساكَنَ شيئاً شُغِل به وأقبل عليه، والمَكارِهُ مَهروبٌ منها، ومَنْ هرب[2] من شيء أدبر عنه.

فالأنبياء عليهم السلام والأمثلون أحِبَّاءُ الله تعالى، والله تعالى حبيبُهم، والحبيب يُحب مُواجهةَ حبيبه له بوجهه، وإقبالَه عليه بكُلِّيته، فيسلبُهم المَحبوباتِ والمَلاذَّ لِيصرفَ وجهَهُم إليه ويُقْبِـلَ بقُلوبهم عليه، ويُحَمِّلَهم المَكاره ليهربوا منها إليه، فيُدبروا من الأشياء ويُقبلوا عليه[3].

* قوله ﷺ: «كما تحط الشجرة ورقها»:

(ط): شبه حالةَ المريض، وإصابةَ المرض جسدَه، ثم مَحْوَ السَّيئات عنه سريعاً، بحالة الشَّجرة، وهُبوب الرِّياح الخريفية، وتَناثر الأوراق منها، وتجرُّدِها عنها، فهو تشبيهٌ تَمثيليٌّ؛ لانتزاع الأمُور المُتوهَّمة في المُشبَّه من المُشبَّه به، فوجهُ التشبيه: الإزالةُ الكُلِّيَّةُ على سبيل السُّرعة، لا الكَمال والنُّقصان؛ لأن إزالةَ الذُّنوب عن الإنسان سببُ كماله، وإزالةَ الأوراق عن الشجر سببُ نُقصانها[4].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٢٧، ١٢٩).

(٢) في الأصل: «كره»، ولعل الصواب المثبت.

(٣) انظر: «معاني الأخبار» للكلاباذي (ص: ٢٠٨).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٣٩).

(ك): فإن قلت: هذا لا يدلُّ على ما صَدَّقه بقوله: «أجل»؛ إذ ذلك يدل على أن في المرض زيادةَ الحَسَنات، وهذا على أنه يَحُطُّ الخَطيئاتِ.

قلت: قوله: (أجل) تصديقٌ لذلك الخبر، فصدَّقه أولاً، ثم استأنف الكلامَ وزاد عليه شيئاً آخر، وهو حَطُّ السيئات، كأنه قال: نعم يزيدُ الدَّرجات، ويَحُطُّ الخَطيئاتِ أيضاً.

واختلف العلماءُ فيه؛ فقال أكثرهم: فيه رفعُ الدرجات وحَطُّ الخطيئة، وقال بعضهم: إنه يَحُطُّ الخطيئةَ فقط[1].

* * *

٣٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً، يُصِبْ مِنْهُ»، رواه البخاري.

وَضَبَطُوا «يُصبْ»: بفَتْحِ الصَّادِ وكَسْرِهَا.

(الحَدِيثُ الخَامِسَ عَشَرَ)

(ن): «يصب» بفتح الصاد وكسرها.

(ط): الفتح أحسن؛ للأدب؛ نحو: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠][2].

(نه): أي: ابتلاه بالمصائب ليُثيبَه عليها، يقال: مُصِيبة ومَصُوبةٌ

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٠/ ١٧٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٣٨).

ومُصَابةٌ، والجمع: المصائب، وهو الأمرُ المَكروه ينزل بالإنسان[1].

(ك): (يصب) بلفظ المجهول، فمفعولُ ما لم يُسمَّ فاعلُه: إما الضميرُ الذي فيه، وضمير (منه) راجع إلى الله؛ أي: يصير مُصاباً بحُكم الله، وإما الجارُّ والمَجرورُ، والضمير راجعٌ إلى (مَنْ)[2].

(مظ): (يصب) مجزوم؛ لأنه جواب الشرط، و(مِن) في (منه) للتعدية بمعنى (إلى)، يقال: أصاب زيدٌ من عمرو؛ أي: وصل إليه [منه] مصيبةٌ وأذىً، المعنى: من يرد الله به خيراً؛ أوصل إليه مُصيبةً؛ ليُطهِّره من الذُّنوب، وليرفعَ درجتَه، والمُصيبةُ: اسمٌ لكل مَكروه يُصيب أحداً[3].

* * *

٤٠ ـ وَعَن أنَسٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ فَاعِلاً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِـنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي» متفقٌ عليه.

(السادس عشر)

*** قوله ﷺ: «لضر أصابه»:**

(ن): فيه: التصريحُ بكراهة تَمنِّي الموت لضُرٍّ نزل به؛ من مرض أو

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٥٧).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٠/ ١٧٨).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٣٩٤).

فاقة وغيرهما، أما إذا خاف ضرراً في دينه، أو فتنةً فيه: فلا كراهة فيه؛ لمفهوم هذا الحديث ولغيره، وقد نُقِل هذا الثاني عن خلائقَ من السَّلف عند خوف الفتنة في أديانهم.

وفيه: أنه إن خالف ولم يصبر على بلواه؛ فليقل: «اللَّهمَّ أَحْيِـني إذا كانت الحياةُ خيراً. . .» إلى آخره، والأفضل الصبرُ والسُّكون للقضاء[1].

(ق): فيه: النهيُ عن تمنِّي الموت لأجل الضُّر؛ لأن ذلك دليلٌ على الضَّجَر والتَّسخُّط بالمقدور، وعدمِ الصبر والرِّضا، وأما ما جاء في رواية لمسلم: «لا يَتَمنَّينَّ أَحدُكم المَوتَ، ولا يَدْعُ به من قبلِ أَن يأتيَهُ، إذا ماتَ أحدُكُم انقطعَ عملُه، ولا يَزِيدُ المُؤمنَ عُمرُهُ إلاَّ خَيراً»[2]: ففيه النَّهيُ عن تمنِّي الموت لضُرٍّ ولغير ضُرٍّ، ألا ترى أنه علَّل النهيَ بانقطاع العُمرِ؟ فهذان الحديثان يفيدان مَقصودَين مُختلفين، لا أنه يُحمل أحدُهما على الآخر.

وفي قوله: «إن كان لا بد . . . إلى آخره» دليلٌ على استعمال التَّفويض، وسؤال الحياة حتى فيما لا بدَّ منه، وهو الموتُ، وكان ﷺ يُعلِّمُهم الاستخارةَ في الأُمور كلِّها، فإذا تمنى الموتَ وجزم به؛ كان قد اختار لنفسه ما لعلَّه[3] ينقطع عنه به خيرٌ.

وزاد البخاري: «لا يَتمنَّينَّ أَحدُكُم الموتَ؛ إما مُحْسِناً فلعلَّهُ يزدادُ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٧).

(٢) رواه مسلم (٢٦٨٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) في الأصل: «العلة لا».

حُسْناً، وإما مُسِيئاً فلعلَّهُ يَسْتَعتِبُ»[1]، والاستعتاب: طلبُ العُتْبى، وهو الرِّضا، وذلك لا يحصل [إلا] بالتوبة والرُّجوعِ عن الذنوب[2].

(ط): أي: لا ينبغي للمؤمن المُتزوِّد للآخرة والسَّاعي في ازدياد ما يُثاب عليه من العمل الصالح أن يتمنى ما يمنعُه عن التَّرَقِّي والسُّلوك لطريق الله، وعليه: ما ورد: «خِيارُكُم مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وحَسُنَ عَمَلُهُ»[3]؛ لأن من شأنه الازديادَ والتَّرقِّيَ من حال إلى حال، ومن مَقام إلى مقام، حتى ينتهيَ إلى مقام القُرْب، كيف يطلب القطعَ من مَطلوبه؟![4]

(ك): فإن قلت: قول النبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَلحِقْنِي بالرَّفيقِ الأَعلَى»[5] فيه تَمنِّي الموت؛ إذ لا يُمكن الإلحاق بهم إلا بالموت.

قلت: هذا ليس فيه تَمَنٍّ للموت، غايته أنه مُستلزِمٌ لذلك، والمَنهيُّ ما يكون مقصوداً بذاته، أو المنهيُّ هو المُقيَّدُ، وهو ما يكون من ضُرٍّ أصابه، وهذا ليس منه، بل للاشتياق إليهم.

قال ابن بَطَّال: إنه ﷺ قال ذلك بعد أن علم أنه مَيِّتٌ في يومه ذلك، ورأى الملائكةَ المُبشِّرةَ له عن رَبِّه بالسُّرور الكامل، ولهذا قال لفاطمة

---

(١) رواه البخاري (٥٣٤٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٤٢).

(٣) رواه الترمذي (٢٣٣٠)، وقال: حسن صحيح، والحاكم في «المستدرك» (١٢٥٦)، من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٦١).

(٥) رواه البخاري (٤١٧٦)، ومسلم (١٢٩١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

رضي الله عنها: «لا كَرْبَ علَى أَبيكِ[1] بعدَ اليومِ»[2]، وكانت نفسه مُفْرغةً في اللَّحاق بكرامة الله له، وسعادة الأبد، فكان ذلك خيراً له من كونه في الدنيا، وبهذا أَمر أُمَّته حيث قال: «فَلْيَقل: اللَّهُمَّ توفَّني ما كانتِ الوَفاةُ خَيراً لِي»[3].

* * *

٤١ ـ وَعَنْ أبي عبدِالله خَبَّابِ بْن الأَرَتِّ ﷺ، قال: شَكَوْنَا إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ في ظِلِّ الكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لنَا؟ أَلا تَدْعُو لنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ، فَيُحْفَرُ لَهُ في الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فيهَا، ثُمَّ يُؤْتَى بالمنْشَارِ، فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُجْعَلُ نِصْفَيْن، ويُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَديدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، مَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللهِ! لَيُتِمَّنَّ اللهُ هَذَا الأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لا يَخَافُ إلاَّ اللهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ» رواه البخاري.

وفي رواية: «وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ المُشْرِكِينَ شِدَّةً».

---

(١) في الأصل: «لأبيك».

(٢) رواه البخاري (٤١٩٣)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٠/ ٢٠٠).

(السابع عشر)

كان خَبَّابٌ ﷺ سادسَ ستة في الإسلام، وكان فيمن يُعذَّبُ في الله، سأله عمر ﷺ عما لقي من المشركين فقال: يا أميرَ المؤمنين؛ انظر إلى ظهري، فنظر فقال: ما رأيتُ كاليوم! فقال خَبَّابٌ: لقد أُوقدت لي نارٌ، وسُحِبتُ عليها، فما أطفأها إلا وَدَكُ ظهري[1].

(ك): **«المنشار»** بالنون: آلة قَطْع الخشبة، ويقال لها: (المئشار) بالهمزة؛ من أَشَرْتُ الخشبةَ: إذا قَطعتَها، و**«ما دونه لحمه»**؛ أي: تحت لحمه، و**«الأمر»**؛ أي: أمر الإسلام، و**«صنعاء»** بفتح المهملة وسكون النون وبالمد: قاعدةُ اليمن، ومدينته العظمى.

و**«حضرموت»**: بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء والميم: بلدةٌ أيضاً باليمن، وجاز في مثله بناءُ الاسمين، وبناء الأول وإعراب الثاني.

فإن قلت: لا مبالغة فيه؛ لأنهما بلدان متقاربان.

قلت: الغرض بيانُ انتفاء الخوف من الكفار على المسلمين، ويحتمل أن يراد بها صنعاءُ الروم، أو صنعاءُ دمشق؛ قريةٌ في جانبها الغربي، في ناحية الرَّبْوة.

الجوهري: حضرموت: اسم قبيلة أيضاً.

و**«الذئب»**: عطف على لفظة الجلالة، وإن احتَمل أن يعطفَ على المستثنى منه المُقدَّر، والمعنيان متعاكسان[2].

---

(١) رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٤٣٩).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٤/ ١٧٤).

(ط): «من عظم وعصب»: بيان [ما] في «ما دون لحمه»، وفيه من المبالغة: أن الأمشاطَ كانت تَنفُذ من اللحم إلى العظم والعصب من حِدَّتها

* * *

٤٢ ـ وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْن، آثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاساً في القِسْمَةِ: فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةً مِنَ الإبلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْن مِثْلَ ذلِكَ، وَأَعْطَى نَاساً مِنْ أَشْرَافِ العَرَبِ، وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ في القِسْمَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ! إنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيها وَجْهُ اللهِ، فَقُلْتُ: وَاللهِ! لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قالَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ، ثُمَّ قالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ؟»، ثُمَّ قالَ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». فَقُلْتُ: لا جَرَمَ لا أَرْفَعُ إلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثاً. متفقٌ عليه.

وَقَوْلُهُ «كَالصِّرْفِ» هُوَ ـ بِكَسْرِ الصَّادِ المُهْمَلَةِ ـ، وَهُوَ صِبْغٌ أَحْمَرُ.

(الثامن عشر)

* قوله: «فقال رجل: إن هذه القسمة ما عدل فيها، وما أريد فيها وجه الله»:

(ن): قال القاضي عياض رحمه الله: حكم الشرع: أن من سَبَّ النبيَّ ﷺ

كَفر وقُتل، ولم يُذكر في هذا الحديث أنَّ الرجلَ قُتل.

قال المَازَرِي: يحتمل أن يكون لم يُفهم منه الطَّعنُ في النُّبوَّةِ، وإنما نسبَه إلى ترك العَدل في القِسْمة.

والمعاصي ضربان: كبائر وصَغائر؛ فهو ﷺ معصومٌ من الكبائر بالإجماع، واختلفوا في إمكان وقوع الصَّغائر، ومن جَوَّزها؛ منعَ من إضافتها إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على طريق النَّقص، وحينئذ فلعله ﷺ لم يُعاقبْ هذا القائلَ لأنه لم يَثبُت عليه ذلك، وإنما نقله عنه واحدٌ، وشهادةُ الواحد لا يُراق بها الدم.

قال القاضي: هذا التأويل باطلٌ، بل العِلَّة في إبقائه ﷺ: «مَعاذَ اللهِ أن يَتحدَّثَ الناس: أن مُحمداً يقتل أَصحابَه»[1]، فسلك ﷺ مع هذا مَسلكَ غيره من المنافقين والذين آذوه، وسمع منهم في غير موطن ما كرهه، لكنه صبر استبقاءً لانقيادهم، وتأليفاً لغيرهم؛ لئلا يتحدَّث الناسُ أنه يقتل أصحابَه فينفروا[2].

(ق): هذا قول جاهل بحال النبيِّ ﷺ، غَليظِ الطَّبْعِ، حريصٍ، شَرِهٍ، منافق، وكان حقُّه أن يقتل؛ لأنه آذى رسولَ الله ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[التوبة: ٦١]، فالعذابُ في الدنيا هو القتلُ، لكنه لم يقتله النبيُّ ﷺ؛ للمعنى الذي قاله، وهو من حديث جابر: «أن لا يَتحدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحمَّداً يقتلُ أَصحابَهُ».

---

(١) رواه البخاري (٣٣٣٠)، ومسلم (٢٥٨٤/ ٦٣)، من حديث جابر ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٥٨).

ولهذه العِلَّة امتنع النبيُّ ﷺ من قتل المنافقين، مع علمه بأعيان كثير منهم وبنفاقهم، ولا يُلتفت لقول من قال بإبداء علة أخرى؛ لأن حديثَ جابر وغيره نَصٌّ في تلك العِلَّة، وقد أُمِنت تلك العِلَّةُ بعد رسول الله ﷺ، فلا نفاقَ بعده، وإنما هو الزَّندقةُ، كذلك قال مالك، فمَنْ آذى رسولَ الله ﷺ، أو سَبَّه؛ قُتِل، ولا يُستتاب، وهذا هو الحَقُّ والصَّوابُ.

واختلف في هذا العطاء الذي أعطاه النبيُّ ﷺ لهؤلاء المُؤلَّفة قلوبُهم: هل كان من الخُمُس، أو كان من صُلب الغنيمة؟

والأحرى على أصول الشريعة: أن يكون من الخُمُس، ومنه أكثر عطاياه ﷺ، وقد قال ﷺ: «مَا لي مِمَّا أفاءَ اللهُ عَلَيكُم إلا الخُمُسُ، والخُمُسُ مَردُودةٌ فِيكُم»[1].

و«الصرف» بكسر الصاد: صِبْغٌ أحمرُ تُصبغ به الجلود، وقد سُمِّي الدم صرفاً[2].

الصبر على الأذى من باب جهاد النفس، وقد جَبل الله النفوسَ على تألُّمِها منه، ولهذا شَقَّ على النبيِّ ﷺ، لكن سكن ذلك منه لعلمه بما وعد الله عليه من الأجر، وهو بلا حساب، بخلاف الإنفاق فإنه سبعُ مئة، وسائِر الحسنات؛ فإنها بعشر أمثالها.

* * *

(١) رواه أبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٤١٣٩)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٨٧٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٠٧).

٤٣ ـ وَعَن أنَسٍ ﷺ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا أرَادَ اللهُ بعَبْدِهِ خَيْراً، عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ في الدُّنْيَا، وَإذَا أرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ، أمْسَكَ عَنْهُ بذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلاءِ، وَإنَّ الله تعالى إذَا أحَبَّ قَوْماً ابْتَلاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ»، رواه الترمذي، وَقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ.

(التاسع عشر)

* **قوله ﷺ: «أمسك عنه بذنبه»:**

(ط): أي: أمسك عنه ما يَستحقُّه بسبب ذنبه من العقوبة، والضمير المرفوع [في] (يوافيه) راجعٌ إلى الله تعالى، والمنصوبُ إلى العبد، ويجوز أن يكون بالعكس، والمعنى: لا يجازيه بذنبه حتى يجيءَ في الآخرة مُتَوفِّرَ الذُّنوب وافيَها، فيستوفي حقَّه من العقاب(١).

* **قوله ﷺ: «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء»:**

(عُظم الشيء) بضم العين المهملة وإسكان المعجمة: أَكْبَرُه.

(مظ): أي: إن كثرة الثواب تحصُل بوصول كثرة البلاء إلى الرجل(٢).

* **قوله ﷺ: «فمن صبر فله الرضا»:**

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٥٠).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٤٠٨).

(ط): فإن قلت: الفاء تفصيلية، فالتفصيل غيرُ مطابق للمُفَصَّل؛ لأن المُفصَّل اشتمل على فريق واحد، وهم أهلُ المَحبَّة، والتفصيل على فريقين: أهل الرِّضا، وأهل السُّخْط.

قلت: هو من أسلوب قوله تعالى: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآيةَ [النساء: ١٧٢ ـ ١٧٣].

(الكشاف): هو كقولك[1]: جمع الأمير الخوارجَ، فمَنْ لم يخرج عليه كساه وحمله، ومن خرج عليه نكَّل به، وصِحَّةُ ذلك: أن حذف ذكر أحد الفريقين؛ لدلالة التفصيل عليه، فكذا هاهنا؛ أي: إذا أحبَّ الله قوماً، أو أبغض قوماً؛ ابتلاهم جميعاً.

وقوله: «فمن رضي فله الرضا» شرطٌ وجزاء، فُهِمَ منه أن رضا الله [تعالى مسبوقٌ برضا العبد، ومُحال أن يرضى العبدُ عن الله إلا بعد رضا الله عنه؛ كما قال: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [البينة: ٨]، ومُحالٌ أن يحصل رضا الله ولا][2] يحصل رضا العبد في الآخرة؛ كما [قال تعالى]: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ [الفجر: ٢٧ ـ ٢٨]، فعن الله الرضا أزلاً وأبداً، سابقاً ولاحقاً، انتهى[3].

ويحتمل أن يكون قوله: «فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله

---

(١) في الأصل: «كقول الإمام».

(٢) من «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٥٠).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٥٠).

السخط» نظيرَ قوله: «فمَنْ كانت هِجْرتُه إلى الله ورسُولهِ؛ فهِجرتُه إلى الله ورسُولهِ، ومَنْ كانت هِجْرتُه لدُنيا [يُصِيبُها أو امرأةٍ ينكِحُها]؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه»[1] وقد سبق في الكتاب تحقيقه.

وقوله: «فله السخط»: استعمل اللام موضع (على)، وهو كثير.

قال ابن هشام في «المغني»: قد تستعمل اللام بمعنى (على) في الاستعلاء الحقيقي؛ نحو: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾[الإسراء: ١٠٧]، ﴿دَعَانَا لِجَنْبِهِۦٓ﴾ [يونس: ١٢]، ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾[الصافات: ١٠٣]، وقوله:

فَخَــرَّ صَرِيعــاً لِليَــدَينِ ولِلفَــمِ

والمجازي؛ نحو: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[الإسراء: ٧]، وقوله ﷺ: «اشتَرِطي لهمُ الوَلاءَ»[2].

* * *

٤٤ ـ وَعَنْ أنَسٍ ﷺ، قال: كَانَ ابْنٌ لأَبي طَلْحَةَ ﷺ يَشْتكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أبو طَلْحَةَ، قــال: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْم ـ وَهِيَ أُمُّ الصَّبيِّ ـ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إلَيْهِ العَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فقَالَ:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٢٨٠)، والحديث رواه البخاري (٢٠٦٠)، ومسلم (١٥٠٤/ ٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

«أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟»، قال: نعَمْ، قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا»، فَوَلَدَتْ غُلاماً، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْمِلْهُ حَتَّى تأْتِيَ بهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَبَعَثَ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيءٌ؟»، قال: نعَمْ، تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبيُّ ﷺ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا في فِي الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَنَّكَهُ، وَسَمَّاهُ: عَبْدَاللهِ. متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ للْبُخَارِيِّ: قال ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَقَالَ رَجُلٌ منَ الأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ تِسْعَةَ أَوْلادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَؤوا القُرآنَ يَعْنِي: مِنْ أَوْلادِ عَبْدِاللهِ المَوْلُودِ.

وفي رواية لمسلمٍ: مَاتَ ابْنٌ لأَبي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لأَهْلِهَا: لا تُحَدِّثُوا أبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ، فَجَاء، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَتْ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذلِكَ، فوَقَعَ بهَا، فَلَمَّا أنْ رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبعَ، وَأَصَابَ منْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْماً أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لا، فَقَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ. قالَ: فَغَضِبَ، ثُمَّ قالَ: تَرَكْتِنِي حَتَّى إذَا تَلَطَّخْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْتنِي بِابْني؟! فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَارَكَ اللهُ في لَيْلَتِكُمَا»، قال: فَحَمَلَتْ، قال: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أتَى المَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لا يَطْرُقُهَا طُرُوقاً، فَدَنَوْا مِنَ المَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا

المَخَاضُ، فَاحْتَبَسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ! إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبِّ أَنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ، وأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَد احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى، تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ! مَا أَجِدُ الذي كُنْتُ أَجِدُ، انْطَلِقْ، فانْطَلَقْنَا، وَضَرَبَهَا المَخَاضُ حِينَ قَدِمَا، فَوَلَدَتْ غُلاماً. فقالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ! لا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيث.

(العِشْرُون)

* قوله: «كان لأبي طلحة ابن يشتكي»:

قال شيخنا الحافظُ ناصر الدين مُحمَّدُ بن أبي بكر عبدِالله بن محمَّد: هذا الابن هو أبو عُمير الذي كان يمزح معه النبيُّ ﷺ، ويقول له: «يا أبا عُمَيرِ! ما فعلَ النُّغَيْرُ؟»[1].

قال: وهذا الحديث علَّقه بزيادة في آخره طاهرُ بن مُحمَّد الحَدَّاديُّ في كتابه «عيون المجالس» عن مُعاويةَ بن قُرَّةَ بنحوه، وآخره: قالت: فحملتُ بابنٍ فسمَّاه رسولُ الله ﷺ عبدَالله، ثم قال رسول الله ﷺ: «الحمدُ لله الذي جعلَ في أُمَّتي صَبَّارةَ بَني إِسْرَائيلَ» فقيل: يا رسولَ الله! وما كان

(١) رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (٢١٥٠)، من حديث أنس ﷺ.

من خبرها؟ فقال: «كانَ في بَنِي إسرائيلَ امرأةٌ، وكانَ لها زَوجٌ، وكانَ لها منهُ غُلامانِ، وكان زوجُها أَمرَها بطعامٍ يَصنَعُهُ ليَدعُوَ عليه النْاسَ، ففعلَتْ، واجتمع النَّاسُ في داره، فانطلقَ الغُلامان يلعبان، فوقعا في بئرٍ كانت في الدَّارِ، فكرهَتْ أن يتنغَّصَ على زوجها الضِّيافةُ، فأدخلتهُما البيتَ، وسَجَّتْهُما بثَوبٍ، فلَمَّا فَرَغُوا دخلَ زوجُها، فقال: أَيْنَ ابنايَ؟ قالت: هُما في البيتِ، وإنَّها كانت تَمَسَّحَتْ بشيءٍ من الطِّيبِ، وتعرَّضت بالرَّجلِ حتَّى وقعَ عليها، ثُمَّ قالَ: أينَ ابنايَ؟ قالت: هُما في البيتِ، فناداهُما أبوهُما، فخرجا يَسْعَيانِ، فقالتِ المرأةُ: سُبحانَ اللهِ! لقد كانا مَيْتَيْنِ، ولكنَّ اللهَ أحياهُما ثَواباً لِصَبْرِي».

* **قولها: «هو أسكن ما كان»:**

(ن): فيه: استحبابُ استعمال المَعاريض؛ فإنه كلامٌ صحيحٌ مع أن المفهومَ منه أنه قد هان مَرَضُهُ وسَهُل، وهو في الحياة، وشرطِ المَعاريض المُباحة أن لا يضيعَ بها حَقُّ أحد.

و«أعرستم الليلة؟» بإسكان العين كنايةٌ عن الجِماع.

قال الأَصمعيُّ: يقال: أَعرسَ الرجل: إذا دخل، ولا يقال فيه: عَرَّس بالتشديد، أراد هنا الوطءَ، وسَمَّاه إعراساً لأنه في معناه في المقصود.

وقال صاحب «التحرير»: روي أيضاً: (عَرَّستم) في بفتح العين وتشديد الراء، قال: وهي لغةٌ تقال بمعنى (أَعْرسَ)، ولكن (أَعْرسَ) أفصحُ.

وهذا السُّؤالُ للتعجُّب من صنيعها وصبرها، وسروراً بحُسن رضاها بقضاء الله تعالى، ثم دعا ﷺ بالبركة في ليلتهما، فاستجاب الله تعالى

الدُّعاءَ، وحملت بعبدالله بن أبي طَلْحةَ، وجاء من أولاد عبدالله إسحاقُ وإخوته التسعة صالحين عُلماءَ ﷺ[1].

(ق): كلهم حُمِلَ عنهم العلمُ، وإسحاقُ هو شيخُ مالك، وأُمُّ سُلَيم هذه أمُّ أنس بن مالك بن النَّضْر كانت أسلمت مع قومها، فغضب مالكٌ لذلك فخرج إلى الشام، فهلَك هناك كافراً، وقيل: قتل، ثم خطبها بعده أبو طلحة وهو على شِرْكه، فأبت حتى يُسلم وقالت: لا أُريد منه صَداقاً إلا الإسلام، فأسلم وتزوَّجها، وحَسُن إسلامُه، فولدت له غلاماً كان قد أُعجب به، فمات... الحديثَ[2].

(ن): في الحديث مناقبُ لأمّ سُلَيم رضي الله عنها؛ من عِظَم أجرها، وحُسْنِ رضاها بقضاء الله، وجَزالةِ عقلها في إخفاء موته على أبيه في أول الليل؛ ليبيت مُستريحاً بلا حزن، ثم عشَّته، ثم تَصنَّعت له، وعَرَّضت له بإصابتها، فأصابها[3].

(ق): وفيه ما يدلُّ على إجابة دعوة النبيِّ ﷺ، وعِظَم مكانته وكرامته عند الله تعالى، وكم له منها، حتى حصل بذلك العلمُ القطعي واليقينُ الضَّروري؟!

وذلك أنه لما دعا لأُمِّ سُليم وزوجها؛ ولدت له من ذلك الغِشْيانِ عبدَالله، وكان من أفاضل الصحابة، ثم وُلد له عدةٌ من الفُضلاء الفُقهاء

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٢٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٣٦٣).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٢٤).

العُلماء؛ إسحاقُ وإخوتُه العشرة، انتهى[1].

* قولها: «لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيت»: يُستفاد منه وُفورُ علمها، وقوة يقينها، ورُسوخُها في دينها، وعظيمُ[2] إيمانها وعقلها؛ إذ علمت أن الدنيا وما فيها مَتاعٌ جعله الله تعالى للمُجتازين إلى الدار الآخرة؛ لينتفعوا به، ويستمتعوا منه أياماً معلومة، ويَردُّوه إلى المالك المُعير إذا انقضى الوقت واستردَّه طَيِّبَةً قلوبُهم، شاكرين للمُعير، مُثْنين عليه؛ إذ أحسن إليهم وأفضلَ، وأنعمَ عليهم فأجزلَ، فالجاهل يتصرف فيه تَصرُّفَ المالك، وينظر فيه نظرَ الثَّبات والدَّوام، فإذا استُرِدَّ منه عَظُمَ مصيبتُه، واشتدَّ بلاؤه وحزنه عليه، وهذا حال الأكثرين إلا مَنْ فتح الله عينَ بصيرته، وأراه الدنيا على ما هي عليه، ولقد أحسن القائل:

إنَّمـــا الـــدُّنيا عَـــوارِ ... والعَـــوَارِي مُـــسْتَرَدَّةْ

والآخر:

ومَا المَـالُ والأَهلُـونَ إلا وَدِيعـةٌ ... وَلا بُـدَّ يَومـاً أَن تُـردَّ الوَدائِـعُ

قال الإمام الغزالي: اعلم أن مَثَلَ الناس فيما أُعطوا من الدنيا مَثَلُ رجل هَيَّأ داراً وزَيَّنها وهو يدعو إلى داره على الترتيب واحداً بعد واحد، فدخل واحدٌ دارَه، فقُدِّمَ إليه طبقٌ من ذهب عليه بُخورٌ ورَياحينُ؛ ليَشتمَّهُ ويتركه لمن يلحقُه، لا ليتملكه فيأخذه، فجهل رسمَهُ، وظَنَّ أَنْ قد وُهِبَ

---

(1) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٦٧).

(2) في هامش الأصل: «عظم».

ذلك منه، فتعلق به قلبُه لمَّا ظَنَّ أنه له، فلما استُرجع منه؛ ضَجِرَ وتفجَّع، ومَنْ كان عالماً برَسْمِه انتفع به وشكره، ورَدَّه بطِيبة قلبٍ وانشراح صدر، فكذلك مَنْ عرف سُنَّةَ الله تعالى؛ علم أنها دارُ ضيافة سُبِّلَتْ على المُجتازين لا على المُقيمِين؛ ليتزوَّدوا منها، وينتفعوا بما فيها؛ كما ينتفع المُسافرون بالعَواري، ولا يَصرِفُون إليها كلَّ قلوبهم حتى تعظُم مُصيبتُهم عند فراقها[1].

[(ن)]: في هذا الحديث فوائدُ:

منها: تَحنيكُ المولود عند ولادته، وهو سُنَّةٌ بالإجماع.

ومنها: أن يُحنِّكَه صالحٌ؛ من رجل أو امرأة.

ومنها: التبرُّك بآثار الصَّالحين وريقِهم، وكلِّ شيء منهم.

ومنها: كونُ التَّحنيك بتمر، وهو مُستحبٌّ، ولو حُنِّك بغيره حصل التحنيك، لكن التمر أفضل.

ومنها: التواضعُ وتعاطي الكبير التَّحنيكَ ونحوَه، وأنه لا يَنقُصُ ذلك مُروءتَه.

ومنها: استحبابُ التسمية بعبدالله.

ومنها: استحبابُ تفويض تعاطي التسمية إلى صالح، فيختار له اسماً يرتضيه.

ومنها: جوازُ تسميته يومَ ولادته، انتهى[2].

---

(1) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ٢١٨).

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٢٣).

ومنها: استحبابُ الدُّعاء لمن تَخلَّق بخلق يحبه الله؛ كما إذا كظم غيظاً، أو صبر لنازلة، ونحو ذلك.

ومنها: استحبابُ بَعْثِ المولود إلى الصَّالحين وأهل الخير لعلَّ بعضَهم يدعو له بدعوة تكونُ سببَ نجاته من أهوال الدنيا والآخرة.

حُكي: أن والدَ إبراهيمَ بن أَدهمَ حَجَّ معه زوجتُه، وكانت حُبلى، فولدت إبراهيمَ بمكة، فرفعه في خِرْقةٍ، وجعل يتتبع أولئك الزُّهَّادَ والعُبَّادَ ويقول: ادعوا الله لابني أن يجعلَه رجلاً صالحاً، فيُرى أنه قد استُجيب لبعضهم فيه.

ومنها: استحبابُ بَعْثِ شيء ممَّا يصلحُ للتَّحنيك إذا بُعث المَولودُ إلى بعض الصالحين؛ إذ حالُهم أعزُّ من أن يستصحبوا شيئاً من ذلك.

ومنها: كراهة الطُّروق على الأهل عند الرجوع من السفر.

ومنها: استحبابُ مُلازمةِ الصَّالحين، وتكثير سَوادهم إذا دخلوا بلدةً أو خرجوا منها؛ لقول أبي طلحة: «يا ربِّ؛ إنه ليُعجِبُني أن أخرجَ معَ رسولِ الله إذا خرجَ، وأَدخُلَ معَهُ إذا دخلَ»؛ فإن لهم في أَسْفَارهم دعواتٍ مُستجاباتٍ لا شَكَّ فيهنَّ، ولهم في هاتين الحالتين زيادةُ ضَراعةٍ وخُضوع، فمَنْ صاحبَهُم ولازمَهُم؛ يُرجى أن لا يَشْقَى بهم.

ومنها: مَنقَبةٌ ظاهرة لأبي طلحة، وإجابة الله سبحانه دعاءه.

ومنها: فضيلةُ الدعاء عند الشدائد والكُرَب، وأن لا يكون للعبد مَفْزَعٌ ولا مَلجأٌ إلا إلى الله؛ فإن الأمرَ كلَّه بيده، وهو الفاعل لما يريد.

ومنها: أنه يُجيب مَنْ دعاه، ولا يُخيِّبُ مَنْ رجاه.

* * *

٤٥ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ» متفقٌ عليه.

«وَالصُّرَعَةُ»: بِضَمِّ الصَّادِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ العَرَبِ: مَنْ يَصْرَعُ النَّاسَ كَثِيراً.

(الحادي والعشرون)

* **«الصرعة»** بضم الصاد وفتح الراء: المُبالِغُ في الصِّراع الذي لا يُغلبُ، فنقله إلى الذي يَغْلِبُ نفسَه عند الغضب ويقهرها؛ فإنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى أعدائه، وشَرَّ خُصومه؛ ولذلك قال: «أَعْدى عَدُوٍّ لكَ نَفسُكَ التي بَيْنَ جَنْبَيكَ»[1].

وهذا من الألفاظ التي نقلها [الشرع] عن وضعها اللُّغوي لضَرْب من التوسُّع والمجاز، وهو من فصيح الكلام؛ لأنه لما كان الغَضْبانُ بحالة شديدة من الغَيظ، وقد ثارت عليه شهوة الغضب؛ قهرها بحِلْمِه، وصرعها بثباته، كأنه كالصُّرَعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه.

(ن): أي: تعتقدون أن الصُّرَعَة الذي يصرع الناس هو الرجل الشديد،

---

(١) رواه البيهقي في «الزهد الكبير» (٣٤٣) عن ابن عباس ﷺ. وإسناده موضوع. انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١٦٤).

وليس كذلك، بل الصُّرَعة المَحمودُ القويُّ الفاضل: هو [مَن يملك نفسه عند الغضب][1] الذي قَلَّ من يَقدِرُ على التخلُّق بخُلُقهِ ومشاركته في فضيلته، بخلاف الأول.

وفيه: فضيلةُ كَظْمِ الغَيظ، وإمساك النفس عند الغضب والمُخاصمة والمُنازعة.

وفيه: أن مُجاهدةَ النفس أشدُّ من مُجاهدة العدو، وهي الجهادُ الأكبر والشجاعة الحقيقية[2]

* * *

٤٦ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدَ ﷺ قال: كُنْتُ جَالِساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَجُلان يَسْتَبَّانِ، وَأَحَدُهُمَا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، وانتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ. فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ذَهَبَ مِنْهُ مَا يَجِدُ»، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذْ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» متفق عليه.

(الثاني والعشرون)

* قوله: «يستبان»: السَّبُّ: القَطعُ، ولإفضاء الشتم إلى القَطيعة غالباً سُمِّي سَبّاً، واستَبَّ الرجلان وتسابَّا واحدٌ، ومنه قول الشاعر:

---

(١) من «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٦٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٦٢).

نُبِّـــئتُ أَنَّ النَّـارَ بَعـدكَ أُوقِـدَتْ واستُبَّ بَعدكَ يا كُلَيبُ المَجْلِسُ

(ن): في هذا الحديث: أن الغضبَ في غير الله تعالى من نَزَغاتِ الشيطان، وأنه ينبغي لصاحب الغضب أن يستعيذَ، وأنه سببٌ لزوال الغضب[1].

(ق): هذا يدل على أن الشيطانَ له تأثيرٌ في تَهْييجِ الغضب وزيادته حتى يحملَه على البَطْشِ بالمَغضوب عليه، أو إتلاف نفسه، أو شَرٌّ يفعله يستحقُّ العُقوبةَ في الدنيا والآخرة، فإذا تَعوَّذ الغضبانُ بالله من الشيطان، وصحَّ قصدُه واستجارتُه؛ فالله تعالى أكرمُ مِنْ أن يَخذُلَ مَنِ استجار به[2].

(ن): زاد مسلم: «فقال الرجلُ: وهل ترى بي مِنْ جُنونٍ؟»[3].

قول الرجل: «هل ترى بي من جنون؟»: كلام من لم يَفْقَهْ في دين الله، ولم يتهذَّب بأنوار الشريعة المُكرَّمة، وتَوهَّمَ أن الاستعاذة مُختصَّةٌ بالجُنون، ولم يعلم أن الغضبَ من نزغات الشيطان؛ ولهذا يخرجُ به الإنسان عن اعتدال حاله، ويتكلم بالباطل، ويفعل المذمومَ، وينوي الحِقْدَ والبُغْضَ وغيرَ ذلك من القبائح المُترتِّبة على الغضب.

ولهذا قال النبيُّ ﷺ للذي قال له: أَوْصِني: «لا تَغْضَبْ»، فردد مِراراً، قال: «لا تَغْضَبْ»[4]، فلم يزده في الوَصِيَّة على «لا تغضب» مع تكراره

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٦٣).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٩٤).

(٣) رواه مسلم (٢٦١٠).

(٤) رواه البخاري (٥٧٦٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

الطلبَ، وهذا دليلٌ ظاهرٌ في عظم مفسدة الغضب وما ينشأ منه، ويحتمل أن هذا القائل: «هل ترى بي من جنون؟» كان من المنافقين، أو من جُفاة الأعراب[1].

(ق): هذا من أقبح الجُنون، والجُنون فُنونٌ، وكان هذا الرجلُ من جُفاة الأعراب الذين قلوبُهم من الفقه والفَهْم خرابٌ، انتهى[2].

قال الغزالي رحمه الله: مهما اشتد نارُ الغضب وقوي اضطرامُها؛ أَعْمَتْ صاحبَها وأَصمَّتْهُ عن كل موعظة، فإذا وُعِظ؛ لم يسمع، بل زاده غضباً، وإن استضاء بنور عقله وراجع نفسَه لم يقدر؛ إذ ينطفئ نورُ العقل، وينمحي في الحال بدُخَان الغضب؛ فإنَّ مَعْدِنَ الفكر الدِّماغُ، ويتصاعد عند الغضب من غَلَيان دم القلب دُخانٌ إلى الدِّماغ مُظلمٌ يستولي على معادن الفكر، وربما يتعدَّى إلى مَعادن الحِسِّ، فتُظلِمُ عينُه حتى لا يرى بعينيه، وتَسودُّ عليه الدنيا بأسرها، ويكون دماغه على مثال كهف أُضرمت فيه نارٌ فاسودَّ جَوُّه، وحَمِيَ مُستقرُّه، وامتلأ بالدُّخَان جوانبُه، وكان فيه سِراجٌ ضعيف فانطفأ بها وانمحى نورُه، فلا تثبت فيه قدمٌ، ولا يُسمع فيه كَلِمٌ، ولا يُرى فيه صورة، ولا يَقدر على إطفائه لا من داخل ولا من خارج، بل ينبغي أن يصبر إلى أن يحترق جميعُ ما يقبل الاحتراقَ، فكذلك يفعل الغضبُ بالقلب والدِّماغ، وربما تقوى نارُ الغضب، فتَفْنَى الرُّطوبةُ التي بها حياةُ القلب، فيموتُ صاحبه غيظاً؛ كما تقوى النار في الكهف فيتشققُ وينهدم أعاليه على أسافله؛ لإبطال النار ما في

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٦٣).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٩٤).

جوانبه[1] من القوة المُمسكة الجامعة لأجزائه.

وبالحقيقة فالسفينةُ في مُلْتطَمِ الأمواج عند اضطراب الرياح في لُجَّة البحر أحسن حالاً وأرجى سلامةً من النفس المضطربة غيظاً؛ إذ في السفينة مَنْ يحتال لتسكينها وتدبيرها، وأما القلب: فهو صاحب السفينة، وقد سقطت حِيلَتُهُ؛ إذ أعماه الغضب وأصَمَّهُ[2].

* * *

٤٧ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى عَلَى رُؤُوسِ الخَلائقِ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنَ الحُورِ العِينِ مَاشَاءَ» رواهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ.

(الثالث والعشرون)

* «**كظم الغيظ**»: تَجرُّعه، واحتمالُ سببه، والصبرُ عليه.

قال في «أساس البلاغة»: كظم القِرْبةَ: ملأها وسدَّ[3] رأسَها، وكظم البابَ: سَدَّه، ومن المجاز: كظم الغيظ، انتهى[4].

---

(١) في الأصل: «فيه من جوانبها».

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ١٦٧).

(٣) في الأصل: «وشد».

(٤) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٥٤٥) (مادة: كظم).

* قوله: «وهو يقدر على أن ينفذه»؛ أي: والحال أن هذا الغضبانَ الذي حبس نفسه وتَجرَّع غيظه قادرٌ على أن يُنفِذَهُ، وهو بالذال المعجمة؛ أي: يُمضيه ويُبرِّد غيظَه بالتشفِّي مِمَّن غاظه؛ بأن يفعل[1] به ما يُسَكِّن نفسَه، فلا يفعل ذلك، ويتحمل ما هو فيه؛ نظراً إلى عِظَمِ قدرة الله عليه، وعلماً بأنه أحوجُ إلى عفو الله، وأكثرُ تقصيراً على ما فَرَّط في جنب الله مِنْ هذا الذي هو تحت قُدرته وهو قادرٌ على الانتقام منه.

وفي رواية لأبي داود: «ملأَ اللهُ قلبَهُ أَمْناً وإِيمَاناً»[2].

(ط): وإنما حُمِدَ الكظمُ؛ لأنه قَهْرُ النفس الأمَّارة بالسُّوء، ولذلك مدحهم الله بقوله: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾[آل عمران: ١٣٤] و[من] نهى النفسَ عن هواهُ فإن الجَنَّةَ مَثْواه، والحُورَ العِينَ جَزَاهُ.

والمعنيُّ بقوله: «على رؤوس الخلائق»: أنه يُشْهَرُ بين الناس، وُيباهَى به، ويقال: هذا الذي صدرت منه هذه الخصْلَةُ العظيمة[3].

* * *

٤٨ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِني، قَالَ: «لا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَاراً، قَالَ: «لا تَغْضَبْ». رواه البخاري.

---

(١) في الأصل: «يحمل».

(٢) رواه أبو داود (٤٧٧٨).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٣٨).

(الرابع والعشرون)

* قوله: «أن رجلاً قال»: قيل: هو عثمان بن أبي العَبَّاس، وعلم منه النبيُّ ﷺ أنه مملوءٌ بالقُوَّة الغَضَبيَّة؛ فلهذا بالغ في توصيته بترك الغضب.

* قوله ﷺ: «لا تغضب»:

(خط): أي: لا تتعرَّض لأسباب الغضب، وللأُمور التي تجلِبُ الغضبَ؛ إذ نفس الغضب مَطبوعٌ في الإنسان لا يمكن إخراجُه من جِبِلَّتِهِ، أو معناه: لا تفعل ما يأمرك به الغضبُ ويحملك [عليه] من الأقوال والأفعال[1].

(تو): قد كان ﷺ مُكاشَفاً بأوضاع الخلق عارفاً بأَدْوائِهم، يضع الهِنَاءَ موضعَ النُّقْب، فيضع الدَّواءَ موضع السَّقَم، ويأمرهم بما هو أولى بهم، فلما استوصاه الرجلُ، وقد رآه مَملوءاً بالقوة الغضبية؛ لم ير له خيراً إلا أن يَتجنَّبَ دواعيَ الغضب، ويُزحزِحَ نفسَهُ عنه.

(قض): لعلَّه ﷺ لما رأى أن جميعَ المفاسد التي تَعْرِضُ للإنسان وتعتريه إنما تَعرِضُ له من فَرْط شهوته، واستيلاء غضبه، والشَّهوة مَكثورةٌ بالنسبة إلى ما يقتضيه الغضبُ، غيرُ مُلتفَتٍ إليها، فلمَّا سأله أن يُشيرَ إليه بما يتوصَّل به إلى التجنُّبِ عن القبائح، والتحرُّز عن مَظانِّها؛ نهاه عن الغضب الدَّاعي إلى ما هو أعظمُ ضرراً، وأكثر وِزْراً؛ فإنَّ ارتفاعَ السبب يوجب ارتفاع مُسبَّباته لا مَحالةَ[2].

* * *

(١) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٣/ ١١٥٤).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢٧٥).

٤٩ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَزَال البَلاءُ بالمؤْمِنِ وَالمُؤْمِنَةِ في نفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى الله تَعالى وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»، رواه التِّرْمِذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(الخامس والعشرون)

* [قوله]: «وما عليه خطيئة»:

(ط): فيه إشعارٌ بأن للبلاء خاصيةً في نيل الثواب ليس للطاعة، وإن جلَّت مثلها؛ ولذلك كان من نصيب الأنبياء أشدُّ البلاء[1].

يمكن أن يقال: ذلك؛ لأن الطاعةَ يمكن فيها شائبةُ الرِّياء، بخلاف الوقوع في البلاء، والله أعلم.

* * *

٥٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قال: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ ﷺ؛ وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ ﷺ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولاً كَانُوا أَوْ شُبَّاناً، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لابْنِ أَخِيهِ: يَا بْنَ أَخِي! لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، فاستَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ، قَالَ: هِيْ يَا بْنَ الخَطَّابِ! فَوَاللهِ! مَا تُعْطِينَا الجَزْلَ، وَلا تَحْكُمُ فِينَا بالعَدْلِ،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٥١).

فَغَضِـبَ عُمَـرُ ﷺ حَتَّى هَـمَّ أَنْ يُوقِعَ به، فَقَالَ لَهُ الحُرُّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنينَ! إنَّ اللهَ تعالى قَالَ لِنَبِيِّـهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[الأعـراف: ١٩٩]**، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الجَـاهِلِينَ، وَاللهِ! مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاهَا، وَكَانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ الله تعالى. رواه البخاري.**

(السادس والعشرون)

* **«مشاورته»** بلفظ المصدر عطفٌ على **«مجلس»**، وبلفظ المفعول أو الفاعل عطفٌ على **«أصحاب»**.

* **«هيه»** بكسر الهاء الأولى، وفي بعضها: «إيه»، وهو من أسماء الأفعال، تقول للرجل إذا استزدتَهُ من حديث أو عمل: إيهِ.

وفي بعضها: «هي» بحذف الهاء الثانية، أو هو ضميرٌ، وثَمَّة محذوفٌ؛ أي: هي داهيةٌ، أو القصة هذه.

وقال جعفرٌ الصَّادقُ: ليس في القرآن آية أجمعُ لمكارم الأخلاق من قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[الأعراف: ١٩٩][(١)].

ولعل ذلك؛ لأن المُعاملةَ إما معَ نفسه أو مع غيره، والغيرُ إما عالمٌ أو جاهلٌ، أو لأن أُمَّهات الأخلاق ثلاثةٌ؛ لأن القِوى الإنسانية ثلاثة: العقلية، والشَّهْوية، والغَضَبيَّة.

---

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (٤/ ٣١٨).

ولكلٍّ قوة فضيلةٌ هي وسَطُها: للعقلية: الحِكْمةُ، ومنها الأمرُ بالمعروف، وللشَّهَويـّة: العِفَّةُ، ومنها: أخذُ العفو، وللغَضَبيّة: الشَّجاعةُ، ومنها: الإعراضُ عن الجُهَّال، انتهى[1].

وفي هذا الحديث جُمَلٌ من الفوائد:

منها: تنزيل الناس منازلَهم.

ومنها: أن لا يحتقرَ عالماً لصغر سنه، وأن التقدُّمَ بالعلم والتُّقى سواء كان العالم شاباً أو شيخاً؛ فإن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء.

ومنها: فضيلة المُشاورة خُصوصاً لأرباب الولايات؛ فإن بدراتِهم بعيدةُ الاستدراك.

ومنها: أنه ينبغي للإمام أن يكون مُجالسوه العُلماءَ والزُّهَّادَ، وأُولي الحِلم والتمكين؛ فإن النفسَ بطبعها تُعْدَى، وقد قيل:

عَدْوى البَليدِ إلى الجَليدِ سَريعةٌ ... والجَمْرُ يُوضَعُ في الرَّمادِ فيخمُدُ

ولقد كان الفاروقُ مع ما أُوتي من الكمال اجتنب مُخالطةَ الجُهَّال، واختار لمجلسه العُلماءَ والزُّهَّادَ.

ومنها: أن الإنسانَ وإن بلغ مبلغ الرجال، وأُوتي صفوَ اليقين، وصار إماماً للمتقين، فمعه دواعي نفسه، لا يمكنه أن يتخلصَ منها رأساً، وإنما غاية تهذيب النفس أن لا يتجاوزَ حُدودَ الشرع، وقد رامت الفلاسفةُ التخلصَ منها بالكُلِّية، فلم يُمْكِنْهم، ولكن نقصت عنهم، وهاجت في مقابلة تلك الأخلاق أخلاقاً حسنةً، وأُخرَ ذميمةً.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٨/ ٢٤٣).

ومنها: فضيلة كظم الغيظ، والصبر، والاحتمال عن الجُهَّال.

ومنها: الوقوفُ على كتاب الله، وتدبُّر معناه.

* * *

٥١ ـ وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونها»، قالُوا: يَا رَسُولَ الله! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ»، متفقٌ عليه.

«وَالأَثَرَةُ»: الانْفرادُ بالشَّيْءِ عَمَّنْ لَهُ فيهِ حَقٌّ.

٥٢ ـ وَعَنْ أَبي يَحْيَى أُسَيْدِ بْن حُضَيْرٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قالَ: يا رسولَ الله! أَلاَ تَسْتَعْمِلُني كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلاناً؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»، متفقٌ عليه.

«وَأُسَيْدٌ»: بِضَمِّ الهَمْزَةِ، «وَحُضَيْرٌ»: بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* قوله: «أثرة»:

(ن): المراد به هنا استئثار الأُمراء بأموال بيت المال، و(الأثرة): بفتح الهمزة والثاء[1]، ويقال: بضم الهمزة وإسكان الثاء، وبكسر الهمزة،

---

(١) في الأصل: «الثانية».

ثلاث لغات حكاهن في «المشارق» وغيره[١].

(نه): (الأثرة) بفتح الهمزة والثاء: الاسم؛ من آثر يؤثر إيثاراً: إذا أعطى، أراد أنه يستأثر عليكم فيُفضِّلُ[٢] غيرَكم في نصيبه من الفَيء[٣].

(ن): فيه: الحَثُّ على السمع والطاعة، وإن كان المُتولِّي ظالماً غَشُوماً، فيُعطى حَقَّهُ من الطاعة، ولا يُخْرَجُ عليه، ولا يُخْلَعُ، بل يُتضرَّعُ إلى الله في كشف أذاه، ودفع شَرِّه، وتوفيق صلاحه.

وهذا من معجزات النبوة، وقد وقع هذا الإخْبارُ مُتكرِّراً، ووُجد مُخْبَرُهُ مُتكرِّراً[٤].

(ق): هذا خطابٌ للأنصار، وفيه إشارات لهم بأنهم يَرِدُون عليه الحوض، انتهى[٥].

* «تؤدون»: خبر بمعنى الأمر، وكذلك «تسألون».

(ق): أي: إن عصى اللهَ الأمراءُ فيكم، ولم يقوموا بحُقوقكم؛ فلا تعصوا الله أنتم فيهم، وقوموا بحقوقهم؛ فإن الله مُجازٍ كلَّ واحد من الفريقين بما عمل[٦].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٢٥، ٢٣٢).

(٢) في الأصل: «فيضل»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٢).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٣٢).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٤).

(٦) المرجع السابق (٤/ ٥٥).

٥٣ ـ وَعَـنْ أَبـي إبْرَاهِيمَ عَبْدِاللهِ بْـنِ أَبـي أَوْفَـى ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ في بعض أَيَّامِهِ الَّتي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ، انتُظَرَ حَتَّى إذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فقَال: «يَا أَيُّها النَّاسُ! لا تتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ! اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»، متفقٌ عليه. وَبالله التَّوْفيقُ.

* قوله: «انتظر حتى مالت الشمس»:

(ن): أي: تزول، وسببه: أنه أَمكنُ للقتال؛ فإنه وقت هُبوب الرياح ونشاط النفوس، وكلما ازدادوا نشاطاً؛ ازدادوا إقداماً على عَدُوِّهم.

وقد جاء في «صحيح البخاري»: «حَتَّى تَهُبَّ الرِّياحُ وتَحْضُرَ الصَّلَواتُ»(١)، وسببه فضيلةُ أوقات الصلاة والدُّعاءِ عندها(٢).

(ق): وقيل: ليَبرُدَ الوقتُ على المُقاتلة، ويَخِفَّ عليهم حملُ السِّلاح التي يؤلم حملُها في شدة الهاجرة، وقيل: بل كان يفعل ذلك؛ انتظارَ هُبوب الريح التي نُصِر بها؛ كما قال: «نُصِرتُ بالصَّبا»(٣)، وفي حديث

---

(١) رواه البخاري (٢٩٨٩)، بلفظ: «حتى تهب الأرواح . . . إلخ».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٦).

(٣) رواه البخاري (٩٨٨)، ومسلم (٩٠٠)، من حديث ابن عباس ﷺ.

آخر: أنه ﷺ كان ينتظر حتى تزولَ الشمسُ وتهبَّ رياحُ النصر(1).

(ن): إنما نهى عن تَمنِّي لقاء العدو لِمَا فيه من صورة الإعجاب، والاتكالِ على النفس، والوُثوق بالقوة، وهو نوعُ بَغْيٍ، وقد ضَمِنَ الله تعالى لمن بُغِيَ عليه أن ينصرَه، ولأنه يتضمَّن قلةَ الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا يخالف الاحتياط والحَزْم، وتأوَّله بعضهم على أن النهيَ عن التمني في صورة خاصَّة، وهي: إذا شكَّ في المصلحة فيه، وحصول ضرر، وإلا؛ فالقتال كلُّه فضيلة وطاعة، والصحيح الأول، ولهذا تَمَّمه ﷺ بقوله: «وسلوا الله العافية».

وقد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية [وهي من الألفاظ العامة] المتناولـة لدفع جميع المَكروهـات في البدن [والباطن]، في الدين والدنيـا والآخرة، اللهم إني أسألك العافيةَ لي ولأحبائي ولجميع المسلمين(2).

(ق): النَّهيُ لمَا فيه من المَكاره والمِحَن والنَّكال، ولهذا قال ﷺ متصلاً به: «وسلوا الله العافية».

وقيل: لما يُخافُ من إدالة العَدوِّ وظفَره بالمسلمين، وقد روي في هذا الحديث: «فإنَّهم يَظْفرُون كما تُنصَرُونَ».

وقيل: لما يؤدي إليه من إذهاب حياة النفوس التي يَزيد بها المؤمن

---

(1) انظر: «المفهم» للقرطبي (3/ 524)، والحديث رواه أبو داود (2655)، والترمذي (1612)، من حديث النعمان بن مقرن ﷺ. وإسناده ضعيف. انظر: «ضعيف سنن الترمذي».

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (12/ 45).

خيراً، أو يُرجَى للكافر فيها أن يُراجَع، وكلٌّ ذلك محتملٌ.

لا يقال: فلقاء العدو وقتـــاله يحصُل منه إما الظَّفَر بالعدو وإما الشَّهادة، فكيف ينهى عنه وقد حَضَّ الشرع على تَمنِّي الشهادة، ورَغَّب فيه فقال: «مَنْ سألَ اللهَ الشَّهادةَ صَادقاً مِنْ قَلبِهِ؛ بَلَّغَهُ اللهُ مَنازِلَ الشُّهداءِ وإن ماتَ على فِرَاشِه»[1]؟!

لأنَّا نقول: لقاء العَدوِّ وإن كان جهاداً وطاعةً، ومُحصِّلاً لأحد الأمرين، فلم يَنْهَ عن تمنِّيه من هذه الجهات، وإنما نهى عنه من جهات تلك الاحتمالات المُتقدِّمة، ثُمَّ هو ابتلاء وامتحانٌ لا يُعرف عَمَّاذا يَستقِرُّ عاقبتُهُ، وقد لا يحصُل فيه لا غنيمةٌ ولا شهادةٌ، بل ضِـدُّ ذلك.

وتحريره: أن تمنِّيَ لقاء العدو المنهيَّ عنه غيرُ تَمنِّي الشهادة المُرغَّبِ فيه؛ لأنه قد يحصل اللقاء ولا تحصل الشَّهادةُ ولا الغنيمة، فانفصلا.

وقد فهِمَ بعضُ العلماء من هذا الحديث كراهةَ المُبارزة، وبها قال الحسنُ، وروي عن علي ﷺ قال: يا بُنيَّ؛ لا تَدعُ أحداً إلى المُبارزة، ومَنْ دعاك إليها فاخرج إليه، فإنه باغٍ، وقد ضَمِن الله تعالى نصرَ مَن بُغيَ عليه.

وقال ابن المنذر: أجمع كلُّ من أحفظ على جواز المُبارزة والدَّعوة إليها، وشَرَطَ بعضهم فيها إذنَ الإمام، وهو قول الثَّوري، والأَوزاعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، ولم يشترطه غيرُهم، وهو قول مالك والشافعيِّ، واختلفوا: هل يُعَيِّـن المُبارزَ غيرُه أم لا؟ على قولين[2].

---

(١) رواه مسلم (١٩٠٩)، من حديث سهل بن حنيف ﷺ.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٢٣).

* وقوله ﷺ: «وإذا لقيتموهم فاصبروا»:

(ن): هذا حَثٌّ على الصبر في القتال، وهو آكد أركانه، وقد جمع الله آدابَ القتال في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٤٥ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝٤٦ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤٥ ـ ٤٧].

وأما قوله: «الجنة تحت ظلال السيوف»: معناه: ثوابُ الله، والسَّبب المُوصل إلى الجنة عند الضَّرب بالسُّيوف في سبيل الله؛ فاحضروا فيه بصدق واثبُتوا[1].

(ق): هذا الكلام النفيس البديعُ جمعَ ضُروبَ البلاغة؛ من جزالة اللفظ، وعُذوبته، وحُسن استعارته، وشُمول المعاني الكثيرة مع الألفاظ المَعسولة الوجيزة؛ بحيث يَعجِزُ الفُصحاء اللُّسْنُ البلغاء عن إيراد مثله؛ فإنه استُفيد منه مع وجازته الحَضُّ على الجهاد، والإخبارُ بالثواب عليه، والحَضُّ على مُقاربة العدو، واستعمال السُّيوف، والاعتماد عليها، واجتماع المقاتلين حين الزَّحْف بعضهِم لبعض، حين تكون سيوفُهم بعضُها يقع على العدوِّ، وبعضها يرتفع عنهم، حتى كأن السيوفَ أظلَّت الضَّاربين بها؛ يعني: أن الضاربَ بالسيف في سبيل الله يدخله الله الجنةَ بذلك، وهذا كما في الحديث الآخر: «الجَنَّةُ تحتَ أَقْدامِ الأُمَّهاتِ»[2].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٢٥)، والحديث رواه القضاعي في «مسند =

(نه): هو كنـــاية عن الدُّنوِّ من الضـِّراب في الجهاد حتى يعلوَه السيفُ، ويصيرَ ظِلُّه عليه، و(الظل): الفَيءُ الحاصلُ من الحاجز بينك وبين الشمس أيَّ شيء كان، وقيل: هو مخصوصٌ بما كان منه إلى زوال الشمس، وما كان بعده فهو الفَيءُ[1].

(ط): هو كنايةٌ تلويحية عن إعلاء كلمة الله ونُصرة دينه، وأن «تحت ظلال السيوف» مُشعرٌ بكونها مُشْهَرةً غيرَ مُغْمَدةٍ، ثم هو مُشعرٌ بكونها واقعةً فوق رؤوس المُجاهدين كالمِظلاَّت، ثم هو على التَّسايُفِ والتَّضارُب في المعارك، ثم على إعلاء كلمة الله[2].

* قوله ﷺ: «اللهم؛ منزل الكتاب . . . إلى آخره»:

(ن): فيه: استحبابُ الدُّعاء عند اللقاء والاستنصار[3].

(ق): وفيه جواز السَّجْع في الدعاء إذا لم يُتكلَّف، و«الأحزاب»: جمع حِزْب، وهم الجمع والقِطعةُ من الناس، ويعني بهم: الذين تَحزَّبوا عليه في المدينة، فهزمهم الله بالريح، ووصفُ الله بأنه سريعُ الحساب،

= الشهاب» (١١٩)، من حديث أنس بن مالك ﷺ. وهـو حديث موضوع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٩٣).

قلت: وفي معناه ما أخرجه النسائي (٣١٠٤) عن معاوية بن جاهمة السلمي: أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك، فقال: «هل لك أم؟» قال: نعم. «فالزمها فإن الجنة تحت رجليها». وإسناده حسن.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٥٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٢٦٠).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٧).

بمعنى: أنه يعلم الأعدادَ المُتناهيةَ وغيرَها في آنٍ واحد، فلا يحتاج في ذلك إلى فِكْرٍ ولا عقل، كما يفعله الحُسَّاب منا[1].

❐ ❐ ❐

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٢٥).

٤ ـ باب
الصِّدْقِ

* قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

* وقال تعالى: ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

* وقال تعالى: ﴿فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [محمد: ٢١].

(الباب الرابع)

(في الصدق)

(ش): (**الإخلاص**): عدمُ انقسام المطلوب، و(**الصدق**): عدمُ انقسام الطَّلَب، فحقيقةُ الإخلاص: توحيدُ المطلوب، وحقيقة الصدق: توحيدُ الطَّلَب والإرادة، ولا يُثمران إلا بالاستسلام المَحْض للمُتابعة، انتهى[1].

أبو القاسم القُشيريُّ: أقلُّ الصدق استواءُ السِّرِّ والعَلانية.

وعن سهل التُّسْتَرِيِّ: لا يَشَمُّ رائحةَ الصدق عبدٌ داهَنَ نفسَه أو غيرَه.

وقال الأستاذ أبو علي الدَّقَّاقُ: الإخلاص: التوقِّي عن مُلاحظة الخلق،

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ٩٧).

والصِّدق: التنقِّي عن مُطالعة النفس، فالمُخلِص لا رياءَ له، والصَّادق لا إعجابَ له.

وقال الحارثُ المُحاسِبيُّ: الصادق: هو الذي لا يُبالي لو خرج كلُّ قَدْرٍ له في قُلوب الخَلْق من أجل صلاح قلبه، ولا يُحِبُّ اطِّلاعَ الناس على مثاقيل الذَّرِّ من حُسن عمله، ولا يكره أن يطَّلعَ الناسُ على السيِّئ من عمله[1].

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]: لما ذكر تعالى ما فَرَّج به عن هؤلاء الثلاثة من الضِّيق والكَرْب؛ من هَجْر المسلمين إياهم نحواً من خمسين ليلةً بأيامها، وضاقت عليهم أنفسُهم، وضاقت عليهم الأرضُ، وتشدَّدت عليهم المَسالكُ والمَذاهبُ، فصبروا لأمر الله، واستكانوا وثَبَتُوا، حتى فرَّج الله عنهم بسبب صِدْقهم، وكان عاقبة صدقهم خيراً لهم، وتوبةً عليهم؛ أَمَر المؤمنين بالصِّدق في هذه الآية؛ أي: اصدُقوا والزموا الصِّدقَ تكونوا مع أهله، وتنجوا من المَهالك، ويجعلُ لكم مِن أُموركم فرَجاً ومَخرجاً.

وعن ابن مسعود أنه قال: إن الكذب لا يَصلُح منه جَدٌّ ولا هَزْلٌ، اقرؤوا إن شئتم: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مِنَ الصادقين) [التوبة: ١١٩]، هكذا قرأها، ثم قال: فهل تجدون لأحد فيه رُخصةً؟![2] زاد البغوي: ولا أن يَعِدَ أحدُكم صَبيَّه شيئاً، ثم لا يُنجزهُ له[3].

---

(١) انظر هذه الأقوال في «الرسالة القشيرية» (ص: ٢٠٧).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (١١/ ٦٣).

(٣) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٢/ ٣٣٧).

وعن عبدالله بن عمر: كونوا مع مُحمَّد وأصحابه[1].

وقال الضَّحَّاكُ: مع أبي بكر وعمر وأصحابهم[2].

وقال الحسن البَصريُّ: إن أردت أن تكونَ مع الصادقين؛ فعليك بالزُّهد في الدنيا، والكَفِّ عن أهل المِلَّة[3].

(الثَّعلبيُّ): ابن جريج: مع المُهاجرين؛ لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[الحشر: ٨].

وقال ابن عباس: مع الذين صَدقت نِيَّاتُهم واستقامت قلوبُهم وأعمالهم، وخرجوا مع النبيِّ ﷺ إلى تبوكَ بإخلاص ونية.

وقيل: مع الذين صدقوا في الاعتراف بالذَّنْب، ولم يعتذروا بالأعذار الكاذبة، وكان ابن مسعود يقرأ: (كونوا من الصادقين)[4].

* قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ﴾[الأحزاب: ٣٥]: هذا في الأقوال؛ فإن الصِّدقَ خَصْلة محمودة؛ ولهذا كان بعضُ الصَّحابة لم يُجرَّب عليه كِذْبةٌ، لا في الجاهلية، ولا في الإسلام، وهو أَمَارةٌ على الإيمان؛ كما أن الكذبَ أمارة على النِّفاق.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٠٩٧).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٠٩٨).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠١٠٠).

(٤) انظر: «تفسير الثعلبي» (٥/ ١٠٨ ـ ١٠٩). وانظر: «تفسير ابن جرير الطبري» (١١/ ٦٣). قال ابن جرير: رسوم المصاحف كلها مجمعة على: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، وهي القراءة التي لا أستجيز لأحد القراءة بخلافها.

(الثعلبي): أي: في إيمانهم وفيما أساءهم وسَرَّهم[1].

* * *

وَأَمَّا الأحَادِيثُ:

٥٤ ـ فَالأَوَّلُ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلَى البِرِّ، وَإنَّ البِرَّ يَهْدِي إلَى الجنَّةِ، وَإنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً، وَإنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إلَى الفُجُورِ، وَإنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إلَى النَّارِ، وَإنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً» متفقٌ عليه.

(الأول)

(ق): «عليكم»: من ألفاظ الإغْراءِ المُصرِّحة بالإلزام، فحَقٌّ على كل من فهم عن الله أن يلازم الصِّدقَ في الأقوال، والإخلاصَ في الأعمال، والصَّفاءَ في الأحوال، وقد أرشد الله إلى ذلك كله بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[التوبة: ١١٩][2].

(ن): معناه: إنَّ الصدقَ يَهدِي إلى العمل الصَّالح الخالص من كل مَذمُوم.

و(البر): اسم جامعٌ للخير كلِّه، وقيل: البِرُّ الجنة، ويجوز أن يتناول

---

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (٣/ ٢٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٩١).

العملَ الصالح أو الجنة، انتهى[1].

لا تستقيم إرادةُ العمل الصَّالح والجنة هاهنا؛ إذ قوله: **«يهدي إلى الجنة»** يأباه.

(ن): **«الفجور»**: هو المَيْلُ عن الاســـتقامة، وقيل: الانبعاثُ في المَعاصي[2].

(ك): وهو جامعٌ للشُّرور، و(البر): اسم جامعٌ للخيرات كلِّها، فهُما متقابلان، قال الله: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾[الانفطار: ١٣ - ١٤][3].

(ق): **«يتحرى الصدق»**؛ أي: يقصد إليه ويتوخَّاه، ويجتنب نقيضَه الذي هو الكذب حتى يكون الصدق غالبَ حاله، فيكتب في جملة الصِّدِّيقين، وأصل الكَتْب: الضَمُّ والجمع، ومنه: كتبتُ البغلةَ: إذا بَلَّغْتَ بين شُفْرَيْها بحَلْقةٍ.

وقوله: ﴿كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾[المجادلة: ٢٢]: جَمَعَه وثبَّته[4].

(ش): جعل الصدقَ مفتاح الصدِّيقية وغايتَه، فلا ينال درجتَها كاذبٌ البتة، لا في قوله، ولا في عمله، ولا في حاله، لاسيَّما كاذبٍ على الله في أسمائه وصفاته؛ بنفي ما أثبته لنفسه، أو إثبات ما نفاه عن نفسه، فليس في

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٦٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٦٠).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢١/ ٢٢٠).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٩٢).

هؤلاء صِدِّيقٌ أبداً، وكذلك الكذبُ عليه في دينه وشرعه؛ بتحليل ما حرمه، وتحريم ما لم يُحرِّمْه، وإسقاط ما أوجبه، وإيجاب ما لم يوجبه، وكراهة ما أحبَّهُ، واستحباب ما لم يُحبُّه، كل ذلك مُنافٍ للصدِّيقية، وكذلك الكذبُ معه في الأعمال بالتحلِّي بحِلْية الصَّادقين المُخلصين الزَّاهدين المُتوكِّلين، وليس [في الحقيقة] منهم، فكذلك كانت الصدِّيقيةُ كمالَ الإخلاص والانقياد والمتابعة للخبر والأمر ظاهراً وباطناً، حتى إنَّ صِدْقَ المُتبايعَيْن يُحِلُّ البركةَ في بيعهما، وكذبهما يَمْحَقُ بركةَ بيعهما[1].

(ط): (الصديق): من أبنية المُبالغة، ونظيره الضـِّحِّيك، والمراد: فَرْطُ صدقه، وكثرة صدوره منه، حتى يُصدِّق قولَه بالعمل، وإليه الإشارةُ بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾[الزمر: ٣٣]، والتنكير في (صديقاً) للتعظيم والتفخيم؛ أي: بلغ في الصدق إلى غايته حتى يدخلَ به في زُمرة الصِّدِّيقين، ويُكتبَ عند الله منهم، انتهى[2].

قال الإمام الغزالي رحمه الله: لفظ الصدق يستعمل في ستة مَعانٍ: صدقٌ في القول، وصدقٌ في النية، وصدقٌ في الإرادة، وصدقٌ في العَزْم، وصدقٌ في الوَفاء بالعَزْم، وصدق في مَقامات الدِّين كلِّها، فمَن اتَّصف بالصِّدق في جميع ذلك؛ فهو صِدِّيقٌ؛ لأنه مبالغة في الصدق[3].

(ن): في هذا الحديث حَثٌّ على تَحرِّي الصدق، وهو قَصْدُه والاعتناء

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ٢٧٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١١٥).

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ٣٨٧).

به، وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه؛ فإنه إذا تساهل فيه كَثُر منه، فعُرف به، وكُتب عند الله لمبالغته صِدِّيقاً إن اعتاده، أو كذاباً إن اعتاده.

ومعنى «يكتب» هنا: يُحكم له بذلك، ويَستحِقُّ الوصفَ بمنزلة الصدِّيقين وثوابهم، أو صفة الكاذبين وعقابهم، والمُرادُ إظهار ذلك للمخلوقين: إما بأن[1] يكتبه في ذلك؛ ليشتهر بحظِّه من الصفتين في الملأ الأعلى، وإما بأن يُلقيَ ذلك في قلوب الناس وألسنتهم؛ كما يوضع له القَبول والبَغْضاء، وإلا فقَدَرُ الله سبحانه وكتابُه السابقُ قد سبق بكُلِّ ذلك.

واعلم أن الموجودَ في جميع نسخ «البخاري» و«مسلم» ببلادنا وغيرها: أنه ليس في متن الحديث إلا ما ذكرنا، وكذا نقله الحُميديُّ والقاضي عن جميع النسخ.

ونقل أبو مسعود الدِّمشقيُّ عن «كتاب مسلم» في حديث ابن مُثنَّى وابن بشار زيادةَ: «وإنَّ شَرَّ الرَّوَايا رَوايا الكَذبِ، وإنَّ الكَذِبَ لا يصلُحُ منه جدٌّ ولا هَزْلٌ، ولا يَعِدُ الرَّجلُ صَبيَّهُ ثمَّ يُخْلِفُهُ».

وذكر أبو مسعود: أن مسلماً روى هذه الزيادة في «كتابه».

قال القاضي: (الروايا) هنا: جمع رَوِيَّة، وهي ما يَتَروَّى فيه الإنسانُ ويستعدُّ به أمام قوله أو عمله، قال: وقيل: جمع راوية؛ أي: حامل له وناقل له[2].

* * *

---

(١) في الأصل: «إذا كان».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٦٠).

٥٥ ـ الثَّاني: عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الحَسَنِ بْن عَلِيٍّ بْن أَبي طَالِبٍ ﵄ قالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلَى مَا لا يَرِيبُكَ؛ فَإنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَالكَذِبَ رِيبَةٌ» رواه التِرْمذي وقال: حديثٌ صحيحٌ.

قَوْلُهُ: «يَرِيبُكَ»: هُوَ بفتحِ الياءِ وضمّها؛ وَمَعْنَاهُ: اتْرُكْ ما تَشُكُّ في حِلِّه، واعْدِلْ إلَى مَا لا تَشُكُّ فيهِ.

(الثَّاني)

* **قوله ﷺ: «دع ما يريبك»:**

(تو): أي: دع ما اعترَضَ الشَّكُّ فيه مُنقلباً عنه إلى ما لا شك فيه، يقال: دع ذلك إلى ذلك؛ أي: استَبْدِلْه به.

(نه): (الريب): هو الشـك، وقيل: الشـك مع التُّهَمة، يقال: رابني الشـيء وأرابني بمعنى: شَكَّكني، وأوهمني الرِّيبة فيه، فإذا استيقنتَه قلت: رابني، بغير ألف، ويروى هذا الحديث بفتح الياء وضمها، والفتح أشهر[1].

(غب): (الريب): أن يُتوهَّم في الشيء أمرٌ ما، ثم ينكشفَ عَمَّا تُوهِّم فيه، والإرابة: أن يُتوهَّمَ فينكشفَ خِلافَ ما يُتوهَّم، ولذلك قيل: القرآن فيه إرابة، وليس فيه رَيْبٌ، انتهى[2].

قال الحافظ أبو عبدالله مُحمَّد بن مَعْمرٍ القُرشيُّ: هذا من جوامع

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٨٦).

(٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٢٠٥).

الكلم ومحاسن الحِكَم التي أُوتيها رسول الله ﷺ، ومن اطَّلع على حقيقة معناه، وعمل بما يشير فَحْواه؛ لم يغادر دناءةً إلا تخلَّى عنها، ولا فضيلةً إلا تحلَّى بها، وسلك هذا المَسلك حَسَّانُ بن سِنان حيث قال: ما أهونَ الورعَ! دع ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك.

قال: ومعنى قوله: «**الصدق طمأنينة**»؛ أي: أن متعاطيَهُ لا يعدَمُ انشراحَ صدرٍ، وطِيبةَ نفسٍ، واطمئنانَ قلبٍ، وهو سُكونٌ بعد انزعاج لمَا يتعاطاه، والكذبُ ضدُّه؛ فإن مُباشِرَهُ لا يعدَمُ تردُّداً مُتولِّداً من تشكك يعقبه بعدم؛ ولذلك قال: «**والكذب ريبة**».

وهذا الحديثُ والحديث الآخر: «البِرُّ ما اطمأنَّ إليه القَلبُ، والإِثمُ ما حاك في الصَّدْرِ»[1] أخوان توأمان لا يَبْعُدان، يقال: يُثلِّثُهما قولُه ﷺ: «استَفْتِ قلبَكَ وإن أَفتاكَ المُفْتونَ»[2]؛ يعني: إذا عرَض لك أمران مُتعارضان شرعاً لا يطمئن القلبُ المَعمورُ بالسَّداد إلا بأسَدِّهما؛ فاعمل بفتواه.

(تو): جاء قوله: «**فإن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة**» مُمهِّداً لِمَا تقدَّمه من الكلام، ومعناه: إذا وجدت نفسَك ترتابُ في الشيء فاتركه، فإن نفسَ المُؤمن تطمئنُّ إلى الصِّدق، وترتاب من الكذب، وارتيابك في الشيء مُنْبِئٌ عن كونه باطلاً، ومَظِنَّةً للباطل؛ فاحذره، واطمئنانك إلى الشيء

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٢٧)، من حديث وابصة بن معبد ﷺ. ورواه مسلم (٢٥٥٣) من حديث النواس بن سمعان ﷺ بلفظ: «البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٢٨)، من حديث وابصة بن معبد ﷺ. وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٩٤٨).

مُشعرٌ بكونه حقاً؛ فاستمسك به، وهذا مَخصوصٌ بذوي النفوس الطاهرة القُدسية، الطاهرة من أَوْضَار الذُّنوب، وأوساخ الإثم.

* * *

٥٦ ـ الثَّالثُ: عَنْ أَبي سُفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ ﷺ، في حديثه الطَّويلِ في قِصَّةِ هِرَقْلَ: قالَ هِرَقْلُ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ ـ يَعْنِي: النَّبيِّ ﷺ ـ قالَ أَبو سُفْيَانَ: قُلْتُ: يقولُ: «اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ لا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آباؤُكُمْ»، وَيَأْمُرُنَا بالصَّلاةِ، والصِّدْقِ، والعَفَافِ، والصِّلَة. متفقٌ عليه.

(الثَّالِثُ)

*** قوله: «قال هرقل: فماذا يأمركم؟ قال أبو سفيان: قلت: يقول: اعبدوا الله»:**

(ك): عبَّر أبو سفيان عن ذلك بلفظ القول، وغيَّر هِرَقْلُ عبارتَه، فذكره بلفظ الأمر؛ تعظيماً له ﷺ وتأدباً[1].

(ك): **«الصلاة»**: أهم العبادات البدنية.

و**«الصدق»**: هو القول المُطابقُ للواقع.

«العفاف» بفتح العين: الكَفُّ عن المحارم.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ٥٩).

و«**الصلة**»: المراد بها صِلةُ الأرحام وكلٌّ ما أمر الله به أن يُوصل، وذلك بالبِرِّ والإكرام وحُسنِ المُراعاة ولو بالسَّلام، وقد جَمَعَ وصفُ النبيِّ ﷺ في هذه الأمور الأربعة بالأمر تمامَ مكارم الأخلاق؛ لأن الفضيلةَ: إما قوليةٌ وهي الصِّدقُ، وإما فعليةٌ، والفعلية: إما بالنسبة إلى الله تعالى، وهو الصلاة لتعظيم المعبود، وإما بالنسبة إلى نفسه وهو العِفَّةُ، وإما بالنسبة إلى غيره، وهو الصِّلَةُ.

وأشار بقوله: «**لا تشركو به شيئاً**» إلى التخلِّي عن[1] الرذائل، وبقوله: «يأمرنا بالصلاة . . . إلى آخره» إلى التَحلِّي بالفضائل.

ومُلخَّصُه: أنه ينهانا عن النقائص، ويأمرنا بالكمالات، وهو معنى التَّكميل المقصود من الرسالة[2].

(غب): (العفة): حصول حالة للنفس تمتنع بها عن غلَبة الشَّهوة، و(المتعفف): المُتعاطي لذلك بضَرْب من المُمارسة والقهر، وأصله: الاقتصار على تناول الشيء القليل الجاري مجرى العفافة والعُفَّةُ؛ أي: البقِيةُ من الشيء، انتهى[3].

* * *

٥٧ ـ الرَّابـعُ: عَنْ أَبي ثَابِـتٍ، وَقِيلَ: أَبي سَعيدٍ، وَقيلَ: أَبي

---

(١) في الأصل: «واتركوا التخلي من».

(٢) المرجع السابق (١/ ٥٧).

(٣) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٣٣٩).

الوَلِيدِ، سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَهُوَ بَدْرِيٌّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ تعالى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» رواه مسلم.

١٣٢٢ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهادَةَ صَادِقاً أُعطِيهَا ولَو لَمْ تُصِبْهُ» رواه مسلم[1].

[الرَّابِع]

* قوله ﷺ: «وإن مات على فراشه»، وفي رواية لمسلم بلفظ: «من طلب الشهادة صادقاً؛ أُعطيها ولو لم تصبه»:

(ن): معناه: أعطي من ثواب الشهداء وإن مات على فراشه.

فيه: استحبابُ سؤال الشهادة، واستحباب نية الخير[2].

(ق): هذا يدل على صِحَّة ما أَصَّلنا قبل هذا، وهو: أن من نوى شيئاً من أعمال البِرِّ، ولم يتفق له بسبب العُذر؛ كان بمنزلة من باشر ذلك العملَ وعَمِلَه، انتهى[3].

طلبُ الشهادة وسُؤالها مشروطٌ بالصدق فيه، وهو عزيز جداً، فأنشد ذو النُّون رحمه الله:

---

(١) شرح المؤلف ـ رحمه الله ـ هذا الحديث هنا، وترك الكلام عنه في موضعه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٥٥).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٥١).

قَــدْ بَقِينــا مُـــذْنِبينَ حَيَــارى نَطلبُ الـصِّدْقَ مـا إِلَيـهِ سَبِــيلُ
فـدَعاوى الهَـوى تَخِـفُّ عَلَيْنـا وخِــلافُ الهَــوى عَلَيْنــا ثَقِيــلُ

* * *

٥٨ ـ الخامِسُ: عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ صَلَواتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِقَوْمِــهِ: لا يَتْبَعَنِّي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتاً لَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَماً أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلادَها. فَغزَا، فَدَنَا مِنَ القَرْيَةِ صَلاةَ العَصْرِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَت حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الغَنَائِم، فَجَاءَتْ ـ يَعْنِي: النَّارَ ـ لِتَأْكُلَها، فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعَهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، فَلَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لأَحَدٍ قَبْلَنَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الغَنَائِم لَمَّا رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا» متفقٌ عليه.

«الخَلِفَاتُ» بفتح الخاء المعجمةِ وكسرِ اللامِ: جَمْعُ خَلِفَةٍ،

وَهِيَ النَّاقَةُ الحامِلُ.

[الخَامِسُ]

* قوله ﷺ: «غزا نبي من الأنبياء فقال»:

(ط): «فقال» عطفٌ على [(غزا) على] معنى: أراد أن يغزو فقال، يدلُّ عليه قوله: «لا يتبعني».

و(البضع) بضم الباء: كنايةٌ عن فَرْج المرأة، وقد يُكْنَى به عن النكاح نفسه؛ كما قال ﷺ: «وفِي بُضْعِ أَحدِكُم صَدَقَةٌ»(١).

و«الخلفات»: جمع (خَلِفَة)، وهي الناقة التي دنا وِلادُها، وإنما نهى هذا النبيُّ قومَه عن اتِّباعه على هذه الأحوال؛ لأن أصحابَها يكونون مُتعلِّقي النفوسِ بهذه الأسباب، فتضعُفُ عزائمُهم، وتَفتُر رغباتُهم في الجهاد والشهادة، وربما يُفرِط ذلك التعلُّقُ بصاحبه، فيفضي به إلى كراهة الجهاد وأعمال الخير، وكان مقصودُ هذا النبيِّ أن يتفرغوا من عُلَق الدنيا ومُهِمَّات أغراضها إلى تمني الشهادة بنيات صادقة، وعُزوم جازمة صافية؛ ليحصلوا على الحظ الأوفر، والأجر الأكبر(٢).

(ن): في هذا الحديث: أن الأُمورَ المُهِمَّة ينبغي أن لا تُفَوَّضَ إلا إلى أُولي الحَزْم وفراغ الحال والبال، و[لا تُفوَّضُ إلى] متعلِّق(٣) القلب بغيرها؛

---

(١) رواه مسلم (١٠٠٦)، من حديث أبي ذر ﷺ.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٧٧٨).

(٣) في الأصل: «وللمتعلق القلب»، والتصويب من «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٥١).

لأن ذلك يُضعف عزمَه ويفوِّتُ كمالَ بذلِ وسعِه[1].

(ق): قوله للشمس: «أنت مأمورة»؛ أي: مُسخَّرةٌ بأمر الله، وقوله: «وأنا مأمور»؛ أي: وأنا أيضاً كذلك، وجميعُ المَوجودات، غيرَ أن أمرَ الجمادات أَمرُ تسخير وتكوين، وأمرَ العقلاء أَمرُ تكليفٍ، وحَبْسُ الشمس على هذا النبيِّ من أعظم مُعجزاته وأَخصِّ كراماته[2].

(ن): قال القاضي: اختُلف في حبس الشمس المذكور، فقيل: رُدَّت على أدراجها، وقيل: وقفت ولم ترَدَّ، وقيل: أُبطئ حركتُها، وكل ذلك من معجزات النبوة، ويقال: إن الذي حُبست عليه الشمس يُوشَعُ بن نُونٍ، قال: وروي أن نبينا محمداً ﷺ حُبست له الشمس مرتين:

إحداهما: يومَ الخندق حتى شُغلوا عن الصلاة حتى غربت الشمسُ، فردَّها الله عليه حتى صلَّى العصرَ، ذكر ذلك الطَّحاويُّ، وقال: رُواته ثِقاتٌ[3].

والثانية: صَبيحةَ الإسراء حين انتظر العِيرَ التي أَخبر بوُصولها شُروقَ الشمس، ذكره يونُسُ بن بُكَير في زيادته على «سيرة ابن إسحاق»[4].

* قوله ﷺ: «فأبت أن تطعمه»:

(ن): هذه كانت عادةَ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم في الغنائم؛ أن يجمعوها، فتجيءَ نارٌ من السماء فتأكلها، فيكون ذلك علامةً لقَبولها،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٥١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٣٢).

(٣) انظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣/ ٩٢).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٥٢).

وعدمِ الغُلول، فلما جاءت في هذه المَرَّة فأبت أن تأكلها؛ عُلم أن فيهم غُلولاً، فلما ردوه جاءت فأكلتها؛ ولذلك كان أمرُ قُربانهم إذا تُقبل؛ جاءت نارٌ من السماء فأكلته[1].

(ق): هو الذي يدلُّ عليه ظاهرُ القرآن في قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيۡنَآ أَلَّا نُؤۡمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأۡتِيَنَا بِقُرۡبَانٖ تَأۡكُلُهُ ٱلنَّارُ ﴾[آل عمران: ١٨٣]، ويدل عليه أيضاً ظاهرُ هذا الحديث وقد كانَ فيهم ـ على ما حكاه ابن إسحاق ـ نَارٌ تَحكُمُ بينَهُم عند تَنازُعِهم، فتأكلُ الظَّالِمَ، ولا تَضُرُّ المَظلومَ.

وقد رفع الله كلَّ ذلك عن هذه الأُمَّة، وأَحلَّ لهم غنائمَهم وقُربانهم؛ رِفْقاً بهم ورحمةً لهم؛ كما قال ﷺ: «رأَى ضَعْفَنا وعَجْزَنا»، وجعل ذلك من خصائص هذه الأُمة، وقد جاء في الكتب القديمة: أنَّ من خصائص هذه الأمة أنهم يأكلون قُربانهم في بطونهم[2].

(ط): فيه: أن الفضيلةَ عند الله إظهارُ الضَّعْفِ والعَجْز بين يدَي الله.

* * *

٥٩ ـ السادِسُ: عن أَبي خالدٍ حَكِيم بْنِ حِزامٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البيِّعَان بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقا، فَإِنْ صَدَقا وَبيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما» متفقٌ عليه.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٥٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٣٣).

(السادس)

(نه): «البيعان»: هما البائع والمشتري، يقال لكل واحد منهما: بَيِّعٌ وبائع[1].

(ك): أطلق البيع على المشتري تغليباً، أو هو من باب إطلاق لفظ المُشترك وإرادة مَعْنَيَيْهِ معاً؛ إذ البيع جاء للمَعنيين[2].

(ق): «إن صدقا» في الإخبار عن الثَّمن والمَثْمون فيما يباع مرابحة، «وبيَّنا» ما فيها من العيوب؛ «بورك في بيعهما»؛ أي: في الثمن بالنَّماء، وفي المثمون بدوام الانتفاع به، «وإن كذبا وكتما مُحقت تلك البركة»؛ أي: ذهبت ورُفعت، انتهى[3].

قال الإمام الغزالي: المعاملة: مُجاهدةٌ لا يقوم بها إلا الصِّدِّيقون، ولن يتيسر ذلك على العبد إلا بأن يعتقد أمرين:

أحدهما: أن تلبيسَه العُيوبَ وترويجَه السِّلعَ لا يزيد في رزقه، بل يَمحقُه ويذهبُ ببركته، وما يجمعه من مُفرَّقات التلبيسات يُهلِكُه الله دُفعةً واحدة؛ فقد حكي: أن واحداً كان له بقرةٌ يحلُبها ويَخلِطُ بلبنها الماءَ ويبيعه، فجاء سيل فغرقت البقرةُ، فقال بعضُ أولاده: إن تلك المِياهَ المُتفرِّقةَ التي صببناها في اللَّبن اجتمعت دُفعة واحدة وأخذت البقرةُ.

فإذاً؛ لا يزيدُ من خيانة؛ كما لا ينقص من صدقة، ومن يعرفُ الزيادةَ

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٧٣).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٩/ ٢٠٢).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٨٤).

والنقصان بالميزان لم يُصدِّق بهذا الحديث، ومن يعرف أن الدرهمَ الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سبباً لسعادة الإنسان في الدين والدنيا، والآلافَ المُؤلَّفةَ قد يَنزِعُ الله البركةَ منها حتى تكون سبباً لهلاك مالكها؛ فيعرف معنى قولنا: إن الخيانةَ لا تزيد في المال.

الأمر الثاني: أن يعلمَ أن ربح الآخرة وغناها خيرٌ من ربح الدنيا، وأن فوائدَ أموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر، ويبقى مظالمُها وأَوْزارُها، فكيف يستجيز العاقلُ أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير؟! والخيرُ كلُّه في سلامة الدِّين، قال ﷺ: «لا يَزالُ لا إله إلا اللهُ يُزيلُ عن الخَلْقِ سَخَطَ الله ما لم يُؤثِروا صَفْقَةَ دُنياهُم على آخرَتِهمْ»[1].

وفي لفظ آخر: «ما لَمْ يَنالُوا ما نقَصَ من دُنياهم بسَلامةِ دِينهم، فإذا فَعلُوا ذلك وقالُوا: لا إله إلا اللهُ؛ قالَ الله: كَذَبتُم لَسْتُم فيها صَادِقينَ»[2].

فإن قلت: فلا تتِمُّ المعاملةُ مهما وجبَ على الإنسان أن يذكر عُيوبَ المَبيع.

أقول: ليس كذلك؛ إذ شرطُ التاجر أن لا يشتريَ للبيع إلا الجَيِّدَ الذي يرضاه لنفسه لو أمسكه، ثم يَقْنَعَ في بيعه بربح يسير، فيبارك الله تعالى فيه، فلا يحتاج إلى تَلْبيسٍ، فإن وقع في يده مَعيبٌ؛ فليذكُرْه وليَقْنَعْ بقيمته.

باع ابن سيرين شاةً فقال للمشتري: أبرأ إليك من عيبٍ فيها؛ إنها

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٩٧)، من حديث أنس ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٣٠١).

(٢) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٣/ ١٧).

تقلِبُ العلَفَ برجلها.

وباع الحسنُ بن صالح جاريةً فقال للمشتري: إنها تَنخَّمَتْ مَرَّةً عندنا دماً.

فهكذا كانت سيرة أهل الدِّين، فمَنْ لم يقدر عليه؛ فليترك المُعاملةَ، أو ليُوَطِّنْ نفسَه على عذاب الآخرة، نسأل الله العافية[1].

❐ ❐ ❐

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٧٦).

٥ ـ باب
المراقَبَةِ

* قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ۝٢١٨ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٨ ـ ٢١٩].

* وقال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤].

* وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [آل عمران: ٥].

* وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

* وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

والآيات في الباب كثيرة معلومة.

(الباب الخامس)

(في المراقبة)

(الغزالي): اعلم أن حقيقةَ المُراقبة هي ملاحظة الرَّقيب، وانصرافُ الهَمِّ إليه، فمَن احترز عن أمر من الأمور بسبب غيره؛ يقال: إنه يراقب فلاناً

ويُراعي جانبه، ونعني بهذه المراقبة حالةً للقلب يُثْمِرُها نوعٌ من المعرفة، وتُثْمِرُ تلك الحالة أعمالاً في الجوارح وفي القلب.

أما الحالة: فهي مُراعاة القلب للرقيب، واشتغالُه به، والتفاتُه إليه، وملاحظته إياه، وانصرافه إليه.

وأما المعرفة التي تثمر هذه الحالة: فهو العلمُ بأن الله ﷻ مُطَّلِعٌ على الضَّمائر، عالمٌ بالسَّرائر، رقيبٌ على أعمال العباد، قائم على كل نفس بما كسبت، وأن سِرَّ القلب في حقه مكشوفٌ؛ كما أن ظاهر البشرة للخلق مكشوف، بل أشدُّ من ذلك، فهذه المعرفة إذا صارت يقيناً ـ أعني: أنها إذا خلَت عن الشك، ثم استولت على القلب ـ استجرَّت القلبَ إلى مُراعاة جانب الرقيب، وصرفت هَمَّه إليه[1].

* قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ﴾[الشعراء: ٢١٨]؛ أي: هو معتنٍ بك؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾[الطور: ٤٨].

قال ابن عباس: و﴿حِينَ تَقُومُ﴾؛ يعني: إلى الصلاة، وقال الحسن: حين تقوم إذا صلَّيت وحدَك، وقال الضَّحَّاكُ: حين تقوم من فراشك أو من[2] مَجلِسك.

قال قتادة: يراك قائماً وساجداً، وعلى حالاتك.

﴿وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[الشعراء: ٢١٩]: قال: حين تقوم في الساجدين؛ أي: في الصلاة، يراك وحدك، ويراك في الجمع، هذا قول عكرمة،

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ٣٨٩).

(٢) في الأصل: «أي» مكان: «أو من»، والصواب المثبت.

وعطاء الخُراسانيّ، والحسن(١).

* قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾[الحديد: ٤]؛ أي: رقيب عليكم، شهيد على أعمالكم حيث كنتم وأين كنتم من برٍّ أو بحر، في ليل أو نهار، في البيوت والقَفار، الجميع في علمه على السَّواء، وتحت بصره وسمعه، فيسمع كلامَكم، ويعلم سِرَّكُم ونجواكم؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُواْ مِنْهُۚ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾[هود: ٥]، وقال: ﴿سَوَآءٞ مِّنكُم مَّنۡ أَسَرَّ ٱلۡقَوۡلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنۡ هُوَ مُسۡتَخۡفِۭ بِٱلَّيۡلِ وَسَارِبُۢ بِٱلنَّهَارِ﴾[الرعد: ١٠].

روى الحافظ أبو بكر الإسماعيليُّ عن عمر ﷺ قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ [فقال]: زَوِّدني حِكْمةً أعيش بها، [فقال]: «استَحْيِ اللهَ كما تَسْتَحْيِي رَجُلاً مِن صَالحِ عَشِيرتِكَ لا يُفارِقُكَ» هذا حديث غريبٌ(٢).

وعن عُبادةَ بن الصَّامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أَفضلَ الإيمانِ أَنْ تَعلمَ أَنَّ اللهَ معَكَ حيثُ كُنْتَ»، غريبٌ(٣).

كان الإمام أحمدُ ينشد هذين البيتين:

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٠/ ٣٨٢).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٣٨)، من حديث سعيد بن زيد ﷺ، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٣٦)، من حديث أبي أمامة ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٨٠٤).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٧٩٦). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٥٨٩).

إذا ما خَلَوْتَ الدَّهْرَ يوماً فلا تَقُلْ　　خَلَوتُ ولكن قُل عَلَيَّ رَقيبُ

ولا تَحسبَنَّ اللهَ يَغفُلُ ساعةً　　ولا أَنَّ ما يَخْفى عَلَيهِ يَغيبُ(1)

* قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾[آل عمران: ٥] لما ذكر سبحانه أنه حَيٌّ قَيُّوم، وهو القائم بإصلاح مصالح الخلق ومُهِمَّاتهم، وكونُه كذلك لا يكون إلا بمجموع أمرين:

أحدهما: أن يكون عالماً بحاجاتهم على جميع وجوه الكَمِّية والكَيفية.

والثاني: أن يكون بحيث متى علم جهاتِ حاجاتهم؛ قَدَرَ على دَفعها.

والأول لا يَتِمُّ إلا إذا كان عالماً بجميع المعلومات.

والثاني لا يَتِمُّ إلا إذا كان قادراً على جميع المُمكنات.

فقوله: ﴿لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ﴾ إشارةٌ إلى كمال علمه المُتعلِّق بجميع المعلومات، وحينئذ يكون عالماً بمقادير الحاجات، ومراتب الضرورات، ثم قوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ ﴾[آل عمران: ٦] إشارةٌ إلى كونه قادراً على جميع المُمكنات، وحينئذ يكون قادراً على تحصيل مصالح جميع العباد.

فإن قيل: ما الفائدة في قوله: ﴿فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ مع أنه لو أَطلق كان أبلغَ؟

قلنا: الغرض بذلك إفهامُ العباد كمالَ علمه، وفهمُهم هذا المعنى

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).

عند ذكر السماوات والأرض أقوى؛ لعظمتها في الحِسِّ، والحِسُّ متى أعان العقلَ على المطلوب؛ كان الفهم أَتمَّ، والإدراكُ أكملَ، وهذا فائدة ضَرْبِ المثال في المعلوم؛ لأنه يُعين على الفَهم.

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾[الفجر: ١٤] قال ابن عباس: يسمع ويرى؛ يعني: يُراصد خلقَه فيما يعلمون، ويُجازي كلاً بسعيه في الدنيا والأُخرى.

(الجوهري): الرَّاصد للشيء: الرقيبُ له، والمِرْصاد: الطريق[١].

وقد ذكر ابنُ أبي حاتِمٍ هاهنا حديثاً غريباً جداً، وفي إسناده نظرٌ، فقال: ثنا أبي: ثنا أحمدُ بن [أبي] الحَوَارِي: ثنا يونسُ الحَذَّاء، عن أبي حمزة البُناني[٢]، عن مُعاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المُؤمنَ لدى الحَقِّ أَسيرٌ، يا مُعاذُ! إن المُؤمنَ لا يَسكنُ رَوْعُهُ ولا يَأْمَنُ اضطرابُهُ حتَّى يُخلِّفَ جسرَ جهنَّمَ خلفَ ظَهْرِه، يا مُعاذُ! إنَّ المُؤمنَ قَيَّدَهُ القرآنُ عن كثيرٍ من شَهَواتِهِ، وعن أن يهلِكَ فيها هو بإِذْنِ الله ﷻ، فالقرآنُ دليلُهُ، والخَوفُ مَحجَّتُه، والشَّوقُ مَطِيَّتُه، والصَّلاةُ كَهْفُهُ، والصَّومُ جُنَّتُه، والصَّدقةُ فِكاكُه، والصِّدقُ أَميرُهُ، والحَياءُ وزيرُهُ، وَربُّهُ ﷻ مِنْ وراءِ ذلكَ كُلِّهِ بالمِرْصَادِ»[٣].

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٤٧٤) (مادة: رصد).

(٢) في «تفسير ابن أبي حاتم» (١٩٢٧٠): «البيساني»، ولعله: عبد العزيز بن صهيب البُناني.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٩٢٧٠).

روى ابنُ أبي حاتم أيضاً عن صفوانَ بن عمرو عن أَيْفعَ بن عبد[1] الكَلاعيِّ: أنه سمعه وهو يعظ الناسَ يقول: «إنَّ لِجهنَّمَ سبعَ قَناطِرَ، قال: والصِّراطُ عَليهِنَّ، قال: فيجلسُ الخَلائقُ عندَ القَنْطرةِ الأُولى، فيقولُ: قِفُوهم؛ إنَّهم مَسؤولُونَ، قال: فيُحاسبونَ على الصَّلاة، ويُسألون عنها، قال: فَيهلِكُ فيها من هلك وينجو من نجا، فإذا بلغوا القنطرةَ الثانية؛ حُوسبوا على الأمانة كيف أَدَّوها وكيف خانوها، قال: فيهلِكُ مَن هلك وينجو من نجا، فإذا بلغوا القنطرة الثالثة سُئلوا عن الرَّحِم كيف وصلوها وكيف قطعوها، قال: فَيهلِكُ مَن هلك وينجو من نجا، قال: والرَّحم يومئذ مُتدلِّية إلى الهُويِّ في جهنمَ، فتقول: اللَّهُمَّ مَنْ وصلني فصِلْه، ومَن قطعني فاقطعه، قال: وهي التي يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾[الفجر: ١٤]»، هكذا أورد هذا الأثر، ولم يذكر تمامه[2].

* قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾[غافر: ١٩]:

يخبر تعالى عن علمه التامِّ المُحيط بجميع الأشياء، جليلِها وحَقيرِها، [كبيرها] وصغيرها؛ ليُحذِّر الناس علمَه فيهم، فيستحيوا من الله حَقَّ الحياء، ويتقوه حَقَّ تقواه، ويراقبوه مُراقبةَ مَن يعلم أنه يراه؛ فإنه تعالى يعلم العين الخائنة وإن أبدت أمانةً، ويعلم ما تنطوي عليه خبايا الصُّدور والضَّمائر والسَّرائر.

قال ابن عباس ﵄ في هذه الآية: هو الرجل يدخل على أهل البيت

---

(١) في الأصل: «عمرو».

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٩٢٦٩)، وانظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٣٤٦).

بيتَهم، وفيه المرأةُ الحسناء، فإذا غفَلُوا لَحَظَ إليها، وإذا فَطِنوا غَضَّ بصرَه عنها، فإذا غفَلُوا لحَظَ، وإذا فَطِنوا غضَّ، وقد اطَّلع الله من قلبه أنه وَدَّ لو اطَّلعَ على فَرْجِها، رواه ابن أبي حاتم[1].

وقال الضَحَّاك: ﴿خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ﴾ هو الغَمْز، وقـول الرجل: رأيتُ، ولم ير، أو: لم أر، وقد رأى.

وقال ابن عباس ﷺ: يعلمُ الله تعالى من العَين في نظرها: هل تريد الخِيانةَ. وكذا قال مُجاهد وقَتادةُ.

وقال ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ﴾: يعلم إذا أنت قدرت عليها: هل تزني بها أم لا.

وقال السُّدِّي: ﴿وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ﴾؛ أي: من الوَسوسة[2].

(م): (الخائنة): صفة للنظرة، أو مصدر بمعنى الخيانة؛ كالعافية بمعنى المعافاة، والمراد: استِراقُ النظر إلى ما لا يَحِلُّ، ﴿وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ﴾: مُضمَرات القُلوب، والحاصل: أن أفعال المكلَّف قسمان:

أفعالُ الجوارح، وأخفاها خائنةُ الأَعيُن، والله عالمٌ بها، فكيف الحال في سائر الأعمال؟!

والثاني: أفعال القلوب، فهي معلومة لله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ﴾، فدل هذا على كونه تعالى عالماً بجميع أفعالهم[3].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٤٢٨).

(٢) انظر هذه الأقوال في «تفسير ابن كثير» (١٢/ ١٨١).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٢٧/ ٤٦).

* قوله: والآيات في هذا الباب كثيرة:

منها: قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]:

* * *

وأَمَّا الأحاديث:

٦٠ ـ فَالأَوَّلُ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطاب رضي الله عنه قال: «بينما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بيَاضِ الثِّيَابِ، شَديدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وقالَ: يا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الإسْلامِ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وتُقيمَ الصَّلاةَ، وتُؤْتِيَ الزَّكاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وتَحُجَّ البَيْتَ إِنِ استَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً». قالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ! قالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإيمَانِ. قالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وتُؤْمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قالَ: صَدَقْتَ. قالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإحْسَانِ. قالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كأنَّكَ تَرَاهُ؛ فإِنْ لَمْ تَكُنْ تَراهُ، فإنَّهُ يَرَاكَ». قالَ: فأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قالَ: «مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بأَعْلَمَ مِن السَّائِلِ». قالَ:

فأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا. قالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرى الحُفَاةَ العُرَاةَ العالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ في البُنْيَانَ». ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيّاً، ثُمَّ قالَ: «يا عُمَرُ! أتَدْرِي مَنِ السَّائلُ؟»، قلتُ: اللهُ ورسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «فإنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ» رواه مسلم.

وَمَعْنَى: «تَلِدُ الأمَةُ رَبَّتَهَا»؛ أَيْ: سَيِّدَتَهَا؛ ومعناهُ: أَنْ تَكْثُرَ السَّرَارِي حَتَّى تَلدَ الأَمَةُ السُّرِّيَّةُ بِنْتاً لِسَيِّدِهَا، وَبِنْتُ السَّيِّدِ في مَعْنَى السَّيِّدِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذلِكَ. وَ«العَالَةُ»: الفُقَرَاءُ. وقولُهُ «مَلِيّاً»؛ أيْ: زَمَناً طويلاً، وكَانَ ذلك ثَلاثاً.

«الإعراب»

(نه): أصل (بينا): بين، فأُشبعت الفتحة فصارت ألفاً، يقال: (بينا) و(بينما)، وهما ظرفان بمعنى المُفاجأة، ويضافان إلى جملةٍ من فعلٍ وفاعل، أو مبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يَتِمُّ به المعنى، والأفصح في جوابهما أن لا يكون فيه (إذ) و(إذا)، ومنه قول حُرْقَةَ بنت النعمان:

فَبَينا نَسُوسُ النَّاسَ والأَمرُ أَمرُنا   إذا نَحنُ فيهِم سُوقَةٌ نَتنصَّفُ[1]

(ق): (بين) هي الظرفية زيدت عليها الألف لتكفَّها عن عملها الذي هو الخَفْض؛ كما زيدت عليها (ما) لذلك، وما بعدهما مرفوع بالابتداء على اللغة المشهورة.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٧٦).

و«**عند**»: من ظُروف الأمكنة غير المُتمكنة، يقال لما مُلك أو اختُصَّ به حاضراً كان أو غائباً، ومثلها (لدى) إلا أنها تختص بالحاضر[1].

(ط): «**ذات يوم**»: ظرف بمعنى الاستقرار في الخبر، و(ذات) يجوز أن تكون صِلةً؛ كما قاله في «النهاية»، وأن تكون غيرَ صلة.

في «المُغرب»: (ذو) بمعنى الصاحب، [تقول للمرأة]: امرأة ذات مال، ثم أجرَوها مُجرى الأسماء التامة المستقلة بأنفسها فقالوا: ذاتٌ قديمة أو مُحدَثة، ثم استعملوها استعمالَ النفس والشيء، فعلى هذا (ذات يوم) يفيد من التوكيد ما لا يفيده لو لم يذكر؛ لئلا يُتوهَّم التجوُّزُ إلى مُطلق الزمان؛ نحو قولك: رأيت نفسَ زيد، وقولك: رأيت زيداً[2].

(ق): في قوله: «**إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب**» دليلٌ على استحباب تحسين الثياب والهيئة، والنظافة عند الدُّخول على العُلماء والفُضَلاء والمُلوك؛ فإن جبريل عليه السلام أتى مُعلِّماً للناس بحاله ومَقاله[3].

(مظ): فيه: أن النظافةَ وبياضَ الثوب سُنَّة مَرْضية لله تعالى، وفيه أن زمانَ طلب العلم هو زمانُ الشباب؛ لقوله: «**شديد سواد الشعر**»؛ لأن الشباب إذا صرف عُمرَه مدة في الطلب؛ يبقى له مدةٌ أخرى إلى زمان الشَّيخوخة؛ يعمل بعلمه، ويعلِّمه الناس[4].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٢٢).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٣٧).

(٤) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٣٨).

(ن): «لا يرى عليه أثر السفر» ضبطناه بالياء المثناة من تحت المضمومة، وكذلك ضبطناه في «الجمع بين الصحيحين» وغيره، وضبطه أبو حازم العَبْدَويُّ هنا بالنون المفتوحة، وكذا في «مسند أبي يعلى المَوْصِليِّ»، وكلاهما صحيح[1].

(مظ): يعني: تعجَّبنا من كيفية إتيانه، ووقع في خاطرنا أنه مَلَكٌ أو من الجِنِّ؛ لأنه لو كان بشراً؛ إما أن يكون من المدينة، أو غريباً، ولم يكن من المدينة؛ لأنا لم نعرفه، ولم يكن إتيانه من بعيد؛ لأنه لم يكن عليه أثرُ السَّفر من الغُبار وغيره.

و«حتى جلس» مُتعلِّق بمحذوف تقديره: استأذن وأتى حتى جلس، وفيه أن المَلَك يمكنه خروجُه بصورة البشر بأمر الله تعالى إياه متى يأمره، وليس باختياره وقُوَّته، بل بتصيير الله تعالى إياه على أيِّ شكل شاء الله.

فإن قيل: هل يمكن لجميع الملائكة الخروجُ بصورة البشر؟

قلنا: أخبر ﷺ عن نُزول الملائكة على صورة البشر راكبين على الأَفْراسِ يوم بدر، ويوم حُنين، وفي غزوة الخندق، وغزوة قُرَيظة، فما وجدنا فيه نصاً؛ نَعتقدُه، وما لم نجد فيه نصا؛ فنكِلُ علمَه إلى الله تعالى، ولا عبرةَ بأقوال الحُكماء؛ فإن الدِّين سَمْعِيٌّ[2].

(ق): فيه أنَّ الله تعالى أمكنَ الملائكةَ أن يتمثَّلوا فيما شاؤوا من صورة بني آدم؛ كما نص الله تعالى في قوله: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٥٧).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٣٨ ـ ٣٩).

وقد كان جبريل يتمثَّلُ في صورة دِحْيةَ وغيره، وقد كان لجبريل صُورةٌ خاصَّة خُلِق عليها، لم يره النبيُّ ﷺ عليها غيرَ مرتين[1].

* وقوله: «فأسند ركبتيه إلى ركبتيه»:

(مظ): يقال: أسند إذا اتكأ على شيء وأَوصل، وإنما جلس هكذا؛ ليتعلم الحاضرون جلوس السائل عند المسؤول؛ لأن الجلوسَ على الرُّكبة أقربُ إلى التواضع والأدب، واتصال ركبة السائل بركبة المسؤول يكون أبلغَ في استماع كل واحد من السائل والمسؤول كلامَ صاحبه، وأبلغَ في حُضور القلب، وألزمَ للجواب؛ لأن الجُلوسَ على هذه الهيئة دليلُ شِدَّة حاجة السائل إلى السؤال، وتعلُّق قلبه واهتمامه إلى استماع الجواب، فإذا علم المسؤول هذا الحِرْصَ والاحتياجَ من السائل إلى السؤال؛ يُلزم نفسَه جوابَهُ، ويبالغ في الجواب أكثرَ وأتمَّ ممَّا سأل[2].

* قوله: «ووضع كفيه على فخذيه»:

(ن): معناه: أن الداخل وضع كفيه على فَخِذي نفسه، وجلس على هيئة المتعلم[3].

(تو): الضمير في الكلمتين راجع إلى جبريل عليه السلام، فلو ذهب مُؤوِّلٌ إلى أن الثانيَ يعود إلى رسول الله ﷺ؛ لم ننكر عليه؛ لما يدل عليه نَسَقُ الكلام من قوله: «أسند ركبتيه إلى ركبتيه»، غيرَ أنا نذهب إلى الوجه

---

(1) انظر: «المفهم» (1/ 152).

(2) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» (1/ 39).

(3) انظر: «شرح مسلم» للنووي (1/ 157).

الأول؛ لأنه أقربُ إلى التوقير، وأشبهُ بسَمْت ذوي الآداب.

وذهب مُحيي السنة إلى الوجه الثاني، وكذا إسماعيلُ بن الفضل التَّيْميُّ.

(ط): لعل هذا الوجهَ أرجحُ؛ لأن الأصلَ في إسناد الرُّكبة إلى الرُّكبة أن يكون على الاعتماد والاتكاء عليها، فإذاً؛ لا يَبعُدُ وضعُ جبريلَ عليه السلام يديه على فَخِذَي رسول الله ﷺ على تلك الحالة، فأشعرت تلك الهيئةُ بأنها ليست كهيئة التِّلميذ، وكذا نداؤه لرسول الله ﷺ باسمه، بل هُما من هيئة الشَّيخ إذا اهتمَّ بشأن التعليم، وأراد مزيدَ إصغاء المُتعلِّم وإفهامَه، وكيف لا؟! وقد شهد الله تعالى به في قوله تعالى: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ [النجم: ٥]، وكفى به شاهداً.

وينصره أيضاً أمران:

أحدهما: قوله: «جلس إلى النبي ﷺ»، فلو كان جلوسُه جلوسَ المُتعلِّم؛ لقيل: بين يديه، فضلاً أن يقال: عنده، فكيف يقول: (جلس إليه)؛ لأنه مُتضمِّن معنى الميل والإسناد، كأنه قيل: مال إليه حالة جُلوسه وأسند إليه، فيكون عطف قوله: «وأسند ركبتيه» على قوله: «جلس إليه» للبيان والتفسير، كعطف قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ إلى قوله: ﴿خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤] على قوله: ﴿فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]؛ لما يُعلم من المعطوف كونُ قلوبهم أقسى من الحجارة.

ثانيهما: قوله: «صدقت»، وإنما يقال هذا إذا طابق قولُ المسؤول عنه قولَ السائل؛ لأنه إذا عرف أن المسؤولَ عنه أصاب المَحزَّ، وطَبَّقَ المَفْصِلَ؛ صَوَّبه.

وأيضاً في إيثار «إذ طلع» على: إذ دخل، إشارةٌ إلى عظمته وعُلُوِّه، وإذا تقرر هذا؛ فصورة هذه الحالة كصورة المُعيد إذا امتحنه الشيخ عند حضور الطَّلبة والمُستفيدين منه؛ ليزدادوا طُمأنينة وثقة على ثقة في أنه يُعيد الدرسَ، ويُلقي إليهم المسألةَ كما سمعه من الشيخ بلا زيادة ولا نقصان[1].

(ق): روى النسائي هذا الحديثَ من حديث أبي هريرة وأبي ذَرٍّ، وزادا فيه زيادة حسنة فقالا: كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظَهْرانَي أصحابه، فيجيء الغريبُ فلا يدري أهو هو حتى يسأل، فطلبنا لرسول الله ﷺ أن نجعل له مَجلِساً يعرفه الغريبُ إذا أتاه، فبنينا له دُكّاناً من طين يجلس عليه؛ إنا لجُلوسٌ عنده ورسول الله ﷺ في مَجلِسه؛ إذ أقبل رجلٌ أحسنُ الناس وجهاً، وأطيبُ الناس ريحاً، كأن ثيابَه لم يمَسَّها دنَسٌ، حتى سَلَّم من طرف البساط[2]، قال: السَّلام عليكم يا مُحمَّدُ، فردَّ عليه السَّلامَ، قال: أدنو يا مُحمدُ؟ قال: «ادنُهْ» فما زال يقول: أدنو، مراراً، ويقول: «ادْنُ» حتى وضعَ يديه على رُكبتي النبيِّ ﷺ، وذكر نحوَ حديث مسلم[3].

ففيه من الفقه: ابتداءُ الداخل بالسلام على جميع من دخل عليه، وإقبالهُ على رأس القوم؛ فإنه قال: (السلام عليكم) فعَمَّم، ثم قال: (يا محمد) فخَصَّ.

وفيه: الاستئذانُ في القُرب من الإمام مراراً، وإن كان الإمامُ في موضعٍ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٢٣).

(٢) في الأصل: «السماء».

(٣) رواه النسائي (٤٩٩١). وسنده صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (١/ ٣٣).

مأذون له في دخوله.

وفيه: ترك الاكتفاء بالاستئذان مرة أو مرتين على جهة التعظيم والاحترام.

وفيه: جواز اختصاص العالم بموضع مرتفع من المسجد إذا دعت إلى ذلك ضرورةُ تعليم أو غيره.

وقد بيّن فيه أن جبريلَ وضع يديه على ركبتي رسول الله ﷺ، فارتفع الإجمال الذي في لفظ «كتاب مسلم»؛ فإنه قال فيه: «ووضعَ كَفَّيه على فَخِذَيه»، وهو محتمل، وإنما فعل جبريلُ[1] ذلك ـ والله أعلم ـ تنبيهاً على ما ينبغي للسائل من قُوَّة النفس عند السُّؤال، وعدمِ المُبالاة بما يقطع عليه خاطرَه وإن كان المسؤول ممَّن يُحترم ويُهاب، وعلى ما ينبغي [للمسؤول من التواضع والصفح عن السائل وإن تعدَّى ما ينبغي][2] من الاحترام والأدب، ونداءُ جبريلَ عليه السلام النبيَّ ﷺ كما يناديه الأعراب: (يا محمد) تَعْمِيةٌ [على] حاله[3].

(ط): أما طُلوع جبريلَ عليه السلام على تلك الهيئة والشأن[4]: فإشارةٌ إلى معنى قوله: «حُسنُ الأدبِ في الظَّاهرِ عُنوانُ حُسْنِ الأدبِ في الباطنِ»؛ ولذلك أَدَّب الله رسولَه بقوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر: ٤]، وعلى هذا يُنزَّلُ نزولُه عليه السلام أحياناً في صورة دِحْيةَ الكَلْبيِّ ﷺ؛ لأنه كان من أجمل الناس.

---

(١) في الأصل: «دلائل».

(٢) ما بين معكوفتين من «المفهم» للقرطبي (١/ ١٣٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٣٨).

(٤) في الأصل: «والبشارة».

ومن ثَمَّ كان الإمامُ مالك رحمه الله إذا أراد أن يُحدِّث؛ توضأ وجلس على صدر فراشه، وسَرَّحَ لحيتَه وتَطيَّب، وتمكَّن من الجلوس على وَقار وهَيْبةٍ، فقيل له في ذلك، فقال: أُحِبُّ أن أُعظِّمَ حديثَ رسول الله ﷺ[1].

* قوله: «أخبرني عن الإسلام»:

(ق): «الإسلام» في اللغة: هو الاستسلام والانقياد، ومنه قوله تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[الحجرات: ١٤]؛ أي: انْقَدْنا، وفي [الشرع]: الانقيادُ بالأفعال الظاهرة الشرعية؛ ولذلك قال ﷺ فيما رواه أنس عنه: «الإسلامُ عَلانِيَةٌ، والإيمانُ في القَلْبِ»، ذكره ابنُ أبي شيبة في «مسنده»[2].

و(الإيمان) لغة: هو التصديق مطلقاً، وفي الشرع: التصديقُ بالقواعد الشرعية؛ كما نبه عليه النبيُّ ﷺ في حديث أنس هذا؛ فالإيمان والإسلام حقيقتان مُتباينتان لغة وشرعاً، كما دل عليه حديثُ جبريل هذا وغيرُه، وهذا هو الأصلُ في الأسماء المختلفة؛ أعني: أن يدل كلٌّ واحد منها على خلاف ما يدل عليه الآخر، غيرَ أنه تَوسَّع الشرع فيهما، فأطلق اسمَ الإيمان على حقيقة الإسلام؛ كما في حديث وَفْدِ عبد القَيْسِ، وكما في قوله: «الإيمانُ بِضْعٌ وسَبعونَ باباً، فأَدْناَها إِمَاطةُ الأذَى عنِ الطَّريقِ، وأرفعُها قولُ: لا إلهَ إلا الله»[3].

وقد أطلق الإسلامَ مُريداً به مُسمَّى الإسلام والإيمان بمعنى التداخل؛

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٢٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٣١٩). وهو حديث منكر. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٩٠٦).

(٣) رواه مسلم (٣٥/ ٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقد أطلق الإيمانَ كذلك؛ كما رُوي من حديث علي ﷺ مرفوعاً: «الإيمانُ اعتقادٌ بالقَلبِ، وإقرارٌ باللِّسانِ، وعَملٌ بالأَركانِ»(١).

وهذه الإطلاقاتُ الثلاثُ من باب المَجاز والتوسُّع على عادة العرب في هذا، وهذا إذا تحقَّق؛ يُريحُ من كثير من الإشكال الناشئ من ذلك الاستعمال(٢).

* قوله ﷺ: «وتقيم الصلاة»:

(ق): «الصلاة» لغة: الدعاء، وهي في الشـــرع: أفعالٌ مخصوصةٌ بشروط مَخصوصة، الدُّعاء جُزءٌ منها.

و(الزكاة) لغة: هي النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع والمال، وسُمِّي أخذ جزء مال المسلم الحُرِّ زكاة؛ لأنها إنما تؤخذ من الأموال النامية، أو لأنها قد نمت وبلغت النِّصابَ، أو لأنها تُنمِّي الأموالَ بالبركة، وحسناتِ مُؤدِّيها بالتكثير.

و(الصوم): هو الإمســـاك مطلقاً، ومنه قوله تعالى حكايةً عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]؛ أي: إمساكاً عن الكلام.

ومنه قول الشاعر:

خَيلٌ صِـيامٌ وخَيـلٌ غَيـرُ صَـائِمَةٍ ... تحتَ العَجَاجِ وأُخرى تَعلِك اللُّجُمَا

أي: مُمسكة عن الحركة، وهو في الشرع: إمساكُ جميع أجزاء اليوم

(١) رواه ابن ماجه (٦٥). وهو حديث موضوع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٢٧١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٣٩).

عن أشياءَ مخصوصةٍ بشرطٍ مخصوص.

و(الحج): هو القصد المتكرر، وفي الشرع: القصد إلى بيت الله المعظم لفعل عبادة مخصوصة.

و(الاستطاعة): هي القوة على المَشي والتَّمَكُّنُ منه[1].

(ط): «البيت»: اسم جنس غلب على الكعبة، وصار علماً له.

فإن قلت: كيف خَصَّ الأخير بقيد الاستطاعة دون سائرها، والاستطاعة التي يتمكن بها المكلَّفُ من فعل الطاعة مشروطةٌ في الكل؟

قلت: المعنيُّ بهذه الاستطاعة: الزَّادُ والرَّاحلة، وكانت طائفةٌ لا يعدُّونهما منها ويُثقلون على الحَاجِّ، فنُهوا عن ذلك، أو عَلِمَ الله أن ناساً في آخر الزَّمان يفعلون ذلك، فصرح بها تسهيلاً عليهم؛ ونحوُه قولُه تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓا أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾[آل عمران: ١٣٠]؛ ولتلك العِناية أبدل الله تعالى ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ﴾ من ﴿النَّاسِ﴾[آل عمران: ٩٧]، ومع ذلك ترى كثيراً من المَلاحدة لا يرفعون بهذا النَّصِّ الجَلِيِّ رأساً، ويُلقون بأنفسهم إلى التَّهلُكة[2].

* قوله: «يسأله ويصدقه»:

(ن): سببُ تعجُّبهم: أن هذا خلافُ عادة السائل الجاهل، إنما هذا كلام خبير بالمسؤول عنه، ولم يكن في ذلك الوقت مَنْ يعلم هذا غيرُ النبيِّ ﷺ[3].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٤١ ـ ١٤٢).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٢٤).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٥٧).

(ق): تعجبوا تعجُّبَ المُستبعِد لأن يكونَ أحدٌ يعرف تلك الأمورَ المسوؤل عنها من غير جهة النبي ﷺ؛ لأن ما جاء به النبيُّ ﷺ لا يُعرف إلا من جهته، وليس هذا السائلُ ممَّن عُرِفَ بلقائه ﷺ، ولا بالسَّماع منه[1].

* قوله: «أخبرني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله»:

(ك): ليس من باب تعريف الشيء بنفسه؛ إذ المراد من المَحدود الإيمانُ الشَّرعيُّ، ومن الحَدِّ الإيمانُ اللُّغويُّ، أو المُتضمِّنُ للاعتراف؛ ولهذا عُدِّي بالباء؛ أي: أتُصدِّقُ مُعترفاً بكذا[2]؟

(ط): إنما قَدَّم السؤالَ عن الإسلام على السؤال عن الإيمانُ، والإيمان في القرآن مُقدَّمٌ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [يونس: ٩]، وعليه تؤسس قاعدة الإسلام؛ لأن المَقامَ يقتضي تقديمَ الإسلام؛ إذ هو رأسُ الأمر وعَمودُه، وشِعارُ الدِّين به يظهرُ، وهو دليلٌ على التَّصديق، وأَمَارةٌ عليه، وما جاء جبريل عليه السلام إلا لتعليم الشَّريعة، فينبغي أن يبدأَ بما هو الأَهمُّ فالأَهمُّ، ويترقَّى من الأدنى إلى الأعلى؛ فإن الإسلامَ مُقدَّم على الإيمان، وهو على الإخلاص.

ووقع في «المصابيح» تقديمُ سؤال الإيمان على الإسلام، وتكلَّم عليه الشيخ التُّورِبِشْتِيُّ وهو حَقٌّ؛ لأنه مُؤخَّرٌ في «صحيح مسلم» و«كتاب الحُمَيدي»، و«جامع الأصول»، و«شرح السنة»، وغيرها[3].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١٠/ ١٥١).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٩٤).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٢٥)، و«صحيح مسلم» (٨)، و«الجمع بين =

(قض): (الإيمان): إفْعـالٌ من الأمن بمعنى الطُّمأنينة، يقال: آمنته؛ أي: صَدَّقته، وحقيقته: آمنته عن التكذيب والمُشاقَّة، وتَعدِيته بالباء؛ لتضمُّنه معنى أقرَّ واعترف.

و(الله): أصله إِله، فحذفت همزتُه مُعوَّضاً عنها حرفُ التعريف، وكذلك قطع الألف، وأدخل عليه حرف النداء فقيل: (يا ألله).

و(الإله): فِعَالٌ بمعنى المفعول، كالكتاب بمعنى المَكتوب؛ من أَلِهَ إلاهةً؛ أي: عُبِـدَ عبادة، أو أَلِهَ أَلَهاً؛ أي: تَحيَّر؛ لأن الفَطِنَ يُدهَشُ في معرفة المعبود، والعُقولُ تتحيَّرُ في كِبْريائِه.

و(الملائكة): جمع مَلأَكٍ كالشَّمائل جمع شَمْأَلٍ، والتاء لتأنيث الجمع، مُشتقٌّ من الأَلُوكَةِ بمعنى الرِّسالة، غلَبت على الجواهر العُلوية النُّورانية، المُبرَّأة عن الكُدورات الجِسْمَانية التي هي وسائطُ بين الله تعالى والبشر.

و(كتبه): ما أنزل الله على أنبيائه صلواتُ الله عليهم إما مكتوباً على نحو أَلواحٍ، أو مَسمُوعاً من الله تعالى من وراء الحِجَاب، أو يرسل رسولاً فيوحي بإذنه ما يشاء.

وإنما قدم ذكرَ الملَك على الكِتاب والرُّسل؛ اتِّباعاً للترتيب الواقع؛ فإنه سبحانه أرسل الملَك بالكتاب إلى الرُّسل، لا تفضيلاً للملك عليهما.

والموجِبُ لدخول الإيمان بها في مفهوم الإيمان الصَّحيح: أن الناسَ تنقسم إلى فَطِنٍ ذَكيٍّ يرى المَعقولاتِ كالمَحْسوسات، ويُدرك الغائباتِ

= الصحيحين» للحميدي (١/ ١٤١)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (١/ ٢٠٨)، و«شرح السنة» للبغوي (٢).

إدراكَ المُشاهَدات، وهم الأنبياء صلوات الله عليهم.

وإلى من ليس هذا صفتَهُم، بل الغالبُ عليهم متابعةُ الحِسِّ، وهم أكثر الخلق، فإذاً؛ لا بَدَّ لهم من مُعلِّمٍ يدعوهم إلى الحق، ويكشف لهم الحقائقَ والمُغيَّبات، ويَحُلُّ عن عقولهم العُقَدَ والشُّبُهَاتِ وما هو إلا النبيُّ، وهو وإن كان ناقدَ البَصيرة، مُشتعلَ القَريحة، يكاد زيتها يُضيء ولو لم تمسسه نارٌ؛ يحتاج إلى نور يُظهر له الغائباتِ إظهارَ نور الشمس للمُشاهَدات، وهو الوَحْيُ والكتابُ؛ ولذلك سُمِّي القرآن نوراً، ثم لا بُدَّ لهذا النُّور من حاملٍ يحمله ومُوصلٍ يوصله، وهو الملَكُ المُتوسِّطُ بين الله ورُسُله، فالمرء لا يصير مؤمناً إلا إذا تعلَّم من النبيِّ ما عُلِّمَهُ وتَحقَّقهُ بإرشاد الكتاب الواصل إليه بتوسُّط الملَك[1].

(ط): الفرقُ بين النبيِّ والرسول: أن الرسولَ من الأنبياء مَنْ جمعَ إلى المُعجزة الكتابَ المُنزل إليه، والنبيُّ غيرُ الرسول: مَنْ لم يُنزل عليه كتابٌ، وإنما أُمر أن يدعوَ إلى شريعةِ مَن قبلَه.

وفي «مسند أحمد» عن أبي ذر: قلت: يا رسولَ الله! كم وفاءُ عِدَّةِ الأنبياء؟ قال: «مِئةُ ألفٍ وأربعٌ وعشرونَ ألفاً، الرُّسلُ من ذلك ثلاثُ مئة وخَمسةَ عَشَرَ جَمّاً غَفِيراً»[2].

(ق): الإيمان بالله: هو التَّصديقُ بوُجوده تعالى، وأنه واحدٌ حَقٌّ صَمَدٌ

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٢٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٢٥)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٥). وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٣٥٨)، و«تخريج أحاديث المشكاة» (٥٧٣٧).

مَوصوفٌ بصفات الكمال؛ من القـدرة، والإرادة، والكـلام، والسَّـمع، والبصر، والحياة، مُنزَّهٌ عن صفات النقص التي هي أضداد تلك الصفات.

والإيمان بالملائكة: هو التصديقُ بأنهم عبادٌ مُكْرَمون لا يسبقونه بالقول، وهم بأمره يعملون، يُسبِّحون الليلَ والنهارَ لا يَفتُرون، ولا يَعصُون اللهَ ما أمرهم، ويفعلون ما يُؤمرون، وأنهم سُـفراءُ الله بينه وبين رسُله، المُتصرِّفون كما أَذِنَ لهم في خَلْقِهِ.

والإيمان بكتب الله: هو التصديقُ بأنها كـلامُ الله ومِنْ عنـده، وأن ما تضمَّنته حقٌّ، وأن اللهَ تعبَّد خلقَه بأحكامها وفَهْمِ معانيها.

والإيمان برسل الله: هو أنهم صادقون فيما أَخبروا به عن الله تعالى، وأن الله تعالى أَيَّدهم بالمُعجزات الدَّالة على صدقهم، وأنهم بلَّغوا عن الله رسالاتِهِ، وبيَّنوا للمُكلَّفين ما أمرهـم الله ببيـانه، وأنه يجبُ احتـرامهم، ولا نُفرِّق بين أحدٍ منهم.

والإيمان باليوم الآخر: هو التصديقُ بيوم القيامة وما اشتمل عليه؛ من الإعادة بعد الموت، والنَّشْر، والحَشْر، والحِساب، والمِيزان، والصِّراط، والجنة، والنار، إلى غير ذلك مِمَّا صَحَّ نقلُه.

والإيمان بالقدر: معناه: أن الله تعالى عَلِمَ مقاديرَ الأشياء وأحوالَها وأزمانَها قبل إيجادها، ثم أوجد منها ما سبق في علمه أنه يُوجده على نحو ما سبق في علمه، فلا مُحْدَثَ في العالم العُلوي والسُّفلي إلا وهو صادرٌ عن علمه تعالى وقدرته وإرادته[1].

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٤٤).

(قض): «اليوم الآخر»: هو يومُ القيامة؛ لأنه آخِرُ أيام الدُّنيا، وآخِرُ الأَزمنة المَحدودة.

والمراد بالإيمان به: الإيمانُ بما فيه من البَعْثِ والحساب، ودخول أهل الجنة الجنةَ، وأهل النار النارَ، إلى غير ذلك مما ورد النصُّ القاطع عليه.

و«القضاء»: هو الإرادةُ الأزليَّةُ والعِناية الإلهية المُقتضية لنظام المَوجودات على ترتيب خاص.

و«القدر»: تلك الإرادةُ بالأشياء في أوقاتها، والقدَريَّةُ قالوا: القضاء: علمُه تعالى بنظام المَوجودات، وأنكروا قُدرة الله تعالى في أعمالنا، وتَعلُّقَ إرادته بأفعالنا، وزعموا أنها واقعةٌ بقُدَرنا ودَواعٍ منا، فأثبتوا لنا تأثيراتٍ مُستقلةً بالإيجاد في أفعالنا كما هي ثابتة لله تعالى؛ ولذلك سَمَّاهم النبيُّ ﷺ: مَجُوسَ هذه الأمة[1].

(نـه): المـرادُ بالقَـدَر: التقـديرُ، وبالقَضاء: الخَلْقُ؛ كقوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾[فصلت: ١٢]؛ أي: خلقهن.

فالقضاء والقَدَرُ أمران مُتلازمان لا ينفكُّ أحدُهما عن الآخر؛ لأن أحدَهما بمنزلة الأساس، وهو القدرُ، والآخرَ بمنزلة البناء، وهو القضاء، فمَنْ رامَ التفصيلَ بينهما فقد رام هدمَ البناء ونقضَه[2].

(تو): ذكر القدر من جُملة الأَهواء المُضِـلَّة؛ لأن مذهبَ القَدَريَّة يُضاهي مِن بعض الوُجوه مذهبَ الثَّنَوِيَّةِ في القول بالأصلين، وهما النُّور

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٠).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٧٨).

والظُّلمةُ؛ ولهذا ذكر الإيمانَ بالله وملائكته وكُتبه ورُسله واليومِ الآخر على وَتيرةٍ واحدة، فلما انتهى إلى القَدَر؛ كرر لفظ (الإيمان) فقال: «وأن تؤمن».

(ن): الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، هذا قولُ ابن مسعود، وحُذيفة، والنَّخَعيِّ، والحسن البَصري، وعطاء، وطاووس، ومُجاهد، وعبدالله بن المُبارك.

قال عبد الرزاق: سمعتُ مَنْ أدركت من شُيوخنا وأصحابنا؛ سفيانَ الثَّوريِّ، ومالكِ بن أنس، والأَوزاعيِّ ومَعْمَرِ بن راشد، وابنِ جريج، وسفيانَ بن عُيينةَ يقولون: الإيمانُ قولٌ وعملٌ يزيد وينقص.

والحُجَّةُ على زيادته ونُقصانه: ما أورده البخاريُّ من الآيات؛ يعني: قوله ﷻ: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾[الفتح: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى﴾[مريم: ٧٦]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى﴾[محمد: ١٧]، وقوله: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَـٰنًا﴾[المدثر: ٣١]، وقوله: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِۦٓ إِيمَـٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا﴾[التوبة: ١٢٤]، وقوله: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا﴾[آل عمران: ١٧٣]، وقوله: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَـٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾[الأحزاب: ٢٢][1].

قال ابنُ بَطَّال: فإيمانُ مَنْ لم تحصل له الزيادة نَاقِصٌ.

فإن قيل: فالإيمان في اللغة التصديق.

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ١١).

فالجواب: أن التصديقَ يكمُل بالطاعات كلِّها، فكلَّما[1] ازداد المؤمنُ من أعمال البـِرِّ؛ كان إيمانه أكملَ، وأما التصديق فلا ينقص، ولذلك توقَّف مالك رحمه الله عن القول بالنقصان؛ إذ لا يجوز نقصان التصديق؛ لأنه إذا نقص؛ صار شَكّاً.

وقيل: إنما توقَّف خشيةَ موافقة الخوارج الذين يُكَفِّرون المؤمنين بالذُّنوب، وقد قال مالك بنقصان الإيمان مثلَ قول جماعة أهل السُّنة.

هذا مذهبُ السَّلف والمُحدِّثين وجماعة [من] المُتكلِّمين، وأنكر أكثرُهم زيادتَه ونُقصانَه، وقالوا: متى قَبِـلَ الزيادةَ؛ كانت شَكّاً وكفراً.

وقال المحققون من أصحابنا المُتكلِّمين: نفسُ التصديق لا يزيد ولا ينقص، والإيمانُ الشَّرعي يزيد وينقص بزيادة ثمَراته ـ وهي الأعمالُ ـ ونُقصانِها.

قالوا: وفي هذا توفيقٌ بين ظواهرِ النصوص التي جاءت بالزيادة، وبين أصل وضعه في اللغة وما عليه المُتكلِّمون.

وهذا الذي قاله هؤلاء وإن كان ظاهراً حسناً؛ فالأظهر ـ والله أعلم ـ: أن نفسَ التصديق يزيد بكثرة النَّظر وتظاهُر الأدلة؛ ولهذا يكون إيمانُ الصِّدِّيقين أقوى من إيمان غيرهم؛ بحيث لا يَعتريهم الشُّبَهُ، ولا يتزلزل إيمانُهم بعارض، بل لا تزال قلوبُهم مُنشرحةً نيِّـرةً وإن اختلفت عليهم الأحوالُ، فأما غيرهم من المُؤلَّفة، ومَنْ في قاربهم[2] ونحوهم: فليسوا كذلك، فهذا ممَّا لا يمكن إنكارُه.

ولا يتشكك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر الصديق ﷺ لا يُساويه

---

(١) في الأصل: «فما».

(٢) في الأصل: «في رقابهم».

تصديقُ آحاد الناس؛ ولهذا قال البخاري في «صحيحه»: قال ابنُ أبي مُلَيْكَةَ: أَدركتُ مئتين من أصحاب النبيِّ ﷺ كلُّهم كان [يخاف] النفاقَ على نفسه، ما منهم أحدٌ يقول: إنه على إيمان جبريلَ وميكائيل(١).

وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال: فمتفقٌ عليه [عند] أهل الحَقِّ، ودلائله في الكتاب والسنة أكثرُ من أن تُحصرَ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾[البقرة: ١٤٣]، أجمعوا أن المراد: صلاتكم.

واتفق أهل السنة من المُحدِّثين والفقهاء والمُتكلِّمين على أن المؤمنَ الذي يُحكم بأنه من أهل القبلة ولا يُخلَّد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دينَ الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشُّكوك، ونطقَ بالشَّهادتين، فإن اقتصر على أحدهما؛ لم يكن من أهل القبلة، إلا إذا عجَز عن النُّطق لخلل في لسانه، أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المَنِية، أو لغير ذلك؛ فإنه يكون مؤمناً، أما إذا نطق بالشهادتين: فلا يشترط معهما أن يقول: أنا بريءٌ من كل دين يخالف الإسلام، إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاصَ رسالة نبينا محمد ﷺ إلى العرب؛ فإنه لا يحكم بإسلامه إلا بأن يتبرَّأ، ومن أصحابنا مَنْ شرط بأن يتبرأ مطلقاً، وليس بشيء.

أما إذا اقتصر على قول: لا إله إلا الله، ولم يقل: محمَّدٌ رسول الله: فالمشهورُ من مذهبنا ومذهب العلماء: أنه لا يكون مسلماً، ومن أصحابنا من قال: يكون مسلماً، ويطالب بالشهادة الأخرى، فإن أبى؛ جُعِل مُرتدّاً، واحتج بقوله ﷺ: «أُمرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فإذا

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ٢٦).

قالُوها؛ عَصَمُوا مِنِّي دماءَهُم وأموالَهُم»[1]، وهذا محمولٌ عند الجماهير على قول الشهادتين، واستغنى بذكر أحدهما عن الآخر لارتباطهما وشُهرتهما.

أما إذا أقر بوجوب الصلاة والصوم وغيرهما من أركان الإسلام، وهو على خلاف ملته التي كان عليها: فهل يجعل بذلك مسلماً؟

فيه وجهان لأصحابنا، فمَن جعله مُسلماً قال: كلُّ ما يكفر المسلمَ بإنكاره؛ يصير الكافر بالإقرار به مسلماً.

أما إذا أقر بالشهادتين بالعَجَمية وهو يُحسن العربية؛ فهل يُجعل بذلك مسلماً؟

فيه وجهان لأصحابنا؛ الصحيح: أنه يصير مسلماً بوجود الإقرار، وهذا الوجه هو الحَقُّ، ولا يظهر للآخر وجهٌ.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان، وإن كلَّ مؤمنٍ مسلمٌ، وليس كلُّ مسلمٍ مؤمناً، وهذا تحقيقٌ وافٍ بالتوفيق بين مُتفرِّقات نُصوص الكتاب والسنة الواردة في الإيمان والإسلام التي طالما غَلِطَ فيها الخائضون[2].

(خط): الإيمان الشرعي: اسمٌ لمعنًى ذي شُـعب وأجزاء، له أدنى وأعلى، فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكُلِّها، والحقيقةُ تقتضي جميع شُعَبه، وتستوفي جُملة أجزائه[3].

---

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٤٦ ـ ١٤٨).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٣١٢).

(حس): جعل النبيُّ ﷺ الإسلامَ اسماً لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمانَ اسماً لما بطَن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، أو التصديقَ بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيلٌ لجملة هي كلُّها شيء واحد، وجِماعُها الدين، ولذلك قال ﷺ: «ذاكَ جبريلُ أتاكم يُعلِّمُكُم دينكُم».

والتصديق والعمل يتناولهما اسمُ الإيمان والإسلام جميعاً، يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[آل عمران: ١٩]، ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة: ٣]، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[آل عمران: ٨٥]، ولا يكون الدِّين في محل القَبول والرِّضا إلا بانضمام التصديق إلى العمل[١].

(ق): مذهبُ السَّلف وأئمَّة الفَتوى: أن من صدَّق بهذه الأُمور تصديقاً جَزْماً لا رَيبَ فيه ولا تَردُّدَ ولا توقُّفَ؛ كان مؤمناً حقيقةً، سواءٌ كان ذلك عن براهينَ قاطعةٍ، أو اعتقاداتٍ جازمة، على هذا انقرضت الأعصارُ الكريمةُ، حتى حَدَثت مذاهبُ المُعتزلة المُبتدعة، فقالوا: لا يصح الإيمانُ إلا بعد الإحاطة بالبراهين العقلية والسَّمعية، وحصولِ العلم بنتائجها ومطالبها، وتبعهم على ذلك جماعةٌ من مُتكلِّمي أصحابنا.

والأول هو الصَّحيحُ؛ لأن الإيمانَ هو التصديقُ لغة وشرعاً، فمَنْ صَدَّق بذلك كلِّه ولم يُجوِّز نقيضَه؛ فقد عمل بمُقتضى السُّنة والكتاب، ولأن رسول الله ﷺ وأصحابَه حكموا بصِحَّة إيمان كلِّ مَن آمن عن برهان أو غيره، ولم يأمروا أجلاف العرب بترديد النظر، بل سَمَّوهم مؤمنين، ولأن

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١/ ١٠).

البراهينَ التي حَرَّرها المُتكلِّمون إنما أخذ بها المُتأخِّرون، ولم يخُضْ في تلك الأساليب السَّلفُ الماضون، فمِنَ المُحَال والهذَيان أن يُشترَطَ في صِحَّة الإيمان ما لم يكن معروفاً لأهل ذلك الزَّمان[1].

* قوله ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه»:

(ن): هذا من جوامع الكلم الذي أُوتيها ﷺ؛ لأنَّا لو قَدَّرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يُعاين رَبَّه سبحانه وتعالى؛ لم يترك شيئاً مِمَّا يُقدر عليه؛ من الخُضوع والخُشوع، وحُسن السَّمْت، واجتماعِه بظاهره وباطنه على أحسن وجوهها: إلا أتى به، فقال ﷺ: اعبُدِ اللهَ في جميع أحوالك كعبادتك في حال العِيان، فمقصود الكلام: الحَثُّ على الإخلاص في العبادة، ومُراقبةِ العبد ربَّه تبارك وتعالى في إتمام الخُضوع والخُشوع وغير ذلك، وقد ندبَ أهلُ الحقائق إلى مُجالسةِ الصَّالحين؛ ليكون ذلك مانعاً من تلبُّسهِ بشيء من النقائص، واحتراماً لهم، واستحياءً منهم، فكيف بمن لا يزال الله سبحانه وتعالى مُطَّلعاً عليه في سره وعلانيته[2]؟!

(ق): «الإحسان»: مصدر أَحسنَ يُحسِنُ إحساناً، ويجيء على معنيين:

أحدهما: مُتعدٍّ بنفسه؛ كقولك: أحسنت كذا وفي كذا: إذا أحسنْتَه وكَمَّلْتَه.

وثانيهما: مُتعدٍّ بحرف الجر؛ كقولك: أحسنت إلى كذا؛ أي: أوصلت إليه ما ينتفع به.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٤٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٥٧).

وهو في الحديث بالمعنى الأول لا بالمعنى الثاني؛ إذ حاصلُه يرجع إلى إتقان العبادات، ومُراعاةِ حقوق الله تعالى فيها، ومُراقبته، واستحضار عظمته وجلاله حالةَ الشُّروع، وحالةَ الاستمرار فيها.

وأرباب القلوب في هذه المراقبة على حالين:

أحدهما: غالبٌ عليه مشاهدةُ الحق وكأنه يراه، ولعل النبيَّ ﷺ أشار إلى هذه الحالة بقوله: «وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيني فِي عِبَادَةِ رَبِّي»(١).

ثانيهما: يغلبُ عليه أن الحقَّ مُطَّلع عليه ومُشاهِدٌ له، وإليه الإشارةُ بقوله: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ﴾[الشعراء: ٢١٨]، وبقوله: ﴿وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١].

وهاتان الحالتان ثمرةُ معرفة الله تعالى وخَشيتهِ، ولذلك فُسِّر الإحسانُ في حديث أبي هريرة بقوله: «أَنْ تَعْبدَ اللهَ كأنَّكَ تَراهُ»(٢)، فعَبَّر عن المُسبَّب باسم السَّبب توسُّعاً، والألف واللام في (الإحسانِ) المسؤولِ عنه للعهد، وهو الذي قال الله فيه: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[يونس: ٢٦]، و﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾[الرحمن: ٦٠]، و﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة: ١٩٥]، ولما تكرر الإحسان في القرآن، وترتَّبَ عليه هذا الثوابُ العظيم؛ سأل عنه جبريلُ النبيَّ ﷺ، فأجابه(٣).

---

(١) رواه النسائي (٣٩٣٩)، من حديث أنس ﷺ، ولفظه: «وجعلت قرة عيني في الصلاة». وهو حديث حسن. انظر: «تخريج أحاديث المشكاة» (٥٢٦١).

(٢) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٤٢).

(ط): يجوز أن يحمل على المعنى الثاني، وذلك أن العاملَ المُرائي يُبطِلُ عملَه ويُحبِطُه، فيَظلِمُ نفسَهُ، فقيل له: أَحسِن إلى[1] نفسك، ولا تُشركْ بالله، واعبدِ الله كأنك تراه، وإلا فتَهلِكُ.

وأما تقدير الشرط والجزاء: فهو أن يقال: إن لم تعبد الله كأنك تراه؛ فاعبده كأنه[2] يراك؛ أي: كن عالماً مُتيقِّظاً مُجِدّاً في مواقف العُبودية، مُخلِصاً في نيتك.

واعلم أن للعبد بين يدي مولاه حالاتٍ ثلاثةً:

إحداها: حالة اشتغاله بالعبادة على سُنَنٍ تُسقط عنه القضاءَ؛ من حِفظ شرائطها وأركانها وهيئاتها.

و[الثانية]: حالة تمكُّنه من الإخلاص في القَصد، وأنه بمرأًى من مَولاه، وأنه مُراقِبٌ لحركاته وسكناته.

و[الثالثة]: حالة مشاهدته واستغراقه في بحار المُكاشَفة، وإليه لمحَ قولُه ﷺ: «جُعِلَ قُرَّةُ عَينِي في الصَّلاةِ»[3]، و«أَرِحْنَا يا بِلالُ»[4]، فشَبَّه الحالةَ الثانية التي هي المُراقبة بحالة المُكاشَفة التي هي من خواصِّ سيد المرسلين ﷺ في الدُّنيا.

---

(١) في الأصل: «كما».

(٢) في الأصل: «كأنك».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه أبو داود (٤٩٨٥). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٨٩٢).

ووجه التشبيه: حُصول الاستلذاذ بالطاعة، والراحةِ بالعبادة، وانسدادُ مسالك الالتفات إلى الغير باستيلاء أنوار الكَشف عليه، وهو ثمرةُ امتلاء زوايا القلب من المَحبوب، واشتغالِ السِّرِّ به.

فقوله: «فإن لم تكن تراه» تَنزُّلٌ من مقام المُكاشَفة إلى مقام المُراقبة، فينبغي أن يقدَّر: فاعلم قولي: إنه يراك، انتهى[1].

قال الشيخ أبو العَبَّاس أحمدُ بن رجبٍ الحنبليُّ رحمه الله لأبي عبادة البُحتُريِّ في معنى الإحسان أبياتاً حسنةً، لكنه أساء بقولها في مخلوق، وقد أصلحْتُ منها كلماتٍ حتى استقامت على الطريقة:

كَأنَّ رَقيباً مِنْكَ يَرعَى خَواطِري	وآخرَ يَرعَى نَاظِري ولِسَانِي
فما أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ بَعدَكَ مَنْظَراً	يَسُوءُك إلا قُلتُ قَدْ رَمَقَانِي
ولا بَدرَتْ من فِيَّ بعدَكَ لَفْظَةٌ	لِغَيرِكَ إلا قلتُ قَدْ سَمِعَانِي
ولا خَطرَتْ من ذكر غَيْرِكَ خَطْرةٌ	على القَلبِ إلا عَرَّجا بعِنَاني
إذا ما تَسلَّى القَاعِدُونَ عنِ الهَوى	بِذكرِ فُلانٍ أو كَلامِ فُلانِ
وَجدْتُ الذِي يُسْلِي سِوَايَ يَشُوقُنِي	إلى قُرْبِكُم حَتَّى أَملَّ مَكَاني
وإخوانِ صِدْقٍ قد سَئِمتُ لِقَاهُمُ	وغَضَضْتُ طَرْفِي عَنْهمُ ولِسَاني
وبالبُغْضِ أَسْلَى عَنهُمُ غيرَ أَنَّنِي	أَراكَ على كُلِّ الجِهَاتِ تَرانِي[2]

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٣٠).

(٢) انظر: «كلمة الإخلاص» لابن رجب (ص: ٥١).

قوله: «فأخبرني عن الساعة» في «الكشاف»: سُمِّيت ساعةً؛ لوقوعها بَغْتةً، أو لسُرعة حسابها، أو على العكس؛ لطولها، أو لأنها عند الله على طُولها كساعة من الساعات[1].

أراد بقوله: (على العكس): [أنها سُـمِّيت بها بناءً على عكـس][2] ما هي عليه ـ أي: من الطُّول ـ تلميحاً؛ كما سُمِّي المَهْمَه[3] مَفازةً، والأَسودُ كافوراً.

وقوله: «ما المسؤول عنها»: الضمير المرفوع فيه عائد إلى اللام[4]، والمجرور إلى الساعة، فلا بد من تقدير مُضاف في السؤال والجواب؛ نحو: (وقت) و(أيان)؛ إذ وجودُ الساعة ومجيئها مقطوعٌ به، وإنما يُسأل عن وقتها.

فإن قلت: لفظة (أعلم) مُشعرةٌ بوقوع الاشتراك في العلم، وأحدهما أزيدُ من الآخر، وهما متساويان في انتفاء العلم منهما.

فالجواب: أنه ﷺ نفى أن يكون صالحاً لأن يُسألَ عنه على سبيل الكناية؛ لما عرفت أن المسؤول في الجملة ينبغي أن يكون أعلمَ من السائل، فهو من باب قوله: ﴿وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[غافر: ١٨].

أو يقال: إنه ﷺ نفى عن نفسه العلمَ بالمسؤول عنه بوجه خاصٍّ،

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ١٧٢).

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح المشكاة» للطيبي (١/ ٤٣١).

(٣) المَهْمَهُ: الصحراء.

(٤) يعني: (أل) في قوله: «المسؤول».

تلخيصه: إنا متســـاويان في أنا نعلم أن للســـاعة مجيئاً في وقت ما من الأوقات، وذلك هو العلمُ المُشترك بيننا، ولا مزيدَ للمسؤول على هذا العلم حتى يتيقَّنَ عنده المسؤول عنه، وهو الوقت المُتعيِّن الذي يتحقَّق فيه مجيءُ الساعة[1].

(ن): فيه: أنه ينبغي للعالم والمُفتي وغيرهما إذا سُئل عَمَّا لا يعلم أن يقول: لا أعلم، وأن ذلك لا يُنقِصُه، بل يُستدَلُّ به على وَرَعِه وتقواه ووُفور علمه[2].

(نه): الأَمَارُ والأَمَارةُ: العلامة، وقيل: الأَمارُ جمع الأَمارة[3].

*** قوله ﷺ: «أن تلد الأمة ربتها»:**

(ن): وفي الرواية الأخرى: «ربها» على التذكير، وفي الرواية الأخرى: «بعلها»، وقال: يعني: السَّراري، ومعنى (ربها) و(ربتها): سيدها ومالكها، وسيدتها ومالكتها.

قال الأكثرون من العلماء: هو إخبارٌ عن كثرة السَّراري وأولادهن؛ فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها؛ لأن مالَ الإنسان صائرٌ إلى ولده، وقد يتصرف فيه في الحال تَصرُّفَ المالكين؛ إما بتصريح أبيه له بالإذن، وإما بما يعلمُه من قرينة الحال أو عُرف الاستعمال[4].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٣١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٥٨).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٦٧).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٥٨).

(قض): هذا إشارة إلى قوة الإسلام؛ لأن كثرة السَّبْيِ والسَّراري دليلٌ على استعلاء الدِّين، واستيلاء المؤمنين، وهي من الأَمَارات؛ لأن قوته وبلوغَ الأمر غايتَه مُنذرٌ بالتراجع والانحطاط المُؤذن بأن القيامةَ ستقوم[1].

وقيل: إن معناه: أن الإماءَ يَلِدن المُلوكَ، فتكون أُمُّه من جملة رَعِيَّته، وهو سيِّدُها وسيد غيرها من رعيته، وهذا قول إبراهيمَ الحَرْبيِّ.

وقيل: معناه: أنه تفسد أحوال الناس فيكثر أُمَّهات الأولاد في آخر الزمان، فيكثر تَردادُها في أيدي المُشترين، حتى يشتريها أبوها ولا يدري، ويحتمل على هذا القول أن لا يختصَّ بأُمَّهات الأولاد؛ فإنه منصورٌ في غيرهن؛ فإن الأمةَ تلِدُ ولداً حُراً من غير سيدها بشُبهة، أو ولداً رقيقاً بنكاح أو زناً، ثم تباعُ الأمةُ في الصُّورتين بيعاً صحيحاً، وتدورُ في الأيدي حتى يشتريها، وهذا أكثر وأعَمُّ من تقديره في أُمَّهات الأولاد.

وقيل فيه غير ما ذكرناه، ولكنها أقوالٌ ضعيفة جِدّاً، أو فاسدةٌ، فتركتُها.

(ق): وقيل: يكثر العُقوق في الأولاد، فيعامل الولد أُمَّه مُعاملةَ السيد؛ من الإهانة والسَّبِّ، ويشهد لهذا قولُه في حديث أبي هريرة: «المرأة» مكان «الأمة»[2]، وقولُه عليه الصلاة والسلام: «لا تقومُ السَّاعةُ حتى يكونَ الولدُ غَيْظاً»[3].

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٤٨)، والحديث رواه القضاعي في «مسند =

(ط): القَرينة الثابتة دلَّت بالكناية الزُّبدية التي لا يُنظر فيها إلى مفردات التركيب، لا حقيقة ولا مجازاً، بل تؤخذ الزُّبدةُ والخُلاصة من المجموع، على أن الأذِلَّةَ من الناس ينقلبون أَعِزَّةً مُلوكَ الأرض، وينبغي أن تُؤَوَّل القَرينةُ السابقة بما يقابلُها؛ ليتطابقا في أن يصيرَ الأَعِزَّة أَذِلَّةً، ومعلومٌ أن الأُمَّ مربية للولد، ومُدبرةٌ أمرَه، فإذا صار الولد رباً ومالكاً لها لا سيما إذا كانت بنتاً؛ ينقلبُ الأمرُ.

ثم في وَضع الأَمة ووضعها بالولادة موضعَ الأُمِّ إشعارٌ بمعنى الاسترقاق والاستيلاد، وأن أولئك الضَّعَفةَ الأَذِلَّة الذين فُهِموا من القَرينة الثانية هم الذين يَتعزَّزون ويتسلَّطون، ويفتحون البلاد، ويَستَرِقُّون كرائمَ النساء وشرائفَها، ويستولدونها فتلدُ الأَمةُ ربَّتَها.

فالحاصل أن قوله: «أن تلد الأمة ربتها» دَلَّ بعبارته على المقصود، وبإشارته على معنىً آخرَ، وهو كثرة المُستَولدات، وإنما وُصِفَ النساءُ بالشَّرف والكرامة؛ ليفيد المعنى المقصودَ، وكان الواقع كذلك، ألا ترى إلى الملكةِ حُرَقَةَ بنت النُّعمان حين سُبِيَت وأُحضرت بين يدي سعد بن أبي وقاص ﷺ كيف أنشدت:

فَبينا نَسُوسُ النَّاسَ والأَمـرُ أَمرُنـا ... إذا نَحْـنُ فِـيهم سُـوقَةٌ نَتنـصَّفُ

فـأُفٍّ لِـدُنيا لا يَـدومُ نَعِيمُهـا ... تُقلَّـبُ تَـاراتٍ بنـا وتُـصَرَّفُ

وإلى قول أبي الطيب:

= الشهاب» (٩٤٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٤٢٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦١٦٠).

تَبكِي عَليهِنَّ البَطارِيقُ في الدُّجَى　　　وهُــنَّ لـــدينا مُلْقَيــاتٌ كَوَاسِـــدُ

وفي معناه أنشد:

إذا ذَلَّ في الدُّنيا الأَعِـزَّةُ واكْتَـسى　　　أَعِزَّتُهــا ذُلاً وسَـــادَ مَـــسُودُها

هُناكَ فلا جَـادَتْ سَـمَاءٌ بِـضَوْئِهَا　　　وَلا أَمْرَعَتْ أَرضٌ ولا اخضَرَّ عُودُها

وفي القَرينتين إيذانٌ بنُصرة المؤمنين، وفتحهم البلادَ مَشارِقَها ومَغارِبَها[1].

* قوله ﷺ: «وأن ترى الحفاة»:

(ق): «الحفاة»: جمع حافٍ، [وهو الذي لا] يلبس في رجليه شيئاً، و«العراة»: جمع عار، وهو الذي لا يلبس على جسده أثواباً، و«العالة» مخففة اللام جمع عائل، وهو الفقير، وهذه الأوصاف هي غالبةٌ على أهل البادية، وقد وصفهم في حديث أبي هريرة: بأنهم صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ[2]، فهم لا يَعقِلُون، أطلق ذلك عليهم مع أنهم كانت لهم أسماعٌ وأبصار ونُطق، لكنهم لما لم يحصل لهم ثمراتُ تلك الإدراكات؛ صارت كأنهم عَدِمُوا أصلَها، وقد أوضح هذا المعنى قولُه تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩] الآيةَ.

ومقصود الحديث: الإخبارُ عن تبدُّل الحال وتغيُّرِه؛ بأن يستوليَ أهلُ البادية الذين هذه صفاتُهم على أهل الحاضرة، ويتملكوا بالقهر والغَلَبة أموالَهم، وتتسع في حُطام الدنيا آمالُهم، فينصرفَ هَمُّهم إلى تشييد المَباني،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٣٣).

(٢) رواه مسلم (١٠).

وهَدمِ الدِّين وشُرَف المَعاني.

ويؤيد هذا ما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تَقومُ السَّاعةُ حتَّى يكونَ أَسْعدَ النَّاسِ بالدُّنيا لُكَعُ بنُ لُكَعٍ»[1]، وقد شوهد ذلك عِياناً، فكان ذلك [على صدق رسول الله] ﷺ في قُرب الساعة حُجَّةً وبرهاناً.

وفيه دليل على كراهة ما لا تدعو الحاجةُ إليه من تَطويل البناء وتشييده، وقد قال ﷺ: «يُؤجَرُ ابنُ آدمَ في كُلِّ شَيءٍ إلا ما يضعُهُ فِي هَذا التُّرابِ»[2]، ومات رسول الله ﷺ ولم يضع حجراً على حجر، ولا لبِـنةً على لبنة؛ أي: لم يُشيـِّد بناءً ولا طَوَّله، ولا تأنَّق فيه.

و«الرعاء»: جمع راعٍ، وأصل الرَّعْي: الحِفْظُ.

و«الشاء»: جمع شاة، وهي مِنَ الجمع الذي بينه وبين واحده الهاءُ؛ كشجرة وشجر، وثمرة وثمر، وإنما خُصَّ رِعاءُ الشاء بالذِّكر؛ لأنهم أضعفُ أهل البادية.

ووقع في البخاري: «رِعاءُ الإبل البُهْم»[3] بضم الباء، وهو جمع بَهيم، وهو الأسود الذي لا يخالطه لون آخر، وقُيِّدت ميم (البهم) بالكسر والضم، فمن كسرها؛ جعلها صفة للإبل، ومن رفعها؛ جعلها صفة للرعاء، ومعناه: لا شيء لهم[4].

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٠٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٩)، من حديث حذيفة ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٤٣١).

(٢) رواه البخاري (٥٣٤٨)، من حديث خباب ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٥٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٤٩).

* قوله: «فلبثت ملياً»:

(ن)[1]: معناه: وقتاً طويلاً، وفي رواية أبي داود والترمذي: أنه قال ذلك بعد ثلاث[2]، وفي ظاهر هذا مخالفةٌ لقوله في حديث أبي هريرة ـ كما رواه مسلم ـ: ثُمَّ أدبر، فقال النبيُّ ﷺ: «رُدُّوا عليَّ الرَّجُلَ»، فأخذوا ليردُّوه، فلم يروا شيئاً، فقال النبي ﷺ: «هَذا جِبْرِيلُ»[3].

فيحتمل الجمع بينهما: أن عمرَ لم يحضر قول النبي ﷺ لهم في الحال، بل كان قد قام من المَجلس، فأخبر النبيُّ ﷺ الحاضرين في الحال، وأخبر عمرَ بعد ثلاث؛ إذ لم يكن حاضراً وقت إخبار الباقين[4].

(ق): هذا يدل على أن النبيَّ ﷺ عرف جبريلَ، لكن في آخر الأمر، فأما قبل ذلك: فقد جاء في «كتاب البخاري» التصريحُ بأنه لم يعرف أنه جبريل إلا في آخر الأمر[5].

(ن): فيه: أن الإيمانَ والإسلامَ والإحسانَ كلُّها تَسمَّى دِيناً.

وفيه: أنه ينبغي لمن حضر مجلسَ العالم إذا عَلِم بأهل المجلس حاجةً

---

(1) في الأصل: «ق».

(2) رواه أبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٠)، من حديث عمر ﷺ.

(3) رواه مسلم (٩).

(4) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٦٠).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٢٥): وهو جمع حسن، انتهى. وقيام عمر ﷺ إما مع الذين توجهوا في طلب الرجل، أو لشغل آخر، ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له، والله أعلم.

(5) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٥٢)، و«صحيح البخاري» (٥٠).

إلى مسألة لا يَسألون عنها، أن يسأل عنها؛ ليَحصُلَ الجوابُ للجميع.

وفيه: أنه ينبغي للعالم أن يَرفُقَ بالسائل ويُدنيه منه؛ ليتمكَّن من سؤاله غيرَ هائب ولا مُنقَبضٍ، وأنه ينبغي للسائل أن يَرْفُقَ[1] في سُؤاله.

واعلم أن هذا الحديثَ جمع أنواعاً من العلوم والمعارف والآداب واللطائف.

قال القاضي في هذا الحديث: [قد اشتمل] على شرح جميع العبادات الظاهرة والباطنة؛ من عُقود الإيمان، وأعمال الجوارح، وإخلاص السَّرائر، والتَّحفُّظ من آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلَّها راجعةٌ إليه، ومُتشعِّبةٌ منه.

وعلى هذا الحديث وأقسامه الثلاث ألَّفنا كتابنا الذي سميناه بـ «المَقاصِد الحِسَان فيما يلزمُ الإنسانَ»؛ إذ لا يَشُذُّ شيءٌ من الواجبات والسُّنن والرَّغائب والمَحظورات والمَكروهات عن أقسامه الثلاثة[2].

(ق): قلت: فيصلُح هذا الحديثُ أن يقال فيه: إنه أُمُّ السُّنَّة؛ لِما تضمَّنه من جُمل عِلْمِ السنة؛ كما سُمِّيت (الفاتحة) أُمَّ القرآن[3].

(تو): هذه الأسئلة والأجوبة صدرت قُبيل حَجَّة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة، قُرَيبَ انقطاع الوَحي، واستقرار الشَّرع.

* * *

---

(١) في الأصل: «يدقق».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٥٨، ١٦٠).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٥٢).

٦١ ـ الثَّاني: عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قال: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» رواهُ التِّرْمذيُّ، وقال: حديثٌ حَسَنٌ.

(الثَّانِي)

* **قوله ﷺ لأبي ذر: «اتق الله حيث ما كنت»**: هذا أمر بملازمة التقوى في جميع الأماكن والأحوال والأزمنة؛ وذلك لأن (حيث) من ظروف المكان بمنزلة (حين) في الأزمنة، فمن اتقى الله في جميع الأمكنة؛ يكون مُتَّقياً في جميع الأحوال والأزمنة، وكانت الصحابة ﷺ أحرصَ شيءٍ على ملازمته ﷺ، وعلى الاستضاءة من أنواره الظاهرة والباطنة، وربما سنَحت الضَّروريات الدِّينية أو الدُّنيوية لأحد فيضطرُّ إلى السفر، ويَشُقُّ على قلبه مُفارقتُه ﷺ، وكان يُهوِّن الخَطْبَ عليهم، ويَحُضُّهم على مُلازمة التقوى والأعمال الصالحة حيث كانوا، ورُبَّ بعيد الدَّار قَريبٌ، ورُبَّ قريبِ الدَّار بعيدٌ.

فكان ﷺ يقول: «ألا إنَّ آل أَبِـي لَيْسُوا بأَوْلِيائي، إنَّما وَلِـيِّيَ اللهُ وصَالِحُ المُؤمنينَ»(١).

وروى الإمام أحمدُ في «مسنده» عن معاذ بن جبل [قال]: لمَّا بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن؛ خرج معه رسول الله ﷺ يُوصيه ومُعاذٌ راكبٌ، ورسولُ الله ﷺ يَمشي [تحت] راحلته، فلمَّا فرغ قال: «يا مُعاذُ! إنك عسى

---

(١) رواه البخاري (٥٦٤٤)، ومسلم (٢١٥)، من حديث عمرو بن العاص ﷺ.

أن لا تَلْقاني بعدَ عَامي هذا، ولعلَّكَ أن تَمُرَّ بمَسْجِدي هذا وقَبْري»، فبكى مُعاذٌ جَشَعاً لفِرَاقِ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ التفتَ فأَقبلَ بوَجْهِهِ نحوَ المَدينةِ فقال: «إنَّ أَوْلَى النَّاسِ بي المُتَّقونَ؛ مَنْ كَانُوا، وحَيْثُ كَانُوا»(١).

وذكر بعضُ الشارحين لهذا الحديث: أن أبا ذَرٍّ ﷺ لمَّا أسلمَ ورسولُ الله ﷺ بمكَّةَ مُخْتَفٍ؛ أَمرَهُ أن يلحقَ بقومهِ، فلمَّا رأى حِرْصَه على المَقامِ مَعَهُ بمكة، وعَلِمَ أنه لا يَقدِرُ على ذلك؛ قال له رسول الله ﷺ: «اتَّقِ الله حَيْثُ ما كُنْتَ» الحديثَ.

وسنذكر حَدَّ التقوى وحقيقَته في الباب بعده.

* **قوله ﷺ: «وأتبع السيئة الحسنة تمحها»:**

قال الغزالي رحمه الله: الحسناتُ المُكفِّرة للسيئات: إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالجوارح، ولتكنِ الحسنةُ في مَحَلِّ السيئة، وفيما يتعلق بأسبابها.

فأما بالقلب: فليكفِّرْهُ بالتضرُّع إلى الله تعالى في سؤال المغفرة والعفو، ويتذلل تَذلُّلَ العبد الآبقِ، ويكون ذُلُّه بحيث يظهر لسائر العباد، وكذلك يُضمر بقلبه الخيرَ لجميع المسلمين، ويَعزِمُ على الطاعات.

وأما باللسان: فبالاعتراف بالظلم والاستغفار.

وأما بالجوارح: فبالطاعات، وأنواع العبادات.

وفي الآثار ما يدل على أن الذنب إذا أُتبع بثمانية أعمال؛ كان العفوُ مرجُوّاً، وهو أن يصلِّيَ عَقيبَ الذَّنب ركعتين، ثم يستغفر الله بعدها سبعين

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٥). وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٦٦٥).

مرةً، ويقولَ: سبحان الله العظيم وبحمده مئة مرة، ثم يتصدَّقَ بصدقة، ثم يصومَ صوماً.

وفي بعض الآثار: «يُسبغُ الوُضوءَ ويدخلُ المسجدَ ويُصلِّي ركعتين»[1].

وفي بعض الأخبار: «يصلِّي أربعَ ركَعاتٍ»[2].

وفي الخبر: «إذا عملتَ سَيِّئةً؛ فأَتْبِعْهَا حَسَـنةً تُكَفِّرْها، السرُّ بالسرِّ والعَلانيةُ بالعَلانيةِ»[3].

ولذلك قيل: صدقةُ الســرِّ تُكفِّر ذُنوبَ الليل، وصدقةُ الجَهْر تُكفِّر ذُنوبَ النهار.

قيل: يعلم منه أن العبدَ لا يستغني في حال من الأحوال عن مَحْو آثار السيئات عن قلبه بمباشرة حسناتٍ تضادُّ آثارُها تلك السيئاتِ، فسماعُ المَلاهي يُكَفَّر بسماع القرآن، وبمجالس الذِّكـر، وشُربُ الخمر يُكَفَّرُ بالصدقـة بكل شراب حلال، وعلى هذا فَقِسْ؛ لأن المرضَ يُعالَج بضدِّه، والمتضادَّاتُ هي المتناسبات؛ فلذلك ينبغي أن يمحوَ كلَّ سيئة بحسنة من جنسها؛ لكي يُضادُّها، فالبياضُ يُـزال بالسَّواد لا بغيره، وحُبُّ الدنيا أثَّر السُّرورَ بها في القلب، فلا

---

(١) رواه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٣٠٠٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٢٤٧)، وابن ماجـه (١٣٩٥)، من حديث أبي بكر ﷺ، ولفظه: «ما من عبد يذنب ذنباً، فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر إلا غفر الله له». وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٢١).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٨٥)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٨)، من حديث معاذ ﷺ. وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٠٤٠).

جرمَ كفَّارتُه كلُّ أذىً يصيب المسلمَ من الهَمِّ والغَمِّ، انتهى[1].

فاعل «تمحها» الضميرُ المستتر العائد إلى الحسنة؛ أي: تمحو الحسنةُ السيئةَ، وهذا مُوافق لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود: ١١٤].

و(المَحْو): إزالة الأثر؛ أي: الحسنةُ تمحو آثارَ الإِجْرامِ، وقيل: تمحوها من ديوان الحَفَظةِ، وتُنسيها من قلوبهم وقلوب المؤمنين، بل ومن قلب المُسيء العاصي أيضاً حتى لا يستوحشَ بتذكره.

قال الشيخ أبو القاسم القشيري في كتاب «التحبير»: إن الكريمَ إذا عفا؛ حفظ قلبَ المُسيء العاصي عن الاستيحاش بتذكُّره سُوءَ فعله، بل يزيل عنه تلك الخَجْلةَ بما يُسبل عليه من ثوب العفو، ويُفيضُ عليه من ذُيول الصَّفْحِ.

وسيأتي بيانُ معنى حسن الخلق في (الباب الثالث والسبعين)

* * *

٦٢ ـ الثَّالثُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: «كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ: «يَا غُلامُ! إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ باللهِ، وَاعْلَمْ: أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إلاَّ بشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ٤٦).

بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إلاَّ بشَيْءٍ قَدْ كتبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» رواهُ التِّرْمذيُّ وَقَالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي روايةِ غيرِ التِّرْمذيِّ: «احْفَظِ الله تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إلى اللهِ في الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ في الشِّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْب، وَأَنَّ مَع العُسْرِ يُسْراً».

(الثَّالِثُ)

* **قوله: «كنت خلف النبي ﷺ»**، وفي «مسند أحمد»: أن ابن عباس ركب خلف رسول الله ﷺ يوماً فقال: «يا غلام...» الحديثَ[1].

وفي «تفسير الواحدي» عن ابن عباس: أن كسرى أهدى إلى النبيِّ ﷺ بَغْلةً، فركبها بحَبْلٍ من شَعر، ثم أردفني خلفَه وسار بي مَلِيّاً، ثم التفتَ فقال: «يا غلام...» الحديثَ.

ففيه جوازُ الإرداف على الدابة إذا كانت مُطيقةً، وقد جمع الحافظ أبو زكريا يحيى بنُ عبد الوَهَّاب بن مُحمَّد بن مَنْدَه الأصبهانيُّ كتاباً فيه أسماءُ مَنْ أردفه سيدُنا رسولُ الله ﷺ معه على الدابة، فبلغ بهم نيفاً وثلاثين رجلاً، وزاد بعضُ المُحدِّثين شيئاً قليلاً.

* **وقوله: «يا غلام إني أعلمك كلمات»** أبهم أولاً؛ ليتنبه ويُلقيَ سمعَه

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٩٣).

لتلقِّي الكلمات، وأتى بجمع القلة ليفيد زيادة رغبة؛ أي: إنها كلماتٌ قليلات حَوَتْ معانـيَ جَمَّةً، وجُملاً من كُنوز المَعانـي، والكلمةُ تطلق على الجملة المُركَّبـة المُفيـدة، ومنـه قولـه تعالـى: ﴿كَبُرَتۡ كَلِمَةٗ تَخۡرُجُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ﴾ [الكهف: ٥]، وقوله: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ﴾ [البقرة: ٣٧].

قال بعض العلماء: «احفظ الله»؛ أي: احفظ أمرَ الله واتَّقِهِ، فلا يراك حيث نهاك، واحفظ حدودَه ومراسمَهُ التي أوجبها عليك، فلا تُضيِّع منها شيئاً؛ لتُحفظَ في نفسك ودينك ودنياك.

و(تجاهك)؛ أي: تجـــده معك بالحــفظ والتأييد والإعانة حيث ما كنت، وهو من أَبلغ المَجاز وأحسَنِهِ.

وخُصَّ الأمام دون غيره من الجهات؛ لأن الإنسان سائرٌ ومُسافر إلى الآخرة، وإنما يطلبُ المُسافرُ أمامَه لا غير، فكان المعنى: تَجِدْه حيث ما توجَّهتَ ويَمَّمتَ وقَصدْتَ.

(طّ): التاء بدل من الواو؛ كما في (تُقاة) و(تُخَمَة)، زاد رَزِينٌ في رواية له: «فإنِ استطعتَ أَنْ تعملَ لله بالرِّضا في اليَقينِ فافعل، فإن لم تَستِطعْ؛ فإنَّ في الصَّبرِ على ما تَكْرَهُ خَيراً كثيراً، واعلم أنَّ النصرَ مع الصَّبرِ، والفرجَ معَ الكَرْبِ، وأنَّ معَ العُسر يُسراً، ولن يغلبَ عُسْرٌ يُسرَين»[1]، انتهى[2].

* قوله: «إذا ســـألت فاســـأل الله»: حــذف المفعول من (سألت)

---

(١) رواه هناد في «الزهـد» (٥٣٦)، وأبو نعيم فـي «حلية الأولياء» (١/ ٣١٤). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥١٠٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٣٣٣٨).

و(استعنت)؛ ليَعُمَّ كُلَّ مسؤول ومُستعان؛ أي: إذا أردت السؤالَ من أحد؛ فلا تسأل غيرَه تعالى، وذلك لأمور:

أحدها: أنه هو الغنيُّ الحميدُ الذي له خزائنُ السماوات والأرض، ويَمينُه ملأى لا يَغِيضُها نفقةٌ سَحَّاءُ اللَّيلَ والنهارَ.

ثانيها: أن مَنْ سواه لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضَرًّا، فكيف لغيره؟! فإذا لم يخلق الله فيه القدرةَ والدَّاعيةَ، لم يَتمكَّن من شيء من الأفعال.

ثالثها: أنه تعالى يُحِبُّ أن يُسأل؛ لأنه[1] مَن لم يَسأل اللهَ يغضبْ عليه؛ لأن الفقر والحاجة وصفٌ ذاتيٌّ للإنسان، وهو سبحانه خلقهم ليُفيضَ عليهم الرحمةَ، ويُتِمَّ عليهم النعمةَ، فمَنْ رفع حوائجَه إلى الله تعالى، وسأله سؤال الغريق المُضطرِّ الذي لا يجد لشيء كَشفاً إلا به، فقد قامَ بموجَب العُبودية، واستدعى من الله ما يُحبُّه ويرضاه، ومن أعرضَ عن السؤال عنه؛ فقد تَعرَّض للمَقْت.

ولهذه المعاني الثلاثة أيضاً نهى عن السؤال من غيره تعالى؛ إذ الغير فقيرٌ لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضَرّاً، ولهذا ينقبض عندما يُسأل ويَنزعِجُ، وربما غضب أو تكلَّم بما يُعلَم كَذِبُه؛ كما وقع للأقرع والأبرص، ولقد أحسن القائل:

اللهُ يَغضَبُ إن تركتَ سُؤالَهُ ... وبُنَيُّ آدمَ حِينَ يُسألُ يَغضَبُ

* وقوله: «فاستعن بالله»؛ أي: وحدَه في الاستعانة، وهو مُوافق

---

(١) في الأصل: «الله».

لقوله تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة: ٥]؛ وذلك لأن غيرَ الله سبحانه لا يمكنه أن يُعينَ أحداً إلا بأن يُعينه الله على الإعانة، فليقطع العبدُ الوسائطَ، ولا يستعنْ إلا بالله.

في بعض الكتب الإلهية: «وعِزَّتي وجَلالي لأَقطعَنَّ أَملَ من يُؤمِّلُ غَيري باليأْسِ، ولأُلبِسَنَّهُ ثَوبَ المَذَلَّةِ عندَ النَّاسِ، ولأُجنِّبَنَّهُ مِنْ قُرْبي، ولأُبعدَنَّهُ مِنْ وُصْلَتي، ولأَجعلَنَّهُ مُتفكِّراً حَيْرانَ، يُؤمِّلُ غيري في الشَّدائدِ والشَّدائدُ بيدي وأنا الحيُّ القَيُّومُ ويَطرُقُ بالفِكْر أبوابَ غيري، وبيدي مفاتيحُ الأَبوابِ، وهيَ مُغْلَقةٌ، وبابي مفتوحٌ لمَنْ دَعانِي!»[1].

* وفي قوله ﷺ: «واعلم أن الأمة لو اجتمعت» إرشادٌ للعبد على التوكل على الله، وأن لا يركَنَ بقلبه إلى أحد سواه.

قال الراغب: «الأمة»: كل جماعة يجمعهم أمرٌ ما؛ إما دينٌ واحد، أو زمانٌ واحد، أو مكانٌ واحد[2].

ولعل المرادَ بالأُمة في هذا الحديث هو الثاني؛ أي: لو اجتمع جميع الخلق المَوجُودينَ في هذا الزَّمان على أن ينفعوك؛ لم يَقدِرُوا إلا بما كتب الله لك، وكذلك في جانب الضَرِّ، وهذا مُوافقٌ قولَه تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾[فاطر: ٢]، وقال: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ﴾[النحل: ٥٣].

فإذا تَيقَّنَ المُؤمنُ هذا؛ لم يسأل إلا مِنَ الله، ولم يَستَعِنْ إلا به؛

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٦٤).

(٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٢٣).

ولهذا لمَّا عرض جبريل للخليل عليهما السلام، وقد رُمِيَ من المَنجَنيق وهو في الهواء، وقال له: «ألك حاجة؟»؛ فقال: «أما إليك فلا»[1].

وقوله: «كتبه الله»؛ أي: قَدَّره، وأثبته في اللَّوح المَحفوظ.

قال الراغب: يعبر عن الإثبات والتَّقدير والإيجاب والفرض بالكتابة، ووجهُ ذلك: أن الشيءَ يرادُ، ثم يقال، ثم يكتب، فالإرادةُ مَبدأ، والكتابة مُنتهًى، ثم قد يُعبَّرُ عن المراد الذي هو المَبدأُ إذا أُريد به توكيدٌ بالكتابة التي هي المُنتهى، قال تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ﴾[المجادلة: ٢١]، وقال: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾[التوبة: ٥١][2].

ثم زاده تأكيداً بقولــه: «رفعت الأقــلام وجفت الصحف» وفي «الصحيح»: «جَفَّ القلَمُ بما أَنْتَ لاقٍ»[3] كنايةٌ عن جريان القلم بالمقادير وإمضائها، وعدم إمكان تغيرها، وأن القضاءَ الإلهيَّ قد سبق بأعمال بني آدمَ وأحوالِهم خَيرِها وشَرِّها، وزُبِرَ في اللَّوح المَحفوظ، فلا يمكن زيادةٌ فيها ولا نَقصٌ منها، فكَنَّى عن ذلك بأبلغ لفظه وأَوجَزِه؛ فإنَّ قلمَ الكاتب إذا جَفَّ عن المِداد، أو رفعَهُ عن الصَّحيفة؛ لا يمكنُ الكتابةُ بها، وإذا جَفَّتِ الصَّحيفةُ؛ لا يَنْمَحي ما كُتب فيها.

وفي «صحيح مسلم» عن عبدالله بن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٩ ـ ٢٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦/ ١٨٢). عن مقاتل وسعيد من قولهما، ولا أصل له في المرفوع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢١).

(٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٤٢٣).

(٣) رواه البخاري (٤٧٨٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

«كَتَبَ الله مَقاديرَ الخَلائقِ قبلَ أَنْ يخلُقَ السَّماواتِ والأرضَ بخَمسينَ ألفَ سنةٍ، قال: وعَرْشُهُ على المَاءِ»[1].

وفي «سنن الترمذي» عن عُبادةَ بن الصَّامت قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أوَّلَ ما خلقَ اللهُ القلَمُ، فقال: اكتُبْ، فقال: مَا أكتبُ؟ فقال: اكتُبِ القَدَرَ، فكتبَ ما كانَ وما هو كائنٌ إلى الأَبدِ»[2].

* قوله: «تعرف إلى الله في الرخاء»:

(نه): معناه: اجعله يَعرِفُك بطاعته، والعملِ فيما أولاك من نعمته؛ فإنه يجازيك عند الشِّدَّة والحاجة إليه في الدُّنيا والآخرة، انتهى[3].

وفي «سنن الترمذي» عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَستجِيبَ اللهُ لَهُ في الشَّدَائِد؛ فليُكْثرِ الدُّعَاءَ في الرَّخَاءِ»[4].

ويـروى عن سلمانَ الفارسـيِّ موقوفاً: إذا كانَ العبدُ دعـا في السَّرَّاء، فنزلتِ الضَّرَّاءُ فدعا؛ قالت الملائكة: يا ربِّ؛ هذا صوتٌ مَعروفٌ قد عرفناه، فيَشفَعُونَ[5].

وروى ابن أبي حاتم عن أنس مرفوعاً: «أن يونُسَ النبيَّ عليه السلامُ

---

(1) رواه مسلم (٢٦٥٣)، من حديث عمرو بن العاص ﷺ.

(2) رواه الترمـذي (٢١٥٥). وهـو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٠١٧).

(3) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢١٧).

(4) رواه الترمـذي (٣٣٨٢). وهـو حديث حسـن. انظر: «صحيح الجامع الصغيـر» (٦٢٩٠).

(5) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٤٨٠).

حينَ بدا له أن يدعوَ بهذه الكلمات وهو في بَطْنِ الحُوتِ: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الأنبياء: ٨٧]، فأَقبلتِ الدَّعوةُ تَحُفُّ بالعَرشِ، فقالت الملائكةُ: يا ربِّ؛ صَوتٌ ضعيفٌ مَعْروفٌ من بلادٍ غريبة، فقال: أما تَعرِفُونَ ذاكَ؟ قالوا: يا ربِّ؛ ومَنْ هو؟ قال: عَبْدِي يونُسُ، قالوا: عبدُكَ يونسُ الذي لم يزل نرفع له عملاً مُتقَبَّلاً ودعوةً مُجابةً؟ قالوا: يا ربِّ؛ أَوَلا ترحمُ ما كان يَصنعُه في الرَّخاء فتُنجِيَهُ منَ البَلاء؟ قال: بلى، فأتى الحُوتُ، فطَرحَه في العَراءِ»[1].

(ط): أراد بقوله: «لن يغلب عسر يسرين»: أن التعريفَ في ﴿ٱلۡعُسۡرِ﴾ الثاني في قوله تعالى للعَهْدِ، والتنكير في ﴿يُسۡرًا﴾ للنوعِ، فيكون العسر واحداً، واليسر اثنين، فالعسر ما كانوا عليه من متاعب الدنيا ومَشاقِّها، واليسرُ في الدنيا: الفَتْحُ والنصر على الأعداء، وفي العُقْبى: الفوزُ بالحسنى، انتهى[2].

أنشد بعضُ الأدباء:

ألا [يا] أيُّها المَرءُ الـذِي الهَمُّ بـه بَـرَّحْ

إذا اشـتَدَّ بـكَ الأَمْـرُ فَفكِّـرْ فـي (أَلَـمْ نَـشْرَحْ)

فَعُـسرٌ بَـينَ يُـسرَيـنِ فَفَكِّـرْ فيـهِ ثُـمَّ افـرَحْ

* * *

٦٣ ـ الرَّابعُ: عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قالَ: إنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٢٨١). وفي إسناده يزيد الرقاشي، وهو ضعيف.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٣٣٨).

أَدَقُّ في أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المُوبِـقَاتِ. رواه البخاري. وقال: «المُوبِقَاتُ»: المُهْلِكَاتُ.

٦٤ ـ الخَامِسُ: عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله تَعَالَى يَغَارُ، وَغَيْرَةُ الله تعالى: أَنْ يَأتِيَ المَرْءُ مَا حَرَّمَ الله عَلَيْه» متفقٌ عَلَيْه.

وَ«الغَيْرَةُ» بفتحِ الغين، وَأَصْلُهَا: الأنفَةُ.

(الرابع والخامس)

* قوله: «هي أدق في أعينكم من الشعر»؛ أي: تعملون أعمالاً وتحسبونه هيناً، وتظنونه من الصَّغائر، وكنا نَعدُّها من المُوبقات التي هي عند الله عظيمٌ.

(ط): هذا عبارةٌ عن تَدقيق النَّظر في العمل، وإِمْعَانه فيه؛ أي: تعملون أعمالاً وتَحسِبُون أنكم تُحسِنُون صنعاً، وليس كذلك في الحقيقة[1].

(ن): الغَيْرةَ في حقنا: الأَنَفَةُ، وأما في حق الله تعالى: فَسَّره في هذا الحديث بقوله: «أن يأتي المرء ما حرم الله عليه»؛ أي: أن غيرتَه مَنْعُهُ وتَحرِيمُه[2].

* * *

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٣٨٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٧٧).

٦٥ ـ السَّادِسُ: عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ ثَلاثَةَ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى، أَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إلَيْهِمْ مَلَكاً، فَأَتَى الأبْرَصَ فقَالَ: أيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حسنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، وَأُعْطِيَ لَوْناً حَسَناً. قَالَ: فَأيُّ المَالِ أَحَبُّ إلَيْكَ؟ قَالَ: الإبلُ ـ أَوْ قَالَ: البَقَرُ، شَكَّ الرَّاوِي ـ فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا.

فأتَى الأقْرَعَ فقَالَ: أيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إلَيْكَ؟ قال: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الذي قَذِرنِي النَّاسُ، فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعْراً حَسَناً. قال: فَأيُّ المَالِ أَحَبُّ إلَيْكَ؟ قَالَ: البَقَرُ، فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلاً، وقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا.

فَأَتَى الأَعْمَى، فقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إلَيْكَ؟ قال: أَنْ يَرُدَّ اللهُ إلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ النَّاسَ، فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إلَيْهِ بَصَرَهُ. قال: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إلَيْكَ؟ قال: الغَنَمُ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِداً.

فَأَنْتَجَ هَذَانِ، وَوَلَّدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإبِـلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ البَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الغَنَمِ.

ثُمَّ إنَّهُ أتَى الأَبْرَصَ في صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدِ انْقَطَعَتْ بِي الحِبَالُ في سَفَرِي، فَلا بَلاغَ لِي اليَوْمَ إلاَّ باللهِ ثُمَّ

بِكَ، أَسْأَلُكَ بالَّذي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ والجِلْدَ الحَسَنَ وَالمَالَ، بَعِيراً أَتبَلَّغُ بِهِ في سَفَري، فقالَ: الحُقُوقُ كَثِيرَةٌ. فقالَ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقيراً فَأَعْطَاكَ الله؟ فقالَ: إنَّما وَرِثْتُ هَذَا المالَ كَابِراً عَنْ كابِرٍ، فقالَ: إنْ كُنْتَ كَاذِباً، فَصَيَّرَكَ اللهُ إلَى ما كُنْتَ.

وَأَتَى الأَقْرَعَ في صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فقالَ لَهُ مِثْلَ ما قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ هَذَا، قالَ: إنْ كُنْتَ كَاذِباً، فَصَيْرَكَ اللهُ إلَى مَا كُنْتَ.

وَأَتَى الأَعْمَى في صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فقالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وابْنُ سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بيَ الحِبَالُ في سَفَرِي، فَلا بَلاغَ لِيَ اليَوْمَ إلاَّ بالله ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بالَّذي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بهَا في سَفَري. فقالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ إلَيَّ بَصَري، فَخُذْ ما شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللهِ لا أَجْهَدُكَ اليَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ للهِ ﷻ، فقالَ: أَمْسِكْ مالَكَ، فإنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رضِيَ اللهُ عنكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ» متفقٌ عليه.

«وَالنَّاقَةُ العُشَرَاءُ» بِضمِّ العينِ وفتحِ الشينِ وبالمدِّ: هِيَ الحامِلُ.

قولُـهُ: «أَنْتَجَ»، وفي روايةٍ: «فَنَتَجَ»، معْنَاهُ: تَوَلَّى نِتَاجَهَا، وَالنَّاتِجُ لِلنَّاقَةِ كَالقَابِـلَةِ لِلْمَرْأَةِ.

وقولُهُ: «وَلَّدَ هذا» هُوَ بِتَشْدِيدِ اللاَّمِ؛ أَيْ: تَوَلَّى وِلادَتَهَا، وهُوَ بمَعْنَى نَتَج في النَّاقَةِ. فالمُوَلِّدُ، والناتِجُ، والقَابِـلَةُ بمَعْنىً؛ لَكِنْ هَذَا لِلْحَيَوانِ، وذاكَ لِغَيْرِهِ.

وقولُهُ: «انْقَطَعَتْ بي الحِبَـــالُ» هُوَ بالحــاءِ المهملة والبـاءِ الموحدة: أي الأَسْبَابُ.

وقولُهُ: «لا أَجْهَدُكَ» معنَاهُ: لا أَشَقُّ عليْكَ في رَدِّ شَيْءٍ تَأْخُذُهُ أَوْ تَطْلُبُهُ مِنْ مَالِــي. وفي روايــة البخـــاري: «لا أَحْمَدُكَ» بالحاءِ المهملةِ والميم، ومعناهُ: لا أَحْمَدُكَ بِتَرْكِ شَيْءٍ تَحتاجُ إِلَيْهِ، كما قالُوا: لَيْسَ على طُولِ الحياةِ نَدَمٌ؛ أَيْ: عَلَى فَوَاتِ طُولِهَا.

(السَّادِسُ)

* قوله: «يبتليهم»:

(ن): في بعض النسخ: «يُبليهم» بإسقاط المثناة من فوق، ومعناهما الاختبار.

«قذرني»؛ أي: كرهني، يقال: قذِرتُ الشيءَ أقذَرُه: إذا كرهتَه واجتنبته.

وقوله: «فذهب قذره وأعطي لوناً حسناً»: قدَّم هنا ذهاب القذَر على إعطاء الحُسن على الترتيب في الوجود؛ لأن عطاء الحُسن مسبوقٌ بذهاب القذَر، وقدَّم الحُسنُ ثَمَّ على ذهاب القذَر ـ يعني: قولَ الأبرص: «لونٌ

حسن، وجلدٌ حسن، ويَذهبُ عني الذي قد قَذِرني الناس»، وكذلك في قول الأقرع ـ لأن الحُسنَ هو المقصودُ بالذات، والأهمُّ بالطلب، ولأنه إذا جاء الحُسن ذهب القذَر لا مَحالةَ، بخلاف [ما] إذا ذهب القذرُ، فقد يتخلف عنه الحُسن، ولهذا عقب الذَّهابَ بالحُسن في الثاني.

و«عشراء»: بالضم وفتح الشين وبالمد: التي أتى على حَمْلها عشرة أشهر، ثم اتُّسِعَ فيه فقيل لكل حامل: عُشراء[1].

(ق): وكانت أنفسَ أموال العرب؛ لقرب ولادتها، ورجاءِ لبنها.

وقال ابن جني: هي التي أتى عليها بعد وَضْعِها عشرةُ أشهر.

وفي «الصحاح»: العِشارُ بالكسر جمع عُشَراء، وهي الناقة التي أتت عليها من يوم أُرسل عليها الفَحْلُ عشرةُ أشهر، وزال عنها اسمُ المَخاض، ثم لا يزال اسمُها كذلك حتى تضعَ وبعدَما تضعُ أيضاً[2].

(ن): «والداً»؛ أي: وَضعت ولدَها وهو معها[3].

(ط): هي التي عُرف منها كثرةُ الولد[4].

(ك): الجوهري: شـــاةٌ والد؛ أي: حامل، قال: والشاة من الغنم يُذكَّر ويُؤنَّث، يقال: فلانٌ كثير الشَّاة، وهو [في] معنى الجمع[5].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٩٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١١٧).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٩٨).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٣٤).

(٥) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٤/ ٩٦).

(ن): «**فأنتج هذان**» هكذا الرواية (فأنتج) رُباعيٌّ، وهو لغة قليلة الاستعمال، والمشهور الثلاثي، ومِمَّن حكى اللغتين الأخفشُ، ومعناه: تولَّى الوِلادةَ، وهي النَّتْجُ والإنتاجُ، و(**ولَّد**): بتشديد اللام؛ أي: نَتَج، والنَّاتِجُ للإبل، والمُولِّد للغنم وغيرِها هو كالقَابلةِ للنساء[1].

(ط): «**في صورته**»؛ أي: أن المَلَك جاء في صورته التي جاء الأبرصَ أول مرة[2].

(ن): «**الحبال**» بالحاء المهملة، وهي الأسباب، وقيل: الطُّرق، وفي بعض نسخ البخاري بالجيم[3].

(ق): هي بالحاء المهملة جمعُ حَبْل، وهي المُستطيل من الرَّمل، وقيل: هي الأسباب التي يُتوصَّل بها إلى البلاغ، وهذا أوقَعُ التفسيرين، والجيم فيه بُعدٌ[4].

(ط): الباء في «**انقطعت بي**» للتعدية و(**البلاغ**): الكفاية، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي هَٰذَا لَبَلَٰغًا لِّقَوْمٍ عَٰبِدِينَ﴾[الأنبياء: ١٠٦]، والباء في «**بالله**» متصل بـ «بلاغ»؛ أي: ليس لي ما أَبلُغُ به [غرضي] إلا بالله، و(ثم) في قوله: «**ثم بك**» للمرتبة في التنزُّل، لا للتَّرقِّي.

وهذا وأمثالُه من الملائكة معاريضُ في الكلام، لا إخبارٌ؛ كما في

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٩٨).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٣٤).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٩٩).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١١٨).

قول إبراهيم: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾[الأنعام: ٧٦]، و﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾[الصافات: ٨٩] و«هي أختي»، وقولِ الملائكة لداود: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾[ص: ٢٣].

والباء في قوله: «بالذي» للقَسَم والاستعطاف؛ أي: أسألك بحَقِّ الذي، أو مُتوسِّلاً بالذي، و«بعيراً» مفعول لـ «أسألك»[١].

(ن): «كابراً عن كابر» ورثته عن آبائي الذين ورثوه من أجدادي، الذين ورثوه من آبائهم كبيراً عن كبير في العِزِّ والشَّرف والثَّروة[٢].

(ط): (كابراً) حال، يقال: هو كُبْرُ قومه: أكبرُهم في السِّنِّ والرِّئاسة، أو في النَّسب، قال الشاعر:

وَرِثُوا المكَـارِمَ كَابِـراً عَـنْ كَـابرٍ ... كـالرُّمحِ أُنْبوبـاً علَـى أُنبـوبِ[٣]

(ق): حمله بخله على نسيان مِنَّة الله تعالى، وعلى جَحْد نِعَمِهِ، وعلى الكذب، ثم أورثه ذلك سُخْطَ الله الدائمَ، وكلُّ ذلك بشُؤم البُخْلِ، واعتَبِـرْ بحال الأعمى لمَّا اعترف بنعمة الله تعالى وشكرهُ عليها، وسمَحت نفسُه بها؛ ثبتها الله عليه، وشكرَ فعلَه، ورضي عنه، فحصل على الرُّتَب الفاخرة، وجُمِعت له نِعمُ الدُّنيا والآخرة، انتهى[٤].

والعجب أن الملَك جاء الأقرعَ والأبرصَ على صورته وهيئته التي جاءهما أول مَرَّة، وشكيا إليه البرصَ والقَرَعَ وقَذَرَهُما، فدعا لهما، وعلما

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٣٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٩٩).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٣٥).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١١٩).

استجابةَ دعائه، وكونهُ هو الذي أعطاهما الناقةَ والبقرةَ ودعا لهما بالبَركة، فحملهما البخلُ على الوَقاحةِ والمُجَاهرة بالكذب، وخَلْعِ جِلْبابِ الحياء معَ المُحسن صورةً، ومُجازاةِ الحَسَنة بالسَّيئةِ.

* قوله: «إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت»:

(ك): فإن قلت: لمَ أدخل الفاء على الجزاء وهو فعل ماض؟

قلت: هو دعاء[1].

(ط): هذا الشرط ليس على الحقيقة؛ لأن الملَك لم يَشُكَّ في كذبه، بل هو مثل قول القائل إذا تَسوَّفَ في عَمالته: إن كنتُ عملتُ فأعطني حَقِّي، فعلى هذا: تصييرُه على ما كان [عليه] مقطوعٌ حصوله[2].

* قوله: «لا أجهدك اليوم»:

(ن): هكذا هو في رواية الجمهور: «أجهدك» بالجيم والهاء، معناه: لا أَشُقُّ عليك بردِّ شيء تأخذه من مالي، والجُهد: المَشَقَّةُ.

وفي رواية ابن مَاهانَ: «أحمدك» بالحاء والميم، معناه: لا أحمدك بترك شيء تحتاج إليه، أو تريده، فتكون لفظة الترك محذوفةً مُرادةً؛ كما قال الشاعر:

لَـــيسَ علـــى طُـــولِ الحَيَـــاةِ نَـــدَمْ

أي: [ليس] على [فوات] طول الحياة ندم[3].

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٤/ ٩٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٣٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١٠٠).

(ك): في بعض النسخ: «لأَحْمَدُك» من الحمد، وباللام.

وفي بعضهـــا: «لا أُحَمِّدُكَ» بـ (لا) النَّفْيِيَّةِ، ولعله من قولهم: فلانٌ يتحمَّدُ عليَّ؛ أي: يَمتَنُّ، يقال: مَنْ أنفق مالَه على نفسه؛ فلا يَتحمَّدْ به على الناس.

و«رُضِـيِ عنك» بلفظ المجهول، وكان هو خيرَ الثلاثة، ولا شك أن مِزاجَه كان أقربَ إلى السلامة من مِزاجهما؛ لأن البرصَ مرضٌ لا يَحْصُلُ إلا من فساد المِزاج، وخَلَلٍ في الطبيعة، وكذلك ذهابُ الشعر أيضاً، بخلاف العَمى؛ فإنه لا يستلزم فسادَه، وقد يكون من أمر خارجي.

فيه: الحَثُّ على الرِّفق بالضُّعفاء، وإكرامهم، وتبليغهم ما يطلبون بما يمكن، والحذر من كَسْرِ قُلوبهم واحتقارهم، وفيه التحدُّث بنعمة الله وذَمُّ جَحْدها، انتهى[1].

روى صاحب «الكنز الخفي» حديثاً مرفوعاً: «إذا سألَ سائلٌ؛ فلا تقطَعُوا عليه مَسْألَتَهُ حَتَّى يفرُغَ، ثم رُدُّوا عليه بوَقارٍ ولِينٍ؛ بِبَذْلٍ يَسيرٍ، أو بردٍّ جَميلٍ؛ فإنَّه يأتيكُم مَنْ ليسَ بإِنْسٍ ولا جَانٍّ، ينظرُ كيفَ صَنِيعُكُم فيمَا خَوَّلَكُم [الله تعالى]».

ويُستفاد من هذا سُنَّةُ الله في رَبط الأسباب بالمُسبَّبات؛ فإنه لمَّا كانت القَسوة والغِلْظَة والجَفاء ملازمةً[2] للفَدَّادين أهلِ البقر والإبل؛ سيق إلى الأَبرصِ والأَقرعِ الإبلُ والبقرُ، ولمَّا كانت السَّكينة والتُّؤَدَةُ والوَقار في أهل

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٤/ ٩٦).

(٢) في الأصل: «ملازم».

الغنم؛ سيق إلى الشاكر الغَنَمُ.

* * *

٦٦ ـ السَّابعُ: عَنْ أبي يَعْلَى شَدَّادِ بن أَوْسٍ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «الكَيِّس مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ، وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى الله» رواه التِّرْمِذِيُّ، وقال: حديثٌ حَسَنٌ.

قال التِّرْمذيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ العُلَمَاءِ: مَعْنَى «دَانَ نَفْسَه»: حَاسَبَهَا.

(السَّابِع ٦٦)

* **قوله ﷺ: «الكيس من دان نفسه»** قال القرطبي في «التذكرة»: دان؛ أي: حاسب، وقال أبو عبيد: أي: أذلَّها واستعبدها، يقال: دِنْـتُه أَدِينُهُ: إذا أَذللته، فيُذِلُّ نفسَه في عبادة الله عملاً يُعِدُّه لِما بعد الموت، وللقاء الله تعالى، وكذلك يُحاسِب نفسَه على ما فَرَّط من عمره، ويَستعِدُّ لعاقبة أمره بصالح عمله، والتَّنصُّلِ من سالف زَلَلِهِ، وذكرِ الله تعالى وطاعتِه في جميع أحواله.

والعاجز ضد الكَيِّس، وهو المُقصِّر في الأمور، فهو مع تقصيره في طاعة رَبِّه، واتِّباع شهوات نفسه، يَتمنَّى على الله أن يغفرَ له، وهذا هو الاغترارُ؛ فإن الله تعالى أمره ونهاه.

وقال الحسن: إن أقواماً ألهتهم الأمانيُّ حتى خرجوا من الدنيا وما لهم

حسنة، ويقول أحدهم: إني أُحسن الظَنَّ بربي، وكذب، ولو أحسنَ الظنَّ؛ لأحسن العملَ، وتلا قوله تعالى: ﴿ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[فصلت: ٢٣].

وقال سعيد بن جُبير: الغِرَّةُ بالله: أن يتمادى الرَّجل في المعصية، ويتمنى على الله المغفرةَ.

وقال بَقِيَّةُ بن الوليد: كتب أبو عُمير الصُّوريُّ[١] إلى بعض إخوانه: أما بعدُ: فإنك أصبحت تأْمَلُ الدُّنيا بطُول عُمرك، وتتمنَّى على الله الأمانيَّ بسُوء فعلك، وإنما تضربُ حديداً بارداً، والسلام، انتهى[٢].

قال شارح «شهاب الخير»: يحتمل أن يكون (دان) بمعنى أقرض، يقال: دِنْتُ الرجلَ أَدِينُه؛ أي: أقرضته، فالمعنى: الكَيِّسُ مَنْ أقرض نفسَه شيئاً ليوم فاقته؛ يعني: أعطى مسكيناً، أو آسى فقيراً، أو آثر مستحقاً على نفسه ببعض فُضول أموال.

وقيل: دان بمعنى حاسب، ويوم الدِّين يومُ الحساب، فمَن حاسب نفسَه؛ كان أدنى إلى ارتداعه وانزجاره.

وروي: أن بعضهم حاسب يوماً نفسَه فقال: عمري ستون سنة، قد كتب علي منذ خمس وأربعين سنة، ولو كنت أعصي الله في كل يوم من ذلك معصيةً واحدة؛ لكان كذا وكذا، فكيف وما من يوم إلا[٣] أكتسب من الخطايا

---

(١) في الأصل: «الصوفي»، انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٠٠).

(٢) انظر: «التذكرة في أحوال الموتى والآخرة» للقرطبي (ص: ١٢٨).

(٣) في الأصل: «وقد» مكان «إلا»، والصواب المثبت.

ما لا يُحصيه إلا الله؟! وكيف لم أكتسب وخَطَراتي وحركاتي وسَكَناتي ولَمَحاتي كلُّها خطايا وذنوب؟! فوا ويلاه، ثم وا وَيْلاه، ثم شهَق شَهْقةً كانت فيها روحُه، فسُمِعَ هاتفٌ يقول: يا لكِ رَكْضَةً[1] إلى الفِردَوس الأعلى!

و(العجز): التأخرُ عن الشَّيء، وحصولُه عند عَجُزِه؛ أي: مُؤخَّرِه، و(العاجز): مَنْ لا يقدر على ما يصح أن يكون قادراً عليه، و(الهوى): ما تهواه النفس وتريده، وهو مَيْل النفس إلى الشَّهوة.

وقيل: سُمِّي بذلك؛ لأنه يَهْوي بصاحبه في الدُّنيا إلى كل داهية، وفي الآخرة إلى الهاوية.

قيل: على العاقل أن لا يكونَ طاغياً إلا في ثلاث: تَزَوُّدٍ لمَعادٍ، ومَرَمَّةٍ لمَعاشٍ، ولَذَّةٍ في غير مُحرَّم، وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه، مُقبلاً على شأنه، حافظاً للسانه.

* * *

٦٧ ـ الثَّامِنُ: عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ» حديثٌ حسنٌ رواه التِّرْمذيُّ وَغَيْرُهُ.

(الثَّامِنُ)

(ن): هذا أحدُ الأحاديث التي عليها مَدارُ الإسلام، وقد سبق بيانُه

---

(١) في هامش الأصل: «الركض: تحريك الرجل».

في أول الكتاب[1].

(نه): **«تركه ما لا يعنيه»**؛ أي: لا يَهُمُّه، يقال: عُنِيتُ بحاجته أُعنى بها، فأنا بها مَعنيٌّ، وعَنَيْتُ به فأنا عَانٍ، والأول أكثر؛ أي: اهتَمَمْتُ بها واشتغلتُ، انتهى[2].

و(مِنْ) في قوله: **«من حسن إسلام المرء»** تَبْعِيضيةٌ.

(ط): وعلى أن تكون تبعيضيةً إشارةٌ إلى قوله ﷺ: **«الإِحْسانُ أَنْ تَعبُدَ اللهَ كأنَّكَ تَراهُ»**[3] بعد ذكر الإيمان والإسلام، وأنت تعلم أن التحلية [مسبوقة بالتخلية]، فالترك بَعْضٌ من الإحسان، فيكون إشارةً إلى الانسلاخ عما يشغله عن الله تعالى، انتهى[4].

قال الإمام الغزالي: وحدُّ ما لا يعنيك من الكلام: أن تتكلم بكل ما لو سَكتَّ عنه لم تأثم، ولم تتضرَّر في حال ومآل.

مثاله: أن تجلس مع قوم فتحكيَ معهم أسفارَك، وما رأيتَ فيها من جبال وأنهار، وما وقع لك من الوقائع، وما استحسنْتَه من الأطعمة والثياب، وما تعجَّبت منه [من] مشايخ البلاد ووقائعهم، فهذه أمور لو سكتَّ عنها لم تأثم ولم تتضرَّر، وإذا بالغت في الاجتهاد حتى لم تمتزج بحكايتك زيادة ونقصان، ولا تزكية نفس من حيث التفاخرُ بمُشاهدة

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٧).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣١٤).

(٣) رواه البخاري (٥٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٢٤).

الأحوال العظيمة، والاغتيابُ لشخص، ولا مَذمَّةٌ لشيء مِمَّا خلقه الله؛ فأنت مع ذلك كلِّه[1] مُضيِّعٌ زمانَك، وأنَّى تسلمُ من الآفات التي ذكرناها؟!

ومن جملته: أن تسأل غيرَك عَمَّا لا يعنيك فأنت بالسؤال مَضيِّعٌ وقتك، وقد ألجأت صاحبك بالجواب أيضاً إلى التضييع، هذا إذا كان الشيء مما لا يتطرَّقُ إلى السؤال عنه آفةٌ، وأكثر الأسئلة فيها آفاتٌ، فإذا لم يكن فيها ضررٌ وهَتْكُ سَتْر وتوريطٌ في رياء وكذب؛ فهو ممَّا لا يعني، وتركُه من حسن الإسلام، فهذا حَدُّه.

وأما سببه الباعث عليه: فالحرصُ على معرفة ما لا حاجة به إليه، والمُباسطة بالكلام على سبيل التودُّد، أو تَزْجيةُ الوقت بحكايات أحوال لا فائدة فيها.

وعلاج ذلك كله: أن يعلم أن الموت بين يديه، وأنه مسؤولٌ عن كل كلمة، وأن أنفاسَه رأسُ ماله، وأن لسانه شبَكَةٌ يقدر على أن يقتنصَ بها الحُورَ العِينَ، فلا ينبغي أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير؛ لأنه لو صرفَ زمانَ الكلام إلى الفكر؛ ربما انفتح له من نفحات رحمة الله تعالى ما يعظُم جَدْواه، ولو هلل الله وسبحه وذكره كان خيراً له.

فكم من كلمة يُبنى بها قصرٌ في الجنة، ومن قدَرَ على أن يأخذَ كنزاً من الكنوز، فأخذ بدله مَدَرَةً لا ينتفع بها؛ كان خاسراً خسراناً مبيناً.

هذا علاجُه من حيث العلمُ، فأما من حيث العملُ: فالعُزلة، وأن

---

(١) في الأصل: «بالسؤال».

يضع حَجَرةً في فيهِ، وأن يُلزِمَ نفسَهُ السكوتَ عن بعض ما يعنيه؛ ليتعوَّدَ اللِّسانُ تركَ ما لا يعنيه، وضبط هذا على غير المُعتزل شديدٌ جداً، انتهى[1].

قال يونُس بن عبد الأعلى: إنَّ نفسي ذلَّت لي بصيام اليوم البعيدِ الطَّرَفين، الشَّديد الحَرِّ، ولم تذِلَّ لي بترك ما لا يعنيني.

وأنشد الأديبُ الفاضلُ أبو عمر عثمانُ بن محمَّد بن لقاني لنفسه بخُوارِزمَ:

لِـــمْ تَرفـــعُ القَـــصْرَ وتَبنِيـــهِ	وتَجْمـــعُ المَـــالَ وتَقْنِيـــهِ
مَـا أَنـتَ تَـسْعَى لـكَ بَـلْ إِنَّمَـا	تَـسْعَى لِمَـنْ أَصْـبحتَ تُغْلِيـهِ
مَهْـلاً فهَـذا القَـصْرُ تُخْلِيـهِ	يَومـاً وذَا المَـالُ تُخَلِّيـهِ
والمَـوتُ قـد جَـرَّدَ عَـنْ غِمْـدِهِ	إِلَيـكَ سَـيفاً فَهْـوَ يُمـضِيهِ
وقَـدْ تَـرى كُـلَّ امْـرِئٍ نَادِمـاً	عنـدَ خُـروجِ الـرُّوحِ مِـنْ فِيـهِ
يَقـولُ لِـمْ ضَـيَّعتُ عُمْـرِي فمَـا	عَمِلـتُ يومـاً طَاعـةً فيـهِ
واسـمَعْ حَـديثاً قالَـهُ المُـصْطَفى	بِوَجْـهِ إِعْـلامٍ وَتَنْبِيـهِ
مِـنْ حُـسْنِ إِسْـلامِ امْـرِئٍ تَرْكُـهُ	مُجْتَنِبـاً مـا لَـيسَ يَعْنِيـهِ

* * *

٦٨ ـ التَّاسعُ: عَنْ عُمَرَ ﷺ، عَن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرأَتَهُ» رواه أبو داودَ وغيرُه.

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ١١٢).

(التاسع)

* قوله ﷺ: «لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته»؛ إذ غالب ما يجري بين المَرء وزوجه مِمَّا لا ينبغي أن يُتَحَدَّثَ به، أو يُكْره، أو يَحْرُم، أو يُسْتَحْيَى منه، فربَّما كان سببُ الضرب ما يَستَحْيِي من ذكره، فإن ذكره تأذى به، وإن سكت كان مُستحقراً للسائل، وإن احتال للجواب بتَوْريةٍ أو نحوه؛ افتقر إلى استعمال الفكر والتأمُّل، وربما كان به عِيٌّ، ولم يُمكنه ذلك، وإن لم يَصدُق في الجواب؛ وقع في الكذب.

وإن كان سببُ الضرب ممَّا يحرم ذكره أو يُكره؛ فالسُّؤال عنه أَقبحُ وأفظعُ، وكلُّ ذلك سببُه السؤال عَمَّا لا يَعنيه.

❐ ❐ ❐

٦ ـ باب
في التقوى

* قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[آل عمران: ١٠٢].

* وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦]، وهذه الآية مبينة للمراد من الأولى.

* وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾[الأحزاب: ٧٠].

وَالآيات في الأمر بالتقوى كثيرة معلومة.

* وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[الطلاق: ٢ ـ ٣].

* وقال تعالى: ﴿إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾[الأنفال: ٢٩].

والآيات في الباب كثيرة معلومة.

(الباب السادس)

(في التقوى)

(الغزالي): هو مصدر الوقاية، يقال: وقى وقاية ووَقْوَى[1]، فأبدلت عن الواو تاء؛ كما في الوُكلان والتُّكلان، وهو: تَنْزيه القلب عن ذَنبٍ لم يَسبق عنك مثلُه، حتى يجعلَ العبدُ من قُوَّة العَزم على تركها وقايةً بينه وبين المَعاصي.

والتقوى في القرآن تطلق على ثلاثة معانٍ:

أحدها: الخشية، قال الله تعالى: ﴿وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ﴾[البقرة: ٤١]، وقال: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾[البقرة: ٢٨١].

والثاني: بمعنى الطاعة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[آل عمران: ١٠٢].

والثالث: بمعنى تنزيه القلب عن الذُّنوب، وهذه هي الحقيقة في التقوى دون الأَوَّلَيْنِ، إلا أن يقال: إن الله يقول: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾[النور: ٥٢]، ذكر الطاعة والخَشْية ثم ذكر التقوى، فعَلمتَ أن حقيقةَ التقوى معنىً سوى الطاعة والخَشْية، وهي تنزيهُ القلب على ما ذكرنا، هذا ما قاله[2] العلماء.

قلت: أنا وجدت التقوى بمعنى اجتناب فُضول الحلال، وهو ما روي في الخبر: أنه ﷺ قال: «إِنَّما سُمِّي المُتَّقون مُتَّقينَ؛ لتَرْكِهِمْ مَا لا بأسَ بهِ؛

---

(١) في الأصل: «وقى».

(٢) في الأصل: «ما له».

حَذَراً مِمَّا به بَأْسٌ»[1].

فأحببت أن أجمعَ بين ما قاله علماؤنا وبين هذا الخبر، فنقول: هي تَنزيهُ القلب عن شَرٍّ لم يسبق عنك مثله بقوة العَزْم على تَركه، حتى يصيرَ ذلك وقايةً بينك وبين كُلِّ شَرٍّ.

ثم الشُّرور ضربان: شَرٌّ أصلي؛ كالمعاصي المَحْضةِ، وشَرٌّ غير أصلي، وهو ما نُهِي عنه تأديباً؛ وهو فُضول الحلال؛ كالمُباحات المَأخوذة بالشَّهوات.

فالأُولى: تقوى فرض، ويلزم بتركها عذابُ النار.

والثانية: تقوى زَجْرٍ وأدب يلزم بتركها الحَبْسُ والحسابُ واللَّوم والتَّعْيير[2].

* [قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[آل عمران: ١٠٢]]

روى ابن مَرْدَوَيه عن عبدالله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[آل عمران: ١٠٢]: أَنْ يُطَاعَ فَلا يُعْصَى، ويُشْكَرَ فلا يُكْفَرَ، ويُذْكَرَ فَلا يُنْسَى».

وكذا رواه الحاكم في «مستدركه»[3] مُصَحِّحاً على شرطهما، والأظهرُ الأشهر أنه مَوقوفٌ على ابن مسعود[4].

---

(١) رواه الثعلبي في «تفسيره» (١/ ١٤٣)، ورواه بنحوه الترمذي (٢٤٥١) وقال: حسن غريب.

(٢) انظر: «منهاج العابدين» للغزالي (ص: ٢٧ ـ ٢٨).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣١٥٩).

(٤) وهو كما قال، أما المرفوع فهو منكر. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٩٠٩).

ورُوي عن أنس أنه قال: لا يَتَّقي العبدُ اللهَ حَقَّ تُقَاته حتى يَخْزُنَ من لسانه(1).

وقد ذهب سـعيدُ بن جبير، وأبو العَالية، والربيعُ بن أنس، وقَتادةُ، ومُقاتل بن حَيَّان، وزيد بن أسلمَ، والسُّدِّي، وغيرهم: إلى أن هذه الآيةَ منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦].

وقال ابن عباس ﷺ: لم تنسخ، ولكن حقّ تقاته: أن يجاهدوا في سبيله حَقَّ جهاده، ولا تأخذَهم في الله لومةُ لائم، ويقوموا بالقِسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم.

(م): جمهور المُحقِّقين على أن القول بالنسخ في هذه الآية باطلٌ؛ لِمَا روى مُعاذٌ: أنه ﷺ قال: «حَقُّ الله تعالى على العِبَادِ هو أَنْ يَعبدُوهُ ولا يُشْرِكُوا به شَيْئاً»(2)، وهذا مِمَّا لا يجوز أن ينسخ؛ لأنه إباحةٌ لبعض المعاصي، وإذا كان كذلك؛ صار معنى هذا ومعنى قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦] واحداً؛ لأن من اتقى [الله] ما استطاع؛ فقد اتقاه حَقَّ تُقَاته(3).

* قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾[الأحزاب: ٧٠]: أمر عبادَه بتقواه، وأن يعبدوه عبادةَ من يراه، وأن يقولوا قولاً سديداً لا اعوِجاجَ فيه ولا انحرافَ(4).

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٧٥٤).

(2) رواه البخاري (٢٧٠١).

(3) انظر: «تفسير الرازي» (٣/ ١٤١).

(4) انظر: «تفسير ابن كثير» (١١/ ٢٤٩).

وروى ابن أبي حاتم عن أبي موسى قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الظُّهر، فلمَّا انصرفَ؛ أَوْمأ إلينا بيده فجلسنا، فقال: «إنَّ اللهَ أَمَرنِي أَنْ آمُرَكُم أَن تَتَّقوا [اللهَ] وتَقُولوا قَولاً سَدِيداً» ثم أتى النساءَ فقال: «إنَّ الله أَمَرني أَن آمُرَكُنَّ أَنْ تَتَّقِين اللهَ، وتَقُلْنَ قَولاً سَدِيداً»(1).

* قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾؛ أي: من كلِّ شيء ضاق على الناس، قاله الرَّبيع بن خُثيم.

قال ابن مسعود ومَسروقٌ: أي: يعلم أن الله إن شاء منع، وإن شاء أعطى.

وقال قتادة: أي: من شُبُهات الأُمور والكَرْب عند الموت(2).

روى الإمام أحمد عن أبي ذَرٍّ ﷺ قال: جعل رسولُ الله ﷺ يتلو عليَّ هذه الآيةَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] حتى فرغ من الآية، ثم قال: «يا أَبا ذَرٍّ! لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُم أَخذُوا بهَا كَفَتْهُم»، فجعل يتلوها ويُرَدِّدُها عليَّ حتى نَعَستُ، ثم قال: «يا أَبَا ذَرٍّ! كَيفَ تَصنعُ إذا أُخْرِجتَ منَ المَدِينةِ؟» قلت: إلى السَّعَةِ والدَّعَةِ أَنطلقُ، فأكونُ حمامةً من حمام مكَّةَ، قال: «كَيفَ تَصنعُ إذا أُخرِجتَ من مَكَّةَ؟» قال: قلت: إلى الدَّعَةِ والسَّعَةِ إلى الشَّامِ والأَرضِ المُقدَّسةِ، قال: «كَيفَ تَصنعُ إذا أُخرِجتَ منَ الشَّامِ؟» قلت: إذاً؛ والذي بعثك بالحق؛ أَضَعُ سَيفي على عَاتِقي، قال: «أَو خيرٌ من ذلك؟ تَسْمعُ وتُطِيعُ وإنْ كانَ عَبداً حَبشِياً»(3).

---

(1) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣١٥٨)، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٩١)، وسنده ضعيف كما ذكر محققو المسند.

(2) انظر هذه الأقوال في «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٣٢).

(3) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٧٨). وإسناده ضعيف كما ذكر محققو «المسند».

وروي أيضاً عن عبدالله بن عباس ﷺ قال: مَنْ أكثر من الاستغفار؛ جعل الله له مِنْ كل هَمٍّ فَرَجاً، ومِنْ كُلِّ ضيقٍ مَخْرجاً، ويرزقه مِنْ حيث لا يَحتسِبُ.

وعن ثوبان قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ العَبْدَ لَيُحْرَمُ الرِّزقَ بالذَّنْبِ يُصيبُهُ»، رواه النسائي وابن ماجه[1].

وقال محمد بن إسحاق: جاء مالكٌ الأَشْجَعِيُّ إلى رسول الله ﷺ فقال له: أُسِرَ ابني عَوفٌ، فقال رسول الله ﷺ: «أَرسِلْ إليه: أَنَّ رسولَ الله يَأمُرك أن تُكْثِرَ من قول: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ»، وكانوا قد شَدُّوه بالقِدِّ، فسقط القِدُّ عنه، فخرجَ فإذا هو بناقة لهم، فركبها وأقبل، فإذا بسَرْحِ للقوم الذين كانوا قد شَدُّوه، فصاحَ بهم فأَتبع أَوَّلَها وآخرَها، فلم يفجأ أبويه إلا وهو يُنادي بالباب، فقال أبوه: عَوْفٌ وربِّ الكعبة، فقالت أمه: وا سَوْأتاه، وعوفٌ كيف يقدَمُ؟ لِمَا هو فيه من القِدِّ، فاستبقا البابَ والخادمَ؛ فإذا عَوفٌ قد ملأ الفِناءَ إبلاً، فقَصَّ على أبيه أَمْرَه وأَمْرَ الإبل، فقال أبوه: قفا حتى آتيَ رسولَ الله ﷺ، فأسألَه عنها. فأتى رسولَ الله ﷺ فأخبره بخبر عوف وخبر الإبل، فقال رسول الله ﷺ: «اصنع بها ما أحببت[2]، وما كُنتَ صَانعاً بمَالِكَ»، ونزل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣]»، رواه ابن أبي حاتم[3].

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٢٢). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٤٥٢).

(٢) في الأصل: «احتسبته».

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٩١١). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٩٧٢).

وعن عِمْرانَ بن حُصَين قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن اِنقطعَ إلى الله كَفَاهُ الله كُلَّ مُؤْنَةٍ ورَزَقَهُ مِنْ حَيثُ لا يَحْتَسِبُ، ومَنِ انقطعَ إلى الدُّنيا وُكِلَ إِلَيْهَا»، رواه ابن أبي حاتم أيضاً[1].

* * *

وَأَمَّا الأحَادِيثُ:

٦٩ ـ فالأوَّلُ: عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قِيلَ: يا رسـولَ الله! مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قال: «أَتْقَاهُمْ». فقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبيُّ اللهِ بْنُ نَبيِّ الله بْنِ نَبيِّ اللهِ بْنِ خَليلِ اللهِ». قالوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْـأَلُكَ، قال: «فَعَنْ مَعَـادِنِ العَرَب تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلامِ إِذَا فَقُهُوا» متفقٌ عليه.

و«فَقُهُوا» بِضَمِّ القَافِ عَلَى المَشْهُورِ، وَحُكِيَ كَسْرُهَا؛ أَيْ: عَلِمُوا أَحْكَامَ الشَّرْعِ.

(الأوَّل)

* قوله: «من أكرم الناس»:

(ن): قالوا: يا رسولَ الله مَن السَّيدُ؟ قال: «يُوسفُ بنُ يعقوبَ بن إِسحاقَ بنِ إبراهيمَ» قالوا: فما في أُمتك مِن سَيِّدٍ؟ قال: «بلَى، مَنْ آتاه اللهُ

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٩١٣). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٨٥٤).

مَالاً، ورُزِقَ سَماحَةً، فأَدَّى شُكْرَهُ، وقَلَّت شِكَايتُهُ في النَّاسِ».

(ط): يحتمل أن يُرادَ به: أكرمُ عند الله مطلقاً من غير نظر إلى النَّسب ولو كان عبداً حَبشِياً، وأن يُرادَ به الحَسَبُ معَ النَّسَب، وأن يُرادَ به الحَسبُ فحَسْبُ، وكان سؤالهم عن هذا لقوله ﷺ: «فعَنْ مَعادِنِ العَربِ؟»؛ أي: عن أُصولهم التي يُنسَبون إليها، فسلك ﷺ الأُسلوبَ الحَكيم على ألطف وجه حيث جمع بين الحَسَبِ والنَّسبِ وقال: «إذا فَقُهُوا»[1].

(ن): الكرم كثرة الخير، وقد جمع يوسفُ عليه السلام مكارمَ الأخلاق مع شَرف النبوة مع شَرف النَّسَب، وكونه نبياً ابن[2] ثلاثة أنبياء متناسلين[3] أحدُهم خليل الله عليه السلام، وانضمَّ شرفُ علم الرُّؤيا وتمكُّنه فيه، ورياسةُ الدنيا ومُلكها بالسيرة الجميلة، وحياطةِ الرَّعِيّة، وعُمومِ نفعه إياهم وشفقتِه عليهم وإنقاذِه إياهم من تلك السِّنين.

قال العلماء: ولمَّا سئل ﷺ: أيُّ الناس أكرمُ؟ أخبر بأكمل الكرم وأَعمِّه فقال: «أتقاهم لله»، ومن كان مُتَّقياً كان كثيرَ الخير، وكثيرَ الفائدة في الدنيا، وصاحبَ الدَّرجات العُلى في الآخرة، فلمَّا قالوا: ليس عن هذا نسأل، قال: «يوسفُ» الذي جمع خيراتِ الدُّنيا والآخرة وشرفَهما، فلما قالوا: ليس عن هذا نسأل؟ فَهِمَ أن مُرادَهم قبائلُ العرب، قال: «خِيارُهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٤٤).

(٢) في الأصل: «بين».

(٣) في الأصل: «متراسلين».

ومعناه: أن أصحاب المُروءات ومكارِمِ الأخلاق في الجاهلية إذا أسلموا وفَقُهوا؛ فهُم خيار الناس.

قال القاضي: قد تضمَّنت هذه الأجوبةُ الثلاثة [أن] الكرمَ كلَّه، عُمومَه وخُصوصَه، ومُجملَه ومُعَيَّنَهُ، إنما هو بالدِّين؛ من التقوى والنبوة والإعراق فيها، والإسلام مع الفقه.

ومعنى **«معادن العرب»**: أصولها.

و**«فقهوا»** بضم القاف على المشهور، وحُكي كسرها؛ أي: صاروا فُقهاءَ عالمين بالأحكام الشرعية الفقهية.

و**«يوسف»** بضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه، فهي سِتَّة أَوجُه[1].

(ق): قوله: (أتقاهم) منتزع من قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾[الحجرات: ١٣]، أجابهم بجواب كُلِّي، ثم نزل إلى ما يقابلُه، وهو الخُصوص بمُعيَّن، ثم تبين له أن سؤالَهم عن العرب، فأجاب: أن من اجتمع له شرفُ الآباء، ومكارمُ الأخلاق، وصنائعُ المعروف، مع شرف دين الإسلام والتفقه فيه؛ فهو أَحَقُّ بهذا الاسم، فهذا نوعٌ من الأنواع المتوسطة بين الجِنْسِ الأَعمِّ والنَّوعِ الأَخَصِّ.

وفي الحديث: ما يدل على شَرف الفقه في الدِّين، وأن العالمَ يجوز له أن يُجيبَ بحسب ما يظهر له، ولا يلزمه أن يَستفصِلَ السائلَ عن تعيين الاحتمالات، إلا أن يخافَ على السائل غلطاً أو سُوءَ فهم، فَيستفصِلُه.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٣٤).

وفيه: الردُّ على من قال: إن إخوةَ يوسفَ كانوا أنبياءَ؛ إذ لو كانوا كذلك لشاركوا يوسفَ في ذلك المعنى.

و(المَعدِنُ): مُشتقٌّ من عَدَنَ؛ أي: أقام، والعَدْنُ: الإقـــامة، ولمَّا كانت أُصولُ قبائل العرب ثابتة؛ سُمِّيت مَعادنَ[1].

(ط): إنما جعلت مَعادِنَ؛ لما فيها من الاستعدادات المُتفاوتة؛ فمنها ما هي قابلة لفَيْضِ الله تعالى على مراتب المعادن، و[منها] معادن [غير] قابلة لها.

وقوله: «إذا فقهوا» [جملة] مُبينة للتفاوت بعد حصول تلك الاستعدادات فيها، أراد به: أن التفاوتَ في الجاهلية بحسب الإنسان، وشرف الآباء، وكرم الأصل، وفي الإسلام: بحسب العلم والحكمة، فالشرف الأول مَوْروثٌ، والثاني مُكتسَبٌ.

فإن قلت: ما فائدةُ التقييد بقوله: «إذا فقهوا»؛ لأن كلَّ من أسلم وكان شريفاً في الجاهلية؛ فهو خَيرٌ من الذي لم يكن [له] شرفٌ فيها، سواء فَقُه أو لم يَفْقَه؟

قلت: ليس كذلك؛ فإن الإيمان يرفع التفاوتَ المُعتبرَ في الجاهلية، فإذا تَحلَّى الرجلُ بالعلم والحِكمة؛ استجلَب النسبَ الأصليَّ، فيجتمعُ شرفُ النسب مع شرف الحَسَب؛ انظر إلى تلك المَنْقَبةِ السَّنِيَّة كيف رَدَّ يُمنها وبركتُها ما رفعه الإسلامُ من الشَّرف المَوروث؟!

ونِعْمَ ما قال الأحنفُ: كلُّ عِزٍّ لم يُوطَّدْ بعلم؛ فإلى ذُلٍّ ما يصيرُ.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٢٢٧).

وقال آخر:

وما الشَّرفُ المَوْرُوثُ لا دَرَّ دَرُّهُ ... بمُحْتَسَبٍ إلاَّ بآخَرَ مُكتَسَبْ

إذا العُودُ لم يُثمِرْ وإنْ كانَ شُعْبَةً ... منَ المُثْمِراتِ اعتدَّهُ الناسُ فِي الحَطَبْ

روي: أن فَزارياً شكا إلى عمر بن الخطاب ﷺ من لَطْمةٍ لطمها جَبَلةُ بن الأَيهم، فأمر بالقِصاص، فقال جَبَلةُ: أتقتصُّ منِّي وأنا مَلِك وهو سُوقَةٌ؟! فقال: شمَلك وإياه الإسلامُ، فما تَفضُلُه إلا بالعاقبة[1].

* * *

٧٠ ـ الثَّانِي: عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإنَّ الله مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، واتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إسْرَائيلَ كَانَتْ في النِّسَاءِ» رواه مسلم.

(الثَّانِي)

*** قوله ﷺ: «إن الدنيا خضرة حلوة»:**

(ن): يحتمل أن يراد به شيئان:

أحدهما: حُسنها للنفوس ونضارتُها ولَذَّاتها، كالفاكهة الخَضِرة الحُلوة؛ فإن النُّفوسَ تطلبها طلباً حثيثاً[2]، فكذا الدنيا.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦١).

(٢) في هامش الأصل: «حثيثاً؛ أي: سريعاً».

والثاني: سرعةُ فَنائها كالشيء الأخضر في هذين الوصفين، انتهى.

قيل: إن حلاوةَ المَطْعَم مع خُضْرة المَنظر قلَّما تجتمع في مطعومٍ واحد، فإذا اجتمعا؛ كان الغايةَ في رغبة النفس إليه.

وصف النبيُّ ﷺ نِعمَ الدنيا بكونها خضرة؛ أي: العين تلتذ بالنظر إليه، حلوة؛ أي: النفس تشتهيه.

قال الترمذيُّ الحَكيم: الخَضراء من الشجر كالآس ونحوه تدومُ خُضرته في الصَّيف والشِّتاء، وكذلك المالُ منفعتُها دائمةٌ؛ لأنه ثَمَنُ الأشياء، فإذا جاء المال قُضيت الحوائجُ والمُنى، فهي خَضِرَةٌ، وحُلِّيت في النفوس؛ لأن الشَّهواتِ والمُنى بها تنال.

* **قوله: «إن الله مستخلفكم فيها»**؛ أي: يجعلكم خلفاً من القَرْن الذين من قبلكم[1].

(ق): فإنها لم تَصِلْ إلى قوم إلا بعد ذهاب آخرين.

«فينظر كيف تعملون»؛ أي: يُبصر أعمالَكم، فيُجازي كلاً بعمله.

قال العلماء: ليس معناه: يبتليكم ليعلم ما لم يعلم؛ فإنه قد عَلِمَ كلَّ ذلك فيما لم يَزَلْ، قبل أن يبرأَ البَرِيَّة ويخلُقَ الخَلِيقةَ، بل المعنى: أنه راءٍ ما تصنعون، فيجازيكم عليه، وهذا كقوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[الأعراف: ١٢٩].

وهذا تهديد؛ يعني: أن الله تعالى خلق الدُّنيا طَيِّبة حُلْوةً ناعمة،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٥٥).

واستخلفكم بعد الذاهبين، وأَمرَكم ونهاكُم، وهو على الرَّصْدِ لِمَا تفعلون.

(مظ): «فاتقوا الدنيا»؛ أي: احذروا[1] من الاغترار بما في الدنيا، فإنه في وَشْكِ الزَّوال، وسُرعةِ الانتقال، واحذروا أن تميلوا إلى النِّساء، وتقبلوا قولَهُنَّ في الإقبـــال على الدنيا؛ فإنهن ناقصاتُ عقل، لا خيرَ في كلامهن غالباً[2].

(ق): فِتنتهُنَّ على الرجال أشدُّ كلِّ فتنة، والمِحْنةُ بهن أعظم كلِّ محنة؛ لأن النفوسَ مَجبولةٌ على المَيْل إليهن، مع نقص عُقولهن، وفساد آرائهنَّ، ومَنْ ملك قيادَهُ سَفيهٌ ناقصٌ؛ فجَدُّهُ نَاكِصٌ[3].

(ن): يدخل في النساء الزوجاتُ وغيرُهن، وأكثرهن فتنةً الزوجاتُ؛ لدوام فِتنَتِهنَّ، وابتلاء أكثر الناس بهِنَّ[4].

(مظ): وأول فتنة بني إسرائيل: أن رجلاً منهم اسمُه عَامِيلُ[5] طلب منه ابنُ أخيه ـ وقيل: ابنُ عمه ـ أن يُزوِّجَه ابنتَه، فلم يزوجها منه، فقتله ليَنكِحَ بنتَه، وقيل: ليَنكِحَ زوجتَه، وهو الذي نزلت قصةُ البقرة فيه، والله أعلم بصحته، انتهى[6].

---

(1) في الأصل: «اتقوا الدنيا؛ أي: اتقوا الدنيا؛ أي: احذروا».

(2) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ١١).

(3) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣١٣).

(4) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٥٥).

(5) في الأصل: «عابيل».

(6) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ١١).

لا شَكَّ أن في بني إسرائيل كان فِتَنٌ جَمَّةٌ، وأولُ فتنة بني إسرائيل كان فتنةَ يوسفَ مع امرأة العزيز؛ لأن إسرائيلَ هو يعقوبُ عليه السلام، ويوسُفُ ابنه، ففتنته معها أول فتنة بني إسرائيل في النساء، وهذه فتنة عظيمة ثابتة بالنصِّ، ولم يذكر الأَخْباريون لأولاد يعقوبَ [فتنة] غيرِه في النساء، وأما قِصَّةُ البقرة: فكانت في زمن موسى صلوات الله عليه.

* * *

٧١ ـ الثَّالِثُ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ: النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَى وَالتُّقَى، وَالعَفَافَ وَالغِنَى» رواه مسلم.

﴿الثَّالِثُ﴾

* **قوله: «الهدى»:**

(ق): يعني: إلى الصِّراط المُستقيم، وهو صِراطُ الذين أنعمَ الله عليهم[١].

قوله: «والتقى» حاصله: امتثال أوامر الله، واجتنابُ نَواهيه.

(ن): «العفاف»: هو التنزُّهُ عَمَّا لا يُباح، والكَفُّ عنه، والغِنى غِنَى النفس، والاستغناءُ عن الناس، وعَمَّا في أيديهم[٢].

(ط): أطلق الهدى والتقى ليتناول كُلَّ ما ينبغي أن يُهتدى إليه من أمر المَعاش والمَعاد ومكارم الأخلاق، وكلَّ ما يجب أن يُتَّقى عنه من الشِّرك

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٤٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٤١).

والمَعاصي ورَذائل الأخلاق، وطلبُ العفافَ والغِنى تخصيصٌ بعد التَّعميم[1].

* * *

٧٢ ـ الـرَّابعُ: عَنْ أَبي طَرِيـفٍ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائيِّ ﷺ قال: سَــمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى أَتْقَى للهِ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَى» رواه مسلم.

* [قوله: «من حلف على يمين»]

(نه): «الحلف»: هو اليمين، وأصله: العَقْدُ بالعَزْم والنية، فخالف بين اللفظين؛ أي: «حلف»، و«على يمين»؛ تأكيداً لعَقْدِه، وإعلاماً أن لغوَ اليمين لا ينعقد[2].

(ط): أقول: يؤيد هذا الوجهَ ما رواه النسائيُّ عن أبي موسى قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا علَى الأَرْضِ يَمِينٌ أَحْلِفُ عليهَا فَأرى غيرَها خَيْراً مِنْها إلاَّ أَتيتُهُ»[3]؛ فإنه لا يدل إلا على التأكيد؛ لأن (أحلف عليها) صفةٌ مُؤكِّدة لـ (يمين)؛ نَحْوُ: أَمسِ الدَّابرُ لا يعودُ؛ أي: مَنْ حلفَ على حَلِفٍ؛ كقول المتنبي:

أَرَقٌ علــــــى أَرَقٍ ومِثْلِــــــيَ يَــــــأْرَقُ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٢٤).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٢٥).

(٣) رواه النسائي (٣٧٧٩). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٦٤٠).

المعنى: مَنْ حلف يميناً جَزْماً لا لغواً، ثم بدا له أمرٌ آخَرُ إمضاؤُه أفضلُ من إبْرار يمينه؛ فليَأْتِ ذلك الأمرَ، ويُكَفِّرْ عن يمينه[1].

(ن): إن كان الحِنْثُ خيراً يُستحبُّ له الحِنْثُ، ويلزمه الكَفَّارةُ، وهذا متفق عليه، وأجمعوا على أنه لا يجب الكَفَّارةُ قبل الحِنْث، وعلى أنه يجوز تأخيرها على الحِنْثِ، وعلى أنه لا يجوز تقديمُها قبل اليمين، واختلفوا في جوازها بعد اليمين، وقبل الحِنْث، فجوَّزها مالكٌ والأَوزاعيُّ والثَّوريُّ والشَّافعيُّ، وأربعةَ عشرَ صحابياً، وجماعاتٌ من التابعين، وهو قولُ جماهير العُلماء، لكن قالوا: يستحبُّ كونُها بعد الحِنْثِ.

واستثنى الشافعيُّ التكفيرَ بالصَّوم فقال: لا يجوز قبل الحِنْث؛ لأنه عبادةٌ بدَنِيَّةٌ، فلا يجوز تقديمُها على وقتها؛ كالصَّلاة، وصَوم رمضان، وأما التكفير بالمال: فيجوزُ تقديمُه؛ كما يجوز تعجيلُ الزكاة.

واستثنى بعض أصحابنا حِنْثَ المَعصية فقال: لا يجوز تقديمُ كفارته؛ لأن فيه إعانةً على المعصية، والجمهورُ على أنها كغير المعصية.

وقال أبو حنيفة وأَشهبُ المالكيُّ: لا يجوز تقديمُ الكَفَّارة على الحِنْث بكُلِّ حال، دليلُ الجمهور: ظواهرُ الأحاديث، والقياسُ على تعجيل الزكاة[2].

* * *

٧٣ ـ الخَامِسُ: عَنْ أبي أُمَامَةَ صُدَيِّ بْنِ عَجْلانَ البَاهِلِيِّ ﷺ

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٤٣٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٠٨).

قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» رواه التِّرْمذيُّ في آخر كتَابِ: الصَّلاةِ، وَقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

* قوله ﷺ: «صلُّوا خمسكم»:

(ط): إنما أضاف الصلاة [والصوم، والزكاة]، والطاعة إليهم؛ ليقابل العملَ بالثواب في قوله: «جنة ربكم»، ولينعقد البيعُ بين الرَّبِّ والعَبْدِ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[التوبة: ١١١].

فإن قلت: لِمَ صَرَّح بالمضاف في قوله تعـــالى: «زكاة أموالكم»، وأضمر في قوله: «خمسكم»؛ أي: صَلَواتِكم، وأبهم في قوله: «شهركم»؛ أي: رمضانكم؟

قلت: للدلالة على أن الإنفاقَ من المال أمرٌ أَشـــقُّ وأَصعبُ على النفس؛ أي: أنفقوا ممَّا تُحبونه وما هو شَقِيقةُ أنفسكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[النساء: ٥]، والخِطابُ للأولياء، وأضاف الأموالَ إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس مَعايشَهُم؛ أي: لا تُؤتوا السُّـــفهاءَ ما تقومون بها، وتَتعَيَّشون منها[١].

❑ ❑ ❑

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٨٧٠).

٧ - باب
في اليقين والتوكل

* قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾[الأحزاب: ٢٢].

* وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُواْ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾[آل عمران: ١٧٣ - ١٧٤].

* وقال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾[الفرقان: ٥٨].

* وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[إبراهيم: ١١].

* وقال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ١٥٩].

والآيات في الأمر بالتَّوكُّلِ كثيرةٌ معلومةٌ.

* وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾[الطلاق: ٣]؛ أيْ: كَافِيهِ.

* وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ

قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال: ٢].

وَالآيات في فَضْلِ التَّوَكُّل كَثِيرَةٌ مَعْروفةٌ.

(الباب السابع)

(في اليقين والتوكل)

(غب): (اليقين) من صفة العلم، فوق المعرفة والدِّراية وأخواتها، يقال: علمٌ يقين، ولا يقال: معرفةٌ يقين، وهو سُكون الفَهْم مع ثبات الحُكم[١].

(نه): يقال: تَوكَّل بالأمر: إذا ضَمِنَ القيامَ به، ووَكَلْتُ أمري إلى فلان؛ أي: ألجأته إلى فلان واعتمدت[٢] فيه عليه، ووَكَّل فلان فلاناً: إذا استكفاه أمرَه؛ ثِقةً بكِفَايته، أو عَجْزاً عن القيام بأمر نفسه.

والوكيل: هو القيِّمُ الكَفِيل بأرزاق العِباد، وحقيقته: أنه يَستقِلُّ بأمر المَوكول إليه[٣].

(ق): (التوكُّل) لغةً: هو إظهارُ العَجْز عن أمرٍ مّا، والاعتمادُ فيه على الغَيْر، والاسم: التُّكْلان، ويقال: وَكَّلته بأمر كذا توكيلاً، والاسمُ: الوكالةُ بكسر الواو وفتحها[٤].

---

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٥٥٢).

(٢) بياض في الأصل بين (فلان) و(فيه).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٢٠).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٦٧).

(ن): اختلفت عبارات العُلماء من الخَلَف والسَّلَف في حقيقة التوكل، فحكى الإمامُ أبو جعفر الطَّبريُّ وغيرُه عن طائفةٍ من السَّلَف أنهم قالوا: لا يَستحِقُّ اسمَ التوكُّل إلا مَن لم يُخالط قلبَه خوفُ غير الله؛ من سَبُعٍ أو عَدوٍّ، حتى يترك السَّعيَ في طلب الرِّزق؛ ثقةً بضمان الله له رزقَهُ، واحتجوا بما جاء في ذلك من الآثار.

وقالت طائفة: حَدُّه الثقةُ بالله، والإيقانُ بأن قضاءَه نافِذٌ، واتِّباعُ سُنَّةِ نبيِّهِ ﷺ في السَّعيِ فيما لا بدَّ منه؛ من المَطْعَمِ والمَشْرَب، والتحرُّزِ من العدو؛ كما فعله الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

قال القاضي عياض: وهذا المذهبُ هو اختيارُ الطَّبريِّ وعامَّة الفُقهاءِ، والأول مذهبُ بعض المُتصوِّفة، وأصحابِ علم القُلوب والإشارات.

وذهب المُحقِّقون منهم إلى نحو مذهب الجُمهور، لكن لا يصح عندهم اسمُ التوكُّل معَ الالتفاتِ والطُّمأنينة إلى الأسباب، بل فِعلُ الأسبابِ سُنَّة الله وحِكمتُه، والثِّقةُ بأنه لا يجلِبُ نَفْعاً ولا يدفع ضَرَّاً، والكُلُّ من الله تعالى وحدَه، هذا كلام القاضي.

وقال الإمام الأُستاذ أبو القاسم القُشَيريُّ: اعلم أن التوكُّلَ محلُّه القلب، وأما الحركة بالظاهر: فلا تنافي التوكُّلَ بالقلب بعدما تحقق العبدُ أن [الثقة] من قبل الله تعالى، فإن تعسَّر[1] شيءٌ؛ فبتقديره، وإن تيسَّر شيء؛ فبتيسيره.

---

(١) في الأصل: «تقدر».

وقال سهلُ بن عبدالله التُّسْتَرِيُّ: التوكُّل: الاسترسالُ مع الله تعالى على ما يريد.

وقال أبو عثمان الحِيريُّ: التوكُّل: الاكتفاءُ بالله تعالى مع الاعتماد عليه.

وقيل: أن يستوي الإكثارُ والتقلُّلُ، انتهى[1].

قال الإمام الغزالي: للتوكل درجاتٌ:

الأولى: أن يكون حالُه في الثِّقة بكَفالة الله وعنايته كحَالهِ في الثِّقة بوَكيلٍ علم مُنتهى هدايته وقُوَّته وفَصاحته وشَفَقتهِ.

الثانية: أن يكون حالُه مع الله كحال الطِّفل في حَقِّ أُمِّه؛ فإنه لا يعرف غيرَها، ولا يعتمد إلا إياها، وأول خاطر يخطر على قلبه أُمُّه، وأول السابق إلى لسانه إذا فَزِع من شيء.

والفرق بين هذا وبين الأول: أن هذا قد فَنِي في توكله عن توكله؛ إذ ليس يلتفت قلبه إلى التوكل وحقيقته، بل إلى المُتوكَّل عليه فقط، وأما الأولُ: فله شُعورٌ بالتوكل وتوكُّلُه بالتكلُّف والكَسْبِ.

الثالثة: أن يكون بين يدي الله مثلَ المَيْتِ بين يدي الغاسل، وهذا يفارق الصبيَّ؛ إذ هو يفزَعُ إلى أُمِّه، بل مثال هذا [مثال] صبي علم أنه وإن لم يَزْعَقْ بأُمِّه؛ فالأُمُّ تَطلُبه، وإن لم يسألها اللبنَ؛ فالأم تُفاتِحُه وتَسقيه.

وهذا مقامٌ في التوكل يثمر تركَ الدُّعاء والسُّؤالِ منه؛ ثقة بكرمه وعِنايته، وأنه يعطي ابتداءً أفضلَ ممَّا يُسألُ.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٩١).

والمقام الثاني إنما يقتضي تركَ السؤال من غيره فقط، لا منه تعالى.

فإن قلت: فهذه الأحوال يُتصوَّر وجودُها؟

فاعلم أن ذلك ليس بمُحال، ولكنه عَزيزٌ نادرٌ، والمقام الثاني والثالث أَعزُّها، والأول أقربُ إلى الإمكان.

ثم إذا وُجد الثاني والثالثُ: [فدوامه أبعدُ منه، بل يكاد لا يكون المقام الثالث في دوامه][1] إلا كصُفْرةِ الوجَل، فإن انقباضَ القلب بالكُلِّية عن مُلاحظة الحَوْل والقوة وسائر الأسباب الظاهرة لا يدوم، والمقام الثاني يشبه صُفْرةَ المَحْموم؛ فإنه يدوم يوماً أو يومين، والثالثُ يشبه صُفْرةَ مريضٍ استَحكمَ مرضُهُ، فلا يبعدُ أن يدومَ، ولا يبعدُ أن يزولَ.

وأما أعمال المتوكلين: فاعلم أنه ليس معنى التوكُّل تركَ الكَسْب بالبدن، وتركَ التدبير بالقلب، وهذا ظَنُّ الجُهَّال؛ فإن ذلك حرامٌ في الشَّرع، [والشرع] قد أثنى على المُتوكِّلين، فكيف يُنال التوكُّل بمَحظُورات الدِّين؟

فنقول: سَــعيُ العبــد باختياره إما لجَلْبِ نافعٍ هو مفــقودٌ عنده كالكَسْبِ، أو لحِفْظِ نافعٍ هو موجودٌ [عنده] كالادِّخار، أو لدفع ضارٍّ لم ينزل به؛ كدَفع الصَّائل والسَّارق والسِّباع، أو لإزالة ضارٍّ نزل به؛ كالتداوي من المرض، فمقصود حركات العبد لا تعدو هذه الفنون الأربعة، أما جلبُ النافع: فهو على ثلاث [درجات]: مقطوعٌ به، ومَظنونٌ ظناً يوثق به، ومَوهومٌ [وهماً] لا تثق النفس به.

---

(١) زيادة من «إحياء علوم الدين» (٤/ ٢٦١)، والنقل مختصر.

أما المقطوع: مثلُ الأسباب التي ارتبطت المُسبَّباتُ بها بتقدير الله تعالى؛ كما إذا وُضع الطعامُ بين يديك وأنت جائعٌ، ولا تَمُدُّ إليه اليدَ، وتقول: أنا مُتوكِّل، فقد جهلت سببَه؛ وكذلك لو لم تزرع الأرض وطمعت في [أن يخلق الله] النبات من غير بَذْرٍ، أو تلدَ زوجتُك من غيرِ وِقاعٍ، فليس التوكل في هذا المقام بالعمل، بل بالحال والعلم؛ بأن تعلم أن الله خالق الطعام واليد، وأنه الذي يُطعمك ويَسقيك.

وأما الحال: فهو أن يكون سكونُ قلبك [واعتمادك] على فعل الله، لا على اليد والطعام؛ إذ رُبَّما جَفَّت اليد، أو سُلِّط على الطعام من يمنعك منه.

وأما المظنون به: فكالأسباب التي ليست مُتعيِّنةً، لكن الغالبُ أن المُسبَّباتِ لا تحصل دونها؛ كالذي يسافر [في] البَراري بلا استصحاب الزَّاد، فهذا ليس شرطاً في التوكل، بل استصحابُ الزَّاد سُنَّةٌ بشرط الاعتماد على فضل الله لا على الزاد، لكن ترك التزوُّد جائزٌ بشرطين:

أحدهما: أن يكون الرجلُ قد راض نفسَهُ وجاهدها [بحيث] يمكنه الصبرُ عن الطعام أسبوعاً فما يُقاربه من غير تشويش خاطر، وتعذُّرٍ في ذكر الله.

الثاني: أن يكون بحيث يقوى على التقوُّت بالحشيش؛ إذ لا تخلو البوادي في كل أسبوع [عن] أن يلقاه آدمي، أو ينتهي إلى حِلَّةٍ[1] أو قرية، أو إلى حشيش يُزجِّي به وقتَه، والمُجاهدةُ عمادُ التوكل، وعلى هذا كان

---

(١) الحِلَّةُ: المحلة.

يُعوِّل الخَوَّاصُ ونظراؤه من المتوكلين، وكان لا تفارقه الإبرةُ والمِقْراضُ والحبلُ والرَّكْوةُ، ويقول: هذا لا يقدَحُ في التوكُّل؛ لأنه علم أن البراريَ قلَّما كان الماء فيها على وجه الأرض، وما جرت سُنَّة الله بصُعود الماء من البئر من غير دلو، وربما يتخرق الثوبُ فتُكشف عورته، وكل ما في معنى هذه الأربعة يلتحق بالدرجة الأولى.

ولهذا نقول: لو انحاز إلى شِعبٍ من الجبال [حيث] لا ماءَ ولا حشيشَ، ولا يَطرُق طارقٌ، وجلس متوكلاً؛ فهذا آثمٌ ساعٍ في إهلاك نفسه.

وأما الموهومُ: فكالذي يستقصي في التدبيرات الدَّقيقة في تفصيل الاكتساب ووجوهه، وذلك يخرج بالكلية عن درجات التوكل.

وأما حفظ النافع كالادخار: فله ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يأخذ قَدْرَ حاجته في الوقت، وهي الدرجة العليا.

الثانية: أن يدَّخرَ لسنة فما فوقها؛ فهذا ليس من المُتوكِّلين أصلاً.

الثالثة: [أن يدَّخرَ] لأربعين يوماً فما دونه، فهل يخرجه عن التوكل أم لا؟

ذهب سهل[1] إلى أنه يخرجه، وذهب الخَوَّاصُ إلى أنه لا يخرجه بأربعين، ويخرج بما زاد، وقال أبو طالب: لا يخرج بالزيادة أيضاً على الأربعين.

وهذا الاختلاف لا معنى له، والأفضل أن لا يدَّخرَ أصلاً، والضعيف

---

(١) في الأصل: «إليه العام»، والتصويب من «إحياء علوم الدين» (٤/ ٢٧٦).

يَدَّخرُ قدرَ حاجته، هذا حكم المنفرد، فأما المُعيل: فلا يخرج عن حد التوكل بادخار قُوت سنة لعياله؛ اقتداء بسيد المُتوكِّلين ﷺ، وكان قِصَرُ أَملِه بحيث إذا بال تيمم مع قُرب الماء، وادَّخر لعياله سنة لا لضَعفِ قلبٍ فيه وفي عِياله، لكن ليَسُنَّ ذلك للضُّعفاء من أُمَّته، ثم أخبر أن الله تعالى يُحِبُّ أن تُؤتى عزائمُه؛ تطييباً لقُلوب الضُّعفاء.

وأما دفع الضار: فأسبابه تنقسم إلى مقطوع بها، وإلى مَظنونةٍ، وإلى مَوْهُومةٍ، فترك المَوْهوم منها من شرائط التوكل، وهي التي نِسبتُها إلى دفع الضرر نسبةُ الكَيِّ والرُّقيةِ، ولم يوصف المُتوكِّلون إلا بترك الكَيِّ والرُّقيةِ والطِّيَرةِ، ولم يوصفوا بأنهم إذا خرجوا إلى موضع بارد لم يلبسوا جُبَّة؛ دفعاً للضرر المُتوقَّع، أما الصبرُ على أذى العَقارب والسِّباع: فتركُ دَفْعِها ليس من التوكلُ في شيءٍ.

فإن قلت: إذا أخذ المُتوكِّل سلاحَه، أو أغلق بابَه حذراً من اللِّصِّ، أو عقَلَ بعيرَه؛ فبأي اعتبار يكون متوكِّلاً؟

فأقول: بالعلم والحال، [أما العلم]: فبأن يعلم بأن الدافعَ هو الله، فكم ممَّن أخذ السِّلاحَ وقُتل، وكم من بابٍ يُغلق فلا ينفع، وكم من بعير يُعقل ويُفلِتُ! فلا يَتَّكِلْ إلا على مُسبِّب الأسباب.

وأما الحال: فبأن يكون راضياً بما يقضي [الله] في نفسه وبيته وماله.

وأما الأسباب المُزيلة للضَّرر: فتنقسم أيضاً إلى مَقطوع به؛ كالماء المُزيل لضرر العطش، وإلى مَظنون؛ كالفَصْد، والحِجَامة، وشُرب المُسْهِل، وسائر أبواب الطِّبِّ، وإلى مَوهوم؛ كالكَيِّ والرُّقيةِ.

أما المقطوع: فليس من التوكل تركُه، بل تركُه حرامٌ عند [خوف] الموت.

وأما المَوْهُوم: فشرطُ التوكل تركُه؛ إذ وَصفَ به ﷺ المُتوكِّلين[1]، والمظنونُ ليس فعلُه مناقضاً للتوكل، والدَّليلُ على ذلك فعلُه ﷺ، وقولُه، وأَمرُه به[2].

* قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ الآيةَ [الأحزاب: ٢٢].

قال قتادة: يعنون قولَه تعالى في سورة البقرة: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾[البقرة: ٢١٤]، أي: هذا ما وعدنا الله ورسولُه من الابتلاء والاختبار والامتحان الذي يَعقُبهُ النصرُ القريب؛ ولهذا قالوا: ﴿وَصَدَقَ ٱللَّهُ﴾، وفي قوله: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا﴾[الأحزاب: ٢٢] دليلٌ على زيادة الإيمان وقُوَّته بالنسبة إلى الناس وأحوالهم؛ كما قال جمهور الأئمة: إنه يزيد وينقص.

وقوله: ﴿وَمَا زَادَهُمْ﴾؛ أي: ذلك الحال الضَّيِّقُ ﴿إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ انقياداً لأوامره، وطاعةً لرسوله[3].

(م): قوله: ﴿وَصَدَقَ ٱللَّهُ﴾ ليس إشارةً إلى ما وقع؛ لأنهم كانوا يعرفون

---

(١) رواه مسلم (٢٢٠/ ٣٧٤).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ٢٦١ ـ ٢٧٩).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١١/ ١٣٤).

صدقَ الله قبل الوقوع، وإنما هو إشارةٌ إلى بِشارةٍ، وهو أنهم قالوا: ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾[الأحزاب: ٢٢]، وقد وقع وصدق اللهُ في جميع ما وعد بوقوع الكُلِّ؛ مثل فتح مكة، وفتح الرُّوم وفارس[١].

* قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، أي: الذين توعدهم الناس بالجُموع، وخَوَّفوهم بكثرة الأعداء، فما اكترثوا لذلك، بل توكلوا على الله واستعانوا به، وقالوا: حسبنا الله ونِعمَ الوكيلُ.

روى ابن مَرْدُويَهْ عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَقعتُمْ في الأَمرِ العَظيمِ؛ فقولوا: حَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ»، هذا حديثٌ غَريبٌ من هذا الوجه[٢]، روى الإمام أحمد عن عَوف بن مالك: أنه حَدَّثهم: أن النبيَّ ﷺ قضى بين رَجُلين، فقال المَقْضِيُّ عليه لمَّا أدبر: حَسْبي اللهُ ونعمَ الوَكيلُ، فقال النبيُّ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ، فقال: ما قُلتَ؟» قال: قلت: حَسْبيَ اللهُ ونعمَ الوَكِيلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ ﷻ يَلُومُ على العَجْزِ، ولكن عَلَيْكَ بالكَيْسِ[٣]، فإذا غَلَبكَ أَمرٌ؛ فقُلْ: حَسْبِيَ اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ»، وكذا رواه أبو داود والنسائيُّ[٤].

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٥/ ١٧٦).

(٢) وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٧٠٠٢).

(٣) في هامش الأصل: «الكَيْسُ: خِلافُ الحُمْق. صحاح».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٤)، وأبو داود (٣/ ٣١٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٤٦٢). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٧٥٩).

وروى الإمام أحمدُ عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كيفَ أَنعَمُ وصَاحبُ القَرْنِ قَدِ التقَمَ القَرْنَ، وحَنَى جَبهتَهُ يَستَمِعُ متى يُؤمرُ فَيَنْفُخُ؟!»، فشَقَّ ذلك على أصحابِ مُحمَّد ﷺ، فقال لهم: «قولوا: حَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ، على اللهِ تَوكَّلْنا»[1]، وقد روي من غير هذا الوجه، وهو حديثٌ جَيِّد.

وقوله: ﴿فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ﴾؛ أي: لمَّا توكَّلوا على الله؛ كفاهم ما أَهمَّهم، ورَدَّ عنهم بأسَ من أراد كيدَهم، فرجعوا إلى بلدهم بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سُوءٌ مِمَّا أَضمرَ لهم عدُوُّهم.

روى البيهقي عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: النِّعمةُ أنهم سَلِموا، والفَضْلُ: أن عِيراً مَرَّت بهم، وكان في أيام الموسم، فاشتراها رسولُ الله ﷺ، فربح فيها مالاً، فقسمها بين أصحابه[2].

وروى ابن جَريرٍ عن ابن جُرَيجٍ قال: لمَّا عمَد رسولُ الله ﷺ لموعد أبي سفيان، فجعلوا يَلْقَون المُشركين ويسألونهم عن قريش، فجعلوا يقولون لهم: قد جمعوا لكم، يكيدونهم بذلك، يريدون أن يُرعبوهم، فيقول المسلمون: حسبنا اللهُ ونعم الوكيلُ، حتى قَدِموا بدراً، فوجدوا أسواقَها عَافِيةً لم ينازعهم فيها أحدٌ[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٢٦). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٥٩٢).

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٣١٨).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٧٠ ـ ٢٧٥). والخبر رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٨١)، وهو مرسل.

(الكشاف): الضمير المستكنُّ في ﴿فَزَادَهُمْ﴾ راجعٌ إلى المَقُول الذي هو: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾[آل عمران: ١٧٣]، كأنه قيل: قالوا لهم هذا الكلام، فزادهم إيماناً، أو إلى مصدر (قالوا)؛ كقولك: مَنْ صدق كان خيراً له، أو إلى (الناس) إذا أُريد به نُعَيمٌ وحده.

فإن قلت: كيف زادهم نُعَيمٌ أو مَقُولُه إيماناً؟

قلت: لمَّا لم يسمعوا قولَه، وأخلصوا عنده النية والعزمَ على الجهاد، وأظهروا حَمِيَّةَ الإسلام؛ كان ذلك أثبتَ ليقينهم، وأقوى لاعتقادهم؛ كما يزداد الإيقان بتناصر الحُجج، ولأن خروجَهم على أَثَر تَثبيطِه إلى وُجهة العَدوِّ طاعةٌ عظيمة، والطاعاتُ من جملة الإيمان؛ لأن الإيمانَ اعتقادٌ وإقرارٌ وعملٌ.

وعن ابن عمر: قلنا: يا رسولَ الله! إن الإيمان يزيد وينقص؟ قال: «نَعم، يَزيدُ حتى يُدخلَ صاحبَهُ الجَنَّةَ، وَينقُصُ حَتَّى يُدخلَ صاحبَهُ النَّارَ»[١].

وعن عمر: أنه كان يأخذُ بيد الرجل فيقول: قُمْ بنا نَزْدَدْ إيماناً[٢].

وعنه: لو وُزن إيمانُ أبي بكر بإيمان هذه الأُمَّة؛ لرجحَ به[٣].

و﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾؛ أي: مُحْسِبُنا اللهُ؛ أي: كافينا، يقال: أَحسبَهُ الشَّيءُ إذا كفاه، والدليل على أنه بمعنى المُحْسِب: أنك تقول: هذا رجلٌ حَسْبُك، فتصف به النكرةَ؛ لأن إضافتَه ـ لكونه في معنى اسم الفاعل ـ غيرُ حقيقية.

---

(١) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٣/ ٢١١). وانظر إسناده في «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (١/ ٢٤٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٣٦٦).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦). وهو خبر صحيح، روي مرفوعاً من حديث ابن عمر، وهو منكر. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٣٤٣).

﴿وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾؛ أي: نعم المَوكولُ إليه هو، ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ﴾ هي السلامةُ، وحَذَرُ العَدوِّ منهم، ﴿وَٱتَّبَعُواْ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ﴾ بجرأتهم وخروجهم، ﴿وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ قد تفضَّل عليهم بالتوفيق فيما فعلوا، وذلك تَحْسيرٌ لمن تخلَّفَ عنهم، وإظهارٌ لخطأ رأيهم حيث [حَرمُوا] أنفسَهُم ما فاز به هؤلاء، وروي أنهم قالوا: هل يكونُ هذا غَزْواً؟ فأعطاهم الله ثوابَ الغَزْوِ ورضيَ عَنهُم[1].

* قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾؛ أي: كن مُتوكِّلاً عليه في أُمورك كُلِّها، واجعله ذُخراً لك، ومَلْجأَك؛ فإنه كافيك وناصرُك.

روى ابن أبي حاتم عن شَهْرِ بن حَوْشَب قال: لقي سلمانُ رسولَ الله ﷺ في بعض فِجَاجِ المدينة، فسجد له، فقال: «لا تَسجُدْ لِي يا سَلمانُ، واسجُدْ للحَيِّ الذي لا يَمُوتُ»[2]، هذا مُرسلٌ حَسنٌ.

(م): لأن مَنْ توكل على غير الحَيِّ الذي لا يموت، فإذا مات المُتوكَّل عليه، صار المُتوكِّلُ ضائعاً، وأما هو سـبحانه: فإنه حَيٌّ لا يموت، فلا يضيع المُتوكِّلُ عليه البتةَ[3].

(الكشاف): عن بعض السلف: أنه قرأها فقال: لا يَصِحُّ لذي عقل أن يثقَ بعدها بمخلوق[4].

* قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾؛ أي: إذا شاورتهم في

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٤٧٠).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٥٢٩١).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٤١).

(٤) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٢٩٤).

الأمر، وعزمتَ عليه؛ فتوكَّلْ على الله.

روى ابن مَرْدَويه عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن العَزْم فقال: «مُشاورَةُ أَهلِ الرَّأيِ، ثُمَّ اتِّباعُهُم»(١).

(م): أي: إذا حصل الرأيُ المُتأكِّدُ بالمَشورة؛ لا يجب أن يقع الاعتماد [عليه]، بل على إعانة الله وتَسديده وعِصْمتهِ، والمقصودُ: أن لا يكونَ للعبد اعتمادٌ على شيء إلا على الله، [في جميع الأمور].

ودلت الآية أيضاً على أنه ليس التوكل أن يهملَ الإنسانُ نفسَه، وإلا لكان الأمرُ بالمُشاورة منافياً للأمر بالتوكل، بل التوكُّلُ هو أن يُراعيَ الأسبابَ الظاهرة، لكن لا يُعوِّلُ عليها، بل يُعوِّل على عِصْمةِ الحَقِّ.

وفي قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ ترغيبٌ للمُكلَّفين في الرُّجوعِ إلى الله، والإعراضِ عن كلِّ ما سواه(٢).

* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[الأنفال: ٢] قال ابنُ عباس: المنافقون لا يَدخُل قلوبَهم شيءٌ من ذكر الله عند أداء فرائضه، ولا يؤمنون بشيء من آيات الله، ولا يتوكَّلون، ولا يُصلُّون إذا غابوا، ولا يُؤدُّون زكاةَ أموالهم، فأخبر سُبحانه أنهم ليسوا بمؤمنين(٣).

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٣٧). ولم نقف على إسناده، وله شواهد رواتها ثقات لكنها مرسلة، كما روي في معناه حديث ضعيف: أن رسول الله ﷺ سئل عن الحزم فقال: «تستشير أهل الرأي ثم تطيعهم». انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٨٥٠).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٩/ ٥٦).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٧٧٧).

قال مُجاهدٌ: ﴿وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾: فَرِقَت؛ أي: خافت وفَزِعت.

وقالت أُمُّ الدَّرداءِ: الوَجَلُ في القلب كاحتراق[1] السَّعَفَةِ، أما تَجِدُ له قَشْعريرةً؟ قال[2]: بلى، قالت: فإذا وجدتَ ذلك فادْعُ الله عند ذلك؛ فإن الدُّعاءَ يُذهب ذلك[3].

﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾؛ أي: لا يَرجُون سواه، ولا يَقصِدُون إلا إياه، ولا يلوذون إلا بجَنابه، ولا يطلبون الحوائجَ إلا منه، ولا يرغبون إلا إليه، ويعلمون أنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يَكُن، وأنه المُتصرِّفُ في المُلك وحدَه لا شريكَ له[4].

* * *

وَأَمَّا الأحَادِيثُ:

٧٤ ـ فَالأوَّلُ: عَنْ ابْن عَبَّاسٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأمَمُ، فَرَأَيْت النَّبيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ، وَالنَّبِـيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلانِ، وَالنَّبِـيَّ ولَيسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْت أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، وَلَكِنِ انْظُرْ إلى الأفُقِ، فَنَظَرْتُ، فَإذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إلَى الأفُقِ الآخَرِ، فَإذَا سَوَادٌ عَظيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ

---

(١) في الأصل: «كإحراق».

(٢) أي: شهر بن حوشب.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١١٣٨).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ١٤).

أَلْفاً يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ». ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ في أُولئِكَ الَّذينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رسولَ الله ﷺ، وَقالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الذِينَ وُلِدُوا في الإسْلامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بالله شيئاً، وَذَكَروا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رسولُ الله ﷺ، فَقالَ: «مَا الَّذي تَخُوضونَ فِيهِ؟»، فأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذينَ لا يَرْقُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فقَالَ: ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فقال: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» متفقٌ عليه.

«الرُّهَيْطُ» بِضَمِّ الرَّاءِ: تَصْغِيرُ رَهْطٍ، وَهُمْ دُونَ عَشَرَةِ أَنْفُسٍ. «وَالأُفُقُ»: النَّاحِيَةُ وَالجَانِبُ. «وَعُكَّاشَةُ»: بِضَمِّ العَيْنِ وتَشْديدِ الكَافِ، وَبتَخْفِيفِهَا، وَالتَّشْديدُ أَفْصَحُ.

(الأوَّل)

(مظ): «عرضت علي الأمم»؛ أي: أراني الله الأنبياءَ وأُممَهُم؛ لأرى كلَّ نبيٍّ ومَنْ آمن به[1].

(نه): الرَّهْطُ من الرجال: ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين،

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٣٠٨).

ولا يكون فيهم امرأة، ولا واحدَ له من لفظه، ويُجمع على أَرْهُط وأَرْهَاط، وأَراهِطُ جَمْعُ الجمع، و(السواد): هو الشخص؛ لأنه يُرى من بعيد أسودَ، فكلُّ شخص من إنسان أو متاع أو غيره سَوادٌ[1].

* قوله: «سبعون ألفاً» روى مسلم في غير هذا الحديث: «لَيَدخُلَنَّ الجنةَ مِنْ أُمَّتي سَبعونَ ألفاً مُتماسِكُونَ آخِذٌ بعضُهم بعضاً، لا يدخُلُ أَوَّلُهم حَتَّى يدخلَ آخِرُهُم»[2].

وعن أبي أُمامةَ الباهليِّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «وعدَني رَبِّي أن يَدخُلَ الجنَّةَ من أُمَّتي سَبعُونَ ألفاً، معَ كُلِّ أَلفٍ سَبعونَ ألفاً، لا حِسابَ عَلَيهم ولا عذابَ، وثلاثُ حَثَياتٍ من حَثَياتِ رَبِّي»[3].

وروى الطبرانيُّ في «الكبير» عن عُتبةَ بن عبدِ السُّلَميِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ رَبِّي ﷻ وَعدَني أَنْ يُدخلَ الجَنةَ مِن أُمَّتي سَبعينَ ألفاً بغَيرِ حِسَابٍ، ثُمَّ يشفعُ كلُّ أَلفٍ لسبعينَ أَلفاً، ثُمَّ يَحثِي رَبِّي بكَفَّيهِ ثلاثَ حَثَياتٍ»، فكَبَّر عمرُ وقال: إنَّ السَّبعينَ الأُولى يُشفِّعُهم اللهُ في آبائهم وأبناءهم وعَشائرهم، وأرجو أن يجعلني الله في إحدى الحَثَيات الأَواخرِ[4].

قال الحافظ أبو عبدالله بنُ محمد بن عبد الواحد: لا أعلم لإسناد هذا

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٨٣).

(٢) رواه مسلم (٢١٩)، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٣) رواه الترمذي (٢٤٣٧). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧١١١).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٢٧).

الحديث عِلَّةً[1]، ورواه ابن مَنْدَه وزاد: فقال عُميرٌ: يا رسولَ الله؛ زِدْنا، فقال عمرُ: حَسْبُكَ يـا عُمَيرُ، فقال: مـا لنا ولك يـا بن الخطاب، ومـا عليك أن يُـدخلَنا الله الجنـة؟ فقال عمرُ: إن الله ﷻ إن شـاءَ أدخلَ الناسَ الجنةَ بحَفْنةٍ ـ أو بحَثْيَةٍ ـ واحدة، فقال نبيُّ الله ﷺ: «صَدقَ عُمَرُ»[2].

* قوله: «بغير حساب ولا عذاب»:

(ك): فإن قلت: هل يدخلون وإن كانوا أصحابَ معاصٍ ومظالم؟

قلت: إذا كانوا بهذه الأوصاف الأربعة؛ لا يكونون إلا عُدولاً مُطهَّرين من الذنوب، أو ببركة هذه الصفات يغفرُ الله لهم ويعفو عنهم[3].

(ن): «فخاض الناس في أولئك»؛ أي: تكلَّموا وتناظروا، وفيه: إباحةُ المُناظرة في العلم، والمُباحثة في نُصوص الشرع، على جهة الاستفادة وإظهار الحق[4].

* قوله ﷺ: «هم الذين لا يرقون»:

(نه): (الرقية): العُوذَةُ التي يُرقى بها صـاحبُ الآفة؛ كالحُمَّى، والصَّرع، وغير ذلك من الآفات، وقد جاء في بعض الأحاديث جوازُها؛

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٥١).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٦٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٤٠٥): رواه الطبرانـي، وأبو بكر بن عمير لم أعرفـه، وبقية رجالـه رجال الصحيح.

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٠/ ٢١٨).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٩٤).

كقوله ﷺ: «استَرقُوا لهَا؛ فإنَّ بها النَّظْرةَ»[1]؛ أي: اطلُبوا لها من يَرقيها، ومن النَّهي قولُه: «لا يسترقون»، والأحاديث في القِسْمين كثيرة.

ووجه الجمع بينهما: أن الرُّقَى يكره منها ما كان بغير اللِّسان العربيِّ، وبغير أسماء الله تعالى، وصفاته، وكلامه في كُتبه المُنزَّلة، وأن يعتقدَ أن الرُّقى نافعةٌ لا مَحالةَ فيتَّكِل عليها، وإياه عنى بقوله: «ما تَوكَّلَ مَنِ اسـتَرْقَى»[2]، ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك؛ كالتعوُّذ بالقرآن وأسماء الله تعالى، والرُّقى المَرويَّة؛ ولذلك قال للَّذي رقى بالقرآن وأخذ عليه أجراً: «مَنْ أخذَ برُقيةِ باطلٍ؛ فقد أخذْتَ برُقْيَةِ حَقٍّ»[3]، وكقوله ﷺ في حديث جابر: «اعرضُوها عَليَّ»، فعرضناها فقال: «لا بأسَ بها، إنَّما هُوَ مَواثِيقُ الجِنِّ»[4].

وأما الحديث: «هم الذين لا يسترقون»: فهذا من صفة الأولياء المُعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها، وتلك درجةٌ لا يبلُغها إلا الخَوَاصُّ، فأمـا العُموم: فمُرخَّصٌ لهم في التداوي والمُعالجات، ومَنْ صبر على البلاء، وانتظر الفرجَ من الله تعالى بالدُّعاء؛ كان من جملة الخَواصِّ والأولياء، ومَنْ لم يصبر؛ رُخِّصَ له في الرُّقية والعِلاج والدَّواء.

---

(١) رواه البخاري (٥٤٠٧)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) رواه الترمذي (٢٠٥٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٦٠٥) ـ واللفظ له ـ من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه أبو داود (٣٤٢٠) من حديث خارجة بن الصلت. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٤٩٤).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٢٧٧) بنحوه، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٢٧٦)، من حديث ابن مسعود ﷺ. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١١١): وفيه من لم أعرفه.

ألا ترى أن الصدِّيقَ ﷺ لمَّا تصدَّقَ بجميع ماله لم يُنكِرْ عليه علماً منه بيقينه وصبره، ولمَّا أتاه الرجل بمثـل بَيْضَةِ الحَمَـام من الذَّهب وقـال: لا أملكُ غيرَهُ؛ ضربه به؛ بحيثُ لو أصابه عَقَرهُ، وقال فيه ما قال[1].

و«الطيرة» بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن: هي التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تَطيَّر، يقال: تطيَّر طِيَرةً وتَخيَّر خِيرَةً، ولم يَجِىءْ من المصادر هكذا غيرُهما، وأصله فيما يقال: التطيرُ بالسَّوانح والبَوارحِ من الطَّير والضِّبَاء وغيرهما، وكان ذلك يَصدُّهم عن مَقاصدِهم، فنفاه الشرعُ وأبطلَه، ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثيرٌ في جَلْبِ نفع أو دفع ضَرٍّ.

(ن): حمل المَازَرِيُّ هذا على قوم يعتقدون أن الأدويةَ نافعةٌ بطبعها، ولا يُفوِّضون الأمرَ إلى الله تعالى.

قال القاضي: وهذا التأويل لا يستقيم؛ إذ مقصودُ الحديث: أن لهؤلاء السبعين ألفاً مَزِيَّة وفضيلةً، ولو كان كما تأوَّله؛ لما اختصَّ هؤلاء بهذه الفضيلة؛ لأن تلك عقيدةُ جميع المؤمنين، ومَن اعتقد خلافَ ذلك كَفَر.

وقال الدَّاوديُّ: المرادُ من الحديث: الذين يفعلونه في الصِّحَّة؛ فإنه يُكره لمن ليست به عِلَّةٌ أن يتخذ التمائم[2] ويستعمل الرُّقى، فأما للمريض: فهو جائز، وذهب بعضهم إلى تخصيص الرُّقى والكَيِّ من بين أنواع الطِّبِّ، وأن الطبَّ غيرُ قادح في التوكل؛ إذ تَطبَّبَ النبيُّ ﷺ والفُضلاءُ من السلف، وكلُّ سبب مقطوع به ـ كالأكل والشُّرب للغِذاء والرِّيِّ ـ لا يقدح في التوكل عند المُتكلِّمين في هذا الباب؛ ولهذا لم يَنْفِ عنهم التطبُّبَ، ولهذا لم

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٥٤).

(٢) في هامش الأصل: «جمع تميمة».

يُجعل الاكتسابُ للقُوت وعلى العِيال قادحاً في التوكل إذا لم تكن ثقتُه في رزقه باكتسابه، وكان مُفوِّضاً في كل ذلك إلى الله.

وقال الخَطَّابيُّ: المُراد: مَنْ تركها توكلاً على الله ورِضاً بقضائه وبلائه، قال: وهذا من أرفع درجات المُحققِّين بالإيمان، وإلى هذا ذهب جماعة سَمَّاهم.

قال [القاضي]: وهذا ظاهرُ الحديث، ومقتضاه: أنه لا فرق بين ما ذكرنا من الكَيِّ والرُّقَى وسائرِ أنواع الطبِّ، والكلامُ في الفرق بين الطِّبِّ والكَيِّ يطول، وقد أباحهما النبيُّ ﷺ، وأثنى عليهما، لكني أذكر منه نُكْتةً تكفي، وهو أنه ﷺ تَطبَّبَ في نفسه، وطَبَّبَ غيرَه، ولم يَكْتَوِ، وكوى غيرَه، ونهى في «الصحيح» عن الكَيِّ، وقال: «ما أُحِبُّ أَنْ أَكتَوِيَ»[1]، هذا آخر كلام القاضي.

والظاهرُ من معنى الحديث ما اختاره الخَطَّابيُّ ومَنْ وافقه، وحاصله: أن هؤلاء كمَل تفويضُهم إلى الله، فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم، ولا شَكَّ في فضيلة هذه الحالة، ورُجْحان أصحابها، وإنما تطبب النبيُّ ﷺ لبيان الجواز[2].

(ق): قيل: إن [استعمال] الرُّقى والكَيِّ قادحٌ في التوكل، بخلاف سائر أنواع الطبِّ، وفُرِّق بأنَّ الرُّقى والكَيَّ والطِّيَرةَ مَوهومٌ، وما عداها غيرُ مَوهومٍ، وهذا فاسدٌ من وجهين:

---

(١) رواه البخاري (٥٣٥٩)، من حديث جابر ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٩٠).

أحدهما: أن أكثر أبواب الطبِّ موهومةٌ كالكَيِّ، فلا معنى للتخصيص.

ثانيهما: أن الرُّقى بأسماء الله تعالى، وهو غاية التوكل على الله؛ للالتجاء إليه، والتعويل في كشف الضُرِّ والبلاء عليه، فإن كان هذا قادحاً في التوكل؛ فليكن الدعاء والأذكار قادحةً، ولا قائل به.

وقد رقى النبيُّ ﷺ واسترقى، ورقاه جبريلُ ورَقَتْهُ عائشةُ، وفعل ذلك الخلفاء والسلف[1]، فالتوكُّلُ إذاً لم يَتِمَّ لهم، مع أنهم أفضل مَنْ وافى القيامةَ بعد الأنبياء، ولا يَتخيَّل هذا عاقلٌ، فالقولُ ما قاله الخَطَّابيُّ، وذلك ظاهرٌ في الطِّيَرةِ والكَيِّ، فإذا دفع الطِّيَرةَ عن نفسه ولم يلتفت إليها بالتوكل على الله؛ كان في المقام الأرفع من التوكل.

وأما الكَيُّ: فسببُ النهي عنه: أنه تعذيبٌ بعذاب الله، وهو مَنْهيٌّ شرعاً، وبهذا ينفرد الكَيُّ، ولا يلحق به الطِّبُّ في الكراهة، فإنه ﷺ قد تَطبَّبَ وطَبَّ، وأحال على الطبيب.

وأما الرَّقيُ والاسترقاء: فما كان من رُقى الجاهلية، أو بما لا يعرف؛ فواجبٌ اجتنابه، ولا يكون ذلك المُرادَ هنا، ولا اجتنابَ الرَّقي بأسماء الله تعالى، وبالمَرويِّ عن رسول الله ﷺ؛ لأنه التجأ إلى الله وتَبرَّك بأسمائه.

ويظهر لي ـ والله أعلـــم ـ: أن المقصودَ اجتنابُ رَقيٍ خارج عن القسمين؛ كالرَّقْيِ بأسماء الملائكة، والنبيِّين، والصَّالحين، وبالعَرْش، والكُرسيِّ، والسماوات، والجنة والنار، وما شاكل ذلك مما يفعلهُ كثيرٌ ممن يتعاطى الرَّقيَ، وهذا القسمُ مُلحقٌ بما يجوز فعله، غير أن تركَه أولى[2].

---

(١) في الأصل: «الخلف والسلف».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٦٦).

قال الشيخ أبو عبدالله محمَّد بن أحمد القُرطبيُّ في كتاب «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة»: مَحلُّ النهي عن رَقْيٍ مخصوص؛ بدليل قوله ﷺ: «لا بأسَ بالرُّقى ما لم يَكُن فيه شِرْكٌ»[١].

وكذلك الكَيُّ الذي لا يوجد عنه غِنىً، فمَنْ فعله في محَلِّه وعلى شرطه لم يكن ذلك مكروهاً، ويجوز أن يكون من السبعين ألفاً.

وقد كوى النبيُّ ﷺ نفسَه فيما ذكر الطبريُّ في كتاب «آداب النفوس».

وذكر الحَلِيميُّ في كتاب «منهاج الدين» له وروى: أن النبيَّ ﷺ اكتوى من الكَلْم الذي أصابه في وجهه يوم أُحد[٢]، وكوى أسعدَ بن زُرارةَ[٣]، وكوى سعدَ بن مُعاذٍ[٤] الذي اهتزَّ له عرشُ الرَّحمن، وأُبيَّ بن كعب[٥] المَخصوصَ بأنه أَقرأُ الأُمَّة للقرآن، وقد اكتوى عِمرانُ بن حُصَين[٦]، فمَن اعتقد أن هؤلاء لا يصلُحون أن يكونوا من السبعين ألفاً؛ ففساد كلامه لا يخفى.

(ش): ليس عند البخاريِّ: «ولا يرقون»، قال شيخنا: وهو الصواب، وهذه اللفظة غلطٌ من بعض الرُّواة؛ فإن النبيَّ ﷺ وصف هؤلاء بتحقيق التوحيد

---

(١) رواه مسلم (٢٢٠٠) من حديث عوف بن مالك ﷺ.

(٢) انظر: «السيرة الحلبية» لبرهان الدين الحلبي (٢/ ٥١٩).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٦٢)، من حديث أنس ﷺ.

(٤) رواه أبو داود (٣٨٦٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٦٣)، من حديث جابر ﷺ. وهو حديث صحيح كما ذكر محققو «المسند»، ورواه مسلم (٢٢٠٨) بنحوه، ولفظه: «رمي سعد بن معاذ في أكحله فحسمه النبي ﷺ بيده بمشقص، ثم ورمت فحسمه الثانية».

(٥) رواه مسلم (٢٢٠٧) من حديث جابر ﷺ.

(٦) رواه أبو داود (٣٨٦٥)، من حديث عمران بن الحصين ﷺ.

وتجريده، فلا يَسألون غيرَهم أن يَرقِيَهم ولا يَتطيَّرون، والطِّيَرةُ نوعٌ من الشرك، ويتوكلون على الله وحده.

وأما رُقية الغير: فهي إحسانٌ من الرَّاقي، وقد رقى جبريلُ رسولَ الله ﷺ، وكذلك عائشةُ، وأذن في الرُّقى، وقال: «لا بأسَ به ما لم يكن فيه شِرْكٌ»[1]، واستأذنوه فيها فقال: «مَنِ استطاعَ مِنكُم أن ينفعَ أَخاهُ؛ فلينْفَعْهُ»[2].

وهذا يدلُّ على أنه نَفْعٌ وإحسانٌ، وذلك مُستحبٌّ مطلوبٌ؛ فإن الاسترقاءَ ينافي ذلك، لا الرُّقية[3].

* قوله: «فقام عكاشة»:

(ق): هو بضم العين وتشديد الكاف، قال ثَعلبٌ: وقد تُخفَّف، [قلت]: ولعله منقولٌ من عُكَاشةَ - اسمٌ لبيت النمل[4] - بالتخفيف، وإما مأخوذٌ من عَكِشَ الشَّعرُ وتَعكَّش: إذا التوى.

وعُكَّاشةُ هذا من أفضـــل الصحـــابة وخيارِهم وشُجعانهم، له ببدر المقامُ المشهور، والعَلَم المنشور، وذلك أنه ضرب بسيفه في الكُفَّار حتى انقطع، فأعطاه رسولُ الله ﷺ جِذْلَ[5] حَطبٍ، فأخذه فهَزَّه فعاد في يده سـيفاً صارماً، فقاتل به حتى فتح الله على المسلمين، وكان ذلك السيفُ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٢١٩٩/ ٦٣) من حديث جابر ﷺ.

(٣) انظر: «حادي الأرواح» لابن القيم (ص: ٨٩).

(٤) في هامش الأصل: «العنكبوت: كذا في «الصحاح» للجوهري».

(٥) في هامش الأصل: «الجِذْل: هي أصل الحطب العظام. صحاح».

يُسمَّى: العَوْنَ، ولم يزل عنده يشهد به المشاهدَ مع رسول الله ﷺ حَتَّى قُتل عُكَّاشةُ وهو عنده، قتله طليحةَ الأَسديُّ الكَذَّابُ أيام الرِّدَّة.

وهو الذي قال له رسولُ الله ﷺ: «مِنَّا خَيرُ فَارسٍ في العَربِ» قالوا: ومَنْ هو يا رسول الله؟ قال: «عُكَّاشَةُ بنُ مِحْصَنٍ»[1].

ولقُــوَّة يقينه وشِــدَّة حرصه على الخير ورغبته فيما عند الله سبق الصَّحابَة كلَّهم بقوله: (ادعُ اللهَ أن يجعلني منهم)، ولمَّا لم يكن عند القائم بعده من تلك الأحوال الشريفة؛ قال له: «سَبَقَكَ بها عُكَّاشَةُ».

وأيضاً؛ فلئلا يطلب كلُّ مَنْ هناك ما طلبه عُكَّاشة، ويتسلسلَ الأمر، فسَدَّ ﷺ البابَ، وهذا أولى مِن قولِ مَن قال: إن الرجلَ كان منافقاً؛ إذ الأصل في الصحابة صِحَّة الإيمان والعَدالة، ولأنه يبعد أن يصدرَ هذا السؤالُ عن منافق؛ فإنه يقتضي تصديقاً صحيحاً، ويقيناً ثابتاً[2].

(ن): ذكر الخطيبُ البغدادي: أن هذا الرجلَ هو سعد بن عُبادة، فإن صَحَّ هذا؛ بطَل قولُ مَنْ زعم أنه منافق، والأظهر المُختار أنه يكون سبقَ لعُكَّاشة بوحي أن يُجاب فيه، ولم يحصل لذلك الآخر، أو يكون الرجل الثاني فيمن لم يستحقَّ تلك المنزلةَ، ولا كان بصفة أهلها[3].

(مظ): «بها»؛ أي: بتــلك الدَّعوة، أو بتلك المســـألة، وفيــه: التحريضُ على المُسارعة في الخيرات، والأدعية الصَّالحة من الصُلَحاء؛

---

(١) انظر: «سيرة ابن إسحاق» (٣/ ١٨٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٦٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٨٩).

لأن في التأخير موانع[1].

* * *

٧٥ ـ الثَّانِي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أيْضاً: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ. اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لا إلهَ إلاَّ أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الحَيُّ الذي لا تمُوت، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ» متفقٌ عليه. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَاخْتَصَرَهُ البُخَارِيُّ.

(الثاني)

(نه): (الإنابة): الرُّجوع إلى الله تعالى بالتوبة[2].

(حس): «وبك خاصمت»؛ أي: بحُجَّتك أُخاصم مَنْ يخاصمني من الكفار، وأُجاهدهم[3].

وقيل: بتأييدك ونُصرتك قاتلتُ، أو: بوحيك ناظرتُ خَصْمِي.

(ق): أي: بإعانتك وتعليمكَ وبكِلاءَتك جادلتُ المُخالفين فيك حتى خَصَمْتُهم، انتهى[4].

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٣٠٨).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٢٢).

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٤/ ٦٩).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٦).

* قوله: «أعوذ بعزتك»: إنما اختار لفظ العزيز من بين سائر الأسماء الحُسنى، ولم يذكر برحمتك، وعفوك، وغُفرانك، ونحوه؛ رعايةً لكمال الأدب؛ فإن الإضلال منه سُبحانه مُسبَّبٌ عن كمال عِزَّته واستغنائه، وكونه فَعّالاً لِما يُريد، وما يَعبأُ بهم، وللأنبياء عليهم الصلاة والسلام اعتناءٌ عظيم بحفظ مَراسم الأدب.

ومنه قولُ عيسى عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[المائدة: ١١٨]، وقولُ إبراهيم: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠].

ومنه قولُ العبد في صلاته: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة: ٧].

(ط): «أن تضلني» مُتعلِّقٌ بـ (أعوذ)؛ أي: أَعوذُ أن تُضِلَّني، وكلمة التوحيد مُعترِضةٌ لتأكيد العزة[1].

* قوله: «والجن والإنس يموتون»:

(ق): إنما خَصَّهما بالذِّكر؛ لأن هذين النَّوعين هما المُكلَّفان المَقصودان بالتبليغ، انتهى[2].

أو يقال: لدِقَّة نظرهما في جَلب الأشياء النافعة، ودفعِ المُؤذيات عن أنفسها، فسُبحان مَن استأثر بالبقاء، والعبادَ بالفَناء.

* * *

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩١٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٦).

٧٦ ـ **الثَّالِثُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أيضاً، قال: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيْمَاناً، وَقَالُوا: حَسْبُنَا الله وَنِعْمَ الوَكِيلُ. رواه البخاري.**

وفي روايةٍ له عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قال: «كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام حِينَ أُلْقِيَ في النَّارِ: حَسْبِيَ الله ونِعْمَ الوَكِيلُ».

«الثَّالِثُ»

سبق معنى: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾[آل عمران: ١٧٣] في الآية الثانية من هذا الباب.

* **قوله: «قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار»** روي: أنهم كانوا يجمعون الحطبَ شهراً، وأُوقد عليه سبعةَ أيام، ثم إنهم لم يعلموا كيف يُلقونه، فجاء إبليسُ فعلَّمهم المَنْجَنيقَ، فعملوه، ثم رفعوا إبراهيمَ على رأس البَنان، وقَيَّدوه ووضعوه في المَنْجنيق مُقيَّداً مَغلولاً، فصاحتِ السَّماءُ والأرض ومَنْ فيها من الملائكة وجميعُ الخلق إلا الثقلين صَيْحةً واحدة: أي ربنا، إبراهيمُ خليلُك يُلقى في النار، وليس في الأرض أَحدٌ يعبدك غيرُه، فأْذَنْ لنا في نُصرته، قال الله ﷻ: «إنَّه خَليلي، ليس لي غيرُه خليلٌ، وأنا إلهُه ليس له إله غيري، فإنِ استغاثَ بشيء منكم أو دعاه؛ فليَنصُرْهُ، فقد أَذِنتُ له في ذلك، وإن لم يدعُ غيري؛ فأنا أعلم به، وأنا وَلِيُّه، فخَلُّوا بيني وبينه».

فلما أرادوا إلقاءَهُ؛ أتاه خازنُ المِياه فقال: إن أردت أَخمدتُ النارَ، وأتاه خازنُ الرِّياح فقال: إن شئت طَيَّرتُ النارَ في الهواء، فقال إبراهيم: لا حاجةَ لي إليكم، حَسْبي الله ونعمَ الوكيلُ، ولما رَمُوا به من المَنْجَنيق إلى النار؛ استقبله جبريلُ فقال: يا إبراهيمُ؛ ألك حاجة؟ قال: «أَمَّا إليك فلا»، قال جبريل: فسَلْ رَبَّكَ، قال: «حَسْبِي من سُؤالي عِلْمُهُ بحَالي».

قال السُّدِّيُّ: فأخذت الملائكةُ بضَبْعَي[1] إبراهيمَ، فأقعدوه على الأرض، فإذا عَينُ ماءٍ عَذْبٍ، ووردٌ أَحمرُ ونَرْجِسٌ.

قال كعبٌ: ما أحرقتِ النارُ من إبراهيمَ إلا وِثاقَهُ.

وكان إبراهيمُ في ذلك الموضع سبعةَ أيام، قال: [ما] كنت أياماً قَطُّ أَنعمَ مِنِّي من الأيام التي كنت فيها في النار.

قال ابنُ يَسار: وبعث الله ﷻ بقَميصٍ من حرير الجَنَّة وطِنْفِسَة[2]، فأُلبسَ القميصَ، وأَقعده على الطِّنْفِسَةِ، وقعدَ معه جبريل يُحدِّثه، وقال له جبريل: يا إبراهيمُ؛ إن ربك يقول: أما علمت أَنَّ النارَ لا تَضُرُّ أَحِبَّائي.

ونظر نَمْرودُ من صَرْحٍ له فرآه على تلك الحالةِ وما حوله نار تُحرق الحطبَ، فناداه: يا إبراهيم! كَبُرَ إلهُك الذي بلغت قدرتُه أن حال بينك وبين ما أرى، يا إبراهيم! هل تستطيع أن تخرج منها، فلما خرج إليه؛ قال له: يا إبراهيم! مَن الرجلُ الذي رأيته معك في مثل صورتك قاعداً إلى

(١) في هامش الأصل: «الضَّبْعُ: العَضُد. صحاح».

(٢) في هامش الأصل: «الطِّنفِسَةُ: هي بكسر الطاء والفاء وبضمها، لا بكسر الطاء وفتح الفاء: البِساط الذي له خَمَلٌ رقيق».

جنبك؟ قـــال: ذاك ملك الظِّلِّ أرســـله ربي ليُؤْنِسني فيها، فقال نمرود: يا إبراهيم! إني مُقرِّبٌ إلى إلهك قُرباناً؛ لِمَا رأيت من قُدرته وعِزَّته فيما يَصنعُ بك حين أبيتَ إلا عبادتَه وتوحيدَه، إني أذبح له أربعة آلاف بقرة، فقال إبراهيم: إذاً؛ لا يقبل الله منك ما دُمت على دينك حتى تفارقه إلى دينه، فقال: لا أستطيع ترك مِلَّتي، ولكن سوف أذبحها له، فذبحها نمرودُ، ثم كَفَّ عن إبراهيم عليه السلام، ومنعه الله منه.

قيل: ألقي إبراهيم في النار وهو ابن ستَّ عشرةَ سنةً.

قال الترمذي الحكيم: ورد في الحديث: «إذا قال العبدُ: حَسْبِيَ اللهُ؛ قال الله تعالى: وعِزَّتي؛ لأَكْفِيَنَّهُ صَادِقاً وكَاذِباً»[1]؛ وهذا لأن السابقَ المُقرَّبَ وهو المُوفَّق إذا قال: حَسْبي، صَدَّقه بفعله، فهو صادق؛ لأنه لا يتعلق بعد ذلك قلبُه بالأسباب، وذلك مثل قول إبراهيم حين وضع في المَنْجنيق من الجبل ليُرْمَى به في النار، وعُرِّي من الكِسْوة، وكُتِف بالوَثاق، فقال: «حَسْبِيَ اللهُ» فعارضَهُ جبريلُ في الهواء امتحاناً وابتلاءً، فقال: هَل مِنْ حَاجةٍ يا إبراهيمُ، وهو يَهْوِي في الجَوِّ؟ فقال: «أما إليك فلا».

وقد بكت السماوات والأرض والملائكةُ وخُزَّانُ القَطْر[2] لِمَا حَلَّ به، وجأرت إلى الله، فأمر الله تعالى بنُصرته مَن استغاث به، فلم يلتفت إلى أحد من خلقه، ولا إلى جبريل، حتى تفرد الله بنُصرته لمَّا لم يلتفت إلى خلقه، وإنما عارضه جبريلُ في الهواء بما عارضه؛ ليُبرز صدقَ مقالة

---

(١) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (ص: ٦٣).

(٢) في هامش الأصل: «القطر: المطر. صحاح».

إبراهيم في قوله: «حسبي الله» عن مَكنون قلبه، وليَعلمَ الصادقون من بعده غايةَ الصدق في المقالات، فاتخذه خليلاً وأشاد بذكره في العالمين، وهو أَوَّل من يُكسى يوم القيامة؛ لأنه عُرِّي في الدنيا في ذات الله، فبُدئ به من بين الأنبياء، فهكذا يكون قولُ أهل اليقين، والمُخلِّطُ كَذَّبه بفعله[1]؛ حيث تَعلَّق بالأسباب وبالمخلوقين.

* * *

٧٧ ـ الرَّابعُ: عَنْ أَبي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه، عنِ النَّبِـيِّ ﷺ قـال: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ» رواه مسلم.

قيلَ: مَعْنَاهُ: مُتَوَكِّلُونَ، وَقِيلَ: قُلُوبُهُمْ رَقِيقَةٌ.

(الرَّابِع)

* [قوله]: «مثل أفئدة الطير»:

(ن): قيل: مثلُها في رِقَّتها وضعفها؛ كالحديث الآخر: «أَهلُ اليَمنِ أَرقُّ قُلوباً وأَضعفُ أفئِدةً».

وقيل: في الخوف والهيبة، والطَّيرُ أكثر الحَيَوان خوفاً وفزعاً، وكما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[فاطر: ٢٨].

وكأن المُرادَ: قومٌ غلب عليهم الخوفُ؛ كما جاء عن جماعات من السلف في شدة خوفهم، وقيل: المراد المتوكلون[2].

---

(١) أي: كذب بفعله قولَه: حسبي الله، فلم يعمل بمقتضاه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٧٧).

(مظ): قيل: كونها خالية عن الغِلِّ والحسد، انتهى[1].

وقيل: لكونها خاليةً عن هَمٍّ ما يَتقوَّتُ به صباحاً ومساءً، فيكون إشارةً إلى الحديث الآخر: «تَغدُو خِمَاصاً، وتَروحُ بِطَاناً»[2].

(ط): قد تقرر في علم البيان: أن وجه التشبيه إذا أُضمر عَمَّ تناولهُ، فيكون أبلغَ مِمَّا لو صُرِّح به، فينبغي أن يحمل الحديثُ على المذكورات كلِّها، ومن ثَمَّ خُصَّ الفؤاد بالذِّكر دون القلب.

قال الراغب: الفؤاد كالقلب، لكن يقال له: فؤاد، إذا اعتُبر فيه معنى التَّفؤُّد؛ أي: التوقُّد، يقال: فَأَدْتُ اللحمَ: شَويته، ولحمٌ فَئيدٌ: مَشويٌّ، قال تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: ١١][3].

* * *

٧٨ ـ الخَامِسُ: عَنْ جَابرٍ ﷺ: أنَّهُ غزَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُمْ، فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ في وَادٍ كَثِيرِ العِضَـاهِ، فَنَزَلَ رسولُ الله ﷺ، وَتَفرَّقَ النَّاسُ يَسْـتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنزَلَ رسولُ الله ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ، فَعَلَّقَ بهَا سَيْفَهُ، ونِمْنَا نَوْمَةً، فَإذَا رسولُ الله ﷺ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابيٌّ، فَقَالَ: «إنَّ هَـذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَـا نَـائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ في يَـدِهِ صَلْتاً، قَالَ: مَنْ

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٦/ ١١).

(٢) رواه الترمـذي (٢٣٤٤) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «تخريج أحاديث مشكلة الفقر» (٢٣).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٥٥٩).

يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: الله» ثَلاثاً، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ، وَجَلَسَ. متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: قَالَ جَابرٌ: كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ بذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإذَا أَتيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لرسولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ من المُشْرِكِينَ، وَسَيْفُ رسولِ اللهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ، فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لا»، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «الله».

وَفي رواية أبي بكرٍ الإسماعيلي في «صحيحِهِ»: قالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قالَ: «الله»، قال: فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَ رسولُ الله ﷺ السَّيْفَ، فَقَالَ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟»، فَقَالَ: كُنْ خَيْرَ آخِذٍ، فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأنِّي رسولُ الله؟»، قال: لا، وَلَكِنِّي أُعَاهِدُكَ أَنْ لا أُقَاتِلَكَ، وَلا أكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتى أَصْحَابَهُ فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ.

قَوْلُهُ: «قَفَلَ»: أَيْ: رَجَعَ. وَ«العِضَاهُ»: الشَّجَرُ الَّذي لَهُ شَوْكٌ. وَ«السَّمُرَةُ» ـ بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّ الميمِ ـ الشَّجَرَةُ مِنَ الطَّلْحِ، وَهِيَ العِظَامُ منْ شَجَرِ العِضَاهِ. وَ«اخْتَرَطَ السَّيْفَ»: أيْ: سَلَّهُ. «وَهُوَ في يَدِهِ صَلْتاً»: أَيْ: مَسْلُولاً، وَهُوَ بِفَتْحِ الصَّادِ وَضَمِّهَا.

(الخامس)

* قوله: «قبل نجد»:

(ق): (النجد): المرتفعُ من الأرض، والغَوْرُ: المنخفِضُ منها، هذا

أصلهما، ثم صارا بحُكم العرف اسمين لجهتين مخصوصتين[1].

الجَوهريُّ: (القائلة): أدركتهم القَائِلَةُ: الظَّهيرةُ، وقد يكون بمعنى القَيلُولة أيضاً، وهي النوم في الظَّهيرة[2].

* قوله: «وإذا عنده أعرابي»:

(ن): هذا الرجل اسمه غَوْرثٌ بغين معجمة وثاء مثلثة [و]الغين مفتوحة، وهو الصواب، وقيل: مضمومة، وقيل: غُوَيْرث على التصغير[3].

[(ق)]: هذا كان منه ﷺ بعدما عصمه الله من الناس، ولم يكن يَحرُسه أحدٌ؛ ثقةً منه بوعد الله، وتوكُّلاً عليه، بخلاف ما كان عليه في أول مرة؛ فإنه ﷺ كان يُحرَسُ حتى نزلت: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾[المائدة: ٦٧].

وفيه: جوازُ نوم المُسافر إذا أمن على نفسه، فأما مع الخوف: فالواجب التحرُّزُ والحذر.

وقول الرجل: «من يمنعك مني؟» استفهام مُشرَبٌ بالنفي، كأنه قال: لا مانع مِنِّي، فلم يُبالِ النبيُّ ﷺ بقوله، ولا عَرَّج عليه؛ ثقةً منه بوعد الله وتَوكُّلاً عليه، وعلماً منه بأنه ليس في الوجود فاعلٌ إلا الله تعالى؛ فإنه أعلم الناس بالله، فأجابه بقوله: «الله» ثانية وثالثة، فلما سمع الرجلُ ذلك، وشاهد تلك القُوَّةَ التي فارَقَ بها عن غيره من الناس؛ تحقق صدقَه، وعلم أنه لا يصل إليه بضَررٍ، وهذا من أعظم الخَوارق للعادة؛ فإنه عَدوٌّ مُتمكِّن

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦١).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٨٠٨) (مادة: قيل).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٤٥).

بيده [سيف] شاهر، وموتٌ حاضر، ولا حالَ تَغيَّرت، ولا رَوْعةَ حصلت، هذا مُحال في العادات، فوقوعه من أبلغ الكرامات، ووقع [مع] اقتران التحدِّي به، فيكون من أوضح المُعجزات، انتهى[1].

* قوله: «فسقط السيف من يده»:

قال الحافظ أبو عبدالله محمدُ بن مَعمر: وفي بعض الروايات: قال ﷺ: «اللَّهُمَّ؛ اكفِنيهِ بمَا شِئتَ»، قال: فانكبَّ لوجهه من زُلَّخَةٍ زُلِّخَها بين كَتِفَيه، وندرَ سيفُه[2].

الزُّلَّخَةُ: بضم الزاي وتشديد [اللام] وفتحها ـ وحُكي: تخفيفها ـ والخاء المعجمة، قال الخَطَّابيُّ: وروي: بالجيم، وهو غلطٌ، وهي وجَعٌ في الظهر لا يتحرك الإنسان من شِدَّته، انتهى[3].

وروى ابنُ جريـر عن محمد بن كعب القرظي[4] وغيره: فرَعَدَتْ يـدُ الأعرابيِّ، وسقطَ السيفُ منه، قال: وضربَ برأسه الشَّجرةَ حتى انتثرَ دِماغُه، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ الآيةَ [المائدة: ٦٧][5].

فيُستفاد من هذا: أن نزول آية العِصمة كان بعد قِصَّة الأعرابي، وقد سبق قول القُرطبي بخلاف هذا.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٢).

(٢) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٣/ ٣٧٩)، والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٣٠٨).

(٣) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٣٠٨).

(٤) في الأصل: «القرطبي».

(٥) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦/ ٣٠٨). وإسناده ضعيف لإرساله.

* قوله: «ولم يعاقبه»:

(ن): فيه: جواز المَنِّ على الكافر الحربيِّ وإطلاقه، وفيه: الحَثُّ على مراقبة الله تعالى والعفو والحِلْمِ، ومُقابلة السيئة بالحسنة، انتهى[1].

قال الحافظ مُحمَّد بن مَعمرٍ: وفيه: جوازُ الارتفاق بما للناس فيه شرع؛ كمقاعد الأسواق، والأشجار في القفار، وأمثال هذا، وأَنَّ من سبقَ إلى شيء من ذلك فهو أولى به.

وفيه: استحبابُ إيثار الرَّعيَّة للإمام بما [هو] أَحسنُ وأَطيبُ؛ لقوله: «تركناها لرسول الله ﷺ».

وفيه: استحباب القَيلُولة؛ لما روي في الخبر: «قِيلُوا؛ فإن الشَّيطانَ لا يَقِيلُ»[2].

وفيه: استحبابُ التحدُّث بنِعَمِ الله؛ لإخباره ﷺ أصحابَه بكرامة اندفاع العَدوِّ منه.

وفيه: مشاركةُ رسول الله ﷺ أُمَّتَه فيما يرجع إلى العوارض البشرية؛ لاستغراق نومه إياه حتى هجم عليه غَورثُ بن الحارث، وتناول سيفَه وسَلَّه، وقد صَحَّ أنه ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه؛ تنبيهاً على أنه يشارك البشرَ في النوم ويخالفهم[3] في المنام.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٤٤).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٨). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٤٣١).

(٣) في الأصل: «وثباتهم».

وفيه: أن مَن يفعلِ الخيرَ لم يَعدَم جوازيَه؛ لعرفان غَورث عارفةَ صَفْحِه عنه، واعترافه له بالفضل حتى قال لأصحابه: جئتكم من عند خير الناس.

* * *

٧٩ ـ السَّادِسُ: عَنْ عُمَرَ ﷺ قال: سَــمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصاً، وَتَرُوحُ بِطَاناً» رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

مَعْنَاهُ: تَذْهَبُ أَوَّلَ النَّهَارِ خِمَاصاً؛ أيْ: ضَامِرَةَ البُطُونِ مِنَ الجُوعِ، وَتَرْجِعُ آخِرَ النَّهَارِ بِطَاناً؛ أَيْ: مُمْتَلِئَةَ البُطُونِ.

(السَّادِسُ)

*** قوله: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله»:**

(ط): أي: بأن تعلم يقيناً أن لا فاعلَ إلا الله، وأن كل موجود؛ مِن خَلْقٍ ورزقٍ، وعطاءٍ ومنع، وحياة وموت، وغنىً وفقر، وغيرِ ذلك ممّا ينطلق عليه اسمُ الموجود، من الله تعالى، ثم تسعى في الطلب على الوجه الجميل، يشهد لذلك تشبيهُه بالطير؛ فإنها تغدو خِمَاصاً، ثم تَسرَحُ في طلب القُوت، فتروح بِطاناً، انتهى[١].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٣٣٥).

فيه: فضيلة التوكل، وأن من فوَّض أمرَه إلى الله؛ كفاه ورزقه من حيث لا يحتسب؛ كما يُشاهد من حال الطُّيورِ.

ولقد أَحسنَ القائلُ:

أَلا أَيُّها العبدُ الضعيفُ إِلى مَتى تُقلِّبُكَ الأَفكَارُ جَنباً إلى جَنْبِ
تخافُ انقطاعَ الرِّزقِ واللهُ ضَامِنٌ كَأَنَّكَ في دُنياكَ عَبدٌ بلا رَبِّ
تَوكَّلْ على مَنْ يَرزقُ الطَّيرَ إذ غَدَتْ خِمَاصاً وَإِذْ راحَتْ بِطَاناً مِنَ الحَبِّ

وفيه: فضيلةُ الطَّلب والكَسْبِ بالمَعروف؛ فإن الطيرَ لا يلازمُ وَكْرَهُ، بل يروحُ طالباً وكاسباً وساعياً، ويرجع وقد سبق إليه رزقُه.

وفيه: فضيلة ترك الادّخار، ومدحُ الاقتصار على ما يُزجِّي به الوقتَ، ولا يُحمِّل نفسَه هَمَّ رزق يوم لا يدري أيدرِكُه أم لا؟

قال:

إذا ما كانَ عِنْدِي قُوتُ يَومٍ طَرحْتُ الهَمَّ عَنِّي يا سَعِيدُ
ولَم تَخْطُر هُمومُ غَدٍ ببَالِي فَإِنَّ غَداً لَهُ رِزقٌ جَدِيدُ

* * *

٨٠ ـ السَّابعُ: عَن أَبي عِمَارَةَ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يَا فُلانُ! إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَى

مِنْكَ إلاَّ إلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ؛ فَإِنَّكَ إنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْراً» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ في «الصَّحيحين» عَنِ البَرَاءِ، قال: قال لِي رسولُ اللهِ ﷺ: «إذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلْ - وَذَكَرَ نَحْوَهُ، ثُمَّ قَالَ: - وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ».

(الشَّائِع)

* قوله: «يا فلان»:

(ط): هو أُسَيدُ بن حُضَيرٍ.

* قوله: «أسلمت نفسي إليك»:

(ن): أي: استسلمت وجعلت نفسي مُنقادةً طائعة لحكمك، والنَّفسُ هنا بمعنى الذات كُلِّها[1].

(ق): أي: سَلَّمْتُها لك؛ إذ لا قُدرةَ لي على تدبيرها، ولا على جَلبِ ما ينفعها، ولا على دفع ما يَضرُّها، بل أَمرُها إليك مُسلَّمٌ، تفعل فيها ما تريد، ولا اعتراضَ على ما تفعل ولا مُعارضةَ[2].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٣٣).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٨).

* **قوله: «ووجهت وجهي إليك»:**

(ق): قيل: معنى التوجُّه: القَصْدُ والعملُ الصالح[1].

«وفوضت أمري إليك»؛ أي: تَوكَّلتُ عليك في أمري؛ لتكفيني هَمَّه، وتتولى صلاحَه، **«وألجأت ظهري إليك»**؛ أي: أَسندته إليك؛ لتُقوِّيَه على ما يَنفعُني؛ لأن من استند إلى شيء يَقْوَى به.

(ك): فإن قلت: الرَّهبةُ يستعمل بـ (مِنْ).

قلت: «إليك» هو مُتعلِّقٌ بـ «رغبة»[2]، وأُعطي للرهبة حُكمها، أو هو من باب:

مُتَقلِّــــــــــداً سَــــــــــيفاً ورُمْحـــــــــــاً

وقولهم:

عَلَفتُــــــــهُ تِبْنـــــــاً ومَـــــــاءً بَـــــارِداً

وقوله: **«لا ملجأ»**: هو بالهمزة، ويجوز التخفيف، **«ولا منجى»**: مقصور، وإعرابه كإعراب عصاً، وفي هذا التركيب خمسةُ أوجه؛ لأنه مثل (لا حولَ ولا قُوةَ إلا بالله)، والفرقُ بين نَصبه وفتحه بالتنوين، وعند التنوين تسقطُ الألفُ، ثم إنهما إن كانا مصدرين يتنازعان في «منك»، وإن كانا مكانين فلا، إذ اسمُ المكان لا يعمل، وتقديرُه: لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك، ولا مَنْجى إلا إليك[3].

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) في الأصل: «بمن».

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٣/ ١٠٧).

(ط): «مت على الفطرة»؛ أي: على الدِّين القَويم مِلَّةِ إبراهيم عليه السلام؛ فإنه أسلم واستسلم، وجاء بقلب سليم.

(ق): أي: على دين الإسلام؛ كما في الحديث الآخر: «مَنْ كانَ آخرَ كَلامِهِ لا إلهَ إلا اللهُ؛ دخلَ الجَنَّةَ»[1].

فإن قيل: [إذا كان] جزاءُ هذه الكلمات المُقتضية لهذه المعاني؛ من التَّوحيد، والتَّسليم، والرِّضا، وغير ذلك، [الموتَ عن الفطرة] كـ [ما يموت] مَن قال: لا إله إلا الله، وإن لم يَخطُر له شيءٌ من تلك الأُمور، فأين فائدة تلك الكلمات العظيمة[2]؟

فالجواب: أن كلاً منهما وإن مات على فِطْرَةِ الإسلام؛ فبين الفِطْرَتين ما بين الحالتين، فِطْرةُ الأُولى: فِطرةُ المُقرَّبين والصِّدِّيقين، وفِطْرةُ الثانيةُ: فِطرةُ أَصحابِ اليمين[2].

* وقوله: «وإن أصبحت أصبت خيراً»؛ أي: صلاحاً في حالك وزيادة في أجرك وأعمالك.

(ن): أي: حصل لك ثوابُ هذه السُّنن، واهتمامِك بالخير، ومُتابعتِك أمرَ الله وأمرَ رسوله ﷺ[3].

* قوله ﷺ: «فتوضأ وضوءك للصلاة»:

(ق): هذا الأمر على جهة الندب؛ لأن النومَ وفاةٌ، وربما يكون

---

(١) رواه أبو داود (٣١١٦) من حديث معاذ بن جبل ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٤٧٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٩)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٣٣).

موتاً؛ كما قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾ الآيةَ [الزمر: ٤٢].

ولمَّا كان الموت كذلك؛ نَدب ﷺ النائِمَ إلى أن يستعدَّ للموت بالطهارة، والاضطجاعِ على اليمين، على الهيئة التي يوضع عليها في قبره[١].

* قوله ﷺ: «ثم اضطجع على شقك الأيمن»:

(قض): لأن التيمُّنَ في جمهور الأمور محبوبٌ، ولأنِ المباحثَ الطِّبيةَ دلت على أن أفضلَ هيئة النوم وأنفعَها أن يبتدئ على اليمين، ثم ينقلب إلى اليسار[٢].

(ن): في هذا الحديث ثلاثُ سنن:

إحداها: الوضوء عند إرادة النوم، فإن كان مُتوضِّئاً كفاه ذلك الوضوء؛ لأن المقصودَ النومُ على طهارة مخافةَ أن يموت في ليلته، وليكون أصدقَ لرؤياه، وأبعدَ من تَلَعُّب الشيطان به في منامه.

الثانية: على الشِّقِّ الأيمن؛ لأنه ﷺ كان يُحبُّ التيامنَ، ولأنه أسرعُ إلى الانتباه.

الثالثة: ذكر الله تعالى؛ ليكون خاتمةَ عمله، انتهى[٣].

* قوله ﷺ: «واجعلهن آخر ما تقول»؛ أي: من الكلام المُباح في

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٧).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٨٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٣٢).

مصالح الدنيا أو ما[1] والاه؛ لأن الذكر باللسان مُستحبٌّ مرغَّبٌ فيه في عامة الأحوال خصوصاً عند النوم.

روى ابن السُّنِّي عن أبي أُمامة قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ أَوى إِلَى فِراشِه طَاهِراً، وذكرَ اللهَ حَتَّى يُدرِكَهُ النُّعَاسُ؛ لَم يَتَقَلَّبْ سَاعةً منَ اللَّيْلِ يسأَلُ اللهَ ﷻ فيهَا خَيْراً مِنْ خَيرِ الدُّنيا والآخِرَة إلاَّ أعطاهُ إِيَّاهُ»[2].

وروى ابنُ حِبَّان والبزَّارُ عن عليٍّ قال: آخرُ كـلام فـارقتُ عليه رسولَ الله ﷺ أَنْ قلتُ: أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى الله؟ قـال: «أَن تَموتَ ولِسانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللهِ»[3].

فإن أُمر بالسكوت بعد هذه الأذكار؛ ربما أُرِّقَ ساعةً، ويفوتُه فضيلةُ الذكر اللِّساني، ويحتمل أن يراعيَ لفظَ الحديث، ولا يتكلم بعدها، ويلازم قلبُه المُراقبةَ والتفكُّرَ فيما بين يديه، وهذا روحُ الذكر ولُبُّه.

* * *

٨١ ـ الثَّامِنُ: عَنْ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيق ﷺ عبدِالله بنِ عثمانَ بنِ عامِرِ بنِ عُمَرَ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْن تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ القُرَشِيِّ التَّيْمِيِّ ﷺ ـ وَهُوَ وَأَبُوهُ وَأُمُّهُ صَحَابَةٌ ﷺ ـ قال:

---

(١) في الأصل: «إما والاه».

(٢) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧١٩). وهو حديث ضعيف. انظر: «تخريج أحاديث المشكاة» (١٢٥٠).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٨١٨) بنحوه، من حديث معاذ ﷺ. وهو حديث حسن صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٤٩٢).

نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ المُشْرِكِينَ وَنَحْنُ في الغَارِ وَهُمْ عَلَى رُؤُوسِنَا، فقلتُ: يا رسولَ الله! لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لأَبْصَرَنَا. فقالَ: «مَا ظَنُّكَ يا أَبَا بَكْرٍ باثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا؟» متفقٌ عليه.

(الثَّامِنُ)

*** قول الصديق: «نظرت إلى أقدام المشركين»:**

(ق): كان قِصَّته: أن المشركين اجتمعوا لقتل رسول الله ﷺ، وبيَّتوه في داره، فأمر علياً أن يَرقُدَ في فراشه، وقال: «إنَّهم لَنْ يَضُرُّوكَ»، فخرج عليهم رسولُ الله ﷺ وهم على بابه، فأخذ الله أبصارَهم عنه ولم يَرَوْه، ووضع على رأس كل واحد منهم تُراباً، وانصرف عنهم خارجاً إلى غار ثَور، فاختفى فيه، فأقاموا كذلك حتى أخبرهم مُخْبِرٌ أنه قد خرج عليهم، وأنه وضع على رؤوسهم الترابَ، فمدُّوا أيديَهم على رؤوسهم، فوجدوا الترابَ، فدخلوا الدارَ فوجدوا علياً على الفِراش، فلم يَتعرَّضوا له، ثم خرجوا في كل وجه يطلبون النبيَّ ﷺ، ويَقتصُّونَ أَثَرَهُ بقائف كان معروفاً عندهم، إلى أن وصلوا إلى الغار، فوجدوه قد نسجت عليه العنكبوتُ من حينه، وفَرَّخ فيه الحَمَامُ بقدرة الله تعالى، فلما رأوا ذلك؛ قالوا: إن هذا الغارَ ما دخله أَحدٌ، ثم صَعِدُوا إلى أعلى الغار، فحينئذ رأى أبو بكر أقدامَهم، فقال بلسان مقاله مُفصِحاً عن ضعف حاله: إنْ نظر أحدُهم إلى قدميه أبصرنا، فأجابه مَن تدلَّى فدنا بما يُذهِبُ عنه الخوفَ والضَّنى بقوله: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾[التوبة: ٤٠]؛ أي: بالحِفْظ والسَّلامة والصَّوْن والكرامة.

ثم إن النبيَّ ﷺ أقام في الغار ثلاثةَ أيام، ثم تَجهَّزَ وهاجر إلى

المدينة، وكلٌّ ذلك من النبيِّ ﷺ ثِقةٌ بوعد الله، وتوكُّلٌ عليه، ودليلٌ على خُصوصية أبي بكر من الخُلَّةِ ومُلازمة الصُّحبة في أوقات الشدَّة بما لم يُسبَق إليه[1].

(ن): «الله ثالثهما»؛ أي: بالنَّصر والمَعونة والتسديد، وهو داخلٌ في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾[النحل: ١٢٨].

وفيه: بيانُ عِظَم توكل النبيِّ ﷺ حتى في هذا المقام.

وفيه: فضيلة أبي بكر من وُجوه، منها: هذه اللفظة، ومنها: بذلُه نفسَهُ ومُفارقتُه أهلَه ومالَه ورئاستَه في طاعة الله ورسوله، ومُلازمة النبي ﷺ ومُعاداة الناس فيه، ومنها: جعله نفسَه وقايةً عنه، وغير ذلك[2].

* * *

٨٢ ـ التَّاسعُ: عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ ـ وَاسْمُهَا هِنْدٌ بِنْتُ أَبي أُمَيَّةَ حُذَيْفَةَ، المَخْزُومِيَّةُ رضي الله عنها ـ: أن النبيَّ ﷺ كانَ إذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قالَ: «بِاسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى الله، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» حديثٌ صَحيحٌ رواه أبو داودَ، والتِّرْمذيُّ وَغَيْرُهُمَا بِأسانِيدَ صَحيحةٍ. قالَ التِّرْمذي: حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهذا لفظ أبي داود.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٢٣٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٥٠).

٨٣ ـ العَاشرُ: عَن أَنسٍ ﷺ قال: قالَ رســـولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ ـ يَعْنِي: إذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ـ: بِاسْـــمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ، يقالُ لَهُ: هُدِيتَ، وَكُفِيتَ، وَوُقِيتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم. وقال الترمذي: حـــديثٌ حســـنٌ، زاد أَبُو داود: «فيقول ـ يَعْنِي: الشَّيْطَانَ ـ لِشَيْطَانٍ آخَرَ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟».

٨٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قال: كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِـيِّ ﷺ، وَكَانَ أحَدُهُمَا يَأْتِي النبيَّ ﷺ، وَالآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا المُحْتَرِفُ أَخَاهُ للنَّبِـيِّ ﷺ، فقال: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ» رواه التِّرْمذي بإسنادٍ صحيحٍ على شرطِ مسلم.

«يَحْتَرِفُ»: يَكْتَسِبُ وَيَتَسَبَّبُ.

(التاسع)

إلى آخر الباب

قال الراغب: (الزلة) في الأصل: استرسالُ الرِّجل عن غير قصد[1]، يقال: زَلَّت رجلُه تَزِلُّ، والمَزِلَّةُ: المكانُ الزَّلِقُ، وقيل للذَّنب من غير قصد: زَلَّةٌ؛ تشبيهاً بزَلَّة الرِّجل[2].

---

(١) في الأصل: «مقصد».

(٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٢١٤).

(مظ): «**أَضل**»؛ أي: [عن] الحَقِّ؛ من الضَّلالة ضِدّ الرَّشاد، «**أو أُضَل**»: على بناء المجهول؛ أي: يُضلِّني أحدٌ، «**أو أظلم**»: على بناء المعلوم؛ أي: على أحد، «**أو أُظلم**»: على بناء المجهول؛ أي: يظلمني أحدٌ، «**أو أجهل**»: على بناء المعلوم؛ أي: أُمورَ الدِّين، ومعرفةَ الله، وحقوقَ الله، وحقوقَ الناس، «**أو يجهل عليَّ**»: غائبٌ مجهول؛ أي: يفعل الناسُ فِيَّ فعلَ الجُهَّال من إيصال الضَّرر إليَّ، انتهى[1].

قول الشارح: (على بناء المجهول) صوابهُ: ضم الهمزة وكسر الضاد؛ أي: أصيرَ مُضِلاً لغيري، فكأنه استعاذ من أن يصير ضالاً أو مُضِلاً، وأما على بناء المجهول: يَتَّحِدُ المُستعاذُ منه في اللفظين؛ لأن مَنْ أضله أحدٌ؛ صار ضالاً، وكذلك (أزل) بفتح الهمزة في الأولى وضمها في الثانية والزايُ مكسورة فيهما؛ أي: أَقعَ في الذنب، أو أُوقِعَ أحداً فيه؛ حتى يناسب «أَظلِمَ أو أُظلَم، أَجهلَ أو يُجهلَ عليَّ» [. . .][2].

[**أقول**]: الإنسانُ إذا خرج من منزله؛ لا بُدَّ أن يعاشرَ الناس، ويزاول الأمورَ، فيخاف أن يعدل عن الصراط المستقيم، فإما أن يكون في أمر الدين؛ فلا يخلو من أن يَضِلَّ أو يُضِلَّ، وإما أن يكون في أمر الدنيا، فإما بسبب جريان المعاملة معهم؛ بأن يَظلِم أو يُظلَم، وإما بسبب الاختلاط والمصاحبة؛ فإما أن يَجهلَ أو يُجهل عليه، فاستُعيذَ من هذه الأحوال كُلِّها بلفظ سَلِسٍ مُوجَز، ورُوعيَ المُطابقةُ المعنويةُ، والمُشاكلة اللفظيةُ؛ كقول الشاعر:

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٢٢٨).

(٢) بياض في الأصل.

أَلا لا يَجْهَلَـــنْ أَحَـــدٌ عَلَينـــا   فَنجْهــلَ فَــوقَ جَهــلِ الجَاهِلينــا

* قوله: «بسم الله»:

(ط): الحديث فيه لَفٌّ ونَشْرٌ؛ فإن قوله: «بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله» لَفٌّ، وقولَه: «هديت وكفيت ووقيت» نَشْرٌ؛ فإنه إذا استعاذ العبدُ بالله وباسمه المبارك؛ فإن الله يَهديه ويُرشده ويُعينه في الأُمور الدِّينية والدنيوية[1]، فإذا توكل على الله وفَوَّض أمرَه إليه كفاه، فيكون هو حسبَهُ، ومَنْ قال: «لا حولَ ولا قوة إلا بالله»؛ وقاه الله شَرَّ الشيطان، ولا يُسلَّطُ عليه.

فإن قلت: ما معنى قولك: «كيف لك برجل»، وما موقعه [من قوله]: «فيتنحى له الشيطان»؟

[قلت: معناه كيف يتيسرُ لك إغواءُ رجلٍ قد هُدي وكُفي ووُقيَ؟ قاله مُعزِّياً مُسلِّياً للشيطان][2] الذي تنحى لأجل القائل عن طريق إضلاله مُتحسِّراً آيساً[3].

* * *

* قوله: «فشكا المُحترفُ أخاه النبيَّ ﷺ»:

(ط): «النبي» منصوبٌ على انتزاع الخافض، قال في «الأســـاس»:

---

(1) في الأصل: «الدنيا».

(2) ما بين معكوفتين من «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٠٤).

(3) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٠٤).

شكوتُ إليه فلاناً، فأشكاني منه؛ أي: أخذ لي منه ما أرضاني به، ومعنى (لعل) في قوله: «لعلك» يجوز أن ترجع إلى رسول الله ﷺ، فيفيد القطعَ والتوبيخَ؛ كما ورد: «هَلْ تُرزقُونَ إِلاَّ بِضُعفَائِكُم»[1]، وأن يرجع إلى المُخاطَب؛ ليبعثَه على التفكُّر والتأمُّل، فينتصف من نفسه[2].

❐ ❐ ❐

(١) رواه البخاري (٢٧٣٩) بلفظ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم». من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٣٤٠).

٨ ـ باب
الاستقامة

* قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢].

* وقالَ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ۝٣٠ نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ۝٣١ نُزُلًا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٠ ـ ٣٢].

* وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝١٣ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣ ـ ١٤].

(الباب الثامن)

(في الاستقامة)

قال الأُستاذ أبو القاسم القُشيريُّ: الاستقامة درجةٌ بها كمالُ الأُمور وتمامُها، وبوجودها حصولُ الخيرات ونظامُها، و[من] لم يكن مُستقيماً في حاله؛ ضاع سَعيُه، وخاب جُهدُهُ.

وقيل: الاستقامةُ لا يُطيقها إلا الأكابرُ؛ لأنها الخروجُ عن المعهودات، ومفارقةُ الرُّسوم والعادات، والقيامُ بين يدي الله على حقيقة الصِّدق؛ ولذلك قال ﷺ: «استَقِيمُوا ولَن تُحْصُوا»(١).

وقال الواسطيُّ: الخَصْلةُ التي كمَلت بها المَحاسنُ وبفَقْدِها قَبُحَت المَحاسِنُ: الاستقامةُ.

(ش): الاستقامة تتعلق بالأقوال، والأفعال، والأحوال، والنيات، والاستقامةُ فيها وقوعُها لله وبالله على أمر الله.

قال بعضُ العارفين: أعظم الكرامة لُزومُ الاستقامة(٢).

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾[فصلت: ٣٠]؛ أي: اعتدلوا على طاعة الله تعالى عقْداً وقولاً وفعلاً، وداموا على ذلك.

عن أنس ﷺ قال: قرأ علينا رسـولُ الله ﷺ هذه الآيةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾[فصلت: ٣٠]، فقال: «قَدْ قَالَها الناسُ ثُمَّ كفرَ أَكثرُهم، فمَنْ قالَها حتَّى يموتَ فهو مِمَّن استَقامَ عَلَيهَا»، رواه أبو يعلى، والنسائيُّ، والبزَّارُ، وابن أبي حاتم(٣).

وروى ابنُ جرير عن سـعيد بن عِمرانَ قال: قُرئت عند أبي بكر

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٧) من حديث ثوبان ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (٤١٢).

(٢) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ١٠٥).

(٣) رواه أبـو يعلى في «مسنده» (٣٤٩٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٤٧٠)، والبزار فـي «مسنده» (٦٨٨٥). وهـو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٠٥٢).

الصِّدِّيقِ ﷺ هذه الآيةُ، قال: هُمُ الذين لا يُشركون بالله شيئاً، ثم روى من حديث الأَسودِ بن هلال قال: قال أبو بكر ﷺ: ما تقولون في هذه الآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾[فصلت: ٣٠]؟ فقالوا: رَبُّنا الله، ثم استقاموا من ذَنْبٍ، فقال: لقد حملتُموها على غير المَحْمِلِ، قالوا: رَبُّنا الله، ثم استقاموا، فلم يلتفتوا إلى إلهٍ غَيرِه[١].

وكذا قال مُجاهدٌ والسُّدِّيُّ، وعكرمةُ، وغيرُ واحد.

وسُئل ابن عباس: أيُّ آيةٍ في كتاب الله أَرْخَصُ؟ قال: قولُه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ على شهادة أن لا إله إلا الله، رواه ابن أبي حاتم.

وقال الزُّهريُّ: تلا عمرُ ﷺ هذه الآيةَ على المِنْبَرِ، ثم قال: استقاموا والله لله بطاعته، ولم يَروغُوا رَوَغَانَ الثَّعالب[٢].

وقال أبو العَاليةِ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ أخلصوا له الدِّينَ والعملَ.

(م): في الاستقامة الإتيانُ بالأعمال الصَّالحة، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وهذا أولى؛ حَتَّى يكون قولُه: ﴿رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ مُتناولاً للقول والاعتقاد، ويكونَ قولُه: ﴿ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ مُتناولاً للأعمال الصَّالحة[٣].

(الكشاف): ﴿ثُمَّ﴾ لتراخي الاستقامة عن الإقرار في المرتبة وفضلها عليه؛ لأن الاستقامةَ لها الشأنُ كلُّه، ونحوُه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٤/ ١١٤).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٤/ ١١٥).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٢٧/ ١٠٥).

﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ [الحجرات: ١٥]، المعنى: ثم ثبتوا على الإقرار ومُقتضياته(١).

* قوله تعالى: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾: قال مُجاهدٌ، والسُّدِّيُّ، وزيدُ بن أسلمَ وابنُه: يعني: عند الموت قائلين: ﴿أَلَّا تَخَافُوا۟﴾؛ أي: على ما تَقْدَمُون عليه من أمر الآخرة، ﴿وَلَا تَحْزَنُوا۟﴾؛ أي: على ما خلَّفتموه من أمر الدُّنيا؛ من ولد، وأهل، ودين؛ فإنا نَخْلُفكُم فيه، ﴿وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ﴾ فبشَّروهم بذهاب الشَّرِّ، وحُصولِ الخير، وهذا كما في حديث البَراء: «إنَّ المَلائِكةَ تقولُ لرُوحِ المُؤمنين: اخرُجي أيَّتُها الرُّوحُ الطَّيبةُ في الجسد الطَّيِّبِ كنت تَعمُرِينَه؛ اخرجي إلى رَوْحٍ وريْحانٍ، وربٍّ غيرِ غضْبانَ».

وقيل: إن الملائكةَ تتنزَّلُ عليهم يومَ خُروجهم من قُبورهم، حكاه ابن جرير عن ابن عباس والسُّدِّيِّ.

روى ابن أبي حاتم عن جعفر بن سليمان قال: سمعتُ ثابتاً قرأ (السَّجدةَ) حتَّى بلغ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾، فوقف، فقال: بلغنا أن المؤمنَ حيث يبعثه الله من قبره يَتلقَّاه الملَكانِ اللذان كانا معه في الدُّنيا، فيقولان: لا تخف ولا تحزن، وأبشر بالجَنَّةِ.

* [قوله تعالى]: ﴿ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ قال: فيؤمِّنُ الله خوفَهُ، ويُقِرُّ عينَهُ، فما عظيمةٌ يخشى الناسُ يوم القيامة إلا [هي للمؤمن قُرَّةُ عين]؛ لِمَا هداه الله، ولما كان يعمل له في الدنيا، وقال زيدُ بن أَسلمَ: يُبشِّرُونَه عند الموت، وفي القبر، وحين يُبعث، رواه ابن أبي حاتم، وهذا القول

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٢٠٤).

مَجْمَعٌ للأقوال كُلِّها، وهو حَسَنٌ جِدّاً، وهو الواقع[1].

(م): (أن) مُخفَّفةٌ من الثقيلة، وأصله: أنه لا تخافوا، والهاء ضميرُ الشَّأنِ، أو يكون بمعنى (أي).

واعلم أن الغايةَ القُصوى في رعاية المصالح: دَفعُ المَضَارِّ، وجَلْبُ المنافع، ومعلومٌ أن دفعَ المَضَّرةِ أولى بالرعاية من جلب المنفعة، والمَضَرَّةُ إما أن تكون في المستقبل، أو في الحال، أو في الماضي، والمضار [التي يتوقَّعُ حُصولها في][2] المستقبل أولى بالدفع من الماضية، وأيضاً الخوفُ عبارةٌ عن تَألُّم القلب بسبب توقُّع حُصول مَضَرَّة مُستقبَلة، والحُزنُ عبارةٌ عن تألُّم القلب بسبب فَوْتِ نفعٍ كان موجوداً في الماضي، وإذا كان كذلك؛ فدفعُ الخوف أولى من دفع الحُزن.

إذا ثبت هذا؛ فنقول: إنه تعالى أخبر عن الملائكة بأنهم يُخبرون المؤمنين بأنه لا خوف عليكم بسبب ما تستقبلونه من الأهوال، ثم يخبرونهم بأنه لا حزنَ عليكم بسبب ما فاتكم من أحوال الدنيا، وعند حُصول هذين الأمر زالت المضارُّ بالكُلِّية، ثم بعد الفراغ منه يُبشِّرونهم بحصول المنافع، وهو قوله: ﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ﴾[فصلت: ٣٠].

* قوله تعالى: ﴿ نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[فصلت: ٣١]؛ أي: تقول الملائكة للمؤمنين عند الاحتضار: نحن كنا أولياءكم؛ أي: قُرَناءكم في الحياة الدنيا؛ نُسدِّدكم ونُوقِّيكم ونَحفَظُكم بأمر الله، وكذلك نكون لكم

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٢/ ٢٣٧).

(٢) ما بين معكوفتين من «تفسير الرازي» (٢٧/ ١٠٦).

في الآخرة؛ نُؤنِسُ منكم الوَحشةَ في القُبور، وعند النفخة في الصُّوْر، ونُؤَمِّنكُم يومَ البَعْث والنُّشور، ونُجاوزُ بكم الصِّراطَ المُستقيمَ، ونُوصِلُكم إلى جَنَّات النَّعيم[1].

(م): كونُ الملائكة أولياءَ للأرواح الطَّيِّبة الطاهرة [حاصلٌ] من جهات كثيرة [معلومة لأرباب المكاشفات][2]، فهم يقولون: كما أن تلك الولايةَ كانت حاصلةً في الدنيا؛ فهي تكون باقيةً في الآخرة؛ فإن القُوَّةَ المَلَكِيَّةَ التي كانت في الإنسان ذاتِيَّةٌ لازمةٌ غيرُ قابلة للزوال، بل تصير بعد الموت أقوى وأبقى؛ وذلك لأن جوهرَ النفس من جنس الملائكة، والتعلُّقات الجِسمانيةُ هي التي تَحُولُ بينها وبين الملائكة؛ [كما] قال ﷺ: «لَولا أَنَّ الشَّياطِينَ يَحُومُونَ على قَلوبِ بَنِي آدمَ؛ لَنَظرُوا إلى مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ»[3]، فإذا زالت العَلائقُ الجِسْمانيةُ، والتدبيراتُ البدنيةُ، فقد زال الغِطاءُ وارتفع المانعُ[4].

* قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ﴾؛ أي: في الجنة من جميع ما تختارون مِمَّا تشتهيه النفوسَ وتَقَرُّ به العُيونُ.

* [قوله تعالى]: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾؛ أي: مهما طلبتم وَجدْتُم، وحضر بين أيديكم كما اخترتم.

---

(1) انظر: «تفسير الرازي» (٢٧/ ١٠٥).

(2) ما بين معكوفتين من «تفسير الرازي».

(3) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه. وهو حديث ضعيف كما ذكر محققو «المسند» (طبعة الرسالة).

(4) انظر: «تفسير الرازي» (٢٧/ ١٠٦)، ووقع في الأصل: «التدبيرات البدنية والتدبيرات الدينية» بزيادة: «والتدبيرات الدينية»، والمثبت من المصدر، وهو الصواب.

* [قوله تعالى]: ﴿نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾؛ أي: ضِيافةً وعَطاءً وإنعاماً من غَفُورٍ لِذُنوبكم، رَحِيمٍ بكم[1].

* * *

٨٥ـ وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو ـ وقيل: أَبِي عَمْرَةَ ـ سُفْيَانَ بنِ عبدِالله ﷺ قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْ لِي في الإسْلامِ قَوْلاً لا أَسْأَل عَنْه أَحداً غَيْرَكَ. قال: «قُلْ: آمَنْتُ باللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ» رواه مسلم.

(الأول)

* قوله: «قل لي في الإسلام قولاً»:

(ط): أي: فيما يكتمل به الإسلامُ ويُراعَى به حقوقُه، ويُستدَلُّ به على توابعه ولَواحقهِ.

وقوله: «بعدك»؛ أي: بعد سؤالك هذا؛ كقوله: ﴿وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [فاطر: ٢]؛ أي: مِنْ بعد إمساكه.

وفي رواية: «غيرك»[2]، وهو لازمُ ذاك اللَّفظِ؛ لأنه إذا لم يَسألْ بعد سؤاله أحداً؛ يلزم منه أن لا يسألَ غيره[3].

(ن): قال القاضي عِياضٌ: هذا من جوامع كَلِمهِ ﷺ، وهو مُطابقٌ لقول الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠]؛ أي: وَحَّدُوا

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٢/ ٢٣٧).

(٢) رواه مسلم (٣٨/ ٦٢)، من حديث سفيان بن عبدالله الثقفي ﷺ.

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٥٦).

الله تعالى وآمنوا به، ثم استقاموا فلم يَحيدوا[1] عن توحيدهم، والتزموا طاعَته سبحانه وتعالى [إلى] أن تُوفُّوا على ذلك، وعلى ما ذكرناه أكثر المفسرين من الصَّحابة فمن بعدَهم، وهو معنى الحديث إن شاء الله تعالى، هذا كلام القاضي.

وقال ابنُ عباس في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾[هود: ١١٢]: ما نزلَ على رسول الله ﷺ في القرآن آيةٌ أشدُّ ولا أَشقُّ عليه من هذه الآية؛ ولذلك قال ﷺ لأصحابه حين قالوا: قد أَسرعَ إليك الشَّيبُ؟ فقال: «شَيَّبَتْنِي هُودٌ وأَخَواتُها»[2].

(ق): فإنه ﷺ جمع لهذا السائل في هاتين الكلمتين معانيَ الإسلام والإيمان كُلَّها؛ فإنه أمره أن يجدد إيمانه مُتذكِّراً بقلبه وذاكراً بلسانه، ويقتضي هذا استحضارَ تفصيل معاني الإيمان الشَّرعيِّ بقلبه، وأَمرَهُ بالاستقامة على أعمال الطاعات، والانتهاء عن جميع المخالفات؛ إذ لا يأتي الاستقامة مع شيء من الاعوجاج؛ فإنها ضِدُّهُ[3].

(شف): لفظة (ثم) موضوعةٌ للتراخي، دالة على أن الكُفَّار غيرُ مُكلَّفين بفروع الإسلام، بل هم مُكلَّفون بأُصوله، فإذا آمنوا كُلِّفوا بفروعه.

(ط): لفظة (ثم) هنا للتراخي في الرُّتبة لا الزَّمان؛ لِمَا اتفق علماءُ

---

(١) في هامش الأصل: «الحَيْدُ: المَيْل».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٩)، والحديث رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٢٣)، من حديث أبي جحيفة ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٠٣٣).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٢١).

البيان على أن (ثم) في قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾[هود: ٣]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟﴾[فصلت: ٣٠] للتراخي في الرُّتبة؛ فإن الثباتَ والاستقامةَ على ذلك أفضلُ من قوله: آمنت بالله، ينصره قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾[الحجرات: ١٥]؛ فإنَّ قوله: ﴿لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ تفسيرُ معنى قوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟﴾ بالثَّبات.

وأيضاً لمَّا[1] تقرَّرَ أن مذهبَ الصحابة والتابعين: أن الإيمان مُشتمِلٌ على القول باللِّسان، والتصديق بالجَنان، والعمل بالأركان؛ وجبَ حَمْلُ «آمنت» على المجموع، وقوله: «ثم استقم» على الثَّبات على ذلك[2].

* * *

٨٦ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قالَ رســـولُ الله ﷺ: «قارِبُوا وَسَدِّدوا، واعْلَمُوا أنَّه لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ منْكُمْ بعَمَلهِ»، قَالُوا: وَلا أنْتَ يا رَسُولَ الله؟ قال: «وَلا أنَا، إلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَني اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ» رواه مسلم.

وَ«المُقَارَبَةُ»: القَصْدُ الَّذي لا غُلُوَّ فيه وَلا تَقْصِيرَ. وَ«السَّدَادُ»: الاسْتقَامَةُ وَالإصَابَةُ، وَ«يَتَغَمَّدَني»: يُلْبِسَني وَيَسْتُرَني.

قالَ العُلَمَاءُ: مَعْنَى الاسْتقَامَةِ: لُزوم طَاعَةِ الله تَعَالَى؛ قَالُوا: وَهِيَ مِنْ جَوَامِعِ الكَلِم، وَهِيَ نظَامُ الأمُورِ، وَبالله التَّوْفيق.

---

(١) في الأصل: «قد».

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٥٧).

(الثاني)

* [قوله]: «قاربوا»:

(ق): أي: قاربوا في زمان الأعمال؛ بحيث لا يكون فيها قِصَرٌ ولا تطويل[1].

(ط): سَدَّدَ الرجلُ: إذا لزم الطريقةَ المُستقيمةَ [والسَّداد: القصد المستقيم][2] الذي لا ميل له، و(قاربوا) تأكيد للتسديد من حيث المعنى يقال: قارب فلان في أموره إذا اقتصد[3].

(ق): في بعض روايات مسلم: «لن يُدخِلَ الجَنَّةَ أحداً عملُهُ»[4]؛ أي: أن الأعمال ليست مما يقتضي دخولَ الجنة؛ إذ ليست في أَنفُسها على صفات تقتضي ذلك، ولا يَستحِقُّ المُكَّلفُ على الله بسببها شيئاً؛ إذ لا منفعةَ فيها ولا غرضَ؛ فإنه الغنيُّ بذاته، وهذا رَدٌّ على [أهل] البدع في قولهم في [قاعدتَي] التَّحسين والتَّقبيح العقليتين.

وقولهم: «ولا أنت» كأنه وقعَ لهم أنه ﷺ لِعِظَم معرفته بالله، وكثرة عبادته يُنجيه عملُه، فرد ذلك، وسَوَّى بينهم وبينه في ذلك المعنى، وأخبر أنه عن فضله ورحمته لا يستغني[5].

(ن): اعلم أن مذهب أهل السُّنَّة أنه لا يثبُت بالعقل ثوابٌ ولا عِقابٌ،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٣٩).

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢١٤).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢١٤).

(٤) رواه مسلم (٢٨١٨/ ٧٨).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٣٩).

ولا إيجابٌ ولا تحريم، و[لا] غيرُها من أنواع التكليف، ولا تثبت هذه كلُّها ولا غيرُها إلا بالشرع.

ومذهبُ أهل السنة أيضاً: أن الله لا يجبُ عليه شيء، تعالى الله، بل العالَمُ مُلكُه، والدُّنيا والآخرة في سُلطانه، يفعل فيها ما يشاء، فلو عَذَّب المُطيعين والصَّالحين أجمعين وأدخلهم النارَ؛ كان عَدْلاً، وإذا أكرمهم ونعَّمهُم وأدخلهم الجَنَّةَ؛ فهو فَضْلٌ منه، ولو نعَّمَ الكافرين وأدخلهم الجَنَّةَ؛ كان له ذلك، ولكنه أخبر ـ وخَبَرُهُ صِدْقٌ ـ أنه لا يفعل هذا، بل يغفر للمؤمنين ويُدخِلُهم الجَنَّةَ برحمته، ويُعذِّب الكافرين ويُدخِلُهم النارَ بعَدْلهِ.

وأما المعتزلة: فيُثْبِتون الأحكامَ بالعقل، فيوجبون ثوابَ الأعمال، ويوجبون الأصلحَ، ويمنعون خلافَ هذا، في خَبْطٍ لهم طويلٍ، تعالى الله عن اختراعاتهم الباطلة المُنابذة لنُصوص الشَّرع.

وفي [ظاهر] هذه ـ هو هذا الحديث ـ دلالةٌ لأهل الحَقِّ أنه لا يَستحِقُّ أحدٌ الجَنَّةَ والثوابَ بطاعته، وأما قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[النحل: ٣٢] ونحوها من الآيات، معناه: أن دخولَ الجنة بسبب الأعمال، ثم التوفيقُ للأعمال الصَّالحة، والهدايةُ للإخلاص فيها، وقَبولُها برحمة الله وفَضْلِه، فيصِحُّ أنه لم يدخل بمُجرَّد العمل، وهو مُرادُ الأحاديث، ويَصِحُّ أنه [دخل] بالأعمال؛ أي: بسببها وهي من الرَّحمة[1].

❐ ❐ ❐

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٥٩).

٩ ـ باب

في التفكُّر في عظيمِ مخلوقاتِ الله تعالى وفناءِ الدنيا وأهوالِ الآخرة وسائرِ أمورهما، وتقصيرِ النفس وتهذيبِها، وحملِها على الاستقامة

* قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا۟﴾ [سبأ: ٤٦].

* وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ﴾ الآيات [آل عمران: ١٩٠ ـ ١٩١].

* وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ﴾ [الغاشية: ١٧ ـ ٢١].

* وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟﴾ الآية [محمد: ١٠]. والآيات في الباب كثيرةٌ.

وَمِنَ الأحَادِيث: الحَدِيثُ السَّابق: «الكَيِّس مَنْ دَانَ نَفْسَه».

(الباب التاسع)

(في التفكر في عظيم مخلوقات الله تعالى، وفناء الدنيا، وأهوال الآخرة، وسائر أمورهما، وتقصير النفس وتهذيبها، وحملها على الاستقامة)

قال الغــزالي رحمـــه الله: التفكُّر: هو إحضارُ معرفتين في القلب؛ ليستثمر منهما معرفةً ثالثةً، مثاله: أن يعرف أن الأبقى أَولى بالإيثار، ثم يعرفَ أن الآخرة أبقى، فيحصل له من هاتين المعرفتين معرفةٌ ثالثة، وهو أن الآخرة أولى بالإيثار، وإحضار هاتين المعرفتين في القلب للتوصُّل إلى المعرفة الثالثة يُسمَّى تَفكُّراً واعتباراً، وتذكُّراً ونظراً، وتأملاً [وتدبراً].

أما التدبُّرُ والتأمُّل: فعباراتٌ مُترادفةٌ على معنى واحد، ليس تحتها معانٍ مختلفةٌ، وأما اسمُ التذكُّر والاعتبار والنظر: فهي مختلفة المعاني، وإن كان أصلُ المُسمَّى واحداً؛ كما أن اسم الصَّارم والمُهنَّد والسيف يتوارد على شيء واحد، ولكن باعتبارات مختلفة، فإن الصَّارمَ يدلُّ على السيف من حيث هو قاطعٌ، والمُهنَّد من حيث نسبتُه إلى موضعه، والسيف يدلُّ دلالةً مطلقة من غير إشعار بهذه الزوائد، فكذلك الاعتبار ينطلق على إحضار المعرفتين من حيث إنه يَعبُرُ منهما إلى معرفة ثالثة، فإن لم يقع العبورُ، ولم يكن [إلا] الوقوفُ على المعرفتين؛ فينطلق عليه اسمُ التذكر، لا اسمُ الاعتبار.

وأما النظر والتفكر: فيقع عليه من حيث إن فيه طلبَ معرفة ثالثةٍ، فمَنْ ليـــس يَطلُب المعرفةَ الثالثة؛ لا يُسمَّى ناظراً، فكُلُّ مُتفكِّرٍ مُتذكِّرٌ، ولا يَنعِكسُ.

وفائدة التذكار تَكرارُ المعـــارف على القــلب؛ لتترسَّــخَ وتثبــت ولا تنمحي عن القلب، وفائدة التفكُّر تكثيرُ العلم واستجلابُ معرفةٍ ليست حاصلةً.

والمعارف إذا اجتمعت في القلب وازدوجت على ترتيب مَخصوصٍ؛ أثمرت معرفةً أُخرى، وإذا حصلت معرفةٌ وازدوجت مع معرفةٍ أخرى؛ حصل منه نَتاجٌ آخرُ، وهكذا يتمادى النَّتاجُ، وتتمادى العلوم بتمادي الفكر إلى غير نهاية، وإنما تنسدُّ طريق زيادة المعارف بالموت أو العَوائق[1].

* **قوله: «التفكر في عظيم مخلوقات الله»** سيأتي بعض شرحه في هذه الآيات، وأما التفكر في تقصير النفس وتهذيبها: قال الإمام الغزالي: التفكر في صفات النفس وأفعالها ـ مِمَّا هو مَكروهٌ عند الله أو مَحبوبٌ ـ ينقسم إلى ظاهر؛ كالطاعات والمعاصي، وإلى باطن؛ كالصِّفات المُنجيات والمُهلكات التي محلُّها القلبُ، والطاعاتُ والمعاصي تنقسم إلى ما يتعلق بالأعضاء السبعة، وإلى ما ينسب إلى جميع البدن؛ كالزَّحف عن صَفِّ القتال، وعُقوق الوالدين، والسكنى[2] في المسكن الحرام.

ويجب في كل واحد من المَكاره التفكُّرُ في ثلاثة أُمور:

الأول: التفكُّرُ في أنه هل هو مَكروهٌ عند الله أم لا؟ فرُبَّ شيء لا يظهر كونه مكروهاً، بل يُدرَكُ بدقيق النظر.

الثاني: التفكُّرُ في أنه [إن] كان مكروهاً؛ فما طريق الاحتراز عنه؟

الثالث: في أن هذا المَكروهَ هل هو مُتَّصِفٌ به في الحال فيتركه؟ أو

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ٤٢٥).

(٢) في الأصل: «السكون».

هو مُتعرِّضٌ له في الاستقبال فيحترز عنه؟ أو قارفه فيما مضى من الأحوال فيحتاج إلى تداركه؟

وكذلك كُلُّ واحد من المَحبوبات ينقسم هذه الانقسامات، فإذا اجتمعت هذه الأقسامُ؛ زادت مجاري الفكر على مئة، والعبدُ مدفوعٌ إلى التفكُّرِ إما في جميعها أو في أكثرها، وشرحُ هذه الأقسام يطول، ولكن ينحصر في أربعة أنواع: الطَّاعاتُ، والمَعاصي، والصِّفاتُ المُهلكاتُ، والصِّفاتُ المُنجياتُ، فلنذكر في كل نوع مثالاً؛ ليُقاسَ به سائرُها، وينفتحَ به بابُ الفكر.

النوع الأول: المعاصي:

[ينبغي] أن يفتش العبدُ صبيحةَ كلِّ يوم جميعَ أعضائه السبعة تفصيلاً، ثم بدنَهَ على الجُملةِ؛ هل هو مُلابسٌ لمعصية بها فيتركها؟ أو لابَسَها بالأمس[1] فيتداركها بالترك والندم، أو هو مُتعرِّضٌ لها في نهاره فيستعدَّ للاحتراز والتباعد؟

فينظر في اللسان ويقول: إنه مُتعرِّضٌ للغِيبة، والكذب، وتزكية النفس، والاستهزاء [بالغير]، والمُماراة، والمُمازحة، والخَوضِ فيما لا يعني، إلى غير ذلك، فيتفكر أنه كيف يحترزُ منها؟ ويعلم أنه لا يَتِمُّ له إلا بالعُزلة، أو بأن لا يُجالسَ إلا صالحاً تَقِياً يُنكر عليه مهما تكلَّم بمكروه، أو يضعُ حَجَراً في فيه حتى يكونُ [ذلك] مُذكِّراً له.

ويتفكر في بطنه أنه إنما يعصي اللهَ فيه بالأكلِ والشُّرب؛ إما بكثرة الأكل مِنَ الحلال؛ فإنها مُقَوٍّ للشهوة التي هي سلاح الشيطان، وإما بأكل

---

(١) في الأصل: «الأنس بها»، والتصويب من «إحياء علوم الدين» (٤/ ٤٢٨).

الحرام والشُّبهة، فينظر من أينَ مَطعمُهُ ومَلبسُه ومَسكنُه؟ وما مكسبه؟ ويَتفكَّرُ في طُرق الحلال ومداخله، وكيفية الاحتراز عن الحرام، ويقرِّرُ على نفسه أن العباداتِ كلَّها ضائعةٌ عند الله مع أكل الحرام، وأن أكل الحلال هو رأسُ العبادات كلِّها، وأن الله لا يقبل صلاةَ عبد في ثَمَن ثوبه درهمٌ حرامٌ؛ كما ورد به الخبر.

فهكذا يتفكر في سائر الجَوارح؛ من السَّمع والبصر، واليدين والرِّجلين، والفَرْجِ.

وأما النوع الثاني، وهو الطاعات:

فينظر أولاً في الفرائض المكتوبة عليه أنه كيف يُؤدِّيها؟ وكيف يَحرُسُها عن النقصان والتقصير؟ وكيف يجبرُ نُقصانَها بكثرة النوافل؟ ثم يرجع إلى عُضوٍ عُضوٍ، فيتفكر في الأفعال التي تتعلَّق بها ممَّا يحبه الله تعالى، فيقول مثلاً: إنَّ العينَ خُلقت للنظر في مَلكُوت السَّماوات والأرض وغيرها عِبْرةً، ولتُستعملَ في طاعة الله وتنظر في كتاب الله وسُنَّةِ رسول الله.

وكذلك السَّمعُ؛ لاستماع كلامِ ملهوفٍ، أو استماعِ حِكمةٍ وعلمٍ أو استماعِ قراءةٍ وذكرٍ، فما لي أُعطِّلُه وقد أنعم الله عليَّ به لأشكُرَه، فما لي أكفرُ نعمةَ الله فيه بتضييعه أو تعطيله؟

وكذلك يتفكر في اللسان، وكذلك يتفكر في ماله، بل يُفتِّشُ عن دَوابِـه وغِلمانه وأولاده؛ فإن كل ذلك أدواتُه وأسبابُه، يَقدِرُ أن يطيعَ الله تعالى بها، فيستنبطُ بدقيق الفكر وُجوهَ الطاعات المُمكنةِ بها، ويتفكر فيما يُرغِّبُه في البِـدَارِ إلى تلك الطاعات.

وأما النوع الثالث، وهو الصفات المهلكة التي [محلها القلب]:

هي استيلاءُ الشهوة، والغَضَب، والبُخْل، والكِبْرِ، والعُجْبِ، والرِّياء، والحسد، وسُوء الظَّنِّ، والغَفْلة، والغُرورِ، وغير ذلك، فيتفقد من قلبه هذه الصِّفاتِ، فإنْ ظَنَّ أن قلبَه مُنزَّهٌ عنها؛ فيتفكر في كيفية امتحانه، والاستشهاد بالعلامات عليه، وإذا ادَّعت التواضعَ والبراءةَ من الكِبر؛ فينبغي أن تجرَّبَ بحمل حُزمة حطبٍ في السوق؛ كما كان الأولون يُجرِّبون به أنفسَهم، وإذا ادعت الحِلْمَ؛ تُعرَّضُ لغضب يناله من غيره، ثم يُجرِّبها في كَظْمِ الغَيظ، وكذلك شهوةُ الطعام وشَرَهُهُ، يتفكر في أن هذه صفاتُ البهائم، وكل ذلك ذكرناه في هذه الكتُب، فمن يريدُ أن يتسع له طريقُ الفكر؛ فلا بُدَّ له من تحصيل ما في هذه الكُتب.

وأما النوع الرابع، وهو المنجيات:

مثل التوبة، والندم على الذُّنوب، والصَّبرِ على البلاء، والشكر على النَّعماء، والخَوف والرَّجاء، والزُّهد في الدنيا، والإخلاص والصِّدق في الطاعات، ومحبة الله وتعظيمه، والرِّضا بأفعاله، والشَّوق إليه، والخشوع والتواضع، فكُلُّ ذلك ذكرنا أسبابَه وعلاماتِه، فليتفكَّرِ العبدُ كلَّ يوم في قلبه بالذي يَعوزهُ من هذه الصفات المُقرِّبة إلى الله تعالى، فإذا افتقر إلى شيء منها؛ فليعلم أنها أحوال لا يثمرها إلا العُلومُ، وأن العُلومَ لا يُثمرُها إلا الأفكارُ، وقد ذكرنا في كل واحدة من هذه الأحوال كتاباً مُفرداً يُستعانُ به على تفصيل الفكر[1].

* قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ﴾[سبأ: ٤٦]:

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ٤٢٨).

(الكشاف): ﴿بِوَٰحِدَةٍۖ﴾؛ أي: بخَصْلةٍ واحدة، وقد فسرها بقوله: ﴿أَن تَقُومُواْ﴾ على أنه عطفُ بيان لها، وأراد بقيامهم إما القيامَ عن مجلس رسول الله ﷺ، وإما القيامَ الذي لا يراد به المُثولُ على القَدَمَيْنِ، ولكن الانتصابُ في الأمر، والنُّهوضُ فيه بالهِمَّةِ.

والمعنى: أَعظِكُم بواحدة إن فعلتموها أصبتم الحَقَّ، وهي: أن تقوموا لوجه الله خالصاً مُتفرِّقين، اثنين اثنين، وواحداً واحداً، ثم تتفكروا في أمر محمد ﷺ وما جاء به، أما الاثنان: فيتفكران ويَعرِضُ كلُّ واحد منهما مَحصُولَ فكره على صاحبه، وينظران فيه نظرَ مُتصادِقَين مُتناصِفَين لا يميل بهما اتباعُ هوًى، ولا عَصَبيةٌ، وكذلك الفَردُ؛ فإن الاجتماعَ مِمَّا يُشوِّش الخاطرَ، ويُعمي البصائرَ، ويَخلِطُ القولَ.

وأراهم بقوله: ﴿مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍۚ﴾[سبأ: ٤٦] أن هذا الأمرَ العظيم الذي تحته مُلك الدُّنيا والآخرة جميعاً لا يَتصدَّى لادِّعاء مثلِهِ إلا رجلان: إما مجنونٌ لا يبالي بافتضاحه إذا طُولب بالبُرهان فعَجِز، بل لا يدري ما الافتضاحُ، وإما عاقل راجحُ العقل مُرشَّحٌ للنُّبوَّة، مُختارٌ من أهل الدُّنيا، لا يَدَّعيه إلا بعد صِحَّته عنده بحُجَّته وبُرهانه، وقد علمتم أن مُحمَّداً ما به من جِنَّةٍ، بل علمتموه أرجحَ قُريش عقلاً، وأَرْزنَهُم حِلْماً، وأَثقبَهُم ذهناً، وآصلَهُم رأياً، وأَصدَقَهُم قولاً، وأَنزهَهُم نفساً، وأَجمعَهُم لِمَا يُحمَدُ عليه الرِّجال، فكان مَظِنَّةَ أن تُرجِّحوا فيه جانبَ الصِّدق على الكذب، وإذا فعلتم ذلك؛ كفاكم أن تطالبوه بأن يأتيَكُم بآية، فإذا أتى بها؛ تبيَّن أنه نَذيرٌ مُبين.

وقوله: ﴿مَا بِصَاحِبِكُم﴾ يجوز أن يكون كلاماً مُستأنفاً، ويجوز أن يكون المعنى: ثم تتفكروا فتعلموا ما بصاحبكم من جِنَّةٍ، وجَوَّز بعضُهم أن

تكون (ما) استفهاميةً؛ أي: أيُّ شيء من الجنَّةِ[1].

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَآيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[آل عمران: ١٩٠] روى عبدُ بن حُميد في «تفسيره» عن عبدالله بن عمر: أنه قال لعائشة رضي الله عنها: أخبرينا بأَعجَبِ ما رأيتِ من رسول الله ﷺ، فبكت ثم قالت: كُلُّ أمره كان عَجَباً، أتاني ليلتي حَتَّى دخل معي في فراشي، حتى ألصق جلدَه بجلدي، ثم قال: «يا عَائِشَةُ، أَتأذَنِي أَنْ أَتعبَّدَ لِرَبِي؟» قالت: فقلت: إني لأُحِبُّ قُربَك، وأُحِبُّ هواك، قالت: فقام إلى قِرْبةٍ في البيت، قالت: فما أكثر صَبَّ الماء، قالت: ثم قام فقرأ القرآن، ثم بكى حتى رأيت أن دموعَه قد بلغت حَقْوَيهِ، قالت: ثم جلس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم بكى حتى رأيت أن دموعَه قد بلغت حَجْرَهُ، قالت: ثم اتكأ على جَنبه الأيمن، ووضع يَده تحت خَدِّه، قالت: ثم بكى حتى رأيت أن دموعَه قد بلغتِ الأرضَ، قالت: فدخل عليه بلالٌ فآذنه بصلاة الفجر، ثم قال: الصَّلاةَ يا رسول الله، قالت: فلمَّا رآه بلالٌ يبكي؛ قال: يا رسولَ الله؛ تبكي وقد غفر الله لك ما تَقدَّم من ذنبك وما تأخر؟! فقال: «يا بِلالُ! أَفلا أَكونُ عَبْداً شَكُوراً؟ وما لي لا أبكي وَقْد أنزلَ اللهُ عليَّ اللَّيلَةَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَآيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ إلى قوله: ﴿سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[آل عمران: ١٩٠ ـ ١٩١]، ويلٌ لِمَنْ قرأ هذه الآيةَ ثُمَّ لَمْ يَتفكَّرْ فِيهَا»، وهكذا رواه ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه»[2].

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٥٩٨).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٢٠)، من حديث عطاء وعبيد بن عمير، وفيه: أن السائل هو عبيد. وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٤٦٨).

روى ابن مَرْدويه عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأ عشرَ آيات من آخر (سورة آل عمران) كُلَّ ليلة. فيه مُظاهِرُ بن أَسْلمَ، وهو ضَعيفٌ، لكن ثبت في «صحيح البخاري»: أنَّ رسولَ الله ﷺ استيقظ من منامه، فجعلَ يَمسحُ النَّومَ عن وجهه بيده، ثم قرأ العشرَ الآياتِ الخَواتِمَ من (سورة آل عمران)[1].

معنى الآيات: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾؛ أي: هذه في ارتفاعها واتِّساعها، وهذه في انخفاضها وكثافتها واتِّضاعها، وما فيهما من الآيات المُشاهدة العظيمة؛ من كواكبَ سَيَّاراتٍ وثوابتَ وبحار، وجبال وقِفار وأشجار، ونبات وزروع وثمار، وحيوان، ومَعادِنَ، ومنافعَ مختلفةِ الألوان والطُّعوم والرَّوائح والخَواصِّ.

﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾؛ أي: تعاقُبهما وتفاوُتهما في الطُّول والقِصَر، فتارة يطول هذا ويقصر هذا، ثم يعتدلان، ثم يأخذ هذا من هذا، فيطول الذي كان قصيراً، ويَقصُر الذي كان طويلاً، وكلُّ ذلك تقدير العزيز العليم.

وقوله: ﴿لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾؛ أي: العُقولِ التامة الزَّكِيَّة التي تدرك الأشياءَ بحقائقها، وليسوا كالصُّمّ والبُكْمِ الذين لا يعقلون، الذين قال الله فيهم: ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾[يوسف: ١٠٥]، ثم وصف أولي الألباب بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا﴾[آل عمران: ١٩١]؛ أي: لا يقطعون ذكره في جميع أحوالهم وبسَرائرهم وضَمائرهم وألسنتهم.

﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾؛ أي: يفهمون ما فيها من

---

(١) رواه البخاري (١٨١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الحِكَم الدالَّة على عظمة الخالق وقُدرته، وعلمه وحكمته، واختياره ورحمته، قائلين: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾؛ أي: ما خلقت هذا الخلقَ عبثاً، بل بالحَقِّ.

ثم نزَّهوه عن ذلك، فقالوا: ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾؛ أي: أن تخلق شيئاً باطلاً، ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾؛ أي: يا مَنْ خلق الخلقَ بالحَقِّ والعَدْل، يا مَنْ هو مُنزَّهٌ عن النقائص والعَيْب والعَبَث؛ قِنا عذابَ النار(١).

(م): اعلم أن المقصودَ من هذا الكتاب الكريم جَذْبُ القلوب والأرواح من الاشتغال بالخلق إلى الاستغراق في معرفة الحق، فلما طال الكلام في تقرير الأحكام والجواب عن شُبُهات المُبْطِلين؛ عاد إلى إنارة القلوب بذكر ما يدل على التوحيد والإلهية فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ الآيةَ.

ولما ذكر دلائلَ الإلهية والقُدرة؛ ذكر بعدها ما يتصل بالعُبودية، وأصنافُ العُبودية ثلاثة أقسام: التصديقُ بالقلب، والإقرارُ، والعملُ بالجَوارح، فقوله: ﴿يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ﴾ إشارةٌ إلى عُبودية اللسان، وقوله: ﴿قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ إشارةٌ إلى عُبودية الجَوارح والأعضاء، وقوله: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إشارةٌ إلى عُبودية العقل والفكر والرُّوح.

والإنسان ليس إلا هذا المجموعُ، فإذا كان اللِّسانُ مستغرقاً في الذِّكر، والأركانُ في الشُّكر، والجَنان في الفِكر؛ كان هذا العبدُ مستغرقاً بجميع أجزائه في العُبودية.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٩٥).

ثم اعلم أن دلائلَ التوحيد مُنحصرةٌ في قسمين: دلائل الآفاق، ودلائل الأنفس، ولا شك أن دلائلَ الآفاق أَجلُّ وأَعظمُ؛ كما قال تعالى: ﴿لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧]؛ ولهذا أَمَرَ في هذه الآية بالفِكْر في خلق السموات والأرض؛ لأن دلائلَها أَعجبُ، وشواهدَها أعظمُ، وكيف لا نقول ذلك، ولو أن إنساناً نظر إلى ورقة صغيرة من أوراق شجرة؛ رأى في تلك الورقة عِرْقاً واحداً مُمتدّاً في وسطها، ثم تَنشعِبُ من ذلك العِرْق عروقٌ كثيرة من الجانبين، ثم يَنشعِبُ من كل واحد منها عروقٌ دقيقة، ولا يزال ينشعب من كل عِرْقٍ عروقٌ أُخَرُ، حتى تصير في الرِّقَّة بحيث لا يراها البصرُ؟!

وعند هذا يعلم أن للخالق في تدبير تلك الورقة على هذه الخِلْقة حكمةً بالغةً وأسراراً عجيبةً، وأن الله تعالى أودع فيها قوّى جاذبة لغذائها من قَعْر الأرض، ثم إن ذلك الغذاء يجري في تلك العُروق حتى يتوزعَ على كلِّ جزءٍ من أجزاء [تلك الورقةِ جزءٌ من أجزاء][1] ذلك الغذاءِ بتقدير العزيز العليم، فلو أراد الإنسانُ أن يعرف كيفية خلق تلك الورقة، وكيفَ التدبيرُ في إيجادها، وإيداع القوى الغَاذِية والنَّامية فيها؛ لَعَجز عنه، فإذا عرف أن عقله عن الوقوف على كيفية خلقة تلك الورقة الصغيرة عاجزٌ، فحينئذ يقيس تلك الورقةَ إلى السماوات مع ما فيها من الشمس والقمر والنجوم، وإلى الأرض مع ما فيها من البِحار والجبال والمَعادن والنبات والحَيَوان؛ عرف أن تلك الورقةَ بالنسبة إلى هذه الأشياء كالعَدَم، وإذا عرف قُصورَ عقله عن أحوال ورقة حقيرة؛ عرف أنه لا سبيل له البتة إلى الاطِّلاع على

---

(١) ما بين معكوفتين من «تفسير الرازي» (٩/ ١١٢).

عجائب حكمة الله تعالى في خلق السماوات والأرض المَخلُوقَيْنِ، فكيف بالخالق؟!

فعند ذلك يقول: ﴿سُبۡحَٰنَكَ﴾، والمراد منه اشتغالُه بالتهليل والتسبيح، ثم يشتغل بالدُّعاء فيقول: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[1].

(الكشاف): مَحلُّ ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ نَصْبٌ على [الحال عطفاً على][2] ما قبله، كأنه قيل: قياماً وقعوداً ومضطجعين، وعن النبي ﷺ: «بَيْنَما رَجُلٌ مُسْتَلْقٍ على فِراشهِ؛ إذ رفعَ رَأسَهُ فنظرَ إلى النُّجُوم وإلى السَّمَاءِ، فقال: أَشْهَدُ أَنَّ لكِ رَبّاً وخَالِقاً، اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي، فنظرَ اللهُ إلَيه فغَفرَ لَهُ»[3].

ورُوي عنه ﷺ: «لا عِبادةَ كالتَفكُّرِ»[4].

وقيل: الفِكْرةُ تُحدِثُ للقلب الخشيةَ كما يُحدِث الماءُ للزَّرع النباتَ، وما جُليت القلوبُ بمثل الأحزان، ولا استنارت بمثل الفِكرة.

وقوله: ﴿مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا﴾؛ أي: بل خلقته لِدَاعي حكمة عظيمة، وهو أن تجعلَها مساكنَ للمُكلَّفين، وأَدلَّةً لهم على معرفتك، ووجُوبِ طاعتك، واجتناب معصيتك؛ ولذلك وصل به قولَه: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، ولفظ ﴿هَٰذَا﴾ إشارةٌ إلى الخلق، على أن المرادَ به المخلوقُ، كأنه قيل:

---

(1) انظر: «تفسير الرازي» (٩/ ١٠٩، ١١٢).

(2) ما بين معكوفتين من «الكشاف» (١/ ٤٨٢).

(3) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٣/ ٢٤٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ. قال الحافظ ابن حجر: وفي إسناده مَنْ لا يعرف. انظر: «الفتح السماوي» للمناوي (١/ ٤٤٤).

(4) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٤٧)، من حديث علي ﷺ. وهو حديث موضوع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٤٢٨).

ويتفكرون في مخلوق السماوات والأرض؛ أي: فيما خُلق منها.

ويجوز أن يكون إشارةً إلى السماوات والأرض؛ لأنها في معنى المخلوق، كأنه قيل: ما خلقتَ هذا الخَلْقَ العجيبَ باطلاً، وفي هذا ضَرْبٌ من التعظيم؛ كقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾، ويجوز أن يكون ﴿بَٰطِلًا﴾ حالاً من ﴿هَٰذَا﴾، و﴿سُبْحَٰنَكَ﴾ اعتراضٌ؛ للتنزيه من العَبَث.

قوله تعالى: ﴿فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾؛ أي: أهَنْتَه، وأظهرْتَ خِزْيَهُ لأهل الجمع، ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾؛ أي: لا مُجيرَ لهم منك يوم القيامة.

﴿يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ﴾؛ أي: داعياً يدعو إلى الإيمان، وهو الرسول ﷺ ﴿أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ﴾؛ أي: يقول: آمنوا بربكم، ﴿فَـَٔامَنَّا﴾ فاستجبنا له وصَدَّقناه، ﴿فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾؛ أي: استُرْها بإيماننا واتِّباعنا لنبيك، ﴿وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا﴾؛ أي: فيما بيننا وبينك، ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾؛ أي: ألحقنا بالصَّالحين(١).

(م): اعلم أنهم لمَّا سألوا ربَّهم أن يَقِيَهم عذابَ النار؛ أتبعوا ذلك بما يَدُلُّ على عظم ذلك العِقاب وشِدَّته، وهو الخِزْيُ؛ ليكون موقعُ السؤال أعظمَ؛ لأن من سأل ربَّه أن يفعلَ شيئاً، أو أن لا يفعلَه، إذا شرح عِظَمَ ذلك المطلوب وقُوَّتَه؛ كانت داعيتُه في ذلك الدُّعاء أكملَ، وإخلاصُه في طلبه أَشدَّ، وهذا تعليمٌ من الله عبادَه في كيفية إيراد الدعاء(٢).

و(أخزاه)؛ أي: أبعده، ويقال: أهانه، ويقال: فَضَحَهُ، وهذه الوجوه مُتقاربة.

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٤٨٢).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٩/ ١١٥).

(الكشاف): ﴿فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥۖ﴾ فقد أبلغْتَ في إخزائه، وهو نظير قوله: ﴿فَقَدۡ فَازَۗ﴾[آل عمران: ١٨٥]، وقولِهم: مَنْ أدرك مرعى الصمَّان[1] فقد أدرك، تقول: سمعت رجلاً يقول كذا، فتوقع الفعلَ على الرجل، وتَحذِفُ المسموعَ؛ لأنك وصفته بما يُسمع، أو جعلته حالاً عنه، فأغناك عن ذكره، ولولا الوصفُ أو الحال؛ لم يكن منه بُدٌّ.

وفائدة الجمع بين المنادي و﴿يُنَادِي﴾: أنه ذكر النِّداء مُطلقاً، ثم مُقَيَّداً بالإيمان؛ تفخيماً لشأن المنادي؛ لأنه لا مناديَ أعظمُ من مُنادٍ ينادي للإيمان، ونحوُه: مررت بهادٍ يهـدي للإسلام؛ وذلك لأن المناديَ إذا أُطلق؛ ذهـب الوهمُ إلى مُنادٍ للحرب، أو لإطفاء النَّائرة، أو لإعانـة المَكروب، أو لكفاية بعض النوازل، وكذلك الهادي قد يطلق على من يهدي للطريق ولغيره، فإذا قلت: ينادي للإيمان، ويهدي للإسلام؛ فقد رفعت من شأن المُنادي والهادي وفَخَّمته، ويقال: دعاه لكذا وإلـى كذا، وندبـه لـه وإليه؛ وناداه لـه وإليه، وذلك أن معنى انتهاء الغاية ومعنى الاختصاص واقعان جميعاً، والمُنادي هو الرسولُ ﷺ، وقيل: القرآن، روي عن محمد بن كعب.

﴿ذُنُوبَنَا﴾ كبائرنا، و﴿سَيِّـَٔاتِنَا﴾ صغائرنا.

﴿مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ﴾ مَخصُوصين بصُحبتهم، مَعدُودين في جملتهم، و(الأبرار) جمع بَرٍّ أو بَارٍّ؛ كـ (رَبٍّ وأَرْبَاب)، و(صاحب وأصحاب)[2].

---

(١) «الصمَّان» بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم: اسم جبل. انظر: «عمدة القاري» للعيني (٨/ ٢٠٩).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٤٨٤).

المغفرةُ والتَّكفِير في اللغة معناهما شيءٌ واحد، والمفسرون ذكروا فيه وجوهاً:

أحدها: أنهما واحد، وإنما أُعيد للتأكيد؛ لأن الإلحاحَ في الدُّعاء والمُبالغةَ مندوبٌ.

وثانيها: المرادُ بالأول ما أتى به الإنسانُ مع العلم بكونه معصيةً وذنباً، وبالثاني ما أتاه معَ الجَهْلِ[1].

* قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾[آل عمران: ١٩٤] قيل: معناه: على الإيمان برُسلك، وقيل: على ألسنة رسلك، وهذا أظهر، ﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ على رؤوس الخلائق، ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾؛ أي: لا بُدَّ من المِيعاد الذي أخبرتْ عنه رُسلُك، وهو القيامُ يومَ القيامة بين يديك.

روى الحــافظ أبو يَعْلَـى عن جابر بـن عبدالله ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «العَارُ والتَّخْزيةُ تَبلغُ منِ ابنِ آدمَ في القِيَامةِ في المَقَامِ بينَ يدَيِ الله ﷻ ما يَتمنَّى العَبْدُ أن يُؤمرَ بهِ إلى النَّارِ»، حديثٌ غريبٌ[2].

(م): ﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ شَبِيهٌ بقوله: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[الزمر: ٤٧]؛ فإنه رُبَّما ظَنَّ الإنسانُ أنه على الاعتقاد الحَقِّ والعملِ الصالح، ثم يظهر له يوم القيامة أن اعتقادَه كان ضلالاً، وعملُه يصير عليه وَبالاً، [فهناك] تَحصل الخَجَالةُ العظيمة، والأسفُ الشديدُ، وذلك هو العذابُ الرُّوحانيُّ.

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٩/ ١١٩).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٩٩)، والحديث رواه أبو يعلى في «المسند» (١٧٧٦). وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٠١١).

وكان أَوَّلُ مطالب هؤلاء العباد المُخلِصين الاحترازَ من العذاب الجِسْمانيِّ، وهو قوله: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، وآخرُها الاحترازَ من العذاب الرُّوحانيِّ، وهو قوله: ﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، وذلك أن العذابَ الرُّوحانيَّ أَشدُّ من العذاب الجِسْمانيِّ[1].

«الكشاف»: المَوعودُ هو الثواب، وقيل: النُّصْرةُ على الأعداء.

فإن قلت: كيف دعَوا اللهَ بإنجاز ما وعد، والله لا يُخْلِفُ الميعاد؟

قلت: معناه: طلبُ التوفيق فيما يَحفظُ عليهم أسبابَ إنجاز الميعاد، أو هو من باب اللَّجَأ إلى الله والخُضوعِ له؛ كما كان الأنبياء عليهم السلام يستغفرون مع علمهم أنهم مَغفورٌ لهم، يقصدون بذلك التذلُّلَ لربهم، والتضرُّعَ إليه، واللَّجَأ الذي هو سِيْمَا العُبوديةِ[2].

* قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ أمر عبادَه بالنظر في مخلوقاته الدالة على قدرته وعظمته، فقال: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ﴾؛ فإنها خَلقٌ عجيبٌ، وتركيبٌ غريبٌ؛ فإنها في غاية القُوة والشِّدَّة، ومع ذلك تلين للحِمْل الثقيل، وتنقادُ للقائد الضَّعيف، وتُؤكل ويُنتفع بوَبَرِها، ويُشرب لبنُها.

ونُبِّهوا بذلك؛ لأن العربَ غالبُ دوابِهم كانت الإبل، وكان شُرَيحٌ القاضي يقول: اخرُجوا بنا ننظر إلى الإبل كيف خلقت؟

ثم أمرهم بالتفكُّر في خلق السماوات، كيف رفعها الله عن الأرض

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٩/ ١٢١).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٤٨٥).

هذا الرَّفْعَ العظيمَ، كما قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾[ق: ٦]، ثم كيف جعل الجبالَ منصوبةً قائمة ثابتة راسية؛ لئلا تَمِيدَ الأرضُ بأهلها، وجعل فيها من المنافع والمعادن، ثم الأرض كيف بُسطت ومُهِدَت ومُدَّت.

فَنبَّهَ البَدويَّ على الاستدلال بما يشاهده ـ من بعيره الذي هو راكبٌ عليه، والسماءِ التي فوق رأسه، والجبل الذي تُجاهه، والأرضِ التي تحته ـ على قُدرة خالق ذلك وصانعه، وأنه الربُّ العظيمُ الخالقُ، المُتصرِّفُ المالكُ، وأنه الإله الذي لا يستحق العبادةَ سواه.

وهكذا أقسم ضِـمَامٌ في سؤاله، فقال: يا مُحمَّدُ! إنه أتانا رسولُك، فزعم لنا أنك تَزعُم أن الله أرسلك، قال: «صدق»، قال: فمَنْ خَلَق السَّماءَ؟ قال: «الله»، قال: فمَنْ خلق الأرضَ؟ قال: «الله»، قال: فمَنْ نَصَبَ هذه الجبالَ، وجعل فيها ما جعل؟ قال: «الله»، قال: فبالذي خلق السماءَ والأرضَ ونصبَ هذه الجبالَ؛ آللهُ أرسلك؟ قال: «نعم»، الحديثَ بطوله، خَرَّجه أحمدُ[1].

وروى الحافظ أبو يعلى عن ابن عمر قال: كان رسولُ الله ﷺ كثيراً ما كان يُحدِّث عن امرأة في الجاهلية على رأس جبل، معَها ابنٌ لها يرعى غنماً، فقال لها ابنُها: «يا أُمَّهْ؛ مَن خلقكِ؟ قالت: اللهُ، قال: فمَنْ خلق أبي؟ قالت: اللهُ، قال: فمَنْ خلقني؟ قالت: اللهُ، قال: فمَنْ خلق السَّماءَ؟ قالت: اللهُ، قال: فمَنْ خلق الأرضَ؟ قالت: اللهُ، قال: فمَنْ خلق الجبلَ؟ قالت: اللهُ، قال: فمَنْ خلق هذه الغَنمَ؟ قالت: اللهُ، قال: إني أسمعُ لله شأناً، فألقى نفسه من

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٩٣)، ومسلم (١٢) من حديث أنس ﷺ.

الجبل، فَتَقَطَّعَ»، فقال ابنُ عمر: كان رسولُ الله ﷺ كثيراً ما يُحدِّثنا هذا[1].

(م): فإن قلتَ: أيُّ مناسبة بين الإبل والسماء والجبال؟

قلنا: جميعُ المخلوقات متساويـةٌ في هذه الدَّلالة، وذكرُ جميعها غيرُ ممكن لكثرتها، وأَيُّ واحد منها ذُكر دون غيره كان هذا السؤال عائداً، فوجب الحكمُ بسقوط هذا السؤال على جميع التقادير، وأيضاً فلعل الحكمةَ في ذكر هذه الأشياء [التي هي] غير متناسبة، بل مُتباعدةٌ جِدّاً، التنبيهُ على أن هذا الوجهَ من الاستدلال غيرُ مُختصٍّ بنوع دون نوع، بل جميع الأجرام العُلوية والسُّفلية صغيرِها وكبيرِها، حَسَنِها وقبيحِها، مُتساويةٌ في الدَّلالة على الصَّانع الحَكِيم[2].

* قوله تعـالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ﴾[الغاشية: ٢١]؛ أي: ذَكِّر يا محمَّد الناسَ بما أُرسلت به، فإنما عليك البلاغُ، ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢]؛ أي: بجَبَّار، قاله ابن عباس ومجاهد، وقال ابن زيد: لست بالذي يُكرِهُهم على الإيمان.

روى الإمـام أحمد عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فإذا قَالُوها؛ عَصَمُوا مَنِّي دِمَاءَهم وأَموالَهم، إلاَّ بِحَقِّها، وحسابُهم على الله ﷻ»، ثم قرأ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[3].

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٣٣٣). قال ابن كثير: في إسناده عبيدالله بن جعفر المديني والد الإمام علي بن المديني وقد تكلموا فيه.

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٣١/ ١٤٣).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٣٣٥)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٠) ومسلم (٢١).

* قوله تعالى: ﴿أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[محمد: ١٠] يقول تعالى مُنبِهاً على التفكر في مخلوقاته الدَّالَّةِ على وجوده وانفراده بخَلْقها، فقال: ﴿أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ بأفهامهم، وعُقولهم، ونظرهم، وسماع أخبار الماضين، كانت الأُممُ الماضية أشدَّ منكم قوةً أيها المبعوثُ إليهم مُحمَّدٌ صلواتُ الله وسلامُه عليه، وأكثرَ أموالاً وأولاداً، وما أُوتيتم مِعْشارَ ما أُوتوا، ومُكِّنوا في الدنيا تمكيناً لم تبلغوا إليه، وعُمِّروا فيها أعماراً طوالاً، فعَمَروها [أكثر] منكم، واستغلُّوها أزيدَ من استغلالكم، وجاءتهم رُسلُهم بالبينات، فأخذهم الله بذُنوبهم، [وما كان لهم من الله من وَاقٍ][1] ولا حالت أموالُهم وأولادُهم بينهم وبين بأس الله[2].

(الكشاف): ﴿أَوَلَمۡ يَسِيرُواْ﴾ تقريرٌ لسيرهم في البلاد، ونظرهم إلى آثار المُدمَّرين؛ من عادٍ وثمودَ وغيرهم من الأُمم الخالية، ﴿وَأَثَارُواْ ٱلۡأَرۡضَ﴾؛ أي: حرثوها، وسُمِّي ثَوْراً لإثارته الأرضَ، وبقرةً لأنها تَبْقُرُها؛ أي: تَشُقُّها، ﴿وَعَمَرُوهَآ﴾؛ يعني: أولئك المُدَمَّرون ﴿أَكۡثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾ من عِمارة أهل مكة، وهم أهل وادٍ غير ذي زرع، ما لهم إثارةٌ أصلاً، ولا عِمارةٌ رأساً، فما هو إلا تَهكُّمٌ بهم وبضَعْفِ حالهم في دُنياهم؛ لأن [مُعْظَم] ما يَستَظهِرُ به أهل الدنيا ويَتباهَوْن به أَمْرُ الدَّهْقَنةِ، وهم أيضاً ضِعافُ القِوى، فقوله: ﴿كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنۡهُمۡ قُوَّةٗ﴾ [أي: عاد وثمود وأضرابهم من هذا القبيل][3].

❑ ❑ ❑

(١) ما بين معكوفتين من «تفسير ابن كثير» (١١/ ١٦).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١١/ ١٦).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٤٧٥)، وما بين معكوفتين زيادة منه.

١٠ ـ باب
في المبادرةِ إلى الخيراتِ، وحثّ مَنْ توجَّه لخيرٍ على الإقبالِ عليه بالجدّ من غيرِ تردُّد

* قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[البقرة: ١٤٨].

* وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[آل عمران: ١٣٣].

(البابُ العاشر)

(في المبادرة إلى الخيرات،

وحَثِّ مَنْ توجه لخير على الإقبال عليه بالجِدِّ من غير تَرَدُّدٍ)

* قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[المائدة: ٤٨]:

نَدَبَهُم الله تعالى إلى المُسارعة إلى الخيرات والمبادرة إليها، والخيرات: هي طاعةُ الله واتِّباعُ شرعه الذي جعله ناسخاً لِمَا قبله، والتَّصديقُ لكتابه القرآن الذي هو آخر كتاب أنزله(١).

(م): ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾[المائدة: ٤٨] استئنافٌ في معنى التعليل

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٥٢٠).

لاستباق الخيرات[1].

* قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[آل عمران: ١٣٣]

أمرهم سبحانه [بالمبادرة] إلى فعل الخيرات، والمسارعة إلى نيل القُرُبات، ومعنى ﴿عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾ تنبيهٌ على اتساع طولها؛ كما قال في صفة فَرْشِ الجنة: ﴿بَطَآئِنُهَا مِنۡ إِسۡتَبۡرَقٖۚ﴾[الرحمن: ٥٤]؛ أي: فما ظنُّك بالظهائر؟!

وقيل: بل عرضُها كطولها؛ لأنها قُبَّةٌ تحت العرش؛ كما في الصحيح، والشيءُ المُقبَّب طولُه كعَرْضه.

وروى الإمام أحمد: أن هِرَقْلَ كتب إلى النبيِّ ﷺ: إنَّك دَعَوْتَني إلى جَنَّةٍ عَرْضُها السَّماواتُ والأرضُ، فأين النار؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أَيْنَ اللَّيلُ إذا جاءَ النَّهارُ؟»[2].

وهذا يحتمل مَعنَيَيْنِ:

أحدهما: أنه لا يلزم من مُشاهدتنا الليلَ إذا جاء النهارُ أن لا يكونَ في مكان، وإن كنا لا نعلمه، فكذلك النارُ تكون حيثُ يشاء الله.

الثاني: أن النهارَ إذا تغَشَّى وجهَ العالَم من هذا الجانب؛ فإن الليلَ يكون من الجانب الآخر، فكذلك الجَنَّةُ في أعلى عِلِّيين فوق السَّماوات، والنار في أسفل سافلين، فلا تنافيَ بين كونها كعَرْض السماء والأرض،

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٢/ ١٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٤١)، من حديث سعيد بن أبي راشد التنوخي ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٢٢٧).

وبين وُجود النار[1].

* * *

وَأَمَّا الأحَادِيث:

٨٧ ـ فَالأَوَّلُ: عَنْ أبي هُرَيْـرَةَ ﷺ: أن رسـولَ الله ﷺ قال: «بَادِروا بالأعْمَالِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِـحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، أَوْ يُمْسِي مُؤْمناً وَيُصْبِـحُ كَافِراً، يَبِيعُ دِينَه بِعَرَضٍ منَ الدُّنْيَا» رواه مسلم.

(الأوَّل)

* **قوله ﷺ: «بادروا بالأعمال فتناً»:**

(ط): أي: سابقوا وُقوعَ الفتن بالاشتغال بالأعمال الصالحة، واهتمُّوا بهـا قبل نزولها؛ كما روي: «بَادِرُوا بالأَعمالِ الصَّالحةِ قبلَ أنْ تُشْغَلُوا»[2]، فالمُبادرة: المُسارعةُ بإدراك الشَّيء قبل فَواته، أو بدفعه قبل وُقوعه.

[وقوله]: «يصبح الرجـل» اسـتئناف بَيانٍ لحال المُشبَّه، وقوله: «فتناً»، وقوله: «يبيع دينه بدنياه» بَيانٌ للبيان[3].

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٨٣، ١٨٥).

(٢) رواه ابن ماجه (١٠٨١)، من حديث جابر ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٦٣٨٦).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٤٠٦).

(ن): فيه: الحَثُّ على المُبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تَعذُّرها، والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المُتكاثرة المُتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر، ووصف ﷺ نوعاً من شدائد تلك الفتن، وهو: أنه يُمسي مؤمناً ويُصبح كافراً، أو عكسه، شَكَّ الراوي، وهذا لعِظَم الفتن، وتَقَلُّب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلابَ[1].

(ق): لا إحالة في هذا؛ فإن المِحَنَ والشَّدائدَ إذا توالت على القُلوب أفسدتها بغلبتها عليها، وبما تُؤثِّر فيها من القَسْوة والغَفْلة التي هي سبب الشِّقْوة.

مقصود الحديث: المسابقةُ بالأعمال الصالحة، والتحرُّزُ من الفِتَن، ومن الإقبال على الدُّنيا ومَطامعها، انتهى[2].

قال أبو عُبيد: جميع متاع الدنيا عَرَض بفتح الراء، يقال: إن الدُّنيا عَرَضٌ حاضر، يأخذ منها البَرُّ والفاجرُ.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة مرفوعاً: «بَادِرُوا بالأَعَمالِ سِتّاً؛ الدَّجَّالَ، والدُّخَانَ، ودَابَّةَ الأَرضِ، وطُلوعَ الشَّمسِ مِنْ مَغْرِبها، وأَمرَ العَامَّةِ وخُوَيْصَّةَ أَحدِكُمْ»[3].

(مظ): فيه وجوه:

أحدها: [أن يكون] بين طائفتين من المسلمين قِتالٌ لمُجرَّد العَصَبِيَّة والغضب، فيستحلون الدَّمَ والمالَ.

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٣٣).

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٢٦).

(3) رواه مسلم (٢٩٤٧/ ١٢٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

ثانيها: أن يكون ولاة المسلمين ظلَمةً، فيُريقون دماءَ المُسلمين، ويأخذون أموالَهم بغير حق، ويزنون ويشربون الخمرَ، فيعتقد بعضُ الناس أنهم على الحَقِّ، ويُفتيهم علماء السُّوء على جواز ما يفعلون من المُحرَّمات.

ثالثها: ما يجري بين الناس مِمَّا يخالف الشَّرعَ؛ من المُعاملات والمُبايعات وغيرها، فيَستحِلُّونها[1].

* * *

٨٨ ـ الثَّاني: عَنْ أبي سِـرْوَعَةَ ـ بكسر السين المهملةِ وفتحها ـ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ ﷺ، قالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِـيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا منْ سُرْعَتِهِ، قالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِـسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ» رواه البخاري.

وفي رواية له: «كُنْتُ خَلَّفْتُ في البَيْتِ تِبْراً مِنَ الصَّدَقَةِ؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّـتَهُ». «التِّبْر»: قِطَع ذَهَبٍ أوْ فضَّةٍ.

(الثَّانِي)

(نه): (التبر): هو الذَّهبُ والفِضَّة قبل أن يُضربا دنانيرَ ودراهمَ، وقد يطلق التِّبْرُ على غيرهما من المَعدِنيات؛ كالنحاس، والحديد، والرَّصاص،

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٣٥١).

وأكثر اختصاصه بالذهب، ومنهم من يجعله في الذهب أصلاً، وفي غيره فَرعاً ومجازاً[1].

* قوله: «فكرهت أن يحبسني»:

(ط): أي: يُلهيني عن الله، ويَحبِسَني عن مقام الزُّلفى؛ كما قال في حديث أَنْبِجَانِيَّةِ أبي جهم، انتهى[2].

وفيه: تنبيهٌ للجماعة على أن حلالَ الدُّنيا فيه الحسابُ والحَبْسُ واللَّومُ والتَّعْييرُ.

* * *

٨٩ ـ الثَّالث: عَنْ جَابرٍ ﷺ، قـالَ: قـالَ رجلٌ للنبيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إنْ قُتِلْتُ، فَأَيْنَ أنَا؟ قَالَ: «في الجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ في يَدِه، ثمَّ قَاتلَ حَتَّى قتلَ. متفقٌ عليه.

[الثَّالِثُ]

* قوله: «فألقى تمراتٍ كن في يده»:

(ن): فيه: المُبادرةُ بالخيرات، [وأنه] لا يشتغل عنه بحظوظ النفس، وفيه: جواز الانغمار [في] الكُفَّار، والتعرُّضِ للشَّهادة، وهو جائزٌ لا كراهةَ فيه عند جماهير العلماء[3].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٧٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٣٧).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٦).

(ق): فعل ذلك كثير من الصحابة والسلف، ورُوي عن عمر وأبي هريرة، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن، غير أن العُلماءَ كرهوا ذلك لرأس الكتيبة؛ لأنه إنْ هلك هلك جَيشُه.

وروي أيضاً عن عمر كراهيةُ الاستقبال، وقال: لأَن أموتَ على فراشي أَحبُّ إليَّ من أَن أُقتلَ بين يدي صَفٍّ؛ يعني: أن أستقبل، ورأى بعضُ العلماء هذا إلقاءَ اليد إلى التَّهلُكَة المَنهيِّ عنها، وأحسن ما قيل في الآية: أنها فيمَنْ ترك الإنفاق في الجهاد.

وقيل: إن عملاً يُفضي بصاحبه إلى نَيْلِ الشهادة ليس بتَهْلُكَةٍ، بل التَّهلُكَة الإعراضُ عنه، وتركُ الرَّغبة فيه، ودل على ذلك الأحاديثُ الصحيحة الشهيرة[1].

* * *

٩٠ ـ الرَّابع: عن أبي هريرةَ ﷺ قال: جَاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رســـول الله! أَيُّ الصَّدَقةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحيحٌ شَحيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلا تُمْهِلْ حَتَّى إذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا، ولِفُلانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلان» متفقٌ عليه.

«الحُلْقُـــومُ»: مَجْـرَى النَّــفَسِ. و«المَرِيُّ»: مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٣٦).

[الرابع]

* قوله ﷺ: «وأنت صحيح شحيح»:

(خط): الشُّحُّ أَعمُّ من البُخْل، وكأن الشُّحَّ جنـس، والبُخلَ نوع، وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأمور، والشحُّ عامٌّ كالوَصف اللازم، وما هو من قبيل الطَّبْعِ[1].

(نه): وقيل: هو البخل مع الحِرْصِ، وقيل: البخل بالمال، والشُّحُّ بالمال والمَعروف[2].

(خط): فمعنى الحديث: أن الشُّحَّ غالبٌ في حال الصِّحَّة، فإذا سمح فيها وتصدَّق؛ كان أصدقَ في نيته، وأعظمَ لأجره، بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة، ورأى مصيرَ المال لغيره، فإن صدقتَه حينئذٍ ناقصةٌ بالنسبة إلى حال الصِحَّةِ والشُّحِّ رجاءَ البقاء وخوفَ الفقر.

* «وتأمل الغنى»:

[(ن)] بضم الميم؛ أي: تطمع به، ومعنى: «بلغت الحلقوم» بلغت الرُّوح، والمراد: قاربت بلوغَ الحُلقوم؛ إذ لو بلغته حقيقةً لم تَصِحَّ وَصِيَّتُه ولا صدقتُه، ولا شيءٌ من تَصرُّفاته باتفاق العلماء[3].

(ق): (بلغت الحُلقوم) أراد النَّفْسَ، ولم يَجْرِ لها ذكرٌ، لكن دلَّ عليها الحالُ؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ﴾ [الواقعة: ٨٣][4].

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٨٣).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٤٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢٣).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٨).

(خط): «وقد كان لفلان» أراد به الوارثَ[1].

(ن): قال غيره: سبق القضاء به للمُوصَى له، ويحتمل أن يكون المعنى أنه خرج عن تَصرُّفه وكمالِ مُلكه واستقلاله بما شاء من التصرف[2]، فليس في تَصدُّقه كثيرُ ثواب بالنسبة إلى صدقةِ الصَّحيح الشَّحِيح، انتهى[3].

وفي «سنن أبي داود» عن أبي سعيد قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأَنْ يَتصدَّقَ الرَّجُلُ في حَياتهِ بدِرهَمٍ خَيرٌ له مِنْ أَنْ يتَصدَّقَ بمئةٍ عندَ مَوْتِه»[4].

* * *

٩١ ـ الخامس: عن أنسٍ ﷺ: أنَّ رســولَ الله ﷺ أَخَذَ سَيْفاً يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هذا؟»، فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ كُلُّ إنْسَانٍ منْهُمْ يَقُول: أنَا أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ يَأْخُذُهُ بحَقِّه؟»، فَأَحْجَمَ القَوْمُ، فَقَالَ أَبُو دجَانَةَ ﷺ: أنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ، فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بهِ هَامَ المُشْرِكِينَ. رواه مسلم.

اسمُ أَبي دُجَانَةَ: سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ.

قَوْلُهُ: «أَحْجَمَ القَوْمُ»؛ أي: تَوَقَّفُوا. وَ«فَلَقَ بهِ»؛ أيْ: شَقَّ. «هَامَ المُشْرِكِينَ»؛ أيْ: رؤوسَهُمْ.

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٨٤).

(٢) في الأصل: «شاهده التصرف».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢٣).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٦٦). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤٦٤٣).

(الخامس)

* **قوله ﷺ: «بحقه»:**

(ق): يعني بالحق هنا: أنه يقاتل بذلك السيفِ إلى أن يفتح الله على المسلمين أو يموتَ، فلمَّا فَهِمُوا ذلك أحجموا، فأخذه أبو دُجانةَ، فقام بشرطه، ووفَى بحَقِّه.

و«**هام المشركين**» مخففة الميم: رؤوسُهم، قال:

ونـضرِبُ بالـسُّيوفِ رُؤُوسَ قَـوْمٍ ... أزلنـا هَـامَهُنَّ عَـنِ المَقِيـلِ

المقيل: أصول الأعناق[1].

(ن): «**فأحجم**»: بحاء مهملة ثم جيم، وفي بعض النُّسخ: بتقديم الجيم على الحاء، وادعى القاضي عياضٌ أن الروايةَ بتقديم الجيم، ولم يذكر غيرَه، قال: إنهما لغتان، ومعناه: تأَخَّروا وكَفُّوا[2].

(ق): «**أبو دجانة**» هو سِمَاكُ بن خَرَشَةَ بن لَوْذانَ الخَزْرَجِيُّ الأَنصاريُّ، وهو مشهورٌ بكُنيته، شهد بدراً وأُحداً، ودافع عن رسول الله ﷺ يومئذٍ هو ومُصعَبُ بن عُمير، وكثرت فيه الجراحةُ، وقُتِلَ مُصعبٌ.

وكان أبو دُجانةَ أحدَ الشُّجعان، له المَقاماتُ المحمودةُ مع رسول الله ﷺ في مَغازيه، استُشْهِدَ يوم اليمَامة.

وقال أنسٌ: رمى أبو دُجانةَ بنفسه في الحديقة، فانكسرت رِجلُه، فقاتل حتى قُتل.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٣٨٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٢٤).

وقيل: إنه شارك وَحْشِياً في قتل مُسيلمةَ، وقيل: إنه عاش حَتَّى شهد مع عليٍّ ﷺ صِفِّين.

وقال أبو عمر: وإسناد [حديثه] في الحِرْزِ المَنْسُوب إليه فيه ضَعفٌ[1].

* * *

٩٢ ـ السَّادس: عن الزُّبَيْرِ بنِ عَدِيٍّ، قال: أَتَيْنَا أَنَسَ بنَ مَالكٍ ﷺ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نلْقَى منَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: «اصْبروا؛ فَإِنَّه لا يَأتي زَمَانٌ إلاَّ وَالَّذي بَعْدَه شَرٌّ منه حَتَّى تَلْقَوْا ربَّكُمْ»، سَمعْتُه منْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. رواه البخاري.

(السَّادس)

* قوله: «لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه» يحتمل أن يكون إيرادُ المؤلف هذا الحديثَ في هذا الباب أنه ينبغي للمُوفَّق السَّعيد انتهازُ الفُرصة[2]، واغتنامُ أيام المُهْلَة، وأن لا يؤخِّرَ عملَ اليوم إلى غدٍ، ولا يُسوِّفَ؛ فإنه لا يأتي زمانٌ إلا والذي بعده شَرٌّ منه، فلعلَّ داعيةَ العبادة التي خطرت له في هذا الزَّمان من خصائص هذه الأيام، وهذا الوقت، والزَّمانُ الذي بعده لا يكون كذلك.

ولقد أحسن القائل:

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٣٨٥).

(٢) في هامش الأصل: «النُّهزَةُ: الفُرصَةُ، وانتهزتُها: اعتنمتها».

إذا هَبَّـتْ رِياحُـكَ فَاغْتَنِمْهـا ... فَـإنَّ لكُـلِّ خَافِقَـةٍ سُـكُونُ

ولا تَغْفَـل عَـنِ الإحْـسَانِ فِيهـا ... فَلا تَـدْرِي الـسُّكُونُ متـى يَكُـونُ

يحتمل أن يكون معناه: أن الزمانَ كلَّما تقدَّم؛ كان أقربَ إلى زمان النبيِّ ﷺ، فيكون خيراً، والذي بعدَه شَرٌّ منه، وخيرُ القُرون قَرْنُه ثم الذين يلونهم.

* * *

٩٣ ـ السَّابع: عن أبي هريرة ﷺ: أن رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «بادِرُوا بالأَعْمَالِ سَبْعاً، هَلْ تَنْتَظِرُون إلاَّ فَقْراً مُنْسِياً، أَوْ غِنًى مُطْغِياً، أَوْ مَرَضاً مُفْسِداً، أَوْ هَرَماً مُفْنِداً، أَوْ مَوْتاً مُجْهِزاً، أَوِ الدَّجَّالَ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةَ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ!» رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

(السَّابِع)

سيأتي شرحه في (الباب الخامس والستين)

* * *

٩٤ ـ الثامن: عنه: أن رسـولَ الله ﷺ قالَ يومَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَه، يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ»، قَالَ عُمَر ﷺ: مَا أَحْبَبْتُ الإمَارَةَ إلاَّ يَوْمَئذٍ، فَتَساوَرْتُ لَهَا رَجَاءَ أَنْ أُدْعَى لَهَا، فَدَعَا

رَسُولُ الله ﷺ عليَّ بنَ أَبي طَالبٍ ﷺ فأَعْطَاه إيَّاهَا، وَقَالَ: «امْشِ وَلا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ»، فَسَارَ عَليٌّ شَيْئاً، ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ؛ فَصَرَخَ: يَا رسولَ الله! على ماذَا أُقاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: «قَاتِلْهُمْ حَتى يَشْهَدوا أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله، فإذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَدْ مَنَعُوا منْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بحَقِّهَا، وَحسَابُهُمْ عَلَى الله» رواه مسلم.

«فَتَسَاوَرْت»: هُوَ بالسِّين المهملة؛ أَيْ: وَثَبْت مُتَطَلِّعاً.

(الثَّامِن)

* قوله: «ما أحببت الإمارة إلا يومئذ»:

(ن): إنما كانت مَحبَّتُه [لها]؛ لِمَا دلَّت عليه الإمارةُ [من] مَحبةِ لله ولرسوله ﷺ، ومَحبَّتِهما له، والفَتْحِ على يديه.

و«تساورت» بالسين المهملة وبالواو ثم الراء، ومعناه: تَطاوَلْتُ حتى أظهرتُ وجهي، وتَصدَّيت لذلك ليتذكَّرني.

وقوله: «ولا تلتفت»: يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه على ظاهره؛ أي: لا تلتفت بعينك لا يميناً ولا شمالاً، بل امض على جهة قَصْدِك.

والثاني: أن المرادَ الحَثُّ على الإقدام، والمُبادرةِ إلى ذلك الأمر، وحَمَلَهُ عليٌّ ﷺ على ظاهره.

وقيل: إن المراد: لا تنصرف بعد لقاء عدوك حتى يفتحَ الله عليك، انتهى[1].

وقيل: إنه ﷺ كان يتفاءَلُ ويُحِبُّ الفَأْلَ، فالتفاتُ الذي هو مُتوجِّه إلى مَقْصِدٍ له، أو رجوعُه قبل حصول مَقصِده، لا يَحْسنُ التفاؤلُ به.

ويُؤيِّدُه: ما خَرَّجه الحافظ أبو الشَّيخ الأَصفهانيُّ عن أنس: أن النبيَّ ﷺ بعث عَلِيّاً ﷺ إلى قوم يقاتلهم، ثم أرسل خلفَهُ رَجُلاً فقال: «لا تُنادِهِ مِنْ وَرَائِه، وقُلْ لَهُ: لا تُقاتِلْهُم حَتَّى تَدْعُوَهُمْ»[2]، فقوله ﷺ: «لا تُنادهْ مِنْ وَرائِهِ» إشارةٌ إلى أنه كان يُحِبُّ أن لا يلتفتَ حتى يفتح الله عليه، وسيأتي تمامُ الكلام في شرح هذا الحديث في (الباب العشرين في الدَّلالة على الخير).

❒ ❒ ❒

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٧٦).

(٢) رواه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣/ ٤٩٣)، وفي «أخلاق النبي» (٨٠٢). وإسناده صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٦٤١).

١١ - باب

في المجاهدة

* قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

* وقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

* وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨]؛ أي: انْقَطِعْ إليْه.

* وقال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًاۚ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

والآيات في الباب كَثيرَةٌ معلومة.

(الباب الحادي عشر)

(في المجاهدة)

* قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا﴾[العنكبوت: ٦٩]:

(قض): أي: في حَقِّنا، أَطْلَقَ المُجاهدةَ ليعمَّ [جهادَ] الأعادي الظاهرةِ والباطنة بأنواعه.

و﴿سُبُلَنَاۚ﴾؛ أي: سُبلَ السير إلينا، والوُصول إلى جنابنا، أو: لنزيدنَّهم هدايةً إلى سُبل الخير، وتوفيقاً لسُلوكها؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى﴾[محمد: ١٧]، وفي الحديث: «مَنْ عَمِلَ بما يَعلَمُ؛ أورثَهُ اللهُ عِلْمَ مَا لا يَعلَمُ»[(١)].

﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ بالنَّصر والإعانة[(٢)].

* قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾[الحجر: ٩٩] قال البخاريُّ: قال سالمٌ: هو الموت، وكذلك أخبر عن أهل النار: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤٦ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ﴾[المدثر: ٤٦ ـ ٤٧][(٣)].

وفي «صحيح البخاري»: أنه لما تُوفِّي عُثمانُ بن مَظعون قال ﷺ: «أمَّا هُوَ فقد جَاءهُ اليَقِينُ»[(٤)].

ففي الآية دليلٌ على أن العبادةَ واجبة على الإنسان ما دام عقلُه ثابتاً،

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ١٥)، من حديث أنس ﷺ. وهو حديث موضوع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٢٢).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٤/ ٣٢٤).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٤/ ١٧٣٩).

(٤) رواه البخاري (١١٨٦)، من حديث أم العلاء الأنصارية رضي الله عنها.

وقال بعضُ الملاحدة: إن اليقينَ المعرفةُ، فمتى وصل أحدُهم إلى المعرفة؛ سقط عنه التكليف، وهذا كُفرٌ وضلالٌ وجهلٌ؛ فإنَّ الأنبياءَ عليهم السلام كانوا هم وأصحابُهم أعلمَ الناس بالله وأعرفَهم بحُقوقه وصفاته، ومع هذا كانوا أعبدَ الناس إلى حين الوفاة.

(م): سمي الموت باليقين؛ لأنه أمر متيقَّنٌ.

فإن قيل: أيُّ فائدة لهذا التوقيت، مع أن كلَّ أحد يعلم أنه إذا مات سقطت عنه العبادات؟

قلنا: المراد: اعبد ربَّك في جميع زمان حياتك، ولا تُخْلِ لحظةً من لحظات الحياة عن هذه العبادات، انتهى[1].

وفي «شرح السنة» عن جُبير بن نُفَير مُرسلاً قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا أُوحِيَ إليَّ أَنْ أَجمعَ المَالَ وأَكونَ منَ التَّاجِرينَ، ولَكِنْ أُوحِيَ إليَّ أَنْ سَبِّحْ بحَمْدِ رَبِّكَ وكُنْ منَ السَّاجِدينَ، واعبُدْ ربَّكَ حَتَّى يَأتيَكَ اليَقينُ»[2].

ورواه أبو نعيم في «الحلية» عن أبي مسلم[3].

* قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾[المزمل: ٨]؛ أي: أكثِرْ من ذكره، وانقطِعْ إليه، وتَفرَّغْ لعبادته.

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٩/ ١٧١).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٤/ ٢٣٧)، ورواه في «معالم التنزيل» (٣/ ٦٠).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ١٣١). ورواه ابن مردويه في «التفسير» من حديث ابن مسعود، قال الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٤٢٠): بسند فيه لين، وقال في (٢/ ٩١٥): ضعيف.

قال الحسن: اجتَهِدْ وبتِّلْ إليه نفسَك، يقال للعابد: مُتَبتِّل[1].

(م): [اعلم] أنه تعالى أمر الرسولَ ﷺ أولاً بقيام الليل، ثم ذكر السببَ في أنه لِمَ خَصَّ الليلَ بذلك دون النهار، ثم بيَّن أن أشرفَ الأعمال المأمور بها عند قيام الليل ما هو؟ فقال: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾[الإنسان: ٢٥]، وإنما قال: ﴿ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ هاهنا، وفي آية أخرى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا﴾[الأعراف: ٢٠٥]؛ لأنه لا بُدَّ في أول الأمر من ذكر الاسم باللِّسان مُدَّةً، ثم يزول الاسم ويبقى المُسمَّى؛ أي: إنما تكون مشتغلاً بذكر الرب إذا كنت في مقام مُطالعة رُبوبيته؛ أي: تربيته لك، وإحسانِه إليك، فما دُمتَ في هذا المقام؛ تكون مشتغلاً بمُطالعة آلائه ونَعْمائه، فلا تكون مُستغرِقَ القلب به، وحينئذٍ يزداد التَّرقِّي، فتكون مشتغلاً بذكر الإلهية.

وأما ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ﴾؛ أي: انقطع عن كلِّ ما سواه إليه، لا تطلب آخرةً ولا ثواباً، بل المعبودَ وحدَهُ، وإنما عدل من (تَبَتُّلاً) إلى ﴿تَبْتِيلًا﴾ لدقيقة، وهي: أن المقصودَ بالذات إنما هو التَّبتُّلُ، فأما التبتيلُ: فهو التصرفُ، والمشتغِلُ بالتصرف لا يكون مُتبتلاً إلى الله، إلا أنه لا بُدَّ من التبتل حتى يحصل التبتيلُ، كما قال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[العنكبوت: ٦٩][2].

* قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾: عن صَعْصَعة ابن مُعاويةَ عَمِّ الفرزدق: أنه أتى النبيَّ ﷺ، فقرأ عليه هذه الآيةَ، فقال: حَسْبي لا أُبالي أن لا أسمعَ غيرَها، رواه أحمد[3].

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/ ١٦٨).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٣٠/ ١٥٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٥٩). قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» =

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رســـولَ الله ﷺ قال: «يا عَائشةُ؛ اسْتَتِري من النَّارِ ولَوْ بشِقِّ تَمْرةٍ؛ فإنَّها تَسُـــدُّ منَ الجَائعِ مَســدَّهَا منَ الشَّبْعَانِ»، تفرَّد به أحمد(١).

ورُوي: أنها تَصدَّقت بعِنَبَةٍ، وقالت: كم فيها مِنْ مثقال ذَرَّةٍ؟!

وعنها: أن رسولَ الله ﷺ كان يقول: «يا عَائِشةُ؛ إيَّاكِ ومُحَقَّراتِ الذُّنُوبِ؛ فَإنَّ لها منَ الله طَالبـاً»، رواه أحمدُ، والنسائيُّ، وابنُ ماجَه(٢).

وعن ابن مسعود مرفوعاً: «إيَّاكُم ومُحَقَّراتِ الذُّنُوبِ؛ فإنَّهُنَّ يَجْتمِعْنَ على المَرْءِ حَتَّى يُهْلِكْنَهُ»، وأن رسولَ الله ﷺ ضربَ لَهُنَّ مثلاً بمثَل قومٍ نزلوا بأرضٍ فَلاةٍ، فحضرَ صَنِيعُ القوم، فجعلَ الرَّجلُ ينطلقُ فيجيءُ بالعُودِ، والرَّجلُ يجيء بالعُود، حَتَّى جمعوا ســـواداً، وأَجَّجُوا ناراً، وأَنضجُوا ما قَذَفُوا فيهَا» رواه أحمد(٣).

وعن أنس قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يأكلُ معَ النبيِّ ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة: ٧ ـ ٨]، فرفع أبو بكر يَده، وقال: يا رسولَ الله! إنِّي أُجزى بما عملتُ من مثقال ذَرَّةٍ من شَرٍّ؟ فقال: «يا أَبا بَكْرٍ! ما رَأَيْتَ في

= (٧/ ١٤١): رواه أحمد والطبراني مرسلاً ومتصلاً، ورجال الجميع رجال الصحيح.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٧٩). وإسناده حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» للألباني (١/ ٢١١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٧٠)، وابن ماجه (٤٢٤٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح ابن ماجه» (٤٢٣٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٠٢). وإسناده صحيح على شرط الشيخين. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٣١٠٢).

الدُّنيا مِمَّا تكره فبمَثاقِيل ذَرِّ الشَّرِّ، ويَدَّخِرُ اللهُ لكَ مَثاقِيلَ الخَيْرِ حَتَّى تُوَفَّاه[1] يوم القِيامة» رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم[2].

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص: لمَّا نزلت هذه الآية: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾، وأبو بكر قاعدٌ، فبكى حين أُنزلت، فقال له رسولُ الله ﷺ: «لَولا أنَّكم تُخطِئونَ وتُذْنِبُونَ فيَغْفِرُ [اللهُ] لَكُم؛ لخلَقَ اللهُ أُمَّةً يُخْطِئونَ ويُذْنِبُون فيَغْفِرُ لَهُمْ»، رواهُ مُحمَّد بن جرير[3].

وعن أبي سعيد الخدري قال: لمَّا نزلت هذه الآيةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾، فقلت: يا رسولَ الله؛ إني أُرى عملي؟ قال: «نعَمْ»، قلتُ: الكِبارَ الكِبارَ؟ قال: «نعَمْ»، قلتُ: الصِّغارَ الصِّغارَ؟ قال: «نعَمْ»، قلتُ: وا ثُكْلَ أُمِّي، قال: «أَبشِرْ يا أَبا سَعيدٍ؛ فإنَّ الحَسنةَ بعَشْرِ أَمثالِها إلى سَبْعِ مئةِ ضِعْفٍ، ويُضاعِفُ اللهُ لِمَنْ يَشاءُ، والسَّيئةَ بمِثْلِها، أَو يَغْفِرُ اللهُ»، رواه ابن أبي حاتم[4].

وقال سعيدُ بن جُبير: كان المسلمون يَرَوْنَ أنهم لا يُؤجرون على الشيء القَليل إذا أَعطَوْهُ، فيجيء المِسْكينُ إلى أبوابهم، فيستقِلُّون أن يُعطوه

---

(١) في الأصل: «يوافى».

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣٠/ ٢٦٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٩٤٣٨). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٤٢): رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه موسى بن سهل، والظاهر أنه الوشَّاء، وهو ضعيف.

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣٠/ ٢٧٠). قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٤١): رواه الطبراني وفيه حيي بن عبدالله المعافري، وثقه ابن معين وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٩٤٣٩)، قال أبو زرعة: لم يرو هذا غير ابن لهيعة.

التمرةَ والكِسْرةَ والجَوْزةَ، ونحوَ ذلك. وكان آخرون يَرَوْنَ أنهم لا يُلامون على الذَّنب اليسير، الكِذْبةِ، والنَّظرةِ، والغِيبةِ، وأشياء. فرغَّبهم الله في القليل من الخير؛ فإنه يوشك أن يكثُر، وحَذَّرهم اليسيرَ من الشرِّ؛ فإنه يوشك أن يكثر، فنزلت: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾؛ يعني: وزنَ أصغرِ النَّمل ﴿يَرَهُۥ﴾؛ يعني: في كتابه، ويَسُرُّهُ ذلك، قال: يُكتب لكل بَرٍّ وفاجر بكُلِّ سَيِّئة سيئةٌ، وبكُلِّ حسنة عشرُ حسنات، فإذا كان يوم القيامة يضاعف الله حسناتِ المؤمنين أيضاً بكُلِّ واحد عشراً، فيمحو عنه بكُلِّ حسنة عشرَ سيئات، فمَنْ زاد حسناتُه على سيئاته مثقالَ ذَرَّة دخلَ الجَنَّةَ.

* قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢١٥]؛ أي: لا يَعزُبُ عن علمه مثقالُ ذرة في الأرض ولا في السماء، فيجازيكم أحسنَ الجزاء عليها، والعليمُ: مبالغةٌ في كونه عالماً [فالمعنى: و]ما تفعلوا من إنفاقِ [شيءٍ من][1] المال قَلَّ أم كثُرَ.

والأولى أن يقال: الخير يتناول إنفاقَ المال وسائرَ وجوه البرِّ والطاعةِ.

* * *

وأما الأحاديث:

٩٥ ـ فالأَوَّلُ: عن أبي هريــرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى قالَ: مَنْ عَادَى لي وَلِيّاً فَقَدْ آذنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَما تَقَرَّبَ إلَيَّ عَبْدِي بِشَـيْءٍ أَحَبَّ إلَـيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَـزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إلَيَّ بالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّه، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ

---

(١) ما بين معكوفتين من «تفسير الرازي» (٦/ ٢٢).

به، وَبَصَرَهُ الَّذي يُبْصِرُ به، وَيَدَهُ الَّتي يَبْطُشُ بهَا، وَرِجْلَهُ الَّتي يَمْشِي بهَا، وَإِنْ سَأَلَني أَعْطَيْتُهُ؛ وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّـهُ» رواه البخاري.

«آذَنْتُهُ»: أَعْلَمْتُهُ بأَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ. «اسْـتَعَاذَنِي» رُوي بالنون وبالباءِ.

(الأول)

(شف): الولي له معنيان:

أحدهما: أنه فَعِيلٌ بمعنى مفعول، وهو مَنْ يتولى اللهُ أمرَه، فلا يَكِلُه إلى نفسه لحظة، قال تعالى: ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[الأعراف: ١٩٦].

والثاني: أنه فَعِيلٌ بمعنى فاعل مبالغةً، وهو [الذي] يتولى عبادةَ الله وطاعتَه.

وكلا الوصفين شرطٌ في ولاية الوليِّ، فيجب قيامُه بحقوق الله تعالى على الاستقصاء والاستيفاء؛ ليدوم حفظُ الله تعالى له.

«و[ما يزال] عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه» إرشادٌ إلى أن باب محبة الله [للعبد هو التقرب إلى الله تعالى بالنوافل الزائدة على الفرائض، فلا يزال العبد يتقرب إلى الله تعالى][1] بأنواع الطاعات، ويرتقي من مقام إلى مقام [...][2] بأصناف الرِّياضات حتى يُحبَّه الله تعالى، فيستغرق

---

(١) ما بين معكوفتين من «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٢٦).

(٢) بياض في الأصل، وجاء في الهامش: «الكلام منتظم، وترك البياض ليس له أصل أصلاً».

بمُلاحظة جَناب قُدْسهِ؛ بحيث ما لاحظ شيئاً إلا رأى اللهَ تعالى فيه، وهو آخرُ درجات السَّالكين، وأوَّلُ درجات الواصلين.

* قوله: «فكنت سمعه»:

(حس): سئل أبو عثمانَ الحِيريُّ عن معنى هذا الخبر، فقال: كنتُ أسرعَ إلى قضاء حوائجه مِنْ سَمْعه في الاستماع، وبصره في النظر، ويده في البَطْش، ورجله في المشي[1].

(خط): هذه أمثالٌ ضَرَبها، والمعنى ـ والله أعلم ـ: توفيقهُ في الأعمـــال التي يباشـــرها بهذه الأعضاء؛ يعني: يُيسِّرُ عليه فيها [سبيل] ما يحبه، ويعصمه عن مُواقعة ما يكره؛ من إصغاءٍ إلى اللَّهو بسمعه، ونظرٍ إلى ما نُهي عنه ببصره، وبَطْشٍ ما لا يحل [بيده]، وسعي في الباطل.

وقد يكون معناه: سُرعةَ إجابة الدُّعاء، والإنجاحَ في الطَّلِبَةِ، وذلك أن مساعيَ الإنسان إنما تكون بهذه الجوارح الأربع[2].

(تو): معنى قوله: «كنت سمعه» إلى تمام الفصل: أجعل ســـلطانَ حُبـي غالباً عليه، حتى يسلبَ عنه الاهتمامَ بشيء غير ما يقربه إليَّ، فيصير منخلعاً عن الشهوات، وذاهلاً عن الحُظوظ واللَّذَّات، متى ما تقلَّب، وأينما توجَّه؛ لقي الله بمرأًى منه وسَمْعٍ، لا يَطُورُ حولَ الغَفْلةِ، ولا يحول دون شهوده الحَجَبةُ، ولا يعتري ذكرَه النسيانُ، ولا يخطر بباله الأحداثُ والأعيانُ، يأخذ بمجامع قلبه حُبُّ الله، فلا يرى ولا يسمع ولا يفعل إلا ما يحبه، ويكون الله سبحانه في ذلك يداً ومؤيداً وعَوناً ووكيلاً، يحمي سمعَه

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٥/ ٢٠).

(٢) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٣/ ١١٨٦).

وبصرَه ويدَه ورجلَه عَمَّا لا يرضاه.

وحقيقة هذا القول: ارتهان كُلِّيةِ العبد بمراضي الله تعالى، وحُسْنُ رعاية الله له، وذلك على سبيل الاتساع؛ فإنهم إذا أرادوا اختصاصَ شيء بنوع منه، والاهتمامَ به، والعنايةَ والاستغراق فيه، والفَناء والوَلَهَ إليه، والنُّزوعَ؛ سلكوا هذا الطريق، وفي معناه يقول قائلُهم:

جُنــــوني فيــــكَ لا يَخْفَـــى ونَـــارِي فيـــكَ لا تَخْبُـــو
وأنـــتَ الـــسَّمعُ والنَّاظــــ ـــــرُ والمُهْجَـــةُ والقَلْـــبُ

ولسلفنا من مشايخ الصُّوفية في هذا الباب فُتوحاتٌ عينية وإشاراتٌ ذَوْقيةٌ تهتز منها العِظامُ البالية، غير أنها لا تصلح إلا لمن سلك سبيلَهم فعلم مَشْرَبَهُم، وأما غيرهم فلا يُؤمَنُ عليه عند سماعها من الأغاليط التي تَهْوِي بصاحبها إلى مَهْوَاة الحُلول والاتِّحاد[1]، وتعالى الله المَلِكُ الحَقُّ عن صفات المَخلوقين، ونُعوت المَربُوبين، وعَوذاً بالله من عمًى تفضي بصاحبها إلى تشبيه مَنْ خَلَق بما خُلِق.

وحَسْبُ ذوي الألباب مِنْ شواهد هذا الباب: أن الله تعالى لمَّا أراد أن يقرر في قُلوب السَّامعين عنه والواقفين معه أن عَقْدَ الميثاق مع الرَّسول ﷺ

(١) كان النبـي ﷺ يتكلم كلاماً يفهمه عنه كلُّ أحد سمعه أو بَلَغه حديثُه ﷺ، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن الأُغلوطات في المسائل، وهي شداد المسائل وصِعابها؛ خوفاً من فتنة قد تنجرُّ على المسلمين في أمور دينهم، ولنا في ذلك كل الأسوة، فرحم الله امرءاً ذبَّ عن نفسه التهمة وسوء الظن في كلامٍ هو غير محتاج إليه، وإشارات تجرُّ عليه الوقيعة في دينـه، فأمرُ الدين واضح جلي، بعيدٌ عن التعقيد والغموض وفلسفات الأقوام السالفة، والله الهادي إلى سواء السبيل.

كعقده معه؛ أضاف المُبايعةَ معه إلى نفسه بآكَدِ الألفاظ وأَخَصِّ المعاني، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[الفتح: ١٠]، وفي هذا كفايةٌ لمن تدبَّر القول، والله أعلم.

* * *

٩٦ ـ الثاني: عن أَنَسٍ ﷺ، عن النبي ﷺ فيمَا يَرْويه عَنْ رَبِّه ﷻ، قال: «إذَا تَقَرَّبَ العَبْدُ إلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإذَا تقَرَّبَ إلَيَّ ذِرَاعاً تقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وإذا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً» رواه البخاري.

(الثَّانِي)

سيأتي هذا الحديثُ بأبسطَ من هذا في (الباب الحادي والخمسين).

* * *

٩٧ ـ الثالث: عن ابنِ عباس ﷺ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالفَرَاغُ» رواه البخاري.

(الثَّالِثُ)

(الراغب): (النعمة): الحالة الحسنة، وبناء النِّعمة بناء الحالة التي يكون عليها الإنسان؛ كالجِلْسة والرِّكْبَةِ، والمُنعَمُ عليه لا بُدَّ أن يكون من الناطقين، فلا يقال: أنعم فلانٌ على فرسه إلا مجازاً، و(الغبن): أن تَبخسَ صاحبَك في معاملةٍ بينك وبينه بضَرْبٍ من الإخفاء، فإن كان ذلك في مال يقال: غُبِنَ فُلانٌ، وإن كان في رأي يقال: غَبِنَ[1].

---

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٤٩٩، ٣٥٧).

(الجوهري): **(الغَبْنُ)** بالتسكين في البيع، وبالتحريك في الرأي.

قال: غَبَنْتُه في البيع بالفتح؛ أي: خدعته، وقد غُبِـنَ فهو مَغبونٌ، وغَبِـنَ رأيَه بالكسر: إذا نقَصَه، فهو غَبينٌ؛ أي: ضعيفُ الرأي[1].

(ط): إن رسول الله ﷺ ضرب مثلاً للمُكلَّف بالتاجر الذي له رأسُ مال، وهو يبيع ويشتري، ويطلب من تجارته سلامةَ رأس المال والرِّبحَ، فالواجب عليه أن يتحرَّى فيها مَنْ يعامل، ويكونَ صدوقاً غيرَ مُخادعٍ؛ لئلا يَغبِـنَهُ في مُعاملته، فنعمتا الفراغ والصِّحَّة رأسُ مال المُكلَّف، فينبغي له أن يعاملَ الله تعالى بالإيمان بالله ورسوله، والمُجاهدة مع النفس وأعداء الدين؛ لئلا يُغْبَنَ، ويربحُ في الدُّنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم﴾ [الصف: ١٠] الآيات، ويجتنبَ معاملةَ الشيطان؛ لئلا يُغبنَ، فيضيع رأسُ ماله مع الربح، فالكثيرُ في الحديث في مقابلة القليل في قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

والشُّكر كما علمتَ في إزاء النِّعمة، وشكرُ العباد لله تعالى عبارةٌ عن آداب الجوارح في طاعته، وتحرِّي مراضيه بقلبه، والنداء على الجميل بلسانه، وبناءُ المبالغة في الشكور ينبئ عن هذه الأقسام، انتهى[2].

قال صاحب «ضوء الشـهاب»: (نعمتان) رفع [على أنه] خبـر مبتدأ محذوف؛ أي: هما نعمتـان وهاتان[3]، و**«الصحة والفراغ»**: بدل

(١) انظر: «الصحاح»للجوهري (٦/ ٢١٧٢)، (مادة: غبن).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٧).

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أو هاتان، والتقدير: هما نعمتـان، أو: هاتان نعمتان.

من المبتدأ، والتقدير: الصِّحَّةُ والفراغ نعمتان مَغـبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس، ويجوز أن تكـون (نعمتـان) مبتدأ، و(الصحة والفراغ) خبراً؛ لأن النِّعمتين قد وُصفتا وحُدِّتا، قال: إنما غُبن فيهما أكثرُ الناس؛ لأنهم يصرفون الصحةَ إلى البَطالة، وما لا يُجدي عليهم شيئاً؛ كما ينفقون الفراغَ في الكَسلِ والغَفْلة والنَّوم، فتذهبُ النِّعمتان منهم ضياعاً وباطلاً.

ولعَمْري؛ إنهما نعمتان لا يُحاط بقَدْرِهما ولا يُعرف مكانُهما إلا إذا ذهبا، ومِنْ حق الصحة أن تُصرفَ إلى العبادة، ولا يُتهاوَنَ عن الانتفاع بها، فتذهبَ حسراتٍ، وهي لا بُدَّ ذاهبة؛ فإنها كظِلٍّ سحابة تنقشع عن قريب، وكيف تبقى الصِّحَّةُ مع تعادي الطِّباع وهجوم الطبائع؟! وكذلك الفارغُ ينبغي أن يكون مشغولاً بذكر الله، انتهى.

ولقد أحسن القائلُ:

اِغْتَـنِمْ رَكْعتَـيْن زُلْفَـى إلَـى الله	إذا كُنـتَ فَارِغـاً مُـسْتَرِيحَا
وإذا مَا هَمَمْـتَ بـالنُّطقِ فِـي البَـا	طِـلِ فاجْعَـلْ مَكَانَـهُ تَـسْبِيحَا
فَاغْتِنامُ السُّكُوتِ أَحْسَنُ مِنْ خَـوْ	ضٍ وَإِنْ كُنتَ بالحَـدِيثِ فَـصِيحَا

نظمه بعض الفضلاء.

يقال:

أَخْبرَنَـا خَيـرُ بَنِـي آدمٍ	ومَـا علـى المُرسَـلِ إلاَّ الـبَلاغْ
النَّـاس مَغْبُونـونَ فِـي نِعْمَتَـيْ	صِـحَّةِ أَبْـدَانِهِمْ والفَـرَاغْ

* * *

٩٨ ـ الرابعُ: عن عائشـــةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟! قَالَ: «أفَلا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْداً شَكُوراً؟» متفقٌ عليه.

هذا لفظ البخاري، ونحوه في «الصحيحين» من رواية المُغيرةِ بْنِ شُعْبَةَ.

(الرابع)

(نه): «تتفطر»؛ أي: تتشقَّق، يقال: تَفطَّرت وانفطرت بمعنًى، انتهى[١].

تَشقُّقُ الأطراف إنما يكون بعد استكمال الوَرَم؛ بحيث لا يَتَّسع الجلدُ للموادِّ المُنصبَّةِ إليه، فيتشقق حينئذٍ، فيستفاد من هذا فضيلةُ الإقبال على العبادة وإن تضرر البدنُ؛ كالصبر على مُقاساة شدة الحَرِّ والبرد، وظمأ الهَواجر، وإحياء ليالي الشتاء، وطُولِ القيام في الصلاة، والمَشْيِ الطويل في سفر العبادة كالحَجِّ والجهاد ونحو ذلك، ما لم يأت على الأعضاء الرئيسة؛ كالقلب والدِّماغ التي يُخاف منه ذهابُ البدن والعقلِ بالكُلِّية.

كان الأسودُ بن يزيدَ يصوم حتى يخضرَّ بدنُه ويصفَرَّ، فيقال له: إلى كم تُعذِّبُ هذا البدن؟ فقال: كرامتَها أُريدُ.

وكان بعضُ المفرِّطين[٢] قد ترك ما كان عليه من الغفلة، وأقبل على العبادةِ، وتوجه إلى الحَجِّ راجلاً، فعَيِيَ في الرَّمل، وكان يمشي ويُنشدُ:

قَــدَمَيَّ اعتَــوِرا رمــلَ الكَثيــبِ وَاشْرَبا الآجِـنَ مِـنْ مَـاءِ القَلِيـبِ

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٥٨).

(٢) في الأصل: «المفرقين»، والصواب المثبت.

رُبَّ يَـومٍ رُخْتُمَـا فِيـهِ عَلَـى	زَهْـرَةِ الـدُّنيا وفـي وَادٍ خَـصِيبِ
فَاحْـسُبَا ذاكَ بِهَـذا واصْبِـرَا	وَخُـذَا مِـنْ كُـلِّ فَـنٍّ بنَـصِيبِ
إِنَّمـا أَمْـشِي لأَنِّـي مُـذْنِبٌ	فَلعَـلَّ اللهَ يَعفُـو عَـنْ ذُنُوبِـي

(ك): قال ابنُ بَطَّال: فيه: أَخذُ الإنسان على نفسه بالشدَّة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه، وله أن يأخذ بالرُّخصة ويكلِّفَ نفسَه بما سمحت به، إلا أن الأخذَ بالشِّدَّة أفضلُ؛ لأنه إذا فعل ﷺ ذلك وهو مغفور له قطعاً؛ فكيف بمَنْ لم يعلم أنه استحق النار أم لا؟!

وإنما ألزم الأنبياءُ أَنفُسَهم شدةَ الخوف؛ لعلمهم عِظمَ نعم الله عليهم، وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها، فبذلوا مجهودَهم في شُكره، مع أن حقوقَ الله أعظمُ من أن يقوم بها العبادُ[1].

(ط): الفاء في قولـه: «أفلا أكون» مُسبَّبٌ عن محذوف؛ أي: أأترك قيامي وتهجُّدي لمَّا غفر لي، فلا أكونَ عبداً شكوراً؟ يعني: غُفرانُ الله إيَّايَ سببٌ لأن أقومَ وأتهجدَ شكراً له، فكيف أتركه؟ كأن المعنى: كيف لا أشكره وقد خَصَّني بخير الدَّارين؛ فإن الشَّكور من أبنية المبالغة، يستدعي نعمةً خطيرة.

وتخصيصُ العبد بالذكر مُشعِرٌ بغاية الإكرام والقُرب من الله تعالى، ومن ثَمَّ وُصِفَ به في مقام الإسراء، أو لأن العُبوديةَ تقتضي صحةَ النِّسبة، وليست إلا بالعبادة، والعبادةُ عَيْنُ الشُّكر[2].

* * *

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٦/ ١٩٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٠١).

٩٩ ـ الخامسُ: عن عائشةَ رضي الله عنها: أنها قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ إذَا دَخَلَ العَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ المِئْزَرَ. متفقٌ عليه.

والمراد: العَشْرُ الأوَاخِرُ من شهر رمضانَ. «وَالمِئْزَرُ»: الإِزَارُ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عن اعْتِزَالِ النِّسَاءِ، وَقيلَ: المُرَادُ: تَشْمِيرُهُ لِلْعِبَادَةِ؛ يُقَالُ: شَدَدْتُ لِهَذَا الأمْرِ مِئْزَرِي؛ أيْ: تَشَمَّرْتُ وَتفَرَّغْتُ لَهُ.

(الخامس)

قوله: «إذا دخل العشر» الألف واللام فيه للعهد الذِّهني، والمرادُ: العشر الأخير من رمضان، وكان لهذا العشر عندهم شأن.

(ن): «أحيا الليل»؛ أي: استغرقه بالسَّهر في الصلاة، وأما قول أصحابنا: يُكره قيامُ الليل كلِّه، فمعناه: الدَّوام عليه، ولم يقولوا بكراهة ليلة أو ليلتين والعشرِ؛ ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيدين وغير ذلك.

«وأيقظ أهله»؛ أي: أَيقظَهم للصلاة في الليل، **«وجد»** في العبادة زيادةً على العادة، وفيه: أنه يُستحبُّ أن يزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان، واستحبابُ إحياء لياليه بالعبادات[1].

(ط): في إحياء الليل وجهان:

أحدهما: راجع إلى نفس العابد؛ فإن العابدَ إذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذي هو بمنزلة الموت؛ فكأنما أحيا نفسَه؛ كما قال الله تعالى:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٧١).

﴿يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾[الزمر: ٤٢].

ثانيهما: أنه راجع إلى نفس الليل؛ فإن ليله لمَّا صار بمنزلة نهاره في القيام فيه؛ كأنه أحياه وزيَّنه بالطاعة والعبادة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾[الروم: ٥٠]، فمَنِ اجتهدَ فيه وأحياه كُلَّه؛ وَفَرَ نصيبُـه منها، ومن قام في بعضه أخذ نصيبَه بقَدْرِ ما قام فيها، وإليه لَمَحَ سعيدُ بنُ المُسيَّب بقوله: مَنْ شهد العِشاءَ ليلةَ القَدْرِ؛ فقد أخذَ بحَظِّه منها[١].

(ن): «شد المئزر» هو بكسر الميم مَهموزٌ: الإزار، ومعنى شَدِّ المِئزر: الاجتهادُ في العبادات زيادةً على عادته ﷺ في غيره، ومعناه: التَّشميرُ في العبادة؛ يقال: شددتُ لهذا الأمر مِئزري؛ أي: تَشمَّرتُ له وتَفرَّغتُ.

وقيل: هو كِنايةٌ عن اعتزال النساء وتركِ النكاح ودواعيه وأسبابه، أو هو كِنايةٌ عن التَّشمير للعبادة والاعتزالِ عن النساء معاً[٢].

(ط): قد تقرَّر عند علماء البيان أن الكنايةَ لا تنافي إرادةَ الحقيقة؛ كما إذا قلت: فلانٌ طويلُ النِّجاد، وأردت طُولَ نِجَادِه مع طول قَامتِه، كذلك لا يُستبعدُ أن يكون قد شَدَّ مِئزَرُه ظاهراً، وتَفرَّغ للعبادة، واشتغل بها عن غيرها، وإليه يرمز الشاعر:

دبَبتَ لِلمَجْدِ والسَّاعُونَ قَدْ بَلَغُـوا ... جَهْدَ النُّفوسِ وأَلقَـوْا دُونَـهُ الأُزُرَا[٣]

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٢٤)، والحديث رواه الإمام مالك في «الموطأ» بلاغًا (١/ ٣٢١)، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٤١٧): هذا لا يكون رأيًا، ولا يؤخذ إلا توقيفًا، ومراسيل سعيد أصح المراسيل .

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٧١).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٢٤).

(ق): (جد)؛ أي: اجتهد، و(شد المئزر)؛ أي: امتنع عن النساء، وهذا أولى مما قيل: إنه كنايةٌ عن الجد والاجتهاد؛ لأنه قد ذكر ذلك، فحَمْلُ [هذا] على فائدةٍ مُستجدَّةٍ أولى.

وقد ذهب بعضُ أئمتنا إلى أنه عبارةٌ عن الاعتكاف، وفيه بُعْدٌ؛ لقوله: «أيقظ أهله»، وهو يدلُّ على أنه كان معهم في البيت، على أنه يصح أن يُوقِظهُنَّ في موضعه من باب الخَوْخَةِ التي كانت إلى بيته من المسجد، فإن حملناه على الاعتكاف فُهِمَ منه أن المُعتكفَ لا يجوز له أن يَقرَبَ النساءَ بمُباشرةٍ ولا استمتاع، ويدلُّ عليه قولُه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وفيه: حَثُّ الأهل على القيام للنوافل، وحَمْلُهم على تحصيل الخير والثواب(١).

* * *

١٠٠ ـ السادِسُ: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وأَحَبُّ إلى اللهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ باللهِ وَلاَ تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» رواه مسلم.

(السَّادِسُ)

* قوله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٤٩).

المراد بالقوة هنا: عزيمةُ النفس والقريحةِ في أُمور الآخرة، فيكون صاحبُ هذا الوصف أكثرَ إقداماً على العَدُوِّ في الجهاد، وأسرعَ خروجاً إليه وذهاباً في طلبه، وأَشدَّ عزيمةً في الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر، والصَّبر على الأذى في كل ذلك، واحتمال المَشاقِّ في ذات الله، وأرغبَ في الصَّلوات، والصَّوم، والأذكار، وسائر العبادات، وأنشطَ طلباً لها، ومُحافظةً عليها، ونحوَ ذلك.

وقوله: «وفي كلٍّ خير» معناه: في كلٍّ من القَوِيِّ والضعيف خَيرٌ؛ لاشتراكهما في الإيمان، مع ما يأتي به الضعيفُ من العبادات.

(ط): قيل: أراد بالقوي: الذي قَوِيَ في إيمانه وصَلُبَ في إيقانه؛ بحيث لا يرى الأسبابَ، ووثق بمُسبِبِ الأسباب، والمؤمن الضعيف بخلافه، وهو أدنى مراتب الإيمان.

ويمكن أن يُذهبَ إلى اللفِّ والنَّشر، فيكون قوله: «احرص على ما ينفعك» ولا تترك الجُهْدَ بياناً للقَوِيِّ، وقوله: «ولا تعجز» بياناً للضعيف[1].

(ن): «احرص» بكسر الراء، و«تعجز» بكسر الجيم، وحكي فتحهما جميعاً، معناه: (احرص) على طاعة الله والرَّغبةِ فيما عنده، واطلب الإعانةَ من الله تعالى على ذلك، (ولا تَعْجِزْ): ولا تَكْسَلْ عن طلب الطاعة، ولا عن طلب الإعانة[2].

* قوله: «فإن لو تفتح عمل الشيطان»:

(قض): أي: لو كان الأمرُ لي، وكنت مُستبدّاً بالفعل والترك؛ كان

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٣٣٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٢١٥).

كذا وكذا. وفيه تأسُّفٌ على الغائب، ومُنازعةُ القدَر، وإيهامٌ بأنَّ ما كان يفعله باستبداده ومُقتضى رأيه خَيرٌ مما ساقه القدَرُ إليه، من حيث إن (لو) تدلُّ على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فيما مضى؛ ولذلك استكرهَهُ وجعلَه مِمَّا يفتح عملَ الشيطان.

وقولُه ﷺ في حديث فَسْخِ الحَجِّ إلى العُمرة: «ولَوْ أَنِّي استَقْبلتُ مِنْ أَمرِي مَا استَدْبَرْتُ»[1]، ليس من هذا القَبيل، وإنما هو كلامٌ قصدَ به تطييبَ قلوبهم، وتحريضَهم على التَّحلُّل بأعمال العُمرة[2].

(ن): قال القاضي: هذا النهيُ إنما هو لمن قاله مُعتقداً ذلك حَتْماً، وأما قول أبي بكر ﷺ: لو أن أحدَهم رفع رأسَه لرآنا[3]، فهذا لا حُجَّة فيه؛ لأنه إنما أخبر عن مُستقبَلٍ، وكذا قولُه ﷺ: «لو كُنتُ رَاجِماً بغَيرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِه»[4]، وشِبْهُ ذلك، [فكلُّه مُستقْبَلٌ] لا اعتراضَ فيه على قَدَرٍ، فلا كراهيةَ فيه؛ لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعلُ لولا المانعُ، وعَمَّا هو في قُدرته، وأما الماضي فليس في قُدرته.

وأما معنى قوله: «فإن لو تفتح عمل الشيطان»: أنه يُلقي في القلب مُعارضةَ القدَر، فيُوسوِسُ به الشيطان.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٠٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٣٠١).

(٣) رواه البخاري (٤٣٨٦)، من حديث أبي بكر ﷺ، ولفظه: «لو أن أحدهم رفع قدمه رآنا»، ورواه أيضاً (٣٤٥٣) بلفظ: «لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا»، ورواه مسلم (٢٣٨١)، ولفظه: «لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه».

(٤) رواه البخاري (٥٠٠٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(ن): قد جاء استعمال (لو) في الماضي؛ كقوله ﷺ: «لَوِ اسْتَقبلتُ مِنْ أَمرِي ما استَدْبَرتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ»، فالظاهر أن النهيَ إنما ورد فيما لا فائدة فيه، فيكون نهيَ تنزيهٍ لا تحريمٍ، فأما مَن قالهُ متأسِّفاً على ما فات من طاعة الله، أو [ما] هو مُتعذِّرٌ [عليه] من ذلك، فلا بأس به، وعليه يُحمل أكثرُ استعمال (لو) الموجودة في الأحاديث[1].

* * *

١٠١ ـ السابع: عنه: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «حُجِبَتِ النَّارُ بالشَّهَواتِ، وحُجِبَتِ الجَنَّةُ بالمَكَارِهِ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «حُفَّت» بَدلَ «حُجِبَتْ»، وهُوَ بمَعْنَاهُ؛ أَيْ: بَيْنَهُ وبَيْنَهَا هَذا الحِجَابُ؛ فَإذا فَعَلَهُ دَخَلَهَا.

(الشَّائِعُ)

* **قوله ﷺ: «حجبت النار بالشهوات»:**

(ن): معناه: لا يُوصلُ إلى الجنة إلا بارتكاب المَكاره، والنارِ إلا بارتكاب الشَّهوات، ولذلك هما مَحجُوبتان بهما، فمَنْ هَتَك الحِجابَ وصل إلى المَحجُوب، فهَتْكُ حجاب الجنة بارتكاب المَكاره، وهَتْكُ حجاب النار بارتكاب الشَّهوات.

أما المَكارهُ: فيدخل فيها الاجتهادُ في العبادات، والمواظبةُ عليها، والصَّبرُ عن الشَّهوات، ونحو ذلك.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٢١٦).

وأما الشَّهواتُ التي النار مَحفوفةٌ بها: فالظاهر أنها الشَّهواتُ المُحرَّمةُ؛ كالخمر والزِّنا والغِيبة، والنظرِ إلى الأجنبية، واستعمالِ المَلاهي.

وأما الشَّهواتُ المُباحة: فلا تدخل في هذا، لكن يُكره الإكثار منها مَخافةَ أن تَجُرَّ إلى المُحرَّمة، وتُقسِّيَ القلبَ، أو تشغلَ عن الطاعات[1].

(ق): هذا من التمثيل الواقع مَوْقِعَهُ، ومن الكلام البليغ الذي انتهى نهايتَهُ، وذلك أنه مَثَّل المكارهَ بالحِفَافِ، وهو الدائر بالشيء المُحيط به، الذي لا يُتوصَّل إلى ذلك [الشيء] إلا بعد أن يُتخَطَّى.

وقد روي عنه ﷺ: أنه مَثَّلَ طريق الجنة وطريقَ النار بتمثيلٍ آخر فقال: «طريقُ الجَنَّةِ حَزْنٌ بِرَبْوةٍ، وطريقُ النَّارِ سَهْلٌ بسَهْوةٍ»[2].

والحَزْنُ: هو الطريقُ الوَعْرُ المَسلَكِ، والرَّبوة: المرتفع، وأراد به أعلى ما يكون من الرَّوابي، والسَّهوة بالسين المهملة: هي الموضعُ السهل الذي لا غِلَظَ فيه ولا وُعورةَ، وهذا أيضاً تمثيل حسنٌ واقع مَوقِعَهُ، انتهى[3].

وفي «سنن الترمذي» و«أبي داود» و«النسائي» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لمَّا خلقَ اللهُ الجَنَّةَ قالَ لِجبريلَ؛ اذهَبْ فانظر إليها، فذَهبَ فَنظرَ إليها وإلى ما أَعَّد الله لأَهْلِهَا فيها، ثم جاءَ فقالَ: أَيْ رَبِّ؛ وعِزَّتِكَ لا يَســـمعُ بها أَحَدٌ إلا دخلها، ثُمَّ حَفَّها بالمَكارِه، ثُمَّ قالَ: يا جِبريلُ؛ اذهَبْ فانظر إليها، قال: فذهبَ فنظرَ إليها، ثم جاءَ فقالَ: أَيْ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٦٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٢٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بنحوه.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٦١).

رَبِّ؛ وعِزَّتِكَ لقد خَشِيتُ أن لا يَدخُلَها أَحدٌ، قالَ: فلمَّا خلقَ الله النَّارَ قال: يا جِبريلُ اذهَبْ فانظُرْ إليها، قالَ: فذهبَ فنظرَ إِلَيْها، ثُمَّ جاءَ فقال: أَيْ رَبِّ؛ وعِزَّتِكَ لا يَسمَعُ بها أَحدٌ فيَدخُلُها، فحَفَّها بالشَّهَواتِ ثُمَّ قالَ: يا جِبريلُ؛ اذهَبْ فانظُرْ إليها، فذهبَ إليها فقالَ: أَيْ رَبِّ؛ وعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَن لا يبقى أَحدٌ إِلاَّ دَخلَها»[1].

* * *

١٠٢ ـ الثامنُ: عن أبي عبدِاللهِ حُذَيْفَةَ بنِ اليمانِ ﷺ قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ البَقَرَةَ، فَقُلْت: يَرْكَعُ عِنْدَ المِئَةِ، ثمَّ مَضَى؛ فَقُلْتُ: يُصَلِّي بهَا في رَكْعَةٍ، فمَضَى، فَقُلْت: يَرْكَعُ بهَا، ثمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إذَا مَرَّ بآيةٍ فِيها تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُول: «سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُه نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، ثمَّ قالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»، ثمَّ قَامَ قِيَاماً طَويلاً قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ، ثمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُوده قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ» رواه مسلم.

١٠٣ ـ التاسعُ: عن ابنِ مسعودٍ ﷺ قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٦٠)، وأبو داود (٤٧٤٤)، والنسائي (٣٧٦٣)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٢١٠).

لَيْلَةً، فَأَطَالَ القِيَامَ حَتَّى هَمَمْتُ بأَمْرٍ سُوءٍ! قيل: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قالَ: هَمَمْت أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ. متفقٌ عليه.

(الثَّامِنُ وَالتَّاسِعُ)

* **قوله: «فقلت يصلي بها في ركعة»:**

(ن): معناه: ظننت أنه يُسلِّم بها، فيقسِمُها على ركعتين، وأراد بالركعة الصلاة بكمالها، وهي ركعتان، ولا بد من هذا التأويل؛ لينتظم الكلام بعده.

وعلى هذا: فقوله: «ثم مضى» معناه: قرأ مُعظَمَها؛ بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر (البقرة)، فحينئذ قلت: يركع الركعة الأولى، فجاوز فافتتح (النساء).

قال القاضي: فيه دليل لمن يقول: إن ترتيبَ السُّوَر اجتهادٌ من المسلمين حين كتبوا المُصحفَ، وإنه لم يكن ذلك من ترتيب النبيِّ ﷺ، بل وَكلَهُ إلى أُمَّته بعده.

قال: وهذا قول مالك وجمهور العلماء، و[اختاره] القاضي أبو بكر [البَاقِلانيُّ، قال] ابن البَاقِلانِيُّ: هو أَصحُّ القولين مع احتمالهما.

قال: والذي نقوله: إن ترتيبَ السُّوَر ليس بواجبٍ في الكتابة، ولا في الصلاة، ولا في الدَّرس، ولا في التلقين والتعليم، وأنه لم يكن من النبيِّ ﷺ في ذلك نَصٌّ ولا حَدٌّ يَحْرُمُ مُخالفتُه؛ ولذلك اختلف ترتيبُ المصاحف قبل مُصحف عثمان ﷺ، قال: واستجاز النبيُّ ﷺ والأُمَّةُ بعده في جميع الأعصار تركَ ترتيب السُّور في الصلاة والدَّرس والتلقين.

وأما على قولِ مَن يقول من أهل العلم: إن ذلك بتوقيفٍ من النبيِّ ﷺ حَدَّده لهم كما استقر في مُصحف عثمان ﷺ، وإنما اختلف المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيفُ والعَرْضُ الأخير في صلاته ﷺ [فيُتأول قراءته ﷺ] (النساء) ثم (آل عمران) هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب، وكانت هاتان السورتان هكذا في مُصحف أُبيٍّ ﷺ.

قال: ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأَ في الركعة الثانية سورةً قبل التي قرأها في الأُولى، وإنما يُكره ذلك في ركعة، ولمَنْ يتلو في غير صلاة.

قال: وقد أباحه بعضُهم، وتأوَّلَ نهيَ السلف عن قراءة القرآن منكوساً على مَنْ [يقرأ من] آخر السورة إلى أولها.

قال: ولا خلافَ أن ترتيبَ آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي الآن عليه في المُصحف، وهكذا نقلته الأُمَّة عن نبيها ﷺ[1].

* قوله: «يقرأ مترسلاً»:

(ق): أي: مُترفقاً مُترتلاً؛ من قولهم: على رِسْلِكَ؛ أي: على رِفْقِكَ[2].

(نه): يقال: تَرَسَّل الرجل في كلامه ومِشْيتِه: إذا لم يَعْجَلْ، وهو والترتيل سواء[3].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٦١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٠٥)، وفيه: «متمهلاً» مكان: «مترتلاً».

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٢٣).

* **قوله: «إذا مر بآية فيها تسبيح سبح»**، وكذلك في السؤال والتعوذ.

(ن): فيه: استحبابُ هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها، ومذهبنا استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد.

وفي هذا الحديث: استحباب تكرير: (سبحان ربي العظيم) في الرُّكوع، و(سبحان ربي الأعلى) في السُّجود، وهو مذهبنا، ومذهبُ الأَوزاعيِّ، وأبي حنيفة، والكُوفيين، وأحمدَ، والجمهور، وقال مالك: لا يتعين ذكرٌ للاستحباب.

وفي قوله: **«ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد»** دليلٌ لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع، وأصحابنا يقولون: لا يجوز، ويبطلون به الصلاةَ.

هذا التطويل وهذه الكيفيةُ التي صدرت عنه ﷺ في هذه الصلاة إنما كانت بحسَب وقتٍ صادفه، ووَجْدٍ وجده، فاستطابَ ما كان فيه، واستغرقه عَمَّا سواه، وهو مُوافقٌ لما قاله في حديث آخر: «إذا أَمَّ أَحدُكم الناسَ فليُخفِّفْ، وإذا صَلَّى وَحدَه فليُطوِّل ما شاءَ»[1].

* **قوله: «هممت بأن أجلس وأدعه»**:

(ن): فيه: أنه ينبغي الأدبُ مع الأئمة والكبار، وأن لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراماً، واتفقوا على أنه إذا شَقَّ على المُقتدي في فريضة أو نافلة القيامُ، وعجز عنه؛ جاز له القعود، وإنما لم يقعد ابنُ مسعود رضي الله عنه؛ للتأدُّب مع النبيِّ ﷺ.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٦٢)، والحديث رواه البخاري (٦٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

وفيه: جواز الاقتداء في غير المكتوبات[1].

وفيه: استحبابُ تطويل صلاة الليل.

* * *

١٠٤ ـ العاشرُ: عن أنَسٍ ﷺ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلاثَةٌ: أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَعَمَلُهُ؛ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ» متفقٌ عليه.

(العِشَارِ)

* **قوله ﷺ: «يتبع الميت ثلاث: أهله وماله وعمله»** أبهم أولاً ثم فسر؛ ليكون أوقعَ في النفس، وكذلك في قوله: **«فيرجع اثنان ويبقى واحد»**، واتِّباعُ المال ورجُوعُه على سبيل المَجاز، والإضافةُ يكفي فيها أدنى مُلابَسةٍ، يريد المالَ الذي كان له أيام حياته، ففيه الحَثُّ على صرف أيام الحياة في اقتناء الباقيات الصالحات.

(مظ): أراد: بعض ماله، وهو مماليكُه[2].

(ط): متابعة المال على الاتِّساع؛ فإن المال حينئذٍ له نوعُ تعلُّق بالميت؛ من التجهيز والتكفين؛ ومُؤنة الغَسْل، والحَمْل، والدَّفن، فإذا دُفن؛ انقطع التعلُّق بالكُلِّية، انتهى[3].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٦٣).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٢٨٠).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٨٠).

روى الحافظ أبو نعيم الأصفهاني في «معرفة الصحابة» في ترجمة عبدالله بن كُرْزٍ اللَّيثيِّ عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «يا أَيُّها الناسُ؛ إنَّما مَثَلُ أَحدِكُم ومثَلُ أهلِهِ وعمَلِهِ ومَالِهِ كمثَلِ رَجُلٍ له ثلاثةُ إخْوةٍ، فقال لأخيه الذي هو مالُه حينَ حضَرتْهُ الوَفاةُ ونزل به المَوتُ: ماذا عندك، فقد نزلَ بي ما ترى؟ فقالَ أَخُوه الذي هو مالُه: ما لكَ عِنْدِي غِنًى إلاَّ ما دُمتَ حَيّاً، فخُذْ مِنِّي الآن ما أَردتَ؛ فإنِّي إذا فارَقْتُكَ سَيُذْهَبُ بي إلى مَذْهبٍ غَيْرِ مَذهَبِكَ، وسَيأخُذُني غَيرُك» فالتفتَ النبيُّ ﷺ فقال: «هذا أَخُوهُ الذي هُوَ مالُه، فأيَّ أَخٍ تَرَوْنَه؟!» قالوا: لا نسمعُ طائلاً يا رسول الله، «ثُمَّ قالَ لأَخِيه الذي هُوَ أَهلُه: نزلَ بي المَوتُ، وحضرَ ما ترى، فماذا عندك منَ الغِنى؟ فقال: غِنائي أَنْ أُمرِّضَكَ وأَقُومَ عليك وأُعينَكَ، فإذا مِتَّ. غَسَّلتكَ وحَنَّطتُكَ وكَفَّنتُكَ، ثُمَّ حَملتُكَ في الحَامِلينَ، وشَيَّعتُكَ، أَحمِلُكَ مرةً، وأُمِيطُ أُخرى، ثُمَّ أرجعُ عنك، فأُثنِي بخَيرٍ عند من يَسألُني» فقال النبيُّ ﷺ للذي هو أهله: «أَيَّ أَخٍ تَرَوْنَ هذا؟» قالوا: لا نسمع طائلاً يا رسول الله، «ثُمَّ قال لأَخِيه الذي هو عَمَلُهُ: ماذا عِندَكَ، وماذا لَديْكَ؟ قال: أُشَيِّعُكَ إلى قَبرِكَ، فأُؤنِسُ وَحْشتَكَ، وأكونُ معك، وأُجادِلُ عنكَ، وأَقعدُ في كِفَّتِكَ فأَشُولُ خطاياك» قال رسول الله ﷺ: «أَيَّ أَخٍ ترونَ الذي هو عملُه؟» قالوا: خَيْرَ أخ يا رسول الله، قال: «فالأمرُ هكذا».

قالت عائشةُ رضي الله عنها: فقام عبدُالله بن كُرز الليثيُّ فقال: يا رسولَ الله! أتأذن لي أن أقولَ على هذا شعراً؟ قال: «نعم»، قالت عائشة: فما بات إلا ليلته تلك حتى غدا عبدُالله بن كرز، واجتمع المسلمون؛ لِمَا سمعوا من تمثيل رسول الله ﷺ الموتَ وما فيه، فجاء ابنُ

كُرْزٍ فقام على رأس النبيِّ ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إِيهِ إِيهِ يا بنَ كُرْزٍ»، فقال:

وإنِّي وأَهْلِي والَّذِي قَدَّمَتْ يَدِي ... كَدَاعٍ إليه صُحْبَةً ثُمَّ قَائلِ
لأَصْحَابهِ إِذْ هُم ثلاثةُ إِخْوةٍ ... أَعِينُوا على أمرٍ ليَ اليومَ نازلِ
فِراقٌ طَويلٌ غيرُ ذي مَثْنَوِيَّةٍ ... فمَاذا لديكُم في الذِي هوَ غَائِلي
فقالَ امرؤٌ منهُم أنا الصَّاحِبُ الذِي ... أُطيعُكَ فيما شِئْتَ قبل التزَايُلِ
وأَمَّا إذا جَدَّ الفِراقُ فإنَّني ... لِمَا بَيننا مِنْ خُلَّةٍ غيرُ واصلِ
أُبدِّلُ جِيرانًا فلا يَستَطِيعُني ... كذلكَ أَحياناً صُروفُ التَّداولِ
فخُذْ ما أَردْتَ الآنَ مِنِّي فإنَّني ... سَيُسْلَكُ بي في مَهْيَلٍ من مَهايلِ
وإنْ تُبقِني لا تُبقِ ما تَستفِيدُهُ ... فعَجِّلْ صَلاحاً قبلَ حَتْفٍ مُعَاجِلِ
وقال امرُؤٌ قَدْ كُنتُ جِداً أُحِبُّهُ ... وأُوثِرُهُ من بَينِهم في التَّفاضُلِ
غَنَائيَ أنِّي جَاهِدٌ لك نَاصِحٌ ... إذا جَدَّ جَدُّ الكَرْب غَيرَ مُقابلِ
ولكنَّني باكٍ عليكَ ومُعْوِلٌ ... ومُثْنٍ بخيرٍ عندَ مَنْ هوَ سَائِلي
ومُتَّبعُ المَاشينَ أَمشِي مُشيِّعاً ... أُعِينُ برِفْقٍ عُقْبَه كُلَّ حَاملِ
إلى بَيتِ مَثْواكَ الذي أَنتَ مُدْخَلٌ ... وأَرجعُ حِينَئذٍ بما هُوَ شَاغِلي
كأنْ لَمْ يكُنْ بَيني وبَينكَ خُلَّةٌ ... ولا حُسْنُ وُدٍّ مرَّةً في التَّباذُلِ
وذلك أهلُ المَرْءِ ذاكَ غَناؤُهُم ... ولَيسُوا وإن كانوا حِراصاً بطائلِ
فقالَ امرُؤٌ منهُم أنا الأخُ لا ترى ... أخاً لكَ مِثْلِي عندَ جَهْدِ الزَّلازلِ

لَدَى القَبرِ تلقَاني هُنالِكَ قَاعِداً	أُجادِلُ عنكَ في رِجَاعِ التَّجادُلِ
وأَقعدُ يومَ الوَزْنِ في الكِفَّةِ التي	تكونُ عليها جَاهِداً في التَّثاقُلِ
فلا تنسَ واعلَمْ مِن مَكانِي فإنَّني	عليكَ شَفِيقٌ نَاصِحٌ غَيرُ خَاذِلِ
وذاكَ بمَا قَدَّمْتَ مِنْ كُلِّ صالحٍ	تُلاقيهِ إن أحسنتَ يومَ التَّفاصُلِ

قالت عائشةُ رضي الله عنها: فما بقيَ عند النبيِّ ﷺ ذو [عين] تَطرِف إلا دمَعَت، ثم كان ابن كُرز يَمُرُّ على مجالس أصحاب رسول الله ﷺ، فيُستنشَدُ فيُنشِدُهم، فلا يبقى أحدٌ من المهاجرين والأنصار إلا بكى(١).

قال الحافظ محمد بن محمد الكَاشْغَرِيُّ رحمه الله: في هذا الحديث فوائد ستة:

أحدها: تشبيهُ المعقول بالمحسوس؛ لأن العمل مَعقولٌ.

ثانيها: نُطْقُ ما ليس له نطقٌ بلسان الحال.

ثالثها: جوازُ استعمال الاستعارة والمَجاز في الكلام.

رابعها: نقلُ كلام الرسول ﷺ بالمعنى.

خامسها: نظم كلامه ﷺ، وجعلُه شعراً، مع كونه ممنوعاً [من] قول الشعر.

سادسها: تحسين وقوع الحديث النبوي، وتزيينُه في الأسماع بأيِّ طريقٍ أَمْكَنَ.

---

(١) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٧٦٠)، وهو حديث منكر. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٨٤٦).

وأما تخصيصُه ﷺ عملَ الخير بالذِّكر، وإن كان عملُ الشرِّ مثلَه في استصحابه الميت إلى القبر، ثم إلى المحشر، [فهو] لوجوه:

أحدها: أنه لما تبيَّن حُسنُ عمل الخير بالميت بهذا التمثيل؛ عُلِمَ قبحُ عمل الشر في جميع ما ذكر ضِـدّاً بضِـدٍّ.

الثاني: أن الخطابَ للصحابة، وليس أعمالُهم إلا الخيرُ، فمَثَّل ما هو هَدْيُهم وسيرتهم.

الثالث: لو مَثَّل الأعمالَ القبيحة لوقع في خواطرهم انكسارٌ وتغيُّرٌ، واعتقادُ أنَّه ربما تكون فيهم أعمالُ الشرِّ القبيحةُ ولا يعلمونها، وربما علمها النبيُّ ﷺ دونهم.

الرابع: أن الإنسانَ إذا سمع حُسْنَ صفة ما هو فيه من الحركات والسَّكَنات، ونَفْعَ مآلها وعاقبتها؛ يزداد رغبةً إلى زيادة ما هو فيه، وتَنبسِط نفسُه، وينشرحُ صدره، ويَقْوَى إلى الله سيرُه، فيزدادُ في اجتهاده إلى أن يصل إلى مُراده، فمَنْ رام السلامة لزم الاستقامة.

الخامس: أنه يلزم من مُلازمة أفعال الخير الانتهاءُ عن أفعال الشرِّ غالباً، لكن لا يلزم من الامتناع من أفعال الشرِّ مباشرةُ أفعال الخير؛ لأن الإنسانَ قد يمكن أن لا يأتيَ منه شَرٌّ، ولا يأتي منه خير، فيكون حبلُ حالـه على غَاربِ جَمَلِ الأعراف، فذكر ﷺ فعلَ خيرٍ يلزم [منه] الانتهاءُ عن ضِـدِّه.

* * *

١٠٦ ـ الثاني عشرَ: عن أبي فِراسٍ رَبِـيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ خَادِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ ﷺ، قال: كُنْتُ أَبِـيتُ مَعَ

رسولِ اللهِ ﷺ، فآتيهِ بِوَضوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «سَلْني»، فَقُلْت: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ في الجَنَّةِ، فقَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذلِكَ؟»، قُلْت: هُوَ ذَاكَ، قال: «فَأَعِنِّي عَلَى نفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رواه مسلم.

(الثَّانِي[1] عَشَرَ)

* قوله: «أسأل مرافقتك» كان ربيعة رضي الله عنه قد خالط قلبَه محبةُ النبي ﷺ، وصارت ربيعَ قلبه، واستأنس بقُربه ومُرافقته في الدنيا؛ إذ كان طُولَ نهاره في خدمة النبي ﷺ، وكان يبيتُ معه بالليل، ويأتيه بوَضُوئهِ وحاجته، فلمَّا سئل عن أُمنيته، وقيل له: سَلْ تُعْطَ؛ لم يكن في قلبه سوى طلبِ استدامة ما هو فيه من النَّعيم؛ إذ لقاءُ المحبوب غايةُ أُمنية المُحِبِّ؛ كما قيل:

والله لَــوْ أَنَّــك تَــوَّجتني	بتـاجِ كِـسْرى مَلِـك المَـشرقِ
ولَـوْ بـأَموالِ الـوَرَى جُـدْتَ لـي	أمـوالَ مَـنْ بـادَ ومَـنْ قـد بَقِـي
وقلــت لــي لا نلتقــي ســاعةً	أَحْبَبْــتُ يــا مَــولايَ أَنْ نَلتَقِــي

فقال: «أسألك مرافقتك في الجنة»؛ إذ علم أن اجتماعَ الدنيا مرجعُه إلى الفِراق، فامتُحن مرةً ثانية، وقيل له: «أو غير ذلك»، فقال: لا «هو ذاك»، فقال: لا مطمعَ في ذاك بالهُوَينا والتمنِّي، ولا بدَّ لطالب معالي الأُمور منَ الاجتهاد والتَّعنِّي؛ فبكثرة السجود أعِنِّي[2].

---

(١) في الأصل: «الحادي»، ولعله سقط من الأصل شرح الحديث الحادي عشر، والله أعلم.

(٢) في الأصل: «وأغنى».

وقيل:

وقــلْ لمُرجِّــي مَعَــالِي الأُمــورْ بغَيــرِ اجتهــادٍ رَجَـوْتَ المُحَــالا

وفيه: بيانُ مكانته ﷺ عند ربِّه، وتمكينه من التصرُّف في عالم المُلْك والمَلَكُوت بإذنه تعالى؛ إذ عادة عُظماء الدنيا إذا تمكَّن أحدُهم في مِصْرٍ، وظَنَّ اقتدارَه على ما يُقترَحُ منه، أن يقولَ أحدُهم: سَلْ حاجتَك.

وفيه: أن رحمة الله سبحانه وإن وَسِعت كلَّ شيء؛ لا بُدَّ لها من مَحَلٍّ قابل: ﴿وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ﴾[فاطر: ١٨].

* قوله ﷺ: «أو غير ذلك»:

(ن): هو بفتح الواو[1].

(ق): رويناه: بإسكان الواو من (أو) ونصب (غير)؛ أي: أو سَلْ غيرَ ذلك، كأنه حَضَّه على شيء آخر غيرِ مُرافقته؛ لأنه فهم منه أنه يطلب معه المُساواةَ معه في درجته، وذلك ما لا ينبغي لغيره، فلمَّا قال الرجل: هو ذاك؛ قال له: «أعني على نفسك بكثرة السجود»؛ أي: الصلاةِ؛ ليزداد من القُرب ورِفعةِ الدَّرجات حتى يَقرُبَ من منزله وإن لم يُساوِه، ولا يُعترض على هذا بقوله ﷺ: «ألا رجلٌ يأتيني بخبرِ القَومِ جعلَهُ اللهُ مَعِيَ يومَ القِيامةِ؟»[2]؛ لأن هذا مثلُ قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾[مريم: ٥٨]، فإن هذه المَعِيَّةَ النجاةُ من النار والفوزُ بالجنة، إلا أن أهل الجنة على مراتبهم ومنازلهم بحسب أعمالهم وأحوالهم، وقد دل على هذا قولُه ﷺ:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٠٦).

(٢) رواه مسلم (١٧٨٨/ ٩٩)، من حديث حذيفة ﷺ.

«المَرْءُ معَ مَنْ أَحبَّ، ولَهُ ما اكتسبَ»[1].

* قوله: «بكثرة السجود»:

(ن): المراد به السجود في الصلاة، وفيه دليلٌ لمن يقول: كثرة السجود أفضل من إطالة القيام، وسببُ الحَثِّ عليه قولُه في الحديث: «أَقربُ ما يَكونُ العَبدُ من رَبِّـهِ وهوَ سَاجدٌ»[2]، وهو مُوافقٌ لقول الله تعالى: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾[العلق: ١٩]؛ لأن السجودَ غاية التواضع والعُبودية لله، وفيه: تمكينُ أَعزِّ أعضاء الإنسان وأعلاها، ـ وهو وجهُه ـ من التراب الذي يُدَاسُ ويُمتَهنُ[3].

(ط): روي بسكون الواو وفتحها، فالواوُ عاطفةٌ تقتضي معطوفاً عليه، وهمزةُ الاستفهام تستدعي فعلاً، فالمعنى على الأول: سَلْ غير ذلك، فأجاب: «هـو ذاك»؛ أي: مسؤولي ذاك لا أنثني عنه، وعلى الثاني: أتسأل هذا وهو شَاقٌّ، وتترك ما هو أهون؟ فأجاب: مسؤولي ذاك لا أتجاوزُ عنه.

أتى رسول الله ﷺ بلفظ «ذلك» للمشار إليه البعيد؛ لينتهي السائلُ عنه؛ امتحاناً منه، فلمَّا أجاب بقوله: «ذاك» الذي للمشار إليه المتوسط، وعلم ﷺ أنه مُصمِّمٌ على عَزْمه غَيرُ مستبعِدٍ ذاك؛ أجاب بقوله: «أَعِنِّي».

وفيه: أنه لا مطمعَ في ذلك إلا بحُصول الزُّلفى عند الله في الدُّنيا بكثرة السجود المُومَأ إليه بقوله: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾[العلق: ١٩]؛ فإن في كُلِّ

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٨٦)، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٩٢٣).

(٢) رواه مسلم (٤٨٢/ ٢١٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٠٦).

سجدة رفعَ [درجة]، فلا يزال العبد يترقَّى بالمُداومة على السُّجود درجةً درجةً، حتى يفوزَ بالقِدْحِ المُعلَّى من القُرب، فينال به مُرافقةَ النبيِّ ﷺ.

انظر أيها المتأمِّلُ في هذه الشَّريطة، وارتباط القرينتين؛ لتقف على سِرٍّ دقيق؛ فإن من أراد مرافقةَ النبي ﷺ لا يناله إلا بالقُرب من الله تعالى، ومَنْ رامَ قُربَ الله لم ينله إلا بقُرب حبيب الله، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[آل عمران: ٣١]، أوقع متابعةَ الرسول بين المَحبَّتين؛ وذلك لأن محبةَ العبد مَنُوطةٌ بمتابعته، ومحبة الله العبدَ متوقفة على متابعته ﷺ، فلَوَّح بقوله: «أعنِّي على نفسك» إلى أن نفسهُ بمثابة العَدُوِّ المُناوِئ، فاستعان بالسَّائل على قهر النفس وكَسْرِ شهواتها بالمجاهدة والمواظبة على الصلوات، والاستعانةِ منه بكثرة السجود؛ حَسْماً للطمع الفارغ من العمل، والاتِّكال على مجرد التمنِّي، وأُنشد:

دبَبْتَ للمَجْدِ والسَّاعُونَ قد بَلَغُوا ... جَهْدَ النُّفُوس وأَلْقَوْا دُونَهُ الأُزُرَا

لا تَحْسَبِ المَجْدَ تَمْراً أَنتَ آكِلُهُ ... لن تبلغَ المَجْدَ حَتَّى تَلْعَقَ الصَّبِرَا

انتهى[1].

وروى الطبراني في «المعجم الكبير» هذا الحديث، ولفظه: قال ربيعة: كنت أخدُم النبيَّ ﷺ نهاري، فإذا كان الليل آويت إلى باب رسول الله ﷺ فبتُّ عنده، فلا أزالُ أسمعه يقول: «سُبْحانَ اللهِ، سُبْحانَ اللهِ، سُبْحانَ رَبِّي» حتى أَمَلَّ، أو تغلبَني عيناي فأنام، فقال يوماً: «يا رَبِيعةُ؛ سَلْنِي فَأُعْطِيَكَ»، فقلت: أنظرني حتى أنظر، وتأمَّلتُ أن الدُّنيا فانية منقطعة، فقلت: يا رسولَ الله؛

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٢٥).

أسألك أن تدعوَ الله أن يُنجيَني من النار، ويدخلَني الجنةَ، فسكت رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «مَنْ أَمرَكَ بهذا؟» قلت: ما أمرني به أَحدٌ، ولكني علمتُ أن الدنيا مُنقطعة فانيةٌ، وأنت منَ الله بالمكان الذي أنت منه، فأحببتُ أن تدعوَ الله لي، قال: «إنِّي فَاعلٌ؛ فأَعِنِّي على نفْسِكَ بكَثْرةِ السُّجُودِ»[1].

* * *

١٠٧ ـ الثالثَ عشرَ: عن أبي عبدِالله ـ ويُقَال: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ للهِ سَجْدَةً إلاَّ رَفَعَكَ اللهُ بها دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً» رواه مسلم.

(الثالث عشر)

*** قوله: «عليك بكثرة السجود»:**

(ن): فيه دليلٌ لمن يقول: السجود أفضل من القيام وسائرِ أركان الصلاة، وفي هذه المسألة مذاهب:

أحدها: أن تطويلَ السُّجود وتكثيرَ الرُّكوع والسُّجود أفضل، حكاه الترمذيُّ والبَغَويُّ عن جماعة منهم ابنُ عمر[2].

ثانيها: أن تطويل القيام أفضل، وإليه ذهب الشافعيُّ؛ لقوله ﷺ:

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٥٧٦)، وهو حديث صحيح لغيره. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٨٨).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٢/ ٢٣٢)، و«شرح السنة» للبغوي (٣/ ١٥١).

«أَفضَلُ الصَّلاةِ طُولُ القُنوتِ»، أخرجه مسلم[1].

ولأن ذكرَ القيام القراءةُ، وذكرَ السجود التسبيحُ، والقراءةُ أفضل، ولأن المنقولَ عنه ﷺ: أنه كان يُطوِّل القيامَ أكثرَ من الركوع والسجود.

ثالثها: أنهما سواء.

وتوقَّف ابن حنبل، ولم يقض فيها بشيء، وقال إسحاقُ بن راهَويه: أما في النهار فتكثيرُ السجود أفضل؛ لأنه يقرأ جُزْءَه، ويربحُ كثرةَ الركوع والسجود.

قال الترمذي: وإنما قال إسحاقُ هذا؛ لأنهم وصفوا صلاةَ النبيِّ ﷺ بالليل بطول القيام، ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وُصِفَ بالليل[2].

(ق): ويحتمل أن يقال: إن ذلك راجعٌ إلى حال المُصلِّي، فرُبَّ مُصلٍّ يحصل له في حال القيام من الحُضور والتدبُّر والخُشوع ما لا يَحصُل له في السجود، ورُبَّ مصلٍّ يحصل له في السجود من ذلك ما لا يحصل له في القيام، فيكون الأفضلُ في حَقِّه الحالَ الذي حصل له فيها ذلك المعنى الذي هو رُوح الصلاة[3].

* * *

١٠٨ ـ الرابعَ عشرَ: عن أبي صَفْوَانَ عبدِالله بنِ بُسْرٍ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قالَ: قالَ رســـولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ

---

(١) رواه مسلم (٧٥٦/ ١٦٤)، من حديث جابر ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٠٠).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٩٣).

عَمَلُهُ» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

«بُسْر»: بضم الباءِ وبالسين المهملة.

(الرَّابعَ عشَرَ)

* قوله ﷺ: «من طال عمره وحسن عمله»:

(ط): الأوقاتُ والساعات كرأس المال للتاجر، فينبغي أن يَتَّجر فيما يربح فيه، وكُلَّما كان رأس المال [كثيراً] كان الرِّبحُ أكثرَ، فمَنْ مضى لِطَيِّبهِ فاز وأفلح، ومن أضاع رأسَ ماله لم يربح، وخسر خُسراناً مبيناً، انتهى[1].

اعلم أن كل نفَس من أنفاس الإنسان جوهرٌ لا قيمةَ له، يمكنُ أن يُقتنصَ به سعادةُ الأبد، فالمُوفَّق الذي عرف قَدْرَ أنفاسه وصرفها فيما خُلِقَ له؛ يُرجى له في أنفاسٍ معدودة نيلُ درجات الصِّدِّيقين التي هي أعلى من درجة الشهداء.

ويشهد لهذا ما رواه أبو داود والنسائيُّ عن خالد بن عُبيد: أن النبيَّ ﷺ آخى بين رَجُلين، فقُتل أحدُهما في سبيل الله، ثم مات الآخر بعده بجمعة أو نحوِها، فصلُّوا عليه، فقال النبيُّ ﷺ: «ما قُلْتُم؟» قالوا: دعونا اللهَ أن يغفرَ له ويرحمَه ويُلحقَه بصاحبه، فقال النبيُّ ﷺ: «فأينَ صلاتُه بعدَ صلاتِه، وعملُه بعدَ عملِه، أو قال: صيامُه بعدَ صيامِه، لَمَا بَيْنَهُما أَبعدُ مِمَّا بينَ السَّماءِ والأَرض»[2].

وروى أحمدُ في «المسند» عن عبدالله بن شَدَّاد: أن نفراً من بني عُذْرة

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٣٢٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٢٤)، والنسائي (١٩٨٥)، وفيهما: عبيد بن خالد السلمي، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح أبي داود» (٢٢٧٨).

ثلاثةً أتوا النبيَّ ﷺ، فأسلموا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَكْفِنيهِمْ؟» قال طلحةُ: أنا، وكانوا عنده، فبعث النبيُّ ﷺ بَعْثاً، فخرج فيه أحدُهم فاستُشْهِدَ، ثم بعث بعثاً فخرج فيه الآخرُ فاستُشْهِدَ، ثم مات الثالث على فراشه، قال طلحة: فرأيت هؤلاء الثلاثةَ في الجَنَّةِ، ورأيت المَيِّتَ على فراشه أمامَهم، والذي استشهد آخِراً يليه، وأوَّلَهم يليه، فدخلني من ذلك، فذكرتُ للنبيِّ ﷺ ذلك، فقال: «ومَا أَنكَرْتَ من ذلك؟ ليسَ أحدٌ أَفضلَ عند الله مِنْ مُؤمنٍ يُعَمَّرُ في الإسلامِ؛ لِتَسْبيحهِ وتَكْبيرِهِ وتَهْليلهِ»[1].

وفي رواية لأحمد[2]: فاستشهد أحدُهما، وأُخِّر الآخرُ سنةً، قال طلحة: فرأيت المُؤخَّرَ منهما أُدخل الجنةَ قبل الشهيد، فتعجبتُ لذلك، فأصبحتُ، فذكرت ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «أليسَ قد صامَ بعدَه رمضانَ، وصلَّى ستةَ آلاف ركعةٍ، أو كذا كذا ركعةً صلاةَ سَنَةٍ»[3].

قال الحافظُ المُنذريُّ: إسنادُه حَسنٌ، ورواه ابن ماجَهْ، وابنُ حِبَّان في «صحيحه»، والبيهقيُّ[4].

قال الإمام الغزالي: طول عُمُر العبد في طاعة الله وسلوك سبيله فضيلةٌ، بل لسالك سبيل الله بطريق الفكر والمشاهدة والتَّرقِّي في درجات المعارف في كل لحظة رتبةُ شهيد وشُهداءَ، ولولا هذا، لكان رتبةُ صبيٍّ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٦٣).

(٢) في الأصل: «أحمد».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣٣)، من حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه، وهو حديث حسن صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٧٢).

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ١٤٩)، عقب الحديث رقم (٥٤٨).

يُقتل أو مجنون يفترسهُ سَبُعٌ أعلى من رُتبة نبيٍّ ووليٍّ يموت حَتْفَ أنفه، وهو مُحالٌ، فلا ينبغي أن يُظنَّ هذا، بل أفضل السَّعادات طولُ العمر في طاعة الله، انتهى[1].

فظهر أن كل نفَسٍ يصرفُه العبد في العبادات غنيمةٌ، فكيف بساعة، ويوم، وأُسبوع، وشهر، وسنة؟! وكان بعضُ السَّلَف إذا جاءه خبرُ موت أحد؛ يَسترجِعُ ويقوم ويصلِّي ركعتين، ويقول: الحمدُ لله الذي رَزَقَنِيها بعدَهُ.

فإن قيل: فكُلُّ من طال عُمُره وحَسُنَ عملُه خَيرٌ مِمَّن لم يَطُل عمره، أم فيه تفصيل؟

يقال: كلُّ ما يراد لأمرٍ؛ فالمَحمودُ منه ما يُفضي إلى المُراد المقصود منه، وغاية مَقصِد العارفين من طول الحياة العاجلة اقتناصُ سعادة الأبد، واقتناءُ الباقيات الصالحات؛ ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم، وقُرباً إلى رَبِّهم، فكلُّ مَن ازداد إيماناً وقُرْباً إلى الله؛ فهو خير، سواءٌ أدركه بعمرٍ طويل أم قصير، ورُبَّ صِدِّيقٍ صار كاملاً مُكمَّلاً في أيام قلائلَ، بل أحيى الله به قطراً من أقطار الأرض، وهدى به عالماً من الناس، وصار عمل يوم من أيامه يوازي عملَ آلاف مِمَّن طال عمره في الإسلام من أَجْلاف الأعراب، وآحاد الأكراد، وأهل السَّواد.

فقوله: «**خير النــــاس من طال عمره**» كقوله ﷺ: «خَيْرُكُم خَيْرُكُم لأَهْلِهِ»[2]، ومعلومٌ أنه لا يصير بذلك خيرَ المسلمين مطلقاً، فكذا الناس

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ١٥٨).

(٢) رواه الترمذي (٣٨٩٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣٣١٤).

هاهنا عامٌّ مخصوصٌ؛ أي: له رتبة بسبب طول عمره وحُسْنِ عمله كان لا ينالها لو مات قبل ذلك، وهو خير ممن كان في درجته، وحَسُنَ عملُه، ولم يطل عمره حتى يعمل أعمالاً صالحة؛ كما ذكر في الحديث من أعمال الصَّحابيَّين اللَّذَيْن أسلما معاً، واستُشْهِدَ أحدُهما، وبقي الآخر سنة يعمل أعمالاً صالحةً في صُحبة سيد المرسلين، فلا شَكَّ في فضله بسبب زيادة عمره وحُسْنِ عمله، فأما أنه يكون خيراً مِمَّن كان أحسنَ عملاً منه وأرفعَ درجةً: فلا.

* * *

١٠٩ ـ الخامسَ عشرَ: عن أَنَسٍ ﷺ قال: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بنُ النَّضْرِ ﷺ عن قِتالِ بَدْرٍ، فقال: يا رسولَ الله! غِبْتُ عَن أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ المُشْرِكينَ، لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَني قِتَالَ المُشْرِكِينَ، لَيُرِيَنّ الله مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْكَشَفَ المُسْلِمُونَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ ـ يَعْني: أَصْحَابَهُ ـ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ ـ يَعْني: المُشْرِكِينَ ـ ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ! الجَنَّةُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ. قال سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يا رَسولَ اللهِ مَا صَنَعَ! قال أنسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعاً وَثمَانِينَ ضَرْبَةً بالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمْيَةً بسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ، وَمَثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلاَّ أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ. قال أنسٌ: كُنَّا نُرَى ـ أَوْ نَظُنُّ ـ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نزلَتْ

فيهِ وَفي أشْبَاهِهِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْـهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إلى آخرها. متفقٌ عليه.

قوله: «لَيُرِيَنَّ الله» رُوي بضم الياء وكسر الراء؛ أيْ: لَيُظْهِرَنَّ اللهُ ذَلِكَ للنّاسِ، وَرُوِيَ بفتحهما، ومعناه ظاهرٌ، والله أعلم.

١١٠ ـ السادسَ عشرَ: عن أبي مسعودٍ عُقْبَةَ بْنِ عمرٍو الأنصاريّ البدريّ ﷺ، قال: لَمَّا نزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَة كُنَّا نُحَامِلُ عَلى ظُهُورنَا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بشَيْءٍ كَثير، فَقَالوا: مُراءٍ، وجاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَتَصَدَّقَ بصَاعٍ، فقالُوا: إنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صاعِ هَذَا! فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]. متفقٌ عليه، هذا لفظ البخاري.

«ونُحَامِلُ» بضم النون، وبالحاءِ المهملة؛ أيْ: يَحْمِلُ أَحَدُنَا عَلَى ظَهْرِهِ بالأُجْرَةِ، وَيَتَصَدَّقُ بها.

(الخامس عشر والسادس عشر)

(ك): «أول قتال»؛ لأن غزوة بدر هي أول غزوة غزا فيها رسول الله ﷺ بنفسه، وهي في السنة الثانية من الهجرة.

وقوله: «لئن الله أشهدني»؛ أي: أحضرني، ومثل هذا الشرط لا جوابَ له لفظاً، وحَذْفُ فعل الشرط فيه من الواجبات.

و«ليرين الله»: هو جوابُ القسم المُقدَّر[1].

* قوله: «ليرين الله ما أصنع»: زاد مسلم: «فهابَ أَنْ يقولَ غيرَها»[2].

(ق): هذا الكلام تضمَّن أنه ألزم نفسَه إلزاماً مؤكَّداً، وهو الإبلاء في الجهاد، والانتهاضُ فيه، والإبلاغ في بذل ما يَقْدِرُ عليه منه، ولم يُصرِّح بذلك مَخافةَ ما يتوقع من التقصير في ذلك، وتَبرُّؤًا من حوله وقوته، ومع ذلك نوى بقلبه، وصَمَّم قصدَه؛ ولذلك سَمَّاه عهداً حيث قال: ﴿صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِ﴾[الأحزاب: ٢٣].

وقوله: «واهاً لريح الجنة»؛ أي: عجباً منه، فهي هاهنا تَعجُّبٌ منه، وقد تأتي للتَّرحُّم والتَّلهُّف[3].

(ك): «يوم أحد»؛ أي: قتال أحد، وأُطلق اليوم، وأُريدَ الواقعةُ، فهو إما إضمارٌ، وإما مَجازٌ.

و«انكشف»؛ أي: انهزم، وفيه حُسْنُ العبارة؛ أي: لم يُصرِّح بلفظ الانهزام على المسلمين.

و«أعتذر»؛ أي: من فِرار المسلمين.

«وأبرأ»؛ أي: من قتال[4] المشركين.

و«الجنة» بالنصب؛ أي: أُريد الجنةَ، وبالرفع؛ أي: هي مَطلُوبي.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٢/ ١٠٨).

(٢) رواه مسلم (١٩٠٣/ ١٤٨)، من حديث أنس ﷺ.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٣٨).

(٤) كذا في الأصل، ولعل الأنسب بالسياق: «من فعل» كما جاء في «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٢).

و«دون»؛ أي: عند.

«فما استطعت»؛ أي: ما قَدَرَتُ على مثل ما صنع أنسٌ، مع أني شُجاعٌ كامل القُوة.

و«البضع» بكسر الموحدة، وبعضُ العرب يفتحها، وهو ما بين الثلاث إلى التسع[1].

(ن): «أجده دون أحد» محمول على ظاهره، وأن الله أوجده ريحَها في موضع المعركة، وقد ثبتت الأحاديثُ أن ريحَها توجد من مسيرة خمس مئة عام[2].

(ق): ويحتمل أن يكون قاله على معنى التمثيل؛ أي: القتل دون أُحد مُوجِبٌ لدخول الجنة، ولإدراك ريحها ونعيمها.

* وقوله: «فقاتلهم حتى قتل» ظاهره أنه قاتلهم وحده، فيكون فيه دليلٌ على جواز الاستقبال بل نَدْبِيَّتِهِ[3].

(نه): مَثَلْتُ بالحيوان أَمثُل به مَثْلاً: إذا قطعتَ أطرافَه وشَوَّهتَ به، ومثلت بالقتيل: إذا قطعت أنفَه وأُذنه ومذاكيرَه، أو أشياءَ من أطرافه، والاسم المُثْلَةُ[4].

* وقوله: ﴿قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾[الأحزاب: ٢٣]:

(ق): أي: وفى بنذره يقال: نَحَبَ يَنْحُبُ: إذا نذر، وقيل: قضى

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٢/ ١٠٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٨).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٣٩).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٩٤).

أجلَه على ما عاهد عليه، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾[الأحزاب: ٢٣]؛ أي: الوفاءَ بما نذر، والموتَ على ما عاهد، ﴿وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾[الأحزاب: ٢٣]؛ أي: استمروا على ما التزموا، ولم يقع منهم نَقْضٌ لِما أبرموا[١].

* وقوله: «كنا نحامل»:

(نه): أي: نحمل لمَنْ يحمل لنا؛ من المفاعلة، أو من التحامل؛ أي: كنا نتكلَّفُ الحَمْلَ بالأُجرة لنكسِبَ ما نتصدَّق به، يقال: تحاملت الشَّيءَ: تكلَّفتُه على مَشقَّة[٢].

(ن): فيه: التحريضُ على الاعتناء بالصدقة، وأنه إذا لم يكن له مال؛ يتَوصَّلُ إلى تحصيل ما يتصدق به؛ من حَمْل بالأُجرة، أو غيره من الأسباب المُباحة[٣].

* * *

١١١ ـ السابعَ عشرَ: عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيز، عن رَبيعةَ بنِ يزيدَ، عن أبي إدريسَ الخَوْلاَنيِّ، عن أبي ذَرٍّ جُنْدُبِ بنِ جُنَادَةَ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ فيما يَرْوي عَنِ الله تبارك وتعالى: أنه قال: «يا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلاَ تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي!

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٣٩).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٤٣).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٠٥).

كُلُّكُمْ عَارٍ إلاَّ مَنْ كَسَـوْتُهُ، فَاسْتَكْسُـونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي! إنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي! إنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِـدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذلِكَ فِي مُلْكِي شَـيْئاً، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كانُوا عَلى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذلِكَ مِمّا عِنْدِي إلاَّ كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذَا أُدْخِلَ البحرَ، يَا عِبَادِي! إنَّما هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذلِكَ فَلاَ يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ».

قَال سعيدٌ: كان أبو إدريس إذا حَدَّثَ بهذا الحديث جَثَا عَلى رُكبتيه. رواه مسلم.

وروينا عن الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ رحمه الله، قال: ليس لأهل الشام حديثٌ أشرفُ من هذا الحديث.

(السَّابع عشر)

* قوله تعالى: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي»:

(قض): الخِطابُ مع الثقلين خاصَّة؛ لاختصاص التكليف، وتعاقبِ التقوى والفُجور بهم، ولذلك فَصَّل المخاطبين بالإنس والجن، ويحتمل أن يكون عامّاً شاملاً لذوي العلم كُلِّهم؛ من الملائكة والثقلين، ويكون ذكرُ الملائكة مَطْوِياً مُدْرَجاً في قوله: «وجنكم»؛ لشمول الاجتنان لهم.

وتَوجُّه هذا الخطاب نحوَهم لا يتوقف على صُدور الفُجور منهم، ولا على إمكانه؛ لأنه كلام صادر على سبيل الفَرْضِ والتقدير[1].

(ط): يمكن أنِ يكون الخطابُ عامّاً، ولا يدخل الملائكة في الجن؛ لأن الإضافة في «جنكم» تقتضي المُغايرةَ، فلا يكون تفصيلاً، بل إخراجاً للقبيلين اللذين يَصِحُّ اتِّصافُ كل منهما بالتقوى والفُجور[2].

(نه): «حرمت الظلم على نفسي»؛ أي: تَقَدَّسْتُ عنه وتَعالَيْتُ، فهو في حَقِّي كالشيء المُحرَّم على الناس[3].

(ط): يريد أنه استعارةٌ مُصرِّحةٌ تَبَعِيّة، ويحتمل أن يكون مُشاكلةً لقوله بعده: «وجعلته بينكم محرماً»، كقول الشاعر:

مَـنْ مُبلـغٌ أَفْنـاءَ يَعـرُبَ كُلَّهـا ... أَنِّي بَنيـتُ الجَـارَ قبـلَ المَنْـزِلِ[4]

(ن): الظلم مستحيلٌ منه سبحانه؛ لأنه تصرُّفٌ في ملك الغير، والعالَمُ كلُّه ملكه وسُلطانه، أو مُجاوزةُ الحَدِّ، وليس فوقه من يطيعه، وأصل التحريم في اللغة: المنعُ، فسُمِّي تَقَدُّسهُ عن الظلم تحريماً؛ لمشابهة

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٧٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٣٧).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٧٤).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٣٧).

الممنوع في أصل عدم الشيء[1].

(ق): «وجعلته بينكم محرماً»؛ أي: حَكَمتُ بتحريمه عليكم[2].

(ن): «فلا تظالموا» بفتح التاء؛ أي: تتظالموا، والمراد: لا يظلمْ بعضُكم بعضاً، وهذا توكيدُ قوله: «وجعلته بينكم محرماً»، وزيادةٌ في تغليظ تحريمه[3].

(ط): «يا عبادي كلكم ضال» لمَّا كان الخطابُ بعد «يا عبادي» مُهتَمًّا بشأنه؛ كرَّره تنبيهاً على فَخَامتِهِ، ونسبةُ الضلال إلى الكُلِّ بحسَبِ مراتبهم[4].

(غب): الضَّلال: العُدولُ عن الطريق المستقيم، ويُضادُّه الهدايةُ، ويقال الضلالُ لكلِّ عدولٍ عن المنهج، عَمْداً كان أو سهواً، يسيراً كان أو كثيراً؛ فإنَّ الطريقَ المستقيم الذي هو المرتضى صَعْبٌ جداً.

قيل: كوننا مُصيبين من وجه، وكوننا ضَالِّين من وجوه كثيرة؛ فإن الاستقامةَ والسَّداد[5] يجري مجرى المُقَرْطِسِ[6] من المرميِّ[7]، وما عداه من

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٥٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣٢).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٣٧).

(٥) في هامش الأصل: «الظاهر: السواء»، وفي «مفردات القرآن» للراغب (ص٢٩٧): «والصواب».

(٦) في هامش الأصل: «ويُسمَّى الغَرَضُ قِرْطَاساً، يقال: رمى فقَرْطَسَ: إذا أصابه. صحاح».

(٧) في الأصل: «الرَّمْي».

الجوانب كلها ضلال، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا»[1].

فإذا [كان الأمر على ما جرى]؛ صَحَّ أن يستعمل لفظ الضلال فيمن يكون على خطأ ما؛ فلذلك نُسب الضلال إلى الأنبياء وإلى الكُفَّار، وإن كان بين الضلالين بَوْنٌ بعيد، قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾[الضحى: ٧]؛ أي: غيرَ مهتد لِمَا سيق إليك من النبوة، وقال موسى: ﴿فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾[الشعراء: ٢٠]؛ تنبيهاً على أن ذلك منه سَهْوٌ[2].

(ن): قال المازَرِيُّ: ظاهر هذا أنهم خُلِقوا على الضلالة إلا من هداه الله، وفي الحديث المشهور: «كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ على الفِطْرةِ»[3]، فقال: قد يكون المرادُ بالأول وصفَهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي ﷺ، أو أنهم لو تُرِكوا وما في طباعهم من إيثار الشَّهوات والرَّاحة وإهمال النظر؛ لضَلُّوا، وهذا الثاني أظهرُ.

وفي هذا دليلٌ لمذهب أهل السنة: أن المُهتديَ مَنْ هداه الله، وأنه تعالى إنما أراد هدايةَ بعض عباده، وهم المهتدون، ولم يُرِد هدايةَ الآخرين، ولو أرادها لاهتدوا، خلافاً للمعتزلة في قولهم الفاسد: إن الله تعالى أراد هدايةَ الجميع، جَلَّ الله عن أن يُريدَ ما لا يقعُ، أو يقعَ ما لا يريدُ[4].

(ق): لا معارضة بين قوله: «كلكم ضال»، وبين «كُلُّ مولود يُولَدُ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٧)، من حديث ثوبان ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح ابن ماجه» (٢٢٤).

(٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٢٩٧).

(٣) رواه البخاري (١٣١٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣٢).

على الفِطْرةِ»؛ فإن هذا الضلالَ المقصودَ هنا هو الطارئ على الفطرة الأُولى الذي بيَّنه النبيُّ ﷺ في التمثيل في بقية الخبر؛ حيث قال: «كما تُنْتَجُ البَهِيمةُ بَهِيمةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّ فيها مِنْ جَدْعاءَ؟»[1].

وبقوله: «خلقَ اللهُ الخَلْقَ على مَعْرفَتِهِ فاجْتَالَتْهُمُ الشَّياطِينُ»[2]، فحاصل قوله: «وكلكم ضال... وجائع... وعار» التنبيهُ على فقرنا وعَجْزنا عن جلب منافعنا، ودفع مَضارِّنا بأنفسنا، إلا أن ييسر ذلك لنا، ويُعيننا عليه، ويصرف عنا ما يضرُّنا، وهو تنبيهٌ على معنى قوله ﷺ: «[لا حول ولا قوة][3] إلا بالله العلي العظيم»[4].

ومع هذا فقال في آخر هذا الحديث: «إنما هي أعمالكم» إلى قوله: «فلا يلومن إلا نفسه» تنبيهاً على أن عدمَ الاستقلال بإيجاد الأعمال لا يناقضُ خطابَ التكليف بها، إقداماً عليها، وإحجاماً عنها، فنحن وإن كنا نعلم أنَّا لا نَستقِلُّ بأفعالنا، نُحِسُّ بوُجدان الفرق بين الحركة الضَّرورية والاختيارية، وتلك التفرقة راجعةٌ إلى تَمكُّنٍ محسوس، وتأتٍّ معتاد يُوجَدُ مع الاختيارية، ويُفقَدُ مع الضَّرورية، وذلك هو المُعبَّرُ عنه بالكَسْبِ، وهو مورد التكليف، فلا تناقض ولا تعنيف[5].

---

(1) رواه البخاري (1292)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(2) رواه مسلم (2865/ 63)، من حديث عياض بن حمار ﷺ، وفيه: «وإني خلقت عبادي حنفاء كلَّهم، وإنَّهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم...» الحديث.

(3) ما بين معكوفتين من «المفهم» للقرطبي (6/ 554).

(4) رواه البخاري (3968)، من حديث أبي موسى ﷺ.

(5) انظر: «المفهم» للقرطبي (6/ 553).

(ط): فإن قلت: ما معنى الاستثناء في قوله: «إلا من أطعمته»، «وإلا من كسوته»؛ إذ ليس أحدٌ من الناس محروماً عنها؟

قلت: الإطعامُ والكِسْـوةُ لمَّا كانا مُعبِّرَيْنِ عن النفع التام، والبَسْطِ في الرزق، وعدمُهما عن التقتير والضيِّق؛ كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾[الروم: ٣٧]؛ سَـهُلَ التَّفَصِّي[١] من الجواب، فظهر من هذا أَنْ ليس المرادُ من إثبات الجُوع والعُرْيِ في المستثنى منه نفيَ الشِّبَعِ والكِسْوةِ بالكُلِّية، وليس في المستثنى إثباتُ الشِّبَع والكسوة مطلقاً، بل المُرادُ بَسْطُهما وتكثيرهما، يوضحه: أنه في بعض الروايات وضع قولَه: «وكُلُّكُم فُقَراءُ إلاَّ مَنْ أَغنَيْتُهُ»[٢] في موضعه، انتهى.

أو يقال: لمَّا كانت الهداية الموجِبةُ لمحبة الله تعالى مُستدعيةً لمحلٍّ، يليق بها؛ اقتضت الحِكمةُ الإلهية فَيْضَها على المَحالِّ اللائقة المناسبة لها، ومنعَها عن الآخر، بخلاف الطعام والكسوة؛ إذ لا قَدْرَ لهما، وأيضاً رُبَّما كانا من أعظم أسباب الشِّقوة والضَّلال[٣].

(ن): الرواية المشهورة في «تخطئون» بضم التاء، وروي بفتحها وبفتح الطاء، يقال: خَطِئ يَخْطَأ[٤]: إذا فعل ما يأثم به، فهو خاطئ، ومنه قول إخوة يوسف: ﴿إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ﴾[يوسف: ٩٧] ويقال في الإثم أيضاً:

---

(١) أي: التخلص. انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١٧٠٣)، مادة: (فصي).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٩٥)، من حديث أبي ذر ﷺ، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٦٤٣٧).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٣٨).

(٤) في الأصل: «يخطى»، والتصويب من «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

أخطأ، فهما صحيحان[1].

(ط): «**لن تبلغوا ضري**»، لأنكم لو اجتمعتم كُلُّكم على عصيـــاني ما ضَرَرْتُموني، ولا نقصَ من ملكي شيءٌ[2].

(قض): «**على أتقى قلب رجل**»؛ أي: على تقوى أتقى قلبِ رجلٍ، أو: على أتقى أحوالِ قلبِ رجل[3].

(ط): لا بدَّ من هذا التقدير ليستقيمَ أن يقعَ «أتقى» خبراً لـ (كان)، ثم إنه لم يُرِدْ أن كلَّهم بمنزلة رجل واحد هو أتقى من الناس، بل كل واحد من الجمع بمنزلة هذا؛ لأن هذا أبلغ.

ثم إضافة (أفعل) إلى نكرة مُفردَةٍ تدلُّ [على] أنك لو تَقَصَّيتَ قلبَ رَجُلٍ رَجُلٍ من كل الخلائق؛ لم تجد أتقى قلباً من هذا الرجل[4].

(ط): «**ما نقص ذلك من ملكي شيئاً**» يجوز أن يكون «شيئاً» مفعولاً به إن قلنا: إن (نقص) مُتعدٍّ، ومفعولاً مطلقاً إن قلنا: إنه لازم؛ أي: ما نقص نقصاناً قليلاً، والتنكير فيه للتحقير؛ لِمَا في بعض الروايات: «جَناحَ بَعُوضَةٍ»[5].

(قض): قيد السؤال بالاجتماع في مقام واحد؛ لأن تزاحُمَ السُّؤَّال وازدحامَهم مما يُذْهِشُ المسؤول ويُبْهِتُهُ، ويَعْسُـــرُ عليه إنجـاحُ مآربهـم

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣٣).

(2) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٣٨).

(3) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٧٠).

(4) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٣٨).

(5) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٣٩).

والإسعافُ إلى مطالبهم(١).

(ن): **«المخيط»**: الإبرة، بكســــر الميم وفتح الياء، وهذا تقريب إلى الأفهام، ومعناه: لا ينقص شيئاً؛ إذ إنما يدخل النقصُ في المحدود الفاني، وعَطاءُ الله من رحمته وكَرَمِهِ، وهما صفتان قديمتان، فضَرْبُ المثل بالمِخْيَطِ في البحر لأنه غاية ما يضرب به المثل في القِلَّة؛ لأن البحر من أعظم المرئيات عِياناً وأكبرها، والإبرة من أصغر الموجودات، مع أنها صقيلةٌ لا يتعلَّق بها ماءٌ(٢).

(ق): سِرُّ ذلك أن قدرته صالحة للإيجاد دائماً، لا يجوز عليها العَجْزُ ولا القُصورُ، والمُمكناتُ لا تنحصر ولا تتناهى، فما وجد منها لا يَنقُصُ شيئاً(٣).

(قض): **«إنما هي أعمــــالكم»**؛ أي: هي جزاء أعمالكم، فأحفظها عليكم، ثم أُؤدِّيها إليكم تاماً وافياً، إن خيراً فخيرٌ، وإن شَرّاً فشَرٌّ(٤).

(مظ): **«أعمالكم»**: تفســـير لضمير المـؤنث في قوله: **«إنما هي»**؛ يعني: إنما نُحصي أعمالَكم؛ أي: نَعُدُّ ونكتب أعمالَكم(٥).

(ط): يمكن أن يرجع الضمير إلى مَن يفْهم من قوله: **«أتقى قلب رجل»**، **«وأفجر قلب رجل»**، وهي الأعمال الصالحات والطالحات، ويشهد له لفظة:

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٧٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣٣).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٥٦).

(٤) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٧١).

(٥) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٧٤).

«فإنما»؛ فإنها تستدعي الحَصْرَ؛ أي: ليس نَفْعُها وضَرُّها راجعاً إليَّ، بل أُحصيها لكم لأجازِيَكُم بها، فمَنْ وجد خيراً فليشكر الله؛ لأنه هو هادي الضُّلاَّل، ومُوفِّقهم للخيرات، ومَنْ وجد شَراً فليَلُمْ نفسَهُ؛ لأنه باقٍ على ضلاله الذي أشار إليه بقوله: «كلكم ضال»، انتهى[1].

* قوله: «جثا على ركبتيه» هذا رعايةٌ منه للأدب مع الله سبحانه؛ فإن هذا الحديثَ القُدْسيَّ يتضمَّنُ نداءَ الله لعباده، كأنه استشعر تلك الحالةَ العظيمةَ، وكونَه من المُخاطَبين.

❐ ❐ ❐

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٣٩).

١٢ ـ باب
الحثّ على الازديادِ من الخير في أواخرِ العمرِ

* قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾[فاطر: ٣٧].

قال ابنُ عباسٍ وَالمُحَقِّقُونَ: مَعْنَاهُ: أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ سِتِّينَ سَنَةً؟ وَيُؤَيِّدُهُ الحديثُ الذي سنذكُرُه إن شاء الله تعالى، وقيل: معناه: ثماني عَشْرَةَ سَنَةً، وقيل: أَرْبَعينَ سَنَةً. قَالهُ الحَسَنُ، والكلْبيُّ، وَمَسْرُوقٌ، ونُقِلَ عن ابن عباس أَيضاً. ونَقَلوا: أَنَّ أَهْلَ المدينَة كانوا إذا بلَغَ أَحَدُهُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، تَفَرَّغَ للعِبادَةِ. وقيل: هو البُلُوغُ.

وقوله تعالى: ﴿وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ قال ابن عباس والجمهور: هو النبيُّ ﷺ، وقيل: الشَّيْب. قاله عِكْرِمَةُ، وابنُ عُيَيْنَةَ، وغيرُهما والله أعلم.

(الباب الثاني عشر)

(في الحَثِّ على الازدياد من الخير في آخر العمر)

* قولــه تعــالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾؛ أي: أوَ ما

عشتم في الدنيا أعماراً لو كنتم فيمَن ينتفع بالحق لانتفعتم به في مُدَّة عُمُرِكم.

واختلفوا في مقدار العمر المراد هنا:

رُوي عن علي بن الحسين زَيْنِ العابدين أنه قال: سبع عشرة سنة.

وقال قتادة: اعلموا أن طولَ العمر حجةٌ، فنعوذ بالله أن نغترَّ بطول العمر، قد نزلت هذه الآيةُ وإنَّ فيهم لابنَ ثماني عشرة سنة.

وقال وَهْبُ بن مُنبِّه: عشرون سنة.

وروي عن الحسن: أربعون سنة، فقال: إذا بلغ أَحدُكم أربعين سنة؛ فليأخذ حِذْرَهُ من الله ﷻ.

روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا كانَ يومُ القيامَةِ؛ قيل: أينَ أَبناءُ السِّتِّينَ، وهُوَ العُمُرُ الَّذِي قال اللهُ تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾[فاطر: ٣٧]»(١).

رُوي عن ابن عباس، وعِكرمةَ، وأبي جعفر الباقر: أنَّ النذيرَ هو الشَّيْبُ.

وقال السُّدِّيُّ وقَتادةُ: هو الرسول ﷺ(٢).

* * *

وَأَمَّا الأحاديث:

١١٢ ـ فالأوَّل: عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال:

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٠٠٤) قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٩٧): رواه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، وفيه إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو ضعيف.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١١/ ٣٣١).

«أَعْذَرَ اللهُ إلى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَه حتى بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً» رواه البخاري.

قال العلماء: معناه: لَمْ يَتْرُكْ له عُذْراً إذْ أَمْهَلَهُ هَذِهِ المُدَّةَ. يُقال: أَعْذَرَ الرَّجُلُ: إذا بَلَغَ الغَايَةَ في العُذْرِ.

(الأول)

* قوله: «أعذر الله إلى امرئ»:

(نه): أي: لم يُبْقِ فيه موضعاً للاعتذار؛ حيث أمهله طولَ هذه المُدَّة، ولم يعتذر، يقال: أَعْذَرَ الرَّجلُ: إذا بلغ أقصى الغاية من العُذْر[1].

(ك): «أعذر الله إليه»؛ أي: أزال عُذره، فلا ينبغي له حينئذٍ إلا الاستغفارُ والطَّاعةُ والإقبالُ على الآخرة بالكُلِّية، ولا يكون له على الله بعد، ذلك حُجَّةٌ، فالهمزة للسَّلْبِ.

وقيل: معناه: أقام الله عُذْرَهُ في تطويل عُمُره، وتمكينه من الطاعة مُدَّةً مديدة.

قال الأطباء: الأَسْنانُ أربعة: سِنُّ الطُّفولية، وسِنُّ الشباب، وسِنُّ الكُهولة، وسِنُّ الشَّيخُوخةِ، فإذا بلغ الستين ـ وهو آخِرُ الأسنان ـ فقد ظهر فيه ضعفُ القوة، وتبيَّن فيه النقصُ والانحطاط، وجاءه نذيرُ الموت، فهو وقتُ الإنابة إلى الله، انتهى[2].

وفيه: إشارة إلى أن المعاصيَ في أوان الشَّيْب أَشنعُ وأفظع؛ فإن ابن

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٩٦).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ١٩٦).

الستين لا عُذْرَ له إن قَصَّر في عبادة ربِّه، وقيل: شَيْبٌ وعَيْبٌ كيف يجتمعان؟!

روى وَهْبُ بن مُنبِّه قال: مَكتوبٌ في بعض كتب الله: أبناءَ الأربعين؛ زَرْعٌ قد دنا حَصَادُه، أبناءَ الخمسين؛ هَلُمُّوا للحساب، أبناءَ السِّتِّين؛ ماذا قَدَّمتُم، وماذا أَخَّرتُم، لا عُذْرَ لكم، أبناءَ السَّبعين؛ عُدُّوا أنفسَكم من المَوتى، ليت الخلائقَ لم يُخلقوا، فإذا خُلقوا عملوا لِما خُلِقوا[1].

روي: أن جماعة كانوا يتنادمون بالبصرة، ويجتمعون كل يوم، فتخلَّف أحدهم ذات يوم، فطُلِبَ فقال: إني تفكرت البارحةَ؛ فإذا بسِنِّي قد صارت أربعين، وأنشد:

يا رَبَّةَ الخِدْرِ إنِّي عَنكِ في شُغُلٍ ... فحَاولي للصِّبا غَيْرِي وللغَزَلِ
في الأربعينَ إذا ما عَاشَها رَجُلٌ ... ما أَوْضَحَ العُذْرَ والمِنْهَاجَ للرَّجُلِ

ثم ودَّعهم وانصرف.

وقال بعض الأدباء:

إذا المَرْءُ جازَ الأربعينَ فَقُل لَهُ ... بلغتَ مَدَى الشُّبَّانِ وَيْحَكَ فاحْذَرِ
وإنَّكَ لا تَدْرِي مَتَى أنتَ وَاردٌ ... جَبَا مَنْهَلٍ جَمٌّ الشَّريعَةِ أَكْدَرِ

الجَبا: مقصورٌ مفتوح الجيم: ما حول البئر.

* * *

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٣٣)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٢/ ١٥٧)، قال الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٢/ ١٠٠٥): إسناده ضعيف.

١١٣ ـ الثاني: عن ابن عباس ﷺ قال: كانَ عمر ﷺ يُدْخِلُني مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ في نفْسِهِ، فقال: لِمَ يَدْخُلُ هَذَا معنا، وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟! فقال عمرُ: إنَّه مَنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ! فَدَعاني ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَني مَعَهُمْ، فما رَأَيْتُ أَنَّهُ دَعاني يَوْمَئِذٍ إلاَّ لِيُرِيَهُمْ، قال: ما تقولون في قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾، فقــالَ بعضُهــم: أُمِرْنَا نَحْمَدُ اللهَ ونَسْتَغفِرُهُ إذا نَصَرَنا وفَتَحَ عَلَيْنا. وسَكَتَ بَعْضُهُمْ فلَمْ يَقُلْ شيئاً، فقالَ لي: أكذلك تقولُ يا بْنَ عباس؟ فقلت: لا، قَالَ: فما تقولُ؟ قَلتُ: هو أَجَلُ رسولِ الله ﷺ أعلمَه له، قـــال: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾، وذلك علامةُ أَجَلِك، ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾[الفتح: ٣]، فقال عمر ﷺ: ما أَعْلَمُ منها إلاَّ ما تَقُول. رواه البخاري.

(الثاني)

* قوله: «هو أجل رسول الله ﷺ»(١).

* * *

١١٤ ـ الثالثُ: عن عائشـــةَ رضي الله عنها قالت: ما صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةً بَعْدَ أَنْ نزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ

(١) كذا في الأصل بدون شرح.

وَٱلْفَتْحُ ﴾ إلاَّ يقول فيها: «سبْحَانَكَ رَبَّنَا وبِـحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي» متفق عليه.

وفي رواية في «الصحيحين» عنها: كان رسولُ الله ﷺ يُكْثِر أَنْ يَقُولَ في رُكُوعِه وسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي»، يَتَأَوَّلُ القُرآنَ.

معنـــى: «يتأَوَّلُ القُرآن»؛ أي: يَعْمَل مَا أُمِرَ بِهِ في القُرآن في قولِهِ تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ﴾.

وفي رواية لمسلم: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِر أَنْ يقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِـحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأتُوبُ إلَيْكَ». قالت عائشة: قلـت: يا رســـول الله! ما هَذِهِ الكَلِمَاتُ الَّتي أَرَاكَ أَحْدَثْتَها تَقولُها؟ قال: «جُعِلَتْ لي علامةٌ في أُمَّتي إذَا رَأَيْتُها قُلْتُها ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴾ إلى آخر السورة».

وفي رواية له: كان رَسُولُ الله ﷺ يُكْثِر مِنْ قَوْلِ: «سُبْحَانَ اللهِ وبِـحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إلَيْه». قالت: قلتُ: يا رسولَ الله! أَرَاكَ تُكْثِر مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللهِ وبحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأتوبُ إلَيْهِ؟ فقالَ: «أَخْبَرَني رَبِّـي أَنِّي سَأَرَى عَلامَةً في أُمَّتي، فَإذا رَأَيْتُها أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ الله وبحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأتُوبُ إلَيْهِ؛ فَقَدْ رَأَيْتُها: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴾ فَتْحُ مَكَّةَ، ﴿ وَرَأَيْتَ

ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾.

[الثالث]

(ن): «التسبيح»: التنزيه، و(سبحان) منصوبٌ على المصدر، يقال: سَبَّحتُ الله تسبيحاً وسُبحاناً، فـ (سبحان الله) معناه: براءةً وتنزيهاً له من كل نقْصٍ وصفةٍ للمُحدَث[1].

وقوله: «وبحمدك» معناه: بتوفيقك لي وفضلك عليَّ سَبَّحتك، لا بحَوْلي وقوتي، ففيه شكرُ الله على هذه النعمة، والاعترافُ بها، والتفويضُ إلى الله، وأن كل الأفعال له[2].

(ق): (سبحان): اسمُ عَلَمٍ لمصدرِ (سَبَّحَ) وقع موقعه، وهو لا ينصرف؛ للتعريف والألف والنون الزائدتين، و(بحمدك) متعلق بفعل محذوف دلَّ عليه التسبيح؛ أي: بحمدك نُسبِّحك؛ أي: بفضلك وهدايتك.

هذا قولهم، كأنهم لاحظوا أن الحمدَ هاهنا بمعنى الشُّكر، ويظهر لي وجهٌ آخرُ، وهو إبقاء معنى الحمد على أصله، وتكون الباء للسَّبب، فيكون معناه: بسبب أنك مَوصوفٌ بصفات الكَمال والجَلال سَبَّحك المُسبِّحون، وعَظَّمك المُعظِّمون[3].

---

(١) في الأصل: «الحدث».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٠١).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٨٧).

(ط)[1]: «وبحمدك» [إما] حال من فاعـــل الفعل الذي أنيب المصدر مَنابَهُ، و«اللهم ربنا» مُعترِضٌ، وإما عطفُ جملة على جملة، وعلى هذا قوله: «سبحان الله وبحمده».

(ك): (سبحان) منصوب على المصدر، وحَذْفُ فعله [وهو (أسبح) ونحوه][2] لازِمٌ، وهو عَلَمٌ للتسبيح، ويُنكَّر ثم يُضاف، وإضافة الحَمْد إلى الفاعل، والمراد من الحَمْد لازِمُه مجازاً، وهو ما يوجب الحمدَ من التوفيق والهداية، أو إلى المفعول، ويكون معناه: وسَبَّحت مُتلَبِّساً بحمدي لك[3].

(ن): «يتأول القرآن» يعمل ما أمر به في قولـه تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾[النصر: ٣]، وكان ﷺ يقول هذا الكلام البديعَ في الجَزالةِ؛ ليستوفيَ ما[4] أمر به في الآية، وكان يأتي به في الركوع والسجود؛ لأن حالةَ الصـــلاة أفضلُ من غيرها، وكان يختارها لأداء هذا الواجب الذي أمر به؛ ليكون أكملَ.

وأما قولُه ﷺ: «اللهم اغفر لي» مع كونه مغفوراً له، فهو من باب العُبودية والإِذْعَان والافتقار إلى الله[5].

(ك): أو الاستغفارُ عن ترك الأَوْلَى، أو التقصيرِ في بلوغ حَقِّ عبادته،

---

(١) في الأصـــل: (ك)، والكلام للطيبي، وليس للكرماني، انظر: «شرح المشكاة» (٣/ ١٠١٥).

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح البخاري» للكرماني (٥/ ١٥١).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» (٥/ ١٥١).

(٤) في الأصل: «المستوفى بما».

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٠١).

مع أن نفس الدُّعاء هو عبادة[1].

(قض): «يتأول القرآن» جملة وقعت حالاً عن الضمير في «يقول»؛ أي: يقوله متأولاً للقرآن؛ أي: مُبيِّناً ما هو المرادُ من قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾[النصر: ٣] آتياً بمقتضاه، يقال: أَوَّلَ الكلامَ، وتأوَّلَ [الكلام]: إذا فَسَّرَهُ وبيَّن المرادَ منه؛ مأخوذ من آل: إذا رجع، كأن المفسِّرَ يصرف الكلامَ عن سائر الوجوه المُحتملة إلى المَحْمِل الذي أوَّله عليه[2].

(ط): الأظهر أن هذا التأويل بمعنى العاقبة ومآل الأمر؛ كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾[الأعراف: ٥٣]؛ أي: عاقبةُ أمره، وما يؤول إليه من تَبيُّن صِدْقهِ، وظهور ما صدق به من الوعد والوعيد، فتنزيل الحديث على الآية: أن يقال: إنه ﷺ لمَّا أُمر بقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾[النصر: ٣]؛ صَدَّقه بفعله، وأظهر ما يقتضي مآل أمر الله تعالى؛ من الامتثال، وحُصول المأمور به[3].

(ك): قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾[النصر: ٣] الحمد إشارة إلى إثبات الصفات الوُجودية المُسمَّاة بصفات الإكرام، والتسبيحُ إلى الصفات العدَمية المُسمَّاة بصفات الجَلال والرُّبوبية؛ إشارةً إلى ما هو مبدأ أحوال الإنسان، والمغفرةُ إلى المَعاد، وفيه: تقديم الثناء على الدُّعاء،

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ١٥١).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٢٩٣).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠١٤).

وفيه: إثبات التَّخْلية أولاً، ثم التَّحْليةُ ثانياً.

* * *

١١٥ ـ الرابـــعُ: عن أَنَسٍ ﷺ، قال: إنَّ الله ﷻ تَابَعَ الوَحْيَ عَلى رسولِ الله ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّى تُوُفِّيَ أَكْثَرَ مَا كَانَ الوَحْيُ. متفقٌ عليه.

١١٦ ـ الخامس: عن جابرٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلى مَا مَاتَ عَلَيْهِ» رواه مسلم.

(الرابع)[1]

إلى آخر الباب

* **قوله: «إن الله تابع الوحي على رسوله»:**

(ق): أي: والى؛ أي: الشيءَ بعد الشيء، و(كان) تامة، و(ما) مع الفعل بتأويل المصدر، انتهى[2].

ومناسبة الحديث للباب: أن الوحيَ منه سبحانه إلى رسول الله ﷺ لم يكن إلا في أوقات غاية قُرْبه، وفي آخر عُمُره ﷺ توالى قُرْبه من رَبِّه سبحانه وتتابع، فينبغي للمُوفَّق أن يجتهد في آخر عمره في العبادات؛ ليزداد قرباً من ربه.

وكان اجتهادُه ﷺ في العبادات في العام الذي قُبِـضَ فيه أكثرَ، كان

---

(١) في الأصل: «الثالث»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٨١).

جبريل عليه السلام يُعارِضُه القرآنَ في كل رمضان مرة، وعارضه في السنة التي قُبض فيها مرتين، وكان يعتكفُ في كل رمضان عشرةَ أيام، فلمَّا كان في العام الذي قبض فيه [اعتكف] عشرين يوماً، رواه البخاري[1].

* قوله ﷺ: «يبعث كل عبد على ما مات عليه»:

(ن): أي: الحالة التي مات عليها[2].

(ق): فينبغي للعبد أن يستصحبَ الأعمال الصالحة والآدابَ الحسنة التي يُرْتَجَى للعامل لها قَبولُها، ويحقِّقَ ظَنَّه برحمة ربه عند فعلها؛ فإن رحمة الله قريب من المحسنين، هذا في حال الصحة والقوة على العمل، وأما في حال حضور الموت فليس ذلك وقتَ استئناف عمل غيرِ حُسن الظن بالله، والتفكر في سَعة رحمته وعِظَم فضله، وأنه لا يتعاظمه ذنبٌ يغفره، وأنه الكريم الحَلِيم، الغفور الشَّكور، المُنعم الرَّحيم، ويتذكر آياتِ الرُّخَص وأحاديثها لعلَّ ذلك يقع بقلبه، فيُحِبَّ اللهَ، فيختمَ عليه بذلك، فيلقى اللهَ وهو مُحِبٌّ لله، فيحشرَه في زُمرة المُحبِّين بعد أن كان في زمرة الخَطَّائين؛ إذ «يُبعثُ كل عبد على ما مات عليه»[3].

❐ ❐ ❐

(١) رواه البخاري (١٩٣٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٢١٠).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٤٣).

١٣ - باب
في بيانِ كثرةِ طُرُقِ الخيرِ

* قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

* وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧].

* وقال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

* وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [الجاثية: ١٥].

والآيات في الباب كثيرةٌ.

(الباب الثالث عشر)
(في بيان كثرة طرق الخير)

سبق الآيتان في باب المجاهدة.

* قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا﴾ [الجاثية: ١٥][1].

---

(١) كذا في الأصل، ذكر الآية ولم يتكلم عليها.

وأمّا الأحـــاديث فكثيرة جداً، وهي غيرُ منحصـــرة، فنذكر طرفاً منها:

١١٧ ـ الأوَّلُ: عن أبي ذَرٍّ جُنْدَبِ بنِ جُنَادَةَ ﷺ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! أَيُّ الأعمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: «الإيمانُ بالله، والجهادُ في ســبيلِهِ»، قلتُ: أيُّ الرِّقابِ أفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُـهَا عنْدَ أَهْلهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَناً»، قُلْتُ: فَإنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قال: «تُعينُ صَانِعاً، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ»، قُلْتُ: يا رَسولَ الله! أَرَأَيْتَ إنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ العَمَلِ؟ قال: «تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ؛ فَإنها صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلى نَفْسِكَ» متفقٌ عليه.

«الصَّانِعُ»: بالصَّاد المهمــلة، هذا هو المــشهور، وَرُوِيَ: «ضَائعاً» بالمعجمة؛ أيْ: ذَا ضَيَاعٍ مِنْ فَقْرٍ أَوْ عِيَالٍ، ونحْو ذلكَ، «وَالأَخْرَقُ»: الَّذي لا يُتقن مَا يُحَاوِلُ فِعْلَهُ.

(الأول)

* قوله: «أي الأعمال أفضل؟»:

(ك): أي: الأكثر ثواباً عند الله، وأفعل التفضيل لا بُدَّ أن يستعمل بأحد الوجوه الثلاثة، ولا يجوز: زيدٌ أفضلُ، إلا أن يكون معلوماً؛ نحو: الله أكبر.

(ن): فيه: تصريحٌ بأن العمل يطلق على الإيمان، والمُرادُ به ـ والله أعلم ـ: الإيمان الذي يُدخل في مِلَّة الإسلام، وهو التصديق بالقلب، والنُّطق

بالشهادتين، فالتصديق عملُ القلب، والنُّطق عمل اللسان، ولا يَدخُل في الإيمان هنا الأعمالُ بسائر الجوارح، كالصَّوم، والصَّلاة، والحَجِّ، والجهاد، وغيرها؛ لكونه جُعل قسماً للجهاد والحَجِّ؛ كما رواه مسلم في رواية أخرى.

وأما قوله هنا: «إيمانٌ بالله، وجهادٌ في سبيلِهِ»، وفي حديث ابن مسعود: «الصَّلاة»، ثم «بِرُّ الوالدين»، ثمَّ «الجِهادُ»[1]، وفي حديث عبدالله ابن عمرو: أيُّ الإسلام خير؟ قال: «تُطعِمُ الطَّعامَ، وتَقرأُ السَّلامَ على مَنْ عَرفتَ ومَنْ لم تَعرف»[2]، وفي رواية: أيُّ المُسلمين خيرٌ؟ قال: «مَنْ سَلِمَ المُسلِمونَ مِنْ لِسانهِ ويَدهِ»[3].

فوجهُ الجمع بين هذه الأحاديث: أن ذلك اختلافُ جوابٍ جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص؛ فإنه قد يقال: خيرُ الأشياء كذا، ولا يراد أنه خير جميع الأشياء من جميع الوجوه في جميع الأحوال والأشخاص، بل في حالٍ دُونَ حالٍ، كذا قاله القَفَّالُ، واستشهد بما رُوي عن ابن عباس عنه ﷺ: «حَجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ أَفضلُ مِن أَربعينَ غَزْوةً، وغَزْوةٌ لمن حَجَّ أَفضلُ من أربعينَ حَجَّةً»[4].

---

(١) رواه البخاري (٧٠٩٦).

(٢) رواه البخاري (١٢).

(٣) رواه مسلم (٤٠/ ٦٤)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) ذكره الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٨٨)، وعزاه للبزار، وقال: رواته ثقات معروفون، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٦٩٢).

قال: ويحتمل أن يكون المرادُ: مِنْ أفضل الأعمال كذا، أو: مِنْ خيرها، أو: مِنْ خَيركم، فحذفت (مِنْ) وهي مرادةٌ؛ كما يقال: فُلانٌ أعقلُ الناس وأفضلُهم.

ومن ذلك قوله ﷺ: «خَيْرُكُم خَيْرُكُم لأَهْلِه»[1]، ومعلومٌ أنه لا يصير بذلك خيرَ الناس مطلقاً، ومن ذلك قولهم: أَزهدُ النَّاس في العالِم جِيرانُه.

فإن قيل: فقد جاء في بعض هذه الروايات: (أَفضلُها كذا، ثم كذا) بحرف (ثم)، وهي موضوعة للترتيب.

فالجواب: أن (ثم) هنا للترتيب في الذِّكر؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[البلد: ١٢ ـ ١٣] إلى قوله: ﴿ثم كان من الذين آمنوا﴾[البلد: ١٧]، ومعلومٌ أنه ليس المرادُ هنا الترتيبَ في الفعل، وكقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَـٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَـٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ﴾[الأعراف: ١١]، ونظائرُ ذلك كثيرة.

ومنه قول الشاعر:

قُـلْ لمَـنْ سَـادَ ثُـمَّ سـادَ أَبـوهُ ... ثُـمَّ قـد سـادَ قبـلَ ذلـك جَـدُّهْ

وقال صاحب «التحرير»: كَونُ (ثم) لا تقتضي الترتيب شَاذٌّ عند أهل العربية والأُصول، والجواب في تقديم الجِهاد على الحَجِّ: أنه مَحمولٌ على الجهاد في وقت الزَّحْف المُلْجِئ والنَّفير العام؛ فإنه حينئذ يجب الجهادُ على الجميع، فإذن يكون الجهاد في تلك الحالة أولى بالتحريض

---

(١) تقدم تخريجه.

والتقديم من الحج؛ لما فيه من المصلحة العامة للمسلمين، مع أنه مُتعيِّن مُتَضيِّقٌ؛ بخلاف الحَجِّ.

ولذلك وقع اختلافُ الجواب في (خير المسلمين)؛ لاختلاف حال السائل والحاضرين، فكان في أحد الموضعين الحاجةُ إلى إفشاء السَّلام وإطعام الطعام أكثرَ وأَهمَّ؛ لِمَا حصل من إهمالهما والتَّساهُلِ في أمرهما، ونحو ذلك، وفي الموضع الآخر: الكَفُّ عن إيذاء المسلمين[1].

(ن): «أنفسها عند أهلها»؛ أي: أَرفعُها وأجودُها.

قال الأَصمَعيُّ: مال نفيس؛ أي: مَرغوبٌ فيه، والمراد: أنه إذا أراد أن يُعتق رقبةً واحدة، أما إذا كان معه ألفُ درهم، وأمكنه أن يشتري بها رقبتين مفضولتين أو رقبةً نفيسة مُثْمِنةً؛ فالرقبتان أفضل، وهذا بخلاف الأُضحية؛ فإنَّ التَّضحيةَ بشاة سمينة أفضلُ من التضحية بشاتين دونها في السِّمَن.

قال البغوي: قال الشافعيُّ في الأُضحية: استكثارُ القيمة مع استقلال العدد أَحبُّ إليَّ من استكثار العدد مع استقلال القيمة، وفي العتق: استكثارُ العدد مع استقلال القيمة أحبُّ إليَّ من استكثار القيمة مع استقلال العدد؛ لأن المقصودَ من الأُضحية اللَّحمُ، ولحم السَّمين أوفرُ وأَطيبُ، والمقصود من العتق: تكميلُ حال الشخص، وتخليصُه من ذُلِّ الرِّقِّ، فتخليصُ جماعة أفضلُ من تخليص واحد، انتهى[2].

قال الحافظ مُحمَّدُ بن مَعْمرٍ: فيه دليلٌ على أن التقرُّبَ إلى الله بما لا وقع

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٧٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٧٥).

له عندك من سَفَهِ النفس، ودَنَاءة الهِمَّة، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ الآيـة [البقرة: ٢٦٧]، وروي: أنـه ﷺ قـال: «إنَّ الله يُحـبُّ مَعالـيَ الأُمورِ، ويُبغِضُ سَفْسَافَها»[١]، وقال: «سَـمِّنوا ضَحاياكُمْ؛ فإنَّها على الصِّراطِ مَطَايَاكُمْ»[٢].

(ق): «فإن لم أفعل»؛ أي: لم أقدر عليه، ولا تَيَسَّر لي؛ لأن المعلوم من أحوالهم أنهم لا يمتنعون من فعل مثل هذا إلا إذا تَعذَّر عليهم[٣].

(ن): «الأخرق»: الذي ليس بصانع، يقال: رجل أخرقُ، وامرأة خَرْقاء، فإن كان صانعاً حاذقاً؛ قيل: رجل صَنَعٌ ـ بفتح النون ـ وامرأة صَناعٌ، وأما (صانع): رُوي بالصاد المهملة وبالنون؛ من الصَّنْعَةِ، وروي: بالضاد المعجمة وبهمزة بدل النون تكتب ياء؛ من الضَّياع.

والصحيح عند العلمـــاء: رواية الصاد المهملة، وهو صوابُ الكلام لمقابلته بالأَخْرقِ، والأكثر في الرواية بالمعجمة، قال الزهري: صَحَّفَ هشامٌ[٤].

---

(١) رواه الطبرانـي في «المعجم الكبير» (٢٨٩٤)، من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٨٩٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٣٨): لم أره، وقال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» «ص: ١١٤»: أسنده الديلمي من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفيه يحيى بن عبيدالله، وهو ضعيف جداً. اهـ بتصرف.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٧٧).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٧٥).

(ق): «تكف شرك عن الناس» هذا دليلٌ على أن الكَفَّ فعلٌ للإنسان داخل تحت كَسْبهِ، يُؤجَر عليه، ويعاقَبُ على تركه، خلافاً لبعض الأُصوليين المستدلين بأن الترك نَفْيٌ مَحْض لا يدخل تحت التكليف ولا الكَسْب، وهو قولٌ باطل؛ لما ذكرناه هاهنا، وبما بسطناه في الأُصـول، غيرَ أن الثوابَ لا يحصل على الكَفِّ إلا مع النيات والمقصود، وأما في الغَفْلةِ والذهول: فلا، انتهى[1].

قال الحافظ محمدُ بن معمر: أي: بُثَّ خيرَك ما استطعت، فالناسُ كلُّهم عِيالُ الله، وأَحبُّهم إلى الله أنفعُهم لعِياله، فإن لم تستطع فكُفَّ شَرَّك عنهم؛ فإنَّ مَن كَفَّ ضَرَّه فقد نَفَعَ، ومَن قطع شرَّه فقد وَصَلَ؛ كما قيل:

فَصِرتُ أَرى أَنَّ المُتَـارِكَ مُحْـسِنٌ ... وأَنَّ خَلـــيلاً لا يَـــضُرُّ وَصُـــولُ

* * *

١١٨ ـ الثاني: عن أبي ذرٍّ أيضاً ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ. وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُما مِنَ الضُّحَى» رواه مسلم.

«السُّلاَمَى» بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم: المَفْصِلُ.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٧٨).

(الثاني)

* قوله ﷺ: «يصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة»:

(قض): المعنى: أن كلَّ عَظْم من عظام ابن آدم يُصبح سليماً عن الآفات، باقياً على الهيئة التي تتم بها منافعُه وأفعالُه؛ فعليه صدقةٌ؛ شكراً لِمَنْ صَوَّره ووقاه عَمَّا يُغيِّره ويُؤذيه[1].

(ن): وفي «صحيح مسلم»: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خُلِقَ الإنسانُ على ثلاث مئة وستين مَفْصِلاً»[2]، على كُلِّ مَفْصِلٍ صَدَقةٌ.

(مظ): عليه صدقة؛ شكراً لله؛ بأن جعل في عظامه مفاصلَ يقدر على القَبْض والبَسْطِ؛ فإن ذلك نعمة عظيمة؛ إذ لو كانت أعضاؤه بغير مَفْصِل؛ كانت كالخشبة[3].

(ط): لعل تخصيصَ السُّلامى، وهي المفاصلُ من الصَّانع بالذِّكر؛ لما في أعمالها من دقائق الصَّنائع التي يتحيَّر الأَوهامُ فيها؛ ولذلك قال تعالى: ﴿بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ﴾[القيامة: ٤]؛ أي: نجعل أصابع يديه ورجليه مُستويةً شيئاً واحداً؛ كخُفِّ البعير، وحافر الحمار، فلا يمكن أن يعمل بها شيئاً ممَّا يعمل بأصابعه المُفرَّقة ذاتِ المفاصل من فُنون الأعمال دِقِّها وجِلِّها؛ ولذلك

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٧٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٣٣)، والحديث رواه مسلم (١٠٠٧/ ٥٤)، من حديث عائشة ﵂.

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٥٣٤).

السِّرِّ غلب الصِّغارُ من العظام على الكِبار.

(ق): العظام التي في الإنسان هي أصل وجوده، وبها حُصول منافعه؛ إذ لا تَتأتَّى الحركاتُ والسَّكَنات إلا بها، والأعصابُ رباطاتٌ، واللُّحوم حافظات ومُمكِّنات، فهي إذاً أعظمُ نعم الله على الإنسان، وحَقُّ المُنعَم عليه أن يقابل كلَّ نعمة منها بشكر يَخصُّها، وهي أن يعطي صدقةً كما أُعطي منفعة، لكن الله تعالى لطَف وخَفَّف؛ بأن جعل التسبيحةَ الواحدة كالعطية، وكذلك التَّحميدة وغيرها من أعمال البِرِّ وأقوالِه وإن قلَّ مقدارُها، وأتمَّ الفضلَ بأن اكتفى من ذلك كُلِّه بركعتين في الضُّحى[1].

(ن): «يجزئ»: ضبطناه بضم أوله وفتحه، فالضَّمُّ من الإجزاء، والفتحُ من جَزَى يَجْزِي؛ أي: كفى، وفيه دليلٌ [على] عظم فضل الضُّحى، وكبير موقعها[2].

(ق): أي: يكفي من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء ركعتان؛ فإن الصلاة عمل بجميع أعضاء الجسد، فإذا صلى فقد قام كل عُضْوٍ بوظيفته التي عليه، انتهى[3].

قال في «النوادر»: العبد إذا [أضحت] صلى الضُّحى ركعتين على سبعة أجزاء بسبع جوارح، مَقسومة هذه الأجزاءُ بما ضمِّنت وحُشِيَتْ على

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٣٣).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٦١).

ثلاث مئةٍ وستين جزءاً؛ ليخرج إلى الله من صدقة النفس[1].

* * *

١١٩ ـ الثَّالثُ: عَنْهُ، قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ في مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ في مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةُ تَكُونُ في المَسْـجِدِ لاَ تُدْفَنُ» رواه مسلم.

(الثَّالِثُ)

(ن): المراد بإماطة الأذى: تنحيته وإبعاده، وبالأذى: كلُّ ما يؤذي؛ من حجر ومَدَر، أو شَوْك، أو غيره، انتهى[2].

قيل: ويدخل في هذا الأذى شُبَهُ المُبتدعة، وما يوردونه من عقائدهم الباطلة، وخيالاتهم الفاسدة، وإزالتُها عن الطريق الذي هو الصِّراط المستقيم بالبينات والحُجج القاطعة، والبراهين السَّاطعة.

قال شيخنا الإمام أبو الفتح المَراغيُّ المدنيُّ فسح الله في مُدَّته: ليس في الإيمان شيء دنيٌّ، فمعنى: «أدناها» أقربُها؛ أي: ليس شيء أقربَ وأعونَ على الدُّنوِّ والتقريب من إماطة القواطع والمُؤذيات من صفات الأَنفُس ومُشتهياتها؛ لأن الإنسان قد يكون مجتهداً في الطاعات، وهو غير مُطَهَّر من

---

(١) انظر: «نوادر الأصول»، (٣/ ١٩٦)، «الأصل الثالث والأربعون والمئتان»، وما بين معكوفتين منه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٦).

المُؤذيات القائمة بذاته، فلا يجد رُوحَ القُرب، وإنما منعه عن ذلك عدمُ إماطة الأذى، وكثرةُ المُؤذيـــات والمُهلكات بذاته نَكَسَتْهُ وأذلَّته، حتى رُبَّما تَعبَّدَ للأشياء بعد أن كان مالكَها.

* وقوله: «لا تدفن»:

(ق): لأنه يُقَذِّرُ المسجدَ، ويتأذى به من تَعلَّق به، أو رآها؛ كما جاء في الحديث: «لئلا يُصيبَ جلدَ المُؤمنِ أو ثوبَه فيُؤذيَه»[1].

(ن): هذا صريح في أن هذا القُبحَ والذَّمَّ لا يختصُّ بصاحب النُّخاعة، بل يدخل فيه هو وكُلُّ مَنْ رآها ولا يُزيلُها بدَفن أو حَكٍّ، ونحوه[2].

* * *

١٢٠ ـ الرابعُ: عنه: أَنَّ ناساً قالوا: يا رسُـــولَ الله! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قـــالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ: إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وكُلِّ تَكْبيرةٍ صَدَقةً، وكلِّ تَحْمِيدةٍ صَدَقَةً، وكلِّ تَهْليلَةٍ صَدقةً، وَأَمْرٌ بالمعْرُوفِ صَدقةٌ، ونَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صدقةٌ، وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صدقةٌ»، قالوا: يا رَسُولَ الله! أيأتي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَه فيها أَجْرٌ؟! قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ١٦٠). والحديث رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣١١) بنحوه، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٣٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٤٢).

في حَرَامٍ، أكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فكذلكَ إذا وضَعَهَا في الحَلالِ، كانَ لَهُ أَجْرُهُ». رواه مسلم.

«الدُّثُورُ» بالثاء المثلثة: الأموالُ، واحِدُها: دَثْرٌ.

(الرابع)

(ن): **«الدثور»** بضم الدال، جمع دَثْر بفتحها، وهو المال الكثير.

و**«تصدقون»** بتشديد الصاد والدال جميعاً، ويجوز في اللغة تخفيفُ الصاد[1].

(ق): مقصود هذا الحديث: أن أعمالَ الخير إذا حَسُنت النياتُ فيها؛ تنزلت منزلة الصَّدقات في الأُجور، ولاسيما في حَقِّ مَنْ لا يقدر على الصدقة، ويُفهمُ منه أن الصدقةَ في حق القادر عليها أفضلُ له من سائر الأعمال القاصرة على فاعلها[2].

(ن): **«إن بكل تسبيحة صدقة»** روينا: «صدقة» بالرفع والنصب، فالرفع على الاستئناف، والنصب [عطف] على «إن بكل تسبيحة»[3].

(ط): وعلى هذا **«وكل تكبيرة»** مجرورٌ، فيكون من باب العطف على عاملين مختلفين، فإن الواو نائبٌ منابَ (إنَّ) والباء.

قال القاضي عياض: يحتمل تسميتُها صدقةً أن لها أجراً كما أن للصدقة

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٩١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٥١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٩١).

أجراً؛ فإن هذه الصَّدقاتِ تماثل الصدقاتِ في الأُجور، وسَمَّاها صدقةً على طريق المُقابلة وتجنيس الكلام.

وقيل: معناه: أنها صدقةٌ على نفسه.

* قوله ﷺ: «وأمر بالمعروف»:

(ن): فيه: إشارةٌ إلى ثبوت حُكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنَّهي عن المُنكر؛ ولهذا نكَّره، والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثرُ منه في التسبيح والتحميد والتهليل؛ لأن الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر فرضُ كفاية، وقد يَتعيَّن، ولا يُتصوَّر وُقوعُه نفلاً، والتسبيح والتحميد والتهليل نوافلُ، ومعلوم أن أجر الفرض أكثرُ من أجر النفل؛ لقوله تعالى: «وما تقرَّبَ إليَّ عَبْدِي بشيءٍ أَحبَّ مِمَّا افترضْتُ عَلَيْهِ»، رواه البخاريُّ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه[1].

وقد قال إمام الحرمين من أصحابنا عن بعض العلماء: إن ثوابَ الفريضة يزيد على [ثواب] النافلة بسبعين درجة، واستأنسوا فيه بحديث[2].

(ط): أسقط المضاف هنا؛ إما اعتماداً على السابق، وتدل عليه روايةُ الجَرِّ، أو قطعاً له عن ذلك الحُكم، وأن قليلاً من هذا النوع يقوم مقام تلك الأمور السابقة، فكيف بالكثير؟!

وذهب الشيخ النَّواويُّ إلى أن التنكير فيه للإفراد.

---

(١) رواه البخاري (٦١٣٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٩٢).

(ن): «بضع أحدكم» هو بضم الباء يطلق على الجِماع، ويطلق على الفَرْج نفسه، وكلاهما تصِحُّ إرادته هنا، وفيه دليلٌ على أن المُباحات تصير طاعاتٍ بالنيات الصادقات، فالجِماع يكون عبادةً إذا نوي به قضاءُ حَقِّ الزوجة، ومُعاشرتُها بالمعروف الـــذي أمر الله به، أو طلبُ ولد صالح، أو إعفافُ نفسه، أو إعفافُ الزوجة، ومنعُهما جميعاً من النظر إلى حرام، أو الفِكْرِ فيه، أو الهَمِّ به، إلى غير ذلك من المقاصد الصَّالحة[1].

* قوله: «أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟!»:

(ق): هذا استفهامُ مَنِ استَبْعَدَ حُصولَ أجرٍ بفعلٍ مســتلَذٍّ يحثُّ الطَّبْعُ عليه[2]، وكأن هذا الاستبعادَ إنما وقع من تَصفُّح الأكثر من الشريعة، وهو أن الأُجورَ إنما تحصل في العبادات الشاقَّة على النفوس المُخالفة لها، ثمَّ إنه ﷺ أجابهم على هذا بقياس العكـــس، فقال: «أَرأيتم لو وضعها في الحرام؟»، ونظمه: كما يأثم في فعل الحرام يؤجر في فعل الحلال.

وحاصله راجع إلى إعطاء كل واحد من المُتقابلين ما يقابَلُ به الآخر من الذَّوات والأحكام[3].

(ن): «إذا وضعها في الحلال كان له أجر» ضبطنا «أجر» بالنصب[4]

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٩٢).

(٢) وقع في الأصل: «حصول أمر بفعل مستند بحسب الطبع عليه»، والمثبت من «المفهم» للقرطبي.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٢)، وما بين معكوفتين منه.

(٤) في الأصل: «ضبطناهما بالنصب».. إلخ.

والرفع، وهما ظاهران.

فيه: جواز القياس، وهو مذهب العلماء كافة إلا أهلَ الظاهر، ولا يُعتدُّ بهم، وهذا المذكور في الحديث قياسُ العَكْــس، واختلـف الأصوليون في العمل به، وهذا [الحديث] دليلٌ لمن عمل به، وهو الأصحُّ.

وفيه: فضيلة التسبيح وسائرِ الأذكار، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وإحضار النية في المُباحات، وذكر العالِم دليلاً لبعض المسائل التي تخفى، وتنبيه المفتي على مُختَصر الأَدِلَّة، وجواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى من الدليل إذا علم من حال المسؤول أنه لا يكره ذلك، ولم يكن فيه سُوء الأدب[1].

* * *

١٢١ ـ الخامسُ: عنه قالَ: قال لي النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ» رواه مسلم.

(الخَامِسُ)

* [قوله]: «بوجه طلق»:

(ن): روي على ثلاثة أوجه: إسكانُ اللام، وكسرُها، و(طليق) بزيادة الياء، ومعناه: سَهْلٌ مُنبسِطٌ[2].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٩٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٧٧).

(ق): يقال: طَلُق ـ بضم اللام ـ يَطْلُقُ طَلاَقةً. انتهى[1].

فيه: الحَثُّ على طلاقة الوجه، واستحبابُ إظهار البَشاشة والبِشْرِ.

روى البيهقيُّ مرسلاً عنه ﷺ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ السَّهْلَ الطَّلْقَ»[2]، وروي: «لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بأَموالِكُمْ، فسَعُوهُمْ بأَخْلاقِكُمْ»[3].

وعن كعب قال: مكتوبٌ في التوراة: لتكُنْ للناس مبسوطاً؛ تَكُنْ أحبَّ إليهم مِمَّن يُعطيهم الذهبَ والفِضَّةَ.

وهذا لا ينافي الزُّهدَ في الدنيا، والرغبةَ في الآخرة، والاهتمامَ بأمور الدين، وشدةَ الخوف من الله تعالى؛ فإن النبيَّ ﷺ وأصحابَه كانوا أعلمَ الناس بالله، وأَشدَّهم له خشيةً، وأُوتوا من الزهد في الدنيا ما لم يُؤتَ أحد قبلهم، وكانوا في عامة أحوالهم طُلْقَ الوُجوه، مُستبشرين، إنما يطرأ عليهم الخوفُ والبكاء إذا أظلم عليهم الليلُ، وإذا خَلَوْا بربِّهم.

وكان ﷺ كثيرَ التبسُّم، يمزحُ ولا يقول إلا حقاً، قال جرير: ما رآني النبيُّ ﷺ إلا تَبسَّم، وكان عمر ﷺ مع ما أوتي من الشِّدَّة في الدِّين لا يُعجبه إلا كُلُّ طَلْق الوجه بَسَّامٍ، رُوي عنه: أنه نظر إلى رجل يمشي يُطأْطِئ رأسَه، وقال: ارفع رأسَك؛ فإن الإسلامَ ليس بمَريضٍ.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦١٢).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٥٥)، ورواه موصولاً (٨٠٥٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث ضعيف جدًا. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٧٠٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٣٣٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ، بنحوه، وهو حديث حسن لغيره. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٦٦١).

وكـان عليٌّ ﷺ بلغ من حُسـن الخلق وطلاقة الوجه إلى حَدٍّ عابه الجاهلون، فقالوا: هو دَعِبٌ لَعِبٌ، وقالوا: هو تِلْعَابةٌ، وذلك بطِيب أخلاقه، وكذلك أولاده الطاهرون.

وكان ابن عباس ﷺ يمـزح، ويُفـرِطُ فيه، وهو خير الأمة، وتَرجُمَان القرآن.

وروي: أن عائشـة رضي الله عنها نظرت إلى رجل من القُرَّاء، فرأت ما به من النَّحافة، فقالت: ما هذا؟ قالوا: هو رجل من القُرَّاء، فقالت: كان عُمَرُ سيدَ القُرَّاء، وكان إذا مشى أسرع، وإذا ضرب أوجع، وإذا قال أسمع[1].

وقال سعيدُ بن عبد الرحمن: يعجبني من القُرَّاء كلُّ سَهْلٍ طَلْقٍ مِضْحَاكٍ، فأما من تَلْقَاه ببِشْرٍ ويلقاك بعُبوس، يَمُنُّ عليك بعمله؛ فلا كثَّر الله في المسلمين مثلَه[2].

* * *

١٢٢ ـ السادسُ: عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فيه الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْن صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ في دابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صدقةٌ، والكلِمَة الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيها إلى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وتُميطُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» متفق عليه.

---

(١) أورده ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٧٠)، وقال الحافظ الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٣/ ٧٦): غريب.

(٢) رواه الرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (٣/ ٣٣١).

ورواه مسلمٌ أيضاً من روايةِ عائشـــةَ رضي الله عنها، قالتْ: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلى سِتِّينَ وثلاثِ مِئَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، واسْـــتغفرَ اللهَ، وعزَلَ حَجَراً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْماً عن طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نهى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ السِّتِّينَ وَالثَّلاَثِ مِئَةِ [السُّلاَمَى]، فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».

(السَّادِسُ)

* قوله ﷺ: «كل سلامى من الناس عليه صدقة»:

(ن): المراد: صدقة نَدْب وترغيب، لا إيجاب وإلزام(١).

(ط): قال المالكيُّ: حَقُّ الراجع إلى (كل) المضاف إلى نكرة أن يجيء على وَفْقِ المضاف إليه؛ كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[آل عمران: ١٨٥]، و﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾[الطارق: ٤]، وقد يجيء على وَفق (كل)؛ كما في الحديث، فَذكَّر الضميرَ موافقةً لـ (كل).

وقوله: «كل يوم» اســـتئناف؛ فإنه لمَّا قيل: على كل سُلامى صَدقةٌ تَوجَّهَ؛ لسائل أن يسأل: مَنْ يقدر على هذا، وبأيِّ شيء يتصدق؟ قيل: «كل يوم...» إلى آخره.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٩٥).

قوله: «يعدل بين الخصمين»؛ أي: يدفع ظلم الظالم، مبتدأ [خبره] «صدقة» على تأويل: أن يعدل، فحذف (أن) فارتفع الفعل؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾[الروم: ٢٤]، وينصرُه عطفُ «والكلمة الطيبة» عليه، وكلٌّ من هذه الجمل أخبارٌ لقوله: «تطلع فيه الشمس» والرَّواجعُ من الأخبار محذوفة؛ أي: يعدل فيه، مثلاً[١].

(ن): «يعدل بين الاثنين»؛ أي: يُصْلِحُ بينهما بالعدل[٢].

(ق): الضمير في «فإنه» ضمير الأمر والشَّأن[٣].

(ن): «يمشي» بفتح الياء والشين المعجمة، وفي بعض الروايات: بضمها وبالسين المهملة، وكلاهما صحيح، و«زحزح»؛ أي: باعد[٤].

* * *

١٢٣ ـ السابعُ: عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ غَدَا إلى المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ في الجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ» متفق عليه.

«النُّزُلُ»: القُوتُ والرِّزْقُ، وَمَا يُهَيَّأُ للضَّيْفِ.

[السابع]

(ق): أصل «غدا»: خرج بغَدْوٍ؛ أي: مبكراً، و«راح»: رجع بعَشِيٍّ،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٤٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٩٥).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٣).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٩٣).

ثم قد يستعملان في الخروج والرجوع مطلقاً؛ تَوسُّعاً، وهذا الحديث يصلح أن يُحمل على الأصل، وعلى المُتوسَّع [به]، و«أعد»: هيأ[1].

(ط): المعنى: كُلَّما استمرَّ غُدوُّه ورَواحُه؛ استمر إعداد نُزُله في الجنة، فالغُدوُّ والرَّواحُ في الحديث كالبُكْرة والعَشِيِّ في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[مريم: ٦٢] يراد بهما الدَّيمومةُ لا الوقتان المعلومان[2].

(مظ): من عادة الناس أن يُقدِّموا طعاماً إلى من دخل بُيوتَهم، والمسجد بيت الله، فمَنْ دخله أيَّ وقت كان من ليل أو نهار؛ يعطيه الله أجرَه من الجنة؛ لأن الله تعالى أكرمُ الأكرمين، فلا يُضيعُ أجرَ المُحسنين[3].

(ك): وفي بعض الروايات: «وراح» بالواو، والفرق بين الروايتين: أن على رواية الواو لا بدَّ من الأمرين حتى يُعَدَّ لـه النُّزُل، وعلى «أو» يكفيه أحدُهما في الإعداد[4].

* * *

١٢٤ ـ الثامنُ: عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ! لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ» متفق عليه.

قال الجوهري: الفِرْسِنُ مِنَ البَعِيرِ: كالحافِرِ مِنَ الدَّابَّةِ، قال: ورُبَّما اسْتُعِيرَ في الشَّاةِ.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٩٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩٣١).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٦٤).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٤٨).

قوله ﷺ: «يا نساء المسلمات»:

[الشَّارِح]

(ن): ذكر القاضي فيه ثلاثة أوجه:

أَصحُّها وأشهرها: نصبُ (النساء) وجر (المسلمات) على الإضافة، وهو من باب إضافة المَوصوف إلى صفته، والأَعمِّ إلى الأَخصِّ؛ كـ (مسجد الجامع)، و(جانب الغربيِّ)، و(دار الآخرة)، وهو عند الكوفيين جائزٌ على ظاهره، والبَصريُّونَ يُقدِّرون فيه محذوفاً؛ أي: مسجد المكان الجامع، وجانب المكان الغربي، ودار الحياة الآخرة، ويُقدَّر هاهنا: يا نساء الأَنفُس المُسلمات، أو الجماعات [المسلمات]، وقيل: تقديره: يا فاضلات المُسلمات؛ كما يقال: هؤلاء رجال القوم؛ أي: ساداتُهم وأفاضلُهم.

الوجهُ الثاني: رفع (النساء) ورفع (المسلمات) أيضاً على معنى النِّداء والصِّفة؛ أي: يا أَيُّها النساءُ المسلماتُ.

الوجهُ الثالث: رفع (النساء) وكسر التاء من (المسلمات) على أنه منصوبٌ على الصِّفةِ على الموضع؛ كما يقال: يا زيدُ العاقلَ، برفع (زيد) ونصب (العاقل)[1].

(ط): خُصَّ النهيُ في «لا تحقرن» بالنساء؛ لأنهن موضع الشَّنآن والمحبة[2].

(ك): «لجارتها» متعلق بمحذوف؛ أي: لا تَحقِرَنَّ جارة هديةً مُهداةً لجارتها، بالغ فيه حتى ذكر أحقرَ الأشياء من أبغض البغيضتين إذا حُمِلَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٤٤).

الجارةُ على الضَّرَّةِ[1].

(ن): «الفرسن» بكسر الفاء والسين، هو الظِّلْفُ، قالوا: وأصله في الإبل، وهو فيها مثل القدم في الإنسان، ويطلق على الغنم استعارةً، وهذا النهيُ عن الاحتقار نهيٌ للمُعطية المُهدية، ومعناه: لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها؛ لاستقلالها واحتقارها الموجودَ عندها، بل تَجُودُ بما تيسَّر وإن كان قليلاً كفِرْسنِ شاة؛ فهو خَيرٌ من العَدَم، وقد قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة: ٧]، وقال ﷺ: «اتَّقوا النارَ ولَوْ بشِقِّ تمَرةٍ»[2].

قال القاضي: هذا هو الظاهر، قال: ويحتمل أن يكون نهياً للمُعطاة عن الاحتقار، فيكونَ المُهدَى مأموراً بقَبول ذلك المُحتقَر، والمُكافأةِ عليه، ولو بالشُّكر؛ فإنه وإن كان مُحتقراً دليلٌ على تَعلُّق قلب المُهدي بجاره[3].

(تو): هذا اختصار؛ لمعرفة المُخاطَبين بالمراد منه؛ أي: تهادوا، والفِرْسنُ وإن كان ممَّا لا ينتفع به؛ استعمل هاهنا للمُبالغة، ومنه قوله ﷺ: «مَنْ بنى مَسْجِداً ولَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ»[4]، ومقدار المَفْحَص لا يمكن أن يتخذ مسجداً، وإنما هو للمبالغة.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١١/ ١١٠).

(٢) رواه البخاري (١٣٥١)، من حديث عدي بن حاتم ﷺ.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١١٩).

(٤) رواه ابن ماجه (٧٣٨) من حديث جابر ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦١٢٨).

(ط): ويمكن أن يقال: إنه من النهي عن الشـــيء، والأمر بضدِّه، وهو كِنايةٌ عن التَّحَابِّ والتَّوَادِّ، كأنه قيل: لتُحابَّ جارةٌ جارتَها بإرسال هدية ولو كانت حقيرةً، ويتساوى فيه الغنيُّ والفقير[1].

* * *

١٢٥ ـ التاســـعُ: عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «الإيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ ـ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ ـ شُعَبَةً: فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ، وَأَدْنَاهَا إمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ» متفقٌ عليه.

«البِـضْعُ» من ثلاثةٍ إلى تســـعةٍ، بكســـر الباء، وقد تُفْتَحُ. «وَالشُّعْبَةُ»: القطْعة.

(التَّاسِع)

(ن): البِـضْعُ والبِـضْعَةُ: بكسـر الباء وفتحها: ما بين الثلاث والعشرة، وقيل: من ثلاث إلى تسع، وقيل: ما بين اثنين إلى عشرة، وما بين اثني عشر إلى عشرين، ولا يقال في اثني عشر.

قلت: وهذا القولُ هو الأَشْـهرُ الأَظْهرُ، وأما الشُّعْبَةُ: فهي القطعة من الشيء، فمعنى الحديث: بِضْعٌ وسبعون خَصْلةً.

قال القاضي: وقد تقدم أن أصل الإيمان في اللغة: التصديقُ، وفي الشرع: تصديق القلب واللِّسان، وظواهرُ الشرع تُطْلِقُه على الأعمال؛ كما وقع هاهنا،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٤٤).

وقد قدمنا أن كمالَ الإيمان بالأعمال وتمامَه بالطاعات، وضَمُّ هذه الشُّعَب من جملة التصديق، ودَلائلُ عليه، وأنها [خُلُق] أهل التصديق[1]، فليست خارجةً عن اسم الإيمان الشرعي ولا اللغوي، وقد نبه ﷺ أن أفضلَها التوحيدُ الذي لا يصح شيء من الشُّعَب إلا بعد صِحَّته، وأدناها ما يُتوقَّع ضَرَرُه بالمسلمين؛ من إماطة الأذى عن طريقهم، وبين هذين الطرفين أعداد لو تكلَّف المجتهد تحصيلَها بغلبة الظَّنِّ وشدة التتبع لأمكنه، وقد فعل ذلك بعضُ مَن تَقَدَّم، وفي الحكم بأن ذلك مرادُ النبيِّ ﷺ صُعوبةٌ، ثم إنه لا يلـزم معرفـةُ أعيـانها، ولا يقدَحُ جهلُ ذلك في الإيمان؛ إذ أصول الإيمان وفروعُه معلومةٌ مُحَقَّقةٌ، والإيمان بأنها هذا العددُ واجبٌ في الجملة، هذا كلام القاضي.

وقال الحافظ أبو حاتم بن حِبَّان ـ بكسر الحاء ـ: تتبعت معنى الحديث مُدَّةً، وعَدَدْتُ الطَّاعاتِ؛ فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئاً كثيراً، فرجعتُ إلى السُّنن فعددت كل طاعة عدها رسولُ الله ﷺ من الإيمان؛ فإذا هي تنقص عن البِضْع والسبعين، فضممت الكتاب إلى السُّنن، وأسقطت المُعاد؛ فإذا كلُّ شيء عَدَّهُ الله ﷻ ونبيُّه ﷺ من الإيمان تسع وسبعون شُعبةً لا تزيد عليها ولا تنقص، فعلمت أن مُرادَ النبيِّ ﷺ [أن هذا العدد] في الكِتاب والسُّنن[2].

(ق): الصَّحيحُ ما صار إليه أبو سليمان الخَطَّابيُّ وغيره: أنها منحصرةٌ في علم الله وعلم رسوله ﷺ، موجودةٌ في الشريعة مُفصَّلةٌ فيها، غير أن الشرع

---

(١) في الأصل: «وأما أصل التصديق».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٤)، وما بين معكوفتين منه، وعبارة ابن حبان في «صحيحه» (١/ ٣٨٧): «فعلمت أن مراد النبي ﷺ كان في الخبر أن الإيمان بضع وسبعون شعبة في الكتاب والسنن».

لم يُوْقِفْنا على أشخاص تلك الأبواب، ولا عَيَّن لنا عددَها، وذلك لا يضرُّنا في علمنا بتفاصيل ما كُلِّفنا به من شريعتنا، ولا في عملنا؛ إذ كلُّ ذلك مُفَصَّلٌ مُبيَّنٌ في جملة الشريعة، فما أُمرنا به ائتمرنا، وما نُهينا عنه انتهينا، وإن لم نُحِطْ بحصر أعداد ذلك[1].

(قض): «بضع وسبعون» يحتمل أن يراد به التكثير دون العدد؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾[التوبة: ٨٠]، واستعمال لفظة السبعة والسبعين للتكثير كثيرٌ؛ وذلك لاشتمال السبعة على جملة أقسام العدد؛ فإنه ينقسم إلى زوج وفرد، وكلٌّ منهما إلى أَوَّل ومُركَّب، والفرد الأول ثلاثة، والمُركَّبُ خمسة، والزوج الأول اثنان، والمركب أربعة، وتنقسم أيضاً إلى مُنْطَقٍ كالأربعة، وأَصمَّ كالستة، والسَّبعةُ مشتملة على جميع هذه الأقسام، ثم إن أُريد مبالغةٌ جُعلت آحادُها أعشاراً.

ويحتمل أن يكون المرادُ تعدادَ الخِصال وحصرَها، فيقال: إن شعب الإيمان وإن كانت متعددة متبددة، إلا أن حاصلَها يرجع إلى أصل واحد، وهو تكميل النفـــس على وجه يصلح به معاشُه ويحسُن مَعادُه، وذلك بأن يعتقد الحقَّ، ويستقيمَ في العمل، وإليه أشار صلوات الله عليه حيث قال لسُفيانَ حين سأله قولاً جامعاً: «قُلْ: آمنتُ بالله، ثُمَّ استَقِمْ»[2].

وفنونُ اعتقاد الحق تنشعب ستة عشر [شعبة]: طلب العلم، ومعرفة

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢١٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤١٣)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٣٩٥).

الصانع، وتنزيهُه عن النقائص، وما يتداعى إليها، والإيمانُ بصفات الإكرام مثل الحياة والعلم والقدرة، والإقرار بالوحدانية، والاعتراف بأن ما عداه صُنْعُه لا يوجد ولا يعدم إلا بقضائه وقدره، والإيمان بملائكته المُطهَّرة عن الرِّجس المُعتكفيـن في حظائر القُدُس، وتصديق رسله المُؤَيَّدين بالآيات في دعوى النبوة، وحسن الاعتقاد فيهم، والعلم بحُدوث العالَم، واعتقاد فنائه على ما ورد به التنزيل، والجزم بالنَّشْأَة الثانية وإعادةِ الأرواح إلى الأجساد، والإقرار باليوم الآخِرِ؛ أعني: بما فيه من الصِّراط والحساب وموازنة الأعمال وسائِر ما تواتر عن الرسول ﷺ، والوُثوق على وعد الجنة وثوابها، واليقينُ بوَعيد النار وعقابها.

وفَنُّ العمل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يتعلق بالمرء نفسه، وهو ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما يتعلق بالباطن، وحاصلُه تزكيةُ النفس عن الرَّذائل، وأُمَّهاتُها عشرة: شَرَهُ الطعام، وشَرَهُ الكلام، وحُبُّ الجاه، وحُبُّ المال، وحُبُّ الدنيا، والحِقدُ، والحسد، والرِّياء، والعُجْبُ، والغضبُ.

وتَحْلِيَةٌ بالكمالات، وأُمَّهاتها ثلاثة عشر: التوبة، والخوف، والرَّجاء، والزُّهد، والحياءُ، والشكر، والوَفاء، والصبر، والإخلاص، والصدق، والمحبة، والتوكل، والرضا بالقضاء.

وثانيهما: ما يتعلق بالظاهر، وهو قسمان:

أحدهما: ما يتعلق بالله، ويسمى العبادات، وشُعبُها ثلاث عشرة: طهارة البدن عن الحَدَث والخَبَث، وإقامةُ الصلاة، وإيتاء الزكاة، والقيامُ بأمر الجَنائز، وصيامُ رمضان، والاعتكاف، وقراءةُ القرآن، وحَجُّ البيت، والعُمرة، وذبح الضَّحايا، والوَفاء بالنَّذْر، وتعظيم الإيمان، وأداء الكَفَّارات.

وثانيهما: ما يتعلق به وبخواصِّه وأهل منزله، وشُعبُها ثمان: التعفُّفُ عن الزِّنا، والنكاحُ، والقيام بحقوقه، والبِرُّ بالوالدين، وصِلةُ الرَّحِم، وطاعةُ السادة، والإحسان إلى المماليك، والعتق.

وثالثها: ما يَعُمُّ الناسَ، وينوط به إصلاحُ العباد، وشُعبها سبع عشرة: القيامُ بإمارة المسلمين، واتِّباعُ الجماعة، ومُطاوعة أُولي الأمر، ومعاونتهم على البِرِّ، وإحياء معالم الدِّين ونشرُها، والأمر بالمعروف، والنهيُ عن المنكر، وحفظُ الدين بالزَّجر عن الكُفْر، ومجاهدةُ الكفار، والمُرابطةُ في سبيل الله، وحفظُ النفس بالكَفِّ عن الجنايات، وإقامةُ حقوقها من القِصاص والدِّيَات، وحفظُ أموال الناس بطلب الحلال وأداءِ الحقوق، والتجافي عن المظالم، وحفظُ الأنساب وأعراضِ الناس بإقامة حُدود الزِّنا والقَذْف، وصيانةُ العقل بالمنع عن تناول المُسكرات والمُجنِّنات بالتهديد والتأديبِ عليه، ودفعُ الضَّرر عن المسلمين، ومن هذا القبيل إماطةُ الأذى عن الطريق[1].

(ط): الأظهر أن يُذهَبَ إلى معنى التكثير، ويكون ذكر البِضْعِ للترقِّي؛ يعني: أن شُعبَ الإيمان أعدادٌ مبهمة، ولا نهاية لكثرتها؛ إذ لو أُريد التحديدُ لم تُبْهَم.

وبيانه: أنه ﷺ بيَّن ابتداءَها وانتهاءَها ووسطها، فلو أُخذت من الابتداء إلى الانتهاء؛ كان على وَزان قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾[فصلت: ٣٠]. معناه: مَنْ رضي بالله ربّاً وعمل بمقتضاه؛ لم يَدَعْ ما يجب عليه أن يأتي ويذر؛ فإنك إن تنزَّلْتَ من حديث خالق المَوجودات إلى

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٥).

حديث الشَّوْكة وإماطتها؛ هل تجد شيئاً مِمَّا يَستحسِنُه الشرعُ والعقل من محاسن الأخلاق ومراضي الأعمال خارجاً عن ذلك؟ وكذلك لو عكست، وترقَّيت عن إماطة الشَّوْكة إلى الأعلى، ولو شرعت في معنى الحياء وفسَّرته بما رُوي عن رسول الله ﷺ: «استَحْيُوا مِنَ اللهِ» قالوا: إنا نَستَحْيِي منَ الله يا رسولَ الله والحمدُ لله، قال: «لَيسَ ذلكَ، ولكنَّ الاسْتِحْياءَ منَ اللهِ حَقَّ الحياءِ: أَنْ تحفظَ الرَّأسَ وما وَعى، والبَطْنَ وما حَوى، وتَذْكُرَ المَوْتَ والبِلَى، ومَنْ أراد الآخرة ترك زينة الدُّنيا، وآثر الآخرة على الأُولى، مَنْ فعل ذلك فقد استحيى من الله حَقَّ الحياء»؛ لقد حاولت أمراً عظيماً، وفيه إشارةٌ إلى منازل السَّائرين.

فهذه شُعبةٌ واحدة من شُعَبِهِ، فهل تُحصى وتُعَدُّ شعبها؟ هيهات؛ إن البحرَ لا يُستنزَفُ، فظهر من هذا معنى التكثير في السبعين[1].

* قوله ﷺ: «فأفضلها»:

(ط): الفاء جزاء شرط محذوف، كأنه قيل: إذا كان ذا شُعب؛ يلزم التعددُ وحصولُ الفاضل والمفضول[2].

وأما قوله: «وأدناها إماطة الأذى»: سبق شرحه في الحديث الثالث من هذا الباب.

* قوله ﷺ: «والحياء شعبة من الإيمان»:

(ن): «الحياء»: هو الاستحياء.

---

(1) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٤٠).

(2) المرجع السابق، (٤/ ٤٣٨).

قال الواحدي: قال أهل اللغة: الاستحياءُ من الحياة، واستحياءُ الرجل من قُوَّةِ الحياة فيه؛ لشدة علمه بمواقع العيب، قال: فالحياء من قوة الحِسِّ ولطفه، وقوة الحياة.

روينا عن السيد الجليل أبي القاسم الجُنيدِ قال: الحياء رؤية الآلاء ـ أي: النِّعَم ـ ورؤية التقصير، فيتولد بينهما حالةٌ تُسمَّى الحياء[1].

(قض): (الحياء): تَغيُّر وانكسارٌ يعتري المرءَ من خوف ما يُلام به، قيل: هو مأخوذ من الحياة، فكأن الحَييَّ صار لِما يعتريه من التغير والانكسار منتقِضَ الحياة، مُنكسرَ القوى، ولذلك قيل: مات حياءً، وجمَد في مكانه خجلاً.

وإنما أفرده بالذكر؛ لأنه كالدَّاعي والباعث إلى سائر الشُّعب؛ فإن الحَيِيَّ يخاف فضيحةَ الدنيا، وفظاعةَ الآخرة، فينزجرُ عن المعاصي، ويَتثبَّط عنها[2].

(ك): التَّيميُّ: (الحياء): الاستحياء، وهو ترك الشيء لدَهشة تلحقك عنده، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ﴾[البقرة: ٤٩]؛ أي: يتركون، قال: وأَظنُّ أن الحياةَ منه؛ لأنه البقاءُ من الشخص.

أقول: ليس هو تركَ الشيء، بل هو دهشةٌ تكون سبباً لترك الشيء[3].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٥).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٩).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٢١).

(ق): (الشعبة) في الأصل: واحدة الشُّعَب، وهي أغصان الشجر، وهي بضم الشين، ويراد بالشعبة في الحديث: الخَصْلَة؛ يعني: أن الإيمان ذو خِصال معدودة[1].

(خط): إنما كان الحياءُ شعبةً من الإيمان؛ لأنه يَحجز صاحبَهُ عن المعاصي، فصار [من] الإيمان؛ إذ الإيمان ينقسم إلى ائتمار لِمَا أمر الله، وانتهاءٍ عَمَّا نهى عنه[2].

(ن): قال القاضي: إنما جعل الحياء من الإيمان وإن كانت غريزةً؛ لأنه قد يكون تَخلُّقاً واكتساباً؛ كسائر أعمال البِرِّ، وقد يكون غريزة، لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب نِيَّة وعلم، فهو من الإيمان لهذا، ولكونه باعثاً على أفعال البِرِّ، مانعاً من المعاصي[3].

(ق): هذا المُكتسَبُ هو الذي جعله الشرعُ من الإيمان، وهو الذي يكلَّفُ به، وأما الغَريزيُّ: فلا يكلف به؛ إذ ليس ذلك من كسبنا، ولا في وُسْعِنا، غير أن هذا الغَريزيَّ يَحملُ على المُكتسَب ويُعين عليه؛ ولذلك قال ﷺ: «الحَياءُ لا يَأتي إلاَّ بخَيْرٍ»[4]، و«الحَياءُ خيرٌ كُلُّهُ»[5].

وأَوَّلُ الحياء وأَوْلاهُ: الحياء من الله تعالى، وهو أن لا يراك مولاك

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢١٦).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٣١٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٥).

(٤) رواه البخاري (٥٧٦٦)، من حديث عمران بن حصين ﷺ.

(٥) رواه مسلم (٣٧/ ٦١)، من حديث عمران بن حصين ﷺ.

حيث نهاك، وذلك لا يكون إلا عن معرفةٍ بالله كاملةٍ، ومُراقبةٍ له، وهي المُعبَّرُ عنها بقوله: «أَنْ تَعبُدَاللهَ كأنَّكَ تَراهُ»[1].

وقد روى الترمذيُّ من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «استَحْيُوا منَ اللهِ حَقَّ الحَياءِ» الحديثَ[2]، وقد سبق قريباً، وأهل المعرفة في هذا الحياء مُنقسمون؛ كما أنهم في أحوالهم مُتفاوتون[3].

* * *

١٢٦ ـ العاشـــرُ: عنهُ: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشي بطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً، فَنَزَلَ فيها فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فإذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُل الثَّرَى مِنَ العَطَش، فقال الرَّجُل: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبُ مِنَ العَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ قَدْ بَلَغَ مِنِّي، فنزَلَ البـِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَه بِفيهِ، حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغفرَ له»، قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ! إنَّ لنَا في البَهَائِمِ أَجْراً؟ فَقَالَ: «في كُلِّ كَبِـدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ للبخاري: «فَشَكَرَ اللهُ لَه، فَغَفَرَ لَه، فَأَدْخَلَه الجنَّةَ».

وفي روايــةٍ: لَهُما: «بَيْنَمــا كَلْـــبٌ يُطيف بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُه

---

(١) رواه البخاري (٥٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه الترمـذي (٢٤٥٨)، وهـو حديث حسـن. انظر: «صحيح الجامـع الصغير» (٩٣٥).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢١٨).

العَطَش، إذْ رأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إسْرائيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ».

«المُوقُ»: الخُفُّ. «وَيُطِيفُ»: يَدُورُ حَوْلَ «رَكِيَّةٍ» وَهِيَ البِئْرُ.

(الغَرِيبُ)

(ن): (لهث) بفتح الهاء وكسرها (يَلْهَثُ) بفتحها لا غير (لَهْثاً) بإسكانها، والاسم (اللَّهَثُ) بفتحها، ورجل لَهْثَانُ، وامرأة لَهْثى، وهو الذي أخرج لسانَه من شِدَّة العطش والحَرِّ، و(شَكَرَ اللهُ له) معناه: قَبِلَ عنه، وأثابه، فغفر له[1].

(ق): أي: أظهر ما جازاه به عند ملائكته، أو أثنى عليه عندهم، وأصل الشكر: الظُّهور؛ كما قالوا: دابة شَكور: إذا ظهر عليها من السِّمَن أكثرَ ممَّا تأكلُه من العَلَف[2].

(ن): «في كل كبد رطبة أجر» معناه: أن في الإحسان إلى كُلِّ حَيَوان بسقيه ونحوه أجراً، وسُمِّي الحَيُّ ذا كبد رطبة؛ لأن المَيْتَ يَجِفُّ جسمه وكَبِـدُه.

وفيه: الحَثُّ على الإحسان إلى الحيوان المحترم، وهو ما لا يؤمر بقتله، سواء كان مملوكاً له أو لغيره، فأما المأمورُ بقتله؛ كالكافر الحَربيِّ، والمُرتدِّ، والكلب العَقور، والفَواسق الخمس، وما في معناهن: فيمتثل أمرَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٤١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٤٥).

الشرع في قتله[1].

(ق): فيه: أن الإحسان إلى الحيوان والرِّفق به يُعْظِمُ الأُجورَ، ولا يناقضه أنا قد أمرنا بقتل البعض، وأبيح لنا ذبح البعض؛ فإن ذلك إنما شُرع لمصلحة راجحة، ومع ذلك قد أمرنا بإحسان القتل والرِّفق بالذبيحة[2].

(تو): قيل: إن الكبد إذا ظمئت تَرطَّبت، وكذا إذا أُلقيت على النار، وقيل: هو من باب وصف الشيء باعتبارِ ما يَؤُول إليه، فمعناه: في كلِّ كبد حَرَّى لمن سقاها حتى تصيرَ رَطْبةً أَجرٌ، والأول أوجُه؛ لأن (الرَّطبة) قد وردت في الحديث بدل (الحارة)، فيجب أن يكون بمعناها.

(ط): التركيب وارد على سبيل المبالغة؛ وذلك أنهم لمَّا سمعوا حديثَ سَقْيِ المُومِسة وغفران الله لها، فتعجبوا من ذلك وقالوا: «إن لنا»؛ أتوا بالاستفهام المولِّد للتعجُّب، وأكَّدوا بـ (إنّ)؛ بالَغَ صلواتُ الله عليه [في الجواب]؛ حيث عَمَّ أجناسَ الحيوان كلَّها، وقيد الكبد بالرطبة لتدل على أن الكبد الحَرَّى أَوْلَى وأَحْرى[3].

* قوله: «إذ رأته بغي»:

(الأزهري): يقال: امرأة بَغِيٌّ؛ وبغت المرأة تبغي بِغاءً: إذا زنت، وفي رواية في «الصحيح»: «غُفِرَ لامرأةٍ مُومِســةٍ مَرَّتْ بكَلبٍ على رَأسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ فَسَقَتْهُ» الحديثَ.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٤١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٤٦).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٤٨)، وفيه: «المؤكد للتعجب» مكان: «المولد للتعجب».

و(المُومسة): الفاجرة المجاهرة.

* * *

١٢٧ ـ الحَادِي عَشَـرَ: عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَتَقَلَّبُ فِي الجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي المُسْلِمِينَ» رواه مسلم.

وفي رواية: «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللهِ لأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنِ المُسْلِمِينَ لا يُؤْذِيهِمْ، فَأُدْخِلَ الجَنَّةَ».

وفي رواية لهما: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

(الحَادِي عَشَر)

(ق): **«يتقلب في الجنة»**؛ أي: في نعيم الجنة، ومَلابسها، وقُصورها، وسائر ما أَعدَّ الله فيها.

وقوله ﷺ: «فشكر الله له»؛ أي: أظهر لملائكته أو لمَنْ شاء من خلقه الثناءَ عليه بما فعل من الإحسان لعبيده، أو جازاه جزاء الشاكر، فسُمِّي الجزاء شكراً، وعُبِّر عنه بـ (شَكَر)، وكل ذلك إنما حصل لهذا الرجل بحُسن نيته في تنحية الأذى، ألا ترى إلى قوله: **«والله لأنحين هذا»**؟[1]

* * *

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٠٣).

١٢٨ ـ الثَّاني عَشَـــرَ: عَنْهُ، قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ، وَزِيادَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَا فَقَدْ لَغَا» رواه مسلم.

(الثَّانِي عَشَر)

* **قوله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت؛ غفر له»** يستدل به على أن غُسل الجمعة ليس بواجب مُتحَتِّم؛ إذ رتَّبَ المدحَ على تحسين الوضوء فقط.

(ن): «فاستمع وأنصت» هما شيئان متمايزان، وقد يجتمعان، فالاستماع: الإصغاء، والإنصات: السُّكوت.

«وزيادة» نصب على الظرف، معناه: أن الحسنة بعشر أمثالها، والمُرادُ ما بين الجُمُعتين من صلاة الجمعة وخُطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية، حتى يكونَ سبعةَ أيام بلا زيادة ولا نقصان، ويُضمُّ إليه ثلاثة أيام، فيكون عشرة[1].

* **قوله: «ومن مس الحصا فقد لغا»** قال في «الفائق»: المراد بمَسِّ الحصا: تسوية الأرض للسجود؛ فإنهم كانوا يسجدون عليها، وقيل: هو تقليب السُّبْحَة ونحوها.

(ن): فيه: النهيُ عن مَسِّ الحصا وغيره من أنواع العَبَث حالَ الخطبة،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٤٧).

وفيه: إشـارةٌ إلى إقبال القلـــب والجــوارح على الخُطبة، والمراد باللغو هنا الباطلُ المَذمومُ المَردودُ[1].

(ق): «فقد لغا»؛ أي: أتى لغواً من القول والفعل، قال الهروي: تكلم بما لا يجوز له، وقيل: لغـا عن الصـــواب؛ أي: مال عنه، وقال النَّضْرُ بن شُمَيل: لغا؛ أي: خاب، وألغيته؛ أي: خَيَّبتُه.

وقال ابن عرفة: اللَّغوُ: الـشيء المُسْقَط؛ أي: المُلْغَى، يقال: لغا يلغو، ولَغِيَ يَلْغَى.

وفيه: دليل على وجوب الإقبال لاستماع الخُطبة، والتجرد لذلك، والإعراض عن كُلِّ ما يشغَلُ عنها؛ ولذلك قال ﷺ: «مَنْ قال لِصَاحِبِهِ: أَنصِتْ، يومَ الجُمعَةِ والإمامُ يَخطُبُ؛ فَقدْ لَغَا»[2]، وهو حُجَّةٌ على وُجوب الإنصات للخُطبة لمن كان مستمعاً، وذهب الشَّعْبيُّ والنَّخَعِيُّ وبعضُ السَّلَف إلى أنه ليس بواجب إلا عند تلاوة القرآن، وهذه الأحاديثُ حُجَّةٌ عليهم.

واختلف الجمهور فيمن لا يستمع الخطبة، هل يلزمه الإنصات أم لا؟

فأكثرهم على أن ذلك لازمٌ، وقال أحمدُ والشافعيُّ في أحد قوليه: إنما يلزم مَنْ يسمع. ونحوُه عن النَّخَعِيِّ، فلو لغا الإمام؛ فهل يلزم الإنصاتُ أم لا؟ قولان لأهل العلم ولمالك[3].

* * *

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) رواه البخاري (٨٩٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٨٧).

١٢٩ ـ الثَّالثَ عَشَرَ: عَنْهُ: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ ـ أوِ المُؤْمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نظَرَ إلَيْهَا بِعَيْنِه مَعَ المَاءِ ـ أوْ مَعَ آخِر قَطْرِ المَاءِ ـ فإذَا غسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خُطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ـ فإذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ مَعَ المَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ـ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ» رواه مسلم.

(الثَّالِثَ عَشَرَ)

(ن): **«المسلم أو المؤمن»** هو شَكٌّ من الراوي، وكذلك قوله: **«مع الماء أو مع آخر قطر الماء»**، والمراد بالخطايا: الصَّغائرُ دون الكبائر.

قال القاضي: والمــراد بخروجهـــا مع الماء المَجازُ والاستعارةُ في غُفرانها؛ لأنها ليست بأجسام فتخرجَ حقيقةً[1].

(ق): ويفهم منه[2]: أن غايةَ الغَسْل أن يَقطُر المــاءُ، وقد استدل أبو حنيفة بهذا الحديث على نجاســة الماء المـــستعمل، ولا حُجَّة له، ذكره القاضي.

وعند مالك: أن الماء المســتعمل طاهر مُطَهِّر، غير أنه يُكره استعماله

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٣٣).

(٢) في «المفهم»: «ولا يُفهم منه».

مع وجود غيره؛ للخلاف فيه.

وعند أَصْبغَ: أنه طاهر غير مُطَهِّر، وقيل: إنه مشكوك فيه، فيجمع بينه وبين التيمم، وقد سَمَّاه بعضهم: ماءَ الذُّنوب[1].

(ط): «كل خطيئة نظر إليها»؛ أي: نظر إلى سببها؛ إطلاقاً لاسم المُسبَّب على السبب؛ مُبالغةً، وكذلك في البواقي.

فإن قلت: ذكر لكل عضو ما يختصُّ به من الذنوب، والوجه مشتمل على العين، والفم، والأنف، والأذن، فلم خصت بالذكر دونها؟

قلت: العين طَليعةُ القلب ورائدُهُ، فإذا ذُكرت أغنت عن سائرها، انتهى.

أو يقال: إن المُكتسَبَةَ بالأنف والأذن قليلة بالنسبة إلى النظر غالباً، والمُكتسَبةُ بالفم واللِّسان غالبُها مُتعلِّقٌ بحقِّ الآدمي، فلا يُمحى بالعبادات[2].

(ق): قد روى هذا الحديثَ مالكٌ، وزاد: «فإذا مسحَ بَرأسهِ خَرجَتِ الخَطَايا من رَأسهِ حَتَّى تخرجَ مِنْ أُذُنَيهِ»[3]، استدل به بعض أصحابنا على صِحَّة قول مالك: الأُذنان من الرأس، ولم يُرِدْ مالك بذلك أن الأُذنين جزء من الرأس؛ بدليل أنه لم يختلف عنه أنهما يُمسحان بماء جديد، وأن من تركهما حتى صلى؛ لم يلزمه الإعادة، وإنما أراد أنهما يُمسحان كما يُمسَحُ الرأسُ، لا أنهما يغسلان كما يغسل الوجهُ؛ تَحرُّزاً ممَّا يُحكى عن ابن

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٩٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٧٤٤).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣١)، من حديث عبدالله الصنابحي ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٤٩).

شهاب[1] أنه قال: إن ما أقبل منهما على الوجه هو من الوجه، فيغسل، وما يلي الرأسَ هو من الرأس، فيمسح معه[2].

(ط): الضمير في «مشتها» راجع إلى الخطيئة، ونصب بنزع الخافض، أو يكون مصدراً؛ أي: مشت المَشْيةَ؛ كقوله ﷺ: «واجْعَلْهُ الوَارثَ مِنَّا»[3]؛ أي: اجعل الجعل، و«بعينيه»، و«يداه»، و«رجلاه» كلُّها تأكيداتٌ تُفيد المبالغةَ في الإزالة[4].

* * *

١٣٠ ـ الرَّابعَ عَشَرَ: عنه، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، قالَ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إذَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ» رواه مسلم.

(الرابع عشر)

(ن): قد يقال: إذا كَفَّر الوضوء فماذا تُكفِّر الصلاة؟ وإذا كَفَّرت الصلاة فماذا تُكَفِّر الجُمُعاتُ ورمضان؟ وكذلك صومُ عرفة كفارةُ سنتين، ويومُ عاشوراء كفارةُ سنة، وإذا وافق تأمينَه تأمينُ الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه؟

---

(١) في الأصل: «هشام»، والتصويب من «المفهم» (١/ ٤٩٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٩٣).

(٣) رواه الترمذي (٣٥٠٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٢٦٨).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٧٤٤).

فالجواب: أن كلَّ واحد من هذه المذكورات صالحٌ للتكفير، فإن وَجد ما يكَفِّره من الصَّغائر كَفَّره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كُتب به حسناتٌ، ورُفع به درجات، وإن صادف به كبيرة أو كبائر، ولم يصادف صغيرة؛ رجونا أن يُخفِّفَ من الكبائر، والله أعلم[1].

(ق): أو نقول: إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فلا بُعْدَ في أن يكون بعضُ المتوضئين يحصل له من الحُضور ومُراعاة الآداب المُكمِّلة ما يَستقِلُّ بسببها وضوؤُه بالتكفير، ورُبَّ متوضئ لا يحصل له مثلُ ذلك، فيُكَفَّر عنه بمجموع الوضوء والصلاة.

وقوله: «إذا اجتنبت الكبائر»: يدل على أن الكبائر إنما تغفر بالتوبة المُعبَّر عنها بالاجتناب في قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[النساء: ٣١][2].

(ن): هذا هو مذهب أهل السنة؛ فإن الكبائر إنما يُكفِّرها التوبةُ ورحمةُ الله وفضله.

وفيه: جوازُ قول: (رمضان) من غيرِ إضافةِ (شـــهر) إليه، ولا وجهَ لإنكارِ مَن أنكر.

وقوله: «إذا اجتنب» هكذا هو في أكثر الأصول آخِرُه باء موحدة، و«الكبائر» منصوب؛ أي: إذا اجتنب فاعلُها الكبائرَ، وفي بعض الأصول: «اجتُنبت» بزيادة تاء مثناة في آخره على ما لم يُسَمَّ فاعلُه، ورفع «الكبائر»،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١١٣).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٩١).

وكلاهما صحيح ظاهر[1].

* * *

١٣١ ـ الخَامِسَ عَشَرَ: عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ أَدُلُّكُم عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟»، قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قال: «إِسْبَاغُ الوُضوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وكَثْرَةُ الخُطَا إلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاة بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ» رواه مسلم.

(الخامس عشر)

(ن): مَحْوُ الخطايا كنايةٌ عن غُفرانها، ويحتمل مَحْوُها من كتاب الحَفَظة، فيكون دليلاً على غُفرانها، ورفعُ الدرجات: إعلاءُ المنازل في الجَنَّة، وإسباغُ الوضوء: إتمامه، والمَكارهُ تكون بشِدَّة البرد، وألمِ الجسم، ونحوِ ذلك[2].

(نه): «المكاره»: جمع مَكْرَه بفتح الميم؛ من الكُره: المَشَقَّةُ والألم، وقيل: منها إعْوازُ الماء، والحاجة إلى طلبه وابتياعه بالثمن الغالي[3].

(ن): «كثرة الخطا»: تكون ببُعد الدار، وكثرة التكرار، وانتظار الصلاة بعد الصلاة.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١١٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤١).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٦٨).

قال أبو الوليد الباجي: هذا في المشتركتين من الصلوات في الوقت، وأما غيرهما؛ فلم يكن من عمل الناس.

قلت: هذا فيه نظر، والله أعلم[1].

(مظ): إذا صلى بالجماعة أو منفرداً ينتظر صلاة أخرى، وتعلَّقُ قلبه بها؛ إما بأن يجلس في المسجد ينتظرها، أو يكون في بيته، أو يشتغل بكَسْبهِ وقلبُه مُتعلِّقٌ بها ينتظر حضورها، وكل ذلك داخل في هذا الحكم[2].

(ن): في رواية مسلم تكرار: «فذلكم الرباط» مرتين، وفي «الموطأ»: ثلاثَ مرات[3]، وأما حِكمةُ التكرار[4]: فقيل: للاهتمام به وتعظيم شأنه، وقيل: كرره ﷺ على عادته في تكرار الكلام؛ لِيُفْهَم عنه، والأول أظهر.

وقوله: «فذلكم الرباط»؛ أي: الرِّباط فيه، وأصل الرِّباط: الحَبْسُ على الشيء، كأنه حبس نفسَه على هذه الطاعة، وقيل: يحتمل أنه أفضلُ الرِّباط؛ كما قيل: الجِهادُ جهادُ النفس[5].

(قض): (الرباط): المرابطة، وهي ملازمة ثَغْر العدو؛ مأخوذٌ من الرَّبْطِ، وهو السَّدُّ، والمعنى: أن هذه الأعمال هي المُرابطة الحقيقية؛ لأنها

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤١).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٣٤٨).

(٣) رواه مسلم (٢٥١)، والإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٦١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) في الأصل: «النهار».

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤١).

تَسُدُّ طُرقَ الشيطان على النفوس، وتقهر الهوى، وتمنعها عن قَبول الوَساوس، واتباع الشَّهوات، فيغلب بها حزبُ الله جنودَ الشيطان، وذلك هو الجهاد الأكبر؛ إذ الحكمة في شرع الجهاد تكميلُ الناقصين، ومَنْعُهم عن الإفساد والإغواء[1].

(ط): وفيما ذكر معنى ما يروى: «رَجَعْنا منَ الجِهَادِ الأَصْغَرِ إلى الجهَادِ الأَكْبرِ»[2]؛ لإتيان اسم الإشارة الدالِّ على بُعد منزلة المشار إليه القريبِ في مقام التعظيم، وإيقاعِ (الرباط) المُحلَّى بلام الجنس خبراً لاسم الإشـــارة؛ كما في قولـــه تـعالى: ﴿الٓمٓ ۝ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾[البقرة: ١ ـ ٢]؛ إذ التعريف في الخبر للجنس، فالمعنى: المذكورُ هو الذي يستحق أن يُسمَّى رباطاً، وأن غير ذلك لا يَستأهِلُ أن يُسمَّى هذا الاسم بالنسبة إليه؛ لما فيه من قهر أَعدى عَدُوٍّ الله؛ النَّفْسِ الأَمَّارة بالسُّوء، ولمّا أُريد تقريرُ ذلك مزيدَ تقرير، واهتمامٌ بشأنه بعد اهتمام؛ كرره تكريراً[3].

* * *

١٣٢ ـ السَّادسَ عَشَرَ: عن أبي موســى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ» متفقٌ عليه.

«البَرْدَانِ»: الصُّبْحُ وَالعَصْرُ.

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ١٦٩).

(٢) رواه البيهقي في «الزهد» (٣٧٣)، من حديث جابر ﷺ، وقال: هذا إسناد فيه ضعف.

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٧٤٣).

(السادس عشر)

(خط): «البردين»: صلاة الفجر وصلاة العصر، سُمِّيا بذلك لأنهما يكونان أبردَ من وسط النهار[1].

وإنما خُصَّتا بهذا الفضل لأنهما مشهودتان، يشهدهما ملائكة الليل والنهار، ولأن الصبحَ مِمَّا يثقل على النفوس؛ إذ النوم والكسل يغلب عليها في وقتها، والعصر يقام عند قيام الأسواق، واشتغالنا بالمعاملات.

والمعنى: أن المسلم إذا حافظ [عليهما مع ما فيه من التثاقل والمشاغل؛ كان الظاهر من حاله أن يحافظ][2] على غيرهما أشدَّ مُحافظة، وما عسى [أن] يقع منه التفريط فبالأحرى أن يقع مُكَفِّراً، فيُغفرَ له، ويدخلَ الجنة.

(ك): خص (البَردين) بالذكر؛ إظهاراً لزيادة شرفهما، وترغيباً في حفظهما، و«دخل الجنة» من باب قوله: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾[الأعراف: ٤٤] جُعِلَ مُحققُ الوقوع في حكم الواقع، أو ضَمَّن (مَنْ) معنى الشرطية، وأعطاها حكمَ (إن) في جعل الماضي مستقبلاً[3].

* * *

١٣٤ ـ الثَّامنَ عَشَرَ: عَنْ جَابرٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» رواه البخاري، ورواه مسلم مِن رواية حُذَيْفَةَ ﷺ.

---

(١) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٢٠٠).

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٨٩٥).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ٢١٦).

[الثامن عشر][1]

* قوله ﷺ: «كل معروف صدقة»:

(نه): «المعـــروف»: اســـم جامع لكل ما عُـرف من طاعة الله تعالى، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وهو من الصفات الغالبة؛ أي: أَمرٌ مَعروفٌ بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه، ومن المعروف النَّصَفَةُ، وحُسن الصُّحبة مع الأهل وغيرهم، وتلقِّي الناس بوجه طَلْق وبَشاشة[2].

(ن): فيه: بيان أن [اسم] الصدقة يقـع علـى كل نوع من المعروف، و[فيـه]: أنـه لا يحتقر شيئاً من المعروف، و[أنه ينبغي] أن لا يبخل به، بل ينبغي أن يحضره، انتهى[3].

قال الحافظُ محمَّدُ بن معمـر القرشيُّ: (المعروف): اسمٌ لكل ما عُرف حُسْنُه في قضايا العقول؛ من إعانةِ مظلوم، أو إغاثةِ مهضوم، أو تفريجٍ عن مَكروب، أو مساعدةٍ على مطلوب، أو جَبْرِ كَسِير، أو إنقاذِ أسير، أو مسامحةٍ في فُرُط[4]، أو تخليصٍ من وَرْطة، أو تبسمٍ في وجه ضعيفٍ، أو ترطيبِ كبدٍ حَرَّى، أو تنفيسٍ عن نفس حَيْرى، أو دفعِ جَوْعَة، أو سترِ عورة، أو سترِ خُلَّة،

---

(١) كذا في الأصل قد ترك الكلام على الحديث السابع عشر.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢١٦).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٩١) ووقع في الأصل: «يختص» مكان «يحتقر»، و«يُخلَّ» مكان «يبخـل»، والمثبت من «شرح مسلم»، وهو الأنسب بمراد النووي رحمه الله.

(٤) الفُرُط: الظلم والاعتداء. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٨٧٩): مادة: (فرط).

أو إقالةٍ من زَلَّة، أو صلةِ رحمٍ كاشحٍ، أو عفوِ ذنبٍ عند القدرة، أو إنظارِ ذي عُسرة إلى أوان الميسرة، أو إغضاءٍ عن حق، أو فكِّ رقبة، أو إطعامٍ في يومٍ ذي مَسْغَبة، يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا مَتْربة، أو إلقاء كلمة طيبة.

وقوله: «صدقة»؛ أي: يدفع البلايا كالصَّدقات، ويثاب عليه كما يثاب عليها، فعلاً كان أو نية:

لأَشْـكُرنَّكَ معروفـاً هممـتَ بـه إنَّ اهتمَامَكَ بالمَعْرُوفِ مَعْـرُوفُ

ولا أَلومُكَ إِنْ لَـمْ يُمْـضِـهِ قَـدَرٌ فالشَّيءُ بالقَدَرِ المَخْتُومِ مَصْرُوفُ

وروي: أن النبيَّ ﷺ قال: «أَهلُ المَعرُوفِ في الدُّنيا هُم أَهلُ المَعْرُوفِ في الآخِرَةِ»[1]، قيل: إن معناه: أن مَنْ تَعوَّد إبلاءَ المعروف في الدنيا؛ جوزي بفعله وأُولي إليه في الآخرة.

وقيل: المعروف هنا الشفاعةُ للعجَزة والضَّعَفة فيما دون الحَدِّ؛ أي: من اشتهر بالشفاعة في الدنيا صار من أهل الشفاعة للمُذنبين في العُقْبى.

وقيل: إنه يُغفرُ لهم يوم القيامة لمَعْرُوفهم، وتبقى حسناتُهم نافلةً، فيُثبتونها فيمَنْ رَجَحَتْ سيئاتُه على حسناته لينجو.

وفي رواية: «كُلُّ مَعرُوفٍ صَدَقةٌ، ولَوْ أَنْ تلقَى أَخاكَ بوَجْهٍ طَلْقٍ، ولَوْ أَن تُفْرِغَ من دَلْوِكَ في إناءِ أَخيكَ»[2].

---

(1) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦١١٢)، من حديث سلمان ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٠٣١).

(2) رواه الترمذي (١٩٧٠)، من حديث جابر ﷺ، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٥٥٧).

وفي رواية أبي[1] إسحاق عن أبي تميمة[2]: أن أعرابياً أتى النبيَّ ﷺ فقال: أَوْصِني، فقال: «أُوصِيكَ أَنْ لا تَسُبَّ، ولا تَزْهَد في مَعرُوفٍ، وإن استَنْقَاكَ أَخُوكَ مِنْ دَلْوِكَ فَصُبَّ له، والْقَهُ ووَجْهُكَ مُنْبَسِطٌ إليهِ»[3].

وفي رواية [أبي السليل] عن أبي تميمة[4] أنه قال: سألته عن المعروف، فقال: «لا تَحْقِرَنَّ شَيئاً منَ المَعْرُوفِ، ولو بشِسْعِ النَّعْلِ، ولَوْ أن تُعطِيَ الخُبزَ، ولَوْ أَنْ تُؤْنِسَ الوَحْشانَ»[5]؛ أي: تُؤْنِسَه بما تؤنسُه من قولٍ مُزيلٍ للوَحْشة، يقال: رجل وَحْشَان من قوم وَحَاشَى.

* * *

١٣٥ ـ التَّاسعَ عَشَرَ: عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغرِسُ غَرْساً إلاَّ كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنه لَهُ صَدَقَةٌ، ولا يَرْزَؤه أحَدٌ إلاَّ كَانَ لَه صَدَقَةٌ» رواه مسلم.

وفي رواية له: «فَلا يَغرِسُ المُسْلِمُ غَرْساً فَيَأْكُلَ مِنْهُ إنْسَانٌ وَلا دَابَّةٌ وَلا طَيْرٌ، إلاَّ كَانَ لَه صَدَقَةً إلَى يَوْمِ القِيَامَة».

---

(١) في الأصل: «ابن».

(٢) في الأصل: «بهيحة».

(٣) رواه الدولابي في «الكنى والأسماء» (١٣٥)، والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ١٥٧)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٣٠٩).

(٤) في الأصل: «تهمة».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٨٢)، وإسناده صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٤٢٢).

وفي رواية له: «لا يَغرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً، وَلا يَزْرَع زَرْعاً، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إنْسَانٌ وَلا دَابَّةٌ وَلا شَيْءٌ إلاَّ كَانَتْ لَه صَدَقَةٌ»، وَرَوَيَاه جَمِيعاً مِنْ رواية أنَسٍ ﷺ.

قولُهُ: «يَرْزَؤُهُ»: أَيْ: يَنْقُصُهُ.

[التَّاسِعَ عَشَرَ]

* **قوله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً»:**

(ن): فيه: فضيلة الغَرْس والزَّرْع، وأن أجر فاعل ذلك مُستمرٌّ ما دام الغرس والزرع وما تَولَّد منه إلى يوم القيامة.

وقد اختلف العلماءُ في أطيب المكاسب، فقيل: التجارة، وقيل: الصَّنْعةُ باليد، وقيل: الزِّراعة، وهو الصَّحيح، وقد بسطتُ إيضاحَه في آخر (باب الأطعمة) من «شرح المهذب».

وفي هذه الأحاديث أيضاً: أن الثوابَ والأجر مُختصٌّ بالمسلمين؛ فإن المسلم يثابُ على ما سُرِق من ماله، أو أتلفته دابةٌ أو طائر أو نحوهما، انتهى[1].

قال جابر بن عبدالله ﷺ: دخل النبيُّ ﷺ على أُمِّ مَعْبَدٍ حائطاً، فقال: «يا أُمَّ مَعْبَدٍ؛ مَنْ غَرسَ هذا النَّخْلَ، أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فقالت: بل مسلم، فقال: «لا يَغْرِسُ مُسلِمٌ غَرْساً» الحديثَ[2].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢١٣).

(٢) رواه مسلم (١٥٥٢/ ١٠).

(ط): نكر «مسلماً» وأوقعه في سياق النفي، وزاد «من» الاستغراقية، وخص الغرس والزرع، وعَمَّ الحيوان؛ ليدل على سبيل الكناية الإيمائية على أن أيَّ مسلم كان هو حُرّاً أو عبداً، مُطيعاً أو عاصياً، يعمل أيَّ عمل من المُباح، ينتفع بما عمله أيُّ حيوان كان؛ يرجع نفعُه إليه، ويُثابُ عليه، والرواية: برفع «صدقة» على أن «كان» تامة[1].

(ق): خَصَّ المسلم بالذِّكر؛ لأنه ينوي عند الغرس غالباً أن يتقوى بذلك الغرسِ المُسلمون على عبادة الله تعالى، ولأنه هو الذي يحصل له الثواب.

وأما الكافر: فلعله يُخفَّف عنه العذابُ فيما يفعله من الخيرات، ويعني بالصدقة هاهنا: ثوابَ صدقة مضاعفاً؛ كما قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١].

وفيه دليلٌ أن الغراسَ واتخاذَ الضـِّياع مُباحٌ، وغير قادح في الزُّهد، وقد فعله كثيرٌ من الصحابة.

وقد ذهب قوم من المُتزهِّدة إلى أن ذلك مَكروهٌ وقادح، ولعلهم تَمسَّكُوا بما أخرجه الترمذي مُحَسِّناً من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تَتَّخِذوا الضَّيْعَةَ؛ فترَكَنُوا إلى الدُّنيا»[2].

والجواب: أن هذا النهيَ محمولٌ على الاستكثار من الضياع والانصراف إليها بالقلب الذي يفضي بصاحبه [إلى] الرُّكون إلى الدنيا، فأما إذا اتخذها غيرَ مستكثر، وقَلَّل منها، وكانت له كَفافاً وعَفافاً: فهي مُباحةٌ غير قادحة في الزهد،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٤٧).

(٢) رواه الترمذي (٢٣٢٨)، من حديث ابن مسعود ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٣١٧٠).

سبيلُها كسبيل المال الذي استثناه النبيُّ ﷺ بقوله: «إلا مَنْ أَخذَهُ بحَقِّهِ، ووضَعَهُ في حَقِّهِ»[1].

فأما لو غرس واتخذ الضَّيْعَةَ ناوياً بذلك مَعُونةَ المسلمين وثوابَ ما يؤكل ويتلفُ لـه منها، ويفعل بـذلك معروفاً: فذلك من أفضـل الأعمال، وأكرم الأحوال.

ولا يبعد أن يقال: إن أجر ذلك يعود إليه أبداً دائماً، وإن مات وانتقلت إلى غيره، ولولا الإكثار لذكرنا فيمَن اتخذ الضـِّياعَ من الفُضلاء والصَّحابة جُمَلاً من الأخبار، انتهى[2].

وفي «مسند أحمد» عن معاذ بن أنس عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بنى بُنْيَاناً في غَيْرِ ظُلْمٍ ولا اعْتِدَاءٍ، أَوْ غَرسَ غَرْساً فِي غَيْرِ ظُلْمٍ ولا اعْتِدَاءٍ؛ كانَ لَهُ أَجْراً جَارياً، مَا انْتُفعَ به من خَلْقِ الرَّحمَنِ تَبارَكَ وتَعالَى»[3].

وعن جابر ﷺ قال: أتى رســولُ الله ﷺ بني عمرو بن عوف فقـال: «يا مَعاشرَ الأَنْصَارِ» قالوا: لَبَّيْكَ يا رســولَ الله، قال: «كُنتُمْ في الجَاهِليَّةِ أَذِلاَّءَ لا تَعْبُدونَ اللهَ، تَحمِلُونَ الكَلَّ، وتَفْعلُونَ في أَمْوَالِكُمُ المَعْرُوفَ، وتَفْعَلُونَ إلى ابنَ السَّبيلِ، حَتَّى إذا مَنَّ اللهُ عَلَيكُم بالإِسْلامِ وبِنبيـِّهِ؛ إِذ أَنتُمْ تُحْصُونَ أَموَالكُم، فِيمَا يَأكلُ ابنُ آدمَ أَجْرٌ، وفيمَا يَأكلُ السَّبُعُ والطَّيرُ أَجْرٌ»، قال: فرجع القوم، فما منهم أحدٌ إلا هدم من حديقته باباً أو بابين.

---

(١) رواه البخاري (٦٠٦٣)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٢١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٣٨)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٥٤٥).

رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

قال: وفيه النهيُ الواضح عن تحصين الحِيطان، والنَّخيل، والكَرْمِ، وغيرها من المُحتاجين والجَائعين أن يأكلوا منها[1].

(حس): روي: أن رجلاً مَرَّ بأبي الـدَّرداء ﷺ وهو يغـرس جَوْزةً، فقال: أَتغرِسُ هذا وأنت شيخ كبير تموتُ غداً أو بعد غد، وهذا لا يُطعِمُ إلا في كذا وكذا عاماً؟! فقال: وما عليَّ، إنَّ لي أَجرَها، ويأكل مَهْنأَها غيري[2].

(ط): وذكر أبو الوفاء البغدادي في كتاب «المقامات»: أنه مَرَّ أَنُوشَرْوانَ على شيخ يَغرِسُ شجرةَ الزيتون، فقال: ليس هذا أوانَ غرس الزيتون، وهو شجر بطيء الإثمار، وأنت شيخ هِمٌّ.

فأجاب: غَرَسَ مَنْ قبلنا فأكلنا، ونغْـرِسُ ليأكلَ مَنْ بعدنـا، فقال أَنُوشَرْوانَ: زِهْ ـ أي: أحسنت ـ وكان إذا قال: زِهْ؛ يعطي مَنْ قيل له أربعةَ آلاف درهم. فقال: أيها المَلِكُ؛ كيف تتعجَّبُ من غراسي واستبطاء ثمره، فما أسرعَ ما أثمرت؟! فقال: زِهْ، فزيد أربعةَ آلاف أخرى، فقال: أيها الملك كل شجرة تثمر في العام مرة، وقد أثمرت شجرتي في ساعة مرتين، فقال: زِهْ، فزيد مثلَها، ومضى أَنُوشَرْوانَ، فقال: إن وقفنا؛ لم يَكْفِه ما في خزائننا[3].

* * *

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧١٨٣)، وفيه: «تحصنون» مكان: «تحصون»، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٥٤٨).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٦/ ١٥١).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٤٨).

١٣٦ ـ العِشْرُونَ: عَنْهُ قالَ: أرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ المَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذلكَ رسولَ الله ﷺ، فقَالَ لَهُمْ: «إنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ المَسْجِدِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رسول الله، قَدْ أَرَدْنَا ذلكَ، فَقَالَ: «بَنِي سَلِمَةَ! دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ» رواه مسلم.

وفي روايةٍ: «إنَّ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً» رواه مسلم.

ورواه البخاري أيضاً بِمَعْنَاهُ مِنْ رواية أَنَسٍ ﷺ.

و«بَنُو سَلِمَةَ» بكسر اللام: قبيلةٌ معروفة من الأنصار ﷺ، و«آثارُهُمْ»: خُطَاهُمْ.

(العشرون)

(ق): «دياركم» نصب على الإغراء؛ أي: الْزَموا ديارَكم، زاد في «كتاب البخاري»: «وكَرِهَ أن تُعْرى المَدِينةُ»[1]، وهذا تنبيه على عِلَّة أخرى تحملهم على مُقامهم بمواضعهم، وهي: أنه كره أن تترك جهاتُ المدينة عَراءً؛ أي: فضاء خاليةً، فيُؤتَوْنَ منها.

وفيه: أن البُعدَ من المسجد أفضل، فلو كان بجوار مسجد؛ فهل له أن يُجاوزَه إلى الأبعد؟

اختُلِفَ فيه، فروي عن أنس ﷺ: أنه كان يجاوز المسجدَ المُحْدثَ إلى القديم، وروي عن غيره أنه قال: الأَبعدُ فالأبعد من المسجد أَعظمُ أجراً، وكره

(١) رواه البخاري (١٧٨٨)، من حديث أنس ﷺ.

الحسن وغيره هذا، وقال: لا يَدَعُ مسجداً قُربَهُ، ويأتي غيرَه، وهو مذهبنا، وفي المذهب عندنا في تَخْطِيته مسجدَه إلى المسجد الأعظم قولان، انتهى[1].

مذهب الشافعي: أن الصلاة في الجمع الكثير أفضلُ، إلا أن يكون إمامُه مبتدعاً، أو فاسقاً، أو متهماً به، أو يتعطلَ مسجد قريبٌ منه بغَيْبَتِهِ؛ لكونه إماماً أو شريفاً.

(تو): كانت ديار بني سَلِمةَ على بُعْدٍ من المسجد، وكانت المسافة تُجهِدُهم في سَواد الليل، وعند وقوع الأمطار واشتداد البَرْد، فأرادوا أن يتحولوا إلى قُرْب المسجد، فكره ﷺ أن تُعْرَى المدينةُ، فزعَّمهم[2] فيما عند الله من الأجر على نقل الخُطى إلى المسجد.

(ط): في النداء بقوله: «يا بني سلمة» ـ والظاهر الاستغناء عنه ـ استرضاءُ من[3] قصدهم، وإِحمَادٌ لهم على نياتهم، ولذلك أتبعه بقوله: «دياركم»؛ أي: عليكم، فالزموها؛ لأنكم أَحِقَّاءُ أن يُضاعفَ ثوابُكم، ويُجعلَ لكم لسانُ صِدْقٍ في الآخِرين.

و«تكتب» يُروى بالجزم على جواب «الزموا»، ويجوز الرفع على الاستئناف؛ لبيان المُوجَب، وأَثَرُ الشيء: حُصولُ ما يدل على وجوده.

والمراد بالكتابة: إما كَتْبُ صحائف الأعمال، وبالآثار الخُطى،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٩٢).

(٢) كذا في الأصل، ولعلها من «أزعمه» بمعنى: «أطمعه» كما في «اللسان» (مادة: زعم)، وجاء في «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩٣٢) وعنه نقل المؤلف: «فرغبهم»، وهي واضحة.

(٣) في الأصل: «استرضاءُ عن»، والتصويب من «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩٣٢).

فالمعنى: أن كثرة الخطى إلى المساجد سبب لزيادة الأجر، كما قال ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً في الصَّلاةِ أَبعدُهُمْ فَأَبَعدُهُمْ مَمْشًى»[1].

وإما كتبٌ في السِّيَر، والمراد بالآثار: ما يؤثر في الكتب المُدوَّنة من سِيَر الصَّالحين، فالمعنى: لُزومُكم ديارَكم وبُعْد مَمْشاكم تكتبُ في سِيَرِ السَّلف وآثار الصالحين، فيكون سبباً لحرص الناس وجَدِّهم في حضور الجماعات، فمن سَنَّ سُنةً حسنةً فله أَجرُها، وأَجْرُ مَن عمل بها[2].

* * *

١٣٨ ـ الثَّاني وَالعِشْرُونَ: عَنْ أبي محمدٍ عبدِاللهِ بنِ عمرِو بنِ العاص ﷺ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاَهَا مَنِيحَةُ العَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَل بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إلاَّ أَدْخَلَهُ الله بِهَا الجَنَّةَ» رواه البخاري.

«المَنِيحَة»: أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهَا لِيَأْكُلَ لبَنَهَا، ثُمَّ يَردُّهَا إِلَيْهِ.

[الثاني والعشرون]

*** قوله ﷺ: «أدناها[3] منيحة العنز»:**

(ك): «العنز»: الأنثى من المَعْز، قال ابن بطال: لم يذكر رسول الله ﷺ الأربعين الخَصْلة إلا لمعنىً هو أنفع لنا من ذكرها؛ كخشية أن يكون التعيينُ

---

(١) رواه البخاري (٦٢٣)، من حديث أبي موسى ﷺ.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩٣٢).

(٣) كذا في الأصل، والذي في الرواية والمصادر: «أعلاها».

لها زُهداً في غيرها من أبواب الخير، قال: وقد بلغني عن بعض أهل عصرنا أنه طلبها في الأحاديث، فوجدها تبلغ أَزْيدَ من أربعين خصلة.

فمنها: أن رجلاً سأل رسـولَ الله ﷺ عن عمل يدخله الجنة، فذكر له أشياءَ، ثم قال: «والمِنْحَةُ»، وليس الفَيْءُ منها؛ لأنها أفضل من المنحة[1].

والسلام، ففي الحديث: «مَنْ قال: السَّلامُ عَليكَ؛ كُتِبَ له عشرُ حَسنَاتٍ، ومَنْ زادَ: ورَحْمةُ الله؛ كُتُبَ له عِشرُونَ، ومَنْ زادَ: وبَركاتُه؛ كُتب له ثَلاثُونَ»[2].

وتَشميتُ العاطس؛ للحديث، وهو: «ثلاثٌ تُثبِتُ لك الوُدَّ في صَدِرِ أَخِيكَ: إِحَداها تَشميتُ العَاطِسِ، وإِمَاطةُ الأَذى عنِ الطَّريقِ، وإِعانةُ الصَّانعِ والصَّنعة للأَخْرَقِ، وإِعطاءُ صِلَةِ الحَبْلِ، وإِعطاءُ شِسْعِ النَّعْلِ، وأَنْ تُؤنسَ الوَحْشَانَ»[3]؛ أي: تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل، أو تُبلِغه من أرض الفلاة إلى مكان الأُنس.

وكَشْفُ الكُرْبة؛ قال عليه السلام: «مَنْ كَشفَ كُرْبةً عَن أَخِيهِ؛ كشفَ اللهُ عنهُ كُربةً يومَ القِيامَةِ»[4].

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٧٤)، من حديث البراء بن عازب ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٨٩٨).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٥٦٣)، من حديث سهل بن حنيف ﷺ، وهو حديث صحيح لغيره. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧١١).

(٣) روى الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٨٢)، من حديث رجل من الصحابة، بنحوه، وإسناده صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٤٢٢).

(٤) رواه البخاري (٢٣١٠)، من حديث ابن عمر ﷺ، بنحوه.

وكونُ المَرء في حاجة أخيه، وسَتْرُ المسلم، للحديث: «واللهُ في عَوْنِ العَبْدِ ما دامَ العبدُ في عَوْنِ أَخيهِ، ومَنْ ستَرَ مُسلِماً سَتَرهُ اللهُ يومَ القِيامَةِ»(١).

والتفسُّحُ في المجلس، وإدخالُ السُّرور على المسلم، ونَصْرُ المظلوم، والأخذ على يد الظالم: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظلُوماً»(٢).

والدَّلالة على الخير، قال: «الدَّالُّ على الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»(٣).

والأمــر بالمعــروف، والإصلاح بين الناس، والقول الطيب يُردُّ به المسكين، قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾[البقرة: ٢٦٣]، وفي الحديث: «اتَّقُوا النَّارَ ولَوْ بشِقِّ تَمْرةٍ، فإنْ لم تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبةٍ»(٤).

وأن تُفْرِغَ من دَلوك في إناء المستسقي، وغرسُ المسلم وزرعُه، قال عليه السلام: «مَا مِنْ مُسلِمٍ يَغْرِسُ غَرساً أَوْ يَزْرعُ زَرْعاً، فيَأكلُ منهُ طَيرٌ، أَو، إنسانٌ، أَو بَهيمةٌ، إلاَّ كانَ له صَدَقةٌ»(٥).

والهدية إلى الجار، قال: «لا تَحْقِرنَّ إحدَاكُنَّ لجارتِها ولو فِرْسِنَ شاةٍ»(٦).

والشفاعة للمسلم، ورحمةُ عزيز قوم ذَلَّ، وغنيٍّ افتقر، وعالمٍ بين جُهَّال: «ارحَمُوا ثلاثةً: غَنِيَّ قومٍ افتقرَ، وعزِيزَ قومٍ ذُلَّ، وعَالِماً يلعَبُ به

---

(١) رواه مسلم (٥٦٩٩/ ٣٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٢٣١٢)، من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه الترمذي (٢٦٧٠)، من حديث أنس ﷺ.

(٤) رواه البخاري (١٣٤٧)، من حديث عدي بن حاتم ﷺ.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) رواه البخاري (٢٤٢٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

الجُهَّالُ»[1].

وعيادة المريض؛ للحديث: «العَائِدُ على مَخارِفِ الجنَّةِ»[2].

والردُّ على مَنْ يغتاب: قال: «مَنْ حَمَى مُؤمِناً مِنْ مُنافقٍ يَغتابُه، بعثَ اللهُ إليه مَلَكاً يومَ القِيامَةِ يَحْمِي لحمَهُ منَ النَّارِ»[3].

ومصافحة مسلم، قال: «لا يُصافِحُ مُسلِمٌ مُسلِماً فتزولُ يدُه مِنْ يدِه حَتَّى يُغْفَرَ لَهُما»[4].

والتَّحابُّ في الله، والتَّجالُس في الله، والتزاوُرُ في الله، والتباذُلُ في الله، قال: قال الله تعالى: وَجَبتْ مَحبَّتي لأَصْحَابِ هذه الأَعمَالِ الصَّالحةِ.

وعون الرَّجُل الرَّجلَ في دابَّته يحمله عليها، أو يرفع عليها متاعَه صدقةٌ، روي ذلك عن رسول الله ﷺ[5].

أقول: هذا الكلام رَجْمٌ بالغيب؛ لاحتمال أن يكون المراد غيرَ المذكورات من سائر أعمال الخير، ثم إنه من أين عرف أن هذه أدنى من المنيحة؟ لجواز

---

(١) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٣٤)، من حديث ابن مسعود ﷺ، قال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص: ٢٧٨): موضوع، في أسانيده كذابون ومجهولون.

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٤٢)، من حديث علي ﷺ، بنحوه، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٨٢).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٩٤)، من حديث معاذ بن أنس ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٥٦٤).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٤٢)، من حديث أنس ﷺ بنحوه. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٦٢٥).

(٥) رواه البخاري (٢٨٢٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

أن تكون مثلَها، أو أعلى منها، ثم فيـه تَحكُّم حيث جَعَلَ السلامَ منـه، ولم يَجْعَلْ ردَّ السلام منه، مع أنه صرح في هذا الحديث الذي نحن فيه به، وكذا جعل الأمر بالمعروف، بخلاف النَّهي عن المُنكر، وفيه أيضاً تكرارٌ؛ لدخول الأخير ـ وهو الأربعون ـ تحت ما تقدم، فتأمل[1].

* * *

١٣٩ ـ الثَّالثُ وَالعِشْـرُونَ: عَنْ عَدِيٍّ بنِ حَاتِمٍ ﷺ، قالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لهما عنه قال: قال رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلاَّ سَيُكَلِّمُه ربُّه لَيسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَه تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلا يَرَى إلاَّ مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْـأَمَ مِنْهُ فَلا يَرَى إلاَّ مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْه فَلاَ يَرَى إلاَّ النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

[الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ]

* قوله ﷺ: «اتقوا النار»:

(ق): أي: اجعلوا بينكم وبينها وقايةً؛ من الصَّدقات وأعمال البرِّ[2].

(ن): «شق» بكسر الشين: نصفها وجانبها، وفيه: الحَثُّ على الصدقة،

---

(١) انظر: «الكوكب الدراري» للكرماني (١١/ ١٥١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٦١).

وأنه لا يمتنع منها لقلتها، وأن قليلَها سببٌ للنجاة من النار.

و«ترجمان» هو بفتح التاء وضمها، وهو المُعَبِّر عن لسانٍ بلسانٍ، انتهى[1].

قيل: الخير وإن قَلَّ فليس بقليل، وكذلك الشَّرُّ، وما أكثر شِقَّ تمرة إن قَبِلَهُ الله، وسئل إبليس عن غَمِّهِ بالصدقة، فقال: كأني أُقطع نصفين.

(ق): «أيمن منه» و«أشأم»: كلاهما منصوبٌ على الظرف؛ يعني بهما: يمينه وشماله؛ مأخوذ من اليد اليمنى والشُّؤمى[2].

(ن): (الكلمة الطيبة): هي التي فيها تطييب قلب إنسان إذا كانت مُباحة أو طاعة، وفيه: أنها سببٌ للنجاة من النار[3].

* * *

١٤٠ ـ الرَّابعُ وَالعِشْرونَ: عَنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا» رواه مسلم.

وَ«الأَكْلَة»: بفتح الهمزة، وَهيَ الغَدْوَة أَوِ العَشْوَة.

[الرَّابِعُ وَالعِشْرونَ]

* قوله ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها»:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووري (٧/ ١٠١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٦١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠١/٧).

(ق): الحمد هنا بمعنى الشُّكر، ولا يوضع الشكر في موضع الحمد.

وفيه: دلالةٌ على أن شكر النعمة وإن قَلَّتْ سببُ نيَل رضا الله الذي هو أشرفُ أحوال أهل الجنة، وإنما كان الشكر سبباً لذلك الإكرام العظيم؛ لأنه يَتضمَّن معرفةَ المُنعم، وانفرادِه بخَلْق تلك النِّعمة، وإيصالِها إلى المُنعَم عليه تفضُّلاً من المُنْعِم وكرماً.

وفيه: أن المُنعَم عليه فقيرٌ مُحتاجٌ إلى مُلك النِّعم، ولا غِنى به عنها، فقد تَضمَّن ذلك معرفةَ حق الله وفضله، وحقِّ العبد وفاقته وفقره، فجعل الله جزاءَ تلك المعرفة تلك الكرامةَ الشَّريفةَ[1].

(ن): فيه: استحبابُ حمد الله عَقِيبَ الأكل والشُّرب، وقد جاء في «صحيح البخاري» صفةُ التحميد: «الحَمْدُ لله حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُباركاً فيه غيرَ مَكْفِيٍّ ولا مُودَّعٍ، ولا مُستَغْنىً عَنْهُ رَبَّنا»[2]، ولو اقتصر على (الحمد لله)؛ حصل أَصلُ السُّنة[3].

* * *

١٤١ ـ الخَامسُ وَالعِشْرونَ: عن أبي موسى ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، قالَ: أَرَأَيْتَ إنْ لَمْ يَجِدْ؟ قالَ: «يَعْمَل بِيَدَيْهِ فَيَنْفَع نَفْسَه وَيَتَصَدَّقُ»، قالَ: أَرَأَيْتَ إنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قالَ:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٦٠).

(٢) رواه البخاري (٥١٤٢)، من حديث أبي أمامة ﷺ.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٥١).

«يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ»، قالَ: أَرَأَيْتَ إنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قالَ: «يَأْمُرُ بالمَعْرُوفِ أوِ الخَيْرِ»، قالَ: أَرَأَيْتَ إنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإنَّهَا صَدَقَةٌ» متفقٌ عليه.

[الخامس والعشرون]

* قوله ﷺ: «على كل مسلم صدقة»:

(ق): هو هاهنا مُطلقٌ، وقد قيده من حديث أبي هريرة بقوله: «كُلَّ يومٍ»[1]، وظاهر هذا اللفظ للوجوب، لكن خَفَّفه الله تعالى حيث جعل ما خَفَّ من المندوبات مُسقِطاً له؛ لطفاً منه وتَفضُّلاً، و«ذو الحاجة»: صاحبها، و«الملهوف»: المضطر إليها، الذي قد شغله هَمُّه عن كل ما سواها.

ولا شك أن في قضاء حاجة مَنْ كانت هذه حالَه يتعدَّد فيها الأجرُ، ويكثر بحسب ما كشفَ من كُرْبةِ صاحبها[2].

(ن): (الملهوف): يطلق على المُتحَسِّر، وعلى المضطر، وعلى المظلوم، وقولهم: (يا لَهْفَ نفسي على كذا) كلمةٌ يُتحسَّر بها على ما فات، يقال: (لَهِفَ) بكسر الهاء (يَلْهَفُ) بفتحها (لَهْفاً) بإسكانها؛ أي: حَزِنَ وتَحسَّرَ.

وقوله: «يمسك عن الشر» المراد: أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى؛ كان له أجر على ذلك؛ كما أن للمتصدق بالمال أجراً، انتهى[3].

---

(١) رواه البخاري (٢٥٦٠) و(٢٨٢٧)، ومسلم (١٠٠٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٤).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٩٤).

ويحتمل أن يقال: إنه باقتران المعاصي يوجبُ لنفسه العُقوبةَ، فإذا أمسك عن ذلك؛ فقد تَصدَّق على نفسه بتخليصها عن العُقوبات.

❐ ❐ ❐

١٤ ـ باب
في الاقتصادِ في العبادةِ

* قال الله تعـالى: ﴿طه ۝ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ﴾ [طه: ١ ـ ٢].

* وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(الباب الرابع عشر)
(في الاقتصاد في العبادة)

* قوله تعـالى: ﴿طه ۝ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ﴾ [طه: ١ ـ ٢]: قال ابن عباس: (طه): كلمة بالنَّبطية، معناه: يا رجـل، وقال أبو مالك: هي مُعرَّبة، وذلك أن النبيَّ ﷺ كان إذا صلى قام علـى رِجْلٍ ورفع الأخرى، فأنـزل الله تعـالى: ﴿طه﴾؛ يعني: طأ الأرضَ يا مُحمَّدُ، ﴿مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ﴾، ذكره القـاضي في «الشفا»، وقال: لا خفاء بما في هذا من الإكرام وحُسنِ المعاملة.

وقال جُويبر عن الضَّحَّاك: لمَّا أنزل الله القرآن على رسول الله ﷺ؛

قام به هو وأصحابه، فقال المشركون من قريش: ما أُنزل هذا القرآن على محمد إلا ليشقى، فأنزل الله تعالى: ﴿طه ۝ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ۝ إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ﴾ [طه: ١ ـ ٣][1]، فليس الأمرُ كما زعمه المُبطلون، بل آتاه الله العلمَ، فقد أراد به خيراً.

قال مُجاهدٌ: كانوا يُعلِّقون الحِبالَ بصُدورهم في الصلاة.

وقال قتادة: لا والله؛ ما جعله شقاءً، ولكن جعله رحمةً ونوراً ودليلاً إلى الجنة[2].

* * *

١٤٢ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قال: «مَنْ هَذِهِ؟»، قالت: هَذِهِ فُلانَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلاتِهَا، قالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ ما دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ. متفقٌ عليه.

«وَمَهْ»: كَلِمَة نَهْي وَزَجْرٍ. وَمَعْنى «لا يمَلُّ الله»: أي: لا يَقْطَع ثَوَابَهُ عَنْكُمْ وَجَزَاءَ أَعْمَالِكُمْ ويُعَامِلُكُمْ مُعَامَلَةَ المَالِّ حَتَّى تَمَلُّوا فَتَتْرُكُوا، فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا تُطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ؛ لِيَدُومَ ثَوَابُهُ

---

(١) رواه الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٣٠٣)، مرسلاً، وجويبر بن سعيد ضعيف جدًا كما في «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ١٤٣)، (ت: ٩٨٧).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٩/ ٣١١).

لَكُمْ وفَضْله عَلَيْكُمْ.

«الأول»

(ق): **«عليكم بما تطيقون»** حَضٌّ على التخفيف في الأعمال النوافل، ويتضمَّن الزَّجرَ عن التشديد والغُلُوِّ فيها.

وسبب ذلك: أن التخفيفَ يكون معه الدَّوامُ والنشاط، فيكثر الثوابُ؛ لتكرار العمل وفراغ القلب، بخلاف الشاقِّ منها؛ فإنه يكون معه التَّشويشُ والانقطاعُ غالباً[1].

* **قوله: «مه»:**

(الجوهري): هي كلمة بُنيت على السُّكون، وهي اسم سُمِّي به الفعل، ومعناه: اكفُف، فإن وَصلْتَ؛ نوَّنته وقلت: مَهٍ مَهٍ، ويقال: مَهْمَهْتُ به؛ أي: زَجرتُه[2].

قال الحافظ التَّيْميُّ: إذا دخله التنوين كان نكرة، وإذا حُذف كان معرفة، وهذا القسمُ من أقسام التنوين الذي يختصُّ بالدخول على النكرة ليفصِلَ بينها وبين المعرفة، [فالمعرفة] غير مُنوَّن، والنكرة مُنوَّنٌ.

(ك): (عليكم): من أسماء الأفعال.

فإن قلت: الخطاب مع النساء، فلمَ عدل عن (عليكن)؟

[قلت]: طلباً لتعميم الحكم لجميع الأُمَّة، فغلَّب الذُّكورَ على الإناث.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤١٣).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٢٥٠)، (مادة: مهه).

وقوله: «يمل» بالمثناة تحت والميم المفتوحتين، و«تملوا» بالمثناة فوق المفتوحة[1].

(قض): (المَلال): فُتورٌ يَعرِضُ للنفس من كثرة مُزاولة شيء، فيوجب الكَلال في العقل، والإعراضَ عنه، وأمثال ذلك في الحقيقة إنما يصدر لمن يعتريه تَغيُّرٌ وانكسارٌ، فيستحيل تصور هذا المعنى في حَقِّه تعالى، فهو بمعنى: مُنتهاه وغايتُه.

ومعناه: لا يُعرِضُ عنكم إعراض المَلُول ولا ينقص ثوابَ أعمالكم ما بقي لكم نشاطٌ وأَرْيَحِيَّة، فإذا فتَرتُم فابعدوا؛ فإنكم إذا مللتم وأتيتم بها على كَلال وفُتور كان معاملة الله معكم حينئذ مُعاملةَ المَلُول[2].

(تو): إسناد المَلال إلى الله تعالى على طريقة الازدواج والمُشاكلة، ، والعرب تذكر أحـدَ اللفظين مُوافقةً للأخرى وإن خالفتها معنىً، قال الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾[الشورى: ٤٠].

وقال الشاعر:

أَلا لا يَجْهَلَــنْ أَحَــدٌ علينـا ... فنَجْهَـلَ فـوقَ جَهْـل الجَاهلِينَـا

ومن المُستبعد أن يفتخر ذو عقل بجهل.

ووجه [آخر]، وهو أن الله تعالى لا يَمَلُّ وإن مللتم، و[ذلك] نظير قولهم: فلان لا ينقطع حتى ينقطع خَصْمُه، وليس المـراد أنه ينقطع بعد

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٧٢).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٦٧).

انقطاع خصمه، بل يكون على ما كان عليه قبل ذلك.

(ك): «ما دام»؛ أي: ما واظب مُواظبةً عُرفية، وإلا فحقيقةُ الدوام شُمولُ جميع الأزمنة، وذلك غير مقدورٍ.

قال ابن بطال: سَمَّى الأعمالَ في هذا الحديث ديناً، بخلاف قول المُرجئة، وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك خشية الملال اللاحق بمَن انقطع في العبادة، وقد ذَمَّ الله تعالى مَن التزم فعل البِرِّ ثم قطعَه بقوله: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[الحديد: ٢٧][١].

(خط): «أحب الدين» أَحبُّ الطاعة، والدِّين في كلامهم الطَّاعة، وفي صفة الخوارج: «يَمْرُقُون منَ الدِّينِ»؛ أي: من طاعة الأئمَّة، ويحتملُ أن يكون المُراد بذلك: أحبَّ أعمال الدِّين، بحذف المُضاف[٢].

(ن): في الحديث فوائدُ:

منها: أن الأعمال تُسمَّى دِيناً، وأن استعمال المَجاز جائز في إطلاق المَلل على الله.

وفيه: جواز الحَلِف من غير استحلاف، وأن لا كراهةَ فيه إذا كان فيه تفخيمُ أمر، وحَثٌّ على طاعة، أو تنفيرٌ عن مَحذور، ونحوه.

وفيه: فضيلةُ الدَّوام على العمل.

وفيه: بيانُ شفقته ﷺ ورَأْفَتهِ بأُمَّته؛ لأنه أرشدهم إلى ما يُصلِحُهم، وهو ما يُمْكِنُهم الدَّوامُ عليه بلا مَشقَّة؛ لأن النفسَ تكون فيه أنشطَ،

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٧٣).

(٢) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٤٨).

ويحصل منه مقصودُ الأعمال، وهو الحضور فيها، والدَّوام عليها، بخلاف ما يَشُقُّ عليه؛ بأن يترك كُلَّه أو بعضَه، أو يفعلَه بكُلفة، فيفوتَهُ الخيرُ العظيم[1].

* * *

١٤٣ ـ وعن أنسٍ ﷺ قالَ: جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النبيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، وَقَالُوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَما تَأَخَّرَ. قالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فأُصَلِّي اللَّيْلَ أبداً، وَقالَ الآخَرُ: وأنا أَصُومُ الدَّهْرَ ولا أُفْطِرُ، وقالَ الآخَرُ: وَأَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلا أَتزَوَّج أَبَداً، فَجَاءَ رسولُ اللهِ ﷺ إليْهِمْ، فقالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذا وَكَذا؟! أمَا واللهِ! إنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَه، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» متفقٌ عليه.

(الثاني)

(نه): الرَّهط من الرجال: دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين، ولا يكون فيهم امرأة، ولا واحدَ له من لفظه، ويُجمع على: أَرْهُط وأَرْهَاطٍ، وأَرَاهِطُ جمعُ الجمع.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٧١).

إنما جاء «الرهط» تمييزاً لـ «ثلاثة»؛ لأنه في معنى الجماعة، كأنه قال: ثلاثة أنفس، قيل: هم عليٌّ وعثمانُ بن مَظْعُون وعبدالله بن رَواحةَ رضي الله عنهم.

وقولهم: «تقالوها»؛ أي: وجدوها قليلةً، وهو تفاعُلٌ من القِلَّة بمعنى استقلُّوها[1].

(مظ): ظنوا أن وظائفَ رسول الله ﷺ كثيرةٌ، فلمَّا سمعوا عَدُّوها قليلةً، وقد راعوا الأدبَ حيث لم ينسبوه إلى التقصير، بل أظهروا كمالَه، ولاموا أَنفُسَهم في مُقابلتهم إياها بالنبيِّ ﷺ.

وفيه: تعليمٌ للمُريد بأن لا ينظر إلى الشيخ بعين الاحتقار، فإن رأى عبادتَه قليلةً يُظهر عُذْرَهُ، وليَلُمْ نفسَه إن جرى فيها إنكارٌ على شيخه؛ لأن من اعترض على شيخه لن يفلح.

وفيه: أن قلَّةَ وظائف النبيِّ ﷺ كانت رحمةً لأُمَّته وشفقةً عليهم؛ كيلا يتضرروا؛ فإن لأنفسهم عليهم حقاً، ولأزواجهم عليهم حقاً؛ لأن الله تعالى خلق الإنسانَ مُحتاجاً إلى الطعام؛ ليتقوى به صُلْبُه فيقومَ على عبادة الله، ولا بدَّ للرجال من النساء؛ لبقاء النَّسْلِ، فيكثرَ به عبادُ الله، وتحصين دينه، ويُنفقُ عليها فيُؤجَرُ به[2].

(ق): القوم أبدَوا فارقاً بينهم وبين النبيِّ ﷺ بأنه مغفورٌ له، فأجابهم بأنْ ألغى الفارق بقوله: «إني أخشاكم لله».

---

(1) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٨٣)، و(٤/ ١٠٤)، و«شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٠٩).

(2) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٢٤٤).

وتقرير ذلك: إني وإن كنت مغفوراً لي؛ فخَشْيةُ الله وخوفُه تَحمِلُني على العبادة، لكنْ طريقُ العبادة ما أنا عليه، فمَنْ رغب عنه وتركه فليس على طريق العبادة.

قلت: ويوضِّحُ هذا المعنى أن عبادةَ الله إنما هي امتثال أوامره الواجبة والمَندوبة، واجتناب نواهيه المَحظورة والمكروهة، وما مِن زمان من الأزمان إلا ويتوجَّه على المُكلَّف فيه أوامرُ ونواهٍ، فمَنْ قام بوظيفة كل وقت؛ فقد أدَّى العبادةَ، وقام بها، وإذا قام بالليل مُصلِّياً؛ فقد قام بوظيفة ذلك الوقت، فإذا احتاج إلى النوم لدفع ألَمِ السَّهَر، ولتقوية النفس على العبادة، ولإزالة تشويش مُدافعة النوم المُشوِّشة للقراءة، أو لإعطاء الزوجة حقَّها من المُضَاجعة؛ كان نومُه ذلك عبادةً كصلاته؛ كما قال سَلمانُ ﷺ: وأَحتسِبُ في نَوْمَتي ما أَحتَسِبهُ في قَوْمَتِي، وكذلك القول في الصيام.

وأما التزويج: فيجري [فيه] مِثْلُ ذلك، وزيادةُ نية تحصين الفَرْج والعَيْنِ، وسلامةِ الدِّين، وتكثير نَسْل المسلمين، وما من شيء من المُباحات المُستلَذَّات وغيرها إلا ويمكن لمن شرح الله صدره أن يصرفَه إلى باب العبادات بإحضار معانيها بباله، وقَصْدِ نية التقرُّب بها؛ كما ذكره المُحاسبيُّ وغيره.

ومن فهم هذا المعنى؛ تحقق أن النبيَّ ﷺ قد حصَّل من العبادات أعلاها؛ لانشراح صدره، وحُضور قَصْدِه، ولعلمه بحدود الله تعالى، وبما يُقرِّب منه.

ولمَّا لم ينكشف هذا المعنى لهؤلاء النَّفر استقلُّوها؛ بناءً منهم على أن العبادةَ إنما هي استفراغ الوُسْعِ في الصلاة والصوم، والانقطاعُ عن

المَلاذُ، وهيهاتَ، بينَهما ما بين الثُّريَّا والثَّرى، وسُهَيلٍ والسُّهَى.

وعند الوقوف على ما أوضحناه من هذا الحديث يتحقَّقُ أن فيه رَدّاً على غُلاة المُتزهِّدين، وعلى أهل البَطالة من المُتصَوِّفين؛ إذ كل فريق منهم قد عدَل عن طريقه، وحاد عن تحقيقه[1].

(قض): قولهم: «أين نحن من النبي ﷺ»؛ أي: بيننا وبينه بَوْنٌ بعيد؛ فإنَّا على صَدَد التفريط وسُوء العاقبة، وهو معصومٌ مأمونُ العاقبة، واثقٌ بقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[الفتح: ٢].

و(الذَّنْبُ): ما له تَبِعَةٌ؛ مأخوذٌ من الذَّنَبِ، ولمَّا كان النبيُّ ﷺ مُعاتَباً بترك ما هو أَوْلَى تأكيداً للعِصْمَة؛ أُطلق عليه اسمُ الذَّنْب.

وقوله ﷺ: «أما والله...» إلى آخره؛ أي: إنِّي أعلمُ به، وما هو أَعزُّ لديه وأكرمُ عنده، فلو كان ما استأثرتُموه من الإفراط في الرِّياضة أحسنَ مما أنا عليه من الاعتدال في الأمور؛ لَما أعرضت عنه[2].

(ك): «أتقاكم» إشارة إلى كمال القدرة العملية، و«أخشاكم» إشارة إلى كمال القوة العلمية؛ لقوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[فاطر: ٢٨].

وفي «صحيح البخاري» مرفوعاً: «إنَّ أتقاكُمْ وأَعْلَمَكُمْ باللهِ أَنا»[3]، ويُعلم منه: أن رسولَ الله ﷺ كما هو [أفضل من كل واحد وأكرم عند الله وأكمل يجوز أن يكون أفضل وأكرم و] أكمل من الجميع معاً؛ حيث قال:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٨٦).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ١٢٣).

(٣) رواه البخاري (٢٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

«أتقاكم وأعلمكم» خطاباً للجميع؛ لأن كمالَ الإنسان مُنحصرٌ في الحكمتين العلمية والعملية، وهو الذي بلغ الدرجةَ العُليا والمرتبةَ الأقصى منهما[1].

(ن): في الحديث فوائدُ:

منها: أن الأَوْلَى في العبادة القَصْدُ وملازمةُ ما يمكن الدَّوام عليه، وأن القُرْبَ إليه سبحانه وتعالى والخشيةَ له على حسَـــبِ ما أمر به، لا بخيالات النُّفوس، وتكلُّفِ أعمال لم يأمر بها.

وفيه: الحَثُّ على الاقتداء به ﷺ، والنهيُ عن التعمُّق في العبادة، وذَمُّ التنزُّه عن المُباح شَكّاً في إباحته.

وفيه: أن الرجلَ الصالح ينبغي أن لا يترك الاجتهاد في العمل اعتماداً على صلاحه، وأن له الإخبارَ بفضله فيه إذا دعت إلى ذلك حاجةٌ، وينبغي ، أن يحرص على كِتْمَانها؛ فإنه يُخاف من إشاعتها زوالُها، وأن الصحابةَ كانوا من الرَّغبة التامة في طاعة الله تعالى والازديادِ من أنواع الخير[2].

(ط): «أنتم الذين قلتم؟»؛ أي: أأنتم، حـذفت همزة الإنكار التي وَلِيَتِ الفاعلَ المعنويَّ المُزال عن مَقرِّه؛ لمزيد الإنكار؛ كقوله تعالى: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ﴾[المائدة: ١١٦]، فكما أكد هذه الفِقْرةَ؛ أَكَّد قرينتَها، وهي قوله: «أما والله إني لأخشـــاكم»؛ حيث صَدَّرها بحرف التنبيه التي هي مِنْ طلائع القَسَم ومقدماتها، وقرنها بالقسم؛ لتحقيق ما بعدها، وإثباته في خَلَدِ السَّامع، و«الله» مفعول به لـ «أخشاكم»، و(أفعل)

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١١٣)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٠٧).

لا يعمل في الظاهر إلا في الظرف(١).

(ك): سِرُّ المســـألة أن المُنْبَتَّ لا أرضاً قطعَ ولا ظهراً أبقى، فخيرُ العمل ما دام وإن قلَّ، وإذا تحمـــلوا ما لا يُطيقون الدَّوامَ عليه؛ تركوه أو بعضَه بعد ذلك، وصاروا في صورة ناقض العهد، واللائقُ بطالب الآخرة التَّرَقِّي، فإن لم يكن؛ فالبقاءُ على حاله، ولأنه إذا اعتاد من الطاعة ما يمكنه الدَّوامُ عليه؛ دخل فيها بانشراحٍ واسْتِلذَاذٍ لها ونشـاط، ولا يلحقُـه مَـــلَلٌ ولا سَآمة.

(ن): «فمن رغب عن سنتي» معناه: مَنْ رغب عنها غيرَ معتقد لها على ما هي عليه(٢).

(قض): أي: مالَ عنها استهانةً وزَهِدَ فيها، لا كسلاً وتهاوناً(٣).

(ط): كان من حق الظاهر: من رغـب عن ذلك، فعَمَّ ليشـــمل كـــل ما جاء به وما أَمر به ونهى عنه، والفاء في «فمن رغب» متعلق بمحذوف؛ أي: لكني أفعل ذلك؛ لأَسُنَّ للناظر الطريقةَ المُثلى، والسُّنةَ الكُمْلَى، فمن رغب عنها فليس مني(٤).

* * *

١٤٤ ـ وعن ابنِ مســـعودٍ ﷺ: أن النـــبيَّ ﷺ قـــالَ: «هَلَكَ

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦١٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٧٤).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ١٢٣).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦١٠).

المُتَنَطِّعُونَ» قالَهَا ثَلاثاً، رواه مسلم.

«المُتَنَطِّعُونَ»: المُتَعَمِّقُونَ المُشَدِّدُونَ في غَيْرِ مَوْضِعِ التَّشْدِيدِ.

(الثَّالِثُ)

(تو): «المتنطعون» أراد بهم المُتعمِّقين الغَالِين في خَوضهم فيما لا يعنيهم من كلام، والأصل في المتنطع: الذي يتكلم بأقصى حَلْقه؛ مأخوذٌ من النَّطَعِ، وهو الغار الأعلى[1]، وإنما ردَّد القول ثلاثاً تهويلاً منه، وتنبيهاً على ما فيه من الغائلة، وتحريضاً على التيقُّظ والتبصُّر دونه، وكم تحت هذه الكلمة مِن مُصيبة تعود على أهل اللِّسان والمُتكلِّفين في القول، الذين يَرومُون بسبك الكلام سَبْيَ قُلوب الرِّجال، نسأل اللهَ العافيةَ.

(ط): لعل المذمومَ من هذا ما يكون القصدُ فيه مقصوراً على مراعاة اللفظ، ويجيء المعنى تابعاً للَّفظ، أما إذا كان بالعكس؛ فكلامُ الله تعالى وكلامُ رسول الله ﷺ مَصبوبٌ في هذا القالَب، فيرفع الكلام إلى الدرجة القُصوى[2].

(ق): يعني بهم: الغَالِين في التأويل، العادلين عن ظواهر الشرع بغير دليل؛ كالباطنية وغُلاط الشِّيعة، وهلاكُهم بأن صُرِفوا عن الحق في الدنيا، وبأن يُعذَّبوا في الآخرة، والتكرار تأكيدٌ وتَفخِيمٌ لِعظَمِ هلاكهم[3].

* * *

(١) أي: غار الفم الأعلى.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للمصابيح (١٠/ ٣٠٩٨).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٧٠٠).

١٤٥ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبي ﷺ قالَ: «إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينُ أحدٌ إلاَّ غَلَبَه، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ» رواه البخاري.

وفي رواية له: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، القَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا».

قوله: «الدِّينُ» هُو مَرْفُوعٌ عَلَى ما لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُه. وَروِيَ مَنْصُوباً، وَروِيَ: «لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ».

وقوله ﷺ: «إلاَّ غَلَبَهُ»؛ أَيْ: غَلَبَه الدِّينُ، وَعَجَزَ ذلكَ المُشَادُّ عَنْ مُقَاوَمَةِ الدِّينِ لِكَثْرَةِ طُرُقِهِ. «وَالغَدْوَةُ»: سَيْرُ أَوَّلِ النَّهَارِ. «وَالرَّوْحَةُ»: آخِرُ النَّهَارِ. «وَالدُّلْجَةُ»: آخِرُ اللَّيْلِ. وَهَذَا اسْتِعَارَةٌ وَتَمثِيلٌ، وَمَعْناهُ: اسْتَعِينُوا عَلَى طَاعَةِ اللهِ ﷻ بالأعْمَال في وَقْتِ نَشَاطِكُمْ وَفَرَاغِ قُلُوبِكُمْ بِحَيْثُ تَسْتَلِذُّونَ العِبَادَةَ ولا تَسْأَمُونَ، وَتَبْلُغُونَ مَقْصُودكُمْ، كَمَا أَنَّ المُسَافِرَ الحَاذِقَ يَسِيرُ في هَذِهِ الأَوْقَاتِ، ويَسْتَرِيحُ هُوَ وَدابَّتُهُ في غَيْرِهَا، فَيَصِلُ المَقْصُودَ بِغَيْرِ تَعَبٍ، واللهُ أعلم.

[الرابع]

* قوله ﷺ: «الدين يسر»:

(قض): الدِّين في الأصل: الطاعةُ والجَزاء، والمراد به: الشَّريعة، أطلق

عليها لما فيه من الطاعة والانقياد، والمعنى: إن دينَ الله الذي أمر به عبادَه مَبنيٌّ على اليُسر والسُّهولة؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله ﷺ: «بُعِثْتُ بالحَنِيفيَّةِ السَّمْحَة»(١).

«ولن يشاد الدين»؛ أي: لن يقاومه بشِدَّة، والمُشادَّة: التشديد، والمعنى: أن مَن تشدَّد على نفسه وتَعمَّق في أمر الدين بما لم يُوجَب كما هو دَأْبُ الرَّهبانية؛ يُغلَبُ ويَضْعُفُ.

«سددوا»؛ أي: الزموا الطريقَ المستقيم، من السَّداد، وهو الاستقامة.

«وقاربوا»: اقتصدوا وتوسَّطوا، فلا تفتَروا وتُشدِّدوا، واستعينوا على حوائجكم واستنجاحكم بالصلاة طرَفي النهار وزُلَفاً من الليل.

و«الغدوة» بضم الغين نقيضُ الرَّوحة، وهما السير طرفي النهار.

و«الدلجة» بفتح الدال وضمها: السَّير في الليل، يقال: أَدْلَج القومُ: إذا ساروا ليلاً؛ استُعير بها عن الصلاة في هذه الأوقات؛ لأنها سلوكٌ وانتقال من العادة إلى العبادة، ومن الطَّبيعة إلى الشريعة، ومن الغَيْبة إلى الحُضور(٢).

(ط): «يسر» خبر «إن» مصدرٌ وضع موضع اسم المفعول مُبالغةً، والتنكير فيه للتعليل؛ كما في (شيء) في قوله: «وشيء من الدلجة»؛ أي: لا ينبغي أن يُحمِّل النفس السَّهرَ في سائر الليل، بل يكتفي بشيء منه، وأما [بناء] المفاعلة في «يشاد»: فليس للمغالبة، بل للمبالغة؛ نحو: طارَقْتُ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٦)، من حديث أبي أمامة ﷺ، وإسناده ضعيف. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٩٢٤).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٦٨).

النَّعلَ، وهو من جانب المُكلَّف، ويحتمل أن يكون للمغالبة على سبيل الاستعارة، وفي وَضْع المُظْهَر موضعَ المُضمَر تتميم [لمعنى الإنكار][1].

(ك): «يسر»: معناه: إما ذو يُسر، وإما أنه يُسْرٌ على سبيل المُبالغة؛ نحو: أبو حنيفة فِقْهٌ؛ أي: لشِدَّة اليُسر وكثرته كأنه نفسُه، و(اليسر) بإسكان السين وضمها: نقيض العُسر[2].

(ن): معناه: اغتنموا أوقات نشاطكم للعبادة؛ فإن الدوام لا تطيقونه، واستعينوا بها على تحصيل السَّداد؛ كما أن المسافر إذا سار الليل والنهار دائماً؛ عجَز وانقطع عن مَقصِدِه، وإذا سار في هذه الأوقات؛ أي: أوَّل النهار وآخرَه؛ حصل مَقصودُه بغير مَشقَّة ظاهرة، وهذه هي أفضل أوقات المسافر للسير، فاستُعيرت لأوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة.

(ك): كأنه عليه السلام خاطب مسافراً يقطع طريقه إلى مَقصِدِه، فنبَّههُ إلى أوقات نشاطه، بل على الحقيقة الدنيا دار نُقْلةٍ إلى الآخرة[3].

* * *

١٤٦ ـ وعن أنَسٍ ﷺ قال: دَخَلَ النبيُّ ﷺ المَسْجِدَ، فَإذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فقالَ: «مَا هَذَا الحَبْلُ؟»، قالُوا: هَذا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فإذا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «حُلُّوهُ،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢١٤).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٦١).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٦٢).

لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فتَرَ فَلْيَرْقُدْ» متفقٌ عليه.

[الخامس]

* قوله ﷺ: «حلوه، ليصل أحدكم نشاطه»:

(ن): فيه: الحَثُّ على الاقتصـــاد في العبـادة، والنهيُ عن التعمُّق، والأمرُ بالإقبال عليها بنشاط، وأنه إذا فتَر فليرقد حتى يذهب الفُتور.

وفيه: إزالة المنكر باليد إن تَمكَّن منه.

وفيه: جواز التنفل في المسجد؛ فإنها كانت تُصلِّي النافلةَ فيه فلم يُنكر عليها[1].

* * *

١٤٧ ـ وعن عائِشَـــةَ رضي الله عنها: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فإنَّ أَحَدَكُمْ إذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» متفقٌ عليه.

[السادس]

* قوله ﷺ: «إذا نعس أحدكم»:

(ن): «نعس» بفتح العين، فيه: الحَثُّ على الإقبال على الصلاة بخُشوع وفراغ قلب ونشاط.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٧٣).

وفيه: أمر الناعس بالنوم أو نحوه مِمَّا يُذهِبُ عنه النُّعاسَ، وهذا عامٌّ في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، هذا مذهبنا ومذهبُ الجمهور، لكن لا يُخرجُ فريضةً عن وقتها.

قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل؛ لأنها محلُّ النوم غالباً[١].

(ق): «إذا نعس أحدكم فليرقد» نبه في آخره على عِلَّة ذلك، وهي أنه توقَّع منه ما يكون من الغلط فيما يقرأ أو يقول، ولم يجعل علَّةَ ذلك نقضَ طهارته، فدل على أن النوم ليس بحدث[٢].

(ك): معنى «فليرقد»: ليتجوَّز[٣] في الصلاة، ويُتمَّها وينام.

قال ابن بطال: قد ذكر ﷺ العِلَّةَ المُوجبة لقطع الصلاة، وذلك أنه خاف إذا غلبه النوم أن يخلط الاستغفار بالسَّبِّ، ومن أراد أن يستغفر وسَبَّ نفسَه؛ فقد حَصَلَ من فَقْدِ العقل بمنزلة مَن لا يعلم ما يقول من سُكر الخَمْر الذي نهى الله عن [مقاربة] الصلاة فيها بقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء: ٤٣]، ومن كان كذلك لا تجوز صلاته؛ لأنه فَقَدَ العقلَ الذي خاطب الله أهلَه بالفرائض، فرُفِعَ التكليفُ عنه[٤].

(ق): رويناه برفع الباء من «فيسب» ونصبه، فمن رفع يعطف على

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٧٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤١٥).

(٣) في الأصل: «ليتحول».

(٤) انظر: «االكوكب الدراري» للكرماني (٣/ ٦١).

«يذهب»، ومن نصبه فعلى جواب (لعل)، ولعله إشارة إلى معنى التمنّي؛ كما قرأ حفص: ﴿لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ۝٣٦ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ﴾ [غافر: ٣٦ - ٣٧] بنصب العين[١].

قال القاضي عياض: معنى «يستغفر» هاهنا: يدعو[٢].

(ك): فإن قلت: (لعل) معناه الترجّي، فكيف صح هاهنا؟

قلت: الترجي فيه عائد إلى المصلّي لا إلى المتكلِّم به؛ أي: لا يدري أستَغْفرَ أم سابَّ مُترجِّياً للاستغفار وهو في الواقع بضدِّ ذلك، أو استعمل لمعنى التمكُّن بين الاستغفار والسَّبِّ؛ كما أن المُرَجِّيَ بين حصول المَرجوِّ وعدمه، فمعناه: لا يدري أيستغفر أم يسب؟

(ن): اختلفوا في انتقاض الوضوء بالنوم على مذاهب:

أحدها: أنه لا ينقض الوضوء على أيِّ حال كان، وعليه أبو موسى الأشعري، وابن المُسيَّب.

الثاني: أنه ناقضٌ بكل حال، وهو مذهب الحسن البصري، والمُزنيِّ، وابن راهَويه، وابن المُنذر، وروي عن ابن عباس، وأنس، وأبي هريرة، وهو قولٌ غريبٌ للشافعي.

الثالث: كثيره ينقض بكُلِّ حال، وقليلُه لا ينقض بحال، وبه قال مالك.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤١٦).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ١٥١).

الرابع: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المُصلِّين؛ كالراكع، والسَّاجد، والقائم، والقاعد؛ لا ينقض وضوءه، سواء كان في الصلاة أم لا، وهو مذهب أبي حنيفة.

الخامس: أنه لا ينقض إلا نومُ الراكع والساجد، وروي عن أحمد.

السادس: لا ينقض إلا نومُ الساجد، وروي أيضاً عنه.

السابع: لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارجَ الصلاة، وهو قول ضعيفٌ للشافعي.

الثامن: إذا نام مُمَكِّناً مقعدَه من الأرض لم ينقض، وإلا نقض، سواء قَلَّ أو كَثُر، سواءٌ في الصلاة أو خارجَها، هذا مذهبُ الشافعي، وعنده أن النومَ ليس حدثاً في نفسه، إنما هو دليلٌ على الحدث، فإذا نام غيرَ مُتمكِّن غلب على الظَّنِّ خروجُ الرِّيح، فجعل الشرع هذا الغالبَ كالمُحقَّق، وأما إذا كان مُتمكِّناً فلا يغلب الخروجُ، والأصلُ بقاء الطهارة[1].

* * *

١٤٨ ـ وعن أَبي عبدِاللهِ جابرِ بنِ سَمُرَةَ ﷺ قالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلاتُهُ قَصْداً، وخُطْبَتُهُ قَصْداً. رواه مسلم.

قولُهُ: قَصْداً: أَيْ بَيْنَ الطُّولِ وَالقِصَرِ.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٧٣).

[السَّابعُ]

* قوله: «فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً»:

(ق): منه القَصْدُ من الرِّجال، والقَصْدُ في المعيشة، والإكثار في الخطبة مكروهٌ؛ للتشدُّق والإِمْلالِ الطويل[1].

(نه): القَصْدُ من الأمور: المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طَرَفي التَّفريط والإِفْراط[2].

* * *

١٤٩ ـ وعَنْ أَبي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عبدِالله ﷺ قال: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بيْنَ سَلْمَانَ وأَبي الدَّرْداءِ، فَزارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْداءِ، فَرأَى أُمَّ الدَّرْداءِ مُتَبَذِّلَةً، فقالَ: ما شَأْنُكِ؟ قالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْداءِ لَيْسَ لَه حَاجَةٌ في الدُّنْيَا، فَجاءَ أَبُو الدَّرْداءِ، فَصَنَعَ له طعَاماً، فقالَ لَهُ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قالَ: ما أَنا بِآكِلٍ حَتَّى تأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْداءِ يَقُومُ، فقالَ لَهُ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فقالَ لَه: نَمْ، فَلَمَّا كانَ من آخرِ اللَّيْلِ، قالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا جَميعاً، فقالَ لَه سَلْمَانُ: إنَّ لرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وإنَّ لنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، فَأَعْطِ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٠٣).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٦٧).

كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النبيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذلكَ لَه، فقالَ النبيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ» رواه البخاري.

(الثَّامِنُ)

* **«مبتذلة»** روي: بتقديم المثناة على الموحدة، وبالعكس، وهما بمعنىً، وهو ترك التزيُّن والتهيُّؤ بالهيئة الحسنة الجميلة.

(ك): «مبتذلة»؛ أي: لابسةً ثياب البِـذْلَةِ والخِدْمة، وعَمَّمت بلفظ: «في الدنيا»؛ للاستحياء من أن تُصرِّح بعدم حاجته إلى مُباشرتها.

وفي الحديث: زيارةُ الصديق[1]، ودخولُ داره في غَيْبته، والإفطارُ للضيف، وكراهةُ التشدُّد في العبادة، وأن الأفضل التوسُّطُ، وأن الصلاةَ آخر الليل أولى، ومَنْقَبةٌ لسَلْمانَ حيث صَدَّقه رسول الله ﷺ، انتهى[2].

وفيه: فضيلة التواخي في الله، وهو من أَوْثَق عُرى الإيمان.

وقوله: **«إن لنفسك عليك حقاً»** حقُّها ما يكون عَوناً لها على ما خُلقت لأجله من العبادة، فينبغي للعبد أن يدرك الفرق بين حَقِّ النفس وبين هواها وحَظِّها؛ فإنهما على طَرَفي نقيض، وأداءُ حقِّها مأمور به، واتِّباعُ هواها مَنهيٌّ عنه نهيَ تَنزيهٍ أو تحريم، فَحقُّ النفس من الطعام لُقَيْماتٌ يُقِمن الصُّلْبَ، ويتقوى بها على العبادة وما والاها، وهواها التنعمُ بالألوان، والشِّبَعُ المُثْقِلُ للبدن، المُثبِّطُ عن العبادة، وحَقُّها من النوم: أن يدفع عنه النُّعاسَ والفُتور الذي رُبَّما أراد الدُّعاءَ لنفسه فيدعو عليها، وهواها: استلانةُ فراش الكَسل،

---

(١) في الأصل: «زيادة التصديق»، والتصويب من «عمدة القاري» للعيني (٢٢/ ١٧٧).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ١٢).

والدَّعَةُ، والاستمرارُ في النوم بحيث يُفوِّت التهجُّدَ، ويُضيِّعُ الأنفاسَ النفيسة.

وكذلك حقها من المَلبس والمَسكن والمَنكَح، وهواها منها على ما ذكرنا، وكثير من المُنهمكين في فُضول المُباحات يزعم أنه مُؤدٍّ لحق النفس، ولم يعلم أنه تابعٌ لهواها المَنهيِّ عنه.

* * *

١٥٠ ـ وعن أبي محمدٍ عبدِاللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما قال: أُخْبِرَ النبيُّ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذلكَ؟»، فَقُلْتُ لَه: قَدْ قُلْتُه بأبي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رسول الله، قَالَ: «فَإنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؛ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قُلْت: فَإنِّي أُطيقُ أَفْضَلَ منْ ذلكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: فَإنِّي أُطيقُ أَفْضَلَ منْ ذلكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْماً، فَذَلكَ صِيَامُ دَاودَ عليه السلام، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ» ـ وَفي رواية: «هوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» ـ فَقُلْتُ: فَإنِّي أُطيقُ أَفْضَلَ منْ ذلكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، وَلأنْ أَكُونَ قَبلْتُ الثَّلاثَةَ الأَيَّامِ الَّتي قالَ رسولُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إليَّ منْ أَهْلي وَمَالِي.

وَفي روايةٍ: «أَلَمْ أُخبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهارَ وَتَقُومُ اللَّيْل؟»، قلتُ: بَلَى يَا رســـولَ الله، قال: «فَلا تَفْـعَل، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ؛ فإنَّ لجَسَدِكَ عَلَيْكَ حقّاً، وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ بحَسْبِـكَ أَنْ تَصُومَ في كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيّامٍ؛ فَإِنَّ لَكَ بكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»، فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يا رَسُولَ الله! إنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قال: «صُمْ صِيَامَ نَبيِّ اللهِ داوُدَ، وَلا تَزِدْ عَلَيْهِ»، قلت: وَمَا كَانَ صِيَامُ داود؟ قالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ»، فَكَان عَبْدُاللهِ يقولُ بَعْــدمَا كَبِـر: يَا لَيْتَنِي قَبِـلْتُ رُخْصَةَ رسولِ الله ﷺ.

وفي روايةٍ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقْرَأُ القُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يا رسولَ الله، ولَمْ أُرِدْ بذلِكَ إلاَّ الخَيْرَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِـيِّ اللهِ داودَ، فَإنَّه كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَاقْرَأ القُرْآنَ في كُلِّ شَهْرٍ»، قُلْت: يَا نبَيَّ الله! إنِّي أُطِيق أَفْضلَ مِنْ ذلِكَ؟ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ في كُلِّ عِشْرِينَ»، قُلْت: يَا نبيَّ الله! إنِّي أُطِيقُ أَفضل مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ في كُلِّ عَشْرٍ»، قُلْتُ: يَا نَبيَّ اللهِ! إنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ في كُلِّ سَبْعٍ، وَلا تَزِدْ عَلى ذَلِكَ»، فشدَّدتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، وَقَالَ لي النَّبيُّ ﷺ: «إنَّكَ لا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُول بِكَ عُمُرٌ»، قَالَ: فَصِرْتُ إلَى الَّذِي قَالَ لي النَّبيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبِـرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْت قَبِـلْتُ رُخْصَةَ نبيِّ اللهِ ﷺ.

وفي رِواية: «وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حقّاً»، وفي رِوايةٍ: «لا صَامَ مَن صام الأَبَدَ» ثلاثاً، وفي رِوايةٍ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى الله تَعَالَى صِيَامُ داوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى صَلاةُ داوُدَ: كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلا يَفِرُّ إِذَا لاقَى».

وفي رِوايةٍ: قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، وَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ ـ أي: امْرَأَةَ وَلَدِهِ ـ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ لَهُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشاً، وَلَمْ يُفَتِّشْ لنا كَنَفاً مُنْذُ أَتَيْنَاهُ. فَلَمَّا طَالَ ذلِكَ عليه، ذَكَرَ ذلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ، فقَالَ: «الْقَنِي بِهِ»، فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذلكَ، فقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟»، قُلْتُ: كُلَّ يَوْم، قالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ»، قلتُ: كُلَّ لَيْلَةٍ، وَذَكَرَ نَحْوَ ما سَبَقَ، وَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبُعَ الَّذِي يَقْرَؤُه، يَعْرِضُهُ مِنَ النهَارِ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّاماً وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئاً فَارَقَ عَلَيْهِ النَّبيَّ ﷺ.

كُلُّ هَذِهِ الرِّوَاياتِ صَحِيحَةٌ، مُعْظَمُهَا في «الصَّحيحَيْن»، وَقَليلٌ مِنْهَا في أَحَدِهِمَا.

[التَّاسِع]

* قوله: «والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت»:

(ن): حاصل هذا الحديث بطرقه بيانُ رِفْقِ رســول الله ﷺ بأُمَّته وشَفقَتِه عليهم، وإرشادِهم إلى مصالحهم، وحَثِّهم على ما يُطيقون الدَّوامَ عليه، ونهيهم عن التعمُّق والإكثارِ من العبادات التي يُخاف عليهم المَللُ بسببها، أو تركُها، أو تركُ بعضها.

وقد بيَّن ذلك بقوله ﷺ: «عَلَيْكُم منَ الأَعْمَالِ ما تُطِيقُونَ» الحديثَ[1]، ويقوله في هذا الحديث: «لا تَكُنْ مِثلَ فُلانٍ، كان يقومُ اللَّيلَ، فتَركَ قِيامَ اللَّيلِ»، وفي الحديث الآخر: «أَحبُّ الأَعْمَالِ ما داومَ صَاحِبُهُ عليه وإن قَلَّ»[2].

وقد ذَمَّ الله تعالى قوماً أكثروا العبادةَ، ثم فَرَّطوا فيها، فقال: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

وفي هذا الحديث: النهيُ عن صيــام الــدَّهر، واختلف العلماءُ فيه؛ فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدَّهر؛ لظواهر هذه الأحاديث، قال القاضي: وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يَصُمِ الأيامَ المَنهيَّ عنها، وهي العيدان والتشريق، ومذهب الشافعي وأصحابه: أن سَرْدَ الصِّيامِ إذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهةَ فيه، بل هو مُستحبٌّ بشرطِ أن لا يلحقَه به ضررٌ، ولا يُفوِّتَ حقاً، فإن تضرر، أو فَوَّتَ حقاً؛ فمكروه.

واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو، وقد رواه البخاريُّ ومسلمٌ: أنه قال: يا رسولَ الله! إنِّي أَسردُ الصَّومَ، أفأصوم في السَّفر؟ فقال: «إن شِئتَ فَصُمْ»[3]،

---

(١) رواه مسلم (٧٨٢/ ٢١٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (١١٠١)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٢١/ ١٠٣).

فأقره على سَرْدِ الصيام، ولو كان مكروهاً لم يُقرّه، لاسيما في السفر، وقد ثبت عن ابن عمر أنه كان يسردُ الصِّيامَ، وكذلك أبو طلحةَ، وعائشةُ، وخلائقُ من السَّلَف، ذكرتُ منهم جماعةً في «شرح المهذب».

وأجابوا عن حديث: «لا صامَ مَنْ صامَ الأَبَدَ»[1] بأجوبة:

أحدها: أنه محمولٌ على حقيقته؛ بأن يصوم معه العيدَ والتشريقَ، وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها.

والثاني: أنه مَحمولٌ على من تَضرَّر به، أو فَوَّت به حقاً، ويؤيده: أن النهيَ كان خطاباً لعبدالله بن عمرو بن العاص، وقد عجَز في آخر عُمُره، وندم على كونه لم يقبل الرُّخصةَ، قالوا: فنهى ابنَ عمرو لعلمه بأنه سيعجِزُ، وأَقرَّ حمزةَ لعلمه بقُدرته بلا ضرر.

والثالث: أن معنى «لا صام»: أنه لا يجد من مَشقَّته ما يجدها غيره، فيكون خبراً لا دُعاءً[2].

(قض): فكأنه لم يصم؛ لأنه إذا اعتاد ذلك؛ لم يجد منه رياضةً وكُلفةً يتعلق بها مزيدُ ثواب[3].

(ط): هذا التأويلُ بخلاف سياق الحديث؛ لأن السِّياقَ في رفع التشديد ووَضْعِ الإِصْرِ، ألا ترى كيف نهاه أولاً عن صوم الدَّهر كُلِّه، ثم حَثَّه على صوم داود؟ والأولى أن يجري «لا صام» على الإخبار أنه ما امتثل

---

(١) رواه البخاري (١٨٧٦)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٣٩).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٥٠٦).

أمرَ الشارع، و«لا أفطر»؛ لأنه لم يَطْعَم شيئاً[1].

(ن): أما قوله ﷺ في صوم يـــوم وفِطْرِ يـــوم: «لا أَفْضَلَ مِن ذلكَ» اختلف العلماء فيه:

فقال المُتولِّي من أصحابنا وغيرُه من العلمــاء: هو أفضل من السَّرْدِ؛ لظاهر هذا الحديث، وفي كلام غيره إشارةٌ إلى تفضيل السَّرد، وتَخصيصِ هذا الحديث بعبدالله بن عمرو ومَنْ في معناه، وتقديره: لا أفضل من هذا في حقك.

ويؤيد هذا أنه ﷺ لم يَنْهَ حمزةَ بن عمرو عن السَّرد، ولم يرشده إلى يوم ويوم، ولو كان أفضلَ في حَقِّ كل الناس لأرشده إليه وَبيَّـنه له؛ فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، انتهى[2].

الظاهر عُموم نَصِّ قوله ﷺ: «لا أَفْضَلَ مِن ذلكَ»، ودعوى التخصيص تحتاج إلى دليل ولم يُذكر، وكيف تخصيصُ لفظ رواية مسلم: «أَحبُّ الصِّيامِ إلى الله صِيامُ داود»؟!

وأما عدمُ النهي عن السَّرد: لا يدل على كونه أفضل.

وقوله: لم يرشد حمزة إلى يوم ويوم، يجاب عنه: بأن سؤال حمزةَ لم يكن عن أفضل الصِّيام حتى يُبيـِّن له، بل سأل عن جواز سَرد الصوم في السفر، وَبَيَّن له غايةَ البيان.

وأيضاً إن صومَ يوم ويوم أصعبُ وأَشقُّ على النفس من السَّرْد، وهو ﷺ

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦١٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٤١).

كان يأمر بالتزام الأخَفِّ وترك الأشَقِّ، فلمَّا ذكر حمزةُ أنه التزم قُرْبةً خفيفة؛ لم يرشده إلى الأثقل.

(ط): «بلى» جوابٌ عما يلزم من قولـه: «ألم أخبر»؛ لأنه ﷺ إنما أُخبر عما فعله من الصيام والقيام، كأنه قيل: ألم تصم النهار، أو لم تقم الليل؟ فقال: بلى[1].

(ن): أما نهيه ﷺ عن صلاة الليل كلِّه: فهو على إطلاقه، وغيرُ مُختصٍّ به، بل قال أصحابنا: يكره صلاة كل الليل دائماً لكل أحد.

وفرَّقوا بينه وبين صوم الدهر؛ بأن صلاةَ الليل كلِّه لا بُدَّ فيها من الإضرار بنفسه، وتفويتِ بعض الحقوق؛ لأنه لم ينم بالنهار، فهو ضررٌ ظاهر، وإن نام نوماً ينجبرُ به سهرُه فَوَّتَ بعضَ الحقوق، بخلافِ مَن يصلي بعضَ الليل؛ فإنه يستغني بنومٍ باقيه، وإن نام معه شيئاً في النهار كان يسيراً لا يَفُوتُ به حَقٌّ، وكذا مَنْ قام ليلة كاملة ـ كليلة العيد وغيرها ـ لا كراهة فيه؛ لعدم الضَّرر، والله أعلم[2].

* **قوله ﷺ: «فإن لجسدك عليك حقاً، ولعينيك عليك حقاً، ولزوجك، ولزورك»:**

(ق): حق الجسد والعين: الرِّفقُ بهما، وأما حق الزوجة: فهو في الوَطء، وذلك إذا سرد الصَّومَ، ووالى القيامَ بالليل؛ منعها بذلك حَقَّها منه، وأما حَقُّ الزَّوْر ـ وهو الزائر والضَّيف ـ فهو القيامُ بإكرامه وخدمته،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦١١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٤١).

وتأنيسُه بالأكل معه[1].

(ن): في رواية: «إن لولـــدك عليك حقاً» فيه: أن على الأب تأديبَ ولده، وتعليمَـه ما يحتاج إليه من وظائف الدِّين، وهذا التعليم واجبٌ على الأب وعلى سائر الأولياء قبل بلوغ الصَّبيِّ والصَّبيَّة، نصَّ عليه الشـــافعيُّ وأصحابه.

وعلى الأُمَّهـــات أيضاً هذا التعلـــيمُ إذا لم يكن أبٌ؛ لأنه من باب التربية، ولَهُنَّ مَدخلٌ في ذلك، وأجرة هذا التعليم في مال الصبيِّ، فإن لم يكن له مالٌ فعلى مَنْ يلزمه نَفقتُه؛ لأنه ممَّا يَحتاج إليه[2].

* قوله ﷺ: «فصم صوم داود فإنه كان أعبد الناس»:

(ق): إنما أحاله على صوم داود، ووصفه بأنه كان أعبدَ الناس؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلۡأَيۡدِۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾[ص: ١٧]، قال ابن عباس: (الأيد) هنا: القُوَّةُ على العبادة[3]، و(الأواب): الرَّجَّاعُ إلى الله تعالى، وإلى عبادته وتسبيحه، ونبَّه بقوله: «ولا يَفِرُّ إذا لاقى» على أن صومَ يوم وإفطارَ يوم لا يَضعُفُ مُلتزِمُه، بل تنحفظ قُوَّته، ويجد من الصوم مشقةً، بخلاف سَرْدِ الصوم؛ فإنه يُنهِك البدنَ والقوة، ويزيل رُوحَ الصوم؛ لأنه يعتادُه، ولا يبالي به، ولا يجد له معنًى[4].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٢٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٤٣).

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ١٣٦).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٢٦).

(خط): المعنى: أن المؤمن لم يُتعبَّد بالصوم فقط، حتى إذ اجتهد فيه كان قد قضى حقَّ التعبد كلَّه، وإنما تُعبِّدَ بأنواع من العمل كالجهاد والحَجِّ، فإن استفرغ جُهدَه في الصوم فبلغ به حَدَّ غَور العين وكَلال البدن؛ انقطعت قوته، وبطلت سائر أنواع العبادة، فأمره بالاقتصاد في الصوم؛ ليستبقيَ بعضَ القوة لسائر الأعمال.

ويؤيده: إتْباعه بقوله: «ولا يَفِرُّ إذا لاقى»؛ أي: إنما كان يصوم يوماً ويفطر يوماً؛ لقوته من أجل الجهاد؛ فإنه كان لا يَفِرُّ وقت لقاء العَدوِّ.

و«لا صام» بمعنى الدُّعاء عليه، وقد تكون أيضاً (لا) بمعنى (لم)، كقوله: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾[القيامة: ٣١].

وكقول أُميَّةَ:

إنْ تَغْفِـرِ اللَّهُـمَّ تَغْفِـرْ جَمَّـا وأَيُّ عَبْـدٍ لـكَ لا أَلَمَّـا

أي: لم يُلِم، فيكون بمعنى الخبر، فقيل: معناه: أنه لا يجد من مشقته ما يجده غيره[1].

* **قوله ﷺ: «واقرأ القرآن في كل شـهر» إلى أن قال: «في كل سبع ولا تزد»:**

(ن): هذا من الإرشاد إلى الاقتصاد في العبادة، والإشارةِ إلى تَدبُّر القرآن، وقد كان للسلف عاداتٌ مختلفة فيما يقرؤون، بحسَـب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم، وقد كان بعضُهم يختم في كل شـهر، وبعضهم في

---

(١) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٢/ ٤٩٠).

عشرين يوماً، وبعضهم في عشرة أيام، وبعضهم أو أكثرهم في سبعة أيام، وكثيرٌ منهم في ثلاثة، وبعضهم في يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة، وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات، وبعضهم ثمان ختمات، وهو أكثر ما بَلَغَنا.

والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدَّوامُ عليه في حال نشاطه وغيره، هذا إذا لم يكن مُشتغلاً بوظائفَ عامة؛ كولاية ونحوها[1] ما إذا كان له ذلك[2]؛ فليُوظِّف لنفسه قراءةً يمكنه المحافظةُ عليها في حال نشاطه وغيره، من [غير] إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف[3].

(ق): ذهب إلى منع الزيادة على السبع كثيرٌ من العلماء، واختار بعضُهم قراءته في ثمان، وكأنَّ مَنْ لم يمنع الزيادة على السبع حملَ قوله: «لا تزد» على أنه من باب الرِّفق وخوف الانقطاع، فإن أمن ذلك جاز؛ بناء على أن ما كَثُر من العبادة والخير فهو أحبُّ إلى الله.

والأولى تركُ الزيادة؛ أخذاً بظاهر المَنْع، واقتداءً برسول الله ﷺ، فلم يُروَ عنه أنه ختم القرآن كلَّه في ليلة، ولا في أقلَّ من السبع، وهو أعلم بالمصالح، والأَجْرُ فَضْلُ الله يؤتيه من يشاء، فقد يعطي على القليل ما لا يعطي على الكثير، لاسيما وقد تبينت مصلحةُ القِلَّة والمُداومة، وآفةُ الكثرة الانقطاعُ[4].

---

(١) في الأصل: «ونحو ونحوها» بياض بين الكلمتين.

(٢) في «شرح مسلم» للنووي: «كولاية وتعليم ونحو ذلك»، وهي أوضح.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٤٢).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٢٩).

* قوله: «وددت أني كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ»:

(ن): معناه: أنه كَبِـرَ وعجَز عن المُحافظة على ما التزمه ووظَّفه على نفسه عند رسول الله ﷺ، فشَقَّ عليه فعلُه، ولا يمكنه تركُه؛ لأن النبيَّ ﷺ قـــال لـــه: «يا عبدَالله! لا تَكُنْ مثـــلَ فُـــلانٍ، كانَ يقُـومُ اللَّيلَ فترك قيامَ اللَّيلِ»(1).

وفي هذا الحديث وكلامِ ابن عمرو رضي الله عنهما: أنه ينبغي الدَّوامُ على ما صار عادةً من الخير، ولا يُفرِّط فيه(2).

* قوله: «يتعاهد كنته»:

(الجوهري): «الكَنَّة» بالفتح: امرأة الابن، ويُجمع على كنائن، كأنه جمعُ كَنِينة، قال الزِّبْرِقانُ: أَبَغَضُ كنائني إليَّ القُبَعَةُ الطُّلَعَةُ(3).

(نه): «لم يفتش لنا كنفاً» بكسر الكاف وسكون النون: وعاءُ الراعي الذي يجعل فيه آلته؛ أي: لم يُدخل يدَه في الإناء معها؛ كما يُدخِل الرجل يدَه مع زوجته في دواخل أمرها، وأكثر ما يروى: بفتح الكاف والنون؛ من الكَنَف، وهو الجانب؛ يعني: أنه لم يَقْرَبْها(4).

* * *

١٥١ ـ وعن أَبي رِبْعِيٍّ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِـيعِ الأُسَيِّدِيِّ الكَاتِبِ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٤٣).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢١٨٩)، (مادة: كنن).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٠٤).

أَحَدِ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قال: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فقالَ: كَيْفَ أَنْتَ يا حَنْظَلَةُ؟ قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ! قالَ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بالجَنَّةِ وَالنَّارِ كأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيراً. قالَ أَبُو بَكْر ﷺ: فَوَاللهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْر حَتَّى دخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقُلْتُ: نافَقَ حَنْظَلَةُ يا رَسُول الله! فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قُلْتُ: يا رسولَ الله! نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بالنَّارِ وَالجَنّةِ كأنَّا رأيُ عينٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلادَ والضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيراً. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفي الذِّكْرِ، لصَافَحَتْكُمُ الملائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، رواه مسلم.

قولُهُ: «رِبْعِيٌّ»: بِكَسْرِ الرَّاءِ. «وَالأُسَيِّدي»: بِضَمِّ الهَمْزَةِ وَفَتْحِ السِّينِ وَبَعْدَها يَاءٌ مَكْسُورَةٌ مُشَدَّدَةٌ.

وَقَوْلُهُ: «عَافَسْنَا»: هُوَ ـ بِالعَيْنِ وَالسِّينِ المُهْمَلَتَيْنِ ـ؛ أَيْ: عَالَجْنَا وَلاعَبْنَا. «وَالضَّيْعَاتُ»: المَعَايِشُ.

(إلعَشَار)

(ن): «الأسيدي»: ضبطوه بوجهين؛ أَصحُّهما وأشهرهما: ضَمُّ الهمزة

وفتح السين وكسر الياء المشددة، [والثاني كذلك] إلا أنه بإسكان[1] الياء، ولم يذكر القاضي إلا هذا الثانيَ، وهو منسوبٌ إلى بني أُسَيْد بَطْنٍ من تميم.

[قوله: «رأي عين»] قال القاضي: ضبطناه: بالرفع؛ أي: كأنَّا بحالِ مَن يراها بعينه.

والثاني: النصب على المصدر؛ أي: نراها رأيَ عينٍ.

و«عافسنا» بالفاء والسين المهملة، معناه: حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به؛ أي: عالجنا مَعايشَنا وحُظوظنا، وروى الخَطَّابيُّ: «عانسنا» بالنون، قال: ومعناه: لاعبنا، ورواه ابن قتيبة بالشين المعجمة، قال: ومعناه: عانقنا[2].

(تو): «عافسنا» مأخوذٌ من العَفْسِ، وهو الحَبْسُ والابتذال أيضاً؛ وذلك لأن المعتني بالشيء المهتمَّ به يحبس نفسَه عليه، ويبتذلها.

* **قوله: «نافق حنظلة»:**

(ق): إنكارٌ منه على نفسه لمَّا وجدها في خَلْوَتها خلافَ ما يظهرُ منها بحَضْرة النبيِّ ﷺ، فخاف أن يكونَ من أنواع النِّفاق، وأراد من نفسه أن يستديمَ تلك الحالةَ التي كان يجدُها عند مَوعظة النبيِّ ﷺ، ولا يُشْغَل عنها بشيء[3].

(ط): «نافق حنظلة» فيه تجريدٌ؛ لأن [أصل] الكلام: نافقتُ، وجرَّد من نفسه شخصاً آخر مثلَه فهو يخبر عنه، لمَّا رأى في نفسه ما لا يرضى؛ لمُخالفة السِّرِّ العَلَن.

---

(١) في الأصل: «تكسر»، وما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٦٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٦٥).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٦٦).

وقولـه: «سـبحان الله» كلمة تَعجُّب، و(ما) استفهامية، فقوله: «ما تقول» هو المُتعجَّبُ منه، و«نسينا كثيراً»؛ أي: نسينا أكثرَ ما ذكَّرْتَنا به، أو نسينا نسياناً كثيراً، كأنا ما سمعنا منك شيئاً قَطُّ، هذا مناسبٌ لقوله: «رأي عين» إذا أريد به المصدر في إرادة المبالغة منها، و«في الذكر» عطفٌ على خبر (كان) الذي هو «عندي»[1].

(ق): قول الصِّدِّيق ﷺ: «والله؛ إنا لنلقى مثل هذا» رَدٌّ على غُلاة الصُّوفية الذين يزعمون دوامَ مثل تلك الحال، ولا يُعرِّجُون بسببها[2] على أهل ولا مال.

ووجه الرَّدِّ: أن أبا بكر أفضلُ الناس كلهم بعد رسول الله ﷺ، مع ذلك فلم يَدَّعِ خُروجاً عن جِبلَّةِ البشرية، ولا تعاطى من دوام الذكر وعَدَمِ الفترة ما هو خاصِّية الملائكة.

وقد ادعى قومٌ منهم دوامَ الأحوال، وهو بما ذكرناه شبيه المُحال، وإنما الذي يدوم المقاماتُ، لكنها تتفاوت فيها المُنازلات، والمَقام يحصل للإنسان بسعيه وكَسْبه، والحال ما يحصل له بهبة ربه[3]، ولذلك قالوا: المَقاماتُ مكاسبُ والأحوالُ مَواهبُ، ومَن طاب وقتُه علا نعتُه[4]، ومَن صَفَا وارِدُه طاب وِرْدُه.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٣١).

(٢) في الأصل: «تعرجوا بسعيها».

(٣) في الأصل: «والحال لا يحصل له يهبه ربه»، والمثبت من «المفهم» للقرطبي (٧/ ٦٧).

(٤) في الأصل: «على نفسه».

وعلى الجملة فسنةُ الله في هذا العالم الإنساني جَعْلُ تمكينهم في تلوينهم، ومُشاهدتهم في مُكابدتهم، وسر ذلك: أن هذا العالم متوسِّطٌ بين عالمي الملائكة والشياطين، فمَكَّن الملائكة في الخير بحيث يفعلون ما يؤمرون، ويُسبِّحون الليل والنهار لا يفترون، ومَكَّن الشياطين في الشَّرِّ والإِغْوَاء بحيث لا يفعلون، وجعل هذا العالمَ الإنسانيَّ مُتلَوِّناً، فيمكِّنُه ويُلَوِّنه، ويُفنيه ويُبقيه، ويُشهده ويُفقده.

وإليه أشار صاحبُ الشَّفاعة بقوله: «ولكن يا حنظلة؛ ساعة وساعة»، وفي حديث أبي ذَرٍّ رضي الله تعالى عنه: «وعلى العاقل أن يكونَ له سَاعاتٌ؛ سَاعةٌ يُناجِي فيها ربَّهُ، وساعةٌ يُحاسِبُ فيها نفسَهُ، وساعةٌ يُفكِّر فيها في صنع الله إليه، وساعةٌ يخلو فيها بحاجته منَ المَطْعَم والمَشْرَب»[1]، هكذا حال أهل الكمال، وما عداه تُرَّهَاتٌ وخيال[2].

* وقوله: «وفي الذكر»:

هكذا صَحَّت الروايةُ بالواو العاطفة، ويفيد أنه وقفَ مُصافحةَ الملائكة على حصول حالتين لنا: على حالة مشاهدة الجنة والنار، مع ذكر الله ودوام ذلك، ومَن كان كذلك ناسـب الملائكةَ في معرفتها، فبادرت إلى إكرامه ومُشافهته وإعظامه، والمسؤولُ من الكريم المُتعال أن يمنحنا من صفاء هذه الأحوال.

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦١)، وهو حديث ضعيف جدًا. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٣٥٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٦٧).

(تو): «**ســاعة وســـــاعة**» تقديره ساعةً في الحضور، فتؤدُّون حُقوقَ ربِّكم، وساعةً في الغَيْبة، فتَقضُون حُقوقَ أنفُسِكم.

وفيه: تنبيهٌ على أن الإنسانَ لا يصبر على الحق الصِّرْفِ والجَدِّ المَحْض، وأعاد القول ثلاثاً إرادةَ التأكيد وتأثيرِ القول فيه حتى يزيل عنه ما اتَّهم به نفسَه.

وقوله: «ساعة وساعة» محتمِلٌ للترخُّص وهو أظهر، ومُحتملٌ للحَثِّ على التحفُّظ به؛ لئلا تسأمَ النفسُ عن العبادة.

(مظ): قوله: «**صافحتكم المـــلائكة**»؛ أي: عِياناً، ولا بدَّ من هذا القيد؛ لأن الملائكة يصافحون أهل الذكر غيرَ عِيان، انتهى[١].

قال الترمذي الحكيم: الذِّكر المُذهل للنفوس إنما يدوم ساعة ثم ينقطع، ولولا ذلك ما انتفع بالعيش[٢].

وقوله: «ساعة وساعة»؛ أي: ساعةً للذكر، وساعةً للنَّفْس؛ لا ساعة للصحبة، وساعة للتخليط، وهذا مَهجورٌ من قول الجهلة، ولكن كأن الجنة والنار رأي عين ساعةً، وساعةً مُقبلٌ على المَعاش ومَرَمَّتِهِ[٣]، وفي درجات [المقربين][٤] أيضاً ساعة وساعة؛ لأن القلب ربما عجَز عن احتمال ما يَحُل به، فيحتاج إلى مزاج.

ألا تـرى أن رسـول الله ﷺ لمَّا صار إلى السِّـدْرةِ، فغشيها من أمر الله

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٤٢).

(٢) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (١/ ٣٦٦).

(٣) في الأصل: «ومرهبه».

(٤) بياض في الأصل، وما بين معكوفتين من «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (١/ ٣٠٨).

ما غشيها، وأشرق النور؛ حال دونه فَراشٌ من ذهب، وتحولت السدرة[١] زبرجداً وياقوتاً، فما أحدٌ من خلق الله يستطيع أن ينعتَ حُسْنَها.

وفي رواية: «رأيتُ النُّورَ الأعظمَ، ولُطَّ دُوني الحِجابُ، رَفْرَفُهُ الدُّرُّ والياقوتُ، وأوحى إليَّ ما شاء أن يُوحيَ»[٢]؛ أي: لم يَقُم بَصرُه[٣] للنور، فعُورض بالزبرجد والياقوت وفرَاشِ الذهب مزاجاً حتى يَقْوَى ويقدر احتماله.

وقوله: «ساعة وساعة» من تدبير الله للعبد، وكان أصحابُ رسول الله ﷺ يطلبون تلك الساعةَ التي هي للذِّكر، قال عبدالله بن رَواحة لأبي الدَّرداء: تعال حَتَّى نُؤمنَ ساعةً.

ومنهم[٤] مَنْ له هذا النورُ دائمٌ، فيدوم له مُعاينةُ أمور الآخرة، وأَمرِ المَلَكُوت، وعددُهم في كلِّ زمانٍ قليلٌ.

يذكر أنه يبلغ عددُهم أربعين صِدِّيقاً، هم خلفاء الأنبياء[٥].

وقال الحافظُ محمَّدُ بن مَعْمَرٍ القرشيُّ: الجِبلَّة المَلَكية مُستعدَّةٌ للعبادة المَحْضَة، المُعبَّر عنها بقوله: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ﴾[الأنبياء: ٢٠]، والجِبلَّة الإنسانية موضوعةٌ على ثلاث اختصاصات:

---

(١) في الأصل: «إلى سدرة».

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٧١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٢١٤)، وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٤٤٤).

(٣) في الأصل: «الصورة».

(٤) في الأصل: «ومنهم هذا»، بزيادة كلمة «هذا»، والمثبت من «نوادر الأصول»، وهو الصواب.

(٥) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (١/ ٣٠٨).

الأولى: القيام بما فيه ترفيةُ المعاش، وتَزْجِيةُ الأيام لنفسه ولغيره، المبنية عليها بالعمارة، المُشار إليها بقوله عز من قائل: ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

الثانية: السياسة الخاصَّة التي لا تتهيأ إلا بالانقياد لطاعة الله، والائتمار بأوامره، والانتهـــاء عَمَّا نهى عنه، المُشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦].

الثالثة: التخلُّق بأخلاق الله، الذي هو تَحرِّي العدالة والإحسان، والحُكم، والعفو، والتَّطَوُّل، وغير ذلك من المكارم الشرعية، والحسنات الدِّينية.

فقوله ﷺ: **«لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر؛ لصافحتكم الملائكة»**؛ أي: لو استغرقتم في الخُصوصية التي شاركتم فيها الملائكة، فأخذتم فيها أَخْذَهُم؛ لتعطلت الخُصوصيتان الأخريان اللتان تميزتم بها عن الملَك، وصلَحتم بمقتضاها للعِمارة والسِّياسة اللتين لا غنى لقيام العالم عنهما، فلعلَّهم كانوا يَعُدُّون هاتين الخُصوصيتين ديناً، ولا غَرْوَ أن يكون قولُ النبيِّ ﷺ: «لَوْلا أَنَّكُم تُذْنِبُونَ لخلَقَ اللهُ خَلقاً يُذنِبُونَ فيَغْفِرُ لَهُم»[1] إشارةً إليهما.

* * *

١٥٢ ـ وعنِ ابنِ عباسٍ ﭭ قالَ: بَيْنَما النَّبِـيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ في الشَّمْسِ وَلا يَقْعُدَ، وَلا يَسْتَظِلَّ وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصومَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» رواه البخاري.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٤٨/ ٩)، من حديث أبي أيوب ﭬ.

(الحادي عشر)

* **قوله: «فسأل عنه»:**

(قض): الظاهر من اللفظ [أن] المسؤول عنه هو اسمُه، ولذلك أُجيب عنه بذكر اسمه، وأن ما بعده زيادة في الجواب، ويحتمل أن يكون المسؤول عنه حالَه، فيكون الأمر بالعكس.

ولعل السُّؤالَ لمَّا كان محتملاً لكل واحد من الأمرين؛ أجابوا بهما جميعاً، وأمرُه ﷺ بالوَفاء في الصوم والمخالفةِ فيما سواه تدلُّ على أن النذرَ لا يصح إلا فيما فيه قُرْبةٌ، وما لا قُربةَ فيه فنذر لَغْوٍ لا عبرةَ به، وبه قال ابنُ عمر وغيره من الصحابة، وهو مذهبُ الشافعيِّ.

وقيل: إن كان المنذورُ به مُباحاً يجب الإتيانُ به؛ لِمَا روي: أن امرأة قالت: يا رسولَ الله؛ إنِّي نذرتُ أن أَضرِبَ على رأسك بالدُّفِّ، فقال: «أَوْفي بنَذْرِكِ»[1].

وإن كان مُحرَّماً يجب كَفَّارةُ اليمين؛ لِمَا روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لا نَذْرَ في مَعصيةٍ، وكَفَّارتُه كَفَّارةُ اليَمين»[2].

والجواب عن الأول: أنها لمَّا قصدت بذلك إظهارَ الفرح بمَقْدَم رسول الله ﷺ، والمَسَرَّةِ بنصر الله للمؤمنين، وكانت فيه مَساءَةُ الكفار

---

(١) رواه أبو داود (٣٣١٢)، عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، وهو حديث صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (٢٥٨٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٩٠)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٥٤٧).

والمنافقين؛ التحق بالقُرُبات، مع أن الغالبَ في أمثال هذا الأمر أن يُرادَ به الإذنُ دون الوجوب.

وعن الثاني: أنه حديثٌ ضعيف لم يثبت عند الثقات.

وعن الثالث: أنه ليس من هذا الباب؛ إذ الرواية الصحيحةُ عنه ﷺ قال: «كَفَّارةُ النَّذْرِ إذا لَمْ يُسَمِّ كَفَّارةُ اليَمينِ»[1]، وذلك مثل أن يقول: لله عليَّ نَذْرٌ، ولم يُسمِّ شيئاً.

وقال أصحاب أبي حنيفة: لو نذر صومَ العيد لزمه صومُ يوم آخر، ولو نذر نَحْر ولده لزمه ذبحُ شاة، ولو نذر ذبحَ والده اتفقوا على أنه لا يلزمه ذلك، ولعل الفرقَ أن ذبح الولد كان قبل الإسلام ينذرونه ويَعُدُّونه قُربةً، بخلاف ذبح الوالد[2].

❐❐❐

---

(١) رواه الترمذي (١٥٢٨)، من حديث عقبة بن عامر ﷺ، وهو حديث صحيح دون قوله: «إذا لم يسم». انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٤٨٨)، و«ضعيف الجامع الصغير» (٥٨٦٢).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٤٤٤).

١٥ - باب
في المحافظةِ على الأعمالِ

* قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦].

* وقال تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

* وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ [النمل: ٩٢].

* وقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

(الباب الخامس عشر)

(في المُحافظة على الأعمال)

* قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآيةَ؛ أي: أما آن للمؤمنين أن تلين قلوبُهم عند الذكر والموعظة وسماع القرآن،

فتفهمَه وتنقادَ له، وتسمعَ له وتُطيعَه.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: استبطأ قلوبَ المؤمنين، فعاتبهم على رأس [ثلاث] عشرة سنة من نزول القرآن فقال: ﴿أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ الآيةَ[1].

قال ابن مسعود: ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية إلا أربعُ سنين، رواه مسلم[2].

قال قتادة: ذُكر لنا: أن شَدَّادَ بنَ أَوْسٍ كان [يروي] عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أَوَّلَ ما يُرفَعُ منَ النَّاسِ الخُشوعُ»[3].

ثم نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بالذين أوتوا الكتاب؛ اليهودِ والنَّصارى، لمَّا تطاول عليهم الأَمَدُ بَدَّلوا كتابَ الله بأيديهم، واشتروا به ثمناً قليلاً، ونبذوه وراءَ ظُهورهم، وأقبلوا على الآراء المُختلفة، والأقوال المُؤتَفِكة، وقَلَّدوا الرِّجالَ في دين الله، واتخذوا أَحْبارَهم ورُهبانَهم أرباباً، فعند ذلك قَسَتْ قلوبُهم، فلا تَقبلُ موعظةً، ولا تلينُ جلودُهم بوعد ولا وعيد، وكثيرٌ منهم فاسقون في الأعمال، فقُلوبهم فاسدةٌ، وأَعمالُهم باطلة.

قال أبو جعفر الطبريُّ: قال رجل لابن مسعود: يا أبا عبدالله! هلك مَنْ لم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فقال عبدُالله: هلك مَنْ لم يعرف قلبُه

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٨٢٥)، وفي إسناده صالح المري ضعيف كما في «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٢٧١)، (ت: ٢٨٤٥).

(٢) رواه مسلم (٣٠٢٧/ ٢٤).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧١٨٣) وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٥٧٦).

معروفاً، ولم يُنكر قلبُه منكراً، إنَّ بني إسرائيل لمَّا طال عليهم الأَمَدُ وقست قلوبُهم اخترعوا كتاباً من بين أيديهم وأرجلهم، استَهْوَتْهُ قلوبُهم، واستَحْلَتْهُ ألسنتُهم، وقالوا: نعرِضُ على بني إسرائيل هذا الكتابَ، فمَنْ آمن به تركناه، ومَنْ كفر به قتلناه، فجعل رجلٌ منهم كتابَ الله في قَرْن، ثم جعل القَرنَ بين ثُنْدُوَتَيْهِ، فلمَّا قيل لـه: أتؤمن بهذا؟ قال: آمنت بـه، ويُومئ إلى القَرْن بين ثُنْدُوَتَيْهِ، وما لـي لا أؤمنُ بهذا الكتاب؟! فمِنْ خير مِلَلِهم اليومَ مِلَّةُ صاحب القَرْن[1].

(الثعلبي): قال محمد بن كَعْب: كانت الصحابة بمكة مُجْدِبين، فلمَّا هاجـروا أصابوا الرِّيفَ والنعمةَ، ففَتَروا عما كانوا فيه، فنزلت: ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ﴾[2].

ذكروا في تفسيره وجوهاً:

أحدها: طالت المُدَّة فيما بينهم وبين أنبيائهم.

ثانيها: قال ابن عباس: مالوا إلى الدنيا، وأعرضوا عن مواعظ الله.

ثالثها: طالت أعمارُهم في الغَفْلة، فقست قلوبهم.

رابعها: قال مُقاتِل: الأَمَدُ هاهنا: الأمل البعيد، والمعنى: طال عليهم الأمَدُ بطول الأمل.

خامسها: قال مُقاتل بن سليمان: هو أمد خُروج النبيِّ ﷺ.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣/ ٤٢١).

(٢) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٩/ ٢٤١)، وفي إسناده أبو معشر، ضعيف أسنَّ واختلط كما في «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٥٥٩)، (ت: ٧١٠٠).

سادسها: طال عهدُهم بسماع التوراة والإنجيل، فزال وَقْعُها عن قلوبهم، فقست.

وفي قوله: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ إشارةٌ إلى أن عدمَ الخُشوع في أول الأمر يُفْضِي إلى الفسق في آخر الأمر(١).

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ﴾[الحديد: ٢٧]: هو الكتاب الذي أوحاه الله إليه، ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ الحواريون، ﴿رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾؛ أي: رأفة وخشية، ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾؛ أي: ابتدعتها أُمَّة النصارى، ﴿مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾؛ أي: ما شرعناها لهم، وإنما هم التزموها من تلقاء أنفسهم.

﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ فيه قولان:

أحدهما: أنهم قصدوا بذلك رضوانَ الله، قاله سعيدُ بن جُبير وقتادةُ.

والآخر: ما كتبنا عليهم ذلك، إنما كتبنا عليهم ابتغاءَ رضوان الله.

﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾؛ أي: فما قاموا [بما] التزموه حَقَّ القيام، وهذا ذَمٌّ لهم من وجهين:

أحدهما: الابتداع في دين الله.

والثاني: عدم قيامهم بما التزموه مِمَّا زعموا أنه قُرْبةٌ يُقرِّبهم إلى الله ﷻ.

روى الحافظ أبو يعلى [من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء](٢): أن سهلَ بن أبي أُمامة حَدَّثه: أنه دخل هو وأبوه على أنس بن

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٩/ ٢٠٠)، وانظر هذه الأقوال في «تفسير الرازي».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

مالك بالمدينة زمانَ عمر بن عبد العزيز، وهو أميرٌ يصلي صلاةً خفيفة وَقْعَةً، كأنها صلاةُ مُسافر أو قريباً منها، فلمَّا سَلَّم؛ قال: يَرحمُك الله، أَرأيتَ هذه الصَّلاةَ المَكتوبةَ، أو شيءٌ تَنفَّلتَه؟ قال: إنَّها المَكتوبةُ، وإنها صَلاةُ رسُولِ الله ﷺ، ما أَخطَأتُ، إلا شيئاً سَهَوْتُ عنه، إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «لا تُشَدِّدُوا على أَنفُسِكُم فيُشَدَّدَ عَليكُم، فإنَّ قَوماً شَدَّدُوا على أَنفُسهِمْ فشُدِّدُ عَلَيهِمْ، فتلكَ بقَاياهُم في الصَّوامِـعِ والدِّيَاراتِ ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]»(١).

وروى الإمـــام أحمـــد عن أنس ﷺ: أن النبيَّ ﷺ قال: «لِكُلِّ نبيٍّ رَهْبَانِيَّةٌ، ورَهْبانِيَّةُ هذهِ الأُمَّةِ الجِهَادُ في سَبيلِ الله ﷻ»(٢).

قال الحكيمُ التِّرمذيُّ: فعلى هذا المثال عامَلَتْ مُتَزهِّدةُ زماننا، سَمِعَتْ أنه مضى في السَّلف الصَّالحين [قوم] اجْتَزَوا بالدُّون من الحال، فلبسوا الصُّوفَ والخُلْقانَ، وأكلوا الخشِنَ، وامتنعوا من الشهوات، وشَمَّروا الثيابَ، وامتنعوا من المُخالطة؛ صِدْقاً وتورعاً واحتياطاً لدينهم، كل ذلك خوفاً من الله أن يقدَمُوا عليـه مُتدنِّسـين بحُطام الدنيا، مفتونيـن فيها، وإنما فعل ذلك القومُ لضعف

---

(١) رواه أبو يعلى في «المسند» (٣٦٩٤)، ورواه أيضاً أبو داود (٤٩٠٤)، وفيه: «يصلي صلاة خفيفة دقيقة»، قال في «عون المعبود» (١٣/ ١٦٩): «دقيقة» بدالين مهملتين وقافين، بينهما تحتية ساكنة، وفي نسخة الخطابي: «ذفيفة» بذال معجمة وفاءين، قال في «المعالم»: معنى الذفيفة: الخفيفة، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٦٢٣٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٦٦)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤٧٣٩).

يقينهم، بمنزلة مَنِ امتنع من دخول البحر سباحـةً مخافةَ الغرق؛ لعجزه عن السِّباحـة، فلم يكتب الله تعالى عليهم هذا، بل أحل لهم الطَّيِّبات والزِّينةَ، ووسَّع عليهم، فابتدعوا تركَها رَهْبةً من الله، وكانوا فيها من الصَّادقين، فلم يُعابوا ولم يُذَمُّوا؛ لأنهم رعَوا ما ابتدعوا، حتى خرجوا من الدنيا مع صدق مـا ابتدعوا ابتغـاءَ رضـوان الله، فخلف مِنْ بعدهـم قـومٌ، واتَّبعوهـم فيمـا ابتدعوا، وهم غير صادقين فيها، فأقبلوا على لُبْسِ الصُّوف والخُلْقان، وأكل النُّخَالـة والخُبز المُتكرِّج، يريدون بذلك إظهارَ الزُّهـد، وقلوبهم مَشحونـةٌ بشهوات الدنيا تأكل دُنياهم بدينهم، فما رَعَوْها حَقَّ رعايتها[1].

* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا﴾ [النحل: ٩٢]: قال عبدالله بن كثير والسُّدِّيُّ: هذه امرأة خرقاء كانت بمكة، كُلَّما غزلت شيئاً نقضته بعد إبرامه.

وقال مجاهد وقتادة وابن زيد: هذا مَثَلٌ لمَن نقض عهدَه بعد توكيده. وهذا القول أرجح وأظهر.

و﴿أَنكَاثًا﴾ يحتمل أن يكون اسمَ مصدر، نقضت غزلها أنكاثاً؛ أي: أنقاضاً، ويحتمل أن يكـون بـدلاً عن خبر (كان)؛ أي: لا تكونوا أنكاثاً، جمع نِكْث؛ من ناكث[2].

(م): قال ابن قتيبة: هذه الآيـة متصلة بما قبلها، والتقديـر: أوفوا

---

(١) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (١/ ٨٦)، ووقع في الأصل: «يأكل دنياه بدينه»، والتصويب من المصدر المذكور.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ٣٤٩).

بعهد الله إذا عاهدتم، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها؛ فإنكم إن فعلتم ذلك كنتم مثلَ امرأة غزلت غزلاً وأحكمته، فلمَّا استَحْكَم نَقَضَتْهُ فجعلته أنكاثاً[1].

* قوله تعـالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ﴾[الحجر: ٩٩] الآيةَ: سبق في (الباب الحادي عشر).

* * *

١٥٣ ـ وعن عُمَرَ بْنِ الخطابِ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِـهِ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاةِ الفَجْرِ وَصَلاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كأنمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» رواه مسلم.

* قوله ﷺ: «كتب له كأنما قرأه من الليل»:

(ق): هذا تَفضُّل من الله، ودليلٌ على أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار، و(الحزب) هاهنا: الجزء من القرآن يُصَلَّى به، وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم، أو عُذْرٌ منعه من القيام، مع أن نيته القيام.

وفي «الموطأ» عنه ﷺ: «ما مِن امْرِئٍ يكونُ لَهُ صَلاةٌ بلَيْلٍ، فغلبَهُ عَلَيْها نَوْمٌ؛ إلاَّ كتبَ اللهُ له أَجْرَ صَلاةٍ، وكانَ نَوْمُهُ صَدقةً عَلَيْهِ»[2].

وهذا أتمُّ من التفضيل والمُجازاة بالنية، وظاهره: أن له أجرَهُ مُكَمَّلاً

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٠/ ٨٧).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١١٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث حسن لغيره. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٠٠).

مُضاعفاً؛ وذلك لحُســـن نيــته، وصِدْقِ تَلَهُّفهِ وتأسُّفه، هذا قول بعض شيوخنا.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون غيرَ مُضاعف؛ إذ الذي يصليها أكملُ وأفضلُ.

قلت: والظاهر التمسُّك بالظاهر؛ فإن الثوابَ فضلٌ من الكريم الوَهَّاب، انتهى[1].

* * *

١٥٤ ـ وعن عبدِالله بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ ﵄ قالَ: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «يَا عَبْدَالله! لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» متفقٌ عليه.

* **قوله: «قال لي: يا عبدالله! لا تكن مثل فلان»** لمَّا بالغ النبيُّ ﷺ معه في التخفيف على نفسه ـ كما تقدم في الباب السابق ـ فلم يفعل؛ وَصَّاه بالمُحافظة على ما وَظَّفه لنفسه، قال: لا تكن مثلَ مَنِ استنارَ ليلُه بعبادة الله فتركها؛ ولهذا لمَّا شاخ عبدُالله وغلب عليه الكِبَرُ؛ لم يترك شيئاً من أوراده حَتَّى لحق بالله، وكان يقول: ليتني كنت قَبِلتُ رُخْصَةَ رسول ﷺ.

* * *

١٥٥ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٨٣).

إذَا فَاتَتْهُ الصَّلاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً» رواه مسلم.

* قوله: «صلى من النهار ثنتي عشر ركعة»:

(ن): هذا دليلٌ على استحباب المُحافظة على الأَوْرَاد، وأنها إذا فاتت تُقضى[1].

(ق): هذا كلُّه إنما هو في تحصيل مثل ما غُلِبَ عليه؛ لأنه قضاءٌ له؛ إذ ليس في ذِمَّته شيءٌ، ولا يُقضى إلا ما تعلَّق بالذِّمَّة.

وقد رأى مالك أن يصليَ حِزْبَهُ مَنْ فاته بعد طُلوع الفجر، وهو عنده وقتُ ضرورةٍ لمن غُلِبَ على حِزْبهِ وفاته؛ كما يقول في الوتر[2].

❑❑❑

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٨٤).

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

الكتاب والباب	الصفحة
٧ ـ باب في اليقين والتوكل	٣٦٣
٨ ـ بابُ الاستقامةِ	٤١٢
٩ ـ بابٌ في التفَكُّر في عظيمِ مخلوقاتِ الله تعالى وفناءِ الدنيا وأهوالِ الآخرة	٤٢٣
١٠ ـ بابٌ في المبادرةِ إلى الخيراتِ	٤٤٢
١١ ـ بابٌ في المجاهَدَةِ	٤٥٦
١٢ ـ بابُ الحثِّ على الازديادِ من الخير في أواخرِ العمر	٥١٠
١٣ ـ بابٌ في بيانِ كثرةِ طُرُقِ الخيرِ	٥٢١
١٤ ـ بابٌ في الاقتصادِ في العبادةِ	٥٨٣
١٥ ـ بابٌ في المحافظةِ على الأعمالِ	٦٢٤
* فهرس الكتب والأبواب	٦٣٣

شرح رياض الصالحين

المسمّى

الفوائد المنتزعة الحياض

في

شرح كتاب الرياض

تأليف

العلامة ابن كمال باشا

شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي الحنفي

المولود في طوقات سنة ٨٧٢ هـ، والمتوفى في القسطنطينية سنة ٩٤٠ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الثاني

من مطبوعات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

شرح

رياض الصالحين

(٢)

ٱلطَّبْعَةُ ٱلأُولَى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

طَبْعَة خَاصَّة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر
turathuna@islam.gov.qa

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة

دار النوادر

سوريا - دمشق
ص.ب: 34306
هاتف: 00963112227001
فاكس: 00963112227011

لبنان - بيروت
ص.ب: 4462/14
هاتف: 009611652528
فاكس: 009611652529
E_mail: info@daralnawader.com
Website: www.daralnawader.com

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ـ باب

في الأمرِ بالمحافظةِ على السنَّةِ وآدابِها

* قالـه الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

* وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

* وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

* وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

* وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

* وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:

٥٩]، قال العُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: إِلَى الكتَابِ وَالسُّنَّةِ.

* وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء: ٨٠].

* وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[الشورى: ٥٣ - ٥٢].

* وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ٦٣].

* وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾[الأحزاب: ٣٤].

والآياتُ في البَاب كَثيرةٌ.

(الباب السادس عشر)

(في الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها)

* قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر: ٧]؛ أي: ما أمركم به فافعلوه، وما نهاكم عنه فاجتنبوه، فإنه إنما يأمر بخيرٍ، وإنما ينهى عن شَرٍّ.

روى ابن أبي حاتم عن مسروق قال: جاءت امرأة إلى ابن مسعود فقالت: بلغني أنك تنهى عن الوَاشِمَة والواصلة، أشيءٌ وجدتـه في كتاب الله، أو عن رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، شيء وجدته في كتاب الله، وعن رسول الله ﷺ، قالت: والله لقد تَصفَّحْتُ ما بين صَفْحَتي المُصحف، فما وجدت في كتاب الله الذي تقول، قال: فما وجدتِ فيـه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ

﴿فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر: ٧]؟ قالت: بلى، قال: فإنِّي سمعت رسولَ الله ﷺ نهى عن الواصِلَةِ والوَاشِمَةِ والنَّامِصَةِ، قالت: فلعَلَّهُ في بعض أهلك؟ قال: فادخلي فانظري، فدخلت ثم خرجت، قالت: ما رأيتُ بأساً، فقال لها: أما حفظتِ وَصِيَّةَ العبد الصالح: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾[هود: ٨٨][1]؟!

الثعلبي: عن عبد الرَّحمن بن يزيدَ[2] قال: لقي عبدُالله بن مسعود ﷺ رجلاً مُحْرِماً وعليه ثيابُه، فقال: انزِعْ عنك هذا، فقال الرجل: أتقرأ بهذا آية من كتاب الله؟ قال: نعم، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧][3].

* قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾؛ أي: ما يقول قولاً عن هوًى وغرضٍ، وإنما يقول ما أُمر به يُبلِّغه إلى الناس كاملاً مُوفَّراً من غير زيادة ولا نقصان؛ كما روى الإمام أحمد عن أبي أُمامةَ ﷺ: أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ بشَفاعَةِ رَجُلٍ ليسَ بنبيٍّ مِثْلُ الحَيَّيْنِ رَبيعةَ ومُضَرَ»، فقال رجل: يا رسولَ الله! وما ربيعةُ من مُضرَ؟ قال: «إنَّما أَقولُ ما أُقَوَّلُ»[4].

وروى الإمام أحمد أيضاً عن عبدالله بن عمرو قال: كنت أكتب كلَّ

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣/ ٤٨٥)، والحديث رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٨٥٣)، ورواه أيضًا البخاري (٤٦٠٤) من طريق أخرى عن ابن مسعود.

(٢) في الأصل: «زيد».

(٣) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٩/ ٢٧٧)، وفي إسناده معاوية بن هشام، متكلم فيه من قبل حفظه، وله طريق أخرى رواها ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٨٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٥٧)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٦٤٧).

شيء أَسمعُه من رسول الله ﷺ أُريدُ حِفْظَهُ، فنهتني قُريشٌ، وقالوا: إنك تكتب كلَّ شيء تسمعه من رسول الله ﷺ، وإنه بشرٌ يتكلَّمُ في الغضَبِ، فأَمسكتُ عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «اكتُبْ، والَّذِي[1] نفْسِي بيدِه ما خرَجَ مِنِّي إلاَّ حَقٌّ»[2].

وروى الحافظ أبو بكر البزَّار عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ما أُخبِـرُكُم أَنَّه مِنْ عند اللهِ؛ فهُوَ الَّذِي لا شَكَّ فيهِ»[3].

(م): ﴿يُوحَىٰ﴾ يفيد التأكيدَ والمُبالغةَ وإزالةَ إرادة المَجَاز؛ كقوله: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾[الأنعام: ٣٨]؛ فإن فيه تحقيقَ الحقيقة؛ فإنَّ الفرسَ الشديدَ العَدْوِ رُبَّما يقال: هو طائر، فإذا قال: ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾؛ يزيل جوازَ المَجاز[4].

* قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾[آل عمران: ٣١]: هذه الآية الكريمة حاكمةٌ على كل من ادَّعى محبةَ الله وليس هو على الطريقة المُحمَّدية؛ فإنه كاذبٌ في دعواه في نفس الأمر حتى يتَّبعَ الشَّرعَ النبوي في جميع أقواله وأفعاله.

وقوله: ﴿يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾؛ أي: يَحْصُلُ لكم فوق ما طلبتم من مَحبَّتكم إياه، وهو محبته إياكم، كما قال بعضُ العلماء: ليس الشَّأن أن تُحِبَّ، إنما

---

(١) في الأصل: «هو الذي»، والصواب المثبت.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٢)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١١٩٦).

(٣) رواه البزار في «مسنده» (٨٩٠٠)، وهو حديث صحيح. انظر: «التعليقات الحسان» (٤/ ٧).

(٤) انظر: «تفسير الرازي» (٢٨/ ٢٤٥).

الشَّأْنُ أن تُحَبَّ.

قال الحسنُ البَصْريُّ وغيره: زعم قوم أنهم يُحبـُّون الله، فابتلاهم الله بهذه الآية[1].

(قض): المحبةُ: ميل النفس إلى الشيء لكمالٍ أَدركَتْه فيه؛ بحيث يحملها على ما يُقرِّبها إليه، والعبدُ إذا علم أن الكمالَ الحقيقيَّ ليس إلا لله، وأن كل ما يراه كمالاً من نفسه أو غيره فهو منَ الله، وبالله، وإلى الله؛ لم يكن حُبُّه إلا لله، وفي الله.

وذلك يقتضي إرادةَ طاعته، والرَّغبةَ فيما يُقرِّبه إليه؛ فلذلك فُسِّرت المحبةُ بإرادة الطاعة، وجُعلت مستلزِمةً لاتِّباع الرسول.

و﴿يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ جوابٌ للأمر؛ أي: يرضَ عنكم، عبّر عن ذلك بالمَحبَّة على طريق الاستعارة أو المُقابلة[2].

* قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥]: أقسـم تعالى بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن أحدٌ حتى يُحكِّمَ الرسولَ ﷺ في جميع الأمور فيما حَكَم به، فهو الحقُّ الذي يجب الانقياد له ظاهراً وباطناً، وإذا حَكَّموه يطيعوه في بواطنهم، فلا يجدوا في أَنفُسهم حرَجاً مما حَكَم به، ويُسلِّموا لذلك تسليماً كُلِّياً من غير مُدافعة، ولا مُنازعة؛ كما في الحديث: «لا يُؤمِنُ أَحدُكُم حَتَّى يكونَ هَوَاهُ تَبعاً لِمَا جِئْتُ بهِ»[3].

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٦)، وانظر هذا القول في «تفسير ابن كثير».

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٢/ ٢٧).

(٣) رواه البغوي في «شرح السنة» (١٠٤)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ظلال الجنة» (١/ ٧).

وفي «الصحيح»: عن عُروةَ قال: خاصمَ الزُّبيرُ رجلاً من الأنصار في شِراجٍ من الحَرَّةِ، فقال النبيُّ ﷺ: «اسْقِ يا زُبَيْرُ، ثمَّ أَرسِلِ المَاءَ إلى جَارِكَ»، فقال الأنصاريُّ: يا رسولَ الله! أَنْ كان ابنَ عَمَّتِك؟ فتلوَّن وَجْهُه، ثم قال: «اسْقِ يا زُبَيرُ، ثُمَّ احْبِسِ الماءَ حتَّى يرجعَ إلى الجَدْرِ، ثم أَرسِلْ إلى جَارِكَ»، فاستوعى النبيُّ ﷺ للزُّبير حَقَّه في صريح الحُكم حين أَحْفَظَهُ الأنصاريُّ، وكان أشار عليهما بأمرٍ لهما فيه سَعَةٌ.

قال الزبير: فما أحسَبُ هذه الآية إلا نزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[النساء: ٦٥][(١)].

وروى ابن أبي حاتم عن [أبي] الأسود قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ، فقضى بينهما، فقال الذي قضى عليه: رُدَّنا إلى عمر بن الخطاب، فقال رسول الله ﷺ: «نعَمْ، انطَلِقَا إليه» فلمَّا انتهيا إليه؛ قال الرجل: يا بنَ الخطاب؛ قضى لي رسولُ الله ﷺ على هذا، فقال له: رُدَّنا إلى عمر، فرَدَّنا إليك، فقال: كذلك؟ قال: نعم، فقال عمر: مكانكما حتَّى أخرج إليكما فأقضيَ بينكما، فخرج إليهما مُشتملاً على سيفه، فضرب الذي قال: رُدَّنا إلى عمر، فقتله، وأدبر الآخرُ فاراً إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! قتل عمرُ صاحبي، ولوما أني أعجزته لقتلني، فقال رسول الله ﷺ: «ما أَظنُّ أن يَجْترِئَ عُمَرُ على قَتْلِ مُؤمِنٍ»، فأنزل الله ﷻ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[النساء: ٦٥]، فهدَر دمَ ذلك الرجل، وبرَّأ عمرَ من قتله، فكره

(١) رواه البخاري (٤٣٠٩).

الله أن يسُنَّ ذلك بعد، فقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾[النساء: ٦٦][1]، هذا أثر غريب، وفيه ابنُ لهيعة.

(م): (لا) مزيدةٌ لتأكيد معنى القسم، معناه: فوربِّك، وقيل: إنها تفيد نفيَ أمرٍ سبق؛ أي: ليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا وهم يخالفون حكمك، ثم استأنف [القسم] بقوله: ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾.

يقال: شجَر يَشجُر شُجوراً وشَجْراً: إذا اختلف واختلط، والحرج: الضيِّق.

واعلم أن ميلَ القلب ونفْرتَه شيءٌ خارج عن وُسْع البشر، فليس المراد من الآية ذلك، بل المراد: أن يحصل الجزمُ بأن الذي يحكم به الرسولُ ﷺ هو الحقُّ، وهو الصِّدقُ.

والمراد بقوله: ﴿لَا يَجِدُوا فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ انقيادُ الباطن، وبقوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ انقيادُ الظاهر؛ لأن مَن عرف كونَ الحكم حقًّا وصِدْقاً قد يتمرَّد عن قَبوله على سبيل العِناد، أو يتوقَّف في القَبول؛ فكما لا بَدَّ في الإيمان من حُصول اليقين؛ لا بدَّ من التسليم في الظاهر[2].

* قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾: قال مجاهدٌ: أي: إلى كتاب الله، وسُنَّة رسول الله ﷺ، فما شهدا له بالصِّحَّة فهو الحَقُّ، وماذا بعد الحَقِّ إلا الضَّلال؟ ولهذا قال: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [النور: ٢]، فدل على [أن] مَنْ لا يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة،

---

(١) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٥٥٦٠).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٠/ ١٣١).

ولا يرجع إليهما؛ فليس مؤمناً بالله واليوم الآخر.

وقوله: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾؛ أي: عاقبة ومآلاً، قاله السُّدِّيُّ، وقال مجاهد: وأحسن جزاءً، وهو قريب[1].

* قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء: ٨٠]؛ لأنه ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

(م): قال الشافعيُّ في كتاب «الرسالة» في (باب فَرْض طاعة الرسول): إن قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء: ٨٠] يدلُّ على أن كل تكليف كَلَّف الله بها عبادَه في باب الوُضوء، والصَّلاة، والزكاة، والصَّوم، والحَجِّ، وسائر الأبواب في القرآن، ولم يكن ذلك التكليف مبيَّناً في القرآن؛ فحينئذ لا سبيل لنا إلى القيام بتلك التكاليف إلا ببيان الرَّسول، ولزم القولُ بأن طاعة الرسول عينُ طاعة الله، هذا معنى كلام الشافعي رحمه الله.

وفي الآية دليلٌ أيضاً على أنْ لا طاعة إلا لله البتة؛ وذلك لأن طاعة الرسول لا تكون إلا طاعةً لله[2].

* قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[الشورى: ٥٢] وهو الحقُّ القَويم المُفسَّر بقوله: ﴿صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾[الشورى: ٥٣][3].

(م): كما أن القرآن يهدي فكذلك الرسول يهدي، وبيَّن أنه يهدي إلى صراط مستقيم، وبيَّن أن ذلك الصِّراطَ هو صِراطُ الله، نبَّه بذلك على

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٣٧).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٠/ ١٥٤).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٢/ ٢٩٥).

أن الذي تجوز عبادته هو الذي يملك السماوات والأرض[1].

* قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾[النور: ٦٣]؛ أي: عن أمر الرسول ﷺ، وهو سبيلُه ومنهاجُه وطريقته وشريعته، فتُوزَن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبِلَ، وما خالف ذلك فهو مردودٌ على قائله وفاعله كائناً مَنْ كان.

وقوله: ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾[النور: ٦٣]؛ أي: في قلوبهم؛ مِنْ كفر، أو نفاق، أو بدعة، ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ٦٣]؛ أي: في الدنيا؛ بقتلٍ، أو حَدٍّ، أو حَبْسٍ، أو نحو ذلك[2].

(م): قال الأخفش: (عن) صِلةٌ، والمعنى: يخالفون أمره.

وقال غيره: معناه: يُعرِضون عن أمره، فدخلت (عن) لتضمين المُخالفة معنى الإعراض[3].

* قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾[الأحزاب: ٣٤]؛ أي: واذكرن نعمةَ الله عليكُنَّ بأنْ جعلكن في بُيوتٍ يتلى فيها آياتُ [الله] والحِكْمةُ، فاشكرن الله على ذلك واحمَدْنَه[4].

«اللباب»: في الحكمة قولان:

أحدهما: الكتاب.

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٧/ ١٦٤).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٠/ ٢٨١).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٢٤/ ٣٦).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (١١/ ١٦١).

والثاني ـ وهو قول الجمهور ـ: أنها السُّنَن، فيكون من باب:

مُتقلِّـــــــــــــداً سَـــــــــــيفاً ورُمْحـــــــــــا

فإنه لا يقال: تلَوْتُ السُّنَّةَ، قال أبو علي: التلاوةُ لا تستعمل إلا في قراءة كتاب الله.

(قض): في الآية الحَثُّ على الانتهاء، والائتمار فيما كُلِّفن به[1].

* * *

وَأَمَّا الأحادِيثُ:

١٥٦ ـ فالأَوَّلُ: عَنْ أَبي هُرَيْـرَةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قـال: «دَعُونِي ما تَرَكْتُكُمْ؛ إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤالِهِمْ، وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِـيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما استَطَعْتُمْ» متفقٌ عليه.

(الأوَّل)

*** قوله ﷺ: «دعوني ما تركتكم»:**

(ن): فيه دليلٌ على أن الأصل عدمُ الوجوب، وأنه لا حكمَ قبل ورود الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء: ١٥][2].

(ق): يعني: لا تُكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تكون مُقيَّدةً

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٤/ ٣٧٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٠١).

بوجه مّا ظاهرٍ، وإن كانت صالحةً لغيره.

ومثال ذلك: أن قولَه ﷺ: «إنَّ اللهَ قَدْ فرضَ عَليكُم الحَجَّ فَحُجُّوا»(١)، فلفظة «حجُّوا» وإن كانت صالحةً للتكرار، فينبغي أن يُكْتَفَى بما يَصْدُقُ عليه اللفظُ، وهو المَرَّة الواحدة؛ فإنها مَدلولةُ اللفظ قطعاً، وما زاد عليها يُتغافل عنه، ولا يُكثرُ السؤال [فيه]؛ لإمكان أن يَكثُرَ الجوابُ [المترتِّب] عليه، فيضاهي ذلك قصَّةَ بقرة بني إسرائيل التي قيل لهم فيها: اذبحوا بقرة.

فلو اقتصروا على ما يَصدُق عليه اللفظُ، وبادروا إلى ذبح بقرة أيِّ بقرة كانت؛ لكانوا مُمتثلين، لكن لمَّا أكثروا السؤالَ؛ أكثر عليهم الجواب، فشَدَّدوا، فَشدَّد عليهم، وذُمُّوا على ذلك، فخاف النبيُّ ﷺ مثلَ هذا على أُمَّته، ولذلك قال: «فإنما أهلك مَنْ كان قبلكم كثرةُ سؤالهم»(٢).

* قوله ﷺ: «فإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»:

(ن): هو على إطلاقه، فإن وُجِد عُذْرٌ يبيحه؛ كأكل المَيْتة عند الضَّرورة، أو شربِ الخمر عند الإكراه، أو التلفُّظِ بكلمة الكُفر إذا أُكره عليه، ونحو ذلك؛ فهذا ليس مَنهياً عنه في هذا الحال(٣).

(ق): «وإذا أمرتكم بشيء؛ فأتوا منه ما استطعتم»؛ أي: بشيء مُطلق، كما إذا قال: صُمْ، أو: صَلِّ، أو: تصدق، فيكفي من ذلك أقلُّ ما ينطلق عليه الاسم، فيصوم يوماً، ويصلي ركعتين، ويتصدق بشيء، وإنْ قيَّد شيئاً من

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٧/ ٤١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ١٥٧).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٠٢).

ذلك بقيود، ووصفه بصفات؛ لم يكن من امتثال أمره بُدٌّ على ما فَصَّل وقَيَّدَ وإن كان أشقَّ المشقَّات، وهذا ممَّا لا يُختَلف فيه[1].

(ن): هذا من قواعد الإسلام المُهِمَّة، ومن جوامع الكلم التي أُعطيها ﷺ، ويدخل فيه ما لا يُحصى من الأحكام؛ كالصلاة بأنواعها، فإذا عجَز عن أركانها أو بعض شروطها؛ أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغُسل؛ غسل المُمكن، وإذا وجد بعضَ ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغَسل النجاسة؛ فعل المُمكن.

وإذا وجب إزالةُ مُنكرات، أو فِطْرةُ جماعة مِمَّن يلزم نفقتُهم، أو نحو ذلك، وأمكنه البعضُ؛ فعل المُمكِنَ، وإذا وجد ما يستر بعضَ عَوْرَته، أو حَفِظَ بعضَ (الفاتحة)؛ أتى بالمُمكن، وأشباهُ هذا غيرُ منحصرة، وهي مَشهورةٌ في كتب الفقه.

وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦]، وأما قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[آل عمران: ١٠٢]: ففيه مذهبان:

أحدهما: أنها منسوخةٌ بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦].

والثاني ـ وهو الصَّحيحُ أو الصَّوابُ، وبه جزم المُحقِّقون ـ: أنها ليست منسوخة، بل قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ مُفسِّرةٌ لها، ومُبيِّنةٌ للمُراد بها.

قالوا: و﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ هو امتثال أمره، واجتناب نَهْيِهِ، ولم يأمر سبحانه وتعالى إلا بالمُستطاع، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٤٨).

٢٨٦]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨][(١)].

* * *

١٥٧ ـ الثَّانِي: عَنْ أَبي نَجِيحٍ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قال: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً بلِيغَةً وَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُون، فَقُلْنَا: يا رَسولَ اللهِ! كأنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَأَوْصِنَا، قال: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَة وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ [حَبَشِيٌّ]، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّواجِذِ، وَإِيَّاكُمْ ومُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ» رواه أبو داود، والترمذِي، وقال: حديث حسن صحيح.

«النَّواجِذُ» بالذالِ المعجمةِ: الأنْيَابُ، وقيلَ: الأضْرَاسُ.

(الثَّانِي)

* «موعظة»:

(غب): الوَعْـظ: زَجْرٌ مقترن بتخويف، وقال الخليل: هو التذكير بالخير فيما يَرِقُّ له القلب[(٢)].

(تو): «بليغة»؛ أي: بالغ فيها بالإنذار والتخويف، كقوله تعالى:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٠٢).

(٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٥٢٧).

﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣].

والبلوغ والبلاغ: الانتهاء إلى قَصْد المَقْصِد والمُنتهى، ومنه: البلاغة، والأصل فيه: أن يَجمع الكلام ثلاثة أوصاف: صواباً في موضع اللغة، وطبقاً للمعنى المراد، وصِدْقاً في نفسه، وكلامُ الرسول ﷺ أحقُّ بهذه الأوصاف من بين سائر الكلام.

(قض): البلاغة: وَجازة اللفظ وكثرة المعنى مع البيان[١].

(ط): الأول هو الوَجْهُ؛ لقوله: «ذرفت منها العيون»[٢].

(تو): أي: سال منها الدمع؛ وذلك لاستيلاء [الخشية على القلوب][٣] ترى أعيُنَهم تفيض من الدمع، كأن أَعْيُنَهم ذرفت مكانَ الدَّمع؛ مبالغة فيها، وفائدة تقديم «ذرفت العيون» على «وجلت القلوب»، ومَقَرُّه التأخير؛ للإشعار بأن تلك الموعظةَ أثَّرت فيهم، وأخذت بمجامعهم ظاهراً وباطناً.

* قوله: «موعظة مودع»:

(ط): فائدة هذا القيد: أن المودِّع[٤] عند الوداع لا يترك شيئاً مِمَّا يهمه إلا ويورده ويستقصي فيه، انتهى[٥].

كان ﷺ في آخر عُمُره يُومِئ في خُطَبه وكلامه مع أصحابه بقُرب انتقاله

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ١٣٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٣٣).

(٣) ما بين معكوفتين من «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٣٣).

(٤) في الأصل: «الدموع».

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

إلى الرَّفيق الأعلى؛ كقوله في الخُطبة: «إنَّ عَبْداً خَيَّرَهُ اللهُ بينَ أَنْ يَخْتارَ مِنْ زَهرةِ الدُّنيا ما شاءَ، وبينَ ما عندَهُ، فاختارَ ما عندَهُ»[1]، وكصلاته على قتلى أُحد بعد ثمان سنين كالمُودِّع للأحياء والأموات[2]، وكقوله ﷺ للمرأة: «فإِنْ لَمْ تَجدِيني فأْتي أَبا بَكْرٍ»[3].

فلعلَّه ﷺ في خُطبته هذه أَومأَ إلى نحو ذلك؛ ففهم العِرْباضُ أنه يُودِّعُهم، فقال: «كأنها موعظة مودعٍ».

ووصاياه ﷺ في هذا الحديث مُصرِّحة بما ذكرناه.

* قوله ﷺ: «ولو كان عبداً حبشياً»:

(تو): أي: أن السلطان لو ولَّى عليكم عبداً؛ فاسمعوا له وأطيعوا، ويحتمل أنه أراد المُبالغةَ في طاعة ذوي الأمر دون ما يقتضيه ظاهر اللفظ.

والعربُ تضرب المثلَ في أبواب المُبالغة بما لا يكاد يكون، ومن هذا الباب قوله ﷺ: «مَنْ بنَى للهِ مَسْجِداً ولَوْ كانَ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ؛ بنَى اللهُ لهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ»[4].

(قض): أي: لا تستنكفوا عن طاعة العبد لو استولى عليكم؛ إذ لو استنكفتم وخالفتم أمره لأدى ذلك إلى إثارة الحُروب، وهَيْجِ الفِتَن، وظهور الفساد في الأرض؛ فعليكم بالصبر والمُداراة[5].

---

(١) رواه البخاري (٣٦٩١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٨١٦)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٣٤٥٩)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ١٣٧).

والفاء [في] «فإنه» للتسبيب؛ جَعَلَتْ ما بعدها سبباً لما قبلها؛ يعني: مَنْ قَبِلَ وَصِيَّتي، والتزم تقوى الله، وقَبِلَ طاعة مَنْ وُلِّي عليه، ولم يُهَيِّج الفتن؛ أمن بعدي مِمَّا يرى من الاختلاف الكثير، وتشتُّت الآراء، ووقوع الفتن.

ثم أكد تلك الوصية بقوله: «فعليكم بسنتي» على سبيل الالتفات، وعَطَفَ عليه قوله: «وإياكم ومحدثات الأمور» تقريراً بعد تقرير، وتوكيداً بعد توكيد.

وكذا قوله: «تمسكوا وعضوا عليهما بالنواجذ» تشديد على تشديد[1].

(تو): «الخلفاء الراشدون»: هم الخلفاء الأربعة، قال ﷺ في حديث آخر: «الخِلاَفَةُ بَعْدِي ثَلاثُونَ سَنَةً»[2].

وقد انتهت الثلاثون بخلافة عليٍّ ﷺ، وليس معناه انتفاءَ الخلافة عن غيرهم؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «يكونُ في أُمَّتي اثنا عشرَ خَلِيفةً»[3]، وإنما المراد تفخيمُ أمرهم، وتصويب رأيهم، والشهادة لهم بالتفوُّق فيما يمتازون به عن غيرهم؛ من الإصابة في العلم، وحُسْنِ السِّيرة، واستقامة الأحوال؛ ولهذا وصفهم بالراشدين، وهم الذين أُوتوا رُشْدَهم في مقاصدهم الصحيحة، وهُدوا إلى الأَقْوَم الأَصْلَح في أحوالهم.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٣٤).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٩٤٣)، من حديث سفينة ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣٣٤١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٩٢)، من حديث جابر بن سمرة ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٧٠٣).

(قض): هم الأربعة، ومن سار سَيْرَهم، وأئمةُ الإسلام المجتهدون في الأحكام؛ فإنهم خلفاء الرسول ﷺ في إحياء الحَقِّ، وإعلاء الدِّين، وإرشاد الخَلْق إلى الطريق المستقيم[1].

(تو): وإنما ذكر سُنَّتهم في مقابلة سنته لأمرين:

أحدهما: أنه علم أنهم لا يخطئون سُنَّته فيما يستخرجون من سنته بالاجتهاد، ومن هذا الباب قتالُ أبي بكر ﷺ مانعي الزَّكاة، وقتالُ عليٍّ ﷺ المَارِقةَ، وقد تعلَّق بذلك أحكامٌ كثيرة.

وقد بلغنا عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: لولا عليٌّ ﷺ؛ ما كنا ندري أحكامَ أهل البَغْيِ.

والثاني: أنه ﷺ علم أن بعضاً من سُننه لا تشتهر في زمانه، وإن عَلِمَه الأفرادُ من صحابته، ثم يشتهر في زمان الخُلفاء، فيضاف إليهم، فربما يَسْتَذْرِعُ أحدٌ إلى رَدِّ تلك السنة بإضافتها إليهم، فأطلق القولَ باتباع سُنَنهم؛ سَدّاً لهذا الباب، ومن هذا النوع مَنْعُ عمر ﷺ عن بيع أُمَّهات الأولاد، وله نظائرُ كثيرةٌ.

و«النواجـذ»: الأضراس، وقيل: الضواحك، وقيل: الأنياب، والعَضُّ بالنواجذ: مُبالغةٌ في التمسك بهذه الوَصِيَّة بجميع[2] ما يمكن من الأسباب المُعِينة عليه؛ كمن يتمسَّك بالشيء ثم يستعين عليه بأسنانه استظهاراً للمحافظة.

ويجوز أن يكون معناه: المُحافظةَ على هذه الوصية بالصبر على

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ١٣٧).

(٢) في الأصل: «يجمع على ما».

مُقاساة الشَّدائد؛ كمن أصابه ألَمٌ، فأراد أن يصبرَ عليه ولا يستغيثَ بأحد، ولا يريد أن يظهرَ ذلك عن نفسه، فيَشُدَّ بأسنانه بعضها على بعض.

(حس): في الحديث دليلٌ على أن واحداً من الخُلفاء الرَّاشدين إذا قال قولاً وخالفه غيرُه من الصحابة؛ كان المصير إلى قوله أولى، وإليه ذهب الشافعيُّ في القديم، قال: والحديث يدل على تفضيل الخُلفاء الراشدين على غيرهم من الصحابة، وترتيبُهم في الفضل كترتيبهم في الخِلافة[1].

(ط): «المحدثات» بالفتح جمع مُحْدَثة، والمراد بها: البدَعُ والضَّلالات من الأفعال والأقوال؛ يعني: كلّ خَصْلة أُتي بها جديداً فهي مُخالِفةٌ للسُّنة، وكل مُخالَفة للسُّنة ضلالة.

(ن) في «تهذيب الأسماء»: «كل بدعة ضلالة» عامٌّ مخصوص؛ كقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾[الأحقاف: ٢٥]، وقوله: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾[النمل: ٢٣]، والمراد بها: غالبُ البدعة، والبدعة: كل شيء عُمِلَ على غير مثال سابق، وفي الشرع: إحداث ما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ[2].

قال الشيخ المُجْمَعُ على إمامته وجلالته أبو مُحمَّد عبدُ العزيز بن عبد السَّلام في آخر كتاب «القواعد»: البدع منقسمة إلى خمسة أقسام:

ـ واجبة: كالاشتغال بعلم النحو الذي يُفهم به كلامُ الله تعالى وكلامُ رسول الله ﷺ؛ لأن حفظَ الشريعة واجبٌ، ولا يتأتى إلا بذلك، وما لا يتِمُّ

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١/ ٢٠٧).

(٢) لم نقف عليه في «تهذيب الأسماء واللغات» وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٥٤).

الواجب إلا به فهو واجب، ولحفظ غريب الكتاب والسنة، وكتدوين أصول الفقه، والكلام في الجَرْح والتعديل، وتمييز الصَّحيح من السَّقيم.

ـ ومُحرَّمة: كمذهب الجَبْرية والقَدَرية والمُرجئة والمُجَسِّمة، والردُّ على هؤلاء من البدع الواجبة؛ لأن حفظ الشريعة من هذه البدع فرضُ كفاية.

ـ ومندوبة: كإحداث الرُّبَط والمدارس، وكل [ما] لم يعهد في العصر الأول، وكالتراويح، والكلام في دقائق التصوُّف، وكجَمْع المَحافِل للاستدلال في المسائل إن قصد بذلك وجهَ الله تعالى.

ـ ومكروهة: كزخرفة المساجد، وتزويق المصاحف.

ـ ومباحة: كالمُصافحة عقيب الصُّبح والعصر، والتوسُّع في لَذائذ المآكل والمشارب، والملابس والمساكن، وتوسيع الأَكْمَام، وقد اختلف في كراهية بعض ذلك.

روى البيهقيُّ عن الشافعيِّ في كتاب «مناقبه»: المُحْدَثات من الأمور ضربان:

ما أُحدث مِمَّا يخالف كتاباً، أو سُنَّة، أو إجماعاً، أو أثراً؛ فهذه البدعة الضلالة.

وما أُحدث في الخير، لا خلاف فيه لواحد من المذكورات؛ فهذه مُحْدَثةٌ غير مذمومة.

وقد قال عمر ﷺ في قيام شهر رمضان: نِعْمَتِ البدعةُ هذه[1]؛ يعني:

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١١٤)، وهو أثر صحيح. انظر: «صلاة التراويح» (ص: ٤٩).

أنها مُحدَثةٌ لم تكن، وإذا كانت؛ ليس فيها رَدٌّ لِمَا مضى، هذا آخر كلام الشافعي رضي الله عنه[1].

* * *

١٥٨ ـ الثَّالثُ: عَنْ أَبي هريرةَ رضي الله عنه: أَنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إلاَّ مَنْ أَبَى». قِيلَ: وَمَنْ يَأبَى يا رسولَ الله؟ قالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى» رواه البخاري.

١٥٩ ـ الرَّابعُ: عن أبي مسلمٍ ـ وقِيلَ: أبي إيَاسٍ ـ سَلَمَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عنْدَ رسولِ الله ﷺ بِشِمَالِهِ، فقالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قالَ: لا أَسْتَطِيعُ. قالَ: «لا اسْتَطَعْتَ»، ما مَنَعَهُ إلاَّ الكِبْرُ، فَمَا رَفَعَهَا إلَى فِيهِ. رواه مسلم.

١٦٠ ـ الخَامِسُ: عَنْ أبي عبدِالله النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» متفقٌ عليهِ.

وفي روايةٍ لِمسلمٍ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كأنَّمَا يُسَوِّي بهَا القِدَاحَ، حَتَّى إذَا رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوماً، فقامَ حَتَّى كَادَ أنْ يُكَبِّرَ، فرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ! لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

---

(١) انظر: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبد السلام (٢/ ١٧٢).

(الثالث إلى الخامس)

* قوله ﷺ: «كل أمتي»:

(ط): يحتمل أن يراد أُمَّةُ الدَّعوة؛ أي: كلهم يدخلون الجنة، فالآبي هو الكافر، وأن يراد بها أُمَّةُ الإجابة، فالآبي هو العاصي من أمته، استثناهم تغليظاً عليهم، وزجراً عن المعاصي.

و«من أبى»: عطف على محذوف؛ أي: عرفنا الذين يدخلون الجنة، ومن الذي أبى؟ أي: والذي أبى لا نعرفه، وكان من حَقِّ الجواب أن يقال: مَنْ عصاني، فعدل إلى ما هو عليه تنبيهاً على أنهم ما عرفوا ذلك ولا هذا، إذ التقدير[1]: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني دخل النار، فوضع «أبى» موضِعَه؛ وضعاً للسبب موضعَ المُسبَّب[2].

* قوله: «أن رجلاً»:

(ن): هذا الرجل هو بُسْر - بضم الباء والسين المهملة - بن راعي العَيْر بفتح العين المهملة والمثناة، وهو صحابيٌّ مشهور، وأما قول القاضي: [إن قوله: «ما منعه إلا الكبر» يدل على أنه كان منافقاً فليس بصحيح؛ فإن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي][3] النِّفاقَ والكفر، لكنه معصية إن كان الأمر أمرَ إيجاب[4].

---

(١) في الأصل: «فقال» مكان: «إذ التقدير»، والمثبت من «شرح المشكاة» للطيبي.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٠٦).

(٣) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٩٢).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٩٢).

(ق): «لا استطعت» دعاء منه ﷺ عليه؛ لأنه لم يكن له في ترك الأكل باليمين عُذرٌ، وما منعه إلا الكِبْرُ، وقد أجاب الله تعالى دعاء نَبيِّـه ﷺ حتى شَلَّت يمينُه، فلم يرفعها إلى فيه بعد ذلك اليوم(١).

(ن): فيه: جواز الدُّعاء على مَنْ خالف الحكمَ الشَّرعيَّ بلا عُذر، وفيه: الأمر بالمعروف والنهيُ عن المُنكر على كُلِّ حـال، حتَّى في حال الأكل، واستحبابُ تعليم الآكل إذا خالفه، انتهى(٢).

وفيه: مُعجزةٌ ظاهرة لرسول الله ﷺ.

(ط): «ما منعه إلا الكبر» هو من قول الـــراوي، ورد استئنافاً لبيان مُوجَب دعاء النبيِّ ﷺ، كأن قائلاً قال: لمَ دعا عليه، وهو رحمة للعالمين؟ فأجيب: بأن ما منعه من الأكل باليمين العَجْزُ، بل الكِبْرُ(٣).

* قوله ﷺ: «لتسون صفوفكم»:

(قض): اللام فيه هي التي يُتلقَّى بها القَسَمُ، ولكونه في مَعرِض قسمٍ أكَّده بالنون المشددة، و«أو» للعطف، رَدَّد بين تسويتهم للصُّفوف، وما هو كاللازم لنقيضها(٤).

(ط): مثل هذا التركيب مُتضمِّنٌ للأمر توبيخاً وتهديداً؛ أي: ليكونن

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٩٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٩٢).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٧٨٢).

(٤) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٣٥).

أحدُ الأمرين؛ إما تسوية صفوفكم، أو أن يخالفَ الله بين وجوهكم[1].

(نه): أراد وُجوهَ القلوب؛ لما ورد: «ألا، ولا تَخْتَلِفُوا فتختلفَ قُلوبُكمْ»؛ أي: هواها وإرادتها[2].

(ن): قيل: معناه: يَمسخُها ويُحوِّلها عن صُورتها؛ لقوله ﷺ: «يَجْعلُ اللهُ صُورتَهُ صُورةَ حِمَارٍ»[3]، وقيل: يغير صفتَها، والأظهر ـ والله أعلم ـ أن معناه: يوقعُ بينكم العداوةَ والبَغْضاءَ، واختلافَ القلوب؛ كما يقال: [تغيَّر] وجه فلان عليَّ؛ أي: ظهر لي من وجهه كراهتُه لي وتَغَيُّرُ قلبهِ عليَّ؛ لأن مُخالفتَهم في الصُّفوف مُخالفةٌ في ظواهرهم، واختلافُ الظواهر سببٌ لاختلاف البواطن[4].

(قض): تقديم الخارج صدرَهُ عن الصفِّ تَفوُّقٌ على الداخل، وذلك يؤدي إلى وقوع الضَّغِينة[5].

(مظ): أَدبُ الظاهر علامةُ أدب الباطن؛ أي: فإن لم تطيعوا أمرَ الله وأمرَ رسوله في الظاهر؛ يؤدي ذلك إلى اختلاف القُلوب، فيورثُ كُدورةً، فيسري ذلك إلى ظَواهركم، فتقعُ بينكم العَداوةُ[6].

(ط): يؤيد أن المراد باختلاف الوجوه اختلاف الكلمة قولُ أبي

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٤٠).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٥٧).

(٣) رواه البخاري (٦٥٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٧).

(٥) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٣٥).

(٦) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٢٢٣).

مسعود: «أنتم اليومَ أشدُّ اختلافاً»[1] لعله أراد الفتنَ التي وقعت بين الصَّحابة، و(أشد) يحتمل أن يجريَ على المُبالغة من وضع (أفعل) مقام اسم الفاعل؛ أي: فأنتم اليوم في اختلاف لا مزيدَ عليه[2].

(ن): «القداح»: هي خشبة السِّهام تنحت وتسوى، واحدتها: قِدْح بكسر القاف، معناه: بالغ في تسويتها حتى تصيرَ كأنها تُقوَّمُ بها السِّهام؛ لشدة استوائها واعتدالها[3].

(ط): روعي في قوله: «يســـوى بها القداح» نُكْتةٌ؛ لأن الظاهر أن يقال: كأنما يسويها بالقِداح، والباء للآلة؛ كما في قوله: كتبت بالقلم، فعكَس، وجعل الصُّفوف هي التي يُسوَّى بها القِداحُ؛ مبالغةً في استوائها.

وقوله: «حتى رأى أنا قد عقلنا عنه»؛ يعني: لم يبرح يُسوِّي صُفوفنا حتى استوينا استواء أراده منا، وتَعقَّلناهُ عن فعله[4].

* قوله: «فقـــام حتى يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره، فقال: لتسون صفوفكم»:

(ن): فيه: الحَثُّ على تسويتها، وجواز الكلام بين الإقامة والدُّخول في الصلاة، وهو مذهبنا ومذهبُ جماهير العلماء، سواء كان الكلام لمصلحة الصلاة، أو لغيرها، أو لا لمصلحة[5].

---

(١) رواه مسلم (٤٣٢/ ١٢٢).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٤١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٧).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٤٠).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٧).

(ق): خلافاً لأبـي حنيفة في أنه قال: يجب عليه التكبير إذا قال: قد قامت الصلاة، وقد اختلف العلماء في جواز الكلام حينئذ وكراهته[1].

(ك): فإن قلت: التَّسـويةُ سُنَّة، والوَعيدُ على تركها يدل على أنها واجبة.

قلت: هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد؛ تأكيداً وتحريضاً على فعلها.

فإن قلت: بابُ المُفاعلة يقتضي المشاركةَ، وليس الله مُشاركاً لغيره في المُخالفة.

قلت: معناه: ليُوقِعنَّ اللهُ المُخالفةَ؛ لقرينة لفظ «بين»، والمراد من الوجه: إما الذَّاتُ، والمخالفةُ بحسَب المقاصد، وإما العُضْوُ المَخصوصُ؛ فالمُخالفة إما بحسَب الصُّورة الإنسانية وغيرها، وإما بحسَب الصِّفة، وإما بحسَب القُدَّام والوَراء[2].

* * *

١٦١ ـ السَّادِسُ: عن أبي موسـى ﷺ، قال: احْتَرق بَيْتٌ بالمَدِينَةِ علَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، قال: «إنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكمْ» متفقٌ عليه.

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٤).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٩٣).

(السادس)[1]

* قوله: «على أهله»:

(ط): إما حال؛ أي: ساقطاً عليهم، أو متعلق بـ «احترق»؛ أي: ضَرَرُه عليه[2].

* قوله ﷺ: «فأطفئوها عنكم»:

(ن): هذا عامٌّ يدخل فيه نار السِّراج وغيرها، وأما القَناديلُ المُعلَّقة في المساجد وغيرها: فإن خِيفَ حريقٌ بسببها؛ دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أُمِنَ ذلك كما هو الغالبُ؛ فالظاهر أنه لا بأس بها؛ لانتفاء العِلَّة؛ لأن النبيَّ ﷺ علَّلَ الأمرَ بالإطفاء في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم: بأَنَّ الفُوَيسِقةَ تُضْرِمُ على أَهْلِ البيت بيتَهُم، فإذا انتفت العِلَّة زال[3] المنع.

والمراد بالفُوَيْسِقَة: الفأرةُ، وتُضْرِم: بالتاء والضاد؛ أي: تُحرق سريعاً[4].

* * *

١٦٣ ـ الثَّامِنُ: عن جابرٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَاراً، فَجَعَلَ الجَنَادِبُ وَالفَرَاشُ يَقَعْنَ فيهَا، وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ

---

(١) في الأصل: «التاسع».

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٨٨).

(٣) في الأصل: «ونال».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٨٧).

منْ يَدَيَّ» رواه مسلم.

«الجَنَادِبُ»: نَحْوُ الجَرَادِ وَالفَرَاشِ، هَذَا هُوَ المَعْرُوفُ الَّذي يَقَعُ في النَّار. «وَالحُجَزُ»: جَمْعُ حُجْزَةٍ، وَهِيَ مَعْقِدُ الإِزَارِ وَالسَّرَاويل.

[الثّامن]

* قوله ﷺ: «فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها»:

(ن): «الجنادب»: جمع جُنْدُب، وفيها ثلاث لغات: بضم الدال وفتحها، والجيم مضمومة فيهما، والثالث بكسر الجيم وفتح الدال، و[الجنادب] هذا هو الصَّرَّار الذي يشبه الجَراد.

وقال أبو حاتم: هو على خِلْقة الجَراد، له أربعة أجنحة كالجرادة، وأصغر منها، يطير ويَصِرُّ بالليل صَرًّا شديداً.

و«الفراش»: هو ما تراه كصغار البَقِّ يتهافت في النار.

و«آخذ» روي بوجهين: أحدهما: اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال، والثاني: فعل مضارع بضم الذال بلا تنوين، والأول أشهر، وهما صحيحتان.

و«تفلتون» روي بوجهين: أحدهما: فتح التاء والفاء واللام المشددة، والثاني: ضم التاء وإسكان الفاء وكسر اللام المخففة، وكلاهما صحيح، يقال: أَفْلَتَ مني وتَفلَّت: إذا نازعك الغلبةَ والهربَ ثم غلب وهرب، شبَّه تساقطَ الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة، وحِرْصَهم على الوقوع في ذلك، مع منعه إياهم، وقبضه على مواضع المَنْع منهم؛ بتساقط الفراش في نار الدُّنيا؛ لهواه وضَعْفِ تمييزه، وكلاهما حريصٌ على

هلاك نفسه، ساعٍ في ذلك لجهله[1].

(ط): اعلم أن تحقيق هذا التشبيه موقوفٌ على معرفة قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[البقرة: ٢٢٩]؛ وذلك أن حدودَ الله مَحارِمُه ونواهيه؛ كما ورد: «إنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ»[2]، ورأس المحارم: حُبُّ الدنيا وزينتها، واستيفاء لَذَّاتها وشهواتها، شَبَّه صلوات الله عليه إظهارَ تلك الحدود باستيقاد الرَّجُل النارَ، وشَبَّه فُشُوَّ ذلك الكشف في مشارق الأرض ومغاربها بإضاءة تلك النار ما حول المُستَوقِد، وشَبَّه الناسَ وعدمَ مُبالاتهم بذلك البيان والكشف، وتعدِّيهم حدودَ الله، وحرصَهم على استيفاء تلك اللذَّات والشهوات، ومَنْعَ رسول الله ﷺ إياهم عنه؛ بأخذ حُجَزِهم بالفَراش التي يقتحمن في النار، ويغلبن المُستوقِد على دفعه إياها عن الاقتحام.

وكما أن المُستوقدَ كان غرضُه من فعله انتفاعَ الخلق به؛ من الاهتداء، والاستدفاء، وغير ذلك، والفراش لجهلها جعلته سبباً لهلاكها، كذلك كان القَصْدُ بتلك البيانات اهتداءَ الأمة وامتناعها[3] عما هو سبب هلاكهم، ومع ذلك؛ لجهلهم جعلوها موجبةً لتَردِّيهم.

وفي قوله: «آخذ بحجزكم» استعارة مَثَّلت حالةَ منعه صلوات الله عليه الأُمَّةَ عن الهلاك بحالة رجل أخذ بحُجْزَةِ صاحبه الذي يَهْوَى أن يَهْوِيَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٥٠).

(٢) رواه مسلم (٥٩٩/ ١٠٧)، من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

(٣) في الأصل: «واجتماعها».

في قَعْرِ بئر مُرْدِيَةٍ.

وفيه: إشارة إلى أن الإنسان إلى النذير أَحوجُ منه إلى البشير؛ ولذلك أفرده تعالى في قوله: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]؛ وذلك لأن جِبلَّةَ الإنسان مائلةٌ إلى الحُظوظ العاجلة دون الآجلة؛ لِمَا قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ۝٢٠ وَتَذَرُونَ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ [القيامة: ٢٠ ـ ٢١]، فأوجب فعلَها أولاً؛ ليتمكَّن من تَحرِّي ما يُزْلِفُه إلى الله تعالى، ومِن ثَمَّ قيل: التَّحلِيةُ بعد التَّخْلِيةِ.

وفيه: إظهارٌ لرأفته ورحمته على الأُمّة، وحرصه على نجاتهم، كما قال تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨][(١)].

* * *

١٦٤ ـ التَّاسِعُ: عَنْهُ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «إنَّكُم لا تَدْرُونَ في أَيِّـهَا البَرَكَةُ» رواه مسلم.

وفي روايةٍ لَهُ: «إذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ ما كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ولْيأْكُلْهَا، وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالمنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي في أَيِّ طَعَامِهِ البَرَكَةُ».

وفي رواية له: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦١٤).

فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا منْ أَذًى، فَلْيَأْكُلْهَا، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ».

[التَّاسِع]

* قوله ﷺ: «في أيَّةٍ البركة»:

(ط): المضاف إليه محذوف؛ أي: أيَّةِ أكلةٍ أو طُعْمة[1].

(ن): معناه: أن الطعام الذي يحضره الإنسانُ فيه بركة، ولا يدري أن تلك البركةَ فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القَصْعة، أو في اللُّقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظَ على هذا كلِّه؛ ليُحصِّل البركةَ.

وأصل البركة: الزيادة وثبوتُ الخير، والامتناع عن الشرور، والمراد هاهنا ـ والله أعلم ـ: أن الله قد يخلق الشِّبع في الأكل عند لَعْق الأصابع، أو القَصْعة، فلا يُترك شيءٌ من ذلك احتقاراً له، ومثل هذا يُفهم من قوله ﷺ: «إذا سَقَطتْ لُقْمة»[2] فإنها من نِعَمِ الله تعالى، لم تصل إلى الإنسان حتى سَخَّر الله فيها أهلَ السماوات والأرض[3].

(ن): «يمط» بضم الياء، معناه: يزيل ويُنَحِّي، والمراد بالأذى هاهنا: المُستقذَرُ؛ من غُبار وتراب وقذَر، ونحو ذلك.

وفيه: استحباب أكل اللُّقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها، هذا إذا لم تقع على موضع نَجِسٍ، فإن تنجست؛ لا بُدَّ من غسلها إن أمكن، فإن

---

(1) المرجع السابق (٩/ ٢٨٣٩).

(2) رواه مسلم (٢٠٣٣)، من حديث جابر ؓ.

(3) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠٦).

تعذَّر أطعمها حيواناً، ولا يُطعمها للشيطان[1].

(تو): إنما صار تركُها للشيطان؛ لأن فيه إضاعةَ نِعَم الله تعالى، والاستحقارَ بها من غير ما بأس، ثم إنه من أخلاق المُتكبِّرين، والمانعُ من تناول تلك اللُّقمة في الغالب هو الكِبْرُ، وذلك من عمل الشيطان.

(ن): فيه: إثبات الشياطين، وأنهم يأكلون، وفيه: جوازُ مسح اليد بالمِنْدِيل، لكنَّ السُّنةَ أن يكون بعد لَعْقِها[2].

* وقوله ﷺ: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه» فيه: التحذير منه، والتنبيه على مُلازمته للإنسان في تَصرُّفاته، فينبغي أن يتأهَّبَ ويتحرَّزَ منه، ولا يغترَّ بما يُزيِّنهُ له.

* * *

١٦٥ ـ العَاشِرُ: عن ابنِ عباسٍ ﷺ، قال: قَامَ فينَا رسولُ الله ﷺ بمَوْعِظَةٍ فقالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ تَعَالَى حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾[الأنبياء: ١٠٣]، أَلاَ وَإِنَّ أَوَّلَ الخَلاَئِقِ يُكْسى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، ألا وَإنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمالِ؛ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصْحَابي، فَيُقَالُ: إنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُول كَما قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق (١٣/ ٢٠٤).

فِيهِمْۖ﴾ إلَى قوله: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[المائدة: ١١٧ ـ ١١٨]، فيُقَالُ لِي: إنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ» متفقٌ عليه.

«غُرْلاً»: أي: غَيْرَ مَخْتُونِينَ.

(الشرح)

(ن): إن الغُرل جمع أَغْرَل، وهو الذي لم يُخْتَن، وبقيت معه غُرْلَته، وهي قُلْفَته، وهي الجِلدة التي تقطع في الختان.

والمقصود: أنهم يحشرون كما خُلقوا، لا شيءَ معهم، ولا يُفقد منهم شيء، حتى الغرلة تكون معهم(١).

(مظ): فائدته: التنبيهُ على إحكام خِلْقته، وأنه خُلق للأبد؛ إذ لم تنقص أعضاؤه، بل الناقص أُعيد كاملاً، وثلاثتها منصوبٌ على الحال من الضمير في «محشورون»، و﴿كَمَا بَدَأْنَآ﴾[الأنبياء: ١٠٣] متعلق بمحذوف دل عليه ﴿نُّعِيدُهُۥ﴾[الأنبياء: ١٠٣]، تقديره: نعيد الخلقَ إعادةً مثلَ الخلق الأول.

قوله: ﴿وَعْدًا عَلَيْنَآ﴾[الأنبياء: ١٠٣]؛ أي: علينا إنجازُه، و﴿وَعْدًا﴾ نصب على المصدر؛ أي: وَعَدْنا وعداً، ويجوز أن تكون ﴿عَلَيْنَآ﴾ صفة ﴿وَعْدًا﴾؛ أي: وعداً واجباً علينا.

﴿إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾؛ أي: الإعادةَ والبَعْثَ(٢).

(ط): فإن قلت: سياق الآية في إثبات الحَشْر والنَّشْر؛ لأن المعنى:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٩٣).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٤٧٧).

نوجدكم من العَدَم [ثانياً] كما أوجدناكم أولاً عن العَدَم، فكيف يستشهد به للمعنى المذكور؟

قلت: دل سياق الآية وعبارتُها على إثبات الحشر، وإشارتُها على المعنى المُراد من الحديث، فهو من باب الإدماج[1].

* قوله ﷺ: «ألا وإن أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم»:

(ق): هذا يدل على أن الناس كلَّهم يحشرون عُراةً حتى الأنبياء، ثم يُكسَوْن من ثياب الجنة، ولا شكَّ أن مَنْ لبسها؛ فقد لبس جُنَّةً تقيه مكارهَ الحشر وعَرَقَهُ، وحَرَّ النار، وغير ذلك.

وظاهر عمومه: أن إبراهيمَ عليه السلام يُكسى قبل نبينا ﷺ، فيكون هذا من خصائصه؛ كما خُص موسى عليه السلام بأنه ﷺ يجده متعلقاً بساق العرش، مع أن النبيَّ ﷺ أوَّلُ من تَنشَقُّ عنه الأرض.

ولا يلزم من هذا أن يكونا أفضلَ منه، بل هو أفضل مَنْ وافى القيامة، وسَيِّد ولد آدم، ويجوز أن يراد بالناس مَنْ عداه، فلم يدخل تحت الخطاب نفسِه[2].

(تو): ورد في غير هذه الرواية: أن النبيَّ ﷺ يُكسى على إِثْرِ إبراهيم عليه السلام، ونرى أن التقدمَ بهذه الفضيلة إنما وقع لإبراهيم عليه السلام لأنه أول من عُرِّيَ في ذات الله حين أرادوا إلقاءَه في النار، وإذا استأثر الله عبداً بفضيلة على آخر، واستأثر المُستأثَرَ عليه على المُستأثَر بتلك الواحدة

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٤٩٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٥٢).

بعشر أمثالها، أو أفضلَ؛ كانت السَّابقةُ له، ولا يقدَحُ استئثار صاحبه عليه بفضيلة واحدة في فضله، ولا خفاءَ بأن الشفاعةَ حيث لا يؤذن لأحد في الكلام لم تُبْقِ سابقةً لأُولي المُسابقة ولا فضيلةً لذَوي الفضائل إلا أتت عليه، وكم له من فضائلَ مُختصَّةٍ به لم يُسبَق إليها.

(ك): «ذات الشمال» بكسر الشين، ضِدُّ اليمين، والمراد بها جهة النار[1].

(ن): «إنك لا تدري» اختلف العلماء في المراد به على أقوال:

أحدهـا: المــراد به المنافقون والمرتدون، فيجوز [أن يُحشروا بالغُرَّة و]التَّحْجيل، فيناديهم ﷺ؛ للسِّيماء التي عليهم، فيقال: ليس هؤلاء مِمَّنْ وُعِدْتَ بهم؛ إن هؤلاء بَدَّلوا بعدك؛ أي: لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم[2].

(ق): يدل على هذا قولُه ﷺ: «ويَبْقَى هَذِه الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوها»[3]، فيكون عليهم سِيماءُ هذه الأمة، فيناديهم: «أَصْحَابي، أَصْحَابي»، فيقال: «إِنَّك لا تَدْرِي ما أَحدَثُوا بعدَكَ»، فيذهبُ عنهم الغُرَّةُ والتَحْجيل، ويُطْفَأُ نورُهم، فيَبقَون في الظُّلمات، فيقولون للمؤمنين: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣]، فيقال لهم: ﴿ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا﴾ [الحديد: ١٣][4].

(ن): الثاني: أن المُرادَ مَنْ كان في زمن النبيِّ ﷺ، ثم ارتدَّ بعده،

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٤/ ١١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٣٦).

(٣) رواه البخاري (٧٧٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥٠٤).

فيناديهم وإن لم يكن عليهم سيماءُ الوضوء؛ لما كان يعرفه ﷺ في حياته من إسلامهم، فيقال: ارتدُّوا بعدك.

الثالث: أن المراد به أصحابُ المعاصي [و]الكبائر الذين ماتوا على التوحيد، [وأصحاب البِدَع] الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإيمان، وعلى هذا لا يُقطع لهؤلاء الذين يُذادون بالنار، بل يجوز أن يذادوا عُقوبةً لهم، ثم يرحمهم الله، ويدخلهم الجنةَ من غير عذاب.

قال أصحاب هذا القــول: ولا يمتنع أن يكون لهم غُرَّةٌ وتَحجيلٌ، ويحتمل أنهم كانوا في زَمَن النبيِّ ﷺ وبعده، لكن عرفهم بالسِّيماء.

قال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البَرِّ: كلُّ من أحدث في الدِّين فهو من المطرودين عن الحَوْض؛ كالخوارج، والرَّوافض، وســائر أصحـاب الأهواء، وكذلك الظَّلَمةُ المُسرفون في الجَوْر وطَمْس الحق، والمُعلِنون بالكبائر، فكلُّ هؤلاء يُخاف عليهم أن يكونوا عُنوا بهذا الخبر[1].

(تو): إن الله تعالى قد رفع أقدارَ الصحابة؛ لهجرتهم إلى رســوله، ونُصْرَتهم إياه، وأكرمهم بنشر سُنَّته، وتمهيد شــرعه، والجُمهور منهم درَجُوا على منهاج الحَقِّ، ومِمَّن أدرك نبيَّ الله ﷺ، فلقيه لَقْيةً، أو صحبه صُحْبةً وَشِيكةً، نفَرٌ يسير لم تترسخ أقدامُهم في طُرُق الاستقامة، فلمَّا طوى عنهم بساطَ الصُّحبة، وبسط عليهم ظِلَّ النعمة، رَكَنُوا إلى الخَفْض، وأَخلدوا إلى الدَّعَةِ، ومال بهم مَخْيلَةُ الأمل وبارِقَةُ الطمع عن سَواء السبيل إلى كُلِّ طريق مُعْوِرٍ، وإلى ما لا يُحْمَل في الأُحدوثة؛ كما كان من بُسْر بن

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٣٦).

أَرْطَاةَ، ومن نحا نَحْوَه من كَسِيرٍ وعَوِيرٍ، وقد دل عليه تصغيرُ (أصحابي) إشارةً إلى قِلَّةِ أولئك النَّفر.

وأما قوله: «لن يزالوا مرتدين على أعقابهم»: أراد به إساءةَ السِّيرة والرجوع عَمَّا كانوا عليه من صدق العزيمة، ولم يُرد به الرِّدَّةَ عن الإسلام، ولم يوجد بحمد الله من الصحابة مَن ارتد.

نعم؛ قد كان من جُفاة الأعراب ورؤسائهم مِمَّن وفد على رسول الله ﷺ ثم ارتدَّ؛ كعُيينة بن حِصْن الفَزاريِّ، وعمرو بن معد يكرب الزّبيديِّ، والأشعث بن قيس الكِنديِّ، وقد كان من طُليحةَ الأسَديِّ من ادعاء النبوة ما كان، ثم إن الله تداركهم برحمته، فتابوا وحَسُنت توبتهم، وأصلحوا ما أفسدوه، وهو التوَّاب الرحيم.

(قض): المراد بـ «العبد الصالح»: عيسى عليه السلام، والآية حكايةُ قوله[1].

* * *

١٦٦ ـ الحَادِي عَشَرَ: عَن أبي سعيدٍ عبدِالله بنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قالَ: نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنِ الخَذْفِ، وقالَ: «إِنَّهُ لا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلا يَنْكَأُ العَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ العَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: أنَّ قَريباً لابْن مُغَفَّلٍ خَذَفَ فَنَهَاهُ، وقالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن الخَذْفِ، وَقالَ: «إنَّهَا لا تَصِيدُ صَيْداً»، ثُمَّ

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٣٩٦).

عادَ فقالَ: **أُحَدِّثُكَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ عُدْتَ تَخْذِفُ!؟ لا أُكَلِّمُكَ أَبَداً.**

[الحادي عشر]

* **قوله: «نهى عن الخذف»:**

(ن): هو بالخاء والذال المعجمتين، وهو رَمْيُ الإنسان بحصاة أو نواة، يجعلهما بين إصبعين: السَّبَّابتين، أو الإبهام والسَّبَّابة.

و«**ينكأ**» بفتح الياء وبالهمز في آخره، وفي بعض الروايات: «**يَنْكي**» بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز، قال القاضي: وهو أوجهُ هنا؛ لأن المهموز إنما هو من نكأْتُ القَرْحةَ، وليس هذا موضعَه إلا على تَجوُّز، وإنما هذا من النكاية، يقال: نَكَيْتُ العدوَّ أَنْكِيه نكايةً، ونكأْتُ بالهمز لغةٌ فيه، قال: فعلى هذه اللغة تتوجَّه رواية شيوخنا.

و«**يفقأ**»: مهموز.

وفي هذا الحديث: النهيُ عن الخَذْف؛ لأنه لا مصلحةَ فيه، ويُخاف مفسدتُه، ويُلحق به كلُّ ما شاركه في هذا.

وفيه: أن ما كان فيه مصلحةٌ أو حاجة في قتال العَدُوِّ أو تحصيل الصَّيد؛ فهو جائز، ومن ذلك رَمْيُ الطيور الكِبار بالبُنْدُق إذا كان لا يقتلُها غالباً، بل تُدرَك حَيَّةً فتذكَّى؛ فهو جائز[1].

وقوله: «**لا أكلمك أبداً**» فيه: هِجْرانُ أهل البدع والفُسوق، ومُنابذِ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٠٥).

السُّنَّة مع العلم، وأنه يجوز هِجرانه دائماً، والنهي عن الهِجْران ثلاثةَ أيام إنما هو فيمَن هجرَ لِحَظِّ نفسه، ومعَايش الدنيا.

وأما أهل البدع ونحوهم: فهجرتهم دائماً، وهذا الحديث مِمَّا يُؤيِّده مع نظائره؛ كحديث كعب بن مالك وغيره، انتهى(١).

ولقد هجر الإمام أحمد بن حنبل يحيى بنَ معين بسبب قوله: إني لا أَسألُ أحداً شيئاً، ولو حمل السلطان إليَّ [شيئاً] لأخذته(٢).

وهجر أيضاً الحارثَ المُحاسِبيَّ في تصنيفه في الرَّدِّ على المعتزلة، وقال: إنك تورد أولاً شُبهتَهم، وتحمل الناس على التفكر فيه، ثم تردُّ عليهم(٣).

* * *

١٦٧ ـ وعن عابِسِ بنِ ربيعةَ، قالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ يُقَبِّلُ الحَجَرَ ـ يَعْنِي: الأَسْوَدَ ـ ويَقُولُ: إني أَعْلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ مَا تَنْفَعُ وَلا تَضُرُّ، وَلَوْلا أنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ. متفقٌ عليه.

[الثاني عشر]

* **قوله: «أعلم أنك حجر»:**

(ط): اعلم أنهم يُنزلون نوعاً من أنواع الجنس بمنزلة جنس آخر؛

---

(١) المرجع السابق، (١٣/ ١٠٦).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ١٦٨).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

باعتبار اتصافه بصفة مُختصَّة به؛ لأن تغايرَ الصِّفات بمنزلة التَّغايُر في الذات، فقوله: «**أعلم أنك حجر**» شهادةٌ له [بأنه] من هذا الجنس، وقوله: «**لا تضر ولا تنفع**» تأكيد وتقرير بأنه حجرٌ كسائر الأحجار.

وقوله: «لولا أني رأيت . . . إلى آخره» إخراجٌ له من الجنس؛ باعتبارِ تقبيله صلوات الله عليه[1].

(**ك**): «**الحجر الأسود**»: هو الذي في الرُّكن القريب بباب البيت من جانب الشرق، وارتفاعه من الأرض ذراعان وثلثا ذراع، قال رسول الله ﷺ: «نزلَ الحجَرُ الأسودُ منَ الجنَّةِ وهو أَشدُّ بياضاً منَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايا بني آدمَ»، رواه الترمذيُّ[2].

صرَّح بأنه لا يَضُرُّ ولا ينفع وإن كان امتثالُ ما شرع فيه ينفع بالثواب، لكن لا قُدرةَ له على نفعٍ ولا ضَرٍّ[3].

(**ق**): هذا دفعٌ لتوهُّم مَنْ وقع له من الجُهَّال أن للحجر الأسود خاصيةً ترجع إلى ذاته؛ كما توهَّمهُ بعضُ الباطنية، وبيانُ أَنْ ليس في تقبيله إلا الاقتداءُ المَحْض.

وفيه: أن تقبيل الحجر من سُنن الطواف، والجمهور على ذلك لمن قدر عليه، وإن لم يقدر وضع يدَه عليه، ثم يرفعها إلى فيه بغير تقبيل على

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٨٥).

(٢) رواه الترمـذي (٨٧٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهـو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٧٥٦).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٨/ ١١٦).

إحدى الروايتين عن مالك، والجمهور: على أنه يُقبِّل يدَه.

قال مالك: والسُّجود عليه بدعةٌ. والجمهور على جوازه[1].

(ن): أراد بيانَ الحَثِّ [على] الاقتداء برسول الله ﷺ في تقبيله، ونبَّه على أنه لولا الاقتداءُ لما فعلْتُه، وإنما قال: «لا تضر ولا تنفع»؛ لئلا يغتر به بعضُ قريبي العهد بالإسلام، الذين أَلِفوا عبادةَ الأحجار وتعظيمَها ورجاءَ نفعها، وخوفَ الضرر بالتقصير في تعظيمها، وكان العهد قريباً بذلك، فخاف عمر أن يراه بعضُهم يقبله ويعتني به، فيشتبه عليه، فَبيَّن أنه لا يَضُرُّ ولا ينفع بذاته، وإن كان امتثال ما شرع فيه [ينفع] بالجزاء والثواب.

وأشار بهذا في الموسـم؛ ليشتهر في البلدان، ويحفظَه عنه أهلُ الموسم المُختلفو الأوطان[2].

❑❑❑

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٣٧٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٦).

١٧ ـ باب
في وجوبِ الانقيادِ لحكمِ اللهِ، وما يقولُه مَنْ دُعيَ إلى ذلك، وأُمِرَ بمعروفٍ، أو نُهِيَ عن منكرٍ

* قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء: ٦٥].

* وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[النور: ٥١].

وَفِيهِ مِنَ الأَحَادِيثِ حَدِيثُ أبي هُرَيْرَة المَذكُورُ في أَوَّلِ البَابِ قَبْلَهُ، وَغَيْرُهُ مِنَ الأَحَاديثِ فيهِ.

١٦٨ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٨٣]، اشْتَدَّ ذلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَوْا رسولَ الله ﷺ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رسولَ اللهِ! كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلاةَ، وَالجِهَادَ، وَالصِّيَامَ، وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةُ وَلا نُطِيقُهَا. قال

رسولُ الله ﷺ: «أتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وأَطَعْنَا، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ»، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا القَوْمُ، وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ؛ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى في إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾، فلَمَّا فَعَلُوا ذلِكَ، نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى؛ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾، قال: «نعَمْ» ﴿وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾، قال: «نعَمْ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ قَالَ: «نعَمْ» ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ قالَ: «نعَمْ» رواه مسلم.

(الباب السابع عشر)

(في وجوب الانقياد لحكم الله تعالى، وما يقوله من دعي إلى ذلك، أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر)

* قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ سبق في الباب قبله.

* قوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ

﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾[النور: ٥١]؛ أي: سمعاً وطاعة، ولهذا وصفهم بالفلاح، وهو نيل المَطلوب، والسلامةُ من المَرهوب[١].

(م): ﴿سَمِعْنَا﴾؛ أي: أجبنا، على تأويل قول المسـلمين: سمع الله لمن حمده؛ أي: قَبِـلَ وأجاب[٢].

* قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾[النجم: ٣١]:

(ق): ﴿مَا﴾: هاهنا بمعنى الذي، وهي هاهنا متناولةٌ لمن يعقل، وهي هاهنا عامَّة لا تخصيصَ فيها بوجه؛ لأن كل ما في السماوات والأرض، وما فيهما وبينهما خلقُ الله تعالى، ومُلكٌ له.

وهذا إنما يتمشَّى على مذهب أهل التحقيق الذين يُحيلون على الله أن يكون في السماء أو في الأرض؛ إذ لو كان في شيء لكان مَحصوراً مَحدُوداً، ويتأوَّلون قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ﴾[الملك: ١٦]، وقول الأَمَة للنبيِّ ﷺ حين قال لها: «أين الله؟»، فقالت: في السماء[٣]، ولم ينكر عليها ذلك = بتأويلات صحيحة، لكن السلف كانوا يحتنبون تأويل المتشابهات مع علمهم بأن الله تعالى يستحيل عليه سِماتُ المُحدَثات، ولوازمُ المخلوقات.

و(ما) في قوله: ﴿مَا فِي أَنفُسِكُمْ﴾ أيضاً على عمومها، فتتناول كلَّ ما يقع في نفس الإنسان من الخواطر: ما أُطيق دفعُه منها، وما لا يُطاق؛ ولذلك أشفقت الصحابة من مُحاسبتهم على جميع ذلك ومُؤاخذتهم به،

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٠/ ٢٦٠).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢٤/ ٢٠).

(٣) رواه مسلم (٥٣٧/ ٣٣)، من حديث معاوية بن الحكم ﷺ.

فقالوا للنبيِّ ﷺ: لا نُطِيقُها، ففيه دليل على أن موضوع (ما) للعموم، وأنه معمول به فيما طريقُه الاعتقاد؛ كما هو معمول به فيما طريقه العمل، وأنه لا يجب التوقفُ فيه إلى [البحث][1] عن المُخصِّص، بل يبادر إلى اعتقاد الاستغراق فيه، وإن جاز التخصيصُ كما بيناه في الأصول.

ولما سمع النبي ﷺ [ذلك القول] منهم؛ أجابهم بأنْ قال: «**أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا، بل قولوا: سمعنا وأطعنا**».

فأقرَّهم النبي ﷺ على ما فهموه، وَبيَّن لهم أن لله تعالى أن يكلف عبادَه بما يُطيقونه وبما لا يُطيقونه، مُمكناً كان أو غيرَ مُمكن، ونهاهم أن يقع لهم شيء مِمَّا وقع لضُلاَّل أهل الكتاب من المُخالفة، وأمرهم بالسَّمْع والطاعة والتسليم لأمر الله على ما فهموه.

فسَلَّم القوم لذلك وأذعنوا، ووطنوا أنفسهم على أنهم كُلِّفوا في الآية بما لا يُطيقونه، واعتقدوا ذلك، فقد عملوا بمُقتضى ذلك العموم، فإن قُدِّر رافعٌ لشيء منه؛ فذلك الرفع نسخٌ لا تخصيصٌ، وعلى هذا فقولُ الصحابيِّ: «**فلما فعلوا ذلك نسخها الله**» على حقيقة النسخ، لا على جهة التخصيص، خلافاً لمن لم يَظهر له ما ذكرنا، وهم كثيرٌ من المُتكلِّمين على هذا الحديث مِمَّن رأى أن ذلك من باب التخصيص، لا من باب النسخ، وقالوا: إن الصحابة ما كانوا يُفرِّقون بين النسخ والتخصيص، وقد كنت على ذلك زماناً إلى أن ظهر لي ما ذكرته؛ فتأملـــه، فإنه الصحيح إن شاء الله[2].

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٣٥).

(ن): «في إثرها» بفتح الهمزة والثاء، ويكسر الهمزة مع إسكان الثاء، لغتان، و﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ معناه: لا نفرق بينهم في الإيمان فنؤمن ببعضهم ونكفر ببعض؛ كما فعله أهل الكِتابَيْن، بل نؤمن بجميعهم، و﴿أَحَدٍ﴾ في هذا الموضع بمعنى الجمع، ولهذا دخلت فيه ﴿بَيْنَ﴾، ومثله قوله تعالى: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾[الحاقة: ٤٧](١).

(ق): لا نفرق في العلم بصِحَّة رسالاتهم، وصدقهم في قولهم، و﴿غُفْرَانَكَ﴾ منصوب على المصدر؛ أي: اغفر غفرانك، وقيل: مفعول فعل مضمر؛ أي: هَبْ غفرانك، و﴿ٱلْمَصِيرُ﴾ المرجع، و(التكليف): إلزامُ ما في فعله كُلفةٌ، وهي النَّصَبُ والمَشقَّة، و(الوُسْعُ): الطاقة، وكسب واكتسب لغتان بمعنىً واحد؛ كـ (قدَر واقتدر)، ويمكن أن يقال: إن هذه التاءَ تاءُ الاستفعال والتعاطي، ودخلت في اكتساب الشر دون كسب الخير؛ إشعاراً بأن الشرَّ لا يُؤاخَذ به إلا بعد تعاطيه وفعله دون الهَمِّ به، بخلاف الخير؛ فإنه يكتبُ لمَنْ هَمَّ به وتحدث به في قلبه، كما ثبت في «الصحيح»(٢).

و(الإصر): العهد الذي يُعجَزُ عنه، قاله ابن عباس، وقال الرَّبيعُ: هو الثقل العظيم، وقال ابن زيد: هو الذنب الذي لا توبةَ له، ولا كَفَّارة.

وقوله: ﴿وَٱعْفُ﴾؛ أي: عن الكبائر، واغفر الصَّغائر، وارحم بتثقيل الموازين، وقيل: اعفُ عن الأقوال، و﴿وَٱغْفِرْ﴾ الأفعالَ، وارحم بتوالي الألطاف وسَنِيِّ الأحوال.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٤٥).

(٢) رواه البخاري (٦١٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قلت: أصل العفو: التسهيلُ والمغفرة، والرَّحمة: إيصال النِّعمة إلى المُحتاج.

و﴿مَوْلَىٰنَا﴾: وَلِيُّنا ومُتولِّي أُمورِنا وناصرنا.

و«نعم» حرف جواب، وهو هاهنا إجابةٌ لِمَا دعَوْا فيه؛ كما قال في الرواية الأخرى عن ابن عباس: «وقد فعلت»[1] بدل قوله هنا: «نعم».

وهو إخبارٌ من الله تعالى أنه أجابهم في تلك الدَّعوات، فكلُّ داع يشاركهم في إيمانهم وإخلاصهم واستسلامهم أجابه الله تعالى كإجابتهم؛ لأن وعدَه تعالى صِدْقٌ، وقولَه حَقٌّ.

وكان مُعاذٌ يختِمُ هذه السورةَ بـ (آمين)؛ كما يختم (الفاتحة)، وهو حَسَنٌ[2].

❑❑❑

(١) رواه مسلم (١٢٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٣٨).

١٨ ـ باب
فِي النَّهيِ عن البِدَعِ ومُحْدَثاتِ الأُمورِ

* قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ﴾ [يونس: ٣٢].

* وقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

* وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]؛ أي: الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

* وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

وَالآيَاتُ في البَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

(الباب الثامن عشر)

(في النهي عن البدع ومُحدثات الأمور)

* قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]:

(قض): استفهام إنكار؛ أي: ليس بعد الحق إلا الضلال، فمن يُخطئ

الحقَّ الذي هو عبادةُ الله وقع في الضلال[1].

* قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[الأنعام: ٣٨]:

(قض): أي: في القرآن؛ فإنه قد دُوِّن فيه ما يُحتاج إليه في أمر الدِّين مُفصَّلاً ومُجْملاً، و(مِن) زائدة، و(شيء) في موضع المصدر لا المفعول به، فإنَّ (فرَّط) لا يتعدَّى بنفسه، وقد عُدِّي بـ (في) إلى (الكتاب)[2].

* قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[النساء: ٥٩]:

سبق في (الباب السادس عشر)، وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾[آل عمران: ٣١].

* قوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾[الأنعام: ١٥٣] قال ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الله المؤمنين بالجماعة، ونهاهم عن الاختلاف والفُرقة، وأخبرهم [أنه] إنما هلك مَنْ كان قبلكم بالمِراء والخُصومات في دين الله[3].

وفي «مسند أحمد» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: خَطَّ رسولُ الله ﷺ خَطّاً بيده، ثم قال: «هَذا سبيلُ الله مُستَقِيماً»، وخَطَّ عن يمينه وشِماله، ثم قال: «هَذهِ السُّبُلِ ليسَ منها سَبِيلٌ إلاَّ عَليهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيهِ، ثُمَّ قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾[الأنعام: ١٥٣]»[4].

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ١٩٦).

(٢) المرجع السابق، (٢/ ٤٠٦).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦١٢٤)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٩).

(٤) رواه الإمـام أحمد في «المسند» (١/ ٤٦٥)، وهو حديث حسن. انظر: «تخريج مشكاة المصابيح» (١٦٦).

وإنما وحَّد ﴿سَبِيلِهِۦ﴾؛ لأن الحقَّ واحد، وإنما جمع ﴿ٱلسُّبُلَ﴾ لتفرُّقها وتَشعُّبِها[1].

* * *

وَأَمَّا الأحَـاديثُ، فَكَثيرَةٌ جِداً، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ، فَنَقْتَصِرُ عَلَى طَرَفٍ مِنْهَا:

١٦٩ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها، قالَتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ».

* **قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد»:**

(ن): (الرد) هنا بمعنى المَردود، ومعناه باطلٌ غير مُعتدٍّ به، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهي من جوامع كلامه ﷺ؛ فإنه صريح في رَدِّ كل البِـدَع والمُخترعات.

وفي الرواية الثانية زيادةٌ، وهي أنه قد يُعاند بعض الفاعلين بدعةً سُبِـقَ إليها، فإذا احتُجَّ عليه بالرواية الأولى؛ يقول: أنا ما أحدثتُ شيئاً، فيُحتجُّ عليه بالرواية التي فيها التصريحُ بردِّ كل المُحدَثات، سواءٌ أحدثها الفاعلُ، أو سُبِـقَ بإحداثها.

وفيه: دليلٌ لمن يقول من الأُصوليين: إن النهيَ يقتضي الفساد، ومن قال: لا يقتضيه؛ يقول: هذا خبرُ واحد، فلا يكفي في إثبات هذه القاعدة

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٥٦).

المُهِمَّة، وهو جوابٌ فاسدٌ، وهذا الحديث ممَّا ينبغي حِفظُه واستعمالُه في إبطال المُنكرات، وإشاعة الاستدلال به[1].

(قض): (الأمر) حقيقةٌ في القول الطالب للفعل، مَجازٌ في الفعل والشَّأن والطريق، وأُطلق هاهنا على الدِّين من حيث إنه طريقُه، أو شَأنُه الذي يتعلَّق به، وهو مُهتمٌّ بشأنه؛ بحيث لا يخلو عنه شيء من أقواله وأفعاله.

والمعنى: أن مَنْ أحدث في الإسلام رأياً لم يكن له من الكتاب والسُّنَّة سندٌ جَلِيٌّ أو خَفِيٌّ، ملفوظٌ أو مُستنبطٌ؛ فهو مَردودٌ عليه[2].

(ط): في وصف الأمر بهذا إشارةٌ إلى أن أمرَ الإسلام كمَل واشتهر، وشاع وظهر ظهورَ المحســـوس؛ بحيث لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[المائدة: ٣].

فمَنْ رام الزيادةَ؛ حاول أمراً غير مَرْضِـيٍّ؛ لأنه من قُصور فهمه رآه ناقصاً، وعلى هذا يناسب أن يقال: قوله: «فهو» راجع إلى «من»؛ أي: من ابتغى الزيادة على الكمال؛ فهو ناقص مطرود، وفي قوله: «ما ليس منه» إشارةٌ إلى أن إحداثَ ما لا يُنازِعُ الكتابَ والسُّنةَ ليس بمَذْمُوم.

روى مُحيي السُّنَّةِ عن يحيى بن سعيد: سـمعت أبا عُبيد يقول: جمع النبيُّ ﷺ جميعَ أمر الآخرة في كلمة: «مَنْ أحدثَ في أمرنا ما ليسَ مِنْهُ فهُوَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١٦).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ١١٧).

رَدٌّ»، وجميعَ أمر الدنيا في كلمة: «إنَّما الأعْمالُ بالنيَّاتِ»[1]، وإنهما يدخلان في كل باب[2].

* * *

١٧٠ ـ وعن جابرٍ ﷺ، قال: كان رسـولُ الله ﷺ إذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، ويقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرِنُ بَيْنَ أُصْبَعَيْهِ؛ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ» رواه مسلم.

وعن العِرْبَاضِ بْنِ سَـارِيَةَ ﷺ حَدِيثُـهُ السَّـابِقُ في (بَابِ المُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ).

*** قوله: «كان ﷺ إذا خطب؛ احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه»:**

(ن): يستدل به على أنه يستحبُّ للخطيب أن يفخِّم أمرَ [الخطبة]، ويرفعَ صوته، ويُجْزِلَ كلامَه، ويكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم فيه؛ من

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٠٣).

ترغيب أو ترهيب، ولعل اشـــتدادَ غضبه كان عند إنذاره خطراً عظيماً، وتحذيره خَطْباً جسيماً[1].

(ط): مَثَّلَ حالَ رسول الله ﷺ في خطبته وإنذاره القومَ بمجيء القيامة، وقُربِ وقوعها، وتَهالُكِ الناس فيما يُرديهم، بحالِ مَنْ ينذر قومَه عند غَفْلَتِهم بجيش قريب منهم يَقصِدُ الإحاطةَ بهم بَغْتةً من كل جانب؛ بحيث لا يفوت [منهم] أحد.

وكما أن المُنذر يرفع من صوته، وتَحمرُّ عيناه، ويَشتدُّ غضبُه على تغافلهم؛ كذلك كان حال رسول الله ﷺ عند الإنذار، وإلى قُرْب مجيئها أشار بإصبعيه.

و«يقول» يجوز أن يكون صفةً لـ «منذر جيش» وأن يكون حالاً من اسم (كان)، والعامل معنى التشبيه، والقائل إذن: رسولُ الله ﷺ.

و«يقول» الثاني عطـــفٌ على الأول، وعلى الوجه الأول عطفٌ على جملة «كأنه».

وقوله: «صبحكم ومساكم»؛ أي: صَبَّحكم العدوُّ، وكذا مَسَّاكم، والمراد: الإنذارُ بإغارة الجيش في الصباح والمساء[2].

* قوله ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين»:

(ن): قال القاضي: يحتمل أنه تمثيل لمُقاربتهما، وأنه ليس بينهما إصبعٌ أخرى؛ كما أنه لا نبيَّ بينه وبين السَّاعة، ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٥٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٨٣).

المُدَّة، وأن التفاوتَ بينهما كنسبة التفاوت بين الإصبعين تقريباً لا تحديداً[1].

(ق): هذا أوقع والله أعلم، وقد جاء أنه قال: «سَبَقْتُها كمَا سَبَقَتْ هَذهِ [هذه]»[2]؛ يعني: السَّبَّابَةَ الوُسطى[3].

(ن): وروي بنصب «الساعة» ورفعها، والمشهورُ النصبُ على المفعول معه[4].

(ق): الرفع بالعطف على التاء في «بعثت»، وفصل بينهما بـ «أنا»؛ توكيداً للضمير[5].

(ن): «يقرن» بضم الراء على المشهور الفصيح، وحُكي الكسر، وسُمِّيت السبابة بذلك لأنهم كانوا يُشيرون بها عند السبِّ.

وفي هذا الحديث: استحبابُ قول: (أما بعد) في خُطب الجمعة والعيد وغيرها، وكذا في خُطب الكتب المُصنَّفة، وقد عقد البخاري باباً في استحبابه، وذكر فيه جملة من الأحاديث.

واختُلف في أوَّل من تكلَّم به، فقيل: داود عليه السلام، وقيل: يَعرُبُ بنُ قحطانَ، وقيل: قُسُّ بن ساعدة.

وقال بعض المُفسِّرين أو كثيرٌ منهم: إنه فصل الخطاب الذي أوتيه

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٥٥).

(٢) رواه الترمذي (٢٢١٣)، من حديث المستورد بن شداد ﷺ، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٣٣٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٠٦).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٨٩).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٠٦).

داود عليه السلام، وقال المحققون: فصل الخطاب: الفَصْلُ بين الحق والباطل[1].

(ق): «أما» هي كلمة تفصل ما بعدها عَمَّا قبلها، وهي حرفٌ مُتضمِّنٌ للشرط؛ ولذلك تدخل الفاء في جوابها، وقَدَّرها النَّحْويون بـ (مَهْمَا)، و«بعد» ظرف زمانـيٌّ قُطع عن الإضافـة مع كونها مرادةً، فبُنـي على الضَمِّ، وخُصَّ بالضم؛ لأنه حركة ليست له في حال إعرابه، والعامل فيه ما تَضمَّنه (أما) من معنى الشرط؛ فإن معناه: مهما يكن من شيء بعدَ حمد الله؛ فكذا[2].

* قوله ﷺ: «خير الهدي هدي محمد»:

(ن): هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما، وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضاً، ضبطناه بالوجهين.

قال القاضي عياض: روِّيناه في «مسلم» بالضمِّ، وفي غيره بالفتح، وبالفتح ذكره الهَرَويُّ، وفسَّره بالطريق؛ أي: أحسنُ الطريق طريقُ محمد ﷺ، يقال: فلان حَسَنُ الهَدْي؛ أي: الطريقةِ والمذهب، ومنه: «اهتَدُوا بهَدْيِ عَمَّارٍ»[3].

وأما على رواية الضم فمعناه: الدَّلالة والإرشاد، [قال العُلماء: لفظ (الهدى) له معنيان:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٥٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٠٧).

(٣) رواه الترمذي (٣٧٩٩)، من حديث حذيفة ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٥١١).

أحدهما: بمعنى الدلالة والإرشاد][1] وهو الذي [يضاف] إلى الرسل والقرآن والعباد؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾[الشورى: ٥٢]، ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾[الإسراء: ٩]، و﴿هُدٗى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ٢]، ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾[فصلت: ١٧]؛ أي: بيَّنا لهم الطريق، ومنه: ﴿هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾[الإنسان: ٣]، ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾[البلد: ١٠].

والثاني: بمعنى اللُّطف والتوفيق، والعِصْمةِ والتأييد، وهو الذي تَفرَّد الله تعالى به، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾[القصص: ٥٦].

وقالت القَــدَريةُ: حيث جاء الهُدى؛ فهو للبيان. بناءً على أصلهم الفاسد في إنكارهم القدَر، وردَّ عليهم أصحابُنا وغيرُهم من أهل الحَقِّ بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾[يونس: ٢٥]؛ ففرقٌ بين الهداية والدُّعاء[2].

* قوله ﷺ: «وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» سبق معناه في (الباب السادس عشر).

* قوله ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه»:

(ن): هذا موافق لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[الأحزاب: ٦]؛ أي: أحق[3].

(ق): أي: أقربُ له من نفسه، أو أحقُّ به منها، ثم فَسَّره بقوله: «مَنْ

---

(١) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٥٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٥٤).

(٣) المرجع السابق، (٦/ ١٥٥).

ترك مالاً . . .إلى آخره»، وبيانه: أنه إذا ترك ضَياعاً أو دَيْناً، ولم يقدر على أن يُخلِّص نفسَه منه، أو لم يترك شيئاً يسُدُّ به ذلك، ثم خلَّصه النبيُّ ﷺ بقِيامهِ به عنه، أو سَدِّ ضَيْعتهِ؛ كان أولى به من نفسه؛ إذ قد فعل معه ما لم يفعل هو بنفسه[1].

(ن): «الضياع»: بفتح الضاد: العيال، قال ابن قتيبة: أصله: مصدر ضاع يضيع ضياعاً، المراد: مَنْ ترك أطفالاً، أو عِيالاً ذوي ضَياع، فأوقع المصدرَ موضع الاسم.

قال أصحابنا: وكان النبيُّ ﷺ لا يصلِّي على مَنْ مات وعليه دَيْنٌ ولم يُخلِّف له وفاءً؛ لئلا يتساهل الناسُ في الاستدانة وإهمالِ الوفاء، فلمَّا فتح الله على المسلمين مبادئ الفتوح؛ قال: «مَنْ تركَ دَيْناً فعَليَّ»[2]؛ أي: فعَليَّ قضاؤُه، وكان يقضيه.

والأصح: أن هذا كان واجباً عليه، وقيل: كان يقضيه تكرُّماً. وهل هو من الخصائص أم لا؟

فقال بعضهم: هو من الخصائص، وقال بعضهم: لا، بل يلزم الإمامَ أن يقضي من بيت المال دينَ مَنْ مات وعليه دَيْنٌ إذا لم يُخلِّف وفاء، وكان في بيت المال سَعَةٌ، ولم يكن هناك أَهمُّ منه[3].

❐❐❐

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٠٨).

(٢) رواه البخاري (٢١٧٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٥٥).

١٩ - باب
في مَنْ سَنَّ سُنَّةً حسنةً أو سيئةً

* قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾[الفرقان: ٧٤].

* وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ﴾[الأنبياء: ٧٣].

(الباب التاسع عشر)
(فيمن سنَّ سنة حسنة أو سيئة)

* قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾[الفرقان: ٧٤]؛ أي: يسألون الله أن يُخرجَ من أصلابهم وذُرِّياتهم مَنْ يطيعه ويعبده.

وقال ابن عباس: يعنون مَنْ يعمل بالطاعة، فتقرَّ به أعينُهم في الدنيا والآخرة.

وقال عكرمة: لم يريدوا بذلك صَبَاحَةً ولا جمالاً، ولكن أرادوا أن يكونوا مطيعين.

قال الحسن البصري: والله لا شيءَ أَقرُّ لعين المسلم [من] أن يرى ولداً، أو ولدَ ولدٍ، أو أخاً، أو حميماً، مطيعاً لله ﷻ.

روى الإمـام أحمـد عن عبد الرَّحمن بن جُبير بن نُفَير عن أبيه قال: جلسنا إلى المِقْدَادِ بن الأَسود يوماً، فدخل رجلٌ فقال: طوبى لهاتين العينين اللتين رأتا رسـولَ الله ﷺ، لوَدِدْنـا أنَّا رأينـا ما رأيتَ، وشـهدنا ما شـهدت، فاستَغْضَبَ [المقداد]، فجعلت أعجبُ؛ [لأنه] ما قال إلا خيراً، ثم أقبل فقال: ما يحملُ رجلاً على أن يَتمنَّى مَحْضَراً غَيَّبه اللهُ عنه، لا يدري لو شهده كيف كان يكون فيه؟ والله لقد حضر رسولَ الله ﷺ أقوامٌ أَكبَّهُم على مَناخِرِهم في جهنَّم، لم يُجيبوه، ولم يُصدِّقوه، أوَلا تحمدون الله إذ أخرجكم [من بُطون أمهاتكم لا تعرفون إلا ربَّكم، مُصَدِّقين بما جاء به نبيُّكم، قد كُفيتم البلاء بغيركم، لقد بعث الله النبيَّ ﷺ على أشرِّ حالٍ بعثَ عليها نبياً][1] من الأنبياء، في فترة من جاهلية ما يرون أن ديناً أفضلُ من عبادة الأَوْثان، فجاء بفُرقان فَرَّق به بين الحَقِّ والباطل، وفَرَّق بين الوالد وولده، إن كان الرجلُ ليرى والدَه وولدَه أو أخاه كافراً، وقد فتح الله قُفْلَ قلبه للإيمان، يعلم أنه إن هلك دخل النار، فلا تقَرُّ عينُه، وهو يعلم أن حبيبَه في النار، وإنها التي قال الله تعـالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾[الفرقان: ٧٤]، هذا الحديث إسناده صحيح، ولم يُخرِّجوه[2].

(١) ما بين معكوفتين من «تفسير ابن كثير» (١٠/ ٣٣٣).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٠/ ٣٣٢)، والحديث رواه الإمـام أحمد في «المسند» (٦/ ٢)، وإسناده صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٨٢٣).

* قوله تعالى: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾:

قال ابنُ عباس، والحسنُ، وقتادة، والسُّدِّيُّ، والربيع بن أنس: أئمةً يُقتدى بنا في الخير.

وقال غيرهم: هُداةً مهتدين، دُعاةً إلى الخير، فأحبوا أن تكون عبادتُهم متصلةً بعبادة أولادهم وذُرِّياتهم، وأن يكون هُداهم مُتعدِّياً إلى غيرهم بالنفع، وذلك أكثر ثواباً، وأحسن مآباً.

وفي الحديث: «إذا ماتَ ابنُ آدمَ؛ انقطعَ عَملُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاثٍ: وَلدٍ صَالحٍ يَدْعُو له، أَو عَملٍ يَنتفعُ به، أَو صدَقَةٍ جَارِيةٍ»[1].

(الثعلبي): قال ابن عباس: اجعلنا أئمَّةَ هداية؛ كما قال: ﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةً يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا﴾[الأنبياء: ٧٣]، ولا تجعلنا أئمَّةَ ضَلالةٍ؛ كقوله: ﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةً يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾[القصص: ٤١][2].

(الكشاف): أراد: أئمَّةً، فاكتفى بالواحد لدلالته على الجنس، ولعدم اللَّبْس؛ كقوله: ﴿ثُمَّ يُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا﴾[غافر: ٦٧]، أو أرادوا: اجعل كلَّ واحد منا إماماً، أو أرادوا جمع آمٍّ كصائم وصيام، أو أرادوا: واجعلنا إماماً واحداً؛ لاتِّحادنا واتفاق كلمتنا[3].

* قوله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةً يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ﴾ [السجدة: ٢٤]؛ أي: لمَّا كانوا صابرين على أمر الله وتركِ زواجره؛ كان منهم

---

(١) رواه مسلم (١٦٣١/ ١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (٧/ ١٥٢).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٣٠٢).

أئمةٌ يهدون إلى الحَقّ بأمر الله، ويدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف، وينهَون عن المنكر(١).

(م): فكذلك اصبروا وآمنوا بأن وعدَ الله حَقٌّ(٢).

* * *

١٧١ ـ عَنْ أبي عَمْرٍو جَرِيرِ بنِ عبدِالله ﷺ، قال: كُنَّا في صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ، فَجَاءَهُ قَوْمٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ، أو العَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ؛ فَتَمَعَّرَ رسولُ الله ﷺ لِمَا رأى بِهِمْ مِنَ الفَاقَةِ؛ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ؛ فَقَالَ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إلَى آخر الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، وَالآيَةُ الأُخْرَى الَّتِي في آخِرِ الحَشْرِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ»، حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رسولِ الله ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١١/ ١٠٦).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢٥/ ١٦٢).

«مَنْ سَنَّ في الإسْلامِ سُنةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ في الإسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» رواه مسلم.

قَوْلُهُ: «مُجْتَابي النِّمَارِ»: هُوَ بالجِيمِ وبعد الألِفِ باءٌ مُوَحَّدَةٌ، و«النِّمَار»: جَمْعُ نَمِرَةٍ، وَهِيَ: كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ مُخَطَّطٌ، وَمَعْنَى مُجْتَابيهَا؛ أي: لابِسِيهَا، قَدْ خَرَقُوهَا في رُؤُوسِهِم. وَالجَوْبُ: القَطْعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تعَالَى: ﴿وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ﴾[الفجر: ٩]؛ أَيْ: نَحَتُوهُ وَقَطَعُوهُ. وَقَوْلُهُ: «تَمَعَّرَ» هو بالعين المهملة؛ أَيْ: تَغَيَّرَ.

وَقَوْلُهُ: «رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ» بفتحِ الكافِ وضمّها؛ أَيْ: صُبْرَتَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: «كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ» هو بالذالِ المعجمةِ، وفتحِ الهاءِ والباءِ الموحدة. قَالَهُ القَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ. وَصَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ فقَالَ: «مُدْهُنَةٌ» ـ بِدَالٍ مهملةٍ وضم الهاءِ وبالنونِ، وَكَذَا ضَبَطَهُ الحُمَيْدِيُّ، وَالصَّحيحُ المَشْهُورُ هُوَ الأَوَّلُ. وَالمُرادُ بِهِ عَلَى الوَجْهَيْنِ: الصَّفَاءُ والاسْتِنَارة.

* قوله: «مجتابي النمار»:

(ق): أي: مقطوعي أوساط النِّمار، والاجتباب: التقطيع والخَرْق،

ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ﴾ [الفجر: ٩]، انتهى[1].

أراد أنه لم يكن عليهم قُمُصٌ، بل قَوَّروا وسَطَ نِمَارِهم شِبْهَ الجَيْبِ، فلبسُوها.

(ن): «النمار» بالنون: جمع (نَمِرَة) بفتحها، وهي ثيابُ صوفٍ فيها تنميرٌ[2].

(نه): كل شَمْلةٍ مُخطَّطة من ثياب الأعراب فهي نَمِرة، وجمعها نِمار، كأنها أخذت من لون النَّمر؛ لما فيها من السَّواد والبياض، وهي من الصِّفات الغالبة[3].

(ن): «العباء» بفتح العين وبالمَدِّ جمعُ عباءة وعباية، لغتان، و«تمعَّر»: بالعين المهملة؛ أي: تغيَّر[4].

(نه): وأصله: قِلَّة النَّضارة، وعدمُ إشراق اللون؛ من قولهم: مكانٌ أَمْعَرُ، وهو الجَدْب الذي لا خِصْبَ فيه[5].

(ن): «كومين»: بفتح الكاف وضمها، قال ابنُ سِراج: هو بالضم اسم [لما] كوِّمه، وبالفتح المَرَّة الواحدة، والكُومة بالضم الصُّبْرةُ، والكَوْمُ: العظيم من كل شيء، والكَوْمُ: المكان المرتفع كالرَّابية.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٦٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٠٢).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١١٧).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٠٢).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣٤٢).

قال القاضي: الفتح هنا أولى؛ لأن المقصود الكثرة، والتشبيه بالرَّابية.

و«يتهلل»؛ أي: يستنير فرحاً وسروراً.

و«مذهبة»: ضبطوه بوجهين:

أحدهما ـ وهو المشهور، وبه جزم القاضي والجُمهور ـ: بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة.

والثاني: بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون، ولم يذكر الحُميدي غيره، وقال: المُدْهُن: الإناء الذي يُدهن فيه، وهي أيضاً اسم للنُّقرة في الجبل التي يستنقع فيها ماء المطر، فشَبَّه صفاءَ وجهه الكريم بصَفاء هذا الماء، أو بصفاء الدُّهْن.

قال القاضي: هذا تَصْحيفٌ، والصواب: ما ذكرناه، فيكون معناه: فِضَّة مُذْهَبَةٌ، وهو أبلغ في حُسْن الوجه وإشراقه.

قال الشاعر:

كأَنَّهــــا فِـــضَّةٌ قَـــدْ مَـــسَّها ذَهـــبُ

أو شَبَّهه في حُسنه ونوره بالمُذْهَبِةِ من الجُلود، وجمعها: مذاهب، وهي شيء كانت تصنعه العرب من جلود، وتجعل فيها خُطوطاً مُذْهَبةً يُرى بعضها إثرَ بعض.

وأما سببُ سروره ﷺ: ففرحاً بمُبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى، وبذلِ أموالهم لله تعالى، وامتثالِهم أمرَ رسول الله ﷺ، ولدفع حاجة هؤلاء المُحتاجين، وشَفَقةِ المُسلمين بعضِهم على بعض، ومُعاونتهم على البرِّ والتقوى.

وينبغي للإنسان إذا رأى شيئاً من هذا القَبيل أن يفرح ويُظهر السُّرور،

ويكون فرحُه لما ذكرناه.

وفي هذا الحديث: استحبابُ جمع الناس للأُمور المُهِمَّة، ووَعْظِهم وحَثِّهم على مصالحهم، وتَحذيرِهم من القَبائح.

وسببُ قراءته ﷺ هذه الآيَةَ: أنها أبلغُ في الحَثِّ على الصدقة عليهم؛ لما فيها من تأكُّد الحَقِّ؛ لكونهم إخوةً، انتهى[1].

قال الحافظ محمدُ بن مَعْمَر: الحديث وإن كان مُتضمِّناً لدليل جواز السؤال في المسجد؛ فيمكن أن يكون الجوازُ مُختصّاً بالأئمة والأُمراء إذا أحسُّوا من بعض الرَّعايا كَسْراً مُجْحِفاً يعجِزُ بيتُ المال عن جَبْره؛ فإن في حديث بُريدة: أن المسجدَ إنما بُني لذكر الله والصلاة، وما سواهما من الأُمور الدنيوية قاطبةً محظورٌ فيه، حتى إنَّ بعضَ أهل العلم يمنع من التصدُّق على السائل في المسجد.

ولعلَّ سؤالَهم ﷺ في المسجد كان بسبب أنه دعا عليهم قبل ذلك فقال: «اللَّهُمَّ؛ اشدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ، واجْعَلْ علَيهِمْ سِنينَ كسِني يُوسُفَ»[2]، فاستُجيب دعاؤهُ فيهم، وبلغوا الغايةَ من الضَّعف، فلمَّا رآهم؛ علم أنه أَثَرٌ من دعائه، فتدارك ذلك، ورحم لهم، وأعطاهم.

وفيه: استحباب جمع الإمام الناسَ، وصعود صَهْوةِ المنبر، والافتتاح بالحمد والثناء، وتقدُّم آيات، وسرد مواعظ على سبيل التَّشبيب أمامَ الحاجة، ووجوب التَّحَرُّق للضُّعفاء إذا نالهم مكروه؛ لتمَعُّر وجهه ﷺ حين رأى الضُّرَّ

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٠٣).

(2) رواه البخاري (٧٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الذي نزل بهم، ولِمَا جبل الله عليه أولياءَه من رقَّة الجنسية، ولحُكمه ﷺ فيما سبق: أنَّ مَنْ لا يَرْحَمُ الناسَ لا يَرحمُه الله، ويقابله الاستبشارُ بما فيه راحةُ الجمهور؛ من اطِّراد الأمر وصلاح الدَّهر.

* قوله ﷺ: «من سن في الإسلام . . . إلى آخره»:

(ن): فيه الحَثُّ على الابتـداء بالخيرات، وسَنِّ السُّنن الحسنات، والتحذير من اختراع الأباطيل والمُستقبحات.

وسبب هذا الكلام: إتيانُ الرجل بصُرَّة كادت كَفُّه تعجِزُ عنها، وتتابع الناس بعده، وكان الفضل العظيم للبادئ بهذا الخير، والفاتح لباب هذا الإحسان.

وفي هذا الحديث تخصيصُ قوله ﷺ: «كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكُلُّ بْدعَةٍ ضَلاَلَةٌ»[1]؛ فإن المُرادَ به المُحدَثاتُ الباطلةُ والبِـدَعُ المَذمومة[2].

* * *

١٧٢ ـ وعن ابنِ مسـعودٍ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دمِهَا؛ لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ القَتْلَ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلماً» الحديثَ:

(ق): يدخل فيه لعمومه نَفْسُ الذِّمي والمُعاهَد إذا قُتلا ظلماً؛ لأن

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، من حديث العرباض بن سارية ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٣١٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٠٤).

(نفساً) نكرة في سياق النفي، فهي للعُموم.

وقولـه: «لأنه أول من ســـن» نصٌّ على تعليل ذلك الأمر؛ لأنه كان أولَ مَنْ قتل، وكان قتلُه ذلك تعليماً لمَن أتى بعده، وتعليمـاً له، فمَنْ قَتَلَ كأنه اقتدى به في ذلك، وكان عليه من وزره؛ كما في الحديث: «مَن سَنَّ سُنَّةً سَيـّئةً فعلَيهِ وِزرُها وَوِزْرُ مَن عَمِلَ بها»(١).

(تو): إنما قيد «ابن آدم» بـ «الأول» لئلا يشـــتبه؛ لأن في بني آدم كثرةً، وهذا يدل على أن قابيل كان أولَ مولود من بني آدم.

و«الكفل»: يقال للحـظ الذي فيه الكفاية، كأنه يكفل بأمر صاحبه، وكم من مثل هذه الألفاظ قد استعملت في معانٍ اختصَّت بها، ثم شاعت واتسعت في غيرها.

وحقيقة المعنى من قوله: «كفل من دمـها»؛ أي: نصيبٌ يَكفُل بأمره جزاءَ ما ارتكبه من الإثم، وعُقوبةَ ما سَنَّه من القتل، ويجوز أن يكون الكِفْل بمعنى الكفيل، والمراد منه: أنه أقام كفيلاً بفعله الذي سَنَّه في الناس يُسلِّمه إلى عذاب الله؛ كما قيل: مَنْ ظلم؛ فقد أقام كفيلاً بظلمه.

(ق): (الكفل): الجُزْءُ والنَّصيب.

وقال الخليل: الكِفْلُ من الأجر والإثم: الضـِّعْفُ(٢).

(ن): هذا الحـديث من قواعـد الإسلام، وهو أن مَن ابتدع شيئاً من

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٠)، والحديث رواه مسلم (١٠١٧)، من حديث جرير ﷺ.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الشرِّ؛ كان عليه مثلُ وِزْرِ كلِّ مَن اقتدى به في ذلك العمل مثلَ عمله إلى يوم القيامة، ومثلُه مَن ابتدع شيئاً من الخير، وهو موافقٌ للحديث الصحيح: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسنةً»، و«مَنْ دَلَّ على خَيرٍ»(١)، و«ما مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إلى هُدىً» الحديثَ(٢).

(ق): وبهذا الاعتبار يكون على إبليسَ كِفْلٌ من معصية كلِّ من عصى بالسُّجود؛ لأنه أول من عصى به.

وهذا ـ والله أعلم ـ ما لم يَتُبْ ذلك الفاعل الأول من تلك المعصية؛ لأن آدم عليه السلام كان أول من خالف في أكل ما نُهِيَ عنه، ولا يكون عليه شيء من أوزار مَنْ تعاطى كلَّ ما نُهي عنه من بعده بالإجماع؛ لأن آدمَ عليه السلام تاب من ذلك، وتابَ الله عليه، فصار كمَن لم يجْنِ؛ فإنَّ التائبَ من الذنب كمَن لا ذنب له.

وابنُ آدم المذكور هو قابيل، قتل أخاه هابيل لمَّا تنازعا في تزويج إقليمياء، فأمرهما آدمُ أن يُقرِّبا قرباناً، فمَنْ تُقُبِّل قُربانُه كانت له، فتُقُبِّل قُربان هابيل، فحسدَه قابيلُ، فقتله بَغْياً وعُدواناً(٣).

❐❐❐

---

(١) رواه مسلم (١٨٩٣/ ١٣٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢١٨) بلاغاً، ورواه مسندًا ابن ماجه (٢٠٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٢٣٤).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤١).

٢٠ ـ باب
في الدلالةِ على خير، والدعاءِ إلى هُدًى أو ضلالةٍ

* قال تعالى: ﴿وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾[القصص: ٨٧].

* وقال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

* وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة: ٢].

* وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾[آل عمران: ٨٤].

(الباب المُوفي عشرين)

(في الدلالة على الخير والدعاء إلى هدى أو ضلالة)

* قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]:

﴿ٱلْحِكْمَةِ﴾: ما أنزل إليه من الكتاب والسُّنَّة، ﴿وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾؛ أي: بما فيه من الزَّواجر والوقائع، يُذَكِّرهم ليحذروا بأسَ الله[1].

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ٣٦٨).

(م): العطف يقتضي التغاير، فالحكمة هي الحُجَّة القطعية المفيدة للعقائد اليقينية، و﴿وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾: هي الأمارة الظنِّية، والدَّلائل الإقناعية.

والمُجادلة: هي الدَّلائل التي يكون المقصودُ بذكرها إفحامَ الخُصوم، ويكون مركباً من مُقدِّمات مُسلَّمة، فأعلى المراتب في الدلائل: الحِكمةُ، وأوسطها: المَوعِظةُ، وأدناها: المُجادلة.

وقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[النجم: ٣٠]؛ أي: إنك مُكلَّف بالدعوة إلى الله بهذه الطُّرق الثلاثة؛ فأما حصول الهداية فلا يتعلَّق بك، فهو تعالى أعلم بالضَّالِّين والمُهتدين، فلا تطمع في حصول الهداية للكل، فلكل نفس فِطْرةٌ مخصوصة[1].

* قوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ﴾[آل عمران: ١٠٤]؛ أي: ولتكن منكم أمةٌ منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

قال الضَّحَّاك: هم خاصَّة الصحابة، وخاصَّة الرواة؛ يعني: المُجاهدين والعلماء.

وقال أبو جعفر الباقر: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ﴾، ثم قال: الخير اتِّباع القرآن وسُنَّتي، رواه ابن مَرْدَوَيْه[2].

(قض): و(من) للتبعيض؛ لأن الأمر بالمعروف والنهيَ عن المنكر من فروض الكفاية، ولأنه لا يصلح له كلُّ أحد؛ إذ للمتصدي له شُروط لا يشترك

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٠/ ١١١ ـ ١١٢).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٣٧).

فيها جميعُ الأمة؛ كالعلم بالأحكام ومراتب[1] الاحتساب، وكيفية إقامتها، والتمكُّن من القيام بها، خاطب بها الجمع وطلبَ فعلَ بعضهم؛ ليدل على أنه واجبٌ على الكلِّ حَقٌّ لو تركوه رأساً أَثِمُوا جميعاً، ولكن يسقط بفعل بعضهم، وهكذا كل ما هو فرض كفاية أو للتبيين بمعنى: وكونوا أُمةً تأمرون؛ كقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

والدعاء إلى الخير يَعُمُّ الدعاءَ إلى ما فيه صـلاح دينيٌّ أو دُنيويٌّ، وعطف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه عطفُ الخاصِّ على العامِّ؛ للإيذان بفضله[2].

* قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]:

أمر تعالى عبـادَه بالمُعـاونة على فعل الخيرات، وهو البِـرُّ، وترك المُنكرات، وهو التقوى، ونهاهم عن التَّناصُر على الباطل، والتَّناصُر على الإثم والمحارم.

قال ابن جرير: الإثم: ترك ما أمر الله بفعله، والعُـدوان: مجـاوزة ما حَدَّ الله في الدِّين[3].

* * *

١٧٣ ـ وعن أبي مسعودٍ عقبةَ بنِ عمرٍو الأنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ ﷺ،

(١) في الأصل: «وشرائطه الاحتساب».

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٢/ ٧٥).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ١٨).

قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» رواه مسلم.

(الأول)

*** قوله ﷺ: [«مَن دل على خير؛ فله مثل أجر فاعله»]:**

(ن): فيه: فضيلة الدَّلالة على الخير، والتنبيه عليه، والمُساعدة لفاعله.

وفيه: فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات، لاسيما لمن يعمل بها من المُتعبِّدين وغيرهم، والمراد بـ «مثل أجر فاعله»: أن له ثواباً بذلك الفعل؛ كما أن لفاعله ثواباً، ولا يلزم أن يكون قدرُ ثوابهما سواء[1].

(ق): ظاهر هذا اللفظ: أن للدال من الأجر ما يساوي أجرَ الفاعل، وقد ورد مثل هذا في الشرع كثيراً؛ كقوله: «مَنْ قالَ مثلَ ما يقولُ المُؤذِّنِ؛ كانَ لَهُ مثلُ أَجْرِهِ»[2]، وكقوله فيمَنْ توضَّأ وخرجَ إلى الصلاة فوجد الناس قد صَلَّوا: «أَعْطَاهُ اللهُ منَ الأَجْرِ مثلَ أَجْرِ مَنْ حضَرَها وصَلاَّهَا»[3].

وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

وهذا المعنى يمكن أن يقال به ويُصارَ إليه؛ بدليل أن النيةَ الصَّادقة

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٣٩).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٤٦)، من حديث معاوية ﷺ، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٦٣٣).

(٣) رواه أبو داود (٥٦٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦١٦٣).

هي أصل الأعمال، فإذا صَحَّت في فعل طاعة، فعجَز عنها لمانع مَنَعَ منها؛ فلا بُدَّ في مُساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر الفاعل، أو يزيدُ عليه، وقد دل على هذا قولُه عليه السلام: «نِيَّةُ المُؤمنِ خَيرٌ مِن عَمَلِهِ»[1]، وقولُه: «إنَّ بالمَدينةِ قَوْماً ما سِرْتُم مَسِيراً إلاَّ كَانُوا معَكُمْ» الحديثَ[2].

وقد ذهب بعض الأئمة: أن المثلَ المذكور في هذه الأحاديث إنما هو بغير تضعيف، قال: إنه يجتمع في تلك الأشياء أفعالٌ أُخَر، وأعمالٌ من البِرِّ كثيرةٌ لا يفعلها الدالُّ الذي ليس عنده إلا مُجرَّدُ النية الحَسَنة، وقد قال ﷺ: «أَيُّكُم خَلَفَ الخَارِجَ في أَهْلِهِ بخَيرٍ؛ فلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الخَارِجِ»[3]، وقال: «لِينبَعِثْ مِن كُلِّ رَجُلَينِ أَحدُهُما، والأَجرُ بينَهُما»[4].

قلت: ولا حُجَّة في هذا الحديث لوجهين:

أحدهما: أنا نقول بمُوجَبه، وذلك أنه لم يتناول محلَّ النزاع؛ فإن المطلوبَ إنما هو أن الناويَ للخير المَعُوقَ عنه، هل له مثل أجر الفاعل من غير تضعيف؟

وهذا الحديث إنما اقتضى مُشاركةً ومشاطرةً في المُضاعف، فانفصلا.

وثانيهما: أن القائمَ على مال الغازي وعلى أهله نائبٌ عن الغازي في عملٍ لا يتأتَّى[5] للغازي غَزوُه إلا بأن يُكفى ذلك العمل، فصار كأنه يباشر معه

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٩٤٢)، من حديث سهل بن سعد ﷺ، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٩٧٧).

(٢) رواه البخاري (٤١٦١)، من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه مسلم (١٨٩٦/ ١٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) رواه مسلم (١٨٩٦/ ١٣٧)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٥) في الأصل: «الإتيان».

الغزوَ، فليس مقتصراً على النية فقط، بل هو عامل في الغزو، ولما كان كذلك؛ كان له مثلُ أجر الغازي كاملاً وافراً مُضاعفاً، لا أن النائبَ يأخذ نصفَ أجر الغازي ويبقي للغازي النصفُ؛ فإن الغازيَ لم يطرأ عليه ما يوجب تنقيصاً لثوابه، وإنما هذا كما قال: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً؛ كانَ لَهُ مثلُ أَجْرِ الصَّائمِ لا يَنقُصُهُ مِنْ أَجْرِه شَيْءٌ»[1]، وعلى هذا؛ فقد صارت كلمة (نصف) مُقحمةً بين (مثل) و(أجر) وكأنها زيادةٌ مِمَّن تسامح في إيراد اللفظ؛ بدليل قوله: «والأجر بينهما»؛ فليُتنبَّهْ له؛ فإنه حسن.

فأما من تحقق عجزُه وصدقت نيته: فلا يُختلف في أن أجرَه مُضاعفٌ كأجر العامل المُباشِر؛ لما تقدَّم، ولما خَرَّجه النسـائي من حديث أبي الدرداء [قال]: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَتى فِراشَهُ وهُوَ يَنوي أن يَقُومَ يُصلِّي منَ اللَّيلِ، فَغلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى يُصْبحَ؛ كانَ لهُ ما نَوى، وكان نَوْمُهُ صَدقةً عَلَيهِ»[2].

* * *

١٧٤ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ دَعَا إلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِـعَهُ، لا يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إلَى ضَلالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإثْمِ مِثْلُ مَنْ تَبِـعَهُ، لا يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً» رواه مسلم.

---

(١) رواه الترمذي (٨٠٧)، من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٤١٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٢٧)، والحديث رواه النسائي (١٧٨٧)، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٩٤١).

«الثاني»

(ن): فيه: الحَثُّ على استحباب سَنِّ الأُمور الحسنة، وتحريمُ سَنِّ الأُمور السيئة، وأن مَنْ دعا إلى هُدىً كان له مثل أُجور تابعيه، أو إلى ضَلالة كان عليه مثلُ آثام تابعيه، سواء كان ذلك الهُدى أو الضلالةُ هو الذي ابتدأه، أو كان مَسبوقاً إليه، وسواء كان ذلك تعليمَ علمٍ، أو عبادة، أو أدبٍ، أو غير ذلك[1].

* * *

١٧٥ ـ وعن أبي العباسِ سَهْلِ بنِ سعدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ، غَدَوْا عَلَى رسولِ الله ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فقال: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟»، فَقِيلَ: يا رسولَ الله! هُوَ يَشْتَكي عَيْنَيْه، قال: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ»، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رسولُ الله ﷺ في عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ. فقال عَلِيٌّ ﷺ: يا رَسُولَ اللهِ! أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٢٢٦).

عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ تَعَالَى فِيهِ، فَـوَاللهِ! لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» متفقٌ عليه.

قوله: «يَدُوكُونَ»: أيْ: يَخُوضُونَ وَيَتَحَدَّثُونَ، قَوْلُهُ: «رِسْلِكَ» بكسر الراءِ وَبفَتْحِهَا، لُغَتَانِ، وَالكَسْرُ أَفْصَحُ.

(الثَّالِثُ)

سبق شرحه في آخر (الباب العاشر)، ومِمَّا زِيدَ في هذه الرواية **قوله: «يدوكون»:**

(ق): أي: يتفاوضون؛ بحيث اختلطت أقوالُهم، يقال: بات القومُ يَدُوكون دوكاً؛ أي: في اختلاط ودوران، ووقعوا في (دوكة) بضم الدال وفتحها، وإنما فعلوا ذلك حرصاً على نيل هذه الرُّتبة الشريفة، والمنزلة الرفيعة[1].

(ط): **«أين علي؟»**؛ أي: ما لي لا أراه حـاضـــراً؟ كأنه ﷺ استبعد غَيْبَتَه عن حَضْرَته في تلك المواضع، لاسيَّما وقد قال: **«لأعطين هذه الراية غداً رجلاً... إلى آخره»**، وقد حضر الناسُ كلُّهم طمَعاً أن يكون هو الذي يفوز بذلك الوعد، وتقديمُ القومِ الضميرَ وبناءُ **«يشتكي»** عليه اعتذارٌ منهم على سبيل التأكيد[2].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٢٧٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٨٨٢).

(ق): «حتى يكونوا مثلنا»؛ أي: يدخلوا في ديننا[1].

(ط): كأنه ﷺ استحسن قولَه، واستَحْمدَه على ما قصده من مُقاتلته إياهم حتى يكونوا أمثالهم مسترشدين؛ إعلاءً لدين الله، ومن ثَمَّ حَثَّه على ما نواه بقوله: «فوالله؛ لأن يهدي الله بك رجلاً»، انتهى[2].

الظاهر أنه ﷺ لمَّا رآه مُتهيِّئاً للقتال مُستفتحاً كلامَه بقوله: «أقاتلهم»؛ لم يقرِّره على ذلك، وقال له: «انفذ على رسلك»؛ أي: امض على رِفْقٍ وتَأَنٍّ وسُكون حتى تنزل بساحتهم، وادعهم إلى الإسلام، لعلهم [أن] يُسلِموا ويُسلِّموا، وعليك باستحياء الأبدان والأشباح، واستبقاء المُهَج والأرواح، والسَّعي في هداية القلوب وطهارتها عن العُيوب، «فوالله؛ لأن يهديَ الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمْر النَّعَم»، فكيف لو كانوا ألوفاً مُؤلَّفة؟! أكَّده بالجملة القَسَمية واللام، فالقتال في سبيل الله وإن كان فيه فضائلُ؛ لكنه من الوسائل، فإنْ أَمْكَنَ الوصول إلى المقصود بأيسرَ من ذلك؛ اتُّبِـعَ الأيسرُ.

(ن): الإبل الحُمْر أنفسُ أموال العرب، يضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظمُ منه، ومن المعلوم أن تشبيهَ أُمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب إلى الأفهام، وإلا؛ فذرَّةٌ من الآخرة الباقية [خيرٌ] مِمَّا في الأرض بأَسْرها وأمثالها لو تُصوِّرت.

وفي هذا الحديث: بيانُ فضيلةِ العلم والدُّعاءِ إلى الهُدى، وسَنِّ السُّنَن الحسنة، وفيه معجزةٌ ظاهرة لرسول الله ﷺ قَوليةٌ وفِعْلية، فالقولية: إعلامه

---

(١) انظر «المفهم» للقرطبي (٦/ ٢٧٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٨٨٣).

بأنه يَفتحُ الله على يديه، فكان كذلك، والفعلية بُصاقه في عينيه، وكان أرمدَ، فبرئ من ساعته، وفيه فضيلة ظاهرةٌ لعليٍّ ﷺ، وبيانُ شجاعته، وحُسنِ مراعاته لأمر رسول الله ﷺ، وحُبِّه لله ورسوله وحُبِّهما إياه، انتهى[1].

وفي «المعجم الكبير» للطبراني عن سلمةَ [بن] الأكوع: أن رسولَ الله ﷺ أعطى الرَّايةَ أبا بكر الصِّدِّيقَ ﷺ، وبعثه إلى بعض حُصون خَيْبر، فقاتل، ثم رجع ولم يكن فَتْحٌ، وقد جَهِد، فقال: «لأُعطِيَنَّ الرَّايةَ غداً رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ ورسُولَهُ يَفتحُ الله على يدَيهِ، وليسَ بفَرَّارٍ»، فدعا عليَّ بن أبي طالب، وهو أَرْمَدُ، فتفَل في عينيه، قال: «خذ هذه الرَّايةَ حَتَّى يفتحَ اللهُ لكَ» قال سلمةُ: فخرج والله يُهرِولُ هَرْولةً، وأنا خلفه أتبع أثرَه، حتى ركز الرَّايةَ في رَضْمِ حجارة، فاطَّلع عليه يهوديٌّ من رأس الحِصْن، فقال: مَنْ أنت؟ قال: عليُّ بن أبي طالب، قال: فقال اليهوديُّ: غلبَهم وما أُنزل على موسى، فما رجعَ حَتَّى فتحَ الله عليه[2].

(ن): وفيه: الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وقد قال بها طائفةٌ على الإطلاق، ومذهبنا أنهم إن كانوا مِمَّن لم يبلغهم دعوة الإسلام؛ وجب إنذارُهم قبل القتال، وإلا؛ فلا يجب، لكن يُستحبُّ، وليس في هذا ذكرُ الجِزْية وقَبولها إذا بذلوها، ولعله كان قبل نزول آية الجزية، وفيه: دليلٌ على قَبول الإسلام سواءٌ كان في حال القتال[3] أم في غيره[4].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٧٨).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٣٠٣).

(٣) في الأصل: «القيام».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٧٧).

١٧٦ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ فَتىً مِنْ أسْلَمَ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ! إنِّي أُرِيد الغَزْوَ، وليْس مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ بِهِ؟ قَالَ: «ائْتِ فُلاناً؛ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ، فَمَرِضَ»، فَأَتَاهُ فقالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلامَ، ويَقُولُ: أَعْطِني الَّذِي تجَهَّزْتَ بِهِ، فقال: يَا فُلانَةُ! أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، ولا تَحْبِسِي مِنْه شَيْئاً، فَواللهِ لاَ تحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئاً فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ. رواه مسلم.

(الرابع)

(ن): فيه: فضيلةُ الدَّلالة على الخير، وفيه: أن ما نوى الإنسان صَرْفَه في جهة، فتَعذَّرت عليه تلك الجهةُ؛ يُستحب بَذْلُه في جهة أخرى من البـرِّ، ولا يلزمه ذلك بالنَّذْر[1].

□□□

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٣٩).

٢١ ـ باب
في التعاونِ على البرِّ والتقوى

* قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة: ٣].

وقال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾[العصر: ١ ـ ٣].

قال الإمَـام الشَّـافِعِي رَحِمَه الله كَلاَماً مَعْنَاهُ: إنَّ النَّاسَ أوْ أكْثَرَهُمْ في غَفْلَةٍ عَنْ تَدَبُّرِ هَذِهِ السُّورَةِ.

(الباب الحادي والعشرون)
(في التعاون على البر والتقوى)

* قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة: ٣] سبق في الباب قبله.

* قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾[العصر: ١ ـ ٢]: الزَّمان الذي يقع فيه حركاتُ بني آدم من خير وشر، وعن زيد بن أسلم: هو الوقتُ الذي يلي المغربَ من وقت النهار.

وقيل: هو صلاة العصر، والمشهور الأول، فأقسم تعالى بذلك إنَّ الإنسان في خسارة وهلاك، ثم استثنى من جنس الإنسان عن الخُسران ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ بقُلوبهم، ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ بجوارحهم، ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ﴾، وهو أداءُ الطاعات، وتَرْكُ المُحرَّمات، ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ على المصائب والأقدار، وأذى مَنْ يُؤذي مِمَّن يأمرونه بالمَعروف، وينهوَنه عن المُنكر.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: لو تدبر الناس هذه السُّورةَ لوَسِعَتْهُم[1].

(م): في العصر أقوال:

أحدها: أنه الدهر؛ إذ هو مُشتمل على الأعاجيب، ولأن العمر لا قيمة له، فلو ضَيَّعْتَ ألفَ سنة ثم تُبْتَ في اللَّمحة الأخيرة؛ بقيتَ في الجَنَّة أبدَ الآباد، وفيه تنبيهٌ على أن الليل والنهار فُرصةٌ يُضيـِّعُها المُكلَّف، ولأن الزمان أعلى وأشرف من المكان، فيكون القَسَم بالعصر قسماً بأشرف النِّصفين من مُلكه ومَلَكُوته، ولأنه ذكر العصر الذي بمُضيـِّه ينقصُ العمر، فإذا لم يكن في مُقابلته كَسْبٌ؛ صار ذلك النقصانُ عينَ الخُسران.

ثانيها: أنه قسم بأحد طرفي النهار؛ فإنه تعالى أقسم بالعَشِيِّ كما أقسم بالضُّحى؛ فإن كلَّ بَكْرةٍ كأن القيامةَ قامت، يخرجون من القُبور، وتصير الأمواتُ أحياءً، ويقام المَوَازين، وكل عشية تشبه تخريبَ الدُّنيا بالصَّعْق والمَوت، فالغافل عنها في خسر.

قال الحسن: إنما أقسم بهذا الوقت؛ تنبيهاً على أن الأسواقَ قد دنا وقتُ انقطاعها، وانتهاء التجارة والكَسْب [فيها]، فإذا لم تكتسِبْ ودخلتَ

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٤٥١).

الدار؛ طاف العِيالُ عليك يســـألك كلُّ أحــد بما هو حَقُّه، فحينئذ تخجل وتخسر، وكذا نقول: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ﴾؛ أي: وعصر الدنيا قد دَنَتْ القِيامةُ وأنت بعدُ لم تَستعِدَّ، فإذاً؛ أنت خاسرٌ.

وقيل: لأن هذا الوقت مُعَظَّمٌ، وكما أقسم في حق الرابح بالضُّحى، وأنَّ أمره إلى الإقبال؛ كذا أقسم في حق الخاسر بالعصر وأن أمرَه إلى الإدْبَار، وكأنه يقول: بعضُ النهار باقٍ، فيحُثُّه على التدارك في البقية بالتوبة، وعن بعض السلف: تعلَّمتُ معنى السُّورة من بائع الثلج كان يصيحُ ويقول: ارحموا مَنْ يذوبُ رأسُ ماله، فقلت: هذا معنى ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾[العصر: ٢].

ثالثها: أنه أقسم بصلاة العصر؛ لكونها الصَّلاةَ الوُسطى، ولكونها خَتْمَ طاعات النهار، فهي كالتوبة، والأُمور بخواتيمها، فأقسم بهذه الصلاة تفخيماً لشأنها، وزيادةً بوَصِيَّة المُكلَّف على أدائها، وإشارةً منه أنك إذا أديتها على وجهها عاد خُسرانك ربحاً.

رابعها: أنه أقسم بزمان الرسول ﷺ؛ أي: العصر الذي أنت فيه، فهو تعالى أقسم بزمانه في هذه الآية، وبمكانه في قوله: ﴿وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾[البلد: ٢]، وبعُمُــره في قولـــه: ﴿لَعَمۡرُكَ﴾[الحجر: ٧٢]، فكأنه قال وعَصْــرِك وبلدِك وعُمُرِك، وذلك كلُّه كالظَّرْف له، فإذا وجب تعظيم الظــرف؛ فقِــسْ حـــالَ المظروف.

والألف واللام في ﴿ٱلۡإِنسَٰنَ﴾ للجنس، والخُسْرُ والخُسران كالكُفر والكُفران، ومعناه: النُّقصانُ، وذهابُ رأس المال، والتنكيرُ يفيد التهويلَ؛ أي: في خُسْرٍ عظيم لا يعلم كُنْهَهُ إلا الله، وأنَّه كالمَغمور في الخُسران،

أحاط به من كل جانب، أكده بـ [إنَّ] واللام، والجملة الاسمية.

فإن قيل: قوله: (في خسر) يفيد التوحيدَ، مع أنه في أنواعٍ من الخُسر.

فالجواب: أن الخُسْرَ الحقيقيَّ هو حِرمانُه عن خدمة ربِّه، وأما الحِرمانُ عن الجنة، والوقوعُ في النار: فبالنسبة إلى الأول كالمَعدوم، وهذا كما أن الإنسان في وجوده فوائدُ، وقد قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦]؛ أي: هذا هو أجلُّ المقاصد.

واعلم أن الإنسان لا ينفَكُّ عن خُسران؛ لأن الخُسر مع تضييع رأس [المال، ورأسُ] مال العبد عُمرُه، وهو قلَّما ينفَكُّ فيه من خُسران؛ لأن كل ساعة تمرُّ بالإنسان إذا صرفها في المعصية فلا شك في الخُسران، وإن كانت في المُباحات فكذلك؛ لأنه كان مُتمكِّناً من أن يعمل عملاً صالحاً يبقى أثَرُه دائماً، وإن كانت في الطاعات؛ فلا طاعةَ إلا ويمكن الإتيانُ بها أو بغيرها على وجه أحسنَ من ذلك؛ لأن مراتبَ الخُضوع والخُشوع غيرُ مُتناهيةٍ؛ فإن مراتِبَ جلال الله وقهره غيرُ متناهية، وتركُ الأعلى للاقتصارِ على الأدنى نوعُ خُسران.

واعلم أن سببَ الخُسران للإنســـان: أن ســـعادتَهُ في حُبِّ الآخرة والإعراضِ عن الدُّنيا، ثم إن الأسبابَ الدَّاعيةَ إلى الآخرة خَفِيَّةٌ، والأسبابَ الدَّاعية إلى الدنيا ظاهرةٌ، وهي الحواسُّ الخمس، والشَّهوةُ، والغضبُ؛ فلهذا السببِ استغرق الخَلقُ في حُبِّ الدُّنيا، ووقعوا في الخَسَار والبَوَار.

فإن قيل: قولــه تعـــالى: ﴿خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾[التين: ٤ ـ ٥] يدلُّ على أن الابتداء من الكمال، والانتهاءَ إلى النقصان، وها هنا بالعكس.

قلنا: المذكور هناك أحوال البدن، وهاهنا أحوالُ النفس، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ تسليةٌ للمؤمن من فوات عمره وشبابه؛ لأن العمل قد أوصله إلى ما هو خيرٌ منهما.

فإن قيل: في جانب الخُسْر ذُكِرَ الحُكمُ ولم يُذكر السببُ، وفي جانب الرِّبح ذُكر السببُ، ولم يُذكر الحكمُ، فما الفرق؟

قلنا: لم يذكر سببُ الخُسر؛ لأن الخُسرَ كما يحصل بالفعل ـ وهو الإقدامُ على المعصية ـ يحصلُ بالترك، وهو عدمُ الإقدام على الطاعة، وأما الرِّبحُ: فلا يحصل إلا بالفعل، وأيضاً؛ إنه تعالى أبهم في جانب الخُسر ولم يُفصِّل، وفي جانب الرِّبح فَصَّل، وهذا هو اللائق بالكرم.

وقوله: ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ﴾ [العصر: ٣]؛ أي: هم مع خروجهم من الخسر بالإيمان والعمل الصالح لم يقتصروا على ما يَخُصُّهم، بل يُوصون غيرَهم بمثل طريقهم، فالتواصي بالحَقِّ يدخل فيه سائرُ الدِّين من علمٍ وعملٍ، والتواصي بالصبر يدخل فيه حَمْلُ النفس على مشقة التكليف(١).

*** قوله: (نقل عن الشافعي رحمه الله كلاماً معناه: الناس في غفلة عن تدبر هذه السورة):**

(ش): قال الشافعي: ولو تفكَّروا فيها لَكَفَتْهُم، وبيانُ ذلك: أن المراتبَ أربعة، وبتمامها واستكمالها يحصل للشخص غايةُ كماله:

إحداها: معرفة الحق.

الثانية: عَمَلُه به.

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٣٢/ ٨٠).

الثالثة: تعليمُه لمَن لا يعلَمه.

الرابعة: صبره على تعلُّمه والعمل به وتعليمه.

فذكر تعالى هذه المراتبَ الأربع في هذه السورة الكريمة، فأقسم سبحانه بالعصر أن جنسَ الإنسان في خسر ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، وهم الذين عرفوا الحَقَّ فصَدَّقوا به، فهذه المرتبة الأولى ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ وهم الذين عملوا بما علموه من الحق، وهذه هي الثانية، ثم قال: ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ﴾؛ أي: وصَّى بعضُهم بعضاً، تعليماً وإرشاداً، أمراً ونهياً، وهذه هي الثالثة، ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾؛ أي: صبروا على الحق بعد علمهم به، ووصَّى بعضُهم بعضاً بالصبر عليه والثبات، فهذه مرتبةٌ رابعة، وهذا هو نهايةُ الكمال؛ فإن حقيقة الكمال أن يكون الشخص كاملاً في نفسه مُكمِّلاً لغيره، وكمالُه إنما يكون بكمال قُوَّتيه العلمية والعملية، فصلاحُ القوة العلمية بالإيمان، وصلاحُ القوة العملية بعمل الصالحات، وتكميله غيرَه بتعليمه إياه، وصبره عليه، وتوصِيَتِه بالصبر على العلم والعمل، فهذه السورة الكريمة مع اختصارها من أجمع سور القرآن وأكثرها حَضّاً على الخير بحذافيره، والحمد لله الذي جعل كتابه كافياً عن كل ما سواه[1].

وقد ذكر ابن عبد السلام في «قواعده»: أن الصَّحابةَ كانوا إذا اجتمعوا؛ لم يَتفرَّقوا حتى يقرؤوا هذه السورةَ، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ٥٦).

١٧٧ ـ عن أبي عبدِ الرحمنِ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غزَا» متفقٌ عليه.

١٧٨ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً إلى بَنِي لِحْيانَ مِنْ هُذَيْلٍ، فقالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا» رواه مسلم.

«الأوّل والثّاني»

(ن): «فقد غزا»؛ أي: حصل له أجرٌ بسبب الغَزْو، وهذا الأجر يحصل بكل جهاد، سواء قليلُه أو كثيره، وبكل خالفٍ خلَف أهلَه بخير؛ من قضاء حاجة لهم، وإنفاقٍ عليهم، أو ذَبٍّ عنهم، أو مُساعدتهم في أمر لهم، ويختلف قَدْرُ الثواب بقِلَّة ذلك وكثرته.

وفي هذا الحديث: الحَثُّ على الإحسان إلى مَنْ فعل مصلحةً للمُسلمين، أو قام بأمر من مُهِمَّاتهم[١].

(قض): يقال: خَلَفَه في أهله: إذا قام مقامه في إصلاح حالهم، ومحافظة أمرهم؛ أي: من تولَّى أَمرَ الغازي، وناب منابَه في مُراعاة أهله في غَيْبته؛ شاركه في الثواب؛ لأن فراغ الغازي له واشتغالَه به بسبب قيامه بأمر عِياله، فكأنه مُسبَّبٌ مِن فِعْلِه[٢].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٠).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٥٨٢).

(ن): «بني لحيان» بكسر اللام وفتحها، والكسر أشهر، كانوا في ذلك الوقت كُفَّاراً، فبعث إليهم بَعْثاً يغزوهم، وقال لذلك البَعْث: «لِيَخْرُجْ من كُلِّ قَبيلةٍ نِصْفُ عَدَدِها»، وأما كونُ الأجر بينهما: فمحمولٌ على ما إذا خلَف المقيمُ الغازيَ في أهله بخير كما سبق، قال الأزهري: البَعْثُ: [بعث] الجند إلى العدو، حكاه عن الليث، انتهى[1].

وقد تقدم ما ذكره القُرطبيُّ في هذا الحديث في الباب قبله.

* * *

١٧٩ ـ وعنِ ابنِ عباسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَقِيَ رَكْباً بالرَّوْحَاءِ، فقالَ: «مَنِ القَوْمُ؟»، قَالُوا: المُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قال: «رَسُولُ اللهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» رواه مسلم.

(الثَّالِث)

* قوله: «ركباً»:

(تو): هو جمع راكب؛ كـ (صاحب وصَحْب)، وهم العشرة فما فوقها من أصحاب الإبل في السفر دون الدوابِّ.

(ن): «الروحاء» مكانٌ معروف على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة.

(ن): قولهم: «من أنت؟» قال القاضي: يحتمل أن هذا اللقاءَ كان

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٠).

ليلاً، فلم يعرفوه ﷺ، ويحتمل كونها نهاراً، لكنهم لم يروه ﷺ قبل ذلك؛ لعدم هجرتهم، فأسلموا في بلدانهم، ولم يهاجروا قبل ذلك[1].

* قولها: «ألهذا حج»:

(ط): «حج» فاعل الظرف؛ لاعتمـــاده على الهمزة؛ يعني: أَيحصُل لهذا ثوابُ حَجٍّ؟ وما قالت: (أَعَلى هذا)؛ لأنه لا يجب على الأطفال[2].

* قوله ﷺ: «نعم ولك أجر»:

(ن): فيه حُجَّة للشافعيِّ ومالك وأحمدَ وجماهير العلماء: أن حَجَّ الصبي مُنعقدٌ صحيح، يثابُ عليه وإن كان لا يجزئه عن حَجَّة الإسلام، بل يقع تَطوُّعاً.

وقال أبو حنيفة: لا يصح حَجُّه، وقال أصحابه: وإنما فعلوه تمريناً له ليعتادَه فيفعلَه إذا بلغ، وهذا الحديث يَرُدُّ عليهم، وأجمع العُلماء أنه لا يجزئه إذا بلغ عن حُجَّة الإسلام إلا فِرْقةً شَذَّت، ولا يلتفت إلى قولها[3].

(ق): بدليل أن الصبيَّ لا يجب عليه حُكمٌ شرعاً اتفاقاً، وإنما الخلاف هل يخاطَبُ بخطاب النَّدْبِ من جهة الله تعالى، أو إنما المُخاطَب أولياؤهم؛ بحَمْلِهم على آداب الشريعة، وتمرينهم عليها، وأخذهم بما يمكنهم من أحكامها في أنفسهم وأموالهم؟ وهذا هو المَرْضيُّ في الأصول، ثم لا بُعْدَ في أن الله تعالى يُثيبهم على ما يصدُر عنهم من أفعال

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٩٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٣٩).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٩٩).

البِرِّ والخير؛ فإن الثواب فضلُ الله يؤتيه من يشاء، وبهذا قال عمرُ بن الخطاب وكثيرٌ من العلماء؛ يعني: أنهم يُثابون على طاعاتهم، ولا يعاقبون على سيئاتهم[1].

(ن): قال القاضي: جواز الحَجِّ بالصِّبيان مُجمعٌ عليه، وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حَجُّه وتجري عليه أحكام الحَجِّ؛ من الفِدْية، ودم الجُبْران، وسائر أحكام البالغ، وأبو حنيفة يمنع ذلك، والجمهور يثبتونه.

أما الذي يُحرِمُ عن الصبيِّ: فالصحيحُ عند أصحابنا: أنه الذي يلي مالَه، وهو أبوه، أو جَدُّه، أو الوَصِيُّ، أو القَيِّمُ من جهة القاضي، أو القاضي، أما الأمُّ: فلا يصحُّ إحرامها عنه، إلا أن تكون وصيَّةً، أو قَيِّمةً من جهة القاضي، وقيل: إنه يصحُّ إحرامُها وإحرامُ العَصَبة وإن لم يكن لهم ولايةٌ للمال، هذا كلُّه إذا كان صبياً لا يُميِّز، فإن كان مميزاً؛ أَذِن له الوليُّ فأحرم، فلو أحرم بغير إذن الولي، أو أحرم الوليُّ عنه؛ لم ينعقد على الأصح، وصفةُ إحرام الوليِّ عن غير المُميِّز: أن ينوي بقلبه: جعلتُه مُحرماً[2].

(ق): واختُلف في الصبيِّ إذا أحرم ثم بلغ فقال مالك: لا يَرفُض إحرامَه، ويُتِمُّ حَجَّه، ولا يجزئه عن حَجَّة الإسلام، وقال: إن استأنف الإحرامَ قبل الوقوف؛ أجزأه عنها.

وقال أبو حنيفة: يلزمه تجديدُ النية للإحرام؛ إذ لا يُترك فرضٌ لنافلة، وقال الشافعيُّ: يجزئه، ولا يحتاج إلى تجديد نية، والخلاف في العبد يُحرم

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٤٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٩٩).

ثم يَعْتِقُ كالخِلاف في الصبيِّ[1].

(ن): «ولكِ أجر» معناه: بسبب حَمْلها وتجنيبها إياه ما يجتنبه المُحرم، وفِعْلِ ما يفعلُه المُحرم[2].

* * *

١٨٠ ـ وعَنْ أَبي موسى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّهُ قالَ: «الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ ما أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ المُتَصَدِّقَيـنَ» متفقٌ عليه.

وفي رواية: «الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِر بِهِ»، وضبَطوا «المُتَصَدِّقَيْنِ» بفتح القاف مع كسر النون على التَّثْنِيَةِ، وعَكْسُهُ عَلى الجَمْعِ، وَكلاهُمَا صَحِيحٌ.

(الرابع)

* قوله ﷺ: «الخازن المسلم الأمين... إلى آخره»:

(ن): هذه الأوصاف شرطٌ لحُصول هذا الثواب، فينبغي أن يعتنيَ بها ويُحافظ عليها[3].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٤٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٠٠).

(٣) انظر «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١١٣).

(ق): فإن لم يكن مسلماً؛ [لم] يصح منه نيةُ التقرُّب، وإن لم يكن أميناً؛ كان عليه وِزْرُ الخيانة، فكيف يحصل له أجر الصدقة[1]؟!

(مظ): شَرَطَ في الحديث طِيبَ النفس بإعطاء ما أُمر به؛ فإنَّ البخيلَ كلَّ البخيل مَنْ بخل بمال الغير، وأن يُعطيَ من أُمِرَ بالدفع [إليه] لا إلى الغير[2].

(ن): معنى الحديث: أن المُشارك في الطاعة مُشاركٌ في الأجر والمراد: المُشاركةُ في أصل الثواب، فيكونُ لهذا ثوابٌ ولهذا ثواب، وان كان أحدُهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواءً، بل قد يكون ثوابُ هذا أكثرَ، وقد يكون عكسُه، فإذا أعطى المالكُ لخَازنه، أو امرأته، أو لغيرهما، مئة درهم ليُوصلها إلى مُستِحقٌ للصدقة على باب داره أو نحوه؛ فأجرُ المالك أكثر، وإن أعطاه رُمَّانةً أو رغيفاً ونحوهما؛ حيث ليس له كثيرُ قيمة؛ ليذهب به إلى مُحتاج في مسافة بعيدة؛ بحيث لو تقابَلَ مشيُ الذاهب إليه [بأجره] لزاد على الرُّمَّانة والرغيف؛ فأجر الوكيل أكثر، وقد يكون [عملُه] قدرَ الرغيف مثلاً، فيكون مقدار الأجر سواءً.

واعلم أنه لا بُدَّ في العامل والخازن والزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن أذن أصلاً؛ فلا أجرَ لهؤلاء، بل عليهم وِزْرٌ بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه، والإذن ضـربان: أحدهما: الإذن الصريح في النفقة

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٦٨).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٥٥٦)، وانظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٦٩).

والصدقة، والثاني: الإذن المفهوم من اطِّراد العرف؛ كإعطاء السائل كِسْرةً، فما جرت العادةُ به، واطَّرد العُرف فيه، وعُلم بالعُرف رضا الزوجِ والمالك به؛ فإذنه في ذلك حاصلٌ وإن لم يتكلم، فإن شكَّ في رضاه، أو كان شحيحاً يشُحُّ بذلك، وعُلم من حاله [ذلك]، أو شُكَّ فيه؛ لم يجز للمرأة وغيرها الصدقةُ من ماله إلا بصريح إذنه(١).

(ق): «**أحـــد المتصـــدقين**» لم نروه إلا بالتثنية، ومعناه أنه بما فعل مُتصدِّقٌ، والذي أخرج الصدقةَ بما أخرج مُتصدِّق [آخر]، فهما مُتصدِّقان، ويصح أن يقال على الجمع، ويكون معناه أنه مُتصدِّق من جُملة المُتصدِّقِين(٢).

❑❑❑

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١١١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٦٨).

٢٢ ـ باب
في النصيحة

* قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ١٠].

* وقال تعالى إخباراً عن نُوحٍ ﷺ: ﴿وَأَنصَحُ لَكُمْ﴾[الأعراف: ٦٢].

* وعَنْ هُودٍ ﷺ: ﴿وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾[الأعراف: ٦٨].

(الباب الثاني والعشرون)

(في النصيحة)

(خط): «النصيحة»: كلمةٌ جامعة معناها حِيَازةُ الحَظِّ للمنصوح له، ويقال: هو من وجيز الأسماء، ليس في كلام العرب كلمة مفردة يُستوفى بها العِبارةُ عن معنى هذه الكلمة؛ كما قالوا في الفلاح: ليس في كلام العرب كلمةٌ أجمعُ لخير الدنيا والآخرة منه.

وقيل: النصيحة مأخوذةٌ من نَصَحَ الرجلُ ثوبَه: إذا خاطه، فشَبَّهوا فعلَ الناصح فيما يتحرَّاه من صلاح المَنصوح له بما يَسُدُّه من خَلل الثوب، وقيل: إنها مأخوذة من نَصَحتُ العسلَ: إذا صَفَّيتَه من الشَّمْع، شبَّهوا تخليصَ القول

من الغِشِّ بتخليص العسل من الخلط[1].

* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ١٠]؛ أي: الجميع إخوة في الدِّين[2].

(قض): من حيث إنهم مُنتسبون إلى أصل واحد، وهو الإيمان المُوجِبُ للحياة الأبدية، وهو تعليلٌ وتقرير للأمر بالإصلاح؛ ولذلك كرَّره مُرتَّباً عليه بالفاء، فقال: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[الحجرات: ١٠]، ووضع الظاهر موضعَ المُضمر للمبالغة في التقرير والتخصيص، وخَصَّ الاثنين بالذكر؛ لأنهما أولُ مَنْ يقع بينهما الشِّقاق[3].

(م): قال قائلهم:

أَبِـي الإِسْـلامُ لا أبَ لـي سِـوَاهُ ... إذا افتَخَـرُوا بَقْـيسٍ أَو تَمِـيمِ

انتهى[4].

وكان سَلْمانُ الفارسيُّ ﷺ يقول: أنا سلمان بن الإسلام.

ومناسبةُ هذه الآية للباب من وجهين:

أحدهما: أنـه ينبغـي للمؤمـن أن لا يدَّخِرَ النُّصْحَ عن المؤمن؛ كما لا يَدَّخر النصيحة عن أخيه؛ فإنما المؤمنون إخوةٌ.

---

(١) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٥٦).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣/ ١٥٢).

(٣) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ٢١٦).

(٤) انظر: «تفسير الرازي» (٢٨/ ١١١).

ثانيهما: أن المؤمِنَيْن إذا تشـاجَرا وتخاصما؛ فينبغي أن ينصحَهُما بالإصلاح بينهما.

* قوله تعالى إخباراً عن نوح عليه السلام: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ﴾[الأعراف: ٦٢]، هذا شأن الرسول، ينبغي أن يكون بليغاً، فصيحاً، ناصحاً، عالماً بالله، لا يدركهم أحدٌ من خلق الله في هذه الصِّفات[1].

(قض): في إجابة الأنبياء جماعةَ الكَفَرة عن كلماتهم الحمقاء بما أجابوا والإعراض عن مُقابلتهم كمالُ النُّصح والشَّفَقة، وهَضْمُ النفس، وحُسن المُجادلة، وهكذا ينبغي لكل ناصح[2].

* * *

وَأَمَّا الأحادِيثُ:

١٨١ ـ فَالأَوَّلُ: عن أبي رُقَيَّةَ تميمِ بنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «للهِ، ولكتَابِـهِ، ولِرَسُولِهِ، وَلأئمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» رواه مسلم.

(الأول)

(ن): هذا حديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام، وأما ما قاله جماعاتٌ من العلماء: إنه أحد أرباع الإسلام؛ فليس كما قالوه، بل المدار

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٢٧).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ٣٢).

على هذا وحده[1].

(خط): أي: عماد الدِّين وقِوَامُه النصيحة؛ كقولهم: «الحَجُّ عَرَفَةَ»؛ أي: عِمادُه ومُعظمُه[2].

(ن): ذكر الخَطَّابيُّ وغيره من تفسير النصيحة كلاماً نفيساً، أنا أضمُّ بعضها إلى بعض مختصراً، قالوا: أما النصيحة لله: فمعناه مُنصرِفٌ إلى الإيمان به، ونفيِ الشرك عنه، وتركِ الإلحاد في صفاته، ووصفِه بصفات الكمال والجلال كلِّها، وتنزيهه سبحانه عن جميع أنواع النقائص، والقيامِ بطاعته، واجتنابِ معصيته، والحُبِّ فيه، والبُغض فيه، وموالاةِ مَن أطاعه، ومعاداةِ مَن عصاه، وجهادِ مَن كفر به، والاعترافِ بنعمته، وشكرِه عليها، والإخلاصِ في جميع الأُمور، والدعاءِ إلى جميع الأوصاف المذكورة، والحَثِّ عليها، والتلطُّفِ في جميع الناس أو مَن أَمْكَنَ منهم عليها.

قال الخَطَّابيُّ: وحقيقة هذه الأوصاف راجعةٌ إلى العبد في نُصْحِه نفسَه، والله غنيٌّ عن نُصح الناصح.

وأما النصيحةُ لكتابه سبحانه: فالإيمانُ بأنه كلام الله وتنزيلُه، لا يشبهه شيء من كلام الخَلْق، ولا يقدر على مثله أحدٌ من الخلق، ثم تعظيمُه وتلاوتُه حَقَّ تلاوته، وتحسينُها، والخشوعُ عندها، وإقامةُ حُروفه في التلاوة، والذَّبُّ عنه لتأويل المُحرِّفين، وتعرُّضِ الطاعنين، والتصديقُ بما فيه، والوقوفُ مع أحكامه، وتفهُّمُ علومه وأمثاله، والاعتبارُ بمواعظه، والتفكُّرُ في عجائبه،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٣٧).

(٢) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٥٦)

والعملُ بمُحْكَمِه، والتســليمُ لمُتشابهه، والبحثُ عن عُمومه وخُصوصه، وناسخِه ومنسوخه، ونشرُ علومه، والدعاءُ إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته.

وأما النصيحة لرسول الله ﷺ: فتصديقُه على الرِّسالة، والإيمانُ بجميع ما جاء به، وطاعتُه في أمره ونهيه، ونَصْرُه حياً وميتاً، ومُعاداةُ من عاداه، وموالاةُ مَن ولاه، وإعظامُ حَقِّه، وتوقيرُه، وإحياءُ طريقته وسنَّته، وبَثُّ دعوته، ونشرُ سُنَّته، ونفيُ التُّهَمة عنها، واستفادةُ علومها، والتفقهُ في معانيها، والدعاءُ إليها، والتلطُّف في تعلُّمها وتعليمها، وإعظامها وإجلالها، والتأدُّبُ عند قراءتها، والإمساكُ عن الكلام بغير علم، وإجلالُ أهلها لانتسابهم إليها، والتخلُّقُ بأخلاقه، والتأدُّبُ بآدابه، ومحبةُ أهل بيته وأصحابه، ومُجانبةُ مَن ابتدع في سُنَّته، أو تعرَّضَ لأحد من أصحابه، ونحوُ ذلك.

وأما النصيحةُ لأئمَّة المسلمين: فمُعاونتُهم على الحَقِّ، وطاعتُهم فيه، وأمرُهم به، وتنبيهُهم وتذكيرهم بلُطف ورِفْقٍ، وإعلامُهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وتركُ الخروج عليهم، وتألُّفُ الناس لطاعتهم.

قال الخَطَّابيُّ: ومِن النصيحة لهم: الصلاةُ خلفهم، والجهادُ معهم، وأداءُ الصدقات عليهم، وتركُ الخُروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حَيْفٌ أو سُوءُ عِشْرةٍ، وأن لا يُغْرَوا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يُدْعَى لهم بالصلاح، وهذا كلُّه على أن المراد بأئمَّة المسلمين الخلفاءُ وغيرهم مِمَّن يقوم بأُمور المسلمين من أصحاب الوِلايات، وهذا هو المشهور، وحكاه أيضاً الخَطَّابيُّ، قال: وقد يُتأوَّل ذلك على الأئمَّة الذين هم علماء الدِّين، وأن مِن نُصحهم قَبولَ ما رَوَوْه، وتقليدَهم في الأحكام، وإحسانَ الظن بهم.

وأما نصيحة عامة المسلمين، وهم مَنْ عدا ولاة الأمر: فإرشادُهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكَفُّ الأذى عنهم، فيُعلِّمهم ما يجهلونه من أمر دينهم ودنياهم، ويُعينهُم عليه بالقول والفعل، وسَتْرُ عَوراتهم، وسَدُّ خَلاَّتهم، ودفعُ المضارِّ عنهم، وجلبُ المنافع لهم، وأمرُهم بالمعروف، ونهيُهم عن المنكر برفقٍ وإخلاص، والشفقةُ عليهم، وتوقيرُ كبيرهم، ورحمةُ صغيرهم، وتَخَوُّلُهم بالموعظة الحسنة، وتركُ غِشِّهم وحَسَدهم، وأن يُحِبَّ لهم ما يحبُّ لنفسه من الخير، ويكرهَ لهم ما يكرهُه لنفسه من المكروه، والذَّبُّ عن أموالهم وأعراضهم وغيرِ ذلك من أحوالهم بالقول والفعل، وحَثُّهم على التخلُّق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة، وتنشيطُ هِمَمِهم إلى الطاعات، وقد كان في السَّلَف مَن تبلغ به النصيحةُ إلى الإضرار بدنياه[١].

(ط): لا يبعد أن يدخل فيه نفسُه؛ بأن ينصحَها بالتوبة النَّصوح، وأن يأتي بها على طريقتها مُتدارِكةً للفُرُطات ماحيةً للسيئات، ويجعل قلبَه محلاً للنظر والفكر، ورُوحَه مستقراً للمحبة، وسرَّه مِنَصَّةً للمُشاهدة، وعلى هذا إعمالُ كلِّ عضو: من العين بأن يحملها على النظر إلى الآيات الناصَّة من الآفاقية والأَنفُسِيَّة، والأُذن على الإصغاء إلى الآيات النازلة، والأحاديثِ الواردة، واللِّسان على النُّطق بالحق، وتَحرِّي الصِّدق، والمواظبةِ على ذكر الله وثنائه، قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦][٢].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٣٨).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٨٣).

(ك): لم يكرر اللام في «عامتهم»، لأنهم كالأتباع للأئمَّة لا استقلالَ لهم، وإعادة اللام تدلُّ عليه[1].

(ن): قال ابنُ بَطَّال: إن النصيحة تُسمَّى دِيناً وإسلاماً، وإن الدِّين ليقع على العمل، كما يقع على القول، والنصيحةُ فرضُ كفاية إذا قام به واحدٌ سقط عن الباقين، والنصيحة لازمةٌ على قَدْرِ الطاقة إذا علم الناصح أنه تُقبلُ نصيحتُه، ويُطاع أمرُه، ويأمنُ على نفسه المكروهَ، وإن خشي أذًى فهو في سَعَةٍ[2].

* * *

١٨٢ ـ الثَّـاني: عَنْ جَـرِيـرِ بْنِ عبـدِاللهِ ﷺ قال: بَايَعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عَلى إقَامِ الصَّلاةِ، وإيتَاءِ الزَّكَـاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. متفقٌ عليه.

(الثَّانِي)

* **قوله: «على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة»:**

(خط): جعل رسولُ الله ﷺ النصيحةَ للمسلمين شرطاً في الدِّين يُبايع عليه؛ كالصلاة، والزكاة؛ فلذلك قرنها بهما[3].

(ن): إنما اقتصر عليهما لأنهما قرينتان، وهما أهمُّ أركان الإسلام

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ٢١٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٣٩).

(٣) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٥٤).

بعد الشهادتين وأظهرُها، ولم يذكر الصوم وغيرَه لدخولها في السَّمع والطاعة، روى أبو القاسم الطبراني: أن جريراً أمر مولاه أن يشتريَ له فرساً، فاشترى له فرساً بثلاث مئة درهم، وجاء به وبصاحبه لينقُدَ له الثمنَ، فقال جرير لصاحب الفرس: فرسُك خيرٌ من ثلاث مئة درهم، أتبيعنيه بأربع مئة؟ قال: ذلك إليك يا أبا عبدالله، فقال: فرسُك خيرٌ من ذلك، أتبيعنيه بخمس مئة درهم؟ ثم لم يزل يزيده مئة فمئة وصاحبُه يرضى، وجريرٌ يقول: فرسُك خيرٌ، إلى أن بلغ ثمان مئة درهم، فاشتراه بها، فقيل له في ذلك، فقال: إني بايعتُ رسول الله ﷺ [على] النُّصْح لكل مسلم[1].

* * *

١٨٣ ـ الثَّالِثُ: عَن أَنَسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» متفق عليه.

(الثَّالِثُ)

*** قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»:**

(ن): أي: لا يؤمن الإيمانَ التامَّ، وإلا فأصل الإيمان يحصلُ لمَن لم يكن بهذه الصفة، والمراد: يحبُّ لأخيه الطاعات والمُباحات، يدل عليه ما جاء في رواية النسائي: «حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مِنَ الخَيْرِ»[2].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٤٠)، والحديث رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣٩٥).

(٢) رواه النسائي (٥٠١٧)، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٠٨٥).

قال الشيخ أبو عمرو بنُ الصَّلاح: وهذا قد يُعَدُّ من الصَّعب المُمتنع، وليس كذلك؛ إذ معناه: لا يَكمُل إيمانُ أحدكم حتى يحبَّ لأخيه في الإسلام مثلَ ما يحبُّ لنفسه، والقيام بذلك يحصل بأن يُحبَّ له حُصولَ مثل ذلك من جهةٍ لا يزاحمه فيها، وذلك سهلٌ على القلب السليم، وإنما يَعسُر على القلب الدَّغِل[1].

(ك): «**لا يؤمن**»؛ أي: لا يكمُل إيمانُه، وهذه مبالغةٌ، كأن الرُّكن الأعظم فيه هذه المحبةُ؛ نحو: «لا صلاة إلا بطهور»، أو هي مستلزِمةٌ لها، أو يلزمُ ذلك لصدقه في الجملة، وهو عند حصول سائر الأركان؛ إذ لا عُموم للمفهوم.

ولفظة «**حتى**» ههنا جارَّةٌ، لا عاطفة، ولا ابتدائية، وما بعدها خلافُ ما قبلها، و(أن) بعدها مُضمرة؛ ولهذا نصب «**يحب**» ولا يجوز رفعُه هاهنا؛ لأن عدم الإيمان ليس سبباً للمَحبَّة.

وقوله: «**لأخيه**»؛ أي: للمسلمين؛ تعميماً للحكم.

و«**ما يحب**»؛ أي: مِثْلَ ما يحب؛ إذ عينُ ذلك المحبوب مُحالٌ أن يحصل في مَحلَّين، واللامُ تدل على أن المُراد الخيرُ والمَنفعةُ؛ إذ هو للاختصاص النافع، وكذا مَحبَّتُه لنفسه تدل على أن الشخصَ لا يحبُّ لنفسه إلا الخيرَ، وجاء مُصرَّحاً في رواية النسائي، وكذا من الإيمان أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه، ولم يذكره إما لأن حُبَّ الشيء مُستلزِمٌ لبُغض نقيضه، أو لأن الشخصَ لا يبغض مَحابَّ نفسه، فلا يحتاج إلى ذكره.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٧).

قال التيميُّ: دلَّك رسولُ الله ﷺ على معرفة الإيمان من نفسك، فانظر؛ فإن اخترت لأخيك في الإسلام ما تختار لنفسك؛ فقد اتصفت بصفة الإيمان، وإن فَرَّقت بينك وبينه في إرادة الخير؛ فلستَ على حقيقته، والمؤمن مُشتقٌّ من الأَمْن؛ أي: أنه يؤمن أخاه من الضَّيْم والشَّرِّ، وإنما يصح هذا منه إذا ساوى بينه وبين نفسه، فأما إذا كان وصول الشَّرِّ إلى أخيه أهونَ عنده من حصوله على نفسه، وحصولُه على الخير آثرَ من حُصول أخيه عليه، فلا يؤمن إيماناً تاماً[1].

❐❐❐

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ٩٥)، وفيه: «فلم يؤمنه أماناً تاماً».

٢٣ ـ باب

في الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ

* قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران: ١٠٤].

* وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[آل عمران: ١١٠].

* وقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

* وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[التوبة: ٧١].

* وقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨ ـ ٧٩].

* وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن

شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[الكهف: ٢٩].

* وقال تعالى: ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾[الحجر: ٩٤].

* وقال تعالى: ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾[الأعراف: ١٦٥].

والآياتُ في الباب كثيرةٌ معلومةٌ.

(الباب الثالث والعشرون)

(في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

(ن): هذا الباب قد ضُيِّع أكثره من أزمان مُتطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رُسومٌ قليلة جداً، وهو بابٌ عظيم به قِوامُ الأمر ومِلاكُه، وإذا كَثُر الخَبَثُ عَمَّ العقابُ الصَّالحَ والطالحَ، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يَعمَّهُم الله بعقابه، ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ٦٣]، فينبغي لطالب الآخرة، والساعي في تحصيل رضا الله ﷻ، أن يعتنيَ بهذا الباب؛ فإن نفعَه عظيم، لاسيَّما وقد ذهب مُعظمُه، ويُخْلِصَ نيته، ولا يهابنَّ به مَنْ ينكر عليه؛ لارتفاع مرتبته؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾[الحج: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[آل عمران: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ﴾[العنكبوت: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾[العنكبوت: ١ ـ ٣].

واعلم أن الأجر على قدر النَّصَب، ولا يتارِكُه أيضاً؛ لصداقته ومَوَّدته ومُداهَنته، وطلَبِ الوجاهة عنده، ودوامِ المنزلة لديه؛ فإن صداقتَه ومَوَّدته توجب له حُرْمةً وحَقّاً، ومن حَقِّه أن ينصحَه ويهديَه إلى مصالح آخرته وينقذه من مَضارِّها، وصديقُ الإنسان ومُحِبُّه هو مَنْ يسعى في عمارة آخرته، وإن أدى ذلك إلى نقصٍ في دنياه، وعَدوُّه مَنْ سعى في ذهاب دينه، أو نقصِ آخرته، وإن حصل بذلك نفعٌ في دنياه، وإنما كان إبليس عدواً لنا بهذا، وكانت الأنبياء صلوات الله عليهم أولياءَ للمؤمنين؛ لسعيهم في مصالح آخرتهم وهِدايتهم إليها، ونسأل اللهَ الكريم توفيقَنا وأحبابَنا وسائرَ المُسلمين لمرضاته، وأن يَعُمَّنا بجُوده ورحمته[1].

* قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] الآيةَ، سبق تفسيره في (باب الدلالة على الخير).

(قض): الأمر بالمعروف يكون واجباً ومندوباً على حسَب ما يأمر به، والنهي عن المنكر واجبٌ كلُّه؛ لأن جميعَ ما أنكره الشرع حرامٌ، والأظهر أن العاصيَ يجب أن يَنهى عَمَّا يرتكبه؛ لأنه يجب عليه تركُه وإنكارُه، فلا يُسقِطُ أحدُهما وجوبَ الآخر[2].

* قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [آل عمران: ١١٠] الآيةَ، يخبر تعالى عن هذه الأمة المُحمَّدية بأنهم خيرُ الأُمَم، روى البخاريُّ في «صحيحه» عن أبي هريرة في قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٢٤).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٢/ ٧٥).

عمران: ١١٠]، قال: خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام[1] وكذا قال ابنُ عباس، ومُجاهد، وعكرمةُ وعطاءٌ، والربيعُ بن أنس، وعطيةُ العَوْفي.

وروى الإمام أحمد عن دُرَّةَ بنت أبي لَهَب رضي الله عنها قالت: قام رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، وهو على المِنبَر، فقال: يا رسولَ الله! أَيُّ الناس خيرٌ؟ فقال: «خَيْرُ النَّاسِ أَقرؤُهُم وأَتقَاهُم لله، وآمَرُهُم بالمَعْرُوفِ، وأَنْهَاهُم عَن المُنكَرِ، وأَوْصَلُهُم للرَّحِمِ»[2].

وروى أحمد أيضاً والترمذيُّ وحَسَّنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «أَنتُمْ تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنتُم خَيْرُها وأَكْرَمُها على اللهِ ﷻ»[3].

وإنما حازت هذه الأمة قصبَ السَّبْق [إلى] الخيرات بنبيها مُحمَّد ﷺ؛ فإنه أشرف خلق الله، وأكرم الرسل على الله، بعثه الله بشرع كامل عظيم لم يُعْطِه الأنبياءَ قبلَه، والعملُ على منهاجه وسبيله يقومُ القليل منه ما لا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مَقامَه، وقد وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[آل عمران: ١١٠]، فمَن اتَّصف بهذه الصفات؛ دخل معهم في الثناء عليهم والمدح لهم.

قال قتادة: إن عمر بن الخطاب ﷺ في حَجَّة حَجَّها رأى من الناس

---

(١) رواه البخاري (٤٢٨١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٣٢)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٣٨٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣)، والترمذي (٣٠٠١)، من حديث معاوية ابن حيدة ﷺ، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٣٠١).

دَعةً، فقرأ هذه الآية: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران: ١١٠]، ثم قال: مَنْ سَرَّه أن يكون من تلكم الأمة؛ فليؤدِّ شرطَ الله فيها، رواه ابن جرير[١]، ومن لم يتصف بذلك أشبه أهلَ الكتاب الذين ذَمَّهم الله بقوله: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩][٢].

(م): (كان) يدل على وجود النفي في الزمان الماضي، ولا يدلُّ على انقطاعٍ طارئٍ، كقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾[نوح: ١٠]، وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء: ٩٦]، والألفُ واللام في (المعروف) و(المُنكر) يفيدان الاستغراقَ؛ أي: آمرين بكل معروف، ناهين عن كل مُنكر، ومتى كانوا كذلك؛ فيكون إجماعُهم حَقّاً وصِدْقاً لا مَحالةَ، فكان حُجَّةً.

فإن قيل: هذه الصفاتُ الثلاثةُ كانت حاصلةً في سائر الأمم، فما سببُ كونهم خيراً؟

أجاب القَفَّال: لأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المُنكر بآكد الوُجوه، وهو القتالُ؛ تَحمُّلاً لأعظم المَضارِّ، وهو القتل؛ لغرضِ إيصالِ الغير إلى أعظم المنافع، فوجب أن يكون الجهادُ من أعظم العبادات، ولمَّا كان أمر الجهاد في شرعنا أقوى منه في سائر الشرائع؛ لا جرم صار ذلك مُوْجباً لفضل هذه الأُمّة على سائر الأُمَم فإن قيل: قَدَّم الأمر بالمعروف، والنهيَ عن المُنكر على الإيمان بالله في الذِّكر، مع أن الإيمان لا بُدَّ أن يكون مُقدَّماً.

---

(١) رواه ابن جريرالطبري في «تفسيره» (٤/ ٤٣).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٤١).

فالجواب: أن الإيمانَ أمرٌ مُشتركٌ فيه بين جميع الأمم المُحِقَّة، فيمتنع أن يكون المُؤثِّرُ في الخيرية القَدْرَ المشترك بين الكل، بل المُؤثِّر هو كون هذه الأُمّة أقوى حالاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأما الإيمان: فهو شرطٌ لتأثير هذا المُؤثِّر، والمُؤثِّر أَلْصَقُ بالأثر من شرط التأثير[1].

* قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ قال ابن عبـــاس: يعني: خذ ما أعفاك من أموالهم، وما أتوك به من شيء فخذه، وروي عنه أيضاً: يعني: أنفق الفضلَ.

وقال زيد بن أسلم: أَمَره الله بالعَفْو والصَّفْح عن المشركين عشرَ سنين، ثم أمره بالغِلْظَة عليهم. واختار هذا القولَ ابنُ جرير.

وقال مُجاهدٌ: خذ العفوَ من أخلاق الناس وأعمالهم بغير تَجسُّس، ويشهد لهذا ما رواه ابن جرير وابن أبي حاتم مُرسلاً: لمَّا نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: «ما هَذا يا جِبْرِيلُ؟ قال: إن الله أمرك أَنْ تعفوَ عَمَّن ظلمك، وتُعطيَ مَنْ حَرَمكَ، وتَصِلُ مَنْ قطعك»[2].

وروى الإمام أحمد عن عُقْبةَ بن عامر قـال: لقيتُ رســـولَ الله ﷺ، فأخذت بيده، فقلت: يا رســـولَ الله! أخبــرني بفَوَاضِلِ الأعمال، فقال: «يا عُقْبةُ! صِلْ مَنْ قَطَعكَ، وأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وأَعْرِضْ عَمَّن ظَلَمَكَ»[3].

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٨/ ١٥٦).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٩/ ١٥٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٦٨٢).

(٣) رواه الإمـام أحمد في «المسـند» (٤/ ١٤٨)، وهو حديث صحيح لغيره. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٥٣٦).

وهذا تأديبٌ [لخَلْقه] باحتمال مَنْ ظلمهم واعتدى عليهم، لا بالإعراض عَمَّن جهل الحق الواجبَ من حق [الله]، ولا بالصَّفْح عَمَّن كفر بالله وجَهِلَ وَحْدَانيَّته، وهو للمسلمين حربٌ.

وقد أخذ بعض الحكماء هذا المعنى فسبكه في بيتين فيهما جِناسٌ، فقال:

خُـذِ العَفْـوَ وأمُـرْ بعُـرفٍ كَمَـا ... أُمِـرْتَ وأَعْـرِضْ عَـنِ الجَـاهِلِيْن

ولِـنْ فـي الكَـلامِ لكُـلِّ الأَنـام ... فمُسْتَحْسَنٌ مِـنْ ذَوِي الجَـاهِ لِـيْن

قال بعض العلماء: الناس رجلان: فرجل مُحسِنٌ؛ فخذ ما عفا لك من إحسانه ولا تُكلِّفْه فوق طاقته ولا ما يُحْرِجُه، وإما مُسيءٌ؛ فمُره بالمَعروف، فإن تمادى في ضلالته واستعصى عليك واستمرَّ في جهله؛ فأعرض عنه، فلعل ذلك أن يردَّ كَيْدَه(١).

* قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾؛ أي: يتناصرون ويتعاضدون؛ كما جاء في الحديث: «المُؤمِنُ للمُؤمِنِ كالبُنْيَانِ يَشدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً»(٢)، وفي الصحيح: «مَثلُ المُؤمِنينَ في تَوادِّهِم وتَرَاحُمِهِم؛ كمَثَلِ الجَسَدِ الوَاحِدِ، إذا اشْتَكَى منهُ عُضْوٌ؛ تداعَى لَهُ سَائِرُ الجسَدِ بالحُمَّى والسَّهَر»(٣) انتهى(٤).

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٤٨)، وانظر هذه الأقوال في «تفسير ابن كثير».

(٢) رواه البخاري (٤٦٧)، من حديث أبي موسى ﷺ.

(٣) رواه مسلم (٢٥٨٦/ ٦٦)، من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٢٣٢).

فلهذا وصفهم بكونهم يأمرون بالمَعروف، وينَهْون عن المُنكر؛ أي: يجتهدون في إنقاذ إخوانهم من الجَحيم، وإيصالهم إلى النَّعيم المُقيم، وأيضاً اتِّصافُهم بهذا الوصف يُشعر بأن مَنْ لا يقوم بالأمر بالمَعروف والنهي عن المُنكر لا يكون مؤمناً حقاً.

* قوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ إلى قوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾[المائدة: ٧٩]، قال ابن عباس: لُعنوا في التوراة، وفي الزَّبور، وفي الإنجيل، وفي القرآن[١]، ثم بيَّن حالَهم فقال: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾؛ أي: كان أحدُهم لا ينهى أحداً عن ارتكاب المآثم والمَحارم، ثم ذمَّهم على ذلك ليُحذرَ أن يُرتكبَ مثلُ ما ارتكبوا.

وفي «سنن أبي داود» أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا عُمِلَت الخَطِيئةُ في الأَرْضِ؛ فمَنْ شَهِدَها فأنكَرَها كان كمَنْ غابَ عنها، ومَنْ غاب عنها فرَضِيَها كانَ كمَنْ شَهِدَها»[٢]، وفيه أيضاً: أنه ﷺ قال: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا مِنْ أَنفُسِهِمْ»[٣].

وفي «سنن ابن ماجه» عن أبي سعيد الخُدْريِّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَحْقِرْ أَحَدُكُم نفَسَهُ»، قالوا: يا رسولَ الله! كيف يَحقِرُ أحدُنا نفسَه؟ قال: «يرى أمراً لله عَلَيْهِ فيه مَقَالٌ، ثمَّ لا يقولُ فيه، فيَقولُ [الله] له

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٦٦٢).

(٢) رواه أبـو داود (٤٣٤٥)، من حديث العرس بن عميرة الكندي ﷺ، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٨٩).

(٣) رواه أبـو داود (٤٣٤٧)، وهـو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٢٣١).

يومَ القِيامَةِ: [ما مَنَعكَ] أَنْ تقولَ في كذا كذا وكذا؟ فَيقُولُ: خَشْيَةَ النَّاسِ، فيَقولُ: فإيّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى»[1].

وفيه عن أنس بن مالك قال: قيل: يا رسولَ الله؛ متى نترك الأمرَ بالمعروف والنهيَ عـن المنكر؟ قال: «إذا ظهرَ فِيكُمْ ما ظهرَ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُم»، قالوا: يا رسولَ الله؛ وما ظهر في الأُمم قبلنا؟ قال: «المُلْكُ في صِغَارِكُم، والفَاحِشَةُ في كِبَارِكُم، والعِلْمُ في رُذالَتِكُم»، قال زيد: إذا كان العلم في الفُسَّاق[2].

(م): (التناهي): تفاعُلٌ من النَّهي؛ أي: كانوا لا ينهى بعضُهم بعضاً، روى ابن مسعود مرفوعاً: «مَنْ رَضِـيَ عملَ قَوْمٍ فهُوَ مِنْهُم، ومَنْ كثَّرَ سَوَادَ قَومٍ فهُوَ مِنْهُم»[3]. وقيل: التناهي بمعنى الانتهاء، يقال: انتهى عن الأمر وتناهَى عنه: إذا كَفَّ عنه.

فإن قيل: الانتهاء عن الشيء بعد أن صار مفعولاً غيرُ مُمكن، فلم ذمَّهم عليه؟ قلنا: المُراد: لا يتناهون عن مُعاودة منكرٍ فعلوه، أو الإصرارِ على مُنكر فعلوه، أو عن مُنكر أرادوا فعلَـه، وأحضـروا آلاته وأدواته. واللام في ﴿لَبِئْسَ﴾ لام القسم، كأنه قال: أُقسِمُ لبئس ما كانوا يفعلون[4].

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٠٨)، وهـو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٦٣٣٢).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٣٠٠)، والحديث رواه ابن ماجه (٤٠١٥)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف ابن ماجه» (٨٧٠).

(٣) أورده ابن حجر في «المطالب العالية» (١٦٦٠) من «مسند أبي يعلى»، ورواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٥٦٢١).

(٤) انظر: «تفسير الرازي» (١٢/ ٥٤).

* قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾ [الكهف: ٢٩]؛ أي: يا محمد قل للناس: هذا الذي جئتكم به من ربكم هو الحَقُّ الذي لا مِرْيَةَ فيه ولا شَكَّ، فمَنْ شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر؛ من باب التهديد والوعيد الشديد(١).

(م): لمَّا أمر الله رسولَه أن لا يلتفتَ إلى الأغنياء الذين قالوا: إن طردت الفقراءَ آمنا بك؛ قال بعده: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [الكهف: ٢٩]؛ أي: إن الدِّينَ الحَقَّ إنما أتى من عند الله، فإن قبلتموه عاد النفعُ إليكم، وإلا عاد الضَّررُ عليكم، ولم يأذن في طرد مَنْ آمن لأجل مَنْ لم يؤمن، انتهى(٢).

ومناسبةُ هذه الآية للباب: أن الآمِرَ بالمَعـــروف والناهيَ عن المُنكر عليه أن يمضـيَ لِمَا أمره الله، ولا يتركَه لظنه أن النُّصْحَ لا ينفع فيمَن يأمرُه وينهاه، فليس عليه إلا ذلك، فمنْ شاء قَبِـلَ النُّصْحَ، ونَفَعَهُ، ومَنْ شاء أعرض، ولا يضرُّ إلا نفسَه.

* قوله تعالى: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤]:

(الصدع): هو مواجهةُ المشركين به، وقال ابن عباس: أي: أَمْضِـه(٣)، وعن عبدالله [بن] مسعود: ما زال النبيُّ ﷺ مُستَخْفِياً حتى نزلت ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤]، فخرج هو وأصحابه(٤).

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٩/ ١٣٠).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢١/ ١٠١).

(٣) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» (٣/ ٥٩).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ٢٨٣)، والحديث رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٦٨).

(م): الصـدع في اللغـة: الشَـقُّ والفَصْل، يقال: تصدَّع القومُ: إذا تفرَّقوا، ويقال: صَدَع بالحُجَّة: إذا تكلم بها جِهَاراً، و(ما) بمعنى الذي؛ أي: بما تؤمر به من الشرائع، فحذف الجار، ويجوز أن تكون مصدريةً؛ أي: فاصدع بأمرك وشأنك[1].

* قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[الأعراف: ١٦٤]، يخبر تعالى عن أهل هذه القرية أنهم صاروا إلى ثلاث فرق: فرقة ارتكبت المَحذُورَ، وفرقة نهت [عن] ذلك، فأنكرت واعتزلتهم، وفرقة سكتت، فلم تفعل ولم تَنْهَ، ولكنها قالت للمُنكرة: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾؛ أي: لمَ تنهون هؤلاء وقد علمتم أنهم هلكوا واستحقوا العقوبة من الله؟! فلا فائدةَ في نهيكم إياهم، قالت لهم المُنكرة: ﴿مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾؛ أي: نفعل ذلك معذرةً إلى الله فيما أَخذَ علينا من الأمر بالمَعروف والنهي عن المُنكر، ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ ما هم فيه، ويرجعون إلى الله تائبين.

ثم إن الله تعالى نَصَّ على نجاة النَّاهين، وهلاك الظالمين، وسكت عن الساكتين؛ لأن الجزاء من جنس العمل، فهم لا يستحقون مدحاً فيُمدحوا، ولا ارتكبوا عظيماً فيُذمُّوا، ومع هذا فقد اختلف الأئمة: هل هم كانوا من الهالكين أو النَّاجين؟ على قولين، كلاهما منقولٌ عن ابن عباس، والمُرجَّح منهما نجاةُ الساكتين؛ لمفهوم قوله: ﴿وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾[الأعراف: ١٦٥]، فيستفاد منه أن الذين اتقوا نجَوا.

وقوله: ﴿بَـِٔيسٍۭ﴾ قال مجاهد: شديد، وفي رواية، أليم، وقال قتادة:

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٩/ ١٧٠).

مُوجِع. والكُلُّ مُتقارب[1].

(م): نقل عن ابن عباس أنه توقَّف فيهم، وعنه أيضاً: هلكت الفرقتان، ونجت الناهية، وكان ابن عباس إذا قرأ هذه الآية بكى [وقال: إن هؤلاء] الذين سكتوا عن المُنكر هلكوا، ونحن نرى أشياء ننكرها، ثم نسكت ولا نقول شيئاً.

وقال الحسن: الفرقة الساكتة ناجية، فعلى هذا: نجت فرقتان، وهلكت الثالثة، واحتجوا بأن الساكتين كانوا مُنكرين عليهم أشدَّ الإنكار، وإنما تركوا وَعْظَهم لأنه غلب على ظنهم أنهم لا يلتفتون إلى ذلك الوَعْظ ولا ينتفعون به[2].

(قض): قالوه مبالغة في أن الوعظَ لا ينفع فيهم، أو سؤالاً عن عِلَّة الوعظ ونفعه، وكأنه تقاوُلٌ بينهم، أو قول مَن ارعوى عن الوعظ لمن لم يَرْعَوِ منهم، وقيل: المراد طائفة من الفرقة الهالكة أجابوا به وُعَّاظَهم رَداً عليهم وتَهكُّماً به.

وقوله: (معذرةٌ) بالرفع جوابٌ للسؤال؛ أي: موعظتُنا إنهاءُ عُذْر إلى الله تعالى، حتى لا نُنسبَ إلى تفريط في النهي عن المنكر، وقرأ حفصٌ بالنصب على المصدر، أو العِلَّة؛ أي: اعتذرنا به معذرةً، أو: وعظناهم معذرةً.

وقوله: ﴿بِعَذَابٍ بَئِيسٍ﴾ الظاهر يقتضي أن الله تعالى عَذَّبهم أولاً بعذاب شديد، فعتَوا بعد ذلك، فمَسَخهُم، رُوي أن الناهين لمَّا أيسوا عن اتِّعاظ

---

(1) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٨٣).

(2) انظر: «تفسير الرازي» (١٥/ ٣٣).

المُعتدين؛ كرهوا مُساكنتَهم، فقسموا القرية[1] بجدار فيه بابٌ مطروقٌ، فأصبحوا يوماً ولم يخرج إليهم أحدٌ من المُعتدين، فقالوا: إن لهم شأناً، فدخلوا عليهم؛ فإذا هم قِردةٌ، فلم يعرفوا أنسباءَهم[2]، ولكن القردة عرفتهم، فجعلت تأتي أنسباءَهم وتَشْتَمُّ ثيابَهم وتدور باكيةً حولهم، ثم ماتوا بعد ثلاث.

وعن مُجاهد: مُسِخت قلوبُهم لا أبدانهم[3].

* * *

وَأَمَّا الأحاديثُ:

١٨٤ ـ فالأوَّلُ: عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁، قالَ: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمانِ» رواه مسلم.

(الأوَّل)

(ن): «فليغيره» أمرُ إيجابٍ بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوبه الكتابُ، والسُّنةُ وإجماعُ الأُمَّة، وأما قولُه تعالى: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾[المائدة: ١٠٥] معناه: إنكم إذا فعلتم ما كُلِّفتم به؛ فلا يَضُرُّكم تقصيرُ غيركم؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾[الأنعام: ١٦٤]،

---

(١) في الأصل: «الفرقة».

(٢) في الأصل: «أنسابهم» في الموضعين.

(٣) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ٦٨).

وإذا كان كذلك؛ فمِمَّا كُلِّف به الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا فعله ولم يمتثل المُخاطَب؛ فلا عَتْبَ بعد ذلك على الفاعل؛ لكونه أدَّى ما عليه، فإنما عليه الأمرُ والنهيُ، لا القَبول.

ثم إن الأمرَ بالمَعروف والنهيَ عن المُنكر فرضٌ على الكفاية، إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كُلُّ مَن تمكَّن منه بلا عُذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعين؛ كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمَن يرى زوجتَه أو ولدَه أو غُلامَه على مُنكر أو تقصيرٍ في المعروف.

قال العلماء: ولا يســـقط الأمر بالمعروف والنهيُ عن المُنكر لكونه لا يفيد في ظَنِّه، بل يجب عليه فعلُه؛ فإنَّ الذكرى تنفع المؤمنين، وقد قَدَّمنا أن عليه الأمرَ والنهيَ، لا القَبولَ، وما على الرسول إلا البلاغ.

ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كاملَ الحال، مُمتثلاً ما يأمر به، مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمرُ وإن كان مُخِلاً بما يَأمر به، والنهيُ وإن كان مُلتبساً بما يَنْهَى عنه؛ فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمرَ نفسَه وينهاها، ويأمرَ غيرَه وينهاه، فإذا أخلَّ بأحدهما، كيف يباح له الإخلال بالآخر؟!

ولا يختصُّ[1] الأمر بالمَعروف والنهيُ عن المُنكر بأصحاب الوِلايات، بل ذلك ثابتٌ لآحاد المسلمين.

قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماعُ المسلمين؛ فإنَّ غيرَ الوُلاة في الصَّدْر الأول والعصرِ الذي يليه كانوا يأمرون الوُلاةَ بالمعروف، ويَنهَوْنَهم

(١) في الأصل: «يختلف».

عن المُنكر، مع تقرير المسلمين إياهم، وترك التوبيخ على المُتشاغل بهما من غير وِلاية.

ثم إنه يأمر وينهى مَنْ كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة أو المُحرَّمات المشهورة؛ كالصلاة، والصيام، والزكاة، والزِّنا، والخمر، ونحوها؛ فكُلُّ المسلمين عُلماءُ بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال، ومما يتعلق بالاجتهاد؛ لم يكن للعَوامِّ مَدْخلٌ فيه، ولا لهم إنكارُه، بل ذلك للعُلماء.

ثم العلماء إنما ينكرون ما أُجمع عليه، أما المختلَف فيه: فلا إنكارَ على أحد المذهبين، وهو أن كلَّ مجتهد مُصيبٌ، وهذا هو المُختار عند كثير من المُحقِّقين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المُصيبُ واحد والمخطئ غيرُ مُتعيِّن لنا، والإثم مرفوعٌ عنه، لكنْ إنْ ندَبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف؛ فهو حَسنٌ محبوبٌ مندوب إلى فعله برِفْق؛ فإن العُلماءَ متفقون على الحَثِّ على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلالٌ بسُنَّة، أو وقوعٌ في خلافٍ آخر.

وذكر أقضى القضاة أبو الحسن المَاوَرْدِيُّ البَصريُّ خلافاً بين العلماء في أن مَنْ قَلَّده السلطان الحِسْبَةَ؛ هل له أن يحمل الناس على مذهبه إذا كان المُحتَسِبُ من أهل الاجتهاد، أم لا يُغيِّرُ ما كان على مذهب غيره؟ الأصحُّ: أنه لا يُغيِّر؛ لمَا ذكرناه، ولم يزَل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمَنْ بعدَهم أجمعين ولا ينكِر مُحتَسِبٌ ولا غيره؛ ولذلك قالوا: ليس للمُفتي ولا القاضي أن يعترضَ على مَنْ خالفه إذا لم يُخالف نصّاً، أو إجماعاً، أو قياساً جَلِيّاً، وينبغي للآمر والناهي أن يَرْفُقَ؛

ليكون أقربَ إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي: مَنْ وعظ أخاه سِرّاً؛ فقد نصَحَهُ وَزَانَه، ومَنْ وعظه عَلانِيةً فقد فضَحَهُ وشانَه[1].

(ق): وقد يبلُغ بالرِّفق والسِّياسة إلى ما لا يبلُغ بالسَّيف والرِّئاسة[2].

(ن): ومِمَّا يتساهل أكثرُ الناس فيه: أنه إذا رأى إنساناً يبيع مَتاعاً مَعِيباً أو نحوَه؛ فإنهم لا ينكرون ذلك، ولا يُعرِّفون المُشتري بعَيْبِهِ، وهذا خطأ ظاهر، وقد نَصَّ العلماء على أنه يجب على مَنْ علم بذلك أن يُنكرَ على البائع، وأن يُعلِمَ المشتريَ به[3].

* قوله: ﷺ: «فإن لم يستطع فبقلبه»:

(ن): معناه: فليَكْرَهْهُ بقلبه، وليس ذلك بإزالةٍ وتغييرٍ منه للمُنكَر، لكنه هو الذي في وُسْعِه[4].

(ق): أي: بعزمٍ على أن لو قَدر على التغيير لغَيَّره؛ وهذه آخر خَصْلة من الخِصال المُتعيِّنة على المؤمن في تغيير المُنكَر، وهي المُعبَّر عنها بأنها أضعفُ الإيمان؛ أي: خِصال الإيمان[5].

(ن): «أضعف الإيمان»؛ أي: أقلُّه ثمـــرةً، قال القاضي عِياضٌ: حَقُّ المُغيِّـر أن يغيرَه بكل وجهٍ أمكنه، قولاً كان أو فعلاً، فيكسر آلاتِ المَلاهي، ويريق المُسْكِرَ بنفسه، أو يأمر مَن يفعله، وينزع الغُصُوبَ، ويردُّها إلى

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٢٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٣٤).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٢٤).

(٤) المرجع السابق، (٢/ ٢٥).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٣٤).

أصحابها بنفسه، أو بأمره، ويَرْفُق في التغيير جُهدَه بالجاهل، وبذي العِزَّة الظالم المَخُوف شَرُّه؛ إذ ذلك أدعى إلى قَبول قوله؛ كما يُستحبُّ أن يكون مُتولِّي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى، ويُغْلِظُ على المتمادي في غَيِّهِ المُسْرِف في بَطالته[1] إذا أمن أن يثير إغلاظه مُنكراً أشدَّ مِمَّا غَيَّره، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يثير منكراً أشدَّ منه من قِبَله، أو قِبَل غيره وبسببه؛ كَفَّ يدَه، واقتصر على القول باللِّسان والوَعظ والتَّخويف، فإن خاف من القول مثلَ ذلك؛ غَيَّر بقلبه، وإن وجد مَن يستعين به استعان ما لم يُؤدِّ ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى مَنْ له الأمر، هذا هو فقه المسألة، والصواب فيها عند المُحقِّقين، خلافاً لمن رأى الإنكارَ الصَّريحَ بكل حال، وإن قُتل ونِيلَ منه كلُّ أذًى.

قال المَاورديُّ: ليس للمُحتسِب أن يبحث عَمَّا لم يظهر من المُحرَّمات، وإن غَلَبَ [على الظن] استسرارُ قومٍ بها؛ لأمارةٍ [دلت] وآثارٍ ظهرت، فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكُها؛ مثل أن يخبره مَن يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتلَه، أو بامرأة ليزنيَ بها، فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسَّس ويُقدِمَ على الكشف والبحث؛ حَذَراً من فوات ما لا يُستدرك، وكذا لو عرف ذلك غيرُ المحتسب من المُتطوِّعة؛ جاز لهم الإقدامُ على الكشف والإنكار.

الضرب الثاني: ما قَصُر عن هذه الرتبة، فلا يجوز التَّجسُّس، ولا كشفُ

---

(١) في الأصل: «ويغلظ على المعنق في غية، والممرق في بطالته»، والمثبت من «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٢٥).

الأستار، فإن سمع صوت الملاهي المُنكَرةِ من دار؛ أنكرها خارجَ الدار، لم يَهجُم عليها بالدُّخول.

وقد ذكر الماوردي في آخر «الأحكام السُّلطانية» باباً حسناً في الحِسْبة، أشرنا إلى مقاصدها[1].

* * *

١٨٥ ـ الثاني: عن ابنِ مسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ في أُمَّةٍ قَبْلِي إلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وأَصْحَابٌ يَأْخُذُون بِسُنَّتِهِ، ويَقْتَدُون بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُون مَا لاَ يَفْعَلُونَ، ويَفْعَلُونَ مَالا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُم بِيَدِهِ فَهُو مُؤْمِنٌ، ومَنْ جَاهَدهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، ومَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإيمانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ» رواه مسلم.

(الثَّانِي)

*** قوله ﷺ: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له في أمته حواريون وأصحاب»:**

(ق): يعني بذلك غالبَ الرسل لا كلَّهم؛ بدليلِ الحديثِ السابق في (باب التوكل): «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فرَأَيتُ النبيَّ ومَعَهُ الرَّهْطُ» إلى أن

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٢٥).

قال: «والنبيَّ ومعَهُ الرَّجلُ والرَّجُلان، والنبيَّ وليسَ معَهُ أَحدٌ»[1]، فهذا العُمومُ وإن كان مُؤكَّداً بعد النفي؛ فهو مُخَصَّصٌ بما ذكرنا[2].

(ن): «الحواريون»: هم خُلصاء الأنبياء، وأصفياؤهم، والذين نقُّوا من كل عَيْب، وقيل: هم أنصارهم، وقيل: هم المجاهدون، وقيل: الذين يَصلُحون للخلافة بعدهم، انتهى[3].

الأَزهريُّ عن أبي عُبيد: إنما سُمِّي أصحاب عيسى الحواريين؛ لأنهم كانوا يغسلون الثيابَ يُحَوِّرُونَها، وهو التَّبييضُ، ومنه قيل: امرأة حَوَارية: إذا كانت بيضاءَ، فلما كان عيسى بن مريم نصرَه هؤلاء الحَواريُّون فكانوا أنصارَه دون الناس؛ قيل لكلِّ ناصرِ نبيِّه: حَواريٌّ، إذا بالغ في نُصْرَته؛ تشبيهاً بأولئك[4].

(ق): «الأصحاب»: جمع صَحْب؛ كـ(فرخ وأفراخ)، قاله الجَوْهريُّ، وقال غيره: هو جمع صاحب؛ كـ(شاهد وأشهاد)، والصحبة: الخُلطة والمُلابسة على جهة المَحبَّة، وجمع الصاحب: صَحْبٌ كـ(راكب ورَكْب)، وصُحْبة كـ(فَاره وفُرْهَة)، وصِحَاب كـ(جائع وجِياع)، وصُحْبان كـ(شابّ وشُبَّان)[5].

---

(1) رواه البخاري (٥٣٧٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٣٤).

(3) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٢٨).

(4) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٥/ ١٤٧).

(5) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٣٥).

* **قوله ﷺ: «ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف»:**

(ن): الضمير في **«إنها»** هو ضمير القِصَّة والشأن، و**«تخلف»** بضم اللام؛ أي: تَحدُث، و**«الخلوف»** بضم الخاء جمع خِلْف بإسكان اللام، وهو الخالفُ بشرٍّ، وأما بفتح اللام: فهو الخالف بخير، هذا هو الأشهر، قال أبو زيد: يقال كل واحد منهما بالفتح والإسكان، ومنهم [من] جوَّز الفتح في الشر، ولم يُجوِّز الإسكانَ في الخير(1).

(ق): **«حبة خردل»**؛ أي: لم يبــق وراء هذه المرتبة رُتبةٌ أخرى، والإيمان في هذا الحديث بمعنى الإسلام(2).

* * *

١٨٦ ـ الثالثُ: عن أبي الوليدِ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ قال: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى السَّــمْعِ وَالطَّاعَةِ في العُسْــرِ وَاليُسْرِ، وَالمَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَعَلى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلى أَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إلاَّ أَنْ تَرَوا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ تَعَالَى فِيهِ بُرْهَانٌ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بالحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لاَ نَخافُ في اللهِ لَوْمَةَ لاَئمٍ» متفقٌ عليه.

«المَنْشَط والمَكْره» بِفَتْحِ مِيمِيهما: أَيْ: في السَّهْلِ والصَّعْبِ.

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٢٨).

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٣٤).

«والأَثَرةُ»: الاختِصاصُ بِالمُشْتَرَكِ، وقد سَبَقَ بَيَانُها. «بَوَاحاً» بفتْحِ الباءِ المُوَحَّدَة بَعْدَهَا واوٌ ثُمَّ ألفٌ ثُمَّ حاءٌ مُهْمَلَةٌ: أَيْ ظَاهِراً لاَ يَحْتَمِلُ تَأوِيلاً.

(الثَّالِثُ)

(ن): المراد بالمبايعة: المُعــاهدةُ، وهي مأخوذةٌ من البيع؛ لأنَّ كل واحد من المُتبايعين كان يَمُدُّ يدَه إلى صاحبه، وكذا هذه البَيْعة تكون على الكَفِّ، وقيل: سُمِّيت مبايعةً؛ لِمَا فيها من المُعاوضة؛ لِمَا وعدهم الله تعالى عليه من عظيم الجَزاء، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآيةَ [التوبة: ١١١][١].

(ق): وذلك أن المُبايع للإمام يلتزم أن يقيَهُ بنفسه وماله، فكأنه قد بذل نفسَه ومالَه لله تعالى، وقد وعد على ذلك بالجنة، فكأنه قد حصلت المُعاوضة، فصَدَق على ذلك اسمُ البيع والمُبايعة والشِّراء، وعلى نَحْوٍ من هذا قال النبيُّ ﷺ لصُهَيْبٍ: «رَبِـحَ البَيْعُ أبا يَحْيَى»[٢]، وكانت قريش تبعته لتردَّه عن هجرته، فبذل لهم مالَه في تخليص نفسه ابتغاء ثواب الله تعالى، فسمَّاه النبيُّ ﷺ بيعاً، وهذا أحسن ما قيل في المُبايعة[٣].

(قض): أي: عاهدناه بالتزام السَّمع والطاعة في حالتي الشِّدَّة والرَّخاء،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٢٩).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٧٠٦)، من حديث صهيب ﷺ، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٤).

وتارتَي السَّرَّاء والضَرَّاء، وإنما عبر عنه بصيغة المُفاعلة للمُبالغة، أو الإيذان بأنه الْتَزَم لهم أيضاً بالأجر والثواب والشفاعةِ يوم الحساب على القيام بما التزموا، و«**المنشط والمكره**» مَفْعَلان من النشاط والكراهة: للمَحلِّ؛ أي: فيما فيه نشاطُهم وكَراهتُهم، أو الزمان؛ أي: في زمان انشراح صدورهم وطِيْبِ قلوبهم، وما يُضادُّ ذلك[1].

(ن): «**الأثرة**» بفتح الهمزة والثاء، ويقال بضم الهمزة وكسرها، وإسكان الثاء فيهما، ثلاث لغات، هي الاستئثار والاختصاص بأُمور الدُّنيا؛ أي: اسمعوا وأطيعوا وإن اختصَّ الأُمَراء بالدُّنيا، ولم يُوصِلُوكم حَقَّكم مِمَّا عندهم[2].

(ق): بل وعلى أشدَّ من ذلك؛ فإنه ﷺ قال لحُذيفةَ: «اسمَعْ وأَطِعْ وإن ضَربَ ظَهْرَكَ وأَخذَ مَالَكَ»[3].

(ن): وهذا الحَثُّ على السمع والطاعة سببُها اجتماعُ كلمة المسلمين؛ فإن الخلاف سببٌ لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم، و«**بواحاً**» بالواو، وفي بعض النسخ بالراء، والباء المُوحدة مفتوحةٌ فيهما، معناه كفراً ظاهراً، والمراد بالكُفر هاهنا المَعاصي، ومعنى «**عندكم من الله فيه برهان**»؛ أي: تَعْلَمونه من دين الله؛ أي: لا تُنازعوا وُلاةَ الأُمور في وِلايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا فيهم مُنكراً مُحقَّقاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك؛ فأنكروه عليهم، وقولوا بالحَقِّ حيث ما كنتم، وأما الخُروج عليهم وقتالُهم

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٥٤٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٢٥).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٩)، والحديث رواه مسلم (١٨٤٧/ ٥٢).

فحرامٌ بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقةً ظالمين، وأجمع أهل السُّنَّة على أن السُّلطان لا يَنعزِلُ بالفِسْق، وسببُ عدم انعزاله وتحريمِ الخُروج عليه ما يترتَّبُ على ذلك من الفِتَن وإراقةِ الدِّماء، وفسادِ ذات البَيْن، فتكونُ المَفْسَدةُ في عزله أكثرَ منها في بقائه.

قال القاضي عِياضٌ: وأجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، ولو طرأ عليه الكفر انعزل، وكذا لو ترك إقامةَ الصَّلوات، والدُّعاءَ إليها، وكذا عند جمهورهم البدعة، قال: فلو طرأ عليه كفرٌ وتغييرٌ للشرع، أو بدعةٌ؛ خرج عن حُكم الولاية، وسقطت طاعتُه، ووجب على المسلمين القيامُ عليه، وخَلْعُه، ونَصْبُ إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة؛ وجب عليهم القيام بخَلْع الكافر، ولا يجب في المُبتدع إلا إذا ظنوا القُدرةَ عليه، فإن تحقَّقوا العَجْزَ لم يجب القيام، وليُهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويَفِرَّ بدينه.

قال: ولا تنعقد لفاسق ابتداءً، ولو طرأ على الخليفة فسْقٌ؛ قال بعضهم: يجب خَلْعُه، إلا أن يترتب عليه فتنةٌ؛ فقال جمهور أهل السنة: لا ينعزل، فلا يُخلَع، ولا يجوز الخُروجُ عليه، وادعى أبو بكر بن مُجاهد في هذا الإجماعَ، وقد رَدَّ بعضُهم هذا بقيام الحُسين وابن الزبير ﭬ وأهل المدينة على بني أُميّة، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين على الحَجَّاج، وحُجَّة الجمهور: أن قيامَهم على الحَجَّاج [ليس] لمُجرَّد الفِسْق، بل لِمَا غَيَّر من الشرع، وظاهَرَ من الكُفْر، قال: وقيل: إن هذا الخلاف كان أولاً، ثم حصل الإجماع على مَنْع الخُروج عليهم[1].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٢٥، ٢٢٨).

* قوله: «وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»:

(ن): معناه: أن نأمرَ بالمَعروف وننهى عن المُنكر في كل زمانٍ ومكانٍ، الكبارَ والصِّغارَ، لا نُداهِنُ فيه أحداً، ولا نلتفت إلى لائمةٍ[1].

* * *

١٨٧ ـ الرَّابع: عن النُّعْمانِ بنِ بَشـــيرٍ ﷺ، عن النبـيِّ ﷺ، قال: «مَثَلُ القَائِمِ في حُدُودِ الله وَالوَاقِعِ فيها، كَمَثَلِ قَومٍ اسْتَهَمُوا عَلى سَفِينَةٍ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ أعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، وَكَانَ الَّذِين في أَسْفَلِهَا إذَا اسْتَقَوْا مِنَ الماءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا في نَصِيبِـنَا خَرْقاً، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وإنْ أَخَذُوا عَلى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا ونَجَوْا جَمِيعاً» رواهُ البخاري.

«القَائِمُ في حُدُودِ الله تعـــالى» مَعْنَـــاهُ: المُنْكِرُ لها، القَائِمُ في دَفْعِهَا وإزالَتِهـــا، والمُـــرادُ بِالحُدُودِ: مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ. «اسْتَهَمُوا»: اقتَرَعُوا.

(الرابع)

(ك): «القائـــم في حـدود الله»؛ أي: الآمر بالمَعروف، والناهي عن المُنكر.

---

(١) المرجع السابق، (١٢/ ٢٣٠).

«والواقع فيها»؛ أي: التارك للمَعروف، المُرتكب للمنكر.

و«استهموا»؛ أي: اتخذ كلٌّ واحد سَهْماً من السفينة بالقُرعة، وفي رواية البخاري: «مثَلُ المُدْهِنِ في حُدُودِ الله والوَاقعِ فيهَا»[1]، (المُدْهِن): من الإِدْهَان، وهو المُحاباة في غير حَقٍّ.

فإن قلت: القائم والمُدهِنُ نقيضان؛ إذ القائم هو الآمر بالمعروف، والمُدْهِنُ هو التارك له، فما وجهُه؟

قلت: كلاهما صحيح، فحيث قال: «القائم»؛ نظر إلى جهة النَّجاة، وحيث قال: «المُدْهِن»؛ نظر إلى جهة الهلاك، ولا شك أن التشبيه[2] مُستقيمٌ على كل واحد من الجهتين[3].

(نه): يقال: أخذت على يد فلان: إذا منعتَه عَمَّا يريد أن يفعلَه، كأنك أمسكت يدَه، ويقال: نجا من الأمر: إذا خَلُصَ[4].

(شف): شَبَّه ﷺ القائمَ في حُدود الله بالذي في أعلى السفينة، وشَبَّه الواقعَ في تلك الحُدود بالذي في أسفلها، وشبَّه انهماكَهُ في تلك الحُدود وعدمَ تركه إياها بَنقْره أسفلَ السفينة، وعَبَّر عن نهي الواقع في تلك الحُدود بالأَخْذِ على يده، ويمنعه إياه عن النَّقْر، وعَبَّر عن فائدة ذلك المنع بنجاة الناهي والمَنْهيِّ، وعَبَّر عن عدم نهي النُّهاة بالترك، وعَبَّر عن الذنب الخاصِّ

---

(١) رواه البخاري (٢٥٤٠)، من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

(٢) في الأصل: «التسمية».

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١١/ ٥٨، ٢١١).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٨) و(٥/ ٢٤).

للقائمين في حُدود الله الذين ما نهَوا الواقعَ في حُدوده بإهلاكهم إياه وأنفُسَهم، وكأن السفينةَ عبارة عن الإسلام المُحيط بالفريقين.

(ك): «نجوا»؛ أي: الآخذون، «ونجوا»؛ أي: المَأخُوذون، وهكذا إذا أُقيم الحدود؛ تحصُل النجاة للكُلِّ، وإلا هلك العاصي بالمَعصية، وغيرُه بترك الإقامة.

قال ابنُ بَطَّال: اتفق العلماءُ على جواز القُرْعَة، ومنعَه الكُوفيُّون، وقالوا: لا معنى لها، وإنما تُشْبِه الأَزْلامَ، والحديث يدل على جوازها؛ فإنه ﷺ رَضِيَهُ وضربَ به المثلَ، انتهى[1].

وفي الصحيح: أنه ﷺ كان إذا أراد سفراً أَقْرَعَ بينَ نسائه، فأَيَّتهُنَّ خرج سهمُها خرج بها معَهُ[2].

(حس): وفيه: إثبات القُرعة في سُكنى السَّفينة ونحوها من المنازل التي تسكنها أبناء السبيل إذا جاؤوا معاً، فإن سبق أحدٌ فهو أَحَقُّ به[3].

(ك): فيه: أنه يجب على الجار أن يصبرَ على شيء من أذى جاره؛ خوفاً ممَّا هو أَشدُّ، انتهى[4].

وفيه: التنويهُ برِفعَةِ شأن القائمين في حُدود الله، الآمِرين بالمَعروف؛ كما هو المُشاهَد، والتنبيهُ بأنهم الذين مُنحوا الرِّفعةَ في الدَّارَيْن وجميع

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١١/ ٥٩).

(٢) رواه البخاري (٢٤٥٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٤/ ٣٤٣).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١١/ ٥٩).

الأحوال، حتى [ما] تخرجه القُرْعَةُ بغير اختيارهم، وفيه الغَضُّ من حال العُصاة، [و] أنهم المَردُودون إلى السُّفل الصُّوَريِّ والمَعنويِّ في جميع أحوالهم وأُمورهم حتى ما تُخرجه القُرْعَةُ لهم أيضاً.

* * *

١٨٨ ـ الخامِسُ: عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِين أُمِّ سَلَمَةَ هِنْدٍ بنتِ أَبي أُميَّةَ حُذيْفَةَ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ: أنه قالَ: «إنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ» رواه مسلم.

مَعْنَاهُ: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ إنْكَاراً بِيَدٍ وَلاَ لِسَانٍ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الإثْمِ، وَأَدَّى وَظِيفَتَهُ، وَمَنْ أَنْكَرَ بحَسَبِ طَاقَتِهِ، فَقَدْ سَلِمَ مِنْ هذِهِ المَعْصِيَةِ، وَمَنْ رَضِيَ بِفِعْلِهِمْ وَتَابَعَهُمْ، فَهُوَ العَاصِي.

(الخامس)

(قض): «تعرفون وتنكرون» مفعولُهما محذوفٌ؛ أي: تعرفون بعضَ أحوالهم؛ وتُنكرون بعضَها، يريد أن أفعالَهم يكون بعضُها حسناً وبعضُها قبيحاً، فمَنْ قدَر أن ينكر عليهم قبائحَ أفعالهم وسَماجَةَ حالهم؛ فقد برِئ من المُداهنة والنِّفاق، و[مَنْ] لم يقدر على ذلك، ولكن أنكر بقلبه وكره

ذلك؛ فقد سَلِم من مُشاركتهم في الوِزْر والوَبال، ولكن مَنْ رضي بفعلهم بالقلب، وتابعهم في العمل؛ فهو الذي شاركهم في العِصيان، واندرج معهم تحت اسم الطُّغيان.

وحذف الخبر في قوله: «من رضي»؛ لدَلالة الحال وسِياقِ الكلام على أن حُكمَ هذا القسم ضِدُّ ما أثبته لقَسيمه، وإنما منع عن مُقابلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عِمادُ الدِّين وعُنوانُ الإسلام والفارقُ بين الكُفْر والإيمان؛ حذراً من هَيْج الفِتَن، واختلافِ الكلمة، وغير ذلك مِمَّا يكون أشدَّ نِكايةً من احتمال نُكْرهم، والمصابرةِ على ما ينكرون منهم[1].

(ن): هذا الحديث فيه مُعجزةٌ ظاهرة لرسول الله ﷺ بالإخبار عن المُستقبل، ووقعَ ذلك كما أخبر، وفيه دليلٌ على أن مَنْ عجَز عن إزالة المُنكَر لا يأثم بمُجرَّد السُّكوت، بل إنما يأثم بالرِّضا به، أو بأنْ لا يكرهَهُ بقلبه، أو بالمُتابعة عليه[2].

وقوله: «ومن كره فقد برئ»؛ أي: مَنْ كره ذلك المُنكر فقد برئ مِن إثمه وعُقوبته، وهذا في حَقِّ مَنْ لا يستطيع إنكارَه بيده ولا لسانه، فليَكرَهْهُ بقلبه، ويبرأ.

* * *

١٨٩ ـ السَّادِسُ: عَن أُمِّ المُؤْمِنِينَ أُمِّ الحَكَمِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْش

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٥٤٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٤٣).

رضي الله عنها: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعاً يَقُولُ: «لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هذِهِ»، وَحَلَّقَ بأُصْبُعَيْهِ الإبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قال: «نعَمْ إذَا كَثُرَ الخَبَثُ» متفقٌ عليه.

(السادس)

(ق): «الردم» هو السَّدُّ الذي بناه ذو القَرنين على يأجوجَ ومَأجوجَ، يُهمزان ولا يهمزان، لغتان قُرِئ بهما، فمَنْ همزهما جعلهما من أَجِيج النار، وهو ضَوْؤُها وحرارتها وسُمُّوا بذلك لكثرتهم وشِدَّتهم.

وقيل: من الأُجَاج، وهو الماء الشَّديدُ المُلوحةِ.

و[قيل]: هما اسمان أعجميان غير مشتقين.

قيل: هم ولد يافث بن نوح، وقال الضَّحَّاك: من التُّرك، وقال كعب: احتلم آدمُ فاختلط ماؤه بالتراب فأَسِفَ، فخُلقوا من ذلك.

وفيه نظر؛ فإن الأنبياءَ لا يحتلمون.

وذكر الغَزْنويُّ في كتابه المُسمَّى بـ «عُيون المعاني»: أن رسولَ الله ﷺ قال: «يَأْجُوجُ أُمَّةٌ لهَا أَربعُ مئةِ أَميرٍ، وكذلك مَأْجُوجُ، لا يَموتُ أَحدُهم إلى أَنْ يَنْظُرَ إلى أَلفِ فَارسٍ من ولدِه، صِنْفٌ منهم كالأَرُزِّ، طولُهم مئةٌ وعشرُون ذِرَاعاً، وصِنْفٌ يَفْتَرِشُ أُذُنَهُ، ويَلْتَحِفُ بالأُخرى، لا يَمُرُّونَ بفِيلٍ ولا خِنْزِيرٍ إلاَّ أَكلُوهُ، ويَأكلُونَ مَنْ ماتَ مِنهُم، مُقدِّمتُهم بالشَّام؛ وساقَتُهم بخُراسانَ،

يَشربُون أنهارَ المَشْرقِ، وبُحيرةَ طَبريَّةَ، فيَمْنعُهم اللهُ مِنْ مَكَّةَ والمَدِينةِ وبَيْتِ المَقْدِسِ».

وقال عليٌّ ﷺ: وصِنْفٌ منهم في طول شبرٍ، لهم مَخالبُ الطير، وأَنيابُ السِّباع، ونِزاعُ الحَمَام، وتَسافُد البهائم، وعِواءُ الذئب، وشُعورٌ تقيهم الحَرَّ والبردَ، وآذانٌ عِظام، إحداها وَبْرةٌ يُشتُّون فيها، والأُخرى جِلْدةٌ يُصيِّفون فيها، يحفرون السدَّ حتى كادوا يَنقُبونه، فيعيده الله كما كان، حتى يقولوا: نَنْقُبهُ غداً إن شاء الله، فيَنقُبون ويخرجون، ويَتحصَّن الناس بالحُصون، فيَرمُون إلى السَّماء، فيُرَدُّ إليهم السَّهمُ مُلطخاً بالدم، ثم يُهلكهم الله بالنَّغَف في رِقَابهم؛ يعني: الدُّودَ.

قلت: وفي الأحاديث النبوية أخبار صحيحة تشهد بالصِّحَّة لأكثر هذين الحديثين[1].

* **قولها: «وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها»:**

(ن): وفي بعض الرِّوايات: «وعَقَدَ وُهَيْبٌ بيدِه تِسعينَ»[2]، وفي رواية: «عَقدَ سُفيانُ بيدِه عشرةً»[3]، فالمراد التقريبُ بالتمثيل، لا حقيقةُ التوحيد.

(ق): الحاصل أن الذي فَتحُوا من السَّدِّ قليل[4].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٠٧).

(٢) رواه مسلم (٢٨٨١/ ٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه مسلم (٢٨٨٠/ ١)، من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها.

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٠٨).

(ن): «الخبـــث» هو بفتـح الخـــاء والبـاء، وفسره الجمهور بالفِسْق والفُجور، وقيل: المُـــراد الزِّنـــا خاصَّةً، وقيـل: أولادُ الزِّنا، والظاهر أنه المَعاصي مطلقاً.

و«نهلك» بكسر اللام، وحُكي فتحها، وهو ضعيفٌ أو فاسد.

ومعنى الحديث: أن الخبثَ إذا كثُر؛ فقد يَحصُل الهلاك العامُّ وإن كان هناك صالحون[1].

* * *

١٩٠ ـ السَّـــابعُ: عَنْ أَبي سَـعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ في الطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: يَا رَسولَ الله! مَالَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ؛ نتَحَدَّثُ فِيهَا! فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إلاَّ المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قالوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قـال: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَـــفُّ الأَذَى، وَرَدُّ الـــسَّلامِ، وَالأَمْرُ بالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ» متفقٌ عليه.

(الشَّرْح)

* قوله ﷺ: «إياكم والجلوس في الطرقات»:

(ق): فيه إنكارٌ للجلوس على الطرقات، وزَجْرٌ عنه، لكن مَحْمِلُه على ما [إذا] لم يُرْهِقْ إلى ذلك حاجةٌ، فلا يكون المنعُ على جهة التحريم،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٣).

وإنما هو من باب سَدِّ الذرائع والإرشادِ إلى الأصلح[1].

(ن): يكره الجلوس على الطرقات؛ لِمَا فيه من التعرُّض للفِتَن والإثم بمُرور النساء وغيرهن، وقد يمتدُّ نظر إليهنَّ، أو فِكْرٌ فيهنَّ، أو ظَنُّ سُوء فيهن، أو في غيرهن من المَارِّين. ومن أذى الناس باحتقارٍ؛ مِن لَمْزٍ، أو غِيبة، أو غيرهما، أو إهمالِ رَدِّ سلام، أو الأَمْرِ بالمَعروف والنَّهيِ عن المُنكر، أو نحوِ ذلك من الأسباب التي لو خلا في بيته سَلِم منها.

ويدخل في الأذى أن يُضيِّقَ الطريقَ على المَارِّين، أو يمتنعُ النِّساءُ أو نحوُهن منَ الخُروج في أشغالهن بسبب قُعود القاعدين في الطريق، أو أن يجلس بقُرب دار إنسان يتأذى بذلك، أو حيث يكشِفُ من أحوال الناس شيئاً يكرهونه[2].

(ط): «من مجالسنا» مُتعلِّق بقوله: «بد»؛ أي: ما لنا فِراقٌ منها[3].

* * *

١٩١ ـ الثَّامنُ: عن ابنِ عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رسولَ الله ﷺ رأى خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ في يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا في يَدِهِ!»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رسولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لا وَاللهِ!

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٨٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٤٢).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٤٢).

لا آخُذُهُ أبَداً وَقَدْ طَرَحَهُ رسولُ الله ﷺ. رواه مسلم.

(الثامن)

* **قوله: «فنزعه فطرحه»:**

(ن): فيه: إزالةُ المُنكر باليد لمن قَدَر عليها[1].

* **وقوله ﷺ: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»:**

(ق): فيه: دليلٌ على تغليظ التحريم في لُبْسِ خاتم الذهب[2].

(ط): وفيه من التأكيد: أنه أخرج الإنكاريَّ مخرجَ الإخباريِّ، وعمَّمَ الخطابَ بعد نزع الخاتم من يده وطَرْحه، فدل على غضبٍ عظيم، وتهديدٍ شديد، ومِن ثَمَّ لمَّا قيل لصاحبه: «خذ خاتمك انتفع به»؛ قال: «لا والله»[3].

(ن): فيه: المُبالغة في امتثال أمره ﷺ، واجتنابِ نَهْيِه، وعدمِ الترخُّص فيه بالتأويلات الضَّعيفة، ثم إن هذا الرَّجلَ إنما ترك الخاتم إباحةً لمَن أراد أَخْذَه من الفقراء وغيرهم، وحينئذ يجوز أخذُه لمَن شاء، فإذا أخذه؛ جاز تَصرُّفُه فيه، وكذا لو أخذه صاحبُه لم يحرم عليه الأخذُ والتصرُّف فيه بالبيع وغيره، ولكن تورَّعَ وأراد الصَّدقةَ على مَنْ يحتاج إليه[4].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٦٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٠٩).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٩١٣).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٦٥).

(ق): لا أنه أضاعَه؛ فإنه ﷺ نهى عن إِضَاعةِ المَال[1].

* * *

١٩٢ ـ التَّاسعُ: عَنْ أبي سَـــعيدٍ الحَسَنِ البِـصْرِي: أَنَّ عَائِذَ ابْنَ عَمْرٍو ﷺ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِاللهِ بْنِ زيَادٍ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ! إنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَةُ»، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فقال: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟! إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفي غَيْرِهِمْ. رواه مسلم.

(التَّاسِع)

(نه): «الرعاء» بالكسر: جمع راع؛ كـ (تِجَار: جمع تاجر).

و«الحطمة» هو العنيف برعاية الإبل في السَّوْق والإيراد والإصدار، ويُلقي بعضَها على بعض ويَعْسِفُها، ضربَهُ مثلاً لوالي السُّوء[2].

(ط): لمَّا استعار للوالي والسُّلطان لفظ الراعي؛ أتبعه بما يُلائم المُستعارَ منه من صفة الحَطْمِ، فـ«الحُطَمة» ترشيحٌ لاستعارة الراعي لهم[3].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٠٩).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٠٢)، وانظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٧٠).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٧٠).

(قض): المراد بالحُطَمة: الفَظُّ القاسي الذي يظلِمُ الرَّعِيَّةَ ولا يرحمُهم؛ من الحَطْم: وهو الكَسْرُ، وقيل: الأَكُول الحَرِيصُ، الذي يأكل ما يرى ويَقضِمُه؛ فإنَّ مَنْ هذا دأْبُهُ يكون دَنِيءَ النفس، ظالماً بالطَّبْعِ، شديدَ الطَّمَع فيما [في] أيدي الناس، انتهى[1].

قال عفيف الدِّين الكـازَرُونيُّ: ينبغي للراعي أن يختار مَرعًى طيبَ الهواء، عَذْبَ الماء، كثيرَ العُشب، قليل السِّباع، ويرعاها بعينٍ ساهرة، وشفَقَةٍ وافرة؛ ليزيد نَشْؤُها ونمَاها وسِمَنُها، فيستحقَّ الأُجرةَ، فإنْ عَكَسَ ما ذكرناه؛ كان شرَّ الرِّعاء، فالسلطانُ هو الراعي للناس، فينبغي أن يتخذ الشرع مَرعًى لهم؛ لأن ماءه عَذْبٌ فُراتٌ سائغ، وهو الكتاب، وهواؤُه طَيِّب، وهو السُّنَّة، وعُشْبُه كثير، وهو الثواب، وسِباعه قليلة، وهي البدَعُ والأَهْواء، فإذا حافظ على ما ذكرناه؛ زاد النَّشْءُ والنَّماءُ.

(ن): «إنما أنت من نُخالتهم»؛ يعني: لسـتَ من فُضَلائهم وعُلمائهم وأهل المَراتب منهم، بل من سَقَطَتِهم، والنُّخَالة هاهنا استعارةٌ من نُخالة الدَّقيق، وهي قُشوره، والنُّخَالة والحُثَالة والحُفَالة والحُشَافة بمعنًى واحد، وقول عائذ: «وهل كانت لهم نخالة؟» من جَزْل الكلام وفَصِيحه وصِدْقه الذي ينقاد له كلُّ مسلم؛ فإن الصحابة كلَّهم صفوةُ الناس، وسَاداتُ الأُمَّة، وأفضل ممَّا بعدهم، وكلُّهم عُدولٌ قُدْوةٌ، لا نُخالةَ فيهم، وإنما جاء التخليط مِمَّن بعدهم، وفيمَن بعدهم كانت النُّخَالة[2].

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٥٥٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢١٦).

(ق): هذا من عائذ بن عمرو وَعْظٌ وذكرى لو صادفَتْ مَنْ تنفعُه الذِّكرى، لكنها صادفت غليظَ الطَّبْع والفَهْم، ومَنْ إذا قيل له: اتق الله؛ أخذته العِزَّةُ بالإثم، وقد غلب عليه الجَفاءُ والجَهالةُ حتى جَعل فيمَن اختاره الله لصُحبة نبيه ﷺ الحُثالةَ، فهو معهم على الكلمة التي طارت وحَلَّتْ: رَمَتْنِي بدَائِها وانسَلَّتْ، ولقد أحسن عائذٌ في الردِّ عليه حيث قال ولم يُبال بهُجْرِهم: «وهل كانت النُّخالة إلا بعدهم وفي غيرهم!»، انتهى[1].

روى الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» عن الحسن قال: قدِمَ علينا عُبيدُالله بن زياد أميراً أَمَّره علينا مُعاوية، فقدم علينا غُلاماً سفيهاً يسَفِكُ الدِّماء سفكاً شديداً، وفينا عبدالله بن مُغَفَّل المُزَنيُّ صاحبُ رسول الله ﷺ، وكان من السبعة رَهْطِ الذين بعثهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُفقِّهون أهلَ البصرة في الدِّين، فدخل عليه ذات يوم فقال: انتَهِ عَمَّا أراك تصنع؛ فإن شرَّ الرِّعاء الحُطَمةُ، فقال له: ما أنت وذاك؟! إنما أنت حُثالةٌ من حُثالات أصحاب محمد ﷺ، فقال: وهل فيهم حُثالةٌ لا أُمَّ لك؟! بل كانوا أهلَ بُيوتاتٍ وشرَفٍ مِمَّن كانوا معه، أَشهدُ لَسمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يقول: «ما مِنْ إمامٍ ولا وَالٍ باتَ ليلةً غَاشًّا لرَعيَّتِهِ؛ إلاَّ حَرَّمَ اللهُ عليهِ الجَنَّةَ»، ثم خرج من عنده حتى أتى المسجدَ، فجلس فيه، وجلسنا إليه، ونحن نرى في وجهه ما قد لقي منه، فقلت: يغفر الله لك أبا زياد، ما كنتَ تصنع بكلام هذا السَّفيه على رؤوس الناس؟

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٥).

فقال: إنه كان عندي علمُ خَفِيٌّ من علم رسول الله ﷺ، فأحببت أن لا أموت حتى أقول به عَلانيةً على رؤوس الناس، ولَوِدِدْتُ أن دارَه وسعت أهلَ هذا المصر، فسمعوا مَقالتي، وسمعوا مَقالتَه، ثم قام الشيخ وقمنا معه، فما لبث الشيخ أَنْ مرض مرضَه الذي توفي فيه، فأتاه عُبيدالله بن زياد يَعودُه، فقال: أَتَعْهَدُ إلينا شيئاً نفعل فيه الذي تُحِبُّ؟ قال: أوفاعلٌ أنت؟ قال: نعم، [قال]: فإني أسألك أن لا تُصلِّيَ عليَّ، ولا تقم على قبري، وأن تُخْلِيَ بيني وبين أصحابي حتى يكونوا هم الذين يَلُون ذلك مِنِّي.

قال: وكان عُبيدالله رجلاً خِيَاراً يركب في كل غَداة، فركب ذات يوم؛ فإذا الناس في السِّكَك، ففَزِعَ، فقال: ما هؤلاء؟ قالوا: مات عبدُالله بن مُغَفَّل صاحبُ النبيِّ ﷺ، فوقف حتى مُرَّ بسَريره، فقال: أما إنه لولا أنه سألنا فأعطيناه إياه؛ لَسِرْنَا معه حتى نصليَ عليه، ونقومَ على قبره، وفي رواية له: فصَلَّى عليه أبو بَرْزَةَ الأَسْلَميُّ[1].

* * *

١٩٣ ـ العَاشرُ: عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، عنِ النبي ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يُسْتَجَابُ لَكُمْ» رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

---

(١) رواه الطبراني (٥/ ٢١٢ ـ «مجمع الزوائد» للهيثمي)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٤٤٦)، قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢١٢): رواه كله الطبراني عن شيخه ثابت بن نعيم ولم أعرفه، وبقية رجال الطريق الأولى ثقات، وفي الثانية محمد بن عبدالله بن مغفل ولم أعرفه.

(العاشر)

(إلى آخر الباب)

* قوله ﷺ: «أو ليوشكن الله أن يبعث عذاباً»:

(ط): أي: أن أحدَ الأمرين كائن، إما لِيَكُن [منكم] الأمر بالمَعروف، ونَهْيُكم عن المُنكر، أو أُنزلَ عذابٌ عظيم من عند الله، ثم بعد ذلك يكن منكم الدُّعاء، ولا يكون لكم من الله إلا الخَيْبَةُ[1].

* * *

١٩٤ ـ الحَادي عَشَرَ: عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «أَفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

١٩٥ ـ الثَّاني عَشَرَ: عَنْ أبي عبدِالله طَارِقِ بْنِ شِهَابِ البَجَلِيِّ الأَحْمَسِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ، وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ في الغَرْزِ: أَيُّ الجِهَادِ أَفْضَل؟ قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جائِر» رَوَاهُ النسائيُّ بإسنادٍ صحيحٍ.

«الغَرْز» بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ زَايٍ، وَهُوَ رِكَابُ كَوْرِ الجَمَلِ إذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خَشَبٍ، وَقِيلَ: لاَ يخْتَصُّ بِجِلْدٍ وَخَشَبٍ.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٦٢).

* قوله ﷺ: «كلمة عدل» وفي رواية: «كلمة حق»[1] تسميتُه كلمةً كتسميتهم القصيدة كلمة؛ كقولهم [كلمة الشهادة]، وسيأتي معنى العدل في الحديث الثاني من (الباب السادس والأربعين)، وإنما كان هذا أفضلَ الجهاد؛ لأن الذي يأمر السُّلطانَ الجَائر بالعَدْل ويُشافِهُه بصريح الحَقِّ ولا يُدَاهن معه؛ يتربَّصُ إحدى الحُسنيين؛ إما أن يُوقِعَ به بأسَه ويقتلَه، فينال درجةَ الشهادة، وإما أن يُؤثر النُّصْحَ؛ فيصيرَ سبباً لصلاح خلقٍ كثير، وجَمٍّ غَفِير؛ فإنَّ السُّلطانَ إذا عدَل استقام به أمرُ العالَم، وارتفع الفاسدُ، وظهر شِعارُ الدِّين، وأَمْنُ السُّبُل، وأَمرَ بالمَعروف، ونهى عن المُنكر، وسَهُل الأمر على القائمين به، وفائدة الجهاد مع الكُفَّار إصلاحُ أفراد أو جماعة منهم، أو نَيْلُ غنيمة، فهذا الجهاد أكمَلُ فائدةً، وأشمَلُ عائدةً.

* * *

١٩٦ ـ الثَّالِثَ عَشَرَ: عن ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ: أَنَّه كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا! اتَّقِ اللهَ، وَدعْ مَا تَصْنَعُ؛ فَإنَّهُ لا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِن الغَدِ وهُو عَلَى حَالِهِ، فَلا يَمْنَعُهُ ذلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ»، ثُمَّ قال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ

---

(١) رواه النسائي (٤٢٠٩)، من حديث طارق بن شهاب ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١١٠٠).

لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَٰسِقُونَ﴾[المائدة: ٧٨ ـ ٨١]، ثُمَّ قَالَ: «كَلاَّ، وَاللهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الحَقِّ أَطْراً، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الحَقِّ قَصْراً، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكم عَلَى بِعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديثٌ حسن.

هذا لفظُ أبي داود، وَلفظُ الترمذي: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لمَّا وَقَعَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ في المَعَاصِي، نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ في مَجَالِسِهِمْ، وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بنِ مَرْيَمَ، ذلِكَ بمَا عَصَوْا وكَانُوا يَعْتَدونَ»، فَجَلَسَ رسولُ الله ﷺ، وَكَان مُتَّكِئاً، فَقَالَ: «لا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الحَقِّ أَطْراً».

قَوْلُهُ: «تأْطِرُوهم»: أَيْ: تَعْطِفُوهُمْ. «ولتَقْصُرُنَّهُ»: أَيْ: لَتحْبِسُنَّهُ.

* **قوله ﷺ: «أول ما دخل النقص على بني إسرائيل»:**

(ق): «**إسرائيل**» هو يعقوبُ عليه السلام؛ وبنوه أولادُه، وهم الأَسْبَاط، وهم كالقبائل في أولاد إسماعيل، قال ابن عباس: (إسرا) هو عَبْد، و(إيل) هو الله، فمعناه: عبدالله، وفيه لغات، وقيل: هو عبريٌّ، اسمٌ واحد بمعنى يعقوب[1].

(ط): «**ضرب الله قلوب بعضهم ببعض**»؛ أي: خلط، قال الراغب: ضرب اللبنَ بعضَه ببعض؛ أي: خلط، انتهى[2].

لا يختلط الشيء بالشيء حتى يتشابه، فيرجع معناه إلى تشابه قُلوبهم في القسوة والغفلة؛ أي: لمَّا أعرضوا عن مُجانبتهم ووَاكلُوهم وجلسوا معهم؛ قست قلوبُهم، وشابهت قلوبَ العصاة.

ففيه: اجتنابُ مُصاحبة المُجاهرين بالمعصية، وترك مخالطتهم ومُوَاكلتهم؛ فإن النفس بطبعها تَعَدَّى، وتسرق أخلاق صَحِيبها وأَكِيلها؛ ولهذا قال: «ضرب الله قلوب بعضهم ببعض»، وأيضاً يُخاف من مُصاحبتهم أن يصيبَهم مثلُ ما أصاب المُجاهرين بالمعاصي من العقوبات العاجلة.

* **قوله: ﷺ: «لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم»:**

(ط): «**حتى**» متعلقة بـ «**لا**»، كأن قائلاً قال له عند ذِكر مَظالم بني إسرائيل: هل نُعذر في تخلية الظالمين وشأنَهم؟ فقال: (لا، حتى تَأْطِرُوهم، وتأخذوا على أيديهم)؛ أي: لا تُعذرون حتى يُجبر الظالم على الإذْعان للحَقِّ،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٦٧).

وإعطاء النَّصَفَة للمظلوم، واليمين معترضةٌ بين «لا» و«حتى»، وليست (لا) هذه بتلك التي يجيء بها المُقسِمُ تأكيداً للقَسَم.

و(أَطَر) بفتح الطاء (يَأطِر) بكسرها[1].

(نه): القَصْرُ: الحَبْس، يقال: قَصرتُ نفسي على الشيء: إذا حبستها عليه وألزمتها، انتهى[2].

جلوسُه ﷺ بعد ما كان مُتَّكئاً، وتأكيدُ الفعل بالمفعول المطلق؛ أعني «أطراً» و«قصراً» دليلٌ على اعتناءٍ عظيم، واهتمامٍ بليغٍ بالمذكور، وعلى التَّحذير مِن أن يقعَ إهمالٌ في الأمر بالمَعروف والنَّهي عن المُنكر.

* * *

١٩٧ ـ الرَّابعَ عَشَـرَ: عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إنَّكُمْ لَتَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾[المائدة: ١٠٥]، وإني سَمِعت رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ» رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة.

* **قوله: «وإني سمعت»:**

(ط): عطف على محذوف، كأنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية،

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٦٩).

وتُجرونها على عُمومهـــا، وتمتنعون عن الأمر بالمَعروف والنهي عن المُنكر، وليس كذلك، «وإني سمعت. . . إلى آخره»، وإنما قلت كذلك لأن الآية نزلت في أقوام أُمروا بالمَعروف ونُهوا عن المُنكر، فأبوا القَبول كُلَّ الإباء، فذهبت نفسُ المؤمنين عليهم حَسْرةً، فقيل لهم: عليكم أَنفسكم وما كُلِّفتم من إصلاحها، والمَشْيِ بها في طريق الهُدى، لا يَضُرُّكم الضلاَّل عن دينكم إذا كنتم مُهتدين.

ويشهد لذلك ما قبل هذه الآية: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ الآيةَ [المائدة: ١٠٤]؛ وحديثُ أبي ثعلبةَ في قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، فقال: أما والله لقد سألتُ عنها رسولَ الله ﷺ، فقال: «بَلِ ائتَمِرُوا بالمَعرُوفِ، وتَناهَوْا عَنِ المُنكَرِ، حَتَّى إذا رأيتَ شُحّاً مُطَاعاً، وهَوىً مُتَّبَعاً، ودُنيا مُؤْثَرةً، وإعجابَ كُلِّ ذي رَأيٍ بَرأيهِ، ورأيتَ أَمراً لا بُدَّ لك مِنْهُ؛ فعليكَ نفسَكَ، ودَعْ أمرَ العَوامِّ، فإنَّ وَراءكُم أَيَّامَ الصَّبْر، فمَنْ صبرَ فيهِنَّ؛ قبضَ على الجَمْرِ، للعامل فيهِنَّ أجرُ خَمسينَ رَجُلاً يَعملُونَ مثلَ عَمَلِهِ»، قالوا: يا رســـولَ الله؛ أجر خمســين منهم؟ قال: «أَجْرُ خَمسينَ مِنكُمْ»، رواه الترمذيُّ وابن ماجَه(١).

❑❑❑

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٦٣)، والحديث رواه الترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٣٤٤).

٢٤ ـ باب
تغليظِ عقوبةِ مَنْ أمرَ بمعروفٍ أو نهى عن منكرٍ، وخالف قوله فعله

* قال الله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[البقرة: ٤٤].

* وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[الصف: ٢ ـ ٣].

* وقال تعالى إخْباراً عَنْ شُعَيْب ﷺ: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ﴾[هود: ٨٨].

(الباب الرابع والعشرون)

(في تغليظ عقوبة من أمر بمعروف أو نهى عن منكر وخالف قولَه فعلُه)

* قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ الآيةَ [البقرة: ٤٤]:

(البر): جِماعُ الخيرات؛ أي: لا تأتمرون بما تأمرون به النـــاس، وأنتم مع ذلك تتلون الكتاب، وتعلمون ما فيه على مَنْ قَصَّر في أوامر الله، أفلا تعقلون ما أنتم صانعون بأنفسكم، فتنتبهوا من رَقْدَتِكم؟!

قال قتادة: كان بنو إسرائيل يأمرون الناس بطاعة الله وتقواه وبالبـِرِّ،

ويخالفون، فعَيَّرهم الله تعالى بذلك، فمَنْ أمر بخير فليكن أشدَّ الناس إليه مُسارعةً.

قال أبو الدَّرداء ﷺ: لا يَفقَهُ الرجـــل كلَّ الفقه حتى يَمقُتَ الناس في ذات الله، ثم يرجع إلى نفسه، فيكون لها أشدَّ مَقْتاً[1]، وليس المرادُ ذَمَّهم على الأمر مع الترك، بل ذَمٌّ على التَّرْك؛ فإن الأمرَ بالمُعروف معروفٌ، وهو واجبٌ، لكن من اللازم المُتحتِّم على العالِمِ الآمر أن يفعلَه مع من أمرهم به، ولا يختلف عنهم، وذهب بعضُهم إلى أن مُرتكبَ المعاصي لا ينهى غيرَه عنها، وهذا ضعيفٌ، وأضعفُ منه تَمسُّكهم بهذه الآية؛ فإنه لا حُجَّةَ لهم فيها.

قال سعيد بن جبير: لو كان المَرْءُ لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حَتَّى لا يكون فيه شيءٌ؛ لمَا أمر أحدٌ بمَعروف ولا نهى عن مُنكر.

قال الإمام مالك بن أنس: وصدق، مَنْ ذا الذي ليس فيه شيءٌ؟!

قلت: لكنه والحالةُ هذه مذمومٌ على ترك الطاعة وفعل المعصية؛ لعلمه بها، ومُخالفته على بصيرة؛ ولهذا جاءت الأحاديث في الوعيد على ذلك، قال رسولُ الله ﷺ: «مَثلُ العَالِمِ الذي يُعلِّمُ النَّاسَ الخيرَ ولا يَعمَلُ به كمثَلِ السِّراجِ يُضيءُ للناسِ ويَحْرِقُ نفسَهُ»، خَرَّجه الطبرانيُّ في «المعجم الكبير»، وهو حديث غريب[2].

---

(1) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١/ ٢٥٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٥٨٤).

(2) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٦٨١)، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣١).

وروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَررتُ ليلةَ أُسرِيَ بي على قَومٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُم بمَقَاريضَ من نَار، قلت: مَنْ هؤلاءِ؟ قال: خُطَباءُ أُمَّتِكَ مِنْ أهلِ الدُّنيا، الذين يَأمُرونَ الناسَ بالبِرِّ ويَنسَوْن أَنفُسَهُم، وهُم يَتلُونَ الكتابَ أفلا يعقلون؟!»، وخرَّجه ابنُ حِبَّان في «صحيحه»، وابنُ أبي حاتِم[1].

وروي عن أنس بن مالك قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى يُعافي الأُمِّيِّينَ يومَ القِيَامَةِ ما لا يُعَافي العُلَماءَ»[2].

وقد ورد في بعض الآثار: يُغْفَرُ للجَاهل سبعين مرةً حين يُغْفَرُ للعالِم مَرَّةً؛ ليس مَنْ يعلَمُ كَمَنْ لا يَعلَمُ[3].

(م): الهمزة فيه للتحذير مع التَّقريع والتعجُّب من حالهم، وقوله: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[البقرة: ٤٤]: تَعجيبٌ للعقلاء من أفعالهم؛ إذ المَقصودُ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشادُ الغير إلى تحصيل المصلحة، وتحذيرُه عَمَّا يوقعه في المفسدة، والإحسانُ إلى النفس أولى من الإحسان إلى الغير، وذلك معلومٌ بشواهد العقل والنقل، فمَنْ وعظ ولم يَتَّعِظ؛ فكأنه أتى بفعل مُتناقض، وأيضاً يصير وَعْظُه سبباً لرغبة الناس في المَعصية؛ لأنهم

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٧٢)، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٢٩).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٣٣١)، وقال: هذا حديث غريب، تفرد به سيار عن جعفر، ولم نكتبه إلا من حديث أحمد بن حنبل، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٧٤١).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٨١).

يقولون: لولا أنه مُطَّلع على أنه [لا] أصلَ لهذه التخويفات؛ لما أقدم على المعصية، فتنفِرُ القلوبُ عن القَبول؛ ولهذا قال عليٌّ بن أبي طالب ﷺ: قصَمَ ظهري رجلان: عالِمٌ مُتهتِّك، وجاهل مُتنسِّك، قال الشاعر:

ابدَأْ بنفْسِكَ فَانْهَهَا عَنْ غَيِّها فَإذا انتَهَتْ عَنْهُ فأَنْتَ حَكِيمُ

فهُناكَ يُقبَلُ إنْ وَعَظْتَ ويُقْتَدى بالرَّأْيِ مِنْكَ ويَنفَعُ التَّعلِيمُ

وقيل: عملُ رجل في ألف رجل أبلغُ من قول ألْفِ رجل في رجل(١).

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[الصف: ٢]، قال ابن عباس ﷺ: كان ناسٌ من المؤمنين قبل أن يُفرضَ الجهاد يقولون: لَوددنا أن الله ﷻ دلَّنا على أحبِّ الأعمال إليه فنعملَ به، فأخبر الله نبيَّه أن أحب الأعمال إيمانٌ لا شكَّ فيه، وجهادُ أهل معصيته الذين خالفوا الإيمان ولم يُقِرُّوا، فلمَّا نزل الجهاد كَرِهَ ذلك ناسٌ من المؤمنين وشَقَّ عليهم أمرُه، فقال الله سبحانه: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[الصف: ٢](٢).

قال قَتادةُ والضَّحَّاكُ: نزلت توبيخاً لقوم كانوا يقولون: قَتَلْنا، ضَرَبْنا، طَعَنَّا، وفعلنا، ولم يكونوا فعلوا ذلك(٣).

(الثعلبي): قال الحسن: هؤلاء المُنافقون نسبَهم الله إلى الإقرار الذي أعلنوه للمُسلمين(٤).

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٣/ ٤٤).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٨/ ٨٣).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣/ ٥٤١).

(٤) انظر: «تفسير الثعلبي» (٩/ ٣٠٢).

(الكشاف): نداؤهم بالإيمان تَهَكُّمٌ بهم وبإيمانهم، وهذا من أفصح الكلام وأبلغه في معناه، ونصب ﴿مَقْتًا﴾ على تفسيره؛ دلالةً على أن قولَهم ما لا يفعلون مَقْتٌ خالصٌ لا شَوْبَ فيه؛ لفَرْطِ تمكُّن المَقْت منه، واختير لفظ المَقْت؛ لأنه أشدُّ البغض وأبلغُه وأفحشُه، و﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ أبلغ من ذلك؛ لأنه إذا ثبت كِبَرُ مَقْته عند الله؛ فقد تَمَّ كِبَرُهُ وشدَّتُه، وانزاحت عنه الشُّكوك.

وعن بعض السلف: أنه قيل له: حدثنا[1]، فقال: أتأمرونني أن أقول ما لا أفعل، فأستعجل مقتَ الله[2]؟!

* قوله تعالى: إخباراً عن شـــعيب: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ﴾[هود: ٨٨]؛ أي: لا أنهاكم عن الشيء، وأخالف أنا في السِّرِّ، فأفعله خُفيةً عنكم[3].

(م): يقال: خالفني فلان إلى كذا: إذا قصده وأنت مولٍّ عنه؛ أي: أسبقكم إلى شهواتكم التي نهيتكم عنها لأستبدَّ بها دونكم، انتهى[4].

قال إبراهيم النخَعيُّ: إني أكره القَصصَ؛ لهذه الثلاث الآيات المذكورة في أَوَّل هذا الباب.

* * *

---

(١) في الأصل: «حديثاً».

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٥٢٣).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٤٦٢).

(٤) انظر: «تفسيرالرازي» (١٨/ ٣٨).

١٩٨ ـ وعن أبي زيدٍ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ فِي الرَّحَا، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلانُ! مَالَكَ؟ أَلَم تَكُ تَأْمُرُ بالمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، كُنْتُ آمُرُ بالمَعْرُوفِ وَلا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ» متفق عليه.

قولُهُ: «تَنْدلِقُ»: هُوَ بالدَّالِ المهملةِ، وَمَعْنَاهُ: تَخْرُجُ. وَ«الأَقْتَابُ»: الأَمْعَاءُ، وَاحِدُهَا قِتْبٌ.

* قوله ﷺ: «فتندلق»؛ أي: تخرج خروجاً سريعاً، يقال: اندلق السيفُ: إذا خرج من غِمْدِه بغير سَلٍّ.

(ن): «الأقتاب» الأمعاء، واحدها قِتْبَةٌ، وقيل: قِتْبٌ، وقال ابن عيينة: هي ما استدار من البطن، وهي الحوايا والأمعاء، وهي الأقصاب، واحدها: قُصْبٌ(١).

* قوله: «فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى»:

(مظ): أي: يتردَّد ويدور حول أقتابه، ويضربها برجله، المُشبَّه مركَّب من أُمور متعددة، فيجب أن يُتوهَّم للمشبَّه [به] تلك الأُمور؛ فإن التشبيه التمثيليَّ يستدعي ذلك، فالمُشبَّه في الدنيا الرَّجلُ يدور حول رَحَى الأمر بالمعروف، ويتعب فيه ويَكُدُّ كالحمار، وما لَه نصيبٌ ممَّا يحصل منه إلا الكَدُّ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١١٨).

والتَّعبُ كالحمار؛ نحو قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾[الجمعة: ٥] وكذا في الآخرة يدور حول أقتابه التي شُبِّهت بكلامه الذي خرج منه، فيدوسها برَحى رجله، ويطحنها كطَحْن الحمار الدَّقيقَ؛ جزاءً بما كانوا يعملون، انتهى[1].

وأيضاً؛ فيه إشارة إلى كمال بَلاَدةِ هـذا الآمـر الناهـي الذي لا يأتمـر ولا ينتهي؛ فإنه مُشبَّه بالحمار الذي يُضرب به المثل في البَلادَة، أنشدتُ لنفسي:

يـا آمـرَ الغَيْـرِ [و]يـا نَاهِيـاً مُقَـصِّراً أَقْـصِرْ عَـنِ التِّيـهِ
تَـأمرُ بـالعُرفِ ولا تَفْعَلُـهْ تَنْهَـى عَـنِ المُنكَـرْ وتأْتِيـهِ

(ق): إنما اشتد عذاب هذا لأنه كان عالماً بالمَعروف وبالمُنكر، وبوجوب القيام عليه بوظيفة كلٍّ واحد منهما، ومع ذلك فلم يعمل بشيء منه، فصار كأنه مُستهين بحُرمات الله تعالى، ومُستَخِفٌّ بأحكامه، ثم إنه لم يتب عن شيء من ذلك، وهذا مِن جملة مَنْ لم ينتفع بعلمه، الذين قال فيهم النبيُّ ﷺ: «أَشدُّ النَّاسِ عَذاباً يومَ القِيامَةِ عالمٌ لَمْ يَنفَعْهُ اللهُ بعِلْمِه»[2]، انتهى[3].

قال الحافظ مُحمَّد بن مَعْمَر: مآل حال المُتَّصف بهذه الصفة في

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٢٦٢)، وانظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٦٢)، والكلام من قوله: «المشبه مركب... إلخ» منه، وكذلك ما بين معكوفتين منه.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٥٠٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث ضعيف جدًا. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٨٦٨).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٢١).

الآجل ما ورد في هذا الحديث، وأما في العاجل: فخروجُ[1] بنات صدره ـ وهو القولُ المُتشبِّع من الفعل بما يخالفه ـ لا يتقاصر في إهلاكه عن اندلاق أقتاب بطنه، وتَحيُّرُه في[2] عَمًى بصيرته لا يتضاءل عن دوران الحمار برحاه؛ فإن في ترك الأمر بالمَعروف وإهمالِ النَّهيِ عن المُنكر من غير الائتمار به والانتهاء عنه خُذلاناً للحَقِّ، وقلَّةَ احتفالٍ بالدِّين، وكفى بواحدٍ منهما عمًى في البصائر، وفُقداناً لنور الضَّمائر، انتهى.

وقد تقدم أنه يجب القيامُ بالأمر والنهي على كل قادر وإن لم يكن ممتثلاً لِما يَأمُر، مجتنباً عَمَّا ينهى، فما الحِيلةُ في النجاة إلا أن يتمثلَ وينتهيَ أولاً، ثم يأمر وينهى.

❐❐❐

(١) في الأصل: «فخرج».

(٢) في الأصل وضع رمز (م) بعد قوله: «وتحيره في»، وظاهرٌ أن الكلام متصل، وهذا الرمز يشير به إلى ما قاله العلامة الرازي في «التفسير الكبير»، ولا وجود له فيه.

٢٥ ـ باب
الأمرِ بأداءِ الأمانةِ

* قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

* وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

(الباب الخامس والعشرون)
(في الأمر بأداء الأمانة)

* قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]: هذا يَعُمُّ جميعَ الأمانات الواجبة على الإنسان: من حقوق الله تعالى كالزَّكَوَات والكَفَّارات والنُّذور والصِّيام وغير ذلك مِمَّا هو مُؤتمَنٌ عليه لا يَطَّلع عليه العِبادُ، وحُقوقِ العباد بعضِهم على بعض كالوَدائع وغيرِ ذلك من غير اطِّلاع بيِّنة.

روى الإمام أحمد وأهل السُّنن عن سَمُرة: أن رسولَ الله ﷺ قال: «أَدِّ

الأمانةَ إلى مَنِ ائتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَنْ خَانكَ»[1].

وروى ابن أبي حاتم عن عبدالله بن مسعود قال: الشَّهادة تُكفِّر كلَّ ذَنب إلا الأمانَة، يُؤتى بالرَّجل يوم القيامة وإن كان قُتِل في سبيل الله، فيقال: أَدِّ أَمانتَكَ، فيقول: وإني أُؤدِّيها، وقد ذهبت الدُّنيا؟! فتمثَّلُ [له] الأَمانةُ في قَعْر جهنَّمَ، فيَهْوِي إليها فيَحمِلُها على عاتقهِ، قال: فتنزلُ عن عاتقه، فيَهْوِي على أَثَرِها أبدَ الآبدين.

قال زاذان: فأتيت البراءَ، فحدثته، فقال: صدقَ أخي: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[النساء: ٥٨][2].

وقال ابن جُريجٍ: هذه الآية نزلت في عثمانَ بن أبي طلحة، قبض منه [النبي ﷺ] مفتاحَ الكعبة، فدخل به البيتَ يوم الفَتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية، فناوله إياه[3].

معاملة الإنسان إما أن تكون مع الله، أو مع سائر العباد، أو مع نفسه، ولا بدَّ من رعاية الأمانة في جميع هذه الأقسام الثلاثة، أما رعايةُ الأمانة مع الرَّبِّ تعالى فهي في فعل المأمورات وتركِ المنهيات، وهذا بَحرٌ لا ساحلَ له.

قال ابن مسعود: الأمانة في كل شيء لازمةٌ: في الوُضوء، والجنابة، والصلاة، والزكاة، والصوم، وكذلك الأعضاءُ السبعة؛ من السَّمع، والبصر،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤١٤) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ، ولم نقف عليه من حديث سمرة ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٤٠).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٥١٢).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٢٤).

واللِّسان، واليد، والرجل، والبطن، والفَرْج، أماناتٌ يجب استعمالُها في العبادات، وحفظُها عن المَنهيَّات.

وأما رعاية الأمانة مع سائر الخلق: فيدخل فيه رَدُّ الودائع، وتركُ التطفيف في الكَيْل والوَزْن، ويدخل عدلُ الأُمَراء مع الرعِيّة، والعلماءُ مع العَوامِّ.

وأما أمانة الإنسان مع نفسه: فهو أن يختار لها ما هو الأصلحُ والأنفع له في الدِّين والدُّنيا.

* قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا﴾[الأحزاب: ٧٢] الآيةَ: قال ابن عباس: الطاعةُ عرضها عليهم قبل أن يعرضَها على آدم، فلم يُطِقْنَها، فقال لآدم عليه السلام: إني عرضت الأمانةَ على السماوات والأرض والجبال فلم يُطِقْنها، فهل أنت آخِذُها بما فيها؟ قال: يا رَبِّ وما فيها؟ قال: فإن أحسنت جُزيت، وإن أسأتَ عُوقبت، فأخذها آدمُ فتحَمَّلها، وذلك قوله: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾[الأحزاب: ٧٢][1]، وفي رواية عن ابن عباس: فما كان إلا قَدْرُ ما بين العصر إلى الليل من ذلك اليوم حتى أصاب الخطيئةَ[2].

وعن الحسن البصريِّ: أنه تلا هذه الآية، قال: عَرَضَها على السَّبع الطِّباق الطرائق، التي زُيِّنت بالنُّجوم، وحملَةِ العرش العظيم، فقال لها: هل

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٥٤)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٠٠).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

تحملين الأمانة؟ فقالت: وما فيها؟ قال: إن أحسنتِ جُزيت، وإن أسأت عُوقبتِ، قالت: لا، ثم عرضها على الأَرَضين السبع الشِّداد، التي شُدَّت بالأوتاد، ذُلِّلَتْ بالمِهاد، فقيل لها: هل تحملين الأمانة؟ فقالت: لا، ثم عرضها على الجبال الشُّمِّ الشَّوامخ الصِّلاب، فقيل لها: هل تحملين الأمانة وما فيها؟ قالت: لا.

وعن ابن جريج: لمَّا عرض الله عليهن الأمانة؛ ضَجَجْنَ[1] إلى الله ثلاثة أيام ولياليَهن، وقُلنَ: ربنا لا طاقةَ لنا بالعمل ولا نريد الثواب[2].

(م): (الأمانة) هو التكليفُ، وهو الأمر بخلافِ ما في الطبيعة، لم يكن إباؤهن كإباء إبليس؛ لأن هناك السُّجودَ كان فرضاً، وهاهنا الأمانة كانت عَرْضاً، وهناك الإباء استكباراً، وهاهنا استصغاراً لأنفسهن.

فإن قيل: ما سبب الإشفاق؟ قلنا: صعوبة الحِفْظ؛ كالأواني من الجواهر، فهي عزيزةٌ سريعة الانكسار، وأيضاً؛ كان الوقت [زمان] شهب[3] وغارة، ولا يقبل العاقل [فيه] الودائعَ؛ لأن الشيطان وجنودَه كانوا في قصد المكلفين، وحملها الإنسانُ بسبب ظلمه وجهله، أو لأنهن نظرن إلى أنفسهن، فرأين ضعفَهُنَّ، فامتنعن، والإنسانُ نظر إلى جانب المُكلِّف، وقال. المُودِعُ قادرٌ عالمٌ لا يَعرِضُ الأمانةَ إلا على أهلها، وإذا أَوْدعَ لا يتركها، بل يحفظُها بعَيْنِهِ وعَوْنه، فقبلها وقال: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾.

---

(١) في الأصل: «صحن».

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١١/ ٢٥١).

(٣) في الأصل: «نهب»، والمثبت من «تفسير الرازي» (٢٥/ ٢٠٢).

وفي قوله: ﴿حَمَلَهَا﴾ إشارة إلى أن فيه مَشقَّةً، بخلاف ما لو قـال: قَبِلَها[1].

* * *

١٩٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رسـولَ الله ﷺ قالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» متفقٌ عليه.

وفي رواية: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

(الأول)

(ط): (الآية) العَلامة، وإنما خَصَّ هذه الثلاثة بالذِّكر لأنها مُشتملةٌ على المُخالفة التي عليها مبنى النفاقِ؛ من مخالفة السِّرِّ العَلَنَ، فالكذب هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو به، والأمانة حَقُّها أن تؤدَّى إلى أهلها، والخِيانةُ مخالفة لها، والخلاف في الوعد ظاهر.

والنافقـاء إحدى جُحْرَتي اليَربوع، وهو موضع يُرقِّقُه، فإذا أُتي من قِبَل القَاصِعـاء، وهو جُحْرُه الذي يَقصَعُ فيه؛ أي: يدخل؛ ضرب النافقاء برأسه، فانتفـق؛ أي: خرج، يقال: نافق اليَربوعُ؛ أي: أخذ في نَافِقَائه، ومنه اشتقاق المنافق، وهو الذي يدخل في الشرع من باب، ويخرج من باب، وأيضاً؛ يكتم الكُفرَ، ويُظهر الإيمانَ؛ كما أن اليَربوعَ يكتُم النَّافِقاءَ،

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٥/ ٢٠٢).

ويُظهر القَاصِعَاء[1].

(ك): سُمِّيت آيةُ القرآن آيةً؛ لأنها علامة انقطاع كلام عن كلام، فإن قلت: الآية مفردة، والظاهر يقتضي أن يقال: الآيات، قلت: إما أن يقال: كلٌّ من الثلاث آية، حتى لو وجدت خَصْلة واحدة يكون صاحبها منافقاً، وأن يقال: كل الثلاث معاً آية، حتى إذا اجتمعت تكون آية واحدة، فعلى الأول: المُراد منها جنسُ الآية، وعلى الثاني: معنى الآية اجتماعُ هذه الثلاث.

فإن قلت: الجُمل الشرطية بيان لـ «ثلاث» أو بدلٌ، لكن لا يصح أن يقال: الآية إذا حدث كذب.

قلت: معناه آية المنافق كَذِبُه عند تحديثه، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ﴾[آل عمران: ٩٧] على أحد التوجيهات.

فإن قلت: الوعد تحديث خاص، فما معنى عطفه [على] التحديث، والخاصُّ إذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام، فالآيةُ ثنتان لا ثلاث.

قلت: لمَّا كان لازِمُ الوعد الإخلافَ الذي قد يكون فعلاً، وهو غير الكذب الذي [هو] لازِمُ التحديث، وهو لا يكون فعلاً؛ جُعلا متغايرين نظراً إلى اعتبار تغايُرِ لازِمَيْهما، أو جُعل الوعد حقيقةً أخرى غيرَ داخلة تحت التحديث، على سبيل الادِّعاء؛ لزيادة قُبحه؛ كما يُدَّعى أن جبريل نوع آخر من الملائكة؛ لزيادة شرفه، قال:

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٥٠٨).

فـإنْ تَفُـقِ الأنـامَ وأنـتَ مِـنْهُمْ　　فـإنَّ المِـسْكَ بعـضُ دَمِ الغَـزال[١]

(ط): «وإن صام وصلى»؛ أي: وإن عمل أعمال المسلمين من العبادات، وهذا الشرط واردٌ للمُبالغة لا يستدعي الجوابَ[٢].

(ن): استشكل هذا الحديث؛ لأن هذه الخِصالَ قد توجد في المسلم المُصَدِّق.

والجوابُ: أن هذه الخِصالَ خصالُ نفاق، وصاحبها شَبيهٌ بالمنافقين، ومُتخلِّقٌ بأخلاقهم، وأن النفاق هو إظهار ما يُبطَنُ خلافُه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخِصال، ويكون نفاقه في حق مَنْ حَدَّثه، ووعَدَه، وائتمَنهُ، وخاصَمهُ، وعاهدَهُ من الناس؛ كما زِيدَ في بعض الروايات، لا أنه منافق في الإسلام، فيُظْهِرُه وهو يُبْطِنُ الكُفرَ، ولم يُرِد النبيُّ ﷺ بهذا أنه منافق نفاقَ الكفار المُخلَّد في الدَّرْك الأسفل من النار[٣].

(ق): للعلماء فيه أقوال:

أحدها: أن هذا النفاق هو نفاق العمل الذي سأل عمرُ ﷺ حُذيفةَ لمَّا قال له: هل تعلم فيَّ شيئاً من النفاق[٤]؟ أي: من صفات المنافقين الفعلية.

ثانيها: أنه محمول على مَنْ غلبت عليه هذه الخِصال واتخذها عادةً، ولم يُبالِ بها تهاوناً واستخفافاً بأمرها، ومَنْ كان هكذا؛ كان فاسدَ الاعتقاد

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٤٧)

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٥٠٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٤٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٣٩٠).

غالباً، فيكون منافقاً خالصاً.

ثالثها: أن تلك الخِصالَ كانت علامةَ المنافقين في زمان النبي ﷺ، وأصحابُه كانوا مجتنبين لتلك الخِصال؛ بحيث لا يقع منهم ولا يُعرف فيما بينهم، وبهذا قال ابنُ عباس وابنُ عمر، وروي أنهما أتيا النبيَّ ﷺ فسألاه عن هذا الحديث، فضحك النبيُّ ﷺ وقال: «ما لَكُمْ ولَهُنَّ؟ إنما خَصَصْتُ بهِنَّ المُنافقين، [أنتم] من ذلك بَراءٌ»، وذكر الحديثَ بطوله القاضي عياضٌ، قال: وإلى هذا صار كثير من التابعين والأئِمَّة[1].

(ن): ورجع إلى هذا الحسنُ البَصريُّ بعدما كان على خلافه[2].

(شف): روي عن الحسن البصري أنه ذكر له هذا الحديث، فقال: إن بني يعقوب حَدَّثوا فكذبوا، ووعدوا فأخلفوا، واتُّمِنوا فخانوا، وكان ذلك الفعل منهم نادراً، ولم يُصِرُّوا عليه، وسألوا أباهم أن يستغفر لهم، [فلم] يتمكن منهم صفةُ النفاق، بخلاف المنافق؛ فإن هذه الخِصالَ هِجِّيرُهُ وعادتُه؛ بدليل إتيان الجملة الشرطية مُقارَنةً بـ (إذا) الدالَّةِ على تحقق الوُقوع.

(تو): مَن اجتمعت فيه تلك الخِصالُ واستمرت أحوالُه عليها؛ فبالحَرِيِّ أن يُسمَّى منافقاً، وأما المؤمن المفتون بها؛ فإنْ عَمِلَها مرَّة تركها مرَّةً، وإن أصرَّ عليها زماناً أقلع عنها زماناً آخر، وإن وجُدت فيه خَلَّةٌ عُدِمَت منه أُخرى.

(خط): هذا القولُ إنما خرج على سبيل الإنذار للمرء المسلم، والتحذير

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١٤/ ٢٥٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٤٧).

له أن يعتاد هذه الخِصالَ، فيفضي به إلى النفاق، لا أن مَنْ صدرت [منه] هذه الخصالُ أو فعل شيئاً من ذلك من غير اعتياد أنه منافق.

والنفاق [ضربان، أحدهما]: أن يُظهر صاحبُه الإيمان، وهو مُصِرٌّ على الكفر، والثاني: ترك المُحافظة على حُدود أُمور الدِّين سِرًّا، ومراعاتها[1] علناً، فهذا يسمى منافقاً، ولكنه نفاق بعد نفـاق؛ كقوله ﷺ: «سِبَابُ المُسلمِ فُسوقٌ، وقِتالُه كُفْرٌ»[2]، وربما هو كُفرٌ دون كفرٍ، وقيل: إن هذا الحديث وارد في رجل بعينه منافق، وكـــان النبيُّ ﷺ لا يواجههم بصريح القول، فيقول: فُلانٌ منافق، وإنما يشير إشارةً؛ كقوله: «ما بَالُ أَقْوَامٍ يَفعلُونَ كذا؟»[3].

(ك): فلدفع الإشكال خمسة أوجه؛ لأن اللام إما للجنس؛ فهو إما على سبيل التشبيه، أو أن المْراد الاعتيادُ، أو معناه الإنذار، وإما للعهد؛ إما من منافقي زمن رسول الله ﷺ، وإما منافق خاص بشخص بعينه، وهاهنا وجهٌ سادس هو: أن المراد بالنفاق هو النفاق العمليُّ، لا النفاق الإيماني، وأحسن الوجوه هو السابع؛ بأن يقال: النفاق شرعيٌّ، وهو ما يُبطِن الكفر ويظهر الإسلام، وعُرفيٌّ، وهو ما يكون سِرُّه خلافَ علَنِه، وهو المُراد إن شاء الله؛ لِمَا روي عن مُقاتل بن حَيَّان أنه سأل سعيدَ بن جُبَير عن هذا الحديث [وقال]: هذه المسألةُ قد أفسدت عليَّ معيشتي، إن لأَظنُّ أني لا أَسلَمُ من هذه الثلاث،

---

(1) في الأصل: «ومرائيا بها».

(2) رواه البخاري (٤٨)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(3) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٤١)، والحديث رواه البخاري (٧١٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

أو من بعضها، فضحك سعيد وقال: أَهمَّني ما أَهمَّك، فأتيتُ ابنَ عمر وابنَ عباس ﷺ؛ فقَصَصْتُ عليهما، فضحكا وقالا: أَهَمَّنا والله يا بن أخي مثلَ الذي أهَمَّك من هذا الحديث، فسألنا النبيَّ ﷺ فضحك وقال: «مالَكُمْ ولَهُنَّ؟ أما قولي: إذا حَدَّث كذَبَ، فذلك فيما أنزل الله عليَّ: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾[المنافقون: ١]، وأما: إذا وعد أخلف، فذلك قوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾[التوبة: ٧٧]، وأما: إذا اؤتمن خان، فذلك فيما أنزل الله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾[الأحزاب: ٧٢]، وأنتم بَراءٌ من ذلك»[١].

(ن): في حديث ابن عمرو: «إذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[٢]، فحصل من الحديثين أن خصال المنافق خمسة، ويحتمل أن يكون «وإذا عاهد غدر» داخلاً في قوله: «وإذا اؤتمن خان»[٣].

(ك): فيصير أربعة، ولو اعتبرنا هذا الدخول؛ فالخمسُ راجعة [إلى] الثلاث؛ فتأمل، والحق أنها خمسةٌ متغايرةٌ عُرْفاً، وباعتبار تغاير الأوصاف واللوازم أيضاً، ووجهُ الحصر فيها أن إظهار خلاف الباطن؛ إما في الماليات، وهو «إذا اؤتمن»، وإما في غيرها، وهو إما في حالة الكُدورة، وهو «إذا خاصم»، وإما في حالة الصفاء، فهو إما مُؤكَّدة باليمين، وهو «إذا عاهد»، أو لا، فهو إما بالنظر إلى المستقبل، وهو «إذا وعد»، وإما بالنظر

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٤٩).

(٢) رواه البخاري (٢٣٢٧).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٤٨).

إلى الحال وهو «إذا حدَّث»[1].

(ق): يحتمل أنه ﷺ استجدَّ من العلم بخصال المنافقين ما لم يكن عنده؛ إما بالوَحي، وإما بالمُشاهدة لتلك منهم، وعلى مجموع الروايتين تكون خصالُهم خمساً، ولا شك أن لهم خصالاً أُخرَ مذمومةً؛ كما وصفهم الله سبحانه بقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [النساء: ١٤٢ ـ ١٤٣]، فيحتمل أن يقال: إنما خُصِّصَت تلك الخصالُ الخمس بالذكر؛ لأنها أظهرُ عليهم من غيرها عند مُخالطتهم للمسلمين، أو لأنها هي التي يَضُرُّون بها المسلمين، انتهى[2].

وسيأتي لهذا الحديث مزيدُ بيان في (الباب السادس والثمانين) في حديث عبدالله بن عمرو: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه؛ كان مُنافقاً خالصاً».

* * *

٢٠٠ ـ وعَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ رضي الله عنه قال: حدثنا رسولُ الله ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ: حَدَّثَنَا أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ في جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ القُرآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ، فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٥١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٥١).

النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِـهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ المَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاه مُنْتَبِـراً، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»، ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ، «فَيُصْبِـحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلانٍ رَجُلاً أَمِيناً، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ، مَا أَظْرَفَهُ، مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِـهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ؛ لَئِنْ كانَ مُسْلِماً، لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيّاً أَوْ يَهودِيّاً، لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا اليَوْمَ، فَمَا كُنْتُ أُبَايِـعُ مِنْكُمْ إِلاَّ فُلاناً وَفُلاناً» متفقٌ عليه.

قوله: «جَذْر» بفتحِ الجِيم وَإِسْكَانِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ: وَهُوَ أَصْلُ الشيْءِ، و«الوَكْتُ» بالتَّاءِ المُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ: الأَثَرُ اليَسِيرُ. «وَالمَجْلُ» بفتحِ الميم وإسكانِ الجيم، وَهُوَ تَنَفُّطٌ في اليَدِ وَنَحْوِها مِنْ أَثَرِ عَمَلٍ وَغَيْرِهِ.

قوله: «مُنْتَبِـراً»: مرتفعاً.

قوله: «سَاعِيهِ»: الوَالي عَلَيْهِ.

(الثاني)

* قوله ﷺ: «أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال»:

(ن): الظاهر أن المراد بالأمانة: التكليفُ الذي كَلَّفَ الله به عبادَه،

والعهد الذي أخذه عليهم، قال صاحب «التحرير»: الأمانة في هذا الحديث هي الأمانة المذكورة في الآية: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وهي عينُ الإيمان، فإذا استمكنت الأمانةُ من قلب العبد؛ قام حينئذ بأداء التكاليف، واغتنم ما يَرِدُ عليه منها، وجَدَّ في إقامتها.

و«الجذر»: بفتح الجيم وكسرها، لغتان، وبالذال المعجمة، وهو الأصل، انتهى[1].

قال الحافظ مُحمَّد بن مَعْمَر: لا يبعد أن يقال: إن نزول الأمانة في القلوب وقولُه: «كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ» عبارةٌ عن معنًى واحد.

وفي قوله: «ثم نزل القرآن فعلموا من القرآنِ وعلموا من السنة» تلويحٌ إلى انجلاء [ما] تراكَمَ على قلوب مَن اختصَّه الله بالهداية فيما بين المشركين من صَدَأ الفَتْرة، وتعويدِ الأبوين مولودَهما ما نشأ عليه من اليهودية والنصرانية وعبادة الطواغيت، بما أُتيح لها من بعثةِ النبيِّ ﷺ، ونُزولِ القرآن، وتعلُّم السُّنن والشرائع.

وفي قوله: «ثم ينام النومة... إلى آخره» إشارةٌ إلى عَوْد الصَّدَأ إلى القلوب شيئاً فشيئاً؛ من آثار الفِتَن، والمَعصية، والغَفَلات، والمُعَبَّر عنها بالنومة إلى القلوب، حتى لا يبقى من الأمانة إلا اسمُها ورَسْمُها.

(ك): الأمانة المُتبادر منها إلى الذهن المعنى المشهور منها، وهو ضِدُّ الخِيانة، وقيل: هو التكاليف الإلهية، انتهى[2].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٦٨).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٣/ ١٨)

يؤيد الوجهَ الأول قوله: «**ويصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الأمانة**» فيكون وضع المُظهَر موضع المُضمَر؛ تفخيماً لشأنها، وحَثًّا على التخلُّق بها، قال ﷺ: «لا دينَ لِمَنْ لا أَمَانةَ لَهُ».

(ك): حَمْل المُبايعة على بيعة الخِلافة وغيرها من التَّحالُف في أُمور الدِّين خطأٌ؛ لأن النصرانيَّ أو اليهوديَّ لا يُعاقِدُ عليها، ولا يُبايع بها[1].

(ق): معنى إنزالها في القلوب: أن الله تعالى جبَل القلوبَ الكاملة على القيام بحق الأمانة؛ من حِفْظِها، واحترامها، وأدائها لمُستَحِقِّها، وعلى النُّفْرة من الخيانة فيها؛ لتنتظم المصالح بذلك، لا لأنها حسنة في ذاتها كما تقوله المعتزلة، ودلائلها مبسوطةٌ في موضعه[2].

(ن): «**الجذر**» بفتح الجيم وكسرها، لغتان، والذال معجمة فيهما، وهو الأصل[3].

(ك): أي: كانت لهم بحسب الفطرة، وحصلت لهم بالكسب أيضاً، وبسبب الشريعة[4].

(ن): و«**الوكت**» بفتح الواو وإسكان الكاف، وبالتاء المثناة من فوق، هو الأثر اليسير، وقيل: هو سَوادٌ يسير، وقيل: هو لون يحدث مُخالفٌ للَّون الذي قبله.

---

(١) المرجع السابق، (٢٣/ ١٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٥٦).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٦٨).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٣/ ١٨).

و«المجل» بفتح الميم وإسكان الجيم وفتحها، لغتان، أولهما أشهر، يقال منه: (مَجِلَتْ يدُه) بكسر الجيم (تمجَل) بفتحها (مَجَلاً) بالفتح، و(مجَلت) بفتح الجيم (تمجُل) بضمها (مَجْلاً) بالإسكان، والمَجْل: هو التنفُّط الذي يصير في اليد من العمل بفأس ونحوها، ويصير كالقُبَّة فيه ماء قليل.

و«نفط»: بفتح النون وكسر الفاء، ولم يقل: (نفطت) مع أن الرِّجل مُؤنثةٌ؛ إما أن يكون ذَكَّر اللفظ إتباعاً للفظ الرِّجل، وإما أن يكون اعتباراً لمعنى الرِّجل وهو العُضْوُ.

و«منتبراً»؛ أي: مرتفعاً، ومنه سُمِّي المِنْبر، قال صاحب «التحرير»: معنى الحديث: أن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً، فإذا زال أولُ جزء منها؛ زال نورُها، [و] خَلفَتْهُ ظلمةٌ كالوَكْت، وهو اعتراض لون مُخالف للَّون الذي قبله، فإذا زال شيءٌ آخر؛ صار كالمَجْل الذي هو أثر مُحكَمٌ لا يكاد يزول إلا بعد مُدَّة، وهذه الظلمة فوق التي قبلها، ثم شَبَّه زوالَ ذلك النور بعد وقوعه في القلب، وخُروجَه بعد استقراره فيه واعتقابَ الظُّلمة إياه، بجَمْرٍ يُدَحرِجُه على رجله حتى يُؤثِّر فيها، ثم يزول الجَمْر ويبقى التنفُّط، وأَخذُه الحصاة ودَحْرجَتُه إياها أراد به زيادةَ البيان والإيضاح(١).

(ط): إنما شبه أولاً الأمانةَ بأثر الوَكْت، ثم ثانياً بأثر المَجْل، ثم شبهها بالجَمْرة المُدحرجة على الرِّجل؛ تقبيحاً لحاله، وتهجيناً؛ لتَنفِرَ النفسُ عنها وتعافَها؛ فإن الأمانة والخِيانة ضِـدَّان، فإن ارتفع إحداهما

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٦٨).

تعاقبت الأُخرى[1].

(ق): **«ما أجلــده»**؛ أي: ما أقـواه، و**«ما أظرفه»**؛ أي: ما أحسنه، والظَّرْفُ عند العرب في اللِّسان والجسم هو حُسنُهما، قال المُبرِّدُ: الظريف مأخوذ من الظَّرْفِ وهو الوِعاءُ، كأنه جُعِلَ وعاءً للأدب، انتهى[2].

معناه: أنهم مُهتــدون إلى الأُمــور الدُّنيوية، والقوانين، والسِّيادات الجارية بين الخلق في تدبير المَعاش، وإعمال الفكر، وتدقيق النظر، والاحتيالِ في جَذْب المنافع العاجلة من غير التفات إلى اكتساب السَّعادات الآجلة؛ كما وصفهم الله سبحانه بقوله: ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ﴾[الروم: ٧]، حتى إن منهم من يَنسُب الأتقياء البرَرَةَ الكرام الذين لا يهتدون بَهْديهم ولا يَستنُّون بسُننهم إلى الجُنون، ويقولون: هذا مِمَّن لا عقلَ [له]، ولهذا ورد في الحديث: «أَكثِرُوا ذِكْرَ الله حَتَّى يَقُولُوا مَجْنُونٌ»[3]، أراد به الاشتغالَ بذكر الله وما والاه، والإعراضَ عن الرُّسوم والعادات الجارية بين الخلق، والمُداهنة معهم في الأُمور الدِّينية، قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[الأنعام: ١١٦].

* **قوله: «ولقد أتى علي زمان»:**

(ن): معنى المُبايعة هنا البيعُ والشِّراء المعروفان، ومراده أني كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع، وأن [في] الناس وفاءً بالعُهود، فكنت أُقْدِمُ على

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٤٠٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٥٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٦٨)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١١٠٨).

مُبايعة من اتفق غيرَ باحث عن حاله، وتَوثُّقاً بالنـاس وأمانتهم، فيحمـل المسلمَ دينُه وأمانتُه على الأداء، وأما الكافر: فساعيه، وهو الوالي عليه، وأما اليوم: فقد ذهبت الأمانةُ، فما بقي لي وُثوق بمَنْ أُبايعه، ولا بالساعي، فما أبايع إلا فلاناً وفلاناً؛ يعني: أفراداً مِمَّن أَثِقُ بأمانتهم[1].

* * *

٢٠١ ـ وعن حُذَيْفَةَ، وأبي هريرةَ رضي الله عنهما قالا: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ، فَيَقُومُ المُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا! اسْتَفْتِحْ لَنَا الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الجَنَّةِ إلاَّ خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ؟ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إلَى ابْنِي إبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ، قالَ: فَيَأْتُونَ إبْراهِيمَ، فَيَقُولُ إبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلاً مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمَدُوا إلَى مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيماً، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْـتُ بِصَاحِبِ ذلك؛ اذْهَبُوا إلَى عِيسَى كَلِمَةِ اللهِ وَرُوحِهِ، فَيَقُولُ عيسَى: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً ﷺ، فَيَقُومُ، فَيُؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الأَمَانَةُ والرَّحِمُ، فَيَقُومَانِ جَنْبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالبَرْقِ»، قُلْتُ: بِأَبِـي وَأُمِّي! أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ البَرْقِ؟ قال: «أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ في

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٧٠).

طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ، وشَدِّ الرِّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ العِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ لا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إلاَّ زَحْفاً، وَفي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمُكَرْدَسٌ في النَّارِ». والَّذي نَفْسُ أبي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! إنَّ قَعْرَ جَهَنَّم لَسَبْعُونَ خَرِيفاً. رواه مسلم.

قوله: «وَرَاءَ وَرَاءَ»: هُو بالفَتْحِ فِيهِمَا، وَقيلَ: بالضَّمِّ بِلا تَنْوِينٍ، وَمَعْنَاهُ: لَسْتُ بِتِلْكَ الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ، وَهِي كَلِمَةٌ تُذْكَرُ عَلَى سَبِيلِ التَّواضُعِ. وَقَدْ بَسَطْتُ مَعْنَاهَا في «شَرْحِ صحيح مسلمٍ»، والله أعلم.

(الثَّالِثُ)

سيأتي حديث الشفاعة مستقصًى في (الباب الستين بعد المئتين) وهو (باب المَنْثُورات والمِلَح).

(ن): «تزلف» بضم التاء وإسكان الزاي، معناه تُقرَّب؛ كما قال تعالى: ﴿وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[الشعراء: ٩٠][1].

* قوله: «خليل الله»:

(ق): الخُلَّة: الصداقة والمودة، [و] بفتح الخاء: الفقر والحاجة،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٧٠).

وبكسرها واحدة خَلل السيوف، وهي بطائن أغشيتها، والخَلَل الفُرْجَةُ بين الشيئين، واختلف في الخليل اسم إبراهيم: من أيِّ هذه المعاني والألفاظ أُخذ؟ قيل: إنه مأخوذ من الخُلَّة بمعنى الصداقة، وذلك أنه صَدَق في مَحبَّة الله تعالى، وأخلص فيها حتى آثر مَحبَّته على كل مَحبُوباته، فبذل ماله للضِّيفان وولَدَه للقُربان، وجسدَه للنِّيران، وقيل: من الخَلَّة ـ بفتح الخاء ـ بمعنى الفقر والحاجة، وذلك أنه افتقر إلى الله تعالى في حوائجه، ولم يلتفت إلى غيره، وآلت حالُه إلى أن قال له جبريل وهو في الهواء حين رُمي به في المَنْجَنيق: ألك إليَّ حاجةٌ؟ فقال: «أما إليك فلا»[1].

وقيل: مأخوذ من الخَلل بمعنى الفُرجة بين الشيئين، وذلك لمَا تخلَّل قلبَه من معرفة الله ومَحبَّته ومُراقبته، حَتَّى كأنه مُزجت أجزاءُ قلبه بذلك، وقد أشار بهذا الشاعر فقال:

قَدْ تَخَلَّلْتَ مَسْلكَ الرُّوحِ مِنِّي ... ولِذَا سُمِّيَ الخَلِيلُ خَلِيلاً

ولقد جمع هذه المعانيَ وأحسن مَنْ قال في الخُلَّة: إنها صفاء المَودَّة التي تُوجبُ الاختصاصَ بتَخلُّل الأسرار، والغِنى عن الأغيار[2].

* قوله: «من وراء وراء»:

(ن): قال صاحب «التحرير»: هذه كلمةٌ تذكر على سبيل التواضع؛ أي:

---

(1) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (1/ 20)، عن مقاتل وسعيد، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (1077)، عن بشر الحافي، ورواه ابن جرير في «تفسيره» (17/ 45) عن المعتمر بن سليمان عن بعض أصحابه، ولا أصل له في المرفوع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (21).

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (1/ 429).

ليست لي تلك الدرجة الرفيعة، قال: ووقع لي معنًى مَلِيحٌ، وهو أن معناه: أن المَكارمَ التي أُعطِيتُها كانت بواسـطة سِفارة جبريل، ولكن ائتوا موسـى فإنه حصل له سماعُ الكلام بغير واسطة، قال: وإنما كرر «وراء وراء»؛ ليكون نبينا محمدٌ ﷺ حصل له السماعُ بغير واسطة، وحصل له الرُّؤيةُ، فقال إبراهيم عليه السلام: إنا وراءَ موسى الذي هو وراء محمد صلى الله عليهم وسلم أجمعين[1].

(ق): أي: إنما كنت خليلاً متأخراً عن غيري؛ إشارة إلى أن كمال الخُلَّة إنما يصح لمَنْ يصِحُّ له في ذلك اليوم المَقامُ المَحمودُ الذي يَحمَدُه فيه الأوَّلون والآخِرون[2].

(ن): وأما ضبط «وراء وراء»: فالمشهور فيه الفتح بلا تنوين، وتكون الكلمة مُركَّبة؛ كـ (شذَر مذرَ)، و(شغَرَ بغَرَ)، وسقطوا بين بين، فركَّبهما وبناهما على الفتح، ويجوز عند أهل العربية بناؤهما على الضم، وتقريره: من وراء ذلك، أو من وراء شيء آخر.

ونقل الجوهريُّ عن الأخفش أنه قال: لَقِيتُه مِنْ وراءُ، مرفوعٌ على الغاية؛ كقوله: مِنْ قَبْلُ، ومِن بَعْدُ، وأنشد:

إِذا أَنا لَمْ أُومَنْ عَليكَ ولَـم يَكُـنْ ... لِقَـاؤُك إِلاَّ مِـنْ وَراءُ وَراءُ[3]

(ق): الرواية فيه بالمد والفتح في الهمزتين، وكأنه مبنيٌّ على الفتح

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٧١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٢٩).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٧١).

لتضمُّنه الحـرفَ؛ كقولهم: هو جـاري بيتَ [بيتَ]؛ أي: بيته إلى بيتي، فتقديره: من ورائي إلى ورائي؛ نحو: خمسة عشر، وسائر الأعداد المركبة، وعلى قول الأخفش: الأُولى إنما بنيت لقطعها عن الإضافة، وأما الثانية: فيحتمل أن تكون كالأُولى على تقدير حذف (مِن) لدلالة الأُولى عليها، ويحتمل أن تكون تأكيداً لفظياً للأُولى، ويجوز أن تكون بدلاً منها، وحكى ثعلبٌ التنوين فيهما(١).

* **قوله ﷺ: «وترسل الأمانة والرحم، فيقومان جنبتي الصراط»:**

(ن): **«تقومان»** بالتاء المثناة فوق، و**«جنبتي الصراط»**: بفتح الجيم والنون: جانباه، وأما إرسال الأمانة والرَّحِم: فهو لعِظَم أمرهما، وكِبَرِ موقعهما، فتُصَوَّران مُشخَّصتين على الصفة التي يريدها الله تعالى.

قال صاحب «التحرير»: في الكلام اختصـارٌ، والسـامع فَهِمَ أنهما تقومان لتطالبا كلَّ مَنْ يريد الجوازَ بحقهما.

«وشد الرجال» بالجيم: جمع رجل، هذا هو الصحيح المشهور.

ونقل القاضي عن ابن هامـان بالحـاء، وهما مُتقاربان في المعنى، وشَدُّها: عَدْوُها البالغ وجَرْيُها.

وقوله: **«تجري بهم أعمالهم»** هو كالتفـسير لقوله: **«فيمر أولهم كالبرق ثم كالريح... إلى آخره»**، معناه: أنهم يكونون في سرعة المُرور على حسَب مراتبهم وأعمالهم(٢).

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٣٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٧١).

(ط): «تجري بهم أعمالهم»؛ أي: تجري وهي مُلتبِسةٌ بهم؛ كقوله تعالى: ﴿وَهِىَ تَجْرِى بِهِمْ فِى مَوْجٍ كَٱلْجِبَالِ﴾[هود: ٤٢]، ويجوز أن تكون الباء فيه للتعدية، ويؤيده قولُه: «حتى تعجز أعمال العباد».

وقولُه: «يجيء الرجل» بدلٌ من «حتى يعجز»، وتوضيح له[1].

(ن): «حافتي الصراط» بتخفيف الفاء: جانباه، و«الكلاليب» جمع كَلُّوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة، وهو حديدة معطوفة الرأس، يُعلَّق عليها اللحمُ ويُرسل في التنُّور.

قال صاحب «المطالع»: هي خشبةٌ في رأسه عُقَّافَةُ حديد، و[قد] تكون حديداً كلها، ويقال لها أيضاً: كُلاَّب.

و«المكدوس» بالسين المهملة، هكذا هو في الأُصول.

قال القاضي: رواه العُذْريُّ بالشين المعجمة، ومعناه[2] [بالمعجمة: السَّوق الشديد][3]، وبالمهملة: كون الأشياء بعضِها على بعضٍ، ووقع في الأصول هاهنا: (مُكَرْدَس) بالراء ثم الدال، وهو قريب من معنى المكدوس.

وقوله: «لسبعون خريفاً» هكذا في بعض الأُصول بالواو، وهو ظاهر، وفيه حذفٌ تقديره: إن مسافة قَعْرِ جهنم سَيْرُ سبعين سنة، ووقع في مُعظم الأُصول والرِّوايات «لسبعين» بالياء، وهو صحيح أيضاً على تقدير: مسيرة سبعين، حُذف المُضافُ وأُقيم المُضافُ إليه مُقامَه، أو على أن

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٥٥٠).

(٢) أي: معنى الكدش. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٥٥).

(٣) من «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٣٠)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٥٥).

«قعر» مصدر، يقال: قعرت الشـــيءَ: إذا بلغت قعره، أو يكون «سبعين» ظرفَ زمان، والعامل فيه خبر (إن)، التقدير: إن بلوغ جهنم لكائن في سبعين خريفاً، والخريف: السَّنة(١).

* * *

٢٠٢ ـ وعن أَبي خُبَيْبٍ ـ بضمِّ الخاءِ المعجمة ـ عبدِالله بنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، قال: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الجَمَلِ، دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِـهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! إنَّهُ لا يُقْتَلُ اليَوْمَ إلاَّ ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإنِّي لا أُرَانِي إلاَّ سَأُقْتَلُ اليَوْمَ مَظْلُوماً، وَإنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْني، أَفَتَرَى دَيْنَنَا يُبْقي مِنْ مَالِنَا شَيْئاً؟ ثُمَّ قَالَ: يَابُنَيَّ! بعْ مَالَنَا، وَاقْضِ دَيْنِي، وَأَوْصَى بالثُّلُثِ، وثُلُثِهِ لِبَنِيهِ، يَعْنِي: لِبَنِي عَبْدِالله بنِ الزبيرِ ثُلُثُ الثُّلُثِ. قَالَ: فَإنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ، فَثُلُثُهُ لِبَنيكَ، قال هشامٌ: وكانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِاللهِ قَدْ وازَى بَعْضَ بَني الزُّبَيْر خُبَيْبٍ وَعَبَّادٍ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ، وَتِسْعُ بَنَاتٍ. قَالَ عَبْدُالله: فَجَعَلَ يُوصِيني بدَيْنِهِ، وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ! إنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بمَوْلايَ. قالَ: فَوَاللهِ! مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ! مَنْ مَوْلاكَ؟ قَالَ: الله. قال: فَوَاللهِ! مَا وَقَعْتُ في كُرْبَةٍ منْ دَيْنِهِ إلاَّ قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزبَيْرِ! اقْضِ عَنْه دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهُ. قَالَ: فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ، وَلَمْ يَدَعْ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٣٠، ٧٢).

دِينَاراً وَلا دِرْهَماً إلاَّ أَرَضِينَ، مِنْهَا: الغَابَةُ، وَإحْدَى عَشْرَةَ دَاراً بالمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بالبَصْرَةِ، وَدَاراً بالكُوفَة، وَدَاراً بِمِصْرَ. قال: وَإنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذي كَانَ عَلَيْهِ: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بالمالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لاَ، ولكنْ هُوَ سَلَفٌ، إنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ. وَمَا وَلِيَ إمَارَةً قَطُّ، وَلا جِبَايَةً، ولا خَراجاً، وَلا شَيْئاً، إلاَّ أَنْ يَكُونَ في غَزْوٍ مَعَ رسولِ الله ﷺ، أَوْ مَعَ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، قَالَ عَبْدُالله: فَحَسَبْتُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ، وَمِئَتَيْ أَلْفٍ! فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَاللهِ بْن الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا بْنَ أَخِي! كَمْ عَلَى أخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكَتَمْتُهُ، وَقُلْتُ: مِئَةُ أَلْفٍ. فَقَالَ حَكيمٌ: وَاللهِ! مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ هَذِهِ! فقَالَ عَبْدُاللهِ: أَرَأَيْتُكَ إنْ كانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ؟ وَمِئَتَيْ أَلْفٍ؟! قَالَ: مَا أَرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَاسْتَعِينُوا بِي. قالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ قَدِ اشْتَرَى الغَابَةَ بِسَبْعِينَ ومِئَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُاللهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِئَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فقالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ شَيْءٌ، فَلْيُوافِنَا بِالغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِئَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لعَبْدِالله: إنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُاللهِ: لا، قالَ: فَإنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إنْ أَخَّرْتُمْ، فقالَ عَبْدُاللهِ: لا، قالَ: فَاقْطَعُوا لي قِطْعَةً، قالَ عَبْدُاللهِ: لَكَ مِنْ هاهُنا إلَى هاهُنَا. فَبَاعَ عَبْدُاللهِ مِنْهَا، فَقَضَى عَنْهُ دَيْنَهُ، وَأَوفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْها أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ

عُثْمَانَ، وَالمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْر، وَابْنُ زَمْعَةَ. فقال لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الغَابَةُ؟ قال: كُلُّ سَهْمٍ بِمِئَةِ أَلْفٍ، قالَ: كَمْ بَقِي مِنْهَا؟ قال: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ ونِصْفٌ، فقالَ المُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ مِنْها سَهْماً بِمِئَةِ أَلْفٍ، قالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أخَذْتُ مِنْهَا سَهْماً بِمِئَةِ أَلْفٍ. وقال ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْماً بِمِئَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ مِنْهَا؟ قال: سَهْمٌ ونصْفُ سَهْمٍ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ ومِئَةِ أَلْفٍ. قَالَ: وبَاعَ عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِستِّ مِئَةِ أَلْفٍ. فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْر مِنْ قَضاءِ دَيْنِه، قالَ بَنُو الزُّبَيْر: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيراثَنَا. قالَ: وَاللهِ! لا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بالمَوسِمِ أَرْبَعَ سِنِين: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ، فَلْيَأْتِنا فَلْنَقْضِهِ. فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي في المَوسِمِ، فَلَمَّا مَضى أَرْبَعُ سِنينَ، قَسَمَ بَيْنَهُمْ، ودَفَعَ الثلُثَ. وكَان للزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَأَصابَ كُلَّ امْرأةٍ أَلْفُ أَلْفٍ، ومِئَتا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، ومِئَتا أَلْفٍ. رواه البخاري.

(الرَّابِعُ)

* قوله: «يوم الجمل»: حرب مشهورة جرت بين عليٍّ وعائشةَ رضي الله عنهما سنة [ست] وثلاثين، وُسمِّيت به لأن هَوْدَجَ عائشة رضي الله عنها كان على جمل ـ قال ابن الأثير: اسم ذلك الجمل: عسكر ـ وكانت هذا الحرب بغير اختيارهما، وسببه على ما ذكره الحافظ [أبو] الفرج ابن الجوزي: أن عائشة

رضي الله عنها لم تخرج لقتال، وإنما خرجت تطلب مُقاتلة مَنْ قتل عثمان، وأعان عليه، وهتك حُرمةَ المدينة بقتله، فجاء أمير المؤمنين عليٌّ نحوها، فراسلته في ذلك، فأجاب، فخطب الناس وقال: إني راحل غداً فارتحلوا، ولا يَرتحلنَّ أحٌد أعان على عثمان بشيء، وليُغْن السُّفَهاء أنفُسَهم عني، فاجتمع رؤساؤهم، وقالوا: قد اصطلح الناس على دمائنا، فهَلُمُّوا نتواثبُ على عليٍّ، فنُلحِقَهُ بعثمان، فقال كبيرهم: الرَّأيُ أنه: إذا التقى الناس غداً؛ فانشُبوا القتال، ولا تُفْرِغُوهم للنظر، فأصبح أمير المؤمنين عليٌّ ﷺ على ظَهْرٍ، ومعه عشرون ألفاً، وكان مع عائشة رضي الله عنها ثلاثون ألفاً، فلمَّا توافق عليٌّ وطلحة والزبير على الصلح؛ باتوا تلك الليلة في عافية، وبات الجماعة الذين أثاروا الفتنة بشَرٍّ ليلة، قد أشرفوا على الهَلَكة، فلما أصبحوا أثاروا بالسلاح، فاقتتل الناس بغير اختيار علي ولا عائشة، فقُتل طلحة والزبير، وكثيرٌ من سادات الصحابة، ثم جاء عليٌّ إلى عائشةَ فقال: كيف أنت يا أُمَّاه؟ قالت: بخير، يغفر الله لك، قال: ولك، قال: والله لَوددْتُ أني مِتُّ قبل هذا بعشرين سنة، ثم دخلت عائشة إلى دار بالبصرة، فدخل عليٌّ عليها، وجلس عندها، ثم جَهَّزها بالمراكب والزَّاد والمَتاع، واختار لها أربعين امرأة من نساء أهل البصرة المعروفات، وقال: يا أيها الناس! إنها لزوجةُ نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة، وشَيَّعها أميرُ المؤمنين أميالاً، وسَرَحَ بنيه معها يوماً، وكانت عائشة ما ذكرت مسيرَها قط؛ إلا بكت حتى تَبُلَّ خمارها، وتقول: ليتني كنت نَسْياً مَنْسياً[1].

* **قوله: «لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم»:**

(ك): فإن قلت: جميع الحروب بهذه الحيثية، فما وجهُ تخصيصه

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٩/ ١٨٥).

بذلك اليوم؟ قلت: هذا أول حرب وقعت بين المسلمين، والمراد: الظالم من أهل الإسلام.

وقوله: «لا[1] أراني»؛ أي: لا أظن، قال ابن عبد البَرِّ: شهد الزبير ﷺ وقعةَ الجمل، فقاتل ساعة، فناداه علي ﷺ، وانفرد به، وذَكَّره أن رسول الله ﷺ قال لهما وقد وجدهما يضحكان: «أما إِنَّكَ سَتَقَاتِلُ عَلياً وأنتَ لَهُ ظَالِمٌ»[2]، فذكر الزبير ذلك، وانصرف عن القتال، فاتَّبعه ابن جُرمُوز ـ بضم الميم ـ فقتله بموضع يقال له: واد السباع، وجاء بسيفه إلى علي، فقال علي: بَشِّروا قاتلَ ابن صَفِيَّة بالنار.

وقوله: «بالثلث»؛ أي: مطلقاً لما شـــاء [ومن شاء]، وبثلث الثلث لأولاد عبدالله خاصَّة.

و«الغابة» بفتح الموحدة: اسم موضع بالحجاز.

و«حسبت» بفتح السين.

و«حكيم بن حزام» بكسر المهملة وتخفيف الزاي ابن خويلد القُرَشيُّ، جعل الزبير أخاً له باعتبار أخوة الدِّين، أو باعتبار قرابةٍ بينهما؛ لأن الزبير ابن عم حكيم.

فإن قلت: قوله: «مئة ألف» يوهم الكذب؛ قلت: ما كذب؛ إذ لم

---

(١) في الأصل: «فما».

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٥٧٤)، من حديث علي ﷺ، بنحوه، قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٦٥٩) وهـو حديث صحيح عندي لطرقـه، دون قصة عبدالله بن الزبير مع أبيه.

ينف الزائد على المئة، ومفهوم العدد لا اعتبار له.

وقوله: «فليوافنا» يقال: وافى فلان: إذا أتى، فإن قلت: لم قال: «لا أقسم»، ولم منع المُستحِقَّ من حقِّه، وهو القسمةُ والتصرُّفُ في نصيبه؟

قلت: هو كان وَصِياً، ولعله ظَنَّ بقاءَ الدُّيون.

فإن قلت: ما فائدة التخصيص بعدد الأربع؟

قلت: الغالب أن المسافة التي بين مكة وأقطار الأرض تقطع بسنتين، فأراد أن تصل الأخبار إلى الأقطار، ثم تعود إليه، أو لأن الأربع هي الغاية في الآحاد بحسب ما يمكن أن يتركَّبُ منه العشراتُ؛ لأنه يتضمَّنُ واحداً واثنين وثلاثة وأربعة، وهي عشرة.

و«الموسم»؛ أي: مَوسِم الحَجِّ، وسُمِّي به لأنه مَعْلَمُ مُجتمع الناس، والوَسْم: العلامة.

وقوله: «فجميع ماله خمسون ألف ألف ومئتا ألف»:

فإن قلت: إذا كان الثُّمن أربعةَ آلاف ألف وثمان مئة ألف؛ فالجميع ثمانية وثلاثون ألف ألف وأربع مئة ألف، وإن أضفتَ إليه الثلث فهو خمسون ألف ألف وسبعة آلاف ألف، وست مئة ألف، [فإن اعتبرته مع الدَّيْن؛ فهو خمسون ألف ألف، وتسعة آلاف ألف][1]، وثمان مئة ألف، فعلى التقادير الحِسابُ غير صحيح.

قلت: لعل الجميعَ كان عند وفاته هذا المقدار، فزاد من غَلاَّت

---

(1) من «الكواكب الدراري» للكرماني (١٣/ ١٠٣).

أمواله في هذه الأربع سنين إلى ستين ألف ألف [إلا] مائتي [ألف] ألف، فيصح منه إخراجُ الدُّيون والثلث، ويبقى المبلغ الذي ثُمنهُ ما لكل امرأة منه ألفُ ألفٍ ومئتا ألف، انتهى[1].

في هذا الحديث فوائدُ:

منها: تأكُّد استحباب الوصية إذا مرض العبدُ أو سافر، ونحو ذلك.

ومنها: فضيلةٌ ظاهرةٌ للزبير، وكونه من المُحدَّثين المُلهمِين؛ فإنه أخبر أنه سيُقتل في هذا اليوم ويكونُ مظلوماً، فكان كذلك.

ومنها: أنه ينبغي لكل إنسان أن يكون شديدَ الاهتمام بأداء دَينه؛ فإن نفس الميت مَرهونةٌ بالدَّين؛ كما في الحديث، وحُقوق العباد أحد الدواوين الثلاثة يوم القيامة، وهذا هو الديوان الذي لا يغفر.

ومنها: فضيلة امتثال السنة المُطهَّرة في الوصية بالثلث في مصارف الخير.

ومنها: فضيلة اليأس عَمَّا في أيدي الناس، وأن لا يكون للعبد ملجأٌ إلا إلى مولاه الذي رَبَّاه؛ لقول الزبير: «فاستَعِنْ بمَولايَ» لم يُرشدْهُ إلى الطلب من بيت المال، ولا إلى الرِّفْدِ من الإخوان.

ومنها: أن مَنْ فَوَّضَ أمرَه إليه سبحانه؛ لا يُحْوِجُه الله أبداً إلى استعانة بغيره، ويُغنيه بفضله عَمَّن سواه، ويبقى الغنى في أولاده وعَقِبه.

ومنها: استعمال الألغاز؛ فإن فيه تَشْحِيذَ ذِهْن السامع، وفي قوله: «مولاي» أيضاً مَنْقَبةٌ ظاهرة للزُّبير، وفيه أيضاً إشارةٌ منه إلى أنه ليس لي

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٣/ ٩٩، ١٠٣).

ملجأ ولا مَن أستعينُ إليه إلا هو، فمَنْ للعبد غيرُ مولاه؟! وإليه لمَحَ الشَّاعرُ بقوله:

إلـى مَــنْ يَلجَــأُ المَمْلُــوكُ إلاَّ إلـى مَـوْلاهُ يـا مَـوْلى المَـوَالي

ومنها: رعاية حقوق الإخوة بعد موتهم، وبيان ما كانت الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم عليه من المُواساة بالمال؛ لقول حكيم: «فإن عجزتم عن شيء فاستعينوا بي»، وقال قائلهم:

دَعْوى الإخَاءِ عَن الرَّخَـاء كَثِيـرةٌ عنـدَ الـشَّدَائدِ تعـرَفُ الإخْـوَانُ

ومنها: فضيلة ترك الدنيا والزُّهد فيها؛ اقتداء بسيد المرسلين ﷺ؛ فإنه مات ولم يُخلِّف ديناراً ولا درهماً.

ومنها: أنه لا يَقدَحُ في توكل العبد اتخاذُ ضَيْعة يستغلها كلَّ سنة، ويكُفُّ وجهَه عن الطلب من غير الله، ولهذا شواهدُ من السنة النبوية؛ منها: اتِّخاذُه ﷺ أرضَ فَدَكَ وخَيبرَ، وهو سيد المتوكلين، ومنها: الحديث الصحيح الذي فيه قول المَلَك في السَّحابة اسق حديقةَ فُلان[1].

وأما قوله ﷺ: «لا تَتَّخِذُوا الضَّيْعةَ؛ فتَرغَبُوا في الدُّنيا»[2]: فالنهيُ لمَن اتخذها للدُّنيا، وألهاه عن عبادة مولاه.

ومنها: فضيلة احتياط المرء لدينه، والتورُّع عَمَّا لا بأس به حذراً مِمَّا

---

(١) رواه مسلم (٢٩٨٤/ ٤٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه الترمذي (٢٣٢٨)، من حديث ابن مسعود ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٢١٤).

به بأس؛ لقول الزُّبير: «ولكن هو سلف إني أخشى عليه الضيعة».

ومنها: فضيلة الخُمول، والزُّهد في الدنيا، وترك الإمارة والولاية على الناس، وعلى أُمورهم؛ فإنها شديدة الخطر، لا يقوى عليها إلا الأفراد الأقوياء مِمَّن اصطفاهم الله لذلك، وفي وصيته ﷺ لأبي ذرٍّ: «لا تَحْكُمَنَّ بينَ اثْنَيْنِ، ولا تلِيَنَّ مالَ يَتِيمٍ»(١).

ومنها: بيان جُود عبدالله بن جعفر، وسخائه بأربع مائة ألف درهم بدُفعة واحدة.

ومنها: فضيلةٌ ظاهرة لابن الزُّبير؛ فإن نفسَه النفيسةَ وهِمَّتَه الأَبِيَّة العَلِيَّةَ لم تسمح بقَبول ما جاد به عبدُالله بن جعفر.

ومنها: أن الغازيَ يُبارَكُ له في ماله في حياته وبعد موته، سواء كان غزوهُ مع النبيِّ ﷺ، أو مع وُلاة الأمر، وبه ترجَم البخاريُّ لهذا الحديث في «صحيحه» فقال: (بابُ بركة الغازي في ماله حَيّاً ومَيْتاً [مع النبي ﷺ ووُلاة الأمر])(٢)؛ فإن الزُّبير وابنَه، وحكيمَ بن حِزام، وابنَ جعفر استقلُّوا التَّركةَ، وظَنُّوا أنها لا تفي بدينه، فوَفَتْ به، وفضَل مقدارُ خمسين ألف ألف، ومئتي ألف(٣)، وليس هذا إلا بركةً سَماويَّةً.

❑❑❑

---

(١) رواه مسلم (١٨٢٦/ ١٧)، وفيه: «لا تأمرنَّ على اثنين».

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٣/ ١١٣٧).

(٣) في الأصل: «خمسون. . . ومئتا».

٢٦ - باب
تحريمِ الظلمِ، والأمرِ بردِّ المظالمِ

* قال الله تعـــالى: ﴿مَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ حَمِيـمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨].

* وقال تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾ [الحج: ٧١].

(الباب السادس والعشرون)

(في تحريم الظلم والأمر برد المظالم)

(غب): (الظلم): وضع الشـــيء في غير موضعـــه المُختصِّ به، إما بنقصان وزيادة، وإما بُعـدول عن وقتــه ومكـــانه، ومنه ظلمت السِّقاء: إذا تناولتَه في غير وقته، ويسمى ذلك اللَّبنَ: الظَّلِيمَ، وظلمتُ الأرضَ: حَفرتُها، ولم تكن موضعاً للحفر، وتلك الأرض يقال لها: المظلومة، والتراب الذي يخرج منها: الظَّلِيمُ، والظلم يقال في مُجاوزة الحَقِّ الذي يجري مَجرى نقطة الدائرة قلَّ التجاوز أو كَثُر؛ ولهذا يستعمل في الذنب الكبير والصغير.

وقيل لآدم عليه الســـلام: ظالم، ولإبليس ظالم، وإن كان بين الظُّلمين بَوْنٌ بعيد. والظلمُ ثلاثة:

الأول: ظُلمٌ بين الناس وبين الله، وأَعظمُه الكُفر والشِّرك والنِّفاق، ومنه:

﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: ١٣]، و﴿لَّعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الأعراف: ٤٤].

الثاني: ظُلمٌ بينه وبين الناس، وإياه قصد بقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ إلى قولـه: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الشورى: ٤٠]، ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾[الشورى: ٤٢]، وبقولـه: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾[الإسراء: ٣٣].

الثالث: ظلمٌ بينه وبين نفسه، ومنه قوله: ﴿فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ﴾ [فاطر: ٣٢]، وقول موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ﴾[النمل: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾[النساء: ٦٤]، وكل هذه الثلاثة في الحقيقة ظُلمٌ للنفس؛ فإن الإنسان أول ما يَهُمُّ بالظلم فقد ظلم نفسه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمۡنَٰهُمۡ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾[النحل: ١١٨][١].

* قوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ حَمِيمٖ وَلَا شَفِيعٖ يُطَاعُ﴾[غافر: ١٨]؛ أي: ليس للذين ظلموا أنفسَهم بالشرك بالله من قَريبٍ منهـم يَنفعُهـم، ولا شفيعٍ يشفع فيهم، بل انقطعت بهم الأسبابُ من كل خير، انتهى[٢].

فوَجْهُ مناسبة الآية لترجمة الباب: أن الظلم مَذمومٌ مُحذَّرٌ منه، وذلك لأن الكفار كانت لهم صفاتٌ أُخرُ مذمومة، فلمَّا علَّق كونَـه لا حميـمَ ولا شفيعَ يشفعُ له؛ ناسب التحذير[٣] عن الظلم بأبلغ[٤] وجه، أو يقال: إن

---

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٣١٥).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٢/ ١٨١).

(٣) في الأصل: «إذا مظالم التحذير»، ولعل الناسخ سبق نظره إلى قوله: «يشفع له إذ مظالم العباد لا تفقر» الآتي.

(٤) في الأصل: «بالغ».

الظلمَ المُتعارَف الذي هو العُدوان على العباد، والبَغْيُ في الأرض والفساد، لا يكون للمُتَّصف به حميمٌ ينفعه، أو شفيعٌ يشفع له، إذ مظـــالم العـــباد لا تغفر إلا بالاستحلال من المَظلوم، أو يقال: الآية وإن كان نزولها في الكُفَّار، فينبغي للمؤمن الحذَرُ عن التشبُّه بهم في كل ما يُسمَّى ظلماً؛ فإن الظالمين ليس لهم حميمٌ ولا شفيعٌ، فالمتصف بالظلم يُخاف عليه من زوال الإيمان، والدُّخول في غِمَار الظالمين حِقْبةً.

* * *

وأمَّا الأحَادِيثُ، فَمِنْهَا: حَدِيثُ أبي ذرٍّ ﷺ المتَقَدِّمُ في آخِرِ بابِ: المُجَاهَدَةِ.

٢٠٣ ـ وعن جابرٍ ﷺ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، واتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» رواه مسلم.

(الأول)

* **قوله ﷺ: «فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»:**

(ن): قال القاضي: قيل: هو على ظاهره، فيكونُ ظلماتٍ على صاحبه لا يهتدي يومَ القيامة سبيلاً حين يسعى نورُ المؤمنين بين أيديهم وبأَيْمَانهم، ويحتمل أن الظلماتِ هاهنا الشدائدُ، وبه فُسِّر قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[الأنعام: ٦٣]، أي: شَـــدائِدهمَا، ويحتمل أنها عبارةٌ عن الأنكال والعقوبات.

وقوله: «الشح أهلك من كان قبلكم» قال القاضي: إن هذا الهلاك هو الهلاك الذي أخبر به عنهم في الدنيا بأنهم سفكوا دماءَهم، ويحتمل أنه هلاك الآخرة، وهذا الثاني أظهرُ، ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة.

وقال جماعة: الشُّحُّ أشدُّ البخل، وأبلغ في المَنْع من البخل، وقيل: هو البخل مع الحِرْص، وقيل: البخل في أفراد الأُمور، والشُّحُّ عام، وقيل: البخل بالمال خاصَّة، والشُّحُّ بالمال والمَعروف، وقيل: الشحُّ: البُخل بما ليس عنده، والبخل بما عنده[1].

* * *

٢٠٤ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوقُ إلَى أَهْلِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءِ» رواه مسلم.

(الثَّانِي)

(تو): «لتؤدن» على بناء المجهول، و«الحقوق» مرفوع، هذه الرواية المُعتدُّ بها، وزعم بعضهم ضَمَّ الدال ونصبَ «الحقوق»، والفعل مسند إلى الجماعة الذين خُوطبوا به، والصَّحيحُ ما قَدَّمناه.

(ط): إن كان الردُّ لأجل الرواية فلا مَقالَ، وإن كان بحسَب الدِّراية فإن باب التغليب واسعٌ، فيكون قد غلَّبَ العُقلاءَ على غيرهم، وجعل «حتى» غايةً بحسَب التغليب، كما في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣٤).

أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾[الشورى: ١١]، والضمير في ﴿يَذْرَؤُكُمْ﴾ راجع إلى الأناسيِّ والأنعام على تغليب المُخاطبين العقلاء على الغُيَّبِ والأنعام[١].

(ن): في هذا الحديث تصريح بِحَشْرِ البهائم يوم القيامة، وإعادتها كما يُعاد أهلُ التكليف من الآدميين، وكما يُعاد الأطفالُ والمَجانين، ومَنْ لم تبلغهم الدَّعوة، وعلى هذا تظاهرت دلائلُ الكتاب والسُّنَّة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾[التكوير: ٥]، وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المُجازاةُ والعِقابُ والثوابُ، فأما القِصاصُ من القَرْناء للجَلْحَاء: فليس هو قِصاصَ التكليف، إذ لا تكليفَ عليه، بل هو قِصاصُ مُقابلة.

و«الجَلْحَاء» بالمَدِّ: هي الجمَّاءُ التي لا قَرْنَ لها[٢].

(ق): وقيل: إن المقصودَ منه التمثيلُ على جهة تعظيم أمر الحِساب والقِصاص، حتى يفهم منه أنه لا بُدَّ لكل أحد منه، وأنه لا مَحِيصَ عنه، ويتأيد هذا بما جاء في بعض روايات هذا الحديث من الزيادة، فقال: «يقاد للشَّاةِ الجَلْحاءِ منَ القَرْناءِ، وللحَجَرِ لِمَ ركِبَ الحَجَرَ؟ وللعود لمَ خدَشَ العُودَ»[٣]، فظهر أن المقصودَ التمثيل والتهويل، لأن الجَماداتِ لا يُعقل خطابُها، ولا ثوابُها، ولا عِقابُها، ولم يصر إليه أحدٌ من العقلاء، ونظير هذا التمثيل قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ﴾ الآيَةَ [الرعد: ٣١]، وقوله

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٥٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣٦).

(٣) رواه الخطيب البغدادي في «الرحلة في طلب الحديث» (٣٣)، من حديث جابر ﷺ.

تعالى: ﴿لَوۡ أَنزَلۡنَا هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ عَلَىٰ جَبَلٖ﴾ [الحشر: ٢١] الآيةَ، فتدبر وجهَ التنظير[1].

* * *

٢٠٥ ـ وعن ابنِ عمرَ قال: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ حَجَّةِ الوَدَاعِ وَالنَّبيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الوَدَاعِ، حَتَّى حَمِدَ اللهَ رسولُ اللهِ ﷺ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ المَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَأَطْنَبَ في ذِكْرِهِ، وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نبيٍّ إلاَّ أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ: أَنْذَرَهُ نُوحٌ، والنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ إنْ يَخْرُجْ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ، فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، أَلا إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذا، في بَلَدِكُمْ هَذَا، في شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: نعَمْ، قالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ ـ ثَلاثاً ـ، وَيْلَكُمْ، أَوْ: وَيحَكُمْ، انْظُرُوا: لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» رواه البخاري، وروى مسلمٌ بعضَه.

(الثالث)

* قوله: «حجة الوداع»:

(ن): سُميِّت بذلك، لأن النبيَّ ﷺ وَدَّع الناسَ فيها، وعَلَّمهم في خُطبته فيها أمرَ دينهم، وأوصاهم بتبليغ الشرع إلى مَنْ غاب بقوله: «لِيُبلِّغِ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٦٤).

الشَّاهِدُ مِنكُمُ الغَائبَ»[1]، والمَعروف في الرِّواية: «حجة الوداع» بفتح الحاء، والمسموع من العرب في واحد الحِجَج (حِجَّة) بكسر الحاء، والقياسُ فتحُها؛ لكونها اسماً للمَرَّة الواحدة، وليست عبارةً عن الهيئة حتى تكسر، فيجوز الكسرُ بالسَّماع، والفتحُ بالقياس[2].

* **قوله: «ثم ذكر المسيح الدجال»** الحديثُ سيأتي شرحُ ألفاظه مبسوطاً في (الباب الستين بعد المائتين في المَنْثُورَات).

قوله ﷺ: «ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم» سيأتي شرحه في الحديث الحادي عشر من هذا الباب.

* **قوله ﷺ: «ويلكم، أو ويحكم، لا ترجعوا بعدي كفاراً»:**

(ن): قال القاضي: هما كلمتان استعملتهما العربُ بمعنى التَّعجُّب والتوجُّع، قال سيبويه: (ويل) كلمة لمَنْ وقع في هَلَكَة، و(ويح) تَرحُّم، ويحكى عنه: (ويح) زَجْرٌ لمن أشرف على الهَلَكَةِ.

قال غيره: لا يراد بهما الدُّعاء بإيقاع الهَلَكَةِ، ولكن الترحُّم والتَّعجُّب، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: وَيْحٌ كلمةُ رحمة.

قال الهروي: (ويح) لمَنْ وقع في هَلَكَةٍ لا يَستحِقُّها، فيُترحَّم عليه، ويُرثى له، و(ويل) للذي يستحِقُّها، ولا يُترحَّم عليه.

وللعُلماء في معنى قوله: **«لا ترجعوا بعدي كفاراً»** سبعة أقوال:

أحدها: أن ذلك كُفْرٌ في حَقِّ المُستَحِلِّ بغير حق.

---

(1) رواه البخاري (١٠٥)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣٦).

والثاني: المراد كُفرانُ النعمة وحَقِّ الإسلام.

والثالث: أن يقرُبَ من الكفر ويؤدي إليه.

والرابع: أنه فِعْلٌ كفعل الكفار.

والخامس: المراد حقيقة الكفر، ومعناه لا تكفروا، بل دُوموا مسلمين.

والسادس: حكاه الخَطَّابيُّ وغيرُه، أن المُرادَ بالكفار المُتكفِّرون بالسِّلاح، يقال: تكَفَّرَ الرجلُ بسلاحه: إذا لبسه.

قال الأزهري في «تهذيب اللغة»: يقال لِلاَبس السِّلاح: كافر.

والسابع: قاله الخَطَّابيُّ، معناه: لا يُكَفِّر بعضُكم بعضاً، فتستحِلُّوا قِتالَ بعضِكم بعضاً، وأَظهرُ الأقوال الرابعُ، وهو اختيار القاضي.

وقوله: «بعدي»؛ أي: بعد فراقي مِن مَوقِفي هذا، أو يكون [معنى] «بعدي»، أي: خِلافي؛ أي: لا تَخْلُفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به، أو تحقَّق ﷺ أن هذا لا يكون في حياته، فنهاهم عنها بعد مَماته.

و«يضرب» مضموم الباء، هذا هو الصواب، وحُكي الإسكان، وهو إحَالةٌ للمعنى، وجوَّز أبو البقاء العُكْبَرِيُّ الجزمَ على تقدير شرط مُضمَر؛ أي: إنْ ترجعوا يَضربْ، ويجوز أن يكون مجزوماً على البدل من «لا ترجعوا بعدي» كقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَٰعَفْ﴾[الفرقان: ٦٨ ـ ٦٩][(١)].

(ط): «يضرب» بالرفع، جملة مستأنفة مُبيِّنة لقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»، فينبغي أن يُحملَ على العُموم، وأن يقال: لا يظلم بعضُكم بعضاً، فلا

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٥٥ ـ ٥٦).

تسفِكُوا دماءكُم، ولا تهتكوا أعراضَكُم، ولا تستَبِيحُوا أَموالَكُم»[1].

(ق): أي: لا تتشبهوا بالكُفَّار في المُقاتلة والمقاطعة، وفيه ما يدلُّ على أن النبيَّ ﷺ كان يعلم ما يكون بعده في أُمَّته من الفِتَن والتقاتُل، ويدل أيضاً على قُرب وقوع ذلك من زمانه؛ فإنه خاطب بذلك أصحابَه، وظاهره أنه أرادهم؛ لأنه بهم أَعْنَى، وعليهم أَحْنَى، ويحتمل غير ذلك[2].

* * *

٢٠٦ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِـينَ» متفقٌ عليه.

(الرابع)

(ن): «قيد» بكسر القاف وإسكان الياء، أي: قَدْرَ شِبْر، يقال: قِيدَ وقادَ، وقِيس وقاسَ بمعنىً، و«الأرضون» بفتح الراء، والإسكان لغة قليلة حكاها الجَوهريُّ، وهذا تصريح بأن الأرض سبعُ طبقات، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ١٢].

وأما تأويل المُماثلة على الهيئة والشكل: فخلاف الظاهر، وكذا قول من قال: سبع أرضين من سبعة أقاليم، لأنه لو كان كذلك؛ لم يُطوَّق الظالِمُ شبراً من هذا الإقليم شِبراً من إقليم آخر، بخلاف طِبَاق الأرض؛ فإنها تابعةٌ لهذا

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ٢٠١٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٥٦).

الشِّبر في المُلك، فمَنْ ملك شيئاً من هذه الأرض؛ ملكه وما تحته من الطِّباق، وقد جاء في غِلَظ الأرَضين حديث ليس بثابت، وأما التطويق المذكور: فيحتمل أنه يَحْمِل مثلَه من سبع أرضين، ويكلَّفُ إطاقةَ ذلك، ويحتمل أن يُجعل له كالطَّوْق في عُنُقه؛ كما في قوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، فحينئذ يُطَوِّل الله عُنُقَه، كما في غِلَظ جلد الكافر، وعِظَم ضِرْسهِ، وقيل: معناه أنه يُطَوَّقُ إثمَ ذلك، ويلزمه كلزوم الطَّوْق لعنقه[1].

(حس): معنى التطويق: أن يَخسِفَ الله به الأرضَ، فتصير البُقعة المَغصوبة منها في عُنُقه كالطَّوْق، وقيل: هو أن يُطَوَّقَ منها في عُنقه كالطَّوْق، وقيل: هو أن يُطوَّقَ حَمْلَها؛ أي: يُكلَّفَ، فيكون من طَوْقَ التكليف، لا من طَوْق التقليد، لما روي عن سالم عن أبيه يرفعه: «مَنْ [أَخَذَ مِنَ] الأَرْضِ شيئاً بغَيرِ حَقِّهِ، خُسِفَ به يومَ القِيامَةِ إلى سَبْعِ أَرَضِينَ»[2].

(ق): ورد في غير «مسلم»: «جاءَ يَحْمِلُهُ يومَ القِيامَةِ إلى سَبْعِ أَرَضِينَ»[3]، وفي أُخرى: «كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرابَها إلى المَحْشَرِ»[4]، وقيل: خُسِفَ به في مثل[5] الطوق [منها]، وفي «البخاري» نصاً: «خُسِفَ به يومَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٥٠، ٤٨).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٨/ ٢٢٩)، والحديث رواه البخاري (٢٣٢٢).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣١٧٢)، من حديث الحكم بن الحارث ﷺ، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٣٦٦).

(٤) رواه الإمـام أحمد في «المسند» (٤/ ١٧٢)، من حديث يعلى بن مرة ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٩٨٤).

(٥) في الأصل: «المعنى»، والمثبت من «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥).

القِيامَةِ إلى سَبْعِ أَرَضِينَ»[1]، وقيل: يجمع ذلك كلُّه عليه، لما رواه الطبرانيُّ: «كَلَّفَهُ اللهُ حَمْلَهُ حَتّى يبلُغَ إلى سَبْعِ أَرَضِينَ، ثُمَّ يُطوِّقُهُ يومَ القِيامَةِ حَتَّى يُقْضَى بينَ الناسِ»[2].

(ن): في هذا الحديث تحريمُ الظلم، وتحريمُ الغَصْب، وتغليظُ عُقوبته، وفيه إمكان غَصْب الأرض، وهو مذهبنا، ومذهبُ الجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا يُتصوَّر غَصْبُ الأرض[3].

(ق): هذا وعيدٌ شديد يفيد أن أخذَ شيء من الأرض بغير حَقِّه من أكبر الكبائر على أيِّ وجه كان، من غَصْب أو سَرقة، أو خَدِيعة، قليلاً كان أو كثيراً، وقد استدل به الدَّاوديُّ على أن الأَرَضين [لم] يُفتَق بعضُها من بعض، قال: لأنه لو فُتِق بعضُها من بعض لم يُطَوَّق منها ما ينتفع به غيرُه[4].

* * *

٢٠٧ ـ وعن أبي موسى ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثُمَّ قَرأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[هود: ١٠٢] متفق عليه.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٢٢)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٣٤)، والحديث رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٧٠)، من حديث يعلى بن مرة ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٧٢٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٤٩).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٣٤).

(ن): معنى [«يملي»]: يمهـل ويؤخر، ويطيل له في المُدَّة، وهو مُشتقٌّ من الملْوَة بضم الميم وكسرها وفتحها، وهو الزمان، ومعنى «لم يفلته»: لم يُطلقه، ولم يَنفَلِتْ منه، يقال: أفلت: إذا تخلص[1].

(ق): هكذا فعل الله بالظَّلَمة من الأُمَم السَّالفة، والقُرون الخالية؛ إذ الظالم منهم كان يَصِحُّ جسمُه ويَكثُر ماله وولده؛ ليكثر ظلمه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ لِيَزۡدَادُوٓاْ إِثۡمٗا﴾[آل عمران: ١٧٨]، حتى إذا عَمَّ ظلمُهم وتكاملَ جُرمهم، أخذهم أَخْذَةَ رابية، فلا يُرى لهم من باقية، وذلك سُنَّة الله في كل جَبَّار عنيد، وإنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شديد[2].

* * *

٢٠٨ ـ وعن مُعَاذٍ ﷺ قال: بَعَثَنِي رســولُ الله ﷺ فقال: «إنَّكَ تأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فادْعُهُمْ إلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإنْ هُمْ أَطَاعُوا لِــذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَــدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِــمْ، فَإنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإيَّاكَ وكَرائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٥٧).

حِجَابٌ» متفقٌ عليه.

(السادس)

* قوله: «أهل كتاب»:

(ق): يعني به: اليهود والنصارى؛ لأنهم كانوا في اليمن أكثرَ من مُشركي العرب وأغلبَ، وإنما نبَّهه على هذا؛ ليتهيأ لمُناظرتهم، ويُعِدَّ الأدِلَّة لإفحامهم، لأنهم أهل كتاب سابق، بخلاف المشركين عَبَدة الأَوْثَان[1].

* قوله ﷺ: «فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله»:

(ق): فيه حُجَّةٌ لمَن يقول: أَوَّلُ الواجبات: التلفُّظُ بكلمتي الشهادة مُصدِّقاً بها، واختلف المُتكلِّمون في أول الواجبات على أقوال كثيرة، منها ما يَشْنُعُ ذكرُه، ومنها ما ظهر ضَعْفُه، والذي عليه الأئمة الأربعة وغيرُهم من السلف: أنه الإيمان التصديقيُّ الجَزميُّ الذي لا ريب معه بالله تعالى، ورسله، وكتبه، وما جاءت به الرُّسل، على ما تقرَّر في حديث جبريل، كيفما حصل، وأما النطق باللِّسان: فمُظهِرٌ [لما استقر في القلب من الإيمان، وسببٌ ظاهرٌ][2] تترتَّبُ[3] عليه أحكام الإسلام، وقد يَحتَجُّ بهذا الحديث مَنْ يقول: الكُفَّار ليسوا مُخاطبين بالفُروع، من حيث إنهم إنما خوطبوا بالتوحيد أولاً، فلما التزموا ذلك خوطبوا بالفروع، وهذا لا حُجَّة فيه لوجهين:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٨١).

(٢) من «المفهم» للقرطبي (١/ ١٨٢).

(٣) في الأصل «تقريب».

أحدهما: أن يقال: يحتمل أنه إنما قَدَّمه؛ لكون الإيمان شرطاً مُصَحِّحاً للأعمال الفَرعية، لا للخِطاب بالفُروع، إذ لا يصِحُّ فعلُها شرعاً إلا بتقدُّم وجوده، ويَصِحُّ الخطابُ بالإيمان وبالفروع معاً في وقت واحد، وهذا الاحتمال أظهرُ من الاحتمال الذي تمسَّكُوا به، ولو لم يكن أظهرَ؛ فهو مُساوٍ له، فيكون الخطابُ مُجْمَلاً.

ثانيهما: أن النبيَّ ﷺ إنما رتَّبَ هذه القواعدَ، ليبين الأَوْكدَ فالأَوْكدَ، والأَهمَّ فالأَهَمَّ.

(ن): ألا تراه بدأ بالصلاة قبل الزكاة؟! ولم يقل أحدٌ: إنه يصير مُكلَّفاً بالصلاة دون الزكاةِ، وأيضاً: المُطالبة في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام، ولا يلزم من ذلك أن لا يكونوا مُخاطَبين بها، يُزاد عذابُهم في الآخرة بسببها.

* قوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، وفي رواية للبخاري: «تؤخذ من أموالهم».

(ن): قد يستدل بلفظ: «من أموالهم» على أنه إذا امتنع من دفع الزكاة أُخذت من ماله بغير اختياره، وهذا الحكم لا خلاف فيه، ولكن هل تبرأ ذِمَّتُه ويُجْزِئُه ذلك في الباطن؟ فيه وجهان لأصحابنا[1].

(ك): فإن قلت: مصارفُ الزكاة غيرُ منحصرةٍ في الفقراء، فما الفائدة من تخصيص ذكرهم؟

قلت: إما للمُطابقة بينه وبين الأغنياء، وإما لأن الغالبَ فيهم الفُقراءُ[2].

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٠٠).

(2) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٧/ ١٦٧)

(ق): وفيه دليلٌ لمالك على أن الزكاة لا تجب قِسْمَتُها على الأصناف المذكورين في الآية، وأنه يجوز للإمام صَرْفُها إلى صنف واحد إذا رآه مصلحةً دينية.

وفيه: أنه يجب على مَن وجبت عليه الزكاة أن يدفعَها إلى الإمام العَدْل، ولا يجوز أن يُفرِّقَها بنفسه إذا أقام الإمام مَنْ تُدفع إليه[1].

(شف): وفيه دليلٌ على أن الطفلَ تلزمه الزكاة؛ لعموم قوله: «تؤخذ من أغنيائهم».

وفي قوله: «على فقرائهم» دليلٌ أن المدفوعَ عينُ الزكاة، وفيه أيضاً: أن نقلَ الزكاة عن بلد الوجوب لا يجوز مع وُجود المُستحِقِّين فيه، بل صدقةُ كلِّ ناحية لمُستحِقِّي تلك الناحية، واتفقوا على أنه إذا نُقلت وأُدِّيت، يسقط عن الفَرْض، إلا عمرَ بن عبد العزيز، فإنه رَدَّ صدقةً نُقلت من خُراسان إلى الشام إلى مكانها من خُراسانَ.

(ن): هذا الاستدلال ليس بظاهر؛ لأن الضمير في «فقرائهم» مُحتمِلٌ لفُقراء المسلمين، ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية، وهذا الاحتمالُ أَظهرُ.

قال ابنُ الصَّلاح: ذِكرُ بعضِ دعائم الإسلام دُون بعضٍ هو من تقصير الرَّاوي، كما بينا فيما سبق من نظائره[2].

(ق): اقتصر النبيُّ ﷺ على القواعد الثلاث؛ لأنها كانت هي المُتعيِّنةَ عليهم في ذلك الوقت، المُتأكِّدَة فيه، ولا يُظَنُّ أن الصومَ والحجَّ لم يكونا

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٨٣)

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٩٧)

فُرِضا إذ ذاك؛ لأن إرسال معاذ إلى اليمن كان في سنة تسع، وكان الحَجُّ قد فرض، وأما الصوم: ففرض في السنة الثانية من الهجرة، ومات النبيُّ ﷺ ومُعاذٌ باليمن على الصحيح، وقولُ مَن قال: إن الرُّواةَ سكتوا عن ذكر الصَّوم والحَجِّ قولٌ فاسدٌ؛ لأن الحديثَ قد اشتهر واعتنى الناسُ بنقله سلفاً وخلفاً[١].

(ك): لم يذكر الصومَ والحَجَّ؛ لأن اهتمامَ الشارع بالصلاة والزكاة أكثرُ، والمذكور في القرآن ذكرُهما كثيراً، ولا يسقطان عن المُكلَّف أصلاً، بخلاف الصوم، فإنه يسقط بالفِدْية، والحَجِّ فإن الغيرَ يقومُ مقامَه لزَمَانةٍ[٢].

(ن): «الكرائم»: جمع كريمة، وهي جامعة الكمال المُمكن في حَقِّها، من غزارة لَبَن، وجمال صُورة، أو كثرةِ لحم وصُوف[٣].

(ق): أي: خيارَها ونفائِسَها، حَذَّره من ذلك نظراً لأرباب الأموال ورفقاً بهم، وكذلك لا يأخذ من شِرار المال ولا مَعيبهِ، نظراً للفقراء[٤].

* قوله ﷺ: «فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»:

(ن): أي إنها مَسموعةٌ لا تُردُّ[٥].

(ك): قد جاء مُفَسَّـــراً في حديث آخر: «دَعْوةُ المَظلُومِ مجَابةٌ، وإنْ

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٨٣)

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٧/ ١٦٧)

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٩٧)

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٨٣)

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٩٧)

كانَ فَاجِراً، ففُجُورُهُ على نَفْسهِ»، انتهى[1].

وفي «شعب الإيمان» للبيهقيِّ عن عليٍّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إيَّاكَ ودَعْوَةَ المَظلُوم، فإنَّما يَسْأَلُ اللهَ حَقَّهُ، وإنَّ اللهَ لا يَمنعُ ذا حَقٌّ حَقَّهُ»[2].

(ق): الرواية الصحيحة: «فإنه» بضمير المذكَّر[3] المذكور على أن يكون ضميرَ الأمر والشأن، ويحتمل أن يعود على مُذكَّر الدعوة، فإن الدَّعوة دُعاءٌ، وفي بعض النسخ: «فإنها» وهو ظاهر.

ويستفاد منه تحريمُ الظلم، وتخويفُ الظالم، وإباحةُ الدُّعاء للمَظلوم عليه، والوعدُ الصِّدْقُ بأن الله يستجيبُ للمظلوم فيه، غير أنه قد يعجِّل الإجابةَ فيه، وقد يُؤخِّرها إملاءً للظالم، كما قال عليه السلام: «إنَّ اللهَ يُمْلِي للظَّالِم حَتَّى إذا أَخذَهُ، لَمْ يُفْلِتْه»[4]، وكما في الحديث: «إنَّ اللهَ تعالى يَرفعُ دعوةَ المَظلُومِ على الغَمَامِ، ويقولُ الله لها: لأَنصُرَنَّكَ ولو بَعْدَ حِينٍ»[5].

(ط): «اتق دعوة المظلوم» وغيره تذييلٌ، لاشتماله على هذا الظلم

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١١/ ٢١)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٦٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث حسن لغيره. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٢٢٩).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٦٤)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١١٠).

(٣) في الأصل: «إنه تضمر المذكر».

(٤) رواه البخاري (٤٤٠٩)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٨٤)، والحديث رواه ابن حبان في «صحيحه» (٨٧٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٥٩٢).

الخاصِّ من أخذ كرائم الأموال، وعلى غيره مِمَّا يتعلق بالمُزكِّي، وعلى هذا المظلوم وغيره، وقوله: «فإنه ليس بينه وبين الله حجاب» تعليلٌ للاتقاء، وتمثيل لدعوة مَنْ يَقصِدُ إلى السلطان مُتظلِّماً، فلا يُحجَب عنه[1].

(ن): فيه: قَبول خبر الواحد، ووجوبُ العمل به، وأن الوتر ليس بواجب، لأن بَعْثَه إلى اليمن كان قبل وفاته ﷺ بقليل [بعد الأمر بالوتر، والعمل به]، وأن الكفار يُدعَون إلى التوحيد قبل القتال، وفيه: أنه لا يحكم بإسلامه إلا بالنُّطق بالشهادتين، وفيه: أن الصلواتِ الخَمْسَ في كل يوم وليلة، وفيه: بيان عِظَم تحريم الظلم، وأن الإمامَ ينبغي أن يَعِظَ وُلاةَ الأمر، ويأمرَهم بتقوى الله، وينهاهم عن الظلم، وأن الزكاة لا تُدفع إلى الكافر[2].

(ك): قد يَستدِلُّ به مَنْ لا يرى على المَديون زكاةَ ما في يده إذا لم يَفضُل عن الدَّين الذي عليه قدرُ نصاب، لأنه ليس بغنيٍّ[3].

* * *

٢٠٩ ـ وعن أبي حُمَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ سعدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، قال: اسْتَعْمَلَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قال: هـذَا لَكُـمْ، وهَـذَا أُهْـدِيَ إِلَيَّ، فَقَـامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي اللهُ، فَيَأْتِي

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٤٧٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٩٧).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٧/ ١٦٧).

فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ إلَيَّ، أَفَلاَ جَلَسَ في بيتِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً؟! واللهِ! لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، إلاَّ لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلا أَعْرِفَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، فقالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثلاثاً. متفق عليه.

(الشَّرْح)

(ن): «اللتبية» بضم اللام وإسكان التاء، ومنهم من فتحها، قالوا: وهو خطأ، نسبة إلى بني لُتْب قبيلة معروفة، واسم ابن اللُّتْبِية هذا: عبدُالله[1].

(ق): «اللتبية» بضم اللام وفتح التاء، هي الرواية المعروفة هنا[2].

(ط): «أفلا جلس في بيت أبيه أو أمه» فيه: تَعيير له، وتحقيرٌ لشأنه[3].

سببُ الهدية للأمير إنما هو رهبةٌ منه، فيداريه رغبةً فيما في يديه، أو في أيدي غيره، فيستعين به عليه.

(ن): فيه: بيان أن هدايا العُمَّال حرامٌ وغلول، لأنه خان في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر في الحديث في عُقوبته وحَمْله ما أهدي إليه يومَ القيامة، كما ذكر مثلَه في الغَالِّ، وسبب التحريم أنها بسبب الولاية، بخلاف الهدية

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢١٩)

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣١)

(3) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٤٧٨).

لغير العامل، فإنها مُستحبَّة، وحكمُ ما يَقبضه العامل ونحوه باسم الهدية: أنه يُرَدُّ إلى المُهدي، فإن تعذَّر فإلى بيت المال[1].

(ق): فيه: أن هدايا الأمراء والقضاة وكلِّ مَن ولي أمراً من أُمور المسلمين العامَّة حكمُها حكم الغُلول في التغليظ والتحريم، لأنه أكل المال بالباطل والرُّشا[2].

(خط): فيه دليلٌ على أن كل أمر يُتذرَّعُ به إلى محظور، فهو محظور، ويدخل في ذلك القَرضُ بجَرِّ المنفعة، والدارُ المرهونة يسكنها المُرتَهِن بلا كراء، والدَّابة المَرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عِوَض، وكل دخيل في العُقود يُنظر هل يكون حكمُه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا[3]؟

هكذا في «شرح السنة»، وعليه مذهبُ الإمام مالك، وفرَّع على هذا الأصل في «الموطأ» أمثلةً، منها: أن الرجل يعطي صاحبَه الذهبَ الجَيِّد، ويجعلُ معه رَدِياً، ويأخذ منه ذهباً متوسطاً مِثْلاً بمِثْلٍ، فقال: هذا لا يصِحُّ؛ لأنه أخذ فَضْلَ جَيِّده من الرديء، ولولاه لم يُبايعْهُ.

(ط): أقول: فيُحمل على هذا ما استقرَّ في عهدنا وأُفتيَ به، من بيع شيء حقير بثمنٍ ثمين مع استقراضٍ برفع ربحه إلى ذلك الثمن، ومِن رَهْنِ دار بمبلغ كثير مع إجارةٍ بشيء قليل، وقد عَلِم رسولُ الله ﷺ بنُور المُعجزةِ أن بعضَ أُمَّته يرتكبون هذا المَحظورَ، حيث قال: **«اللهم هل بلغت مرتين»**[4].

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢١٩).

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣١).

(3) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٨).

(4) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٤٧٨).

(نه): «الرُّغاء»: صوت الإبل، وقد رغا يرغو رُغاء، و«الخُوار»: صوت البقر، ويقال: (يَعَرت المَعْزُ تيْعِرُ) بالكسر (يُعَاراً) بالضم؛ أي: صاحت[1].

(مظ): المعنى: مَنْ سرق شيئاً في الدنيا من مال الزكاة أو غيرها، يجيء يوم القيامة وهو حاملٌ لمَا سرق، وإن كان حيواناً له صوتٌ رفيع، ليَعْلَم أهل العَرصَات حالَه، لتكون فضيحتُهُ أشهرَ.

(ط): ذَهَبَ إلى أن [قوله]: «له رغاء» جزاءٌ للشرط، وهي جملةٌ اسمية يجبُ فيها الفاء، وقد تُحذف، وأنشد الدار الحديني[2]:

بَني ثُعَلٍ لا تَنكَعُوا العَنْزَ شِرْبَها   بَنِي ثُعَلٍ مَنْ يَنْكَعِ العَنْزَ ظَالِمُ

أي: فهو ظالم، النَّكعُ: المَنع، والشِّرْب: الحَظُّ من الماء[3].

(ق): يفهم من تكرار «اللهم هل بلغت؟» ومن هذه الحالة فيها تعظيمُ ذلك وتغليظُه، وليس لأحد أن يتمسك في إباحة هدايا الأُمراء بقَبوله ﷺ الهديةَ، ولا بما يُروى أن النبيَّ ﷺ أباح لمعاذٍ الهديةَ حين وَجَّهه إلى اليمن.

لأنَّا نقول: إنه ﷺ لا يقبل الهديةَ إلا مِمَّن يعلم أنه طَيِّبُ النفس بها، ومع ذلك كان يُكافِئ عليها بأضعافها غالباً.

وأيضاً: إنه ﷺ كان مَعصُوماً عن الجَوْر والمَيْل الذي يُخاف منه على

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٨٧، ٢٤٠)، (٥/ ٢٩٦).

(٢) كذا في الأصل، وجاء في «شرح المشكاة» للطيبي: «الدار الحديني»، وقد ذكر هذا البيت سيبويه في «الكتاب» (٣/ ٦٥)، وفيه: «وقال الأسدي . . . إلخ».

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٤٧٩).

غيره بسبب الهدية.

وأما حديث معاذ: لم يَصِحَّ، ولو صَحَّ لكان ذلك مَخصُوصاً بمُعاذ، لِمَا عَلِم رسول الله ﷺ من حاله، وتَحقَّقَ من فضله ونزَاهَتهِ ما لا يُشاركُه فيه أحدٌ، ولم يُبَحْ ذلك لغيره، بدليل هذه الأحاديث الصِّحاح[1].

* * *

٢١٠ ـ وعن أَبي هُرَيْـرَةَ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَه مَظْلِمَةٌ لأَخِيهِ؛ مِنْ عِرْضِـهِ، أَوْ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْه مِنه اليوْمَ قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ؛ إنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيـِّئَاتِ صَاحِبِـهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» رواه البخاري.

(الشَّامِلُ)

(ط): «المُغرب»: «المَظلمة»: الظلم، واسمٌ للمَأخُوذ، يقال: عند فلان مَظْلَمتي وظُلامَتي؛ أي: حَقِّي الذي أُخِذَ مِنِّي ظُلماً[2].

(ك): ابن بطال: يقال: (مظلمة) بفتح اللام وكسرها، والكسرُ أشهر، وقد روي بالضم أيضاً، وهي: ما أخذ منك بغير حق، قال: واختلفوا فيمَن كان بينه وبين آخرَ معُاملةٌ، ثم حَلَّلَ بعضُهم بعضاً من كلِّ ما جرى بينهما من ذلك، فقال قوم: إن ذلك براءةٌ له في الدُّنيا والآخرة، وقال قوم: إنما يصح

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٢).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٥٤).

البراءةُ إذا بيِّن له، وعرف ما له عنده، والحديث حُجَّة لهذا القول، لأن لفظ «بقدر مظلمته» يوجب أن يكون معلومَ القَدْر مشاراً إليه، وقوله: «من شيء»؛ أي: من المال ونحوه، و«فليتحلله»؛ أي: ليسأله أن يجعله بحِلٍّ، وليطلب براءةَ ذمته[1].

[(ط)] المراد من «اليوم» أيام الدنيا، لمقابلته بقوله: «قبل أن لا يكون دينار ولا درهم» وهو مُعبِّر عن يوم القيامة.

وقوله: «وإن كان» استئناف، كأنه لمَّا [قيل: «فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينارٌ ولا درهم»، ويؤخذ منه بدل مظلمته، توجَّه لسائل أن يسأل: فما يؤخذ منه بدل مظلمته؟][2]؛ قيل «إن كان...» إلى آخره[3].

(ك): «فحمل عليه»؛ أي: عوقب الظالم به، ولا تعارضَ بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤]، لأنه إنما يُعاقب بسبب فعله وظُلمه، ولم يُعاقب بغير جناية منه، لأنه لمَّا توجَّهَتْ عليه حقوقٌ لغُرمائه، دفعت إليهم من حسناته، ولمَّا لم يبق منه بَقِيةٌ، قوبلت على حسَب ما اقتضاه عَدْلُ الله في عباده، فأُخِذَ قَدْرُها من سيئاته فعُوقب به[4].

وقال الخَطَّابيُّ: «يتحلله» معناه يستوهبه، ويقطع دعواه عنه، لأن

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١١/ ٢١).

(٢) من «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٥٤).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٥٤).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١١/ ٢١ ـ ٢٢).

ما حَرَّمه الله [من الغيبة لا يمكن تحليله، وجاء رجل إلى ابن سيرين، فقال: اجعلني في حِلٍّ، فقد اغتبتك، فقال: إني لا أُحِلُّ ما حَرَّم الله تعالى][1] ولكن ما كان من قِبَلنا فأنت في حِلٍّ، ومعنى أخذ الحسنات والسيئات: أن يُجعل ثوابُها لصاحب المَظْلَمة، أو يُجعل على الظالم عُقوبةُ سَيِّئاته بدلَ حَقِّه.

* * *

٢١١ ـ وعن عبدِالله بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ» متفقٌ عليه.

(التَّابِع)

* **قوله ﷺ: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»:**

(ن): أي: المسلم الكامل، وليس المراد نفيَ أصل الإسلام عَمَّن لم يكن بهذه الصفة، بل هذا كما يقال: العِلمُ ما نفع، أو: العالِم زيدٌ، أي: الكامل، أو المَحبوب، كما يقال: الناس العربُ، والمال الإبل، فكلُّه على التفضيل لا الحَصْر، ويدل عليه روايةٌ أخرى: «[أيُّ] المُسلِمين خيرٌ؟ قال: مَنْ سَلِم المُسلِمُونَ مِنْ لِسَانِه ويَدِه»[2].

ثم إن كمالَ الإسلام مُتعلِّقٌ بصفات أُخرَ كثيرة، وإنما خُصَّ هذا

(١) من «عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٢٩٤).

(٢) رواه مسلم (٤٠)، من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ.

لاهتمام الشارع بكَفِّ الأذى عن المسلمين.

والمراد مَنْ لم يؤذ مسلماً بقول ولا فعل، وخَصَّ اليدَ بالذِّكر لأن مُعظمَ الأفعال بها، وجاء القرآن العزيز بإضافة الأفعال والأكساب إليها، لما ذكرنا.

(حس): أي: أفضل المسلمين: مَنْ جمع إلى أداء حُقوق الله تعالى أداءَ حُقوق المُسلمين، والكَفَّ عن أعراضهم، وأفضل المُهاجرين: مَنْ جمع إلى هِجْران وطنه هِجْرانَ ما حَرَّم الله عليه[1].

(ط): التعريف في (المسـلم) و(المهاجر) للجنس، قال ابنُ جِنِّي: من عادتهم أن يوقعوا على الشيء الذي يَختصُّونه بالمدح اسمَ الجنس، كما سَمَّوا الكعبةَ بالبيت، و«كتابَ سيبويه» بـ «الكتاب».

قال الراغب: كلُّ اسمِ نوع، فإنه يستعمل على وجهين:

أحدهما: دلالةً على المُسمَّى، وفصلاً بينه وبين غيره.

والثاني: لوجود المعنى المُختصِّ به [وذلك الذي يُمدح به، وذلك أن كل ما أوجده الله في هذا العالم جعله صالحاً لفعلٍ خاصٍّ، ولا يصلح][2] لذلك العمل سواه، كالفرس للعَدْو الشديد، والبَعِير لقطع الفَلاة البعيدة، والإنسان ليعلم ويعمل بحسبه، وكلُّ شيء لم يوجد كاملاً لِمَا خلق له، لم يستحقَّ اسمه مطلقاً، بل قد ينفى عنه، كقولهم: فلان ليس بإنسان؛ أي: لا يوجد فيه المعنى الذي خُلق لأجله من العِلْمِ والعمَل، فعلى هذا: إذا وجدتَ مُسلماً يؤذي المُسلمين بلسانه ويده، فقلت له:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٠)

(٢) من «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٤١).

لستَ بمُسلم، عَنَيْتَ: إنك لستَ بكاملٍ فيما تَحلَّيْتَ به من حِلْيةِ الإسلام.

فإن قلت: ما معنى تخصيص المُسلم بالذِّكر، ثم المسلمون، ثم اللِّسان واليد؟

فالجواب هو: إظهارُ رأفته ﷺ، و[إلحاقه بالكُمَّل] من أصحابه، كأنه قال: المسلم الكامل مَن تشبَّه بهم في كونهم أشداءَ على الكُفَّار بالمُجاهدة [باللسان] والسِّنان، رُحَماءَ بإخوانهم بكَفِّ الأذى وإيثار المَوجود، فخُصَّ بما يُنبىءُ عن كَفِّ الأذى ليؤذن بغاية التواضع والذِّلَّة تلويحاً إلى معنى قوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، ولما كانت عِزَّتُهم [على الكفرة] وقَهْرُهم باليد واللسان، فينبغي أن ينتفيَ عنهم ما كانت العزة [به]، وهو يستلزم الإيثارَ بالطريق الأَوْلى.

وفي تقديم ذكر اللِّسان على اليد رَمْزٌ إلى معنى قوله ﷺ لحَسَّانَ: «اهجُ المُشرِكينَ، فإنَّهُ أَشَقُّ عَلَيهم مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ»[1].

(ك): فيكون أشدَّ نِكاية، قال الشاعر:

جِرَاحاتُ السِّنَانِ لَهَا التِئَامٌ ... وَلا يَلْتَامُ مَا جَرحَ اللِّسَانُ

أو لأن إيذاءَ اللِّسان أكثرُ وقوعاً، وأسهلُ.

فإن قلت: فما تقولُ في إقامة الحُدود، وإجراء التعازير والتأديباتِ الزَّاجرة.

قلت: ذلك مُستثنًى من هذا العُموم بالإجماع، أو لأنه ليس إيذاءً،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٤١)، والحديث رواه مسلم (٢٤٩٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

بل هو عند التحقيق استصلاحٌ، وطلبُ السلامة لهم ولو في المآل[1].

يمكن أن يُنزل الإسلام على التسليم والرضا، قال الرَّاغب: الإسلام في الشرع على ضَربين:

أحدهما: المُتعارف، والثاني: فوق الإيمان، وهو أن يكون مع الاعتراف اعتقادٌ بالقلب، ووفاءٌ بالفعل، واستسلام لله في جميع ما قضى وقدَّر، كما ذُكر عن إبراهيم عليه السلام في قوله: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١]، فمن أسلم وجهه لله تعالى، ورضي بما قضى وقَدَّر، لم يَتعرَّض لأحد، وكَفَّ أذاه عنهم بالكُلِّية، لا سيَّما عن إخوانه المؤمنين[2].

(ك): هذا الذي ذكره الطِّيبيُّ كلامٌ حسنٌ، فتدبَّره، والمهاجر اصطلاحاً هو الذي فارق عشيرتَه، فقيل للمهاجرين: إنه يجب عليهم أن يهجروا ما نهى الله عنه، ليُكملوا هجرتَهم، ولا يَتَّكلوا على الهجرة إلى المدينة فقط، وقيل: شَقَّ فواتُ الهجرة على بعضهم، فقيل: المُهاجر - أي: الكامل - مَنْ هجر ما نهى الله عنه، ويحتمل أن يكون صدورُ هذا الحديث بعد الفتح، ولا هجرةَ حينئذ إلا هجرةُ المَعاصي، انتهى[3].

وقد روى ابن حبان في «صحيحه» هذا الحديثَ عن فَضَالةَ بن عُبَيدٍ، وزاد فيه: «والمُؤمِنُ مَنْ أَمِنَهُ الناسُ على أَمَوالِهم وأَنفُسِهم، والمُجاهِدُ مَنْ

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ٨٨ - ٨٩).

(٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٢٤٠).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١١/ ٨٩).

جاهدَ نفسَهُ في طاعةِ اللهِ»[1].

* * *

٢١٢ ـ وعنه ﷺ قال: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فقال رَسُـــولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ في النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. رواه البخاري.

(الْعَسْارِ)

قال في «الفائق»: «الثقل» بالتحريك: المَتاع المَحمولُ على الدابة[2].

في «الغريبين»: العربُ تقول لكُلِّ خطير نفيس: ثَقَل.

(ن): «كركرة» بفتح الكاف الأولى وكسرها، والثانيةُ مكسورةٌ فيهما[3].

(ك): قال محمد بن سلام: بفتح الكافين[4].

(ط): «فذهبوا» الفاء فيه عاطفة على محذوف؛ أي: سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، وتحققوا أن سببَ وُرود النار هو الغُلولُ، مع كونه على ثَقَلِه، فذهبوا ينظرون.

(الجَوهريُّ): العَباءُ والعَباءةُ: ضرب من الأكسية، والجمع: العَبَاءاتُ[5].

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٢٤)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٦٧٩).

(٢) انظر: «الفائق» للزمخشري (١/ ١٧٠).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٢٩).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٣/ ٦٥).

(٥) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٧٦٥).

(نه): «الغلول»: الخيانة في المَغنم قبل القِسمة، وكل مَنْ خان في شيء خُفيةً فقد غَلَّ، وسُمِّيت غُلولاً لأن الأيديَ منها مَغلولةٌ؛ أي: ممنوعة، مَجعولٌ فيها غُلٌّ، وهو الحَديدة التي تجمع يدَ الأسير إلى عُنقه، ويقال لها: جامعة أيضاً[١].

(ق): قال ابن قتيبة: «الغُلول» من الغَلَل، وهو الماءُ الجاري بين الأشجار، وكأن الغالَّ سُمِّي بذلك لأنه يُدخِل المَغلولَ على أثناء رَحْله[٢].

* * *

٢١٣ ـ وعن أبي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بنِ الحـــارثِ ﷺ، عن النبي ﷺ قالَ: «إنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُم: ثَلاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قال: «أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ؟»، قُلْنا: بَلَى، قالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قال: «أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟»، قُلْنا: بَلَى. قال: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَم، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسمِهِ.

---

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٣٨٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٢١).

قالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى. قالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في بَلَدِكُمْ هَذَا، في شَهْرِكم هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُه أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَه مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَه»، ثُمَّ قالَ: «أَلا هَلْ بَلَّغت؟ أَلا هَلْ بلَّغْتُ؟»، قُلْنَا: نعَمْ. قال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» متفقٌ عليه.

(الحادي عشر)

* قوله ﷺ: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض»:

(تو): «الزمان»: اسم لقليل الوقت وكثيره، وأراد به هاهنا السَّنة.

(ط): وذلك أن قوله: «السنة اثنا عشر شهر ... إلى آخره» جملةٌ مستأنفة مُبيِّنةٌ للجملة الأُولى، فالمعنى: أن الزَّمانَ في الانقسام إلى الأَعوام، والأَعوام إلى الأشهر، عاد [إلى] أصل الحساب والوَضْع الذي اختاره الله ووَضَعه يوم خلق السَّماوات والأرض، و«الهيئة»: صورة الشيء، وشكله وحالته، والكاف صفةُ مصدر محذوف، أي: استدار استدارةً مثلَ حالتِه يومَ خلق الله[1].

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ٢٠١٤).

(نه): يقال: دار يدور، واستدار يستدير بمعنًى: إذا طاف حول الشيء، وإذا عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه، ومعنى الحديث: أن العربَ كانوا يؤخِّرون المُحرَّم إلى صفر ـ وهو النَّسِيءُ ـ ليقاتلوا فيه، ويفعلون ذلك كل سنة، فينتقل المُحرَّم من شهر إلى شهر، حتى جعلوه في جميع شُهور السَّنة، فلما كانت تلك السَّنة، عاد إلى زمنه المَخصوص به، قيل: ودارت السَّنةُ كهيئتها الأُولى(١).

(حس): قال بعضهم: إنما أَخَّر النبيُّ ﷺ الحَجَّ مع الإمكان، ليوافق أصلَ الحِساب، فيَحُجَّ فيه حَجَّةَ الوَداع(٢).

(ق): أشبهُ الأقوال ما ذكره إِياسُ بن مُعاويةَ: أن المشركين كانوا يَحْسُبون السَّنةَ اثني عشر شهراً وخمسة عشر يوماً، وكان الحَجُّ يكون في رمضان، وفي ذي القَعْدة، وكلِّ شهر من السنة، بحُكم استدارة الشهر بزيادة خمسة عشر يوماً، فقال ﷺ: «السَّنة اثنا عشر شهراً» ينفي تلك الزِّيادةَ [التي] زادوها.

وقال بعضُ أهل التَّعْدِيل: إنَّ [الله تعالى] أولَ ما خلق الشمس أجراها في بُرج الحَمَل، وكان الزمان الذي أشار به النبيُّ ﷺ صادف حُلولَ الشمس في بُرج الحَمَل.

قلت: مقتضى قوله: أن الله خلق البُروج قبل الشمس، وهذا لا يُتوصَّل إليه إلا بالنَّقْل، ولا نقْلَ، والعقلُ يُجَوِّزُ خلقَ الشمس قبل البُروج، ويُجوِّز

---

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ١٣٩).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٧/ ٢٢١).

خلقَهما دُفعةً واحدة، ثم إن علماء التعديل قد اختبروا كلامَ ذلك الرجل، فوجدوه [خطأ صُراحاً؛ لأنهم اعتبروا بحساب التعديل الذي قال فيه النبي ﷺ ذلك القول فوجدوا الشمسَ فيه][1] في بُرج الحُوت، بينها وبين الحَمَل عِشرون درجةً، وقيل: عشرُ درَجات.

وقوله: «السنة اثنا عشر شهراً» أولها: المحرم، سُمِّي بذلك لتحريم القتال فيه.

ثم صَفَرُ؛ لخلو مَكَّةَ من أهلها فيه، وقيل: وقع فيه وَباءٌ فاصفرَّت وجوهُهم، أبو عُبيد: لصَفَرِ الأواني من اللَّبَن.

ثم: الرَّبيعان؛ لارتباع الناس فيهما؛ أي: لإقامتهم في الرَّبيع.

ثم: جُمادَيَانِ؛ لأن الماء جَمَد فيهما.

ثم: رجب؛ لتَرجيب العرب إياه، أو لأنه لا قتالَ فيه، والأَرْجَبُ: الأقطع.

ثم: شعبان؛ لتشَعُّب القبائل فيه.

ثم: رمضان؛ لشدة الرَّمضاء فيه.

ثم: شوال؛ لأن اللِّقَاحَ تَشُول فيه أذنابَها.

ثم: ذو القَعدة؛ لقُعودهم فيه عن الحرب.

ثم: ذو الحِجَّة؛ لأن الحَجَّ فيه.

ويجوز في (ذي القعدة)، و(ذي الحجة) الكسرُ والفتحُ، غير أن الفتحَ

---

(١) ما بين معكوفتين من «المفهم» (٥/ ٤٤).

في (القَعدة) أفصحُ[1].

(ن): أجمع المسلمون على أن الأشهُرَ الحُرُم هي هذه الأربعة المذكورة في الحديث، ولكن اختلفوا في الأدب المُستَحبِّ في كيفية عَدِّها، فقالت طائفة من أهل الكوفة وأهل الأدب: يقال: المُحرَّم، ورَجبٌ، وذو القَعدة، وذو الحِجَّة، لتكون الأربعةُ من سَنَةٍ واحدة.

وقال عُلماءُ المدينة والبَصرة والجماهيرُ: هي: ذو القَعدة، وذو الحِجَّة، والمُحرَّم، ورجبٌ، ثلاثة سَرْدٌ، وواحد فَرْدٌ، هذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث[2].

* قوله ﷺ: «ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»:

(ن): هذه القُيود مُبالغةٌ في الإيضاح وإزالة اللَّبْس عنه، قالوا: وقد كان بين مُضَرَ وبين ربيعةَ اختلافٌ في رجَب، وكانت مُضَرُ تجعل رجباً هذا الشهرَ المَعروفَ، الآن الذي بين جُمادى وشعبان، وكانت رَبيعةُ تجعلُه رمضانَ، فلهذا أُضيف إلى مُضَرَ، وقيل: لأنهم كانوا يُعظِّمُونه أكثرَ من غيرهم[3].

(ق): سُمِّيت هذه الأشهر حُرُماً، لتحريم القِتال والظُّلم والبَغْي فيها، وكانت العرب قبل مجيء الإسلام أهلَ غارة ونَهْبٍ، وقتال وحَرْب، وكانوا فَوْضَى فضاً، من غلَبَ سَلَبَ، و[من] عَزَّ بَزَّ، لا يَأمنُ لهم سِرْبٌ، ولا يَستقِرُّ بهم حال، لا يرجعون لسُلطان قاهر، ولا لأمر جامع، فلطَف الله تعالى بهم،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٦٨).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

بأن جعل في نُفوسهم احترامَ أُمور يمتنعون فيها من الغارة والقتال، فيأَمنُ بعضُهم بعضاً، وينصرفون في حوائجهم، ولا يَهيجُ فيها أحدٌ أحداً، حتى إن الرجلَ يلتقي فيها قاتلَ أبيه فلا يَتعرَّضُ له، ولا يَبعُد أن يكون أصلُ ذلك مشروعاً من دين إبراهيم عليه السلام؛ [كالحج والعمرة وغيرهما]، وهذه الأُمور من الزَّمان: الأشهر الحُرم، ومن المكان: حَرمُ مكةَ، ومن الأموال: الهَدْيُ والقَلائدُ، فلمَّا جاء الإسلام لم يزد تلك الأُمورَ إلا تعظيماً وتشريفاً، غير أنه لمَّا حَدَّ الحُدود، وشَرَعَ الشرائعَ، اتفقت كلمة المسلمين، والتُزمت شرائعُ الدِّين فأمن الناسُ على دِمائهم، ونُفوسهم، وأموالهم، فمن صدَر عنه بَغْيٌ أو عُدوان، قَمَعتهُ كلمةُ الإسلام، وأُقيمت عليه الأحكام[1].

* قوله: «ثلاث متواليات»:

(ط): إنما حذف التاء من العدد باعتبارِ أن الشهر الذي هو واحدُ الأشهر بمعنى اللَّيالي، فاعتبر لذلك تأنيثَه[2].

(ق): أي: يتلو بعضُها بعضاً، كما قال في الرواية الأُخرى «ثلاثةٌ سَرْدٌ، وواحد فَرْدٌ»[3].

* قوله ﷺ: «أي شهر هذا؟»:

(ن)[4]: هذا السؤال والسُّكوتُ والتفسيرُ أراد به التقريرَ والتَّفخيمَ والتنبيهَ

---

(1) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٥).

(2) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ٢٠١٤).

(3) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٧).

(4) في الأصل: «ط».

على عِظَم مرتبة هذا الشهر، والبلد، واليوم، وقولهم: «الله ورسوله أعلم» من حُسْن أدبهم، فإنهم علموا أنه ﷺ لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب، فعرفوا أنه ليس المرادُ مُطلقَ الإخبار[1].

(ط): في قولهم: «سيسميه» إشارةٌ إلى تفويض الأُمور بالكُلِّية إلى الشارع، وعَزْلٌ لِما أَلِفوه من المُتعارف المَشهور، و«أليس ذا الحجة؟» بالنصب، وفي أصل المالكيِّ: بالرفع، وقال: الأصل: أَليسَهُ ذو الحِجَّة؟ ومِن حَذْف الضَّمير المُتَّصل خبراً لـ (كان) وأخواته قولُ الشاعر:

فأَطعَمَنـا مِـنْ لَحْمِهـا وسَـدِيفِهَا   شِواءً وخيرُ الخَيْرِ ما كَانَ عَاجِلُـهْ

أراد: خير الخير الذي كأنه عاجِلُه.

وقال:

شَهِدَتْ دَلائِلُ جَمَّـةٌ لَـمْ أُحْـصِها   أَنَّ المُفَـضَّلَ لَـنْ يَـزالَ عَتِيــقُ

أراد: لن يزالَهُ[2].

(ك): الخَطَّابيُّ: يقال: إن البلدة اسمٌ خاصٌّ لمكة، أو اللام للعَهْد عَنْ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلۡبَلۡدَةِ﴾[النمل: ٩١][3].

(تو): وجه تسمية مكة بالبلدة ـ وهي تقع على سائر البلدان ـ: أنها البلدةُ الجامعة للخير، المُستحِقَّة أن تُسمَّى هذا الاسمَ، لتفوُّقِها [على] سائر

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٦٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ٢٠١٥).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٨/ ٢٠٣).

مُسمَّيات أجناسها تَفَوُّقَ الكعبة في تسميتها بالبيت [على] سائر مسميات أجناسها، حتى كأنها هي المَحلُّ المُستحِقُّ للإقامة بها.

قال ابنُ جِنِّي: مِن عادة العرب أن يوقعوا [على] الشيء الذي يَختصُّونه بالمدح اسمَ الجنس، ألا تراهم كيف سَمَّوا [الكعبةَ] بالبيت، و«كتابَ سيبويه» بالكتاب؟!

وقوله: (أعراضكم)؛ أي: أنفسَكم وأَحسابَكم، فإن العِرضَ: يقال للنَّفْس وللحَسَب، يقال: فلان نَقِيُّ العِرض؛ أي: بريء أن يُشتَمَ ويُعابَ، والعِرضُ: رائحة الجسد وغيرِه طَيِّبةً كانت أو خبيثة.

(حس): لو كان المُرادُ من الأعراض النفوسَ، لكان تكراراً، إذ المرادُ بالدِّماء النُّفوس[1].

(نه): «العِرْض»: موضعُ المَدح والذَّمِّ من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلَفِه[2].

ولمَّا كان موضعُ العِرض النفسَ، قال من قال: العرض النفس، إطلاقاً للمَحلِّ على الحَالِّ، وحين كان المدحُ نسبةَ الشخص إلى الأخلاق الحَمِيدة، والذمُّ نسبةً إلى الذميمة، سواء كانت فيه أو لا، قال من قال: العِرض الخُلُق، إطلاقاً لاسم اللازم على المَلزوم.

* قوله ﷺ: «أليس يوم النحر»:

(ك)[3]: «يوم النحر» بالنصب خبر (ليس)؛ أي: أليس اليومُ يومَ النحر؟

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٧/ ٢١٨).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٠٩).

(٣) في الأصل: «ن»، والصواب المثبت.

ويجوز الرفع على أنه اسمُه، والتقدير أليس يومُ النحر هذا اليومَ[1].

(ن): «كحرمة يومكم هذا» المرادُ بهذا كلِّه بيانُ تأكيد غِلَظ تحريم الأموال، والدِّماء، والأَعراض، والتحذير من ذلك، وفيه دليلٌ على استحباب ضَرْب الأمثال، وإلحاق النظير بالنظير[2].

(تو): إنما شَبَّهها في الحُرمة بهذه الأشياء؛ لأنهم كانوا لا يَرَوْنَ استباحةَ تلك الأشياء، وانتهاكَ حُرمتها بحال.

* قوله ﷺ: «وستلقون ربكم، فيسألكم عن أعمالكم»:

(ق): أي: ستقفون في العَرْض الأكبر موقفَ من حُبس حتى تُعرضَ عليه أعمالهُ ويُسأل عنها، وهذا إخبارٌ بمقام عظيم، وأَمرٍ هائلٍ، لا يُقدر قَدْرُه، ولا يُتصوَّرَ هَوْلُه، فأصبح الناس عن التَفكُّر فيه مُعرضين، وعن الاستعداد له مُتشاغلين، فالأمـــر كمـــا قال في كتابه المَكنون: ﴿قُلْ هُوَ نَبَؤٌا عَظِيمٌ ﴿٦٧﴾ أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ﴾ [ص: ٦٧ ـ ٦٨][3].

* قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»:

(ط): قال المالكي: (رجع) هاهنا استعمل كـ (صار) معنىً وعملاً، أي: تَصِيروا، ومنه قول الشاعر:

قَدْ يَرجِعُ المَرْءُ بعدَ المَقْتِ ذَا مِقَةٍ ... بِالحِلمِ فَادْرَأْ بِهِ بُغضَ ذي[4] إِحَنِ

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٨/ ٢٠٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٨٢)، (١١/ ١٦٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٨).

(٤) في الأصل: «بغضاً إذا»، وهو مكسور الوزن على كلا الحالتين، ولعله يستقيم لو قال: «بغضاً لذي إحن»

[«كفاراً»] سبق شرحه في (الحديث الثالث) من هذا الباب، وسبق أنه لا حُجَّةَ فيه لمَن يقول بالتكفير بالمعاصي، بل المُراد كُفرانُ النِّعم، أو هو مَحمولٌ على المُستَحِلِّ بلا شُبْهَة[1].

(ق): بهذا وأشباهه كَفَّر الخوارجُ أميرَ المؤمنين علياً، ومُعاويةَ رضي الله عنهما، لأنهم سمعوا أحاديثَ ولم يُحِطْ بها فهمُهم، كما قرؤوا القرآنَ ولم يُجاوز تَراقيَهُم، وكأنهم ما قرؤوا: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ٩ ـ ١٠]، فأبقى عليهم اسمَ الإيمان وأُخوَّتَه، مع أنهم قد تقاتلوا، وبَغَتْ إحداهما على الأُخرى، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: ٤٨]، والقتل ليس بشرك بالاتفاق، وإنما مَحْمِلُ الحديث على التشبيه، تغليظاً؛ لأنهم إذا تقاتلوا فقد تَشبَّهوا بالكُفَّار، فكأنه ﷺ اطَّلعَ على ما يكون في أُمَّته من المِحَن والفِتَن، فحَذَّر من ذلك، بَذْلاً للنَّصيحة، ومُبالغةً في الشَّفَقَة[2].

(ق): «ليبلغ» على صيغة الأمر، فالغين مكسورة[3].

(ن): فيه: وجوب تبليغ العِلْم، وهو فرض كِفاية، فيجب تبليغهُ بحيث ينتشر[4].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ٢٠١٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٨).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٨).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٦٩).

* **قوله ﷺ: «فلعل بعضَ مَنْ يبلغه أن يكون أوعى له مَنْ بعضٍ مَن سمعه»:**

(ن): احتجَّ به العُلماءُ على جواز رواية الفُضلاء عن الشـــيوخ الذين لا علمَ عندهم ولا فِقْهَ إذا ضَبَط ما يُحدِّثُ به(١).

(ق): وفيه حُجَّةٌ على أن المتأخرَ قد يفهم من الكتاب والسنة ما لم يحضر المُتقدِّمَ، فإن الفَهْمَ فضلُ الله يؤتيه من يشاء، ولكن هذا يَندُر ويَقِلُّ، فأين البَحْرُ من الوَشَلِ؟! [والعَلُّ من العَلَلِ](٢)، و:

لـــيسَ التَكَحُّـــلُ فـــي العَيْنَـــينِ كالكَحَـــلِ

وقولـــه ﷺ: «ألا هل بلغت؟» استفهام على جهة التقرير؛ أي: قد بلغتكم ما أُمِرتُ بتبليغه، فلا عُذْرَ، إذ لم يقع مني تقصيرٌ في التبليغ، ويحتمل أن يكون على جهة استعلامِ ما عندهم، واسْتِنْطَاقِهم بذلك، كما في حديث جابر، حيث خطبَ ﷺ، فقال في خُطبته: «وأَنْتُمْ تُسأَلُونَ عَنِّي، فمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قالوا: نَشهدُ أنك قد بَلَّغت وأَدَّيت ونَصحت، فقال بإصبعه السَّبَّابة يرفعُها إلى السَّماء، ويَنكُتُها إلى الأرض: «اللَّهُمَّ اشهَدْ» ثلاث مرات(٣).

(ك): لمَّا كان التبليغُ واجباً عليه، أَشْهَدَ اللهَ على أداء الواجب(٤).

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٧٠).

(٢) من «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٩).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٨/ ٢٠٣).

٢١٤ ـ وعن أبي أُمَـامَـــةَ إِيَاسِ بنِ ثَعْلَبَةَ الحَارِثِيِّ ﷺ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»، فقـال رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يا رسولَ اللهِ؟ فقال: «وإنْ قَضِـيباً مِنْ أَرَاكٍ» رواه مسلم.

(الثاني عشر)

(ق): «اقتطع»: افتعل، من القَطْع، وهو الأَخذُ هنا، لأن مَنْ أخذ شيئاً لنفسه فقد قطعه[1].

(ن): في قوله ﷺ: «حق امرئ مسلم» لطيفةٌ، إذ يدخل فيه مَنْ حلف على غير مال، كجلد المَيتة والسِّرْجِين، وغير ذلك من النجاسات التي يُنتفع بها، وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال، كحَدِّ القذْف، ونَصِيب الزَّوجة في القَسْم، وغير ذلك، وتقييده ﷺ بالمُسلم لا يدلُّ على تحريم حَقِّ الذِّميِّ، بل معناه أن هذا الوعيدَ الشديد لمَن اقتطع حقَّ مسلم، وأما الذِّميُّ: فاقتطاع حَقِّه حرامٌ، لكنه ليس يلزم أن يكون في هذه العُقوبة العظيمة، هذا مذهب مَنْ يقول بالمَفهوم، وعند مَنْ نفاه لا يحتاج إلى تأويل.

قال القاضي عِياضٌ: تخصيص المُسلم لكونهم المُخاطَبين، وعامَّةَ المُتعامِلين في الشريعة، لا أن غيرَ المسلم بخلافه، بل حُكمُه حُكمُه، ثم إن هذه العقوبةَ لمَن لم يتب.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٤٧).

وأما قوله: «حرم عليه الجنة»: فمَحمولٌ على المُستَحِلِّ لذلك إذا مات على ذلك، فإنه يَكْفُرُ ويُخلَّد في النار، أو يكون معناه: استحقَّ النارَ ويجوز العَفوُ عنه، أو قد يُحرَّم عليه دخولَ الجنة أولَ وَهْلة مع الفائزين.

وفيه: بيانُ غِلَظ تحريم حُقوق المسلمين، وأنه لا فرق بين قليل الحَقِّ وكثيره، لقوله: «وإن قضيب من أراك» هكذا هو في أكثر الأُصول، وفي كثير منها «وإن قضيباً» على أنه خبر (كان) المَحذوفة، أو أنه مفعول لفعل محذوف تقديره: وإن اقتطع قضيباً.

وفي هذا الحديث دلالةٌ لمذهب مالك، والشافعيِّ، وأحمدَ، والجماهير: أَنَّ حُكمَ الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن له، خلافاً لأبي حنيفة[1].

* * *

٢١٥ ـ وعن عَدِيِّ بْنِ عُمَيْرَةَ ﷺ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطاً فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأْتي بهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَقَامَ إلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إلَيْهِ، فقال: يا رَسُولَ اللهِ! اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قال: «وَمَالَكَ؟»، قال: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قال: «وَأَنَا أَقُولهُ الآنَ: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِىءْ بِقَلِيلِهِ وكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انتَهَى» رواه مسلم.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٦١).

٢١٦ ـ وعن عمرَ بنِ الخطاب ﷺ قالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِـيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلانٌ شَهِيدٌ، وفُلانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فقالوا: فُلانٌ شَهيدٌ. فقالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «كَلاَّ، إنِّي رَأَيْتُهُ في النَّارِ في بُرْدَةٍ غَلَّهَا ـ أَوْ عَبَاءَةٍ ـ» رواه مسلم.

(الثالث عشر والرابع عشر)

(ن): «مخيطاً» بكسر الميم وإسكان الخاء، هو الإبرة[1].

* قوله ﷺ: «فليجِئْ بقليله وكثيره»:

(ق): هذا يدلُّ على أنه لا يجوز أن يَقتطِعَ منه شيئاً لنفسه لا أُجرةً ولا غيرَها، ولا لغيره، إلا بإذن الإمام[2].

* قوله: «لما كان يوم خيبر»:

(ن): هو بالخاء المعجمة آخره راء، هكذا وقع في «مسلم»، وهو الصواب، ورواه بعضُهم (حنين) بالحاء المهملة والنون[3].

قوله: «فلان شهيد»: سيأتي معنى الشهيد واشتقاقه في (كتاب الجهاد).

* قوله: «حتى مروا على رجل»:

(ق): هذا الرجل هو المُسمَّى بمِدْعَم، وكان عبداً للنبيِّ ﷺ، فبينا

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣٣).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٣).

(٣) انظر: شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٢٨).

هو يَحُطُّ رَحْلَ النبيِّ ﷺ، إذ أصابه سَهْمٌ، فقال الناس: هنيئاً له الجنَة، فقال النبيُّ ﷺ: «كَلا» هذا رَدْعٌ لهم وزَجْرٌ عن الحكم بالشَّهادة له[1].

(ن): وقيل: إنه غير مِدْعَم، لما في رواية البخاري: أن اسمه: (كَرْكِرَةُ)[2].

* قوله ﷺ: «إني رأيته في النار»:

(ق): ظاهره أنها رؤية عَيْن ومُشاهدة، لا رؤيا منام، فهو حُجَّةٌ لأهل السنة على قولهم: إن الجنةَ والنار قد خُلقتا ووُجِدَتا، وفيه أن بعضَ مَنْ يدخل النارَ يدخلها ويُعذَّب فيها قبل يوم القيامة، ولا حُجَّةَ فيه للمُكَفِّرة بالذُّنوب، لأنا نقول: إن طائفة من المؤمنين يدخلون النارَ بذُنوبهم، ثم يَخرُجون منها بتَوحيدِهم، أو بالشَّفاعة لهم، فيجوز أن يكون هذا الغالُّ منهم[3].

(ن): «البردة» بضم الباء: كِسَاء مُخَطَّط، وهي الشَّمْلَةُ والنَّمِرةُ، وقال أبو عُبيد: كِساءٌ أسودُ فيه صِغَر، وجمعها: بُرَد بفتح الراء[4].

(ق): هي كِسَاءٌ صغير مُربَّع يلبسُه الأعرابُ، قاله الجَوهريُّ، وقيل: هي الشَّمْلةُ المُخَطَّطة، وهي كِساء يُؤتزر به، و«العَباءة» ممدود: الكِساء[5].

(ن): يقال فيها: (عباية) بالياء أيضاً، وقوله: «في بردة»؛ أي: من

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٢١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٢٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٢١).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٢٨)، وفيه: «فيه صور» بدل: «فيه صغر».

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٢١).

أجلها وسببها، انتهى[1].

ويحتمل أنه ﷺ رآه في ذلك الكساء أو العَباء؛ أي: كان مُشتَملاً به لابساً به، كما في رواية أخرى: «إن الشَّمْلَةَ لتَلْتَهِبُ عَليهِ ناراً»[2].

وسبق معنى الغُلول في (الحديث العاشر) من هذا الباب.

(ن): فيه: غِلَظ تحريم الغُلول، وفيه: أنه لا فرق بين قليله وكثيره، حتى الشِّرَاك.

وفيه: أن الغُلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على الغَالِّ إذا قُتل.

وفيه: أن مَنْ غَلَّ شيئاً من الغنيمة يجب عليه رَدُّه، وأنه إذا رَدَّه يُقبل منه.

ولا يُحرق مَتاعه، رَدَّه أو لم يَردُّه، فإنه ﷺ لم يحرق مَتاعَ صاحب الشِّراك، كما رواه مسلم، ولو كان واجباً لفعله، ولو فعله لنُقِل.

وأما حديث: «مَن غَلَّ فأَحرِقُوا مَتَاعَهُ واضرِبُوهُ»[3]، وفي رواية: «واضرِبُوا عُنُقَهُ»[4]: فضعيفٌ، قال الطَّحَاويُّ: ولو كان صحيحاً لكان منسوخاً، انتهى[5].

بقيةُ هذا الحديث: (ثم قال رسولُ الله ﷺ: يا بنَ الخَطَّاب! اذهَبْ

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٢٨)

(2) رواه مسلم (١١٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ

(3) رواه أبو داود (٢٧١٣)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٧١٧).

(4) انظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠/ ٤٤٨).

(5) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٣٠).

فنادِ في النَّاسِ: ألا إنه لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلاَّ المُؤمنونَ»، قال: فخرجتُ، فناديت في الناس: ألا إنه لا يَدخُل الجَنةَ إلا المُؤمنونَ).

(ط): فإن قلت: الكلامُ في الشهادة لا في الإيمان، فما معنى هذا القول؟

قلت: هو تغليظٌ واردٌ على سبيل المُبالغة، [يعني]: جزمهم أنه من الشُّهداء وأنه من أهل الجنة، وقد رأيتُه في النار، فدعوا هذا الكلامَ؛ لأن الكلامَ في إيمانه، زَجْراً ورَدْعاً عن الغُلول[1].

* * *

٢١٧ ـ وعن أَبي قَتادَة الحارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ ﷺ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الجِهَادَ في سَبيلِ اللهِ وَالإيمَانَ باللهِ أفْضَلُ الأعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إنْ قُتِلْتُ في سَبيلِ الله، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَاي؟ فَقَالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «نعَمْ إنْ قُتِلْتَ في سَبيلِ الله وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قال: أَرَأَيْتَ إنْ قُتِلْتُ في سَبيلِ الله، أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إلاَّ الدَّيْنَ؛ فَإنَّ جِبْرِيلَ قال لِي ذلِكَ» رواه مسلم.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٧٨٠).

(الخامس عشر)

(ن): «المحتسب» هو المُخْلِص لله، فإن قاتل لعَصَبِيَّة، أو لغَنيمة، أو لصِيتٍ، أو نحو ذلك، فليس له هذا الثوابُ ولا غيرُه[1].

وقوله: «مقبلاً غير مدبر» احترازٌ مِمَّن يُقبِلُ في وقت ويدبر في وقت.

(ط): يجوز أن يكون «غير مدبر» تأكيداً، على منوال قولهم: أمسِ الدَّابر، لأن الكَرَّ والفَرَّ، في المُبارزة مَحمودٌ، وقوله: «إلا الدَّين» استثناءٌ مُنقطِعٌ، ويجوز أن يكون مُتَّصلاً[2].

(تو): أراد بالدَّين هاهنا ما يَتعلَّق بذِمَّته من حُقوق المسلمين، إذ ليس الدَّائنُ أحقَّ بالوَعيد والمُطالبة منه من الجَاني، والغَاصِب، والخَائن، والسَّارق.

(ق): لكن هذا كلُّه إذا امتنع من أداء الحُقوق معَ تَمكُّنه منه، أما إذا لم يجد للخُروج من ذلك سبيلاً، فالمَرجُوُّ من كرم الله إذا صَحَّت توبته وصَدَق في قَصْده أن يُرضيَ خُصومَه، كما في حديث أبي سعيد الخُدْريِّ المَشهور، ولا يُلتفت إلى قول من قال: إن هذا إنما كان قبل قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تركَ دَيْناً أو ضَياعاً، فعَلَيَّ»[3] يشير بذلك إلى أن حديثَ أبي قتادة منسوخٌ، فإنه قولٌ باطِلٌ منسوخٌ، فإن المقصودَ من قوله: «فعليَّ» بيانُ أحكام الدُّيون في الدُّنيا، فإن من أحكامها دوامَ المُطالبة.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٣٥).

(٣) رواه مسلم (٨٦٧)، من حديث جابر ﷺ.

وحديث أبي قتادة لم يَتعرَّض لهذه الأحكام، وإنما تَعرَّضَ لمغفرة الذُّنوب فقط، هذا إذا قلنا: إن هذا ناسخٌ، وأما إذا حَقَّقنا النظرَ فيه: فلا يكون ناسخاً، وإنما غايتُه أنه ﷺ على مقتضى كَرَم خُلُقه تحمَّل عن المُعسر دينَه، ويدلُّ عليه قولُه: «أنا أَوْلَى بكُلِّ مُؤمنٍ من نَفْسهِ»[1]، فعلى هذا: يكون هذا التحمُّل مَخصُوصاً به، أو من جُملة تبرُّعَاته لمَّا وسَّع الله عليه وعلى المُسلمين[2].

(ن): فيه: هذه الفضيلة العظيمة للمُجاهد، وهي تكفير خطاياه إلا حُقوقَ الآدميين، وإنما يكون التكفير بهذه الشروط المذكورة، وفيه: أن الأعمالَ لا تنفعُ إلا بالنية والإخلاص.

وأما قوله ﷺ: «نعم»، ثم قوله بعد ذلك: «إلا الدين»: فمحمولٌ على أنه أُوحي به في الحال، ولهذا قال: «قال لي جبريل»[3].

(ق): فيه: جواز تأخير الاستثناء قَدْراً يسيراً، وقد يجاب عنه بأنه لمَّا أراد أن يستثنيَ، أعاد اللفظ الأول، ووصل الاستثناءَ به في الحال، فلا يجوز التأخير، إذ الاستثناء والتَّخصيصُ وغيرُهما الصادرةُ عنه عليه الصلاة والسلام كلٌّ من عند الله، لا من عنده ﷺ بالاجتهاد، انتهى[4].

وفيه: غِلَظُ حُرمة حقوق الآدميين، فإن الذي قُتل في سبيل الله صابراً

---

(١) رواه مسلم (١٨٦٧/ ٤٣)، من حديث جابر ﷺ.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧١٣).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٩).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧١٥).

مُحتسباً مُقبلاً غيرَ مُدبر، معَ ما نال من رِفعة المَنازل ودرجة الشهادة وغُفرانِ جميع خطاياه، لا يُكَفَّر عنه مَظالِمُ العباد، فكيف بالمُقصِّر المُخلِّط؟!

* * *

٢١٨ ـ وعن أَبي هريرةَ رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ مَا المُفْلِسُ؟»، قَالُوا: المُفْلِسُ فِيْنَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ، فقال: «إنَّ المُفْلِسَ مِن أُمَّتي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هذَا، وَقَذَفَ هذَا، وَأَكَلَ مَالَ هذَا، وَسَفَكَ دَمَ هذا، وَضَرَبَ هذَا، فَيُعْطَى هذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْه، ثُمَّ طُرِحَ في النَّارِ» رواه مسلم.

(السادس عشر)

* قوله ﷺ: «ما المفلس؟»:

(ط): كذا في «صحيح مسلم» و«الترمذي»، و«كتاب الحميدي»، و«جامع الأصول»، و«شرح السنة»[1]، فعلى هذا: السُّؤالُ عن وَصف المُفلِس، لا عن حقيقته، ومِن ثَمَّ أجاب ﷺ بوصفه في قوله: «شتم»،

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٢٥٨١)، و«سنن الترمذي» (٢٤١٨)، و«الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢٧٤٠)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (٧٩٥٩)، و«شرح السنة» للبغوي (١٤/ ٣٦٠).

«وقذف»، «وأكل».

وفي «مشارق الأنوار»، وبعض نسخ «المصابيح»: «مَن المفلس؟»، وهذا سؤال إرشاد لا استعلام، ولذلك قال: «إن المفلس كذا وكذا»[1].

(ق): هكذا صَحَّت الرواية بـ (ما) وقعت [هنا] على مَنْ يعقل، وأصلها لما لا يعقل، و«المفلس» اسم فاعلٍ من أَفْلَسَ: إذا صار مُفلِساً؛ أي: صارت دراهمُه فُلوساً، كما يقال: أجبن الرجلُ: إذا كان أصحابُه جُبناءَ، وأقطف: إذا صارت دابَّته قَطوفاً، ويجوز أن يُراد: أنه صار إلى حال يقال فيه: ليس معه فُلَيْسٌ، كما يقال: أَقْهَرَ الرَّجلُ: إذا صار إلى حال يُقهَر عليها، وأَذَلَّ الرجلُ: صار إلى حال يُذَلُّ فيها[2].

(ن): معناه: أن هذا حقيقةُ المُفلِس، فأما مَنْ ليس له مالٌ، أو قَلَّ مالُه: فالناسُ يُسمُّونه مُفلِساً، وليس هو حقيقة المُفلِس، لأن هذا أمرٌ يزول وينقطع بمَوته، وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته، بخلاف هذا المُفلِس، فإنه الهالك الهلاكَ التامَّ، والمُعدِمُ الإعدام المُنقطِعَ.

وزعم بعضُ المبتدعة أن هذا الحديثَ مُعارَضٌ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤][3].

وقد سبق الجوابُ عنه في (الحديث الثامن) من هذا الباب.

(ق): أي: أن هذا أحقُّ باسم المُفلِس، إذ يُؤخذ منه أعمالُه التي

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٥٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٦٣).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣٥).

تعِبَ في تصحيحها بشُروطها حتى قُبلت منه، فلمَّا كانت في وقت فَقْرِه إليها ومَنفعته بها، أُخذت منه، ثم طُرِحَ في النار، ففيه دلالةٌ على وُجوب السَّعي في التخلُّص من حُقوق الناس بكل مُمكن، والاجتهادِ في ذلك، فإن لم يمكن، فالإكثار في الأعمال الصالحة، فلعل بعدما أخذ ما عليه يبقى له بَقِيَّةٌ راجحةٌ، والمَرجُوُّ من كرم الكريم لمن صَحَّت في الأداء نيتهُ، وعجَزت عن ذلك قُدرتُه، أن يرضيَ الله عنه خُصومَه، فيغفر للطَّالِب والمَطلوب، ويُوصلهم إلى أفضل مَحبوب[1].

وفيه: دلالةٌ على أن الصيامَ يُؤخذ فيما عليه من الحُقوق، كسائر الأعمال، خلافاً لمَن زعم أنه لله ليس لأحد من أصحِاب الحُقوق أن يأخذَ منه شيئاً، لما رُوي: «الصَّوْمُ لي»[2]، وقد كنتُ أَستحسِنُه إلى أن عثرتُ على هذا الحديث.

* * *

٢١٩ ـ وعن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَن رسـولَ الله ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْض، فَأَقْضِيَ لَهُ بِنَحْوِ ما أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» متفقٌ عليه.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٦٣).

(٢) رواه البخاري (٧٠٥٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ، ومسلم (١١٥١/ ١٦٥)، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ﷺ.

«أَلْحَنَ» أَيْ: أَعْلَمَ.

(السابع عشر)

(ن): «ألحن» بالحاء المهملة: أعلم وأبلغ في الحُجَّة[1].

(غب): أي: أَلسَنَ وأَفصحَ وأَبينَ كلاماً، وأَقْدَرَ على الحُجَّة، وأَلحنَ في الكلام: صَرفَه عن سَنَنِهِ الجاري عليه، إما بإزالة الإعراب، أو التَّصْحِيف، وهو المَذمومُ، وذلك أكثر استعمالاً[2].

(تو): إنما ابتدأ في الحديث بقوله: «إنما أنا بشر»، تنبيهاً على أن السَّهْوَ والنِّسيانَ غيرُ مستبعَد من الإنسان، وأن الوضعَ البشريَّ يقتضي أن لا يُدرِكَ من الأُمور إلا ظواهرَها، فإنه خُلق خَلْقاً لا يسلم من قضايا تحجُبهُ عن حقائق الأشياء، ومن الجائز أن يسمعَ الشيءَ فيسبقَ إلى وَهَمه أنه صِدْقٌ، ويكون الأمر بخلاف ذلك، يعني: إن تُركْتُ على ما جُبلْتُ عليه من القضايا البشرية، ولم أُؤيَّدْ بالوَحْي السَّماويِّ، طرأ عليَّ منها ما يطرأ على سائر البشر.

فإن قيل: أوَلم يكن النبيُّ ﷺ مَصُوناً في أقواله وأفعاله، مَعصُوماً على سائر أحواله؟

قلنا: إن العِصْمةَ تتحقق فيما يُعدُّ عليه ذنباً، ويَقصده قصداً، وأما [ما] نحن فيه: فليس بداخل في جملته، فإن الله تعالى لم يُكلِّفه فيما لم

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٥).

(2) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٧٣٩).

ينزل عليه إلا ما كلِّف غيرَه، وهو الاجتهـاد في الإصـــابة، ويدل على هذا ما روت أمُّ سَلمةَ رضي الله عنها: «إنَّما أَقضِـي بَينكُم برَأيِـي فيمَا لَمْ يُنْزَلْ علَيَّ».

(ن): معناه: التنبيه على الحالة البشرية، وأن البشرَ لا يعلمون من الغَيْب وبَواطن الأُمور شيئاً، إلا أن يُطلِعَهم الله على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه في أُمور الأحكام ما يجوز عليهم، وإنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السَّرائر، فيحكم بالبَيِّنة وباليَمين مع إمكان كونه في الباطن خلافَ ذلك، وهذا نحو قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولوا: لا إِلهَ إِلاَّ الله» الحديثَ(1).

وفي حديث المُتلاعِنَين: «لَوْلا الإِيمانُ، لكانَ لِي ولها شَأْنٌ»(2).

ولو شاء الله لأطلعه على باطن أمر الخَصْمَين، فحكم بيقينٍ من غير حاجةٍ إلى شهادةٍ ويمين، ولكن لمَّا أمر الله تعالى أُمَّتَه باتِّباعه والاقتداءِ بأقواله وأفعاله وأحكامه، أجرى عليه حُكمَهم في عدم الاطِّلاع على باطن الأمور، ليكون حُكمُ الأمة في ذلك حُكمَه، فأجرى الله تعالى أحكامَه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيرُه، ليصِحَّ الاقتداءُ وتطيبَ نفوس العباد في الانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظرٍ إلى الباطن.

فإن قيل: هذا الحديث ظاهرُه أنه ﷺ يقع منه حكمٌ في الظاهر مُخالفٌ للباطن، وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ [لا] يُقَرُّ على خطأ في الأحكام.

---

(1) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) رواه البخاري (٤٤٧٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فالجواب: أن مُرادَ الأُصوليين فيما حكم باجتهاده، فمن جَوَّز منهم فيه الخطأ، قالوا: لا يُقَرُّ على إمضائه، بل يُعلِمُه الله به، ويتداركُه، وأما في الحديث فمعناه: إذا حكم بغير اجتهاد، كالبينة، واليمين، فالحكم على هذا لا يُسمَّى خطأ، بل الحكم صحيح، بناءً على ما استقرَّ به التكليفُ، وهو وجوب العمل بشاهدين أو بيمين، فإن كانا شاهِدَي زُور، فالتقصير منهما ومِمَّن ساعدهما، فأما الحاكم: فلا حِيلةَ له في ذلك، ولا عَتْبَ عليه بسببه، بخلافِ ما إذا أخطأ في الاجتهاد.

وفيه دلالةٌ لمذهب مالك والشافعيِّ وأحمدَ والجماهير: أن حُكمَ الحاكم لا يُحِيل الباطن، ولا يُحِلُّ حراماً، فإذا شهد الإنسان بمالٍ، فحكم به الحاكم، لم يَحِلَّ للمَحكوم عليه ذلك المالُ، وإن شهدا أنه طَلَّق امرأته، لم يَحِلَّ لمَن علم كذبَهما أن يتزوجَها بعد حُكم القاضي بالطلاق.

وقال أبو حنيفة: يُحِلُّ حكمُ الحاكم الفَروجَ دون الأموال، فقال: يَحِلُّ نكاح المذكورة، وهذا مخالفٌ لهذا الحديث الصَّحيح، ولإجماع مَن قبلَه، ومُخالفٌ لقاعدةٍ وافق هو وغيرُه عليها، وهي: أن الأَبْضَاعَ أولى بالاحتياط من الأموال، والتقييد بـ «أخيه» خرجَ مَخْرجَ الغالب، وليس المراد الاحترازَ به عن الكافر، فإن مال الذمِّي، والمُعاهَد، والمُرتد في هذا كمَال المسلم[1].

* قوله ﷺ: «فإنما أقطع له قطعة من النار»:

(ن): معناه: إن قضيتُ له بظاهرِ يُخالف الباطنَ، فهو حرامٌ يَؤُولُ به

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٥).

إلى النار[1].

(ط): وضعَ المُسبَّب وهو «قطعة من النار» موضعَ السَّبب، وهو ما حكمَ به له[2].

* * *

٢٢٠ ـ وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَالَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً» رواه البخاري.

(الثامن عشر)

(ط): «في فسحة»؛ أي: في سَعَة من دينه، يُرجى له رحمةُ الله ولُطفُه ولو باشرَ الكبائرَ سوى القتل، فإذا قتل، ضاقت عليه، ودخل في زُمرة الآيسين من رحمة الله، كما ورد في حديث أبي هريرة: «مَنْ أَعانَ على قَتْلِ مُؤمِنٍ بشَطْرِ كَلِمَةٍ، لقيَ اللهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيهِ: آيِسٌ مِن رَحْمَةِ الله»[3].

وهو من باب التغليظ، ويجوز أن يُنزَّل معنى الحديث على معنى قوله ﷺ: «لا يَزالُ المُؤمنُ مُعْنِقاً صَالِحاً ما لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً، فإذا أَصابَ دَماً حَراماً، بَلَّحَ»[4].

---

(١) المرجع السابق (١٢/ ٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦١٢).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٤٥٤)، والحديث رواه أبو داود (٤٢٧٠)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٦٩٣).

المُعنِق: المُسرعُ في المَشْي، من العَنَق، وهو الإسراع، والخَطْوُ الفَسيحُ، والتَّبليحُ: الإعْيَاءُ؛ أي: لا يزال المُؤمن مُوفَّقاً للخيرات ومُسارعاً إليها ما لم يُصِبْ دماً حراماً، فإذا أصاب ذلك أعيى، وانقطع عنه ذلك بشُؤم ما ارتكبَ من الإثم.

* * *

٢٢١ ـ وعن خَوْلَةَ بِنْتِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيَّةِ، وَهِيَ امْرَأَةُ حَمْزَةَ ـ رضي الله عنه، وعنها ـ قالت: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه البخاري.

(التاسع عشر)

(غب): «الخوض»: هو الشُّروع في الماء، والمرور فيه، ويُستعار في الأُمور، وأكثرُ ما ورد ورد فيما يُذَمُّ الشروعُ فيه، نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾[الأنعام: ٩١][1].

(ط): «فلهم النار» خبر «إن» وأدخل الفاء، لأن اسمَها نكرةٌ موصوفة بالفعل[2].

□ □ □

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٣٠٢).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٠٣).

٢٧ ـ باب

تعظيم حُرُماتِ المسلمين، وبيانِ حقوقِهم، والشفقةِ عليهم، ورحمتِهم

* قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].

* وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

وقال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

(الباب السابع والعشرون)

(في تعظيم حرمات المسلمين وبيان حقوقهم

والشفقة عليهم والرحمة لهم)

* قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ

﴿رَبِّهِۦ﴾[الحج: ٣٠]؛ أي: هذا الذي أُمرنا به من الطاعات في أداء المَناسك، وما لفاعلها من الثواب.

(الكشاف): ﴿ذَٰلِكَ﴾ خبر مبتدأ محذوف؛ أي: الأمرُ والشأن ذلك، كما يُقدِّم الكاتبُ جملةً من كلامه في بعض المعاني، فإذا أراد الخوضَ في معنى آخر، قال: هذا، وقد كان كذا[1].

* قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: يجتنب مَعاصِيَه ومَحارمَه، ويكون ارتكابها عظيماً في نفسه، ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾؛ أي: فله على ذلك خيرٌ كثير، وثوابٌ جَزِيل، فكما يثاب على فعل الطاعات، كذلك يُثاب على ترك المَحظورات والمُحرَّمات.

قال مجاهد: الحُرُمات: مكةُ والحَجُّ، والعُمرةُ، وما نهى الله عنه من معاصيه كُلِّها[2].

(الكشاف): الحُرمة: ما لا يحِلُّ هَتْكُه، وجميع ما كَلَّفه الله ﷻ بهذه الصفة، من مناسك الحَجِّ وغيرها، فيحتمل أن يكون عامّاً في جميع تكاليفه، ويحتمل أن يكون خاصّاً فيما يتعلق بالحَجِّ، ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾؛ أي: فالتعظيم خيرٌ، ومعنى التعظيم: العِلمُ بأنها واجبةُ المُراعاة والحِفْظِ، والقيامُ بمراعاتها.

قال المُتكلِّمون: لا يدخل النَّوافلُ في حُرُمات الله.

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ١٥٥).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٠/ ٥١).

وقوله: ﴿عِندَ رَبِّهِۦ﴾ يدلُّ على الثواب المُدَّخَر، انتهى[1].

قال أبو عثمان: لا يُعظِّمُ حُرماتِ الله إلا مَنْ حرمه الله، ولا يُعظِّمُ اللهَ إلا مَنْ عَرفَهُ، ومَنْ عَرَفَهُ خضعَ له وخشع، ومن خُضوعه وخُشوعه المُتولِّد من تعظيمه لربِّه تعظيمُ حرمات المؤمنين.

* قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[الحج: ٣٢]؛ أي: أوامرَه.

(م): يدخل فيه كلُّ عبادة، وقيل: بل المناسك في الحَجِّ، وقيل: بل المُراد الهَدْيُ خاصة، والأصل في الشعائر: الأعلام التي يُعرف بها الشيءُ، وإذا فسرناه بالهَدْي، فتعظيمُها يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يختار عظامَ الأجسام سِمَاناً، غاليةَ الأثمان، ويترك المِكاسَ في شرائها، فقد كانوا يَتغالَوْنَ في ثلاثة، ويكرهون المِكاسَ فيهنَّ: الهَدْي والأُضحية، والرَّقبة.

وروى ابنُ عمر عن أبيه: أنه أُهدي نَجِيبةً طلبت [منه] بثلاث مئة دينار، فسأل رسولَ الله ﷺ أن يبيعَها ويشتريَ بثمنها بُدْناً، فقال: «بَلْ، أَهدِهَا»[2]، وأَهْدَى رسولُ الله ﷺ مئة بدنة فيها جملٌ لأبي جَهْل في أنفه بُرَةٌ من ذهب[3].

والثاني: أن يعتقد أن طاعةَ الله في التقرُّب بها وإهدائها إلى بيته المُعظَّم أمرٌ مُعظَّمٌ لا بدَّ أن يُقام ويسارعَ فيه[4].

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ١٥٥)، و«التفسير الكبير» للرازي (٢٣/ ٢٩).

(٢) رواه أبو داود (١٧٥٦)، وفيه: «انحرها»، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف سنن أبي داود» (٣٨٥).

(٣) رواه أبو داود (١٧٤٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «تفسير الرازي» (٢٣/ ٢٩).

* قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[الحج: ٣٢]:

(الكشاف): أي: فإن تعظيمَها من أفعال ذوي [تقوى] القُلوب، فحُذفت هذه المُضافات، ولا يستقيم المعنى إلا بتقديرها، لأنه لا بدَّ من راجع مَن الجزاء إلى من ليرتبطَ[1] به، وإنما ذُكِرت القُلوب، لأنها مراكز التقوى التي إذا ثبتت فيها وتَمكَّنت، ظهر أثرُها في سائر الأعضاء[2].

(م): ولأن المنافق قد يُظهر التقوى من نفسه، و[لكن] لمَّا كان قلبه خالياً منها، لا يكون مُجِدًّا في أداء الطاعات، انتهى[3].

قال السُّلَميُّ في «الحقائق»: تقوى القلوب ما يَزُمُّ الجوارحَ عن المُخالفات، وقال الجنيد: مِن تعظيم شعائر الله إظهارُ التوكل، واليقين، والتفويض، والتسليم، فإنها من شعائر الحَقِّ في أسرار أوليائه، فإذا عَظَّمه وعظَّم حُرْمتَه، زيَّن الله ظاهره بفُنون الآداب[4].

* قوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[الحجر: ٨٨]: سيأتي تفسيره (في الباب الثالث والثلاثين).

* قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾[المائدة: ٣٢] الآية، قال مجاهد: مَن قَتَلَ النفس فله النار، فهو كما لو قتل الناسَ كلَّهم، وفي رواية: مَنْ قتلَ النَّفسَ المُؤمنةَ مُتعمِّداً، جعلَ اللهُ جَزَاءَهُ جَهَنَّمَ، وغَضِبَ

---

(١) في الأصل: «ارتبط»، والمثبت من «الكشاف».

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ١٥٨).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٢٣/ ٢٩).

(٤) انظر: «تفسير السلمي» (٢/ ٢٣).

عَليهِ، ولَعنَهُ، وأَعدَّ لهُ عَذاباً عَظِيماً، ولو قتلَ الناسَ جَمِيعاً لم يَزِدْ على ذلكَ العَذَابِ.

وقال عبدُ الرحمن بنُ زيد بن أسلمَ: مَنْ قتل نفساً فقد وجبَ عليه القِصاصُ، فلا فرقَ بين الواحد والجماعة.

قال أبو هريرة: دخلت على عثمــانَ ﷺ يومَ الــدَّار، فقلت: جئتك لأنصركَ، وقد طاب الضَّرْبُ يا أميرَ المُؤمنين، فقــال: يا أبا هريرة! أَيسرُّك أن تَقتلَ الناسَ جميعاً وإيَّايَ معهم[1]؟! قلــت: لا، قال: فإنك إن قتلت نَفْساً واحداً فكأنما قتلتَ الناسَ جميعاً، فانصرِفْ مَأذُوناً لك، مأجوراً غير مأزور[2]، قال: فانصرفتُ، ولم أقاتل.

وقوله: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا﴾؛ أي: عفا عن قاتل وَليِّه، وقال مُجاهد: أنجاها من غرَق، أو حَرْق، أو هَلَكَة، وقيل للحسن: يا أبا سعيد! هذه الآيةُ لنا كما كانت لبني إسرائيل؟ فقال: إي والذي لا إله غيره، وما جعل دماءَ بني إسرائيل أكرمَ على الله من دمائنا[3].

«الكشاف»: الفائدةُ في تشبيه الواحد بالجمع: تعظيمُ قتل النفس وإحيائها في القُلوب، ليشمئزَّ الناسُ عن الجَسارة عليها، ويتراغبوا في المُحاماة في حُرمتها، لأن المُتعرِّضَ لقتل النفس إذا تصوَّر قتلَها بصورةِ قتلِ الناسِ جميعاً، عَظُمَ ذلك عليه، فثبَّطه، وكذلك الذي أراد إحياءها.

---

(١) في الأصل: «تعممهم»، والمثبت من «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٩/ ٣٩٦).

(٢) في الأصل: «غير مأموناً».

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ١٨٠، ١٨٢).

وعن الحسن: يابن آدمَ، لو قتلتَ الناسَ جميعاً، أكنتَ تطمعُ أن يكون لك عمل يوازي ذلك [فيغفر لك] به؟! كلاً، إنه شيءٌ سَوَّلَتْه لكَ نفسُك والشيطانُ، فكذلك إذا قتلت واحداً[1].

* * *

٢٢٢ ـ وعن أبي موسى ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «المُؤْمِنُ للمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. متفقٌ عليه.

﴿الأول﴾

(ط): التعريف في «المؤمن» للجنس، والمراد: بعضُ المُؤمن للبَعض، وقوله: «يشد» بيانٌ لوجه التشبيه[2]

و«البنيان»: الحائطُ، وهو واحد، قال الله تعالى: ﴿ لَا يَزَالُ بُنْيَـٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ ﴾[التوبة: ١١٠].

(ق): هذا تمثيلٌ في الحَضِّ على معونة[3] المؤمن للمؤمن، وأن ذلك أمرٌ هو متأكِّدٌ لا بدَّ منه، فإن البناء لا يتمُّ أمرُه إلا بأن يُمسِكَ بعضُه بعضاً ويُقوِّيه، فإن [لم] يكن كذلك، انحلَّت أجزاؤه، وخَرِبَ بناؤه، كذلك المؤمنُ لا يَستقِلُّ بأمر دُنياه ودينه إلا بمَعونة أخيه ومُعاضَدته[4].

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٦١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٧٦).

(٣) في الأصل: «مؤنته».

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٦٥).

(ن): فيه: تعظيمُ حقوق المُسلمين بعضِهم على بعض، وحَثُّهم على التَّراحُم، والمُلاطفة، والتَّعَاضُد في غير إِثْمٍ ولا مَكروه، وفيه: جوازُ التشبيه وضَرْبِ الأمثال؛ لتقريب المعاني إلى الأفهام[1].

* * *

٢٢٣ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن مَرَّ في شَيءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ، أَوْ لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ؛ أَنْ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيءٍ» متفقٌ عليه.

(الثَّاني)

(ط)[2]: «النصال»: جمع نَصْل، وهو حديدةُ السَّهم.

فيه: استحبابُ الأخذ بنِصَالها عند إرادة المُرور بين الناس في مسجد أو سُوق أو غيرها، وفيه: اجتنابُ كلِّ ما يُخاف منه ضررٌ[3].

(ك): هذا من تأكيد حُرمة المُسلمين، لأن المساجدَ مَوْرُودةٌ للخَلْق، لا سيما في الأوقات الخمس، وهذا من كرائم خُلُقه ورأفته بالمؤمنين، وفيه: التعظيمُ لقليل الدَّم وكثيره، وفيه: أن المسجدَ يجوزُ فيه إدخالُ السِّلاح[4].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣٩).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (ن).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٦٩).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ١١١).

(ق): هذا مِمَّا استُدِلَّ به لمالكٍ على أصله في سَدِّ الذَّرائع، فقوله: «كي لا يخدش مسلماً» فيه ما يُدَلُّ على صِحَّة القول بالقياس، وتعليلِ الأحكام الشرعية[1].

* * *

٢٢٤ ـ وعن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِينَ في تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ: إذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» متفقٌ عليه.

(الثالث)

* قوله ﷺ: «تداعى له سائر الجسد»:

(نه): كأن بعضَه دعا بعضاً، ومنه قولهم: تداعت الحِيطانُ؛ أي: تساقطت، أو كادت، ووجهُ التشبيه فيه: هو التوافُق في المَشَقَّة والرَّاحة، والنَّفْع والضَّرِّ[2].

(ق): هكذا صحيح الرواية: «في توادهم» ومعناه واضحٌ، وقد وقع في رواية: «توادِّهم» بغير «في»، ويصح ذلك، ويكون مخفوضاً[3] على أنه

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٠١).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ١٢١)، وانظر: «مرقاة المفاتيح» للقاري (٩/ ١٦٦).

(٣) في الأصل: «محفوظاً».

بدلُ الاشتمال [من «المؤمنين»]، ومقصود الحديث: الحَثُّ على ما يتعيَّن من مَحبَّة المؤمن، ونُصحه، والاهتمام بأمره[1].

* * *

٢٢٥ ـ وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قــال: قَبَّلَ النَّبيُّ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ، وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فقــال الأَقْرَعُ: إنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنهُمْ أَحَداً. فَنَظَرَ إلَيْهِ رسولُ الله ﷺ فقال: «مَنْ لا يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ» متفقٌ عليه.

(الشَّرح)

* قوله: «فنظر إليه رسول الله ﷺ» هذا نظرُ تَعجُّبٍ من قسوة قلبه، وغِلَظِ طَبْعِه وجَفائه.

(ق): «الرحمة» في حقِّنا: رِقَّة وحُنُوٌّ يجده الإنسان من نفسه عند مُشاهدة مُبتلَى، أو ضعيفٍ، أو صغيرٍ، يحملُه على الإحسان إليه، واللُّطف به، والرِّفْق، والسَّعي في كشف ما به، وقد جعل الله هذه الرحمةَ في الحَيوان كلِّه، فبها تَعطِفُ الحيوانات على نوعها وأولادها، فتَحْنُو عليها، وتَلطُف بها في حال ضَعفها أو صِغَرها، وحكمةُ هذه الرَّحمة تسخيرُها القويَّ للضعيف، والكبيرَ للصغير، حتى ينحفظ نوعُه، وتتِمَّ مَصلحتُه، وذلك تدبير اللطيف الخبير.

وهذه الرحمة جزءٌ من مئة رحمةٍ ادَّخرها الله ليوم القيامة، فيرحمُ بها

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٦٥).

عبادَه المؤمنين، ورحمةُ الله تعالى راجعةٌ إلى ثمرة تلك الرِّقَّة والرَّأفة، وهي اللُّطف بالمُبتلى والضعيف، والإحسانُ إليه، وكشفُ ما هو فيه من البلاء، وإذا تَقرَّرَ هذا، فمَن خَلَق الله في قلبه هذه الرحمةَ فقد رحمه في الحال، وجعل ذلك علامةً على رحمته إياه في المَآل، ومَنْ سُلِبَ ذلك المعنى منه، وابتُلي بنقيض ذلك من القَسْوة والغِلَظ، فلم يلطُف بضعيف، ولا أشفق على مُبتلًى، فقد شَقِيَ في الحال، وجعل ذلك عَلَماً على شِقْوتهِ في المَآل، نعوذ بالله من ذلك، ولذلك قال ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهمُ الرَّحمنُ»[1] وقال: «إنَّما يَرحمُ الله مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَماءَ»[2] وقال: «لا تنزَعُ الرَّحمةُ إلاَّ مِن شَقِيٍّ»[3].

وفي هذا الحديث: جوازُ تقبيل الصغير على جهة الرحمـة والشفقة، وكراهةُ الامتناع من ذلك على جهة الأنَفَة، وهذه القُبلـة هي على الفَـم، ويُكره مثلُها في الكِبار، إذ لم يكن ذلك معروفاً في الصَّدْر الأوَّل، ولا يَدلُّ على شَفقة.

وأما تقبيلُ الرأس: فإكرامٌ عند مَنْ جرت عادتُهم بذلك، كالأب، والأُمِّ.

وأما تقبيل اليد: فكرِهَهُ مالكٌ، ورآه من باب الكِبْرِ، وإذا كان ذلك

---

(1) رواه الترمذي (١٩٢٤)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣٥٢٢).

(2) رواه البخاري (٦٢٧٩)، ومسلم (٩٢٣/ ١١)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(3) رواه الترمـذي (١٩٢٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٤٦٧).

مكروهاً في اليد، كان أولى وأحرى في الرِّجل، وقد أجاز بعُضهم في اليد والرِّجل مُستدِلاً بأن اليهودَ قَبَّلوا يدَ رسول الله ﷺ ورِجْلَيْه حين سألوه عن مسائلَ فأخبرهم بها، ولا حُجَّةَ في ذلك؛ لأنه ﷺ قد نزَّهَهُ الله من الكِبْر، وليس كذلك غيرُه، ولأن ذلك إظهارٌ من اليهود تعظيمَه واعتقادَهم صِدْقَه، فأقرَّهم على ذلك ليتبيَّنَ للحاضرين ما عندهم من معرفتهم بصِدْقهِ، وأن كُفرَهم عِنادٌ وجَحْدٌ، ولو فهمت الصَّحابةُ جوازَ ذلك، كانوا يفعلون به ذلك دائماً، وفي كل وقت، كما كانوا يتبرَّكُون ببُزاقه، ونُخَامته، ويَدْلُكُونَ بها وَجوهَهم، ويَتطيَّبُون بعَرَقهِ، ويقتتلون على وَضوئه، ولم يُرْوَ قَطُّ عن واحد منهم بطريقٍ صحيحٍ أنه قَبَّل له يداً ولا رِجْــلاً، فصَحَّ ما قلناه، والله وليُّ التوفيق، انتهى[1].

لعل الكراهـة هي قولُ أصحــاب مــالك، والمُصنِّفُ رحمـــه الله عقد لاستحبابه باباً، فقال في (الباب الرابع بعد المئة): (بابُ استحباب المُصافحة في اللِّقاء، وتقبيل يدِ الرَّجُل الصّالح)، وسيأتي هناك الأحاديثُ الدالة على استحباب ذلك.

* * *

٢٢٦ ـ وعـن عائشـــةَ رضي الله عنها قالــت: قَدِم نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ عَلَى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: أَتُقَبِّـلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فقال: «نعَمْ»، قالوا: لَكِنَّا واللهِ مَا نُقَبِّـلُ! فقال رسولُ الله ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْ قُلُوبِـكُمُ الرَّحْمَةَ!» متفقٌ عليه.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ١٠٨).

(الخامس)

(ط): الهمزة الاستفهامية [في] «أو أملك» إنكارية[1].

(شف): يُروى «أن» بفتح الهمزة، فهي مصدرية، ويقدَّر مضافٌ؛ أي: لا أملك لك دفعَ نزْعِ اللهِ عن قلبك الرَّحمةَ، ويروى بكسر الهمزة شرطاً، وجزاؤه محذوفٌ مِنْ جنس ما قبله؛ أي: إنْ نزَعَ الله من قلبك الرَّحمـةَ، لا أملكُ لك دفعَه ومَنْعَهُ.

(ق): قد أَبْعَدَ مَن كَسَرَها، ولم تصِحَّ روايةُ الكسر، ومعنى الكلام: نفيُ قدرته عليه الصلاة والسلام عن الإتيان بما نزعَ اللهُ من قلبه من الرَّحمة[2].

* * *

٢٢٧ ـ وعن جريرِ بنِ عبدِالله ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمِ النَّاسَ لا يَرْحَمْهُ اللهُ» متفقٌ عليه.

[السادس]

* **قوله ﷺ: «إن من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»:**

(ن): قال العلماء: هذا عامٌّ يتناول رحمةَ الأطفال وغيرِهم، انتهى[3].

قال الحافظ محمد بن معمر: إن مَنْ لا يرحم النـاس إنما لا يرحمُهم لعدم تَوَفِّي حَظِّه من الرحمة التي أفاضها الله تعـالى على خلقه، من جملـة

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٧٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ١٠٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٧٧).

ما أنزلها الله من مئة [جزء من] الرَّحمة التي خلقها، وبها يتراحم الناس ويتعاطفون، وتتراءمُ الدَّوابُّ[. . .][1]، ومَنْ لا يَرحم لا يُرحم، إنما هي أعمالُكم تُردُّ إليكم.

* * *

٢٢٨ ـ وعن أبي هُريرة ﷺ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» متفقٌ عليه. وفي رواية: «وَذَا الحَاجَةِ».

٢٢٩ ـ وعن عَائشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إنْ كَانَ رسولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ» متفقٌ عليه.

(السَّابع والثَّامن)

(ن): هذا الأمرُ بتخفيف الصلاة، حيث لا يُخِلُّ بسُننها ومقاصدها، وأنه إذا صلَّى لنفسه طَوَّل ما شاء في الأركان التي تحتمِلُ التطويلَ، وهي: القِيام، والرُّكوع، والسُّجود، والتشهُّد، دون الاعتدالِ، والجُلوسِ بين السَّجدتين[2].

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٨٤).

(قض): خِفَّة الصلاة عبارةٌ عن عدم تطويل قراءتها، وعن ترك الدَّعَوات الطويلة في الانتقالات، وتمامُها [عبارةٌ] عن الإتيان بجميع الأركان والسُّنن، واللُّبْثُ راكعاً وساجداً بقدْر ما يُسبِّح ثلاثاً، انتهى[1].

* قولها: «خشية أن يفرض عليهم»:

قال بعض العلماء: كان النبيُّ ﷺ يدع كثيراً من الأعمال الظاهرة.

* * *

٢٣٠ ـ وَعَنْهَا رضي الله عنها، قَالَتْ: نَهَاهُمُ النَّبيُّ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فقالوا: إنَّكَ تُوَاصلُ؟ قال: «إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» متفقٌ عليه.

مَعْنَاهُ: يَجْعَلُ فيَّ قُوَّةَ مَنْ أَكَلَ وَشَرِبَ.

(التاسع)

(ن): اتفق أصحابنا على النهي عن الوِصَال، وهو صومُ يومين فصاعداً من غير أكلٍ وشُرب بينهما، ونَصَّ الشافعي وأصحابه على كراهته، والأصحُّ أنها كراهةُ تحريم، وقيل: تنزيه.

قال القاضي عِياضٌ: قيل: النهيُ عن الوِصَال نهيُ رحمة وتخفيف، فمَنْ قدَر فلا حَرَجَ، وقد واصل جماعةٌ من السَّلَف الأيامَ، وقال: أجازه ابن وَهْب وأحمدُ وإسحاقُ إلى السَّحَر، ثم حكى عن الأكثرين كراهتَه.

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٤٤).

قال الخَطَّابيُّ: احتجَّ مَن أباحَهُ بقوله: «رحمة لهم»، وبأنه ﷺ واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رَأوا الهلالَ، فقال: لو مُدَّ لنا الشهرُ لواصلنا وصالاً يدع المُتعمِّقُون تَعمُّقَهم، واحتجَّ الجُمهور بعُموم النهي، وأجابوا عن قوله: «رحمة» بأنه لا يمنع ذلك أن يكون مَنهياً عنه للتحريم، وسببُ تحريمه الشَّفَقةُ عليهم، لئلا يتكلَّفوا ما يَشُقُّ عليهم، وأما الوِصَال بهم: فاحتُمل للمَصلحة في تأكيد زَجْرهم، وبيانِ الحكمة في نهيهم، والمفسدةِ المترتبة على الوصال، وهي المَلَلُ من العبادة، والتعرُّضُ للتقصير في بعض وظائف الدِّين، من إتمام الصَّلاة، وخُشوعها، وأذكارها، وآدابها، وملازمةِ الأذكار، وسائرِ الوظائف المَشروعة في نهاره وليله[1].

(قض)[2]: يريد بقوله: «لست كهيئتكم» الفرقَ بينه وبين غيره، لأنه سبحانه يفيض عليه ما يَسُدُّ مَسَدَّ طعامه وشرابه، من حيث إنه يشغله عن إحساس الجُوع والعطش، ويُقوِّيه على الطاعة، ويَحرُسه عن تحليلٍ يُفضي إلى كَلال القِوَى، وضَعْفِ الأعضاء[3].

(ن): معناه: يُجعل في قُوَّة الطَّاعِم والشَّارِب، وقيل: هو على ظاهره، وأنه يُطعَم من طعام الجنة كرامةً له، والصَّحيحُ الأول، لأنه لو أكل حقيقةً، لم يكن مُواصلاً، ومِمَّا يُوضِّح هذا التأويلَ ويقطع كلَّ نزاع قولُه ﷺ، كما رواه مسلم في «صحيحه»: «إِنِّي أَظَلُّ يُطعِمُني رَبِّي»[4]، ولفظ: (ظل) لا يكون إلا

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢١١).

(٢) في الأصل: «قض، ق»، والكلام للبيضاوي.

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٩٤)

(٤) رواه مسلم (١١٠٤/ ٦٠)، من حديث أنس ﷺ.

في النهار بلا شك[1].

(ق): قيل في معناه: إن الله يخلق فِيَّ من الشِّبع والرِّيِّ مثلَ ما يخلُقه فيمَن أكل وشرب. وهذا القول يُبعِدُه النظرُ إلى حاله عليه السلام، فإنه كان يجوع أكثرَ مِمَّا يشبع، ويربط على بطنه الحجارةَ من الجُوع، وكان يقول: «الجُوعُ حِرْفَتِي» على ما رُوي عنه، ويُبعِدُه أيضاً النظرُ إلى المعنى، وذلك أنه لو خُلِقَ فيه الشِّبَعُ والرِّيُّ، لَما وجدَ لعبادة الصوم رُوحَها الذي هو الجُوع والمَشقَّة، وحينئذ يكون تركُ الوِصَال أَوْلى.

وقيل: معناه: إن الله يحفظ عليَّ قَوَّتي بقُدرته من غير طعام ولا شراب، كما يحفظها بالطعام والشراب[2].

(ش): المُراد به ما يُغذِّيه الله من معارفه، وما يُفيضُ على قلبه من لَذَّة مناُجاته التي هي غِذاءُ القلوب، ونَعِيم الأرواح، وللرُّوح والقلب بها أعظمُ غذاءٍ وأجَلُّه وأنفعُه، وقد يَقْوَى هذا الغذاءُ حتى يُغنيَ عن غذاء الأجسام مُدَّةً من الزمان، كما قيل:

لهَا أَحَادِيثُ مِـنْ ذِكْـراكَ تَـشْغَلُها ... عَنِ الـشَّرابِ وتُلْهِيهَـا عَـنِ الـزَّادِ
لهَا بوَجْهِـكَ نُـورٌ تَستَـضيِـءُ بِـهِ ... ومِنْ حَدِيثِكَ فِي أَعْقَابهَـا حَـادِي
إذا شَكَتْ مِنْ كَلالِ السَّيْرِ أوْعَدَها ... رَوْحُ القُـدُومِ فتَحْيَـا عنـدَ مِيعَـادِ

ومَنْ له أدنى تجربةٍ وشوقٍ يعلم استغناءَ الجسم بغذاء القلب والرُّوح

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢١١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٦١).

عن كثير من الغذاء الحيوانيِّ[1]، لا سِيَّما إذا أُقِرَّت عينُ المُحِبِّ بمَحبوبه، وتنعَّم بقرُبه، وألطافُ مَحبوبه وهداياه وتُحَفُه تصلُ إليه كلَّ وقت، أفليس في هذا أعظمُ غذاء لهذا المُحِبِّ؟!

وقد واصل ﷺ بأصحابه مُنكِّلاً بهم، مُعْجِزاً لهم، فلو كان يأكل ويشرب ليلاً ونهاراً، لَمَا كان في ذلك تنكيلٌ ولا تعجيزٌ بل ولا وصالٌ، وهذا بحَمْد الله واضحٌ[2].

* * *

٣٣١ ـ وعن أبي قَتَادَةَ الحَارِثِ بنِ رِبْعِيٍّ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ وَأُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ في صَلاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ» رواه البخاري.

(العَيْشَانُ)

(ط): «فأتجوَّز»؛ أي: فأُخفِّف، كأنه يُجاوِز عَمَّا كان يقصِدُه ويفعله لولا بكاءُ الصبيِّ[3].

(ن): أي: أخفِّف؛ لاشتغال قلبها به، وفيه دليلٌ على الرِّفق بالمَأمومين وسائرِ الأَتباع، ومُراعاتهم، وفيه: جوازُ الصلاة للنساء مع الرجال في المسجد،

---

(١) في الأصل «الروحاني»، والمثبت من «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٣٣).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٣٣).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٥٩).

وأن الصبيَّ يجوز إدخالُه المسجدَ وإن كان الأَوْلَى تنزيهَه عن المسجد فيمَن لا يُؤمَنُ منه حدَثٌ[1].

(خط): فيه دليلٌ على أن للإمام إذا أحسَّ برجل يريد معه الصلاةَ وهو راكعٌ أن ينتظرَ راكعاً ليُدركَ الركعةَ؛ لأنه إذا كان له أن يقتصر لحاجة إنسان في أمر دُنيويٍّ كان له أن يزيد في أُخرَويٍّ بالأحرى[2] وكرهَهُ بعضُهم وقال: أخاف أن يكونَ مشركاً، وهو مذهبُ مالك[3].

(ق): لأن هذه الزِّيادة عملٌ في الصلاة، بخلاف الحديث[4].

* * *

٢٣٢ ـ وعن جُنْدُبِ بنِ عبدِالله ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيءٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيءٍ يُدرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبُّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» رواه مسلم.

(الحادي عشر)

(ق): «في ذمة الله»؛ أي: في أمان الله، وفي جِوَاره؛ أي: قد استجار بالله، والله تعالى قد أجاره، فلا ينبغي لأحد أن يتعرَّض له بُضرٍّ أو أذىً، فمَن

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٨٧).

(٢) في الأصل: «أحرى».

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٠١).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٧٩).

فعل ذلك فالله تعالى يطلُب بحَقِّه، ومَن يطلبْه لم يجدْ مَفَرًّا ولا مَلجأً، وهذا وعيدٌ لمَن يتعرَّض للمُصلِّين، وترغيبٌ في حضور صلاة الصبح، انتهى[1].

قال الترمذيُّ الحكيم في «النوادر»: طلبْنا وجهَ هذا، كيف خَصَّ صلاةَ الغداة من بين الصلوات، فبه يصيرُ في ذمة الله؟ فوجدنا عن أبي الدَّرداء، عن رسول الله ﷺ في قوله: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، قال: شهدَهُ الله وملائكتُه، وذلك أنه ينزل إلى سماء الدُّنيا في الساعة الآخرة من الليل، فيقول: هل من تائبٍ فأتوبَ عليه؟ هل من مُستَغفِرٍ فأغفرَ له؟ حتى ينفجرَ الصُّبحُ، فإذا انفجر الصُّبحُ، وصُلِّيت الفجرُ، شهدها اللهُ وملائكتُه، فإذا شهد العبدُ تلك الصلاة، شهد ما شهدها الله، فوقع في قُربه، فصار في ذِمَّته.

(ط): «فلا يطلبنكم الله» من باب: لا أَرَينَّكَ هاهنا، وقع النهيُ على مطالبة الله تعالى إياهم عن نقض العهد والمرادُ نهيُهُم عن التعرض لِمَا يوجب مطالبة الله إياهم، وفيه مُبالغاتٌ، لأن الأصل: لا تخفِروا ذِمَّتَه، فجيء بالنهي كما ترى، وصَرَّح بضمير الله، ووضع النهيَ الذي هو مُسبَّب موضعَ التعرُّض الذي هو سَبَبٌ فيه، ثم أعاد الطلب، وكرر الذِّمَّة، ورتَّب عليه الوعيدَ.

والمعنى: مَنْ صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله تعالى، فلا تتعرضوا له بشيء يسير، فإنكم إن تعرضتم له يدرِكْكُمُ الله تعالى، ولن تفوتوه[2]،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٨٢).

(٢) في الأصل ومطبوع «شرح المشكاة» للطيبي: «ولن يفوته»، والمثبت من «فيض القدير» للمناوي (٦/ ١٦٤) نقلاً عن الطيبي، وهو الأنسب بالسياق.

فيحيط بكم من جوانبكم كما يحيط المُحيطُ بالمُحاط، ويَكبُكُم في النار، والضمير في «ذمته» يجوز أن يعود إلى الله تعالى، وإلى «مَن».

وقيل: يجوز أن يكون المُراد بالذمة الصلاةَ المُقتضيةَ للأمان، فيكون المعنى: لا تتركوا صلاة الصبح، فينتقضَ العهدُ الذي بينكم وبين ربكم، فيطلُبَكُم به، وإنما خَصَّ الصبح بالذِّكر لِمَا فيها من الكُلفة والمَشقَّة، وأداؤها مَظِنَّة خُلوص الرَّجُل، ومَئِنَّةُ إيمانه، ومَنْ كان مؤمناً خالصاً، فهو في ذِمَّة الله وعَهْدِه[1].

* * *

٢٣٣ ـ وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُه، وَلا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ» متفقٌ عليه.

(الثَّاني عَشَر)

(نه): يقال: أسلم فلان فلاناً: إذا ألقاه إلى التَّهلُكة، ولم يَحْمِه من عدوِّه، وهو عامٌّ في كلِّ مَن أَسْلَمْتَه إلى شيء، لكنْ دخله التخصيصُ، وغلب عليه الإلقاءُ في التَّهْلُكَة[2].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٨٩٦).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٩٤).

(ن): «كان الله في حاجته»؛ أي: أعانه عليها، ولطَف به فيها، وفي هذا الحديث: فضلُ إعانة المسلم، وتفريج الكُرب عنه، سواءٌ أزالها بماله، أو جاهه، أو مُساعدته، والظاهرُ أنه يدخل فيه مَن أزالها بإشارته، أو رأيه، أو دَلالته، وأما السَّتْر المندوبُ إليه هنا: فالمراد به السَّتْرُ على ذوي الهيئات ونحوهم مِمَّن ليس معروفاً بالأذى والفساد.

وأما المعروفُ بذلك: فيُستحبُّ أن لا يَسترَ عليه، بل يرفع أمره إلى والي الأمر إن لم يَخَفْ فتنة، لأن السَّترَ على هذا يُطمِعُه في الإيذاء والفساد وانتهاكِ الحُرْمة، وجَسارةِ غيره على مثل فعله، هذا كله في سَتْر معصية وقعت وانقضت، وأما معصيةٌ رآه عليها، وهو بَعْدُ مُلتبسٌ بها: فيجب المُبادرة بإنكارها عليه ومنعِه منها على مَن قَدر على ذلك، ولا يَحِلُّ تأخيرُها، فإن عجَز رفعها إلى وليِّ الأمر إذا لم يترتب على ذلك مَفسدةٌ.

وأما جَرْح الرُّواة، والشُّهود، والأُمَناء على الصَّدَقات والأوقاف والأيتام، ونحوهم: فيجب جَرْحُهم عند الحاجة، ولا يَحِلُّ السترُ عليهم إذا رأى منهم ما يقدَحُ في أَهليتهم، وليس هذا من الغِيبة المُحرَّمة، بل من النصيحة الواجبة.

قال العُلماء في القسم الأول الذي يستر فيه: هذا السَّتْرُ مَندوبٌ إليه، فلو رفعه إلى السُّلطان ونحوه لم يأثم بالإجماع، لكن هذا خلافُ الأَوْلَى، وقد يكون في بعض الصُّوَر ما هو مَكروهٌ[١].

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣٥).

٢٣٤ ـ وعن أبي هـريرةَ ﷺ، قال: قالَ رسـولُ الله ﷺ: «المُسْـلِمُ أَخُو المُسْـلِم لا يَخُونُه، وَلا يَكْذِبُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: عِرْضُهُ، وَمَالُه، وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ».

رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

٢٣٥ ـ وعنه قـال: قـال رسـولُ الله ﷺ: «لا تَحَاسَدُوا، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا يَبِـعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْـوَاناً. المُسْـلِمُ أَخُـو المُسْـلِمِ: لا يَظْلِمهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ، وَلاَ يَخْذُلُه. التَّقْوَى هَاهُنَا ـ وَيُشِيرُ إِلَى صَـدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ـ بِحَـسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّـرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ. كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضه» رواه مسلم.

«النَّجَش»: أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَـنِ سِـلْعَةٍ يُنَادَى عَلَيْهَا فِي السُّوقِ وَنَحْوِه، وَلا رَغْبَةَ لَه في شِـرَائِهَا، بَلْ يَقْصِد أَنْ يَغُرَّ غَيْرَهُ، وَهذَا حَرَامٌ.

«وَالتَّدَابُرُ»: أَنْ يُعْرِضَ عَنْ الإنْسَانِ وَيَهْجُرَهُ، وَيَجْعَلَهُ كَالشَّيءِ الَّذِي وَرَاءَ الظَّهْر وَالدُّبُرِ.

(الثالث عشر والرابع عشر)

(ن): «الخذل»: ترك الإعانة والنَّصْر، معناه: إذا استعان به في دفع ظُلم ونحوه، لزمه إعانته إذا أمكنه، ولم يكن له عُذْرٌ شَرعيٌّ.

«ولا يحقره» وهو بالقاف والحاء المهملة؛ أي: لا يحتقره، ولا يَستَصْغِره، ولا يَستقِلُّهُ.

قال القاضي: ورواه بعضهم: «لا يخفره» بضم الياء وبالخاء المعجمة والفاء، أي: لا يَغدُر بعهده، ولا يَنقُضُ أمانَهُ، والصواب المَعروفُ هو الأول[1].

(ق): هذا إنما يصدر في الغالب عَمَّن غلب عليه الكِبْرُ والجَهل، وذلك أنه لا يصحُّ له استصغارُ غيره حتى ينظر إلى نفسه بعينِ أنه أكبرُ منه وأعظمُ، وذلك جهلٌ بنفسه، وبحال المُحتقَر، فقد يكون فيه ما يقتضي عكسَ ما وقع للمتكبر.

و«التقوى» مصدر اتَّقى تُقاةً، والتاءُ فيه بدلٌ من الواو؛ لأنه من الوِقَاية، والمتَّقي هو الذي يجعل بينه وبين ما يخافه من المكروه وِقايةً، فالمُتَّقي شرعاً: هو الذي يجعل بينه وبين عذاب الله وقايةً من طاعته، فإذاً، أصْلُ التقوى الخوفُ، [والخوفُ إنما] ينشأ [عن] المعرفة بجلال الله وعظمته، والخوف والمعرفة مَحلُّهما القلبُ، والقلب محله الصَّدْر، فلذلك ﷺ أشار إلى صدره، والتقوى خَصْلة عظيمة، وحالة شريفة آخذةٌ

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٢٠)

بمَجامع علوم الشريعة وأعمالها، مُوصلةٌ إلى خير الدنيا والآخرة[1].

(ط): إنما عَدَل الراوي في قوله «ويشير» من الماضي إلى المضارع، استحضاراً لتلك الحالة في مُشاهدة السَّامع، واهتماماً بشأنها، ونحوُه قولُه تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا ﴾[فاطر: ٩]، ومن ثَمَّ أشار بيده إلى صدره، ولم يقل: التقوى في القلب[2].

(مظ): لا يجوز تَحقيرُ المُتَّقي من الشِّرك والمعاصي، والتقوى محلُّه القلب، وما كان محله القلب يكون مَخفياً عن أَعيُن الناس، وإذا كان مَخفياً، فلا يجوز لأحد أن يحكمَ بعدم تقوى مسلم حتى يحقِرَه، ويحتمل أن يكون معناه: محلُّ التقوى هو القلب، فمن كان في قلبه التقوى، فلا يَحقِرُ مسلماً، لأن المُتَّقي لا يحقرُ المسلم[3].

(ط): الاحتمال الثاني أوجَهُ، والنظم له أدعى؛ لأنه ﷺ إنما شَبَّه المسلم بالأخ ليُنبه على المُساواة، وأن لا يرى أحدٌ لنفسه على أحد من المسلمين فضلاً ومَزِيَّةً، وتحقيرُه إياه مِمَّا ينافي هذه الحالةَ، ومُراعاة هذه الشريطة أمرٌ صعب، لأنه ينبغي أن يُسوِّيَ بين السُّلطان وأدنى العَوامِّ، وبين الغنيِّ والفقير، والكبير والصغير، ولا يتمكن من هذه الخَصْلة إلا مَن امتحن الله قلبَه للتقوى، وأخلصه من الكِبْر والغِشِّ والحِقد، ونحوُها إخلاصُ الذهب الإبريزِ من خَبَثه، فيُؤْثِرُ لذلك أمرَ الله تعالى على مُتابعة الهوى، ولذلك جاء قوله ﷺ: **«التقوى هاهنا»**

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٣٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٧٩).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٢١٦).

معترضاً بين قوله: «ولا يحقره»، وقوله: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم» فإن كلاً منهما مُتضمِّن للنهي عن الاحتقار، وأنت عرفتَ أن موضعَ الاعتراض من الكلام موضعُ التأكيد والتقرير[1].

(ق): «بحسب امرئ» هو بإسكان السين لا بفتحها، وهو خبر ابتداء مقدَّمٌ والمبتدأ: «أن يحقر»، ومعناه: كافيه من الشر ذلك، فإنه النصيب الأكبرُ والحظُّ الأوفر، ويفيد أن احتقار المسلم حرام[2].

(ط): «بحسب» مبتدأ، والباء فيه زائدة، «وأن يحقر أخاه» خبرُه؛ أي: حَسْبُه وكافيه من خِلال الشرِّ ورذائل الأخلاق تحقيرُ أخيه المسلم.

وقوله: «كل المسلم على المسلم حرام . . . إلى آخره»: هو الغرض الأصلي والمقصود الأَولى، والسَّابقُ كالتمهيد والمُقدِّمة، فجعل مالَ المسلم وعِرضَه جزءاً[3] منه، تلويحاً إلى معنى ما روي: «حُرْمَةُ مَالِ المُسلمِ كحُرمَةِ دَمِهِ»[4].

والمال يُبذل للعِرض، قال:

أَصُونُ عِرْضِي بمَالي لا أُدَنِّسُهُ ... لا بَارَكَ اللهُ بعدَ العِرْضِ في المَالِ

---

(1) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٧٨).

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٣٧).

(3) في الأصل ومطبوع «شرح المشكاة» للطيبي: «جزاء»، والمثبت من «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١٧١) نقلاً عن الطيبي، وهو الصواب.

(4) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٤٦)، وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٩٤٧).

ولمَا أن التقوى تشُدُّ من عَقْد هذه الأُخوة، وتستوثق من عُراها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾[الحجرات: ١٠]؛ يعني: إنكم إن اتقيتم لم تحملكم التقوى إلا على التَّواصُل والائتلاف، ولأن مُستَقَرَّ التقوى ومكانَه المُضْغَةُ التي إذا صَلَحت صلَح الجسدُ، وإذا فسدت فسد، لذلك كرر صلوات الله عليه هذه الكلمة وأشار بيده إلى صدره ثلاثاً[١].

* قوله ﷺ: «ولا تناجشوا»:

(ن): يحتمل أن المراد بالتناجش: ذَمُّ بعضهم بعضاً، والصحيح أنه التَّناجُش المذكور في البيع[٢].

(ق): قولهم: هو من النَّجَش في البيع، فيه بُعْدٌ؛ لأن صيغة التفاعُل لا تكون إلا من اثنين، فـ (تناجش) لا يكون من واحد، والنَّجَشُ يكون، فافترقا.

وقيل: «لا تناجَشوا»؛ أي: لا ينافِرْ بعضُكم بعضاً، لأن أصل النَّجَش: الاستخراجُ والإثارة، تقول: نَجشْتُ الصيدَ نجشاً: إذا استَثَرْتَه من مكانه؛ أي: لا يعامله بما يُنفِّره كما يُنفَّر الصيد، بل يسكِّنهُ ويُؤنِسُه، كما في حديث آخر: «سَكِّنا ولا تُنفِّرا»[٣]، وهذا أحسن من الأول، وأَولى بمَساق الحديث، انتهى[٤].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٧٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٢٠).

(٣) رواه البخاري (٥٧٧٤)، ومسلم (١٧٣٥)، بنحوه من حديث أنس ﷺ.

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٣٥).

قوله ﷺ: «ولا يبع بعضكم على بيع بعض» البيع على بيع غيرك: هو أن تأمر المشتريَ بالفسخ لتبيع منه مثلَ ما اشتراه من غيرك، وهذه الفِقْرَةُ تؤيد قولَ من قال: المُراد: النَّجَشُ المذكور في البيع.

(قض): هو تفاعلٌ من النَّجَش، وهو أن يزيد الرجل في ثمن السِّلعة وهو لا يريد شراءها، ليغترَّ به الراغبُ فيشتريَ بما ذكره، وإنما ذكره بصيغة التفاعُل لأن التُّجَّار يتعاوضون من ذلك، فيفعل هذا لصاحبه على أن يكافئه بمثله[1].

* * *

٢٣٦ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» متفقٌ عليه.

(الخامس عشر)

سبق شرحه في (الباب الثاني والعشرين).

* * *

٢٣٧ ـ وعنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رسول الله! أَنْصُرُهُ إذا كَانَ مَظْلُوماً، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظَالِماً، كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قال: «تَحْجُزُهُ ـ أَوْ تَمْنَعُهُ ـ

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٢٣٩).

مِنَ الظُّلْمِ؛ فَإِنَّ ذلِكَ نَصْرُهُ» رواه البخاري.

(السَّادِسَ عَشَرَ)

* قوله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»:

(ق)[1]: هذا من الكلام البليغ الوجيز الذي قَلَّ مَن ينسِج على مِنْوَاله، أو يأتي بمثاله، وفيه التنويعُ والتقسيم، وإنما سُمِّي ردُّ الظالم نصراً لأن النصر هو العَوْن، ومنه قالوا: أرضٌ منصورة؛ أي: مُعَانة بالمطر، ومَنْعُ الظالم من الظُّلم عَوْنٌ على مصلحة نفسه، وعلى الرُّجوع إلى الحق، فكان أولى بأن يُسمَّى نصراً[2].

(ط): «فذلك نصرك إياه» إشارةٌ إلى المَنْع؛ أي: مَنْعُك أخاك من الظلم نَصْرُك إياه على شيطانه الذي يُغويه، وعلى نفسه التي تأمره بالسُّوء[3].

* * *

٢٣٨ ـ وعن أَبي هريــرةَ ﷺ: أَنَّ رســولَ الله ﷺ قال: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، واتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ» متفقٌ عليه.

وفي رواية لمسلم: «حَقُّ المُسْلِمِ سِتٌّ: إذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّم عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وإذَا عَطَسَ فَحَمِدَ الله

---

(١) في الأصل: (ط)، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٥٩).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٧٧).

فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ».

(السَّابِعَ عَشَرَ)

* قوله ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمس»:

(ق): أي: الحقوقُ المشتركة بين المسلمين [عند] ملابَسة بعضهم بعضاً، والحق لغةً: هو الثابتُ، ونقيضُه الباطل، والحق في الشريعة يقال على الواجب، وعلى المندوب المُؤكَّد، كقوله: «الوِتْرُ حَقٌّ»[1]؛ لأن كلَّ واحد منهما ثابتٌ في الشرع، فإنه مطلوب مقصودٌ قصداً مُؤكَّداً، غير أن إطلاقَه على الواجب أَوْلى، وقد يطلق في هذا الحديث الحَقُّ على القَدْر المشترك بين الواجب والمندوب، فإنه جمعَ فيه بين واجبات ومندوبات[2].

* قوله: «رد السلام»:

(ن): هو فرضٌ بالإجماع، فإن كان السلام على واحد، كان الردُّ فرضَ عَيْن، وإن كان على جماعة، كان فرضَ كفاية في حَقِّهم.

وأما عيادة المريض: فسنَّةٌ بالإجمــاع، وســـواءٌ فيه مَنْ يعرفه ومَنْ لا يعرفه، والقريبُ والأجنبيُّ، واختلف العلماء في الأوكد والأفضل منها.

وأما اتِّباعُ الجنائز: فسُنَّة بالإجماع أيضاً، وسواءٌ فيه مَنْ يعرفه وقريبُه وغيرُهما[3].

---

(1) رواه أبو داود (١٤١٩)، من حديث بريدة رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٦١٥٠).

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٨٨).

(3) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٣١ ـ ٣٢)

(ق)[1]: وأما إجابةُ الدعوة: فهي واجبةٌ في الوَليمة بشروطٍ مبسوطة في الفقه، مَندوبةٌ في غيرها[2].

(ن): وأما تشميتُ العاطس: فهو أن يقال: يرحمك الله، يقال بالسين المهملة والمعجمة، لغتان مشهورتان، قال الأزهريُّ: [قال] الليث: التّشْمِيتُ: ذكرُ الله على كل شيء، ومنه قولُه للعاطس: يرحمك الله.

وقال ثعلبٌ: يقال: سَمَّتُّ العاطسَ وشمَّتُّه: إذا دعوت له بالهُدى، وقَصْدِ السَّمْت المُستقيم، قال: والأصلُ فيه المُهملة قُلِبت مُعجَمةً.

قال صاحبُ «المُحْكَم»: تسميتُ العاطس معناه: هداك [الله] إلى السَّمْت، وذلك لِمَا فيه من الانزعاج والقلق.

وتشميتُ العاطس سُنَّةٌ على الكِفاية، إذا فعل بعضُ الحاضرين سقط الأمر عن الباقين، وشرطُه أن يَسمع قولَ العاطس: الحمدُ لله[3].

(ق): سُمِّي الدُّعاء تشميتاً؛ لأنه إن استُجيب للمَدعُوِّ له، فقد زال عنه الذي يَشمَتُ به عَدُوُّه لأجله[4].

* قوله ﷺ: «إذا استنصحك، فانصح له»:

(ن): معناه: إن طلب منك النصيحةَ فعليك أن تنصحَه، فلا تُداهِنْه، ولا تَغُشُّه، ولا تُمسِك عن بيان النصيحة[5].

---

(١) في الأصل: (ن)، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٨٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٣١).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٨٩).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٤٣).

(ق): هي واجبة عند الاستنصاح، وفي غيره تفصيلٌ على ما تقدم من قوله ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»[1].

* * *

٢٣٩ ـ وعن أبي عُمَارَةَ البَرَاءِ بنِ عازبٍ ﷺ قال: أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ بسَبْعٍ وَنهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيادَةِ المَرِيضِ، واتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ. وَنهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ ـ أَوْ تَخَتُّمٍ ـ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ والدِّيبَاجِ. متفق عليه.

وفي روايةٍ: وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي السَّبْعِ الأُوَلِ.

«المياثِرِ»: بياءٍ مثنّاةٍ قَبْلَ الأَلِفِ، وَثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ بَعْدَهَا، وَهِيَ جَمْعُ مِيثَرَةٍ، وَهِيَ شَيءٌ يُتَّخَذُ مِنْ حَريرٍ، وَيُحْشَى قُطْناً أَوْ غَيْرَهُ، وَيُجْعَلُ فِي السَّرْجِ وَكُورِ البَعِير يَجْلِسُ عَلَيْهِ الرَّاكِبُ.

«القَسِّيُّ»: بفتح القاف وكسر السين المهملة المشدّدةِ، وَهِيَ ثِيَابٌ تُنْسَجُ مِنْ حَرِيرٍ وَكَتَّانٍ مُخْتَلِطَيْنِ.

«وَإِنْشَادُ الضَّالَّةِ»: تَعْرِيْفُهَا.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٨٨)، والحديث رواه مسلم (٥٥/ ٩٥)، من حديث تميم الداري ﷺ.

[الثامن عشر]

(ن): إبرار المُقسِم سُنَّة أيضاً مستحبة مُتأكِّدة، وإنما يندبُ إذا لم يكن فيه مفسدةٌ أو خوفُ ضرر، أو نحوُ ذلك، فإن كان شيءٌ من هذا لم يُبِرَّ قسَمَهُ، كما ثبت أن أبا بكر ﷺ لمَّا عَبَّر الرُّؤيا بحضرة النبيِّ ﷺ، فقال ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضاً وأَخطأتَ بَعْضاً» فقال: أقسمتُ عليك يا رسولَ الله لَتُخبرَني، فقال: «لا تُقسِم»، ولم يخبره[1].

وأما إفشاء السلام: فهو إشاعتُه وإكثارُه، وأن يبذُلَه لكل مسلم، كما في الحديث: «وتَقرأُ السَّلامَ على مَنْ عَرفتَ ومَن لَم تَعرِفْ»[2].

وأما إنشاد الضَّالَّة: فهو تعريفُها، وهو مأمورٌ به، كما فُصِّل في (باب اللُّقَطة) من كتب الفقه.

وأما خاتم الذهب: فهو حرامٌ على الرجل بالإجماع ولو كان بعضُه ذهباً وبعضُه فضةً، حتى قال بعضُ أصحابنا: لو كان سِنُّ الخاتم ذهباً، أو كان مُموَّهاً بذهب يسيرٍ، فهو حرام؛ لعُموم الحديث: «إنّ هذين حَرامانِ على ذُكور أُمَّتي، حِلٌّ لإِناَثِها»[3].

* قوله: «وعن شرب بالفضة»:

(ن): النهي فيه للتحريم.

---

(1) رواه البخاري (٦٦٣٩)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(2) رواه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩)، من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ.

(3) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٣٢)، والحديث رواه البزار في «مسنده» (٣٣٣)، من حديث عمر ﷺ.

و«**المياثر الحمر**» هو بالثاء المثلثة قبل الراء، هو جمعُ (مِيثَرة) بكسر الميم، وهي وِطاءٌ كانت النساء تصنعه لأزواجهن، وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير، ويكون من الصُّوف وغيرِه، وقيل: هو أغشيةٌ للسُّروج تُتخذ من الحرير، وقيل: هو سُروجٌ من الدِّيباج، وقيل: هو شيء كالفِراش الصغير يتخذ من حرير، يُحشى بقُطن أو صُوف، يجعلُها الراكب على البعير تحته فوق الرَّحْل.

و(المِيثرة) [غيرُ] مهموزة، وهي مِفْعَلَةٌ بكسر الميم، من الوَثارة، يقال: (وَثُر) بضم الثاء (وَثارةً) بفتح الواو، فهو وَثير؛ أي: وَطِيءٌ لَيِّن، وأصلها مِوْثَرة، قلبت الواو ياء كما في مِيقات وميزان.

فالمِيثرةُ إن كانت من الحرير فهو حرامٌ، وإن كانت من غير الحرير فليست بحرام، سواءٌ كانت حمراءَ أو لا، ولا كراهةَ فيه.

وحكى القاضي عن بعض العلماء كراهَتها؛ لئلا يظنها الرائي من بُعْدٍ حريراً.

وأما ما وقع في «صحيح البخاري» عن يزيدَ بن رُومانَ: أن المُرادَ بالميثرة جُلودُ السِّباع: فهو قولٌ باطل مُخالفٌ للمشهور الذي أطبق عليه أئمَّةُ اللغة(١).

وأما (القَسِّيُّ): فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة، وحُكي كسر القاف أيضاً: هي ثيابٌ مُضَلَّعَةٌ بالحرير، تُعمل بـ (القَسِّ) بفتح القاف، هي [موضع] من بلاد مصر، وهي قرية على ساحل البحر قريبة من تِنِّيس(٢).

---

(١) انظر: صحيح البخاري» (٥/ ٢١٩٥).

(٢) في الأصل: «تفيس».

وقيل: هي من ثياب القَزِّ، وهو رَدِيءُ الحرير، أُبدل من الزاي سيناً، وهذا إن كان حريره أكثرَ من الكتَّان، فالنهيُ فيه للتحريم، وإلا فللتنزيه.

وأما الإستبرقُ: فغليظ الدِّيباج، بفتح الدال وكسرها، جمعه: دَبابِيج ودَيابِيج[1]، وهي عجَميٌّ مُعرَّبٌ، والديباجُ والإستبرقُ حرامان؛ لأنهما من الحرير[2].

❒ ❒ ❒

---

(١) في الأصل: «دبايج ودبائج».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٣٣).

٢٨ ـ باب

سترِ عوراتِ المسلمينَ، والنَّهيِ عن إشاعتِها لغيرِ ضرورةٍ

* قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾[النور: ١٩].

(الباب الثامن والعشرون)

(في تحريم عورات المسلمين والنهي عن إشاعتها لغير ضرورة)

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ١٩]؛ أي: يختارون ظهورَ الكلام عنهم بالقبيح.

وقوله: ﴿فِى ٱلدُّنْيَا﴾؛ أي: بالحَدِّ ﴿وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ العذاب.

روى الإمام أحمدُ عن ثَوْبانَ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُؤْذُوا عبادَ الله، ولا تُعيِّرُوهُم، ولا تَطْلُبوا عَوْرَاتِهم، فإنَّه مَن طلبَ عَوْرةَ أَخيهِ المُسلمِ طلبَ اللهُ عَوْرتَه حَتَّى يَفضَحَه في بَيتِهِ»(١).

(م): رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنِّي لأَعرِفُ قَوماً يَضرِبُونَ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٧٩)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٩٨٥).

[صُدورَهُم] ضرباً يسمعه أهلُ النار، وهم المُؤذون الذين يَلتمِسُونَ عَوْراتِ المُسلمينَ، ويَهتِكُونَ سُتُورَهُم، ويُشِيعُونَ عَليهِم من الفَوَاحِشِ ما ليسَ فِيهِم»[1].

وفي هذه الآية دليلٌ على أن العَزْمَ على الذنب العظيم عظيمٌ، وأن إرادةَ الفِسْق فِسْقٌ، لأنه تعالى رتَّبَ الوعيدَ بمَحبَّة إشاعة الفاحشة.

وأما قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النور: ١٩]: فهو حَسَنُ الوَقْع بهذا الموضع، وهذا الذِّكرُ نهايةٌ في الزَّجْر؛ لأن من أحبَّ إشاعةَ الفاحشة وإن بالغ في إخفاء تلك المَحبَّة، فالله تعالى يعلم ذلك منه، ويعلم قَدْرَ الجزاء عليه[2].

* * *

٢٤٠ ـ وعن أَبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً في الدُّنْيا، إلاَّ سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ» رواه مسلم.

(الأول)

سبق في (الحديث الثاني عشر) من الباب السابق.

*** قوله ﷺ: «إلا ستره الله يوم القيامة»:**

(ن): قال القاضي: هذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يَستُرَ معاصيَه وعُيوبَه عن إذاعتها في أهل المَوقِف.

والثاني: ترك مُحاسبته عليها، وترك ذكرها.

(١) رواه أبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» (١٢٧)، من حديث خالد الربعي، وخالد هذا ترك أبو زرعة حديثه. انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (٢/ ٣٧٤).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢٣/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

والأول أظهرُ؛ لِمَــا جاء في الحــديث عند تقريره بذُنوبه: «سَتَرْتُها عليكَ في الدُّنيا وأنا أَغفِرُها لكَ اليومَ»[1].

* * *

٢٤١ ـ وعنه قال: ســمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلِ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِـحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلانُ! عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِـحُ يَكْشِفُ سَتْرَ اللهِ عَنْهُ» متفق عليه.

(الثاني)

*** قوله ﷺ: «إلا المجاهرين»:**

(ن): هم الذين جاهروا بمَعاصيهم، وأظهروها، وكشفوا سِتْرَ ما سَتَر الله عليهم، فيتحدثون بها لغير حاجة ولا ضرورة، يقال: جهر وجاهر وأجهر[2].

(شف): هو مستثنًى من قوله: «معافى»، وهو في معنى النفي؛ أي: كلُّ أُمَّتي لا ذنبَ عليهم إلا المُجاهرين.

(ط): روي: «إلا المجاهرون» بالرفع، ووجهُه أن يقال: كُلُّ أُمَّتي يُتركون في[3] الغِيبَة إلا المجاهرون، كما ورد: «من ألقى جِلْبابَ الحَياء،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٤٣)، والحديث رواه البخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٢٧٦٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١١٩).

(٣) في الأصل: «على».

فلا غِيبةَ له»[1]، والعفو بمعنى التَّرك، وفيه معنى النفي، نحو قوله تعالى: ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾[التوبة: ٣٢][2].

(ق): هكذا وقع في نسخة شيخنا أبي الصَّبْر أيوب: «إلا المجاهرون» بالرفع، وهو جائز على أن يحمل (إلا) على (غير)، كقوله:

لعَمْرُ أَبِـيكَ إلاَّ الفرقَدَانِ[3]

* قوله ﷺ: «يكشف ستر الله عليه»:

(ق): هذا من أكبر الكبائر وأفحشها، لأن هذا لا يَصدُر إلا عن جاهل بقَدْر المعصية، ومُستَهينٍ بها، مُصرٌ عليها، مُظهرٍ للمُنكر، والواحد من هذه الأمور كبيرةٌ، فكيف إذا اجتمعت؟! فكذلك فاعلُ ذلك أشدُّ بلاء في الدنيا وعُقوبةً في الآخرة؛ لأنه يجتمع عليه عقوبةُ تلك الأُمور كلِّها، وسائر الناس مِمَّن ليس على مثل حاله ـ وإن كان مُرتكبَ كبيرة ـ فأَمرُه أَخفُّ وعُقوبتُه إن عوقب أَهْوَنُ، ورجوعُه عنها أقربُ من الأول؛ لأن ذلك المُجاهِرَ قَلَّ أن يتوبَ أو يرجعَ عَمَّا اعتاده من المعصية وسَهُل عليه منها، فيكون كلُّ العُصاة بالنسبة إليه إما مُعافًى مطلقاً إن تاب، وإما مُعافًى بالنسبة إليه إن عُوقب[4].

* * *

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٠)، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث ضعيف جدًا. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٤٨٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١١٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦١٧).

(٤) المرجع السابق (٦/ ٦١٨).

٢٤٢ ـ وعنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذَا زَنَتِ الأَمَةُ فتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّانِيَةَ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتِ الثَّالثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ» متفق عليه.

«التَّثْرِيبُ»: التَّوْبِيخُ.

(الثَّالِثُ)

(ن): «فتبيَّن زناها»؛ أي: تحققه؛ إما بالبيِّنة، وإما برؤيته وعلمه عند مَن يُجوِّز القضاءَ بالعلم في الحُدود، انتهى[1].

وفيه: الإرشاد إلى اجتناب الظُّنون الفاسدة، فإن بعضَ الظنِّ إِثمٌ.

* قوله ﷺ: «فليجلدها الحد»:

(ن): فيه دليلٌ على وجوب حَدِّ الزِّنا على الإماء والعبيد.

وفيه: أن السيِّدَ يقيم الحَدَّ على عبده وأمته، هذا مذهبُنا ومذهبُ مالك وأحمدَ وجماهير العلماء من الصَّحابة والتابعين فمَن بعدهم، وقال أبو حنيفة في طائفة: ليس له ذلك.

وفيه: أن العبد والأمة لا يُرجمان، سواءٌ كانا مُزوَّجَين أم لا؛ لقوله ﷺ: «فليجلدها» ولم يفرق بين مُزَوَّجةٍ وغيرِها.

و«التثريب»: التوبيخ واللَّوم على الذنب، وفيه: أنه لا يُوبَّخ الزاني،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢١١).

بل يُقام عليه الحَدُّ[1].

(قض): كان تأديبُ الزُّناة قبل شرع الحَدِّ هو التثريبَ وحده، فأمرهم بالجَلْد ونهى عن الاقتصار بالتثريب، وقيل: المُراد النهيُ عن التثريب بعد الجَلْد، فإنه كفارةٌ لمَا ارتكبه، ولعله إنما سقط التغريبُ عن المماليك، نظراً للسَّادة، وصيانةً لحُقوقهم[2].

(ن): في قوله: «ثم إن زنت الثانية فليجلدها» دليلٌ على أن الزانيَ إذا حُدَّ ثم زنى ثانياً، يلزمُه حدٌّ آخر، وهكذا أبداً، أما إذا تكرر منه الزِّنا ولم يُحَدَّ، يكفيه حُدٌّ واحد للجميع.

وفي قوله: «فليبعها ولو بحبل» دليل على ترك مُخالطة الفُسَّاق وأهل المعاصي وفِراقهم، وهذا البيعُ المأمورُ به يستحبُّ عند الجمهور، وقال داود وأهل الظاهر: هو واجبٌ.

وفيه: جواز بيع الشيء [النَّفِيس] بثمنٍ حقيرٍ، هذا مُجمعٌ عليه إذا كان البائع عالماً به، فإن كان جاهلاً، فكذلك عندنا وعند الجمهور، ولأصحاب مالك فيه خلافٌ، وهذا البيعُ المأمورُ به يلزم صاحبَها أن يبين حالَها للمُشتري؛ لأنه عَيْب.

فإن قيل: كيف يكره شيئاً، ويرتضيه لأخيه المسلم؟

فالجواب: لعلها تَستعِفُّ عند المُشتري، بأن يُعِفَّها بنفسه، أو يَصونَها

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢١١).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٥١٤).

بهيبته، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها، أو يُزوِّجها، أو غير ذلك[1].

* * *

٢٤٣ ـ وعنه قال: أُتِيَ النَّبِـيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْراً، قال: «اضْرِبُوهُ» قال أبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِـهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ، قال: «لا تَقُولُوا هَكَذَا؛ لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ» رواه البخاري.

(الرابع)

*** قوله: أتي برجل قد شرب فقال ﷺ: «اضربوه»:**

(خط): فيه: أن حَدَّ الخمر لا يُستَأنى به الإفاقةُ، كحَدِّ الحامل لتضعَ الحَمْل، وفيه: أنه أخفُّ الحُدود[2].

(ك): وقع في «البخاري»: أن الرجل هو النعمان ـ أو ابن النعمان ـ بن عمرو الأنصاريُّ، كان من قُدماء الصحابة وخيارِهم، وكانت فيه دُعَابة.

قال ابن عبد البَرِّ: إنه كان رجلاً صالحاً، وإن الذي حُدَّ في الخمر ابنُه، انتهى[3].

*** «لا تعينوا عليه الشيطان»؛** أي: لا تكونوا عَوْناً للشيطان على أَخِيكم

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢١١).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٣٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٩٢).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٣/ ١٨٢).

المُسلم، فإن الشيطان هو الذي يُحِبُّ خِزْيَ المسلم وهَوَانَهُ بإيقاعه في المعاصي، وما ترتَّب عليه من البلايا في الدنيا والآخرة، ثم لا يُرضيه إلا الخِزْي الأكبر، وهو دُخول ابن آدم النارَ، فإذا دعا المسلم على أخيه بالخِزْي فقد أعان الشيطان، فينبغي أن يعكس هذه القضيةَ، ويكونَ عَوْناً للمُسلم على الشيطان، بأن يسألَ اللهَ لأخيه العَفْوَ والغُفرانَ، وأن يَلُمَّ شَعثَه، ويصلحَ قلبه، ويردَّه إلى ما كان عليه من العبادة.

ثم ينبغي أن ينصحَ أخاه بلُطف، كما رواه ابن أبي حاتِم عن يزيدَ بن الأَصمِّ قال: كان رجلٌ من أهل الشام ذو بأس، وكان يَفِدُ إلى عمر، ففقده عمر، فقال: ما فعل فلان بن فلان؟ قالوا: يا أميرَ المؤمنين! يتابع في هذا الشراب، قال: فدعا عمر كاتبَه، فقال: اكتب من عمر بن الخطاب إلى فلان بن فلان: سلامٌ عليك، فإني أَحمدُ إليك اللهَ الذي لا إله إلا هو غافر الذَّنب وقابل التَّوْب شديد العِقاب ذي الطَّوْل، لا إله إلا هو إليه المصير، ثم قال لأصحابه: ادعوا الله لأخيكم أن يُقْبِلَ بقلبه، ويتوبَ [الله] عليه، فلمَّا بلغ الرجلَ كتابُ عمر جعل يقرؤه ويُردِّده، ويقول: غافرُ الذَّنب وقابِلُ التَّوْب، قد حَذَّرني عُقوبتَه، ووعدَني أن يغفرَ لي[1].

ورواه الحافظ أبو نُعيم، وزاد فيه: فلم يزل يُردِّدها على نفسه، ثم بكى [ثم نزع] فأحسن النَّزْعَ، فلما بلغ عمرَ خبرُه قال: هكذا فاصنعوا، إذا رأيتم أخاً لكم [زلَّ] زلَّةً، فسَدِّدُوه، ووَفِّقُوه، وادعوا الله أن يتوبَ عليه، ولا تكونوا أَعواناً للشَّيطان عليه[2].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٤١٦)

(٢) انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٤/ ٩٧).

ورُوي: أن أخوين من السَّـــلَف انقلب أحدُهما عن الاستقامة، فقيل لأخيه: ألا تقطعه وتهجره؟ فقال: أحوجُ ما كان إليَّ في هذا الوقت لمَّا وقع في عَثْرتهِ أن آخُذَ بيده وأتلطَّفَ له في المُعاتبة، وأدعوَ له بالعَوْدِ إلى ما كان عليه[1].

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ١٨٤).

٢٩ ـ باب
قضاءِ حوائجِ المسلمينَ

* قالَ الله تعـالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

(الباب التاسع والعشرون)
(في قضاء حوائج المسلمين)

* قوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]:

(الكشاف): عن ابن عبـاس في قولـه: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ صِلةُ الأرحام، ومكارمُ الأخلاق، ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾، أي: افعلوا هذا كلَّه وأنتم تَرجُون الفلاحَ، طامعـون فيه غير مُسـتَيقِنين، ولا تَتَّكِلُوا على أعمالكم(١).

* * *

٢٤٤ ـ وعنِ ابنِ عمَر ﷺ: أَنَّ رسـولَ الله ﷺ قال: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ مَنْ كَانَ في حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ١٧٤).

فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» متفق عليه.

«الأول»

سبق شرحه في الحديث الثاني عشر من (الباب السابع والعشرين).

* * *

٢٤٥ ـ وعن أبي هُريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ تعالى، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» رواه مسلم.

«الثاني»

(ط): يقال نَفَّسْتُ عنه كُربةً تنفيساً: إذا رَفَّهتَه وفَرَّجتَه عنها، مأخوذ

من قولهم: أنت في نَفَس، أي: سَــعَة، كأن مَنْ كان في كُربة وضِيق سُدَّ عنه مَداخلُ الأنفاس، وإذا فُرِّج عنه فتحت المَداخل، و«المُعْسر»: مَنْ ركبه الدَّيْنُ، وتَعسَّر عليه قضاؤُه[1].

(مظ): «من ستر» يجوز أن يراد به الظاهر، وأن يراد سَتْرُ مَن ارتكب ذنباً، فلا يفضحه، انتهى[2].

وقد سبق مواضعُ استحباب السَّتر وعدمِ الاستحباب في (الباب السابع والعشرين).

«كربة»، أي: غمًّا وشِدَّة، نكَّرها تقليلاً، وميَّز بها[3] بعد الإبهام، وبيَّنها بقوله: «من الدنيا»، للإيذان بتعظيم شأن التنفيس؛ أي: أن أقلَّه المُختَصَّ بالدنيا يفيد هذه الفائدةَ، فكيف بالكثير المُختصِّ بالعُقبى؟! فلذلك لم يُقيِّد في هذه القرينة بما قَيَّده في القرينتين الأخيرتين، من ذكر الدنيا والآخرة معاً، ولأنهما تخصيصٌ بعد التعميم، اهتماماً بشأنهما.

«والله في عون العبد» تذييلٌ للسابق، لاشتماله على دفع المَضَرَّة عن أخيه المسلم، وعلى جَلْب النفع، ولذلك أخرجه من سياق الشرطية، وبنى الخبر على المبتدأ ليتقوى به الحُكمُ، وخَصَّ العبدَ بالذِّكر تشريفاً له بنسبة العَبْدية إليه، كما شَرَّف رسولَ الله ﷺ بقوله: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١]، وقال[4]: «في عون العبد» ولم يقل: والله يعينه في كذا، كما

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦٥).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٣٠٥).

(٣) في الأصل «وميزها»، والمثبت من «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦٥).

(٤) في الأصل: «وكان».

قال: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[البقرة: ١٧٩]؛ أي: أن الله يُوقِعُ العونَ في العبد، ويَجعلُه مكاناً له، مُبالغةً في الإعانة، انتهى.

* قوله ﷺ: «من يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة»:

هذا التيسير، إما بحَطِّ البعض، أو باسترداد مَتاعه الذي تَعيَّب عنه المشتري، أو كسد سُوقُه، وإن كان عندما اشتراه سليماً مرغوباً فيه، وبالمُساهلة، والمُجاملة في التقاضي، أو يُنْظِره إلى ميسَرة، أو بالإبراء عنه، كما قال تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٨٠]، فكل هذا من الإحسان المَندوب إليه، قال ﷺ: «خُذْ حَقَّكَ مِن عَفافٍ، وافٍ أو غير وافٍ، يُحاسبْكَ اللهُ حِسَاباً يَسِيراً»، رواه ابن ماجَهْ، وابنُ حبَّان، والحاكم مُصَحَّحاً[1].

وقال ﷺ: «اسمَحْ، يُسمَحْ لك»، خَرَّجه الطبرانيُّ[2]، قال الحافظ زينُ الدِّين بن العراقيِّ: هذا حديث حسن[3].

وفي «صحيح الترمذي» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «مَنْ أَنْظرَ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٣٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٣٨)، من حديث ابن عمر وعائشة ﷺ، وحديث أبي هريرة ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٨١٧)، وحديث ابن عمر وعائشة صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٣٨٤).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥١١٢)، من حديث ابن عباس ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٩٨٢).

(٣) انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي (١/ ٤٢٦).

مُعْسِراً، أو وضعَ عَنْهُ، أَظلَّهُ اللهُ في ظِلِّهِ»[1].

وله عن أبي قتادة مرفوعاً: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنجِيَهُ اللهُ مِن كُرَبِ يوم القِيامَةِ، فلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أو يَضَعْ عَنْهُ»[2].

وله أيضاً عنه مرفوعاً: «مَنْ أَنظرَ مُعْسِراً، أو وضعَ عَنْهُ، أَنجَاهُ اللهُ مِن كُرَبِ يومِ القِيَامةِ»[3].

وفي «سنن ابن ماجه»: عن بُرَيدةَ الأَسْلَميِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَنظرَ مُعْسِراً كانَ لهُ بكُلِّ يومٍ صَدَقةٌ، ومَنْ أَنظرَهُ بعدَ حِلِّه كانَ لهُ مثلُه في كُلِّ يومٍ صَدَقةٌ»، ورواه أحمدُ والحاكمُ مُصَحَّحاً على شرط الشَّيخين[4].

قال الإمام الغزالي: وقد كان من السَّلَف مَن لا يُحبُّ أن يقضي غريمُهُ [الدَّينَ]، لأَجْلِ هذا الخبر، حتى يكونَ كالتصدُّق بجميعه كلَّ يوم[5].

* قوله ﷺ: «من سلك طريقاً»:

(ط): أطلق الطريقَ والعلمَ ليشملا في جنسهما أيَّ طريق كان، من مُفارقة الأوطان، والضَّرْب في البلدان، والتعلُّم والتعليم والتصنيف، والكَدْح

(١) رواه الترمذي (١٣٠٦)، بنحوه. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦١٠٧).

(٢) رواه مسلم (١٥٦٣).

(٣) رواه البغوي في «معالم التنزيل» (١/ ٢٦٥).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٤١٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥١)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٢٥)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦١٠٨).

(٥) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٨١).

فيه، مِمَّا لا يُحصى كثرةً[1].

و«علماً» أيَّ علم كان من علوم الدِّين، قليلاً كان أو كثيراً، وقيَّد «طريقاً» بقوله: «من طرق الجنة»، ليشير إلى أنه تعالى يُوفِّقه للأعمال الصالحة، فيوصلُه بها إلى الجنة، ويُسَهِّل عليه ما يزيد به علمُه؛ لأنه أيضاً طريق من طُرُق الجنة، بل هو أَقربُها وأَعظمُها، لأن صحة الأعمال وقَبولها متوقفةٌ على العلم.

(ش): الطريق التي يسلكها إلى الجنة إنما جُعلت له جزاءً على سُلوكه في الدنيا طريقَ العلم المُوصِلةَ إلى رضا رَبِّه ﷻ[2].

(ق): فيه: الترغيب في الرِّحلة في طلب العلم، والاجتهاد في تحصيله، وقد رواه أبو داود، وزاد فيه زياداتٍ حسنةً ستأتي في كتاب العلم، انتهى[3].

قال الحافظ أبو الفرج عبدُ الرحمن بن رجب الحنبليُّ رحمه الله: يحتمل أن يُراد به السُّلوك الحقيقيُّ الذي هو السَّعيُ بالأقدام، ويحتمل أن يُراد به سلوكُ الطريق المعنوية المؤدية إلى حُصول العلم، مثل حفظه ودراسته، ونحو ذلك من الطُّرق التي يُتوصَّل بها إلى العلم، وأما قوله: «سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»: يحتمل أموراً:

أحدها: أن يُسهِّل عليه العلمَ الذي طلبه وسلك طريقَه، وأن العلم

---

(1) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦٦).

(2) انظر: «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ٦٣).

(3) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٨٥).

طريق مُوصِل إلى الجنة، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[القمر: ١٧]، قال بعضُ السَّلَف: هل من طالب علم فيعانَ؟

ثانيها: أن يُسهِّل عليه العملَ بمُقتضى ذلك العلم، وذلك من طُرُق الجنة.

ثالثها: يُسهِّل عليه أموراً أُخرَ ينتفع بها، فيكون ذلك طريقاً مُوصِلاً إلى الجنة، فمَن طلب العلمَ ليهتديَ به، زاده الله هُدًى وعُلوماً نافعة.

رابعها: يُسهِّل عليه سلوكَ الطريق الحُسنى المُفضِي إلى الجنة، وما بعدَه وما قبلَه من الأهوال[١].

* قوله ﷺ: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله»:

(ق): «بيوت الله» هي المساجد، كما قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[النور: ٣٦][٢].

(ن): يلتحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماعُ في مسجد ورِبَاط ونحوهما إن شاء الله، ويدُلُّ عليه ما رواه مسلم: «لا يَقعُدُ قَومٌ يَذكُرونَ اللهَ، إلاَّ حَفَّتهمُ المَلائكةُ وغَشِيَتهمُ الرَّحمَةُ»[٣]، فإنه مُطلقٌ يتناول جميعَ المواضع، ويكون التقييد في الحديث الأول خرجَ مَخْرجَ الغالب، لا سيَّما في ذلك الزَّمان، فلا يكون له مفهومٌ يُعمل به[٤].

---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ٣٤٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٨٧).

(٣) رواه مسلم (٢٧٠٠/ ٣٩).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٢٢).

(مظ): إنما عدل ﷺ من (المساجد) إلى هذه الصيغة، أعني: «من بيوت الله» ليشمَلَ جميعَ ما بُني لله تَقرُّباً إليه، من المساجد، والمدارس، والرُّبَط، و«يتدارسون» شامل لجميع ما يُناط بالقرآن، من التعليم والتعلم، والاستكشاف عن دقائق معانيه[1].

(ن): فيه دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المساجد، وهو مذهبُنا ومذهبُ الجُمهور، وقال مالك: يكره. وتأوَّلَهُ بعضُ أصحابه[2].

(ق): يَستدِلُّ بهذا الحديث مَن يُجوِّز قراءة الجماعة القرآنَ على لسانٍ واحد، كما يُفعل عندنا بالمغرب، وكره بعضُ علمائنا ذلك، ورأوا أنها بدعةٌ، إذ لم يكن كذلك قراءةُ السَّلَف، وإنما الحديث مَحمولٌ على أن كلَّ واحد يدرسُ لنفسه، أو معَ مَنْ يُصلِح عليه ويَستعينُ به.

وفيه دليلٌ على جواز تعليم القرآن في المساجد، أما الكبار: فلا إشكالَ فيه، وأما الصغار الذين لا يتَحَفَّظُونَ بالمساجد: فلا يجوز، لأنه يُعرِّض المسجدَ للقذَر والعبث، وقد قال ﷺ: «جَنِّبوا مَساجِدَكُم صِبْيَانَكُم ومَجَانِينَكُم»[3].

(ن): المُختار في معنى السَّكينة: أنها شيء من مخلوقات الله تعالى

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٣٠٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٢١).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٨٧)، والحديث رواه ابن ماجه (٧٥٠)، من حديث واثلة بن الأسقع ﷺ، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٦٣٦).

فيه طُمأنينةٌ ورحمةٌ ومعَهُ المَلائكةُ[1].

(تو): هي الحالة التي يطمئنُّ بها القلبُ، فيسكن عن المَيْل إلى الشَّهَوات وعن الرُّغَب، والأصل فيه الوَقار، وقيل: السَّكينة: ملَك يَسكُنُ قلبَ المُؤمن ويُؤمِّنُه.

(مظ): «السكينة» هي ما يحصل به السُّكون والوَقارُ وصفاءُ القلب بنُور العِرفان، وذهاب الظُّلمة النَّفْسانية، ونزول ضياء الرَّحمانية[2].

وعن ابن مسعود ﷺ: السَّكينةُ مَغْنَمٌ وتركُها مَغْرَمٌ[3].

(ق): هي إما السُّكون والوَقار والخُشوع، وإما الملائكةُ الذين يستمعون القرآن، سُمُّوا بذلك لما هُم عليه من السُّكون والخُشوع[4].

(مظ): معنى «غشيتهم الرحمة»؛ أي: غَطَّتهم وعَلَتهم الرَّحمةُ، و«حَفَّت بهم»؛ أي: أَحْدَقَتْهُم وأحاطت بهم[5].

(ق): «فيمن عنده»؛ أي: في الملأ الكريم من الملائكة المُقرَّبين، وهذا الذِّكر يحتمل أن يكون ذكرَ ثناء وتشريف، وأن يكون ذكرَ مُباهاة، كما

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٨٢).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٣٠٦).

(٣) رواه الإسماعيلي في «معجم الشيوخ» (ص: ٤٣٣)، وهو عنده من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث ضعيف جدًا. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٣٤٦).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٨٧).

(٥) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٣٠٧). وانظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦٥).

يباهي الملائكةَ بأهل عرفة[1].

* **قوله ﷺ: «ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه»:**

(ط): الواو فيه وفي قوله: «والله في عون العبد» استئنافية، وبقية الواوات عاطفة، وأخرج الأخيرة مخرجَ الحَصْر خُصوصاً بـ (ما) و(إلا)، ليقطع الحكمَ به، ويُكمِلَ العِنايةَ بشأنها[2].

(ن): معناه: من كان عملُه ناقصاً، لم يُلحقه نسبُه بمرتبة أصحاب الأعمال، فينبغي أن لا يَتَّكِلَ على شَرف النَّسَب وفضيلة الآباء، ويُقصِّرَ في العمل، انتهى[3].

قيل: شَبَّه صلوات الله وسلامه عليه العَالِمين لله السَّابقين إلى مغفرة من رَبِّهم وجنة عرضُها السماوات والأرض برُفْقَةٍ سائرة إلى مَقصِد لها، وشَبَّه أعمالَ العَالِمين بمَركب السَّائرين؛ أي: مَن ترك مركبَه مُطيعاً لهواه، مُؤثِراً للرَّاحات الدَّنِية البدنية، حَتَّى أبطأ في سَيْره، وتأخَّر عن الذين اجتهدوا وجَدُّوا، وبقي في زُمرة المُنقطعين، ولم يُلحقه نسبُه بالذين أَدلَجُوا وأنضَوا مراكبَهم بالسَّير الحَثِيث حتى قرَّت أَعينُهم بالوصول، فحَمَدُوا عند الصَّباح السُّرى، وما أحسنَ قولَ القائل:

دَعِ الآبـــاءَ والـــرَّحِمَ البَـــوالِي   وكُـــنْ رَجُـــلاً كمَـــا كَـــانُوا رِجَـــالاً

---

(1) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٨٨).

(2) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦٦).

(3) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٢٢).

وقولَ ابن الرُّوميِّ:

ومَا الحَسَبُ المَوْرُوثُ لا دَرَّ دَرُّهُ	بمُحتَسَبٍ إلاَّ بآخَرَ مُكتَسَبْ
إذا العُودُ لم يُثمِرْ وَإنْ كانَ شُعْبةً	منَ المُثْمِرَاتِ اعتَدَّهُ النَّاسُ في الحَطَبْ
وَقَدْ رفعَ الإسلامُ سَلمانَ فَارِسٍ	وَقَدْ وضعَ الكُفْرُ الشَّريفَ أبا لَهَبْ

قوله: «لم يسرع به نسبه» أراد به مُجرَّدَ الحسَب والنَّسَب من غير اقتران عمل صالح به، أما إذا تعاون النَّسَبُ الواضح والحَسَبُ الرَّاجح، والعملُ الصَّالحُ: فذلك نُورٌ على نُور.

روي عنه ﷺ: «كُلُّ حسَبٍ ونَسَبٍ يَنقطِعُ إلاَّ حَسَبي ونَسَبي»[1]، فلو لم يُقيَّد به لانقطع أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ﴾[المؤمنون: ١٠١].

□ □ □

(١) رواه البزار في «مسنده» (٢٧٤)، بنحوه من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٥٢٧).

٣٠ ـ باب
الشفاعةِ

* قال الله تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾ [النساء: ٨٥].

(الباب الثلاثون)
(في الشفاعة)

(ق): «الشفاعة» أصلها الضَّمُّ والجَمعُ، ومنه ناقة شَفوعٌ: إذا جمعت بين مِحْلَبَيْن في حَلْبة واحدة، وناقة شافع: إذا اجتمع لها حَمْل وولد يتبعها، والشَّفْعُ ضم واحد إلى واحد، والشُّفْعةُ ضَمُّ مُلْك الشَّريك إلى ملكك.

فالشفاعة إذاً: ضم غيرك إلى جاهك ووسيلتك، فهي على التحقيق: إظهارُ منزلة الشفيع عند المشفَّع، وإيصالُ منفعة إلى المَشفوع له[1].

* قوله تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾؛ أي: مَن يسعى في أمر فيترتَّب عليه خيرٌ، كان له نصيبٌ من ذلك.

وفي «معجم الطبراني» عن سَمُرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَفضَلُ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٢٨).

الصَّدَقةِ صَدَقةُ اللِّسَانِ»، قيل: يا رسولَ الله! وما صدقة اللسان؟ قال: «الشَّفاعةُ يُفَكُّ بها الأَسِيرُ، ويحَصَّنُ بها الدِّينُ، وتجُرُّ بها الإحسانَ والمَعرُوفَ إلى أَخِيكَ، وتدفَعُ عنه الكَرِيهةَ»[1].

قال مُجاهدٌ: نزلت هذه الآيةُ في شَفاعات الناس بعضِهم لبعض. قال الحسنُ البَصريُّ: قال الله تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً ﴾، ولم يقل: من يُشَفَّع، انتهى[2].

أراد الحسن أن الثوابَ يترتب على الشفاعة، سواء شُفِّع أم لا.

(الكشاف): الشفاعة الحسنة هي التي رُوعي بها حَقُّ مسلم، ودُفع عنه بها شرٌّ، أو جُلِب إليه خيرٌ، وابتُغي بها وجُه الله، ولم يُؤخذ عليها رشْوَةٌ، وكانت في أمر جائز، لا في حَدٍّ من حدود الله، ولا في حَقٍّ من الحُقوق، والشَّفاعة السَّيئة ما كان بخلاف ذلك.

وعن مسروق أنه شفع شفاعة، فأهدى له المَشفوعُ له جاريةً، فغضب ورَدَّها، وقال: لو علمت ما في قلبك، ما تكلَّمتُ في حاجتك، ولا أتكلم فيما بقي منها.

وقيل: الشَّفاعةُ الحسنةُ هي الدَّعوة للمسلم؛ لأنها في معنى الشفاعة إلى الله.

وفي الحديث: «مَنْ دَعا لأَخِيهِ المُسلِمِ بظَهْرِ الغَيْبِ استُجِيبَ لَهُ،

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٩٦٢)، وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٤٤٢).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٨٢).

وقالَ لهُ المَلَكُ: ولكَ مِثْلُ ذَلكَ»[1]، فذلك النصيب[2].

* * *

٢٤٦ ـ وعن أبي موسى الأشـــعريِّ ﷺ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أتاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ فقالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِـيَ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّـهِ مَا أَحَبَّ» متفقٌ عليه.

وفي رواية: «مَا شَاءَ».

*** قوله ﷺ: «تؤجروا»:**

(ق): مجزوم على جواب الأمر المُضَمَّن معنى الشرط، وفي بعض الأصول: «فلتؤجروا» بفاء ولام، فينبغي أن تكسر اللام لتكون لامَ (كي)، والفاء زائدة، ويحتمل أن تكون لامَ أَمرٍ، ويكون المأمورُ به التعرُّضَ للأجر بالاستشفاع، وعلى هذا: فيجوز كسر هذه اللام، ويجوز تخفيفها بالسكون، لأجل حركة الحرف الذي قبلها[3].

(ط): الفاء أو اللام مُقحَمةٌ للتأكيد، بل كلاهما مُؤكِّدان، لأنه لو قيل: تؤجروا، جواباً للأمر، لَصَحَّ[4].

(مظ): يعني: إذا عُرِض صاحبُ حاجة عليَّ، اشفعوا له إليَّ، فإنكم

---

(١) رواه مسلم (٢٧٣٢/ ٨٦)، بنحوه من حديث أبي الدرداء ﷺ.

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥٧٤).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٣٢).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٧٧).

إذا فعلتم ذلك حصل لكم بذلك أجرٌ، سواء قُبِلت شفاعَتُكُم، أو لم تُقبل، وقوله: «ويقضي الله على لسان رسوله»؛ أي: يُجري على لساني ما شاء؛ أي: إن قضيت حاجةَ مَنْ شفاعتُكم [له]، فهو بتقدير الله، وإن لم أقض، فهو أيضاً بتقدير الله[1].

(ط): «على لســـان رسوله»؛ أي: من باب التجريد، إذ الظاهرُ أن يُقال: «[على] لساني»، كأنه قال: اشفعوا إليَّ، ولا تقولوا: ما ندري أيقبل شفاعتنا أم لا؟ فإني وإن كنت نبيَّ الله وصَفِيَّه، لا أدري أَقَبَلُ شفاعتَكُم أم لا؟ لأنَّ الله هو القاضي، فإن قضى لي أن أقبل قبلت، وإلا فلا، وهذا من قبيل: «اعملوا، فكلٌّ مُيسَّرٌ لِما خُلِقَ لَهُ»[2].

(ن): الشفاعة في الحُدود حرامٌ، وكذلك الشفاعةُ في تتميم باطل، أو إبطال حَقٍّ، ونحو ذلك[3].

(ق): لا يخفى ما في الشـــفاعة من الأجــر والثواب؛ لأنها من باب صَنائع المَعروف، وكَشْفِ الكُرَب، ومَعُونة الضَّعيف، إذ ليس كل أحد يَقدِرُ على الوصول إلى السَّلطان وذوي الأمر، وكان ﷺ مع تواضعه وقُربه من الصَّغير والضَّعيف يقول: «أَبلِغُوني حاجةَ مَنْ لا يَستطيعُ إبلاغَها»[4].

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٢١٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٧٧)، والحديث رواه البخاري (٤٦٦٦)، ومسلم (٢٦٤٧/ ٧)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٧٨).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٥٧)، من حديث هند بن أبي هالة رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف جدًا. انظر: «مختصر الشمائل» (٦)، وعزاه في «الجامع الصغير» =

قال القاضي: ويدخل في عُموم الحديث الشَّفاعةُ للمُذنبين فيما لا حَدَّ فيه عند السُّلطان وغيره، وله قَبول الشفاعة والعَفوُ عنه إذا رأى ذلك، كما له العَفوُ عن ذلك ابتداءً، وهو فيمَن كانت منه الزَّلةُ والفَلْتةُ، وفي أهل السَّتر والعَفاف، وأما المُصرُّون على فسادهم، المُستَهتِرون في باطلهم: فلا يجوز الشفاعة لأمثالهم، ولا تركُ السلطان عقوبتَهم، ليُزجَروا عن ذلك، وليرتدعَ غيرهم بما يُفعَل بهم، وقد جاء الوَعيدُ في الشفاعة في الحُدود[1].

❐ ❐ ❐

= للطبراني عن أبي الدرداء. وهو حديث ضعيف أيضًا. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤٨).

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٣٣).

٣١ـ باب

الإصلاحِ بينَ الناسِ

* قال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ﴾[النساء: ١١٤].

* وقال تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ﴾[النساء: ١٢٨].

* وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ﴾[الأنفال: ١].

* وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: ١٠].

(الباب الحادي والثلاثون)

(في الإصلاح بين الناس)

* قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾ الآيةَ؛ يعني: كلامَ الناس، وفي الحديث: «كَلامُ ابنِ آدمَ كُلُّهُ عَليهِ لا لَهُ، ما خَلا أَمراً بمَعْرُوفٍ، أَو نَهْياً عَنْ مُنْكَرٍ، أَو ذِكْرَ اللهِ»(١)، وللترمذي مُصحَّحاً عن أبي الدَّرداء قال: قال

---

(١) رواه الترمذي (٢٤١٢)، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤٢٨٣).

رسولُ الله ﷺ: «أَلا أُخبِرُكُم بأَفْضَلَ مِن دَرجَةِ الصِّيَامِ والصَّلاةِ والصَّدَقةِ؟» قالوا: بلى، قال: «إِصْلاحُ ذَاتِ البَيْنِ، قال: وفَسَادُ ذَاتِ البَيْنِ هيَ الحَالِقَةُ»(1).

وروى البَزَّار عن أنس: أن النبيَّ ﷺ قال لأبي أيّوبَ: «أَلا أَدُلُّكَ عَلى تِجَارةٍ؟» قال: بلى، قال: «تَسعَى فِي صُلْحِ بينَ النَّاسِ إذا تَفاسَدُوا، وتُقَارِبُ بَيْنَهُم إذا تَباعَدُوا»(2)، فيه: عبدُ الرَّحمن بنُ عبدالله العُمَريُّ(3).

ذكر من أعمال الخير ثلاثةَ أنواع: الأمرَ بالصدقة، والأمرَ بالمَعروف، والإصلاحَ بين الناس، وذلك لأن عمل [الخير] إما أن يكون بإيصال المَنفعة، أو بدفع المَضَرَّة، والأول إما أن يكون من الخَيرات الجِسمانية، وهو إعطاء المال، وإليه الإشارة بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾[النساء: ١١٤]، أو من الخيرات الرُّوحانية، وهو عبارة عن تكميل القُوَّة النظرية بالعُلوم، وتكميل القُوَّة العَمَلية بالأعمال الحَسَنة، ومجموعها عبارةٌ عن الأمر بالمعروف، وإما بإزالة الضَّرَر، وإليها الإشارةُ بقوله: ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[النساء: ١١٤]، فثبت أن مجامعَ الخيرات مذكورةٌ في هذه الآية(4).

* قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النساء: ١٢٨]:

---

(1) رواه الترمذي (٢٥٠٩) وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٥٩٥).

(2) رواه البزار في «مسنده» (٦٦٣٣)، وهو حديث حسن لغيره. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٨١٨).

(3) قال ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٧٦): ضعيف، وقال أبو نعيم في «الضعفاء» (١/ ١٠٢): حدث عن أبيه وعمه سهيل وهشام بالمناكير، وقال الإمام أحمد: حديثه ليس بشيء. انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٠/ ٢٣٢).

(4) انظر: «تفسير الرازي» (١١/ ٣٣).

(الكشاف): خيرٌ من الفُرْقَة، أو من النُّشوز والإعراض وسُوء العِشْرة، أو هو خير من الخُصومة في كل شيء، أو هو خير من الخُيور، كما أن الخُصومةَ شرٌّ من الشُّرور[1].

* قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[الأنفال: ١]:

(الكشاف): أي: أحوالَ بَيْنِكم، حَتَّى تكون أحوالَ أُلفة ومَحبَّة واتفاق، كقوله: ﴿بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾[آل عمران: ١١٩]، وهي مُضمَراتها[2]، لمَّا كانت الأحوال مُلابِسةً للبَيْن، قيل لها: ذاتُ البَيْن، كقولهم: اسقني ذا إنائك، يريدون: ما في الإناء من الشراب، وقد جعل التقوى وإصلاحَ ذات البَيْن، وطاعةَ الله ورسوله من لوازم الإيمان ومُوجِباته، ليُعلِمَهم أن كمالَ الإيمان موقوفٌ على التوفُّر عليها[3].

* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[الحجرات: ١٠]: سبق تفسيره في (الباب الحادي والعشرين).

(الثعلبي): أي: أصلحوا بينهما إذا اختلفا واقتتلا، قال أبو عثمان الحِيريُّ: أُخوَّة الدِّين أثبتُ من أُخوَّة النَّسَب، فإن أُخوَّةَ النَّسَب تنقطع بمُخالفة الدِّين، وأُخوَّة الدِّين لا تنقطع بمُخالفة النَّسَب[4].

* * *

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٠٥).
(٢) في الأصل: «مضموناتها».
(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ١٨٥).
(٤) انظر: «تفسير الثعلبي» (٩/ ٧٩)، وفيه: «أبو عثمان البصري» بدل: «أبو عثمان الحيري».

٢٤٨ ـ وعن أَبي هريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَـةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ في دابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتاعَهُ، صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِـكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» متفقٌ عليه.

ومعنى «تَعْدِلُ بَيْنَهُمَا»: تُصْلِحُ بَيْنَهُمَا بِالعَدْلِ.

(الأول)

سبق في (الباب الثالث عشر).

* * *

٢٤٩ ـ وعن أُمِّ كُلْثُومِ بنتِ عُقْبَــةَ بنِ أَبي مُعَيْطٍ رضي الله عنها، قالت: سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْراً، أَوْ يَقُولُ خَيْراً» متفقٌ عليه.

وفي روايةِ مسلمٍ زيادة، قالت: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ في شَيْءٍ مِمَّــا يَقُولُهُ النَّاسُ إِلاَّ في ثَــلاثٍ؛ تَعْنِي: الحَرْبَ، وَالإِصْلاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثَ المَرْأَةِ زَوْجَهَا.

(الثاني)

(ط): اللام في «الكذاب» للعَهد الذِّهنيِّ، يعني: الكذَّاب المَذموم

عند الله المَمقُوت عند المسلمين ليس من يصلح ذاتَ البَيْن، فإنه مَحمودٌ عند الله وعندهم، وعلى هذا: يجب أن يكون «الكذاب» مرفوعاً على أنه اسم «ليس»، وقوله: «الذي يصلح» خبره، خلافاً لمن زعم أن «الكذاب» خبر «ليس»، و«الذي» اسمه[1].

(نه): يقال: نَمَيْتُ الحديثَ أَنْمِيه: إذا بَلَّغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بَلَّغته على وجه الإفساد والنَّميمة، قلتَ: نَمَّيتهُ بالتشديد، قاله أبو عُبيد وابنُ قُتيبةَ وغيرُهما، وقولُ الحَربيِّ: (نَمَّى) مُشدَّدةٌ، ومَن خَفَّفه لزمه أن يقول: «خير»، ليس بشيء، فإن «خيراً» ينتصب بـ «ينمي» كما انتصب بـ «قال»، وكلاهما على زعمه لازمان، وإنما (نَمَى) مُتعدٍّ، يقال: نَمَيْتُ الحديثَ؛ أي: رفعته[2] وأبلغته.

* وقولها: «ولم أسمعه يُرخِّص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث»:

(ق): تعني بذلك: أنه لم يُرخِّص في شـيء مِمَّا يكذب الناس فيه إلا في هذه الثلاث، وقد جاء به بلفظ (الكذب) نَصًّا في «كتاب الترمذي» من حديث أسماء بنت يزيدَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ الكَذِبُ إلاَّ في ثَلاثٍ، يُحدِّثُ الرَّجلُ امرَأتَهُ ليُرضـِيَها، والكَذِبُ في الحَرْبِ، والكَذِبُ ليُصلِحَ بينَ النَّاسِ»، انتهى[3].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١١٦).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٢٠).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٩١)، والحديث رواه الترمذي (١٩٣٩)، وهو حديث صحيح دون قوله: «ليرضيها». انظر: «ضعيف سنن الترمذي» (٣٢٨ ـ ٢٠٢٠).

روى الطبرانيُّ عن أبي كَاهِل قال: وقع بين رجلين من أصحاب النبيِّ ﷺ كـــلامٌ حتى تصَـــارَما، فلقِيتُ أحدَهما فقلت: ما لك ولفُلان، وقد سمعتُه يُحسِنُ عليك الثناء؟! ولقيت الآخرَ فقلتُ له مثلَ ذلك، حتى اصطلحا، فقلت: أَهلكتُ نفســـي، وأصلحتُ بين هذين، فأخبرتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «يا أَبا كَاهِلٍ، أَصلِحْ بينَ النَّاسِ ولو»[1] يعني: بالكذب.

(ن): قال القاضي: اختُلف في المراد بالكذب المُباح في هذه الأحوال، فقالت طائفة: هـو على إطلاقـه، وأجازوا في هذه المَواطِن قولَ ما لم يكن للمَصلحة، وقالوا: الكذب المَذمومُ: هو ما فيه مَضرَّةٌ، واحتجُّوا بقول إبراهيم: ﴿بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ﴾ و﴿إِنِّي سَقِيمٞ﴾، وقولـه: (إنها أختي)، وقول منادي يُوسُفَ: ﴿أَيَّتُهَا ٱلۡعِيرُ إِنَّكُمۡ لَسَٰرِقُونَ﴾[يوسف: ٧٠]، قالوا: ولا خلاف أنه لو طلب ظالمٌ رجلاً عنده مُختَفٍ، وجب عليه الكذبُ في أنه لا يدري أين هو.

وقال آخرون منهم الطبريُّ: لا يجوز في شيء أصلاً، قالوا: وما جاء من الإباحة في هذا، المُراد به التَّوْرية واستعمالُ المَعاريض، لا صريحُ الكذب، قالوا: وقول إبراهيم عليه السلام ومنادي يوسف من المَعاريض المُباحة، وهي أن يأتـي بكلمات مُحتَمِلة يُفهِم المُخاطبَ ما يُطيِّـب بـه قلبَه، وإذا سعى في الإصـلاح، نقل عن هـؤلاء كلاماً جميلاً، ومن هـؤلاء إلى هـؤلاء كذلك، والمَعارِيضُ في الحَرْب، مثل أن يقول لعَدُوِّه: مات إمامُكم الأعظمُ، وينوي إمامَهم في الأزمان الماضية، أو: غداً يأتينا مَددٌ، أي: طعامٌ ونحو ذلك.

وأما كذبُه لزوجته وكذبها: فالمراد به في إظهار الوُدِّ، والوَعـدُ بمـــا

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٦١) وهو حديث موضوع. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٨٩١).

لا يلزم، ونحو ذلك، مثل أن يَعِدَ زوجتَه بأن يُحسنَ إليها، أو يَكسُوهَا كذا، وينوي إن قَدَّر الله تعالى ذلك، وأما المُخادعةُ في مَنْع حَقٍّ عليه أو عليها، أو أَخْذِ ما ليس له أو لها: حَرامٌ بإجماع المُسلمين[1].

(ق): تَمسَّك الطبريُّ بالقاعدة الكُلِّيَّة في تحريم الكذب، ومَنْعِهِ عن الكذب الصَّريح، وتأوَّل هذه الأحاديثَ على التَّورية والتَّعريض، [وهو] تأويلٌ لا يَعضُدُه دليل، ولا تعارضَ بين العُموم والخُصوص، كما هو عن العلماء مَنصوصٌ، وأما كذبه يُنجي فيه والياً، أو إماماً، أو مظلوماً مِمَّن يريد ظُلمه: فذلك لا يختلف في وجوبه أُمَّةٌ من الأُمم، لا العَرب ولا العجَم، انتهى[2].

قال الغزاليُّ: هذه الثلاث ورد فيها صريحُ الاستثناء، وفي معناها ما عداها إذا ارتبط به غَرضٌ صحيح له أو لغيره:

أما ما له: فمِثْلُ أن يأخذَه ظالمٌ ويسألَه عن ماله، فله أن يُنكر، أو يأخذَه السُّلطان فيسألَه عن فاحشة بينه وبين الله ارتكبها، فله أن ينكر فيقول: ما زنيتُ، ولا شربتُ، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ ارتكبَ شَيئاً من هَذِهِ القَاذورَاتِ، فليَسْتَتِرْ بسِتْرِ اللهِ»[3]، وذلك لأن إظهار الفاحشة فاحشةٌ أُخرى،

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٥٨).

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٩٢).

(3) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٥٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٤٩٧): لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه.
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٥٧): ومراده بذلك من حديث مالك، وإلا فقد رواه الحاكم في «المستدرك» من حديث ابن عمر.
قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٢/ ٨١٣): وإسناده حسن.

فللرجل أن يحفظ دمَهُ ومالَهُ الذي يُؤخذ ظلماً وعِرْضَه بلسانه وإن كان كاذباً.

وأما غرَضُ غيره: فبأن يُسأل عن سِرِّ أخيه، فله أن ينكر، وأن يصلح بين الضَّرَّاتِ من نسائه، بأن يظهر لكل واحدة [أنها] أحبُّ إليه، أو إن كانت امرأتُه لا تُطيعه إلا بوعد لا يقدر عليه، فيعدها في الحال تطييباً لقلبها، أو يعتذرَ إلى إنسان وكان لا يَطِيبُ قلبُه إلا بارتكاب ذنب وزيادة تَودُّد، فلا بأس.

ولكن الحَدُّ فيه: أن الكذبَ مَحذورٌ، ولو صدق في هذه المواضع تولَّد منه محذورٌ، فينبغي أن يُقابلَ أحدَهما بالآخر، ويَزِنَ بالميزان القِسْطِ، فإذا علم أن المحذورَ الذي يحصُل بالصِّدق أشدُّ وقعاً في الشرع من الكذب، فله الكذبُ، وإن كان ذلك المقصودُ أَهْوَنَ من مقصود الصدق، فيجب الصدقُ، وقد يتقابل الأمران بحيث يتردَّد فيهما[1]، وعند ذلك المَيْلُ إلى الصدق أولى؛ لأن الكذبَ مُباحٌ لضرورة، أو حاجة مُهِمَّة، فإذا شك في كون الحاجة مُهِمَّة، فالأصل التحريم، فيُرجَع إليه.

ولأجل غُموض إدراك مراتب المقاصد ينبغي أن يحذر الإنسان من الكذب ما أَمكنَه، فأما إذا تعلق بغرض غيره: فلا يجوز المُسامحةُ بحَقِّ الغير والإضرَار به[2].

* * *

٢٥٠ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: سمعَ رسولُ الله ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وإذا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِـعُ

---

(١) في الأصل: «الأمر بحيث يتودد فيه».

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ١٣٨).

الآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ في شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: واللهِ لا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «أَيْنَ المُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لا يَفْعَلُ المَعْرُوفَ؟»، فقال: أنَا يَا رَسولَ اللهِ، فَلَهُ أَيُّ ذلِكَ أَحَبَّ. متفقٌ عليه.

معنى «يَسْتَوْضِعُهُ»: يَسْأَلُهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ دَيْنِهِ.

«وَيَسْتَرْفِقُهُ»: يَسْأَلُهُ الرِّفْقَ.

«وَالمُتَأَلِّي»: الحَالِفُ.

(الثالث)

(ن): «يسترفقه»؛ أي: يسأل الرِّفقَ به في الاستيفاء والمُطالبة، وفيه دليلٌ على أنه لا بأس بمثل هذا، لكن بشرط أن لا ينتهيَ إلى الإلحَاح، وإهانة النفس، والإيذاء، ونحو ذلك، إلا من ضرورة[1].

(ق): كره مالك ذلك، لما فيه من المَهانة والمِنَّة، قلت: وهذه الكراهة من مالك إنما هي من طريق تسمية تَرْكِ الأَوْلى مكروهاً[2].

(ن): «المتألي»: الحالف، والأَلِيَّةُ: اليمين، فيه كراهيةُ الحَلِف على ترك الخير، وإنكارُ ذلك، وأنه يُستحبُّ لمن حلف أن لا يفعل خيراً أن يَحنَثَ، فيُكَفِّر عن يمينه، وفيه الشفاعةُ إلى أصحاب الحُقوق، وقَبولُ الشفاعة في الخير[3].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٢٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٢٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٢٠).

(ق): «أيُّ ذلك أحب»؛ أي: الوَضْعُ أو الرِّفقُ، وكان حَقُّه: أيُّ ذَيْنك، فإن المُشار إليه اثنان، لكنه أشار إلى الكلام المتقدم المذكور، فكأنه قال: له أَيُّ ذلك المَذكورِ أحبَّ، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا﴾[الفرقان: ٦٨]، وإذا تأمَّلتَ هذا الكلامَ، بان لك لَطافةُ النبيِّ ﷺ بالنَّهي عن رَفع الأصوات في المَساجد[1].

* * *

٢٥١ ـ وعن أبي العباسِ سهلِ بنِ سعدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَني عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ، فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ في أُنَاسٍ مَعَه، فَحُبِسَ رسولُ الله ﷺ، وَحَانَتِ الصَّلاةُ، فَجَاءَ بِلالٌ إلَى أَبي بكْرٍ ﷺ، فقال: يَا أَبَا بَكْرٍ! إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَحَانَتِ الصَّلاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قال: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلالٌ الصَّلاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ، وَجَاءَ رسولُ الله ﷺ يَمْشِي في الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ في الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ في التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لا يَلْتَفِتُ في صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَهُ، فَحَمِدَ الله، وَرَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ في الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاس فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! مَالَكُمْ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٢٩).

حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ في الصَّلاةِ أَخَذْتُمْ في التَّصْفِيقِ؟! إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّساءِ، مَنْ نَابَهُ شَيءٌ في صَلاتِهِ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، إِلاَّ التَفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاس حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟»، فقال أبُو بَكْر: مَا كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. متفقٌ عليه.

معنى «حُبِسَ»: أَمْسَكُوهُ لِيُضِيفُوه.

(الرَّابِع)

* قوله ﷺ: «إنما التصفيق للنساء»:

(ق): يروى: (التصفيح)، وهما بمعنى واحد، قاله أبو علي البغداديُّ، وهو أن يضرب بإصبعين من اليد اليمنى في باطن الكَفِّ اليسرى، وهو صَفْحُها، وصَفْحُ كل شيء: جانبه، وصَفْحَتا السيف: جانباه، وقيل: التَّصفِيح: الضرب بظاهر أحدهما على الأُخرى.

واختُلف في حُكمه في الصلاة، فقيل: لا يجوز فعلُه لا للرجال ولا للنساء، وإنما هو التَّسبيحُ للجميع، وإليه ذهب مالك وأصحابه، وتأوَّلوا قولَه: «وإنما التصفيق للنساء»: أن ذلك ذَمٌّ للتصفيق، ومعناه: إنه من شأن النساء لا الرجال، وقيل: هو جائز للنساء دون الرجال، تَمسُّكاً بظاهر الحديث، وبحديث أبي هريرة: «التَّسبِيحُ للرِّجَالِ، والتَّصْفِيقُ للنِّساءِ»[1]، وهو مذهب

---

(١) رواه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٤٢٢/ ١٠٦).

الشافعيِّ والأَوزاعيِّ، وحكي عن مالك أيضاً.

وعَلَّلوا اختصاصَ النساء بالتصفيق، لأن أصواتَهنَّ عَوْرةٌ، فلذلك يُمنعن من الأذان، ومن الجَهْر بالإقامة والقراءة، وهو معنًى مُناسبٌ شهد الشرعُ له بالاعتبار، وهذا القولُ الثاني هو الصَّحيحُ نظراً وخبراً[1].

(ك): قال: «ما كان لابن أبي قحافة»، ولم يقل: لأبي بكر، تحقيراً لنفسه، واستصغاراً لمرتبته عند رسول الله ﷺ، والمراد من «بين يدي» القُدَّام، أو لفظ (يدي) مُقحَمٌ، أو مَحمولٌ على الحقيقة[2].

(ن): في هذا الحديث: فضل الإصلاح بين الناس، ومَشْيُ الإمام وغيره في ذلك. وفيه: أن الإمام إذا تأخَّر عن الصلاة، تقدَّم غيره إذا لم يُخَف فتنةٌ وإنكارٌ من الإمام وغيره في ذلك.

وفيه: أن المُتقدِّم نيابةً عن الإمام ينبغي أن يكون أفضلَ القوم وأصلَحَهم لذلك الأمر، وأقوَمَهم به.

وفيه: أن المؤذن وغيره يَعرِضُ التقدُّمَ على الفاضل، وأن الفاضل يوافقه.

وفيه: أن الفعل القليل لا يبطل الصلاةَ، لقوله: «صفق الناس».

وفيه: جوازُ الالتفات في الصلاة للحاجة، واستحبابُ حَمْدِ الله لمن تَجدَّدت له نعمة، ورفع اليدين في الدعاء، وفعل ذلك الحمدِ والدعاءِ عَقِيبَ النعمة وإن كان في الصلاة.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٥).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٦٦).

وفيه: جواز مشي الخَطوة والخَطوتين في الصلاة.

وفيه: جواز استخلاف المُصلِّي بالقوم مَنْ يُتِمُّ الصلاةَ لهم، وهذا هو الصحيح من مذهبنا.

وفيه: أن التابع إذا أمره المتبوع بشيء، وفهم منه إكرامَه بذلك الشيء، لا تَحتُّمَ الفعل، فله أن يتركه، وهذا لا يكون مُخالفةً للأمر، بل يكون أدباً وتواضعاً، وتَحذُّقاً في فهم المقاصد.

وفيه: مُلازمةُ الأدب مع الكِبار.

وفيه: أن السُّنَّة لمن نابه شيء في صلاته، كإعلام مَنْ يستأذن عليه، وتنبيهِ الإمام، وغير ذلك: أن يُسبِّح إن كان رجلاً، فيقول: سبحان الله، وأن يُصفِّق ـ وهو التصفيح ـ إن كانت امرأة، فتضرب بطنَ كَفِّها الأيمن على ظهر كَفِّها الأيسر، ولا تضرب بطنَ كَفٍّ على بَطنِ كَفٍّ على وجه اللَّعِب واللَّهو، فإن فعلت هكذا على وجه اللَّعِب، بطلت صلاتُها لمنافاة الصلاة.

وفيه: فضائلُ لأبي بكر ﷺ، وتقديمُ الصحابة له، وتفضيلُهم له، واتِّفاقهم على فضله عليهم ورُجْحَانه.

وفيه تقديم الصلاة في أول وقتها.

وفيه: أن الإقامة لا تصِحُّ إلا عند إرادة الدخول في الصلاة، لقوله: «أتصلي فأقيم؟».

وفيه: أن المُؤذِّنَ هو الذي يقيم الصلاة، وهذا هو السُّنَّة، ولو أقام غيرُه كان خلاف السُّنَّة، لكن يُعتدُّ بإقامته عندنا وعند جمهور العُلماء.

وفيه: جواز خَرْق الإمام الصُّفوفَ إذا احتاج إلى خَرْقِها، كخروجه

لطهارة أو رُعاف ونحوهما، ورجوعِه، وكذا مَن احتاج إلى الخُروج من المَأمُومين لعُذْرٍ له خَرْقُها، وكذا في الدُّخول إذا رأى قُدَّامَهم فُرْجَةً، فإنهم مُقصِّرون بتركها.

واستدل به أصحابنا على جواز اقتداء المُصلِّي بمن يُحرِمُ بالصلاة بعدَه، فإن الصِّدِّيقَ ﷺ أحرم أولاً، ثم اقتدى بالنبيِّ ﷺ حين أحرم بعده، وهذا هو الصحيح.

وفيه: أن من رجع لصلاته لشيء يكون رجُوعه إلى وراء، ولا يستدبر القِبلةَ، ولا يتحرَّفُها، لقوله: «ورجع القهقرى»[1].

(ك): وفيه: أن المسبوق يدخل في الصَّفِّ، ولا يقف منفرداً.

وفيه: أن المُصلِّيَ لا يلتفت إلا عند شِدَّة الحاجة، وجوازُ إمامة المَفضُول مع وجود الفاضل.

وفيه: سؤال الرئيس عن مانعِ مُخالفةَ أمره.

وفيه: أن الإمامَ المَعهُودَ إذا أتى والناسُ في الصلاة، ليس له أن يُخرجَ مَنْ قُدِّمَ، إلا أن يأباه، كما فعل أبو بكر ﷺ، فقيل: إن هذا خاصٌّ بالنبي ﷺ؛ لأنه لا يجوز التَّقدُّم بين يديه، وليس لسائر الناس اليومَ من الفضل ذلك، وكان جائزاً لأبي بكر أن لا يتأخرَ؛ لإشارة النبيِّ ﷺ أن امكُث مكانَك[2].

❑❑❑

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٦٩).

(2) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٦٧).

٣٢ـ باب
فضلِ ضَعَفَةِ المسلمينَ والفقراءِ والخاملينَ

* قال الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨].

(الباب الثاني والثلاثون)

(في فضل ضَعَفة المسلمين والفقراء الخاملين)

* **قوله تعالى**: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾؛ أي: اجلس مع الذين يذكرون الله، ويُهلِّلونه، ويَحمدُونه، ويُسبِّحونه، ويُكبِّرونه، ويسألونه بُكرةً وعَشِياً، سواء كانوا فُقراءَ أو أغنياءَ أو أقوياءَ[1].

(الثعلبي): نزلت في عُيَيْنَةَ بن حِصْن الفَزاريِّ، وذلك أنه أتى النبيَّ ﷺ قبل أن يُسلِمَ، وعنده صُهيبٌ وخَبَّاب وعمار، وعامر بن فُهَيرة، ومِهْجَع، وسلمان الفارسيُّ، وعلى سلمانَ شَمْلَةٌ قد عَرِق فيها، وبيده خُوصَة يشقُّها ثم يَنسِجُها، فقال عُيينة للنبيِّ ﷺ: أما يُؤذيك يا مُحمَّد رِيحُ هؤلاء؟! والله، لقد آذانا ريحُهم، ثم قال: نحن سَاداتُ مُضَرَ وأشرافُها، فإن أسلمنا أسلم الناسُ،

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٩/ ١٢٧).

وإن أَبَينا أبى الناسُ، وما يمنعنا من اتِّباعك إلا هؤلاء فَنحٌ هؤلاء، نتَّبعْك، أو اجعل لنا مجلساً، فأنزل الله هذه الآيةَ(١).

* قوله تعـــالى: ﴿بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾؛ يعني: طرفي النهار، قال قتادة: يعني صلاةَ الصبح وصلاةَ العصر، قال كعب: والذي نفسي بيده، إنهم لأهل الصلاة المكتوبة.

وقال قتادة: نزلت هذه الآية في أصحاب الصُّفَّة، وكانوا سبعَ مئة رجل فُقَراءَ في مسجد رسول الله ﷺ، قد لزموه لا يرجعون إلى تجارة، ولا إلى زَرْع، ولا إلى ضَرْع، يُصلُّون صلاةً، وينتظرون الأُخرى(٢).

(م): فيه وجوه:

الأول: كونهم مواظبين على هذا العمل في كل الأوقات، كقول القائل: ليس لفلان عملٌ بالغَداة والعَشِيِّ إلا شَتْمٌ.

والثاني: المُراد صلاة الفجر وصلاة العصر.

الثالث: أن الغَداةَ هي الوقت الذي ينتقل فيه الإنســان من النــوم إلى اليقظة، وهذا الانتقال شبيهٌ بالانتقال من الموت إلى الحياة، والعَشِيَّ هو الوقت الذي ينتقل الإنسان من الحياة إلى الموت، ومن اليقظة إلى النوم، والإنسان العاقل يكون في هذين الوقتين كثيرَ الذِّكر لله، عظيمَ الشكر لآلائه ونَعْمَائه(٣).

وفي «مسند أحمد» عن أبي أُمامةَ قال: خرج رسولُ الله ﷺ على قاصٍّ

---

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (٦/ ١٦٥).

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٣/ ١٥٩).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٢١/ ٩٨).

يَقُصُّ، فأمسك، فقال رسول الله ﷺ: «قُصَّ، فَلأَنْ أقعدَ غدوة إلى أَنْ تُشرِقَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَنْ أُعتِقَ أَربعَ رِقَابٍ»[(1)].

وفيه أيضاً عن رجل من أصحاب بدر: أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «لأَن أَقْعُدَ في مثل هذا المَجْلِس أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَنْ أُعتِقَ أَربعَ رِقَابٍ»، قال شُعبةُ: فقلت: أيُّ مجلس؟ قال: كان قاصّاً[(2)].

روى أبو داود الطَّيالسيُّ في «مسنده» عن أنس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأَنْ أُجَالِسَ قَوماً يَذكُرونَ اللهَ مِن صَلاةِ الغَدَاةِ إلى طُلوعِ الشَّمس أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَليهِ الشَّمسُ، ولأَنْ أَذكُرَ اللهَ مِن صَلاةِ العَصْرِ إلى غُرُوبِ الشَّمس أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أُعتِقَ ثَمَانِيةً من وَلَدِ إسمَاعِيلَ، دِيَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُم اثنا عشرَ ألفاً»، فَحَسَبْنا دِيَاتِهم ونحن في مَجلِس أنس، فبلغت سِتةً وتسعين ألفاً، وهاهنا [من] يقول: «أربعةً من وَلَدِ إسماعيلَ»، والله ما قال إلا: «ثمانيةً... دِيَةُ كلِّ واحد منهم اثنا عشر ألفاً»[(3)].

روى البزَّار عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: جاء رسولُ الله ﷺ، ورَجلٌ يقرأ (سورة الحِجْر)، أو (سورة الكهف)، فسكت، فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا المَجْلِسُ الذي أُمِرتُ أَنْ أَصْبِرَ نفْسِي مَعَهم»[(4)].

---

(1) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦١). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٩٠): رجاله موثقون، إلا أن فيه أبا الجعد عن أبي أمامة، فإن كان هو الغطفاني، فهو من رجال الصحيح، وإن كان غيره، فلم أعرفه.

(2) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٦٦). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٩٠): فيه كردوس بن قيس، وثَّقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(3) رواه الطيالسي في «مسنده» (٢١٠٤).

(4) رواه البزار في «مسنده» (١٨/ ٨٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٦٤): =

وروى الطبرانيُّ عن سَهْل بن حُنَيف قال: نزلت على رسول الله ﷺ، وهو في بعض أبياته: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ﴾ الآية [الكهف: ٢٨]، فخرج يَلتمِسُهم، فوجد قوماً يَذكُرون الله، منهم ثائِرُ الرَّأس، وجافُّ[1] الجلد، وذو الثوب الواحد، فلمَّا رآهم جلس معهم وقال: «الحَمْدُ لله الذي جَعلَ في أُمَّتِي مَنْ أَمرنِي أَنْ أَصْبِرَ نفْسِي مَعَهُم»[2].

* قوله: ﴿وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ﴾ قال ابن عباس: لا تُجاوِزْهم إلى غيرهم.

﴿تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ الجملة في موضع الحال، قال ابن عباس: يعني: تطلب بدلَهم أصحابَ الشَّرف والثَّروة[3].

ولـمَّا بالغ بمُجالسة الفقراء من المسلمين، بالغ في النَّهي عن الالتفات إلى أقوال المُنكرين من الكافرين، فقال: ﴿وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا﴾، أي: شُغل عن الدِّين وعبادة رَبـِّه بالدُّنيا.

﴿وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا﴾؛ أي: أعمالهُ وأفعالُه سَفَهٌ وتفريطٌ وضَياعٌ[4].

= رواه البزار متصلاً ومرسلاً، وفيه عمرو بن ثابت أبو المقدام، وهو متروك.

(١) في الأصل: «وجاب».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٨٦٦)، بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٥/ ٢٣٥)، من حديث سهل بن حنيف ﷺ كما ذكره الشارح، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١) للطبراني من حديث عبد الرحمن بن سهل بن حنيف، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٩/ ١٣٠).

(٤) انظر: «تفسير الرازي» (٢١/ ٩٨).

(الثعلبي): قيل: معنـــاه: ضَيَّع أمرَه، وعَطَّل أيامَه، ويقال: إن المؤمن يستعمل الأوقات، ولا تستعمله الأوقات[1].

(م): هذا يدل على أن شرَّ أحوال الإنسان أن يكون قلبُه خالياً عن ذكر الحَقِّ، ويكون مَملُوءاً من الهوى الدَّاعي إلى الاشـــتغال بالخَلْـق، وتحقيق القول: أن ذكرَ الله نورٌ، وذكر غيره ظُلمةٌ، لأن الوجود طَبيعةُ النور، والعَدم مَنبَعُ الظُّلمة، والحق تعالى واجبُ الوجود لذاته، فكان النور الحَقُّ هو الله، وما سوى الله فهو ممكن الوجود لذاته، والإمكانُ طبيعةٌ عَدَمِيَّة، فكان منبعَ الظلمة، فالقلب إذا أشرق فيه ذكر الله، فقد حصل فيه النُّور والضَّوء والإشراقُ، وإذا تَوجَّه القلب إلى الخلق، فقد حصل فيه الظُّلمةُ والظُّلَم، بل الظُّلُمات، فلهذا السبب إذا أعرض القلب عن الحَقِّ، وأقبل على الخَلْق، فهو في الظُّلمة الحاصلة التامَّة[2].

* * *

٢٥٢ ـ عن حَارِثَة بْنِ وَهْبٍ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أَلا أُخْبِـرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، أَلا أُخْبِـرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِـرٍ» متفقٌ عليه.

«العُتُلُّ»: الغَلِيظُ الجَافِي. «وَالجَوَّاظُ»: بفتح الجيم وتشديدِ الواوِ وبِـالظاءِ المعجمة، وَهُوَ الجَمُوعُ المَنُوعُ، وَقيلَ: الضَّخْمُ المُخْتَالُ في مِشْيَتِهِ، وَقيلَ: القَصِيرُ البَطِينُ.

---

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (٦/ ١٦٦).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢١/ ١٠٠).

(ن): ضبطوا «متضعف» بفتح العين وكسرها، المشهور الفتح، معناه: يَتضعَّفُه الناسُ، ويَحتقِرُونه، ويَتجَبَّرون عليه، لضعف حاله في الدنيا.

وأما رواية الكسر: فمعناه: مُتواضعٌ مُتذَلِّل خامِلٌ واضعٌ من نفسه.

قال القاضي: وقد يكون الضَّعفُ هنا رِقَّةَ القلوب ولِينَها، وإخبَاتَها للإيمان، والمراد: أن أغلب أهل الجنة هؤلاء، كما أن مُعظم أهل النار القِسْمُ الآخر، وليس المراد الاستيعابَ في الطرفين[1].

* وقوله ﷺ: «لو أقسم على الله، لأبره»:

(ن): معناه: لو حلف يميناً طمَعاً في كرم الله تعالى بإبراره لأَبَرَّهُ، وقيل: لو دعا لأجابه، يقال: أَبَررْتُ قسَمَه وبَرَرْتُه، والأولُ هو المشهور[2].

(ق): «مُتضعَّف» اسم مفعول؛ أي: الغالبُ على صفة أهل الجنة الضَّعفُ عن نَيْل الدنيا ومالها وجاهها ومناصبها، وإيثارُ الخُمول والتواضُعِ فيها، يلبسون زَرِيَّ الملابس، ولا يلتفتون إلى مفاخر المراكب، ولا إلى صُدور المجالس علماً منهم [بأنهم] على جَادَّة سفر، وأن الدنيا ليست بِمَقَرٍّ[3].

(ن): «العتل» بضم العين والتاء: هو الجافي الشديدُ الخُصومةِ بالباطل، وقيل: الجافي الفَظُّ الغليظ[4].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٨٧).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٦٩).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٨٧).

(ق): وقيل: هو الأَكُول الشَّرُوب الظَّلُوم، والعَتْل هو العُنف، منه سُمِّيت القِسِيُّ الفارسية: عَتَلاً، لشِدَّتها، و«المستكبر»: هو المَوصوف بالكِبْرِ المُستعمِلُ لــه[1].

(ن): هو بَطَرُ الحَقِّ وغَمْطُ الناس[2].

* * *

٢٥٣ ـ وعن أبي العباس سَهْلِ بنِ سَعْدٍ الساعِدِيِّ ﷺ قال: مَرَّ رَجُلٌ على النبيِّ ﷺ؛ فقال لرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأْيُكَ في هَذا؟»، فقال: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ. فَسَكَتَ رسولُ الله ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «مَا رَأْيُكَ في هذَا؟»، فقال: يا رسولَ الله! هذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، هذَا حَرِيٌّ إنْ خَطَبَ أَنْ لا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «هذَا خَيْرٌ منْ مِلءِ الأَرْضِ مِثْلِ هَذَا» متفقٌ عليه.

قوله: «حَرِيٌّ» هو بفتحِ الحاءِ وكسر الراءِ وتشديد الياءِ؛ أيْ: حَقِيقٌ.

وقوله: «شَفَعَ» بفتح الفاء.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٧٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٨٨).

(الثاني)

* **قوله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»:**

(ط): **«ملء الأرض»** وقع مُفضَّلاً عليه باعتبار مُمَيِّزه، وهو قوله: **«مثل هذا»** لأن البيانَ والمُبيَّن شيءٌ واحد، انتهى[1].

فيه: فضيلة الخُمول، والزُّهـدِ في الدنيـا، والتقلُّلِ من الجاه والمال، ومعرفةِ الناس، فإن كل واحد من هذه المذكورات عَوْنٌ للعبد في سَيْره إلى رَبِّه.

وفيه: أن الجِبلَّةَ الإنسانية مَطبوعةٌ على أنها تُحِبُّ العاجلةَ، وتذَرُ الآخرةَ، فإن الصحابيَّ الجليسَ للنبيِّ ﷺ عَنَى بقوله: **«هذا حريٌّ إن خطب أن لا يُنكح، وإن شفع أن لا يُشَفَّع، وإن قال أن لا يُسمع لقوله»**: أن غالب البشر هذا حالُهم، لا أفراد المؤمنين، فضلاً عن المُنتَجَبين فيهم والمُنتَخَبين.

وفيه: أن الواحد الكامل من النوع الإنسانيِّ ربما يوازي أُلوفاً مُؤلفة من الذين طبع الله على قلوبهم، واتَّبعوا أهواءَهم، وغلبت عليهم الشِّقْوةُ، وأَسَرتهم الشَّهوةُ، فإنهم كغُثاء السَّيْل لا يُعبأ بكثرتهم، ولهذا كان بَعْثُ النار من ولد آدم عليه السلام من كل ألف تسعُ مئة وتسعةٌ وتسعون، وفي التنزيل: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾[النحل: ١٢٠].

* * *

٢٥٤ ـ وعن أبي سـعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال:

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٣١١).

«احْتَجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: فِيَّ الجَبَّارُونَ وَالمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتِ الجَنَّةُ: فِيَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَمَسَاكِينُهُمْ، فَقَضَى اللهُ بَيْنَهُمَا: إِنَّكِ الجَنَّةُ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَإِنَّكِ النَّارُ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكِلَيْكُمَا عَلَيَّ مِلْؤُهَا» رواه مسلم.

(الثَّالِث)

* **قوله ﷺ: «احتجت الجنة والنار»:**

وفي رواية لمسلم: «تَحاجَّت»[1]، قال الأزهري: حاجَجْتُه أُحَاجُّه حِجاجاً ومُحَاجَّةً حتى أَحْجَجْتُه؛ أي: غلبته بالحُجَّة[2].

(ط): الحديثُ لا يُحمل على هذا، لأن كل واحدة منهما ليست بغالبة على الأخرى فيما تكلمت به، بل لمُجرَّد حكاية ما اختصت به، وفيها شائبة من نوع الشِّكاية، ألا ترى كيف قال للجنة: «إنما أنت رحمتي» وقال للنار: «إنما أنت عذابي»؟ فأفحم كلَّ واحدة منهما بما تقتضيه مَشيئتُه، انتهى[3].

الحديث محمول على الحقيقة اللُّغوية، ينادي بهذا قولُه ﷺ: **«فقضى الله بينهما»**، إذ الحكم مسبوقٌ بالمُحَاجَّة.

وقوله: لأن كل واحدة منهما ليست بغالبة على الأخرى. يقال: لا يلزم من التَّحَاجِّ حُصولُ الغَلَبة، بل إرادتُها، وهي حاصلةٌ، فإن النار

---

(١) رواه مسلم (٢٨٤٦/ ٣٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٣/ ٢٥١).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٥٩٦).

قالت: «**أُوثِرت بالجبارين والمتكبرين**» ادِّعاءً منها بمَزِيَّةٍ لها على الجنة بهذا، والجنة مع ما مُنحت من الفضائل لمَّا نظرت إلى أكثر أهلها، وما وجدت إلا سِقَاطَ الناس وضعافَهم، فكَّرت في حُجَّة لها، فجعلت تُدَمدِمُ مع نفسها وتقول: «**ما لي لا يَدْخلُني إلا ضُعفاء الناس وَسَقَطُهم وعَجَزُهم**»، فقال الله لها: «**أنت رحمتي، أرحم بك من أشاء**»، فكأنه سبحانه لَقَّنها حُجَّتها، إذ رحمة الله غالبةٌ على غضَبِه كما ورد في «الصحيح»[1]، فإذا قالت: أنا رحمةُ الله، فقد غلبت حقيقةً وحُجَّةً، وقال للنار: «**أنت عذابي أصيبُ بكِ من أشاء**»؛ أي: ما أنتِ إلا مَأمورةٌ يجب عليك الائتمارُ لِمَا أمرت.

(ن): هذه المُحاجَّة على ظاهرها، وأن الله تعالى جعل في الجنة والنار تمييزاً تدركان به فتحاجَّتا، ولا يلزم من هذا أن يكون ذلك التمييز فيهما دائماً[2].

(ق): ظاهر هذه المُحاجَّة: أنها لسان مَقال، فيكون خَزَنَةُ كل واحد منهما هم القائلون ذلك، ويجوز أن يخلق الله ذلك القولَ فيما شاء من أجزاء الجنة، ولا يشترط عقلاً في الأصوات المُقطَّعة أن يكون محلُّها حَيّاً، خلافاً لمن اشترط ذلك، ولو سَلَّمنا ذلك، لكان من المُمكن أن يخلق الله في بعض أجزاء الجنة والنار الجَمادية حياةً، بحيث يصدر ذلك القولُ عنه، لا سيما وقد قال بعضُ المفسرين في قوله: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ﴾[العنكبوت: ٦٤]: إن كل ما في الجنة حيٌّ، ويحتمل أن يكون ذلك

(١) رواه البخاري (٦٩٨٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٨١).

لسانَ حال، فيكون ذلك عبارةً عن حالَيْهِما، والأول أَوْلَى، والله أعلم[1].

(حس): سُمِّيت الجنة رحمةً، لأن بها تظهر[2] رحمة الله تعالى، كما قال: «أَرْحَمُ بك مَنْ أشاءُ»، وإلا فرحمة الله من صفاته التي لم يزل موصوفاً بها، ليس [لله] صفةٌ حادثةٌ، ولا اسمٌ حادثٌ، فهو قديم بجميع أسمائه وصفاته جَلَّ جلاله، وتَقَدَّس أسماؤُه[3].

* * *

٢٥٥ ـ وعن أَبي هريرةَ ﷺ، عن رسـولِ الله ﷺ قال: «إنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ السَّمِينُ العَظِيمُ يَومَ القِيَـامةِ لا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ» متفقٌ عَلَيْه.

(الرابع)

(ن): معنى «لا يزن عند الله جناح بعوضة»؛ أي: لا يَعدِلُه في القَدْر والمَنزلة؛ أي: لا قَدْرَ له، وفيه: ذَمُّ السِّمَن[4].

(ق): إذ لا يُثقل الميزانَ إلا صحيفةُ الأعمال، لا أشخاصُ العاملين، وقد قال ﷺ في عبدالله بن مسـعود: «أَتعجَبُونَ مِنْ حُمُوشَةِ ساقَيْهِ؟! لَهِيَ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٩٢).

(٢) في الأصل: «يذهب».

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٥/ ٢٥٧).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٢٩).

أَثْقَلُ في المِيزَانِ مِن أُحُد»[1]، أو كما قال؛ أي: الأعمـــال التي عمل بها، لا أن ساقيه توضَع في المِيزان، ولا شَخْصُه، كما قال بعض المُتكلِّمين على هذه الآية: إن الأشخاصَ توزن.

وفيه: أن السِّمَن المُكتَسب للرجال مَذمومٌ، وقد قال ﷺ: «إنَّ أَبغضَ الرِّجالِ إلى الله الحَبْرُ السَّمِينُ»[2]، وقال في حديث عِمْرانَ: «ويَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»[3].

وسبب ذلك: أن السِّمَن المُكتَســـب إنما هو كثـرة الأكل، والشَّرَهُ، والدَّعَةُ، والرَّاحةُ، والأَمن، والاســترسالُ مع النفس على شَهواتها، وحاصل هذا الحديث يرجع إلى الحــديث الآخر: «إنَّ الله لا يَنظُرُ إلى صُوَرِكُم، ولَكِنْ يَنظُرُ إلى قُلُوبِـكُمْ»[4]، وقد سبق[5].

* * *

٢٥٦ ـ وعنه: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ، أَوْ شَاباً، فَفَقَدَهَا رسولُ الله ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا، أَوْ عَنْهُ، فقالوا: مَاتَ. قال: «أَفَلا كُنتُمْ آذَنتُمُونِي؟»، فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، أَوْ أَمْرَهُ، فقال:

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١١٤)، من حديث علي ﷺ. قال الهيثمي في «مجمع الزوائـد» (٩/ ٢٨٩): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجالهم رجال الصحيح غير أم موسى، وهي ثقة.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٦٨) عن كعب من قوله.

(٣) رواه البخاري (٢٥٠٨)، ومسلم (٢٥٣٥/ ٢١٤).

(٤) رواه مسلم (٢٥٦٤/ ٣٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٥٩).

«دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قال: «إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ الله تعالى يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاتِي عَلَيْهِمْ» متفقٌ عليه.

قوله: «تَقُمُّ»: هو بفتح التَّاءِ وَضَمِّ القَافِ، أَيْ: تَكْنُسُ، وَ«القُمَامَةُ»: الكُنَاسَةُ، وَ«آذَنْتُمونِي» بِمَدِّ الهَمْزَةِ، أَيْ: أَعْلَمْتُمُونِي.

(الخامس)

(ق): «تقم المسجد»، أي: تكنُسهُ، والقُمَامة: الكُنَاسة[1].

(ن): فيه: بيان ما كان عليه النبيُّ ﷺ من التواضُع والرِّفق بأُمَّته، وتَفَقُّدِ أحوالهم، والقيامِ بحقوقهم، والاهتمامِ بمصالحهم في آخرتهم ودُنياهم[2].

(ق): وفيه: تنبيهٌ على أن لا يُحتقرَ مُسلمٌ، ولا يُصغَّرَ أمرُه[3].

(ك): قال ابن بَطَّال: وفيه: الحضُّ على كَنْس المساجد وتنظيفها؛ لأنه ﷺ إنما خَصَّه بالصلاة عليه بعد دفنه من أجل ذلك، وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه كنَس المسجدَ، وفيه خِدْمةُ الصالحين.

وفيه: جواز المُكافأة بالدُّعاء والترحُّم على مَن أوقف نفسَه على نفع المسلمين ومصالحهم.

---

(1) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦١٧).

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٥).

(3) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦١٧).

وفيه: الرَّغبة في حُضور خيار الصَّالحين.

وفيه: جوازُ الصلاة في المقبرة[1].

(ن): في قوله ﷺ: «أفلا كنتم آذنتموني» دلالةٌ لاستحباب الإعلام بالميت، وفيه: دلالةٌ لمذهب الشافعيِّ ومُوافقيه في الصلاة على الميت في قبره، سواء صُلِّي عليه أم لا، تأوَّله أصحابُ مالكٍ ـ حيث منعوا الصلاة على القبر ـ بتأويلات باطلة لا فائدة في ذكرها، لظهور فسادها[2].

(ق): مذهبُ مالكٍ ومشهورُ قولِ أصحابه: جوازُ الصلاة على القبر إذا لم يُصلَّ عليه، وعنه أيضاً وعن أشهبَ وسُحنون: أنه لا يُصلَّى عليه؛ لفَوْتِ ذلك.

وأما من صُلِّي عليه، فليس لمَن فاتته الصلاةُ عليه أن يصلِّيَ عليه، وهو [المشهور من مذهب مالك وأصحابه وهو] قول اللَّيث، والثوريِّ، وأبي حنيفة، قال: إلا أن يكون وَلِيَّه، فله إعادة الصلاة عليه.

وإذا قلنا: تفوت، فما الذي يقع به الفَوْتُ؟ فقيل: بهَيْل التراب وتسويته، وقيل: بخوف تَغيُّره، وقيل: بالطُّول فيمَن لم يصلَّ عليه، وهو ما زاد على ثلاثة أيام فأكثرَ عند أبي حنيفة، وقال أحمد فيمَن صُلِّي عليه: تُعادُ إلى شهر[3].

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ١١٩)، وكلمة: «المقبرة» تحرفت في الأصل إلى «القبر».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٥).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦١٦)، وما بين معكوفتين منه.

(ط): قوله ﷺ: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة» هذا كالأسلوب الحكيم، يعني: ليس النظر في الصلاة على الميت إلى حَقارته ورِفعة شأنه، بل هي بمنزلة الشَّفاعة له [ليُنوَّر قبرُه]، ويُخفَّف من عذابه، وعليه الدُّعاء السابق، فليتأمل[1].

* * *

٢٥٧ ـ وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ» رواه مسلم.

(السَّادِسُ)

(قض): «الأشعث» هو المُغْبرُّ الرأس، المُتفرِّق الشُّعور، وأصل التركيب هو التفرُّق والانتشار، و«مدفوع» الصواب بالدال؛ أي: يُدفع عند الدُّخول على الأعيان، والحُضور في المحافل، فلا يُترك أن يلجَ البابَ، فضلاً أن يحضر معهم، ويجلس فيما بينهم[2].

(ن): أي: لا قَدْرَ له عند الناس، فهم يدفعونه عن أبوابهم ويطردونه احتقاراً له.

وقوله: «لو أقسم على الله، لأبره»؛ أي: لو حلف على وقوع شيء، لأوقعه الله إكراماً له بإجابة سؤاله، وصيانته من الحِنْث في يمينه، وهذا لعظم منزلته عند الله، وإن كان حقيراً عند الناس، وقيل: معنى القسم هاهنا الدُّعاء، وإبرارُه إجابته[3].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٩٥)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢٩٦).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٧٤).

[(ط)]: مما يؤيد الثاني لفظ «على الله»، لأنه أراد به المـُسمَّى، ولو أُريد به اللَّفظ، لقيل: (بالله)، ويشهد للوجه الأول حديثُ أنس بن النَّضْر: «والله لا تُكسَرُ ثَنِيَّتُها»[1].

(قض): إذا قلنا: المُراد بالإبـرار الإجـــابةُ، فيكون قد شَبَّه إجابةَ المُنشدِ المُقْسِم على غيره بوفاء الحالف على يمينه وبِـرِّه فيها[2].

(ط): فيكون من باب الاستعارة والتمثيل، ويجوز أن يكون من باب المُشاكلة المَعنويَّة[3].

(الكشاف): شهد رجلٌ عند شُريح فقال: إنك لسَبْطُ الشهادة، فقال الرجل: إنها لم تَجْعَد عَنِّي، والذي سَوَّغ تجعيدَ الشـــهادة هو مُراعـــاة المشاكلة، ولولا ذكر سُبوطة الشهادة لامتنع تجعيدُها[4].

(ق): فإن قيل: كيف تكون هذه أوصاف أهل الجنة، وقد أمر الشرع بالنظافة، والزِّينة، والتطيُّب في الجمعـة والأعيـــاد، وكان ﷺ يَتطيَّب، ويَتنظَّف، ويَتزيَّن للوُفود وللجُمَع والأعياد.

قلنا: لا تناقض بينهما، فإنه ﷺ إنما وصف هؤلاء القومَ بما غلب من أحوالهم، من مُلازمة الأسفار الشَّرعية، من الحَجِّ، والجِهاد، والسِّياحة في الأرض، والفِرار بأديانهم من الفِتَن، ومع ذلك كُلِّه فيتنظفون النظافةَ الشرعية،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٣٠٩)، والحديث رواه البخاري (٤٣٣٥)، ووقع فيه: «سنُّها»، واللفظ المذكور ذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (٣٤٦٠).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢٩٦).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٣٠٩).

(٤) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ١٤١).

ويتزينون التزيُّنَ الشرعيَّ إذا حضر وقتُه، وأمكنهم ذلك، ويحضرون جماعةَ المسلمين وجمعاتهم، فهم مع الناس كائنون، وعنهم بائنون، داخلون في غِمارهم ومُستَتِرون بخُمولهم وأَطَمارهم، قد توجَّهوا إلى الحَقِّ، وأعرضوا عن الخَلْق، انتهى[1].

ولبعضهم في وصفهم:

رُبَّ ذي طِمْــرين نِــضْوِ ... يـــأمَنُ العَــالَمُ شَــرَّهْ

لا يُــرى إلا غَنِيًّــا ... وَهْــوَ لا يَمْلِــكُ ذَرَّةْ

ثُــمَّ لَــوْ أَقْــسَمَ فــي ... شَــيْءٍ علَــى اللهِ أَبَــرَّهْ

وللآخر:

فَـلا يَغُرَّنَّـكَ ذُو طِمْـرَيْنِ تَحْقِـرُهُ ... فـرُبَّ حُـرٍّ كَـريمٍ بَـيْنَ أَطْمَـار

* * *

٢٥٨ ـ وعن أُسَــامَةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ» متفقٌ عليه.

«وَالجَدُّ» بفتحِ الجيم: الحَظُّ وَالغِنى.

وقوله: «مَحْبُوسُونَ»؛ أَيْ: لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ بَعْدُ فِي دخُول الجَنَّةِ.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٦٩).

(السابع)

* قوله ﷺ: **«فإذا عامة من دخلها المســـاكين»** قال ابن أبي جَمْرَة الأزديُّ: لفظ **«المساكين»** في هذا الحديث ليس على عُمومه، لِمَا رُوي: «إن الفقراءَ يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم، وهو خمس مئة عام من أعوام الدنيا»، فقام إليه فقيرٌ فقال: يا رسولَ اللهِ! أنا منهم؟ قال: «أَلكَ ثَوْبَانِ: إذا غَسَلتَ الوَاحِدَ لَبِستَ الآخرَ؟» قال: نعم، قال: «لَسْتَ مِنهُم» فقام إليه ثانٍ فقال: يا رسولَ الله! أنا منهم؟ وليس كمَن تقدَّم، أي: ليس له إلا ثوبٌ واحد، فقال: «أَلكَ غَدَاءٌ وعَشَاءٌ؟» قال: نعم، قال: «لَسْتَ مِنهُم» فقام ثالثٌ، فقال: أنا منهم؟ وليس كمَن تقدَّم قال: «أَلكَ بَيْتٌ تأْوِي إِلَيهِ؟» قال: نعم، قال: «لَسْتَ مِنهُم»، فقام رابعٌ، فقال: أنا منهم؟ وليس كمَن تقدَّم، قال: «أَتُصْبِحُ وتُمْسِي وأنتَ رَاضٍ عَنِ اللهِ؟» قال: نعم، قال: «أَنتَ مِنهُم»، أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

وكذلك يلزم في الفقير من طريق النظر أنه يقوم بما فُرض عليه، فالفقيرُ التارك للصلاة، كيف يدخل الجنة حَتَّى يكونَ من أكثر أهلها؟ إذ كما يوقَفُ الغنيُّ ليُسألَ عن ركن من أركان الإسلام، وهو الزكاة، كذلك المُفرِّط في الصلاة، إذ هو ركن أيضاً.

(ن): **«أصحاب الجد»** بفتح الجيم، المراد به أصحاب البَخْت والحَظِّ في الدنيا، والوَجاهة بها، وقيل: المراد به أصحابُ الولايات، و«محبوسون»؛ أي: للحساب، ويسبقهم الفقراء بخمس مئة عام، كما جاء في الحديث.

وفي هذا الحـــديث: تفضيلُ الفقر على الغِنى، وفيه فضيلةُ الفُقراء، انتهى[1].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٥٢).

قال ابن أبي جَمْرةَ: وفيه دليلٌ على أن الغالبَ على الأغنياء عدمُ التوفيق، لكونهم قليلين في الجنة، ولأنه يمنعهم عن اتِّباع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كثرةُ حُطام الدُّنيا، والاشتغال بها، وإن دخلوا في الإسلام، قلَّما يُخلِّصون أَنفُسَهم من كثرة ما يتوجَّه عليهم من الحُقوق، اللهم إلا من [خصَّه] الله منهم بمَعونة، والفقراء قليلو المَؤونة، روي عن الحسن البصريِّ أنه وقع نارٌ في البصرة، فأخذ مُصْحَفاً وخرج، وقال: أهلَ البصرة، فاز المُخِفُّون، ما لي في بلدكم غيرُ هذا، يعني: مُصحَفَهُ، يشير أنه بقِلَّة دُنياه نجا من نار البصرة بنفسه وبكل ما معه، فكذلك في الدار الآخرة.

* * *

٢٥٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَمْ يَتكَلَّمْ في المَهْدِ إلاَّ ثَلاثةٌ: عيسى بْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلاً عَابِداً، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً، فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فقال: يَا رَبِّ! أُمِّي وَصَلاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فقال: أَيْ رَبِّ! أُمِّي وَصَلاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ، أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فقال: أيْ رَبِّ! أمِّي وَصَلاتِي، فَأقْبَلَ عَلَى صَلاتِهِ، فقالَت: اللَّهُمَّ لا تُمِتْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إلَى وُجُوهِ المُومِسَاتِ. فَتَذَاكَرَ بَنُو إسْرَائِيلَ جُرَيْجاً وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إنْ شِئْتُمْ لأَفْتِنَنَّهُ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ،

فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِياً كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَـــوْهُ فَاسْـــتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فقال: مَا شَـــأْنُكُمْ؟ قالـــوا: زَنَيْتَ بهذِهِ البَغِيِّ، فَوَلَدَتْ مِنْكَ. قال: أَيْنَ الصَّبيُّ؟ فَجَـــاؤُوا بِهِ، فقـــال: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبيَّ، فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ وقالَ: يَا غُلامُ! مَنْ أَبُوكَ؟ قال: فُلانٌ الرَّاعِي، فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقَبِّلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا: نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قال: لا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا. وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارِهَةٍ وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ، فقالت أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَل ابْنِي مثْلَ هذَا، فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فقالَ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَـلَ عَلَى ثَدْيـــهِ، فَجَعَـلَ يَرْتَضِعُ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِأُصْبُعِه السَّبَّابَةِ في فِيهِ، فَجَعَلَ يَمُصُّهَـــا، قال: «وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا، وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ، وَهِي تَقُولُ: حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الوَكِيلُ. فقالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَـــا، فَتَرَكَ الرَّضَـــاعَ، وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فقالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَهُنَالِكَ تَرَاجَعَا الحَدِيثَ، فقالَتْ: مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الهَيْئَةِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي

مِثْلَهُ، وَمَرُّوا بِهَذِهِ الأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا؟! قالَ: إنَّ ذلِكَ الرَّجُلَ كانَ جَبَّاراً، فَقلْتُ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لها: زَنَيْتِ، وَلَمْ تَزْنِ، وَسَرَقْتِ، وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا» متفقٌ عليه.

«وَالمُومِسَاتُ»: بضَمِّ الميم الأُولَى، وإسكانِ الواوِ، وكسرِ الميم الثانيةِ، وبالسين المهملة، وَهُنَّ الزَّوَانِي. وَالمُومِسَةُ: الزَّانِيَةُ. وقوله: «دابَّةٌ فَارِهَةٌ» بِالفَاءِ؛ أيْ: حَاذِقَةٌ نَفيسَةٌ. «وَالشَّارَةُ»: بِالشِّينِ المُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَهِيَ الجَمَالُ الظَّاهِرُ في الهَيْئَةِ وَالمَلْبَسِ. وَمَعْنَى «تَرَاجَعَا الحَدِيثَ»؛ أيْ: حَدَّثَتِ الصَّبِيَّ، وَحَدَّثَهَا، والله أعلم.

(الثامن)

* قوله ﷺ: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة»:

(ن): ليس في هذا الحديث الصبيُّ الذي كان مع المرأة في قِصَّة أصحاب الأُخدود، وقد ذكره مسلمٌ.

وجوابه: أن ذلك الصبيَّ لم يكن في المَهْد، بل كان أكبرَ من صاحب المَهْد وإن كان صغيراً[1].

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٠٦).

(ق): «المهد»: مصدر مَهَدْتُ الشـــيءَ أَمهَدُهُ: إذا سَوَّيته وعَدَّلتَه، ومَهْد الصبيِّ: كلُّ محَلٍّ يُسوَّى له ويُوَطّأ، فقد يكون سريرَه، وقد يكون حَجْرَ أُمِّه، كما قال قتادة في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ فِي ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا﴾[مريم: ٢٩]، وظاهرُ هذا الحديث الحَصْرُ.

وقال الضحّاك: تكلَّم في المهد ستةٌ: شاهد يوسف، وصبيُّ ماشطة امرأة فرعون، وعيسى، ويحيى، وصاحب جُرَيج، وصاحب الأُخدود.

قلت: وأسقط صبي الجَبَّار، فيكون المُتكلِّمون في المهد سبعةً، وقد يجاب بأن مَن عدا هذه الثلاثة كانوا كباراً، بحيث يتكلمون ويَعقِلُون، وقيل: كان النبيُّ ﷺ أَخبر بما علمه، ثم أخبره الله بما شاء من ذلك، فأخبرنا[١].

قوله: «صومعة» بفتح الصاد والميم، الجوهري: يقال: أتانا بثَرِيدةٍ مُصَمَّعَةٍ: إذا دُقِّقَتْ[٢] وحُدِّدَ رأسُها، وصومعة النصارى فَوْعَلَةٌ من هذا؛ لأنها دقيقة الرأس[٣].

* قوله: «يا رب، أمي وصلاتي»:

(ن): كان الصــواب في حَقِّه إجابتَـــها؛ لأنه كان في صـلاة نفل، والاستمرارُ فيها تطوُّعٌ لا واجبٌ، وإجابة الأُمِّ وبِـرُّها واجب، وعُقوقُها حرام، وكان يمكنه أن يُخفِّف الصلاةَ ويُجيبها، فلعله خشي أنها تدعوه لمُفارقة صَوْمَعتِه، والعَوْدِ إلى الدنيا ومُتعَلَّقاتها وحُظوظها، ويَضْعُفُ عَزْمُه فيما نواه

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥١١ ـ ٥١٢).

(٢) في الأصل: «دقته».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٤٥)، (مادة: صمع).

وعاهد عليه، انتهى[1].

روى الترمذي الحكيم في «النوادر» عن يزيدَ بن حَوْشَب الفِهْريِّ، عن عبدالله قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لو كان جُرَيجٌ الرَّاهِبُ فَقِيهاً عَالِماً، لعَلِمَ أَنَّ إِجابتَهُ أُمَّهُ مِن عِبَادَةِ رَبِّـهِ»[2].

(ق): هذا يدل على أن جُريجاً كان عابداً، ولم يكن عالماً، إذ بأدنى فِكْرَة يُدرك أن صلاتَه نافلةٌ، وإجابة أُمِّه واجبة، لا سيما وقد تكرر مجيئها إليه، وتَشوُّقُها واحتياجُها إلى مُكالَمته، فلا تعارضَ يوجب إشكالاً، ويبعُد اختلافُ الشرائع في وجوب[3] بِرِّ الوالدين، والظاهر أن هذه المرأة كانت عالمةً فاضلة، ألا ترى كيف تَحرَّزت في دُعائها، فقالت: «حتى ينظر»، ولم تقل غير ذلك؟! وقد جاء في رواية لمسلم: «ولو دَعَتْ أن يُفْتَن لفُتِنَ»[4].

وهي أيضاً لو كظمت غيظَها أو صبرت، لكان أولى بها، لكن لمَّا علم الله صدق حَالِهما، لطَفَ بهما، وأظهر كرامتَهما عنده، وفائدته: تأكُّدُ سعي الولد في إرضاء الأُمِّ، واجتنابُ تَغيُّر قلبها، واغتنامُ صَالحِ دَعوتِها[5].

(ن): «الموسات» بضم الميم الأولى وكسر الثانية؛ أي: الزَّواني البَغايا المُتَجَاهرات بذلك، الواحدة مُومِسة، ومعنى «يتمثل بحسنها»: يُضربُ بها

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٠٥).

(2) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٢/ ٢٢٤). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٥٩٩).

(3) في الأصل: «يوجب».

(4) رواه مسلم (٢٥٥٠/ ٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(5) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥١٢).

المَثل؛ لانفرادها به، انتهى[1].

ذكر الفقيه أبو الليث: أن جُرَيحـاً لمَّا أخذوه قال لأُمِّه: يا أُمَّاه! إنك دعوت الله فاستجابَ دُعاءك، فَادْعِي يَكشِف غَائلةَ ذلك عَنِّي، فقالت أُمُّهُ: اللهم، إن كان جُريحٌ إنما أخذته بدعوتي فاكشف عنه.

قال: ورُوي أن جُريجاً قال للمرأة: أين أتيتُك؟ وأين أصبتك؟ قالت: تحت الشجرة، وكانت الشجرة عند الصَّوْمعة، فقال جُريجٌ: اخرجوا إلى تلك الشجرة، فقال: يا شجرةُ، أسألك[2] بالذي خلقك أن تخبريني مَن زنا بهذه المرأة؟ فقال كلُّ غُصْنٍ منها: راعي الضَّأْن.

وروي عن ابن عباس ﷺ: أن أُمَّ جريج ـ وكانت مُجَابةَ الدعوة معروفةً فيهم بالصلاح ـ وضعت يدَها على بطن المرأة، ثم دعت بدَعَوات، فقالت: اللهم، أنت شاهدُ كلِّ نَجْوى، وعالمُ كلِّ خَفِيٍّ، ومُطَّلِعٌ على كل سِرٍّ، وأنت إذا شئتَ شيئاً تقول له: كن، فيكون، لا يُعَازُّكَ شيء، ولا يُعجِزُك ما تريد، وأنت ناصرُ أوليائك، اللهم صَدِّق الصادق، وكَذِّب الكاذب، وأَلْقَى الله تعالى في نفسها: أن نادي ما في البطن، فقالت: يا صاحبَ البطن، فأجاب: لبيك، لبيك، لبيك، قالت: مَن أبوك؟ قال: فلانٌ الرَّاعي عَبْدُ بني فلان، فتعجَّب الناس وخَلَّص الله جُريجاً.

قال ابن عباس: فانطلقت المرأة، فوضعت بعد ثالثة، فقال الفُسَّاق ومَنْ وافقهم من الرُّهبان وغيرهم: ما سمعنا شيئاً، فتكلم الناس مِن مُصَدِّق

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

(2) في الأصل: «أتيناك».

ومُكَذِّب، وخاضوا فيه، وكانت أم جريج مَرْضِيَّةً فيهم، فأتت المَلِك، فقالت: أيها المَلِك! إن الذي أنطق الصبيَّ في بطن أُمِّه قادرٌ على أن ينطقه خارجاً من بطن أُمِّه، وقد كذَّب الناس بما رأوا من العِبْرة، فأُحِبُّ أن تجمعَ لـي المُرتابين، وتـدعوَ هـذه المرأة، ففعل الملك، وجـيء بالمرأة ومعهـا صَبِيُّها، فقالت: أيها الغلام، ابن مَن أنت؟ فقال: أخبرتك، وإنما مُخبرُك، أنا ابنُ فلان الراعي عبد بني فلان، فتكلم مرتين مرة في بطن أُمِّه، ومرة وهو طفل.

روي عن ابن عباس أن جُرَيجاً كان شاباً أديباً عالماً، تَرهَّب وهو ابن ثلاثة عشر سنة، وكان في عبادته عشرين سنة، وكانت له أُمٌّ ليست بدونه في العبادة والفضل، وكانت تختلف إليه بالطعام والشراب، فأتته ليلةً ذات مطر وريح، فدعته، فأبطأ عليها حتى تبرَّمت، فدعت عليه، وكان الفُسَّاق قد وَلِعُوا بالرُّهبان والأحبار، ولم يكن عندهم أغيظُ ولا أشدُّ عليه حَنَقاً منهم على جريج، لاجتهاده، وكان سُنَّتُهم إذا ترهَبَّ الرجل، ثم أتى بالفُجور، لم يُقبل منه إلا القتل.

(ن): قد يقال: الزاني لا يلحقُه الولد، وجوابه من وجهين:

أحدهما: لعله كان في شرعهم يلحقُه.

والثاني: المُراد: مِن ماءِ مَنْ أنت؟ وسماه أباً مجازاً.

و«الصومعة»: هي نحو المنارة، ينقطعون فيها عن الوصول إليهم، وعن الدُّخول عليهم[1].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٠٥ ـ ١٠٧).

(ق): فيه دلالةٌ على أن من تَعدَّى على جدار أو دار وَجَبَ عليه أن يعيدَه كما كانت، إذا انضبطت صفته، وتمكَّنت مُماثلتُه، ولا يلزمُ قيمةُ ما تعدَّى عليه، وقد بَوَّبَ البخاريُّ على هذا الحديث بقوله: (من هدم حائطاً بنى مثله)، فإن تعذرت المُماثلةُ، فالمرجعُ إلى القيمة، هذا مذهب الكُوفيين، والشافعيِّ، وأبي ثور، وأهل الظاهر، وهو مشهور، ومذهب مالك وأصحابه وجماعةٍ: أن فيه وفي سائر المتلفات المَضمونات القيمةَ، إلا ما يرجع إلى الكَيْل والوَزْن، بناء منهم على أنه لا تتحقق المُماثلة إلا فيهما[1].

(ن): «**الفارهة**» بالفاء: النشيطة، الحَادَّة، القَوِيَّة، وقد فَرُهَ ـ بضم الراء ـ فراهة وفراهية، و«**الشارة**»: الهيئة واللباس[2].

(ق): الهيئة المُزيَّنة التي يُشار[3] إليها من حُسنها[4].

(ن): «**يمصها**» بفتح الميم على اللغة المشهورة، وحُكي ضَمُّها.

ومعنى قوله: «**اللهم اجعلني مثلها**»؛ أي: سالماً من المَعاصي كما هي سالمة، وليس مثلها في النسبة إلى باطل يكون منه بَرِيّاً.

ومعنى «**تراجعا الحديث**»: أقبلت على الرَّضيع تُحدِّثه، وكانت أولاً لا تراه أهلاً للكلام، فلمَّا تكرر منه الكلام، علمت أنه أهل له، فسألته وراجعته[5].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥١٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٠٧).

(٣) في الأصل: «يسأل».

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥١٥).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٠٥).

(ق): أُمُّ هذا الصبي الرَّضِيع نظرت إلى الصُّورة الظاهرة، فاستحسنت صورة الرجل، فدعت لابنها بمثل ذلك، واستقبحت صورة الأَمَة وحالتَها، فدعت أن لا يجعل ابنها في مثل حالتها، فأراد الله تعالى بلُطفه تنبيهها، بأَنْ أنطق ابنَها الرَّضِيعَ بما يجب من مُراعاة الأحوال الباطنة، والصفات القلبية، وهذا كما قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يَنظرُ إلَى صُوَرِكُم» الحديثَ[1]، وكما قال بعض حُكماء الشّعراء:

لَيسَ الجَمَالُ بِمِئْزَرٍ ... فَاعلَمْ وَإِنْ رُدِّيتَ بُرْداً

إنَّ الجَمَالَ مَعَادِنٌ ... ومَنَاقِبٌ أَوْرَثْنَ مَجْداً

وهذا الصبيُّ ظاهره أن الله خلق فيه عقلاً وإدراكاً كما يخلقه في الكبار عادة، ففهم كما يفهمون، ويكون خرقاً للعادة في خَلْقِ ذلك له قبل أوانه، ويحتمل أن يكون أجرى الله ذلك الكلامَ على لسانه وهو لا يعقله، كما خلق في الذِّراع والحَصا كلاماً له معنىً صحيحٌ، مع مُشاهدة تلك الأُمور باقيةً على جَمادِيَّتها، كلُّ ذلك ممكن والقُدرةُ صالحةٌ.

وأما عيسى عليه السلام: فخلق الله له في مَهْده ما خلق للعُقلاء والأنبياء في حال كلامهم، من العقل الكامل، والفَهْم الثاقب، كما شهد له بذلك القرآن[2].

(ن): في هذا الحديث فوائدُ:

منها: عِظَم برِّ الوالدين، وتأَكُّدُ حَقِّ الأُمِّ، وأن دعاءَها مُستجاب.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥١٦).

ومنها: أنه إذا تعارضت الأُمور بُدئ بأهمها.

ومنها: أن الله تعالى يجعل لأوليائه مَخارجَ عند ابتلائهم بالشَّدائد غالباً، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وقد يُجْري الله عليهم الشَّدائدَ في بعض الأوقات زيادةً في أحوالهم وتهذيباً لهم، فيكون لطفاً.

ومنها: استحبابُ الوضوء والصلاة عند الدُّعاء بالمُهِمَّات.

ومنها: أن الوضوء كان معروفاً في شرع مَن قبلنا، فقد ثبت في هذا الحديث في «البخاري»: «فتَوضَّأَ وصَلَّى»[1]، وحكى القاضي عِياضٌ عن بعضهم: أنه زعم اختصاصَه بهذه الأمة.

ومنها: إثباتُ كرامات الأولياء، وهو مذهب أهل السُّنَّة، خلافاً للمُعتزلة.

وفيه: أن كراماتِ الأولياء قد تقع باختيارهم وطلَبِهم، وهذا هو الصَّحيحُ عند أصحابنا المُتكلمين، ومنهم مَن قال: لا تقع باختيارهم وطلبهم.

وفيه: أن الكرامات قد تكون بخَوارق العَادات على جميع أنواعها، ومنعه بعضُهم وادَّعى أنه مُختصٌّ بمثل إجابة دُعاء ونحوه، وهذا غلطٌ من قائله، وإنكارٌ للحِسِّ، بل الصَّواب جَريانُها بقَلْب الأعيان، وإحضارِ الشيء من العدَم، ونحوِه[2].

❐❐❐

---

(١) رواه البخاري (٢٣٥٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٠٨).

٣٣ ـ باب

ملاطفةِ اليتيمِ والبناتِ وسائرِ الضَّعفةِ والمساكينِ والمنكسرينَ والإحسانِ إليهم، والشفقةِ عليهم، والتواضعِ معهم وخفضِ الجناحِ لهم

* قال الله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[الحجر: ٨٨].

* وقال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾ [الكهف: ٢٨١].

* وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠ ـ ٩].

* وقال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾[الماعون: ١ ـ ٣].

(الباب الثالث والثلاثون)

(في مُلاطفة اليتيم والبنات وسائر الضَّعَفَة والمساكين والمُنكسرين والإحسان إليهم والشّفَقَة عليهم والتواضُع معهم وخَفْض الجناح لهم)

* قوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[الحجر: ٨٨]، أي: لَيِّن جانبَك لهم، وارفُق بهم.

(الكشاف): الطائر إذا أراد أن ينحَطَّ للوُقوع كسر جناحَه وخفضه، وإذا أراد أن ينهض للطيران رفع جناحه، فجُعل خَفْضُ جناحه عند الانحطاط مثلاً في التَّواضُع ولِين الجانب، ومنه قولُ بعضهم:

وَأنتَ الشَّهِيرُ بِخَفْضِ الجَنَاحْ فَلاَ تَكُ فِي رَفْعِهِ أَجْدَلا

ينهاه عن التكبُّر بعد التَّواضُع[1].

* قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾[الكهف: ٢٨] سبق تفسيره في الباب قبله.

* قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾[الضحى: ٩]؛ أي: كما كنت يتيماً فآواك الله، فلا تقهر اليتيمَ؛ أي: لا تُذِلَّهُ وتَنهَرْهُ وتُهِنْهُ، ولكن أَحْسِنْ إليه، وتَلَطَّفْ به.

قال قتادة: كنْ لليتيم كالأب الرَّحيم[2].

(الكشاف): ﴿فَلَا تَقْهَرْ﴾؛ أي: لا تغلبه على ماله وحَقِّه، لضعفه، وفي قراءة ابن مسعود: (فلا تكهر)، وهو أن لا يَعبِسَ في وجهه، فلانٌ ذو كَهْر؛ أي: عابسُ الوجه[3].

(م): منه الخبر «اللهَ اللهَ فيمَن لَيسَ لَهُ إلاَّ اللهُ»[4]، ومنه حديثُ موسى عليه السلام حين قال: إلهي! بم نِلتُ ما نِلتُ؟ قال: أتذكُر حين هربتْ

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٣٤٥).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٣٨٥).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٧٧٣)، وفيه: «ذو كهرورة» بدل: «ذو كهر».

(٤) أورده الديلمي في «الفردوس» (٥٢٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٤٦٠).

منك السَّخْلةُ، فلمَّا قدَرْتَ عليها قلت: أتعبتِ نفسَكِ، ثم حملتها، فلهذا السبب جعلتك والياً على الخلق، فلمَّا نال موسى النبوة بالإحسان إلى الشاة، فكيف بالإحسان إلى اليتيم؟! وإذا كان هذا العِتابُ بمُجرَّد الصِّياح والعُبوسة، فكيف إذا أَذلَّه وأكل ماله؟! انتهى[1].

روى الإمام أحمد عن أبي هريرة: أن رجلاً شكا إلى النبيِّ ﷺ قَسْوةَ قلبه، فقال: «امسَحْ رَأْسَ اليتيمِ، وأَطعِمِ المِسْكِينَ»[2].

وعن أبي أُمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَسحَ رَأْسَ يتِيم لم يَمْسَحْه إلاَّ لله، كانَ لَهُ بكُلِّ شَعَرَةٍ تَمُرُّ عَليهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ، ومَن أَحسنَ إلى يَتيمٍ أو يَتِيمَةٍ عِندَهُ، كُنتُ أنا وهُوَ في الجَنَّةِ كهَاتَيْنِ» وقرَنَ بينَ إصْبعَيْهِ. رواه أحمدُ والترمذيُّ مُغْرِباً[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ آوَى يَتِيماً إلى طَعامهِ وشَرَابهِ أَوْجبَ اللهُ [له] الجَنَّةَ الْبَتَّة، إلا أَنْ يعملَ ذَنباً لا يُغفرُ، ومَنْ عَالَ ثلاثَ بَناتٍ، أو مِثلَهُنَّ منَ الأَخواتِ، فأدَّبهُنَّ ورَحِمَهُنَّ حَتَّى يُغْنِيهِنَّ الله أوجب اللهُ لَهُ الجَنَّةَ» فقال رجل: يا رسول الله! أو اثنتين؟ قال: «أَو اِثْنَتَيْنِ»، حتى لو قالوا: أو واحدة، لقال: واحدة، «ومَن أَذهبَ اللهُ بكَرِيمَتَيهِ أَوْجبَ لَهُ الجَنَّةَ»، قيل: يا رسول الله! وما كَرِيمَتَاهُ؟ قال: «عَيْنَاهُ»، رواه في «شرح السنة»[4].

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٣١/ ١٩٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند» (٢/ ٣٨٧). وهو حديث حسن لغيره. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٥٤٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٥٠) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٠): فيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

(٤) رواه البغوي في «شرح السنة» (٣٤٥٧).

ولابن ماجَهْ عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيرُ بَيتٍ في المُسلِمينَ بَيتٌ فيه يَتيمٌ يُحْسَنُ إِلَيهِ، وشَرُّ بَيتٍ في المُسلِمينَ بَيتٌ فيه يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيهِ»[١].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اليَتِيمَ إِذا بكَى اهتزَّ لبُكائهِ عَرْشُ الرَّحمن، فيقولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ لمَلائكَتهِ: مَنْ أَبكَى هذا اليتيمَ الذي غَيَّبتُ أَبَاهُ في التُّرابِ؟ فتَقُولُ المَلائكةُ: ربَّنا! أنتَ أَعلمُ، فيَقُولُ اللهُ تعالى لمَلائكَتهِ: إِنِّي أُشهِدُكُم أَنَّ لمَنْ أَسكَتَهُ وأَرْضَاهُ أَنْ أُرضِيَهُ يومَ القِيَامَةِ»، قال: وكان عمرُ إذا رأى يتيماً مسحَ رَأسَهُ، وأعطاه شيئاً[٢]. خَرَّجه ابن إسحاق له.

* قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾[الضحى: ١٠]؛ أي: كما كنتَ ضالاً فهداك الله، فلا تنهر السائل في العلم المُسترشدَ.

قال ابن إسحاق: أي: فلا تكن جَبَّاراً، ولا مُتكبِّراً، ولا فَحَّاشاً، ولا فَظًّا على الضُّعفاء من عباد الله.

وقال قتادة: يعني: رُدَّ المسكينَ برَحمةٍ ولين[٣].

(م): يقال: نهره وأنهره: إذا استقبله بكلام يَزجرُه، وفي المراد من السائل قولان:

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٦٧٩). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٩٠٥).

(٢) أورده الديلمي في «الفردوس» (٩٠٥٠)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٦٩)، قال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/ ١٣٦): في سنده من لم أقف لهم على ترجمة.

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٣٨٥).

أحدهما ـ وهو اختيار الحسن ـ: أن المراد منه مَنْ يسأل العلمَ، ونظيرُه من وجهٍ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾[عبس: ١]، وحينئذ يحصل الترتيب؛ لأنه قال تعالى أولاً: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾، ثم اعتبر هذا الترتيبَ، فأوصاه برعاية اليتيم[1]، ثم برعاية حَقِّ مَنْ سأله عن العلم والهداية، ثم أوصاه بشُكر نِعَم الله عليه.

والقول الثاني: أن المراد مطلق السائل، ولقد عاتب الله رسولَه ﷺ في شأن الفُقراء في ثلاثة مواضع:

أحدها: أنه كان جالساً وحولَه صناديدُ قريش، إذ جاءه ابنُ أُمِّ مكتوم، فتخطى رقابَ الناس حتى جلس بين يديه، وقال: علمني مِمَّا علمك الله، فشَقَّ ذلك عليه، فعبسَ في وجهه، فنزل ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾[2].

الثاني: حين قالت له قريش: اجعل لنا مجلساً، وللفُقراء آخرَ، فهَمَّ أن يفعلَ، فنزل قوله: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ [الكهف: ٢٨][3].

الثالث: أنه كان جالساً، فجاءه عثمان بِعذْقٍ من تمر فوضعه بين يديه، فأراد أن يأكل، فوقف سائل بالباب فقال: يرحمُ الله عبداً يرحَمُنا، فأمر بدفعه إلى السائل، فكره عثمانُ ذلك، وأراد أن يأكله النبيُّ ﷺ، فخرج واشتراه من السائل، يفعل ذلك ثلاث مرات، وكان يعطيه النبيَّ ﷺ إلى أن قال النبيُّ ﷺ: «أَسَائِلٌ أَنتَ أَمْ بائِعٌ»، فنزل: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾[4].

---

(١) في الأصل: «برعاية اليتيم ثم برعاية اليتيم».

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٩١٢٥)، من حديث ابن عباس ﵄.

(٣) رواه ابن ماجه (٤١٢٧)، بنحوه من حديث خباب ﵁.

(٤) انظر: «تفسير الرازي» (٣١/ ١٩٩).

(الثعلبي): عن أبي هريرة يرفعه: «لا يَمنَعنَّ أَحدُكُم السَّائلَ أَنْ يُعطِيَهُ إذا سألَ، وإن رَأَى في يَدِه قُلْبَيْنِ من ذَهَبٍ»(١).

وقال إبراهيم بن أدهم: نِعْمَ القومُ السُّؤَّال يحملون زادنا إلى الآخرة.

و[قال إبراهيم النخعي](٢): السائل يريد الآخرة، يجيء إلى باب أحدكم فيقول: هل تُوجِّهون إلى أَهلِيكُم بشيء؟

وعن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رَدَدْتَ السَّائلَ ثلاثاً فلم يرجع، فلا عليكَ أَن تَزْبُرَهُ»(٣).

* قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ﴾[الماعون: ١]:

(م): معناه: هل عرفت الذي يكذِّب بالجزاء مَن هو؟ فإن لم تعرفه، فهو الذي يَدُعُّ اليتيم، وهذا اللفظ وإن كان في صورة الاستفهام، لكن الغرض منه المُبالغة في التعجُّب، كقولك: أرأيت فلاناً [ماذا] ارتكب؟

ثم إنه خطابٌ للرسول الله ﷺ.

وقيل: بل خطابٌ لكل عاقل؛ أي: أرأيتَ يا عاقلُ هذا الذي يكذِّبُ بالدين بعد ظُهور دَلائله، ووُضوح تبيانه، أيفعلُ ذلك لا لغرض؟ فكيف [يليق] بالعاقل جَرُّ العقوبة الأبدية إلى نفسه من غير غرض، أو لأجل

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٨٨٤٣). وهو حديث منكر. انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٥٨٣٧).

(٢) ما بين معكوفتين من «تفسير الثعلبي» (١٠/ ٢٣٠).

(٣) انظر: «تفسير الثعلبي» (١٠/ ٢٣٠)، والحديث ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٦٢٥٣)، وعزاه للدارقطني في «الأفراد». وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٢٠).

الدنيا؟! فهل يليق به بيع الكثير الباقي بالقليل الفاني؟!

قال ابن جُريج: نزلت في أبي سفيان، كان ينحر جَزورين في كل أُسبوع، فأتاه يتيم فسأله لحماً، فقرعه بعصاه.

قال مُقاتلٌ: نزلت في العاص بن وائل السَّهْميِّ، وكان من صفته الجمعُ بين التكذيب بيوم القيامة، والإتيان بالأفعال القَبيحة.

وقال السُّدِّيُّ: نزلت في الوليد بن المُغيرة.

وحكى الماوردي أنها نزلت في أبي جهل، كان وَصيًّا ليتيم، فجاءه وهو عُريان يسأله شيئاً من مال نفسه، فدفعه ولم يعبأ به، فأيس الصبيُّ، فقال له أكابر قريش: قل لمُحمَّد يشفع لك، وكان غرضُهم الاستهزاءَ، ولم يعرف اليتيمُ ذلك، فجاء إلى النبيِّ ﷺ، والتمس منه الشَّفاعةَ، وكان ﷺ لا يَردُّ مُحتاجاً، فذهب معه إلى أبي جهل، فقام أبو جهل ورَحَّب به، وبذل المالَ لليتيم، فعَيَّرهُ قريشٌ، وقالوا: صَبَأت، فقال: لا والله ما صَبَأتُ، ولكن رأيت عن يمينه وعن يساره حَرْبَةً خِفتُ إن لم أُجبه يَطعَنْها فِيَّ.

ورُوي عن ابن عباس أنها نزلت في منافق جمع بين البُخل والمُراباة[1].

وقيل: إنه عامٌّ لكل مَن كان مُكذِّباً بيوم الدِّين، وذلك لأن إقدام الإنسان على الطاعات، وإحجامَه عن المَحظورات، إنما يكون للرَّغبة في الثواب، أو الرَّهبة من العقاب، فإذا كان مُنكراً للقيامة، لم يترك شيئاً من المُشتهَيات واللذَّات، فإنكار القيامة كالأصل لجميع أنواع الكُفر والمَعاصي.

وقيل: الدِّين هاهنا الإسلام؛ لأنه عند الإطلاق يقع عليه، إذ سائرُ

---

(١) في «تفسير الرازي» (٣٢/ ١٠٥): «والمراءاة».

الأديان الباطلة لا تسمَّى دِيناً إلا بضَرْبٍ من التقييد، كدين النصارى واليهود.

وقال أكثر المفسرين: إن المُرادَ بالدِّين الحسابُ والجَزاء، إذ لا يُقدِم على كل قَبيح من غير مُبالاة إلا المُنكِرُ للمَعاد[1].

قوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾[الماعون: ٢]؛ أي: يدفعه بعنف وجَفْوَة.

(م): حاصل الأمر في دَعِّ اليتيم أُمورٌ:

أحدها: دفعه عن حَقِّه وماله بالظُّلم.

والثاني: ترك المُواساة معه وإن لم تكن المُواساة واجبةً، فقد يُلام المَرْءُ على ترك النَّوافل، لا سِيَّما إذا أُسند[2] إلى النِّفاق.

والثالث: أن يزجرَه ويَضربَهُ ويستخِفَّ به.

وفي قوله: ﴿يَدُعُّ﴾ بالتشـــديد فائـــدةٌ، وهي أن ﴿يَدُعُّ﴾ بالتشديد معناه: أن يعتاد ذلك، فلا يتناول الوعيد مَن وُجِد ذلك عنه نادراً وندم عليه، ومنه سُمِّي ذَنْبُ المؤمن لَمَماً؛ لأنه كالطَّيْف والخَيال يطرأ ولا يبقى[3].

* قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾[الماعون: ٣]:

(م): فيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يَحُضُّ نفسَه على طعام المِسكين؛ لقساوة قلبه، وخساسَةِ طبعه.

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٣٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

(٢) في الأصل: «اشتد».

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٣٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

والثاني: أنه لا يَحُضُّ غيرَه، بسببِ أنه لا يعتقد في ذلك الفعل ثواباً[1].

واعلم أنه تعالى وصفَ المكذِّبَ بالدِّين بوصفين:

أحدهما: من باب الأفعال، وهو دَعُّ اليتيم.

والثاني: من باب التُّروك، وهو ﴿وَلَا يَحُضُّ﴾.

وإنما اقتصر عليهما على سبيل التمثيل، كأنه تعالى ذكر مِن كلٍّ واحد مثالاً، تنبيهاً بذكره على سائر القبائح، أو لأجل أن هاتين الخَصْلتين كما أنهما قَبيحتان مُنكران بحسَب الشرع، فهما منكران أيضاً بحسَب المُروءة الإنسانية.

* * *

٢٦٠ـ وعن سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ ﷺ، قال: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ سِتَّةَ نفَرٍ، فقال المُشْرِكُونَ للنَّبيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلاءِ لاَ يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا، وَكُنْتُ أنا، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ، وَبِلالٌ، وَرَجُلانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَعَ في نَفْسِ رسولِ الله ﷺ مَا شَاءَ الله أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَوٰةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾[الأنعام: ٥٢] رواه مسلم.

(الأوّل)

* قوله: «ما شاء الله أن يقع»:

---

(١) المرجع السابق (٣٢/ ١٠٦).

(ط): ورد في تفسير الآية: أن المُشركين قالوا لرســـول الله ﷺ: لو طردت هؤلاء جلسنا إليك وحادثناك، فقال ﷺ: «ما أنا بطَارِدِ المُؤمِنينَ»، قالوا: فأقمهم عنا إذا جئنا، قال: «نعَمْ»، طمعاً في إيمانهم[1].

(ق): قيل: معناه: يدعون ربَّهم بالغَداة لطلب التوفيق والتيسير، وبالعَشِيِّ لطلب العَفْو عن التقصير، وقيل: يعني به: دوامَ عبادتهم، وإنما خَصَّ طرفي النهار بالذِّكر لأن مَنْ عمل في وقت الشُّغل، كان في وقت الفراغ من الشُّغل أعملَ.

وقوله: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾[الأنعام: ٥٢]؛ أي: يخلصون في عبادتهم وأعمالهم لله تعالى، ويصح أن يقال: يقصدون بأعمالهم الفوزَ بلقاء الله ورؤية وجهه الكريم.

وفي الحديث: النهيُ عن أن يُعظَّم أحدٌ لجاهه أو أَبَويه، وعن أن يُحتقرَ لخُموله ورثاثة أثوابه[2].

* * *

٢٦١ـ وعن أَبي هُبَيْرَةَ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو المُزَنِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ﷺ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلالٍ فِي نَفَرٍ، فقالوا: مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللهِ مِنْ عَدُوِّ اللهِ مَأْخَذَهَا، فقال أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟! فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٩٢٧). وانظر: «تفسير البغوي» (٢/ ٩٩). والحديث رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٩٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٢٨٥).

فَأَخبَرَهُ، فقال: «يا أَبَا بَكرٍ! لَعَلَّكَ أغضَبْتَهُمْ؟ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ»، فَأَتَاهُمْ فقالَ: يَا إِخْوَتَاهُ! آغْضَبْتُكُمْ؟ قالوا: لا، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أُخَيَّ. رواه مسلم.

قولُهُ: «مَأْخَذَهَا»؛ أَيْ: لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّهَا مِنْهُ.

وقولُهُ: «يَا أُخَيَّ»: رُوِي بفتح الهمزة وكسر الخاءِ وتخفيفِ الياءِ، ورُوِي ـ بضم الهمزة وفتحِ الخاء وتشديد الياءِ ـ.

(الثاني)

(ن): «مأخذها» ضبطوه بوجهين:

أحدهما: (مَأْخَذها)، بالقَصْر وفتح الخاء.

والثاني: بالمَدِّ وبكسرها، وكلاهما صحيح، وهذا قيل لأبي سفيان قبل أن يُسلِمَ بعد صُلح الحُدَيْبِيَةِ[1].

(ط): «مأخذها» قيل: مفعول به، وقيل: مفعول فيه، ويجوز أن يكون مصدراً، والكلام إخبارٌ فيه معنى الاستفهام المُتضمِّن للاستبطاء، استعار الأخذ للسَّيف تشبيهاً له بمن له حَقٌّ على صاحبه، وهو يَلُزُّه ويطالبه، والغريمُ يمتنع عن إيفاء حَقِّه ويُماطِلُه، انتهى[2].

* قوله: «أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم» هذا من الصِّدِّيق ﷺ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٦٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٩٣٤).

تأليفُ قلب أبي سفيان، طمعاً أن يؤمن، وخوفاً من أن تأخذَه حَمِيَّةُ الجاهلية إذا سمع منهم أمثال هذه الكلمات، ويستمرَّ في كفره.

* قوله: «فقالوا: لا»:

قال القاضي: وقد رُوي عن أبي بكر ﷺ أنه نهى عن مثل هذه الصِّيغة، وقال: قل: عافاك الله، رحمك الله، لا تزد؛ أي: لا تقل قبل الدعاء: (لا) فيصيرَ صورتُه [صورةَ] نفي الدعاء.

وقال بعضهم: قل: (لا، ويغفر الله لك).

قوله: «أخي» روي بالتصغير، وهو تصغيرُ تَحْبِيبٍ وتَرْفِيقٍ ومُلاطفةٍ، وروي مُكبَّراً.

فيه: فضيلةٌ ظاهرةٌ لسَلمان ورُفقته هؤلاء، وفيه: مُراعاةُ قلوب الضُّعفاء وأهل الدِّين، وإكرامُهم ومُلاطفتُهم[1].

* * *

٢٦٢ـ وعن سَــــهْل بنِ سَعْدٍ ﷺ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ في الجَنَّةِ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا. رواه البخاري.

وَ«كَافِلُ اليَتِيم»: القَائِمُ بِأُمُورِهِ.

٢٦٣ـ وعن أَبي هريرةَ ﷺ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «كَافِلُ اليَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ في الجَنَّةِ»، وَأَشَارَ الرَّاوي ـ وَهُوَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٦٦).

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ـ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى. رواه مسلم.

وقوله ﷺ: «اليَتِيمُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ» مَعْنَاهُ: قَرِيبُهُ، أَوْ الأَجْنَبِيُّ مِنْهُ، فَالقَرِيبُ مِثْلُ أَنْ تَكْفُلَهُ أُمُّهُ، أَوْ جَدُّهُ، أَوْ أَخُوهُ، أَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ قَرَابَتِهِ، والله أَعْلَمُ.

(الثالث والرابع)

(ن): «كافل اليتيم» هو القائم بأُموره: من نفقةٍ، وكِسْوةٍ، وتأديبٍ، وتربيةٍ، وغيرِ ذلك، وهذه الفضيلةُ تحصُل لمَن كفَله من مال نفسه، أو من اليتيم بوِلاية شرعية[1].

(ط): «له أو لغيره» راجعٌ إلى الكافل؛ أي: أن اليتيم سواءٌ كان للكافل من ذوي رَحِمه وأنسابه، أو كان أجنبياً لغيره يَكفُل به.

وقوله: «في الجنة» خبر «أنا».

و«هكذا» نصبٌ على المصدر من مُتعلَّق الخبر.

«وأشار بالسبابة والوسطى»، أي: أشار بهما إلى ما في ضميره صلوات الله عليه من معنى الانضمام، وهو بيان «هكذا»[2].

(ق): أي: هو معه في الجنة وبحَضرته، غيرَ أن كل واحد منهما على درجته فيها، إذ لا يبلغ درجةَ نبينا ﷺ أحدٌ من الأنبياء عليهم السلام، فكيف بغيرهم؟! وإلى هذا المعنى الإشارةُ بقِرانه بين إصبعيه السَّبَّابة والوُسطى،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١١٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٧٦).

فيفهم من الجمع بينهما المَعِيَّةُ والحُضورُ، ومن تفاوت ما بينهما اختصاصُ كل واحد مهما بمنزلته ودرجته، وقد نَصَّ النبي ﷺ على هذا المعنى بقوله: «المَرْءُ مَعَ مَن أَحبَّ، ولَهُ ما اكتَسَبَ»، انتهى[1].

قال الترمذيُّ الحَكيم: وإنما يَزِنُ هذا على سائر الأعمال؛ لأن اليتيمَ قد افتقد تربية أبيه وبرَّه ولُطفَه، وتعاهُدَه مصالحَ أُموره، وهي أعظمُ الأغذية، والله تعالى وليُّ ذلك كلِّه يُجريها على الأسباب، فإذا قبض أَبويه فهو الوليُّ لذلك اليتيم في جميع أُموره، كما رُوي عن عطاء قال: قال موسى عليه السلام: يا ربِّ! أتُميتُ أبوي الصبيِّ ومَن لا حيلةَ له، وتدعه هكذا؟! قال: يا موسى، أما ترضى بي كافلاً؟!

ومن أسمائه تعالى: الكَفِيلُ والوَكيل، فإنما توكَّل لعباده وتكفَّل لهم بما يحتاجون إليه، وهو حَسْبُهم، فاليتيمُ كافلُه خالقُه، فمَن مَدَّ يدَه إلى كفالة هذا اليتيم، فإنما ذاك عمل يعمله عن الله، لا عن نفسه، والرسلُ من شأنهم أنهم يؤدُّون عن الله حُجَجَه إلى خلقه وبيانَه وهِدايته، فلذلك صار كافلُ اليتيم بالقُرب منه في الدَّرجة والمَوقف، وليس في الموقف بُقعةٌ أَرْوَحُ ولا أنورُ ولا أطيبُ ولا آمَنُ من البُقعة التي يكون فيها مُحمَّدٌ ﷺ، فإذا نال كافلُ اليتيم القُربَ من تلك البقعة، فقد سَعِد جَدُّه[2].

* * *

٢٦٤ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦١٤)، والحديث رواه الترمذي (٢٣٨٦)، من حديث أنس ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٩٢٣).

(٢) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٢/ ٥٤).

تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إنَّمَا المِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ» متفق عليه.

وفي رواية في «الصحيحين»: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَان، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ المِسْكِينَ الَّذِي لا يَجِدُ غِنىً يُغْنِيه، وَلا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ».

(الخَامِسُ)

(ق): «المسكين» مِفْعِيل، من السُّكون، فكأنه مِن عُدْمِ المال سكنت حرَكاتُه، ووجوهُ مَكاسِبه، وعند الأصمعيِّ أنه أسوأُ حالاً من الفقير، وعند غيره عكسُ ذلك، وقيل: هما اسمان لمُسمًّى واحد[1].

(خط): فيه دليلٌ على أن المِسكينَ في الظاهر عندهم والمُتعارَفِ لديهم: هو السائل الطَّوَّافُ، وإنما نفى ﷺ اسمَ المَسكنة عنه لأنه بمسألته يأتيه الكِفايةُ، وقد تأتيه الزيادةُ عليها، فنزول حاجتُه، ويسقط عنه اسمُ المَسكنة، وإنما تدوم الحاجة والمَسكنة فيمَن لا يسأل ولا يُفطَن له فيُعطى[2].

(ط): ويؤيد هذا التأويلَ إيقاعُ الخبر موصولاً، وجَعْلُ «ترده» حالاً من الضمير في «يطوف»، فيفيد الانحصارَ، ورَدَّ مَن زعم خلاف ذلك، أي: ليس المِسكينُ المُتعارَف شرعاً مَن هو مُتعارفٌ عندكم، لأنه ذو كفاية

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٨٤).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٦١).

يأتيه الزيادة عليها[1].

(ن): ليس معناه نفيَ المَسكنة عن الطَّوَّاف، بل معناه أن كاملَ المَسكنة، والذي هو أَحقُّ بالصدقة وأَحوجُ إليها: هو الذي لا يجد غِنىً، ولا يسأله، كقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧][2].

(ق): وكقوله ﷺ: «ليسَ الشَّديدُ بالصُّرَعَةِ، إنَّما الشَّدِيدُ الذي يَملِكُ نفسَهُ عندَ الغَضَبِ»[3].

(مظ): في هذا الحديث بيانُ فضلِ مسكينٍ لم يسأل على مَن يسأل، وقوله: «لا يفطن»؛ أي: لا يُعلم حالُه أنه مُحتاجٌ، بل يُخفي حالَ نفسه[4].

* * *

٢٦٥ـ وعنه، عن النبي ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ في سَبيلِ الله»، وَأَحْسَبُهُ قال: «وَكَالقَائِمِ الَّذي لا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لا يُفْطِرُ» متفقٌ عليه.

(السِّيَادِسُ)

(ن): «الأرملة» مَنْ لا زوجَ لها، سواءٌ كانت تزوَّجت قبل ذلك أم لا،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٠٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٢٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٨٤)، والحديث رواه البخاري (٥٧٦٣)، ومسلم (٢٦٠٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٥٠٩).

وقيل: هي التي فارقها زوجُها، قال ابن قُتيبةَ: سُمِّيت أرملةً من الإرمال، وهو الفقرُ وذهابُ الزَّاد بفقد الزوج، انتهى[1].

(الجوهري): «الأرمل»: الرجل الذي لا امرأة له، و«الأرملة»: المرأة التي لا زوج لها، وقد أرملت المرأة: إذا مات عنها زوجُها، قال:

هَــذِي الأَرَامِــلُ قَــد قَــضَّيْتَ حَاجَتَهــا

فَمَــنْ لِحَاجَــةِ هَــذا الأَرْمَــلِ الــذَّكَرِ

قال ابن السِّكِّيت: الأراملُ: المساكين من رجال ونساء، ويقال للرِّجال المُحتاجين الضُّعفاء: أرملةٌ، وإن لم يكن فيهم نساء[2].

(ن): «الساعي على الأرملة والمسكين» المراد به الكاسِبُ لهما، والعامل لمُؤنتهما[3].

(ط): لأنه ﷺ عَدَّاه بـ (على) مضمِّناً فيه معنى الإنفاق[4].

(ق): إنما شَبَّهه بالمُجاهد؛ لأن القيامَ على المرأة بما يُصلِحُها، وبما يحفظها ويصونها لا يُتصوَّر الدَّوامُ عليه إلا مع الصبر العظيم ومُجاهدة النفس والشيطان، فإنهما يُكسِلان عن ذلك، ويُثقِلانه، ويفسدان النيَّاتِ في ذلك، وربما يدعوان بسبب ذلك إلى السُّوء، ولذلك قَلَّ مَن يدوم على ذلك العمل، وأقلُّ من ذلك مَن يسلم منه[5].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١١٢).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٧١٣)، (مادة: رمل).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١١٢).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٧٥).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦١٣).

(شف): الألف واللام في «كالقائم» و«كالصائم» غيرُ مُعرِّفين، ولذلك وَصف كلٌّ واحد منهما بجملة فعلية، كقول الشاعر:

وَلَقَــدْ أَمــرُّ علــى اللَّئــيمِ يَــسُبُّني

* * *

٢٦٦ـ وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «شَـــرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَة يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ» رواه مسلم.

وفي رواية في «الصحيحين» عن أبي هريرةَ من قولِهِ: «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ».

(الشَّرْح)

(ن): معنى الحديث: الإخبارُ بما يقع من الناس بعدَه ﷺ، من مُراعاة الأغنياء في الوَلائم ونحوِها، وتخصيصِهم بالدَّعوة، وإيثارِهم بطيِّب الطعام، ورفعِ مجالسهم، وتقديمِهم، وغيرِ ذلك مِمَّا هو الغالبُ في الوَلائم، والله المستعان[1].

(قض): يريد: مِن شَــرِّ الطعام، فإن من الطعام ما يكون شرًّا منه، ونظيره «شَرُّ النَّاسِ مَنْ أكلَ وحدَهُ»[2]، وإنما سَمَّاه شرًّا لِمَا ذكر عقيبه، فإنه

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٢٣٧).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ١٣٣). من حديث معاذ ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢١٧٣).

الغالبُ فيها، فكأنه قال: شـــرُّ الطعام طعامُ الوليمة التي من شأنها هذا، واللفظُ وإن أطلق، فالمُراد به التقييدُ بما ذكر عقيبه، وكيف يريد به الإطلاق وقد أمر باتخاذ الوليمة، وإجابةِ الداعي إليها، ورتَّب العِصيان على تركها؟! ولذلك [قيل] بوجوب الإجابة، انتهى[1].

فالحاصل: أن قوله: «يدعى لها الأغنياء» يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون مُستأنَفاً ذُكر على الغالب من أحوال الناس.

والثاني: أن يكون في المعنى صفةً للوليمة؛ أي: الوليمة التي يُدعى لها الأغنياء.

(تو): لا جائز أن يقال: إنه شر الطعام على الإطلاق، فإنه ﷺ أمر باتخاذ الوليمة، وأمر بإجابة مَن يدعو إليها، ومعاذَ الله أن يأمرَ هو بما فيه شر، ويدعو إلى ما يُقرِّب من شرٍّ، فكيف بما هو الشرُّ المَحْض.

(ق): بيَّن في الحديث أن الجهةَ التي يكون بها طعامُ الوليمة شرَّ الطعام إنما هي تركُ الأَوْلى، وذلك أن الفقيرَ هو المُحتاج، فلا يُدعى، والغنيُّ غيرُ محتاج فيدعى، ولذلك قد لا يُجيب، أو تثقُل عليه الإجابة، فكان العكسُ أَولى، وهذا مثلُ قوله ﷺ: «شَرُّ صُفُوفِ الرِّجالِ آخرُها، وخَيرُها أَوَّلُها، وشَرُّ صُفوفِ النِّساءِ أُوَّلها، وخَيرُها آخِرُها»[2]، فإن هذا أيضاً من باب ترك الأولى، [كما قد يقال] عليه: مكروهٌ، وإن لم يكن مطلوبَ الترك على ما يعرف في الأُصول.

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٣٦٦).

(٢) رواه مسلم (٤٤٠/ ١٣٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظه: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».

فإذاً، الشرُّ المذكور هاهنا: قِلَّة الثواب والأجر، والخير: كثرة الثواب والأجر، ولذلك كره العلماء اختصاصَ الأغنياء بالدَّعوة، ثم اختلفوا فيمَن فعل ذلك: هل تجاب دعوته أم لا؟

فقال ابن مسعود: لا تُجاب، ونحوه يحيى بن حبيب من أصحابنا. وظاهر كلام أبي هريرة وجوبُ الإجابة.

ودعا ابنُ عمرَ ﷺ في وليمة الأغنياءَ والفُقراءَ على حِدَةٍ، فأجلس الفُقراءَ على حِدَةٍ، وقال: هاهنا لا تفسدوا عليهم ثيابَهم، فإنا سنُطعمكم مِمَّا يأكلون.

ومقصود الحـديث: الحَثُّ على دَعوة الفُقراء والضُّعفاء، ولا تقصَرَ الدَّعوةُ على الأغنياء، كما يفعل مَن لا مبالاة عنده بالفُقراء من أهل الدنيا[1].

* قوله ﷺ: «ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله»:

(ق): قال القاضي عِياضٌ: لم يختلف العُلماء في وُجوب الإجابة في وَليمة العُرس، واختلفوا فيما عداها، فمالكٌ وجمهورُهم على أنها لا تجبُ، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبها في كل دعوة، عُرساً كانت أو غيرَها.

قلت: ومُعتَمدُ أهل الظاهر مُطلقُ أوامر هذا الباب، كقوله: «إذَا دُعيتُم فأَجِيبُوا»[2]، «إذا دَعا أَحَدكُم أَخَاهُ فليُجِبْ»[3]، وكأن الجُمهورَ صرفوا هذه المُطلقات إلى وليمة العُرس، إذ يحصل منه إشاعةُ النكاح وإعلانُه، وهو

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ١٥٥).

(٢) رواه مسلم (١٤٢٩/ ٩٩)، بنحوه من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) رواه مسلم (١٤٢٩/ ١٠٠)، من حديث ابن عمر ﷺ.

مقصودٌ مُهِمٌّ للشرع.

وكلُّ هذا ما لم يكن في الدعوة مُنكَرٌ، فإن كان فلا يجوز حُضورها عند كافة العلماء، وقد شَذَّ أبو حنيفة وبعضُهم، فقالوا بجواز الحضور.

فأما لو كان هناك لَعِبٌ مُباحٌ أو مكروهٌ، فالأكثرُ على جواز الحُضور، وعندنا فيه قولان، وكره مالكٌ لأهل الفَضْل والهيئة التسرُّعَ لإجابة الدعوات، وحضور مواضع اللَّهو المُباح[1].

وسيأتي في (الباب المئة في آداب الطعام) بقيةُ مباحث حُضورِ الولائم.

* * *

٢٦٧ـ وعن أَنَسٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ أنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ»، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. رواه مسلم.

«جَارِيَتَيْنِ»: أيْ: بِنْتَيْنِ.

(الثَّامِنُ)

(ن): معنى «عال»: قام عليهما بالمُؤنة والتربية ونحوهما، مأخوذٌ من العَوْل وهو القُوتُ، ومنه: «ابدأ بمَنْ تَعُولُ»[2].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ١٥٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٨٠)، والحديث رواه البخاري (١٣٦١)، ومسلم (١٠٣٤)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(ق): يعني ببلوغهما: وُصولَهما إلى حال يَستقِلاَّن بأنفسهما، وذلك إنما يكون في النساء إلى أن يَدخُل بهن أزواجُهن، ولا يعني ببلوغهما إلى أن تحيض وتكلَّف، إذ قد تتزوج قبل ذلك، فتستغني بالزوج عن قيام الكافل، وقد تحيضُ وهي غير مُستقلَّةٍ بشيء من مصالحها، ولو تُركت لضاعت وفسدت أحوالُها، بل هي في هذه الحال أَحَقُّ بالصِّيانة والحِفظ والقيام عليها، لتكمل صيانتُها فيُرغبَ في تزويجها، ولهذا المعنى قال علماؤنا: لا تسقط النفقةُ عن والد الصَّبِيَّة بنفس بُلوغها، بل بدُخول الزوج بها[1].

(ط): «أنا وهو هكذا» جملة حالية بغير واو؛ أي: جاء مُصاحباً لي[2].

وسبق في (الحديث الثالث) من هذا الباب معنى: «أنا وهو في الجَنَّة كهاتين».

* * *

٢٦٨ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ، فقالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ بِشَيءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ» متفقٌ عليه.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٣٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٧٥).

٢٦٩ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: جَاءَتْني مِسْكِينَةٌ تَحْمِل ابْنَتَيْنِ لها، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيها تَمْرَةً لِتَأْكُلَها، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّت التَّمْرَةَ الَّتي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَني شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ» رواه مسلم.

٢٧٠ـ وعن أَبي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو الخُزَاعِيِّ ﷺ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: اليَتِيمِ وَالمَرْأَةِ» حديث حسن، رواه النسائي بإسنادٍ جيدٍ.

ومعنى «أُحَرِّجُ»: أُلحِقُ الحَرَجَ ـ وَهُو الإِثْمُ ـ بِمَنْ ضَيَّعَ حَقَّهُمَا، وَأُحَذِّرُ مِنْ ذلكَ تَحْذِيراً بَلِيغاً، وَأَزْجُرُ عَنْهُ زَجْراً أكيداً.

٢٧١ـ وعن مُصْعَبِ بنِ سعدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ ﷺ، قال: رَأى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ؟!» رواه البخاري هكَذَا مُرْسَلاً؛ فَإِنَّ مُصْعَبَ بنَ سعدٍ تَابِعِيٌّ، ورواه الحافِظُ أبو بكرٍ البَرْقَانِيُّ في «صحِيحِهِ» مُتَّصِلاً عن مُصْعَبٍ عن أبيه ﷺ.

٢٧٢ـ وعن أبي الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرٍ ﷺ قال: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ابْغُونِي الضُّعَفَاءَ؛ فَإِنَّمَا تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ بِضُعَفَائِكُمْ» رواه

أبو داود بإسناد جيد.

(التاسع)
إلى آخر الباب

* **قوله ﷺ: «من ابتلي من هذه البنات بشيء»:**

(ن): إنما سَـمَّاه ابتلاء لأن الناس يكرهونه في العادة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ﴾ [النحل: ٥٨][1].

(ق): معنى «ابتلي»: امتُحن واختُبر، ومعنى «أحسـن إليهنَّ»: صانهنَّ، وقام بما يُصلحُهن، وقوله: «بشيء من البنات» يفيدُ بحكم عُمومه أن السَّتر من النار يَحصُل بالإحسـان إلى واحـدة من البنات، وبالزيادة يحصل له السَّترُ من النار والسَّبْقُ مع رسول الله ﷺ إلى الجنة، كما في الحديث الآخر: «مَن عَالَ جَارِيتَينِ» الحديثَ، انتهى[2].

* **قوله: «رأى سـعد أن له فضلاً»**؛ أي: بسبب شجاعته، وبحِدَّته وإقدامه في الحُروب، وشِدَّة رميه وإصابته في ذلك، وكثرة ماله وسَخاوته، وكونه مِمَّن أسلم قديماً، إذ أسلم وهو ابن سبع عشرة، قال: مكثتُ ثلاثة أيام وأنا ثلثُ الإسلام، وكان أولَ مَن رمى بسـهم في سبيل الله، شَهِدَ المَشاهدَ كلَّها مع رسول الله ﷺ، قيل: كان يعدُّ بألف فارس.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٧٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٣٦)، والحديث رواه مسلم (٢٦٣١)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

فقال ﷺ: «فهـــل تنصـــرون وترزقون إلا بضعفائكم»؛ أي: فائدةُ الشجاعة وثمرتُها النصرُ على الأعداء، وما النصرُ إلا من عند الله، ولا يُستجلَبُ إلا ببركة ضُعفاء المؤمنين، لا بالشجاعة، إذ كان في صناديد قريش من الأبطال والفُرسان مَنْ هو مشهورٌ بالشجاعة والإقدام.

وأما أرزاق العباد: فهي في خزائنِ الله، ومفتاحُها توجُّهُ قلوب الضُّعفاء ودعاؤهم وإخلاصُهم، فلا يُــرزق الأقويـــاء ولا يُدفع عنهم البلاءُ إلا ببركة الضُّعفاء، كما ورد في بعض الآثار: «لولا الصِّبيَانُ الرُّضَّعُ، والمَشَايخُ الرُّكَّعُ، والبَهائِمُ الرُّتَّعُ، لصُبَّ عَلَيكُم البَلاءُ صَبّاً»[1].

وفي الحديث: فضل الضُّعفاء، وفيه: أن أرزاق المُوسِرين ونصرَ المُلوك والسَّلاطين ليس إلا ببركة ضُعفاء المؤمنين.

وروى الحافظ إسماعيل التَّيميُّ في «الترغيب» عن مُصعب بن سعد، عن أبيه: أنه ظَنَّ أن له فضلاً على مَن دونه من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال رســـول الله ﷺ: «إنَّما نَصرَ اللهُ هَذه الأُمَّةَ بضَعِيفِهَا، بدَعْوَتِهم، وصَلاَتِهم، وإِخلاَصِهم»[2].

(نه): «ابغني كذا» بهمزة الوصل؛ أي: اطلب لي، و(أبغني) بهمزة القطع؛ أي: أَعِنِّي على الطيب، ومنه الحديث: «ابغُوني حَدِيدةً أستَطِيبُ

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٠٩)، من حديث أبي عبيدة الدؤلي عن أبيه عن جده ﷺ.

(٢) ورواه النسائي (٣١٧٨)، من حديث سعد ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٣٨٨).

بها» بهمزة الوصل والقطع[1].

سبق في آخر (الباب السابع) أن المُحتَرفَ شكا أخاه إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «لَعَلَّك تُرزَقُ بهِ»[2].

❑❑❑

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٤٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٣٤٥)، من حديث أنس بن مالك ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٠٨٤).

٣٤ـ باب
الوصيةِ بالنساءِ

* قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩].

* وقال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء: ١٢٩].

(الباب الرابع والثلاثون)

(في الوصية بالنساء)

* قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩]؛ أي: طَيِّبوا أقوالَكم لهن، وحَسِّنوا أفعالَكم وهيئاتكم بحسَب قُدرتكم، كما تحبُّ ذلك منها، فافعل بها أنت مثلَه، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٢٨]، وقال ﷺ: «خَيرُكُم خَيرُكُم لأَهْلِهِ، وأنا خَيرُكُم لأَهْلِي»[١]، وكان ﷺ جميلَ العِشْرَة دائمَ البِشْر، يلاعب أهلَه، ويتلطَّفُ

---

(١) رواه الترمذي (٣٨٩٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣٣١٤).

بهم، ويُوسِعُهم نفقةً، ويُضاحِك نساءَه، حتى إنه كان يُسابق عائشة أُمَّ المؤمنين يَتودَّد إليها بذلك، ويجتمع نساؤه كلَّ ليلة في بيت التي يَبيتُ عندها رسول الله ﷺ، فيأكل معهن العَشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كلُّ واحدة إلى منزلها، وكان إذا صلى العشاء فدخل منزله، يَسمُر مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يُؤانِسُهم بذلك، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شِعَار واحد، يضع عن كتفيه الرِّداءَ وينام مع الإزار، وقد قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[الأحزاب: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[النساء: ١٩]؛ أي: فعسى أن يكون صبرُكم على إمساككم لهُنَّ مع كراهتكم فيه خيرٌ كثير لكم في الدنيا والآخرة، كما قال ابن عباس: هو أن يَعطِفَ عليها، ويُرزقَ منها ولداً، ويكون في ذلك خيرٌ كثير[1]، فسَّر الخيرَ الكثير بالولد، وبأنه لمّا كره صُحبتَها، ثم تحمَّل ذلك المكروهَ طلباً لثواب الله، وأنفق عليها، وأحسن إليها على خلاف الطَّبْع، استحقَّ الثوابَ الجزيل في العُقبى، والثَّناءَ الجميلَ في الدنيا.

* قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآيةَ [النساء: ١٢٩]؛ أي: لا تستطيعوا أيها الناس أن تُساووا بين النساء من جميع الوُجوه، فإنه وإن حصل القَسْمُ الصُّوريُّ ليلةً وليلةً، فلا بُدَّ من التفاوت في المَحبَّة والشَّهوة والجِماع، قاله ابن عباس، وعَبِيدةُ السَّلْمانيُّ، ومُجاهدٌ، والحسن البَصريُّ، والضَّحَّاك بن مُزاحم[2].

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣١٣)، وانظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٠٠).

(٢) انظر أقوالهم في «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٠٨٣)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٧١٢ـ ٧١٣).

وخرَّج ابن حاتم عن ابن أبي مُلَيكة: أن هذه الآيةَ نزلــت في عائشة[1]، يعني: أن النبيَّ ﷺ كان يُحِبُّها أكثرَ من غيرها، كما رواه الإمــام أحمدُ وأهل «السنن» عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَقْسِم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «اللَّهُمَّ، هذا قَسْمِي فيمَا أَملِكُ، فلا تَلُمْني فيمَا تَملِكُ ولا أَملِكُ»، يعني: القلب[2].

(الثعلبي): كان رسول الله ﷺ يطوف على نسائه في مرضه حتى حَلَّلنه، فأقام عند عائشة رضي الله عنها، وذُكِر لنا أن عمر بن الخطاب كان يقول: اللهم أما قلبي فلا أملك، وأما ما سوى ذلك فأرجو أن أعدلَ[3].

* قوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾[النساء: ١٢٩]؛ أي: فإذا مِلْتُم إلى واحدة منهن، فلا تُبالغوا في المَيْل بالكلِّيـة، فتبقى الأُخرى مُعلَّقة، يعني: لا ذاتَ زوج، ولا مُطلَّقة، قاله ابن عباس، ومُجاهد، وسعيد بن جُبير، والحسن، والضَّحَّاك، وغيرهم[4].

(م): كما أن الشيء المُعلَّق لا يكون على الأرض ولا على السماء[5].

(الكشاف): قال:

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٠٥٦).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٠٥)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٤)، وأبو داود (٢١٣٤)، والنسائي (٧/ ٦٣)، والترمذي (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤٥٩٣).

(٣) انظر: «تفسير الثعلبي» (٣/ ٣٩٦، ٣٩٧).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٠٦).

(٥) انظر: «تفسير الرازي» (١١/ ٥٤).

هَـل هِـيَ إلاَّ حِظَـةٌ أَو تَطلِيـقْ ... أَوْ صَـلَفٌ أو بَـيْنَ ذَاكَ تَعْلِيـقْ

يعني: أن اجتنابَ كلِّ المَيْل مِمّا هو في حَدِّ اليُسْر والسَّعَة، فلا تفرِّطوا فيه، وإن وقع منكم التفريطُ في العدل كلِّه، وفيه ضَرْبٌ من التوبيخ، وفي قراءة أُبَيٍّ: (فتذروها كالمسجونة)، انتهى[1].

في «مسند أبي داود الطيالسيِّ» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانت لَهُ امرَأتانِ، فمَالَ إلى أَحدِهما، جاءَ يومَ القِيامَةِ وأَحدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ»[2]، وهكذا رواه أحمدُ وأهل «السنن»[3].

ورُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث إلى أزواج النبيِّ ﷺ بمال، فقالت عائشة رضي الله عنها: إلى كلِّ أزواج رسول الله ﷺ بعث عمر مثلَ هذا؟ قالوا: لا، بعث إلى القُرَشيات بمثل هذا، وإلى غيرهن بغيره، فقالت: ارفع رأسَك، فإن رسول الله ﷺ كان يَعدِلُ بيننا في القِسمة بماله ونفسه، فرجع الرسول فأخبره، فأتمَّ لهُنَّ جميعاً[4].

وكان لمُعاذ رضي الله عنه امرأتان، فإذا كان عند إحداهما لم يتوضَّأ في بيت

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٠٦).

(٢) رواه الطيالسي في «مسنده» (٢٤٥٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٤٧)، وأبو داود (٢١٣٣)، والنسائي (٧/ ٦٣)، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وقوله: «ساقط» تحرف في الأصل إلى: «ساقطة». وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٩٤٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٥)، بنحوه. قال الحافظ الزيلعي في تخريج أحاديث «الكشاف» (١/ ٣٦٣): غريب.

الأُخرى، وماتتا في الطاعون، فدفنهما في قبر واحد[1].

* قولــه تعــالى: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا﴾، أي: وإن أصلحتم في أُموركم، وقَسَمْتُم بالعدل فيما تَملِكون، واتَّقيتم الله في جميع الأحوال، غفر الله لكم ما كان من مَيْلٍ إلى بعض النساء دون البعض[2].

* * *

٢٧٣ـ وعن أَبي هريرةَ ﷺ قــالَ: قــالَ رســولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاء خَيْراً؛ فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا في الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ في «الصحيحينِ»: «المَــرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَفِيهَا عِوَجٌ».

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «إِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُها طَلاقُهَا».

قولُهُ: «عَوَجٌ»: هو بفتحِ العينِ والواوِ.

---

(١) انظر: «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (١/ ٣٦٤).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٠٧).

(الأول)

(ن): «العوج» ضُبط بفتح العين وبكسرها، ولعل الفتح أكثر، وضبطه ابن عساكر وآخرون بالكسر، وهو الأرجح.

قال أهل اللغة: «العوج» بالفتح في كل مُنتَصِب كالحائط وشبهه، وبالكسر: ما كان في بِسَاط، أو أرض، أو مَعاش، أو دِين، يقال: في دِينه عِوج بالكسر، [قال صاحب «المطالع»: قال أهل اللغة: «العوج» بالفتح في كل شخص، وبالكسر][1] فيما ليس بمَرئيٍّ كالرأي والكلام، قال: وانفرد عنهم أبو عمر الشَّيبانيُّ فقال: كلاهما بالكسر، ومصدرهما بالفتح.

و«الضلع» بكسر الضاد وفتح اللام، وفيه دليلٌ لما يقال: إن حواءَ خُلقت من ضِلَع آدم[2].

(ق): ويحتمل أن يكون هذا قُصِد به المَثَل؛ أي: هي كالضِّلَع اعوجاجاً، ويشهدُ له قولُه: «لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمعت بها استمتعت وبها عوج، وإن ذهبت تُقيمها كسرتها، وكسرُها طلاقُها»[3].

(تو): معنى «استوصوا بالنساء خيراً»: اقبلوا وَصِيَّتي فيهن، والاستيصاءُ: طلب الوَصِيَّة من نفسه أو من غيره، بأحدٍ أو بشيء.

(ط): الأظهر أن السين للطلب، مُبالغةً؛ أي: اطلبوا الوصية من أنفسكم في حَقِّهن بخير، ويجوز أن يكون من الخطاب العامِّ؛ أي: ليَسْتَوصِ

---

(1) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (١٠/٥٧).

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٥٧).

(3) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٢٢).

بعضُكم من بعض في حَقِّ النساء[1].

(ن): فيه: الحَثُّ على مُلاطفة النساء، والإحسانِ إليهن، والصبرِ على عِوَج أخلاقهن، واحتمالِ ضعف عقولهن، وكراهةِ طلاقهن بلا سببٍ، وأنه لا مَطمَعَ في استقامتهن[2].

وفيه: أن المرأة خُلقت خَلْقاً فيه اعوجاجٌ لا يستطيع أحد من خلق الله أن يقيمَه ويُغيِّره عَمَّا جُبل عليه، وهي من أصل خَلقها وأصل فِطرتها رُكِّب فيها العِوجُ، لا يتهيأ الانتفاعُ بها إلا بمُداراتها والصبرِ على عِوَجها.

(ك): فإن قلت: الكلام يتمُّ بدون هذه المُقدِّمة ـ يعني: قوله: «وإن أعوج ما في الضلع أعلاه» ـ فما فائدة ذكرها؟

قلت: توكيدُ معنى الكسر؛ لأن عدمَ الإقامة أثرها [أظهر في] الجهة الأعلى، أو بيانُ أنها خلقت من أعوجِ أجزاءِ الضِّلَع، وكأنهن خُلقن من أعلى الضِّلَع وهو أَعَوجُه[3].

(ط): وفي قوله: «وكسرها طلاقها» إشعارٌ باستحالة تقويمها؛ أي: إن كان لا بدَّ من كسرها، فكسرُها طلاقها[4].

* * *

٢٧٤ ـ وعن عبدِالله بنِ زَمْعَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٣٢٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٥٧).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٣/ ٢٢٨).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٣٢٦).

وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا﴾: انبعَثَ لهَا رَجُلٌ عَزيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ في رَهْطِهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ، فَوَعَظَ فِيهِنَّ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ»، ثُمَّ وَعَظَهُمْ في ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وقال: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟» متفقٌ عليه.

«وَالعَارِمُ» بالعين المهملةِ والراءِ: هُوَ الشِّرِّيرُ المُفْسِد.

وقولُهُ: «انْبَعَثَ»؛ أَيْ: قَامَ بسُرعَةٍ.

(الثاني)

* قوله: «ذكر الناقة»؛ أي: ناقة صالح، والذي عقرها هو قُدَار بن سَالِف عاقرُ الناقة، وكان هذا الرجل عزيزاً في قومه، شريفاً فيهم، نسيباً رئيساً مُطاعاً.

(ن): (عَرِم) بفتح الراء وبكسرها (عَرامة) بفتح العين وعُراماً بضمها، فهو عَارِمٌ وعَرِمٌ، وفيه النهيُ عن ضرب النساء من غير ضرورة التأديب[1].

(ط): «ثم» في قوله. «ثم يجامعها» استبعاديَّةٌ؛ أي: مُستبعَدٌ من العاقل الجمع بين هذا الإفراط والتفريط، من الضرب المُبرِّح والمُضاجعةِ، وفيه إشارةٌ إلى جواز ضرب العبيد والإماء للتأديب إذا لم ينزجروا بالكلام، وفيه: حُسن المُعاشرة مع النساء والرِّفق بهن[2].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٨٨).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٣٢٧).

(ك): فإن قلت: فالمفهوم منه أنه لا يضربها أصلاً، وإذا ضربها لا يجامعها.

قلت: المُجامعة من توابع النكاح وضروراته عُرفاً وعادةً، فالمُنتفي هو الأول، فكأنه قال: لا بدَّ من مُجامعتها، فلا يُفْرِطْ في الضرب[1].

(ط): «ثم» في قوله: «ثم وعظهم» للتراخي في الزمان، يعني: بعد ما تكلم بالكلام السابق بزمانٍ رآهم يضحكون من الفِعْلة المذكورة، فوعظهم[2].

(ن): وفيه: [النهيُ عن] الضحك من الضَّرْطَة يسمعُها من غيره، بل ينبغي أن يتغافلَ عنها، ويَستمِرَّ على حديثه واشتغالِه بما كان فيه من غير التفات، ويُظهر أنه لم يسمع، انتهى[3].

ذُكر أنه جاءت امرأة إلى حاتم الأَصَمِّ تسأله عن مسألة، فاتفق أنه خرج منها في تلك الحالة صوتٌ فخجلت، فتصامم عنها، وقال: أعيدي عليَّ، فأعادت، فقال لها: ارفعي صوتك، فإني لا أسمع ذاك، وأرى من نفسه أنه أَصمُّ، فسُرَّت المرأة من ذلك، وقالت: إنه لم يسمع الصَّوتَ.

وحاتم هذا: هو أبو عبد الرحمن حاتم بنُ عُنوان، من أكابر مشايخ خُراسانَ، وكان تلميذَ شقيق، وأُستاذَ أحمدَ بن خِضْرَوَيْهِ، لم يكن به صَمَمٌ، وإنما تصامم [عن] هذه المرأة، فسُمِّي بالأَصمِّ.

(ط): فيه: تنبيه على أنه ينبغي للرجل العاقل إذا أراد أن يعيب على

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٩/ ١٥٢).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٣٢٧).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٨٨).

أخيه المسلم شيئاً، أن ينظر في نفسه أولاً: هل هو بَريءٌ منه، أو ملتبسٌ به؟ ولقد أحسن القائل:

أَرَى كُلَّ إِنسَانٍ يَـرى عيـبَ غَيْـرِهِ ... ويَعْمَى عنِ العَيْبِ الذي هُوَ فِيهِ[1]

* * *

٢٧٥ ـ وعـن أَبـي هريـرةَ ﷺ قـال: قالَ رسـولُ الله ﷺ: «لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضيَ مِنْهَا آخَرَ»، أوْ قَالَ: «غَيْرَهُ» رواه مسلم.

وقولُهُ: «يَفْرَكْ» هو بفتحِ الياءِ وإسـكانِ الفـاءِ وفتحِ الراءِ، معناه: يُبْغِضُ، يقالُ: فَرِكَـتِ المَرْأَةُ زَوْجَهَا، وَفَرِكَهَـا زَوْجُهَـا ـ بكسر الراءِ ـ يَفْرَكُهَا؛ أَيْ: أَبْغَضَهَا، والله أعلم.

(الشَّرْحُ)

(ق): أصل الفَرْك إنما يقال في النسـاء، يقال: فَرِكَت المرأةُ زوجَها، وأبغض الرَّجُل امرأتَه، واستعماله في هذا الحديث تجوُّزٌ؛ أي: لا يبغضها بغضاً كلِّياً يحمله على فراقها، بل يغفر سَيِّئَها لحَسَنِها، ويتغاضى عما يكره لِمَا يحبُّ[2].

(ن): «يفرك» بفتح الياء والراء وإسكان الفاء بينهما، يقال: فَرِكه بكسر

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٣٢٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٢٢).

الراء يفرَكه بفتحها: إذا أبغضه، والفَرْك بفتح الفاء وإسكان الراء البُغض.

قال القاضي: ليس هذا على النهي، بل هو خبرٌ؛ أي: لا يقع منه بغضٌ تامٌّ لها، قال: ويُغض الرجال للنساء خلافُ بُغضِهنَّ لهم، ولهذا قال: «إن كره منها خلقاً رضي آخر»، هذا كلام القاضي، وهو ضعيفٌ أوغلَطٌ، بل الصواب أنه نهيٌ؛ أي: ينبغي أن لا يبغضها؛ لأنه إن وجد فيها خُلُقاً يُكرهُ وجد فيها خُلُقاً مَرضِياً، بأن تكون شَرِسةَ الخُلُق لكنها دَيِّنةٌ، أو جميلةٌ، أو عَفِيفة، أو رَفِيقةٌ به، ونحو ذلك، وهذا الذي ذكرتُه من أنه نَهيٌ يَتعيَّنُ لوجهين:

أحدهما: أن المعروفَ في الرِّوايات: «لا يَفرَكْ» بإسكان الكاف لا برفعها، وهذا يتعيَّنُ فيه النهيُ، ولو رُوي بضَمِّ الكاف لكان نهياً بلفظ الخبر.

والثاني: أنه وقع خلافُه، فبعضُ الناس يبغِضُ زوجتَه بُغضاً شديداً، ولو كان خبراً لم يقع خلافُه، وهذا واقعٌ، ولا أدري ما حَمَلَ القاضي على هذا التفسير! انتهى[1].

* * *

٢٧٦ ـ وعن عَمْرِو بْنِ الأحْوَصِ الجُشَمِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ يَقُولُ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللهَ تَعالَى، وَأَثْنَى علَيْهِ، وذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قال: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّما

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٥٨).

هُنَّ عَوَانٍ عِنْدكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذلِكَ، إلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَــةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ، فَاهْجُـرُوهُنَّ في المَضَـاجِعِ، وَاضْـرِبُوهُنَّ ضَرْبــاً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُـمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً؛ أَلاَ إنَّ لَكمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقّاً، وَلِنِسَــائِكمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً، فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ: أَن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلا يَأْذَنَّ في بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحْسِنُوا إلَيْهُنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيحٌ.

قولــه ﷺ: «عَــوانٍ»؛ أَيْ: أَســيرَاتٌ، جَمْعُ عَــانِيَةٍ ـ بِالعَيْنِ المُهْمَلَةِ ـ وَهِيَ الأَسيرَةُ، وَالعــانِي: الأَسِــيرُ. شَبَّهَ رسـولُ اللهِ ﷺ المَرْأَةَ في دُخُولِها تَحْتَ حُكْم الزَّوْجِ بالأَسِيرِ، «وَالضَّرْبُ المُبَرِّحُ»: هُوَ الشَّاقُّ الشَّدِيدُ.

وقوله ﷺ: «فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبيلاً»؛ أَيْ: لا تَطْلُبُوا طَرِيقاً تَحْتَجُّونَ بِهِ عَلَيْهِنَّ، وَتُؤْذُونَهُنَّ بِهِ، والله أعلم.

(الرابع)

* قوله: «وذكَّر ووعظ»، هما بمعنًى، وجمع بينهما تأكيداً.

(الجوهريُّ): (الوعظ): النُّصحُ والتذكيرُ بالعَواقب[1].

ســـبـق معنى الاسـتيصاء في هذا الباب، وإنما جعلهن عَوَانيَ لأنهن

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١٨١)، (مادة: وعظ).

تحت حكم الأزواج لا اختيار لهُنَّ في الخُروج من بيتهن لمصالح دُنياهن، ولحفظ أموالهـــن، ولا لزيــارة الأبوين والأقارب، ولا لعيادتِهم، وكأنهن مَســجوناتٌ وفي الأَسْـــيَار، ففيه: الإعلامُ بضَعفهِنَّ، وأن لا يميتوهُنَّ في الأشغال والعمل.

* وقولــه ﷺ: «غير ذلك»؛ أي: غيرَ كونهن عَوانيَ عندكم، وتحت حُكمكم فيما يتعلق بالاستمتاع، لستم تملكون شيئاً غيره من الاستخدام والضَّرْب ونحوِه، إلا أن يأتين بفاحشة مبيِّنةٍ، فلكم الهَجْر والضَّرب، وفي الفاحشة المُبيِّنة قولان:

أحدهمــا: أنهــا الزِّنا، قالـــه ابن عبــاس، وابن مسعود، وسعيد بن المُسيِّب، والشَّعبيُّ، والحسن البصريُّ، ومُحمَّد بن سِيرينَ، وسعيد [بن] جُبير، ومُجاهد، وعكرمة، وعطاء الخُراسانيُّ، وجماعة.

والثاني: أنها النُّشوز والعِصيان، وشَكاسةُ الخُلق، وإيذاءُ الزوج وأهله، رُوي ذلك أيضاً عن ابن عباس، وعكرمة، والضَّحَّاك. واختار ابنُ جرير أنه يَعُمُّ ذلك كلَّه: الزِّنا، والعِصيان، والنُّشوزَ، وبَذاءةَ اللِّسان، وغير ذلك.

* قوله ﷺ: «فاهجروهــن في المضاجع» قال ابن عباس: الهِجْرَان: [أن لا] يُجامعَها ويُضاجِعَها على فراشها، ويُوليها ظهرَه، فيكون هِجرانُ المُضطجَع كنايةً عن ترك المُباشرة، وقال ابن عباس في رواية، والسُّدِّيُّ والضَّحَّاك: ولا يكلمها مع ذلك، وفي رواية عن ابن عباس: لا يُكلِّمها من غير أن يذرَ نكاحها، وذلك عليها شديدٌ[1].

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٥).

قال الشـافعي: ولا يزيد في هِجْرةِ الكلام ثلاثاً، وقال: الضرب مباح، وتركُه أفضل.

* قوله ﷺ: «غير مبرح»:

(نه): أصل التبريح: المَشقَّة والشِّـدَّة، يقال: بَرَّح به: إذا شَقَّ عليه، ومنه: «ضرباً غير مبرح»؛ أي غيرَ شاقٍّ، انتهى[1].

وإذا ضربها، وجب أن يكون مُفرَّقاً على بدنها، ويتَّقي الوجهَ لأنه مَجمَعُ المَحاسن، وأن يكون دون الأربعين، ومن أصحابنا مَن قال: لا يبلغ به عشرين، لأنه حَدٌّ كامل في حق العبد، ومنهم من قال: ينبغي أن يكون الضربُ بمنديل ملفوف، أو بيده، ولا يضربها بالسِّياط، ولا بالعَصا.

قال الإمام فخرُ الدِّين: والتخفيف مَرْعيٌّ في هذا الباب على أبلغ الوجوه، والذي يدلُّ عليه: أنه تعالى ابتدأ بالوَعظ، ثم ترقَّى منه إلى الهِجران في المَضاجع، ثم ترقَّى منه إلى الضرب، وذلك تنبيهٌ يجري مَجرى التصريح، أنه مهما حصل الغرض بالأخفِّ، وجب الاكتفاءُ به[2].

* قوله ﷺ: «فحقُّكم عليهن أن لا يُوْطِئْنَ فُرشكم أحداً تكرهونه»:

(ن): قال المازَريُّ: قيل: المُراد بذلك: أن لا يَستخلِينَ بالرجال، ولم يُرِدْ زناها؛ لأن ذلك يوجب حَـدَّها، ولأن ذلك حرامٌ مع مَن يكرهُه الزوجُ ومَن لا يكرهه.

قال القاضي: قيل: كانت عـادةُ العـرب حديثَ الرجال مع النساء،

---

(1) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١١٣).

(2) انظر: «تفسير الرازي» (١٠/ ٧٣).

ولم يكن ذلك ريبةً ولا عَيباً عندهــم، فلما نزلت آيةُ الحِجاب، نُهوا عن ذلك.

والمُختار: أن معناه: لا يأذنَّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم، والجلوسِ في منازلكم، سواءٌ كان المَأذونُ له أجنبياً، أو امرأةً، أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهيُ يتناول جميعَ ذلك، وهكذا حكمُ المسألة عند الفقهاء، لا يحلُّ لها أن تأذن لرجل ولا امرأة ولا مَحْرم ولا غيره في دخول منزل الزوج، إلا مَن علمت أو ظنَّت أن الزوج لا يكرهه؛ لأن الأصل تحريمُ [دخول] منزل الإنسان حتى يوجَد الإذن في ذلك منه، أو مِمَّن أَذِن له في الإذن في ذلك، أو عُرف رضاه باطِّراد العُرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشكُّ في الرِّضا ولم يترجَّح شـيء، ولا وُجــدت قرينةُ الحــال، لا يحل الدُّخول ولا الإذن[1].

* * *

٢٧٧ ـ وعن مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ قـال: قلتُ: يا رسولَ الله! ما حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قال: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَســَيْتَ، وَلا تَضْرِبِ الوَجْــهَ، وَلا تُقَبِّـحْ، وَلا تَهْجُرْ إلاَّ في البَيْتِ» حديثٌ حسنٌ، رواه أبو داود وقال: معنى «لا تُقَبِّـحْ»؛ أي: لا تَقُلْ: قَبَّحَكِ الله.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٨٣).

(الخامس)

* **قوله ﷺ: «أن تطعمها إذا طعمت»:**

(ط): التفاتٌ من الغَيْبة إلى الخِطاب، اهتماماً بما قصده من الإطعام والكِسْوَة[1].

(حس): في قوله: «**لا تضرب الوجه**» دلالةٌ على جواز ضربها على غير الوجه، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن ضَرب الوجه نَهْياً عامًّا[2].

(ط): «**لا تقبح**» معناه: لا يُسمعها المَكروهَ، ولا يَسبُّها، بأن يقول: قَبَّحكِ الله، وما أشبهه من الكلام.

«**ولا تهجر إلا في البيت**» معناه: لا تهجر إلا في المَضْجَع، ولا تَتحوَّل عنها، أو تُحوِّلها إلى دار أخرى[3].

وهذا محمولٌ على استحباب الاحتمالِ والصبرِ على أذاهُنَّ، وأما الهِجران عنها في غير البيت: جائزٌ، وهجَر النبيُّ ﷺ أزواجَه شهراً في غير بُيوتهن.

قال البخاري في «صحيحه»: (بابُ هِجْرَة النبيِّ ﷺ أزواجَه في غير بُيوتهن)، ويُذكر عن مُعاوية بن حَيْدَة رَفعَهُ: «غيـــرَ أن لا تهجُرَ إلاَّ فِي البَيْتِ»، والأول أصحُّ، ثم ساق حديث إيلائه ﷺ نساءَه، انتهى[4].

* * *

---

(1) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٣٣٤).

(2) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٩/ ١٦٠).

(3) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٣٣٤).

(4) انظر: «صحيح البخاري» (٥/ ١٩٩٦)، رقم الحديث: (٤٩٠٦).

٢٧٨ ـ وعن أَبي هريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ المُؤْمِنينَ إيْمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ» رواه التِّرمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(السَّادِسُ)

* قوله ﷺ: «وخياركم خياركم لنسائهم» إنما كان كذلك، لأن المُداراة معَهُنَّ، والصبرَ على اعوجاج أخلاقهن، ووِقايتَهُنَّ عَمَّا يوجب النار، وأمرَهنَّ بلزوم الاستقامة، لا يتأتّى إلا مِمَّن مُنح حظاً وافراً من حُسن الخلق، ولهذا قال ﷺ: «أنا خَيْرُكُم لأَهْلِه»[1]، كما أثنى الله سبحانه عليه بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم: ٤].

* * *

٢٧٩ ـ وعن إياسِ بنِ عبدِالله بنِ أبي ذُبابٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَضْرِبُوا إمَاءَ اللهِ»، فَجَاءَ عُمَرُ ﷺ إلى رسولِ الله ﷺ، فقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ في ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «لَقَدْ أَطَافَ بِآلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.

---

(١) تقدم تخريجه.

قوله: «ذَئِرْنَ»: هُوَ بذَال مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ هَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ رَاءٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ نُونٍ؛ أَيْ: اجْتَرَأْنَ.

قوله: «أَطَافَ»؛ أَيْ: أَحَاطَ.

(السَّابِعُ)

* قولــــه: «ذئرن النســـاء» هي على لغة: أكلوني البراغيث، وهي لغة قليلة.

(نه): أي: نَشَزْنَ عليهم، واجترأن، يقال: ذَئِرَتِ المرأةُ تَذْأَرُ، فهي ذَئِرٌ وذَائِرٌ؛ أي: ناشز، وكذلك الرجل[1].

(حس): فيه من الفقه: أن ضربَ النساء في منع حقوق الزوج مُباحٌ، إلا أنه يضرب ضرباً غيرَ مُبرِّح، ووجهُ ترتيب السُّنَّة على الكتاب يَحْتَمِلُ أن نهيَ النبيِّ ﷺ عن ضَربهِنَّ قبل نزول الآية، ثم لمَّا ذَئِر النساء أذن في ضَربهِنَّ، ونزل القرآن مُوافقاً له، ثم لمَّا بالغوا في الضرب، أخبر ﷺ أن الضربَ وإن كان مُباحاً على شَكاسَةِ أخلاقهن، فالتحمُّل والصبرُ على سُوء أخلاقهن وتركُ الضرب أفضلُ وأجملُ، ويحكى عن الشافعيِّ هذا المعنى[2].

* * *

٢٨٠ ـ وعن عبدِاللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» رواه مسلم.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ١٥١).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٩/ ١٨٧).

(الثامن)

(نه): «المتاع»: كلُّ ما ينتفع به من عُروض الدُّنيا قليلِها وكثيرها[1].

(ق): «المرأة الصالحة» في زوجها، ونفسها، ودينها، والمُصْلِحةُ لحال زوجها، كما في الحديث الآخر: «أَلا أُخبرُكُم بخَيرِ ما يَكنِزُه المَرْءُ؟» قالوا: بلى، قال: «المَرأَةُ الصَّالِحَةُ الَّتي إذا نظرَ إليهَا سَرَّتْهُ، وإذا غابَ عنها حَفِظَتْهُ، وإذا أَمرها أَطاعَتْهُ»[2].

(ط): الظاهر أنه ﷺ أخبر أن الاستمتاعاتِ الدُّنيويةَ حقيرةٌ لا يُؤبَه بها، ولذلك أنه تعالى لمَّا ذكر أصنافَها وأنواعَها وسائرَ مَلاذِّها في قوله: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ أتبعه بقوله: ﴿ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[آل عمران: ١٤]، ثم قال بعده: ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[آل عمران: ١٤]، فنبَّه أنها تُضادُّ ما عند الله من حُسن المَآب، وخَصَّ منها المرأةَ، وقيَّدها بالصَّالحة، ليُؤذِنَ بأنها شَرُّها لو لم تكن على هذه الصفة، ومن ثَمَّ قدَّمها في الآية على سائرها، وورد في حديث أُسامةَ: «ما تَركتُ بَعدِي فِتنةً أَضرَّ على الرِّجَالِ منَ النِّساءِ»[3].

□□□

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٩٣).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٢١)، والحديث رواه أبو داود (١٦٦٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٦٤٣).

(٣) انظر: «شرح المشكاة»، للطيبي (٧/ ٢٢٥٩)، والحديث رواه البخاري (٤٨٠٨)، ومسلم (٢٧٤٠)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

٣٥ ـ باب
حَقّ الزَّوجِ على المرأةِ

* قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ﴾[النساء: ٣٤].

(الباب الخامس والثلاثون)

(في حق الزوج على الزوجة)

* قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ٣٤] الآية؛ أي: الرجل قَيِّمٌ على المرأة، وهو رئيسُها وكبيرُها، والحاكمُ عليها، ومُؤدِّبها إذا اعوجَّت؛ لأن الرِّجالَ أفضل من النساء، ولهذا كانت النبوة مُختصَّةً بالرجل، وكذلك المُلك الأعظم، وكذا مَنصِبُ القضاء، وغير ذلك، ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾ من المَهر، والنفقات، والكُلَف التي أوجب الله لهُنَّ عليهم في الكتاب والسُّنَّة، فللرجل الفضلُ عليها والإفضالُ، فناسب أن يكون قَيِّماً عليها.

قال ابن عباس رضي الله عنه: ﴿قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾؛ أي: أُمَراءُ عليهن؛ أي: تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وتكون مُحسِنةً إلى أهله حافظةً لِمَاله[1].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٢٤٥).

قال الحسن البَصريُّ: جاءت امرأة إلى النبيِّ ﷺ تَسْتَعدِي على زوجها أنه لَطمَها، فقال رسولُ الله ﷺ: «القِصَاصُ»، فأنزل الله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ٣٤][1].

وروى ابن جرير عن جعفر بن مُحمَّد، عن أبيه، عن عليٍّ رضي الله عنه نحوَه، وزاد فيه: فقال رسول الله ﷺ: «أَرَدتُ أَمْراً، وأرادَ اللهُ غيرَه»[2].

* قوله: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾؛ أي: من النساء ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾؛ أي: مُطيعاتٌ لأزواجهن، قاله ابن عباس، ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾؛ أي: تحفظ زوجَها في غَيْبَته في نفسها وماله ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾؛ أي: المَحفوظِ مِن حفظه[3].

روى ابن جرير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النِّساءِ امرأةٌ إذا نظرْتَ إليها سَرَّتْكَ، وإذا أَمرْتَها أَطَاعَتْكَ، وإذا غِبتَ عنها حَفِظَتْكَ في مالك أو نفسها، ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآيةَ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى آخرها [النساء: ٣٤]»[4].

(الكشاف): ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾؛ أي: بما حَفِظهُنَّ الله حين أوصى بهن الأزواج في كتابه، وأَمر رسولَه ﷺ، فقال: «استَوصُوا بالنِّساءِ خَيْراً»[5]، أو بما حَفِظَهُنَّ الله وعَصَمَهُنَّ الله، ووفَّقهُنَّ لحِفظ الغَيْب، و(ما) مصدرية[6].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٢٤٦).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٥٨).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٢).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٦٠).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥٣٨).

(م): «القَوَّام»: اســـمٌ لمَن يكون مُبالغاً في القيـام بالأمر، واعلم أن فضل الرجال على النساء [حاصلٌ] من وجوه كثيرة، بعضُها صفاتٌ حقيقةٌ، وبعضها أحكام شرعيةٌ، والفضائل الحقيقيةُ يرجع حاصِلُها إلى أمرين: إلى العلم، وإلى القُدرة، ولا شَكَّ أن عُقولَ الرجال وعُلومَهم أكثر، وأن قُدرتَهم على الأعمال الشاقَّة أكملُ، فلهذا فُضِّلوا في العقل، والحَزْم، والعَزْم، والقُوَّة، والكتابة في الغالـــب، والفُروســيَّة، والرَّمْي، وأن منهـــم الأُمناءَ والعُلماءَ، وفيهم الإمامة الكُبرى والصُّغرى، والجهاد، والأذان، والخُطبة، والاعتكاف، والشهادة في الحُدود والقِصَاص بالاتفـــاق، وفي الأنكحة عند الشافعيِّ، وزيادة النَّصيب في الميراث، والتعصيب، وتَحمُّل الدِّيَة، والوِلاية في النكاح، والطلاق، والرَّجْعَة، وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب.

والسبب الثاني لحصول هذه الفضيلة قوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[النساء: ٣٤][1].

* * *

وأمَّا الأحَادِيثُ، فَمِنْهَا: حَدِيثُ عَمْرِو بنِ الأحْوَصِ السَّابق في الباب قَبْلَهُ.

٢٨١ ـ وعن أَبي هريرةَ ﷺ قال: قالَ رســـولُ الله ﷺ: «إذا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٠/ ٧١)، وفيه: «وأن منهم الأنبياء» بدل: «وأن منهم الأمناء».

المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِـحَ» متفقٌ عليه.

وفي روايــةٍ لهما: «إذا بَاتَتِ المَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِـحَ».

وفي روايةٍ: قال رسـولُ الله ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَــهُ إلَى فِرَاشِــهِ، فَتَأبَى عَلَيْهِ، إلاَّ كانَ الَّذي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

(الأول)

(ن): فيه دليلٌ على تحريم امتناعها من فراشه بغير عُذر شرعيٍّ، وليس الحيضُ بعذر في الامتناع؛ لأن له حَقَّ الاستمتاع بما فوق الإزار، ومعنى الحديث: أن اللعنةَ تستمِرُّ عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر، والاستغناء عنها، أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش[1].

(ق): لا خلاف في هذا، وإليه الإشارةُ بقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[البقرة: ٢٢٨]، بخلاف المرأة، فلو دعت المرأة زوجَها إلى ذلك، لم يَجِبْ عليه إجابتُها، إلا أن يقصد بالامتناع مُضارَّتها، فيحرم عليه ذلك، والفرقُ بينهما أن الرجل هو الذي ابتغاها بماله، فهو المالك للبُضْع، والدَّرَجةُ التي [له] عليها هي السَّلطنةُ التي له بسبب مُلكه، أيضاً فقد لا ينشَطُ الرجل في وقتٍ تدعوه ولا يتهيأ له ذلك، بخلاف المرأة[2].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٧).
(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ١٦٠).

(ط): فيه دليلٌ على أن سُخْطَ الزوج يوجب سُـــخْطَ الرَّبِّ، ورضاه يوجب رضاه، هذا في حق الشَّهوة، فكيف إذا كان في أمر الدِّين؟! [1]

(ق): «والذي نفسي بيده» هو قسمٌ بالله تعالى؛ أي: والذي هو مالك نفسي، أو قادرٌ عليها، وفيه دليلٌ على أن الحَلِفَ بالألفاظ المُبهَمة المُرادِ بها [اسمُ] الله تعالى جائزةٌ، حُكمُها حكم الأسماء الصَّريحة، و«الذي في السماء» ظاهره أن المُراد به الله تعالى، ويكون معناه كمعنى قوله: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[الملك: ١٦][2]، ويحتمل أن يراد به هنا الملائكةُ، كما جاء في الرواية الأخرى: «إلاَّ لَعنَها المَلائِكةُ حَتَّى تُصبِحَ»[3].

* * *

٢٨٢ ـ وعن أَبي هريرةَ ﷺ أيضاً: أَن رســـولَ الله ﷺ قال: «لاَيَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلا تأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إلاَّ بإذنهِ» متفقٌ عليه، وهذا لفظ البخاري.

(الثَّانِي)

* **قوله ﷺ: «وزوجها شاهد»:**

(ن): أي: حـاضر، هذا محمولٌ على صـــوم التطـــوع، وهذا النهي للتحريم، وسببه أن الزوجَ له حقُّ الاستمتاع بها في كل الأيام، وحَقُّه واجب

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٣٢٨).

(٢) في الأصل: «العدة».

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ١٦٠)، والحديث رواه البخاري (٤٨٩٧).

على الفور، فلا يَفوتُه بتطوُّعٍ، ولا بواجبٍ على التراخي.

فإن قيل: فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه، فإذا أراد الاستمتاع بها كان له ذلك، ويَفسدُ صومُها.

والجواب: أن صومَها يمنعه من الاستمتاع في العادة، لأنه يَهابُ انتهاكَ الصوم بالإفساد.

وقوله: «شاهد»؛ أي: مقيم بالبلد، أما إذا كان مسافراً فلها الصوم؛ لأنه لا يتأتَّى منه الاستمتاعُ، انتهى[1].

فيه: دلالةٌ على عِظَم حَقِّ الزوج عليها، إذ هي مأمورة بتأخير قضاء الصوم الواجب، وترك التنفُّل بالصيام، وترك كثير من العبادات، كالحج والاعتكاف ونحوهما، قالت عائشة رضي الله عنها: إن كانت إحدانا لَتفطِرُ في زمان رسول الله ﷺ، فما تقدر على أن تقضيَه مع رسول الله ﷺ حتى يأتيَ شعبانُ[2]. وهذا مِن كمال أدبها، إذ كانت مُترصِّدةً لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولم تستأذنه في الصوم مَخافةَ أن يأذَن لها، وقد يكون له حاجةٌ إليها فتفوِّتها عليه، وكانت تُؤخِّر القضاءَ إلى شعبان؛ لأنه ﷺ كان يصومُ مُعظمَ شعبانَ، فلا حاجة له بالنهار فيهن، وأيضاً إذا جاء شعبان يضيق قضاءُ رمضان، فلا يجوز التأخير.

* قوله ﷺ: «ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»:

(ن): فيه: إشارةٌ إلى أنه [لايُفتاتُ] على الزوج وغيره من مالِكي

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١١٥).

(٢) رواه مسلم (١١٤٦).

البُيوت وغيرها بالإذن في أملاكهم إلا بإذنهم، وهذا محمولٌ على ما [لا] يُعلم رضا الزوجِ ونحوِه به، فإن عَلِمَتِ المرأة ونحوُها رضاه به جاز[1].

(ق): وقع في رواية مسلم: «ولا تأذن في بيته وهو شاهدٌ إلا بإذنه»[2]، فتخصيصُ المنع بحضور الزوج يدلُّ على أن ذلك لِحَقِّ الزوج في زوجته، إذ قد يكون المَأذون له في تلك الحال مِمَّن يُشوِّش على الزوج مقصودَه وخَلوتَه بها، وعلى هذا تظهر المُناسبة بين هذا النهي، وبين النهي عن الصوم المُتقدِّم.

وقال بعض الأئمة: إن ذلك مُعلَّلٌ، بأن البيت مُلك الزوج، وإذنُها في دخوله تصرُّفٌ فيما لا تملك، وهذا فيه بُعْدٌ، إذ لو كان مُعلَّلاً بذلك، لاستوى حُضور الزوج وغَيْبتُه[3].

* * *

٢٨٣ ـ وعن ابنِ عمـرَ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيـرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ؛ وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِها وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفقٌ عليه.

(الثالث)

(ن): قال العلماء: «الرَّاعي»: هو الحافظ المُؤتمَن المُلتزِمُ صـــلاحَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١١٥).

(٢) رواه مسلم (١٠٢٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٦٩).

ما قام عليه وهو تحت نظره، ففيه: أن كل مَن كان تحت نظره شيءٌ، فهو مُطالَب بالعَدْل فيه، والقيامِ بمصالحه في دينه ودُنياه ومُتعلِّقاته[1].

(نه): «الرعية» كلُّ مَن شمَله حفظُ الراعي ونظرُه[2].

(خط): أصل الرعاية حفظُ الشيء، وحسنُ التعهُّد له، وجرى اسمُها على هؤلاء المذكورين على سبيل التسوية، لكن المعاني فيهم مُختلفةٌ، أما رعاية الإمام: فهي وِلايةُ الأُمور الشرعية، والحِيَاطةُ من ورائهم، وإقامةُ الحُدود والأحكام فيهم.

و[أما] رعايةُ الرجل أهلَه: فالقيامُ عليهم بالحَقِّ في النفقة، وحُسْنُ العشرة.

وأما رعاية المرأة: فحُسنُ التدبير في أمر بيت زوجها، والتعهدُ لمَن تحت يده من عياله وأضيافه.

ورعاية الخادم: هو حفظُ ما في يده من مال سَيِّده، والنَّصيحةُ له فيه، والقيامُ بما استكفاه من الشُّغْل والخِدمة[3].

وفي قوله: «الرجل راع على أهل بيته» دليلٌ على أن للسيِّد أن يُقيم الحدَّ على عَبيده وإمائه، وقد جاء: «أَقِيمُوا الحُدودَ على ما مَلَكَتْ أَيمَانُكُم»[4].

وفي قوله: «المرأة راعية» دليلٌ على سُقوط القطع عن المرأة إذا

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢١٣).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٣٦).

(٣) انظر «الكواكب الدراري» للكرماني (٦/ ١٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٩٥). من حديث علي ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «إرواء الغليل» (٢٣٢٥).

سرقت من مال زوجها.

(ك): وفي قوله: «كلكم راعٍ» دليلٌ على أن الجُمعةَ يجوز إقامتها بغير سُلطان إذا اجتمعت شرائطُها، وعلى أن الرَّجُلين إذا حَكَّما بينهما حكماً، نفذ حكمُه عليهما إذا أصاب الحَقَّ.

فإن قلت: إذا كان كلٌّ منا راعياً، فمَن الرعية؟

قلت: أعضاءُ نفسه، وجوارحُه، وقِواه، وحَواسُّه، أو الراعي يكون مَرعيًا باعتبارٍ آخر، ككون الشخص مَرْعِيًا للإمام راعياً لأهله، أو الخِطابُ خاصٌّ بأصحاب التصرُّفات، ومَن تحت نظره وما عليه إصلاحُ حاله[1].

(ط): «كلكم راعٍ»: تشبيهٌ مُضمَرُ الأداة؛ أي: كلُّكم مثلُ الراعي، وقوله: «كلكم مسؤول عن رعيته» حالٌ عَمِلَ فيه التشبيهُ، وهذا مَسطورٌ في التفضيل، ووجه التشبيه: حِفظُ الشيء، وحُسنُ التعهد لِمَا استُحفظ، وهو القَدْرُ المشترك في التفضيل.

وفيه: أن الراعيَ ليس مطلوباً لذاته، وإنما أُقيم لحفظ ما استرعاه المَالك، فعلى السُّلطان حفظُ الرَّعيّة فيما يتعيَّن عليه، من حفظ شرائعهم، والذَّبِّ عنها لكل مُتصدٍّ لإدخال داخلةٍ فيها، أو تحريفٍ لمعانيها، أو إهمالِ حُدودهم، أو تضييع حقوقهم، وتركِ حماية مَن جار عليهم، ومُجاهدة عَدُوِّهم، أو ترك سيرة العدل فيهم، فينبغي أن لا يتصرفَ في الرعية إلا بإذن الله ورسوله، ولا يطلب أجرَه إلا من الله، كالراعي، وهـذا تمثيل لا يُرى في الباب ألطفَ ولا أجمعَ ولا أبلغَ منه، ولذلك أجملَ أولاً، ثم فَصَّله، ثم أتى بالفَذْلَكَة كالخاتمة.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٦/ ١٦ ـ ١٧).

والفاء في قوله: «فكلكم راعٍ» جواب شـــرط محذوف، والفَذْلَكَة: هي التي يأتي بها المُحاسِبُ بعد التفصيل، فيقول: فذلك كذا وكذا، ضبطاً للحِساب، وتَوقِّياً عن الزيادة والنقصان فيما فَصَّله[1].

(ق): كل ما ذكر في الحديث قد كُلِّف ضبطَ ما أُسند إليه من رعيته واؤتُمن عليه، فيجب عليه أن يجتهدَ في ذلك، وينصحَ، فإن وَفَّى ما عليه من الرِّعاية، حصل على الحَظِّ الأوفر، والأجر الأكبر، وإن كان غيرَ ذلك، طالبه كلُّ واحد من رَعيته بحَقِّه، فكثر مُطالِبوه، وناقشه مُحاسِبوه، ولذلك قال ﷺ: «مَا مِنْ أَميرِ عَشرَةٍ فمَا فَوقَهُم إلاَّ ويُؤتَى به يومَ القِيامَةِ مَغْلُولاً، فإما أن يَفُكَّهُ العَدْلُ، أَو يُوبِـقَهُ الجَوْرُ»[2].

وفي الصحيح: «مَا مِنْ عَبدٍ يَستَرْعِيهِ رَعِيَّةٌ يَموتُ يومَ يَمُوتُ وهُوَ غَاشٌّ لرَعِيَّته إلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَليهِ الجَنَّةَ»[3]، وينبغي أن يعلم أن أهمَّ ما عليه ضبطُ جوارحه التي هي رعاياه، وهو مَسؤولٌ عنها جارحةً جارحةً، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء: ٣٦]، وقال: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق: ١٨]، انتهى[4].

قال الغزالي رحمه الله: يقال: إن أولَ ما يتعلق بالرجل يوم القيامة أهلُه وولَدُه، فيوقفونه بين يدي الله تعالى، ويقولون: يا ربَّنا خُذْ لنا بحَقِّنا،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٦٨).

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٦١٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهذا حديث إسناده حسن. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٦٢١).

(٣) رواه البخاري (٦٧٣١)، ومسلم (١٤٢/ ٢٢٧)، من حديث معقل بن يسار ﷺ.

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٧).

فإنه ما علَّمنا ما نجهل، وكان يُطعِمُنا الحرامَ ونحن لا نعلم، فيَقتَصُّ لهم منه[1].

* * *

٢٨٤ ـ وعن أبي عَليٍّ طَلْقِ بْنِ عليٍّ ﷺ: أن رسـولَ الله ﷺ قالَ: «إذا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتَأْتِهِ وَإن كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ» رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢٨٥ ـ وعن أَبي هريرةَ ﷺ، عن النبي ﷺ قـالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

٢٨٦ ـ وعن أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الجَنَّةَ» رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

(الرابع)

إلى آخر الباب

(ط): «وإن كانت على التنور» ذكره مبالغةً وتتميماً[2].

(تو): إنما عَلَّق الأمرَ بكونها على التَّنُّور، لأن شُغلها بالخبز من الأشغال

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٣٢).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٣٣٣).

الشاغلة التي لا تتفرغ منها إلى غيرها إلا بعد انقضائها والفراغ منها، انتهى.

* قوله ﷺ: «لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»، السجود دالٌّ على نهاية الذُّلِّ والخُضوع من الساجد للمسجود له، والانقياد لأوامره، ولمَّا لم يكن ذلك على أَتمِّ الوجوه إلا لله، لم يكن السجود لغيره، فمعنى الحديث: إني لو كنت آمراً أحداً أن يُطيعَ أحداً في جميع أَوَامره، وينقادَ له غاية الانقياد، لأمرت المرأةَ أن تكون كذلك لزوجها، لكن لا[1] طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فليس للزوج أن يأمرَها بمعصية، فلهذا لا يجوز لها أن تسجدَ له.

* * *

٢٨٧ ـ وعن معاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا في الدُّنْيَا، إلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ: لا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللهُ! فَإِنَّما هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إلَيْنا» رواه الترمذيُّ، وقال: حديث حسن.

(ط): «الدخيل»: الضَّيف والنَّزيل، يريد أنه كالضيف والنزيل عليك، وأنت لستِ بأهل له على الحقيقة، لأنه يفارقك عن قريب، ولا تلتحقين به كرامةً له، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]، وإنما نحن أهله، فيفارقك ويتركك في النار، ويلحق بنا، ويصل

---

(١) في الأصل: «أما».

إلينا، انتهى[1].

يحتمل أن يكون قولهن للمؤمنة السَّيِّئة الخُلق: «قاتلك الله» من قبيل قولهم: عَقْرَى حَلْقَى، وتَرِبَت يداك، من الأدعية الجارية على لسان العرب من غير إرادة حقيقة معناها، ومرادُها أنت لا تقدرين قَدْرَ هذا العبد الصالح، وتقدرين على أذاه ما دام في دار الدُّنيا، يوشك أن ينتقل عنها إلى ما أعدَّ الله له من الكرامة، وينتقل إلينا، فلا يبقى لك بعد ذلك قُدرةٌ على أذاه، أما في الدنيا: فظاهر، وأما في الجنة: فلقوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾[الأعراف: ٤٣].

وفائدة الحديث: الإعلام بعِظَم حَقِّ الزوج، وفضلهم على الزوجات.

* * *

٢٨٨ ـ وعن أسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»:**

(ط): وذلك، لأن المرأة إذا لم يمنعها الصلاحُ الذي ليس من جِبلَّتها، كانت عينَ المَفسدة، فلا تأمر زوجَها إلا بشَرٍّ، ولا تَحُثُّه إلا على فساد، وأقلُّ ذلك أن تُرَغِّبَه في الدنيا كي يتهالك فيها، ولهذا قَدَّمها في آية ذكر الشهوات على سائر أنواعها، وجعلها نفسَ الشهوات، حيث بيَّن الشهوات بقوله: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[آل عمران: ١٤]، ثم

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٣٣٣).

عَقَّبها بغيرها، دلالةً على أنها أصلُها ورأسُها، انتهى[1].

قيل: لا فتنة أصعبُ منهن، فإن مَن نظر إليهن افتتن، ومن اتَّبعهن افتتن ومن أَحبَّهن افتتن، ومَن عرفهن افتتن، ومن تزوَّج شيئاً منهن افتتن، فكُلُّهن فتنةٌ.

وفي كلامٍ لعبدالله بن المبارك: معناه ليس على ما تذهبون إليه من فتنة الشهوة، ولكنه لِمَا يُدخِلن على الأزواج من القطيعة في القرابات، وما يُبتلى به الرجل من أجل النساء.

وقال بعضهم: المرأة حَيَّة تسعى ما دامت حَيَّةً تسعى، وذلك لضيق أخلاقهن، ونُقصان عقولهن، وسرعة مَلَلِهنَّ، وتنوُّع أهوائهن، وحَمْلِ أزواجهن على ما لا يُحمل، ولا يحمل إليهم، إلا مَن عصمَها الله، وتلك أعزُّ من الغُراب الأَعصَم، والكبريت الأحمر.

فإن قيل: ما وجه مناسبة هذا الحديث بهذا الباب؟

يقال: إن الزوجَ مع تعرُّضه لهذه الفتنة العظيمة، إذا تَجشَّم كُلفةَ الإنفاق عليها، وتحمَّل مُؤَنَها، فقد عَظُمَ عليها حَقُّه.

□□□

(1) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (7/ 2260).

٣٦ـ باب
النفقةِ على العيالِ

* قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

* وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

* وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩].

(الباب السادس والثلاثون)

(في النفقة على العيال)

(الجوهري): عِيالُ الرجل: مَنْ يَعُولُه، وواحدُ العِيال: عَيِّل، والجمع[1] عَيَايِل، مثل جَيِّد وجَيَايِد، وأعال الرَّجلُ، أي: كثُرُ عيالهُ، فهو مُعِيلٌ[2].

قال الرَّاغب: العَوْل يقال فيما يثقل، منه العِيال، لمَا فيه من الثِّقَل،

---

(١) أي: جمع الجمع.

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٧٨٠)، (ماده: عيل).

وعاله: تَحمَّل ثِقَلَ مُؤنته، ومنه قوله ﷺ: «ابدأ بمَنْ تَعُولُ»، انتهى[1].

شكا رجل إلى الشِّبْليِّ عِيالَه، فقال: ارجع إلى بيتك، ومَن لم يكن رزقُه على الله، فأَخْرِجْه من دارك.

وقيل لرجل كثيرِ الحاشية: لو أخرجتَ بعضَهم كثُر مالُك، فهَمَّ بذلك، فرأى ليلةً في المنام كأن العِيالَ الذين هَمَّ بإخراجهم يدخلون بيتَه، ويُخرِجُون دقيقاً يحملونه، فسألهم عن حَمْل ذلك، فقالوا: هذا رزقُنا نخرجه من دارك إلى دار مَن يتكفَّل بنا، فانتبه، ورأى خطأَ عَزْمه، فقارَّهم وزاد لكل منهم.

* قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٣٣]؛ أي: على والد الطفل نفقةُ الوالدات، ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ أي: بما جرت به عادةُ أمثالهن في بلدهن من غير إسرافٍ ولا إقتارٍ، بحسَب قُدرته في يساره، وتوسُّطه وإقتاره.

وقال الضَّحَّاك: إذا طلَّق زوجتَه وله منها ولدٌ، وجب على الوالد نفقتُها وكِسْوتُها بالمَعروف[2].

(الكشاف): لم يقل: على الوالد، ليُعلم أن الوالدات إنما وَلَدْنَ لهم؛ لأن الأولاد للآباء، ولذلك يُنسبون إليهم لا إلى الأُمَّهات، وأُنشد للمأمون بن الرشيد:

فَإِنَّمَــا أُمَّهَــاتُ النَّــاسِ أَوْعِيَــةٌ ... مُــسْتَودَعَاتٌ وَلِلآبَــاءِ أَبنَــاءُ

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (١/ ٥٩٧)، والحديث تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٧٥).

فكان عليهم أن يرزقوهن ويكسوهن إذا أرضعن ولدَهم كالأظآر[1].

(م): فيه تنبيهٌ على أنه وُلِدَ لأجل الأب، فكان نفعُه عائداً إليه، ورعايةُ مصالحه لازمةً [له]، كما قيلَ: كُلُّهُ لك وكَلُّه عليك[2].

* قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾؛ أي: لينفق على المَولود والدُه أو والدتُه بحسَب قُدرته.

روى ابن جرير: أن عمر بن الخطاب ﷺ سأل عن أبي عُبيدة، فقيل: إنه يلبس الغليظَ من الثياب، ويأكل أخشنَ الطعام، فبعث إليه بألف دينار، وقال للرسول: انظر ما يصنع بها إذا هو أخذها، فما لبث أن لبس اللَّيِّن من الثياب، وأكل أطيبَ الطعام، فجاء الرسول فأخبره، فقال: رحمه الله تأوَّل هذه الآية: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧][3].

روى الطبراني في «معجمه» عن أبي مالك الأشعريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثَلاثَةُ نفَرٍ، كانَ لأَحدِهم عَشَرةُ دنانيرَ، فَتَصدَّقَ مِنها بدِينَارٍ، وكانَ لآخرَ عشَرةُ أَوَاقٍ، فتَصَدَّقَ منها بأُوقيَّةٍ، وكانَ لآخرَ مئةُ أُوقِيَّةٍ، فتصَدَّقَ مِنها بعَشْرِ أَوَاقٍ، فقالَ رَسولُ الله ﷺ: هُمْ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ، كُلٌّ قَدْ تصَدَّقَ بعُشْرِ مَالِهِ، قال اللهُ تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾» هذا حديثٌ غريبٌ[4].

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٣٠٧).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٦/ ١٠٢).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٢٨/ ١٤٩).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤٣٩). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٤٤٩).

(م): أمر أهل التوسُّع على أن يُوسِّعوا على نسائهم المُرضعات على قَدْر سَعَتِهم، ومن كان رزقُه مقدارَ القُوت فليُنفق على مقدار ذلك.

وقوله: ﴿إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾؛ أي: أعطاها من الأرزاق(١).

* قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾[سبأ: ٣٩]؛ أي: وما أنفقتم من شيء فيما أمركم به وأباحه لكم، فهو يُخلِفُه عليكم في الدنيا بالبَدَل، وفي الآخرة بالجَزاء والثَّواب، كما في الخبر الإلهي: «يا بنَ آدمَ، أَنفِقْ أُنفِقْ عَلَيْكَ»(٢).

روى الحافظ أبو يعلى المَوصِليُّ عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلا إِنَّ بعدَ زَمانِكُم هذا زَمَانٌ عَضُوضٌ، يَعَضُّ المُوسِرُ على مَا فِي يدَيْهِ حَذَارَ الإنفَاقِ، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، ويَنهَلُّ شِرارُ الخَلْقِ يُبايعُونَ كلَّ مُضطرٍّ، أَلا إنَّ بيعَ المُضطرِّينَ حَرامٌ، أَلا إنَّ بيعَ المُضطرِّينَ حَرامٌ، المُسلِمُ أَخُو المُسلِم، لا يَظْلِمُه ولا يَخْذُلُه، إنْ كانَ عِندَكَ مَعْرُوفٌ فَفِدْيَةُ أَخِيكَ، وإلاَّ فلا تَزِدْهُ هَلاكاً إلى هَلاكِهِ»، هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه، وفي إسناده ضَعْفٌ(٣).

وقال مُجاهدٌ: لا يتَأوَّلنَّ أحدُكم هذه الآيةَ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾، إذا كان عند أحدكم ما يُقيم فليقتصد فيه، فإن الرِّزقَ مَقسومٌ(٤).

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٣٠/ ٣٤).

(٢) رواه البخاري (٤٤٠٧)، ومسلم (٩٩٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «المطالب العالية» لابن حجر (١٤٢٢)، و«مسند» الإمام أحمد (١/ ١١٦).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (١١/ ٢٩٤).

زاد في «الكشاف» عن مجاهد: فإن الرِّزق مَقسومٌ، ولعل ما قُسِم له قليلٌ، وهو ينفق نفقةَ المُوسَّع عليه، فينفق جميعَ ما في يده، ثم يبقى طولَ عمره في فقر، ولا يتأول ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾، فإن هذا في الآخرة.

﴿خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ وأعلاهم رَبُّ العِزَّة، لأن كلَّ مـــا رَزق غيرَه، من سُلطان يرزق جندَه، أو سَيِّد يرزق عبدَه، أو رجل يرزق عيالَه، فهو من رزق الله، أجراه على أيدي هؤلاء، وهو خالق الرِّزق، وخالق الأسباب التي ينتفع بها المَرزوق بالرِّزق.

وعن بعضهم: الحمدُ لله الذي أَوجدَني وجعلني مِمَّن يشتهي، فكم من مُشتهٍ لا يجد، وواجدٍ لا يشتهي[1].

* * *

٢٨٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «دِينَارٌ أنفَقْتَهُ في سَبِيلِ الله، وَدِينَارٌ أنْفَقْتَهُ في رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ؛ أَعْظَمُهَا أَجراً الَّذِي أنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ» رواه مسلم.

٢٩٠ ـ وعن أبـــي عبـــدِالله ـ ويُقَالُ له: أَبي عبدِ الرَّحمنِ ـ ثَوْبَانَ بْنِ بُجْدُدٍ مَوْلَى رسولِ الله ﷺ قـال: قـالَ رســولُ الله ﷺ:

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٥٩٦).

«أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ» رواه مسلم.

«الأوَّل والثَّاني»

(ط): «دينار» مبتدأ «أنفقته» صفته، وما بعده معطوفٌ عليه، والخبرُ جملةُ قوله: «أعظمها أجراً الذي . . . إلى آخره»[1].

(ن): مقصود الحديث: الحَثُّ على النفقة على العِيال، وبيانُ عِظَم الثواب فيه، لأن منهم مَن تجبُ نفقته بالقرابة، ومنهم مَن تكون مندوبةً، ويكون صدقةً وصِلَةً، ومنهم مَن تكون واجبةً بمُلك النكاح، أو بمُلك اليمين، وهذا كُلُّه فاضلٌ [مَحثوثٌ عليه، وهو أفضل][2] من صدقة التطوع، ولهذا رَجَّح النفقة على العِيال على النفقة في سبيل الله وفي العِتْق وفي الصدقة، وزاده تأكيداً بقوله في الحديث الآخر: «كفَى بالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ عَمَّن يَملِكُ قُوتَهُ»[3]، فـ (قوته) مفعولُ (يحبس)[4].

(ق): هذا إذا ما استوى الحال في الأهل والأجنبي، فلو كان أحدُهما أَحوجَ أو أَوْكدَ، لكان المُنفِقُ في الأَوْكَد أعظمَ أجراً، فإذا استوت المراتبُ،

---

(1) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٦٢).

(2) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي(٧/ ٨٢).

(3) رواه مسلم (٩٩٦)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(4) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٨٢).

فترتيبُ الأعظمِ كما وقع في الحديث، انتهى[1].

قال مسلم في «صحيحه»: قال أبو قِلابةَ: وبدأ بالعِيال، وأيُّ رجلٍ أعظمُ أجراً من رجل ينفق على عِيال يُعِفُّهم الله، أو يَنفعُهم الله به ويُغنيهم[2].

* * *

٢٩١ ـ وعن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! هَلْ لي أَجْرٌ في بَني أَبي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فقالَ: «نعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ» متفقٌ عليه.

٢٩٢ ـ وعن سعدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ ﷺ في حديثِهِ الطَّويلِ الذي قَدَّمْنَاهُ في أَوَّلِ الكِتَابِ في بَابِ النِّيَّةِ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لَهُ: «وإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ في في امْرَأَتِكَ» متفقٌ عليه.

(الثالث والرابع)

* قولها: «ولست بتاركتهم هكذا وهكذا»: هي من ألفاظ الكِنايات، ويُكنى بها عن المجهول، وعَمَّا لا يُراد التصريحُ به؛ أي: لستُ بتاركتهم بلا طعامٍ، ولا شرابٍ، ولا كِسْوَةٍ، يَترَدَّدون ها هنا وها هنا، ويتكَفَّفون.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣٠/ ٤٠).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٢/ ٦٩١)، حديث رقم: (٩٩٤).

(ن): «لك أجر ما أنفقت عليهم» المُراد به صدقةُ التطوُّع، وسياق الأحاديث يُدلُّ عليه[1].

(ق): اختلف قولُ مالك في الصَّدقة الواجبة على القرابة غيرِ الوالدين والولد والزَّوجة بالجَواز والكَراهِيَة، ووجهُ الكراهة مَخافةُ المَيْل للمدح بصلة الأرحام، فتفسد نيَّةُ أداء الفرض، أو تضعُف، وأما الوالدان والولد الفقراء: فلا تُدفع الزكاة إليهم بالإجماع، واختلفوا في المرأة هل تعطي زوجَها؟ فأجازه الشافعيُّ، وأبو يُوسفَ، ومحمَّدُ بن الحسن، وأبو ثور، وأشهبُ إذا لم يصرفه إليها فيما يلزمه لها، ولم يُجِزْه مالك، ولا أبو حنيفة، واختُلف فيه عن أحمد[2].

* * *

٢٩٣ ـ وعن أَبي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إذَا أنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا، فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ» متفقٌ عليه.

(الحَاشِيَة)

* **قوله ﷺ: «يحتسبها»:**

(نه): أي: طلباً لوجه الله وثوابه، والاحتسابُ من الحَسْب، كالاعتداد من العَدِّ، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجهَ الله: احتسَبه، لأن له حينئذ أن يَعتدَّ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٨٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٦).

عملَه، فجُعل في حالِ مباشرةِ الفعل كأنه مُعتَدٌّ به، والاحتسابُ في الأعمال الصَّالحات، وعند المَكروهات: هو البِدَارُ إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البِرِّ، والقيامِ بها على الوجه المرسوم فيها، طلباً للثواب المَرجُوِّ منها(١).

(ك): «يحتسبها» هو حال من الفاعل، ويحتمل أن يكون من المفعول المحذوف.

فإن قلت: فهل هو صدقةٌ حقيقةً حتى يترتَّب عليه أحكامُ الصدقات، مثل أن يَحرُم على الرِّجال الإنفاقُ على الزوجات الهاشميات، أم لا؟

قلت: مجازٌ، والقرينة الصارفة عن إرادة الحقيقة: هو الإجماعُ على عدم حرمة الإنفاق على الزوجات هاشميةً وغيرَها، والعلاقةُ بين المعنى المَوضوع له والمعنى المَجازيِّ: هو ترتيب الثواب عليهما، وتشابُههما فيه من حيث أصلُ الثواب، لا في كيفيته وكَمِّيته.

فإن قلت: الأهل خاصٌّ بالولد والزوجة، أو هو أعم من ذلك؟

قلت: الظاهر أنه خاصٌّ، سِيَّما في هذا المَقام؛ لأنه إذا كان الإنفاق في الأمر الواجب، كالصدقة، فلا شَكَّ أن يكون آكَدَ، ويلزمُ منه كونُه صدقةً في غير الواجب بالطريق الأَوْلى(٢).

(ن): فيه: الحَثُّ على الإخلاص، وإحضار النية في جميع الأعمال الظاهرة والخَفِيَّة، وفيه دليلٌ على أن النفقةَ على العِيال وإن كانت من أفضل الطاعات إنما تكون طاعةً إذا نوى بها وجهَ الله، وكذلك نفقتُه على نفسه،

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/٣٨٢).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ٢١٤ _ ٢١٥).

وضَيفِه، ودابَّته، وغير ذلك، فكلُّها إذا نوى بها الطاعة كانت طاعةً، وإلا فلا[1].

* * *

٢٩٤ ـ وعن عبدِالله بنِ عمرِو بنِ العاص ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» حديثٌ صحيحٌ رواه أبو داودَ وغيره.

ورواه مسلم في «صحيحه» بِمَعْنَاهُ، قال: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

[السَّادِسُ]

(نه): «**من يقوت**»؛ أي: مَن يلزمُه نفقتُه، من أهله وعِياله وعَبيده، ويروى: (مَن يُقِيت) على اللغة الأخرى[2].

(خط): كأنه قال للمتصدق: لا تتصدق بما لا فضلَ فيه عن قُوت أهلك تطلب به الأجرَ، فينقلب ذلك إثماً إذا أنت ضَيَّعتهم[3].

* **قوله ﷺ: «أن يحبس عمن يملك قوته»:**

(ن): قوله: «**قوته**» مفعول «**يحبس**»[4].

* * *

٢٩٥ ـ وعن أَبي هريـرةَ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٨٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١١٩).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٨٢).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٨٢).

يُصْبِحُ العِبادُ فِيهِ، إلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً» متفقٌ عليه.

[السابع]

* **قوله ﷺ: «ما من يوم»:**

(ط): «ما» بمعنى (ليس)، و«يوم» اســـمه، و«مِن» زائدة، «يصبح العباد» صفةُ «يوم»، و«ملكان» مستثنًى من مُتعلَّقٍ محذوفٍ هو خبر «ما»، المعنى: ليس يومٌ موصوفٌ بهذا الوصف ينزلُ فيه أحدٌ إلا ملكان يقولان: كيت كيت، فحذف المُستثنى منه، ودل عليه بوصف الملَكين ينزلان، نظيره في مجيء الموصــوف مع الصفـــة بعد (إلا) في الاســـتثناء المُفرَّغ قولُك: ما اخترتُ إلا رفيقاً منكم، التقدير: ما اخترتُ منكم أحداً إلا رفيقاً، وهو من أمثلة كتاب «المفتاح»، و«أعط» الثاني مُشاكلةٌ للأول[1].

(ك): إذ التَّلَفُ لا يُعطى[2].

(نه): «خلفاً»؛ أي: عوَضاً، يقال: خَلَفَ الله لك خَلَفاً بخير، وأخلف عليك خيراً؛ أي: أبدلك ما ذهب منك، وعوَّضك عنه، وإذا ذهب للرجـــل ما يُخلَفُه، مثل المال والولد، قيل: أخلف الله لك وعليك، وإذا ذهب له ما لا يُخلَفُه غالباً، كالأب، والأُمِّ، قيل: خلف الله عليك [وقد يقال: خلف الله عليك، إذا مات لك ميت]؛ أي: كان الله خليفتَه عليك[3].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٢٣).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٧/ ٢٠٥).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٦٦)، وفيه: «خليفة عليك» مكان: «خليفته عليك».

(ن): قال العلماء: هذا الإنفاق في الطاعات، ومكارم الأخلاق، وعلى العِيال والضِّيفَان، والصدقات، ونحو ذلك، بحيث لا يُذمُّ، ولا يُسمَّى سرفاً، والإمساك المَذموم هو الإمساك عن هذا[1].

(ق): هذا موافق في المعنى لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبا: ٣٩] وهذا يَعُمُّ الواجباتِ والمَندوباتِ، والمُمسك هنا هو الذي يُمسك عن النفقات الواجبات، وأما المُمسك عن المندوبات فقد لا يستحقُّ هذا الدُّعاءَ، اللهم إلا أن يغلبَ عليه البُخلُ بها، وإن قَلَّت في نفسها، كالحَبَّة، واللُّقمة، وما شاكَلَ هذا، فهذا قد يتناوله هذا الدُّعاءُ؛ لأنه إنما صار كذلك لغلَبة صفة البُخل المَذمومة عليه، وقَلَّ مَن يكون كذلك إلا ويبخَلُ بكثير من الواجبات، ولا تطِيبُ نفسُه بها[2].

* * *

٢٩٦ ـ وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ، يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ، يُغْنِهِ اللهُ» رواه البخاري.

[الثَّامِنُ]

*** قوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى»:**

(ن): المُراد عُلوُّ الفضل والمَجد، ونيل الثواب، وقد وقع في «الصحيحين»

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٩٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٥).

أن العُليا: المُنفِقةُ، من الإنفاق، والسُّفلى: السَّائلة، وكذا ذكره أبو داود في أكثر الرِّوايات، وفي رواية له عن ابن عمر: «اليَدُ العُليا المُتَعفِّفةُ»[١] من العِفَّة.

ورجَّح الخَطَّابيُّ هذه الروايةَ قال: لأن السِّياق في ذكر المَسألة والتعفُّف عنها، والصحيح: الرواية الأولى، ويحتمل صِحَّةُ الروايتين، فالمُنفقة أعلى من السَّائلة، أي: الآخذة، والمُتعفِّفة أعلى من السَّائلة[٢].

(خط): عُلوُّ المَجد والكَرَم: هو الترفُّعُ عن المَسألة، والتعفُّف عنها، وأنشدني أبو عمر، وقال: أنشدنا أبو العباس، قال: أنشدنا ابنُ الأَعرابيِّ في معناه:

صَبَرْتَ وكانَ الصَّبرُ مِنكَ سَجِيَّةً ... وَحَسْبُكَ أَنَّ اللهَ أَثنى عَلى الصَّبْرِ

إِذا كانَ بَابُ الذُّلِّ مِنْ جَانِبِ الغِنَى ... سَمَوْتَ إِلَى العَلْيَاءِ مِنْ جَانبِ الفَقْرِ

يريد به التعزُّزَ، وتركَ المَسألة، والتنزُّهَ عنهما[٣].

(ط): هذا إنما يتِمُّ إذا اقتصر على قوله: «اليد العليا هي المنفقة»، ولم يُعقِبْه بقوله: «اليد السفلى هي السائلة»، لدلالتهما على عُلُوِّ المُنفقة وسَفالة السائلة ورذالتها، وهي مِمَّا يُستنكَفُ عنها، ويُتعَفَّفُ عن الاتصاف بهما، فظهر من هذا أن رواية الشيخين أرجحُ من إحدى روايتي أبي داود نقلاً ودِرَايةً، لأنها حينئذ من باب الكِنَاية، وهي أبلغُ من التصريح[٤].

---

(١) رواه أبو داود (١٦٤٨). وهو حديث إسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواية عبد الوارث: «متعففة» لم أر من وصلها. انظر: «صحيح أبو داود» (١٤٥٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢٥).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/٧٠).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥١٥).

(ق): تفسير العُليا من بالمُنفقة، والسُّفلى بالسائلة نَصٌّ يرفع تَعسُّفَ من تَعسَّف في تأويله، وذكر أبو داود أيضاً من حديث مالك بن نَضْلةَ مرفوعاً: «الأَيْدِي ثلاثٌ، فيَدُ الله العُلْيَا، ويَدُ المُعْطِي التي تلِيها، ويَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الفَضْلَ، ولا تَعْجِزْ عَنْ نفْسِكَ»، انتهى[1].

وفي «شرح السنة» عن عبدالله، عن النبيِّ ﷺ قال: «الأَيْدِي ثَلاثةٌ: يَدُ الله العُليا، ويَدُ المُعْطِي التي تَلِيها، ويَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى إِلَى يَومِ القِيامةِ، فاستَعْفِفْ عَن السُّؤالِ ما استَطَعْتَ»[2].

ومن التعسُّفات قَولُ بعضهم: العُليا الآخِذةُ، والسُّفلى المُنفِقة، لأن عادةَ الكُرَماء أنهم يبسطون الكَفَّ حتى يأخذَ الفقيرُ منها، فيد الآخذ هي أعلى، وحينئذ يقال: إن المالك يفيد الفقيرَ الدُّنيا، وهو القليل الفاني، والفقير يفيد المالكَ الآخرةَ، وهو خيرٌ وأبقى.

قال القاضي عِياضٌ رحمه الله: وقيل: العُليا: الآخذة، والسُّفلى: المانعة[3].

* قوله ﷺ: «وابدأ بمن تعول»:

(نه): يقال: عال الرجل عِيالَه يَعُولهم: إذا قام بما يحتاجون إليه،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٩)، والحديث رواه أبو داود (١٦٤٩). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٧٩٤).

(٢) رواه البغوي في «شرح السنة» (١٦١٨). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٩٧).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢٥).

من قُوت، وكِسْوة، وغيرهما[1].

(ق): يعني: أنه يبدأ بكفاية مَن يلزمه كفايتُه، ثم بعد ذلك يدفع لغيرهم، لأن القِيام بكفاية العِيال واجبٌ، والصدقة على الغير مَندوبٌ إليها، ولا يدخل في ذلك تَرفيهُ العِيال الزائدُ على الكِفاية، فإن الصدقة بما يُرَفَّه به العِيال أولى، لأن مَن لم تندفع حاجتُه أولى مِمَّن اندفعت حاجتُه في مقصود الشرع، انتهى[2].

وذكر الطِّيبيُّ نحوَ هذا في الحـديث العشـــرين من (الباب السادس والخمسين).

«تو»: «عن ظهر غنى» هو مثل قولهم: هو على ظهر سَيْر، وراكبٌ متنَ السلامة، ومُمْتَطِ غارِبَ العِزِّ، ونحو ذلك من الألفاظ التي يُعبَّر بها عن التمكُّن من الشيء، والاستعلاء عليه، والتنكير فيه للتفخيم.

(خط): «الظهر» قد يزاد به في مثل هذا، إشباعاً للكلام وتمكيناً، كأنَّ صدقتَه مُستندةٌ إلى ظهر قويٍّ[3].

(ط): استعير الصدقةُ للإنفاق، حَثّاً عليه، ومُسارعةً، فيما يرجى منه جزيلُ الثواب، ومِن ثَمَّ أتبعه قولَه: «وابدأ بمن تعول» قرينةً للاستعارة، فيشمل النفقة على العِيال، وصدقتي الواجب والتطوع، وأن يكون ذلك الإنفاق من الرِّبح، لا من صُلْب المال، فعلى هذا: كان من الظاهر أن يؤتى بالفاء، فعدل إلى الواو، ومن الجملة الإخبارية إلى الإنشائية، تفويضاً للترتيب إلى الذِّهن، واهتماماً بشأن الإنفاق، وأن كلَّ مَن تمكَّن من ذلك

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٢١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٨٠).

(٣) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٣٧٥).

مأمورٌ بالبَذْء، والبَذْء يقتضي أُموراً تنتهي إلى الغاية[1].

(ن): يعني: أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غِنىً يَعتمدُه، صاحبُها، ويستظهر به على مصالحه وحوائجه، لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً، وقد يحتاج بعده، ويَوَدُّ أنه لم يتصدق، بخلاف مَن بقي بعده مُستغنياً.

وقد اختُلف في الصدقة بجميع المال، فمذهبنا: أنه مُستحبٌّ لمَن لا دَيْنَ عليه، ولا له عِيالٌ لا يصبرون، بشرط أن يكون مِمَّن يصبر على الإِضَاقة والفَقْد فإن لم يجمع هذه الشروطَ، فهو مكروه.

قال القاضي: جَوَّز جمهور العُلماء، وأئمة الأمصار الصدقةَ بجميع ماله، وهو مَرويٌّ عن عمر بن الخطاب ﷺ، وقيل: ينفُذ في الثُّلث، وهو مذهب أهل الشام، وقيل: إن زادت على الثلث، رُدَّت الزيادة، وهو مَحكيٌّ عن مَكحول.

وقال أبو جعفر الطبريُّ: ومع جوازه، فالمُستحبُّ أن لا يفعلَه، ويقتصرَ على الثُّلث[2].

(ق): يعني: أفضل الصدقة ما كان بعد القِيام بحُقوق النفس، وحُقوق العِيال، وهذا التأويل أَوْلى مِمَّا أَوَّله الخَطَّابيُّ وغيرُه، غير أنه يبقى علينا النظرُ في درجة الإيثار التي أثنى الله بها على الأنصار، إذ قال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ﴾[الحشر: ٩].

وقد رُوي أن هذه الآية نزلت في أنصاريٍّ أتاه ضيفٌ، فَنَوَّمَ صِبْيَتَهَ،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٦٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢٥).

وأطفأ السِّراجَ، وآثر الضّيفَ بقُوتهم[1]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[الإنسان: ٨]، أي: على شِدَّة الحاجة إليه والشَّهوة [له] ولا شَكَّ أن صدقةَ مَنْ هذه حالُـه أفضلُ، وفي حديث أبي ذَرٍّ: «أَفْضلُ الصَّدَقةِ جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ»[2]، وفي حديث أبي هريرة: «سَـبَقَ دِرْهَمٌ مِائةَ أَلفِ دِرْهَمٍ» قالوا: كيف؟ قال: «رَجُلٌ لهُ دِرهَمانِ يَتصَدَّقُ بِأَحَدِهمَا، ورَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثيرٌ، فأخذ مِن عُرْضِ مَالهِ مائةَ أَلفٍ فتَصَدَّقَ بهَا»[3].

فأفاد مجموع ما ذكرنـاه أن صدقةَ المُؤثر والمُقِلِّ أفضلُ، وحينئذ ثبت التعارضُ بين هذا المعنى، وبين قوله: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**» على تأويل الخطابيِّ، فأما على ما تأولنا به: يرتفع التعارضُ، وبيانه أن الغِنى يعني به في الحديث: حصـولَ ما ترتفع به الحاجاتُ الضّرورية، كالأكل عند الجُوع المُشوِّش الذي لا صبـرَ عليه، وستر العورة، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسـه الأذى، وما هذا سـبيلُه، فهذا ونحـوه مِمَّا لا يجوز الإيثارُ به، ولا التصدقُ، بل يحرم، فإذا سقطت هذه الواجـباتُ، صَـحَّ الإيثارُ، وكان صدقتُه هي الأفضلَ، لأجل ما يحمله من مَضَضِ الحـاجة، وشِدَّة المَشقَّة[4].

*** وقوله ﷺ: «من يستعفف يعفه الله»:**

(نه): «**الاستعفاف**»: طلب العَفاف والتعفُّف وهو الكَفُّ عن الحرام،

---

(١) رواه مسلم (٢٠٥٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٧٨). وفي إسناده المسعودي، قال الهيثمي في »مجمع الزوائد» (١/ ١٦٠): وهو ثقة، ولكنه اختلط.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٥١٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٨٠).

والسُّـــؤالِ من الناس، أي: مَن طلب العِفَّةَ وتكلَّفها، أعطاه الله تعالى إياها، وقيل: «الاستعفاف»: الصبر والنَّزَاهةُ عن الشيء، يقال: عَفَّ يَعِفُّ عِفَّةً، فهو عفيف، انتهى[1].

قال الحافظ التيميُّ: «من يستغن، يغنه الله» شـــرط وجـزاء، وعلامة الجزم حذف الياء، أي: من يطلب الغنى من الله، يعطه الغِنى، ومن يطلب العفافَ وهو ترك المسألةَ يُعطه الله العفافَ.

(ط): معناه: مَن طلب العِفَّةَ عن السُّؤال، ولم يظهرِ الاستغناءَ، صَيَّره الله عفيفاً، ومَن ترقَّى من هذه المرتبة إلى ما هو أعلى منه، من إظهار الاستغناء من الخلق، يملأ الله قلبَه غِنىً[2].

(ق): أي: يخلق في قلبه غِنىً، أو يعطه ما يستغني به عن الخلق[3].

❐❐❐

(1) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٦٤).

(2) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥١٥).

(3) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٩٩).

٣٧ ـ باب
الإنفاقِ مما يُحِبُّ، ومَن الجيِّدِ

* قال الله تعـــالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢].

* وقـــال تعـــالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(الباب السابع والثلاثون)

(في الإنفاق مما يحب ومن الجَيِّد)

* قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢]:

قال عمرو بن مَيمُون: البِـرُّ: الجَنَّة، وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: حضرتني هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢]، فذكرت ما أعطاني الله، فلم أجد شيئاً أحبَّ إليَّ من جارية لي رُومية، فقلت: هي حُرَّةٌ لوجه الله، فلو أني أعود في شيء جعلته لله، لنكحتها،

يعني: تزوجتها[1].

(الكشاف): لن تبلغوا حقيقةَ البرِّ، ولن تكونوا أبراراً حتى يكون إعطاؤكم بعضَكم من أموالكم التي تحبونها، وكان السَّلف إذا أحبوا شيئاً، جعلوه لله، لمَّا نزلت هذه الآية، جاء زيد بن حارثة بفرس له كان يحبها فقال: هذه في سبيل الله فحمل عليها رسول الله ﷺ أُسامةَ بن زيد، فكأنَّ زيداً وجد في نفسه، وقال: إنما أردت أن أتصدَّق به، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا إِنَّ اللهَ قَدْ قَبِلَهَا مِنكَ»[2].

وكتب عمر ﷺ [إلى] أبي موسى الأشعري أن يبتاع له جاريةً من سَبْي جَلُولاء يوم فُتحت مَدائنُ كسرى، فلمَّا أعجبته، فقال: إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] فأعتقَها[3].

وقرأ عبدالله: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وهذا يدل على أن (مِن) للتبعيض، ونحوُه: أخذت من المال، و(مِن) في ﴿مِن شَىْءٍ﴾ لتبيين ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟﴾، أي: مِن أيِّ شيء كان طيِّباً تُحبُّونه، أو خَبيثاً تكرهونه، فإن الله به عليم[4].

(م): قيل: البِرُّ هو التقوى، واحتُجَّ بقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٦): رواه البزار، وفيه من لم أعرفه.

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣/ ٣٤٨). قال الحافظ الزيلعي في تخريج أحاديث «الكشاف» (١/ ١٩٣): وهذا حديث مرسل.

(٣) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٣/ ١١٠).

(٤) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٤١١ ـ ٤١٢).

﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[البقرة: ١٧٧] الآيةَ، قال الحسن: كل شيء أنفقه المسلم من ماله يَطلبُ به وجهَ الله تعالى، فإنه من الذين عنى الله سبحانه بقوله: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢] حتى التمرة، والقاضي خصصه بإيتاء المال على سبيل الندب، وهو الصحيح[١].

* قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة: ٢٦٧]:

قال ابن عباس: أمرهم بالإنفاق من أَطَيب المال، وأَجْوَده، وأَنْفَسِه، ونهاهم عن التصدق برُذَالة المال ودَنِيِّه، وهو خبيثه، وقيل: الخبيث: المال الحرام، لما رواه الإمام أحمد عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ قَسَمَ بَينَكُم أَخْلاقَكُم كَمَا قَسَمَ بَينَكُم أَرزَاقَكُم، وإنَّ اللهَ تعالى يُعطِي الدُّنيا مَنْ يُحِبُّ ومَنْ لا يُحِبُّ، ولا يُعطِي الدِّينَ إلاَّ مَنْ أَحبَّ، فَمَنْ أَعطَاهُ اللهُ الدِّينَ، فَقَدْ أَحبَّهُ، والذي نَفْسِي بيَدِه، لا يُسلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤمِنَ قلبُه ولِسانُه، ولا يُؤمِنُ حَتَّى يَأمنَ جَارُهُ بَوائِقَهُ»، قالوا: ومَا بوائقه يا رسولَ الله؟ قال: «غَشْمُه وظُلمُه، ولا يَكسِبُ عبدٌ مالاً مِن حَرامٍ، فَينفقُ منه، فيُبارَكَ لَهُ فيهِ، ولا يَتصدَّقُ به، فيُقبلَ مِنهُ، ولا يَترُكُ خَلفَ ظَهْرِهِ إلاَّ كانَ زادَهُ إلى النَّارِ، إنَّ اللهَ لا يَمْحُو بالسَّيِّئِ السَّيِّئَ، ولكن يَمْحُو السَّيِّئَ بالحَسَن، إنَّ الخبيثَ لا يَمْحُو الخَبيثَ»[٢].

والصحيح القول الأول، لما رواه ابن جرير عن البراء بن عازب قال: كانت الأنصار إذا كان أيام جَداد النخل، أخرجت من حِيطانها أَقْنَاءَ البُسْر،

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٨/ ١١٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٨٧). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٠٧٦).

فعلقوه على جبل بين الأُسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ، فيأكل فقراء المهاجرين منه، فيعمِدُ الرجل منهم إلى الحَشَف، فيدخله مع أَقْنَاء البُسْر، يَظنُّ ذلك جائزاً، فأنزل الله فيمَن فعل ذلك ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧][1].

روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: أُتي رسولُ الله ﷺ بضَبٍّ، فلم يأكله، ولم ينه عنه، قلت: يا رسولَ الله، نُطعِمُه المساكينَ؟ قال: «لا تُطعِمُوهُم مِمَّا لا تأكُلونَ»[2].

قوله: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال ابن عباس: يقول: لو كان لكم على أحد حَقٌّ، فجاءكم بحق دون حَقِّكم، [لم] تأخذوه[3] بحِساب الجَيِّد حتى تَنْقُصُوه، فكيف ترضون لي ما لا ترضون لأنفسكم، وحَقِّي عليكم من أطيب أموالكم وأنفَسِه؟![4]

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ﴾ عن جميع خلقه، والخلق فقراء إليه، وهو الحميد المَحمودُ في جميع أفعاله، وشرعه، وقدَره.

ويمكن أن يذكر قول ثالث، وهو: أن المراد من الطيِّب ههنا ما يكون طَيِّباً من كل الوُجوه، فيكون طيِّباً بمعنى الحلال، ويكون طيِّباً بمعنى الجَوْدَة، لا يقال: حمل اللفظ المشترك على مفهوميه لا يجوز، لأنا نقول:

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣/ ٨٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٠٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٧): رجاله رجال الصحيح.

(٣) في الأصل: «أتأخذونه».

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٨٠٤).

الحلال إنما يُسمَّى طيِّباً، لأنه يستطيبه العقل والدِّينُ، والجَيِّد إنما يُسمَّى طيباً، لأنه يَستطِيبه المَيْل والشَّهوة، فمعنى الاستطابة مفهومٌ واحد مشترك بين القِسمين، فكان اللفظ محمولاً عليه(١).

* * *

٢٩٧ ـ عن أنس ﷺ، قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ أَكْثَرَ الأنْصَارِ بالمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قام أبو طلحة إلى رسـول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن الله تعالى أَنْزَلَ عَلَيْكَ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحبَّ مَالي إلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لله تَعَالَى أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ الله تعالى، فَضَعْها يا رسولَ الله حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «بَخٍ! ذلِكَ مَالٌ رَابحٌ، ذلِكَ مَالٌ رَابحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَها في الأقْرَبِينَ»، فقال أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يا رسول الله، فَقَسَّمَهَا أَبُو طَلْحَةَ في أَقَارِبِهِ، وَبَني عَمِّهِ. متفقٌ عليه.

قولُهُ ﷺ: «مَالٌ رَابحٌ» رُويَ في «الصحيحين»: «رَابحٌ»، وَ«رَايحٌ» ـ بالباءِ الموحدةِ، وبالياءِ المثناةِ ـ؛ أَيْ: رَايحٌ عَلَيْكَ

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٧/ ٥٥).

نَفْعُهُ، وَ«بَيْرَحَاءُ»: حَدِيقَةُ نَخْلٍ، وروي ـ بكسرِ الباءِ وَفتحِها ـ.

(ن): «بيرحاء» اختلف في لفظه، قال القاضي: روينا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء، وبفتح الباء والراء، ومنهم مَن فتح الراء على كل حال، ومَن فتح الراء وألزمها حكمَ الإعراب، فقد أخطأ، قال: وبالرفع قرأناه على شُيوخنا بالأندلس، وأكثر رواياتهم فيه القَصْر، ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين، وبالمَدِّ وجدته بخطِّ الأَصِيليِّ، وهذا الموضع يعرف بقصر بني جَدِيلةَ قبلي المسجد، وهو حائط يُسمَّى بهذا الاسم، وليس اسم بئر والحديث يدل عليه[1].

قال الحافظ التيميُّ: هو بالرفع اسم **«كان»** و**«أحب»** خبره، ويجوز عكسه، و«حا» مقصور، كذا المحفوظ، ويجوز أن يُمدَّ في اللغة يقال: (هذه حاء) بالقصر والمد، وقد جاء في اسم قبيلة، وبيرُ حاء بستان، وكانت بساتين المدينة تدعى بالآبار التي فيها، أي: البستان الذي فيها بيرُ حاء، أضيف (البئر) إلى (حا) و[يروى]: «بَيْرَحَا» بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء: هو اسم مقصور لا يتَيسَّر فيه إعراب، يعني: فهي كلمة واحدة، لا مُضافٌ ومُضافٌ إليه.

* **قوله: «إن الله يقول في كتابه»:**

(ن): فيه دلالةٌ للمذهب الصحيح وقول الجُمهور: إنه يجوز أن يقال: إن الله يقول، كما يقال: إن الله قال.

وقال مُطرِّفُ بن عبدالله بن الشِّخِّير التابعيُّ: لا يقال: إن الله يقول، ظناً منه أنه يقتضي استئنافَ القول، وقول الله قديم، وهذا ظَنٌّ عجيبٌ، فإن المعنى

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٨٤).

مفهومٌ ولا لَبْسَ فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾[الأحزاب: ٤]، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة باستعمال ذلك، قد أشرت إلى طرف منها في كتاب «الأذكار»(١).

* قوله: «بخ»:

(ن): هو بإسكان الخاء وتنوينها مكسورةً، وحكى القاضي الكسرَ بلا تنوين، وحكى الآخر التشديد فيه، وروي بالرفع، وإذا كررت، فالاختيار: تحريك الأول مُنوَّناً، وإسكان الثاني.

قال ابن دُرَيد: معناه تفخيم الأمر وتعظيمُه، وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في (هل) و(بل) ومَن كسره مُنوِّناً، شَبَّهه بالأصوات، كصَهْ ومَهْ، وقيل: هي كلمة تقال عند الإعجاب بالشيء، وقال الدَّاوديُّ: يقال إذا حمد الفعل، ويقال عند المدح والرِّضا بالشيء، ويكرر للمُبالغة، وهي مبنية على السكون، فإن وصلتَ، جررت ونوَّنْتَ، ورُبَّما شَدَّدت.

(ن): «رابح» رويناه بوجهين، بالمثناة من تحت، وبالموحدة، ومعناه ظاهر، وأما المثناة: فمعناه رايح عليك أجرُه ونفعُه في الآخرة(٢).

(خط): أي: قريب [المســافة]، يروح خيره، وليس بعَازِب، وذلك أنفس ما يكون من الأموال وأحضرها نفعاً، كقوله:

سَـــأبغِيكَ مَـــالاً بالمَدِينَـــةِ إنَّنـــي ... أَرى عَازِبَ الأَموَالِ قَلَّـتْ فَـضَائِلُهْ(٣)

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٨٤).

(٢) المرجع السابق، (٧/ ٨٥).

(٣) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٦١٠).

(ق): وصف المال بالرابح، لأنه بسببه يربح، قال تعالى: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ﴾[البقرة: ١٦]، وهذا على مذهب العرب في لابِنٍ وتَامِرٍ، أي: ذو لبن وتمر، و[أما] بالمثناة: فهو اسم فاعل من راح، ومعناه قريب الفائدة، وقيل: يروح عليه أجرُه في الآخرة، [وقال آخر: يروح عليه][1] كُلَّما أثمرت الثمار[2].

(ك): ويحتمل أن يراد أنه مال من شأنه الرَّواح، أي: الذَّهابُ والفَوَات فإذا ذهب في الخير، فهو أولى، «**وقد سمعت ما قلت**» أراد سماع الإجابة والقَبول، كقوله: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه»، لأن غرض السائل الإجابةُ والقَبول[3].

(ن): فيه: استحباب الإنفاق مِمَّا يُحِبُّ، ومشاورة أهل العلم والفضل في كيفية الصدقات، ووجوه الطاعات، وغيرها، وفيه: أن الصدقة على الأقارب أفضلُ من الأجانب إذا كانوا مُحتاجين، وفيه: أن القرابة يُرعى حَقُّها في صلة الأرحام، وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد، إذ إنما يجتمع حَسَّانٌ وأُبَيٌّ معَه في الأب السابع[4].

(ق): وقال أبو عمر: إن حَسَّانَ يجتمع معه في حرام[5]، وهو الجَدُّ

---

(١) ما بين معكوفتين من «المفهم» للقرطبي (٣/٤٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٢).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٨/ ٥).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٨٥ ـ ٨٦).

(٥) في الأصل: «عمر».

الثالث، وأُبيٌّ يجتمع معه في عمرو وهو الجَدُّ السابع، وفيه: صحَّة الصدقة المُطلقة، والحَبْس المُطلق، وهو الذي لم يُعيَّن مَصرِفُه، وبعد هذا يعيَّن مَصرِفُه، وفيه: صحة الوكالة، لقوله: «ضعه حيث شئت»، وفيه: إطلاق لفظ الصدقة بمعنى الحَبْس.

وقد روي أنها بقيت وقفاً بأيدي بني عَمِّه، لكــن قد روي من طريق صحيح أن حَسَّان باع نصفَه من مُعاوية، فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم، وعلى هــذا: فلا يكــون فيه ما يدلُّ على صِحَّة الوقف، انتهى[1].

وفيه: استحباب الحَضِّ والحَثِّ لمَن سنح له مَعروفٌ أن يُمضيَهُ، ويغتنمَ ما خطر له، ولا يؤمر بالتثبُّت والتوقُّف، فإن القلبَ شديد التقلُّب، والنفس أَمَّارة بالسُّوء، مَيَّالةٌ إلى الهوى.

❐❐❐

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٢ ـ ٤٣).

٣٨ ـ باب
وجوبِ أمرِه أهلَه وأولادَه المميزين، وسائرَ من في رعيته بطاعةِ اللهِ تعالى، ونهيهم عن المخالفة، وتأديبِهم، ومنعِهم عن ارتكابِ منهِيٍّ عنه

* قال الله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ﴾[طه: ١٣٢].

* وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦].

(الباب الثامن والثلاثون)

(في وجوب أمره وأولادَه المُميَّزين وسائر مَن في رَعِيَّته بطاعة الله ونَهيهم عن المُخالفة وتأديبهم ومنعهم عن ارتكاب مَنهيٍّ عنه)

* قوله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ﴾[طه: ١٣٢]: أي: أنقذهم من عذاب الله بإقامة الصلاة، واصطبر أنت على فعلها.

﴿لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ﴾[طه: ١٣٢]، أي: إذا أقمت الصلاة، أتاك الرِّزق من حيث لا تحتسب.

قال الثوري: أي لا نكلِّفك الطلبَ، روى ابن حاتم عن ثابت: كان النبيُّ ﷺ إذا أصابه خَصَاصَةٌ، نادى أهلَه: «يا أهلاه، صَلُّوا صَلُّوا».

قال ثابت: وكانت الأنبياء إذا نزل بها أمر فزعوا إلى الصلاة، وروى الترمذيُّ عن أبي هريرة قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «يَقُولُ اللهُ: يا بنَ آدَمَ،

تفرَّغْ لِعبَادَتي، أَمْلأْ صَدْرَكَ غِنىً، وأَسُدُّ فقرَكَ، وإِن لَمْ تَفعلْ، مَلأْتُ صَدرَكَ شُغْلاً، ولَم أَسُدَّ فَقرَكَ»[1].

وفي «سنن ابن ماجه» عن ابن مسـعود ﷺ قال: سمعت نبيَّكم ﷺ يقول: «مَنْ جعلَ الهُمومَ هَمّاً وَاحِداً، هَمَّ المَعَاد، كفَاهُ اللهُ هَمَّ دُنياهُ، ومَن تَشعَّبت به الهُمومُ في أحوالِ الدُّنيا، لم يُبالِ اللهُ في أيِّ أَودِيَةٍ هَلكَ»[2].

وروي أيضاً عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانتِ الدُّنيا هَمَّهُ، فَرَّقَ اللهُ تعالى أَمرَهُ، وجعل فَقْرَهُ بين عَينَيهِ، ولم يَأْتِهِ مِنَ الدُّنيا إِلاَّ ما كُتِبَ له، ومَنْ كانتِ الآخِرةُ[3] نِيَّتَهَ، جمعَ له أَمرَه، وجعلَ غِناهُ في قَلبِهِ، وأتته الدُّنيا، وهي رَاغِمَةٌ»[4].

(م): قوله: ﴿أَهْلَكَ﴾ منهم مَن حمله على أقاربه، ومنهم من حمله على كل أهل دِينه، وهذا أقربُ، كقوله: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾[مريم: ٥٥][5].

(الكشاف): أي: أقبل أنت مع أهلك على عبادة الله والصلاة، واستعينوا بها على خَصَاصتكم، ولا تهتمَّ بأمر الرِّزق والمَعيشة، فإن رزقك مَكفيٌّ من عندنا، ونحن رازقوك، ولا نسألك أن ترزق نفسَك ولا أهلَك، ففرغ بالك لأمر

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٦٦). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٩١٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٤١٠٦). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦١٨٩).

(٣) في الأصل: «الدنيا».

(٤) رواه ابن ماجه (٤١٠٥). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٥١٦).

(٥) انظر: «تفسير الرازي» (٢٢/ ١١٨).

الآخرة، وفي معناه: مَن كان في عمل الله كان الله في عمله[1].

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[التحريم: ٦]،

قال ابن عباس: يعني: اعملوا بطاعة الله، واتقوا مَعاصيَه، ومُروا أهليكم بذلك، ينجيكم الله من النار.

قال الضَّحَّاك ومُقاتل: حقٌّ على المسلم أن يُعلِّم أهلَه، من قرابته، وإمائه، وعَبيده ما فرض الله عليهم، وما نهاهم عنه[2].

(الكشاف): في الحديث: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قال: يا أَهْلاه، صَلاتَكُم، صِيَامَكُم، زَكَاتَكُم، مِسْكِينَكُم، يَتِيمَكُم، جيرَانَكُم، لعلَّ اللهَ يَجمعُهم معَهُ في الجَنَّة».

وقوله: ﴿نَارٗا﴾، أي: نوعاً من النار لا يَتَّقد إلا بالناس والحجارة[3].

* * *

٢٩٨ ـ عن أبي هريرة ﷺ، قال: أخذ الحسنُ بنُ عليٍّ ﷺ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا في فِيهِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «كَخْ كَخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أنَّا لا نأْكُلُ الصَّدَقَةَ!؟» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: «أنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». وقوله: «كَخْ كَخْ»

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٩٩)، وفيه: «من دان في عمل الله...» بدل: «من كان في عمل الله».

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٥٨).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٥٧٢).

يُقَالُ بإسْكَانِ الخَاءِ، وَيُقَالُ بِكَسْرِهَا مَعَ التَّنْوِينِ، وهيَ كَلِمةُ زَجْرٍ للصَّبيِّ عَنِ المُسْتَقْذَرَاتِ، وكَانَ الحَسنُ ﷺ صَبِيًّا.

﴿الأَوَّلُ﴾

(ن): «كخ كخ» قال القاضي: هي بفتح الكاف وكسرها، وتسكين الخاء، ويجوز كسرها مع التنوين، ومعناه: اتركه وارْمِ به.

قال الداوديُّ: هي كلمة عَجَمية مُعرَّبة بمعنى: بئس، وإلى هذا أشار البخاريُّ حيث ترجم على هذا الحديث: (من تكلم بالفارسية)[1]، وفيه: أن الصِّبيانَ يُوقُّون مِمَّا يُوقَّاه الكبار، وتمنع من تعاطيه، وهذا واجبٌ على الوليِّ[2].

(ق): حتى يَتدرَّبوا على آداب الشـــريعة، ويتأدَّبوا بها، ويعتادوها، وعلى هذا: فلا يُلبَسُ الذُّكور الصِّغار الحريرَ، ولا يُحَلَّون بالذهب، ويُخاطَب الأولياء بأن يُجنِّبوهم ذلك، كما يُخاطبون بأن يُجنِّبوهم شربَ الخمر، وأكلَ ما لا يَحِلُّ[3].

* **قوله ﷺ: «أما علمت أنا لا نأكل الصدقة»؟!**

(ن): هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه، وإن لم يكن المُخاطَب عالماً به، وتقديره: عجبٌ كيف خفي عليك هذا، مع ظهور تحريمه؟! وهذا أبلغُ في الزَّجْر عنه من قوله: لا تفعله.

وفيه: تحريم الزكاة عليه ﷺ وعلى آله، وهم: بنو هاشـــم، وبنو المُطَّلِب،

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣/ ١١١٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٧٥).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٢٣).

وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم خاصَّة، وقال بعض العلماء: هم قريش كلُّها، وقال: أَصْبَغُ المالكيُّ: هم بنو قُصَيٍّ، دليل الشافعيِّ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ، وبَنِي المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»[1]، وقسَمَ بينهم سَهْمَ ذوي القُربى.

وأما صدقة التطوع: فللشافعي فيها ثلاثة أقوال:

أصحها: أنها تَحرمُ على رسول الله ﷺ، وتَحِلُّ لآله.

والثاني: تَحرمُ عليه وعليهم.

والثالث: تَحِلُّ له ولهم.

وأما موالي بني هاشم وبني المطلب: فهل تحرم عليهم الزكاة؟ فيه وجهان:

أصحهما: التحريم، وبه قال أبو حنيفة، وسائر الكوفيين، وبعض المالكية.

والثاني: تحِلُّ، وبه قال مالك[2].

(ك): والحِكمةُ في تحريمها عليهم: أنها مُطهِّرة للمُلاَّك ولأموالهم، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣]، فهي كغُسالة الأوساخ، وآلُ محمد مُنزَّهون عن أوساخ الناس وغُسالاتها، وإما لأن أخذها مَذلَّة اليدُ السُّفلى، ولا يليق بهم الذُّلُّ والافتقار إلى غير الله، ولهم اليدُ العليا، وإما لأنهم لو أخذوها، لطال لسانُ الأعداء، أن محمداً يدعونا إلى

---

(١) رواه البخاري (٣٣١١)، من حديث جبير بن معطم ﷺ بلفظ: (إنما بنو...).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٧٥).

ما يدعونا إليه، ليأخذ أموالَنا ويعطيَها لأهل بيته، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا﴾[الشورى: ٢٣]، ولهذا أمر أن تُصرَف إلى فقرائهم في بلدهم[1].

(ط): فإن قلت: كيف أباحها لبعض أُمَّته، فإن من كمال إيمان المرء أن يُحِبَّ لأخيه ما يحِبُّ لنفسه؟!

قلت: ما أباحها لهم عزيمةً، بل اضطراراً، وكم من أحاديثَ تراها ناهيةً عن السؤال، فعلى الحازم أن يراها كالمَيْتة، ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾[البقرة: ١٧٣][2].

* * *

٢٩٩ ـ وعن أبي حَفْصٍ عُمَرَ بن أَبي سَــلَمَةَ عَبْدِالله بنِ عبدِ الأسدِ رَبِيبِ رسولِ الله ﷺ، قالَ: كُنْتُ غُلاماً في حَجْرِ رسولِ الله ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال لي رسول الله ﷺ: «يَا غُلامُ! سَمِّ الله تعالى، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَليكَ»، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. متفقٌ عليهِ.

«وَتَطِيشُ»: تَدُورُ في نَوَاحِي الصَّحْفَةِ.

[الثاني]

*** قوله: «كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ»:**

(ط): هو كنايةٌ عن كونه رَبيباً له، وأنه في حَضانته يُربـِّيه تربية الأولاد،

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٨/ ٣٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٠٣).

وكان عمر هذا هو ابنَ أُمِّ سلَمة زوج النبيِّ ﷺ[1].

* وقوله: «تطيش»:

(ن): بكسر الطاء، وبعدها مثناة من تحت ساكنة، أي: تتحرك وتمتدُّ إلى نواحي الصَّحْفَة، ولا تقتصر على موضع واحد، والصَّحْفة دون القَصْعة، وهي ما يسَعُ ما يُشبِعُ خمسة، والقَصْعة [تشبع] عشرةً، وقيل: الصَّحْفة كالقَصْعة، وجمعها صِحَاف[2].

(ق): وفي رواية: «فجَعلتُ آخُذُ من لَحْمٍ حولَ القَصْعة».

(ط): الظاهر أن يقال: كنت أطيش، فعدل وأسند الطيشَ إلى اليد، مُبالغةً، وأنه لم يكن يُراعي آدابَ الأكل، فأرشده لذلك إلى التسمية والأكل باليمين[3].

(ن): في قوله: «سم الله» دليل على استحباب التسمية في ابتداء الطعام، وهذا مُجمَعٌ عليه، وكذا حمد الله في آخره، وكذا يُستحبُّ التسمية في أول الشراب، واللَّبن، والعسل، والمَرَق، والدَّواء، بل في أول كل أمر ذي بال، ويُستحبُّ أن يجهرَ بالتسمية، ليُسمعَ غيره، وينبِّهه عليها، ولو ترك التسميةَ في أول الطعام عامداً، أو ناسياً، أو جاهلاً، أو مُكرهاً، أو عاجزاً، أو لغرض آخر، ثم تَمكَّن في أثناء أكله منها، استُحِبَّ أن يسمِّيَ، ويقول: باسم الله أَوَّلَه وآخرَه، كما ثبت في الحديث، وسواء في استحباب التسمية الجُنُب والحائض وغيرهما.

---

(1) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٣٧).

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٩٣).

(3) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٣٨).

ويُستحبُّ أن يُسمِّيَ كل واحد من الآكلين، فإن سَمَّى واحد منهم، حصل السُّنَّة، نَصَّ عليه الشافعيُّ، ويستدل له بأن النبيَّ ﷺ أخبر أن الشيطان إنما يَتمكَّن من الطعام إذا لم يُذكر اسمُ الله عليه، وهذا قد ذكر اسم الله عليه، وأن المَقصودَ يحصل بواحد، وقد أوضحت هذه المسائل في كتاب «الأذكار»[1].

(ش): الصحيح وجوبُ التسـمية عند الأكل، وهو أحـد الوجهين لأصحاب أحمدَ، وأحاديثُ الأمر بها صحيحةٌ صريحة، لا مُعارضَ لهـا، ولا إجماعَ يُسوِّغ مُخالفتَها، ويُخرجها عن ظاهرها، وتاركُها شريكه الشَّيطانُ في طعامه وشرابه[2].

* قوله ﷺ: «وكل بيمينك»:

(ن): فيه: استحباب الأكل والشرب باليمين، وكراهتُهما بالشِّمال، وقد قال ﷺ: «لا تَأكُلوا بالشِّمَالِ، فإنَّ الشَّيطانَ يأكُلُ بالشِّمَال»[3]، وكان نافع يزيد فيها: ولا يأخذ بها، ولا يعطي بها، وهذا إذا لم يكن عُذرٌ، وإن كان عُذرٌ يمنع الأكلَ والشربَ باليمين، من مرض، أو جِراحة، أو غير ذلك، فلا كراهةَ في الشِّمال[4].

(ق): هذا الأمر على جهة النَّدب، لأنه من باب تشريف اليمين على الشِّمال، وذلك لأنها أقوى في الغالب، وأَسبقُ للأعمال، وأَمكَنُ في الأشغال،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٨٨).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٣٩٧).

(٣) رواه مسلم (٢٠١٩) من حديث جابر ﷺ.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٩١).

ثم هي مُشتقَّة من اليُمن والبركة، وقد شرَّف الله تعالى أهلَ الجنة، بأن نسبهم إليها، كما ذَمَّ أهلَ النار حين نسبهم إلى الشِّمال، وعلى الجملة: فاليمين وما نُسب إليها، وما اشتُقَّ منها محمودٌ لساناً، وشرعاً، ودُنيا وآخرة، والشِّمال على النقيض من ذلك، فمن الآداب المُناسبة لمكارم الأخلاق، والسِّيرة الحَسَنة عند الفضلاء اختصاصُ اليمين بالأعمال الشريفة، والأحوال النظيفة، وإن احتيج في شيء منها إلى الاستعانة بالشِّمال، فبِحُكْم التَّبَعِيَّة، وأما إزالة الأقذار: فبالشِّمال، لما يناسبها من الحَقارة والاسترذال[1].

(ش): مقتضى هذا الحديث: تحريمُ الأكل بالشِّمال، وهو الصحيح، فإن الآكلَ بها إما شيطانٌ، وإما مُشبَّه بالشيطان، وصَحَّ عنه أنه ﷺ قال لرجل أكل عنده بشماله: «كُلْ بيَمِينِكَ»، فقال: لا أستطيع، فقال: «لا استَطَعْتَ»، فما رفع يدَه إلى فِيه بعدها[2]، فلو كان ذلك جائزاً، لَما دعا عليه بفعله، وإن كان كِبْرُه قد حمله على ترك امتثال الأمر، فذلك أبلغ في العِصيان واستحقاق الدُّعاء عليه[3].

* قوله ﷺ: «وكل مما يليك»[4]:

(ن): فيه: استحباب الأكل مِمَّا يليه، [لأن أكله من موضع يد][5]

---

(1) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٩٥).

(2) رواه مسلم (٢٠٢١)، من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

(3) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٤٠٥).

(4) في الأصل: «بيمينك».

(5) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (١٣/١٩٣).

صاحَبه سُوءُ عِشْرة، وتَركُ مُروءة، سيَّما في الأمراق وشبهها، وإن كان تمراً أو أجناساً، فقد نقلوا إباحةَ اختلاف الأيدي في الطَّبَق ونحوه، والذي ينبغي تعميمُ النهي حتى يثبت دليلٌ مَخَصِّص[1].

(ق): هذه سنة متفق عليه، وخلافها مَكروهٌ شديدُ الاستقباح، وسببه: أن كل آكِل كالحائز لِما يليه من الطعام، فأخذ الغير له تعدٍّ، مع ما في ذلك من تَقذُّر النفوس ما خاضت فيه الأيدي والأصابع، ولما فيه من إظهار الحِرْص على الطعام، والنَّهَم، ثم هو سُوء أدب من غير فائدة [إذا كان الطعام نوعاً واحداً][2]، أما إذا اختلف أنواع [الطعام]، فقد أباح ذلك العُلماء، إذ ليس فيه شيءٌ من تلك [الأمور] المُستقبَحة.

وفيه: تعليم الصبيان ما يحتاجون إليه من أُمور الدين وآدابه، وهذه الأوامر كلُّها على الندب، لأنها من المَحاسن المُكمِّلة والآداب المُستحبَّة[3].

* وقوله: «فما زالت تلك طعمتي بعد»:

(نه): هي بالكسر خاصَّةً حالةُ الأكل، أي: فما زالت تلك حالتي في الأكل[4].

* * *

٣٠٠ ـ وعن ابنِ عمَر ﷺ، قال: سـمعتُ رسـولَ الله ﷺ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٩٣).

(٢) ما بين معكوفتين من «المفهم» للقرطبي (٥/٢٩٨).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٩٨).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٢٦).

يقـــول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْـــؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإمَامُ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ رَاعٍ في أَهْلِهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ في مَالِ سَيِّدِهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفقٌ عليه.

(الشَّرْحُ)

سبق شرحه في (الباب الخامس والثلاثين).

* * *

٣٠١ ـ وعن عَمْـرِو بْنِ شُـــعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ ﷺ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلادكُمْ بِالصَّلاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في المَضَاجِعِ» حديثٌ حسنٌ، رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ.

٣٠٢ ـ وعن أَبي ثُرَيَّةَ سَبْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلاةَ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ» حديث حسنٌ، رواه أبو داودَ، والترمِذيُّ، وقال: حديثٌ حسن.

وَلَفْظُ أبي دَاوُدَ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلاةِ إذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ».

(ط): «مروا» أمر حُذفت همزته تخفيفاً، فلما حذفت فاء الفعل، لم يحتج إلى همزة الوصل، لتَحرُّك الميم، يعني: إذا بلغ أولادُكم سبع سنين، فأمروهم بأداء الصلاة، ليعتادوها، ويستأنسوا بها، انتهى(١).

ولا شك أن هذا الأمر يستدعي الأمرَ بطهارة البدن والثوب عن الخبث، وتعلُّمَ فرائض الوضوء ونواقضَه، إذ الإتيان بالعبادة الفاسدة حرامٌ إجماعاً، فكيف يمكن الأمر بالمُحرَّم المُجمَع عليه؟! وأيضاً، إن هذا الأمر إنما شرع، ليعتادوها ويستأنسوا بها، فلا ينبغي أن يُعوَّدَ الإتيانَ بها فاسدة.

* قوله ﷺ: «واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»:

(خط): هذا يدل على إغلاظ العُقوبة إذا تركها مُدرِكاً، وكان بعضُ أصحاب الشافعي يحتجُّ [به] في وجوب قتله إذا تركها مُتعمِّداً بعد البلوغ، ويقول: إذا استحَقَّ الصبيُّ [الضَّربَ] وهو غير بالغ، فقد عُقِل أنه يستحق بعد البلوغ من العُقوبة ما هو أشدُّ من الضرب، وليس بعد الضرب شيءٌ مِمَّا قاله العلماء أشدَّ من القتل(٢).

* قوله ﷺ: «وفرقوا بينهم في المضاجع»:

(ط): لئلا يقعوا فيما لا ينبغي، لأن بلوغ العشر مَظِنَّة الشهوة وإن كُنَّ أخواتٍ، وإنما جمع بين الأمر بالصلاة، والفرق بينهم [في المضاجع] في الطُّفولية، تأديباً ومُحافظةً لأمر الله كلِّه، لأن الصلاة أَصلُها وأَسبقُها،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٨٧٠).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٤٩).

وتعليماً لهم المُعاشـــرةَ بين الخلق، وأن لا يقفوا مواقفَ التُّهَم، فيجتنبوا محارمَ الله تعالى كُلَّها[1].

❐❐❐

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٨٧١).

٣٩ ـ باب
حَقِّ الجارِ والوصيةِ بهِ

* قال الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ﴾ [النساء: ٣٦].

(الباب التاسع والثلاثون)

(في حق الجار والوصية به)

كان الزُّهريُّ يقول: الجار هم أربعون يَمنةً، وأربعون يَسْرةً، وأربعون أَماماً، وأربعون خَلْفاً[١].

* قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦]: أمر تعالى بعبادته وحدَه، فإنه المستحق لذلك وحدَه، ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين، فإن الله سبحانه جعلهما سبباً لخُروجك من العدَم إلى الوجود، وكثيراً ما قرن بين عبادته والإحسان إلى الوالدين، ثم أمر بالإحسان إلى القرابات من الرجال والنساء، لما في الحديث: «الصَّدقَةُ على ذِي الرَّحِم

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٠/ ٧٨).

صَدقةٌ وصِلَةٌ»[1]، ثم أمر بالإحسان إلى اليتامى، وذلك لأنهم قد فقدوا مَن يقوم بمصالحهم وإنفاقهم، فأمروا بالحُنوِّ عليهم، ثم المساكين، وهم المَحاويج الذين لا يجدون مَن يقوم بكفايتهم، فأمر الله بمُساعدتهم بما يتِمُّ به كفايتُهم، ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[النساء: ٣٦]، يعني: بينك وبينه قرابة، والجار الجُنُب: الذي ليس بينك وبينه قرابة، وقيل: ذي القُربى، يعني: المسلم، والجار الجُنب، يعني: اليهوديَّ والنصرانيَّ[2].

وفي «مسند أحمد» عن عمر ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَشبَعِ الرَّجُلُ دُونَ جَارِه»[3].

وفيه أيضاً: عن المقداد بن الأسود قال: قال رسـول الله ﷺ لأصحابه: «ما تَقُولونَ في الزِّنا؟» قالوا: حَرَّمه الله ورسولُه، فهو حرام إلى يوم القيامة، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لأن يزنيَ الرَّجُلُ بعَشْر [نِسوَةٍ]، أَيسَرُ مِنْ أَن يزنيَ بامَرأةِ جَارِه»، قال: «ما تَقولُونَ في السَّرقَةِ؟» قالوا: حَرَّمها الله ورسولُه، فهي حرام، قال: «لأَنْ يَسرِقَ الرَّجُلُ [من] عَشْرِ أَبياتٍ، أَيسرُ عَليهِ مِن أَن يَسْرِقَ مِن جَارِه»[4].

وروى البزَّار عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجِيرانُ ثَلاثةٌ: جَارٌ

---

(١) رواه الترمذي (٦٥٨)، من حديث سلمان بن عامر، يبلغ به. وهو حديث حسن. انظر: «إرواء الغليل» (٨٨٣).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٢ـ ٣٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٥٤). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٧): رجاله رجال الصحيح إلا عباية بن رفاعة لم يسمع من عمر.

(٤) رواه الإمـام أحمد في «المسند» (٦/ ٨). وهـو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٥٤٩).

له حَقٌّ وَاحِدٌ، وهو أدنى الجِيران حَقّاً، وجَارٌ له حَقَّان، وجَارٌ له ثَلاثةُ حُقوقٍ، وهُوَ أَفضَلُ الجِيرَانِ حَقّاً، فأمَّا الذي لَه حَقٌّ وَاحِدٌ: فجَارٌ مُشرِكٌ لا رَحِمَ لَهُ، لَهُ حَقُّ الجِوَارِ، وأمَّا الذي له حَقَّانِ: فجَارٌ مُسلِمٌ، لَهُ حَقُّ الإِسلاَمِ، وحَقُّ الجِوَارِ، وأمَّا الذي لَهُ ثَلاثةُ حُقُوقٍ: فجَارٌ مُسلِمٌ ذُو رَحِمٍ، لَه حَقُّ الجِوَار، وحَقُّ الإِسلاَمِ، وحَقُّ الرَّحِمِ»[1].

وفي «مسند الإمام أحمد» عن عقبة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يومَ القِيامَةِ جَارَانِ»[2].

وقولـه تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾[النساء: ٣٦]، قال عليٌّ، وابن مسعود رضي الله عنهما: هي المرأة[3]، وقال ابن عباس، ومُجاهد، وعكرمةُ، وقَتادة: هو الرَّفيق في السَّفر[4]، وقال زيد بن أَسْلمَ: هو جليسك في الحضَر، ورفيقك في السَّفر[5]، وأما ابن السبيل: فعن ابن عباس وجماعة: هو الضَّيْفُ[6].

وقال مُجاهد، وأبو جعفر الباقرُ، والحسن، والضَّحَّاك، ومقاتل: هو

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٨/ ١٦٤)، وقال: رواه البزار عن شيخه عبدالله ابن محمد الحارثي، وهو وضاع.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٥١). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٥٥٧).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٣٠٢).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٣٠٣، ٥٣٠٤).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٣٠٦).

(٦) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٣٠٨).

الذي يمرُّ عليك مجتازاً في السَّفر[1]، وهذا أظهر[2].

وقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء: ٣٦]، وصيةٌ بالأرقَّاء، لأن الرقيق ضعيفُ الجَنَبة، أسيرٌ في أيدي الناس، ولهذا ثبت أنه ﷺ جعل يوصي أُمَّته في مرض موته، يقول: «الصَّلاةَ الصَّلاةَ، وما مَلكَتْ أَيمَانُكُم» فجعل يُردِّدُها حتى ما يُفِيضُ بها لسانُه[3].

(م): أرشد الله سبحانه في هذه الآية إلى سائر الأخلاق الحَسَنة، وذكر فيها أحد عشر نوعاً، وقوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ اتفقوا على أن ههنا محذوفاً والتقدير: وأحسنوا بالوالدين، يقال: أحسنت بفلان وإلى فلان.

واعلم أن اليتيمَ مَخصوصٌ بنوعين من العَجْز، أحدهما: الصِّغَر، والثاني: عدم المُنفِق، ولا شك أن [من] هذا حالُه كان في غاية العَجْز واستحقاق الرحمة.

وقال ابن عباس: يَرفُق بهم ويدينهم، ويمسح رأسهم، وإن كانَ وَصِيّاً لهم، فليبالغ في حفظ أموالهم، ثم وصَّى بالجار، وروي في الحديث: «والذي نَفَسُ مُحمَّد بيدِه، لا يُؤدِّي حَقَّ الجَارِ إلاَّ مَنْ رَحِمَ اللهُ، وقَلِيلٌ ما هُم، أَتدرُونَ ما حَقُّ الجَار؟ إنِ افتقَرَ، أَغنيتَهُ، وإنِ استَقْرضَ، أَقرَضْتَهُ، وإن أَصابَهُ خَيرٌ، هَنَّأتَهُ، وإن أَصابَهُ شرٌّ، عَزَّيتَهُ، وإن مَرِضَ،

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٣٠٩).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٢).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٢)، والحديث رواه ابن ماجه (١٦٢٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٥٦): هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته.

عُدْتَهُ، وإن ماتَ، شَيَّعْتَ جَنازتَه»[1].

ثم ختم الآية بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[النساء: ٣٦] المُختال: ذو الخُيلاء والكِبْر، قال ابن عباس: يريد بالمُختال العظيمَ في نفسه، والذي لا يقوم بحُقوق أحد.

قال الزَّجَّاج: وإنما ذكر الاختيالَ، لأن المُختال يأنَفُ من أقاربه إذا كانوا فُقراءَ، ومن جيرانه إذا كانوا ضُعفاء، فلا يُحسن عشرتَهم، ثم ذمَّ الفَخُور، لئلا يُقدِمَ على رعاية هذه الحقوق، لأجل الرِّياء والسُّمعة، بل لمَحْض أمر الله تعالى[2].

* * *

٣٠٣ ـ وعن ابنِ عمرَ وعائشةَ رضي الله عنهم، قالا: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ» متفق عليه.

٣٠٤ ـ وعن أَبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» رواه مسلم.

وفي رواية له عن أَبي ذَرٍّ، قال: إن خليلي ﷺ أَوْصَاني: «إذا طَبَخْتَ مَرَقاً فَأَكْثِرْ مَاءَه، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ،

---

(١) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٣٠)، بنحوه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٠/ ٧٦ ـ ٧٩).

فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ».

«الأول والثاني»

(ق): الجار يقال [على] الجار في الدار، و[على] الداخل في الجِوَار، ولكل واحد منهما حَقٌّ، ولا بدَّ من الوفاء به، وتحرم أَذيَّته تحريماً أشدَّ من تحريم أذى المسلم مُطلقاً، والمراد هنا: هو جار الدار[1].

* **قوله ﷺ: «فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك»:**

(ق): هذا تنبيهٌ لطيف على تيسُّر الأمر على البخيل، إذ الزيادة المأمور بها إنما هو فيما ليس له ثمنٌ، وهو الماء، ولذلك لم يقل: أكثر لحمَها، أو طبيخَها، إذ لا يسهل ذلك على أحد، وهذا الأمر على جهة الندب، والحَضِّ على مكارم الأخلاق، والإرشاد إلى مَحاسنها، لما يترتَّب عليها من المَحبة، وحُسن الأُلفة والعِشْرة، ولما يحصل به من المنفعة، ودفع الحاجة والمَفسدة، فقد يتأذى الجار وعِيالهُ وصِغارُ ولده بقتَار قِدْر جاره، ولا يقدر على التوصُّل إلى ذلك، فتهِيجُ من ضُعفائهم الشَّهوةُ، ويَعظُم على القائم عليهم الألمُ والكُلفة، وربما يكون أرملةً ضعيفة، أو يتيماً، فتعظُم المَشقَّة، ويشتد فيهم الألمُ والحَسْرةُ، وكل ذلك يندفع بتَشريكهم في شيء من الطَّبيخ يُدفع إليهم، فلا أقبحَ من منع هذا النَّزْر اليسير الذي يترتَّبُ عليه هذا الضررُ الكثير[2].

* **قوله ﷺ: «فأصبهم منها بمعروف»:**

(ق): أي: بشيء يُهدَى مثلُه عرفاً، تحرزاً من القليل المُحتَقر، فإنه

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦١٠).

(٢) المرجع السابق، (٦/ ٦١١).

وإن كان مِمَّا يُهدى، فلعله لا يقع ذلك المَوقع[1].

* * *

٣٠٥ ـ وعن أَبي هريرة ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «واللهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لا يُؤْمِنُ، واللهِ لا يُؤْمِنُ!»، قِيلَ: مَنْ يا رســـول الله؟ قال: «الَّذي لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

«البَوَائِقُ»: الغَوَائِل وَالشُّرُورُ.

(الثالث)

(ق): «البوائق»: جمع بائقة، وهي الدَّاهية التي تُوبِقُ صاحبَها، أي: تهلكه[2].

(ن): هذا محمول على من يستحِلُّ الإيذاءَ، مع علمه بتحريمه، أو معناه: جزاؤه أنه لا يدخلها وقتَ دخول الفائزين إذا فُتحت أبوابُها لهم، بل يُؤخَّر، ثم قد يُجازى، وقد يُعفَى عنه، فيدخلها[3].

(ق): مَنْ كان مع هذا التأكيد الشديد مُضِرًّا لجاره، كاشفاً لعوراته، حريصاً على إنزال البوائق به، كان ذلك منه دليلاً، إما على فساد اعتقاد ونفاق، فيكون كافراً، وإما على استهانة بما عَظَّم الله من حُرمة الجار، فيكون فاسقاً

---

(١) المرجع السابق، (٦/ ٦١٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٢٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٧).

فِسْقاً عظيماً، مُرتكباً كبيرة، يُخاف عليه من الإضرار أن يُختَم عليه بالكُفر، فإن المعاصـيَ بَرِيدُ الكُفر، فيكون من الصِّنف الأول، وإن سلم مـن ذلك، ومات غيرَ تائب، فأمره إلى الله، فإن عاقبه بدُخول النار، لم يدخل الجنة حين يدخلُها مَن لم يكن كذلك، أو لا يدخل الجنةَ المُعدَّةَ لمَن قام بحقوق جاره[1].

* * *

٣٠٦ ـ وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِماتِ! لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ» متفقٌ عليه.

(الرابع)

سبق شرحه في (الباب الثالث عشر).

* * *

٣٠٧ ـ وعنه: أن رسـولَ الله ﷺ قال: «لا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أبو هريرةَ: مَالي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِـينَ؟! وَاللهِ! لأَرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. متفقٌ عليه.

رُوِي: «خَشَبَهُ» بالإضَافَـةِ والجَمْعِ. وَرُوِي «خَشَبَةً» بالتَّنْوِينِ عَلى الإفْرَادِ. وقوله: مالي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِـينَ؟ يَعْني: عَنْ هذِهِ السُّنَّةِ.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٢٨).

(الخامس)

* **قوله: «أن يغرز خشبة»:**

(ن): قال القاضي: رويناه في «صحيح مسلم» وغيره من الأُصول والمُصنَّفات «خشبة» بالإفراد، و«خَشَبَه» بالجمع.

وقال الطَّحَاويُّ عن رَوْح بن الفَرَج: سألت أبا زيد، والحارثَ بن مِسكين، ويونُسَ بن عبد الأعلى عنه، فقالوا كلُّهم: «خشبة» بالتنوين على الإفراد.

وقال عبد الغنيِّ بن سعيد: الناس كُلُّهم يقولونه بالجمع إلا الطَّحَاويَّ[1].

(ق): وإنما اعتنى هؤلاء الأئمة بتحقيق هذا الحرف، لأن أمر الخشبة الواحدة يخِفُّ على الجار المُسامحةُ به، وأما الكثير: فقد لا يتسامح به، ويَثقُل عليه، وذلك للُحوق الضَّرَر به[2].

(ن): اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، هل هو على الندب، أم على الإيجاب؟ فيه قولان لأصحاب الشافعيِّ ومالك، وأصحُّهما في المذهبين: الندبُ، وبه قال أبو حنيفة، والكوفيون، والثاني: الإيجابُ، وبه قال أحمد، وأبو ثور، وأصحابُ الحديث، وهو ظاهر الحديث[3].

(ق): احتجَّ من ذهب إلى الندب بقول النبيِّ ﷺ: «لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسلِمٍ إلاَّ بطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[4]، ولأن الأصل المعلوم من الشريعة: أن المَالكَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٤٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٣١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٤٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٧٢)، من حديث عمِّ أبي حرة الرقاشي رضي الله عنه. وهو حديث صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (١٤٥٩).

لا يُجبر على إخراج ملكٍ عن يده بغير عِوَض، واحتجَّ المُوجِبُون بظاهر النهي، ولأنه قد رُوي من طريق آخر عن أبي هريرة في هذا الحديث: «لا يَحِلُّ لامرِئٍ مُسلِمٍ أن يمنعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَاتٍ فِي جِدَارِه»[1]، وبقضاء عمر ﷺ على مُحمَّد بن مَسْلَمَةَ، وعلى يحيى المازنيِّ بمثل ذلك، من المُرور بالرَّبيع وتحويله في أرضهما، على ما رواه مالك في «الموطأ»[2]، ولم يُسمع بمُخالف له من الصحابة غيرَ مُحمَّد بن مَسْلمةَ، وهو المحكوم عليه.

فرع على القول بالندب: إذا أذن له في ذلك إذناً مطلقاً، لم يكن له أن يطالبه بقَلْعها، إلا إذا دعت إلى [ذلك] ضرورة، كبناء الجدار، أو شيء لا بدَّ منه، لأن الإذن المُطلق يقتضي التأبيدَ، فإن أذن له إلى مُدَّة مُعيَّنة، فله ذلك عند انقضائها[3].

(ق): الضمير في قوله: «ما لي أراكم عنها معرضين؟!» يعود على المَقالة التي صدرت منه[4].

(ن): أي: هذه السُّنَّة، والخَصْلَة، والمَوعظة، والكلمات، وجاء في رواية أبي داود: فَنَكَسُوا رُؤوسَهم فقال: «مَا لِي أَرَاكُم أَعرَضْتُم؟!»[5].

و«أكتافكم» بالتاء المثناة فوق، أي: بينكم، وقد روي بالنون أيضاً،

(١) رواه البخاري (٢٣٣١)، بنحوه.

(٢) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٢/ ٧٤٦). وهو حديث صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (١٤٢٧).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٣٠).

(٤) المرجع السابق، (٤/ ٥٣٢).

(٥) رواه أبو داود (٣٦٣٤).

ومعناه أيضاً: بينكم، والكَنَفُ: الجانب، ومعنى الأول: أُصرِّحُ بها بينكم وأُوجِعَكم بالتقريع بها، كما يُضربُ الإنسان بالشيء بين كتفيه[1].

(ق): فيه: تبليغ العلم لمَن [لم] يرده ولا استدعاه، إذا كان من الأمور المُهِمَّة، ويظهر منه أن أبا هريرة ﷺ كان يعتقدُ وجوبَ بَذْلِ الحائط، لغَرْز الخشَبة، وأن السَّامعين له لم يكونوا يعتقدون ذلك[2].

* * *

٣٠٨ ـ وعنه: أَن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلا يُؤْذِ جارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوم الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنِ بِالله واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَسْكُتْ»، متفق عليه.

٣٠٩ ـ وعن أبي شُرَيْح الخُزَاعِيِّ ﷺ: أن النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ إلى جَارِهِ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله واليَوْمِ الآخِر، فلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَسْكُتْ» رواه مسلم بهذا اللفظ، وروى البخاريُّ بعضَه.

(السَّادِسُ)

* قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر»:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٤٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٣٢).

(ق): أي: الإيمان الكامل المُنجِي من عذاب الله، المُوصِل إلى رضوان الله، لأن مَن آمن بالله حَقَّ إيمانه، خاف وعيدَه، ورجا ثوابَه، ومَن آمن باليوم الآخر، استعدَّ له، واجتهد في فعل ما يدفع به أهوالَه ومَكارهَه[1].

(ك): فإن قلت: لم خصَّصَها بالذِّكر من بين سائر ما يجبُ الإيمان به؟

قلت: إشارةً إلى المَبدأ والمَعاد، يعني: إذا آمن بالله الذي خلقه، وأنه يُجازيه يومَ القيامة بالخَيْرِ والشَّرِّ، لا يؤذي جارَه[2].

(ن): كذا وقع في الأُصول «فلا يؤذي» بالياء في آخره، وروينا في غير «مسلم»: «فلا يؤذِ» بحذفها، للنهي، وإثباتها على أنه خبرٌ يراد به النهيُ، فيكون أبلغَ، ومنه قوله تعالى: ﴿لا تضارُّ والدة﴾[البقرة: ٢٣٣] على قراءة من رفع[3].

(ق): «الضيف»: هو القادم على القوم، النازل بهم، ويقال: ضيفٌ على الواحد والجمع، ويجمع على أضياف أيضاً، وضُيوف وضِيفان، والمرأة ضَيفٌ وضَيْفَةٌ، وأَضفتُ الرَّجلَ وضَيَّفته: إذا أنزلته لك ضيفاً، وضِفْتُ الرجلَ ضيافة: إذا نزلت عليه[4].

(ن): قال القاضي عِياضٌ: معنى الحديث: أن مَن التزم شرائعَ الإسلام، لزمه إكرامُ جَاره وضَيفِه وبِرُّهما، وكل ذلك تعريف بحَقِّ الجار، وحَثٌّ على حفظه، وقد أوصى الله تعالى بالإحسان إليه في كتابه.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٢٩).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢١/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٢٠).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

والضيافة من أدب الإسلام، وخُلُق النبيِّين والصالحين، وقد أوجبها الليث ليلة واحدة، واحتجَّ بالحديث «لَيلةُ الضَّيفِ حَقٌّ واجبٌ على كُلِّ مُسلِمٍ»[1]، وبحديث عُقبةَ: «إن نزَلتُم بقَومٍ، فأَمَروا لكم بحَقِّ الضَّيفِ، فاقبلُوا، وإن لَم يَفعلُوا، فخُذُوا منهم حَقَّ الضَّيفِ الذي ينبغي لهم»[2]، وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق، وحُجَّتهم قولُه ﷺ: «جَائِزَتُهُ يومٌ ولَيلةٌ»[3]، والجائزة: العَطيَّةُ، والمِنْحَةُ، والصِّلَةُ، وذلك لا يكون إلا مع الاختيار.

وقوله: «فليكرم»، و«ليحسن» يدل على هذا أيضاً، إذ ليس يستعمل مثلُه في الواجب، مع أنه مضموم إلى الإكرام إلى الجار، والإحسان إليه، وذلك غير واجب، وتأوَّلوا الأحاديثَ على أنها كانت في أول الإسلام، إذ كانت المُواساة واجبةً.

واختُلف هل الضِّيافة على الحاضر والبادي، أم على البادي خاصَّة؟ فذهب الشافعيُّ، ومُحمَّدُ بن الحَكَم إلى أنها عليهما.

وقال مالك وسُحْنُون: إنما ذلك على أهل البوادي، لأن المُسافر يجد في الحضَر المنازل في الفنادق، ومواضع النُّزول، وما يشتري [من المأكل] في الأسواق، وقد جاء في حديث: «الضِّيَافةُ على أَهلِ الوَبَر، وليسَت عَلى أَهْلِ المَدَرِ»[4]، لكن الحديث عند أهل المعرفة موضوعٌ، وقد

---

(1) رواه أبو داود (٣٧٥٠)، من حديث أبي كريمة ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٤٧٠).

(2) رواه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٧٢٧)، من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

(3) رواه البخاري (٥٧٨٤)، ومسلم (٤٨/ ١٥)، من حديث أبي شريح ﷺ.

(4) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢٨٤) من حديث ابن عمر ﷺ. وهو حديث موضوع. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٦٠٣).

تتعين الضيافة لمن كان مُحتاجاً وضيف عليه، وعلى أهل الذمَّة إذا شُرطت عليهم(١).

(حس): قال الله: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾[الذاريات: ٢٤]، قيل: أكرمهم إبراهيم بتعجيل قِرَاُهم، والقيام بنفسه عليهم، وطلاقة الوجه، وكان سلمان إذا دخل عليه رجل، فدعا بما حضر، خبزاً وملحاً؛ قال: لولا أنا نُهينا أن يتكلَّف بعضُنا لبعض؛ لتكلَّفت لك.

* قوله ﷺ: «فليقل خيراً أو ليسكت»:

(ن): معناه: إذا أراد أن يتكلم، فإن كان ما يتكلم به خيراً مُحقَّقاً يُثاب عليه، واجباً كان أو مندوباً، فليتكلم، وإن لم يظهر له أنه خير يثابُ عليه، فليمُسك عن الكلام، سواء ظهر له أنه حرام، أو مكروه، أو مباح مُستوي الطرفين، فعلى هذا يكون الكلام المُباح مأموراً بتركه، مندوباً إلى الإمساك عنه، مَخافةً من انجراره إلى المُحرَّم، أو المَكروه، وهذا يقع في العادة كثيراً، أو غالباً، وقد قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

واختلف السَّلفُ في أنه هل يُكتَبُ جميعُ ما يلفظ به العبد، وإن كان مُباحاً لا ثواب فيه ولا عِقابَ، لعُموم الآية، أم لا يكتب إلا ما فيه جَزاءٌ، من ثواب، أو عقاب؟ وإلى الثاني ذهب ابنُ عباس وغيره من العلماء، فعلى هذا: تكون الآية مَخصُوصةً، أي: ما يلفظ من قول يترتَّبُ عليه جزاءٌ.

وقال الشافعي: معنى الحديث: إذا أراد أن يتكلم، فليتفكَّر، فإن ظهر

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٨).

له أنه لا ضررَ عليه، تكلَّم، وإن ظهر له فيه ضررٌ، أو شَكَّ فيه، أمسك.

وقد قال الإمام الجليلُ أبو عبدالله بن أبي زيد إمامُ المالكية بالمغرب في زمنه: جِماعُ آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديثَ: قول النبيِّ ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ بالله واليَومِ الآخر، فليَقُلْ خَيْراً أو لِيَصْمُتْ»، وقوله ﷺ: «مِن حُسْنِ إسْلامِ المَرْءِ تَركُه مَا لا يَعْنيه»[1]، وقوله ﷺ للذي اختصر له الوصِيَّةَ: «لا تَغضَبْ»[2]، وقوله ﷺ: «لا يُؤمِنُ أَحدُكم حَتَّى يُحِبَّ لأَخيهِ ما يُحِبُّ لنَفْسهِ»[3].

روينا عن الأستاذ أبي القاسم القُشَيريِّ رحمه الله: الصَّمتُ سلامة، وهو الأصل، والسُّكوت في وقته صفةُ الرِّجال، كما أن النُّطقَ في موضعه من أشرف الخِصَال، وقال: سمعت أبا عليٍّ الدَّقَّاقَ يقول: مَن سكت عن الحَقِّ، فهو شيطان أخرسُ، فأما إيثار أصحاب المُجاهدة السكوتَ، فلِما علموا في الكلام من الآفات، ثم ما فيه من حَظِّ النفس، وإظهار صفات المَدح، والمَيْل إلى أن يتميزَ مِن بين أشكاله بحُسن النُّطق، وغير [هذا من الآفات، و] ذلك نَعْتٌ لأرباب الرِّياضة، وهو أحد أركانهم في حُكم المُنازَلة، وتهذيب الأخلاق.

وروينا عن الفُضَيل بن عِياض: مَنْ عَدَّ كلامَه من عمله، قَلَّ كلامُه فيما لا يَعنِيه، وعن ذي النُّون رحمه الله: أَصْوَنُ الناس لنفسه أَمْلَكُهم لِلِسَانهِ[4].

---

(١) رواه الترمذي (٢٣١٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال: حديث غريب. وهو حديث حسن لغيره. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٨٨١).

(٢) رواه البخاري (٥٧٦٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، من حديث أنس ﷺ.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٩).

(ق): إن من أكثر المَعاصي عدداً وأَيسَرها فعلاً معاصيَ اللِّسان، وقد استقرأ المُحاسبون أنفُسَهم آفاتِ اللِّسان، فوجدوها تَنِيفُ على العشرين.

وفي الحديث: «كُلُّ كَلامِ ابنِ آدمَ عَليهِ لا لَه، إلا ذكرُ اللهَ، أَو أَمرٌ بالمَعرُوفِ، أَو نهَيٌ عن مُنكَرٍ»[1] فمَن علم ذلك، وآمن به حَقَّ إيمانه، اتقى الله في لسانه، فتكلم فغَنِم، أو سكت فسَلِم[2].

(ك): فإن قلت: ما وجه هذه الأُمور الثلاثة؟

قلت: هذه من جوامع الكلم، إذ الثالث منها إشارةٌ إلى القَوليات، والأوَّلان إلى الفعلية، الأول منها إلى التَّخْلية عن الرَّذيلة، والثاني إلى التَّحْلية بالفَضيلة، يعني: مَن كان له صفة التعظيم لأمر الله، لا بُدَّ له أن يتَّصف بالشفقة على خلق الله، إما قولاً بالخير، أو سُكوتاً عن الشَّرِّ، وإما فعلاً لِمَا ينفع، أو تركاً لِمَا يضُرُّ[3]، صلى الله على قائلها أفضلَ الصلوات.

* * *

٣١٠ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قُلْتُ: يا رسولَ الله! إنَّ لي جَارَيْنِ، فَإِلى أَيِّـهِمَا أُهْدِي؟ قال: «إِلَى أَقْرَبِـهِمَا مِنْكِ بَاباً»، رواه البخاري.

---

(١) رواه الترمذي (٢٤١٢)، وابن ماجه (٣٩٧٤)، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٧٢٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٢٩).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢١/ ١٧٥).

(الثامن)

* قوله ﷺ: «أقربهما منك باباً»:

(ك): لعل السِّرَّ فيه أنه ينظر إلى ما يدخل دارَه، وأنه أسرع لُحوقاً به عند الحاجات في أوقات الغفَلات[1].

* * *

٣١١ ـ وعن عبـــدِالله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ الله تعالى خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وخَيْرُ الجِيرَانِ عِنْدَ الله تعالى خَيْرُهُمْ لجَارِهِ» رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

(التاسع)

فيه إشارةٌ إلى تأكُّد حَقِّ الجار، وعِظَمه عند الله، فإن خير الجيران خيرُهم لجاره، عن عبدالله قال: [قال] رجل: يا رسولَ الله، كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أو أسأت؟ قال: «إذا سَمِعْتَ جِيرانَكَ يَقُولُونَ: قد أَحسَنْتَ، فقَد أَحسَنْتَ، وإذا سَمِعتَهُم يَقولُونَ: قَد أَسأْتَ، فقَد أَسَأْتَ» رواه أحمد، والطبرانيُّ[2]، قال ابن العراقيِّ: هذا حديثٌ حسَنٌ.

قال الإمام الغزالي رحمه الله: اعلم أنه ليس حَقُّ الجِوار كفَّ الأذى فقط، بل احتمال الأذى، فإن الجَماد أيضاً قد كَفَّ أذاه، فليس في ذلك قضاءُ حق، ولا يكفي احتمال الأذى، بل لا بُدَّ من الرِّفق، وإهداء الخير

(١) المرجع السابق، (٢١/ ١٧٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٠٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٤٣٣).
وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦١٠).

والمَعروف، إذ يقال: إن الجار الفقير يتعلق بجاره الغنيِّ يوم القيامة، ويقول: يا ربِّ، سَلْ هذا لم منعني معروفَه، وسَدَّ بابَه دوني؟

وشـكا بعضُهم كثـرةَ الفأر في داره، فقيل له: لو اقتنيت هِرًّا، فقال: أخشى أن يسمع الفأر صوتَ الهِرِّ، فتهربَ إلى دور الجيران، فأكون قد أحببت لهم ما لا أُحبُّه لنفسي.

وفي الخبـر: «أتـدرُونَ ما حَقُّ الجَـارِ؟ إن استَعانَ بكَ، أَعنتَهُ، وإن استَقْرَضَكَ، أَقرَضْتَهُ، وإن افتَقَرَ، عُدْتَ عَليهِ، وإن مَرِضَ، عُدْتَهُ، وإن ماتَ، اتبعتَ جَنازَتَهُ، وإن أصابَهُ خيرٌ، هَنَّيتَهُ، وإن أَصابَتهُ مُصِيبةٌ، عَزَّيتَهُ، ولا تستطيلُ عَليهِ بالبناءِ، فتَحْجُب عنه الرِّيحَ إلا بإذنه، وإذا اشتَرَيْتَ فَاكِهةً، فأَهْدِ له، فإن لم تفعل، فأدخلها سِرًّا، ولا يَخْرُج بها ولدُك، ليغَيظَ بها ولدَهُ، ولا تُؤذِه بقتَار قِدْرِكَ، إلاَّ أن تَغْرِفَ له منها، أَتدرُونَ ما حَقُّ الجَار؟ والذي نَفْسِي بيَدِه، لا يَبلُغُ حَقَّ الجَار إلا مَن رَحِمَه الله»، هكذا رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه عنه ﷺ[1].

وقال مجاهد: كنت عند عبدالله بن عمر، وغلام يسلخ له شاةً، فقال: يا غلام، إذا سلَخْتَ، فابدأ بجارنا اليهوديِّ، حتى قال ذلك مراراً، فقال: كم تقول هذا؟ فقال: رسولُ الله ﷺ: «لم يزل يُوصِينا بالجَار حَتَّى خشينا أنه سيُورِّثه»[2].

□□□

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٦٠)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ١٧١). وهو حديث ضعيف جداً. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٥٢٣).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢١٣)، والحديث رواه السلفي في «المنتقى من مكارم الأخلاق» (٩٤). وهو حديث صحيح. انظر: «تخريج مشكلة الفقر» (١٠١).

٤٠ـ باب

برِّ الوالدينِ، وصلةِ الأرحام

* قال الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ﴾ [النساء: ٣٦].

* وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ﴾ [النساء: ١].

* وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ الآية [الرعد: ٢١].

* وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ﴾ [العنكبوت: ٨].

وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾[لقمان: ١٤].

(الباب الأربعون)

(في بر الوالدين وصلة الأرحام)

(ن): «بِرُّ الوالدين»: هو الإحسان إليهما، وفعل الجميل معهما، وفعل ما يَسرُّهما، ويدخل فيه الإحسانُ إلى صديقهما، كما في الصحيح: «إِنَّ مِن أَبَرِّ البِرِّ أَن يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبيهِ»، يقال: بَرِرْتُ والدي بكسر الراء أبرُّهُ بضمها مع فتح الباء، بَرًّا، وأنا بَرّ به بفتح الباء، وبارٌّ، وجمع البَرِّ، الأبرار، وجمع البارِّ: البرَرة[١].

(ك): «صلة الرَّحِم»: هي تشريك ذوي القربات في الخيرات، وهي تختلف باختلاف حال الواصل والمَوصول إليه، فتارة تكون بالمال، وتارة بالخِدْمة، وتارة بالزِّيارة والسَّلام، وغير ذلك، واختلفوا، فقيل: هو عامٌّ في المَحْرَم وغيره، وقيل: هو خاصٌّ بالمَحْرَم، وهو الذي لا يَحِلُّ مُناكَحتُه أبداً، ثم إن لها مراتبَ من البرِّ، والإكرام، وأقلُّها السَّلام[٢].

(غب): «الرَّحِم» رَحِم المرأة، ومنه استُعير الرحم للقرابة، لكونهم خارجين من رَحِم واحدة[٣].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٧٦).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٩/ ١٩٦، ٢١/ ١٥٥).

(٣) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ١٩١).

* قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾[النساء: ٣٦]، سبق تفسيره في باب قبله.

* قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾[النساء: ١]، أي: كما يقال أسألك بالله؟ وقوله: ﴿وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾، أي: واتقوا الأرحام أن تقطعوها، ولكن بِرُّوها وصِلُوها، قاله ابن عباس، ومُجاهد، والضَّحَّاك، والرَّبيع، وعكرمة، والحسن، وقرأ بعضُهم و﴿وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾ بالخفض على العطف على الضمير في ﴿بِهِۦ﴾، أي: تسألون به وبالأرحام، كما يقال: أسألك بالله، وبالرَّحِم، قاله مجاهد، والحسن[1].

(الكشاف): قد آذن عَزَّ وعلا، إذ قرن الأرحامَ باسمه أن صلتَها منه بمكان، كما قال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ﴾[الإسراء: ٢٣]، وأوَّل صلة الولد: [2] أن يختار له الموضعَ الحلال، ولا يضعَه موضعَ سُوء، يتبع شهوتَه وهواه بغير هُدىً من الله[3].

* قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾[الرعد: ٢١]، أي: من صلة الأرحام، والإحسان إليهم، وإلى الفقراء، والمَحاويج، وبذل المَعروف[4].

(م): ويدخل في هذه الصلة عيادةُ المَرضى، وشُهود الجنائز، وإفشاء

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٣٤).

(٢) في الأصل: «الأولاد».

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٤٩٣).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٥١١).

السلام، والتبسُّم في وجوههم، وكفُّ الأذى عنهم، ويدخل فيه كل حيوان حتى الهِرَّةُ والدَّجَاجة.

وعن الفُضَيل بن عِياض: أن جماعة دخلوا عليه بمكة، فقال: مِن أين أنتم؟ قالوا: من خُراسانَ، فقال: اتقوا الله وكونوا من حيث كنتم، واعلموا أن العبد لو أحسن كلَّ الإحسان، وكانت له دَجاجةٌ، فأساء إليها، لم يكن من المُحسنين[1].

(الثعلبي): عن كعب: والذي فلَق البحرَ لبني إسرائيل، إن في التوراة لمَكتوباً: يا بنَ آدمَ، اتق ربَّك، وأَبـرَّ والديكَ، وصِل رَحِمَك، أَمُدُّ لك في عُمرك، وأُيسِّر لك يُسْرَك، وأصرف عنك عُسْرَك[2].

* قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾[العنكبوت: ٨]، أمر عبادَه، بالإحسان إلى الوالدين بعد الحَثِّ على التمسُّك بتوحيده، فإنهما سبب وجود الإنسان، ولهما عليه غاية الإحسان، فالوالد بالإنفاق، والوالدة بالإشفاق، ومع هذه الوصية بالإحسان والرحمة قال: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى﴾[العنكبوت: ٨]، أي: وإن حَرِصا عليك أن تتابعَهما في الكُفر فإياك وإيَّاهما، لا تطعهما في ذلك فإن مرجعكم إليَّ يوم القيامة، فأجزيك بإحسانك إليهما، وصبرك على دينك[3].

روى الطبرانيُّ عن سعد بن مالك قال: نزلت فيَّ هذه الآيةُ، كنت رجلاً

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٩/ ٣٤).

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (٥/ ٢٨٥).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٠/ ٤٩٥).

بَرًّا بأُمّي، فلما أسلمت، قالت: يا سَعدُ، ما هذا الذي أراك قد أحدثت، لتدَعَنَّ دينَك هذا، أو لا آكل، ولا أشرب حتى أموت فتُعَيَّر[1] بي، فيقال: يا قاتل أُمِّه، فقلت: لا تفعلي يا أُمَّه، فإني لا أدع ديني هذا لشيء، فمكَثَتْ يوماً وليلة لم تأكل، فأصبحت قد جَهِدَت، فمكَثَتْ يوماً آخر وليلة لا تأكل، فأصبحت وقد اشتدَّ جَهْدُها، فلما رأيت ذلك، قلت: يا أُمَّه، تعلمين والله، لو كانت لك مائةُ نفس، فخرجت نفساً نفساً، ما تركت ديني هذا لشيء، فإن شئت فكلي، وإن شئت لا تأكلي، فأكلت.

(م): الإحسان بالوالدين مأمورٌ به، لأنهما سبب وجود الولد بالولادة، وسبب بقائه بالتربية المُعتادة، وهما سببٌ مجازاً، والله تعالى سببٌ له في الحقيقة بالإرادة، وسبب بقائه بالإعادة وبالسَّعادة، فهو أولى بأن يُحسِنَ العبدُ حالَه معه[2].

* قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[الإسراء: ٢٣]، القضاء ههنا بمعنى الأمر، قال مجاهد: قضى بمعنى وَصَّى.

وقوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، أي: لا تُسمِعْهما قولاً سيئاً، حتى ولا التأفيف الذي هو أدنى مراتب القول السيِّئ.

﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾، أي: لا يصدر منك إليهما[3] فعلٌ قبيح، قال عطاء: أي: لا تنفُضَنَّ يَدك على والديك.

---

(١) في الأصل: «متضر».

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢٥/ ٣٢).

(٣) في الأصل: «إليك منهما».

﴿قَوْلًا كَرِيمًا﴾ أي: ليناً بتأدُّب وتَعظيم وتَوْقير.

﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾[الإسراء: ٢٤]، أي: تواضع، ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا﴾، أي: في كِبَرهما، وعند وفاتهما، قال ابن عباس: ثم أنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣](١).

وفي «مسند الإمام أحمد»: أنه ﷺ قال: «مَنْ ضَمَّ يتيماً مِن أَبَوين مُسلِمَين إلى طعَامِهِ وشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغني عنه، وَجبَتْ لهُ الجَنَّةُ البَتَّةَ، ومن أدركَ وَالدَيْهِ، أو أَحدَهُما فدخلَ النارَ، فأَبعدَهُ الله»(٢).

(م): المناسبة بين الأمر بعبادة الله، وبين الأمر ببِـرِّ الوالدين من وُجوه:

الأول: أن السَّببَ الحقيقيَّ لوجود الإنسان هو تخليقُ الله وإيجادُه، والسبب الظاهريُّ هو الأبوان، فأمر بتعظيم السَّبب الحقيقيِّ، ثم أتبعه بتعظيم السَّبب الظاهريِّ.

الوجه الثاني: المَوجود إما قديمٌ أو مُحدَث، ويجب أن يكون معاملةُ الإنسان مع الإله القديم المَعبودية، ومع المُحدَث بالشَّفَقة، فيكون إشارةً إلى التعظيم لأمر الله، والشَّفَقة على خلق الله.

الثالث: أن الاشتغالَ بشُكر المُنعِم واجبٌ، ثم المُنعِم الحقيقيُّ هو الله سبحانه، وقد يكون أحدُ المَخلوقين مُنعِماً عليك، وشُكرهُ أيضاً واجبٌ، لما

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ٤٦٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٩)، من حديث مالك بن الحارث ﷺ، بنحوه. وهو حديث صحيح لغيره. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٨٩٥).

في الحديث: «مَن لَم يَشكُرِ الناسَ، لم يَشكُرِ الله»[1]، وليس لأحد من الخلائق نعمةٌ على الإنسان مثلُ ما للأبوين، وتقريره من وجوه:

أحدها: أن الولد [قطعة من الوالدين، قال ﷺ: «فَاطمةُ بَضْعَةٌ مِنِّي»[2].

وثانيهما: أن شفقة الأبوين على الولد][3] عظيمة، وجَدُّهما في إيصال الخير إليه [كالأمر الطبيعي، ومتى كانت الأواعي إلى اتصال الخير][4] متوَفِّرةً، والصَّوارف عنه زائلةً، لا جرم كَثُر إيصال الخير إليه، فوجبَ أن تكون نعمُ الوالدين على [الولد] كثيرةً أكثرَ من نعمة كل أحد.

ثالثها: أن الإنسان أَوَّلَ ما يولد يكون في غاية الضَّعْف، ونهاية العَجْز، ونعمهما في ذلك الوقت واصلة إليه، ومن المعلوم أن موقعه يكون عظيماً.

رابعها: أن إيصال الخير إلى الغير قد يكون لداعية إيصال الخير إليه، وقد يمتزج بهذا غرضٌ آخرُ، وإيصال الخير إلى الولد ليس لغرَضٍ، فالإنعام فيه أتمُّ وأكملُ، فثبت أنه ليس لأحد من المخلوقين نعمةٌ على غيره أكملُ من نعمة الوالدين على الولد، فبدأ الأمرَ بالشُّكر لنعمة الخالق، ثم أَردَفه بشُكر نعمة الوالدين.

وقوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[الإسراء: ٢٣]، أي: وأحسنوا بالوالدين إحساناً، قال في «الكشاف»: لا يجوز أن يتعلق الباء بالإحسان، لأن المصدر

---

(١) رواه الترمذي (١٩٥٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٥٤١).

(٢) رواه البخاري (٣٥٢٣)، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٣) ما بين معكوفتين من «تفسير الرازي» (٢٠/ ١٤٨).

(٤) ما بين معكوفتين من «تفسير الرازي» (٢٠/ ١٤٨).

لا يتقدم عليه صِلتُه، وإنما قدَّمه، ليفيد شِدَّةَ الاهتمام بالإحسان إليهما، والتنكير فيه يدلُّ على التعظيم، أي: تُحسنوا إلى الوالدين إحساناً عظيماً كاملاً؛ لأنه لمّا كان إحسانُهما إليكَ قد بلغ الغايةَ العظيمة، وجب أن يكون إحسانُك إليهما كذلك، ثم على جميع التقديرات، فلا تحصل المُكافأة، لأن إحسانَهما إليك كان على سبيل الابتداء.

وقوله: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ﴾[الإسراء: ٢٣]، أي: يبلغان إلى حالة الضَّعْف والعَجْز، فيصيران عندك في آخر العُمر، كما كنت عندهما في أول العُمر.

واعلم أنه تعالى لمَّا ذكر هذه الجُملة، فعند هذا كَلَّف الإنسانَ في حق الوالدين بخمسة أشياء:

الأول: قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ مثلٌ يُضرب للمنع من كل مَكروه، وأَذِيَّة وإن خَفَّ وقَلَّ.

والثاني: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾، أي: لا تستقبلهما بكلام يَزجُرهما.

الثالث: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ المُراد منه: أن يُخاطبَهما بالكلام المَقرون بأمارات التعظيم والاحترام.

الرابع: خفض الجناح، وتقريره من وجهين:

أحدهما: أن الطائر إذا أراد ضَمَّ فَرْخَه إليه للتربية، خفَض له جناحَه، فيكون كنايةً عن حُسن التدبير، أي: بضَمِّهما إلى نفسك، كما فعلا ذلك بك في حال صغرك.

والثاني: أن الطائر إذا أراد الطيران، ينشر جناحَيه، وإذا ترك الطيرانَ والارتفاع، خفَض جناحَيه، فصار خفضُ الجناح كنايةً عن فعل التواضع.

وقوله: [من الرحمة]، أي: ليكن خفضُ جناحيك لهما بسبب فَرْط رحمتك لهما، وعطفك عليهما.

الخامس: أن يدعوَ لهما بالرحمة، أي: افعل بهما هذا النوعَ من الإحسان، كما أحسنا إليَّ في تربيتهما إيايَّ.

سئل[1] سفيان: كم يدعو الإنسان لوالديه في اليوم؟ فقال: نرجو أن يجزئه إذا دعا لهما في آخر التشهدات، كما أن الله تعالى قال: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٦] [فكانوا يرون أن التشهد يجزئ عن الصلاة على النبي ﷺ][2] والشافعي ذهب إلى الوجوب في آخر التشهد[3].

الكشاف: روي عن سعيد بن المُسيَّب أن البارَّ لا يموت مِيتةَ سُوء، وقال رجل: يا رسول الله، إن أبوي بلغا من الكِبَر أني ألي منهما ما وَلِيَا مِنِّي في الصِّغَر، فهل قضيتهما؟ قال: لا، فإنهما كانا يفعلان ذلك، وهما يُحبَّان بقاءَك، وأنت تفعل ذلك، وأنت تريد مَوتَهما.

وعن ابن عمر: أنه رأى رجلاً في الطواف يحمل أُمَّه ويقول:

إنِّـــي لهَـــا مَطِيَّـــةٌ لا تُـــذْعَرْ ... إذا الرِّكَـــابُ نفـــرَتْ لا تَنفِـــرْ

مـــا حَمَلَـــتْ وأَرضَـــعَتْنِي أَكْثَـــرْ ... اللهُ رَبِّـــي ذُو الجَـــلالِ الأَكبَـــرْ

تظنني جَزيتُهـــا يـــا بـــن عُمـــر

---

(١) في الأصل: «قيل».

(٢) ما بين معكوفتين من «تفسير الرازي» (٢٠/ ١٥٣).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٢٠/ ١٤٨ ـ ١٥٣).

قال: لا، ولا زَفرةً واحدةً[1].

* * *

٣١٢ ـ عن أبي عبدِ الرحمنِ عبدِالله بنِ مســعودٍ ﷺ، قال: سَأَلتُ النبيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إلى الله تَعَالَى؟ قال: «الصَّلاةُ على وَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: «الجِهَادُ في سَبِيلِ الله» متفقٌ عليه.

(الأول)

* **قوله: «الصلاة على وقتها»**، وفي بعض الروايات: «لوقتها».

(ك): الظاهر يقتضي (في)، لأن الوقت ظرف لها، لكن عند الكوفيين حروفُ الجر يُقام بعضُها مُقامَ البعض، وأما عند البصرية: فاستعمال (على) هو بالنظر إلى إرادة الاستعلاء على الوقت، والتمكُّن على أدائها في أيِّ جزء من أجزائها، وأما اللام: فهي مثل اللام في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١]، وقولهم: لقيته لثلاث ليال بقين من الشهر، وتسمَّى بلام التأقيت والتاريخ[2].

(ق): قد روى الدارقطنيُّ هذا الحديثَ من طريق صحيح، وقال: «الصَّلاةُ لأوَّلِ وَقتِها»، وهو ظاهرٌ في أن أوائل أوقات الصلاة أفضلُ، كما

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٦١٦).

(٢) انظر «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ١٨١).

ذهب [إليه] الشافعيُّ، وعند مالك فيه تفصيلٌ، انتهى[1].

وجه الجميع بين هذا الحديث، وبين حديث أبي ذرٍّ، قلت: يا رسـولَ الله، أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمَانُ بالله، والجِهَادُ في سَبيلِهِ» سبقَ في أول (الباب الثالث عشر).

وفيه: أن أعمال البر يَفضُل بعضُها على بعض عند الله، وفيه: فضيلة برِّ الوالدين، إذ هو مُقدَّم على الجهاد، مع ما فيه من الفضيلة، وقال ﷺ للذي استأذنه للجهاد: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قال: نعم، قال: «فَفِيهمَا فجَاهِدْ»[2].

* * *

٣١٣ ـ وعن أَبي هريرةَ ﷺ، قـالَ: قـالَ رسـولُ الله ﷺ: «لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً إلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ» رواه مسلم.

(الثاني)

(ن): «يجزي» بفتح أوله، أي: لا يكافئه بإحسانه وقضاءِ حَقِّه، إلا أن يُعتِقَه[3].

(خط): إنما هذا جزاء له، وأداء لحَقِّه، لأن العِتقَ أفضل ما يُنعِم به

---

(١) انظـر: «المفهـم» للقـرطبي (١/ ٢٧٩)، والحديث رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٤٧)، من حـديث أم فروة رضـي الله عنها. وهـو حـديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٨٣٢).

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٢)، من حديث عبدالله بن عمرو ﵄.

(٣) انظر: «شرح مسلم» النووي (١٠/ ١٥٢).

أحدٌ على أحد، لأنه يخلصه بذلك من الرِّقِّ، ويجبر منه النقصَ الذي فيه في الأملاك، والأنكحة، ونحوها من الأمور[1].

(ن): اختلفوا في عتق الأقارب إذا مُلِكوا، فقال أهل الظاهر: لا يَعتِقُ أحدٌ منهم بمجرد الملك، سواء الوالد، والولد، وغيرُهما، بل لا بدَّ من إنشاء عتق، واحتجُّوا بمفهوم هذا الحديث، وقال جماهير العلماء: يحصل العِتْقُ في الآباء، والأُمَّهات، والأجداد، والجَدَّات، وإن علوا وعَلَوْنَ، وفي الأبناء، والبنات، وأولادهم، الذُّكور، والإناث، وإن سَفْلوا بمجرَّد المُلك سواء المسلم، والكافر، والوارث، وغيره، ومختَصرُه: أنه يَعتِقُ عمودُ النسب بكل حال.

وقال مالك: يَعتِقُ الإخوة أيضاً، وعنه روايةٌ أنه يَعتِقُ جميع ذَوي الأرحام المُحرَّمة، وفي رواية ثالثة كمذهب الشافعيِّ.

وقال أبو حنيفة: يَعتِقُ جميع ذوي الأرحام المُحرَّمة، ويتأوَّل الجمهور الحديثَ على أنه لمَّا تسبَّب في شراء الذي يترتب عليه عتقُه، أُضيف العِتْقُ إليه[2].

(قض): مُتمَسَّك الظاهرية: أنه لو لم يكن كذلك، لم يصِحَّ ترتُّبُ الإعتاق على الشِّراء، والجمهورُ على أن معناه: فيعتقه بالشِّراء، لا بإنشاء عتق، والترتُّب باعتبار الحُكم دون الإنشاء[3].

(مظ): فعلى هذا: الفاء في قوله: «فيعتقه» للسببية، أي: فيعتقه بسبب

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٥٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٥٣).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣).

شرائه، والظاهرية يجعلونه للتعقيب[1].

(ق): مُتعلَّق الظاهرية من الحديث ليس بصحيح، لأن الله تعالى قد أوجب علينا الإحسانَ إلى الأبوين، كما قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء: ٢٣]، فقد سَوَّى بين عبادته، وبين الإحسان في الوجوب، وليس من الإحسان أن يبقى والدُه في مُلكه، فإذاً، يجب عِتقُه، إما لأجل المُلك، عملاً بالحديث، أو لأجل الإحسان، عملاً بالآية، والظاهرية تركوا العملَ بكل واحد منهما، للتمسُّك بظاهرٍ لم يُحيطوا بمعناه.

وأما الرواية الثانية عن مالك فمُتعلَّقُه الحديثُ الثابت في ذلك الذي خَرَّجه أبو داود والترمذيُّ من طُرق متعدِّدة[2]، وأحسن طرُقه ما خرَّجه النسائي من حديث ضَمْرةَ، عن سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن مَلَكَ ذا رَحِم مَحْرَمٍ، فَقَد عَتَقَ»[3]، هذا حديثٌ ثابت لم يقدح فيه أحدٌ، غير أن بعضهم قال: تفرد به ضُمْرةُ، وهذا لا يلتفت إليه، لأن ضَمْـرةَ عدلٌ ثقة، وانفراده لا يضرُّ على ما مَهَّدنا في الأصول، فلا ينبغي أن يعدل عن هذا الحديث، بل يجب العمل به، لصِحَّته سنداً، ولشهادة الكتاب له معنىً، لقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[النساء: ٣٦]، وليس من الإحسان للأبوين، ولا للقرابة استرقاقُهم، فإن نفسَ الاسترقاق، وبقاءَ اليد على المُسترَقِّ إذلال [له] وإهانة، ولذلك

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ١٦٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، من حديث سمرة ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (١٧٤٦).

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» (٤٨٩٧).

فسخنا على النصرانيِّ شراءَه للمسلم على رواية.

فإن قيل: فهذا يلزم في القرابات كلهم وإن بعُدوا؟

قلنا: هذا يلزم، لكن قد خَصَّص النبيُّ ﷺ بعضَ القرابات بقوله: «مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ»، فوصفه بالمَحْرَمِيَّة، فمَن ليس كذلك، لا تتضمَّنه الآيةُ ولا الحديث[1].

(ط): هذا وأمثاله لا يشفي الغليل، لأن الأُبوَّة تقتضي المالكية، كما في حديث عمرو بن شعيب: «أنتَ ومَالُكَ لِوالدِكَ»[2]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والشراء من مُقدِّمات المُلك، والعِتق من مُقتضَياته، كما تقرَّر في علم الأُصول أن مَن قال: أعتق عبدَك عني، يقتضي تمليكَه إياه، ثم عِتقَه عنه، فالجمع بينهما جمعٌ بين المتنافيين، فالحديث من باب التعليق بالمُحال، للمبالغة، المعنى: لا يجزي والدٌ ولدَه إلا أن يملكَه، فيُعتِقَه، وهو مُحال، فالمُجازاة مُحال، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢][3].

(الكشاف): يعني: إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف، فانكحوه، فلا يحل لكم غيرُه، وذلك غير ممكن، فالغرض المُبالغة في تحريمه، وسَدُّ الطريق إلى إباحته، كما تعلَّق بالمُحال وقوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٤٤ ـ ٣٤٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٠). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٤٨٧).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٤٣٠).

﴿فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[البقرة: ٥٤]، إذا جُعلت التوبة نفسَ القتل[1].

وقوله: «مملوكاً» نصب على الحال من الضمير المنصوب في «يجده».

* * *

٣١٤ ـ وعنه أيضاً ﷺ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَصْمُتْ» متفقٌ عليه.

(الثَّالِثُ)

سبق في الباب قبله.

* * *

٣١٥ ـ وعنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى خَلَقَ الخَلْقَ، حَتَّى إذا فَرَغَ مِنْهُمْ، قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هذا مُقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، قال: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قالت: بَلَى، قال: فَذلِكَ لَكِ»، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «اقْرَؤُوا إنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ۝٢٢ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾[محمد: ٢٢ ـ ٢٣]»، متفقٌ عليه.

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥٢٥).

وفي رواية للبخاري: فقال الله تعالى: «مَنْ وَصَلَكِ، وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ، قَطَعْتُهُ».

(الرابع)

(ق): معنى «فرغ منهم» كمَّل خلقَهم، لا أنه اشتغل بهم، ثم فرغ من شُغله بهم، إذ ليس فعله بمُباشرة، ولا بمُناولة، ولا خلقُه بآلة، ولا مُحاولة، تعالى عما يتوهَّمه المُتوهِّمون، وسبحانه، ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٧][1].

(ن): قال القاضي: الرَّحِم التي تُوصل وتُقطع إنما هي معنىً من المعاني لا يتأتىَّ منها القيام ولا الكلام، فيكون هذا ضربَ مثل، وحُسنَ استعارة على عادة العرب في ذلك، والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها، وعظم إثم قاطعيها بعُقوقهم، ولهذا سُمِّي العُقوق قطعاً، والعَقُّ الشَّقُّ، كأنه قطع ذلك السببَ المُتَّصل، قال: ويجوز أن يكون المراد قيامَ ملكَ من الملائكة تعلَّق بالعرش وتكلَّم على لسانها بهذا بأمر الله، هذا كلام القاضي.

و«العائذ»: المُستعيذ، والمُعتَصِم بالشيء، المُلتَجِئ إليه، المُستجير به.

قال العلماء: وحقيقة الصِّلة العَطفُ والرَّحمة، فصِلة الله عبادَه: لُطفُه بهم، ورحمته إياهم، وعطفه بإحسانه ونِعمَه، أو صلتهم بأهل مَلكُوته الأعلى، وشَرحُ صُدورهم بمعرفته وطاعته.

قال القاضي: ولا خلافَ أن صِلة الرَّحِم واجبةٌ في الجملة، وقطيعتها

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٢٤).

معصية كبيرة، ولكن للصلة درجات، بعضُها أرفع من بعض، وأدناها تَرْكُ المهاجرة، وصِلَتُها بالكلام، ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القُدرة والحاجة، فمنها واجب، ومنها مُستحَبٌّ، ولو وصل بعض الصِّلَة، ولم يصل غايتَها، لا يُسمَّى قاطعاً، ولو قَصَّر عَمَّا يقدِر عليه، ينبغي أن يسمَّى واصلاً، قال: واختلفوا في حَدِّ الرَّحِم التي يجب صِلتُها، فقيل: هو كل مَحْرَم، بحيث لو كان أحدُهما ذكراً والآخرُ أنثى، حَرُمت مُناكحتهما، فعلى هذا: لا يدخل أولادُ الأعمام، ولا أولاد الأخوال.

وقيل: هو عامٌّ في كل رَحِمَ مِن ذوي الأرحام، هذا كلام القاضي، وهذا القول الثاني هو الصواب، ومِمَّا يدل عليه الحديثُ الذي ورد في أهل مصر، «فإنَّ لَهُم ذِمَّةً ورَحِماً»[1]، وحديث: «إنَّ أبرَّ البرِّ أَن يصِلَ الرَّجُلُ أهلَ وُدِّ أَبيهِ»[2]، مع أنه لا محرمية[3].

(ق): مقصود الحديث: الإخبارُ بتأكيد أمر صِلة الرَّحِم، وأن الله تعالى قد أنزلها بمنزلة مَن استجار به، فأجاره وأدخله في ذمته وخِفَارته، وإذا كان كذلك، فجار الله غير مَخذُول، وعهده غير منقوض[4].

* قوله تعالى: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ﴾[محمد: ٢٢]:

(ق): (عسى) من أفعال المُقاربة، قال الجوهري: (عسى) من الله

---

(١) رواه مسلم (٢٥٤٣/ ٢٢٦)، من حديث أبي ذر ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٢٥٥٢/ ١١)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١١٢).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٢٥).

واجبةٌ في جميع القرآن، إلا قوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ﴾[التحريم: ٥]، الآية: وظاهر الآية أنها خطاب لجميع الكفار، قال قتادة: فلعلكم، أو يخاف عليكم إن أعرضتم عن الإيمان، أن تعودوا إلى الفساد في الأرض بسَفْك الدِّماء.

وعلى هذا: فتكون الرحم المذكورة ههنا رَحِمَ دين الإسلام والإيمان التي قد سمَّاها أخوَّة بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ١٠]، وقال الفراء: نزلت هذه الآية في بني هاشم وبني أمية، فعلى هذا: فتكون رحمُهم القرابةَ، فالرحم المُحرَّم قطعُها، المأمور بصلتها: على وجهين، عامَّة وخاصَّة، فالعامَّة: رحم الدِّين، ويجب مُواصلتُها بمُلازمة الإيمان والمَحبَّة لأهله، ونُصرتهم، والنصيحة لهم، وترك مُضارَّتهم، والعدل بينهم والنَّصَفَة في مُعاملتهم، والقيام بحُقوقهم الواجبة، كتمريض المرضى، وحقوق الموتى، وغير ذلك من الحقوق الدِّينية.

وأما الرَّحِم الخاصَّة: فيجب لهم الحقـــوق العامة وزيادةٌ عليها، كالشَّفقَة على القرابة القريبة، وتَفقُّد أحوالهم، وترك التَّغافُل عن تعاهُدِهم في أوقات ضروراتهم، وغير ذلك[1].

* * *

٣١٦ ـ وعنه ﷺ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثُمَّ مَنْ؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

قال: «أَبُوكَ»، متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: يا رســولَ الله! مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قال: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

«وَالصَّحَابَةُ» بمعنى: الصُّحْبَةِ.

وقوله: «ثُمَّ أَبَاكَ» هَكَذَا، هو منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ؛ أي: ثم بِرَّ أَبَاك. وفي رواية: «ثُمَّ أَبُوكَ»، وهذا واضح.

(الخامس)

* قوله: «بحسن صحابتي»:

(ن): «الصحابة» ههنا بفتح الصـــاد، وبمعنى الصُّحْبة، وفيه: الحَثُّ على بِرِّ الأقارب، وأن الأُمَّ أحقُّهم، ثم بعدها الأبُ، ثم الأقربُ فالأقرب، وسببُ تقديم الأُمِّ كثرةُ تعبها عليه، وشفقَتها، وخِدمتها، ومُعاناة المَشاقِّ في حمله، ثم وَضعه، ثم إرضاعه، ثم تربيته، وخدمته، وتَمريضه، وغير ذلك، ونقل الحارث المُحاسبيُّ إجماعَ العلماء على أن الأم تفضَّل في البِـرِّ على الأب.

وحكى القاضي عياض خلافاً في ذلك، فقال الجمهور بتفضيلها، وقال بعضهم: يكون بِرُّهُما سواء، قال: ونسب بعضُهم هذا إلى مالك، والصواب الأول، لصريح هذه الأحاديث في[1] المعنى المذكور.

قال القاضي: أجمعوا على أن الأُمَّ والأبَ أكثر حُرمةً من سواهما، قال: وتردَّد بعضُهم بين الأجداد والإخوة، لقوله ﷺ: «ثم أدناك أدناك».

---

(١) في الأصل: «ثم».

قال أصحابنا ويُستحبُّ أن يُقدَّمَ في البرِّ الأُمَّ، ثم الأب، ثم الأولاد، ثم الأجداد والجَدَّات، ثم الإخوة والأخوات، ثم سائر المَحارم من ذوي الأرحام، كالأعمام والعَمَّات، والأخوال والخالات، ويُقدَّم الأقرب فالأقرب، ويقدَّم من أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما، ثم بذوي الرَّحِم غير المَحرم، كابن العَمِّ وبنته، وأولاد الأخوال والخالات، وغيرهم، ثم بالمُصاهرة، ثم بالمَولى من أعلى وأسفل، ثم بالجار، ويقدَّم القريب البعيد الدار، وكذا لو كان القريب في بلد آخر، فيقدَّم على الجار الأجنبي، وألحقوا الزوج والزوجة بالمَحارم[1].

(ق): قوله: «أمك» ثلاث مرات وفي الرابعة: «أبوك» يدل على صِحَّة قول مَن قال: إن للأُمِّ ثلاثةَ أرباع البِرِّ، وللأب رُبُعه، ومعنى ذلك: أن حَقَّهما وإن كان واجباً، فالأُمُّ تستحق الحَظَّ الأوفر من ذلك، وفائدة ذلك: المُبالغة في القيام بحَقِّ الأُمِّ، وأن حقَّها مُقدَّم عند تزاحُم حَقِّها وحَقِّه.

وقوله: «ثم أدناك ثم أدناك»، يعني: أنك إذا قمت ببِرِّ الأبوين، يتعين عليك القيامُ بصلة رحمك، وابتدئ منهم الأقربَ، وهذا كله عند تزاحُم الحُقوق، وأما عند التمكُّن من القيام بحقوقهم، يتعيَّن القيام بجميع ذلك[2].

* * *

٣١٧ ـ وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» النووي (١٦/ ١٠٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٠٨).

أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِما، فَلَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ»، رواه مسلم.

(السَّادِسُ)

(ق): «رغم» بكسر الغين وفتحها، لغتان، رغماً بفتح الراء وكسرها وضَمِّها، معناه لصِق بالرَّغام بفتح الراء، وهو التراب، وأرغم الله أنفَه، أي: ألصقه به[1].

(ن): «الرغام» تراب مختلط برمل، وقيل: الرَّغْمُ: كلُّ ما أصاب الأنف مِمَّا يُؤذيه[2].

(ق): هذا من النبيِّ ﷺ دعاء مُؤكَّد على من قَصَّر في برِّ أبويه، ويحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون معناه: صَرَعه الله لأنفه وأهلكه، وهذا إنما يكون في حَقِّ من لم يَقُم بما يجب عليه من بِرِّهما.

وثانيهما: أن يكون معناه: أذله الله، لأن مَن ألصق أنفَه الذي هو أشرف أعضاء الوجه بالتراب الذي هو مَوْطِئ الأقدام، وأخسُّ الأشياء، فقد انتهى من الذُّلِّ إلى الغاية القُصوى، وهذا يصلح أن يُدعى به على مَن فَرَّط في مُتأكِّدات المَندوبات، ويصح لمَن فَرَّط في الواجبات، وهو الظاهر، وتخصيصه عند الكبر بالذِّكر وإن كان بِرُّهما واجباً على كل حال، إنما يكون لشِدَّة حاجتهما،

---

(١) المرجع السابق، (١/ ٢٩٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٠٩).

ولضعفهما عن القيام بكثير من مصالحهما[1].

* قوله: «أحدهما أو كليهما»:

(ق)[2]: كذا الرواية الصحيحة، بنصب «أحدهما» و«كليهما» لأنه بدل من «والديه» المنصوب بـ «أدرك»، وقد وقعا في بعض النسخ مرفوعين على الابتداء، ويُتكلَّف لهما إضمارُ الخبر، والأول أولى[3].

(مظ): «عند الكبر» ظرف في موضع الحال، والظرف إذا كان في موضع الحال يرفع ما بعده فـ «أحدهما» مرفوع بالظرف و«كلاهما» معطوف على «أحدهما»[4].

(ق): «أو» المذكورة ههنا للتقسيم، ومعناه: أن المُبالغةَ في برِّ أحد الأبوين عند عدم الآخر يُدخل الولدَ الجَنَّةَ، كالمُبالغة في برِّهما معاً[5].

(ط): «ثم» في قوله: «ثم لم يدخل الجنة» [استبعادٌ، يعني ذَلَّ وخسر من أدرك تلك الفرصةَ التي هي موجة للفلاح والفوز بالجنة][6]، ثم لم ينتهزها، وانتهازها: هو ما اشتمل عليه قولُه تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤]، فإنه دل على الاجتناب عن جميع الأقوال

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥١٨).
(٢) في الأصل: «ن»، والمثبت هو الصواب.
(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥١٩).
(٤) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٢٠٢).
(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥١٦).
(٦) ما بين معكوفتين من «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/٣١٥٥).

المُحرَّمة، والإتيان بجميع كرائم الأقوال والأفعال، من التواضُع، والخِدمة، والإنفاق عليهما، ثم في الدعاء لهما في العافية.

فإن قلت: بيِّن لي الفرقَ بين قوله ﷺ: «عند الكبر»، وقوله تعالى: ﴿عِندَكَ ٱلْكِبَرَ﴾ [الإسراء: ٢٣].

قلت: معنى ﴿عِندَكَ﴾ أن يكبرا ويعجزا، وكانا كَلاً عليك، ولا كافلَ لهما غيرُك، فهما عندك، وفي بيتك، وكَنَفك، ومعنى «عند الكبر»: في حال حُضوره، ومكان حُصوله، أي: يدركهما والحال أنهما عاجزان، والضعف مُتمكِّن فيهما، وكأنهما لحم على وَضَم، فتزاول إنقاذَهما من تلك الوَرْطة، بالإحسان قولاً، وخَفْض الجناح بالذُّلِّ فعلاً، وطلب الرحمة من الله تعالى، فإنه يدل على الاعتراف بالعَجْز والقُصُور في أداء حَقِّهما، والإحالة على الله تعالى ورحمته، لأنه هو الكافي والحَسيب، وإليه الإشارة بقوله: ﴿كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[1] [الإسراء: ٢٤].

* * *

٣١٨ ـ وعنه ﷺ: أن رجلاً قال: يا رسولَ الله! إنَّ لي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُوني، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إليَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيجْهَلُونَ عَلَيَّ، فقال: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ المَلَّ، وَلا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ الله ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلكَ»، رواه مسلم.

«وَتُسِفُّهُمْ»: بضم التاءِ وكسر السين المهملةِ وتشديدِ الفاءِ،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٥٥).

«وَالمَلُّ»: بفتح الميم، وتشديد اللام، وهو الرَّمَادُ الحَارُّ؛ أَيْ: كَأَنَّمَا تُطْعِمُهُمُ الرَّمَادَ الحَارَّ، وَهُوَ تَشْبِيهٌ لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الإِثْمِ بِمَا يَلْحَقُ آكِلَ الرَّمَادِ الحَارِّ مِنَ الأَلَمِ، وَلا شَيْءَ عَلَى هذا المُحْسِنِ إِلَيْهِمْ، لَكِنْ يَنَالُهُمْ إِثْمٌ عَظِيمٌ بِتَقْصِيرِهِم في حَقِّهِ، وإِدْخَالِهِمُ الأَذَى عَلَيْهِ، والله أعلم.

(السَّابِعُ)

(ن): **«أحلم»** بضم اللام، و**«يجهلون»**؛ أي: يسيئون، والجهل هنا: القَبيح من القول[1].

(ق): الرواية بضم تاء **«تسفهم»** وكسر السين، وضم الفاء، أي: تجعلهم يَسُفُّونه، والسَّفُّ: شرب كل دواء يؤخذ غيرَ مَلْتُوتٍ[2].

(نه): **«تسفهم الملّ»** هو من قولهم: سَفِفت الدواءَ ـ بالكسر ـ أَسفُّه، وأسففته غيري، هو السَّفوفَ بالفتح، يعني: إذا لم يشكروا، فإنَّ عطاءك إياهم حرامٌ عليهم، ونار في بُطونهم[3].

(ن): وقيل معناه: أنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتُحَقِّرهم في أنفسهم، لكثرة إحسانك، وقبيح فعلهم من الخِزْي والحَقارة عند أنفسهم، كمَن يَسِفُّ المَلَّ، انتهى.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١١٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٢٩).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٧٥).

ويحتمل أن يكون معناه: أن إحسانك إليهم لا يفيدهم قوةً على أَذِيَّتك، بل هو سـببٌ لضعفهم عن الأذى، كما أن الذي يَسـتفُّ المَلَّ لا يقوى بذلك، بل يَضعُف[1].

(ط): قوله: «فكأنما» هكذا هو بالفاء في نسـخ «مـسلم» و«كتاب الحُميدي»، والظاهر اللام، كما ورد في «شرح السنة»، لأن اللام في قوله: «لئن كنت» موطئة للقسم، وهذه جوابه سَدَّ مَسَدَّ الشرط، اللهم، إلا أن يعكس، ويجعل جزاء الشرط سَادًّا مَسَدَّ القَسَم، وفي هذا المعنى قول الحماسي:

وإنَّ الـذي بَيْنـي وبَـيْنَ بَنـي أَبِـي	وبَـيْنَ بَنِـي عَمِّـي لَمُختَلِـفٌ جِـدًّا
إذَا أَكَلُـوا لَحْمِـي وَفَـرْتُ لحـومَهمُ	وإنْ هَدَمُوا مَجْدي بَنَيْـتُ لهـم مَجْـدا
وإنْ ضَيَّعُوا غَيْبي[2] حَفِظْتُ غُـيوبَهم	وإن هُمْ هَوُوا غيِّي هَوِيتُ لَهُم رُشْدا[3]

(ق): «الظهير»: المُعين، ومعناه أن الله يُؤيِّدك بالصبر على جفائهم، وحُسن الخلق معهم، ويُعليك عليهم في الدنيا والآخرة مُدَّةَ دوامك على مُعاملتك لهم بما ذكرت[4].

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١١٥).

(٢) في الأصل: «عهدي».

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٦٤).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٢٩).

٣١٩ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ في رِزْقِهِ، ويُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»، متفقٌ عليه.

ومَعْنى «يُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ»؛ أيْ: يُؤَخَّرَ له في أَجَلِهِ وعُمُرِهِ.

(الثامن)

(ق): بَسْطُ الرِّزق: سَعتُه، وتكثيره، والبركة فيه[1].

(نه): الأَثر: الأجل، وسُمِّي به لأنه يتبَعُ العُمرَ.

قال زهير:

يَسعَى الفَتى لأُمُورٍ ليسَ يُدْرِكُها ... والنَّفْسُ وَاحِدةٌ والهَمُّ مُنتَشِرُ

والمَرْءُ ما عَاشَ مَمدُودٌ له أَمَلٌ ... لا يَنتَهِي العُمْرُ حَتَّى ينتَهِي الأَثَرُ

وأصلُه مِن أَثَر مشيه في الأرض، فإنَّ مَن مات لا يبقى له أَثَرٌ، فلا يُرى لأقدامه في الأرض أثَر[2].

(ن): في تأخير الأجل سؤال مشهور، وهو أن الآجال والأرزاق مُقدَّرة لا تزيد ولا تنقص، ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، أجاب العلماء بوجوه:

أحدها ـ وهو الصَّحيح ـ: أن هذه الزيادة بالبركة في العمر؛ بسبب التوفيق للطاعات، وعَمارة أوقاته بما ينفعُه في الآخرة، وصيانتها عن

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٢٨).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٣).

الضَّيَاع، وغير ذلك.

ثانيها: أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة في اللَّوح المَحفوظ، ونحو ذلك، فيظهر لهم في اللَّوح المحفوظ أن عُمرَه ستون سنة، إلا أن يصلَ رَحِمَه، فإن وصلها، زيد له أربعون، وقد علم الله تعالى بما سيقع له من ذلك، وهو من معنى قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[الرعد: ٣٩]، فأما بنسبته إلى علم الله تعالى، وما سبق به قدَرُه، فلا زيادةَ، بل هي مستحيلة، وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تُتصوَّر الزيادة، وهو مراد الحديث.

ثالثها: أن المراد بقاءُ ذكره الجميل بعده، فكأنه لم يَمُت، حكاه القاضي، وهو ضعيفٌ، أو باطل(١).

(ط): كان هذا الوجه أظهر؛ فإن أثر الشيء هو حُصول ما يدل على وجوده، فمعنى «يُؤخَّر في أثره»؛ أي: يؤخَّر ذكرُه الجميل بعد موته، أو يُجرى له ثوابُ عمله الصالح بعد موته، قال الله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَٰرَهُمْ﴾[يس: ١٢]، وعليه كلام صاحب «الفائق» حيث قال بجواز أن يكون المعنى: أن الله يُبقي أثرَ واصِل الرَّحم في الدنيا طويلاً، فلا يَضْمَحِلُّ سريعاً، كما يَضْمَحِلُّ أثرُ قاطع الرَّحِم، انتهى(٢).

رُوي عن وَهْب بن مُنبه قال: إن في الألواح التي كتب الله لموسى عليه السلام: قال: يا موسى وَقِّر والديك، فإنه مَن وَقَّر والديه مدَدْتُ في عمره، ووهبت له ولداً يَبرُّه، ومَن عَقَّ والديه، قَصَّرتُ له من عمره، ووهبت له ولداً

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١١٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٦٠).

يعُقُّه، رواه الحافظ التيميُّ.

* * *

٣٢٠ ـ وعنه، قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بالمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ، وكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وكَانَ رسـولُ الله ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيها طَيِّبٍ، فَلَمَّا نزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إلى رسـولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! إنَّ الله ـ تَبَارَكَ وتعالى ـ يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ مَالي إِليَّ بَيْرَحَاءُ، وإِنَّهَا صَدَقَةٌ لله تعالى، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ الله تعـالى، فَضَعْهَـا يا رسولَ الله حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «بَخٍ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذلِكَ مَالٌ رَابِحٌ! وقَدْ سَـمِعْتُ ما قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ»، فقال أَبُو طَلْحَـةَ: أَفْعَلُ يا رسولَ الله، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ في أَقَارِبِـهِ وبَنِي عَمِّهِ، متفقٌ عليه.

وَسَبَقَ بَيَانُ أَلْفَاظِهِ في: بَابِ: الإِنْفَاقِ ممَّا يُحِبُّ.

(التَّاسِعِ)

سبق في (الباب السابع والثلاثين).

* * *

٣٢١ ـ وعن عبدِالله بنِ عمرِو بنِ العـــاصِ ﵄، قال: أَقْبَلَ رَجُلٌ إلى نبِـيِّ الله ﷺ، فقال: أُبَايِعُكَ عَلى الهِجْرَةِ وَالجِهَادِ أبْتَغِي الأجْرَ مِنَ الله تعــالى، قــال: «فَهَلْ لَكَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟»، قال: نعَمْ، بَلْ كِلاهُمَــا، قــال: «فَتَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللهِ تعالى؟»، قال: نعَمْ، قال: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ، فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا»، متفقٌ عليه، وهذا لَفْظُ مسلِمٍ.

وفي روايةٍ لَهُمَا: جَاءَ رَجُلٌ، فَاسْتَأْذَنَهُ في الجِهَـــادِ، فقال: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قال: نعَمْ، قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

(العَشَّار)

* قوله ﷺ: «فتبتغي الأجر من الله؟»؛ أي: إن كنت صادقاً في قولك هذا، ومطلوبُك الأجرُ؛ فارجع، فأحسن صُحبةَ والديك.

(ط): «ففيهما» متعلِّق بالأمر، قُدِّم للاختصـــاص، والـفاء الأولى جـــزاء شـــرط محـذوف، والثانية جزائية، لتضمُّن الكلام معنى الشـرط، أي: إذا كان الأمر كما قلت، فاختصَّ المُجــاهدة في خدمـة الوالدين؛ نحو قوله تعـــالى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦]؛ أي: إذا لم تُخلِصُوا إليَّ العبادة في أرض، فأخلصوها في غيرها، فحُذِف الشرطُ، وعُوِّض منه تقديمُ المفعول المفيد للاختصاص ضمناً.

وقوله: «فجاهد» جيء به مُشاكلةً[1].

(ن): فيه: دليلٌ على عظيم فضيلة بِرِّهما، وأنه آكدُ من الجهاد، وفيه: حُجَّة أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما إذا كانا مُسلمين، أو بإذن المُسلم منهما، فلو كانا مشركين، لم يشترط إذنُهما عند الشافعي ومُوافقيه، هذا كله إذا لم يحضر القتال، فإن حضر القتال، يجوز بغير إذن[2].

(حس): إذا كان الجهاد فرضاً مُتعيِّناً، فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعاه؛ عصاهما، وخرج، وكذلك لا يخرج إلى شيء من التطوعات، كالحَجِّ، والعُمرة، والزيارة، ولا يصوم التطوع إذا كره الوالدان المُسلمان أو أحدُهما إلا بإذنهما[3].

(ق): هذا إنما يكون لمَن يَسلم له في موضعه دِينُه، أما لو خاف الفتنةَ على دينه، يجب عليه الفِرارُ بدينه، وترك آبائه وأولاده، كما فعل المهاجرون الذين هم صَفْوتُه من عباده[4].

* * *

٣٢٢ ـ وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكافِئِ، وَلَكِنَّ الوَاصِلَ الَّذي إذا قَطَعَتْ رَحِمُهُ، وَصَلَهَا»، رواه البخاري.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٤٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٠٤).

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٠/ ٣٧٨).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥١٠).

وَ«قَطَعَتْ»: بِفَتْحِ القَافِ وَالطَّاءِ، وَ«رَحِمُهُ» مَرْفُوعٌ.

(الحَادِي عَشَرَ)

(ط): التعريف في «الواصل» للجنس، أي: ليس حقيقةُ الواصل ومَن يُعتدُّ وصلُه مَن يُكافِئ صاحبَه بمثل فعله، ونظيره قوله: ليس هو بالرجل مَن يصدر منه المَكارِمُ والفضائل، والرواية في «لكن» بالتشديد، وإن جاز التخفيف[1].

* * *

٣٢٤ ـ وعن أُمِّ المُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يومُهَا الَّذي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيه، قالت: أَشَعَرْتَ يا رسولَ الله أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتي؟ قال: «أَوَ فَعَلْتِ؟»، قالت: نعَمْ، قال: «أَمَا إنَّكِ لو أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، كانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ»، متفقٌ عليه.

[الثَّالِثَ عَشَرَ]

* **قوله ﷺ: «كان أعظم لأجرك»:**

(ن): فيه: فضيلة صلة الأرحام، والإحسان إلى الأقارب، وأنها أفضل من العِتْق، وقوله: «أخوالك» هكذا هو في «مسلم» باللام، ووقعت في رواية غير الأَصِيليِّ: «أخواتك» بالتاء.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٦٣).

قال القاضي: ولعله أصحُّ؛ بدليل رواية مالك في «الموطأ»: «لو أَعطَيتِها أُختَك»[1].

قلت: الجميع صحيح، ولا تعارضَ، ويحتمل أن يكون ﷺ قد قال ذلك كلَّه، وفيه: الاعتناء بأقارب الأُمِّ؛ إكراماً لها، وزيادةً في برِّها، وفيه: جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها، انتهى.

وستقف قريباً على خلاف فيه على مذهب مالك.

* * *

٣٢٥ ـ وعن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيق ﷺ، قالت: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشرِكَةٌ في عَهْدِ رسول الله ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، قلتُ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قال: «نعَمْ صِلي أُمَّكِ»، متفقٌ عليه.

وقولُهَا: «رَاغِبَةٌ»؛ أَيْ: طَامِعَةٌ عِندِي تَسْأَلُني شَيْئاً؛ قِيلَ: كَانَتْ أُمَّهَا مِنَ النَّسَبِ، وقِيلَ: مِن الرَّضَاعَةِ، والصحِيحُ الأولُ.

[الرابع عشر]

* قوله: «راغبة»:

(ن): قيل: معناه راغبة عن الإسلام، وكارهة له، وفي رواية أبي داود:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٨٦)، والحديث رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٦٧).

«قَدِمَت عليَّ أُمِّي رَاغِبةً في عَهْدِ قُرَيش وهيَ رَاغِمَةٌ مشركةٌ»[1] فالأول: (راغبة) بالباء، أي: طامعةٌ [طالبة] صِلَتي، والثانية بالميم، معناه كارهة للإسلام، ساخطة، وأُمُّ أسماء: قَيْلَةُ، وقيل: قُتَيْلةُ، بالقاف وتاء مثناة من فوق، وهي قَيْلَةُ بنت عبد العُزَّى القُرشية العَامرية، قيل: إنها أسلمت، والأكثرون على موتها مُشركةً[2].

(ق): فيه: صِلةُ الأبوين المُشركين، كما قال تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[لقمان: ١٥][3].

* * *

٣٢٦ ـ وعن زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِالله بنِ مسعودٍ ﷺ، وعنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِن حُلِيِّكُنَّ»، قالت: فَرَجَعتُ إلى عبدِالله بن مسعودٍ، فقلتُ له: إنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ اليَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَة فَأْتِهِ، فَاسْأَلْهُ، فَإِن كَانَ ذلِكَ يُجْزِئُ عَنِّي، وَإِلاَّ صَرَفْتُهَا إلى غَيرِكُمْ، فقال عبدُالله: بَلِ ائتِيهِ أَنتِ، فانطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رسولِ الله ﷺ، حَاجَتي حَاجَتُهَا، وَكَانَ رسولُ الله ﷺ قد أُلْقِيَتْ عَلَيهِ المَهابَةُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلالٌ، فَقُلْنَا لَـهُ: ائْتِ رســولَ الله ﷺ،

---

(١) رواه أبو داود (١٦٦٨)، من حديث أسماء رضي الله عنها، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٥٠٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٨٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٨).

فَأَخبِـرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالبَابِ تَسْأَلانِكَ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا على أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلى أَيْتَامٍ في حُجُورِهِمَا؟ وَلا تُخْبِـرْهُ مَنْ نَحْنُ، فَدَخَلَ بِلالٌ على رسول الله ﷺ، فَسَأَلَهُ، فقال لهُ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ هُمَا؟»، قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَزَيْنَبُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ؟»، قالَ: امْرَأَةُ عبْدِالله، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»، متفقٌ عليه.

(الخامس عشر)

(ن): المعشر: الجماعة الذين صِفَتُهم واحدة، و«حليكن» بفتح الحاء وإسكان اللام مفرد، وأما الجمع: فيقال بضم الحاء وكسرها، واللام مكسورة فيهما، والياء مشددة، فيه: أَمرُ وَلِيِّ الأمر رعيتَه بالصدقة، وفِعال الخير، ووَعْظه النساءَ إذا لم يترتب عليه فتنةٌ[1].

(ق): احتجَّ بظاهره مَن رأى أن الزكاة تجب في الحُلِيِّ، ولا حُجَّة فيه، لأنا لا نُســلِّم أن هذه الصدقة هنا هي الواجبةُ، بل التطوع، بدليل قوله: «ولو من حليكن»، فإنه ظاهر في الحَثِّ والحَضِّ على فعل الخير، والمُبالغة فيه، ألا ترى أنه قد سلك فيه مســلك قوله: «رُدُّوا السَّائِلَ ولو بظِلْفٍ مُحْرَقٍ»[2].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٨٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٣٥)، من حديث حواء الأنصارية رضي الله عنها. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣٥٠٢).

ومِمن قال بوجوب الزكاة في الحُلِيِّ ـ وإن كان للباس ـ: عمرُ، وابن مسعود، وجماعةٌ من الصحابة، وابن المُسيَّب، وابنُ سِيرينَ، والزهريُّ في جماعة من التابعين، وقاله الكوفيون، ومِمَّن قال: لا زكاة فيه: ابنُ عمر على خلاف عنه، وجابر، وعائشة، وغيرهم من الصحابة والتابعين، وهو قول مالك، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأظهرُ قولَي الشافعيِّ[1].

(خط): الظاهر من الكتاب يشهد لقول مَن أوجبها، ويؤيده ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، فرأى في يدي فَتَخاتٍ من وَرِق، فقال: «مَا هَذا يا عَائشةُ؟»، فقلت: صَنعتُهنَّ أتزيَّنُ لك يا رسولَ الله، فقال: «أتؤدِّينَ زَكاتَهُنَّ؟» قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «هو حَسْبُكِ منَ النَّارِ»[2].

وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه: أن امرأة أتت رسولَ الله ﷺ، ومعَها ابنةٌ لها، وفي يد ابنتها مَسَكَتانِ غَلِيظتان من ذَهَبٍ، فقال لها: «أَتُعطِينَ زَكاةَ هَذا؟» قالت: لا، قال: «أَيسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بهِمَا يومَ القِيامَةِ سِوارَيْنِ مِن نَارٍ؟!»، قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبيِّ ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله، خَرَّجهما أبو داود في «سننه»[3].

ومَن أسقطها، ذهب إلى النظر، ومعه طَرَفٌ من الأثر، والاحتياط أداؤها، والله أعلم[4].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٤).

(٢) رواه أبو داود (١٥٦٥). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح أبي داود» (١٣٩٨).

(٣) رواه أبو داود (١٥٦٣). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح أبي داود» (١٣٩٦).

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٧).

(ق): فيه: دليلٌ على جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، لكن مِمَّا لا يُجحِفُ بحَقِّ الزوج، وأما ما له بَالٌ: فليس لها أن تخرجَه بغير مُعاوضة إلا بإذن الزوج؛ بدليل ما خَرَّجه النسائيُّ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرَأَةٍ أَنْ تَقضِيَ فِي ذي بَالٍ مِن مَالِهَا إلاَّ بإذنِ زَوْجِها»[1]، نقلته من حفظ وسماع لا من كتاب، وهذا مذهب مالك، والذي له بالٌ عنده الثُّلث فصاعداً.

والحُلِيُّ عندنا على ثلاثة أَضرُب: مُتَّخذ للباس، ولا زكاة فيه، ومُتَّخذ للتجارة، أو على غير الوجه المُسوَّغ، وفيه الزكاة، ومُتَّخذ للكِراء، وفيه خلاف؛ للتردُّد بينهما، انتهى[2].

ومذهب الشافعية في الحُلِيِّ كمذهب مالك، والأصحُّ عندهم: أن المُتَّخذ للكِراء لا زكاة فيه.

* **قولها: «يجزئ»:**

(ن): هو بفتح الياء، أي: يكفي[3].

قال صاحب «التحرير»: حمل البخاريُّ الصدقةَ في هذا الحديث على الزكاة، وبنى البابَ عليه؛ نظراً إلى لفظ «يجزئ»، لأن الإجزاء يقتضي أن يكون ذلك فرضاً، وحمل لفظ **«وأيتام لي في حجري»** على أن الإضافة ليست إضافة الولادة، وإنما هي إضافة التربية.

---

(1) رواه النسائي (٢٥٤٠) بنحوه.

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٥).

(3) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٣٤).

(ق): لا يفهم من هذا أنها أرادت الصدقةَ الواجبة، إذ لمَّا وعظهن النبيُّ ﷺ؛ أخذن في الصدقة؛ ليحصل لهن الوقَايةُ من النار، فكأنها خافت إن تصدقت على زوجها أن لا ينفعَها ذلك، فأجيبت بأن لك أجرين[1]، وقد رُوي في غير «مسلم» أنها أخذت حُلِيَّها؛ لتتصدق به، وقالت: لعل الله أن لا يجعلَني من أهل النار، وهذا يدل على أنها كانت صدقةَ تطوُّع، انتهى[2].

قوله: «بل ائتيه أنت» لعل ابن مسعود ﷺ كان عالماً بجواز الصدقة على الأزواج، فأراد أن يكون بعيداً عن التُّهَمة، فأمرها بالسؤال بنفسها، وإلا؛ فهو كان أحقَّ بالاستفتاء؛ لكونه عالماً ضابطاً مُتَّقياً، وهي كانت مخدَّرةً مأمورة بأن تقرَّ في بيتها.

* قولها: «وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المَهابة»:

(ط): «كان» هي التي تفيد الاستمرار، ومِن ثَمَّ كان أصحابه في مجلسه كأنهم على رؤوسهم الطير، وذلك عِزَّة منه، لا كِبْراً وسُوءَ خُلُق، وأن تلك العِزَّة ألبسها الله تعالى إياه صلوات الله عليه، لا من تِلقاء نفسه، انتهى[3].

ويحتمل أن يقال: إنه ﷺ كان أُلقيت عليه هيبةٌ خاصَّة في تلك الحالة، لمَّا تخلَّى في بيته، وتجلَّى له صفةٌ من صفات العِزَّة والجَلال، فلم يمكنهما الدخول والسؤال، وإلا؛ فقد كانت الصحابيات يدخلن عليه

---

(١) في الأصل: «كل أجران».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٤).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٦٣).

كثيراً، ويسألنه عن فُروع الدِّين، وكانت الجَواري تتغنَّى بحَضرته ﷺ، وكان إذا دخل عمرُ؛ هِبْنَه، ويقلن: أنت أَفظُّ وأغلظ من رسول الله ﷺ، وربما كانت الأَمَة من إماء المدينة تأخذ بيد رسول الله ﷺ، فتنطلق به حيث شاءت، رواه البخاريُّ، وعِزَّتُه صلوات الله عليه وسلامه، وهَيْبتُه الدائمة لم تكن تمنع أحداً مِمَّا ذكرناه.

* قولها: «ولا تخبره من نحن»:

(ن): أخبر بهما بلالٌ، فقد يقال: إنه إخْلافٌ للوعد، وإفشاءٌ للسِّرِّ، وجوابه: أنه عارض ذلك جوابُ رسـول الله ﷺ، وجوابُه واجبٌ مُتَحتِّم لا يجوز تأخيره، ولا يُقدَّم عليه غيرُه، وقد تقرر أنه إذا تعارضت المصالح؛ بُدِئ بأَهمِّها[1].

(ق): هذا كلُّه بناءٌ على أنهما أمرتاه، ويحتمل أن يكون ذلك سؤالاً سألتاه، ولا يجب إسعافُ[2] كلِّ سؤال، أو فَهِم بلالٌ أن ذلك ليس على الإلزام[3].

(ن): في قوله: «لهما أجران» حَثٌّ على الصدقة على الأقارب، وأن فيها أجرين، انتهى[4].

وقد سبق في (الباب السادس والثلاثين) حكمُ الصدقة الواجبة والمُستَحبَّة

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٨٧).

(٢) في هامش الأصل: «يقال: أَسعفتُ الرَّجلَ بحاجته: إذا قضيتَها له، صحاح».

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٦).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٨٧).

على الأقارب والزوجين.

* * *

٣٢٧ ـ وعن أَبي سُفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ ﷺ في حَدِيثِهِ الطَّويل في قِصَّةِ هِرَقلَ: أَنَّ هِرَقْلَ قالَ لأبي سُفْيَان: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ قال: قلتُ: يقولُ: «اعْبُدُوا الله وَحْدَهُ، وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، واتْرُكُوا ما يَقُولُ آباؤُكُمْ، ويَأْمُرُنَا بالصَّلاةِ، والصِّدْقِ، والعَفَافِ، والصِّلَةِ»، متفقٌ عليه.

(السادس عشر)

سبق في (الباب الرابع).

* * *

٣٢٨ ـ وعن أَبي ذَرٍّ ﷺ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضاً يُذْكَرُ فِيها القِيراطُ».

وفي روايةٍ: «سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيها القِيراطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خيْراً؛ فَإِنَّ لَهُم ذِمَّةً وَرَحِماً».

وفي روايةٍ: «فإذا افْتَتَحْتُمُوهَا، فَأَحْسِنُوا إلى أَهْلِها، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِماً»، أو قال: «ذِمَّةً وَصِهراً»، رواه مسلم.

قالَ العُلَمَاءُ: الرَّحِمُ الَّتي لَهُمْ: كَوْنُ هَاجَرَ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ ﷺ مِنْهُمْ، «والصِّهْرُ»: كَوْنُ مَارِيَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ بنِ رسولِ الله ﷺ مِنهم.

(السابع عشر)

بقية الحديث: «فإذا رأيتَ رَجُلَين يَختَصِمَان في مَوضع لَبِنَةٍ؛ فاخرُجْ منها»، قال: فرأيت عبدَ الرحمن بن شُرَحْبِيل بن حَسَنَةَ، وأخاه ربيعةَ يختصمان في موضع لَبِنَةٍ، فخرجتُ منها[1].

(ق): «مصر» اشتقاقه من المَصْر، وهو القَطْع، كأنها قُطِعت من الخراب، وقيل: سُمِّيت باسم بانيها، وهو مِصْرُ بن النَّبيط، ولَدُ كوشَ بنِ كنعان، انتهى[2].

أنشد الإمام عمرُ بن الوَرديِّ رحمه الله:

دِيَارُ مِصْرٍ هيَ الدُّنيا وسَاكِنُها ... هُمُ الأَنَامُ فقَابِلْهَا بتَقْبِيلِ

يا مَنْ يُبَاهِي ببَغْدَادِ ودَجْلَتِها ... مِصْرٌ مُقَدَّمَةٌ والشَّرْحُ للنِّيلِ

* قوله ﷺ: «يذكر فيها القيراط»:

(ق): يعني: يدور [على] ألسنتهم كثيراً، وكذلك هو، لأن أجزاء الدنيا الأربعة والعشرين يُسمُّونها قراريطَ، بخلاف غيرهم من الأقاليم؛ فإنهم يُسمُّون ذلك بأسماء أُخرَ[3].

(قض): أي: يُكثِر أهلُها ذكرَ القَراريط في مُعاملاتهم؛ لتشدُّدهم فيها، وقِلَّة مُروءَتهم[4].

---

(1) رواه مسلم (٢٥٤٣/ ٢٢٦)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٠٠).

(3) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٤٩٩).

(4) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٥٢١).

وأنشد [جار الله] لبعض البَدويات:

عَـرِيضُ القَفَـا مِيزَانُـهُ فـي شِـمَالهِ قد انْحَصَّ مِن حَسْبِ القَرَارِيطِ شَارِبُه[1]

وقيل: القراريط كلمة يذكرها أهلها في المُسابَّة، ومعنى الحديث: أن القومَ لهم دَناءةٌ وخِسَّةٌ، أو في لسانهم بَذاءة وفُحْش، فإذا استوليتم عليهم، وتَمكَّنتم منهم؛ فأَحسِنوا إليهم بالصَّفْح والعَفْو عَمَّا تنكرون، ولا يَحملنَّكُم سُوء أقوالهم وأفعالهم على الإساءة؛ فإن لهم ذِمَّةً ورَحِماً؛ وذلك لأن هاجر أُمَّ إسماعيلَ، ومَارِيَةَ أُمَّ إبراهيم بن النبيِّ ﷺ كانتا من القِبْط[2].

(ن): «الذمة»: الحُرمة والحَقُّ، وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة؛ منها: إخباره بأنه يكون لهم قُوَّةٌ وشَوْكَةٌ بعده؛ بحيث يقهرون العجمَ والجَبابرةَ، ومنها: أنهم يفتحون مصرَ، ومنها: تنازع الرجلين في موضع لبنة، وقد وقع ذلك كلُّه، ولله الحمد[3].

(ق): روى ابن هشام من حديث عمرَ مولى غَفْرَةَ: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهَ في أَهْلِ المَدِرة السَّوداء السُّحْمِ الجِعَاد؛ فإنَّ لَهُم نَسَباً وصِهْراً»[4]، قال عمر: فنسبهم: أن أُمَّ إسـماعيلَ منهم، وصِهرُهم: أن رسول الله ﷺ تسرَّى منهم، المَدِرة واحد المَدَر، والعرب تُسمِّي القريةَ المَدِرة، والسُّحْم: السُّود، وهو الشديد الأُدْمة، والجِعَاد: المُتكسِّر والشُّعور، وهذه أوصاف

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٢٥٨).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٥٢١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٩٧).

(٤) رواه ابن هشام في «السيرة النبوية» (١/ ١١٢).

أهل صعيد مصر غالباً، وحَفْن: قرية مارية [سُرِّيَّةُ] النبيِّ ﷺ [وهي التي كلَّم الحسن بن علي مُعاوية أن يضع الخراج عن أهلها؛ لوصية رسول الله ﷺ بهم][1]، ففعل معاويةُ ذلك.

قال ابنُ لَهِيعةَ: أُمُّ إسماعيل هاجرُ من قرية يقال لها: الفَرَما، سُمِّيت باسم بانيها الفَرَما بن قليقس، ويقال: قليس، ومعناه: مُحِبُّ الغَرْس، وهو أخو الإسكندر بن قليس اليوناني، ذكره الطبري، وذكر أن الإسكندر حين بنى الإسكندرية قال: أبني مدينة فقيرةً إلى الله، غنية عن الناس، وقال الفرما: أبني مدينة غنية عن الله، فقيرةً إلى الناس، فسَلَّط الله عليها الخرابَ سريعاً، فذهب رسْمُها، وبقيت الإسكندرية[2].

* قوله: «يختصمان في موضع لبنة»:

(ط): لعله ﷺ عَلِم من طريق الوَحي أنه ستَحدُث هذه الحادثة في مصر، ويكون عقيبَ ذلك فتنٌ وشُرورٌ؛ كخروج المصريين على عثمان ﵁ أوَّلاً، وقتلهم محمدَ بن أبي بكر ثانياً، فأمره بالخروج منها حينما رآه، وعلم أن في طباع سُكَّانها خِسَّةً ومُمَاكسةً، فإذا أفضت الحال إلى أن يتخاصموا في مثل هذا المُحَقَّر؛ فينبغي أن يحترز من مُخالطتهم، ويجتنبَ عن مُساكنتهم[3].

* * *

---

(1) ما بين معكوفتين من «المفهم» (٦/ ٥٠٠)، ونقل المؤلف عنه فيه اختصارٌ.

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٤٩٩).

(3) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٧٨٩).

٣٢٩ ـ وعن أَبي هريــرة ﷺ، قال: لَمَّا نَــزَلَتْ هــذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشـعراء: ٢١٤]، دَعَــا رســـولُ الله ﷺ قُرَيْشاً، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ، وخَصَّ، وقــال: «يَا بَنِي عَبْدِ شَـــمْسٍ! يَا بَنِي كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ! أَنْقِذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ! أَنْقِذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّار، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ! أَنْقِــذُوا أَنْفُســكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ! أَنْقِذي نَفْسَكِ مِنَ النَّار؛ فإِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ الله شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبِـلالِهَا»، رواه مسلم.

قوله ﷺ «بِبِـلالِهَا» هو بفتحِ الباءِ الثَّانِيَةِ وَكَسرِهَا، «وَالبِـلالُ»: المَاءُ. ومعنى الحديث: سَأَصِلُهَا، شَبَّهَ قَطِيعَتَهَا بالحَرَارَةِ تُطْفَأُ بالمَاءِ، وَهذه تُبَرَّدُ بالصِّلَةِ.

(الثَّامِنَ عَشَرَ)

* قولــه: «فعم وخــص»: عَمَّهم بقوله: «يا بني كعـب بن لؤي»، ثم خَصَّ منهم بني مُرَّة بن كعب، ثم خَصَّ منهم بني عبد مَناف، فلم يزل يختصُّهم منهم إلى قوله: «يا فاطمة» فهي أخصُّ من الكل.

قال صاحب «المطالع»: «لؤي» يهمز آخره، ولا يهمز، والهمز أكثر[1].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٨٠).

(ن): «فإني لا أملك لكم من الله شيئاً» معناه: لا تتَّكِلوا على قرابتي، فإني لا أَقدِرُ على دَفع مكروه يريده الله بكم(١).

(قض): «ببلالها» يقال: للوَصْل بللٌ يقتضي الالتصاق والاتصال، وللهَجْر يبَسٌ يُفضي إلى التفتت والانفصال(٢).

(ط): «ببلالها» فيه مُبالغةٌ؛ كقوله: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾[الزلزلة: ١]؛ أي: زلزالها التي يستوجبه في مشيئة الله تعالى، وهو الزلزال [الشديد] الذي [ليس] بعده زلزلة، فالمعنى أبلها بما عرف، واشتهر عند الله وعند الناس ما هو، فلا أترك من ذلك شيئاً، شَبَّه الرَّحِم بأرض إذا بُلَّت بالماء حَقَّ بِلالها، أثمرت، ويُرى في ثمارها أثرُ النَّضَارة، وإذا تُركت، يبست وأجدبت، فلم تثمر إلا العداوةَ والقَطِيعة، هذا هو الوجه، والشاعر يشير إلى هذا المعنى في قوله:

فَلا تُوبِسُوا بَيْني وبَيْنكُمُ الثَّرَى ... فإنَّ الذي بَيْني وبَيْنكُمُ مُثْرِي

وعلى ذلك: قول أهل اللغة: سَنَةٌ جَمادٌ لا مطر فيها، وناقةٌ جَمادٌ لا لبن لها، ولا يجعل السنة والناقة جَماداً إلا على معنى أن السنة مخيلة بالقَطْر، والناقة لا تَسْخُو بالدَّرِّ(٣).

* * *

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢٤٩).

(٣) انظر: «شرح المصابيح» للطيبي (١٠/ ٣١٥٧).

٣٣٠ ـ وعن أبي عبدِالله عمرِو بنِ العاص ﷺ، قال: سمعتُ رســـولَ الله ﷺ جِهاراً غَيْرَ سِـــرٍّ يَقولُ: «إِنَّ آلَ بَني فُلانٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيائِي، إِنَّما وَلِيِّيَ اللهُ وصالحُ المُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّها بِبِـلالِهَا»، متفق عليه، واللَّفْظُ للبخاري.

[التاسع عشر]

* قوله: «بني فلان»:

(ن): هذه الكناية من بعض الرواة، خشي أن يُسمِّيَه فيترتبَ عليه مفسدةٌ، أو فتنة؛ إما في حَقِّ نفسه، وإما في حَقِّه وحَقِّ غيره، فكَنَى عنه.

قال القاضي عِياضٌ: قيل: المُكْنَى ههنا: هو الحَكَم بن أبي العاص، ومعنى الحديث: إنما وليِّي مَن كان صالحاً وإن بَعُد نسبُه مني، وليس وليِّي مَن كان غيرَ صالح وإن كان نسبُه قريباً.

وأما قوله: «جهاراً»: فمعناه علانيةً، لم يُخفِه، بل باح به، وأظهره وأشاعه، وفيه: التبرؤ من المُخالفين، ومُوالاة الصَّالحين، والإعلان بذلك إن لم يخَفْ [ترتُّبَ فتنة] عليه[1].

(تو): معناه: إني لا أوالي أحداً بالقَرابة، وإنما أُحِبُّ اللهَ سبحانه؛ لما يَحِقُّ له على العباد، وأُحِبُّ صالحي المؤمنين لوجه الله، وأوالي مَن أوالي بالإيمان والصَّلاح، وأُراعي لذَوِي الرَّحِم حقَّهم بصِلَة الرَّحِم.

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٨٧).

٣٣١ ـ وعن أبي أيُّوبَ خالدِ بن زيدٍ الأنصاريِّ ﷺ: أن رجلاً قال: يا رسولَ الله! أَخْبِرْني بِعَمَلٍ يُدْخِلُني الجَنَّةَ، وَيُبَاعِدني مِنَ النَّارِ. فقـــال النبيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ الله، وَلا تُشْـــرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ»، متفقٌ عليه.

(العِشرون)

(ن): (العبادة): هي الطاعة مع الخُضوع، وقوله: «لا تشرك به شيئاً» إنما ذكره بعد العبادة؛ لأن الكُفَّار كانوا يعبدون مِن دونه أوثاناً، ويزعمون أنها شُركاءُ فنفى هذا، وقوله: «تصل الرحم»؛ أي: تحسن إلى أقاربك، وذوي رَحِمك بما تيسَّر على حسَب حالك وحالهم؛ من إنفاق أو زيارتهم، أو طاعتهم، أو غير ذلك، وأما ذكره ﷺ صلةَ الرحم في هذا الحديث، وذكر الأَوْعِية في حديث عبد قيس، وغير ذلك في غيرهما: فقال القاضي عِياضٌ: ذلك بحسَب ما يخصُّ السائل ويعنيه[١].

(ق): لم يذكر في هذا الحديث شيئاً من فعل التَّطوُّعات، فدل على جواز تركها على الجملة، لكن يُفوِّتُ مَن تركها[٢] ربحاً عظيماً، وثواباً جسيماً، ومَن داوم على ترك شيء من السُّنن، كان ذلك نقصاً في دينه، وقدحاً في عدالته، فإن كان تركُه تهاوناً بها ورغبةً عنها؛ كان ذلك فسقاً يستحِقُّ به ذَمّاً، وقد كان صدر الصحابة فمَن بعدهم يثابرون على فعل

---

(١) المرجع السابق، (١/ ١٧٣).

(٢) في الأصل: «تاركها».

السُّنن والفضائل مُثابرتَهم على الفرائض؛ لاغتنام الثواب، وإنما احتاج أئمة الفقه إلى ذكر الفرق بينهما؛ لِمَا يترتَّبُ عليه من وجوب الإعادة وتركها، وخوف العقاب على الترك، ونفيه إن حصل تركٌ ما بوجه، وإنما سكت ﷺ لهؤلاء السائلين عن ذكر التطوعات، ولم يذكرها لهم؛ كما ذكر في حديث طلحة بن عُبيدالله؛ لأن هؤلاء ـ والله أعلم ـ كانوا حَديثي عهد بإسلام، فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحالة؛ لئلا يُثقِلَ عليهم فيَمَلُّوا، فتركهم إلى أن تنشرح صُدورُهم بالفَهْم عنه[1].

* * *

٣٣٢ ـ وعن سَلْمَانَ بْنِ عامرٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلى تَمْرٍ؛ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْراً، فَالمَاءُ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»، وقال: «الصَّدَقَةُ عَلى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ».

رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

(الحادي والعشرون)

* **قوله ﷺ: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر»**، سيأتي شرحه في (باب الصوم).

* **وقوله: «صدقة وصلة»**، قال بعض العلماء: يعني: أن الصدقة إذا

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٦٦).

كانت على الغُربــاء حَسُــن موقعُها، وعَظُم ثوابُها؛ فكيف إذا كانت على الأقرباء الذين أُنبِتُّم من أَرُومَته[1]، وطلعتم من جُرثومته[2]؟! وقد جاء في الحديث: «أَفضَلُ الصَّدَقَةِ على ذِي الرَّحِم الكَاشِح، يَقطَعُكَ وتَصِلُه»[3].

* * *

٣٣٣ ـ وعن ابنِ عمــرَ ﵄، قالَ: كَانَتْ تَحْتي امْرَأَةٌ، وكُنْتُ أُحِبُّها، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فقالَ لي: طَلِّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ ﵁ النبيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذلكَ لَهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «طَلِّقْهَا»، رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(الثاني والعشرون)

*** قوله ﷺ: «طلقها»:**

(ق): فيه دليــل على أنهما إذا أمرا، أو أحدُهما ولدَهما بأمر وجبت طاعتهما فيه إذا لم يكن ذلك الأمرُ معصيةً، وإن كان المأمور به من قبيل المُباحات أو المندوبات في أصله؛ لأن الله تعالى قرن طاعتَهما والإحسانَ إليهما بعبادته وتوحيده، فقــال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء: ٢٣]، فإن قيل: فكيف يرتفع حُكم الله الأصليُّ بحُكم

---

(١) في الأصل: «انتميتم من دوحه».

(٢) في الأصل: «جرثومه».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٢)، من حديث حكيم بن حزام ﵁، دون قوله: «يقطعك وتصله». وهو حديث صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (٨٩٢).

غيره الطارئ؟ فالجواب: أنه لم يرتفع حُكمُ الله بحُكم غيره، بل بحُكمه؛ إذ هو الذي أوجب علينا امتثالَ أمرهما.

وقد ذهب بعضُهم إلى أن أمرَهما بالمُباح يُصيِّره في حَقِّ الولد مندوباً، وأمرهما بالمَندوب يزيده تأكيداً في نَدْبيَّتِه، والصحيح ما قدَّمناه، انتهى[1].

في «مسند أحمد» و«المعجم الكبير» للطبرانيِّ عن معاذ بن جبل ﷺ قال: أوصاني رسولُ الله ﷺ بعشر كلمات، قال: «لا تُشْرِكْ باللهِ شَيئاً، وإنْ قُتلتَ وحُرِّقْتَ، ولا تعُقَّنَّ وَالِدَيكَ وإن أَمرَاكَ أن تَخرُجَ عَن أَهلِكَ ومَالِكَ، ولا تتركَنَّ صَلاةً مَكتُوبةً؛ فإنَّ مَن ترك صَلاةً مَكتُوبةً مُتعمِّداً؛ فقد بَرئَتْ منه ذِمَّةُ اللهِ، ولا تَشربَنَّ خَمراً، فإنَّهُ رأسُ كلِّ فَاحشةٍ، وإيَّاكَ والمَعصِيةَ؛ فإن بالمَعصِيَةِ حَلَّ سخطُ الله، وإيَّاك والفِرارَ من الزَّحْفِ وإن هَلَكَ الناسُ، وإن أَصَابَ الناسَ مَوتٌ؛ فاثبُتْ، وأَنفِقْ على أَهلِكَ من طَوْلِكَ، ولا تَرفَعْ عَنهُمْ عَصَاكَ أَدَباً، وأَخِفْهُم في اللهِ»[2].

ففي هذا الحديث، وحديث ابن عمر الخُروجُ عن المال، ومفارقةُ الزوجة والعِيال؛ طلباً لرضا الوالدين، وإن لم تسمح نفسُه بتركهما؛ فليصبر على مُخالفة هواه، قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة: ٢١٦]، ولقد شُوهد من بركة ذلك ما يَعجِزُ عنه وصفُ الواصفين، وكفاك شاهداً قولُ الخليل عليه

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٢٠ ـ ٥٢١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٩٠). وهو حديث صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (٢٠٢٦).

السلام لابنه إسماعيل: غَيِّر عتبةَ بابك[1]، فتركها في الحال من غير مُهلة، وربما كان الخِيَرَةُ في مراجعتها، فيأمرانه بذلك، ويربح البِرَّ بأبويه؛ كما روى الحافظ عمر بن عبد البَرِّ أن عبدالله بن أبي بكر رضي الله عنهما لمَّا طَلَّق امرأته عاتكةَ بنت زيد بأمر أبيه؛ أنشد أبياتاً؛ منها:

فلَمْ يُرَ مِثْلِي يومَ طلَّقْتُ مِثْلَها ... ولا مِثْلُها في غَيْرِ شَيْءٍ تطَلَّقُ[2]

فسمعها أبو بكر، فرقَّ له، وأمره بمُراجعتها[3].

* * *

٣٣٤ ـ وعن أَبي الدَّرْداءِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ، فقال: إنَّ لي امْرَأَةً، وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُني بِطَلاقِها؟ فقال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ، فَأَضِعْ ذلِكَ البَابَ، أَوِ احْفَظْهُ»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

[الثالث والعشرون]

* **قوله ﷺ: «الوالد أوسط أبواب الجنة»:**

(نه): أي: خيرها، يقال: هو من أوسط القوم؛ أي: خيارهم[4].

---

(١) في هامش الأصل: «وسيأتي الحديث بطوله في كتاب المنثورات والمُلَح».

(٢) في المصادر جاء البيت هكذا:

فلم أر مثلي طلَّقَ اليومَ مثلَها ... ولا مثلَها في غير جُرم تُطلَّقُ

(٣) رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ١٨٧٧).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٨٣).

(ط): معناه: أن أحسن ما يُتوسَّل به إلى دُخول الجنة، ويُتوصَّل به إلى الوصول إليها مُطاوعةُ الوالد، ومُراعاة جانبه، انتهى[1].

* * *

٣٣٥ ـ وعن البَـــراءِ بن عــازِبٍ ﷺ، عن النبي ﷺ، قـال: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[الرابع والعشرون]

* **قوله ﷺ: «الخالة بمنزلة الأم»**؛ أي: في عِظَم ثواب صِلتهـا، والبرِّ والإحسان إليها، وقد روى ابن حِبَّان في «صحيحه» عن ابن عمر ﷺ قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ، فقال يا رسولَ الله؛ إني أذنبت [ذنباً] كبيراً، فهل [لي] من توبة؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَلَكَ وَالِدَانِ؟» قال: لا، قال: «فَلَكَ خَالَةٌ؟» قال: نعم، قال: «فبِـرَّها إذاً»[2].

ورُوي أنه ﷺ أتته خالتُه من الرَّضاعة، فنزع ﷺ رِداءَه عن ظَهره، وبسَطه لها، وقال: «مَرْحَباً بأُمِّي»[3]، وأما حديثُ أصحاب الغار: فقد سبق في (الباب الأول)، وحديث جريج: في (الباب الثاني والثلاثين).

❒❒❒

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٦٦).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٥). وهو حديث صحيح. انظر: «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (١/ ٤٤٢).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢١٤)، من حديث عبدالله بن عبد الرحمن ابن أبي الحسين مرسلاً.

٤١ - باب
تحريمِ العقوقِ وقطيعةِ الرَّحِمِ

* قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣].

* وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

* وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤].

(الباب الحادي والأربعون)

(في تحريم العقوق وقطيعة الرحم)

(نه): «العقوق» مشتق من العَقِّ، وهو الشَّقُّ والقَطع، يقال: عق والدَه

يَعُقُّه عُقوقاً؛ فهو عاقٌّ: إذا آذاه وعصاه، وخرج عليه، وهو ضِدُّ البرِّ به[1].

(ن): جمع العاق: عقَقَة بفتح الحروف كُلِّها، وعُقُق بضم العين والقاف، وقال صاحب «المُحْكَم»: رجل عَقَقٌ، وعُقُقٌ، وعَاقٌّ بمعنىً واحد، وأما حقيقة العُقوق المُحرَّمة شرعاً: فقَلَّ مَن ضبطه.

وقد قال الشيخ أبو محمد بنُ عبد السَّلام رحمه الله: لم أقف في عُقوق الوالدين، وفيما يختصَّان به من الحُقوق على ضابط أعتمد عليه؛ فإنه لا يجب طاعتُهما في كل ما يأمران به، وينهيان عنه باتفاق العلماء، وقد حَرُم على الولد الجهادُ بغير إذنهما؛ لِمَا يشُقُّ عليهما من توقُّع قتله، أو فوت عُضْوٍ من أعضائه.

وقال الشيخ أبو عمرو بنُ الصَّلاح في «فتاويه»: العُقوق المُحرَّم كلُّ فعل يتأذى به الوالد تأذياً ليس بالهَيِّن، مع كونه ليس من الأفعال الواجبة.

قال: وربما قيل: طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية، ومُخالفة أمرهما في ذلك عُقوقٌ، وقد أوجب كثيرٌ من العلماء طاعتَهما في الشُّبُهات.

قال: وليس قولُ مَن قال من علمائنا: يجوز له السفر في طلب العلم، وفي التجارة بغير إذنهما مُخالفاً لِما ذكرتُه؛ فإن هذا الكلامَ مُطلقٌ، وفيما ذكرته بيانٌ لتقييد ذلك المُطلَق[2].

* قوله تعالى: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٧٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٨٧).

﴿أَرْحَامَكُمْ﴾[محمد: ٢٢]؛ أي: توليتم عن الجهاد، ونكَلْتُم عنه أن تعودوا إلى ما كنتم فيه من الجاهلية الجَهْلاء، وهذا نهيٌ عن الإفساد في الأرض عُموماً، وعن قطع الأرحام خُصوصاً.

وسبق طرَفٌ من معنى الآية في (الحديث الرابع) من الباب قبل هذا.

(م): ﴿إِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ فيه وجهان:

أحدهما: إن أخذتم الوِلايةَ، وصار الناس في أمركم أن تفسدوا في الأرض وتُقطِّعوا أرحامَكم؛ تناحُراً على المُلْك، وتهالُكاً على الدُّنيا.

والثاني من التَّولِّي، وهو الإعراض[1].

* قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ﴾[الرعد: ٢٥]، هذا حال الأشقياء، وصفاتُهم، ومآلهم في الدار [الآخرة]، ومصيرهم إلى خلاف ما صار إليه المؤمنون؛ كما [أنهم] اتصفوا بخلاف صفاتهم في الدُّنيا، فأولئك يوفون بعهد الله، ويَصِلُون ما أمر الله به أن يُوصل، وهؤلاء ينقضون عهدَ الله، ويقطعون ما أمر الله به أن يوُصَل، ويفسدون في الأرض، أولئك لهم اللَّعْنة، وهي: الإبعادُ من الرَّحمة، وسُوءُ الدار: هي جَهنَّمُ، وبئسَ القَرارُ.

قال أبو العالية: هي سِتُّ خصال في المنافقين، إذا كان فيهم الظَّهَرَةُ على الناس؛ أظهروا هذه الخصالَ: إذا حَدَّثوا؛ كذبوا؛ وإذا وعدوا؛ أخلفوا؛ وإذا اؤتمنوا، خانوا، ونقضوا عهدَ الله من بعد ميثاقه، وقطعوا ما أمر الله به أن يُوصَل، وأفسدوا في الأرض، وإذا كان الظهَرةُ عليهم؛ أظهروا الثلاثَ

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٨/ ٥٦).

الخِصَالِ الأُوَلِ[1].

(م): ﴿مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾؛ أي: بعد أن وثَّق الله تلك الأدلةَ وأحكمها[2].

الكشاف: من بعد ما أوثقوه به؛ من الاعتراف، والقَبول، ﴿سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ يحتمل أن يراد به سُوء عاقبه الدنيا؛ لأنه في مقابلة ﴿عُقۡبَى ٱلدَّارِ﴾[الرعد: ٢٢]، ويجوز أن يراد به جهنم[3].

* قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[الإسراء: ٢٣]، سبق في الباب قبله.

* * *

٣٣٦ ـ وعــن أَبي بَكْــرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الحـارِثِ ﷺ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَلا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ـ ثلاثاً ـ، قُلْنَـا: بَلَى يا رســولَ الله، قال: «الإشـراكُ بِالله، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فقال: «أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فما زالَ يُكَرِّرُها حَتَّى قُلْنا: لَيْتَهُ سَكَتَ، متفقٌ عليه.

(الأول)

* **قوله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثاً:**

(ن): أي: قال هذا الكلام ثلاث مرات، ولا انحصارَ للكبائر في عدد

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ١٣٩).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٩/ ٣٨).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٤٩٦).

مذكور، وقد جاء عن ابن عباس ﷺ أنه سئل عن الكبائر: أسبع هي؟ فقال: هي إلى سبعين - ويروى: إلى سبع مئة - أقربُ[1]، وقد اختلف العلماء في حَدِّ الكبيرة: وتمييزها من الصَّغيرة فجاء عن ابن عباس ﷺ: كُلُّ شيء نهى الله عنه فهو كبيرة[2]، وبهذا قال الأستاذ أبو إسحاقَ الإِسْفَرائينيُّ.

وحكى القاضي عِياضُ عن المُحقِّقين قالوا: لأن كلَّ مُخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرةٌ، وذهب الجَماهيرُ من السَّلَف والخَلَف إلى انقسام المَعاصي إلى صغائرَ وكبائر، وهو مَرويٌّ أيضاً عن ابن عباس، وقد تظاهر على ذلك دلائلُ من الكتاب والسُّنة، ولا شَكَّ في أن المُخالفة قبيحة جداً بالنسبة إلى جلال الله، ولكنَّ بعضَها أعظمُ من بعض، وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تُكفِّره الصلوات الخمس، أو صومُ رمضان، أو الحَجُّ، أو العُمرةُ، أو الوضوءُ، أو صومُ عرفةَ، أو صومُ عاشوراء، أو فعل الحسنة، أو غير ذلك مِمَّا جاءت به الأحاديث الصحيحة، وإلى ما لا يُكفِّره ذلك، ولا شَكَّ في حُسن هذا.

وإذا ثبت ما ذكرناه؛ فاختُلف في ضبطهما اختلافاً كثيراً، فروي عن ابن عباس: أنه قال: الكبائرُ كلُّ ذنب ختمَه الله بنار، أو غضَب، أو لَعْنَة، أو عذاب[3]، ونحوُ هذا عن الحسن البَصريِّ.

وقيل: هي: ما أوعد الله عليه بنار، أو حَدٌّ في الدنيا.

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٤١).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٤٠).

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٤١).

وقال الغزاليُّ: كلُّ معصية يقدِمُ المرء عليها من غير استشعار خوف، أو حَذار ندم؛ كالمُتهاون بارتكابها، والمُتجرِّئ عليها اعتياداً، فما أشعر بهذا الاستخفاف والتَّهَاون؛ فهو كبيرة، وما يُحمل على فَلَتات النفس، وفَتْرة مُراقبة التقوى، ولا ينفكُّ عن تَندُّم يمتزج به تَنْغِيصُ اللذَّةِ بالمعصية؛ فهذا لا يمنع العدالةَ، وليس بكبيرة.

وقال أبو عمرو بن الصَّلاح: الكبيرة: كلُّ ذنب كَبُر وعَظُم عِظَماً يصح أن يطلق عليه اسم الكبيرة، ويوُصَف بكونه عظيماً على الإطلاق، ولها أمَاراتٌ؛ منها: إيجاب الحَدِّ، ومنها: الإيعادُ [عليها] بالعذاب [بالنار]، ونحوها في الكتاب والسُّنة، ومنها: وصف فاعلها بالفِسْق، ومنها: اللَّعْن، كلَعْن الله مَن غيَّر مَنارَ الأرض.

وقال الشيخ أبو محمد بنُ عبد السَّلام: إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة؛ فاعرض مفسدةَ الذنب على مفاسد الكبائر المَنصُوص عليها، فإن نقصَت عن أقلِّ مفاسد الكبائر؛ فهي من الصَّغائر، وإن ساوت أدنى مَفاسدِ الكبائر، أو زادت عليه؛ فهي من الكبائر، فمَن شتم الربَّ سبحانه، أو رسولَ الله ﷺ، أو استهان بالرُّسُل، أو كذَّب واحداً منهم، أو ضَمَّخ الكعبة بالعَذِرَة، أو ألقى المُصحفَ في القَاذُورات؛ فهي من أكبر الكبائر، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة، وكذلك لو أمسك بامرأة مُحصَنة لمَن يزني بها، أو أمسك مسلماً لمن يقتله؛ فلا شك أن مفسدة ذلك أعظمُ من مفسدة أكل مال اليتيم، مع كونه من الكبائر.

وكذلك لو دلَّ الكُفَّارَ على عورة المسلمين، مع علمه بأنهم يستولون بدلالته، ويَسبُون حُرَمَهُم وأطفالَهم؛ فإن نسبته إلى هذه المفاسد أعظمُ من

تولِّيه يومَ الزَّحْف بغير عُذر، مع كونه من الكبائر، وكذلك لو كذب على إنسان يعلم أنه يُقتل بسببه، أما إذا كذب عليه كذباً يؤخذ منه بسببه تمرةٌ فليس كَذِبُه من الكبائر.

قال: وقد نصَّ الشرع على أن شهادة الزُّور، وأكلَ مال اليتيم من الكبائر، فإن وقعا في مال خطير؛ فهذا ظاهر، وإن وقعا في حقير؛ فيجوز أن يُجعلا من الكبائر؛ فطاماً عن هذه المفسدة؛ كما جعل شربُ قطرة من الخَمْر من الكبائر، وإن لم تتحقق المَفسدةُ، ويجوز أن يُضبطَ ذلك بنصاب السَّرقة.

قال: والحُكم بغير الحَقِّ كبيرة؛ فإن شاهدَ الزُّور مُتسبِّبٌ، والحاكم مُباشِرٌ، فإذا جُعِل التسبُّب كبيرةً؛ فالمُباشَرة أَوْلَى.

قال: وقد ضبط بعضُ العلماء الكبائرَ بأنها كلُّ ذنب قُرن به الوعيدُ، أو الحَدُّ، أو اللَّعْن، فعلى هذا: كلُّ ذنب عُلم أن مفسدتَه كمفسدة ما قُرن به الوعيدُ، أو الحَدُّ، أو اللَّعن، أو أكبرُ من مفسدته؛ فهو كبيرة، ثم قال: الأَوْلى: أن يضبط الكبيرة بما يُشعر بتَهاوُن مُرتكبها في دينه إشعارَ أصغر الكبائر المَنصوص عليها، هذا آخر كلام الشيخ أبي محمد بن عبد السلام.

قال الإمام أبو الحسـن الواحديُّ المُفسِّر وغيرُه: الصَّحيحُ: أن حَدَّ الكبيرة غيرُ معروف، بل ورد الشرع بوصف نوع من المعاصي بأنها كبائر، وأنواع بأنها صغائر، وأنواع لم توصَف، وهي مشتملة على كبائرَ وصغائرَ، والحِكمةُ في عدم بيانها: أن يكون العبد مُمتنعاً من جميعها؛ مَخافةَ أن يكون من الكبائر، قال: وهذا شبيهٌ بإخفاء ليلة القدر، وساعة يوم الجمعة، وساعة إجابة الدُّعاء من الليل، واسم الله الأعظم، ونحو ذلك مِمَّا أُخفي، والله أعلم.

قال العلماء: والإصرارُ على الصغيرة يجعلها كبيرةً، وروي عن عمر وابن عباس وغيرهما: لا كبيرةَ مع الاستغفار، ولا صغيرةَ مع الإصرار[1]، معناه: أن الكبيرة تُمْحَى بالاستغفار، والصغيرة تصير كبيرةً بالإصرار.

قال الشيخ أبو محمد بنُ عبد السلام في حَدِّ الإصرار: هو أن تتكرَّرَ منه الصغيرةُ تكرُّراً يُشعِر مجموعُها بما يُشعِر به أصغرُ الكبائر[2].

* قوله ﷺ: «وشهادة الزور»:

(ط): «الزور»: أعلى الصدر، وَزُرْتُ فلاناً تلقَّيته بزَوْرِي، وقيل للكذب: زُورٌ؛ لكونه مائلاً عن جهته[3].

(ن): «الزور»: الكذب، والباطل، والتُّهَمَةُ.

(ق): إنما كانت من أكبر الكبائر؛ لأنها يُتوصَّل بها إلى إتلاف النفوس والأموال، وتحليل ما حرَّم الله، وتحريم ما أحلَّ الله، فلا شيء من الكبائر أعظمُ ضرراً، ولا أكثرُ فساداً منها بعد الشِّرْك[4].

(ك): فإن قلت: إن الشرك أكبر الكبائر، فما وجه الآخرين؟

قلت: لأنهما أيضاً تشابها به من حيث إن الأبَ سببُ وجوده ظاهراً، وهو يُربِّيه، ومن حيث إن الزُّورَ يثبت الحقَّ لغير مُستحقِّه؛ ولذلك ذكرهما الله تعالى في سلكه؛ حيث قال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ

---

(1) رواه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٩١٥).

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٨٤).

(3) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٥٠٥).

(4) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٨٢).

﴿إِحۡسَٰنًاۚ﴾[الإسراء: ٢٣]، وقال: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾[الحج: ٣٠][1].

* وقوله: «وكان متكئاً فجلس»:

(ن): جلوسه ﷺ؛ للاهتمام بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيداً لتحريمه، وعِظَم قُبحه، وأما قولهم: «ليته سكت» إنما قالوه وتَمنَّوه؛ شفقةً على رسول الله ﷺ، وكراهة لما يزعجه ويغضبه، انتهى[2].

ويحتمل أن يقال: إن تمنِّيهم لسكوته إنما كان؛ لأن تَكراره ﷺ كان يزيده تأكيداً وعِظَماً، فخافوا إن زاد على هذه المُبالغة أن يُوجَب لمُرتكبه هلاكُ الأبد، فتمنوا سكوتَه لذلك.

* * *

٣٣٧ ـ وعن عبدِالله بنِ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «الكَبَائرُ: الإشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَموسُ»، رواه البخاري.

«اليَمِينُ الغَمُوسُ»: الَّتي يَحْلِفُهَا كَاذِباً عَامِداً، سُمِّيَتْ غَمُوساً؛ لأنَّهَا تَغْمِسُ الحَالِفَ في الإثْم.

(الثّاني)

(تو): «اليمين الغَمُوس»: هي الحَلِف بالله على أمر ماض مُتعمَّداً

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١١/ ١٧٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٨٨).

الكذبَ فيها، ولا كَفَّارة عند أبي حنيفة، ومالك، وأحمدَ في أحد الرِّوايتين عنه، وسُمِّيت غَمُوساً؛ لغَمْس صاحبها في الإثم، ثم في النار.

وقال أبو عُبيد: هي أن يقتطِعَ الرَّجلُ بها مالَ غيره.

(ك) فإن قلت: ما وجه تخصيص هذه الأربعة بالذِّكر؟

قلت: لأنها أكبر الكبائر، ولأن الله تعالى أَوْعَد على القتل ما أَوْعَد على الشِّرك؛ حيث قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾[النساء: ٩٣]، والآخران يُشابهان الشِّرك[١].

وقد تقدم قريباً قولُه ﷺ: «مِن أَكبَرِ الكَبَائِرِ أَن يَلْعَنَ الرَّجُلُ والِدَيهِ»[٢].

* * *

٣٣٨ ـ وعنه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مِنَ الكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، قالوا: يا رسول الله! وَهَلْ يَشْتُم الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قال: «نعَمْ؛ يَسُبُّ أبا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاه، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ»، متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: «إنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: يا رسولَ الله! كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ والِدَيْهِ؟! قال: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُل، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١١/ ١٧٤).

(٢) رواه البخاري (٥٦٢٨)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

[الثالث]

(ق): لأن شَتْمَ المسلم الذي ليس بأب كبيرةٌ، فشَتْم الآباء أكبرُ منه، وقولُهم: «هل»، و«كيف يلعن» استفهامُ إنكار واستبعاد لوقوع ذلك عن أحد من الناس، وهو دليلٌ على ما كانوا عليه من المُبالغة في برِّ الوالدين، ومن المُلازمة لمَكارم الأخلاق والآداب(١).

(ن): فيه: دليل على أن من يتسبب في شيء؛ جاز أن يُنسبَ إليه ذلك الشيءُ، وإنما جُعِل هذا عُقوقاً؛ لكونه يحصل منه ما يتأذَّى به الوالدُ تأذياً ليس بالهَيِّن، وفيه: قَطعُ الذَّرائع، فيؤخذ منه النهيُ عن بيع العَصير مِمَّن يتَّخِذ الخمرَ، والسِّلاح مِمَّن يقطع الطريقَ، ونحو ذلك(٢).

(ق): وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام: ١٠٨]، الذَّريعة: هو الامتناع مِمَّا ليس مَحظوراً في نفسه؛ مخافةَ الوقوع في مَحظور(٣).

* * *

٣٣٩ ـ وعن أَبي محمدٍ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»، قال سفيانُ في روايتهِ: يَعْني: قَاطِعَ رَحِم، متفق عليه.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٨٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٨٨).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٨٥).

[الرابع ٣٦]

* قوله: «قال سفيان: يعني: قاطع الرحم»:

(ق): هذا التفسير صحيح؛ لكثرة مجيء لفظ «قاطع» في الشرع مُضافاً إلى الرَّحِم، فإذا أُورد عَرِيّاً عن الإضافة؛ حمل على ذلك الغالب، وهذا الحديث يُحمل على المُستحِلِّ لقطع الرَّحِم، فيكون القاطع كافراً، ويُخاف عليه أن يَفسُد قلبُه بسبب تلك المعصية، فيُختَم عليه بالكفر، فلا يدخل الجنة، أو لا يدخل الجنة في الوقت الذي يدخلها الواصل لرَحِمه؛ لأن القاطع يُحبس في النار بمعصيته، ثم بعد ذلك يُخَلَّص منها بتوحيده، كلٌّ ذلك مُحتمِلٌ، والله ورسوله أعلم.

وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على وُجوب صِلَة الرَّحِم على الجملة، وعلى تحريم قطعها، وأنه كبيرة، ولا خلافَ فيه، ولكن الصِّلَة درجاتٌ بعضُها أرفع من بعض، فأدناها ترك المُهاجرة؛ كما قال ﷺ: «صِلُوا أَرحَامَكُم ولو بالسَّلامِ»[1]، وهذا بحسب القُدرة عليها، والحاجة إليها، ومنها ما يُستحبُّ، أو يُرغب فيه، وليس مَن لم يبلغ أقصى الصِّلة يُسمَّى قاطعاً، ولا مَن قَصَّر عَمَّا ينبغي له ويَقدِرُ عليه يُسمَّى واصلاً[2].

* * *

٣٤٠ ـ وعَنْ أَبي عِيسى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عن النبيِّ ﷺ،

(١) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٥٤)، من حديث سويد بن عامر، مرسلاً. وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٢٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٢٦).

قال: «إنَّ الله تعالى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، ومَنْعاً وهاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وقالَ، وكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وإضَاعَةَ المَالِ»، متفقٌ عليه.

قولُهُ: «مَنْعاً» مَعْنَاهُ: مَنْعُ ما وَجَبَ عَلَيْهِ، وَ«هَاتِ»: طَلَبُ مَا لَيْسَ لهُ. وَ«وَأْدَ البَنَاتِ» مَعْنَاهُ: دَفْنُهُنَّ في الحَيَاةِ، وَ«قِيلَ وقَالَ» مَعْنَاهُ: الحَدِيثُ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُهُ، فَيَقُولُ: قِيلَ كَذَا، وقَالَ فُلانُ كَذَا؛ مِمَّا لا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ، وَلا يَظُنُّهَا، وكَفَى بالمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ. وَ«إضَاعَةُ المَال»: تَبْذِيرُهُ وصَرْفُهُ في غَيْرِ الوُجُوهِ المَأْذُونِ فِيهَا مِنْ مَقَاصِدِ الآخِرَةِ والدُّنْيا، وتَرْكُ حِفْظِهِ مَعَ إمْكَانِ الحِفْظِ. وَ«كَثْرَةُ السُّؤَالِ»: الإلحَاحُ فِيمَا لا حَاجَةَ إلَيْهِ.

وفي البابِ أَحَادِيثُ سَبَقَتْ في البَابِ قَبْلَهُ؛ كَحَدِيثِ: «وأَقْطَعُ مَنْ قَطَعَكِ»، وحديث: «مَنْ قَطَعَني، قَطَعَهُ الله».

(الخامس)

(ن): عُقوق الأُمَّهات من الكبائر بالإجماع، وكذلك عُقوق الآباء من الكبائر، واقتصر ههنا على الأُمَّهات؛ لأن حُرمتَهن آكدُ من حرمة الآباء؛ ولهذا قال ﷺ حين قال له السَّائلُ: مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ» ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: «ثُمَّ أَباكَ»[1]، ولأن أكثرَ العُقوق يقع للأُمَّهات، ويطمع

---

(١) تقدم تخريجه.

الأولاد فيهن[1].

(خط): لم يخصَّ الأُمَّ بالعُقوق فقط، بل نَـبَّه بأحدهما على الآخر؛ لأن لعُقوق الأُمَّهات مَزِيَّةً في القُبح، وحق الأب مُقدَّم في الطاعة، وحُسن المتابعة لرأيه، والنفوذ لأمره، وقَبول الأدب منه[2].

(ن): «وأد البنات» دفنهن أحياءَ، فيمتن تحت التراب، وهو من كبائر المُوبقات؛ لأنه قتل نفس بغير حَقٍّ، ويتضمَّن أيضاً قطيعةَ الرَّحِم، وإنما اقتصر على البنات، لأنه المُعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله[3].

(ط): قيل: قدَّم عُقوق الأُمَّهات؛ لأنهن الأُصول، وعَقَّبه بوأد البنات؛ لأنهن الفُروع، وكان ذلك تنبيهاً على أن أكبر الكبائر هو قطعُ النَّسْل الذي هو مُوجِبٌ لخراب العالم[4].

(ن): «وهات» بكسر التاء[5].

(ط): قيل: نهى عن مَنْع الواجب من مالـه، وأقواله، وأخلاقه من الحُقوق اللازمة فيها، ونهى عن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحُقوق، وتكليفِه إيَّاهم بالقيام بما لا يجب عليهم، فكأنه [ينصف ولا] يَنتصِفُ، فهذا من أَسْمَج الخِلال[6].

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١١).

(2) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٢/ ٦١٣).

(3) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١٢).

(4) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٥٧).

(5) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١٢).

(6) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٥٧).

* قوله: «قيل وقال»:

(نه): أي: نهى عن فُضول ما يَتحدَّث به المُتجالسون؛ من قولهم: قيل: كذا، وقال: كذا، وبناؤهما على كونهما فعلين ماضيين مُتضمِّنين للضمير، والإعراب على إجرائهما مُجرى الأسماء خِلْوَيْنِ من الضمير، وإدخال حرف التعريف عليهما في قولهم: القِيلُ والقَال، وقيل: القَالُ: الابتداء، والقِيلُ: الجواب، وهذا إنما يصح إذا كانت الرواية: (قيل وقال) على أنهما فعلان، فيكون النهي عن القول بما لا يصِحُّ ولا تعلَمُ حَقيقتُه، وهو كحديثه الآخر: «بئسَ مَطِيَّةُ الرَّجُل زعَمُوا»[1]، فأما مَن حكى ما يصِحُّ ويُعرف حَقيقتُه وأسنده إلى ثِقَة صادق: فلا وجهَ للنهي عنه، ولا ذَمَّ.

وقال أبو عُبيد: فيه تجوُّزٌ عربيةً، وذلك أنه جعل القال مصدراً، كأنه قال: نهى عن قِيل وقَول، يقال: قلت قولاً، وقَالاً، وقيلاً، وهذا التأويل على أنهما اسمان، وقيل: أراد النهيَ عن كثرة الكلام مُبتَدِئاً ومُجيباً، وقيل: أراد به حكايةَ أقوال الناس، والبحثَ عما لا يُجري عليه خيراً، ولا يَعنيه أمرُه[2].

(ط): قيل: هذا الكلام مُتضمِّن لعُموم حُرمة النَّميمة والغِيبة؛ فإن تبليغَ الكلام من أَقبح الخِصَال، والإصْغَاء إليهما أقبحُ وأفحَشُ[3].

* قوله: «وكثرة السؤال»:

(ن): المُراد به التنطُّع في المَسائل، والإكثار من السؤال عَمَّا لا يقع،

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٧٢)، من حديث حذيفة ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٨٤٦).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٢٢).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٥٨).

ولا تدعو إليه حاجة، وقيل: المراد به ســـؤال الناس أموالَهم، وما في أيديهم، وقد تظاهرت الأحاديثُ الصَّحيحة بالنهي عنهما، وقيل: يحتمل أن يكون المُراد به كثرةَ سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره، فيدخل في ذلك سؤالُه عَمَّا لا يَعنيهِ، ويتضمَّن ذلك حُصولَ الحَرَج في حَقِّ المسؤول؛ فإنه قد لا يُؤثِرُ إخبارَه بأحواله، فإن أخبره؛ شَقَّ عليه، وإن كذَبه في الإخبار، أو تكلَّف التعريضَ؛ لَحِقَته المَشقَّة، وإن أهمل جوابَه؛ ارتكب سُوءَ الأدب.

وقيل: يحتمل أن المُراد كثرةُ السؤال عن أخبار الناس، وأحداث الزَّمان، وما لا يعني الإنسان، وهذا ضعيفٌ؛ لأنه قد عُرف هذا من النَّهيِ عن قِيلَ وقال[1].

(تو): وقيل: المراد كثرة السُّؤال في العلم؛ وللامتحان، وإظهار المِرَاء، وقيل: المراد كثرة سؤال النبيِّ ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾[المائدة: ١٠١].

* **قوله: «وإضاعة المال»:**

(ن): هو صَرفُه في غير وُجوهه الشرعية، وتعريضه للتلَف، وسببُ النهي: أنه إفساد، والله لا يحبُّ الفسادَ؛ لأنه إذا ضاع ماله؛ تعرَّض لِما في أيدي الناس[2].

(ط): التقسيم الحَاصِرُ فيه: أن تقول إن الذي يُصرَف إليه المالُ؛ إما أن يكون واجباً؛ كالنفقة، والزكاة، ونحوها، فهذا لا ضياعَ فيه، وهكذا إن

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١١).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

كان مَندُوباً إليه، وإما أن يكون حراماً، أو مكروهاً، وهذا قليلهُ وكثيرُه إضاعةٌ وسَرَف، وإما أن يكون مُباحاً؛ فلا إشكال إلا في هذا القِسْم؛ إذ كثيرٌ من الأُمور يَعُدُّه بعضُ الناس من المُباحات، وعند التحقيق ليس كذلك؛ كتشييد الأبنية، وتزيينها، والإسراف في النفقة، والتوسُّع في لُبس الثياب الناعمة، والأطعمة الشَّهِية اللَّذِيذة، وأنت تعلم أن القسوةَ، وغِلَظَ الطَّبع يتولد من لُبس الرِّقاق، ويدخل فيه تَمْويهُ الأواني والسُّقُوف بالذهب والفضة، وسُوءُ القيام على ما يملِكُه من الرَّقيق والدوابِّ، وقِسْمةُ ما لا ينتفع الشَّريكُ به؛ كاللُّؤلؤة، والسَّيف يُكسرانِ، وكذا احتمال الغَبْن الفاحش في البيِاعات، وهذا الحديث أصلٌ في معرفة حُسن الخلق[1].

❑❑❑

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٥٨).

٤٢ ـ باب
فضلِ برِّ أصدقاءِ الأبِ والأمِّ والأقاربِ والزوجةِ وسائرِ مَنْ يُندبُ إكرامُه

(الباب الثاني والأربعون)

(في فضل بِرِّ أصدقاء الأب والأُمِّ والأقارب والزوجة وسائر مَن يُندَبُ إكرامُه)

٣٤١ ـ عن ابنِ عمرَ ﷺ: أن النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ أَبَرَّ البِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبِيهِ».

[الأول]

* **قوله ﷺ: «أهل ود أبيه»:**

(ن): (الود) ههنا مضموم الواو، وفيه: فضل صِلَة أصدقاء الآباء، والإحسان إليهم، وإكرامهم وهو مُتضمِّن لبرِّ الأب، وإكرامه؛ لكونه بسببه، ويلتحق به أصدقاءُ الأُمِّ، والأجداد، والمَشايخ، والزَّوج، والزَّوجة[1].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٠٩).

٣٤٢ ـ وعن عبدِالله بنِ دينارٍ، عن عبدِالله بنِ عمرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ، وحَمَلَهُ عَلى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلى رَأسِهِ، قال ابنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ الله، إنَّهُمُ الأعْرَابُ، وهُمْ يَرْضَوْنَ بِاليَسِيرِ، فقال عبدُالله بنُ عمرَ: إنَّ هذا كَانَ وُدًّا لِعُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ، وإنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أَبَرَّ البِرِّ صِلَةُ الرَّجُلِ أهْلَ وُدِّ أَبِيهِ».

وفي روايةٍ عن ابن دِينارٍ عن ابن عُمَرَ: أنَّهُ كَانَ إذَا خَرَجَ إلى مَكَّةَ، كَانَ لَهُ حِمارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إذا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وعِمَامَةٌ يَشُدُّ بها رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْماً عَلى الحِمَارِ، إذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابيٌّ، فقال: أَلَسْتَ ابنَ فُلانِ بنِ فُلانٍ؟ قال: بَلَى، فَأَعْطَاهُ الحِمَارَ، فقال: ارْكَبْ هذا، وأَعْطَاهُ العِمَامَةَ، وقال: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ، فقال لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللهُ لَكَ، أَعْطَيْتَ هَذَا الأعْرَابيَّ حِمَاراً كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِها رَأْسَكَ؟! فقال: إنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقُولُ: «إنَّ مِنْ أَبَرِّ البِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أبيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ»، وإنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقاً لِعُمَرَ ﷺ، روى هذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلَّهَا مسلمٌ.

[الثاني والثالث]

* **قوله: «كان ودًّا لعمر»:**

(ن): قال القاضي: رَويناه بضم الواو وكسرها؛ أي: صديقاً، ومِن أهل مَودَّته، وهي مَحبَّتُه[1].

(نه): وهو على حذف المُضاف، تقديره: كان ذا وُدٍّ لعمر؛ أي: صديقاً، وإن كانت الواو مكسورة؛ فلا يحتاج إلى حذف؛ فإن الوِدَّ ـ بالكسر ـ الصديقُ[2].

* **وقوله: «يتروح عليه»** معناه: يستريح عليه إذا ضَجِر من رُكوب البعير.

(تو): **«بعد أن يولي»** هذه الكلمة مِمَّا يتخبط الناس فيها، والذي أعرفه هو [أنَّ] الفعل مُسندٌ إلى (أبيه)؛ أي: بعد أن يُغيَّبَ أبوه، أو يموتُ؛ من وَلَّى يُولِّي، يؤيده حديثُ أبي أُسَيْد[3] السَّاعديِّ: «وإنفَاذُ عَهْدِهمَا مِن بَعدِهمَا، وصِلَةُ الرَّحِم التي لا تُوصَلُ إلا بهِمَا، وإكرَامُ صَدِيقِهمَا»[4].

(ط): هكذا صُحح في «جامع الأصول»: «يولي» بضم الياء، وفتح الواو، وكسر اللام المُشدَّدة، المعنى: أن مِن جُملة المبرَّات الفُضْلَى مَبَرَّةَ الرجل مع أحِبَّاء أبيه؛ فإن مَودَّةَ الآباء قَرابةُ الأبناء؛ أي: إذا غاب، أو مات؛

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٦٤).

(٣) في الأصل: «سعيد».

(٤) رواه أبو داود (٥١٤٢). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٤٨٢).

يحفظ أهل وُدِّه، ويُحسن إليهم؛ فإنه من تمام الإحسان إلى الأب، وإنما كان أبرَّ؛ لأنه إذا حفظ غَيْبَتَهُ؛ فهو بحِفظ حُضوره أَوْلَى وأَحْرَى، انتهى[1].

قيل: لأنه برٌّ من وجهين، أحدهما: التقرُّب إلى الله تعالى في برِّ والده المُتوفَّى، وما أعظمَ البرَّ إلى ما انقطعت وُصُلاتُه وزالت أسبابهُ، والثاني: الاصْطِنَاعُ إلى أصدقاء الأب، وفي «صحيح ابن حبان» عن أبي بُرْدَةَ[2] قال: قَدِمتُ المدينةَ، فأتاني عبدُالله بن عمر، فقال أتدري لم أتيتك؟ قال: قلت: لا، قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أَحبَّ أَن يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِه؛ فليَصِل إخْوَانَ أَبيهِ بَعده»، وإنه كان بين أبي عُمرَ وبين أبيك إِخَاءٌ ووُدٌّ، فأحببتُ أن أصِلَ ذاك[3].

* * *

٣٤٣ ـ وعن أَبي أُسَيْدٍ ـ بضم الهمزة وفتح السين ـ مالِكِ بنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ ﷺ، قال: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فقالَ: يا رَسُولَ الله! هَلْ بَقِيَ مِنْ برِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ فقال: «نعَمْ، الصَّلاةُ عَلَيْهِمَا، وَالاستِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتي لا تُوصَلُ إلاَّ بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِما»، رواه أبو داود.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٥٩).

(٢) في الأصل: «هريرة».

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٢). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٩٦٠).

* **قوله: «الصلاة عليهما»**؛ أي: الدُّعاء لهما بالعفو والمغفرة؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[الإسراء: ٢٤]، **«وإنفاذ عهدهما»** إذا عُهِد إلى الولد بأمر؛ ينبغي أن يُنفِذَه.

* **قوله: «وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما»:**

(ط): «التي لا توصل إلا بهما» ليس بصفة للمُضـــاف إليه، بل للمضاف؛ أي: الصِّلة الموصوفة بأنها خالصة لحَقِّهما ورضائهما، لا لأَمرٍ آخرَ ونحوه.

قال الغزاليُّ في «الإِحياء»: وهو هذا؛ أن العباد أُمروا أن لا يعبدوا إلا الله، ولا يريدوا بطاعتهم غيرَه، وكذلك مَن يَخدِمُ أبويه لا ينبغي أن يَخدِمَ لطلب منزلة عندهما؛ إلا من حيث إن رضا الله في رضا الوالدين، ولا يجوز له [أن] يُرائي بطاعته؛ لينال بها منزلة عند الوالدين؛ فإن ذلك معصيةٌ في الحال، وسيكشف الله عن ريائه، ويسقطُ منزلتَه من قلبهما أيضاً، انتهى[1].

جَعلُ الصفة لأقرب المذكورين أَوْلَى، بل هو الظاهر، إلا أن يَصرِفَ عنه قرينةٌ فـ«التي» هنا صفة «الرحم»؛ أي: القَرابة المَوصوفةُ بأنها لا تُوصَل إلا بسببهما، فيكون المراد صلةَ أقارب الأبوين بعد موتهما، ولو جُعِل صفةً للصِّلة[2].

* * *

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٦٨).

(٢) كذا في الأصل، ولعل فيه نقصاً.

٣٤٤ ـ وعن عائشـــةَ رضي الله عنها، قالت: مَا غِرْتُ عَلى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النبيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجةَ رضي الله عنها، وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ، وَلكِنْ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا في صَدَائِقِ خَدِيجةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنْ لَمْ يَكُنْ في الدُّنْيَا إِلاَّ خَديجَةُ! فيقولُ: «إنَّهَا كَانَتْ وكَانَتْ، وَكَانَ لي مِنْهَا وَلَدٌ»، متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: وإنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّـاةَ، فَيُهْدِي في خَلائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ.

وفي روايةٍ: كَانَ إذَا ذَبَحَ الشَّـــاةَ يَقُولُ: «أَرْسِلُوا بِهَا إلى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ».

وفي روايةٍ: قالتِ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَديجَةَ عَلى رســـولِ الله ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاحَ لِذلِكَ، فقالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ».

قولُهَا: «فَارْتَاحَ»: هو بِالحاءِ، وفي «الجَمْعِ بين الصحيحين» للحُمَيدِيِّ: «فَارْتَاعَ» بِالعينِ، ومعناه: اهْتَمَّ بِهِ.

[الخامس]

* «ما غرت على خديجة»:

(ط): [«ما» فيه] يجوز أن تكون مصدرية وموصولة؛ أي: ما غرت مثلَ

غيرتي، أو مثلَ التي غرتها، والغَيْرة: الحَمِيَّة والأَنفَة، يقال: رجل غَيورٌ، وامرأة غَيُورٌ بلا هاء؛ لأن فَعُولاً يشترك فيه الذَّكَر والأنثى[١].

* قولها: «يكثر ذكرها»:

(ق): أي: يمدحها ويثني عليها، ويذكر فضائلَها؛ وذلك لفَرْطِ محبَّته إيّاها ولما اتصل له من الخير بسببها، وفي بيتها، ومن أحب شيئاً؛ أكثر ذكرَه، وذبحه الشاةَ وإهداؤها إلى صَدائقِ خديجةَ دليلٌ على كرم خُلُقه، وحُسن عَهْدِه[٢].

(ط): «إنها كانت وكانت» كرر، ولم يرد به التثنية، ولكن التكرير ليعلِّق به كلَّ مرة من خَصائلها ما يدلُّ على فضلها؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾[الكهف: ٨٢]، ولم يذكر ههنا مُتعلَّقه؛ للشُّهرة؛ تفخيماً[٣].

* قوله ﷺ: «وكان لي منها ولد»:

(ق): أجمع أهلُ النَّقل أنها ولَدت له أربعَ بنات، كلُّهن أدركن الإسلام، وأسلمن، وهاجرن: زينبُ وفاطمةُ ورُقَيَّةُ وأُمُّ كُلثوم، وأجمعوا أنها ولدت ابناً يُسمَّى القاسم، وبه كان يُكْنَى، مات بمكة صغيراً، قيل: إنه بلغ إلى أن مشى وقيل: لم يعش إلا أياماً يسيرة، قيل: لم تلد له ذكراً غيره، وقيل: بل ولدت له عبدَالله، والطيِّب، والطاهرَ، وقيل: بل ولدت

---

(١) المرجع السابق، (١٢/ ٣٩٢١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٣١٧).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٩٢١).

عبدَالله، والطيِّبُ والطاهرُ اسمان له، ولم يكن للنبيِّ ﷺ ولدٌ من غير خديجة إلا إبراهيمَ ولدته مَاريَةُ القِبْطِيةُ، توفي بالمدينة وهو رَضِيعٌ[1].

* قولها: «فعرف استئذان خديجة»:

(ق): أي: تذكَّر عند استئذان هالة خديجةَ، وكانت نغمةُ هالةَ تشبه نغمةَ خديجةَ، وأصل هذا كلِّه أن مَن أحبَّ شيئاً؛ أَحبَّ مَحبُوباتِه، وما يتعلَّقُ به، وما يُشبهه[2].

(ن): هذا كلُّه دليلٌ لحُسن العَهد، وحفظ الوُدِّ، وحُرمة الصَّاحب[3]، انتهى.

وعن محمد بن زيد بن مهاجر بن قُنْفُذ أن عجوزاً سوداءَ دخلت على النبيِّ ﷺ فحَيَّاها، وقال: «كيفَ أَنتُم؟ كيفَ حَالُكُم؟»، فلمَّا خرجت؛ قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله؛ ألهذه السَّوداء تُحيِّي وتصنعُ ما أرى؟! قال: «إنَّها كَانَتْ تَغْشَانا في حَيَاةِ خَدِيجةَ، وإنَّ حُسْنَ العَهْدِ مِنَ الإيمَانِ»[4].

قال أبو بكر الحافظُ: كانت هذه العَجُوزُ ماشطةَ خديجةَ رضي الله عنها، واسمها جَثَّامةُ المُزنية، وتُكنى أُمَّ زُفَر، انتهى.

ولعلها هي التي قالت للنبيِّ ﷺ: إني أُصْرَعُ؛ وإني أتكشَّفُ؛ فادع الله

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٣١٣).

(٢) المرجع السابق، (٦/ ٣١٧).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٢٠٢).

(٤) رواه الزبير بن بكار في «المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ» (ص: ٣٤).

لي، وقد سبق في (باب الصبر).

* * *

٣٤٥ ـ وعن أَنَــسِ بْنِ مالكٍ ﷺ، قال: خَرَجْتُ مَعَ جَريرِ بْنِ عبدِاللهِ البَجَليِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُني، فقلتُ لَهُ: لا تَفْعَلْ، فقال: إنِّي قَدْ رَأَيْتُ الأنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُول الله ﷺ شَيْئاً آلَيْتُ عَلى نَفْسِي أَنْ لا أَصْحَبَ أَحَداً مِنْهُمْ إلاَّ خَدَمْتُهُ، متفقٌ عليه.

[السَّادِسُ]

في «صحيح مسلم» زاد ابن المثنَّى وابنُ بشار في حديثهما: وكان جريرٌ أكبرَ من أنس، وقال ابنُ بشار: أَسَنَّ من أنس[1].

(ن): فيه: دليلٌ لإكرام المُحسن، والمُنتَسِب إليه، وإن كان أصغرَ سِنًّا، وفيه: تواضع جرير وفضيلَتُه، وإكرامُه للنبيِّ ﷺ، وإحسانُه إلى منتسب إلى مَن أحسن إليه ﷺ[2].

❑❑❑

(١) رواه مسلم (٢٥١٣/ ١٨١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٧٠).

٤٣ ـ باب
إكرامِ أهلِ بيتِ رسولِ اللهِ ﷺ، وبيانِ فضلِهم

* قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

* وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

(الباب الثالث والأربعون)

(في إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ وبيان فضلهم)

(غب): أهلُ الرَّجُل مَن يَجمعُه وإياهم نسبٌ أو دِين، وما يجري مَجراهما؛ من صناعة، وبيت، وبلد، فأهل الرجل [في الأصل] مَن يَجمعُه وإياهم مَسكنٌ، ثم تُجوِّز به، فقيل: أهل بيت الرجل لمَن يجمعه وإياهم نسبٌ، وتُعورف في أُسرة النبيِّ ﷺ وعِتْرَته مُطلقاً إذا قيل: أهل البيت؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] [1].

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٢٩).

قال الشيخ عِمادُ الدِّين بنُ كثير رحمه الله: سياق هذه الآية نَصٌّ في [دخول] أزواج النبيِّ ﷺ في أهل البيت ههنا؛ لأنهن سبب نزول هذه الآية، وسبب النزول داخل فيه قولاً واحداً؛ إما وحده على قول، أو مع غيره على الصَّحيح.

روى ابنُ جرير عن عكرمةَ: أنه كان ينادي في السوق: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب: ٣٣]، أُنزلت في نساء النبيِّ ﷺ خاصَّة[١]، وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس: أن هذه الآية نزلت في نساء النبيِّ ﷺ، وقال عكرمة: مَن شاء باهَلْتُه: أنها نزلت في أزواج النبي ﷺ.

فإن كان المُراد أنهن سببُ النزول دون غيرهن؛ ففيه نظر؛ فإنه قد وردت أحاديثُ كثيرة تدلُّ على أن المُرادَ أعمُّ من ذلك، روى الإمام أحمد عن أنس ﷺ أن رسولَ الله ﷺ كان يمُرُّ بباب فاطمةَ رضي الله عنها سِتَّة أَشهُر إذا خرج إلى صلاة الفجر، يقول: «الصَّلاةَ يا أهلَ البيت، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب: ٣٣]»، رواه الترمذيُّ وحسَّنه[٢].

وروى ابن جرير عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج النبيُّ ﷺ ذات غَداة، وعليه مِرْطٌ مُرحَّلٌ من شعر أسود، فجاء الحسنُ، فأدخله معه، ثم جاء الحُسين، فأدخله معه، ثم جاءت فاطمةُ، فأدخلها معه، ثم جاء عليٌّ،

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٥٩)، والترمذي (٣٢٠٦). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف سنن الترمذي» (٦٢٧).

فأدخله، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[الأحزاب: ٣٣]، ورواه مسلم في «صحيحه» أيضاً[١].

وروى ابن أبي حاتم: أن الحسن بن علي ﷺ استُخلف حين قُتِل عليٌّ ﷺ، قال: فبينا هو يصلي؛ إذ وثبَ عليه رجلٌ، فطعنه بخِنْجَر، وزعم حُصين أنه بلغه أن الذي طعنه رجلٌ من بني أَسَد، قال: فيزعمون أن الطعنة وقعت في وَرِكه، فمرض منها شهراً، ثم برأ، فقعد على المِنْبَر، فقال: يا أهلَ العراق؛ اتقوا الله فينا؛ فإنا أُمَراؤكم، وضِيفَانكم، ونحن أهلُ البيت الذي قال [الله ﷻ]: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[الأحزاب: ٣٣]، قال فما زال يقرؤها حتى ما بقي أحدٌ من أهل المسجد وإلا ويخنُّ بُكاءً.

وقال عليُّ بن الحسين ﷺ لرجل من أهل الشام: أما قرأت في (الأحزاب): ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[الأحزاب: ٣٣]؟ قال ولأنتم هم؟ قال: نعم[٢].

* **قوله تعالى: ﴿عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ﴾[الأحزاب: ٣٣]:**

(ط): استعار للذنوب الرِّجسَ، وللتقوى الطُّهرَ؛ لأن عِرْضَ المُقترف للمُقبَّحات يتلوَّث بها، ويتَدنَّس؛ كما يتلوَّثُ بدنُه بالأرجاس، وأما المُحسَّنات، فالعِرضُ منها نقيٌّ مَصُون؛ كالثوب الطاهر، وفي هذه

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٦)، ومسلم (٢٠٨١/ ٣٦).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١١/ ١٥٢)، والحديث رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٨).

الاستعارة ما يُنَفِّرُ أُولي الألباب عَمَّا كرِهَهُ الله لعباده، ونهاهم عنه، ويُرغِّبهم فيما رَضِيَهُ لهم، وأمرهم به، و﴿أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ نُصِب على النداء، أو على المدح، وفي هذا دليلٌ بَيِّن على أن نساءَ النبيِّ ﷺ من أهل بيته؛ لأنه مَسبُوقٌ بقوله: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[الأحزاب: ٣٢][1].

* * *

٣٤٦ ـ وعن يزيدَ بنِ حَيَّانَ، قالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ، وَعَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ إلى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ، قال له حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْراً كَثِيراً، رَأَيْتَ رَسولَ الله ﷺ، وَسَمِعْتَ حَديثَهُ، وَغزَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، لَقدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْراً كثيراً، حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رسول الله ﷺ، قال: يَا بْنَ أَخِي! وَاللهِ! لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَقَدُمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رسولِ الله ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ، فَاقْبَلُوا، وَمَا لا، فَلا تُكَلِّفُونيهِ، ثُمَّ قال: قامَ رسولُ الله ﷺ يَوْماً فِينَا خَطِيباً بِمَاءٍ يُدْعَى خُمّاً بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، فَحَمِدَ الله، وَأَثْنى عَلَيْه، وَوَعَظَ، وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: أَلاَ أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ الله، فِيهِ الهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ الله، وَاسْتَمْسِكُوا به»،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٩٠٠).

فَحَثَّ عَلى كِتَابِ الله، وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي»، فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ، أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ هؤُلاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، رواه مسلم.

وفي روايةٍ: «أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْن: أَحَدُهُمَا كِتَابُ الله، وَهُوَ حَبْلُ الله، مَنِ اتَّبَعَهُ، كَانَ عَلى الهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ، كَانَ عَلى ضَلالَةٍ».

* قوله: «بماء يدعى خماً»:

(ن): هو بضم الخاء المعجمة، وتشديد الميم، وهو اسم لغَيْضَة على ثلاثة أميال من الجُحْفَة، عندها غَدِيرٌ مشهور، يضاف إلى الغَيْضَة، فيقال: غَدِير خُمٍّ[1].

(ق): هو موضعٌ معروف، وقد أكثرت الشِّيعةُ، وأهلُ الأهواء فيه من الكذب على رسول الله ﷺ في استخلافه علياً ﷺ، ووصِيَّته إيَّاه، ولم يَصِحَّ من ذلك شيءٌ إلا هذا الحديثَ[2].

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٧٩).

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٣٠٣).

* قوله ﷺ: «وأنا تارك فيكم ثقلين»:

(نه): سَمَّاهما ثَقَلَين؛ لأن الأخذَ بهما، والعمل بهما ثقيلٌ، ويقال لكل خَطير نفيس: ثَقَلٌ، فسَمَّاهما ثَقَلَين؛ إعظاماً لقَدْرهما، وتَفخِيماً لشأنهما[1].

قال في «الفائق»: قيل للجِنِّ والإنس: الثَّقَلان؛ لأنهما قُطَّانُ الأرض، وكأنهما أثْقَلاها، وقد شُبِّه بهما الكتابُ والعِتْرةُ في أن الدِّين يُستصلَحُ بهما، ويُعمَّر كما عُمِّرت الدُّنيا بالثَّقَلين[2].

(حس): سُمِّي الجِنُّ والإنس ثَقَلين؛ لأنهما فُضِّلا بالتميز على سائر الحيَوان، وكلُّ شيء له قَدْر ووزن يُتنَافَس فيه فهو ثَقَل[3].

* قوله ﷺ: «أذكركم الله في أهل بيتي»:

(ط): أي: أُحذِّركم اللهَ في شأن أهل بيتي، وأقول لكم: اتقوا الله، ولا تُؤذوهم، فاحفظوهم، والتذكير بمعنى الوَعْظ يدلُّ عليه قوله: «ووعظ وذَكَّر»[4].

(ق): هذه الوَصِيَّــة، وهذا التــأكيد العظيم يقتضي وجوبَ احترام آل النبيِّ ﷺ، وأهل بيته، وإبرارهم، وتوقيرهم، ومحبَّتِهم وجوبَ الفُروض المُؤكَّدة التي لا عُذْرَ لأحد في التخلُّف عنها، هذا مع ما عُلم من خُصوصيتهم بالنبيِّ ﷺ، وبأنهم جزء منه؛ فإنهم أُصوله التي نشأ منها، وفُروعُه التي تنشأ

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢١٦).

(٢) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (١/ ١٧٠).

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٤/ ١١٨).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٩٠٣).

عنه، فويلٌ لمَن خالف رســولَ الله ﷺ في وَصِيَّته، وقابله بنقيض مقصوده وأُمنيته، فوا خجَلَهُم؛ إذ وقفوا بين يديه، ووا فَضِيحتَهُم يومَ يُعرَضُون عليه[1].

* قوله: «ومَن أهل بيته؟»:

(ق): هذا سؤال مَن تمسَّك بظاهر لفظ «البيت»؛ فإن الزوجة هي أهلُ بيت الرجل؛ إذ هي التي تَقُمُّه، وتُلازمُه، وتقوم بمصالحه، ولذلك أجابه زيدٌ؛ بأن قال: «نساؤه من أهل بيته»؛ أي: بيته المَحسوس، وليس هذا هو المُرادَ هنا؛ ولذلك قال في جواب السائل في رواية أخرى: «لا»[2]؛ أي: ليس نساؤه من أهل بيته.

المعنى ههنا: ولكن هم أَصْلُه وعَصَبَتُه، ثم عَيَّنهم بأنهم الذين تحرم عليهم الصَّدَقات الشرعية، وهم: آل عليٍّ إلى آخره، وقد عَيَّنَهم زيدٌ تعييناً يرفع معه الإشكالَ، انتهى[3].

قال الشيخ عماد الدِّين أبو الفِداء إسماعيلُ بن كثير: عنى زيدُ بن أرقمَ: أن نساءَه من أهل بيته، وقرابتُه أحقُّ بهذه التسمية، وهذا يشبه ما ثبت في «صحيح مسلم»: أن رسول الله ﷺ لمَّا سُئل عن المسجد الذي أُسِّس على التقوى من أول يوم، فقال: «هُو مَسْجِدي هَذا»[4]، فهذا من هذا القَبيل؛ فإن

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٣٠٤).

(٢) رواه مسلم (٢٤٠٨/ ٣٧)، من حديث زيد بن أرقم ﷺ.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٣٠٤).

(٤) رواه مسلم (١٣٩٨/ ٥١٤)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

الآيةَ نزلت في أزواج النبيِّ ﷺ، وهُنَّ داخلاتٌ في أهل البيت، لكن القرابةَ أحقُّ وأَوْلى بالدُّخول؛ كما أن الآيةَ نزلت في مسجد قُباء، ومسجدُه ﷺ أحقُّ وأَوْلى بالتأسيس على التقوى[1].

(ن): أي: نساؤه من أهل بيته الذين يُساكنونه، ويعولهم ويأمرهم باحترامهم، وسَمَّاهم ثَقَلاً، ووعظ في حَقِّهم، وذَكَّر، فنساؤه داخلاتٌ في هذا كلِّه، ولا يدخلن فيمَن حَرُمَ عليهم الصدقة[2].

* قوله: «هو حبل الله»:

(ن): قيل: المراد بحَبْل الله عَهْدُه، وقيل: السبب المُوصِل إلى رضاه ورحمته، وقيل: هو نوره الذي يَهدي به، انتهى[3].

* * *

٣٤٧ ـ وعَن ابنِ عُمَــرَ ﷺ، عَنْ أبـي بَكْــرٍ الصِّــدِّيق ﷺ: مَوْقُوفاً عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: ارْقُبُوا مُحَمَّداً ﷺ في أَهْلِ بَيْتِهِ، رواه البخاري.

مَعْنى: «ارْقُبُوا»: رَاعُوهُ، وَاحْتَرِمُوهُ، وَأَكْرِمُوهُ، والله أعلم.

* قول الصديق ﷺ: «ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته»: فيه: الحَثُّ الشَّديدُ على مُوالاة أهل البيت [و] من والاهم، ومُعاداة مَن عاداهم، فينبغي

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١١/ ١٦٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٨٠).

(٣) المرجع السابق، (١٥/ ١٨١).

أن يُســـتحضر شـــخصُه الكريم حياً بين أَظهُرهم، يشــاهِدُ أدبَهم وتعظيمَهم وإكرامَهم أهلَ البيت؛ فإن حقيقةَ المُراقبة استحضارُ الرَّقيب.

❐❐❐

٤٤ ـ باب
توقيرِ العلماءِ والكبارِ وأهلِ الفضلِ وتقديمِهِم على غيرِهم، ورفعِ مجالسِهم، وإظهارِ مرتبتهم

* قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[الزمر: ٩].

(الباب الرابع والأربعون)
(في توقير العلماء والكبار وأهل الفضل وتقديمهم على غيرهم ورفع مجالسهم وإظهار مرتبتهم)

* قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الزمر: ٩]:

(م): فيه تنبيه عظيم على فضيلة [العلم]، وقد فرَّق بين سبعة في القرآن، فرَّق بين الخبيث والطيب، فقال تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾[المائدة: ١٠٠]؛ يعني: الحلال، والحرام، وفرَّق بين الأعمى والبَصير، والنُّور والظُّلمة، والجنة والنار، والحيِّ والميِّت، فقال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ ﴿٢١﴾ وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ﴾[فاطر: ١٩ ـ ٢٢]، وإذا تأملت، وجدت كلَّ ذلك مأخوذاً من الفرق بين العَالِم والجاهل[١].

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢/ ١٦٥).

(ش): ذكر ابن عبد البَرِّ عن عبدالله بن داود قال: إذا كان يومُ القيامة؛ عزل الله سبحانه العُلماءَ عن الحساب، فيقول: ادخلوا الجَنَّةَ على ما كان منكم، إني لم اجعل حِكمَتي فيكم إلا لخير أردته بكم.

قال ابن عبد البَرِّ في هذا الخبر: إن الله ﷻ يُجلس العلماءَ يوم القيامة حتى يُقضَى بين الناس، ويدخلَ أهلُ الجنة الجنةَ، وأهلُ النار النارَ، ثم يدعو العلماء، فيقول: يا معشرَ العُلماء؛ إني لم أضع حكمتي فيكم، وأنا أريد أن أُعذِّبكم، قد علمت أنكم تَخلِطُون من المعاصي ما لا يَخلِطُ غيرُكم، فستَرتُها عليكم، وغفَرتُها لكم، وإنما كنت أُعبَد بفُتياكم وتعليمِكم عبادي، ادخلوا الجنة بغير حساب، ثم قال: لا مُعطيَ لما منعَ الله، ولا مانع لما أعطى.

قال: وروى الطبرانيُّ بإسناد جَيِّد مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ: إن الله إذا جمع الناس في صعيد واحد؛ قال للعلماء: إني كنت أُعبَدُ بفَتوَاكُم، وقد علمت أنكم تَخلِطُون ما لا يَخلِطُ الناس، وإني لم أضع علمي فيكم، وأنا أريد أن أُعذِّبكم، اذهبوا فقد غفرتُ لكم[1]، هذا معنى الحديث، وقد رُوي مسنداً ومرسلاً.

فإن قيل: فقواعد الشرع تقتضي أن يُسامَحَ الجاهل بما لا يُسامَح به العالمُ، وأن يغفر له ما لا يغفر للعالم؛ فإن حُجَّة الله عليه أَقْوَمُ منها على الجاهل، وعلمه بقُبح المَعصية، وبُغْض الله إياها، وعقوبته عليها أعظمُ، ونعمة الله عليه بما أودعه من العلم [أعظم] من نعمته على الجاهل، فمن حُبِيَ بالإنعام والإكرام، ثم تجرَّأ على انتهاك المُحرَّمات، واستخف

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٢٦٤) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٤٧)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

بالتَّبِعَات والسَّيِّئات؛ استحق أن يُقابلَ من الانتقام بما لا يُقابَلُ به مَن ليس مثلَه، وعلى هذا جاء قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾[الأحزاب: ٣٠]؛ ولهذا كان حَدُّ الحُرِّ ضعفي حَدِّ العبد؛ لكمال النعمة عليه، وفي الحديث: «أَشدُّ النَّاسِ عَذَاباً يومَ القِيَامةِ عَالِمٌ لم يَنفَعْهُ [الله] بعِلْمهِ».

قال بعضُ السَّلَف: يُغفر للجاهل سبعون ذنباً قبل أن يغفر للعالم ذنبٌ.

فالجواب: أن ما ذكرتموه حَقٌّ لا ريب فيه، ولكن مقتضى الشرع والحكمة أيضاً: أن مَن كثُرت حسناتُه، وكان له في الإسلام تأثيرٌ ظاهر؛ فإنه يحتمل له ما لا يحتمل لغيره، ويُعفى عنه ما لا يُعفى عن غيره؛ فإن المعصيةَ خَبَثٌ، والماء إذا بلغ قُلَّتين؛ لم يحمل الخَبَثَ، بخلاف الماء القليل؛ فإنه لا يحمل أدنى خَبَث، فيؤثِّر فيه، ويُفسدُه، ومن هذا قولُ النبيِّ ﷺ لعُمر ﷺ: «ومَا يُدريكَ لعَلَّ اللهَ اطَّلعَ على أَهْلِ بَدْرٍ فقال: اعمَلُوا ما شِئتُم، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُم»[(١)]، وهذا هو المانع مَن قتل من حَسَّ عليه وعلى المسلمين، وارتكب مثلَ ذلك الذنب العظيم، وكان مقتضى العقوبة قائماً، ولكن منع من ترتُّب أثره عليه ما له من المشهد العظيم.

ولما حضَّ النبيُّ ﷺ على الصدقة، فأخرج عثمان ﷺ تلك الصدقةَ العظيمة؛ قال النبيُّ ﷺ: «ما ضَرَّ عُثمانَ ما فعلَ بعدَ اليَومِ»[(٢)]، وقال لطلحة لما

---

(١) رواه البخاري (٢٨٤٥)، من حديث علي ﷺ.

(٢) رواه الترمذي (٣٧٠١)، من حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح سنن الترمذي» (٢٩٢٠).

طأطأ للنبيِّ ﷺ حتى صَعِد على ظهره على الصخرة: «أَوْجَبَ طَلحَةُ»[1]، وهذا موسى بنُ عِمران كليم الرَّحمن ألقى الألواحَ التي فيها كلامُ الله ﷻ، الذي كتب له، ألقاها على الأرض حتى تكسَّرت[2]، ولطَم عينَ ملَك المَوت ففقأها[3]، وأخذ برأس أخيه يَجرُّه إليه، وهو نبيٌّ كريم، كلُّ هذا لم يَنقُص منه شيئاً عند رَبِّه ﷻ؛ فإن الأمر الذي قام به موسى عليه السلام، وصَبْرَه على ما أُوذِيَ في الله لا يُؤثِّر فيه أمثالُ هذه الأُمور، ومعلوم في فِطْرَة الناس أن مَن له ألوفٌ من الحسَنات يُسامَح بالسيئة الواحدة؛ كما قيل:

فإذا الحَبِـيبُ أَتَـى بِـذَنْبٍ وَاحِـدٍ ... جَـاءَتْ مَحَاسِـنُه بِـأَلفِ شَفِيـعِ

وقال آخر:

فإنْ يَكُنِ الفِعْلُ الَّذِي سَاءَ وَاحِـداً ... فأفعَالُـه اللاتـي سَـرَرْنَ كَثِيـرُ

والله سبحانه يُعامِل مع الذين آثروا مَحابَّه ومَراضيَه طُولَ عُمُرهم، وغلبتهم دوَاعي طَبْعِهم أحياناً من العفو والمسامحة ما لا يُعامِل مع غيرهم، وأيضاً؛ فإن العالم إذا زلَّ فإنه يُحسِن إسراع الفَيْئة، ومُداواة الجُرح، فهو كالطبيب الحَاذِق البَصِير بالمرض وأسباب علاجه، وهذا فَصْل الخِطاب في هذا الموضع، وبه يتبين أن الأمرين حَقٌّ، ولا مُنافاةَ بينهما أصلاً، وأن كل

---

(١) رواه الترمذي (١٦٩٢)، من حديث الزبير بن العوام ﷺ، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح سنن الترمذي» (٢٩٣٩).

(٢) رواه الإمـــام أحمـــد في «المـــسند» (١/ ٢٧١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٥٤)، من حديث ابن عباس ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٣٧٤).

(٣) رواه مسلم (٢٣٧٢/ ١٥٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

واحد منهما إنما زاد قبح ذنبه على ذنب الآخر؛ بسبب جَهْلِه، وتجرد خطيئته عَمَّا يقاومُها، [فعاد] القبح في الموضعين إلى الجهل، وما يستلزمه، وإلى العلم وما يســتلزمه، وهذا دليلٌ ظاهر على شرف العلم وفضله، وبالله التوفيق[1].

* * *

٣٤٨ ـ وعن أَبِي مسعودٍ عُقبةَ بنِ عَمْرٍو البدريِّ الأنصاريِّ ﷺ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا في القِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَقْعُدْ في بَيْتِهِ عَلى تَكْرِمَتِهِ إلاَّ بِإِذْنِهِ»، رواه مسلم.

وفي روايةٍ لَهُ: «فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً» بَدَلَ «سِنًّا»؛ أَيْ إِسْلاَماً.

وفي روايةٍ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَيَؤُمُّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا».

وَالمُرَادُ «بِسُلْطَانِهِ»: مَحَلُّ وِلاَيَتِهِ، أَوْ المَوْضِـعُ الَّذِي يَخْتَصُّ بِه، «وَتَكْرِمَتُهُ» بفتحِ التاءِ وكسر الراءِ: وَهِيَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ فِرَاشٍ وَسرِيرٍ وَنَحْوِهِمَا.

---

(١) انظر: «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ١٧٥).

(ط): «يؤم القوم أقرؤهم» إخبارٌ في معنى الأمر؛ كما أن قوله تعـالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣] إخبارٌ في معنى النهي[1].

(ن): فيه: دليلٌ لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفقه، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمدَ، وبعض أصحابنا، وقال مالك والشافعيُّ وأصحابنا: الأفقه مُقدَّم على الأقرأ؛ لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوطٌ، والذي يحتاج إليه من الفقه غيرُ مضبوط، وقد يَعرِضُ في الصلاة أمرٌ لا يقدر على مُراعاة الصَّواب فيه إلا كاملُ الفقه، قالوا: ولهذا قدَّم النبيُّ ﷺ أبا بكر ﷺ في الصلاة على الباقين، مع أنه ﷺ نَصَّ على أن غيرَه أقرأ منه، وأجابوا عن الحديث؛ بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقهَ، لكن في قوله: «فإذا كانوا في القراءة سواء؛ فأعلمهم بالسنة» دليلٌ على تقديم الأقرأ مُطلقاً، ولنا وجه اختاره جماعة من أصحابنا: أن الأَوْرَع مُقدَّم على الأفقه والأقرأ؛ لأن المقصود من الإمامة يَحصُل من الأَوْرَع أكثرَ من غيره[2].

(ق): هذا ـ والله أعلم ـ كان في أول الإسلام، عند عدم التفقُّه، فكان المُقدَّم هو القارئَ وإن كان صبياً، على ما جاء في حديث عمرو بن سَلِمة، فلمَّا تفقَّه الناسُ في القرآن والسُّنة؛ قُدِّم الفقيه؛ بدليل تقديمه ﷺ أبا بكر، وقد نصَّ أن أقرأهم أُبيٌّ، فلو كان الأقرأ مُقدَّماً؛ لكان أُبيٌّ أَوْلَى بالإمامة، والمُراد من «السُّنة» أحاديثُ السُّنن عن رسول الله ﷺ.

وفي قوله: «يؤم القـوم أقرؤهـم» حجَّةٌ لنا في مَنْع إمامة المرأة

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٥٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٧٢).

للرجال؛ لأن القوم هم الرجال؛ لأن بهم قِوَامَ الأُمور، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ ﴿وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾[الحجرات: ١١]، قال الشاعر:

ولا أَدْرِي وسَـوْفَ إِخَـالُ أدري ... أَقَـوْمٌ آلُ حِـصْنٍ أَمْ نِـسَاءُ

فسمى الرِّجال قَوْماً[١].

* قوله ﷺ: «فأقدمهم هجرة»:

(ن): يدخل فيه طائفتان:

إحداهما: الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر إلى دار الإسـلام؛ فإن الهجرة باقية إلى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء، وقوله «لا هِجْرةَ بعدَ الفَتْحِ»[٢]؛ أي: الهجرةُ الفاضلة المُهمَّة المطلوبة التي يمتاز بها أهلُها امتيازاً ظاهراً انقطعت بفتح مكة؛ لأن الإسلامَ قَوِي وعَزَّ بعدَه عِزًّا[٣] ظاهراً بخلاف ما قبله.

والطائفة الثانية: أولاد المُهاجرين إلى رسول الله ﷺ؛ فإنْ كان أحدُهما من أولاد من تقدمت هجرته، والآخرُ من أولاد مَنْ تأخرت هجرته؛ قُدِّم الأول[٤].

* قوله: «فأقدمهم سلماً»:

(ق): أي: إسلاماً، وهذا؛ لفضيلة السَّبْق إلى الإسلام؛ كما قال

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٩٧).

(٢) رواه البخاري (٢٦٣١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في الأصل: «امتيازاً».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٧٣).

تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾[الواقعة: ١٠ ـ ١١]، وفي رواية أخرى «سِنًّا» مكان «سلماً».

وروى الزهري في هذا الحديث: «فإن استووا في القراءة؛ فأفقهم في دين الله، فإن كانوا في الفقه سواءً؛ فأكبرُهم سِنًّا، فإن كانوا في السِّنِّ سواءً؛ فأَصْبَحُهم وَجْهاً، فإن كانوا في الصَّبَاحة والحُسْن سواءً؛ فأكثرهم حَسباً».

قال العلماء: إنما رتَّب النبيُّ ﷺ للأئمة هذا الترتيبَ؛ لأنها خِلافةُ النبيِّ ﷺ؛ إذ هو إمامُ الناس في الدُّنيا والآخـــرة، فهي بعدَه للأقرب إليه منزلةً والأشبَه به[1] مرتبةً[2].

* قوله ﷺ: «ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه»:

(ق): أي: في موضع سَلطنته، وهو ما يملكه، أو يتسلط عليه بالتصرُّف فيه، وفيه حُجَّة على أن الإمام المَنصُوبَ من السُّلطان، أو مَنْ جُعِل له الصلاةُ أحقُّ بالتقدُّم مِن غيره حيث كان[3].

(ن): السُّلطان أو نائبه مُقدَّمٌ على رَبِّ البيت؛ لأن ولايتَه وسُلطانه عامٌّ[4].

(تو): لأن الجماعة شُرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة، وتألُّفهم وتَوادِّهم، فإذا أمَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه؛ أدَّى ذلك إلى توهين أمر

---

(١) في الأصل: «إليه».
(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٩٨).
(٣) المرجع السابق، (٢/ ٢٩٩).
(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٧٣).

السَّلْطنة، وخَلْع رِبقَةِ الطاعة، وكذلك إذا أَمَّه في أهله وقومه؛ أدَّى ذلك إلى التباغض، والتقاطع، وظهور الخلاف الذي شرع لرفعه الاجتمـاعُ، ولا يتقدَّم الرجل على ذي السَّلطنة لاسيما في الأعياد والجُمُعات، ولا على إمام الحَيِّ وربِّ البيت إلا بالإذن.

(ن): قال أصحابنا: ويُستحبُّ لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه[١].

* قوله: «ولا يجلس في تَكرِمته»:

(ن): بفتح التاء وكسر الراء، هي الفِراشُ ونحوُه مِمَّا يُبسط لصاحب المنزل ويَختصُّ به[٢].

(تو): هو ما يُعَدُّ للرجل؛ إكراماً له في منزله؛ من فراش، وسَجَّادة، ونحوهما.

(قض): هو في الأصل مصدر كرَّم تكريماً، أطلق على ما يُكرَّم به مجازاً[٣].

(ق): هذا المنع مبنيٌّ على مَنْع التصرُّف في مُلك الغير، غيرَ أنه خَصَّ التَّكرِمةَ؛ للتساهل في القعود عليه[٤].

* * *

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٧٤).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٤٣).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٩٩).

٣٤٩ ـ وعنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا في الصَّلاَةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلاَ تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْنَهُمْ»، رواه مسلم.

وقوله ﷺ: «لِيَلِنِي» هو بتخفيفِ النُّون، وَلَيْسَ قَبْلَها ياءٌ، وَرُوِي بتشديد النُّون مَعَ يَاءٍ قَبْلَهَا، «وَالنُّهَى»: العُقُولُ، «وَأُولُو الأحْلام»: هُمْ البَالِغُونَ، وَقيلَ: أَهْلُ الحِلْمِ وَالفَضْلِ.

(الثَّانِي)

*** قوله: «يمسح مناكبنا»:**

(ن): أي: يُسوِّي بيننا في الصُّفوف، ويُعدِّلنا فيها[١].

[(ط)]: وقوله «فتختلف» بالنصب؛ أي: إن اختلفتم؛ فتختلف؛ من قَبِيل: لا تدن من الأسد؛ فيأكُلَك.

فيه: أن القلب تابعٌ للأعضاء، فإذا اختَلفت؛ اختلف، وإذا اختلف؛ فسد، ففسدت الأعضاءُ؛ لأنه رئيسها[٢].

(ن): أي: يوقع بينكم العَداوةَ والبَغْضاءَ؛ لأن مُخالفتَهم في الصُّفوف مُخالفةٌ في ظواهرهم، واختلافُ الظواهر سببُ اختلاف البواطن[٣].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٤١) ووقع في مطبوعه، وكذا في الأصل: «يأكلك» دون فاء، والصواب المثبت. انظر: «مرقاة المفاتيح» للقاري (٥/ ١١٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٧).

(مظ): يعني: أدب الظاهر علامةُ أدب الباطن، فإن لم تطيعوا أمرَ الله سبحانه، وأمرَ رسوله ﷺ في الظاهر؛ يؤدي ذلك إلى اختلاف القُلوب، فيورث كُدُورةً، فيسري ذلك إلى ظاهركم، فيقع بينكم عداوةٌ؛ بحيث يُعرِضُ بعضُكم عن بعض[1].

(نه): «أولو الأحلام والنهى»؛ أي: ذَوُو الألباب والعُقول، واحدها حِلم بالكسر، وكأنه من الحِلم الأناة والتثبُّت في الأمور، وذلك من شِعار العُقلاء[2].

(ن): «النهى» بضم النون: العُقول، فإذا فُسِّر أولو الأحلام بالعقلاء؛ يكون اللفظان بمعنىً، عُطف أحدُهما على الآخر تأكيداً، وواحدة النُّهى نُهْيَة، بضم النون، وهي العقل، ورجل نَهٍ، ويسمى العقل نُهْيةً؛ لأنه ينتهي إلى ما أُمر به، ولا يتجاوز، وقيل: لأنه ينهى عن القبائح.

قال أبو علي الفارسيُّ: يجوز أن يكون النُّهى مصدراً كالهُدى، وأن يكون جمعاً كالظُّلَم، قال: والنَّهْيُ معناه في اللغة الثَّبات والحَبْسُ، والنُّهَى هي التي تنهى وتحبس عن القبائح.

وقوله: «ثم الذين يلونهم» معناه الذين يَقرُبون منهم في هذا الوصف، وفيه: تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام؛ لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف، فيكون هو أَوْلى، ولأنه يتفطَّن لتنبيه الإمام إلى السَّهو لما لا يتفطَّن له غيرُه، وليَضبِطُوا صفةَ الصلاة، ويحفظوها، وينقلوها، وليُعلِّموها للناس، وليقتدي بأفعالهم مَن وراءَهم، ولا يختصُّ هذا التقديم

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٢٢٣).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٣٤).

بالصلاة، بل السنة أن يُقدَّم أهلُ الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس؛ كمجالس العلم، والقضاء، والذِّكر، والمُشاورة، ومواقف القتال، وإقامة الصلاة، والتدريس، واستماع الحديث، ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم، والدِّين، والعقل، والكفاءَة في ذلك الباب، والأحاديث الصَّحيحة مُتعاضِدَةٌ على ذلك[1].

(تو): يعني: ليَدْنُ مِنِّي العُلماء النُّجَباء أُولو الأخطار، وذوو السَّكينة والوَقار، وفي ذلك [بعد] الإفصاح بجلالة شؤونهم، ونباهة أقدارهم، حَثٌّ لهم على المُسابقة إلى تلك الفضيلة، والمبادرة إلى تلك المَواقف والمَصافِّ قبل أن يتمكَّن منها مَن هو دونهم في الرتبة، وفيه: إرشادٌ لمَن قَصُر حاله عن المُساهمة لهم في المنزلة إلى تحرِّي ما يزاحمهم فيها، وقد كان رسول الله ﷺ إذا صلى[2]؛ قام أبو بكر ﷺ مُحاذياً له، لا يقف ذلك الموقفَ غيرُه، وفي الحديث: أن النبيَّ ﷺ كان يُعجِبُه أن يليَه المهاجرون والأنصار؛ ليحفظوا عنه[3].

(قض): «ثم الذين يلونهم» كالمراهقين، ثم كالصِّبيان المُميِّزين، ثم كالنساء؛ فإن نوع الرِّجال أشرفُ على الإطلاق[4].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٥).

(٢) في الأصل: «صام».

(٣) رواه ابن ماجه (٩٧٧)، من حديث أنس ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٩٢٤).

(٤) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٣٦).

٣٥٠ ـ وعن عبدِالله بنِ مسعود ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلام وَالنُّهى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ثلاثاً «وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ»، رواه مسلم.

[الثَّالِثُ]

(ن): «هيشات» بفتح الهاء وإسكان الياء، وبالشين المعجمة؛ أي: اختلاطَها، والمنُازعَة والخُصوماتِ، وارتفاعَ الأصوات، واللَّغَطَ التي فيها[1].

(حس): وقيل: هي الاختلاط[2]؛ أي: لا تختلطوا اختلاطَ أهل الأسواق، فلا يتميز الذُّكور عن الإناث، ولا الصبيان من البالغين.

ويجوز أن يكون المعنى: قُوا[3] أنفسَكم من الاشتغال بأمور الأسواق؛ فإنه يَمنعُكم أن تلوني.

* * *

٣٥١ ـ وعن أبي يَحْيَى، وَقِيلَ: أبي مُحَمَّدٍ سَهْلِ بنِ أَبي حَثْمَة ـ بفتح الحاءِ المهملة وإسكانِ الثاءِ المثلثةِ ـ الأنصاريِّ ﷺ، قال: انْطَلَقَ عَبْدُالله بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إلى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فأتَى مُحَيِّصَةُ إلى عبدِاللهِ بنِ سهلٍ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٦).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٣/ ٣٧٦).

(٣) في الأصل: «اتقوا».

في دَمِهِ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فقال: «كَبِّرْ، كَبِّرْ»، وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، فَسَكَتَ، فتكلَّمَا، فقال: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟»، وَذَكَرَ تمامَ الحَدِيث، متفقٌ عليه.

وقوله ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» مَعْنَاهُ: يَتَكَلَّمُ الأَكْبَرُ.

(الرَّابِع)

بقية الحديث: «أتحلفون وتَستحِقُّونَ قاتلَكُم؟ قالوا: كيف نَحلِفُ ولم نشهد؟ قال: فتُبرِئكُم يَهودُ بخمسين يميناً، قالوا: وكيف نقبل أيمانَ قوم كُفَّار، فلما رأى ذلك رسولُ الله ﷺ؛ أعطى عَقْلَهُ»[1]، وفي رواية: «بعث إليهم رسولُ الله ﷺ مائة ناقة»[2].

(نه): «يتشحط في دمه»؛ أي: يتخبَّط فيه، ويضطربُ، ويتَمرَّغ[3].

(ن): «حويصة ومحيصة» بتشديد الياء فيهما، وتخفيفهما، لغتان مشهورتان، أشهرهما التشديد، ومعنى الحديث: أن المقتول هو عبدالله، وله أخ اسمه عبدُ الرَّحمن، ولهما ابنا عَمٍّ؛ مُحيِّصة وحُويِّصة، وهما أكبر سِنًّا من عبد الرَّحمن، فلما أراد عبد الرَّحمن أخو القتيل أن يتكلم؛ قال

---

(١) رواه مسلم (١٦٦٩/ ١)، من حديث رافع بن خديج ﷺ.

(٢) رواه مسلم (١٦٦٩/ ٥)، من حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٤٩).

النبيُّ ﷺ: «كَبِّر»؛ أي: ليتكلم أكبرُ منك، وحقيقة الدعوى إنما هي لعبد الرَّحمن، ولا حَقَّ فيها لابني عَمِّه، وإنما أمر النبيُّ ﷺ أن يتكلم الأكبرُ؛ لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقةَ الدعوى، بل سماعَ صورة القِصَّة، وكيف جرت، فإذا أراد حقيقة الدعوى؛ تكلَّم صاحبُها، ويحتمل أن عبدَ الرَّحمن وَكَّل حُوَيِّصة ومُحَيِّصةَ في الدَّعوى ومُساعدته، أو أمر بتوكيله، وفي هذا: فضيلة السِّنِّ عند التساوي في الفضائل، ولهذا نظائرُ؛ فإنه يُقدَّم بها في الإمامة، وفي ولاية النكاح ندباً، وغير ذلك[1].

(ق): كبير السِّنِّ لم يستحقَّ التقديم إلا من حيث القِدَمُ في الإسلام، والعلم به، والفقه فيه، ولو كان الشيخ عَرِيًّا عن ذلك؛ لاستحق التأخير، وكان المُتَّصف بذاك هو المُستحقَّ للتقديم، و[إن] كان شاباً، قدم على عمر بن عبد العزيز وفدٌ، فتقدم شابٌّ للكلام، فقال له عمر: كبِّر كبِّر، فقال يا أميرَ المؤمنين؛ لو كان الأمر بالسِّنِّ؛ لكان ههنا مَن هو أولى بالخلافة منك، فقال: تكلَّم، فأبلغ، وأوجز[2].

* * *

٣٥٢ ـ وعن جابرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ ـ يَعْني: في القَبْرِ ـ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إلى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ في اللَّحْد، رواه البخاري.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٤٣، ١٤٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٩).

(الخامس)

إلى آخر الباب

* قوله: «أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟»:

(ط): نبه بقوله: «أخذاً» على أن القرآن خالط لحمَه ودَمه، وأخذ بمَجامعه، وحُقَّ لمثله أن يقدَّم على كل مَن ســـــواه في حياته في الإمامة، وفي حياته[1] في القبر.

* * *

٣٥٣ ـ وعن ابنِ عمرَ ﷺ: أنَّ النبي ﷺ قال: «أَرَاني في المَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَني رَجُلانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ، فقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إلى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا»، رواه مسلم مُسْنَداً، والبخاريُّ تعلِيقاً.

(ك): «أراني» بفتح الهمزة بلفظ مُتكلِّم المُضارع، والفاعل والمفعول عبارتان عن معنىً واحد، وهذا من خصائص أفعال القُلوب، وفي بعضها بضم الهمزة، ومعناه: أَظُنُّ نفسي[2].

(ط): «أتسوك» ثالث مفاعيل (أرى) بحذف (أن) ورفع الفعل؛ كقوله:

ألا أَيُّهـــذا الَّلائمِـــي أَحــضُرَ الــوَغَى

---

(١) في الأصل: «حماية».

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٣/ ١٠٥).

والمفعول الأول: الضمير المرفوع المستتر، والثاني: المنصوب البارز، و«في المنام» ظرف؛ أي أُرِيتُ نفسي في المنام مُتسوِّكاً، انتهى[1].

قال صاحب «التحرير»: قوله: «فقيل لي: كبر»؛ أي: ادفع إلى الأكبر، وفيه: دليلٌ على تقديم حقِّ الأكبر من الجماعة الحاضرين، والبداية به، وفيه: دليلٌ على أن استعمال سواك الغير ليس بَمكروه، إلا أن المُستحبَّ أن يغسلَه، ثم يَستعملَهُ.

وقال ابن بَطَّال: فيه: تقديمُ ذي السِّنِّ في السِّواك، وكذا ينبغي تقديمُه في الطعام، والشَّراب، والمَشْي، والكلام؛ قياساً على السِّواك، وهذا من باب أدب الإسلام.

وقال المهلب: تقديم ذي السِّنِّ أولى في كل شيء، ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتَّبوا؛ فالسُّنة تقديمُ الأيمن فالأيمن من الرئيس.

* * *

٣٥٤ ـ وعن أبي موسى ﷺ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ إجْلالِ اللهِ تعالى إكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ المُسْلِمِ، وَحَامِلِ القُرْآنِ غَيْرِ الغَالي فِيهِ، وَالجَافي عَنْهُ، وإكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ المُقْسِطِ»، حديثٌ حسنٌ رواه أبو داود.

* **قوله ﷺ: «إن من إجلال الله»:**

(ط): أي: من جملة تعظيم الله تعالى وتوقيره أن يُكرَمَ موضعُ وَقَاره،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٧٨٨).

وهو شَيْبَةُ المسلم؛ ولهذا السِّرِّ قال الخليل: زِدْني وَقاراً[1].

(حس): قال طاوس: من السُّنة أن يُوقَّر أربعةٌ: العالِمُ وذو الشَّيْبة والسُّلطانُ والوالد[2].

* قوله ﷺ: «غير الغالي فيه والجافي عنه»:

(نه): لأن من أخلاقه صلوات الله عليه وآدابه التي أمر بها القَصْدَ في الأمور، وخير الأُمور أَوسَطُها، وكلا طرفي قَصْد الأُمور دميمٌ، ومنه حديث: «اقرؤوا القُرآنَ، ولا تَجْفُوا عنه»[3]؛ أي: تعاهدوه، ولا تَبْعُدوا عن تلاوته[4].

(ط): يريد لا تغلوا في القرآن؛ بأن تَبْذُلوا جُهْدَكم في قراءَته وتجويده من غير تفكُّر وتدبُّر، ولا تجفوا عنه؛ بأن تتركوا قراءَته وتشتغلوا بتأويله وتفسيره[5].

* قوله ﷺ: «وإكرام ذي السلطان المقسط»:

(نه): «المقسط»: هو العادل، يقال: أقسط يقسط فهو مُقسِطٌ: إذا عدل، وقسَط يَقسِطُ فهو قاسط: إذا جار، فكأن الهمزة في (أقسط) للسَّلْب، كما يقال: شكا إليه؛ فأشكاه، انتهى[6].

---

(1) المرجع السابق (١٠/ ٣١٨٦)

(2) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٣/ ٢٧).

(3) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٢٨) من حديث عبد الرحمن بن شبل ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١١٦٨).

(4) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٨٢).

(5) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٨٦).

(6) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٦٠).

كرر لفظ (الإكرام) في الفِقْرة الثالثة من الكلام؛ تأكيداً ومُبالغةً؛ أي: هو يستحقُّ من النُّصح والإكرام الحَظَّ الأوفر، والنصيبَ التامَّ؛ فإن السُّلطان ظِلُّ الله، يأوي إليه كلُّ مظلوم.

* * *

٣٥٥ ـ وعن عَمْرِو بنِ شُـعَيْبٍ، عن أبِـيهِ، عن جدِّه ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِـيرِنَا»، حديثٌ صحيحٌ، رواه أبو داود، والترمذي، وقال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي رواية أبي داود: «حَقَّ كَبِـيرِنَا».

* **قوله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا»:**

الرحمة: رقَّةٌ في القلب، وانعطاف يقتضي التفضُّل والإحسانَ على مَن رَقَّ له؛ أي: ليس من خيارنا؛ أي: ليس مَجبولاً على أخلاقنا مَن لم يرحم صغيرَنا؛ لضعفه وغَفْلَته، وقِلَّة حِيلَته، ولم يعرف شرفَ كبيرنا؛ لسَبْقه إلى الإسلام، وكونه عَرَف اللهَ قبلنا.

قال بعضُ العارفين: إذا رأيت أصغرَ منك؛ فاحترمه؛ وقل: إنه أقلُّ ذُنوباً مني، وإذا رأيت أكبرَ منك؛ فوَقِّرْهُ، وقل: إنه أطاع الله قبلي، ولمَّا سُئل العبَّاس ﷺ: أنت أكبر أم رسول الله ﷺ؟ قال: هو أكبر، وأنا وُلِدتُ قبله.

* * *

٣٥٦ ـ وعن مَيْمُونِ بنِ أَبي شَبيبٍ ـ رحمه الله ـ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَرَّ بها سَائِلٌ، فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ، فَأَقْعَدَتْهُ، فَأَكَلَ، فَقِيلَ لَهَا في ذلك؟ فقالت: قال رسـول الله ﷺ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُـمْ»، رواه أبو داود، لكِنْ قال: مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِك عَائِشَةَ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ في أَوَّلِ «صَحِيحهِ» تَعْلِيقاً، فقال: وَذُكِرَ عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ، وَذَكَرَهُ الحَاكِمُ أَبُو عبدِالله في كِتابِـهِ «مَعْرِفَة عُلُومِ الحَدِيث»، وقال: هو حديثٌ صحيح.

* قولها: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم»:

(ق): فيه: الحَضُّ على مُراعاة مقادير الناس، ومراتبهم، ومناصبهم، فيعامل كلَّ واحد منهم بما يليق بحاله، وبما يلائم منصبَه في الدِّين، والعلم، والشَّرَف، والمَرتبة؛ فإن الله تعالى قد رتَّب عبيده وخلقَه، وأعطى كل ذي حَقٍّ حَقَّه[١].

(ن): هذا في بعض الأحكام، أو أكثرها، وقد سوَّى الشرعُ بينهم في الحُدود وأشباهها مِمَّا هو معروفٌ، والله أعلم، انتهى[٢].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٢٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٥٥).

قال الحَكِيمُ الترمذيُّ في «النوادر»: الإكرام غذاءُ الآدميِّ، فإذا غُذِيَ الطِّفلُ بالخُبز اليابس؛ فهو مقتول، والتارك لتدبير الله في خلقه غيرُ مستقيم سبيلُه، فقد دبَّر الله الأحوال لعَبيده غنىً وفقراً، وعِزًّا وذُلاًّ، ورفعة وضَعَة في هذه الدنيا للابتلاء؛ ليبلوهم أيُّهم يشكر [على العطاء]، وأيُّهم يصبر على المَنْع، فالعاقل عن الله يعاشر أهل دنياه على ما دبَّر الله لهم، فهذا الموافق لله، فالغنيُّ قد عوَّده الله النعمةَ، وهي منه كرامةٌ، لا كرامة ثواب، ولكن كرامة ابتلاء؛ كما في التنزيل: ﴿إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ﴾[الفجر: ١٥] الآيتين، فرد عليه بقوله: ﴿كلا﴾[الفجر: ١٧]؛ أي: لست أُكرِمُ بِدُنْيَا، ولا أهين أحداً بمنعها، فإذا لم تُنزله المنزلةَ التي أنزله الله، فاستهنتَ به وجفوتَه من غير جُرم؛ فقد تركتَ مُوافقةَ الله في تدبيره، وأفسدت عليه دينَه[١]، فقولها: «أن ننزل الناس منازلهم»؛ أي: المنازلَ التي أنزلها الله من دنياهم، والآخرةُ قد غُيِّب شأنُها عن العباد، فإذا سوَّيت بينهما في مجلس، أو مَأدُبَة، أو مُعاطاة؛ من هدية، ونحوها؛ كان ما أفسدتَ أكثرَ مِمَّا أصلحتَ، فالغنيُّ يَجِدُ عليك إذا أَقصَيْتَ[٢] مجلسَه، أو دعوته إلى طعام دُونٍ، أو أهديت له شيئاً طَفِيفاً؛ لأن الله تعالى لم يُعوِّده ذاك، والفقير يَعظُم ذلك القليلُ في عينه، ويَقنَع بذلك.

وكذلك مُعاملة المُلوك والوُلاة على هذا السبيل، فإذا عاملت معه مُعاملةَ الرَّعِيَّة؛ فقد استخففت بحقِّه، وهو ظل الله في الأرض، به تسكن

---

(١) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (١/ ٤١٠).

(٢) في الأصل: «قضيت».

النفوس، وتجمع أمورهم، والناظر إلى [ظل] الله [عليهم] في شُغل عن الالتفات إلى أعمالهم، وإنما نفر قومٌ من السلف عنهم وجانبوهم؛ لاشتغالهم بالنظر إلى سِيَرهم وأعمالهم[1]، ولو كان لهم طريق إلى النظر إلى ظله؛ لشغلهم ذلك عن النظر إلى أعمالهم، وهَابُوهم، وأجَلُّوهم، وعظموا حُرمتَهم، أولئك قوم لم تمت شهواتُ نفوسهم، ولم يكن لقلوبهم مطالعةٌ إلى ما ذكرت، فخافوا إن خالطوهم؛ أن يجدوا حلاوةَ برِّهم، فتخلط قلوبهم بقلوبهم، فاختاروا المُجانبةَ والإعراضَ عنهم، والآخرون نظروا إليهم، فشُغلوا بما أُلبسوا من ظِلِّه عن جميع ما هم فيه، فلم يضرُّهم اختلاطهم بهم، وبهذه القوة كان أصحابُ رسول الله ﷺ يَلقَوْن الأُمراءَ الذين قد ظهر جَوْرُهم، ويقبلون جوائزَهم، وكان مالك بن دينار، ومحمد بن واسع، والحسن البصريُّ يَلقَوْنهم بما ذكرت، ويُظهرون العطفَ عليهم، والنصيحة لهم، وقد غَلِط في هذا الباب كثيرٌ من الناس من قلة معرفته بتدبير الله، والذي عليه رأس العُبودية.

واحتجُّوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «مَلعُونٌ مَن أَكرمَ بالغِنى، وأَهانَ بالفَقْر»[2]، وتأويله عندنا: أن الذي يعظُم في عينه هذا الحُطام، فيُعظِّم أهلَ الدُّنيا، ويكرمهم؛ تعظيماً لما في أيديهم؛ قد عشق الدُّنيا عشقاً أسكره عن الآخرة، فيُعظِّم أبناءَ الدُّنيا، ويَحقِرُ أبناء الآخرة، وهذا يستوجب لعنة الله؛ لأن قلبه مَيِّت، وهو مفتون يكرم مفتوناً، فأما عبد يرى الغنيَّ مُبتلىً بغناه، تراكمت عليه أثقالُ النعمة، وغرق في حسابها، فيرحمه كالغريق الذي

---

(1) في الأصل: «شرهم وعمالهم».

(2) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٠/ ٣٥٦).

ذهب به السَّيلُ، فإذا لقيته؛ أكرمه وبِـرَّه؛ إبقاء على دينه، وارحمه بقلبك؛ لئلا يفسد، فإذا حَقَّرته؛ فقد أهلكته.

هذا فعل الأنبياء والأولياء، وبذلك أوصى رسول الله ﷺ فقال: «إذا جَاءكُم كَرِيمُ قَومٍ؛ فأَكرِمُوهُ»[1]، وكريم القوم رئيسُهم، ومَن عَوَّده قومه الإكرامَ، ألا ترى أنه لم ينسبه إلى دِين، ولم يذكر منه صَلاحاً ولا ديناً؟ فإذا كان مَن عَوَّده قومُه الإكرامَ والعز؛ أنت مأمورٌ بإكرامه؛ فكيف بمَن أكرمه الله، فأكرمه ونعَّمه كرامةَ الابتلاء، فهذا يُكرِم بالله، ويُهين لله، وكذلك أهلَ الفساد من المُوحِّدين يرحمهم في الباطن، ويلطُف بهم، ويَرفُق بهم في الظاهر؛ إبقاء على أحوالهم في أمر دينهم، والرِّفق محبوبٌ مُباركٌ.

* * *

٣٥٩ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ، قال: قالَ رســولُ الله ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخاً لِسِنِّهِ، إلاَّ قَيَّضَ اللهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّه»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ غريبٌ.

*** قوله: «ما أكرم شاب شيخاً لسنه»:**

(نه): سن الجارحة مؤنثة، ثم استُعيرت للعُمر؛ استدلالاً بها على طُوله وقِصَره، وبقيت على التأنيث[2].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٧١٢)، من حديث ابن عمر ﷺ، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٦٩).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤١٢).

(ط): «السنه»؛ أي: لأجل شَيْبه، لا لأمر آخرَ؛ فإن الشَّيخُوخةَ في نفسها مَكروهةٌ، وما يكرمها [مَن يكرمها] إلا لأمر آخر، فمَن أكرمها لله تعالى؛ لكونها وَقارَه؛ لا بُدَّ أن يُجازيَه بمثله؛ بأن يُقدِّر له عمراً يبلغ به إلى الشَّيخُوخة، ويُقدِّر له مَن يكرمه، انتهى[1].

قال الإمام الغزاليُّ: هذا إشارةٌ إلى دوام الحياة؛ فليُتَنبَّه له، فلا يُوفَّق لتوقير الشُّيوخ إلا من قُضِي له بِطُول العُمُر[2].

وقال بعضُ العلماء: في هذا الحديث: حَثٌّ على إكرام المَشايخ، وتعظيمهم، وتَبجيلهم، وتفخيم أمرهم، والتواضُع لهم، والتحفف في حاجاتهم، والتوقير لهم؛ يعني: لا يكرم شابٌّ شيخاً؛ لمَكان سِنِّه إلا ويتيح الله تعالى عند طَعْنه في السِّنِّ، وضَعفه عن النُّهوض بالأعمال مَن يكفيه حَرَّ السَّعْي، ويُوقِّره، ويُعظِّمه؛ جزاء لما سلف منه، وهذا في دار الدُّنيا، وأما في الآخرة: فالله أعلم ما الذي يُثيبه ويُعطيه على ذلك.

□□□

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٨٥).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ١٩٦).

٤٥ - باب

زيارةِ أهلِ الخير ومجالستهِم وصحبتهِم ومحبتهِم وطلبِ زيارتهم، والدعاءِ منهم، وزيارةِ المواضعِ الفاضلةِ

* قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾[الكهف: ٦٠ - ٦٦]

* وقال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾[الكهف: ٢٨].

(الباب الخامس والأربعون)

(في زيارة أهل الخير ومجالستهم وصُحبتهم ومَحَبَّتهم وطلب زيارتهم والدعاء منهم، وزيارة المواضع الفاضلة)

* قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا﴾ إلى قوله: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ﴾[الكهف: ٦٠ - ٦٦]؛ سبب قول موسى لفتاه - وهو يوشع بن نون - هذا الكلام: أنه ذكر له أن عبداً من عباد الله بمَجمَع البحرَين عنده من العلم ما لم يُحط به موسى، فأحبَّ الذهابَ إليه، وقال: ﴿لَآ أَبْرَحُ﴾؛ أي: لا أزال سائراً ﴿حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ

مَجۡمَعَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ﴾ وهما بحر فارس ممَّا يلي المَشرِق، وبحر الرُّوم مِمَّا يلي المَغرِب، ﴿أَوۡ أَمۡضِيَ حُقُبًا﴾؛ أي: ولو أسير حُقباً من الزمان، والحُقْبُ في لغة قَيْس: سنة، وقيل: ثمانون سنة، وقال مُجاهد: سبعون خريفاً، ورُوي عن ابن عباس ﴿حُقُبًا﴾ دهراً.

فلما بلغا مجمَع البحرين؛ وجد الخَضِـرَ الذي آتاه الله رحمةً من عنده، وعلماً من لَدُنه، فقال له موسى، وسأله بلطف لا على وجه الإلزام والإجبار، وهكذا ينبغي أن يكون سؤال المُتعلِّم من العالم: ﴿هَلۡ أَتَّبِعُكَ﴾؛ أي: أَصْحَبُك وأُرافقك ﴿عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ﴾ مِمَّا علمك الله شيئاً أسترشد به في أمري؛ من علم نافع، وعمل صالح، فعندها قال الخضر لموسى: ﴿إِنَّكَ لَن تَسۡتَطِيعَ مَعِيَ صَبۡرًا﴾ إلى آخر ما قَصَّ الله في كتابه[1].

* قوله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم﴾[الكهف: ٢٨] سبق في (الباب الثاني والثلاثين).

* * *

٣٦٠ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ، قال: قال أبو بكرٍ لعمرَ ﷺ بعدَ وفاةِ رسولِ الله ﷺ: انْطَلِقْ بِنَا إلى أُمِّ أَيْمَنَ رضي الله عنها نزُورُهَا كَمَا كَانَ رسولُ الله ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهيَا إلَيْهَا، بَكَتْ، فَقَـــالاَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ، أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ مَا عِنْدَ الله خَيْرٌ لِرَسُولِ الله ﷺ؟ فقالت: إنِّي لا أَبْكِي أَنِّي لا أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ الله تعالى خَيْرٌ لرسولِ الله ﷺ،

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٩/ ١٦١).

وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى البُكَاءِ، فَجَعَلاَ يَبْكِيَانِ مَعَهَا، رواه مسلم.

(الأول)

(ق): **«أم أيمن»** اسمُها بركةُ بنت ثعلبةَ بن عمرو بن حِصْن[1]، كُنِيَتْ بابنها أيمن بن عُبيد الحَبَشيِّ، تزوجت بعد [عبيد] زيدَ بن حارثة، فولدت له أسامة بن زيد، كانت لأم رسول الله ﷺ، ثم صارت له بالميراث، وكان ﷺ يقول: «أُمُّ أَيْمنَ أُمِّي بعدَ أُمِّي»[2]، وكان ﷺ يُكرِمُها ويَبرُّها مَبرَّةَ الأُمِّ، ويكثر زيارتها، وكان ﷺ عندها كالولد[3].

* **قوله: «نزورها»**:

(ط): هو أفخمُ بلاغةً من أن لو قيل: نَزُرْها حسَب ما اقتضاه تعظيم المَزور، كأنه قيل لِمَ ننطلق إليها؟ فأُجيب: «نزورها»؛ لأنها مُستحِقَّة لذلك، نحوه في الاستئناف قولُ الشاعر:

وقال رَائدُهُم أرْسُوا نُزَاولُها[4]

(ن): فيه: زيارة الصالحين، وفضلها، وزيارة الصالح لمَن دُونه،

---

(١) في الأصل: «حُصين».

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ٥١) عن سليمان بن أبي الشيخ معضلاً. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٢٧٦).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٣٦٢).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٨٢٣).

وزيارة الإنسان لمَن كان صديقُه يزوره، ولأهل وُدِّ صديقه، وزيارة جماعة من الرجال المرأةَ الصالحة، وسماع كلامها، واستصحاب العالِم أو الكبير صاحباً له في الزِّيارة، والعِيَادة، ونحوها، والبكاء حزناً على فراق الصالحين، وإن كانوا قد انتقلوا إلى أفضلَ مِمَّا كانوا عليه[1].

* قولها: «أن الوحي»:

(ق): «أن» مفتوحة؛ لأنها مَعمولة لـ «أبكي» بإسقاط حرف الجر، تقديره: أبكي لأن، أو من أجل أن؛ يعني: أن الوحي لمَّا انقطع؛ عَمِل الناسُ بآرائهم، ومُقايسَتهم، فوقع التَّنازُع والفِتَن، وعَظُمت المصائبُ والمِحَن؛ لذلك نجمَ بعدَه ﷺ النِّفاقُ، والارتداد، والشِّقاق، ولولا أن الله تدارك الدِّينَ بثاني اثنين؛ لَما بقي منه أَثَرٌ ولا عَيْن[2].

* * *

٣٦١ ـ وعن أَبي هريــرةَ ﷺ، عن النبي ﷺ: «أنَّ رَجُلاً زَارَ أخاً لَهُ في قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ الله تعالى عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قال: أَيْنَ تُريدُ؟ قال: أُرِيدُ أَخاً لي في هذِهِ القَرْيَةِ، قال: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا عَلَيْهِ؟ قال: لا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ في الله تعالى، قَالَ: فَإِنِّي رسولُ الله إلَيْكَ بِأَنَّ الله قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ»، رواه مسلم.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٣٦٢).

يقـــال: أَرْصَدَه لِكَــذَا: إذَا وَكَّلَهُ بِحِفْظِهِ، وَ«المَدْرَجَةُ» بفتحِ الميمِ والــراءِ: الطَّـريقُ، ومعنى «تَرُبُّهَا»: تقُومُ بِهَا، وَتَسْـعَى في صَلاحِهَا.

(الثاني)

(ن): «المَدْرَجة» الطريق، سُمِّيت بذلك؛ لأن الناس يَدرُجون عليها، أو يَمضُون ويمشون.

قال العلماء: مَحبَّة الله عبــدَه هي رحمتُه له، ورضاه عنه، وإرادته له الخيرَ، وأن يفعل به فعلَ المُحِبِّ لمَحبوبه، وفي هذا الحديث: فضيلة المحبة في الله تعالى، وأنها سببٌ لحُبِّ الله تعالى العبدَ، وفيه: فضيلة زيارة الصالحين والأصحاب، وفيه: أن الآدميين قد يرون الملائكة[1].

(ق): وفيه: أن الحُبَّ في الله، والتَّزاوُرَ فيه من أفضل الأعمال، وأعظم القُرُبات إذا تجرد ذلك عن أغراض الدُّنيا وأَهْوَاء النفوس[2].

(ط): فإن قلت: كيف طابق قوله: «أريــد أخاً لي» للسؤال، وهو قوله: «أين تريد»؟

قلت: لأن السؤال مُتضمِّن لقوله: أين تتوجَّه، ومَن تقصد، ولمَّا كان قَصْدُه الأَوْلَى الزِّيارةَ؛ ذكره، وتــرك ما لا يَهُمُّ، ونظيــره: قوله تعــالى:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٢٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٤٣).

﴿وَمَآ أَعۡجَلَكَ عَن قَوۡمِكَ يَٰمُوسَىٰ ۝٨٣ قَالَ هُمۡ أُوْلَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِي وَعَجِلۡتُ إِلَيۡكَ رَبِّ لِتَرۡضَىٰ﴾[طه: ٨٣ ـ ٨٤]، لمَّا كان الغرضُ من السؤال في استعجاله له إنكارَ تركه القومَ وراءَه وتقدُّمه عليهم؛ قدَّمه في الجواب، وأخَّر ما وقع السؤال عنه[1].

* * *

٣٦٢ ـ وعنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً، أَوْ زَارَ أَخاً لَهُ في الله، نَادَاه مُنَادٍ: بِأَنْ طِبْتَ، وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلاً»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ، وفي بعض النسخ: غريبٌ.

(الثالث)

* **قوله: «طبت . . . إلى آخره»:**

(ط): القرائن الثلاث يجوز أن تحمل على الدُّعاء، وعلى الإخبار، [وقوله: «طبت» دعاء لنفسه][2] و«طاب ممشاك» دعاء له، وأن كل خَطوة خطاها يُحَطُّ بها سيئةٌ، ويُكتب له بها حسنةٌ، وهذا في الدنيا، وفي الآخرة: «تبوأت من الجنة منزلاً»، والتنكير في (منزلاً) للتفخيم؛ أي: منزلاً أيَّ منزل، انتهى[3].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٠٠).

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٠٤).

(٣) المرجع السابق (١٠/ ٣٢٠٤).

أنشد:

إن زَارَ يَوْماً رَجُلٌ مُسْلِمٌ	أخاً لَهُ في الله أَوْ زَارَهْ
فَهوَ جَدِيرٌ عِنْدَ أَهْلِ النُّهَى	بأَن يَحُطَّ اللهُ أَوْزَارَهْ

* * *

٣٦٣ ـ وعن أَبي موسى الأشعريِّ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّمَا مَثَلُ الجَلِيس الصَّالِحِ وَجَليسِ السُّوءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ، وَنَافِخِ الكِير، فَحَامِلُ المِسْكِ، إمَّا أنْ يُحْذِيَكَ، وَإمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإمَّا أنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ، إمَّا أَنْ يُحرِقَ ثِيَابَكَ، وَإمَّا أَنْ تَجدَ مِنْهُ رِيحاً مُنْتِنَةً»، متفقٌ عليه.

«يُحْذِيكَ»: يُعْطِيكَ.

[الرابع]

* **قوله: «وجليس السوء»:**

(ق): هو من باب إضافة الشيء إلى صفته[1].

(ن): فيه: فضيلة مُجالسة الصالحين وأهل الخير، والمُروءة، ومكارم الأخلاق، والورع، والعلم، والآداب، والنهي عن مُجالسة أهل الشرِّ وأهل البِدَع، ومَن يغتاب الناس، أو يكثر مُجونه وبَطالتُه، ونحو ذلك من الأنواع المَذمُومة[2].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٣٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٧٨).

(ق): فيه: الحث على مُصاحبة من يزيدك نُطقُه علماً، وفعلُه أدباً، ونظرُه خشيةً، والزَّجْر عن مُخالطة مَن هو على نقيض ذلك[1].

(ط): قيل: مصاحبة الأخيار تورث الخير، ومصاحبة الأشرار تورث الشرَّ؛ كالريح إن هَبَّت على الطِّيب؛ عبقَتْ طِيباً، وإن مَرَّت على النَّتَن؛ حملت نتَناً.

وقيل: إذا جالست الحَمْقَى؛ عَلِق بك من حماقتهم ما لا يعلَقُ بك من العقل إذا جالست العُقلاء؛ لأن الفسادَ أسرعُ إلى الناس، وأشدُّ اقتحاماً في الطَّبع[2].

(ن): فيه: طهارة المِسْك، واستحبابه، وجواز بيعه، وقد أجمع العلماء على جواز هذا، ولم يخالف فيه إلا الشِّيعةُ، ولا يُعتدُّ بهم في الإجماع.

ومِن الدَّلائل على طهارته الإجماعُ، وهذا الحديث، وهو قوله: «إما أن يبتاع منه»، والنَّجِسُ لا يصِحُّ بيعه، ولأنه ﷺ كان يستعمله في بدنهِ ورأسه، ويصلي به، ويُخبِر أنه أطيبُ الطِّيب، ولم يزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه، وما رُوي من كراهة العُمَرين ﵄: فليس فيه نصٌّ لهما، ولا صَحَّت عنهما، بل قسَم عمرُ بن الخطاب المِسكَ على نساء المُسلمين، والمعروف عن عمر استعمالُه[3].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٣٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٠١ ـ ٣٢٠٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٧٨).

(ق): يقال: إن أصله الدم، والدم نجِسٌ، فالجواب: لا نُسلِّم أن أصل المِسك الدمُ، وإن سُلِّم؛ فلا نُسلِّم أنه بقي على ما أصله؛ فإنه استحال إلى صلاح يُستطاب، ويُستحسن، ويُفضَّل على أنواع كل الطِّيب، وهذا كاستحالة الدم لبناً، وبيضاً، وإن شئت؛ حَرَّرت فيه قياساً فقهياً، فقلت: مائعٌ له مقرٌّ يستحيل فيه إلى صلاح، فيكون طاهراً؛ كاللَّبَن والبَيْض[1].

(نه): «كير الحداد»: هو المَبنيُّ من الطين، وقيل: الزِّقُّ الذي ينفخ به النار، والمَبنيُّ: الكُور[2].

* * *

٣٦٤ ـ وعن أَبي هريرةَ ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»، متفقٌ عليه.

ومعناه: أَنَّ النَّاسَ يَقْصِدُونَ في العَادَةِ مِنَ المَرْأَةِ هَذِهِ الخِصَالَ الأَرْبَعَ، فَاحْرِصْ أَنْتَ عَلَى ذَاتِ الدِّينِ، وَاظْفَرْ بِهَا، وَاحْرِصْ عَلى صُحْبَتِهَا.

(الْخَامِسُ)

(ن): أخبر ﷺ بما يفعله الناس في العادة؛ فإنهم يَقصِدُون هذه الخِصَال الأربع، وآخرها عندهم ذاتُ الدِّين؛ فاظفر أنت أيها المُسترشد بذات الدِّين، وفيه: الحَثُّ على مُصاحبة أهل الدِّين في كل شيء؛ لأن صاحبَهم يستفيد من

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٣٥).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢١٧).

أخلاقهم، وبَرَكَتِهم، وحُسن طريقتهم، ويأمن المفسدة من جهنم[1].

(ط): اللامات المُكرَّرة مُؤذِنةٌ بأن كلاً منهن مُستقلَّة في الغرض[2].

(قض): اللائق بذوي المروءات وأرباب الدِّيانات أن يكون مَطمَحُ نظرهم الدِّين فيما يأتون وما يذرون، لاسيَّما فيما يدوم أمرُه ويعظُم خطَرُه؛ فلذلك اختاره الرسولُ ﷺ بآكد وجه وأبلغه، وأمر بالظَّفَر الذي هو غاية البُغْية، ومُنتهى الاختيار والطَّلَب الدَّالِّ على تضمُّن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة[3].

(ط): «فاظفر» جزاء شرط محذوف؛ أي: إذا تحققت ما فصَّلتُ لك تفصيلاً بَيِّناً؛ فاظفر أيها المسترشد بذات الدِّين؛ فإنها تُكسِبُك منافعَ الدَّارَيْن[4].

(قض): قوله: «تربت يداك» هو دعاء في الأصل، إلا أن العربَ تستعملها لمَعانٍ أُخرَ؛ كالمُعاتبة، والإنكار، والتعجُّب، وتعظيم الأمر، والحَثِّ على الشيء، وهو المراد به ههنا[5].

(حس): هي كلمة جارية على ألسنتهم[6] كقولهم: لا أبَ لك،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٥٢).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٢٥٩).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٣٣٠).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٢٥٩).

(٥) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٣٣١).

(٦) في الأصل كتبت كلمة «العرب» بين السطرين، ولعلها تفسير للضمير في «ألسنتهم»، وفي «شرح السنة» للبغوي (٩/ ٨٩): «ألسنة العرب».

ولا أُمَّ لك، ولم يُرد وقوعُ الأمر، وقيل: قصد بها وقوع الأمر؛ لتعدِّيه ذواتِ الدِّين إلى ذوات المال والجمال، ومعناه: تربت يداك إن لم تفعل ما أَمرتُك به، والأوَّل أَوْلى[1].

(ط): إنما كان الأوَّل أوجهَ؛ لأنه من باب العكس تعجُّباً؛ وذلك أنهم إذا رأوا مِقْدَاماً أبلى في الحرب بلاء حسناً؛ يقولون: قاتله الله ما أشجعه! إنما يريدون به ما يزيده قُوَّة وشجاعة، كذلك ما نحن فيه؛ فإن الرجل إنما يؤثر تلك الثلاثة على ذات الدِّين؛ لإعدامها مالاً وجمالاً وحسباً، فينبغي أن يُحمَل الدُّعاء على ما يُجنَّب عنه [من] الفقر؛ أي: عليك بذات الدِّين يُغْنِك الله، فيوافق معنى الحديث النصَّ التنزيلي: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢][2].

(حس): رُوي أن رجلاً جاء إلى الحسن، فقال: إن لي بنتاً أُحبُّها، وقد خطبها غيرُ واحد، فمن تشير عليَّ أن أُزوِّجَها؟ قال: زوِّجها رجلاً يتقي الله؛ فإنه إن أحبَّها؛ أكرمها، وإن أَبغضَها؛ لم يَظلِمْها، انتهى[3].

قال الإمام الغزاليُّ: ينبغي لمن أراد النكاحَ أن يعتنيَ بصَلاح المرأة ودينها؛ فإنها إن كانت ضعيفةَ الدِّين في صيانة نفسها وفَرْجها؛ أَزْرَت بزوجها، وسَوَّدت بين الناس وجهه، وشوَّشت بالغَيْرة قلبَه، وتَنَغَّص بذلك عيشُه، فإن سلك فيه سبيلَ الحَمِيَّة والغَيْرة؛ لم يزل في بلاء ومِحْنة، وإن

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٩/ ٨).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٢٥٨).

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٩/ ١١).

سلك سبيل التَّساهُل؛ كان مُتهاوناً بدينه وعِرْضه، ومنسوباً إلى قِلَّة الحَمِيَّة والأَنفَة.

وإذا كانت مع الفساد جميلةً؛ كان بلاؤها أشدَّ؛ إذ يشُقُّ على الزوج مفارقتها، فلا يصبر عنها، وإن كانت فاسدةَ الدِّين باستهلاك ماله أو بوجه آخر؛ لم يزل العيشُ مُشوَّشاً معهما، وإن سكت [و] لم ينكر؛ كان شريكاً في المعصية؛ لقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾[التحريم: ٦]، وإن أنكر وخاصم ومنع؛ تَنغَّص العيشُ؛ ولهذا بالغ رسول الله ﷺ بقوله: «فاظفَرْ بذَاتِ الدِّينِ»[١]، وفي حديث آخر: «مَنْ نكحَ المَرأةَ لِمَالِها وجَمَالِها؛ حُرِمَ مَالَها وجَمالَها؛ ومَن نكَحَها لدِينِهَا؛ رزقَهُ اللهُ مالَها وجَمَالَها»[٢]، وقال أيضاً: «لا تَنكِحِ المَرأةَ لجَمَالِها؛ فلعَلَّ جَمالَها يُردِيها، ولا لِمَالِها؛ فلعَلَّ مالَها يطْغِيها، وانكِحِ المَرأةَ لدِينها»[٣]، وإنما بالغ في الحَثِّ على الدِّين؛ لأن مثلَ هذه المرأة يكون عَوْناً على الدِّين، انتهى[٤].

وفي «المعجم الكبير» للطبرانيِّ عن أنس مرفوعاً: «من تَزوَّجَ امرأةً

---

(١) رواه البخاري (٤٨٠٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ٢٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٢٤٥)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٥١)، من حديث أنس ﷺ، بنحوه. وفيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٥٤): ضعيف.

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٥٩) بنحوه من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ. قال الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٣٨٣): سنده ضعيف.

(٤) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٣٧).

لعِزِّها؛ لم يَزِدْهُ اللهُ إلاَّ ذُلاًّ، ومَن تزوَّجَها لِمَالِها؛ لم يَزِدْهُ اللهُ إلاَّ فقرًا، ومَن تزوَّجَها لحُسْنِها؛ لم يَزِدْهُ اللهُ إلاَّ دَمامةً، ومَن تَزوَّج امرأَةً لم يُرِد بها إلا أن يَغُضَّ بصرَهُ، أو يُحْصِنَ فَرْجَه، أو يَصِلَ رَحِمَه؛ باركَ اللهُ فيها، وباركَ لهَا فِيهِ»، رواه الدَّيلميُّ في «مسند الفردوس»[1].

* * *

٣٦٥ ـ وعنْ ابنِ عباسٍ ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟»، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [مريم: ٦٤]، رواه البخاري.

(السَّادِس)

فيه: استحبابُ طلب الزيارة من الصالحين وأهل الخير، والتبرك بهم، وزيارتهم والتقرُّب إليهم.

* * *

٣٦٦ ـ وعنْ أبي سـعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «لاَ تُصَاحِبْ إلاَّ مُؤْمِناً، وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إلاَّ تَقِيٌّ»، رواه أبـو داود، والترمذي بإسْنَادٍ لا بأس بِهِ.

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٣٤٢). وفيه عبد السلام بن عبد القدوس، وهو ضعيف كما تقدم قريباً.

* **قوله ﷺ: «لا تصاحب إلا مؤمناً»:**

(ط): (المؤمن) يجوز أن يراد به العامُّ، وأن يراد به الخاصُّ الذي يقابله الفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا﴾[السجدة: ١٨]، المعنى: لا تُصاحِب إلا صالحاً وقوله: «لا يأكل» نهيٌ لغير التقيِّ أن يأكل طعامَه، والمراد نهيُه عن أن يتعرَّضَ لِما لا يأكل التقيُّ طعامَه من كسب الحرام، وتعاطي ما لا يَنفُر عنه التقيُّ، فالمعنى: لا تُصاحب إلا مُطيعاً، ولا تُخالِل إلا تقيًّا(١).

(خط): حَذَّر ﷺ عن صُحبة مَن ليس بتقيٍّ، وزجر عن مخالطته ومُؤاكلته؛ لأن المُطاعمة تُوقِعُ الأُلفة والمَودَّة في القلوب، والمراد بالطعام هو الذي هيأه لنفسه، وهو مشغول بأكله؛ أي: لا تؤاكل إلا الأتقياءَ، سواء طلبوك أوطلبتهم، وليس معناه أن لا ينفق إلا على الأتقياء؛ فإن إطعام الطعام مَحمودٌ ممدوحٌ مُرغَّبٌ فيه لكل جائع، سواء كان مسلماً أو كافراً، وقد مدح الله سبحانه مَن يطعم الكُفَّار فقال: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[الإنسان: ٨]، وأراد بالأسير الكافرَ؛ فإن المسلم لا يكون أسيراً في أيدي المسلمين، انتهى(٢).

روي أنه استضاف مَجُوسيٌّ إبراهيمَ الخليل عليه السلام، فقال بشرط أن تُسلِم، فمرَّ المَجُوسيُّ، فأوحى الله إليه: منذ خمسين سنةً نُطعِمُه على

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٠٦).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١١٤).

كُفره، فلو ناولته لُقمةً من غير أن تطالبَه بتغيير دينه، فمضى إبراهيمُ عليه السلام على أثَرِه، واعتذر إليه، فسأله عن السبب، فذكر له، فأسلم المَجُوسيُّ.

* * *

٣٦٧ ـ وعن أَبي هريرةَ ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «الرَّجُلُ عَلى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»، رواه أبو داود، والترمذي بإسنادٍ صحيح، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

(الشَّامِيُّ)

*** قوله ﷺ: «الرجل على دين خليله»:**

(نه): «الدِّين»: العادة، يريد به أخلاقَه، و«الخُلة» بالضم: الصداقة والمحبة التي تخللت القلبَ، فصارت خِلالَه؛ أي: في باطنه، و«الخليل»: فعيل بمعنى مُفاعِل، أو مفعول، انتهى[1].

قال بعضُ العلماء: إن الإنسان يَرتضخ من خليله أخلاقَه، وأقوالَه، وأفعاله، ويسلك طريقَه، فإن كان صالحاً؛ صلح بمُخاللته، وإن كان طالحاً؛ طلح.

وقيل: إياك ومجالسةَ الشِّرِّير؛ فإن طبعَك يَسرِقُ من طبعه، وأنت لا تدري، فكأنه ﷺ يأمر أن لا يُخالَّ إلا الصالحُ والمُصلِحُ الكريم المُفلِح،

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٧٢).

الذي يُحسِّن لك الحسنَ، ويُقبِّح القبيح، ولا يردُّك عن هَدْيٍ، ولا يدعوك إلى رَدِيٍّ، وفائدة الحديث: [الحثُّ] على اختيار الخليل، والبحث عن أحواله، ثم الإقدام على صُحبته وخِلاله.

قال الشيخ أبو حامد الغزاليُّ: مُجالسةُ الحَريص ومُخالطته تجرُّك إلى الحِرْص، ومُجالسة الزَّاهد ومُخاللتُه تزهِّد في الدُّنيا؛ لأن الطِّباع مَجبولةٌ على التشبُّه والاقتداء، بل الطبع يسرقُ من الطبع من حيث لا يدري[1].

* * *

٣٦٨ ـ وعن أَبي موســى الأشْعَرِيِّ ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»، متفقٌ عليه.

وفي رواية قال: قِيلَ للنَّبيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ، وَلمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قال: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

[التَّاسِع]

* قوله ﷺ: «المرء مع من أحب» سبق في الحديث السابع من (الباب الثاني).

* * *

٣٦٩ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ أَعرابياً قالَ لرسولِ الله ﷺ: مَتَى

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ١٧٣).

السَّاعَةُ؟ قالَ رسـولُ الله ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»، قال: حُبَّ اللهِ ورسـولِهِ، قـال: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، متفقٌ عليه، وهذا لفظ مسلم.

وفي روايةٍ لهما: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَوْمٍ، وَلاَ صَلاةٍ، وَلاَ صَدَقَةٍ، وَلكِنِّي أُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ.

٣٧٠ ـ وعن ابنِ مسـعودٍ ﷺ، قـال: جَـاءَ رَجُـلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسولَ الله! كَيْفَ تَقُولُ في رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْماً، وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»، متفقٌ عليه.

[إِلْعَاشِرُ]

* قوله ﷺ: «ما أعددت لها؟»:

(ط): سلك مع السائل طريقَ أسلوب الحكيم؛ لأنه سأل عن وقت الساعة، وأيّانَ إرساؤُها، فقيل له: ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٤٣]، وإنما يَهُمُّك أن تهتمَّ بأُهبتها، وتعتنيَ بما ينفعك عند إرسائها؛ من العقائد الحَقَّة، والأعمال الصالحة، فأجـاب بقوله: «ما أعددت لها إلا أني أحب الله ورسوله»[1].

---

(١) كذا في الأصل و«شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٠١)، ولعل الصواب أن يكتفي بقوله: «ما أعددتَ لها؟»، دون زيادة: «إلا أني...»؛ لأن الذي أجاب هو رسول الله ﷺ بقوله: «ما أعددت لها»، قال القـاري في «مرقـاة المفاتيح» (٩/ ٢١٤) بعد نقله كلام الطيبي هذا: (وبُعْده من المبنى والمعنى لا يخفى).

وقوله: «أنت مع من أحببت»؛ أي: مُلحَقٌ بهم، وداخل في زُمرتهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾[النساء: ٦٩][1].

* قوله: «ما أعددت لها كثير صلاة ولا صدقة»:

(ق): يعني بذلك: النوافلَ؛ من الصلاة، والصوم، والصدقة؛ لأن الفرائضَ لا بُدَّ له منها، فيكون معناه أنه لم يأت منها بالكثير الذي يَعتمِدُ عليه، ويرتَجِي دخولَ الجنة بسببه، هذا ظاهره، ويحتمل أن يكون أراد أن الذي فعله من تلك الأُمور وإن كان كثيراً؛ فإنه مُحتقَرٌ بالنسبة إلى ما عنده من مَحبَّة الله ورسوله، فكأنه ظهر له أن مَحبَّة الله ورسوله أفضل الأعمال، فجعلها عُمدتَه، واتخذها عُدَّتَه، وأَعظِمْ بأمر يُلحق المُقصِّرَ بالمُشمِّر، والمُتأخِّر بالمُتقدِّم!

ولما فهم أنس بن مالك ﷺ أن هذا اللفظَ مَحمولٌ على عُمومه؛ عَلَّق به رجاءَه، وحَقَّق فيه ظَنَّه، فقال: فأنا أُحِبُّ الله ورسولَه، وأبا بكر، وعُمرَ؛ فأرجو أن أكون معهم، وإن لم أعمل بعملهم، والوجه الذي تعلَّق به أنسٌ يشمَل المُسلمين المُحبِّين كلَّ نفس؛ فلذلك تعلَّقت أطماعُنا بذلك، وإن كنا مُقصِّرين، ورجونا رحمةَ الرحمن، وإن كنا غيرَ مستأهلين[2].

* * *

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٠١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٤٧).

٣٧١ ـ وعن أَبي هُريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قـــال: «النَّاسُ مَعَادِنٌ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلامِ إِذَا فَقِهُوا، وَالأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا، ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا، اخْتَلَفَ»، رواه مسلم.

وروى البخاري قولَه: «الأَرْوَاحُ...» إلخ من رواية عائشةَ رضي الله عنها.

(الثاني عشر)

(نه): «مجنـــدة»؛ أي: مجموعـــة؛ كمـا يقال: أُلوف مُؤلَّفة، وقناطيرُ مُقنطَرةٌ، ومعناه: الإخبار عن مبدأ كون الأرواح، وتقدُّمها على الأجساد؛ أي: أنها خُلقت أول خِلْقَتها على قسمين من ائتلاف واختلاف؛ كالجنود المجموعة إذا تقابلت وتواجهت، ومعنى تقابل الأرواح: ما جعلها الله عليه من السَّعادة، والشَّقاوَة، والأخلاق في مبدأ الخلق، يقول: الأجساد التي فيها الأرواح تلتقي في الدنيا، فتأتلف وتختلف على حسب ما خُلقت عليه؛ ولهذا ترى الخيِّر يُحِبُّ الأخيارَ، ويَميل إليهم، والشِّرِّير يُحِبُّ الأشرارَ، ويَميل إليهم[1].

(ن): أما تعارفها: فهو لأمر جعلها الله تعالى عليه، [وقيل: إنها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها][2] وتناسبها في شِيَمها، وقيل: لأنها خُلقت مجتمعة، ثم فَرِّقت في أجسادها، فمَن وافق بشِيَمه؛ ألفه، ومن

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٠٥).

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٨٥).

باعده؛ نافره وخالفه[1].

(ق): ولهذا شاع قولُهم: المناسبة تؤلف بين الأشخاص، والشَّكل يألفُ شكلَه، والمِثْلُ يجذب مثلَه، وقيل في معنى: «ما تعارف...» إلى آخره: هو ما تعرَّف الله تعالى به إليها من صفاته، ودلَّها عليه من لُطفه وأفعاله، فكل رُوح عَرفَ من الآخر أنه تعرَّف إلى الله بمثل ما تعرَّف هو به إليه، ويستفاد من هذا الحديث: أن الإنسان إذا وجد من نفسه نفْرةً مِمَّن له فضيلة أو صلاح، فتش عن المُوجِب لتلك النَّفْرة، وبحث عنها بنور العلم؛ فإنه يَنكشِفُ له، فيتعين عليه أن يسعى في إزالة ذلك بالرِّياضة السِّياسية، والمُجاهدة الشرعية، حتى يتخلَّص من ذلك الوصف المذموم، فيميلَ إلى أهل الفضائل والعلوم، وكذلك القول فيما إذا وجد ميلاً لمَن فيه شرٌّ أو وصفٌ مَذمومٌ، انتهى[2].

قال الإمام الغزاليُّ: روي عنه ﷺ: «الأَروَاحُ جُنودٌ مُجَنَّدةٌ، تلتقي فتَشامُّ كما تَشامُّ الخَيْلُ، فمَا تعارفَ منها؛ ائتلفَ، وما تنَاكَر منها؛ اختَلفَ»[3]، وروي عنه ﷺ: «لو أنَّ مُؤمناً جاءَ إلى مَجلِسٍ فيه مائةُ مُنافِقٍ، وليسَ فِيهمْ إلاَّ مُؤمِنٌ؛ لَجاءَ حتَّى جلسَ إليه، ولو أنَّ مُنافِقاً دخل إلى مَجلِسٍ فيه مائةُ مُؤمنٍ، ومُنافق واحد؛ لَجاءَ حتَّى جلسَ إليه»[4].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٨٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٤٥).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٢٢٠)، من حديث علي ﷺ، بنحوه، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٤١١). ورواه بلفظه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٠٣٨)، من حديث ابن مسعود موقوفاً.

(٤) هو تتمة الحديث السابق عند البيهقي.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانت امرأةٌ بمكَّةَ تدخل على نساء قريش تُضحِكُهن، فلمَّا هاجرت إلى المدينة؛ دخلت المدينة، [قالت عائشة]: دخلت عليَّ، قلت: فلانةُ ما أقدمك؟ قالت: إليكن، قلت: فأين نزلت؟ قالت: على فلانةَ، امرأة مُضحِكة بالمدينة، فدخل رسول الله ﷺ، قلت: يا رسولَ الله؛ دخلت فلانةُ المُضحِكة؟ قال ﷺ: «فعَلى مَنْ نزلَتْ؟» قلت: على فلانةَ، قال: المُضحكةُ؟ قلت: نعم، قال: «الحمدُ لله؛ إنَّ الأَروَاحَ جُنودٌ مُجنَّدةٌ» الحديث.

وهذا يدلُّ على أن شِبْهَ الشيء مُنجذِبٌ إليه بالطبع، وإن كان هو لا[1] يشعر به، قال الشاعر:

وشِبْهُ الشَّيءِ مُنجَذِبٌ إِلَيْهِ ... وأَشْبَهُنا بِدُنيَانا الطَّغَام

وكان مالك بن دينار يقول: لا يتفق اثنان في عشرة إلا وفي أحدهما وصفٌ من الآخر، وإن أشكالَ الناس كأجناس الطيور، فلا يتفق نوعان من الطير في الطَّيَران إلا وبينَهُما مناسبةٌ، قال: فرأى يوماً غُراباً مع حمامة، فتعجب من ذلك، فقال: اتفقا وليسا من شكل واحد! ثم طارا، فإذا هما أعرجان، فقال: من ههنا اتفقا[2].

(حس): فيه: دليلٌ على أن الأرواح ليست بأعراض، وأنها كانت موجودة قبل الأجساد في الخِلْقة، وأنها تبقى بعد فناء الأجساد؛ كما أخبر النبيُّ ﷺ عن الشهداء: «إنَّ أرواحَهُم في جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ في الجَنَّة

(١) في الأصل: «كانوا هؤلاء».

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ١٦١).

حيثُ شَاءَتْ»[1].

(ط): الفاء في قوله: «فما تعارف منها» للتعقيب أتبعت المُجمَل بالتفصيل، فدل قوله: (ما تعارف) على تقُّدم اشتباك واختلاط في الأزل، ثم تفرَّق بعد ذلك في اللايزال أزمنةً مُتطاولة، ثم ائتلافٍ بعد التَّعارُف، كمَن فقد أنيسَه وأليفَه، ثم اتصل به، فلزمه وأَنِس به.

ودلَّ قوله: «وما تناكر» على أن ذلك الفقيدَ لحِقَ لمَن لم يكن له سَبْقُ اختلاط معه، فاشمأزَّ منه، وفارقه، ودلَّ تشبيه الأرواح بالجُنود المُجنَّدة على أن الاجتماعَ في الأزل كان لأمر عظيم وخَطْب جَسِيم، ومِن عادة الأجناد المتحزِّبة أن يُسوَّمَ كلُّ واحد من أحد الحزبين بعلامة ترفع التناكرَ من البَيْن، فمتى شاهدوها؛ ائتلفوا.

فعلى هذا بنى قوله: «فما تعارف منها؛ ائتلف، وما تناكر منها؛ اختلف»، فهو تفريع على التشبيه بمنزلة ترشيح الاستعارة، وهذا التعارف إلهاماتٌ يقذفها[2] الله في قلوب العباد من غير إشعار منهم بالسَّابقة، ولا يمنع من هذا التعارف فَصلُه بالأباعد والأجانب، ولا تضمُّه شُجْنَةُ الأرحام والأوَاصِر، قال:

كَانَتْ مَوَدَّةُ سَلْمَانٍ لَهُ نَسَباً ولم يَكُنْ بينَ نُوح وابْنِهِ رَحِمُ

ولم يَحْظَ به آل قُصَيٍّ، وحَظِيت به أُمُّ مَعْبَد، ولا يدفعُه بُعْدُ الدار، ولا يجمعُه قُربُها.

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٣/ ٥٧).

(٢) في الأصل: «يقدمها».

مُناسَـــبة الأرواحِ بَيْنــي وبَيْنَهـــا وإلاَّ فأينَ التُّركُ مِن سَاكِني نَجْدِ[1]

* * *

٣٧٢ ـ وعن أُسيْرِ بْنِ عَمْرٍو ـ وَيُقَالُ: ابْنُ جابِـرٍ ـ وهو بضم الهمزةِ وفتحِ السين المهملة، قال: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ إذا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ اليَمنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتى عَلى أُوَيْسٍ ﷺ، فقال له: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عامِرٍ؟ قال: نعَمْ، قال: مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ؟ قال: نعَمْ، قال: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ، فَبَرَأْتَ مِنْهُ إلاَّ مَوْضِـعَ دِرْهَمٍ؟ قال: نعَمْ، قال: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قال: نعَمْ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَأْتي عليكُم أُوَيْسُ بْنُ عامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْل اليَمَن، مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَبَرَأَ مِنْهُ إلاَّ مَوْضِـعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلى الله لأَبَرَّهُ، فَإنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ، فَافْعَلْ»، فَاسْتَغْفِرْ لي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فقال له عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قال: الكُوْفَةَ، قال: ألا أَكْتُبُ لَكَ إلى عَامِلِهَا؟ قال: أَكُونُ في غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إلَيَّ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ العَامِ المُقْبِـلِ، حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَى عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، فقال: تَرَكْتُهُ رَثَّ البَيْتِ، قَلِيلَ المَتَاعِ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَأْتي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٩٨).

مَعَ أَمْدَادِ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، مِنْ مُرادٍ، ثُمَّ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَبَرَأَ مِنْهُ إلاَّ مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلى الله، لأَبَرَّهُ، فَإنَ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ، فَافعَلْ»، فَأَتَى أُوَيْساً، فقال: اسْتَغْفِرْ لي، قال: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْداً بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لي، قال: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قال: نعَمْ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجهِهِ، رواه مسلم.

وفي روايةٍ لمسلم أيْضاً عن أُسَيْر بن جابِرٍ ﷺ: أَنْ أهلَ الكُوفَةِ وَفَدُوا عَلى عُمَرَ ﷺ، وَفِيهِم رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ، فقالَ عُمَرُ: هَلْ هَاهُنا أَحَدٌ مِنَ القَرَنِيِّينَ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فقالَ عُمَرُ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قد قالَ: «إنَّ رَجُلاً يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَنِ يُقالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، لاَ يَدَعُ بِاليَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَدَعَا اللهَ تعالى، فَأَذْهَبَهُ إلاَّ مَوضِعَ الدِّينارِ أوِ الدِّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

وفي روايةٍ له عَن عمرَ ﷺ، قال: إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقالُ لَه: أُوَيْسٌ، وَلَه والدَةٌ، وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَمُرُوهُ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

قوله: «غَبْراءِ النَّاسِ»: بفتح الغين المعجمة، وإسكان الباءِ وبِالمد، وهم فُقَرَاؤُهمْ وَصَعَالِيكُهُمْ، وَمَنْ لاَ يُعْرَفُ عَيْنُه مِن

أخلاطِهِمْ، «وَالأَمْداد»: جَمْع مَدَدٍ، وَهُم الأَعْوَان وَالنَّاصِرُونَ الَّذِينَ كَانُوا يُمِدُّونَ المُسْلِمِينَ في الجِهَاد.

(الثَّالِث عَشَر)

(ق): أويس بن عامر بن جَزْء المُراديُّ ثم القَرَنيُّ بفتح الراء، منسوبٌ إلى قَرَن قبيلة معروفة، كان من أولياء الله المُحقِّقين الذين لا يُؤبَهُ بهم، ولولا أن رسول الله ﷺ أخبر عنه ووصفه بَوْصفه لَما عرَفهُ أحد.

كان موجوداً في حياة النبيِّ ﷺ، وآمن به وصَدَّقه، ولم يلقه، ولم يكاتبه، فلم يُعدَّ في الصحابة، وقد أخبر النبيُّ ﷺ أنه من التابعين، قال: «إنَّهُ خَيْرُ التَّابعِينَ»[1]، وقد اختلف في زمن موته، فرُوي عن عبدالله بن مسلم قال: غزونا أذربيجان زمنَ عمر بن الخطاب، ومعنا أُوَيسٌ القَرَنيُّ، فلما رجعنا؛ مرض، فحملناه، فلم يَستَمْسِك، فمات، فنزلنا؛ فإذا قبرٌ محفورٌ، وماء مسكوبٌ، وكفَنٌ وحَنوُط، فغسَّلناه، وكفَّناه، وصلينا عليه، فقال بعضُنا لبعض: لو رجعنا فعَلَّمنا قبرَه؛ فإذا لا قبرٌ، ولا أثَرٌ.

وروي أنه وجد في قتلى أصحاب عليٍّ ﷺ يوم صِفِّين، وله أخبار كثيرة، وكرامات ظاهرة، ذكرها أبو نُعيم، وابنُ الجوزيِّ، وأُوَيسٌ تصغير أَوس، وأَوْس: الذئب[2]، وقيل: أُوَيس مصدر أُسْتُ الرجلَ أَوْساً: إذا

---

(١) رواه مسلم (٢٥٤٢/ ٢٢٤)، من حديث عمر ﷺ.

(٢) في الأصل: «الصغير أويس المذنب».

أعطيتَه، فالأَوْسُ: العَطِيَّة[1].

(ن): بفتح القاف والراء: بطنٌ من مـــراد، وقد وقع في «صحـــاح الجوهري» أن أويساً منسوب إلى قَرْن المنازل؛ الجبل المعروف؛ ميقات إحرام أهل نجد، وهذا غلط فاحش نبَّهت عليه؛ لئلا يُغترَّ به، وفي قوله: **«فاستغفر لي»** مَنقبةٌ ظاهرة لأُويس، وفيه: استحبابُ الدعاء والاستغفار من أهل الصَّلاح، وإن كان الطالب أفضلَ منهم[2].

(ق): في قوله ﷺ لعمـــر: **«إذا اســـتطعت أن يستغفر لك؛ فافعل»** [إخبارٌ] بأنَّ أُويساً مِمَّن يُستجاب دُعاؤه، وإرشادٌ لعمر إلى الازدياد من الخير، واغتنام دعوة مَن ترتجى إجابتهُ، وهذا كما رُوي أنه ﷺ قـــال لمَن خرج ليعتمر: «أَشْرِكْنَا يا أُخَيَّ في دُعَائِكَ»[3]، وهذا أيضاً نَحْو مِمَّا أمر النبيُّ ﷺ من الدُّعاء له، والصَّلاة عليه، وسؤال الوسيلة له، وإن كان النبيُّ ﷺ أفضلَ ولد آدم[4].

(مظ): يحتمل أن يكون ذلك تطييباً لقلب أُوَيس؛ لأنه كان يمكنه أن يهاجر إلى النبيِّ ﷺ، لكن بِرُّه بأُمِّه منعه عن ذلك؛ فلهذا أمرهم بالاستغفار منه؛ ليُعلم أنه مُصِيبٌ في تَخلُّفه[5].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٤٩٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٩٤).

(٣) رواه أبـو داود (١٤٩٨)، من حديث ابن عمر ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف سنن أبي داود» (٢٦٤).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٤٩٧).

(٥) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٦/ ٣٥٧).

* قوله: «أكون في غبراء الناس»:

(ق): بفتح الغين المعجمة، وسكون الموحدة، وهمزة ممدودة؛ يعني به: فُقراءَ الناس، وضُعفاءَهم، و«الغبراء»: الأرض، ويقال للفقراء: بنو غَبْراء، كأن الفقر والحاجة ألصقتهم بها؛ كما قال تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[البلد: ١٦]؛ أي: ذا حاجة ألصقته بالتراب، وروي بضم الغين وتشديد الباء، جمع غابر؛ نحو شاهد وشُهَّد؛ يعني به: بقايا الناس ومُتأخِّريهم؛ لأن وجوه الناس ورؤساءَهم يتقدَّمون للأُمور، وينهضون بها، أراد أن يكون خَامِلاً؛ بحيثُ لا يُلتفت إليه، طالباً للسلامة، وظافراً بالغنيمة[1].

(ن): الرَّثاثة والبَذاذة بمعنى، وهو حقارة المَتاع، وضِيق العيش، انتهى[2].

قال بشرٌ الحافي: مِن عُزْي أُوَيس أنه جلس في قَوْصَرَة، ثم قال بشر: هذا وأبيك الزَّاهد الغنيُّ.

(ن): وفيه: فضل برِّ الوالدين، وفضل العُزلة، وإخفاء الأحوال[3].

(ق): «أحدث عهداً»؛ أي: أقرب، و(عهداً) منصوب على التمييز؛ كقوله: ﴿هُمْ أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا﴾[مريم: ٧٤][4].

* قوله: «ممن كان يسخر بأويس»؛ أي: يحتقره ويستهزئ به، وهذا

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٤٩٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٩٦).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٤٩٧).

دليلٌ على أنه كان يُخفي حالَه، ويكتم السرَّ الذي بينه وبين الله، ولا يظهر منه شيءٌ يدل على ذلك، وهذا طريق العارفين وخواصِّ الأولياء.

* **قوله ﷺ: «إن خير التابعين رجل يقال له: أويس»**

(ن): هذا صريح في أنه خير التابعين، وقال أحمد بن حنبل: إن أفضل التابعين سعيدُ بن المُسيِّب، والمراد أن سعيداً أفضل في العلوم الشرعية؛ كالحديث، والتفسير، والفقه، وغيرها، لا في الخير عند الله، وفي هذا اللفظ معجزةٌ ظاهرة لرسول الله ﷺ[1].

(ق): وفي هذا الحديث: معجزة ظاهرة؛ فإنه ﷺ أخبر باسمه، ونسَبِه، وصِفته، وبعلامته، وأنَّه يجتمع بعمر رضي الله عنه، وكل ذلك من باب الإخبار بالغَيْب الواقع على ما أخبر به من غير ريْب، انتهى[2].

وفيه: جُمَل من الفوائد:

منها: استحباب الدعاء بالعافية عند الابتلاء بالعاهات؛ لقوله: «فدعا الله، فبرأ»، ولعل بقاء موضع الدِّينار أو الدِّرهم؛ ليكون زيادةً في حِليته، ونعْته، وتعريفه للصحابة، أو لئلا يُمحى اسمُه من ديوان أهل البلاء.

ومنها: فضيلة كون الإنسان خفيفَ الحَاذِ، تاركاً للشهوات والمَلاذِّ، حَصُوراً؛ فإن الاشتغال بالأهل والمال قاطعٌ للأكثر عن سَيْرهم.

ومنها: أن من التُمِس منه الدُّعاءُ؛ ينبغي له أن يُسعِفَ مُلتمسيه، ولا يقول: مَن أنا؟ وأنى لي هذه المرتبة؟ فإنَّ بابَ الإجابة مفتوحٌ للمُطيع

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٩٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٤٩٨).

والعاصي، وربما امتنع بعضُ السلف من ذلك هَضْماً لنفسه، ثم أجاب مُلتمِسَهم ودعا، رُوي أن بعضَ الصالحين جاء إلى أحمد بن حنبل، وقال: ابتُليت بكَرْب وشِدَّة؛ فادع الله لي، فغضب وقال: تظنني نبياً؟! فلمَّا سكَن عنه ذلك؛ دعا الله َله، ففُرِّجَ عنه.

* * *

٣٧٣ ـ وعن عمرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ، قال: اسْتَأْذَنْتُ النَّبيَّ ﷺ في العُمْرَةِ، فَأَذِنَ لي، وقال: «لا تَنْسَنَا ـ يَا أُخَيَّ ـ مِنْ دُعَائِكَ» فقال كَلِمَةً مَا يَسُرُّني أَنَّ لي بِها الدُّنْيَا.

وفي روايةٍ قال: «أَشْرِكْنَا ـ يَا أُخَيَّ ـ في دُعائِكَ».

حديثٌ صحيحٌ، رواه أبو داود، والترمـذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(الرابع عشر)

*** قوله ﷺ: «أشركنا يا أخي في دعائك»:**

(قض): في هذا الالتماس إظهارُ الخُضوع والمَسكنة في مقام العُبودية، وتَحضيضٌ للأُمَّة على الرَّغبة في دعاء الصالحين، وتفخيم شأن عمر، وإشادة بذكره، وإرشاد إلى ما يحمي دُعاءَه من الردِّ، ويوجب إجابتَه، وتعليمٌ للأُمَّة بأن لا يخصُّوا أنفُسَهم بالدُّعاء، ويشاركوا فيه أقاربَهم وأَحِبَّاءَهم، لاسيَّما في مَظانِّ الإجابة، وأتى «أُخَي» بالتصغير؛ تلطُّفاً وتعَطُّفاً؛ كالتصغير في (يا بُنيَّ).

وقوله: «فقال كلمة» يحتمل أن يكون المُراد بها ما سبق، وأن يكون

غيرَه، ولم يُصرِّح به؛ توقِّياً عن تفاخُر ونحوه، والباء في «بها» بدَليةٌ؛ أي: لو كانت الدُّنيا بدلَ تلك الكلمة؛ لَما سَرَّني؛ لعلمي بأن تلك الكلمةَ خيرٌ لي من الدنيا[1].

(تو): يحتمل أن تكون قضية أخرى، ولم يُصرِّح بها؛ توقِّياً عن استحلاء الطَّبْع، وغير ذلك مِمَّا لا يُؤمَن عليه من آفات النفوس.

فإن قيل: أوليس قد حَدَّث بما حَدَّث، ولم يَخْلُ ذلك عن مثل ما تدَّعي فيه التوقي؟! قلنا: يحتمل أنه حَدَّث به؛ لأنه ﷺ حدث به على ملأ من الناس، ثم إنا قَدَّرنا القولَ؛ نظراً إلى علم عمر بالله، وخشيته منه، ومعرفته بآفات النفوس، وتباعده عن حُبِّ الثناء والمَحْمَدة، وإلا؛ فالمسألة التي يُنكَرُ عليها بمَعزِل من هذه التقديرات سؤالاً وجواباً؛ وذلك لأن الثناء إذا كان من قِبَل الرسول ﷺ؛ كان مُتجانباً عن مَظانِّ الآفات، ومن حَقِّ صاحبه أن يتحدَّث به لوجهين:

أحدهما: أنه قولٌ صدر عَمَّن أيَّده الله بالعِصْمـةِ في مقاله في سـائر أحواله، فحُقَّ أن يُسَرَّ به ولا يُسِرَّ؛ لأنه الحقُّ الأَبْلَج، والبُشرى من الله العزيز.

والثاني: أن النبيَّ ﷺ عارفٌ بأوضاع الأمَّة لا يُواجِه أحداً منهم بتزكية أو ثناء إلا قد ألهم بسلامته عَمَّا يُتوقَّع في ضمن ذلك من الآفة، وما أحقَّ هذا الوجه بالصواب! وهو الذي سأل اللهَ سبحانه أن يجعل لَعْنَه وشَتْمَه وضَرْبَه لمَن قصد به زكاةً ورحمةً، فأنى يُتوهَّم أن يعودَ مدحُه ذَمّاً، أو يَعقُبَ ثناؤُه وبالاً، يأبى الله ذلك، ويأباه مَن نوَّر الله قلبه بالإيمان.

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ١١).

(ط): الفاء في قوله (فقال) عاطفة على «قال: أشركنا» إما لتعقيب القول بعد القول، أو تعقيب المُفسَّر بالمُفسِّر، و(كلمة) نكرة نصب بـ (قال) على معنى تكلم، فالفاء على الأول تقتضي أن يكون القول الثاني غيرَ الأول، وعلى الثاني هو الأول؛ بياناً وتفسيراً، وإنما نكَّرها؛ تفخيماً لشأنها.

وعلى كلا التقديرين الكلمةُ يراد بها الجُملة من الكلام؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً﴾[الزخرف: ٢٨]، والظاهر أن المراد بالكلمة ما سبق، وأيُّ فضيلة لعمر ﷺ أرفعُ وأسنى من قوله: «أشركنا يا أُخيَّ في دعائك»؟ حيث وَصَّاه بالشِّرْكة في الدُّعاء، ومَن أشرك غيرَه مع نفسه، جعله مُصاحباً وقريناً له، ثم ترقَّى من كونه قريناً له إلى كونه قريباً له وبمنزلة أخ، ثم ترقَّى بالتصغير إلى أن ذلك الأخ ليس كسائر الإخوة، بل كأخ شفيق مُتعطِّف، ثم توكيد الوصيَّة بقوله: «لا تنسنا» إظهارٌ لغاية الاهتمام بما أوصاه به، وأنه مُستقِلٌّ به، ولا يصدُر ذلك إلا عن مثله، وأن دعاءَه مُستجابٌ البتَّةَ، فينبغي أن يُشرِكَه فيه[1].

* * *

٣٧٤ ـ وعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ، قالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: كانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَأتي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِباً وَمَاشِياً، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧١٦).

(الخامس عشر)

(ن): الصحيح المشهور في «قباء» المَدُّ والتذكير والصَّرْف، وفي لغة مقصورٌ، وفي لغة مُؤنَّث، وفي لغة مُذكَّر غيرُ مصروف، وهو قريبٌ من المدينة من عَوَاليها[1].

(ق): همزة (قباء) للإلحاق، لا للتأنيث، فلذلك صُرف، وفي إتيانه ﷺ قُباء كلَّ سبت دليلٌ على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة، والمُداومة على ذلك، وأصل مذهب مالك كراهيةُ تخصيص شيء من الأوقات بشيء من القُرَب، إلا ما ثبت به توقيفٌ، وكونه ﷺ يأتيها راكباً وماشياً؛ إنما كان ذلك بحسَب ما اتفق له، وكان تعاهُدُه لقُباء؛ لفضيلة مسجدها، ولتفقُّد أغنيائهم وتشريفاً لهم[2].

(ن): فيه: جواز تخصيص بعض الأيام بالزِّيارة على ما عليه الجمهور، وكرهه محمد بن مَسْلَمة المالكيُّ، ولعله لم تبلغه هذه الأحاديث[3].

❑❑❑

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٧٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٥١٠).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٧١).

٤٦ ـ باب

فضلِ الحبِّ في اللهِ، والحثّ عليه، وإعلامِ الرجلِ مَنْ يحبُّه أنه يحبُّه، وماذا يقولُ له إذا أعلَمَه

* قال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ﴾[الفتح: ٢٩] إلى آخر السورة.

* وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾[الحشر: ٩].

(الباب السادس والأربعون)

(في فضل الحُبِّ في الله والحَثِّ عليه،

وإعلام الرجل من يحبه أنه يحبه، وما يقول له إذا أعلمه)

* قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ﴾[الفتح: ٢٩]؛ أي: هو رسوله حقاً بلا شَكٍّ ولا رَيْب، وهذا مبتدأ وخبر، وهو مشتمل على كل وصف جميل، ثم ثَنَّى بالثناء على أصحابه، فوصفهم بكونهم ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ﴾؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾[المائدة: ٥٤]، وهذه صفة المؤمنين؛ أن يكون أحدُهم شديداً عنيفاً على الكُفَّار رحيماً بَرّاً بالأخيار، ثم وصفهم بكثرة العمل، وكثرة الصلاة،

وهي خير الأعمال، ووصفهم بالإخلاص فيها لله، والاحتساب عند الله جزيلَ الثواب.

قال ابن عباس: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾[الفتح: ٢٩]؛ يعني: السَّمْتَ الحسنَ.

وقال مُجاهدٌ: يعني: الخشوع والتواضع، وقال السُّدِّيُّ: الصلاة تُحسِّن وُجوهَهم، وقال بعضُ السَّلَف: مَن كثُرت صلاتُه بالليل؛ حَسُن وجهُه بالنهار.

وقال بعضُهم: إن للحسنة لنوراً في القلب، وضياءً في الوجه، وسَعةً في الرِّزق، ومحبةً في قلوب الناس.

وقال أمير المؤمنين عثمانُ ﷺ: ما أسرَّ عبدٌ سريرةً؛ إلا أبداها الله على صفَحَات وجهه، وفلَتَات لسانه، وروى الإمام أحمدُ عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ: «لو أنَّ أَحدَكُم يعمَلُ في صَخْرةٍ صَمَّاءَ ليس لها بابٌ ولا كُوَّةٌ؛ لَخرجَ عمَلُه للنَّاسِ كائناً ما كانَ»[1]، فالصَّحابة ﷺ خَلُصَت نيَّاتُهم، وحَسُنت أعمالُهم، فكل مَن نظر إليهم؛ أعجبوه في سَمْتِهم وهَدْيِهم.

وقال مالك رحمه الله: بلغني أن النصارى كانوا إذا رأوا الصحابة الذين فتحوا الشام؛ يقولون: والله؛ هؤلاء خيرٌ [من] الحَوارِيِّين فيما بلغنا، وصدقوا في ذلك؛ فإن هذه الأُمَّة معظَّمةٌ في الكتب المتقدمة، وأعظمها وأفضلها أصحابُ رسول الله ﷺ، وقد نوَّه الله بذكرهم في الكتب المنزلة؛ ولذلك قال: ﴿ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾، ثم قال: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٨). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٨٠٧).

﴿كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ﴾؛ أي: فِراخَه، ﴿فَـَٔازَرَهُۥ﴾؛ أي: شَدَّه، ﴿فَٱسۡتَغۡلَظَ﴾؛ أي: شَبَّ وطال، ﴿فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ﴾، فكذلك الصحابة آزروه وأيَّدوه ونصروه، فهم معه كالشَّطْء مع الزرع، ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَ﴾[الفتح: ٢٩]، ومن هذه الآية انتزع الإمام مالك في رواية عنه بتكفير الرَّوافض الذين يُبغِضون الصحابة، قال: لأنهم يَغيظُونهم ومَن غاظه الصحابةُ؛ فهو كافر؛ لهذه الآية، ووافقه طائفة من العلماء[1].

* قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ﴾[الحشر: ٩]؛ أي: سكنوا دارَ الهجرة من قبل المنافقين، وآمنوا قبل كثير منهم، ومن كرَمهم وشرَفهم يُحبُّون المهاجرين، ويُواسُونهم بأموالهم، وروى الإمام أحمد عن أنس ﷺ قال: قال المُهاجرون: يا رســـولَ الله؛ ما رأينا مثلَ قوم قدمنا عليهم أحسنَ مُواساةً في قليل، ولا أحسنَ بَذْلاً في كثير، كَفَوْنا المُؤنةَ، وأشركونا في المهنأ، حتى خشينا أن يذهبوا بالأجر كُلِّه، قال: «لا، ما أَثْنَيتُم عَلَيْهِم ودَعَوْتُم الله لَهُم»[2].

(م): أي: من قبل قدوم المهاجرين عليهم؛ أي: تبوؤوا الدار، وأخلصوا الإيمان؛ كقوله:

مُتقلِّـــــــــداً سَـــــــــيْفاً ورُمْحـــــــــا

أو جعل الإيمان مُستقَرّاً ووطناً لهم؛ لتمكُّنهم منه، واستقامتهم عليه؛

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣/ ١٣٤).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣/ ٤٨٨)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٠٠). وإسناده صحيح.

كما أنهم سألوا سلمانَ عن نسبه؛ فقال: أنا ابنُ الإسلام[1].

* * *

٣٧٥ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إلَيْهِ مِمَّا سِواهُما، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إلاَّ للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ في الكُفْرِ بَعْدَ أنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ في النَّارِ»، متفقٌ عليه.

(الأول)

(ط): «ثلاث» مبتدأ، والجملة الشرطية خبره، وجاز ذلك؛ لأن التقدير خِصَال ثلاثٌ[2].

(ك): فيكون صفةَ موصوف محذوف هو مبتدأ بالحقيقة، أو يكون التنوين في (ثلاث) بدلاً من المضاف إليه؛ أي: ثلاث خصال[3].

(ط): ويجوز أن تكون الجملة الشرطية صفةً لـ (ثلاث)؛ كما أنه يجوز أن تكون خبر المبتدأ في قولك: زيد إن تعطه؛ يشكرك، أو صلة للموصول؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟﴾[النساء: ٩]، أو حالاً لذي الحال؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ﴾[الأعراف: ١٧٦]، ويكون

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٩/ ٢٤٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٤٤).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٠٠).

الخبر «من كان الله ورسوله أحبَّ إليه»، وعلى التقديرين لا بُدَّ من تقدير مضاف قبل (من كان)؛ لأنه على الأول؛ إما بدل عن (ثلاث)، أو بيان، وعلى الثاني خبرٌ، [قيل: لا بُدَّ من إضمار مضاف قبل كُلٍّ؛ لاستقامة المعنى][1]، تقديره قبل (من) الأولى والثانية: محبة مَن كان الله ورسوله، ومحبة من أحبَّ عبداً، وقبل (من) الثالثة: وكراهة مَن كره أن يعود، ولشدة اتصال المضاف بالمضاف إليه في الإضافات الثلاث، وغلبة المَحبَّة والكراهة عليهم؛ حذف المضاف منها.

و«حلاوة الإيمان» استعارة، شُبِّهت رغبة المؤمن في إيمانه بشيء ذي حلاوة، وأُثبت له لازمُ ذلك الشيء، وأضيف إليه على التخييلية[2].

التيمي: يقال: حلا في الفم، وإن حَسُن في القلب والعين، يقال: حلا بعيني.

(ق): «حلاوة الإيمان» عبارةٌ عَمَّا يجده المؤمن المُحقِّق في إيمانه؛ من انشراح صدره، وتنويره بمعرفة الله تعالى، ومعرفة رسوله ﷺ، ومعرفة مِنَنه تعالى عليه في أن أنعم عليه بالإسلام، ونظَمَه في سِلْك أُمَّة خير الأنام، وحَبَّب إليه الإيمان، وكرَّه إليه الكفرَ والفُسوقَ والعِصيان، وأنجاه من قبيح أفعال[3] الكفار، ورَكيك أحوالهم، فعند مُطالعة هذه المِنَن يطير قلبه فرحاً وسروراً، ويمتلئ إشراقاً وأنواراً، ولا يخلو أحد من المؤمنين عن إدراك تلك الحلاوة، غير أنهم في تَمكُّنها ودوامها مُتفاوتون، وما منهم إلا وله

---

(١) ما بين معكوفتين من «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٤٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٤٤).

(٣) في الأصل: «أحوال».

منها شِرْبٌ معلوم[1].

(ن): معنى حلاوة الإيمان: استلذاذُ الطاعات، وتحمُّل المَشاقِّ في رضا الله تعالى، وإيثار ذلك على هوى نفسه، وأغراض الدُّنيا، ومَن وجد الإيمانَ؛ اطمأن به نفسُه، وانشرح له صدرُه، وخالط لحمَه ودمَه، وأحبَّ اللهَ ورسولَه؛ بفعل الطاعة، وترك المخالفة.

إنَّ المُحِبَّ لِمَنْ أَحَبَّ مُطِيعُ

وقيل: المحبة مواطأة القلب على ما يرضي الربَّ سبحانه، فيُحِبُّ ما أحبَّ، ويَكره ما كره، وبالجملة أصل المحبة: المَيْلُ إلى ما يوافق المُحَبَّ، ثم الميل قد يكون لما يحبه الإنسان ويستلِذُّه؛ كحُسن الصورة، والصوت، والطعام، ونحوها، وقد يستلذُّ بعقله للمعاني الباطنة؛ كمَحبَّة الصالحين، والعلماء، وأهل الفضل مطلقاً، وقد يكون لإحسانه إليه، ودفع المَكاره والمَضارِّ عنه.

وهذه المعاني كلُّها موجودة في النبيِّ ﷺ؛ لما جمع من جمال الظاهر والباطن، وكمال خِلال الجَلال، وأنواع الفضائل، وإحسانه إلى جميع المسلمين؛ بهدايته إياهم إلى صراط مستقيم، ودوام النعيم، والإبعاد عن الجحيم، وقد أشار بعضُهم إلى أن هذا مُتصوَّر في حق الله تعالى؛ فإن الخير كلَّه منه سبحانه.

وقال مالك وغيره: المَحبَّة في الله من واجبات الإسلام[2].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢١٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٣).

(ق): تأوَّل المُتكلِّمون محبة العبد لله تعالى بطاعته له، وتعظيمه إياه، وموافقته له على ما يريده، وأما أرباب القلوب: فمنهم مَن لم يتأوَّل، وقال: المَحبَّة لله هي المَيْلُ الدائم بالقلب الهائم.

وقال القُشيريُّ: هي حالة يجدها العبد من قلبه تلُطف عن العبارة، وقد تحمـــله تلك الحـــالة على التعظيم لله تعالى، وإيثار رضاه، وقلَّة الصبر عنه، ووجود الاستئناس بدوام ذكره.

وهذا الذي قالوه صحيح؛ إذ مَن اتصف بالعلوم الشريفة، والأفعال الكريمة، والأخلاق الحميدة؛ لا بُد أن تميل إليه النفوس الزكية الفاضلة، والقلوب الكاملة مَيْلاً عظيماً، لاسيَّما إذا كان الموصوف بذلك الكمال قد أحسن إلينا، وفاضت نعمُه علينا، ووصلنا برُّه وعطفُه ولُطفُه؛ تضاعف ذلك المَيْل، وتجدَّد ذلك الأُنس، حتى لا نصبر عنه، بل يستغرقنا ذلك الحال إلى أن نذهَل عن جميع الأشغال.

وإذا كان ذلك في حَقِّ مَن جمالهُ وكمالهُ [مقيَّداً مَشُوباً بالنقص معرّضاً للزوال؛ كان من كماله وجماله][1] واجباً مطلقاً لا يَشُوبه نقصٌ، ولا يعتريه زوالٌ، وكان إنعامهُ وإحسانهُ أكثرَ؛ بحيث لا ينحصر ولا يُعَدُّ؛ أَوْلى بذلك المَيل، وأحقَّ بذلك الحُبِّ، وليس ذلك إلا لله وحده، ثم لمَن خَصَّه الله تعالى بما شاء من ذلك الكمال، وأكمل نوع الإنسان محمدٌ عليه أفضل الصلاة والسلام، فمَن تحقَّق ما ذكرناه واتصف بما وصفناه؛ كان الله ورسولُه أحبَّ إليه مِن سواهما[2].

---

(١) ما بين معكوفتين من «المفهم» للقرطبي (١/ ٢١٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢١٢).

(قض): المراد بالحُبِّ ههنا الحُبُّ العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي [العقلُ السَّليمُ] رُجحانَه، ويستدعي اختيارَه، وإن كان على خلاف الهوى، ألا ترى أن المريض يعافُ الدواء، ويَنفِرُ عنه طبعُه، ويميل إليه باختياره، ويهوى تناولَهُ بمقتضى عقله؛ لما علم أن صلاحَه فيه؟!

فالمَرءُ لا يؤمن إلا إذا تيقَّن أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاحٌ عاجليٌّ وإخلاص آجليٌّ، والعقل يقتضي ترجيحَ جانبه وكماله؛ بأن تتمرَّن نفُسه؛ بحيث يصير هواه تبعاً لعقله، ويلتذَّ به التذاذاً عقلياً؛ إذ اللذَّة إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك، وليست بين هذه اللذَّة واللذَّات الحِسِّية نسبةٌ يُعتدُّ بها، والشارع عَبَّر عن هذه الحالة بالحلاوة؛ لأنها أظهرُ اللَّذائذ المَحسُوسة.

وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عُنواناً لكمال الإيمان المُحصِّل لتلك اللذَّة؛ لأنه لا يتم إيمان امرئ حتى يتمكَّن في نفسه أن المُنعمَ والقادرَ على الإطلاق هو الله تعالى، ولا مانح ولا مانع سواه، وما عداه وسائطُ لها، وأن الرسول ﷺ هو العَطُوف الحقيقيُّ، السَّاعي في إصلاح شأنه، وإعلاء مكانه، وذلك يقتضي أن يتوجَّه بشَراشِره[1] نحوه، ولا يُحِبُّ ما يحبه إلا لكونه وسطاً بينه وبينه، وأن يتيقَّن أن جملة ما وعد به وأوعد حَقٌّ لا يحوم الرَّيْبُ حوله، فيتيقن أن المَوعود كالواقع، وأن الاشتغال بما يؤول إليه الشيءُ كمُلابسته، فيَحسَبُ مجالسَ الذِّكر رياضَ الجنة، وأكلَ مال اليتيم أكلَ النار، والعَوْدَ إلى الكفر الإلقاءَ في النار[2].

---

(١) أي: بكلِّيته.

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٠ ـ ٤٢).

(ن): إنما قال: «مما سواهما»، ولم يقل: (ممن)؛ لأن (ما) أعمُّ، وفيه: دليلٌ على أنه لا بأس بمثل هذه التثنية، وأما قوله للذي خطب، وقال: (ومن يَعصِهما؛ فقد غوى): «بئسَ الخَطِيبُ أَنتَ»[1] فليس من هذا النوع؛ لأن المراد من الخُطَب الإيضاحُ، لا الرُّموز، وأما ههنا: فالمراد الإيجازُ في اللفظ؛ ليُحفظ، ومِمَّا يدل عليه ما جاء في «سنن أبي داود»: «مَنْ يُطعِ اللهَ ورسُولَهُ؛ فقَدْ رَشَدَ، ومَن يَعصِهمَا؛ فلا يَضُرُّ إلاَّ نفَسهُ»[2].

(ك): قال الأُصوليون: أمرَ بالإفراد؛ لأنه أشدُّ تعظيماً، والمقام يقتضي ذلك[3].

(قض): ثنَّى الضمير ههنا؛ إيماءً إلى أن المعتبر هو المجموع المُركَّب من المَحبتَّين، لا كل واحدة؛ فإنها وحدها ضائعةٌ لاغِيَةٌ، وأمر بالإفراد في حديث عَدِيٍّ؛ إشعاراً بأن كلَّ واحد من العصيانين مُستِقلٌّ باستلزام الغِوَاية؛ فإن قولَه: «ومن عصى الله ورسوله»[4] من حيث إن العطف في تقدير التكرير، والأصل فيه استقلال كلٍّ من المعطوف والمعطوف عليه في الحكم في قوة قولنا: من عصى الله؛ فقد غوى، ومن عصى الرسول؛ فقد غوى.

(ط): هذا كلام حسَنٌ متين، ويؤيـِّدُه الكتابُ والسُّنة، أما الكتاب: فقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[آل عمران: ٣١]؛ حيث أوقع

---

(١) رواه مسلم (٨٧٠/ ٤٨)، من حديث عدي بن حاتم ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٥٩)، والحديث رواه أبو داود (١٠٩٧)، من حديث ابن مسعود ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف سنن أبي داود» (٢٠٢).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٠٢).

(٤) رواه مسلم (٨٧٠/ ٤٨)، من حديث عدي بن حاتم ﷺ.

مُتابعتَه ﷺ مُكتنَفةً بين نظري محبة العباد لله، ومحبة الله العباد، وقوله: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء: ٥٩]، لم يُعد ﴿أَطِيعُوا۟﴾ في ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ كما أعاد في ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾؛ ليؤذن بأنهم لا استقلالَ لهم في الطاعة استقلالَ الرسول ﷺ.

وأما السُّنة: فما روى الترمذيُّ، وأبو داود، وابن ماجَهْ عن المِقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنِّي أُوتِيتُ الكِتابَ ومِثْلَهُ معَهُ، لا يُوشِكُ رجُلٌ شَبْعانُ على أَرِيكَتِهِ يَقولُ: عَلَيْكُم بهذا القُرآنِ»[1].

* قوله ﷺ: «وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله»:

(ك): «لا يحبه إلاالله» جملة حالية [تحتمل] بياناً لهيئة الفاعل والمفعول، أو كليهما معاً[2].

(ق): يعني بـ «المرء» هنا: المسلمَ المؤمن؛ لأنه هو الذي يُمكِن أن يُخلِصَ لله في محبته؛ فإنه هو الموصوف بالمَحبَّة الإيمانية، والمَحبَّة الدِّينية؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ١٠]، وكما قال: ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾[آل عمران: ١٠٣]، وقد أفاد هذا الحديثُ أن محبة المؤمن المُوصِلةَ لحلاوة الإيمان لابدَّ وأن تكون خالصةً لله، غيرَ مَشُوبة بالأغراض الدُّنيوية، ولا الحُظوظ البشرية؛ فإن مَن أحبه لذلك؛ انقطعت محبتُه؛ بأن حصل له ذلك الغرضُ، أو يئس من حُصوله، ومحبته المؤمن

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٤٥)، والحديث رواه الترمذي (٢٦٦٤)، وأبو داود (٤٦٠٤)، وابن ماجه (١٢). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٦٤٣).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٠٠).

دائمةٌ، وُجدت الأغراضُ، أو عُدمت، ولمَّا كانت المَحبَّة للأغراض هي الغالبةَ؛ قَلَّ وُجدان تلك الحلاوة، بل قد انعدم، لاسيَّما في هذه الأزمان التي قد انمحى فيها أكثرُ الإيمان[1].

* قوله: «أن يعود في الكفر»:

(ك): المشهور: عاد إليه مُعدًّى بكلمة الانتهاء، لا بآلة الظرف، وإنما عَدَّاه بـ (في)؛ لأنه قد ضمَّن فيه معنى الاستقرار[2]، كأنه قال: يعود مُستقرًّا فيه، والكراهة: هي ضِدُّ الإرادة، ويستعمل عُرْفاً بمعنى التَّنفير[3].

(ن): «يعود» أو «يرجع» معناه يصير، وقد جاء العَوْدُ والرُّجوع بمعنى الصَّيرورة[4].

(ق): «القذف»: الرَّمي، وهذه الكراهية موجَبةٌ؛ لما انكشف للمؤمن [من] محاسن الإسلام، ولِمَا دخل قلبَه من نور الإيمان[5].

* * *

٣٧٦ ـ وعن أَبي هريرةَ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ في

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢١٤).

(٢) في الأصل: «الاستغراق».

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٠٠).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٤).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢١٥).

عِبَادَةِ اللهِ ﷻ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا في اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْه، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حُسْنٍ وَجَمَالٍ، فقال: إنِّي أَخافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»، متفقٌ عليه.

(الثَّانِي)

* قوله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله»:

(ن): قال القاضي: إضافة الظِّلِّ إلى الله تعالى إضافةُ مُلك، وكل ظل؛ فهو لله، ومُلكه، وخَلقُه، وسُلطانه، والمراد هنا: ظل العَرش؛ كما جاء في حديث آخر مُبيَّناً، والمراد: يوم القيامة إذا قام الناس لربِّ العالمين، ودنت منهم الشمسُ، واشتدَّ عليهم حَرُّها، وأخذهم العَرَقُ، ولا ظِلَّ هناك لشيء إلا العَرش، وقد يراد به ههنا: ظِلُّ الجنة، وهو نعيمُها، والكون فيها؛ كما قال تعالى: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾[النساء: ٥٧]، وقيل: المراد بالظِّلِّ هنا: الكرامةُ، والكَنَفُ، يقال: فلان في ظِلِّ فلان؛ أي: في كَنَفِه وحمايته.

قال القاضي: وهذا أولى الأقوال، وتكون إضافته إلى العرش؛ لأنه مكان التقريب والكرامة، وإلا؛ فالشَّمسُ وسائرُ العالم تحت العَرش وفي ظِلِّه[1].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢٠).

(ط): (في ظله) تأكيد وتقرير لقوله: «يظلهم»؛ فإن (يظلهم) يحتمل أن يراد به ظِلُّه أوظلُّ، غيره، فجيء به؛ نفياً لظل الغير، وكذا قوله: «يوم لا ظل إلا ظله» على نفي جنس الظل، وإثباتُ ظله تقريرٌ له؛ يعني: أن الله يحرسهم من كَرْب الآخرة، ويَكنُفُهم في كَنَف رحمته؛ كما أنهم أخلصوا أعمالهم لله تعالى؛ جعلهم تحت ظل رحمته؛ ولهذا السِّرِّ لم يقل: سلطان عادل، بل قيل: «إمام عادل»[(١)].

(ن): هو كلُّ مَن إليه نظرٌ في شيء من أُمور المسلمين؛ من الوُلاة والحُكَّام، وبدأ به؛ لكثرة مصالحه، وعُموم نفعه[(٢)].

(ك): هو الواضع كلَّ شيء في موضعه، وقيل: المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، سواء كان في العقائد، أو في الأعمال، أو في الأخلاق، وقيل: الجامع بين أُمَّهات كمالات الإنسان الثلاثة، وهي الحكمة، والشجاعة، والعِفَّة، التي أوساط القوى الثلاث؛ أعني: القوة العقلية، والغَضَبية، والشَّهوانية، وقيل: المطيع لأحكام الله تعالى، وقيل: المُراعي لحُقوق الرَّعيَّة[(٣)].

* قوله: «في عبادة الله»:

(ن): هكذا هو المشهور في رواية هذا الحديث، ووقع في جميع نسخ «مسلم»: «بعبادة الله» بالباء، وكلاهما صحيح، ومعنى رواية الباء: نشأ مُتلَبِّساً بالعبادة، أو مُصاحباً لها، أو مُتعلِّقاً[(٤)].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩٣٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢١).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٤٦).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢١).

(ق): نشأ؛ أي: نبت وابتدأ؛ أي: لم يكن له صَبْوةٌ[1]، وهو الذي قال فيه في الحديث: «عَجِبَ ربُّكَ مِن شَابٌ ليسَتْ لهُ صَبْوةٌ»[2]، وإنما كان ذلك؛ لغلبة التقوى التي بسببها ارتفعت الصَّبْوةُ[3].

(ك): لم يقل بدل «شاب»: (رجل)؛ لأن العبادة في الشباب أشدُّ وأوثقُ؛ لكثرة الدَّوَاعي، وغلبة الشَّهوات، وقُوَّة البَواعث على متابعة الهوى[4].

(ن): «قلبه معلق» هكذا هو في أكثر النسخ، وفي بعضها: (متعلق) بالتاء، وكلاهما صحيح، ورُوي: «في المساجد»، و«بالمساجد»، ومعناه شديدُ الحُبِّ لها، والمُلازمة للجماعة فيها، وليس معناه دوامَ القعود فيها، ومعنى «اجتمعا عليه وتفرقا عليه»؛ أي: كان سببُ اجتماعهما حُبَّ الله تعالى، واستمرّا على ذلك حتى تفرّقا من مجلسهما، وهما صادقان في حُبِّ كلِّ واحد منهما صاحبَه لله تعالى حالَ اجتماعهما واقترافهما.

وفي هذا الحديث: الحَثُّ على التحابِّ في الله تعالى، وبيان عِظَم فضله، وهو من المُهِمَّات؛ لأن الحُبَّ في الله، والبُغْضَ في الله مِن الإيمان، وهو بحمد الله كثير، يُوفَّق له أكثر الناس[5].

* قوله: «إني أخاف الله»:

---

(١) في هامش الأصل: «الصَّبْوة: المَيْلُ إلى الهوى».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٥١)، من حديث عقبة بن عامر ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٦٥٨).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٥).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٤٦).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢١).

(ن): قال القاضي: يحتمل قولَه باللِّسان، ويحتمل قولَه في قلبه؛ ليزجرَ نفسَه، وخَصَّ ذات المَنصِب والجمال؛ لكثرة الرغبة فيها، وعُسر حُصولها، وهي جامعةٌ للمَنصِب؛ أي: الحَسَب، والنَّسَب الشريف، والجَمال، لاسيَّما وهي داعيةٌ إلى نفسها؛ أي: إلى الزِّنا بها، فالصبر عنها؛ لخوف الله تعالى مِن أكمل المَراتب، وأعظم الطاعات.

قال القاضي: ويحتمل أنها دَعَتْه لنكاحها، فخاف العَجْزَ عن القيام بحَقِّها، أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذَّات الدُّنيا وشَهواتها، والصواب الاحتمال الأول[1].

(ق): امتناعه لخوف الله تعالى دليلٌ على عِظَم معرفته بالله تعالى، وشِدَّة خوفه من عقابه، ومتين تقواه وحيائه من الله تعالى، وهذا هو المقام اليُوسفيُّ، انتهى[2].

أنشدوا لدى الإمام نوَّر الله ضريحَه؛ حيث عَرَض له هذا الحَالُ:

ومُـشتَهىً طَبْعـاً ببَيْـتِ خَـالي	وفـي الهَـوى أَحْوَالُهـا كحَـالي
لا خوفَ لي عِرْضاً ولا فِي مَـالي	تَركتُهـا مـن خَـوفِ ذِي الجَـلالِ
ويَعلَـمُ اللهُ بمَـا فـي قَلْبِـي	مـنَ الهَـوى بحَيـثُ زالَ لُبِّـي
إذ رَاوَدَتْنِي قُلـتُ حَسْبِي ربِّـي	ومِـنْ سُـؤالي عِلْمُـه بحَـالي

(ط): هذا هو المقام الدَّحْضُ، الذي لا تثبت فيه إلا أقدام المُخلِصين،

---

(١) المرجع السابق (٧/ ١٢٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٦).

قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾[النازعات: ٤٠ ـ ٤١]، سمعت والدي قَدَّس الله سِرَّه يقول: كان من التابعين فتىً جميلُ الصورة، وضيِءُ الوجه، راودته امرأة ذاتُ حَسَب وجمال، فامتنع، فأبت إلا ما أرادت، فغَلَّقتَ الأبوابَ، فلما اضطر؛ آذَنَ لدخول الخلاء فلوَّث ثيابَه بالعَذِرَة ووجهَه، وخرج، فلمَّا رأته؛ طردته، فرأى يوسفَ في المنام، فشكر صنيعَه، وبزَق في فَمِه، فرُزق علمَ رؤيا المنام، وتأويل الأحاديث(١).

* قوله: «ما تنفق يمينه»:

(ن): فيه: فضل صدقة السِّرِّ، قال العلماء: وهذا في صدقة التطوع، والسِّرُّ فيها أفضل؛ لأنه أَقربُ إلى الإخلاص، وأبعدُ من الرِّياء، وأما الزكاة الواجبة: فإعلانها أفضل، وهكذا حكم الصلاة، فإعلان الفرائض أفضلُ، وإسرار النوافل أفضل، وذكر اليمين والشمال؛ مُبالغةً في الإخفاء والإسرار بالصدقة، وضربَ المثَلَ بهما؛ لقُرب اليمين، أو لملازمتها لها، ومعناه: لو قُدِّرت الشِّمال رجلاً مُتيقِّظاً؛ لَما علم صدقة اليمين؛ لمُبالغته في الإخفاء، ونقل عن بعضهم: أن المراد مَن على يَمينه وشِماله من الناس، والصَّوابُ الأوَّل(٢).

(ق): قد سمعنا من بعض المشايخ في المبالغة في الإخفاء: أن ذلك أن يتصدق على الضعيف في صُورة المشتري، فيدفعَ له درهماً مثلاً في شيء يساوي نصفَ درهم، فالصورة مُبايعةٌ، والحقيقة صدقةٌ، وهو اعتبار حسَنٌ(٣).

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩٣٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢٢).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٧).

* قوله ﷺ: «ورجل ذكر الله خالياً»:

(ق): يعني: من الخلق، ومن الالتفات إلى غير الله، وفَيْضُ العين: بكاؤها، وهو على حسَب حال الذِّكر، وبحسَب ما ينكشف له من أوصافه تعالى، فإن انكشف له غضبُه وسَخَطُه؛ فبكاؤه عن خوف، وإن انكشف له جمالُه وجَلاله؛ فبكاؤه عن مَحبَّةٍ وشوق، وهكذا يتلوَّن الذاكر بتلوُّن ما يَذكرُ من الأسماء والصِّفات[1].

(ن): فيه: فضيلة البكاء من خشية الله تعالى، وفضل طاعة السرِّ؛ لكمال الإخلاص فيها[2].

(ك): أسند الفَيْضَ إلى العين، وإن كان الدَّمعُ هو الفائضَ؛ مُبالغةً، كأنها الفائضُ، فإن قلت: المذكور ثمانيةٌ؛ لأنه قال: (رجلان تحابا).

قلت: لمَّا كانت المَحبَّةُ أمراً نِسبيًّا لا بُدَّ لها من المُنتسبين؛ وذكرها كذلك، والمراد رجل يُحبُّ غيرَه في الله، فإن قلت: أهذا مختصٌّ بالرجل أم النساء أيضاً كذلك؟

قلت: ليس مُختصًّا.

قال أكثر الأصوليين: أحكام الشرع عامَّةٌ لجميع المُكلَّفين، وحكمه على الواحد حكمٌ على الجماعة، إلا ما دلَّ الدليلُ على خُصوص البَعْض، وأما التخصيص بذكر هذه السبعة: فيحتمل أن يقال فيه ذلك؛ لأن الطاعة؛ إما أن تكون بين العبد وبين الله، أو بينه وبين الخلق، والأول؛ إما أن يكون

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢٣).

باللِّسان أو بالقلب، أو بجميع البدن، والثاني؛ إما أن يكون عامًّا، وهو العدل، أو خاصًّا، وهو إما من جهة النفس، وهو التحابُّ، أو من جهة البدن، أو من جهة المال، انتهى[1].

أنشد الإمام شهابُ الدِّين عبدُ الرَّحمن بن أبي شامة:

وقالَ النَّبِيُّ المُصطَفى إنْ سَبْعَةً ... يُظِلُّهُمُ اللهُ الكَرِيمُ بظِلِّهِ

عَفِيفٌ مُحِبٌّ نَاشِئٌ مُتَصَدِّقٌ ... وبَاكٍ مُصَلٍّ وَالإِمَامُ بعَدْلِهِ

* قوله: «سبعة يظلهم الله» ليس فيه انحصارُ الإظلال في هؤلاء؛ فإن التخصيصَ بالعدد لا يدل على الزائد والناقص؛ كما تقرر في الأُصول، وقد ورد الإظلالُ في ظِلِّ العَرش لجماعة أُخرَ؛ منها: قوله ﷺ: «مَن أَنظرَ مُعْسِراً، أو وضَعَ عنه؛ أَظلَّه اللهُ في ظِلِّهِ»، رواه مسلم في «صحيحه»، ولفظه: «وضع له»، والترمذيُّ، وقال: حديث حسَنٌ صحيح، والبَغَويُّ، وحسَّنه[2]، ومعنى (وضع له)، أي: ترك له شيئاً ممَّا له عليه.

وعن رجل من الأنصار ـ وكان بدرياً ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أَحبَّ أن يَستظِلَّ ـ أوَ يُظِلَّهُ اللهُ ـ مِن فَيْحِ جَهنَّمَ، أَو مِن فَوْحِ جَهنَّمَ؟»، فقال القوم كلُّهم: نحن يا رسول الله، قال: «مَن أَنظرَ مُعْسِراً، أو وضَعَ عَن غَرِيمِه»، رواه عبدُ بن حُمَيد[3].

---

(1) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٤٧).

(2) رواه مسلم (٣٠٠٦)، والترمذي (١٣٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٤٢)، من حديث أبي اليسر ﷺ.

(3) رواه عبد بن حميد في «مسنده» (٣٧٨).

وعن سَهْل بن حُنيف ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أَعانَ مُجَاهِداً في سَبيلِ الله، أَو غَارِماً في عُسْرَتِه، أَو مُكاتَباً في رَقَبتِه؛ أَظلَّهُ الله يومَ القِيامَةِ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ»، رواه أحمدُ بن حنبل، وأبو بكر بنُ أبي شيبة، وعبد بن حُميد، والحاكم[1].

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أَظلَّ رأسَ غَازٍ؛ أَظلَّهُ الله يومَ القِيَامَةِ، ومَن جَهَّزَ غَازِياً حَتَّى يَستَقِلَّ؛ كانَ لهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ يَموتُ، أو يَرجِعُ، ومَن بنَى لله مَسجِداً يُذكَرُ فيه اسمُ الله؛ بنَى اللهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ»، رواه أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن ماجَهْ، وابن حِبَّان في «صحيحه»، والحاكم[2].

وعن أبي هريرة ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «أَوْحَى اللهُ تعالى إلَى إبراهِيمَ عَليهِ السَّلامُ: يا خَلِيلي؛ حَسِّنْ خُلُقَكَ، ولو معَ الكُفَّارِ؛ تدخُلْ مَدْخَلَ الأَبرَارِ، وإنَّ كَلِمَتي سَبقَتْ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ؛ أَنْ أُظِلَّهُ تحتَ عَرْشِي، وأَنْ أُسْكِنَه مِن حَظيرَةِ قُدُسِي، وأن أُدْنيَه مِن جِوَارِي»، قال الحافظ المُنذريُّ: رواه الطبرانيُّ بسند ضعيف[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٨٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢١٧٦)، وعبد بن حميد في «٤٧١»، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٤٨). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٥٥٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٥٥٣)، وابن ماجه (٢٧٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٤٧). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٧٩٧).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٥٠٦). وهو حديث ضعيف جداً. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٥٩٩).

قال شيخنا الإمام العلامة شهابُ الدين أبو الفضل أحمدُ بن حجر العسقلانيُّ رحمه الله: وأُنْشِدُكم لنفسي في المعنى:

وزدْ سَبْعةً إِظْلالُ غَازٍ وعَوْنُهُ وإنظَارُ ذِي عُسْرٍ وتَخْفِيفُ ثِقْلِهِ

وتَحسِينُ خُلْقٍ مَعْ إعَانةِ غَارِمٍ خَفِيفِ يَدٍ حَتَّى يُكاتِبَ أَهْلَهُ[1]

وعن جابر بن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه أَظَلَّهُ الله ﷻ تحتَ ظِلِّ عَرْشِه يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: الوُضُوءُ فِي المَكَارِه، والمَشْيُ إلى المَساجِدِ في الظُّلَمِ، وإِطعَامُ الجَائعِ»، رواه أبو الشيخ في كتاب «الثواب»، وأبو القاسم الأَصبهانيُّ، وعنه مرفوعاً: «مَن حَفرَ قَبْراً؛ بنَى اللهُ له بَيْتاً»... الحديثَ، «ومَن كفَلَ يَتِيمَاً، أو أَرْمَلةً؛ أَظَلَّهُ الله في ظِلِّهِ، وأَدخلَهُ الجَنَّةَ»، رواه الطبرانيُّ في «الأوسط»[2]، وفي سنده الخليلُ بن مُرَّة[3]، وقد ضُعِّف.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أَتَدرُونَ مَن السَّابقُونَ إلى ظِلِّ الله يومَ القِيَامةِ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «الذين إذا أُعْطُوا الحَقَّ؛ قَبِلُوه، وإذا سُئلوه؛ بَذلُوهُ، وحَكَمُوا للنَّاسِ كحُكْمِهم لأَنفُسِهم»،

---

(١) كذا في الأصل، وفيه إقواء كما ترى، وهو في «فتح الباري» (٢/ ١٤٤):

خفيف يدٍ حتى مكاتب أهلهِ

والبيتان في «فتح الباري» بسياق مختلف بعض الشيء، فليراجع.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٢٩٢). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢٠٥٠).

(٣) في الأصل: «أحمد».

رواه أحمدُ بن مَنيع، وأحمد بن حنبل[1]، وفي سندهما ابنُ لَهيعة.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قـال رسـولُ الله ﷺ: «زُرِ القُبورَ؛ تَذْكُرِ الآخِرةَ، واغْسِلِ المُوْتَى؛ فإنَّ مُعالجةَ جَسَدٍ خَاوٍ مَوعِظةٌ بَليـغةٌ، وصَلِّ على الجَنائزِ لعلَّ ذلك أَنْ يُحْزِنكَ؛ فإنَّ الحَزينَ في ظِلِّ الله يَتعرَّضُ لكُلِّ خَيْرٍ»، رواه الحاكم[2]، ورُواته ثِقات.

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التَّاجرُ الصَّدُوقُ تحتَ ظِلِّ العَرْشِ يومَ القِيَامةِ»، رواه الأصبهانيُّ وغيره.

قال شيخنا المذكور رحمه الله ورضي عنه: وأُنشِدُكم لنفسي في المعنى:

وَزِدْ تِسْعةً حُزْنٌ ومَشْيٌ لِمَسْجدٍ ... وكُرْهُ وُضُوءٍ ثُمَّ مَطْعِمُ فَضْلِهِ

وآخِذُ حَقٍّ بَاذِلٌ ثُمَّ كَافِلٌ ... وتَاجرُ صِدْقٍ في المَقَالِ وفِعْلِهِ

وعن عليٍّ بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَدِّبوا أَولادكُم على خِصَالٍ ثَلاثٍ؛ على حُبِّ نَبيِّكم، وحُبِّ أَهْل بَيْتِه، وعلى قِراءَةِ القُرآنِ؛ فإنَّ حَمَلةَ القُرآنِ في ظِلِّ الله يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ معَ أَنبيائِه وأَصْفِيَائهِ»، رواه صاحب «الفردوس»[3].

وعن الحسن قال: [قال] موسى عليه السلام: «يا رَبِّ؛ ما جَزاءُ مَن عادَ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٦٧). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٠١).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٣٩٥)، من حديث أبي ذر ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٦٦٣).

(٣) وهو حديث ضعيف جداً. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢١٦٢).

مَرِيضاً؟ قال: أَبعثُ مَلائِكَتي يَعُودُونَهُ في قَبرِهِ إلى يَومِ القِيَامةِ، قال: فمَا جَزاءُ مَن غَسَّل مَيِّتاً؟ قال: أُخرِجُه مِن ذُنوبهِ كيَومَ وَلَدتْهُ أُمُّه، قال: فمَا جَزاءُ مَن شَيَّعَ جَنازةً؟ قال: أبعثُ إلَيه مَلائِكَتي برَاياتِهم يُشيِّعُونهُ مِن قَبْرِه إلى مَحْشَرِه، قال: فمَا جَزاءُ مَن عَزَّى الثَّكْلَى؟ قال: أُظِلُّهُ في ظِلِّي يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلِّي»، رواه سعيدُ بن منصور، ثنا أبو مُعاويةَ، ثنا العَوَّامُ بن حَوْشَب، عنه.

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا خَرجَ المُسلِمُ مِن بَيتهِ يَعُودُ أَخَاهُ المُسلِمَ؛ خَاضَ في الرَّحْمَةِ إلى حَقْوَيْهِ، فإذا جلسَ عندَ المَريضِ؛ غَمَرتْهُ الرَّحْمةُ، وغَمَرتِ المَريضَ الرَّحْمةُ، وكانَ المَرِيضُ في ظِلِّ عَرْشِه، وكانَ العَائِدُ في ظِلِّ قُدُسِه» الحديثَ، رواه أبو يعلى المَوصِليُّ[1].

وعنه قال: «ثَلاثٌ في ظِلِّ الرَّحمَنِ يومَ القِيامَةِ: وَاصِلُ الرَّحِم، ويُمَدُّ له في عُمُرِه، ويُوسَّعُ له في رِزْقِهِ، وامرَأَةٌ ماتَ زَوجُها، وتركَ أيتاماً، فتقومُ هيَ على الأَيتَامِ حَتَّى يُغنِيَهُم الله ﷻ، أو يَمُوتوا، ورَجلٌ اتَّخذَ طَعاماً، فدَعا إلَيه اليتَامَى والمَساكِينَ»، رواه أبو اللَّيث السَّمَرقنديُّ في كتابه «تنبيه الغافلين» بغير إسناد، ولم أقف له على أصل.

قال: سَوَّدت: هذه الأوراقَ، وأنشدت لنفسي في ضبط هؤلاء السَّبعة:

وحَامِلُ قُرآنٍ مَرِيضٌ وعَائِدٌ ... مُعَزٍّ لثَكْلَى ثُمَّ مُطعِمُ حِلِّهِ

مَساكِينَ والأَيتَامَ كَافِلَةٌ لَهُمْ ... ووَاصِلُ أَرْحَامٍ يَفُوزُوا بظِلِّهِ

* * *

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣٤٢٩)، وفيه عباد بن كثير، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٩٦): وكان رجلاً صالحاً، ولكنه ضعيف الحديث، متروك؛ لغفلته.

٣٧٧ ـ وعنه، قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الله تعالى يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: أَيْنَ المُتَحَابُّونَ بِجَلالي؟ اليَوْمَ أُظِلُّهُمْ في ظِلِّي يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلِّي»، رواه مسلم.

(الثَّالِثُ)

(ن): فيه: دليلٌ لجواز قول القائل: إن الله يقول[1]، وسبق التنبيه [عليه] في آخر (الباب السابع والثلاثين).

* **قوله: «أين المتحابون بجلالي؟»:**

(ق): هذا نداء تَنْويهٍ وإكرام، و«**بجلالي**» روي باللام وبالباء، ومعناهما مُتقارِبٌ؛ لأن المقصود من هذا السَّببيةُ؛ أي: لعظيم حَقِّي وحُرمة طاعتي، لا لغرض من أغراض الدُّنيا[2].

(ط): خَصَّ الجَلال بالذِّكر؛ دلالةً على الهَيْبة والسَّطْوة؛ أي: المُتنزِّهون عن شائبة الهوى، والنفس، والشيطان، في المَحبَّة، فلا يَتحابُّون إلا لأجلي ولوجهي[3].

(ق): إن في القيامة ظِلالاً بحسَب الأعمال الصالحة تقي صاحبَها من وَهْج الشمس، ولَفح النار، وأنفاس الخَلْق؛ كما قال عليه السلام: «الرَّجُلُ في ظِلِّ صَدقَتهِ حَتَّى يُقْضَى بينَ النَّاسِ»[4]، ولكنَّ ظِلَّ العَرش أعظم الظِّلال

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٨٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٤١).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٠٠).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٣١٠)، من حديث عقبة بن عامر ﷺ. وهو =

وأشرفها، فيخُصُّ الله به مَن يشاء مِن صالح عباده، ومن جملتهم المُتحابُّون لجَلال الله، ويحتمل أن يقال: ليس هناك إلا ظِلٌّ واحد يستظل به المؤمنون، لكن لمَّا كان الاستظلال بذلك الظل لا يُنال إلا بالأعمال الصالحات؛ نُسِب لكل عمل ظِلٌّ؛ لأنه به وصل إليه، والله أعلم[1].

وهذا كلُّه بناءٌ على أن الظِّلال حقيقة لا مجاز، وهو قول الجمهور، وقال عيسى بن دينار: إن معْناه يَكُنُّهم من المَكاره، ويجعلهم في كَنَفه وسَتْره؛ كما يقول: أنا في ظِلِّك؛ أي: في ذُرَاك وسَتْرك.

* * *

٣٧٨ ـ وعنه، قال: قالَ رَسَوُلُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ! لاَ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلا أَدُلُّكُمْ عَلى شَيْءٍ إذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ»، رواه مسلم.

*** قوله ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا»:**

(ن): هو على ظاهره وإطلاقه، فلا يدخل الجنة إلا مَن مات مؤمناً، وإن لم يكن كاملَ الإيمان، قال الشيخ أبو عمرو: لا يَكمُل إيمانكم إلا بالتحابِّ، ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك، وهذا الذي قاله محتمل.

= حديث صحيح. انظر: «تخريج مشكلة الفقر» (١١٨).

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٤٢).

وقوله: «**ولا تؤمنوا حتى تحابوا**» هكذا هو في جميع الأُصول والرِّوايات، و«**لا تؤمنوا**» بحذف النون من آخره، وهي لغة معروفة[1].

(ط): لعل سقوط النون من المَنفِّي؛ نظراً إلى لفظ السابق؛ ليتعلَّق به أمرٌ آخر[2].

(ن): معناه: لا يكمل إيمانكم، ولا يَصلُح حالُكم في الإيمان إلا بالتحابِّ[3].

(ق): الإيمان المذكور أولاً: هو التصديق الشرعيُّ المذكور في حديث جبريل، والإيمان المذكور ثانياً؛ أعني: قوله: (ولا تؤمنوا حتى تحابوا): هو الإيمان العمليُّ المذكور في قوله: «الإيمانُ بِضْعٌ وسَبْعونَ باباً»[4]، ولو كان الثاني هو الأوَّلَ؛ لزم منه أن لا يدخلَ الجنةَ مَن أبغض أحداً من المؤمنين، وذلك باطل، فتعيَّن ما ذكرناه[5].

(ن): «**أفشوا**» بقطع الهمزة المفتوحة، فيه: الحَثُّ العظيم على إفشاء السلام، وبذله للمسلمين كلهم؛ مَن عرفته، ومَن لم تعرفه، والسلام أول أسباب التآلف، ومفتاح استجلاب المَودَّة، وفي إفشائه تَمكُّن أُلفة المُسلمين بَعضِهم لبعض، وإظهارُ شِعارهم المُميِّز لهم من غيرهم من أهل المِلل، مع

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٣٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٣٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٣٦).

(٤) رواه الترمذي (٢٦١٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث شاذ بهذا اللفظ. انظر: «ضعيف سنن الترمذي» (٤٨٩).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٤٢).

ما فيه من رياضة النفس، ولُزوم التواضُع، وإعظام حُرُمات المسلمين.

وذكر البخاريُّ في «صحيحه» عن عمار بن ياسر ﷺ أنه قال: «ثَلاثٌ مَن جَمعَهُنَّ؛ فقد جمعَ الإيمان: الإنصافُ مِن نَفسِكَ، وبَذلُ السَّلامِ للعَالَم، والإنفاقُ مِن الإقْتَار»[1]، وروى غير البخاريِّ هذا الكلام مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ، و(بذل السلام للعالَم)، و(السلام على مَن عرفت، ومن لم تعرف)، و(إفشاء السلام) كُلُّها بمعنىً، وفيها لطيفةٌ أُخرى، وهي: أنها تتضمَّن رفعَ التقاطُع، والتَّهَاجُر، والشَّحْناء، وفساد ذات البَيْن التي هي الحَالِقةُ، وأن سلامَه لله تعالى هو الذي لا يتبع فيه هواه، ولا يَخُصُّ به أحبابَه، والله أعلم[2].

(ط): جعل إفشاء السلام سبباً للمَحبَّة، والمحبة سبباً لكمال الإيمان؛ لأن إفشاء السلام سببٌ للتحابِّ والتوَادِّ، أو هو سببُ الأُلفة والجمعية بين المسلمين المُسبِّب لإعلاء كلمة الدِّين، وفي التهاجُر والتقاطُع والشَّحْناء التفرقةُ بين المسلمين، وهي سبب انثلام الدين، والوَهْن في الإسلام[3].

* * *

٣٧٩ ـ وعنه، عن النبيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ في قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ عَلى مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً»، وذكر الحديث إلى

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٩) تعليقاً.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٣٦).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٣٨).

قوله: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ»، رواه مسلم، وقد سبقَ بالبابِ قبلَه.

٣٨٠ ـ وعن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: أنه قالَ في الأَنْصَارِ: «لاَ يُحِبُّهُمْ إلاَّ مُؤمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إلاَّ مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ، أَحَبَّهُ الله، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ، أَبْغَضَهُ الله»، متفقٌ عليه.

(الخامس والسادس)

(ن): يعني: مَن عرف مرتبة الأنصار، وما كان منهم من نُصرة دين الإسلام، والسَّعي في إظهاره، وإيواء المسلمين، وقيامهم في مُهمَّات الدِّين حقَّ القيام وحُبِّهم النبيَّ ﷺ، وحبه إياهم، وبذلهم أموالَهم وأنفُسَهم بين يديه، وقتالهم ومُعاداتهم سائر الناس؛ إيثاراً للإسلام، ثم أحب الأنصار لهذا؛ كان ذلك من دلائل صحة إيمانه، وصدقه في إسلامه؛ لسروره بظهور الإسلام، ومَن أبغضهم؛ كان بضدِّ ذلك، واستُدل به على نِفاقه وفساد سريرته(١).

(ق): الآية قد تكون ظنيةً، وقد تكون قطعيةً، وحُبُّ الأنصار من حيث كانوا أنصارَ الدِّين ومُظهريه دلالةٌ قاطعة على إيمان مَن كان كذلك، وبغضُهم دلالة قاطعة على النفاق.

* وقوله: «أحبه الله»، و«أبغضه الله»:

يحتمل أن يكون خبراً عاماً لكل من الصِّنفين، ويحتمل أن يكون ذلك

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٦٤).

خرج مخرج الدُّعاء[1].

(ك): «الأنصار» جمع نصير؛ كشريف وأشراف، أو جمع ناصر؛ كصاحب وأصحاب، واختُصَّ عُرفاً بأصحاب المدينة، والذين آوَوا ونصروا، وهم المُبتدئون بالبيعة على إعلان توحيد الله وشريعته؛ فلذلك كان حُبُّهم علامةَ الإيمان، فإن قلت: الأنصار جمع قِلَّة؛ فلا يكون لما فوق العشرة، لكنهم كانوا آلافاً؛ قلت: القِلَّة والكثرة إنما اعتبرتا في نكرات الجموع، وأما في المعارف: فلا فرق بينهما[2].

* * *

٣٨١ ـ وعن مُعاذٍ ﷺ، قال: سمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «قَالَ اللهُ ﷻ: المُتَحَابُّونَ في جَلاَلي، لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(السَّابِعُ)

* قوله ﷺ: «المتحابون بجلالي لهم منابر من نور»:

سبق قريباً معنى قوله: «المتحابون بجلالي».

(قض): «لهم منابر» تمثيل لمنزلتهم ومَحَلِّهم، مَثَّلها بما هو أعلى ما يُجلَس عليه في المجالس والمَحافِل على أعزِّ الأوضاع وأشرفها؛ من جنس ما هو أبهى وأحسن ما يُشاهَد؛ ليدل على أن رتبتهم في الغاية القصوى من العَلاء والشَّرف والبَهاء.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٦٦).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٠٢).

وأما قوله: «يغبطهم»: فاعلم أن كل ما يتحلى به الإنسان ويتعاطاه من علم وعمل؛ فإن له عند الله منزلة لا يشارك فيها صاحبه مَن لم يتصف بذلك، وإن كان له من نوع آخر ما هو أرفع قَدْراً وأعزُّ ذُخْراً، فيغبطه؛ بأن يتمنى ويُحبَّ أن يكون مثلَ ذلك مضموماً إلى ما له من المراتب الرفيعة والمنازل الشريفة.

وذلك معنى قوله: «يغبطهم النبيون والشهداء»؛ فإن الأنبياء قد استغرقوا فيما هو أعلى من ذلك؛ من دعوة الخلق، وإظهار الحق، وإعلاء الدِّين، وإرشاد العامَّة، وتكميل الخاصَّة، إلى غير ذلك من كُلِّياتٍ أشغلتهم عن العُكوف إلى مثل هذه الجزئيات والقيام بحقوقها، والشهداء وإن نالوا مرتبة الشهادة، وفازوا بالفوز الأكبر؛ فلعلهم لم يعاملوا مع الله مُعاملةَ هؤلاء، فإذا رأوهم يوم القيامة في منازلهم، وشاهدوا قُربَهم وكرامتَهم عند الله تعالى؛ وَدُّوا لو كانوا ضامِّين خِصالَهم إلى خِصالهم، فيكونوا جامعين بين الحسنيين، فائزين بالمرتبتين.

هذا، وظاهرٌ أنه لم يقصد في ذلك إلى إثبات الغِبْطة لهم على حال هؤلاء، بل بيان فضلهم، وعُلوِّ شأنهم، وارتفاع مكانهم، وتقريرها على آكد وجه وأبلغه، والمعنى: أن حالَهم عند الله يوم القيامة بمثابة لو غبَط النبيون والشهداء يومئذ، مع جلالة قدرهم ونباهة أمرهم حالَ غيرهم؛ لغبطوهم[1].

(ط): يمكن أن تحمل الغِبْطةُ هاهنا على استحسان الأمر المَرضيِّ، المَحمود فعلُه؛ لأنه لا يُغبط إلا في الأمر المحمود المَرضيِّ؛ فإن الأنبياءَ

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢٥٨).

والشُّهداء يحمدون إليهم فعلَهم، ويرضَوْن عنهم فيما تحرَّوا من المَحبَّة في الله، وأيضـاً في بعض روايـات هذا الحـديث في وصفهم: «لا يَخافُونَ إذا خافَ النَّاسُ، ولا يَحزَنُونَ إذا حَزِنَ النَّاس»[1] والتعريف فيه للاستغراق، فلا يبعد أن هذه الحالةَ في المَحشر، فيحصل لهم من الفراغ والأمن في بعض الأوقات ما لا يحصل لغيرهم؛ لاشـتغالهم بحالهم أو حال أُمَّتهم، فيغبطونهم لذلك[2].

* * *

٣٨٢ ـ وعن أَبي إدريـــسَ الخَوْلانِيِّ ـ رَحِمَهُ الله ـ، قال: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإذَا فَتىً بَرَّاقُ الثَّنَايَا، وَإذَا النَّاسُ مَعَهُ، فَإذَا اخْتَلَفُوا في شَيْءٍ، أَسْنَدُوهُ إلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ، هَجَّرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللهِ! إنِّي لأُحِبُّكَ للهِ، فَقَالَ: آللهِ؟ فَقُلْتُ: أللهِ، فقال: آللهِ؟ فَقُلْتُ: أَللهِ، فَأَخَذَني بِحَبْوَةِ رِدَائي، فَجَبَذَني إلَيْهِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ؛ فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، والمُتَجالِسِينَ فِيَّ، وَالمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ»، حديث صحيح، رواه مالِك في «المُوَطَّأ» بإسنادِهِ الصَّحيحِ.

---

(١) رواه أبـو داود (٣٥٢٧)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ. وهو حديث صحيح لغيره. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٠٢٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٠٣).

قَوْلُهُ: «هَجَّرْتُ»: أَيْ: بَكَّرْتُ، وَهُوَ بتشديد الجيم.

قوله: «آللهِ، فَقُلْتُ: أَللهِ»: الأوَّلُ بهمزةٍ ممدودةٍ للاستفهامِ، والثاني بِلا مدٍّ.

(الثَّامِنُ)

* **قوله: «فإذا فتى براق الثنايا»:**

(نه): وصف ثناياه بالحُسن والصَّفاء، وأنها تلمع إذا تبسَّم كالبرق، وأراد صفةَ وجهه بالبِشْر والطلاقة، انتهى[1].

هذا البِشْر والطلاقة الدائمة صفة الكُمَّل من أولياء الله، والمُرتضَين من عباده، وسببه أن قلبهم لما استنار بمعرفة الله سبحانه، وعُمِّر بمحبته؛ أفاض على ظواهرهم إشراقاً، ونوراً وكسَاهم بهجةً وسروراً، وفيه يقول قائلهم:

إن السَّماءَ إذا اكتسَتْ كَسَتِ الثَّرَى ... حُلَلاً يُدَبِّجهُ الغَمَامُ الرَّاهِمُ

وفي حديث هالةَ بنت خُويلد: «كان رسول الله ﷺ دائمَ البِشْر»[2].

و«الحبوة» بضم الحاء المهملة، والكسر لغة، يقال: احتبى الرجل: إذا جمع ظهره وساقيه برداء ونحوه، والاسم: الحبوة، و«جبذ»: مقلوب (جذب) بمعناه.

* **قوله: قال الله تعالى: «وجبت محبتي للمتحابين فيّ»:**

(ط): «المحبة في الله»؛ أي في ذات الله وجهته، لا يشوبه الرِّياء

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٢٠).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٣٠)، من حديث هند بن أبي هالة ﵁.

والهوى، و«في» هنا كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا﴾[العنكبوت: ٦٩]، وهذا أبلغُ؛ حيث جعل المحبة مظروفاً، انتهى[(١)].

«المتحابين» بكسر الباء على صيغة الجمع، وكذلك أخواته الثلاث؛ أي: ثبتت محبة الله ثبوتاً مؤكداً للذين تكون محبتهم لإخوتهم المؤمنين، ومجالستهم معهم، وزيارتهم إياهم، وبذلهم لهم خالصاً لوجهه الكريم سبحانه، وتَقَرُّباً إليه لا يُكدِّره الأغراض، ولا يشوبه الأطماعُ وطلبُ الأعواض، لا كقول القائل:

لَهُـم لَـديْكَ لُبانَـاتٌ وأَوْطَـارُ ... فَإنْ قَضَوْها تَنَحَّوْا عَنكَ أَو طَارُوا

* * *

٣٨٣ ـ عَنْ أَبي كَرِيمَةَ المِقْدَادِ بْن مَعْدِ يكَرِبَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ»، رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

[التَّاسِع]

* **قوله ﷺ: «فليخبره أنه يحبه»:**

(خط): معناه: الحَثُّ على التودُّد والتألّف؛ وذلك أنه إذا أخبر أنه يحبه؛ استمال قلبه بذلك، واجتلب به وُدَّه، وفيه: أنه إذا علم أنه مُحِبٌّ له وادٌّ؛ قَبِـل نصيحتَه، ولم يَرُدَّ عليه قوله في عَيْب إن أخبره به، انتهى[(٢)].

* * *

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٩٧).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٤٩).

٣٨٤ ـ وعن مُعَاذٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، وقالَ: «يَا مُعَاذُ! واللهِ! إنِّي لأُحِبُّكَ، ثُمَّ أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لاَ تَدَعَنَّ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

حديث صحيحٌ، رواه أبو داودَ، والنسائيُّ بإسناد صحيح.

[الإشارة]

* قوله ﷺ لمعاذ: «إني لأحبك»: فيه مَنقبةٌ عظيمة لمعاذ ﷺ، وفيه: استحباب إعلام المَرء صاحبَه أنه يُحبُّه، وإذا أحبه؛ ينبغي أن يريد له كلَّ خير، ويُهدي إليه، ولمَّا كانت الآخرة خيراً وأبقى، وليس العيشُ إلا عَيْشُها؛ علَّمه كلماتٍ تنفعُه فيها، وتقرِّبه إلى الله زُلفى.

(ش): «دُبُر الصلاة» هنا يحتمل قبل السلام وبعده، وكان شيخنا يُرجِّح أن يكون قبل السلام، فراجعته فيه، فقال: دُبُر كل شيء منه كدُبُر الحيَوان، انتهى[1].

ويؤيده تخريج الحافظ يعقوب بن سفيان هذا الحديثَ بلفظ: «فلا تدع أن تقول في كل صلاة»، وساق الحديث في (باب ما يقول إذا فرغ من التشهد وبين أن يسلم)، وكذلك ذكره البغوي في «شرح السنة»[2].

(ط): المذكورات الثلاث غايات، والمطلوب هو البدايات المؤدية

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٠٥).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٣/ ١٨٦).

إليها، فذِكْرُ الغايات تنبيهٌ على أنها هي المطالب الأوَّلية، وإن كانت نهاياتٍ، وتلك وسائلُ إليها، فقوله: «أعني على ذكرك» المطلـــوب منه شرحُ الصَّدر، وتيسُّر الأمر، وإطلاقُ اللِّســـان، وإليه لمح قول الكَلِيم عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ۝٢٥ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي﴾[طه: ٢٥ ـ ٢٦] إلى قوله: ﴿كَيۡ نُسَبِّحَكَ كَثِيرٗا ۝٣٣ وَنَذۡكُرَكَ كَثِيرًا﴾[طه: ٣٣ ـ ٣٤]، وقوله: «وشكرك» المطلوب منه توالي النعم المُستَجْلِبة لتوالي الشُّكر، وإنما طلب المُعاونةَ عليه؛ لأنه عسيرٌ جداً؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾[سبأ: ١٣]، وقيل: الشاكر مَن يرى عَجْزَه عن الشُّكر، وأُنشد:

إذا كـانَ شُـكرِي نعمـةَ اللهِ نعمـةً ... عَليَّ لهُ فِـي مِثْلِهـا يَجِـبُ الـشُّكْرُ

فكيـفَ بُلـوغُ الـشُّكرِ إلاَّ بفَـضْلِهِ ... وَإنْ طَالَتِ الأَيَّـامُ واتَّـسَعَ العُمْـرُ

وقوله: «وحسن عبادتك» المطلوب منه التجرُّد عمَّا يَشغلُه عن الله تعالى، ويُلهيه عن ذكره وعبادته؛ ليتفرَّغ لمُناجاة الله ومناغاته؛ كما أشار إليه سيد المرسلين صلوات الله عليه: «وجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي في الصَّلاةِ»[١]، و«أَرِحْنا بهَا يا بِلالُ»[٢]، وأخبر عن هذا المَقام بقوله: «الإِحْسَانُ أن تَعبُدَ اللهَ كَأنَّكَ تَرَاهُ»[٣]، ثم إذا نظرت إلى القرائن الثلاث؛ وجدتها مُرتَّبةً على البدايات والأَحوال،

---

(١) رواه النسائي (٣٩٣٩)، من حديث أنس ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣١٢٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٨٥)، من حديث مسعر ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٨٩٢).

(٣) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٨/ ١)، من حديث عمر ﷺ.

والمَقامات، وحُقَّ لذلك أن يقول المُرشِدُ للطالب عند المصافحة: إنِّي أُحِبُّك، فقل[1].

* * *

٣٨٥ ـ وعن أنَسٍ ﷺ: أنَّ رَجُلاً كَانَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إنِّي لأُحِبُّ هَذا، فقال له النبيُّ ﷺ: «أأَعْلَمْتَهُ؟»، قَالَ: لا: قَالَ: «أَعْلِمْهُ»، فَلَحِقَهُ، فَقَالَ: إنِّي أُحِبُّكَ في الله، فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ، رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيح.

[الحادي عشر]

*** قوله: «أحبك الذي أحببتني له»:**

(ط): هذا دعاءٌ له أُخرج مُخرج الماضي؛ تحقيقاً له، وحِرْصاً على وُقوعه، انتهى[2].

رُوي أن رجلاً قال لمُحمَّد بن واسع: إني لأُحِبُّك في الله تعالى، وقال: أَحبَّك الذي أحببتني له، ثم حَوَّل وجهَه، وقال: اللَّهُمَّ؛ إني أعوذ بك أن أُحَبَّ فيك، وأنت لي مُبْغِضٌ[3].

❐❐❐

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٥٢).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٠٥).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٣٤٩).

٤٧ ـ باب
علاماتِ حبِّ اللهِ تعالى العبدَ، والحثِّ على التخلُّقِ بها، والسعيِ في تحصيلِها

* قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[آل عمران: ٣١].

* وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

(الباب السابع والأربعون)
(في علامات حب الله تعالى العبد
والحث على التخلق بها والسعي في تحصيلها)

* قوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾[آل عمران: ٣١]، سبق تفسيره في (الباب السادس عشر).

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ

﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾[المائدة: ٥٤]، يخبر تعالى أن مَن تولَّى عن نُصرة دينه، وإقامة شريعته؛ فإن الله تعالى يستبدل به مَن هو خيرٌ لها منهم، وأَشدُّ مَنَعةً، وأَقْوَمُ سبيلاً، قال الحسن البصريُّ: نزلت في أهل الرِّدَّة أيام أبي بكر ﷺ، والقومُ الذين يحبهم الله ويحبونه، قال الحسن: هم والله؛ أبو بكر وأصحابه، رواه ابن أبي حاتم، وقال أبو بكر بنُ عيَّاش: هم أهل القَادسية، وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: هم ناسٌ من أهل اليمن، ثم من كِنْدةَ، ثم من السَّكُون(١).

* وقوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[المائدة: ٥٤]، هذه صفات المؤمنين الكُمَّل؛ أن يكون أحدُهم متواضعاً لأخيه ووليِّه، مُتعزِّزاً على خَصْمِه وعدوه؛ كما وصفهم بكونهم ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[الفتح: ٢٩]، وفي صفة النبي ﷺ: أنه الضَّحُوك القَتَّال؛ فهو ضَحُوك لأوليائه، قَتَّالٌ لأعدائه(٢).

* وقوله: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾[المائدة: ٥٤]؛ أي: لا يردُّهم عمَّا هم فيه من طاعة الله، وقتال أعدائه، وإقامة الحدود، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، رادٌّ، ولا يصدُّهم عنه صادٌّ(٣).

وروى الإمام أحمد عن أبي ذَرٍّ ﷺ قال: «أَمرَني خَلِيلي ﷺ بسبعٍ؛ أَمرني بحُبِّ المَساكِينِ، والدُّنوِّ منهم، وأمرني أن أنظرَ إلى مَن هو دُوني،

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٢٥٩).

(٢) المرجع السابق (٥/ ٢٦٠).

(٣) المرجع السابق (٥/ ٢٦١).

ولا أنظرَ إلى مَن هو فوقي، وأمرني أن أَصِلَ الرَّحِمَ، وإن أدبرَتْ، وأمرني أن لا أسألَ أحداً شيئاً، وأمرني أن أقُولَ الحَقَّ، وإن كان مُرًّا، وأن لا أخاف في الله لومةَ لائم، وأمرني أن أُكثِرَ من قول: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله؛ فإنهن مِن كَنْز تحتَ العَرْش»[1].

(الكشاف): الراجع من الجَزاء إلى الاسـم المُتضمِّن لمعنى الشرط محذوفٌ، معناه: فسوف يأتي بقوم مكانهم؛ أي: بقوم غيرهم، و[أذلة] جمع ذليل، وأما ذَلولٌ: فجمعه ذُلُل، ولم يقل: أذلة للمؤمنين؛ لوجهين:

أحـدهما: أنه ضمَّن الذلَّ معنى الحُنُوِّ والعَطْف، كأنه قيل: عاطفين عليهم على وجه التذلُّل والتواضع.

والثاني: أنهم مع شـرفهم وعُلُوِّ طبقتهـم وفضلهم على المؤمنين خافضون لهم أجنحتَهم، ونحـوُه: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[الفتح: ٢٩]، والواو في ﴿وَلَا يَخَافُونَ﴾[المائدة: ٥٤]، يحتمل أن يكون للحال على أنهم مجاهدون، وحالهم في المجاهدة خلاف حال المنافقين، وأن يكون للعطف على أن مِن صفتهم المُجاهدة، وأنهم صُلاَّبٌ في دينهم، إذا شرعوا في إنكار مُنكر، أو أمر مَعروف؛ مضوا فيه كالمسـمار المُحْمَاة، لا يزعجهم قول قائل، ولا اعتراضُ معترض، واللَّوْمة: المَرَّة من اللَّوْم، وفيها وفي التنكير مُبالغتان، كأنه قيل: لا يخافون شيئاً قَطُّ، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارةٌ إلى ما وصف به القومَ؛ من المَحبَّة، والذِّلَّة، والعِزَّة، والمُجاهدة، وانتفـاء خـوف اللَّوْمة، ﴿يُؤْتِيهِ﴾ يُوفِّق له ﴿مَن يَشَآءُ﴾ وهو ﴿وَٰسِعٌ﴾ كثير

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٩). وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢١٦٦).

الفواضل[1] والألطاف، ﴿عَلِيمٌ﴾ بمَن هو مِن أهلها[2].

(م): ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥ﴾ قدم مَحبَّته لهم على مَحبَّتهم له، وهذا حَقٌّ، ولولا أن الله أحبَّهم؛ لما وَفَّقهم في أن صاروا مُحبِّين له[3].

* * *

٣٨٦ ـ وعن أَبي هريرةَ ﷺ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى قَالَ: مَنْ عَادَى لِيَ وَلِيّاً، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقرَّبَ إِليَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِليَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتي يَبْطِشُ بِها، وَرِجْلَهُ الَّتي يَمْشِي بِها، وإنْ سَأَلَني، أَعْطَيْتُهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَني، لأُعِيذَنَّهُ»، رواه البخاري.

معنى «آذَنْتُهُ»: أَعْلَمْتُهُ بِأنِّي مُحَارِبٌ له.

وقوله: «اسْتَعَاذَني»: روِي بالباءِ، وروي بالنون.

(الإِفَادَة)

سبق شرحه في (الباب الحادي عشر).

* * *

---

(١) في الأصل: «الواصل».

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٨٠).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (١٢/ ٢١).

٣٨٧ ـ وعنـه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذاَ أَحَبَّ اللهُ تَعَالَى العَبْدَ، نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ فُلاناً، فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي في أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلاناً، فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَوْضَعُ له القَبُولُ في الأَرْضِ»، متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْداً، دَعَا جِبْرِيلَ، فَقَالَ: إنِّي أُحِبُّ فُلاناً، فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلاناً، فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ له القَبُولُ في الأَرْضِ، وإذا أَبْغَضَ عَبْداً، دَعَا جِبْرِيلَ، فَيَقُولُ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلاناً، فَأَبْغِضْهُ، فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي في أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ الله يُبْغِض فُلاناً، فَأَبْغِضُوهُ، فَيُبْغِضُهُ أَهْلُ السَّماءِ، ثُمَّ تُوضَعُ له البَغْضَاءُ في الأَرْضِ».

(التَّبَيَّانُ)

(ن): محبة الله تعالى لعبده: هي إرادته الخيرَ له، وهدايته، وإنعامه عليه، ورحمتُه، وبُغضه: إرادة عقابه، أو شَقاوته، ونحوه[1]، وحُبُّ جبريلَ

---

(١) ما ورد من صفات للباري سبحانه وتعالى من الحب والبغض والرضا وغيرها لابد من إثباتها بلا تمثيل، ولا تعطيل، بل نثبت ما أثبته الله لنفسه، ونفى مماثلته بخلقه.

والقول في الصفات كالقول في الذات، فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، فإذا كان له ذات حقيقةً لا تماثل الذوات، فالذات متصفة بصفات حقيقة لا تماثل سائر الصفات. =

عليه السلام، والملائكة يحتمل وجهين؛ أحدهما: استغفارهم له، وثناؤهم عليه ودُعاؤهم.

والثاني: أن مَحبَّتهم على ظاهرها المَعروف من المخلوقين، وهو مَيْل القلب إليه، واشتياقه إلى لقائه، وسببُ حُبِّهم إياهم: كونُه مُطيعاً لله، مَحبوباً له، ومعنى: «يوضع له القَبول في الأرض»؛ أي: الحُبُّ في قُلوب الناس، ورضاهم عنه، فتَميل إليه القُلوبُ، وترضى عنه، وقد جاء في رواية: «فتوضع له المحبة»[1].

(ق): يعني بالقَبول: مَحبَّةَ أهل الدِّين والخير له، والرِّضا به، والسُّرور بلقائه، واستطابة ذكره في حال غَيْبته؛ كما أجرى الله تعالى عادتَه بذلك في حَقِّ الصَّالحين من سلف هذه الأمة، وإعلامُ الله تعالى جبريلَ، وإعلامُ جبريلَ الملائكةَ مَحبَّةَ العبد المذكور تَنْويهٌ لـه، وتشريفٌ له في ذلك المَلأ الكريم؛ ليَحصُل من المنزلة المُنِيفة على الحَظِّ العظيم[2].

* * *

٣٨٨ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، بَعَثَ رَجُلاً عَلى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِـهِ في صَلاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا، ذَكَرُوا ذَلِكَ لرسُولِ الله ﷺ،

= وانظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ١٧) وما بعدها.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٨٣)، والحديث رواه الترمذي (٣١٦١)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٨٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٤٤).

فقال: «سَلُوهُ: لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذلِكَ؟»، فَسَأَلوهُ، فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِها، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِـرُوهُ أَنَّ الله تَعَالَى يُحِبُّهُ»، متفقٌ عليه.

[الثَّالِثُ]

* قوله: «لأنها صفة الرحمن»:

(ط): ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١]، في معنى: (لا إله إلا الله)، مع تعليله على وجهين:

أحدهما: أنه سبحانه هو الصَّمَد المَرجُوع إليه في حَقِّ العباد والمَخلوقات، ولا صمَدَ سواه، ولو تُصوِّر سواه صَمَد؛ لفسد نِظامَ العالم، ومِن ثَمَّ كرر لفظ (الله)، وأوقع (الصَّمد) المُعرَّف خبراً له، وقطعه جُملةً مُستأنَفَةً على بيان المُوجَب.

وثانيهما: أن الله هو الأحد في الإلهية؛ إذ لو تُصوِّر غيره؛ لكان إما أن يكون فوقه فيها، وهو مُحالٌ، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾[الإخلاص: ٣]، أو دونه فيها؛ فلا يستقيم أيضاً، وإليه لمَحَ بقوله: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾[الإخلاص: ٣]، أو مُساوياً له، وهو مُحالٌ أيضاً، وإليه رمز بقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[الإخلاص: ٤]، ويجوز أن تكون الجُمَل المنفية تعليلاً للجملة الثانية المثبتة، كأنه لمَّا قيل: هو الصمد، المَعبودُ، الخالق، الرَّازق، المُثيبُ، المُعاقب، ولاصمد سواه؛ قيل: لم كان كذلك؟ أجيب؛ لأنه ليس أحدٌ فوقه يمنعه عن ذلك، ولا مُساوٍ يعاونه فيه، ولا دونه يَستقِلُّ به، قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾[سبأ: ٢٢][1].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٤٩).

(ن): قال المَازَرِيُّ: مَحبَّةُ الله تعالى لعباده: إرادةُ ثوابهم وتَنعيمهم، وقيل: محبته لهم: نفسُ الإثابة والتنعيم، لا الإرادة، قال القاضي: وأما مَحبَّتهم له سبحانه: فلا يَبعُد فيها المَيْل منهم إليه سبحانه، وقيل: مَحبَّتهم له: استقامتُهم على طاعته، وقيل: الاستقامة ثمرة المَحبَّة، وحقيقة المحبة ميلهم [إليه]؛ لاستحقاقه سبحانه المَحبَّةَ من جميع وُجوهها(١).

(ق): هو سبحانه مَحبوبٌ لمحبِّيه على حقيقة المحبة؛ كما هو المعروف عند مَن رزقه الله شيئاً من ذلك، فنسأله تعالى أن لا يَحرِمَنا ذلك، وأن يجعلنا من مُحبِّيه المُخلِصين(٢).

❒❒❒

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٩٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٤٤).

٤٨ ـ باب

التحذيرِ من إيذاءِ الصَّالحينَ، والضَّعَفَةِ والمساكينِ

* قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

* وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ٩ ـ ١٠].

(الباب الثامن والأربعون)

(في التحذير من إيذاء الصالحين والضَّعَفة والمساكين)

(ن): قال: أبو إسحاق الزَّجَّاج، وصاحب «المطالع»: (الصالح): هو القائم بما عليه؛ من حقوق الله تعالى وحقوق العباد[1].

(قض): (الصلاح) هو القيام بما ينبغي، والتحرُّز عما لا ينبغي[2].

* قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]؛ أي: يَنسُبون إليهم ما هم بُرآءُ منه

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١١٧).

(٢) هذه الفقرة والتي قبلها جاءت قبل الباب، والمناسب إثباتها بعده.

لم يعملوه، فقد احتملوا البَهْتَ البيِّن؛ أن يُحكَى عن أحد من المؤمنين ما لم يفعلوه على سبيل العَيْب والنَّقْص لهم، ومِن أكثر مَن يدخل في هذا الوعيد الكَفرةُ، ثم الرَّافِضة الذين ينسبون إلى الصحابة ما لم يَصدُر منهم، ولا فعلوه أبداً.

روى ابن أبي حاتم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّ الرِّبا أَرْبَى عِنْدَ اللهِ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أَرْبَى الرِّبا: استِحْلالُ عِرْضِ امْرِئٍ مُسلمٍ»، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٥٨] الآيةَ[1].

(الكشاف): ﴿بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ بغير جناية واكتساب للأذى، قيل: نزلت في ناس من المنافقين يُؤذون عليًّا ﷺ، وقيل: في الذين أَفَكُوا عائشة رضي الله عنها، وقيل: في زُناة كانوا يتبعون النساءَ وهُنَّ كارهات، وعن الفُضيل: لا يحِلُّ لك أن تؤذيَ كلباً، أو خنزيراً بغير حَقٍّ؛ فكيف؟! وكان ابنُ عَوْن لا يَكْرِي الحَوَانيتَ إلا مِن أهل الذمَّة؛ لِمَا فيه من الرَّوْعَة عند كَرِّ الحَوْل[2].

(م): ﴿بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ احترازٌ عن الأمر بالمعروف من غير عُنف زائد، ويحتمل أن يقال: الإيذاء القَوْلي؛ إذ مَن ضرب وأخذ المالَ لا يقال: احتمل بُهتاناً؛ وذلك أن الله تعالى أراد إظهارَ شرف المُؤمن، فلمَّا ذكر أن مَن آذى اللهَ ورسولَه لُعِن؛ ذكر إيذاءَ المؤمن بالقول، وإنما خَصَّ الإيذاء القوليَّ؛

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١١/ ٢٤١).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٥٦٩).

لأنه أعمُّ وأتمُّ؛ إذ الفقيرُ الغائب لا يمكن إيذاؤه بالفعل، ويمكن إيذاؤه بالقول؛ بأن يقول فيه ما يَصِل إليه، فيتأذَّى، وإنما قلنا: إنه أتمُّ؛ لأنه يصل إلى القلب؛ فإن الكلامَ يخرج من القلب، واللِّسانُ دليلُه، ويدخل في القلب، والآذانُ سبيلُه[1].

* قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ﴾ [الضحى: ٩]، سبق في (الباب الثالث والثلاثين).

* * *

٣٨٩ ـ وعن جُنْدُبِ بنِ عبدالله ﷺ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ الله، فَلاَ يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبُّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»، رواه مسلم.

* قوله ﷺ «من صلى الصبح فهو في ذمة الله»، سبق في (الباب السابع والعشرين).

□□□

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٥/ ١٩٨).

٤٩ ـ باب
إجراءِ أحكامِ الناسِ على الظاهرِ وسرائرُهم إلى الله تعالى

* قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة: ٥].

(الباب التاسع والأربعون)

(في إجراء أحكام الناس على الظاهر وسرائرهم إلى الله تعالى)

* ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة: ٥]، اعتمد الصِّدِّيق في قتال مانعي الزكاة على هذه الآية الكريمة وأمثالها؛ حيث حرمت قتالهم بشرط هذه الأفعال، وهي: الدُّخول في الإسلام، والقيام بأداء واجباته، ونبَّه بأعلاها على أدناها؛ فإن أشرف الأركان بعد الشهادة الصلاةُ التي هي حَقُّ الله تعالى، وبعدها أداءُ الزكاة التي [هي] نفع مَتعدٍّ إلى الفُقراء والمَحاويج، وكثيراً ما قرن الله بين الصلاة والزكاة، وقال عبدالله ابن مسعود: أُمرتم بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ومَن لم يُزكِّ؛ فلا صلاة له[1]؛

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٠٩٥). وهو حديث ضعيف. انظر: «تخريج مشكلة الفقر» (٥٨).

وقال عبد الرَّحمن بن زيد بن أسلمَ: أبى الله أن يقبل الصَّلاةَ إلا بالزكاة، وقال: يرحمُ الله أبا بكر ما كان أفقهَه[1]!

وقوله: ﴿فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة: ٥]، قال: تَوبتُهم: خَلْعُ الأوثان، وعبادةُ ربهم، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ثم قال في آية أخرى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾[التوبة: ١١][2].

(م): فيه لطيفةٌ، وهي أنه تعالى ضَيَّق عليهم جميعَ الخيرات، وألقاهم في جميع الآفات، ثم بيَّن أنهم لو تابوا عن الكُفر، وأقاموا الصَّلاةَ، وآتوا الزكاةَ؛ فقد تخلَّصوا عن تلك الآفات، فنرجو من فضل الله تعالى أن يكون الأمر كذلك يوم القيامة، وأيضاً؛ فالتوبة عبارةٌ عن تطهير القُوَّة النظرية عن الجَهل، والصَّلاةُ والزَّكاة عبارةٌ عن تطهير القُوَّة العملية عَمَّا لا ينبغي، وذلك يدل على أن كمال السعادة مَنوطٌ بهذا المعنى[3].

* * *

٣٩٠ ـ وعن ابنِ عمرَ ﷺ: أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلهَ إلاَّ الله، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّ الإسْــلامِ، وَحِسابُهُمْ عَلى اللهِ تَعَالَى»، متفقٌ عليه.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ١٤٨).

(٢) المرجع السابق، (٧/ ١٤٩).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (١٥/ ١٨٠).

(الأول)

(قض): إذا قال الرسـول ﷺ: «أُمرت»؛ فُهم منه أن الله تعالى أمره، وإذا قاله الصَّحابيُّ؛ فُهم منـه أن الرسـول ﷺ أمره؛ فإن مَن اشتهر بطاعة رئيس، إذا قال ذلك؛ فُهم منه أن الرئيسَ أمره[1].

(ك): فائدة العُدول عن التصريح: دعوى اليقين، والتعويل على شهادة العقل[2].

(خط): معلومٌ أن المراد بالناس هنا عَبَدةُ الأوثان، دون أهل الكتاب؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، ثم يُقاتَلون، ولا يُرفع عنهم السيف[3].

(ط): الذي يذاق من لفظ «الناس» العُموم والاستغراق، وبيانه من وجوه:

أولها: أنه من العامِّ الذي خُصَّ منه البعض، وذلك أن القَصْد الأَوْلى من هذا الأمر حُصول هذا المطلوب؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦]، فإذا تخلَّف منه لعارض؛ لا يَقدَح في عُمومه، ألا ترى أن عَبدةَ الأوثان إذا وقعت المُهادَنةُ معهم؛ سقط عنهم المُقاتَلةُ، وتثبت العِصْمةُ؟!

وثانيها: أن يُعبَّر بمجموع الشهادتين، وفعل الصلاة، والزكاة عن إعلاء كلمة الله، وإظهار دينه، وإذعان المُخالفين، فيحصل في بعضهم

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٦).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٢٢).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١١).

بالقول والفعل، وفي بعضهم بإعطاء الجِزْية، وفي الآخرين بالمُهادَنة، ألا ترى أن المنافق إذا ظهر الإيمان؛ سقط عنه القتل، ودخل تحت العِصْمَة، وهو أغلظ كفراً من الكتابيِّ؟!

ثالثها: أن الغرضَ من ضرب الجِزْيةِ وإنزال الهَوَانِ والصَّغَار على الذميِّ هو اضطرارُهم إلى الإسلام، وإبدالهم العِزَّة بالذُّلِّ، وسببُ السَّبَب سببٌ، فتكون المُقاتلة سبباً للقول والفعل.

ويظهره قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَـٰمِ ثَمَـٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾[الزمر: ٦]، المُنزَلُ هو المطر، وهو سببٌ لإنبات[1] العُشب، وهو سببٌ لتكثير الحيوان، فعلى هذا: غلب في الحديث السببُ الأول ـ أي: المُقاتلةُ ـ على السَّبب الثاني ـ أي: أخذ الجِزْيةِ ـ على أن الاحتمال قائم في أن ضَرْبَ الجِزْية كان بعد هذا القول[2].

(قض): إنما خَصَّ الصَّلاةَ والزَّكاة بالذِّكر، والمُقاتلة عليهما أيضاً بحَقِّ الإسلام؛ لأنهما أُمَّا العباداتِ البدنية والمالية، والمعيارُ على غيرهما، والعُنوان له؛ ولذلك سَمَّى الصلاة عِمادَ الدِّين، والزكاةَ قَنطرةَ الإيمان، وأكثر الله سبحانه ذكرَهما مُتقارنتين في القرآن[3].

(ك): «إقام الصلاة» إما تعديل أركانها، وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسُننها وآدابها؛ من أقام العُودَ: إذا قَوَّمه.

---

(١) في الأصل: «لا يزال».

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٥٢).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٦).

وإما الدَّوام عليها؛ من قامت السُّوق: إذا نفَقَتْ.

وإما التجلُّد والتشمُّر في أدائها؛ من قامت الحربُ على ساقها.

وإما أداؤها؛ تعبيراً عن الأداء بالإقامة؛ لأن القيامَ بعضُ أركانها.

والصلاةُ: هي العبادة المُفتَتَحةُ بالتكبير، المُختَتَمةُ بالتسليم.

والزكاةُ: هي قَدْرُ المُخرَج من النِّصاب للمُستحِقِّ.

فإن قلت: فإذا شهدوا؛ عُصِموا [وإن لم يقيموا ولم يؤتوا][1]؛ إذ بعد الشهادة لابدَّ من الانكفاف عن القتال في الحـال، ولا تنتظر الإقامةُ، ولا الإيتاءُ، ولا غيرهمـا، وكـان حَقُّ الظاهر أن يُكتفى بقوله: **«إلا بحق الإسلام»**؛ فإن الإقامةَ والإتيانَ من حَقِّه.

قلت: ذكرها تعظيماً واهتماماً بشأنها، وإشعاراً بأنهما في حكم الشهادة، أوالمراد ترك القتال مُطلقاً مستمرًّا، لا ترك القتال في الحال المُمكن إعادتُه بترك الصلاة والزكاة، وذلك لا يَحصُل إلا بالشَّهادة وإتيان الواجبات كلِّها[2].

(ط): **«إلا بحق الإسلام»**: استثناء من أعمِّ عامٍّ الجارِّ والمجرور، فمعنى الحديث: أُمرت أن أقاتلَ الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله، فإذا شهدوا؛ عَصَمُوا مني دماءَهم وأموالَهم، ولا يجوز إهدارُ دمائهم، واستباحةُ أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحَقِّ الإسلام؛ مِن قتل النفس المَحرَّمة، وترك الصلاة، ومنع الزكاة.

وأما تقديم قوله: «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» وإزالتهما عن

---

(١) ما بين معكوفتين من «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٢٣).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٢٢).

مَقرِّهما هذا، وعطفهما على الشهادتين: فللدَّلالة على أنهما بمنزلتهما في كونهما غايةً للمُقاتلة؛ إيذاناً بأنهما أُمَّا العبادات وأسناها، ويؤيد هذا التأويلَ روايةُ أبي هريرة؛ فإنه لم يذكر فيها الصَّلاة والزكاة[1].

* قوله: «فإذا فعلوا ذلك»:

(ك): فإن قلت: المشار إليه بعضُه قولٌ؛ فكيف جاز إطلاق الفعل عليه؟

قلت: إما باعتبار أنه عمل اللِّسان، وإما على سبيل التغليب للاثنين على الواحد[2].

(ق): «العصمة»: المَنع والامتناع، والعصام الخَيْطُ الذي يُشَدُّ به فَمُ القِرْبَة، سُمِّي بذلك؛ لمَنعه الماءَ من السَّيلان[3].

(ك): الإضافة في قوله: (بحق الإسلام) إما بمعنى اللام، أو بمعنى (من)، أو بمعنى (في)، والحقُّ الذي يتعلق بالدَّمِ هو كالقِصَاص، وبالمال؛ كالضمان[4].

(ق): الحقُّ المُستثنى: هو ما بيَّنه ﷺ بقوله: «زِناً بعدَ إِحْصَانٍ، أو كُفْرٍ بعدَ إِيمَانٍ، أَو قَتْل النَّفْسِ التي حَرَّمَ اللهُ»[5].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٥٣).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٢٣).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٨٨).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٢٣).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٨٩)، والحديث رواه أبو داود (٤٥٠٢)، من حديث عثمان ﷺ. وهو حديث إسناده صحيح على شرط الشيخين. انظر: «إرواء الغليل» (٧/ ٢٥٥).

(ك): لفظة (على) في قوله: «على الله» مُشعرةٌ بالإيجاب في عرف الاستعمال، فهو على سبيل التشبيه؛ أي: هو كالواجب على الله في تحقيق الوقوع، أو هو واجب عليه شرعاً بحسَب وعده، ومعناه: أن أُمورَ سرائرهم إلى الله، وأما نحن: فنحكم بالظاهر، فنعاملهم بمُقتضى ظاهر أقوالهم وأفعالهم، أو معناه: هذا القتال، وهذه العصمة، وإنما هو من الأحكام الدُّنيوية، وهو ما يَتعلَّق بنا، وأما الأُمور الأُخرَوية، ودخول الجنة والنار، والثواب والعقاب، وكَمِّيتهما وكيفيتهما: فهو مُفوَّضٌ إلى الله لا دخلَ لنا فيه[1].

(خط): فيه: أن مَن أظهر الإسـلامَ، وأسرَّ الكُفرَ يقبل إسلامُه في الظـاهر، وهذا قـول أكثر العلمـاء، وذهب مالك إلى أن توبة الزِّنديق لا تُقبل، وحُكي ذلك عن أحمد بن حنبل[2].

(ن): اختلف قول أصحابنا في قَبول توبة الزِّنديق، وهو الذي يُنكر الشرعَ جُملةً، فذكروا فيه خمسةَ أَوجُه، أصحُّها والأَصْوَبُ منها: قَبولُها مُطلقاً؛ للأحاديث العَمِيمة المُطلقة.

والثاني: لا تقبل، ويَتحتَّم قتلُه، لكنه [إن] صدق في توبته؛ نفعه ذلك في الدار الآخرة.

والثالث: إن تاب مرة واحدة؛ قُبلت توبتُه، وإن تكرَّر ذلك منه؛ لم تقبل.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٢٤).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١١).

والرابع: إن أسلم ابتداء من غير طلب؛ قُبل منه، وإن كان تحت السَّيف؛ فلا.

والخامس: إن كان داعياً إلى الضَّلال؛ لم يقبل منه، وإلا؛ قُبل.

وفي هذا الحديث: فوائدُ؛ منها: وجوبُ قتال مانعي الزكاة، وتاركي الصلاة، وغيرهما من واجبات الإسلام، قليلاً كان أو كثيراً، وسيأتي بقية الفوائد في (كتاب الزكاة)[1].

* * *

٣٩١ ـ وعن أَبي عبدِاللهِ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسابُهُ عَلى اللهِ تَعَالَى»، رواه مسلم.

(الثَّانِي)

(ق): سكت عن كلمة الرسالة في هذا الحديث؛ لدلالة كلمة التوحيد عليها؛ لأنهما متلازمان، فهي مُرادةٌ قطعاً، ثم النطق بالشهادتين يدلُّ على الدُّخول في الدِّين، والتصديق لكل ما يتضمَّنُه، وعلى هذا: فالنُّطق بالكلمة الأُولى يفيد إرادةَ الثانية؛ كما يقال: قرأت: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢]، والمراد جميع السورة، ويدل على صِحَّة ما قلناه الرِّواياتُ الثابتة في الصَّحيح: «أُمِرْتُ أَن أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشهَدُوا أَنْ لا إلهَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٠٧، ٢١٢).

إلاَّ اللهُ، ويُؤمِنُوا بي وبمَا جِئْتُ بهِ»[1].

(ن): فيه: دلالةٌ ظاهرة لمذهب المُحقِّقين والجماهير من السَّلَف والخَلَف؛ أن الإنسان إذا اعتقد دينَ الإسلام اعتقاداً جازماً لا تردُّدَ فيه؛ كفاه ذلك، وهو من المُوَحِّدين، ولا يجب عليه تعلُّم أدلة المُتكلِّمين، ومعرفة الله بها، خلافاً لمَن أوجب ذلك، وجعلـه شرطاً في كونه من أهل القبلة، وزعم أنه لا يكون له حكمُ المسلمين إلا به، وهذا المذهبُ هو قول كثير من المُعتزلة، وبعض أصحابنا المُتكلِّمين، وهو خطأٌ ظاهر؛ فإن المراد التصديقُ الجَازِمُ، وقد حصل، ولأنه ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به، ولم يشترط المعرفةَ بالدليل، وقد تظاهرت بهذا أحاديثُ في الصحيحين، يَحصُل بمجموعها التواترُ بأصلها، والعلمُ القَطعيُّ[2].

* * *

٣٩٢ ـ وعن أَبي مَعْبَدٍ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ﷺ، قـال: قُلْتُ لِرسُولِ الله ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ، فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فقال: أَسْلَمْتُ لِلّهِ، أَأَقْتُلُهُ يا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالها؟ فَقَـالَ: «لا تَقْتُلْهُ»، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله! قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قال ذلِكَ

---

(١) رواه مسلم (٢١/ ٣٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وانظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٨٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢١٠).

بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟! فقال: «لا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتي قَالَ»، متفقٌ عليه.

ومعنى «أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ»: أَيْ: مَعْصُومُ الدَّمِ، مَحْكُومٌ بإسْلاَمِهِ، ومعنى «أَنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ»: أَيْ: مُبَاحُ الدَّمِ بِالقِصَاص لِوَرَثَتِهِ، لا أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ في الكُفْرِ، والله أعلم.

(الثَّالِث)

(ق): فيه: دليل على جواز السُّؤال عن أحكام النوازل قبل وقوعها، وكرهه بعض السَّلف، وتُحمل على ما إذا كانت تلك المسائلُ ممَّا لا يقع، و«أسلمت لله»؛ أي تَديَّنْتُ بدين الإسلام؛ ودخلت فيه، وفيه: دليلٌ على أن مَن صدر عنه أمرٌ يدل على الدُّخول في دِين الإسلام؛ من قول أو فعل؛ حُكم له بذلك بالإسلام، وأن ذلك ليس مَقصوراً على النُّطق بكلمة الشهادة، على أن قوله في هذه الرِّواية: «أسلمت لله» يَحتملُ أن يكون ذلك نقلاً بالمعنى، فيكون بعضُ الرُّواة عَبَّر عن قوله: «لا إله إلا الله» بـ (أسلمت)؛ إذ جاء في رواية أُخرى: «فلمَّا أَهْوَيْتُ لأَقْتُلَهُ قالَ: لا إِلهَ إلاَّ الله»[1].

(قض): «اللِّياذ» العياذة، وقوله: «لا تقتله» يستلزم الحُكمَ بإسلامه، ويُستفاد منه صِحَّة إسلام المُكْرَه، وأن الكافر إذا قال: أسلمت، أو: أنا مُسلم؛ حُكم بإسلامه، ومن نهيه عن القتال والتعرُّض له ثانياً بعدما كرَّر أنه

---

(١) رواه مسلم (٩٥/ ١٥٦)، وانظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٩٣).

قطع إحدى يديه: أنَّ الحربيَّ إذا جنى على مُسلم؛ لم يؤاخذ بالقِصَاص؛ إذ لو وجب؛ لرُخِّص له في قطع إحدى يديه قِصَاصاً[1].

(ق): «إنك بمنزلته»؛ أي: مثله في كونه [غير] معصوم الدَّم، مُعرَّضاً للقِصَاص، وهذا ليس بشيء؛ لانتفاء سبب القِصَاص؛ وهو العَمْدُ العُدوان، [وذلك منتفٍ هنا قطعاً؛] لأن المِقداد تأوَّل ما تأوَّله أُسامةُ: أنه قال ذلك خوفاً من السِّلاح، غيرَ أن هذا التأويلَ لم يدفع عنهما التَّوبيخَ والذَّمَّ، ولا يدفع المُطالبةَ بها في الآخرة، وإنما لم يسقط عنه التوبيخُ والذمُّ وإن كان مُتأوِّلاً؛ لأنه أخطأ في تأويله.

فعلى هذا: قوله: «إنك بمنزلته قبل أن تقتله» على أنه بمنزلته في استحقاق الدَّم والتأثيم، غيرَ أن الاستحقاقَ فيهما مُختلفٌ؛ فإن استحقاق المِقْداد لذلك استحقاقُ مُقصِّر مُؤمنٍ، والآخر استحقاقُ كافر، وإنما وقع التشبيه فيهما في مُجرَّد الاستحقاق، وقيل: إنه بمنزلته في إخفاء الإيمان؛ أي: لعله كان مِمَّن يُخفي إيمانَه بين الكُفَّار، فأُخرج مُكرَهاً؛ كما كنت أنت بمكَّة تخفي إيمانَك، ويعتضد هذا التأويلُ بما زاده البخاري في «صحيحه» في هذا الحديث من حديث ابن عباس: أنه ﷺ قال للمِقْدَاد: «إذا كانَ رَجُلٌ مُؤمِنٌ يُخفِي إيمانَهُ معَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فأظهرَ إيمَانَهُ، فقَتَلْتَهُ، فكذلك كُنتَ تُخْفِي إيمَانَكَ بمَكَّةَمِن قَبْلُ»[2]

(ط): ولو حمل على التشديد والتغليظ؛ كما في قوله تعالى:

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٤٥٥).

(٢) رواه البخاري (٦٨٦٥)، وانظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٩٥).

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[البقرة: ٢٥٤]؛ لجاز؛ فإنه جعل تارك الحَجِّ والزكاة في الآيتين مِن زُمرة الكافرين؛ تغليظاً وتشديداً بأن ذلك من أوصاف الكُفَّار، فينبغي للمسلم أن يحترز عنه، وهذا المَقام يقتضيه؛ لأنه أَزجَرُ وأَردَعُ ممَّا ذهبوا إليه من إهدار الدَّم، ولأن جعلَهُ بمنزلة تصريح بأنه ليس على الحقيقة، بل نازل منزلته في الأمر الفظيع الشَّنيع، وكذلك هو بمنزلتك في الإيمان بواسطة تَكلُّمِه بكلمة الشهادة؛ توهيناً لفعله، وتعظيماً لقوله، ويَقرُب منه ما ذكره القاضي عِياضٌ: أنك مثلُه في مُخالفة الأُمور، وارتكاب الإثم، وإن اختلف الإثمان، فسُمِّي إثمه كفراً، وإثمُك معصيةً وفسقاً[1].

* * *

٣٩٣ ـ وعَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى الحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنا القَوْمَ عَلَى مِياهِهِمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيْناهُ، قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنا المَدِينَةَ، بَلَغَ ذلِكَ النَّبيَّ ﷺ، فقالَ لي: «يا أُسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ ما قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟»، قلتُ: يا رسولَ اللهِ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذاً، فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟!»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُها عَلَيَّ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٤٥٥).

حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ، متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «أَقَالَ: لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟!»، قلتُ: يا رسولَ الله! إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفاً مِنَ السِّلاحِ، قال: «أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَم أَقَالَهَا أَمْ لا؟!»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ.

«الحُرَقَةُ» بضم الحاء المهملة وفتح الراء: بَطْنٌ مِنْ جُهَيْنَةَ القَبِيلَةِ المَعْرُوفَةِ.

وقوله: «مُتعَوِّذاً»: أَيْ: مُعْتَصِماً بِهَا مِنَ القَتْلِ، لا مُعْتَقِداً لهَا.

(الرابع)

(ق): **قوله ﷺ: «أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟!»**، وتكرارُه ذلك القولَ إنكارٌ شديد، وزَجْرٌ وَكِيد، وإعراضٌ عن قَبول عُذر أُسامةَ الذي أبداه بقوله: **«إنما قال ذلك؛ خوفاً من السلاح»**[1].

(ن): الفاعل في قوله: **«أقالها»** هو القلبُ، ومعناه: إنما كُلِّفتَ العمل بالظاهر، وما ينطق به اللِّسانُ، وأما القلب: فليس لك طريقٌ إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعَه من العمل بما ظهر باللِّسان، وقال: أفلا شققت عن قلبه؛ لتعلمَ هل قالها القلبُ واعتقدَها، وكانت فيه أم لم تكن فيه، بل جرت على اللِّسان فحَسْبُ؟! يعني: وأنت لست بقادر على هذا؛ فاقتَصِرْ على اللِّسان[2].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٩٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٠٤).

(ق): فيه: دليلٌ لأهل السنة على أن في النفس كلاماً وقولاً، فهو رَدٌّ على مَن أنكر ذلك من المعتزلة، وفيه: دليلٌ على ترتيب الأحكام على الأسباب الظاهرة الجَلِيّة دُون الباطنة الخَفِيّة(١).

(خط): يُشبه أن يكون المعنى فيه: أن الأصل في دماء الكُفَّار الإباحةُ، وكان عند أُسامةَ أنه إنما تكلَّم بكلمة التوحيد؛ مُستعيذاً من القتل، لا مُصدِّقاً به، فقتله على أنه مُباحُ الدم وأنه مأمورٌ بقتله، والخطأ عن المجتهد مَوضوعٌ، أو تأوَّل في قلبه أنه لا توبةَ له في هذه الحالة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥](٢).

(قض): وأيضاً هذا الرجل [وإن] لم يكن مَحكُوماً بإسلامه بما قال، حتى يَضُمَّ إليه الإقرارَ بالنبوَّة؛ لكنَّه لمَّا أتى بالعُمدة والمقصود بالذات؛ كان من حَقِّه أن يُمسك عنه حتى يتعرَّف حاله(٣).

* * *

٣٩٤ ـ وعن جُنْدُبِ بْنِ عبدِالله ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ بَعْثاً مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، وَأَنَّهُمْ التَقَوْا، فَكانَ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ إذا شاءَ أَنْ يَقْصِدَ إلى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، قَصَدَ لَهُ، فَقَتَلَهُ، وَأَنَّ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ، وكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٩٦).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٧٠).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٤٥٧).

زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ السَّيْفَ، قالَ: لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ البَشِيرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَع، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فقال: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟»، فَقَالَ: يا رسولَ اللهِ! أَوْجَعَ في المُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلاناً وفُلاناً ـ وسَمَّى له نفراً ـ، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رأى السَّيْفَ، قالَ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ. قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟»، قالَ: نعَمْ، قال: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إذَا جاءَتْ يَوْمَ القِيامَةِ؟»، قالَ: يا رَسُولَ اللهِ! اسْتَغْفِرْ لي، قال: «وكيْفَ تَصْنَعُ بِلا إِلَهَ إلاَّ اللهُ إذَا جَاءَتْ يَوْمَ القِيامَةِ؟»، فَجَعَلَ لا يَزِيدُ عَلى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ القِيامَةِ؟»، رواه مسلم.

[الخامس]

* قوله ﷺ: «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟!»:

(ق): أي: بماذا تحتجُّ إذا قيل لك: كيف قتلت مَن قال[1]: لا إله إلا الله، وقد حصلت لدَمه حُرمةُ الإسلام، وإنما تمنَّى أُسامةُ أن يتأخَّر إسلامُه إلى يوم المُعاتبة؛ ليسَلمَ من الجناية السابقة، فكأنه استصغرَ ما كان منه من الإسلام والعمل الصالح قبل ذلك، في جنب ما ارتكبه من تلك الجناية؛ لمَا حصل من نفسه من شِدَّة إنكار النبيِّ ﷺ لذلك وعِظَمِه[2].

(ك): فإن قلت: كيف جاز تَمنِّي عدمَ سبق الإسلام؟

---

(1) في «الأصل»: «قول».

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٩٧).

قلت: تمنَّى إسلاماً لا ذنبَ فيه، أو ابتداءَ الإسلام؛ ليَجُبَّ ما قبله[1].

(ن): وأما كونه ﷺ لم يوجب على أُسامةَ قِصاصاً، ولا دِيَةً، ولا كَفَّارةً: قد يُستدَلُّ به على إسقاط الجميع، ولكن الكَفَّارة واجبة، والقِصاص ساقطٌ للشُّبهة، فإنه ظنه كافراً، وقد يجاب عن عدم ذكر الكَفَّارة؛ بأنها ليست على الفور، بل هي على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائزٌ على المذهب الصحيح عند أهل الأُصول، وأما الدِّيَةُ: ففي وُجوبها قولان للشَّافعيِّ، فعلى قول مَن أوجبها: يَحتملُ أن أُسامةَ كان في ذلك الوقت مُعسِراً بها، فأُخِّرت إلى يسَاره[2].

(ق): ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول حكم الكَفَّارة والدِّيَة[3].

(ط): ليس في سياق الحديث إشعارٌ بإهدار دم القاتل قِصاصاً، ولا بالدِّيَة، بل فيه الدَّفعُ عنه بشبهة ما تمسَّك به من قوله: «إنما فعل ذلك؛ تعوذاً»، والزَّجر والتَّوبيخُ على فعله والنَّعْيُ عليه بقوله: «كيف تصنع بلا إله إلا الله؟!»[4].

❑❑❑

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٤/ ٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٠٦).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٩٨).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٤٥٦).

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

الكتاب والباب	الصفحة

الكتاب والباب	الصفحة

❑❑❑

شرح رياض الصالحين

المسمّى

الفوائد المترعة الحياض

في

شرح كتاب الرياض

تأليف

العلامة ابن كمال باشا

شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي الحنفي

المولود في طوقات سنة ٨٧٢ هـ، والمتوفى في القسطنطينية سنة ٩٤٠ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الثالث

من مطبوعات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

شرح
رياض الصالحين
(٣)

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

طَبْعَةٌ خَاصَّةٌ
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر
turathuna@islam.gov.qa

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة
دار النوادر
سوريا - دمشق
ص.ب: 34306
هاتف: 00963112227001
فاكس: 00963112227011
لبنان - بيروت
ص.ب: 4462/14
هاتف: 009611652528
فاكس: 009611652529
E_mail: info@daralnawader.com
Website: www.daralnawader.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠ ـ باب
الخوف

* قال الله تعالى: ﴿وَإِيَّـٰيَ فَٱرۡهَبُونِ﴾[البقرة: ٤٠].

* وقال تعالى: ﴿إِنَّ بَطۡشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾[البروج: ١٢].

* وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّمَنۡ خَافَ عَذَابَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ ذَٰلِكَ يَوۡمٞ مَّجۡمُوعٞ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوۡمٞ مَّشۡهُودٞ ﴿١٠٣﴾ وَمَا نُؤَخِّرُهُۥٓ إِلَّا لِأَجَلٖ مَّعۡدُودٖ ﴿١٠٤﴾ يَوۡمَ يَأۡتِ لَا تَكَلَّمُ نَفۡسٌ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ فَمِنۡهُمۡ شَقِيّٞ وَسَعِيدٞ ﴿١٠٥﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِي ٱلنَّارِ لَهُمۡ فِيهَا زَفِيرٞ وَشَهِيقٌ﴾[هود: ١٠٢ ـ ١٠٦].

* وقال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ﴾[آل عمران: ٢٨].

* وقال تعالى: ﴿يَوۡمَ يَفِرُّ ٱلۡمَرۡءُ مِنۡ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُمۡ يَوۡمَئِذٖ شَأۡنٞ يُغۡنِيهِ﴾[عبس: ٣٤ ـ ٣٧].

* وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ إِنَّ زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيۡءٌ عَظِيمٞ ﴿١﴾ يَوۡمَ تَرَوۡنَهَا تَذۡهَلُ كُلُّ مُرۡضِعَةٍ عَمَّآ أَرۡضَعَتۡ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمۡلٍ حَمۡلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ

عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾[الحج: ١ ـ ٢].

* وقال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾[الرحمن: ٤٦] الآيات.

* وقال تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٢٥﴾ قَالُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِىٓ أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ ﴿٢٦﴾ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ﴿٢٧﴾ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ﴾[الطور: ٢٥ ـ ٢٨].

والآيات في الباب كثيرة جداً معلومات، والغرضُ الإشارةُ إلى بعضها، وقد حَصَلَ.

(الباب الخمسون)

(في الخوف)

قال الإمام الغزاليُّ: الخوف والرجاء يرجعان إلى قَبيل الخواطر، وأما المَقدُور للعبد: مُقدِّماتها، والخوف رِعْدَةٌ في القلب عن ظنٍّ مكروه يناله، والخشية نحوهُ، لكن الخشية تقتضي ضَرْباً من الاستعظام والمَهابة.

* **قوله تعالى:** ﴿وَإِيَّـٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾[البقرة: ٤٠]؛ أي: فاخشَوْن، قال: ابن عباس رضي الله عنهما: أي إن نزل بكم ما أنزلت بمَن كان قبلكم من النَّقِمات؛ من المَسْخ وغيره، وهذا انتقالٌ من الترغيب إلى الترهيب، فدعاهم إليه بالرَّغبة والرَّهبة؛ لعلهم يرجعون إلى الحَقِّ، واتباع الرسول، والاتعاظ بالقرآن وزواجره[1].

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٧٥).

(الكشاف): ﴿وَإِيَّـٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ أوكدُ في الاختصاص من ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥][1].

(م): في هذا الحصر دلالةٌ على أنه يجب على العبد أن لا يخافَ أحداً إلا الله؛ لأن الكُلَّ بقضاء الله وقدَره، ولو كان العبدُ مستقلاً بالفعل؛ لم يكن لهذا الحَصْر فائدةٌ[2].

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾[البروج: ١٢]:

(الكشاف): البطش: الأخذ بالعُنف، فإذا وصف بالشدَّة؛ فقد تضاعف وتفاقم، وهو بَطشُه بالجبابرة والظَّلَمة، وأخذهم بالعِقاب والانتقام[3].

* قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَـٰلِمَةٌ﴾[هود: ١٠٢]؛ أي: كما أهلكنا القُرونَ الظالمةَ المُكذِّبة لرُسلنا؛ كذلك نفعل بنظائرهم، وأشباههم، وأمثالهم.

وفي «الصحيحين» مرفوعاً: «إنَّ اللهَ لَيُمْلي للظَّالِمِ حَتَّى إذا أَخذَهُ؛ لم يُفلِتْهُ»، ثم قرأ رسولُ الله ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَـٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[هود: ١٠٢][4].

* قوله: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً﴾[هود: ١٠٣]؛ أي: في إهلاكنا الكافرين،

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ١٥٩).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٣/ ٣٨).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٧٣٣).

(٤) رواه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣/ ٦١)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، وانظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٦٠).

وإنجائنا المؤمنين، ونصرة الأنبياء ﴿لَأٓيَةً﴾؛ أي عظةً واعتباراً(١).

(م): ﴿لِّمَنۡ خَافَ عَذَابَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾[هود: ١٠٣]؛ أي: لِمَن آمن بالفاعل المُختار، بخلاف من ادَّعى أن إهلاك الأُمَم كان بسبب طبائع الكواكب واقترانها(٢).

* قوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ يَوۡمٞ مَّشۡهُودٞ﴾[هود: ١٠٣]؛ أي: عظيم تحضره الملائكة كُلُّهم، والرُّسل، والخلائق بأسرهم، والجِنُّ، والطَّيْر، والوُحوش، والدَّوابُّ، ﴿وَمَا نُؤَخِّرُهُۥٓ﴾؛ أي: ما نؤخر إقامة القيامة إلا لمُدَّة مُؤقتة، لا يزاد عليها ولا ينقص منها؛ فإنه قد سبقت كلمةُ الله وقضاؤه في وجود أُناس معدودين، وضرب مُدَّة معينة، إذا انقضت وتكامل وُجودُ أولئك المُقدَّر خروجُهم؛ أقام الله السَّاعةَ(٣).

* وقوله تعالى: ﴿لَا تَكَلَّمُ نَفۡسٌ﴾[هود: ١٠٦]؛ أي: في يوم القيامة لا تتكلم نفس إلا بإذن الله؛ كما في «الصحيحين» في حديث الشفاعة الطويل: «لا يَتكلَّمُ يومَئذٍ إلاَّ الرُّسُلُ، ودَعوى الرُّسُلِ يَومَئذ: اللَّهُمَّ؛ سَلِّمْ سَلِّمْ»(٤).

* وقوله: ﴿فَمِنۡهُمۡ﴾؛ أي من أهل الجمع ﴿شَقِيّٞ وَسَعِيدٞ﴾ روى الحافظ أبو يعلى عن عمر ﷺ: لمَّا نزلت ﴿فَمِنۡهُمۡ شَقِيّٞ وَسَعِيدٞ﴾[هود: ١٠٦]؛

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٤٧٠).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٨/ ٤٧).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٤٧٠).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٤٧١)، والحديث رواه البخاري (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢/ ٢٩٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

سألت النبيَّ ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله؛ علامَ نعمل على شيء قد فُرِغَ منه، أو على شيء لم يُفرَغْ منه؟ فقال: «بل على شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنهُ يا عُمرُ، وجَرَتْ به الأَقْلامُ، ولَكِنْ كُلٌّ مُيسَّرٌ لمَا خُلِقَ له»[1].

(م): تخصيص هذين القسمين بالذِّكر لا يدلُّ على نفي القسم الثالث، وهم أصحاب الأعراف[2].

وقوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾[هود: ١٠٦]، قال: ابن عباس: الزَّفيرُ في الحَلْق، والشَّهيق في الصَّدْر.

وقوله: ﴿مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾[هود: ١٠٧]: قال ابن جرير: من عادة العرب إذا أرادت أن تصِفَ الشيءَ بالدَّوام أبداً؛ قالت: هذا دائمٌ دوامَ السَّماوات والأرض، وكذلك يقولون: هو باق ما اختلف الليلُ والنهار، فخوطبوا بما يتعارفونه بينهم.

قلت: ويحتمل أن يراد بالسَّماوات والأرض الجِنسُ؛ لأنه لابدَّ في عالَم الآخرة من سماوات وأرض؛ كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾[إبراهيم: ٤٨]؛ كما قال الحسنُ في هذه الآية: سماءٌ غير هذه السَّماء، وأرض غير هذه الأرض، فما دامت تلك السَّماءُ، وتلك الأرض، وقال: ابن عباس في هذه الآية: لكل جَنَّة سماءٌ وأرض[3].

(قض): فيه نظر؛ لأنه تشبيهٌ بما لا يَعرفُ أكثرُ الخلق وجودَه ودوامَه، ومَن

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٤٧١)، والحديث رواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٤٦٣).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٨/ ٤٩).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٤٧٢).

عرفه؛ فإنما يعرف بما يدلُّ عليه دوامُ الثواب والعقاب، فلا يُجدي له التشبيهُ.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾[هود: ١٠٨]: استثناء من الخلود في النار؛ لأن بعضَهم، وهم فُسَّاق المُوحِّدين يخرجون منها، وذلك كافٍ في صِحَّة الاستثناء؛ لأن زوالَ الحُكم عن الكل يكفيه زواله عن البعض، وهم المُراد بالاستثناء الثاني؛ فإنهم مُفارِقُون عن الجنة أيام عذابهم؛ فإن التأبيدَ من مبدأ مُعيَّن ينتقض باعتبار الابتداء؛ كما ينتقض باعتبار الانتهاء، وهؤلاء وإن شَقُوا بعِصيانهم؛ فقد سَعِدُوا بإيمانهم، ولا يقال: فعلى هذا لم يكن قوله: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾[هود: ١٠٥] تقسيماً صحيحاً؛ لأن من شرطه أن يكون صفةُ كلِّ قسم مُنتفيةً عن قسيمه؛ لأن ذلك الشرطَ حيث التقسيم لانفصال حقيقيٍّ، أو مانع من الجمع، وهاهنا المُراد أن أهلَ الموقف لا يخرجون عن القِسمين، وأن حالَهم لا يخلو عن السَّعادة والشَّقاوة، وذلك لا يمنع اجتماع الأمرين في شخص باعتبارين، أو لأن أهل النار يُنقلون عنها إلى الزَّمْهَرير وغيره من العذاب أحياناً، وكذلك أهل الجنة يُنعَّمون بما هو أعلى من الجنة؛ كالاتصال بجناب القُدُس، والفوز برضوان الله ولقائه، أو مِن أصل الحكم والمُستثنى زمانُ توقُّفهم في الموقف للحساب؛ لأن ظاهرَه يقتضي أن يكونوا في النار حين يأتي اليوم، أو مُدَّةُ لَبْثِهم في الدنيا والبرزخ إن كان الحُكم مطلقاً غيرَ مُقيَّد باليوم، وقيل: هو من قولهم: ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾، وقيل: ﴿إِلَّا﴾ هاهنا بمعنى سوى؛ كقولك: عليَّ ألفٌ إلا الألفان القديمان، والمعنى: سوى ما شاء ربُّك من الزيادة التي لا آخرَ لها على مُدَّة بقاء السَّماوات والأرض[1].

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ٢٦٤).

* قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾[آل عمران: ٢٨] أي: يحذركم نِقْمتَهُ في مُخالفته، وسَطْوتَه في عذابه.

(قض): فلا تتعرضوا لسَخَطِه بمُخالفة أحكامه، ومُوالاة أعدائه، وهو تهديدٌ عظيم مُشعِرٌ بتناهي المُنتهى في القُبْح، وذكر النفس؛ ليُعلَم أن المُحذَّر منه عقابٌ يصدرُ منه تعالى، وكرره بعد آية أخرى؛ تأكيداً، أو تذكيراً، ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾[آل عمران: ٣٠]؛ إشارةً إلى أنه تعالى إنما نهاهم وحَذَّرهم؛ رأفةً بهم، ومُراعاةً لمصالحهم، أو أنه لذو مغفرة، وذو عِقاب، فتُرجى رحمتُه، ويُخشى عذابُه[١].

* قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۝٣٤ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ۝٣٥ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ﴾[عبس: ٣٤ ـ ٣٦]؛ أي: يراهم يوم القيامة، ويَفِرُّ منهم، ويتباعد عنهم؛ لأن الهَوْل عظيمٌ، والخَطْبَ جليلٌ، قال: عكرمة: يلقى الرجلُ زوجتَه، ويقول لها: يا هذه؛ أيَّ بَعْل كنتُ لك؟ فتقول: نِعْمَ البَعْلُ كُنتَ، وتنبئ بخيرِ ما استطاعت، فيقول لها: فإني أطلب إليك اليوم حسنةً واحدة تهبينها[٢] لي؛ لعلي أنجو ممَّا أرى، فتقول: ما أيسر ما طلبت! ولكني لا أُطيق أن أُعطيَك شيئاً، أتخوَّف مثلَ الذي تخاف، وإن الرجلَ ليلقى ابنَه، فيتعلق به، فيقول: يا بُنَّي؛ أيَّ والد كنت لك؟ فيُثني بخير، فيقول: يا بُنيَّ؛ إني احتجت إلى مثقال ذَرَّة من حسناتك؛ لعلي أنجو بها مِمَّا ترى، فيقول ولدُه: يا أبتي؛ ما أيسر ما طلبت! ولكني أتخوّفُ مثلَ الذي تتخوَّف؛ فلا أستطيع أن أُعطيَك شيئاً، يقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۝٣٤ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ۝٣٥ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ﴾[عبس: ٣٤ ـ ٣٦].

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٢/ ٢٦).

(٢) في الأصل: «تهبها».

وفي الحديث الصحيح في أمر الشفاعة: أنه إذا طلب إلى كل واحد من أُولي العزم أن يشفع إلى الله في الخلائق؛ فيقول: نفسي نفسي نفسي، حتى عيسى بن مريم عليه السلام يقول: لا أسألك اليوم إلا نفسي، لا أسأل مريمَ التي ولدتني[1]، قال قتادة: يفر المَرْءُ من الأحبِّ فالأَحبِّ، والأقرب فالأقرب من هَوْل ذلك اليوم[2].

وقوله: ﴿لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُمۡ يَوۡمَئِذٖ شَأۡنٞ يُغۡنِيهِ﴾[عبس: ٣٧]؛ أي: هو في شغل شاغل عن غيره، روى الترمذيُّ مُحسِّناً مُصحِّحاً عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ: «يُحشرُونَ حُفاةً عُراةً غُرْلاً»، فقالت امرأةٌ: أَيُبصِرُ، أو يرى بعضُنا عورةَ بعض؟ فقال: يا فلانة؛ ﴿لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُمۡ يَوۡمَئِذٖ شَأۡنٞ يُغۡنِيهِ﴾[عبس: ٣٧][3].

(م): المراد بهذا: أن الذين كان المَرْءُ في الدنيا يفِرُّ إليهم، ويستجير بهم؛ فإنه يفِرُّ منهم في الآخرة، فيفر من أخيه، بل من أبويه؛ فإنهما أقربُ، بل من الصاحبة والولد؛ فإن تعلُّق القلب بهما أشدُّ من تعلُّقه بالأبوين[4].

(قض): ﴿يَفِرُّ ٱلۡمَرۡءُ﴾؛ لاشتغاله بشأنه، وعلمه بأنهم لا ينفعونه، أو للحذر من مطالبتهم بما قصَّر من حقِّهم، وتأخير الأحبِّ فالأحبِّ؛ للمُبالغة، كأنه قيل: يفر المرء من أخيه، بل من أبويه، بل من صاحبته وبنيه[5].

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٣٧٢)، عن كعب الأحبار، وأصله في «البخاري» (٤٧١٢)، و«مسلم» (١٩٤/ ٣٢٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٢٥٤).

(٣) رواه الترمذي (٣٣٣٢). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٩٢٤).

(٤) انظر: «تفسير الرازي» (٣١/ ٥٩).

(٥) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ٤٥٤).

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٞ﴾[الحج: ١]، أمر الله عبادَه بتقواه، وأخبرهم بما يستقبلون من أهوال يوم القيامة وزلزالها، واختلفوا في زلزلة الساعة هل هي بعد قيام الناس من قبورهم يوم نُشورهم، أو ذلك عبارة عن زلزلة الأرض قبل قيام الناس من أَجْدَاثهم في آخر أيام الدُّنيا، وأوَّل أهوال الساعة؛ كما قال تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١ وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾[الزلزلة: ١ ـ ٢]؟

فذهب علقمة والشَّعبيُّ أن هذا قبل يوم القيامة، ويؤيده ما رواه ابن جرير عن أبي هريرة قال: [قال] رسول الله ﷺ: «إن الله لمَّا فَرَغَ من خَلْقِ السَّماواتِ والأَرْضِ؛ خلقَ الصُّورَ، فأعطاه إسرافيلَ، فهو واضعُه على فيه، شَاخِصٌ ببَصَرِه إلى العَرْشِ يَنتَظِرُ مَتى يُؤمَرُ»، قال أبو هــريرة: يا رســول الله؛ وما الصُّور؟ قال: «قَرْنٌ»، قــال: فكيف هو؟ قال: «قَرْنٌ عَظِيمٌ ينفخ ثلاثَ نَفَخَاتٍ: الأُولى نَفْخةُ الفَزَع؛ والثانية نَفْخةُ الصَّعْق، والثالثة: نَفْخةُ القِيَامِ لربِّ العَالَمِينَ، يأمرُ اللهُ إسْرَافيلَ بالنَّفْخَة الأُولى، فيقول: انفُخْ نفخةَ الفَزَع، فيَفزَعُ أهلُ السَّماوات والأرض إلا مَنْ شاءَ اللهُ، ويَأمرُه فيمُدُّها ويُطوِّلُها، ولا يَفتُر، وهي التي يقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ۝٦ تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ ۝٧ قُلُوبٌ يَوْمَئِذٖ وَاجِفَةٌ﴾[النازعات: ٦ ـ ٨]، فتُسيَّر الجبال، فتكون سراباً، وتُرَجُّ الأرضُ بأهلها رَجّاً، وهيَ التي يقول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنظُرُ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا صَيْحَةٗ وَٰحِدَةٗ مَّا لَهَا مِن فَوَاقٖ﴾[ص: ١٥]، فتكون الأرض كالسفينة المُوبَقة تضربها الأمواجُ تكفؤها بأهلها، وكالقِنْدِيل المُعلَّق بالعَرْشِ [ترجِّجُه] الأرواحُ، فيمتد الناس على ظهرها، فتذهلُ المُرضِـعُ، وتضَعُ الحَواملُ، ويَشيب الوِلْدَان، وتطيرُ الشَّياطينُ هاربةً، حتى تأتي الأقطار فتلقاها الملائكةُ فتضرب وجهَها، فترجع،

ويُولِّي الناسُ مُدبرين، ينادي بعضُهم بعضاً، يقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ ٱلتَّنَادِ ۝٣٢ يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾[غافر: ٣٢ ـ ٣٣]، فبينما هم على ذلك؛ إذ تَصدَّعتِ الأرضُ من قُطر إلى قُطر، ورأوا أمراً عظيماً، فأخذهم لذلك من الكَرب ما الله أعلم به، ثم نظروا إلى السَّماوات؛ فإذا هي كالمُهْل، ثم خُسِف شمسُها، وخُسِف قمرُها، وانتثرت نجومُها، ثم كُشِطَت عنهم»[(١)]، قال رسول الله ﷺ: «والأمواتُ لا يَعلَمُونَ بشَيْءٍ مِن ذلك».

قال أبو هريرة: فمَن استثنى الله حين يقول: ﴿فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾[النمل: ٨٧]؟ قال: «أُولئِكَ الشُّهَداءُ، وإنَّما يَصِلُ الفزَعُ إلى الأَحياءِ، أُولئِكَ أَحياءٌ عند ربِّهم يُرزقون، وقاهمُ الله شرَّ ذلك اليوم، وأَمَّنهُم، وهو عذابُ الله يبعثه إلى شِرار خلقه، وهو الذي يقول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ۝١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾[الحج: ١ ـ ٢]».

وهذا الحديث قد رواه الطبرانيُّ، وابن جرير، وغيرُ واحد مُطوَّلاً جِداً[(٢)]، والغرض منه:

أن هذه الزلزلة كائنة قبل يوم الساعة، وأُضيفت إلى الساعة؛ لقربها منها؛ كما يقال: أشراط الساعة، ونحو ذلك، وقال آخرون: بل هو فزع وزلزال وبِلْبَالٌ كائن قبل يوم القيامة في العَرَصَات، واختاره ابن جرير،

(١) في هامش الأصل: «كشطت البعير كَشْطاً: نزعت جلده».

(٢) رواه الطبراني في «الأحاديث الطوال» (٣٦)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٧/ ١١٠).

واحتجوا بما رواه الإمام أحمد عن عِمرانَ بن حُصَين: أن رسول الله ﷺ قال وهو في بعض أسفاره، وقد تفاوت بين أصحابه السَّيْرُ، رفع بهاتين الآيتين صوته: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ۝١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾[الحج: ١ ـ ٢]، فلمَّا سمع أصحابهُ؛ حَثُّوا المَطِيَّ، وعرفوا أنه عند قول يقوله، فلما تأشَّبوا[1] حوله؛ قال: «أَتدْرُون أيَّ يَومٍ ذاك؟ ذاك يومَ يُنادَى آدمُ، فيُنادِيه ربُّه ﷻ، فيقول: يا آدمُ؛ ابعَثْ بَعْثَ النَّار، فيقول: يا رَبِّ؛ وما بَعْثُ النار؟ فيقال: مِن كُلِّ أَلْفٍ تسعُ مئة وتسعةٌ وتسعون في النار، وواحدٌ في الجَنَّة»، قال: فأَبْلسَ أَصحابُه حَتَّى ما أَوْضَحُوا بضَاحِكَةٍ، فلمَّا رأى ذلك؛ قال: «أَبشِرُوا، واعمَلُوا، فوالذي نَفْسُ مُحمَّدٍ بيَدِه؛ إنكم لمَعَ خَلِيقَتَيْن ما كانتا معَ شَيْءٍ قط إلا كَثَّرتاه؛ يَأْجُوجُ ومَأْجُوجُ، ومَنْ هلكَ مِن بَني آدمَ، وبَني إبليسَ»، قال: فسُرِّيَ عنهم، ثم قال: «اعملُوا وأبشروا، فوالذي نَفْسُ مُحمَّد بيَدِه؛ ما أَنتمُ في النَّاسِ إلاَّ كالشَّامَةِ في جَنْبِ البَعِير، أو الرَّقْمِ في ذِرَاعِ الدَّابَّةِ»، هكذا رواه الترمذيُّ، وصَحَّحه وحَسَّنه[2].

والأحــاديثُ في أهـوال القـيامة كثيرةٌ جِداًّ؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾[الحج: ١]؛ أي: حــادث هــائلٌ، وطــارق مُفْظِعٌ، والزِّلزال: هو ما يحصل للنفوس من الفَزَع والرُّعْب، وقوله: ﴿تَرَوْنَهَا﴾ من

---

(١) في الأصل «مشوا»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) رواه الإمـام أحمد في «المسـند» (٤/ ٤٣٥)، والترمذي (٣١٦٩)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح سنن الترمذي» (٢٥٣٤).

باب ضمير الشأن؛ ولهذا قال: مُفَسِّراً له: ﴿تَذۡهَلُ كُلُّ مُرۡضِعَةٍ﴾؛ أي: تشتغل لِهَوْل ما ترى عن أَحبِّ الناس إليها، والتي هي أشفقُ الناس عليه تُدْهَشُ عنه في حال إرضاعها؛ ولهذا قال: ﴿مُرۡضِعَةٍ﴾ ولم يقل: (مرضع)، وقال: ﴿عَمَّآ أَرۡضَعَتۡ﴾[الحج: ٢]؛ أي: رضيعها قبل فِطامه، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمۡلٍ حَمۡلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾[الحج: ٢] من شِدَّة الهَوْل الذي [قد صاروا فيه؛ قد][1] دُهِشَتْ عقولُهم، وغابت أذهانُهم، فمَن رآهم؛ حَسِب أنهم سُكارى[2].

(م): وصف الزلزلة بالعظيـم، ولا عظيمَ أعظمُ مِمَّا عظَّمه الله، و«الذهول»: الذهاب عن الأمر مع دَهْشَة، فإن قيل: أتقولون: إن شِدَّةَ ذلك اليوم تعُمُّ كلَّ أحد، أم لا؟ قلنا: قال قوم: إنها تختصُّ بأهل النار، وإن أهل الجنة يُحشرون وهم آمنون، وقيل: بل يَحصُل للكُلِّ؛ لأنه سبحانه لا اعتراضَ لأحد عليه في شيء من أفعاله[3].

(قض): ﴿زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ﴾ تحريكُها للأشياء على الإسناد المَجازيِّ، أو تحريك الأشياء فيها، فأُضيفت إليها إضافةً معنوية؛ بتقدير (في)، وإضافة المصدر إلى الظرف على إجرائه مُجرى المفعول به[4].

* قوله تعالى: ﴿وَلِمَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾[الرحمن: ٤٦]؛ أي: لمَن

---

(١) ما بين معكوفتين من «تفسير ابن كثير».

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٠/ ٥).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٢٣/ ٤).

(٤) انظر: «تفسير البيضاوي» (٤/ ١١٣).

خاف مقامَه بين يدي الله ﷻ يوم القيامة عند ربِّه، ونهى النفس عن الهوى ولم يطغ ولا آثر الحياةَ الدنيا، وعلم أن الآخــرة خيرٌ وأبقى، فأدَّى الفريضةَ، واجتنب المَحارمَ، فله يوم القيامــة عند ربه جنــتان؛ كما في الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «جَنَّتانِ مِن فِضَّةٍ آنيتهُما وما فيهما، وجَنَّتان مِن ذهَبٍ آنيتُهما وما فيهما، وما بينَ القَوْمِ وبينَ أن يَنْظُروا إلى ربِّـهم ﷻ إلاَّ رِداءُ الكِبْرِيَاءِ على وَجْهِهِ في جَنَّةِ عَدْنٍ»[1]

وروى ابن جرير عن أبي الدَّرداء أن رسولَ الله ﷺ قرأ يوماً هذه الآية: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾[الرحمن: ٤٦]، فقلت: وإن زنى، وإن سرق؟ فقال: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾[الرحمن: ٤٦]، فقلت: وإن زنى، وإن سرق؟ فقال: «وإن رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرداء»[2].

رُوي عن أبي الدَّرداء أيضاً أنه قال: «إن مَن خَافَ مَقامَ ربِّه؛ لم يَزْنِ، ولم يَسْرِقْ»، وهذه الآية عامَّةٌ في الجِنِّ والإنس، فهي مِن أدلِّ دليلٍ على أن الجِنَّةَ يدخلون الجنة إذا آمنوا واتقوا[3].

(م): «الخوف»: خشية سببُها عظمةُ المَخشيِّ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[فاطر: ٢٨]؛ لأنهم عرفوا عظمةَ الله، فخافوه، لا لذُلٍّ منهم، بل لعظمة جانب الله، والقول الثاني في ﴿مَقَامَ رَبِّهِۦ﴾: المَوضعُ الذي فيه اللهُ قائمٌ على عباده؛ من قوله: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾[الرعد: ٣٣]؛

---

(١) رواه البخــاري (٤٨٧٨)، ومسلم (١٨٠/ ٢٩٦)، من حديث عبدالله بن قيس الأشعري رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٧/ ١٤٦).

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٧/ ١٤٦).

أي: حافظ ومُطَّلِع، وقيل: لفظة ﴿مَقَامَ﴾ مُقحَمٌ.

وقيل في ﴿جَنَّتَانِ﴾: جنة لفعل الطاعات، وأخرى لترك المعاصي، وقيل: جنة للجَزاء، وأُخرى زيادة على الجزاء، ومُحتَمِلٌ أن يقال: جنتان، إحداهما جِسْمِيةٌ، والأُخرى رُوحيةٌ، وقد ذكرنا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ﴾[الحجر: ٤٥]: ذكر الجَنَّةَ والجَنَّتين والجَنَّات، فهي لاتصال أشجارها ومساكنها، وعدم وقوع الفاصل بينها كجَنَّة واحدة، ولسعتها وكثرة مساكنها جناتٌ، واشتمالها على ما يَلتذُّ به الرُّوحُ والجسمُ كأنهما جَنَّتان، فالكل عائد إلى صفة مَدْحٍ[1].

(قض): جنة للخائف الإنسي، وأخرى للخائف الجِنيِّ؛ فإن الخطاب للفريقين، والمعنى: إن لكُلِّ خائفين منكما، أو لكل واحد جنةً لعقيدته، والأُخرى لعمله[2].

* قوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾[الصافات: ٢٧]؛ أي: أقبل أهلُ الجنة يتحادثون ويتساءلون عن أعمالهم وأحوالهم في الدنيا، وهذا كما يتحادث أهل الشَّراب على شَرابهم إذا أخذ فيهم الشرابُ بما كان من أمرهم، قالوا: ﴿إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِيٓ أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ﴾[الطور: ٢٦]، خائفين من رَبِّنا، وعذابه، وعقابه، ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا﴾؛ أي: فتصدق الله علينا، وأجارنا ممَّا نخاف ﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ﴾؛ أي: نَتضرَّع إليه.

عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دَخلَ أهلُ الجَنَّة الجَنَّةَ؛

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٩/ ١٠٧).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ٢٧٩).

اشتَاقُوا إلى الإخْوَانِ، فَيجِيءُ سَـــرِيرُ هَذا حَتَّى يُحَاذيَ سَرِيرَ هذا، فيتحَدَّثان، فيتَّكِئُ ذا، ويَتَّكِئُ ذا فيتحَدَّثان بمَا كان في الدُّنيا، فيقول أَحُدهما لصَاحِبه: يا فُلانُ؛ أَتدْرِي أيَّ يَوْمٍ غَفرَ اللهُ لنا؟ يومَ كُنَّا في مَوضع كذا وكذا، فدعونا اللهَ ﷻ، فغفرَ لنا»، رواه البزَّار[1].

عن عائشة رضي الله عنها: أنها قرأت هذه الآية فـقالت: اللَّهُمَّ؛ مُنَّ علينا، وقِنا عذابَ السَّمُوم؛ إنك أنت البَرُّ الرَّحيم، قيــل للأعمـــش: في الصَّلاة؟ قال: نعم[2].

(م): إشارةٌ إلى أنهم يعلمون ما جرى عليهم في الدُّنيا، ويذكرونه، فتزداد لذَّةُ المُؤمن؛ حيث إنه انتقل من السِّجن إلى الجَنَّة، ويزداد غَمُّ الكافر من حيث إنه انتقل من الشَّرَف إلى التَّلَف، ومنَ النَّعيم إلى الجَحِيم[3].

(الكشاف): «السَّموم» الرِّيح الحارَّة التي تدخل المَسامَّ، فسُمِّيت بها نارُ جهنَّم؛ لأنها بهذه الصفة، ﴿مِن قَبۡلُ﴾؛ أي: من قبل لقاء الله، والمَصيرِ إليه؛ يَعنُونَ: في الدنيا، ﴿نَدۡعُوهُۖ﴾ نعبده ونسأله الوِقَايةَ[4].

* * *

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٦٦٦٨). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢٢٣٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٠٣٦)، وانظر: «تفسير ابن كثير» (١٣/ ٢٣٥).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٢٨/ ٢١٩).

(٤) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٤١٥).

وأما الأحاديثُ، فكثيرةٌ جِداً، فنذكرُ مِنْها طَرَفاً، وبالله التَّوْفيقُ:

٣٩٦ ـ عنِ ابنِ مَسْـعودٍ ﷺ، قال: حَدَّثنا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وهو الصَّادِقُ المصدوقُ: «إنَّ أَحَدكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطنِ أمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِماتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ! إِنَّ أَحَدكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَل أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وإِنَّ أَحَدكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَينَهَا إلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا»، متفقٌ عليه.

(الأول)

* قوله: «وهو الصادق»:

(ن): أي: الصادق في قوله، المَصْدُوق فيما يأتيه من الوحي الكريم[١].

(ط): الأولى أن تجعلَ الجُملةُ اعتراضيةً، لا حاليةً؛ ليعُمَّ الأحوالَ كلَّها، وأن يكون من عادته ودأْبِهِ ذلك، فما أحسنَ مَوقعَهُ هاهنا![٢]

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٩٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٥٣٣).

(ك): يحتمل أن يُراد المَصدوقُ من جهة الناس، فإذا قلت: ما الغرض من ذكر الصادق المصدوق، وهو إعلام بالمعلوم؟

قلت: لمَّا كان مضمونُ الخبر أمراً مُخالفاً لِمَا عليه الأطباء؛ أراد الإشارةَ إلى صدقة وبُطلان ما ذكروه.

أو ذكره؛ تلذُّذاً، وتبرُّكاً، وافتخاراً.

قال الطبيب: إنما يُتصوَّر الجنين فيما بين ثلاثين يوماً إلى أربعين، والمفهوم من الحديث: أن خلقته إنما تكون بعد أربعة أشهر[١].

(ن): «إن أحدكم» بكسر الهمزة على حكاية لفظه ﷺ[٢].

(نه): يجوز أن يراد بالجَمع مُكْثُ النطفة في الرَّحِم أربعين يوماً، تتخمَّر فيه حَتَّى تتهيأ للخلق والتصوير، ثم تخلق بعد الأربعين[٣].

(خط): رُوي عن ابن مسعود في تفسيره هذا الحديث: أن النطفة إذا وقعت في الرَّحِم، فأراد الله أن يخلق منها بشراً؛ طارت في بشرة المرأة تحت كل ظُفر وشَعَر، ثم تَمكُث أربعين ليلة، ثم تنزل دماً في الرَّحِم، فذلك جَمْعُها[٤]، والصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه، وأحقُّهم بتأويله، وأولاهم بالصِّدْق فيما يتحدَّثون به، وأكثرهم احتياطاً للتوقِّي عن خلافه، فليس لمَن بعدهم أن يرُدَّ عليهم[٥].

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٣/ ٧٢ ـ ٧٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٩٠).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٩٧).

(٤) أورده البغوي في «شرح السنة» (١/ ١٣٠).

(٥) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٥٣٣).

(ق): إن المَنيَّ يقع في الرَّحِم حين انزعاجه بالقُوَّة الشَّهوانية الدافعة مَبثُوثاً مُتفرِّقاً، فيجمعه الله تعالى في محَلِّ الولادة من الرَّحِم في هذه المُدَّة؛ كما ذكره ابن مسعود وقوله: «ذلك» إشارةٌ إلى الزمان الذي هو الأربعون، وكذلك (ذلك) الثاني[1].

(ط): «العلقة»: الدَّمُ الغليـظ الجـــامد، و«المضغة»: هي قطعة من اللَّحْم قَدْرُ ما يُمضغ، و«النطفة»: الماء القليل، ويه سُمِّي المنيُّ [نطفة]؛ لقلتها، وقيل: سُمـِّيت بها؛ لنطافتها؛ أي: سيلانها؛ من قولهم: ماء ناطف؛ أي: سَيَّالٌ[2].

* قوله ﷺ: «ثم يرسل الملك»:

(ن): ظاهره أن إرساله يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وفي رواية لمسلم: «يدخل الملَكُ على النُّطْفَة بعدما تَسْتقِرُّ في الرَّحِم بأربعين أو بخمسة وأربعين ليلة فيقول: يا ربِّ! أشقيٌّ أم سعيد؟»[3]، وفي رواية له: «إذ مَرَّ بالنُّطْفَةِ اثنتان وأربعون ليلةً، بعثَ اللهُ ملَكاً، فصَوَّرها، وخلقَ سَمْعَها وبصَرَها»[4]، وفي رواية: «إن النُّطْفَة تقعُ في الرَّحِم أربعين ليلةً ثم يتصَوَّرُ عليها المَلَكُ»[5]، وفي رواية: «أن ملَكاً مُوكَّلاً بالرَّحِم إذا أراد اللهُ أن يخلُقَ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٤٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٥٣٤).

(٣) رواه مسلم (٢٦٤٤/ ٢)، من رواية حذيفة بن أسيد ﷺ.

(٤) رواه مسلم (٢٦٤٥/ ٣).

(٥) رواه مسلم (٢٦٤٥/ ٤).

شيئاً بإذن الله لبِـضْعٍ وأربعين ليلةً» الحديثَ[1].

قال العُلماء: طـــريق الجمـــع بين هذه الـــروايات: أن للملَك مُلازمةً ومُراعاةً لحال النطفة، وأنه يقول: يا ربِّ؛ هذه النطفة[2]، هذه عَلَقة هذه مُضْغةٌ في أوقاتها، فكل وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله تعالى، وهو أعلم سبحانه وتعالى، ولكلام الملك وتصرُّفه أوقاتٌ؛ أحدها: حين يخلقها الله نُطْفةً، ثم ينقلها عَلَقةً، وهو أول علم الملَك بأنه ولد؛ لأنه ليس كل نُطفة تصير ولداً، وذلك عَقِبَ الأربعين الأولى، وحينئذ يكتب رزقَه، وأجلَه، وعملَه، وسَعادتهُ أو شقاوته، ثم للملَك فيه تصرُّفٌ آخر، وهو تصويره، وخَلْق سَمْعِه، وبصَرِه، وجلــده، ولحمه، وعظمه، وكونه ذكراً، أو أنثى، وذلك إنما يكون في الأربعين الثانية، وهي مدة المُضْغة، وقبل انقضاء هذه الأربعين، وقبل نفخ الروح فيه؛ لأن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام صُورته.

وأما قوله: في إحدى الروايات «إذا مَرَّ بالنُّطفَةِ اثنتان وأربعون ليلةً؛ بعثَ اللهُ إليها ملَكاً، وصَوَّرها، وخلقَ سَمْعَها، وبصَرَها، وجلدَها، ولَحْمَها، وعَظْمَها، ثم قال: يا ربِّ؛ أَذكَرٌ أم أُنثى؟ فيقضي ربُّك ما شاء، ويَكتبُ الملَكُ» وذكر رزقَه[3].

قال القاضي عِياضٌ وغيره: ليس هو على ظاهره، والمراد بتصويرها، وخَلْق سَمْعِها وبصَرها: أنه يكتب ذلك، ثم يفعله في وقت آخر؛ لأن التصوير

---

(١) رواه مسلم (٢٦٤٥/ ٤م).

(٢) قوله: «هذه النطفة» ليس في «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٩٠).

(٣) رواه مسلم (٢٦٤٥/ ٣).

عقيب الأربعين الأولى غير موجود في العادة، وإنما يقع في الأربعين الثالثة، وهي مُدَّة المُضْغَة؛ كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ﴾[المؤمنون: ١٢ ـ ١٤]، ثم يكون للملَك فيه تصرُّفٌ آخرُ، وهو وقت نفخ الرُّوح عَقِيبَ الأربعين الثالثة، حين يَكمُل له أربعة أشهر، واتفق العلماء على أن نفخ الرُّوح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر[1].

(ق): هذا موجودٌ بالمُشاهدة، وعليه يُعوَّل فيما يُحتاج إليه من الأحكام في الاستلحاق عند التنازُع، وفي وجوب النفقات على حَمْل المُطلَّقات، وقد قيل: إنه الحكمة في عِدَّة المرأة من الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وهذا الدخول في الخامس يحقِّق براءة الرَّحِم ببلوغ هذه المُدَّة[2].

(قض): يبعث إليه الملَك في الطور الرابع حينما يتكامل بُنيانه، وتتشكَّل أعضاؤه، فيُعيِّن له ويُنقَشُ فيه ما يليق به من الأعمال، والأعمار، والأرزاق، حسب ما اقتضته حكمته، وسبقت كلمتُه، فمَن وجده مُستعدّاً لقَبول الحق واتباعه، ورآه أهلاً للخير، وأسباب الصلاح مُتوجِّهاً إليه؛ أثبته في عِدَاد السُّعداء، وكتب له أعمالاً صالحة تناسب ذلك، ومَن وجده كذا جافياً قاسيَ القلب، ضارياً بالطَّبْع، متنائياً عن الحق؛ أثبت ذكره في ديوان الأشقياء الهالكين، وكتب له ما يُتوقَّع منه من الشُّرور والمَعاصي، هذا إذا

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٩٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٥١).

لم يُعلم من حاله وقوع ما يقتضي تغير ذلك، وإن علم من ذلك شيئاً؛ كتب له أوائل أمره وأواخره، وحكم له وفق ما يتِمُّ به عملهُ؛ فإن مِلاك العمل خواتيمُه، وهو الذي سبق إليه الكتابُ، فيعمل بعمل أهل الجنة[1].

(ق): نَفَخُ الملَك في الصُّورة سببٌ لخلق الله عنده فيها الرُّوحَ والحياةَ؛ لأن النفخ المُتعارَف إنما هو إخراج ريح من النافخ يتصل بالمنفـــوخ فيه، ولا يلزم منه عقلاً ولا عادة في حَقِّنا تأثيرٌ في المنفوخ فيه؛ فإن قُدِّر حدوث شيء عند ذلك النفخ؛ فذلك بإحداث الله تعالى، لا بالنَّفْخ، وغاية النفخ أن يكون مُعِدّاً عادياً، لامُوجِباً[2] عقلياً، وكذلك القول في سائر الأسباب المعتادة؛ فتأمَّل هذا الأصلَ، وتمسَّك به؛ ففيه النجاة من مذهب أهل الطبائع وغيرهم[3].

* **قوله: ﷺ: «ويؤمر بأربع كلمات»:**

(ط): **«الكلمات»**: القضـايا المُقدَّرة، وكل قضية تسمَّى كلمةً، قولاً كان أو فعلاً[4].

(ن): **«بكتب رزقه»** هو بالباء الموحدة في أوله على البدل من **«أربع»**.

وقوله: **«شقي أو سعيد»** خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو شقيٌّ أو سعيد[5].

(ط): كان من حق الظاهر أن يقال: تكتب سعادتُه وشَقاوته، فعدل؛ إما حكاية لصورة ما يكتبه؛ لأنه يكتب **«شقي أو سعيد»**، أو التقدير: أنه

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٩٢).

(٢) في الأصل: «موجوداً».

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٥١).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٥٣٤).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٩٠).

شقيٌّ أو سعيدٌ، فعدل؛ لأن الكلام مَسُوقٌ إليهما، والتفصيل واردٌ عليهما، والفاء في «فيسبق» للتعقيب، يدل على حصول السَّبْق بلا مُهلة، ضَمَّن (يسبق) معنى: (يغلب)؛ أي: يغلب عليه الكتاب، وما قُدِّر عليه سَبْقاً بلا مُهلة، بُعَيْدَ ذلك يعمل عملَ أهل الجَنَّة، أو أهل النار[1].

(ق): «الرزق»: هو الغِذاءُ حلالاً أو حراماً، وقيل: هو ما ساقه الله إلى العبد؛ لينتفع به، وهو أعمُّ، و«الأجل» يطلق لمعنَيين: لمُدَّة العُمر من أولها إلى [آخرها]، وللجُزء الأخير الذي يموت فيه.

(ن): قال القاضي وغيره: والمُراد بإرسال الملَك في هذه الأشياء أمرُه بها، والتصرُّف فيها بهذه الأفعال، وإلا؛ فقد صرح في الحديث بأنه مُوكَّل بالرَّحِم، وأنه يقول: «يا ربِّ؛ نطفةٌ، يا ربِّ؛ علقةٌ»[2]، ثم المُراد بجميع ما ذكر؛ من الرِّزق، والأجل، والشَّقاوة، والسَّعادة، والعمل، والذُّكورة، والأُنوثة: أنه يُظهِرُ ذلك للملَك، ويأمرُه بإنفاذه وكتابته، وإلا؛ فقضاء الله تعالى سابقٌ على ذلك، وعلمُه وإرادتهُ لكلِّ ذلك مَوجودٌ في الأزل[3].

(مظ): اعلم أنه تعالى يُحوِّل الإنسانَ في بطن أُمِّه حالةً بعد حالة مع أنه قادرٌ على أن يخلقَه في لَمْحَة؛ وذلك أن في التحويل عِبَراً، وفوائدَ؛ منها: أنه لو خلقه دُفعةً؛ لشَقَّ على الأُمِّ؛ لأنَّها لم تكن مُعتادةً لذلك، وربما تُظَنُّ علـةً، فجعلت أولاً نُطفـةً؛ لتعتـاده مُـدَّةً، ثم علَقـةً مُـدَّةً، وهلُمَّ جَراً

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٥٣٥).

(٢) رواه مسلم (٢٦٤٦/ ٥)، من حديث أنس ﷺ.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٩٢).

إلى الولادة.

ومنها: إظهار قدرة الله تعالى، ونعمته؛ ليعبدوه ويشكروا له، حيث قَلَّبَهُم من تلك الأطوار إلى كونهم إنساناً حسنَ الصُّورة مُتحلِّياً بالعقل والشَّهامة، مُتزيِّناً بالفَهْم والفَطانة.

ومنها: إرشاد الناس وتنبيهُهم على كمال قُدرته على الحَشْر والنَّشْر؛ لأن مَن قدَر على خلق إنسان مِن ماء مَهين، ثم مِن علَقٍ ومُضْغَة مهيأة لنفخ الرُّوح فيه؛ يَقدِرُ على صَيرورته تراباً، ونفخ الرُّوح فيه، وحَشْره في المَحْشَر للحِساب في الجَزاء[1]. **قوله: «حتى»** هي الناصبة، و**«ما»** نافية، ولفظ **«يكون»** منصوبةٌ بـ (حتى)، و(ما) غير مانعة لها من العمل.

(ن): المراد بالذِّراع: التمثيل للقُرب من موته، ودخوله عقيبَه إلى تلك الدار؛ أي: ما بقي بينه وبين أن يصل إليها إلا كمَن بقي بينه وبين موضع من الأرض ذراعٌ، والمراد بهذا الحديث: أن هذا قد يقع في نادر من الناس، لا أنه غالبٌ فيهم، ثم إنه مِن لُطف الله تعالى وسَعة رحمته انقلاب الناس من الشرِّ إلى الخير في كثرة، وأما انقلابهم من الخير إلى الشر: ففي غاية النُّدور، ونهاية القِلَّة، وهو نحو قوله تعالى: «إنَّ رَحمَتي سَبقَتْ غَضَبي، وغلبَتْ غَضَبي»[2].

ويدخل في هذا مَن انقلب إلى عمل النار بكُفر أو معصية، لكن يختلفان في التخليد وعدمه، وفيه: تصريحٌ بإثبات القدَر، وأن التوبة تَهدِمُ الذنوب

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ١٧٧).

(٢) رواه البخاري (٧٥٥٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

قبلها، وأن مَن مات على شيء؛ حُكِم له به؛ مِن خير أو شرٍّ، إلا أن أصحابَ المَعاصِي غيرِ الكُفر في المَشيئة[1].

(خط): فيه: بيان أن ظاهر الأعمال من الحسنات والسيئات أَمَاراتٌ، وليست بمُوجِبات؛ فإن مصيرَ الأُمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء، وجرى به القدَرُ في البداية[2].

(ق): ظاهر هذا الحديث: أن هذا العامل كان عملُه صحيحاً، وأنه قَرُبَ من الجنة أو النار حتى أشرف على دخولها، وإنما منعه من دخولها سابقُ القدَر الذي يظهر عند الخاتمة، وعلى هذا: فالخوف على التحقيق إنما هو مِمَّا سبق؛ إذ لا تبديلَ له، ولا تغيير، فإذاً الأعمال بالسَّوابق، لكن لمَّا كانت السَّابقة مستورةً عنا، والخاتمة ظاهرةٌ لنا؛ قال ﷺ: «إنَّما الأَعْمَالُ بالخَوَاتيم»[3]؛ أي: عندنا، وبالنسبة إلى اطِّلاعنا في بعض الأشخاص، وفي بعض الأحوال.

مستفاد من هذا الحديث: تَرْكُ العُجْب بالأعمال، وترك الالتفات والرُّكون إليها، والتعويل على كرم الله تعالى ورحمته، والاعتراف بمِنَّته[4].

«شف»: وفيه: حَثٌّ على مُواظبة الطاعات، ومراقبة الأوقات، وحفظها من معاصي الله تعالى؛ خوفاً من أن يكون ذلك آخرَ عُمره، وفيه: زَجْرٌ عن

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٩٢).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٣١٨).

(٣) رواه البخاري (٦٦٠٧)، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٥٣).

العُجْب والفرح بالأعمال، فَرُبَّ مُتَّكل هو مغرورٌ؛ فإن العبد لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة، وفيه: أنه لا يجوز لأحد أن يشهدَ لأحد بالجَنَّة أو النار؛ فإن أُمورَ العبد بمَشيئة الله تعالى وقدَرِه السَّابق.

(ن): وفيه: أنه لا ينبغي لأحد أن يُقَنِّطَ أحداً من رحمة الله[1].

(ط): وفيه أيضاً: أن الله تعالى يتصرَّف في مُلكه ما يشاء، وكيف يشاء، وكل ذلك عَدْلٌ وصوابٌ، وليس لأحد الاعتراضُ عليه، قال الله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾[الأنبياء: ٢٣][2].

* * *

٣٩٧ ـ وعنه، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا»، رواه مسلم.

(الثاني)

(ق): «جهنم»: اسم علم لنار الآخرة، وكذلك سقَر، ولها أسماءٌ كثيرةٌ أعاذنا [الله] منها؛ يعني: أنها يُجَاء بها من المَحلِّ الذي خلقها فيه، فيدار بأرض المَحْشَر حتى لا يبقى للجَنَّة [طريقٌ] إلا الصِّراطُ؛ كما دلت عليه الأحاديثُ الصَّحيحة، و«الزمام»: ما يُزَمُّ به الشيءُ؛ أي: يُشدُّ ويُربط، وهذه الأَزِمَّةُ التي تُساق جَهَنَّمُ بها أيضاً تمنع من خروجها على أهل المَحْشَر، فلا

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٢٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٥٣٥).

يخرج منها إلا الأعناقُ التي أُمرت بأَخْذ مَن شاء الله أَخْذَه، ومَلائكُتها؛ كما وصفهم الله تعالى: ﴿غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وأما العددُ المَحصور للملائكة: فكأنه عدد رُؤسائهم، وأما جُملتُهم: فالعِبارةُ عنها ما قال الله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١][١].

* * *

٣٩٨ ـ وعنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قالَ: سمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ لَرَجُلٌ يُوضَعُ في أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، مَا يَرى أَنَّ أَحَداً أَشَدُّ مِنه عَذَاباً، وَإِنَّه لأَهْوَنُهُمْ عَذاباً»، متفق عليه.

٣٩٩ ـ وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: أَنَّ نبيَّ الله ﷺ قالَ: «مِنْهُمْ مَنْ تأْخُذهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْزَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى تَرْقُوتِهِ»، رواه مسلم.

«الحُجْزَةُ»: مَعْقِدُ الإزَارِ تَحْتَ السُّرَّةِ، و«التَّرْقُوَةُ» بفتحِ التاءِ وضم القاف: هِيَ العَظْمُ الَّذِي عِنْدَ ثُغرَةِ النَّحْرِ، وللإنْسَانِ تَرْقُوتَانِ في جَانِبَيِ النَّحْرِ.

(الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ)

هذان الحديثان فيهما دلالة على أن أهل النار مُتفاوتون فيها؛ كما قد

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٨٦).

عُلم من الكتاب والسُّنة، ولأنا نعلم[1] بالقَطع والبَتات أنه ليس عذابُ مَن قتل الأنبياء والمسلمين، وفتَك فيهم، وأفسد في الأرض وكفر مُساوياً لمَنْ كفر فقط، وأحسن إلى الأنبياء والمسلمين، وهذا البحث يبتني على أن الكُفَّار مُخاطبون بفروع الشريعة.

والحديث الثاني يحتمل أن يكون في الكُفَّار، ويَصِحُّ أن يكون ذلك فيمَن يُعذَّب من المُوحِّدين، انتهى[2].

وهذا الاحتمال الثاني أَقربُ؛ لِمَا في «شرح السُّنة» من حديث أبي سعيد الخُدْريِّ مرفوعاً[3].

* * *

٤٠٠ ـ وعن ابنِ عمرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ في رَشْحِهِ إلى أَنْصَافِ أُذُنَيْه»، متفقٌ عليه.

و«الرَّشْحُ»: العَرَقُ.

(الخامس)

(ق): هذا العــــرَق إنما هو؛ لشِدَّة الضغط، وحَرِّ الشمس التي على الرُّؤوس، وحرارة الأنفاس، وحرارة النار المُحْدِقة بأرض المَحْشَر،

---

(١) في الأصل: «ولا نعلم»، والتصويب من «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٨٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٨٩).

(٣) رواه البغوي في «شرح السنة» (٤٤٠٢).

ولأنها يخرج منها أَعناقٌ تلتقط الناس من الموقف، فترشَحُ رُطوبةُ الأبدان من كل إنسان بحسَب عمله، ثم يُجمع عليه ما يَرْشَح منه بعد أن يغوصَ عرَقُهم في الأرض مقـــدارَ سبعين باعاً، أو ذراعاً، أو عاماً على اختلاف الروايات.

فإن قيل: هذا: فيكون الناس في مثل البحر من العَرَق، فكيف يكونون فيه متفاضلين؟!

قلنا: يزول هذا الاستبعاد بأَوجهٍ؛ أقربها: أن الله تعالى يخلق ارتفاعاً في الأرض التي تحت قَدم كل إنسان بحسَب عمله، فيرتفع عن العَرق بحسب ارتفاع ما تحته.

وثانيهما: أن يُحشر الناسُ جماعاتٍ مُتفرقةً، فيُحشر كل مَن يبلغ عرقُه إلى كعبه في جهة، وكلُّ مَن يبلغ حَقْوَيْه في جهة، وهكذا.

والقُدرة صالحة أن تمســـك عَرَقَ كلِّ إنسان عليه بحسَب عمله، فلا يتصل بغيره وإن كان بإزائه؛ كما قد أمسك جَرْيَةَ البحر لموسى عليه السلام؛ حيث طلب لقاء الخضر؛ ولبني إسرائيل لمَّا اتَّبعَهُم فِرعونُ، والله أعلم بالواقع من هذه الأوجه.

والحاصل: أن هذا المقام مقامٌ هائل لا تفي بهَوله العبارات، ولا تحيط بـه الأوهام والإشـارات، وأبلغُ ما نطق بـه فـي ذلك الناطقون، ﴿قُلْ هُوَ نَبَؤٌا عَظِيمٌ ۝٦٧ أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ﴾ [ص: ٦٧ ـ ٦٨][١].

* * *

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٥٦).

٤٠١ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ، قــال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً ما سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، فقال: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُم قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُم كَثِيراً» فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ، ولهُمْ خَنِينٌ، متفقٌ عليه.

وفي رواية: بَلَغَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ أَصْحَابِـهِ شَيْءٌ، فَخَطَبَ، فقال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ في الخَيْرِ وَالشَّرِّ، ولَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُم قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»، فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ، غَطَّوْا رُؤُوسَهُمْ، وَلَهُمْ خَنِينٌ.

«الخَنِينُ» بِالخاءِ المعجمة: هُوَ البُكَاءُ مَعَ غُنَّةٍ وَانْتِشَاقِ الصَّوْتِ مِنَ الأَنْفِ.

٤٠٢ ـ وعَنِ المِقْدَادِ ﷺ، قــال: ســـمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «تُدْنَى الشَّمسُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيل»، قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الرَّاوي عَنْ المِقْدَادِ: فَوَاللهِ! مَا أَدْرِي ما يَعني بِالمِيلِ، أَمَسَافَةَ الأَرْضِ، أَم المِيلَ الَّذي تُكْتَحَلُ بِهِ العَيْنُ؟ «فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ في العَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إلى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إلى حِـقْوَيْهِ، ومِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ العَرَقُ إِلْجاماً»، وَأَشَارَ رسولُ اللهِ ﷺ

بيَدِهِ إلى فِيهِ، رواه مسلم.

٤٠٣ ـ وعن أَبي هريرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قال: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ في الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعاً، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ»، متفقٌ عليه.

ومعنى «يَذْهَبُ في الأَرْضِ»: يَنْزِلُ ويَغُوصُ.

٤٠٤ ـ وعنه، قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُـــولِ اللهِ ﷺ، إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً، فَقالَ: «هَلْ تَدْرُونَ ما هذا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ في النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفاً، فَهُوَ يَهْوِي في النَّارِ الآنَ حَتَّى انتَهَى إِلَى قَعْرِهَا، فَسَمِعْتُمْ وَجْبَتَهَا»، رواه مسلم.

(السَّادِسُ إلى العَشَرَة)

*** قوله ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم»:**

(ط): أي: من عِقاب الله للعُصاة، وشِدَّة المُناقشة يوم الحساب للعُتاة، وكشف السرائر وخُبْث النيَّات.

قال الشيخ أبو حامد الغزاليُّ رحمه الله: هذا الحديث من الأسرار التي أُودِعَها قلبُ الأمين الصَّادق محمد صلوات الله عليه، لا يجوز إفشاء السرِّ؛ فإن صدور الأحرار قُبورُ الأسرار؛ ولولا ذلك؛ لكان يذكر لهم حتى يبكوا ولا يضحكوا؛ فإن البُكاءَ ثمرة شجرة حياة القلب الحَيِّ بذكر الله تعالى،

واستشعاره عظمتَه، وهَيْبَتَه، وجَلالَه، والضَّحِك نتيجة القلب الغافل عن ذلك، فبالحقيقة حَثُّ الخلقَ على طلب القــلب الحَيِّ، والتعوُّذ من القلب الغافل[1].

وقال أبو الدَّرداء ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «لَو تَعلَمُونَ ما أعلَمُ؛ لَبَكيتُم كَثِيراً، ولضَحِكتُم قليلاً، ولَهَانَتْ عَلَيكُم الدُّنيا، ولآثرتُم الآخِرةَ»، ثم قال أبو الدَّرداء مِن قِبَلِ نفْسِه: ولو تَعلَمُونَ ما أعلمُ؛ لخَرجْتُم إلى الصُّعُدَات تَبكُونَ على أَنفُسِكُم، ولَتركتُم أَموالَكُم لا حارسَ[2] لها، ولا راجعَ إليها إلا ما لا بُدَّ لكم منه، ولكن يَغيبُ عن قُلوبِكُم ذكرُ الآخرة، ويَحضُرها الأملُ، فصارتِ الدُّنيا أَمْلَكَ بأَعمالِكُم، وصِرتُم كالذين لا يعلمون، وبعضُكم شرٌّ من البهائم التي [لا] تدع هواها[3].

* قوله ﷺ: «فلم أر كاليوم في الخير والشر»:

(ن): معناه: لم أر خيراً أكثرَ ممَّا رأيته اليوم في الجنة، ولا شَراً أكثرَ ممَّا رأيته اليوم في النار[4].

(ط): «كاليوم» الكاف في موضع الحال، وذو الحال: الجنة والنار، والمعنى: لم أر الجنة والنار في الخير والشرِّ يوماً من الأيام مثلَ ما رأيت

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٣٧٨).

(٢) في الأصل: «حاس».

(٣) رواه بهذا اللفظ ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (٤٢٧)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٩٦٩).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١١٢).

اليوم؛ أي: رأيتهما رؤية جَلِيَّة ظاهرة[1].

(ن): «وجبة» بفتح الواو وإسكان الجيم؛ أي: سَقْطَةٌ[2].

(ق): هذا دليل على أنهم حين سمعوا الوَجْبةَ؛ خرق الله لهم العادةَ، فسمعوا ما مُنِعَه غيرُهم، وإلا؛ فالعادة تقتضي مُشاركةَ غيرهم في سماع هذا الأمر العظيم، ففيه: دليلٌ على أن النار قد خُلقت وأُعِدَّ فيها ما شاء الله أن يُعذِّبَ به مَن يشاء[3].

* * *

٤٠٥ ـ وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ، فَلا يَرَى إلاَّ ما قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ، فَلاَ يَرَى إلاَّ ما قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلا يَرَى إلاَّ النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، متفقٌ عليه.

(الحادي عشر)

سبق شرحه في آخر (الباب الثالث عشر).

٤٠٦ ـ وعن أَبي ذرٍّ ﷺ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنِّي

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٥٩٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٧٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٨٨).

أَرَى مَالا تَرَوْنَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ، وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إلاَّ وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِداً لِلّهِ تَعَالَى، واللهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الفُرُشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إلى الصُّعُداتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ تَعَالَى»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

و«أَطَّتْ» بفتح الهمزة وتشديد الطاءِ، وَ«تَئِطُّ» بفتح التاءِ وبعدها همزة مكسورة، وَالأَطِيطُ: صَوْتُ الرَّحْلِ وَالقَتَبِ وَشِبْهِهِما، وَمَعْناهُ: أَنَّ كَثْرَةَ مَنْ في السَّمَاءِ مِنَ المَلائِكَةِ العَابِدينَ قَدْ أَثْقَلَتْهَا حَتَّى أَطَّتْ.

وَ«الصُّعُدَات» بضم الصاد والعين: الطُّرُقَاتُ، ومعنى «تَجْأَرُونَ»: تَسْتَغِيثُونَ.

[الثاني عشر]

* قوله ﷺ: «أطت السماء»:

(نه): «الأطيط»: صوت الأقتاب، وأَطِيطُ الإبل: أصواتها وحَنينُها؛ أي: أن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أَطَّت، وهذا مَثَلٌ وإيذانٌ بكثرة الملائكة، وإن لم يكن ثَمَّ أَطِيطٌ، وإنما هو كلام تقريب أُريد به تقريرُ عَظَمَة الله تعالى. «والصعدات» الطرق، وهي جمع صعُد، وصُعُد جمع صعيد، وقيل: هي جمع صُعْدَة كظُلْمَة، وهي فِناء باب الدار، ومَمرُّ الناس بين يديه[1].

---

(1) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٥٤)، (٣/ ٢٩).

(ط): «أربعة أصابع» روي بالهاء وبغيرها، والإصبع يُذكَّر ويُؤنَّث، و«موضع أربعة أصابع» فاعلٌ للظرف المُعتمِد على حرف النفي، والمذكور بعد (إلا) حال منه؛ أي: وفيه ملك[1].

(تو): المعنى: لخرجتم من منازلكم إلى الجَبَّانة مُتضرِّعين إلى الله تعالى، ومن حالة المَحزُون أن يضيق به المَنزلُ، فيطلب الفضاء الخالي لبَثِّ شكواه، انتهى.

ويحتمل أن يقال: معناه لا يقَرُّ بكم قرارٌ، ولا يُظِلُّكم سقف دار، بل كنتم تخرجون وَالِهِينَ هائمين، لا تَقصِدُون منزلاً مُعيَّناً؛ كما ذكر عن الفضيل بن عياض رحمه الله: أنه رُئي يوماً يمشي، فقيل: إلى أين؟ فقال: لا أدري، وكان يمشي وَالِهاً مِن الخوف[2]، ويروى أن أُوَيساً القَرَنيَّ رحمه الله كان يَحضُر القاصّ، فيبكي من كلامه، فإذا ذكر النارَ؛ صرخ أُوَيسٌ، ثم يقوم مُنطلقاً، فيتبعه الناس، ويقولون: مَجنونٌ مَجنونٌ[3].

* * *

٤٠٧ ـ وعن أبي بَرْزَةَ ـ بِراءٍ ثم زاي ـ نَضْلَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَسْلَمِيِّ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ فِيهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٣٨٤).

(٢) أورده الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٤/ ١٨٧).

(٣) أورده الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٤/ ١٨٨).

أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاهُ»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[الثالث عشر]

* قوله ﷺ: «لا تزول قدما عبد»:

(ق): «عبد» نكرة في سياق نفي، فتفيد العُمومَ، لكنه مُخصَّص بغالب العبيد، فيخرج عنهم مَن لا حِسابَ عليه، وهم الزمرة السابقة إلى الجنة، ويخرج منهم المجرمون الذين يُعرفون بِسيمَاهُم، فيؤخذون[1] بالنَّواصي، وأما قوله: «عن عمره فيما أفناه...» إلى آخره: ظاهره أنه يُسأل عن هذه الأربع مُجملةً، وليس كذلك، بل يُسأل عن آحاد كل نوع منه، فيُسأل عن أزمانه من وقت تكليفه زماناً زماناً، وعملاً عملاً، وعن معلوماته وما عمل بها واحداً واحداً، وهكذا في سائرها تعييناً، وتعديداً، وتفصيلاً، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾[الكهف: ٤٩]، وقوله: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾[الأنبياء: ٤٧]، ومثل هذا كثير في الشريعة، ومَن تَصفَّح ذلك؛ حصل على العلم القطعيِّ، واليقين الضَّرُوريِّ من ذلك[2].

* * *

(١) في الأصل: «فيؤخذ».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٥٨).

٤٠٩ ـ وعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ القَرْنِ قَدِ التَقَمَ القَرْنَ، وَاسْتَمَعَ الإِذْنَ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخَ؟!»، فَكَأَنَّ ذلِكَ ثَقُلَ عَلى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فقال لهُمْ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

«القَرْنُ»: هُوَ الصُّورُ الَّذي قال الله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ﴾ [الزمر: ٦٨]، كَذَا فَسَّرَهُ رَسُولُ الله ﷺ.

[الرابع عشر]

* قوله ﷺ: «كيف أنعم؟!»:

(نه): مِن النَّعْمَة بالفتح، وهي المَسرَّة والفرح والترفة[1].

(قض): معناه: كيف يطيب عَيْشي، وقد قَرُب أن يُنفخ في الصُّور؟! فكنى عن ذلك؛ بأن صاحبَ الصُّور وضع رأسَ الصور في فَمِه، وهو مُترصِّدٌ مُترقِّبٌ لأن يُؤمرَ، فَينفُخَ فيه[2].

* قوله ﷺ: «قولوا: حسبنا الله»:

(مظ) أي: الله مُحْسِبنُا وكافينا؛ من أَحْسَبَهُ الشيءُ: إذا كفاه، والدليل على أن حسبك بمعنى مُحْسِبك وقوعُه صفةً لنكرة، تقول: هو رجلٌ حَسْبُك، فلو لم يكن اسمَ فاعل وإضافته في تقدير الانفصال؛ لَما وقع صفة

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٨٢).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٣٩١).

لنكرة إذا كان مُضافاً إلى معرفة، و«الوكيل» بمعنى المفعول؛ أي: نعم المُوكَل إليه اللهُ تعالى، و«الله» مبتدأ، و«حسبنا» خبر مُقدَّم، والمَخصُوصُ بالمدح بـ «ونعم الوكيل» محذوف، انتهى[1].

قال الشيخ أبو بكر محمدُ بن إسحاق الكَلاَباذيُّ: في هذا الحديث إشارةٌ إلى الرُّجوع إلى الله، والاعتماد عليه، والتبرُّؤ من الحَوْل والقُوَّة، والنظر إلى الأفعال، والسُّكون إلى شيء دون الله في الأحوال، ألا ترى أنهم لمَّا تحيَّروا وتثاقلوا في نفوسهم؛ لم يدُلَّهم على عمل من أعمالهم يرجعون إليه، ولا أمرهم بفعل شيء من أفعالهم يعتمدون عليه، بل وجَّههم إلى الله تعالى؟! قال تعالى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠].

* * *

٤١٠ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ، أَدْلَجَ، وَمَنْ أَدْلَجَ، بَلَغَ المَنْزِلَ. أَلاَ إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ، أَلاَ إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ الجَنَّةُ»، رواه الترْمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

وَ«أَدْلَجَ»: بإسْكان الدَّال، ومعناه: سَارَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَالمُرَادُ: التَّشْمِيرُ في الطَّاعَة، والله أعلم.

[الخامس عشر]

* قوله ﷺ: «من خاف أدلج»:

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٤٧٢).

(الجوهري): أدلج القومُ: إذا ساروا [من] أوَّلَ الليل، فإن ساروا من آخر الليل؛ فقد ادَّلجوا بتشديد الدال[1].

(ط): قيل: مَن خاف البياتَ من هجوم العَدُوِّ عليه وقتَ السَّحَر؛ يسير في الليل، ويبلغ المأمَن، هذا مثل ضربه النبيُّ ﷺ لسَالك طريق الآخرة؛ فإن الشيطان على طريقه، والنَّفسُ وأَمَانِيه الكاذبةُ أعوانُه، فإن تَيَقَّظ في سَيْره، وأخلص النية في عمله؛ أَمِنَ من الشيطان وكيده، ومِن قَطْعِ الطريق بأَعوَانه، ثم أرشد إلى أن سلوكَ طريق الآخرة صعبٌ، وتحصيل الآخرة مُتعسِّرٌ لا يَحصُل بأدنى سَعْي، فقال: «ألا إن سلعة الله غالية»؛ أي: رفيعة القَدْر، وسِلْعَتُه الجَنَّة العالية الباقية، ثمنُها الأعمالُ الصَّالحة، انتهى[2].

ويحتمل أن يكون حَثًّ على التشمُّر للعِبادة، وإحياء أكثر الليل بالصَّلاة والذِّكر، ومن البواعث عليه خوفُ البيات من المنايا؛ فإنَّ مَن خاف هُجومَ الموت عليه، وانتهاء الأعمار، وانقطاع الأعمال؛ طار عنه النومُ، وأَدلج في سَيْره إلى الآخرة.

رُوي عن عطاء السُّلَميِّ [أنه] كان لا ينام بالليل، فقالت له ابنتُه: ما لي أرى الناسَ ينامون، وأنت لا تنام؟ فقال: إن أباك يخاف البياتَ، وقال تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَـٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ﴾[الأعراف: ٩٧][3]، أنشد بعضُهم:

يـا كَثِيـرَ الرُّقَـادِ والغَفَـلاَتِ ... كَثْـرةُ النَّـومِ تُـورِثُ الحَـسَراتِ

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣١٥)، (مادة: دلج).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٣٨٤).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ١١٤).

إنَّ فِـي القَبْـرِ إنْ نَزلْـتَ إلَيْـهِ   لرُقَـاداً يَطُـولُ بعـدَ مَمَـاتِ
ومِهَـاداً مُمَهَّـداً لَـكَ فِيـه   بـذُنوبٍ عَمِلْـتَ أَو حَسَنَاتِ
أَأَمِنْـتَ البَيـاتَ مِـن مَلَـكِ الـمَو   تِ وَكَـمْ نَـالَ آمِنـاً ببَيَـاتِ

وقال أبو بكر بن عيَّاش: رأيت في مَنامي ثلاثَ ليالٍ هذا البيتَ:

وكَيْـفَ تَنـامُ العَـيْنُ وَهْـيَ قَرِيـرَةٌ   ولَـم تَدْرِ فِي أَيِّ المَحَلَّـيْنِ تَنْـزِلُ

* * *

٤١١ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً»، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ! الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعاً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ؟! قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَلِكَ».

وفي روايةٍ: «الأَمْرُ أَهَمُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ»، متفقٌ عليه.

«غُرْلاً» بضَمِّ الغَيْنِ المُعْجَمَةِ: أَي: غَيْرَ مَخْتُونِينَ.

[السادس عشر]

* قوله: «غرلاً»، سبق شرح الحديث في (الباب السادس عشر).

(ط): قولها: «الرجال والنساء» مبتدأ، و«جميعاً» حالٌ سَدَّ مسدَّ الخبر؛ أي: مُختلطون جميعاً، ويجوز أن يكون الخبر «ينظر بعضهم إلى

بعض» وهو العامل في الحال قُدِّم؛ اهتماماً؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ﴾[الزمر: ٦٧]، وفيه: معنى الاستفهام؛ ولذلك أُجيب بقوله: «الأمر أهمُّ من أن ينظرَ بعضهم إلى بعض»[١].

❑❑❑

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٤٩٩).

٥١ـ باب
الرجاءِ

* قال الله تعـــالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

* وقال تعالى: ﴿وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ [سبأ: ١٧].

* وقال تعالى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِىَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [طه: ٤٨].

* وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

(الباب الحادي والخمسون)

(في الرجاء)

(الغزالي): هو ابتهاجُ القلب بمَعرفة فضل الله سبحانه، واستِروَاحُه إلى سَعة رحمته، وهذا من جُملة الخواطر غيرُ مَقدور للعبد، والرجاء [الذي] هو مَقدورٌ: هو بذكر فضل الله، وسَعَة رحمته[١].

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ١٦٢).

(ش): الرجاء حَادٍ يَحدُو القلوبَ إلى الله والدَّار الآخرة، ويُطيِّبُ لها السَّيْر، والفرق بينه وبين التمنِّي: أن التمنِّيَ يكون مع الكَسَل، ولا يسلك بصاحبه طريقَ الجِدِّ والاجتهاد، والرجاء يكون مع بَذْل الجُهد، وحُسن التوكل، فالأول كحال من يتمنى أن يكون له أرضٌ يبذرها، ويأخذ زرعَها، والثاني كحال من يَشُقُّ أرضَه، ويَفلَحُها، ويَبذُرها، ويرجو طلوعَ الزرع؛ ولهذا أجمع العارفون على أن الرجاء لا يصِحُّ إلا مع العمل.

قال شاهٌ الكِرمانيُّ: علامة حُسن الرجاء حُسنُ الطاعة، والرجاء ثلاثة أنواع؛ نوعان محمودان، ونوعٌ غُرورٌ مَذمومٌ، فالأولان: رجاءُ رجُلٍ عمل بطاعة الله، على نور من الله فهو راجٍ لثوابه، ورجل أذنبَ ذنباً، ثم تاب منه إلى الله، فهو راجٍ لمغفرته، والثالث: رجل مُتَمادٍ في التفريط والخطايا، يرجو رحمة الله بلا عمل، فهذا هو الغُرور والتمنِّي والرجاء الكاذب.

واختلفوا أيُّ الرَّجاءَيْن أكملُ؛ رجاءُ المُحسِن ثوابَ إحسانه، أو رجاء المُذنِب التائب مغفرةَ ربِّه وعفوَه؟ فطائفة رجَّحت رجاءَ المُحسن؛ لقوة أسباب الرجاء معه، وطائفة رجَّحت رجاءَ المُذنب؛ لأن رجاءه مُجرَّد عن علة رؤية العمل، مَقرونٌ برؤية ذِلَّة الذنب.

قال يحيى بن مُعاذ: يكاد رجائي لك مع الذنوب يَغلِبُ على رجائي لك مع الأعمال؛ لأني أَجِدُني أعتمد في الأعمال على الإخلاص، وكيف أُحرزها، وأنا بالآفات مَعروفٌ؟! وأَجِدُني في الذنب أعتمد على عَفْوِك، وكيف لا تغفرها، وأنت بالجُود موصوف؟![1]

(١) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ٣٥).

* قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾[الزمر: ٥٣]، هذه الآية الكريمة دَعوةٌ لجميع العُصاة من الكفَرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة، وإخبارٌ بأن الله يغفر الذنوبَ جميعاً لمَن تاب منها، ورجع عنها، وإن كانت مهما كانت، وكَثُرت وكانت مثلَ زَبَد البحر؛ فإن بابَ التوبة والرَّحمة واسعٌ، ولا يصِحُّ حَمْل هذه على غير التوبة؛ لأن الشِّرْكَ لا يُغفر ما لم يتب منه.

روى البخاريُّ عن ابن عباس: أن ناساً من أهل الشِّرْك كانوا قد قَتلوا فأكثروا، وزنَوْا فأكثروا، فأتوا مُحمَّداً ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لَحَسَنٌ لو تخبرنا أن لِمَا عملناه كفَّارةً، فنزل ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾[الفرقان: ٦٨]، ونزل ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾[الزمر: ٥٣][1].

وروى الإمام أحمد بن [حنبل] عن ثَوْبان مولى رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا أُحِبُّ أنَّ لي الدُّنيا وما فيها بهذه الآية: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾[الزمر: ٥٣]، إلى آخر الآية، فقال رجل: يا رسولَ الله؛ فمَن أشرك؟ فسكت النبيُّ ﷺ ساعةً، ثم قال: «إلاَّ مَن أَشْرَكَ» ثلاث مرات[2].

وروى الإمام أحمد عن عمرو بن عَبَسَةَ[3] قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ

---

(١) رواه البخاري (٤٨١٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٧٥). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤٩٨٠).

(٣) في الأصل: «عنبسة»، وهو خطأ.

شيخٌ كبير على عصاً له، فقال يا رسولَ الله؛ إنَّ لي غَدَراتٍ وفَجَرَاتٍ، فهل يُغفَر لي؟ قال: «أَلَسْتَ تَشْهدُ أن لا إلهَ إلا الله؟» قال: بلى، وأشهد أنك رسولُ الله، فقال: «قَدْ غُفِرَ لك غَدَراتُكَ وفَجَراتُكَ»(1).

قال الحسن في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟﴾ [البروج: ١٠]: انظروا إلى هذا الكرم والجُود، قتلوا أولياءَه، وهو يدعوهم إلى التوبة والمغفرة، قال عليُّ بن أبي طلحة عن ابن عباس [في قوله تعالى]: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾[الزمر: ٥٣]، قال: فدعا إلى مغفرته مَن زعم أن المسيحَ هو الله، ومَن زعم أن المسيحَ ابنُ الله، ومَن زعم أن عُزيراً ابنُ الله، ومَن زعم أن الله فقيرٌ، ومَن زعم أن يَد الله مغلولةٌ، ومَن زعم أن الله ثالثُ ثلاثة، يقول الله تعالى لهؤلاء: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة: ٧٤] ثم دعا إلى توبته مَن هو أعظم قولاً من هؤلاء؛ مَن قال: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ ومَن قال: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾[القصص: ٣٨]، قال ابن عباس: مَن آيس العبادَ من التوبة بعد هذا؛ فقد جَحدَ كتابَ الله، ولكن لا يَقدِر العبد أن يتوبَ حتى يتوبَ اللهُ عليه.

وروى عبدالله بن الإمام أحمد، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ العبدَ المُؤمِنَ التوَّابَ»(2)، وروى ابن أبي حاتم، عن عُبيد بن عُمَير قال: إن إبليسَ قال: يا ربِّ؛ إنك أخرجتني من

---

(1) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٨٥). وفيه انقطاع. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٣٩١).

(2) رواه عبدالله ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (١/ ٨٠). وهو حديث موضوع. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٧٠٥).

الجَنَّة من أجل آدمَ، وإنِّي لا أستطيعُه إلا بسُلطانك، قال: فأنت مُسَلَّطٌ، قال: يا ربِّ؛ زدني، قال: لا يُولد له ولدٌ؛ إلا وُلِد لك مثلُه، قال: يا ربِّ؛ زدني، قال: صُدورهم مَساكِنُ لكم، وتَجْرونَ منهم مَجــرى الدَّمِ، قال: يا ربِّ؛ زدني، قال: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾[الإسراء: ٦٤]، فقال آدمُ: قد سَلَّطته عليَّ، وإني لا أمتنع إلا بك، قال: لا يُولد لك ولدٌ إلا وَكَلْتُ به مَن يحفظه مِن قُرناء السُّوء، قال: يا ربِّ؛ زدني، قال: الحسنة عشرة، أو أزيد، والسيئة واحدة، أو أمحوها، قال: يا ربِّ؛ زدني، قال: بابُ التوبة مفتوحٌ ما كان الرُّوح في الجسد، قال: يا ربِّ؛ زدني، قال ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[الزمر: ٥٣][1].

(م): هذه الآية تدل على رجاء الرَّحمة من وجوه:

الأول: أنه سمَّى المُذنبَ بالعبد، والعُبودية مُشعرة بالحاجة، والذِّلَّة، والمَسكنة، واللائق بالكريم الرحيم إفاضةُ الخير والرحمة على المساكين.

الثاني: أنه أضافهم إلى نفسه، وشرفُ الإضافة يفيد الأمنَ من العذاب.

الثالث: قال: ﴿أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾[الزمر: ٥٣]؛ أي: ضرر تلك الذنوب ما عاد إليَّ، بل هو عائد إليهم، فيكفيهم ذلك، ولا حاجة إلى إيجاب ضرر آخرَ بهم.

الرابع: قال: ﴿لَا تَقْنَطُوا۟﴾[الزمر: ٥٣]، والنهي عن القُنوط أمرٌ بالرجاء،

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٤٠٢).

وإذا أمر به؛ فلا يليق به إلا الكرم.

الخامس: لمَّا قال: ﴿يَٰعِبَادِيَ﴾؛ كان المُناسِب أن يقول: ﴿رَّحْمَتِي﴾، فأضاف الرحمة إلى أعظم أسمائه وأجلِّها، فيجب أن تكون أعظمَ أنواع الرَّحمة والفضل.

السادس: لم يقل: إنه يغفر الذنوبَ، بل أعاد اسم الله، وقرن به لفظ ﴿إِنَّ﴾ المُفيدَ لأعظم التأكيد؛ مُبالغةً في الوعد بالرحمة.

السابع: التأكيد بقوله: ﴿جَمِيعًا﴾.

الثامن: ختم الآية بقوله: ﴿ٱلْغَفُورُ﴾، ولفظُ الفعول يفيد المُبالغة.

التاسع: وصفه بكونه رحيماً، والرحمة تفيد فائدةً زائدة على المغفرة؛ لأن الغفور إشارةٌ إلى إزالة مُوجبات العقاب، والرحيم إشارة إلى تحصيل موجبات الرحمة والثواب.

العاشر: قوله: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ﴾ يفيد الحَصْرَ والمُبالغةَ، معناه: لا غفورَ ولا رحيمَ إلا هو، وذلك يفيد الكمالَ في وصفه بالغُفران والرَّحمة، فهذه الوُجوه العَشرةُ مجموعةٌ في هذه الآية، فنسأل الله بها الفوزَ والنجاةَ من العِقَاب[(1)].

* قوله تعالى: ﴿وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾[سبأ: ١٧]؛ أي: لا يُعاقَب إلا الكَفور، قال الواحديُّ في «الوسيط»: يعني: أن المُؤمنَ يُكفَّر عنه ذنوبُه بطاعته، والكافر يُجازى بكل سُوء يعمله، وقال الفَرَّاء: المُؤمن يجزى، ولا يُجازى؛ أي: يجزى الثوابَ بعمله، ولا يكافأ بسيئاته.

* قوله تعالى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِىَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾[طه:

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٧/ ٤).

٤٨]؛ أي: أخبرنا الله فيما أُوحي إلينا أن العذابَ مخصصٌ لمن كذب بآيات الله، وتولَّى عن طاعته؛ كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ۝٣٧ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝٣٨ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٣٧ ـ ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ۝١٤ لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ۝١٥ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [الليل: ١٤ ـ ١٦]، انتهى[1].

القَصْرُ في الآية الأولى، وتَخصيصُ الحُكم بالاسم في الآية الثانية مُسَكِّنٌ لقلوب الخائفين، ومُرَوِّحٌ لأفئدة الراجين؛ فإن القَصْرَ مُؤذِنٌ بأن المؤمن لا يُجازى، بل يُعفى عنه، والعذاب مُتمحِّضٌ على من كذَّب وتولَّى، دون مَن صدَّق، وأقبل على عبادة مولاه، وأعرض عَمَّا سواه.

* قوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، هذه آية عظيمة الشُّمول والعُموم؛ كقوله تعالى إخباراً عن حَمَلة العَرْش: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧].

وفي «مسند الإمام أحمد» عن جُندُب بن عبدالله البَجَليِّ قال: جاء أعرابيٌّ، فأناخ راحِلَتَه، ثم عَقَلها، ثم صلَّى خلفَ رسول الله ﷺ، فلما صلَّى رسول الله ﷺ؛ أتى راحلتَه، فأطلق عِقالها، ثم ركبها، ثم نادى: اللَّهُمَّ؛ ارحمني ومُحمَّداً، ولا تُشرك في رحمتنا أحداً[2].

فقال رسول الله ﷺ: «والذي نَفْسِي بيَدِه؛ لَيَدخُلَنَّ الجَنَّةَ الفَاجِرُ في دِينِهِ، الأَحمَقُ في مَعيشَتِه، والذي نَفْسِي بيَدِه؛ لَيَدخُلَنَّ الجَنَّةَ الذي قد مَحَشَتْهُ النارُ بذَنْبِهِ، والذي نَفْسِي بيَدِه؛ لَيَغفِرنَّ اللهُ يومَ القِيامِة مَغفِرةً يتطاوَلُ لهَا

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٩/ ٣٤٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٢). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف سنن أبي داود» (١٠٤١).

إبليسُ؛ رجاءَ أَن تصِيبَهُ»، رواه الحافظ أبو القاسم الطبرانيُّ[1]، وهو حديثٌ غريبٌ جِدّاً، وفي إسناده سَعدٌ أبو غَيْلانَ الشَّيْبانيُّ، مجهول، انتهى[2].

فإذا تأمَّل التائبُ سَعةَ رحمة الله، وأنها سبقت غضبَه، وغلبته، وكتبها على نفسه، ووسعت كلَّ شيء، وبالرَّحمة خلق خلقَه، وللرَّحمة خلقهم؛ كما قال: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْۗ﴾[هود: ١١٩]؛ قَوِيَ رجاؤُه، ولم ييئس من الرحمة التي يتطاول لها إبليسُ؛ خصوصاً إذا قام بقلبه أن أسماء الرحمة والإحسان أغلبُ وأكثرُ وأظهرُ من أسماء الانتقام، وفعل الرحمة أكثر من فعل الغضب، وظهورُ آثار الرحمة أعظمُ؛ لشمولها الوَحشَ، والطَّيْر، والدوابَّ، والأنعامَ، وعُمومها لبني آدم؛ جَنيناً، ورَضِيعاً، وفَطِيماً، وناشئاً، ومُطيعاً، وعَاصياً، والرحمة إليه أحبُّ، وما خُلق بالرحمة؛ فمَطلوبٌ لذاته، وما خَلق بالغَضَب؛ فمُرادٌ لغيره، أنشد بعضُهم:

حَدِّثْ عَنِ الجُـودِ وعَـن فَيْـضِـهِ ... فـالأَمْرُ مَبْنِـيٌّ علـى الجُـودِ

واذكُـرْ لنـا بعـضَ أَعاجِيبِـهِ ... فلَسْتَ تُحْصِيهِ بتَعْدِيـدِ

هَيْهـاتَ مَـا جُـودُ مَلِيـكِ الـوَرَى ... وخَـالِقِ الخَلْـقِ بمَحْـدُودِ

حَدِّثْ عنِ البَحْرِ ومَا البَـحْرُ فـي ... بَعْـضِ أَيَادِيـهِ بمَوجُـودِ

* * *

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٠٢٢)، من حديث حذيفة ﷺ. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢١٦): وفي إسناده: سعد بن طالب أبو غيلان، وثقه أبو زرعة وابن حبان، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٧٩).

٤١٢ ـ وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصامتِ ﷺ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، والجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ، عَلَى ما كانَ مِنَ العَمَلِ»، متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

(الأول)

(ن): هذا حديث عظيمُ المَوقِع، وهو مِن أجمع الأحاديث المُشتملة على العقائد؛ فإنه ﷺ جمع فيه ما يخرج عنه مِلَلُ الكفر على اختلاف عقائدهم وتَباعُدهم[1].

(شف): ذكر «عبده»؛ تعريضاً بالنصارى في قولهم بالتثليث، وذكر «رسوله»؛ تعريضاً باليهود في إنكارهم رسالتَه، وإيمائهم إلى ما لا يَحِلُّ من قَذْفه، وقَذْف أُمِّه.

(ط): «وابن أمته» تعريضٌ بالنصارى، وتقريرٌ لعَبْدِيَّته؛ أي: هو عبدي، وابن أَمتي، كيف تَنسُبونه إليَّ بالبنوَّة؟! وتعريضٌ باليهود ببراءة ساحته مِن قذفهم، فالإضافة في (أمته) إذاً للتشريف[2].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٧٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٨٠).

(ن): سُمِّي عيسى كلمةً؛ لأنه كان بكلمة: (كن) فحَسْبُ، مِن غير أب، بخلاف غيره من بني آدم، وقيل: لأنه كان عن الكلمة، فسُمِّي بها؛ كما يقال للمطر: رحمة[1].

(ق): وقيل: لأن الملَك جاء أُمَّه بكلمة البشارة عن أمر الله تعالى، ومعنى «ألقاها»: أعلمها بها؛ كما يقال: ألقيتُ عليك كلمةً؛ أي: أَعلَمْتُك بها[2].

(تو): الكلمة تقع على كل واحد من الأنواع الثلاثة: الاسم، والفعل، والحرف، وتقع على الألفاظ المنظومة، والمعاني المجموعة تحتها؛ ولهذا تستعمل في القَضيّة، والحُكم، والحُجَّة، وبجميعها ورد التنزيل، فتسمية عيسى بالكلمة؛ لأنه حُجَّة الله على عباده، أبدعه من غير أب، وأنطقه في غير أوانه، وأحيى الموتى بيده، والحديث في ذلك ذو شُجون، ولا يخفى على ذي اللُّبِّ فَهمُه واستنباطُه، وقيل: لأنه لمَّا انتُفع بكلامه، سُمِّي به؛ كما يقال: سيف الله، وأسد الله، وقيل: لمَّا خصَّه الله به في صِغَره؛ حيث قال: ﴿إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ﴾[مريم: ٣٠]، وقوله: «ألقاها إلى مريم»؛ أي: أوصلها إليها، وحَصَّلها فيها، وأما تسميته بالروح: فلِمَا كان من إحيائه للموتى، وقيل: لأنه ذو رُوح وجسد من غير جُزء من ذي رُوح؛ كالنُّطفة المُنفصلة من الحَيِّ؛ وإنما اختُرِع اختراعاً من عند الله.

(ن): «وروح منه»؛ أي: رحمة، وقال ابن عرفة: أي: ليس من أب،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٢٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٠٠).

إنما نفخ في أُمِّه الرُّوح، وقيل: (روح منه)؛ أي: مخلوقة من عنده، وعلى هذا تكون إضافتها إليه إضافةَ تشريف؛ كناقة الله، وبيت الله، وإلا؛ فالعالَم له سبحانه ومِن عنده(١).

(ق): إضافته إليه؛ لأن النفخ كان عن أمره وأثره بقُدرته، وسُمِّي النفخُ روحاً؛ لأنه ريح يخرج من الرُّوح، قاله المكيُّون، وقيل: سُمِّي بذلك؛ لأنه رُوحٌ من غير واسطة أب، كما قال في آدم: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ [الحجر: ٢٩](٢).

(ط): تسميته بالروح، ووصفه بقوله: (منه) إشارةٌ إلى أنه عليه الصلاة والسلام مُقرَّبُه وحبيبه؛ تعريضاً باليهود، وبحَطِّهم من منزلته، وتنبيهٌ للنصارى على أنه مخلوقٌ من المخلوقات، روي أن عظيماً من النصارى سمع قارئاً يقرأ: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾[النساء: ١٧١]، قال: أفغير هذا دينُ النصارى؟! يعني: هذا يدلُّ على أن عيسى عليه السلام بعضٌ منه، فأجاب عليُّ بن الحُسين بن واقد صاحب كتاب «النظائر»: إن الله تعالى أيضاً يقول: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[الجاثية: ١٣]، فلو أريد بقوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ بعضٌ منه، أو جزء منه؛ لكان قوله هاهنا: ﴿جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ معناه بعضٌ منه، أو جزء منه، فأسلم النصرانيُّ.

ومعنى الآية: أنه تعالى سَخَّر هذه الأشياءَ كائنةً منه، وحاصلةً مِن عنده؛ يعني: أنه مُكوِّنها ومُوجِدُها بقُدرته وحِكمَته، ثم سَخَّرها لخلقه(٣).

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٢٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٠٠).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٨٠).

* قوله: «والجنة حق والنار حق»:

(ط): هما مصدرٌ؛ مُبالغةً في حقيقته، كأنهما عين الحق؛ كقولك: زيد عَدْلٌ، وهذا تعريض بالزنادقة، وبمَن يُنكر دارَ الثواب والعقاب[1].

* قوله ﷺ: «أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»:

(ق): أي: يدخل الجنة ولا بُدَّ، سواء كان عملُه صالحاً أو سيئاً، وذلك بأن يغفر له بسبب هذه الأقوال، أو يُرْبي ثوابَها على ذلك العمل السيِّئ، وكل ذلك يحصل إن شاء الله لمَن مات على تلك الأقوال؛ إما مع السَّلامة المُطلقة، وإما بالمُؤاخذة بالأعمال السيئة، ثم النجاة، وفي رواية لمسلم: «أَدخَلَهُ اللهُ مِن أَيِّ أَبوابِ الجَنَّة الثَّمَانيةِ شَاءَ»[2]، ظاهر هذا مُخالفٌ لحديث أبي هريرة؛ أن كل مَن كان مِن أهل الجَنَّة إنما يدخل من الباب المُعيَّن للعمل الذي كان يعمله غالباً؛ كما في قوله: «مَن كانَ مِن أَهْلِ الصَّلاةِ؛ دُعِيَ مِن بَابِ الصَّلاةِ، ومَن كانَ مِن أَهْلِ الصِّيَامِ؛ دُعِيَ مِن باب الرَّيَّانِ»، وهكذا الجهاد[3]، والتوفيق بين الظاهرين: أن كلَّ مَن يدخل الجنة مُخيَّر في الدخول من أيِّ باب شاء، غيرَ أنه إذا عُرِضَ عليه الأفضلُ في حَقِّه؛ دخل منه مُختاراً للدخول منه، من غير جَبْر [عليه] ولا منع له من الدخول من غيره؛ ولذلك قال الصِّدِّيق: ما على من يُدعى من تلك الأبواب مِن ضَرُورةٍ[4].

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) رواه مسلم (٢٨/ ٤٦)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(٣) رواه مسلم (١٠٢٧/ ٨٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) رواه مسلم (١٠٢٧/ ٨٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وانظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٠١).

(قض): هذا دليل على المعتزلة في مقامين:

أحدهما: أن العُصاةَ من أهل القبلة لا يُخلَّدون في النار؛ لعُموم قوله: «من شهد».

وثانيهما: أنه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العُقوبة؛ لأن قوله: «على ما كان عليه من العمل» حال من قوله: «أدخله الله الجنة»؛ كما تقول: رأيت فلاناً على أكله؛ أي: آكلاً، ولا شك أن العملَ غيرُ حاصل حينئذ، بل الحاصل حالَ إدخاله استحقاقُ ما يناسب عملَه من الثواب والعقاب، ولا يُتصوَّر ذلك في حَقِّ العاصي الذي مات قبل التوبة، إلا إذا أُدخل قبل استيفاء العُقوبة.

فإن قلت: ما ذكرت يَستدعي أن لا يدخل أحدٌ النارَ من العُصاة.

قلت: اللازم منه عُموم العفو، وهو لا يستلزم عدمَ دخول النار؛ لجواز أن يعفوَ عن بعضهم بعد دخول النار، واستيفاء العذاب، هذا؛ وليس بحَتْم عندنا أن يدخل النارَ أحدٌ من الأُمَّة، بل العفو عن الجميع بمُوجَب وعده؛ حيث قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: ٤٨]، وقال: ﴿يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[الزمر: ٥٣] = مَرجوٌّ[١].

(ط): التعريف في (العمل) للعهد، والإشارة به إلى الكبائر، والدليل عليه أمثال قوله: «وإن سـرق»؛ أي: حديث أبي ذَرٍّ، وقوله: (على ما كان عليه من العمل) حالٌ؛ كما في قول الحماسِيِّ:

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٦٤).

فــوَاللهِ لا أَنــسَى قَتِــيلاً رُزِئتُــه		بجَانبِ قَوْسي مَا مَشَيْتُ علـى الأَرْضِ
علـى أنَّهـا تَعْفُــو الكُلُــومُ وإنَّمـا		نوَكَّلُ بالأَدْنَى وإن جَلَّ ما يَمْـضِـي

قال أبو البقاء: (على) وما يتصل بها حالٌ؛ أي: ما أنسى هذا الرُّزْءَ في حال عفو الكُلُوم؛ أي: حال مُخالفةٍ لحال غيري في استدامة الحزن، فالمعنى: مَن شهد أن لا إله إلا الله؛ يدخل الجنة في حال استحقاق العذاب بمُوجَب أعماله من الكبائر؛ أي: حال هذا مخالفة للقياس في دخول الجنة؛ فإن القياس يقتضي أن لا يدخلَ الجنة مَن شَأنُه هذا؛ كما زعمت المعتزلة، وإلى هذا المعنى ذهب أبو ذَرٍّ في قوله: «وَإن زَنى، وإن سَرَقَ؟!» وردَّ بقوله: «وَإِنْ زَنى، وإن سَرقَ على رَغْمِ أَنْفِ أَبي ذَرٍّ»[1].

* * *

٤١٣ ـ وعن أَبي ذَرٍّ ﷺ، قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ: مَنْ جاءَ بِالحَسَنَةِ، فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، أَوْ أَزْيَدُ، وَمَنْ جاءَ بِالسَّيِّئَةِ، فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وَمَنْ أَتَاني يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَني بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً لاَ يُشْرِكُ بِي شَيْئاً، لَقِيتُهُ بِمِثْلِها مَغْفِرَةً»، رواه مسلم.

معنى الحــديث: «مَنْ تَقَرَّبَ» إليَّ بِطــاعَتي، «تَقَرَّبْتُ» إليه

(١) تقدم تخريجه، وانظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٨١).

بِرَحْمَتي، وَإِنْ زَادَ زِدْتُ، «فإنْ أتاني يَمْشي»، وَأَسْرَعَ في طاعَتي، «أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»؛ أَيْ: صَبَبْتُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ، وَسَبَقْتُهُ بها، وَلَمْ أُحْوِجْهُ إلى المَشْيِ الكَثِيرِ في الوُصُولِ إلى المَقْصُودِ، «وَقُرَابُ الأَرْضِ» بضمِّ القافِ، ويُقال بكسرها، والضمّ أصح، وأشهر، ومعناه: ما يُقارِبُ مِلأَها، والله أعلم.

(الثَّانِي)

* **قوله ﷺ: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد»:**

(ط): **«أمثالها»** من إقامة صفة الجنس المُميَّز مُقَامَ المَوصوف؛ أي: عشرُ حسنات أَمثالِها[1].

(ن): معناه: أن التضعيف بعشر أمثالها لا بُدَّ منه بفضل الله ورحمته، ووعده الذي لا يُخلَف، والزيادة بعده بكثرة التضعيف إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة يَحصُل لبعض الناس دون بعض على حسَب مشيئته سبحانه وتعالى، و**«الباع»**: طول ذِرَاعي الإنسان وعَضُدَيه، وعَرضُ صدره، وهو قدر أربع أَذْرُع، هذا حقيقة اللفظ، والمُراد في هذا الحديث المَجازُ[2].

(ط): **«شبراً»**، و**«ذراعاً»**، و**«باعاً»**، في الشرط والجزاء منصوباتٌ على الظرفية؛ أي: مَن تَقرَّب إليَّ مقدارَ شِبْر، و**«يمشي»** و**«هرولة»** حالان،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٢٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٢).

وقوله: «خطيئة ومغفرة» تمييزان[1].

(ق): فإن قيل: مقتضى ظاهر هذا الحِسَاب: أن مَن عمل حسنةً؛ جُوزي بمثلها؛ فإن الذِّراع شبران، والبَاع ذراعان وأكثر، وقد عُلم بالكتاب والسُّنة أن أقلَّ ما يُجازى على الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة إلى أضعاف كثيرة لا تحصى، فكيف وجه الجمع؟

قلنا: هذا الحديث ما سيق لبيان مِقدار الأُجور، وعدد تضاعيفها، وإنما سِيق لتحقيق أن الله لا يُضيع عملَ عامل، قليلاً كان أو كثيراً، وأن الله تعالى يُسرع إلى قَبوله، وإلى مُضاعفة الثواب عليه أسرعَ مِمَّن جِيء إليه بشيء، فبادر لأَخْذِه، وسُرَّ به، ووقع منه المَوقِعَ، وأما عددُ الأضعاف: فيُؤخَذ مِن موضع آخر[2].

(ن): هذا الحديث من أحاديث الصِّفات يستحيل إرادةُ ظاهره، ومعناه: مَن تَقرَّب إليَّ بطاعتي؛ تقرَّبت إليه برحمتي، والتوفيق في الإعانة، وإن زاد؛ زِدْتُ، وإن أتاني يمشي، ويُسرع في طاعتي؛ أتيته هرولةً؛ أي: صَبَبْتُ عليه الرَّحمةَ، وسبقتُه بها، ولم أُحْوِجْه إلى المَشْي الكثير في الوصول إلى المقصود، والمراد: أن جزاءه يكون تضعيفَه على حسَب تَقرُّبه[3].

(تو): «الهرولة»: ضَرْبٌ من التسرُّع في السير، وهو فوق المَشْي دُونَ العَدْو، وهذه أمثالٌ يُقرَّبُ بها المعنى المراد منها إلى أفهام السَّامعين،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٢٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٣). ومذهب السلف إثبات هذه الصفة لله تعالى بلا تأويل ولا تشبيه ولا تكييف ولا تعطيل. وانظر التعليق على الحديث (٣٨٧).

والمراد منها أن الله تعالى يكافئ العبدَ ويُجازيه في مُعاملاته التي بها التقرب إلى الله تعالى بأضعاف ما يَتقرَّب العبدُ إلى الله تعالى، وسُمِّي الثوابُ تقرُّباً مُشاكلةً وتحسيناً، ولأنه من أجله وبسببه؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾[الشورى: ٤٠]، وقيل: تقرُّب الباري سبحانه إليه بالهداية، وشَرح صدره لِمَا تقرَّب به، وكأن المعنى: إذا قصَد ذلك وعَمِله؛ أعنتُه عليه، وسَهَّلته له.

(شف): قلَّما يوجد في الأحاديث حديثٌ أرجى مِن هذا؛ فإنه ﷺ رتَّب قولَه: «لقيته بمثلها مغفرة» على عدَم الإشراك بالله فقط، ولم يذكر الأعمالَ الصَّالحة.

(مظ): لا يجوز لأحد أن يغترَّ بهذا الحديث، ويقول: إذا كان كذلك؛ فأُكثِرُ الخطيئةَ حتى يُكثِرَ الله مغفرتي، وإنما قال ذلك؛ لئلا ييئس المُذنبون من رحمته، انتهى.

وأيضاً؛ إن علم هذا المُغترُّ أنه يُختَم له بالحسنى، وتأتيه مَنيَّتُه وهو مُؤمن بالله حقاً؛ فليقل ما شاء، وهيهاتَ، وإنما قطع نِياطَ قلوب العارفين الخوفُ من سُوء الخاتمة، نعوذ بالله منه، والتمادي في العِصيان من علامة الخُذلان، وكيف يأمن أن يكون مِمَّن قد طُبع على قلبه، وهو لا يَشعُر[1].

(ط): التمثيل في هذا الحديث مُركَّب من أُمور مُتوهَّمة مَثَّلت صورة تقرُّب العبد إلى الله بالطاعة والإخلاص فيها معَ مُعاونة الله تعالى بتيسير الطاعة، وتسهيل السُّلوك إليه بصُورة تقرُّب مَن يُعنى بحاله من الخَواصِّ إلى

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٣٥).

بعض العُظماء؛ فإنه يستقبله، ويخطو خَطَواتٍ نحوَه؛ تقليلاً للمسافة؛ إكراماً له، وهذا المعنى يقرُب من الوجه الثاني الذي ذكره الشيخ التُّورِبِشْتِيُّ.

فإن قلت: ما معنى التعريف في (الحسنة) و(السيئة)؟ ولم خُصَّت القرينة الثانية؛ أعني: «من جاء بالسيئة» بلفظ الجزاء؟ ولم وُضِعت (سيئة) موضع الضمير الراجع إلى المذكور في الشرط، ونُكِّرت؟ ولم قيل في القرينة الأولى: «وأزيد» بالواو، وفي الثانية «أو أغفر»؟ وما وجه النظم بين قوله: «من تقرب...» إلى آخر الحديث، وبين الكلام السابق؟

قلت ـ وبالله التوفيق ـ: أما التعريف فيهما: فللعهد الذِّهنيِّ؛ كقولك: دخلت السُّوقَ في بلد كذا؛ أي: سُوقاً من الأسواق، فالمعنى: أيّة حسنة كانت، وأيّة سيئة كانت، وأما اختصاص ذكر الجَزاء بالثانية: فلأن ما يقابل العملَ الصالح من الثواب كلُّه إفضال وإكرام من الله تعالى، وما يقابل السيئةَ هو عَدْلٌ وقِصَاص، فلا يكون مقصوداً بالذَّات كالثواب، فنَصَّ[1] بالجَزاء.

وأما إعادة السيئة نكرةً: فلتنصيص معنى الوحدة المُبهم في السيئة، والمَعرفة المُطلقة وتقريرها، وأما معنى واو العطف في (وأزيد): فلمُطلق الجمع إن أريد بالزِّيادة الرُّؤية؛ كقوله: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[يونس: ٢٦]، وإن أريد بها الأضعافُ؛ كما في قوله: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ﴾[البقرة: ٢٦١] الآيةَ: فالواو بمعنى (أو) التنويعية؛ كما هي في قوله تعالى: «أو أغفر» في الحديث.

---

(١) في الأصل: «فيض»، والمثبت من «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٢٥).

وأما وجه النظم: فإنَّ تركيبَ الحديث مِن باب اللَّفِّ والنشر؛ لأن قوله: «ومن تقرب مني» إلى قوله: «هرولة» مُناسِبٌ للقرينة الأولى [وقوله]: «ومن لقيني» إلى آخر الحديث مُناسِبٌ للقرينة الثانية، ونعني بقولنا: إن (من تقرَّب) مناسب للقرينة الأولى: أن القُربَ إلى الله إنما يحصل بواسطة الطاعة المُقارنة للإخلاص، وقَمْع هوى النفس الأَمَّارة بالسُّوء، والفَناء عن الأوصاف البشرية المانعة للوصول إلى حظيرة القُدُس، وكلَّما زاد الإخلاص في الطاعة، والتوغُّل فيه، ويَعُد عن هوى النفس وشهواتها ولَذَّاتها؛ ازداد قُرْباً إلى الله، ومَراتِبُ القُرْب لا تُحصَى، وذكر في الحديث منها ثلاثاً؛ تقريباً[1].

* * *

٤١٤ ـ وعَنْ جابرٍ ﷺ، قالَ: جاءَ أَعْرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: يا رَسُولَ الله! ما المُوجِبَتَانِ؟ فَقالَ: «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، دَخَلَ النَّارَ»، رواهُ مُسلم.

(الثَّالِثُ)

* قوله: «ما الموجبتان»:

(ق): هذا سؤالُ مَن سمعهما ولم يَدْرِ ما هما، فأُجيب بأنهما الإيمان والشِّرْكُ، وسُمّيا بذلك؛ لأن الله تعالى أوجب عليهما ما ذكره؛ من الخُلود

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٢٥).

في الجَنَّة، أو في النار[1].

(ط): يقال: أَوجبَ الرَّجلُ: إذا عمل ما تَجِبُ به الجنةُ أو النار، ويقال للحسنة: مُوجِبةٌ، وللسيئة: مُوجِبةٌ، فالوجوب عند أهل السُّنَّة بالوَعْد والوَعِيد، وعند المُعتزلة بالعَمل[2].

(ن): الخَصْلة المُوجبة للجنة، والخَصْلة المُوجبة للنار، وهذا مِمَّا أجمع عليه المسلمون، أما دخول المُشرك النارَ: فهو على عُمومه، فيدخلها ويُخَلَّد فيها، وأما دخول مَن مات وهو غير مُشرك الجنةَ: فهو مقطوع له به، لكن إن لم يكن صاحبَ كبيرة [مات] مُصِرًّا عليها؛ دخل الجنةَ أولاً، وإن كان صاحبَ كبيرة، ومات عليها؛ فهو تحت المَشيئة، فإن عُفِي عنه؛ دخل أولاً، وإلا؛ عُذِّبَ، ثم أُخرج من النار، ودخل الجنةَ، وإن جَرَتْ عليه قبل ذلك أنواعٌ من العذاب والمِحْنة[3].

* * *

٤١٥ ـ وَعن أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قالَ: «يا مُعَاذُ!» قالَ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ الله وسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يا مُعَاذُ!»، قالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ، قالَ: «يَا مُعاذُ!» قال: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلاثاً، قالَ: «ما مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٩٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٩٣).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٩٦).

أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ، إِلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ عَلى النَّارِ»، قالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلا أُخْبِرُ بها الناسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قالَ: «إِذاً يَتَّكِلُوا»، فَأَخْبَرَ بها مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً، متفقٌ عليه.

وقوله: «تأَثماً»: أَيْ: خَوْفاً مِنَ الإثمِ في كَتْمِ هذا العِلْمِ.

(الرابع)

(ن): «الرديف»: هو الذي يركب خلف الراكب، وأصله مِن ركوبه على الرِّدْف، وهو العَجُز، وأراد المُبالغةَ في شِدَّة قُرْبه؛ ليكون أوقعَ في نفس سامعه؛ لكونه أضبطَ، وتكرير ندائه ﷺ مُعاذاً؛ لتأكيد الاهتمام بما يُخبره، وليَكمُل تنبُّه مُعاذ.

وفي الصَّحيح: أنه ﷺ كان إذا تكلَّم كلمة؛ أعادها ثلاثاً[1]؛ لهذا المعنى[2].

(ق): سبب التكرار؛ ليستحضر ذِهنَهُ وفهمَهُ؛ ليشعر بعِظَم ما يُلقيه إليه[3].

(نه): «لبيك»: من التلبية، وهي إجابة المُنادي؛ مَأخوذٌ من لَبَّ بالمكان، وألبَّ [به]: إذا أقام به، ولم يُستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى

---

(١) رواه البخاري (٩٤)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٣١).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٠٣).

التكرير؛ أي: إجابة بعد إجابة، وهو منصوب على المَصدر بعامل لا يظهر، كأنك قلت: ألبَّ إلباباً بعد إلباب، وكذلك سَعْدَيك، معناه ساعَدْتُ طاعتَك مُساعدةً [بعد مُساعدة]، وإسعاداً بعد إسعاد؛ ولهذا ثُنِّي، ولم يُسمع مفرداً[1].

(ق): معنى صِدْقِ القلب: تصديقُه الجازم؛ بحيث لا يخطر له نقيضُ ما صَدَّق به، وذلك إما عن بُرهان؛ فيكون عِلماً، أو عن غيره؛ فيكون اعتقاداً جَزْماً[2].

(ك): يحترز به عن شهادة المُنافقين، ولفظ «من قلبه» يمكن تعلُّقُه بـ «صدقاً»؛ فالشهادة لفظية، وبـ «يشهد»؛ فالشهادة قلبية[3].

(ط): «صدقاً» هاهنا أُقيم مُقام الاستقامة؛ لأن الصِّدقَ كما يُعبَّر به قولاً عن مُطابقة المَقُول الضميرَ، والمُخبَرُ عنه؛ قد يُعبَّر به فعلاً عن تحرِّي الأفعال الكاملة، والأخلاق المَرضيَّة، قال تعالى: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[يونس: ٢]، و﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾[القمر: ٥٥]، و﴿وَالَّذِى جَآءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾؛ أي: حَقَّق ما أورده قولاً بما تحرَّاه فعلاً[4].

(ط): التحريم بمعنى المَنع؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَآ﴾[الأنبياء: ٩٥][5].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٠٨).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ١٥٥).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٧٦).

(٥) المرجع السابق، (٢/ ٤٧٤).

(ك): هذا استثناء من أَعمِّ عامِّ الصِّفات؛ أي: ما أحدٌ يشهد كائناً بصفة إلا بصفة التحريم[1].

(ق): يجوز أن يُحرِّم الله مَن مات على الشهادتين على النار مُطلقاً، ومَن دخل النارَ من أهل الشهادتين بكبائره؛ حُرِّم على النار جميعُه أو بعضُه؛ كما قال في الحديث الآخر: «فيُحَرِّمُ صُورَهُم على النَّارِ»[2]، وقال: «حَرَّمَ اللهُ على النَّارِ أَن تَأكُلَ أثرَ السُّجُودِ»[3]، ويحتمل أن يكون معناه: يحُرَّمُ على نار الكُفَّار التي تُنضجُ جُلودَهم، ثم تُبدَّل، وقد قال ﷺ: «أَمَّا أهلُ النَّارِ الذين هُم أَهلُها: فإنَّهم لا يَمُوتونَ فيها، ولا يَحْيَوْن، ولكن ناسٌ أَصابَتْهم النارُ بذُنوبِهم، فأَماتَهُم اللهُ إماتةً حتَّى إذا كانُوا فَحْماً؛ أَذِنَ لهم في الشَّفاعةِ» الحديث[4].

* قوله: «أفلا أخبر»:

(ك): فإن قلت: الهمزة تقتضي الصَّدارةَ، والفاءُ عدمَها، فما وجه جمعهما؟

قلت: المَعطوف عليه مُقدَّر بعد الهمزة؛ نحو: أَقلتَ ذلك؛ فلا أُخبرُ؟!

والنون محذوفةٌ من «فيستبشروا»؛ لأن الفاء وقعت بعد النفي، أو الاستفهام، أو العَرْض، وقوله: «وإذاً» جوابُ جَزاء؛ أي: إن أخبرتَهم؛

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ١٥٥).

(٢) رواه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣/ ٣٠٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢/ ٢٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (١٨٥/ ٣٠٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

يتَّكِلُوا، وكأنه قال: لا تخبرهم؛ لأنه حينئذ يتكلون على الشهادة المُجرَّدة؛ فلا يشتغلون بالأعمال الصالحة[1].

(ن): «تأثماً» بفتح الهمزة، وضمِّ المثلثة المُشددة، يقال: تأثَّم الرجلُ: إذا فعل فعلاً يخرج به عن الإثم، وتَحرَّجَ: أزال عنه الحَرجَ، وتَحنَّث: أزال عنه الحِنْثَ، ومعنى تأثُّم مُعاذ: أنه كان يحفظ علماً يخاف فَوْتَه وذهابَه بمَوته، فخشي أن يكون مِمَّن كتَم علماً، ومِمَّن لم يمتثل أمرَ رسول الله ﷺ في تبليغ سَنَّته، فيكون إثماً، فاحتاط وأخبر بها؛ مَخافةَ الإثم، وعلم أنه ﷺ لم يَنْهَهُ عن الإخبار بها نهيَ تحريم.

قال القاضي: أو يكون مُعاذٌ بلغَهُ بعد ذلك أمرُ النبيِّ ﷺ لأبي هريرة، وخاف أن يكتمَ علماً عُلِّمه؛ فيأثم.

قال الشيخ أبو عمرو بنُ الصَّلاح: منَعَهُ من التبشير العامِّ؛ خوفاً من أن يسمعَ ذلك مَن لا خبرةَ له ولا عِلمَ؛ فيغترَّ ويتَّكِل، وأخبر به ﷺ على الخُصوص مَن أمِنَ عليه الاغترارَ والاتكالَ مِن أهل المَعرفة؛ فإنه أخبر بها مُعاذاً، فسلك مُعاذٌ هذا المَسلكَ، فأخبر به مِن الخاصَّة مَن رآه أهلاً لذلك[2].

(ط): وترجم البخاريُّ على هذا الحديث بقوله: (بابُ مَن خَصَّ بالعلم قوماً؛ دون قوم؛ كراهية أن لا يفهموا)[3].

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ١٥٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٤٠).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ٣٧).

فإن قلت: هَبْ أنه تأثَّم من كِتْمَان ما أمر الله بتبليغه؛ حيث قال: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾[آل عمران: ١٨٧]، فكيف لا يتأثَّم من النـهي في قولـه: «إذاً يتكلوا»؛ أي: لا تبشرهم؟

قلت: النهي مُقيَّد بالاتكال، فإذا زال القَيْدُ؛ زال المُقيَّد، ولعل وُرودَ المَنع أنه من الأسرار الإلهية، لا يجوز كشفُها وإذاعتها عند العامَّة، ولا يبعد أن يقال: إن نداءَ الرسول الله ﷺ مُعاذاً ثلاثَ مَرَّات؛ كان للتوقُّف في إفشاء هذا السِّرِّ عليه[1].

(ط): أحسن ما قيل في معنى هذا الحديث وأمثاله: ما ذهب إليه الحسنُ البصريُّ؛ أي: مَن قال هذه الكلمةَ، وأدَّى حَقَّها وفريضتَها، ويؤيدُه قوله: (صدقاً من قلبه)؛ أي: حَقَّق ما أورده قولاً بما تحرَّاه فعلاً، ثم بعد تأويل الحسن قَولُ مَن قال: إن هذا كان قبل نزول الفرائض، والأمر، والنهي؛ فحينئذ يكون قد أتى بما يَجِبُ عليه، فحَرَّمه الله على النار، وأما بعد وجوب الأركان: فلا يكون ذلك كافياً في الإخلاص.

ويؤيدُه ما رواه البخاريُّ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنَّما نزل أوَّلَ ما نزل منه سورةٌ من المُفصَّل فيها ذكرُ الجَنَّةِ والنار، حتى إذا ثابَ الناسُ إلى الإسلام؛ نزل الحَلالُ والحَرامُ، ولو نزل أوَّلُ شيء: لا تشربوا الخمر أبداً؛ لقالوا: لا ندع الخمرَ أبداً، ولو نزل: لا تزنوا؛ لقالوا: لا ندع الزِّنا أبداً، ولقد نزل بمَكَّةَ على مُحمَّد صلوات الله وسلامُه عليه: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ﴾[القمر: ٤٦]، وما نزلت (سورة البقرة)،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٧٤).

و(النساء) إلا وأنا عنده»[1].

قال بعضُ المُحقِّقين: قد يتَّخذ أمثالَ هذه الأحاديث المُبطلةُ والمُرجئة ذريعةً على طرح التكاليف، وسيأتي الجواب عنه في (الحديث الرابع عشر) من هذا الباب[2].

* * *

٤١٦ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ـ أَوْ أَبي سعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رضي الله عنهما، شَكَّ الرَّاوِي، وَلاَ يَضُرُّ الشَّكُّ في عَينِ الصَّحابِـيِّ؛ لأنهُم كُلَّهُمْ عُدُولٌ، قال: لما كانَ غزْوَةُ تبُوكَ، أصابَ الناسَ مَجَاعَةٌ، فقالُوا: يا رَسُولَ الله! لَوْ أَذِنْتَ لَنا فَنَحَرْنَا نَوَاضِـحَنا، فَأَكَلْنا وَادَّهَنّا؟ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «افْعَلُوا»، فَجَاءَ عُمَرُ رضي الله عنه، فقالَ: يا رَسُولَ الله! إنْ فَعَلْتَ، قَلَّ الظَّهرُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ الله لَهُمْ عَلَيْها بِالبَرَكَةِ لَعَلَّ الله أَنْ يَجْعَلَ في ذلكَ البَرَكَةَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهَ ﷺ: «نعَمْ»، فَدَعَا بِنِطْعٍ، فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يجيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ، ويجيءُ الآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، ويَجِيءُ الآخَرُ بِكِسرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيءٌ يَسِيرٌ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ قالَ: «خُذُوا في

---

(١) رواه البخاري (٤٩٩٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٧٧).

أَوْعِيَتِكُمْ»، فَأَخَذُوا في أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى ما تَرَكُوا في العَسْكَرِ وِعاءً إلاَّ مَلَؤوهُ، وَأَكَلُوا حتى شَبِعُوا، وَفَضَلَ فَضْلَةٌ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ، وأَنِّي رَسُولُ الله، لاَ يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الجَنَّةِ»، رواهُ مسلم.

(الخامس)

* قوله: «يوم غزوة تبوك»:

(ن): المراد باليوم هاهنا: الوقت، لا الزمان الذي هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، و«تبوك» مِن أدنى أرض الشام، و«المجاعة» بفتح الميم: الجُوع الشديد، و«النواضح» من الإبل يُستقى عليها، والأنثى ناضِحَةٌ، وقولهم: «لو أذنت لنا» هذا من أحسن آداب خطاب الكِبار، والسؤال منهم، فيقال: لو فعلتَ كذا، لو أمرت بكذا، معناه: لكان خيراً، وصواباً، ورأياً متيناً، أو مصلحةً ظاهرة، وما أشبه هذا، فهذا أجمل من قولهم للكبير: افعل كذا، بصيغة الأمر.

وفيه: أنه لا ينبغي لأهل العسكر الغُزاة أن يُضيِّعوا دوابَّهم التي يستعينون بها في القتال بغير إذن الإمام، ولا يأذن لهم إلا إذا رأى مصلحةً، أو خاف مفسدةً ظاهرة.

قال صاحب «التحرير»: قوله: «وادهنا» ليس مَقصودُه ما هو المَعروف من الادِّهان، وإنما معناه: اتخذناه دُهناً من شُحومها.

وقول عمر ﷺ: «يا رسول الله؛ إن فعلت قلّ الظهر» فيه: جواز الإشارة

على الأئمة والرؤساء، وأن للمَفضول أن يُشيرَ عليهم، بخلاف ما رَأَوْه إذا ظهرت مَصلحتُه عنده، والمُراد بالظَّهْر: الدوابُّ، سُمِّيت ظهراً؛ لكونها يُركَبُ على ظهورها، أو لكونها يُستظهَرُ بها، ويُستعان على السَّفر[1].

(ق): هذا الأمر منه ﷺ كان بحُكم النظر المَصْلَحيِّ، لا بالوحي، ألا ترى كيف عرض عليه عمرُ مصلحةً أخرى ظهر له رُجْحانُها، فوافقه؟! ففيه: دليل على العمل بالمَصالح، وعلى سماع رأي أهل العقل والتَّجارِب[2].

*** قوله: «لعل الله أن يجعل في ذلك»:**

(ن): هكذا وقع في الأُصول التي رأينا، وفيه محذوفٌ تقديره: يجعل في ذلك بركةً، أو خيراً أو نحو ذلك، فحُذف المفعول؛ لأنه فَضْلة، وأصل البركة: كثرة الخَيْر، و«النطع» فيه أربعُ لغات مَشهُورات، أشهرها: كسر النون مع فتح الطاء، والثانية: بفتحهما، والثالثة: بفتح النون مع إسكان الطاء، والرابعة: بكسر النون مع إسكان الطاء، وقوله: «فضلت» بكسر الضاد وفتحها، لغتان[3].

(ق): «فيحجب» رويناه بفتح الباء ورفعها، فالنصب بإضمار (أن) بعد الفاء في جواب النفي، وهو الأظهر والأجْوَدُ، وفي الرفع إشكالٌ؛ لأنه يرتفع على أن يكون خبرَ مبتدأ محذوف؛ أي: فهو يُحجَبُ، وهو نقيض المَقصود، فلا يستقيم المعنى حتَّى يُقدَّر (لا) النافية؛ أي: فهو لا يُحجب،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٢٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٩٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٢٥).

ولا تُحذَفُ (لا) النافية في مثل هذا.

وهذا ـ والله أعلم ـ فيمَن لقي الله بريئاً من الكبائر، فأما المُرتكِبُ [لها] الذي لم يتب منها: فهو في مشيئة الله التي دل عليها قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: ٤٨]، وجاءت الأحاديثُ الكثيرة الصَّحيحة المُفيدة بكثرتها حُصولَ العلم القطعيِّ؛ أن طائفة كثيرة من أهل التوحيد يدخلون النارَ، ثم يخرجون منها بالشَّفاعة، أو بالتفضُّل، أو بما شـــاء الله، فدل ذلك أن هذا الحديثَ ليس على ظاهره، ولأهل العلم فيه تأويلان:

أحدهما: أن هذا العُمومَ يُراد به الخُصوصُ مِمَّن يعفو الله عنه من أهل الكبائر مِمَّن شاء الله أن يغفر له ابتداءً من غير توبة كانت منهم، ولا سببَ يقتضي ذلك غيرُ مَحْض كرم الله تعالى وفضله، وهذا على مذهب أهل السُّنة، خلافاً للمُبتدعة المانعين تفضُّلَ الله تعالى بذلك، وهذا مذهب مردودٌ بالأدلة القَطعِيَّة.

وثانيهما: لا يُحجَبون عن الجنة بعد الخروج من النار، وتكون فائدته الإخبارَ بخُلود كلِّ مَن دخل الجنةَ فيها، وأنه لا يُحجَب عنها، ولا عن شيء من نعيمها(١).

* * *

٤١٧ ـ وَعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مالكٍ ﷺ، وهو مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٩٨).

قالَ: كُنْتُ أصَلِّي لِقَوْمي بَني سالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْني وَبَيْنَهُمْ وادٍ إِذَا جاءَتِ الأَمْطارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ الوَادِيَ الَّذِي بَيْني وَبَيْنَ قَوْمي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الأمْطارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي، فَتُصَلِّي في بَيْتي مَكاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «سَأَفْعَلُ»، فَغَدا عَلَيَّ رَسُولُ الله، وأَبُو بَكْرٍ ﷺ، بَعْدَ ما اشْتَدَّ النَّهارُ، واسْتَأْذنَ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَذِنْتُ لهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قال: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، فَأَشَرْتُ لَهُ إلى المَكانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّي فيه، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ، فَكَبَّرَ، وَصَفَفْنا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزيرَةٍ تُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ في بَيتي، فَثَابَ رجالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجالُ في البَيْتِ، فقَالَ رَجُلٌ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لا أَرَاهُ! فَقَالَ رَجُلٌ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَقُلْ ذَلِكَ، أَلاَ تَرَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ تعالى؟!»، فَقَالَ: اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمّا نَحْنُ، فَوَاللهِ! ما نَرَى وُدَّهُ، وَلاَ حَدِيثَهُ إلاَّ إِلى المُنَافِقِينَ! فقالَ رسولُ الله ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ على النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إلاَّ الله يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ الله»، متفقٌ عليه.

و«عِتْبَان»: بكسر العين المهملة، وإسكان التاء المُثنَّاةِ فَوْقُ وبَعْدَها باءٌ مُوَحَّـدَةٌ. و«الخَزِيرَةُ» بالخاءِ المُعْجَمَةِ، وَالزَّايِ: هي دَقيقٌ يُطْبَخُ بِشَحْمٍ.

وقوله: «ثابَ رِجَالٌ» بالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ؛ أَيْ: جَاؤوا، وَاجْتَمَعُوا.

(السَّادِسُ)

* قوله: «أنكرت بصري»:

(ق): أي: عَمِيتُ بعد أن لم أكن كذلك، انتهى[١].

فيه: الاعتناء بتحرِّي الألفاظ البليغة عند التخاطُب؛ فإن العَمى رُبَّما يحمله السامع المُعانِد على عمى القلب، ولم يزل البُلغاءُ يستعملون هذا في كلامهم، قال:

أَرَى بَصَرِي قَدْ رَابَنِي بَعْدَ حِدَّةٍ ... وحَسْبُكَ دَاءً أَنْ تَصِحَّ وتَسْلَما

(ك): قوله: «أتخذه» بالرفع والجزم.

فإن قلت: الظلمة؛ هل لها دَخْلٌ في ترك الجماعة، أم السيل وحده يكفي فيه؟

قلت: لا دخل لها، وكذا ضرارةُ البصر، بل كلٌّ واحد من الثلاث عُذْرٌ كافٍ في ترك الجماعة، لكن جمع عِتْبانُ بين الثلاثة؛ بياناً لتعدُّد أعذاره؛ ليُعلم أنه شديد الحِرْصِ على الجماعة، لا يتركها إلا عند كثرة المَوانع[٢].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٨٣).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٥٤).

* قوله: «فلم يجلس حتى قال: أين تحب أن أصلي في بيتك؟»:

(ك): فإن قلت: ثبت إتيانهُ ﷺ بيتَ مُلَيكةَ؛ كما ذكره البخاريُّ في (باب الصلاة على الحَصير): أنه بدأ بالأكل، ثم صلى[1]، وهاهنا بالعكس، فما الفرق بينهما؟

قلت: المُهِمُّ هاهنا هو الصلاة؛ فإنه دعاه لها، وثَمَّة دعته للطعام، ففي كل واحد من الموضعين بدأ بالأهمِّ، وهو ما دُعي إليه[2].

(ن): قال ابن قتيبة: «الخزيرة»: هي لحم يُقطَّعُ صغاراً، ثم يُصبُّ عليه ماء كثير، فإذا نَضِج؛ ذُرَّ عليه دقيقٌ، فإن لم يكن فيها لحمٌ؛ فهي عَصِيدَةٌ[3].

(ك): «ثاب الرجال» بالمُثلثة وبالموحدة في آخره؛ أي: جاء واجتمع، ويقال: ثاب الرجل: رجع بعد ذهابه، قالوا: المراد بالدار هاهنا المَحلَّةُ.

وقوله: «يريد به وجه الله»؛ أي: ذات الله، وهذه شهادة من رسول الله ﷺ بإيمانه باطناً، وبراءته من النِّفاق، وبأنه قالها مُصدِّقاً بها، متقرِّباً بها إلى الله، فلا يُشَكُّ في صِدْق إيمانه، وهو ممَّن شهد بدراً، فلا يَصِحُّ منه النِّفاق، انتهى[4].

* قوله ﷺ: «إن الله حرم على النار مَن قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله» سبق الكلام على أمثاله مراراً؛ أن هذا عامٌّ مَخصوصٌ، وأن

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ٨٦).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ٨٤).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٥٩).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ٨٥).

هذا فيمَن قالها مُؤدّياً حقَّها وفريضَتَها، أو أن هذا فيمَن شهد بذلك، ومات قبل أن يتمكَّن من العمل، أو هو لمَن قالها عند النَّدَم والتوبة، ومات عليه، أو كان هذا قبل نُزول الفرائض ويُؤيِّدُه ما ذكره مسلم في «صحيحه» في آخر هذا الحديث مِن كلام الزُّهريِّ قولَه: (ثم نزلت بعد ذلك فرائضُ وأُمورٌ نرى أن الأمرَ انتهى إليها، فمن استطاع أن لا يغتَرَّ؛ فلا يَغتَرَّ)[1].

وفي «المعجم الكبير» للطبرانيِّ عن زيد بن أرقمَ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قالَ: لا إله إلا الله مُخلِصاً؛ دخلَ الجَنَّةَ»، قال: وقال رسول الله ﷺ: «إِخْلاصُهُ أَنْ يَحْجُزَهُ عمَّا حرَّمَ اللهُ عليهِ»[2].

(ك): فإن قلت: لا بُدَّ من قول: (محمد رسول الله) أيضاً؟

قلت: هذا شِعارٌ لكلمة الشهادة بتمامها.

فإن قلت: هذا يدل على أن العُصاة لا يدخلون النار.

قلت: المَقصودُ من التحريم التَّخليدُ؛ جمعاً بينه وبين ما ورد مِن دُخول بعض أهل المَعصية فيها، وتوفيقاً بين الأدلة[3].

(ن): في هذا الحديث فوائدُ كثيرة؛ منها: أنه يُستحبُّ لمَن قال: سأفعل كذا؛ أن يقول إن شاء الله؛ للآية، والحديث؛ ففي رواية البُخاريِّ: «سَأفعَلُ إنْ شَاءَ اللهُ»[4].

---

(١) رواه مسلم (٣٣/ ٢٦٤).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٠٧٤)، وهو حديث موضوع. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٩٢٢).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ٨٥).

(٤) رواه البخاري (٥٤٠١)، من حديث محمود بن الربيع ﷺ.

وفيه: التبرُّك بالصَّالحين وآثارهـم، والصلاة في المواضع التي صَلَّوا بها، وطلب التبرُّك منهم.

وفيه: زيارة الفاضل للمَفضُول، وحُضور ضـيافته.

وفيه: سُقوط الجماعة للعُذر.

وفيه: استصحاب الإمام والعالِم ونحوهما بعضَ أصحابه في ذهابه.

وفيه: الاستئذان على الرجل في منزله، وإن كان صاحبُه قد تقدَّم.

وفيه: الابتداء بالأهمِّ؛ لأنه ﷺ جاء، فلم يجلس حتى صَلَّى.

وفيه: جواز صلاة النفل جماعةً، وفيه: أن الأفضل في صلاة النهار: أن تكون مَثْنى؛ كصلاة الليل، وهو مذهبنا، ومذهبُ الجُمهور.

وفيه: أنه يُستحبُّ لأهل المَحلَّة وجيرانهم إذا ورد رجلٌ صالح إلى منزل بعضهم؛ أن يجتمعوا عليه، ويحضروا مجلسَه؛ لزيارته وإكرامه، وللاستفادة منه.

وفيه: أنه لا بأس بمُلازمة الصلاة في موضع مُعيَّن من البيت، وإنما جاء في الحديث النهيُ عن إيطَانِ موضع مُعيَّن من المسجد؛ للخوف من الرياء ونحوه.

وفيه: الذبُّ عَمَّن ذُكِر بسُوء وهو بريءٌ منه.

وفيه: أنه لا يُخلَّد في النار مَن مات على التوحيد.

وفيه غيرُ ذلك[1].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٦١).

(ك)[1]: قال ابنُ بَطَّال: وفيه: أن مَن دُعـي من الصُّلحاء على شيء؛ يتبرَّك به؛ فله أن يُجيبَ إذا أَمِن العُجْبَ، والوفاءُ بالعهد، وإكرام العلماء إذا دُعِي إلى شيء بالطعام وشِبْهه.

وفيه: التنبيه على أهل الفِسْق عند السُّلطان.

وفيه: أن السُّلطانَ يجب عليه أن يستثبتَ، في أمر مَن يُذكر بفسق ويُوجِّه له أحسنَ الوجوه.

وفيه: أن الجماعة إذا اجتمعوا للصلاة، وغاب أحدٌ منهم؛ أن يسألوا عنه.

قلت: وفيه: جواز إمامة الأعمى، وإسناد المسجد إلى القوم، وروى النَّخَعيُّ أنه كان يُكره أن يقال: مسجدُ بني فلان، وهذا الحديث يَردُّه.

وفيه: أنه لا يكفي في الإيمان النُّطْقُ من غير اعتقاد[2].

* * *

٤١٨ ـ وعن عمرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قال: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ، بِسَبْيٍ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَسْعَى، إِذْ وَجَدَتْ صَبِيّاً في السَّبْيِ أَخَذَتْهُ، فَأَلْزَقَتْهُ بِبَطْنِها، فَأَرْضَعَتْهُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ المَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا في النَّارِ؟»، قُلْنَا: لاَ وَالله! فَقَالَ: «اللهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِها»، متفقٌ عليه.

---

(١) في الأصل: «ق»، والمثبت هو الصواب.

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ٨٦).

(السَّبْيُ)

(نه): (السَّبْي): النهب، وأَخــذُ الناس عبيداً وإماء، والسَّبِيَّة: المرأة المَنهُوبة، فعيلة بمعنى مفعولة، وجمعها: السَّبايا، انتهى[1].

وفي رواية: «قلنا: لا، وهي تقــدر [على] أن [لا] تطرحه»[2]، وفي «ســنن ابن ماجه»: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا معَ رسول الله ﷺ في بعض غَزَواته، وامرأةٌ تَحْصِبُ تَنُّوراً لها، ومعها ابنٌ لها، فإذا ارتفع وَهْجُ التنُّور، تَنحَّت به، فأتت النبيَّ ﷺ، فقالت: أنت رسولُ الله؟ قال: «نعَمْ»، قالت: بأبي أنت وأُمِّي؛ أليس اللهُ بأَرْحَمِ الرَّاحمين؟ قال: «بلى»، قالت: أَوليس اللهُ أرحمَ بعباده من الأُمِّ بولدها؟ قال: «بلى»، قالت: فإن الأُمَّ لا تُلقي ولدَها في النار، فأكَبَّ رسولُ الله ﷺ يبكي، ثم رفعَ رأسَهُ إليها، فقال: «إنَّ اللهَ لا يُعذِّبُ مِن عِبَاده إلاَّ المَارِدَ المُتمَرِّدَ الذي يَتمرَّدُ على الله، وأَبى أَن يَقُولَ: لا إلهَ إلاَّ الله»[3].

* قوله: «وهي تقدر»:

(ط): الواو للحال، وصاحِبُها مُقدَّرٌ؛ أي: لا تكون طارحةً حال[4] قدرتها على أن لا تطرح، وفائدة الحال: أن هذه المرأةَ استطاعت[5] أن

---

(1) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٤٠).

(2) رواه البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤/ ٢٢).

(3) رواه ابن ماجه (٤٢٩٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وهو حديث موضوع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣١٠٩).

(4) في الأصل: «حتى».

(5) في الأصل: «ما استطاعت»، والتصويب من «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٦٤).

تحفظ الولدَ، ولا اضطُرَّت إلى طرحه، وبذلت جُهدَها فيه، والله تعالى مُنزَّه عن الاضطرار، فلا يطرح عبدَهُ في النار البتَّةَ(١).

* * *

٤١٩ ـ وعَنْ أَبي هريرةَ ﷺ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لمَّا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، كتَبَ في كِتَابٍ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتي تَغْلِبُ غَضَبي».

وفي روايةٍ: «غَلَبَتْ غَضَبي»، وفي روايةٍ: «سَبَقَتْ غَضَبي»، متفق عليه.

(الشَّامِل)

* **قوله ﷺ: «لما قضى الله الخلق»**، وفي رواية الترمذيِّ: «إنَّ اللهَ حِينَ خلقَ الخلقَ، كتب بيده على نفسه: أن رَحْمَتي تَغلبُ غَضَبي»، قال: هذا حديثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ(٢).

(قض): «**القضاء**»: فَصْل الأمر، سواء كان بفعل أو قول، والمُراد به هاهنا: الخَلْقُ؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ﴾[فصلت: ١٢]؛ أي: لمَّا خلقَ الخلقَ؛ حكم حكماً جازماً، ووعد وعداً لازماً لا خُلْفَ فيه؛ بأنَّ رَحمَتِي سبقت غَضَبِي، شبَّه حُكمَه الجازمَ الذي لا يَعتَرِيه نَسخٌ، ولا يَتطرَّقُ إليه تغييرٌ بحُكم الحاكم إذا قضى أمراً، وأراد إحكامَه؛ عقدَ عليه سِجِلاً،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٦٤).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٤٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٧٥٥).

وحُفِظ عنده؛ ليكون ذلك حُجَّة باقية مَحفُوظةً عن التَّبديل والتَّحريف[1].

وقوله: «فوق العرش» تنبيه على تعظيم الأمر، وجَلالة القدر؛ فإن اللوحَ المحفوظَ تحت العَرْش، والكتابُ المُشتَمِل على هذا الحكم فوقَ العَرْش، ولعل السببَ في ذلك ـ والعلم عند الله ـ: أن ما تحت العَرْش عالَمُ الأسباب والمُسبَّبات، واللَّوْح مشتملٌ على تفاصيل ذلك، وقضية هذا العالم ـ وهو عالَم العَدْل، وإليه أشار بقوله: «بالعَدْل قامَت السَّماواتُ والأَرضُ» ـ إثابة المُطيع، وعِقابُ العاصي، حَسْبَما يقتضيه العملُ من خير أو شرٍّ، وذلك يستدعي غلبةَ الغَضَب على الرَّحْمة؛ لكثرة مُوجِبه ومُقتضيه؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ﴾[النحل: ٦١]، فيكون سَعةُ الرحمة وشُمولُها على البرِيَّة، وقَبولُ إنابة التائب، والعَفْوُ عن المُشتغل بذنبه، المُنهَمِك فيه؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾[الرعد: ٦]، أمراً خارجاً عنه، مُرتقياً منه إلى عالَم الفَضْل، الذي هو فوق العَرْش، وفي أمثال هذا الحديث أسرارٌ إفشاؤها بدعةٌ، فكُن من الواصلين إلى العَيْن دُونَ السَّامعين للخبر[2].

(ط): فإن قلت: ما المناسبة بين قضاء الخلق، وسَبْق الرحمة على الغضب؟

قلت: لم يكن قضاء الخلق إلا للعبادة؛ قضاءً لشكر تلك النعمة، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦]، فمن الخلق مَن

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٧٩).

(٢) المرجع السابق، (٢/ ٨٠).

قام بالشكر على قَدْر استطاعته لا بمُوجَبه؛ لأن أحداً لم يقدر على أن يشكره حَقَّ شكره، ومنهم مَن قَصَّر فيه، فسبقت رحمة الله في حق الشاكر بأن وَفَّى جزاءه، وزاد عليه بسَعة رحمته مالا يدخل تحت الحَصْر، وفي حَقِّ المُقصِّر إذا تاب ورجع أن يغفرَ له، ويتجاوزَ عنه ويبَدِّلها حَسناتٍ، ولم يغضب عليه؛ نحو قوله تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[الأنعام: ١٢]، ثم تعليله بقوله: ﴿أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾[الأنعام: ٥٤] الآية، وعلى هذا (قضى) بمعنى فصَلَ؛ أي: فصَل أمرَ الخلق، فمِن [مُنعَم] عليهم بالرحمة، ومِن مغضُوبٍ عليهم بالسُّخط، ومعنى (سبقت رحمتي) تمثيلٌ لكثرتها وغلَبتِها على الغضب بفرَسَيْ رهان، تسابقتا، فسبقت إحداهما الأُخرى، وهذا التوجيه أَنسبُ بالباب[1].

(تو): يحتمل أن يكون المُرادُ بالكتاب اللوحَ المَحفُوظ، ويكون معنى قوله: «فهو عنده»؛ أي: فعُلِم ذلك عنده، ويحتمل أن يكون المُراد القضاءَ الذي قضاه، وعلى الوجهين؛ فإن قوله: «فهو عنده فوق العرش» تنبيهٌ على كونه مَكنُوناً عن سائر الخلائق، مرفوعاً عن حَيِّز الإدراك، وفي سَبْق الرحمة بيانُ أن قِسْطَ الخلق منها أكبرُ من قِسْطهم من الغضب؛ فإنها تنالهم من غير استحقاق، وأن الغضب لا ينالهم إلا بالاستحقاق، ألا ترى أنها تشمل الإنسان جنيناً، ورَضِيعاً، وفَطِيماً، وناشئاً من غير أن تصدُر منه طاعةٌ استوجب بها ذلك، ولا يلحقه الغضب إلا بما صدر عنه من المُخالفات، ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[هود: ١١٨ ـ ١١٩]؛ أي: وللرحمة

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٦٠).

خلقهم، فله الحمد على ما ساق إلينا من النِّعَم قبل استحقاقنا.

(ط): (إن) في قوله: «إن رحمتي» يحتمل أن تكون مفتوحة بدلاً من «كتاباً»، ومكسورة؛ حكاية عن مضمون الكتاب، وهو على وِزان قوله: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[الأنعام: ٥٤]؛ أي: أوجب وعداً أن يرحمهم قطعاً، بخلاف ما يترتب عليه [مقتضى] الغضب من العقاب؛ فإن الله غفورٌ كريم يَتجاوزُ عنه بفَضْله، وأُنشِدَ:

وإنِّـي وإنْ أَوْعَدْتُـهُ أو وَعَدْتُـه لَمُخْلِفُ مِيعَادِي ومُنْجِزُ مَوْعِـدي

فالمراد بالسَّبق هاهنا القطعُ بوقوعها[1].

(ن): غَضبُ الله ورضاه يرجعان إلى معنى الإرادة، فإرادةُ الإثابة للمُطيع ومنفعة العبد تسمَّى رِضاً ورحمة، وإرادةُ عقاب العاصي وخِذْلانه تسمَّى غضباً، والمُراد بالسَّبق والغَلَبة كثرةُ الرحمة وشُمولُها؛ كما يقال: غلب على فلان الكرمُ والشَّجاعةُ[2].

(ق): معنى غلبة الرحمة أو سَبْقها: أن رِفْقَه بالخلق، وإنعامَه عليهم، ولُطفَه بهم أكثرُ من انتقامه وأَخْذه، كيف لا؟ وابتداؤه الخلقَ، وتكميلُه، وإتقانُه، وترتيبُه، وخلقُ أول نوع الإنسان في الجنة، [كلٌّ] ذلك من رحمته السابقة، وكذلك ما رُتِّب على ذلك من النِّعَم والألطاف في الدنيا والآخرة، كلُّ ذلك رَحماتٌ مُتلاحقةٌ، ولو بدأ بالانتقام؛ لَمَا كمَل لهذا العالم نظامٌ، ثم إن الانتقامَ به كَمَلت الرَّحمةُ والإنعام، وذلك أن بانتقامه من الكافرين كمَلَت

---

(١) المرجع السابق، (١١/ ٣٦٠١)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٦٨). ومذهب السلف إثبات صفتي الرضا والغضب لله تعالى بلا تكييف ولا تأويل ولا تشبيه ولا تعطيل.

رحمتُه على المؤمنين؛ إذ بذلك حصل صلاحُهم وإصلاحُهم، وتَمَّ لهم دينُهم وفلاحُهم، وظهر لهم قَدْرُ نعمة الله عليهم في صَرْف ذلك الانتقام عنهم، فقد ظهر أن إنعامَه غلب انتقامَه[1].

(ش): ورحمته سبقت غضبه في المُعذَّبين أيضاً؛ فإنه أنشأهم برحمته، وغَذَاهُم برحمته، ورزقهم وعافاهم برحمته، وأرسل إليهم الرُّسلَ برحمته، وأسبابُ النِّقْمة والعذاب مُتأخِّرةٌ عن أسباب الرحمة، طارئة عليها، فرحمته سبقت غضبَه فيهم، وخلقهم على خِلْقةٍ تكون رحمتُه إليهم أقربَ مِن عُقوبته وغضبه؛ و[لهذا] ترى أطفالَ الكُفَّار قد أُلْقي عليهم رحمتُه، فمَن رآهم؛ رحمهم؛ ولذا نهى عن قَتلهم، فرحمتُه سبقت غضبَه فيهم[2].

* * *

٤٢٠ ـ وعنه، قال: سـمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يقولُ: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وتِسْعِينَ، وأَنْزَلَ في الأَرْضِ جُزْءاً واحِداً، فَمِنْ ذَلِكَ الجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الخَلائِقُ حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَها عَنْ وَلَدِها خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ».

وفي روايةٍ: «إنَّ للهِ تَعَالى مِئَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الجِنِّ والإنْسِ وَالبَهائمِ وَالهَوامِّ، فَبِـهَا يَتَعَاطَفُونَ، وبهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبها تَعْطِفُ الوَحْشُ عَلَى وَلَدِها، وَأَخَّرَ الله تعالى تِسْعاً وتِسْعِينَ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٨٢).

(٢) انظر: «حادي الأرواح» لابن القيم (ص: ٢٦٦).

رَحْمَةً يَرْحَمُ بها عِبادَهُ يَوْمَ القِيامَةِ»، متفقٌ عليه.

ورواهُ مسلمٌ أيضاً من روايةِ سَلْمَانَ الفَارِسيِّ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ لِلّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَمِنْها رَحْمَةٌ يَتَراحَمُ بِها الخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وَتِسْعٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ القِيامَةِ».

وفي روايةٍ: «إنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَواتِ والأَرْضَ مِئَةَ رَحْمَةٍ، كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقُ مَا بَيْنَ السَّماءِ إلَى الأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْها في الأَرْض رَحْمَةً، فَبِها تَعْطِفُ الوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُها عَلَى بَعْضٍ، فَإذَا كانَ يَوْمُ القِيامَةِ، أَكْمَلَهَا بِهذِهِ الرَّحْمَةِ».

(التَّاسِع)

(ن): هذا من أحاديث الرَّجاء والبِشَارة للمُسلمين؛ لأنه إذا حصل للإنسان من رحمة واحدة في هذه الدار المَبنِيَّة على الأكدار الإسلامُ، والقرآنُ، والصَّلاةُ، والرَّحمةُ في قلبه، وغيرُ ذلك مِمَّا أنعم الله تعالى به، فكيف في دار الآخرة، وهي دار الجَزاء ودار القَرار؟! [1]

(ش): جانب الرحمة أغلبُ في هذه الدار الباطلة الفانية الزائلة عن قُرْبٍ مِن جانب العقوبة، ولولا ذاك؛ لَما عُمِّرت، ولا قام لها وجودٌ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [النحل: ٦١]، فلولا

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٦٨).

سَعةُ رحمته، ومَغفرتِه، وعَفْوِه؛ لَما قام العالم، ومع هذا فالذي أظهره من الرَّحمة في هذه الدار، وأنزله بين الخلائق جُزءٌ من مائة جزءٌ من الرحمة، نالت البَرَّ والفاجرَ، والمُؤمن والكافر، مع قيام مُقتَضِي العُقوبة، ومُباشَرته له، وتَمكُّنهِ من إغضاب رَبِّه، والسَّعي في مَساخطه، فكيف لا يغلب جانبُ الرحمة في دار تكون الرَّحمةُ مُضاعفةً على ما في هذه الدار تسعةً وتسعين ضِعْفاً[1].

(تو): رحمة الله غير متناهية، فلا يَعْتَوِرُها التجزئةُ والتقسيم، وإنما أراد النبيُّ ﷺ أن يضربَ للأُمَّة مثلاً، فيعرفوا به التناسُبَ بين الجزئين، ويجعل له مثالاً، فيفهموا به التفاوتَ الذي بين القِسْطين؛ قِسْطِ أهل الإيمان منها في الآخرة، وقِسْط الكافَّة المَربوبين في الأُولى، فجَعل مقدارَ حَظِّ الفئتين من الرحمة في الدارين على الأقسام المذكورة؛ تنبيهاً على المُستَعْجَم، وتوفيقاً على المُستبهَم، ولم يُرد به تحديدَ ما قد جلَّ عن الحَد، أو تعديدَ ما تجاوز العَد.

(ق): هذا صريحٌ في أن الرحمةَ بذاتها مُتعلَّق إرادة الحق سبحانه، لا نفس الإرادة، وأنها راجعة إلى المنافع والنِّعم، ومُقتضَى هذا الحديث: أن الله تعالى عَلِم أن أنواعَ النعم التي يُنعِم بها على خلقه مائةُ نوع، فأرسل منها في هذه الدار نوعاً واحداً، فيه انتظمت مصالحُهم؛ كما نبَّه[2] عليها في الحديث، فإذا كان يومُ القيامة؛ كَمَّل لعباده المؤمنين ما بقي في علمه، وهو التسعة والتسعون، وعند هذا يُفهَم معنى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ

---

(١) انظر: «حادي الأرواح» لابن القيم (ص: ٢٧٢).

(٢) في الأصل: «كائنة».

رَحِيمًا﴾[الأحزاب: ٤٣]؛ فإن [رحيماً] من أبنية المُبالغة، ويفهم من هذا أن الكافرين لا يبقى لهم من النار رحمةٌ، ولا ينالهم نعمةٌ، لا من جنس رحمات الدنيا، ولا من غيرها؛ إذ كَمُل كل ما عَلِم الله من الرَّحَمات للمؤمنين، ختم الله لنا بما ختم للمُؤمنين.

وما قلناه في الحديث أَوْلَى من قول مَن قال: إن المُرادَ به التكثيرُ؛ لأنه لم تجر عادتُهم بذلك في مائة، وإنما جرت بالسبعين، ولو جرت بذلك؛ لكان ذلك مجازاً، وما ذكرناه حقيقةٌ، فكان أَوْلَى[1].

* **قوله ﷺ: «إن الله خلق يوم خلق السماوات والأرض مئة رحمة»:**

(ق): معنى «خلق» هاهنا: قَدَّر، وهو أصل هذا اللفظ؛ كما قال زُهيرٌ:

ولأَنْـتَ تَفْـرِي مـا خَلَقْـتَ وبَعْـ ـضُ القَـوْمِ يَخلُـقُ ثُـمَّ لا يَفْـري

أي: يُقدِّر، ويكون معناه: أن الله أظهر تقديرَه لتلك الرَّحَمات؛ أي: عِلمَه بها يومَ أظهر تقديرَه لاختراع السَّماوات، ويصح أن يقال: معنى (خلق): اخترع وأوجد[2].

وقوله: «كل رحمة طباق بين السماء والأرض» المُراد به التكثيرُ، وقد جاء هذا [الإغيَاءُ بهذا] النوع كثيراً في الشرع واللغة.

* * *

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٨٢)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) المرجع السابق، (٧/ ٨٤).

٤٢١ ـ وعنهُ، عن النبيِّ ﷺ، فِيمَا يَحكِي عَن رَبـِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قال: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْباً، فقالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذَنبِـي، فقالَ اللهُ تَبَارَكَ وتعالى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فقال: أَيْ رَبِّ! اغفِرْ لي ذَنبِـي، فقالَ تبَارَكَ وتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنبَ، وَيَأْخُذُ بالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فقال: أَيْ رَبِّ! اغْفِرْ لي ذَنْبِـي، فقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ»، متفقٌ عليه.

وقولُه تعالى: «فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ»: أَيْ: مَا دَامَ يَفْعَلُ هَكَذَا، يُذْنِبُ، وَيَتُوبُ، أَغْفِرُ لَهُ؛ فَإِنَّ التَّوبةَ تَهدِمُ ما قَبْلَها.

(العِشَار)

(ق): في هذا الحديث دلالةٌ على فائدة الاستغفار، وعلى عِظَم فضل الله تعالى، وسَعة رحمته، وحِلْمِه، وكَرَمه، ولا شكَّ في أن هذا الاستغفار ليس هو الذي يُنطَق باللِّسان، بل الذي يثبت معناه في الجَنان، فيحُلُّ به عُقدةَ الإصرار، ويَندمُ معه على ما سَلَف من الأَوْزَار، فإذاً؛ الاستغفار ترجمةُ التوبة، وعبارةٌ عنها؛ ولذلك قال: «خِيَارُكُم كُلُّ مُفتَّنٍ تَوَّابٍ»[1]،

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٧٠٠)، من حديث علي ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٢٤١).

قيل: هو الذي يتكرر منه الذنبُ والتوبة، فكُلَّما وقع في الذنب؛ عاد إلى التوبة:

وفيه: أن العَوْدَ إلى الذنب وإن كان أقبحَ من ابتدائه؛ فالعَوْدُ إلى التوبة أَحسنُ من ابتدائها؛ لأنه انضاف إليها مُلازمةُ الإلحاح بباب الكريم؛ فإنه لا غافرَ للذنب سِواه[1].

(ط): الفاء في «فاغفر لي» سَببيةٌ، جُعل اعترافهُ بالذنب سبباً للمغفرة؛ حيث أوجب الله تعالى المغفرةَ للتائبين المُعترفين بالسَّيِّئات على سبيل الوعد.

والهمزة في «أعلم عبدي؟» يجوز أن تكون استخباراً من الملائكة، وهو أعلم بهم؛ للمُباهاة، وأن تكون استفهاماً؛ للتقرير والتعجيب، والتفاتاً، عدَلَ من الخطاب، وهو (أعلم عبدي) إلى الغَيْبة؛ شكراً لصَنِيعه إلى غيره، وإِحْمَاداً له على فعله[2].

«فليفعل ما شاء» معناه: لو تكرر الذنب مائةَ مَرَّة، أو ألفَ مَرَّة وأكثر، وتاب في كل مَرَّة؛ قُبلت توبتُه، وسقطت ذنوبُه، ولو تاب عن الجميع توبةً واحدة بعد جميعها؛ صَحَّت توبتُه.

(ق): هذا الأمر يحتمل أن يكون معناه الإكرامَ، فيكون من باب قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾[ق: ٣٤]، وآخرُ الكلام خبرٌ عن حال المُخاطَب؛ بأنه مغفورٌ له ما سلف من ذنبه، ومَحفوظٌ إن شاء الله فيما يُستَقبَل من شأنه[3].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٨٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٤٣).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٨٦).

(تو): (فليفعل ما شاء) كلام يستعمل تارة في مَعرِض السَّخْطة والنَّكير، وطوراً في صورة التلَطُّف والحَفَاوة، وليس المُرادُ منه في كلتا الصورتين الحَثَّ على الفعل، أو الترخُّصِ فيه، وعلى السَّخْطة والنَّكير ورد قولُه تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[فصلت: ٤٠]، وعلى الحفَاوة والتلَطُّف ورد هذا الحديثُ، وذلك مثل قولك لمَن تَودُّه، وترى منه الجفاءَ: اعمل ما شئت، فلستُ بتارك لك، وقوله ﷺ في حَقِّ حَاطِب بن أبي بَلْتَعةَ: «لعلَّ الله اطَّلَعَ على أَهْلِ بَدْرٍ، وقال: اعمَلُوا ما شِئتُم؛ فقدْ غفَرْتُ لَكُم»[1].

* * *

٤٢٢ ـ وعنهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ تَعَالَى، فَيَغْفِرُ لَهُمْ»، رواه مسلم.

٤٢٣ ـ وعَنْ أَبِي أيُّوبَ خَالِدِ بْنِ زيدٍ، ﷺ، قال: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «لَوْلا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ، لَخَلَقَ اللهُ خَلقاً يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ، فَيَغْفِرُ لَهُم»، رواه مسلم.

(الحَادِي عَشَر)

* قوله ﷺ: «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم»:

(ق): هذا خبرٌ من الله تعالى عن مُمكن مُقدَّر الوُقوعِ، مع علم الله

---

(١) رواه البخاري (٣٩٨٣)، ومسلم (٢٤٩٤/ ١٦١)، من حديث علي ﷺ.

تعالى بأنه لا يقع، فحصَل منه أن الله تعالى يعلمُ الحالَ المُقدَّرَ الوُقوعِ؛ كما يعلم حال المُحقَّق الوُقوع؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨].

وقد عَبَّر بعضُ العلماء عن هذا؛ بأن قال: إن الله تعالى يعلم ما كان، وما يكون، وما لو كان؛ كيف يكون، وحاصل هذا الحديث: أن الله تعالى سبق في علمه أن يخلُقَ من يَعصيه، فيغفرَ له، ويُظهِرَ ما تضمَّنه اسمُه الغَفَّار[1].

(تو): لم يَرِدْ هذا الحديثُ مَورِدَ تسلية المُنهَمِكين في الذنوب، وقِلَّة احتفال منهم بمُواقعة الذنوب على ما يتوهَّمه أهلُ الغِرَّة؛ فإن الأنبياء صلوات الله عليهم إنما بُعثوا؛ ليردعوا الناس عن غِشْيان الذنوب، بل ورد مَورِدَ البيان لعفو الله عن المذنبين، وحُسن التجَاوُز عنهم؛ ليُعظموا الرغبةَ في التوبة والاستغفار.

والمعنى المُراد من الحديث: هو أن الله تعالى؛ كما أحبَّ أن يُحسِن إلى المُحسِن؛ أَحبَّ أن يتجاوز عن المُسيء، وقد دل على ذلك غيرُ واحد من أسمائه؛ الغَفَّار، الحَلِيم، التوَّاب، العَفُو، لم يكن ليجعل ذلك شأناً[2] واحداً؛ كالملائكة مجبولين على التنزُّه من الذنوب، بل يخلق فيهم مَن يكون بطبعه مائلاً إلى الهوى، مُفْتَتَناً بما يقتضيه طبعُه، ثم يكلِّفه التوقِّيَ عنه، ويُحذِّره عن مُداناته، ويُعرِّفه التوبةَ بعد الابتلاء، فإن وَفَى؛ فأجرُه

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٨١).

(٢) في الأصل: «بناناً»، والمثبت من «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٤١).

على الله، وإن أخطأ الطريقَ؛ فالتوبة بين يديه، فأراد النبيُّ ﷺ: إنكم لو كنتم مَجبُولين على ما جُبِلَت عليه الملائكةُ؛ لجاء الله بقوم يتأتَّى منهم الذنبُ، فيتجلَّى لهم بتلك الصِّفات على مُقتضى الحِكمة؛ فإن الغَفَّارَ يستدعي مغفوراً؛ كما أن الرَّزَّاق يستدعي مرزوقاً.

(ط): تصدير الحديث بالقَسَم رَدٌّ لمَن يُنكر صُدورَ الذنب عن العباد، ويَعدُّه نقصاً فيهم مُطلقاً، وأن الله لم يُرِدْ من العباد صُدورَه؛ كالمُعتزلة، ومَن [سلك] مَسْلَكهم، فنظروا إلى ظاهره، وأنه مَفسدةٌ صِرفةٌ، ولم يقفوا على سِرِّه أنه مُستجلِبٌ للتوبة والاستغفار الذي هو مَوقِعُ محبة الله تعالى، ولعل السِّرَّ في هذا إظهارُ صفة الكَرَم، والحِلْم، والغفران، ولو لم يوجد؛ لانْثَلَم طرفٌ من صفات الأُلوهية[1].

* * *

٤٢٤ ـ وعَنْ أَبي هريرةَ، ﷺ، قالَ: كُنَّا قُعُوداً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ في نفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنا، فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطاً لِلأَنْصَارِ. وَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ إِلَى قَوْلِه: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ، فَمَنْ لَقِيتَ وَرَاءَ هَذَا الحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ»، رواه مسلم.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٤١).

(الثاني عشر)

سيأتي هذا الحديثُ بتمامه في (الباب الخامس والتسعين).

الجَماعةُ المعنيُّون بكونهم من وراء الحائط هم النفَرُ الذين كان منهم أبو بكر وعمر، وكانوا قد اجتمعوا لطلب النبيِّ ﷺ، ولا شَكَّ أن أولئك كانوا من أهل الجنة، وهذا ظاهر اللفظ، ويحتمل أن يكون ذلك القيدُ مُلغىً، والمراد هم وكلُّ مَن شاركهم في التلفُّظ بالشهادتين، واستيقان القلب بهما.

(ن): معناه: أَخبِرْهم أنَّ مَن كانت هـذه صفتَهُ؛ فهو من أهل الجَنَّة، وإلا؛ فأبو هريرة لا يَعلمُ استيقانَ قلوبهم، وفي هذا الحديث: دلالةٌ ظاهرة لمذهب أهل الحق؛ أنه لا ينفع اعتقادُ التوحيد دون النُّطق، ولا النُّطقُ دون الاعتقاد، بل لابُدَّ من الجمع بينهما[1].

(ق): «اليقين»: هو العلم الرَّاسِخُ في القلب، الثابتُ فيه، يقال: يَقِنْتُ الأمرَ بالكسر يقيناً، وأَيقَنْتُ، واستَيقَنْتُ، وتَيَقَّنتُ، كُلُّه بمعنىً واحد، وقيل: هو السُّكون مع الوُضوح، يقال: يَقِنَ الماءُ؛ أي: سكن، وظهر ما تحته[2].

(ن): ذكر القلب هاهنا؛ للتأكيد، ونفي توهُّم المَجاز، وإلا؛ فالاستيقانُ لا يكون إلا بالقلب[3].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٣٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٠٦).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٣٧).

٤٢٥ ـ وعَنْ عبدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ النبيَّ ﷺ تَلا قَوْلَ اللهِ عز وجل في إِبْرَاهِيم ﷺ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾[إبراهيم: ٣٦]، وَقَوْلَ عيسى ﷺ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[المائدة: ١١٨]، فَرَفَعَ يَدَيْه، وقال: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي»، وَبَكَى، فقال الله عز وجل: «يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إلى مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلْهُ: مَا يُبْكِيهِ؟»، فَأَتَاهُ جِبرِيلُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِمَا قال: وَهُوَ أَعْلَمُ، فقال الله تعالى: «يا جِبريلُ! اذهَبْ إلى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ في أُمَّتِكَ وَلاَ نَسُوءُكَ»، رواه مسلم.

(الثالث عشر)

* قوله: «وقال عيسى»:

(ن): «قال» هاهنا اسم للقول، لا فعل، يقال: قال قَوْلاً، وقالاً، وقِيلاً، كأنه قال: وتلا قولَ عيسى[1].

(ق) إن إبراهيم وعيسى عليهما السلام لم يجزما في الدُّعاء لعصاة أُمَّتيهما، ولمَّا فهم نبينا ﷺ ذلك؛ انبعث بحُكم ما يَجِدُه من شِدَّة شفقَتِه، ورأفته، وكثرة حِرْصِه على نجاة أُمَّته جازماً في الدُّعاء، مجتهداً فيه لهم، مُتضرِّعاً، باكياً، مُلِحّاً، يقول: «أُمَّتي أُمَّتي» فِعْلَ المُحِبِّ المُستَهتر بمَحبُوبه[2]؛ ثم لم يـزل كذلك حتـى أجابـه اللهُ فيهم، وبَشَّره بما يَسُرُّه من مآل حالهم؛ حيـث

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٧٨).

(٢) أي: المولَع بمحبوبه.

قال: «إنا سنرضيك في أمتك» وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾[الضحى: ٥].

قال بعضُ العلماء: والله؛ ما يرضى مُحمَّدٌ، وواحد من أُمَّته في النار، وهذا كلُّه يدل على أنه ﷺ خُصَّ من كرم الخُلق، ومن طِيب النفس، ومن مقام الفُتوَّة بما لم يُخَصَّ [به] غيره، وإليه الإشارة بقــوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم: ٤][1].

(ط): لعله ﷺ أتى بذكر الشَّفاعة التي صدرت عن الخليل ورُوح الله عليهما السلام بتقدير الشَّرط والصِّيغة الشرطية وعَقَّبه بقوله: «اللهم؛ أمتي أمتي»؛ ليبيِّـنَ الفرق بين الشفاعتين، وتحريره: أن قوله: (أمتي أمتي) مُتعلِّق بمحذوف؛ إما أن يُقدَّر: شفعّني في أُمَّتي وأرضني فيها، أو: أُمَّتي ارحمهم، وأرضني بالشفاعة فيهم، والحذف؛ لضيق المقام، وشدة الاهتمام، وهذا يدل على الجزم، والقطع، والتكريرُ؛ لمزيد التقرير، ومِن ثَمّةَ أُجيب بـ «إنا سنرضيك»؛ حيث أتى بـ (إنّ)، وضمير التعظيم، وسين التوكيد، ثم أتبعه بقوله: «ولا نسوءك»؛ تقريراً بعد تقرير على الطَّرْد والعَكس، وفي التنزيل: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾[الضحى: ٥]، زيد لام الابتداء على حرف الاستقبال، ولفظ ﴿رَبُّكَ﴾، وجمع بين حرفي التأكيد والتأخير، فيكون المعنى: ولأنت سوف يُعطيك ربُّك وإن تأخَّر العَطاءُ[2].

* قوله: «وربك أعلم» من باب التتميم؛ صيانة عَمَّا لا ينبغي أن يُتوهَّم.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٥٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٥٢٥).

(ق): أمر الله تعالى جبريل بأن يسأل نبيَّنا عليه الصلاة والسلام عن سبب بكائه؛ ليعلم جبريلُ عليه السلام تمكُّنَ نبينا في مقام الفُتُوَّة، وغايةَ اعتنائه بأُمَّته[1].

(ن): هذا الحديث مُشتملٌ على أنواع الفوائد؛ منها: بيانُ كمال شفَقَة النبيِّ ﷺ على أُمَّته، واعتنائه بمَصالحهم، واهتمامه بأمرهم، ومنها: استحبابُ رفع اليدين في الدُّعاء، ومنها: البِشَارة العظيمة لهذه الأُمَّة زادها الله شرفاً بما وعدها الله تعالى، وهذا من أرجى الأحاديث لهذه الأُمَّة، أو أرجاها، ومنها: بيانُ عَظيم منزلة النبيِّ ﷺ عند الله، وعَظِيم لُطفِه سبحانه به ﷺ.

والحِكمةُ في إرسال جبريل عليه السلام لسؤاله ﷺ إظهارٌ لشرفه ﷺ، وأنه بالمَحَلِّ الأعلى، فسَيُرضى ويُكرَم بما يُرضيه، وأما قوله: (ولا نسوءك): فقال صاحب «التحرير»: هو تأكيد للمعنى؛ أي: لا يَحزُنك؛ لأن الإرضاء قد يحصل في البعض بالعفو عنهم، ويدخل الباقي النارَ، فقال تعالى: نُرضيك، ولا نُدخل عليك حُزناً، بل ننجي الجميع[2].

* * *

٤٢٦ ـ وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، قال: كُنْتُ رِدْفَ النبيِّ ﷺ على حِمار، فَقَالَ: «يا مُعَاذُ! هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلى الله؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «فَإِنَّ حَقَّ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٥٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٧٨).

اللهِ عَلَى العِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللهِ: أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشرِكُ بِهِ شَيئاً»، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله! أفَلا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لا تُبَشِّرْهُم فَيَتَّكِلُوا»، متفقٌ عليه.

(الرابع عشر)

(ن): (الردف): بكسر الراء وإسكان الدال، وحُكي فتح الراء وكسر الدال، وهو الراكب خلف الراكب، يقال منه: رَدِفْتُه أَرْدَفُه بكسر الدال في الماضي، وفتحها في المضارع: إذا ركبتَ خلفه، وسبق في (الحديث الرابع) من هذا الباب، و«عفير» بعين مهملة مضمومة، ثم فاء مفتوحة، وهو الحِمار الذي كان له ﷺ، قيل: إنه مات في حَجَّة الوَداع[1].

(ق): «عفير» تصغير أَعفرَ تصغيرَ الترخيم؛ كسُوَيد تصغير أسود، والعُفْرةُ: بياضٌ يخالطه صُفرة؛ كعُفْرة الأرض والظِّبَاء، وفيه: جواز ركوب الاثنين على الحِمار، وعلى تواضعه ﷺ[2].

* **قوله ﷺ: «أتدري ما حق الله؟»:**

(ط): «الدراية»: المعرفة، قال الزمَخشريُّ: هي معرفة تحصُل بنوع من الخداع؛ ولذلك لا يوصف الباري تعالى بها[3].

(ن): قال صاحب «التحرير»: اعلم أن الحَقَّ: [كلُّ] موجود مُتحقِّق، أو ما سيوجد لا مَحالة؛ فالله تعالى هو الحق الموجود الأزليُّ، الباقي الأَبديُّ،

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٣٠، ٢٣٢).

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٠٢).

(3) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٧٣).

والمَوت، والسَّاعة، والجَنَّة، والنار حَقٌّ؛ لأنها واقعة لا مَحالةَ، وإذا قيل للكلام الصِّدْق: حقٌّ؛ فمعناه: أن الشيء المُخبَر عنه بذلك الخبر واقعٌ مُتحقِّق لا تردُّدَ فيه، وكذلك الحَقُّ المستحق [على] العبد[1] من غير أن يكون فيه تردُّد وتحيرٌ، فحَقُّ الله على العباد معناه: ما يستَحِقُّه عليهم، وجعله مُتحتِّماً عليهم، وحَقُّ العباد على الله معناه: أنه مُتحقِّق لا مَحالةَ، وقال غيره: إنما قال: (حقهم على الله تعالى) على جهة المُقابلة لحَقِّه عليهم، ويجوز أن يكون من نحو قول الرجل لصاحبه: حَقُّك واجبٌ عليَّ؛ أي: مُتأكِّد قيامي به ومنه الحديث: «حَقٌّ على كُلِّ مُسلِمٍ أن يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبعَةِ أيَّامٍ»[2].

وقوله: «ولا يشركوا به شيئاً» إنما ذكره بعد العبادة؛ لأن الكُفار كانوا يعبدون معه أوثاناً يَزعُمون أنها شركاءُ، فنفى هذا.

(ط): قد يتَّخِذ أمثالَ هذه الأحاديث المُبطِلةُ والمُباحيّة ذريعـةً إلى طرح التكاليف، ورفع الأحكام، مُعتقدين أن الشهادةَ وعدمَ الإشراك كافٍ، ورُبَّما يتمسَّك به المُرجئة، وهذا الاعتقاد يستلزم طيَّ بسَاطِ الشريعة، وإبطالَ الحُدود والزَّوَاجر السَّمعية، ويوجب أن يكون التكليف بالترغيب والترهيب غيرَ مُتضمِّن طائلاً[3]، وبالأصل باطلاً، بل يقتضي الانخلاع عن رِبقَة الدِّين والمِلَّة، والانسلال عن قيد الشريعة والسُّنَّة، والخُروج عن الضَّبْط، والوُلوج في الخَبْط، وترك الناس سُدىً مُهملين يموج بعضُهم في بعض، [مُعطِّلينَ] من غير مانع ولا دافع، وذلك

---

(١) في الأصل: «حق المستحق الغير».

(٢) رواه البخاري (٨٩٧)، ومسلم (٨٤٩/ ٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وانظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٣٢).

(٣) في الأصل: «دلائلاً»، والتصويب من «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٧٧).

يُفضي إلى خراب الدنيا بعد أن أفضى إلى خراب الأُخرى، والتشبُّث بهذا الحديث ونظائره ساقطٌ؛ فإن قولَه: «يعبدوه» يتضمَّن جميع أنواع التكاليف الشرعية، وقوله: «لا تشركوا» يشتمل كلا قِسْمَي الشِّرك الجَلِيِّ والخفِيِّ.

قال أهل التحقيق: العبادة لها ثلاث درجات:

الأُولى: يعبد الله؛ طمعاً في الثواب، وهرباً من العقاب، وهذا هو المُسمَّى بالعبادة، وهذه درجة نازلة جداً؛ لأن مَعبودَه بالحقيقة هو ذلك الثواب، وقد جعل الحَقَّ وسيلةً.

الثانية: أن يعبد الله لأجل أن يتشرَّف بعبادته، وبقبول تكاليفه، وبالانتساب إليه، وهذه أعلى من الأُولى، إلا أنها ليست بخالصة؛ لأن المَقصودَ بالذات غيرُ الله، وهذا هو المُسمَّى بالعُبودية.

الثالث: أن يعبد الله؛ لكونه إلهاً وخالقاً، ولكونك عبداً له، والإلهية توجب الهيبة(١) والعِزَّة، والعبودية توجب الخضوعَ والذِّلَّة، وهذا أعلى المقامات، وأعلى الدرجات، وهذا هو المُستحِقُّ بأن يُسمَّى العبودة(٢)، وإليه الإشارة بقول المُصلِّي في أول صلاته: أُصلِّي لله، فإذا قال: أُصلي لثواب الله، أو للهرب من عقاب الله؛ بطلت صلاته(٣).

---

(١) في الأصل: «الإلهية».

(٢) في الأصل: «العبودية».

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٢٠٢). وفي هذا الكلام نظر، كيف وقد وصف سبحانه عباده الخلَّص بقوله: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾[الإسراء: ٥٧]، وقال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾[الإنسان: ٧]، وقال في وصف أنبيائه: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾[الأنبياء: ٩٠]، وغير ذلك كثير، فكيف تكون هذه درجة نازلة، وقد وصف بها الأنبياء عليهم السلام؟!.

فقوله ﷺ: «حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؛ أن لا يعذبهم» إشارةٌ إلى أن هذا لا يَستعِقبُ إلا رفعَ العِقاب، وأما حصولُ الدرجات السَّنِيَّة؛ فلا يصل إليها إلا العاملون، ولا يشرب من عينها العَذْبةِ إلا المُقرَّبون، فالشقِيُّ يستصعبها، والسعيد يسعى إليها[1].

قوله: «أفلا أبشر الناس؟»:

(ط): (البِشَارة): إيصال خير إلى أحد، يظهر السُّرور منه على بشرته، وأما قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة: ٣٤]: فمن الاستعارة التهكُّمِيَّة، والاتكال: الاعتمادُ على الشيء؛ من الوَكْلَ، والوُكْلَةِ، ومنه الوَكالة، وأما إخبار مُعاذ الناسَ مع هذا النهي: فقد سبق الجواب عنه في (الحديث الرابع) من هذا الباب[2].

* * *

٤٢٧ ـ وعَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «المُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ في القَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وأَنْ مُحَمَّداً رَسولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ﴾[إبراهيم: ٢٧]»، متفقٌ عليه.

(الحديث الخامس عشر)

* قوله ﷺ: «إذا سئل»:

(ط): المَسؤول عنه مَحذوفٌ؛ أي: عن رَبِّه ونبيِّه، والفاء في «فذلك»

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٧٧).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٤٧٣).

سببية، ولفظ (ذلك) إشارة إلى سرعة الجواب التي يعطيها جَعْلُ الظرف مَعمولاً لـ «يشهد» يعني: إذا سُئل؛ لم يتلعثم، ولم يتحيّر كالكافر، بل يُجيب بديهاً بالشهادتين، وذلك دليلٌ على ثباته عليه، واستقراره على كلمة التوحيد في الدنيا، ورُسوخها في قلبه؛ ولذلك أتى بلفظ الشهادة؛ لأنها لا تَصدُر إلا عن صَمِيم القلب، ومُطابقة الظاهر الباطن.

ونظير هذه الفاءِ الباءُ في قوله تعالى: ﴿بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾[إبراهيم: ٢٧]، والتعريف فيه إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[إبراهيم: ٢٤]، وهي كلمة التوحيد، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: شهادة أن لا إله إلا الله، وثبوتُها تمكُّنها في القلب، واعتقاد حقيقتها، واطمئنان القلب بها، وتثبيتهم في الدنيا: أنهم إذا فُتِنوا؛ لم يَزِلُّوا عنها، وإن أُلقوا في النار، ولم يرتابوا بالشُّبُهات، وتثبيتُهم في الآخرة: أنهم إذا سُئلوا في القبر؛ لم يتوقفوا في الجواب، وإذا سُئلوا في الحشر وعند مَوقف الإشهاد؛ لم يُبْهَتُوا من أهوال الحشر، وأعاد الجارَّ في قوله: ﴿وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾؛ ليدُلَّ على استقلاله في التثبيت؛ فإن قلت: ليس في الآية ما يدل على عذاب المؤمن، فما معنى ما ورد في الصَّحيح: أن هذه الآية نزلت في عذاب القبر؟

قلت: لعله غَلَّب فتنة الكافر على فتنة المؤمن؛ ترهيباً وتخويفاً، ولأن القبر مقام الهَوْل والوَحْشة، ولأن مُلاقاةَ الملَكين مِمَّا يُهِيبُ المُؤمنَ، انتهى.

أو يقال: مُراده: أن هذه الآية بتمامها نزلت في عذاب القبر؛ فإن الإضلالَ

مُستَعقِبٌ للعذاب، فإن قيل: أي مناسبة لهذا الحديث بباب[1] الرجاء؟

يقال: يستفاد ذلك من وجهين:

أحدهما: وعده الحق، وهو قوله: ﴿ يُثَبِّتُ ﴾[إبراهيم: ٢٧]؛ أي: هو فاعل ذلك لا مَحالةَ، فيُثبِّتهم في هذه الدار المَشحُونة بالأكدار على التوحيد والإيمان، وفي البرزخ حتى يجعل قبرَهم روضةً من رياض الجنان.

ثانيهما: أنه رتَّب التثبيتَ للمؤمنين بالقول الثابت في الدارين على مُجرَّد الإيمان، ولم يُقيِّده بحصول عمل صالح معه، فأفاد أن مَن صدق عليه أنه من الذين آمنوا؛ يُرجى أن يُثبَّت[2].

* * *

٤٢٨ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ، عن رَسُولِ الله ﷺ، قال: «إِنَّ الكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً، أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنيَا، وَأَمَّا المُؤْمِنُ، فَإِنَّ الله تَعَالَى يَدَّخِرُ لَهُ حَسَنَاتِه في الآخِرَةِ، وَيُعْقِبُهُ رِزْقاً في الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ».

وفي روايةٍ: «إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مُؤْمِناً حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا في الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا في الآخِرَةِ، وَأَمَّا الكَافِرُ، فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ للهِ تعالى في الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَة، لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا»، رواه مسلم.

---

(١) في الأصل: «بيان».

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٥٨٧).

(السادس عشر)

(ن): أجمع العلماء على أن الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة، ولا يُجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا مُتقرِّباً به إلى الله تعالى مِمَّا لا يفتقر صِحَّتُه إلى النية؛ كصلة الرَّحِم، والصدقة، والعِتْق، والضِّيافة، وسُبُل الخيرات ونحوها؛ من فَكِّ الأسير، وإنقاذ الغريق، وأما المؤمن: فيُدَّخَر له حسناتُه وثوابُ أعماله إلى الآخرة، ويُجزى بها مع ذلك أيضاً في الدنيا، ولا مانع من جزائه في الآخرة، وقد ورد الشرع به، فيجب اعتقاده، انتهى.

هذا الحديث كأنه تفسيرٌ لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[هود: ١٥ ـ ١٦][1].

* **قوله ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة»:**

(ق): معناه: لا يترك مُجازاتِه بشيء من حسناته، والظُّلمُ يطلق بمعنى النَّقْص، وحقيقة الظلم مُستحيلةٌ على الله، ومعنى «**أفضى إلى الآخرة**»: صار إليها[2].

(حس): «**لا يظلم**»؛ أي: لا ينقص، وهو يتعدى إلى مفعولين، أحدهما «**مؤمناً**» والآخر «**حسنة**»[3].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٥٠).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٥/ ١٣١).

(ط): تحرير المعنى: أن المؤمن يجزيه الله الجزاءَ الأَوْفى في الآخرة؛ ولذلك قال: «يجزى بها»، وما يناله في الدنيا من رَغَد العَيْش المُشار إليه بقوله: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾[النحل: ٩٧] هو فضلٌ من الله وإحسان؛ ولذلك قال: «يعطى»، وأما الكافر: فيجزيه الله الجزاءَ الأَوفَى في الدنيا، وماله في الآخرة من نصيب، وإليه نظر قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾[الشورى: ٢٠][١].

* * *

٤٢٩ ـ وعن جابرٍ ﷺ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»، رواه مسلم.

«الغَمْرُ»: الكَثِيرُ.

(السَّابِعَ عَشَرَ)

(غب): «النهر»: مَجرى الماء الفائض، وجمعه أنهار[٢].

(ن): «الغمر» بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم، وقوله: «على باب أحدكم» إشارةُ إلى سهولته، وقُرب متناوله[٣].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٧٣).

(٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٥٠٦).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٧٠).

(ك): فائدة هذا التمثيل: التأكيد، وجعل المعقول كالمَحسوس[1].

(ق): ظاهر الحديث: أن الصلوات بانفرادها تستقل بتكفير جميع الذنوب كبائرها وصغائرها، وليس كذلك لما ثبت: في الصحيح: أن الصلاة إلى الصلاة مُكفِّراتٌ لما بينهن إذا اجتُنبت الكبائر[2]، فدل ذلك على أن المُكفَّر بالصلوات هي جميعُ الصغائر إن شاء الله تعالى[3].

* * *

٤٣٠ ـ وعنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قال: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً، إلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»، رواه مسلم.

(الثامن عشر)

(ن): في رواية لمسلم: «مَا مِنْ مَيتٍ يُصلِّي عليه أُمَّةٌ من المُسلمين يبلغون مئةً، كُلُّهم يَشفَعُونَ له إلا شُفِّعُوا فيهِ»[4]، وفي حديث آخر «ثلاثةُ صُفوفٍ»، رواه أصحابُ «السنن»[5].

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ١٨٣).

(٢) رواه مسلم (٢٣٣/ ١٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٩٤).

(٤) رواه مسلم (٩٤٧/ ٥٨)، من حديث عبدالله بن يزيد ﷺ.

(٥) رواه أبـو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجـه (١٤٩٠)، من حديث مالك بن هبيرة ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٢٢٠).

قال القاضي: قيل: هذه الأحاديث خرجت أَجوبةً لسائلين سألوا عن ذلك، فأجاب كلَّ واحد عن سؤاله هكذا، ويحتمل أن يكون ﷺ أُخبر بشفاعة مائة، فأخبر به، ثم بقَبول شفاعة أربعين، ثم ثلاثة صفوف، وإن قَلَّ عدَدُهم فأخبر به، ويحتمل أيضاً أن يقال: هذا مفهومُ عدد، ولا يَحتجُّ به جماهيرُ الأُصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قَبول شفاعة مائة مَنْعُ ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذ كلُّ الأحاديث مَعمولٌ بها[1].

(ق): سببُ هذا الاختلاف اختلافُ السُّؤال؛ إذ سُئل عن مائة، ثم عن أربعين، ولو سُئل عن أقلَّ من ذلك؛ لقال ذلك، والله أعلم؛ إذ قد يُستجاب دُعاءُ الواحد، ويقبل استشفاعُه[2].

(تو)[3]: السبيل في هذا المقام: أن يكون الأقل من العددين متأخراً؛ لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة في المعنى الواحد مرتين، وإحداهما أيسرُ من الأُخرى؛ لم يكن من سُنَّته أن يَنقُصَ من الفضل الموعود بعد ذلك، بل يزيد عليه؛ فضلاً منه وتَكرُّماً على عباده.

* * *

٤٣١ ـ وعَنِ ابْنِ مسعودٍ ﷺ، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٠٥).

(٣) في الأصل: «ن»، والكلام للتوربشتي.

قُبَّةٍ نَحْواً مِنْ أَرْبَعينَ، فقال: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، قُلْنَا: نعَمْ، قال: «أَتَرْضَونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، قُلْنَا: نعَم، قالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الجَنَّةَ لا يَدْخُلُهَا إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ»، متفقٌ عليه.

(التاسع عشر)

* **قوله: «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة» إلى أن ذكر الثُّلثَ، ثم الشَّطْرَ،** ولم يقل أولاً: شطر أهل الجنة؛ فلفائدة حسنة، وهي أن ذلك أَوْقَعُ في نفوسهم، وأبلغ في إكرامهم؛ فإن إعطاءَ الإنسان مَرَّةً بعد أُخرى دليلٌ على الاعتناء به، ودوام مُلاحظته مَرَّةً بعد أُخرى، وفيه أيضاً: حملهم على تكرُّر شُكر الله، وتكبيره وحمده على كثرة نِعَمِه.

واعلم أنه ثبت في حديث آخر أن أهلَ الجَنَّة عشرون ومائة صَفٌّ، هذه الأمة منها ثمانون صفاً، فهذا دليل على أنهم يكونون ثُلثي أهل الجنة، فيكون النبيُّ ﷺ أخبر أولاً بحديث الشَّطْر، ثم تفضَّل الله سبحانه بالزيادة، فأعلمه بحديث الصُّفوف، فأخبر به النبيُّ ﷺ بعد ذلك، ولهذا نظائر كثيرة.

(ق): **قوله ﷺ: «إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة»** هذه الطَّمَاعِيَةُ قد حُقِّقت له بقوله: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾[الضحى: ٥]، وبقوله: «إنا سنرُضِيكَ في أُمَّتِكَ»[1]؛ كما تقدم، لكن علَّق هذه البُشرى

---

(١) رواه مسلم (٢٠٢/ ٣٤٦)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

على الطَّمَع؛ أدباً مع الحضرة الإلهية، ووقوفاً مع أحكام العُبودية[1].

* * *

٤٣٢ ـ وعن أَبي مُوسى الأشعريِّ ﷺ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، دَفَعَ اللهُ إِلىَ كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِياً، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ».

وفي روايةٍ عنهُ عَنِ النبيِّ ﷺ، قال: «يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ المُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الجِبَالِ يَغْفِرُهَا اللهُ لَهُم»، رواه مسلم.

قوله: «دَفَعَ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهودِيّاً أَوْ نَصرَانِيّاً، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ» مَعْنَاهُ: مَا جَاءَ في حديث أبي هريرة ﷺ: «لِكُلِّ أَحَدٍ مَنزِلٌ في الجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ في النَّارِ، فَالمُؤْمِنُ إِذَا دَخَلَ الجَنَّةَ، خَلَفَهُ الكَافِرُ في النَّارِ؛ لأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِذلِكَ بِكُفْرِهِ»، وَمَعنى «فِكَاكُكَ»: أَنَّكَ كُنْتَ مُعَرّضاً لِدُخُولِ النَّارِ، وَهَذا فِكَاكُكَ؛ لأَنَّ اللهَ تعالى قَدَّرَ لِلنَّارِ عَدَداً يَمْلَؤُهَا، فَإذا دَخَلَهَا الكُفَّارُ بِذُنُوبِهِمْ وَكُفْرِهِم، صَارُوا في مَعْنى الفِكَاكِ لِلمُسْلِمينَ، والله أعلم.

(العشرون)

*** قوله ﷺ: «دفع الله إلى كل مسلم»:**

(ق): يعني: مسلماً مذنباً؛ بدليل الرواية الأخرى: «يَجِيءُ نَاسٌ من

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٧٢).

المُســلمِينَ بذُنُوبٍ أمثالِ الجِبَالِ، فيَغفرُها اللهُ لهــم، ويَضَعُها على اليَهُودِ والنَّصَارى»[1]؛ أي: أن الله يغفر للمسلم ذنوبَه، ويضاعف لليهود والنصارى عذابَ ذنوبهم، حتى يكون عذابُهم بقدر جُرمِهم، وجُرمِ مذنبي المُسلمين لو أُخِذوا بذلك، وإنما احتجنا إلى التأويل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤]، ولقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم: ٣٩]، ولقوله: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَىْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ﴾[فاطر: ١٨]، ولقوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[المدثر: ٣٨]، ولقوله ﷺ: «ألا لا يَجْنِي جَانٍ إلا على نفْسِه»[2]، ومثله كثير، وعلى الجملة: فهي قاعدة معلومة من الشرع لا يُختلف فيها[3].

(ن): (الفكاك) بكسر الفاء وفتحها، والفتح أفصح وأشهر، وهو الخَلاصُ والفِداءُ، جاء عن عمر بن عبد العزيز، والشافعيِّ رحمهما الله أنهما قالا: هذا الحديث أَرْجَى حديث للمُسلمين، وهو كما قالا؛ لما فيه من التصريح بفداء كل مسلم، وتَعمِيم الفِداء، ولله الحمد، انتهى[4].

روى الطبرانيُّ في «المعجم الكبير»: أن عمر بن عبد العزيز قال لأبي بُرْدةَ: اللهِ الذي لا إلهَ إلا هو؛ لأَنتَ سَمِعْتَ أباك يُحدِّث هذا الحديثَ عن رسول ﷺ؟ فقال: اللهِ الذي لا إلهَ إلا هُوَ؛ لَحدَّثنيه؛ أي: أنه سمع من

---

(١) رواه مسلم (٢٧٦٧/ ٥١).

(٢) رواه الترمذي (٢١٥٩)، وابن ماجه (٢٦٦٩)، من حديث عمرو بن الأحوص ﷺ.
وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٨٨٠).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٠٠).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٨٦).

رسول ﷺ، فرأيت عمر بن عبد العزيز خرَّ لله شُكراً ثلاثَ سَجَدات[1].

* * *

٤٣٣ ـ وعنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: سَـــمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «يُدْنَى المُؤْمِنُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِن رَبِّـهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِـهِ، فَيَقُولُ: أتَعرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ، قال: فَإِنِّي قَدْ سَتَرتُهَا عَلَيْكَ في الدُّنيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ، فَيُعطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ» متفقٌ عليه.

كَنَفُهُ: سَتْرُهُ وَرَحْمَتُهُ.

(الحادي والعشرون)

* قوله ﷺ: «يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه»:

(ق): هذا إدناءُ تقريب وإكرام، لا إدناء مسافة ومكان[2]، وقوله: «حتى يضع عليه كنفه»؛ أي: سِتْرَه وجناحَ إكرامِهِ ولُطفِه، فيخاطبه خطابَ المُلاطفة،

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٢٠).

(٢) الذي كان عليه السلف الصالح في مثل هذا الحديث: «يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه...»، وفي حديث آخر في «الصحيح»: «ثم دنا الجبار رب العزة...»، وقوله في حديثٍ مرَّ قريباً: «كتب كتاباً فهو عنده فوق العرش...»، وغيرها من الأحاديث: هو قبولها كما جاءت، ولا نحرفها، ولا نكيفها، ولا نعطلها، ولا نتأولها، وعلى العقول لا نحملها، وبصفات الخلق لا نشبهها، ولا نُعمل رأينا وفكرنا فيها، ولا نزيد عليها، ولا ننقص منها، بل نؤمن بها، ونَكِلُ علمها إلى عالمها، كما فعل السلف الصالح، وهم القدوة لنا في كل علم. وانظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ١٨٥).

ويناجيه مُناجاةَ المُصَافاة والمُحادثة، فيقول: هل تعرف؟ فيقول بلسان الفرح: ربِّ أعرف، فيقول الله ممتناً عليه: إني سترتها عليك في الدنيا؛ أي: لم أفضحك بها بين الخلائق، ولم أُطلِعْهم على شيء منها، ويحتمل أن يكون سَتْره إياها تركَ المُؤاخذة عليها؛ إذ لو آخذه بها؛ لفضَحَتِ العقوبةُ الذنبَ؛ كما افتُضحت ذنوبُ الأُمَم السَّالفة بسبب العُقوبات التي وقعت بهم[1].

(قض): «كنفه» حفظه وسَتْره عن أهل الموقف، وصَوْنُه عن الخِزْي والتفضيح، مُستعارٌ من كَنَف الطائر، وهو جناحه، يصون به نفسَه، ويستر به بيضَه، فيحفظه، وأصله الجانب، يقال: كَنَفْتُ الرجلَ: إذا صُنتَه، وقوله: «فيقرره»؛ أي: يجعله مُقِرًّا؛ بأن أظهر له ذُنوبَه حتى ألجأه إلى الإقرار بها، انتهى[2].

قوله: «قال: فإني قد سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم» فيه: البِشَارةُ بأن مَن ستر الله عن الخلق مَساويَه في الدنيا؛ فهو أكرم من أن يُبديَها ويَكشِفَها في الآخرة، رُوي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: أُقسِمُ على ذلك من غير أن أستثنيَ؛ لا يستر اللهُ على عبد فيفضحُه غداً، ذكره الترمذيُّ الحكيم في «النوادر»[3].

أَنشدَ بعضُهم:

سَتَرْتَ عُيُوبي كُلَّها عَن عُيُونِهم ... وألبَسْتَني ثَوْباً جَمِيلاً مِنَ السَّتْرِ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٥٩).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٣٩٩).

(٣) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (١/ ٣٩٩).

فَـلا تَفْـضَحَنِّي فـي القِيَامـة بَينَهُــم ... وَلا تُخْزِني يا رَبِّ فِي مَوْقِفِ الحَشْرِ

رُئِي بعضُ الصالحين في المنام بعد وفاته، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: أعطاني صحيفتي، فمررت بَزلَّة استَحْيَيْتُ أن أقرأَها، فقلت: إلهي؛ لا تفضحني، قال: حين فعلتَها ولم تستحي ما فضحتُك، فأفضحك وأنت تستحيي؟!

وروي أن آخِرَ ما قاله محمودٌ الوَرَّاقُ في مرضه الذي مات فيه:

حُـسْنُ ظَنِّـي بحُـسْنِ عَفْـوِكَ يَـا ربِّ جَمِيـلٌ وأَنْـتَ مَالِـكُ أَمْـرِي

صُنْتُ سِرِّي عَـنِ القَرابَـةِ والأَهْــ ... ـلِ جَمِيعاً وأَنْتَ مَوضِـعُ سَتِري

ثِقَـةً بالَّـذِي لَـدَيْكَ مِــنَ الـسَّتْـ ... ـرِ فَـلا تُخْزِنـي بـهِ يَـومَ نَـشْري

يَوْمَ هَتْكِ السُّتُورِ عَنْ حُجُبِ الغَيْـ ... ـبِ فَـلا تَهْـتِكَنَّ للنَّـاسِ سَتْرِي

* * *

٤٣٤ ـ وعن ابنِ مسعودٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾[هود: ١١٤]، فقالَ الرجلُ: أَلِي هَذَا يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتي كُلِّهِمْ»، متفقٌ عليه.

٤٣٥ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ الله! أَصَبْتُ حدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ، قالَ: يا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي

أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْ فِيَّ كتابَ الله، قال: «هَلْ حَضَرْتَ مَعَنَا الصَّلاةَ؟»، قال: نَعم. قال: «قد غُفِرَ لَكَ»، متفقٌ عليه.

وقوله: «أَصَبْتُ حَدّاً» معناه: مَعْصِيَةً تُوجِبُ التَّعْزِيرَ، وَليسَ المُرَادُ: الحَدَّ الشَّرْعِيَّ الحَقِيقِيَّ؛ كَحَدِّ الزِّنَا والخَمْرِ وَغَيْرِهِمَا؛ فإِنَّ هَذِهِ الحُدودَ لا تَسْقُطُ بِالصلاةِ، ولا يجوزُ لِلإمامِ تَرْكُهَا.

٤٣٦ ـ وعنه، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَليها، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَليها»، رواه مسلم.

«الأَكْلَـةُ» بفتح الهمـزة، وهي: المرةُ الواحدةُ مِنَ الأكلِ؛ كَالغَدْوَةِ والعَشْوَةِ، والله أعلم.

٤٣٧ ـ وعن أَبي موسى ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قـال: «إِنَّ اللهَ تَعَالَـى يَبْسُطُ يَـدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِـيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِـهَا»، رواه مسلم.

(الثاني والعشرون) إلى (الخامس والعشرون)

* قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[هود: ١١٤]:

(ق): إقامة الصلاة: القيامُ بفعلها وسُنَّتها، والمُثابرةُ عليها[1].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٨٧).

(ن): اختلفوا في المُراد بالحَسَنات هنا، فنقل الثعلبيُّ عن أكثر المُفسِّرين أنها الصَّلواتُ الخمسُ، واختاره ابن جرير وغيرُه من الأئمَّة، وقال مجاهد: هي قولُ العبد: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله لا الله، والله أكبر[1]، ويحتمل أنَّ المُرادَ الحسَناتُ مُطلقاً[2].

* وقوله: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾[هود: ١١٤] هي ساعاته، ويدخل في صلوات طرفي النهار الصُّبحُ والعصر، وفي ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ المَغربُ والعشاءُ[3].

(ق): (الزلف) بفتح اللام: الساعات المُتقاربة[4].

قوله: ﴿ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[هود: ١١٤]؛ أي: اتِّعاظٌ لمَن اتعظ[5].

قوله: «ألي هذا؟»:

(ط): «هذا» مبتدأ، و«لي» خبرُه مُقدَّم، وحرف الاستفهام؛ لإرادة التخصيص؛ أي: أمختصٌّ لي هذا الحُكمُ، أو عامٌّ؟ فأجاب بقوله: «الجميع أمتي كلهم»؛ أي: هذا لهم وأنت منهم، فلا يُقدَّر المبتدأ مؤخراً في الجواب؛ كيلا يختلَّ المعنى، أو يصير التقدير مُختصّاً بجميع المسلمين، فهو خُلْفٌ من القول؛ لأنه لا يقال: مُختصٌّ بهم، بل يقال: عامٌّ فيهم[6]، روى الترمذيُّ

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٢/ ١٣٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٧٩).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٤٨٧).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٨٧).

(٥) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٢٤٦).

(٦) في الأصل: «فيه».

عن أبي اليسرِ: قال أتتنـي امرأةٌ تبتاع تمراً، فقلت: إن في البيت تمراً أطيبَ منه، فدخلت معي في البيت، فأَهْوَيتُ إليها، فقَبَّلتُها، ثم تركتها نادماً، فجاء باكياً إلى رسول الله ﷺ، فقال له: «هَلْ حَضَرْتَ مَعَنا الصَّلاةَ؟» فقال: نعم، فقال: «قد غُفِرَ لَكَ»، وقيل: إنها كانت صلاةَ العصر[1].

* قوله: «إني أصبت حداً»:

(ق): هو القُبْلة التي عناها في الرواية الأُخرى[2].

* قوله: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها»:

سبق شرحه في (الباب الثالث عشر).

* قوله ﷺ: «إن الله يبسط يده بالليل؛ ليتوب مسيء النهار»:

سبق في (الباب الثاني).

* * *

٤٣٨ ـ وعَنْ أَبي نجيحٍ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ـ بفتحِ العين والباء ـ السُّلَمِيِّ ﷺ، قال: كنتُ وَأَنَا في الجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أنَّ النَّاسَ عَلى ضَلالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا على شيءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِـرُ أَخْبَاراً، فَقَعَدْتُ عَلى رَاحِلَتي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فإذا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْفِياً، جُرَآءُ عليهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٨٦٥)، والحديث رواه الترمذي (٣١١٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقيس بن الربيع ضعفه وكيع وغيُره.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٨٧).

عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: ما أَنْتَ؟ قال: «أَنَا نبِيٌّ»، قلتُ: وما نَبِيٌّ؟ قال: «أَرْسَلَنِي اللهُ»، قُلْتُ: وبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قالَ: «أَرْسَلني بِصِلَةِ الأَرْحامِ، وكَسْرِ الأَوْثانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ لا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ»، قلت: فمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذا؟ قال: «حُرٌّ وَعَبْدٌ»، ومعهُ يَوْمَئِذٍ أبو بكرٍ وبلالٌ ﷺ، قلت: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قال: «إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذا؛ أَلا تَرَى حَالي وَحَالَ النَّاسِ؟ ولَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بي قد ظَهَرْتُ، فَأْتِني»، قال: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلي، وَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، وكنتُ في أَهْلي، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الأَخْبَارَ، وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ المدينةَ، حَتَّى قَدِمَ نفَرٌ مِنْ أَهْلي المدينةَ، فقلتُ: مَا فَعَلَ هذا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ المدينةَ؟ فقالوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُه قَتْلَهُ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ المدينةَ، فَدَخَلتُ عليهِ، فقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ! أَتعرِفُني؟ قال: «نعَمْ أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَني بِمَكَّةَ»، قال: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْني عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْني عَنِ الصَّلاةِ؟ قالَ: «صَلِّ صَلاةَ الصُّبحِ، ثُمَّ اقْصُرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُد لها الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلاةَ مشهودةٌ مَحْضورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمحِ، ثُمَّ اقْصُرْ عَنِ الصَّلاةِ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الفَيْءُ، فَصَلِّ؛ فإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ اقْصُرْ

عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّها تَغْرُبُ بَيْنَ قَرنَيْ شيطانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ»، قال: فَقُلْتُ: يا نَبِيَّ اللهِ! فالوُضُوءُ حَدِّثْنِي عَنْهُ؟ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، فَيَتَمَضْمَضُ ويَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ، إلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِه وفِيهِ وخَياشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، إلاَّ خَرَّتْ خطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الماءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، إلاَّ خَرَّتْ خَطايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الماءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الماءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، إلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الماءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللهَ تعالى، وأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وفَرَّغَ قَلْبَه للهِ تَعالى، إلاَّ انصَرَفَ مِنْ خطيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

فحدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَذَا الحديثِ أَبَا أُمَامَةَ صاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَ له أَبو أُمَامَةَ: يا عَمْرُو بْنَ عَبَسَةَ! انْظُرْ ما تَقُولُ! في مَقامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقالَ عَمْرٌو: يا أَبَا أُمامَةَ! لقدْ كَبِرَتْ سِنِّي، ورَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجَلي، وما بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ تعالى، ولا على رَسُولِ الله ﷺ، لو لم أَسْمَعْهُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ إلاَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَو ثَلاثاً، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ما حَدَّثْتُ أَبَداً بِهِ، ولَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، رواه مسلم.

قولُه: «جُرآءُ عليهِ قومُهُ»: هو بجيمٍ مضمومة، وبالمدّ، على وزنِ: عُلماءَ؛ أي: جاسِرُونَ مُستطيلونَ غيرُ هائِبينَ، هذه الرواية المشهورةُ، ورواه الحُمَيْدِي وغيرهُ: «حِراءٌ» بكسر الحاء المهملة، وقال: معناه: غِضابٌ ذَوُو غَمٍّ وهَمٍّ، قد عِيْلَ صَبْرُهُمْ بِهِ، حَتَّى أَثَّرَ في أَجْسامِهِمْ، من قوْلِهم: حَرَى جِسْمُهُ يَحْرَى: إذا نقَصَ مِنْ أَلَمٍ أَوْ غَمٍّ ونحوِهِ، والصَّحيحُ أَنَّهُ بالجيمِ.

قوله ﷺ: «بين قَرنَي شيطانٍ»؛ أَيْ: ناحيتي رأسِه، والمرادُ: التَّمثيلُ، معناهُ: أنه حينئذٍ يَتحَرَّكُ الشَّيطانُ وشِيعتُه، وَيَتَسَلَّطُونَ.

وقولُه: «يُقَرِّبُ وَضُوءَه» معناه: يُحْضِرُ الماءَ الَّذِي يَتَوَضَّأُ به.

وقوله: «إلاَّ خَرَّتْ خَطايا» هو بالخاء المعجمة: أَيْ: سَقَطَت، ورواه بعضُهُم: «جَرَتْ» بالجيم، والصحيحُ بالخاءِ، وهو رواية الجُمهور.

وقوله: «فيَنْتَثِرُ»: أَيْ: يَسْتَخرجُ ما في أَنفِهِ مِنْ أَذًى والنَّثْرَةُ: طَرَفُ الأَنْفِ.

(السَّادِسُ والعِشْرُونَ)

* قوله: «جُرآءُ»:

(ق): مرفوع على أنه خبرٌ مُقدَّم، و«قومه» مبتدأ على مذهب البصريين(١).

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٦٠).

* قوله: «ما أنت؟»:

(ن): إنما لم يقل: مَن أنت؛ لأنه سأله عن صِفته، لا عن ذاته[1].

(ق): قوله: «وما نبيّ؟» سؤال عن النبوَّة، وهي مِن جنس ما لا يُعقَل؛ لأنها معنىً من المعاني[2].

* قوله ﷺ: «أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحَّد الله»:

(ن): فيه: دلالةٌ ظاهرة على الحَثِّ على صلة الأرحام؛ لأنه ﷺ قرنها بالتوحيد، ولم يذكر له جُزئيّات الأُمور، وإنما ذكر مُهِمَّاتِه وبدأ بالصِّلةِ[3].

* قوله: «ومعه يومئذٍ أبو بكر وبلال»:

(ن): فيه: دليلٌ على فضلهما، وقد يَحتجُّ به مَن قال: إنهما أوَّل مَن أسلم[4].

(ق): لم يذكر علياً ﷺ؛ لصِغَره؛ فإنه أسلم وهو ابنُ سبع، وقيل: عشر، ولا خديجةَ رضي الله عنها؛ لأنه إنما فُهِم عنه أنه سأله عن الرجال، ويشكل هذا الحديث بحديث سعد بن أبي وَقَّاص، فإنه قال: ما أسلم أحدٌ إلا في اليوم الذي أسلمت فيه، ولقد مَكَثْتُ سبعة أيام، وإني لثلث الإسلام[5]، فسكوته ﷺ عن سعد إما ذهولاً عنه، وإما لأن سعداً لم يكن

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١١٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٦٠).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١١٥).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) رواه البخاري (٣٧٢٧).

حاضراً إذ ذاك بمَكَّةَ، وإما لأمر آخر[1].

* **قوله: «إني متبعك...» إلى آخره:**

(ن): أي: على إظهار الإسلام هنا، وإقامتي معك، فقال: **«لا تستطيع ذلك»**؛ لضعف شَوْكة المُسلمين، ويُخاف عليك من أذى كفار قريش، ولكن قد حصل أجرُك؛ فابقَ على إسلامك، وارجع إلى قومك، واستمِرَّ على الإسلام في مَوْضِعك حَتَّى تعلمَني ظهرتُ فأتني، وفيه: معجزة للنبيِّ ﷺ، وهي: إعلامُه بأنه سيَظهر[2].

(ق): لم يردَّ عليه إسلامَه، وإنما رَدَّ كونهَ معه[3].

* **قوله ﷺ: «أنت الذي لقيتني بمكة؟، قلت: بلى»:**

(ن): فيه: صِحَّةُ الجواب بـ (بلى)، وإن لم يكن قبلها نفيٌ، وصِحَّة الإقرار بها، وهو الصحيح، وشرط بعضُ أصحابنا أن يتقدَّمها نفيٌ[4].

* **قوله: «أخبرني مما علمك الله»:**

(ن): معناه: أخبرني عن حِكمَته وصِفَته، وبيِّنه لي[5].

(ق): **«أخبرني عن الصلاة»** سؤال عن تعيين الوقت الذي لا يجوز، والذي يجوز؛ إذ لو كان سؤاله عن غير ذلك؛ لَما كان جوابُه مُطابقاً للسُّؤال،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٦٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١١٦).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٦١).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١١٦).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وقوله: «ثم اقصر»؛ أي: كُفَّ عن الصلاة[1].

* قوله: «حتى تطلع الشمس حتى ترتفع»:

(ن): فيه: أن النهيَ عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع، بل لا بُدَّ من الارتفاع.

قال القاضي: والمُراد بالطلوع في الروايات الأُخَر: ارتفاعُها، وإشراقُها، وإضاءَتُها، لا مُجرَّد ظهور قُرصها، والمراد بقَرْنَي الشيطان: حِزْبُه وأتباعه، وقيل: قُوَّته وغلبته، وانتشار فساده، وقيل: القرنان ناحيتا الرأس وإنه على ظاهره، وهذا هو الأقوى، قالوا: ومعناه: أنه يُدني رأسَه إلى الشمس في هذه الأوقات؛ ليكون السَّاجدون لها من الكُفَّار كالساجدين له في الصُّورة، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلُّطٌ ظاهر، وتَمكُّن أن يَلبِّسُوا على المُصلِّين صلواتِهم، فكُرهت الصلاة حينئذ؛ صيانةً لها؛ كما كُرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان[2].

(نه): كل هذا تمثيلٌ لمن يسجد للشمس عند طلوعها، فكأنَّ الشيطان سَوَّل له ذلك، فإذا سجد لها؛ كان كأن الشيطان مُقترنٌ بها[3].

(ن): سُمِّي شيطاناً؛ لتمرُّدِه وعُتُوِّه، وكلُّ مارد عاتٍ شيطانٌ، والأظهر: أنه مُشتقٌّ من شَطَن: إذا بَعُد؛ لبعده من الخير والرَّحمة، وقيل: مُشتقٌّ من شاط: إذا هلَكَ واحترق[4].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٦١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١١٦).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٥٢).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١١٢).

وقوله: «محضورة»؛ أي: يحضرها الملائكة، فهي أقربُ إلى القَبول وحُصول الرَّحمة.

(ط): أي: يشهدها، ويحضرها أهلُ الطاعة من سُكَّان السماوات والأرض، ورُوي: مشهودة مكتوبة[1]؛ أي: يشهدها الملائكةُ، فتكتب أجرَها للمُصلِّين، وهذه الرواية أحسنُ[2].

* قوله: «حتى يستقل الظل بالرمح»:

(ن): أي: يقوم مُقابلَه في جهة الشَّمال، ليس مائلاً إلى المغرب، ولا إلى المَشرق، وهذه حالة الاستواء[3].

(ق): أي: يكون ظِلُّه قليلاً، كأنه قال: حتى يقِلَّ ظلُّ الرُّمح، والباء زائدة؛ كقوله: ﴿بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ﴾[الحج: ٢٥]، وقد روى الخُشَنيُّ لفظَ «كتاب مسلم»: «حتى يَستقِلَّ ظلُّ الرُّمح»[4]؛ أي: يقوم ولا تظهر زيادته[5].

(نه): أي: حتى يبلغ ظل الرُّمح المغروس في الأرضِ أدنى غاية القِلَّة والنَّقْص؛ لأن ظلَّ كل شخص في أول النهار يكون طويلاً، ثم لا يزال يَنْقُص حتى يبلغ أقصرَه، وذلك عند انتصاف النهار، فإذا زالت الشمس؛ عاد الظل يزيد، وحينئذ يدخل وقتُ الظهر، وتجوز الصلاة، ويذهب وقت

---

(١) رواه أبو داود (١٢٧٧)، من حديث عمرو بن عبسة ﷺ. وهو حديث إسناده صحيح. انظر: «صحيح سنن أبي داود» (١١٥٨).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٢٠).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١١٦).

(٤) رواه مسلم (٨٣٢/ ٢٩٤).

(٥) انظر «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٦٢).

الكراهة، وهذا الظلُّ المُتناهي في القِصَر هو الذي يُسمَّى الزوالَ؛ أي: الظل الذي تزول الشمس عن وسط السماء، وهو موجود قبل الزيادة، فقوله: «يستقل الرمح بالظل» هو من القِلَّة، لا من الاستقلال والإقلال الذي بمعنى الارتفاع والاستبداد، يقال: تقلَّل الشيءَ واستقلَّه وتَقالَّه: إذا رآه قليلاً[1].

(تو): فيه: تحريف، وصوابه: يَستقِلّ الرمح بالظل.

(ط): ما وقع في «مسلم» له مَحامِلُ؛ أحدها: أن معنى (يستقل الظل بالرمح): أنه يرتفع معه، ولا يقع منه شيء على الأرض؛ من قولهم: استقَلَّت السماء: ارتفعت.

وثانيها: أن يكون المُضافُ محذوفاً؛ أي: يعلم قِلَّة الظل بواسطة ظل الرُّمح.

وثالثها: أن يكون من باب: عَرضْتُ الناقةَ على الحوض، و:

[كمـــا] طَيَّنـــتُ بالفَـــدَنِ الـــسِّيَاعا

والسِّياع: الطين، والفَدَن: القَصْر.

قال «صاحب المفتاح»: ولا يُشجِّع على القلب إلا كمالُ البلاغة، مع ما فيه من المُبالغة بأن الرُّمح صار بمنزلة الظل في القِلَّة، والظلَّ بمنزلة الرُّمح[2].

(ن): في الحديث: التصريح بالنَّهي عن الصلاة حينئذ حتى تزول

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٠٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١١٩).

الشمس، واستثنى الشافعيُّ حالة الاستواء يوم الجمعة، وللقاضي عياض في تفسير هذا الموضع كلامٌ عَجِيبٌ، نبَّهت عليه؛ لئلا يغترَّ به، و«جهنم» قيل: عربي مُشتقٌّ من الجُهومة، وهي كراهية المَنظر، وقيل: من قولهم بئرٌ جِهِنَّامٌ؛ أي: عميقة، فعلى هذا: لم يُصرف؛ للعلمية والتأنيث، وقال الأكثرون: هي عجمية مُعرَّبة، وامتنع صَرفُها؛ للعلمية والعُجمة(١).

(غب): «السجر»: تهييج النار، يقال: سجرت النار، ومنه ﴿وَٱلْبَحْرِ ٱلْمَسْجُورِ﴾[الطور: ٦](٢).

(ق): اسم (إن) محذوف، وهو ضمير الأمر والشأن، تقديره: فإنه حينئذ تسجر(٣).

(ط): قيل: لا يحذف ضمير الشأن؛ لأن المقصود من الكلام المُصدَّر به التعظيمُ والفخامة، فلا يلائمه الاختصار، وأُجيب بأن ضميرَ الشأن إنما يُنبئ عن التعظيم؛ لإبهامه، وحَذْفُه أَدلُّ على الإبهام، وقيل: اسم (إن) «تسجر» على إضمار (أن)؛ كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾[الروم: ٢٤](٤).

* قوله: «فإذا أقبل الفيء»:

(ن): ظهر إلى جهة المَشرق، والفَيْءُ يختص بما بعد الزوال، وأما

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١١٧).

(٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٢٢٤).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٦٢).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٢٠).

الظل: فيقع على ما قبل الزوال وبعده، وفي قوله: «حتى تصلي العصر» دلالةٌ على أن النهيَ لا يدخل بدخول وقت العصر، ولا بصلاة غير الإنسان، وإنما يُكره لكل إنسان بعد صلاته العصرَ حتى لو أخَّرها عن أول الوقت؛ لم يكره التنفُّل[1].

وقوله: «يقرب وضوءه» بضم الياء، وفتح القاف، وكسر الراء المُشدَّدة؛ أي: يُدنيه، و«الوَضوء» بفتح الواو، وهو الماء الذي يُتوضَّأ به، والمراد بالخطايا: الصَّغائِرُ؛ لقوله ﷺ: «ما اجتنُبت الكبائر» و«الخياشيم»: جمع خيشوم، وهو أقصى الأنف، وقيل: الخياشم: عِظامٌ رِقَاق في أصل الأنف، بينه وبين الدماغ، وقيل غير ذلك.

«إلا خَرَّت» خبر (ما)، والمستثنى منه مُقدَّرٌ؛ أي: ما منكم رجلٌ مُتَّصِف بهذه الأوصاف كائنٌ على حال من الأحوال إلا على هذه الحالة، وعلى هذا المعنى: يُنزَّل سائر الاستثناء، وإن لم يصرح بالنفي فيها؛ لكونها في سياق النفي بواسطة (ثم) العاطفة.

* قوله: «فإن هو قام»:

(ط): (إن) شرطية، والضمير المرفوع بعدها رافعُه فعلٌ مُضمَر يُفسِّره ما بعده، فلما حُذف؛ أُبرز الضمير المُستكِنُّ فيه، وجواب الشرط محذوف، وهو المُستثنى منه؛ أي: فلا ينصرف من شيء من الأشياء إلا من خطيئته [كهيئته] يومَ ولدته أُمُّه، وجاز تقدير النفي؛ لما مَرَّ أن الكلام في سياق النفي، أما ابن الحاجب: فيُجوِّزه في الإثبات؛ كما يقال: قرأت

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١١٧).

إلا يوم كذا[1].

* قوله: «ففرَّغ قلبه لله»:

(ق): أي: مِمَّا يشغله عن الصلاة؛ كما قال: «لا يُحدِّث فيها نفسَه»، وقوله: «كيوم ولدته أمه»؛ أي: لا يبقى عليه شيءٌ، لا صغيرة ولا كبيرة، وهذا ظاهرُه، لكن عارضه النصوص الصَّحيحة الصَّريحة في أن المُراد به الصَّغائرُ[2].

* قوله: «حتى عد سبع مرات»:

(ن): معناه: لو لم أَتحقَّق وأَجزِمْ به؛ لَما حَدَّثت، وذكر المَرَّات؛ بياناً لصورة حاله، ولم يُرِدْ أن ذلك شَرطُه[3].

* * *

٤٣٩ ـ وعن أَبي مُوسَى الأشعَريِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أرادَ اللهُ تعالى، رَحْمَةَ أُمَّةٍ، قَبَضَ نبِيَّهَا قبْلَها، فَجَعَلَهُ لَها فَرَطاً وسَلَفاً بَيْنَ يَدَيْها، وإذا أرادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبها ونَبِيُّهَا حَيٌّ، فَأَهْلَكَهَا وهوَ حَيٌّ يَنْظُرُ، فأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلاكِها حِينَ كَذَّبُوهُ وعَصَوا أَمْرَهُ»، رواه مسلم.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٢٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٦٤).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١١٨).

(السابع والعشرون)

(ن): «الفرط» بفتح الفاء والراء، والفارط: هو الذي يتقدم الواردَ؛ ليُصلِحَ لهم الحِياضَ، والدِّلاءَ، ونحوَها[1].

(نه): سَلَفُ الإنسان: مَن تقدمه بالموت من آبائه، وذوي قرابته؛ ولهذا سُمِّي الصَّدْر الأول من التابعين بالسَّلَف الصَّالح، انتهى[2].

فموقع الرجاء من هذا الحديث: أنه ﷺ قُبِضَ قبل أُمَّته، وهو نِعْم الفَرَطُ والسَّلَفُ لهم، فتكون هذه الأُمَّة مِمَّن أراد الله رحمتَها، فهي أُمَّة مَرحُومة.

❐❐❐

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٥٣).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٩٠).

٥٢ ـ باب
فضلِ الرجاءِ

* قال الله تعالى إخباراً عن العبدِ الصَّالحِ: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ۝٤٤ فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُوا۟﴾ [غافر: ٤٤ ـ ٤٥].

(الباب الثاني والخمسون)
(في فضل الرجاء)

* قوله تعالى: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ۝٤٤ فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُوا۟﴾[غافر: ٤٤ ـ ٤٥]، هذا العبد الصالح عوَّل في دفع تخويفهم وكَيْدِهم ومَكرِهم على الله تعالى، وهو إنما تعلَّم هذه الطريقةَ من موسى عليه السلام؛ فإن فرعون لمَّا خَوَّفه بالقتل؛ رجع موسى في دفع ذلك الشرِّ إلى فضل الله تعالى، فقال: ﴿إِنِّى عُذْتُ بِرَبِّى وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٍ﴾ [غافر: ٢٧]، ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾[غافر: ٤٤] عالمٌ بأحوالهم، ومَقادير حاجاتهم، ثم إن الله تعالى حَقَّق رجاءه، ورد عنه كيدَ الكافرين قال مُقاتل: قصدوا قتلَه، فهرب منهم إلى الجبل، فطلبوه، فلم يقدروا عليه[١].

(قض): قيل: فرَّ إلى الجبل، فاتبعه طائفةٌ، فوجدوه يُصلِّي، والوحوش

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٧/ ٦٣).

صُفوفٌ حوله، فرجعوا رُعْباً[1].

* * *

٤٤١ ـ وعن جابرِ بنِ عبدِالله رضي الله عنهما: أَنَّهُ سمعَ النبيَّ ﷺ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ يقولُ: «لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ عز وجل»، رواه مسلم.

*** قوله ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»:**

(ن): أن يرحمه ويعفو عنه، قالوا: وفي حال الصِّحَّة يكون خائفاً راجياً، ويكونان سواء، وقيل: يكون الخوف أرجحَ، فإذا دنت أَمَاراتُ الموت؛ غلَّب الرَّجاءَ، أو مَحَّضَهُ؛ لأن المقصود من الخوف الانكفافُ عن المعاصي، والحِرْصُ على الإكثار من الطاعات والأعمال، وقد تَعذَّر ذلك، أومُعظمُه في هذا الحال، فاستُحِبَّ الظنُّ المُتضمِّن للافتقار إلى الله تعالى، والإذعان له[2].

(ق): أي: استصحبوا الأعمال الصَّالحةَ، والآدابَ الحَسَنة التي يرتجي العاملُ [لها] قَبُولَها، ويتحقَّق ظنُّه برحمة ربه عند فعلها؛ فإن رحمة الله قريب من المُحسنين، وحُسن الظنِّ بغير عمل غِرَّةٌ؛ كما قال ﷺ: «الكَيِّسُ مَنْ دانَ نفسَهُ، وعَمِلَ لِمَا بعدَ المَوْتِ، والفَاجِرُ مَنْ أَتْبَعَ نفسَهُ هَوَاها وتَمَنَّى على اللهِ»[3]، وهذا إنما يكون في حال الصِّحَّة، وأما في

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ٩٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٢١٠).

(٣) رواه الترمذي (٢٤٥٩)، وابن ماجه (٤٢٦٠)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، وفيهما «العاجز» بدل: «الفاجر». وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤٣٠٥).

حال حُضور الموت: فليس ذلك الوقتُ وقتاً يَقدِرُ فيه على استئناف عمل غير الفِكْرِ في سَعة رحمة الله، وعِظَمِ فضله، وأنه لا يتَعاظمُه ذنبٌ يغفرُه، وأنه الحَلِيمُ الكريم، الغَفور الشَّكُور، المُنعِمُ الرَّحيم، ويتذكر أحاديثَ الرُّخَص وآياتِها؛ لعل ذلك يقع بقلبه، فيُختم عليه بذلك، فيلقى اللهَ تعالى وهو مُحِبٌّ لله، فيَحشُره في زُمرة المُحبِّين بعد أن كان في زُمرة الخاطئين، ويشهد له قوله ﷺ: «يُبعَثُ كُلُّ عَبدٍ على ما مَاتَ عَليْهِ»[1]، انتهى[2].

أَنشد بعضُهم:

يـا كَـرِيمَ الـصَّفْحِ يـا ذَا المِـنَنِ	إنَّ ظَنِّـي فِيـكَ أَنْ تَرْحَمَنِـي
غَـافِرَ الـذَّنْب إِلَيـكَ المُـشْتَكَى	مِـنْ ذُنُـوبٍ ذِكْرُهـا أَمْرَضَـنِي

ذكر الغزاليُّ رحمه الله: أن يحيى بن أكثمَ رُئي في النوم، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: أوقفني بين يديه، وقال: يا شيخ؛ فعلتَ وفعلتَ، قال: فأخذني من الرُّعْبِ ما يعلم الله، ثم قلت: يا ربِّ؛ ما هكذا حُدِّثتُ عنك! فقال: وما حُدِّثتَ عني؟ فقلت: حَدَّثنا عبدُ الرزَّاق، عن مَعْمَر، عن الزُّهريِّ، عن أنس، عن نبيِّك ﷺ: «أَنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بي؛ فليَظُنَّ بي ما شَاءَ»[3]، وكنتُ أظنُّ بك أن لا تُعذِّبَني، فقال: صدق نبيِّي، وصدق أنسٌ، وصدق الزُّهريُّ، وصدق مَعْمَرٌ، وصدق عبد الرزاق، وصدقت، قُمْ وامشِ بين يدي

(١) رواه مسلم «٢٨٧٨/ ٨٣»، من حديث جابر ﷺ.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٤٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٩١)، من حديث واثلة بن الأسقع ﷺ. ورجاله ثقات. انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ٣١٨).

الوِلدَان إلى الجنة، فقلت: يا لها مِن فَرحة![1]

* * *

٤٤٢ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ، قال: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «قالَ اللهُ تَعالَى: يَا بْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَني وَرَجَوْتَني، غَفَرْتُ لَكَ عَلى مَا كَانَ مِنْكَ وَلاَ أُبَالي، يَا بْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَني، غَفَرْتُ لَكَ، يَا بْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَني بِقُرابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَني لا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً، لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

«عَنَانُ السماءِ» بفتح العين: قيل: هو مَا عَنَّ لَكَ منها؛ أَي: ظَهَرَ إذَا رَفَعْتَ رأْسَكَ، وقيلَ: هو السَّحَابُ، و«قُرَابُ الأرض» بضم القاف، وقيلَ بكسرها، والضم أصح وأشهر، وهو: ما يُقارِبُ مِلأَهَا، والله أعلم.

* قوله: «ما دعوتني»:

(ط): أي: ما دُمتَ تدعوني، وترجو مغفرتي، ولا تَقنَطُ من رحمتي؛ فإني أغفر لك، ولا تَعظُم عليّ مَغفرتُك، وإن كانت ذُنوبُك كثيرةً، وفي عدم المُبالاة معنى قوله: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾[الأنبياء: ٢٣][2].

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ١٤٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٤٥).

(نه): «العنان» بالفتح: السَّحَاب، والواحدة عَنانة، وقيل: ما عَنَّ لك منها؛ أي: اعترض، وبدا لك إذا رفعت رأسَك، ويرُوى: (أَعْنَان السَّماء)[1]؛ أي: نواحيها، واحدها عَنَنٌ وعَنٌّ[2].

(تو): «العَنان»: السَّحَاب، وإضافته على هذا المعنى إلى السَّحاب غيرُ فَصِيح، وأرى الصَّوابَ: (أعنان السماء)، وهي صَفائِحُها، وما اعترض من أقطارها.

(ط): يحتمل أن يجعل من [باب] قولـــه: ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ [البقرة: ١٩]؛ فإن فائدةَ ذكر السَّماء والصيِّب لا يكون إلا منها: أنه جيء بها مَعرفةً، فنفي أن يتصوَّبَ من سماء؛ أي: من أُفق واحد من بين سائر الآفاق؛ لأن كلَّ أُفق من آفاقها سماءٌ[3].

وقوله: «خطايا» تمييزٌ من الإضافة؛ نحو قولك: مِثْلُ الإناء عسلاً.

* وقوله: «ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً»:

(ط): «ثم» هاهنا للتراخي في الإخبار، وأن عدمَ الشِّرْكِ منه مطلوبٌ أَوْلى؛ ولذلك أعاد (لقيتني)، وعَلَّقه به، وإلا؛ لكان يكفى أن يقال: لو لقيتني بقُراب الأرض خطايا لا تُشرك بي[4]، وسبق معناه في أول (باب الرجاء).

❑❑❑

---

(١) رواه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤/ ٣٩٩)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣١٣).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٤٦).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

٥٣ ـ باب
الجمع بينَ الخوفِ والرجاءِ

اعْلَمْ أَنَّ المُخْتَارَ لِلعَبْدِ في حَـالِ صِحَّتِه أَنْ يَكُونَ خائِفاً راجِياً، ويَكونَ خَوْفُهُ ورجاؤُه سَـــواءً، وفي حالِ المَرَضِ يُمَحِّضُ الرَّجَاءَ، وقواعِدُ الشَّرْعِ مِن نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَغَيْرِ ذلكَ مُتظاهِرَةٌ على ذلك.

* قـال الله تعـالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

* وقال تعـــالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

* وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

* وقال تعـالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٦٧].

* وقال تعـــــالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣ ـ ١٤].

* وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾[القارعة: ٦ ـ ٩].

والآياتُ في هذا المعنى كثيرةٌ. فَيَجْتَمعُ الخوْفُ والرَّجاءُ في آيتَيْنِ مُقْتَرِنتَيْنِ، أو آيات، أو آية.

(الباب الثالث والخمسون)
(في الجمع بين الخوف والرجاء)

قال تعالى مُخوِّفاً من مُخالفة أوامره، والتجرؤ على زواجره: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِ﴾[الأعراف: ٩٩]؛ أي: بأسَه، ونقْمَتَه، وقُدرتَه عليهم، وأَخْذَه إياهم في حال سَهْوِهم وغَفْلَتهم، قال الحسن البصريُّ: المُؤمن: مَن يعمل بالطاعات، وهو مُشفِقٌ وَجِلٌ خائف، والفاجر: يعمل بالمَعاصي وهو آمِنٌ[(١)].

* قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾[يوسف: ٨٧]؛ أي: لا يقطع الرَّجاءَ، ويقع في الإياس من الله ﴿إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[يوسف: ٨٧]، انتهى[(٢)].

فيُستفاد من هاتين الآيتين: أنه ينبغي للمؤمن أن يكون خائفاً وَجِلاً من مَعاصيه، لا يأمن مكرَ الله، ولا يقطع رجاءَه من رَوْحِ الله.

* قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[آل عمران: ١٠٦]؛ يعني: يومَ القيامة تَبيضُّ وجوهُ أهل السُّنة والجماعة، وتَسوَدُّ وجوهُ أهل

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٧٣).

(٢) المرجع السابق (٨/ ٦٦).

البِـدْعة والفُرْقةِ[1].

(قض): ﴿يَوۡمَ﴾ نُصِبَ بما في ﴿لَهُمۡ﴾ من معنى الفعل، أو بإضمار: اذكر، وبياضُ الوجه وسَوادهُ كنايتان عن ظهور بهجة السُّرور، وكآبة الخوف فيه، وقيل: يُوسَم أهل الحَقِّ ببياض الوَجه والصَّحيفة، وإشراق البَشَرة، وسَعْي النُّور بين يديه، وبيمينه، وأهل الباطل بأضداد ذلك[2].

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمُۢ﴾[الأنعام: ١٦٥]، ترهيبٌ وترغيبٌ أَنَّ عقابَه سريع مِمَّن عصَاه، وخالف رُسُلَه، ﴿وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمُۢ﴾ لمَن وَالاه واتبع رُسُلَه، وكثيراً ما يُقرَنُ في القرآن بين هاتين الصفتين[3].

(م): وصف العِقابَ بالسُّرعة؛ لأن ما هو آتٍ قريبٌ[4].

(قض): أو لأنه يسرع إذا أراده، وصف العِقابَ، ولم يضفه إلى نفسه، ووصف ذاته بالمغفرة، وضَمَّ إليه الوصفَ بالرحمة، وأتى ببناء المُبالغة، واللام المُؤكِّدة؛ تنبيهاً على أنه تعالى غفورٌ بالذَّات مُعاقِبٌ بالعَرَض، كثيرُ الرحمة، مُبالِغٌ فيها، قليل العُقوبة، مُسامِحٌ فيها[5].

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ﴾[الانفطار: ١٣]، روى ابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّما سَمَّاهُم اللهُ الأَبْرَارَ؛ لأنَّهم بَرُّوا

---

(١) المرجع السابق (٣/ ١٣٩).
(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٢/ ٧٧).
(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٥٩).
(٤) انظر: «تفسير الرازي» (١٤/ ١٢).
(٥) انظر: «تفسير البيضاوي» (٢/ ٤٧٢).

الآباءَ والأبناءَ»[1].

* قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾[القارعة: ٦]:

(قض): بأن ترجَّحت مقاديرُ أنواع حسناته؛ ﴿فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١] ذاتُ رِضاً؛ أي: مرضية، ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾[القارعة: ٨]؛ بأن لم يكن له حسنةٌ يُعبأ بها، أو ترجَّحت سيئاتُه على حسناته، ﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾[القارعة: ٩] فمأواها النار، والهَاويةُ من أسمائها، انتهى[2].

(ابن كثير): قيل: معناه: فهو ساقط بأُمِّ رأسه في نار جهنم، وعَبَّر عنه بأُمِّه؛ يعني: دماغَه، رُوي هذا عن ابن عباس، وعِكرمة، وأبي صالح، قال قتادة: يَهوِي في النار على رأسه، قال ابن جرير: إنما قال: أُمه؛ لأنه لا مَأوى له غيرُها[3].

* * *

٤٤٣ ـ وعن أَبي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ ما عِنْدَ اللهِ مِنَ العُقُوبَةِ، ما طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الكافِرُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ»، رواه مسلم.

* قوله: «لو يعلم المؤمن»:

(مظ): ورد الحديث في بيان كثرة عُقوبته ورحمته؛ لئلا يغترَّ مُؤمنٌ

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦١/ ١٩٩)، وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٢٢١).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ٥٢٢).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٤٣٩).

برحمة؛ فيأمن عذابَه، ولا ييئس كافر من رحمته[1].

(ط): سياق الحديث في بيان صِفَتي القَهْر والرحمة لله، وكما أن صفاتِ الله غيرُ مُتناهية لا يبلغ كُنْهَ معرفتها أحدٌ؛ كذلك عُقوبته ورحمتُه، فلو فُرض أن مؤمناً وقف على كُنْهِ صفة القَهَّارية؛ لَظَهر منها ما يُقنِّط من ذلك الناسَ طُرًّا، فلا يطمع بجنَّتِه أحدٌ، ويجوز أن يُرادَ بالمؤمن الجِنسُ على سبيل الاستغراق، فالتقدير: أحدٌ منهم، ويجوز أن يكون المعنى على وجه آخر، وهو: أن المُؤمِنَ قد اختُصَّ بأن يطمع في الجَنَّة، فإذ انتفى الطَّمَع منه؛ فقد انتفى عن الكُلِّ، وكذلك الكافر اختُصَّ بالقُنوط، فإذا انتفى القُنوط عنه؛ فقد انتفى عن الكُلِّ[2].

(ق): يعني: لو علم ذلك، وجَرَّد النظرَ إليه، ولم يلتفت إلى مُقابله، فأما إذا نظر إلى مُقابل كل واحد من الطرفين؛ فالكافر ييئس من رحمة الله، والمؤمن يرجو رحمة الله، ويخاف عقابَه؛ كما قال بعضهم: لو وُزن خَوفُ المؤمن ورجاؤه؛ لاعتدلا[3].

* * *

٤٤٤ ـ وعَنْ أَبِي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ، واحْتَمَلَهَا النَّاسُ أَوْ الرِّجَالُ عَلى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صالِحَةً قالَتْ: قَدِّمُوني قَدِّمُوني، وَإِنْ كانَتْ غيرَ صَالِحَةٍ،

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٩٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٦١).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٧٤).

قالَتْ: يا وَيْلَها! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بها؟ يَسْـــمَعُ صَوْتَها كُلُّ شَيْءٍ إلاَّ الإنْسانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ، صَعِقَ»، رواهُ البخاري.

* **قوله ﷺ: «إذا وضعت الجنازة»:**

(نه): «**الجنازة**» بالفتح والكسر: المَيِّت بسريره، قيل: بالكسر: السَّرير، وبالفتح: المَيِّت[1].

* **قوله: «واحتملها الرجال»:**

(ن): قالوا: لا يحملها إلا الرِّجال، وإن كانت الميتة امرأةً؛ لأنهم أقوى لذلك، والنساء ضعيفاتٌ، وربما انكشف من الحامل بعضُ بدنه[2].

(ك): قال ابن بطال: قوله: «**قدموني**»؛ أي: إلى العمل الصالح الذي عملته؛ يعني: إلى ثوابه، وفي لفظ «**يسمع**» دلالةٌ أن القول هنا حقيقة لا مجاز، وأنه تعالى يُحدِثُ النُّطقَ في الميت إذا شاء، وقوله: «**يا ويلها**»؛ لأنها تعلم أنها لم تقدِّم خيراً، وأنها تقدَمُ على ما يسوءها، فتكره القُدومَ عليها[3].

(ط): كلُّ مَن وقع في هَلَكَة؛ دعا بالويل، ومعنى النداء فيه: يا حزني، ويا هلاكي، ويا عذابي؛ احضُر، فهذا وقتك، وأوانك، وأضاف الويلَ إلى ضمير الغائب؛ حملاً على المعنى، وعدل عن حكايـــة قـــول الجنـــازة: (يا ويلي)؛ كراهيةَ أن يُضيفَ المُتكلِّمُ الويلَ إلى نفسه[4].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٠٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٣).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٧/ ١٠٤).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٩١).

(ك): أضاف إلى الغائب؛ حملاً على المعنى، كأنه لمَّا أبصر نفسَه غيرَ صالحة؛ نفَر عنها، وجعلها كأنه غيرُه، والضمير في «لو سمعه» راجع إلى دُعائه بالويل على نفسها؛ أي: تصيح بصوت مُنكَر لو سمعه الإنسانُ؛ لغُشِي عليه[1].

(نه): (الصعق): أن يُغشَى على الإنسان من صوت شديد يسمعه، وربما مات منه، ثم استُعمل في الموت منه كثيراً، انتهى[2].

روى ابن أبي الدنيا عن عليِّ بن الحسين ﵄: أنه كان يذكر أن العبدَ إذا احتُمل إلى قبره؛ نادى حَمَلَتَهُ إذا بُشِّر بالنار، فيقول: يا إخوتاه؛ أما عَلِمتم ما عاينتُ بعدَكم؛ إن أخاكم بُشِّر بالنار، وغضَبِ العزيز الجَبَّار، فحَلَّ به الذُّلُّ والصَّغَار، ألا وإني أُحذِّرُكم دنيا غرَّتني، وبماذا صرعتني، فسُلبت المالَ، وحللت دار البوار، وتبرَّأ مني كلُّ نسيب وجار، فيا حسرتاه على ما فرَّطت في جنب الله، ويا طولَ ثُبوراه، يا إخوتاه؛ احذروا مثلَ ما لقيتُ، فقد خُزيت، وشَقِيت، أَنشُدُ بالله كلَّ ولد وجار، أو صديق، أو أخ، إلا أجلسني من قبري؛ فإنه ليس بين صاحبكم وبين النار إلا أن تُواروه في التراب والطين، يا غُوثَاه بالله، والملائكة ينادون: امضِ عدوَّ الله؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾[الزخرف: ٧٦].

قال أبو جعفر: كان علي بن الحسين ﵄ إذا ذكر هذا الحديثَ؛ بكى حَتَّى يرثي له كلُّ صديق.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٧/ ١٠٥).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٢).

وذكر أنه إذا دنا من حُفرته؛ نادى ما لي مِن شفيع يُطاع، ولا صديق حَميم، وعند ذلك يُنادَى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿تَزْعُمُونَ﴾[الأنعام: ٩٤]، ثم إذا أدخِل القبرَ؛ ضُرب ضربة تُذعَر لها كلُّ دابة غيرَ الإنس والجِنِّ.

وأما وليُّ الله: فإنه إذا احتُمل إلى قبره، وبُشِّر بالجَنَّة؛ نادى حملَتَه: يا إخوتاه! أما علمتم أني بُشِّرتُ بعدكم برضاً من الله، والجَنَّة، والنجاة من سُخْط الله، والنار، فعَجِّلُوني إلى حُفرتي؛ فإن أوَّلَ حِبَائي الجَنَّةُ، وإن حِبَاءكم المغفرة، ﴿قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ۝ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾[يس: ٢٦ ـ ٢٧]، والملائكة يُنادون: امضِ وليَّ الله إلى ربٍّ كريم، يُثِيبُ بالشيء اليسير الجَزِيلَ العظيمَ، اللهم؛ اجعل غُدوَّه أو رواحه[١] إلى الجنة، فإذا أُدخِل القبرَ؛ يلقى بحُزمة من رَيحان يَجِدُ رُوْحَها كلُّ ذي رُوح غيرَ الجِنِّ والإنس.

* * *

٤٤٥ ـ وعن ابنِ مسعودٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»، رواه البخاري.

*** قوله ﷺ: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله»:**

(نه): (الشِّراك) أحدُ سُيور النعل التي تكون على وجهها[٢].

---

(١) في الأصل: «روحه».

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٦٧).

(ط): ضرب القُرْبَ مثلاً بالشِّراك؛ لأن سببَ حصول الثواب والعقاب إنما هو بسعي العبد، وتحرِّي السَّعْي بالأقدام، وكلٌّ من عمل خيراً؛ استحق الجنة بوعده، ومن عمل شرًّا؛ استحقَّ النار بوعيده، وما وعد وأوعد مُنجزان، فكأنهما حاصلان، وقوله: «ذلك» إشارةٌ إلى المذكور؛ أي: النار مثل الجنة في كونها أقربَ من شِراك النَّعْل[1].

(ك): وفيه: دليلٌ واضح على أن الطاعاتِ مُوصِلةٌ إلى الجنة، والمعاصي مُقرِّبةٌ من النار، وقد يكون في أيسر الأشياء، فينبغي للمؤمن أن لا يزهدَ في قليل من الخير، ولا يَستقِلَّ قليلاً من الشرِّ، فيحَسبه هَيِّناً، وهو عند الله عظيم؛ فإن المؤمن لا يعلم الحسنةَ التي يرحمه الله بها، والسَّيئةَ التي يَسْخَطُ الله عليه بها[2].

❑❑❑

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٦١).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٣/ ١١).

٥٤ـ باب
فضل البكاء من خشية الله تعالى وشوقاً إليه

* قال الله تعالى: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [الإسراء: ١٠٩].

* قال الله تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ﴾ [النجم: ٥٩ ـ ٦٠].

(الباب الرابع والخمسون)

(في فضل البكاء من خشية الله)

* قوله تعالى: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ ﴾ [الإسراء: ١٠٩]:

(م): قال الزجَّاج: «الذَّقن» مَجْمَع اللَّحْيَين، وكلما يبتدئ الإنسان بالخُرور للسجود؛ فأقرب الأشياء من وَجْه الأرض الذَّقن.

عن صالح المُرِّيِّ قال: قرأت القرآن على رسول الله ﷺ في المَنام، فقال لي: يا صالحُ؛ هذه القراءةُ، فأين البكاء؟!

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا قرأتم سجدة (سُبحان)؛ فلا تعجلوا بالسُّجود حتى تبكوا؛ فإن لم تبك عينُ أحدكم؛ فليَبْكِ قلبُه[1].

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢١/ ٢٠٠).

(قض): كرر (يخرون)؛ لاختلاف الحال والسَّبب؛ فإن الأول للشُّكر عند إنجاز الوَعْد، والثاني لِمَا أثَّر فيهم من مواعظ القرآن حالَ كونهم باكين من خَشْيَة الله، واللام فيه لاختصاص الخرور به، ﴿وَيَزِيدُهُمْ﴾ سماعُ القرآن ﴿خُشُوعًا﴾، كما يزيدهم علماً ويقيناً بالله[1].

الواحدي: قال عبد الأعلى التَّيْمِيُّ: مَن أُوتي مِن العـــلم ما لا يُبكيه لَخليقٌ أن لا يكون أُوتي علماً ينفعه؛ لأن الله تعالى نعتَ العُلماءَ، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾[الإسراء: ١٠٧] إلى قوله: ﴿خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩]؛ أي: يزيدهم القرآن تَواضُعاً.

* قوله تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝٦٠ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾[النجم: ٥٩ ـ ٦١]؛ أي: من القرآن تعجبون؛ إنكاراً، وتضحكون؛ استهزاءً، ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ لاهون غافلون، وقيل: أَشِرُون بَطِرُون[2].

(قض): ﴿سَٰمِدُونَ﴾؛ أي: مستكبرون؛ من سَمَد البعيرُ في مَسِيره: إذا رفع رأسَه، أو مُغَنُّون؛ ليشغلوا الناسَ عن استماعه؛ من السُّمود، وهو الغِناءُ[3].

(الثعلبي): عن أبي هريرة ﷺ قال: لمَّا نزلت هذه الآية: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ﴾[النجم: ٥٩ ـ ٦٠] بكى أهل الصُّفَّة حتى جرت دموعُهم على خُدودهم، فلمَّا سمع رسولُ الله ﷺ خَنِينَهم؛ بكى معهم، فبكينا ببكائهم، فقال عليه الصلاة السلام: «لا يَلِجُ النَّارَ البَكَّاءُ مِن خَشْيَةِ الله، ولا يَدخُل الجَنَّةَ مُصِرٌّ على مَعصِيَة الله، ولو لم تذْنِبُوا؛ لَجَاءَ اللهُ

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ٤٧١).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٤/ ٢٥٧).

(٣) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ٢٦٢).

بقَومٍ يُذنِبُونَ، فَيغفِرُ لَهُم»[1].

روي أن النبيَّ ﷺ: نزل عليه جبريل، وعنده رجل يبكي، فقال: مَنْ هذا؟ فقال: فلان، فقال جبريل: إنا نَزِنُ أعمالَ بني آدم كلَّها إلا البُكاءَ؛ فإن الله ﷻ لَيُطفِئُ بالدَّمعة بُحوراً من نار جَهنَّم[2].

وعن عبدالله بن السَّائب قال: قدم علينا سـعدُ بن أبي وَقَّاص بعد ما كُفَّ بصَرُه، فأتيته مُسلِّماً عليه، فانتسبني، فانتسبتُ، قال: مرحباً يا بن أخي، [بلغني] أنك حَسَنُ الصوت بالقُرآن، سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ هذا القُرآنَ نزلَ بحُزْنٍ، فإذا قَرأتُمُوهُ؛ فابكُوا، وإن لم تَبْكُوا؛ فتَباكُوا»[3].

وعن صالح أبي الخليل قال: لمَّا نزلت ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ﴾ [النجم: ٥٩ ـ ٦٠]؛ ما رُئي النبيُّ ﷺ ضاحكاً[4].

* * *

٤٤٦ ـ وعَنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ، قالَ: قال لي النبيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ القُرْآنَ»، قلتُ: يا رَسُولَ الله أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قالَ: «إنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فقرَأْتُ عليه سورةَ النِّسَاءِ، حَتَّى جِئْتُ إلى هذهِ الآية: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ

---

(١) حديث موضوع بهذا السياق، لكن الفقرة الأولى والثالثة لهما شواهد صحيحة. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٦٩٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ٢٧) من طريق أبي الجراح عن رجل من أصحابهم يقال له: خازم، عن النبي ﷺ، وإسناده منقطع.

(٣) ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٠٢٥).

(٤) انظر: «تفسير الثعلبي» (٩/ ١٥٨).

بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ الآية [النساء: ٤١]، قال: «حَسْبُكَ الآنَ»، فالتفَتُّ إِلَيْهِ، فإذا عيناه تَذْرِفان، متفق عليه.

(الأول)

* قوله ﷺ: «إني أحب أن أسمعه من غيري»:

(ق): أي: أستَطِيبُ؛ وذلك أن السَّامعَ قد يكون أحضرَ من القارئ؛ لاشتغال القارئ بالقراءة وكيفيتها، ويحتمل أن يكون معنى «أحب» بيانَ سُنَّة قراءة الطالب على الشيخ، وبكاؤه ﷺ كان لتعظيم ما تضمَّنته هذه الآيةُ من هَوْل المَطْلَع وشِدَّة الأمر(١).

(ن): فيه: استحبابُ استماع القراءة، والإصغاء لها، والبُكاء عندها، وتدبُّرها، واستحبابُ طلب القراءة من غيره، وهو أبلغ في التفهُّم والتدبُّر من قراءته بنفسه، وفيه: تواضعُ أهل العلم والفضل، ولو مع أتباعهم(٢).

(ق): في قوله: «حسبك» دليلٌ على جواز الوقف الكافي من الآيِ والمقاطع؛ لأن الكلامَ حيث قال له: (حَسْبُك) غيرُ تامٍّ، بل تمامُه فيما بعده، وقيل: إن قوله ﷺ لعبدالله: (حَسْبُك) تنبيهٌ على ما في الآية، لا أنه وقَفَهُ هناك(٣).

(نه): يقال: ذرَفت العين تَذرِف: إذا جرى دمعُها(٤).

* * *

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٢٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٨٨).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٢٧).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ١٥٩).

٤٤٨ ـ وعَنْ أَبي هريرةَ ﷺ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ في الضَّرْعِ، وَلاَ يَجْتَمِعُ غُبارٌ في سَبِيلِ الله وَدُخَانُ جَهَنَّمَ»، رواهُ الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(الثَّالِثُ)

* **قوله ﷺ: «حتى يعود اللبن في الضرع»:** عَظَّم ﷺ أمرَ البُكاء مِن خشية الله، فقال: إن الباكيَ من خشية الله تعالى مُحرَّم على النار تحريماً مُؤكَّداً؛ بحيث يستحيل دخولُه النارَ كاستحالة عَوْد اللَّبَن إلى الضَّرْع، وهذا كما يقال: لا يكون هذا حتى يَشيبَ الغُرابُ، ويَبْيَضَّ القَارُ، ويلج الجمل في سَمِّ الخياط.

وللبُكاء منزلة عظيمة لا تُنال بغيره، ورُوي أن القَطْرةَ من الدمع تُطفِئُ بُحوراً من النار.

وفي «سنن ابن ماجه» عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِن عَبْدٍ مُؤمنٍ يَخرجُ من عَيْنَيهِ دُموعٌ، وإن كانَ مثلَ رَأْسِ الذُّبابِ مِن خَشْيَةِ الله، ثُمَّ تُصِيبُ شيئاً من حُرِّ وَجْهِهِ؛ إلا حَرَّمَهُ اللهُ على النَّارِ»[١].

وفي قوله ﷺ: «لا يجتمع على عبد غبارٌ في سبيل الله ودخان جهنم» مبالغةٌ أيضاً في تحريم المُجاهد على النار؛ وذلك أن مَن حضر الوَقْعةَ لا يُصيبه دُخانُ جَهنَّم، ولا يَقرُبُ من النار، فيكيف بمَن باشر الحُروبَ، وجاهد مع

---

(١) رواه ابن ماجه (٤١٩٧)، وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٤٩٠).

أعداء الله، وقاتل وقُتل؟!

ويُروى أن عبدالله بن المبارك كتب إلى الفُضيل بن عِياض رحمهم الله:

يـا عَابِـدَ الحَـرَمَيْنِ لَـو أَبْـصَرْتَنا	لَعَلِمْتَ أَنَّـك فـي العِبَـادةِ تَلعَـبُ
مَنْ كَانَ يَخْـضِـبُ خَـدَّهُ بدُمُوعِـه	فَنُحُورُنَـــا بِـــدمائنا تتَخَـــضَّبُ
أَو كَـانَ يُتعِـبُ خَيْلَـهُ فـي بَاطِـلٍ	فخُيُولُنَـا يـومَ الـصَّبيحَةِ تَتْعَـبُ
رِيحُ العَبِيرِ لَكُـم ونَحْـنُ عَبِـيرُنا	رَهْجُ السَّنَابِـك والغُبَـارُ الطَّيِّـبُ
وَلقَـدْ أَتانَـا عَـنْ مَقَـالِ نَبِيِّـنا	قَـوْلٌ صَـحِيحٌ صَـادِقٌ لا يَكـذِبُ
لا يُجْمَعَـنَّ غُبَـارُ خَيْـلِ الله فِـي	قَلْبِ امْرِئٍ ودُخَانُ نـارٍ تلْهَـبُ(١)

* * *

٤٤٩ ـ وعنهُ، قالَ: قالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: إمامٌ عادِلٌ، وشابٌّ نَشَأَ في عِبادَةِ الله تَعَالَى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا في اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمالٍ، فقال: إنِّي أَخَافُ الله، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفاها حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خالِياً، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»، متفقٌ عليه.

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢/ ٤٤٩).

(الرابع)

سبق في (الباب السادس والأربعين).

* * *

٤٥٠ ـ وعن عبدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ﷺ، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، وهُوَ يُصَلِّي، ولِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكاءِ، حديث صحيح رواه أبو داود، والترمذي في «الشَّمائلِ» بإسنادٍ صحيح.

(الخامس)

(نه): «أزيز»؛ أي: خنين بالخاء المعجمة، وهو صوت البُكاء، وقيل: هو أن يَجِيشَ جَوْفُه ويَغلي بالبُكاء[1].

(تو): «أزيز المرجل»: صوت غَلَيَانه، وقيل: المِرْجَل: القِدْرُ من حديد، أو حجر، أو خزف؛ لأنه إذا نُصِبَ كأنه أُقيم على رِجْل وفيه: دليلٌ على أن البُكاءَ لا يبطل الصلاة.

* * *

٤٥١ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: «إنَّ اللهَ ﷻ أمَرَني أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١] قالَ: وَسَمَّاني؟ قالَ: «نعمْ»، فَبَكى أُبَيٌّ، متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكي.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٥).

(السادس)

* قوله ﷺ لأبي: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١]»:

(ن): سببه أن تستَنَّ الأُمَّة بذلك في القراءة على أهل الإتقان والفضل، ويتعلموا آدابَ القراءة، ولا يأنفَ أحدٌ من ذلك، وقيل: للتنبيه على جلالة أُبَيّ، وأهليته لأَخْذِ القُرآن عنه، وكان يُعدُّ رأساً وإماماً في إقراء القرآن، ويتضمَّن مُعجزةً له ﷺ[1].

(تو): إنما خُصَّ به أُبيٌّ؛ لمَا قَيَّض الله له من الأمانة في هذا الشأن، فأمر الله نبيَّه ﷺ أن يقرأ عليه؛ ليأخذ عنه رَسْمَ التِّلاوة؛ كما أخذ نبيُّ الله عن جبريل، ثم يأخذهُ على هذا النَّمَط الآخِرُ عن الأوَّل، والخلَفُ عن السَّلَف، انتهى.

وقيل: لأن أُبيّاً ﷺ كان أسرعَ أخذاً لألفاظ رسول الله ﷺ، فأراد أن يأخذ أُبيٌّ ألفاظَه ويقرأ كما سَمِع منه، ويُعلِّمَ غيره.

(ق): إنما كان ذلك؛ ليُلقن عنه أُبيٌّ كيفيةَ القراءة، وصِفتَها، وليبين طريق تحميل الشيخ للراوي بقراءته عليه، وفي حديث ابن مسعود [الذي] سبقَ: قراءة التلميذ على الشيخ، وكلاهما صحيح، وتخصيص (سورة لم يكن)؛ لما تَضمَّنته من ذكر الرِّسالة، والصُّحف، والكتب في قوله تعالى: ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾ [البينة: ٢ ـ ٣]، وهو مناسب لحالهما[2].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٨٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٢٦).

(مظ): إذ فيها قِصَّة أهل الكتاب، وأُبيٌّ كان من عُلماء اليهود؛ ليعلم أُبيٌّ حال أهل الكتاب، ويعلم خطابَ الله معهم(١).

(ن): لأنها وَجِيزةٌ جامعة لقواعدَ كثيرة من أُصول الدِّين، وفُروعه، ومُهِمَّاته في الوَعْد والوَعيد، والإخلاص، وتطهير القُلوب، وكان الوقت يقتضي الاختصار، انتهى(٢).

أو لأنها مُختصَّة بفضيلة ليست لسائر السُّوَر، روى أبو نعيم الحافظُ في كتاب «أسماء الصحابة» عن [أحد بني] فُضيل قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ لَيسْمَعُ قراءةَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فيقول: أَبشِرْ عَبْدِي، [فوَعِزَّتي]؛ لأمَكِّنَنَّ [لكَ] في الجَنَّة حتَّى تَرْضَى»(٣)، قال الحافظ عمادُ الدِّين ابن كثير: هذا حديث غريبٌ جِدًّا(٤).

* قوله: «وسماني لك؟»:

(ق): استبعد أُبيٌّ ﷺ ذلك؛ لأن تَسمِيتَهُ تعالى له، وتعيينه ليقرأ عليه النبيُّ ﷺ تشريفٌ عظيم، وتأهيل لم يَحصُل مثلُه لأحد من الصحابة(٥).

(ن): سببه: أنه يجوز أن يكون الله تعالى أمر النبيَّ ﷺ أن يقرأ على رجل من أُمَّتِه، ولم يَنُصَّ على أُبيٍّ فأراد أُبيٌّ أن يتحقَّق هل نصَّ عليه، أو

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٠٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٨٦).

(٣) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٣٥٠). وقال: وهو عندي إسناد منقطع. وقال ابن منده كما في «أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ١٢٣): هذا حديث منكر.

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٤٢٢).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٢٦).

قال: على رجل؟ ففيه: الاستِثْباتُ في المُحتَمِلات، انتهى[1].

وأما سبب بكائه: فكأنه استشعرَ في نفسه ما مضى من هَفَواتِه، وفَرَطَاتِه، وما سبق من تقصيره وزَلَّاته، وقام بقلبه عَظمةُ مولاه، وما يليق بعِزِّ جَنَابِ كبريائه وعُلاه، فاستصغر واستحقر نفسه حيث سَمَّاه؛ كما في بعض روايات «الصحيحين»: وقد ذُكِرْتُ عندَ رَبِّ العَالَمِين؟ قال ﷺ: «نعم»[2]، زاد أبو نُعيم الحافظ، والطبرانيُّ: «نعم، باسْمِك ونَسَبِـكَ في المَلأ الأَعْلَى»[3]، فأخذ في البكاء؛ سُروراً بنَيْل هذه المنزلة الرَّفيعة، والمنقَبَة العظيمة، وزاد أيضاً الإمامُ أحمدُ في «مسنده»: فقلت له: يا أبا المُنذر؛ فَفرحتَ بذلك؟ قال: وما يمنعني، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[يونس: ٥٨]؟![4]

ويُستحسَنُ الاستشهاد في هذا المَقام بقول القائل:

أهَلاً بمَا لَـم أَكُـنْ أَهـلاً لمَوْقِعِـه	قَوْلِ المُبَشِّرِ بعـدَ اليَـأْسِ بـالفَرَجِ
لكَ البِـشَارَةُ فاخْلَعْ مَا عَلَيْكَ فقَد	ذُكِرْتَ ثَمَّ عَلى مَا فِيكَ مِنْ عِـوَجِ

(ط): قوله: «سماني لك؟!» فيه تعجُّبٌ؛ إما هَضْماً لنفسه؛ أي: أنى لي هذه المنزلة؟! أو استلذاذاً؛ لذلك قال:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٨٦).

(٢) رواه البخاري (٤٩٦١)، ومسلم (٧٩٩/ ٢٤٥)، من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه أبـو نعيم في «حليـة الأوليـاء» (١/ ٢٥١)، والطبرانـي في «المعجم الكبير» (٥٣٩)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣١٢): رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٤٤) بأسانيد، ورجال الرواية وثقوا.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٢٣).

بلـــى سَـــرَّني أنِّـــي خطـــرتُ ببالِـــكِ

وقوله في رواية: (وقد ذُكِرتُ عندَه؟!) تقريرٌ للتعجُّب بعد تقرير، و(عند) هاهنا كنايةٌ عن الذَّات وعَظمَتِه؛ كقوله: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾ [الرحمن: ٤٦]؛ أي: عَظمتَه وجَلالَه[١].

(ن): في هذا الحديث فوائدُ جَمَّةٌ؛ منها: استحبابُ قراءة القرآن على الحُذَّاق فيه، وأهل العلم به والفَضْل، وإن كان القارئ أفضلَ من المَقروء عليه، ومنها: هذه المَنْقَبَةُ الشَّريفة لأُبيٍّ بقراءة النبيِّ ﷺ، ولا يُعلم أحدٌ من الناس شاركه فيها، ومنها: مَنقبةٌ أُخرى له بذكر الله له، ونَصِّه عليه في هذه المنزلة الرفيعة، ومنها البُكاء للسُّرور بما يُبشَّر الإنسان به ويُعطاه من معالي الأُمور[٢].

* * *

٤٥٢ ـ وعنـهُ، قـالَ: قـالَ أَبـو بَكْرٍ لِعُمَـرَ ﷺ بعدَ وفـاةِ رسُـولِ الله ﷺ: انْطَلِـقْ بِـنا إِلَى أُمِّ أَيْمَـنَ ﷺ نَزُورُها كما كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزُورُها، فَلَمَّا انتَهَيْنَا إِلَيْها، بَكَتْ، فَقالا لها: ما يُبْكِيكِ؟ أَمَـا تَعْلَمِينَ أَنَّ ما عِنْدَ اللهِ تَعالـى خَيْرٌ لِرَسُولِ الله ﷺ؟ قالَتْ: إِنِّي لاَ أَبْكِي أَنِّي لا أَعْلَمُ أَنَّ ما عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ الله ﷺ، ولَكِنِّي أَبْكِي أَنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّماءِ؛ فَهَيَّجَتْهُما عَلى البُكاءِ، فَجَعَلاَ يَبْكِيانِ مَعَهَا، رواهُ مسلم، وقد سبق في باب: زِيارَةِ أهل الخير.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٨٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٨٦).

(السابع)

سبق في (الباب الخامس والأربعين).

* * *

٤٥٣ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ، قال: لمَّا اشْـتَدَّ بِرَسُولِ الله ﷺ وَجَعُهُ، قيلَ لَهُ في الصَّلاةِ، فقال: «مُرُوا أَبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنّاسِ»، فقالتْ عائشـةُ رضيَ الله عنها: إنَّ أبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقيقٌ، إِذَا قَرَأَ القُرآنَ، غَلَبَهُ البُكاءُ، فقال: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ».

وفي روايةٍ عن عائشَةَ رضي الله عنها، قالتْ: قلتُ: إنَّ أبا بَكْرٍ إذا قامَ مَقَامَكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، متفقٌ عليه.

(الثامن)

* **قولها: «أن أبا بكر رجل رقيق»:**

(ق): أي: رَقِيقُ القلب، كثير الخَشْيَة، سريع الدمعة[١].

(ن): فيـه: فضيـلةٌ لأبـي بكـر ﷺ، وتنبيهٌ على أنـه أَحقُّ بخلافة رسول الله ﷺ من غيره، وفيه: أن الإمامَ إذا عَرض له عذرٌ عن حضور الجماعة؛ استخلف مَن يُصلِّي بهم، وأنه لا يَستخلِفُ إلا أفضلَهم[٢].

* * *

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٣٧).

٤٥٤ ـ وعَنْ إبراهيمَ بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ ﷺ أُتيَ بِطَعامٍ، وكانَ صائِماً، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ ﷺ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ ما يُكَفَّنُ فيهِ إلاَّ بُرْدَةٌ إِنْ غُطِّيَ بها رَأْسُهُ، بَدَتْ رِجْلاهُ، وإِنْ غُطِّيَ بها رِجْلاهُ بَدَا رَأْسُهُ، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيا ما بُسِطَ ـ أَوْ قالَ: أُعْطِينا مِنَ الدُّنْيا مَا أُعْطِينَا ـ قَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنا عُجِّلَتْ لنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ، رواهُ البخاري.

(التَّاسِع)

* **قوله: «وهو خير مني»:**

(ك): فإن قيل: هو من العشرة المُبشَّرة، فكيف يكون مُصعب خيراً منه؟

قلت: قاله؛ تواضُعاً، وهَضْماً لنفسه؛ كقوله ﷺ: «لا تُفضِّلُوني على يُونُسَ»[1].

قال ابنُ بَطَّال: إنما استحَبَّ رسول الله ﷺ [له] التكفينَ في تلك البُرْدَة؛ لأنه قُتل فيها، وفيها يُبعث، وفي ذكر عبد الرحمن حالَه وحالَ نفسه دلالةٌ على أن العالِم ينبغي له أن يذكرَ سِيَرَ الصَّالحين، وتقلُّلَهم من الدنيا؛ لتقِلَّ رغبتَه فيها، وإنما كان يبكي؛ شفقةً أن لا يلحق بمن تقدَّمَه، وحُزناً على تأخُّره عنهم.

وفيه: أنه ينبغي للمَرء أن يتذكرَ نِعَمَ الله، ويعترفَ بالتقصير عن أداء

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٧/ ٧٤).

شُكره، ويتخَوَّف عن أن يُقاصَّ بها في الآخرة، ويُذهبَ بتنعمه فيها، وفيه: بيان ما كان عليه صَدْرُ هذه الأُمَّة؛ وفيه: أن الصبرَ على مُكابدة الفقر وصُعوبته من منازل الأبرار(١).

(ط): «عجلت لنا»؛ يعني: خشينا أن ندخل في زُمرة [من قيل في] حقه: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾[الإسراء: ١٨] يعني: من كانت العَاجِلةُ هَمَّه، ولم يُرِدْ غيرَها؛ تفضَّلنا عليه مِن منافعها ما نشاء لمن نريد.

وقوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾[الأحقاف: ٢٠]؛ يعني: أذهبتم ما كُتب لكم من الطيِّبات؛ أي: أصبتموه في دنياكم، فلم يبقَ لكم بعد استيفاء حَظِّكم شيءٌ منها، والمُراد بالحَظِّ: الاستمتاعُ والتنعُّم الذي يشغل الرجلَ لالتذاذه به عن الدِّين وتكاليفه، حَتَّى يعكفَ هِمَّته على استيفاء اللذَّات، ولم يَعِشْ إلا ليأكلَ الطيِّبَ، ويلبسَ الليِّنَ، ويقطعَ أوقاته باللَّهو والطَّرَب، ولا يَعبأُ بالعلم والعمل، ولا يُحمِّل نفسَه مشاقَّهما.

فأما مَن تمتَّع بنعمة الله وأرزاقه التي لم يخلقها إلا لعباده، ويتقوَّى بها على دراسة العلم، والقيام بالعمل، وكان ناهِضاً بالشُّكر، فهو عن ذلك بمَعزِلٍ، رُوي أن النبيَّ ﷺ أكل هو وأصحابُه تمراً، وشربوا عليه ماءً، فقال: «الحمد لله الذي أطعمنا، وسَقانا، وجعلنا مسلمين»(٢).

* * *

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٨٩)، والحديث رواه أبو داود (٣٨٥٠)، والترمذي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٣٢٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وسنده ضعيف. انظر: «ضعيف سنن الترمذي» (١/ ٤٤٨).

٤٥٥ ـ وعن أَبي أُمامةَ صُدَيٍّ بْنِ عَجْلانَ الباهِلِيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةُ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ في سَبيلِ اللهِ. وَأَمَّا الأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ في سَبِيلِ اللهِ تَعَالى، وَأَثَرٌ في فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ تَعَالى»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

(الغَرِيبُ)

* **قوله ﷺ: «قطرة دموع»:**

(ط): أي: قطراتها، فلمَّا أُضيفَت إلى الجمع؛ أُفردت؛ ثقةً بذِهْن السامع؛ نحو:

كُلُوا فِي بَعْضِ بَطْنِكُمُ تَعِفُّوا

وإنما أَفرد الدَّمَ، وجمع الدَّمعَ؛ تنبيهاً على تفضيل إِهْرَاق الدَّمِ في سبيل الله على تَقاطُر الدُّموع بُكاءً[١].

(قض): **(الأثر)** بفتحتين: ما بقي من الشيء دالاً عليه، والمُراد بالأثرين: آثارُ خُطا الماشي في سبيل الله، والسَّاعي في فريضة من فرائضه، أو ما يبقى على المُجاهدين من أثرَ الجِراحات، وعلى السَّاعي المُتعَب في أداء الفرائض والقيامِ بها والكَدِّ فيها؛ مِن علامة ما أصابه فيها؛ كاحتراق الجَبْهة من حَرِّ الرَّمْضَاء التي يسجد عليها، وانفطار الأقدام من بَرْد الماء

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٥٢).

الذي يتوضَّأ منه[1].

* * *

٤٥٦ ـ حديثُ العِرْباضِ بْنِ سارِيَةَ ﷺ، قال: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، وَذَرَفَت مِنْهَا العُيُونُ.

(الحادي عشر)

سبق في (الباب الثامن عشر).

❑❑❑

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٥٩٤).

٥٥ ـ باب
فضلِ الزهدِ في الدنيا، والحثِّ على التقلُّلِ منها، وفضلِ الفقرِ

* قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٢٤].

* وقال تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴿٤٥﴾ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٥ ـ ٤٦].

* وقال تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠].

* وقال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾[آل عمران: ١٤].

* وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾[فاطر: ٥].

* وقال تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٣ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٤ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ١ ـ ٥].

* وقال تعالى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾[العنكبوت: ٦٤].

والآيات في الباب كثيرة مشهورة.

(الباب الخامس والخمسون)
(في فضل الزهد في الدنيا والحَثِّ على التقلُّل منها وفضل الفقر)

قال أبو عبد الرحمن السُّلَميُّ: الزُّهد: هو عُزوفُ النفس عن الشيء، والاجتناب له، والزُّهد في الحرام فرضٌ، وفي الحلال نفلٌ.

وتكلم المشايخُ في الزهد على حسَب أحوالهم، قال الجُنَيدُ: الزُّهد: استصغارُ الدُّنيا، ومَحْوُ آثارها من القلب.

قال أبو عُثمانَ: الزُّهد: أن تترك الدنيا رأساً، ثم لا تُبالي مَن أخذها.

وقال مُحمَّد بن خَفِيف: الزُّهد: سُلُوُّ القلب عن الأسباب، ونَفْضُ الأيدي من الأملاك، وقال أيضاً: وُجود الراحة في الخروج من المُلك.

وقيل: الزُّهد خَلْعُ الراحة، وبَذْل المجهود، وقطع الآمال.

وقال أبو سُفيان بن مِسْعَر، وأبو رَوْحٍ وغيرهما مِن البَصريين: الزُّهد في الدنيا: معرفة صِغَر قَدْرها، ثم لا يَضرُّك التنعُّم بها إذا كنت عارفاً بقَدْرها، ولا يضرُّك أخذُها وتركُها، فسَمَّوا معرفةَ صِغَر قدرها زُهداً.

وقال سُفيان الثوريُّ: الزهد في الدنيا: قِصَرُ الأَمَل، ليس بأكل الغَليظ، ولا لُبس العَباء.

وقيل: الزَّاهد لا يفرح بمَوجود من الدنيا، ولا يأسَفُ على مفقود منها.

وقال رجل ليحيى بن معاذ: متى أدخل حانوتَ التوكُّل، وألبس رِداءَ الزَّاهد، وأقعد مع الزَّاهدين؟ فقال: إذا صرت من رياضتك لنفسك في السِّرِّ إلى حَدٍّ لو قطع الله عنك الرِّزقَ ثلاثة أيام؛ لم تَضعُف في نفسك، فأما ما لم تبلغ هذه الدرجةَ: فجُلوسُك على بساط الزاهدين جَهلٌ، ثم لا آمَنُ أن تفتَضَحَ، انتهى[1].

(الغزالي): الانقطاعُ عن الدنيا، إما بانزواء الدنيا عن العبد، ويُسمَّى ذلك فقراً، وإما بانزواء العبد عن الدنيا، ويُسمَّى زُهداً، ولكل واحد منهما

---

(١) انظر: «الرسالة القشيرية» (ص: ١١٥).

درجةٌ في نيْل السَّعادات، وحَظٌّ في الإعانة على الفوز والنجاة[1].

قال شـــيخ الإســـلام ابن تيمية: الزهد: ترك ما لا ينفع في الآخرة، والوَرَع: ترك ما يخاف ضررَه في الآخرة، وهذه العبارة مِن أحسن ما قيل في الزُّهد والوَرَع، وأَجمَعِها[2].

* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾[يونس: ٢٤] الآيةَ، ضرب الله تبارك وتعالى مثلاً لزهرة الحياة الدنيا، وزينتها، وسرعة انقضائها وزوالها بالنبات الذي أخرجه الله من الأرض بما أنزل اللهُ مِن السَّماء من الماء؛ من زُروع وثمار على اختلاف أنواعها وأصنافها، وما تأكل الأنعام من أَبٍّ وقَضْبٍ، وغير ذلك، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا﴾[يونس: ٢٤]؛ أي: زينتَها الفانية، ﴿وَٱزَّيَّنَتْ﴾[يونس: ٢٤]؛ أي: حَسُنَت بما خرج في رُباها من زُهور نَضِرةٍ مُختلفة الأشكال والألوان، ﴿وَظَنَّ أَهْلُهَآ﴾ الذين زرعوها وغرسوها ﴿أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ﴾ أي: على جَدَادها وحَصادها، فبيناه كذلك؛ إذ جاءتها صاعقةٌ، أو ريح باردة، فأيبست أوراقَها، وأتلفت ثمارَها، ﴿فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا﴾؛ أي: يَبَساً بعد تلك الخُضرة والنَّضارة ﴿كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ﴾؛ أي: كأنها ما كانت حِيناً قبل ذلك، وقال قتادة: ﴿كَأَن لَّمْ تَغْنَ﴾ كأن لم تنعم[3] ﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ﴾؛ أي: نُبيِّن الحُجَجَ والأدِلَّة ﴿لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ فيعتبرون بهذا المَثَل في زوال الدنيا عن أهلها سريعاً، مع اغترارهم وتمسُّكهم بمَواعِدِها، ونقلَتِها عنهم؛ فإن من طبعها الهَرَبَ ممَّن

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ١٩٠).

(٢) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ١٠).

(٣) في الأصل: «تنغمر».

طلبها، أو الطلب لمَن هرب منها[1].

(الوَاحِديُّ): ﴿كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ﴾؛ أي: كأن لم يكن أمسِ، ولم تقِم على الصِّفة التي كانت قبلُ؛ من قولهم: غَنِيَ القومُ بالمكان: إذا أقاموا به، وقال الزَّجَّاج: كأن لم تُعْمَر بالأمس، والمَغاني: المنازل التي يَعمُرها أهلها بالنزول.

(قض): ﴿بِٱلْأَمْسِ﴾؛ أي: فيما قُبَيله، وهو مَثَلٌ في الوقت القريب، والمُمَثَّل به مضمونُ الحكاية، وهو زوال خُضرة النبات فجأةً، وذهابه حُطاماً بعدما كان غَضّاً، والتفَّ وزَيَّن الأرضَ، حتى طمع فيه أهلُه، وظَنُّوا أنه قد سلم من الجوائح، لا الماء، وإن وَلِيَه حرفُ التشبيه؛ لأنه من التشبيه المُركَّب، وخَصَّ المُتفكِّرين؛ فإنهم الذين ينتفعون به، انتهى[2].

قال الحافظ أبو الفرج بن الجَوزيِّ: الحِكمةُ في تشبيه الدنيا بالماء عشرةُ أقوال:

أحدها: أن الماء يجري بالطَّبْع، ولا يستَقِرُّ، كذلك الدنيا لا تَستقِرُّ.

الثاني: أن قليل الماء يكفي، وكثيره يُهلك؛ كذلك الدنيا قليلُها يكفي، وكثيرها يلهي.

الثالث: أن الماء إذا طال حَبْسُه؛ تغيَّر وفسد، واستحال في حَقِّ مُتناوِله سُقْماً؛ كذلك الدنيا لِمُمْسِكها بَلاءٌ وأَذىً.

الرابع: أن الماء إذا سقى الشَّجرَ؛ أبان عن جوهرها بإظهار ثمرها؛

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٣٥٠).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ١٩٣).

كذلك الدنيا تبرز جواهرَ الرِّجال من كريم ولئيم.

الخامس: أن الماءَ يستر عيبَ الأرض، والمال يستر عيبَ الشخص.

السادس: أن المطرَ لا يأتي بحَوْل مُحتال؛ كذلك المال لا يُجتلَبُ بغير الأقدار.

السابع: أن الإنسان لا يقدر على دفع المطر؛ كذلك لا يقدر على رَدِّ ما قُسِم له من الدنيا.

الثامن: أن الزرعَ يفسد إذا أُكثر عليه الماءُ؛ كذلك القلبُ يفسد بالمال والتكاثُر.

التاسع: أن الماء يُطهِّر الأنجاسَ؛ كذلك التصدُّق بالمال يُزيل الأوساخَ.

العاشر: أن المال إذ اجتمع؛ سال؛ كذلك الدنيا إذا تمَّت؛ مَرَّت.

* قوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾[الكهف: ٤٥]:

أي: في زوالها، وفَنائها، وانقضائها؛ ﴿كَمَآءٍ أَنزَلۡنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخۡتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلۡأَرۡضِ﴾؛ أي: بما فيها من الحَبِّ، فشَبَّ وحَسُن، وعلاه الزهرُ والنَّوْرُ والنُّضرةُ، ثم بعد هذا كُلِّه أصبح هَشِيماً يابساً ﴿تَذۡرُوهُ ٱلرِّيَٰحُۗ﴾؛ أي: تُفرِّقه وتطرحه ذاتَ اليمين وذاتَ الشمال، وكثيراً ما ضرب اللهُ مثلَ الحياة الدنيا بهذا المَثل؛ كما في (سورة الزمر): ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾[الزمر: ٢١] الآيةَ، وفي (سورة الحديد): ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ﴾[الحديد: ٢٠] الآيةَ[1].

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٩/ ١٤١).

* وقوله: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[الكهف: ٤٦]؛ أي: الإقبال على عبادة الله، والتفرُّغ لطاعته خيرٌ لكم من اشتغالكم بهم، والجَمْعِ لهم، والشَّفَقة المُفرطة عليهم، ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ﴾ من الصلوات الخمس، قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير وقالا أيضاً: هُنَّ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وكذا قال سعيد بن المُسيَّب، ومجاهدُ، والحسنُ، ورُوي مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ، وروى عليُّ بن طلحة عن ابن عباس: قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾[الكهف: ٤٦]، قال: هي ذكر الله؛ قولُ: لا إله إلا الله، والله أكبر، وسُبحان الله، والحمد لله، وتبارك الله، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، وأستغفر الله، وصلى الله على رسول الله، والصِّيام، والصَّلاة، والحَجُّ، والصَّدَقة، والعِتْقُ، والجهاد، والصِّلَة، وجميع أعمال الحَسَنات؛ إذ هُنَّ الباقيات الصالحات التي تبقى لأهلها في الجنة ما دامت السماواتُ والأرض[1].

* قوله تعالى: ﴿أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ﴾[الحديد: ٢٠]، يقول تعالى مُوَهِّناً أمرَ الحياة بأنها لعبٌ، وزِينةٌ، وتفاخُرٌ، وتكاثر، ثم ضرب لها مثلاً في أنها زَهرةٌ فانية، ونِعمةٌ زائلة، فقال: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ﴾[الحديد: ٢٠]، هو المطر الذي يأتي بعد قُنوط الناس، فيُعجِبُ الزُّرَّاعَ نباتُ ذلك الزرع الذي ينبت بالغَيْث، وكما يُعجِبُ ذلك؛ كذلك تُعجِبُ الحياةُ الدنيا الكفّارَ؛ فإنهم أَحرصُ شيء عليها، وأَمْيَلُ الناس إليها، ثم يَهيجُ ذلك الزرع، فتراه مُصفراً بعد ما كان أخضرَ نَضِراً، ثم يكون بعد ذلك كلُّه يَبَساً مُتحطِّماً؛ كذلك الحياة الدنيا تكون أولاً شابةً، ثم تَكْتَهِلُ، ثم تكون عجوزاً شَوْهاء، والإنسان كذلك يكون في أَوَّل عُمره غَضّاً طَرِيّاً بَهِيَّ المَنظر، ثم يشرع في

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٩/ ١٤٢).

الكُهولة، فتتغير طِبَاعُه، ويفقد بعض قِوَاهُ، ثمَّ يَكبَرُ، فيصير شيخاً كبيراً، ضعيفَ القِوى، قليلَ الحركة، يُعجِزه الشيءُ اليسير، ولمَّا كان هذا المثلُ دالاً على زوال الدنيا وانقضائها؛ رَغَّبَ فيما في الآخرة من الخير، وحَذَّر من عذابها، فقال: ﴿وَفِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[الحديد: ٢٠]؛ أي: ليس في الآخرة القريبة إلا إما هذا وإما هذا.

﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾[الحديد: ٢٠]؛ أي: هي مَتاع، فإن عاد لمَن رَكَن إليه؛ فإنه يَغترُّ بها، ويُعجِبُه، حتى يعتقدَ أنه لا دارَ سِواها، وهي حقيرةٌ قليلة بالنسبة إلى الدار الآخرة.

روى ابن جرير عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَوضعُ سَوْطٍ من الجَنَّة خَيرٌ مِنَ الدُّنيا وما فيها؛ اقرؤوا: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠]»[(١)].

* قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾[آل عمران: ١٤]، يخبر تعالى عَمَّا زُيِّن للناس في هذه الدُّنيا من أنواع المَلاذِّ؛ من النساء، والبنين، فبدأ بالنساء؛ لأن الفتنة بهِنَّ أشدُّ؛ كما في الصَّحيح: أنه ﷺ قال: «ما تَرَكْتُ فِتْنةً أَضرَّ على الرِّجَالِ من النِّساءِ»[(٢)]، فأما إذا كان القَصْدُ بهنَّ الإعفافَ، وكثرةَ الأولاد: فهذا مَطلوبٌ مَرغوبٌ فيه، وحُبُّ البنين يكون [تارة] للتفاخُر والزِّينة، فهو داخل في هذا، وتارة يكون لتكثير أُمَّة مُحمَّد ﷺ مِمَّن يعبد اللهَ وحدَه، فهذا ممدوحٌ مَحمودٌ، وكذلك حُبُّ المال تارةً يكون

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٣/ ٤٢٨). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٦٣٥).

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠/ ٩٧)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

للفَخْر والخُيَلاء، والتكبُّر على الضُّعفاء، فهذا مَذمومٌ، وتارةً يكون للنفقة في القَرابات، وصِلَة الأرحام، ووجود البرِّ والطاعات، فهذا مَحمودٌ شرعاً، والقِنْطارُ: المالُ الجَزيل، وقيل: ألف دينار، وقيل: ألف ومئة دينار، وقيل: اثنا عشر ألفاً وقيل: أربعون ألفاً، وقيل: ستون ألفاً، وقيل: سبعون ألفاً، وقيل ثمانون ألفاً.

وفي «مسند أحمد» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «القِنْطَارُ: اثنا عشرَ أَلفَ أُوقِيَة؛ كلُّ أُوقِيَّةٍ خَيرٌ مِمَّا بينَ السَّمَاءِ والأَرْضِ»[1].

وفي «مستدرك الحاكم» عن أنس بن مالك قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن قول الله ﷻ: ﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾[آل عمران: ١٤]؟ قال: «القِنْطَارُ: أَلْفا أُوقِيَّةٍ»، صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه[2].

وروى ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخُدريِّ قال: القِنْطَارُ: مِلءُ مَسْكِ الثور ذهباً[3].

وحُبُّ الخَيْل على ثلاثة أقسام:

أحدها: للجهاد في سبيل الله.

وثانيها: أن تُربطَ فخراً ونوَاءً لأهل الإسلام، فهذه على صاحبها وزرٌ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٦٣)، وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٠٧٦).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٧٣١) وهو حديث موضوع. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤١٤٣).

(٣) رواه الدارمي في «سننه» (٣٤٥٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٢٥٩) وقال العيني في «عمدة القاري» (٢٣/ ٤٨): وروي مرفوعاً والموقوف أصح.

وثالثها: للتعفُّف، واقتناء نَسْلِها، ولم ينس حقَّ الله في رِقابها، فهذه لصاحبها سَتْرٌ؛ كما ثبت في الصَّحيح، قال ابن عباس: المُسوَّمة: الراعية، وقال مَكحولٌ: الغُرَّة والتَّحْجِيلُ[1].

وفي «مسند أحمد» عن أبي ذرٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ مِنْ فَرَسٍ عَربيٍّ إلاَّ يُؤذَنَ لهُ معَ كُلِّ فَجْر يَدْعُو بدَعْوَتين؛ يَقولُ: اللَّهُمَّ؛ إنَّك خَوَّلتَني مَنْ خَوَّلتني مِن بَني آدمَ؛ فاجْعَلْني مِن أَحَبِّ أَهْلهِ ومَالهِ إلَيْهِ»[2].

وقوله: ﴿وَٱلْأَنْعَـٰمِ﴾؛ يعني: الإبلَ، والبقر، والغنم، ﴿ذَٰلِكَ مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾؛ أي: إنما هذه زهرةُ الحياة الدنيا، وزينتُها الفَانيةُ الزائلة[3].

(الكشاف): المُزيِّنُ هو الله سُبحانه؛ للابتلاء؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ﴾[الكهف: ٧]، ويدلُّ عليه قراءةُ مجاهد (زَيَّنَ) على تسمية الفاعل، وجعل الأعيانَ التي ذكرها شهواتٍ؛ مُبالغةً في كونها مُشتهاةً مَحْرُوصاً على الاستمتاع بها، والوَجْه: أن يَقصِدَ تخسيسَها، فيُسمِّيها شَهواتٍ؛ لأن الشهوة مُسترذلة عند الحُكَماء، مَذمُومٌ مَن اتبعها، شاهدٌ على نفسه بالبَهيميَّة، وقال: ﴿حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾[آل عمران: ١٤]، ثم فسَّرها بهذه الأجناس؛ ليكون أقوى لتَخْسِيسها، وأدلَّ على ذَمِّ مَن يَستعظِمُها، ويتهالك عليها، ويَرجحَ طلبُها على طلب ما عند الله.

و﴿ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾ مبنية من لفظ القِنطار؛ للتوكيد؛ كقولهم أَلفٌ مُؤلَّفة،

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٦/ ٣٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٧٠) وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٢٥١).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣١).

وبَدْرةٌ مُبَدَّرةٌ، و﴿ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾: المُعَلَّمة؛ من الـــسُّومَة، وهي العــلامة، أو المَرْعِيَّة؛ من أسام الدابَّةَ، ﴿وَٱلْأَنْعَٰمِ﴾: الأزواج الثمانية[1].

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾ [فاطر: ٥]؛ أي: المَعادُ كائنٌ لا مَحالةَ، فلا يغرنكم العِيشَةُ الدَّنِية بالنسبة إلى ما أعدَّ الله لأوليائه، وأَتباع رُسُله من الخير العظيم، فلا تلتهوا عن ذلك الباقي بهذه الزَّهرة الفانية، و﴿ٱلْغَرُورُ﴾: الشيطان، قاله ابن عباس؛ أي: لا يَفتِنَكُم الشيطانُ، ويَصْرِفنَّكم عن اتباع رُسل الله، وتصديق كلماته؛ فإنه غدَّارٌ كذَّابٌ أَفَّاكٌ[2].

* قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾[التكاثر: ١ ـ ٢]؛ أي: أَشغلَكُم حُبُّ الدُّنيا ونَعيمِها وزَهرتِها عن طلب الآخرة وابتغائها، وتمادى بكم ذلك حَتَّى جاءكم الموتُ، وزُرتم المقابرَ، وصِرتُم مِن أهلها، وروى ابن أبي حاتم عن [ابن] زيد بن أَســلمَ عن أبيه قال: قال ﷺ: «﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾: عن الطَّاعَةِ، ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾: حَتَّى يَأتيَكُم المَوتُ»[3]، وقال الحَسنُ البصريُّ: أَلْهَاكُم التكاثرُ في الأموال والأولاد[4].

وفي «مســـند أحمد» عن مُطرِّف بن عبدالله [بن] الشِّخِّير، عن أبيه قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ، وهو يقول: «﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾؛ يقُولُ

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٣٧٠).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١١/ ٣٠٦).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٤٥٩)، وهو مرسل.

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٤٤٢).

ابنُ آدمَ: مَالي مَالي، وهل لكَ مِن مَالِكَ إلاَّ ما أَكَلتَ فَأَفْنَيْت، أو لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أو تَصدَّقتَ فأَمْضَيتَ»[1]، زاد مسلم في «صحيحه»: «ومَا سِوَى ذلكَ؛ فذَاهِبٌ وتَارِكُه للنَّاسِ»[2]، وذكر الحافظ ابن عساكر عن الأَحنَف بن قَيْس: أنه رأى في يد رجل درهماً، فقال: لمَن هذا الدِّرهمُ؟ فقال الرجل: لي، فقال لرجل: إنما هو لك إذا أنفقتَه في أَجْرٍ، وابتغاء شُكر، ثم أنشد:

أَنْتَ لِلمَالِ إذا أَمْسَكْتَهُ ... فَإذا أَنفقْتَهُ فالمَالُ لَكَ[3]

* قوله: ﴿ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾[التكاثر: ٣ ـ ٤]، قال الحسن: هذا وَعيدٌ بعدَ وعيد، وقال الضَّحَّاك: ﴿ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾؛ يعني: الكُفَّارَ، ﴿ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾؛ يعني: أيها المؤمنون.

قوله: ﴿ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ﴾[التكاثر: ٥]؛ يعني: لو علمتم حَقَّ العلم؛ لما ألهاكم التكاثر عن طلب الدار الآخرة، حَتَّى صِرْتُم إلى المَقابر.

وقوله: ﴿ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ﴾[التكاثر: ٦]: تفسيرٌ للوَعيد المُتقدِّم، وهو قوله: ﴿ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ توعَّدهم بهذا الحال، وهو رُؤية النار.

قوله: ﴿ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾[التكاثر: ٨]؛ أي: عن شُكر ما أنعم الله به عليكم؛ من الصِّحَّة، والأَمْن، والرِّزق، وغير ذلك[4].

وفي «مسند الإمام أحمد» عن جابر قال: أكلَ رسولُ الله ﷺ، وأبو

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٤).

(٢) رواه مسلم (٢٩٥٩/ ٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤/ ٣٤٢).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٤٤٥).

بكر، وعمر رضي الله عنهما رُطَباً، وشربوا ماءً، فقال النبيُّ ﷺ: «هَذا منَ النَّعِيمِ الذي تُسأَلُونَ عَنْهُ»[1].

وفي «سنن الترمذي» عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ ﷺ: «إن أوَّل ما يُسْأَلُ عنهُ ـ يعني: يومَ القيامة العَبْدَ ـ [من] النَّعِيمِ أَن يُقالَ له: ألم نُصِحَّ لكَ جِسْمَكَ، ونرْوِيكَ مِنَ المَاءِ البَارد؟!»[2].

وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: لمَّا نزلت هذه الآية؛ قالت الصَّحابة: يا رسولَ الله؛ وأيُّ نعيم نحن فيه، وإنما نأكل في أنصاف بُطوننا خُبزَ الشَّعير؟! فأوحى الله تعالى إلى نبيه ﷺ: قل لهم: أَلَيسَ يَحْتَذُونَ النِّعَالَ، ويَشْرَبُونَ المَاءَ البَاردَ؟! فهذا من النَّعيم[3]. وروى أيضاً عن ابن مسعود، عن النبيِّ ﷺ في قوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾[التكاثر: ٨]، قال: الأَمْنُ والصِّحَّة[4]، وقال زيد بن أَسْلَمَ عن رسول الله ﷺ في هذه الآية: يعني: شِبَعَ البُطون، وباردَ الشَّراب، وظِلالَ المَساكِن، واعتدالَ الخَلْق، ولَذَّةَ النوم[5]، وقال مُجاهدٌ: عن كُلِّ لَذَّة من لَذَّات الدنيا.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما فوقَ الإزارِ، وظِلُّ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥١). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٠٠١).

(٢) رواه الترمذي (٣٣٥٨). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٠٢٢).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٩٤٦٢)، وهو مرسل.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٩٤٦١).

(٥) حديث مرسل، وانظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٤٤٩).

الحَائِط، وخُبزٌ[1] يُحاسَبُ العَبْدُ به يومَ القِيَامةِ، أو يُسألُ عنه»، رواه البزَّار[2].

وفي «مسند أحمد» عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: «يَقولُ اللهُ ﷻ لابنِ آدمَ: حَمَلْتُكَ على الخَيْلِ والإِبِـلِ، وزَوَّجْتُكَ النِّسَاءَ، وجَعلتُكَ تَرْبَعُ وتَرْأَسُ، فأَيْنَ شُكْرُ ذلك؟!»[3].

(الكشاف): ﴿كَلَّا﴾ رَدْعٌ وتنبيهٌ على أنه لا ينبغي للناظر أن تكون الدنيا جميعَ هَمِّه، ولا يهتمُّ لدينه، ﴿سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ إنذارٌ؛ ليخافوا، فينتبهوا عن غَفْلَتِهم، والتكرير تأكيدٌ للرَّدْع والإنذار، و﴿ثُمَّ﴾ دلالةٌ على أن الإنذار الثاني أبلغُ من الأول وأشدُّ؛ كما تقول: أقول لك، ثم أقول لك: لا تفعل، المَعنى: سوف تعلمون الخطأ فيما أنتم عليه إذا عاينتم ما قُدَّامَكم من هَوْل لقاء الله، وجواب ﴿لَوْ تَعْلَمُونَ﴾ محذوفٌ؛ أي: لو تعلمون مابين أيديكم علمَ الأمر اليقين؛ كعلمكم ما تَسْتَيقِنُونه؛ لفعلتم ما لا يُوصَفُ ولا يُكْتَنَهُ، ولكنكم ضُلاَّلٌ جَهلةٌ، واللام في ﴿لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ﴾ جواب قَسَم محذوف، والقَسَم؛ لتوكيد الوعيد؛ وأن ما أوعد به؛ لا مَدخلَ للرَّيْبِ فيه، وكرره معطوفاً بـ (ثم)؛ تغليظاً بالتهديد، وزيادةً في التَّهْويل.

والنعيم الذي يسأل عنه الإنسانُ: هو نعيم مَن عكف هِمَّته على استيفاء اللذَّات، فأما مَن تَقوَّى بها على العلم والعمل، وكان ناهضاً بالشكر؛ فهو

---

(١) كذا في «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٤٥٠)، والصواب: «فضل» مكان: «وخبز» كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/ ٢٦٧)، و«الترغيب والترهيب» للمنذري (٤/ ٧٨).

(٢) حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٨٧٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٩٢)، ورواه مسلم (٢٩٦٨/ ١٦).

من ذلك بمَعْزِل[1].

* قوله تعالى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ﴾[العنكبوت: ٦٤] الآيةَ، يُخبر تعالى عن حَقارة الدنيا، وزوالها وانقضائها، وأنها لا دوامَ لها، وأن غاية ما فيها لَهْوٌ ولَعِبٌ، ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ﴾؛ أي: الحياةُ الدائمة الحَقُّ الذي لا زوالَ له، ولا انقضاءَ، بل هي مُستمِرَّة أبدَ الآباد، وقوله: ﴿لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾[العنكبوت: ٦٤]؛ أي: لو علموا؛ لآثروا ما بقي على ما يفنى[2].

* * *

وأمَّا الأحاديثُ، فأكثرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، فَنُنَبِّهُ بطَرَفٍ مِنها على ما سواه.

٤٥٧ ـ عن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الأنصاريِّ، ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ أبا عُبيدةَ بنَ الجرَّاحِ ﷺ إلى البَحْرَيْنِ يأتي بِجِزْيَتِهَا، فَقَدِمَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنصَارُ بِقُدُومِ أَبي عُبَيْدَةَ، فوافَوْا صَلاةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُم أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيءٍ مِنَ البَحْرَيْنِ؟»، فقالوا: أَجَل يا رَسُولَ الله، فقال: «أَبْشِرُوا، وَأَمِّلُوا ما يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ! ما الفَقْرَ

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٧٩٨).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٠/ ٥٢٩).

أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا؛ فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»، متفقٌ عليه.

(الأول)

(غب): «الجزية»: ما يُؤخذ من أهل الذمَّة، وتسميتها بذلك؛ لاجتزائها في حَقْن دَمِهم[1].

* قوله: «فوافوا»:

(ك): من المُوافاة، يقال: وافيت القومَ: أتيتُهم[2].

(ق): أي: جاؤوا فاجتمعوا عند صلاة الصُّبح معه؛ ليَقسِمَ بينهم ما جاء به أبو عُبيدة؛ لأنهم أرهقتهم الحاجةُ والفَاقةُ التي كانوا فيها، لا الحِرْصُ على الدُّنيا، والرَّغبة فيها؛ ولذلك قال لهم رسولُ الله ﷺ: «أبشروا وأَمِّلوا ما يسرُّكم»، وهذا تَهوينٌ منه عليهم ما هم فيه من شِدَّة، وبشَارةٌ لهم بتعجيل الفتح عليهم.

وقوله: «ما الفقر» منصوبٌ على أنه مفعول مُقدَّم، وفيه ما يدُلُّ على أن الفقرَ أقربُ إلى السلامة، والاتساع في الدنيا أقربُ إلى الفتنة، نسأل الله الكَفافَ والعَفافَ[3].

(ط): فإن قلت: ما الفائدة في تقديم المفعول في القرينة الأولى دون

---

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٩٣).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ٢٠٠).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١١٢).

الثانية؛ يعني: قوله: «أخشى أن تبسط الدنيا عليكم»؟

قلت: فائدتُه: الاهتمامُ بشأن الفقر؛ لأن الأب المُشفِقَ [إنما يكون] اهتمامُه بشأن الولد [و]ضَياعه، وإعدامِه المالَ، كأنه ﷺ يقول: حالي معكم خِلافُ حال الوالد؛ فإني لا أخشى الفقرَ؛ كما يخشاه الوالد، ولكن خَوفي من الغِنى، ثم التعريف في «الفقر» إما أن يكون للعهد، فهو الفقر الذي كانت الصَّحابةُ عليه؛ من الإعدام والقِلَّة، والبَسْط: هو ما بَسطَ الله تعالى عليهم؛ من فَتْح البلاد، وإما للجنس، وهو الفقر الذي يعرفه كلُّ أحد ما هو، والبسط الذي يعرفه كل أحد[1].

(نه): (التنافس) مِن المُنافسة، وهي الرَّغبة في الشيء، والانفراد به، وهو من الشيء النفيس الجَيِّد في نوعه، ونافست في الشيء مُنافسةً ونِفَاساً: إذا رَغِبْتَ فيه، ونُفس بالضم نِفاساً: إذا صار مرغوباً فيه، ونَفِسْتُ به بالكسر؛ أي: بخلت[2].

(ط): حذف إحدى التائين من «تنافسوها»؛ تخفيفاً؛ والضمير في (تنافسوها) منصوبٌ بنزع الخافض، وأصلُه: تنافسوا فيها، معناه: ترغبون فيها، وتشتغلون بجمعها، وتَحرِصُون على إمساكها، فَتطغَوْنَ بها فتَهلِكُون، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾[العلق: ٦ ـ ٧]، ويحتمل أن يكون هلاكُهم من أجل أن المال مرغوبٌ، فيطمع الناس فيه، ويتوقَّعون منه، فمنعه منهم العداوة بينهم، ويفضي ذلك إلى المقاتلة[3].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٧٨).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٩٤).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٧٩).

(ق): معنى «تلهيكم»: تشـــغلكم عن أُمور دينكم، وعن الاستعداد لآخرتكم[1].

* * *

٤٥٨ ـ وعَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى المِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فقالَ: إنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِن زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا»، متفقٌ عليه.

(الثاني)

(ق): «زهرة الدنيا»: زينتها، وما يُزهِرُ منها؛ مأخوذٌ من زهر الأشجار، وهو ما يَصفَرُّ من نُوَّارها، والنَّوْرُ هو الأبيض منه، هذا قول ابن الأعرابي، وحكى أبو حنيفة أن النَّوْرَ والزَّهر سواءٌ، وقد فَسَّرها ﷺ [بأنها] بركات الأرض؛ أي: ما تُزهر به الأرض من الخيرات والخِصْب، انتهى[2].

بقية الحديث: فقال رجل: أوَ يأتي الخيرُ بالشرِّ يا رسول الله؟ فسكت عنه رسولُ الله ﷺ، فقيل له: ما شأنُك تُكلِّم رسولَ الله ﷺ، ولا يُكلِّمك؟ قال: ورأينا أنه يُنزَلُ عليه، فأفاق يمسح الرُّحَضَاء، وقال: «أين هذا السائل؟»، وكأنه حَمِدَهُ، وقال: «إنَّه لا يأتي الخَيرُ بالشرِّ، وإنَّ ممَّا يُنبِتُ الرَّبيعُ يَقتُلُ حَبَطاً، أو يُلِمُّ، إلاَّ آكِلَةَ الخَضِرِ؛ فإنَّها أَكلَتْ حَتَّى إذا امتَلأَتْ خاصرتاها؛ استَقْبلَتِ الشَّمْسَ، فثلَطَتْ وبَالَتْ، ثم رَتَعَتْ، وإنَّ هذا المَالَ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١١٣).

(٢) المرجع السابق، (٣/ ٩٦).

خَضِـرٌ حُلْوٌ، ونِعْمَ صَاحِبُ المُسلِمِ هو لِمَن أَعْطَى منهُ المِسْكينَ، واليَتِيمَ، وابنَ السَّبِيلِ، أو كَما قالَ رسولُ الله ﷺ، وإنه مَن يَأْخُذُه بغَيْرِ حَقِّهِ؛ كانَ كالَّذي يَأكلُ ولا يَشبَعُ، ويَكونُ عليه شَهِيداً يومَ القِيَامَةِ»، هذا لفظ مسلم[1].

(ن): [معناه]: أنه ﷺ حَذَّرهم مِن زهرة الدُّنيا، وخاف عليهم منها، فقال هذا الرجل: إنما يَحصُل لنا ذلك من جهة مُباحة؛ كغنيمة وغيرها، وذلك خيرٌ، وهل يأتي الخيرُ بالشُّرور؟! وهو استفهام إنكار واستبعاد؛ أي: يبعد أن يكون الشيءُ خيراً، ثم يترتَّبُ عليه شرٌّ، فقال له النبيُّ ﷺ: أما الخَير الحقيقي: فلا يأتي إلا بخير، زاد في بعض روايات مسلم: «أو خير هو»[2] معناه: أن هذا الذي يَحصُل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير، وإنما هو فتنة؛ لما يُؤدِّي إليه من المنافسة، والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة.

ثم ضرب لذلك مثلاً: «إن مما ينبت الربيع. . .» إلى آخره، ومعناه: أن نبات الربيع وخَضِـرَه يَقتل حَبَطاً بالتُّخمة؛ لكثرة الأكل، «أو يُلِمُّ»؛ أي: يقاربُ القتلَ، إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة، وتحصل به الكفاية المقتَصدة؛ فإنه لا يضُرُّ، وهكذا المال، وهو كنبات الربيع مُستحسَنٌ تطلبه النفوس، وتميل إليه، فمنهم مَن يستكثر منه، ويستغرق فيه غيرَ صارف له في وجوهه؛ فهذا يُهلِكُه، أو يُقارب إهلاكه، ومنهم مَن يقتصر فيه؛ فلا يأخذ كثيراً، فإن أخذ كثيراً؛ فَرَّقَه في وجوهه؛ كما تَثْلِطُه الدابة؛ فهذا لا يضرُّه، هذا مُختصَر معنى الحديث.

---

(١) رواه مسلم (١٠٥٢/ ١٢١).

(٢) رواه مسلم (١٠٥٢/ ١٢١).

قال الأزهريُّ: فيه مثلان، أحدهما: للمُكثر من الجمع، المانع من الحق، وإليه الإشارة بقوله: «إن مِمّا يُنبِتُ الربيعُ».

والثاني: للمقتصد، وإليه الإشارة بقوله: «إلا آكِلةَ الخَضِر».

قال القاضي: معناه: أنتم تقولون: نبات الربيع خيرٌ، وبه قِوامُ الحيَوان، وليس هو كذلك مُطلقاً، بل منه ما يَقتُل، أو يُقارِب القتل، فحالة المَبْطُون والمَتْخُوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه.

ثم ضرب مثلاً لمَن ينفعُه إكثارُه، وهو التشبيه بآكلة الخَضِر، وهذا التشبيه لمَن صرفه في وجوهه الشرعية، ووجه التشبيه: أن هذه الدابة تأكل من الخَضِر حتى تمتلئ خاصِرتُها، ثم تَثْلِط، وهكذا من يجمعه، ثم يَصرِفُه[1].

(ط): قال في «الفائق»: «الرُّحَضَاء»: عَرَقُ الحُمَّى، كأنها ترحَضُ الجسدَ؛ أي: تغسله[2].

(نه): «الحبط» بالتحريك: الهَلاك، يقال: حَبِطَت الدَّابّة تحبَط حَبَطاً بالتحريك: إذا أصابت مرعىً طيِّباً، فأفرطت في الأكل حتى تنتفخ فتموت؛ وذلك أن الربيع يُنبِتُ أَحْرَارَ البُقول [و]العُشب، فتستكثر منها الماشية، «والخَضِر» بكسر الضاد: نوعٌ من البُقُول ليس من أحرارها وجَيِّدها، وإنما ترعاها المواشي إذا لم تجد سواها، فلا تُكثِرُ من أكلها، و«الثَّلْط»: الرَّجِيعُ الرقيق، وأكثر ما يقال للإبل، والبقر، والفيلة[3].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٤٢).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٧٥).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٣١)، (٢/ ٤٠)، (١/ ٢٢٠).

(ق): الخَضِـر ليست من أحرار البُقول التي يُنبتها الربيع، ولكنها من الجَنْبَة التي ترعاها المواشي بعد هَيْج البُقول، قال الأزهريُّ: هو هاهنا ضَرْبٌ من الجَنْبَة، وهي من الكَلأ ما له أصل غَامِضٌ في الأرض، واحدها خضِـرَة[1].

(شف): فيه: أن المُقتَصِدَ المَحمود العاقبة، وإن جاوز حَدَّ الاقتصاد في بعض الأحيان، وقَرُبَ من السَّرف؛ لغلبة الشَّهوة المركُوزة في الإنسان، وهو المَعنيُّ بقوله: «أكلت حتى إذا امتدَّت خاصرتاها» لكنه يرجع عن قريب عن ذلك الحَدِّ المَذموم، ولا يثبت عليه، بل يلجأ إلى الدلائل النيـِّرة، والبراهين الواضحة، الدافعة للحِرص المُهلك، القَامِعَة له، وهو المَدلول [عليه] بقوله: «استقبلت عينَ الشمس وثَلَطت وبالت»، وفيه: إشارةٌ إلى أن المَحمُودَ العَاقبةِ وإن تكرَّر منه الخُروجُ عن حَدِّ الاقتصاد؛ يمكنه أن يَبعُدَ بمشيئة الله تعالى عن الحَدِّ المَذموم، ويَقرُب من الاقتصاد.

(ط): فعلى هذا: الاستثناء في قوله: «إلا آكلةَ الخَضِـرِ» مُتَّصل، لكن يجب التأويل في المستثنى، المعنى: أن من جملة ما يُنبِـتُ الربيع شيئاً يقتل آكلَه إلا الخَضِـرِ منه إذا اقتَصدَ فيه آكِلُه، وتحرَّى دفعَ ما يُؤدِّيه إلى الهلاك[2].

(قض): «آكلة» نصب على أنه مفعول (يقتل)، والاستثناء مُفرَّغ، والأصل أن مِمَّا يُنبت الربيع ما يقتل آكلَه إلا آكلةَ الخَضِـرِ على هذا الوجه، وإنما صَحَّ الاستثناء المُفرَّغ من المُثبَت؛ لقصد التعميم فيه، ونظيره: قرأت

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٩٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٧٥).

إلا يوم كذا[1].

(ط): الأظهر أن الاستثناءَ مُنقطعٌ؛ لوقوعه في الكلام المُثبَت، وهو غير جائز عند صاحب «الكشاف» إلا بالتأويل، ولأن ما يقتل حَبَطاً بعض ما يُنبِتُ الربيعُ؛ لدلالة (من) التبعيضية عليه، والتقسيم في قوله: (إلا آكلة الخَضِر)؛ لأن الخَضِر غيرُ ما يقتل حَبَطاً[2].

قال أبو حامد الغزاليُّ: مثال المال مثال الحَيَّة التي فيها تِرْياقٌ نافع، وسُمٌّ ناقع، فإن أصابها المُعَزِّمُ الذي يعرف وجهَ الاحتراز عن شَرِّها، وطريقَ استخراج تِرْيَاقِها النافع؛ كانت نعمةً، وإن أصابها السَّواديُّ الغبيُّ؛ فهي عليه بلاءٌ مُهْلِكٌ[3].

وقوله ﷺ: «كالذي يأكل ولا يشبع» ذكر في مُقابله قولَه: «فنعم المعونة»، ومعناه: أن آخِذ المال بغير حَقِّه؛ بأن جمعَه من الحرام، ومن غير احتياج إليه، ولم يعرف منه حَقَّه الواجبَ فيه؛ يكون ذلك وبالاً عليه، لا مَعُونةً له، فيصير كالدَّاء العُضَال الذي يُهْلِك صاحبَه، وهو الحِرْصُ الباعث على مَن به جوعُ الكلب؛ فإن مَصِيرَه إلى الهلاك.

وقوله: «ويكون عليه شهيداً يوم القيامة»؛ أي: حُجَّةً عليه يشهد على حِرْصِه وإسرافه، وأنه أنفقه فيما لا يرضاه الله تعالى، ولم يُؤدِّ حُقوقَه[4].

---

(1) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢٩٠).

(2) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٧٦).

(3) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ١٠٦).

(4) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٧٨).

(ق): يحتمل البقاء على ظاهره، وهو أنه يُجاء بماله يوم القيامة، فينطق الصَّامتُ منه بما فعل، أو يُمثَّل له أمثالَ حيَوانات؛ كما جاء في مال مانع الزكاة؛ من أنه يتمثَّل له مالُه شُجاعاً أقرعَ، أو يشهد عليه المُوكَّلون بكَتْب الكَسْب، والإنفاق، وإحصاءِ ذلك، والله أعلم[1].

* * *

٤٥٩ ـ وعنهُ: أن رَسُـــولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِـرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ تَعالَى مُسْتَخْلِفُكُم فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ»، رواه مسلم.

(الثَّالِثُ)

سبق في (الباب السادس).

(ط): «خضرة حلوة» كنايةٌ عن كونها غَرَّارةً يُفتَن الناسُ بلونها وطعمها، وليس تحتها طَائِلٌ[2].

(خط): أي: أن صُورةَ الدنيا ومتاعها حَسَنةٌ مُؤْنِقَةٌ تُعجب الناظر، ولذلك أُنِّث، والعرب تُسمِّي الشيءَ المَشرق الناضر خَضِـراً؛ تشبيهاً له بالنبات الأخضر، ويقال: إنما سُمِّيَ الخَضِـرُ عليه السلام خَضِـراً؛ لحُسنه، ولإشراق وجهه[3].

* * *

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٩٨).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٦٥).

(٣) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٧١١).

٤٦٠ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ»، متفقٌ عليه.

(الرابع)

(غب): (العيش): الحياة المُختصَّة بالحيوان، وهو أخصُّ من الحياة؛ لأن الحياة تقال في الحيَوان، وفي الباري تعالى، وفي المَلَك، ويُشتَقُّ منه المَعيشةُ لِمَا يُتعيَّش منه، انتهى[1].

أي: العَيْشُ المَحبوبُ المَرغوب فيه عَيْشُ الآخرة الذي لا تنغيصَ فيه، ولا نفادَ له، ولا تعتريه الآفاتُ، ولا يَشُوبه ما يشوب عيشَ الدنيا؛ من سُرعة النفاد، ومُزاحمة الأضداد.

* * *

٤٦١ ـ وعنهُ، عن رَسُولِ الله ﷺ، قال: «يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلاَثَةٌ: أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ اثْنانِ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ»، متفقٌ عليه.

(الخامس)

سبق في (الباب الحادي عشر).

* * *

٤٦٢ ـ وعنه، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٣٥٣).

الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ في النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يا بْنَ آدَمَ! هَلْ رَأَيْتَ خَيْراً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لا والله! يا ربِّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْساً في الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً في الجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يا بْنَ آدَمَ! هَلْ رَأَيْتَ بُؤْساً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فيقولُ: لا، وَالله! مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلاَ رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ»، رواه مسلم.

«السَّادِسُ»

(مظ): الباء في «بأنعم» للتعدية، و(أنعم) أفعلُ التفضيل من النعمة، وهي الطِّيبُ؛ أي: يُجاء يوم القيامة بمَن هو أنعمُ عيشاً، وأَطيبُ حالاً في الحياة الدنيا، فإذا أُدخل النار؛ يُنسيه شِدَّةُ العذاب ما مضى عليه من نعيم الدنيا، وكذلك الذي يدخل الجنة يُنسيه نعيمُ الجنة ما مضى من سُوء الحال وضيق البال[1].

(نه): «يصبغ في النار صبغة»؛ أي: يُغمَسُ في النار غمسةً؛ كما يُغمَس الثوبُ في الصِّبغ[2].

(ن): «البؤس» بالهمزة: هو الشِّدَّة[3].

* * *

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٦/ ٢٩).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٠).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٤٩).

٤٦٣ ـ وعَنِ المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ﷺ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا الدُّنْيَا في الآخِرَةِ إلاَّ مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أُصْبُعَهُ في اليَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ؟»، رواه مسلم.

(السَّبَابَة)

(ن): ضبطوا «ترجع» بالتاء المثناة فوق، والمثناة تحت، [والأول أشهر، ومن رواه بالمثناة تحت]؛ أعاد الضمير إلى «أحدكم»، والمثناة فوق أعاده على الإصبع، ومعناه: ما الدنيا بالنسبة إلى الآخرة في قِصَر مدتها، وفناء لذتها، ودوام الآخرة ودوام لذاتها ونعيمها إلا كنسبة الماء الذي يعلَقُ بالإصبع إلى باقي البحر، «أشار يحيى بن يحيى بالسبابة» قال القاضي: هذا أشبهُ بالتمثيل، وأظهرُ من رواية الإبهام؛ لأن العادة الإشارة بها[1].

(ط): قوله: «بم يرجع» وضع موضع قوله: فلا يرجع بشيء، كأنه ﷺ يستحضر تلك الحالةَ في مُشاهدة السَّامع، ثم يأمره بالتأمُّل، والتفكُّر؛ هل يرجع أم لا؟! هذا تمثيل على سبيل التقريب، وإلا؛ فأين [المناسبة بين] المُتناهي وغير المتناهي؟![2]

(ق): وجه هذا التمثيل: أن القدر الذي يتعلَّق بالإصبع من ماء البحر لا قدرَ له ولا خطَرَ، فكذلك الدنيا بالنسبة إلى الآخرة[3].

* * *

(١) المرجع السابق، (١٧/ ١٩٢).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٧٢).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٢٦).

٤٦٤ ـ وعن جابرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ، وَالنَّاسُ كَنفَتَيْهِ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيتٍ، فَتَنَاوَلَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟»، فقالوا: ما نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ ثم قال: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟ قالُوا: وَاللهِ! لَوْ كَانَ حَيّاً، كَانَ عَيْباً أَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهو مَيتٌ؟! فقال: «فَوَاللهِ! لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ»، رواه مسلم.

قوله: «كَنَفَتَيْهِ»: أَيْ: عن جانبيه، و«الأَسَكُّ»: الصَّغِيرُ الأُذُنِ.

(الشَّرْحُ)

(نه): «أسك»؛ أي: مُصْطَلم الأُذنين، مَقطُوعهما[١].

(ط): «الأسك»: الصغير الأُذن، ويقال للذي لا أُذنَ له[٢].

قوله: «أيكم يحب» في هذا الاستفهام إرشادٌ منه صلوات الله عليه، وتنبيهٌ على إلقاء السمع للخطاب الخطير، وشهود القلب لما يُعنى به، وهو هَوانُ الدنيا؛ ليُوطِّنَ ذلك في قلوبهم مزيدَ توطين، وهو على منوال قوله تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢].

(ق): «الدنيا» فُعْلَى، وياؤها للتأنيث، وهي من الدُّنُوِّ بمعنى القُرب، وهي صفة لموصوف محذوف؛ أي: الـــدار الدنيا، أو الحيـــاة الدنيا، التي

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٨٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٧٢).

يقابلها الدار الأُخرى، غير أنه قد كثر استعمال الأسـماء، فاستُغني عن مَوصُوفها؛ كما في هذا الحديث.

معنى هَوانِ الدنيا: أن الله لم يجعلها مَقصُودةً لنفسها، بل جعلها طريقاً مُوصِلة لما هو المَقصُود لنفسه، وأنه لم يجعلها دارَ إقامة، وإنما جعلها دارَ رِحْلَة وبلاء، وأنه مَلَّكها غالباً الكفرةَ والجُهَّال، وحماها الأنبياءَ، والأولياء، والأبدال، وقد أُوضحَ هذا المعنى بما جاء في الحديث: «لَو كَانتِ الدُّنيا تَعْدِلُ عندَ الله جَناحَ بَعُوضَةٍ؛ ما سَقَى الكافرَ مِنْهَا شَرْبَةً»[1]، وحَسْبُك بها هواناً أن الله قد صَغَّرها، وحَقَّرها، وذَمَّها، وأبغضها، وأبغض أهلَها، ومُحِبِّيـها، ولم يرضَ لعاقل إلا بالتزوُّدِ منها، والتأهُّب للارتحال عنها، ويكفيك منها قولُه ﷺ: «الدُّنيا مَلعُونةٌ مَلعُونٌ ما فيها، إلا ذِكْرَ اللهِ، أو مَا والاهُ، أو عَالِمٌ، أو مُتَعلِّمٌ»[2] انتهى[3].

فإن قيل: ما الحكمة في أخذه ﷺ أُذني الشاة بيديه الكريمتين؟

يقال: لعل فيه إشارةً منه ﷺ إلى أن تصرَّفه ﷺ في الدنيا ليس إلا بحسَب الضَّرورة، والاكتفاء على قدر الحاجة، مع تَنَفُّر النفس عنها، وتَقزُّز الطبع لها؛ كما أنه آخِذٌ بأُذُن هذه الميتة، ومُكتَفٍ منه على هذا القدر؛ زيادةً لتقرير هَوان الدنيا، واستحضاراً لفَهْمِهم حتى تَتنبَّهُوا غايةَ التنبُّه، وفيه: دليلٌ على أن المَلاقيَ للجامد النَّجِس لا يَتنجَّسُ.

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٢٠)، وابن ماجه (٤١١٠)، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٢) رواه الترمذي (٢٣٢٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٠٨).

زاد البزار في «مسنده»: «والله للدُّنيا أَهْوَنُ على الله مِن هذه السَّخْلَة على أَهْلِها، فلا أُلفِينَّها أَهْلَكَتْ أَحدَكُم»[1].

* * *

٤٦٥ ـ وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النبيِّ ﷺ في حَرَّةٍ بالمدينةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فقالَ: «يا أَبَا ذَرٍّ!»، قُلْتُ: لبَّيْكَ يا رَسُولَ الله، فقال: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هذا ذَهباً تمْضِي عَلَيَّ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إلاَّ شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ، إلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ في عِبَادِ اللهِ هَكَذَا، وهَكَذَا، وهَكَذَا» عن يَمِينِه، وعن شماله، وعن خلفه، ثم سارَ فقالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ القيامَةِ، إلاَّ مَنْ قَالَ بِالمَالِ هَكَذا وهَكَذا، وهَكَذا» عن يمينِه، وعن شمالِهِ، ومِنْ خَلْفه، «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»، ثم قال لي: «مَكَانَكَ لا تبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ»، ثم انْطَلَقَ في سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتاً قَدِ ارْتَفَعَ، فَتخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، فَذَكَرْتُ قولَهَ: «لا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ»، فلم أَبْرَحْ حَتَّى أَتاني، فَقُلْتُ: لقد سَمِعْتُ صَوْتاً تَخَوَّفْتُ منه، فَذَكَرْتُ له، فقالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟»، قلت: نعَم، قال: «ذَاكَ جبريلُ أَتاني فَقالَ: مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيئاً، دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٤١١٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٨٧): رجاله ثقات.

قالَ: وَإن زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، متفقٌ عليه، وهذا لفظ البخاري.

(التاسع)

(ن): «الحرة»: هي الأرض المُلْبَسةُ حجارةً سوداء[1].

قوله ﷺ: «إلا أن أقول به في عباد الله هكذا»:

(نه): العرب تجعل القول عبارةً عن جميع الأفعال، وتُطلِقه على غير الكلام واللِّسان، تقول: قال بيده؛ أي: أخذ، وقال برجله؛ أي: مشى:

وقالَــــتْ لَـــــهُ العَيْنَـــــانِ سَـــمْعاً وطَاعَـــةً

أي: أومأت، وكل ذلك على المجاز والاتساع، انتهى[2].

* قوله ﷺ: «إن الأكثرين هم الأقلون»؛ أي: المُكثرون من الأموال في الدنيا همُ الأقلُّون ثواباً ودرجةً في الآخرة، إلا مَن وفقه الله للإنفاق فيما أمكنه من وجوه البِرِّ؛ وذلك أن كثرة المال سببُها الغالب الجمعُ والمَنعُ الدالين على شِدَّة الحِرص، وهو مانعٌ عن اكتساب سعادة الدارين، وقوله: «قليل ما هم»؛ إذ المال كما وصفه ﷺ خَضِرٌ حُلْوٌ لا يقدر على إنفاقه فيما أمر به من المصارف الواجبة والمُستحبَّة مع طِيب النفس، وطَلاقَةِ الوجه إلا الشَّاذُّ النادر.

(ن): فيه: الحَثُّ على الصدقة في جميع وجوه الخير والبِرِّ متى حضر أمرٌ مُهِمٌّ، وفيه: مُناداة العالم والكبير صاحبَه بكُنيته إذا كان جليلاً،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٧٦).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٢٤).

وفيه: دلالة لمذهب أهل الحَقِّ؛ لأنه لا يُخلَّد صاحبُ الكبيرة في النار، خلافاً للخوارج والمُعتزلة، وخُصَّ الزِّنا والسرقة بالذِّكر؛ لكونهما من أفحش الكبائر، وهذا الحديث داخل في أحاديث الرَّجاء، انتهى[1].

وفيه: الاعتناء برعاية الأدب، وتعظيم أمر العالم المقتدى [به]، وإن عَنَّ له أن المصلحةَ في مُخالفة أمره؛ يتهم رأيَهُ؛ فإن الموفَّقَ لرعاية الأدب هو الواصلُ عن قريب إلى شَأْوِ العُلى، وقيل: ما وصل مَن وصل إلا بالأدب، وفيه: أن المؤمن قد يسمع صوتَ الملَك.

* * *

٤٦٦ ـ وعن أَبي هريرةَ ﷺ، عنْ رَسُولِ الله ﷺ، قالَ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً، لَسَرَّني أَنْ لاَ تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاثُ لَيَالٍ وَعِنْدي مِنْهُ شَيءٌ، إلاَّ شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَينٍ»، متفقٌ عليه.

(الشَّرْح)

(ط): «لسرني» جواب (لو) الامتناعية، فيفيد أنه لم يسرُّه المذكور بعده؛ لما أنه لم يكن عنده مثلُ أُحُد ذهباً، وفيه: مُبالغة، وذلك أنه ﷺ لم يَسرُّه كثرةُ مال ينفعه ديناً ودُنيا، فكيف بما لا منفعة فيه؟! وفي التقييد بقوله: «ثلاث ليال» تتميم ومُبالغةٌ في سُرعة الإنفاق، فلا تكون (لا) في قوله: «أن لا تمر» زائدةً، وقوله: «أرصده»؛ أي: أُعِدُّه وأحفظه، استثناءٌ من قوله: «شيء»، وجاز؛ لأن المُستثنى مطلقٌ عامٌّ، والمُستثنى منه مُقيَّد

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٧٥).

خاصٌّ، ووجه رفعه: أن المُستثنى منه في سياق النفي؛ لِمَا مرَّ أن جوابَ (لو) هاهنا في تقدير النفي، على أنه يجوز أن يُحمل على نفي الصَّريح في (أن لا يمر)، وعلى حمل (إلا) على الصفة، انتهى[1].

فيه: الاعتناءُ بأداء الدَّيْن، وأنه لا يضرُّ المتوكل إدِّخارُ مقدار ما يُؤدِّي دَيْنَهُ.

* * *

٤٦٧ ـ وعنهُ، قالَ: قالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُم، وَلا تَنْظُرُوا إِلَى منْ هُوَ فَوْقَكُم، فَهُوَ أَجْدَرُ أن لا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ»، متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

وفي روايةِ البخاريِّ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ في المالِ وَالخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ».

(الحَادِي عَشَرَ)

(ط): «في الخلق»؛ أي: في الخَلِيقة والصُّورة[2].

(نه): (الازدراء): الاحتقار، والانتِقَاصُ، والعَيْبُ، وهو افتعال؛ من زريت عليه زِرايةً: إذا عِبْتَه، وأَزْرَيْتُ به إزراءً: إذا قَصَّرت به، وتهاونت، وأصل (ازدريت): ازتريت، قُلبت التاء دالاً؛ لأجل الزاي[3].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٢٢).

(٢) المرجع السابق، (١٠/ ٣٣١٢).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٠٢).

(ن): قال ابن جرير وغيره: هذا الحديث جامعٌ لأنواع من الخير؛ لأن الإنسان إذا رأى مَن فُضـِّل عليه في الدنيا؛ طلبت نفسُه مثلَ ذلك، واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى، وحَرِص على الازدياد؛ ليلحقَ بذلك، أو يُقاربَهُ، فأما إذا نظر في أُمور الدنيا إلى مَن هو دُونه فيها: ظهرت له نعمةُ الله، فشكرها، وتواضع، وفعل فيه الخير[1].

(ق): مَن نظر إلى من فُضـِّل عليه رُبَّما حمله ذلك إلى أن تمتدَّ عينُه إلى الدنيا، فيُنافس أهلَها، وتتقطَّعَ نفْسُه بحَسْرة فوتها، ويَحسُد أهلَها، وذلك هو الهلاك في الدنيا والآخرة، وقوله: «هو أجدر» الضمير عائد إلى مصدر (انظروا)، وأجدر؛ أي: أحَقُّ وأَوْجَبُ[2].

(ك): هذا فيما يتعلق بزينة الدنيا، وأما في الدِّين وما يتعلق بالآخرة: فينظر إلى مَن هو فوقَه؛ لتزيد رغبتُه في اكتساب الفضائل، انتهى[3].

أنشد بعضُ الأدباء:

مَنْ شَاءَ عَيْشاً هَنِيئاً يَستَفِيدُ بِهِ	فِي دِينِهِ ثُمَّ فِي دُنْيَاهُ إِقْبَالا
فَلينْظُرَنَّ إلى مَنْ فَوْقَهُ أَدَباً	وَليَنْظُرَنَّ إِلى مَنْ دُونَهُ مَالا

قال بعضُ العلماء: «أسفل منكم» نصِبَ صفةً لمحذوف هو ظرف؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّكۡبُ أَسۡفَلَ مِنكُمۡۚ﴾[الأنفال: ٤٢]، تقديره: والرَّكْب ثابتٌ مكاناً أسفلَ منكم، والمعنى: لا يَطمحَنَّ نظرُكم إلى

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٩٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١١٦).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٣/ ١٢).

الأغيار، وسَعة أموالهم؛ فإنكم إذا نظرتم إليهم؛ حَقَّرتُم نعمةَ الله عليكم، وليست أهلاً للاحتقار، ولعل الله تعالى يعلم في ذلك من المصالح ما لا تعلمونه، فإن في[1] عباد الله مَن لا يستصلحه إلا الفقرُ، وبالعكس، وقد أخذ هذا المعنى محمودُ بن الحسن الوَرَّاق، فقال[2]:

لا تَنْظُــرَنَّ إِلَــى ذَوِي الــــ ـــمَالِ المُؤَثَّــلِ والرِّيَــاشْ

فتَظَــلَّ مَوْصُــولَ النَّهَــارِ بحَــسْرَةٍ قَلِــقَ الفِــرَاشْ

وانْظُــرْ إِلــى مَــنْ كــانَ مِثْــ ـــلَكَ أَوْ نَظِيـرَكَ فـي المَعَـاشْ

تَقْنَــعْ بعَيْــشِكَ كيــفَ كــا نَ وَتَــرْضَ مِنْــهُ بانتِعَــاشْ

* * *

٤٦٨ ـ وعنهُ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالقَطِيفَةِ وَالخَمِيصَةِ، إنْ أُعْطِيَ، رَضِيَ، وَإنْ لَمْ يُعْطَ، لَمْ يَرْضَ»، رواه البخاري.

(الثاني عشر)

بقية الحديث «تَعِسَ وانتُكَسَ، وإذا شِيكَ؛ فلا انتَقَش، طُوبَى لعَبْدٍ آخِذٍ بعِنَان فَرَسه فِي سَبيلِ الله، أَشْعَثَ رَأسُهُ، مُغبرَّةٍ قَدَمَاهُ، إن كانَ في الحِرَاسَةِ؛ كانَ فِي الحِرَاسَةِ، وإن كانَ في السَّاقَةِ؛ كانَ في السَّاقَةِ، إن استأْذَنَ؛ لم يُؤذَنْ

(١) في الأصل: «فادعى».

(٢) في الأصل: «يقال».

لَهُ، وإن شَفَعَ؛ لم يُشفَّعْ»، رواه البخاريُّ[1].

(نه): تَعِسَ يَتْعَسُ: إذا عثرَ وانكَبَّ لوجهه، وهو دعاء عليه بالهلاك، «وانتكس»؛ أي: انقلب على رأسه، وهو دعاءٌ عليه بالخَيْبَة؛ لأن مَن انتكس في أمره؛ فقد خاب وخَسِر، «وإذا شيك»؛ أي: شاكته شوكة، فلا يقدر على انتقاشِها، وهو إخراجها بالمِنقاش.

و«القطيفة»: كِسَاء له خَمَلٌ، وعبدُها: هو الذي يعمل لها، ويهتم بتحصيلها.

و«الخميصة»: هي ثوبُ خَزٍّ أو صُوف مُعْلَم، وقيل: لا تُسمَّى خَمِيصةً إلا أن تكون سَوداءَ مُعْلَمةً، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها الخَمَائِص[2].

(ط): خَصَّ العبدَ بالذِّكر؛ ليُؤذن بانغماسه في مَحبَّة الدنيا وشهواتها؛ كالأسير الذي لا خلاصَ له عن أَسْرِه، ولم يقل: مالك الدِّينار، أو جامعه؛ لأن المَذمُومَ من الدنيا الزيادةُ على قدر الحاجة[3].

وقوله: «إن أُعطي رضي، وإن لم يُعط؛ لم يرض» يؤذن بشدة حِرْصِه في جَمْع الدنيا، وطمعه فيما في أيدي الناس، وفي قوله: «تعس وانتكس» صيغةُ التَّرْدِيد مع الترقِّي، أعاد التَّعْسَ الذي هو الانكباب على الوجه؛ ليضمَّ

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٠).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٩٠)، (٥/ ١١٤)، (٢/ ٥١٠)، (٤/ ٨٤)، (٢/ ٨١).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٧٤).

معه الانتكاسَ الذي هو الانقلاب على الرأس؛ ليترقَّى في الدُّعاء عليه من الأهون إلى الأغلظ، ثم ترقَّى منه إلى قوله: «وإذا شيك؛ فلا انتقش» على معنى أنه إذا أُوقِع في البلاء؛ فلا يُترحَّم عليه؛ فإن مَن وقع في بلاء إذا تَرحَّم له الناس؛ ربما هان الخَطْبُ عليه، ويتسلَّى بعضَ التسلِّي، وهو بخلافه، بل يزيد غيظُهم بفرح الأعداء، وشَمَاتتهم، وإنما خَصَّ انتقاشَ الشَّوْك بالذِّكر؛ لأن الانتقاشَ أسهلُ ما يُتصوَّر من المُعاونة لمَن أصابه مكروهٌ، فإذا نفى ذلك الأهونَ؛ فيكون ما فوق ذلك منفياً بالطريق الأَوْلَى.

* **قوله: «إن كان في الحراسة»:**

(تو): أراد بالحِراسة الحِرَاسةَ من العَدُوِّ وأنْ يهجمَ عليه، وذلك يكون في مُقدِّمة الجيش، و«الساقة» مُؤخِّرة الجيش، والمعنى: ائتماره لِما أُمر، وإقامته حيث أُقيم، لا يَبْعُد مِن مكانه بحال، وإنما ذكر الحِراسةَ والسَّاقَةَ؛ لأنهما أشدُّ مَشقَّة، وأكثر آفةً، الأوَّل عند دُخولهم دارَ الحرب، والآخر عند خُروجهم منها.

(ط): قد تقرَّر في علم المعاني أن الشَّرطَ والجزاءَ إن اتحدا؛ دلَّ على فخامة الجَزاء، وكماله والشَّرطيتان مؤكدتان للمعنى السابق؛ فإن قوله: «آخذ بعنان فرسه» يدل على اهتمامه بشأن ما هو فيه من المُجاهدة في سبيل الله، وليس له هَمٌّ سواه، لا الدِّرهم والدِّينار، فتراه أشعثَ رأسُه، مُغبَرَّةً قدماه، وإذا كان في الحِرَاسة؛ يبذل جُهدَه فيها، لا يفتُر عنها بالنوم والغَفْلة ونحوهما؛ لأنه ترك نصيبَه من الراحة والدَّعَة، وإن كان في سَاقَةِ الجيش؛ لا يخاف الانقطاعَ، ولا يهتمُّ إلى السَّبْق، بل يُلازم ما هو لأجله.

فعلى هذا: هذه القرينة إلى آخرها جاءت مُقابلةً للقرينة الأُولى، فدَلَّت الأُولى على اهتمام صاحبها بعَيْش العَاجلة، والثانية على اهتمام صاحبها بعَيْش الآجلة[1].

(تو): في قوله: «لم يؤذن»، و«لم يشفع» إشارةٌ إلى عدم التفاته إلى الدنيا وأربابها؛ بحيث يفنى بكُلِّيته في نفسه لا يبتغي مالاً ولا جاهاً عند الناس، بل يكون عند الله وجيهاً، ولم يقبل الناسُ شفاعتَه، وعند الله شفيعاً مُشَفَّعاً.

* * *

٤٦٩ ـ وعنهُ، ﷺ، قالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِين مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُـلٌ عَلَيْهِ رِداءٌ، إِمَّا إِزَارٌ، وَإِمَّا كِسَـاءٌ، قَدْ رَبَطُوا في أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ»، رواه البخاري.

(الثالث عشر)

* **قوله: «لقد رأيت سبعين من أهل الصفة»** كانت في شِمالِيِّ مسجده ﷺ، ينزل بها الغُرباء الذين ليس لهم أهلٌ وأصحابٌ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لم يكن أهل الصُّفَّة ناساً بأَعيُنِهم يلازمون الصُّفَّةَ، بل كانوا يَقِلُّون تارةً، ويكثرون أُخرى، ويقيم الرجل بها أياماً، ثم ينتقل منها، والذين ينزلون بها هم من جنس سائر

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٧٥).

المسلمين، ليس لهم مَزِيةٌ في علم ولا دين، بل فيهم من ارتدَّ عن الإسلام وقتله ﷺ؛ كالعُرنيـِّين، ونزلها من خِيَار المُسلمين سعدُ بن أبي وَقَّاص، وهو أفضلُ مَن نزل بالصُّفَّة، ثم انتقل عنها، ونزلها أبو هريرة، وغيره، وقد جمع أبو عبد الرحمن السُّلَميُّ تاريخَ مَن نزل بالصُّفَّة، وقد رُوي أنه كان بها غلامُ المُغيرة بن شعبة، وأن النبيَّ ﷺ قال: «هذا وَاحِدٌ من السَّبعَةِ»، وهذا الحديثُ كَذِبٌ باتفاق أهل العلم[1].

(نه): «الرداء»: هو الثوب، أو البُرْدُ الذي يضعه الإنسان على عاتقه، وبين كتفيه فوق ثيابه[2].

(ط): أي: لم يكن له ثوبٌ يَترَّدى به، بل كان له إما إزارٌ فحَسْبُ، أو كساء فحَسْبُ، وتأنيث الضمير في «منها» باعتبار الجمعية في الأَكسِية والأُزُر، وتعدُّد المُكْتَسِين، والإفراد في «بيده» باعتبار الرَّجُل المذكور[3].

* * *

٤٧٠ ـ وعنهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ المُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الكَافِرِ»، رواه مسلم.

(الرَّابِعَ عَشَرَ)

(ن): كون الدنيا سِجْنَ المؤمن: معناه أن المؤمن مَسجونٌ ممنوعٌ في

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١١/ ١٦٧).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢١٧).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٣١٢).

الدنيا عن الشَّهَوات المُحرَّمة والمكروهة، مُكلَّفٌ بفعل الطاعات الشاقَّة، فإذا مات؛ استراح من هذا، وانقلب إلى ما أعد الله له من النعيم الدائم، والرَّاحة الخالصة[1].

(ق): لأن المؤمن مُقيَّد فيها بقيود التكاليف، مع ما هو فيه من توالي أنواع البلايا والمِحَن، والمُكابدات من الهُموم، والغُموم، والأنداد، والعِيال، والأولاد، فأشدُّ الناس بلاءَ الأنبياءُ، ثم الأولياء، وثم الأمثل فالأمثل، يُبتلى الرَّجلُ على حسَب دينه، ثم هو في هذا السجن على غاية الخَوْف والوَجَل؛ إذ لا يدري بماذا يُختَم له من عمل، وهو يتوقَّع أمراً لا شيء أعظم منه، ويخاف هلاكاً لا هلاكَ فوقه، والكافر مُنفَكٌّ عن تلك التكاليف، آمِنٌ من تلك المَخاويف، مُقبلٌ على لذَّاته، مُنهَمِكٌ في شهواته، مُغتَرٌّ بمُساعدة الأيام، يأكل ويتمتَّعُ كما تفعل الأنعام، وعن قريب يستيقظ من هذه الأحلام، ويَحصُل في السِّجن الذي لا يُرام، نسأل الله السَّلامةَ من أهوال يوم القيامة[2].

(فا)[3]: أو أراد أن الدنيا للمؤمن كالسِّجن في جَنْب ما أُعِدَّ له من المَثُوبة، وللكافر كالجنة في جَنْب ما أُعِدَّ له من العُقوبة، انتهى[4].

ويؤيد هذا التأويلَ ما رُوي أن يهودياً تعرَّض للحسن بن علي ﷺ،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٩٣).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٠٩).

(٣) رمزٌ لكتاب «الفائق» للزمخشري، ونبهنا عليه؛ لأنه لم يذكره في المقدمة.

(٤) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٢/ ١٧٥).

وهو في شَظَف من حاله، والحسن ﷺ راكبٌ على بغلة فَارِهَة، عليه ثيابٌ حسَنةٌ، فقال: جَدُّك يقول: «الدُّنيا سِجْنُ المُؤمن، وجَنَّةُ الكَافِر»، فأنا في السِّجن، وأنت في الجنة، فقال: لو علمت ما لك وما ترتَّب لك من العذاب؛ لعلمت أنك مع هذا الضُّرِّ هاهنا في الجنة، ولو نظرت إلى ما أُعِدَّ لي في الآخرة؛ لعلمتَ أني مُعذَّب في السِّجن هاهنا، أنشد منصورٌ الفقيهُ:

جَنَّــــةُ الكَــــافِرِ دُنْيَــــا ... هُ كَــــذا قــــالَ الرَّسُــــولُ

وَهْــــيَ للمُــــؤْمِن سِــــجْنٌ ... حُزْنُــــه فِيــــهِ يَطُــــولُ

(ط): لمَّا مات داودُ الطائيُّ؛ ســـمع هاتفاً يَهتِفُ: أُطلق داودُ من السِّجن، قال شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص السُّـــهْروَرْديُّ: إن السجنَ والخروج منه يتعاقبان على قلب المؤمن على توالي الساعات، ومُرور الأوقات؛ لأن النفس كلَّما ظهرت بصِفَاتها؛ أظلم الوقت على القلب حتى ضاقَ وانكمَد، وهل السِّجن إلا تضييقٌ وحَجْرٌ من الخُروج والوُلوج؟! وكُلَّما هَمَّ القلب بالتبرُّز عن مَشائِم الأهواء الدُّنيوية، والتخلُّص عن قيود الشَّهَوات العاجلة؛ تسبُّباً إلى الآجلة، وتنزهاً في فضاء المَلَكُوت، ومُشاهدة الجمال الأزَليِّ؛ حَجَرهُ الشيطان المَردودُ عن هذا الباب، المَطرودُ بالاحتجاب، فتدلَّى بحَبْل النفس الأمَّارة إليه، فكدَّر صَفْوَ العَيْش عليه، وحال بينه وبين مَحبُوب طبعه، وهذا من أعظم السُّجون وأَضيَقِها؛ فإن مَن حِيلَ بينه وبين مَحبُوبه؛ ضاقت عليه الأرضُ بما رَحُبَت، وضاقت عليه نفسُه؛ ولهذا المعنى أخبر الله تعالى عن جماعة من الصحابة حيث

تخلَّفوا عن رسول الله ﷺ في بعض الغزوات[1].

* * *

٤٧١ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ، قال: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمَنْكِبَيَّ، فقال: «كُنْ في الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابنُ عمرَ ﷺ يقول: إذَا أَمْسَيْتَ، فَلا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ، فَلا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوتِكَ، رواه البخاري.

قالوا في شرح هذا الحديث معناه: لا تَرْكَنْ إِلَى الدُّنْيا، وَلاَ تَتَّخِذْهَا وَطَناً، وَلا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِطُولِ البَقَاءِ فِيهَا، وَلاَ بالاعْتِنَاءِ بِهَا، وَلاَ تَتَعَلَّقْ مِنْهَا إلاَّ بِمَا يَتَعَلَّقُ بهِ الغَرِيبُ في غيرِ وَطَنِهِ، وَلاَ تَشْتَغِلْ فِيهَا بِمَا لا يَشْتَغِلُ بِهِ الغَرِيبُ الَّذي يُرِيدُ الذَّهَابَ إلى أَهْلِه، وَبالله التَّوْفِيقُ.

(الخامس عشر)

* قوله: «أخذ بمنكبي»: فائدته إظهار المُلاطفة، وأنه من بِطانته وخَواصِّه، وليزيد تنبُّهه، ويستعدَّ لفهم ما يُلقى إليه.

(ك): «كأنك غريب» كلمة جامعة لأنواع النصائح؛ إذ الغريبُ لقِلَّة

---

(١) يعني: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ [التوبة: ١١٨]، وانظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٧٢).

معرفته بالناس قليلُ الحَسَد، والعَداوة، والحِقْد، والنِّفاق، وسائر الرَّذائل التي منشؤها الاختلاط بالخلائق، ولقِلَّة إقامته قليلُ الدَّار، والبُستان، والمزرعة، والأهل، والعِيال، وسائر العَلائق التي هي منشأ الاشتغال عن الخالق.

وقوله: «أو عابر سبيل» من باب عطف العامِّ على الخاصِّ، وفيه: نوع من الترقِّي والترغيب إلى الآخـــرة، والتوجُّه إليها، وأنها هي المَرجِعُ ودار القَرار، انتهى[1].

قال الترمذيُّ الحَكِيم: الغريب نازعٌ قلبُه إلى الوطن، شَاخِصٌ أملُه متى يُنادَى بالرحيل؛ فيرتحل، فكُلَّما قطع مرحلة؛ خَفَّ ظهرُه، وهاج شَوقُه، ينتظر نفاد المَراحل، ونهايةَ المسافة، فإذا بلغ آخرَ مرحلة؛ قلق وضاق ذَرْعاً، فإذا وقع بصرُه إلى وطنه؛ رَقَّ ودمَعت عيناه، فبكى مِن طُول الغُربة، ومُقاساة الوحَشْة، ثم بكى؛ فرحاً بوصوله إلى الوطن، ونظره إلى الأحباب والأُلَّاف.

فعلى هذه الصفة دلَّه رسولُ الله ﷺ؛ أن يكون نازعَ القلب إلى دار السَّلام شاخصاً عينَه إلى دعوة السيِّد المَنَّان، ينتظر متى يُدعى؛ فيطير، فكُلَّما قطع يوماً من عُمره؛ خَفَّ ظهرُه، وهاج شَوْقُه، ينتظر نفاد الأيام واللَّيالي، فإذا بلغ آخر يومه؛ قلق وضاق ذَرْعاً؛ لخوف الخَطَر الذي رَكبه، لا يدري بم يُختَم له؟! فإذا كُشِف الغِطاء عنه، وبُشِّر بالسَّلام[2]، ورأى مكانَه من وطنه؛ رَقَّ وبكى مِن طول الغُرْبة، ومُقاساة جَهْدِ النفس، ثم بكى؛ فرحاً بلقاء مولاه، ووُصوله إليه[3].

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ١٩٤).

(٢) في الأصل: «الإسلام».

(٣) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٢/ ٧٣ ـ ٧٤).

فقوله: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» كلاهما قريب المعنى؛ إذ الغريب لا يَهْنأُ بعيش، وحدانِيٌّ مُنكسر القلب، وإن كان في سَعَةٍ من العيش، وعابرُ السبيل لا يتوجَّع لِما يَنوبُه في سفره، ولا يجزع لِمَا يُقاسي من الشدَّة، يعلم أن سفره مُنقطِعٌ.

زاد في رواية أُخرى: «وعُدَّ نفسَك من أهل القُبور»[1]؛ أي: الذي قطع الأمل، يقول ساعة بعد ساعة: الآن يَحضُرني أمرُ الله، فيَعُدُّ نفسَه منهم لا من الأحياء، فيبادر العملَ، ويُصحِّح الأمورَ؛ مخافةَ أن يُحال بينه وبين ذلك، ويبادر طَيَّ الصَّحِيفة.

سئل داوُد الطائيُّ عن الرَّمْيِ وتعليمه، فقال: إنما هي أيامك؛ فاقطعها بما شئت[2].

(أو عابر سبيل) الأحسن فيه: أن تكون (أو) بمعنى (بل)؛ كما في قول الشاعر:

بَدَتْ مِثْلَ قَرْنِ الشَّمْسِ فِي رَوْنَقِ الضُّحَى
وصُورَتِها أَوْ أَنتَ فِي العَيْنِ أَمْلَحُ

قال الجوهري: يريد بل أنت[3].

شبه النَّاسِكَ السَّالكَ أولاً بالغريب الذي ليس له مَسكنٌ يُؤْويه، ولا سَكَنٌ

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (٤١١٤)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٥٧٩).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٣٣٦).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٢٧٥)، (مادة: أو).

يُسلِّيه، ثم ترقَّى وأضرب عنه بقوله: (أو عابر سبيل)؛ لأن الغريب قد يسكن في بلاد الغُربة، ويُقيم بها، بخلاف عابر السبيل، القاصد للبلاد الشاسعة، وبينها وبينه أوديةٌ مُرْدِيةٌ، ومَفاوِزُ مُهْلِكةٌ، وهو بمَرصَدٍ من قُطَّاع طريقه، فهل له أن يقيمَ لحظة، أو يَسكُن لمحةً؟! ولهذا عَقَّبَه في بعض الرِّوايات: «وعُدَّ نفسَك من أصحاب القبور»، وعَقَّبه ابن عمر في رواية بقوله: (إذا أمسيتَ؛ فلا تنتظر الصَّباحَ، وإذا أصبحتَ؛ فلا تنتظر المَساءَ)؛ أي: سر دائماً، فلا تَفتُر من السَّيْر ساعة؛ فإنك إن قَصَّرت في السَّير؛ انقطعتَ عن المقصود، وهلكت في الأودية، هذا معنى المُشبَّه والمُشبَّه به.

وقوله: «خذ من صحتك لمرضك»؛ أي: عُمُرك لا يخلو من الصِّحَّة والمرض، فإذا كنت صحيحاً؛ سر سَيْرَك القَصْدَ، بل لا تقنع به، وزِدْ عليه ما عسى أن يَحصُلَ لك الفتورُ [عنه] بسبب المرض.

وفي قوله: «ومن حياتك لموتك» إشارةٌ إلى أخذ نصيب الموت، وما يحصل فيه من الفُتور من السُّقْم؛ يعني: لا تقعد في المرض عن السَّيْر كلَّ القُعود، بل ما أمكنك منه؛ فاجتهد فيه، حَتَّى تنتهيَ إلى لقاء الله.

انظر أيها المُتأمِّل في هذا الكلام الجامع، وانتهز الفُرصةَ؛ كيلا تندمَ، ونِعْمَ ما قيل:

إذَا هبَّــت ريَاحُــكَ فَاغْتَنِمْهَــا	فَــإِنَّ لِكُــلِّ خَافِقَــةٍ سُــكُونُ
وَلا تَغْفَــلْ عَــنِ الإِحْـسَانِ فِيهَـا	فَلا تَـدْرِي الـسُّكُونُ متَـى يكُـونُ
إذا ظَفِـرَتْ يَـدَاكَ فَـلا تُقَـصِّرْ	فَــإِنَّ الــدَّهْرَ عَادَتُــه يَخُــونُ

* * *

٤٧٢ ـ وعنْ أَبي العَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ! دُلَّني على عَمَلٍ إذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّني اللهُ، وَأَحَبَّني النَّاسُ، فَقالَ: «ازْهَدْ في الدُّنْيَا، يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ، يُحِبَّكَ النَّاسُ»، حديثٌ حسنٌ، رواه ابن مَاجَه وغيرُه بأسانيدَ حسنةٍ.

(السادس عشر)

(ط): قيل: الزهد في الدنيا عبارةٌ عن عُزوف النفس عنها مع القُدرة عليها؛ لأجل الآخرة، ولا يُتصَّور الزهد مِمَّن ليس له مالٌ ولا جَاهٌ.

قيل لابن المبارك: يا زاهد، قال: الزاهد عمر بن عبد العزيز؛ إذ جاءته الدنيا راغمةً، فتركها، أما أنا ففي ماذا إذا زهدت؟!

وفي قوله: «يحبك الله» دليلٌ على أن الزُّهد أعلى المَقامات وأفضلها؛ لأنه جعله سبباً لمَحبَّة الله تعالى(١).

(نه): سُئل الزُّهريُّ عن الزهد في الدنيا، فقال: هو أن لا يغلبَ الحَلالُ شُكرَهُ، ولا الحرامُ صَبرَهُ، أراد أن لا يعَجِز ويَقصُرَ شُكرُهُ على ما رزقه الله تعالى من الحَلال، ولا صَبرُه عن ترك الحرام، انتهى(٢).

قيل: ازهد في الدنيا الدنية، تكن مطيعاً لله تعالى؛ لأنه صَغَّرها، وحَقَّرها، ونهاك عن التلبُّس بها، فإذا أطعتَ الله تعالى؛ أَحبَّك، وازهد

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٨٩).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٢١).

فيما في أيدي الناس؛ يُحِبُّوك؛ إذ لم ترزأهم شيئاً؛ فإن البُخلَ معذر[1] فيهم؛ ولذلك قيل: وَجْهُ أخي الحاجةِ مَمْلُول.

قال الإمام الغزاليُّ رحمه الله: هل يجوز للعبد أن يُحِبَّ حَمْدَ الناس له بالصَّلاح، وحُبَّهم إياه بسببه، كما ذكر في هذا الحديث؟

فنقول: حُبُّك لحُبِّ الناس لك قد يكون مُباحاً، وقد يكون محموداً، وقد يكون مَذموماً، فالمَحمود: أن تحبَّ ذلك، لتعرفَ به حُبَّ الله تعالى لك؛ فإنه سبحانه إذا أحب عبداً؛ حَبَّبه إلى عباده، والمَذموم: أن تحب حُبَّهم وحَمْدَهم على صلاتك، وحَجِّك، وغَزْوك، وعلى طاعة بعينها؛ فإن ذلك طلبُ عِوَض على طاعة الله تعالى من غير الله، والمُباح: أن تحب أن يحبوك بصفاتٍ مَحمودةٍ سوى الطاعات المحمودة المُعيَّنة، فحُبُّك ذلك كحُبِّك للمال، لأن مُلكَ القلوب وسيلةٌ إلى الأغراض؛ كملك الأموال، فلا فرق بينهما[2].

* * *

٤٧٣ ـ وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، قالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب ﷺ، مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا، فقال: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَظَلُّ اليَوْمَ يَلْتَوي مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ، رواه مسلم.

«الدَّقَلُ» بفتح الدال المهملة والقاف: رَدِيءُ التَّمْرِ.

---

(١) كذا في الأصل، ولعل المعنى من المُعْذِر، وهو الذي له عُذْرٌ، فكأن البخل متأصل فيهم إلى درجة أنه أصبح كالطبع الذي يعذرون به.

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٣/ ٣٢١).

(السابع عشر)

(ق): «الدقل» أردأ التمر، وقيل: هو جنس من النخل له تمر، وهو كبير، له نَوَاة مُدوَّرةٌ مقدارَ الجَوْزَة، يُشبه نوى التمر، فإذا يَبِس، صار عليه مثلُ اللِّيفة، وكان النبيُّ ﷺ لم يكن يُدِيمُ الشِّبَع، ولا الترفُّهَ في العيش، لا هو، ولا مَن حوته بيوتُه، ولا آلُه، بل كانوا يأكلون مِمَّا خَشُن من المَأكَل العَلَق ويقتصرون منه على ما يَسُدُّ الرَّمَق، مُعرضين عن متاع الدنيا، مُؤثرين ما يبقى على ما يفنى، مع إقبال الدنيا عليهم، واجتماعها بحذافيرها لديهم[1].

* * *

٤٧٤ ـ وعنْ عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا في بَيْتِي مِنْ شَيءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِـدٍ إلاَّ شَطْرُ شَعِيرٍ في رَفٍّ لي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَال عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ، فَفَنِي، متفقٌ عليه.

«شَطْرُ شَعيرٍ»: أَيْ: شَيْءٌ مِنْ شَعيرٍ، كَذَا فَسَّرَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[الثامن عشر]

(نه): «الرّف»: خشبة ترفع عن الأرض إلى جنب الجدار، يُوقَّى به ما يوضع عليه، وجمعه: رُفوفٌ، ورِفَافٌ[2].

(ق): قيل: هي الغرفة[3].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٢٨).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٤٥).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٢٧).

(نه): «شطر من شعير» أراد نصفَ مَكُّوك، وقيل: نصف وَسْق[1].

* قولها: «فكلته ففني» وفي «صحيح مسلم» عن جابر: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ يَستَطعِمُه، فأطعمه شَطْرَ وَسْق شعير، فما زال الرجلُ يأكل منه، وامرأتُه، وضيفُهما حَتَّى كَالَهُ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: «لو لم تَكِلْهُ؛ لأكَلْتُم مِنهُ، ولَقَامَ لَكُم»[2].

(ن): قال العُلماء: الحِكمةُ في ذلك أنَّ كَيْلَها يُضادُّ التسليمَ والتوكُّل على رزق الله تعالى، ويَتضمَّن التدبيرَ، والأخذَ بالحَوْل والقُوَّة، وتكلُّف الإحاطة بأسرار حِكَم الله تعالى وفضله، فعوقب فاعلُه بزواله، وفيه: أن البركة أكثرُ ما تكون في المَجهولات والمُبهَمات، وأما الحديث الآخر: «كِيلُوا طَعامَكُم؛ يُبارَكْ لَكُم فِيه»[3]: قالوا: المُراد: أن يكيلَه عند إخراج النفقة منه، بشرط أن يبقى الباقي مجهولاً، ولا يكيل ما يُخرجه؛ لئلاً يخرجَ أكثر من الحاجة أو أقلَّ[4].

(ق): سببُ رفع البركة ـ والله أعلم ـ: التفاتُ النفس إليه بعين الحِرْص، والمَيْل إلى الأسباب المُعتادة عند مُشاهدة خَرْق العادة، وهذا نحوُ ما جرى لبنى إسرائيل في التِّيهِ لمَّا أُنزل عليهم المَنُّ والسَّلوى، وقيل لهم: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[البقرة: ٥٧]، فأطاعوا حِرْصَ النفس، فادَّخروا للأيام، فَخَنِزَ اللحمُ،

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٧٣).

(٢) رواه مسلم (٢٢٨١/ ٩).

(٣) رواه البخاري (٢١٢٨)، من حديث المقدام بن معدي كرب ﷺ.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١٠٧).

وفسد الطعامُ، فيستفاد من قوله: «لو لَمْ تَكِلْهُ، لَقامَ لَكُم» أن مَن أُدِرَّ عليه رزق، وأُكرم بكرامة، أو لُطِف به في أمر ما؛ فالمتعيِّن عليه موالاة الشُّكر، ورُؤية المِنَّة لله تعالى، بأن يعلمَ أن ذلك بمَحْض فَضْله وكرَمِه، لا بحَوْلنا واستحقاقنا، ولا يُحدِثُ مُغيِّراً في تلك الحالة، ويتركها على حالها[1].

(ط): الكَيْلُ عند البيع والشِّراء مأمورٌ به؛ لإقامة القِسْط والعَدْل، وفيه: الخير والبركة، وعند الإنفاق إحصاءٌ وضَبْطٌ، وهو منهيٌّ عنه قال ﷺ: «أَنفِقْ بلالُ، ولا تَخْشَ مِن ذِي العَرْشِ إقْلالاً»، انتهى[2].

حديث بلال ﷺ لا يدلُّ بمَنطوقه، ولا بمَفهُومه على النهي عن الإحصاء والضبط عند الإنفاق، والإحصاءُ بالكيل والوزن واجبٌ في إخراج الصدقة المفروضة؛ لتحقيق سِهام الأصناف الثمانية، مُستحبٌّ للتسوية بين أفراد كُلِّ صنف، فكيف ينهى عنه في الصدقة المستحبة؟!

* * *

٤٧٦ ـ وعَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ ﷺ، قال: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ تَعالَى، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ﷺ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَكُنَّا إذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ، بَدَتْ رِجْلاهُ،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٥١)، والحديث رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٠٤٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٦٦١).

وَإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ، بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلى رِجْلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا، متفقٌ عليه.

«النَّمِرَةُ»: كسَاءٌ مُلَوَّنٌ مِنْ صُوفٍ.

وقوله: «أَيْنَعَت»: أَيْ: نَضِجَتْ، وَأَدْرَكَتْ.

وقوله: «يَهْدِبُهَا» هو بفتح الياءِ وضم الدال وكسرها، لُغَتَان: أَيْ: يَقْطِفُهَا، وَيَجْتَنِيهَا، وَهذِهِ اسْتِعَارَةٌ لمَا فَتَحَ الله تَعَالَى عَلَيْهِمْ منَ الدُّنْيَا، وَتَمَكَّنُوا فيهَا.

(العِشرون)

* قوله: «لم يأكل من أجره شيئاً»:

(ك): أي لم يَكسِبْ من الدنيا شيئاً، ولا اقتناه، وقصَر نفسَه عن سؤالها؛ لينالها مُوفَّرةً في الآخرة، ومنا مَن كَسَب المالَ، ونال من عَرَض الدنيا.

قال ابن بَطَّال: فيه: أن الثوب إذا ضاق فتغطية رأس الميت أَوْلَى من رجليه؛ لأنه أفضلُ[1]، وسبق شرحُ هذا الحديث في الباب قبله.

* * *

٤٧٧ ـ وعَـنْ سَـهْلِ بْنِ سَـعْدٍ السـاعِدِيِّ ﷺ، قال: قالَ

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٧/ ٧٥).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِراً مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[الحادي والعشرون]

*** قوله ﷺ: «لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة؛ ما سقى منها كافراً شربة ماء»:**

(ط): «جناح بعوضة» مثل في القِلَّة والحَقارة؛ أي: لو كان لها أدنى قَدْرٍ؛ ما مُتِّع الكافرُ منها أدنى تَمتُّع، انتهى[1].

وذلك؛ لأن الكافر لا يَستحِقُّ النعيمَ الحقيقيَّ، والنعيمَ الخالصَ الذي لا يَشوبُه كَدَرٌ، والنِّعَم الدُّنيوية لا قدرَ لها، ولا خَطَر، يأكل منها البَرُّ والفاجرُ، والمُؤمن والكافر، لكن المؤمن يتزوَّد، والكافر يتمتع، وهي مَلعونةٌ [ملعون] ما فيها، لم ينظر إليها منذ خلقها، منعها الأنبياءَ، والأولياءَ، والأبرار، ومنحها في الغالب الكفرةَ، والأشقياء، والفُجَّار، فينبغي للمُؤمن أن لا يَرْكَنَ إليها، ولا يُعرِّجَ عليها إلا بمقدار أخذ الزَّاد، والاستعداد للمَعاد، ولقد أحسن القائل:

إذا كانَ شيءٌ لا يُساوِي جَميعُه ... جناحَ بَعُوضٍ عند مَن أنت عبدُه

وأشْغَلَ جُزءٌ منهُ كُلَّكَ ما الَّذي ... يكونُ على ذا الحالِ قَدْرُكَ عندَه

* * *

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٨٥).

٤٧٨ ـ وعن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «أَلا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إلاَّ ذِكْرَ اللهِ تَعالىَ، وَمَا وَالاهُ، وَعَالِماً وَمُتَعَلِّماً»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

[الثاني والعشرون]

*** قوله ﷺ: «الدنيا ملعونة»:**

(ق): لا يفهم من هذا الحديث إباحةُ لعن الدنيا وسَبِّها مُطلقاً؛ لما رويناه من حديث أبي موسى الأشعريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسبُّوا الدُّنيا، فنِعْمَتْ مَطيَّةُ المُؤمِنِ، عليها يَبْلُغُ الخَيْرَ، وبها يَنْجُو منَ الشَّرِّ، إنه إذا قالَ العبدُ: لَعنَ اللهُ الدُّنيا، قالت الدُّنيا: لَعنَ اللهُ أَعْصَانا لربِّه»[1] خرَّجه الشريفُ أبو القاسم زيدُ بن عبدالله بن مسعود الهاشميُّ.

وهذا يقتضي المنعَ مِن لَعْن الدنيا وسَبِّها، ووجه الجمع بينهما: أن المُباحَ لعنُه من الدنيا ما كان مُبعِداً عن الله، وشاغلاً عنه؛ كما قال بعضُ السَّلف: كلُّ ما شغلك عن الله؛ من مال وولد؛ فهو عليك مَشؤوم، وأما ما كان من الدنيا يُقرِّبُ من الله، ويُعين على عبادة الله؛ فهو المَحمودُ بكُلِّ لسان، المَحبوبُ لكل إنسان، فمِثْل هذا لا يُسَبُّ، بل يُرغَّب فيه، ويُحَبُّ، وإليه الإشارةُ بالاستثناء حيث قال: «**إلا ذكر الله وما والاه، أو عالماً أو متعلماً**»، وهو المُصرَّح به بقوله: «فإنَّها نِعْمَتْ مَطيَّةُ المُؤمن؛ عليها يَبلغُ الخَيْرَ، وبها

---

(١) رواه الشاشي في «مسنده» (٣٨٣) من حديث ابن مسعود ﷺ، وواه الحاكم في «المستدرك» (٧٨٧٠) بنحوه من حديث سعد بن طارق عن أبيه عن النبي ﷺ، وقال: صحيح الإسناد.

يَنْجُو منَ الشرِّ»، وبهذا يرتفع التعارضُ بين الأخبار، والله أعلم، انتهى[1].

قال الشيخ أبو حامد الغزاليُّ رحمه الله: كلُّ ما لك فيه حَظٌّ وغرَضٌ ونصيبٌ وشهوة ولذَّةٌ في عاجِل الحال قبل الوفاة؛ فهو الدنيا في حَقِّك، إلا أن جميعَ ما لك إليه مَيْلٌ، وفيه نصيبٌ وحَظٌّ؛ فليس بمَذموم، بل هي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يَصحَبُك في الآخرة، ويبقى معك ثمرتُه بعد الموت، وهو شيئان: العِلمُ النافع، والعملُ الصَّالح فقط، وقد يأنس العَالِمُ بالعلم، حتى يصير ذلك ألَذَّ الأشياء عنده، فيهجرَ النومَ والمَنْكَحَ، والمَطْعَمَ، فقد صار حَظّاً عاجلاً في الدُّنيا، لكنا إذا ذكرنا الدُّنيا المَذمُومةَ؛ لم نعُدَّ هذا من الدنيا أصلاً، بل قلنا: إنه من الآخرة، وكذلك العابدُ يَأنَسُ بالعبادة، فيَستلِذُّها؛ بحيث لو مُنع عنها؛ كان من أعظم العقوبات عليه، حتى قال بعضُهم: ما أخافُ من الموت إلا من حيثُ إنه يَحُولُ بيني وبين قيام الليل، وكان الحسنُ يقول: اللَّهُمَّ؛ ارزقني قوةَ الصلاة، والركوع، والسجود في القبر، فهذا قد صارت الصلاة من حُظوظه العاجلة، وكل حظٌّ عاجل، فاسمُ الدنيا ينطلق عليه من حيث الاشتقاقُ من الدُّنُوِّ، ولكنا لسنا نعني بالدنيا المَذمومة ذلك، فنقول: هذه ليست من الدنيا.

القسم الثاني ـ وهو المُقابل له على الطرف الأقصى ـ: كلُّ ما فيه حَظٌّ عاجل، ولا ثمرةَ له في الآخرة أصلاً؛ كالتلذُّذ بالمعاصي كلها، والتنعُّم بالمُباحات الزائدة على قدر الضَّرورات والحاجات، الداخلة في جُملة الرفاهية والرُّعونات؛ كالتنعُّم بالقناطير المُقنطرة من الذهب والفِضَّة،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٠٩).

والخيل المُسوَّمة، والأنعام، والحَرْث، والغِلمان، والجَواري، والقُصور، ورقيق الثياب، ولذائذ الأطعمة، فحَظُّ العبد من هذه كلها هي الدنيا المذمومةُ، وفيما يعَدُّ فُضولاً، وفي مَحَلِّ الحاجة نظرٌ طويل.

القسم الثالث ـ وهو مُتوسِّط بين طرفيها ـ: كلُّ حَظٍّ في العاجل مُعِين على أعمال الآخرة، كقَدْر القُوت من الطعام، والقميص الواحد الخَشِن، وكل ما لا بُدَّ منه؛ ليتأتَّى للإنسان البقاءُ والصِّحَّة التي يُتوصَّل بها إلى العلم والعمل، وهذا من الدنيا كالقسم الأول؛ لأنه مُعِينٌ على القسم الأول، ووسيلةٌ إليه.

فقد عرفت أن كل ما هو لله؛ فليس من الدنيا، وقَدْرُ ضرورة القُوت، وما لا بدَّ منه من مسكن وملبس؛ فهو لله إن قُصِدَ به وجهُ الله، والاستكثار منه تَنعُّم، وهو لغير الله، وبين التنعُّم به والضرورة درجةٌ يعبَّر عنها بالحاجة، ولها طرفان وواسطة، طرف يَقرُب من حَدِّ الضرورة، فلا يضرُّ؛ فإن الاقتصار على حَدِّ الضرورة غيرُ مُمكن، وطرفٌ يزاحمُ جانبَ التنعُّم ويَقرُب منه، فينبغي أن يُحذَر، وبينهما وسائطُ متشابهة، ومَن حامَ حول الحِمَى؛ يُوشِكُ أن يقعَ فيه.

فإذاً؛ حَدُّ الدنيا: كلُّ ما أظلته الخضراءُ، أو أقلَّته الغبراء، إلا ما كان لله ﷻ من ذلك، وضِـدُّ الدنيا الآخرةُ، وهو كلُّ ما أُريد به اللهُ ﷻ من ذلك؛ ممَّا يُؤخذ بقدر الضرورة من الدنيا؛ لأجل قوة طاعة الله، فذلك ليس من الدنيا، وتبيينُ ذلك بمثال، وهو أن الحاجَّ إذا حلف أنه في طريق الحَجِّ: لا يشتغل بغير الحَجِّ، بل يتجرَّد له، ثم اشتغل بحفظ الزاد وعَلَف الجمل، وخَرْزِ الراوية، وكل ما لا بُدَّ للحَجِّ منه؛ يَحْنَثُ في يمينه، ولم يكن مشغولاً

بغير الحَجِّ، فكذلك البدن مركب النفس، تُقطَعُ به مسافةُ العُمر، فتَعهُّد البدن بما تبقى به قُوَّته على سلوك الطريق بالعلم والعمل هو من الآخرة لا من الدنيا.

نعم؛ إذا قصد تلذُّذَ البدن وتنعُّمَه بشيء من هذه الأسباب؛ كان مُنحرفاً عن الآخرة، ويُخشى على قلبه القسوةُ.

قال الطنافسيُّ: كنتُ على باب بني شَيْبَةَ في المسجد الحرام سبعةَ أيام طاوياً، فسمعت الليلة الثامنةَ مُنادياً بين اليقظة والنوم: ألا إن مَن أخذَ من الدنيا أكثرَ مِمَّا يحتاج إليه؛ أعمى الله تعالى عينَ قلبه، فهذا بيان حقيقة الدنيا[1].

* قوله: «وما والاه»:

(مظ): أي: ما يحبه الله في الدنيا، والمُوالاة: المَحبَّة بين الاثنين، وقد تكون من واحد، وهو المراد هاهنا؛ يعني: مَلعونٌ ما في الدنيا إلا ذكرَ الله، وما أحبَّه الله مِمَّا يجري في الدنيا، وما سواه مَلعونٌ[2].

(شف): هو من المُوالاة، وهي المُتابعة، يجوز أن يراد ما يُوالي ذكرَ الله طاعتُه، واتباعُ أمره، واجتنابُ نَهْيِهِ؛ لأن ذكرَ الله تعالى يقتضي ذلك.

* قوله: «وعالماً ومتعلماً»

وقع في بعض نسخ الترمذيِّ بالرفع.

(مظ): «أو عالم أو متعلم»: هكذا هو مرفوعٌ، واللهجة العربية تقتضي أن يكون عطفاً على «ذكر الله»؛ فإنه منصوبٌ مُستثنىً من المُوجَب.

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ٢١٩).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٢٨٣).

(ط): الرفع فيه على التأويل، كأنه قيل: الدنيا مذمومة لا يُحمد منها إلا ذكرُ الله، وعالمٌ ومُتعلِّم، وكان من حق الظاهر أن يكتفيَ بقوله: (وما والاه)؛ لاحتوائه على جميع الخيرات، لكن ذكرهما؛ تخصيصاً بعد التعميم، وتفخيماً لشأنهما صريحاً، بخلاف ذلك التركيب؛ فإن دَلالتَه عليه بالالتزام، وليُؤذِنَ بأن جميعَ الناس سوى العالم والمتعلم هَمَجٌ، وليُنبِّه على أن المعنيَّ بالعالِم والمُتعلِّم العُلماءُ بالله، الجامعون بين العلم والعمل، فيخرج منه الجُهَّال، والعالم الذي لم يعمل بعلمه، ومَن تعلم علمَ الفُضول، وما لا يتعلق بالدِّين.

وفي حَديثٍ: أنَّ ذكرَ الله رأسُ كلِّ عبادة وسعادة، بل هو كالحياة للأبدان والرُّوح للإنسان، وهل للإنسان عن الحياة غنىً؟! وهل له عن الرُّوح مَعِدلٌ؟! وإن شئت؛ قلت: به بقاءُ الدنيا، وقيام السماوات والأرض، قال ﷺ: «لا تقُومُ السَّاعةُ على أَحدٍ يقولُ: اللهُ اللهُ» رواه مسلم[1]، فالحديث إذاً؛ مِن كُنوز العلم، وجوامع الكلم التي خُصَّ بها هذا النبيُّ المُكرَّم، صلواتُ الله عليه؛ لأنه دلَّ بالمَنطُوق على جميع الخِلال الحَميدة، وبالمَفهُوم على رَذائلها[2].

* * *

٤٧٩ ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ مسعودٍ ﷺ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَتَّخِذُوا الضَّيعَةَ، فَتَرْغَبُوا فـي الدُّنْيَا»، رواه الترمِـذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

---

(١) رواه مسلم (١٤٨/ ٢٣٤)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٨٤ ـ ٣٢٨٥).

[الثالث والعشرون]

* قوله ﷺ: «لا تتخذوا الضيعة»:

(نه): «الضيعة» في الأصل: المَرَّة من الضَّيَاع، وضَيْعَةُ الرجل: ما يكون منه مَعاشُه؛ كالصنعة، والتجارة، وغير ذلك، انتهى[1].

(الجوهري): (الضيعة): العَقَــار، والجمع ضِيَاعٌ، وضِيَعٌ؛ مثل بَدْرَة وبِدَر، وأَضاع الرجلُ: إذا فشَــتْ ضِياعُه وكَثُرت، فهو مُضِيعٌ، وتصغير الضيعة ضُيَيْعة[2].

(ط): المعنى: لا تُوغِلُوا في اتخاذ الضَّيْعة، فيلهيكم عن ذكر الله، قال الله تعــالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[النور: ٣٧] الآيَةَ، انتهى[3].

ويستثنى منها ما كان عَوْناً للمَرء في سَيْره؛ كما ستقف عليه آخرَ (الباب الستين).

* * *

٤٨٠ ـ وعن عبدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ رضي الله عنهما، قالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، وَنَحْنُ نعالِجُ خُصّاً لَنَا، فقال: «ما هذا؟»، فَقُلْنَا:

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٠٨).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٥٢)، (مادة: ضيع).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٨٦).

قَدْ وَهَى، فَنَحْنُ نُصْلِحُه، فقالَ: «ما أَرَى الأَمْرَ إلاَّ أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ»، رواه أبو داودَ، والترمذي بإسنادِ البخاريِّ ومسلمٍ، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[الرابع والعشرون]

* قوله: «نعالج خصاً لنا»:

(نه): (المعالجة)[1]: ممارسة العمل، و(الخُصُّ): بيت يُعمل من الخشب والقصَب، جمعه خِصَاص وأَخْصَاص، سُمِّي به، لما فيه من الخِصَاص، وهي الفُرَج والأثقاب[2].

* قوله ﷺ: «الأمر أعجل»:

(ط): أي: كوننا في الدنيا؛ كعابر سبيل أو مُستَظلٌ تحتَ شجرة أسرعُ مِمَّا أنت فيه من اشتغالك بالبناء[3].

* * *

٤٨١ ـ وعن كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتي المَالُ»، رواه الترمذي، قال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) في الأصل: «الحاجة».

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٦٣)، (٢/ ٣٧).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٣٢٤).

[الخامس والعشرون]

* قوله ﷺ: «فتنة أمتي المال»:

[(نه)]: (الفتنة): الاختبار والامتحان، وقد كثُر استعمالُها فيما أخرجه الاختبار للمَكروه، ثم كثر حتى استُعمل بمعنى الإثم، والكُفر، والقتال، والإحراق، والإزالة، والصَّرف عن الشيء، انتهى[1].

قيل: معناه: بلاءُ أُمَّتي المال؛ فإنه يمنعهم من العبادة، ويُذهِلُهم جمعُه عن جميع ما يجب عليهم، وتمكَّن تحته الشَّيطانُ، فيأخذُ برقابهم، ويُسوِّل لهم الفقرَ، ويُخيِّل إليهم أنهم إن لم يجمعوا معاشَهم؛ هلكوا، فينبغي للمُؤمن إذا اجتمع عنده شيء؛ أن يمزقه يميناً وشمالاً حتى لا يكونَ عليه وبالاً[2]، وما أحسن قولَ أمير المؤمنين عليٍّ ﷺ: لك في مالك شريكان: الحادث، والوارث، فلا تكن أخسَّ الثلاثة نصيباً، ونظمه بعضُهم فقال:

مَالُكَ لِلحَادِثَاتِ نَهْبٌ ... أَوْ لِلَّذي حَازَهُ وِرَاثَةْ
أو لَكَ إن تتَّخِذْهُ ذُخْراً ... فَلا تَكُنْ أَعْجَزَ الثَّلاثَةْ

* * *

٤٨٢ ـ وعَنْ أَبي عَمْرٍو، ويقالُ: أبو عبدِالله، ويقال: أبُو لَيْلى عُثْمَانُ بْنُ عفَّانَ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لَيْسَ لاِبْنِ آدَمَ حَقٌّ في سِوَى

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤١١).

(٢) وهذا ليس على إطلاقه كما هو ظاهر الكلام، فإن كثيراً من الصحابة ملكوا المال الكثير ولم يمزقوه، كما منع النبي ﷺ من التصدق بأكثر من الثلث، وقال لسعد ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس». رواه البخاري (١٢٣٣).

هَذِهِ الخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ الخُبزِ، وَالمَاءُ»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ صحيحٌ.

قالَ الترمذيُّ: سَمِعْتَ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ سَالِمِ البَلْخِيَّ يقولُ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ شُمَيْلٍ يقولُ: الجِلْفُ: الخُبزُ لَيْسَ مَعَهُ إدَامٌ، وقالَ غَيرُهُ: هُوَ غَلِيظُ الخُبزِ، وقَالَ الهَرَوِيُّ: المُرَادُ بِهِ هُنَا: وِعَاءُ الخُبزِ؛ كالجَوَالِقِ، وَالخُرْجِ، والله أعلم.

[السادس والعشرون]

* قوله ﷺ: «ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال»:

(قض): أراد به ما لم يكن تَبِعة ولا حِسابٌ إذا كان مُكتسباً من وجه حلال، والمراد بالخِصَال: ما يحصل للرجل ويسعى في تحصيله من الأموال[1].

(نه): «الجلف»: الخبز وحدَه لا إدام معه، وقيل: الخبز الغليظ اليابس، ويُروى بفتح اللام، جمع جِلْفَة، وهي الكِسْرة من الخبز[2].

(مظ): «جلف الخبز» بكسر الجيم وسكون اللام: الظَّرْف مثل الجَوالق والخُروج؛ يعني: ينبغي له أن يطلبَ بيتاً، وثوباً، وظرفاً يضع فيه الخبز والماء، ولا يُضيِّعَ عمره في تحصيل المال، انتهى[3].

(الجَوهريُّ): قال أبو عمرو: «الجلف» بكسر الجيم وسكون اللام:

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢٩٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٨٧).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٢٨٥).

كلُّ ظَرْف ووِعاء، وجمعه جُلوف[1].

(قض): ذكر الظرفَ، وأراد المظروف؛ أي: كِسْرةُ خبز، وشَرْبة ماء، انتهى[2].

فعلى هذا: «الماء» معطوف على «جلف» معربٌ بإعرابه رفعاً أو جَرّاً.

* * *

٤٨٣ ـ وعنْ عبدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ـ بكسر الشين والخاءِ المشددةِ المعجمتين ـ ﷺ: أنَّهُ قالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، وَهُوَ يَقْرأُ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، قال: «يَقُولُ ابنُ آدَم: مَالي، مَالي، وَهَل لَكَ يَا بنَ آدَمَ مِنْ مالِكَ إلاَّ ما أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟!»، رواه مسلم.

[السَّابِعُ وَالعِشْرُونَ]

* قوله: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾[التكاثر: ١]:

(ق): يعني: شغلكم الإكثارُ من الدنيا ومن الالتفات إليها عَمَّا هو الأَوْلى بكم من الاستعداد للآخرة، وهذا خطابٌ للجمهور؛ إذ جنس الإنسان على ذلك مَفطورٌ؛ كما قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ۝٢٠ وَتَذَرُونَ

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٣٣٩)، (مادة: جلف).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢٩٣).

﴿ٱلْآخِرَةَ﴾[القيامة: ٢٠ ـ ٢١]، وكما قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾[آل عمران: ١٤][1]، وسبق تفسير السُّورة في أول هذا الباب.

* **وقوله: «مالي مالي»:**

(ق): أي: يغترُّ بنسبة المال إليه، وكونه في يده حتى رُبَّما يعجَبُ به ويفخَر به، ولعله مِمَّن تعب هو في جمعه، ويصل غيرُه إلى نفعه، ثم أخبر بالأوجه التي يُنتفَع بالمال [فيها]، وافتتح الكلام بـ «إنما» التي هي للتحقيق والحصر؛ كما في رواية لمسلم: «إنما له [من ماله] ثَلاثٌ: ما أَكَلَ فَأَفْنى، أو لَبِسَ فأَبْلَى، أَو أَعْطَى فَاقْتَنى، وما سوى ذلك؛ فهو ذاهبٌ وتاركُه للنَّاسِ»[2].

(ق): هكذا وقع هذا اللفظ: «فاقتنى» عند جمهورهم، ووجهه: أعطى الصدقةَ فاقتنى الثوابَ لنفسه، وقد رواه ابن ماهان: «فأقنى» بمعنى: أَكْسَبَ غيرَه، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾[النجم: ٤٨][3].

(نه): «فأمضيت»؛ أي: أنفذت فيه عطاءَك، ولم تتوقَّفْ فيه، انتهى[4].

قيل: المعنى في الحديث إنفاده إلى آخره. وحاصله: أن ما يُملك لا يخلو من هذه الوجوه؛ إما أن تأكله ومآلُهُ يُعلم إلامَ يعود، أو تلبسه، وعاقبته إلى البِلَى والتلاشي، أو تجعله في رضا ربِّ العالمين صدقةً وخيراً، فهو الذي تنفِذُه إلىِ القيامة؛ ليغيثك حيث لا مُغيثَ إلا حُسْن الفِعَال،

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١١٠).

(٢) رواه مسلم (٢٩٥٩/ ٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١١١).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣٣٩).

وتَقْدَمُ عليه غداً يوم لا يُغني مولىً عن مولىً شيئاً، أنشد أبو العَتاهِيَة:

مَـــاذَا تُؤَمِّـــلُ لا أَبـــا لـــكَ مِـــنْ ... مَـــالِ تَمُـــوتُ وَأنـــتَ تُمْـــسِكُهُ

مَـا المَـالُ إلاَّ مَـا تُقَـدِّمُ لَيْـ ... سَ المَـالُ مـا تَمْـضِـي وتَتْرُكُـهُ

مَـا لَـمْ يَكُـنْ لـكَ فِيـهِ مَنْفَعـةٌ ... مِمَّـا اسـتَفَدْتَ فلـست تَمْلِكُـهُ

ولغيره:

يَقُولُ الفتَـى ثَمَّـرتُ مَـالِي وَإنَّمـا ... لوَارِثِـهِ مَـا ثمَّـرَ المَـالَ كَاسِـبُهْ

يُحَاسِـبُ فِيـهِ نفـسَهُ فـي حَيَاتـهِ ... ويَتْرُكُـه نَهْبـاً لمَـنْ لا يُحَاسَـبُهْ

فكُلْـهُ وَأَطْعِمْـهُ وَخَالِـسْهُ وَارِثـاً ... شَـحِيحاً وَدَهْـراً تَعْتَرِيـكَ نَوَائبُـهْ

يَخِيبُ الفَتَى مِنْ حَيْثُ يُرزَقُ غَيْرُهُ ... ويُعْطَى المُنَى مِن حَيْثُ يُحَرمُ صَاحِبُهْ

* * *

٤٨٤ ـ وعن عبدِاللهِ بنِ مُغَفَّلٍ ﷺ، قال: قالَ رَجُلٌ للنَّبيِّ ﷺ: يا رَسُولَ الله! واللهِ! إِنِّي لأُحِبُّكَ، فقال: «انْظُرْ ماذا تَقُولُ؟»، قال: واللهِ! إنِّي لأُحِبُّكَ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فقال: «إنْ كُنْتَ تُحِبُّني، فَأَعِدَّ لِلفَقْرِ تِجْفَافاً؛ فإنَّ الفقرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّني مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ»، رواه الترمِذِيُّ وقال حديثٌ حسنٌ.

«التِّجْفَافُ» بكسرِ التاءِ المثناةِ فوقُ وإسكانِ الجِيم وبالفاءِ المكررة، وَهُوَ: شَيْءٌ يُلْبَسُهُ الفرَسُ، لِيُتَّقَى بِهِ الأَذَى، وَقَدْ يَلْبَسُهُ الإنْسَانُ.

(الثامن والعشرون)

(ط): «انظر ما تقول»، أي: رُمْتَ أمراً عظيماً، وخَطْباً خطيراً، فتفكَّر فيه؛ فإنك تُوقِع نفسَك في خطَرٍ وأيِّ خطرٍ، تشهد فيها غَرَضاً لسِهَام البلايا والمصائب، فهذا تمهيدٌ لقوله: «فأعد للفقر تجفافاً»، استُعير للصبر وتَحمُّل المَشاقِّ التِّجْفافُ على الاستعارة التخييلية، وشَبَّه الفقرَ بالقَرْنِ الذي له سِهامٌ وأَسِنَّة، وأخرجه مخرجَ الاستعارة المَكنِية، والقرينة الاستعارةُ التخييلية، يريد رشْقَه بالبلايا وطعْنَه بالمَصائب، فيستعِدَّ له من الصبر والقناعة والرِّضا تِجْفافاً، ثم ترقَّى منه إلى الاستعارة بالسَّيْل؛ دلالةً على أن تلك البلايا والمصائب لاحقةٌ به بُسرعة؛ كالسَّيْل إلى منتهاه، فلا خلاصَ ولا مَناصَ، هذا على معنى قوله ﷺ «المَرْءُ معَ مَنْ أَحبَّ»[1]، وقوله في جواب مَنْ سأل: أيُّ الناس أشدُّ بلاء؟: «الأنبياءُ، ثم الأمثل فالأمثل»[2]، وهو سيد الأنبياء، فيكون بلاؤه أشدَّ من بلائهم، وفيه أن الفقر أشدُّ البلايا، انتهى[3].

قال الشيخ أبو بكر محمدُ بن إسحاقَ الكَلابَاذِيُّ رحمه الله: قوله ﷺ: «فأعد الفقر تجفافاً» يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يراد به الفقرُ المَعروف، الذي هو قِلَّة المال، والضُّرُّ، فمعنى (أعد له تجفافا)؛ أي: تَعِدُّ له ما تَصُونه به، وتدفع عنه ما يقدح فيه، من الجَزَع فيه، والنُّكْرةِ له؛ فإن الفقر جائزةُ الله لمَن أحبني، وخِلعتُه عليه،

---

(١) رواه البخاري (٦١٦٨)، ومسلم (٢٦٤٠/ ١٦٥)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٢٣٩٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٣١٦).

ويِـرِّه به؛ لأنه زِيُّ الأنبياء، وحِلْيَةُ الأولياء، وزينةُ المؤمنين، وشِعار الصالحين، قاله؛ تعظيماً للفقر، وإجلالاً لقَدره.

ثانيهما: أن يكون تنبيهاً له، وحَثًّا على العمل، واستعداداً لفقر يوم الحساب، كأنه يقول: لا تتَّكِل على ذلك، واعمل؛ كيلا يأتيَ يومُ القيامة، وليس لك عملٌ صالح، ويدل على هذا قوله: تجفافاً؛ إذ التَّجْفاف إنما يكون لردِّ الشيء، وأن يحول بينه وبينك، وفقر الدنيا لمَن أحبَّ رسول الله ﷺ جائزةٌ من الله، وعطاءٌ وعطاؤه لا يُردُّ، انتهى[1].

لكن يشكل هذا الاحتمال الثاني بقوله ﷺ: **«فإن الفقر إلى من يحبني أسرعُ من السيل إلى منتهاه»**؛ وذلك أن المعرفةَ المُعادَة عينُ الأولى، سواء كان الألف واللام للجنس، أو العهد، كما في قوله: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾[الشرح: ٥]، فإن كان المُرادُ بالفقر المذكور أولاً الفقرَ الأُخرويَّ؛ وجب أن يكون الثاني أيضاً كذلك، ولا يصِحُّ أن يُسرعَ الفقرُ الأُخرويُّ إلى مُحبـِّيه، ويمكن أن يُجابَ عنه؛ بأن القاعدة النَّحْوية في كون المعرفة المُعادة عينَ الأولى؛ حيثُ لا قرينةَ هناك، فإن كانت قرينةٌ صارفةٌ؛ لا يكون كذلك؛ كقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾[آل عمران: ٢٦]، وهاهنا القرينة في المُغايرة ظاهرة.

* * *

٤٨٥ ـ وعَنْ كَعْبِ بْنِ مالكٍ، ﷺ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) انظر: «معاني الأخبار» للكلاباذي (ص: ٨٥).

«مَا ذِئْبَانِ جَائِعانِ أُرْسِلا في غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ المَرْءِ عَلَى المــَالِ وَالشــَّرَفِ، لِدِينِهِ»، رواه التــرمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[التاسع والعشرون]

*** قوله ﷺ: «ما ذئبان جائعان أرسلا» الحديثَ:**

(ط): **«ما»** بمعنى ليس، **«ذئبان»** اسمُها، و**«جائعان»** صفةٌ له، و**«أرسلا»** صفةٌ بعد صفة، و**«بأفسد»** صفة لـ (ما)، والباء زائدة، وهو أفعل التفضيل؛ أي بأشدَّ فساداً، والضمير في **«لها»** للغنم، واعتبر فيه الجنسية؛ ولهذا أُنِّث، وقوله: **«من حرص المرء»** هو المفضَّل عليه لاسم التفضيل، والمراد بالشَّرف: الجَاهُ.

وقوله: **«لدينه»** اللام فيه بيانٌ؛ كما في قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة: ٢٣٤]، كأنه قيل: يُرضعن لمَن؟ قيل: [لمن] أراد، وكذلك هاهنا، كأنه قيل: بأفسدَ لأيِّ شيء؟ قيل: (لدينه)، ومعناه ليس ذئبان جائعان أرسلا في جماعة من جنس الغَنم بأشدَّ إفساداً لتلك الغنم من حِرْص المَرء على المال والجاه؛ فإن إفسادَه لدينِ المَرْء أشدُّ من إفساد الذئبين الجائعين لجماعة من الغَنم إذا (أُرسلا) فيها، وفي أُرسلا تتميم في غاية من الرِّقَّة واللُّطف؛ فإن الإرسالَ مسبوقٌ بالمنع، والممنوع أشدُّ حرصاً مِمَّا لم يمنع، ونظيره في المعنى قول الشاعر:

كَـأنِّي وضَـوْءُ الـصُّبْحِ يَـستَعجِلُ الـدُّجَى
نُطِيـــرُ غُرَابـــاً ذَا قَـــوَادِمَ جُـــونِ

راعى معنى الاستعجال في قوله: (نطير غرابا)؛ لأن الغراب إذا أُزعج؛ كان أسرعَ في الطيران.

أما المال: فإفساده: أنه نوعٌ من القدرة يُحرِّك داعيةَ الشهوات، ويجرُّ إلى التنعُّم في المباحات، فيصير التنعُّم مألوفاً، وربما يشتدُّ أُنسُه بالمال، ويَعجِزُ عن كَسْب الحَلال، فيقتحم في الشُّبُهات مع أنها مُلهِيةٌ عن ذكر الله تعالى.

وأما الجَاه: فكفى به إفســاداً؛ لأن المال يُبذلُ للجاه، وهو الشِّركُ الخفيُّ، فيخوض في المُرَاءاة، والمُداهنة، والنِّفاق، وسائر الأخلاق الذَّميمة، انتهى[1].

قال يحيى بن معاذ الرازيُّ رحمه الله: حُبُّ الرِّياسة سيفُ إبليس في بني آدم، قطع به العُبودية، ومَن وضع تاجَ الرِّياسة على رأسه؛ فقد خُذِل مع المَخذُولين، وحُبُّ الرِّياسة يخرج الرجلَ من إخلاص العبادة، مكتوبٌ في الحِكمة: أربعة كُنَّ في أربعة: السَّلامةُ في السُّكوت، والعافية في ترك الرِّياسة، والشَّرف في التقوى، والمَحبَّة في ترك الفُضول.

وقيل: مَن طلب الرِّياسةَ بغير حَقٍّ؛ حُرم الطاعة بحَقٍّ، ولبعضهم:

رياسَــاتُ الرِّجَــالِ بغَيْــرِ عِلْــمٍ ... ولا تَقْـوَى الإِلَـهِ هـيَ الخَـسَاسَةْ
وأَشْـــرَفُ مَنْـــزِلٍ وأَعـــزُّ عِـــزٍّ ... وخَيْــرُ رِيَاسَــةٍ تَــركُ الرِّيَاسَــةْ

قال الحافظ أحمدُ بن رجب البغداديُّ الحنبليُّ: هذا المثل العظيم يتضمَّن غايةَ التحذير من الحِرْص على المال، والشرف في الدنيا، والحِرْصُ

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٨٧).

على المال نوعان:

أحدهما: شِدَّة مَحبَّة المال، مع طلبه من وجوهه المُباحة، وقد ورد أن سببَ هذا الحديث كان وقوعَ بعض أفراد هذا النوع؛ كما خرَّجه الطبرانيُّ من حديث عاصم بن عديٍّ قال: اشتريت مائة سهم من سهام خيبر، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «مَا ذِئْبَانِ ضَارِيَانِ ظَلا في غَنَمٍ أَضاعَها ربُّها بأَفْسَدَ مِن طَلَبِ المُسْلِمِ المَالَ والشَّرفَ لدينه»(١)، ولو لم [يكن] في الحِرْص على المال إلا تضييعُ العُمر الشريف، الذي لا قيمة له في طلب رزق يتركه لغيره، ويبقى الحساب عليه؛ لكفى بذلك ذَمًّا للحِرْص.

وفي بعض الآثار الإسرائيلية: الرِّزق مَقسومُ، والحريصُ مَحرومٌ، ابنَ آدم؛ إذا أفنيت عُمُرك في طلب الدنيا؛ فمتى تطلب الآخرة؟!

أنشد بعضُهم:

الحِرْصُ دَاءٌ قَدْ أَضَرَّ بِمَنْ تَرى إلاَّ القَلِيلا

كَمْ مِن عَزِيزٍ قَدْ رَأَيْـ ... ـتُ الحِرْصَ صَيَّرَهُ ذَلِيلا

وتَجنَّبِ الشَّهَواتِ واحْـ ... ـذَرْ أَنْ تَكُونَ لها قَتِيلا

فَلَرُبَّ شَهْوَةِ سَاعَةٍ ... قَدْ أَورَثَتْ حُزْناً طَوِيلا

النوع الثاني من الحِرْص على المال: أن يطلبَه من الوجوه المُحرَّمة ويمنع حُقوقَه الواجبة، فهذا من الشُّحِّ المَذموم، قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٣١٧)، وهو حديث حسن. انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/ ٢٥٠).

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[الحشر: ٩]، وقد قيل: إن المعاصيَ كُلَّها من الشحِّ، وأما حرصُ المَرء على الشَّرف: فهو أشدُّ هلاكاً من الحِرص على المال؛ إذ المالُ يبذل في طلب الرِّياسة والشرف، والحِرصُ على الشَّرف قسمين:

أحدهما: طلبُ الشرف بالولاية والسُّلطان، وهو في الغالب يمنع خيرَ الآخرة وشرفَها.

والثاني: طلبه بالأُمور الدِّينية؛ كالعلم، والعمل، والزُّهد، وهذا أفحشُ من الأول، وأشدُّ فساداً، وأخطر؛ ففي «السنن» عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ طلبَ العِلْمَ ليُمَارِي به السُّفَهاءَ، أو ليُجَارِيَ به العُلماءَ، أو يَصْرِفَ به وُجوهَ النَّاسِ إلَيه؛ أَدخلَهُ اللهُ النَّارَ»(١).

وما أحسن قولَ أبي الفتح البُسْتِيِّ:

أَمْـرَانِ مُفترقـانِ لَـسْتَ تَراهُمـا ... يَتَـشوَّفَانِ بِخُلْطَـةٍ وتَلاقِـي

طَلبُ المَعَادِ معَ الرِّياسَـةِ والعُـلاَ ... فـدَعِ الَّـذِي يَفْنَـى لمَـا هُـوَ بَـاقِي

* * *

٤٨٦ ـ وعن عبدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قال: نَامَ رَسُولُ الله ﷺ على حَصِيرٍ، فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ في جَنْبِـهِ، قُلْنَا: يَا رَسُـولَ اللهِ! لَوِ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً! فقـالَ: «مَا لي وَلِلدُّنْيَا؟! مَا أنَا في الدُّنْيَا إلاَّ كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وتَرَكَهَا»، رواه الترمـذي،

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٥٤) من حديث كعب بن مالك ﷺ، وابن ماجه (٢٥٣) من حديث ابن عمر ﷺ. وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٣٨٣).

وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[الثلاثون]

* قوله ﷺ: «ثم راح وتركها»:

(ط): أي: ليس حالي مع الدنيا إلا كحال راكب مُستَظلٍّ، وهو من التشبيه التمثيليِّ، ووجه التشبيه سُرعةُ الرحيل، وقِلَّة المُكْثِ، ومِن ثَمَّ خُصَّ الرَّاكبُ، واللام في «وللدنيا» مُقحَمةٌ؛ للتأكيد، إن كان الواو بمعنى (مع)، وإن كان للعطف؛ فتقديره: مالي وللدنيا، وما للدنيا معي؟! انتهى[1].

قيل: هذا الكلام منه ﷺ تحقيرٌ للدنيا؛ أي: مَثلي ومَثلُ الدنيا كالمُسافر نزل في حَميم الهَاجرة تحت شجرة يستظلُّ بها، ثم راح وتركها غيرَ مُلتَفِت إليها، فينبغي للمُوفَّق أن لا يكترث بها بأكثرَ من المَقِيل تحتَها.

قال الأوزاعيُّ: ما بقيَ من الدنيا إلا كذَنَب العقرب فيها سُمُّها وحُمَتُها.

أنشد بعضُهم:

ألا إنَّمـا الـدُّنْيَا مَقِيـلٌ لعَـابرٍ قَضَى وَطَراً مِنْ حَاجَةٍ ثُـمَّ هَجَّـرا

* * *

٤٨٧ ـ وعن أَبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الفُقَرَاءُ الجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِ مِائَةِ عَامٍ»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ صحيحٌ.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٩٠).

[الحادي والثلاثون]

* قوله: «بخمس مئة عام»:

(شف): فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث[1] وبين قوله ﷺ: «إن فُقَراءَ المُهَاجِرينَ يَسبِقُونَ الأَغْنِياءَ يومَ القِيامَةِ إلى الجَنَّةِ بأَرْبَعينَ خَرِيفاً»، رواه مسلم؟[2]

قلت: يمكن أن يكون المراد من الحديث الصحيح: أغنياءُ المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً، ومن الحديث الآخر: الأغنياءُ الذين ليسوا من المهاجرين، فلا تناقض.

وقال في: «جامع الأصول»: الجمع بينهما: أن الأربعين أراد بها تقدُّمَ الفقير الحَريص على الغنيِّ الحريص، وأراد بـ «خمسمائة» تقدُّمَ الفقير الزاهد على الغنيِّ الراغب، فكان الفقير الحريصُ على درجتين من خمس وعشرين درجة من الفقير الزاهد، وهذه نسبة الأربعين إلى الخمسمائة، ولا يظنَّ أن هذا التقديرَ وأمثاله يجري على لسان النبيِّ ﷺ جُزافاً، ولا بالاتفاق، بل لسِرٍّ أدركه، ونِسْبَةٍ أحاط بها علمُه؛ فإنه ﷺ ما يَنطِقُ عن الهوى[3].

(ق): وجه الجمع: أن يقال: يدخل الجنةَ فقراءُ كل فريق قبل أغنيائهم بالمقدار المذكور، فيدخل فقراءُ المُهاجرين قبل أغنياء المُهاجرين بأربعين خريفاً، ويدخل فُقراءُ المُسلمين من كل قَرْنٍ قبل أغنيائهم

---

(١) في الأصل: «الحديثين».

(٢) رواه مسلم (٢٩٧٩) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (٤/ ٦٧٢ ـ ٦٧٣).

بخمسمائة عام، ويحتمل أن يقال: بأن سُبَّاقَ الفقراء يسبقون سُبَّاق الأغنياء بأربعين عاماً، وغير سُبَّاق الأغنياء بخمسمائة عام؛ إذ في كل صنف من الفريقين سُبَّاق.

هذا الحديث فيه حُجَّةٌ واضحة على تفضيل الفقر على الغِنى، ويتقرر ذلك من وجهين:

أحدُهما: أن النبيَّ ﷺ قال هذا؛ ليَجبُرَ [كسرَ] قُلوبِ الفقراء ويُهوِّنَ عليهم ما يجدونه من مَرارة الفقر وشدائده بمَزيَّة تحصل لهم في الدار الآخرة على الأغنياء؛ عِوَضاً لهم عمَّا حُرموه من الدنيا.

وثانيهما: أن السـبْقَ إلى الجنة ونعيمها أَوْلَى من التـأخُّر عنها، ومن المُقام في تلك الأهوال بالضَّرورة، فهو أفضل، فلا يُلتفت إلى قول من قال إن السَّبقَ إلى الجنة لا يدل على أفضلية السابق، وزَخرف ذلك؛ بأن النبيَّ ﷺ أفضلُ الخليقة، ومع ذلك؛ فدُخوله الجنة مُتأخِّرٌ عن دخول هؤلاء؛ إذ هو في أرض القيامة تارة عند الميزان، وتارة عند الصِّراط، وتارة عند الحَوْض؛ كما صَحَّ ذلك عنه، وهذا قولٌ باطل صدر عَمَّن هو بالنقل جاهل، فكأنه لم يسمع قولَه ﷺ: «أنا أَوَّلُ مَن يَقْرَعُ بابَ الجَنَّةِ»، فيقول الخَازِنُ: مَن أنت؟ فأقول: «أنا مُحمَّدٌ»، فيقول الخَازِنُ: بك أُمِرْتُ، لا أفتحُ لأحدٍ قبلكَ[1].

وعلى هذا: فيدخل هو ﷺ الجَنَّةَ، ويُبوِّئ الفُقراءَ منازلَهم، ثم يرجع إلى أرض القيامة، ليُخلِّصَ أُمَّته؛ لما جعل الله في قلبه من الشَّفقة عليهم، والرَّأفة بهم، وهو مع ذلك [في] أعلى نَعِيم الجَنَّة، والجَاه الذي لم ينله

(١) رواه مسلم (١٩٧) من حديث أنس ﷺ.

غيرُه؛ من المَقام المَحمُود.

قال القاضي عِياضٌ: ويحتمل أن هؤلاء السابقين إلى الجنة يَتنعَّمون في أَفْنِيَتِها وظِلالها، ويتلذَّذون بما هُم فيه إلى أن يدخل مُحمدٌ ﷺ بعد تمام شفاعته، ثم يدخلونها معه على قَدْر منازلهم وسَبْقِهم.

قلت: ولا يُحتاج إلى هذا التقدير؛ لأن الذي هو فيه من التنعُّم بما ذكرناه أعلى وأشرفُ مِمَّا هم فيه، فلا يكون سَبْقُهم لأدنى النعيمين أَشرفَ مِمَّن سبق إلى أعظمها، وهذا واضح[1].

(ش): تختلف مُدَّة السَّبْق بحسَب أحوال الفقراء والأغنياء، فمنهم مَن يسبق بأربعين خريفاً، ومنهم من يسبق بخمسمائة عام، كما يتأخر مُكْثُ العُصاة من المُوحِّدين في النار بحسَب جزائهم، ولكن هاهنا أمرٌ يجب التنبيهُ عليه، وهو: أنه لا يلزم من سَبْقِهم في الدخول ارتفاعُ منازلهم عليهم، بل قد يكون المُتأخِّر أعلى منزلةً، وإن سُبق في غير الدخول، والدليل على هذا أن مِن الأُمَّة مَن يدخل الجنة بغير حساب، وهم سبعون ألفاً، قد يكون بعضُ مَن يُحاسب أفضلَ من أكثرهم، والغنيُّ إذا حُوسب على غناه، فوُجدَ قد شكر اللهَ فيه، وتقرَّب إليه بأنواع البرِّ والخير، والصَّدقة والمعروف؛ كان أعلى درجةً من الفقير الذي سبقه في الدخول، ولم يكن له تلك الأعمالُ لا سيَّما إذا شاركه الغنيُّ في أعماله وزاد عليه فيها، والله لا يُضيعُ أجرَ مَن أحسن عملاً، فالمَزِيَّة مزيتان؛ مَزِيَّة سَبْق، ومَزِيَّة رِفْعَة، وقد يجتمعان، وينفردان، فيحصل للواحد السَّبْقُ والرِّفعةُ، ويُعدَمهُما آخرُ ويحصل لآخر السَّبْقُ دون الرِّفعة،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٣٥ _ ١٣٧).

ولآخرَ الرِّفعةُ دون السَّبْق، وهذا بحسَب المُقتضِي للأمرين، أو لأحدهما، وعَدمِه، وبالله التوفيق[1].

* * *

٤٨٨ ـ وعـن ابنِ عَبَّاسٍ، وعِمْـرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «اطَّلَعْتُ في الجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ في النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَـاءَ»، متفقٌ عليه من رواية ابن عباسٍ.

ورواه البخاري أيضاً من روايةِ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ.

[الثاني والثلاثون]

*** قوله ﷺ: «اطلعت في الجنة»:**

(ط): ضَمَّن «اطلعت» معنى: (تأملت)، و(رأيت) بمعنى علمت؛ ولذا عَدَّاه إلى مفعولين، ولو كان بمعناه الحقيقيِّ؛ كفاه مفعولٌ واحد، انتهى[2].

*** قوله ﷺ: «فرأيت أكثر أهلها النساء»:**

وورد في الصَّحيح في صفة أهل الجَنَّة: لكُلِّ واحد منهم زوجتان، وسيأتي وجهُ الجَمْعِ بينهما في آخر باب من هذا الكتاب.

* * *

(١) انظر: «حادي الأرواح» لابن القيم (ص: ٨١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٣١٠).

٤٩٠ ـ وعن أَبي هُريـرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قــال: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِـيدٍ: أَلا كُلُّ شَيْءٍ ما خَلا اللهَ بَاطِلُ»، متفقٌ عليه.

[الثالث والثلاثون]

*** قوله ﷺ: «أصدق كلمة»:**

(ن): المُراد بالكلمة هاهنا: القطعةُ من الكلام، والمراد بالباطل: الفاني المُضْمَحِلّ، وفيه مَنْقبةٌ للَبِيد، وهو لَبِـيدُ بن ربيعة، صحابيٌّ ﷺ[1].

(ط): إنما كان أصدقَ؛ لأنه مُوافقٌ لأصدق الكلام، وهو قوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦][2].

□□□

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٢ ـ ١٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٩٩).

٥٦ ـ باب
فضلِ الجوعِ وخشونةِ العيشِ والاقتصارِ على القليلِ من المأكولِ والمشروبِ والملبوسِ وغيرِها من حظوظ النفسِ وتركِ الشهواتِ

* قال الله تعـــالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾[مريم: ٥٩ ـ ٦٠].

* وقال تعـالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا يَٰلَيۡتَ لَنَا مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٖ ۝٧٩ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ وَيۡلَكُمۡ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لِّمَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا﴾[القصص: ٧٩ ـ ٨٠].

* وقـــال تعـــالى: ﴿ثُمَّ لَتُسۡـَٔلُنَّ يَوۡمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾[التكاثر: ٨].

* وقال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗا﴾[الإسراء: ١٨].

والآياتُ في البابِ كثيرةٌ مَعْلُومَةٌ.

(الباب السادس والخمسون)

(في فضل الجُوع وخُشونة العيش والاقتصار على القليل من المأكول والمشروب والملبوس وغيرها من حُظوظ النفس وترك الشهوات)

* قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾[مريم: ٥٩]، لما ذكر حِزْبَ السُّعداء، وهم الأنبياء عليهم السلام، ومن اتبعهم من القائمين بحُدود الله؛ ذكر أنه خلف من بعدهم خَلْف؛ أي: قُرونٌ أضاعوا الصلاةَ، وإذا أضاعوها؛ فهم لما سواها من الواجبات أَضْيَعُ؛ لأنها عِمادُ الدِّين وقِوامُه، وأقبلوا على شهوات الدنيا ومَلاذِّها، ورضوا بالحياة الدنيا، واطمأنوا بها، فهؤلاء سَيلقَوْن غَياً؛ أي: خساراً يوم القيامة.

واختلفوا في المراد بإضاعة الصلاة، فقيل: تركها بالكُلِّية، واختاره ابن جرير، وقيل: هي إضاعة المواقيت، ولو كان تركاً كان كفراً، وقرأ عمر ابن عبد العزيز هذه الآيةَ، فقال: لم يكن إضاعتُهم تركَها، ولكن أضاعوا الوقتَ، وقال مُجاهد في هذه الآية: عند قيام الساعة، وذهاب صالحي أُمَّة محمد ﷺ يَنزُو بعضُهم على بعض في الأزِقَّة، وقال الحسنُ البصريُّ: عَطَّلُوا المساجدَ، ولزموا الضَّيْعَات.

وقيل: أوحى الله إلى داود عليه السلام: يا داود؛ حَذِّر وأنذر أصحابَك أكلَ الشَّهَوات؛ فإن القلوبَ المُعلَّقة بشهوات الدنيا عُقولُها عَنِّي محجوبةٌ، وإن

أهونَ ما أصنع بالعبد من عبيدي إذا آثرَ شهوةً من شهواته عليَّ؛ أن أَحْرِمَه طاعتي.

وقال ابن عباس: ﴿غَيًّا﴾؛ أي: خُسراناً، وقال قتادة: شراً، وروي عن ابن مسعود أنه واد في جهنم بَعِيدُ القَعْر، خبيث الطَّعْم.

روى ابن جرير عن أبي أُمامةَ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ صَخْرةً زِنةَ عَشرةِ أَوَاقٍ قُذِفَ بها من شَفِير جَهنَّمَ؛ ما بلغت قَعْرَها خَمسِينَ خَرِيفاً، ثم تَنْتَهِي إلى غَيٍّ وأثَامٍ»، قلت: وما غَيٌّ وأثامٌ؟ قال: «بِئرَانِ في أَسْفَلِ جَهنَّمَ، يَسيلُ فِيهمَا صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وهُما اللَّذان ذَكرَهُما اللهُ في كتابه ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[مريم: ٥٩]، وقوله في (الفرقان): ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[الفرقان: ٦٨]، هذا حديث غريبٌ، ورفعه مُنكرٌ[١].

وقوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾[مريم: ٦٠]؛ أي: إلا مَن رجع عن ترك الصلاة، واتباع الشهوات؛ فالله يقبل توبتهَ، ويُحسِنُ عاقبتَه؛ وذلك أن التوبةَ تجُبُّ ما قبلها، وأن التائب من الذنب كمَن لا ذنبَ له، ولا يُنقَص هؤلاء التائبون من أعمالهم التي عملوها شيئاً، ولا قُوبلوا بما عملوا بعدها من المعاصي؛ لأن [ذلك] ذهب هَدْراً، وتُرِك نَسْياً؛ من كرم الكريم، وحِلْم الحليم.

(م): يقال في عَقِب الخير: خلف بفتح اللام، وفي عَقِب الشرِّ: خَلْف بالسُّكون[٢].

وقوله: ﴿وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾[مريم: ٥٩]، قال ابن عباس: هم اليهود،

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٦/ ١٠٠)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢١٤٧).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢١/ ٢٠١).

تركوا الصلاة المفروضة، وشـــربوا الخمرَ، واستحَلُّوا نكاحَ الأُختِ من الأب.

* قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ﴾[القصص: ٧٩]، يقول تعالى مُخبراً عن قارونَ: إنه خرج ذات يوم على قومه في زينة عظيمة، وتَجمُّل بَاهر؛ من مراكبَ وملابسَ عليه، وعلى خَدَمِه وحَشَمِه، فلما رآه من يُريد الحياةَ الدنيا، ويَميلُ إلى زُخرفها وزينتها؛ تمنَّوا أَنْ لو كان لهم مثلُ الذي أُعطي، وقالوا: إنه لذو حَظٍّ وافر من الدنيا، فلمَّا سمع مَقالتَهم أهلُ العلم النافع، قالوا لهم: ﴿وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾[القصص: ٨٠]؛ أي: جزاءُ الله لعباده المؤمنين الصالحين في الدار الآخرة خيرٌ مِمَّا ترَوْنَ، وما يُلقَّى الجنةَ إلا الصابرون، قاله السُّدِّي، وكأنه جعل ذلك من تمام كلام الذين أُوتوا العلم، وقال ابن جرير: وما يُلقَّى هذه الكلمةَ إلا الصابرون عن محبة الدنيا، الراغبون في الدار الآخرة، وكأنه جعل ذلك مقطوعاً من كلام أُولئك، وجعله من كلام الله ﷻ، وإخباره بذلك.

(الكشاف): ﴿فِى زِينَتِهِۦ﴾ قال الحسنُ: في الحُمرة والصُّفرة، وقيل: خرج على بَغْلةٍ شَهْباء، عليه الأُرْجُوان، وعليها سَرْجٌ من ذهـب، ومعه أربعة آلاف على زِيِّه وقيل: عليهـم وعلى خيولهـم الدِّيباج الأحمرُ، وعن يمينه ثلاثمائة غلام، وعن يســاره ثلاثُمائة جاريةٍ بيضٍ، عليهن الحُليُّ والدِّيباج، وقيل: في تسعين ألفاً، عليهم المُعَصْفَراتُ، وهو أول [يـوم] رُئِيَ فيه المُعصفَر، و«الحظ» الجَدُّ، وهو البَخْت، يقال: ما الدُّنيا إلا أَحَاظٌ وجُدود، «ويلك»: أصله الدعاء بالهلاك، ثم اســتُعمل في الزَّجْر والرَّدْع والبَعْث على

ترك ما لا يُرتضى[1].

* قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾[التكاثر: ٨]، سبق في الباب قبله. قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ﴾ [الإسراء: ١٨]، يخبر تعالى أنه ما كُلُّ مَن طلب الدنيا وما فيها مِن النعيم؛ يحصُل له، بل إنما يحصل لمَن أراد الله ما يشاء ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ﴾؛ أي: في الدار الآخرة، ﴿يَصْلَىٰهَا﴾[الإسراء: ١٨]؛ أي: يدخلها حتى تَغمُره من جميع جوانبه ﴿مَذْمُومًا﴾ على سُوء تصرُّفه وصنيعه؛ إذ اختار الفانيَ على الباقي، ﴿مَّدْحُورًا ﴾ مُبعَداً، مَقْصِياً، حقيراً، ذليلاً، مَهِيناً.

وفي «مسند أحمد» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «الدُّنيا دارُ مَنْ لا دارَ لَهُ، ومَالُ مَن لا مَالَ لَهُ، ولها يَجْمَعُ مَن لا عَقْلَ لَهُ»[2].

(الكشاف): قيد بقيدين، أحدُهما: تقييد المُعجَّل بمشيئته، والثاني: تقييد المُعجَّل له بإرادتـــه، وهكذا الحـــال، ترى كثيراً من هؤلاء يتمنَّون ما يتمنَّون، ولا يُعطَوْن إلا بعضاً منه، وكثيراً منهم يتمنَّون ذلك البعضَ، وقد حُرموه، فاجتمع عليهم فقرُ[3] الدنيا، وفقرُ الآخرة، وأما المؤمن التقي: فقد اختار غِنى الآخرة، فما يبالي أُوتي حَظًّا من الدنيا، أم لم يُؤتَ، فإن أُوتيَ فيها، وإلا؛ فربما كان الفقرُ خيراً له، وأعونَ على مُرداه.

وقوله: ﴿لِمَن نُّرِيدُ ﴾[الإسراء: ١٨] بدلٌ مِن ﴿لَهُۥ﴾، وهو بدل البَعض

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٧١)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٠١٢).

(٣) في الأصل: «فقراء» في الموضعين، والمثبت من «الكشاف».

من الكُلِّ؛ لأن الضمير يرجع إلى ﴿مَّن﴾، وهو في معنى الكَثْرةِ[1].

* * *

٤٩١ ـ وعنْ عائشةَ رضي الله عنها، قالت: مَا شَبعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ، متفقٌ عليه.

وفي رواية: مَا شَبعَ آلُ مُحمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ البُرِّ ثَلاَثَ لَيَالٍ تِبَاعاً حَتَّى قُبِضَ.

٤٩٢ ـ وعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائشةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللهِ يَا بْنَ أُخْتِي! إنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلالِ، ثُمَّ الهِلالِ، ثُمَّ الهِلالِ: ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ في شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَ في أَبيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نَارٌ، قُلْتُ: يَا خَالَةُ! فَمَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قالَتِ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ، وَالمَاءُ، إلاَّ أَنَّهُ قَدْ كانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جيرانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَلبَانها، فَيَسْقِينا، متفق عليه.

٤٩٣ ـ وعَنْ أَبي سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، وقال: خَرجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعيرِ، رواه البخاري.

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٣١٦).

«مَصْلِيَّةٌ» بفتحِ الميم: أَيْ: مَشْوِيَّةٌ.

٤٩٤ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ، قالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِـيُّ ﷺ على خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزاً مرَقَّقاً حَتَّى مَاتَ، رواه البخاري.

وفي روايةٍ له: وَلاَ رَأَى شَاةً سَمِيطاً بِعَيْنِهِ قَطُّ.

٤٩٥ ـ وعنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ ﷺ، قالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ نبِـيَّكُمْ ﷺ، ومَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ ما يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ، رواه مسلم.

الدَّقَلُ: تَمْرٌ رَدِيءٌ.

٤٩٦ ـ وعَنْ سَهْلِ بْنِ سعدٍ ﷺ، قال: ما رَأَى رَسُولُ الله ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ تَعالَى حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تَعالَى، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَ لَكُمْ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قالَ: ما رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْخُلاً مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ تَعالَى حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تَعالَى، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ كُنتُمْ تأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ، وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ ما طارَ، وما بَقِيَ ثَرَّيْناهُ، رواهُ البخاري.

قوله: «النَّقِيّ»: هو بفتح النون وكسـر القاف وتشديد الياء، وهُوَ: الخُبْزُ الحُوَّارَى، وَهُوَ: الدَّرْمَكُ.

قوله: «ثرَّيْناهُ»: هُوَ بثاءٍ مُثَلَّثَةٍ، ثُمَّ راءٍ مُشَدَّدَةٍ، ثُمَّ ياءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ تحت ثمَّ نون: أيْ: بَلَلْنَاهُ وَعَجَنَّاهُ.

* قوله: «ثلاث ليالي تباعاً»:

(ك): أي: مُتواليات[1]، وذلك إما لفقرهم، وإما لإيثارهم على الغير، وإما لأنه مَذمومٌ.

(ن): «يعيشكم» بفتح العين وكسر الياء المشددة، وفي بعض النسخ المعتمدة: «فما كان يُقِيتكم؟»[2].

(نه): «الأسودان» هما التمر والماء، أما التمر: فأسودُ، وهو الغالب على تمر المدينة، فأضيف الماء إليه، ونُعت بنَعْته، إتباعاً، والعرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان، فيسمان معاً باسم الأَشهَر؛ كالقَمرين، والعُمرين[3].

(تو): هذا قول أصحاب الغريب: وقد بقيت عليهم [بقيةٌ]؛ وذلك أنهم لم يُبيِّنوا وجهَ التسوية[4] بين الماء والتمر في العَوَز؛ كما في الحديث المتفق عليه: «تُوفِّي رسولُ الله ﷺ، وما شَبِعْنَا منَ الأَسْوَدَيْنِ»[5]، ومن المعلوم أنهم كانوا في سَعةٍ من الماء، وإنما قالت ذلك؛ لأن الرِّيَّ من الماء لم يكن

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ٢٢٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤١٩).

(٤) في الأصل: «التسمية»، والتصويب من «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٤٩).

(٥) رواه البخاري (٥٠٦٨)، ومسلم (٢٩٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظ البخاري: «حين شبعنا...».

ليحصل لهم من دون الشِّبَع من الطعام؛ فإن أكثر الأُمم لا سيَّما العربِ يرون شُرْبَ الماء على الرِّيق بالغاً في المَضرَّة، فقَرَنت بينهما؛ لعَوَزِ التمتُّع بأحدهما بدون الإصابة من الآخر، وعبرت عن الأمرين؛ أعني: الشِّبَعَ والرِّيَّ بفعل واحد؛ كما عَبَّرت عن التمر والماء بوصف واحد.

* قولها: «كانت لهم منائح»:

(ق): (المنيحة): عطيةُ ذَوات الألبان؛ لينتفع المُعطى له باللبن، ثم يَردُّ المَحْلوبَ[1].

(نه): «شــاة ســـميطاً»؛ أي: مشوية، فعيل بمعنى مفعول، وأصل السَّمْط: أن يُنزعَ صُوف الشاة المذبوحة بالماء الحَارِّ، وإنما يفعل ذلك في الغالب؛ لتُشوى، «الخوان»: ما يُوضَع عليه الطعام عند الأكل، انتهى[2].

قال في «ديوان الأدب»: وهو الخِوان بكسر الخاء، والضمُّ لغةٌ فيه.

(تو): الأكل عليه من دَأْبِ المُترَفين، وصَنيع الجَبَّارين؛ لئلا يفتقروا إلى التَّطأطُؤ عند الأكل.

(نه): «المرقق»: هو الأرغفة الواسـعة الرقيقة، يقال: رَقيقٌ ورِقاق؛ كطويل وطِوال[3].

و«الدَّقَل»: رديءُ التمر، ويابسُه، وما ليس له اسمٌ خاص، فتراه ليَبَسِه

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٦٥).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٠)، (٢/ ٤٠٠ ـ ٤٠١).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٢٥٢).

ورداءته لا يجتمع، ويكون منثوراً[1].

(ن): في هذه الأحاديث بيان ما كان عليه النبيُّ ﷺ وكبارُ أصحابه؛ من التقلُّل من الدنيا، وما ابتُلُوا به من الجُوع، وضِيق العَيْش في أوقات، وزعم بعضُ الناس أن هذا كان قبل فتح الفُتوح والقُرى عليهم، وهذا زعمٌ باطل؛ فإن راويَ بعض هذه الأحاديث أبو هريرة، ومَعلومٌ أنه أسلم بعد فتح خيبر، فإن قيل: لا يلزمُ من كونه رواه أنه أدرك القَضيَّة، فلعله سمعها من غيره.

والجواب: أن هذا خلافُ الظاهر، ولا ضرورة إليه، بل الصَّوابُ خلافُه، وأن رسول الله ﷺ لم يزل يتقلَّب في اليَسار والقِلَّة حتى تُوفِّيَ ﷺ، فتارة يُوسِر، وتارة يَنفَدُ ما عنده؛ لإخراجه في طاعة الله؛ من وُجوه البرِّ، وإيثار المُحتاجين، وضِيَافة الطارقين، وتجهيز السَّرايا، وغير ذلك.

وهكذا كان خُلُق صاحبيه، بل أكثر أصحابه ﷺ، وكان أهلُ اليَسار من المُهاجرين والأنصار مع بِرِّهم له ﷺ، وإكرامهم إياه، وإتحافه بالطُّرَف وغيرها؛ رُبَّما لم يعرفوا حاجتَه في بعض الأحيان؛ لكونهم لا يعرفون فراغَ ما عنده من القُوت بإيثاره، ومَن علم ذلك منهم؛ ربما كان ضَيِّقَ الحال في ذلك الوقت؛ كما جرى لصاحبيه.

ولا نعلم أحداً من الصحابة علم حاجةَ النبيِّ ﷺ، وهو مُتمكِّن من إزالتها؛ إلا بادر إليها، لكن كان ﷺ يَكتمُها عنهم؛ إيثاراً لتحمُّل المشاقِّ، وحملاً عنهم، وقد بادر أبو طلحة حين قال: سمعت صوتَ رسول الله ﷺ،

---

(١) المرجع السابق (٢/ ١٢٧).

أَعرِفُ فيه الجُوعَ إلى إزالة تلك الحاجة، وكذا جابرٌ، وأبو شُعيب الأنصاريُّ، وأشباه هذا كثيرةٌ في الصحيح مشهورة، وكذلك كانوا يُؤْثِرُ بعضُهم بعضاً، ولا يَعلمُ أحدٌ ضرورةَ صاحبه؛ إلا سعى في إزالتها، وقد وصفهم الله تعالى بذلك، فقال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وقال: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩][1].

(ق): هذه الأحاديث تدلُّ على شِدَّة حال النبيِّ ﷺ وأصحابه في أول أمرهم، وسبب ذلك: أن أهل المدينة كانوا في شَظَفٍ من العَيْش عندما قدم عليهم النبيُّ ﷺ مع المهاجرين، وكان المهاجرون فَرُّوا بأنفسهم، وتركوا أموالَهم وديارَهم، فقدموا فُقراءَ على أهل شِدَّة وحاجة، مع أن الأنصار واسَوْهُم، وشَرَكُوهم فيما كان لهم، ومَنَحُوهم، وهَادَوهم، غيرَ أن ذلك ما كان لِيسُدَّ خَلاَّتِهم، ولا يرفع فَاقاتِهم، مع إيثارهم الضرَّاء على السَّرَّاء، والفقر على الغِنى، ولم يزل ذلك دأبَهُم إلى أن فتح الله عليهم واديَ القُرى، وخيبرَ، وغير ذلك، فاستَغْنَوا بما فتح الله عليهم، ومع ذلك فلم يزل عيشُهم شديداً، وجُهدهم جَهِيداً حتى لقوا الله َمُؤثرين بما عندهم، صابرين على شِدَّة عَيْشِهم، مُعرضين عن الدنيا، وزَهرتِها ولَذَّتِها، مُقبلين على الآخرة ونَعِيمها، وكراماتها، فحمَاهُم الله ما رغبوا عنه، وأوصلهم إلى ما رغبوا فيه، حشرنا الله في زُمرتهم، واستعملنا بسُنَّتِهم[2].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢١١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٠٥).

٤٩٧ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ذاتَ يَوْمٍ، أَوْ لَيْلَةٍ، فَإذا هُوَ بأَبي بَكْرٍ وعُمَرَ ﷺ، فقالَ: «ما أَخْرَجَكُما مِنْ بُيُوتِكُما هَذِهِ السَّاعَةَ؟»، قالا: الجُوعُ يا رَسولَ اللهِ، قالَ: «وَأَنا، والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ! لأَخْرَجَني الَّذِي أَخْرَجَكُما، قُومَا»، فقاما مَعَهُ، فَأَتى رَجُلاً مِنَ الأنصارِ، فَإذا هُوَ لَيْسَ في بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ المَرْأَةُ، قالَتْ: مَرْحَباً وَأَهْلاً، فقال لها رَسُولُ الله ﷺ: «أَيْنَ فُلانٌ؟»، قالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الماءَ، إذْ جاءَ الأَنْصارِيُّ، فَنَظَرَ إلى رَسُولِ الله ﷺ وصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قالَ: الحَمْدُ للهِ، ما أَحَدٌ اليَوْمَ أَكْـرَمَ أَضْيافاً مِنِّي، فانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ ورُطَبٌ، فقالَ: كُلُوا، وَأَخَذَ المُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رسُولُ الله ﷺ: «إِيَّاكَ وَالحَلُوبَ»، فَذَبَحَ لهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ العِذْقِ، وشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِـعُوا وَرَوُوا، قالَ رَسُولُ الله ﷺ لأبي بكْرٍ وعُمَرَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعيمِ يَوْمَ القِيامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ»، رواهُ مسلم.

قَوْلُها: «يَسْتَعْذِبُ»: أَيْ: يَطْلُبُ الماءَ العَذْبَ، وهُوَ الطَّيِّـبُ. و«العِذْقُ» بكسر العين وإسكان الذال المعجمة، وَهوَ: الكِباسَةُ، وهِيَ الغُصْنُ. و«المُدْيَةُ» بضم الميم وكسـرِها: هي السِّكِّينُ. و«الحَلُوبُ»: ذاتُ اللبنَ.

وَالسـؤالُ عَنْ هذا النعِيمِ سُؤالُ تَعْدِيدِ النِّعَمِ، لا سُؤالُ توْبيخٍ وتَعْذِيبٍ، والله أَعْلَمُ.

وهذا الأنصـــارِيُّ الّذِي أَتَوْهُ هُوَ أَبُو الهَيْثَمِ بْنُ التَّيِّـهانِ ﷺ، كذا جاءَ مُبَيَّناً في روايةِ الترمذيِّ وغيرِه.

(السابع)

* قوله ﷺ: «ما أخرجكما»:

(ن): معناه: أنهما ﷺ لِما كانا عليه من مُراقبة الله تعالى، ولزوم طاعته، والاشتغال به، فعرَض لهما هذا الجوعُ الذي يُزعِجُهما، ويُقلِقُهما، ويَمنعُهما من كمال النشاط للعبادة، وتمام التلذُّذ بها؛ سعَياً في إزالته بالخُروج في طلب سَببٍ مُباح يدفعانه به، وهذا من أكمل الطاعات، وأبلغ أنواع المُراقبات، وقد نُهي عن الصلاة مع مُدافعة الأخبثين، وبحضرة طعام تتوق النفسُ إليه، وفي ثوب له أعلامٌ، وبحضرة المتحدثين وغير ذلك مِمَّا يُشغَل به قلبُه، وفيه: جواز ذكر الإنسان ما ينالهُ من ألم ونحوه، لا على التشكِّي وعدم الرِّضا، بل للتسلية والتصبير؛ كقوله ﷺ هاهنا، ولالتماس دُعاء، أو مساعدة على التسبُّب[1] في [إزالة][2] ذلك العارض، فهذا كله ليس بمذموم، وإنما يُذَمُّ ما كان تشكِّياً، وتَسخُّطاً، وتَجزُّعاً.

وقوله ﷺ: «فأنا» هكذا هو في بعض النسخ، وفي بعضها بالواو، وفيه: جواز الحَلِف من غير استحلاف، وقوله: «قوموا» هكذا هو في الأُصول

(١) في الأصل: «التشبيه».

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢١٢).

بضمير الجمع، وهو جائزٌ بلا خلاف، لكن الجمهور يقولون: إطلاقه على الاثنين مَجازٌ، وآخرون يقولون: حقيقةٌ[1].

(ق): أَمرٌ بالقيام لطلب العَيْش عند الحاجة، وهو دليلٌ على أن مَن غلب عليه الجوعُ؛ تعيَّن أن يرتادَ ما يردُّ جوعَه[2].

* **قوله: «فأتى رجلاً»:**

(شف): إفراد الضمير، وإســـناده إلى النبيِّ ﷺ بعد قوله: **«قوموا فقاموا»** إيذانٌ بأنه ﷺ هو المُطاع، وأنهما كانا مُطيعين له مُنقادَين؛ كمَن لا اختيارَ له.

(ن): **«التيهان»** بفتح التاء المثناة فوق، وتشديد المثناة تحت، مع كسرها، فيه: جواز الإدلال على الصاحب الذي يُوثَق به، وفيه: مَنقبَةٌ لأبي الهيثم؛ إذ جعله النبيُّ ﷺ أهلاً لذلك، وفيه: استحبابُ إكرام الضَّيْفِ بقوله: **«مرحباً وأهلاً»**، معناه: صادفتَ رُحْباً وسَعةً، وأهلاً تأنس بهم وفيه: جواز سماع كلام الأجنبية، ومُراجعتها الكلام للحاجة، وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمَن علمت علماً مُحققَّاً أنه لا يَكرهُه؛ بحيث لا يخلو بها الخلوةَ المُحرَّمة[3].

* **قوله: «يستعذب لنا الماء»:**

(ن): أي: يأتينا بمــاء عَذْب، وهو الطيِّـب، وفيه: جوازُ استعذابه وتَطييبه[4].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢١٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٠٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

(٤) المرجع السابق (١٣/ ٢١٣).

(ق): فيه: دليلٌ على جواز المَيْل للمُستطابات؛ من الماء وغيره[1].

(ط): قولـه: «إذ جـاء الأنصـــاري»؛ أي: هـــم في ذلك؛ إذ جاء الأنصاري[2].

* قوله: «الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني»:

(ق): قولٌ صِدْقٌ، ومَقالٌ حَقٌّ؛ إذ لم تُقِلَّ الأرضُ، ولا أظلَّت السماء في ذلك الوقت أفضلَ من أضيافه، ولمَّا تَحقَّق الرجلُ عِظَمَ هذه النعمة؛ قابلها بغاية مَقدُوره من الشُّكر[3].

(ن): فيه: جواز حمد الله عند حصول نعمة ظاهرة، وكذا يُستحبُّ عند اندفاع نِقْمَةٍ كانت متوقعةً، وفي غيرها من الأحوال، وقد جمعتها في كتاب «الأذكار».

وفيه: اســـتحباب إظهار البِشْرِ والفرح بالضَّيْف في وجهه، وحمد الله، وهو يســـمع، والثناء على ضيفه إن لم يخف فتنةً، فإن خاف؛ لم يُثْنِ عليه في وجهه، وهذا طريقُ الجمع بين الأحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه، وقد بسطت الكلام فيها في «الأذكار»، وفيه: دليلٌ على كمال فضيلة هذا الأنصاريِّ، وبلاغته، وعظيم معرفته؛ لأنه أتى بكلام مُختصَر بديعٍ في الحُسن في هذا المَوطِن[4].

* قوله: «فانطلق فجاءهم بعذق»:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٠٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٦٧).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٠٦).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢١٢).

(ن): (العذق) هنا بكســـر العين: الكِبَاسَـةُ، وهي الغُصْنُ من النخل، وإنما أتى بهذا العِذْق المُلوَّن؛ ليكون أطرفَ، وليجمعوا بين أكل الأنواع، فقد يطِيبُ لبعضهم هذا، ولبعضهم الآخر.

وفيه: دليل على اســـتحباب تقديم أكل الفاكهة على الخُبز واللَّحـم وغيرهما، وفيه: استحباب المُبادرة إلى الضَّيف بما يتيسَّر به، وإكرامه بعده بطعام يصنعه له، لاسيما إن غلب على ظَنِّه حاجتُه في الحال إلى الطعام، وقد يكون شديدَ الحاجة إلى التعجيل، وقد يشُقُّ عليه انتظار ما يُصنع له؛ لاستعجاله للانصراف.

وقد كره جماعة من السَّلف التكلُّفَ للضيف، وهو محمول على ما يَشُق على صاحب البيت مَشقَّة ظاهرة؛ لأن ذلك يمنعه من الإخلاص، وكمال السُّرور بالضيف، وربما ظهر شيء من ذلك، فيتأذى به الضيفُ لشفقته، وكل هذا مُخالفٌ لإكرام الضيف؛ لأن أكملَ إكرامه إراحةُ خاطره، وإظهار السُّرور به، وأما فعلُ الأنصاريِّ وذبحُه الشاةَ: فليس مما يَشُق عليه، بل لو ذبح أغناماً، بل أجمالاً، وأنفق أموالاً في ضيافته ﷺ وصاحبيه؛ كان مَسرُوراً بذلك مَغْبُوطاً فيه[1].

* قوله: «وأخذ المدية»:

(ن): «المدية» بضم الميم وكسرها: هي السِّكِّين، و«الحَلوب» ذات اللبن، (فَعول) بمعنى (مفعول)؛ كرَكُوب[2].

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

(2) المرجع السابق (١٣/ ٢١٤).

(ق): في قوله: «فأكلوا من الشاة، ومن ذلك العذق» دليلٌ على جواز جمع طعامين فأكثرَ على مائدة[1].

* **قوله: «فلما أن شبعوا ورووا»:**

(ن): فيه: دليلٌ على جواز الشِّبَع، وما جاء في كراهة الشِّبَع محمولٌ على المُداومة عليه؛ لأنه يُقَسِّي القلبَ، ويُنسِي المُحتاجين[2].

(ق): كراهة الشِّبَع إنما هي في الشِّبَع المُثْقِل للمَعِدة، المُبْطِئ بصاحبه عن الصلوات والأذكار، المُضِرِّ بالإنسان بالتُّخَم وغيرها، الذي يفضي بصاحبه إلى البَطَر، والأَشَر، والنوم، والكسَل، فهذا هو المَكروهُ، وقد يُلحق بالمُحرَّم إذا كَثُرت آفاتهُ، وعَمَّت بلياتُه[3].

(ط): «أخرجكم من بيوتكم...» إلى آخره مُستأنفةٌ بيانٌ لمُوجِب السؤال عن النعيم؛ يعني: حيث كنتم مُحتاجين إلى الطعام مُضطرِّينَ إليه، فنِلْتُم غايةَ مطلوبكم من الشِّبَع والرِّيِّ؛ يجب أن تُسألوا، ويقال: هل أدَّيتم شُكرَها أم لا؟![4]

* **وقوله: «لتسألن عن هذا النعيم»:**

(ق): أي: سؤال العَرْض، وإظهار التفضُّل والمِنَن، لا سؤالُ مُناقشة يقتضي المُعاتبةَ، والمِحَن، و«النعيم» كلُّ ما يُتنعَّم به؛ أي: يُستطاب ويُتلذَّذ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٠٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢١٤).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٠٧).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٦٨).

به، وإنما قال ﷺ هذا؛ استخراجاً للشُّكر على تلك النِّعَم، وتعليماً لذلك[1].

(ن): قال القاضي: المراد سؤالُ القيام بحَقِّ شُكرها، والذي نعتقده أن السؤال هاهنا سؤال تَعدادِ النِّعَم، وإعلام بالامتنان بها، وإظهارِ الكَرامة، وإشاعتها، لا سؤال تَقريعٍ وتَوْبيخٍ.

[يدل عليه] ما خَرَّجه الإمام أحمد والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» عن أبي عَسِيب قال: خرج رسول الله ﷺ، فمَرَّ بي، فدعاني، فخرجت إليه، ثم مَرَّ بعمر، فانطلق حتى دخل حائطاً لبعض الأنصار، فقال لصاحب الحائط: أطعمنا بُسْراً، فجاء بِعِذْق، فوضعه، فأكل رسول الله ﷺ وأصحابُه، ثم دعا بماء فشرب، فقال: «لتُسْأَلُنَّ عَنْ هذا النَّعِيمِ يومَ القِيَامَةِ»، قال: فأخذ عمرُ العِذْقَ، فضرب به الأرض حتى تناثر البُسْرُ قِبَل رسول الله ﷺ، ثم قال: يا رسولَ الله؛ إنا لمَسؤولون عن هذا يوم القيامة؟ قال: «نعم، إلاَّ مِنْ ثَلاثٍ: خِرْقَةٍ كَفَّ بها الرَّجُل عَورَتَهُ، وكِسْرَةٍ سَدَّ بها جَوْعَتَهُ، أو حَجَرٍ يتدخَّلُ فيه منَ الحَرِّ والقَرِّ»[2].

* * *

٤٩٨ ـ وعن خالدِ بْنِ عُمَيْرٍ العَدَوِيِّ، قال: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، وكانَ أَمِيراً عَلى البَصْرَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنى عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٠٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢١٤)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٠١)، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٢٢١).

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الدُّنْيا قَدْ آذَنَتْ بِصُرْمٍ، ووَلَّتْ حَذَّاءَ، ولَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلاَّ صُبَابَةٌ كَصُبابَةِ الإِناءِ يَتَصابُّها صاحِبُها، وإِنكُمْ مُنْتَقِلونَ مِنْها إِلَى دارٍ لا زَوَالَ لهَا، فانتَقِلُوا بخَيْرِ ما بِحَضْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا: أَنَّ الحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَيَهْوِي فيها سَبْعِينَ عاماً، لا يُدْرِكُ لها قَعْراً، واللهِ! لَتُمْلأَنَّ، أَفَعَجِبْتُمْ؟! ولَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ ما بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصاريعِ الجَنَّةِ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ عاماً، وَلَيَأْتِينَّ عَلَيْهِ يَوْمٌ وهُوَ كَظِيظٌ مِنَ الزِّحام، وَلَقَدْ رَأَيْتُني سابعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، مالَنا طَعامٌ إلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْداقُنا، فَالتَقَطْتُ بُرْدَةً، فَشَقَقْتُها بَيْني وبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مالك، فاتَّزَرْتُ بِنِصْفِها، وَاتَّزَرَ سَعْدٌ بِنصفِها، فَما أَصْبَحَ اليَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ أَصْبَحَ أَمِيراً عَلى مِصْرٍ مِنَ الأَمْصارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ باللهِ أَنْ أَكُونَ في نَفْسِي عَظِيماً، وعِنْدَ الله صَغِيراً، رواهُ مسلم.

قوله: «آذَنَتْ»: هُوَ بمَدِّ الأَلِفِ: أَيْ: أَعْلَمَتْ.

وقوله: «بِصُرْمٍ»: هو بضم الصاد؛ أي: بِانْقِطاعِها وفَنائِها.

وقوله: «وَوَلَّتْ حَذَّاءَ»: هو بحاءٍ مهملةٍ مفتوحَةٍ، ثمَّ ذال معجمة مشدَّدة، ثمَّ ألف ممدودة: أي: سَرِيعَةً، وَ«الصُّبَابَةُ» بضم الصاد المهملة: وهي: البَقِيَّةُ اليَسِيرَةُ.

وقولُهُ: «يَتَصَابُّها»: هو بتشديد الباءِ قبل الهاءِ: أَيْ: يجْمَعُها.

و«الكَظِيظُ»: الكَثيرُ المُمْتَلِئُ.

وقوله: «قَرِحَتْ»: هو بفتحِ القاف وكسر الراءِ: أي: صارَتْ فِيها قُرُوحٌ.

(الثامن)

(ق): «عتبة بن غزوان» مَازنيٌّ قديم الإسلام، أسلم سابعَ سبعة، وهاجر، وشهد بدراً والمشاهد كلَّها، أمَّره عمرُ على جيش، فتوجَّه إلى العراق، ففتح الأُبلَّة، والبَصرة، ووليها، وبنى مسجدَها الأعظمَ بالقَصَب، ثم إنه حَجَّ فاستعفى عمرَ عن ولاية البصرة، فلم يُعْفِه، فقال: اللَّهُمَّ؛ لا تردَّني إليها، فسقط عن راحلته، فمات سنة سبع عشرة، وهو مُنصَرفٌ من مكَّةَ إلى البصرة بموضع يقال له: مَعْدِن بني سُلَيْم، قاله ابنُ سعد، ويقال: بالرَّبَذة، قاله المَدائنيُّ[1].

* قوله: «فانتقلوا بخير ما بحضرتكم»:

(ق): أي: انتقلوا إلى الآخرة بخير ما بحضرتكم من أعمال البِرِّ، جعل المُتمكِّن منه كالحاضر، وقوله: «فإنه قد ذكر لنا»؛ يعني: أنه ذكر له عن رسول الله ﷺ؛ لأن مثل هذا لا يُعرف إلا مِن جهة [النبي ﷺ، فكأنه لم يسمعه هو من النبي ﷺ][2] سمعه من غيره، فسكت عنه؛ إما نسياناً، أو لأمرٍ يسوِّغ له ذلك، ويحتمل أن يكون هو سمعه من النبيِّ ﷺ، وسكت عن

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

(٢) ما بين معكوفتين من «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٢٣).

رفعه؛ للعلم بذلك[1].

«**وشفير جهنم**»: حرفها الأعلى، وحرف كل شيء شَفِيرُه، و«**مِصْرَاع الباب**»: ما بين عِضادتيه، وجمعه مصاريع، وهو ما يَسُدُّه الغَلَق.

* **قوله: «قرحت أشداقنا»:**

[(ن)]: أي: بسبب خُشونة الورَق الذي نأكله وحرارته، و«**سعد بن مالك**» هو ابن أبي وَقَّاص[2].

* **قوله في آخر الحديث: «إنها لم تكن نبوة قط إلا تناسخت، حتى يكون آخرها ملكاً»:**

(ق): يعني: أن زمانَ النبوة يكون الناس فيه يعملون بالشَّرع، ويقومون بالحَقِّ، ويزهدون في الدنيا، ويرغبون في الآخرة، ثم إنه بعد انقراضهم، وانقراض خلفائهم يتغيَّرُ الحال، ثم لا يزال الأمر في تناقُصٍ وإدبار إلى أن لا يبقى على الأرض مَن يقول: الله الله، فيرتفع ما كان الصَّدرُ الأول عليه، وهذا هو المُعبَّر عنه بالتناسُخ؛ فإن النسخَ هو الرَّفعُ والإزالة، وقوله: «**حتى يكون ملكاً**»؛ يعني: أنهم يعدلون عن سُنن النبوة وخلفائهم إلى الإقبال على الدنيا، واتباع الهوى، وهذه أحوال أكثر الملوك، إلا من سلك منهم سبيلَ الصَّدْر الأول؛ كعمر بن عبد العزيز، انتهى[3].

* * *

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١٠٢).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

٤٩٩ ـ وعن أَبي موسى الأشْعَرِيِّ ﷺ، قال: أَخْرَجَتْ لَنا عائِشَةُ رضيَ الله عنها كِساءً وَإزاراً غَلِيظاً، قالَتْ: قُبِضَ رسُولُ الله ﷺ في هَذَيْنِ، متفقٌ عليه.

[التاسع]

* قولها: «قبض رسول الله ﷺ في هذين»: فيه استحبابُ التواضع في اللِّباس، والاقتصار على الغليظ منه، واليسير في اللباس والفِراش ونحوهما، وفيه: بيانُ ما كان عليه النبيُّ ﷺ من الزَّهادة في الدنيا، والإعراض عن مَلاذِّها، ومَتاعها، وشَهواتها، وفاخِر لباسها، ونحوه، واجتزائه بما يَحصُل به أدنى التجزئة، وفيه: الندبُ إلى الاقتداء به.

* * *

٥٠٠ ـ وعَنْ سَعدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ ﷺ، قالَ: إِنِّي لأَوَّلُ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ الله، وَلَقَدْ كُنا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مالَنَا طَعامٌ إلاَّ وَرَقُ الحُبْلَةِ، وَهذا السَّمُرُ، حَتَّى إِنْ كانَ أَحَدُنا لَيَضَعُ كما تَضَعُ الشاةُ ما لَهُ خِلْطٌ، متفقٌ عليه.

«الحُبْلَةِ» بضم الحاء المهملة وإسكانِ الباءِ الموحدةِ، وهيَ والسَّمُرُ نَوْعانِ مَعْرُوفانِ مِنْ شَجَرِ البَادِيَةِ.

[العاشر]

* قوله: «إني لأول رجل رمى بسهم في سبيل الله»:

(ن): فيه: مَنْقَبةٌ ظاهرة له، وجواز مدح الإنسان نفسَه عند الحاجة، و«الحُبْلَة» ثمرة العِضَاه، وهذا يظهر على رواية البخاري: «إلا الحُبْلَة وورق السَّمُر»، وفيه: بيانُ ما كانوا عليه من الزُّهد في الدنيا، والتقلُّل منها، والصبر في طاعة الله على المَشاقِّ الشديدة[1].

* * *

٥٠١ ـ وعَن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً»، متفقٌ عليه.

قالَ أهْلُ اللغَةِ وَالغَرِيبِ: مَعْنَى «قُوتاً»: أَيْ: مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ.

[الحَادِي عَشَر]

*** قوله ﷺ: «اللهم؛ اجعل رزق آل محمد قوتاً»:**

(ن): قيل: كفايتهم من غير إسراف، وهو معنى قوله في الرواية الأخرى: «كَفافاً»، وقيل: هو سَدُّ الرَّمَق[2].

(ق): يعني به: ما يقوت الأبدان، ويَكُفُّ عن الحاجة والفاقة، ولا يكون في ذلك أيضاً فُضول يخرج إلى الترفُّه والتبسُّط في الدنيا، والرُّكون إليها[3].

(ط): قيل: سُمِّي قوتاً؛ لحصول القوة منه، سلك ﷺ طريق الاقتصاد

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١٠١).

(٢) المرجع السابق (١٨/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٣٠).

المَحمود؛ فإن كثرة المال تلهي، وقِلَّته تنسي، فما قَلَّ وكفى؛ خيرٌ مِمَّا كَثُر وألهى.

وفي دُعاء النبيِّ ﷺ إرشادٌ لأُمَّته كلَّ الإرشاد إلى أن الزيادة على الكَفاف لا ينبغي أن يتعب[1] الرجل في طلبه؛ لأنه لا خيرَ فيه، وحُكم الكَفاف يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وهو غير مُقدَّر، ومِقدَاره غير مُعيَّن، إلا أن المَحمُودَ ما يحصل به القُوَّةُ على الطاعة[2].

(ق): فيه: حُجَّة لمن قال: إن الكفاف أفضلُ من الفقر والغنى؛ لأن النبيَّ ﷺ إنما يدعو لنفسه بأفضل الأحوال، وأيضاً؛ فإن الكَفافَ حالةٌ مُتوسِّطة بين الغِنى والفقر، وخير الأُمور أَوسَطُها، وأيضاً؛ فإن هذه حالةٌ سَليمة من آفات الغِنى وآفات الفقر، فكانت أفضلَ منها، ثم إن حالة صاحب الكَفاف حالةُ الفقير؛ إذ لا يترفَّهُ في طيبات الدنيا، ولا في زهرتها، فكانت حالُه إلى الفقر أقربَ، فقد حصل له ما حصل للفقير؛ من الثواب على الصَّبر، وكُفي مَرارتهُ وآفاتِه.

لا يقال: فقد كانت حالُ رسول الله ﷺ الفقرَ الشديد المُدْقِع؛ كما دل عليه أحاديثُ هذا الباب وغيرُها، ألا ترى أنه كان يطوي أياماً، ولا يشبع يومين مُتواليين، ويَشُدُّ على بطنه الحجرَ من شِدَّة الجُوع، والحَجرين، ولم يكن له سوى ثوبٍ واحد، فإذا غسله؛ انتظره إلى أن يَجِفَّ، وربما خرج وفيه بُقَعُ الماء، ومات ودِرْعُه مَرهونةٌ في شعير لأهله، ولم يخلِّفْ ديناراً

---

(١) في الأصل: «يبعث».

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٧٩).

ولا درهماً، ولا شاةً، ولا بعيراً، ولا حالةَ في الفقر أشدُّ من هذه؟!

وعلى هذا: فلم يكن حالُه الكفافَ، بل الفقر، فلم يُجبْه الله تعالى في الكَفاف؛ لعلمه بأن الفقرَ أفضلُ له.

لأنا نقول: إن النبيَّ ﷺ قد جُمع له حالُ الفقر والغِنى والكَفاف، فكانت أوَّلُ أحواله الفقرَ؛ مُبالغةً في مُجاهدة النفس وفِطامها عن مألوفات عاداتها، فلمَّا حصلت له [ملكةٌ] مَلكَها، وتَخلَّصت له خُلاصة سَبكها؛ خيَّره الله تعالى في أن يجعل له جبالَ تِهَامةَ ذهباً تسير معه حيث سار، فلم يلتفت إليها، وجاءته فُتوحات، فلم يُعرِّج عليها، بل صرفها وانصرف عنها، حتى قال: «مَا لي مِمَّا أَفاءَ اللهُ عَلَيْكُم إلاَّ الخُمُسُ، والخُمُسُ مَردُودٌ فِيكُم»[1].

هذه حالة الغنيِّ الشاكر، ثم اقتصر من ذلك كُلِّه على قدر ما يردُّ ضَرُوراتِه، وضَرُوراتِ عياله، ويردُّ حاجتَهم، فاقتنى أرضَه بخَيْبَرَ فكان يأخذُ منه قُوتَ عياله، ويدَّخِره لهم سنة، فاندفع عنهم الفقرُ المُدْقِع، وحصل لهم الكَفافُ الذي دعا به، ثم إنه لمَّا احتُضر؛ وقف تلك الأرضَ على أهله؛ ليَدُومَ لهم ذلك الذي دعاه لنفسه، ولتظهرَ إجابةُ دعوته حتى في أهله من بعده، وعلى ذلك المَنهج نهجَ الخُلفاء الراشدون على ما تدلُّ عليه سِيرتُهم وأخبارُهم.

وعلى هذا فأهلُ الكَفاف هم صَدْرُ كتيبة الفُقراء الداخلين قبل الأغنياء

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٤١٣٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (١٢٤٠).

بخمسمائة عام؛ لأنهم وَسَطُهم، والوسَطُ العَدْل، وليسوا من الأغنياء؛ كما قررناه، فاقتضى ذلك ما ذكرناه[1].

* * *

٥٠٢ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: واللهِ الَّذِي لا إلَهَ إلاَّ هُوَ! إنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِـدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَإنْ كُنْتُ لأَشُدُّ الحَجَرَ عَلى بَطْني مِنَ الجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْماً عَلى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ بيَ النبيُّ ﷺ، فتَبَسَّمَ حِينَ رَآني، وَعَرَفَ مَا في وَجْهي، وَمَا في نفْسِي، ثُمَّ قال: «أَبا هِرّ!»، قُلتُ: لَبَّيْكَ يا رسولَ الله، قال: «الْحَقْ»، وَمَضَى، فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لي فَدَخَـلْتُ، فَوَجَدَ لَبَناً في قَـدَحٍ، فقـالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟»، قالوا: أَهْداهُ لَكَ فُلانٌ ـ أَوْ فُلاَنَةٌ ـ قال: «أَبا هِرٍّ!»، قلـتُ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ الله، قال: «الحَقْ إلى أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَادْعُهُمْ لي»، قال: وَأَهْلُ الصُّفَّة أَضْيَافُ الإسْلامِ، لا يَأْوُونَ عَلى أَهْلٍ، ولاَ عَلَى أَحَدٍ، وَكَانَ إذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ، بَعَثَ بِهَا إلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئاً، وَإذا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ، أَرْسَلَ إلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَني ذلكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هذَا اللَّبَنُ في أَهْلِ الصُّفَّةِ؟! كُنْتُ أَحَقَّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطاعَةِ رَسُولِه ﷺ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٣٠ ـ ١٣٢).

بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا وَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ البَيْتِ، قال: «يا أَبَا هِرٍّ!»، قلتُ: لَبَّيْكَ يا رسولَ الله، قال: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ»، قال: فَأَخَذْتُ القَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الآخَرَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، حَتَّى انتَهَيْتُ إلى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوِيَ القَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ القَدَحَ، فَوَضَعَهُ على يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فقال: «أَبَا هِرٍّ!» قلتُ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ الله، قال: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ»، قلتُ: صَدَقْتَ يا رَسُولَ الله، قال: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ»، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فقالَ: «اشْرَبْ»، فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ! مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكاً، قال: «فَأَرِنِي»، فَأَعْطَيْتُهُ القَدَحَ، فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى، وَسَمَّى، وَشَرِبَ الفَضْلَةَ»، رواه البخاري.

(الثَّانِي عَشَرَ)

(ك): «إن كنت» مخففة من الثقيلة، وفائدة شَدِّه الحجرَ على البطن المُساعدة على الاعتدال، والانتصاب على القيام، أو المنع من كثرة التحلُّل من الغذاء الذي في البطن؛ لكونها حجارةً رِقاقاً بقَدْر البطن، ربما تشُدُّ طرفَ الأمعاء، فيكون الضَّعْفُ أقلَّ، أو تقليل حرارة الجُوع ببرودة الحَجر، أو الإشارة إلى كَسْر النفس وإلقامها الحَجر، وأنه لا يملأ جوفَ ابن آدم إلا الترابُ[1].

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ٢١٧)

(خط): أشكل الأمرُ في شَــدِّ الحَجر على البطن من الجُوع على قوم حتى توهَّموا أنه تصحيفٌ، فزعموا أنه إنما هو الحُجَز جمع الحُجْزة التي يَشُدُّ الإنسان [بها] وسطه، ومَن أقام بالحجاز، وعرف عاداتِ القوم؛ علم أن الحجر واحدُ الحجارة، وذلك أن المجاعةَ تُصيبهم كثيراً، فإذا خَوَى البطنُ؛ تَهزَّم، فلم يمكن معه الانتصابُ، فيَعمِد حينئذ إلى صفائحَ رِقَاق في طول الكَفِّ وأَشَفَّ منها، فيربطها على البطن، وتشَدُّ بحُجْزة فوقها، فتعتدل قامة الإنسان بعضَ الاعتدال[1].

* قوله: «ما في وجهي»:

(ك): أي: من صُفرة اللون، ورثَاثة الهيئة، «وما في نفسي»؛ أي: من الجُوع وطلب الطعام، انتهى[2].

ويحتمل أن يكون المُراد ما في وجهي من أثر الجوع والضُّرِّ، والإنسان إذا جاع جدّاً؛ تَبِينُ آثارُه على الوجه، وما في النفس من مُقاساة الصبر على ذلك، وإخفاء الحال، وإرادة أن يَسْتَتْبِعَني أحدٌ إلى بيته ويُزيلَ عني ما أجدُه من ألم الجُوع من غير طلب مني.

(ك): «دخل» الثاني تكرارٌ للأول، أو «دخـــل» الأول بمعنـــى أراد الدخول، فالاستئذان يكون لنفسه ﷺ، انتهى[3].

أو يقال: المُراد: دخــول البيت، والغالب أن البيت مُشتملٌ على

(١) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٣/ ١١٨٠).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ٢١٧).

(٣) المرجع السابق (٢٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

مَرافِقَ وحُجُرات، فـ (دخل) الثاني أراد به دخولَ بعض الحُجُرات، ويُؤيِّد ما ذكرناه أنه ﷺ أَذِن لأصحاب الصُّفَّة، ولأبي هريرة في الدُّخول، والظاهر أن ذلك الموضعَ كان خالياً عن أهله.

* قوله: «يروى»:

(ك): بفتح الواو، نحو رضى يرضى، انتهى[1].

* قوله: «فنظر إلي فتبسم» يحتمل أن يكون سببُ التبسُّم ما خطر بقلب أبي هريرة أولاً أنه أحقُّ بهذا اللَّبَن، وكونُه ساءه طلبُ أصحاب الصُّفَّة، ولم يعلم ما في طَيِّ ذلك؛ من نُزول البَركة السَّماوية، وظهور المُعجزة، وسَدِّ خَلَّةٍ جِلَّةٍ من صَفْوة أهل الصُّفَّة، ثم فوزه بحاجته بعد انتظار؛ فإنه أحلى؛ كما قيل: المَوجُودُ بعد الطَّلَب أعزُّ من المُسَاق بلا تعب.

(ك): «فحمد الله»؛ أي: على البركة، وظُهور هذه المُعجزة، «وسَمَّى»؛ أي: بسمل، وفيه: أن كِتْمانَ الحاجة أولى من إظهارها، وإن جاز له الإخبارُ بباطن أمره لمَن يرجو منه كشفَ ما فيه، واستحبابُ الاستئذان، وإن كان في بيت أهله، والسُّؤال من الوارد إلى البيت، وتشريك الفقراء فيه، وشُربُ السَّاقي، وصاحبِ الشراب أخيراً، والحمد على الخير، والتسمية عند الشرب، وامتناعُه ﷺ من الصدقة، وأكلُه من الهَدِيَّة، انتهى[2].

وفيه: فضيلة الجُوع؛ فإنه كثيرُ الفوائد، جليلُ العَوائد، لا يُؤثره على الشِّبَع إلا الواحدُ بعد الواحد، وفيه: فضيلةُ رعاية الأدب مع الشيخ، وفيه: أن

---

(١) المرجع السابق (٢٢/ ٢١٨).

(٢) المرجع السابق (٢٢/ ٢١٩).

الخادمَ إذا سَنح ما يخالف أمرَ شيخه أو أُستاذه؛ يتَّهم رأيَهُ ويمضي على وَفْق مَرسُومه؛ فإن الخير كُلَّه في الاتباع، والله سبحانه جاعل له من ذلك فَرَجاً ومَخرَجاً.

وفيه: فضيلة خدمة الفقــــراء، ورعاية الأدب، وفيه: جواز أن يأكل المَرْءُ حتى يشبع، ويشربَ حتى يَرْوَى، والمَكروهُ اتخاذُ ذلك غالبَ عادته؛ فإنه يورث الأَشَر والبَطَر، وقسوةَ القلب، وتبلُّدَ [الذِّهن][1]، ويَجلِبُ كثرةَ المنام، ويُورِث الأَسْقامَ، وفيه: استحباب تنشيط الضيف، وترغيبه في الأكل؛ لقوله ﷺ لأبي هريرة: «اشرب» مراراً، لكن لا يزيد على ثلاث مرات؛ فإن ذلك إلحاحٌ وإفْرَاطٌ، «كان ﷺ إذا خُوطب في شيء ثلاثاً؛ لم يُراجَع بعد ثلاث»، حديثٌ حسنٌ، رواه الإمام أحمد[2].

* * *

٥٠٥ ـ وعَنْ أَنَــــسٍ ﷺ، قـالَ: رَهَنَ النَّبيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ وَلا أَمْسَى»، وَإِنَّهُم لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ، رواه البخاري.

«الإِهَالَةُ» بكسـر الهمزة: الشَّحْمُ الذَّائِبُ. وَ«السَّنِخَةُ» بِالنون والخاءِ المعجمة، وَهِيَ: المُتَغَيِّـرَةُ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) روى نحوه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٩٨ و٤٢٣)، من حديث جابر وابن أبي حدرد ﷺ، والأول إسناده صحيح كما ذكر محققو المسند.

[الخامس عشر]

* قوله: «وإهالة سنخة»:

(نه): «السنخة»: المُتغيِّرة الرِّيح، ويقال: (زَنِخَة) بالزاي أيضاً[1].

(ط): «ولقد سمعته» ضمير المفعـول عائدٌ إلى (أنس)، والفاعل لراوي أنس[2].

* * *

٥٠٦ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، ما مِنْهُم رَجُلٌ عَلَيْه رِداءٌ، إمَّا إزَارٌ، وَإمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا في أَعْناقِهِم مِنهَا ما يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنهَا ما يَبلُغُ الكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ، رواه البخاري.

(السادس عشر)

سبق في الباب قبله.

* * *

٥٠٧ ـ وعَـنْ عائشـةَ رضـي الله عنهـا، قالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لِيفٌ، رواه البخاري.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٠٨).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٣١١).

(السابع عشر)

* قوله: «حشوة ليف»:

(ن): فيه: جواز اتخاذ الفُرش والوَسائد؛ للنوم عليها، والارتفاق، بها وجواز المَحْشُوِّ، وجواز اتخاذ ذلك من الجُلود، وهي الأَدَم، انتهى[1].

وفي قوله: «حشوه ليف» إشارةٌ إلى استحباب التواضُع فيه، وترك زِيِّ المُترَفين وأهل الترفُّه؛ بأن يُحشى قُطناً، أو حريراً، أو نحوَه، قال بعضُ المُترَفين: أَمرتُ خادماً أن تَحشُوَ لي فُرُشاً من حرير ومِخَدَّة بوَرْدٍ نثِير، وإني لنائم؛ وإذا بقِمْع وردة تركها الخادِم، فقمت إليها فأوجعتُها ضرباً، ثم نمتُ على مَضْجَعي بعد إخراج القِمْع من المِخَدَّة، فأتاني آتٍ في منامي في صورة فَظِيعةٍ فهزَّني، فقال: أَفِقْ من غشْيَتِك وأَبصِر من حَيْرَتِك، ثم أنشأ يقول:

يَا خَدُّ إنَّكَ إنْ تُوسَّدْ لَيِّناً ... وُسِّدْتَ بعدَ المَوْتِ صُمَّ الجَنْدَلِ

فَاعْمَلْ لِنَفْسِكَ صَالِحاً تَسْعَدْ بهِ ... فَلَتَنْدمَنَّ غَداً إذا لَمْ تَفْعَلِ

قال: فانتبهتُ فَزِعاً مَرعُوباً، فخرجت هارباً إلى ربِّي.

* * *

٥٠٨ ـ وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ، قال: كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، إذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْبَرَ الأَنْصَارِيُّ، فقالَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٥٨).

رَسُــــولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَخَا الأَنْصَــــارِ! كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ؟»، فقالَ: صَالِحٌ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُم؟»، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ، مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ وَلاَ خِفَافٌ، وَلاَ قَلانِسُ، وَلاَ قُمُصٌ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ، حَتَّى جِئْنَاهُ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ، رواه مسلم.

[الثامن عشر]

* قوله ﷺ: «من يعوده منكم؟»:

(ن): فيه: استحبابُ عيادة المريض، وعيادة الفاضل المَفضُولَ، وعيادة الإمام والقاضي والعالم أَتباعَه، وفيه: ما كانت الصحابة عليه من الزُّهد في الدنيا، والتقلُّل منها، واطِّرَاح فُضولها، وعدم الاهتمام بفاخر اللِّباس ونحوه، وفيه: جواز المشي حافياً، وعيادة الإمام المريضَ مع أصحابه[1].

(ق): في قوله ﷺ: «كيف أخي سعد؟» دليلٌ على حُسن التعاهُد وتفقُّد الإخوان، والسُّؤال عن أحوالهم إذا فُقِدوا، وعلى الاستلطاف في السُّؤال عنهم، وفي الحديث حَضٌّ على عِيادة المَرضى، وهي مَندوبةٌ، وقد تجب إذا خِيفَ [على] المريض؛ فإن التمريضَ واجبٌ على الكفاية[2].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٧٨).

٥٠٩ ـ وعَنْ عِمْـرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: أنـه قال: «خَيْرُكُمْ قَرنِي، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُم»، قال عِمرَانُ: فَمَا أَدرِي قالَ النبيُّ ﷺ مَرَّتَيْن أَو ثَلاثاً، «ثُمَّ يَكُونُ بَعدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»، متفقٌ عليه.

[التاسع عشر]

* قوله ﷺ: «خيركم قرني»:

(ن): قال المُغيرة: القَرْنُ: الصحابةُ، «ثم الذيـن يلونهـم»: أبناؤهم، الثالث: أبناء أبنائهم، قال شمر: قَرْنه: ما بقيت عينٌ رأته، والثاني: ما بقيت عينٌ رأت مَن رأته، ثمَّ كذلك، وقيل: القَرْن: كلُّ طبقة مُقترنين في وقت، وقيل: كلُّ مُدَّة بُعِثَ فيها نبيٌّ طالت مُدَّته أم قَصُرت.

وذكر الحربي الاختلافَ في قَدْره بالسِّنين؛ من عشـر سـنين إلى مـائة وعشرين، ثم قال: وليس منه شيءٌ واضح، ورأى أن القَرن كلُّ أُمَّة هلكت، فلم يبق منها أحدٌ.

وقال الحسن وغيره: القَرْن عـشر سـنين، وقال قتادة: سبعون، وقال النخعيُّ: أربعون، وقال زُرارة بن أَوْفَى: مائة وعشـرون، وقال عبد الملك بن عُمَير: مائة، وقال ابنُ الأعرابيِّ: هو الوقـت، هذا آخـر نَقْلِ القاضي، والصَّحيح: أن قَرْنَهُ ﷺ الصَّحابةُ، والثاني: التابعون، والثالث: تابعوهم[1].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٨٥).

(ق): «القرن» بسكون الراء: أهل كل زمان واحد، قال الشاعر:

إذا ذَهَبَ القَرْنُ الَّذِي أَنَـت فِـيهِمُ وخُلِّفْتَ فِي قَرْنٍ فَأنتَ غَرِيـبُ[١]

(ن): المُراد منه: جملة القُرون، ولا يلزم منه تفضيلُ الصحابيِّ على الأنبياء عليهم السلام، ولا أفراد النساء على مريمَ، وآسِيةَ، وغيرهما، بل المُراد جملة القُرون بالنسبة إلى كل قَرْن بجُملته[٢].

(ق): يعني: أن هذه القُرونَ الثلاثة أفضلُ مَمَّا بعدها إلى يوم القيامة، وهذه القُرون في أنفُسها مُتفاضِلةٌ، فأفضلها الأوَّلُ، ثم الذي بعده، ثم الذي بعده[٣].

* قوله: «ولا يستشهدون»:

(ن): ظاهر هذه الحديث مُخالفٌ للحديث الآخر: «خَيْرُ الشُّهُودِ الذِي يَأْتِي بالشَّهادَةِ قبلَ أَنْ يُسَأَلَها»[٤]، والجَمْع بينهما: أن الذمَّ في ذلك لمَن بادر بالشهادة في حق آدميٍّ، هو عالمٌ بها قبل أن يسألَه صاحبُها، وأما المَدْحُ: فهو لمَن كانت عنده الشهادة لآدميٍّ لا يعلم بها صاحبُها، فيُخبره بها؛ ليستشهد بها عند القاضي إن أراد، ويلتحقُ به مَن كانت عنده شهادة حَسَنةٌ، وهي الشهادة بحُقوق الله تعالى، فيأتي القُضاةَ، ويشهد بها، وهذا مَمدوحٌ، إلا إذا كانت الشهادة بحَدٍّ، ورأى المَصلحةَ في السَّتْرِ[٥].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٨٥).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٤٨٦).

(٤) رواه مسلم (١٧١٩) من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ.

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٨٧).

(ق): أي: يسبقون بأداء الشهادة قبل أن يسألوها؛ وذلك لِهَوىً لهم فيها[1].

* **قوله: «ويخونون ولا يؤتمنون»** معناه: يخونون خيانةً ظاهرة؛ بحيث لا يبقى معها أمانةٌ، بخلاف مَن خان مَرَّةً واحدة؛ فإنه يَصْدُق عليه أنه خان، ولا يخرج به عن الأمانة في بعض المَواطِن.

* **وقوله: «وينذرون»**: هو بكسر الذال وضمها، لغتان، وفيه: وجوب الوفاء بالنذر، وهو واجبٌ بلا خلاف، وإن كان ابتداءُ النذر منهياً عنه.

* **قوله: «ويظهر فيهم السمن»**:

(ن): المُراد هنا كثرةُ اللَّحم، معناه: أنه يَكثُر ذلك فيهم، وليس معناه أن يَتمحَّضوا سماناً، قالوا: والمَذمومُ منه مَن يستكسبه، فأما مَن هُو فيه خِلْقةً: فلا يدخل في هذا، والمُكتَسِب له: هو المُتوسِّع في المَأكول والمَشروب زائداً على المُعتاد، وقيل: المُراد بالسِّمَن هنا: أنهم يَتكثَّرون بما ليس فيهم، ويدَّعون ما ليس لهم من الشَّرَف وغيره، وقيل: المراد جمعهم الأموال[2].

(ق): أي: يغلب عليهم النَّهَم والشَّهَوات، ويكثرون الأكل، فيظهر عليهم السِّمَنُ، وقد يأكلون ليَسْمَنوا؛ فإنهم مَحبوبٌ لهم، ومَن كان هذا حالَه؛ خرج عن الأكل الشَّرعيِّ، ودخل في الأكل الشَّرِّيِّ الذي قيل فيه:

---

(1) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٤٨٧).

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٨٦ ـ ٨٧).

«مَا مَلأَ آدَميٌّ وعاءً شَراً مِن بَطْنٍ»(1).

* * *

510 ـ وعَنْ أَبِي أُمامةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بْنَ آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَن تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلاَ تُلامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[العشرون]

* **قوله ﷺ: «يا بن آدم! إنك أن تبذل»** هو بفتح همزة (أن) معناه: إن بذلت الفاضلَ عن حاجتك وحاجة عِيالك؛ فهو خيرٌ لك، وإن أمسكتَه؛ شرٌّ لك؛ لأنه إن أمسك عن الواجب؛ استحقَّ العِقابَ، وإن أمسك عن المندوب؛ فقد نقصَ ثوابَه، وفوَّت مصلحةَ نفسه في آخرته، وهذا كلُّه شرٌّ، ومعنى **«لا تلام على كفاف»**: أن قدر الحاجة لا لومَ على صاحبه، وهذا إذا لم يتوجَّه على الكفاف حقٌّ شرعيٌّ؛ كمَن كان له نِصابٌ زكَويٌّ، ووجبت فيه الزكاة بشروطها، وهو مُحتاج إلى ذلك النصاب لكفاية؛ وجب عليه إخراجُ الزكاة، ويُحصِّل كفايتَه من وجه مُباح.

(ق): يُفهَمُ من هذا بحُكم دليل الخطاب أن ما زاد على الكَفاف؛

---

(1) انظر: «المفهم» للقرطبي (6/ 487 ـ 488)، والحديث رواه الترمذي (2380) من حديث المقدام بن معدي كرب ﷺ، وقال: حديث حسن صحيح.

يتعرَّضُ صاحبُه للَّوْم[1].

(نه): (الكفاف): هو الذي لا يَفضُل عن الشيء، ويكون بقَدْر الحاجة إليه[2].

قال في «الفائق»: إنما سُمِّي كَفافاً؛ لأنك تكُفُّ به وجهَك عن الناس[3].

(ط): فإن قلت: قوله: «ابدأ بمَن تعول» إن تعلَّق بقَدْر حاجة العِيال وكَفافهم؛ فيَلْزم منه أن ما يَفضُل عنهم يُنفَق عليهم.

قلت: الوجه أن يُفسَّر الفضلُ بما يزيد على ما يَحصُل به الكَفاف، فحينئذ يبدأ بالأهمِّ فالأهم، ويؤيد هذا التأويلَ حديثُ أبي هريرة: «خَيْرُ الصَّدَقةِ ما كانَ عَن ظَهْرِ غِنىً، وإبْدأْ بمَن تعُولُ»[4]، وعلى هذا: يَحسُن قولُه: «ولا تلام على كفاف»؛ أي لا تُذمُّ إن حفظت رأسَ مالٍ تُنفِقُ من ربحه، وكأنه ﷺ رخَّصَ في هذا القدر من المال لمَن لا قُوَّةَ له في التوكُّل التامِّ[5].

ومعنى قوله: «ابدأ بمن تعول» سبق في آخر (الباب السادس والثلاثين).

* * *

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٨٢).
(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٩١).
(٣) انظر: «الفائق» للزمخشري (٣/ ٢٧٢).
(٤) رواه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (١٠٣٤).
(٥) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٢٤).

٥١١ ـ وعن عُبَيدِالله بنِ مِحْصَنٍ الأَنْصَارِيِّ الخُطْمِيِّ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِناً في سِرْبِـهِ، مُعَافىً في جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَومِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِها»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

«سِرْبِـهِ» بكسر السين المهملة: أي: نَفْسِهِ، وَقِيلَ: قَوْمِهِ.

[الحادي والعشرون]

* قوله: «آمناً في سربه»:

(نه): «في سربه»؛ أي: في نفسه، يقال: فلان واسع السِّرْب؛ أي: رَخِيُّ البال، ويروى بالفتح، وهو المَسْلَكُ والطريق، يقال: خَلِّ له سَرْبَه؛ أي: طريقَه[1].

(تو): أبى بعضُهم إلا (السَّرَب) بفتح السين والراء، ولم يذكر فيه روايةً ولو سُلِّم له قولُه: أن يُطلقَ السَّرَبُ على كل بيت؛ كان قوله هذا حَرِيّاً بأن يكون أقوى الأقاويل، إلا أن السَّرَبَ يقال للبيت الذي هو في الأرض، و«الحِيَازةُ»: الجَمْعُ والضمُّ، انتهى.

(الحذافير): بفتح الحاء المهملة، قال الجَوهريُّ: حذافير الشيء: أعاليه ونواحيه، يقال: أعطاه الدنيا بحَذافيرها؛ أي: بأَسْرِها، الواحدة حِذْفَار[2].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٥٦).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٢٦)، (مادة: حذفر).

قيل: هذا الحديث واردٌ مَوردَ تعظيم أمر العافية، والأمن، والكِفاية، وأنَّ مَن مُتِّع بذلك؛ فكأن الدنيا في حُكمِه؛ وذلك لأن الدنيا لو كانت تحت يده حقيقة؛ لَما انتفع إلا بمثل ذلك، فمَن عُوفيَ في بدنه من الأمراض والأَسْقام، وأُسقِط في مسقط رأسه ومحلِّ إيناسه مُرفَّهاً، آمِناً، مُسَلَّماً، ساكناً عنه ما يُتعلَّل به بياضَ يومه؛ لأن غداً ليس في حِسَابه، ولا يَستيقِنُ أن يكون من عُمُره، فكأنما الدنيا بأَسْرِها له، أنشد الإمام الحافظ عبد الحق الإشبيليُّ رحمه الله:

وَاهــاً لِـدُنْيَاً ولمَغْرُورِهــا ... كَـمْ شَـابتِ الـصَّفْوَ بَتكْـدِيرِهَا

أَيُّ امْـرِئٍ أُمِّـنَ فـي سِـربهِ ... ولَـمْ يَنَلْـهُ سُـوء تَقْـدِيرهَا

وكَـانَ فِـي عَافِيَـةٍ جِـسْمُهُ ... مِـنْ مَـسِّ بَلْوَاهـا وتَغْييرهَـا

وَعِنْـدَهُ بُلْغَـةُ يَـوْمٍ فقَـدْ ... حِيـزَتْ إِلَيْـهِ بحَـذَافِيرهَا

وأنشد منصور بن محمد بن محمد الأَزْديُّ لنفسه:

مـنْ نَـالَ أَمْـنَ الـسِّرْبِ فِي دَعَـةٍ ... وأَصَـابَ عَافِيَـةً مـنَ البَلْـوَى

وَأَتَـاهُ قُـوتُ اليَـوْمِ فـي سَـعَةٍ ... فَكأنَّمَـا حِيـزَتْ لَـهُ الـدُّنْيَا

ولآخرَ:

إذا القُـوتُ تَـأَتَّى لَـ ... ـكَ والـصِّحَّةُ والأَمْـنُ

وأَصْـبَحْتَ أخَـا حُـزْنٍ ... فَـلا فَارقَـكَ[1] الحُـزْنُ

* * *

(١) في الأصل: «فارق».

٥١٢ ـ وعَنْ عبدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْـلَمَ، وَكَانَ رِزقُهُ كَفَافاً، وَقَنَّعَهُ الله بِمَا آتَاهُ»، رواه مسلم.

[الثاني والعشرون]

*** قوله ﷺ: «قد أفلح من أسلم»:**

(ط): (الفلاح): هو الفوز بالبُغْية في الدارين، والحديث قد جمع بينهما، والمُراد بالرِّزق الحَلالُ منه؛ لأنه ﷺ مدح المَرزوق، وأثبت له الفلاحَ، وذكر أمرين، وقيَّد الثاني بـ (قنع)؛ أي: رُزق كفافاً، وقنَّعه الله بالكَفاف، فلم يطلب الزيادةَ، وأطلق الأول؛ ليشمل جميعَ ما هو الإسلام مُتناوِلٌ [له]؛ كما قال تعالى لإبراهيم: ﴿أَسْلِمْۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١].

قال الرَّاغِبُ: الإسلام في الشرع على ضَرْبين: أحدهما: دون الإيمان، وهو الاعتراف باللسان، وبه يُحقَن الدَّمُ، حصل الاعتقادُ أو لم يحصل.

والثاني: فوق الإيمـان، وهو أن يكـون مع الاعتراف اعتقادٌ بالقلب، ووفاءٌ بالفعل، واستسـلام لله تعالى في جميع ما قضى وقَدَّر؛ كما ذكر عن إبراهيم ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١]، فالحديث كما ترى جامعٌ للحُسنَيين، حائزٌ لنعمة الدارين، فحقيق أن يقال له: إنه من الجَوامع[١].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٨٠).

(ن): (الكفاف): الكفاية بلا زيـــادة ولا نَقْص، وقد يَحتجُّ به مَن يقول: الكَفافُ أفضل من الفقر والغِنى[1].

* * *

٥١٣ ـ وعَنْ أَبي مُحَمَّدٍ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ هُــدِيَ إِلَى الإِسْــلامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافاً، وَقَنِعَ»، رواه الترمــذي، وقــال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[الثالث والعشرون]

* قوله ﷺ: «طوبى لمن هُدي إلى الإسلام» قيل: دعا ﷺ لمَن وُفِّق للدين الحَنِيفيِّ الذي هو خيرُ الأديان، وكان وَجْهُ مَعاشه القَدْرَ الذي يَكفُّه عن التوجُّه إلى ما يَشِين وجه مُروءته، ويَثلِمُ عِصْمةَ دِيانته، وفيه: تفضيلُ الكَفاف، والعَفاف، والقَناعة، المُغنية عن الاستكفاف.

* * *

٥١٤ ـ وعنِ ابنِ عَبَّاس ﷺ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبيتُ اللَّيَاليَ المُتَتَابِـعَةَ طَاوِياً، وَأَهْلُهُ لا يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

[الرابع والعشرون]

* قوله: «طاوياً»:

(نه): يقـــال: طَوِيَ من الجُـوع يَطْوَى طَوىً، فهو طـاوٍ، أي: خالي البَطْن، جائعٌ لم يأكل، وطَوَى يَطْوِي: إذا تعمَّد ذلك، انتهى[1].

* وقوله: «لا يجدون عشاء» أراد الرَّاوي أنه ﷺ كان يَطْوِي الليالِيَ المُتتابعةَ، وإذا وجد شيئاً من القُوت؛ بذله لأهله، فرُبَّما لم يجدوا عَشاءً، والإنسان إذا تغدَّى؛ أمكنه أن يُزَجِّي[2] بقيةَ يومه.

* * *

٥١٦ ـ وعَنْ أَبِي كَرِيمَةَ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِـهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»، رواه الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

«أُكُلاتٌ»: أَيْ: لُقَمٌ.

[السادس والعشرون]

* قوله ﷺ: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن»:

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٤٦).

(٢) أي: يتبلَّغ بقليل القوت ويجتزئ به. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (٣٨/ ٢١٣)، (مادة: زجى).

(ط): جعل البطنَ وعاءً كالأوعية التي تُتخذُ ظروفاً لحوائج البيت، توهيناً لشأنه، ثم جعله شرَّ الأوعية؛ لأنها استُعملت فيما هي له، [والبطن خُلق لأن يتقوَّم به الصُّلْب][1] بالطعام، وامتلاؤه يفضي إلى الفساد في الدين والدنيا، فيكون شرًّا منها[2].

وقوله: «فإن كان لا محالة»؛ أي الحَقُّ الواجب أن لا يُجاوز ما يقيم به صُلْبَه؛ ليتقوى به على طاعة الله تعالى، فإن أراد البتة التجاوزَ؛ فلا يَتعدَّى عن القَسْمِ المذكور.

وقوله: «فثلث» مبتدأ؛ أي: ثلث منه للطعام، واللام مقدرة بقرينة قوله: «وثلث لنفسه».

(ش): مراتب الغذاء ثلاثة: الحَاجة، والكِفاية، والفَضْلة، فأخبر ﷺ أنه: يكفيه لُقَيْماتٌ يُقِمْنَ صُلْبَه، فلا تسقُط قُوَّتُه، ولا يَضعُف معها، فإن تجاوزها؛ فليأكل في ثُلث بطنه، ويدع الثلثَ الآخر للماء، والثالثَ للنَّفَس، وهذا من أنفع ما للبدن والقلب؛ فإن البطن إذا امتلأ من الطعام؛ ضاق عن الشراب، فإذا ورد عليه الشرابُ؛ ضاق عن النَّفَس، وعرَض له الكَرْبُ والتعبُ بحَمْله بمنزلة حامل الحِمْل الثقيل، هذا إلى ما يلزم ذلك من فساد القلب، وكسَل الجوارح عن الطاعات، وتحرُّكها في الشهوات التي يستلزمها الشِّبَعُ، فامتلاء البطن من الطعام مُضِرٌّ للقلب والبدن، انتهى[3].

---

(١) ما بين معكوفتين من «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٩٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٩٢ ـ ٣٢٩٣).

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ١٨).

قال الشيخ أبو حامد الغزاليُّ رحمه الله: في الجوع عشر فوائدَ:

[الأولى]: صَفاء القلب، وإيقاد القَريحة، ونفاذ البصيرة؛ فإن الشَّبَع يورث البَلادة، ويُعمي الفكرَ، ويكثر البُخار في الدِّماغ كشِبْه السُّكْر، حتى يحتويَ على مَعادِن الفكر، فيَثقُل القلبُ بسببه عن الجَريان.

الثانية: رِقَّة القلب وصفاؤه الذي به يتهيأ لإدراك لَذَّة المُناجاة، والتأثُّر بالذِّكر.

والثالثة: الانكسار والذُّلُّ وزوال البَطَر والأَشَر، والفرح الذي هو مبدأ الطُّغيان، ولا تنكسر النفسُ بشيء، ولا تذِلُّ كما تذِلُّ بالجُوع، فعنده تَسْتكِينُ لربـِّها، وتقف على عَجْزها.

الرابعة: أن لا ينسى بلاءَ الله، وعذابَه، وأهلَ البلاء؛ فإن الشَّبعان ينسى الجائعين، وينسى الجُوعَ.

قيل ليوسف عليه السلام: لمَ تجوعُ، وفي يدك خزائنُ الأرض؟! فقال: أخاف أن أشبعَ، فأنسى الجياعَ.

الخامسة ـ وهي من أكبر فوائده ـ: كَسْـرُ شهوات المعاصي كلِّها، والاستيلاء على النفس الأَمَّارة بالسُّوء، وتقليلُها يضعِفُ كلَّ شَهوة وقُوة، والسَّعادة كلُّها في أن يملك الرجل نفسَه، والشقاوة[1] كلها في أن تملكه نفسه.

قيل لبعضهم: ما بالك مع كِبَرك لا تتعهد بدنَك، وقد انْهَدَّ؟ فقال: لأنه سريعُ المَرح فاحشُ الأَشَر، فأخاف أن يجمح فيُورِّطني، ولأن أحمله

---

(١) في الأصل: «السعادة».

على الشدائد أحبُّ إليَّ من أن يحملني على الفَوَاحش.

وقال ذو النُّون: ما شبعت قَطُّ إلا وقد عَصَيْتُ، أو هَمَمْتُ بمعصية.

وقالت عائشة رضي الله عنها: أول بدعة حدثت بعد رسول الله ﷺ الشِّبَعُ، إنَّ القومَ لمَّا شبعت بطونُهم؛ جمحت بهم نفوسُهم إلى الدنيا.

وهذه ليست فائدةً واحدة، بل هي خزائنُ الفوائد؛ ولذلك قيل: الجوع خِزانةٌ من خزائن الله.

السادسة: دفع النوم ودوام السَّهر؛ فإن مَن شبع؛ شرب كثيراً، ومن كَثُر شُربُه؛ كثر نَومُه، وفي كثرة النوم ضياعُ العُمر، وفَوْتُ التهجُّد، وبَلادةُ الطَّبْع، وقَساوة القلب، والعُمر أنفسُ الجواهر، وهو رأسُ مال العبد، فيه يَتَّجِرُ، والنوم موتٌ، فتكثيره يُنقص من العمر.

السابعة: تيسير المُواظبة على العبادة؛ فإن الأكل يمنع من كثرة العبادات؛ لأنه يحتاج إلى زمان يشتغل فيه بالأكل، وربما يحتاج إلى زمان في شـراء الطعام، أو طبخه، ثم يحتاج إلى غسل اليد والخِلال، ثم يكثر تَرَدُّده إلى بيت الماء، ولو صرف هذه الأوقات في الذِّكر، والمُناجاة، وسائر العبادات؛ لكَثُر ربحُه.

قال السَّرِيُّ: رأيت مع أبي علي الجُرجانيِّ سَويقاً يَستَفُّ منه، فقلت له: ما دعاك إلى هذا؟ فقال: حَسَبْتُ ما بين المَضْغ إلى الاستفاف سبعين تسبيحةً، فما مضغتُ الخُبزَ منذ أربعين سنة.

فانظر كيف أشفق على وقته، فلم يُضيِّعْهُ.

ومِن جُملة ما يتعـذَّر بكثـرة الأكل الدَّوامُ على الطهارة، ومُلازمة المسجد.

ومن جُملته الصَّوم؛ فإنه يتيسَّر لمَن يتعوَّد الجُوعَ، وما ذكرناه أرباحٌ عظيمة إنما يَستَحقِرُها الغافلون، الذين لم يعرفوا قدر الدِّين، لكن ورضوا بالحياة الدنيا، واطمأنوا بها ﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾[الروم: ٧].

الثامنة: صحَّة البدن، ودفع الأمراض؛ فإن سببها كثرةُ الأكل، وحصول فَضْلة أخلاطٍ في المَعِدة والعُروق، ثم المرض يمنع من العبادات، ويُشوِّش القلب، ويمنع من الذِّكر والفِكرِ، ويُنغِّص العيشَ، ويُحْوِجُ إلى الفَصْد، والحِجامة، والدَّواء، والطبيب، وكل ذلك يحتاج إلى مُؤَن وتَبِعَات لا يخلو الإنسان فيها بعد التعب من أنواع من المَعاصي، ومن اقتحام الشُّبُهات، وفي الجُوع ما يدفع كل ذلك.

التاسعة: خِفَّة المُؤنة، فإن مَن تعوَّد قِلَّةَ الأكل؛ كفاه من المال قَدْرٌ يسير، والذي تعوَّد الشِّبَع؛ صار بطنُه غَريماً مُلازماً له، يأخذه بمُخَنَّقِه كلَّ يوم، فيقول: ماذا تأكل اليوم؟ فيحتاج إلى أن يدخل المَداخلَ، فيكتسبَ من الحرام؛ فيعصي، أو من الحلال؛ فيَذلَّ ويتعبَ، وربما يحتاج إلى أن يمد عينَ الطَّمَع إلى الخلق، وهو غايةُ الذلِّ.

كان إبراهيمُ بن أدهمَ يسأل أصحابهَ عن الشـــيء من المأكولات، فيقال: إنه غَالٍ، فيقول: أَرخِصُوه بالتَّرك.

قال بعضُ الحكماء: إني لأقضي عامَّة حوائجي بالتَّرك، فيكون أَرْوَحَ لنفسي.

العاشرة: أن يَتمكَّن من الإيثار والتصدُّق بما فضَل من الأطعمة، فيكون يوم القيامة في ظِلِّ صدقته، فما يأكله؛ فخِزانتُه الكَنِيفُ، وما يتصدَّق به،

فخِزانتُه فَضْلُ الله.

كان الحسنُ يقول: جمعوا الأموال، ووَسَّعوا بها ديارَهم، وضَيَّقوا قُبورَهم، وأسمنوا براذينَهم، وأهزلوا دينَهم، يتَّكِئُ أحدُهم على شِماله، ويأكل من غير ماله، حتى إذا أخذته الكِظَّةُ، ونزلت [به] البِطْنَةُ؛ قال يا غلام: ائتني بشيء يَهضِم طعامي، يا لُكَعُ؛ أطعامَك تهضِمُ؟! إنما تَهضِمُ دينَك، أين الفقير؟! أين الأرْمَلة؟! أين اليتيمُ؟! وأين المِسكينُ الذي أمرك الله به؟!

وهذه إشارة إلى هذه الفائدة، وهو صَرْفُ فاضل الطعام إلى الفقراء ليَدَّخِرَ به الأجر[1].

* * *

٥١٧ ـ وعَنْ أَبي أُمَامَةَ إِيَاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ الحَارِثِيِّ ﷺ، قالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْماً عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا تَسْمَعُونَ؟ أَلا تَسْـمَعُونَ؟ إنَّ البَذَاذَةَ مِنَ الإيمَانِ، إنَّ البَذَاذَةَ مِنَ الإيمَانِ»، يَعْني: التَّقَحُّلَ، رواه أبو داودَ.

«البَذَاذَةُ» بِالبَاءِ المُوَحَّـدَةِ وَالذَّالَيْنِ المُعْجَمَتَيْنِ، وَهِيَ: رَثَاثَةُ الهَيْئَةِ، وَتَرْكُ فَاخِـرِ اللِّبَاسِ، وَأَمَّا «التَّقَحُّل» فَبِالْقَافِ وَالحَاءِ، قال أَهْلُ اللُّغَة: المُتَقَحِّلُ: هُوَ الرَّجُلُ اليَابِـسُ الجِلْدِ مِنْ خُشُونَةِ العَيْشِ، وَتَرْكِ التَّرَفُّهِ.

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ٨٤ ـ ٨٨).

(السابع والعشرون)

* قوله ﷺ: «ألا تسمعون؟!» تنبيهٌ وحَثٌّ على الإصغاء، وإلقاء السَّمع لِما يذكر.

* وقوله: «إن البذاذة» هو بكسر الهمزة من «إن»؛ إذ استئناف كلام.

(نه): «البذاذة»: رثاثة الهيئة، يقال: بذُّ الهيئة، وباذُّ الهيئة؛ أي: رَثُّ اللِّبْسَة[1].

(تو): يعني: التواضُع في اللِّباس، والتوقِّي عن التأنُّق في الزِّينة من أخلاق أهل الإيمان، والإيمان هو الباعثُ عليه.

* * *

٥١٨ ـ وعن أَبي عبدِالله جابرِ بنِ عبدِالله ﷺ، قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ ﷺ، نَتَلَقَّى عِيراً لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِراباً مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينا تَمْرَةً تَمْرَةً، فقِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بهَا؟ قال: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْها مِنَ المَاءِ، فَتَكْفِينَا يَومَنَا إِلى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بالمَاءِ فنَأكُلُهُ، قال: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلى سَاحِلِ البَحْرِ كَهَيْئَةِ الكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى العَنْبَرَ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قالَ:

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١١٠).

لا ، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وفي سَبِيلِ الله، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ، فَكُلُوا، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْراً، وَنَحْنُ ثَلاَثُ مِائَةٍ، حَتَّى سَمِنَّا، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ، بِالقِلالِ الدُّهْنَ، وَنَقْطَعُ مِنْهُ الفِدَرَ كالثَّوْرِ، أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، وَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَأَقْعَدَهُمْ في وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلاعِهِ، فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لحْمِهِ وَشَائِقَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ له، فقالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟»، فَأَرْسَلْنَا إلى رَسُولِ الله ﷺ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ، رواه مسلم.

«الجِرَابُ»: وِعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ بكَسر الجِيم وفتحها، والكسرُ أَفْصَحُ.

قولـه: «نَمَصُّهَا»: بفتحِ الميم، «والخَبَطُ»: وَرَقُ شَجَرٍ مَعْروفٍ تَأكُلُهُ الإبـلُ، «وَالكَثِيـبُ»: التَّلُّ مِنَ الرَّمْلِ، «والوَقْبُ» بفتحِ الواوِ وإسكان القافِ وبعدها باءٌ موحدةٌ، وَهُوَ: نُقْرَةُ العَيْن، «وَالقِلالُ»: الجِرَارُ، «وَالفِدَرُ» بكســرِ الفاءِ وفتحِ الدال: القِطَعُ، «رَحَلَ البَعِيرَ» بتخفيفِ الحاءِ: أَيْ: جَعَلَ عَلَيْهِ الرَّحْلَ، «الوَشَائِقُ» بالشينِ المعجمةِ وَالقَاف: اللَّحْمُ الَّذي اقْتُطِعَ لِيُقَدَّدَ مِنْه، والله أعلم.

[الثامن والعشرون]

* قوله: «وأمر علينا أبا عبيدة»:

(ن): فيه: أن الجيوش لا بُدَّ لها من أمير يضبطها، وينقادون لأمره ونهيه، وأنه ينبغي أن يكون الأميرُ أفضلَهم، أو مِن أفضلهم قالوا: ويُستحبُّ للرُّفقة من الناس وإن قَلُّوا أن يُؤمِّروا بعضَهم، وينقادوا له.

و«العير»: هي الإبل التي تحمل الطعام وغيره، وفيه: جواز نَهْبِ أهل الحرب، واغتيالهم، والخُروج لأخذ مالهم، و«الجراب» بكسر الجيم وفتحها، الكسر أفصح، و«نمصها» بفتح الميم وضمها، الفتح أفصح وأشهر.

وفيه: بيان ما كان الصحابة ﷺ عليه؛ من الزُّهد في الدنيا، والتقلُّل منها، والصبر على الجُوع، وخُشونة العيش، وإقدامهم على الغزو مع هذا الحال.

و«الكثيب»[1] هو بالمثلثة: الرَّملُ المُستطيل المُحدَودِبُ.

معنى الحديث: أن أبا عبيدة ﷺ قال أولاً باجتهاده: إن هذا مَيْتةٌ والمَيْتةُ حرام، فلا يَحِلُّ لكم أكلُها، ثم تغير اجتهادُه، فقال: بل هو حلال لكم وإن كان ميتةً؛ لأنه في سبيل الله، وقد اضطررتم، وقد أباح الله المَيْتةَ لمَن كان مضطراً غيرَ باغ ولا عاد، فكلوا منه، وأما طلب النبيِّ ﷺ من لحمه وأكله ذلك: فإنما أراد به المُبالغةَ في تطييب نُفوسِهم في حِلِّه، وأنه لا شكَّ في إباحته، وأنه يرتضيه لنفسه، أو أنه قصد التبرُّكَ به؛ لكونه طُعمةً من الله تعالى خارقةً للعادة، أكرمهم الله بها.

وفيه: دليلٌ على أنه لا بأس بسؤال الإنسان من صاحبه مَتاعَه؛ إدلالاً

(1) في الأصل: «بلغت».

عليه، وليس هو من السـؤال المنهيِّ عنه، إنما ذلك في حـق الأجانب؛ للتمَوُّل ونحوه، وأما هذا: فللمُؤانسة، والمُلاطفة، والإدلال.

وفيه: جواز الاجتهاد في الأحكام في زمن النبيِّ ﷺ، كما يجوز بعده، وأنه يُستحبُّ للمفتي أن يتعاطى بعضَ المُباحات التي يشكُّ فيها المُستفتي إذا لم يكن فيه مَشقَّة على المُفتي، وكان فيه طُمأنينة للمُستفتي.

وفيه: إباحة مَيْتات البحر كلِّها، سواءٌ في ذلك ما مات بنفسه، أو باصطياد، وقد أجمع المسلمون على إباحة السَّمك، قال أصحابنا: ويحرم الضـِّفْدِعُ؛ للحديث في النهي عن قتلها، وفيما سوى ذلك ثلاثة أَوجُه، أصَحُّها: يحل جميعُه؛ لهذا الحديث؛ والثاني: لا يحِل، والثالث: يحل ما له نظيرٌ مأكولٌ في البرِّ دون ما لا يؤكل نظيرُه في البرِّ، فيحل غنمُه، وظِباؤه، دون كلبه، وخِنزيره، وحماره، قال أصحابنا: والحمار وإن كان في البرِّ منه مَأكولٌ، لكن الغالب غيرُ المأكول، وممَّن قال بإباحة جميع حيوانات البحر إلا الضـِّفْدِعَ: أبو بكر الصِّدِّيقُ، وعمرُ، وعثمان، وابن عباس ﷺ، وأباح مالكٌ الضـِّفِدعَ والجميعَ، وقال أبو حنيفة: لا يحِلُّ غيرُ السمك، وأما السمك الطافي، وهو الذي يموت في البحر بلا سبب: فمذهبنا إباحتُه، وبه قال جماهير العلماء؛ من الصحابة فمَن بعدهم؛ منهم: أبو بكر الصدِّيق، وأبو أيوبَ، وعطاء، ومَكحُول، والنَّخَعيُّ، ومالك، وأحمد، وأبو ثور، وداود، وغيرهم، وقال جابر بن عبدالله، وجابر بن زيد، وطاووس، وأبو حنيفة: لا يحل.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة: ٩٦]، قال ابن عباس والجمهور: صيدُه: ما صِدْتُموه، وطعامه: ما قذفه، وبحديث جابر

هذا، وبحديث: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤه، والحِلُّ مَيْتَتُهُ»[1]، وهو حديث صحيح، وأما الحديث المرويُّ عن جابر رفعه: «مَا أَلْقَاهُ البَحْرُ وجَزَرَ عَنْهُ؛ فكُلوهُ، وما ماتَ فَطَفا؛ فلا تأكُلُوهُ»[2]: فحديث ضعيفٌ باتفاق أئمة الحديث، لا يجوز الاحتجاج به، ولو لم يعارضه شيء، كيف وهو مُعارَض بما ذكرناه؟!

فإن قيل: لا حُجَّة في حديث العَنْبَر؛ لأنهم كانوا مُضطرِّين.

قلنا: الاحتجاجُ بأكل النبيِّ ﷺ في المَدينة من غير ضَرُورة[3].

* قوله: «حتى سمنا»:

(ق): فيه: دليلٌ لمذهب مالك؛ أن المضطر يأكل من المَيْتة شِبَعَه، ويتبسَّط في أكلها؛ فإنها قد أُبيحت له، وارتفع تحريمُها في تلك الحال، فأشبهت الذَّكيَّة، وخالفه في ذلك جماعةٌ، منهم: ابنُ حبيب، فقالوا: لا يأكل منها إلا ما يُقيم رَمَقَه، وقال عبدُ الملك: إن تَغدَّى؛ حرمت عليه يومَه، وإن تعشَّى؛ حرمت عليه ليلَه، وهذا الذي قاله هؤلاء تَعضُده القاعدة المُقرَّرة، وهي أن كلَّ ما أُبيح لضرورة؛ فيُتقدَّر بقَدْرها، على أنه يمكن أن يقال في قصة أبي عُبيدة: إن ذلك القَدْرَ كان قَدْرَ ضرورتهم؛ وذلك أنهم كانوا قد أشرفوا على الهلاك من الجُوع والضَّعْف، وسقطت قِواهم، وهم مُستقبلون سفراً وعدُوًّا، فإن لم يفعلوا ذلك؛ ضَعُفوا عن عَدوِّهم، وانقطعوا عن سفرهم.

ومعنى «سـمنا»؛ أي: قَوِينا، وزال ضعفُنا، وهذا كما قال في رواية

---

(1) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (1/ 22)، والترمذي (69) من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(2) رواه أبو داود (3815).

(3) انظر: «شرح مسلم» للنووي (13/ 84 ـ 87).

أخرى: «حَتَّى ثَابَتْ إلينا أَجْسَامُنا»[1]؛ أي: رجعت إلينا قِواناً، وإلا؛ فما كانوا سِماناً قطُّ[2].

* قوله: «وتزودنا من لحمه وشائق»:

(ق): هذا دليل على أنه يتزوَّد من المَيْتة إذا خاف أن لا يجدَ غيرها، فإن ارتجى وجودَ غيرها؛ لم يستصحبها، وفي قوله: «كنا نغترف من وَقْب عينها بالقلال الدُّهْنَ» فيه دليلٌ على أنهم كانوا يُجيزون الانتفاعَ بشُحوم المَيْتة، وبالزيت النجس؛ كما يقول ابنُ القاسم، وخالفه عبدُ الملك وغيره، وقالوا: لا ينتفع بشيء من ذلك؛ لقوله ﷺ في سَمْن الفأرة: «إن كان مائعاً؛ فلا تقربوه»[3].

* * *

٥١٩ ـ وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزيدَ رضي الله عنها، قالت: كانَ كُمُّ قَمِيصِ رَسُولِ الله ﷺ إلى الرُّصْغِ، رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

«الرُّصْغُ» بالصادِ، وَالرُّسْغُ بالسينِ أيضاً: هوَ المَفْصِلُ بَيْنَ الكَفِّ والسَّاعِدِ.

[التاسع والعشرون]

* قوله: «إلى الرصغ» سيأتي شرحه في (كتاب اللباس).

* * *

(١) رواه البخاري (٤١٠٣)، ومسلم (١٩٣٥/ ١٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٢٢)، والحديث رواه أبو داود (٣٨٤٢) من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٧٢٥).

٥٢٠ ـ وعـن جـابرٍ ﷺ، قال: إنَّا كُنَّا يَوْمَ الخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاؤُوا إلى النبيِّ ﷺ، فقالوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ في الخَنْدَقِ، فقال: «أنَا نَازِلٌ»، ثُمَّ قَامَ، وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلاثَةَ أيَّامٍ لا نَذُوقُ ذَوَاقاً، فَأَخَذَ النَّبيُّ ﷺ المِعْوَلَ، فَضَرَبَ، فَعَادَ كَثِيباً أَهْيَلَ، أَوْ أَهْيَمَ، فقلتُ: يا رسولَ الله! ائْذَنْ لي إلى البَيتِ، فقلتُ لامْرأَتي: رَأَيْتُ بِالنَّبيِّ ﷺ شَيْئاً ما في ذلك صَبْرٌ، فَعِنْدَكِ شَيءٌ؟ فقالت: عِندي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ، فَذَبحْتُ العَنَاقَ، وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ في البُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النبيَّ ﷺ، وَالعَجِينُ قَدِ انْكَسَرَ، والبُرْمَةُ بَيْنَ الأَثَافيِّ قَدْ كَادَتْ تَنْضَجُ، فقلتُ: طُعَيِّمٌ لي، فَقُمْ أَنْتَ يا رَسُولَ اللهِ ورَجُلٌ أَوْ رَجُلانِ، قال: «كَمْ هُوَ؟»، فَذَكَرْتُ له، فقال: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ، قُلْ لَهَا: لا تَنْزِعِ البُرْمَةَ، ولا الخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتى آتيَ»، فقال: «قُومُوا»، فقام المُهَاجِرُونَ وَالأنْصَارُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْها، فقلْتُ: وَيْحَكِ! جَاءَ النبيُّ ﷺ وَالمُهَاجِرُونَ وَالأنْصَارُ ومَن مَعَهُم! قالَتْ: هَلْ سَأَلَكَ؟ قلتُ: نعم، قالَ: «ادْخُلُوا وَلاَ تَضَاغَطُوا»، فَجَعَلَ يَكْسِرُ الخُبْزَ، وَيَجْعَلُ عليهِ اللحمَ، وَيُخَمِّرُ البُرْمَةَ والتَّنُّورَ إذا أخَذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إلى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَل يَكْسِرُ وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا، وَبَقِيَ مِنه، فقال: «كُلِي هَذَا، وَأَهْدِي؛ فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ»، متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: قــالَ جابــرٌ: لمَّا حُفِرَ الخَنْدَقُ، رأَيتُ بِالنبيِّ ﷺ خَمَصاً، فَانْكَفَأْتُ إلى امْرأَتي، فقلْتُ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؛ فإنِّي رَأَيْتُ برسولِ اللهِ ﷺ خمَصاً شَدِيداً؟ فَأَخْرَجَتْ إليَّ جِراباً فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ داجِنٌ، فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعيرَ، فَفَرَغَتْ إلى فَرَاغِي، وَقَطَّعْتُهَا في بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لاَ تَفْضَحْني بِرسُــولِ الله ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ! ذَبحْنا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنَتْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنفَرٌ مَعَكَ، فَصَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقال: «يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ! إنَّ جابراً قَدْ صَنعَ سُؤْراً، فَحَيَّهَلا بِكُم»، فقالَ النبيُّ ﷺ: «لا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلا تَخْبِـزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ»، فَجِئْتُ، وَجَاءَ النَّبيُّ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرأَتي، فقالتْ: بِكَ وَبِـكَ! فقلتُ: قَدْ فَعلْتُ الَّذي قُلْتِ، فَأَخْرَجَتْ عَجيناً، فَبَسَقَ فِيهِ، وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إلى بُرْمَتِنا، فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قــال: «ادْعــي خَابِـزَةً فَلْتَخْبِـزْ مَعَكِ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُم، وَلا تُنْزِلُوها»، وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ! لأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وإنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ.

قَوْلُهُ: «عَرَضَت كُدْيَةٌ» بضم الكاف وإسكان الدال وبالياءِ المثناة تحت، وهي: قِطْعَةٌ غَليظَةٌ صُلْبَةٌ مِنَ الأَرْضِ لا يَعْمَلُ فيها الفَأْسُ، «وَالكَثِيبُ»: أَصْلُهُ تَلُّ الرَّمْلِ، وَالمُرَادُ هُنَا: صَارَتْ تُراباً نَاعِماً، وَهُوَ

مَعْنَى «أَهْيَلَ»، و«الأَثَافيُّ»: الأحْجَارُ الَّتي يَكُـونُ عَلَيْهَا القِدْرُ، و«تَضَاغَطُوا»: تَزَاحَمُوا، و«المَجَاعَةُ»: الجُـوعُ، وهو بفتح الميم، و«الخَمَصُ» بفتحِ الخاءِ المعجمة والميم: الجُـوعُ، و«انْكَفَأْتُ»: انْقَلَبْتُ وَرَجَعْتُ، و«البُهَيْمَةُ» بضم الباءِ: تَصغير بَهْمَة، وَهِيَ العَنَاقُ بفتح العين، و«الدَّاجِنُ»: هيَ الَّتي أَلِفَتِ البَيْتَ، و«السُّؤْر»: الطَّعَام الَّذي يُدْعَى النَّاسُ إِلَيْه، وَهُوَ بالفَارِسـيَّة، و«حَيَّهَلاً»: أَي: تَعَالَوا، وَقَوْلُها: «بِكَ وَبِـكَ»: أَيْ: خَاصَمَتْهُ وَسَبَّتْهُ؛ لأَنَّهَا اعْتَقَدَت أَنَّ الَّذي عندَهَا لاَ يَكْفِيهِم، فَاسْتَحْيَتْ، وَخَفِي عَلَيْهـا مَا أَكْـرَمَ اللهُ سُبحَانَهُ وتعالى بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ هذِهِ المُعْجِـزَةِ الظَّاهِـرَةِ، والآيَةِ البَاهِرَةِ، «بَسَقَ»: أي: بَصَقَ؛ وَيُقالُ أَيضـاً: بَزَقَ ثَلاثُ لُغَاتٍ، و«عَمَدَ» بفتحِ الميم: أي: قَصَدَ، و«اقْدَحي»: أي: اغرِفي؛ وَالمِقْدَحَةُ: المِغْرَفَةُ، و«تَغِطُّ»: أَي: لِغَلَيَانِهَا صَوْتٌ، والله أعلم.

[الثَّلاثُونَ]

* قوله: «ذواقاً»:

(نه): (الذواق): المأكول، والمشروب، فَعالٌ: بمعنى مفعول؛ من الذَّوْق، يقع على المصدر والاسم[1].

* قوله: «كثيباً أَهْيَل»:

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ١٧٢).

(قض): المعنى: أن الكُدْيةَ التي عجزوا عن رَضِّها صارت بضربة واحدة ضربها رسول الله ﷺ كثَلٍّ من الرَّمل مَصبُوبٍ سَيَّال[1].

* قوله: «فساررته»:

(ن): فيه: جوازُ المُسارَّة بالحاجة بحضرة الجماعة، وإنما المنهيُّ أن يتناجى اثنان دون الثالث.

وقوله: «فجاء رسول الله ﷺ يَقدُم الناس» إنما فعل هذا؛ لأنه ﷺ دعاهم فجاؤوا تبعاً له؛ كصاحب الطعام إذا دعا طائفة منهم؛ يمشي قُدَّامهم، وكان رسول الله ﷺ في غير هذا الحال لا يَتقدَّمهم، ولا يُمكِّنُهم من وطء عَقِبه، وفعله هنا لهذه المصلحة، ويتضمَّن هذا الحديث عَلَمين من أعلام نبوته ﷺ، أحدهما: تكثيرُ الطعام القليل، والثاني: علمه ﷺ بأن هذا الطعامَ الذي يكفي في العادة خمسةَ أَنفُس، أو نحوهم سيَكثُر، فيكفي ألفاً، قبل أن يَصِل إليه، وقد علم أنه صاعُ شعير وبهيمةٌ، وقد تظاهرت الأحاديث بمثل هذا؛ من تكثير الطعام القليل، ونبْع الماء، وتكثيره، وتسبيح الطعام، وحَنِين الجذع، وغير ذلك مِمَّا هو معروفٌ حتى صار مجموعُها بمنزلة التواتر، وحصل العلم القطعيُّ به، انتهى[2].

وفي هذا الحديث جُمَلٌ من الفوائد:

منها: استحبابُ الموافقة مع الخدَم والأصحاب في الخِدْمة، وأن لا يستنكفَ الإمامُ والعالم من ذلك، وقد نزل ﷺ في الخندق في هذا الموطن، وعند نقل اللَّبِنة لبناء مسجده الكريم، وغير ذلك.

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢١٦ ـ ٢١٨).

ومنها: فضيلة الجُوع والصَّبر على مُقاساته؛ فإنه كثير الفوائد، جليلُ العَوائد، حتى قيل: لو كان الجُوع يباع في السُّوق؛ لما كان ينبغي لطُلَّاب الآخرة إذا دخلوا أن يشتروا غيرَه، وكفاك شاهداً في فضله أن تلك العُصْبَة التي اجتمعت مع حبيب الله ﷺ كانوا صَفْوَةَ أهل الأرض، وخيرَ من تحت أَدِيم السماء، وكانوا يَطْوُون من الجُوع أياماً، وكانت خنازيرُ فارس والروم يتقلَّبون في أنواع النِّعَم والنَّعِيم، فلو كان الشِّبَع والرِّيُّ خيراً من الجُوع والطَّيِّ؛ لما مُنِعَهُما هؤلاء البررةُ الكِرام، ومُنِحَهُما أولئك الذين هم أضلُّ من الأنعام.

ومنها: معجزة ظاهرة له ﷺ، ورُوي عن كثير بن عبدالله، عن عمرو بن عَوْف، عن أبيه، عن جَدِّه قال: خَطَّ رسولُ الله ﷺ الخندقَ عامَ الأحزاب، ثم قطع لكل عشرة أربعينَ ذراعاً، قال: فاحتَّج المُهاجرون والأنصار في سلمانَ الفارسيِّ، وكان رجلاً قوياً، فقال المهاجرون: سَلمانُ منا، وقال الأنصار: سلمانُ منا، فقال النبيُّ ﷺ: «**سَلْمَانُ مِنَّا أَهْلَ البَيْتِ**»[1].

قال عمرو بن عَوْف: كنت أنا، وسَلمانُ، وحذيفة، والنُّعمان بن مُقَرِّن، وستة من الأنصار في أربعين ذراعاً، فحفرنا، حَتَّى إذا كنا تحت ذُوبَاب؛ أخرج الله من بَطن الخندق صخرةً مَرْوَةً كسرت حديدتنا، وشَقَّ علينا، فقلنا: يا سلمان، ارقَ إلى رسول الله ﷺ وأخبره خبرَ هذه الصخرة، فإما أن نعدِلَ عنها؛ فإن المَعْدِلَ قريبٌ، وإما أن يأمرنا فيها بأمر؛ فإنا لا نحب أن نجاوزَ خَطَّه، قال: فرَقِيَ سلمانُ إلى رسول الله ﷺ، وهو ضارب عليه قُبَّة تركية، فأخبره، قال: فهبَط رسول الله ﷺ مع سلمان الخندقَ، والتسعة على شَفَة

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٥٤١) وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٢٧٢).

الخندق، فأخـذ رسول الله ﷺ المِعولَ من سلمان، فضربها ضربة صَدعها، وبرَق منها بَرْقٌ أضاء ما بين لابتيها؛ يعني: المدينةَ، حتى لكأن مصباحاً في جَوْف بيت مُظلم، فكبَّر رسول الله ﷺ تكبيرَ فَتْح، وكبَّر المسلمون، ثم ضربها رسول الله ﷺ الثانيةَ، وبرَق منها بَرْقٌ أضاء ما بين لابتيها، حتى لكأن مصباحاً في جـوف بيت مُظلم، فكبر رسول الله ﷺ تكبيرَ فَتْح، وكَبَّر المسلمون، ثم ضربها رسول الله ﷺ [الثالثة] وكَسَرها، وبرَق منها بَرْقٌ أضاء ما بين لابتيها، حَتَّى لكأن مصباحـاً في جَوْف بيت مُظلم، فكبر رسـول الله ﷺ تكبيرَ فَتْح، وكَبَّر المسلمون معه، فأخذ بيد سلمان فرَقِيَ، فقال سلمان: بأبي أنت وأُمِّي يا رسول الله، لقد رأيت شيئاً ما رأيت مثلَه قَطُّ، فالتفت رسول الله ﷺ فقال: «رَأيتُم ما يَقُولُ سَلْمَانُ؟» قـالوا: نعم يا رسـول الله، قال: «ضَرَبْتُ ضَرْبَتـي الأُولى، فبرَقَ الذي رأيتُم، أَضاءَتْ لي منها قُصُورُ الحِيرَةِ، ومَدَائِنُ كِسْرى، كأنها أَنْيابُ الكِلابِ، وأَخْبَرَني جِبريلُ أَنَّ أُمَّتي ظَاهِرَةٌ عليها، ثم ضَربتُ ضَرْبتي الثانيةَ، فبرَق الذي رأيتُم، أضـاءت لي منها قُصـورُ الحُمْر من أرض الرُّوم، كأنها أَنيابُ الكِلاب، وأَخبرَني جِبريلُ أن أُمَّتي ظَاهِرَةٌ عليها، ثم ضَرِبتُ ضَرْبتي الثالثةَ، فبرَق الذي رأيتُم، أَضاءَتْ لي منها قُصورُ صَنْعاءَ، كأنها أنيابُ الكِلاب، وأَخبرَني جِبريلُ أن أُمَّتي ظَاهِرةٌ عليها، فأَبْشِرُوا»، فاستبشر المسلمون، وقالوا: الحمد لله مَوعِدٌ صِدْقٌ؛ بأن(١) وعد النَّصْرَ بعد الحصْر، فقال المنافقون: ألا تعجبـون، يُمنِّيكم، ويَعِدُكم الباطلَ، ويخبـركم أنـه يُبصـر من يثربَ قصورَ الحِيرَةِ، ومَدائن كسـرى. وأنها تُفتح لكـم، وأنتم إنما تحفرون الخندقَ من الفَرَق، لا تستطيعون أن تَبرُزوا؟! فنزل الفُرقان: ﴿ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى

(١) في الأصل «الذي».

﴿قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾[الأحزاب: ١٢]، وأنزل الله: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَٰلِكَ الْمُلْكِ﴾[آل عمران: ٢٦] الآية، ذكره الثعلبيُّ في «تفسيره»، ورواه البيهقي في «دلائل النبوة»[(١)].

وروى النسائيُّ عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ: لمَّا أمر النبيُّ ﷺ بحفر الخندق؛ عرَضَتْ لهم صخرةٌ حالت بينهم وبين الحَفْر، فقام رسول الله ﷺ، وأخذ المِعْوَل، ووضع رداءَه ناحيةَ الخندق، وقال: «تَمَّتْ كَلِمةُ رَبِّكَ صِدْقاً وعَدْلاً، لا مُبدِّل لكلماته، وهو السَّمِيعُ العَلِيمُ، فَنَدر ثلثُ الحجر، وسَلمانُ الفارسيُّ قائم، فبرَق مع ضربة رسول الله ﷺ بَرْقةٌ، ثم ضرب الثانية، وقال: «تَمَّتْ كَلِمةُ ربِّك صِدْقاً وعَدْلاً، لا مُبدِّل لكلماته، وهو السَّميعُ العَليمُ» فنَدَر الثلثُ الآخرُ، وبَرَقت بَرْقةٌ، فرآها سلمانُ، ثم ضربه الثالثةَ، وقال: «وتمَّتْ كلمةُ ربِّك صِدْقاً وعَدْلاً، لا مُبدِّلَ لكَلِماته، وهو السَّميع العليمُ»، فَنَدَر الثلثُ الباقي، وخرج رسول الله ﷺ، وأخذ رداءَه، وجلس، قال سلمان: رأيتك يا رسولَ الله حين ضربت ما ضربتَ ضربةً إلا كانت معها بَرْقَةٌ، قال رسـول الله ﷺ: «يا سَلْمانُ؛ رأيتَ ذلك؟» قال: إي والذي بعثك بالحَقِّ يا رسول الله، قال: «فإنِّي حينَ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الأُولى؛ رُفِعَتْ لي مَدائِنُ كِسْرى، وما حَوْلَها، ومَدائِنُ كثيرةٌ حَتَّى رأيتُها بعيني» قال له مَن حَضَرهُ من الصَّحابة: ادعُ اللهَ أن يفتحها علينا، ويُغنِّمَنا ذراريَهم، ويُخْرِبَ بأيدينا بلادَهم، فدعا رسول الله ﷺ بذلك، «ثُمَّ ضَربتُ الضَّرْبَةَ الثانيةَ، فرُفِعَتْ لي مَدَائِنُ قَيْصَرَ وما حَوْلَها حَتَّى

---

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٤١٩ ـ ٤٢٠) وفي إسناده كثير بن عبدالله بن عمر ابن عوف، قال عنه الحافظ في «التقريب» (ص: ٤٦٠): ضعيف، أفرط مَنْ نسبه إلى الكذب.

رَأيتُها بعَيْني»، قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «دَعُوا الحَبَشَةَ ما وَدَعُوكُم، واتْرُكُوا التُّرْكَ ما تَرَكُوكم»[1].

ومنها: رعاية الأدب مع المتبوع إذا سنح له مُهِمٌّ، وأن لا يُفارقَه إلا بالاستئذان منه، وإن كان قَصْدُه خدمةَ متبوعه أيضاً.

ومنها: كمال محبة الصحابة للنبيِّ ﷺ، وأنه كان أحبَّ إليهم من أنفسهم؛ فإن أحدَهم كان يطوي أياماً، ويصبر على ذلك، فلمَّا علم جُوعَ النبيِّ ﷺ؛ لم يُطِق الصبرَ عليه.

ومنها: استحبابُ تصغير المَغرُوف.

ومنها: تخمير القِـدْر عند الغـرف منه؛ فإن أكثرَ نزول البركة في المَجهولات؛ كما تقدم.

ومنها: استحباب تلقي نعم الله تعالى بالأدب، ومُوالاة الشكر، ورؤية المِنَّة، وترك الحِرص والشَّرَه في تناوله؛ خُصوصاً إذا ظهر فيها خارقُ عادة؛ فإن البركاتِ السَّماوية إذا تُلقيِّت بالشَّرَه والحِرْص؛ أزالها؛ لقوله ﷺ هاهنا: «ادخلوا ولا تضاغطوا»، ولقوله ﷺ: «يَرْحَم اللهُ أُمَّ إسْمَاعِيلَ؛ لَوْ لَم تَغرِفْ لكانَ زَمْزَمُ عَيْناً مَعِيناً»[2]، وقوله: «لولا بنو إسْرَائيلَ؛ لم يَخْنَز اللَّحْمُ»[3]،

---

(1) رواه النسائي (٣١٧٦)، وهـو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامـع الصغير» (٢٠٨٤). قلنا: ولقصة الصخرة شاهد من حديث البراء ﷺ رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٨٦٩٤) وصححه عبد الحق في «الأحكام الصغرى» (٢/ ٥١٠).

(2) رواه البخاري (٢٢٣٩) من حديث ابن عباس ﷺ.

(3) رواه البخاري (٣١٥٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ونظائره كثيرة.

ومنها: استحبابُ كَسْر الخُبز عند إرادة الأكل، وأن لا يترك سالماً على هيئته؛ فإن البركة في ذلك.

ومنها جواز تكلُّم العربيِّ بالفارسية، وعقد الإمامُ أبو عبدالله البخاريُّ لهذا باباً، فقال: (باب مَن تكلم بالفارسية والرَّطَانَةِ)، وساق هذا الحديثَ، وغيرَه(١).

* * *

٥٢١ ـ وعن أنَسٍ ﷺ، قال: قالَ أبو طَلحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: قَد سَمِعْتُ صَوتَ رَسُولِ الله ﷺ ضَعِيفاً أَعرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَل عِنْدَكِ مِن شَيْءٍ؟ فقالَتْ: نعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقرَاصاً مِن شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَت خِمَاراً لَهَا، فَلَفَّتِ الخُبزَ بِبَعضهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوبِي، وَرَدَّتْني بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْني إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبتُ بِهِ، فَوَجَدتُ رَسُولَ الله ﷺ جَالِساً في المَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيهِمْ، فقالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟»، فقلت: نعَم، فقال: «أَلِطَعَامٍ؟»، فقلت: نعَم، فقال رسولُ الله ﷺ: «قُومُوا»، فَانْطَلَقُوا، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيدِيهِم حَتَّى جِئتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فقالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيمٍ! قَد جَاءَ رَسُولَ الله ﷺ

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣/ ١١١٧).

بالنَّاس، وَلَيْسَ عِنْدَنَا ما نُطْعِمُهُم! فقالتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَه حَتَّى دَخَلا، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «هَلُمِّي ما عِندَكِ يا أُمَّ سُلَيْمٍ»، فَأَتَتْ بِذلكَ الخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفُتَّ، وَعَصَرَت عَلَيه أُمُّ سُلَيمٍ عُكَّةً فَآدَمَتْهُ، ثُمَّ قال فيهِ رَسُول اللهِ ﷺ ماشَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قال: «ائْذَنْ لِعَشَرةٍ»، فَأَذِنَ لهُم، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجوا، ثم قالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ، حَتَّى أَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالقَوْمُ سَبعُونَ رَجُلاً، أَوْ ثَمَانُونَ، متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: فما زالَ يَدْخُلُ عَشَرَةٌ، وَيَخْرُجُ عَشَرَةٌ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَ، فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا، فإذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْها.

وفي رواية: فَأَكَلُوا عَشَرَةً عَشَرَةً، حتى فَعَلَ ذلِكَ بِثَمانِينَ رَجُلاً، ثُمَّ أَكَلَ النبيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، وأَهْلُ البَيْتِ، وَتَرَكُوا سُؤْراً.

وفي روايةٍ: ثُمَّ أَفْضَلُوا مَا بَلَغُوا جيرَانَهُم.

وفي روايةٍ عن أَنَسٍ قالَ: جِئتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَوَجَدْتُهُ جَالِساً مَعَ أصحابِهِ، وَقَد عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَطنَهُ؟ فَقالُوا: مِنَ الجُوعِ،

فَذَهَبْتُ إلى أَبِي طَلحَةَ، وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيم بِنْتِ مِلحَانَ، فقلتُ: يَا أَبَتَاه! قد رأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَصَبَ بَطنَهُ بِعِصَابَةٍ، فَسَأَلتُ بَعضَ أَصحَابِهِ، فقالوا: مِنَ الجُوعِ، فَدَخَلَ أَبُو طَلحَةَ على أُمِّي، فقالَ: هَلْ مِن شَيءٍ؟ قالَتْ: نعم، عِندِي كِسَرٌ مِن خُبزٍ وَتَمَرَاتٌ، فإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحدَهُ، أَشْبَعنَاه، وَإن جَاءَ آخرُ مَعَهُ، قَلَّ عَنْهُمْ، وَذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيث.

[الحادي والثلاثون]

*** قولـــه ﷺ: (أرسـلك أبو طلحة؟. قلت: نعم، وقوله: ألطعام؟ قلت: نعم):**

(ن): هذان عَلمان من أعلام النبوة، وعلمه بأن هذا الطعام سيَكثُر عَلَمٌ ثالث، وتكثير [الطعام] عَلَمٌ رابع، وفيه وفيما تقدَّم من حديث جابر مِن ابتلاء الأنبياء صلوات الله عليهم، والاختبار بالجُوع وغيره من المَشقَّات؛ ليصبروا، فيَعْظُم أجرُهم، ومنازلُهم.

وفيه: ما كانوا عليه من كِتْمان ما بهم، وفيه ما كانت الصحابة ﷺ عليه من الاعتناء بأحوال رسول الله ﷺ، وفيه: استحباب [بعث الهدية وإن كانت][1] قليلةً بالنسبة إلى مرتبة المَبعُوث إليه؛ فإنها وإن قَلَّت؛ فهي خيرٌ من العدَم.

---

(١) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢١٩).

وفيه: استحباب جلوس العالم لأصحابه يُفيدهم ويُؤدِّبهم، واستحباب ذلك في المساجد.

وفيه: انطلاق صاحب الطعام بين يدي الضِّيفان، وخروجه ليتلقَّاهم، وفيه: مَنْقبةٌ لأُمِّ سُلَيم رضي الله عنها، ودلالةٌ على عِظَم فقهها، ورُجحان عقلها؛ لقولها: «الله ورسوله أعلم» معناه: أنه قد عرف الطعامَ، فهو أعلم بالمصلحة، فلو لم يَعلَمْها في مجيء الجمع العظيم؛ لم يفعلها، فلا تحزن من ذلك، وفيه: فَتُّ الطعام، واختيار الثَّريد على الغَمْس باللُّقَم[1].

* قوله: «عكة»:

(ن): هي بضم العين وتشديد الكاف، هي وعاء صغير من جلد للسَّمْن خاصّةً.

وقوله: «فآدمته»: هو بالمَدِّ والقَصْر، لغتان؛ أي: جعلت فيه إداماً، وإنما أذن لعشرة عشرة؛ ليكون أرفقَ بهم؛ فإن القَصْعةَ التي فَتَّ فيها تلك الأقراصَ لا يتحلَّقُ عليها أكثرُ من عشرة إلا بضَرر يَلحقُهم؛ لبُعدها عنهم، وقوله: «سؤراً» بالهمزة؛ أي: بقِيَّة[2].

* قوله: «فأكلوا حتى شبعوا»:

(ق): فيه: دليلٌ على جواز الشِّبَع، خلافاً لمَن كرهه مُطلقاً، وهم قوم من المُتصوِّفة، لكن يكره منه ما يزيد على الاعتدال، وكونه ﷺ أكل بعدهم إنما كان؛ لأنه أطعمهم ببركة دُعائه، فكان آخرَهم أكلاً، كما قال

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢١٩).

(٢) المرجع السابق (١٣/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

في الشراب: «سَاقي القَوْمِ آخِرُهم شُرباً»[1]، وأيضاً فليَحصُلَ على درجة الإيثار؛ فإنه ﷺ كان أشدَّهم جُوعاً؛ لأنه كان قد شدَّ بطنَه بحَجَرين، ومع ذلك فقدَّمَهُم، وآثرهم بالأكل قبله.

وشَدُّ البطن بالحَجر ونحوه يُسَكِّن سَوْرَةَ الجُوعِ؛ وذلك أنه يَلتَصِق البطنُ بالأمعاء، والأمعاءُ بالبطن، فتلتَصِقُ المَعِدةُ بعضُها بالبعض، فيقِلُّ الجُوع[2].

❐❐❐

(١) رواه مسلم (٦٨١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣١٢ ـ ٣١٣).

٥٧ ـ باب
القناعةِ والعفافِ والاقتصادِ في المعيشةِ والإنفاقِ وذمِّ السؤالِ من غيرِ ضرورةٍ

* قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

* وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

* وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

* وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦ ـ ٥٧].

(الباب السابع والخمسون)

(في فضل القناعة والعَفاف والاقتصاد في المعيشة،

وذم السؤال من غير ضرورة)

(نه): قنع بالكسر يقنَع قُنوعاً وقناعةً: إذا رضي، ومنه الحديث:

«القَناعَةُ كَنْزٌ لا يَنْفَدُ»[1]، والحديث الآخر: «عَزَّ مَنْ قَنِعَ، وذَلَّ مَن طَمِعَ»[2]؛ لأن القانع لا يُذِلُّه الطلبُ، فلا يزال عزيزاً، وقنَع بالفتح يقنَع قُنوعاً: إذا سأل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج: ٣٦][3].

و«العفاف»: هو الكَفُّ عن الحرام، والسؤال من الناس، والقَصْدُ من الأموال: المُعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي الإفراط، والتفريط ومنه الحديث: «ما عَالَ مُقتَصِدٌ ولا يَعِيلُ»[4]؛ أي: ما افتقر من لا يُسرف في الإنفاق، ولا يفتقر[5].

* قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[هود: ٦]، أخبر تعالى أنه مُتكفِّل بأرزاق المخلوقات من ذوي الأرض؛ صغيرها وكبيرها، بَحْريِّها وبَرِّيِّها، وأنه يعلم مُستقرَّها ومُستودَعها؛ أي: يعلم أين مُنتهى سَيْرِها في الأرض، وأين تأوي إليه مِن وَكْرها، وهو مُستوْدَعُها، وعن ابن عباس: ﴿مُسْتَقَرَّهَا﴾ حيث تأوي، ﴿وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ حيث تموت، وعن مجاهد: ﴿مُسْتَقَرَّهَا﴾ في الرَّحِم، ﴿وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ في الصُّلْب، والذي ذكرناه في التفسير أشبهُ بقول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ﴾ [محمد: ١٩].

وفي «مسند أحمد» عن أبي الدَّرداء قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ

---

(١) رواه البيهقي في «الزهد الكبير» (ص: ٨٨)، من حديث جابر ﷺ، وقال: هذا إسناد فيه ضعف.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١١٤).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير» (١٢٦٥٦)، بنحوه من حديث ابن عباس ﷺ وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥١٠٠).

(٥) في الأصل: «يقتر».

فرَغَ إلى كُلِّ عَبْدٍ مِن خَلْقِه مِن خَمْسٍ: مِنْ أَجَلِهِ، وعَمَلِهِ، ومَضْجَعِه، وأَثَرِه، ورِزْقِه»(١)، فهذا ممَّا نحن فيه؛ وذلك أن الأثرَ: هو مَمْشاه، وذهابُه، ومَجيئه، ومَضْجَعُه، حيث يَبيتُ، وينام، ويَسْكُن، وأن ذلك كلَّه بقضاء الله وتقديره، مكتوبٌ في الكتاب المُبين الذي هو اللوحُ المحفوظ.

(م): (الدابة) في اللغة: اسم لكل حيَوان يَدِبُّ على وجه الأرض، وأنواعها كثيرة، والله يُحصيها دون غيره، وروي أن موسى عليه السلام كان عند نزول الوحي عليه عَلِقَ قلبُه بأحوال أهله، فأمره الله تعالى أن يضربَ عصاه على صخرة، فانشقَّت، فخرج منها صخرةٌ ثانية، ثم ضرب عصاه عليها، فانشقَّت، وخرجت صخرةٌ ثالثة، فضربها، فخرجت منها دُودةٌ كالذَّرَّة، وفي فَمِها شيءٌ يجري [مجرى] الغذاء لها، ورفع الله الحجابَ عن سَمْع موسى عليه السلام، فسمع الدودةَ تقول: سُبحانَ مَنْ يراني، ويسمع كلامي، ويعلم مكاني، يذكرني ولا ينساني!!

وقولــــه: ﴿عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[هود: ٦]؛ أي: بحسَب الوَعْد، والفَضْل، والإحسان(٢).

* قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٧٣]؛ يعني: المهاجرين الذين انقطعوا إلى الله وإلى رسوله، وسكنوا المدينةَ، ليس لهم سببٌ يردُّون به على أنفسهم ما يُغنيهم؛ و﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٩٧)، من طريق الزهري عن أبي الدرداء به. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٩٦): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الزهري لم يدرك أبا الدرداء.

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٧/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

﴿فِي ٱلْأَرْضِ﴾؛ يعني: سفراً للتسبُّب في طلب المَعاش، ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ﴾ بأمرهم ومالهم أنهم أغنياء؛ من تَعفُّفِهم في لباسهم، وحالِهم، ومَقالهم؛ كما في الصَّحيح: «ليسَ المِسْكِينُ الذي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ» الحديثَ(1)، [وقوله: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾؛ أي بما يظهر لأولي الألباب من صفاتهم؛ كما قال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾[الفتح: ٢٩]، وفي الحديث](2) الذي في «السنن»: «اتَّقُوا فِراسةَ المُؤمِن، فإنَّهُ يَنظُرُ بنُورِ الله»(3)، ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾[الحجر: ٧٥].

* وقوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣]؛ أي: لا يُلِحُّون في المسألة، ولا يُكلِّفون الناسَ ما لا يحتاجون إليه؛ فإن مَن سأل وله ما يُغنيه؛ فقد ألحف في المسألة.

وفي «مسند أحمد» عن رجل من مُزينةَ: أنه قالت له أُمُّه: ألا تسألُ رسولَ الله ﷺ؛ كما يسأله الناس؟ فانطلقتُ أسأله، فوجدته قائماً يخطب، وهو يقول: «مَنِ استعَفَّ؛ أَعفَّهُ اللهُ، ومَنِ استَغْنَى؛ أَغْنَاهُ اللهُ، ومن سألَ النَّاسَ، ولَه عِدْلُ خَمْسِ أَوَاقٍ؛ فقَدْ سألَ النَّاسَ إِلْحَافاً»، فقلت بيني وبين نفسي: لَناقةٌ له خيرٌ من خمس أَوَاقٍ، ولغُلامه ناقةٌ أُخرى، فهي خيرٌ من خمس أَوَاقٍ، فرجعت ولم أسأل(4).

---

(1) رواه البخاري (١٤٠٩)، ومسلم (١٠٣٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(2) ما بين معكوفتين من «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٧٨).

(3) رواه الترمذي (٣١٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٢٧).

(4) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٣٨)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٠٢٢).

وفي رواية لأحمد: فاستقبلني [فقال]: «مَنِ استَغْنَى أَغْنَاهُ اللهُ، ومَنِ استَعفَّ أَعَفَّهُ اللهُ، ومَنِ استَكْفَى كَفاهُ الله، ومَنِ سـألَ ولهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ؛ فَقَدْ أَلْحَفَ»[1].

ولابن مَرْدَوَيه عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ: «مَن سألَ ولهُ أَربعُونَ دِرْهَماً؛ فَهُوَ مُلْحِفٌ، وهُوَ مِثْلُ سَفِّ المَلَّةِ»[2]؛ يعني: الرَّمْلَ.

لمَّا تقـدمت الآيـات الكثيرة في الحَثِّ على الإنفاق، وقال بعدها: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾؛ أي: الإنفاق المَحثُوث عليه للفقراء، نزلت في فُقراء المهاجرين، وكانوا نحوَ أربعمائة، وهم أصحاب الصُّفَّة؛ لم يكن لهم مَسكنٌ، ولا عشائرٌ بالمدينة، وكانوا في المسجد يتعلمون القرآنَ، ويصومون، ويَخرُجون في كل غَزْوة، قد حبسوا أنفُسَهم للجهاد، وهذا هو المراد من قوله: ﴿أُحْصِرُوا﴾، وقال ابن عباس: حبسهم الفقرُ عن الجهاد.

و(السِّيماء): العَلامة، قال مُجاهد: سِيماهُم التخشُّع والتواضُع، وقال السُّدِّيُّ: أَثرُ الجُهْد من الحاجة والفقر، وهذا فيه نظرٌ؛ لأنه يناقض قوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾[البقرة: ٢٧٣]، بل المُراد: أن لعباد الله المُخلِصين هيئةً ووقعاً في قلوب الخلق، كلُّ مَن رآهم تأثَّر منهم، وتواضع لهم، وذلك إنذارات رُوحانية، ألا ترى بأن الأسدَ إذا مرَّ هابته السِّباعُ بطباعها

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٩)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٠٢٧).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٣٧٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٤٨)، وهو حديث حسن صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٢٨٢).

لا بالتجربة، والبَازِيَّ إذا طار؛ نفَرَتْ منه الطيور الضَّعيفةُ؟!

وقوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣]؛ أي: لا يسألونهم البتَّةَ، وفائدته: التنبيهُ على سُوء طريقة مَن يسأل الناسَ إلحافاً.

* قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟﴾[الفرقان: ٦٧]؛ أي: ليسوا بُمبذِّرين في إنفاقهم؛ فيصرفون فوق الحاجة، ولا بُخلاءَ عن أهليهم؛ فيقَصِّرون في حَقِّهم، فلا يكفونهم، بل عَدْلاً، خياراً، وخيرُ الأُمور أَوساطُها.

وفي «مسند أحمد» عن أبي الدَّرداء عن النبيِّ ﷺ قال: «مِن فِقْهِ الرَّجُل رِفْقُه في مَعِيشَتهِ»[1]، وفيه أيضاً عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ»[2].

وفي «مسند البزار» عن حُذيفةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَحْسَنَ القَصْدَ في الغِنَى، وأَحْسَنَ القَصْدَ فِي الفَقْرِ، وأَحْسَنَ القَصْدَ فِي العِبَادَةَ!»[3]، وقال إياسُ بن مُعاوية: ما جاوزتَ به أمرَ الله؛ فهو سَرَفٌ، وقال غيره: السَّرَفُ: النفقة في معصية، وقال الحسن البَصريُّ: ليس في النفقة في سبيل الله سَرَفٌ، انتهى[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٩٤)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٣٠٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٤٧)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥١٠١).

(٣) رواه البزار في «مسنده» (٢٩٤٦)، وهو حديث ضعيف جدًا. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤٩٨٤).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٢٦).

قيل لبعض الأُدَباء: لا خيرَ في السَّرف، فقال: لا سَرَفَ في الخير.

(الكشاف): قيـل: أولئك أصحابُ محمد ﷺ كانوا لا يأكلون الطعامَ للتنعُّم واللذَّة، ولا يلبسون ثوباً لا للجَمال والزِّينة، ولكن كانوا يأكلون ما يَسُدَّ جُـوعَهم، ويُعينهم على عبادة ربـِّهم، ويلبسون مـا يستر عَوْرَاتِهم، ويُكنُّهم [من] الحَرِّ والقَرِّ، وقـال عمر رضي الله عنه: كفى سرفاً أن لا يشتهيَ الرجل شيئاً إلا اشتراه فأكله.

و(القوام): العَدْل بين الشيئين؛ لاستقامة الطرفين واعتدالهما، والمنصوبان؛ أعني ﴿بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ و﴿قَوَامًا﴾ جائزٌ أن يكونا خبرين معاً، وأن يجعل ﴿بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ لَغْواً، و﴿قَوَامًا﴾ مُستِقرًا، وأن يكون الظرف خبراً، و﴿قَوَامًا﴾ حالاً مُؤكِّدة[1].

(م): قال ابن عباس، ومُجاهد، وقَتادةُ، والضَّحَّاك: إن الإسرافَ الإنفاقُ في معصية الله، والإقتار مَنْعُ حق الله، وقال مُجاهد: لو أنفق مثلَ أبي قُبَيْس ذهباً في طاعة الله؛ لم يكن سَرَفاً، ولو أنفق صاعاً في المعصية؛ كان سَرَفاً[2].

* قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦]؛ أي: إنما خلقتهم؛ لآمرَهم بعبادتي، لا لاحتياجي إليهم، وقال ابن عباس: ليُقِرُّوا بعبادتي طَوْعاً وكَرْهاً، واختاره ابن جرير، وقال ابن جُريج: إلا ليعرفون، وقال الرَّبيع: إلا للعبادة، وقال السُّدِّي: من العبادة ما ينفع، ومنها ما لا ينفع، وقال الضَّحَّاك: المراد بذلك المؤمنون.

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٢٩٩).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢٤/ ٩٥).

وقوله: ﴿مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ﴾؛ أي: خلق العبادَ؛ ليعبدوه، وهو غيرُ مُحتاج إليهم، بل هم الفقراء إليه في جميع أحوالهم، فهو خالقهم ورازقهم.

وفي «مسند أحمد» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: ابنَ آدمَ تفرَّغْ لِعبَادَتي؛ أَمْلأْ صَدْرَكَ غِنىً»[1].

وفي «مسند أحمد» أيضاً من حديث حَبَّةَ وسَوَاء ابني خالد قالا: أتينا رسولَ الله ﷺ، وهو يعمل عملاً، أو يبني بناء، فأَعَنَّاه عليه، فلمَّا فرغ؛ دعا لنا [وقال]: «لا تَيْأسا منَ الرِّزْقِ ما تَهَزْهَزَتْ رُؤوسُكُمَا؛ فإنَّ الإنسانَ تَلِدُهُ أُمُّه أحْمَرَ ليسَ عَليهِ قِشْرَةٌ، ثم يعطيه الله ويَرْزُقُه»[2].

وفي بعض الكتب الإلهية: يقول الله: ابنَ آدمَ؛ خلقتك لعبادتي؛ فلا تلعب، وتكفَّلتُ برزقك؛ فلا تتعب، واطلبني؛ تَجِدْني، فإن وجدتني؛ وجدتَ كلَّ شيء، وإن فُتُّكَ؛ فاتك كلُّ شيء، وأنا أحبُّ إليك من كل شيء.

وعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: أقرأني رسـولُ الله ﷺ: «إني أنا الرزَّاقُ ذُو القُوَّة المَتِينُ»، رواه أبو داود، والترمذيُّ، وقال: حَسنٌ صحيحٌ، ورواه أحمدُ، والنسائيُّ[3].

(م): فإن قيل: لم يذكر الملائكةَ، مع كونهم ما خلقوا إلا للعبادة؛

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٨)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٩١٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٦٩)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٦٢٨١).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٩٣)، والترمذي (٢٩٤٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٧٠٧)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٩٤)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فالجوابُ من وجوه:

أحدها: أنه ﷺ كان مَبعوثاً إلى الجِنِّ والإنس، فلما قال: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[الذاريات: ٥٥]؛ بيَّن ما يُذكِّر به، وهو كون الخلق للعبادة.

ثانيها: أن الكُفَّار كانوا يقولون: إن الله عظيمٌ، خلق الملائكةَ، فيعبدون الله؛ ونحن لِنُزول درجتنا نعبد الملائكةَ، فالأمر فيهم كان مُسلَّماً من القوم، فذكر المُتنازَع فيه.

ثالثها: قيل: الجِنُّ يتناول الملائكة، لأن الجِنَّ أصله من الاستتار، وهم مُستَتِرون عن الخلق، فعلى هذا: تقديم الجن؛ لدخول الملائكة فيهم، وكونهم أكثرَ عبادة وأخلصَها.

رابعها: أن بعضَ الوجوه في تَعلُّق الآية بما قبلها بيانُ قُبْح ما يفعله الكَفرةُ؛ من ترك ما خُلقوا له، وهذا مُختصٌّ بالجِنِّ والإنس، فإن قيل: فعل الله لا يُعلَّل بالأغراض؛ يقال: هـذا تعليل لفظيٌّ غيـرُ حقيقيٍّ؛ كقولـه تعالـى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[الحجرات: ١٣].

مثاله: الماء إذا كان مخلوقاً للتطهير والشُّرب؛ فالصافي منه أكثرُ فائدةً في تلك المنفعة، يكون أشرفَ من ماء آخر، وقيل: معناه: ليعرفون، فإن قيل: ما العبادة التي خُلقوا لها، قلنا: التعظيمُ لأمر الله، والشفقةُ على خلق الله، فإن هذين النوعين لم يَخْلُ شرعٌ منهما، فأما خُصوص العبادات: فالشرائع مختلفة فيها بالوَضْع والهَيئة، والقِلَّة والكثرة، والزَّمان والمَكان، والشرائط والأركان.

* قوله تعالى: ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ﴾[الذاريات: ٥٧]، فيه جواب

سؤال، وهو أن الخَلْق لغرَض يُنبِئ عن الحاجة؛ أي: لستُ كالسَّادة مع عَبيدهم؛ فإنهم إنما يملكونهم؛ ليستعينوا بهم في تحصيل مَعايشهم، بل هم الرابحون، ويحتمل أن يقال: هذا دليل لكونهم مخلوقين للعبادة؛ وذلك أن الفعل في العُرف لا بدَّ له من منفعة، لكن العبيد على قسمين: قسمٌ منهم يكون للعظمة والجَلال، يطعمهم مالكُهم، ويَسقِيهم، ويُعطيهم البلادَ من الأطراف، ويهبهم التِّلادَ والطِّراف، والمراد منهم تعظيمُ المثول بين يديه، ووضع اليمين على الشِّمال لديه.

وقسمٌ منهم للانتفاع بهم في تحصيل الأرزاق، أو لإصلاحها، فقال ليتفكروا هل هُم من قَبيل أن يطلب منهم تحصيلَ رزق، أو هم مِمَّن يطلب منهم إصلاحَ قُوت؛ كالطبَّاخ والخِوانيِّ الذي يُقرِّب الطعامَ، وليسوا كذلك، فما أُريد أن يطعمون، فإذاً؛ هم عبيدٌ من القسم الأول، فينبغي أن لا يتركوا التعظيمَ.

ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾[الذاريات: ٥٨]؛ أي: ما أريد منهم من رزق؛ فإني أنا الرزَّاق، ولا العملَ؛ فإني قويٌّ[(١)].

* * *

وأما الأحاديثُ، فتَقَدَّمَ مُعظَمُهَا في البَابَينِ السَّابقَينِ، وَممَّا لم يَتَقَدَّم:

٥٢٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيرَةَ ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلكِنَّ الغِنى غِنَى النَّفْسِ»، متفق عليه.

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٨/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

«العَرَضُ» بفتح العين والراء: هُوَ المَالُ.

(الأول)

(ق): «العرض» بفتح العين والراء: هو حُطام الدنيا ومَتاعها، ويسكون الراء: هو ما خلا العَقَارَ والحيَوانَ، وما يدخله الكيلُ والوَزْن، هذا قول أبي عُبيدَة، وفي كتاب «العين»: العرَضُ: ما نِيلَ من الدنيا، ومنه: قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾[الأنفال: ٦٧]، وجمعه عُروض[١].

(ن): يعني: الغِنى المحمودَ غنى النفس، وشِبَعُها، وقِلَّة حرصها، لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة؛ لأن مَن كان طالباً للزيادة؛ لم يستغن بما معه، فليس له غِنىً[٢].

(ق): بيانه: أنَّ النفسَ إذا استغنت؛ كَفَّت عن المطامع، فَعزَّت وعَظُمت، فحصل لها من الحَظْوة، والنَّزاهة، والشَّرَف، والمَدح أكثرُ مِمَّن كان غنياً بماله، فقيراً بحِرْصِه وشَرَهِه؛ فإن ذلك يُوَرِّطه في رذائل الأُمور، وخسائس الأفعال؛ لبُخله ودنَاءة هِمَّته، فيكثر ذامُّه من الناس، ويَصغُر قَدْرُه عندهم، فيكون أحقرَ من كلِّ حقير، انتهى[٣].

قيل: غنى النفس أن يكون سمحَ الأخلاق، وإن كانت ذاتُ يده قليلةً، فكم قد رأينا الفقيرَ البَذَّال[٤] القانعَ بما أعطاه الله، وهو لعَمْري

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٩٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٤٠).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٩٥).

(٤) في الأصل: «البذان»

الغنيُّ، لا المكثر المُقتِّر، قال الكِنديُّ:

وكَـائنْ تَـرَى مِـنْ أَخِـي عِـزَّةٍ عَـدِيمٍ وذِي ثَـرْوَةٍ مُفْلِـسِ

فـإنَّ الغِنـىَ فـي قُلـوبِ الرِّجَـا لِ وإنَّ التَّعَـزُّزَ للأَنفُـسِ

(شف): المراد بغِنى النفس القَناعةُ، ويمكن أن يراد به ما يَسُدُّ الحاجةَ، قال الشاعر:

غِنَى النَّفْسِ ما يَكْفِيكَ عَنْ سَدِّ حَاجَةٍ فإنْ زادَ شَيْئاً عَـادَ ذَاكَ الغِنَـى فَقْـرا

(ط): يمكن أن يراد بغِنى النفس حُصول الكمالات العِلميّة والعَملية، وأنشد أبو الطَّيِّب في معناه:

ومَنْ يُنفِقِ السَّاعَاتِ فِي جَمْعِ مَالِه مَخَافـةَ فَقْـرٍ فالَّـذِي فَعَـلَ الفَقْـرُ

يعني: ينبغي أن يُنفِقَ ساعاتِه وأوقاتِه في الغِنى الحقيقيِّ، وهو طلبُ الكمالات؛ ليزيد غنىً بعد غنىً، لا في المال؛ لأنه فقر بعد فقر[1].

* * *

٥٢٣ ـ وعن عبدِالله بنِ عمرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «قَدْ أَفلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافاً، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِما آتاهُ» رواه مسلم.

(الثَّانِي)

سبق في الباب قبله.

* * *

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٨١).

٥٢٤ ـ وعَنْ حَكيمِ بنِ حِزَامٍ ﷺ، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَعْطَاني، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَاني، ثم سَأَلْتُهُ فَأَعْطَاني، ثم قال: «يا حَكيمُ! إنَّ هَذَا المَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَن أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيه، وَمَن أَخَذَهُ بِإشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فيهِ، وَكَانَ كَالَّذي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ؛ واليَدُ العُليَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى»، قال حَكيمٌ: فقلتُ: يا رسول الله! والَّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ! لا أَرْزَأُ أَحداً بَعْدَكَ شَيئاً حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنيَا، فَكَانَ أبُو بكرٍ ﷺ يَدْعُو حَكيماً لِيُعْطِيَهُ، فَيَأْبَى أَنْ يَقبَلَ مِنْهُ شَيئاً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ دعاهُ لِيُعْطِيَهُ، فأَبَى أَن يَقبَلَهُ، فقال: يا مَعشَرَ المُسْلمينَ! أُشْهِدُكُم عَلَى حَكيمٍ أَني أَعْرِضُ عَلَيه حَقَّهُ الَّذي قَسَمَهُ الله لَهُ في هذا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ، متفقٌ عليه.

«يَرْزَأُ» براءٍ ثم زاي ثم همزةٍ: أَي: لَم يَأخُذْ مِن أَحَدٍ شَيئاً، وَأَصلُ الرُّزْءِ: النُّقصَانُ؛ أَي: لَم يَنْقُصْ أَحَداً شَيئاً بالأَخذِ مِنهُ، و«إشْرَافُ النَّفسِ»: تَطَلُّعُهَا وَطَمَعُها بالشَّيْءِ، و«سَخَاوَةُ النَّفْسِ»: هيَ عَدَمُ الإشرَاف إلى الشَّيءِ، والطَّمَعِ فيه، والمُبَالاةِ بهِ والشَّرَهِ.

(الثَّالِثُ)

* قوله: «سألته فأعطاني» لم يُبيِّن المَسؤول في هذا الحديث ما هو، وفي «المعجم الكبير» للطبرانيِّ عن عُروة بن الزُّبير: أن حَكِيم بن حِزَام سأل رسولَ الله ﷺ مائةً من الإبل، فأعطاه، ثم سأله مائةً، فأعطاه، ثم قال له

رسول الله ﷺ: «يا حَكِيمُ؛ إنَّ هذا المَالَ خَضِـرَةٌ حُلْوَةٌ»، الحديثَ.

(ن): شَبَّهه في الرَّغبة فيه، والمَيْل إليه، وحِرْص النفوس بالفاكهة الخضراء المُسْتَلَذَّة؛ فإن الأخضرَ مرغوبٌ فيه على انفراده، والحُلو كذلك، فاجتماعهما أشدُّ، وفيه: إشارةٌ إلى عدم بقائه؛ فإن الخَضْرَاواتِ لا تبقى، ولا ترادُ للبقاء.

وقوله: «بورك له فيه» ذكر القاضي فيه احتمالين، أحدُهما: أنه عائد إلى الآخِذ ومعناه: مَن أخذ بغير سُؤال ولا إشراف وتَطلُّع؛ بورك له فيه.

والثاني: أنه عائد إلى الدَّافع، ومعناه: مَن أخذه مِمَّن يدفعه مُنشرحاً بدفعه إليه، طَيِّبَ النفس، لا بسؤال اضطرَّه إليه، ونحوه مِمَّا لا يَطِيبُ معه نفسُ الدافع، انتهى[1].

وفيه: إثباتُ البركة لآخذ ما أُعطي بغير سؤال، ولا إشراف نفس.

(ن): قال العُلماء: إشرافُ النفس تَطلُّعها إليه، وطَمعُها فيه[2].

(ق): وقوله: «لم يبارك له فيه»؛ أي: [لا] ينتفع به صاحبُه؛ إذ لا يجد لذَّةَ نفقته، ولا ثوابَ صدقته، بل يتعب بجَمعه، ويُذَمُّ بمنعه، ولا يصل إلى شيء من نفعه، ولا شك في أن الحِرْصَ على المال، وعلى الحياة الدنيا مَذمومٌ مُفسِدٌ للدِّين؛ كما في الحديث: «ما ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرسلا في زَرِيبَةِ غَنَمٍ بأَفْسَدَ لهَا مِن حِرْصِ المَرْءِ على الشَّرَفِ والمَال لِدِينِه»[3].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢٦).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٨١ ـ ٨٢)، والحديث رواه الترمذي (٢٣٧٦) عن كعب بن مالك ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٦٢٠).

* قوله: «كالذي يأكل ولا يشبع»:

(ن): قيل: هو الذي به داءٌ لا يشبع بسببه، [وقيل]: يحتمل أن المُراد التشبيهُ بالبَهيمة الرَّاعية، وفيه: الحَثُّ على التعفُّف، والقَناعة، والرِّضا بما تيسَّر في عَفافٍ، وإن كان قليلاً، والإجمال في الكَسْب، وأنه لا يَغترُّ الإنسان بكثرة ما يحصل له بإشراف ونحوه؛ فإنه لا يُبارك له فيه، وهو قريب من قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[البقرة: ٢٧٦][1].

(ط): لمَّا وصف المال بما تميل إليه النفسُ الإنسانية بجِبلَّتِها؛ رتَّب عليه بالفاء أمرين، أحدهما: تركها مع ما هي مجبولةٌ عليها من الحِرْص، والشَّرَه، والمَيْل إلى الشَّهَوات، وإليه أشار بقوله: «ومن أخذه بإشراف نفس».

وثانيها: كَفُّها عن الرغبة فيها إلى ما عنـــد الله من الثواب، وإليه أشار بقوله: «بسخاوة نفس»، فكَنَّى بالسَّخاوة عن كَفِّ النفس من الحِرْص والشَّرَه؛ كما كَنَّى في الآية بتوقِّي الأنفس من الشُّحِّ والحِرْص المَجْبُولة عليها عن السَّخاء؛ لأن من توقَّى من الشُّحِّ؛ يكون سَخِياً مُفلحاً في الدارين، ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[الحشر: ٩][2].

* قوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى»، سبق شرحه في (الباب السادس والثلاثين).

* قوله: «لا أرزأ أحداً بعدك»:

أي: لا أنقُص بعدك مالَ أحد بالسؤال عنه، والأخذ منه؛ من الرُّزْء،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥١٣).

وهو النقصان، يقال: ما رَزَأْتُ مالَه؛ أي: ما نَقَصْتُه، ويمكن أن يكون معناه: بعد سؤالك، ويمكن أن يكون بمعنى غيرك.

(ك): قال ابن بَطَّال: في هذا الحديث: إعطاء السائل من مال واحد مرتين، وما كان عليه رسولُ الله ﷺ؛ من الكَرَم، وفيه: الاعتذار للسائل إذا لم يجد ما يُعطيه، وفيه: موعظته، والحضُّ على الاستغناء عن الناس بالصبر والتوكل على الله، وأن الإجمالَ في الطلب مَقرونٌ بالبركة، وفضل الغِنى على الفقر إن كانت اليدُ العليا هي المُنفقةَ، وفضل التعفُّف إن كانت المُتعفِّفة، وفيه: أنه لا يستحق أحدٌ من بيت المال شيئاً إلا بعد إعطاء الإمام، وفيه: أنه لا قهرَ في الأخذ من أمثاله، وإنما أشهد عمرُ على حكيم؛ لأنه خشي سوء تأويله، فأراد أن يُبرئ ساحتَه بالإشهاد عليه[1].

* * *

٥٢٥ ـ وعن أَبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى الأشعَرِيِّ ﷺ، قال: خَرَجْنَا مَعَ رسُــولَ الله ﷺ في غَــزَاةٍ، ونحْن ســِتَّةُ نفَرٍ بَيْنَنا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدامُنا، وَنَقِبَتْ قَدَمِي، وَسَقَطَتْ أَظْفاري، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلى أَرْجُلِنا الخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ: غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقاعِ؛ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ على أَرْجُلِنا من الخِرَقِ، قالَ أبو بُردَةَ: فَحَدَّثَ أبو مُوسَى بهَذا الحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذلكَ، وقالَ: ما كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ! قالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئاً مِنْ عَمَلِهِ أَفْشاهُ، مُتَّفقٌ عليه.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٨/ ١٨).

(الرابع)

* قوله: «نعتقبه»:

(ن): أي: يركبه كل واحد منا نَوْبتَه، وفيه: جواز مثل هذا إذا لم يضرَّ المَرْكُوبَ، و«نقبت» بفتح النون وكسر[1] القاف؛ أي: قَرِحَتْ من الحَفاء.

وقوله: «سميت ذات الرقاع لذلك» هذا هو الصحيح في تسميتها، وقيل: سُمِّيت بذلك بجبل هناك، فيه بياضٌ وسَواد وحُمْرة، وقيل: باسم شجرة هناك، وقيل: كان في ألويتهم رِقاعٌ، ويحتمل أنها سُمِّيت بالمجموع.

وفيه: استحباب إخفاء الأعمال الصالحة، وما يُكابده العبد من المَشاقِّ في طاعة الله تعالى، ولا يظهر شيئاً من ذلك إلا لمصلحة؛ مثل بيان حُكم ذلك الشيء، أو التنبيه على الاقتداء به فيه، أو نحو ذلك[2].

(ق): فيه: بيان ما كانوا عليه من شِدَّة الصَّبر والجَلَد، وتحمُّل تلك الشدائد العظيمة، وإخلاصهم في أعمالهم[3].

* * *

٥٢٨ ـ وعَنْ أَبي سُفْيانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ ﷺ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُلْحِفُوا في المسألَةِ، فَوَاللهِ! لا يَسْأَلُني أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئاً وَأَنَا لَهُ كارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ»، رواهُ مسلم.

---

(١) في الأصل: «وسكون».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٦٩٤).

[السابع]

* **قوله ﷺ: «لا تلحفوا في المسألة»:**

(ق): هكذا صحيح الرواية، [ومعناه: لا تُنْزلوا بي المسألة][1] المُلْحَف فيها؛ أي: لا تُلِحُّوا عليَّ في السؤال، وإنما نهى عن الإلحاح؛ لما يُؤدِّي إليه من الإبرام، واستثقال السائل، وإخجال المسؤول، حتى أنه إن أخرج شيئاً؛ أخرجه عن غير طِيب نفس، بل على كراهة وتَبرُّم، وما استُخرج كذلك؛ لا يُبارَك له فيه؛ لأنه مأخوذ على غير وجهه.

ثم قد كان المنافقون يُكثرون سؤالَ رسول الله ﷺ؛ ليُبخِّلوه، وكان يعطي العطايا الكثيرة بحسَب ما يُسأل؛ لئلا يتمَّ لهم غرضُهم من نسبته إلى البُخل؛ كما قال ﷺ: «إنَّ قَوْماً خَيَّروني بينَ أَنْ يَسأَلُوني بالفُحْشِ، أو يُبَخِّلُوني، ولستُ بباخِلٍ»[2].

(نه): «**لا تلحفوا في المسألة**»؛ أي: لا تبالغوا فيها، يقال: ألحف في المسألة يُلحِفُ إلحافاً: إذا ألَحَّ ولزمها[3].

(شف): قوله: «**فيبارك له**» بالنصب بعد الفاء على معنى الجَمْعية؛ أي: لا يُجمع إعطائي أحداً شيئاً وأنا كَارِهٌ في ذلك الإعطاء، ويُبارك الله له في ذلك الذي أعطيته إياه.

---

(١) ما بين معكوفتين من «المفهم» للقرطبي (٣/ ٨٣).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٨٣)، والحديث رواه مسلم (١٠٥٦) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٣٧).

(ط): ولو روي بالرفع؛ لم يحتج إلى هذا التكلُّف، بل يكون رفعاً على الإشراك؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ [المرسلات: ٣٦][1].

(ن): اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكَسْب [على وجهين]، أصحُّهما: أنه حرام؛ لظاهر الأحاديث، والثاني: حلال مع الكراهة بثلاثة شروط؛ أن لا يُذِلَّ نفسَه، ولا يُلِحَّ في السؤال، ولا يؤذي المسؤولَ، فإن فُقِد أحدُ هذه الشروط؛ فحرامٌ بالاتفاق[2].

* * *

٥٢٩ ـ وعن أَبي عبدِ الرحمنِ عَوفِ بنِ مالكٍ الأَشْجَعِيِّ ﷺ، قالَ: كُنَّا عِنْدَ رسُولِ الله ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله ﷺ؟»، وكُنَّا حَدِيثي عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يا رَسُولَ الله، ثُمَّ قال: «أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله؟»، فَبَسَطْنا أَيْدِيَنا، وَقُلْنا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ الله، فَعَلاَمَ نُبَايِعُكَ؟ قال: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، والصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَتُطِيعُوا»، وَأَسَرَّ كلمَةً خَفِيَّةً: «وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولئِكَ النَّفرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَداً يُنَاوِلُهُ إِيّاهُ، رواه مسلم.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥١٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢٧).

«الثامن»

(ق): أَخذُه ﷺ على أصحابه في البَيْعة أن لا يسألوا أحداً شيئاً؛ حَمْلٌ منه على مكارم الأخلاق، والترفُّع عن تحمُّل مِنَن الخلق، وتعليم الصبر على مَضِيض الحاجات، والاستغناء عن الناس، وعِزَّة النفوس، ولمَّا أخذَهم بذلك؛ التزموه في جميع الأشياء، وفي ما لا تلحق فيه مِنَّةٌ؛ طرداً للباب، وحَسْماً للذرائع[١].

(ن): فيه: التمسُّك بالعُموم؛ لأنهم نُهوا عن السؤال، فحملوه على عُمومه، وفيه: الحَثُّ على التنزُّه عن جميع ما يُسمَّى سؤالاً وإن كان حقيراً، انتهى[٢].

وفي «مسند أحمد» عن أبي ذَرٍّ ﷺ قال: دعاني رسولُ الله ﷺ، وهو يشترط عليَّ أن لا تسأل الناس شيئاً، قلت: نعم، قال: «ولا سَوْطَكَ إِنْ سَقطَ منك حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ»[٣]، ففي هذا الحديث: عُموم النهي عن السؤال، فلعلهم بلغهم منه إرادةُ العُموم.

(ك): فإن قلت: لم امتنعوا من الأخذ مطلقاً، وهو مبارك إذا كان بسَعة الصَّدْر، مع عدم الإشراف؟

قلت: مُبالغةً في الاحتراز؛ إذ مقتضى الجِبلَّة الإشرافُ، والحِرْص، والنفس سَرَّاقة، والعِرْقُ دَسَّاس، ومَن حام حول الحِمى؛ يوشك أن يرتع فيه[٤].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٨٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٣٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٧٢)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٨١٠).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٨/ ١٧ ـ ١٨).

(حس): أما السُّؤالُ لذَوِي الحاجة: فحِسْبَةٌ يُؤجر عليه، فعله رسول الله ﷺ، سُئل ابنْ وَهْب عن الرجل يعرف في موضعِ مُحتاجين، وليس عنده ما يَسَعُهم، وهو إذا تكلم؛ يعلم أنه يُعطى، ترى له أن يسأل لهم؟ قال: نعم، وآجَرَهُ الله على قَدْر ذلك، قال: وكان مالكٌ يفعل ذلك حتى أُوذي، وأنا أفعله[1].

* * *

٥٣٠ ـ وعن ابنِ عمرَ ﵄: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لاَ تَزَالُ المَسأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتى يَلْقى الله تَعَالَى ولَيْسَ في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»، متفقٌ عليه.

«المُزْعَةُ» بضم الميمِ وإسكانِ الزاي وبالعينِ المهملة: القِطْعَة.

(التاسع)

(ن): «مزعة لحم» قال القاضي: قيل: معناه: يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجهَ له عند الله، وقيل: هو على ظاهره، فيحشر ووَجْهُه عَظْمٌ لا لحمَ عليه؛ عُقوبةً له، وعلامةً بذنبه حين طلبَ وسأل بوَجْهه؛ كما جاءت الأحاديث الأُخر بالعُقوبات في الأعضاء التي كانت به المعاصي، وهذا فيمَن سأل تكثُّراً[2].

(ط): يؤيد هذا القولَ: أن كثرةَ اللَّحْم في الوجه، ونُتُوَّهُ تدلُّ على

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٦/ ١١٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٣٠).

صَفاقَة الوجه ووَقَاحته، وهي أمَارة الإلحاح، فيعاقب بنزعه عنه[1].

(تو): عرَّفنا الله تعالى أن الصُّورةَ في الدار الآخرة تختلف باختلاف المعاني، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[آل عمران: ١٠٦]، والذي يبذل وجهَه لغير الله في الدنيا من غير ما بأس وضرورة؛ للتوسُّع والتكثُّر نصيبُه شَيْنٌ في الوجه؛ بإذهاب اللحم عنه؛ ليظهر للناس عنه صورةُ المعنى الذي خفي عليهم منه.

* * *

٥٣١ ـ وعنهُ: أَنَّ رسُـولَ الله ﷺ قالَ وهو على المِنبَرِ، وذَكَرَ الصَّدَقَةَ والتَّعَفُّفَ عَنِ المَسألَةِ: «اليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلى، وَاليَدُ العُلْيا هِيَ المُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلى هِيَ السَّائِلَةُ»، متفق عليه.

[العشار]

* قوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السـفلى»، سـبق في (الباب السادس والثلاثين).

* * *

٥٣٢ ـ وعن أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً، فَإِنَّما يَسْأَلُ جَمْراً؛ فَلْيَسْتَقِلَّ، أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»، رواه مسلم.

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥١٢).

[الحادي عشر]

* **قوله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم»:**

(ط): **«أموالهم»** بدل اشتمال من **«الناس»**، وقوله: **«تكثراً»** مفعول له، وقد تقرر عند العلماء أن البدل هو المقصودُ بالذات، وأن الكلام سِيق لأجله، فيكون القصدُ من سؤال هذا السائل نفسَ المال، والإكثارَ منه، لا لدفع الحاجة، فيكون مثلُ هذا المال كنزاً يترتَّب عليه قوله: **«فإنما يسأل جمراً»**، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ إلى قوله: ﴿يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾[التوبة: ٣٥] سُمِّي التكثُّر جمراً؛ لأنه مُسَبَّبٌ عنه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا﴾[النساء: ١٠]:

وقوله: **«فليستقل أو ليستكثر»**؛ أي: فليستقِلَّ الجمرَ، أو ليستكثره، فيكون تهديداً على سبيل التهكُّم، أو فليستقِلَّ المسألة، فيكون تهديداً مَحْضاً؛ كقوله: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾[الكهف: ٢٩](١).

(ق): الأمر على جهة التهديد، أو على جهة الإخبار عن مَآل حاله، ومعناه: أنه يُعاقَب على القليل من ذلك والكثير(٢).

* * *

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥١١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٨٥).

٥٣٣ ـ وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ﷺ، قالَ: قالَ رسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّ المَسألَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِها الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إلاَّ أَنْ يَسألَ الرَّجُلُ سُلْطاناً، أَوْ في أَمْرٍ لابُدَّ مِنْهُ»، رواهُ الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

«الكَدُّ»: الخَدْشُ وَنحوُهُ.

(الثاني عشر)

* قوله ﷺ: «المسألة كد يكد الرجل بها وجهه»:

(نه): (الكد): الإتعاب، يقال: كَدَّ يَكُدُّ في عمله كدّاً: إذا استعجل وتعب، وأراد بالوجه ماءَه ورَوْنَقَه[١].

(ق): هذا محمول على مَن سـأل سؤالاً لا يجوز له، وخُصَّ الوجهُ بهذا النوع؛ لأن الجناية به وقعت؛ إذ قد بذل من وجهه ما أُمر بصَوْنه عنه، وتصرُّفه به في غير ما سُوِّغَ له[٢].

* قوله: «إلا أن يسأل الرجل سلطاناً»:

(خط): هو أن يسأل حَقَّه من بيت المال الذي في يده، وليس هذا على معنى استباحة الأموال التي تحويها أيدي بعض السَّلاطين من غَصْب أموال المسلمين[٣].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٥٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٨٥).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٦٦).

(ط): «أو في أمر لا بُدَّ منه» أي: [من] حَمَالَةَ، أو جَائحة، أو فاقة، ونحوها[1].

(ن): اختلفوا في عطية السلطان، فحرَّمها قومٌ، وأباحها قوم، وكرهها قوم، والصَّحيحُ: أنه إن غلب الحرامُ فيما في يده؛ حَرُمت، وإن لم يغلب الحرامُ؛ فمبُاحٌ إن لم يكن في القابض مانعٌ من استحقاق الأخذ، انتهى[2].

قال الإمام الغزاليُّ رحمه الله: اعلم أن مَن أخذ مالاً من سُلطان؛ فلا بُّد له من النظر في ثلاثــة أُمور: في مدخل ذلك إلى أيدي السلطان من أين هو؟

وفي صفته التي بها يستحِقُّ الأخذَ.

وفي المقدار الذي يأخذه هل يَســتحقُّه إذا أُضيف إلى حاله، وحال شركائه في الاستحقاق؟

النظر الأول في جهات الدَّخل للسلطان:

كلُّ ما يحل للسلطان سوى الإحياء وما يشترك فيه الرَّعيةُ قسمان:

قسمٌ مأخوذ من الكفار، وهو الغنيمة المأخوذة بالقَهْر، والفَيْء؛ وهو الذي حصل من مالهم في يده من غير قتال، والجِزْيةُ وأموال المُصالحة، وهي التي تؤخذ بالشرط والمُعاقدة.

والقسم الثاني: المأخوذة من المسلمين، ولا يحل منه إلا قسمان: المواريث وسائرُ الأموال الضَّائعة التي لا يتعيَّن لها مالكٌ، والأوقاف

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥١٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٣٥).

التي لا مُتولِّيَ لها.

وأما الصدقات: فليس تُؤخذ في هذا الزمان، وما عدا ذلك؛ من الخَرَاج المَضروب على المسلمين، والمُصادرات، وأنواع الرِّشوة؛ كُلُّها حرامٌ، فإذا كتب لفقيه أو غيره إدراراً، أوصِلةً، أو خِلْعةً على جهة؛ فلا يخلو من أحوال ثمانية؛ إما أن يكتب على الجِزْية، أو على المواريث، أو على الأوقاف، أو على مُلك أحياه السلطان، أو على مُلك اشتراه، أو على عامل خَرَاج المسلمين، أو على بيَّاع من جُملة التجَّار، أو على الخِزانة.

فالأول: هو الجزية، وأربعة أخماسها للمَصالح، وخُمُسها لجهات معينة، فما يُكتبُ على الخُمُس من تلك الجهات، أو على الأخماس الأربعة لما فيه مصلحةٌ، وروعي فيها الاحتياطُ في القَدْر؛ فهو حلالٌ بشرط أن لا تكون الجزيةُ إلا مضروبةً على وجه الشرع، وبشرط أن يكون الذمِّي الذي تؤخذ منه مُكتَسِباً من وجه لا يُعلم تحريمُه، فلا يكون عاملَ سُلطان ظالم، ولا بيَّاع خَمْر ونحوه.

الثاني: المَواريثُ، والأموال الضائعة، فهي للمصالح، والنظرُ في أن الذي خلَّفه هل كان ماله كلُّه حراماً أو أكثرُه أو أقلُّه؟ فإن لم يكن حراماً؛ بقي النظر في صفة من يُصرَفُ إليه؛ بأن يكون في الصرف إليه مصلحةٌ، ثم في المقدار المصروف.

الثالث: الأوقاف، ويجري النظر فيها؛ كما يجري في الميراث، مع زيادة أمر، وهو شَرْطُ الواقف، حتى يكونَ المَأخوذُ موافقاً له في جميع شرائطه.

الرابع: ما أحياه السلطان، وهذا لا يعتبر فيه شرطٌ؛ إذ له أن يُعطيَ

من مُلكه ما شاء لمَن شاء، والنظرُ فيه: هل إنه أحياه بإكراه الأُجَراء، أو بأداء أُجْرَتهم من حرام، فإن كانوا مُكرهين على الفعل؛ لم يتملَّكه السلطان، وهو حرامٌ، وإن كانوا مُستأجرين، ثم قُضِيت أُجورُهم من الحرام؛ فهذا يُورِثُ شُبهةً، وقد نبَّهنا عليه في (كتاب الحلال والحرام).

الخامس: ما اشتراه السلطان في الذِّمَّة، لكنه سيقضي ثمنَه من حرام، وذلك يوجب التحريمَ تارة، والشُّبْهةَ أُخرى، وقد بيَّنا تفصيلَه هناك.

السادس: أن يكتب على عامل خراج المسلمين، وهو الحرام السُّحْت الذي لا شُبهةَ فيه، وهو أكثر الإدرارات في هذا الزمان، إلا ما على أراضي العراق؛ فإنها وَقْفٌ عند الشافعيِّ على مصالح المسلمين.

السابع: ما يكتب على بَيّاع يعامل السلطان، فإن كان لا يعامل غيره؛ فماله كمال خِزَانة السلطان، وإن كان مُعاملته مع غير السلطان أكثرَ؛ فما يُعطيه قرضٌ على السلطان، وسيأخذ بدلَه من الحرام، فالخَلل يتطرَّق إلى العِوَض.

الثامن: ما يُكتب على الخِزانة، أو على عامل يجتمعُ عندَه من الحَلال والحَرام، فإن لم يُعرف للسلطان دَخْلٌ إلا من الحَرام؛ فهو سُحْتٌ مَحْضٌ، وإن عُرف يقيناً أن الخِزانةَ تشتمل على مال حلال ومال حرام، واحتمل أن يكون ما يُسلَّم إليه بعينه من الحلال احتمالاً قريباً له وَقْعٌ في النفس، واحتمل أن يكون من الحرام وهو الأغلبُ؛ لأن أغلبَ أموال السلاطين حرامٌ في هذه [الأعصار]، والحلال في أيديهم مَعدومٌ أو عزيزٌ؛ فقد اختلف الناس في هذا:

فقال قوم: كلُّ ما لا أتيقَّن أنه حرام؛ فلي أن آخذَه.

وقال آخرون: لا يحلُّ أن يُؤخذ ما لم يُتحقَّق أنه حلال، فلا تحل شُبهةٌ أصلاً، وكلاهما إسرافٌ، والاعتدال: أن الحُكمَ بالأغلب، إذا كان حراماً؛ حَرُمَ، وإن كان الأغلبُ حلالاً، وفيه يقينٌ حرام؛ فهو موضعٌ توقَّفنا فيه.

النظرُ الثاني: في قَدْر المَأخوذ وصفة الآخذ:

ولنفرضِ المالَ من أموال المَصالح؛ كأربعة أخماس الفيء، والمواريث؛ فإن ما عداه مِمَّا قد تعيَّن مُستحقُّه إن كان مِن وَقْف، أو صدقة، أو خُمُس فَيْء، أو خُمُس غنيمة، وما كان من مُلك السلطان ممَّا أحياه أو اشتراه؛ فله أن يعطيَ ما شاء لمَن شاء.

وإنما النظر في الأموال الضَّائعة ومال المصالح، فلا يجوز صرفه إلا إلى مَن فيه مَصلحةٌ عامَّة، أو هو مُحتاج إليه عاجِزٌ عن الكَسْب.

وكل من يتولَّى أمراً يقوم به، تتعدَّى مصلحتُه إلى المسلمين، ولو اشتغل بالكَسْب لَتعطَّل عليه ما هو فيه؛ فله في بيت المال حقُّ الكفاية، ويدخل فيه العُلماء كلُّهم؛ أعني: العلوم التي تتعلَّقُ بمصالح الدِّين؛ من علم الفقه، والحديث، والتفسير، والقراءة، حتى يدخل فيه المُعلِّمون، والمُؤذِّنون، وطلبة هذه العلوم أيضاً يدخلون؛ فإنهم إن لم يُكْفَوا؛ لم يتمكَّنوا من الطلب، ويدخل فيه العُمَّال، وهم الذين ترتبط مصالحُ الدنيا بأعمالهم، وهم الأجْنَادُ المُرتزقة الذين يَحرُسون المَمْلكةَ بالسُّيوف عن أعداء الإسلام.

ويدخل فيه الكُتَّاب والحُسَّاب والوُكلاءُ، وكل مَن يُحتاج إليه في ترتيب ديوان الخَراج؛ أعني: العُمَّالَ على الأموال الحلال، والطبيب وإن

كان لا يرتبط بعلمه أمرٌ دِينيٌّ، ولكن يرتبط بعلمه صِحَّةُ الجسد، والدِّين يتبعُه، فيجوز أن يكون له ولمَن يجري مَجراه إِدْرَارٌ من هذه الأموال، وليس يشترط في هؤلاء الحاجةُ، فيجوز أن يُعطَوْا مع الغِنى؛ فإن الخلفاء الراشدين كانوا يُعطُون المُهاجرين والأنصار، ولم يعرفوا بالحاجة، وليس يَتقَّدر أيضاً بمقدار، بل هو إلى اجتهاد الإمام، فله أن يُوسِّعَ، وله أن يقتصرَ على الكفاية على ما يقتضيه الحالُ وسَعَةُ المال.

وإنما النظر في السلاطين الظَّلَمة في شيئين:

أحدهما: أن السلطان الظالم عليه أن يَكُفَّ عن ولايته، وهو إما مَعزولٌ، أو واجبُ العَزْل، فكيف يجوز أن يأخذَ من يده وهو على التحقيق ليس بسُلطان؟!

والثاني: أنه ليس يُعمِّم بماله جميعَ المُستحِقِّين، فكيف يجوز للآحاد أن يأخذوا؟! أفيجوز لهم الأخذ بقَدْر حِصَّتهم، أم لا يجوز أصلاً، أم يجوز أن يأخذ كلٌّ [واحد] ما أُعطي؟

وأما الأول: فالذي نراه أنه لا يمنعُ أخذَ الحقِّ؛ لأن السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدَتْهُ الشَّوْكَةُ، وعَسُرَ خَلْعُه، وكان في الاستبدال به فتنةٌ ثائرةٌ لا تُطاق؛ وجب تركهُ، ووجبت الطاعةُ له.

وأما الثاني: وهو أنه إذا لم يُعمِّم بالعَطاء كلَّ مستحِقٍّ؛ فهل يجوز للواحد أن يأخذَ منه؟ فهذا مِمَّا اختلف العُلماء فيه على أربع مراتب:

فقال بعضُهم: كلُّ ما يأخذه يكون المسلمون كلُّهم فيه شُركاءُ، ولا يدري أن حصَّتَه دَانِقٌ أو حبَّةٌ؛ فليترك الكُلَّ.

وقال قوم: له أن يأخذَ قَدْرَ قُوت يومه فقط.

وقال قوم: له أن يأخذَ قُوتَ سنة؛ فإنَّ [أَخْذَ] الكفاية كلَّ يوم عَسِيرٌ، وهو ذو حقٍّ في هذا المال، فكيف يتركه؟!

وقال قوم: إنه يأخذ مما يُعطى، والمَظلوم هم الباقون، وهذا هو القياس؛ لأن المال ليس مُشتركاً بين المسلمين كالغَنيمة بين الغانمين، ولا كالميراث بين الورثة؛ لأن ذلك صار مُلكاً لهم، وهذا لو لم تتفق قِسْمتُه حتى مات هؤلاء؛ لم يجب التوزيعُ على ورثتهم بحُكم الميراث، بل هذا الحقُّ غير مُتعيِّن، وإنما يتعيَّن بالقبض، بل هو كالصدقات، ومهما أُعطي الفقراء حِصَّتَهم من الصدقات؛ وقع ذلك مُلكاً لهم، ولم يمتنع بظُلم المالك بقيةَ الأصناف بمنع حقِّهم، هذا إذا لم يُصرف إليه كلُّ المال، بل [صرف إليه من المال ما][1] لو صَرفَ إليه بطريق الإيثار والتفضيل مع تعميم الآخرين؛ لجاز له أن يأخذَه[2].

* * *

٥٣٤ ـ وعنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَصابَتْهُ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ، لَمْ تُسَدَّ فاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَها بِاللهِ، فَيُوشِكُ اللهُ لَهُ بِرِزْقٍ عاجِلٍ أَوْ آجِلٍ»، رواهُ أبو داود، والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

«يُوشكُ» بكسر الشين: أَيْ: يُسرِعُ.

---

(١) ما بين معكوفتين من «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ٥٣٨).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ١٣٥ ـ ١٤١).

(مظ): يعني: مَن عرض حاجتَه على الناس، وطلب إزالةَ فقرة منهم؛ لم يُصلحوا حالهَ، ولم يزيلوا[1] فقره، بل ليعرض العبدُ فقرَه على الله، ويسأل منه قضاءَ الحوائج؛ فإنه أقربُ أن يُحصِّلَ الله غناه[2].

(ط): قال في «أساس البلاغة»: نزل بالمكان، ونزل من عُلو، ومن المَجاز: نزل به مَكروهٌ، وأنزلت حاجتي على كريم.

أقول: ففي الكلام استعارةٌ تمثيلية؛ لأن الفاقةَ معنىً، وقد نُسِبت إلى الإنزال، والإنزال يستدعي جسماً ومكاناً، شبَّه حالَ الفاقة واستكفاءَ مَعرَّتِها من الله تعالى بالتوكُّل عليه، والوُثوق به بحال من اضطرَّه المَكروهُ إلى نزول مكان يلتجئ إليه، ثم استُعمل في جانب المُشبَّه ما كان مستعملاً في المُشبَّه به من الإنزال بالمكان؛ ليكون قرينةً مانعةً عن إرادة الحقيقة، انتهى[3].

* قوله: «برزق عاجل أو آجل» تعجيله: أن يُساقَ إليه في الدنيا.

* * *

٥٣٥ ـ وعَنْ ثَوْبانَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَكَفَّلَ لي أَنْ لاَ يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً، وأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالجَنَّةِ؟»، فقلتُ: أنا؛ فَكانَ لاَ يَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً، رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

---

(١) في الأصل: «يلزموا».

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٥٢١ ـ ٥٢٢).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥١٩).

(الرابع عشر)

* قوله ﷺ: «من يكفل»:

(ط): أي: مَن يضمن؛ من الكفالة، وهي الضَّمَان.

وقوله: «أن لا يسأل» «أن» مصدرية، والفعل معها مفعول «يكفل»؛ أي: من يلتزم لي على نفسه عدمَ السؤال، وفيه: دلالةٌ على شِدَّة الاهتمام بشأن الكَفِّ عن السؤال[1].

(حس): عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: تعاهدوا ثَوْبانَ؛ فإنه لا يسأل أحداً شيئاً، قال: وكانت تَســقُط منه العصا أو السَّوْط، فما يسأل أحداً أن يُناولَه حتى ينزل فيأْخُذَه[2].

* * *

٥٣٦ ـ وعن أَبي بِشْرٍ قَبِيصَةَ بْنِ المُخَارِقِ ﷺ، قالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَسْأَلُهُ فيها، فقال: «أَقِمْ حَتَّى تأتينا الصَّدَقَةُ، فنَأمُرَ لَكَ بِها»، ثُمَّ قالَ: «يا قَبِيصَةُ! إِنَّ المَسألَةَ لاَ تَحِلُّ إلاَّ لأحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَها، ثُمَّ يُمْسِكُ، ورَجُلٌ أَصابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسألَةُ حتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ قال: سِداداً مِنْ عَيْشٍ ـ

---

(١) المرجع السابق، (٥/ ١٥٢١).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٦/ ١١٧ ـ ١١٨).

ورَجُلٌ أَصابَتْهُ فاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسألَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِـوَاماً مِنْ عَيْـشٍ ـ أَوْ قَـالَ: سِـداداً مِنْ عَيْشٍ ـ فَمَا سِـواهُنَّ مِنَ المَسألَةِ ـ يا قَبِيصَةُ ـ سُحْتٌ، يَأْكُلُها صاحِبُها سُحْتاً»، رواهُ مسلم.

«الحَمَالَةُ» بفتح الحاءِ: أَنْ يَقَعَ قِتَالٌ وَنحوُهُ بينَ فَرِيقَينِ، فَيُصلِحُ إنسـانٌ بَيْنَهُم عَلى مالٍ يَتَحَمَّلُهُ، ويَلْتَزِمُهُ عَلى نفسـه، و«الجائِحَةُ»: الآفَةُ تُصِيبُ مالَ الإنْسانِ، و«القِوَامُ» بكـسر القاف وفتحها: هُوَ ما يقومُ بِهِ أَمْرُ الإنْسانِ مِنْ مَالٍ ونحوِهِ، و«السِّدادُ» بكسر السين: مَا يَسُدُّ حاجَةَ المُعْوِزِ ويَكْفِيهِ، و«الفَاقَةُ»: الفَقْرُ، و«الحِجَى»: العقلُ.

[الخامس عشر]

* قوله: «تحملت حمالة»:

(ق): لاشك أن تحمُّل الحَمَالة من مكارم الأخلاق، ولا يصدر مثلُه إلا عن سادات الناس وخِيَارهم، وكانت العربُ لكرمها إذا علمت بأن أحداً تحمَّل حَمَالةً؛ بادروا إلى مَعُونته، وأعطوه ما يَتِمُّ به وجهُ مَكْرُمَته، وتبرأ به ذِمَّته، ولو سأل المُتحمِّل في تلك الحَمَالة؛ لم يُعَدَّ ذلك نقصاً، بل شرفاً وفخراً؛ ولذلك سأل هذا الرجلُ رسولَ الله ﷺ في حَمَالته التي تحَمَّلها على عاداتهم، فأجابه ﷺ إلى ذلك بحُكم المَعُونة على المَكْرُمة، ولمَّا قرَّر النبيُّ ﷺ مَنْعَ قاعدة المسألة من الناس بما تقَّدم من الأحاديث، ومبايعتهم على ذلك، وكانت الفاقاتُ والحاجات تنزل بهم، فيحتاجون إلى السؤال؛ بيَّن لهم مَن

يخرج من عُموم تلك القاعدة، وهم هؤلاء الثلاثة[1].

(خط): في هذا الحديث: فوائدُ جَمَّة، وعلمٌ كثير؛ وذلك أنه جعل من تَحِلُّ له المسألة من الناس أقساماً ثلاثةً؛ غنياً، وفقيرين، وجعل الفقر على ضربين: فقراً ظاهراً، وفقراً باطناً، فالغَنيُّ الذي تحِلُّ له المسألة: هو صاحب الحَمَالة، و[صاحب] الفقر الظاهر: هو الذي أصابته جائحةٌ في ماله، فأهلكته، والجَائحةُ في غالب العُرف: هي ما ظهر أمرُه من الآفات، كالسَّيل يُغرق متاعَه، والنار تُحرقه، والبرد يُفسِد زرعَه وثماره، في نَحوهنَّ من الأُمور، وهذه الأشياء لا تَخْفَى آثارُها، فإذا افتقر؛ حَلَّت له المسألة، ووجب على الناس أن يعطوه من غير بيِّنة يطالبونه بها على ثبوت فقره.

وأما صاحب الفقر الباطن: فهو الذي كان له مُلكٌ ثابت، ويَسار ظاهر، فادعى تلفَ ماله من لصٍّ طرقَهُ، أو خِيانة مِمَّن ائتمنه، أو نحو ذلك من الأُمور التي لا يبين لها أثرٌ ظاهر في المُشاهدة والعِيان، فإذا كان كذلك، ووقعت الرِّيبةُ في النفوس؛ لم يُعط شيئاً من الصدقة إلا بعد استبراء حاله، والكَشْف عنه بالمسألة عن أهل الاختصاص به[2].

* «**حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: قد أصابت فلاناً فاقة**»، واشتراط الحِجَى تأكيدٌ لهذا المعنى؛ أي: لا يكونوا من أهل الغَباوة والغَفْلة، وليس هذا من باب الشهادة، ولكن من باب التبيُّن والتعرُّف؛ وذلك أنه لا مدخلَ لعدد الثلاثة في شيء من الشهادة.

(تو): بل لعله ذُكر على وجه الاستحباب، وطريقة الاحتياط، فيكون

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٨٧).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٦٦ ـ ٦٧).

أدلَّ على براءة السائل عن التُّهَمَة، وأبلغَ له في الزَّجْر عن السؤال؛ تحذيراً عن الخَوْض فيه، وأصونَ لعِرْضـِه، وأبقى لمُروءته، وأدعى للناس إلى سَدِّ حاجته، لا سِيَّما إذا كانوا من ذوي الأقدار والعُقول.

(ط): وجعلهم من قومــه؛ لأنهم أعلمَ بحاله، والضمير في قوله: «حتى يصيبها» ليس براجع إلى «المسألة»، ولا إلى «الحمالة» نفسها؛ بل إلى معناهما؛ أي: يصيب ما حصل له من المسألة، أو ما أدَّى من الحَمَالة، وهي الصدقة.

وقوله: «حتى يصيب قواماً أو سداداً» فيه مبالغةٌ بالكَفِّ عن المسألة، حتى شبَّه السائل بالمضطر الذي تحِلُّ له أكل المَيْتة إلى أن يَسُدَّ رمَقَه[1].

* قوله: «حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى»:

(ن): وقع في جميع نسخ «مسلم»: «حتى يقوم ثلاثة»، والصواب: (يقول) باللام، قال الصغاني[2]: وكذا أخرجه أبو داود[3].

(ط): حذف القول في الكلام الفصيح شائعٌ، قال تعالى: ﴿وَعُرِضُوا۟ عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا لَّقَدْ جِئْتُمُونَا﴾[الكهف: ٤٨]، فيكون التقدير هنا: حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجى، فيقولوا[4].

(نه): (السُّحت): هو الحرام الذي لا يحل كَسبُه؛ لأنه يَسْحَتُ البركةَ؛ أي: يذهبها، ويقال: مالُ فلان سُحْتٌ؛ أي: لا شيء على مَن استهلكه،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٠٩).

(٢) في الأصل «الصنعاني»، والتصويب من «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٣٠٠)، وقد تصحَّفت في «شرح المشكاة» (٥/ ١٥١٠) كذلك.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٣٣)، و«شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥١٠).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥١٠).

ودَمُه سُحْتٌ؛ أي: لا شيء على مَن سفكه، واشتقاقه من السّحْت، وهو الإهلاكُ والاستِئصَالُ[1].

(ط): «يأكلها صاحبها سحتاً» صفة لـ (سحت)، والضمير الراجع إلى الموصوف مُؤنَّثٌ على تأويل الصدقة، وفائدة الصفة: أن آكل السُّحت لا يجد للسُّحت الذي يأكله شُبهة تجعلها مُباحاً على نفسه، بل يأكلها من جهة السُّحت، والتعريف في (المسألة) إما للعهد، فيكون الكلام في الزكاة، وإما للجنس، فيشمل التطوُّعَ والفرض[2].

(مظ): هذا بحث سؤال الزكاة، وأما سؤال صدقة التطوُّع: فإن كان لا يقدر على الكَسْب؛ لكونه زَمِناً، أو ذا عِلَّة أُخرى؛ جاز له السؤال بقَدْر قُوت يومه، ولا يدَّخر، وإن كان يقدر على الكَسْب: فإن ترك الكسب؛ لاشتغاله بتعلُّم العلم؛ يجوز له الزكاةُ، وصدقة التطوع، وإن تركه؛ لاشتغاله بصلاة التطوع، وصيام التطوع؛ لا يجوز له الزكاة، ويُكره له صدقة التطوع، فإن جلس واحد أو جماعة في بُقعة، واشتغلوا بالطاعة، ورياضة الأنفس، وتصفية القلوب؛ يُستحبُّ لواحد أن يسأل صدقة التطوع، وكِسْراتِ الخبز، واللِّباس لأجلهم[3]، وينبغي أن يكون نيةُ السائل كفافَ أسباب هؤلاء، لا كفافَ نفسه، فإن كان نيته كفافَهم، وأكل معهم؛ لا يكره له، وشرط السائل تركُ الإلحاح، والمُبالغة في السؤال، بل ليقُل

---

(1) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٤٥).

(2) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥١٠).

(3) والأولى تحصيل الأرزاق مع الاشتغال بالطاعة وطلب العلم وغيرها، فهذا دَيدن السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

إذا طاف في الأسواق، أو السُّكك: مَنْ يُعطي شيئاً لرضا الله، من غير أن يُواجِهَ أحداً في الخطاب، فإن أُعطي، دعا، وإن لم يعط لا يغضب، ولا يشتُم أحداً، ولا يُغْلِظ القولَ؛ فإن السائل بهذه الصفة إثمُه أكبر من أجره، فإن حفظ السائل ما ذكرناه من الشروط؛ فهو ممن قال فيهم رسولُ الله ﷺ: «السَّاعِي على الأَرْمَلَةِ والمِسْكِين كالسَّاعِي فِي سَبِيلِ اللهِ»[1].

وأما الزكاة المفروضة: فلا تجوز لهم البتَّة إذا قَدَرُوا على الكَسْب.

* * *

٥٣٧ ـ وعن أَبي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قالَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذي يَطُوفُ عَلى النّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتانِ، وَالتَّمْرَةُ والتَّمْرَتانِ، وَلكِنَّ المِسْكِينَ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنىً يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ»، متفقٌ عليه.

[السَّادِسَ عَشَرَ]

* **قوله ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان»**، سبق في (الباب الثالث والثلاثين).

□□□

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤)، والحديث رواه البخاري (٥٠٣٨)، ومسلم (٢٩٨٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

٥٨ ـ باب
جوازِ الأخذِ من غيرِ مسألةٍ ولا تطلُّعٍ إليهِ

(الباب الثامن والخمسون)
(في جواز الأخذ من غير مسألة ولا تطلع)

٥٣٨ ـ عَنْ سالمِ بنِ عبدِالله بن عُمَرَ، عَنْ أبيهِ عبدِالله بنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ، قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْطِيني العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إليَهِ مِنِّي، فقال: «خُذهُ؛ إِذَا جاءَكَ مِن هَذَا المَالِ شَيءٌ، وَأَنتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ولا سَائِلٍ، فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، فَإن شِئْتَ كُلْهُ، وإن شِئْتَ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لا، فَلا تُتْبِعْهُ نفْسَكَ». قال سَالمٌ: فَكَانَ عَبدُالله لا يَسأَلُ أَحَداً شَيئاً، وَلا يَرُدُّ شَيئاً أُعْطِيَهُ. متفقٌ عليه.

«مُشْرِفٌ» ـ بالشين المعجمة ـ: أَيْ: مُتَطَلِّعٌ إلَيْه.

* قوله: «أعطه من هو أفقر مني»:

(ن): فيه: مَنْقَبةٌ لعمر ﷺ، وبيانُ فضله، وزُهده، وإيثاره، والمُشرف إلى الشيء: هو المُتطَلِّع إليه الحريص عليه(١).

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٣٤).

(ق): لا شك أن الإشراف الذي هو الحِرصُ والشَّرَه لأخذ المال مِن أول دليل على شِدَّة الرغبة في الدنيا والحُبِّ لها، وعدم الزهد فيها، والرُّكون إليها، والتوسُّع فيها، وكلُّ ذلك أحوال مَذمومةٌ، فنهاه عن الأخذ على هذه الحالة؛ اجتناباً للمَذمُوم، وقمعاً لدواعي النفس، ومُخالفةً لها في هواها، فإن لم يكن ذلك؛ جاز الأخذُ؛ للأمن من تلك العِلَل المذمومة.

قال الطَّحَاويُّ: وليس معنى الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يَقسِمُها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم[1].

(ن): اختلف العلماء فيمَن جاءه مالٌ، هل يجب قَبولُه، أم يندب؟ على ثلاثة مذاهب، الصحيح المشهور الذي عليه الجُمهور: أنه مُستحبٌّ في غير عَطِيَّة السُّلطان، وأما عَطِيَّة السلطان: فحرَّمها قومٌ، وأباحها قومٌ، وكرهها قوم، والصحيح: أنه إن غلب الحرام فيما في أيدي السلطان؛ حرمت، وكذا إن أعطى مَن لا يستحِقُّ، وإن لم يغلب الحرام؛ فمُباح إن لم يكن في القابض مانعٌ يمنعه من استحقاق الأخذ، وقالت طائفة: الأخذ واجبٌ من السلطان وغيره، وقال آخرون: هو مندوبٌ في عَطِيَّة السلطان دون غيره[2].

(ق): هذا إنما يصح أن يقال إذا كانت أموالُهم كما كانت أموالُ سلاطين السَّلَف مأخوذةً من وجهها، غيرَ ممنوعة من مُستحقِّيها، فأما اليوم: فالأخذ؛ إما حرامٌ أو مَكروهٌ[3].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٩٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٩٠).

(ط): «من هذا المال» الإشارة فيه إلى جنس المال، أو إلى ذلك المال، والظاهر أنه أُجرةُ عمل عمله في سَعْي الصَّدقة؛ كما رواه أبو داود عن ابن الساعديِّ قال: استعملني عمر على الصدقة، فلما فرَغْتُ منها وأدَّيتها إليه؛ أمر لي بعُمَالة، فقلت: إنما عَمِلْتُ لله، وأجري على الله، فقال: خُذ ما أعطيتُ؛ فإني قد عملتُ على عهد رسول الله ﷺ فعَمَّلني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِن غَيْرِ أن تَسْأَلَه؛ فَكُلْ وتَصَدَّقْ»[1].

* وقوله: «وما لا؛ فلا تتبعه نفسـك»؛ أي: ما لا يكون على هذه الصفة، بل نفسك تؤثره وتميل إليه؛ فلا تتبعه نفسَك، واتركه.

(ك): فإذا فعلتَ ذلك؛ سَكَنَتْ، ويَئِست، وهذا النهيُ يرشد إلى المصلحة التي في الأعراض.

قال ابن بَطَّال: فيه أن للإمام أن يعطيَ الرجل العطاءَ، وغيرُه أحوجُ إليه منه، وأن ما جاء من المال الحلال من غير سؤال؛ فإن أخذَه خيرٌ من تركه، وأن ردَّ عطاء الإمام ليس من الأدب.

قال الطبرانيُّ: قال بعضُهم: ندب النبيُّ ﷺ إلى قَبول العطية، سواء كان المُعطي سُلطاناً، أو عامِّياً، صالحاً أو فاسقاً، إلا ما عُلم يقيناً أنه حرام، وهو الصواب، وقَبِلَت الصحابةُ الهدايا، انتهى[2].

وفي «صحيح ابن حبان» عن خالد بن عَدِيٍّ الجُهَنيِّ قال: سمعت

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥١٥)، والحديث رواه مسلم (١٠٤٥/ ١١٢).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٨/ ١٨ ـ ١٩).

رســـولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ بَلغَهُ مَعروفٌ [عن] أَخِيهِ مِن غَيْرِ مَسْـــأَلةٍ، ولا إِشْرَافِ نفْسٍ؛ فَلْيَقبَلْهُ، ولا يَرُدُّه، فإنَّما هو رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ»[1].

❑❑❑

---

(١) رواه ابـن حبان في «صحيحـه» (٣٤٠٤)، وهـو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٨٤٨).

٥٩ ـ باب
الحثِّ على الأكلِ من عمَلِ يدِه والتعفُّفِ به عن السؤالِ والتعرُّضِ للإعطاءِ

* قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ١٠].

(الباب التاسع والخمسون)
(في الحث على الأكل من عمل يده
والتعفف به عن السؤال والتعرض للإعطاء)

* قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ١٠]، كان عِرَاكُ بن مالك إذا صلى الجمعة؛ وقف على باب المسجد، فقال: اللهم؛ أَجبتُ دعوتَك، وصَلَّيتُ فريضتَك، وانتشرت كما أمرتني؛ فارزقني من فضلك، وأنت خير الرازقين، رواه ابن أبي حاتم[١].

وروي عن بعض السَّلَف أنه قال: مَن باع واشترى في يوم جمعة بعد الصلاة؛ بارك الله له سبعين مرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ١٠].

قوله: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾[الجمعة: ١٠]؛ أي: في حال بَيْعِكُم، وشِرائكم،

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٣٥٦).

وأَخْذِكم، وعطائكم، ولا تَشْغَلْكُم الدنيا عن الذي ينفعكم في الآخرة.

(الكشاف): عن ابن عباس: لم يُؤمروا بطلب شيء من الدنيا، إنما هو عِيادةُ المَرضى، وحُضور الجنائز، وزيارة أخ في الله، وعن الحسن، وابن المُسيَّب: طلبُ العِلْم[1].

* * *

٥٣٩ ـ عن أَبي عبدِالله الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّام ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُم أَحْبُلَهُ، ثُمَّ يَأْتِيَ الجَبَلَ، فيَأْتيَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أن يَسألَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ، أَوْ مَنَعُوهُ»، رواه البخاري.

٥٤٠ ـ وعن أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُم حُزمَةً عَلى ظَهْرِه، خَيْرٌ لَـهُ من أَنْ يَسأَلَ أَحَداً، فَيُعْطيَهُ، أَو يَمْنَعَهُ»، متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم أحبله»:**

(ك): اللام ابتدائية، أو جواب قسم محذوف، وقوله: **«فيكف الله بها وجهه»**؛ أي: فيمنع الله بها وجهَه من أن يُراقَ ماؤُه بالسؤال عن الناس، فهو خير له؛ لأنه إن أعطاه؛ ففيه ثِقَلُ المِنَّة، وذُلُّ السؤال، وإن منعه، فمع الذُّلِّ الخَيْبةُ والحِرمان، وذكر الاحتطابَ من الحِرَف، لما فيه من امتحان

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٥٣٨).

المَرْء نفسَه من المَشقَّة التي فيه[1].

(ن): فيه: الحَثُّ على الصدقة؛ وعلى الأكل من عمل يده، والاكتساب بالمُباحات؛ كالحطب، والحشيش النابتين في مَوات، انتهى[2].

لبعضهم في الحَثِّ على الاكتساب والتعفُّف عن السُّؤال:

أُقْسِمُ باللهِ لَرَضْخُ النَّوَى	وشُرْبُ مَاءِ القُلُبِ المَالِحَةْ
أَعَزُّ للإِنْسَانِ مِنْ حِرْصِهِ	ومِنْ سُؤَالِ الأَوْجُهِ الكَالِحَةْ
فَاسْتَشْعِرِ اليَأْسَ تَعِشْ ذَا غِنَىً	مُغْتَبِطاً بالصَّفْقَةِ الرَّابِحَةْ
[فَاليَأْس عِزٌّ والتُّقَى سُؤْدَدٌ][3]	ورَغْبَةُ النَّفْسِ لهَا فَاضِحَةْ

* * *

٥٤١ ـ وعنهُ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «كانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلامُ لا يَأْكُلُ إلاَّ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»، رواه البخاري.

* **قوله ﷺ: «كان داود عليه السلام لا يأكل إلا من عمل يديه»:**

(مظ): فيه: فضيلة الكَسْب؛ يعني: الاكتساب من سُنن الأنبياء، وسُنن الأنبياء فيها سعادة الدنيا والآخرة، فإن قيل: لم يكتسب نبيُّنا ﷺ، فلا يكون الكَسْبُ سنةً.

قلنا: قد أمر بذلك، وحَرَّض عليه، فصار سُنَّةً، وأما قوله: لم يكن ﷺ

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٨/ ١٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٣١).

(٣) ما بين معكوفيتن من «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٨/ ٣٤٦).

منسوباً إلى كسب: قلنا: هذا عَدَمٌ، والعدَمُ ليس بسُنَّة؛ يعني: عدم اكتسابه لا يدلُّ على أن عدمَ الكَسْب سُنَّة، ألا ترى أنه ﷺ لم يُغسِّل ميتاً، ومع ذلك هو فرضٌ على الكفاية، ولم يُؤذِّن والأذان سُنَّة؛ لأمره بذلك. انتهى[1].

يمكن أن يُستدلَّ على اكتسابه ﷺ بما في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما بعثَ اللهُ فيها نَبِيّاً إلاَّ رَعَى الغَنَمَ»، فقال له أصحابهُ: وأنت؟ قال: «نعَمْ، كنتُ أَرْعَاها على قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ»[2]، قال سُويد بن سعيد: يعني كلَّ شَاةٍ بقِيرَاط، وقال إبراهيم الحَرْبيُّ: قَرَارِيطُ: مَوضعٌ ولم [يُرِدْ] بذلك القراريط من الفِضَّة.

وروى ابن الجوزيِّ: في [. . .][3] بسنده عن السَّائب بن [أبي] السَّائب: أنه كان يُشارك رسولَ الله ﷺ قبل الإسلام في التجارة فلما كان يومُ الفتح؛ جاءه، فقال: «مَرْحَباً بأَخِي وشَرِيكِي، كانَ لا يُدَارِئ ولا يُمَارِي»[4] قوله: «يداريء» مهموز، بمعنى يُشاغب ويُخاصِم.

وسفره ﷺ إلى بُصرى من أرض الشام في تجارة لخديجة رضي الله عنها مشهورٌ في كتب السِّيَر، وأما بعدما أكرمه الله بالنبوَّة: فقال: «جُعِلَ رِزْقِي

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٣٨٤).

(٢) رواه البخاري (٢١٤٣).

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٤) ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٢٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٦١٨)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٩٤): رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح.

تحتَ ظِلِّ رُمْحِي»[1].

* * *

٥٤٢ ـ وعنهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «كانَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلامُ نجَّاراً»، رواه مسلم.

*** قوله ﷺ: «كان زكريا عليه السلام نجاراً»:**

(ق): هذا الحديثُ يدلُّ على شرف النِّجارة، وعلى أن التحرُّفَ بالصناعات لا يغضُّ مناصبَ أهل الفضائل [بل] نقول: إن الحَرفَ والصِّناعاتِ غير الرَّكيكة زيادةٌ في فضيلة أهل الفضل، يحصل التواضُع في أنفسهم، والاستغناء عن غيرهم، وكَسْب الحلال الخَلِيِّ من الامتنان الذي هو خيرُ المَكاسِب؛ كما نصَّ عليه النبيُّ ﷺ: «إنَّ خَيْرَ ما أَكَلَ المُؤمِنُ مِن عَمَلِ يَدِه»[2]، وقد نُقل عن كثير من الأنبياء أنهم كانوا يحاولون الأعمالَ، فأوَّلُهم آدمُ عليه السلام، عَلَّمه الله صناعةَ الحِراثة، ونوحٌ عليه السلام عَلَّمه الله صناعةَ النِّجارة، وداود عليه السلام عَلَّمه الله صناعةَ الحِدادة، وقيل: إن موسى عليه السلام كان كاتباً يكتب التوراةَ بيده، وكلُّهم قد رعى الغنمَ؛ كما قال ﷺ، انتهى[3].

روى الحافظ يعقوبُ بن سُفيان، عن ابن عطاء، عن أبيه: أن سُليمانَ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥٠)، والبخاري (٣/ ١٠٦٧) تعليقاً، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٨٣١).

(٢) رواه البخاري (١٩٦٦)، بنحوه من حديث المقدام ﷺ.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

بن داود عليهما السلام كان يَسُفُّ الخُوصَ، ويأكل خبز الشعير بالنَّوى[1] من عمل يديه، وروى ابن سفيان أيضاً عن سعيد بن المُسيَّب قال: كان لُقمانُ خَيّاطاً، وروى أن يحيى بن زكريا عليهما السلام قال: كان داودُ يأكل من عمل يديه، ولا يُدرى ما أصلُ طعامه إلا من عُشب الأرض، وأطراف الشجر، وكان يحيى من أطيب الناس طعاماً، وقال الحسن البصريُّ: مَطعمان طيبان: رجلٌ يعمل بيده، وآخرُ على ظهره.

* * *

٥٤٣ ـ وعَنِ المِقدَامِ بْنِ مَعْدِي كَـرِبَ ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبيَّ اللهِ دَاوُدَ ﷺ كَانَ يَأكُلِ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»، رواه البخاري.

*** قوله ﷺ: «ما أكل أحد قط طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يديه»:**

(مظ): فيه: التحريض على الكسب الحلال؛ فإن فيه فوائدَ كثيرة:

إحداها: إيصال النفع إلى المُكتَسِب؛ بأخذ الأجرة إن كان العملُ لغيره، وبحُصول الزيادة على رأس المال إن كان العملُ تجارةً، أو زراعة، أو غرس الأشجار، ونحوها.

الثانية: إيصال النفع إلى الناس؛ بتهيئة أسبابهم من نَسْج ثيابهم وخياطتها، وغيرهما من الحِرَف، وبحصول أقواتهم؛ بأن يشتروا من الأقوات والثمار.

---

(١) في الأصل: «بالمرئ».

الثالثة: أن يشغل المُكتسِبُ نفسَه بالكَسْب عن البَطالة واللَّهو.

الرابعة: أن النفس تنكسر بالكَسْب، ويقِلُّ طُغيانُها ومَرَحُها.

وشرطُ المُكتسِب أن لا يعتقدَ الرِّزقَ من الكَسْب، بل من الله الكريم، ونسبة الكَسْب إلى الرِّزق كنسبة الطعام إلى الشِّبَع، فرُبَّ أكلة بلا شِبَع إذا لم يُقدِّر الله فيها الشِّبَع، فكذلك رُبَّ مكتسب لا يُحصِّل المالَ إذا لم يُقدَّر له[1].

(ط): ومن فوائد الكسب التعفُّفُ عن ذِلَّة السُّؤال، والاحتياج إلى الغير.

* وقوله: «نبي الله داود...» إلى آخره، تَوكيدٌ للتحريض، وتقرير له؛ يعني: أن الاكتسابَ من سُنن الأنبياء؛ فإن نبيَّ الله داود يعمل السَّرْدَ، ويبيعه لقُوته؛ فاستَنُّوا به[2].

(ن): اختُلف في الأفضل من المكاسب، قال المَاوَرْديُّ: أُصول المَكاسِب: الزِّراعة، والتِّجارة، والصَّنْعة، وأيُّها أطيبُ؟ فيه: ثلاثة مذاهب للناس، أشبهها بمذهب الشافعي: أن التجارة أطيبُ، قال: وعندي أن الزراعة أطيبُ؛ لأنها أقربُ إلى التوكُّل.

قلت: قولُه: «ما أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْرٌ مِن أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عمَل يَدِه» الحديثَ؛ صريحٌ في ترجيح الزراعة والصَّنعة؛ لكونهما عملَ يده، لكن الزراعة أفضلُ؛ لعموم النفع بها للآدميِّ وغيره، وعُموم الحاجة. إليها، انتهى[3].

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٠٩٥).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٩/ ٥٤).

وقد ورد في فضيلة الكَسْب، وطلب الحلال أخبارٌ وآثارٌ نذكر طرفاً منها، قال ﷺ: «مَن طلبَ الدُّنيا حَلالاً؛ اسْتِعْفَافاً عنِ المَسْأَلةِ، وسَعْياً على عِيَالِه، وتَعَطُّفاً على جَارِه؛ لقِيَ اللهَ ووَجْهُه كالقَمَرِ ليلةَ البَدْرِ»، أخرجه البيهقيُّ، وأبو نُعيم، وأبو الشيخ(١).

و[عن] كعب بن عُجْرةَ: أنه مَرَّ على النبيِّ ﷺ رجلٌ، فرأى أصحابُ رسول الله ﷺ من جَلَدِه ونشاطه، فقالوا: يا رسولَ الله؛ لو كان هذا في سبيل الله، فقال ﷺ: «إنْ كانَ خَرجَ يَسْعَى على وُلْدِه صغاراً؛ فهُوَ في سَبيلِ الله، وإن كانَ خرجَ يَسْعَى على أَبَوينِ شَيْخَينِ كَبِيرَيْنِ؛ فهُوَ في سَبِيلِ الله، وإنْ كانَ يَسْعَى على نَفْسِه يُعِفُّها؛ فهُوَ في سَبيلِ الله، وإنْ كانَ خرجَ يَسْعَى رِيَاءً ومُفَاخَرةً؛ فهُوَ في سَبيلِ الشَّيْطَانِ»، رواه الطبرانيُّ، قال المنذري: ورجاله رجال الصحيح(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ المؤمِنَ المُحْتَرِفَ»، رواه الطبراني في «الكبير»، والبيهقيُّ(٣).

ورُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَمْسَى كَالاً مِنْ عَمَلِ يَدِه؛ باتَ مَغْفُوراً لَهُ، وأَصْبَحَ واللهُ عَنْهُ رَاضٍ»، رواه

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٧٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ١١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٠٣٢).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٨٣٥)، وانظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٣٣٥)، وقد ورد في الأصل: «ولده صغار».

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٢٠٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢٣٧)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٧٠٤).

الطبرانيُّ في «الأوسط»، والأصفهانيُّ من حديث ابن عباس[1].

وروي عن عيسى عليه السلام [أنه] رأى رجلاً، فقال: ما تصنعُ؟ فقال: أتعبَّدُ، قال: مَن يَعُولُك؟ قال: أخي، قال: أَخُوك أَعْبَدُ منك.

وعن أبي جَبَلَةَ بن حَيَّان، عن أبيه قال: مَرَّ داود عليه السلام على إِسْكَافٍ، وهو يعمل، فقال: اعمل وكُلْ؛ فإن الله يُحِبُّ مَن [يَعملُ] ويأكل، ولا يُحِبُّ من يأكل ولا يعمل، رواه يعقوب بن سفيان.

وقال لُقمانُ لابنه: يا بُنيَّ؛ استعن بالكَسْب الحلال عن الفقر؛ فإنه ما افتقر أحدٌ قطُّ إلا أصابه ثلاثُ خِلال: رِقَّة في دينه، وضعفٌ في عقله، وذهابٌ في مُروءته، وأَعظَمُ من هذه الثلاث استخفافُ الناس به.

وقال أبو سُليمان: ليس العبادةُ أن تصُفَّ قدميك، وغيرُك يَقُوتُ لك، ولكن ابدأ برغيفك، فَأَحْرِزْها ثم تَعبَّد.

❑❑❑

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٥٢٠)، وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٦٢٦).

٦٠ ـ باب
الكرمِ والجودِ والإنفاقِ في وجوهِ الخيرِ ثقةً باللهِ تعالى

* قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩].

* وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

* وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

(الباب الستون)
(في الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير ثقةً بالله تعالى)

(الراغب): الكرم إذا وصف به الإنسان؛ [فهو] اسمٌ للأفعال، والأخلاق المحمودة، ولا يقال: هو كريـــم حتى يظهرَ ذلك منه، وقيل: الكرم كالحُرية، إلا أنها قد تقال في المَحاسن الصغيرة والكبيرة، والكرم لا يقال إلا في المَحاسن الكبيرة؛ كمَن يُنفق مالاً في تجهيز جيش في سبيل

الله، وتَحمُّل حَمَالةٍ يُرقَأُ بها دماءُ قوم، والجُود: بذل المُقتنيات مالاً كان أو علماً[1].

(ش): الجُود عشر مراتب:

أحدها: الجود بالنفس، وهو أعلى مراتبه، قال الشاعر:

يَجُودُ بالنَّفْسِ إِذ ضَنَّ الجَوَادُ بهَـا　　　والجُودُ بالنَّفْسِ أَقْصَى غَايَةِ الجُودِ

ثانيها: الجُود بالرئاسة فيجود بالرئاسة [فيحمل الجوادَ جودُه على امتهان] رئاسته [والجود بها، والإيثار في][2] قضاء حاجة المُلْتَمِس.

ثالثها: الجُود براحته ورَفاهِيَته، وإجمام نفسه، فيجُود بها [تعباً وكدّاً] في مصلحة غيره، ومن هذا جُود الإنسان بنومه ولذَّته لمُسامِره؛ كما قال:

مُتـيَّمٌ بالنَّـدَى لـو قـالَ سـائِلُهُ　　　هَبْ لِي جَمِيعَ كَرَى عَيْنَيْكَ لَمْ يَنَمِ

رابعها: الجُود بالعلم وبَذْلُه، وهو من أعلى مراتب الجُود، وهو أفضل من الجُود بالمال؛ لأنه أشرفُ، وقد اقتضت حكمةُ الله وتقديرُه أنه لا ينفع به بخيلاً أبداً، ومن الجُود به أن تبذله لمن لا يسـألك عنه، بل تطرحه عليه طرحاً.

الخامسة: الجُود بالنفع بالجاه، والمشي بالرجل إلى ذي سُلطان ونحوه، وذلك زكاة الجاه المُطالَبُ به العبدُ؛ لأن التعليمَ وبَذْلَ العلم زكاةُ العلم.

---

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٤٢٨ ـ ٤٢٩).

(٢) ما بين معكوفتين من «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ٤٤).

السادسة: الجُود بنفع البدن؛ كما في الحديث: «تَعْدِلُ بينَ الاثنَيْنِ، وتعِينُ الرَّجُلَ في دابَّتِهِ، وتُزِيلُ الأَذَى»[1].

السابعة: الجُود بالعِرْض كأبي ضَمْضَم؛ كان إذا أصبح، قال: اللَّهُمَّ؛ لا مال لي فأتصدَّق به على الناس، وقد تَصدَّقت عليهم بعِرْضي، فمَن شتمني، أو قذفني؛ فهو في حِلٍّ، قال ﷺ: «مَنْ يَستَطِيعُ مِنكُم أَنْ يَكُونَ كأبي ضَمْضَم؟!».

الثامنة: الجُود بالصَّبر، والاحتمال، والإِغْضَاء، وهو أنفعُ لصاحبه من الجُود بالمال، وأعزُّ له، وأنصَرُ له، وأَملَكُ لنفسه، ولا يقدر على هذا إلا النفوسُ الكبار، وهذا جُود الفُتوَّة، قال تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[المائدة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى: ٤٠].

التاسعة: الجُود بالخُلق والبِشْر، وهو فوق الجُود بالصبر، والاحتمال، والعَفْو، وهو الذي بلغ بصاحبه درجةَ الصائم القائم، وهو أثقل ما يُوضَع في الميزان، وفيه من المنافع والمصالح ما فيه، ولا يمكنه أن يسع الناسَ بماله، ويمكنه أن يسَعهم بخُلقه واحتماله.

العاشرة: الجُود بتركه ما في أيدي الناس عليهم، فلا يلتفت إليه، ولا يَسْتَشرِفُ له بقلبه، ولا يتعرَّض له بحاله، ولا لسانه، هذا هو الذي قال عبدالله بن المبارك: إنه أفضل من جُود البَذْل، فلسان حال القَدَر يقول للفقير الجَواد: إن لم أُعطِك مالاً تجود به على الناس؛ فجُد عليهم بأموالهم؛

(١) رواه مسلم (١٠٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

تزاحمهم في الجُود، وتنفرد عنهم بالراحة[1].

* قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾[سبأ: ٣٩]، سبق في (الباب السادس والثلاثين).

* قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[البقرة: ٢٧٢]، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يأمرُ بأن لا يُتصدَّقَ إلا على أهل الإسلام، حتى نزلت هذه الآيةُ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، فأمر بالصدقة بعدها على كل مَن سألك من كل دِين

* قوله: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٧٢]، قال الحسن البصريُّ: نفقة المؤمن لنفسه، ولا ينفق المؤمن إذا أنفق إلا ابتغاءَ وجه الله.

وقال عطاء الخُرَاسانيُّ: يعني: إذا أعطيتَ لوجه الله؛ فلا عليك ما كان من عمله، وهذا معنىً حسنٌ، وحاصله: أن المُتصدِّق إذا تصدق ابتغاءَ وجه الله؛ فقد وقع أجرُه على الله، سواء أصاب بَرّاً مُستحِقّاً، أو غيرَه، وهو مُثاب على قَصْدِه، ويدل عليه الحديثُ الصحيح: «لأتصَدَّقَنَّ اللَّيلةَ بصَدَقَةٍ، فخرج فوضعها في يد زانية...» الحديثَ[2].

(م): قولك: (لوجه زيد) أبلغُ في الذِّكر من قولك: (فعلته له)؛ لأن وجه الشيء أشرفُ ما فيه، وأيضاً؛ قولك: (فعلت هذا له) يحتمل أن يكون فعلته له ولغيره، وقولك: (فعلته لوجهه) يدلُّ على أنك فعلتَه له فقط.

وأجمعوا على أنه لا يجوز صرفُ الزكاة إلى غير المسلم، فهذه الآية

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٦).

(٢) رواه مسلم (١٠٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مُختصَّة بصدقة التطوُّع، وجَوَّز أبو حنيفة ﷺ صرفَ صدقة الفطر إلى أهل الذِّمَّة، وأباه غيره.

عن بعض العلماء: لو كان شرَّ خلق الله؛ لكان لك صدقةً نفعتك[1].

(قض): ﴿فَلِأَنفُسِكُمْ﴾؛ أي: فهو لأنفسكم، لا ينتفع به غيرُكم، فلا تَمنُّوا عليه، ولا تنفقوا الخبيث، ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٧٢] حالٌ، فكأنه قال: وما تنفقوا من خيرٍ فلأنفسكم غيرَ مُنفقين إلا ابتغاءَ وجه الله، وطلبَ ثوابه، أو عطف على ما قبله؛ أي: وليس نفقتُكم إلا ابتغاءَ وجهه، فما لكم تَمنُّون بها، وتُنفقون الخبيثَ، وقيل: نفي في معنى النهي، ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾[البقرة: ٢٧٧] ثوابُهُ أضعافاً مُضاعفةً، فهو تأكيد للشرطية السابقة، أو يُوفَّ إليكم ما يُخلَفُ للمُنفق؛ استجابةً لقوله عليه السلام: «اللَّهُمَّ اجعَلْ لمُنفِقٍ خَلَفاً، ولمُمْسِكٍ تَلَفاً»[2].

وأنتم لا تظلمون؛ أي: لا تُنقَصُون ثوابَ نفقتكم[3].

* قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٧٣]:

(م): هذا يجري مَجرى ما إذا قال السلطان العظيم لعبده الذي استحسن خِدْمتَه: أما يكفيك أن يكون عِلْمِي شاهداً بكيفية طاعتك، وحُسْن خِدْمَتك؟! فإنَّ هذا أعظمُ وَقْعاً مِمَّا لو قال: إن أجرَك واصلٌ إليك[4].

* * *

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٧/ ٦٩).

(٢) رواه البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (١٠١٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/ ٥٧٢).

(٤) انظر: «تفسير الرازي» (٧/ ٧٣).

٥٤٤ ـ وعَنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ، عن النبي ﷺ، قالَ: «لا حَسَدَ إلاَّ في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ اللهُ مَالاً، فَسَلَّطَه عَلى هَلَكَتِهِ في الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِـي بِهَا، وَيُعَلِّمُها»، متفقٌ عليه.

معناه: يَنبَغِي أَن لا يُغْبَطَ أَحَدٌ إِلاَّ عَلَى إحْدَى هَاتَينِ الخَصْلَتَيْنِ.

(الأول)

(ق): (الحسد): هو تمنِّي زوال النعمة عن المُنعَم عليه، ثم قد يكون مذموماً وغيرَ مذموم، فالمذموم: أن تتمنَّى زوالَ نعمة الله عن أخيك المُسلم، سواء تَمنَّيت مع ذلك أن يعودَ إليك، أو لا، وأما غيرُ المذموم: فقد يكون محموداً؛ مثل أن تتمنَّى زوالَ النعمة عن الكافر، أو عمَّن يستعين بها على المعصية.

وأما الغِبْطةُ: فهو أن تتمنَّى أن يكون لك [من] النعمة والخير مثلُ ما لغيرك من غير أن يزولَ عنه، والحِرْصُ على هذا يُسمَّى مُنافسةً، ومنه: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾[المطففين: ٢٦]، غيرَ أنه قد يُطلق على الغِبْطة حَسَداً؛ كما في الحديث، وقد نبَّه البخاري على هذا؛ [حيث بوب على هذا][1] الحديث (باب الاغتباط في العلم والحكمة)[2].

(خط): الحسد هاهنا معناه: شِدَّة الحِرْص والرَّغبة، كنَّى بالحسد عنهما؛ لأنهما سببُ الحسد، والداعي عليه، ونفسُ الحسد مُحَّرم محظور،

---

(١) ما بين معكوفتين من «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٤٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦).

ومعنى الحديث: التحريض والترغيب في تعليم العلم والتصدُّق بالمال.

وقيل: إن هذا إنما هو تخصيصٌ لإباحة نوع من الحسد، وإخراجٌ له عن جُملة ما حُظر منه؛ كما رخص في نوع من الكذب، وإن كانت جملتُه محظورةً؛ كقوله ﷺ: «إنَّ الكَذِبَ لا يَحِلُّ إلاَّ في ثَلاثٍ: الرَّجُلُ يَكذِبُ في الحَرْبِ، والرَّجُلُ يُصْلِحُ بين اثنين، ويُحدِّثُ أهلَهُ فيَكْذِبُها»[1]؛ أي: يترضَّاها، ومعنى «لا حسد»؛ أي: لا إباحةَ لشيء من نوع الحَسَد إلا فيما كان هذا سبيلَه، ووجه الحديث هو المعنى الأول[2].

(ط): قيل: إنما رُخِّص فيهما؛ لما يتضمَّن مصلحةً في الدِّين، قال أبو تَمَّام:

ومَـا حَاسِـدٌ فـي المَكْرُمَـاتِ بحَاسِـد

كما رُخِّص في الكذب؛ لما تضمَّن من فائدة هي فوق آفَةِ الكذب[3].

(ك): يحتمل أن يكون من مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾[الدخان: ٥٦]؛ أي: لا حسدَ إلا في هذين الاثنين، [وفيهما] لا حسد أيضاً، فلا حسد أصلاً[4].

(ط): أثبت الحسد في الحديث؛ لإرادة المُبالغة في تحصيل تلك النعمتين الخطيرتين؛ يعني؛ لو حصلتا بهذا الطريق المَذموم؛ فينبغي أن

---

(١) رواه الترمذي (١٩٣٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٠٩٨) من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٥٤٥).

(٢) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٥٩ ـ ٦٠).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦٢).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٤٣).

يتحرَّى ويجتهدَ في تحصيلها، فكيف بالطريق المحمود؟!

بل أقول: هذا الطريق المحمودُ لذاته، والمأمور في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[البقرة: ١٤٨]، والمُرغَّب فيه بقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ۝ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾[الواقعة: ١٠ ـ ١١]؛ فإنَّ السَّبْقَ هو رَوْمُ نَيْل ما لصاحبك، واختصاصك به، وهو الحسد المباح الذي سبق ذكره، وكيف لا؟ وكل واحد من هاتين الخَصْلتين قد بلغت غايةً لا أَمَدَ فوقها، ولو اجتمعتا في امرئ؛ بلغ من العَلياء كلَّ مكان[1].

(تو): يُروى: «لا حسد إلا في اثنين» فيكون (رجل) بدلاً منه، وروي: «في اثنتين»؛ أي: خَصْلتين اثنتين، فلا بُدَّ من تقدير مضاف؛ ليستقيم المعنى، والتقدير خصلة رجل[2]، وقد اختلف رُواة «كتاب البخاري» في هذه الألفاظ، وأوثق الروايات: «إلا في اثنين: رجل» على البدل.

(ط): «فسلطه على هلكته» فيه مُبالغتان، أحدهما: التسليط فإنه يدل على الغلَبة وقهر النفوس المجبولة على الشُّحِّ البالغ.

وثانيهما: قوله: «على هلكته» فإنه يدل على أنه لا يُبقي من المال باقياً، فلما أوهم القرينتان الإسرافَ والتبذير المَقُول فيهما: (لا خيرَ في السَّرَفِ)؛ كمَّله بقوله: «في الحق»؛ كما قيل: (لا سرفَ في الخير).

وكذا القرينة الأخرى اشتملت على مُبالغات:

إحداها: الحكمة؛ فإنها تدل على علم دقيق، مع إتقان في العمل.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣).

(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت من «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦٣).

ثانيتها: «يقضي»؛ أي: يقضي بين الناس.

وثالثتها: «يعلمها»، والقضاء والتعليم، [وهي] من مرتبة سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه، قال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[الجمعة: ٢][(١)].

(تو): (الحكمة): إصابة الحق بالعلم والعقل.

(نه): (الحكمة): عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ويقال لمَن يُحسِنُ دقائقَ الصِّناعات ويُتقِنها: حكيم[(٢)].

(ك): لفظ (الحكمة) إشارةٌ إلى الكمــال العلمي، (ويقضي) إلى الكمال العملي، و(يعلمها) إلى التكميل، واعلم أن الفضيلة؛ إما داخلية، وإما خارجية، وأصل الفضائل الداخلية: العلم، وأصل الفضائل الخارجية: المال، ثم الفضائل إما تامَّة، وإما فوق التامَّة، والأُخرى أفضل من الأولى؛ لأنها مُكمِّلة مُتعدِّية، وهذه قاصرة غير [مُتعدِّية].

فإن قلت: لم نكَّر (مالاً) وعرَّف (الحكمة)؟

قلت: لأن الحكمة المُرادُ بها معرفةُ الأشياء التي جاء الشرع بها، فأراد التعريف بلام العهد، بخلاف المال؛ ولهذا يدخل صاحبُه بأيِّ قَدْر من المال أَهْلكَه في الحق تحت هذا الحكم.

قال ابنُ بَطَّال: وفيه من الفقه: أن الغنيَّ إذا قام بشروط المال، وفعل به ما يرضي به ربَّه تعالى؛ فهو أفضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل حاله[(٣)].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦٣).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤١٩).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٤٣).

(ط): هذا الحديث شاهدٌ على وجوب أداء لفـظ الحديث من غير إبدال؛ إذ لو وُضع مكان (لا حسد): لا غبطة، ومكان (سلطه)، و(هلكته) غيرَهما، وأُبدلت الحكمة بالعـــلم، وهَلُمَّ جرّاً؛ لفاتت تلك الفوائدُ المقصودة[1].

* * *

٥٤٦ ـ وعَن عَدِيِّ بْنِ حـــاتمٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، متفقٌ عليه.

(الثَّالِث)

سبق في (الباب الثالث عشر).

* * *

٥٤٧ ـ وعَنْ جابرٍ ﷺ، قال: ما سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيَئاً قَطُّ فقالَ: لا، متفقٌ عليه.

(الرَّابِع)

*** قوله: «شيئاً قط»:**

(ن): أي: من متاع الدنيا[2].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٧١).

(ط): ومنه قول الفرزدق في زَيْن العابدين عليِّ بن الحُسين ﷺ:

حَمَّــالُ أَثْقَــالِ أَقْــوَامٍ إذا فُــدِحُوا حُلْوُ الـشَّمَائلِ تحْلُـو عِنـدَهُ نعَـمُ

مـا قَـالَ لا قَـطُّ إلاَّ فِـي تَـشَهُّدِه لَوْلا التَّشهُّدُ لم يَنْطِقْ بذَاكَ فَـمُ[1]

* * *

٥٤٩ ـ وعنهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «قالَ اللهُ تعالَى: أَنْفِقْ يَا بْنَ آدَمَ يُنْفَقْ عَلَيْكَ»، متفقٌ عليه.

(الخامس)

سبق في (الباب السادس والثلاثين).

* * *

٥٥٠ ـ وعنْ عبدِالله بنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ الإسلامِ خَيْرٌ؟ قالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»، متفقٌ عليه.

(السادس)

* **قوله: «أي الإسلام خير؟»:**

(ن): أي: أيُّ خِصَاله؛ أو أُموره وأحواله؟ وفي بعض الروايات:

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٧٠٢).

«أيُّ المسلمين خير؟، قال: مَن سَلِمَ المُسلِمونَ مِن لسَانهِ ويَدِه»، قال العُلماء: إنما وقع اختلافُ الجواب في خير المسلمين؛ لاختلاف حال السائل والحاضرين، فكان في أحد الموضعين الحاجةُ إلى إفشاء السلام، وإطعام الطعام أكثرَ وأهَمَّ؛ لما حصل من إهمالهما، والتساهُل في أمرهما، أو نحو ذلك، وفي الموضع الآخر الكَفُّ عن إيذاء المسلمين(١).

(ك): واعلم أن السائل الأول يسأل عن أفضل التُّروك، والثاني عن خير الأفعال، أو أن الأول يسأل عَمَّا يدفع المَضارَّ، والثاني عَمَّا يَجلِبُ المنافعَ، أو أنهما بالحقيقة مُتلازمان؛ إذ الإطعام مُستلزِمٌ لسلامة اليد، والسلام لسلامة اللِّسان.

وفيه: الحَثُّ على الجُود والسَّخاء، وعلى مكارم الأخلاق، وخَفْض الجَناح للمُسلمين، والتواضُع، والحَثُّ على تألُّف قُلوبهم، واجتماع كلمتهم، وتَوادِّهم، واستجلاب ما يُحصِّل ذلك، والحديث مُشتملٌ على نوعي المَكارم؛ لأنها إما ماليةٌ، والإطعام إشارةٌ إليها، وإما بدنيةٌ، والسلام إشارةٌ إليها(٢).

(قض): الأُلفة إحدى فرائض الإسـلام، وأركان الشريعة، ونظام شَمْل الدِّين.

(خـط): دل صَـرْفُ الجـواب على جُملة خِصَـال الإسـلام وأعمالـه إلى ما يجب من حُقوق الآدميين على أن المسألة إنما عَرَضَتْ من السائل عن حُقوقهم الواجبة عليهم، فجَعل خيرَ أفعالها في المَثوبة إطعامَ الطعام الذي به قِوامُ الأبدان، ثم ما يكون به قضاءُ حقوقهم من الأقوال، فجَعل

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٠).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ٩٣).

خيرَها إفشاءَ السلام[1].

(ك): فإن قلت: كيف يصِحُّ أن يقال: الخير تُطْعِمَ، بل يقال: أن تُطعِم؟

قلت: هو مثل قولهم: تسمعَ بالمُعَيْديِّ خيرٌ من أن تراه، فهو في تقدير المصدر[2].

* قوله ﷺ: «وتقرأ السلام»:

(نه): يقال: أقرِئْ فلاناً السَّلامَ، واقرأ عليه السلام، كأنه حين يُبلِغُه سلامَه يحملُه على أن يقرأ السَّلامَ ويرُدَّه[3].

(ق): قال أبو حاتم: تقول: اقرأ عليه السلام، وأقرئه الكتابَ، ولا تقول أقرئه السلامَ إلا في لغة سَوْء، إلا أن يكون مكتوباً؛ فتقول: أقرئه السلامَ؛ أي اجعله يقرؤه، وجمع له بين الإطعام والإفشاء؛ لاجتماعهما في استلزام المَحبَّة الدِّينية، والألفة الإسلامية؛ كما قال: «أَلَا أَدلُّكُمُ عَلَى شَيْءٍ إذا فَعلْتُموهُ؛ تَحَابَبْتُم؟ أَفشُوا السَّلامَ بيَنَكُم»[4]، وفيه: دليلٌ على أن السلام لا يُقصَر على من يُعَرف، بل على المسلمين كافَّةً؛ لأنه قال عليه الصلاة والسلام: «السَّلامُ شِعَارٌ لمِلَّتِنا، وأَمَانٌ لذِمَّتِنا»[5].

---

(١) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٣٢).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ٩٢).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣١).

(٤) رواه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، والحديث رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥١٨) من حديث أبي أمامة ﷺ بلفظ: «السلام تحية...» وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٠٦٤).

(ك): أي: لا تخُصَّ به أحداً؛ كما يفعله بعضُهم؛ تكبُّراً، أو تَهاوُناً، ولا يكون مُصانعةً ولا مَلَقاً، بل مُراعاةً لأُخوَّة الإسلام؛ تعظيماً لشعار الشريعة، ويكون خالصاً لله تعالى[1].

(تو): لعل تخصيصَهما؛ لعلمه بأنهما يُناسبان حالَ السائل؛ ولذلك أسندهما إليه، وكأن سُؤالَه عمَّا يُعامِل به المسلمين في إسلامه، وخَبَّره بذلك، وخُصَّا به بإضافة الفعل إليه؛ ليكون أدعى إلى العمل، والخبرُ قد وقع مَوْقِعَ الأمر.

* * *

٥٥١ ـ وعنه قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً: أَعْلاهَا مَنِيحةُ العَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إلاَّ أدْخَلَهُ اللهُ تَعَالَى بِهَا الجَنَّةَ» رواه البخاري.

وقد سبقَ بيانُ هَذَا الحديثِ في (باب بَيَانِ كَثْرَةِ طُرُقِ الخَيْرِ).

(الثَّامِنُ)[2]

سبق في (الباب الثالث عشر).

* * *

٥٥٢ ـ وعَنْ أَبي أُمَامَةَ صُدَيِّ بْنِ عُجْلانَ ﷺ، قَالَ: قَالَ

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ٩٣).

(٢) كذا في الأصل، وحقه أن يكون (السابع).

رَسُولُ الله ﷺ: «يَا بْنَ آدَمَ! إنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وأَنْ تُمْسِكَهُ شَــرٌّ لَكَ، وَلا تُلامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ، واليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»، رواه مسلم.

(التَّاسِع)

سبق في (الباب السادس والخمسين).

* * *

٥٥٣ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قـالَ: ما سـُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الإسْلام شَيئاً إلاَّ أَعْطاه، وَلَقَدْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَأَعْطَاهُ غَنَماً بَيْنَ جَبَلَينَ، فَرَجَعَ إِلى قَومِهِ، فقَالَ: يَا قَوْمِ! أَسْلِمُوا؛ فَإِنَّ مُحَمَّداً يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لا يَخْشَى الفقْرَ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إلاَّ الدُّنْيَا، فَمَا يَلْبَثُ إلاَّ يَسِيراً حَتَّى يَكُونَ الإسْلامُ أَحَبَّ إلَيه منَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْها، رواه مسلم.

(العَاشِر)

* قوله: «يا قوم! أسلموا»:

فإن قلت: كيف دلَّ هذا الوصف على وجوب الإسلام؟

قلت: مَقامُ ادِّعاء النبوَّة مع العَطاء الجَزيل يدلُّ على وُثوقه على مَن أرسله إلى دعوة الخلق؛ فإن من جِبِـلَّة الإنسان خوفُ الفقر.

* وقوله: «من لا يخــاف الفقــر» يجوز أن يكون حالاً من ضمير «يعطي»، وأن يكون صفة لـ «عطاء»، والتنكير فيه للتعظيم؛ أي: عطاءً وأيَّ عطاءٍ؟! عطاءً ما يَخافُ الفقرَ معه.

* قوله: «ما يريد إلا الدنيا»:

(ق): ظاهر مَسَاق هذا الكلام: أن إسلامَه الأول لم يكن صحيحاً؛ لأنه كان يبتغي به الدنيا، وإنما يصِحُّ له الإسلام إذا استقرَّ الإسلامُ بقلبه، وكان آثرَ عنده، وأحبَّ إليه من الدنيا وما عليها؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾[التوبة: ٢٤]، وهذا معنىً صحيحٌ، لكنه ليس بمَقصُود الحديث، وإنما مُراد النبيِّ أن الرجلَ كان يدخل في دين الإسلام؛ رغبةً في كثرة العطاء، فلا يزال يُعطى حتى ينشرحَ صَدرُه للإسلام، ويستقرَّ فيه، ويتنوَّرَ بأنواره، حتى يكون الإسلامُ أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها؛ كما صرح بذلك صَفْوانُ حيث قال: والله؛ لقد أعطاني رسولُ الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغضُ الناس إليَّ، فما برح يُعطِيني حتَّى إنه لأَحبُّ الناس إليَّ، وهكذا اتفق لمُعظم المُؤلَّفة قلوبُهم(١).

* * *

٥٥٤ ـ وعن عُمَرَ ﷺ، قال: قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ قَسْماً، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله! لَغَيْرُ هَؤُلاءِ كَانُوا أَحَقَّ بِهِ مِنْهُم؟ قالَ: «إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١٠٥ ـ ١٠٦).

يَسْأَلُونِي بِالفُحْشِ، أَوْ يُبَخِّلُونِي، وَلَسْتُ بِبَاخِلٍ»، رواه مسلم.

[الحَادِي عَشَر]

* قوله ﷺ: «ولست بباخل»:

(ن): معناه أنهم ألحُّوا في المسألة؛ لضعف إيمانهم، وألجؤوني بمُقتضى حالهم إلى السُّؤال بالفُحْش، أو نسبتي إلى البُخل، ولست بباخل، ولا ينبغي احتمالٌ واحد من الأمرين، ففيه مُداراة أهل الجهل والقَسْوة وتألُّفهم إذا كان فيهم مصلحةٌ، وجواز لدفع إليهم لهذه المصلحة[1].

(ق): أي: أنهم قصدوا بالإلحاح أحدَ شيئين: إما إن يصلوا إلى ما طلبوه، أو ينسبوه إلى البُخل، فاختار النبيُّ ﷺ ما يقتضيه كرمُه؛ من إعطائهم ما سألوه، وصبر على جَفْوَتهم، فسَلِم من نسبة البُخل إليه؛ إذ لا يليق به، وحَلُم عنهم؛ كي يتألَّفَهم، وكان عمر ﷺ عَتِبَ عليه في ذلك؛ نظراً إلى أن أهل الدِّين والغَناء فيه أحقُّ بالمَعونة عليه، وهذا الذي ظهر لسعد بن أبي وقاص، فأعلمهم النبيُّ ﷺ بمَصالح أُخرَ لم تَخطُر لهم، وهي أولى مِمَّا ظهر لهم، انتهى[2].

وقد سبق للقُرطبيِّ رحمه الله في الحديث السابع من (الباب السابع والخمسين) فائدةٌ حَسنةٌ لهذا الحديث.

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٤٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٠١).

٥٥٥ ـ وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ: أَنَّهُ قالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إلى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِداءَهُ، فَوَقَفَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «أَعْطُوني رِدائي، فَلَوْ كَانَ لي عَدَدُ هَذِهِ العِضَاهِ نَعَماً، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لا تَجِدُوني بَخِيلاً، وَلا كَذَّاباً، وَلا جَبَاناً»، رواه البخاري.

«مَقْفَلَهُ»: أَيْ: حَال رُجُوعِهِ. وَ«السَّمُرَةُ»: شَجَرَةٌ، وَ«العِضَاهُ»: شَجَرٌ لَهُ شَوْكٌ.

[الثَّانِي عَشَرَ]

* قوله: «مقفله»:

(ط): هو مصدر ميمي، أو اسم زمان؛ أي: عند رجوعه، أو زمان رجوعه، وقوله: «فعلقت الأعراب»؛ أي: طفقت، وقيل: تَشبَّثت، وقوله: «فخطفت»؛ أي: علق رداؤه بها، فاستُعير لها الخَطْفُ[1].

(نه): «العضاه» شجرُ أُمِّ غَيْلانَ، وكل شجر عظيم له شَوْك، الواحد: عِضَةٌ، وأصلُها: عِضَهَةٌ، وقيل: واحدته عِضَاهَةٌ، وعَضَهْتُ العِضَاهَ: إذا قطعتَها[2].

(ط): «عدد» منصوبٌ على المصدر؛ أي: بعدد عددها، أو على نزع

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٧٠٣).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٥٥).

الخافض؛ أي: بعددها[1].

* قوله ﷺ: «ثم لا تجدوني بخيلاً»:

(مظ): يعني: إذا جربتموني في الوقائع؛ لا تجدوني مُتَّصفاً بالأوصاف الرذيلة، وفيه: دليلٌ على جواز تعريف الإنسان نفسَه بالأوصاف الحميدة لمَن لا يعرفه؛ ليعتمدَ عليه[2].

(ط): «ثم» هنا للتراخي في الرُّتبة؛ يعني: أنا في ذلك العطاء لست بمُضطرٍّ إليه، بل أُعطيه مع أَرْيَحِيَّة نفس، ووفور نشاط، ولا بكَذُوب أَدفعُكم عن نفسي، ثم أمنعكم عنه، ولا بجبان أخافُ أحداً، فهو كالتتميم للكلام السابق[3].

* * *

٥٥٦ ـ وعن أَبي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَا نقَصَت صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، ومَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إلاَّ عِزّاً، وَما تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إلاَّ رَفَعَهُ اللهُ ﷻ»، رواه مسلم.

(الثالث عشر)

* قوله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال»:

(ن): ذكروا فيه وجهين.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٧٠٣).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٦/ ١٤٢).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٧٠٣).

أحدهما: معناه: أنه يبارَكُ فيه، ويُدفع عنه المُفسدات، فينجبر نقصُ الصورة بالبركة الخَفِية، وهذا مُدْرَك بالحِسِّ والعادة.

والثاني: أنه وإن نقصت صورتُه؛ كان في الثواب المُرتَّب عليه جبرٌ لنَقْصِه، وزيادةٌ إلى أضعاف كثيرة[1].

(ط): «من» هذه يحتمل أن تكون زائدة؛ أي: ما نَقَصَت صدقةٌ مالاً، ويحتمل أن تكون صلة لـ «نقصت»، والمفعول الأول محذوفٌ؛ أي: ما نَقَصَتْ شيئاً من مال، انتهى[2].

هذا بخلاف ما يقول المَاجِنُ: بيني وبينك المِيزان، فكم من مال جزيل ما أُدِّي منه الزكاة عاد هباءً منثوراً، وأهله بُوراً، وكم من مال قليل أُخرج منه حقُّ الله فربَا ونما، وبقي في الأعقاب، وتناقلته الأيدي الصَّالحةُ.

* قوله ﷺ: «وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً»:

(ن): فيه أيضاً: وجهان، أحدهما: أنه على ظاهره، وأن مَن عُرف بالعفو والصَّفح؛ ساد وعَظُم في القلوب، وزاد عِزّاً وكرامةً، والثاني: أن المراد أجره في الآخرة وعِزُّه هناك، انتهى[3].

عن الحسن البَصريِّ: ينادي مُنادٍ يوم القيامة: ألا ليقم مَن كان له على الله أجرٌ، فلا يقوم إلا مَن عفا في الدنيا، ثم قرأ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى: ٤٠]، قيل: ومَن استغفر لظالمه؛ فقد هزم الشيطان.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٤١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٤٠).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٤١).

* **قوله ﷺ: «وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»:**

(ن): فيه أيضاً: وجهان، أحدهما: أنه يرفعه في الدنيا، ويُثبِتُ له بتواضُعه في القلوب منزلةً، ويرفعه الله عند الناس، ويُجِلُّ مكانَه.

الثاني: أن المراد ثوابُه في الآخرة، ورَفعُه فيها بتواضُعه في الدنيا، قال العلماء: وهذه الأوجه في الألفاظ الثلاثة موجودةٌ، في العادة معروفةٌ، وقد يكون المُراد الوجهين معاً في جميعها في الدنيا والآخرة[1].

(ق): «التواضع»: الانكسار والتذلُّل، والتواضع يقتضي مُتواضَعاً له، فإن كان المُتواضَع له كالرسول، والإمام، والحاكم، والعالم، والوالد؛ فهو التواضُع الواجب المَحمودُ الذي يرفع الله به صاحبَه في الدنيا والآخرة، وأما التواضُع لسائر الخلق: فالأصل فيه: أنه محمودٌ، ومندوبٌ إليه، ومُرغَّبٌ فيه إذا قُصِدَ به وجهُ الله، ومَن كان كذلك؛ رفع الله قَدْرَه في القلوب، وَطيَّب ذكرَه في الأفواه، ورفع درجتَه.

وأما التواضُع لأهل الدنيا والظلمة: فذلك هو الذُّلُّ الذي لا عِزَّ معه، والخِسَّة التي لا رِفْعة معها، بل يترتَّب عليه ذُلُّ الآخرة، وكلُّ صفقة خاسرة، نعوذ بالله[2].

(ط): لمَّا كانت من الجِبلَّة الإنسانية الشُّحُّ بالمال، ومُتابعة السَّبُعِيَّة من آثار الغضَب، والانتقام، والاسترسال في الكِبْر؛ أمر بقلعها من سِنْخِهَا[3]

(١) المرجع السابق (١٦/ ١٤٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٧٥).

(٣) أي: من أصلها.

فحَثَّ أولاً على الصدقة؛ ليتحلَّى بالسَّخاء والكرم، وثانياً على العَفْو؛ ليتعزَّز بعِزِّ الحِلم والوَقار، وثالثاً على التواضُع؛ ليرفع درجاتِه في الدَّارين.

* * *

٥٥٧ ـ وعن أَبي كَبْشَـةَ عُمَرَ بْنِ سَـعدٍ الأَنمَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سمعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «ثَلاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُم حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبدٍ مِن صَدَقَةٍ، وَلا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا، إلاَّ زَادَهُ الله عِزاً، وَلا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسأَلَةٍ، إلاَّ فَتَحَ اللهُ عَلَيهِ بَابَ فَقْرٍ»، أَوْ كَلِمَةً نحوَهَا، «وَأُحَدِّثُكُم حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ ـ قالَ ـ إنَّمَا الدُّنْيَا لأرْبَعَةِ نفَرٍ: عَبدٍ رَزَقَه الله مَالاً وَعِلْماً، فَهُوَ يَتَّقي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقّاً، فَهذَا بأَفضَل المَنَازِل، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْماً، وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَو أَنَّ لي مَالاً، لَعَمِلْتُ بِعَمَل فُلانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً، وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْماً، فَهُوَ يَخْبِطُ في مالِهِ بِغَيرِ عِلمٍ، لا يَتَّقي فِيهِ رَبَّهُ، وَلا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلا يَعلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقّاً، فَهذَا بِأَخْبَثِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ الله مَالاً وَلا عِلْماً، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لـي مَـالاً، لَعَمِلْـتُ فِيهِ بِعَمَل فُلانٍ، فَهُوَ نِيَّتُهُ، فَوِزْرُهُما سَـوَاءٌ»، رواه التـرمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[الرابع عشر]

* قوله ﷺ: «ثلاثة أقسم عليهن»:

(ط): ليس المُراد تحقيقَ الحَلِف، بل تأكيد ثُبوتها؛ فإن المُدَّعي ربما يُثبت دعواه تارةً بذكر القَسَم، وأُخرى بلفظ القسم[1].

* قوله: «إلا فتح الله عليه باب فقر»:

قيل: هذا من أحسن الكلام وألطفه، ويتضمَّن الأمرَ بالقَناعة، وما دام بابُ رحمة الله مفتوحاً؛ فليس للعبد أن يسأل غيرَه، قال ﷺ: «إذا سَأَلْتَ؛ فَاسْأَلِ الله»، ولقد أحسن القائلُ:

تُكَلِّفُنِي إِذْلالَ نَفْسِي لِعِزِّهَا ... وهَانَ عَلَيْها أَنْ أُهَانَ لِتُكْرَما

تَقُولُ سَلِ المَعْرُوفَ يَحْيَى بنَ أَكْثَمٍ ... فقُلْتُ سَلِيهِ رَبَّ يَحْيَى بنِ أَكْثَما

وفي هذا الحديث: التحذيرُ من السؤال، وإراقة ماء الوجه لتافهٍ يَسيرٍ يناله السَّائلُ من المُسؤول، وإعلام أنه إذا شرَع فيه؛ حبس اللهُ عنه التوفيقَ، فتفتقر نفسُه، ويَظُنُّ أنه يموت ضُراً وجُوعاً.

* قوله: «فهو نِيَّتُه»[2]:

(ط): مبتدأ وخبر؛ أي: فهو سيِّءُ النية، يدل عليه [وقوعه] في مُقابلة قوله: «فهو صادق النية» في القرينة الأولى[3].

* * *

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٣٢٨).

(٢) في الأصل: «بنية»، فلعلها كما أُثبت، أو: «بنيته».

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٣٢٩).

٥٥٨ ـ وعَنْ عائشةَ رضي الله عنها: أنَّـهُمْ ذَبَحوا شَاةً، فقالَ النبيُّ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنها؟»، قالـــت: ما بَقِيَ مِنْها إلاَّ كتفِهَا، قالَ: «بقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ صحيحٌ.

ومعناه: تَصَــدَّقُوا بِها إلاَّ كَتِفَهَا، فقالَ: بَقِيَتْ لَنا في الآخِرَةِ إلاَّ كتفهَا.

[الخامس عشر]

* قوله ﷺ: «بقي كلها غير كتفها»:

(ط): لمَّا جعلت الشاهدَ المَحْسُوسَ باقياً، والغائبَ فائتاً على سبيل الحَصْر؛ عكس ﷺ؛ أي: ما تشاهدونه وتختصُّون به أَنفُسَكم خيالٌ؛ لأنه في مَعْرِض الفناء، ووَشْك الزوال، وما تؤثرون عليها وإن كان غائباً؛ فهو ثابتٌ عند الله بوعده الصَّادق: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾[النحل: ٩٦][1].

* * *

٥٥٩ ـ وعَنْ أَسماءَ بِنْتِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، قالت: قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ».

وفـي روايـةٍ: «أَنْفِقِي أَوِ انْفَحِي، أَوِ انْضَحِـي، وَلا تُحْصِـي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ، وَلا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ»، متفقٌ عليه.

---

(١) المرجع السابق (٥/ ١٥٥٦).

وَ«انْفَحِي» بالحاءِ المهملة: وهو بمعنى أَنفِقِي، وكذلك: «انْضحي».

[السَّادِسَ عَشَرَ]

* قوله: «لا توكي فيوكي الله عليك»:

(نه): أي: لا تدَّخري وتَشُدِّي على ما عندك، وتمنعي ما في يدك، فتنقطعَ مادَّةُ الرِّزق عنك[1].

(خط): (الإيكاء): شدُّ الوِعَاء، والوِكَاء: هو الخيط الذي يُشَدُّ به رأسُ الوعاء، والقِرْبة، ونحوها، تقول لا تبخلي، فتَّدخري الموجودَ؛ ضَناً به، ولا تُقَتِّري في الواجب؛ فيُقَتَّر عليك[2].

(ن): (النضح): العطاء، ويطلق على الصبِّ، فلعله المُراد هنا، ويكون أبلغَ في النَّفْح، ومعناه: الحَثُّ على النفقة في الطاعة، والنهي عن الإمساك والبُخل، وعن ادِّخار المال في الوعاء، وقوله: «يحصي الله عليك، ويوعي عليك» من باب مُقابلة اللفظ باللفظ؛ للتجنيس؛ كما قال: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾[آل عمران: ٥٤]، ومعناه: يمنعُكِ كما منعت، ويقتِّر عليك كما قتَّرتِ، ويمسِكُ فضلَه عنكِ كما أمسكتِ، وقيل: معناه لا تُحصي؛ أي: لا تعديه، فتستكثريه، فيكون سبباً لانقطاع إنفاقك[3].

(تو): (الإحصاء): الإحاطة بالشيء حَصْراً وتعدُّداً، والمراد به ههنا:

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٣٧٦).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١١٨ ـ ١١٩).

عَدُّ الشيء؛ للتَّبقِية، وادِّخاره؛ للاعتداد به، وترك الإنفاق منه في سبيل الله، وقوله: «فيحصي الله عليك» يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه يَحبسُ عنك مادَّةَ الرِّزق، ويُقلِّله بقطع البركة حتَّى يصير كالشيء المَعدود.

والآخر: أنه يُحاسِبُك عليه في الآخرة، و«الإيعاء»: حفظ الأمتعة في الوعاء، وجعلها فيه، والمُراد: أن لا تمنعي فضل الزاد عمَّن افتقر إليه، فيُوعي الله عليك؛ أي: يمنع عنك فضلَه، ويَسُدُّ عليك بابَ المزيد.

* * *

٥٦٠ ـ وعن أَبي هُريرةَ ﷺ: أنه سمعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ: «مَثَلُ البَخِيلِ والمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِن حَدِيدٍ مِن ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ، فَلا يُنْفِقُ إِلاَّ سَبَغَتْ، أَوْ وَفَرَتْ على جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا البَخِيلُ، فَلا يُرِيدُ أَنْ يُنفِقَ شَيئاً إِلاَّ لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلا تَتَّسِعُ»، متفقٌ عليه.

وَ«الجُنَّةُ»: الدِّرعُ؛ وَمَعنَاهُ: أَن المُنْفِقَ كُلَّمَا أَنْفَقَ، سَبَغَتْ، وطَالَتْ حتى تَجُرَّ وَرَاءَهُ، وتُخْفِي رِجْلَيه وأَثَرَ مَشْيِهِ وخُطُوَاتِهِ.

(السابع عشر)

(ن): «جنتان» هو بالنون في هذا الموضع بلا شَكٍّ، ولا خلافَ «تجن

بنانه» بالجيم والنون؛ أي: تستر، و«بنانه» أنامله، قيل: هذا تمثيلٌ لكثرة الجُود والبُخل، وأن المُعطيَ إذا أعطى؛ انبسطت يداه بالعطاء، وتعوَّد ذلك، وإذا أمسك؛ صار ذلك عادةً له.

وقيل: معنى «تمحو أثره»؛ أي: تذهب بخطاياه وتمحوها، والحديث جاء على التمثيل، لا عن الخبر عن كائن، وقيل: ضرب المثل بهما؛ لأن المنفق يستره الله بنفقته، ويستر عَوْراتِه في الدنيا والآخرة؛ كستر هذه الجُنَّة لابسَها، والبخيل كمَن لبس جُنَّة إلى ثدييه، فيبقى مكشوفاً، وباديَ العورة، مُفتَضَحاً في الدنيا والآخرة[1].

(ك): مُتعرِّضاً للآفات[2].

(ق): هذان المثلان للبخيل والمتصدِّق واقعان؛ لأن كل واحد منهما إنما يَتصرَّف بما يجد من نفسه، فمَن غلب عليه الإعطاءُ والبَذْل؛ طابت نفسُه بالإنفاق، وتوسَّعت فيه، ومَن غلب عليه البُخلُ؛ كُلَّما خطر بباله إخراجُ شيء مِمَّا بيده؛ شَحَّت نفسُه بذلك، فانقبضت يده؛ للضِّيق الذي يجده في صدره، ولشُحِّ نفسه الذي مَن وُقِيَه؛ فقد أفلح[3].

(ط): أوقع المتصدِّق مقابلاً للبخيل، والمقابل الحقيقي السَّخِيُّ؛ إيذاناً بأن السَّخاوةَ هي ما أمر به الشرعُ، وندب إليه من الإنفاق، لا ما يتعاناه المُبذِّرون، وخَصَّ المشبَّه بهما بلُبس الجُنَّتين من الحديد؛ إعلاماً بأن القَبْضَ والشُّحَّ من جِبلَّةِ الإنسان وخِلْقَته، ومن ثَمَّ أضاف الشُّحَّ إليه في قوله

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٠٩).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٧/ ٢٠٦).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٦٦).

تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾[الحشر: ٩]؛ فإن السَّخَاوة من عطاء الله يمنحها مَن يشاء من عباده المُفلحين، وخَصَّ اليد بالذِّكر؛ لأن السَّخِيَّ والبخيل يُوصفان بَبْسط اليد وقَبْضِـها، فإذا أُريد المُبالغةُ في البخل؛ قيل: يدُه مغلولة إلى عُنقه، وثَدْيه، وتراقيه، والأُسلوب من التشبيه المُفرَّق، شَبَّه السخيَّ المُوفق إذا قصد التصدُّقَ يسهل عليه[١] [ويطاوعه قلبه بمَن عليه الدِّرع، ويده تحت الدِّرع، فإن أراد أن يخرجها منها وينزعها؛ يَسهُل عليه][٢]، والبخيل على عكسه[٣].

(خط): هذا مثل ضربه النبيُّ ﷺ للجَواد المُنفق، والبخيل المُمسك، شبههما برجلين أراد كلٌّ أن يلبسَ دِرْعاً يَستجِنُّ بها، فصَبَّها على رأسه ليلبسها، والدِّرع أول ما يُلبس إنما يقع على موضع الصَّدْر والثديين إلى أن يسلك لابسُها يديه في كُمَّيها، ويُرسِلَ ذَيْلَها على أسفل بدنه، فيستمر سُفْلاً، فجعل رسول الله ﷺ مثلَ المُنفق مثلَ مَن لبس درعاً سابغة، فاسترسلت حتى سترت جميعَ بدنه وحَصَّنته، وجعل البخيلَ كرجل كانت يداه مغلولتين إلى عُنقه ناتئتين دون صدره، فإذا أراد لُبْسَ الدِّرع؛ حالت يداه بينها وبين أن تَمُرَّ سُفْلاً على البدن، واجتمعت على عُنقه، فلزمت تَرْقُوَتَه، وكانت ثِقَلاً ووَبالاً عليه من غير وقاية له، أو تَحصين لبدنه، وحقيقة المعنى في هذا: أن الجَواد إذا هَمَّ بالنفقة؛ اتسع لذلك صَدْرُه،

---

(١) كذا في الأصل، و«شرح المشكاة» للطيبي، ولعلها زائدة.

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٢٥).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٢٥).

وطاوعته يداه، فامتدتا بالعَطاء والبَذْل، وأن البخيل يَضِيقُ صَدْرُه، وتنقبض يدُه عن الإنفاق بالمعروف[1].

* * *

٥٦١ ـ وعنهُ، قالَ: قالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِن كَسْبٍ طَيِّبٍ، ولا يَقْبَلُ اللهُ إلاَّ الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللهَ يَقبَلُها بيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيها لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُم فَلُوَّهُ حَتَّى تكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»، متفقٌ عليه.

«الفَلُوُّ» بفتحِ الفاءِ وضم اللام وتشـديد الواو، ويقال أيضاً: بكسر الفاءِ وإسكان اللام وتخفيف الواو وهو: المُهْرُ.

[الثامن عشر]

*** قوله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة»:**

(نه): (العدل) بكسر العين وفتحها، بمعنى المِثْل، وقيل: هو بالفتح: ما عادله من جنسه، وبالكسر: ما ليس من جنسه، وقيل: بالعكس[2].

(خط): «بعدل تمرة» يريد قيمةَ تمرة، يقال: هذا عَدْله بفتح العين؛ أي: مثْله في القيمة، وعِدْله؛ أي: مِثْله في المَنظر[3].

---

(١) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٩١).

(٣) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٣٧٠).

(ن): المراد بالطيِّب هاهنا: الحَلالُ، قال القاضي: لمَّا كان الشيء الذي يُرتَضى ويُعَزُّ يُتلقَّى باليمين، ويُؤخذ بها؛ استعمل في مثل هذا، واستُعير للقَبول والرِّضا؛ [كما قال الشاعر]:

إذا مَـا رَايَـةٌ رُفِعَـتْ لمَجْـدٍ   تَلَقَّاهَـا عَرَابـةُ بـاليَمِينِ

وقيل: عَبَّر باليمين هنا عن جهة القَبول والرِّضا؛ إذ الشِّمال بضِدِّه في هذا.

وقيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظمَ من الجبل: إن المُرادَ بذلك تعظيمُ أجرها، وتضعيفُ ثوابها، ويصِحُّ أن يكون على ظاهره، وأن يُعظِّم ذاتَها، ويبارك الله فيها، ويزيدها من فضله حتى تثقُلَ في الميزان، وهذا الحديث نحو قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾[البقرة: ٢٧٦][1].

(تو): المراد من التقبُّل باليمين حُسْنُ القَبول من الله، ووقوع الصدقة منه موقعَ الرِّضا، وإنما ضرب المثلَ بالفَلُوِّ؛ لأن الصدقة نِتاجُ عمله، ولأن صاحبَه لا يزال يتعاهدُه ويتولّى تربيته، ثم إن النتاجَ أحوجُ ما يكون إلى التربية فَطِيماً، وإذا أحسن القيامَ به، وأصلحه؛ انتهى إلى حَدِّ الكمال، وكذلك عملُ ابن آدم، لا سِيَّما الصَّدقةِ التي يُجاذبها الشحُّ، ويتشبَّث بها الهوى، ويُفنيها الرِّياء، ولا تكـاد تَخلُص إلى الله إلا مَوسُـومةً بنقائصَ لا يجبرها إلا نظرُ الرحمن، وإذا تصدَّق العبدُ من كَسْب طَيِّب، مُستعدٌّ للقَبول؛ فُتح دونها بابُ الرحمة، فلا يزال نظر الله إليه يُلبسها نعتَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٩٨ ـ ٩٩).

الكمال، ويُوفِّيها حصَّة الثواب، حتى ينتهيَ بالتضعيف إلى نصاب تقع المُناسبة بينه وبين ما قدَّم من العمل وقوعَ المُناسبة بين التمرة والجبل.

(ط): «من كسب طيب» صفة مُمَيِّزة لـ (عدل تمرة)؛ ليمتاز الكَسْبُ الخبيثُ الحرام، «ولا يقبل الله إلا الطيب» جملة مُعترضـةٌ واردة على سبيل الحَصْر بين الشرط والجزاء؛ تأكيداً وتقريراً للمطلوب من النفقة، ولمَّا قيَّد الكَسْبَ بالطيِّب؛ أتبعه اليمينَ؛ لمُناسبةٍ بينهما في الشرف، وضرب المثل بالفَلُوِّ الذي هو من كرائم النِّتاج؛ وأنه أَقبلُ للتربية من سائر النِّتاج، لأنَ الكسب الطيِّبَ من أفضل أكساب الإنسان، وأنه أَقبلُ للمزيد والمُضاعفة، والخبيث الذي هو الحرام على عكسه[1].

* * *

٥٦٢ ـ وعنهُ: عنِ النبيِّ ﷺ، قال: بَيْنَما رَجُلٌ يَمشِي بِفَلاةٍ مِن الأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوتاً في سَحَابَةٍ: اِسْقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ في حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّراجِ قَدِ اسْتَوعَبَتْ ذَلِكَ الماءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ المَاءَ، فَإِذا رَجُلٌ قَائِمٌ في حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الماءَ بِمِسْحَاتِهِ، فقالَ لَهُ: يَا عَبْدَالله! ما اسْمُكَ؟ قال: فُلانٌ؛ للاسْمِ الَّذي سَمِعَ في السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يا عَبْدَاللهِ! لِمَ تَسْأَلُني عَنِ اسْمِي؟ فَقَال: إنِّي سَمِعْتُ صَوتاً في السَّحَابِ الَّذِي هذَا ماؤُهُ يقُولُ: اِسْقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ؛ لاسْمِكَ، فَما تَصْنَعُ فِيها؟ فَقالَ: أَما إِذْ قُلْتَ

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٤٠).

هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى ما يَخْرُجُ مِنْها، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وآكُلُ أَنا وعِيالي ثُلُثاً، وأَرُدُّ فِيها ثُلُثَهُ، رواه مسلم.

«الحَرَّةُ»: الأَرضُ المُلْبَسَةُ حِجَارَةً سَوداءَ. «والشَّرْجَةُ» بفتح الشين المعجمة وإسكان الراءِ وبالجيم: هِيَ مَسِيلُ الماءِ.

[التاسع عشر]

* قوله: «اسق حديقة فلان»:

(نه): (الحديقة): كلُّ ما أحاط به البناءُ من البساتين وغيرها، ويقال للقطعة من النخيل: حديقة، وإن لم يكن مُحاطاً بها[1].

(ن): (الحديقة): القطعة من النخيل، ويطلق على الأرض ذات الشجر، ومعنى «تنحى»: قصد، يقال: تنَحَّيت الشيءَ، وانتحيته، ونَحَوْتَه: إذا قصدتَه، ومنه سُمِّي النَّحْوُ؛ لأنه قَصْدٌ لكلام العرب، وفيه: فضل الصدقة، والإحسان إلى المساكين، وأبناء السبيل، وفضل أكل الإنسان من كَسْبه، والإنفاق على العِيَال[2].

(ط): «وأرد فيها ثلثه»؛ أي: وأردُّ في الحديقة الأصلَ الذي زرعته فيها؛ ليكون قِنيةً للبَذْر بعد تَصدُّقي بالثلث، وأكلي الثلث[3].

(ق): فيه: دليلٌ على صِحَّة القول بكرامات الأولياء، وأن الوليَّ قد

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٥٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١١٤ ـ ١١٥).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٣٣).

يكون له مالٌ وضَيْعةٌ ولا يُناقضه قوله ﷺ: «لا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ؛ فتَرْكَنُوا إلى الدُّنْيا»[1]؛ لأن المقصودَ بالنهي إنما هو مَن اتخذه مُستكثراً، ومُتنعِّماً بزهرة الدنيا؛ لما يُخاف عليه من المَيْل إلى الدنيا، والرُّكون إليها، وأما مَن اتَّخذها مَعاشـاً يصون بها دِينَه وعِيَاله: فاتِّخاذُه بهذه النية من أفضل الأعمال، وهي من أفضل الأموال[2].

❏❏❏

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٢٨) من حديث ابن مسعود ﷺ، وقال: حديث حسن.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

٦١ ـ باب
النهيِ عنِ البُخلِ والشُّحِّ

* قال الله تعـــالى: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ۝١٠ وَمَا يُغۡنِي عَنۡهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ﴾ [الليل: ٨ ـ ١١].

* وقال تعـــالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

(الباب الحادي والستون)

(في النهي عن البخل والشح)

(ن): (الشح): أشـدُّ البُخل، وأبلغُ في المَنْع من البُخل، وقيل: هو البخل مع الحِرْص، وقيل: البخل في أفراد الأُمور، والشحُّ عامٌّ، وقيل: البُخل بالمال خاصَّة، والشحُّ بالمال والمعروفِ، وقيل: الشحُّ: الحِرْصُ على ما ليس عنده[1].

(ق): و(البخل): الامتناع من إخراج ما حصل عنده، يقال منه: شَحِحْتَ بالكسر تشَحُّ، وشَحَحْتَ بالفتح تَشُح بالضم، ورجل شَحيح،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣٤).

وقوم شِحاحٌ وأشِحَّاء[1].

* قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ﴾[الليل: ٨]، قال ابن عباس: أي: بخل بماله، واستغنى عن ربِّه، ﴿وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾[الليل: ٩]؛ أي: بالجزاء في الدار الآخرة، ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾[الليل: ١٠]؛ أي: لطريق الشرِّ؛ كما قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ﴾[الأنعام: ١١٠] الآيةَ.

والآيات في هذا المعنى كثيرةٌ دالَّةٌ على أن الله سبحانه يجازي مَن قصد الخيرَ بالتوفيق له، ومَن قصد الشرَّ بالخِذْلان، وكل ذلك بقدَر مُقدَّر.

روى ابن أبي حاتم بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً كان له نخيلٌ، ومنها نخلة كان فَرْعُها في دار رجل صالح فقير ذي عِيَال، فإذا جاء الرجل فدخل دارَه ليأخُذَ التمرة من نخلته، فتسقط التمرة، فيأخذها صِبيانُ الفقير، فينزل من نخلته، وينزع التمرة من أيديهم، وإن أُدخل في فم أحدهم؛ أدخل إصبعَه في فم الغلام، ونزع التمرة من حَلْقِه، فشكا ذلك الرجل إلى النبيِّ ﷺ، وأخبره بما هو فيه من صاحب النخلة، فقال له النبيُّ ﷺ: «اذهب»، ولقي النبيُّ ﷺ صاحبَ النخلة، فقال له: «أَعطِني نَخْلَتَك التي فَرْعُها في دَارِ فُلانٍ، ولكَ بها نَخْلةٌ في الجَنَّةِ»، فقال: لقد أعطيتُ، ولكن يعجبني تمرُها، وإنَّ لي لنخلاً كثيراً[2]، ما فيها نخلةٌ أَعْجَبُ إليَّ ثمرةً من ثمرها، فذهب النبيُّ ﷺ، فتبعه رجلٌ هو أبو الدَّحْدَاح، كان يسمع الكلامَ من رسول الله ﷺ، ومن صاحب النخلة، فقال: يا رسولَ الله؛ أنا أخذتُ النخلةَ، فصارت لي النخلة، فأعطيتها، أتعطيني بها ما أعطيتَه بها؛ نخلةً في الجنة؟ قال: «نعم»، ثم إن

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٥٧).

(٢) في الأصل: «النخل كثير».

الرجل لقي صاحبَ النخلة، ولكليهما نخل، فقال له: أُخبرك أن محمداً أعطاني بنخلتي المائلة في دار فلان نخلةً في الجنة، فقلت: قد أعطيت، ولكن يُعجبني ثمرها، فسكت عنه الرجل، فقال له: أتراك إذاً بعتها؟ قال: لا، إلا أن أُعطى بها شيئاً، ولا أظنُّني أُعطاه، قال: وما مُناك فيها؟ قال: أربعون نخلة، فقال له الرجل: لقد جئت بأمر عظيم، نَخْلتُك تطلب بها أربعين نخلة؟! ثم سكتا، وأنشأا في كلام، ثم قال: فأنا أُعطيك أربعين نخلةً بنخلته، [فقال] أَشْهِدْ لي إن كنت صادقاً، فأمر بأُناس، فدعاهم، فقال: اشهدوا أني قد أعطيته من نخلي أربعين نخلة بنخلته التي فرعُها في دار فلان بن فلان، ثم قال: ما تقول؟ فقال صاحب النخلة: رضيتُ، ثم قال بعدُ: ليس بيني وبينك بيعٌ، لم نفترق، فقال: قد أَقالك الله، ولست بأحمقَ حين أعطيتُ أربعين نخلة بنخلتك المائلة، فقال صاحب النخلة: قد رضيت على أن تُعطِيَني الأربعين على ما أُريد، قال: تعطينيها على ساق، ثم مكث ساعة، ثم قال: هي لك على ساق، وأوقف له الشُّهودَ، وَعدًّا الأربعين نخلةً على ساق، فتفرَّقا، فذهب الرجل إلى رسول الله ﷺ، [فقال: يا رسول الله؛ إن النخلة المائلة في دار فلان قد صارت لي، فهي لك، فذهب رسول الله ﷺ][1] إلى الرجل صاحب الدار، فقال له: «النَّخْلَةُ لكَ ولِعيَالك»، فأنزل ﷻ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾[الليل: ١] إلى آخر السورة[2].

* وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُغۡنِي عَنۡهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ﴾[الليل: ١١]:

قال مجاهدٌ: إذا مات، وعن زيد بن أسلم: إذا تردَّى في النار.

---

(١) ما بين معكوفتين من «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٣٧٦).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٤٣٩ ـ ٣٤٤٠) وقال ابن كثير: وهكذا رواه ابن أبي حاتم، وهو حديث غريب جدًّا.

الثعلبي: فإن قيل: فأيُّ تيســير في العُسرى؛ يقال: هو في قولهم: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[آل عمران: ٢١].

* قوله تعــالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾[الحشر: ٩]، سيأتي في الباب الذي يليه.

* * *

وأما الأحاديث، فتقدمت جملةٌ منها في الباب السابق.

٥٦٣ ـ وعن جابر ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَة، واتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم، حَمَلَهُم عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهم، واسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»، رواه مسلم.

*** قوله ﷺ: «فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»:**

(نه): أصل الظلم: الجَوْر، ومُجاوزة الحَدِّ[1].

(ن): قال القاضي: هو على ظــاهره، فيكون ظُلماتٍ على صاحبه، لا يهتدي يوم القيامة ســبيلاً، حين يسعى نورُ المؤمنين بين أيديهم، وبأيْمَانهم، ويحتمل أن تكون الظلماتُ هنا الشَّدائدَ، وبه فُسِّر قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[الأنعام: ٦٣]؛ أي: شدائدهما، ويحتمل أنها عبارةٌ عن الأنكال والعَقوبات[2].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٦١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣٤).

(ط): قوله: (وهو على ظاهره) يوهم أن قولهَ: (ظلمات) هنا ليس مجازاً، بل حقيقة، لكنه مجازاً؛ لأنه حمل المُسبَّب [على السبب]، فالمُراد ظلماتٌ حقيقيةٌ مسبَّبة عن الظلم، والفرق بين الشدائد والأنكال: أن الشدائد كائنةٌ في العرصات قبل دخول النار، والأنكال بعد الدخول.

وإفراد المبتدأ، وجمع الخبر في قوله: «فإن الظلم ظلمات» [دلالة] على إرادة الجنس، واختلاف أنواع الظلم، الذي هو سببٌ لأنواع الشدائد في القيامة؛ من الوقوف في العرصات، والحساب، والمرور على الصراط، وأنواع العقاب في النار، ثم عطف الشحَّ الذي هو نوع من أنواع الظلم على الظلم؛ ليُشعر بأن الشحَّ أعظم أنواعه؛ لأنه مِن نتيجة حُبِّ الدنيا وشهواتها، ومِن ثَمَّ عَلَّله بقوله: **«فإن الشح أهلك من كان قبلكم»**، ثم علَّله بقوله: **«حملهم على أن سفكوا الدماء»** على سبيل الاستئناف؛ فإن استحلال المحارم جامعٌ لجميع أنواع الظلم؛ من الكُفر والمعاصي، وعطفه على (سفك الدماء) من عطف العامِّ على الخاصِّ عكسَ الأول، وإنما كان الشحُّ سببَ سَفْك الدِّماء، واستحلال المَحارم؛ لأن في بَذْل الأموال، ومُواساة الإخوان التحابَّ والتواصُلَ، وفي الإمساك والشُّحِّ التهاجُرَ، والتقاطع، وذلك يؤدي إلى التشاجُر، فظهر أن السِّياق واردٌ في الشُّحِّ، وذكرَ الظلمَ توطئةً وتمهيداً لذكره، انتهى[1].

قال بعضُ العلماء: الظلم ثلاثة؛ ظلم بين الإنسان وبين الله، وأعظمه الكُفر، والنِّفاق، ومنه ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ وظلم بينه وبين الناس، ومنه: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[الإسراء: ٣٣]، وظلم بينه

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٢٥ ـ ١٥٢٦).

وبين نفسه؛ كما قال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾[فاطر: ٣٢]، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾[النساء: ٦٤]، على أنه إذا حُقِّق؛ فابن آدم في كُلٍّ ذلك ظالمٌ لنفسه في الحقيقة؛ إلا أن ظُلمَه في الوجهين الأولين يتعدَّى عنه إلى غيره.

ومعنى هذا الحديث: أن الظالم يوم القيامة في هِيَاطٍ ومِيَاطٍ، وأُمور مُظلمة، وآفات مُحيِّرة، وآفات مُذهلة.

وكتب بعضُهم على دار وزير بعد موته:

هَـــذِه دارُ مَـــن ظَلَـــمْ وتعـــدَّى عَلـــى الأُمَـــمْ
سَـــنَّ فِـــي النَّـــاسِ سُـــنَّةً فهُـــمُ مِنْـــهُ فـــي أَلَـــمْ
وَدَّ فـــــي القَبْـــــرِ أَنَّـــــهُ لَـــمْ يَكُـــنْ يَعْـــرِفُ القَلَـــمْ

* قوله ﷺ: «فإن الشح أهلك من كان قبلكم»:

(ن): قال القاضي: يحتمل أن هذا الهَلاك هو الهَلاكُ الذي أخبر به عنهم به في الدنيا؛ بأنهم سفكوا دماءَهم، ويحتمل أنه هلاكُ الآخرة، وهذا الثاني أظهرُ، ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة[1].

❐❐❐

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣٤).

٦٢ - باب
الإيثارِ والمواساةِ

* قال الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]

* وقال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الدهر: ٨]، إلى آخر الآيات.

(الباب الثاني والستون)

(في الإيثار والمواساة)

(ش): «الإيثار»: ضِدُّ الشُّحِّ؛ فإن المُؤثر على نفسه تاركٌ لِما هو مُحتاج إليه، والشَّحيح حريصٌ على ما ليس بيده، فإذا حصل؛ شَحَّ عليه، وبَخِل بإخراجه، فالبخل ثمرة الشحِّ، والإيثار أعلى مراتب البَذْل؛ فإن المراتب ثلاثةٌ: الأُولى: أن لا يُنغِّصَه[1] البَذْلُ، ولا يصعب عليه، وهو السَّخاء.

الثاني: أن يعطي الأكثرَ، ويبقي له شيئاً، أو يُبقي مثلَ ما أعطى، وهو الجُود.

---

(١) في الأصل: «ينقصه».

الثالث: أن يُؤثر غيرَه بالشيء مع حاجته إليه، وهي الإيثار[1].

* قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر: ٩]؛ يعني: حاجة؛ أي: يُقدِّمون المَحاويجَ على حاجة أنفسهم، ويبدؤون بالناس قبلهم في حال احتياجهم إلى ذلك، وقد ثبت في الصحيح: أنه ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جُهْدُ المُقِلِّ»[2]، وهذا المَقام أعلى من حال الذين وصفهم الله بقوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[الإنسان: ٨]؛ فإن هؤلاء تَصدَّقوا، وهم يُحِبُّون ما تصدقوا به، وقد لا يكون لهم حاجةٌ إليه، ولا ضَرورةٌ، وهؤلاء آثروا على أنفسهم مع خَصاصتهم وحاجتهم، ومن هذا المَقام تصدَّق الصِّدِّيقُ بجميع ماله، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟»، قال: أبقيتُ لهم اللهَ ورسولَه، وهكذا الماءُ الذي عُرِض على عكرمة وأصحابه يوم اليرموك، فكلٌّ منهم يأمر بدفعه إلى صاحبه، وهو جريح مُثْقَل أحوجُ ما يكون إلى الماء، فردَّه الآخر إلى الثالث حتى ماتوا عن آخرهم، ولم يشرب أحدٌ منهم.

* قوله: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾[الحشر: ٩]؛ أي: من سلم مَن الشُّحِّ؛ فقد أفلح وأنجح، وفي الحديث: «لا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ والإِيمَانُ في قَلْبِ عَبْدٍ أبداً»، وعن أنس بن مالك ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «بَرِئَ منَ الشُّحِّ مَنْ أَدَّى الزَّكاةَ، وقَرَى الضَّيْفَ، وأَعْطَى في النَّائِبَةِ»، رواه ابنُ جرير[3].

(م): (الشح) بالضم والكسر، والفرق بينه وبين البُخل: أن البُخل

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٢) رواه أبو داود (١٦٧٧) من حديث أبي هريـرة ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١١١٢).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٨/ ٤٤).

نفسُ المَنْع[1]، والشحُّ الحالةُ النَّفْسَانية التي تقتضي ذلك المنع؛ ولهذا أُضيف إلى النفس، انتهى[2].

وفي «نوادر الترمذيِّ الحكيم» عن أنس مرفوعاً: «ما مَحَقَ الإِسْلامَ مَحْقَ البُخْلِ شَيْءٌ قَطُّ».

قال الترمذيُّ: الإسلام بني أُسُّهُ على السَّماحة والجُود؛ لأن الإسلام هو تسليم النفس والمال لحقوق الله، فإذا جاء البخلُ، فقد ذهب تركُ المال، ومن بخل بالمال؛ كان بالنفس أبخلَ، ومَن جاد بالنفس؛ كان بالمال أجودَ فالبخل يَمحقُ الإسلامَ ويُبطِلُه، ويَدْرُس الإيمانَ؛ لأن البُخلَ سُوء الظن بالله، وفيه: منعُ حقوق الله[3].

* قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[الإنسان: ٨]، قيل: على حُبِّ الله، جعلوا الضمير عائداً إلى الله؛ لدلالة السِّياق عليه، والأظهر أن الضمير عائد إلى الطعام؛ أي: يطعمون الطعام في حال مَحبَّتهم وشهوتهم له، قاله مُقاتل، واختاره ابن جرير؛ كقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[البقرة: ١٧٧]، وقوله: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢].

وفي الصَّحيح: «أَفْضَلُ الصَّدَقةِ أن تَتَصدَّقَ، وأنتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ»[4]؛ أي: في حال محبَّتك للمال، وحِرْصِك عليه.

قال سعيد بن جُبير، والحسن، والضحَّاك: الأسيرُ من أهل القِبْلة،

---

(١) في الأصل: «البخل».

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢٩/ ٢٥٠).

(٣) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٢/ ٢٦٨).

(٤) رواه البخاري (١٣٥٣)، ومسلم (١٠٣٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وقال ابنُ عباس: كان أُسراؤهم يومئذ مُشركين، ويشهد لهذا أنه ﷺ أمر أصحابَه يوم بَدْر أن يُكرموا الأسيرَ، وكانوا يُقدِّمونهم على أنفسهم عند الغداء، وقال عكرمة: هم العَبيد، واختاره ابن جرير؛ لعُموم الآية للمسلم والمُشرك، وهكذا قال سعيد بن جُبير، وعطاء، والحسن، وقَتادةُ.

(م): وقيل: الغريم؛ لما رُوي عنه ﷺ: «غَرِيمُكَ أَسِيرُكَ، فأَحْسِنْ إلى أَسِيرِكَ»[1]، ورابعها: المُسبِّحون من أهل القِبْلة، وخامسها: الزوجة؛ لأنهن أُسراء عند الزوج، قال ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ في النِّسَاءِ؛ فإنهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُم»[2].

قال القَفَّال: اللفظ يحتمل كلَّ ذلك، ذكر تعالى أصنافَ مَن يجب مُواساتهم، وهم ثلاثة، أحدهم: المسكين، وهو العاجز عن الاكتساب بنفسه، والثاني: [اليتيم]، وهو الذي مات كاسِبُه، فبقي عاجزاً عن الكَسْب؛ لصغره، والثالث: الأسير المَأخوذُ من قومه، المَملوكُ رقبتُه[3].

* * *

٥٦٤ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: إنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلَ إلى بَعْضِ نِسائِهِ، فَقَالت: والَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! ما عِندِي إلاَّ مَاءٌ، ثم أَرْسَلَ إلى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهنَّ مِثلَ ذَلِكَ: لا والَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! ما عِندِي إلاَّ

---

(١) أورده الزمخشري في «الكشاف» (٤/ ٦٦٩)، والبيضاوي في «التفسير» (٥/ ٤٢٧)، وقال المناوي في «الفتح السماوي بتخريج أحاديث البيضاوي» (٣/ ١٠٧٠): قال الولي العراقي: لم أقف عليه.

(٢) رواه الترمذي (١١٦٣) من حديث الأحوص ﷺ وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٣٠/ ٢١٦).

مَاءٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ يُضـيِفُ هَذَا اللَّيْلَةَ؟»، فقال رَجُلٌ مِن الأنصَارِ: أنَا يَا رسُولَ الله، فَانْطَلَقَ بِهِ إلى رَحْلِهِ، فَقَالِ لامْرَأَتِهِ: أَكرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ الله ﷺ.

وفي روايةٍ: قال لامرأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَـيءٌ؟ فَقَالَتْ: لا، إلاَّ قُوتَ صِبيانِي، قالَ: عَلِّلِيهم بِشَيْءٍ، وإِذا أَرَادُوا العَشَاءَ، فَنَوِّمِيهِم، وإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا، فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ؛ فَقَعَدُوا، وأَكَلَ الضَّيفُ، وبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، غَدَا عَلَى النبيِّ ﷺ: فقالَ: «لَقَد عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا اللَّيْلَةَ»، متفقٌ عليه.

* قوله: «إني مجهود»:

(ن): أي: أصابني الجُهْد، وهو المَشقَّة، والحاجةُ، وسُوء العيش، والجُوع، ورَحْل الإنسان: هو منزلُه؛ من حجر، أو مَدَر، أو شَعَر، أو وَبَر، وقوله: «فعلليهم بشيء» هذا محمولٌ على أن الصِّبيان لم يكونوا مُحتاجينَ إلى الأكل، وإنما تطلبه أنفسُهم على عادة الصِّبيان من غير جُوع يضرُّهم؛ فإنهم لو كانوا على حاجة؛ بحيث يَضرُّهم تركُ الأكل؛ لكان إطعامُهم واجباً، ويجب تقديمُه على الضِّيافة، وقد أثنى الله سبحانه، ورسولُهُ ﷺ على هذا الرجل وامرأته رضي الله عنهما، فدل على أنهما لم يتركا واجباً، بل أحسنا وأجملا، وأما هو وامرأته: فآثرا على أنفسهما برضاهما، مع حاجتهما وخَصَاصتهما، فمدحهم تعالى، وأنزل فيهما قراناً: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر: ٩]، ففيه: فضيلةُ الإيثار، والحَثُّ عليه، وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أُمور الدنيا،

وحُظوظ النفس، وأما القُرُباتُ: فالأفضل أن لا يُؤْثَرَ بها؛ لأن الحق فيها لله تعالى[1].

* قوله ﷺ: «عجب الله من صنيعكما»:

(ن): المُراد: عجبت ملائكةُ الله، وأضافه إليه سبحانه؛ تشريفاً[2].

(ق): أي: رضي بذلك، وعَظَّمَهُ عند ملائكته؛ كما يُباهي بأهل عرفةَ الملائكةَ[3].

(خط): إطلاق العَجَب على الله لا يجوز[4]، وإنما معناه الرِّضا، وحقيقته: أن ذلك الصُّنْعَ منهما حَلَّ من الرِّضا عند الله، والقَبول له، ومُضاعفة الثواب عليه مَحلَّ العَجَب عندكم في الشيء التافه إذا رُفِع فوق قَدْره، وأُعطي به الأضعافَ من قيمته، ويحتمل بأن يكون للملائكة؛ لأن الإيثار على النفس نادرٌ في العَادات، مُستغرَبٌ في الطِّبَاع، فعجب منه الملائكةُ[5].

(ن): هذا الحديث يشتمل على فوائدَ كثيرة؛ منها: ما كان عليه النبيُّ ﷺ، وأهلُ بيته من الزُّهد في الدنيا، والصبر على الجُوع، وضِيق حال الدنيا.

ومنها: أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مُواساة الضَّيف، ومن يطرُقهم

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١١ ـ ١٢).

(٢) المرجع السابق (١٤/ ١٣).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٣١).

(٤) تقدَّم الكلام مراراً على أمثال تلك الصفات الواردة في حقِّ الباري سبحانه وتعالى، وأن المذهب الذي كان عليه السلف الصالح هو الإيمان بها كما جاءت من غير تأويل ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل، وإنما نسلِّم بها ونكل علمها إلى الله تعالى، مع الإيمان أنَّ لها معنى يليق به سبحانه وتعالى.

(٥) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٣/ ١٠٠٦).

بنفسه، فيُواسيه من ماله، أو بما تيسَّر إن أمكن، ثم يطلب على سبيل التعاون على البرِّ والتقوى من أصحابه.

ومنها: المُواساة في حال الشدائد.

ومنها: فضيلة إكرام الضَّيف، وإيثاره.

ومنها: الاحتيال في إكرام الضَّيف إذا كان يمتنع منه؛ رفقاً بأهل المنزل؛ لقوله: «أطفئي السراج وأريه أنَّا نأكل»؛ فإنه لو رأى قلَّةَ الطعام، وأنهما لا يأكلان معه؛ لامتنع من الأكل.

ومنها: مَنْقَبةٌ لهذا الأنصاريِّ وامرأته[1].

(ق): هو أبو طلحة[2].

* * *

٥٦٥ ـ وعنهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كافي الثَّلاثَةِ، وطَعَامُ الثَّلاثَةِ كافي الأَرْبَعَةِ»، متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: عن جابرٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

* قوله ﷺ: «طعام الواحد يكفي الاثنين»:

(حس): وحكى إسحاقُ بن راهَوَيهِ عن جرير قال: تأويله: شِبَعُ

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٣١).

الواحد قُوتُ الاثنين، وشبع الاثنين قُوتُ الأربعة، قال عبدالله بن عروة: تفسير هذا: ما قال عمرُ ﷺ عامَ الرَّمَادة: لقد هَمَمْتُ: أن أُنزِلَ على أهل كلِّ بيت مثلَ عددهم؛ فإن الرَّجلَ لا يَهْلِكُ على نصف بَطْنِه[1].

(ك): فإن قلت: في «البخاري»: «طَعَامُ الاثنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةِ، وطَعامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ»، ولا يلزم من الاكتفاء بالثُّلثين الاكتفاءُ بالنصف.

قلت: ذلك أُورِدَ على سبيل التشبيه، والمراد منه التقريبُ، لا التحديد، والنِّصفُ والثُّلث مُتقاربان[2].

(ن): فيه: الحَثُّ على المُواساة في الطعام، وأنه وإن كان قليلاً؛ حصلت منه الكِفَايةُ المَقصودةُ، ووقعت فيه بركةٌ تعُمُّ الحاضرين[3].

* * *

٥٦٦ ـ وعَنْ أَبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ، قالَ: بينَمَا نَحْنُ في سَفَرٍ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، إِذْ جاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا زَادَ لَهُ»، فَذَكَرَ مِنْ أَصْنافِ المَالِ مَا ذكَرَ حَتَّى

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١١/ ٣٢١).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٠/ ٣١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٣).

رَأَينَا أَنَّهُ لا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا في فَضْلٍ، رواه مسلم.

* **قوله: «يصرف بصره»:**

(ن): في بعض النُّسَخ: (يضرب) بالضاد المعجمة والباء، وفي رواية أبي داود: (يضرب راحلته)[1].

(ق): أي: كان يجيء بناقته، ويذهب بها فعلَ المجهود الطالب، وفي رواية: (يصرف بصره)، ولا تباعُدَ بين هذه الروايات؛ إذ صدر من الرجل كلُّ ذلك[2].

(نه): (الظهر): الإبل التي يُحمل عليها، أو تُركب، يقال: عند فلان ظَهْرٌ؛ أي: إبل[3].

(ط): «فليعد به» فليرفق به، ويحمله على ظهره، قال: في «أساس البلاغة»: تقول: عاد إلينا فلان بمَعروفه، وهذا الأمر أَعْوَدُ عليك؛ أي: أَرْفَقُ بك من غيره[4].

(ن): فيه: الحَثُّ على الصَّدقة، والجُود، والمُواساة، والإحسان إلى الرُّفْقَة والأصحاب، والاعتناء بمصالحهم، وأمر كبير القوم أصحابهَ بمُواساة المحتاجين، وأنه يُكتفى في حاجة المحتاج بتعريضه للعطاء من غير سؤال، وهذا معنى قوله: «فجعل يصرف بصره»؛ أي مُتعرِّضاً لشيء يدفع به حاجتَه، وفيه: مواساة ابن السبيل، والصدقة عليه إذا كان محتاجاً،

---

(١) المرجع السابق (١٦/ ١١١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٦٦).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٨٢).

وإن كان له راحلةٌ، وعليه ثيابٌ، وإن كان مُوسِراً في وطنه؛ ولهذا يُعطى من الزكاة في الحال[1].

(ق): كان ذلك الأمر على جهة الوجوب؛ لعُموم الحاجة، وشِدَّة الفاقة؛ ولذلك قال الصحابيُّ: «حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»؛ أي: في زيادة على قَدْر الحاجة، وهكذا الحُكم إلى يوم القيامة، مهما نزلت حاجة، أو مُجاعةٌ في السَّفر أو الحَضَر؛ وجبت المُواساة بما زاد على كفاية تلك الحال، وحَرُم إمساكُ الفَضْل[2].

* * *

٥٦٧ ـ وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ امرَأَةً جاءَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فقالَتْ: نَسَجْتُها بِيَدَيَّ لأَكْسُوَكَها، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيهَا، فَخَرَجَ إِلَينا، وَإِنَّهَا لإِزَارُهُ، فقالَ فُلانٌ: اكْسُنِيهَا مَا أَحسَنَها! فَقَالَ: «نعَمْ»، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ في المَجلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَواهَا، ثُمَّ أَرسَلَ بِها إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: ما أَحسَنتَ، لَبِسَهَا النَّبيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إليها، ثُمَّ سَأَلتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لا يَرُدُّ سَائِلاً، فَقَالَ: إِنِّي ـ وَاللهِ ـ ما سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَها، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي، قال سَهْلٌ: فَكانَتْ كَفَنَهُ، رواه البخاري.

* قوله: «ببردة»:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٣٣).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٠٢).

(نه): (البردة): الشَمْلَةُ المُخطَّطة، وقيل: كســـاء أسودُ مُربَّع، فيه صِغَر تلبسه الأعراب، وجَمعُها بُرُد[1].

* قوله: «لا يرد سائلاً»:

(ك): أي: يعطي كلَّ مَن يطلب ما يَطلبُه، قال ابنُ بَطَّال: فيه: جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة، وقد حفر بعضُ الصالحين قُبورَهم بأيديهم؛ ليتوقَّعوا حُلولَ الموت بهم، وفيه: قَبولُ السُّلطان هديةَ الفقير، وفيه: أن يسألَ عن العَالِم الشيءَ؛ ليتبرَّك به[2].

* * *

٥٦٨ ـ وعن أَبي موسى ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا في الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِم بِالمَدِينَةِ، جَمَعُوا ما كَانَ عِندَهُم في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقتَسَمُوهُ بَيْنَهُم في إنَاءٍ وَاحِدٍ بالسَّوِيَّةِ، فَهُم مِنِّي، وَأَنَا منهُم»، متفقٌ عليه.

«أَرْمَلُوا»: فَرَغَ زَادُهُم، أَو قَارَبَ الفَرَاغَ.

* قوله ﷺ: «فهم مني وأنا منهم»:

(ن): معناه: المُبالغة في اتحاد طريقتهم وطريقة النبيِّ ﷺ، وفيه: فضيلةُ الإيثار والمُواساة، وفضيلة خَلْط الأَزْوَاد في السفر، وفضيلة جمعها

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١١٦)، وفيه: «فيه صور» بدل قوله: «فيه صغر».

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٧/ ٧٦).

في شيء عند قِلَّتها، ثم يُقسم، وليس المُراد بهذا القِسْمةَ المعروفة في كتب الفقه بشروطها، ومنعها في الرِّبويات، واشتراط المُساواة وغيرها، وإنما المُراد إباحةُ بعضهم بعضاً، ومُواساتهم بالموجود[1].

(ق): هذا الحديث يدل على أن الغالبَ على الأشعريين الإيثارُ والمُواساة عند الحاجة، وفي الصَّحيح عنه ﷺ: «إنِّي لأَعْرِفَ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّين بالقُرْآنِ حين [يدخُلونَ باللَّيْل]»[2]، فثبت لهم البِشَارةُ بأنهم عُلماء عاملون، كُرَماءُ مؤثرون، ثم إنه ﷺ شَرَّفهم بإضافتهم إليه، ثم زاد في التشريف؛ بأن أضاف نفسه إليهم، ويمكن أن يكون معنى «هم مني» فعلوا مثلَ فعلي، وفعلي من ذلك مثل ما يفعلون؛ كما قال بعضُ الشُّعراء:

وقُلْتُ أَخٌ قَالُوا أَخٌ وكَرَامَةٌ
فَقُلْتُ لَهُم إنَّ الشُّكُولَ أَقَارِبُ

نَسِيبِيَ فِي رَأْيِي وعَزْمِي ومَذْهَبِي
وَإِنْ خَالفَتْنَا فِي الأُمُورِ المُناسِبُ[3]

❑❑❑

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٦٢).

(٢) رواه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (٢٤٩٩) من حديث أبي موسى ﷺ.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٤٥٢).

٦٣ ـ باب
التنافسِ في أمورِ الآخرةِ والاستكثارِ مما يُتبرَّكُ به

* قال الله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾[المطففين: ٢٦].

(الباب الثالث والستون)
(في التنافُس في أمور الآخرة والاستكثار مما يتبرك به)

* قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾[المطففين: ٢٦]؛ أي: في مثل حال الأبرار الذين هم في نَعِيمٍ على الأرائك إلى آخر الآيات، فليتفاخر المُتفاخرون، وليتباهَ، ويتكاثرَ إلى مثله المُسْتَبقُون.

(م): (التنافس): [تفاعل، كأن] كلَّ واحد من الشخصين يريد أن يستأثر به، والمعنى في ذلك: فليرغب الراغبون بالمُبادرة إلى طاعة الله، والمُبالغة في الترغيب فيه تدلُّ على عُلُوِّ شأنه[١].

* * *

٥٦٩ ـ وعَنْ سَهْلِ بْنِ سعدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وَعَن يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ،

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٣١/ ٩١).

فقالَ لِلْغُلامِ: «أَتَأْذَنْ لي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاءِ؟»، فَقَالَ الغُلامُ: لا وَاللهِ يا رسُولَ اللهِ! لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً، فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ في يَدِهِ، متفقٌ عليه.

«تَلَّهُ» بالتاءِ المثناةِ فوق: أَيْ: وَضَعَهُ، وهَذا الغُلامُ هُوَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

*** قوله: «عن يمينه غلام»:**

(ن): جاء في «مسند أبي بكر بن أبي شيبة»: أن هذا الغُلامَ كان عبدَالله بن عباس، ومن الأشياخ خالد بن الوليد، وإنما استأذن ﷺ منه؛ ثقةً بطِيب نفسه بأصل الاستئذان، لا سيَّما والأشياخُ أقاربُه.

قال القاضي: وفي بعض الروايات: «عَمُّك وابنُ عَمِّك، أَتأذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَه؟»، وفعل ذلك أيضاً؛ تألفاً لقُلوب الأشياخ، وإعلاماً بوُدِّهم، وإيثار كرامتهم إذا لم تمنع منها سُنَّة، وتضمَّن ذلك أيضاً بيانُ هذه السُّنَّة، وهي: أن الأيمنَ فالأيمن أَوْلَى، ولا يدفع إلى غيره إلا بإذنه، وأنه لا يلزمه الإذنُ، وأنه ينبغي له أن لا يأذنَ فيه إذا كان فيه تفويتُ فضيلة أُخروية، ومَصلحة دِينية؛ كهذه الصورة، وقد نصَّ أصحابُنا وغيرُهم: أنه لا يُؤثرُ في القُرَب، وأما الإيثار المَحمودُ: ما كان في حُظوظ النفس، دُونَ الطاعات، قالوا: فيُكره أن يُؤثِر غيرَه بمَوضعه في الصَّفِّ الأوَّل، ولذلك نظائرُ.

وفي هذا الحديث: استحبابُ البُداءة باليمين في الشُّرب ونحوه، وهذا مِمَّا لا خلافَ فيه، وفيه: أن مَن سبق إلى موضع مُباحٍ، أو مجلس

العالم أو الكبير؛ فهو أَحقُّ به ممَّن يَجيءُ بعده[1].

* قوله: «والله لا أوثر بنصيبي منك أحداً»:

(ق): هذا منه قولٌ أبرز ما كان عنده من تعظيم رسول الله ﷺ، ومَحبتَّه، واغتنام برَكته، مع صِغَر سِنِّه[2].

(ط): اللام في «لا أوثر» لتأكيد النفي؛ أي: لا ينبغي لي، ولا يستقيمُ مِنِّي أن أُوثِرَ بفضلك أحداً، وإنما نكَّرَه؛ تعظيماً، أو تقليلاً ليَعُمَّ[3].

(ك): فإن قيل: ورد في الحديث «كَبِّر كَبِّر».

قلت: ذلك فيما إذا استوت حالُ القوم في شيء واحد، فأما إذا كان لبعضهم فَضْلٌ على بعض؛ فصاحبُ الفَضْل أَوْلى، وكان ﷺ يُحِبُّ التيامُنَ في جميع الأشياء؛ استشعاراً منه بما شرَّف الله به أهلَ اليَمين[4].

* * *

٥٧٠ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «بيْنَا أَيُّوبُ عليهِ السلاُم يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْثِي في ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ ﷻ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟! قال: بَلَى وَعِزَّتِكَ! وَلكِنْ لا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ»، رواه البخاري.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٩١).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٨٠).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٠/ ١٦٣).

* قوله ﷺ: «بينا أيوب»:

(ك): هو النبيُّ المُبتلى الصَّابر من ولد رُوم ـ بضم الراء ـ بن العِيص ـ بكسر المهملة، وسكون التحتانية، وبالمهملة ـ بن إسحاق بن إبراهيم صلوات الله عليهم، وكان عمره ثلاثاً وستين سنة، ومدة بلائه سبع سنين، و«أيوب» مبتدأ، و«يغتسل» خبره، والجملة في محل الجر بإضافة «بين» إليه، وأصل (بينا): بين، زيدت الألف؛ لإشباع الفتحة، والعامل فيه (خرَّ)، فإن قلت: ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله؛ لأن فيه معنى الجزائية؛ إذ (بين) مُتضمِّن للشرط.

قلت: في الظرف توسُّع، أو العامل (خرَّ) مُقدَّرٌ، والمذكور مُفسِّر لهَ

قال ابنُ بَطَّال: في هذا الحديث دليلٌ على إباحة التعرِّي في الخَلْوة للغُسل وغيره؛ بحيث يأمن أَعيُنَ الناس؛ لأنه من الذين أمرنا الله أن نقتديَ بهديهم، ولو كلف الله عبادَه الاستتارَ في الخَلْوة؛ لكان في ذلك حرَجٌ على العباد، إلا أنه من الآداب[1].

(ن): فيه: جوازُ الغُسل عُرياناً في الخَلْوة، وإن كان ستر العورة [أفضل]، وبهذا قال الشافعيُّ، ومالك، وأحمدُ، وجماهير العلماء، وخالفهم ابنُ أبي ليلى، وقال: إن للماء ساكناً، واحتجَّ في ذلك بحديث ضعيف[2].

وأما كشف العورة في حال الخَلْوة: إن كان لحاجة؛ جاز، والزيادة على قدر الحاجة حرامٌ على الأَصحِّ؛ وإن كان لغير حاجة؛ ففيه خلافٌ في

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٣/ ١٤٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٢٧).

كراهته وتحريمه، والأصحُّ عندنا أنه حرامٌ.

(نه): خَرَّ يَخرُّ بالضم والكسر: إذا سقط من عُلْوٍ[1]، و«الرِّجل» بالكسر: الجراد الكثير[2].

(ك): «رجل جراد»؛ أي: جماعة من الجراد؛ كما يقال: سِرْبٌ من الظِّباء، وغابَةٌ من الحُمُر، وهو من أسماء الجماعات التي لا واحد لها من لفظها، والجَرادُ مِمَّا يُفرَّق بين الجنس والواحد منه بالتاء؛ نحو تَمْرة[3].

(ط): الفاء في قوله: «فخر عليه» زائدة كالأولى من قوله تعالى: ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾ [يونس: ٥٨]؛ لأن الباء في (بذلك) متعلقة بما بعده، قُدِّم للاختصاص، انتهى[4].

قال صاحب «المطالع»: «يحثي» بفتح الياء؛ أي: يَغرِفُ بيده.

(ك): فيه: دليلٌ على أن مَن نُثر عليه دراهمُ أو نحوُه في الإملاك وغيره؛ كان أحقَّ بما نُثِر عليه، إن شاء؛ أخذها لنفسه، وإن شاء؛ جعلها لغيره[5].

(ط): [«ألم أكن أغنيتك؟» هذا ليس بعتاب منه تعالى؛ فإن الإنسان وإن كان مُثْرِياً][6]؛ لا يشبع بثرائه، بل يريد المزيد عليه، بل من قَبِيل

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢١).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٠٣).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٤/ ٤٢، ٣/ ١٤٢).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٦٠٨).

(٥) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٤/ ٤٢ ـ ٤٣).

(٦) ما بين معكوفتين من «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٦٠٨).

التلطُّف والامتحان بأنه هل يشكر على ما أنعم عليه، فيزيد في الشكر، وإليه الإشارة بقوله: «ولكن لا غنى بي عن بركتك»، ونحوه قولُه ﷺ لعُمرَ ﷺ: «مَا أَتاكَ مِنْ هذا المَالِ، وأَنْتَ غيرُ مُشرفٍ ولا سَائِلٍ؛ فخُذْهُ، وما لا؛ فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»[1].

(ك): قوله: «بلى»؛ أي: أغنيتني، ولو قيل في مثل هذا الموضع بدلَ (بلى): (نعم)؛ لا يجوز، بل يكون كُفراً، وأما الفقهاء: فلم يُفرقوا بين (بلى) و(نعم) في الأقارير؛ لأن مبناها العُرف، ولا فرق بينهما عُرفاً، و(لا) في قوله: «لا غنى بي» يحتمل أن تكون لنفي الجنس، أو بمعنى (ليس)، فعلى الأول: (غنى) مبنيٌّ على ما ينصب به، ولا تنوينَ، وعلى الثاني: هو مرفوع مُنَوَّنٌ، و(غنى) نكرة في سياق النفي تفيد العُموم، وخبر (لا) هو لفظة (بي)، أو (عن بركتك)[2].

قال ابنُ بَطَّال: فيه: فضل الغِنى؛ لأنه سَمَّاه بركةً، وفيه: جواز الحِرْص على المال الحَلال، انتهى[3].

ليس هذا على ما ذهب إليه؛ إذ درجة الأنبياء عليهم السلام تتعالى عن الحِرْص على أعراض الدنيا، وإن كان حلالاً، لكن لمَّا ابتُلي عليه السلام، ورُزق من الصبر حظاً وافراً، [و] قال تعـــالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ﴾ [ص: ٤٤]؛ أراد أن يستوفيَ حَظَّه من الشُّـــكـر أيضاً عند الرِّضا؛ ليجده

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٦٠٨ ـ ٣٦٠٩)، والحديث رواه البخاري (١٤٠٤)، ومسلم (١٠٤٥) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

(٣) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (١/ ٣٩٥).

شاكراً، وكانت النِّعمُ الإلهية، ولمَّا رأى سُقوطَ رِجْلٍ من الجراد من ذهب خارقاً للعادة؛ علم أنه فضلٌ من ربِّه تعالى سبق إليه للشُّكر، و[لمَّا] لم يكن من الأدب الإعراضُ عنه؛ طَفِق بجمعه في ثوبه قائلاً: لا «غنى بي عن بركتك».

❐❐❐

٦٤ ـ باب

فضلِ الغنيِّ الشاكرِ، وهو مَنْ أخذَ المالَ من وجهِه، وصرَفَه في وجوهِه المأمورِ بها

* قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ ـ ٧].

* وقال تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ۝ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ ۝ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ ۝ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ ۝ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ [الليل: ١٧ ـ ٢١].

* وقال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

* وقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢].

والآيات في فضلِ الإنفاقِ في الطاعات كثيرةٌ مَعْلُومَةٌ.

(الباب الرابع والستون)

(في فضل الغَنِي الشاكر، وهو أخذ المال من وجه، وصرفُه في وجوهه المأمور بها)

* قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾[الليل: ٥ ـ ٦]؛ أي: أعطى ما أُمر بإخراجه، واتقى الله في أُموره، ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾؛ أي: بالمُجازاة على ذلك، قاله قتادة، وقال خُصَيْفٌ: بالثواب، وقال ابن عباس، وعِكرمةُ، وأبو صالح، وزيد بن أَسلمَ: أي: بالخَلَف، وقال أبو عبد الرحمن السُّلميُّ، والضحَّاك: أي: بـ(لا إله إلا الله)، وفي رواية عن عكرمة: أي: بما أنعم الله عليه.

وفي «مسند ابن أبي حاتم» عن أُبيٍّ بن كعب قال: سألت رسولَ الله ﷺ عن الحُسنى، قال: «الحُسْنَى: الجَنَّةُ»[1].

وقوله: ﴿لِلْيُسْرَىٰ﴾ قال: ابن عباس: يعني: للخير[2]، قال زيد بن أسلمَ: يعني: الجنة.

وقال بعضُ السَّلَف: ثواب الحسنةِ [الحسنةُ] بعدها، ومن جزاء السيئةِ [السيئةُ] بعدها؛ ولهذا قال بعده: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ﴾[الليل: ٨] الآيةَ.

* قوله: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ۝ الَّذِي﴾[الليل: ١٧ ـ ١٨]؛ أي: سَيُزحزح على النار التقيُّ والنقِيُّ الأتقى، ثم فسره بقوله: ﴿يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ﴾[الليل: ١٨]؛ أي: يصرف مالَه في طاعة ربه؛ ليزكِّيَ نفسَه ومالَه، وما وهبه الله من دِين

---

(١) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٤٤).

(٢) في الأصل: «للجنة»، والتصويب من «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٣٧٢).

ودُنيا، ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ﴾[الليل: ١٩]؛ أي: ليس بَذْلُه مالَه في مُكافأة مَن أَسْدَى إليه معروفاً، فهو يُعطي في مقابلة ذلك، وإنما دَفْعُه ذلك ﴿ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾[الليل: ٢٠]؛ أي: طمعاً في أن يحصل له رُؤيته في الدار الآخرة، في رَوْضَات الجَنَّات، ﴿وَلَسَوۡفَ يَرۡضَىٰ﴾[الليل: ٢١]، مَن اتصف بهذه الصِّفات، وقد ذكر غيرُ واحد من المُفسِّرين أن هذه الآيات نزلن في أبي بكر الصدِّيق ﷺ، حتَّى إنَّ بعضَ المُفسِّرين حكى الإجماعَ على ذلك، ولا شكَّ أنه داخل فيها، وأُوْلى الأُمَّة بعُمومها؛ فإن لفظَها لفظُ العُموم.

(الثعلبي): قال ابن الزُّبَير: كان أبو بكر ﷺ يبتاع الضَّعَفة، فيُعتقهم، فقال له أبوه: أي بُنيَّ؛ لو كنت تبتاع مَن يمنع ظهرَك، قال: مَنْعَ ظهري أُريد، فنزل: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلۡأَتۡقَى﴾[الليل: ١٧]، إلى آخر السورة، وقال سعيد بن المُسيَّب: بلغني أن أُميَّة بن خَلَف قال لأبي بكر حين قال له أبو بكر: تبيعُه؟ يعني: بلالاً، قال: نعم أبيعه بنِسْطَاس، وكان نِسْطَاسُ عبداً لأبي بكر صاحب عشرة آلاف دينار، وغِلْمَان وجَوارٍ، وكان مُشركاً، وحمله أبو بكر على الإسلام على أن يكون مالُه له، فأبى، فأبغضه أبو بكر، فلما قال أُميَّة: أتبيعه بغُلامك نسطاس؟ اغتنمه وباعه به، فقال المشركون: ما فعل أبو بكر ذلك ببلال إلا ليَدٍ كانت لبلال عنده، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ﴾[الليل: ١٩] الآيات، وقيل: حمل أبو بكر رِطْلاً من ذهب، فابتاع بلالاً.

(الكشاف): ﴿يَتَزَكَّىٰ﴾ من الزَّكاء؛ أي: يطلب أن يكون عند الله زاكياً، لا يريد به رياءً، ولا سُمعة، أو يتفعل من الزكاة، ومَحلُّه النصبُ إن جعلته حالاً من الضمير في ﴿يُؤۡتِي﴾، وإن جعلته بدلاً من ﴿يُؤۡتِي﴾، فلا محلَّ له؛

لأنه داخلٌ في حكم الصِّلة، والصِّلاتُ لا محلَّ لها[1].

* قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾[البقرة: ٢٧١][2].

* * *

٥٧١ ـ وعَنْ عبدِالله بْنِ مسعودٍ ﷺ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا حَسَــدَ إِلاَّ في اثنتَينِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ في الحــقِّ، ورجُــلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فُهو يَقْضِـي بِها ويُعَلِّمُهَا»، متفقٌ عليه، وتقدم شرحُه قريباً.

٥٧٢ ـ وعنِ ابْنِ عمــرَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قـال: «لا حَسَدَ إلاَّ في اثْنَـتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آناءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»، متفقٌ عليه.

«الآنَاءُ»: السَّاعَاتُ.

* قوله ﷺ «لا حسد إلا في اثنين»: سبق شرحه في (الباب الستين).

* وقوله: «فهو يقوم به»؛ أي: بأوامره، ونواهيه، وتلاوة ألفاظه، والتفكُّر في معانيه.

* * *

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٧٦٩ ـ ٧٧٠).

(٢) كذا في الأصل بدون شرح.

٥٧٣ ـ وعَن أَبِـي هُريـرةَ ﷺ: أَنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرينَ أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجاتِ العُلاَ، والنَّعِيمِ المُقِيمِ، فقَالَ: «ومَا ذَاكَ؟»، فَقَالُوا: يُصَلُّونَ كمَا نُصَلِّي، ويَصُومُونَ كما نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ ولا نتصَدَّقُ، ويُعْتِقُونَ ولا نُعْتِقُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُم إلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ ما صَنَعْتُم؟»، قالوا: بَلَى يا رسولَ الله، قالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وتُكَبِّرُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وثَلاثِينَ مَرَّةً»، فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمَوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلوا مِثْلَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ»، متفقٌ عليه وهذا لفظ روايةِ مسلم.

«الدُّثُورُ»: الأموالُ الكَثِيرَةُ، والله أعلم.

* قوله ﷺ: «ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى»:

(ط): الباء فيه للمُصاحبة؛ أي: استَصْحَبوها معهم في الدنيا والآخرة، ومَضَوْا بها، ولم يتركوا لنا شيئاً منها، فما حالنا يا رسولَ الله؟

ووصف النعيم بالمُقيم تعريضٌ بالنعيم العاجل؛ فإنه قلما يَصْفُو، وإن صفا؛ فهو في وَشْك الزوال، وسُرعة الانتقال.

فإن قلت: ما معنى الأفضلية في قوله: «لا يكون أحدٌ أفضل منكم» مع قوله: «إلا مَن صنع مثلَ ما صنعتم»، فإن الأفضلية تقتضي الزيادة،

والمِثْلية المُساواةَ؟

قلت: هو من باب قوله:

وبَلْــدةٍ لَــيسَ بِهَــا أَنِــيسُ   إلاَّ اليَعَــافِيرُ وإِلاَّ العِــيسُ

يعني: إن قُدِّر أن المِثلية تقتضي الأفضليةَ؛ فتحصل الأفضليةُ، وقد عُلم أنه لا تقتضيها، فإذاً؛ لا يكون أحدٌ أفضلَ منكم، هذا على مذهب التَّمِيميِّ، ويحتمل أن يكون المعنى: ليس أحدٌ أفضلَ منكم إلا هؤلاء؛ فإنهم يُساوونكم، وأن يكون المعنى بأحد الأغنياء؛ أي: ليس أحدٌ أفضلَ منكم إلا مَن صنع مثل ما صنعتم[1].

(ك): فإن قلت: كيف يساوي قول هؤلاء الكلمات ـ مع سهولتها أو عدم مَشقَّتها ـ الأُمورَ الصِّعاب الشاقَّة؛ من الجهاد ونحوه، وأفضلُ العبادات أَحْمَزها؟!

قلت: أداءُ هذه الكلمات حَقَّها من الإخلاص سيَّما الحَمْدِ في حال الفقر من أعظم الأعمال وأشقِّها، ثم إن الثواب ليس بلازم أن يكون على قَدْر المَشقَّة، ألا ترى في التلفظ بكلمة الشهادة من الثواب ما ليس في كثير من العبادات الشاقَّة؟! وكذلك الكلمة المُتضمِّنة لتمهيد قاعدة خير عامٍّ، ونحوها.

قال العلمــاء: إن إدراك صُحبة رســول الله ﷺ لحظةً خيرٌ وفضيلةٌ لا يوازيها عمل، ولا تنال درجتُها بشيء، ثم إن نيَّتهم أنهم لو كانوا أغنياء؛ لعملوا مثلَ عملهم وزيادةً، ونِيَّة المُؤمن خيرٌ من عمله، فلهم ثواب هذه

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٥٩ ـ ١٠٦٠).

النية وهذه الأذكار.

فإن قلت: [فالأغنياء] إذا سَـــبَّحوا؛ يترجَّحون، فبقي بحاله ما شكا الفقراءُ منه، وهو رُجْحَانُهم من جهة الجهاد ونحوه.

قلت: مَقصودُ الفقراء تحصيلُ الدرجات العُــلا، والنعيم المُقيم لهم أيضاً، لا نَفْيُ زيادتهم مطلقاً.

وفيه: أن الغنيَّ الشاكر أفضلُ من الفقير الصابر[1].

(ط): لكن لا يخلو من أنـــواع الخَطَر، والفقير الصـــابر آمِنٌ منه، وقوله: «**أهل الأموال**» بدل من «**إخواننا**»، وفائدة المُبْدَل الإشعارُ بأن ذلك منهم غِبْطَةٌ، لا حَسَدٌ[2].

(ق): مسألة تفضيل الغنيِّ الشاكر على الفقير الصَّابر اختلفَ الناسُ فيه على خمسة أقوال؛ فمِن قائل بتفضيل الغِنى ومن قائل بتفضيل الفقر، ومن قائل بتفضيل الكَفاف، ومن قائل بَردِّ هذه التفضيل إلى اعتبار أحوال الناس في ذلك، ومن قائل خامس تَوقَّف، والمسألة لها غَوْرٌ، وفيها أحاديثُ متعارضة، وقد كتب الناس فيها كتباً كثيرة، وأجزاء عديدة، والذي يظهر لي في الحال: أن الأفضل من ذلك ما اختاره الله لنبيِّه ﷺ، ولجُمهور صحابته رضوان الله عليهم، وهو الفقر غيرُ المُدْقِع، ويكفيك في هذا أن فُقراءَ المسلمين يدخلون الجنةَ قبل أغنيائهم بخمس مئة عام، وأصحاب الأموال مَحبوسُون على قَنْطَرة بيـــن الجنـــة والنـــار، يُســـألون عن فُضـــول أموالـــهم، وعلى هذا: فيتعيَّن

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ١٩١ ـ ١٩٢).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٦٠).

تأويلُ[1] قوله: ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾[المائدة: ٥٤]، [وقد تأوَّله بعضهم؛ بأن قال: إن الإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾][2] راجعةٌ إلى الثواب المُترتِّب على الأعمال، الذي يحصل به التفضيل عند الله، فكأنه قال: ذلك الثواب الذي أخبرتكم به لا يَستحِقُّه الإنســان بحسَب الأذكار، ولا بحسَب إعطاء الأموال، وإنما هو فضل الله يؤتيه من يشاء، انتهى[3].

وستقف على تمام شرح هذا الحديث في (الباب الرابع والأربعين بعد المئة).

❐❐❐

(١) في الأصل: «تعيين».

(٢) ما بين معكوفتين من «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢١٤).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢١٤).

٦٥ - باب
ذكرِ الموتِ وقصرِ الأملِ

* قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾[آل عمران: ١٨٥].

* وقال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًاۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾[لقمان: ٣٤].

* وقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةًۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[النحل: ٦١].

* وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝٩ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١٠ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[المنافقون: ٩ - ١١].

* وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝٩٩

لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَاۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرۡزَخٌ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ ﴿١٠٠﴾ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴿١٠١﴾ فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنۡ خَفَّتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾ تَلۡفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمۡ فِيهَا كَٰلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ أَلَمۡ تَكُنۡ ءَايَٰتِي تُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿... قَٰلَ كَمۡ لَبِثۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ عَدَدَ سِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖ فَسۡـَٔلِ ٱلۡعَآدِّينَ ﴿١١٣﴾ قَٰلَ إِن لَّبِثۡتُمۡ إِلَّا قَلِيلٗاۖ لَّوۡ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١١٤﴾ أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا لَا تُرۡجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩ ـ ١١٥].

* وقال تعالى: ﴿أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخۡشَعَ قُلُوبُهُمۡ لِذِكۡرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلۡحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلُ فَطَالَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَمَدُ فَقَسَتۡ قُلُوبُهُمۡۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦].

والآيات في الباب كثيرة معلومة.

(الباب الخامس والستون)
(في ذكر الموت وقِصَر الأمل)

* قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، هذه الآية فيها تعزيةٌ لجميع الناس؛ بأنه لا يبقى أحدٌ على وجه الأرض، حتى يموت، وكذلك الملائكة، وحَمَلة العَرْش، وينفرد الواحد الأحد القهّار بالدَّيْمُومية

والبقاء، ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[آل عمران: ١٨٥]؛ أي: إذا قامت القيامة؛ جازى الله الخلائق بأعمالها، جَلِيلها وقَلِيلها، كثيرها وحَقِيرها.

وفي «مسند ابن أبي حاتم» عن عليٍّ بن أبي طالب ﷺ قال: لمَّا توفي النبيُّ ﷺ، وجاءت التَّعزيةُ؛ أتاهم آتٍ يسمعون حِسَّه، ولا يرون شَخْصَه، فقال: السَّلام عليكم أهلَ البيت، ورحمة الله وبركاته، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[آل عمران: ١٨٥] إن في الله عَزاءً مِن كل مُصيبة، وخَلَفاً من كل هالك، ودَرَكاً من كل فائت، فبالله فثِقُوا، وإياه فَارْجُوا؛ فإن المُصابَ مَن حُرم الثوابَ، والسلام عليكم، ورحمة الله وبركاته، قال جعفر بن محمد: فأخبرني عليُّ بن أبي طالب قال: تدرون مَن هذا؟ هذا الخَضِـر عليه السلام[١].

* وقوله: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ﴾[آل عمران: ١٨٥]؛ أي: مَن جُنِّب النارَ، ونجا منها، وأُدخل الجنة؛ فقد فاز كلَّ الفوز.

روى ابن أبي حاتم بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَوضِـعُ سَوْطٍ في الجَنَّةِ خيرٌ مِنَ الدُّنيا وما فيها؛ اقرؤوا إن شِئتُم: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾[آل عمران: ١٨٥]»[٢].

وروى وَكِيعُ بن الجَرَّاح، عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عنِ النَّارِ، ويُدْخَلَ الجَنَّة؛ فَلتأْتِه مَنيَّتُه وهُو يُؤمِنُ بالله

(١) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٣٢ ـ ٨٣٣).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٨٣٣).

واليوم الآخر، وليأْتِ إلى النَّاسِ بما يُحِبُّ أَن يُؤتَى إلَيْهِ»[1].

وقوله: ﴿إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾[آل عمران: ١٨٥]، تحقيرٌ لشأن الدنيا، وتصغيرٌ لأُمورها، وأنهـا دَنِيئةٌ فانيـة، قليـلة زائلة، قال قتادة: هي مَتاعٌ متروكة، أوشكت والله الذي لا إله إلا هو؛ أن تضمَحلَّ عن أهلها، فخذوا من هذه المَتاع طاعةَ الله إن استطعتم، ولا قُوَّةَ إلا بالله.

(قض): لفظ التَّوْفِية يُشعر بأنه قد يكون قبلها بعضُ الأجور، ويؤيِّدُه قولُـه ﷺ: «القَبْـرُ رَوْضَـةٌ من رِيَـاضِ الجَنَّة، أو حُفْرةٌ مِن حُفَر النِّيرَانِ»، و﴿ٱلْغُرُورِ﴾ مصدر، أو جمـع غَار، وهذا لمَن آثرها على الآخرة، فأما من طلب بها الآخرة: فهي له مَتاعٌ بَلاغٌ[2].

(م): ﴿ٱلْغُرُورِ﴾ مصـدر؛ من قولك: غَرَرْتُ فلاناً غُروراً، شبَّه الله الدنيا بالمَتاع الذي يُدلَّس به على المُستام، ويُغَرُّ حتى يشتريه، ثم يظهر له فساده ورداءتُه، وفسادُ الدنيا من وجوه:

أحدها: أنه لو حصل للإنـسان جميعُ مُراداته؛ كان غَمُّـه أزيدَ من سُروره؛ لأجل قِصَر وقته، وقِلَّة الوُثوق به وبنفسه.

ثانيها: كلَّما كان وُجدانُهُ مُراداته أكثرَ؛ كان حِرْصُـه في طلبها أكثرَ، وكلما كان الحِرْصُ أكثرَ؛ كان تألمُ القلب بسبب ذلك الحرص أشدَّ، والإنسان يتوهَّم أنه إذا فاز بمقصوده؛ سـكنت نفسُه، وليس كذلك، بل

---

(١) رواه وكيع في «الزهد» (٢٤٢)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٤٠٣).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، والحديث رواه الترمذي (٢٤٦٠) عن أبي سعيد الخدري ﷺ وقال: حديث حسن غريب.

يزداد طلبُه وحِرْصُه ورغبته.

وثالثها: أن الإنسان بقَدْر ما يجد من الدنيا؛ يبقى محروماً عن الآخرة التي هي أعظمُ السَّعادات والخيرات، ومتى عرفت هذه الوجوهَ الثلاثة؛ علمتَ أن الدنيا مَتاعُ الغرور، قال بعضهم: الدنيا ظاهرها مَظِنَّةُ السُّرور، وباطنها مَظِنَّة الشُّرور[1].

* قوله: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾[لقمان: ٣٤]؛ أي: ما تكسب من خير أو شرٍّ، وأين مَضْجَعُه؟ أفي بحر، أم بَرٍّ، أو سَهْل، أو جبل؟

وفي «مسند أحمد» عن أبي عَزَّةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَرَادَ اللهُ قَبْضَ رُوحِ عَبْدٍ بأَرْضٍ؛ جعَلَ لهُ فيهَا حَاجَةً»، أو قال: «بهَا حَاجَةً»[2].

أنشد ابن أبي الدُّنيا لأَعْشَى هَمْدان:

لا تأْسَيَنَّ عَلى شَيْءٍ وَكُلُّ فَتىً	إلَى مَنِيَّتِهِ يَسِيرُ في عَنَقِ
وكُلُّ مَن ظَنَّ أَنَّ المَوْتَ يُخطِئُهُ	مُعَلَّلٌ بأَعَالِيلٍ مِنَ الحُمُقِ
بأَيِّما بَلْدَةٍ تُقْدَرْ مَنِيَّتُه	إنْ لا يَسِيرُ إلَيْها طَائِعاً يُسَقِ

وروى ابنُ ماجَه عن عمر بن عليٍّ مرفوعاً: «إذا كانَ أَجَلُ أَحَدِكُم بأَرْضٍ؛ أَتَتْ لهُ إليها حَاجَةٌ، فإذا بلغَ أَقْصَى أثَرِه؛ قَبضَهُ الله، فتَقُولُ الأَرْضُ

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٩/ ١٠٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٢٩)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣١١).

يومَ القِيَامَةِ: يا رَبِّ؛ هذا ما أَوْدَعْتَني»[1].

(الكشاف): ربما أقامت نفسٌ بأرض؛ وضربت أوتادها، وقالت: لا أبرحُها، أو أُقبرُ فيها، فيرمى بها مَرامي القـدَر حتى تموت في مكان لم يَخْطُر ببالها، ولا حَدَّثتها بها ظُنونُها.

روي أن ملَك الموت مَرَّ على سُليمان عليهما السلام، فجعل ينظر إلى رجل من جُلسائه، ويُديم النظرَ إليه، فقال الرجل: مَن هذا؟ قال: ملَكُ الموت، قال: كأنه يُريدني، وسأل سُليمانَ أن تحملَه الرِّيحُ وتلقيَه ببلاد الهند، ففعل، ثم قال ملَك الموت لسُليمان: كان دوام نظري إليه تَعجُّباً منه؛ لأني أمرت أن أَقبِضَ رُوحَه بالهند، وهو عندك[2].

(قض): إنما جعل في أول الآية العلمَ لله سبحانه، والدِّرايةَ للعبد؛ لأن فيها معنى الحيلة، فيُشعر بالفرق بين العلمين، ويدُلُّ على أنه إن أعمل حِيلةً، وأنفد فيها وُسْعَه؛ لم يُعرف ما هو الحَقُّ به من كَسْبه وعاقبته، فكيف بغيره[3]؟!

* **قوله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ﴾[المنافقون: ٩]، أمر عبادَه المؤمنين بكثرة ذكره، ونهاهم أن تشغلَهم الأموال والأولاد عن ذلك، وأخبر أنه من التلهي بمَتاع الدنيا وزينتها؛ فإنه من الخاسرين، الذين خسروا أنفُسَهم وأهليهم يوم القيامة، ثم حَثَّهم على الإنفاق في طاعته [قبل][4] أن

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٦٣) وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٤٥).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٥١٢).

(٣) انظر: «تفسير البيضاوي» (٤/ ٣٥٣).

(٤) بياض في الأصل.

يأتيهم الموت، فيندموا، وكلُّ مُفرِّط يندم عند الاحتضار، ويسأل طولَ المُدَّة، ولو شيئاً يسيراً؛ ليستعتب ويستدرك ما فات، وهيهات، فكان ما كان، وأتى ما هو آت، وكُلٌّ بحَسَب تفريطه، أما الكُفَّار: فيقولون: ﴿رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ﴾[إبراهيم: ٤٤] الآيـةَ، ويقولون[1]: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾[المؤمنون: ٩٩ ـ ١٠٠].

وقوله تعالى: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا﴾[المنافقون: ١١]؛ أي: لا يُنْظِر أحداً بعد حُلول أجله، وهو أعلم بمَن يكون صادقاً في قوله، فلو رُدَّ؛ لعاد إلى شرٍّ مِمَّا كان عليه.

وفي «سنن الترمذي» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَن كان له مَالٌ يُبْلِغُه حَجَّ بيت رَبِّه، أو يجب عليه فيه زكاة، فلم يفعل؛ سأل الرَّجْعَةَ عند الموت؛ فقال رجل: يا بن عباس؛ اتق الله، فإنما يسأل الرَّجْعَةَ الكُفْارُ، فقال: سأتلو عليك بذلك قرآناً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[المنافقون: ٩] إلى آخر السُّورة، قال: فما يُوجِبُ الزكاة؟ قال: إذا بلغ المال مائتين فصاعداً، قال: فما يُوجِب الحجَّ؟ قال: الزَّادُ والبعير[2].

وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن أبي الدَّرداء قال: ذكرنا عند رسول الله ﷺ الزِّيادةَ في العُمُر، فقال: «إنَّ اللهَ لا يُؤخِّرُ نفْساً إذا جاءَ أَجَلُها، وإن الزِّيادةَ في العُمُر أن يَرزُقَ اللهُ العبدَ ذُرِّيةً صَالِحةً يَدْعُونَ له،

---

(١) في الأصل: «قولهم».

(٢) رواه الترمذي (٣٣١٦)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٨٠٣).

فيَلْحَقُه دُعاؤُهم في قَبْرِه»[1].

* قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾[المؤمنون: ٩٩]:

يخبر تعالى عن حال المُحتَضَرين عند الموت من الكافرين، أو المُفرِّطين في أمر الله، وقِيلهم عند ذلك، وسُؤالهم الرَّجْعةَ إلى الدنيا؛ ليُصلحَ ما كان أفسده في مُدَّة حياته؛ كما في آية أخرى: ﴿أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ﴾[الأعراف: ٥٣]؛ وفي أخرى: ﴿فَٱرْجِعْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ﴾[السجدة: ١٢]، وفي أخرى: ﴿هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾[الشورى: ٤٤]، وفي أخرى: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ﴾[فاطر: ٣٧].

وذكر تعالى أنهم يسألون الرَّجعةَ عند الاحتضار، ووقت النُّشور، ووقت العَرْض على الجَبَّار، وحين يُعرضون على النار، فلا يُجابون، وقوله: ﴿كَلَّآ﴾ حرفُ رَدْع وزَجْر؛ أي: لا يُجيبه إلى ما طلب، وقوله: ﴿إِنَّهَا كَلِمَةٌ﴾[المؤمنون: ١٠٠]؛ أي: لا بدَّ أن يقولها لا مَحالةَ كلُّ مُحتَضَر ظالم، ويحتمل أن يكون ذلك علةً لقوله: ﴿كَلَّآ﴾؛ أي: لأنها كلمة؛ أي: سؤاله الرُّجوعَ ليعمل صالحاً هو كلام منه وقولٌ لا عملَ معه، ولو رجع؛ لَما عمل صالحاً، وكان يكذب في مَقالته هذه؛ كما قال: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾[الأنعام: ٢٨].

كان العَلاءُ بن زياد يقول: ليُنْزِل أحدُكم نفسَه أنه قد حضره الموتُ، فاستقال ربَّه، فأقاله، فليعمل بطاعة الله.

قال قتادة: والله؛ ما تمنَّى أن يرجع إلى أهل ولا إلى عشيرة، ولكن

---

(١) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣١٧٤)، وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٦٧١).

تمنَّى أن يرجع، فيعملَ بطاعة الله، فانظروا أُمنيةَ الكافر المُفرِّط، ولا قوة إلا بالله.

وفي «مسند ابن أبي حاتم» عن أبي هريرة قال: إذا وضع ـ يعني: الكافر ـ في قبره؛ فيرى مقعده من النار، قال: فيقول: رب ارجعون؛ أتوبُ وأعمل صالحاً، قال: فيقال: قد عُمِّرت ما كنت مُعمَّراً، قال: فيَضيقُ عليه قبرُه، قال: فهو كالمَنْهُوش، ينام ويفزع، تَهْوِي إليه هوامُّ الأرض وَحيَّاتُها وعقاربها.

قوله تعالى: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ﴾[المؤمنون: ١٠٠]؛ يعني: أمامهم، قال مجاهد: البَرزخ: الحاجز بين الدنيا والآخرة، قال مُحمَّد بن كعب: البرزخ: ما بين الدنيا والآخرة، ليسوا مع أهل الدنيا يأكلون ويشربون، ولا مع أهل الآخرة يُجازَون بأعمالهم، وقال أبو صخر: البرزخ: المقابر، لا هم في الدنيا، ولا في الآخرة، وقوله: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ أي: يستمرُّ بهم العذاب إلى يوم البعث.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ويلٌ لأهل المَعاصي من أهل القبور، يدخل عليهم في قبورهم حَيَّاتٌ سُودٌ ودُهْمٌ، حَيَّة عند رأسه، وحَيَّة عند رجليه، يَقْرِضَانه حتى يلتقيان في وسطه، فذلك العذابُ في البرزخ الذي قال الله: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[المؤمنون: ١٠٠].

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ﴾[المؤمنون: ١٠١]؛ أي: نَفْخَ البَعْث ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾؛ أي: لا تنفع الأنسابُ يومئذ، ولا يَرْثِي والدٌ لولده، قال ابن مسعود: إذا كان يوم القيامة، جمعَ الله الأولين والآخرين، ثم نادى مُنادٍ: ألا مَن كان له مَظْلَمةٌ؛ فليَجِئ، فليأخذ حَقَّه، قال: فيفرحُ والله المَرْءُ أن يكون له الحَقُّ على والده، أو ولده، أو زوجته، وإن كان صغيراً،

ومصداقُ ذلك في كتاب الله: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون: ١٠١].

وفي «مسند الإمام أحمد» عن المِسْوَر بن مَخْرمةَ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الأَنْسابَ تنقطِعُ يومَ القِيامَةِ غيرَ نَسَبِي وسَبَبي وصِهْرِي»(١).

وقوله: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾[المؤمنون: ١٠٢]؛ أي: مَن رَجَحت حَسناتهُ على سيئاته، ولو بواحدة، قاله ابن عباس.

وفي «مسند البزار» عن أنس بن مالك يرفعه: «يُؤتَى بابْنِ آدمَ، فيُوقَفُ بين كِفَّتِي المِيزَانِ، فإذا ثَقُلَ مِيزَانُه؛ نَادَى ملَكٌ بصَوْتٍ يُسْمِعُ الخَلائِقَ: سَعِدَ فُلانٌ سَعادةً لا يَشْقَى بعدَها أَبداً، وإن خَفَّ مِيزانُه؛ نَادَى بصَوْت يُسمِعُ الخَلائِقَ: شَقِيَ فُلانٌ شَقَاوةً لا يَسْعَدُ بعدَها أَبَداً»، إسناده ضعيفٌ، فيه داود بن المُحبَّر، وهو مَتروك(٢).

وفي «مسند ابن مردويه» عن [أبي الدَّرداء](٣) قال: قال رسول الله ﷺ في قول الله: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ﴾[المؤمنون: ١٠٤] قال: «تلْفَحُهم لَفْحَةً، فتَسِيلُ لُحُومهُم على أَعْقَابِـهِمْ»، وقال ابن عباس: ﴿كَـٰلِحُونَ﴾؛ يعني: عابسون.

وفي «مسند أحمد» عن أبي سعيد الخُدريِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَـٰلِحُونَ﴾[المؤمنون: ١٠٤]؛ تَشْوِيهِ النَّارُ، فتَقْلِصُ شَفَتَهُ العُلْيا، حتَّى تبْلُغَ وَسْطَ رَأْسِه، وتَسْتَرخي شَفَتُه اليُسْرى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ»، ورواه

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٢٣)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤١٨٩).

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٦٩٤٢).

(٣) في الأصل: «عن ابن»، وبعدها بياض.

الترمذيُّ، وقال: حسَنٌ صحيحٌ غريب[1].

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[المؤمنون: ١٠٥]، تقريعٌ من الله لأهل النـــار، وتوبيخٌ على ما ارتكبـــوا من الكُفر، والمَآثم، والمَحـارم، والعَظائم؛ أي: قد أرسلت إليكم الرُّسلَ، وأنزلت إليكم الكُتبَ، وأَزَحْتُ شُبهتكم، ولم يبق لكم حُجَّـة؛ ولهـذا قالـوا: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا﴾ [المؤمنون: ١٠٦]؛ أي: قامت علينا الحُجَّة، ولكنا ضَلَلْنا، عنها ولم نتبعها، ثم قالوا: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا﴾[المؤمنون: ١٠٧]؛ أي: ارْدُدْنا إلى الدار الدنيا، فإن عُدنا إلى ما سلف منا؛ فنحن ظالمون مُستحِقُّون للعُقوبة، فيقال: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا﴾؛ أي: امكُثوا صَاغِرين، مُهَانين، أَذِلاَّء، و﴿وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾؛ أي: لا تعودوا إلى سؤالكم هذا؛ فإنه لا جوابَ لكم عندي.

في «مـــسند ابن أبي حـاتم» عن عبدالله بن عمرو قال: إن أهلَ جهنَّمَ يدعون مَالِكاً، فلا يُجيبهم أربعين عاماً، ثم يَرُدُّ عليهم: إنكم ماكثون، قال: هانت ـ والله ـ دَعْوتُهم على مالك وربِّ مالك، ثم يدعون ربَّهم: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا﴾[المؤمنون: ١٠٦] الآيتين، قال: فيسكت عنهم قَدْرَ الدنيا مرتين، ثم يَرُدُّ عليهم: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾، قال: فوالله؛ ما نَبَسَ القومُ بعدها بكلمة، وما هو إلا الزَّفيرُ والشَّهيقُ في نار جهنَّم، قال: فشُبِّـهت أصواتُهم بأصوات الحَمِير، أولها زفيرٌ، وآخرها شهيقٌ[2].

ثم قال تعالى مُذكِّراً لهم ما كانوا يستهزئون بعباده المؤمنين وأوليائه، فقال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰٓ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِى﴾[المؤمنون: ١١٠]؛

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٨٨)، والترمذي (٢٥٨٧).

(٢) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٥٠٩).

أي: حملكم بُغضُهم على أن نسيتُم مُعاملتي، وكنتم تضحكون من صُنعهم وعبادتهم، ﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ ٱلْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوٓاْ﴾؛ أي: على أذاكم واستهزائكم منهم، فهم الفائزون بالسَّعادة والسَّلامة.

ثم قال تعالى مُنبِّهاً على ما أضاعوا في عُمُرهم القصير في الدنيا من طاعة الله: ﴿كَمْ لَبِثْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾؛ أي: كم كانت إقامتُكم في الدنيا؟ ﴿قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾[المؤمنون: ١١٣].

قوله: ﴿لَّوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ جوابُ (لو) محذوفٌ، تقديره: لَما آثرتم الفانيَ على الباقي، ولَما تصرَّفتم لأنفسكم هذا التصرُّفَ السَّيِّئ.

في «مسند ابن أبي حاتم» [عن صفوان]، عن أَيْفَع بن عبد الكَلاعيِّ: أنه سمعه يخطبُ الناسَ فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ إذا أَدْخَل أَهْلَ الجَنَّة الجَنَّةَ، وأَهْلَ النَّارِ النَّارَ؛ قال: يا أَهْلَ الجَنَّة؛ كَمْ لَبِثْتُم في الأَرْضِ عددَ سِنينَ؟ قَالُوا: لَبِثْنَا يَوْماً أو بعضَ يَوْمٍ، قال: لَنِعْمَ ما اتَّجَرْتُم في يَوْمٍ، أو بَعْضِ يَوْمٍ، [رَحْمَتي ورِضـوَاني وجَنَّتي، امْكُثُوا فيها خَالِدِينَ مُخلَّدِينَ ثمَّ يقُولُ: يا أَهْلَ النَّارِ؛ كم لبِثْتُم في الأَرضِ عددَ سِنينَ؟ قالوا: لبثنا يَوماً أو بعضَ يَومٍ، فيَقُولُ: بِئْسَ ما اتَّجَرْتُم في يَومٍ أو بعض يَومٍ]، نَارِي وسَخَطِي، امْكُثوا فيها خَالِدين مُخَلَّدِينَ»[1].

قوله تعـــالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾[المؤمنون: ١١٥]، بلا قصد، أو لا حكمة لنا، وأنكم لا تعودون إلينا في الدار الآخرة.

﴿ٱرْجِعُونِ﴾ ذكره بلفظ الجمع؛ لتعظيم المُخاطَب، وقيل: المُراد

---

(١) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٥١١)، ورواه أيضاً أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ١٣٢)، وما بين معكوفتين منهما. قال أبو نعيم: كذا رواه أيفع مرسلاً.

الملائكة الذين يقبضون الأرواحَ، ولفظ الربِّ للقَسَم، كأنه قال: بَحقِّ الله؛ ارجعون، وهذا منهم على سبيل التمنِّي، وقد علموا أن لا رَجْعةَ.

وقوله: ﴿فِيمَا تَرَكْتُ﴾؛ أي: فيما خَلَّفت من المال؛ لأُؤدِّي حقَّ الله منه، وقيل: ﴿فِيمَا تَرَكْتُ﴾؛ أي: قَصَّرت من عبادة الله؛ ليدخل فيه العباداتُ البَدنيةُ والمالية، والحُقوق.

روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله عنها: «إذا عَايَنَ المُؤمِنُ المَلائِكةَ؛ قَالُوا: نُرجِعُكَ إلى الدُّنيا؟ فيقول: إلى دار الهُموم والأحزان؟! لا، بل قُدُوماً على الله، وأمَّا الكَافِرُ: فيقال له: نُرجِعُكَ؟ فيَقُولُ: ارجِعُوني، فيُقالُ له: إلى أيِّ شَيْءٍ ترغبُ؟ إلى جَمْعِ المَالِ، أو غَرْسِ الغِرَاسِ، أو بنَاءِ البُنيانِ، أو شَقِّ الأَنْهَارِ؟ فيَقُولُ: ﴿لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ فيَقُولُ الجَبَّارُ: ﴿كَلَّآ﴾»[1].

وفي قوله سبحانه: ﴿هُوَ قَآئِلُهَا﴾[المؤمنون: ١٠٠]، فيه: وجهان، الأول: أنه لا يُخَلِّيها ولا يَسْكتُ عنها؛ لاستيلاء الحسرة عليه.

الثاني: أنه هو قائلها وحدَه لا يُجاب إليها، ولا يُسمع منه.

وقوله تعالى: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾[المؤمنون: ١٠١]، وقال في آيه أخرى: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾[الصافات: ٥٠]، وقوله: ﴿يَتَعَارَفُونَ﴾[يونس: ٤٥]، فكيف الجمع؟

والجواب: أن يوم القيامة مقداره خمسون ألف سنة، ففيه أَزمنةٌ وأَحوالٌ مُختلفة، فيتعارفون ويتساءلون في بعضها، ولا يتساءلون في بعضها،

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٥٢) عن ابن جريج مرسلاً.

ويتحيَّرون في بعضها؛ لشِدَّة الفزع، ويحتمل أن ﴿وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ صفةٌ للكُفَّار؛ وذلك لشِدَّة خوفهم، و﴿يَتَسَآءَلُونَ﴾ صفةُ أهل الجنة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾[المؤمنون: ١٠٨]، ليس نهياً؛ لأنه لا تكليفَ في الآخرة، قيل: هو آخر كلام يتكلمون به، ثم لا كلام بعد ذلك إلا الزفيرُ والشَّهيقُ، وعن ابن عباس: أن لهم سِتَّ دعوات، إذا دخلوا النار؛ قالوا ألف سنة: ﴿رَبَّنَآ أَبۡصَرۡنَا وَسَمِعۡنَا فَٱرۡجِعۡنَا نَعۡمَلۡ صَٰلِحًا﴾[السجدة: ١٢]، فيُجابون ﴿حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ مِنِّي لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾[السجدة: ١٣]، فيُنادُون ألف سنة: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ وَأَحۡيَيۡتَنَا ٱثۡنَتَيۡنِ﴾[غافر: ١١]، فيجابون: ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِيَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُۥ كَفَرۡتُمۡ﴾ فيُنادُون ألفاً: ﴿يَٰمَٰلِكُ لِيَقۡضِ عَلَيۡنَا رَبُّكَۖ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾[الزخرف: ٧٧]، فينادون ألفاً ﴿رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا نَعۡمَلۡ صَٰلِحًا غَيۡرَ ٱلَّذِي كُنَّا نَعۡمَلُ﴾[فاطر: ٣٧]، فيجابون: ﴿أَوَلَمۡ نُعَمِّرۡكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾[فاطر: ٣٧]، فينادون ألفاً سادسة: ﴿رَبِّ ٱرۡجِعُونِ﴾ فيجابون: ﴿ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا﴾

والغرض من السؤال في قوله: ﴿قَٰلَ كَمۡ لَبِثۡتُمۡ﴾ تبكيتهم، وتوبيخهم في زَعمِهم أن لا لَبثَ إلا في الدنيا، فلمَّا عاينوا النار، وأنهم فيها خالدون؛ نبَّههم بهذا على أن ما ظنوه دائماً طويلاً؛ فهو يَسيرٌ بالإضافة إلى ما أنكروه.

فإن قيل: كيف يصِحُّ جوابهم ﴿يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖ﴾، ولا يقع من أهل النار الكذبُ؟ قلنا: لعلهم نسوا ذلك؛ لكثرة ما هم فيه من الأهوال؛ ولهذا قالوا: ﴿فَسۡـَٔلِ ٱلۡعَآدِّينَ﴾[المؤمنون: ١١٣]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: أنساهم ما كانوا فيه من العذاب بين النَّفْختين، وقيل: مرادهم تصغيرُ مُدَّة لَبْثهم وتحقيرها بالإضافة إلى ما وقعوا فيه وعرفوه من دوام العذاب.

(قض): وقيل: لأن أيام السُّرور قِصَارٌ[1].

(م): ﴿ٱلْعَآدِّينَ﴾ قيل: هم الحفظة؛ فإنهم كانوا يُحصون الأعمارَ، وأوقات الحياة، وقيل: الملائكة الذين يَعدُّون أيامَ الدنيا وساعاتها[2] وقيل: قُرئ: (العادين) بالتخفيف؛ أي: الظَّلَمة؛ فإنهم يقولون مثل ما قلنا، وقيل: العَادِيِّين: المُعمَّرين من قوم عاد؛ فإنهم يستقصرونها، فكيف بمَن دونهم[3]؟!

* قوله تعالى: ﴿عَبَثًا﴾[المؤمنون: ١١٥]؛ أي: عابثين؛ كقوله: ﴿لَعِبِينَ﴾[الأنبياء: ١٦]، أو مفعول به؛ أي: ما خلقناكم للعبث، ولولا القيامة؛ لَما تميَّز المُطيع من العاصي، والصدِّيق من الزِّنديق، وحينئذ يكون خلقُ هذا العالم عبَثاً.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الحديد: ١٦]، سبق في (الباب الخامس عشر)، ووجه مناسبته لهذا الباب ذَمُّ طول الأمل كما ابتُلي به أهلُ الكتاب من قبلنا.

* * *

٥٧٤ ـ وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ، قالَ: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَنكِبي، فَقَالَ: «كُنْ في الدُّنيا كأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يقول: إِذَا أَمْسَيْتَ، فَلا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ،

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٤/ ١٧٠).

(٢) في الأصل: «سببها».

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٣٢/ ١١١).

وَإِذَا أَصْبَحْتَ، فَلا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِن صِحَّتِكَ لِمَرَضِـكَ، وَمِن حَياتِكَ لِمَوْتِكَ، رواه البخاري.

(الأول)

سبق في (الباب الخامس والخمسين).

* * *

٥٧٥ ـ وعنُه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» متفقٌ عليه، هذا لفظ البخاري.

وفي روايةٍ لمسلمٍ «يَبِيتُ ثَلاثَ لَيَالٍ». قال ابنُ عمر: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنذُ سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ قالَ ذلِكَ إلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتي.

(الثاني)

* (الحق) في اللغة: هو الثابت مطلقاً، فإذا أُطلق في الشرع؛ فالمراد به ثبوت الحكم فيه، ثم الحكم الثابت في الشريعة يكون واجباً، ومندوباً، ومُباحاً، لكن إطلاق الحق على المُباح قلَّما يقع في الشريعة، فإن اقترن به (على)، أو ما في معناها؛ ظهر فيه قَصْدُ الوجوب، وإن لم يقترن به ذلك؛ كان محتملاً للأمرين، كما في هذا الحديث؛ لأنه لم يقترن به قَرِينةٌ تزيل إجمالهُ، وقوله: «له شيء يوصي فيه» عامٌّ في الأموال، والبنين الصِّغار، والحُقوق التي له وعليه كلُّها؛ من دُيون، وكَفَّارات، وزَكَوات فرَّط فيها.

(ط): «ما» بمعنى ليس، «يبيت ليلتين» صفة ثالثة لـ «امرئ» و«يوصي فيه» صفة «شيء» والمستثنى خبر[1].

(مظ): (ليلتين) تأكيد، وليس بتحديد؛ يعني: لا ينبغي له أن يمضيَ زمان وإن كان قليلاً؛ إلا ووصِيَّته مكتوبة[2].

(ط): في تخصيص (ليلتين) تسامحٌ في إرادة المُبالغة؛ أي: لا ينبغي له أن يبيت ليلاً، وقد سامحناه في هذا المقدار، فلا ينبغي أن يتجاوز عنه[3].

(ق): المقصود التعريفُ، وتقليل مُدَّة تَرْك كَتْب الوصِيَّة، والجزمُ بالمُبادرة إلى كَتْبها أوَّلَ أوقات الإمكان؛ كما فعله ابن عمر؛ لإمكان بَغْتَة الموت التي لا يَأمنُها العاقل ساعة، ويحتمل أن يكون إنما [خصَّ] الليلتين بالذِّكر؛ فُسْحةً لمن يحتاج إلى أن ينظر في ماله وما عليه، فيتحقَّق بذلك، ويتفكر فيما يُوصي به، ولمَن يُوصي، إلى غير ذلك[4].

(ن): (الوصية) مُـشتقة من وَصَيتُ الشيءَ أُوصيه: إذا وصلتَه، وسُمِّيت وصيّةً؛ لأنه وصلَ ما كان في حياته بما بعده، فيه: الحَثُّ على الوَصِيَّة، وقد أجمع المسلمون على الأمر بها، لكن الجمهور على أنها مندوبةٌ، لا واجبة، قال داود وغيره من أهل الظاهر: هي واجبة؛ لهذا الحديث، ولا دلالةَ لهم، فليس فيه تصريحٌ بإيجابها، لكن إذا كان للإنسان دَيْن أو حَقٌّ، أو عنده وَدِيعةٌ ونحوها؛ لزمه الإيصاء بذلك.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٢٥٠).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٥٤٥).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٢٥٠).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٤٢).

قال الشافعيُّ: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، فيُستحبُّ تعجيلُها، وأن يكتبَها في صِحَّته، ويُشهد عليه، فإن تجدَّد له أمرٌ يحتاج إلى الوصية به؛ ألحقه بها، قالوا: ولا يُكلَّف أن يكتبَ كل يوم مُحقَّرات المُعاملات، وجزئيات الأُمور المتكررة.

وقوله: (مكتوبة)؛ أي: قد أشـــهد عليهـــا، هذا مذهبـــنا ومذهب الجمهور، وقال الإمام محمد بن نصر المَرْوَزِيُّ من أصحابنا: يكفي الكتابُ من غير إشهاد؛ لظاهر الحديث[1].

(ق): ذكر الكتابة مُبالغةٌ في زيادة الاستيثاق؛ لأنه إنما يعنى بكونها مكتوبةً مشهوداً بها[2].

* * *

٥٧٦ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ، قال: خَطَّ النَّبيُّ ﷺ خُطُوطاً، فقالَ: «هَـــذا الإنسَـــانُ، وَهَذا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إذ جَاءَ الخَطُّ الأَقْرَبُ»، رواه البخاري.

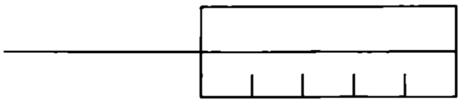
٥٧٧ ـ وعنِ ابنِ مسعُودٍ ﷺ، قال: خَطَّ النَّبيُّ ﷺ خَطّاً مُرَبَّعاً، وَخَطَّ خَطّاً في الوَسَطِ، فَقَالَ: «هَذَا الإنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطاً بِهِ ـ أَو: قَد أَحَاطَ بِهِ ـ وَهَذَا الَّذي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الخُطَطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ، فَإن أَخْطَأَهُ هَذَا، نَهَشَهُ هَذا، وَإنْ أَخْطَأَهُ هَذا، نَهَشَهُ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٧٤ ـ ٧٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٤٢).

هَذا»، رواه البخاري. وَهَذِهِ صُورَتُهُ:



[الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ]

* قوله: «خطاً» صورة الخَطِّ هذه.

(ط): «فبينما هو كذلك»؛ أي: هو طالبٌ لأمله البعيد، فتدركه الآفاتُ التي هي أقربُ إليه [فتُؤدِّيه][1] إلى الأجل المُحيط به، انتهى[2].

وأخذ هذا المعنى الشاعرُ فنظمه، قال:

يـــا أَيُّهـــا المَمْـــدُودُ آمَالُـــهُ مِـــنْ دُونِ آمَالِـــكَ آجَـــالُ

(ك): «هذا الإنســـان» مبتدأ وخبــر؛ أي: هذا الخَطُّ هو الإنسان، وهذا هو على سبيل التمثيل، فإن قلت: الخطوط ثلاثةٌ؛ لأن الصِّغار كلَّها [في حكم واحد][3] والمُشار إليه أربعة، فكيف ذلك؟

قلت: الخَطُّ الدَّاخِلانيُّ له اعتباران؛ إذ نصفه داخل، ونصفه خارج، فالمِقدارُ الداخل هو الإنسان فرضاً، والخارج أملهُ، انتهى[4].

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٣٢١).

(٣) ما بين معكوفتين من «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ١٩٥).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ١٩٥).

ويمكن أن يقال: خَطُّ للإنسان وأملِه خطًّا واحداً طويلاً؛ إيذاناً بأن الأمل لا ينفكُّ عن الإنسان، وهو مُلاصِقٌ به، ومُلازمٌ له مُتَّصِل به، بخلاف الأجل؛ إذ هو من العَوارض، والأعراض هي الأمراض والآفات التي تعْتَوِرُ الإنسان، فإن نجا من هذه الأعراض؛ لا بدَّ وأن يخترمَه الأجل المُحيط، قيل:

إنَّ الفَتَى يُصْبحُ لِلأَسْقَامِ كَالغَرَضِ المَنْصُوبِ للسِّهَام
أَخْطَأَ رَامٍ وأَصَابَ رَامِي والمَرْءُ كالحَالِمِ فِي المَنَامِ
يَقُولُ إِنِّي بَالِغٌ أَمَامِي فِي قَابِلٍ مَا فَاتَنِي فِي العَامِ
ومَا دَرَى بغَدْرَةِ الحِمَامِ

(ك): أي: إن تجاوز عنه هذا الغرَضُ؛ لَدَغَهُ الغرَضُ الآخر، وإن تجاوز عنه هذه الآفاتُ جميعها؛ من الأمراض المُهلكة، ونحوها؛ «نهشه»؛ أي: لدغه «هذا»؛ أي: الأجل؛ يعني: إن لم يمت بالموت الاخترامِيِّ؛ لا بدَّ وأن يموت بالموت الطبيعيِّ، وحاصله: أن ابن آدمَ يتعاطى الأمل، ويَختَلِجُه الأجلُ دون الأمل، قال الشاعر:

الله أصْدَقُ والآمَالُ كَاذِبَةٌ وجُلُّ هَذي المُنَى في الصَّدْرِ وَسْوَاسُ

قالوا: والأمل مَذمومٌ لجميع الناس، إلا العُلماءَ؛ فإنه لولا أملهم وطولُه؛ لما صَنَّفوا، والفرق بينه وبين الأُمنية: أن الأمل ما أَمَّلته عن سبب، والتمنِّي ما تمنَّيته من غير سبب، وقيل: الإنسان لا ينفَكُّ من أمل؛ فإن فاته الأمل؛ عَوَّل على التمنِّي.

قالوا: ومَنْ قَصُرَ أملُه؛ أكرمه الله بأربع كرامات: أنه إذا ظنَّ أنه يموتُ

عن قريب؛ يجتهد في الطاعة، وتقِلُّ هُمومه؛ فإنه لا يهتمُّ لما يستقبله من المكروه، ويرضى بالقليل، ويتنوَّرُ قلبُه، انتهى[1].

قيل: مَن طال أملُه؛ ساء عملُهُ.

* * *

٥٧٨ ـ وعن أَبي هُريرة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «بادِرُوا بِالأَعْمالِ سَبْعاً، هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلاَّ فَقْراً مُنْسِياً، أَوْ غِنىً مُطْغِياً، أَوْ مَرَضاً مُفْسِداً، أَوْ هَرَماً مُفْنِداً، أَوْ مَوْتاً مُجْهِزاً، أَوِ الدَّجَّالَ، فَشَرُّ غائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةَ، وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وأَمَرُّ؟!»، رواهُ الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

(الْخَاشِنِ)

* **قوله: «هل تنتظرون؟»:**

(ط): استبطاء لمَن تفرَّغ لأمر، وهو لا يغتنم الفُرصةَ فيه؛ يعني: المَرء في الدنيا ينتظر إحدى الحالات المذكورة، فالسَّعيدُ مَن انتهز الفُرصةَ، واغتنم المُكْنةَ، واشتغل بأداء مُفترَضِـه ومَسنُونِهِ قبل حُلول رَمْسِه[2].

(نه): «الفند» في الأصل: الكذب، وأفند: تكلَّم بالفَنَد[3].

قال الزَّمَخْشَرِيُّ في «الفائق»: قالوا للشيخ إذا هَرِمَ: أَفْنَد؛ لأنه يتكلم

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٨٣)، وفيه: «مرضه» بدل: «رمسه».

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٧٥).

بالمُحرَّف من الكلام عن سَنَن الصِّحَّة، فشبه بالكاذب في تحريفه، والهرَمُ المُفْنِدُ من أخوات قولهم: نهارُه صائمٌ.

وقـال في «كتاب العيـن»: شيخٌ مُفْنِد، ولا يقال: امرأةٌ مُفنِدَةٌ؛ لأنها لا تكون ذاتَ رأي في شبيبتها، فتُفنِدُ في كبرها[1].

(تو): «**مفنداً**» و«**مجهزاً**»، الرواية فيهما بالتخفيف، ومَن شدَّد؛ فليس بمُصيب.

(ط): التخفيف في (مفند) إن كان بطريق الرواية؛ فلا نزاعَ، وإلا؛ فلا يَبعُد حملُه على الإسناد المَجازيِّ، كأنَّ الهرمَ يَحمِلُ من رأي صاحبه إلى أن يَنْسُبه إلى الفَنَد[2].

(نه): «**المجهز**» هو: السريع، يقال: أَجهزَ على الجريح، يُجْهِزُ إذا أسرع قتلَه[3].

(قض): يريد الفُجاءةَ ونحوَها مِمَّا لم يكن بسـبب مـرض، أو كِبَر سِنٍّ؛ كقتل، أو غرَق، أو هَدْم.

«**والساعة أدهى**»؛ أي: أشدُّ الدَّواهي، وأَفْظَعُها؛ من قولهم: دَهَتْهُ الداهية، وهو الأمر المُنْكَر الذي لا يُهتدَى لدوائـه، «**وأمرُّ**» من جميـع ما يُكابِـدُه الإنسان في الدنيا من الشدائد لمَن غفل عن أمرها، ولم يُعِدَّ لها قبل حُلولها[4].

---

(١) انظر: «الفائق» للزمخشري (٣/ ١٤٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٨٣).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٢٢).

(٤) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢٩٢).

(ط): الفاء في قوله: «فالدجال» تفسيرية؛ لأنه فَسَّر ما أُبْهِمَ فيما سبق، والواو في (والساعة) نائبةٌ مَناب الفاء؛ لمُناسبة العطف، انتهى[1].

قال بعض العلماء في معناه: أيها الرَّاغبُ في الدنيا وحياتها؛ ماذا تنتظر منها؟! وهل هي إلا غِنىً يؤدِّي بك إلى الطُّغيان، وسُخْط الرَّحمن، أو فقراً يُنسيك جميعَ لذَّاتِها وشَهَواتِها، ويُغْفِلك عن العبادات المفروضة عليك، أو مرضاً يفسد عليك حياتك، فتصير طريحَ الفراش، مُحتاجاً إلى من يناولك طعاماً وشراباً، ويذبُّ عنك ذباباً، وإلى مَن يُضجعك ويُنيمُك، ويُجلِسُك ويُقيمك؛ حيث تَقَهْقَرُ[2] القِوى والقُدَر؛ ويُودِّعُ الهوى والأَشَر، أو هو ما يحملك على كثرة الهَذَيان، فتصير ما كنت ترغبُ فيه تهرب عنه.

وقيل: كفى بالسَّلامة داءً أو هي ما[3] يُسرع إليك، ويُزعِجُك من القَصْر إلى القَبْر، وفي الخبر: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللذَّاتِ»[4]، أو تنتظر خروجَ الدَّجَّالِ وحينئذ يُسَدُّ بابُ قَبول الأعمال، أو قيامَ الساعة، فبئس ما تنتظر، ﴿وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٦].

* * *

٥٧٩ ـ وعنهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ»؛ يَعني: المَوْتَ، رواهُ الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٨٤).

(٢) في الأصل: «تفقهر».

(٣) في الأصل: «أموياً».

(٤) رواه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (١٨٢٤)، وهو حديث صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (٦٨٢).

(السادس)

* **قوله ﷺ: «أكثروا ذكر هادم اللذات»:**

(ط): شَبَّه اللذَّات الفانية، والشَّهواتِ العاجلة، ثمَّ زوالَها ببناء مُرتفع ينهدم بصَدَمات هائلة، ثم أمر المُنْهَمِكَ فيها بذكر الهادم؛ لئلا يستمرَّ على الرُّكون إليها، ويشتغل عمَّا يجب عليه من التزوُّد إلى دار القَرار، انتهى[1].

«هادم» بالدال المهملة، وفي «غريب الخطابي» بالمعجمة، وقال أبو القاسم السُّهَيْليُّ في «شرح السِّيَر»: هاذم، بالذال المعجمة[2]، وبه قال الشيخ جمال الدين الإسْنويُّ في «المُهِمَّات»، قال: هو كما في «صحاح الجوهري» يقال: سيفٌ هَاذِمٌ بالذال المعجمة، وروى هذا الحديث ابن حبان في «صحيحه»، وزاد: «فإنَّهُ ما ذَكَرهُ أَحدٌ في ضيقٍ؛ إلاَّ وَسَّعَهُ، ولا ذَكَرهُ في سَعَةٍ؛ إلاَّ ضَيَّقَها عليه»[3].

وفي «سنن الترمذي» وحَسَّنه: عن أبي سعيد الخُدريِّ ﷺ قال: دخل رسول الله ﷺ مُصلاَّه، فرأى الناس كأنهم يَكتَشِرونَ، فقال: «أما إنَّكُم لَوْ أَكثَرتُم ذكرَ هَادِمِ اللذَّاتِ؛ لَشغَلَكُم عمَّا أَرى المَوْتُ؛ فَأَكْثِروا ذِكْرَ هَادِمِ اللذَّاتِ المَوْتِ؛ فإنَّه لَم يَأْتِ على القَبْرِ يَوْمٌ إلاَّ تَكلَّمَ فيه، فيَقُولُ: أنا بَيْتُ الغُرْبَةِ، وأَنا بَيْتُ الوِحْدَةِ، وأنا بَيْتُ التُّرابِ، وأنا بَيْتُ الدُّودِ، فإذا دُفِنَ العبدُ المُؤمِنُ؛ قالَ له القَبْرُ: مَرْحَباً وَأَهْلاً، أما إن كُنتَ لأَحَبَّ مَن يَمْشِي على

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٦٦).

(٢) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٣/ ٢٥٥).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٩٩٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٢١١).

ظَهْرِي إليَّ، فإذا وُلِّيتُكَ اليومَ، وصِرْتَ إليَّ؛ فستَرى صَنيعي بك، قال: فيتَّسعُ له مَدَّ بصَرِه، ويُفتَحُ له بابٌ إلى الجَنَّة.

وإذا دُفِنَ العَبدُ الفَاجِرُ والكَافِرُ؛ فيقُولُ القَبْرُ: لا مَرْحَباً ولا أَهْلاً، أَما إن كُنتَ لأَبْغَضَ مَن يَمْشِي على ظَهْرِي إليَّ، فإذا وُلِّيتُكَ اليومَ، وصِرْتَ إليَّ؛ فستَرى صَنيعي بك، قال: فيَلْتَئِمُ عليه حَتَّى تَلْتقِيَ عَليه، وتختَلِفَ أَضْلاَعُه».

قال: وأخذ رسولُ الله ﷺ بأصابعه، فأدخل بعضَها في جَوْف بعض، قال: «ويُقَيَّضُ له سَبْعُونَ تِنِّيناً، لَو أنَّ وَاحِداً منها نفخَ في الأَرْضِ؛ ما أَنْبَتَتْ شَيْئاً ما بَقِيَتِ الدُّنيا، فتَنْهَشُه، وتَخْدِشُه، حتَّى يُفْضِيَ به إلى الحِسَاب»، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما القَبْرُ رَوْضَةٌ مِن رِيَاضِ الجَنَّة، أو حُفْرَةٌ مِن حُفَرِ النِّيرَانِ»[1].

وعن ابـن عمر رضي الله عنهما قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ عاشـرَ عشرة، فقام رجلٌ من الأنصار، فقال: يا نبيَّ الله؛ مَن أَكْيَسُ الناس، وأحزمُ الناس؟ قال: «أَكثَرُهُم ذِكْراً للمَوْتِ، وأَكثَرُهُـم اسْتِعْدَاداً للمَوْتِ، أُولئِكَ الأَكْيَـاسُ، ذَهَبُوا بشَرَفِ الدُّنيا، وكَرامَةِ الآخِرَةِ»، رواه ابن أبي الدُّنيا، والطبرانيُّ في «الصغير» بإسناد حسن، ورواه ابنُ ماجَه مختصراً بإسناد جَيِّـد[2]، قاله الحافظ المُنذريُّ[3].

وعن سَهْل بن سعد رضي الله عنه قال: مات رجلٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ، فجعل أصحابُ رسول الله ﷺ يُثْنـون عليه، ويذكرون مِن عبادتـه، ورسولُ الله ﷺ سَاكِتٌ، فلمَّا سكتوا؛ قال رسول الله ﷺ: «هَلْ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَ المَوْتِ؟» قالوا:

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٦٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٥٩)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١٠٠٨).

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٤/ ١١٩).

لا، قال: «فهَلْ كانَ يَدَعُ كَثِيراً مِمَّا يَشْتَهِي؟» قالوا: لا، قال: «ما بلغَ صَاحِبُكُم كَثِيراً مِمَّا تَذهَبُونَ إِلَيْهِ»[1]، رواه الطبرانيُّ بإسناد حسن[2].

قال الشيخ أبو عبدالله مُحمَّد بن أحمد القُرطبيُّ: رُوي عن أنس قال: قال النبيُّ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ المَوْتِ؛ فإنَّه يُمَحِّصُ الذُّنُوبَ، ويُزَهِّدُ في الدُّنيا»[3]، ويُروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «كَفَى بالمَوْتِ وَاعِظاً»[4]، وقيل له: يا رسولَ الله؛ هل يُحشَر مع الشهداء أحدٌ؟ قال: «مَنْ يَذْكُرُ المَوْتَ في اليَوْمِ واللَّيْلةِ عِشْرينَ مَرَّةً».

وقال السُّدِّي في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[الملك: ٢]: أي: أكثركم للموت ذكراً، وله أَحْسَنُ استعداداً، ومنه أشدُّ خوفاً وحذراً[5].

قال القرطبيُّ المَذكورُ: قوله عليه الصلاة والسلام: «أَكْثِروا ذِكْرَ هَادِمِ اللذَّات؛ المَوْتِ» كلامٌ مختصر وجيز، قد جمع التذكرة؛ فإن مَن ذكر

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ١٨٥) وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٥٠٧).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٤/ ١١٩)، و«مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/ ٣٠٩). وانظر تعقب الشيخ الألباني لتحسينهما للحديث في «السلسلة الضعيفة» (٦٥٠٧).

(٣) انظر: «التذكرة» للقرطبي (١/ ١٢١)، وإسناده ضعيف جدًّا. انظر: «المغني عن حمل الأسفار» للعراقي (٢/ ١٢٠١).

(٤) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ١٧٦) من حديث عمار بن ياسر ﷺ، وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤١٥٨).

(٥) انظر: «التذكرة» للقرطبي (١/ ١٢١ ـ ١٢٢).

الموت حقيقةَ ذكره؛ نغَّصَ عليه لذَّته الحاضرة، ومنعه من تَمنِّيها في المستقبل، وزَهَّده فيما كان منها يُؤمَل، ولكن النفوس الذاهلة، والقُلوب الغافلة تحتاج إلى تطويل الوُعَّاظ، وتَزْوِيق الألفاظ؛ وإلا؛ ففي هذا مع قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[آل عمران: ١٨٥] ما يكفي السَّامعَ له، ويشغل الناظرَ له[1].

واعلم أن ذكرَ الموت يُورث استشعارَ الانزعاج عن هذه الدار الفانية، والتوجُّه في كل لحظة إلى الآخرة الباقية، ثم إن الإنسان لا ينفَكُّ عن حالَتي ضِيق وسَعة، ففي حال الضِّيق ذكرُ الموت يُسهِّل عليه بعضَ ما هو فيه؛ فإنه لا يدوم، والموت أصعب منه، أو في حال نعمة وسَعة؛ فذكر الموت يمنعُه من الاغترار بها، ولقد أحسن مَن قال:

اذْكُـرِ المَـوْتَ هَـادِمَ اللـذَّاتِ ... وتَجَهَّـزْ لمَـصْرعٍ سَـوْفَ يَـأْتِي

وقال آخر:

اذْكُـرِ المَـوْتَ تَجِـدْهُ رَاحَـةً ... فِي ادِّكَارِ المَـوْتِ تَقْـصِيرُ الأَمَـلْ

والموت ليس له سِنٌّ معلوم، ولا زمن معلوم، ولا مرض معلوم، وذلك ليكون المَرء على أُهْبَةٍ من ذلك.

كان بعض الصالحين ينادي بالليل على سُور المدينة: الرَّحيلَ الرَّحيلَ، فلما تُوفِّي فَقدَ صوتَه أميرُ تلك المدينة، فسأل عنه، فقيل: إنه قد مات، قال:

مـا زَالَ يَلْهَـجُ بالرَّحِيـلِ وَذِكْـرِهِ ... حَتَّـى أَنَـاخَ ببَابِـهِ الجَمَّـالُ

---

(١) المرجع السابق، (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

فأَصَـــابَهُ مُتيقِّظـــاً مُتَـــشَمِّراً ذَا أُهْبَـــةٍ لَـــمْ تُلْهِـــهِ الآمَـــالُ

* * *

٥٨٠ ـ وعن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا ذَهَبَ ثُلُــثُ اللَّيْلِ، قامَ فقالَ: «يا أَيُّها النَّاسُ! اذْكُرُوا اللهَ، جاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُها الرَّادِفَةُ، جاءَ المَوْتُ بِما فِيهِ، جاءَ المَوْتُ بما فِيهِ، جاءَ المَوْتُ بما فِيهِ»، قلتُ: يا رَسُولَ الله! إنِّي أُكْثِرُ الصَّلاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لكَ مِن صَلاتي؟ قال: «ما شِئْتَ»، قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قال: «ما شِئْتَ، فَإنْ زِدْتَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَالنِّصْفَ؟ قالَ «ما شِئْتَ، فإنْ زِدْتَ، فهو خَيرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَالثلثَين؟ قالَ: «ما شِئْتَ، فَإنْ زِدْتَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلاتي كُلَّها؟ قالَ: «إذاً تُكْفَى هَمَّكَ، ويُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ»، رواهُ الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

(التَّنَابُعُ)

فيه: الحَثُّ على ذكر الله، وفضيــلة قيام الليل، ويمكن أن يُستدلَّ بهذا الحــديث على اســتحباب المُذكِّرين بالأَسْــحَار، ودُعائهم الناسَ للتوبة والاستغفار، وفيه: الحَثُّ على انتهاز الفُرْصَة، واغتنام المُهْلة قبل سَكْرة الموت، وحَسْرة الفَوْت.

(نه): «الراجفة»: النفخة الأُولى التي يموت لها الخلائق، و«الرادفة»: النفخــة الثــانية التي يَحْيَوْن لهـا يــوم القيــامة، وأصل الرَّجْف: الحركـة

والاضطراب، انتهى[1].

* قوله ﷺ: «جاء الموت بما فيه»؛ أي: قَرُبَ نزول الموت مع ما فيه من هَوْل المَطْلَع، ووَحْشَته، وظُلْمَته، وسَدِّ باب المزيد، وانقطاع الأعمال، وما يُعاين من بعده من الأهوال الثِّقال، والشـــدائد التي لا يقوم لها الجبال؛ ولهذا لمَّا سمعه أُبيُّ بن كعب ﷺ؛ انزعج من ذلك[2] وجعل يسأل النبيَّ ﷺ عمَّا ينفعه من الأعمال الصالحة.

(تو): المعنى: كم أجعل لك من دعائي الذي أدعو به لنفسي؟ ولم يزل يُفاوِضُه؛ ليُوقفه على حَدٍّ من ذلك، ولم ير النبيُّ ﷺ أن يحُدَّ له في ذلك حدّاً؛ لئلا يلتبس الفضيلةُ بالفريضة أولاً، ثم لا يُغلق عليه بابَ المَزيد ثانياً، فلم يزل يجعل الأمر فيه إليه مُراعياً لقرينة الترغيب، والحَثِّ على المَزيد، حتى قال: «إذن أجعل لك صلاتي كلها»؛ أي: أُصلي عليك بدلَ ما أدعو لنفسي، فقال: «إذاً، تكفى همك»؛ أي: ما يَهُمُّك من أمر دِينك ودُنياك؛ لأن الصلاة عليه مُشتملة على ذكر الله، وتعظيم الرسول ﷺ، والاشتغال بأداء حَقِّه عن مقاصد نفسه، وإيثاره بالدُّعــاء له على نفســـه، وما أعظمهـــا من خِـــلال جليلة الأخطار، وأعمال كريمة الآثار! وأرى هذا الحديثَ تابعاً في المعنى لقوله ﷺ: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْري عَنْ مَسْأَلَتِي؛ أَعْطَيْتُه أَفْضَلَ ما أُعطِي السَّائِلينَ»[3].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٠٣).

(٢) في الأصل: «داء».

(٣) رواه الترمذي (٢٩٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٦٤٣٥).

(ط): قد تقرر أن العبدَ إذا صلى على النبيِّ ﷺ؛ صلى الله عليه عشراً، وأنه إذا صلى عليه؛ وُفِّق لمُوافقة الله، ودخل في زُمرة الملائكة المُقرَّبين في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[الأحزاب: ٥٦]؛ فإنه يُوازي هذا دُعاءَه لنفسه[1].

(مظ): (كفى) يتعدَّى إلى مفعولين، وهنا المفعول الأول فيه مُضمَرٌ أُقيم مُقامَ الفاعل، و«همك» المفعول الثاني، و(الهَمُّ): ما يُقصَدُ من أمر الدنيا والآخرة.

وفي هذا الحديث: [تنبيهٌ] على أن الصلاة على النبيِّ ﷺ للرَّجُل أفضلُ من الدُّعاء لنفسه[2].

❒❒❒

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٤٦).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ١٦٦).

٦٦ ـ باب
استحبابِ زيارةِ القبورِ للرجالِ، وما يقولُه الزائرُ

(الباب السادس والستون)

(في زيارة القبور وما يقوله الزائر)

٥٨١ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ: قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوها»، رواهُ مسلم.

[الأوَّل]

(ق): «فزورها» نصٌّ في النَّسْخ للمَنْع المُتقدِّم، لكن اختُلف هل النسخ عامٌّ للرِّجال والنساء، أو هو خاصٌّ بالرِّجال، وبقي حكمُ النساء على المنع؟ والأوَّل أظهر، وقد دل على صِحَّة ذلك أنه ﷺ رأى امرأة تبكي على قبر، فلم ينكِر عليها الزِّيارةَ، وإنما أنكر عليها البُكاءَ؛ كما تقدم في (كتاب الصبر).

وفي «صحيح مسلم»: «زُورُوا القُبُورَ؛ فإنَّها تُذكِّرُ المَوْتَ»[1]، وتَذكُّر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء، على أن أصحَّ ما في نَهْي النساء عن زيارة

---

(١) رواه مسلم (٩٧٦).

القبور: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ» صححه الترمذيُّ[1]، على أن في إسناده عُمرَ ابن أبي سَلَمَة، وهو ضعيفٌ عندهم، ثم إن هذا اللَّعْنَ للمُكثرات من الزيارة؛ لأن «زَوَّارَات» للمُبالغة، وإنما يُمنَعْن من إكثارها؛ لما تؤدِّي إليه من تضييع حُقوق الزوج، والتبرُّج، والشُّهْرة، والتشبيه بمَن يلازم القبور لتعظيمها، ولِما يُخاف عليها من الصُّراخ، وغير ذلك[2].

(ن): في زيارة القبور للنساء ثلاثة أَوجُه لأصحابنا:

أحدها: تحريمها عليهن؛ لحديث: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ».

والثاني: يكره.

والثالث: يباح، ويُستدل له بهذا الحديث، ويُجاب عنه؛ بأن «نهيتكم» ضمير ذكور، فلا يدخل فيه النساءُ على المذهب الصَّحيح المُختار[3].

(ط): الفاء مُتعلِّق بمحذوف؛ أي: نهيتكم عن زيارة القبور؛ [لأن] المباهاةَ بتكاثر الأموات فعلُ الجاهلية، وأما الآن: فقد جاء الإسلام، وهدم قواعدَ الشِّرك؛ فزوروها؛ فإنها تُورِثُ رِقَّة القلوب، وتُذكِّر الموتَ والبِـلَى، وغيرَ ذلك من الفوائد[4].

* * *

٥٨٢ ـ وعَنْ عائشَةَ رضيَ الله عنها، قالت: كانَ رَسُولُ الله ﷺ،

---

(١) رواه الترمـذي (١٠٥٦)، وهـو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥١٠٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٤٥).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٤٣٣).

كُلَّما كانَ لَيْلَتُهَا منْ رَسُولِ الله ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إلى البَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وأَتَاكُمْ ما تُوعَدُونَ، غَداً مُؤَجَّلُونَ، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ»، رواهُ مسلم.

(الثَّانِي)

(ط): قوله: «كلما» ظرفٌ فيه معنى الشرط؛ لعُمومه، وجوابه «يخرج»، وهو العامل فيه، والجملة خبر «كان»، وهو معنى قولها، لا لفظها الذي تلفظت به، والمعنى: كان مِن عادة الرسول ﷺ إذا بات عند عائشة رضي الله عنها؛ أن يخرج، انتهى[1].

فيه: استحبابُ تكرار زيارة القبور، وفيه: أن أفضل الأوقات لزيارتها آخــرُ الليل؛ لتَحرِّيه ﷺ ذلك، ولأن المطلوبَ من زيارة القبور شيئان، أحدهما: التفكُّر والاعتبار، والليل وقتُ هُدوء الأصوات، وسُكون الحركات، وهو أجمع للهَمِّ، وأدعى للتفكُّر والاعتبار، مع ما حصل للنفس من الاستراحة؛ بسبب النوم، وزوال الفُتور والتَّعَب عنه.

ثانيهما: الإحسان على الأموات بالاستغفار، والدُّعاء لهم، وطلب نزول الرحمة عليهم، وآخرُ الليل وقت استجابة الدعاء، ونزول الرحمة الإلهية.

(ن): فيه: فضيلة الدعاء آخرَ الليل، وفضيلة زيارة البَقِيع، وفيه:

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٤٣٥).

دليلٌ لاستحباب زيارة القبور، والسلام على أهلها، والدُّعاء لهم، والترحُّم عليهم[١].

(ق): تسليمه ﷺ؛ لبَيان مشروعية ذلك، وفيه: معنى الدُّعاء لهم، ويدل أيضاً على حُسْن التعاهُد، وكرَم العَهْد، وعلى دوام الحُرْمة، وقد ذكر أبو عمر بن عبد البَرِّ حديثاً صحيحاً عن أبي هريرة مرفوعاً قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُرُّ بقَبْرِ أَخِيهِ المُسْلِمِ كانَ يَعْرِفُه فِي الدُّنيا، فيُسَلِّمُ عَلَيْهِ؛ إلاَّ ردَّ عَليهِ السَّلامَ مِن قَبْرِه»[٢].

(ن): فيه: أن السَّلامَ على الأحياء والأموات سَواءٌ في تقديم (السلام) على (عليكم)، بخلاف ما كانت الجاهلية عليه من قولهم:

عَلَيْكَ سَلامُ اللهِ قَيْسَ بنَ عَاصِمٍ ... ورَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرحَّمَا[٣]

(خط): استُحِبَّ تقديم الدُّعاء على الاسم، لا تقديم الاسم على الدُّعاء؛ كما يفعله العامة، وكذلك هو في كل دعاء بخير؛ كقوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ﴾[هود: ٧٣]، وقوله: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ﴾[الصافات: ١٣٠]، وقال في خلاف ذلك: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ﴾[ص: ٧٨][٤].

(ق): وأما ما رُوي أن النبيَّ ﷺ سلم عليه رجلٌ، فقال: عليك السَّلامُ يا رسولَ الله، فقال: «لا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلامُ؛ فإن (عَلَيْكَ السَّلامُ)

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٤١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥٠٠).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٤١).

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣١٧).

تَحِيَّةُ المَيِّتِ»[1]: لا حُجَّةَ لهم فيه؛ لأن النبيَّ ﷺ إنما كره منه ذلك؛ لأن تلك كانت تحيَّةَ الجاهلية للموتى، ومَقصودُه ﷺ أن سلامَ المُسلمين على الأحياء والموتى مُخالِفٌ لما كانت الجاهلية تفعله وتقوله[2].

(ن): «دار» منصوبٌ على النداء؛ أي: يا أهلَ دارٍ، فحُذف المُضافُ، وأُقيم المُضاف إليه مُقامَه، وقيل: منصوبٌ على الاختصاص.

قال صاحب «المطالع»: ويجوز جَرُّه على البدل من الضمير في «عليكم».

قال الخَطَّابيُّ: فيه: أن الدارَ تقع على المقابر، قال: وهو صحيحٌ؛ فإن الدار في اللغة تقع على الرَّبْعِ المَسكون، وعلى الخراب غير المَأْهُول، قال النَّابغةُ:

يـــا دَارَ مَيَّـــةَ بالعَلْيَـــاءِ فَالـــسَّنَدِ أَقْوَتْ وطَالَ عليها سَالِفُ الأَبَدِ[3]

(نه): سُمِّي موضعُ القبور داراً؛ تشبيهاً له بدار الأحياء؛ لاجتماع الموتى فيها[4].

(ط): «مؤجلون» إعرابه مُشكِل، وإن حُمل على الحال المُؤكِّدة من الواو في «توعدون» على حذف الواو والمبتدأ؛ كان فيه شذوذان، ويجوز حملُه على الإبدال من «ما توعدون»؛ أي: أتاكم مـــا مُؤَجَّلونـــه أنتم،

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٧٢١) وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٤٠٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٣٦).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٤١).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ١٣٩).

والأجل: الوقت المَضروبُ المَحدُودُ في المستقبل؛ لأن ما هو آتٍ بمنزلة الحاضر، انتهى[1].

هذا الكلام فيه تسليةٌ لهم كأنه يقول: لاتستبطئوا قيامَ الساعة، ووصولَكم إلى النعيم المُقيم؛ لأن ما هو كائن فكأن قَدْ

* قوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»:

(نه): قيل: معناه: إذ شاء الله، وقيل: إن شرطية، والمعنى: لاحقون بكم في المُوافاة على الإيمان، وقيل: هو للتَّبرُّك والتفويض، كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[الفتح: ٢٧]، وقيل: هو على التأدُّب.

عن أحمد بن يحيى: استثنى الله تعالى فيما يعلم؛ ليستثنيَ الخلق فيما لا يعلمون، وأمر بذلك في قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الكهف: ٢٣ ـ ٢٤][2].

(ن): وقيل: عائد إلى تلك التربة بعينها[3].

(ق): وهذا الوجه أولى من كل ما ذكر؛ فإنه كان قد علم أنه يموت بالمدينة، ويُدفَن بها، فإنه قال للأنصار: «المَحْيَا مَحْيَاكُم، والمَمَاتُ مَمَاتُكُم»[4]، لكن لم يُعيَّن له البُقعةُ التي يكون فيها إذ ذاك، فقال: إن شاء الله

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٤٣٦).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٣٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٤١).

(٤) رواه مسلم (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

لاحقونَ بكم في هذه البُقْعَة الخاصَّة[1].

(ط): لمَّا بيّن أنهم مؤمنون؛ طلب اللُّحُوقَ بهم، ووسَّط في البين كلمة التبرُّك، ومنه قول يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١][2].

(خط): قيل: إنه دخل المَقبُرةَ معه قومٌ مؤمنون مُتحقِّقون بالإيمان، وآخرون يُظَنُّ بهم النفاقُ، وكان استثناؤه مُنصرفاً إليهم دون المؤمنين، فمعناه: اللُّحوق بهم في الإيمان، وقيل: إن الاستثناء إنما وقع في استصحاب [الإيمان] إلى الموت، لا نفس الموت[3].

(ن): هذان القولان، وإن كانا مشهورين فيهما خطأ ظاهر، قاله في: (استحباب إطالة الغُرَّة والتَّحْجِيل)، وقيل: إنه عادة للمُتكلِّم يُحَسِّن كلامُه به، حكاه الخطابيُّ وغيره[4].

(نه): البقيع من الأرض: المَكانُ المُتَّسع، ولا يُسمَّى بقيعاً إلا وفيه شجرٌ، أو أُصولُها، و«بقيع الغَرقَد»: موضع بظاهر المدينة، فيه قبور أهلها، كان به شجر الغَرْقَد، فذهب وبقي اسمُه[5].

* * *

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥٠١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٤٣٤).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣١٨).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٣٨).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٤٦).

٥٨٣ ـ وعَنْ بُرَيْـدَةَ ﷺ، قـالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إذا خَرَجُوا إلى المَقابر أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُم: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيارِ مِنَ المُؤْمِنينَ والمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العافِيَةَ»، رواهُ مسلم.

[الثَّالِثُ]

(ط): «نسأل الله» استئنافٌ؛ فإنهم لمَّا سَلَّموا عليهم؛ ودعوا اللهَ أن يُلحِقَهم بهم؛ قالوا بلسان الحال: فما جاء بكم؟ وماذا تسألون؟ فأجابوا: جئنا سائلين اللهَ الخلاصَ لنا ولكم من المَكَاره في الدنيا، والبَرْزَخ، والقيامة[1].

* * *

٥٨٤ ـ وعنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قـال: مَرَّ رسُـولُ الله ﷺ بِقُبُورِ بالمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بوَجْهِهِ، فقالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ يا أَهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنا ولَكُمْ، أَنْتُم سَلَفُنا، ونَحْنُ بِالأَثَرِ»، رواهُ الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

[الرَّابعُ]

* قوله: «فأقبل عليهم بوجهه»:

(مظ): اعلم أن زيارة الميت كزيارته في حال حياته، يستقبله بوجهه،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٤٣٥).

فإن كان في الحياة إذا رآه؛ يجلس منه على البُعد؛ لكونه عظيمَ القَدْر؛ فكذلك في زيارته مَيْتاً يجلس منه بالبُعْد، انتهى[1].

قال القاضي بهاء الدين في «شرح الينابيع»: ينبغي أن يحترمَ القبرَ ظالمٌ مُسْتَولٍ على رقاب الناس.

قال في «تكملة المحيط»: ولا يضع الرجل الأجنبيُّ يدَه على قبر أجنبية؛ كما لا يُصافِحُها في حال الحياة.

(مظ): في قوله: «يغفر الله لنا ولكم» دلالةٌ على أن مَن يدعو للحيِّ والميِّت؛ يُقدِّم دُعاءَ الميت، وكذلك مَن يدعو لحاضر وغائب؛ يُقدِّم دُعاءَ الحاضر على دُعاء الغائب، يقول يغفر الله لك وله، وعليك وعليه السلام، وما أشبه ذلك[2].

* قوله: «أنتم سلفنا»:

(نه): قيل: هو مِن سَلَف المال، كأنه أسلفه، وجعله ثمناً للأجر والثواب الذي يُجازى على الصبر عليه، وقيل: سَلَفُ الإنسان: مَن تَقَدَّمَهُ بالمَوْت من آبائه وذَوِي قرابته؛ ولهذا سُمِّي الصَّدْر الأول من التابعين بالسَّلَف الصالح[3].

* قوله: «نحن بالأثر»:

(غب): «أثر الشيء»: ما يدُلُّ على حُصوله، يقال: [أَثَر و]إِثْرٌ، والجمع: آثار، ومنه قوله تعالى: ﴿هُمْ أُولَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِى﴾[طه: ٨٤]، انتهى[4].

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩).

(٢) المرجع السابق، (٢/ ٤٦٩).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٩٠).

(٤) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٩).

هذا أيضاً تسليةٌ للموتى؛ كقوله تعالى: ﴿أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]؛ أي: ليس لنا توقّفٌ في هذه الدار بعدكم، وإنما أنتم سائرون إلى طريق الآخرة، ونحن على آثاركم، وما أقربَ السائر على الأثر بمَن مضى!

أنشد الشيخ الإمام:

وَلقَــــدْ نزَلْــــتُ بَمْنــــزِلٍ ... قَــدْ حَلَّــهُ العُلَمَــاءُ قَبْلــي

وغَرَفْــــتُ مِــــن سَلْــسَالِهِمْ ... مــا طَــابَ مِــن وَبْلــي وَطلِّــي

وأَنــــا عَلــــى آثَـــارِهِمْ ... عَمَّــا قَليــلٍ صَــاحِ قُــلْ لِــي

مَـــاذا انْتِظَـــارُكَ بَعْـــدَنا ... عَجِّــلْ فَــصَحْبُكَ بالمَحَــلِّ

قال الشيخ أبو عبدالله محمَّدُ بن أحمدَ القُرطبيُّ: ينبغي لمَن زار القبور أن يتأدَّبَ، ويُحْضِرَ قلبَه في إتيانها، ولا يكون حَظُّهُ منها الطَّوافَ على الأجداث فقط؛ فإن هذه حالةٌ يشاركه فيها البَهِيمةُ، ويجتنبَ المشيَ على المقابر، وليَخْلَعْ نعليه كما جاء في أحاديثَ، ويُسلِّم إذا دخل، ويخاطبهم خطابَ الحاضرين، وإذا وصل إلى قبر مَيِّته الذي يعرفه؛ يسلم عليه أيضاً، ثم يعتبر بمَن صار تحت التراب، وانقطع عن الأهل والأحباب، ونافسَ الأصحاب والعشائر، وجمع الأموالَ والذَّخائر، فجاءه الموت في وقت لم يحتسبه، وهَوْل لم يرتقبه، فكيف انقطعت آمالُهم، ولم تُغْنِ عنهم أموالُهم، ومحا الترابُ محاسنَ وجوههم، وافترقت في القبور أجزاؤهم، وترمَّل بعدهم نساؤهم، وشَمِلَ ذلُّ اليُتْم أولادَهم، واقتسم غيرُهم طريقَهم وتِلادَهم؟! وليتذكر تردُّدَهم في المَآرب، وحِرْصَهم على نَيْل المَطالب، وانخداعَهم

لمُواتاة الأسباب، ورُكونهم [إلى] الصِّحَّة والشباب، وليعلم أن مَيْلَه إلى اللهو كمَيْلهم، وغَفْلَته كغفلتهم، وأنه لا بدَّ صائرٌ إلى مصيرهم، وعند هذا التذكُّر والاعتبار يُقبل على الأعمال الأُخروية، وطاعة مَوْلاه، ويزهد في دُنياه[١].

❑❑❑

(١) انظر: «التذكرة» للقرطبي (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

٦٧ - باب
كراهيةِ تمنِّي الموتِ بسببِ ضُرٍّ نزلَ بهِ ولا بأسَ بهِ لخوفِ الفتنةِ في الدينِ

(الباب السابع والستون)

(في كراهة تَمنِّي الموت بسبب ضُرٍّ نزل به،

ولا بأس لخوف فتنة في الدِّين)

٥٨٥ ـ عَنْ أَبي هُريرة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ؛ إِمَّا مُحْسِناً، فَلَعَلَّهُ يَزْدادُ، وَإِمَّا مُسِيئاً، فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ»، متفقٌ عليه، وهذا لفظ البخاري.

وفي روايةٍ لمسلمٍ عن أبي هرَيْرَة ﷺ، عن رسُولِ الله ﷺ، قال: «لا يَتَمنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ، وَلا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ؛ إِنَّهُ إذا ماتَ، انقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لا يَزِيدُ المُؤْمِنَ عُمُرُهُ إلاَّ خَيراً».

[الأول والثاني]

* قوله ﷺ: «لا يتمنى أحدكم»:

(تو): الياء في «لا يتمنى» مُثبتةٌ في كتب الحديث، فلعله نهيٌ ورد على صيغة الخبر، والمُـراد منه: لا يتمنَّ، ويحتمل أن بعضَ الرُّواة أثبتها

في الخَطِّ، فرُوي كذلك.

(قض): (لا يتمنى) نهيٌ أُخرج في صورة النفي؛ للتأكيد[1].

(ط): هذا أولى، ونظيره قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣]؛ إذ قد قرئ: (لا يَنْكِحْ) بالجزم على النهي، والمرفوعُ أيضاً فيه معنى النهي، لكنه أبلغُ وآكد؛ لأنه قَدَّر أن المنهيَّ حين ورد عليه النهيُ؛ انتهى عند المنهيِّ عنه، وهو يخبر عن انتهائه، ولو ترك على النفي والإخبار المَحْض؛ لكان أبلغَ، كأنه يقول: لا ينبغي للمؤمن المتزوِّد للآخرة، والسَّاعي في ازدياد ما يُثاب عليه من العمل الصالح أن يتمنَّى ما يمنعه عن الترقِّي والسُّلوك لطريق الله، وعليه ما ورد: «خَيْرُكُم مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وحَسُنَ عَمَلُه»[2]؛ لأن مَن شَأْنُه الازديادَ والترقِّي من مقام إلى مقام، حتى ينتهيَ إلى مقام القُرْب، كيف يطلب القطعَ عن مطلوبه[3]؟!

(تو): النهيُ عن تمنِّي الموت وإن أُطلق، لكن المراد منه المُقيَّد؛ لما في حديث أنس: «لا يَتمَنَّيَنَّ أَحدُكُم المَوْتَ مِن ضُرٍّ أَصَابَهُ»[4]، وقوله ﷺ: «وتَوفَّني إذا كانَتِ الوَفاةُ خَيْراً لِي»[5]، فعلى هذا: يكره تمنِّي الموت من ضُرٍّ أصابه في نفســـه، أو ماله؛ لأنه في معنى التبرُّم عن قضاء الله في أمر يضُرُّه في

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٢٧).

(٢) رواه الترمذي (٢٣٢٩) من حديث عبدالله بن بسر ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٣٦٤).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٦١).

(٤) رواه البخاري (٥٣٤٧)، ومسلم (٢٦٨٠).

(٥) رواه البخاري (٥٣٤٧)، ومسلم (٢٦٨٠)، وهو تتمة الحديث السابق.

دنيـــاه، وينفعه في آخرته، ولا يُكره التمنّي لخَوْف في دينه من فساد، انتهى.

نهى عن تَمنّي الموت لضُرٍّ؛ إذ الموت على الجملة أَدْهَى وأَمَرُّ، ثم لعله لم يُرتِّب أحوالَ آخرته، فكيف يتمنى الموتَ على غير أُهْبَة له؟ وما هو مَدفوعٌ إليه لعَلَّ مصلحتَه فيه، فإن كان مرضاً؛ فقد أُرْصِدَ له العِوَضُ، وعلى الصبر عليه الثوابُ الدائم، وإن كان مُصيبةً؛ فصلواتٌ ورحمة إذا صبر ولم يَجْزَع، وإن كان جُوعاً فلمكان رغيفين يَسُدُّ جَوْعتَه لا ينبغي أن يتمنَّى الموتَ.

وفي كتاب «الزهد» لأحمد بن حنبل الإمـام: عن جابر ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَتمَنُّوا المَوْتَ؛ فإنَّ هَوْلَ المَطْلَعِ شَدِيدٌ، وإنَّ مِنْ سَعَادَةِ العَبْدِ أَن يَطُولَ عُمُرهُ، ويَرزُقَهُ اللهُ ﷻ الإنابةَ»(1).

* قوله: «إما محسناً»:

(ط): قال المالكيُّ: تقديره: إما أن يكون مُحسناً، وإما أن يكون مُسيئاً، فحذف (يكون) مع اسمها مرتين، وأبقى الخبر، وأكثر ما يكون ذلك بعد (إن) و(لو)؛ كقول الشاعر:

انْطِقْ بخَيْـرٍ وإِنْ مُـسْتَخْرِجاً إِحَنـاً فـإنَّ ذَا الحَـقِّ غَـلاَّبٌ وَإنْ غُلِبـا

وكقوله:

عَلِمْتُــكَ مَنَّانــاً فَلَـــسْتُ بِآمِــلٍ نَـدَاكَ وَلَـوْ غرْثَـانَ ظَمْـآنَ عَارِيـا

و(لعل) في هذين الموضعين للرجاء المُجرَّد من التعليل، وأكثر مجيئها

---

(1) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص: 21)، وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (885).

في الرَّجاء إذا كان معه تعليلٌ؛ نحو ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[البقرة: ١٨٩][1].

(نه): «استعتب»: طلب أن يُرْضَى عنه؛ كما تقول: استرضيته فأرضاني[2].

(ط): أن يطلبَ العُتْبى، وهو الإرضاء، والمراد منه: أن يطلب رضا الله تعالى بالتوبة، وردِّ المظالم، وتدارك الفائت[3].

* قوله: «انقطع عمله»:

(ن): هكذا في بعض النسخ، وفي كثير منها: (أمله)، وكلاهما صحيحٌ، لكن الأول أَجْوَدُ، وهو المتكرر في الأحاديث[4].

(ط): لعل مَن يمعن النظر؛ يُرجِّح العين على الهمزة، ويزعم أن الأمل مَذمومٌ كلُّه، لكن بعض الأمل مطلوبٌ، قال:

واكْذِبِ النَّفْسَ إِذَا حَدَّثْتَها ... إنَّ صِدْقَ النَّفْسِ يُزرِي بالأَمَلْ

والمعنى: لا تُحدِّث نفسَك بأنك لا تظفر بمَرامِك، ولا تفوز بمطلوبك؛ فإن ذلك يُثبِّطُكَ عن الكَمالات ومَعالي الأُمور، وهذا معنى قوله ﷺ: «لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً»[5].

* * *

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٦٢).
(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٧٥).
(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٦٢).
(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٨).
(٥) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٦٢).

٥٨٦ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ أَصابَهُ، فَإِنْ كانَ لابُدَّ فاعِلاً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي ما كانَتِ الحَياةُ خَيْراً لي، وتَوَفَّني إذا كانَتِ الوَفاةُ خَيراً لي»، متفقٌ عليهِ.

(الثالث)

سبق في (الباب الثالث).

* * *

٥٨٧ ـ وعَنْ قَيسِ بْنِ أَبي حازمٍ، قالَ: دَخَلْنا عَلَى خَبَّاب بْنِ الأَرَتِّ ﷺ نعُودُهُ، وقَدِ اكْتَوى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فقال: إنَّ أصحابَنا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا، ولمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيا، وإنَّا أَصَبْنَا ما لا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إلاَّ الترابَ، ولَوْلا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نهانَا أَنْ نَدْعُوَ بالمَوْتِ، لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرى وهُوَ يَبْني حائِطاً لَهُ، فقالَ: إِنَّ المُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ في كُلِّ شَيءٍ يُنْفِقُهُ، إلاَّ في شَيْءٍ يَجْعَلُهُ في هذا الترابِ، متفقٌ عليه، وهذا لفظُ روايةِ البخاريِّ.

(الرابع)

* قوله: «وقد اكتوى»:

(نه): الكَيُّ بالنار من العلاج المعروف في كثير من الأمراض، وقد

ورد النهيُ عنه، فقيل: إنما نهى عنه؛ من أجل أنهم كانوا يُعظِّمون أمرَه، ويرون أنه يَحْسِمُ الدَّاءَ، وإذا لم يُكْوَ العضو؛ عَطِب وبطل، فنهاهم إذا كان على هذا الوجه، وأباحه إذا جعله سبباً للشفاء، لا عِلةً له؛ فإن الله هو الذي يُبرئه ويَشفيه، لا الكيُّ، وهذا أمرٌ تكثُر فيه شكوك الناس، يقولون: لو شرب الدَّواءَ؛ لم يمت.

وقيل: يحتمل أن يكون نهيُه عن الكيِّ إذا استُعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض قبل الحاجة إليه، وذلك مكروهٌ، وإنما أُبيح للتداوي والعلاج عند الحاجة، ويجوز أن يكون النهيُ من قَبيل التوكُّل؛ كقوله: «هُمُ الذين لا يَسْتَرْقُونَ، ولا يَكْتَوُونَ»[١]، والتوكُّل درجة أُخرى غير الجَواز[٢].

(ق): كيُّ النبيِّ ﷺ لأُبيِّ بن كعب، وسعْد دليلٌ على جواز الكَيِّ، والعمل به إذا ظنَّ الإنسانُ منفعتَه، ودعت الحاجة إليه، فيُحمل النهي على ما إذا أمكن أن يُستغنى عنه بغيره من الأدوية، فمن فعله في مَحلِّه وعلى شرطه؛ لم يكن مكروهاً في حَقِّه، ولا مُنْقِصاً له من فضله، ويجوز أن يكون من السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، كيف لا؟ وقد كوى النبيُّ ﷺ سعدَ بن معاذ الذي اهتزَّ له عرشُ الرحمن، وأُبيَّ بن كعب المخصوصَ بأنه أَقْرأُ الأُمَّة للقرآن، وقد اكتوى عِمْرانُ بن حُصَيْن، فمَن اعتقد أن هؤلاء لا يَصلُحون أن يكونوا من السَّبعين ألفاً؛ ففساد كلامه لا يخفى[٣].

* قوله: «لم ينقصهم الدنيا شيئاً»:

---

(١) رواه البخاري (٥٣٧٨)، ومسلم (٢١٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢١٢).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨).

(ك): أي: لم تجعلهم الدنيا من أصحاب النُّقصان؛ بسبب اشتغالهم بها؛ أي: لم يطلبوا الدنيا، ولم يُحَصِّلوها حتى يلزم بسببه فيهم نُقصانٌ؛ إذ الاشتغال بها اشتغالٌ عن الآخرة، قال الشاعر:

مَا اسْتَكْمَلَ المَرْءُ مِنْ أَطْرَافِهِ طَرَفاً إلاَّ تَخَوَّنَـهُ النُّقْـصَانُ مِـن طَـرَفِ

انتهى[1].

* قوله: «ما لا نجد لـه موضعاً إلا التراب»: قيل: أراد به عِمارةَ البُنيان، ويحتمل أن يكون المُراد به أني لا أجدُ موضعاً أَضعُه فيه، إلا أن أدفنه في الأرض، وكان عنده أربعون ألفَ درهم؛ كما أخرجه الإمام أحمد عن حارثة بن مُضَرِّب، قال: دخلت على خَبَّاب، وقد اكتوى سبعاً، فقال: لولا أني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَتَمنَّيَنَّ أَحَدُكُم المَوْتَ»، لتَمنَّيْتُه وقد رأيتُني مع رسول الله ﷺ ما أَملِكُ درهماً، وإن في جانب بيتي الآن أربعينَ ألفَ درهم، قال: ثم أُتيَ بكفنه، فلمَّا رآه؛ بكى، وقال: لكنَّ حَمْزةَ لم يوجد له كَفَنٌ إلا بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ، إذا جُعلت على رأسه؛ قَلَصَتْ عن قدميه، وإذا جُعلت على قدميه؛ قَلَصَتْ عن رأسه، حتى مُدَّت على رأسه، وجُعل على قدميه الإِذْخِرُ.

(ك): إنما قال: «الدعوت به»؛ لأنه مَرِضَ مرضاً شديداً، وابتُلِيَ بجسمه ابتلاء عظيماً، ويحتمل أن يكون ذلك من غِنيً خاف منه، «وفي هذا التراب»؛ يعني: البُنيانَ، وإنما أراد خَبَّابٌ من يبني ما يَفضُل عنه، ولا يضطرُّ إليه، فذلك الذي لا يؤجر فيه؛ لأنه من التكاثر المُلْهي لأهله، انتهى[2].

---

(1) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٠/ ١٩٨).

(2) المرجع السابق، (٢٠/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

قيل: إن البناء فوق الحاجة تضييعٌ للمال، وهو من نتائج طول الأمل، وشَرَه الحِرْص، روى البيهقي في «الشعب» أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذَا لَمْ يُبَارَكْ للعَبْدِ فِي مَالِه؛ جَعَلَهُ فِي [المَاءِ] والطِّينِ»(١).

وفي الحـديث: «كُلُّ بَنَاءٍ وَبَالٌ عَلى صَاحِبِهِ إلاَّ مَا لا بُدَّ مِنْهُ»(٢)، ومَرَّ أبو ذَرٍّ بأبي الدَّرداء، وهو يبني بيتاً من خُوصٍ، فلم يُسلِّم عليه، فلحقه، فقال: يا أخي؛ لم تركتَ السَّلامَ عليَّ؟ قال: لأني رأيتك تَجرَّدْتَ للدنيا، وقد آذن الله في خرابها.

ومَرَّ الحسنُ البصريُّ بقَصْر، فقال: رفعوا الطينَ، وهدموا الدِّينَ، وقال: كنت أدخل بيوتَ أزواج النبيِّ ﷺ، وأتناول سقفَها بيدي.

ودخل شقيقُ بن إبراهيم مســـجداً منقوشاً، فسأل عن نفقة نقش ذلك المسجد، فقالوا: كذا وكذا درهماً، فقال: لكل درهم كَيَّةٌ.

❒❒❒

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٧١٩) من حديث علي ﷺ، وإسناده ضعيف جدًّا. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٩١٩).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٣٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ، وإسناده جيد. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٧٤).

٦٨ ـ باب
الورعِ وتركِ الشبهاتِ

* قال الله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

* وقالَ تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

(الباب الثامن والستون)

(في الورع وترك الشبهات)

(ش): قال إبراهيمُ بن أدهمَ: الورعُ ترك كل شبهة، وترك ما لا يعنيك: هو ترك الفَضَلات، وفي «الترمذي» مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ: «يَا أبا هُرَيْرةَ؛ كُن وَرِعاً؛ تَكُنْ أَعْبدَ النَّاسِ»[1].

وقال الشِّبْليُّ: الوَرِعُ أن تتورَّع عن كل ما سوى الله، وقال إسحاقُ بن خَلَف: الوَرَعُ في المَنْطِق أشدُّ منه في الذهب والفِضَّة، والزُّهد في الرِّئاسة أشدُّ منه في الذهب والفِضَّة؛ لأنهما يُبذلان في طلب الرِّئاسة.

وقال يحيى بن مُعاذ: الورعُ الوقوفُ على حَـدِّ العلم من غير تأويل،

(١) رواه الترمذي (٢٣٠٥)، وابن ماجه (٤٢١٧)، واللفظ له، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٥٨٠).

وقال: الورع على وجهين: ورع في الظاهر؛ أن لا تتحرَّك إلا لله، وورع في الباطن، وهو أن لا يدخلَ قلبَك سواه، وقال: مَن لم ينظر إلى الدَّقيق من الورع؛ لم يصل إلى الجليل من العطاء.

وقال سُفيان الثوريُّ: ما رأيت أسهلَ من الورع؛ ما حاك في نفسك تركتَه، وسأل الحسنُ غلاماً، فقال: ما مِلاكُ الأمر؟ قال: الورعُ، قال: فما آفتُه؟ قال: الطَّمَع، فعَجِب الحسنُ منه، وقال الحسن: مثقال ذَرَّة من الورع خيرٌ من ألف مثقال من الصوم والصلاة.

وقال بعضُ السَّلفَ: لا يبلغ العبدُ حقيقةَ التقوى حتى يدعَ ما لا بأسَ به؛ حذراً مِمَّا به بأس، وقال بعض الصحابة: كُنَّا ندعُ سبعين باباً من الحلال؛ مَخافةَ أن نقعَ في باب من الحرام.

* قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾[النور: ١٥]؛ أي: يقولون ما يقولون في شأن أم المؤمنين، ويحسبون ذلك يسيراً سهلاً، وهو عند الله عظيم، انتهى[1].

ووجهُ مناسبة هذه الآية لهذا الباب: أنه ينبغي للمَرء الأخذُ بالاحتياط والورَع، وأن لا يحومَ حول الحِمَى؛ فإن مَن أكثر تعاطيَ الشُّبهات في الأقوال والأفعال، وحَسِبه هيناً؛ يُوشِك أن يقعَ في المُحرَّمات، وهي عظيمةٌ عند الله.

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾[الفجر: ١٤]، سبق تفسيره في (الباب الخامس)؛ أي: يسمع ويرى، فعلى العبد استعمالُ الورَع في جميع

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ٢١ ـ ٢٣).

موارده ومصادره؛ فإنه لا يخفى عليه خافية.

* * *

٥٨٨ ـ وعَنِ النُّعمان بنِ بَشيرٍ ﷺ، قال: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «إنَّ الحَلالَ بيِّنٌ، وإنَّ الحَرامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهما مُشْتَبِهاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ في الحَرامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، ألاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ، أَلاَ وإنَّ في الجَسَدِ مُضغَةً إِذَا صَلَحَت صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدَ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ»، متفقٌ عليه، ورَوَياهُ مِنْ طُرُقٍ بأَلْفاظٍ مُتَقارِبَةٍ.

(الأول)

(ن): أجمع العلماء على عِظَم موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مَدارُ الإسلام، قال جماعة: هو ثُلثُ الإسلام، وإن الإسلامَ يدور عليه، وعلى حديث: «الأَعْمَالُ بالنِّيةِ»[1]، وحديث «مِنْ حُسْنِ إسْلامِ المَرْءِ تَرْكُه مَا لا يَعْنِيهِ»[2] وقال أبو داود: يدور على أربعة أحاديث؛ هذه الثلاثة، وحديث: «لا يُؤمِنُ أَحدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ

(١) رواه البخاري (٥٤)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر ﷺ.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٢٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٩١١).

لأَخِيهِ ما يُحِبُّ لنَفْسِه»[1]، وقيل: حديث: «ازْهَدْ في الدُّنيا؛ يُحِبَّك اللهُ، وازْهَدْ فيمَا أَيْدِي النَّاسِ؛ يُحِبَّكَ النَّاسُ»[2].

(ق): هذا الذي قاله هؤلاء ﷺ حَسَنٌ، غيرَ أنهم لو أَمعنوا النظرَ في هذا الحديث من أوله إلى آخره؛ لوجدوه مُتضمِّناً لعلوم الشريعة كُلِّها، ظاهرها وباطنها، فأَمْعِن النظرَ فيما سنذكره من الجُمل في الحلال، والحرام، والمُتشابهات، وما يُصلِح القلوب، وما يُفسِدها، وتَعلُّق أعمال الجوارح بها، وحينئذ يستلزم ذلك الحديث معرفةَ تفاصيل أحكام الشريعة كلِّها، أُصولها وفروعها[3].

(ن): سببُ عِظَم موقع هذا الحديث: أنه ﷺ نَبَّه فيه على إصلاح المَطْعَم؛ والمَشْرب، والمَلْبَس، وغيرها، وأنها ينبغي أن تكون حلالاً، وأرشدَ إلى معرفة الحلال، وأنه ينبغي تركُ المُشْتَبهات؛ فإنه سببٌ لحماية دينه وعِرْضه، وحَذَّر من مُواقعة الشُّبُهات، وأوضح ذلك بضَرْب المَثَل بالحِمَى، ثم بيَّن أهمَّ الأُمور، وهو مُراعاة القلب، وبيَّن أن بصلاح القلب يَصلُح باقي الجسد، وبفساده يَفسُد باقيه[4].

* قوله ﷺ: «الحلال بين»:

(ن): معناه: أن الأشياء ثلاثةُ أقسام: حلال بَيِّن واضح، لا يخفى

(١) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) رواه ابن ماجه (٤١٢٠) من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٩٢٢).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٧).

حِلُّه؛ كالخُبز، والفواكه، وغير ذلك من المطعومات، وكذلك الكلامُ والنظرُ، وغير ذلك من التصرُّفات فيها حلالٌ بيِّن واضح لا شكَّ في حُكمه، وأما الحرام البَيِّن: فكالخَمْر، والخِنزير، والمَيْتة، والدَّم المسفوح، وكذلك الزِّنا، والغِيبة، والنَّميمة، والنظر إلى الأجنبية، وأشباه ذلك.

وأما المُشتبهات: فمعناه أنها ليست واضحةَ الحِلِّ، ولا الحُرمة؛ فلهذا لا يعرفها كثيرٌ من الناس، ولا يعلمون حُكمَها، وأما العُلماء: فيعلمونها بنَصٍّ، أو قياس، أو استصحاب، أو غير ذلك، فإذا تردَّد الشيء بين الحِلِّ والحُرمة، ولم يكن فيه نصٌّ، ولا إجماعٌ؛ اجتهد فيه المُجتهدُ، فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعيِّ، فإذا ألحقه بها؛ صار حلالاً أو حراماً، وقد يكون دليلهُ غيرَ خالٍ عن الاحتمال البَيِّن، فيكون الورعُ تركَه، ويكون داخلاً في قوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه».

وما لم يظهر للمُجتهد فيه شيءٌ، وهو مُشتَبهٌ؛ فهل يُؤخذ بحِلِّه، أم بحُرمته، أم يُتوقَّف؟ فيه: ثلاثةُ مذاهب، والظاهر أنها مُخَرَّجة على الخلاف المعروف في حكم الأشياء قبل ورود الشَّرع، وفيه: أربعةُ مذاهب، الأصحُّ: أنه لا يحكم فيه بحِلٍّ، ولا حُرمة، ولا إباحة، ولا غيرها؛ لأن التكليف عند أهل الحَقِّ لا يثبتُ إلا بالشَّرع، والثاني: أن حُكمَها التحريم، والثالث: الإباحة، والرابع: التوقُّف[1].

(ق): اختُلف في حُكم المُتشابهات، فقيل: مُواقَعَتُها حرام، وقيل: مكروهة، والورع تركُها، وقيل: لا يُقال فيها واحدٌ منهما، والصَّوابُ الثاني؛ لأن الشرع قد أخرجها من قِسْم الحرام، فلا توصف به، وقد قال

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٧ ـ ٢٨).

فيها بعضُ الناس: إنها حلال يُتورَّع عنها.

قلت: وليست بعبارة صحيحة؛ لأن أقلَّ مراتب الحلال أن يستويَ فعلُه وتركُه، فيكون مُباحاً، وما كان كذلك؛ لا يُتصوَّر فيه الورعُ من حيث هو متساوي الطرفين؛ فإنه إن تَرجَّح أحدُ طرفيه على الآخر؛ خرج عن كونه مُباحاً، وحينئذٍ يكون تركُه راجحــاً على فعله، وهو المَكروه، أو فعلُه على تركه، وهو المَندوبُ.

فإن قيل: فالنبيُّ ﷺ، وأَجِلَّةُ أصحابه كانوا يزهدون في المُباح؛ فإنهم رفضوا التنعُّم بأكل الطيِّبات، واللِّباس الفاخر، وسُكنى المَساكن الأنيقة، ولا شكَّ في إباحة هذه الأُمور.

والجواب: أنهم لم يزهدوا في المُباح، بل في أمرٍ تركُه خيرٌ من فعله شرعاً، وهذه حقيقة المَكروه، فإذاً؛ إنما زَهِدوا في مَكروه، غير أن المَكروهَ قد يُكره من حيث هو؛ كما كُرِهَ لُحومُ السِّباع، وقد يكره ما يُؤدِّي إليه، كما يكره القُبْلَة للصائم؛ فإنه إنما يُكره، لما [يُخافُ منها][1] من فساد الصوم، وتركُهم التنعُّــم من هذا القَبيل؛ فإنه انكشــف لهم من عاقبتــه ما خافوا على نُفوسِهم منه مفاسدَ؛ إما في الحال؛ كالرُّكون إلى الدنيا، وإما في المآل؛ كالحساب عليه، فقد ظهر ولاح أنهم لم يزهدوا في مُباح[2].

(ك): «مشبهات» ضبط بلفظ الفاعل من الإفعال والتفعيل والافتعال، وبلفظ المفعول من الأوَّلين، ومعناه مُشْتَبِهاتٌ أنفسُها بالحلال، أو

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٨٩).

مُشْبِـهَاتٌ الحلالَ، أو مُشَبَّهاتٌ بالحلال[1].

(ن): «فقد استبرأ لدينه وعرضه»؛ أي: حَصَّل البراءةَ لدينه من الذمِّ الشرعيِّ، وصان عِرْضَه عن كلام الناس فيه[2].

(ك): «لدينه» إشارةٌ إلى ما يتعلَّق بالله تعالى، «وعرضه» إشـــارةٌ إلى ما يتعلَّق بالناس، أو ذاك إشارةٌ إلى الشرع، وهذا إلى المُروءة[3].

(حس): فيه: دليلٌ على جواز الجَرْح والتعديل، وأن مَن لم يتوقَّ الشُّبَه في كَسْبه، فقد عرض دينه وعِرْضَه للطَّعْن[4].

* قوله: «وقع في الحرام»:

(ن): يحتمل وجهين:

أحدهما: أن مَن أكثر تعاطيَ الشُّبهات؛ يُصادف الحرامَ، وإن لم يتعمَّدْه، وقد يأثم بذلك إذا نُسب إلى تقصير.

والثاني: أنه يعتاد التساهُلَ، ويتمرَّن عليه، ويَجسُر على شُبهة أغلظَ، منها، ثم أُخرى أغلظَ، وهكذا يقع في الحرام عَمْداً، وهذا نحوُ قول السَّلَف: المَعاصي بريدُ الكفر[5].

(ق): ولذلك قيل: الصَّغيـــرةُ تجُرُّ إلى الكبيرة، والكبيرة تجُرُّ إلى

(1) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ٢٠٣).

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٨).

(3) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(4) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٨/ ١٦).

(5) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٩).

[الكُفر]، وهو معنى قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[المطففين: ١٤].

ويحتمل أن مَن أكثر الشُّبُهات؛ أظلم عليه قلبُه؛ لفُقدان نور العلم، ونور الوَرع، فيقع في الحرام، ولا يشعر به، وإلى هذا النور الإشارةُ بقوله: ﴿أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾[الزمر: ٢٢]، وإلى ذلك الإظلام الإشارة بقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ﴾[الزمر: ٢٢][(١)].

(تو): الوقوع في الشيء: السُّقوط فيه، وكل سُقوط شديد يُعبَّر عنه بذلك.

(شف): وإنما قال: «[وقع] في الحرام»، ولم يقل: (يوشك [أن يقع])، تحقيقاً لمُداناة الوقوع؛ كما يُقال: مَن أتبع نفسَه هواها؛ هلك.

(ط): ولعل السرَّ فيه أن حِمَى الأملاك حُدودُه مَحسوسةٌ يدركها كلُّ ذي بصر، فيحترز أن يقعَ فيه، اللَّهُمَّ إلا أن يَغفُلَ وتغلبَه الدابة الجَمُوحُ، وأما حِمَى مَلِك الأملاك، وهو محارمُه: فمَعقولٌ صِرْفٌ، لا يدركه إلا الأَلِبَّاءُ مِن ذَوِي البصائر، كما قال ﷺ: «لا يعلمهن كثير من الناس» يَحْسَبُ أحدٌ منهم أنه يرتع حول الحِمَى؛ يعني: الشُّبهاتِ؛ إذ هو في وسَط محارمه، ومن ثَمَّ ورد النهيُ في التنزيل عن القُربان منها في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة: ١٨٧]؛ لأن قُربانها هو الوقوع فيها[(٢)].

(حس): هذا الحديث أصلٌ في الورع، وهو أن ما اشتبه على الرجل أمرُه في التحليل والتحريم، ولا يُعرَفُ له أصلٌ مُتقدِّم؛ فالورع أن يتركه

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٩٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢١٠٠).

ويجتنبَه، فلو وجد في بيته شيئاً لا يدري هل هو له، أو لغيره؟ فالورعُ أن يجتنبَه، ولا [يحرم] عليه تناولُه؛ لأنه في يده.

ويدخل في هذا الباب معاملةُ مَن في ماله شُبهةٌ، أو خالطه رِباً، فالأولى أن يحترزَ عنها ويتركَها، ولا يُحكم بفسادها ما لم يُتيقَّن أن عينَه حرامٌ؛ فإن النبيَّ ﷺ رهن دِرْعَه عند يهوديٍّ بشعير أخذه لقُوت أهله، مع أنهم يُرابون في مُعاملاتهم، ويَستحِلُّون أثمان الخُمور[1].

رُوي عن علي ﷺ أنه قال: لا تسأل السُّلطانَ، فإن أعطَوْك من غير مسألة؛ فاقبل منهم؛ فإنهم يُصيبون من الحلال أكثرَ مِمَّا يعطونك.

ورُوي عن ابن سـيرين: أن ابن عمر ﷺ كان يأخذ جوائزَ السُّلطان، وكان القاسم بن محمد، وابن سيرين، وسعيد بن المُسيَّب لا يقبلون جوائزَ السُّلطان، فقيل لابن المسُيَّب في ذلك، فقال: رَدَّها مَن هو خيرٌ [مني على مَن هو خيرٌ] منه.

(ط): قال أبو حامد الغزاليُّ: إن السَّلاطينَ في زماننا هذا ظَلَمةٌ، قلَّما يأخذون شيئاً على وجهه بحَقِّه، فلا يَحِلُّ مُعاملتُهم، ولا مُعاملةُ مَن يتعلق بهم حتى القاضي، ولا التَّجارة في الأسواق التي بَنوْها بغير حَقٍّ، والورع اجتنابُ الرُّبُط، والمدارس، والقناطير التي بناها هؤلاء بالأموال المَغصُوبة التي لا يُعلم مالكُها.

روى ابنُ الأثير عن أبي شهاب قال: كنت مع سُفيان الثوريِّ، فرأى ناراً مِن بعيد، فقال: ما هذا؟ فقلت: نارُ صاحب الشُّرَطَة، فقال: اذهب بنا

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبغوي (٦/ ١٠٠ ـ ١٠١).

في طريق آخر لا نستضيء بنارهم[1].

(قض): «ألا» مركبة من همزة الاستفهام، وحرف النفي؛ لإعطاء معنى التنبيه على تحقُّق ما بعدها، و«الحمى»: هو المرعى الذي حماه الإمام، ومنع مِن أن يُرعى فيه، شبَّهَ المحارم من حيث إنها ممنوعةُ التبسُّط فيها، والتخطِّي لحُدودها، واجبةُ التجنُّب عن جوانبها وأطرافها، بحِمى السُّلطان، وكما يحتاط الراعي ويتحرَّز عن مُقاربة الحِمى؛ حذراً من أن تتخطَّاه ماشيتُه، فيتعرَّضُ لسَخَط السُّلطان، ويستوجب تأديبَه، ينبغي أن يتورَّعَ المُكَّلف عن الشُّبُهات، ويتجنَّب عن مُقارنتها؛ كيلا يقعَ في المحارم، ويَستحِقَّ به السَّخَط العظيمَ، والعذابَ الأليم[2].

(ق): «يوشك» بكسر الشين من أفعال المقاربة، ومعناه هنا: يقع في الحرام بسرعة[3].

(نه): «المضغة»: القطعة من اللحم قَدْرَ ما يُمضَغ، وجمعها مُضَغ، وسُمِّي القلب بها؛ لأنه قطعة من الجسد[4].

(ن): المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد، مع أن صلاحَ الجسد وفسادَه تابعان للقلب، وفيه: الحَثُّ الأكيد على السَّعي في صلاح القلب، وحمايته من الفساد[5].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢١٠٠).
(٢) انظر: «شرح المصابيح» للبيضاوي (٢/ ٢١١ ـ ٢١٢).
(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٩٤).
(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣٣٩).
(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٩).

(ط): إنما سُمِّي مُضغةً؛ لأن فيها معنى التحقير، والتنكير فيها أيضاً للتحقير؛ تعظيماً لشأنها؛ نحو قولهم: المَرْء بأصغريه؛ يعني: القلبَ واللِّسان؛ ذهاباً إلى أنهما أكثر ما في الإنسان معنى وفضلاً، والجالب للباء معنى القيام، كأنه قال: المَرْءُ تقوم معانيه بهما، ويَكمُل بهما، أنشد زُهير:

لِسَانُ الفَتَى نِصْفٌ ونِصْفٌ فُـؤادُهُ فلَمْ يَبْقَ إلا صُورَةُ اللَّحْمِ والدَّمِ[1]

(ن): صلَح الشـيء، وفسد بفتح اللام والسين، وضمهما، الفتح أفصحُ وأشهر[2].

(ق): قد يقال بالضم فيهما إذا صار الصلاحُ والفسادُ هيئةً لازمة لها؛ كما يقال: ظرف وشرف[3].

(ط): إعادة حرف التنبيه في قوله: «ألا وهي القلب» بعد الإبهام في قوله: «ألا وإن في الجسد مضغة» تنبيهٌ على فَخامة شأنها، وعِظَم موقعها، نبَّه أولاً: أن لكل مَلِك من ملوك الدنيا حِمَىً يحميه عن الأغيار، ونبَّه ثانياً: أن لله تعالى حِمَىً يحميه من أن يَقْرُبَ منه عبادُه، ونبَّه ثالثاً: أن قلبَ كلٍّ مَلِكٌ وأن جسـدَه حِمَاه، فهو يحميه من إفساد الشيطان والنفس الأمَّارة، وكما أن صلاحَ الجسد بصلاحه، وفسادَه بفساده؛ كذلك العكس، وصلاح الجسد إنما هو بأن يتغذَّى بالحلال، فيصفوَ، ويتأثر القلبُ بصَفائه، ويتنوَّر فينعكسَ نورُه إلى الجسد، فيَصدُرَ منه الأعمالُ الصَّالحةُ، وهو المَعني بصلاحها، وإذا تغذَّى بالحرام؛ يصير مَرْتَعاً للشيطان، والنفس، فيتكدَّر، ويتكدَّر القلبُ، فيُظلم،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢١٠٠ ـ ٢١٠١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٨ ـ ٢٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٩٤).

وتنعكس ظُلمَتُه إلى البدن، فلا يصدر منه إلا المعاصي، وهو المَعنيُّ بفسادها.

ثم إذا ساس القلبُ الجسدَ؛ استحقَّ أن يكون وارثُ الأنبياء يَسُوسُ عبادَ الله، ويُكمِّلُ الناقصين منهم، ويوصلهم إلى جَنَابِ الله الأقدس، فحينئذ يرى الجَذْبَ بحراً لا ساحلَ له[1].

(ق): «القلب» مشتقٌّ من التقلُّب، وقد قيل:

مـا سُـمِّي القَلْـبُ إلاَّ مِـنْ تَقَلُّبِـهِ فَاحْذَرْ عَلى القَلْبِ مِنْ قَلْبٍ وتَحْوِيلِ

ثم اعلم أن الله تعالى خَصَّ جنسَ الحيَوان بهذا العُضو المُسمَّى بالقلب، وأودع فيه المعنى الذي تنتظم به المصالحُ المقصودة من ذلك النوع، فتجد البهائم تدرك مصالحَها ومنافَعها، مع اختلاف أشكالها وصُورها، ثم خَصَّ نوعَ الإنسان بهذا القلب المَخصُوص المُشتمل على المعنى الذي به يفهم المَفهُومات، ويحصل به على معرفة الكُلِّيات والجُزئيات، ويعرف به الفرقَ بين الواجبات، والجائزات، والمستحيلات، وقد شُرِّف الإنسان على سائر[الحيوان][2] بهذا القلب، ولم يُشرَّف به من حيث صورتُه الشكلية؛ فإنها موجودةٌ لغيره من الحيوانات، بل من حيث هو مَقَرٌّ لتلك الخاصِّية الإلهية، فهي أشرفُ الأعضاء، وأعزُّ الأجزاء، ثم إن الجوارح مُسخَّرة له ومُطيعة، فما استقرَّ فيه؛ ظهر عليها، وعملت على مُقتضاه، وعند هذا انكشف لك معنى قوله ﷺ: «إذا صلحت؛ صلح الجسد كله».

ولمَّا ظهر ذلك؛ وجبت العِنايةُ بالأُمور التي يصلُح بها القلب؛ ليتَّصف

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢١٠١).

(٢) بياض في الأصل.

بها، وبالأُمور التي يَفسُد بها؛ ليتجنَّبها، ومجموع ذلك علومٌ وأعمال، فالعلوم ثلاثة:

الأول: العلمُ بالله، وصفاته، وأسمائه، وبصِدْق رسُله فيما جاؤوا به.

والثاني: العلم بأحكامه عليهم، ومُراده منهم.

والثالث: العلم بمَساعي القلوب؛ من خواطرها، وهُمومها، ومحمود أوصافها، ومذمومها.

وأما أعمال القلوب: فالتحلِّي بالمَحمود من الأوصاف، والتخلِّي عن المَذموم منها، ومُنازلة المَقامات، والترقِّي عن مفضول المُنازلات إلى سَنِيِّ الحالات.

وأما الأحوال: فمُراقبة الله في السـرِّ والعَلَن، والتمكُّن من الاستقامة على السُّنَن، وإليه الإشارة بما في الخبر: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»(١).

* تنبيه: الجوارح؛ وإن كانت تابعةً للقلب؛ فقد يتأثر القلب بأعمالها؛ للارتباط الذي بين الباطن، والظاهر، والقلب مع الجوارح؛ كالمَلِك مع الرَّعِية؛ إن صَلَح صلَحت، ثم يعود صلاحُها عليه بزيادة مصالح ترجع إليه، وإليه الإشارةُ بما في الحديث: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ، فيُنْكَتُ في قَلْبِهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى يُكْتبَ عندَ الله صِدِّيقاً، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ الكِذْبةَ، فيَسْوَدُّ قَلبُه، حَتَّى يُكتبَ عند الله كَذَّاباً»(٢)، وإلى هذا الإشارةُ بقوله: «إن في الجسد مضغةً، إن صلحت؛ صلح الجسد كله» مُتَّصلاً بقوله: «الحلال بين، والحرام بين»؛ إشعاراً بأن أكلَ الحلال يُنوِّره ويُصلِحُه، وأكل الحرام

---

(١) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٨) من حديث عمر ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢٦٠٧)، من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ.

والشبهة يُفسِده وُيقسِّيه ويُظلِمُه، وقد وجد ذلك أهلُ الورع، حتَّى قال بعضُهم: استسقيت جُنديًا، فسقاني شَرْبَةَ ماء، فعادت قَسْوتُها على قلبي أربعين صباحاً.

قيل: المُصحِّح للقلوب والأعمال أكلُ الحلال، ويخاف على آكل الحرام والشُّبهة أن لا يُقبلَ له عمل، ولا يُسمعَ له دعوة، ألا تسمع إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[المائدة: ٢٧]؟! وآكل الحرام، والمُسترسِل في الشُّبُهات ليس بمُتَّقٍ على الإطلاق، وقد عضَد ذلك قولُه ﷺ: «إنَّ اللهَ أمرَ المُؤمنينَ بمَا أمرَ به المُرسَلِينَ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[البقرة: ١٧٢]. . .» الحديثَ[١]، ولمَّا شرب أبو بكر ﷺ جُرْعةً من لَبَن من شُبهة؛ استقاءها، الحديثَ[٢].

وعند هذا يَعلم الواحد منا قَدْرَ المصيبة التي هو فيها؛ إذ المَكاسِبُ في هذه الأوقات قد فسدت، وأنواع الحرام والمُتشابهات قد عَمَّت، وأن الواحد منا وإن اجتهد فيما يعمله، فكيف يعمل فيمَن يعامله، مع استرسال الناس في المُحرَّمات والشُّبُهات، وقِلَّة مَن يتقي ذلك من جميع الأصناف والطبقات، مع ضـرورة المُخالطة، والاحتياج إلـى المعاملة؟! ولولا النهيُ عن القُنوط واليـأس؛ لكان الأَوْلـى بأمثالنا من الناس، لكنـا إذا دفعنا عن أَنفُسِنا أُصولَ المُحرَّمات، واجتهدنا في ترك ما يُمكننا من الشُّبُهات؛ فعَفْوُ الله تعالى مَأمولٌ، وكرَمُه مرجُوٌّ، فلا ملجأَ إلا هو، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا به[٣].

---

(١) رواه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٣٦٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٩٤ ـ ٤٩٨).

(ن): فيه: دليلٌ لمذهب أصحابنا، وجماهير المُتكلِّمين على أن العقلَ في القلب، لا في الرأس، وفيه خلافٌ مشهور، وحُكي عن أبي حنيفةَ أنه في الدِّماغ، وقد يقال: في الرأس، واستدلَّ أصحابنا بقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾[الحج: ٤٦]، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾[ق: ٣٧]، وبهذا الحديث؛ فإنه ﷺ جعل صلاحَ الجسد وفساده تابعاً للقلب، مع أن الدِّماغ من جملة الجسد، فيكون صلاحُه وفسادُه في القلب، فعلم بأنه ليس مَحلاً للعقل.

واحتجَّ القائلون بأنه في الدِّماغ بأنه إذا فسد الدِّماغُ؛ فسد العقل، ويكون من فساد الدِّماغ الصَّرَعُ في زعمهم، ولا حُجَّةَ لهم في ذلك؛ لأن الله سُبحانه أجرى العادةَ بفساد العقل عند فساد الدِّماغ، مع أن العقل ليس فيه، ولا امتناع من ذلك، لا سِيَّما في أُصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدِّماغ والقلب، والأطباء يجعلون بين رأس المَعِدة والدِّماغ اشتراكاً[1].

(ق): أضاف سُبحانه العقلَ إلى القلب؛ كما أضاف السَّمْعَ إلى الأُذن في قوله: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾[الحج: ٤٦]، وهو دليلٌ على مَن قال: إن العقل في الدِّماغ، وهو قول مَن زلَّ عن الصواب، وزاغ، كيف لا؟! وقد أخبرنا عن مَحلِّه خالقُه القدير ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[الملك: ١٤]، ورُوي ذلك عن أبي حنيفة، ولا أظنها عنه معروفة[2].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٩٥).

٥٨٩ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ، وجَدَ تَمْرَةً في الطَّرِيقِ، فقالَ: «لَوْلاَ أَنِّي أَخافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ، لأَكَلْتُها»، متفقٌ عليه.

(الثَّانِي)

(ن): فيه: تحريم الصدقة عليه ﷺ، وأنه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوُّع؛ إذ الصدقة المُعرَّفة تعُمُّ النوعين، ولم يقل: الزكاة، وفيه: استعمالُ الورع؛ لأن هذه التمرةَ لا تحرم بمجرد الاحتمال، لكن الورع تركُها، وفيه: أن التمرةَ ومُحقَّرات الأموال لا يجب تعريفُها، بل هو مُباحٌ أكلُها، والتصرُّف فيها في الحال؛ لأنه ﷺ إنما تركها؛ خشيةً من أن تكون من الصدقة، لا لكونها لُقَطةً، وهذا الحكم مُتَّفق عليه، وعلَّله أصحابنا وغيرُهم؛ بأن صاحبَها في العادة لا يطلبها، ولا يبقى فيها مَطْمَعٌ[1].

(ك): وفيه: أنه لا يجب على المُلتقِط لمُحَقَّرات الأموال أن يتصدَّقَ بها، ولو كان سبيلُها التصدُّقَ؛ لم يقل: «**لأكلتها**»[2].

(ط): وفيه: تنبيهٌ للمؤمن أن يجتنبَ عَمَّا فيه تردُّدٌ واشتباه لئلا يقعَ في الحرام[3].

(ك): وقيل: هذا أشدُّ ما رُوي في التنزُّه عن الشُّبُهات[4].

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٧٧ ـ ١٧٨).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١١/ ٧).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٠٢).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١١/ ٧).

٥٩٠ ـ وعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَـمْعانَ ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «البِـرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثمُ ما حاكَ في نفْسِكَ، وكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»، رواهُ مسلم.

«حَاكَ» بالحاءِ المهملةِ والكافِ: أَيْ: تَرَدَّدَ فيه.

(الثَّالِثُ)

قوله ﷺ: «البر حسن الخلق»:

(ق): يعني: أن حُسْنَ الخلق أعظمُ خِصَال البِرِّ، كما قال: «الحَجُّ عَرَفةٌ»، ونعني بحسُن الخلق الإنصافَ في المُعاملة، والرِّفقَ في المُجادلةَ، والعَدْلَ في الأحكام، والبَذْلَ والإحسان، انتهى[1].

وفي «الغريبين»: «البر»: اسـمٌ جامع للخير كُلِّه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[البقرة: ١٨٩]، والبر: الزيادة في الإحسان، والاتِّساعُ فيه.

(ن): البِرُّ يكون بمعنى الصِّلة، وبمعنى الصِّدق، وبمعنى اللُّطف والمَبرَّة، وحسن الصُّحبة والعِشْرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع حُسن الخلُق، ومعنى «حاك في صدرك»؛ أي: تحرَّك فيه وتردَّد، ولم ينشرح له الصَّدْر، وحصل في القلب منه الشكُّ، وخوفُ كونه ذنباً[2].

(نه): «حاك في نفسك»؛ أي: أثَّر فيها، ورسخ[3].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٢٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١١١).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٧٠).

(ق): إنما أحاله النبيُّ ﷺ على هذا الإدراك القلبيِّ؛ لما عَلِم من جَوْدَة فَهْمه، وحُسْن قريحته، وتنوُّر قلبه، وأنه يُدرك ذلك من نفسه، وهذا كما قال في الحديث الآخر: «الإِثْمُ حَوَازُّ القُلُوبِ»[1]؛ يعني به: القلوبَ المُنشرحةَ للإسلام، المُنوَّرةَ بالعلم، الذي قال فيه مالك: العلم نورٌ يقذفه الله في القلب، وهذا الجواب لا يصلح لغليظ الطَّبْع، قليل الفَهْم، فإذا سأل عن ذلك مَن قلَّ فَهْمُه؛ فُصِّلت له الأوامرُ، والنواهي الشرعية، قالت عائشة رضي الله عنها: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُنْزِلَ الناسَ مَنازِلَهم[2].

* * *

٥٩١ ـ وعن وابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍ ﷺ، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فقالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ البِرِّ؟»، قلت: نعم، فقال: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، البِرُّ: ما اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، واطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ، والإِثْمُ ما حاكَ في النَّفْسِ، وتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ، وإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوكَ»، حديثٌ حسن، رواهُ أحمدُ، والدَّارِمِيُّ في «مُسْنَدَيْهِما».

* قوله ﷺ: «جئت تسأل عن البر؟»:

(قض): فيه: مُعجزةٌ ظاهرة لرسول الله ﷺ؛ فإنه أخبر بما أراد أن يسأل عنه قبل أن يتفوَّه به، والمعنى: أن الشيء إذا أشكل عليك والتبس،

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٣٤) بلفظ: «جواز» من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ، وهو حديث صحيح موقوفاً. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٩٠٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٢٣).

ولم تتبيَّن أنه من أيِّ القَبيلين؛ فليتأمل فيه إن كان من أهل الاجتهاد، وليسأل المجتهدين إن كان من المُقلِّدين، فإن وجد ما تسكُن إليه نفسُه، ويطمئِنُّ به قلبُه، وينشرح به صدره، فليأخذ به، وليختره لنفسه، وإلا؛ فليَدَعْهُ، وليأخذ بما لا شُبهةَ فيه ولا رِيبةَ، هذا طريقة الورَع والاحتياط، وحاصله راجعٌ إلى حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

ولعله إنما عطف اطمئنانَ القلب على اطمئنان النفس؛ للتقرير والتأكيد؛ فإن النفس إذا تردَّدت في أمر، وتحيَّرت فيه، وزال عنها القَرارُ؛ استتبع ذلك العلاقة التي بينها وبين القلب الذي هو المُتعلِّق الأول لها، فتنقل العلاقة إليه من تلك الهيئة أثراً، فيحدث فيه خَفقَانٌ واضطرابٌ، ثم رُبَّما يسري هذا الأثرُ إلى سائر القِوى، فيُحِسُّ بها الحلالَ والحرام، فإذا زال ذلك عن النفس؛ وحدث لها قرارٌ وطُمأنينة؛ انعكس الأمر، وتبدَّلت الحال على ما لها من الفُروع والأعضاء.

وقيل: المَعنيُّ بهذا الأمر أربابُ البصائر من أهل النظر، والفكرة المُستقيمة، وأصحاب الفِرَاسات من ذوي النفوس المُرتاضة، والقلوب السليمة؛ فإن نفوسَهم بالطبع تَصْبُو إلى الخير، وتَنْبُو عن الشرِّ؛ فإن الشيء مُنجَذِبٌ إلى ما يُلائمه، وينفر عمَّا يخالفه، ويكون مُلهِمَه للصَّواب في أكثر الأحوال[1].

(تو): هذا القولُ وإن كان غيرَ مُستبعَد؛ فإن القول بحمله على العُموم فيمَن تجمعهم كلمةُ التقوى، وتُحيط بهم دائرةُ الدِّين أَحقُّ وأَهْدَى.

(ط): ولعل هذا الوجه أرجحُ؛ لأن المُرادَ من النفس هو القلبُ على

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

الاستعارة؛ لأن الإنسان كما يتقوَّم بالنفس؛ كذلك يتقوَّم بالقلب، وضَرْبُه ﷺ بكَفِّه على صدر وابِصَةَ؛ كما في بعض روايات هذا الحديث مُخاطباً له بـ «نفسك»، وأنه خطابٌ لمثل وابصِةَ، ومَن هو على صفته من شرف النفس، وكرم الخُلق، دلَّ على أنه لا ينبغي له أن يتجاوز نفسَه إلى الغير؛ ولذلك جاء بقوله: «وإن أفتاك الناس»؛ فإنها شرطٌ قُطِع عن الجزاء؛ تتميماً للكلام السابق، وتقديراً له على سبيل المُبالغة(١).

* * *

٥٩٢ ـ وعَنْ أبي سِرْوَعَةَ ـ بكسر السين المهملة ونصبِها ـ عُقْبَةَ ابْنِ الحارِثِ ﷺ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبي إهابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فقالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتي قَدْ تَزَوَّجَ بها، فقالَ لَها عُقْبَةُ: ما أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِني، وَلاَ أَخْبَرْتِني، فَرَكِبَ إلى رَسُولِ الله ﷺ بالمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «كَيْفَ، وَقَدْ قِيلَ؟!»، فَفَارَقَها عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ، رواهُ البخاريُّ.

«إهَابُ»: بكسرِ الهمزة، وَ«عَزِيزٌ»: بفتح العين وبزاي مُكَرَّرة.

(الرابع)(٢)

*** قوله: «فركب إلى رسول الله ﷺ»:**

(ك): قال ابن بَطَّال: هذا يدلُّ على حِرْصِهم على العلم، وإيثارهم

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢١٠٨).

(٢) كذا في الأصل، وحقه أن يكون (الخامس).

ما يُقرِّبهم إلى الله تعالى، قال الشَّعْبيُّ: لو أن رجلاً سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن؛ لحِفْظ كلمة تنفعه فيما بقي من عُمره؛ لم أر سفرَه يَضيعُ[1].

* قوله ﷺ: «كيف وقد قيل؟!»:

(ط): «كيف» سؤال عن الحال، «وقد قيل» حال، وهما يستدعيان عاملاً يعمل فيهما؛ يعني: كيف تباشرها، وتُفضي إليها، وقد قيل: إنك أخوها؟! أي: ذلك بعيدٌ من ذوي المُروءة والورع، وفيه: أن الواجبَ على المَرْء أن يجتنبَ مواقف التُّهَم والرِّيبة، وإن كان نقيَّ الذَّيْل، بريءَ الساحة، وأُنشد:

قَدْ قِيلَ ذَلكَ إن حَقّاً وَإنْ كَذِباً فمَا اعتِذَارُكَ مِنْ شَيْءٍ إذاَ قِيلا[2]

(قض): هذا محمولٌ عند الأكثر على الأخذ بالاحتياط، والحَثِّ على التورُّع من مَظانِّ الشُّبهة، لا الحُكم بثُبوت الرَّضاع، وفساد النكاح بمُجرَّد شهادة المُرضعة؛ إذ لم يَجْر بحضرته ﷺ ترافعٌ، وأداءُ شهادة، بل كان ذلك مُجرَّدَ إخبار واستفسار، وإنما هو كسائر ما يُقبل فيه شهادةُ النساء الخُلَّصُ، لا يثبت إلا بشهادة أربع، وقال مالك، وابن أبي ليلى، وابن شُبْرُمَةَ: إنه يثبت بشهادة امرأتين، وعن ابن عباس: أنه يثبت بشهادة المُرضعة وحَلِفها، وبه قال الحسنُ، وأحمد، وإسحاق[3].

(ك): قيل: فيه دليلٌ على أنه لا يشترط العدد في الرَّضَعات في ثبوت الرَّضاع.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٧٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٢٩٨).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣).

قلت: هو عدم التعرُّض، لا بالدَّلالة، ولا بعدمها، فإن قلت: المفارقة كانت حاصلة على تقدير ثبوت الرَّضاع، فما معنى «ففارقها»؟

قلت: الطلاق في مثل هذه الحالة هو الوظيفة؛ ليَحِلَّ للغير نكاحُها قطعاً[1].

* * *

٥٩٣ ـ وعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قال: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ الله: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إِلَى مَالا يَرِيبُكَ»، رواهُ الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

معناهُ: اتْرُكْ ما تَشُكُّ فِيهِ، وَخُذْ ما لا تَشُكُّ فِيهِ.

(الخامس)

سبق شرحه في (الباب الرابع).

* * *

٥٩٤ ـ وعَنْ عائشةَ رضيَ الله عنها، قالت: كانَ لأَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ غُلامٌ يُخرِجُ لَهُ الخَرَاجَ، وكانَ أَبو بَكْرٍ يأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجاءَ يوماً بِشَيْءٍ، فَأَكَلَ منْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الغُلامُ: تَدْرِي مَا هَذا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ومَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لإِنْسانٍ

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٧٥).

فِي الجاهِلِيَّةِ، ومَا أُحْسِنُ الكَهَانَةَ، إِلاَّ أَنِّي خَدَعْتُه، فَلَقِيَنِي، فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ هَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ، رواهُ البخاريُّ.

«الخَراجُ»: شَيءٌ يَجْعَلُهُ السَّيِّدُ عَلى عَبْدِهِ يُؤَدِّيهِ إلى السَّيِّد كُلَّ يومٍ، وَبَاقي كَسبِهِ يَكُونُ للعَبْدِ.

(السَّادِسُ)

(ط): الاستثناء في قوله: «إلا أني خدعته» مُنقطِعٌ، وإنما قاءَ أبو بكر ﷺ؛ لكونه حُلواناً للكاهن، لا للخِدَاع، انتهى[1].

زيد في بعض روايات هذا الحديث: فأدخلَ إصْبَعَهُ فِي فِيهِ، وجَعَلَ يَقِيءُ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ نفسَهُ ستَخْرُجُ، ثم قال: اللَّهُمَّ؛ إنِّي أَعْتَذِرُ إليكَ مِمَّا حَمَلَت العُروقُ، وخَالطَ[2] الأَمْعَاءُ.

وفي بعض الروايات أنه ﷺ أُخبر بذلك فقال: «أَمَا عَلِمْتُم أنَّ الصِّدِّيقَ لا يُدْخِلُ في جَوْفِه إلا طَيِّباً»[3].

وروي أن عمرَ ﷺ شرب من إبل الصدقة غلطاً، فأدخل إصبعَه في فيه، وتقيأ.

* * *

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢١١٤).

(٢) في الأصل: «وخالطه».

(٣) قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٤٣٩): لم أجده.

٥٩٦ ـ وعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عُرْوَةَ السَّعْدِيِّ الصَّحَابيِّ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ حَتى يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ، حَذَراً لِمَا بِهِ بَأْسٌ»، رواهُ الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

[الثامن]

* قوله ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين»:

(ط): «أن يكون من المتقين» ظرف «يبلغ»؛ أي: يبلغ درجة المتقين، يقال: بلغت المكان: وصلت إليه، وإنما جعل المُتقي مَن يدع ما لا بأس به حَذَراً ممَّا به بأسٌ؛ لأن المُتَّقي في اللغة اسم فاعل؛ من قولهم: وقاه فاتقى، والوقاية: فَرْطُ الصِّيانة، ومنه قولهم: فرسٌ واقٍ، وهذه الدابة تقي مِن وَجَاها: إذا أصابها ضَلْعٌ من غِلَظ الأرض، ورِقَّة الحافر، فهي تقي حافرَها أن يصيبَها أدنى شيء يُؤلِمُه، وهو في الشريعة الذي يقي نفسَه تعاطيَ ما يستحِقُّ به العُقوبةَ من فعل أو تَرْكِه.

وقيل: التقوى على ثلاثة مراتب:

الأولى: التوقِّي عن العذاب المُخلَّد بالتبرِّي عن الشِّرك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ﴾ [الفتح: ٢٦].

الثانية: التجنُّب عن كل ما يُؤثِّم من فعل أو ترك حتى الصَّغائر عند قوم، وهو المُتعارَف بالتقوى في الشرع، والمَعْنيُّ بقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ [الأعراف: ٩٦].

الثالثة: أن يتنزَّه عمَّا يشغل سِرَّه عن الحَقِّ، ويقبل بشَرَاشِره إلى الله تعالى، وهو التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[آل عمران: ١٠٢]، واللام في «لما به بأس» بيانٌ لـ «حذراً»، لا صلة؛ [لأن صلته «من»؛ من نحو قوله تعالى: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾[يوسف: ٢٣]، وقوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة: ٢٣٣]، كأنه قيل: حذراً لماذا؟ فقيل: (لما به بأس)[1].

❐❐❐

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢١٠٩).

٦٩ ـ باب
استحبابِ العزلةِ عندَ فسادِ الزمانِ أو الخوفِ من فتنةٍ في الدينِ أو وقوعٍ في حرامٍ وشبهاتٍ ونحوِها

* قال الله تعالى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ﴾[الذاريات: ٥٠].

(الباب التاسع والستون)

(استحباب العُزلة عند فساد الزمان)

* قوله تعالى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾[الذاريات: ٥٠]؛ أي: الجـؤوا إليه، واعتمدوا في أُموركم عليه.

(الكشاف): فِرُّوا إلى طاعته وثوابه مِن معصيته وعقابه.

(م): بيَّن المَهروبَ [إليه]، ولم يذكر الذي منه الهربُ؛ ليكون عامّاً، كأنه يقول: كلُّ ما عدا اللهَ عدوٌّ لكم؛ ففروا إليه من كل ما عداه؛ فإن عداه يُتلِفُ عليك رأسَ مالك الذي هو العُمُر، ومُتلِف رأس المال، ومُفوِّت الكمال عَدوٌّ[1].

* * *

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٨/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

٥٩٧ ـ وعن سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ ﷺ، قال: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يقُول: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ العَبْدَ التَّقِيَّ الغَنِيَّ الخَفِيَّ»، رواه مسلم.

المُرَاد بـ «الغَنِيِّ»: غَنِيُّ النَّفْسِ، كما سَبَقَ في الحديث الصحيح.

(الأول)

أول الحديث: عن عامر بن سعد قال: كان سعدُ بن أبي وقَّاص في إبِلِه، فجاء ابنُه عمر، فلمَّا رآه سعد، قال: أعوذ بالله من شَرِّ هذا الراكب، فنزل، فقال: أنزلتَ في إبِلِك وغَنمِك، وتركت الناس يتنازعون المُلْكَ بينهم؟ فضرب سعدٌ في صَدْره، فقال: اسكت، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ العبدَ التَّقِيَّ الغَنِيَّ الخَفِيَّ»، خرّجه مسلم.

استعاذتُه من شرِّ هذا الراكب يحتمل أن يكون ابنَه، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[التغابن: ١٥]، ويحتمل أنه أدرك بفِراسته الصادقة رغبتَه في الدنيا، وحِرْصَه على العُلُوِّ في الأرض، فاستعاذ بالله منه؛ كي لا يصيبَه شَرَرٌ من هذه النار المُوقَدة في باطنه.

(ط): «التقي»: هو أن يتقي المَحارمَ والشُّبُهات، ويتورع عن المُشْتَهيات[1].

(ن): المراد بالغِنى غِنَى النفس، هذا هو الغِنَى المَحبوبُ؛ لقوله ﷺ:

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٣٢٧).

«الغِنَى غِنَى النَّفْسِ»[1]، وأشار القاضي عِياضٌ إلى أن المُرادَ غِنَى المال، وأما «الخفي»: فبالخاء المعجمة، هذا هو الموجود في النسخ، والمعروف في الروايات، معناه: الخَامِلُ المُنقطع إلى العبادة، والاشتغال بأُمور نفسه، وذكر القاضي أن بعضَ رواة مسلم رواه بالمهملة، ومعناه: الوَصُول للرَّحِم، اللَّطيف بهم وبغيرهم من الضُّعفاء.

وفيه: حُجَّةٌ لمَن يقول: الاعتزال أفضل من الاختلاط، ومَن قال بتفضيل الاختلاط؛ يتأوَّل هذا على الاعتزال وقتَ الفتنة ونحوها[2].

(ق): «الغني»: مَن استغنى بالله، ورضيَ بما قَسَم له، و«الخفي»: الخَامِلُ الذي لا يريد العُلُوَّ فيها، ولا الظهورَ في مناصبها، وهذا كما جاء في حديث آخر في صفة وَليِّ الله تعالى: «وكانَ غَامِضاً فِي النَّاسِ»[3]؛ أي: لا يُعرَف موضعُه، ولا يُؤبَهُ له[4].

(ط): إذا قلنا: إن المُرادَ بالغِنَى غِنَى القلب؛ اشـــتمل على الفقير الصابر، والغَنِيِّ الشاكر، فعَمَّ، وكان أَوْلى، وعلى هذا: فـ (الخفي) بالخاء المعجمة أنسبُ؛ لأن الغنى حينئذ تكميلٌ للتُّقى والخَفَا تتميمٌ للغِنَى؛ لأن الغني القَلْبِ مُستَغْنٍ بالله تعالى عن الخلق، فيؤثر العُزْلة؛ استئناساً بالله تعالى، وفي بعض نسخ «المصابيح» ألحق بعد قوله: (التقي): (النقي)

---

(١) رواه البخاري (٦٠٨١)، ومسلم (١٠٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١٠٠ ـ ١٠١).

(٣) رواه الترمـذي (٢٣٤٧) من حديث أبي أمامـة ﷺ، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٨٦٤).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٢٠).

بالنـــون، ولم يوجــد في «صحيح مســـلم»، ولا «الحُميدي»، ولا «جامع الأصول»، انتهى[1].

رُوي أن عمر ﷺ خرج على مسجد رسول الله ﷺ، فوجد مُعاذاً عند قبر رســـول الله ﷺ يبكـي، فقـــال: ما يُبكيك؟ قال: حديثٌ سمعتُه من رسول الله ﷺ قال: «اليَسِيرُ مِنَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ، و[مَن] عَادَى أَوْلِيَاءَ الله؛ فقَدْ بَارزَ اللهَ تعالى بالمُحَارَبَةِ، إنَّ الله يُحِبُّ الأَبْرَارَ الأَتْقِيَاءَ الأَخْفِيَاءَ، الذِينَ إنْ غَابُوا، لَم يُفْقَدُوا، وإِنْ حَضَرْوا؛ لَمْ يُعْرَفُوا، قُلوبُهم مَصَابِيحُ الهُدَى، يَخْرُجُونَ مِن كُلِّ غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ»، رواه ابن ماجَهْ، والبيهقي، والحاكم، وقال: صحيحٌ، ولا عِلَّة له[2].

وقال ابن مسعود: كونوا ينابيعَ العلم، مصابيحَ الظلام، جُدُدَ القلوب، خُلقَانَ الثياب، تُعرفون في أهل السماء، وتَخْفَوْن على أهل الأرض.

ولقد أحسن القائل:

طُـوبَى لعَبْـدٍ بحَبْـلِ الله مُعْتَـصَمُهْ ... عَلـى صِـرَاطٍ سَـويٍّ ثَابـتٍ قَدَمُـهْ

رَثُّ الثِّيابِ جَدِيدِ القَلْـبِ مُـسْتَتِرٍ ... فِي الأَرْضِ مُشْتَهَرٍ فَوْقَ السَّمَاءِ سِمُهْ

مـا زَالَ يَحْتَقِـرُ الأَدْنَـى بِهِمَّتِـهِ ... حَتَّى ترَقَّتْ إِلَى الأُخْرَى بهِ هِمَمُـهْ

* * *

٥٩٨ ـ وعن أَبي سـعيدِ الخُدْرِيِّ ﷺ، قالَ: قالَ رَجُلٌ: أَيُّ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٣٢٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٩٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٩٣)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٠٢٩).

النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسولَ الله؟ قال: «مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ في سَبِيلِ الله»، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ في شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّه».

وفي روايةٍ: «يَتَّقِي الله، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»، متفقٌ عليه.

(الثاني)

* قوله: أي الناس أفضل يا رسول الله؟ قال: «رجل يجاهد»:

(ن): قال القاضي: هذا عامٌّ مخصــوصٌ، تقديــره: هذا من أفضل الناس، وإلا؛ فالعلماء أفضل، وكذا الصدِّيقون؛ كما جاءت به الأحاديث[1].

(ق): أي: أيُّ الناس المُجاهد[ين]؛ بدليل أنه أجابه بقوله: «رجل يجاهد بنفسه وماله»، ثم ذكر بعده مَن جاهد نفسَه بالعُزلة عن الناس؛ إذ كلٌّ واحد من الرجلين مُجاهدٌ، فالأول للعَدوِّ الخارجيِّ، والآخر للداخليِّ الذي هو النفسُ والشيطان، يُجاهدهما بقَطْع المَألوفات والمُستَحْسَنات؛ من الأهل، والقَرابات، والأصدقاء، والأوطان، والشَّهَوات المُعتادات، وكل ذلك فِرارٌ بدينه، وخوفٌ عليه، وهذا هو الجهاد الأكبر الذي مَن وصل إليه؛ فقد ظَفِر بالكبريت الأحمر، غيرَ أن العُزلةَ إنما تكون مطلوبةً إذا كُفِي المسلمون عدوَّهم، وقام بالجهاد بعضُهم، فأما مع تعيُّن الجهاد: فليس غيرُه بمُراد، ولذلك بدأ النبيُّ ﷺ في هذا الحديث ببيان أفضلية الجهاد على الجهاد بالعُزلة[2].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٣٣ ـ ٣٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٧٢٢).

(ن): (الشعب): هو ما انفرج بين جبلين، وليس المُراد نفسَ الشِّعْب خُصوصاً، بل المراد الانفراد والاعتزال، وذكر الشِّعْب مثالاً له؛ لأنه خَالٍ عن الناس غالباً، وهذا الحديث نَحْوُ الحديث الآخر حين سُئل رسول الله ﷺ عن النَّجاة فقال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، ولْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ على خَطِيئَتِكَ»[1].

وفي هذا الحديث: دليلٌ لمَن قال بتفضيل العُزلة على الاختلاط، وفي ذلك خلافٌ مشهورٌ، مذهب الشافعيِّ وأكثر العلماء: أن الاختلاطَ أفضلُ، بشرط رجاء السلامة من الفِتَن، ومذهبُ طوائف: أن العُزلةَ أفضل، وأجاب الجُمهور عن هذا الحديث؛ بأنه مَحمولٌ على الاعتزال في زمن الفِتَن والحُروب، أو هو فيمَن لا يسلم الناسُ منه، أو لا يصبر عليهم، ونحو ذلك من الخُصـوص، وقد كانت الأنبياء صلوات الله وسلامـه عليهم، وجماهير الصحابة والتابعين، والعُلماء، والزُّهَّاد مختلطين، فيُحصِّلون منافعَ الاختلاط؛ كشهود الجُمعة، والجَماعات، والجَنائز، وعِيَادة المرضى، وحِلَق الذِّكر[2].

* * *

٥٩٩ ـ وعنهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِـعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ القَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ من الفِتَنِ»، رواه البخاريُّ.

و«شَعَفَ الجِبَالِ»: أَعْلاَهَا.

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٠٦) من حديث عقبة بن عامر ﷺ، وهو حديث صحيح لغيره. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٤١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٣٤).

(الثالث)

(ط): قال المالكيُّ: «يوشك» أحد أفعال المُقارَبة، يقتضي اسماً مرفوعاً وخبراً منصوبَ المَحلِّ لا يكون إلا فعلاً مضارعاً مقروناً بـ (أن)، ولا أعلم تجرُّدَه من (أن) إلا في قول الشاعر:

يُوشِـكُ مَـنْ فَـرَّ مِـن مَنِيَّتِـهِ   فِـي بَعْـضِ غِرَّاتِـهِ يُوَافِقُهَـا

وقد يُسند إلى (أن) والفعل المضارع، فيَسُدُّ ذلك مسَدَّ اسمها وخبرها وفي هذا الحديث شاهدٌ على ذلك.

و«غنم» نكرة موصوفة هو اسم «يكون» والخبر قوله: «خير مال المسلم» وهو معرفة، فلا يجوز، إلا أن يُرادَ بالمسلم الجِنسُ، فلا تعيينَ فيه حينئذ، وفائدة التقديم: أن المطلوبَ حينئذ الاعتزالُ، وتحرِّي الخيرِ بأيِّ وجه كان، وليس الكلام في الغَنَم، ولذلك أخَّرها(١).

(ك): «يتبع» بتشديد التاء المفتوحة، وجاز بسكونها(٢).

(نه): شَعَفُ كلِّ شيء: أعلاه، وجمعها شِعَاف، يريد رأسَ جبل من الجبال(٣).

(ط): «مواقع القطر» عبارةٌ عن العُشب والكَلأ في رأس الجبال(٤).

(ك): الضمير في «بها» راجع إلى (الغنم) وهي اسمُ جنس، يجوز تأنيثه

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٤٠٨).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٠٩).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٨١).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٤٠٨).

باعتبار معنى الجمع، وقيَّد بالغَنَم؛ لأن هذا النوعَ من المال نموُّه وزيادتُه أبعدُ من الشوائب المُحرَّمة، كالرِّبا، أو الشُّبُهات المكروهة، وخُصَّت الغنم بذلك؛ لما فيها من السَّكينة والبرَكة، وقد رعاها الأنبياءُ عليهم السلام، مع أنها سهلة الانقياد، خفيفة المُؤْنة، كثيرة النفع، وقيَّد الاتباعَ بالمَواضع الخالية من ازدحام الناس؛ لأنه أسلمُ غالباً من المُقاولات المُؤدِّية إلى الكُدورات، وقال: «يفر بدينه»؛ إشعاراً بأن هذا الاتباعَ ينبغي أن يكون استعصاماً للدِّين، لا لأمر دُنيوي؛ كطلب كثرة العَلَف، وقِلَّة أطماع الناس فيه.

ولمَّا كان فيه الجمعُ بين الرِّفق، والرِّبح، وصِيانة الدِّين؛ كان خيرَ الأموال التي يقتنيها المسلم، وفيه: إخبارٌ بأنه يكون في آخر الزمان فِتَنٌ وفسادٌ بين الناس، وهو يكاد أن يكون من المُعجزات.

فإن قلت: كيف يُجمع بين مُقتضى هذا الحديث، وما نَدَب إليه الشارعُ من اختلاط أهل المَحَلَّة لإقامة الجماعة، وأهل البلد للجُمعة، وأهل السواد مع أهل البلد للعيد، وأهل الآفاق للوقوف بعرفة، وبالجُملة اهتمامُ الشارع بالاجتماع معلومٌ، ولهذا قال الفقهاء: يجوز نقل اللَّقيط من البادية إلى القرية، ومن القرية إلى البلد، لا عكسهما ولا شَكَّ أن الإنسان مَدنيُّ الطبع، محتاجٌ إلى السَّواد الأعظم، وكمال الإنسانية لا يحصل إلا بالتمدُّن؟

قلت: ذلك عند عدم الفتنة، وعدم وقوعه في المعاصي، وعند الاجتماع بالصالحين، أما اتباع الشَّعَف والمَقاطِر، وطلب الخَلْوة والانقطاع: إنما هو في أضداد هذه الحالة[1].

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٠٩ ـ ١١٠)، وفيه: «المعاطن» بدل: «المقاطر».

(ن): فيه: فضل العُزلة في أيام الفِتَن، إلا أن يكون الإنسان مِمَّن له قُدْرةٌ على إزالة الفتنة؛ فإنه يجب عليه السَّعيُ في إزالتها، إما فرضَ عين، وإما فرضَ كفاية بحسَب الحال والإمكان، وأما في غير أيام الفتنة: فاختلف العلماء في العُزلة والاختلاط أيُّهما أفضل؟ مذهبُ الشافعيِّ والأكثرين إلى تفضيل الخُلطة؛ لما فيه من اكتساب الفوائد، وشُهود شعائر الإسلام، وتكثير سَواد المسلمين، وإيصال الخير إليهم، ولو بعِيَادة المَرضى وتشييع الجنائز، وإفشاء السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتعاون على البِرِّ والتقوى، وحضور جماعاتهم، وغير ذلك مِمَّا يقدر عليه كلُّ أحد، فإن كان صاحبَ علم وزُهد؛ تأكدَّ فضل اختلاطه، وذهب آخرون إلى تفضيل العُزلة؛ لما فيها من السَّلامة المُحقَّقة، لكن بشرط أن يكون عارفاً بوظائف العبادة التي تلزمه، وما يُكلَّف به، والمَختار: تفضيل الخُلطة لمَن لا يغلب على ظنه الوقوعُ في المعاصي(١).

* * *

٦٠٠ ـ وعَنْ أبي هُريرةَ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «مَا بَعَثَ الله نبَيِّاً إلاَّ رَعَى الغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُه: وَأَنْتَ؟! قالَ: «نعَمْ، كُنْتُ أرْعَاهَا عَلى قرارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ»، رواه البخاريُّ.

(الرَّابع)

(نه): «القيراط»: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصفُ عُشره في أكثر

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٣٤).

البلاد، وأهل الشام يجعلونه جُزءاً من أربعة وعشرين، والياء فيه بدلٌ من الراء؛ فإن أصله قِرَّاط[1].

(تو): أراد بها قِسْطَ الشهر من أجر الرَّعْيَة، والظاهر أن ذلك لم يكن يبلغ الدينارَ، أو لم ير أن يذكر مقدارَها؛ استهانة بالحظوظ العاجلة، أو لأنه نسي الكَمِّية فيها، وعلى الأحوال؛ فإنه قال هذا القولَ؛ تواضُعاً لله تعالى، وتصريحاً بمِنَّته.

(مظ): عِلَّةُ رَعْيِهم الغنمَ: أنهم إذا خالطوا الغنمَ، زاد حِلْمُهم والشَّفقةُ؛ فإنهم إذا صبروا على مَشقَّة الرَّعْي، ودفعوا عنها السَّبُع، والضَّاريةَ، واليدَ الخاطفة، وعلموا اختلاف طباعَها، وصبروا على جمعها مع تفرُّقها في المرعى والمَشْرَب، وعرفوا ضعفَها واحتياجَها إلى النقل من مَرعىً إلى مرعىً، ومن مَسْرَح إلى مُراح، وعرفوا أن مُخالطةَ الناس كمُخالطة الغنم، مع اختلاف أصنافهم وطِباعهم، وقِلَّة عقول بعضهم، ورزَانتها، فصبروا على لُحوق المَشقَّة من الأُمَّة إليهم، فلا تنفر طباعُهم، ولا تمل نفوسُهم من دعوتهم إلى الدين؛ لاعتيادهم الضَّررَ والمَشقَّةَ، وعلى هذا شأن السُّلطان مع الرَّعِيَّة[2].

(ن): فيه: فضيلةُ رعاية الغنم، والحِكمةُ في رعاية الأنبياء صلوات الله عليهم؛ ليأخذوا أَنفُسَهم بالتواضُع، وتصفَّى قلوبُهم بالخَلْوة، ويترقَّوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أُمَمِهم بالهداية والشَّفَقة[3].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٤٢).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٤٩٩).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٦).

(ق): كانت الغنم بهذا أَوْلى؛ لِمَا خُصَّ به أهلُها من السَّكينة، وطلب العافية، والتواضُع، وهي صفاتُ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم؛ ولذلك ورد في الحديث الصحيح: «السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ، والفَخْرُ والخُيَلاَءُ فِي أَهْلِ الإِبِلِ»[1].

(خط): يريد أن الله تعالى لم يضع النبوَّةَ في أبناء الدنيا، والمُترفين منهم، وإنما جعلها في رِعَاء الشَّاهِ، وأهل التواضُع من أصحاب الحِرَف؛ كما رُوي أن أيوبَ كان خيَّاطاً، وزكريا نَجَّاراً؛ والله أعلم حيث يجعل رسالته.

* * *

٦٠١ ـ وعنه، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنه قالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرسِهِ فِي سَبيلِ الله، يَطِيرُ عَلى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً، طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغي القَتْلَ، أَو المَوْتَ مَظَانَّه، أَوْ رَجُلٌ في غُنَيمَةٍ في رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطنِ وادٍ مِنْ هَذِهِ الأَودِيَة، يُقيم الصَّلاةَ، وَيُؤتي الزَّكاةَ، وَيَعْبُد رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اليَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إلاَّ في خَيْرٍ»، رواه مسلم.

«يَطِيرُ»: أي: يُسْـــرِع، «وَمَتْنُهُ»: ظَهْرُهُ، «وَالهَيْعَةُ»: الصوتُ للحربِ، «وَالفَزْعَةُ»: نحوهُ، وَ«مَظَانُّ الشَّيءِ»: المواضِـعُ التي يُظَنُّ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٢٥)، والحديث رواه مسلم (٥٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وجودُهُ فيهــا، «وَالغُنَيْمَةُ» بضم الغين: تصغيـــر الغنم، «وَالشَّعَفَةُ» بفتح الشِّين والعين: هي أَعْلى الجَبَلُ.

(الرابع)

* قوله ﷺ: «من خير معاش الناس لهم رجل»:

(ق): أي: مِن أشرف طرُق المَعاش، ففيه دليلٌ على جواز نية أخذ المغانم، والاكتساب بالجهاد، لكن إذا كان أصل النية أن يجاهدَ، لتكون كلمة الله هي العليا[1].

(قض): «المعاش»: التعيُّش، يقال: عاش الرجل مَعاشاً ومَعِيشاً، وما يُعاش به يقال له: مَعَاشٌ ومَعِيش؛ كمَعَاب ومَعِيب، وفي الحديث يصِحُّ تفسيرُه بهما، و«رجل» رُفع بالابتداء على حذف المضاف، وإقامة المُضاف إليه مُقامَه؛ أي: مَعاشُ رَجُلٍ هذا شأنُه مِن خير مَعاش الناس لهمَ.

«يطير على متنه»؛ أي يُسرع راكباً على ظهره، مستعارٌ من طيران الطائر، و«الهيعة»: الصَّيْحةُ التي يُفزع منها ويُجْبَنُ؛ من هاع يَهِيع هَيْعاً: إذا جَبُن، و«الفزعة» هاهنا فُسِّر بالاستغاثة؛ من فَزِع: إذا استغاث، وأصل الفزع شِدَّة الخوف.

«فيبتغي القتل والموت مظانه»؛ أي: لا يبالي، ولا يحترز منه، بل يطلبه حيث يظنُّ أنه يكون، (مظان) جمع مَظِنَّة، وهي الموضع الذي يُعهَدُ فيه الشيء، ويُظنَّ أنه فيه، ووحَّد الضميرَ في (مظانه)؛ إما لأن الحاصلَ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٧٢٤).

والمقصود منهما واحدٌ، أو لأنه اكتفى بإعادة الضمير إلى الأقرب؛ كما اكتفى بها في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾[التوبة: ٣٤].

«أو رجل في غنيمة»؛ أي: مَعاشُه، والظرف مُتعلِّق به إن جعل مصدراً، أو بمحذوف هو صفة لـ (رجل) و(غنيمة) تصغير (غنم)، وهو مُؤنَّث سماعيٌّ؛ ولذلك صُغِّرت بالتاء، و«الشعفة»: رأس الجبل.

«من هذه الشعف» يريد به الجِنسَ، لا العَهْدَ، و«اليقين»: الموت، سُمِّي به؛ لتحقُّق وُقوعه[1].

(ن): معنى (والموت مظانه): يطلبه في مواطنه التي يُرجى فيها؛ لشِدَّة رغبته في الشهادة، ففيه: فضيلةُ الجهاد، والرباط، والحِرْص على الشهادة[2].

(ط): «يطير» إما صفة بعد صفة، أو حال من الضمير في «ممسك»، و«طار» جواب «كلما»، وهو مع جوابه حالٌ من ضمير (يطير)، وفيه: تصوير حال هذا الرجل، وشِدَّة اهتمامه بما هو فيه من المُجاهدة في سبيل الله، وأنه عادتُه ودَأْبُه، ولا يهتمُّ ولا يلتفت إلى غير ذلك، ونحوه قولُ حاتم:

وَللهِ صُعْلُوكٌ يُسَاوِرُ هَمَّهُ ... ويَمْضِي على الأَحْدَاثِ والدَّهْرِ مُقْدِما

فَتَى طَلِبَاتٍ لا يَرَى الخَمْصَ تَرْحَةً ... وَلا شَبْعَةً إنْ نَالَهَا عَدَّ مَغْنَما

إِذَا ما رَأَى يَوْماً مَكَارِمَ أَعْرَضَتْ ... تَيمَّمَ كُبْرَاهُنَّ ثُمَّتَ صَمَّمَا

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٥٨١ ـ ٥٨٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٣٥).

يَــرَى رُمْحَــهُ أَوْ نَذَبْلَــهُ ومِجَنَّــهُ   وذا شُطَبٍ عَـضْبَ الـضَّرِيبَةِ مِخْـذَمَا

وَأَحْنَــاءَ سَــرْجٍ قــاتِرٍ ولجَامَــهُ   عَتَـادَ فَتَـى هَيْجَـا وطِرْفـاً مُـسَوَّمَا

فــذَلِكَ إنْ يَهْلِــك فَحُــسْنى ثَنَــاؤُهُ   وإنْ عَاشَ لَـم يَقْعُـدْ ضَـعِيفاً مُـذَمَّمَا

وعطف قوله: و(الموت) على (القتل)؛ لما أُريد [به] من الأهوال والأفزاع في مواطن الحرب؛ كقول الحَمَاسِيِّ:

لا يَكْـشِفُ الغَمَّـاءَ إلا ابـنُ حُـرَّةٍ   يَرَى غَمَرَاتِ المَوْتِ ثُـمَّ يَزُورُهـا

فيكوف (مظانه) بدلَ اشتمال من (الموت)؛ كقوله تعالى: ﴿إِذِ ٱنتَبَذَتْ﴾ [مريم: ١٦]؛ أي: وقتَ انتباذها، فيكون مفعولاً به على الاتساع؛ كقولهم:

ويوَمٍ شَهِدْنَاهُ. . .

و(مظان الموت) في الحديث بمنزلة (غَمَرات الموت) في البيت، وذهب الشارحون إلى أنه منصوبٌ على الظرفية من قوله: (يبتغي)، و(هذه) في قوله: «هذه الشعف» و«هذه الأودية» للتحقير؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ﴾[العنكبوت: ٦٤]، ومن ثَمَّ صَغَّر (غنيمة)؛ وصفاً لقناعة هذا الرجل؛ بأنه سكن في أحقر مكان، واجتزأ بأدنى قُوت، واعتزال الناس يكفيهم شرَّه، ويستكفي شرَّهم عن نفسه، ويشتغل بعبادة ربه حتى يجيئه الموت، وعبَّر عن الموت باليقين؛ ليكون نَصْبَ عينه؛ مزيداً للتسلِّي؛ فإن في ذكر هادم اللذَّات ما يُعْرِضُه عن أعراض الدنيا، ويشغله عن مَلاذِّها بعبادة ربه.

وفي تخصيص ذكر المَعاش [تلميحٌ]؛ فإن العَيْشَ المُتعارفَ بين أبناء الدهر هو استيفاءُ اللذَّات، والانهِمَاكُ في الشَّهوات؛ كما سُمِّيت البيداء

المُهْلِكةُ بالمَفــازة، واللَّديغ بالسَّــليم، و[تلميحٌ] إلى قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ؛ لا عَيْشَ إلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ»(١).

وفيه: أن لا عَيْشَ ألذُّ وأمْرأُ، وأَشْهَى وأَهْنأُ، ممَّا يجد العبد من طاعة ربه، ويَسْتَرْوِحُ إليها، حتى ترتفع تكاليفُها ومَشاقُّها عنه، بل إذا فقدها؛ كان أصعبَ عليه مِمَّا إذا وُتِرَ أهلهَ ومالَه، وإليه ينظر قوله ﷺ: «أَرِحْنَا يا بِلاَلُ»(٢)، [وقوله:] «وجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ»(٣)، وتعريضٌ بذَمِّ عَيْش الدنيا؛ لما ورد «تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ وعَبْدُ الدِّينَارِ»(٤) الحديثَ، وجِمَاعُ معنى الحديث: الحَثُّ على مُجاهدة أعداء الدِّين، وعلى مُجاهدة النفس والشيطان، والإعراض عن استيفاء اللذَّات العَاجلة(٥).

❑❑❑

---

(١) رواه البخاري (٢٨٠١)، ومسلم (١٨٠٤) من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه أبـو داود (٤٩٨٥)، وهـو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٨٩٢).

(٣) رواه النسائي (٣٩٣٩) من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٤٣٥).

(٤) رواه البخاري (٢٧٣٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٢٨ ـ ٢٦٣٠).

٧٠ ـ باب

فضلِ الاختلاطِ بالناسِ وحضورِ جُمَعِهم وجَماعاتِهِمْ ومشاهدِ الخير، ومجالسِ الذكر معهم، وعيادةِ مريضهم، وحضورِ جنائزهم

ومواساةِ محتاجِهم، وإرشادِ جاهلهم، وغيرِ ذلك من مصالحهم لمن قدرَ على الأمر بالمعروفِ، والنهي عن المنكر، وقمعَ نفَسه عن الإيذاء، وصبرَ على الأذى

اعْلم: أن الاخْتِلاط بالنَّاسِ على الوَجْهِ الذي ذَكَرْتُهُ هو المختارُ الذي كان عليهِ رَسُولُ الله ﷺ، وسائِرُ الأنبياءِ صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهم، وكذلك الخُلفاءُ الرَّاشدونَ، ومَنْ بعدَهُم مِنَ الصَّحَابةِ والتَّابعينَ، ومَنْ بَعدَهُم من عُلَمَاءِ المسلِمينَ وَأَخْيَارِهم، وهو مَذْهَبُ أَكْثَرِ التَّابعينَ وَمَنْ بعدَهُم، وَبِـهِ قَالَ الشَّافعيُّ وأَحْمَدُ، وَأَكْثَرُ الفُقَهَاءِ رضي الله عنهم أجمعين.

* قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

والآيات في معنى ما ذكرتُه كثيرةٌ معلومةٌ.

(الباب السبعون)

(في فضل الاختلاط)

لم يتعرَّض المصنف ﷺ للأحاديث الواردة في هذا الباب، وسنذكر طرَفاً منها:

عن أبي هريرة ﷺ قال: غزونا على عَهْدِ رسول الله ﷺ، فمررنا بشِعْبٍ فيه عُيَيْنةٌ طيِّبةُ الماء، فقال واحد من القوم: لو اعتزلتُ الناسَ في هذا الشِّعْبِ، ولن أفعل ذلك حتى [أستأذن رسول الله ﷺ] فذُكر لرسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «لا تَفْعَلْ؛ فإنَّ مُقَامَ أَحَدِكُم في سَبيل الله خَيْرٌ مِن صلاتهِ في أَهْلهِ سَبْعِينَ عَاماً، ألا تُحِبُّونَ أن يَغْفِرَ اللهُ لَكُم، وتَدْخُلوا الجَنَّةَ؟! اغْزُوا في سَبِيلِ الله؛ فإنَّه مَنْ قاتلَ في سَبيلِ الله فُوَاقَ نَاقَةٍ؛ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ»، أخرجه الترمذيُّ مُحَسِّناً مُصَحِّحاً، والحاكم بشرط مسلم[(١)].

ورُوِيَ أن رجلاً أتى الجبل؛ ليتعبَّدَ فيه، فجيء به إلى رسول الله ﷺ، فقال: «لا تَفْعَلْ أنتَ، ولا أَحدٌ مِنْكُم، لَصَبْرُ أَحَدِكُم في بَعْضِ مَوَاطِنِ الإسْلاَمِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُم أَرْبَعينَ عَاماً»، رواه البيهقيُّ وابنُ حبان في «الثقات»[(٢)].

وعن مُعاذ بن جبل ﷺ: أنه ﷺ قال: «إنَّ الشَّيْطانَ ذِئبُ الإنسَانِ؛ كذِئْبِ الغنَم [يَأْخُذُ] الشَّاذَّةَ، والقَاصِيَةَ، والنَّاحِيَةَ، وإِيَّاكُم والشِّعَابَ، وعَلَيْكُم

---

(١) رواه الترمذي (١٦٥٠) والحاكم في «المستدرك» (٢٨٣٢)، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٣٧٩).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٩) عن عسعس بن سلامة عن النبي ﷺ. وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ١٢٣٩): يقولون: حديثه مرسل، وإنه لم يسمع من النبي ﷺ.

بالجَمَاعَةِ والعَامَّة»، رواه أحمدُ، والطبرانيُّ، رجاله ثقات، وفيه انقطاع[1].

ورُوي أنه ﷺ قال: «المُؤمِنُ الذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، ويَصْبِرُ على أَذَاهُم خَيْرٌ منَ الذي لا يُخَالِطُ النَّاسَ، ولا يَصْبِرُ على أَذَاهُم»، أخرجه الترمذيُّ، وابن ماجَهْ[2].

ولأحمد، والطبرانيِّ، والحاكم مُصَحِّحاً: أنه ﷺ قال: «المُؤمِنُ أَلوفٌ مَأْلُوفٌ، ولا خَيْرَ فيمَن لا يَأْلَفُ ولا يُؤْلَفُ»[3].

وفي الحديث الصَّحيح: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله فِي ظِلِّهِ» فذكر منهم «ورَجُلٌ قَلْبُه مُتعَلِّقٌ بالمَسَاجِدِ، ورَجُلانِ تَحَابَّا فِي الله، اجْتَمَعا عَلَيْه وتَفَرَّقَا عَلَيْهِ»[4].

وعن مُعاذ بن جبل ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي للمُتَحَابِّينَ فِيَّ، والمُتَجالِسِينَ فِيَّ، والمُتَزاوِرينَ فِيَّ، والمُتَبَاذلين فيَّ»، رواه مالك في «الموطأ» بإسناد صحيح[5].

وقال ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً، أو زَارَ أخاً في الله؛ نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاء: طِبْتَ وطابَ مَمْشَاكَ، وتبَوَّأْتَ منَ الجَنَّةِ مَنْزِلاً»، أخرجه الترمذيُّ مُغْرِباً، وابنُ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤٥).

(٢) رواه الترمذي (٢٥٠٧)، وابن ماجه (٤٠٣٢) من حديث ابن عمر ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٦٥١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٧٤٤) من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٦٦١).

(٤) رواه البخاري (٦٢٩)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٥٣).

ماجَهْ[1].

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ»، رواه الحافظ التَّيْميُّ في «الترغيب»[2].

وفيه: عن سعيد بن المُسيَّب يرفعُه: «رَأْسُ العَقْلِ بعدَ الإيمَانِ بالله عز وجل: مُدَارَاةُ النَّاسِ»[3].

وفيه: عن زيد بن رُفَيْع رفعه: «أُمِرْتُ بمُدَارَاةِ النَّاسِ، كمَا أُمِرْتُ بالصَّلاةِ المَفْرُوضَةِ»[4].

ويروى أن الله أوحى إلى نبيٍّ من الأنبياء: أمَّا زُهْدُكَ في الدُّنيا: فَقَدْ تَعَجَّلتَ الرَّاحةَ، وأمَّا انقِطَاعُكَ إليَّ: فقد تعزَّزْتَ بي، ولَكِنْ هَلْ عَادَيْتَ فِيَّ عَدُوّاً، أو هَلْ وَالَيْتَ فِيَّ ولياً[5]؟!

وأوحى الله تعالى إلى داودَ: يا داودُ؛ ما لي أراكَ مُنْتَبِذاً وُحْدَاناً؟ قال: إلهي؛ قَلَيْتُ الخَلْقَ مِن أجلك، قال: يا داودُ، كُنْ يَقْظَاناً، وارْتَدْ لنَفْسِكَ أخْدَاناً، وكل خِدْنٍ لا يُوافِقُكَ على مَبَرَّتي؛ فلا تَصْحَبه؛ فإنه لك عَدُوٌّ يُقَسِّي

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٥٧٨).

(٢) وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٢٥٥).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٩)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٠٧٥).

(٤) ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٤٧٥)، وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٨١٠).

(٥) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٤٣٢)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢١١٥).

قلبَك، ويُباعِدُك عَنِّي.

وقال عليٌّ ﷺ: عَلَيْكُم بالإخْوَانِ؛ فإنهم عُدَّةٌ في الدنيا والآخرة، ألا تسمع قول أهل النار: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ۝ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾[الشعراء: ١٠٠ - ١٠١]؟!

وقال مُجاهد: المُتحابُّونَ في الله إذا التقَوا فكَشر بعضُهم إلى بعض؛ تَتَحاتُّ عنهم الخطايا كما يَتحاتُّ ورق الشجر في الشتاء إذا يَبِس.

قال الفُضَيل: نظر الرجل إلى وجه أخيه على المَودَّة والرحمة عبادة.

والأحاديثُ الواردة في فضيلة الاختلاط كثيرةٌ مُنتشرة جِدّاً؛ كفضل عِيادة المريض، وإفشاء السلام، وإطعام الطعام، وطِيب الكلام، والمُصافحة، وطلاقة الوجه، وقضاء حوائج المسلمين، وإدخال السُّرور عليهم، وحضور الصلوات الخمس في الجماعات، وما جاء في فضل الشفاعة الحسنة، والإصلاح بين الناس، وما جاء في فضل حُسن الخُلُق، والرِّفق، والأناة، والحِلْم، والإعراض عن الجاهلين، ودفع السيئة بالتي هي أحسنُ، والحُب في الله، والبُغض في الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المُنكر، وفضيلة ترك الغضب، وكَظْم الغَيْظ، وترك التهاجُر والتشَاحُن، والتدابُر، وترك السِّباب واللَّعْن، والكذب، والنَّميمة، والبُهْت، والافتراء، وترك الغِيبة والترغيب في رَدِّها، وفضل سلامة الصَّدْر، وترك الكِبْر، والعُجْب، والافتخار، والترهيب من احتقار المسلم.

وجميع التُّروك وإن كان صاحبُ العُزلة مُتَّصفاً بها، ولكنه ليس مثلَ ترك المخالطة، وفضيلة إنجاز الوعد، وترك إخْلاَفِه، وما جاء في النهي عن سفر الرجل وحدَه، أو مع آخر، وخير الرُّفقاء أربعة، ولا مَطْمَعَ في استيفاء

جميع ما ورد في ما ذكرناه.

قال الإمام الغزاليُّ: ومِمَّن ذهب إلى استحباب المُخالطة واستكثار المَعارف والإخوان للتآلف، والتحبُّب إلى المؤمنين، والاستعانة بهم في الدِّين: سعيدُ بن المُسيَّب، والشَّعْبيُّ، وابن أبي ليلى، وهشام بن عُروة، وابن شُبْرُمَة، وشَرِيك بن عبدالله، وابن عُيَيْنة، وابن المبارك، والشافعيُّ، وأحمدُ بن حنبل، وأكثرُ التابعين.

واختار تفضيلَ العُزلة على المُخالطة سفيانُ الثوريُّ، وإبراهيمُ بن أدهمَ، وداود الطائيُّ، والفُضيلُ بن عياض، وسُليمان الخَوَّاص، ويوسفُ بن أَسْبَاط، وحُذيفة المَرعَشيُّ، وبِشْرُ الحَافِي، وجماعة.

قال الغزاليُّ: والأَفضلُ منهما يختلفُ باختلاف الأحوال والأشخاص[1].

* قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة: ٢]، سبق تفسيره في (الباب الحادي والعشرين)، ومُناسبة هذه الآية لهذا الباب: أن التعاونَ مصدرُ بابِ التفاعُل، وهو لمُشاركة أمرِئَيْنِ[2] فصاعداً في أصل الفعل الذي هو المصدر صريحاً؛ نحو: تشاركا، وتضاربا، وتطاوعا، وتعاونا، ولا يمكن هذا إلا بالاجتماع والاختلاط.

❐❐❐

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٢٢٢).

(٢) في الأصل: «أمرين».

٧١ - باب
التواضعِ وخفضِ الجناحِ للمؤمنينَ

* قال الله تعـالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥].

* وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[المائدة: ٥٤].

* وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾[الحجرات: ١٣].

* وقال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[النجم: ٣٢].

* وقال تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأَعۡرَافِ رِجَالٗا يَعۡرِفُونَهُم بِسِيمَىٰهُمۡ قَالُواْ مَآ أَغۡنَىٰ عَنكُمۡ جَمۡعُكُمۡ وَمَا كُنتُمۡ تَسۡتَكۡبِرُونَ ﴿٤٨﴾ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمۡتُمۡ لَا يَنَالُهُمُ ٱللَّهُ بِرَحۡمَةٍۚ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡكُمۡ وَلَآ أَنتُمۡ تَحۡزَنُونَ﴾[الأعراف: ٤٨ - ٤٩].

(الباب الحادي والسبعون)

(في التواضع وخَفْض الجَناح للمؤمنين)

(نه): «التواضع»: تفاعُل من الضَّعَة، وهي الذُّلُّ، والهَوَان، والدَّناوَةُ،

وقد وَضُع ضَعَةً؛ فهو وَضِيعٌ[1].

(ق): «التواضع» نقيضُ التكبُّر، والتكبُّر: هو الترفُّع على الغير، فالتواضع: هو الانخِفَاضُ للغير، وحاصله: أن المُتكبِّر يرى لنفسه مَزِيَّةً، والمُتواضعُ لا يراها، بل يراها لغيره؛ بحيث يحمله ذلك على الانخفاض له، ولا شَكَّ في أن التكبُّر مذمومٌ، فمنه كُفْرٌ، وهو الكِبْر على الله، وعلى أنبيائه، وما عداه من الكبائر؛ والتواضع منه أعلى وأدنى، فالأعلى: هو التواضع لله، ولكتابه، ولرسوله، والأدنى: هو ما عداه، انتهى[2].

كِبْر الإنسان مَنْشؤه الجهل بصفات النفس ودَنِيِّ أخلاقها، وقُبْح ما جُبلت عليه من أنواع النَّقْص والعَيْب، فمن علم أن أوَّلَه نُطفةٌ مَذِرَة، وآخرَه جِيفةٌ قَذِرة، وهو فيما بينهما حاملٌ للعذرة؛ ذَلَّ في نفسه، وتواضع واستكان، ولم يترفَّع على أحد من خلق الله، ولقد أحسن القائل:

وَأَخو التَّوَاضُعِ مَنْ تحَلَّى بِالعُلا	والكِبْرُ والإِعْجَابُ فِعْلُ العَاطِلِ
تَعْلُو الغُصُونُ إذا عَدِمْنَ ثِمَارَهَا	والمُثْمِراتُ دَنَوْنَ للمُتَنَاوِلِ

* قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾[المائدة: ٥٤]، سبق بعضُ تفسيره في (الباب السابع والأربعين).

(قض): هذا من الكائنات التي أخبر الله عنها قبل وُقوعها، وقد ارتدَّ من العرب في أواخر عهد رسول الله ﷺ ثلاثُ فرق:

بنو مُدْلِج، وكان رئيسُهم ذا الخِمار الأسودَ العَنْسيَّ، تنبأ باليمن،

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٨٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٨٦).

واستولى على بلاده، ثم قتله فيروزُ الدَّيلميُّ ليلةَ قُبض رسول الله ﷺ من غدها، وأَخبر الرسولُ ﷺ في تلك الليلة، فسَرَّ المسلمين، وأتى الخبر في أواخر ربيع الأول.

وبنو حَنيفة أصحاب مُسيلِمة، تنبأ وكتب إلى رسول الله ﷺ: من مُسيلِمةَ الكَذَّاب[1] رسول الله إلى مُحمَّد رسول الله: أما بعد: فإن الأرضَ نصفُها لي، ونصفُها لك، فأجاب: من مُحمَّد رسول الله إلى مُسيلِمةَ الكَذَّاب: أما بعد: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]، فحاربه أبو بكر رضي الله عنه بجُند من المسلمين، وقتله الوَحْشيُّ قاتلُ حمزة.

وبنو أَسَد قوم طُليحة بن خُويلد، تنبأ، فبعث إليه رسول الله ﷺ خالداً، فهرب بعد القتال إلى الشام، ثم أسلم وحَسُن إسلامُه.

وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه سبعٌ:

فَزَارة قوم عُيَيْنة بن حِصن، وغَطَفان قوم قُرَّةَ بن سلَمة، وبنو سليم قوم الفُجَاءة بن عبد يَالِيل، وبنو يَرْبُوع قوم مالك بن نُوَيْرة، وبعضُ تميم قوم سَجَاحِ بنت المُنذر المُتنبئة زوجة مُسيلِمة، وكِنْدة قوم الأشعث بن قيس، وبنو بكر بن وائل بالبحرين قوم الحُطَم، وكفى الله أمرَهم على يد أبي بكر رضي الله عنه.

وفي إمْرَةِ عمر رضي الله عنه:

غسان قوم جَبَلةَ بن الأيهم، تَنصَّر وسار إلى الشام.

وقوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ قيل: هم [أهل] اليمن؛ لما رُوي أنه عليه

---

(١) كذا في الأصل، ولعل ذِكْرها غير مناسب؛ لأنه لن يصف نفسَه بالكذاب.

الصلاة والسلام أشار إلى أبي موسى، وقال: «قَوْمُ هذا» وقيل: الفُرس؛ لأنه عليه السلام سُئل عنهم، فضرب يدَه على عاتق سَلْمانَ، وقال: «هَذا وذَوُوهُ»، وقيل: الذين جاهدوا يوم القادسية؛ ألفان من النَّخَع، وخمسة آلاف من كِنْدةَ وبَجِيلةَ، وثلاثة آلاف من أفراد الناس.

والراجع إلى محذوف تقديره: فسوف يأتي الله بقوم مكانَهم، ومَحبَّة الله: إرادةُ الهدى والتوفيق لهم في الدنيا، وحُسن الثواب في الآخرة، ومَحبَّة العباد: إرادةُ طاعته، والتحرُّز عن معاصيه.

﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ عاطفين عليهم، مُتذلِّلين لهم، جمع ذليل، لا ذَلول، فإن جمعه ذُلُل، واستعماله مع (على) إما لتضمين معنى العَطْف والحُنُوِّ، أو التنبيه على أنهم مع عُلُوِّ طبقتهم، وفَضْلهم على المؤمنين خافضون لهم، أو للمقابلة.

﴿أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ شِدَاد مُتغلِّبين عليهم، من عَزَّه: إذا غلبه[1].

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾[الحجرات: ١٣]؛ أي: آدمَ وحَوَّاءَ، وجعلهم شعوباً وقبائل، وهي أعمُّ من القبائل، وبعد القبائل مراتبُ أُخَر؛ كالفصائل، والعشائر، والعَمائر، والأفخاذ، وغير ذلك، فجميع الناس في الشَّرَف بالنسبة الطينية إلى آدمَ وحَوَّاءَ سواءٌ، وإنما يتفاضلون بالأُمور الدِّينية، ومتابعة رسله؛ ولهذا قال: ﴿لِتَعَارَفُوٓا۟﴾[الحجرات: ١٣]؛ أي: ليَحصُل التعارفُ بينكم، وكلٌّ يرجع إلى قبيلته، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات: ١٣]؛ أي: إنما تتفاضلون عند الله بالتقوى، لا بالأَحْسَاب.

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

وفي «مسند أحمد» عن أبي ذرٍّ ﷺ: أن النبيَّ ﷺ قالَ له: «انظُرْ؛ فإنَّكَ لَسْتَ بخَيْرٍ مِنْ أَحْمَرَ ولا أَسْوَدَ إلاَّ أَنْ تَفْضُلَهُ بتَقْوىً»[1].

وفي حديث العَصَريِّ[2]: «المُسْـلِمُونَ إخْوَةٌ، لا فَضْلَ لأَحَدٍ على أَحَدٍ إلا بالتَّقْوَى»، أخرجه الطبراني[3].

وفي «مسند البزار» عن حُذيفة ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: «كُلُّكُم بَنُو آدَمَ، وآدَمُ خُلِقَ مِن تُرابٍ، ولَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْخَرُونَ بآبَائِهِمْ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلى اللهِ منَ الجِعْلانِ»[4].

وفي «مسند ابن أبي حاتم» عن ابن عمر: أن رسـولَ الله ﷺ خَطبَهُم، فقال: «يا أيُّها النَّاسُ؛ إنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُم عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وتَعْظُّمَها بَآبائِها، فالنَّاسُ رَجُلانِ؛ [برٌّ] تَقِيٌّ كريم على الله، ورَجُلٌ فَاجِرٌ هَيِّنٌ عَلى اللهِ، إنَّ اللهَ يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[الحجرات: ١٣]»، ثم قال: «أَقُولُ قَوْلِي هَذا، وأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي ولَكُم»[5].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٨)، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٥٠٥).

(٢) في الأصل: «التقوى».

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٥٤٧)، وهو حديث موضوع. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٩٣٤).

(٤) رواه البزار في «مسـنده» (٢٩٣٨)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٥٦٨).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «تفسـيره» (١٠/ ٣٣٠٦)، ورواه الترمذي (٣٢٧٠)، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٨٦٧).

وفي «مسند الإمام أحمد» عن عُقبةَ بن عامر: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن أَنْسَابَكُم هَذِه لَيسَتْ بمَسَبَّةٍ على أَحَدٍ، كُلُّكُم بَنُو آدَمَ طَفُّ الصَّاعِ لم تَمْلَؤُوهُ، ليسَ لأحَدٍ على أَحَدٍ فَضْلٌ إلا بدِينٍ وتَقْوىً، وكَفَى بالرَّجُلِ أَن يَكُونَ بَذِيئاً بَخِيلاً فَاحِشاً»(١).

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ﴾[الحجرات: ١٣]؛ أي: بكم ﴿خَبِيرٌ﴾ بأُموركم، وقد استدلَّ بهذه الآية الكريمة، وهذه الأحاديث الشريفة مَن ذهب من العلماء إلى أن الكفاءةَ في النكاح لا تشترط، ولا يُشترط سوى الدِّين، وذهب آخرون إلى أدلة أُخرى مذكورة في كتب الفقه، وروى الطبريُّ عن عبد الرحمن: أنه سمع رجلاً من بني هاشم يقول: أنا أَوْلَى الناس برسول الله، فقال: غيُرك أَوْلَى به منك، ولك نَسَبُه.

(قض): ﴿مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾[الحجرات: ١٣]، من آدمَ وحواء، أو خلقنا كل واحد منكم من أب وأُمّ، فالكلُّ سواء في ذلك، فلا وجه للتفاخُر بالنَّسَب، ويجوز أن يكون تقريراً للأُخوَّة المَانعة من الاغتياب(٢).

(م): سمعت أن بعضَ الشُّرفاء في بلاد خُراسانَ كان في النسب أقربَ الناس إلى علي ﷺ، غيرَ أنه كان فاسقاً، وكان هناك مَولىً أسودُ تقدَّم بالعلم والعمل، وكان الناس يتباركون به، واتفق أنه خرج من بيته يقصد المسجد، واتبعه خلقٌ، فلقيه الشريف سكرانَ، وقام الناس يطردون الشريفَ ويُبعدونه عن طريقه، فغلبهم وتعلَّق بأطراف الشيخ، فقال له: يا أسودَ الحَوَافِر

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٥)، وهو حديث صحيح لغيره. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٩٦٢).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ٢١٩).

والشوَافِر، ياكافر؛ أنا ابن رسول الله؛ أُذَلُّ وتُجَلُّ، وأُذَمُّ وتُكْرَمُ! فهَمَّ الناس بضربه، فقال الشيخ: لا، هذا مُحتَمَلٌ منه لجَدِّه، وضربُه مَعدُودٌ لحَدِّه، ولكن أيها الشريف؛ بيَّضْتُ باطني، وسَوَّدْتَ باطنك، فرُئي بياضُ قلبي فوق سواد وجهي، فحَسُنْتُ، وأخذتُ سيرةَ أبيك، وأخذتَ سيرة أبي، فرآني الخلق في سيرة أبيك، ورأوك في سيرة أبي، فظنوني ابنَ أبيك، وظنوك ابنَ أبي، فعملوا معك ما يُعمل مع أبي، وعملوا معي ما يُعمل مع أبيك.

فإن قيل: ما حَدُّ التقوى، ومَن الأتقى؟

قلنا: أدنى مراتب التقوى: أن يجتنبَ العبدُ المَناهيَ، ويأتيَ بالأوامر، ومتى ارتكب منهياً، تاب[1] في الحال وأناب، وإن لم يفعل؛ فليس بمُتَّقٍ، وأما الأتقى: فهو الآتي بالأوامر، والتارك للنواهي، ومع ذلك خَاشٍ ربَّه، لا يشتغل بغير الله، فإن التفت لحظةً إلى نفسه أو ولده؛ جعل ذلك ذنبَهُ، فللتقيّ النَّجاة، وللأتقى الدرجات، فبين مَن أعطاه السُّلطانُ بستاناً، وأسكنه فيه، وبين مَن استخلصه لنفسه يستفيد كلَّ يوم بسبب القُرب منه بساتينَ بَوْنٌ عظيم[2].

* قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[النجم: ٣٢]؛ أي: تمدحوها وتشكروها وتَمُنُّوا بأعمالكم، ﴿هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ كما قال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾[النساء: ٤٩].

قالت زينبُ بنتُ أبي سلَمة: سُمِّيتُ بَرَّةَ، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُزكُّوا أَنفُسَكُم، الله أعلَمُ بأَهْلِ البِرِّ مِنكم»، قالوا: بمَ نُسـمِّيها؟ قال: «سَمُّوها

---

(١) في الأصل: «والتارك للنواهي منهيات».

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢٨/ ١١٩).

زَيْنَبَ»، خرَّجه مسلمٌ في «صحيحه»[1].

* قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأَعۡرَافِ رِجَالٗا﴾[الأعراف: ٤٨]:

يقول تعالى إخباراً عن تقْريع أهل الأعراف لرجال من صَناديد المُشركين وقادتِهم، يعرفونهم بالنار بسِيمَاهم: ﴿مَآ أَغۡنَىٰ عَنكُمۡ جَمۡعُكُمۡ﴾[الأعراف: ٤٨]؛ أي: كثرتكم، ﴿وَمَا كُنتُمۡ تَسۡتَكۡبِرُونَ ۝٤٨ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمۡتُمۡ لَا يَنَالُهُمُ ٱللَّهُ بِرَحۡمَةٍ﴾؛ يعني: أصحابَ الأعراف، قاله ابن عباس.

(م): ﴿رِجَالٗا﴾؛ أي: من أهل النار، واستغنى عن ذكرها؛ إذ الكلام المذكور لا يليق إلا بهم، والمراد بالجمع؛ إما جمع المال، أو الاجتماع والكثرة، وهذا شَماتةٌ من أصحاب الأعراف بهم، ثم زادوا على هذا التبكيت، وهو قولهم: ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمۡتُمۡ لَا يَنَالُهُمُ ٱللَّهُ بِرَحۡمَةٍ﴾[الأعراف: ٤٩]، أشاروا إلى فريق من أهل الجنة كانوا يستضعفونهم، وقوله: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ﴾[الأعراف: ٤٩]؛ أي: يقول الله لهم ذلك، أو بعضُ الملائكة، وقيل: بل بعضُهم يقول لبعض، وعلى القول الأول: لا بُدَّ من إضمار، والتقدير: فقال الله لهم، وهذا كقوله: ﴿يُرِيدُ أَن يُخۡرِجَكُم مِّنۡ أَرۡضِكُمۡ﴾[الأعراف: ١١٠]، وهاهنا انقطع كلام الملأ، ثم قال فرعون: ﴿فَمَاذَا تَأۡمُرُونَ﴾[الأعراف: ١١٠]، واتصل كلامه بكلامهم من غير إظهار فارق، فكذا هاهنا[2].

* * *

٦٠٢ ـ وعن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) رواه مسلم (٢١٤٢).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٤/ ٧٥).

«إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلاَ يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلى أَحَدٍ»، رواه مسلم.

(الأول)

سبق معنى التواضع أول الباب.

(نه): (الفخر): ادعاء العِظَم والكِبْر والشَّرَف[1].

(غب): (الفَخْر): المُباهاة بالأشياء الخارجة عن الإنسان؛ كالمال، والجَاه، ورجل فَاخِر، وفَخُور، وفَخِير على التكثير[2].

(نه): (البَغْي): الظلم.

(غب): (البغي): تجاوز الحَقِّ إلى الباطل، أو ما يجاوزه إلى الشُّبَه؛ كما قيل: «الحَقُّ بَيِّنٌ، والبَاطِلُ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُما أُمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، ومَن رَتَعَ حَوْلَ الحِمَى؛ أَوْشَكَ أَنْ يقعَ فِيهِ»، والبَغْيُ قد يكون محموداً، وقد يكون مذموماً؛ وهو أكثر ما يستعمل، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[الشورى: ٤٢]، فخَصَّ العقوبة ببَغْيِه بغير الحق، و«بغى»: أي: تكبَّر؛ وذلك لتجاوزه منزلتَه إلى ما ليس له، انتهى[3].

* وفي قوله ﷺ: «أوحى الله إلي»[4].

* * *

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤١٨).

(٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (١/ ٣٧٤).

(٣) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (١/ ٥٥).

(٤) كذا في الأصل بدون شرح، ولعل فيه نقصاً.

٦٠٣ ـ وعَنْ أبي هُريرة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «ما نقَصَتْ صَدَقةٌ مِنْ مالٍ، وما زادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إلاَّ عِزّاً، ومَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلّهِ إلاَّ رَفَعَهُ اللهُ»، رواه مسلم.

(الثاني)

سبق شرحه في (الباب الستين) وهذا الحديث رواه البيهقيُّ في «الشعب» بزيادة عن عمر ﷺ: أنه قال وهو على المنبر: يا أيُّها الناسُ؛ تَواضَعُوا؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ تواضَعَ لله؛ رَفَعَهُ اللهُ، فهْوَ فِي نفْسِه صَغِيرٌ، وفي أَعْيُنِ النَّاسِ عَظِيمٌ، ومَنْ تَكَبَّرَ؛ وَضَعَهُ اللهُ، فهُوَ في أَعْيُنِ النَّاس صَغِيرٌ، وفي نفْسِهِ كَبِيرٌ، حَتَّى لهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِم مِن كَلْبٍ وخِنْزِيرٍ»[1].

* * *

٦٠٤ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ: أَنَّه مَرَّ صِبيانٌ فَسَلَّم عَلَيْهِم، وقالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ، متفقٌ عليه.

(الثالث)

(ن): فيه: الندبُ إلى التواضُع، وبذل السلام للناس كُلِّهم، وبيان تواضُعه ﷺ، وكمال شفَقَته على العالمين، واتفق العلماءُ على استحباب السلام على الصِّبيان، ولو سَلَّم على رجال وصبيان، فردَّ السلامَ صبيٌّ منهم؛ هل يسقط فرضُ الرَّدِّ عن الرجال؟ فيه وجهان، أصحُّهما: يسقط،

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٤٠)، وهو حديث موضوع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٢٩٥).

ومثله الخلاف في صلاة الجنازة، هل يسقط فرضها بصلاة صبيٍّ؟ والأصحُّ سقوطُه، ونصَّ عليه الشافعيُّ، ولو سَلَّم الصبيُّ على رجل؛ لزم الرجلَ ردُّ السلام، هذا هو الصوابُ الذي أطبق عليه الجمهور، وقال بعضُ أصحابنا: لا يجب، وهو ضعيفٌ أو غلَطٌ(١).

(ق): تسليمه ﷺ على الصِّبيان إنما كان؛ ليُبيِّنَ مشروعية ذلك، وليُفشِيَ السلامَ، ولينالوا بركةَ تسليمه عليهم، وليُعلِّمَهم كيفيةَ التسليم، وسُنَّتَه، فيألفوه ويَتمرَّنوا عليه(٢).

* * *

٦٠٥ ـ وعنه، قالَ: إنْ كانَتِ الأَمَةُ مِنْ إمَاءِ المَدِينَةِ لتَأْخُذُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيثُ شَاءَتْ، رواه البخاريُّ.

(الشرح)

(ك): فيه: بيانُ تواضعه ﷺ، والمقصود من الأَخْذ [بيده لازمه] هُو الرِّفق والانقياد؛ يعني: كان خُلُق رسول الله ﷺ بهذه المَرتبة، وهو أنه لو كان لأمة حاجةٌ إلى بعض مواضع المدينة، والتمست منه مُساعدتها في تلك الحاجة، واحتاج بأن يمشيَ معها لقضائها؛ لَما تخلَّف عن ذلك حتى يقضيَ حاجتها.

وفيه: أنـواع من المُبالغة؛ من جهة أنـه ذكر المرأةَ لا الرجل، والأمةَ لا الحُرَّة، وعَمَّم بلفظ الإماء؛ أي: أيَّ أَمَةٍ كانت، وبقوله: «حيث شاءت»

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٤٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٤١٢ ـ ٤١٣).

من الأمكنة، وعَبَّر عنه بلفظ الأَخْذِ باليد الذي هو غاية التصرُّف[1].

* * *

٦٠٦ ـ وعَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها: ما كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَصنَعُ في بَيْتِهِ؟ قالَتْ: كانَ يَكُون في مَهْنَةِ أَهْلِهِ ـ يَعني: خِدمَةِ أهلِه ـ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، خَرَجَ إلى الصَّلاَةِ، رواه البخاريُّ.

(الخامس)

(نه): (المهنــة): الخِدْمة، والرواية بفتح الميم، وقد تكسر، قال الزمخشريُّ: وهو عند الأثبات خـطأ، وقال الأصمعيُّ: المَهنة بفتح الميم، ولا يُقال بالكسر[2].

(ك): فيه: أن خدمة الدار وأهلها سُنَّة عباد الله الصالحين، وفيه: فضيلة الجماعة[3].

* * *

٦٠٧ ـ وعَنْ أَبي رِفَاعَةَ تَمِيمِ بْنِ أُسَيدٍ ﷺ، قالَ: انتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وهو يَخْطُبُ، فقلْتُ: يا رَسُولَ الله! رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عن دِينِهِ لاَ يَدرِي مَا دِينُهُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، وتَرَكَ

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢١/ ٢٠٦).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣٧٦).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٥٩).

خُطْبَتَهُ حَتَّى انتهَى إليَّ، فأُتي بِكُرسِيٍّ، فَقَعَدَ عَلَيهِ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُني مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا، رواه مسلم.

(السَّادِسُ)

* قوله: «رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه؟»:

(ن): فيه: استحبابُ تَلطُّف السائل في عبارته وسُؤاله العالم[١].

(ق): هذا منه استلطافٌ في السؤال، واستخراجٌ حَسَنٌ للتعليم؛ لأنه لمَّا أخبره بذلك؛ تَعيَّن عليه أن يُعلِّمه.

وأيضاً؛ فإن هذا الرجـــلَ الــغريب الذي جاء سائلاً عن دينه هو من النوع الذي قال فيه النبيُّ ﷺ: «إنَّ نَاساً يَأْتُونَكُم مِن أَقْطَارِ الأَرْضِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ، فاستَوْصُوا بهِمْ خَيْراً»[٢]، وكان ﷺ لا يأمرُ بشيء؛ إلا كان أوَّلَ آخذ به، وإذا نهى عن شيء؛ كان أوَّلَ تارك له[٣].

* قوله: «فأقبل علي وترك خطبته»:

(ن): فيه: كمال تواضُعه ﷺ، وشَفَقَته على الأُمَّة، ورِفْقِه بالمسلمين، وخَفْضِ جناحه لهم، وفيه: المُبادرة إلى جواب المُستفتي، وتقديم أهمِّ الأُمور فأَهمِّها، ولعله كان يسأل عن الإيمان وقواعده المُهِمَّة، واتفق العلماء

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٦٥).

(٢) رواه الترمـذي (٢٦٥٠)، وابن ماجه (٢٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣٦٥١).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥١٤).

على أن مَن جاء يسأل عن الإيمان، وكيفية الدخول في الإسلام؛ وجبت إجابتُه وتعليمُه على الفَوْر[1].

(ق): إنما فعل ذلك؛ لتعيُّنه عليه في الحال، أو لخوف الفَوْت، أو لأنه كان لا يناقض ما كان فيه من الخُطبة، ومشيُه ﷺ، وقُرْبُه منه في تلك الحالة مُبادرةٌ لاغتنام الفُرصة، وإظهار الاهتمام بشأنه[2].

(ن): (الكرسي) بضم الكاف وكسـرها، الضم أشهر، وقعوده ﷺ على الكُرسيِّ؛ ليستمع الباقون كلامَه، ويروا شخصَه الكريم[3].

* قوله: «ثم أتى خطبته فأتم آخرها»:

(ن): يحتمل أن هذه الخطبة كانت لغير الجمعة؛ ولهذا قطعها بهذا الفَصْل الطويل؛ ويحتمل أنها كانت للجُمعة واستأنفها، وأنه لم يَحصُل فَصْلٌ طويل، ويحتمل أن كلامَه مع هذا الغريب كان مُتعلِّقاً بالخُطبة، فيكون منها، ولا يضُرُّ المشيُ في أثنائها[4].

* * *

٦٠٨ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إذا أَكَلَ طَعَاماً، لَعِقَ أَصَابِـعَه الثَّلاثَ قالَ: وقالَ: «إذا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى، ولْيَأْكُلْها، وَلاَ يَدَعْها لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرَ أَنْ تُسْلَتَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٦٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥١٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٦٦).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

القَصْعَةُ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ في أَيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ»، رواه مسلم.

(الشَّائع)

* قوله: «لعق أصابعه الثلاث»:

(ق): هذا أدبٌ حسَنٌ، وسُنَّة جميلة؛ لأنها تشعر بعدم الشَّرَه في الطعام، والاقتصار على ما يحتاج إليه من غير زيادة عليه، وهذا فيما يَتأتَّى فيه ذلك من الأطعمة، وما لا يتأتى ذلك فيه؛ استعان عليه بما يحتاج إليه من أصابعه، ولَعْقُه ﷺ أصابعَه الثلاثَ، وأَمْرُه بذلك يَدُلُّ على أنه سُنَّةٌ مُستحبَّة، وقد كرهه بعضُ العامَّة واستقذره، وقوله بالكراهة والاستقذار أَوْلَى من سُنَّة رسول الله ﷺ، ولو سكت الجُهَّال؛ قل الخلاف، وفائدة اللَّعْق: احترامُ الطعام، واغتنامُ البرَكة[1].

(ن): وتنظيف اليد[2].

* قوله ﷺ: «فليمط عنها الأذى، وليأكلها»، سبق شرحه في (الباب السادس عشر).

* * *

٦٠٩ ـ وعَنْ أَبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبيّاً إِلاَّ رَعَى الغَنَمَ»، قالَ أَصْحابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقالَ: «نعَمْ، كُنْتُ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٩٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠٣).

أَرْعَاهَا عَلى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ»، رواهُ البخاري.

(الثامن)

تقدم في (الباب التاسع والستين).

* * *

٦١٠ ـ وعنــهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لَوْ دُعِيْتُ إلى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ، لأجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُراعٌ، لَقَبِلْتُ»، رواهُ البخاري.

(التاسع)

(نه): (الكراع): اسم موضع بين مكة والمدينة، وهو في الحديث: (حَتَّى بلغ كُرَاعَ الغَمِيمِ)، و(الغَميم) بالفتح: واد في الحجاز؛ والكراع جانب مستطيل من الحَرَّة؛ تشبيهاً بالكُراع، وهو ما دون الرُّكبة من السَّاق[1].

(مظ): يعني: لو دعاني أحدٌ إلى ضيافة كُراع غَنم؛ لأجبته، هذا إظهارٌ للتواضُع وتحريضٌ عليه[2].

(ط): يحتمل أن يُراد بالكُراع الموضعُ، فيكون مُبالغةً لإجابة الدعوة[3].

* * *

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٦٥).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٥٠٩).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٠٤).

٦١١ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قال: كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ الله ﷺ العَضْبَاءُ لاَ تُسْبَقُ، أَوْ: لاَ تَكَادُ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلى قَعُودٍ لَهُ، فَسَبَقَهَا، فَشَـقَّ ذَلِكَ عَلى المُسْـلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ»، رواهُ البخاريُّ.

(العِشَار)

(نه): «العضباء»: هو علَم لها؛ من قولهم: ناقة عَضْبَاء؛ أي: مَشقُوقة الأُذن، قال بعضُهم: إنها كانت مَشقُوقةَ الأُذن، والأوَّل أكثر، قال الزمخشريُّ: هو منقول من قولهم: ناقة عَضْباء، وهي القَصِيرةُ اليد.

والقَعُود من الإبل: ما أمكن أن يُركَبَ، وأدناه: أن يكون له سنتان، ثم هو قعود إلى السنة السادسة، ثم هو جمل[1].

(ط): فيه: جواز المُسابقة بالخيل والإبل، انتهى[2].

وفيه: الحَثُّ على مُلازمة التواضُع، والتحذير من التكبُّر، والترفُّع، والاستعلاء، وأن مَن رام ذلك؛ فليُوطِّن نفسَه على نزول الضَّعَة والذُّلِّ به على قُرْب؛ فإنه لا يُرفَع شـيء من الدنيا؛ إلا كان وَضْعُه حقاً على الله سبحانه، وقد قيل:

بِقَـدْرِ الـصُّعُودِ يَكُـونُ الهُبُـوطُ ... فإِيَّـــاكَ والـــدَّرَجَ العَالِيَـــةْ

وَكُـنْ فـي مَقَـامٍ إِذَا مَـا سَـقَطْتَ ... تَقُـومُ ورِجْــلاكَ فــي عَافِيــةْ

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٥١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٦٨).

أنشد شيخُ شهاب الدِّين عمر أبو حفص السُّهْرورْدِيُّ رحمه الله:

مَنْ أَخْمَلَ النَّفْسَ أَحْيَاهَا وأَنْعَشَها ... ولَمْ يَبِتْ قَطُّ مِنْ أَمْرٍ عَلى خَطَرِ

إنَّ الرِّيَاحَ إذا هَاجَتْ عَوَاصِفُها ... فلَيْسَ تَرْمِي سِوَى العَالِي مِنَ الشَّجَرِ

قال بعضُ العلماء: في هذا الحديث إشارةٌ إلى استعداد الدنيا للتغيُّر، والتبدُّل، والانقلاب بأهلها، وقد خلقها الله تعالى مَعْبَراً إلى الآخرة، وجعل تلوُّنَهَا دليلاً على قِلَّة لُبثِها، فالعاقل مَن يرفع منها زادَ المَعادة، ولا يُتبع نفَسه هواها؛ فإنها لا تبقى على حال، بيناً ترى الشيء فيها رائقاً يُعجِب الناظرَ، ويشغل الخاطرَ فيَكُرُّ النظرَ إليه، فلا يعرفه لتنكُّره وتغيُّره.

❐❐❐

٧٢ ـ باب
تحريمِ الكِبْرِ والإعجابِ

* قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

* وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإسراء: ٣٧] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

ومعنى «تصعر خدك للناس»: أَيْ: تميلُه، وتُعرض به عن الناس تكبراً عليهم، «والمرح»: التبختر.

* وقال تعالى: ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦] إلى قوله تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ الآيات.

(الباب الثاني والسبعون)

(في تحريم الكبر والإعجاب)

قال الإمام الغزاليُّ رحمه الله: الكِبْر ينقسم إلى ظاهر وباطن، فالباطن:

هو خُلُق في النفس، والظاهر: هو أعمالٌ تصدر عن الجَوارح، واسمُ الكِبْر بالخُلُق الباطن أحقُّ، وأما الأعمال: فهي ثمراتٌ لذلك الخُلُق، فإذا ظهر على الجَوارح؛ يقال: تَكبَّر، وإذا لم يظهر؛ يقال: في نفسه كِبْر، فالأصل هو الخُلُق الذي في النفس، وهو الاسترواحُ والرُّكون إلى رُؤية النفس فوق المُتكبَّر عليه؛ فإن الكِبْر يستدعي مُتكبَّراً عليه، ومُتكبَّراً به، وبه ينفصل الكِبْر عن العُجْب؛ فإن العُجْبَ لا يستدعي غير المُعجَب، بل لو لم يُخلَق الإنسان إلا وحده؛ تُصوِّرَ أن يكون مُعجَباً، ولا يُتصوَّر أن يكون مُتكبِّراً، إلا أن يكون مع غيره، وهو يرى نفسَه فوق ذلك الغير في صفات الكَمال.

فإذا رأى لنفسه مرتبةً ولغيره مرتبةً، ثم يرى مرتبةَ نفسه فوق مرتبة غيره؛ فعند هذه الاعتقادات الثلاثة يحصل فيه خُلُق الكِبْر، لا أن هذه الرُّؤية هي الكِبْر، بل هذه الرُّؤية وهذه العقيدة تنفخ فيه، فيحصل في قلبه اعتدادٌ، وهِزَّةٌ، وفَرحٌ، ورُكون إلى ما اعتقده، وعِزٌّ في نفسه بسبب ذلك، فتلك العِزَّةُ والهِزَّةُ والرُّكون إلى العقيدة هو خُلُق الكِبْر[1].

وأما العُجْب: فهو استعظامُ النعمة، والرُّكون إليها، مع نسيان إضافتها إلى المُنعِم، فإن انضاف إلى ذلك أن غلب على نفسه أنَّ له عند الله حَقّاً، وأنه منه بمَكان، حتَّى توقَّع بعمله كرامةً في الدنيا، واستبعد أن يجريَ عليه مَكروهٌ استبعاداً يزيد على استبعاده ما يجري على الفُسَّاق؛ سُمِّي هذا إدلالاً بالعمل، والإدلال وراء العُجْب، فلا مُدِلَّ إلا وهو مُعجَبٌ، ورُبَّ مُعْجَب لا يَدِلُّ، والعُجْب والإدلال من مُقدِّمات الكِبْر وأسبابه.

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤).

* قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾[القصص: ٨٣]؛ أي: الدار الآخرة، ونعيمها المُقيم الذي لا يَحُول ولا يَزُول، جعلها لعباده المؤمنين المتواضعين، الذين لا يريدون ترفُّعاً على خَلْق الله، وتواضُعاً عليهم، وتَجبُّراً بهم.

روى ابن جرير عن عليٍّ ﷺ قال: إن الرجل لَيُعجِبُه من شِراك نعله أن يكون أجودَ من شِراك صاحبه، فيدخل في قوله: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا﴾[القصص: ٨٣]، الآيةَ، وهذا محمولٌ على ما إذا أراد بذلك الفخرَ على غيره، أما إذا أحبَّ ذلك لمُجرَّد التجمُّل: فلا بأس به، فقد ثبت أن رجلاً قال: يا رسولَ الله؛ إني أُحِبُّ أن يكون ردائي حسَناً، ونَعْلِي حسَناً، أفمِنَ الكِبْر ذلك؟ قال: «لا، إنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ»(١).

(الكشاف): ﴿تِلْكَ﴾ تعظيمٌ لها، وتفخيمٌ لشأنها؛ يعني تلك التي سمعتَ بذكرها، وبلغك وصفُها، ولم يُعلِّق المَوعدَ بترك العُلُوِّ والفساد، ولكن بترك إرادتهما، ومَيْلِ القلوب إليهما، كما قال: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾[هود: ١١٣]، فعَلَّق الوعيدَ بالرُّكون.

وعن الفُضَيل أنه قرأها، ثم قال: ذهبت الأَمَاني هاهنا، وعن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يُردِّدها حتى قُبِـض.

ومن الطُّمَّاع مَن يجعل العُلُوَّ لفِرعونَ، والفساد لقَارُونَ مُتعلِّقاً بقوله: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ﴾[القصص: ٤]، و﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾[القصص: ٧٧]، ويقول: مَن لم يكن مثلَ فرعونَ وقارونَ؛ فلَهُ تلك الدارُ الآخرة؛ ولا يتدبر قوله: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[القصص: ٨٣]؛ كما تدبَّره عليُّ بن أبي طالب،

---

(١) رواه مسلم (٩١) من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ.

والفُضيل، وعمرُ بن عبد العزيز[1].

* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾[لقمان: ١٨]؛ أي: مُتبَخْتِراً، مُتمَايلاً، مَشْيَ الجَبَّارين، ﴿إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ﴾[الإسراء: ٣٧]، لن تقطعَ الأرضَ بمَشْيِك، ﴿وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا﴾[الإسراء: ٣٧]؛ أي: بتَمايُلك، وفَخْرِك، وإعجابك بنفسك، بل قد يُجَازى [فاعلُ] ذلك بنقيض قصده؛ كما ثبت في الصَّحيح: «بَيْنَما رَجلٌ يَمْشِي فيمَن كانَ قَبلَكُم، وعَلَيْه بُرْدَانِ يَتَبَخْتَرُ فِيهِمَا؛ إذْ خُسِفَ بهِ في الأَرْضِ، فهو يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»[2]، وسبق قريباً قولُه ﷺ: «مَنِ اسْتَكْبرَ؛ وَضَعَهُ اللهُ، فهُوَ في نَفْسِه كَبِيرٌ، وعندَ النَّاسِ صَغيرٌ، حَتَّى لَهُوَ أَبْغَضُ إِلَيْهِم منَ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ».

ورأى العُمَرِيُّ العابدُ رجلاً من آل عليٍّ ﷺ يمشي وهو يخطر في مِشْيَتِه، فقال له: يا هذا؛ إن الذي أكرمك الله به لم تكن هذه مِشْيَتَهُ، فتركها الرجلُ بعدَه، ورأى ابنُ عمر رجلاً يخطر في مِشْيَتِه، فقال: إن للشيطان إخواناً.

(قض): ﴿لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ﴾[الإسراء: ٣٧]، لم تجعل فيها خَرْقاً بشِدَّة وَطْأتك، ﴿وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا﴾[الإسراء: ٣٧]، بتطاوُلك، وهو تهكُّمٌ بالمُختال، وتعليلٌ للنهي؛ بأن الاختيالَ حَماقةٌ مُجرَّدةٌ لا تعود بجَدْوى ليس في التذلُّل[3].

(م): «المرح»: شِدَّة الفرح، والمـراد النهيُ عن أن يمشيَ الإنسان

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠)

(٢) رواه البخاري (٥٤٥٢)، ومسلم (٢٠٨٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ٤٤٦).

مشياً يدلُّ على التكبُّر والعظمة[1].

وقوله: ﴿لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ﴾[الإسراء: ٣٧]، فيه: التنبيهُ على كونه عاجزاً ضعيفاً، فلا يليق به التكبُّر.

* قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾[لقمان: ١٨]؛ أي: تتكبر، فتحتقر عبادَ الله، وتُعْرِض عنهم بوجهك إذا كَلَّموك، قاله ابن عباس، وقال زيدُ بن أَسلمَ: لا تتكلَّم وأنت مُعْرِضٌ.

قال ابنُ جرير: أصلُ الصَّعَر: داءٌ يأخذ الإبلَ في أعناقها، أو رُؤوسها حتى تلويَ أعناقَها عن رُؤوسها، فشُبِّه به الرجلُ المُتكبِّر.

قوله: ﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾[لقمان: ١٨]؛ أي: مُتكبِّراً، جبَّاراً، عَنِيداً، لا تفعل ذلك؛ يُبغِضُك الله، ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[لقمان: ١٨]؛ أي: مُعجَبٌ في نفسه، فَخُورٌ على غيره.

(قض): تأخير الفخور، وهو مقابل للمُصَعِّر خدَّه، والمُختال للماشي مَرحاً؛ ليوافق رُؤوسَ الآيِ، ثم قال: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ﴾[لقمان: ١٩]، توسَّط فيه بين الدَّبيب والإسراع، وعنه عليه الصلاة والسلام: «سُرْعَةُ المَشْيِ تذْهِبُ بهَاءَ المُؤمِنِ»، وقول عائشة رضي الله عنها: كان إذا مشى؛ أسرعَ، فالمُرادُ فوقَ دبيب المُتمَاوِت[2].

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَـٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ﴾[القصص: ٧٦]، قال ابن عباس: كان ابنَ عمِّه، وقال قتادة: كان قارون يُسمَّى المُنَوَّرَ؛ لحُسن

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٠/ ١٦٩).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٤/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩).

صوته بالتوراة، ولكنَّ عدوَّ الله نافق؛ كما نافق السَّامِريُّ، فأهلكه البَغْيُ لكثرة ماله، وقيل: زاد في ثيابه شبراً طويلاً؛ ترفُّعاً على قومه، وقوله: ﴿لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ﴾[القصص: ٧٦]؛ أي: ليُثْقِلُ حَمْلُها الفِئامَ من الناس؛ لكثرتها، وقيل: كانت مفاتيحُ كنوزه من جلود؛ كلُّ مفتاح مثلُ الإصبع؛ كلُّ مفتاح على خزانة على حِدَة، فإذا ركب؛ حُملت على ستين بغلاً أغرَّ مُحَجَّلاً، وقيل: غير ذلك.

﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ﴾؛ أي: وعظه فيما هو فيه صالحو قومه، فقالوا على سبيل النُّصْح والإرشاد: لا تفرح بما أنت فيه؛ يعنون: لا تَبْطَر بما أنت فيه من المال؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾[القصص: ٧٦]؛ يعني: المَرِحين الأَشِرين البَطِرين، الذين لا يشكرون الله على ما أعطاهم.

وقوله: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ﴾[القصص: ٧٧]؛ أي: استعمل ما وهبك الله من هذا المال الجَزيل، والنِّعمة الطائلة في طاعة ربك، ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾[القصص: ٧٦]؛ أي: ما أباح الله لك فيها من المَآكل، والمشارب، والملابس، والمساكن، والمناكح؛ فإن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولَزوْرِك عليك حقاً؛ فأدِّ كلَّ ذي حَقٍّ حقَّه.

وقوله: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[القصص: ٧٧]؛ أي: أحسن إلى خلقه؛ كما أحسن هو إليك، ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[القصص: ٧٧]؛ أي: لا تكن هِمَّتُك بما أنت فيه أن تفسد به الأرضَ، وتُسيء إلى خلق الله، قال: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾[القصص: ٧٨]؛ أي: إن الله أعطاني هذا المال لعلمه بأني أَستحِقُّه، ولمَحبَّته لي، فتقديره قال: إنما أوتيته لعلم الله

فيَّ أني أهلٌ له، وهذا كقوله: ﴿ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَٰهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾[الزمر: ٤٩]؛ أي: علم من الله بي.

وقال السُّدِّيُّ: على علم أني أهلٌ لذلك، وقد روى بعضُهم أنه أراد بقوله: ﴿عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِيٓ﴾ أنه كان يُعاني الكيمياء، وهذا قول ضعيفٌ؛ لأن علم الكيمياء في نفسه علمٌ باطل؛ لأن قلب الأعيان لا يقدر عليه أحدٌ إلا الله، واستحالة ماهية إلى ماهية أخرى مُحَالٌ، وإنما يقدرون على صُنْعٍ في الصورة الظاهرة، وهو زَغَلٌ وتَمْويهٌ، وأما يجريه من خَرْقِ العوائد على يد بعض أوليائه؛ من قلب الأعيان ذهباً أو فِضَّة، ونحو ذلك: فهذا لا ينكره مسلمٌ، ولكن ليس هذا من قبيل الصِّناعات، وإنما هذا من مشيئة ربِّ الأرض والسماوات، واختياره وفعله.

وقيل: إن قارونَ كان يعلمُ الاسمَ الأعظم فتمَوَّل بسببه، والصَّحيحُ: المعنى الأول؛ ولهذا قال تعالى راداً عليه فيما ادَّعاه من اعتناء الله تعالى به: ﴿أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِۦ مِنَ ٱلْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا﴾[القصص: ٧٨].

قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلصَّٰبِرُونَ﴾ [القصص: ٧٩ ـ ٨٠]، سبق تفسيره في (الباب السادس والخمسين).

قوله: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾[القصص: ٨١]، وفي «مسند الإمام أحمد» مرفوعاً: «بَيْنَما رَجُلٌ مِمَّن كانَ قَبْلَكُم خرجَ في بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ يَخْتَالُ فِيهِمَا؛ أَمَر اللهُ الأَرْضَ، فَأَخَذَتْهُ؛ فإنَّه لَيتجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[1]، وذكر

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وسلف قريباً نحوه من حديث أبي هريرة ﷺ في «الصحيحين».

الحافظ محمد بن المُنذر في كتاب «العجائب الغريبة» بسنده عن نوفل بن مُسَاحِق قال: رأيت شاباً في مسجد نَجْرانَ، فجعلت أنظر إليه، وأتعجَّبُ من طوله، وتمامه، وكماله، فقال: ما لك تنظر إليَّ؟ فقلت: أعجبُ مِن جمالك وكمالك، قال: إنَّ الله َليَعْجَبُ مِنِّي، قال: فما زال يَنقُص ويَنقُص، حتى صار بطول الشِّبر، فأخذه بعضُ قرابته في كُمِّه وذهب.

وذكر أن هلاك قارونَ كان بدعوة موسى نبيِّ الله، فرُوي أن قارونَ أعطى امرأة بَغِيّاً مالاً على أن تَبْهُتَ موسى بحَضْرة المَلأ من بني إسرائيل، وهو قائمٌ فيهم يتلو عليهم كتابَ الله، فتقول: يا موسى؛ إنك فعلتَ بي كذا وكذا، فلما قالت في المَلأ ذلك لموسى؛ أُرْعِدَ من الفَرَق، وأقبل عليها بعدما صلى ركعتين، ثم قال: أَنشُدُك بالله الذي فلَق البحر، وأنجاكم من فرعون، وفعل كذا وكذا؛ إلا ما أخبرتني بالذي حملك على ما قلت، فقالت: أما إذ أنشدتني؛ فإن قارونَ أعطاني كذا وكذا على أن أقول لك، وأنا أستغفر الله وأتوب إليه، فعند ذلك خَرَّ موسى لله ﷺ ساجداً، وسأل الله في قارون، فأوحى الله إليه أنِّي قد أمرتُ الأرضَ أن تُطِيعَك فيه، فأمر موسى الأرضَ أن تبتلعَه ودارَه، وكان ذلك.

وقيل: إن قارونَ لمَّا خرج على قومه في زينته تلك، وهو راكبٌ على البِغال الشُّهْب، وعلى خدمه ثيابُ الأُرْجُوان المُصَبَّغة، فمَرَّ في جَحْفَلِه على مجلس نبيِّ الله موسى عليه السلام، وهو يُذكِّرهم بأيام الله، فلما رأى الناسُ قارونَ؛ انصرفت وجوه الناس نحوَه ينظرون إلى ما هو فيه، فدعاه موسى عليه السلام، وقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: يا موسى؛ لئن كنتَ فُضِّلْتَ عليَّ بالنبوَّة؛ فلقد فُضِّلْتُ عليك بالدنيا، ولئن شئت؛

لنَخرُجَنَّ، فلَتدعُونَّ عليَّ وأدعوَ عليك، فخرج، وخرج قارونُ في قومه، فقال موسى عليه السلام: تدعو أو أدعو، قال: بل أنا أدعو، فدعا قارونُ، فلم يُجَب له، ثم قال موسى: أدعو؟ قال: نعم، فقال موســى: اللَّهُمَّ؛ مُرِ الأرضَ فَلتُطِعْني اليومَ، فأوحى الله إليه أني قد فعلتُ، فقال موســى: يا أرضُ؛ خُذيهم، فأخذتهم إلى أقدامهم، ثم قال: خُذيهم، فأخذتهم إلى مَناكِبهم، ثم قال: أقبلي بكُنوزهم وأموالهم، قال: فأقبلت بها، حتى نظروا إليها، ثم أشار موسى بيده؛ اذهبوا بني لاوِي، فاستوت بهم الأرض.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: خُسِفَ بهم إلى الأرض السابعة، وقال قتادة: ذُكِرَ لنا أنه يُخسَفُ بهم كلَّ يوم قامة، فهم يَتجَلْجَلُون فيها إلى يوم القيامة، وقد ذُكر هاهنا إسرائيلياتٌ أَضْرَبنا عنها صَفْحاً.

(م): قيل: كان قارون أقرأَ بني إسرائيل للتوراة، إلا أنه نافق، وكان كثيرَ المال والتَّبَع من بني إسرائيل، فما كان يأتي موسى عليه السلام، لا يُجالسه، وروى أبو أُمامة مرفوعاً: «كانَ قَارونُ منَ السَّبعِينَ المُخْتَارةِ، والذين سَمِعُوا كلامَ اللهِ تَعَالَى»[1].

و(المفاتيح): جمع مِفْتَح بكســر الميم، وهو ما يُفتح به، وقيل: هي الخزائن، وناء [به] الحِمْلُ إذا أثقله حَتَّى أمالَه، و«العُصبة»: الجماعة الكثيرة، وقيل: كانت مفاتيحُه من الجُلود بمقدار إصبَع، وكانت تحمَلُ على ستين بغلاً، وطُعِنَ في هذا القول من وجهين:

أحدهما: أن مال الرجل الواحد لا يبلغ هذا المَبْلغَ، ولو أنا قَدَّرنا

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٥/ ١٣).

بلدةً مملوءة من الذهب والجواهر؛ لكفاها أعدادٌ قليلة من المفاتيح.

والثاني: أن الكُنوزَ المالُ المُدَّخر في الأرض، ولا يحتاج إلى مفتاح.

والجواب عن الأول: أن العُروضَ جاز أن تبلغَ مفاتيحُه هذا القدرَ، وأيضاً؛ ليس هذا التحديد في القرآن، وإنما هو من الإسرائيليات، وإنما النص أنها كانت كثيرة، وكان كلُّ واحد مُعيَّناً لشيء، وكانت يَثقُل على العُصبة ضبطُها ومعرفتُها؛ بسبب كثرتها، وعلى هذا يزول الاستبعادُ، وعن الثاني: أن ظاهر الكنز وإن كان من جهة العُرف ما قالوا؛ فقد يطلق على المال المجموع في المواضع التي لها أَغْلاقٌ، والقول الثاني ـ وهو اختيار ابن عباس، والحسن ـ: أن يحمل المفاتيح على نفس المال، وهذا أَبْيَنُ، وعن الشُّبهة أبعدُ، وعن ابن عباس كانت خَزائِنُه يحملها أربعون رجلاً قوياً، وكانت أربعَ مائة ألف، فيحمل كلُّ رجل عشرة آلاف، وقيل: المراد من المفاتيح: العِلْمُ والإحاطة؛ كقوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ﴾[الأنعام: ٥٩]؛ والمراد آتيناه من الكنوز ما إن حفظَها والاطلاعَ عليها لَيَثْقُل على العُصبة أولي القُوَّة والهداية؛ [أي: هذه الكنوز] لكثرتها، واختلاف أصنافها، تتعب حفَظَتَها والقائمين عليها أن يحفظوها.

قيل في ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾[القصص: ٧٧]: إن المراد منه إنفاق المال في الطاعة؛ فإن ذلك هو نصيبُ المؤمن من الدنيا، دون الذي يأكل ويشرب، وفي الحديث النبوي: «لِيَأْخُذِ العَبْدُ من نفسه لنَفْسِه، ومن دُنياه لآخِرَتِهِ، ومن الشَّبِيبَةِ قبلَ الكِبَر، ومن الحَيَاةِ قبلَ المَوْت، فوالذي نفسُ محمد بيده، ما بعد الموت مِنْ مُستَعْتَب[1]، وما بعدَ الدُّنيا إلاَّ

(١) في الأصل: «الموت موت»، وبعده كلمة غير واضحة.

الجَنَّةُ أو النَّارُ»(١).

قوله: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ﴾[القصص: ٧٦]، قيل: إن هذا القائل موسى عليه السلام، وقيل: بل مؤمنو قومه، وكيف كان؛ فقد جمع في هذا الوَعْظ ما لو قيل؛ لم يكن عليه مَزيدٌ هذا لكنه أبى [أن يقبل]، بل زاد عليه بكُفر النِّعمة، فقال: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾؛ أي: لفضل علمي واستحقاقي لذلك، وكان أقرأ بني إسرائيل للتوراة، وقال سعيدُ بن المُسيَّب، والضحَّاك: كان موسى عليه السلام أُنزل عليه الكِيمياءُ من السماء، فعَلَّم قارونَ ثُلثَ العلم، ويُوشَعَ ثُلثَه، وطَالُوتَ ثُلثَه، فخدعهما قارونُ، حتَّى أضاف علمَهما إلى علمه، فكان يأخذ الرَّصاصَ، فيَجعلُه فِضَّة، والنَّحاسَ، فيَجعلُه ذهباً.

قولـــه: ﴿وَأَكْثَرُ جَمْعًا﴾[القصص: ٧٨]؛ أي: للمـال، أو أكثر جمعاً وعدداً، ومعنى ﴿وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾: أن الله إذا عاقب المجرمين؛ فلا حاجة [به إلى] أن يسألهم عن كيفية ذنوبهم وكَمِّيتها؛ لأنه تعالى عالمٌ بكل المعلومات، فإن قيل: كيف الجمع بينه، وبين قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[الحجر: ٩٢]؟

قلنا: يُحمل ذلك على وقتين، وقيل: السؤال قد يكون للمُحاسبة، وقد يكون للتقرير والتبكيت، وقد يكون للاستعتاب، وهذا أَلْيَقُ؛ لقوله: ﴿ثُمَّ لَا يُؤْذَنُ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾[النحـــل: ٨٤]، ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾[المرسلات: ٣٦].

* * *

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٨١) من طريق الحسن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

٦١٢ ـ وعَنْ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِـهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»، فقالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُه حَسَناً، ونَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ؛ الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ، وغَمْطُ النَّاسِ»، رواه مسلم.

بَطَرُ الحَقِّ: دَفْعُهُ وَرَدُّهُ على قائِلِهِ، وغَمْطُ النَّاسِ: احْتِقَارُهُمْ.

(الأول)

* قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»:

(ق): (المثقال): مِفْعَال؛ من الثِّقَل، ومِثْقَال الشيء وَزْنُه، انتهى[1].

قال الغزاليُّ: إنما صار حجاباً دون الجنة؛ لأنه يَحُول بين العبد، وبين أخلاق المؤمنين، وتلك الأخلاق هي أبوابُ الجنة، والكِبْرُ وعِزَّة النفس يُغلِقُ تلك الأبوابَ كُلَّها؛ لأنه لا يَقدِر أن يُحِبَّ للمؤمنين ما يُحِبُّ لنفسه، وفيه شيءٌ من العِزَّة، ولا يقدر على التواضُع، وهو رأس أخلاق المُتَّقين، ولا يقدر على ترك الحِقْد، وفيه العِزُّ، ولا معنى للتطويل؛ فما مِن خُلُق ذميم إلا وصاحب العِزَّة والكبر مُضطرٌّ إليه؛ ليحفظ به عِزَّه، وما مِن خُلُق محمود إلا وهو عاجز عنه؛ خوفاً من أن يفوتَه عِزُّه.

فعن هذا؛ لم يدخل الجنة مَن في قلبه مثقالُ حَبَّة من كِبْر وعِزٍّ والأخلاق الذَّميمة متلازمة، والبعضُ منها داعٍ إلى البعض لا مَحالةَ، وشرُّ أنواع الكِبْر ما

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٨٩).

يمنعُ مِن استفادة العلم، وقَبول الحَقِّ والانقياد له[1].

(ن): اختلفوا في تأويله، فذكر الخطابيُّ فيه وجهين:

أحدهما: أن المراد منه التكبُّر عن الإيمان، فصاحبُه لا يدخل الجَنَّةَ أصلاً إذا مات عليه.

والثاني: أنه لا يكون في قلبه كِبْرٌ حالَ دخول الجنة؛ كما قال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾[الأعراف: ٤٣].

وهذان التأويلان فيهما بُعْدٌ؛ فإن هذا الحديثَ ورد في سِياق النَّهْيِ عن الكِبْر المعروف، وهو الارتفاع على الناس، واحتقارُهم، ودفع الحَق، فلا ينبغي أن يُحمل على هذين التأويلين المُخرجين له عن المطلوب، بل الظاهر ما اختاره القاضي وغيرُه من المُحقِّقين: أنه لا يدخلها دون مُجَازاة إن جازاه، وقيل: هذا جَزاؤُه لو جازاه، وقد يُكرَم بأنه لا يُجازيه، بل لا بُدَّ أن يدخلَ كلُّ مُوحِّد الجنةَ، إما أولاً، وإما ثانياً بعد تعذيب أصحاب الكبائر، والذين ماتوا مُصرِّين عليها، وقيل: لا يَدخلُها مع المُتَّقين أوَّلَ وَهْلَة[2].

(ق): التكَبُّر والتعظيمُ[3] جعلهما الشرعُ من الكبائر؛ لأن مَن لاحظ كمالَ نفسه ناسياً مِنَّةَ الله تعالى فيما خَصَّه به؛ كان جاهلاً بنفسه وبربِّه، مُعتدّاً بما لا أصلَ له، وهي صِفةُ إبليس الحاملةُ له على قوله: ﴿أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ [الأعراف: ١٢]، وصِفةُ فرعون الحاملةُ له على قوله: ﴿أَنَاْ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[النازعات:

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٩١).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المفهم»: «والتعاظم».

٢٤]، ولا أقبحَ مِمَّا صارا إليه، فلا جرَمَ كانا أشدَّ أهل النار عذاباً، نعوذ بالله.

وأما مَن لاحظ من نفســه كمالاً، وكان ذاكراً فيه مِنَّةَ الله تعالى، وأن ذلك مِن تَفضُّله تعالى، ولُطفه: فليس من الكِبْر المَذمُوم في شيء، بل هو اعترافٌ بالنِّعمة، وشُكرٌ على المِنَّة.

والتحقيق في هذا: أن الخَلْقَ كُلَّهم قوالبُ وأشباحٌ، تجري عليهم أحكام القُدرة، فمَن خَصَّه الله تعالى بكَمال؛ فذلك الكمالُ يرجع إلى المُكمِّل الفاعل، لا للقالَب القابل، ومع ذلك؛ فقد كمَّل الله الكمالَ بالثناء والجَزاء عليه؛ كما قد نقَص النقصَ بالذَّمِّ والعُقوبة عليه، فهو المُعطي، والمُثني، والمُبلي، والمُعافي، وكيف لا؟! وقد قال العَلِيُّ الأعلى: «أنا اللهُ خالق الخَيْر والشرِّ، فطوبى لمَن خلقتُه للخير، وقَدَّرته عليه»، وويلٌ لمَن خلقته للشرِّ وقدَّرْتُه عليه، فلا حيلةَ تعمل مع قَهْر مَن لا يُسأل عمَّا يفعل.

ولمَّا تقرَّر أن الكِبْرَ يستدعي مُتكبَّراً عليه، [فالمتكبَّر عليه] إن كان هو اللهَ تعالى، أو رسُلَه، أو الحَقَّ الذي جاءت به رسُلُه؛ فذلك الكِبْرُ كُفرٌ، وإن كان غيرَ ذلك؛ فذلك الكِبْرُ معصية وكبيرة يُخاف على المُتلبِّس بها، المُصِرِّ عليها أن يُفضيَ به إلى الكُفر، فلا يدخل الجنة أبداً، فإن سَلِم من ذلك ونفَذَ عليه الوَعِيدُ؛ عُوقب بالإذلال والصَّغار، أو بما شاء الله من عذاب النار، حتى لا يبقى في قلبه من ذلك ذرَّة، وخَلُصَ من خُبْث كِبْره، حتى يصير كالذَّرة، فحينئذ يتداركه الله برحمته، ويُخلِّصُه منها بإيمانه وبركته[1].

* قوله: «فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً»:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(ن): هذا الرجل؛ قيل: هو أبو رَيْحانةَ، واسمه شَمْعُون، وقيل: اسمه ربيعة بن عامر، وقيل سَوَاد ـ بالتخفيف ـ بن عمرو، وقيل: معاذ بن جبل، وقيل: مالك بن مُرَارةَ الرَّهَاويُّ، وقيل: عبدالله بن عمرو بن العاص، وقيل: خُرَيْم بن فَاتِك، هذا ما ذكره ابن بَشْكُوَال، انتهى[1].

وفي «المعجم الكبير» للطبرانيِّ: قال: إني لأغسل ثيابي فيُعجِبُني بَياضُها، ويُعْجِبُني شِرَاكُ نَعْلِي، وعِلاقَةُ سَوْطِي[2].

(ط): لمَّا رأى الرجلُ أن العادةَ في المُتكبِّرين لُبْسُ الثياب الفاخرة، وجَرُّ الإزار، وغير ذلك مِمَّا يتعاطَوْنه؛ سأل ما سأل[3].

* قوله ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال»:

(ن): قيل: معناه: أن كلَّ أمره سُبحانه وتعالى حسَنٌ جميل، فله الأسماء الحُسنى، وصِفاتُ الجمال والكَمال، وقيل: «جميل» بمَعنى مُجْمِل؛ ككَريم، وسَمِيع بمعنى: مُكْرِم، ومُسْمِع، وقال الإمام أبو القاسم القُشَيريُّ: معناه: جليل، وحكى الإمام أبو سُليمان الخَطَّابيُّ أنه بمعنى ذي النُّور والبَهْجة؛ أي: مالكهما، وقيل: معناه جميلُ الأفعال بكم، والنظر إليكم[4].

[(ق)]: فهو يُحِبُّ التجمُّلَ منكم في قِلَّة إظهار الحاجة إلى غيره،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٩٢).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣١٧) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٦٠) من حديث ثابت بن قيس ﷺ وفي إسناده انقطاع. انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ١٣٤).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٤٥).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٩٠).

قاله الصَّيْرَفِيُّ، وقيل: الجَمِيل المُنزَّه عن النقائص، الموصوف بصفات الكمال، الآمر بالتجمُّل له؛ بنظافة الثياب، والأبدان، والنزاهة عن الرَّذائل والطُّغيان، انتهى[١].

قال شارح «شهاب الخير»: قد فَسَّر بعضُ الناس هذا الحديث على ظاهره، وقال: إن الله تعالى يُحبُّ أن يرى الجمال على عبده؛ من الثياب، واللِّباس، والنعمة، وأنشد قولَ عبدالله بن المُبارك:

أَجِـدَّ الثِّيـابَ إذا اكْتَسَيْتَ فَإِنَّهـا ... زَيْـنُ الرِّجَـالِ بهـا تُجَـلُّ وتُكـرَمُ

ودَعِ التَّوَاضُعَ فـي الثِّيـابِ وخَلِّـهِ ... فـاللهُ يَعلَـمُ مَـا تُكِـنُّ وتَكْـتُمُ

فَرَثَـاثُ ثَوْبِـكَ لا يَزِيـدُكَ قُرْبـةً ... عِنْـدَ الإلَـهِ وَأَنـتَ عَبـدٌ مُجـرِمُ

وبَهَـاءُ ثَوْبِـكَ لا يَـضُرُّكَ بعـدَمَا ... تَخـشَى الإلَـهَ وتَتقِـي مـا يَحْـرُمُ

وتمشية هذا يُشْكِل، والأكابر فَسَّروه على أنه يُعبَّر بالجمال عمَّا يصل إلى غيرك من الخير، وإذا وصف الله تعالى بذلك؛ فالمعنى: أنه مُجْمِل مُحْسِن إلى الخلق، يفيض خيرَه عليهم، و«**يحب الجمال**»؛ أي: ويُحِبُّ أن يطأطئ[٢] الإنسانُ الخيرَ إلى غيره؛ اقتداء بربِّه تعالى، وقد أُمرنا أن نتشبَّه بأفعال الله تعالى بقَدْر ما يَسَعُنا ويحتمل حالُنا، انتهى.

وسيأتي تمام الكلام على هذا الحـديث في (كتـاب اللبـاس)، في قوله: ﷺ: «مَنْ تركَ ثَوْبَ جَمالٍ، وهُو قَادرٌ عليه؛ أَلبسَهُ اللهُ مِن حُلَلِ الكَرَامةِ».

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٨٨).

(٢) أي: يرسل.

* قوله ﷺ: «الكبر بطر الحق وغمط الناس»:

(ق): «بطر الحق»: إبطاله، من قول العرب: ذهب دَمُه بِطْراً؛ أي: باطلاً، وقال الأَصمعيُّ: البَطَر: التحيُّر[1] أي: يتحيَّر [عند] الحَقِّ، فلا يراه حَقّاً[2].

(نه): وقيل: هو أن يتكبَّر عن الحَقِّ، فلا يقبله[3].

(تو): تفسيره على الباطل أَشبهُ؛ لما ورد في غير هذه الرواية: «إنَّما ذلك مَنْ سَفِهَ الحَقَّ، وغَمَصَ النَّاسَ»؛ أي: رأى الحَقَّ سَفَهاً.

(ط): المقام يقتضيه أيضاً؛ لأن تحريرَ الجواب إن كان أخذُ الرجل الزِّينةَ؛ [لأجل] أن تُرى نعمةُ الله عليه، وأن يُعظِّم شعائرَه؛ فهو جمالٌ، والله جميل يُحِبُّ [أن يرى] أثرَ نعمته على عبده، وإن كان للبَطَر والأَشَر المُؤدِّي إلى تسفيه الحق، والصَّدِّ عن سبيل الله، وإلى تحقير الناس؛ فهو اختيالٌ وافتخارٌ والله لا يُحِبُّ كلَّ مُخْتَال فَخُور[4].

(ن): [ذكر] أبو عيسى الترمذيُّ وغيره (غَمْصَ) بالصاد، وهو بمعنى (غَمْط)، يقال: غمط بفتح الميم، يَغْمِطه بكسرها، وغَمِط بكسر الميم يَغْمَطه بفتحها.

واعلم أن هذا الاسم ـ يعني: قوله: «إن الله جميل» ـ ورد في الحديث

---

(1) في الأصل: «التجبر».

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(3) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الاثير (١/ ١٣٥).

(4) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٤٥).

الصَّحيح، ولكنه من أخبار الآحاد، وورد أيضاً في حديث الأسماء الحُسنى، وفي إسناده مَقالٌ، والمُختار جواز إطلاقه على الله تعالى، ومن العلماء من منعه.

قال الإمام أبو المَعالي إمامُ الحرمين: ما ورد الشرعُ بإطلاقه في أسماء الله تعالى، وصفاته؛ أطلقناه، وما منع الشرعُ من إطلاقه؛ منعناه، وما لم يرد فيه إذْنٌ ولا مَنْعٌ؛ لم نقض فيه بتحليل وتحريم؛ فإن الأحكام الشرعية تتلَّقى من موارد الشرع، ولو قضينا بتحليل أو تحريم؛ لكُنَّا مثبتين حُكماً بغير الشرع، ولكن [ما] يقتضي العمل وإن لم يُوجب العلمَ؛ فإنه كاف؛ لأن الأقيسة الشرعية مِن مُقتَضَيات العمل، ولا يجوز التمسُّك بها في تسمية الله تعالى، ووصفه، هذا كلام إمام الحرمين، ومحله من الإتقان والتحقيق مطلقاً، وبهذا الفَنِّ خُصوصاً مَعروفٌ بالغاية العُليا.

وقد اختلف أهل السُّنَّة في تسمية الله تعالى، ووصفه من أوصاف الكَمال والمَدح بما لم يرد به الشَّرعُ، ولا منعَهُ، فأجازه طائفةٌ، ومنعه آخرون، إلا أن يرد به شرعٌ مقطوع به؛ من نصِّ كتاب، أو سُنَّة متواترة، أو إجماع على إطلاقه، فإن ورد به خبرُ واحد؛ فقد اختلفوا فيه، فأجاز طائفة، وقالوا: الدعاء والثناء من باب العمل، وذلك جائزٌ بخبر الواحد، ومنعه آخرون؛ لكونه راجعاً إلى اعتقاد ما يجوز، أو يَسْتَحِيلُ على الله تعالى، وطريق هذا القَطْعُ.

قال القاضي: والصَّوابُ جوازُه؛ لاشتماله على العمل، ولقوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[الأعراف: ١٨٠][1].

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٩٠ ـ ٩١).

٦١٣ ـ وعَنْ سَـلَمَةَ بْنِ الأَكْـوَعِ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ بِشمالِهِ، فقالَ: «كُلْ بِيَمِينكَ»، قالَ: لا أَسْتَطِيعُ! قال: «لا اسْتَطَعْتَ»، مَا مَنَعَهُ إلاَّ الكِبْرُ، قال: فما رَفَعَها إلى فِيهِ، رواهُ مسلم.

(الثَّانِي)

سبق في (الباب السادس عشر).

* * *

٦١٤ ـ وعَنْ حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ﷺ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ»، متفقٌ عليه.

وتقدَّمَ شرحُه في (بابِ: ضَعَفَةِ المسلمين).

٦١٥ ـ وعن أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «احْتَجَّتِ الجَنَّةُ والنّارُ، فقالَتِ النَّارُ: فِيَّ الجَبَّارُونَ وَالمُتَكَبِّرُونَ، وقَالَتْ الجَنَّةُ: فِيَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَمَسَاكِينُهُمْ، فَقَضَى اللهُ بَيْنَهُمَا: إنَّكِ الجَنَّةُ رَحْمَتِي، أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشاءُ، وَإنَّكِ النَّارُ عَذَابي، أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكِلَيْكُما عَلَيَّ مِلْؤُها»، رواهُ مسلم.

(الثالث والرابع)

سبق في (الباب الثاني والثلاثين)

* * *

٦١٦ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُــولَ الله ﷺ قالَ: «لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ إلى مَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَراً»، متفقٌ عليه.

(الخامس)

أول هذا الحــديث: رَأى أبو هُريــرةَ ﷺ رَجُلاً يَجُرُّ إزارَهُ، فجَعلَ يضرب الأرض برجله، وهو أمير على البحرين وهو يقــول: جاء الأمير، جاء الأمِير، فقال: قال رســولُ الله ﷺ: **«إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطراً»**:

(ق): **«بطراً»** منصوبٌ نَصْبَ المصدر الذي هو مفعولٌ من أجله[1].

(نه): «البطر»: الطُّغيان عند النعمة، وطُولِ الغِنَى[2].

(ن): **«الخيلاء»** بالمَدِّ، والمَخْيَلَـةُ، والبَطَــر، والكِبْر، والزهُوُّ كلُّها بمعنىً واحد، وهو حرام، ومعنى **«لا ينظر الله»**؛ أي: لا يرحمه، ولا ينظر إليه نظرَ الرحمة.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٠٦).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٣٥).

أما القَدْرُ المُستحبُّ مِمَّا يُنَزَل إليه طرف القَمِيص، والإزار: فنصف الساقين؛ كما جاء في حديث أبي سعيد: «إِزْرَةُ المُؤمِنِ إلى نِصْفِ سَاقَيْهِ، لا جُنَاحَ عَلَيهِ فيمَا بينهُ وبَيْنَ الكَعْبَيْنِ ما أَسْفَلَ مِن ذلك، فهُوَ في النَّارِ»[1]، فالمُستحَبُّ: نصفُ السَّاقَيْن، والجائز بلا كراهة: ما تحته إلى الكعبين، فما نزل عن الكعبين؛ فهو ممنوعٌ فإن كان للخُيلاء؛ فهو مَنْعُ تحريم، وإلا فمَنْعُ تنزيه، وأما الأحاديث المُطلقة؛ بأن ما تحت الكعبين؛ فهو في النار: فالمُراد منها ما كان للخُيلاء؛ لأنه مُطَلقٌ، فوجب حملُه على المُقَيَّد[2].

* * *

٦١٧ ـ وعنهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلاَ يَنْظُرُ إلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»، رواهُ مسلم.

«العَائِلُ»: الفَقِيرُ.

(السَّادِسُ)

(ن): قيل: معنى «لا يكلمهم»؛ [أي: لا يُكلِّمهم تكليمَ أهل الخيرات، وبإظهار الرضا، بل][3] بكلام أهل السُّخْط والغَضَب، وقيل:

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٧١٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٩١٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١١٦).

(٣) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١١٦).

المُراد الإعراضُ عنهم، وقال جمهور المُفسِّرين: لا يُكلِّمهم كلاماً ينفعهم ويسُرُّهم، وقيل: لا يُرسل إليهم الملائكةَ بالتَّحِيَّة[1].

(ق): أي: لا يُكلِّمُهم بكلام مَن يرضى عنه، ويجوز أن يُكلِّمَهم بما يُكلِّم به من سَخِط عليه؛ كما جاء في «كتاب البخاري»: «يقول الله تعالى: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي؛ كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ ما لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»، وحكى الله تعالى أنه يقول للكافرين: ﴿ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾[المؤمنون: ١٠٨][2].

(ن)[3]: معنى «ولا يزكيهم»: ولا يُطهِّرهم من دَرَن الذنوب، وقال الزجَّاجُ وغيره: معناه: لا يُثني عليهم، ومعنى «ولا ينظر إليهم»؛ أي: يُعرض عنهم، ونظرُه سبحانه وتعالى لعباده: رحَمتُه ولُطْفُه بهم، ومعنى «عذاب أليم»؛ أي: مؤلم، قال الوَاحديُّ: هو العذاب الذي يَخْلُصُ إلى قلوبهم وَجَعُه، قال: والعذابُ كل ما يُعْيِي الإنسانَ، ويَشُقُّ عليه، قال: وأصل العذاب في كلام العرب: من العَذْب، وهو المَنْع، يقال: عَذَّبته عذاباً؛ إذا مَنعتَه، وسُمِّي الماء عَذْباً؛ لأنه يمنع العطشَ، ويُسمَّى العذابُ عذاباً؛ لأنه يمنع المُعاقَبَ من مُعاودة مثل جُرْمه ويمنع غيرَه من مثل فعله[4].

* قوله: «شيخ زانٍ، وملك كذاب، وعائل متكبر»:

(ن): قال القاضي: تخصيصهم بهذا الوعيد سببُه أن كلَّ واحد منهم

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١١٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٠٢)، والحديث رواه البخاري (٢٣٦٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) في الأصل: «ق»، والمثبت هو الصواب.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١١٦).

التزم المعصية المذكورة، مع بُعدها منه، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يُعذر أحدٌ بذنب، لكن لمَّا لم يكن إلى المعاصي ضرورة مُزعِجةٌ، ولا دواعي مُعتادة؛ أشبه إقدامُهم عليها المُعاندةَ والاستخفافَ بحق الله تعالى، وقصد معصيته، لا لحاجة غيرها؛ فإن الشيخ لكمال عقله، وتمام معرفته بطول ما مرَّ عليه من الأزمان، وضعف أسباب الجِماع والشَّهوة للنساء، واختلال دواعيه لذلك؛ عنده ما يُريحه من دواعي الحلال في هذا، ويخلي سِرَّه منه، فكيف بالزِّنا الحرام؟! وإنما دواعي ذلك الشبابُ والحرارة الغريزية، وقِلَّة المعرفة، وغلبة الشَّهوة؛ لضعف العقل، وصِغَر السِّنِّ، وكذلك الإمام لا يخشى من أحد من رَعِيَّته، ولا يحتاج إلى مُداهَنته، ومُصانَعته؛ فإن الإنسان إنما يُداهِن ويُصانِع مَنْ يَحْذَرُه، أو يخشى أذاه ومُعاتبتَه، أو يطلب عنده بذلك منزلةً، أو منفعة، وهو غنيٌّ عن الكذب مطلقاً، وكذلك العائل الفقير قد عُدِم المال، وإنما سببُ الفَخْر، والخُيلاء، والتكبُّر، والارتفاع على القُرناء الثَّروة في الدنيا؛ لكونه ظاهراً فيها، وحاجات أهلها إليه، فإذا لم يكن عنده أسبابُها؛ فلماذا يستكبر، ويَحتَقِر غيرَه؟ فلم يبق فعلُه، وفعلُ الشيخ الزاني، والإمام الكاذب إلا لضَرْب من الاستخفاف بحَقِّ الله تعالى[1].

* * *

٦١٨ ـ وعنهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قالَ اللهُ ﷻ: العِزُّ إزَاري، والكِبْرِيَاءُ رِدَائي، فَمَنْ يُنَازِعُني، عَذَّبْتُه»، رواه مسلم.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١١٧).

(السابع)

* **قولـــه ﷺ: «العز إزاره، والكبرياء رداءه، فمن ينازعني؛ فقد عذبته»:**

(ق): كذا جاء هــذا اللفظ في «كتاب مسلم» مُفتتحاً بخطاب الغَيْبة، ثم خرج منه إلى الحُضور، وهذا نحو قوله تعـــالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم﴾[يونس: ٢٢]، فخرج من خطـاب الحُضور إلى الغَيْبة، وهي طريقة معروفة، وقد جاء في غير «مســـلم»: «الكبرياء رِدَائي، والعَظَمة إزاري، فمَن نازعني واحداً منهما؛ قَصَمْتُه، ثم أَلقيتُه في النار»[1].

(ن): هكذا في جميع النسخ، فالضمير في «إزاره» و«رداءه» يعود إلى الله تعالى؛ للعلم به، وفيه محذوف تقديره: قال الله تعالى: «فمن ينازعني أعذبه» [ومعنى (ينازعني)] يَتخلَّق بذلك، فيصير في معنى المُشارك، وهذا وعيد شديد في الكِبْر مُصرَّح بتحريمه[2].

(نه): «الكبريـــاء»: العَظَمَةُ، والمُـــلك، وقيل: هي عبـــارة عن كمال الذات، وكمـــال الوجـــود، ولا يوصـــف بها إلا الله تعالى، وهو من الكِبْر بالكسر، وهو العَظمَة، ويقال: كَبُر بالضم يكبُر؛ أي: عَظُم، فهو كبير[3].

(ط): قيل: إن الكِبْريـــاء، والكِبْر، والعَظَمـــة أَلفاظٌ مترادفة مُتَّحدةُ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٠٦)، والحديث رواه أبو داود (٤٠٩٠) من حديث أبي هريرة ﷺ وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٥٤١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٧٣).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٤٠).

المعنى، ولا بُدَّ من الفرق؛ إذ الأصل عدم الترادف.

قال الإمام فخرُ الدِّين الرازيُّ: جعل الله الكبرياءَ قائماً مقامَ الرِّداء، والعظمة قائمة مقام الإِزَار، ومعلومٌ أن الرِّداءَ أرفعُ درجـــةً من الإزار، فوجب أن تكون [صفة الكبرياء] أرفعَ حالاً من صفة العَظَمَة، فهو عبارة عن كونه بحيث يستعظمه غيرُه، وإذا كانت كذلك؛ كانت الصفة الأولى ذاتيَّةً، والثانية إضافيَّةً، والذاتيُّ أعلى من الإضافيِّ[1].

(ن): فأما تسميتُه رِداءً وإزاراً: فمَجازٌ واستعارةٌ حَسَنَةٌ؛ كما تقول العرب: فلانٌ شِعارُه الزُّهد، ودِثَارُه التقوى، لا يريدون الثوبَ الذي هو شِعَارٌ ودِثَارٌ، بل معناه صِفتُه، كذا قال المَازَرِيُّ: ومعنى الاستعارة هنا: أن الإزارَ والرِّداء مُلتصقان بالإنسان، ويلزمانه، وهما جمالٌ له، فضرب ذلك مثلاً لكون العِزِّ والكِبرياء بالله تعالى أحقَّ، وله ألزم، واقتضاهما جلالُه[2].

(ق): أصل الإزار: الثوب الذي يُشَدُّ على الوَسَط، والرِّداء ما يُجعل على الكتفين، وحاصل هذه الاستعارة الحَسَنة: أن العِزَّ والعَظَمَة والكِبْرياءَ من أوصاف الله تعالى الخاصَّة به، التي لا تنبغي لغيره، فمَن تعاطى شيئاً منها؛ أذلَّه الله، وصَغَّره وحَقَّره وأهلكه؛ كما أظهر الله تعالى من سُنَّته في المُتكَبِّرين السَّابقين واللاَّحِقين، انتهى[3].

قال الإمام الغزاليُّ: الكِبْرُ والعِزُّ لا يليق إلا بالمالك القادر، فأما

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٤٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧).

المَملوكُ الضَّعيف العاجز: فمِن أين يليق به الكِبْر؟! فمهما يَكبُر العبد؛ فقد نازع اللهَ في صفة لا تليق إلا بجلاله، ومثاله: أن يأخذ الغلامُ قَلَنْسُوةَ المَلِك، فيَضعُها على رأسه، ويجلس على سريره، فما أعظمَ استحقاقَه للمَقْت، والخِزْي، والنَّكال! ولهذا جاء في الحديث «فمَن نازعني؛ قَصَمْتُه»[1].

(ط): تعريف المُسنَد إليه باللام، والمُسنَد بالإضافة يدلُّ على القَصْر؛ كما إذا قلت: المُنطلق زيدٌ، أو زيدٌ المُنطلق، يدُلُّ على انحصار الانطلاق في زيد، ومن ثَمَّ فرَّع على التشبيه قولَه: (فمن نازعني)؛ دلالةً على أن ذلك ليس من حَقِّه، ومن ثَمَّ عَقَّبه بالوعيد، وحَقَّر شأنه بلفظ القَذْف؛ كما جاء في رواية أُخرى: «يَقْذِفُه قَذْفَ الحِجَارَةِ والمَدَرِ في النَّارِ والسَّقَرِ».

وقد عرفتَ أن الكِبْر هو الإعراضُ عن الحَقِّ، وتحقيرُ الناس، فالتواضُع: هو الإذعان للحَقِّ، وتَوقيرُ الناس، وهو المعنيُّ بقوله: «التَّعظِيمُ لأمر الله، والشَّفَقةُ على خَلق الله»، فالمعنى: مَن تكبّر؛ ابتلاه الله في الدنيا بالذُّلِّ والهَوَان، وفي الآخرة يقذفه في دَرَكات النيران، ومَن تواضع رفع الله درجتَه في الدنيا والآخرة[2].

* * *

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ٣٤٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٤٧).

٦١٩ ـ وعَنْهُ أَنَّ رَسُـــولَ اللهِ ﷺ قالَ: «بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشي في حُلَّةٍ تُعْجِبُه نفْسُهُ، مُرَجِّلٌ رَأسَه، يَخْتَالَ في مِشْيَتِهِ، إذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ في الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيامَةِ»، متفقٌ عليه.

«مُرَجِّلٌ رَأسَهُ»: أي: مُمَشِّطُهُ، «يَتَجَلْجَلُ» بالجيمين: أيْ: يَغُوصُ وَيَنْزِلُ.

(الثَّامِن)

* قوله ﷺ: «بينما رجل يمشي قد أعجبته جمته وبرده»[1]:

(ن): قيل: إن هذا الرجل من هذه الأُمَّة، فأخبر النبيُّ ﷺ بأنه سيقع، وقيل: هو إخبار عَمَّن قبل هذه الأُمَّة، وهذا هو الصحيح، وهو معنى إدخال البخاري له في (باب ذكر بني إسرائيل)[2].

(ك): قيل: إن هذا الرجل هو قَارُونُ[3].

(ق): إعجاب الرجل بنفسه: هو مُلاحَظتُه لها بَعيْن الكَمال والاستحسان، معَ نسيان مِنَّة الله تعالى؛ فإن رَفعَها على الغير واحتَقرَهُ؛ فهو الكِبْرُ المَذموم، «والبردان»: الإزار والرِّداء، وهذا على طريقة تثنية القَمرين والعُمرين، ويفيد هذا الحديث تركَ الأَمْن مِن تعجيل المُؤاخذة على

---

(١) كذا في الأصل، وفي رواية الحديث: «يمشي في حلة تعجبه نفسه...».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٦٤).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢١/ ٥٦).

الذُّنوب، وأن إعجابَ المَرْء بنفسه، وثوبه، وهيئته حَرامٌ وكَبيرةٌ، انتهى[1].

ويدلُّ أيضاً على قِلَّة عقل المُعجَب، وعظيم غَفْلَته، فلو تفكَّر في خِلْقَته، وابتداء نَشْأته، ومصيره إلى التُّراب الذي يوطأ بالأقدام؛ ذَلَّ في نفسه وتواضع، قال:

وَلا تَمْشِ فَوْقَ الأَرْضِ إِلاَّ تَوَاضُعاً ... فَكَمْ فِيهِ مِنْ قَوْمٍ هُمُ مِنْكَ أَرْفَعُ

صَاحِ هَذِي قُبورُنَا تَمْلأُ الرَّحْـ ... ـبَ فَأَيْنَ القُبورُ مِنْ عَهْدِ عَادِ

خَفِّفِ الوَطْءَ مَا أَظُنُّ أَدِيمَ الْـ ... أَرْضِ إِلاَّ مِنْ هَذِه الأَجْسَادِ

* * *

٦٢٠ ـ وعن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ في الجَبَّارِينَ، فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ»، رواهُ الترمذي، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

«يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ»: أي: يَرْتَفِعُ وَيَتَكَبَّرُ.

[التَّاسِعُ]

* **قوله ﷺ: «يذهب بنفسه»:**

(مظ): [الباء] يحتمل أن تكون للتعدية؛ أي: يرفع نفسَه ويُبعدها عن الناس في المَرتبة، ويعتقدها عظيمةَ القَدْر، وللمُصاحَبة؛ أي: يرافق نفسَه،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٠٦).

ويُعزِّزها: ويكرمها؛ كما يُكرِمِ الخليلُ [الخليلَ] حتى تصير مُتكبِّرة[1].

(ط): في «أساس البلاغة»: ذهب به: مَرَّ به مع نفسه، ومن المَجاز: ذهبت به الخُيَلاءُ، انتهى[2].

* قوله ﷺ «فيصيبه ما أصابهم» أبهم الوعيد؛ تهويلاً لشأنه، ومعلومٌ أن ما أصابهم في الدنيا هو الذلُّ، والصَّغَار، والهَلاكُ، والبَوارُ، مع ما أُعد لهم في الآخرة من عذاب النار، نسأل الله السلامة.

❐❐❐

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٤٧).

٧٣ ـ باب
حسنِ الخُلق

* قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [ن: ٤].

* قال تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٤].

(الباب الثالث والسبعون)
(في حُسن الخُلُق)

«الخُلق»: مَلَكَةٌ نفسانية، يَسهُل على المُتَّصف بها الإتيانُ بالأفعال الجميلة.

(ن): قال الحسن البصريُّ: حقيقة حسْن الخُلُق بَذْل المعروف، وكَفُّ الأذى، وطلاقة الوجه.

قال القاضي عِياضٌ: هو مخالطة الناس بالجميل، والبِشْر، والتودُّد لهم، والإشفاق عليهم، واحتمالهم، والحِلْم عنهم، والصبر عليهم في المَكاره، وترك الاستطالة عليهم، ومُجانبة الغَيْظ، والغضَب، والمُؤاخذة، قال: وحكى الطبريُّ خلافاً للسَّلَف في حُسْن الخُلُق، هل هو غريزة أم مُكتَسب؟ قال القاضي: والصَّحيحُ: أن منه ما هو غَريزةٌ، ومنه ما يُكتسب

بالتخلُّق والاقتداء بغيره، انتهى[1].

قال الوَاسِطيُّ: حُسْن الخُلُق: هو أن لا يُخاصِمَ؛ مِن شِدَّة معرفته بالله تعالى، وقال أيضاً: هو إرضاءُ الخُلُق في السَّرَّاء والضَّرَّاء.

وقال سَهْلٌ: أدنى حُسْن الخُلُق: الاحتمالُ، وترك المُكافآت، والرحمة للظالم، والاستغفار له، والشَّفَقَة عليه.

قال الترمذيُّ الحكيــم في «النوادر»: إن الله يُحِبُّ العبدَ على أخلاقه إذا تخلَّق بها له، فإذا تخلق بها لدُنيا، كان من حُرمة تلك المَكْرُمة التي أُعطيها أن يُعْقِبَه منها معروفاً، فإن كان ظالماً؛ يَتُبْ عليه، ورُزِقَ الإنابة، وإذا مــات على غير توبة؛ رُحم وغُفر له بحُرمة ذلك الخُلُق، وإذا كان كافراً؛ خُفِّف عنه العذابُ، ألا ترى إلى قوله ﷺ لأُمِّ حبيبة: «ذَهبَ حُسْنُ الخُلُقِ بخَيْرِ الدُّنْيا والآخِرَةِ»[2]، وقال: «إنَّ العَبْدَ لَيَنَالُ بحُسْنِ الخُلُقِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ القَائِمِ»[3]، وقال في حديث الرُّؤيا: «رَأيتُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي جَاثِياً على رُكْبَتَيه، بَينَهُ وبَيْنَ الله حِجَابٌ، فجَاءَ حُسْنُ خُلُقِه فَأَدْخَلَهُ عَلى الله»[4].

* قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم: ٤]، سُئلت عائشة رضي

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٧٨ ـ ٧٩).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤١١)، وهو حديث منكر. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٦٠٤).

(٣) رواه أبـو داود (٤٧٩٨) من حديث عائشـة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٦٤٣).

(٤) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٢/ ٣١٢) والحديث رواه ابن الجوزي في «العلل» (١١٦٥) وقال: لا يصح.

الله عنها عن خُلُق رسول الله ﷺ، فقالت: «كانَ خُلُقُه القُرْآنَ»[1]، معنى هذا: أنه ﷺ صارَ امتثالُ القرآن أَمْراً ونَهْياً سَجِيَّةً له، مع ما جبله الله عليه من الخُلُق العظيم؛ من الحياء، والكرم، والشجاعة، والصَّفْح، والحِلْم، وكلِّ خُلُق جميل، وفي «مسند أحمد» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ»[2].

(م): كلمة (على) للاستعلاء؛ أي: أنت مُستعلٍ على الأخلاق الحميدة، مُستولٍ عليها، وقولها: «كانَ خُلُقُه القُرآنَ» إشارةٌ إلى أنَّ نفسَه المُقدَّسة كانت بالطَّبْع مُنجَذِبةً إلى عالم الغَيْب، وإلى كلِّ ما يتعلق به، وكانت شديدةَ العُزوف عن اللذَّات البَدنية، والسَّعادات الدُّنيوية بالطَّبْع، ومُقتضى الفِطرة.

ثم أقول: إنه تعالى وصف ما يرجع إلى قوته النظرية بأنه عظيم، فقال: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[النساء: ١١٣]، ووصف ما يرجع إلى قُوَّته العِلْمية بأنه عظيم، فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم: ٤]، فلم يبق للإنسان بعد هاتين القُوَّتين شيءٌ، فدَلَّ مجموعُ هاتين الآيتين على أن رُوحَه فيما بين الأرواح والبشر كانت عظيمةً عالية الدرجة[3].

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٩١) وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٨١١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٨١)، وفيه: «لأتمم صالح الأخلاق»، ورجاله رجال الصحيح. انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٨/ ١٨٨).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٣٠/ ٧٢).

* قوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾[آل عمران: ١٣٤]؛ أي: إذا أثارهم الغيظُ؛ كتموه، وعفَوْا عمَّن أساء إليهم، وفي بعض الآثار: يقولُ الله تعالى: «يا بْنَ آدَمَ؛ اذْكُرْنِي إذا غَضِبْتَ؛ أَذْكُرْكَ إذا غَضِبْتُ، فمَا أُهْلِكُكَ فيمَنْ أُهلِكُ»، رواه ابن أبي حاتم(١).

وفي «مسند أحمد» عنه ﷺ قال: «الصُّرَعَةُ كُلُّ الصُّرَعَةِ الَّذِي يَغْضَبُ، فيَشْتَدُّ غَضَبُهُ، ويَحْمَرُّ وَجْهُهُ، ويَقْشَعِرُّ شَعْرُه، فيَصْرَعُ غَضَبَهُ»(٢).

وفيه أيضاً: أن رجلاً قال: يا رسول الله؛ أَوْصِني، قال: «لا تَغْضَبْ»(٣)، قال الرجل: فَفكَّرتُ حين قال النبيُّ ﷺ ما قال؛ فإذا الغضبُ يجمعُ الشرَّ كُلَّه.

وفيه أيضاً: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ جَرْعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ جَرْعَةِ غَيْظٍ يَكْظِمُها عَبْدٌ، ما كَظَم عبدٌ لله؛ إلا مَلأَ اللهُ جَوْفَهُ إِيمَاناً»(٤).

وفي «سنن أبي داود» عن رجل من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، [عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ](٥): «مَنْ كَظَمَ غَيْظاً، وهُوَ قَادِرٌ على أَنْ يُنْفِذَهُ؛

---

(١) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٦٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٦٧)، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣٨٥٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٧٣) وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٤٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٢٧) من حديث ابن عباس ﵄، وهو حديث موضوع. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥١٦٣). وانظر حديث ابن عمر عند ابن ماجه (٤١٨٩)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٥٢).

(٥) ما بين معكوفتين من «سنن أبي داود».

مَلأَه اللهُ أمناً وإيقَــاناً»(١)، ورواه أحمــدُ عن معــاذ بن أنــس، عن أبيـه أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كَظمَ غَيْظاً، وهُوَ قَادِرٌ على أَنْ يُنْفِذَهُ؛ دَعاهُ اللهُ على رُؤُوسِ الخَلائِقِ، حَتَّى يُخَيِّرَه مِن أَيِّ الحُورِ شَاءَ»(٢).

وقوله: ﴿وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ﴾[آل عمران: ١٣٤]؛ أي يعفون عَمَّن ظلمهم، ولا يبقى في أنفسهم مَوْجِدةٌ على أحد، وهذا أكمل الأحوال؛ فلهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[آل عمران: ١٣٤]، فهذا من مَقامات الإحسان.

وروى الحاكم في «مستدركه» [عن رسول الله ﷺ] قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُشْرَفَ له البُنْيَانُ، وترْفعَ لهُ الدَّرجَاتُ؛ فليَعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَهُ، ويُعْطِ مَن حَرَمَهُ، ويَصِلْ مَن قَطَعَهُ»، ثم قال: صحيح على شرطهما(٣).

وروى ابن مَرْدُويه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانَ يومُ القِيامَةِ؛ نَادَى مُنَادٍ يقول: أينَ العَافُونَ عنِ النَّاسِ؟ هَلُمُّوا إلى رَبِّكُم، خُذُوا أَجُورَكُم، وحَقٌّ على كُلِّ مُسْلِم إذا عَفا أَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ».

(م): يقال: كظم غيظَه: إذا سكت عليه، ولم يُظهره بقَوْل ولا بفعل، قال المُبرِّد: تأويلُه أنه كتمه(٤).

قوله: ﴿وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ﴾[آل عمران: ١٣٤]، قال القَفَّال: يحتمل

---

(١) رواه أبو داود (٤٧٧٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٤٠) وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٥٣).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣١٦١) وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٤٦٤).

(٤) انظر: «تفسير الرازي» (٩/ ٧).

أن يكون هذا راجعاً إلى ما ذُمَّ من فعل المشركين في الرِّبا، فنُهي المُسلمون عن قول ذلك، ونُدِبوا إلى العفو عن المُعسرين.

ورُوي عن عيسى بن مريم عليه السلام: ليس الإحسانُ أن تحسن إلى من أحسن إليك، ذلك مُكافأة، وإنما الإحسانُ أن تحسن إلى مَن أساء إليك.

واعلم أن الإحسانَ إلى الغير؛ إما بإيصال النفع إليه، أو بدفع الضُّرِّ عنه، أما إيصال النفع: فهو المُراد بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، ويدخل فيه إنفاقُ العلم؛ بتعليم الجاهلين، وهداية الضالِّين، ويدخل فيه إنفاقُ المال، وأما دفع الضُّرِّ عن الغير: فهو إما في الدنيا، وهو أن لا يُقابلَ الإساءة بإساءة أُخرى، وهو كَظْم الغيظ، وإما في الآخرة، وهو أن يُبْرِئَ ذِمَّة الظالم عن التَّبِـعَات، والمطالبات في الآخرة، وهو العفو عن الناس؛ ولهذا أعظمَ الله ثوابَها بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

(الكشاف): عن عائشة رضي الله عنها: أن خادماً لها غاظها، فقالت: لله دَرُّ التقوى، ما تركت لذي غَيْظ شفاء[1].

* * *

٦٢٢ ـ وعنهُ، قَالَ: مَا مَسِسْتُ دِيباجاً وَلاَ حَريراً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ الله ﷺ، وَلاَ شَمَمْتُ رائِحَةً قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَقَدْ خَدَمْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَشْرَ سِنينَ، فَمَا قَالَ لِي قَطُّ: أُفٍّ، وَلاَ قالَ لِشَيءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَهُ؟ وَلاَ لِشَيءٍ لَمْ

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٤٤٣).

أَفْعَلْهُ: أَلاَ فَعَلْتَ كَذَا؟ متفقٌ عليه.

(الأول)

(ن): فيه: بيانُ طيب ريحه صلوات الله عليه، وهو مِمَّا أكرمه الله سبحانه وتعالى به، قالوا: هذه الريح الطيِّبةُ صفتُه، وإن لم يَمَسَّ طِيباً، ومع هذا كان يستعمل الطِّيبَ في كثير من الأوقات؛ مُبالغةً في طِيب ريحه؛ لمُلاقاة الملائكة، وأَخْذ الوحي الكريم، ومُجالسة المسلمين[1].

(ق): ولأنه مُستلذٌّ لحِسِّ الشَّمِّ؛ كالحَلاوة لحِسِّ الذَّوْق، ولأنه مُقَوٍّ للدماغ، ولأنه مِمَّا يرضي الله سبحانه إذا قُصِدَ به القُرْبةُ و[للصلاة][2].

[و(قط) فيها لغات (قَطُّ) و(قُطُّ) بفتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة و(قَطِّ) بفتح القاف وكسر الطاء][3] المشددة، و(قَطْ) بفتح القاف وإسكان الطاء، و(قَطِ) بفتح القاف وكسر الطاء المخففة، وهي لتوكيد نفي الماضي.

و«أف» فيها عشـــر لغات؛ فتح الفاء، وضمها، وكسرها بلا تنوين، وبالتنوين، فهذه ستةٌ، و(أُف) بضم الهمزة وإسكان الفاء، و(إِف) بكسر الهمزة وفتح الفاء، و(أُفِّي) و(أُفّه) بضم همزتهما، قالوا: وأصل الأُفِّ والتُّفِّ: وسخ الأظفار، وتـستعمل هذه الكلمة في كل ما يســـتقذر، وهي

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٨٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ١٢٢).

(٣) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي.

اسم فعل يســـتعمل في الواحـد، والاثنين، والجمع، والمُذكَّر، والمُؤنَّث بلفظ واحد.

قال الهَرَويُّ: يقال لكل ما يُضجَر منه، ويُستثقل: أُفٌّ له، وقيل: معناه الاحتقار؛ مأخوذ من الأفَف، وهو القليل[1].

* * *

٦٢٣ ـ وعن الصَّعبِ بنِ جَثَّامَةَ ﷺ قال: أَهْدَيْتُ رسُولَ الله ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فلمّا رأى مَافي وَجْهي قالَ: «إنَّا لَمْ نرُدَّهُ عَلَيْكَ إلا أنَّا حُرُمٌ»، متفقٌ عليه.

[الثاني]

* قوله: «أهديت إلى النبي ﷺ حماراً وحشياً»:

(ن): ترجم له البخاري؛ بأنه كان حَيّاً، وفي رواية لمســـلم: «من لَحْمِ حِمَار وَحْشٍ»[2]، وفي رواية: «عَجُز حِمَار وَحْشٍ يَقْطُر دَماً»[3]، وفي رواية: «شِقّ حِمَارِ وَحْشٍ»[4]، وفي رواية: «عُضْوٌ مِن لَحْم صَيْدٍ»[5]، وهذه الروايات صريحة في أنه مذبوحٌ، وإنما أُهدي له بعضُ لحـــم صيـــد لا كلُّه[6].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٧٠).

(٢) رواه مسلم (١١٩٣/ ٥٢).

(٣) رواه مسلم (١١٩٤/ ٥٤).

(٤) رواه مسلم (١١٩٤/ ٥٤).

(٥) رواه مسلم (١١٩٥/ ٥٥).

(٦) في الأصل: «فأكله».

وقوله ﷺ: «إنا لم نرده» هو بفتح الدال، قال القاضي: هذا غلطٌ من الرُّواة، وصوابه ضمُّ الدال، وهو الصواب على مذهب سيبويه في مثل هذا من المُضاعف إذا دخلت عليه الهاءُ أن يُضَمَّ ما قبلها؛ مُراعاةً للواو التي توجبها ضمَّةُ الهاء بعدها؛ لخفاء الهاء، وقوله: «إلا أنا حرم» بفتح الهمزة من (أنا) و(حرم) بضم الحاء والراء: مُحرمون[1].

(ط): لام التعليل محذوفٌ، والمستثنى منه مُقدَّر؛ أي: إنا لا نردُّه لعلة من العلل إلا لأَنَّا حُرُم[2].

(ن): فيه: جواز قَبول الهدية للنبيِّ ﷺ، بخلاف الصدقة، وفيه: أنه يُستحبُّ لمَن امتنع من قَبول الهدية ونحوها لعُذر أن يعتذر بذلك إلى المُهدي، تطييباً لقلبه[3].

واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المُحرم، قال الشافعيُّ وآخرون: ويحرم عليه تَملُّك الصيد بالبيع، والهِبة، ونحوها، وفي مُلكه إياه بالإرث خلافٌ، وأما لحم الصيد: فإن صاده، أو صِيدَ له؛ [فهو حرامٌ، سواء صيدَ له][4] بإذنه أم بغير إذنه، وإن صاده حلالٌ لنفسه، ولم يقصد المُحرم، ثم أهدى من لحمه للمُحرم، أو باعه؛ لم يَحرُم عليه، هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأحمدُ، وداود، وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه ما صيدَ له بغير إعانة منه.

وقالت طائفة: لا يَحِلُّ له لحمُ الصيد أصلاً، سواء صاده، أو صاده غيره

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٠٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ٢٠٣٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٠٧).

(٤) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٠٤).

له، أو لم يقصده: فيحرم مطلقاً، حكاه القاضي عن عليٍّ، وابن عمر، وابن عباس ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة: ٩٦]، قالوا: المُراد بالصَّيْد: المَصِيد، ولظاهر حديث الصَّعْب بن جَثَّامة؛ لأنه ﷺ رَدَّه، وعلل رَدَّه بأنه مُحرم، ولم يقل: لأنك صِدْتَهُ لنا.

واحتجَّ الشافعيُّ وموافقوه بحديث أبي قتادة لمَّا صاد، وهو حلال؛ قال ﷺ للمُحرمين: «هو حَلالٌ؛ فَكُلُوهُ»، رواه مسلم[1]، وفي رواية له: «فَهلْ مَعَكُم مِنْهُ شَيْءٌ؟» قالوا: معنا رِجْلُها، فأخذها رسولُ الله ﷺ، فأكلها[2].

وفي «سنن أبي داود»، و«الترمذي»، و«النسائي» عن جابر، عن النبيِّ ﷺ: «صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلاَلٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَادُ لَكُمْ»[3]، هكذا الرِّواية «يصاد» بالألف، وهي جائزة على لغة ومنه قول الشاعر:

أَلَمْ يَأْتِيكَ والأَنْبَاءُ تَنْمِي

قال أصحابنا: يجب الجمعُ بين هذه الأحاديث، وحديثُ جابر هذا صريحٌ في الفرق، وهو ظاهرٌ في الدلالة للشافعيِّ ومُوافقيه، ورَدٌّ لما قاله أهل المذهبين الآخرين، فيحمل حديثُ أبي قتادة على أنه لم يَقْصِدْهم باصطياده، وحديث الصَّعْب على أنه قصدهم، وتحمل الآيةُ الكريمة على لحم ما صِيدَ للمُحرم؛ للأحاديث المذكورة المُبيِّنة للمُراد من الآية[4].

---

(١) رواه مسلم (١١٩٦/ ٥٦).

(٢) رواه مسلم (١١٩٦/ ٦٣).

(٣) رواه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤٦٦٦).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٠٤ ـ ١٠٦).

(قض): لا يقال: حديث أبي قتادة منسوخٌ بهذا؛ لأن حديثَ أبي قتادة عامَ الحُدَيبية، وحديث الصَّعب كان في حَجَّة الوَداع؛ لأن النسخ إنما يُصار إليه إذا تعذَّر الجمعُ، كيف؟ والحديث المُتأخِّر مُحتَمِلٌ، لا دلالَةَ له على الحُرمة العامَّة، لا صريحاً ولا ظاهراً، حتى يُعارضَ الأوَّلَ فينسَخَه[1].

(ق): فإن قيل: هذا يشكل على مذهب مالك؛ إذ يحكم بأن ما صِيدَ لأجل مُحرم؛ لا يَحِلُّ أكلُه، وهو ميتة عنده، ولم ينههم النبيُّ ﷺ عنه، بل سَوَّغه لهم، وتركه في أيديهم، وأَقرَّهم عليه.

والجواب: أن ذلك الحكمَ إنما يلزم على مذهبه فيما تُحِقِّق أنه صيد لأجل المحرم، وليس في هذا الحديث ما يدلُّ على أنه ﷺ قطعَ بذلك، وإنما امتنع من ذلك فيما يظهر؛ ورعاً؛ كما قال في التَّمرة: «لَوْلا أنِّي أَخَافُ أَنْ تكُونَ منَ الصَّدَقَةِ؛ لأَكَلْتُهَا»[2]، وقد أجاز غيرُ واحد من العلماء أكلَ ما صاده حلالٌ للمُحرم لغير ذلك [المحرم]، منهم عثمان ﷺ[3].

* * *

٦٢٤ ـ وعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعانَ ﷺ، قالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ البِرِّ والإِثْمِ، فقالَ: «البِرُّ: حُسْنُ الخُلُقِ، والإِثْمُ: مَا حَاكَ في نَفْسِكَ، وكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»، رواهُ مسلم.

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

(٢) رواه البخاري (٢٢٩٩)، ومسلم (١٠٧١) من حديث أنس ﷺ.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

(الرابع)[1]

سبق في (الباب الثامن والستين).

* * *

٦٢٥ ـ وعَنْ عبدِالله بنِ عَمْرِو بْنِ العاص ﷺ، قالَ: لم يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ فَاحِشاً ولا مُتَفَحِّشاً، وكان يَقُولُ: «إنَّ مِن خِيارِكُم أَحْسَنَكُم أَخْلاقاً»، متفقٌ عليه.

(الخامس)

(ن): قال القاضي: أصل الفُحْش: الزيـادة والخروج عن الحَدِّ، قال الطبريُّ: «الفاحش»: البَذِيءُ، قيل: الفواحش عند العرب: القبائح، قال الهرويُّ: «الفاحش»: ذو الفُحْش، و«المُتفَحِّش» الذي يتكلَّف الفُحْشَ، ويتعمَّده؛ لفساد حاله، قال: وقد يكون المُتَفحِّشُ الذي يأتي بالفاحشة[2].

(ق): «الفاحـش»: المَجبـولُ على الفُحـْش، وهو الجَفاء في الأقوال والأفعال، و«المُتَفحِّش»: هو المُتعاطي لذلك، وقد برَّأ الله نبيَّه ﷺ عن جميع ذلك، ونزهَّه؛ فإنه كان رحيماً، رفيقاً، لطيفاً، سهلاً، مُتواضِعاً، طَلْقاً، بَرّاً، وَصُولاً، مَحبوباً، لا تَقْتَحِمُه عينٌ، ولا تَمُجُّه نفـسٌ، ولا يصـدر عنه شيءٌ يُكرَهُ، ﷺ، انتهى[3].

---

(١) كذا في الأصل، وحقه أن يكون (الثالث).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٧٨).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ١١٦).

قال الإمام الغزاليُّ: حَدُّ الفُحْـش وحقيقتـه: هو التعبير عن الأُمور المُستَقْبَحة بالعبارات الصَّريحة، ويجري أكثر ذلك في ألفـاظ الوِقـاع، وما يتعلَّق به؛ فإن لأهل الفساد عباراتٍ صريحةً فاحشةً يستعملونها فيه، وأهل الصلاح يتحاشَوْن من التعرُّض لها، بل يَكْنُونَ عنها، قال ابن عباس: إن الله حَيِيٌّ كريم، يَعُفُّ ويَكْنِي، كَنَى باللَّمس عن الجماع.

فاللَّمْسُ، والمَسُّ، والدُّخول، والصُّحبة كناياتٌ عن الوِقاع، ليست بفاحشة.

وهناك عباراتٌ فاحشة يُستقبَحُ ذكرُها، أوائلها مَكروهةٌ، وأواخرُها محظورةٌ، وبينهما درجاتٌ يتردَّد فيها، وليس يختصُّ هذا بالوِقاع، بل الكِنايةُ بقضاء الحاجة عن البول والغائط أَوْلَى من لفظ التغوُّط والخِرَاءة.

وكذلك يُستحسن في العَادة الكِنايةُ عن النساء، فلا يقال: قالت زوجتك كذا، بل يقال: قيل في الحُجْرة، أو أُمُّ الأولاد، وكذلك مَن به عُيوبٌ يَستحيي منها؛ كالبرَص، والقرَع، والبَواسِير، يقال: الذي يشكوه، وما يجري مَجراه.

قال العلاء بن هارون: كان عمر بن عبد العزيز يَتحفَّظ في منطقه، فخرج خُرَاجٌ في إِبْطِه، فقلنا: نسأله ماذا يقول؟ فقلنا مِن أين خرج؟ فقال مِن باطن اليد.

والباعث على الفُحْش: إما قَصْدُ الإيذاء، وإما الاعتيادُ الحاصل من مُخالطة الفُسَّاق، وأهل اللؤم والخُبْث[1].

*** قوله ﷺ: «إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً»:**

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ١٢٢).

(ق): هو جمع (أحسن) على وزن (أفعل) التي هي للتفضيل، ورُوي: «أحسنكم» مُوحَّداً، و«الأخلاق»: جمع خُلُق، وهي عبارة عن أوصاف الإنسان التي بها يُعامل غيرَه، ويخالطه، وهي منقسمة إلى محمود ومذموم، فالمَحمود: صفات الأنبياء، والأولياء، والفُضَلاء؛ كالصبر عند المَكاره، والحِلْم عند الجَفاء، وتَحمُّل الأذى، والإحسان إلى الناس، والتودُّد إليهم، والمُسارعة في حوائجهم، والرَّحمة، والشَّفقة، واللُّطف في المجادلة، وعلى الجُملة؛ فاعتدالها أن تكون مع غيرك على نفسك، فتنتصفَ منها، ولا تنتصف لها، فتعفو عَمَّن ظلمك، وتُعطي مَن حَرَمك والمذموم منها نقيضُ ذلك كلِّه.

وقد جاء هذا الحديث في كتاب غير مسلم بزيادة حسنة، فقال: «خِيَارُكُم وأَحَاسِنُكُم أَخْلاَقاً، المُوطَّؤُونَ أَكْنَافاً، الَّذِينَ يَأْلَفُونَ ويُؤْلَفونَ»[1]، فهذه الخُلُق، وهؤلاء المُتخلِّقون.

واعلم أن الخُلُقَ جِبلَّة في نوع الإنسان، غير أن الناس في ذلك يتفاوتون، فمِنَ الناس مَن يَغلِبُ عليه بعضُها، ويَقِفُ عن بعضها، وهذا هو المَأمورُ بالرِّياضة، والمُجاهدة حتى يقوى ضعيفُها[2].

* * *

٦٢٦ ـ وعَنْ أَبِي الدَّرْداءِ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٦٩٧) من حديث أبي هريرة ﷺ وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٦٥٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ١١٦ ـ ١١٧).

شَيْءٍ أَثْقَلُ في ميزَانِ المُؤمِنِ يَومَ القِيَامَةِ من حُسْنِ الخُلُقِ، وإنَّ اللهَ يُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيَّ»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

«البَذِيُّ»: هو الَّذي يَتَكَلَّم بالفُحشِ ورَدِيءِ الكلامِ.

[السَّادِسُ]

* قوله ﷺ: «إن الله يبغض الفاحش البذيء»، سبق معنى الفاحش قريباً، قال الجَوهريُّ: «البَذاء» بالمَدِّ: الفُحْش، وفلان بَذِيءُ اللِّسان، والمرأة بذيئة، تقول منه: بَذَوْتُ على القوم، وأَبْذَيْتُ.

(ط): أوقع «إن الله يبغض الفاحش» مقابلاً لقوله: «إن أثقل شيء يوضع في الميزان»؛ دلالةً على أن أخفَّ ما يُوضَعُ في الميزان هو سُوء الخُلُق، وأن حُسْنَ الخُلُق أحبُّ الأشياء إلى الله تعالى، والخُلُق السيِّئ أبغضُها، وأن الفُحْشَ والبَذاءةَ أَسْوَأُ شيء من مساوئ الأخلاق، انتهى[1].

* * *

٦٢٧ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ؟ قالَ: «تَقْوَى اللهِ، وَحُسْنُ الخُلُقِ»، وَسُئِلَ عَنْ أَكثرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: «الفَمُ وَالفَرْجُ»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٣٥).

[السَّابِعُ]

* قوله ﷺ: «أكثر ما يدخل النـــاس الجنة: تقـــوى الله، وحسن الخلق»؛ وذلك لأن حاصلَ معنى التقوى: امتثالُ أوامر الله، واجتناب نواهيه، وحُســـنُ الخُلق: هو بَســطُ الوجـه، وبذل النَّدى، وكَفُّ الأذى، فالقائم بالتقوى، وحُسن الخُلُق قائمٌ بحقوق الخالق والخلائق، وهذه صفة أولياء الله.

وقوله: «أكثر ما يدخل النـاس النـار: الفم والفرج»، قيل: إنما خَصَّهما بالذِّكر؛ لأن أكثر الشَّهوات تتعلق بهما؛ ولذلك كَنَتِ العرب عن اللَّذة المَوجودة لهما بالأَطْيَبَيْن؛ يعنون: الأكلَ والنكاحَ، وهاتان الشهوتان هما اللَّتان تُكُسَان الخلقَ في نار جهنم.

(ط): قوله: «[تقوى الله] تعالى» إشارةٌ إلى حُسن المعاملة مع الخالق؛ بأن يأتيَ جميع ما أمر به، وينتهيَ عمَّا نهى عنه، و«حسن الخلق» إشارةٌ إلى حُسْن المعاملة مع الخَلْق، وهاتان الخَصْلَتان موجبتان لدخول الجنة، ونقيضُهما لدخول النار، فأوقع الفمَ والفَرْجَ مقابلاً لهما.

أما الفَمُ: فمشتمل على اللِّسـان، وحِفْظُه مِلاكُ أمر الدِّين كله، وأكل الحلال رأسُ التقوى كله، وأما الفَرْجُ: فصَوْنُه من أعظم مراتب الدين، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ﴾[المؤمنون: ٥]؛ لأن هذه الشهوة أغلبُ الشهوات على الإنسان، وأعصاها على العقل عند الهَيَجَان، ومَن ترك الزِّنا؛ خوفـاً من الله تعـالى معَ القُدْرَة، وارتفاع الموانع، وتيسُّر الأسباب، لا سِـيَّما عند صدق الشهوة؛ وصل إلى درجة الصدِّيقين، قال

تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠ ـ ٤١]، وقصة الرشيد في تعليق طلاق زُبَيْدَةَ مشهورةٌ.

ومعنى الأكثرية في القرينتين: أن أكثر أسباب السَّعادة الأبدية الجمعُ بين هاتين الخَلَّتين، وأن أكثر أسباب الشَّقَاوَةِ الجمعُ بين هاتين الخَلَّتين[1].

* * *

٦٢٨ ـ وعنه، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ المُؤْمِنينَ إِيْمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيَارُكُم خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٢٩ ـ وعن عائشةَ رضيَ الله عنها، قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ القَائِمِ»، رواه أبو داود.

(الثَّامِنُ)

سبق شرحه في (الباب الرابع والثلاثين).

* * *

٦٣٠ ـ وعَنْ أَبي أُمَامَةَ الباهِلِيِّ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ في رَبَضِ الجنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ المِراءَ، وَإِنْ كَانَ مُحِقّاً،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٢٠ ـ ٣١٢١).

وبِبَيْتٍ في وَسَطِ الجنَّةِ لِمَن تَرَكَ الكَذِبَ، وَإن كَانَ مَازِحاً، وَبِبَيْتٍ في أَعْلَى الجَنَّةِ لِمَنْ حَسُــنَ خُلُقُهُ»، حــديثٌ صحيحٌ رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

الزَّعِيمُ: الضَّامِنُ.

(التاسع)

(إلى آخر الباب)

(نه): «ربض الجنة» بفتح الباء: ما حولها خارجاً عنها؛ تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المُدُن، وتحت القِلاع[1].

(ط): أي: مَن ترك الجـدالَ والمُمَــاراةَ، وهو مُحِقٌّ في ذلك الجِدال، فتركه؛ كسراً لنفسه؛ كيلا يترفَّع على خَصْمــِه، وأن لا يظهــر فضلُه عليه، فتواضع في ذلك، مع كونه مُحِقّاً فيه؛ بُني له بيتٌ في رَبَضِ الجَنَّة[2].

(نه): «المِراء»: الجدال، والتَّماري والمُماراة: المُجادلة على مذهب الشَّكِّ والرِّيبة، ويقال للمُناظرة: مُماراة؛ لأن كلَّ واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه، ويَمْتَرِيه، كما يمتري الحالبُ اللَّبنَ من الضَّرْع، انتهى[3].

قال الغزاليُّ رحمه الله: حَدُّ المِراء: هو كل اعتراض على كلام الغير، بإظهار خَلَلٍ فيه؛ إما في اللفظ، وإما في المعنى، وإما في قَصْدِ المُتكلِّم.

وتَرْكُ المِراء؛ بترك الإنكار والاعتراض، فكلُّ كلام سمعتَه؛ فإن كان

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ١٨٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٢٠).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣٢٢).

حَقّاً؛ فصَدِّق به، وإن كان باطلاً، ولم يتعلق بأُمور الدِّين؛ فاسكت عنه[1].

والمِراء معصيةٌ مهما حصل فيه إيذاءُ الغير، ولا تنفكُّ المُماراة عن الإيذاء وتهييج الغضب، وحَمْل المُعترَض عليه على أن يعود فَينصُرَ كلامَه بما يُمكِنُه من حقٍّ أو باطل، ويقدح في قائله بكُلِّ ما يُتصوَّر، فيثور الشِّجارُ بين المُتمَاريَتيْن؛ كما يثور التَّهارُشُ بين الكلبين، يَقصِد كلُّ واحد منهما أن يَعضَّ صاحبَه بما هو أعظم نِكايةً، وأقوى في إِفْحَامِه وإِثْخَانِه.

والمُواظبة على المِراء يجعله عادةً وطَبْعاً، حتى يتمكن من النفس، ويعسُر الصَّبرُ عنه، وأكثر ما يغلب ذلك في المذاهب والعقائد؛ فإن المِراءَ طَبْعٌ، فإذا ظنَّ أن له عليه ثواباً؛ اشتدَّ حِرْصُه عليه، وتعاون الطَّبْعُ والشرعُ، وذلك خطأ مَحْضٌ، بل ينبغي للإنسان أن يَكُفَّ لسانَه عن أهل القبلة، وإذا رأى مُبتدعاً؛ تلطَّف في نُصْحه على خَلْوة، لا بطريق المُجادلة؛ [فإن الجدال] يُخيِّلُ إليه أنه حيلةٌ منه في التلبيس، وأن ذلك صَنِيعةٌ منه يَقْدِرُ المُجادلون من أهل مذهبه على أمثالها لو أرادوا، فتستمرُّ البدعة في قلبه بالجدل وتتأكَّد.

فإذا عرَف أن النُّصْحَ لا ينفع؛ اشتغل بنفسه وتركه.

وأقلُّ ما يفوتُ المَرْءَ في الخُصومة والمِراء والجِدال طيبُ الكلام، وما ورد عليه من الثواب؛ إذ أقل درجات طيب الكلام إظهارُ الموافقة، ولا خُشونةَ في الكلام أعظمُ من الطَّعْن والاعتراض، الذي حاصلُه إما جهلٌ، أو تكذيبٌ، وقال تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[البقرة: ٨٣]، قال ابنُ

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ١١٨).

عباس: لو قال لي فرعونُ خيراً؛ لرددت عليه.

وفي الخبر: «الكَلِمةُ الطَّيِّبةُ صَدَقَةٌ»[1].

وفي الخبر أيضاً: «اتَّقُوا النَّارَ ولو بشِقِّ تَمْرَةٍ؛ فإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ فبكَلِمَةٍ طَيِّبةٍ»[2].

وقال عمر ﷺ: البِرُّ شيء هَيِّنٌ؛ وجهٌ طَلِيقٌ، وكلام لَيِّن.

وقال بعض الحكماء: كلُّ كلام لا يُسخِطُ ربَّك إلا أنه يرضى به جليسُك؛ فلا تكن به بخيلاً، فلعله يُعوِّضُك منه ثوابُ المُحسنين.

وقيل: الكلام اللَّيِّنُ يغسل الضَّغائنَ المُستكِنَّةَ في الجوارح.

فهذا كلُّه في فضل الكلام الطيِّب، ويضادُّه الخُصومة، والمِراء، واللَّجَاجُ، والجِدال؛ فإنه الكلام المُستَكْرهُ المُوحِشُ المُؤذي للقلب، المُنغِّصُ للعَيْش، المُهيِّج للغضب، المُوغِرُ للصَّدْر.

* **قوله ﷺ: «وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب، وإن كان مازحاً»**: قال الإمام الغزاليُّ: الكذب من قبائح الذُّنوب، وفواحش العُيوب، وإن لم يكن فيه ضررٌ، بل كان مُطايبةً مَحْضةً؛ لا يوصف صاحبها بالفِسْق، ولكنه يَنْقُص من درجة إيمانه، وفي الخبر: «لا يَسْتَكْمِلُ المَرْءُ الإِيمَانَ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ ما يُحِبُّ لنَفْسِهِ وحَتَّى يجْتَنِبَ الكَذِبَ في مِزَاحِهِ»، انتهى[3].

---

(١) رواه البخاري (٢٨٢٧)، ومسلم (١٠٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه البخاري (١٣٥١)، ومسلم (١٠١٦)، من حديث عدي بن حاتم ﷺ.

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، والحديث رواه بنحوه: =

* **قوله: «ويبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه»؛** وذلك لأن صاحبَ الخُلُق الحسن لا بُدَّ أن يكون تاركاً للمِراء والكذب، مع تَخلِّيه عن الرَّذائل، وتَحلِّيه بالفضائل؛ فلهذا كان أعلى درجةً من تارك المراء والكذب.

* * *

٦٣١ ـ وعن جابرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُم مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ القِيَامَةِ، أَحَاسِنُكُم أَخْلاقاً، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ القِيَامَةِ، الثَّرْثَارُونَ، وَالمُتَشَدِّقُونَ، وَالمُتَفَيْهِقُونَ»، قالوا: يا رَسُولَ الله! قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ، وَالمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا المُتَفَيْهِقُونَ؟ قالَ: «المُتَكَبِّرُونَ»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

«الثَّرْثَارُ»: هُوَ كَثِيرُ الكَلامِ تَكلُّفاً، «وَالمُتَشَدِّقُ»: المُتَطاوِلُ عَلى النَّاس بِكَلامِهِ، وَيَتَكَلَّمُ بِمِلءِ فيه تَفَاصُحاً وَتَعْظِيماً لِكَلامِهِ؛ «وَالمُتَفَيْهِقُ»: أَصْلُهُ مِنَ الفَهْقِ، وَهُوَ الامْتِلاءُ، وَهُوَ الَّذي يَمْلأُ فَمَهُ بِالكَلَامِ، وَيَتَوَسَّعُ فيه، وَيُغْرِبُ بِهِ تَكَبُّراً وَارتِفَاعاً، وَإِظْهَاراً للفَضيلَةِ عَلى غَيرِهِ.

وروى التِّرمذيُّ عن عبدِالله بنِ المباركِ رحمه الله في تَفْسِيرِ

= البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، من حديث أنس ﷺ، وانظر: «المغني عن حمل الأسفار» للحافظ العراقي (٢/ ٨١٤).

حُسْنِ الخُلُق، قال: هُوَ طَلاقَةُ الوَجه، وَبَذَلُ المَعرُوف، وَكَفُّ الأَذَى.

* قوله ﷺ «إن من أحبكم إليَّ»، سيأتي في (الباب الثامن عشر بعد المئتين).

❐❐❐

٧٤ ـ باب
الحلم والأناة والرفق

* قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[آل عمران: ١٣٤].

* وقال تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

* وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ۝٣٤ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ﴾[فصلت: ٣٤ ـ ٣٥].

* وقال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

(الباب الرابع والسبعون)
(في الحِلْم والأَناة والرِّفق)

(غب): «**الحلم**»: ضبط النفس والطَّبْع عن هَيَجان الغضب، وجمعه أحلام، قال تعالى: ﴿أَمۡ تَأۡمُرُهُمۡ أَحۡلَٰمُهُم بِهَٰذَآۚ﴾[الطور: ٣٢]، قيل: معناه عُقولُهم،

وليس الحِلْمُ في الحقيقة هو العقلَ، لكن فَسَّروه بذلك؛ لكونه من مُسبَّبات العقل، والحُلُم: زمان البلوغ، وسُمِّي الحُلُمَ؛ لكون صاحبه جديراً بالحِلْم، والحَلَمَةُ القُراد الكبير، سُمِّيت بذلك لتَصوُّرها [بصورة] ذي حِلْم؛ لكثرة هدوئها، وأما حَلمَةُ الثَّدْي: فتشبيهاً بالحَلَمة من القُراد في الهيئة؛ بدلالة تسميتها بالقُراد في قول الشاعر:

كَــأنَّ قُـــرَادَيْ زَوْرِهــا طَبَعَتْهُمَــا بطِينٍ مِنَ الجَوْلانِ كُتَّابُ أَعْجَمِ[1]

و«الأناة»: التُّؤَدة، وتأنَّى فلانٌ تأنياً، وأنى يَأْنِي، فهو آنٍ؛ أي: وَقُورٌ.

(قض): «الرِّفق»: ضدُّ العُنف، وهو اللُّطف، وأَخْذُ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها[2].

* قوله تعالى: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾[آل عمران: ١٣٤]، سبق في الباب قبله.

* قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾[الأعراف: ١٩٩] الآيةَ، سبق في (الباب الثالث والعشرين).

* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ﴾[فصلت: ٣٤]؛ أي: فرقٌ عظيم بين هذه وهذه، ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾؛ أي: مَن أساء إليك؛ فادفعه عنك بالإحسان إليه؛ كما قال عمر ﷺ: ما عاقبتَ مَن عصى الله َفيكَ بمثل أن تُطِيعَ الله فيه.

---

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ١٢٩ ـ ١٣٠).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢٧١).

وقوله: ﴿فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]؛ أي: إذا أحسنت إلى مَن أساء إليك؛ قادته تلك الحسنةُ إليه إلى مُصافاتك، ومَحبَّتك، والحُنُوِّ عليك، حتى كأنه وليٌّ لك حَمِيمٌ؛ أي: قريب إليك في الشَّفَقة والإحسان إليك، ثم قال: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟﴾ [فصلت: ٣٥]؛ أي: وما يقبل هذه الوَصِيَّةَ، ويعمل بها إلا مَن صبر على ذلك؛ فإنه يَشُقُّ على النفوس، ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥]؛ أي: نصيب وافر من السَّعادة في الدنيا والآخرة.

قال ابن عباس في تفسير هذه الآية: أمر الله المؤمنين بالصبر عند الغضب، والحِلْمِ عند الجَهْل، والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا ذلك؛ عَصمَهم الله من الشيطان، وخضع لهم عدوُّهم كأنه وليٌّ حَمِيمٌ.

(قض): (لا) الثانية مزيدةٌ لتأكيد النفي، ادفع السيئة حيث اعترضتك بالتي هي أحسنُ منها، وهي الحسنة، على أن المُرادَ بالأحسن الزائد مطلقاً، أو بأحسن ما يمكن دَفْعُها به من الحسنات، وإنما أخرجه مخرجَ الاستئناف على أنه جوابُ مَن قال: كيف أصنع؟ للمُبالغة؛ ولذلك وُضع الأحسنُ موضع الحَسَنة[1].

* قوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ﴾ [الشورى: ٤٣] الآيةَ، سبق في (الباب الثالث).

* * *

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ١١٥).

٦٣٢ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاس ﷺ، قالَ: قالَ رَسُـولُ الله ﷺ لأَشَجِّ عَبْدِ القَيْس: «إنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا الله: الحِلْمُ، وَالأناةُ»، رَوَاهُ مُسْلم.

(الأول)

(ن): قال صاحب «التحرير»: وَفْدُ عبد القيس كانوا أربعةَ عشر راكباً، وكان الأَشجُّ العَصَريُّ ـ واسمُه المُنذر بن عائذ بالذال المعجمة ـ رئيسَهُم، وسببُ وفودهم: أن مُنْقِذَ بن حَبَّان أحد بني غَنْم بن وديعة، كان مَتْجَرُه إلى يثربَ في الجاهلية، فشخص إلى يثربَ بمَلاحِفَ وتَمْرٍ مِن هَجَرَ بعد هجرة النبيِّ ﷺ إليها، فبينما مُنْقذٌ قاعد؛ إذ مرَّ النبيُّ ﷺ، فنهض مُنقذٌ إليه، فقال النبيُّ ﷺ: «أَمُنْقِذُ بنُ حَبَّانَ؛ كيفَ جَمِيعُ هَيْئَتِكَ وقَوْمِكَ؟»، ثم سأله عن أشرافهم رَجُلٍ رَجُل، يُسمِّيهم بأسمائهم، فأسلم مُنْقِذٌ، وتعلم (الفاتحة)، و(اقرأ باسم ربك)، ثم رحل قِبَلَ هَجَرَ، فكتب النبيُّ ﷺ معه إلى جماعة عبد القيس كتاباً، فذهب به، وكتمه أياماً، ثم اطلعت عليه امرأتُه، وهي بنتُ المُنذِر بن عائذ ـ بالذال المعجمة ـ بن الحارث، والمُنذر هو الأشجُّ، سمَّاه رسول الله ﷺ به؛ لأثر كان في وجهه.

وكان منقـذ ﷺ يُصلِّي ويقرأ، فَنَكِـرَتْ امرأتُه ذلك، فذكرته لأبيها المُنذر، فقالت: أنكرتُ بَعْلِيَ منذ قدم من يثربَ؛ إنه يغـسل أطرافَه، ويستقبل القبلةَ، فيحني ظهرَه مرة، ويضع جبينه مرة، ذلك دَيْدَنُه، فتلاقيا، فتجاريا ذلك، فوقع الإسـلام في قلبـه، ثم ثار الأشجُّ إلى قومه؛ عَصَر

ومُحَارب بكتاب رسول الله ﷺ، فقرأه عليهم، فوقع الإسلام في قلوبهم، وأجمعوا السَّيْرَ إلى رسول الله ﷺ، فسار الوفدُ، فلمَّا دنَوا من المدينة؛ قال النبيُّ ﷺ لجُلسائه: «أَتاكُم وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ، خَيْرُ أَهْلِ المَشْرِق، وفِيهِمُ الأَشَجُّ العَصَريُّ، غيرَ نَاكِثِينَ، ولا مُبَدِّلِينَ، ولا مُرْتَابِينَ؛ إذ لم يُسْلِمْ قَوْمٌ حتى وُتِرُوا»، والعَصَريُّ بفتح العين والصاد المهملتين، هذا هو الصحيح المشهور[1].

* قولــــه ﷺ: «الحلم والأناة»، قال صاحب «المطالع»: «الحلم»: العقل، وأيضاً: الصبر، وضِـدُّ الطَّيْش والسَّفَه، وأيضاً: الصَّفْح.

(ن): «الحلم»: هو العقل، و«الأناة»: التثبُّت، وترك العَجَلة، وهي مقصورة، وسبب قول النبيِّ ﷺ ذلك: ما جاء في حديث الوفد؛ أنهم لمَّا وصلوا المدينة؛ بادروا إلى النبيَّ ﷺ، وأقام الأشَجُّ عند رِحَالهم، فجمعها، وعَقَل ناقتَه، ولبس أحسنَ ثيابه، ثم أقبل إلى النبيِّ ﷺ، فقرَّبه النبيُّ ﷺ، وأجلسه إلى جانبه، ثم قال النبيُّ ﷺ: «تُبَايعُونَ على أَنفُسِكُم وقَوْمِكُم؟» فقال القوم: نعم، فقال الأَشَجُّ: يا رسولَ الله؛ إنك لن تُزاول الرجلَ على شيء أشدَّ عليه من دينه، نبايعك عن أنفسنا، ونرسل مَن يدعوهم، فمَن تبعنا؛ كان مِنَّا، ومَن أبى؛ قاتلناه، قال: «صدقت؛ إن فيك خصلتين».

قال القاضـــي: فالأنـــاة تربُّصُه حَتَّى نظر في مصالحه، ولم يعجل، والحِلْمُ هذا القولُ الذي قاله، الدالُّ على صِحَّة عقله، وجَوْدَة نظره في العَوَاقِب.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٨١).

قلت: وفي «مسند أبي يعلى»: لمَّا قال ﷺ: «إنَّ فيك خصلتين» قال: يا رسولَ الله؛ كانا فِيَّ، أم حدثا؟ قال: «بَلْ قَدِيم» قال: قلت: الحمدُ لله الذي جَبَلَنِي على خُلُقين يُحِبُّهُما[1].

(ق): روى أبو داود عن زَارِعٍ، وكان في وَفْدِ عبد القَيْس قال: قدمنا المدينة، تبادرنا في رواحلنا نقبل يدَ النبيِّ ﷺ ورِجْلَه، وانتظر المُنذِرُ حتى أتى[2] عَيْبَته، فلبس ثوبَه، ثم أتى النبيَّ ﷺ على خير هَدْيٍ وسَكِينة، فقال له: «إنَّ فيك لخَصْلَتين يُحِبُّهما الله؛ الحِلْمُ والأناة»، فقال له: يا رسولَ الله؛ أنا أتخلَّق بهما، أم اللهُ جَبَلَنِي عليهما؟ فقال: «بَلِ اللهُ جبَلَكَ عَلَيْهِمَا» فقال: الحمدُ لله الذي جَبَلَنِي على خُلُقين يُحِبُّهما اللهُ ورسولُه.

وفيه: جواز مدح الرجل مُشافهةً بما فيه إذا أُمِنَتْ عليه الفتنةُ، انتهى[3].

وذكر الحافظ أبو نُعَيم، الأصفهانيُّ عن هُود[4] العَصَريِّ عن جَدِّه: أن الأشجَّ هذا كان أصغرَ القوم[5].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٨٩)، والحديث رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٨٤٨).

(٢) في الأصل: «أتيته».

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩).

(٤) في الأصل: «برذة»، والتصويب من «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٦٣٠).

(٥) انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٦٢٩).

٦٣٣ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالَتْ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ»، متفقٌ عليه.

٦٣٤ ـ وعنها: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الله رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفق ما لا يُعْطي عَلى العُنْفِ، وَمَا لاَ يُعْطِي عَلى مَا سِوَاهُ»، رواه مسلم.

[الثاني والثالث]

* قوله ﷺ «إن الله رفيق»:

(ن): فيه: تصريحٌ بتسميته تعالى ووَصْفِه برفيق، والصحيح: جواز تسميته تعالى رفيقاً وغيرَه مِمَّا ثبت بخبر الواحد، وقد قدَّمنا هذا واضحاً في حديث «إنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ»، وذكرنا أنه اختيارُ إمام الحرمين، انتهى[1].

وسبق هذا البحث في (الباب الثاني والسبعين).

(قض): معنى «إن الله رفيق»: أنه لطيف بعباده، يريد بهم اليُسرَ، ولا يريد بهم العُسرَ، والظاهر أنه لا يجوز إطلاقُه على الله تعالى اسماً، لأنه لم يتواتر، ولم يستعمل هاهنا على قصد الاسمية، وإنما أخبر به عنه، تمهيداً للحُكم الذي بعده، وكأنه قال: يحبُّ أن يَرْفُقَ عباده في أُمورهم،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٤٦)، والحديث رواه مسلم (٩١) من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ.

فيُعطيهم بالرّفق ما لا يُعطيهم [على] ما سواه[1].

(ن): «العنف» بضم العين وفتحها وكسرها، الضم أفصح وأشهر، وهو ضِدُّ الرِّفق، وفيه فضل الرِّفق، والحَثُّ على التخلُّق به، وذمُّ العُنف، والرِّفق سببُ كلِّ خير، ومعنى «يعطي على الرِّفق»؛ أي: يُثيب عليه ما لا يُثيب على غيره، وقال القاضي: يتأتَّى به من الأغراض، ويَسْهُل من المطالب ما لا يَتأتَّى بغيره[2].

(ق): بيان هذا: بأن يكون أمرٌ ما من الأُمور سَوَّغ الشرع أن يُتوصَّل إليه بالرِّفق وبالعُنف، فسلوك طريق الرِّفق أَوْلى؛ لما يَحصُل منه من الثناء على فاعله بحُسن الخُلُق، وما يترتَّبُ عليه من حُسن الأعمال، وكمال منفعتها، وأشار إلى هذا [بقوله]: «ما كان الرِّفق في شيء، إلا زَانَهُ»، وضِدُّه الخُرْقُ والاستعجال، وهو مفسد للأعمال، ومُوجِبٌ لسُوء الأُحدوثة، وهو المُعبَّر عنه بقوله: «ولا نُزِعَ من شيء؛ إلا شانه»؛ أي: عابه، وكان له شيناً.

وأما الخُرْقُ والعُنُف: فمُوجِبٌ لفَوْتِ مصالح الدنيا، وقد يُفضيان إلى تفويت ثواب الآخرة، ولذلك قال ﷺ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ؛ يُحْرَمِ الخَيْرَ»؛ أي: يُفضِي ذلك به إلى أن يُحرَمَ خيرَ الدنيا والآخرة[3].

(قض): وإنما ذكر قوله: «وما لا يعطي على ما سواه» بعد قوله: «ما لا يعطي على العنف»؛ ليدل على أن الرِّفقَ أنجحُ الأسباب كُلِّها،

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢٧١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٤٥).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٧٨).

وأنفعُها بأسرها[1].

(ط): في معناه قول الشاعر:

يـا طَالِـبَ الـرِّزْقِ الـسَّنِيِّ بقُـوَّةٍ ... هَيْهَـاتَ أَنْـتَ بباطِـلٍ مَـشْغوفُ

أَكَلَ العُقَـابُ بقُـوَّةٍ جِيَـفَ الفَـلا ... ورَعَى الذُّبَابُ الشَّهْدَ وهْوَ ضَعِيفُ

المعنـى: ينبغي للمَرْء أن لا يَحْرِصَ في رزقه، بل يَكلُه إلى الله تعالى الذي تولَّى القِسْمةَ في خلقه، فالنَّـسر يأكل الجِيَفَ بعُنفه، والنَّحـل يرعى الشَّهْدَ برفقه[2].

* * *

٦٣٥ ـ وعنها: أَنَّ النبيَّ ﷺ قـالَ: «إِنَّ الرِّفقَ لا يَكُونُ فِي شَيءٍ إلاَّ زَانَهُ، وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيءٍ إلاَّ شَانَهُ»، رواه مسلم.

[الرابع]

*** قوله ﷺ: «لا يكون الرفق في شيء إلا زانه»:**

(ط): يحتمل أن تكون (كان) تامةً، و«في شـيء» مُتعلِّق به، وأن تكون ناقصة، و(في شيء) خبره، والاستثناء مُفرَّغٌ من أعمِّ عامٍّ وصف الشيء، أي: لا يكون الرِّفقُ مُستقِراً في شيء، مُتَّصف بوصف من

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٢٩).

الأوصاف، إلا بصفة الزِّينة، والشيء عامٌّ في الأوصاف والذَّوَات[1].

* * *

٦٣٦ ـ وعن أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: بَالَ أَعْرَابيٌّ فِي المَسْجِدِ، فَقَامَ النَّاسُ إلَيْهِ لِيَقَعُوا فِيهِ، فَقالَ النبيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوباً مِن مـــاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»، رواه البخاري.

«السَّجْلُ» بفتح السين المهملة وإسكان الجيم، وَهِيَ: الدَّلْو المُمْتَلِئَةُ ماءً، وَكَذَلِكَ الذَّنُوبُ.

(الخامس)

* قوله: «بال أعرابي»:

(الجوهري): (العرب) جيل من الناس، والنسبة إليهم: عربيٌّ، وهم أهل الأمصار، و(الأعراب): سُكَّان البادية خاصَّة، والنسبة إلى الأعراب أعرابيٌّ؛ لأنه لا واحد له، وليست الأعراب جمعاً لعرب.

(ن): قوله ﷺ «دعوه» لمصلحتين، إحداهما: أنه لو قطع عليه بولُه؛ تضَّرر، وأصل التنجيس قد حصل، وكان احتمالُ زيادته أَوْلى من إيقاع الضَّرَر به.

والثانية: أن التنجيسَ حصل في جُزء يسير من المســـجد، فلو أقاموه في أثناء بوله؛ لتنجست ثيابُه، وبدنُه، ومواضعُ كثيرة من المسجد[2].

---

(١) المرجع السابق، (١٠/ ٣٢٣٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٩١).

(ك): فيه: دفعُ أعظم الضَّرَرين باحتمال أخفِّهما، قال ابن بَطَّال: فعل ﷺ ذلك؛ استئلافاً للأعراب، وتحقيقاً لمقتضى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم: ٤][1].

(ن): فيه: الرِّفقُ بالجاهل، وتعليمُه ما يلزمُه، من غير إيذاء ولا تعنيف إذا لم يأت بالمُخالفة؛ استخفافاً وعِناداً[2].

(خط): فيه: دليلٌ على أن الماءَ إذا ورد على النجاسة على سبيل المُكاثرة والغَلبَة؛ طَهَّرها، وعلى أن غُسالات النجاسة طاهرةٌ إذا لم يكن فيها تغيُّر، وإن لم تكن مُطَهِّرةً، ولولاه؛ لكان الماءُ المَصبوب على البول أكثرَ تنجيساً للمسجد من البول نفسه[3].

وأما ما رُوي من [حفر] المكان، ونقل ترابه: فإسناده غير مُتَّصل، ولو وجب لزال معنى التيسير، ولصاروا إلى أن يكونوا مُعَسِّرين أقربَ.

وبلغنا عن سفيان الثوريِّ قال: لم نجد في أمر الماء إلا السَّعَة.

قال الرَّبيعُ بن سليمان: سُئل الشافعيُّ عن الذُّبابة تقع في النَّتن ثم تطير فتقع على ثوب الرجل، قال الشافعيُّ: يجوز أن يكون في طيرانها ما يُيْبسُ ما برجلها، فإن كان كذلك، وإلا؛ فالشيء إذا ضاق؛ اتسع[4].

قال الخطابيُّ: قلت: إذا أصابت الأرضَ نجاسةٌ، ومُطِرت مطراً عامّاً؛

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٣/ ٧٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٩١).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١١٦ ـ ١١٧).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٣/ ٧١).

كان ذلك مُطهِّراً لها، وكانت في معنى صَبِّ الذَّنُوب وأكثر[1].

(حس): فيه: دلالةٌ على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة، لا تطهر بالجفاف، ولا يجب حفرُ الأرض، ولا نقل التراب إذا صُبَّ عليها الماء[2].

(مظ): الحفر والنقل واجبٌ عند أبي حنيفة، وأنَّ الشمس إذا جفَّفَتْها[3] طهَرت عنده[4].

(ط): «ميسرين» حال، والمبعوث رسول الله ﷺ، ولما كانت الصحابة مُقتَدِين به ومُهتَدِين بهَدْيه؛ كانوا متبوعين؛ كما ورد: «النَّاسُ لَكُم تَبَعٌ»[5]، «ولم تبعثوا معسرين» عطفٌ على قوله: «إنما بعثتم ميسرين» على طريقة الطَّرْد والعَكْس؛ تقريراً ودلالة على أن الأمر مبنيٌّ على اليُسْر قطعاً[6].

(ك): قال ابن بَطَّال: فرَّق أصحاب الشافعي بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورود النجاسة على الماء، فراعَوا في ورودها عليه مقدارَ القُلَّتين، ولم يراعوا في وروده عليها ذلك المقدار، وقال ابن القَصَّار: هذا لا معنى له، لأنه قد تقرر أن الماء إذا ورد على النجاسة؛ لم يَنْجُس، إلا أن يتغير، فكذلك [يجب] إذا وردت النجاسة [على الماء]؛ لا يَنجُس[7] إلا أن

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١١٧).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٢/ ٨٢).

(٣) في الأصل: «جفتها».

(٤) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٤٣٥).

(٥) رواه الترمذي (٢٦٥٠)، وابن ماجه (٢٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٧٩٧).

(٦) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٨٣٥).

(٧) العبارة من الأصل: «فكذلك إذا ورد على النجاسة لا ينجس».

يتغير؛ إذ لا فرق في الموضعين.

أقول: لا نُسلِّم أنه لا فرق؛ إذ للماء قُوَّة عند الورود على النجاسة؛ لأن الوارد عاملٌ، والقُوَّة للعامل، ويدل على الفرق أنه ﷺ منع المُستيقِظَ من غَمْس يده في الإناء قبل غسلها، ولولا الفرق بين الوارد والمورود؛ لما انتظم المنعُ من الغَمْس، والأمُر بالغسل(١).

* * *

٦٣٧ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا»، متفقٌ عليه.

(السَّادِسُ)

* قوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»:

(ن): إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضِدِّه؛ لأنه قد يفعلهما في وقتين، فلو اقتصر على «يسروا»؛ صدق ذلك على مَن يسر مرة أو مرات، وعَسَّر في مُعظم الحالات، فإذا قال: «ولا تعسروا»؛ انتفى التعسُّر في جميع الأحوال من جميع وجوهه، وهذا هو المطلوب.

وفي هذا الحديث: الأمر بالتبشير بفضل الله، وعظيم ثوابه، وجزيل عطائه، وسَعَةِ رحمته، والنهي عن التنفير؛ بذكر التخويف، وأنواع الوعيد من غير ضَمِّها إلى التبشير.

وفيه: تأليف من قَرُب إسلامُه، وترك التشديد عليهم، وكذلك مَن

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٣/ ٧٢).

قــارب البلوغ من الصِّبيان، ومَن تاب من المعاصي، كلُّهم يُتلطَّف بهم، ويُدرجون في أنواع الطاعات قليلاً قليلاً، وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج، فمتى يُسِّر على الداخل في الطاعة، أو المريد للدخول فيها؛ سَهُلَت عليه، وكانت عاقبتُه غالباً التزايدَ منها، ومتى عُسِّرت عليه، أوشــك أن لا يدخـــل فيها، وإن دخل؛ أوشك أن لا يدومَ، ولا يستحليها[1].

(ك): هذا الحــديث من جوامــع الكلـم؛ لاشتماله على خير الدنيا والآخرة؛ لأن الدنيا دار الأعمال، والآخرة دار الجَزاء، فأمر ﷺ فيما يتعلَّق بالدنيا بالتسهيل، وفيما يتعلَّق بالآخرة بالوعد بالخير، والإخبار بالسُّرور، وتحقيقاً لكونه رحمةً للعالمين في الدارين[2].

(ط): «بشروا ولا تنفروا» من باب المُقابلة المعنوية؛ إذ الحقيقة: أن يقال: بَشِّروا ولا تُنْذِروا، واستأنسوا ولا تُنفِّروا، فجمع بينهما؛ ليَعُمَّ البِشارة، والنِّذارة، والاستئناسَ والتنفير، ويستفاد من هذا الحديث عدمُ الحرج والتضييق في أُمور المِلَّة الحنيفية السَّمْحَة؛ كما قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨]، (من) زيدت للاســـتغراق، والتنكير في (حرج) للشُّيوع، و(عليكم) متعلق به، قُدِّم؛ للاختصاص، كأنه قيل: وسَّع الله عليكم دينكم يا أُمَّة نبي الرحمة خاصَّة، ورفع عنكم الحرجَ أياً كان، فظهر من هذا ترجيحُ فعل الأوَّلين من السَّلَف الصالح على رأي المُتكلِّمين فيما نقله الشيخ مُحيي الدِّين النواويُّ في «الروضة» من «الشرح الكبير»؛ من أنه لا يشترط أن يكون

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤١).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٣٤).

للمجتهد مذهبٌ مُدوَّن، وإذا دُوِّنت المذاهب؛ فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب؟ إن قلنا: يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم، وغلب على ظنه أن الثانيَ أعلم ينبغي أن يجوز، بل يجب، وإن خَيَّرناه؛ فينبغي أن يجوز أيضاً؛ كما لو قلد في القبلة هذا أياماً [وهذا أياماً]، ولو قلد مجتهداً في مسائلَ[1]، وآخر في مسائل أخرى؛ واستوى المجتهدان؛ خيرناه، والذي يقتضيه فعل الأولين الجواز، وكما أن الأعمى إذا قلنا: لا يجتهد في الأواني والثياب؛ له أن يقلد في الثياب واحداً، وفي الأواني آخرَ.

لكن الأُصوليون منعوا منه للمصلحة، وحكى الحَنَّاطيُّ وغيره عن أبي اسحق فيما إذا اختار من كل مذهب ما هو أهونُ عليه؛ أنه يَفسُق به، وعن [ابن] أبي هريرة: أنه لا يفسق، ويعضد هذا الترجيحَ قولُ الإمام مالك حين أراد [الرشيد] الشُّخوصَ من المدينة إلى العراق؛ قال له: ينبغي أن تخرج معي؛ فإني عزمت أن أحمل الناس على «الموطأ»؛ كما حمل عثمانُ الناسَ على القرآن، فقال: أما حمل الناس على «الموطأ»: فليس إلى ذلك سبيلٌ؛ لأن أصحابَ رسول الله ﷺ افترقوا بعده في الأمصار، فحَدَّثوا، فعند أهل كل مصر عِلمٌ، وقد قال ﷺ: «اخْتِلافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ»[2].

* * *

---

(١) في الأصل: «في آخر».

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٩٠ _ ٢٥٩١)، والحديث ذكره الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٢١/ ٢٣)، وقال: ذكره البيهقي في «رسالته الأشعرية» تعليقاً، وأسنده في «المدخل» من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ: «اختلاف أصحابي لكم رحمة» وإسناده ضعيف، وفي «ضعيف الجامع الصغير» (٢٣٠): موضوع.

٦٣٨ ـ وعن جريرِ بنِ عبدِالله ﷺ، قال: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الخَيْرَ كُلَّهُ»، رواه مسلم.

(السَّابِعُ)

سبق في (الباب الثالث).

* * *

٦٤٠ ـ وعَنْ أَبي يَعلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ، عن رَسُولِ الله ﷺ، قالَ: «إِنَّ الله كَتَبَ الإحْسَان عَلَى كُلِّ شَيءٍ، فَإِذا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَه، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»، رواه مسلم.

(الثَّامِنُ)

* قوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»:

(ق): أي: أمــر به، وحضَّ عليه، و«على» هاهنا بمعنى (في)؛ كما قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾[البقرة: ١٠٢]؛ أي: في ملكه، ويقال: كان كذا على عهد فلان؛ أي: في عهده حكاه القُتَبيُّ[١].

(ط): ضمن الإحســـان معنى التفضُّــل، وعـــداه بـ (على)، والمراد بالتفضُّل راحةُ الذبيحة بتحديد الشفرة، وتعجيل إمرارها، وغيره[٢].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٤٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٠٧).

(ق): التحسين هاهنا بمعنى الإحكام، والإكمال، والتحسين في الأعمال المشروعة، فحقٌّ على مَن شرع في شيء منها أن يأتيَ به على غاية كماله، ويحافظ على آدابه المُصَحِّحة المُكَمِّلة، فإذا فعل ذلك؛ قُبل عملُه، وكَثُر ثوابه، وإحسان الذبح في البهائم: الرِّفق بالبهيمة، فلا يصرعها بعُنف، ولا يجرُّها من موضع إلى موضع؛ وإحداد الآلة[1]، وإحضار نية الإباحة والقُربة، وتوجيهها إلى القبلة، والتسمية، وقطع الوَدَجين، والحُلقوم، وإراحتها، وتركها إلى أن تبرد، والاعتراف لله تعالى بالمِنَّة، والشُّكر له على النعمة؛ بأنه سخَّر لنا ما لو شاء؛ لسَلَّطه علينا، وأباح لنا ما لو شاء؛ لحَرَّمه علينا.

وقال ربيعة: من إحسان الذبح أن لا يذبح بهيمةً، وأُخرى تنظر، وحُكي جوازُه عن مالك، والأول أَوْلَى[2].

(ط): «القتلة» بكسر القاف: الحالة التي عليها القاتل في قتله؛ كالجِلْسَة والرِّكْبَة، والمراد بقوله: «وليرح»؛ أي: ليتركه حتى يستريح ويَبرُد؛ من قولهم: أراح الرجل: إذا رجعت إليه نفسُه بعد الإعياء، والاسم الراحة[3].

(ن): أي: ليرح الذبيحة؛ بإحداد السِّكين، وتعجيل إمرارها، ويُستحبُّ أن لا يُحِدَّ السِّكِّين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أُخرى، ولا يجرُّها إلى مذبحها، وقوله: «وليحد»: بضم الياء، يقال: أَحَدَّ السكِّين،

(١) في الأصل: «إذلالاله»، والمثبت من «المفهم».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٠٧).

وحَدَّدها، واستحدها بمعنىً، و«الذبحة» يروى بفتح الـــذال بغير هاء في أكثر النسخ، وفي بعضها بكسر الذال وبالهاء؛ كالقِتلة، وهي الهيئة والحالة، وقوله: «فأحسنوا القِتلة»، و«الذِّبحة» عامٌّ في كل قتيل من الذبائح، والقتل قصاصاً، ونحو ذلك، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة(١).

* * *

٦٤١ ـ وعـن عائشــةَ رضـي الله عنهـــا، قالـــتْ: ما خُيِّـرَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَمْرَينِ قَطُّ إلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُما، مَا لَم يكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كَانَ إِثْماً، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انتُقَمَ رَسُولُ الله ﷺ لِنَفْسِهِ في شَيْءٍ قَطُّ، إلاَّ أَنْ تُنتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ للهِ تَعالَى، متفقٌ عليه.

[التَّاسِع]

* **قوله: «إلا اختار أيسرهما»:**

(ن): فيه: اســتحباب الأخذ بالأيســر والأرفق ما لم يكن حراماً أو مكروهاً، قال القاضي: ويحتمل أن يكون تخييره ﷺ هنا من الله تعالى، فيخيره فيما فيه عقوبتان، أو فيما بينه وبين الكفار؛ من القتال، وأخذ الجزية، أو في حَقِّ أُمَّته في المُجاهدة في العبادة أو الاقتصاد، فكان يختار الأيسرَ في كل هذا، قال: وأما قولها: **«ما لم يكن إثماً»**: فيُتصوَّر إذا خيَّره المنافقون،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٠٧).

فأما إن كان التخيير من الله، أو من المسلمين: فيكون الاستثناء منقطعاً[(١)].

(ق): قولها: «ما انتقم رسـول الله ﷺ لنفسه قط»؛ أي: كان يصبر على جهل من جَهِل عليه، ويتحمَّل جفاءه، ويصفح عمَّن آذاه في خاصَّة نفسه؛ كصَفْحِه عمَّن قال: يا محمد؛ اعدل؛ فإن هذه قِسْمَةٌ ما أُريد بها وجهُ الله، وما عَدَلْتَ منذ اليوم، وكصَفْحِه عن الذي جَبَذ رداءه حتى شَقَّه، وأثَّر في عُنقه[(٢)].

(ن): «إلا أن تنتهك حرمات الله» اسـتثناءٌ منقطع، معناه: لكن إذا انتُهكت حـرمة الله؛ نصـر اللهَ، وانتقـم ممَّن ارتكب ذلك، وانتهاك حرمة الله: هو ارتكاب ما حَرَّمه.

وفي هذا الحديث: الحَثُّ على العفـو، والحِلْم، واحتمال الأذى، والانتصار لدين الله تعالى مِمَّن فعل مُحرَّماً أو نحوه.

وفيه: أنه يُستحبُّ للأئمَّة، والقُضاة، وسائر وُلاة الأُمور التخلُّق بهذا الخُلُق الكريم، فلا ينتقم لنفسه، ولا يُهمِل حقَّ الله، وقد أجمع العلماء على أن القاضيَ لا يقضي لنفسه، ولا لمَن لا تجوز شهادته له[(٣)].

(ق): فإن قيل: فأذاه ﷺ انتهاكُ حُرمة من حُرُمات الله، فكيف يترك الانتقامَ لله تعالى فيها؟

فالجواب: أنه ﷺ ترك الانتقامَ مِمَّن آذاه؛ استئلافاً، وتركاً لما يُنفِّر عن الدخول في دينه؛ كما قال ﷺ: «لا يَتحَدَّثُ النَّاسُ أنَّ مُحمَّداً يَقتُلُ

---

(١) المرجع السابق، (١٥/ ٨٣).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ١١٨ ـ ١١٩).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٨٤).

أَصْحَابَه»(1)، فمُراد عائشة رضي الله عنها بقولها: (إلا أن تنتهك حرمة الله) الحرمةُ التي لا ترجع لحَقِّ النبيِّ ﷺ؛ كحُرمة الله، وحُرمة محارمه؛ فإنه كان يقيم حُدودَ الله على من انتهك شيئاً منها، ولا يعفو عنها؛ كما في حديث السارق: «لو أنَّ فَاطِمةَ سَرَقَتْ؛ لَقَطَعْتُ يَدَها»(2)، لكن ينبغي أن يُفهمَ أن صَفْحَه عمَّن آذاه كان مخصوصاً به وبزمانه؛ لما ذكرناه، وأما بعد ذلك فلا يُعفى عنه بوجه.

قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن من سَبَّ النبيَّ ﷺ؛ كفر، واختلفوا هل حكمُه حكم المُرتَدِّ؛ يُستتاب، أو حكم الزِّنديق؛ لا يستتاب؟ وهل قتله للكفر، أو للحَدِّ؟ فجمهورهم على أن حُكمَه حكمُ الزِّنديق، لا تقبل توبته، وهو مشهور مذهب مالك، وقولُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاق(3).

* * *

٦٤٢ ـ وعَنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخبِـرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ ـ أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ـ: تَحْرُمُ عَلى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ لَيِّنٍ سَهْلٍ»، رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

---

(1) رواه البخاري (٣٣٣٠)، ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر ﷺ.

(2) رواه البخاري (٣٢٨٨)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(3) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ١١٩ ـ ١٢٠).

[العشار]

* قوله: «هين لين»:

قال في «الفائق»: المحذوفة من يَائَيْ «هين» و«لين» الأُولى، وقيل: الثانية[1].

(نه): قال ابن الأعرابي: يمدح بالهَيْن اللَيْن مُخفَّفين، ويُذَمُّ بهما مُثقَّلين، و(هين) فَيْعِل؛ من الهَوْن، وهو السَّكِينة، والوَقار، والسُّهولة، فعينُه واو، والسَّهْل: ضِدُّ الحَزْن، وضِدُّ الصَّعْب، انتهى[2].

أي: تحرم النار على مَن لا يكون شديداً في مَوْرِده ومَصْدَره، بل يكون سهلَ المَآخذ في جميع أُموره، وفي رواية للترمذيِّ مُرسلاً عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «المُؤمِنُونَ هَيِّنُونَ لَيِّنُونَ؛ كالجَمَلِ الأَنِفِ، إِنِ قِيدَ انقَادَ، وإن أُنِيخَ على صَخْرَةٍ استَنَاخَ»[3].

❑❑❑

---

(١) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (١/ ٦٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٨٨ _ ٢٨٩).

(٣) لم نقف عليه عند الترمذي، ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٨٧). ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٦٦٩).

٧٥ - باب
العفوِ والإعراضِ عنِ الجَاهلينَ

* قال الله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

* وقال تعالى: ﴿ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴾ [الحجر: ٨٥].

* وقال تعالى: ﴿ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ ﴾ [النور: ٢٢].

* وقال تعالى: ﴿ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

* وقال تعالى: ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الشورى: ٤٣].

والآياتُ في البابِ كثيرةٌ معلومةٌ.

(الباب الخامس والسبعون)

(في العفو والإعراض عن الجاهلين)

(نه): «العفو»: التجاوز عن الذَّنْب، وترك العقاب عليه، وأصله المَحْوُ

والطَّمْسُ، يقال: عفا عفواً؛ فهو عَافٍ، وهو من أبنية المُبالغة[1].

* قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾[الأعراف: ١٩٩]، الآية [سبق] في (الباب الثالث والعشرين).

* قوله تعالى: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾[الحجر: ٨٥]، أمر الله نبيَّه ﷺ بالصَّفْح الجميل عن المشركين في أذاهم له، وتكذيبهم بما جاءهم به؛ كما قال تعالى: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[الزخرف: ٨٩]، وقال قتادة، ومُجاهد: كان هذا قبل القتال، وهو كما قال؛ فإن هذه مكية، والقتال إنما شُرع بعد الهجرة.

(م): قولهم: هي منسوخة بآية السيف بعيدٌ؛ لأن المقصود من ذلك أن يُظهِرَ الخُلُق الحسنَ، والعفو والصَّفْحَ، فكيف يصير منسوخاً؟! انتهى[2].

قال الأستاذ أبو القاسم القُشيريُّ: الصفح الجميل الذي لا تذكير للزلَّة فيه؛ كما قيل:

تَعَالَوْا نَصْطَلِحْ ويَكُونُ مِنَّا مُرَاجَعَةٌ بِلاَ عَدِّ الذُّنُوبِ

ويقال: هو الاعتذار عن الجُرم، والإقرار بأن الذنبَ كان منك لا من العاصي، قال قائلهم:

إِذَا مَرِضْنَا أَتيْنَاكُمْ نَعُودُكُمُ وتُذْنِبُونَ فَنأْتِيكُمْ ونَعْتَذِرُ[3]

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٦٥).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٩/ ١٦٤).

(٣) انظر: «تفسير القشيري» (٢/ ٤٧٨).

* قوله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ﴾[النور: ٢٢]؛ أي: عمَّا تقدَّم منهم من الإساءة والأذى، وهذا مِن حِلْمِه تعالى، وكَرَمه، ولُطْفِه بخلقه، مع ظُلمهم أنفسَهم، وهذه الآية نزلت في الصِّديق حين حلف أن لا ينفع مِسْطَح بن أُثَاثَة بنافعة بعدما قال في عائشة ما قال، فلمَّا أنزل الله براءتها، وطابت النفوس المؤمنة؛ شرع تبارك وتعالى بعطف الصِّديق على قريبه، وهو مِسْطَحٌ؛ فإنه كان ابنَ خالته، وكان مسكيناً لا مال له إلا ما ينفق عليه الصدِّيق، وكان من المهاجرين، وقد زَلِق زلقة تاب الله عليه منها، وضُرب الحَدَّ [عليها]، وكان الصدِّيق معروفاً بالمعروف على الأقارب والأجانب، فلمَّا نزلت ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[النور: ٢٢]؛ أي: الجزاء من جنس العمل؛ كما تغفر عمَّن أذنب إليك، يُغفر لك، وكما تَصْفَح يُصْفَح؛ فعند ذلك قال الصدِّيق: بلى والله؛ إنا نحب يا ربنا أن تغفر لنا، ثم رجع إلى مِسْطَح ما كان يصله من المنفعة، وقال: والله؛ لا أنزعها منه أبداً، في مُقابلة قوله: والله؛ لا أنفعه بنافعة أبداً؛ ولهذا كان الصدِّيق هو الصدِّيقَ.

(م): العفو والصفح عن المُسيء حسَنٌ مندوب إليه، وربما وجب ذلك، ولو لم يُدَلَّ عليه إلا بهذه الآية؛ لكفى، ألا ترى إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[النور: ٢٢]، علَّق الغُفران بالعفو والصَّفْح؟

روي عنه ﷺ: «مَنْ لَمِ يَقْبَلْ عَذْرَ المُتَنَصِّلِ كَاذِباً كانَ أو صَادِقاً؛ لم يَرِدْ على حَوْضِي يومَ القِيَامَةِ»[1]، وعنه: «أَفضَلُ أَخْلاَقِ المُسْلِمينَ العَفْوُ»[2]، وعنه ﷺ: «يُنَادِي مُنَادٍ يومَ القِيَامةِ: أَلا مَنْ كانَ لهُ أَجْرٌ على اللهِ فَلْيَقُمْ، فلا

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٧٠٠) عن الحسن قوله.

يَقُوم إِلاَّ أَهْلُ العفْوِ»[1] ثمَّ تلا: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى: ٤٠].

وعنه ﷺ: «لا يَكُونُ العَبْدُ ذا فَضْلٍ حَتَّى يَصِلَ مَن قَطعَهُ، ويَعْفُوَ عمَّنْ ظَلَمَهُ، ويُعْطِيَ مَن حَرَمَهُ»[2].

* قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾[آل عمران: ١٣٤] سبق في البابين قبله.

* قوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ﴾[الشورى: ٤٣]، الآية، سبق في (الباب الثالث).

* * *

٦٤٣ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها: أنها قالَتْ للنبيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قال: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ، إذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى ما أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلاَّ وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ، فَإِذا فِيها جِبرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَنَادَانِي فَقالَ: إِنَّ اللهَ تَعالَى قَدْ سَمِعَ قَولَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَد بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَاداني

---

(١) رواه هناد بن السري في «الزهد» (١٢٨٨) عن الحسن قوله.

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧)، والحديث لم نقف عليه بهذا اللفظ، ورواه بنحوه الحاكم في «المستدرك» (٣١٦١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٥٧٩)، وله شواهد كثيرة. انظر: «مجمع الزوائد» (٨/ ١٨٨).

مَلَكُ الجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَولَ قَوْمِكَ لَكَ، وأَنَا مَلَكُ الجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبِّي إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَطْبَقْتُ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ»، فقال النبيُّ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»، متفقٌ عليه.

«الأَخْشَبَان»: الجَبَلان المُحِيطَان بمكَّة، والأَخْشَبُ: هو الجبلُ الغَليظُ.

(الأول)

(ط): «أشد ما لقيت» خبر (كان)، واسمه عائد إلى مُقدَّر، وهو مفعول قوله: «لقد لقيت» و«يوم العقبة» ظرف (كان)، المعنى: ما لقيت يوم العقبة أشدَّ ما لقيت منهم، وأراد بالعقبة العقبةَ التي كانت بمِنىً، وكان رسول الله ﷺ يقف عند العقبة في الموسم يَعرِضُ نفسَه على قبائل العرب، يدعوهم إلى الله تعالى، وإلى الإسلام، فدعا ابنَ عبد يَاليل، فما أجاب إلى ما أراد رسول الله ﷺ.

و«على وجهي» متعلِّق بقوله: «انطلقت»؛ أي: لا أدري أين أتوجَّهُ من شِدَّة ذلك، ولم أستفق مما أنا فيه من الغَمِّ حتى بلغت قَرْنَ الثعالب[1].

(ن): أي: لم أُوَطِّن لنفسي، وللموضع الذي أنا ذاهب إليه وفيه؛ إلا

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٧٢٧).

وأنا عند قَرْن الثعالب، وهو ميقاتٌ لأهل نجد على مرحلتيـــن من مكة، وأصل القَرْن كلُّ جبل صغير ينقطع من كل جبل كبير، و«الأخشبين» بفتح الهمزة وبالخاء والشين المعجمتين: هما جبلا مكة؛ أبو قُبَيْس، والجبل الذي يقابله[1].

(ق): «أطبق عليهم»؛ أي: أجعلهما عليهم كالطَّبَق، وإذا تأمَّلتَ هذا الحديث؛ انكشف لك من حاله ﷺ معنى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[الأنبياء: ١٠٧][2].

* * *

٦٤٤ ـ وعنها، قالتْ: ما ضَرَبَ رســـولُ الله ﷺ شــَيئاً قَطُّ بيَدِهِ، وَلاَ امْرَأَةً، وَلاَ خَادِماً، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ في سَبيلِ اللهِ، وما نِيلَ مِنْهُ شَيءٌ قَطُّ فَيَنتقِمَ مِنْ صَاحِبِـهِ، إِلاَّ أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ تَعالَى، فَيَنْتَقِمُ لِلهِ تَعالَى، رواه مسلم.

(الثاني)

(ن): فيه: أن ضربَ الزوجة والدابة وإن كان مُباحاً للأدب؛ فتركه أفضل، ومعنى «نيل منه» أُصِيبَ بأذىً من قول أو فعل[3].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١٥٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٦٥٤).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٨٤).

وآخر الحديث سبق في الباب قبله.

* * *

٦٤٥ ـ وعَنْ أنَسٍ ﷺ، قالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِرِدائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى صَفحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَثَّرَتْ بِها حَاشِيَةُ الرِّداءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ لي مِن مَالِ اللهِ الَّذي عِنْدَكَ، فَالتَفَتَ إليهِ، فضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ، متفقٌ عليه.

[الثَّالِثُ]

* قوله: «نجراني»:

(نه): بالنون والجيم، هو موضع معروف بين الحجاز، والشام، واليمن[1].

(ق): هذا يدل على إيثاره ﷺ التقلُّل من الدنيا، والتبلُّغ فيها بما أمكن في اللِّباس والمطعم وغيره، وأنه لم يكن بالذي يترفَّه في الدنيا ويتوسَّع فيها[2].

(نه): «الجبذ» لغةٌ في الجَذْب، وقيل: هو مقلوب منه[3].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٠١).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٣٥).

(ق): هذا الحديث يدلُّ على ما وصف الله به نبيَّه ﷺ؛ من أنه على خُلُق عظيم، وأنه رَؤوفٌ رحيم؛ فإن هذا الجفاء العظيم الذي صدر من هذا الأعرابي لا يصبر عليه، ولا يَحلُم عنه مع القُدرة عليه إلا مثلُه، ثم ضَحِكُه ﷺ عند هذه الجَبْذة الشديدة التي انشقَّ لها البُرْد، وتأثَّر عُنُقُه بسببها، حتى انقلب عن وجهته[1] ورجع إلى نَحْر الأعرابي دليلٌ على أنه الذي تمَّ له من مقام الصبر والحِلْم ما تمَّ لأحد، وهذا نظير صبره وحِلْمه يوم أُحُد؛ حيث كُسرت رَباعِيَتُه، وشُجَّ وجهُه، وهو في هذا الحال يقول: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لقَوْمِي؛ فإنَّهم لا يَعلَمُونَ»، انتهى[2].

ويحتمل أن ضَحِكَه ﷺ كان تعجُّباً من قِلَّة عقل هذا الأعرابي، وشِدَّة غَبَاوَته وجهله؛ حيث جاء مُستَمنحاً طالباً سائلاً، وهو في أقصى غايات الذُّلِّ والهَوَان، كيف يتوسَّل إلى السؤال بالإيذاء والطُّغيان؟!

(ن): فيه: احتمال الجاهلين، والإعراض عن مُقابلتهم، ودفع السيئة بالحسنة، وإعطاء مَن يُتألَّف قلبُه، والعفو عن مُرتكب كبيرة لاحدَّ فيها بجهله، وإباحة الضحك[3].

* * *

(١) في الأصل: «على الوجهه»، والتصويب من «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٠٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٠١ ـ ١٠٢)، والحديث رواه البخاري (٦٥٣٠)، ومسلم (١٧٩٢) من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٤٧).

٦٤٦ ـ وعـنِ ابـنِ مسـعودٍ ﷺ، قــال: كَأَنِّي أَنْظُـرُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ يَحْكِي نبَـِيّاً مِنَ الأَنْبِيـاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلاَمُه عَلَيهم ضَرَبَهُ قَومُهُ، فَأَدمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ»، متفقٌ عليه.

٦٤٧ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»، متفقٌ عليه.

(الرابع والخامس)

سبقا في الباب الثالث.

❐❐❐

٧٦ ـ باب
احتمالِ الأذى

* قـال الله تعالى : ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[آل عمران: ١٣٤].

* وقـال تعـالى : ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

وفي الباب: الأحاديثُ السابقة في الباب قبلَه.

٦٤٨ ـ وعن أَبي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قال: يا رَسُولَ الله! إنَّ لي قَرابَةً أَصِلُهم وَيَقْطَعُوني، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ! فقال: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ المَلَّ، وَلاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ تَعالَى ظَهِيرٌ عَلَيهِمْ مَادُمْتَ عَلَى ذلك»، رواه مسلم.

وقد سَبَقَ شَرْحُهُ في (بَابِ: صلة الأرحام).

(الباب السادس والسبعون)

(في احتمال الأذى)

* قوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾[آل عمران: ١٣٤]، سبق في

(الباب الثالث والسبعين).

* قوله: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ﴾[الشورى: ٤٣]، سبق في (الباب الثالث).

والحديث سبق في (الباب الأربعين).

❑❑❑

٧٧ ـ باب
الغضبِ إذا انتُهكتْ حُرماتُ الشرعِ والانتصارِ لدينِ الله تعالى

* قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾[الحج: ٣٠].

* وقال تعالى: ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾[محمد: ٧].

وفي الباب: حديثُ عائشةَ السابقُ في باب: العفو.

(الباب السابع والسبعون)

(في الغضب إذا انتهكت حرمات الشرع، والانتصار لدين الله)

* قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾[الحج: ٣٠]، سبق في (الباب السابع والعشرين).

* قوله تعالى: ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾[محمد: ٧]:

(م): أي: إن تنصروا دينَ الله وطريقَه، أو تنصروا حزبَ الله وفريقَه؛ ينصركم الله بتقويته، ويثبت أقدامكم، ويرسل الملائكة الحافظين من خلفكم وقُدَّامكم، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَتَعْسًا لَّهُمْ﴾[محمد: ٨]؛ زيادة في تقوية قلوب المؤمنين؛ إذ ربما توهَّموا أن الكافر أيضاً يَنصُر ويُثبِّت للقتال،

[فيدوم القتال] والحراب، والطِّعان، والضِّراب، وفيه المَشقَّة العظيمة، فقال: لكم الثبات، ولهم الزوال والهلاك[1].

* * *

٦٤٩ ـ وعن أَبي مسعودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو البَدْرِيِّ ﷺ، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّر عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ؛ ممَّا يُطِيل بِنَا! فَمَا رَأَيتُ النَّبيَّ ﷺ غَضِبَ في مَوعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يومَئِذٍ؛ فقالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرائه الكَبِيرَ والصَّغِيرَ وذَا الحَاجَةِ»، متفقٌ عليه.

* قوله: «إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان»:

(ن): فيه: جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويلَ الكثير، وفيه: جواز ذكر الإنسان هذا ونحوه في مَعرِض الشكوى والاستفتاء، وفيه: الغضب لما يُنكَر من أُمور الدِّين، والغضب في الموعظة[2].

(ق): حكم ﷺ في حال غضبه، ولا يعارضه قوله: «لا يَقْضِي

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٨/ ٤٢ ـ ٤٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٨٤).

القَاضِـي وهُوَ غَضْبَانٌ»[1]؛ لأنه ﷺ معصومٌ في حـال الغضب والرِّضا، بخلاف غيره[2].

* قوله ﷺ: «فأيكم ما صلى»:

(ط): «ما» صلة مُؤكِّدة لمعنى الإبهـام في «أي»، «وصلى» فعلُ شرط، و«فليتجوز» جوابه؛ كقوله تعالى: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، أرشد الأئمة أياً ما كانوا إلى تَجوُّز الصلاة؛ لئلا ينفر الناس عن الجماعة، وفيه وعيدٌ على مَن يسعى في تخلُّف الغير عن الجماعة[3].

(ش): وفي رواية: «فليخفف» بدل (فليتجوز)، والتخفيف أمر نسبيٌّ يرجع إلى ما فعله النبيُّ ﷺ، وواظب عليه، لا على شهوة المأمومين؛ فإنه ﷺ لم يكن يأمر بأمر، ثم يخالفه، وقد علم أن مِن ورائه الكبيرَ والضعيف وذا الحاجة، فالذي فعله من القراءة في الفجر بنحو من ستين آية إلى مائة هو التخفيفُ الذي أمر به؛ فإنه يمكن أن تكون صلاته أطولَ من تلك بأضعاف مضاعفة، وهديه الذي كان يواظب عليه هو الحاكمُ، ويدل عليه ما رواه النسائيُّ وغيره عن ابن عمر قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمُّنا بـ (الصافات)، فالقراءة بـ (الصافات) من التخفيف[4].

* * *

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٩)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٧٨).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٥٩).

(٤) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٢١٤).

٦٥٠ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بقِرامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رآهُ رَسُولُ الله ﷺ، هتكَهُ، وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِندَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلقِ اللهِ»، متفقٌ عليه.

«السَّهْوَةُ»: كالصُّفَّة تَكُونُ بين يَدَي البيتِ، و«القِرام» بكسر القاف: سِتْرٌ رقيقٌ، و«هَتَكَه»: أفسدَ الصورةَ الَّتي فيه.

* قوله: «هتكه وتلون وجهه»:

(ن): يستدل [به] لتغيير المُنكر [باليد]، وهتك الصُّوَر المُحرَّمة، والغضب عند رؤية المنكر، قال أصحابنا، وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرامٌ شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه مُتوعَّد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور، وسواء صنعه لما يُمتَهن أو لغيره، فصنعته حرام بكل حال؛ لأنه مُضاهاةٌ لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب، أو بساط، أو درهم ودينار، وإناء وحائط وغيرها، وأما تصوير صورة الأشجار، وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان: فليس بحرام.

هذا حكم نفس التصوير، وأما اتخاذ المُصَوَّر فيه صورةُ حيوان: فإن كان مُعلَّقاً على حائط، أو ثوباً ملبوساً، أو عِمامةً، أو نحوَ ذلك ممَّا لا يعد مُمتَهناً؛ فهو حرام، وإن كان في بساط يُداس، أو مِخَدَّة، أو وسادة، ونحوها ممَّا يُمتَهن؛ فليس بحرام، ولكن هل يمنع دخولَ ملائكة الرحمة ذلك البيتَ؟ أشار الخطَّابيُّ والقاضي إلى أنه لا يمنع، والأظهر أنه عام في

كل صورة؛ فإنهم يمتنعون من الجميع، ولا فرق في هذا كلِّه بين ما له ظِلٌّ وما لا ظِلَّ له.

هذا تلخيص مذهبنا، وبمعناه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الثوريِّ، ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم، وقال بعضُ السَّلَف: إن ما يُنهى عمَّا كان له ظِلٌّ، ولا بأس بالصُّورة التي ليس لها ظِلٌّ، وهذا مذهب باطل؛ فإن السِّتْرَ الذي أنكر النبيُّ ﷺ الصورةَ فيه لا يشك أحدٌ أنه مذموم، وليس لصورته ظِلٌّ، وأجمعوا على منع ما كان له ظِلٌّ، ووجوب تغييره.

قال القاضي: إلا ما ورد في اللَّعِب بالبنات لصغار البنات، والرخصة في ذلك، لكن كره مالكٌ شِراءَ الرجل ذلك لابنته، قال القاضي: وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها، وتنزيه ذوي المُروءات عن تولِّي ذلك، لا كراهة اللعب، قال: ومذهب جمهور العلماء على جواز اللَّعِب بهن؛ لِما في الصحيح: أن عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ، ولِما فيه من تدريب النساء في صِغَرهن لأمر أنفُسِهن، وبُيوتهن، وأولادهن؛ ولهذا أجاز العلماء بيعَهن وشراءَهن، وادعى بعضُهم أن إباحة اللَّعِب بالبنات منسوخٌ بهذه الأحاديث[1].

(ق): هذا الادعاء منه ممنوعٌ مطالب بتحقيق التعارض والتاريخ[2].

* **قوله ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»:**

(ن): وفي روايــة لابن عباس: «كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ، يُجعَلُ له بكُلِّ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٨١ ـ ٨٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٣٢)

صُورةٍ صَوَّرَها نفْساً، فتُعَذِّبُه في جَهَنَّمَ»[1]، وفي رواية: «مَن صَوَّرَ صُورةً في الدُّنيا؛ كُلِّفَ أن يَنفُخَ فيها الرُّوحَ يومَ القِيَامَةِ؛ وليسَ بنَافِخٍ»[2]، وفي رواية: «ومَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذهبَ يَخْلُق خَلْقاً كخَلْقِي، فليَخْلُقوا ذَرَّةً، وليَخْلُقوا حَبَّةً، وليَخْلُقوا شَعِيرةً»[3]، هذه الأحاديث صريحةٌ في تحريم صور الحيوان، وأنه غليظ التحريم[4].

* * *

٦٥١ ـ وعنها: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُم شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيها رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعالَى؟!»، ثُمَّ قامَ فَاخْتَطَبَ، ثم قال: «إِنَّما أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُم أَنَّهُم كانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، متفقٌ عليه.

---

(١) رواه مسلم (٢١١٠/ ٩٩).

(٢) رواه مسلم (٢١١٠/ ١٠٠).

(٣) رواه مسلم (٢١١١/ ١٠١

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٩٠).

* قولها: «أهمهم»:

(تو): يقال: أهمَّني الأمر: إذا أقلقك وأحزنك، والمرأة المَخزُومِيَّة: هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، بنت أخي [أبي] سلَمة، وإنما ضرب المثل بفاطمة بنت محمد ﷺ؛ لأنها كانت أعزَّ أهله، ثم لأنها كانت سَمِيَّةً لها.

* قوله: «ومن يجترئ عليه؟»:

(ن): أي: يتجاسر عليه بطريق الإدلال، وفي هذا مَنْقَبةٌ لأُسامة[1].

(ط): «من يجترئ» عطف على محذوف؛ أي: لا يجترئ عليه منا أحدٌ؛ لمَهابته، ولما أنه لا تأخذه في دين الله رأفةٌ، وما يجترئ عليه إلا أسامة[2].

* قوله: «حب رسول الله»:

(ن): هو بكسر الحاء؛ أي: محبوبه، وفي قوله: «وايم الله» دليلٌ لجواز الحَلِف من غير استحلاف، وهو مُستحبٌّ إذا كان فيه تفخيمٌ لأمر مطلوب، وفيه: النهيُ عن الشفاعة في الحدود، وأن ذلك هو سبب هلاك بني إسرائيل، وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحَدِّ بعد بلوغه إلى الإمام، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه، فأما قبل بلوغه إلى الإمام: فقد أجاز الشفاعة فيه أكثرُ العلماء، إذا لم يكن المشفوع صاحبَ شرٍّ وأذىً للناس، فإذا كان؛ لم يُشْفَع فيه، وأما المعاصي التي لا حَدَّ فيها، وواجبها التعزير: فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها، سواء بلغت الإمامَ أم لا؛ لأنها

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٨٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٣٧).

أَهْوَنُ، ثم الشفاعة فيها مُستحبَّةٌ إذا لم يكن المشفوعُ فيه صاحبَ أذىً ونحوه(١).

(ق): وفيه: وعيدٌ شـديد على ترك القيام بالحَدِّ، وعلى ترك التسوية فيها بين الدَّنيء والشريف، والقَويِّ والضعيف، ولا خلاف في وجوب التسوية، وفيه: حُجَّة لمَن قال: إن شرع مَن قبلنا شرع لنا(٢).

وذكر مسلم أنها تابت، فحَسُنَت توبتُها، وتزوَّجت، وكانت تأتي عائشةَ بعد ذلك، فترفع حاجتَها إلى رسول الله ﷺ.

(ق): ذكر الدارقطني عن ابن الزُّبَير قـــال: شفَعَ الزُّبَيرُ [في سارق، فقيل: حتى تُبْلِغَه الإمــامَ، فقــال: إذا](٣) بلغ الإمامَ؛ فلعن الله الشافع والمشفوع.

وقوله ﷺ: «لو أن فاطمة سرقت؛ لقطعت يدها»: إخبار عن مُقدَّر يفيد القطعَ بأمر مُحَقَّق، وهو وجوب إقامة الحَدِّ على البعيد والقريب، والبغيض والحبيب، لا تنفع في ذَويه(٤) شفاعةٌ، ولا يحول دونه قرابةٌ ولا جماعة(٥).

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٨٦ ـ ١٨٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٧٩).

(٣) ما بين معكوفتين من «المفهم» للقرطبي (٥/ ٧٨).

(٤) في «المفهم»: «ذرية».

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٧٨)، وخبر الزبير رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٠٥).

٦٥٢ ـ وعن أنَــسٍ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ رأَى نُخَامَةً في القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيهِ حَتَّى رُئِيَ في وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ في صَلاَتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَــهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُم قِبَلَ القِبْلَةِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلى بَعْضٍ، فقال: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا»، متفقٌ عليه.

وَالأمرُ بالبُصَاقِ عَنْ يَسَارِهِ أو تَحْتَ قَدَمِهِ هُوَ فيما إذا كَانَ في غَيْرِ المَسجِدِ، فَأَمَّا في المَسجِدِ، فَلاَ يَبْصُقُ إلاَّ في ثَوبِـهِ.

* قوله: «نخامة»:

(نه): هي البَزْقَــةُ التي تخـرج من أقصـى الحلق، ومن مخرج الخاء المعجمة[1].

(ط): «حتى رُئي ذلك في وجهه» الضمير الذي أُقيم مُقامَ الفاعلَ راجعٌ إلى معنى قوله: «شق ذلك عليه»، وهو الكراهة[2].

(ن): «فإنه يناجي ربه» إشارةٌ إلى إخلاص القلب، وحضوره، وتفريغه لذكر الله تعالى، وتمجيده، وتلاوة كتابه وتدبُّره[3].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٣٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩٥٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٤٠ ـ ٤١).

* وقوله: «فإن ربه بينه وبين القبلة»؛ أي: الجهة التي عظمها، وقيل: فإن قبلةَ الله، وثوابَه، ونحو هذا، فلا يقابل هذا الجهة بالبُصاق الذي هو الاستخفاف بمَن يُبزق إليه، وإهانتُه، وتحقيرُه، وإنما نهى عن البُصاق عن اليمين؛ تشريفاً لها.

(ك): قال ابن بَطَّال: فيه: إكرام القبلة وتنزيهها؛ لأن المصلي يناجي ربَّه، فواجب عليه أن يُكرمَ القبلة بما يُكرِمُ به المخلوقين إذا ما جابَهَهُم واستقبلهم بوجهه، بل قبلة الله أَوْلَى بالإكرام، ومن أعظم الجَفاء وسُوء الأدب أن تتوجَّه إلى ربِّ الأرباب وتتنخَّم في توجُّهك، وقد أعلمنا الله بإقباله على من توجَّه إليه.

وفيه: فضل الميمنة على الميسرة، فإن قلت: عن اليسار أيضاً ملَكٌ؛ إذ كل إنسان يلزمه ملكان؛ كاتب الحسنات عن اليمين، وكاتب السيئات عن الشمال، قال تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾[ق: ١٧].

قلت: عند الصلاة التي هي أُمُّ الحسنات البدنية لا دخلَ لكاتب السيئات، فليس عند المصلي إلا ملَكُ اليمين، أو يقال: المراد بهذا الملَك غيرُ الكرام الكاتبين[١].

(تو): يحتمل أن يراد به الملَكُ الذي يحضره عند الصلاة من جهة التأييد، والإلهام بقلبه، والتأمين في دعائه، ويكون سبيلُه سبيلَ الزائر، ومن حقِّ المَزُور أن يكرم زائرَه فوق من يحفظه[٢] من الكرام الكاتبين،

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ٧٥ ـ ٧٦).

(٢) في الأصل: «يختص».

ويحتمل أن يُخَصَّ صاحبُ اليمين بالكرامة؛ تنبيهاً على ما بين الملكين من المَزِيَّة؛ كما هي بين اليمين والشمال؛ تمييزاً بين ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب.

(ن): قال القاضي: النهي عن البصاق [عن] يمينه [هو مع] إمكان غير اليمين، فإن تَعذَّر [بأن] يكون عن يساره مصل؛ فله البُصاق عن يمينه، لكن الأولى تنزيهه[1].

(خط): إن كان عن يساره أحدٌ؛ لم يبصق في واحد من الجهتين، لكن تحت قدمه، أو في ثوبه.

(ن): فيه: إزالة البزاق وغيره من الأقذار ونحوها من المسجد، وفيه: جواز الفعل في الصلاة، وفيه: أن البُصاق والمُخاط والنُّخاعة طاهراتٌ، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين إلا ما حكاه الخطابيُّ عن إبراهيم النَّخَعيِّ أنه قال: البُصاق نجس، ولا أظنه يصح عنه، وفيه: أن البُصاق لا تبطل الصلاة، وكذا التنخُّع إن لم يظهر منه حرفان، أو كان مغلوباً عليه، انتهى[2].

وفيه: الغضب عند انتهاك حُرُمات الله، وفيه: تغيير المُنكر باليد، وإن قدر على الأمر بالإزالة، وفيه: البيان بالفعل إذا تضمَّن فائدة؛ فإنه ﷺ بصق في ثوبه، وقال به هكذا؛ ليُبيِّن طهارةَ البُصاق.

❏❏❏

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٣٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٣٩ ـ ٤٠).

٧٨ ـ باب

أمرِ ولاةِ الأمورِ بالرفقِ برعاياهم، ونصيحتِهم، والشفقةِ عليهم، والنهيِ عن غشِّهِم، والتشديدِ عليهم، وإهمالِ مصالِحِهم، والغفلةِ عنهم وعن حوائجِهِم

* قال الله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥].

* وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

(الباب الثامن والسبعون)

(في أمر ولاة الأمور بالرِّفق برعاياهم ونصيحتهم والشفقة عليهم والنهي عن غشهم والتشديد عليهم وإهمال مصالحهم والغفلة عنهم وعن حوائجهم)

* **قوله تعالى**: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]، سبق في (الباب السابع والعشرين).

* **قوله تعالى**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، **(العدل)**: هو القِسْط والموازنة، و**«الإحسان»**: هو الفَضْل والعفو، قال سُفيان بن عُيَيْنَة:

العدل في هذا الموضع: استواء السَّريرة والعَلانية من كل عامل لله، والإحسان: أن تكون سريرتُه أحسنَ من عَلانيته، والفحشاء والمُنكر: أن تكون عَلانيتُه أحسنَ من سريرته.

قوله: ﴿وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[النحل: ٩٠]؛ أي: صلة الأرحام، «والفحشاء»: المُحرَّمات، و«البغي»: هو العُدوان على الناس، وقد جاء في الحديث: «ما ذَنْبٌ أَجْدَرُ أن يُعَجِّلَ اللهُ عُقُوبتَهُ في الدُّنيا معَ ما يُدَّخَرُ لصَاحِبهِ في الآخِرَةِ منَ البَغْيِ وقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»[1].

قال ابن مسعود: هذه الآية أجمع آية في القرآن، وقال قتادة: ليس من خُلُق حَسَنٍ كان أهلُ الجاهلية يعملون به، ويستحسنونه؛ إلا أمر الله به، وليس من خُلُق سيِّء كانوا يتعايرونه بينهم؛ إلا نهى الله عنه، وإنما نهى عن سَفَاسِف الأخلاق، وجاء في الحديث: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الأُمُورِ، ويَكْرَهُ سَفْسَافَها»[2].

(م): العطف يوجب المغايرة فيجب أن يكون العدل، والإحسان، وإيتاء ذي القربة ثلاثةَ أشياء مُتغايراتٍ، وكذلك الفحشاء، والمُنكر، والبَغْي، فنقول: العدل عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وذلك أمرٌ واجب الرعاية في جميع الأشياء من الاعتقادات وأعمال الجوارح، وتفصيل ذلك يطول، والإحسان: المُبالغة في أداء الطاعات بحسَب الكَمِّية والكيفية،

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٠٢) من حديث أبي بكرة ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٧٠٤).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٨٩٤) من حديث علي ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٨٩٠).

كأنه بالمُبالغة في الطاعة يُحسن إلى نفسه؛ كما في الحديث: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فإِنْ لم تَكُنْ تَرَاهُ؛ فإِنَّهُ يَرَاكَ»[1]، فالحاصل: أن العَدْل: عبارةٌ عن القَدْر الواجب من الخيرات، والإحسان: عبارة عن الزِّيادة في تلك الطاعات بحسَب الكَمِّية والكيفية، والدواعي والصوارف، وبحسَب الاستغراق في شهود مقامات العُبودية والرُّبوبية، والإحسان بالتفسير الذي ذكرناه دخل فيه التعظيمُ لأمر الله، والشَّفَقةُ على خلق الله، وأشرفها صِلَة الرَّحِم؛ فلهذا أُفرد بالذِّكر.

وأما الثلاثة التي نهى الله عنها، وهي الفحشاء، والمُنكر، والبَغْي: فنقول: إنه تعالى أودع في النفس البشرية قوى أربعةً: الشَّهوانية البَهِيميَّة، والغضبية السَّبُعية، والوَهْمِيَّة الشيطانية، والعقلية الملائكية، وهذه الرابعة لا يحتاج الإنسان إلى تهذيبها؛ لأنها من جوهر الملائكة، وإنما المُحتاج إلى التهذيب تلك القوى الثلاث الأُوَل.

أما القوة الشهوانية: فهي إنما ترغب في تحصيل اللَّذات الشهوانية، وهذا النوع مخصوصٌ باسم الفُحْش، ألا ترى أنه تعالى سمَّى الزِّنا فاحشةً، فالنهي عن الفحشاء يحتمل أن يكون المراد منه المنعَ من تحصيل اللَّذات الشهوانية الخارجة عن إذن الشريعة.

وأما القوة الغضبية السُّبُعية: فهي أبداً تسعى في إيصال الشرِّ والبلاء إلى سائر الناس، ولا شك أنهم ينكرون تلك الحالة، فالمُنكر عبارة عن الإفراط الحاصل من آثار القوة الغضبية.

وأما القوة الوهمية الشيطانية: فهي أبداً تسعى في الاستعلاء على

---

(١) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٨) من حديث عمر ﷺ.

الناس، والترفُّع، وإظهار الرِّئاسة، والتقدم، وذلك هو المراد من البَغْي؛ فإنه لا معنى له إلا التطاول على الناس، ومن العجائب التنزيل بهذا الترتيب، فهذا ما وصل إليه عقلي وخاطري، فإن يكن صواباً؛ فمن الله، وإن يكن خطأ؛ فمِنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله عنه بريئان[1].

* * *

٦٥٣ ـ وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ، قالَ: سَـــمِعْتُ رَسُــولَ الله ﷺ يقولُ: «كُلُّكُم رَاعٍ، وَكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الإمامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ في أهلِهِ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرأَةُ رَاعِيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِها وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِها، وَالخَادِمُ رَاعٍ في مالِ سَيِّدِهِ وَمَسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُم رَاعٍ وَمَسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، متفقٌ عليه.

(الأوّل)

سبق في (الباب الخامس والثلاثين).

* * *

٦٥٤ ـ وعَنْ أبي يَعْلَى مَعْقِل بْنِ يَسَـــارٍ ﷺ، قال: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «ما مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ»، متفقٌ عليه.

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٠/ ٨٣ ـ ٨٤).

وفي روايةٍ: «فَلَمْ يَحُطْهَا بِنُصحِهِ، لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ».

وفي روايةٍ لمسلم: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمورَ المُسلِمينَ، ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُم، وَيَنْصَحُ لَهُمْ، إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الجَنَّةَ».

(الثَّانِي)

* «يسترعيه الله رعية» لفظ عامٌّ في كل من كُلِّف حفظَ غيره، كما في قوله ﷺ: «كُلّكُم رَاعٍ»، و(الرعاية): الحِفْظُ والصِّيانة، والغِشُّ ضِدُّ النصيحة.

(ن): «إلا حرم الله عليه الجنة» فيه التأويلان المتقدمان في نظائره، أحدهما: أنه محمول على المُستَحِلِّ، والثاني: حرم عليه دخولَها مع الفائزين السابقين، ومعنى التحريم هنا المنعُ، قال القاضي عِياضٌ رحمه الله: معناه بَيِّن في التحذير من غِشِّ المسلمين لمَن قلده الله شيئاً من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونَصَّبه لمصلحتهم في دينهم، فإذا خان فيما اؤتمن عليه، فلم ينصح فيما قُلِّده؛ إما بتضييعه تعريفَهم ما يلزمهم من دينهم، أو ترك الذَّبِّ عن الشريعة لكل مُتصَدٍّ لإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حَوْزَتهم، ومجاهدة عَدُوِّهم، أو ترك سيرة العَدْل فيهم؛ فقد غَشَّهم، قال القاضي: وقد نبَّه ﷺ أن ذلك من الكبائر المُوبِقَة المُبعِدة عن الجنة[1].

* وقوله: «لم يدخل معهم الجنة»؛ أي: وقت دخولهم، بل يُؤخر

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٦٦).

عنهم؛ عقوبةً له؛ إما في النار، وإما في الحِساب، وإما غير ذلك.

(ق): هذا تقييد للرواية الأخرى المُطلَقة التي لم يذكر فيها «معهم»[1].

(ن): في قوله: «فيموت يوم يموت وهو غاش» دليلٌ على أن التوبة قبل حالة الموت نافعة[2].

(ط): الفاء في قوله: (فيموت) وفي قوله: «فلم يَحُطْهَا» كاللام في قوله: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[القصص: ٨]، وقوله: «وهو غاش» قيد للفعل، ومقصود بالذِّكر؛ لأن المُعتبر من الفعل والحال هو الحال؛ يعني: أن الله تعالى إنما وَلاَّه واسترعاه على عباده؛ ليُديم النصيحةَ لهم، لا ليغُشَّهم، فيموت عليه، فلما قلب القَضيَّة؛ استحقَّ أن لا يجد رائحة الجنة[3].

* * *

٦٥٥ ـ وعَنْ عائشةَ رضي الله عنها، قالَتْ: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ في بَيتي هذا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتي شَيْئاً، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتي شَيْئاً، فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»، رواه مسلم.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٥٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢١٥)، وقوله: «نافعة» جاء في الأصل: «مانعة».

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٦٩).

(الثالث)

(ط): قوله: «من أمـر أمتي» (من) بيان «شيئاً» كانت صفةً، قُدمِّت؛ فصارت حالاً، وهو أبلغ ما أظهره ﷺ من الرَّأفة والشَّفَقَة والمَرْحَمَة على أُمَّته[1].

(ن): هذا من أبلغ الزواجر عن المَشـقَّة على الناس، وأعظم الحَثِّ على الرِّفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث في هذا المعنى[2].

* * *

٦٥٦ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إسرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ، خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ، فَيَكْثُرُونَ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فالأَوَّلِ، ثُمَّ أَعْطُوهُم حَقَّهُم، وَاسْأَلُوا اللهَ الَّذِي لَكُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُم»، متفقٌ عليه.

(الرابع)

* **قوله ﷺ: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء»:**

(ن): أي: يتولَّون أُمورَهم؛ كما يفعل الأمراء والوُلاة بالرَّعِيَّة،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٧٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢١٣).

و«السياسة»: القيام على الشيء بما يصلحه[1].

(ق): إسرائيل هو يعقوب عليه السلام، وبنوه أولاده، وهم الأسباط، وهم كالقبائل في أولاد إسماعيل، ومعنى هذا الكلام: أن بني إسرائيل كانوا إذا ظهر فيهم فسادٌ أو تحريفُ أحكام التوراة بعد موسى عليه السلام؛ بعث الله لهم نبياً يُقيم لهم أمرَهم، ويُصلِحُ لهم حالَهم، ويزيل ما غُيِّر ويُدِّل من التوراة وأحكامها، فلم يزل أمرهم كذلك إلى أن قتلوا يحيى بن زكريا عليه السلام، فقطع الله مُلكَهم، وبدَّد شملَهم ببُخْتَنَصَّرَ وغيره، ثم جاءهم عيسى، ثم محمد عليهما الصلاة والسلام [فكذبوهما]، فباؤوا بغضب على غضب، وهو في الدنيا ضَرْبُ الجزية، ولزومهم الصَّغَار، وفي الآخرة عذاب النار.

ولما كان نبينا ﷺ آخرَ الأنبياء بَعْثاً، وكتابُه لا يقبل التغييرَ أُسلوباً ونظماً، وقد تولى الله تعالى كلامه صِيانةً وحفظاً؛ جعل علماء أمته قائمين ببيان مُشكله، وحفظ حُروفه، وإقامة أحكامه وحدوده؛ كما قال عليه الصلاة والسلام: «يَحْمِلُ هذا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدولُه، يَنْفُونَ عنه تحريفَ الغَالِينَ، وانتحِالَ المُبطِلينَ، وتأويلَ الجَاهِلينَ»[2]، ويروى عنه عليه الصلاة والسلام: «عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»[3]، ولمَّا كانت هذه الأُمَّة كذلك؛ اكتُفي بعُلمائها عمَّا كان [من] توالي الأنبياء هنالك[4].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٣١).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٩)، وهو حديث صحيح. انظر: «تخريج مشكاة المصابيح» (٢٤٨).

(٣) انظر: «فيض القدير» للمناوي (٤/ ٣٨٤)، وفيه قال: لا أصل له.

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٧ ـ ٤٨).

* قوله ﷺ: «كلما هلك نبي»:

(ن): فيه: جواز قول: (هلك فلان) إذا مات، وقد كثرت الأحاديث به، وجاء في القرآن ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا﴾[غافر: ٣٤](١).

(ط): قوله: «وإنه لا نبي بعدي»: معطوف على «كانت بنو إسرائيل» واسم (إن) ضمير الشأن، وإنما خولف بين المعطوف والمعطوف عليه؛ لإرادة الثبات والتأكيد في الثاني؛ يعني: قصَّة بني إسرائيل كَيْتَ وكَيْتَ(٢).

(ق): هذا النفي عامٌّ في الأنبياء والرسل؛ لأن الرسول نبيٌّ وزيادة، وقد جاء نصّاً في كتاب الترمذيِّ: «وإنه لا نبيَّ بَعْدِي ولا رَسُولاً»(٣)، وقد قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[الأحزاب: ٤٠](٤).

* وقوله ﷺ: «وسيكون خلفاء فيكثرون»:

(ن): هو بالثاء المثلثة؛ من الكثرة، وضبطه بعضهم بالباء الموحدة، كأنه من إكْبَار قبيح أفعالهم، وهذا تصحيفٌ، وفيه مُعجزةٌ ظاهرة لرسول الله ﷺ(٥).

(ق): وقد وجد كذلك في غير ما وقت، فمِن ذلك مبايعة الناس لابن الزُّبير بمَكَّة، ولمـروان بالشـــام، ولبني العباس بالعراق، ولبني مروان

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٣١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٦٤).

(٣) لم نقف عليه عند الترمذي، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٤١٠٥).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٨)، وفيه: «ولا رسول» بدل: «ولا رسولاً».

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٣١).

بالأندلس، ولبني عُبيد بمصر، ولبني [. . .][1] باليمن، ثم لبني عبد المؤمن بالغرب[2].

* **قوله ﷺ: «أوفوا ببيعة الأول فالأول»:**

(ن): معناه: إذا بُويع لخليفة بعد خليفة؛ فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبُها سواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أو جاهلين، وسواء كانا في بلدين أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام [المنفصل، والآخر في غيره، هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء، وقيل تكون لمَن عقدت له في بلد الإمام][3]، وقيل: يقرع بينهم، وهـذان فاسـدان، واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يُعقَد لخليفتين في عصر واحد، سـواء اتسعت دار الإسلام أم لا[4].

(ط): الفاء في «فما تأمرنا» جواب شـرط محذوف؛ أي: إذا كَثُر بعدك الخلفاء، فوقع التشاجر بينهم؛ فما تأمرنا نفعل؟[5]

وقوله: «فإن الله سائلهم»: تعليل للأمر بإعطاء حَقِّهم، وفيه اختصار؛ أي: فأعطوهم حقَّهم وإن لم يعطوكم حَقَّكم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم،

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٨)، وفيه: «بالمغرب» بدل: «بالغرب».

(٣) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٣١).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

(٥) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٦٤).

ويثيبكم بما لكم عليهم من الحَقِّ.

(ن): فيه: الحَثُّ على السمع والطاعة، وإن كان المُتولِّي ظالماً غشوماً، فيعطى حقَّه من الطاعة، ولا يخرج عليه، بل يتضرَّع إلى الله في كشف أذاه، وصلاحه، ورفع شِرَّتِه[1].

* * *

٦٥٧ ـ وعَنْ عائِذِ بنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُبَيدِالله بنِ زِيَادٍ، فقالَ له: أَيْ بُنَيَّ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَةُ»، فإياكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُم، متفقٌ عليه.

(الخامس)

سبق في (الباب الثالث والعشرين).

* * *

٦٥٨ ـ وعَنْ أَبي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قالَ لِمُعاوِيَةَ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ وَلاَّهُ اللهُ شَيئاً مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِم وخَلَّتِهِم وفَقْرِهِم، احتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِه وخَلَّتِهِ وفَقْرِهِ يَوْمَ القِيامَةِ»، فَجَعَلَ مُعَاوِية رَجُلاً على حَوَائجِ الناسِ، رواه أبو داودَ، والترمذيُّ.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٣٢)، وفيه: «ودفع شرّه» بدل: «ورفع شرته».

(السادس)

* قوله ﷺ: «فاحتجب»:

(قض): أراد باحتجاب الوالي أن يمنع أربابَ الحاجات والمُهِمَّات أن يلجوا عليه، فيعرضوها، ويَعسُر عليهم إنهاؤها، واحتجاب الله تعالى: أن لا يُجيبَ دعوته، ويُخيِّبَ آماله، والفرق بين الحاجة، والخَلَّة، والفقر: أن الحاجة ما يهتمُّ به الإنسان، وإن لم يبلغ حدَّ الضرورة؛ بحيث لو لم يحصل؛ لاختلَّ به أمرُه، والخَلَّة: ما كان كذلك؛ مأخوذةٌ من الخَلَل، ولكن رُبَّما لم يبلغ حدَّ الاضطرار؛ بحيث لو لم يوجد؛ لامتنع التعيُّش، والفقر: هو الاضطرار إلى ما لا يمكن التعيُّش دونه؛ مأخوذٌ من الفقار، كأنه كسر فقارَه، ولذلك فُسِّر الفقير بالذي لا شيء له أصلاً، واستعاذ ﷺ من الفقر[1].

(مظ): يعني: مَن احتجب دون حاجة الناس وخَلَّتهم؛ فعل الله به يوم القيامة ما فعل بالمسلمين[2].

(ط): لعل هذا الوجه؛ أعني: التقييدَ بيوم القيامة أرجحُ؛ لأن الترقِّي في قوله: «حاجته وخلته وفقره» في شأن المُلوك والسَّلاطين يُؤذِنُ بسَدِّ باب فوزهم بمطلوبهم، ونجاح حوائجهم بالكُلِّية، وليس ذلك إلا في العُقبى، ونحوه قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾[المطففين: ١٥]؛ تغليظاً عليهم، وتشديداً، ولمَّا كان جزاء المُقسطين يوم القيامة أن يكونوا على منابر

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٣١١).

من نور عن يمين الرحمن؛ كان جزاء القاسطين البُعْدَ والاحتجابَ عنهم، والإقناط عن مباغيهم، ويؤيده ما في رواية البيهقي: «أَغْلَقَ اللهُ دُونَهُ أبوابَ رَحْمَتِهِ عندَ حَاجَتِهِ وفَقْرِهِ أَفْقَرَ ما يَكونُ إِلَيْهِ»[1].

❐❐❐

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٩٣)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٤١) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٢١٠).

٧٩ - باب
الوالي العادلِ

* قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[النحل: ٩٠].

* وقال تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[الحجرات: ٩].

(الباب التاسع والسبعون)
(في الوالي العادل)

سبق معنى العدل في (الباب الرابع والخمسين).

* قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾[النحل: ٩٠]، سبق في الباب قبله.

* قوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ﴾[الحجرات: ٩]؛ أي: اعدلوا بينهم فيما كان أصاب بعضهم لبعض ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[الحجرات: ٩] وفي «مسند ابن أبي حاتم» عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ المُقْسِطينَ في الدُّنيا على مَنَابرَ مِنْ نُورٍ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَن بمَا أَقْسَطُوا في الدُّنيا»[١].

* * *

---

(١) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٣٠٤). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٩٥٣).

٦٦٠ ـ وعَنْ عبدِالله بنِ عمرِو بنِ العاصِ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ المُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»، رواهُ مسلم.

(الثاني)

(ن): «المقسطين»: هم العادلون، والإقساط والقِسْطُ بكسر القاف: العدل، قال تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓا۟﴾[الحجرات: ٩]، ويقال: قَسَطَ يَقْسِط بفتح الياء وكسر السين قُسوطاً وقَسْطاً بفتح القاف، فهو قاسط: إذا جار، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾[الجن: ١٥][1].

(تو): (القسط) بالكسر: العدل، والأصل فيه النصيب تقول منه: قَسَط الرجل: إذا جار، وهو أن يأخذ قِسْطَ غيره، وأقسط: إذا عدل، وهو أن يُعطيَ نصيبَ غيره، ويحتمل أن الألف دخل فيه لسلب المعنى؛ كما دخل في كثير من الأفعال، فيكون الإقساط إزالةَ القُسوط.

(ن): «على منابر» جمع منبر، سُمِّي به؛ لارتفاعه، قال القاضي: يحتمل أن يكون على منابر حقيقة، ويحتمل أن يكون كنايةً عن المنازل الرفيعة، قلت: والظاهر الأول، فهم على منابر حقيقة، ومنازلهم رفيعة، وفي بعض الروايات: «عن يمين الرحمن»، وهو من أحاديث الصفات، ومن العلماء من قال: نؤمن بها، ولا نتكلم في تأويلها، نعرف معناها، لكن نعتقد أن ظاهرها غيرُ مراد، وأن لها معنىً يليق بالله تعالى، وهذا مذهب

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢١١).

جماهير السَّلَف، وطوائف المُتكلِّمين.

والثاني: أنها تتأوَّل على ما يليق بها، وهذا قول أكثر المتكلمين[1]، فالمراد بكونهم عن اليمين الحالةَ الحسَنةَ، والمنزلةَ الرفيعة، قال ابن عرفة: يقال أتاه عن يمينه: إذا جاء من الجهة المحمودة، والعرب تنسُب الفعلَ المحمود، والإحسانَ إلى اليمين، وضِدَّه إلى اليسار، واليمين مأخوذ من اليُمْن، وأما قوله: «وكلتا يديه يمين»: فتنبيهٌ على أنه ليس المراد باليمين جارحةً، تعالى الله عن ذلك؛ فإنها مستحيلة في حَقِّه سُبحانه[2].

(قض): هذا دفعٌ لتوهُّم مَن يتوهم أن له يميناً من جنس أيماننا التي يقابلها يسار، وأن مَن سبق إلى التقرُّب إليه حتى فاز بالوصول إلى مرتبة من مراتب الزُّلفى من الله؛ عاق غيره عن أن يفوز بمثله؛ كالسابق إلى محل من مجلس السلطان، بل جهاته وجوانبه التي يتقرَّب إليها العبادُ سواء[3].

(ط): «عند الله» خبر؛ أي: أن المُقسطين مُقرَّبون عند الله، و(على منابر) يجوز أن يكون خبراً بعد خبر، أو حالاً من الضمير المُستَقِرِّ في الظرف، و«من نور» صفة (منابر) صفة مُختصَّة لبيان الحقيقة، و«عن يمين الرحمن» صفة أخرى لـ (منابر) مُبيِّنة للرتبة والمنزلة، ويجوز [أن يكون] حالاً بعد

(١) من المتأخرين، ولا ريب أن الصواب والسلامة في اقتفاء آثار المتقدمين من السلف الصالح من التسليم والإيمان في أمثال هذه المواضع دون الخوض فيها، مع الإيمان أن لتلك الصفات معنى يليق بالباري جلَّ وعلا، كما نقل النووي رحمه الله هنا.

(٢) المرجع السابق (١٢/ ٢١١ ـ ٢١٢).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٥٥١).

حال على التداخل، ووضع (الرحمن) موضع ضمير (الله)؛ لأنه من صفة الإكرام، فدل اليمين على أن الله تعالى يفيض عليهم حينئذ من جلائل نعمته، وفضائل نعمه ما لا يُحصى، فيكون قوله: (وكلتا يديه يمين) تذييلاً للكلام السابق، فعلى هذا اللام في (المقسطين) للتعريف؛ كما في الرجل والفرس، ويجوز أن تكون موصولة، وتكون الظروف كلُّها متصلاتٍ بالصِّلة، وخبر «إن» [قوله]: «الذين يعدلون» وقوله: (كلتا يديه يمين) معترضة بين اسم (إن) وخبره؛ صيانةً لجلال الله وعظمته عمَّا لا يليق[١].

* قوله ﷺ: «الذين يعدلون»:

(ن): معناه: أن الفضـــل إنما هو لِمَن عدل فيما يُقلَّده من خلافة، أو إمارة، أو حـــِسْبَةٍ، أو نظر على يتيم، أو صدقة، أو وقف، وفيما يلزمه من حقوق أهله وعِيَاله، وغير ذلك[٢].

وقوله: «وما ولوا» هو بفتح الـــواو وضم اللام المخففة؛ أي: كانت لهم ولاية عليهم.

(مظ): (وليوا) على وزن: علمـــوا، نقلت ضمة الياء إلى اللام، وحذفت؛ لالتقاء الساكنين[٣].

(ط): (الذين يعدلون) يحتمل وجوهاً من الإعراب، أن يكـون خبـــر لـ (إن) كما سبق، وأن يكون صفة لـ (المقسطين) على تأويل ذوات لها

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٧١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢١٢).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٣٠١).

الأقساط؛ كما يقال: شجاع باسل، وأن يكون بدلاً، أو نصباً على المدح، أو رفعاً عليه، وأن يكون استئنافاً، كأنه قيل: مَن هؤلاء السَّادة المُقرَّبون وقد فازوا بالقِدْحِ المُعــلَّى، والمِنْحَة الكُبرى؟ فقيل: هم الذين يعدلون، فإذا جُعل صفة؛ فالتعريف في (المقسطين) يحتمل العهد المُتعارف بين الناس من الحُكَّام، وأن يكون للجنس، فبيَّن بقوله: (الذين يعدلون) أن المراد به الثاني.

ولمَّا كان استغراق الجنس مشتملاً على التعدُّد؛ قال أولاً: «في حكمهم»؛ ليدخل فيه مَن بيده أَزِمَّة حكم الشرع من الخلفاء، والأمراء، والقُضاة، وغيرهم، وثانياً: «وأهليهم»؛ ليدخل فيه كلُّ مَن تحت يده أحدٌ من أهله وعياله، ونحو ذلك، وثالثاً: «وما ولوا»؛ ليستوعب جميعَ مَن يتولَّى أمراً من الأُمور، فيدخل فيه نفسُه أيضاً[1].

(شف): فالرجل يعدل مع نفسه؛ بأن لا يُضيِّع وقتَه في غير ما أمر الله به، بل يمتثل أوامره، وينزجر عن نواهيه على الدوام؛ كما هو دأب الأولياء المُقرَّبين، أو غالباً؛ كما هو دَيْدَنُ المؤمنين الصالحين.

(ط): قسَّم الله تعالى عبادَه المُصطَفَيْن من أُمَّة محمد ﷺ ثلاثة أقسام: ظالم، ومُقتَصِد، وسابق، فالمُقتصد: مَن عدل، ولم يتجاوز إلى حَدِّ الظلم على نفسه، ولم يترقَّ إلى مرتبة السابق الذي جمع بين العدل والإحسان.

فإن قلت: إذا بيَّن أن المقسطين هم الذين جمعوا بين هذه الخصال؛

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٧٢).

فكيف حال من انفرد بخَصْلة من هذه الخِصَال، هل يترتب عليه تلك المراتبُ العَلِيَّة؟

قلت: إذا سُلك بالتعريف في (الذين يعدلون) الجنسُ من حيث هي هي؛ لا يدخل، وإذا سُلك به الاستغراق ـ كما ذهبنا إليه ـ نعم، ونحوه قولك: الرجل خيرٌ من المرأة، إذا أُريد بالتعريف الحقيقةُ من حيث هي هي؛ فلا يدخل أفراد الجنس في هذا الحكم، وإن أريد به الاستغراقُ؛ لزم أن يكون أدنى رجل خيراً من أشرف النساء[1].

* * *

٦٦١ ـ وعَن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُم وَيُبْغِضُونَكُم، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قَالَ: قُلْنا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلا نُنَابِذُهُمْ؟ قَالَ: «لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ، لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ»، رواهُ مسلم.

قوله: «تُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ»: تَدْعُوْنَ لَهُمْ.

(الثالث)

* قوله: «وتصلون عليهم ويصلون عليكم»:

(ق): أي: تدعون لهم في المَعونة على القيام بالحَقِّ والعدل، ويدعون

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٧٢ ـ ٢٥٧٣).

لكم بالهداية والإرشاد، وإعانتكم على الخير، وكل فريق يحب الآخرَ؛ لما بينهم من المُواصلة، والتَّرَاحُم، والشَّفَقَة، والقيام بالحقوق؛ كما كان ذلك في زمان الخلفاء الأربعة، وفي زمـــان عمر بن عبــد العزيز، ونقيض ذلك من الشِّرَار؛ لترك كل فريق منهم القيامَ بما يجب عليه من الحقوق للآخر، واتباع الأهواء، والجَوْر، والبُخل، والإساءة، فينشأ عن ذلك التَّباغُض، والتَّلاعُن، وسائر المفاسد[1].

(مظ): أي: يصلون عليكم إذا مِتُّم، وتصلون عليهم إذا ماتوا عن الطَّوْع والرَّغْبة[2].

(ط): لعل هذا الوجه أَوْلى؛ أي: تحبونهم ويحبونكم ما دمتم في قيد الحياة، فإذا جاء الموت؛ يترحَّم بعضُكم على بعض، ويذكر صاحبَه بخير[3].

* قوله: «أفلا ننابذهم؟»:

(ق)؛ أي: أفلا نَنْبِذُ إليهـــم عهــدَهم؟ قال: لا، ما حافظوا على الصلوات المعهودة بحُدودها وأحكامها، وداموا على ذلك، وأظهروه، وقيل: ما داموا على كلمة الإسلام، والأول أظهر[4].

(ط): فيه: إشعارٌ بتعظيم أمر الصلاة، وأن تركها مُوجِبٌ لنزع اليد

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٦٥).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٢٩٠ _ ٢٩١).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٦٢).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٦٥ _ ٦٦).

من الطاعة؛ كالكفر، انتهى[1].

بقية هذا الحديث: «إلاَّ مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ فرآهُ يَأتي شَيْئاً من مَعْصِيَةِ الله؛ فليَكْرَهْ ما يَأْتِي مِن مَعْصِيَةِ الله، ولا يَنْزِعَنَّ يداً مِن طَاعَةٍ»، رواه مسلم.

* * *

٦٦٢ ـ وعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمارٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «أَهْلُ الجَنَّةِ ثَلاَثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ القَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبى وَمُسلِمٍ، وعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيالٍ»، رواهُ مسلم.

(الرابع)

* **قوله ﷺ: «أهل الجنة ثلاثة»:**

(ق): أي: المُتأهِّلون لدخولها، الصالحون له، وقوله: «مقسط»، وما بعده مرفوعٌ على أنها صفاتٌ لـ «ذو»، وهي بمعنى صاحب، و«المقسط»: العادل، و«المتصدق»: المعطي للصدقات، و«الموفق» هو المُسَدَّد لفعل الخيرات، و«رحيم»؛ أي: كثير الرحمة، و«القربى»: القرابة و«رقيق القلب»: ليِّنُه عند التذكُّر والموعظة، ويصِحُّ أن يكون بمعنى الشَّفِيق[2].

* **قوله: «ومسلم»:**

(ن): مجرور عطفٌ على «ذي قربى» وقوله: «عفيف متعفف» قال

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٦٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

«صاحب المطالع»: أي: عفيف عمَّا لا يحل، ومُتعفِّفٌ عن السؤال، انتهى[1].

فيه: فضيلة التعفُّف عن السؤال، والابتلاء بالعِيال، ولقد أحسن كلَّ الإحسان خليلُ بن أحمد النحوي رحمه الله حيث يقول:

لَطَــــيٌّ يَــــوْمٍ ولَيْلَتَـــيْنِ ... ولُـــبْسُ طِمْـــرَيْنِ بَـــالِيَيْنِ

أَيْـــسَرُ مِـــنْ مِنَّـــةٍ لقَـــوْمٍ ... أَغُــضُّ عَــنْهُم جُفُــونَ عَيْنِـــي

إنِّـــي وَإنْ كُنْـــتُ ذا عِيَـــالٍ ... قَلِيـــلَ مَـــالٍ كَثِيـــرَ دَيْـــنِ

لَمُـــسْتَعِفٌّ بـــرِزْقِ رَبِّـــي ... حَـــوَائِجي بَيْنَـــه وبَيْنِـــي

❐❐❐

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٩٨).

٨٠ ـ باب
وجوبِ طاعةِ ولاةِ الأمور في غيرِ معصيةٍ وتحريمِ طاعتِهم في المعصيةِ

* قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء: ٥٩].

(الباب الثمانون)
(في وجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية، وتحريم طاعتهم في المعصية)

* قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾[المجادلة: ١٣]؛ أي أطيعوا كتابه ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾؛ أي: خذوا بسُنَّته، ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾؛ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله، لا في معصيته، قال [ابن] عباس: نزلت في عبدالله بن حُذافة؛ إذ بعثه النبي ﷺ في سَرِيَّة، وروى الإمام أحمد في «مسنده» عن عليٍّ ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، فلما خرجوا وجد عليهم في شيء، فقال لهم: أليس قد أمركم رسولُ الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، فقال: اجمعوا لي حطباً، ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال: عَزَمْتُ عليكم لَتدخلُنَّها، فقال شاب منهم: إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من

النار، فلا تعجلوا حتى تَلْقَــوْا رســـولَ الله ﷺ، فإن أمركم أن تدخلوها؛ فادخلوها، قال فرجعوا إلى النبيِّ ﷺ، فأخبروه، فقال لهم: «لَوْ دَخَلْتُمُوها؛ ما خَرَجْتُم مِنْها أَبَداً، إنَّما الطَّاعَةُ في المَعْرُوفِ»، أخرجاه في «الصحيحين»[1].

وروى ابن جرير عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ قال: «سَيَلِيكُم بَعْدِي وُلاةٌ، فيَلِيكُمِ البَرُّ بِـبِرِّهِ، والفَاجِرُ بفُجُورِهِ، فاسْتَمِعُوا لَهُم، وأَطِيعُوا في كُلِّ ما وافقَ الحَقَّ، وصَلُّوا وَرَاءَهُم، فَإِنْ أَحْـسَنُوا؛ فلَكُم ولَهُم، وإِنْ أَسَاؤُوا؛ فلَكُم وعَلَيْهِمْ»[2].

* * *

٦٦٣ ـ وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «عَلى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ والطَّاعَةُ فِيما أَحَبَّ وَكَرِهَ، إلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ، وَلاَ طَاعَةَ»، متفقٌ عليه.

(الأول)

* **قوله ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة»:**

(ق): هذا الحديث ظاهر في وجوب السمع والطاعة للأئمَّة، والأُمراء، والقُضاة، ولا خلافَ فيه إذا لم يأمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية؛ فلا يجوز طاعتُه في تلك المعصية، فإن كانت تلك المعصية كفراً؛ وجب خَلْعُه على

---

(١) رواه البخاري (٤٠٨٥)، ومسلم (١٨٤٠)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٢٤).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ١٥٠). وسنده ضعيف جداً. انظر: «إرواء الغليل» (٥٢٧).

المسلمين كلِّهم، وكذلك لو ترك قاعدة من قواعد الدين؛ كإقام الصلاة، وصوم رمضان، وإقامة الحُدود، وكذلك لو أباح شربَ الخمر، والزِّنا، ولم يمنع منهما، ولا يختلف في وجوب خَلْعِه، فأما لو ابتدع بدعة دعا الناس إليها؛ فالجمهور على أنه يُخلَع، وذهب البصريون إلى أنه لا يُخلع؛ تمسُّكاً بظاهر قوله ﷺ: «إلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُم منَ اللهِ فيه بُرْهَانٌ»[1]، وهذا يدل على استدامة ولاية المُتأوِّل، وإن كان مُبتدعاً، فأما لو أمر بمعصية؛ مثل أخذ مال بغير حَقٍّ، أو قتل، أو ضرب بغير حق؛ فلا يطاع في ذلك، ولو أفضى ذلك إلى ضرب ظهر المأمور، وأخذه مالَه؛ إذ ليس دمُ أحدِهما ولا مالُه بأَوْلى من دم الآخر ولا ماله، وكلاهما مُحرَّم شرعاً؛ إذ هما مسلمان، فلا يجوز الإقدامُ على واحد منهما، لا للآمر ولا للمأمور.

وأما قوله ﷺ في حديث حُذيفةَ: «اسمَعْ وأَطِعْ وإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وأَخَذَ مَالَكَ»[2]: فهذا [أمر للمفعول به للاستلام والانقياد، وترك الخروج عليه؛ مخافة أن يتفاقم][3] الأمر إلى ما هو أعظم من ذلك، ويحتمل أن يكون ذلك خطاباً لمَن يفعل به ذلك بتأويل يُسوِّغ للأمير بوجه يظهر له، ولا يظهر ذلك للمفعول به، وبهذا يرتفع التعارضُ بين الأحاديث، ويصِحُّ الجمع[4].

* * *

(١) رواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(٢) رواه مسلم (١٨٤٧).

(٣) ما بين معكوفتين من «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٩).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٨ ـ ٣٩).

٦٦٤ ـ وعنهُ، قالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَلَى السَّمْع والطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيما اسْتَطَعْتُمْ»، متفقٌ عليه.

(الثَّانِي)

(ق): قوله ﷺ للمبايعين: «فيما استطعتم» رفعٌ لما يُخاف من التحرُّج بسبب مخالفة تقع غلطاً، أو سهواً، أو غَلَبَةً؛ فإن ذلك كلَّه غير مُؤاخذ به، ولا يفهم من هذا تسويغ المخالفة فيما يَشُقُّ ويَثْقُل ممَّا يأمر به الإمامُ؛ لأنه قد نصَّ في الحديث المتقدم على خلافه، ولقوله ﷺ: «فاسْمَعْ وأَطِعْ وإِنْ ضَربَ ظَهْرَكَ، وأَخَذَ مَالَكَ»، ولا مشقَّةَ أكثرُ من هذه[1].

(ن): فيه: أنه إذا رأى الإنسان [من] يلتزم ما لا يطيقه؛ ينبغي أن يقول له: لا تلتزم ما لا تطيقه، فيترك بعضَه، وهو من نحو قوله ﷺ: «عَلَيْكُم مِن الأَعْمَالِ ما تُطِيقُونَ»[2].

* * *

٦٦٥ ـ وعنهُ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، رواهُ مسلم.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٦)، والحديث رواه مسلم (١٨٤٧) من حديث حذيفة ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١١)، والحديث رواه مسلم (٧٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي روايةٍ له: «وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

«المِيتَةُ»: بكسر الميم.

(الثَّالِثُ)

* قوله: «لا حجة له»:

(ن): أي: لا حُجَّةَ له في فعله، ولا عُذْرَ له ينفعه[1].

* قوله ﷺ: «في عنقه بيعة»:

(ق): هي مأخوذة من البيع، وذلك أن المُبايع للإمام يلتزم أن يقيَه بنفسه وماله، والمبايع لله كأنه قد بذل نفسَه وماله لله، وقد وعد الله تعالى على ذلك بالجَنَّة، فكأنه قد حصلت المُعاوَضة، فصدق على ذلك اسمُ البيع، والمُبايعة، والشِّراء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾[التوبة: ١١١] إلى أن قال: ﴿فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ﴾ [التوبة: ١١١]، وهذا أحسنُ ما قيل في المُبايعة.

ثم هي واجبة على كل مسلم؛ لهذا الحديث، غير أنه مَن كان من أهل الحَلِّ والعَقْد والشُّهرة؛ فبيعته بالقول، والمُباشرة باليد إن كان حاضراً، وبالقول والإشهاد عليه إن كان غائباً، ويكفي مَن لا يُؤْبَهُ له، ولا يُعرَف أن يعتقد دخولَه تحت طاعة الإمام، ويسمع ويطيع له في السِّرِّ والجهر، ولا يعتقد خلافاً لذلك، فإن أضمره، فمات؛ مات ميتة جاهلية؛

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٤٠).

لأنه لم يجعل في عُنُقه بيعةً[1].

(ن): «ميتة جاهلية» بكسر الميم؛ أي: صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمامَ لهم[2].

(ق): يعني بالطاعة طاعةَ ولاة الأمر، وبالجماعة جماعةَ المسلمين على إمام، أو أمير مُجمَع عليه، وفيه دليلٌ على وجوب نصب الإمام، وتحريم مخالفة إجماع المسلمين، وأنه واجب الاتباع، ويَستدِلُّ بظاهره مَن كَفَّر بخرق الإجماع مُطلقاً، والحَقُّ التفصيل، فإن كان الإجماع مقطوعاً به؛ فمُخالفته وإنكاره كُفْرٌ، وإن كان مظنوناً؛ فإنكاره ومُخالفته معصية وفُسوق.

ويعني بـ (ميتة جاهلية): أنهم كانوا فيها لا يُبايعون إماماً، ولا يدخلون تحت الطاعة، فمَن كان من المسلمين لم يدخل تحت طاعة إمام؛ قد شابههم في ذلك، فإن مات على تلك الحالة؛ مات على مثل حالتهم مُرتكباً كبيرةً من الكبائر، يُخاف عليه بسببها أن لا يموت على الإسلام[3].

* * *

٦٦٦ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اسْمَعُوا وأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»، رواه البخاريُّ.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٣٨).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٩).

(الرابع)

* قوله ﷺ: «وإن استعمل عليكم عبد»:

(شف): قيل: معناه: وإن استعمله الإمام الأعظم على القوم، لا أن العبد الحبشيَّ هو الإمام الأعظم؛ فإن الأئمَّة من قريش، وقيل: الإمام الأعظم على سبيل الفَرْض والتقدير، وهو مُبالغة في الأمر بطاعته، والنهي عن شِقاقه ومُخالفته.

(ن): أي: اسمع وأطع الأميرَ، وإن كان دنيء النسب، حتى لو كان عبداً أسود مقطوعَ الأطراف؛ فطاعته واجبة، وتتصوَّر إمارة العبد إذا وَلاَّه بعضُ الأئمة، أو غلب على البلاد بشوكته وأتباعه، ولا يجوز عقد الولاية مع الاختيار، بل شرطها الحُرِّية[1].

(خط): قد يضرب المَثَلُ بما لا يكاد يَصِحُّ في الوجود[2].

(ط): «كأن رأسه زبيبة» صفة أخرى (لعبد)؛ أي: يُشَبَّهُ رأسُه بالزبيبة؛ إما لصِغَره، وإما لأن شعر رأسه مُقَطَّط كالزَّبيبة تحقيراً لشأنه[3].

* * *

٦٦٧ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ في عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٣٠٠).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٥٨).

وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ»، رواه مسلم.

(الخامس)

* قوله ﷺ: «في عسرك ويسرك»:

(ن): معناه: يجب طاعة وُلاة الأُمور فيما يَشُق وتكرهه النفوسُ، وغيره ممَّا ليس بمعصية، فإن كانـــت معصيةً؛ فلا سمع ولا طاعة؛ كما صرَّح به في الأحاديث، فتُحمل الأحاديثُ المُطلقة على المُقيَّدة[1].

(قض): أي: عاهدناه بالتزام السمع والطاعة في حالة الشِّدَّة والرَّخَاء، وتارتي السَّرَّاء والضَّرَّاء، «والمنشط، والمكره» مَفْعَلان من النشاط والكراهة، للمَحَلِّ؛ أي: فيما فيه نشاطُهم وكراهتُهم، أو الزمان؛ أي: في زمان انشراح صُدورهم، وطِيب قلوبهم، وما يُضَادُّ ذلك[2].

(نه): (الأثرة) بفتح الهمزة والثاء: اسم من الإيثار؛ أي: يستأثر عليكم، فيُفضـِّل غيرَكم في إعطاء نصيبه من الفَيْء[3].

(ن): «الأثرة» بفتح الهمزة والثاء، هذا هو الصحيح المشهور، وحكى بعضُهم ضمَّ الهمزة وإسكان الثاء، وكسر الهمزة وإسكان الثاء، حكاهن في «المشارق» وغيره، وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا؛ أي: اسمعوا وأطيعوا وإن اختصَّ الأمرُ بالدنيا، ولم يُوصِلُوكم حَقَّكم ممَّا عندهم، وهذه

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٢٤).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٥٤٣).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٢).

الأحاديث في الحَثِّ على السمع والطاعة في جميع الأحوال سببُها اجتماعُ كلمة المسلمين؛ فإن الخلاف سببٌ لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم[1].

* * *

٦٦٨ ـ وعَنْ عبدِالله بنِ عَمْرٍو ﷺ، قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ في جَشَرِهِ، إذْ نَادَى مُنَادي رَسُولِ الله ﷺ: الصَّلاةَ جامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إلى رَسُولِ الله ﷺ، فقالَ: «إنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إلاَّ كَانَ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُها في أَوَّلِها، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلاَءٌ وأُمُورٌ تُنْكِرُونهَا، وتَجِيءُ فِتَنٌ يُرَقِّقُ بَعْضُها بَعْضاً، وتَجِيءُ الفِتْنَةُ فَيَقُولُ المُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وتَجِيءُ الفِتْنَةُ فيقولُ المُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، ويُدْخَلَ الجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، ولْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ.

ومَنْ بَايَعَ إمَاماً، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ؛ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ»، رواهُ مسلم.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٢٥).

قَوْلــه: «يَنتَضِـلُ»: أي: يُسَـــابِقُ بالرَّمْيِ بِالنَّبْلِ والنُّشَّابِ، «وَالجَشَرُ» بفتح الجيمِ والشين المعجمةِ وبالراء: وَهِيَ الدَّوابُّ الَّتي تَرْعَى وتَبِـيتُ مَكَانَهَا.

وقوله: «يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً»: أَيْ: يُصَيـِّرُ بَعْضَهَا رَقِيقاً: أَي: خَفِيفاً؛ لِعِظَمِ ما بَعْدَهُ، فالثَّاني يُرَقِّقُ الأَوَّلَ، وقيلَ: مَعْنَاهُ: يَسُوقُ بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ بِتَحْسِينِها وتَسْوِيلِهَا، وقيلَ: يُشْبِـهُ بَعْضُها بَعْضاً.

(السَّادِسُ)

* قوله: «الصلاة جامعة»:

(ن): بنصب «الصلاة» على الإغراء، و«جامعة» على الحال[1].

(ق): خبر بمعنى الأمر، كأنه قال: اجتمعوا للصلاة، كأنه كان وقت صلاة، فلمَّا جاؤوا؛ صَلَّوا معه، وسكت الراوي عن ذلك، وإلا؛ فمِنَ المُحال أن ينادِيَ منادي الصَّادق بالصلاة، ولا صلاة[2].

* قوله ﷺ: «إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته»:

(ق): أي: حقاً واجباً؛ لأن ذلك من طريق النصيحة، والاجتهاد في التبليغ والبيان، وقوله: «جعل عافيتها في أولها»؛ يعني: بأوَّل الأُمَّة زمانه وزمانَ الخلفاء الثلاثة إلى قتل عثمان ﷺ، فهذه الأزمنة كانت زمن اتفاق هذه الأمة، واستقامة أمرها، وعافية دينها، فلمَّا قُتل عثمان؛ ماجت الفتن

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٣٣).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٠ ـ ٥١).

كموج البحر، وتتابعت كقِطَع الليل المُظلم، ثم لم تزل ولا تزال متوالية إلى يوم القيامة، وعلى هذا: فأوَّلُ آخِر هذه الأُمَّة المعني في هذا الحديث مقتلُ عثمان، وهو آخِرٌ بالنسبة إلى ما قبله من زمان الاستقامة، وقد دل على هذا قولُه: «وأمور تنكرونها»، والخطاب لأصحابه، فدل على أن منهم مَن يدرك أوَّلَ ما سمَّاه آخراً، وكذلك كان[1].

* قوله ﷺ: «وتجيء الفتنة فيدفق»:

(ق): «الدفق»: الدفع، ومنه: الماء الدافق؛ يعني: أنها تموج كموج [البحر] الذي يدفق بعضُه بعضاً، وشُبِّه المؤمن في هذه الفتن بالعالم الغريق بين الأمواج، فإذا أقبلت عليه موجة؛ قال: «هذه مُهلكتي»، ثم تروح عنه تلك، فتأتيه أُخرى، فيقول: «هذه هذه»، إلى أن يغرق بالكُلِّية، وهذا التشبيه واقع، وقوله: «يزحزح عن النار»؛ أي: يُنحَّى عنها، ويؤخَّر منها[2].

* قوله ﷺ: «وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه»:

(ن): هذا من جوامع كَلِمه، وبديع حِكَمه ﷺ، وهذه قاعدة مُهِمَّة، فينبغي الاعتناء بها، وأن الإنسان يلتزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه[3].

(ق): أي: يجيء إلى الناس بحُقوقهم من النُّصْح، والنيَّة الحسَنة بمثل الذي يُحبُّ أن يُجاء به إليه، فيجب عليه للأُمراء من السَّمع، والطاعة،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥١).

(٢) المرجع السابق، (٤/ ٥١ ـ ٥٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٣٣).

والنُّصْرة، والنَّصِيحة مثلَ ما لو كان هو الأمير؛ لكان يحب أن يُجاء له به[1].

(نه): «الصفقة»: المَرَّة من التصفيق باليد؛ لأن المتعاهدين يضع أحدُهما يدَه في يد الآخر؛ كما يفعل المتبايعان، والمراد بثمرة القلب خالص العهد[2].

(ط): الفاء في «فأعطاه» كما هي في قوله تعـالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[البقرة: ٥٤]، إذ كانت التوبة عينَ القتل، وكذلك صفقة اليد، وإعطاء ثمرة القلب التي هي خلاصة الإنسان ليست إلا عين المُبالغة، فإذا اجتمع الظاهر والباطن مع صاحبه؛ فوجب أن يُقاتِل مع من يُنازِعُه[3].

(ق): هذا يدل على أن البيعةَ لا يكتفى فيها بمُجرَّد عقد اللسان فقط، بل لا بُدَّ من الضرب باليد؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[الفتح: ١٠]، ولكن ذلك للرجال فقط، ولا بد من التزام النية بالقلب، وترك الغِشِّ والخديعة[4].

* قوله: «فاضربوا عنق الآخر»:

(ن): معناه: ادفعوا الثاني؛ فإنه خارجٌ على الإمام، فإن لم يندفع إلا بَحْربة وقتال؛ فقاتلوه، فإن دعت المُقاتلة إلى قتله؛ جاز قتله، ولا ضمان فيه؛ لأنه ظالم مُتَعدٍّ في قتاله[5].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٨).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٦٦).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٢ ـ ٥٣).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٣٤).

(ط): جمع الضمير في «فاضربوا» بعدما أُفرد في «فليطعه»؛ نظراً إلى لفظة «من» تارة، ومعناها أخرى، وقوله: «عنق الآخر» وضع موضع (عنقه)؛ إيذاناً بأن كونه آخِراً يستحِقُّ ضربَ العُنق؛ تقريراً للمُراد، وتحقيقاً له[1].

* * *

٦٦٩ ـ وعَنْ أَبي هُنَيْدَةَ وائلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، قالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ ابنُ يَزيدَ الجُعْفيُّ رَسُولَ الله ﷺ، فقالَ: يَا نَبيَّ الله! أَرَأَيْتَ إنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَراءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، ويَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اسْمَعُوا وأَطِيعُوا؛ فإنَّما عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»، رواهُ مسلم.

(النَّبَائِع)

* **قوله: «فأعرض عنه»:**

(ق): يحتمل أن يكون سببُ الإعراض أنه كان ينتظر الوحيَ، أو لأنه يستخرج من السائل حرصَه على مسألته، واحتياجَه إليها، أو لأنه كره تلك المسألة؛ لأنها لا تصدر في الغالب إلا من قلب فيه تشوُّفٌ لمخالفة الأُمراء، والخروج عليهم[2].

* **قوله ﷺ: «ما حملوا، وعليكم ما حملتم»:**

(ق): يعني: أن الله تعالى كَلَّف الوُلاة العدلَ، وحُسنَ الرعاية، وكلف

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٦٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٤).

الرَّعِية الطاعةَ، وحُسنَ النصيحة، فإن عصى اللهَ الأُمراءُ فيكم، ولم يقوموا بحقُوقكم؛ فلا تعصوا الله أنتم فيهم، وقوموا بحقوقهم؛ فإن الله مُجازٍ كلَّ واحد من الفريقين بما عمل[1].

(ط): «يسألونا» صفة «أمراء»، وجزاء الشرط قوله: «فما تأمرنا؟» على تأويل الإعلام وقدم الجار والمجرور في قوله: «عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم»؛ للاختصاص؛ أي: ليس على الأمراء إلا ما حَمَّله الله عليهم من العدل والتسوية[2].

* * *

٦٧٠ ـ وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّهَا سَتكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونهَا»، قالوا: يا رَسُولَ الله! كَيْفَ تأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قالَ: «تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ»، متفقٌ عليه.

(الثَّامِنُ)

(الأثرة) سبق معناه قريباً.

(ط): والمراد بالأمور أشـياءُ أُخَر لا تستحسنونها، وقوله: «وسلوا الله حقكم»؛ أي: لا تقاتلوهم؛ لاستيفاء حقكم، بل وَفِّروا إليهم حقَّهم من السمع، والطاعة، وحقوق الدِّين، واسألوا الله من فضله أن يُوصِلَ إليكم

---

(١) المرجع السابق، (٤/ ٥٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٦٤).

حقَّكم من الغنيمة، والفيء، ونحوهما، وكِلُوا إليه أمرَكم[1].

(ن): هذا من معجزات النبوة، ووقع هذا الإخبار مُتكرِّراً، وفيه: الحَثُّ على السمع والطاعة، فيعطي حقَّه من الطاعة، ولا يخلعه ولا يخرج عليه، وإن كان المُتولِّي ظالماً غَشُوماً، بل يتضرَّع إلى الله في صلاحه، وكشف أذاه، ودفع شرِّه[2].

* * *

٦٧١ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَني، فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَانِي، فَقَدْ عَصَى الله، وَمَنْ يُطعِ الأَمِيرَ، فَقَدْ أطاعَني، وَمَنْ يَعْصِ الأَميرَ، فَقَدْ عَصَاني»، متفقٌ عليه.

(التّابع)

*** قوله ﷺ: «من أطاعني؛ فقد أطاع الله»:**

(ق): هذا مُنتزَعٌ من قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾[النساء: ٨٠]؛ وذلك أنه ﷺ لمَّا كان مُبلِّغاً أمرَ الله وحُكمَه، وأمر اللهُ بطاعته، فمَن أطاعه؛ فقد أطاع أمر الله.

وقوله: «ومن يطع الأمير؛ فقد أطاعني»، ووجهه: أن أمير رسول الله ﷺ إنما هو مُنفِّذٌ أمرَه، ولا يتصرَّف إلا بأمره، فمَن أطاعه؛ فقد أطاع أمرَ رسول الله ﷺ، وعلى هذا: فكل مَن أطاع الأميرَ؛ أطاع الرسول،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٦٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٣٢).

ومن أطاع الرسول؛ فقد أطاع الله، ينتج أن مَن أطاع الأميرَ؛ فقد أطاع الله، وهو حَقٌّ صحيح، وليس هذا الأمر خاصّاً بمَن باشره رسول الله ﷺ بتولية الإمارة، بل هو عامٌّ في كل أمير للمسلمين عَدْلٍ، ويلزم منه نقيضُ ذلك في المخالفة والمعصية[1].

قال الشافعيُّ: كانت العرب تأنَف من الطاعة للأُمراء، فلمَّا أطاعوا رسولَ الله ﷺ؛ أمرهم بطاعة الأمراء.

* * *

٦٧٢ ـ وعنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُــولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً، فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلطَانِ شِبْراً، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، متفقٌ عليه.

«الغَرِيبُ»

* «ميتة جاهلية»، سبق معناه في هذا الباب.

* * *

٦٧٣ ـ وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قالَ: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن أَهَانَ السُّلطَانَ، أَهَانَهُ الله»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

وفي البـــاب أحاديثُ كثيرة في «الصحيحِ»، وقد سبقَ بعضُها في أبوابٍ.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٥ ـ ٣٦).

(الحادي عشر)

قيل: (السلاطة): التمكُّن، والقَهْر، والسلطان في هذا الحديث: هو الذي إليه الحُكم على الكافَّة؛ يعني: مَن أهان السلطان الذي سَلَّطه الله على الخلق، ووضع أزِمَّة الأُمور في يديه، وجعل أمرَ خلقه إليه، ورفعه وشرَّفه؛ أهانه الله؛ لأنه كالمُعارض لله تعالى في فعله، وإهانته أن يعصيَه أو لا يَرتسِمُ أمرَه ونهيَه، أو يُسمعه مكروهاً، أو يغتابه، أو يَحُطَّ من درجته التي جعلها الله تعالى له، وبالعكس من ذلك؛ مَن أكرم سُلطانه؛ أكرمه الله تعالى؛ لأنه وافق الله تعالى فيما فعله، وأطاعه، ولم يتعدَّ طورَه، ولم يتجاوز حدَّه، لا جرَمَ أنه ظَفِر بالسعادة السرمدية بإكرام الله تعالى إياه.

وفي بعض روايات هذا الحديث: «ومَن أَكرَمَ سُلْطَانَ الله؛ أَكْرَمَهُ الله»[1]، وقد سبق في (الباب الرابع والأربعين)، [و]في قول عائشة رضي الله عنها: (أَمرَنا رسولُ الله ﷺ أن ننزلَ النَّاسَ مَنازِلَهُم)[2] فوائدُ حسنةٌ.

□□□

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» من حديث أبي بكرة ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٣٥٢).

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٨٢٦)، وذكره مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ٦) تعليقاً. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٣٤٤).

٨١ ـ باب
النهيِ عن سؤالِ الإمارةِ واختيارِ تركِ الولاياتِ إذا لم يَتعيَّنْ عَلَيْهِ أو تَدْعُ حاجةٌ إليهِ

* قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

(الباب الحادي والثمانون)

(في النهي عن سؤال الإمارة واختيار، ترك الولايات

إذا لم يتعين عليه أو تدعُ حاجة إليه)

* قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [القصص: ٨٣]، سبق في (الباب الثاني والسبعين).

* * *

٦٧٤ ـ وعن أَبي سَعيدٍ عبدِ الرحمنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قالَ: قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَبدَ الرَّحمن بنَ سَمُرَةَ! لا تَسْأَلِ الإمَارَةَ، فَإنَّكَ إنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيها، وإنْ أُعْطِيتَها عَنْ مَسأَلَةٍ، وُكِلْتَ إلَيها، وإذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فرَأَيْتَ

غَيْرَها خَيراً مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، وكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»، متفقٌ عليه.

(الأول)

(ق): **«لا تســـأل الإمارة»** نهي، وظاهره التحريم، وعلى هذا يدل قوله ﷺ: «إنَّا لا نُولِّي علَى هَذا العَمَلِ أَحَداً سَأَلَهُ، أَوْ حَرَصَ عَلَيْهِ»[1]، وسببه أن سؤالها والحِرْصَ عليها، مع العلم بكثرة آفاتها، وصعوبة التخلُّص منها دليلٌ على أنه إنما يطلبها لنفسه، ولأغراضه، ومَن كان هذا حالَه أوشك أن تغلبَ عليه نفسُه فيهلك وهذا معنى قوله: **«وكل إليها»** ومَن أباها لعلمه بآفاتها، ولخوفه من التقصير في حقوقها، وفرَّ منها، ثم ابتُلي بها؛ فيُرجى له أن لا تغلب عليه نفسُه؛ للخوف الغالب عليه، فيتخلَّص من آفاتها، وهذا معنى قوله: **«أعين عليها»**، وهذا كلُّه محمولٌ على ما إذا كان هنالك جماعةٌ ممَّن يقوم بها، ويصلح [لها] من العلم، والكفاية، وغير ذلك؛ كما قال يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾[يوسف: ٥٥]، انتهى[2].

قيل: كان يوسف عليه الســـلام يعلم ضرورةً أنه منظور إليه بعين المُلاحظة، مُختصٌّ بالمُراعاة والمحافظة، وأنه قادر عليه، مُستطيع له، مُؤيَّد بالعِصمة الإلهية؛ فلذلك طلب؛ علماً بأنه مُضطلع به، مُطِيقٌ له، مُتصوِّن عن

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٠)، ومسلم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ١٦).

فُضوله، مُوفِّر لحصوله، مُقِرٌّ كلَّ درهم في قراره، صابٌّ له في مَصبِّه.

(مظ): «وكلت إليها»؛ لأنك حَرَصْتَ على العمل والنَّصَب، فلا يكون عملُك لله، فلا يعينك الله فيها، وإذا أكرهت على الإمارة؛ يكون عملُك بطاعة الإمام الذي أكرهك على العمل، وطاعة الإمام طاعة الله، ومن يطع الله؛ يُغْنِه عن أن يجريَ على يده ولسانه ما فيه إثم[1].

(ط): «وكلت إليها»؛ أي: فُوِّضت إلى الإمارة، ولا يُشَكُّ أنها أمر شاقٌّ، لا يقوم بها أحدٌ بنفسه من غير مُعاونة من الله؛ إلا أوقع نفسه في ورطة يخسر فيها دُنياه وعُقْبَاه، وإذا كان كذلك؛ لا يسألها اللَّبيبُ الحازم[2].

وبقية الحديث سيأتي شرحها في (الباب السادس بعد المائتين) إن شاء الله.

* * *

٦٧٥ ـ وعن أَبي ذَرٍّ ﷺ، قالَ: قالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا أَبَا ذَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ ما أُحِبُّ لِنَفْسِي، لاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتيمٍ»، رواه مسلم.

٦٧٦ ـ وعنه، قالَ: قلت: يا رَسُولَ اللهِ! أَلا تَسْتَعْمِلُني؟ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٢٩٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٦٦ ـ ٢٥٦٧).

أَمانةٌ، وإِنَّها يَوْمَ القِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيهِ فِيها»، رواه مسلم.

[الثاني والثالث]

* **قوله ﷺ لأبي ذر: «إني أراك ضعيفاً»:**

(ق): أي: إنك ضعيف عن القيام بما يتعيَّن على الأمير؛ من مُراعاة مصالح رَعِيَّته الدنيوية والدينية، وضعف أبي ذر رضي الله عنه عن ذلك: أن الغالب عليه كان الزُّهدَ، واحتقارَ الدنيا، وترك الاحتفال بها، ومَن كان هذا حالَه؛ لا يَعبأُ بمصالح الدنيا، ولا بأموالها اللَّذَين بمُراعاتهما تنتظم مصالح الدِّين، ويتِمَّ أمرُه، وكان أبو ذر رضي الله عنه أفرط في الزُّهد في الدنيا، حتى انتهى به الحال إلى أنه كان يفتي بتحريم جمع المال، وإن أُخرجت زكاتُه، وكان يرى أنه الكنز الذي أوعد الله عليه بكَيِّ الوجوه، والجُنوب، والظُّهور، فلمَّا علم النبيُّ ﷺ منه هذه الحالةَ؛ نصحه، ونهاه عن الإمارة، وعن ولاية مال الأيتام، وأكد النصيحة بقوله: **«أُحِبُّ لكَ ما أُحِبُّ لنَفْسِي»**، وغلَّظ الوعيد بقوله: **«وإنها»**؛ أي: الإمارة **«خزي»**؛ أي: فضيحة قبيحة على من لم يُؤَدِّ في الأمانة حقَّها، ولم يَقُم لرَعِيَّته برعايتها، **«وندامة»** على تقلدها، وعلى تفريطه فيها، فأما مَن عدل، وقام بالواجب منها: فهو من ﴿ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾[النساء: ٦٩] الآية، وهو من السبعة الذين يُظِلهم الله في ظِلِّه[١].

(ط): **«وإنها أمانة»** تأنيث الضمير؛ إما باعتبار الإمارة المُستفادة من معنى قوله: **«ألا تستعملني»**، أو باعتبار تأنيث الخبر، وقوله: **«إلا من**

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٢١ ـ ٢٢).

أخذها» استثناءٌ منقطع؛ أي: لكن مَن أخذها بحَقِّها، وأدى الذي عليه فيها؛ لم تكن خِزْياً ووبالاً عليه[1].

(ن): هذا الحديث أصلٌ عظيم في اجتناب الولاية، لا سيَّما لمَن كان فيه ضعفٌ عن القيام بوظائفها، والخِزْي والندامة في حَقِّ مَن لم يكن أهلاً لها، أو إن كان أهلاً، ولم يعدل فيها، وأما مَن كان أهلاً لها وعدل: فله فضل عظيم، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة؛ كقوله: «إنَّ المُقْسِطينَ عندَ اللهِ على مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ»[2] الحديثَ، وغير ذلك، ولكثرة الخطر فيها؛ حَذَّره صلوات الله عليه منها؛ ولذلك امتنع العلماء منها، وخلائقُ من السَّلَف، وصبروا على الأذى حين امتنعوا[3].

* * *

٦٧٧ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قالَ: «إِنَّكُم سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإمارَةِ، وسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ»، رواه البخاريُّ.

[الرَّابِعُ]

*** قوله ﷺ: «وستكون ندامة يوم القيامة»:**

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٦٧).

(٢) رواه مسلم (١٨٢٧) من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢١٠ ـ ٢١١).

(مظ): لأنه قلَّما يقدر الرجل على العدل، بل يغلب عليه حُبُّ المال والجاه، ومراعاة جانب الأحِبَّاء فلا يعدل لهذه الأشياء.

بقية هذا الحديث: «فنِعْمَ المُرْضِـعَةُ، وبِـئْسَتِ الفَاطِمَةُ»، لفظ (نعم) و(بئس) إذا كان فاعلها مؤنثاً؛ جاز إلحاق تاء التأنيث، وجاز تركها، فلم تلحق هنا في (نعم) وألحقها في (بئست)[1].

(ط): إنما لم يلحق بـ (نعم)؛ لأن المُرضِـعة مستعارة للإمارة، وهي وإن كانت مؤنثة إلا أن تأنيثها غير حقيقي، وألحقها بـ (بئس)؛ نظراً إلى كون الإمارة حينئذ داهيةً دهياء، وفيه: أن ما يناله الأميرُ من البأساء والضرَّاء أبلغ وأشدُّ مما يناله من النَّعماء والسَّرَّاء، وإنما أتى بالتاء في (المرضع والفاطم)؛ دلالةً على تصوير تَيْنِكِ الحالتين في الإرضاع والفِطام[2].

(قض): شـــبَّه الولاية بالمُرضعة، وانقطاعَها بالموت، أو العزل بالفاطمة، أي: نعمت المُرضِـعةُ الوِلايةُ؛ فإنها تَدُرُّ عليك المنافع واللذَّات العاجلة، وبئست الفَاطِمةُ المَنِيَّةُ؛ فإنها تقطع عنك تلك اللَّذائذ والمنافع، وتبقي عليك الحســـرةَ والتَّبِعَة، فلا ينبغي للعاقل أن يُلِمَّ بلذَّة يتبعها حسراتٌ[3].

❒❒❒

---

(1) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٢٩٦).

(2) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٦٧).

(3) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٥٤٩).

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

شرح رياض الصالحين

المسمى

الفوائد المترعة الحياض

في

شرح كتاب الرياض

تأليف

العلامة ابن كمال باشا

شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي الحنفي

المولود في طوقات سنة ٨٧٢هـ، والمتوفى في القسطنطينية سنة ٩٤٠هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الرابع

من مطبوعات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

شرح رياض الصالحين

(٤)

ٱلطَّبْعَةُ ٱلأُولَىٰ
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

طَبْعَة خَاصَّة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر
turathuna@islam.gov.qa

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة

دار النوادر

سوريا - دمشق
ص.ب: 34306
هاتف: 00963112227001
فاكس: 00963112227011
لبنان - بيروت
ص.ب: 14/4462
هاتف: 009611652528
فاكس: 009611652529
E-mail: info@daralnawader.com
Website: www.daralnawader.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٢ ـ باب
حَثِّ السلطانِ والقاضي وغيرِهما من وُلاةِ الأمورِ على اتخاذِ وزيرٍ صالحٍ وتحذيرِهم من قُرَناءِ السوءِ والقَبولِ منهم

* قال الله تعالى: ﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[الزخرف: ٦٧].

(الباب الثاني والثمانون)

(في حث السلطان والقاضي

وغيرهما من ولاة الأمور على اتخاذ وزير صالح،

وتحذيرهم من قُرَناء السُّوء والقَبول منهم)

* قوله تعالى: ﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [الزخرف: ٦٧]؛ أي: كل صداقة لغير الله؛ فإنها تنقلب يوم القيامة عداوةً، إلا ما كان لله ﷻ؛ فإنه دائم بدوامه.

روى عبد الرزاق عن عليٍّ ﷺ: ﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ﴾ قال: خليلان مؤمنان، وخليلان كافران، تُوفِّي أحد المؤمنين، وبُشِّر بالجنة، فذكر خليلَه، فقال: إن فلاناً خليلي كان يأمرني بطاعتك، وطاعة رسولك، يأمرني بالخير، وينهاني عن الشرِّ، ويُنبئني أني مُلاقيك، اللهم؛ فلا تُضِلَّه

بعـدي حتى تُرِيَـه مثل ما أريتني، وترضى عنـه كما رضيت عني، فيقال له: اذهب، فلو تعلم ما له عندي؛ لضحكت كثيراً وبكيت قليلاً، قال: ثم يموت الآخر، وتجتمـع أرواحُهما، فقال: ليُثْن أحدُكما على صاحبـه، فيقول كل واحد منهما لصاحبه: نِعْمَ الأخُ، ونِعْمَ الصاحبُ، ونِعْمَ الخليلُ، وإذا مات أحدُ الكافرين، وبُشِّر بالنار؛ ذكـر خليلَه، فقال: اللهم إن خليلي فلاناً كـان يأمرني بمعصيتك، ومعصيـة رسولك، ويأمرني بالشرِّ وينهانـي عن الخير، ويخبرني أني غير مُلاقيك، اللهم؛ فلا تَهْدِه بعدي حتى تُرِيَه مثل ما أريتني، وتَسْخَطَ عليه كما سَخِطتَ عليَّ، قال: فيموت الكافر، فتجتمع أرواحُهما، فيقال: ليُثْنِ كلُّ واحد منكما على صاحبه، فيقول كلُّ واحد منهما لصاحبه: بئس الأخُ، وبئس الصاحبُ، وبئس الخليل، رواه ابن أبي حاتم[1].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رســول الله ﷺ: «لو أنَّ رَجُلَيْنِ تَحابَّا في الله، أَحَدُهُما بالمَشْرِقِ، والآخَرُ بالمَغْرِبِ؛ لَجَمعَ اللهُ بَينَهُما يومَ القِيَامَةِ، يَقُولُ: هذا الذِي أَحْبَبْتَهُ فِيَّ»[2].

* * *

٦٧٨ ـ عَنْ أَبي سَــعيدٍ وأَبي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «ما بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبيٍّ، ولاَ اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ

---

(١) رواه عبد الرزاق الصنعاني في «تفسيره» (٣/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٢٨٥).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٠٢٢). قال المناوي: إسناده ضعيف. انظر: «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٣٠٥).

بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ، وتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، والمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ»، رواه البخاريُّ.

* قوله: «بطانتان»:

قال صاحب «المطالع»: بطانة الرجل دُخَلاؤه ومن يَختَصُّ به، والبطانة أيضاً: السَّريرة، فسُمِّي مَن يطَّلع على السَّريرة بطانةً، يقال منه: بَطَنْتُ أمرَه: إذا علمتَ مِن خَفِيِّه.

قال في «الكشاف»: بطانة الرجل، ووَلِيجَتُه: خَصِيصُه وصَفِيُّه الذي يفضي إليه بحوائجه؛ ثقةً به، شُبِّه ببطانة الثوب؛ كما يقال: فلانٌ شِعَاري[1].

(مظ): يعني: لكل أحد جليسٌ وخليلٌ يأمره بالخير، وجليس يأمره بالشرِّ، «والمعصوم من عصمه الله»؛ يعني: لا يقدر على طاعة الذي يأمره بالخير، واجتناب قول الذي يأمره بالشرِّ إلا بتوفيق الله تعالى[2].

(ط): الوجه ما ذكره الأشرف عن بعضهم: أن المراد بأحدهما المَلَكُ، وبالثاني الشيطان، ويؤيده قوله: «والمعصوم من عصمة الله»؛ فإنه بمنزلة قوله ﷺ: «فأسلم» في قوله: «فمَا مِنْكُم مِن أَحَدٍ إلا وُكِّلَ به قَرِينُهُ مِنِ الجِنِّ، وقَرِينُهُ من المَلائِكَةِ»، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وإِيَّايَ، إلا أنَّ اللهَ قد أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فأَسْلَمَ، فلا يَأْمُرُني إِلاَّ بِخَيْرٍ»، انتهى[3].

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٤٣٤).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٣٠١).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٧٣)، والحديث رواه مسلم (٢٨١٤) =

سياق الترمذيِّ الحديثَ يؤيِّدُ قولَ المُظْهِر؛ فإنه ذكر حديثَ أبي الهيثـم بن التَّيِّـهَـان، وأنه أضاف النبيَّ ﷺ وصاحبيه برُطَب، وبُسْر، وماء... الحديثَ، فقال له النبيُّ ﷺ: «هَلْ لكَ خَادِمٌ؟» قال: لا، قال: «فَإِذَا أتانا سَبْيٌ؛ فَأْتِنَا»، فأُتي النبيُّ ﷺ برأسين ليس معهما ثالثٌ، فأتاه أبو الهيثم، فقال النبيُّ ﷺ: «اخْتَر مِنْهُمَا»، فقال: يا نبيَّ الله؛ اختر لي، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ المُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا؛ فإنِّي رَأَيتُه يُصَلِّي واسْتَوْصِ بهِ مَعْرُوفاً»، فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته، فأخبرها بقول رسول الله ﷺ، فقالت امرأته: ما أنت ببالغ ما قال فيه النبيُّ ﷺ، إلا أن تُعتِقَه، قال: فهو عتيق، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ لم يَبْعَثْ نَبِيّاً ولا خَلِيفَةً؛ إلاَّ ولَهُ بِطَانَتَانِ؛ بَطانةٌ تَأْمُرُه بالمَعْرُوفِ، وتَنْهَاهُ عن المُنْكَرِ، وبِطَانةٌ لا تَأْلُوه خَبَالاً، ومَنْ يُوقَ بِطَانةَ السُّوءِ؛ فقَدْ وُقِيَ»، قال: هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ[1].

* * *

٦٧٩ ـ وعن عائشةَ رضيَ الله عنها، قالتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا أَرَادَ اللهُ بِالأَمِير خيراً، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، إنْ نَسِيَ، ذَكَّرَهُ، وَإنْ ذَكَرَ، أَعَانَهُ، وَإذَا أَرَادَ بِهِ غَيرَ ذلِكَ، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إنْ نَسِيَ، لَمْ يُذَكِّرْه، وَإنْ ذَكَرَ، لَمْ يُعِنْهُ»، رواه أبو داودَ بإسنادٍ جيدٍ

= من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ.

(١) رواه الترمـذي (٢٣٦٩). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٨٠٥).

على شرطِ مسلمٍ.

* قوله: «وزير صدق»:

(نه): (الوزير): هو الذي يؤازر الأميرَ، فيحمل عنه ما حمله من الأثقال، والذي يلتجئ الأمير إلى رأيه وتدبيره، فهو ملجأٌ له ومَفْزَعٌ[1].

(ط): «وزير صدق» أصله وزيرٌ صادق، ثم وزير صدق على الوصف به؛ ذهاباً إلى أنه نفسُ الصدق ومُجسَّمٌ عنه، ثم أُضيف إليه؛ لمزيد الاختصاص به، ولم يُرِدْ بالصِّدق الاختصاصَ بالقول فقط، بل بالأفعال والأقوال.

قال الراغب: يُعبَّر عن كل فعل فاضل ظاهراً وباطناً بالصدق، ويضاف إليه ذلك الفعل الذي يوصف به؛ نحو ﴿مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾[القمر: ٥٥]، و﴿قَدَمَ صِدْقٍ﴾ [يونس: ٢]، وعلى عكس ذلك فيه: وزير سُوء[2].

❐❐❐

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٧٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٨١ ـ ٢٥٨٢).

٨٣ ـ باب
النهيِ عن توليةِ الإمارةِ والقضاءِ وغيرِهما من الولاياتِ لمن سألها، أو حَرَصَ عليها، فعرَّضَ بها

(الباب الثالث والثمانون)

(في النهي عن تولية الإمارة والقضاء
وغيرهما لمن سألها أو حرص عليها فعرَّض بها)

٦٨٠ ـ عن أَبي موسى الأَشْعَريِّ ﷺ، قالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلاَنِ مِنْ بَني عَمِّي، فقالَ أَحَدُهُمَا: يا رَسُولَ الله! أَمِّرْنَا عَلى بَعْضِ مَا وَلاَّكَ الله ﷻ، وقالَ الآخَرُ مِثلَ ذَلِكَ، فقال: «إِنَّا واللهِ لا نُوَلِّي هَذَا العَمَلَ أَحَداً سَأَلَهُ، أَوْ أَحَداً حَرَصَ عليهِ»، متفقٌ عليه.

قال أبو موسى ﷺ: أقبلت إلى النبيِّ ﷺ، ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، وكلاهما سألا العمل، والنبيُّ ﷺ يستاك، فقال: «ما تَقُولُ يا أَبا مُوسى، أو يا عبدَالله بنَ قَيْسٍ؟» قال: فقلت: والذي بعثك بالحق؛ ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العملَ، قال: وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفتيه، وقد قَلَصَتْ فقال: «لَنْ، أو لا نستَعْمِلُ على عَمَلِنا مَنْ أَرَادَهُ، ولَكِنْ اذهَبْ يا أبا مُوسى، أو

يا عبدَالله بنَ قَيْسٍ»، فبَعَثَه على اليمن، الحديثَ، هذا لفظ مسلم[1].

(ن): «حرص» بفتح الراء وكسرها، الفتح أفصح، وبه جاء القرآن، والحِكمةُ في أنه لا يُولِّي من سأل الولاية: أنه يُوكَلُ إليها، ولا يكون معه إعانةٌ، كما صرَّح به في حديث عبد الرحمن بن سَمُرة السابق، فإذا لم يكن إعانة معه؛ لم يكن كُفُؤاً، ولا يُولَّى غيرُ الكُفْء، ولأن فيه تُهَمَةً للطالب والحريص[2].

(ق): قوله ﷺ: «ما تقول يا أبا موسى؟» استفهامُ استعلام عمَّا عنده من إرادة العمل، أو من مَعُونته لهما على استدعائهما العمل، فأجاب بأنه لم يكن له علم بإرادة الرجلين؛ فلـذلك ولاَّه العمـل؛ إذ لم يسـأله، ولا حرَص عليه، ولِما تقرَّر آنفاً أن الحريصَ عليها مَخذولٌ، والكاره لها مُعَانٌ، وقد قيل: الحرص على الأمانة دليلُ الخِيَانة، انتهى[3].

رُوي أن أعرابياً دخل مسجداً، وتصفَّح وجوهَ الناس يطلب من يُودِعُه شيئاً، فرأى إنساناً يصلي صلاة حسنة، فقال: قد ظَفِرْتُ بصاحبي، فلمَّا فرغ من صلاته؛ قال: يا عبدَالله! إني رأيتُ صلاتَك حسنةً، وأنا أُريد أن أُودِعَك شيئاً، فقال: وأنا مع ذلك صائمٌ، فقال الأعرابي:

صَـلَّى فَـأَعْجَبَنِي وصَـامَ فرَابَنِـي ... نَحِّ القَلُوصَ عَنِ المُصَلِّي الصَّائمِ

❑❑❑

(١) رواه مسلم (١٧٣٣/ ١٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ١٧).

كِتَابُ الأَدَبِ

كِتَابُ الأَدَبِ

٨٤ ـ بَاب

الحياءِ وفَضْلِه، والحَثِّ على التخلُّقِ بهِ

(الباب الرابع والثمانون)

(في الحياء وفضله)

(ش): «الحيــاء» من الحياة، ومنه الحيا للمطر، لكن هو مقصور، وعلى حسَب حياة القلب يكون فيه قُوَّة خُلُق الحياء، وقِلَّة الحياء من موت القلب والروح، وحقيقته خُلُق يبعث على ترك القبائح، ويمنع من التفريط في حَقِّ صاحب الحق.

ومن كلام بعض الحكماء: أحيوا الحياء بمُجالسة مَن يستحيى منه.

قال ذو النُّون: الحياء وجود الهَيْبة في القلب، مع وحشة ما سبق منك إلى ربِّك.

وفي أثر إلهي يقول الله: «ابْنَ آدَمَ؛ إنَّكَ ما استَحْيَيْتَ مِنِّي أَنسَيْتُ الناسَ عُيوبَك، وأَنســَيْتُ بقاعَ الأَرْضِ ذُنُوبَـكَ ومَحَــوْتُ من أُمِّ الكِتَـابِ زَلاَّتِكَ، ولا أُنَاقِشُكَ الحِسَابَ يومَ القِيَامَةِ»[1].

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٥٢)، من كلام أبي سليمان الداراني رحمه الله.

وفي أثر إلهي: «ما أَنصَفَني عَبْدِي، يَدْعُوني فَأَسْتَحيي أن أَرُدَّه، ويَعْصِيني ولا يَسْتَحْيِي مِنِّي»[1].

واعلم أن حياء الـربِّ تبارك وتعالى من عبده نوعٌ آخر، لا تدركه الأوهام، ولا تُكَيِّفُه العقول؛ فإنه حياء كرم، وبِـرٍّ، وجُود، وجلال؛ فإنه حَيِـيٌّ كريم، يَسْتَحْيِي من عبـده إذا رفع إليه يديه أن يَرُدَّهما صِفْراً، ويَسْتَحْيِي أن يُعذِّبَ ذا شَيْبَة شـابت في الإسلام، وكان يحيى بن مُعاذ يقول: سُبحان مَن يُذْنِبُ عبدُه، ويَسْتَحْيِي هو، وفي أثر: «مَن اسْتَحْيا مِنَ اللهِ؛ اسْتَحْيا اللهُ مِنْهُ»[2].

* * *

٦٨١ ـ عنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ في الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ؛ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ»، متفقٌ عليه.

(الأَوَّل)

* قوله: «وهو يعظ أخاه في الحياء»:

(ن): أي: نـهاه عنـه، ويُقَبِّـح له فعلَـه، ويزجره عن كثرته، فنـهاه

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٩١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩/ ١٧٠)، من كلام ابن شَوذب رحمه الله.

(٢) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

النبيُّ ﷺ عن ذلك، وقال: «دعه»؛ أي: دعه على فعل الحياء، وكُفَّ عن نهيه، ووقعت لفظة (دعه) في «البخاري»، ولم تقع في «مسلم»[1].

(غب): «الوعظ»: زجرٌ مقترن بتخويف، وقال الخليل بن أحمد: هو التذكير بالخير فيما يَرِقُّ له القلب[2].

(ط): الوعظ هاهنا بمعنى العِتاب؛ لما جاء في «شرح السنة»: مرَّ رسول الله ﷺ برجل، وهو يُعاتِبُ أخاه في الحياء، يقول: إنه ليستحيي؛ يعني: كأنه يقول: قد أضرَّ بك[3].

* **قوله: «أخاه»:**

(ك): الظاهر أنه أراد الأخَ في القرابة، فهو حقيقة، ويحتمل أنه أراد الأخ في الإسلام؛ كما هو عرف الشرع، فهو مجازٌ لُغويٌّ، أو حقيقة عُرفية، فإن قلت: كلمة (إنَّ) لا تدخل إلا على كلام يكون المُخاطَب شاكاً فيه، أو مُنكراً له، فأين الشك والإنكار منه؟

قلت: المُخاطَبُ كان شاكاً، بل منكراً له؛ لأنه كان يمنعه، فلو كان معترفاً بأنه من الإيمان؛ لما منعه من الإيمان، سلَّمنا أنه ما كان مُنكِراً، لكنه جعله كالمُنكر؛ لظهور أمارات الإنكار عليه، أو لكون التأكيد لدفع إنكار غير المُخاطَب من النَّظَّارة ونحوهم، أو أن القضية في نفسها ممَّا يجب أن يُهتَمَّ بها، ويُؤكَّد عليها[4].

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٦).

(2) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٥٢٧).

(3) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٣٠).

(4) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٢٠ ـ ١٢١).

وقوله ﷺ: «فإن الحياء من الإيمان»: سبق في (الباب الثالث عشر).

* * *

٦٨٢ ـ وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الحَياءُ لاَ يَأْتي إلاَّ بِخَيْرٍ»، متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: «الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، أوْ قَالَ: «الحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ».

(الثَّانِي)

* قوله ﷺ: «الحياء لا يأتي إلا بخير»:

(ن): قد يشكل على بعض الناس من حيث إن الحَيِيَّ قد يستحيي أن يُواجِهَ بالحَقِّ، فيترك أمرَه بالمعروف، ونهيَه عن المنكر، وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق، وغير ذلك ممَّا هو معروف في العادة، أجاب الشيخ أبو عمرو بن الصلاح أن هذا المانعَ الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة، بل هو عَجْزٌ، وخَوَرٌ، ومَهانةٌ، وإنما تسميته حياءً من إطلاق بعض أهل العرف، أطلقوه مجازاً؛ لمشابهته الحياء الحقيقيَّ، وإنما حقيقة الحياء خُلُقٌ يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حَقِّ، ذي الحق ونحو هذا[1].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٥).

٦٨٣ ـ وعَنْ أبي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «الإيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَدْنَاهَا إمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ»، متفقٌ عليه.

«البِضْعُ» بكسر الباءِ، ويجوز فتحها، وَهُوَ: مِنَ الثَّلاثَةِ إِلَى العَشَرةِ، «وَالشُّعْبَةُ»: القِطْعَةُ وَالخَصْلَةُ «وَالإماطَةُ»: الإزَالَةُ، «وَالأَذَى»: مَا يُؤْذِي؛ كحَجَرٍ وَشَوْكٍ وَطِينٍ وَرَمَادٍ وَقَذَرٍ، وَنَحْوِ ذلكَ.

(الثالث)

سبق شرحه في (الباب الثالث عشر).

* * *

٦٨٤ ـ وعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ في خِدْرِهَا، فَإذَا رَأَى شَيئاً يَكْرَهُهُ، عَرَفْنَاهُ في وَجْهِهِ، متفق عليه.

قال العلماءُ: حَقِيقَةُ الحَيَاءِ: خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلى تَرْكِ القَبِيحِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِير في حَقِّ ذِي الحَقِّ.

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبي القَاسم الجُنَيْدِ رَحِمَهُ الله، قالَ: الحَيَاءُ رُؤْيَةُ

الآلاءِ ـ أَيِ: النِّعَمِ ـ، وَرُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ، فَيَتَوَلَّدُ بَيْنَهُمَا حَالَةٌ تُسَمَّى: حَيَاءً.

(الرابع)

* **قوله: «من العذراء في خدرها»:**

(ن): «العذراء»: البكر؛ لأن عُذْرتَهـــا باقية، وهي جلــدة البَكارة، و**«الخِدْر»**: سِتْرُ رقيق، يجعل للبِـكْر في جنب البيت[1].

(ط): «في خدرها» تتميمٌ، فإن العذراء إذا كانت في خِدْرها؛ كانت أشدَّ حياءً ممَّا إذا كانت خارجة عنه[2].

(ط): معنى **«عرفنا الكراهة في وجهه»**؛ أي: لا يتكلم به، بل يتغيَّر وجهُه، فنفهم نحن كراهيتَه، وفيه: فضيلة الحياء، وهو من شُعَب الإيمان، وهو مَحْثُوثٌ عليه ما لم ينته إلى الضعف والخَوَر[3].

(ق): الحياء جِبِـلِّيٌّ ومُكتَسب، وكان ﷺ قد جُبل من الحياء على الحَظِّ الأوفر، والنصيب الأكثر، وكان يأخذ نفسَه بالحياء، ويستعمله، ويأمر به، ويَحُضُّ عليه، ويقول: «اسْتَحْيُوا منَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ»[4]، وكان إذا أراد أن

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٧٨).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٧٠٥).

(٣) المرجع السابق (١٢/ ٣٧٠٥).

(٤) رواه الترمذي (٢٤٥٨) من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ. وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٩٣٥).

يَعْتِبَ رجلاً مُعيَّناً، أعرض عنه، ويقول: «ما بُالُ رِجَالٍ يَفْعَلُونَ كذَا»، ومع هذا كُلِّه كان لا يمنعُه الحياءُ من حَقٍّ يقوله، أو أمر دينيٍّ يفعله؛ تمسُّكاً بقول الحَقِّ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾[الأحزاب: ٥٣]، وهذا هو نهاية الحياء، وكمالُه، وحُسْنُه، واعتداله؛ فإن مَن يَفْرُط عليه الحياءُ حتى يمنعه من الحق؛ فقد ترك الحياء من الخالق، واستحيَى من الخلق، ومَن كان هكذا؛ فقد حُرِمَ نافعَ الحياء، واتصف بالنفاق والرِّياء، والحياء من الله هو الأفضل والأساس؛ فإن الله أحقُّ أن يُستحيى منه من الناس[1].

* قوله ﷺ: «إذا لم تستحي؛ فاصنع ما شئت»: سيأتي في (الباب الستين بعد المائتين في المنثورات).

❒❒❒

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ١١٤ ـ ١١٥).

٨٥ ـ باب
حفظِ السرِّ

* قال الله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤].

(الباب الخامس والثمانون)

(في حفظ السر)

* قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ﴾ [الإسراء: ٣٤]:

(م): كل عَقْدٍ يقدم لأجل توثيق الأمر وتوكيده؛ فهو عَهْدٌ، ويدخل في الآية كلُّ عقد من العُقود؛ كعقد البيع، والشَّرِكة، وعقد اليمين، والنَّذْر، وعقد النكاح، وحاصل القول فيه: أن كل عقد وعهد يجري بين إنسانين؛ فإنه يجب عليهما الوفاءُ بمُقتضى ذلك[1].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]، فيه وجوهٌ، أحدها: أن يراد صاحبُ العهد كان مسؤولاً فحُذف المضاف، وأُقيم المُضاف إليه مُقامَه؛ كقوله: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

وثانيها: ﴿إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]؛ أي: مطلوباً؛ أي:

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٠/ ١٦٤).

يُطلب من المُعاهد أن يفيَ به، ولا يُضيِّعَه.

ثالثها: أن يكون هذا تخييلاً، كأنه يقال للعهد: لم نُكِثْتَ وهَلاَّ أُوفِيَ بك؛ تبكيتاً للناكث؛ كما يقال: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ ـ ٩].

* * *

٦٨٥ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ: الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى المَرْأَةِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»، رواه مسلم.

[الأول]

* قوله ﷺ: «إن من أشر الناس منزلةً»:

(ن): هكذا وقعت الرواية «أشر» بالألف، وأهل النحو لا يُجوِّزون (أشر، وأخير)، وإنما يقال: هو خير منه، وقد جاءت الأحاديثُ الصحيحة باللغتين جميعاً، وهي حُجَّة في جوازهما؛ فإنهما لغتان.

وفي هذا الحديث: يحرم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة من قول، أو فعل، ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع: فإن لم يكن فيه فائدةٌ ولا حاجة إليه؛ فمكروه؛ لأنه خلافُ المُروءة، وقد قال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ؛ فليَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَصْمُتْ»[1]، وإن كانت إليه حاجةٌ، وتَرتَّبت فائدةٌ، بأن [ينكر عليه] إعراضُه عنها، أو تَدَّعي عليه العجزَ عن الجماع، ونحو ذلك؛

---

(١) رواه البخاري (٥٦٧٢)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

فلا كراهة في ذكره؛ كما في الحديث: «إني لأفعله أنا وهذه»[1]، وقال ﷺ لأبي طلحة: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟»[2]، وقال لجابر: «الكَيْسَ الكَيْسَ»[3].

(ق): (من) في قوله: «من أشر الناس» زائدة، «يفضي»؛ أي: يصل، وهو كناية عن الجماع؛ كما في قوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[النساء: ٢١]، و«سرّها»: نكاحها؛ كقوله:

وَلاَ تَنْظُرَنَّ جَارَةً إِنَّ سِرَّهَا
عَلَيْكَ حَرَامٌ فَانْكِحَنْ أَوْ تَأَبَّدا

وكُنِّي به عن النكاح؛ لأنه يُفعل في السِّرِّ.

ومقصود هذا الحديث: هو أن للرجل مع أهله خلوةً وحالة يَقبُح ذكرُها، والتحدُّث بها، وتحمل الغَيْرةُ على سترها، ويلزم من كشفها عارٌ عند أهل المُروءة والحياء؛ فإن مَن تكلم بشيء من ذلك وأبداه؛ كان قد كشف عورةَ نفسه وزوجته؛ إذ لا فرق بين كشفها للعِيان، وكشفها للأسماع والآذان؛ إذ كل واحد منهما يحصل به الاطلاع [على] العورة؛ ولذلك قال ﷺ: «لا تَعْمِدُ المَرْأَةُ فتصِفُ المَرْأَةَ لزَوْجِهَا حَتَّى كأنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»[4].

* * *

(١) رواه مسلم (٣٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) رواه البخاري (٥١٥٣)، ومسلم (٢١٤٤) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٨ ـ ٩)، والحديث رواه البخاري (٤٩٤٧) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ١٦١ ـ ١٦٢)، والحديث رواه البخاري (٤٩٤٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

٦٨٦ ـ وعَنْ عبدِاللهِ بنِ عمرَ ﵄: أَنَّ عُمَرَ ﵁ حينَ تأَيَّمَتْ بِنْتُهُ حَفْصَةُ، قالَ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّان ﵁، فعَرَضْتُ عليْهِ حَفْصَةَ، فقلتُ: إنْ شِئْتَ، أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ؟ قالَ: سَأَنْظُرُ في أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ لَقِيَنِي، فقالَ: قَدْ بَدَا لي أَنْ لا أتزَوَّجَ يَوْمي هَذَا، فلَقِيتُ أَبا بَكْرٍ الصِّدِّيق ﵁، فَقُلْتُ: إنْ شِئْتَ، أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أبو بَكْرٍ ﵁، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبيُّ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شيئاً؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إلاَّ أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ النبيَّ ﷺ ذكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا النَّبيُّ ﷺ، لَقَبِلْتُهَا، رواه البخاريُّ.

قولـه: «تأَيَّمَتْ»: أيْ: صـارَتْ بِلا زَوْجٍ، وكَانَ زَوْجُهَا تُوُفِّيَ ﵁، «وَجَدْتَ»: غَضِبْتَ.

(الثَّانِي)

في هذا الحديث جُمَلٌ من الفوائد؛ منها: أنه ينبغي لوليِّ المرأة الاهتمامُ بحال موليته، والاعتناء بتحصينها، وحفظ دِينها.

ومنها: عَرْضُ الرجل ابنتَه على الرجل الصالح ليُزَوِّجَها منه، وبه ترجم البخاريُّ؛ لأن صلة الرحم واجبةٌ، ومهما زوَّجها من فاسق، أو مُبتَدِع؛ فقد

تعرَّض لسَخَط الله تعالى؛ بما قطع من حَقِّ الرَّحِم، قال ﷺ: «مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِن فَاسِقٍ؛ فَقَدْ قَطعَ رَحِمَهَا»، أخرجه ابن حبان في «الثقات»، و«الضعفاء» بسند صحيح[1].

وقالت عائشة رضي الله عنها: النِّكاحُ رِقٌّ؛ فلينظر أحدُكم أين يضعُ كريمتَه[2].

وقال رجل للحسن: قد خطب ابنتي جماعةٌ، فمِمَّن أُزوِّجها؟ فقال: ممَّن يتقِّي الله، فإنَّه إن أحبَّها؛ أكرمها، وإن أبغَضَها؛ لم يظلمها.

ومنها: كمال صِدِّيقية أبي بكر ﷺ، وتحرِّيه الصِّدقَ في جميع أحواله وأقواله؛ حيث سكت في هذا المَقام؛ إذ لم يمكنه الإجابةُ؛ لأنه ﷺ قد ذكرها، ولم يمكنه إفشاء سرِّ النبي ﷺ، ولم يمكنه أن يقول: لا رغبةَ لي فيها؛ لأنه كان راغباً لو لم يقبله النبيُّ ﷺ، ولم يقل: سأنظر في أمري، كما قال عثمان، لأنه لم يكن له تردُّدٌ.

ومنها: أن الإنسان وإن زكت أخلاقُه؛ فمعه نفسُه، ولا يمكنه الخلاصُ من ظهور بعض صفاتها عليه ما دام في قيد الحياة؛ لأن عمر ﷺ مع ما مُنِحَ من الفضائل؛ وجد في نفسه من الصِّدِّيق.

ومنها: استحبابُ الاعتذار إلى الأخ المؤمن إن وقع منه تقصيرٌ في بعض

---

(١) رواه ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٣٠) موقوفاً على الشعبي، وفي «الضعفاء» (١/ ٢٣٨) من حديث أنس ﷺ. قال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٣٨) (٢١٤): هذا الحديث لا أصل له، وهو قول الشعبي، ورفعه باطل.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٨٢). من حديث أسماء بنت أبي بكر ﷺ، وقال: روي مرفوعاً، والموقوف أصح.

حُقوقه؛ كما فعل الصدِّيق ﷺ.

ومنها: أن قلوب الأحرار قبورُ الأسرار.

* * *

٦٨٧ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: كُنَّ أَزْواجُ النَّبيِّ ﷺ عِنْدَهُ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها تَمْشِي، مَا تُخْطِئُ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيئاً، فَلَمَّا رَآهَا، رَحَّبَ بهَا، وقالَ: «مَرْحَباً بِابْنَتي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيداً، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا، سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَضَحِكَتْ، فقلتُ لَهَا: خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسِّرَارِ، ثُمَّ أَنتِ تَبْكِينَ! فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ الله ﷺ، سَأَلْتُهَا: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ الله ﷺ؟ قالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ عَلى رَسُولِ الله ﷺ سِرَّهُ. فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الحَقِّ، لَمَا حَدَّثْتِني ما قالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فقالَتْ: أَمَّا الآنَ، فَنَعَمْ، أَمَّا حِينَ سَارَّني في المَرَّةِ الأُولى، فَأَخْبَرَني «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ القُرآنَ في كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ، وَأَنَّهُ عَارَضَهُ الآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لا أَرَى الأَجَلَ إِلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ، وَاصْبِرِي، فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ»، فَبَكَيْتُ بُكَائِيَ الَّذي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي، سَارَّني الثَّانِيَةَ، فقال: «يَا فَاطِمَةُ! أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُوني سَيِّدَةَ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ

نِسَاءِ هذِهِ الأمَّةِ؟»، فَضَحِكْتُ ضَحِكي الَّذِي رَأَيْتِ، متفقٌ عليه، وهذا لفظ مسلم.

(الثَّالِثُ)

* قولها: «كن أزواج النبي ﷺ عنده»:

(ط): «عنده» خبر «كان»، و«أزواج النبيِّ ﷺ» نصب على النداء، على سبيل الاختصاص، أو تفسير للضمير المُبهَم، على تقدير: أعني، وقولها: «لما أخبرتني» (لما) فيه بمعنى (إلا)؛ يعني: ما أطلب منك إلا إخبارَك إياي بما سَارَّكَ، ونحوُه: أَنشُدُكَ بالله إلاَّ فعلت[1].

(نه): «يعارضه»؛ أي: يُدارِسُه جميعَ ما نزل من القرآن؛ من المُعارَضة: المُقابلة، ومنه: عارضت الكتابَ بالكتاب؛ أي: قابلته به[2].

(ق): هذا يدل على استحباب عَرْض القرآن على الشُّيوخ ولو مرَّةً في السنة، ولمَّا عارضه جبريل في آخر سنة مرَّتين؛ استدل النبيُّ ﷺ بذلك على قُرْب أَجَلِه؛ من حيث العادة المُتقدِّمة، وكان النبيُّ ﷺ كَثُر عليه الوحيُ في السنة التي تُوفِّي فيها حتى كمَّل الله أمرَه ووَحْيَه[3].

(ن): «مرة، أو مرتين» هكذا وقع في هذه الرواية، وذكر (المرتين)

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٩٠١ـ ٣٩٠٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢١٢).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٣٥٦ـ ٣٥٧).

شكٌّ من بعض الرواة، والصواب حذفُه؛ كما ذكره في سائر الروايات[1].

وقوله: «أرى» بضم الهمزة؛ أي: أظـن، و«السـلف»: المُتقدِّم، معناه: أنا مُتقدِّم قُدَّامكِ، فتَرِدين عليَّ، وفي رواية لمسلم: «سَارَّني، فأَخبَرنِي بمَوْتِه، فبَكَيْتُ، ثمَّ سَارَّني، فأَخْبَرَني أنِّي أوَّلُ مَن يتَبعُه مِن أَهْلِه، فضَحِكْتُ»[2]، فيه مُعجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ؛ لأنه أخبر ببقائها [بعده، وأنها] أوَّل أهله لَحاقاً به، وفيه: إيثارُهم الآخرةَ، وسُرورهم بالانتقال إليها، والخلاص من الدنيا.

* **قوله ﷺ: «ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين، أو سيدة نساء هذه الأمة؟»:**

(مظ): فيه: دليلٌ على أنها رضي الله عنها خيرُ نساء المؤمنين، وأفضل في الدنيا والآخرة، وإنما كان كذلك؛ لأنها بَضْعَةُ رسول الله ﷺ، كما في «الصحيح»: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي»[3].

(ق): قيل: إن مريم عليها السلام صِدِّيقةٌ ونبيَّةٌ بلَّغتها [الملائكة] الوحيَ من عند الله بالتكليف، والإخبار، والبِشَارة، وغير ذلك؛ كما بلَّغته سائرَ الأنبياء، وهذا أولى من قول من قال: إنها غير نبية، فهي أفضل من كل النساء؛ إذ النبيُّ أفضل من الوَليِّ بالإجماع، ثم بعدها في الفضيلة

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٦).

(2) رواه مسلم (٢٤٥٠/ ٩٧).

(3) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٦/ ٣٢٠)، والحديث رواه البخاري (٣٥١٠)، ومسلم (٢٤٤٩) من حديث المسور بن مخرمة ﷺ.

فاطمة، ثم خديجةُ، ثم آسِيَةُ، وكذلك رواه موسى بن عُقبةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيِّدةُ نِسَاءِ العَالَمِينَ مَرْيَمُ، ثمَّ فَاطِمَةُ، ثمَّ خَدِيجَةُ، ثمَّ آسيةُ»[1]، وهذا حديثٌ حسَنٌ رافع لإشكال ما ورد في الأحاديث، فأما مَن يرى أن مريم صِدِّيقةٌ وليست نبيّةً: فيقول: إن كل واحد من أولئك النساء الأربع خيرُ عالَم زمانها، وسيِّدة وقتها، أو إنهن أفضل نساء العالمين، وإن كُنَّ في أنفسهن على مزايا متفاوتة، ورُتَب متفاضلة، وما ذكرناه أوضحُ وأَسلَمُ[2].

(ن): أما التفضيل بين مريم وخديجة: فمَسكوتٌ عنه[3].

(ك): فإن قلت: جعل الأوَّلية في اللُّحوق عِلَّةً للبكاء في رواية، ومُستَعْقِباً له، [وعلةً للضحك في رواية ومستعقباً له][4].

قلت: البكاء مترتب على المركَّب من حُضور الأجل، وأوَّلية اللُّحوق، أو على الجزء الأول منه؛ فإنه قد ترتب الضحك على الأمرين جميعاً، وعلى كل واحد منها[5].

* * *

٦٨٨ ـ وعَنْ ثابتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ

---

(١) أورده ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ١٨٢٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٩٨).

(٤) ما بين معكوفتين من «الكواكب الدراري» للكرماني (١٤/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

(٥) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٤/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَني في حاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ، قالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ فقلْتُ: بَعَثَني رَسُولُ الله ﷺ لِحَاجَةٍ، قالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِـــرٌّ، قالَتْ: لا تُخْبِـرَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَداً، قالَ أَنَسٌ: وَاللهِ! لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَداً، لَحَدَّثْتُكَ بِهِ يَا ثَابِـتُ، رواه مسلم، وروى البخاريُّ بَعْضَهُ مُخْتَصِراً.

(الرابع)

* قوله: «كنت ألعب مع الغلمان»:

(ق): فيه: دليـلٌ على تَخْلِيَـةِ الصِّبيـــان مع دواعيهم؛ من اللَّعِب، والانبساط، ولا يُضيَّق عليهم بالمنع ممَّا لا مفسدةَ فيه، وفيه: دليلٌ على مشروعية السلام على الصِّبيان، وفائدة تعليمهم السلام، وتمرينهم على فعله، وإفشائه في الصِّغار؛ كما يُفشى في الكبار، وكتمان أنس سرَّ النبيِّ ﷺ عن أُمِّه دليلٌ على كمال عقله، وفضله، وعلمه، مع صِغَر سِنِّه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء[1].

❑❑❑

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٤١٢ ـ ٤١٣).

٨٦ - باب
الوفاءِ بالعهدِ وإنجازِ الوعدِ

* قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

* وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١].

* وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

* وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢].

(الباب السادس والثمانون)

(في الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد)

* قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤] الآيةَ، سبق في الباب قبله.

* قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١]، أمر تعالى بالوفاء بالعُهود والمَواثيق، والمحافظة على الأيمان المُؤكَّدة، فلا

رُخصةَ في نقضها مطلقاً، سواء كان فيه مصلحةٌ دينية، أم لا؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١].

(قض): أي: شاهداً بتلك البَيْعة؛ فإن الكفيل مُراعٍ لحال المَكفول به، رقيبٌ عليه، انتهى[١].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ تهديدٌ ووعيد لمَن أراد النقضَ، ولا تعارض بين هذا، وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[البقرة: ٢٢٤]، وقوله ﷺ: «إنِّي واللهِ ـ إن شاء الله ـ لا أَحْلِفُ على يَمِينٍ، فأَرَى غيرَها خَيْراً مِنْهَا؛ إلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هو خَيْرٌ، وكَفَّرْتُ عَنْ يَمِيني»[٢]؛ لأن هذه الأيمانَ هي الواردة على حَثٍّ أو منعٍ، وتلك الأيمان الممنوعة من النَّقْضِ مُطلقاً هي الأيمان الداخلة في العُهود والمَواثيق.

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[المائدة: ١]؛ يعني: العهودَ، قاله ابن عباس، ومُجاهد، وحكى ابن جرير الإجماعَ على ذلك، قال: و(العقود): ما كانوا يتعاقدون عليه من الحَلِف وغيره، وفي رواية عن ابن عباس: يعني بالعُهود: ما أحلَّ الله، وما حرم الله وما فرض، وما حَدَّ في القرآن كلِّه.

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ٤١٧).

(٢) رواه البخاري (٢٩٦٤)، ومسلم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى ﷺ.

قال زيدُ بن أســـلمَ: العُقود ستة: عهد الله، وعقد الحَلِف، وعقد الشَّرِكة، وعقد البيع، وعقد النِّكاح، وعقد اليمين.

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾[الصف: ٢]، سبق في (الباب الرابع والعشرين).

* * *

٦٨٩ ـ عَنْ أَبـي هُريـرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُــــولَ الله ﷺ قالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ، كَذَبَ، وَإِذا وَعَدَ، أَخْلَفَ، وَإِذا اؤْتُمِنَ، خَانَ»، متفقٌ عليه.

زَادَ في روايةٍ لمســلم: «وَإِنْ صَـامَ وَصَـلَّى، وَزَعَـمَ أَنَّـهُ مُسْلِمٌ».

٦٩٠ ـ وعَنْ عبدِالله بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ، خَانَ، وَإِذا حَدَّثَ، كَذَبَ، وَإِذا عَاهَدَ، غَـدَرَ، وَإِذا خَاصَمَ، فَجَرَ»، متفقٌ عليه.

(الأول والثاني)

(ك): «أربع» هو مبتدأ بتقدير: أربع خِصَال، أو خِصَالٌ أربع، وإلا؛

فهو نكره صِرْفة، والشرطية خبره، ويحتمل أن تكون الشرطية صفتَه، و«**إذا حدث كذب**» خبره بتقدير أربع كذا، هي الخيانة عند الائتمان[1].

وقوله: «**كان منافقاً**» على ما تقدم من الوجوه السبعة في (الباب الخامس والعشرين)، ووصفه بالخُلوص يَشُدُّ عَضُدَ الوجه السادس والسابع؛ أي: كان منافقاً عملياً، لا إيمانياً، أو منافقاً عُرفياً، لا شرعياً؛ إذ الخُلوص لهذين المعنين لا يستلزم الكفرَ المُلقي في الدَّرْك الأسفل، وأما كونه خالصاً فيه: فلأن الخِصَالَ التي تتم بها المُخالفة بين السرِّ والعَلَن لا يزيد عليه.

(ن): أراد شديدَ الشَّبَه بالمنافقين بسبب هذه الخِصَال، ولا مُنافاة بين الروايتين؛ من ثلاث خصال؛ كما سبق، أو أربع؛ لأن الشـــيء الواحد قد يكون له علاماتٌ كلٌّ واحدة منها يَحصُل بها صفته، ثم قد تكون تلك العلامة شيئاً واحداً، وقد يكون أشياء[2].

(ك): الأولى أن يقال: التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص، و«**الخَصْلة**»: الخَلَّة بفتح الخاء فيهما، و«**المُعاهدة**»: المُواثقة، و«**الغدر**» ترك الوفاء، وأصل الفُجور: المَيْل عن القصد، والشَّـــقُّ، فمعنى (فجر): مال عن الحق[3].

(خط): قال حذيفة: إنما كان النفاق على عهد رســـول الله ﷺ، لكنه اليوم هو الكفر بعد الإيمان، معناه أن المنافقين في ذلك الزمان لم يكونوا

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٥١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٤٨).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٥١).

قد أسلموا، إنما كان يُظهرون الإسلام؛ رياءً، ويسترون الكُفَر ضميراً، وأما اليوم: فقد شاع الإسلام، وتوالد الناسُ عليه، فمَن نافق منهم؛ فهو مُرتدٌّ؛ لأن نفاقَه كفرٌ أحدثه بعد قَبول الإيمان، وإنما كان المنافق حينئذ مُقيماً على كفره الأول[1].

* * *

٦٩١ ـ وعن جـابرٍ ﷺ، قالَ: قالَ لِي النبيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ، أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وهَكَذا، وَهَكَذا»، فَلَمْ يَجِىءْ مَالُ البَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِـضَ النبيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ البَحْرَيْن، أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ، فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ، وقُلْتُ لَهُ: إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لي كَذَا وكَذَا، فَحَثَى لي حَثْيَةً، فَعَدَدْتُهَا، فَإذا هِيَ خَمْسُ مِئَةٍ، فقالَ لي: خُذْ مِثْلَيْهَا، متفقٌ عليه.

(الشَّالِث)

(ن): إنما حثى له أبو بكر ﷺ بيده؛ لأنه خليفة رسول الله ﷺ، فيَدُه قائمةٌ مقام يده، وكان له ثلاثُ حَثَيات بيد رسول الله ﷺ، وفيه: إنجاز العِدَة، قال الشافعيُّ والجمهور: إنجازها والوفاء بها مُستحبٌّ، لا واجبٌ، وأوجبه الحسنُ وبعضُ المالكية[2].

---

(١) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٤٢ ـ ٤٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٧٤).

(شف): فيه: استحبابُ قضاء دَيْن الميت، وإنجاز وَعْدِه لمَن يَخْلُف بعدَه، وأنه يستوي فيه الوارثُ والأجنبيُّ.

(ق): قوله ﷺ: «أعطيناك هكذا وهكذا» يدل على سخاوة نفس النبيِّ ﷺ بالمـــال، وأنه ما كان لنفسه به تعلُّقٌ؛ فإنه كان لا يَعُدُّه بعدد، ولا يُقدِّره بمقدار، لا عند أخذه، ولا عند بَذْلِه، وهذا كان وعداً منه ﷺ لجابر، وكان المعلومُ من خُلُقه الوفاءَ بالوعد؛ ولهذا نفَّذَه أبو بكر ﷺ، وهكذا كان خُلُق الخلفاء الأربعة، ألا ترى أبا بكر كيف نفَّذَ عِدَةَ رسول الله ﷺ لجابر؟ يقول جابر: ثم إنه دفع مالَه على نحو ما قال من غير تقدير، وأخبارهم في ذلك معروفة، وأحوالهم موصوفة، وكفى بذلك ما سار سير المثل الذي لم يزل يجري؛ قولُ علي ﷺ: يا صَفْراءُ ويا بَيْضاءُ غُرِّي غيري[1].

❐❐❐

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ١٠٧).

٨٧ ـ باب
الأمرِ بالمحافظةِ على ما اعتادَه من الخيرِ

* قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ [النحل: ٩٢].

«وَالأنْكَاثُ»: جَمْعُ نِكْثٍ، وَهُوَ الغَزْلُ المَنْقُوضُ.

* وقال تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦].

* وقال تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

(الباب السابع والثمانون)

(في الأمر بالمحافظة على ما اعتاد من الخير)

* قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، روى الحافظ محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن عُمير بن عبدالله قال: خطبنا عليُّ بن أبي طالب ﷺ على منبر الكوفة قال: كنت إذا سكت عن رسول الله ﷺ؛

ابتدأني، وإذا سألت عن الخبر نبَّأني، وإنه حـدثني عن ربِّه ﷻ، قـال: «قال الرَّبُّ: وعِزَّتي وجَلالي وارْتِفَاعي فَوْقَ عَرْشِي؛ ما مِنْ أهل قَرْيَةٍ وأَهْلِ بَيْتٍ كَانُوا على ما كَرِهْتُهُ مِن مَعْصِيَتي، ثم تَحَوَّلُوا عَنْهَا إِلى ما أَحْبَبْتُ مِنْ طَاعَتي؛ إلاَّ تَحَوَّلْتُ لَهُم عمَّا يَكْرَهُونَ مِن عَذَابي إلَى ما يُحِبُّونَ مِن رَحْمَتِي»، هذا غريبٌ، وفي إسناده مَن لا أعرفه[1].

(م): كلام جميع المفسرين يدل على أن المُراد: لا يُغيـِّر ما هم فيه من النِّعَم إنزال العذاب، إلاّ بأن يكون منهم العصيانُ والفساد، انتهى[2].

قال الأستاذ أبو القاسم القُشَيريُّ: يقال: إذا غيَّروا ما بألسنتهم من الذِّكر؛ غيَّر الله ما بقلوبهم من الحظوظ[3]، فأبدلهم به النسيانَ والغَفْلة، وإذا كان العبد في بَسْطَةٍ وتقريب، وكَشْفٍ بالقلب، ووقت وترحيب؛ فإن الله لا يُغيـِّر ما بهم حَتَّى يُغيـِّروا ما بأنفسهم؛ بترك أدب، وإخلال بحَقٍّ، أو إلمام بذنب.

ويقال: إذا توالت المِحَن، وأراد العبد زوالَها؛ فلا يصل إلى النَّفْض منها إلا بأن يُغيـِّر ما هو به، فيأخذ في السؤال بعد السكوت، وفي إظهار التضرُّع بعد السُّكون فإذا أخذ في التضرُّع؛ غُيـِّر ما به من الضُّرِّ[4].

* * *

(١) رواه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في «العرش» (١٩).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٩/ ١٨).

(٣) في الأصل: «الحضور».

(٤) انظر: «تفسير القشيري» (٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

٦٩٢ ـ وعن عبدِالله بنِ عمرِو بنِ العاصِ ﷺ، قالَ: قالَ لي رَسُولَ الله ﷺ: «يا عبْدَالله! لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْل»، متفقٌ عليه.

*** قوله ﷺ: «فترك قيام الليل»:**

أشار بهذا إلى أنه سُلِب عنه حلاوة المُناجاة، ولولا ذلك؛ لم يمكنه الترك.

قالت رابعة العَدَوِيَّة: اعتللت عِلَّةً قطعتني عن التهجُّد، وقيام الليل، فمكثت أياماً أقرأ حزبي إذا ارتفع النهار؛ لما يُذكر فيه أنه يُعدَلُ بقيام الليل، قالت: ثم رزقني الله العافية، وكنت قد سكنت إلى قراءة حزبي بالنهار، قالت: فبينما أنا ذات ليلة راقدةٌ؛ رأيت في منامي كأني دُفعت إلى روضة خضراء، وفيها طائر وجاريةٌ تطارده كأنها تريد أخذَه، فشغلني حُسنُها عن حُسْنهِ، فقلت: ما تريدين منه؟ دعيه فوالله ما رأيت طائراً أحسنَ منه، قالت: فهلا أُريك شيئاً هو أحسنُ منه؟ قلت: بلى، فأخذت بيدي فدارت بي في تلك الروضة حتى انتهت بي إلى قصر، فاستفتحت، ففُتِح لها، فدخلت إلى بيت يحار فيه البصر تلألؤاً وحُسناً، ما أعرف في الدنيا شبهاً أُشبـِّهُه به، فبينما نحن نجول فيها؛ إذ رفع لنا بابٌ يَخْرِقُ إلى بستان، فأهوت نحوَه، وأنا معها، فتلقَّانا فيه وُصَفَاءُ كأن وجوههم اللؤلؤ، بأيديهم المَجامر، فقالت لهم: أين تريدون؟

قالوا: نريد فلاناً، قتل في البحر شهيداً.

قالت: أفلا تُجمِّرون هذه المرأة؟

قالوا: لقد كان لها في ذلك حَظٌّ فتركته.

قالت: فأرسلت يدَها من يدي، ثم أقبلت عليَّ، فقالت:

صَــلاتُكِ نُــورٌ والعِبَــادُ رُقُــودُ ونَوْمُـكِ ضِــدٌّ للـصَّلاةِ عَنِيــدُ

وعُمْـرُكِ غُـنْمٌ إنْ عَقَلْـتِ ومُهْلَـةٌ يَــسِيرُ ويَفْنَــى دَائِبــاً ويبــِيدُ

قالت: ثم غابت، واستيقظتُ، فوالله؛ ما ذكرتها فتوهمتُها؛ إلا طاش عقلي.

قال دَهْثَمٌ: ما نامت رابعةُ بليل بعد هذا حتى ماتت.

وعن أبي سعيد القاريِّ قال: نمت ذات ليلة عن حزبي، فرأيت في منامي كأن قائلاً يقول لي:

عَجِبْتُ مِـنْ جِسْمٍ ومِـنْ صِـحَّةٍ ومِــنْ فَتــىً نَــامَ إِلَــى الفَجْــرِ

والمَــوْتُ لا تُــؤْمَنُ خَطْفَاتُــه فِــي ظُلَــمِ اللَّيْــلِ إذا يَــسْرِي

مِــنْ بَـيْنِ مَنْقُـولٍ إلــى حُفْـرَةٍ يَفْتَــرِشُ الأَعْمَــالَ فــي القَبْــرِ

وبَــيْنَ مَــأْخُوذٍ عَلــى غِــرَّةٍ بَــاتَ طَوِيــلَ الكِبْــرِ والفَخْــرِ

عَاجَلَــهُ المَــوْتُ عَلــى غَفْلَــةٍ فَمــاتَ مَحْــسُوراً إلــى الحَــشْرِ

❑❑❑

٨٨ ـ باب
استحبابِ طيبِ الكلامِ وطلاقةِ الوجهِ عندَ اللقاءِ

* قال الله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

* وقال تعـالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(الباب الثامن والثمانون)
(في استحباب طيب الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء)

* قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، الفظ الغليظ المـراد بـه هنا: غلـظ الكـلام؛ لقولـه بعـده: ﴿غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]؛ أي: لو كنت سيِّءَ الكلام قاسـيَ القلب عليهم؛ لانفضُّوا عنك، وتركوك، ولكن الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم؛ تأليفاً لقلوبهم.

عن عائشـــة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ أَمرَنِي بمُدَارَاةِ النَّاسِ؛ كمَا أَمَرَنِي بِإِقَامَةِ الفَرَائِضِ»، حديثٌ غريبٌ رواه الترمذيُّ[١].

(١) الترمـذي هذا ليس محمـد بن عيسـى صاحب «السنن» المشهور، وإنمـا هـو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل البغدادي (ت: ٢٨٠هـ) ثقة حافظ، روى له الترمذي والنسائي. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٤/ ٤٨٩) (٥٠٧٠). والحديث رواه من طريقه ابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (٣)، وابن عـدي في «الكامـل في =

(م): من كمال رحمه الله سبحانه على نبيه عليه الصلاة والسلام أنه عرَّفه مفاسدَ الفظاظة والغِلْظة، وذلك أن المقصود من البَعْثة تبليغُ رسالات الله إلى الخَلْق، وهذا لا يَتِمُّ إلا إذا مالت قلوبُهم إليه، وسكنت نفوسُهم لديه، ولا يحصل ذلك إلا إذا كان رحيماً كريماً، يتجاوز عن ذنبهم، ويعفو عن إساءتهم، ويَخصُّهم بوجوه البرِّ، والمَكْرُمة، والشفقة؛ فلهذه الأسباب وجب أن يكون الرسول مُبرأً عن الغِلْظَة والفَظاظة[1].

* * *

٦٩٣ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَـاتِمٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»، متفقٌ عليه.

٦٩٤ ـ وعَنْ أَبي هُـريـرةَ ﷺ: أَنَّ النـبيَّ ﷺ قالَ: «وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»، متفقٌ عليه، وهو بعضُ حديثٍ تَقَدَّمَ بِطولِهِ.

٦٩٥ ـ وعَنْ أَبي ذَرٍّ ﷺ، قـالَ: قـالَ لـي رَسُـولُ الله ﷺ: «لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ»، رواه مسلم.

سبق أحاديث هذه الباب في (الباب الثالث عشر).

□□□

= الضعفاء» (٢/ ١٥). وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٨١٠).

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٩/ ٥٢).

٨٩ ـ باب
استحبابِ بيانِ الكلامِ وإيضاحهِ للمخاطبِ وتكريرِه ليفهمَ إذا لم يفهمْ إلا بذلكَ

(الباب التاسع والثمانون)

٦٩٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثاً حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذا أَتَى عَلى قَوْمٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثاً، رواه البخاريُّ.

* قوله: «أعادها ثلاثاً»: سيأتي في (باب كيفية السلام).

* * *

٦٩٧ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالَتْ: كَانَ كَلاَمُ رَسُولِ اللهِ كَلاَماً فَصْلاً يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ، رواه أبو داودَ.

* قوله: «فصلاً»:

(نه): أي: بيِّناً ظاهراً، يفصل بين الحَقِّ والباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلٌ فَصۡلٌ﴾ [الطارق: ١٣]؛ أي: فاصل قاطع، انتهى(١).

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٥١).

وفي «سنن الترمذي» عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كانَ رسولُ الله ﷺ يَسْرُدُ سَرْدكُم هذا، ولكنه كان يتكلم بكلام بينه فَصْلٌ، يحفظه مَنْ جلس إليه[1].

❑❑❑

(١) رواه الترمذي (٣٦٣٩). وإسناده جيد. انظر: «تخريج أحاديث المشكاة» (٥٨٢٨).

٩٠ ـ باب
إصغاءِ الجليسِ لحديثِ جليسه الذي ليسَ بحرامٍ واستنصاتِ العالمِ والواعظِ حاضري مجلسِهِ

(الباب التسعون)

٦٩٨ ـ عن جَريرِ بنِ عبدِالله ﷺ، قال: قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، ثُمَّ قالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، متفقٌ عليه.

* **قوله: «حجة الوداع»**، سبق سبب تسميتها بالوداع في (الباب السادس والعشرين)، وكذلك قوله: **«لا ترجعوا بعدي كفاراً»**.

(ن): معنى **«استنصت الناس»**: مُرْهُم بالإنصات؛ ليسمعوا هذه الأُمورَ المُهِمَّة، والقواعد التي سأقررها وأحَمِّلُكُمُوها[1].

□□□

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٥٦).

٩١ ـ باب
الوعظِ والاقتصادِ فيه

* قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾[النحل: ١٢٥].

(الباب الحادي والتسعون)

(في الوعظ)

* قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾[النحل: ١٢٥]:

(الحكمة): ما أنزل الله من الكتاب والسُّنَّة، و﴿ٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ ما في الكتاب من الزواجر، والوقائع بالناس، يُذكِّرهم؛ ليحذروا بأسَ الله، ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾؛ أي: من احتاج منهم إلى مُناظرة وجدال، فليكن برِفْقٍ، ولِينٍ، وحُسْن خطاب، أمره تعالى بلِين الكلام مع الكُفَّار؛ كما أمر موسى وهارون عليهما السلام بقوله: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾[طه: ٤٤].

وقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[النحل: ١٢٥]؛ أي: إن الله قد علم الشقيَّ منهم والسعيد، فادعهم ولا تذهب نفسُك عليهم حسَراتٍ؛ فإنه ليس عليك هُداهم، وإنما عليك البلاغ.

[م]: أي ادع الأقوياء الكـاملين إلى الدِّين الحَقِّ بالحكمة، وهي: البراهين القطعية اليقينية، وعوامَّ الخلق بالموعظة الحسنة، وهي: الدلائل الإقنــاعية الظنية، وتكلــم مع المُشــاغبين بالجدل على الطريق الأحسن الأكمل.

ولمَّا لم يكن الجَدَلُ من بـــاب الدعـــوة، بل المقصود منه الإلزامُ والإفحامُ؛ لم يقل: بالحكمة والموعظة الحسنة والجَدَل، بل قطع الجدلَ عن باب الدعوة؛ تنبيهاً على أن الغرض منه شيءٌ آخر(١).

* * *

٦٩٩ ـ عن أبي وائلٍ شقيقِ بنِ سَلَمَةَ، قالَ: كانَ ابنُ مسعودٍ ﷺ يُذَكِّرُنا في كُلِّ خَمِيــسٍ، فَقالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ! لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فقال: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعني مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِها مَخافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا، متفقٌ عليه.

«يَتَخَوَّلُنَا»: يَتَعَهَّدُنَا.

(الأوَّل)

(ن): «أملكم» بضم الهمزة؛ أي: أوقعكم في المَلَل، وهو الضَّجَر، وأما (الكراهية): فبتخفيف الياء.

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٠/ ١١٢).

ومعنى «يتخولنا» يتعاهدنا، هذا هـو المشـهور في تفسيرها، وقيل: يصلحنا، قال ابنُ الأعرابيِّ: معناه: يتخذنا خَوَلاً، وقيل: يفاجئنا بها، وقال أبو عُبيد: يُذللنا، وقيل: يحبسنا كما يحبس الإنسان خَوَلَهُ، وهو بالخاء المعجمة عند جميعهم، إلا أبا عمرو فقال: هي بالمهملة؛ أي: يطلب حالاتهم وأوقات نشاطهم، وفيه: الاقتصاد في الموعظة؛ لئلا تملها القلوبُ، فيفوت مقصودُها[1].

(ط): (التخوُّل): التعهُّد، وحُسن الرعاية، والخائل: المُتعَهِّدُ للشيء، الحافظ له، والمعنى: أنه كان يتفقَّد بالموعظة في مَظانِّ القَبول، ولا يُكثِر علينا؛ لئلا نسأمَ[2].

* * *

٧٠٠ ـ وعن أَبي اليَقْظَانِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ، وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ»، رواه مسلم.

«مَئِنَّةٌ» بميم مفتوحة، ثم همزة مكسورة، ثم نون مشدّدة: أَيْ: عَلاَمَةٌ دَالَّةٌ عَلى فِقْهِهِ.

(الثَّانِي)

(نه): «مئنة من فقهه»؛ أي: ذلك ممَّا يُعرَفُ به فقهُ الرجل، وكل شيء

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦٧).

دلَّ على شـــيء؛ فهـــو مَئِنَّةٌ له، وحقيقتها أنها (مَفْعِلَةٌ) من معنى (إن) التي للتحقيق والتأكيد غير مشتقة من لفظها؛ لأن الحُروفَ لا يُشتقُّ منها، وإنما ضُمِّنت حروفها؛ دلالة على أن معناها فيها، ولو قيل: إنها اشتُقَّت من لفظها بعدما جُعلت اسماً؛ لكان قولاً.

ومِن أغرب ما قيل فيها: إن الهمزة بدلٌ من ظاء (المظنة)، والميم في ذلك كله زائدةٌ.

قال أبو عبيدة: معناه: أن هذا ممَّا يستدل به على فقه الرجل.

قال الأزهريُّ: جعل أبو عُبيد الميمَ فيه أصليةً، وهي ميم (مَفْعِلة)[1].

قيل: إنما جعل ﷺ ذلك علامةً من فقهه؛ لأن الصلاة هي الأصل، والخُطبة هي الفرع عليها، ومن القضايا الفقهية أن يُؤثَر الأصلُ على الفرع بالزِّيادة والفَضْل.

(ن): «**فأطيلوا الصلاة**» ليس مُخالفاً للحديث الصحيح في الأمر بتخفيف الصلاة؛ لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه: أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخُطبة، لا تطويلاً يشُقُّ على المأمومين، وهي حينئذٍ قَصْدٌ بالنسبة إلى وضعها؛ كما في رواية لمسلم: «كانَتْ صَلاتُه ﷺ قَصْداً، وخُطْبَتُه قَصْداً»[2].

* * *

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٥٨ ـ ١٥٩)، والحديث رواه مسلم (٨٦٦) من حديث جابر بن سمرة ﷺ.

٧٠١ ـ وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ ﷺ، قال: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْم، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ الله، فَرَمَاني القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاه! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرونَ إِلَيَّ؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَني، لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَه أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْه، فَوَاللهِ! مَا كَهَرَني، وَلاَ ضَرَبَنِي، ولاَ شَتَمَنِي، قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُح فِيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ»، أو كما قالَ رَسُولُ الله ﷺ، قُلْتُ: يا رَسُولَ الله! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ بالإِسْلاَمِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجالاً يَأْتُونَ الكُهَّانَ؟ قالَ: «فَلاَ تَأْتِهِمْ»، قلتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرونَ؟ قالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَه في صُدُورِهِمْ، فَلاَ يَصُدَّنَّهُم»، رواه مسلم.

«الثُّكْل» بضم الثاءِ المُثلثة: المُصِيبَةُ وَالفَجِيعَة، «مَا كَهَرني»: أَيْ: مَا نَهَرَني.

(الثَّالِثُ)

* قوله: «فرماني القوم بأبصارهم»:

(تو): أي: أسرعوا في الالتفات إليَّ، ونفوذ البصر فيَّ، استُعير من رمي السَّهْم.

(ن): «الثكل» بضم الثاء وإسكان الكاف، وبفتحهما جميعاً، لغتان؛ كالبُخْل والبَخَل، وهو فُقدان المرأة ولدَها، و«أمياه» بكسر الميم[1].

وقوله: «فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم»؛ يعني: فعلوا هذا؛ ليُسكتوه، وهذا محمولٌ على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمَن نابه شيء في صلاته، وفيه: دليلٌ على جواز الفعل القليل في الصلاة، وأنه لا كراهةَ فيه إذا كان لحاجة.

(ق): يحتمل أن يقال: إنهم فهموا أن التصفيقَ المنهيَّ عنه إنما هو ضربُ الكَفِّ أو الأصابع على الكَفِّ، ويبعد أن يُسمَّى من ضرب على فَخِذه، وعلى ثوبه مُصفِّقاً، وإلا؛ لقال: جعلوا يُصفِّقون[2].

* قوله: «لكني سكت»:

(ط): هكذا في الأصول، ولا بُدَّ من تقدير جواب (لمَّا) ومُستدرَك (لكن)؛ ليستقيم المعنى، فالتقدير: فلمَّا رأيتُهم يُصمِّتونني؛ غضبت وتغيَّرت، لكني سكتُّ، ولم أعمل بمُقتضى الغضب، وقوله: «فلما صلى» جوابه قوله: «قال: إن هذه الصلاة»، وقوله: «فبأبي هو وأمي» إلى قوله: «قال» مُعترضةٌ بين (لما) وجوابه، والفاء فيه كما في (فاعلم) في قول الحماسيِّ:

لَيسَ الجَمَالُ بِمِئْزَرٍ فَاعْلَمْ وَإِنْ رُدِّيتَ بُرْداً[3]

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٠).

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ١٣٨).

(3) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٦٦).

(نه): يقال: كَهَره يَكْهَرُه: إذا زبرَهُ، واستقبله بوجه عَبُوس[1].

قال في «الفائق»: الكَهْرُ، والقَهْرُ، والنَّهْر أَخَواتٌ[2].

(ن): فيه: بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عِظَم الخُلُق الذي شهد الله تعالى له به، ورِفْقُه بالجاهل، وحُسْنُ تعليمه، واللُّطفُ به، وتقريبُ الصواب إلى فهمه[3].

*** قوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو تسبيح»:**

(ن): فيه: تحريم الكلام في الصلاة، سواء كان لحاجة، أو لغيرها، فإن احتاج إلى تنبيه، أو إذن لداخل، ونحوه؛ سبَّح إن كان رجــلاً، وصفقت إن كانت امرأة، هذا مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، والجمهور، وقالت طائفة منهم الأوزاعيُّ: يجوز الكلام لمَصلحة الصلاة؛ لحديث ذي اليدين، والجواب: أن ذلك كان قبل تحريم الكلام في الصلاة.

هذا في كلام العامد العالم، وأما الناســـي: فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا، وبه قال مالك، وأحمد، وقال أبو حنيفة والكوفيون: تبطل، دليلنا حديث ذي اليدين.

فإن كثُر الكلام؛ ففيه وجهان، أصحُّهمــا: تبطل؛ لأنه نادر، وأما كلام الجاهل إذا كان قريبَ العهــد بالإســـلام: فهو ككلام الناسي، ودليلنا هذا

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢١٢).

(٢) انظر: «الفائق» للزمخشري (٣/ ٢٨٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٠).

الحـــديث؛ لأنه لم يُؤمَر بإعــادة الصلاة، ولكن عَلَّمه تحريمَ الكلام فيما يُستَقبل[1].

وقوله ﷺ: «إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» معناه: لا يصلح في الصلاة شيء مـن كلام الناس ومُخاطباتهم، وإنمـا هو التسبيح، وما في معناه من الذِّكر، والدعاء، وأشباهها ممَّا ورد به الشرع، وفيه: دليل على أن مَن حلف: لا يتكلم، فسبَّح، أو كبَّر، أو قـرأ القرآن؛ لا يَحْنَثُ، وهذا هو الصحيح المشهور، وفيـه: النهيُ عن تشميت العاطس في الصلاة، وأنه من كلام الناس، قـال أصحابنا: إن قـال: يرحمك الله بكـاف الخطاب؛ بطلت صلاته، وإن قال: رحمه الله، أو: اللهم؛ ارحمه، أو ارحم فلاناً؛ لم تبطل؛ لأنه ليس بخطاب.

وأما العاطس: فيُستحبُّ له أن يحمد الله تعالى سِراً، وبه قال مالك وغيره، وعن ابن عمر، والنَّخَعيِّ، وأحمدَ: أنه يجهر به، والأول أظهر؛ لأنهم ذكروا أن السُّنَّةَ في الأذكار في الصلاة الإسرار إلا ما استُثني[2].

(ن): «الجاهلية»: ما قبل ورود الشرع، سُمُّوا جاهليةً؛ لكثرة جَهالتهم وفُحْشِها[3].

(ق): «الكهان»: جمع كاهن، ككُتَّاب جمع كاتب، وهو الذي يتعاطى علمَ ما غاب عنه، وكانت الكَهانة في الجاهلية شائعةً، وكانوا يترافعون إلى

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢١).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، (٥/ ٢٢).

الكُهَّان في وقائعهم، وكان الكاهن يتمكَّن من التكَهُّن بواسطة تابعه من الجِنِّ الذي كان يسترق السمعَ، فيَخْطَف الكلمة من الملائكة، فيخبر بها وليَّه، ويزيد عليها مائة كِذْبة، فلما بعث اللهُ رسولَه ﷺ؛ أُرسلت الشُّهُب على الجِنِّ، فلم يتمكَّنوا ممَّا كانوا يتكهَّنون، فانقطعت الكَهانةُ، فما بقي إلا قومٌ يتشبَّهون بأولئك الكُهَّان، فنهى عن إتيانهم؛ لأنهم كَذَبةٌ مُمَخْرِقُونَ[1]، مُبطلون، ضالُّون مُضلُّون، فيحرم إتيانُهم والسَّماعُ منهم[2].

(ن): إنما نهى عن إتيان الكُهَّان؛ لأنهم يتكلمون في مُغيَّبات قد يُصادِف بعضَها الإصابةُ، فخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك، وقد تظاهرت الأحاديثُ الصحيحة بالنهي عن إتيان الكُهَّان، وتحريم ما يُعطَوْنَ من الحُلْوان، وهو حرامٌ بإجماع المسلمين، نقله المَاوَرْدِيُّ.

وقال المَاوَرْديُّ: يمنع المُحْتَسِبُ الناسَ من التكسُّب بالكَهانة واللَّهْو، ويُؤدِّبُ عليه الآخذ والمُعطي.

قال الخَطَّابيُّ: والفرق بين العرَّاف والكاهن: أن الكاهن إنما يتعاطى الإخبار عن الكوائن في المستقبل، ويَدَّعي معرفة الأسرار، والعَرَّاف يَدَّعي معرفةَ الشيء المسروق، ومكانَ الضالَّة، ونحوها، وقال في حديث: «مَنْ أَتَى كَاهِناً فصَدَّقَهُ بمَا يَقُولُ؛ فقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنزلَ اللهُ على مُحَمَّدٍ»[3] قال: وكان في العرب كَهَنةٌ يَعْرِفُون كثيراً من الأُمور، ومنهم من يَزْعُم أن له رَئِيّاً

---

(١) في الأصل: «لمحرفون»، والممَخرِق: المُمَوِّه.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٠٤) من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٤٣٣).

من الجِنِّ يُلقي إليهم الأخبارَ، ومنهم مَن يدَّعي استدراكَ ذلك بفَهْم أُعْطِيه، ومنهم مَن يَزعُم العِرافةَ، وهي معرفة الأمور بمُقدِّمات أسباب يَستدِلُّ بها؛ كمعرفة مَن سرق الشيء الفُلاني، ومعرفة من تُتَّهَمُ به المرأةُ، ونحو ذلك، ومنهم مَن يُسمي المُنجِّمَ كاهناً.

قال: فالحديث يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كُلِّهم، والرجوع إلى قولهم، وتصديقهم، هذا كلام الخطابيِّ وهو نفيسٌ[1].

(نه): (الطيرة) بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن، هي التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تطيَّر، يقال: تطيَّر طِيَرةً مثل تخيَّر خِيَرةً، ولم يجىء من المصادر هكذا غيرُهما، وأصله فيما يقال: التطيُّر بالسَّوانح والبوارح من الطير، والظِّباء، وغيرهما، وكان ذلك يَصُدُّهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله، ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثيرٌ في جلب نفع، أو دفع ضُرٍّ[2].

* قوله: «فلا يصدنهم»:

(ن): وفي رواية «فلا يصدنكم»، معناه: أن الطِّيَرة شيء تجدونه في نفوسكم[3] ضرورةً، فلا عتبَ عليكم في ذلك؛ فإنه غير مُكتَسب لكم، فلا تكليفَ به، ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرُّف في أُموركم[4].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٥٢).

(٣) في الأصل: «نفوسهم».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٢ ـ ٢٣).

بقية هذا الحديث:

قلت: ومِنَّا رجال يَخُطُّونَ، قال: «كانَ نبيٌّ منَ الأَنبيَاءِ يَخُطُّ، فمَن وافقَ خَطَّه؛ فذاك»، قال: وكانت لي جاريةٌ ترعى غنماً لي قِبَل أُحُد والجوَّانِيَّة، فاطلعت ذات يوم؛ فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسَفُ كما يأسفون، لكني صككتها صَكَّةً، فأتيت رسولَ الله ﷺ، فعَظَّم ذلك عليَّ، قلت: يا رسولَ الله؛ أفلا أُعتقها؟ قال: «ائتني بها»، فأتيته بها، فقال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «مَنْ أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّها مُؤْمِنةٌ».

* قوله: «ومنا رجال يخطون»:

(نه): قال ابن عباس رضي الله عنهما: الخَطُّ هو الذي يَخُطُّه الحَازِي، وهو عِلْمٌ قد تركه الناس، يأتي صاحبُ الحاجة إلى الحَازي، فيعطيه حُلْواناً، فيقول له: اقعد حتى أَخُطَّ لك، وبين يدي الحَازِي غلامٌ له معه مِيلٌ، ثم يأتي إلى أرض رِخْوَةٍ، فيَخُطُّ فيها خُطوطاً بالعَجَلة؛ كيلا يلحقها العدد، ثم يرجع فيمحو منها على مَهَل خَطَّين خَطَّين، وغلامه يقول: يا بنَيْ عِيَان؛ أسرعا البيان، فإن بقي خَطَّان فهما علامة النُّجْحِ، وإن بقي خَطٌّ واحد؛ فهو علامة الخَيْبة.

قال الحَرْبيُّ: هو أن يَخُطَّ ثلاثة خُطوط، ثم يضرب عليهن بشعير أو [نوىً] ويقول: يكون كذا وكذا، وهو ضَرْبٌ من الكَهانة.

قلت: الخَطُّ المشار إليه عِلْمٌ معروف، وللناس فيه تصانيفُ كثيرة، وهو معمولٌ به إلى الآن، ولهم فيه أوضاع، واصطلاح، وأسامٍ، وعمل

كثير، ويستخرجون به الضميرَ وغيره، وكثيراً ما يصيبون فيه[1].

(نه): (الحازي) بالحاء المهملة والزاي: الذي يحوز الأشياء ويُقدِّرها بظنه، يقال: حَزَوْتُ الشيءَ أحزوه وأُحْزِيه، ويقال: لخارص النَّخل: الحازي، وللذي ينظر في النجوم [حَزَّاء؛ لأنه ينظر في النجوم][2] وأحكامها بظَنِّه وتَخْمِينه، فربَّما أصاب[3].

* **قوله ﷺ: «كان نبي من الأنبياء يخط»:**

(ق): حكى مَكِّيٌّ في «تفسيره»: أنه رُوي أن هذا النبيَّ كان يخُطُّ بإصبعيه؛ السَّبَّابة، والوُسطى في الرَّمل ثم يَزجُر[4].

(قض): كان نبيٌّ من الأنبياء يخط، فيعرف بالفِراسة بتوسُّط تلك الخُطوط، قيل: هو إدريس عليه السلام، «**فمن وافق خطه**» في الصورة والحالة، وهي قوة الخاطِّ في الفِراسة، وكماله في العلم والعمل المُوجبين لها، «**فذاك**»؛ أي: فذاك مُصِيبٌ، والمشهور (خطَّه) بالنصب، فيكون الفاعل مُضمراً، ويُروى بالرفع، فيكون المفعول محذوفاً[5].

(ط): إنما أبهم في هذه الصورة، ولم يصرح بالنهي؛ كما في الصورتين الأُوليين؛ لأنها نُسبت إلى نبي من الأنبياء، وهما منسوبان إلى الجاهلية[6].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٧).

(٢) ما بين معكوفتين من «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٨٠).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٨٠).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢).

(٥) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٣١٦).

(٦) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٦٨).

(ن): أي: مَن وافق خطَّه؛ فهو مُباح، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقينيِّ بالمُوافق؛ فلا يُباح، وإنما لم يقل: هو حرام بغير تعليق على الموافقة؛ لئلا يَتوهَّم مُتوهِّم أن هذا النهيَ يدخل فيه ذاك النبيُّ الذي كان يَخُطُّ، فحافظ النبيُّ ﷺ على حُرمة ذاك النبي، مع بيان الحُكم في حَقِّنا.

قال: ويحتمل أن هذا نسـخ في شرعنا، فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاقُ على النهي عنه الآن[1].

* وقوله: «وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية»:

(ن): هي بفتح الجيم، وتشديد الواو، ثم نون، ثم ياء مشددة، هذا هو الصحيح، وحُكي تخفيف الياء، وهي بقُرب أُحُد، موضعٌ في شمال المدينة، وقول القاضي: إنها من عمل الفُرُع ليس بمَقبول.

وفيه: دليلٌ على جواز استخدام السيد جاريتَه في الرَّعْي، وإن كانت تتفرد في المرعى، وإنما حرَّم الشرعُ مسافرةَ المرأة وحدها؛ لأن السفر مَظِنة الطمع، وانقطاع ناصرها، والذَّابِّ عنها، وبُعدها منه، بخلاف الراعية، ومع هذا؛ فإن خيف مفسدةٌ من رعيها لريبة فيها، أو لفساد مَن يكون في الناحية التي ترعى فيها، أو نحو ذلك؛ لم يسترعها؛ لأنه يصير في معنى السفر الذي حرَّمه الشرع على المرأة، فإن كان معها مَحْرَمٌ، أو نحوه مِمَّن تأمن معه على نفسها؛ فلا منعَ؛ كما لا تمنع من المُسافرة في هذه الحالة[2].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٣).

(٢) المرجع السابق (٥/ ٢٣ ـ ٢٤).

* قوله: «آسف»:

(ن): أي: أغضب، وهو بفتح السين، و«صككتها»؛ أي: لطمتها[1].

* قولها: «في السماء»:

(ن): هذا من أحاديث الصفات، وفيها مذهبان، أحدهما: الإيمان به من غير خَوْض في معناه، مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شيء، وتنزيهه عن سِمَات المخلوق.

والثانية: تأويله بما يليق به.

فمَن قال بهذا؛ قال: المُراد امتحانُها؛ هل هي مُوحِّدة تُقِرَّ بأن الله تعالى الخالق المُدبِّرُ الفَعَّال لما يريد، وهو الذي إذا دعاه الداعي؛ استقبل السماء؛ كما إذا صلى المُصلِّي؛ استقبل الكعبة، وليس ذلك؛ لأنه مُنحَصِرٌ في السماء؛ كما أنه ليس منحصراً في جهة الكعبة، بل ذلك؛ لأن السماء قِبْلةُ الدَّاعين؛ كما أن الكعبة قِبْلةُ المُصلِّين، أم هي من عبدة الأوثان؟[2]

(ق): السؤال بـ (أين) إنما وقع بحسَب التوسُّع والمَجاز، لضرورة إفهام المُخاطبة القاصرة الفَهْمِ، الناشئة مع قوم مَعبوداتُهم في بيوتهم، فأراد النبيُّ ﷺ أن يتعرَّف منها؛ هل هي ممَّن يعتقد أن معبودَها في بيت الأصنام أم لا؟ فلمَّا قالت: «في السماء»؛ قنع منها بذلك، وحكم بإيمانها؛ إذ لم يتمكَّن من فَهْم غير ذلك، وإذ نزَّهت الله تعالى عن أن يكون من قَبيل معبوداتهم[3]،

---

(١) المرجع السابق (٥/ ٢٤).

(٢) المرجع السابق (٥/ ٢٤).

(٣) في الأصل: «معهوداتهم».

ورفعته عن أن يكون في مثل أمكنتهم، وحملها على ذلك أنها رأت المسلمين يرفعون أيديَهم في السماء عند الدعاء، فتُرِكَت على ذلك؛ لقُصور فهمها[1].

(ن): فيه: أن إعتاق المؤمن أفضلُ من إعتاق الكافر، وإن جاز عِتْقُ الكافر في غير الكَفَّارات.

وفيه: دليلٌ على أن الكافر لا يصير مؤمناً إلا بإقرار بالله سبحانه وتعالى، وبرسالة رسول الله ﷺ.

وفيه: أنه من أقرَّ بالشهادتين، واعتقد ذلك جَزْماً؛ كفاه في صِحَّة إيمانه، وكونه من أهل الجنة، ولا يكلَّف مع هذا إقامةَ الدليل والبُرهان على ذلك، ولا يلزمه معرفةُ الدليل، انتهى[2].

وفيه: تعظيم مناصب أهل الفضل بأقصى ما يمكن، والاحتراز عمَّا يوهم النقصَ في سَنِيِّ مراتبهم، أو الغضَّ من عظيم أقدارهم ومنزلتهم، وفيه: استعمال الرِّفق مع الأرِقَّاء، وأنه إذا نالهم بمكروه؛ تداركه بما يُطيِّبُ به قلوبَهم، ويُرضيهم.

* * *

٧٠٢ ـ وعَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْها القُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْها العُيُونُ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَقَدْ سَبَقَ بِكَمَالِهِ في بابِ: الأَمْرِ بِالمُحَافَظَةِ عَلى

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ١٤٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٥).

السُّنَّة، وَذَكَرْنا أَنَّ التِّرْمِذيَّ قال: إنه حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(الرَّابعُ)

سبق في (الباب السادس عشر).

❑❑❑

٩٢ ـ باب
الوقارِ والسكينةِ

* قال الله تعالى: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾[الفرقان: ٦٣].

(الباب الثاني والتسعون)

(في السكينة والوقار)

(ن): قيل: هما بمعنىً ويجمع بينهما تأكيداً، والظاهر: أن بينهما فرقاً، وأن السَّكينة التأنِّي في الحركات، واجتناب العَبَث، وغير ذلك، والوَقار في الهيئة، وغَضِّ البصر، وخَفْض الصوت، والإقبال على الطريق بغير التفات، ونحو ذلك[1].

* قوله تعالى: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا ﴾[الفرقان: ٦٣]؛ أي: بسكينة ووَقار من غير جَبْرِيَّةٍ ولا استكبار، ولا مَرَح، ولا أشَر، ولا بَطَر، وليس المراد أنهم يمشون كالمرضى تصنُّعاً ورياءً، فكان سيد ولد آدم إذا مشى؛ كأنما ينحطُّ من صَبَب، وكأنما الأرض تُطوى له.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٠٠).

وروي أن عمر ﷺ رأى شـاباً يمشـــي رُوَيداً، فقال: ما بالك، أنت مريضٌ؟ قال: لا يا أمير المؤمنين، فعلاه بالدِّرَّة، وأمره أن يمشيَ بقُوَّة.

روى ابن المبارك عن الحسن البصريِّ في هذه الآية، قال: إن المؤمنين قومٌ ذُلُل ذَلَّت والله منهم الأسماع، والأبصار، والجوارح حتى تحسبهم مرضى، وما بالقوم من مرض، وإنهم لأصِحَّاء، ولكن دخلهم من الخوفِ ما لم يدخل غيرهم، ومنعهم من الدنيا علمُهم بالآخرة، فقالوا: الحمد لله الذي أذهب عنا الحَزَن، أما والله ما أحزنهم خوفُ الناس، ولا تعاظمهم في نفوسهم شيءٌ طلبوا به الجنة، أبكاهم الخوف من النار، إنه من لم يتعزَّ بعزاء الله؛ تقطَّع نفسُه على الدنيا حسَراتٍ، ومَن لم ير لله نعمة إلا في مطعم ومشرب؛ فقد قلَّ علمُه وحضَر عذابُه.

قوله: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَـٰمًا﴾[الفرقان: ٦٣]؛ أي: إذا سَفِه عليهم الجُهَّال بالقول السِّيء؛ لم يقابلوهم عليه بمثله، بل يَعفُون، ويصفحون، ولا يقولـــون إلا خيراً؛ كما في آية أخرى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾[القصص: ٥٥].

وفي «مســـند الإمام أحمد» عن النُّعمان بن مُقرِّن المُزنيِّ قال: قال رسول الله ﷺ ـ وسَبَّ رجل رجلاً عنده، فجعل المَسبوبُ يقول: عليك السلام ـ فقال رسول الله ﷺ: «أما إنَّ مَلَكاً بينكما يَذُبُّ عَنْكَ، كلَّما شَتَمكَ هذا؛ قالَ له: بَلْ أَنتَ، وأنتَ أَحقُّ به، وإذا قالَ لهُ: عليكَ السَّلامُ؛ قالَ: لا، بَل لك أنتَ، وأَنتَ أَحَقُّ بهِ»، إسنادُه حسَنٌ[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٤٥). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٢٣٢).

(قض): ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ مبتدأ خبره ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ﴾ أو ﴿ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ﴾، وإضافتهم إلى (الرحمن)؛ للتخصيص والتفضيل، أو لأنهم الراسخون في عبادته؛ لأن (عباد) جمع عابد، كتِجار جمع تاجر، و﴿هَوْنًا﴾؛ أي: هَيِّنين، أو مشياً هيناً، مصدر وُصف به؛ أي: يمشون بسَكينة وتواضُع.

وقوله: ﴿سَلَٰمًا﴾[الفرقان: ٦٣]؛ أي تسليماً منكم، ومُتاركة لكم، أو سداداً من القول يَسْلَمُون فيه من الإيذاء والإثم، ولا ينافيه آيةُ القتال؛ فإن المرَاد هو الإغضاء عن السُّفَهاء، وترك مُقابلتهم في الكلام[1].

* * *

٧٠٣ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضَاحِكاً حَتَّى تُرَى مِنْه لَهَوَاتُهُ، إِنَّمَا كانَ يَتَبَسَّمُ، متفقٌ عليه.

«اللَّهَوَات»: جَمْع لَهَـاةٍ، وَهيَ: اللَّحْمَة الَّتي في أَقْصَى سَقْفِ الفَمِ.

*** قوله: «مستجمعاً»:**

(ن): (المستجمع): المُجِدُّ في الشيء، القاصد له[2].

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٤/ ٢٢٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩٧).

(تو): تريد ضاحكاً كلَّ الضحك، يقال: استجمع الفَرَسُ جَرْياً.

(ط): فعلى هذا «ضاحكاً» وُضـعَ موضع (ضَحِكاً) على أنه منصوبٌ على التمييز.

قال في «المغرب»: استجمع الفرس جَرْياً، نصب على التمييز[1].

(ن): فيه: جواز الضَّحِك، والاقتصار على التبسُّم، قالوا: ويكره الإكثار من الضَّحِك، وهو في أهل المراتب والعلم أقبحُ، انتهى[2].

قيل: ينبغي أن يكون المؤمن دائمَ الابتسام قليلَ الضَّحك.

❑❑❑

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٨١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٧٩).

٩٣ ـ باب

الندبِ إلى إتيانِ الصلاةِ والعلمِ ونحوِهما منَ العباداتِ بالسكينةِ والوقارِ

* قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

(الباب الثالث والتسعون)

* قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[الحج: ٣٢]، سبق في (الباب السابع والعشرين)، والمراد سُننُه [ووجه مناسبته] لترجمة الباب: أن الصلاة، ومجالس العلم، وسائر العبادات من شعائر الله، فينبغي للمؤمن أن يُعظِّمَها، ويأتيَها مُتأدِّباً متواضعاً بسَكِينة ووَقار، ويجتنب العبَثَ في الطريق.

* * *

٧٠٤ ـ وعن أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَأَتِمُّوا»، متفقٌ عليه.

زاد مســـلم في روايــةٍ له: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إذا كَانَ يَعْمِدُ إِلى الصَّلاَةِ، فَهُوَ في صَلاةٍ**».

* **قوله ﷺ: «وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة والوقار»:**

(ن): فيه: الندب الأكيد إلى الإتيان إلى الصلاة بسَكينة ووَقار، والنهي عن إتيانها سعياً، سواء فيه صلاةُ الجمعة وغيرها، وسواء خاف فَوْتَ تكبيرة الإحرام، أم لا، والمراد بقوله: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩]: الذهابُ، يقال: سَعَيْتُ في كذا، وإلى كذا: إذا ذهبتَ إليه، وعملت فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[النجم: ٣٩].

والحكمة في إتيانها بسكينة، والنهي عن السَّعي: أن الذاهب إلى الصلاة عاملٌ في تحصيلها ومتوصل إليها، فينبغي أن يكون متأدباً بآدابها، وعلى أكمل الأحوال، وهذا معنى الرواية الثانية: «**فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة؛ فهو في صلاة**»[١].

وفيه: دليلٌ على أنه يُستحبُّ للذاهب إلى الصلاة أن لا يعبثَ بيده، ولا يتكلم بقبيح، ولا ينظر نظراً قبيحــاً، ويجتنب ما أمكنه [ممَّا] يجتنبه المُصلِّي، فإذا وصل إلى المسجد، وقعد ينتظر الصلاة؛ كان الاعتناءُ بما ذكرناه آكدَ.

وقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة**» إنما ذكر الإقامــة؛ [للتنبيـــه بها على ما سواها؛ لأنه إذا نهى عن إتيانها سعياً في حال الإقامة][٢] مع خوفه فوتَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٩٩).

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٩٩).

بعضها؛ فقبل الإقامة أولى، وأكد ذلك بقوله: **«فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة؛ فهو في الصلاة»**، وهذا يتناول جميعَ أوقات الإتيان إلى الصلاة، وأكد ذلك تأكيداً آخرَ، فقال: **«ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**، فحصل منه تنبيهٌ وتأكيد؛ لئلا يتوهَّم مُتوهِّم أن النهيَ إنما هو لمَن لم يخف فوتَ بعض الصلاة، فصرَّح بالنهي، وإن فات من الصلاة ما فات، وبيَّن ما يفعل فيما فات، وسبق معنى السكينة والوقار في الباب قبله[1].

(ق): لا يسرع وإن خاف فوتَ الركعة؛ لهذا الحديث، ونظراً إلى المعنى؛ وذلك أنه إذا أسرع؛ ابتَهَرَ[2]، فتشوَّشَ عليه دخولُه في الصلاة، وقراءتها وخشوعها، وذهب جماعة من السَّلَف، منهم ابن عمر، وابن مسعود في أحد قوليه إلى أنه إذا خاف فوتها؛ أسرع، وبه قال إسحاق، وروي عن مالك نحوه، وقال: لا بأس إن كان على فرس أن يُحرِّك الفرس، وتأوَّله بعضُهم أن الراكبَ لا ينبهر كما ينبهر الماشي، والقول الأول أظهر؛ لأن الماشيَ إلى الصلاة هو في صلاة، فله حكم الداخل في الصلاة من الوقار حتى يَتِمَّ له التشبُّه به، فيتحَصَّل له ثوابُه.

وفي «كتاب أبي داوود» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ تَوضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثم جَاءَ إلى المَسْجدِ فوَجدَ النَّاسَ قد صَلَّوا؛ أَعْطَاهُ اللهُ مِنَ الأَجْرِ مثلَ أَجْر مَنْ حَضَرَها وصَلاَّها، لا يَنْقُصُ ذلك من أُجُورِهم شَيْئاً»[3].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٩٩ ـ ١٠٠).

(٢) ابتهر: تتابع نفَسُه.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)، والحديث رواه أبو داود (٥٦٤). =

* قوله ﷺ: «وما فاتكم فأتموا»:

(ك): الفاء في (فما أدركتم) جزاءُ شـرط محذوف؛ أي: إذا سَنَنْتُ لكم ما هو أولى بكم؛ فما أدركتم؛ فصَلُّوا.

[قال] التَّيميُّ: رُوي (السكينة) بالرفع والنصب على الإغراء[1].

(ن): فيه: دليلٌ على جواز قول: فاتتنا الصلاة؛ فإنه لا كراهة فيه، وبهذا قـال جمهـور العلماء، وكرهه ابنُ سِيرينَ، وقال: إنما يقال: لم ندركها[2].

وقوله: «ما فاتكم، فأتموا»: هكذا ذكره مسلم في أكثر رواياته، وفي رواية له: «وَاقْضِ ما سَبَقَكَ»[3].

واختلف في هذه المسألة، فقال الشافعيُّ والجمهور: ما أدرك المسبوق مع الإمام أوَّلُ صلاته، وما يأتي بعد سلامه آخرُها، وعكسه أبو حنيفة وطائفة، وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبين، وحُجَّة هؤلاء: «واقْضِ ما سَبَقَكَ»، وحُجَّة الجمهور: «وما فاتكم؛ فأتموا».

وأجـابوا عن قولـه: «واقْضِ ما سَبَقَكَ»: أن المراد بالقضاء الفِعلُ، لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كَثُر استعمال القضاء بمعنى الفعل، فمنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٍ﴾[فصلت: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿فَـإِذَا

= وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦١٦٣).

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٣١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٩٩).

(٣) رواه مسلم (٦٠٢/ ١٥٤).

﴿فَقَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾[البقرة: ٢٠٠]، ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[النساء: ١٠٣]، ويقال: قضيت حقَّ فلان، ومعنى الجميع الفِعلُ.

* * *

٧٠٥ ـ وعنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً شَدِيداً، وَضَرْباً وَصَوْتاً للإبلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وقال: «أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمُ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإيضَاعِ»، رواه البخاريُّ، وروى مسلم بعضَه.

«البِرُّ»: الطَّاعَةُ. «وَالإيضَاعُ» بِضادٍ معجمةٍ قبلها ياءٌ وهمزةٌ مكسورةٌ، وَهُوَ: الإِسْرَاعُ.

* **قوله ﷺ: «فإن البر ليس بالإيضاع»:**

(تو): أي: ليس البِرُّ في الحَجِّ، وهو أن يُوفَّق صاحبُه في قضاء نُسُكه بالإصابة، واجتناب الرَّفَث والفُسوق، ويتداركه الله بالقَبول بالإيضاع، وهو حمل الدابة على إسراعها في السَّــيْر، يقال: وضع البعيرُ؛ أي: أَسرع في السير، وأَوْضَعَهُ راكبُه.

(مظ): الإسراع في مثل هذه الحالة يُؤذِي الناسَ بصدمة الدوابِّ والرِّجال، ولا خير في مثل هذا[1].

❑❑❑

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٣٠٥).

٩٤ ـ باب

إكرامِ الضَّيفِ

* قالَ اللهُ تعالَى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٤ ـ ٢٧].

* وقال تعالى: ﴿وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾ [هود: ٧٨].

(الباب الرابع والتسعون)

(في إكرام الضيف)

قال الراغب: أصل الضَّيْف: المَيْل، يقال: ضِفْتُ [إلى] كذا، وأضفت كذا إلى كذا، والضَّيْف: مَن مال إليك نازلاً بك، وصارت الضيافة متعارفة في القِرى، وأصل الضَّيْف مصدرٌ؛ ولذلك استوى الواحد والجمع في كلامهم[1].

---

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٣٠٠).

* قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾[الذاريات: ٢٤]؛ أي: الذين أرصد لهم الكرامة، وقد ذهب أحمدُ، وطائفة من العلماء إلى وجوب الضيافة للنَّزيل، وقوله: ﴿سَلَٰمٌ﴾ الرفعُ أقوى وأثبت من النصب، فردُّه أفضل من التسليم، وقوله: ﴿مُّنكَرُونَ﴾؛ لأن الملائكة، وهم جبرائيل، وإسرافيل، وميكائيل عليهم السلام قَدِمُوا عليه في صورة شباب حِسَان، عليهم مَهَابةٌ عظيمة، ﴿فَرَاغَ﴾؛ أي: انسلَّ خُفْيةً في سرعة، ﴿فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾؛ أي: من خِيَار ماله، ﴿فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ﴾؛ أي: أدناه منهم، وقوله: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾[الذاريات: ٢٧] تَلَطُّفٌ في العبارة، وعرض حسن.

وهذه الآية انتظمت آدابَ الضيافة؛ فإنه جاء بطعامه من حيث لا يشعرون بسرعة، ولم يمتنَّ عليهم أولاً، فقال: نأتيكم بطعامٍ؟ بل جاء به في سرعة وخفاء، وأتى بأفضل ما وجد من ماله، فقرَّبه إليهم، ولم يضعه، وقال: اقتربوا، بل وضعه بين أيديهم، ولم يأمرهم أمراً يشُقُّ على سامعه بصيغة الجزم، بل قال: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ على سبيل العَرْض والطلب.

(قض): ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ فيه تفخيم شأن هذا الحديث، وتنبيهٌ على أنه أُوحي إليه، والضيف في الأصل مصدرٌ؛ ولذلك يطلق على الواحد والمُتعدِّد، قيل: كانوا اثني عشر ملكاً، وقيل: ثلاثة، وسمَّاهم ضيفاً؛ لأنهم كانوا في صورة الضيف ﴿ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ عند الله، أو عند إبراهيم؛ إذ خدمهم بنفسه، وزوجته؛ ﴿إِذْ دَخَلُوا۟﴾ ظرف للحديث، أو الضيف، أو المكرمين، ﴿فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾[الذاريات: ٢٥]؛ أي: نسلِّم عليكم سلاماً، ﴿قَالَ سَلَٰمٌ﴾[الذاريات: ٢٥]؛ أي: عليكم سلام، عدل به إلى الرفع بالابتداء؛ لقصد الثبات، حتى تكون تَحِيتُه أحسنَ من تَحِيَّتهم، وقُرِئ منصوباً، وقُرِئا

مرفوعين، والمعنى واحدٌ.

وقيل: إنما أنكرهم؛ لأن السلام لم يكن تحيتَهم، وجاء بعجل؛ لأن عامَّة ماله كان البقر[1].

* قوله تعالى: ﴿وَجَآءَهُۥ قَوۡمُهُۥ يُهۡرَعُونَ إِلَيۡهِ﴾[هود: ٧٨]، قال السُّدِّيُّ: خرجت الملائكة من عند إبراهيم نحو قرية لوط، فأتوها نصف النهار، فلما بلغوا نهرَ سَدُوم؛ لَقُوا ابنةَ لوط تستقي الماء لأهلها، فقالوا: يا جارية؛ هل من مَنْزِل؟ فقالت لهم: مكانكم، لا تدخلوا حتى آتيَكم، وفَرِقَت عليهم من قومها، فأتت أباها، فقالت: يا أبتاه؛ أدرك فتياناً على باب المدينة، ما رأيت وُجوهَ قوم هي أحسنُ منهم، لا يأخذهم قومُك فيفضحوهم، فجاء بهم، فلم يعلم بهم أحدٌ إلا أهلَ بيت لوط، فخرجت امرأتُه، فأخبرت قومَها، فقالت: إن في بيت لوط رجالاً ما رأيت مثلَ وُجوههم قَطُّ، فجاءه قومُه يُهرعون إليه؛ أي: يسرعون، ويُهَرْوِلُون في مشيهم، ويُجَمِّرون[2] من فرحهم.

وقوله: ﴿وَمِن قَبۡلُ كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾[هود: ٧٨]؛ أي: لم يزل هذا من سَجِيَّتِهم، وقوله: ﴿يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي﴾[هود: ٧٨]، يرشدهم إلى نسائهم؛ فإن النبيَّ للأُمَّة بمنزلة الوالد للرجال والنساء.

قال مجاهد: لم يكُنَّ بناتِه، ولكن كُنَّ من أُمَّته، وكل نبي أبو أُمَّته، وقوله: ﴿أَلَيۡسَ مِنكُمۡ رَجُلٞ رَّشِيدٞ﴾[هود: ٧٨]، يَقبلُ ما آمرُه به، ويترك

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(٢) جَمَّر القوم على الأمر: اجتمعوا عليه.

ما أنهـــاه عنــه.

(قـــض): ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي﴾[هود: ٧٨]، قيل: فدى بهن أضيافه؛ كرماً وحَمِيَّةً، والمعنى: هؤلاء بناتي، فتزوجوهن، وكانوا يطلبونَهُنَّ قبلُ، فلا يجيبهم؛ لخُبثهم، وعدم كفاءتهم، لا لحرمة المسلمات على الكُفَّار؛ فإنه شرعٌ طارئ، أو مُبالغةً في تناهي خُبْث ما يرومونه، حتى إن ذاك أَهْوَنُ منه، أو إظهاراً لشِدَّة امتعاضه من ذلك؛ كي يَرِقّوا له[1].

* * *

٧٠٦ ـ عن أَبي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَصْمُتْ»، متفقٌ عليه.

(الأول)

سبق في (الباب التاسع والثلاثين).

* * *

٧٠٧ ـ وعن أَبي شُرَيْح خُوَيلِدِ بنِ عَمْرٍو الخُزَاعِيِّ ﷺ، قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ،

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

فَلْيُكرِمْ ضَيفَهُ جَائِزَتَهُ»، قالـوا: وما جَائِزَتُهُ يا رسولَ الله؟ قال: «يَومُهُ ولَيْلَتُهُ، والضِّيَافَةُ ثلاثةُ أيَّامٍ، فَمَا كانَ وَراءَ ذَلِكَ، فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ»، متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِندَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ»، قالوا: يا رسولَ الله! وكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قال: «يُقِيمُ عِنْدَهُ، وَلا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ».

(الثَّانِي)

*** «فليكرم ضيفه جائزته»:**

(ق): الأمر بها عند الجمهور على جهة الندب؛ لأنها من مكارم الأخلاق، إلا أن تتعيَّن في بعض الأوقات بحسَب ضرورة أو حاجة؛ فتجب حينئذ، وقد أفاد هذا الحديث أنها من أخلاق المؤمنين، وممَّا لا ينبغي أن يتخلفوا عنها؛ لما يحصل عليها [من الثواب في الآخرة، ولما يترتب عليها][1] في الدنيا من [إظهار] العمل بمكارم الأخلاق، وحُسن الأُحْدُوثة، وطِيب الثناء، وحصول الراحة للضيف المتعوب بمَشقَّات السفر، المُحتاج إلى ما يُخَفِّف عليه ما هو فيه من المَشقَّة والحاجة.

ولم تزل الضيافة معمولاً بها في العرب من لدن إبراهيم عليه السلام؛ لأنه أول من ضيَّف الضيف، وصار ذلك عادة مستمرة فيهم، حتى إن مَن تركها، يُذَمُّ عُرفاً، ويُقَبَّح عليه عادةً.

(١) ما بين معكوفتين من «المفهم» للقرطبي (٥/ ١٩٧).

والجائزة: العَطِيَّة، و«جائزته» منصوبٌ على إسقاط حرف الجر، فكأنه قال: فليكرم ضيفه بجائزته، انتهى[1].

قال في «الفائق»: (الجائزة) مِن أجازه بكذا: إذا أتحفه وألطفه، كالفاضلة واحدة الفواضل؛ مِن أفضل عليه.

(ن): ذهب الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، والجمهور إلى أن الضِّيافة سُنَّة، وقال اللَّيْثُ، وأحمد: هي واجبة يوماً وليلة على أهل البادية، وأهل القُرى، دون أهل المُدن، وتأوّل الجمهور هذا الحديثَ وأشباهه على الاستحباب، ومكارم الأخلاق، وتأكُّد حق الضيف؛ كحديث: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ»[2]؛ أي: متأكِّد الاستحباب، وتأوَّله الخَطَّابيُّ وغيره على المضطر[3].

* قوله ﷺ: «يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام»:

(ن): معناه: الاهتمام به في اليوم والليلة، وإتحافه بما يمكن من برٍّ وألْطَاف، وأما في اليوم الثاني والثالث: فليطعمه بما تيسَّر، ولا يزيد على عادته، وأما إذا كان بعد الثلاثة: فهو صدقة ومَعروفٌ، إن شاء؛ فعل، وإن شاء؛ ترك[4].

(نه): ثم بعد اليوم الثالث يعطيه ما يَجُوز به مسافة يوم وليلة، وتُسمَّى

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

(٢) رواه البخاري (٨٣٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٣٠ ـ ٣١).

(٤) المرجع السابق (١٢/ ٣١).

الجِيزةَ، وهو قَدْرُ ما يَجُوز به المسافر من مَنْهَل إلى مَنْهَل، فما كان بعد ذلك؛ فهو صدقة[١].

(حس): قد صَحَّ عن عبد الحميد [بن جعفر، عن سعيد المقبري]، عن أبي[٢] شريح قال: قال رسول الله ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، قال: وهذا يدل على أن الجائزةَ بعد الضيافة، وهو أن يُقْرَى ثلاثة أيام، ويُعطى ما يجوز به مسافة يوم وليلة[٣].

(ط): الجائزة في هذا الحديث تُحمل على اليوم الآخِر، وفي الحديث المُتقدِّم تُحمل على اليوم الأول؛ عملاً بالحديثين[٤].

(ن): «حتى يؤثمه»؛ أي: يُوقِعُه في الإثم؛ يعني: لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث؛ لأنه قد يغتابه؛ لِطول مقامه، أو يَعرِضُ له بما يؤذيه، أو يظن به ما لا يجوز، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[الحجرات: ١٢]، وهذا كلُّه محمولٌ على ما إذا أقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف، أما إذا استدعاه، وطلب زيادةَ إقامته، أو علم، أو ظن أنه لا يكره إقامتَه: فلا بأس بالزيادة؛ لأن النهيَ إنما كان لكونه يُؤثِمه، وقد زالت هذه الحالة، فلو شك في حال المضيف، هل يكره الزيادة؟ ويلحقه بها حرجٌ أم لا؛ لا تحل

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣١٤).

(٢) في الأصل: «عبد المجيد عن ابن شريح»، والتصويب من «شرح السنة» للبغوي (١١/ ٣٣٧)، وكذا رواه مسلم (٤٨).

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١١/ ٣٣٧).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٦٦).

الزيادة إلا بإذنه؛ لظاهر الحديث، انتهى[1].

ومن العبارات البديعة في طلب الإقامة من الضيف بعد ثلاث: ما حكاه أبو العباس بن مسروق [قال]: قال لي محمد بن منصور: يا أبا العباس؛ أقم عندنا ثلاثاً، فإن زدتَ على ثلاث؛ فهي صدقة منك علينا؛ عدلٌ[2] منَّا عليك.

❐❐❐

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٣١).

(٢) في الأصل: «عدلاً»، ولعل الصواب المثبت.

٩٥ ـ باب
استحباب التبشير والتهنئة بالخير

* قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٧ ـ ١٨].

* وقال تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّـٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة: ٢١].

* وقال تعالى: ﴿وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠].

* وقال تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَـٰهُ بِغُلَـٰمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١].

* وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ﴾ [هود: ٦٩].

* وقال تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَـٰهَا بِإِسْحَـٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَـٰقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١].

* وقال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٩].

* وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ﴾ الآية [آل عمران: ٤٥].

والآيات في الباب كثيرةٌ معلومةٌ.

(الباب الخامس والتسعون)
(في استحباب التبشير والتهنئة بالخير)

(غب): بَشرت الرجل، وأَبْشَرْتُه، وبَشَرْتُه: أخبرته بسارٌ بسَطَ بشرةَ وجهه، وذاك أن النفس إذا سُرَّت؛ انتشر الدم انتشارَ الماء في الشجر[1].

* قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧ ـ ١٨]؛ أي: يفهمونه، ويعملون بما فيه.

(م): ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ﴾ [الزمر: ١٧]، فأشار بالأول إلى الإعراض عن غير الله، وبالثاني إلى الإقبال بالكُلِّية على الله.

فإن قيل: هذه البشارة متى تحصل؟

فنقول: عند القُرب من الموت، وعند الوضع في القبر، وعند الوقوف في مواقف القيامة، وعندما يصير فريقٌ في الجنة، وفريقٌ في السعير، وعندما يدخل المؤمنون الجنة، ففي كل موقف من هذه المواقف يحصل بشارةٌ[2].

والألف واللام في ﴿الْبُشْرَىٰ﴾ تفيد الماهية بتمامها؛ أي: البشرى

---

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٤٨).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢٦/ ٢٢٦).

بتمامها لهؤلاء، وتقديم ﴿لَهُمْ﴾ يفيد الحَصْرَ؛ أي: لهم لا لغيرهم، ولمَّا كان ﴿ٱلْبُشْرَىٰ﴾ كالمُجمَل؛ أردفه بما يجري مجرى التفسير له، فقال: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[الزمر: ١٧ ـ ١٨]، فوضع الظاهر موضع المُضمَر؛ تنبيهاً على هذا.

قال ابن عباس: المراد منه الرجل يجلس مع القوم، فيستمع الحديث، وفيه مَحاسِنُ ومَسَاوِئُ، فيُحدِّث بأحسن ما سمع، ويترك ما سواه(١).

* قوله تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ﴾[التوبة: ٢١]:

(م): وهذه البشارة اشتملت على أنواع من الدرجات العالية، أعلاها وأشرفُها: كون تلك البِشَارة حاصلةً من ربِّهم برَحْمةٍ ورِضْوَانٍ.

قوله: ﴿وَجَنَّٰتٍ﴾[التوبة: ٢١] إشارةٌ إلى المنافع العظيمة.

وقوله: ﴿فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾[التوبة: ٢١]: إشارةٌ إلى كون تلك المنافع خالصةً عن الكُدورات، دائمةً غيرَ مُنقطعة، ثم عبَّر عن دوامها بثلاث عبارات، وهي: ﴿مُّقِيمٌ﴾، و﴿خَٰلِدِينَ﴾، و﴿أَبَدًا﴾، فحصل من مجموع ما ذكرناه: أنه تعالى يُبشِّر هؤلاء المؤمنين، المُهاجرين، المُجاهدين بمنفعة خالصة دائمة مقرونة بالتعظيم.

واعلم أن الفرح بالنعمة يقع على قسمين:

أحدهما: من حيث إنها نعمة، والثاني: أن يفرح بها لا من حيث هي هي، بل من حيث إن المُنعم خصَّه بها، ففَرْقٌ بين مَن يكون فرحه بالرحمة والرضوان، وبين من يكون فرحه بأن مولاه خصَّه بهما، فيكون فرحه

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٦/ ٢٢٨).

بالراحم، ثم نقول: هذه الآية مشتملة على أنواع من الرحمة والكرامة:

أولها: أن البِشَارةَ لا تكون إلا بالرحمة والإحسان.

وثانيها: أن بشارة كل أحد يجب أن تكون لائقةً بحاله، فلمَّا كان المُبشِّر هاهنا هو أكرم الأكرمين؛ تكون البِشَارةُ بخيرات تَعْجِزُ العقول عن وصفها، وتتقاصر الأفهام عن نَعْتِها.

الثالث: أنه تعالى اختار هاهنا من بين الأسماء الربَّ، وهو مُشتقٌّ من التربية، كأنه قيل: هو الذي رَبَّاكم في الدنيا بالنِّعَم التي لا حدَّ لها، ولا حَصْر، يبشركم بخيرات عالية، وسعادات كاملة.

الرابعة: أنه قال: ﴿رَبُّهُم﴾، وفي هذه الإضافة من الإشارة إلى البشارة [ما] لا يخفى.

الخامسة: أن البشـــارة هي الإخبار عن حدوث شيء غير معلوم الوقوع، ألا ترى أن الفقهاء قالوا: لو أن رجلاً قال: مَن بشَّرني بقُدوم ولدي؛ فهو حُرٌّ، فأوَّل مَن يخبره؛ يَعْتِقُ، والذين يخبرونه بعد ذلك لا يُعْتِقُون، فقوله: ﴿يُبَشِّرُهُمْ﴾ لا بُدَّ وأن يكون إخباراً عن حصول مرتبة من السعادة ما عرفوها قبل ذلك، وجميع لذَّات الجنة وخيراتها قد عرفوه في الدنيا من القرآن، والأخبار، فلا بُدَّ وأن تكون هذه البشارةُ بشارةً عن سعادات لا تصل العقولُ إلى وصفها؛ ولذا ختم الآية بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾[التوبة: ٢٢][1].

* * *

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٦/ ١٣ ـ ١٤).

وأما الأحاديثُ، فكثيرة جداً، وهي مشهورة في الصحيح، منها:

٧٠٨ ـ عن أَبي إبراهيمَ ـ ويقالُ: أَبو محمد، ويقال: أبو معاويةَ ـ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبي أَوْفى رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ رَضي الله عنها بِبَيْتٍ في الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لا صَخَبَ فِيهِ ولا نَصَبَ، متفقٌ عليه.

«القَصَبُ» هُنَا: اللُّؤْلُؤْ المُجَوَّفُ، «وَالصَّخَبُ»: الصِّيَاحُ وَاللَّغَطُ، «وَالنَّصَبُ»: التَّعَبُ.

(الأول)

(ن): «من قصب» قيل: قَصَبٌ من ذهب منظوم بالجوهر، قال أهل اللغة: القَصَبُ من الجوهر: ما استطال في تجويف، ويقال لكل مُجوَّف: قصب، وقد جاء [في الحديث] مفسراً بـ «بيت من لُؤْلُؤَةٍ مُجَبَّاة»، وفسَّروه بمُجوَّفة.

قال الخطابي: والمراد بالبيت هاهنا: القصرُ، انتهى(١).

خرّج الطبرانيُّ في «أوسط معاجمه»: من حديث فاطمة رضي الله عنها أنها قالت للنبيِّ ﷺ: أين أُمُّنا خديجةُ؟ قال: «فِي بَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، لا لَغْوٌ فيهِ ولا نَصَبٌ، بَيْنَ مَرْيمَ وآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ»، قالت: أمن هذا القصَب؟ قال: «لا، بَلْ مِنَ القَصَبِ المَنْظُومِ بالدُّرِّ واللُّؤْلُؤِ والياقُوتِ»(٢).

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٢٠٠).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٤٠). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٢٣): «رواه الطبراني في «الأوسط» من طريق مهاجر بن ميمون عنها (أي: =

أنشـــدني الشيخ الإمام محمدُ بن أبي بكر، الشهير بابن ناصر الدِّين بدمشق المحروسة:

خَدِيجَـةُ نَالَـتْ رَاحَـةً وسَـلامَةً بِتَسْلِيمِ رَبِّي فَاسْتَرَاحَتْ مِنَ النَّصَبْ

لهَا السَّبْقُ إِسْلاماً وجُوداً وزَوجَةً لأَحْمَدَ مِن ذَا حَازَتِ البَيْتَ مِنَ قَصَبْ

(حس): نفى عن البيت النَّصَبَ والصَّخَبَ؛ لأنه ما مِن بيت في الدنيا يسكنه قوم؛ إلا كان بين أهله صَخَبٌ وجَلَبَةٌ، وإلا؛ كان في بنائه وإصلاحه نَصَبٌ وتعب، فأخبر أن قُصورَ الجنة خالية عن هذه الآفات[1].

(ق): وقيل: معناه: أن هذا البيتَ خالصٌ لها، لا تُنازَع فيه، فيُصْخَبُ عليها فيه، وذلك فضل الله تعالى عليها، لا بنَصَبها في العبادة، ولا باجتهادها في ذلك[2].

* * *

٧٠٩ ـ وعَنْ أَبِي موسى الأَشْعَرِيّ ﷺ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ في بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فقالَ: لأَلْزَمَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، فَجَاءَ المَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالُوا: وَجَّهَ هَاهُنَا، قال: فَخَرَجْتُ عَلى أَثَرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ حَتَّى قَضَى رَسُولُ الله ﷺ حَاجَتَهُ، وَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإذا هُوَ قَدْ

= عن فاطمة رضي الله عنها)، ولم أعرفه، ولا أظنه سمع منها».

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٤/ ١٥٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٣١٦).

جَلَسَ عَلى بِئْرِ أَرِيسٍ، وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدلَّاهُمَا في البِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ، فَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اليَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَدَفَعَ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هـذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ»، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لأبي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللهِ يُبَشِّرُكَ بِالجَنَّةِ، فَدَخَلَ أبو بَكْرٍ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَمِينِ النَّبيِّ ﷺ مَعَهُ في القُفِّ، وَدلَّى رِجْلَيْهِ في البِئْرِ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ، وَجَلَسْتُ، وقَد تَركْتُ أَخي يَتَوَضَّأُ ويَلْحَقُني، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلانٍ - يُرِيدُ: أَخَاهُ - خَيْراً يَأْتِ بِهِ، فَإِذا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ»، فَجِئْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَذِنَ، وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالجَنَّةِ، فَدَخَلَ، فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في القُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدلَّى رِجلَيْهِ في البِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلانٍ خَيْراً - يَعني: أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ. فَقُلْتُ: عَلى رِسْلِكَ، وجِئْتُ النَّبيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فقالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ مَعَ بَلْوى تُصيبُهُ»، فَجِئْتُ

فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللهِ بِالجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ القُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وِجَاهَهُمْ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ. قَالَ سَعِيدُ ابنُ المُسَيَّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ، متفقٌ عليهِ.

وزادَ في روايةٍ: وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ بِحِفْظِ البَابِ.

وَفِيها: أَنَّ عُثْمَانَ حِينَ بَشَّرَهُ حَمِدَ الله تَعالى، ثُمَّ قَالَ: اللهُ المُسْتَعَانُ.

قوله: «وَجَّهَ» بفتحِ الواوِ وتشديدِ الجيمِ: أَيْ: تَوَجَّهَ.

وقوله: «بِئْرِ أَرِيسٍ»: هو بفتحِ الهمزةِ وكسر الراء، وبعْدَهَا ياءٌ مُثَنَّاةٌ مِن تحتُ ساكِنةٌ، ثُمَّ سِينٌ مُهْملةٌ، وهو مصروفٌ، ومنهمْ مَنْ مَنَعَ صَرْفَهُ. «والقُفُّ» بضم القافِ وتشديدِ الفاءِ: هُوَ المَبْنِيُّ حَوْلَ البِئْرِ.

قولـه: «عَلَـى رِسْـلِكَ» بكسر الراء على المشهور، وقيل: بفتحها: أَي: ارْفُقْ.

(الثاني)

* قوله: «فقلت: لأكونن بوَّاب رسول الله ﷺ اليوم»:

(ن): في رواية لمسلم: «أَمرَني أَنْ أَحْفظَ البَابَ»[1] [يحتمل أنه ﷺ أمره بحفظ الباب][2] أولاً إلى أن يقضيَ حاجته ويتوضأ؛ لأنها حالة يُسْتَتر

---

(١) رواه مسلم (٢٤٠٣/ ٢٨).

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٧٠).

فيها، ثم حفظ البابَ أبو موسى [من تلقاء نفسه].

«على رِسلك» بكسر الراء وفتحها، لغتان، الكسر أشهر، وإنما دلَّيَا أرجلهما[1] في البئر؛ للمُوافقة، وليكون أبلغَ في بقاء النبيِّ ﷺ على حالته وراحته، بخلاف ما إذا لم يفعلاه؛ فربما استحيا منهما، فرفعهما، وفيه دليلٌ للغة الصحيحة؛ أنه يجوز أن يقال: دلَّيت الدلو في البئر، ودلَّيت رجلي وغيرها فيه؛ كما يقال: أدليت، وفي القرآن: ﴿فَأَدۡلَىٰ دَلۡوَهُۥۖ﴾[يوسف: ١٩]، ومنهم مَن منع الأول، وهذا الحديث يردّ عليه.

وقوله: «وجاهتهم» بكسر الواو وضمها؛ أي: قُبالتهم[2].

وأوّل سعيد بن المُسيَّب هذا المجلسَ منهم من النبيِّ ﷺ على قبورهم؛ فإن النبيَّ ﷺ وصاحبيه دُفنوا في مكان واحد، وعثمان في مكان بائن عنهم، وهذا من باب الفِراسة الصادقة، وفي هذا الحديث: جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أُمنت عليه فتنةُ الإعجاب ونحوه، وفيه: مُعجزةٌ ظاهرة للنبيِّ ﷺ؛ لإخباره بقِصَّة عثمان، والبلوى، وأن الثلاثة ﷺ يستمرون على الإيمان والهدى.

* قوله ﷺ: «مع بلوى تصيبه»، وفي رواية لمسلم: «على بلوى»[3]:

(شف): (على) هاهنا بمعنى (مع).

(ط): إذا جعل (على) متعلقاً بقوله: «بالجنة»؛ يكون المُبشَّر به

---

(١) في الأصل: «علتيهما».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٧٠ ـ ١٧٣).

(٣) رواه مسلم (٢٤٠٣/ ٢٨).

مُركَّباً، وإذا جعل حالاً من ضمير [المفعول]؛ كانت البشارة مُقارَنةً بالإنذار، ولا يكون المُبشَّر به مُركَّباً، وهو الظاهر، و(على) بمعناه، ويؤيده قوله: «الله المســـتعان»؛ أي [على] ما أنذر به ﷺ؛ فإن ذلك يصيبني لا محالةَ، فبالله أستعين على مرارة الصبر عليه، وشِدَّة مُقاساته[1].

(ق): هذا إعلام لعثمان ﷺ بما يصيبه من البلاء والمِحْنة في حال خلافته، وقد جاء في الأخـبـار ما يـــدلُّ على تفصيل ما يجري عليه من القتل[2] وغيره، فمِن ذلك ما خرّجه الترمذيُّ عن عائشة عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «يا عُثْمَانُ؛ لعلَّ اللهَ يُقَمِّصُكَ قَمِيصاً، فإنْ أَرَادُوكَ على خَلْعِهِ؛ فَلا تَخْلَعْهُ لَهُمْ»، قال: هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ[3].

وفيه عن ابن عمر قال: ذكر رســـول الله ﷺ فتنةً، فقال: «يُقْتَلُ فِيهَا مَظْلُوماً» لعثمان، قال: حديثٌ حسَنٌ غريبٌ[4].

وروى أبو عمر بن عبد البَرِّ عن عائشة قالت: قال رســـول الله ﷺ: «ادْعُوا لي بعضَ أَصْحَابي» فقلت: أبو بكر؟ قال: «لا»، فقلت: عمر؟ قال: «لا»، فقلت: ابن عمِّك علياً؟ فقال: «لا»، فقلت له: عثمان؟ قال: «نعم»، فلمَّا جاءه؛ فقال لي بيده، فتنحَّيت، فجعل رسول الله ﷺ يُسَارُّه، ولون عثمان يتغيَّر، فلما كان يومُ الدَّار، وحُصِر؛ قيل له: ألا نقاتل عنك؟

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٨٨٠).

(٢) في الأصل: «العقل»، والتصويب من «المفهم» للقرطبي (٦/ ٢٥٦).

(٣) رواه الترمذي (٣٧٠٥). وهو حديث صحيح. انظر: «تخريج أحاديث المشكاة» (٦٠٦٨).

(٤) رواه الترمذي (٣٧٠٨). انظر: «صحيح سنن الترمذي» (٢٩٢٣).

قال: لا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إليَّ عهداً، وأنا صابر عليه[1].

فهذه الأحاديث وغيرها مما يَطُول تتبُّعه تدلُّ على أن النبيَّ ﷺ أخبره بتفاصيل ما يجري عليه، وأنه أسلم نفسَه؛ لِما علم من أن ذلك قدَرٌ سبق وقضاء وجب؛ ولذلك منع كلَّ مَن أراد القتال دُونَه، والدفعَ عنه مِمَّن كان معه في الدار، وفي المدينة من نُصْرَته.

و[تفصيل] كيفية [قتله] وما جرى [لهم] معه مذكورةٌ في التواريخ، وجملة القول: أن قوماً من أهل مصرَ وغيرهم غلب عليهم الجهلُ، والهوى، والتعصُّبُ، فنقموا عليه أُموراً أكثرُها كذب، وسائرها له أوجه من المعاذير، وليس فيها شيء يوجب خلعَه، ولا قتلَه، فتحزَّبوا واجتمعوا عليه في المدينة، وحاصروه في داره، قيل: شهران، وقيل: تسعة وأربعون يوماً، وهو في كل ذلك يَعِظُهم ويُذَكِّرهم بحقوقه، ويتنصَّل ممَّا نسَبُوا إليه، ويعتذر منه، ويُصرِّح بالتوبة، ويحتجُّ عليهم بحُجج صحيحة لا مَخْلَصَ لهم عنها، ولا جواب عليها، لكن أعمتهم الأهواءُ؛ ليغلب القضاء، فدخلوا عليه، فقتلوه مظلوماً، ودُفن بعد ثلاثة أيام في موضع من البقيع، يقال له: حُشُّ كوكب، وكان ممَّا حبَّسه هو، وزاده في البقيع، وكان إذا مرَّ؛ يقول: يُدفن فيك رجل صالح، وكان هو المدفونَ فيه، عُمِّي قبره؛ لئلا يُعرفَ.

وقد نسب أهل الشام رضا عليٍّ ﷺ بقتله، وهي نسبة كذب وباطل، فقد صحَّ عنه أنه كان في المسجد وقتَ دُخل عليه في الدار، ولمَّا بلغه ذلك؛

---

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠٤٣)، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٥١)، وهو حديث صحيح كما ذكر محققو «المسند» (طبعة الرسالة).

قال لقتلته: تباً لكم آخر الدهر، ثم إنه قد تبرَّأ من ذلك، وأقسم عليه، وقال: مَن تبرَّأ [من] دين عثمان؛ فقد تبرَّأ من الإيمان، والله؛ ما أعنت على قتله، ولا أمرت، ولا رضيت، لكنه لم يقدر على المُدافعة بنفسه، وكان عثمان منعهم من ذلك.

قال أبو عثمان النهديُّ: كان مقتله في أواسط أيام التشريق، وقال الواقديُّ: قتل يوم الجمعة لثمان ليالٍ خَلَتْ من ذي الحِجَّة؛ يوم التَّروية، سنة خمس وثلاثين، وقد انتهى من العلم والفضل والعبادة إلى الغاية القُصوى، كان يصوم الدَّهَر، ويقوم الليلَ، ويقرأ القرآن كلَّه في ركعة الوتر، قد شهد له رسول الله ﷺ بأنه شهيدٌ، ومن أهل الجنة، وقتلته مخطئون قطعاً، قد قَدِمُوا على ما قَدِمُوا عليه.

وقول عثمان: «الله المستعان»، وفي رواية لمسلم: «اللهم؛ صبراً»؛ أي: اللهم؛ صَبِّرني صبراً، وأَعِنِّي على ما قدَّرت عليَّ، فيه استسلامُه لأمر الله، ورضاه بما قدَّره الله[1].

(ن): فيه: استحباب هذا القول عند مثل هذه الحالة[2].

* * *

٧١٠ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ، وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ ﷺ في نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ الله مِنْ بينِ أَظْهُرِنَا،

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٢٦٥ ـ ٢٦٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٧١).

فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا فقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ الله ﷺ، حَتى أَتَيْتُ حَائِطاً لِلأَنْصَارِ لِبَني النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَاباً؟ فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبيعٌ يَدْخُلُ في جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئرٍ خَارِجَهُ ـ وَالرَّبيعُ: الجَدْوَلُ الصَّغِيرُ ـ، فَاحْتَفَزْتُ، فَدَخَلْتُ عَلى رَسُولِ الله، فقال: «أَبُو هُريرَةَ؟»، فَقُلْتُ: نعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا شَأنُكَ؟»، قلتُ: كُنْتَ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الحائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وهَؤُلاءِ النَّاسُ وَرَائي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!» ـ وَأَعْطَاني نَعْلَيْهِ ـ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الحائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُسْتَيْقِناً بها قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ»، وَذَكَرَ الحَدِيث بطُولِهِ، رواهُ مسلم.

«الرَّبِـيعُ»: النَّهْرُ الصَّغِيرُ، وَهُوَ الجَدْوَلُ بفتح الجيمِ كَمَا فَسَّرَهُ في الحَديثِ.

وقولُه: «احْتَفَزْتُ»: رويَ بالرَّاءِ وبالزَّايِ، ومعناهُ بالزاي: تَضامَمْتُ وَتَصاغَرْتُ حَتَّى أَمْكَنَني الدُّخُولُ.

(الثَّالِثُ)

يقال: قعدنا حَوْلَه، وحَوْلَيه، وحَوَالَيه، وحَوَالَهُ بفتح الحاء واللام في

جميعها؛ أي: على جوانبه، ولا يقال: (حواليه) بكسر اللام، وأما قوله: «ومعنا أبو بكر وعمر» هو من فصيح الكلام، وحُسْن الإخبار؛ فإنهم أرادوا الإخبارَ عن جماعة، فاستكثروا أن يذكروا جميعَهم بأسـمائهم، فذكروا أشرافَهم.

* **قوله: «بين أظهرنا»**: هكذا هو في الموضعين، يقال: نحن بين أَظْهُرِكم، وظَهْرَيكم وظَهْرَانَيْكم بفتح النون؛ أي: بينكم.

(ط): [**«دوننا»** حال من الضمير][1] المستتر في **«يقتطع»**؛ أي: خشينا أن يصاب بمكروه من عدُوٍّ أو غيره مُتجاوزاً عنا.

(الكشاف): معنى (دون): أدنى مكان من الشيء، ومنه الشيء الدُّون، واستعير للتفاوت في الأحوال والرُّتَب، فقيل: زيد دون عمرو في الشَّرَف والعلم، ثم اتُّسع فيه، واستعمل في كل تجاوز حَدٍّ إلى حَدٍّ[2].

(ق): **«فزعنا»**؛ أي: تركنا ما كنا فيه، وأقبلنا على طلبه؛ من قولك: فزعتُ إلى كذا: إذا أقبلتَ عليه، وتفرغت له، ومنه قول الشاعر:

فَزِعْـتُ إلـيكُم فـي بَلايَـا تَنُـوبُنِي ... فَـأَلفَيْتُكم فيهَـا كَرِيمـاً مُمَجَّـداً

وقد دلّ على هذا قولُه: **«فكنت أوَّل من فزع»**؛ أي: أَوَّلَ مَن أخذ في طلبه، وليس من الفزع الذي هو الذُّعر والخوف؛ لأنه قال قبل هذا: **«فخشينا أن يقتطع دوننا»**، ثم رتَّب (فزعنا) عليه بفاء التعقيب المُشعِرة

---

(١) ما بين معكوفتين من «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٩٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٩٤).

بالسَّبَبية، والفزع لفظ مشترك يطلق على ذَيْنِكَ المعنيين، وعلى الإغاثة[1].

(ن): قال القــاضي: الفزع يكون بمعنى الرَّوع، وبمعنى الهُبوب للشيء، والاهتمام به، وبمعنى الإغاثة، قال: فتصِحُّ هاهنا هذه المعاني الثلاثة؛ أي: ذُعرنا لاحتباس النبيِّ ﷺ عنا، ألا تراه كيف قال: «وخشينا أن يقتطع دوننا»؟! ويدلُّ على الوجهين الآخرين قولُه: «فكنت أول من فزع».

وقوله: «حائطاً»؛ أي: بستاناً، سُمِّي بذلك؛ لأنه حائط لا سقفَ له.

وقوله: «من بئر خارجةٍ»: هكذا ضبطناه بالتنوين في (بئر)، وفي (خارجة) على أن (خارجة) صفة لـ (بئر)، وذكر الحافظ أبو موسى الأصبهانيُّ وغيره: أنه رُوي على ثلاثة أوجه، أحدها: هذا، والثاني: بتنوين (بئر) وبهاء في آخر (خارجة) مضمومة، وهي هاء ضمير لـ (الحائط)؛ أي: البئر في موضع خارج عن الحائط، والثالث: (من بئر خارجة) بإضافة (بئر) إلى (خارجة) آخره تاء التأنيث، اسم رجل، والوجه الأول: هو المشهور الظاهر، وخالف هذا صاحبُ «التحرير»، فقال: الصحيح: الوجه الثالث، قال: والبئر يعنون بها البستان؛ نحو بئر أَرِيسَ، وبئر بُضَاعةَ، وبئر حاء، وكلُّها بساتين، هذا كلامه، ولا يُوافَق عليه[2].

* وقوله: «فقال: أبو هريرة؟ قلت: نعم» معناه: أنت أبو هريرة؟

(ط): فعلى هذا (أبو هريرة) خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أنت أبو هريرة، والهمزة في المبتدأ تحتمل أن تكون على حقيقتها، أو للتقرير، أو

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٣٥).

للتعجُّب، أما الأول: فلعله ﷺ كان غائباً عن بشريته؛ بسبب إيحاء هذه البشارة إليه، فلم يشعر بأنه هو، وأما التقرير: فظاهر، وأما التعجُّب: فلأنه استغرب أنه من أين دخل، والطرق مسدودة(١)؟!

* **قوله: قال: «اذهب بنعليّ هاتين»:**

(ن): إعطاؤه النعلين؛ ليكون علامة ظاهرة معلومة عندهم، يعرفون بها أنه لقي النبيَّ ﷺ، ويكون أوقعَ في نفوسهم لما يخبرهم به عنه ﷺ، ولا يُنكَرُ كون هذا يفيد تأكيداً، وإن كان خبرُه مقبولاً بغير هذا(٢).

(ط): تخصيصهما بالإرسال؛ إما لأنه لم يكن عنده غيرهما، أو إشارة إلى أنَّ بَعْثَتَه وقُدومَه لم يكن إلا تيسيراً وتسهيلاً على الأُمَّة، ورفعاً لما كان إصراً على الذين من قبله من الأُمَم، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[الأنبياء: ١٠٧]، أو يكون إشارة إلى الثبات بالقَدَم، والاستقامة بعد الإقرار؛ لقوله ﷺ: «قل: آمنت بالله، ثم استقم»، والله أعلم بأسراره(٣).

* **قوله ﷺ: «فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه؛ فبشره بالجنة»**، سبق شرحه في (الباب الحادي والخمسين).

بقية الحديث: فكان أوَّلُ من لقيت عمرَ، فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟ فقلت: هاتان نعلا رسول الله ﷺ، بعثني بهما؛ مَن لَقِيتُ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٣٦).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٩٥).

يشهد أن لا إله إلا الله مُستيقِنًا بها قلبُه؛ بشِّرتُه بالجَنَّة، فضرب عمرُ بيده بين ثَدْيَيَّ، فخررت لاسْتِي، فقال: ارجع يا أبا هريرة، فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فأَجْهَشْتُ بكاءً، وركِبَني عمرُ، فإذا هو على أَثَرِي، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا هُرَيْرةَ؟» فقلت: لَقِيتُ عمر، فأخبرته، فضرب بين ثَدْيَيَّ ضربة خَرَرْتُ لاسْتِي، قال: ارجع، فـقال رســـول الله ﷺ: «يا عُمَرُ؛ ما حَمَلكَ على ما فَعَلْتَ؟» قال: يا رسول الله، بأبي أنت وأُمِّي؛ أبعثت أبا هريرة بنعليك؛ مَن لقي يشهد أن لا إله إلا الله مُستيقناً بها قلبُه بشِّرَه بالجَنَّة؟ قال: «نعَمْ»، قال: فلا تفعل؛ فإني أخشى أن يتَّكِلَ الناسُ عليها، فخَلِّهم يعملون، قال رسول الله ﷺ: «فَخَلِّهِمْ»، هذا لفظ مسلم.

(ن): «ثديَّ» بفتح الثاء، وهو مذكَّر، وقد يؤنث في لغة قليلة، قيل: هي للمرأة خاصة، وقد كثر إطلاقه في الأحاديث للرجل، و«الاست»: اسم من أسماء الدُّبُر، والمُستحبُّ في مثل هذا الكنايةُ، ولكن صرَّح به؛ لإزالة اللَّبْس والاشتراك، أو نفي المجاز، ولم يقصد عمرُ سُقوطَه وإيذاءَه، بل قصد ردَّه عمَّا هو عليه، وضرب في صَدره؛ ليكون أبلغَ في زجره، و«أجهشت» بالجيم والشين المعجمة، والهمزة والهاء مفتوحتان، وقد تحذف الهمزة، ويقال: جَهَشْتُ جَهْشاً، وهو أن يفزع الإنسان إلى غيره، وهو مُتغيِّر الوجه مُتهيِّئٌ للبكاء، ولمَّا يبك بعدُ، قال الطبريُّ: هو الفزع والاستغاثة.

قوله: «وركبني عمر» معناه: تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مُهْلة، وليس فعلُ عمر ومراجعتُه النبيَّ ﷺ اعتراضاً عليه، ورَدّاً لأمره؛ إذ ليس فيما بُعث به أبا هريرة غيرُ تطييب قلوب الأُمَّة، وتبشيرهم، فرأى عمر أن

كَتْمَ هذا عنهم أصلحُ لهم، وأحرى أن لا يَتَّكِلوا، وأنه أَعْوَدُ عليهم بالخير من مُعجَّل هذه البشارة، فلما عرضه على النبيِّ ﷺ؛ صوَّبه.

وفيه: أن الإمام والكبير مطلقاً إذا رأى شـيئاً، ورأى بعضُ أتباعه خلافه؛ أنه ينبغي للتابع أن يعرضه على المتبوع؛ لينظر فيه، فإن ظهر له أن ما قاله التابع هو الصوابُ؛ رجع إليه، وإلا؛ بيَّن للتابع جوابَ الشُّبْهة التي عرضت له[1].

(ق): لعل عمر ﷺ قد كان سمع من النبيِّ ﷺ؛ كما سمعه معاذ، فيكون ذلك تذكيراً للنبيِّ ﷺ بما قد سمع منه، ويكون سكوت النبيِّ ﷺ عن ذلك؛ تعويلاً على ما قد كان [تعذَّر لهم تبيانُه][2] لذلك، ويكون عمر بما خصَّه الله به من الفِطْنَة، وحُضور الذِّهن تذكَّر ذلك، واستبلد أبا هريرة؛ إذ لم يتفطَّن لذلك، ولا تذكَّره، فضربه تلك الضربةَ؛ تأديباً وتذكيراً[3].

(ن): «بأبي أنت وأمي» معناه: أنت مَفْدِيٌّ، أو أفديك بأبي وأمي[4].

(ط): حُذف هذا المقدر؛ تخفيفاً لكثرة الاستعمال، وعلم المُخاطَب بـه[5].

(ن): هذا الحديث يشتمل على فوائد كثيرة تقدَّم جُمَلٌ منه، وفيه: جلوس العالم لأصحابه، ولغيرهم من المُستفتين، يُعلِّمهم ويفيدهم،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٩).

(٢) ما بين معكوفتين من «المفهم» للقرطبي.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٠٧).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٣٩).

(٥) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٩٦).

وفيه: بيان ما كانت الصحابة عليه من القيام بحقوق رسول الله ﷺ، وإكرامه، والشفقة عليه، والانزعاج البالغ لما يَطرُقه.

وفيه: اهتمام الأتباع بحَقِّ متبوعهم، والاعتناء بتحصيل مصالحه، ودفع المفاسد عنه، وفيه: جواز دخول الإنسان مُلْكَ غيره، إذا علم أنه يرضى ذلك؛ فإن أبا هريرة دخل الحائط وأقرَّه النبيُّ ﷺ على ذلك، ولم يُنقل أنه أنكر عليه، وهذا غير مُختصٍّ بدخول الأرض، بل يجوز له الانتفاع بأدواته، وأكل طعامه، والحمل من طعامه إلى بيته، وركوب دابته، ونحو ذلك من التصرُّف الذي يعلم أنه لا يَشُقُّ على صاحبه، هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السَّلَف والخَلَف، قال أبو عمر بن عبد البَرِّ: وأجمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام وأشباهَه إلى الدَّراهم [والدنانير وأشباهها، وفي ثبوت][1] الإجماع في حَقِّ مَن يقطع يطيب قلب صاحبه بذلك نظرٌ، ولعل هذا يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك، أو قد يشك في رضاه بها؛ فإنهم اتفقوا على أنه إذا تشَكَّك؛ لا يجوز له التصرُّف مطلقاً فيما يَشُكُّ في رضاه به.

ثم دليل الجواز في الباب الكتابُ والسُّنَّة، وفعل أعيان الأُمَّة، فالكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾[النور: ٦١].

والسُّنَّة: هذا الحديث، وأحاديثُ كثيرة معروفة بنحوه، وأفعال السلف وأقوالهم في هذا أكثرُ من أن تحصر.

---

(١) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٣٩).

وفيه: إرسال الإمام والمَتبوع إلى أتباعه بعلامة يعرفونها؛ ليزدادوا طُمأنينة.

وفيه: جواز إمساك بعض العلوم التي لا حاجة إليها؛ للمصلحة، وخوف المَفسدة، وفيه إشارة بعض الأتباع على المتبوع بما يراه مصلحةً، وموافقةُ المتبوع.

وفيه: جواز قول الرجل للآخر: (بأبي أنت وأمي)، وقد كرهه بعضُ السَّلَف، وقال: لا يُفدَى بمسلم، قال القاضي: والأحاديث الصحيحة تدلُّ على جوازه، سواء كان المَفْدِيُّ به مُسلِمًا، أو كافراً، حياً كان أو ميتاً[1].

* * *

٧١١ ـ وعَنِ ابنِ شُمَاسَةَ، قالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بنَ العَاصِ ﷺ، وَهُوَ في سِيَاقَةِ المَوْتِ، فَبَكى طَويلاً، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إلى الجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ! أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟! أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ الله ﷺ بِكَذَا؟! فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلى أَطْبَاقٍ ثَلاثٍ: لَقَدْ رَأَيْتُني وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضاً لِرَسُولِ الله ﷺ مِنِّي، وَلاَ أَحَبَّ إليَّ مِن أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلى تِلْكَ الحالِ، لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الإِسْلامَ في قَلْبي، أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يمِينَهُ،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

فَقَبَضْتُ يَدِي، فَقَالَ: «مالَكَ يا عَمْرُو؟»، قلتُ: أَرَدْتُ أَنْ أشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ مَاذَا؟»، قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ ما كَانَ قَبلَهُ، وَأَنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ ما كانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ ما كَانَ قَبْلَهُ؟»، وما كان أَحَبَّ إليَّ مِنْ رسولَ الله ﷺ، وَلاَ أَجَلَّ في عَينِي مِنْهُ، ومَا كُنتُ أُطِيقُ أَن أَملأَ عَينِي مِنه إجْلالاً لَهُ، ولَوْ سُئِلْتُ أنْ أصِفَهُ، ما أطَقْتُ؛ لأني لم أكُنْ أَمْلأُ عيني منهُ، ولو مُتُّ على تِلكَ الحَالِ، لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، ثُمَّ وُلِّينَا أَشيَاءَ ما أَدرِي ما حَالي فِيها؟ فَإذا أنا مُتُّ، فلا تَصْحَبَنِّي نَائحَــةٌ، ولا نَارٌ، فإذا دَفَنتُموني، فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَناً، ثم أَقِيمُوا حَولَ قَبرِي قَدْرَ ما تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وأَنْظُرَ مَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ ربي، رواه مسلم.

قوله: «شُنُّوا»: رُوِيَ بِالشينِ المعجمةِ وبالمهملةِ: أَي: صبُّوهُ قليلاً قَلِيلاً، والله سبحانه أعلم.

(الرَّابِع)

(نه)[1]: «السياق»: أصله سِوَاق، قلبت الواو ياء لكسرة السين، كأن روحه تُساق؛ لتخرج من بدنه، وهو مصدر من ساق يسوق[2].

---

(١) في الأصل: «ن»، والمثبت هو الصواب.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٢٤).

(ن): «سياقة الموت» بكسر السين؛ أي: حال حضور الموت، و«نعد» بضم النون[1].

(ق): أي: أفضل ما نتخذه عُدَّة للقاء الله تعالى الإيمانُ بالله تعالى، وتوحيدُه، وتصديق رسول الله ﷺ، والنُّطق بذلك، ولا شكَّ أن الإيمان أفضلُ الأعمال كلِّها، ويتأكَّد أمر النُّطق بالشهادتين عند الموت؛ ليكون ذلك خاتمةَ أمره، وآخرة كلامه[2].

(ن): «أطباق ثلاث»؛ أي: على أحوال، قال تعالى ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾[الانشقاق: ١٩]؛ ولهذا أنّث (ثلاثاً) [إرادة لمعنى (أطباق)، وقوله ﷺ: «تشترط بماذا؟» هكذا ضبطناه][3] بإثبات الباء، فيجوز أن تكون زائدة للتوكيد، ويجوز أن تكون دخلت على معنى [(تشترط) وهو تحتاط؛ أي تحتاط بماذا؟][4].

(ق): «فلأبايعك» بكسر اللام، وإسكان العين، على الأمر؛ أي: أمرِ المُتكلِّم لنفسه، والفاء جوابٌ لما تضمَّنه الأمرُ الذي هو «ابسط» من الشرط، ويصِحُّ أن تكون اللام لامَ (كي) وتنصب (أبايعك)، وتكون اللام سببية[5].

* قوله ﷺ «يهدم»:

(ق): (الهدم) هنا: استعارة وتوسُّعٌ؛ يعني به: الإذهابَ والإزالة؛

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٣٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٢٨).

(٣) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٣٧، ١٣٨).

(٤) في الأصل: «على معنى أطباق»، والتصويب من «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٣٨).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٢٨).

لأن الجدار إذا انهدم؛ فقد زال وضعـــه، وذهب وجودُه، وفي رواية: «يَجُبُّ»؛ أي: يقطع، والمقصود أن هذه الأعمال الثلاثة تُسقط الذنوبَ التي تقدَّمتها كلَّها، كثيرها وصغيرها؛ فإن ألفاظها عامَّةٌ خرجت على سؤال خاصٍّ؛ فإن عمر إنما سأل أن تُغفرَ له الذنوبُ السابقة بالإسلام، فأجيب على ذلك.

فالذنوب داخلة في تلك الألفاظ العامة قطعاً، وهي بحكم عُمومها صالحةٌ لتناول الحقوق الشرعية، والحقوق الآدميَّة، وقد ثبت ذلك في حق الكافر الحربي إذا أسلم؛ فإنه لا يطالب بشيء من تلك الحقوق، ولو قتل، وأخذ الأموال؛ لم يُقتَصَّ منه بالإجماع، ولو أتلف المال؛ لم يُطالب، أما إذا أسلم وبيده مالُ مُسلِم؛ عَبيد، أو عَرُوض، أو عين: فمذهب مالك: أنه لا يجب عليه رَدُّ شيء من ذلك؛ تمسُّكاً بعُموم هذا الحديث، وبأن للكُفَّار شُبهةَ مُلْكٍ فيما حازوه من أموال المسلمين وغيرهم؛ لأن الله تعالى قد نسب لهم أموالاً وأولاداً، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُمْۚ﴾ [التوبة: ٥٥].

وذهب الشافعيُّ إلى أنَّ ذلك لا يحِلُّ لهم، وأنه يجب عليهم ردُّها إلى مَن كان يملكها من المسلمين، وأنهم كالغُصَّاب، وهذا يَبعُد؛ لأنهم لو استهلكوا ذلك في حال كُفرهم، ثم أسلموا؛ لم يضمنوه بالإجماع.

فأما أسرى المسلمين الأحرار: فيجب عليهم رفع أيديهم عنه؛ لأن الحُرَّ لا يُملَك، وأما مَن أسلم من أهل الذِّمَّة: فلا يُسقط الإسلامُ عنه حَقّاً لأحد؛ من مال، أو دم، أو غيرهما؛ لأن أحكام الإسلام جارية عليهم.

وأما الهِجْرةُ والحَجُّ: فلا خلاف في أنَّهما لا يُسقطان الكبائر، فيكون المرادُ هدمَ الصغائر[1].

(ن): «أملأ عينيّ» هو بتشـــديد الياء على التثنية، و«فسنوا» ضبطناه بالسين المهملة، وبالمعجمة، وهو الصَّبُّ، وقيل: بالمهملة: الصَّبُّ في سهولة، وبالمعجمة: التفريق[2].

(ق): هذه سُنَّة في صَبِّ التراب على الميت، قاله القاضي عِياضٌ، وقال: كره مالك الترصيصَ على القبر بالحجارة والطُّوبَ[3].

* **قوله: «قدر ما تنحر جزور»:**

(ن): هي بفتح الجيم، وهي من الإبل[4].

قال الدَّمِيريُّ: إنما ضرب عمرو المثلَ بهذا؛ لأنه كان في أوَّل أمره جَزَّاراً، أَلِفَ نَحْر الجزائر، قاله ابن قتيبة في «المعارف»، وابن دريد، وابن الجوزيُّ في «التلقيح»، وأضاف إليه الزبير بن العوام، وعامر بن كُرَيز، ولأنه كان يومئذٍ أميرَ مصر، وهو كبير أهلها، فأشبه الجَزُورَ بالنسبة إلى غيرها من بهيمة الأنعام، ونحرها موته، وتفرقةُ لحمها قسمةَ أمواله بعد موته، وكان من جملة تركته تسعةُ أرادبَ ذهباً[5].

---

(١) المرجع السابق (١/ ٣٢٩ _ ٣٣٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٣٨).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٣٠).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٣٨).

(٥) انظر: «حياة الحيوان» للدميري (٢/ ١٧٧).

(ن): في هذا الحديث: عِظَمُ موقع الإسلام، والهجرة، والحَجِّ، وأن كلَّ واحد منهما يَهدِمُ ما كان قبله من المعاصي.

وفيه: استحباب تنبيه المُحتضَر على حُسْن ظنِّه بالله تعالى، وذكر آيات الرجاء، وأحاديث العفو عنده، وتبشيره بما أعدَّه الله للمسلمين، وذكر حُسْن أعماله عنده؛ ليُحسن ظنَّه بالله تعالى، ويموت عليه، وهذا الأدب مُستحَبٌّ بالاتفاق، وموضع الدَّلالة من هذا الحديث: قول ابن عمرو لأبيه: «أما بَشَّرك رسول الله ﷺ [بكذا؟!]».

وفيه: ما كانت الصحابة ﷺ من توقير رسول الله ﷺ][1] وإجلاله.

وفي قوله: «لا تصحبني نارٌ ولا نائحةٌ» امتثال لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، فأما النِّياحَة: فحرام، وأما اتباع الميت بالنار: فمكروه؛ للحديث، ثم قيل: سبب الكراهة كونُه من شعار الجاهلية، وقال ابن حبيب المالكي: كُرِهَ تفاؤلاً بالنار.

وقوله: «يقسم لحمها» قد يُستدَلُّ به لجواز قسمة اللحم المشترك، ونحوه من الأشياء الرَّطْبة؛ كالعنب، وفي هذا خلاف لأصحابنا معروف.

قالوا: إن قلنا بأحد الوجهين: إن القسمة تمييز حق ليست ببيع؛ جاز، وإن قلنا: بيع؛ فوجهان، أصَحُّهما: لا يصِحُّ؛ للجهل بتماثله في حال الكمال، فيُؤدِّي إلى الرِّبا.

والثاني: يجوز؛ لتساويهما في الحال.

فإن قلنا: لا يجوز؛ فطريقها: أن يجعل اللحمُ وشبهه قسمين، ثم

---

(1) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٣٨).

يبيع أحدُهما صاحبَه نصيبَه من أحد القسمين بدرهم مثلاً، ثم يبيع الآخر نصيبَه من القسم الآخر لصاحبه بذلك الدِّرهم الذي له عليه، فيحصل لكل واحد قسم بكماله، ولها طرقٌ غير هذا، لا حاجة إلى الإطالة بها[1].

وفي قوله: «حتى استأنس بكم وأنظر ماذا أراجع رسل ربي» فوائدُ، منها: إثبات فتنة القبر، وسؤال المَلَكين، ومنها: استحباب المُكْث عند القبر بعد الدفن لحظة نحوَ ما ذكره؛ لما ذكره، وفيه: أن الميت يسمع حينئذٍ مَن حول القبر.

❑❑❑

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩).

٩٦ ـ باب

وداعِ الصاحبِ، ووصيتِه عندَ فراقِه لسفرِ وغيرِه، والدعاءِ له، وطلبِ الدعاءِ منهُ

* قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَـٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝١٣٢ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢ ـ ١٣٣].

(الباب السادس والتسعون)

* قوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة: ١٣٢]؛ أي: وصى بهذه المِلَّة، وهي الإسلام لله؛ لحرصهم عليها، ومحبتهم لها؛ حافظوا عليها إلى حين الوفاة، ووَصَّوْا أبناءهم بها من بعدهم.

وقوله: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]؛ أي: أحسنوا في حال الحياة، والزموا هذا؛ ليرزقكم الله الوفاةَ عليه؛ فإن المرء يموت غالباً على ما كان عليه، وقد أجرى الله الكريم عادتَه بأنَّ مَن قصد الخيرَ؛ وَفَّق له، ويُسِّر عليه، ومن نوى الصالحات؛ ثبت عليها.

(م): لم يقل: أمر إبراهيم بنيه؛ لأن لفظ الوصية أَوْكَدُ من الأمر؛ لأن الوصية عند الخوف من الموت، وفي ذلك الوقت يكون احتياط الإنسان لدينه أتمَّ، وأيضاً خصَّص بنيه بذلك؛ لأن شفقة الرجل على أبنائه أكثرُ من شفقته على غيرهم، وعمَّمَهم بهذه الوصية، ولم يَخُصَّ؛ لشدة الاهتمام، وما مزج بهذه الوصية وصيةً أُخرى؛ لما ذكرناه.

و(يعقوب) قُرِئ بالرفع؛ أي: أوصى كوصية إبراهيم، وقرئ بالنصب عطفاً على (بنيه).

وقوله: ﴿ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ﴾[البقرة: ١٣٢]؛ أي: استخلصه؛ بأن أقام عليه الدلائل الظاهرة الجَلِيَّة.

وقوله: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[البقرة: ١٣٢] المراد بَعْثُهم على الإسلام، وذلك أن الرجل إذا لم يأمن من الموت طَرْفَة عين، ثم أُمر بأن يأتيَ بالشيء قبل الموت؛ صار مأموراً به في كل حال؛ لأنه يخشى إن لم يبادر إليه؛ أن تُعاجلَه المنيَّةُ[1].

(قض): (التوصية): هو التقدم إلى الغير بفعل فيه صلاح وقُرْبة، وأصلها الوَصْل، يقال: وصَّاه: إذا وصله، وفصَّاه: إذا فصله، كأن المُوصَي يصل فعلَه بفعل المُوصى، والضمير في ﴿بِهَآ﴾ للمِلَّة، أو لقوله: ﴿أَسۡلَمۡتُ﴾[آل عمران: ٢٠]، على تأويل الكلمة، أو الجملة.

﴿يَٰبَنِيَّ﴾ على إضمار القول عند البصريين، مُتعلِّق بـ (وصى) عند الكوفيين؛ لأنه نوع منه، نظيره:

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٤/ ٦٧).

رَجْـــلانِ مِـــن ضَـــبَّةَ أَخْبَرَانــــا إِنَّـــا رَأَيْنَـــا رَجُـــلاً عُرْيَانــــا

بالكسر، وبنو إبراهيم كانوا أربعةً: إســماعيل، وإسحاق، ومَدْين، ومَدَان، وقيل: ثمانية، وقيل: أربعة عشر، وبنو يعقوب اثنا عشر.

وقوله: ﴿ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ﴾[البقرة: ١٣٢]؛ أي: دين الإسلام الذي هو صفوة الأديان.

وقوله: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[البقرة: ١٣٢]، ظاهره النهيُ عن الموت على خلاف حال الإسلام، والمقصود الأمر بالثبات على الإسلام؛ كقولك: لا تُصَلِّ إلا وأنت خاشع، وتغيير العبارة؛ للدلالة على أن موتهم لا على الإسلام موتٌ لا خير فيه، وأن مِن حَقِّه أن لا يَحُل بهم، ونظيره: مُت وأنت شهيد.

روي أن يهودَ قالوا لرسول ﷺ: ألست تعلم أن يعقوبَ أوصى بنيه باليهودية يوم مات؟ فنزلت: ﴿أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ حَضَرَ يَعۡقُوبَ ٱلۡمَوۡتُ﴾[البقرة: ١٣٣] (أم) منقطعة، ومعنى الهمزة فيها الإنكار؛ أي: ما كنتم حاضرين؛ إذ حضر يعقوبَ الموتُ، وقال لبنيه ما قال، فلِمَ تدَّعون اليهودية عليه؟! أو متصلة بمحذوف تقديره: أكنتم غائبين، أم كنتم شهداء؟

وقيل: الخطاب للمؤمنين، والمعنى: ما شاهدتم ذلك، وإنما علمتموه من الوحي.

وقوله: ﴿إِذۡ قَالَ لِبَنِيهِ﴾[البقرة: ١٣٣]: بدلٌ من ﴿إِذۡ حَضَرَ﴾.

وقوله: ﴿مَا تَعۡبُدُونَ﴾[البقرة: ١٣٣]؛ يعني أيَّ شيء تعبدونه؟ أراد به تقريرَهم على التوحيد والإسلام، وأخذ ميثاقهم على الثبات عليهما، و(ما)

يسأل به عن كل شيء ما لم يُعرف، فإذا عرف؛ خُصَّ العقلاء بـ (مَن) إذا سئل عن تعيينه، وإن سئل عن وصفه؛ قيل: ما زيدٌ أفقيه أم طبيب؟

﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ﴾ المتفق على وجوده وأُلوهيَّته، ووجوب عبادته، وعدَّ إسماعيل من آبائه؛ تغليباً للأب والجَدِّ، أو لأنه كالأب؛ لقوله عليه السلام: «عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ»[1]؛ كما قال في العباس: «هَذا بَقِيَّةُ آبَائِي»[2]، وفائدة قوله: ﴿إِلَٰهًا وَاحِدًا﴾[البقرة: ١٣٣]: التصريحُ بالتوحيد، ونفي التوهُّم الناشئ من تكرير المُضاف؛ لتعذر العطف على المجرور، والتأكيد، أو نصب على الاختصاص، ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[البقرة: ١٣٣]، حالٌ من فاعل ﴿نَعْبُدُ﴾، أو مفعوله، أو منهما، ويحتمل أن يكون اعتراضاً[3].

* * *

وأما الأحاديث، فمنها:

٧١٢ ـ حَديثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ ـ الذي سبقَ في باب: إكرام أهْلِ بَيْتِ رسول الله ﷺ ـ قال: قامَ رَسُولُ الله ﷺ فِينا خَطِيباً، فَحَمِدَ الله، وَأَثْنى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قال: «أَمَّا بَعْدُ: أَلا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَنا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ ربِّي فأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: كِتَابُ الله، فِيهِ الهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا

---

(١) رواه مسلم (٩٨٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١١٠٧) من حديث ابن عباس ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٩٤٤).

(٣) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٩).

بِكِتَابِ الله، واسْتَمْسِكُوا بِهِ»، فَحَثَّ عَلى كِتَاب الله، وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قال: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ في أَهْلِ بَيْتِي»، رواه مسلم، وَقَدْ سَبَقَ بِطُولِهِ.

(الأول)

سبق في (الباب الثالث والأربعين).

* * *

٧١٣ ـ وعن أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ، قال: أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ وَنحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وكانَ رَسُولُ الله ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فقال: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا صَلاةَ كَذَا في حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا في حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُم أَكْبَرُكُم»، متفقٌ عليه.

زاد البخاري في روايةٍ له: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي».

قوله: «رَحِيماً رَفيقاً»: روِيَ بفاءٍ وقافٍ، وروِيَ بقافين.

(الثاني)

(ن): «شببة»: جمع شاب، ومعنى «متقاربون»؛ أي: في السِّنِّ.

وقوله: «رقيقاً»؛ هو بالقافين، هكذا ضبطناه في «مسلم»، وضبطناه في «البخاري» بوجهين، أحـــدهما: هـذا، والثـاني: بالفاء والقاف، وكلاهما ظاهر[1].

* **قولـــه ﷺ: «فإذا حضرت الصلاة؛ فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم»:**

(ن): فيه: أن الأذان والجماعة مشروعان للمسافرين، وفيه: الحَثُّ على الأذان في الحَضَر والسَّفَر[2].

(ق): كافة العلماء على استحباب الأذان للمسافر، إلا عطاء؛ فإنه قال: إن لم يُؤذِّن، ولم يُقِم؛ أعاد الصلاة، وحكى الطبريُّ عن مالك في المسافر: أنه يعيد إذا ترك الأذان، ومشهور مذهبه الاستحبابُ، وبوجوبه على المسافر قال داود[3].

(ن): فيه: تقديم الأكبر في الإقامـــة إذا اسـتويا في باقي الخِصَال، وهؤلاء كانوا مستوين؛ لأنهم هاجروا جميعاً، وأسلموا جميعاً، وصحبوا رسولَ الله ﷺ عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ عنه، ولم يبق ما يُقدَّم به إلا الكِبَر.

واستدل جماعة بهذا على تفضيل الإمامة على الأذان؛ لأنه ﷺ قال: «ليؤذن أحدكم»، وخَصَّ الإمامة بالأكبر؛ لأن الأذان لا يحتاج إلى كبير

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٧٤).

(٢) المرجع السابق، (٥/ ١٧٥).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٠٠).

علم، وإنما مُعظم مقصوده الإعلامُ بالوقت؛ والإسماع، بخلاف الإمامة.

وفي هذا الحديث: الحَثُّ على تقديم الصلاة في أول الوقت، وفيه: أن الجماعة تصح بإمام ومأموم، وهو إجماع المسلمين[1].

* * *

٧١٤ ـ وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ﷺ، قالَ: اسْتَأْذَنْتُ النبيَّ ﷺ في العُمْرَةِ، فَأَذِنَ، وقال: «لا تَنْسَنَا ـ يَا أُخَيَّ ـ مِنْ دُعَائِكَ» فقالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّني أَنَّ لي بهَا الدُّنْيَا.

وفي رواية قال: «أَشْرِكْنَا ـ يَا أُخَيَّ ـ في دُعَائِكَ»، رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(الثَّالِثُ)

تقدم في (الباب الخامس والأربعين).

* * *

٧١٥ ـ وعن سالمِ بنِ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ: أَنَّ عبدَالله بنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إذَا أَرَادَ سَفَراً: أُدْنُ مِنِّي حَتَّى أُوَدِّعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا، فيقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»، رواه الترمذي، وقال: حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

٧١٦ ـ وعنْ عبدِالله بنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ الصَّحَابيِّ ﷺ، قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا أَرَادَ أَنْ يُوَدِّعَ الجَيْشَ، قالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَتَكُم، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ»، حديثٌ صحيحٌ، رواه أبو داودَ وغيرُه بإسناد صحيح.

[الرَّابِع]

* قوله ﷺ: «وأمانتك»:

(نه): أي: أهـــلك، ومن تخلَّفه بعدك منهم، ومالك الذي تُودِعُه وتَستَحْفِظُه أَمِينَك ووَكِيلَك[1].

(ط): جعل دِينَه وأمانتَه من الودائع؛ لأن السفر يصيب الإنسانَ فيه المَشقَّةُ والخوف، فيكون ذلك سبباً لإهمال بعض أُمور الدِّين، فدعا له النبيُّ ﷺ بالمَعونة والتوفيق، ولا يخلو الرجل في سفره ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه إلى الأخذ، والإعطاء، والمُعاشرة مع الناس، فدعا له بحفظ الأمانة، والاجتناب عن الخيانة، ثم إذا رجع إلى أهله؛ يكون مأمونَ العاقبة عمَّا يَسُوءُه في الدنيا[2].

* * *

٧١٧ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رَسُولَ الله! إني أُرِيدُ سَفَراً، فَزَوِّدْني، فَقَال: «زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى»،

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٧١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٠١ ـ ١٩٠٢).

قــال: زِدْني، قــال: «وَغَفَرَ ذَنْبَكَ»، قال: زِدْني، قال: «وَيَسَّرَ لَكَ الخيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ»، رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

[الخامس]

* قوله: «فزودني»:

(غب): (الــزاد): المُدَّخــر الزائــد على ما يحتاج إليه في الوقت، و«التزوُّد»: أخذ الزاد[1].

(ط): أي: جعلك الله مُتَّقياً محارمَه، مُجتنباً معاصيَه، ثم قال: «وغفر ذنبك»؛ إذ ربما زعم الرجل أنه يتقي الله [وفي الحقيقة] لا تكون تقوى يترتب عليها المغفرة، ثم ترقَّى منه إلى قوله: «ويسر لك الخير»؛ فإن التعريف في الخير للجنس، فيتناول خيرَ الدنيا والآخرة، انتهى[2].

قيل: إنه طلب الزاد المُتعارفَ، فأُجيب على الأسلوب الحكيم، وهذا بعيدٌ لا يناسب ظاهرَ الحديث؛ فإنه ﷺ دعا له بدعوات كما ترى في الحُنُوِّ والعطف، وهذا يناسب حال من توجَّه إليه ﷺ طالباً بركة دعائه؛ ليكون سبباً لتخفيف وَعْثاء السفر عنه؛ ولهذا توجَّه ﷺ إليه، ودعا له بدعوات جمع له خيرَ الدنيا والآخرة، ولو كان طالباً للزاد المُتعارف؛ لأمر له بعطاء؛ كما قد عُلِم من حاله ﷺ؛ أنه كان لا يُسأل شيئاً قَطُّ فيقول: [لا].

❐❐❐

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٢١٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٠٢).

٩٧ ـ باب
الاستخارة والمشاورة

* قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[آل عمران: ١٥٩].

* وقال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[الشورى: ٣٨]؛ أي: يَتَشَاوَرُونَ بَيْنَهُم فِيهِ.

(الباب السابع والتسعون)
(في الاستخارة والمشاورة)

(نه): «الاستخارة»: طلب الخِيَرة في الشيء، وهو (استفعال) من الخير ضِدِّ الشرِّ، انتهى[1].

و«المشاورة»: قيل: مأخوذ من شُرْتُ العسلَ أَشورُه: إذا أخذتَه من موضعه واستخرجته، كأنه يستخرج خُلاصةَ أداء الرجال، وقيل: مأخوذ من شُرْتُ الدابّةَ شَوْراً: إذا عرضتها، كأن المُستشيرَ يعرض الأُمورَ؛ ليعلم خيرها وشرَّها، يقال: شاور مُشاورةً ومَشُورة.

* قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[آل عمران: ١٥٩]؛ أي: تطييباً لقلوبهم؛ ليكون ما يفعلونه أنشطَ لهم، واختلف الفقهاء؛ هل كان ذلك

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٩١).

واجباً عليه، أو من باب الندب؟ على قولين، قال ابن عباس: نزلت في أبي بكر وعمر، وكانا حَوارِيَّيْ رسول الله ﷺ، ووزيريه، وأبوي المسلمين.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن عبد الرحمن بن غَنْم: أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر: «لَوِ اجْتَمَعْتُما في مَشُورَةٍ ما خَالَفْتُكُمَا»[1].

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: سُئل رسول الله ﷺ عن العَزْم، فقال: «مُشَاوَرَةُ أَهْلِ الرَّأْيِ، ثُمَّ اتِّباعُهُمْ»، رواه ابن مَرْدَوَيْهِ.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»، رواه ابن ماجه[2].

وروى أيضاً عن جابر مرفوعاً: «إذا اسْتَشَارَ أَحَدُكُم أَخَاهُ؛ فَلْيَشُرْ عَلَيْهِ»[3].

(الكشاف): عن الحسن: قد علم الله أنه ما به إليهم حاجةٌ، ولكن أراد أن يُسْتَنَّ به بعده، وعن النبيِّ ﷺ: «ما تَشَاوَرَ قَوْمٌ قَطُّ؛ إلاَّ هُدُوا لأَرْشَدِ أَمْرِهِمْ»[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٢٧). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٠٠٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٧٤٥). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٧٠٠).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٧٤٧). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٣١٧).

(٤) رواه الطبري في «التفسير» (٤/ ١٥٢) من طريق الحسن عن النبي ﷺ، وإسناده ضعيف لإرساله.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: ما رأيتُ أحداً أكثرَ مُشَاورةً من أصحاب رسول الله ﷺ[1].

(م): إنه ﷺ، وإن كان أكملَ الناس عقلاً؛ إلا أن علوم الخلق مُتناهيةٌ، فلا يبعد أن يَخطُرَ ببال إنسان من وجوه المصالح ما لا يَخطُر بباله ﷺ، لا سيَّما فيما يتعلَّق بأُمور الدنيا؛ فإنه ﷺ قال: «أَنتُمْ أَعْرَفُ بأُمُورِ دُنْيَاكُم، وأنا أَعْرَفُ بأُمُورِ دِينِكُمْ».

أو يقال: شاورهم في الأمر، لا لتستفيد منهم رأياً وعلماً، لكن ليظهر لك مقاديرُ عقولهم وأفهامهم، ومقادير حُبِّهم وإخلاصهم في طاعتك، فحينئذٍ يتميز الفاضل من المفضول، فتُنزلهم على قَدْر منازلهم.

أو يقال: شاورهم؛ ليجتهد كل واحد في استخراج الوجه الأصلح، فتصير الأرواح متطابقة ومتوافقة، وتطابق الأرواح الطاهرة على شيء؛ مِمَّا يُعِينُ على حُصوله، وهذا هو السرُّ في الاجتماع في الصلوات[2].

* قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[الشورى: ٣٨]؛ أي: لا يُبْرِمُون أمراً حتى يتشاوروا فيه؛ ليتساعدوا بآرائهم؛ ولهذا لمَّا حضر عمرَ الوفاةُ؛ جعل الأمرَ بعده شُورى في ستة نفر: عثمانُ، وعليٌّ، وطلحةُ، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، فاجتمع رأيُهم على تقديم عثمان.

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٤٥٩)، وحديث أبي هريرة ﷺ رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٢٨/٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٧٢) بلفظ: «ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ». وهو حديث صحيح كما ذكر محققو المسند (طبعة الرسالة).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٩/ ٥٤).

(الكشاف): (الشورى): مصدر؛ كالفُتيا، بمعنى التشاور؛ أي: أمرهم ذو شورى[1].

* * *

٧١٨ - عن جابرٍ ﷺ، قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ في الأُمُورِ كُلِّهَا كالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إذا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأمر، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وأَسْتَقدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَـذَا الأَمْـرَ خَيْرٌ لي في دِيني وَمَعاشي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أوْ قالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لي، وَيَسِّرْهُ لي، ثمَّ بَارِكْ لي فيهِ، وَإن كُنْتَ تَعْلمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لي في دِيني وَمَعَاشِي وَعَاقَبَةِ أَمْرِي - أو قال: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفهُ عَنِّي، وَاصْرِفني عَنْهُ، وَاقـدُرْ لي الخيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثمَّ رَضِّني بِهِ»، قال: ويسمِّي حاجته، رواه البخاريُّ.

(ط): قوله ﷺ: «من غير الفريضة» بعد قوله: «كما يعلمنا السورة من القرآن» يدلُّ على الاعتناء التامِّ البالغ حَدَّه بالصلاة والدعاء، انتهى[2].

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٢٣٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٤٥).

وكذلك قوله ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابنِ آدمَ اسْتِخَارتُه اللهَ ﷻ، ومِن شِقْوَةِ ابنِ آدَمَ تَرْكُه اسْتِخَارةَ اللهِ تعالى»، رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ورواه الترمذيُّ بزيادة[1].

وعن عبدالله ﷺ قال: ما كُنَّا نكتب على عهد رسول الله ﷺ شيئاً من الأحاديث إلا التشهُّدَ والاستخارةَ، رواه الحافظ أبو موسى المَدِينيُّ.

(ط): الباء في قوله: «بعلمك وبقدرتك» يحتمل أن تكون للاستعانة؛ كما في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا﴾[هود: ٤١]؛ أي: إني أطلب منك خيراً، مُستعيناً بعلمك؛ فإني لا أعلم فيم خِيَرَتي، وأطلب منك القُدرةَ؛ فإني لا حولَ لي ولا قُوَّةَ إلا بك، وأن تكون للاستعطاف؛ كما في قوله تعالى حكايةً عن موسى: ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ﴾[القصص: ١٧]، كأنه قيل: اللهم؛ إني أطلب منك الخيرَ بحَقِّ علمك الشامل لكل الخيرات، وأطلب منك القُدرةَ بحق تقديرك المقدورات؛ أن تُيسِّرَهما عليَّ، ثم باركهما.

ثم عَمَّ الطلب بقوله: «واقدر لي الخير حيث كان»، ثم ختم الدُّعاء بقوله: «ثم أرضني به»، ورضا العبد، ورضا الله متلازمان، بل رضا العبد مسبوقٌ برضا الله، ورضوان الله جماعُ كلِّ خير، وإن اليسيرَ منه خيرٌ من الجِنان[2].

(نه): «أستقدرك»؛ أي: أطلب منك أن تجعل لي عليه قدرة[3].

---

(١) رواه الترمذي (٢١٥١)، والحاكم في «المستدرك» (١٩٠٣) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٣٠٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٤٥ ـ ١٢٤٦).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٣).

وقوله: «فاقدره لي»؛ أي: اقض لي به، وهيِّئْهُ لي، قال الفَرَّاء: يتعيَّن أن يراد بالتقدير هنا التيسير.

(ش): عوَّض رسولُ الله ﷺ أُمَّتَه بهذا الدعاء عمَّا كان عليه أهل الجاهلية؛ من زَجْر الطير، والاستقسام بالأَزْلام الذي نظيره هذه القُرعة التي يفعلها إخوان المشركين، يطلبون بها علم ما قُسِمَ لهم في الغيب، وعوّضهم بهذا الدعاء الذي هو توحيدٌ، وافتقارٌ، وعُبوديةٌ، وتوكُّلٌ، وتفويضٌ إليه، واستقسامٌ بقُدرته، وعلمه، وحُسْن اختياره لعبده، وسؤالٌ لمَن بيده الخير كلُّه = عن التطيُّر، والتنجيم، واختيار الطالع، ونحوه، فهذا الدعاء هو الطالع المَيْمونُ السعيد، طالع أهل التوفيق، الذين سبقت لهم من الله الحسنى، لا طالع أهل الشِّرْك والشِّقاق، الذين يجعلون مع الله إلهاً آخر، فسوف يعلمون.

فتضمَّن هذا الدعاء الإقرارَ بوجوده سبحانه، والإقرارَ بصفات كماله؛ من العلم، والقدرة، والإرادة، والإقرارَ برُبوبيته، وتفويض الأمر إليه، والاستعانة به، والتوكُّل عليه، والخروجَ من عُهْدَة نفسه، والتبرِّي من الحَوْل والقُوَّة إلا به، واعتراف العبد بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه، وقُدرته عليها، وإرادته لها، وأن ذلك كلَّه بيد وليِّه، وفاطره، وإلهه الحَقِّ.

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث سعد بن أبي وَقَّاص، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَةُ الله، ورِضَاهُ بِمَا قَضَاهُ وإنَّ مِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكَهُ اسْتِخَارَةَ الله، وسَخَطَهُ بِمَا قَضَاهُ»[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٦٨). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٩٠٦).

فتأمَّل كيف وقع المقدور مُكتَنَفاً بأمرين: التوكُّل الـذي هو مضمـون الاستخارة قبله، والرِّضا بما يقضي الله له بعده، وهما عُنوان السَّعادة، وعُنوان الشقاوة: أن يَكْتَنِفَه تركُ التوكُّل، والاستخارة قبله، والسُّخط بعده، والتوكُّل قبل القضاء، فإذا أُبْرِمَ القضاء وتمَّ؛ انتقلت العُبودية إلى الرِّضا بعده، انتهى[1].

* * *

* خاتمـة:

[عن] الزُّبير بن بَكَّار، حدثني سـعد بن سـعيد المَقبُريُّ، عن أخيه عبدالله، عن أبيه سـعيد، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «إذا اسْتَخَارَ أَحَدُكُم رَبَّهُ ﷻ؛ فَلْيَسْأَلْهُ الخِيَرَةَ في عَافِيَةٍ؛ فإنَّها رُبَّما خِيَرتُه في بَلاءٍ».

وعن عبدالله بن مسعود قال: يسـتخير أحدُكم، فيقول: اللهُمَّ؛ خِرْ لي، فيَخِيرُ الله تعالى له، فلا يرضى، ولكن ليقل: اللَّهُمَّ؛ خِرْ لي برحمتك وعافيتك، ويقول: اللَّهُمَّ؛ اقض لي بالحُسنى، ومن القضاء بالحسنى قطعُ اليد والرِّجل، وذهاب المـال والولـد، ولكن ليقل: اللَّهُمَّ؛ اقض لي بالحُسنى في يُسْرٍ منك وعافية[2].

عن بكر بن عبدالله المُزنيِّ: أن رجلاً كان يُكثِرُ الاستخارةَ، فابتلي، فجَزِع، ولم يصبر، فأوحى الله تعالى إلى نبيٍّ من أنبيائهم؛ أن قُل لعبدي فلان: إذا لم تكن من أهل العزائم؛ هلاّ استخرتني في عافية!

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٥).

وعن عثمان بن سعيد قال: دخل ابن سليمان يوماً على الشافعيِّ، وهو عَلِيلٌ، فدخل كما يدخل العُوَّاد، فقال: يا أبا عبدالله؛ خار الله لك، فقال: يا ربيعُ؛ خِيَرَتي فيما أُحِبُّ، فقد تكون خِيَرَتي فيما أكره، فقال الربيع: وجعل خِيَرَتك فيما تحبُّ، روى الأربعةَ الحافظ أبو موسى المَدِينيُّ.

❐❐❐

٩٨ ـ باب

استحبابِ الذهابِ إلى العيد، وعيادةِ المريضِ والحجِّ والغزوِ والجنازةِ ونحوِها من طريقٍ، والرجوعِ من طريقٍ آخرَ؛ لتكثيرِ مواضعِ العبادةِ

(الباب الثامن والتسعون)

٧١٩ ـ عن جابرٍ ﷺ، قال: كَانَ النبيُّ ﷺ إذا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ، خَالَفَ الطَّرِيقَ، رواه البخاريُّ.

قولـه: «خَالَفَ الطَّرِيقَ» يعني: ذَهَبَ في طَرِيقٍ، وَرَجَعَ في طرِيقٍ آخَرَ.

* قوله: «خالف الطريق»:

(ط): قيل: السبب فيه يحتمل وجوهاً:

منها: أن تشمل الطريقين بركتُه، وبركةُ مَن معه من المؤمنين، ومنها: أن يستفتَى منه أهل الطريقين.

ومنها: إشاعة ذكر الله؛ ومنها: التحرُّز عن كيد الكُفَّار.

ومنها: اعتياد أخذه ذات اليمين حيث عرض له سبيلان.

ومنها: أخذ طريق أطول في الذهاب إلى العبادة؛ لتكثر خُطاه، فيزيد ثوابُه، وأخذ طريق أقصر؛ ليسرع إلى مثواه، انتهى[1].

(ك): ولأن يدعوَ لأهل قبورهما، أو لأن يتصدَّقَ على فقرائهما، أو

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٩٤).

لأن يزداد غَيْظُ المنافقين، أو لأن تكثر الرحمة، قال ابن بَطَّال: كان ذلك ليُرِيَ المشركين كثرةَ المسلمين، ويُرهِبَهم ذلك[1].

(ن): هذه المُخالفة في طريقه داخلاً وخارجاً؛ تفاؤلاً بتغيُّر الحال إلى أكملَ منه، وليشهد له الطريقان[2].

(ق): وقيل: ليرى السَّعَةَ في ذلك[3].

يعني: لئلا يكون على الأُمَّة حرجٌ في الذهاب من موضع والرُّجوع من آخر، فلو تحرَّى الذهابَ والرُّجوع من طريق واحد؛ تعين الأخذُ به، وكان فيه نوعُ مَشقَّة.

* * *

٧٢٠ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ، وَإذا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلى، متفقٌ عليه.

* **قوله: «كان يخرج من طريق الشجرة»:**

(ق): يعني ـ والله أعلم ـ: الشجرةَ التي بذي الحُلَيْفَة التي أحرم منها، ولعلها هي الشجرة التي وَلَدت تحتها أسماءُ بنت عُمَيس، و«المعرس»: موضع معروف على ستة أميال من المدينة، والتعريس: النزول في آخر الليل،

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٦/ ٨٦ ـ ٨٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٣).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٣٧٢).

و«الثنيّة»: هي الهَضْبة، وهي الكُومُ الصغير، وهذه الثنيّة هي التي بأعلى مكة، وتُسمَّى كَداءَ، وبأسفل مكة ثنيّة أخرى تُسمَّى كُدىً، وقد اختلف في ضبط هاتين الكلمتين، فالأكثر منهم على أن التي بأعلى مكة: بفتح الكاف وبالمدِّ[1]، والسُّفلى: بضم الكاف والقصر، وقيل: عكس ذلك[2].

(ن): مذهبنا: أنه يُســـتحبُّ دخول مكة من الثنيّة العُليا، والخروج منها من الثنيّة السُّفلى؛ لهذا الحديث، ولا فرق بين أن تكــون هـذه الثنيّة على طريقه؛ كالمَدَنيِّ، والشاميِّ، أو لا تكون؛ كاليمنيِّ، فيُستحبُّ لليمَنيِّ وغيره أن يستدير، ويدخل مكة من الثنية العُليا.

قال بعض العلماء: إنما فعلها النبيُّ ﷺ؛ لأنها كانت على طريقه، ولا يُستحبُّ لمَن ليست على طريقه؛ كاليمنيِّ، وهذا ضعيفٌ، والصواب الأولُ، وهكذا يُستحبُّ أن يخرج من بلده من طريق، ويرجع من أُخرى؛ لهذا الحديث[3].

❑❑❑

---

(١) في الأصل: «بالمدينة».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٣ ـ ٤).

٩٩ ـ باب

استحبابِ تقديمِ اليمينِ في كلِّ ما هو من بابِ التكريمِ؛ كالوضوءِ، وَالغُسلِ والتَّيمُّمِ، ولُبسِ الثَّوبِ والنَّعلِ والخُفِّ والسَّرَاوِيلِ، ودخولِ المسجدِ، والسِّوَاكِ، والاكْتحَالِ، وتقليمِ الأظفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ وَنَتْفِ الإبطِ وحلْقِ الرَّأسِ، والسلامِ منِ الصلاةِ، والأكلِ والشربِ، وَالمُصَافَحَةِ، واستِلامِ الحَجَرِ الأسودِ، والخروجِ مِن الخَلاءِ، والأخذِ والعَطَاءِ، وغيرِ ذلك مما هو في معناهُ، وَيُستَحَبُّ تقديم اليسار في ضدِّ ذلكَ؛ كالامتِخَاطِ والبُصَاقِ عن اليسارِ، ودُخولِ الخَلاءِ، والخُروجِ مِن المسجِدِ، وَخَلْعِ الخُفِّ والنَّعلِ والسراويل والثوب، والاستِنجاءِ، وفِعلِ المُستَقْذَرَاتِ، وأشباهِ ذلك

* قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ﴾ الآيات [الحاقة: ١٩].

* وقال تعالى: ﴿فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ۝٨ وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ﴾ [الواقعة: ٨ ـ ٩].

(الباب التاسع والتسعون)

* قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقة: ١٩]، يخبر تعالى عن سعادة مَن أُوتي كتابه بيمينه، وأنه من شِدَّة فرحه يقول لكل مَن لَقِيَه: ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ﴾؛ أي: ها اقرؤوا، و«ؤم» زائدة، والظاهر: أنه بمعنى هاكم.

عن أبي عثمان قال: المؤمن يُعطى كتابه في سَتْر من الله، فيقرأ سيئاته، فكُلَّما قرأ سيئة؛ تغيَّر لونُه، حتى يمرَّ بحسناته، فيقرؤها، فيرجع إليه لونُه، ثم ينظر؛ فإذا سيئاتُه قد بُدِّلت حسـناتٍ، قال: فعند ذلك يقول: ﴿ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ﴾.

(م): (ها): صوتٌ، فيفهم منه معنى: خُذ، والميم فيه كالميم في (أنتما، وأنتم)، يقال: هاؤما [و]هاؤم، و﴿كِتَٰبِيَهْ﴾ منصوب بـ ﴿هَآؤُمُ﴾ عند الكوفيين، وعند البصريين بـ ﴿ٱقْرَءُوا۟﴾؛ لأنها أقرب العاملين، ونظيرة ﴿قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾[الكهف: ٩٦][1].

* قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً﴾[الواقعة: ٧]؛ أي: ينقسم الناس يوم القيامة إلى ثلاثة أصناف: قوم عن يمين العرش، وهم الذين خرجوا من شِقِّ آدم الأيمن، ويؤتون كُتُبَهم بأيمانهم، ويؤخذ بهم ذات اليمين، وهم جمهور أهل الجنة، وآخرون عن يسار العرش، وهم الذين خرجوا من شِقِّ آدم الأيسر، ويؤخذ بهم ذات الشِّمال، ويؤتون كُتُبَهم بشمائلهم، وهم عامَّة أهل النار، عياذاً بالله، وطائفة سابقة بين يدي العرش، وهم أخصُّ، وأحظى، وأقربُ من أصحاب اليمين سادتِهم، فيهم الرُّسُل، والأنبياء، والصِّدِّيقون، والشهداء، وهم أقلُّ عدداً من أصحاب اليمين، وهكذا قِسْمَتُهم إلى هذه الأنواع الثلاثة في آخر هذه السورة وقتَ احتضارهم.

(الثعلبي): قال الحسـن والربيع: أصحـاب الميمنة: هم الذين كانوا مَيامينَ مُباركين على أنفسهم، وكانت أعمارُهم في طاعة الله.

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٣٠/ ٩٧ ـ ٩٨).

(م): تسمية أصحاب الجنة بأصحاب الميمنة؛ إما لكون كتبهم بأيمانهم، وإما لكون يمينهم مُنِيراً بنور الله؛ كما قال تعالى: ﴿يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾[الحديد: ١٢][(١)].

واعلم أن الله سبحانه أودع الجانب الأيمن من الإنسان قوَّةً ليست في الجانب الأيسر، ويقال لمَن كانت [له] مكانة: هو من أصحاب اليمين، والمَيْمَنة (مَفْعَلةٌ)، كأنه الموضع الذي فيه اليمين.

* * *

٧٢١ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في شَـأْنِهِ كُلِّه: في طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وتَنَعُّلِهِ، متفقٌ عليه.

* **قوله: «في ترجله»:**

(نه): (الترجُّل والترجيل): تسريح الشعر، وتنظيفه، وتحسينه[(٢)].

(ن): وقع في رواية: «يُحِبُّ التيمُّنَ ما اسْتَطاعَ في شَأْنِهِ كُلِّهِ»[(٣)]، ففي قوله: «ما استطاع» إشارةٌ إلى شِدَّة المُحافظة على التيمُّن؛ وذلك لكرامة اليمين وشرفها[(٤)].

---

(١) المرجع السابق (٢٩/ ١٢٥).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٠٣).

(٣) رواه البخاري (٤١٦)، ومسلم (٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٦١).

(ق): كان ذلك منه ﷺ تبرُّكاً باسم اليمين، لإضافة الخير إليها، قال تعالى: ﴿مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ﴾[مريم: ٥٢]، ولما فيه من اليُمْن والبركة، وهو من باب التفاؤل[1].

(ط): «في طهوره، وترجله، وتنعله» بدل من قوله: «في شأنه» بإعادة العامل، وإنما بدأ فيها بذكر الطهور؛ لأنه فَتْحُ أبواب الطاعات كلِّها، فبذكره يُستغنى عنها، وثَنَّى بذكر الترجُّل، وهو يتعلق بالرأس، وثلَّث بالتنعُّل، وهو مختصٌّ بالرِّجل؛ ليشمل جميع الأعضاء والجوارح، فيكون كبدل الكُلِّ من الكُلِّ[2].

(ن): أجمـع العلمـــاء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سُنَّةٌ، لو خالفها؛ فاته الفَضْلُ، ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يُستحبُّ فيه التيامن، وهو الأُذنان، والكَفَّان، والخَدَّان، بل يُطهَّران دُفعةً واحدةً، فإن تعذَّر ذلك؛ كما في حق الأقطع وغيره؛ قُدِّم اليمين، انتهى[3].

قال الترمذيُّ الحكيم: اليمين مَحبوبُ الله ومُختاره من الأشياء، فكان ﷺ يتوخَّى في كل فعل [من مثل هذا] اليمينَ؛ تَوخّياً بمُختار الله، فكان إذا شرب؛ أعطى الأيمن فالأيمن، وكان إذا انتعل؛ فهو مُرْفِق للقدم فقدَّم اليُمنى، وإذا نزع؛ قدّم اليسرى؛ ليكون ذلك الرِّفق باقياً على اليمين

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥١١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٧٩٧).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٦٠).

وإن قَلَّت المُدَّةُ، ومن أجل ذلك أيضاً فيما نرى؛ كان رسول الله ﷺ إذا صلى ثم أراد التنفُّلَ بعد ذلك؛ تياسر، وإذا صلى إلى خشبة؛ تياسر عنها، فهذا داخل في الباب، حدثنا بذلك عبدُ الوارث بن عبد الصَّمَد بن عبد الوارث العَنْبَرِيُّ، ثنا أبي، ثنا بكر بن كليب، حدثني جعفر بن كثير من آل أبي طالب، وهو يومئذٍ ابن ثمانين سنة، قال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى الفريضة؛ تياسر، فصلى ما بدا له، ويأمر أصحابَه أن يتياسروا، ولا يتيامنوا.

وعن المِقْدَامِ بن مَعْدي كَرِبَ: أن رسـول الله ﷺ كان إذا صلى إلى عمود، أو خشبة، أو شبه ذلك؛ لم يجعله نصْبَ عينيه، ولكن يجعله على حاجبه الأيسر.

كأنه يدلُّ بهذين الفعليـــن من هذيــن الحــديثين على أنه يتوخَّى اليمينَ؛ فإن العبد إذا قام؛ فإنما هو قُبالة الله تعـــالى، بذلك جرت الأخبار، ووجه الآخر: أنه كان يتياسر لصلاة التطوع عن موضعه الذي أدّى فيه الفريضةَ [كأنه لا يحب أن يقدم على العريضة][1] شيئاً في شأن المقام؛ لأن الانصراف إلى اليمين موضعٌ أفضلُ من اليسار، ومما يحقِّق ذلك ما حدثنا به سهلُ بن [أبي] العباس، ثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن سُمَيع، عن أبي صالح الحنفيِّ قال: كان عليٌّ ؓ يسلم تسليمتي الصلاة إحدهما أخفضُ من الأخرى، قلت لأبي صالح: أيهما أخفض؟ قال: اليُسرى.

---

(١) من «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي.

فإنما توخَّى بهذا عندنا؛ ليُؤدِّيَ حقَّ كاتب الحسنات بتلك التسليمة برفع الصوت، وكذلك حقَّ مَن عن يمينه، ويخفض عن اليُسرى؛ ليبينَ فضل اليُمنى على اليُسرى[1].

* * *

٧٢٣ ـ وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضيَ الله عنها: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لَهُنَّ في غَسْلِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ رضي الله عنها: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»، متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»:**

(ن): فيه: استحباب وضوء الميت، وهو مذهبنا، ومذهب مالك، والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يُستحبُّ[2].

* * *

٧٢٤ـ وعن أَبي هريرة ﷺ: أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «إِذَا انتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا نزَعَ فَلْيَبْدأْ بِالشِّمَالِ. لِتَكُنْ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ»، متفقٌ عَلَيْهِ.

* **قوله ﷺ: «لتكن اليمين أولهما تنعل»:**

---

(١) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (١/ ٧٧، ٨١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٥).

(ق): هذا على ما تقدَّم من احترام اليمين؛ فإنه إذا انتعل فيها أولاً؛ فقد قدَّمها في الصِّيانة على اليسرى، كذلك إذا خلعها أخيراً؛ فقد أبقى عليها كرامتَها وصيانتها[1].

* * *

٧٢٦ـ وعن أَبي هُريرة ﷺ: أنَّ رسـول الله ﷺ قَالَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَأُوا بِأَيَامِنِكُمْ»، حديث صحيح، رواه أَبُو داود والترمذي بإسناد صحيح.

* **قوله: «إذا لبستم، وإذا توضأتم»:**

(ط): خُصَّا بالذِّكر، وكرر أداة الشرط؛ ليؤذن باستقلالهما، وأنهما يستتبعان جميع ما يدخل في الباب، أما التوضُّؤ: فقد سبق ذكره آنفاً، وأما اللِّباس: فإنه من النِّعَم المُمْتَنِّ بها في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾[الأعراف: ٢٦]؛ إشعاراً بأن التستُّر باب عظيم من التقوى؛ ولذلك حين عصى آدمُ؛ عاقبه ربُّه بإبداء السَّوْءَة، ونزْعِ لِباس التقوى عنه[2].

(تو): هكذا هو في النسخ «بأيامنكم»، ووجد في بعضها: «بميامنكم»، ولا فرق بين اللفظين من طريق العربية؛ فإن الأيمن والمَيْمَنة خلافُ الأيسر والمَيْسَرة.

* * *

٧٢٧ـ وعن أنس ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ أتى مِنىً، فَأَتَى الْجَمْرَةَ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤١٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٧٩٨).

فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى ونحر، ثُمَّ قَالَ لِلحَلاَّقِ: «خُذْ» وأشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: لمـــا رمَى الجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ، نَاوَلَ الحَلاَّقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ، فَقَالَ: «احْلِقْ»، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

*** قوله: «أتى منىً، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله»:**

(ن): في هذا الحديث فوائدُ:

منها: بيان السُّنَّة في أعمال الحج يوم النحـــر بعد الدَّفْع من مُزدلفة، وهي أربعة أعمال: رميُ جمرة العقبة، ثم نحـــر الهَدْي، أو ذبحـــه، ثم الحلق، ثم دخول مكة؛ لطواف الإفاضة، فإن خالف هذا الترتيبَ؛ جاز.

ومنها: أنه يُستحبُّ إذا قدم منىً؛ أن لا يُعرِّج على شيء قبل الرمي، بل يأتي الجمرة راكباً كما هو فيرميها، ثم يذهب فينزل حيث شاء من منىً.

ومنها: استحباب نحر الهَدْي، وأنه يكون بمنىً، ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم.

ومنها: أن الحلق نُسُك وأنه [أفضل] من التقصير، وأنه يُستحبُّ فيه البُداءة بالجانب الأيمن من رأس المُحلُوق، هـــذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: يبدأ بجانبه الأيسر.

ومنها: طهارة شعر الآدمي، وهو الصحيح من مذهبنا، وبه قال

جماهير العلماء.

ومنها: التبرُّك بشعره ﷺ، وجواز اقتنائه للتبرُّك.

ومنها: مُواساة الإمام والكبير بين أصحابه وأتباعه فيما يُفرِّقه عليهم من عطاء، وهدِيَّة، ونحوها[1].

* قوله: «ونحر نسكه»:

(تو): «نسـك» جمع نسـيكة، وقيل: مصدر، والمصادر تقام مُقامَ الأسماء المشتقة منها؛ فتطلق على الواحد والجمع، وفي الحديث يجوز أن يُحمل على الواحد؛ لأنه كان ينحر الواحد بعد الواحد، ويجوز أن يُحمل على الجمع؛ لأنه نحر يومئذ بيده ثلاثاً وستين بَدَنَةً، وكان راعى بهذه العِدَّة سِنِيَ عُمُره ﷺ.

وإنما قسَم الشعرَ في أصحابه؛ ليكون بركة باقية بين أظهرهم، وتذكرةً لهم، وكأنه أشار بذلك إلى اقتراب الأجل، وانقضاء زمان الصُّحْبة، وأرى أنه خَصَّ أبا طلحة بالقسمة؛ التفاتاً إلى هذا المعنى؛ لأنه هو الذي حفر قبرَه، ولحد له، وبنى فيه اللَّبِـن.

(ن): واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأسَ رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع، فالصَّحيح: أنه مَعْمَرُ بن عبدالله العَدويُّ، وقيل: خِرَاشُ بن [أُميَّة بن] ربيعة الكُلَيْبِيُّ، بضم الكاف، منسوبٌ إلى كُلَيب بن حَبَشِيَّةَ[2].

❑❑❑

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٥٢، ٥٤).

(٢) المرجع السابق (٩/ ٥٤).

كتاب آداب الطعام

كتاب آداب الطعام

١٠٠ - باب

التسميةِ في أوله، والحمدِ في آخره

(الباب المائة)[1]

(في آداب الطعام)

٧٢٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ رضي الله عنهما، قالَ: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «سَمِّ اللهَ، وكُلْ بيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، متفقٌ عليه.

حديث عمر بن أبي سلَمة: سبق في (الباب الثامن والثلاثين).

* * *

٧٢٩ - وعَنْ عائشةَ رضيَ الله عنها، قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تعالى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله تَعَالَى في أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»، رواه أبو داودَ،

---

(١) تنبيه مهم: من هنا بدأ المؤلف - رحمه الله تعالى - ذِكْرَ عدِّ الكتب في «رياض الصالحين»، وترك عدَّ الأبواب الذي مشى عليه من بداية الكتاب، على أنه خالف في بعض الأماكن، فصار يعدُّ الكتب تارة، وتارة أخرى يعد الأبواب.

والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٣٠ ـ وعن جابرٍ ﷺ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ تَعالى عِنْدَ دُخُولِهِ، وعِنْدَ طَعامِهِ، قالَ الشَّيْطانُ لأَصْحَابِهِ: لا مَبِيتَ لَكُمْ، ولاَ عَشَاءَ، وإذا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، قالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ؛ وإذا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالى عِنْدَ طَعَامِهِ، قالَ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ وَالعَشَاءَ»، رواه مسلم.

* قوله: «أوله وآخره»:

(ط): أي: آكل أوَّلَه وآخرَه مُستعيناً باسم الله تعالى، فيكون الجار والمجرور حالاً من الفاعل المُقدَّر[1].

* قوله: «لا مبيت لكم ولا عشاء»:

(قض): المُخاطَب به أعوانُه؛ أي: لا حَظَّ ولا فُرْصَة لكم الليلة من أهل هذا البيت؛ فإنهم قد أحرزوا عنكم طعامَهم وأَنْفُسَهم، وتحقيق ذلك: أن انتهاز الشيطان فرصة من الإنسان إنما يكون حالة الغَفْلة، ونسيان الذِّكر، فإذا كان الرجل مُتيقِّظاً، مُحتاطاً، ذاكراً لله تعالى في جملة حالاته؛ لم يتمكَّن الشيطان من إغوائه وتسويله [وأيس] عنه بالكُلِّيَّة[2].

(ط): أما تخصيص المبيت والعشاء: فلغالب الأحوال؛ لأن ذلك

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٥٢).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ١٠٤).

صادق في عموم الأحوال[1].

(ن): فيه: استحباب ذكر الله عند دخول البيت، وعند الطعام[2].

* * *

٧٣١ ـ وعن حُذَيْفَةَ ﷺ، قالَ: كُنَّا إذا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ طَعَاماً، لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ الله ﷺ، فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَاماً، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا في الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وإنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بها، فَأَخَذْتُ بيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه! إنَّ يَدَهُ في يَدِي مَعَ يَدَيْهِمَا»، ثمَّ ذَكَرَ اسمَ الله تعالى، وأكَلَ، رواه مسلم.

* قوله: «لم نضع أيدينا»:

(ن): فيه هذا الأدب، وهو أن يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام، وفي الأكل[3].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٣٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٩٠ ـ ١٩١).

(٣) المرجع السابق، (١٣/ ١٨٨).

* قوله: «فجاءت جارية كأنما تدفع»:

(ق): الجارية في النساء كالغلام في الذُّكور، وهو ما دون البلوغ.

وقوله: «تدفع»؛ أي: كأنما يدفعها دافع؛ يعني: أنها جاءت مسرعة، كما في رواية أُخرى: «كأنما تُطْرد»، وكذلك فعل الأعرابيُّ، وكل ذلك إزعاجٌ من الشيطان لهما؛ ليسبقا إلى الطعام قبل النبيِّ ﷺ، وقبل التسمية، فيصل إلى غرضه من الطعام، ولما اطلع النبيُّ ﷺ على ذلك؛ أخذ بيدَيهِما، وبيد الشيطان؛ مَنْعاً لهم من ذلك؛ ففيه ما يدلّ على مشروعية التسمية عند الطعام، وعلى بركتها، وعلى أن للشيطان يدًا، وأنه يصيب من الطعام إذا لم يذكر الله عليه، وهل هذه الإصابة أكل؛ كما في الحديث الآخر: «فإنَّ الشَّيْطانَ يَأْكلُ بشِمَالهِ ويَشْرَبُ بشِمَالهِ»، وهو الظاهر، أو يكون شمًّاً للطعام يَحصُل له به نوعٌ من التغذي؛ كنحو ما يحصل لنا التغذي من الأكل.

قد قيل كلُّ ذلك، وهو مُحتَمِلٌ، والقُدرة صالحة[1].

(ن): معنى «يستحل»: يتمكن من أكله، ومعناه: أنه يتمكَّن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى، والصواب الذي عليه جماهير العلماء من المُحدِّثين، والفقهاء، والمُتكلِّمين: أن هذا الحديث وشِبْهَهُ من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها، وأن الشيطان يأكل حقيقةً؛ إذ العقل لا يُحِيلُه، والشرع لم ينكره، بل أثبته، فوجب قَبولُه واعتقاده[2].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٩٣، ٢٩٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٨٩ ـ ١٩٠).

(تو): المعنى: يجد سبيلاً إلى تطيير بركة الطعام بترك التسمية عليه في أول ما يتناوله المتناولون، وذلك حَظُّه من ذلك الطعام، ومعنى الاستحلال: هو أن[1] تسمية الله تمنعه عن الطعام؛ كما أن التحريم يمنع المؤمن عن تناول ما حُرِّم عليه، والاستحلال: استنزال الشيء المُحرَّم محلَّ الحلال، وهو في الأصل مُستعارٌ من حَلِّ العُقدة.

(ط): كأنه أراد أن تركَ التسمية في الطعام إِذْنٌ للشيطان من الله تعالى في تناوله؛ كما أن التسمية مَنْعٌ له، فيكون استعارة تَبَعِيَّةً، و(أن) في «أن لا يذكر» مصدرية، واللام مُقدَّرة، أو الوقت[2].

(ق): وَهْبُ بـن مُنبِّه: هم أجنـاس، فخَـالِصُ الجِنِّ لا يأكلون، ولا يشربون، ولا يتناكحون، هم ريحٌ، ومنهم أجناس يفعلون ذلك كلَّه، ويتوالدون، ومنهم السَّعَالَى، والغِيلان، والقَطَارِبة[3].

(ن): «مع يدها» هكذا هو في معظم الأصول، وفي بعضها (يديهما)، وهذا ظاهر، ورجَّحه القاضي، والظاهر: أن رواية الإفراد أيضاً مُستقيمةٌ؛ فإن إثبات يدها لا ينفي يد الأعرابيِّ[4].

* * *

---

(١) في الأصل: «معنى».

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٣٨).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٩٥).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٨٩).

٧٣٢ ـ وعَنْ أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ الصَّحَابيِّ ﷺ، قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِساً، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ اللهَ حَتَّى لمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلى فِيهِ، قالَ: بِاسمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ، ثم قال: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللهِ، اسْتَقَاءَ مَافي بَطْنِهِ»، رواه أبو داودَ، والنسائيُّ.

* قوله: «استقاء ما في بطنه»:

(تو): أي: صار ما كان له وبالاً عليه، مُستلَباً عنه بالتسمية، وهذا تأويل على سبيل الاحتمال غير موثوق به؛ فإن نبيَّ الله ﷺ يطلع من أمر الله في بريَّته على ما لا سبيل لأحد إلى معرفته إلا بالتوقيف من جهته.

(ط): وهذا التأويل على ما سبق في حديث حذيفة محمولٌ على ما له حَظٌّ في تطيير البركة من الطعام على تفسيره، وأما على تفسير الشيخ مُحيي الدِّين: فظاهر[1].

* * *

٧٣٣ ـ وعَنْ عائشةَ رضيَ الله عنها، قالتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْكُلُ طَعَاماً في سِتَّةٍ مِنْ أَصحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرابيٌّ، فَأَكَلهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى، لكَفَاكُمْ»، رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٥٢).

* قوله ﷺ: «أما إنَّه لو سمَّى؛ لكفاكم»:

(ش): قد يَستدِلُّ بهذا الحديث مَن يقول: لا ترتفع مشاركة الشيطان للآكل إلا بتسمية كل واحد من الآكلين، ولا يكفي تسمية غيره؛ إذ من المعلوم أن رسول الله ﷺ، وأولئك الستة سمَّوا، فلمَّا جاء هذا الأعرابيُّ، وأكل ولم يُسمِّ؛ شاركه الشيطان في أكله، فأكل الطعام بلُقمتين، ولو [سمَّى؛ لكفى الجميع][1].

* * *

٧٣٤ ـ وعَنْ أَبي أُمامةَ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رَفَعَ مَائِدَتَهُ، قال: «الحَمْدُ لِلهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَاركاً فِيه، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ، وَلا مُسْتَغْنىً عَنْهُ رَبَّنَا»، رواه البخاري.

* قوله ﷺ: «غير مكفي»:

(ط): يروى بالرفع والنصب، وكذا «ربنا» وفيه وجوه:

أحدها: أن يكون من كفأت الإنـاء مهموزاً: إذا قلبته؛ [أي]: غير مردود ولا مقلوب، والضمير راجع إلى الطعام الدال على سياق الكلام.

ثانيها: «مكفيّ» من الكفاية، فيكون من المعتل؛ يعني: أن الله تعالى هو المُطعِم والكافي، وهو غير مُطعَم ولا مَكْفيٍّ، فيكون الضميرُ راجعاً إلى الله تعالى.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٣٩٩).

وقوله: «ولا مودع»؛ أي: غير متروك الطلب منه، والرغبة فيما عنده.

وثالثها: أن يكون الكلام راجعاً إلى الحمد، كأنه قال: حمداً كثيراً مباركاً فيه، غيرَ مَكْفِيٍّ، ولا مُودَّع، ولا مُستغنىً عنه؛ أي عن الحمد.

وقوله: «ربنا» على الأول والثالث: منصوبٌ على الدُّعاء، وحرف النداء محذوف، وعلى الثاني: مرفوعٌ على الابتداء، و(غير مكفيّ) خبره، هذا تلخيص كلام ابن السِّكِّيت، والخَطَّابيِّ من «جامع الأصول»[1].

(مظ): «غير مكفيّ» صفة «حمداً» وما بعده معطوف عليه؛ أي: حمداً غيرَ مَكْفِيٍّ، وهو اسم مفعول من كفى يكفي: إذا دفع شيئاً؛ أي: حمداً غيرَ مدفوع عنا؛ أي: لا نتركه، بل نلازمه، «ولا مودع»؛ أي: [لا] نودعه يعني: لا نتركه، ولا نُعرِضُ عنه، «ولا مستغنى عنه»؛ أي: ليس ذلك الحمد شيئاً مفروغاً عنه، ولا يُستغنى عنه، بل نحتاج إليه، و«ربنا» بالرفع مفعول (مستغنى) أُقيم مُقام الفاعل، و(عنه) متعلق به؛ أي: لا يُستغنى عنه ربُّنا؛ أي: لا يستغني شيءٌ من المخلوقات عن الربِّ تبارك وتعالى[2].

* * *

٧٣٥ ـ وعن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً، فقالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَني هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٥١).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٥١٢).

مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ»، رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

* قوله: «من غير حول مني»:

(نه): (الحول): الحركة، يقال: حال الشخص يحول: إذا تحرك، ومنه: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، المعنى: لا حركةَ، ولا قوَّةَ إلا بمشيئة الله تعالى.

وقيل: الحول: الحِيلة، والأول أشبه[1].

(غب): أصل الحَوْل: تغيُّر الشيء، وانفصاله عن غيره، والحال: لِما يختصُّ به الإنسان وغيرُه من أموره المُتغيِّرة في نفسه، وجسمه، وقُنياته، والحَوْل: ما له من القوة في أحد هذه الأصول الثلاثة، ومنه قيل: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، انتهى[2].

فإن قيل: العبد يُسوِّي الأرض، ويزرع البِـذْر، ثم يسقيه، ويراعيه من الآفات، ثم يَحصُده ويُنقِّيه عن التِّبْن، ثم يطحنه، ويَعْجِنُه، ويخبزه حتى يتهيَّأَ للأكل، فهذا كلُّه حركات وسَعْيٌ منه في الظاهر.

يقال: القدرة والداعية في هذه الأُمور منه سبحانه، فما لم يخلق الله في العبد القُدرةَ على الفعل، والداعية إليه؛ لا يمكن للعبد الإقدامُ على ذلك الفعل، فليس رزقُه بحوله وقوته.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٦٢).

(٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ١٣٧).

وأيضاً هذه المذكورات أسبابٌ ليُوفَّى رزقُه إليه بقدر [وإلا]؛ فرزقه[1] مُقدَّر قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكم مِمَّن سعى فيما ذكر، واجتهد، ولم يكن رزقُه منه، وصار رزقاً لغيره، كما قيل: رُبَّ ساعٍ لقاعد، [و]آكل غَيْرِ حامد، أنشد ابن السَّمَّاك:

الــــرِّزْقُ يَـــأْتي بِـــلا عَنَـــاءٍ ورُبَّمـــا فَـــاتَ مَـــنْ تَعَنَّـــى

وكذلك الأمر في اللِّباس، وسائر مساعي الخلق، وهذا الحديث رواه أبو داود أيضاً في «سننه»، وزاد فيه: «ومَنْ لَبِسَ ثَوْباً، فقال: الحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَاني هَذا ورَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي ولا قُوَّةٍ؛ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ»[2].

(ط): هكذا هو في القرينة الأخيرة، وليس في القرينـة السـابقة: «وما تأخر»؛ يعني: في قوله: «ومَنْ أكلَ طَعَاماً»، وقد ألحق في بعض نُسَخ «المصابيح» قياساً، وليس يثبت[3].

❑❑❑

(١) في الأصل: «إليه مقدر رزقه مقدر».

(٢) رواه أبو داود (٤٠٢٣). وهو حديث حسن دون قوله: «وما تأخر» فإنها زيادة منكرة. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠٤٢).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٩٠٠).

١٠١ ـ باب

لا يعيبُ الطعامَ، واستحباب مدحهِ

(باب فيمن لا يعيب الطعام، واستحباب مدحه)

٧٣٦ ـ عن أبي هُريـــرة ﷺ، قـــالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ الله ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ، أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ، تَرَكَهُ»، متفقٌ عليه.

* **قوله: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط»:**

(ن): عَيْبُ الطعام؛ كقوله: مالح، قليـل الملـــح، حامض، رقيق، غليظ، غير ناضج، ونحو ذلك، وأما حديث ترك الضَّبِّ: فليس هو من عيب الطعام، إنما هو إخبارٌ بأن هذا الطعام الخاصَّ لا أشتهيه[١].

(ق): هذا من أحسن آداب الطعام وأهمّها؛ وذلك أن الأطعمة كلَّها نِعَمُ الله تعالى، وعَيْبُ شيء من نِعَم الله مُخالفٌ للشكر الذي أمر الله تعالى به عليها، وعلى هذا: فمَن استطاب طعاماً؛ فليأكل، ويشكر الله تعالى؛ إذ مكَّنه منه، وأوصل منفعته إليه، وإن كرهه؛ فليتركه، ويشكر الله تعالى؛ إذ مكَّنه وأغناه عنه، ثم قد يستطيبه، أو يحتاج إليه في وقت آخر فيأكله، فتتمُّ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٦).

عليه النعمةُ، ويسلم ممَّا يناقض الشكر[1].

* * *

٧٣٧ ـ وعن جابرٍ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدْمَ، فقالُوا: ما عِنْدَنَا إلاَّ خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ ويقول: «نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ»، رواه مسلم.

*** قوله ﷺ: «نعم الإدام الخل»:**

(ن): فيه: فضيلة الخَلِّ، وأنه يُسمَّى إدَاماً، وأنه أُدْمٌ فاضل جيد، و«الإدام» بكسر الهمزة: ما يُؤتدَم به، يقال: أدَمَ الخبز يَأْدِمُه بكسر الدال، وجمع الإدام أدُم بضم الهمزة والدال؛ كإهاب وأُهُب، وكتاب وكتب، وفيه: استحباب الحديث على الأكل؛ تأنيساً للآكلين.

قال الخَطَّابيُّ، والقاضي عِياضٌ: معناه: مدح الاقتصاد في المأكل، ومنع النفس عن ملاذِّ الأطعمة، تقديره: ائتدموا بالخَلِّ، وما في معناه مما تخِفُّ مُؤْنتُه، ولا يَعِزُّ وجوده، ولا تتأنَّقوا في الشهوات؛ فإنها مفسَدةٌ للدِّين مَسْقَمَةٌ للبدن، هذا كلام الخَطَّابيِّ، والصَّوابُ الذي ينبغي أن يُجزمَ به: أنه مدح للخلِّ نفسه، وأما الاقتصاد في المطعم، وترك الشَّهوات: فمعلومٌ من قواعدَ أُخرَ[2].

(ق): الإدام عند الجمهور: كلُّ ما يُؤتدَم به؛ أي: يؤكل به الخبز ممَّا

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٤٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٦ ـ ٧).

يُطيِّبه، سواء كان يُصطبَغُ به؛ كالأمراق، والمائعات، أو ممَّا لا يُصطبَغُ به؛ كالجامدات من اللحم، والجُبْن، والزيتون، والبيض، وغير ذلك، وشَذَّ أبو حنيفة وصاحبُه أبو يوسف، فقالا في البيض، واللحم المَشويِّ، وغير ذلك ممَّا لا يُصطبَغُ به: ليس شيء من ذلك بإدام، وينبني على هذا الخلاف فيمَن حلف لا يأكل إداماً، فأكل شيئاً من هذه الجامدات.

دليل الجمهور: أنه ﷺ وضع تمرة على كِسْرَة، وقال: «هَذِهِ إِدَامُ هَذا»[1]، [وقد] سُئل عن إدام أهل الجنة أوَّلَ ما يدخلونها، فقال: «زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ»[2].

❑❑❑

(١) رواه أبو داود (٣٢٥٩) من حديث يوسف بن عبدالله بن سلام مرسلاً، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٦٠٨٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٢٦)، والحديث رواه مسلم (٣١٥) من حديث ثوبان ﷺ.

١٠٢ ـ باب
ما يقوله من حضرَ الطعامَ وهو صائمٌ إذا لم يُفطرْ

٧٣٨ ـ عن أبي هُريـرة ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُـــمْ، فَلْيُجِبْ، فَإنْ كَانَ صَــائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإنْ كَانَ مُفْطِراً، فَلْيَطْعَمْ»، رواه مسلم.

قال العُلَمَــاءُ: مَعْنى «فَلْيُصَـــلِّ»: فَلْيَدْعُ، ومعنى «فَلْيَطْعَمْ»: فَلْيأكُلْ.

* **قوله: «إذا دعي أحدكم؛ فليجب»:**

(ن): دَعْوة الطعام بفتح الدال، ودِعْوة النسب بكسرها، هذا قول جمهور العرب، وعكسه تيمُ الرِّباب بكسر الراء، فقالوا: الطعام بالكسر، والنسب بالفتح، وأما قول قُطْرُبٍ في «المثلث»: دُعوة الطعام بالضم؛ فغلطوه فيه.

وفي قوله: «فليجب» الأمرُ بحضور الدعوة، ولا خلاف أنه مأمور به، ولكن هل هو أمر إيجاب، أو ندب؟ فيه خلاف، [الأصحُّ]: أنه فرض عين في وليمة العُرس على كل من دُعي إليها، إذا لم يكن عُذْرٌ، وقيل: إنه فرض كفاية، وقيل: إنه مندوب.

وأما غيرها: ففيه وجهان، أحدهما: أنها كوليمة العرس، وقال مالك

والجمهور: لا تجب الإجابة إليها، وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل دعوة من عُرس أو غيره.

وأما الأعذار التي يسقط بها وجوبُ الدعوة أو ندبُها: فمنها: أن يكون في الطعام شُبهة، أو يُخَصَّ بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذَّى بحضوره معه، أو لا يليق به مُجالستُه، أو يدعوه لخوف شرِّه، أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، وأن لا يكون هناك مُنكرٌ من خمر، أو لهو، أو فُرُش حرير، أو صور حيوان غير مفروشة، أو آنية ذهب أو فِضَّة.

ومن الأعذار أيضاً: أن يعتذر إلى الداعي فيتركه، ولو دعاه ذمِّيٌّ؛ لم تجب إجابته في الأصح، ولو كانت الدعوة ثلاثةَ أيام؛ فالأول: تجب الإجابة فيه، والثاني: يُستحبُّ، والثالث: يكره.

واختلفوا في معنى «فليصل»، قال الجمهور: معناه فليَدْعُ لأهل الطعام بالمغفرة، والبركة، ونحو ذلك وأصل الصلاة في اللغة: الدُّعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة: ١٠٣].

وقيل: المراد: الصلاة الشرعية بالركوع والسـجود؛ أي: يشتغل بالصلاة؛ ليحصل له فضلُها، ولتبرُّك أهل المكان والحاضرين، وأما المُفطر: فمذهبنا: أنه لا يجب الأكل في وليمة العُرس، ولا في غيرها، فمَن أوجبه؛ اعتمد ظاهر الأمر، وتأوَّل قوله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحدُكُم إلى طَعَامٍ؛ فإِنْ شَاءَ؛ أَكَلَ، وإِنْ شَاءَ؛ تَرَكَ» على مَن كان صائماً، ومَن لم يوجبه؛ اعتمد التصريحَ بالتخيير، وحمل الأمر في هذا الحديث على الندب.

وإذا قيل بوجوبه؛ فأقلُّه لُقْمةٌ، ولا يلزمه الزيادة؛ لأنه يُسمَّى آكلاً، ولأنه قد يتخيَّل صاحب الطعام أن امتناعَه بشُبهة يعتقدها في الطعام، فإذا

أكل لُقْمةً؛ زال ذلك التخيُّل، وأما الصائم: [فلا] خلاف أنه لا يجب عليه الأكل، لكن إن كان الصوم نفلاً؛ جاز الفِطْرُ وتَرْكُه، وإن كان يشُقُّ على صاحب الطعام صومُه فالأفضل الفطرُ، وإلا؛ فإتمام الصوم[1].

(ق): «فليصل» معناه: فليدع، وقد جاء مُفسَّراً في بعض الروايات: «فليدع» مكان «فليصل»، وفيه: دليل لمالك على قوله: إن مَن شرع في الصوم؛ لم يَجُزْ له أن يفطر إلا إذا ضَعُفَ عن الصوم[2].

وإليه ذهب ابن عمر ﷺ، وقال: هو كالمتلاعب بدِينه، وهذا مذهب أبي حنيفة، والحسن، والنَّخَعيِّ، ومكحول، وألزموه إتمامَه إذا دخل فيه، فإن أفطر مُتعمِّداً؛ قضاه على مذهب المُلْزِمين لإتمامه، ولو أفطر ناسياً، أو لعُذْر؛ لا يلزم القضاء، وسبق في (الباب الثالث والثلاثين) قوله ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ».

(حس): يُستحبُّ للمَرْء إذا أحدث الله له نعمة أن يُحْدِثَ له شكراً، والوليمة، والعقيقة، والدعوة على الخِتان، وعند القُدوم من الغَيْبة، والإعْذَار، والخُرْس، كُلُّها سُننٌ مستحبة؛ شكراً لله تعالى على ما أحدث من النعمة، وآكدها استحباباً وليمة العرس، وللإعْذَار والخُرْس[3].

❑❑❑

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٢٣٣، ٢٣٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ١٥٤).

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٩/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

١٠٣ ـ باب
ما يقوله من دُعيَ إلى طعام فتبعه غيرُه

٧٣٩ ـ عن أبي مسعودٍ البَدْرِيِّ ﷺ، قال: دَعَا رَجُلٌ النَّبيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِـعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ البابَ، قالَ النبيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا تَبِـعَنَا؛ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئتَ رَجَعَ» قال: بَلْ آذَنُ لهُ يا رسولَ الله، متفق عليه.

* **قوله ﷺ: «إن هذا تبعنا، فإن شئت أن تأذن له»:**

(ن): فيه: أن المَدعُوَّ إذا تبعه رجل بغير استدعاء؛ ينبغي له أن لا يأذن له [وينهاه، وإذا بلغ][1] باب دار صاحب الطعام؛ أعلمه به؛ ليأذن له، أو يمنعه، وأن صاحب الطعام ينبغي له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مَفسدةٌ؛ بأن يؤذي الحاضرين، أو يُشِيعَ عنهم ما يكرهونه، أو يكون جلوسُه معهم مُزْرياً بهم؛ لشهرته بالفِسْق، ونحو ذلك، فإن خِيف شيء من هذا؛ لم يأذن له، وينبغي أن يتلطَّفَ في رَدِّه، ولو أعطاه شيئاً من الطعام إن كان يليق

---

(١) في الأصل: «يأذن له إن لم يترتب باب» . . . إلخ، والتصويب من «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠٨).

به؛ ليكون رَداً جميلاً؛ كان حسناً[1].

(ق): استئذانه ﷺ لصاحب الدعوة في حق المُتَّبع بيانٌ لحاله، وتطييبٌ لقلب المُستأذن، ولو أمره بإدخاله معهم؛ كان له ذلك؛ فإنه عليه السلام كان أمرهم بذلك، وقال: «مَنْ كانَ عِنْدَهُ طعَامُ اثْنَيْنِ؛ فَليَذْهَبْ بثَالثٍ، أو أَرْبَعٍ؛ فَليَذْهَبْ بخَامِسٍ»[2]، والوقت كان وقتَ فاقة وشِدَّة، وكانت المُساواةُ واجبةً إذ ذاك، والله أعلم، ومع ذاك فاستأذن صاحبَ المَحَلِّ؛ تطييباً لقلبه؛ وبياناً للمشروعية في ذلك؛ إذ الأصل أن لا يتصرف في ملك [الغير] أحدٌ إلا بإذنه[3].

(حس): فيه: دليلٌ على أنه لا يَحِلُّ طعام الضيافة لمَن لم يُدْعَ إليها، وذهب قوم إلى أن الرجل إذا قُدِّم إليه طعام، وخُلِّي بينه وبينه؛ فإنه يتخيَّر، إن شاء؛ أكل، وإن شاء؛ أطعم غيرَه، وإن شاء؛ حمله إلى منزله، وأما إذا جلس على مائدة؛ كان له أن يأكل بالمعروف، ولا يحمل شيئاً، ولا يطعم غيرَه منها، وقد استحسن بعضُ أهل العلم أن يُناولَ أهلُ المائدة الواحدة بعضَهم بعضاً شيئاً، فإن كانوا على مائدتين؛ لم يَجُز[4].

❑❑❑

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠٨).

(2) رواه البخاري (٥٧٧)، ومسلم (٢٠٥٧) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر ﵄.

(3) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٠٣).

(4) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٩/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

١٠٤ ـ باب

الأكلِ مما يليه، ووعظِه وتأديبِه مَنْ يسيءُ أكلَهُ

٧٤٠ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبي سَــلَمَةَ ﷺ، قال: كُنْتُ غلاماً في حِجْرِ رَسُولِ الله ﷺ، وكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال لي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا غُلامُ! سَمِّ الله تَعَالى، وكُلْ بِيَمِينكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» متفقٌ عليه.

قوله: «تَطِيشُ» بكسر الطاء وبعدها ياءٌ مثناة من تحت، معناه: تتحرّك، وتمتدّ إلى نواحي الصَّحْفَةِ.

حديث عمر بن أبي سلَمة، سبق في (الباب الثامن والثلاثين).

* * *

٧٤١ ـ وعَنْ سَــلَمَةَ بْنِ الأَكْـوَعِ ﷺ: أَنَّ رَجُــلاً أَكَلَ عِنْـدَ رَسُولِ الله ﷺ بِشماله، فقال: «كُلْ بِيَمِينكَ»، قال: لا أَسْتَطِيعُ، قالَ: «لا اسْتَطَعْتَ»، ما مَنَعَهُ إلاَّ الكِبْرُ، فَمَا رَفَعَهَا إلى فِيهِ، رواه مسلم.

وحديث سلَمة بن الأكوع، سبق في (الباب السادس عشر).

□□□

١٠٥ ـ باب

النهيِ عن القِرانِ بَيْنَ تمرتينِ ونحوِهما إذا أكلَ جماعة إلا بإذنِ رفقتِهِ

٧٤٢ ـ عن جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قالَ: أَصَابَنَا عامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَرُزِقْنَا تَمْراً، وَكَانَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ ﷺ يَمُرُّ بنا وَنَحْنُ نأْكُلُ، فيقولُ: لا تُقَارِنُوا؛ فإِنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنِ الإقرانِ، ثم يقولُ: «إلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ»، متفقٌ عليه.

* **قوله: «نهى عن الإقران»:**

(ن): هكذا هو في الأصول، والمعروف في اللغة: القِرَان، يقال: قرن بين الشيئين، ولا يقال: أقرن(١).

(ق): جاء في «الصحاح»: أقرن الدَّمُ في العِرْق، واستقرن؛ أي: كثر، فيمكن أن يحمل الإقران المذكور في هذا الحديث على ذلك، فيكون معناه: أنه نهى عن الإكثار من أكل التمر إذا أكل مع غيره، ويرجع معناه إلى القران المذكور في الرواية الأخرى.

وقد حمل أهل الظاهر هذا النهيَ على التحريم مُطلقاً، وهو منهم جهلٌ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٢٩).

بمَساق الحديث وبالمعنى، وحمل الجمهور النهيَ على حالة المُشاركة في الأكل، والاجتماع عليه؛ بدليل فَهْم ابن عمر ذلك المعنى، وهو أفهم للمَقال[1] وأَقْعَدُ بالحال، و[بدليل] قوله: «إلا أن يستأذن»، فإن كان هذا من قول النبيِّ ﷺ؛ فهو نصٌّ في المقصود، وإن كان من قول ابن عمر؛ فكما قلناه.

وقد علَّله الجمهور بعِلَّتين، إحداهما: أن ذلك يدل على كثرة الشَّرَه، والنَّهَم، وبهذا عللته عائشة رضي الله عنها؛ حيث قالت: إنها نَذَالةٌ.

ثانيهما: إيثار الإنسان نفسَه بأكثر من حقِّه على مُشاركه في الأكل، وحكمُهم في ذلك التساوي[2].

(ن): ذهب أهل الظاهر [إلى] أن هذا النهيَ للتحريم، والجمهور أنه للكراهة والأدب، والصواب: التفصيل، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم؛ فالقِرَانُ حرامٌ إلا برضاهم، ويحصل الرضا بتصريحهم، أو بما يقوم مَقام التصريح من قرينة حال، أو إدلال عليهم كلِّهم؛ بحيث يعلم يقيناً، أو ظناً قوياً أنهم يَرضَوْن به، ومتى شك في رضاهم؛ فهو حرام.

وإن كان الطعام لغيرهم، أو لأحدهم؛ اشترط رضاه وحده، فإن قرَن بغير رضاه؛ فحرامٌ، ويُستحبُّ أن يستأذن الآكلين معه، ولا يجب، وإن كان الطعام لنفسه، وقد ضَيَّفهم به؛ فلا يحرم عليه القِرانُ.

ثم إن كان في الطعام قِلَّةٌ؛ فحسن أن لا يَقْرِنَ؛ لتساويهم، وإن كان

---

(١) في الأصل: «بالحال».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣١٨ ـ ٣١٩).

كثيراً؛ بحيث يَفْضُل عنهم؛ فلا بأس بقرانه، لكن الأدبُ مطلقاً التأدُّب في الأكل، وترك الشَّرَه، إلا أن يكون مُستعجلاً، أو يريد الإسراع لشُغُل؛ كما رواه مسلم عن أنس: رأيت رسولَ الله ﷺ أُتي بتمر، فجَعل يَقْسِمُه، وهو مُحْتَفِزٌ يأكل منه أكلاً ذَرِيعاً، وفي رواية: (أكلاً حَثِيثاً)، هما بمعنىً؛ أي: مُستعجلاً.

قال الخَطَّابيُّ: إنما كان هذا في زمنهم، وحين كان الطعام ضيِّقاً، فأما اليوم مع اتساع الحال: فلا حاجة إلى الإذن، وليس كما قال، بل الصواب ما ذكرناه من التفصيل؛ فإن الاعتبار بعُموم اللفظ، لا بخصوص السَّبب لو ثبت السَّببُ، كيف وهو غير ثابت؟![1].

(ق): إذا كان الطعام قدّمه إليهم غيرُهم؛ فقد اختلف العلماء فيما يملكون منه، فإن قلنا: إنهم يملكونه بوضعه بين أيديهم؛ فالقِرَانُ حرام، وإن قلنا: إنه إنما يملك كل واحد منهم ما رفعه إلى فِيه؛ فالقِرانُ مكروه إذاً؛ لأنه سوء أدب، وشَرَهٌ، ودَنَاءة، ومُنَاقِضٌ لمكارم الأخلاق، انتهى[2].

❐❐❐

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣١٩ ـ ٣٢٠).

١٠٦ - باب
ما يقوله ويفعله مَنْ يأكلُ ولا يشبعُ

٧٤٣ - عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ ﷺ: أَنَّ أصحابَ رَسُولِ الله ﷺ قالُوا: يا رسولَ الله! إنَّا نأكُلُ وَلاَ نَشْبَعُ؟ قال: «فَلَعَلَّكُمْ تفتَرِقُونَ»، قالُوا، نعَمْ. قال: فَاجْتَمِعُوا عَلى طَعَامِكُم، وَاذْكُرُوا اسمَ اللهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فيه»، رواه أبو داودَ.

* قوله ﷺ: «اجتمعوا على طعامكم» فيه: دلالةٌ على استحباب تكثير الأيدي على الطعام، وفي «معجم الطبراني»، و«أبي يعلى»، و«ابن عدي» عنه ﷺ أنه قال: «أَحَبُّ الطَّعَامِ إلى اللهِ مَا كَثُرَتْ عَليهِ الأَيْدِي»[١].

وفي كتاب «الزهد» لوَكيع بن الجَرَّاح: عن عطاء قال: كان إبراهيم خليل الرحمن لا يَتغدَّى وحدَه حتى يطلبَ منَ يتغدَّى معه مِيلاً في مِيلٍ.

❑❑❑

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٣١٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٠٤٥)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٣٤٥) من حديث جابر ﷺ. وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢١٣٣).

١٠٧ ـ باب
الأمرِ بالأكلِ من جانبِ القصعةِ والنهيِ عن الأكلِ من وسطِها

فيه: قوله ﷺ: «وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» متفقٌ عليه كما سبق.

٧٤٤ ـ وعن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النبيِّ ﷺ، قال: «البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ»، رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* قوله ﷺ: «البركة تنزل وسط الطعام»، وفي رواية أبي داود: «فإنَّ البرَكةَ تَتنزَّلُ مِن أَعْلاها»[1]، و(الوسط) هاهنا بفتح السين، وسيأتي الخلاف فيه في (الباب الثالث بعد المئة) في قوله: «لَعَن مَنْ جلسَ وَسَط الحَلْقَة».

(ط): شبَّه ما يزيد في الطعام بما ينزل من الأعالي من المائع وما يُشبهه، فهو يَنْصَبُّ إلى الوسط، ثم يَنبثُّ منه إلى الأطراف، فكلُّ ما أُخذ من الطرف؛ يجيء من الأعلى بدلُه، فإذا أُخذ من الأعلى؛ ينقطع[2].

* * *

(١) رواه أبو داود (٣٧٧٢). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢١٢٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٥٥).

٧٤٥ ـ وعن عبدِالله بْنِ بُسْرٍ ﷺ، قالَ: كانَ للنَّبيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لها: الغَرَّاءُ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا، وَسَجَدُوا الضُّحَى، أُتِيَ بِتِلْكَ القَصْعَةِ، يعني: وقد ثُرِدَ فيها، فَالتَفُّوا عَلَيْها، فَلَمَّا كَثُرُوا، جَثَا رَسُولُ الله ﷺ، فقالَ أَعْرابيٌّ: ما هَذِهِ الجِلْسَةُ؟! قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ جَعَلَني عَبْداً كَرِيماً، وَلَمْ يَجْعَلْني جَبَّاراً عَنِيداً»، ثمَّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيها»، رواه أبو داودَ بإسنادٍ جيدٍ.

«ذِرْوَتَهَا»: أَعْلاها، بكسر الذال وضمها.

* قوله: «يقال لها: الغرَّاء»، فيه: استحباب صلاة الضحى، وأن فعلها كان مُستفيضاً بين الصحابة، خلافاً لمَن ذهب إلى عدم استحبابها؛ كما سيأتي في (الباب الثاني والعشرين بعد المئة).

* قوله «ما هذه الجلسة؟!»:

(ط): «ما هذه» نحو ما في قوله: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ﴾[العنكبوت: ٦٤]، فكأنه استحقرها، ورفع منزلته عن مثلها، فأجاب ﷺ: أن هذه جِلْسَةُ تواضُع، لا حقارة؛ فلذلك وصف «عبداً» بقوله: «كريماً»[(١)].

(مظ): يعني: هذه الجِلْسَة أقربُ إلى التواضُع، والتواضُع أَلْيَقُ بالعَبيد، وأنا عبدٌ، فيليقني هذه الجِلْسَةُ[(٢)].

❐❐❐

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٧١).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٥٢٨).

١٠٨ ـ باب
كراهيةِ الأكلِ مُتَّكئاً

٧٤٦ ـ عَنْ أَبي جُحَيْفَـةَ وَهْـبِ بْنِ عبـدِالله ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا آكُلُ مُتَّكِئاً»، رواه البخاريُّ.

قال الخَطَّابيُّ: المُتَّكِئُ هُنَا: هو الجـالِسُ مُعْتَمِداً على وِطاءٍ تَحْتَه، قالَ: وَأَرَادَ: أَنَّهُ لا يَقْعُدُ عَلى الوِطَاءِ وَالوَسَائِدِ كَفِعْلِ مَنْ يُريدُ الإكْثَارَ مِنَ الطَّعَامِ، بَلْ يَقْعُدُ مُسْتَوْفِزاً، لا مُسْتَوْطِئاً، وَيَأْكُلُ بُلْغَةً. هذا كلامُ الخَطَّابي، وَأَشَـارَ غَيْرُهُ إلى أَنَّ المُتَّكِئَ هو المـائلُ عَلى جَنبِـه، والله أعلم.

* **قوله ﷺ: «لا آكل متكئاً»:**

(خط): يَحسِبُ أكثر العامة أن المُتَّكئ هو المـائل على أحد شـقَّيه، لا يعرفون غيره، وكان بعضهم يتأوَّل هذا الكلام على مذهب الطِّبِّ، ودفع الضرر عن البدن؛ لأنه إذا كان الآكل مائلاً على أحد شِقَّيه؛ لا يكاد يسلم من ألم يناله في مجرى طعامه، فلا يُسيغُه، ولا يَسهُل نزوله إلى معدته، وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المُتَّكئ هاهنا هو المُعتمِدُ على الوطاء

الذي تحته، فكلُّ مَن استوى قاعداً على وِطَاء؛ فهو مُتَّكِئٌ، والاتكاء مأخوذ من الوِكَاء، وهو افتعال منه، فالمُتَّكِئ هو الذي أوكأ مَقْعَدتَه، وشدَّها على الوطاء الذي تحته، أراد أنه إذا أكل؛ لم يقعد على الأوطئة والوسائد فعلَ من يريد أن يستكثر من الأطعمة، ويتوسَّع في الألوان، ولكني آكل عُلْقةً، وآكل من الطعام بُلْغَةً، فيكون قعودي مُسْتَوْفِزاً، لا مُسْتَوْطِئاً[1].

(ش): فُسِّر الاتكاء بالتربُّع، وبالاتكاء على الشـــيء، وهو الاعتماد عليه، وبالاتكاء على الجَنْب، والثلاثة مكروهة؛ فإن نوعاً منها يضرُّ بالأكل، وهو الاتكاء على الجَنْب؛ فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته، ويعوقه عن سرعة نُفوذه إلى المعدة، والنوعان الآخران من جلوس الجبابرة المُنافي للعبودية؛ ولهذا قال: «آكلُ كمَا يَأْكُلُ العَبْدُ»[2]، وكان يأكل، وهو مُقْعٍ، ويذكر عنه أنه ﷺ كان يجلس للأكل مُتورِّكاً على ركبتيه، ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى؛ تواضعاً لربـِّه ﷻ، وأدباً بين يديه، واحتراماً للطعام والمُؤاكل، فهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل، وأفضلُها؛ لأن الأعضاء كلَّها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله سبحانه عليه، مع ما فيها من الهيئة الأدبية[3].

* * *

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٥٥٤). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧).

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ٢٢١).

٧٤٧ ـ وعَنْ أَنَسٍ، قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ جَالِساً مُقْعِياً يَأْكُلُ تَمْراً، رواه مسلم.

«المُقْعِي»: هو الذي يُلْصِقُ أَلْيَتَيْهِ بالأَرْضِ، ويَنْصِبُ سَاقَيْهِ.

* قوله: «جالساً مقعياً»:

(ق): إنما كان يأكل كذلك؛ لعدم نُهْمَته، وقِلَّة مبالاته بأكله؛ إذ لم تكن هِمَّتُه فيما يجعل في بطنه، وإنما كان يأكل القليل من الطعام على قَدْر الحاجة، وعلى جهة التواضُع؛ ولذلك قال ﷺ: «أَمَّا أنا: فلا آكُلُ مُتَّكِئاً، ولكِنْ آكُلُ كمَا يَأْكُلُ العَبْدُ»[1].

❏❏❏

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣١٥)، والحديث رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٩٢٠) عن عائشة رضي الله عنها. وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٧٢) و(٥/ ٦٣٤).

١٠٩ ـ باب

استحبابِ الأكلِ بثلاثِ أصابعَ، واستحبابِ لعقِ الأصابعِ، وكراهةِ مسحِها قبلَ لعقِها، واستحبابِ لعقِ القصعةِ وأخذِ اللقمة التي تسقطُ منه وأكلِها، وجوازِ مسحِها بعدَ اللعقِ بالساعدِ والقدمِ وغيرِهما

٧٤٨ ـ عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلاَ يَمْسَحْ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»، متفقٌ عليه.

* قوله: «حتى يَلعَقَهَا أو يُلْعِقَها»:

(ن): معناه ـ والله أعلم ـ: لا يمسح يده حتى يَلْعَقَها، فإن لم يفعل؛ فحتى يُلْعِقَها غيرَه ممَّن لا يتقذَّر؛ كزوجة، وجارية، وولد، وخادم يُحِبُّونه، ويتلذَّذون بذلك، ولا يتقذَّرونه، وكذا من كان في معناهم؛ كتلميذ يعتقد بركتَه، ويودُّ التبرُّك بلَعْقِها، وكذا لو ألعقها شاةً ونحوها[1].

(ق): الأول ثُلاثيٌّ؛ أي: يَلْعَقُها بنفسه، والثاني [رُباعيٌّ]؛ أي: يجعل غيرَه يلعقها، وهذا كلُّه يدلُّ على استحباب لعق الأصابع إذا تعلق بها شيء من الطعام، ولكنه في آخر الطعام؛ كما نصَّ عليه، لا في أثنائه؛ لأنه يمسُّ بأصابعه بزاقه [في] فمه، إذا لَعِق أصابعَه، ثم يُعيدها؛ فيصير كأنه يَبصُق في

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠٦).

الطعام، وذلك مُستقذَرٌ مُستقبَحٌ[1].

وقوله: «فلا يمسحها حتى يلعقها» هذا يدل على جواز مسح اليد من الطعام بالمنديل قبل الغَسل، لكن بعد لعقها، وهو محمول على ما إذا لم يكن في الطعام غَمَرٌ، أما إذا كان فيه غَمَرٌ: فينبغي أن يغسلها بالماء.

جاء في «الترمذي» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ نامَ وفي يَدِهِ غَمَرٌ، فَأَصابَهُ شَيْءٌ؛ فلا يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ»[2].

* * *

٧٤٩ـ وعن كعب بن مَالكٍ ﷺ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكُلُ بثلاثِ أَصَابِـع، فإذا فرغَ لَعقَها. رواه مسلم.

٧٥٠ـ وعن جابرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِـعِ وَالصَّحْفَةِ، وقال: «إنَّكُمْ لا تَدْرُونَ في أَيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ» رواه مسلم.

* قوله ﷺ: «فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة»، والحكمة في الأكل بثلاث أصابع سبق في (الباب السادس عشر)، و(الباب الحادي والسبعين).

وقد نقل الغزاليُّ عن الشافعيِّ أنه قال: الأكل على أربعـــة أنحاء: بإصبع من المَقْت، وبإصبعين من الكِبْر، وبثلاث أصابعَ من السُّنَّة، وبأربع

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).

(٢) رواه الترمذي (١٨٥٩). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢١٦٦).

وخمس من الشَّرَه[1].

* * *

٧٥٢ ـ وعنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ؛ فَإِذا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْها، فَلْيُمِطْ ما كَانَ بِها مِنْ أَذًى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا ولا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ، فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي في أَيِّ طَعامِهِ البَرَكَةُ»، رواه مسلم.

* **قوله ﷺ: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه»:**

(ن): فيه: التحذير منه، والتنبيه على مُلازمته للإنسان في تصرفاته، فينبغي أن يتأهَّبَ ويحترز منه، ولا يغتر بما يزينه له[2].

(ق): فائدته: أن يحضر الإنسانَ هذا المعنى عند إرادته فعلاً من الأفعال كائناً ما كان، فيتعوَّذَ بالله من الشيطان، ويُسمِّيَ الله تعالى؛ فإنه يُكفى مَضَرَّتَهُ[3].

* * *

٧٥٣ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَكَلَ

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٢٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٠١).

طَعَاماً، لَعِقَ أَصَابِـعَهُ الثَّلاثَ، وقالَ: «إذا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْهَا، ولْيُمِطْ عَنْها الأَذَى، ولْيَأْكُلْهَا، ولا يَدَعْها لِلشَّيطَانِ»، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ القَصْعَةَ، وقالَ: «إِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ في أَيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ»، رواه مسلم.

حديث أنس سبق في (الباب الحادي والسبعين).

* * *

٧٥٤ ـ وعَنْ سَعيدِ بْنِ الحارِثِ: أَنَّهُ سَأَلَ جابراً ﷺ عنِ الوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فقال: لا، قَدْ كُنَّا زَمَنَ النبيِّ ﷺ لا نَجِدُ مِثلَ ذَلِكَ الطعامِ إِلاَّ قَليلاً، فَإِذا نَحْنُ، وَجَدْنَاهُ، لَم يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلاَّ أَكُفَّنَا وسَوَاعِدَنَا وأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلا نَتَوَضَّأُ، رواه البخاريُّ.

* قوله: «لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا، وسواعدنا، وبطون أقدامنا»:

هذا يدلُّ على أنهم كانوا مستغرقي الهَمِّ في تطهير القلوب، وكانت عنايتُهم كلُّها بنظافة الباطن، حتى إنهم عَدُّوا الأُشْنَان من البدع المُحدَثة؛ كما أفاده الغزاليُّ، وأيضاً؛ إنهم كانوا لا يجدون من الطعام الدَّسم واللُّحوم إلا نادراً؛ كما نصَّ في هذا الحديث، وأطراف الإنسان إذا بَعُدَ عهدُه بالدُّهن؛ تشرب ما يصل إليها، فلا يبقى حينئذ في الأطراف شيء من الغَمَر.

(ن): اختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده، والأظهر: استحبابُه أولاً، إلا أن يتيقَّن نظافة اليد من النجاسة والوسخ، واستحبابه بعد الفراغ، إلا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام؛ بأن كان يابساً،

أو لم يمسَّه بها، وقال مالك: لا يُستحبُّ غسل اليد للطعام، إلا أن يكون على اليد قذَرٌ، ويبقى عليها بعد الفراغ رائحةٌ[1].

❑❑❑

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٤٦).

١١٠ ـ باب
تكثيرِ الأيدي على الطعامِ

٧٥٥ ـ عـن أَبـي هُريـرةَ رضـي الله تعالى عنـه، قـالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافي الأَرْبَعَةِ»، متفقٌ عليه.

٧٥٦ـ وعن جابر ﷺ، قَالَ: سَـمِعْتُ رسول الله ﷺ، يقول: «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»، رواه مسلم.

* قوله ﷺ: «طعـام الواحد يكفي الاثنين»، سبق في (الباب الثاني والستين).

❑❑❑

١١١ ـ باب
أدبِ الشربِ واستحبابِ التنفسِ ثلاثاً خارجَ الإناء، وكراهيةِ التنفسِ في الإناء، واستحبابِ إدارةِ الإناءِ على الأيمنِ فالأيمنِ بعدَ المبتدِئ

(الباب الحادي بعد المئة)

(في آداب الشرب)

٧٥٧ ـ عن أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَتَنَفَّسُ في الشَّرَابِ ثَلاثاً، متفقٌ عليه.

يعني: يَتَنَفَّسُ خَارِجَ الإناءِ.

* قوله: «يتنفس في الشراب ثلاثاً» زاد مسلم: «ويقول: إنه أَرْوَى، وأَبْرَأُ، وأمْرَأُ»، قال أنس: وأنا أتنفس في الشراب ثلاثاً[1].

(حس): المراد من هذا الحديث: أن يشرب ثلاثاً، كلُّ ذلك يُبين الإناء عن فيه، فيتنفس، ثم يعود، والخبر المرويُّ أنه نهى عن التنفُّس في الإناء: هو أن يتنفس من غير أن يُبينَه عن فيه[2].

(قض): الشُّربُ بثلاث دفَعَات أقمعُ للعطش، وأقوى على الهَضْم،

---

(١) رواه مسلم (٢٠٢٨/ ١٢٣).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١١/ ٣٧٤).

وأقلُّ أثراً في بَرْد المَعِدة، وضعف الأعصاب[1].

(ن): «أروى» من الرِّيِّ؛ أي: أكثر رِيّاً، «وأبرأ وامرأ» مهموزان، ومعنى (أبرأ)؛ أي: أبرأ من ألم العطش، وقيل: (أبرأ)؛ أي: أسلم من مرض، أو أذىً يحصل بسبب الشرب في نفس واحد، ومعنى (أمرأ)؛ أي: أسهل انسياغاً[2].

(ق): قد حمل بعضهم هذا الحديثَ على ظاهره، وهو أن يتنفَّسَ في الماء ثلاثاً، وقال: فعل ذلك؛ ليُبيِّـن به جوازَ ذلك، ومنهم مَن علَّل جواز ذلك في حَقِّه عليه الصلاة والسلام؛ بأنه لم يُتقذَّر منه شيء، بل الذي يُتقذَّر من غيره يُستطابُ منه؛ فإنهم كانوا إذا بزق، أو تنخَّع؛ تدلَّكوا بذلك، وإذا توضأ؛ اقتتلوا على فَضْل وَضُوئه إلى غير ذلك ممَّا في هذا المعنى.

قلت: وحَمْلُ هذا الحديث على هذا المعنى ليس بصحيح؛ بدليل بقية الحديث؛ فإنه قال: «أروى، وأبرأ، وأمرأ»، وهذه الثلاثة الأُمور إنما تَحصُل بأن يشرب في ثلاثة أنفاس خارجَ القَدَح، فأما إذا تنفس في الماء، وهو يشرب: فلا يأمن الشَّرَق، ويحصل تقذُّر الماء، وقد لا يَرْوَى إذا سقط فيه من بُزاقه شيءٌ، أو خالطه من رائحة نفَسِه إن كانت هناك رائحةٌ كريهة، وعلى هذا المعنى حمل الحديثَ الجمهورُ، وهو الصواب؛ نظراً إلى المعنى، ولبقية الحديث، ولقوله ﷺ للرجل الذي كان لا يَرْوَى من نَفَسٍ

---

(1) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ١٢٥).

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٩٩).

واحد: «أَبِنِ القَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثمَّ تَنفَّسْ»[1].

(ش): «يتنفس في الشـــراب»؛ أي: في مُدَّة شُـربه، وهو كما في الحديث الصحيح: أن إبراهيم [بن رسول الله ﷺ] مات في الثَّدِي؛ أي: في مُدَّة الرَّضَاع[2].

وقوله: «أبرأ» هو أفعل من البُرء، وهو الشِّـفاء؛ أي: يُبرِئُ من شِدَّة العطش ودائه؛ لتردُّده على المَعِدة المُلتهبة دفَعَات، فتسكن الدَّفْعةُ الثانية ما عجَزت الأولى عن تسكينه، والثالثة ما عجَزت الثانية عنه.

وأيضاً؛ فأنه أَسْلَمُ لحرارة المَعِدة، وأبقى عليها من أن يَهجُم عليها الباردُ وَهْلةً واحدة، ونَهْلةً واحدة.

وأيضاً؛ فإنه لا يَرْوَى؛ لمصادفته لحرارة العطش لحظة، ثم يقلع عنها، ولمَّا يَكسِرُ سَوْرتَها وحِدَّتَها، وإن انكسرت؛ لم تبطل بالكُلِّية، بخلاف كسرها على التمهُّل والتدريج؛ فإنه أَسلمُ عاقبةً، وآمَنُ غائلةً، ومَن تناول جميع ما يُرْوِي دفعة واحدة؛ يُخاف منه أن يطفئ الحرارة الغريزية بشِدَّة برده، أو يضعفها، فيؤدي ذلك إلى فساد مِزاج المعدة، وإلى أمراض رديئة؛ خصوصاً في سُكَّان البلاد الحارة؛ كالحجاز، واليمن، ونحوها، أو في الأزمنة الحارة؛ كشِدَّة الصيف؛ فإن الشُّربَ وَهْلةً واحدة مَخُوفٌ عليهم جداً؛ فإن الحرارة

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٨٩)، والحديث رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٣٢٧) عن أبي سعيد الخدري ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٦).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ٢٣٥، ٢٣٦).

الغريزية ضعيفة في بواطن أهلها، وفي تلك الأزمنة الحارة.

وقوله: «أمرأ»: هو أفعل؛ من مَرِئ الطعامُ والشرابُ في بدنه: إذا دخله وخالطه بسُهولة ولَذَّة ونفع، منه: ﴿هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[النساء: ٤]؛ أي: هنيئاً في عاقبته، مريئاً في مذاقه، وقيل: معناه: أسرع انحداراً عن المَرِئ؛ لسهولة وخِفَّته عليه.

ومن آفات الشرب نَهْلةً واحدة: أنه يُخاف منه الشَّرَق؛ بأن ينسدَّ مجرى الشراب؛ لكثرة الوارد عليه، فيَغَصُّ به، فإذا تنفس رُويداً، ثم شرب؛ أَمِن ذلك.

ومن فوائده: أن الشارب إذا شرب أوَّلَ مرة؛ تصاعد البُخار الدُّخانيُّ الحارُّ الذي كان على القلب والكبد؛ لورود الماء البارد عليه، فأخرجته الطبيعة عنها، فإذا شرب دُفعة واحدة؛ اتفق نزول الماء، وصعود البُخار، فيتدافعان، ويتعالجان، ومن ذلك يحدث الشَّرَق والغَصَّة، ولا يهنأ الشارب بالماء، ولا يُمرِئُه، وقد روى عبدالله بن المبارك [والبيهقي] وغيرهما عن النبي ﷺ: «إذا شَرِبَ أَحدُكُم؛ فليَمَصَّ المَاءَ مَصّاً، ولا يَعُبُّ عَبّاً؛ فإنَّ مِنْهُ الكُبَادَ»(١)، بضم الكاف وتخفيف الباء: وجع في الكبد، وقد عُلم بالتجربة أن ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها، ويُضعِف حرارتها؛ للمُضادَّة التي بين حرارتها، وبين ما ورد عليه من كيفية المُبرِّد وكمِّيته، ولو ورد بالتدريج شيئاً فشيئاً؛ لم يضُرَّ، وهذا مثاله صَبُّ الماء

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٨٤). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٦١).

البارد على القِدْر وهي تفور، ولا يضرها صبُّه قليلاً قليلاً، انتهى[1].

* * *

٧٥٨ ـ وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَشْرَبُوا وَاحِداً كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَلكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلاثَ، وَسَمُّوا إِذا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ»، رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

* قوله ﷺ: «لا تشربوا واحداً كشرب البعير» لمَّا كان الأكل والشرب من الأخلاق البهيمية التي جُبل الإنسان عليها، ولم يكن له بُدٌّ منها لقيام البدن؛ نهى النبي ﷺ عن التشبُّه بالبهائم عند الأكل والشرب، فنهى عن الشرب بنَفَس واحد كالبعير، وأمر بالشرب بثلاثة أنفاس، يفتتح كل نفس بالتسمية، ويختمه بالحمد؛ لئلا تظهر عليه الأخلاق الذَّميمة البهيمية، وتتنوَّر أفعاله برعاية الآداب والسنن، وسبق آداب الأكل، فيكون أكله وشربه؛ ليستعين بهما على العلم والعمل، ويتقوَّى بهما على التقوى.

(ش): للتسمية في أول الطعام والشراب، وحمد الله في آخره تأثيرٌ عجيب في نفعه، واستمرائه، ودفع مَضرَّته[2].

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ٢٣٠، ٢٣٦).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ٢٣٢).

(ق): إذا لم يتنفس في الإناء؛ فليشرب في نفس واحد ما شاء، قاله عمر بن عبد العزيز، وأجازه جماعة؛ منهم: ابن المُسيَّب، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، وكره ذلك قوم؛ منهم: ابن عباس، وطاوس، وعكرمة، وقالوا: هو شرب الشيطان، والقول الأول أظهرُ؛ لقوله ﷺ للذي قال: إنه لا يَرْوَى من نفس واحد: «أَبِنِ القَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثمَّ تَنفَّسْ»، وظاهره: أنه أباح له الشرب من نَفَس واحد إذا كان يَرْوى[1].

(ط): قوله: «لا تشربوا واحداً كشرب البعير» موقعه التأخير؛ أي: اشربوا مَثْنى وثُلاثَ، ولا تشربوا واحداً كشرب البعير، فقدَّم الأمر على النهي؛ اهتماماً؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ فَلَا تَكُن فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ وَجَعَلْنَٰهُ هُدًى لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[السجدة: ٢٣]، قدم: ﴿فَلَا تَكُن فِى مِرْيَةٍ﴾؛ اهتماماً بشأنه؛ لأن الشرب مراراً لإبانة القَدَح؛ حذراً من التنفُّس في الإناء مسنونٌ، لا كشرب البعير؛ فإنه يتنفس عند الكَرْع فيه[2].

(قض): «إذا أنتم رفعتم»؛ أي: رفعتم الإناء عن الفم.

* * *

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٨٨)، والحديث رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٣٢٧) عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وقد سلف قريباً.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٨١).

٧٥٩ ـ وعَنْ أَبِـي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ نهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ في الإناءِ. متفقٌ عليه.

يعني: يَتَنَفَّسُ في نَفْسِ الإناءِ.

* قوله: «نهى أن يتنفس في الإناء»:

(حس): النهي عن التنفس فيه؛ من أجل ما يُخاف أن يَبرُزَ من ريقه، فيقع في الماء، وقد تكون النَّكْهَةُ من بعض مَن يشرب مُتغيِّرةً، فتعلق الرائحة بالماء؛ لرقَّته ولُطفه، ثم إنه من فعل الدواب إذا كَرِعت في الأواني؛ جَرِعت، ثم تنفست فيها، ثم عادت فشربت، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه[1].

* * *

٧٦٠ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابيٌّ، وعَنْ يَسَـارِهِ أَبو بَكرٍ ﷺ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابيَّ، وقال: «الأيمَنَ فالأيمَنَ» متفقٌ عليه.

قوله: «شِيبَ»: أي: خُلِط.

* قوله: «بلبن قد شيب بماء»:

(ن): فيه: جواز ذلك، وإنما ينهى عن شَوْبه إذا أراد بيعَه؛ لأنه غِشٌّ،

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١١/ ٣٧٣).

والحكمة في شَوْبه: أن يَبرُدَ، أو يكثر، أو للمجموع[1].

(ق): إنما بدأ ﷺ بالأعرابيِّ؛ لأنه كان عن يمينه، فبيَّن أن ذلك سببه.

وقيل: لأنه قصد استئلافه؛ فإنه كان من كُبراء قومه؛ ولذلك جلس عن يمينه، والأول أظهر، ولا يَبعُد قصدُ المعنى الثاني[2].

(ن): «الأيمن فالأيمن» ضبط بالنصب والرفع، وهما صحيحان، النصب على تقدير: أعطوا الأيمن، والرفع على تقدير: الأيمن أَحقُّ[3].

(قض): أو (الأيمن) خبر مبتدأ محذوف.

(ق): هل تجري هذه السنة في غير الشراب؛ كالمأكول، والملبوس، وغيرهما من جميع الأشياء؟

قال المُهلَّبُ وغيره: نعم، وقال مالك: إن ذلك في الشراب خاصة.

قال القاضي عِياضٌ: ويُشبه أن يكون معنى قول مالك: أنه جاء في الشراب النصُّ بتقديم الأيمن فالأيمن، وغيرُه إنما هو من [باب] الاجتهاد والقياس.

قال أبو عمر: لا يصح هذا عن مالك[4].

* قوله: «وعن يمينه غلام» سبق هذا الحديث في ([الباب] الثالث والستين).

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٩٠).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠٣).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٩١).

(ن): وإنما استأذن الغلام دون الأعرابي؛ ثقةً بطيب نفسه بأصل الاستئذان، وأما الأعرابي: فلم يستأذنه؛ مخافةً من إيحاشه في استئذانه في الصرف إلى أصحاب[ـه] ﷺ، وربما سبق إلى قلب الأعرابي شيءٌ يَهلك [بـه]؛ لقُرب عهده بالجاهلية وأنفَتِها، وعدم تمكنه في معرفة خُلُق رسول الله ﷺ[1].

❒❒❒

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠١).

١١٢ ـ باب

كراهةِ الشربِ من فمِ القِرْبَةِ ونحوِها وبيانِ أَنَّه كراهةُ تنزيهٍ لا تحريمٍ

(باب في كراهة الشرب من القِرْبة)

٧٦٢ ـ عن أَبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ ﷺ، قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ، يَعْني: أَنْ تُكْسَـرَ أَفْوَاهُها، ويُشْرَبَ مِنْها. متفقٌ عليه.

(ن): (الاختناث) بخاء معجمة، ثم تاء فوق، ثم نون، ثم ألف، ثم مثلثة، وقد فسره في الحديث، وأصل هذه الكلمة: التكسُّر والانطواء، ومنه سُمِّي الرجل المتشبِّه بالنساء في طبعه، وكلامه، وحركاته مُخنَّثاً[1].

(ق): قال ابن دُرَيد: «اختناث الأسـقية»: كسر أفواهها إلى خارج؛ ليشرب منها، فأما كسرها إلى داخل: فهو القبع. انتهى، وهو بالقاف والباء الموحدة[2].

(ن): اتفقوا على أن هذا النهي نهي تنزيه، لا تحريم، ثم قيل: سببه أنه لا يؤمن أن يكون في السِّقاء ما يؤذيه، فيدخل في جوفه، ولا يدري.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٩٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٨٧).

وقيل: لأنه يُنْتِنُه، أو لأنه مُستقذَرٌ[1].

(ق): رُوي عن أبي سـعيد: أن رجلاً شرب من في السِّقاء، فانساب جانٌّ في بطنه، فنهى النبيُّ ﷺ عن اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَة، وأن يُشرَبَ من أفواهها، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة من رواية الزُّهريِّ[2].

(قض): [يحتمل] أن يكون النهي؛ لئلا يصبَّ المـاء في حلقه عَبّاً؛ فإن جريان الماء وانصبابه في الحلق دفعة مُضِـرٌّ بالمعدة، وقد أمر النبيُّ ﷺ بمَصِّ الماء عند شربه، ولا يقدر على المَصِّ من فم الـسِّقاء، بخلاف فَمِ القَدَح والكُوز[3].

(ق): ورد في الحديث أن النبيَّ ﷺ قام إلى قربة فخَنَثَها، وشرب منها، فهذا إن صح؛ فمَحْمَلُه على أنه علم أنه لم يكن هناك شيء يضُرُّ، وأنه ﷺ لم يكن يُـستَقْذَرُ منه شـيءٌ، بل كان كل ما يُستَقْذَر من غيره؛ يُستطاب منه، وتطيب به الأشياء[4].

(خط): روى أبو داود أن النبي ﷺ قال لرجل: «أَخْنِث فَمَ الإِدَاوَةِ، ثمَّ اشْرَبْ مِنْ فِيهَا»[5]، فيحتمل أن يكون النهي إنما جاء عن ذلك إذا شرب

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٣٠).

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٨٧). والخبر رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤١٢٧).

(3) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ١٢٩).

(4) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٨٨).

(5) رواه أبو داود (٣٧٢١)، من حديث عبدالله بن أنيس الأنصاري ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف أبي دواد» (٧٩٧).

من السِّقاء الكبير، دون الإداوة ونحوها، ويحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت، وإنما الممنوع عنه أن يتخذه الإنسان عادةً.

وقيل: إنما أمره بذلك؛ لسَعَة فم السِّقاء؛ لئلا ينصبَّ عليه الماء[1].

(حس): رُوي عن عكرمة عن أبي هريرة النهيُ عن الشـــرب من في السِّقاء، فقيل لعكرمة: فمِنَ الرَّصَاصَةِ يُجعل في السِّقاء؟ قال: لا بأس به، إنما يُمَصُّ مثل الثَّدْي[2].

❑❑❑

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٧٤).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١١/ ٣٧٨)، والخبر رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥٩٦).

١١٣ - باب
كراهةِ النفخِ في الشرابِ

٧٦٥ ـ عن أَبي سـعيدٍ الخدريِّ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَن النَّفْخِ في الشَّرَابِ، فَقالَ رَجُلٌ: القَذَاةُ أَرَاها في الإناءِ؟ فقال: «أَهْرِقْهَا»، قال: إِنِّي لا أَرْوَى مِنْ نفَسٍ وَاحِدٍ؟ قال: «فَأَبِـنِ القَدَحَ إِذاً عَنْ فِيكَ» رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* **قوله: «نهى عن النفخ في الشراب»:**

(خط): النفخ إنما يكون لأحد معنيين، فإن كان من حرارة الشراب؛ فليصبر حتى يبرُدَ، وإن كان من أجل قذًى؛ فليُمِطْه بإصبع، أو بخِلال، أو نحوه، و[لا] حاجة به إلى النفخ بحال[1].

* **قوله: «أهرقها»:**

(مظ): يعني: صُبَّ بعض ماء الإناء؛ لتخرج معه تلك القَذَاةُ بإصبعك؛ لئلا يحصل للناس تنفُّر، انتهى[2].

❑❑❑

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٧٥).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٥٣٥).

١١٤ ـ باب

بيانِ جوازِ الشربِ قائِماً، وبيانِ أَنَّ الأكملَ والأفضلَ الشربُ قاعداً فيه حديث كبشةَ السابقُ

٧٧١ ـ وعن أَنَـسٍ ﷺ، عن النـبيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشرَبَ الرَّجُلُ قَائماً. قال قتادة: فَقُلْنَا لأَنَسٍ: فالأَكْلُ؟ قالَ: ذَلِكَ أَشَرُّ ـ أَو أَخْبَثُ ـ رواهُ مسلم.

وفي رواية له: أَنَّ النبيَّ ﷺ زَجَرَ عَن الشُّرْبِ قَائماً.

* قوله: «عن أن يشرب الرجل قائماً»:

(ش): للشرب قائماً آفات عديدة:

منها: أنه لا يحصل الرِّيُّ التامُّ، ولا يستقر في المعدة، حتى يَقسِمه الكبدُ على الأعضاء، وينزل بسرعة وحِدَّة إلى المعدة، فيُخشى منه أن يُبرِدَ حرارتها، ويُشوِّشَها، ويُسرع النُّفوذَ إلى أسفل البدن بغير تدريج، وكل هذا يضرُّ بالشارب، فأما إذا فعله نادراً، أو لحاجة: فلا يضرُّه، ولا يعترض بالعوائد على هذا؛ فإن العوائد طبائع ثَوَانٍ، ولها أحكام أخرى، وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء(١).

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ٢٢٩).

(ن): هذا النهي محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائماً: فبيانٌ للجواز، فلا إشكال، ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعيَّن المصير إليه، وأما من زعم نسخاً أو غيره: فقد غَلِط غلطاً فاحشاً، فكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع؟ ولا يمكن دعوى النسخ إلا إذا أَثبت التاريخ، وأنَّى له بذلك؟!

فإن قيل: كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً، وقد فعله النبي ﷺ؟!

فالجواب: أن فعله ﷺ إذا كان بياناً للجواز؛ لا يكون مكروهاً، بل البيان واجب عليه، فكيف يكون مكروهاً؟ وقد ثبت أنه ﷺ توضأ مرة مرة، وطاف على بَعيره، مع الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، والطواف ماشياً أكمل، ونظائر هذا غير منحصرة، وكان النبيُّ ﷺ يُنبِّه على جواز الشيء مرة أو مرات، ويواظب على الأفضل منه، وهذا واضح لا يتشكَّك فيه مَن له أدنى نسبةٍ إلى العِلْم[1].

(مظ): شربه ﷺ قائماً يُتأوَّل على أنه لم يجد موضعاً للقعود؛ لازدحام الناس على زمزمَ، أو ابتلال المكان، مع إمكان النسخ، وقد رُوي أن جابراً لمَّا سمع أنه شرب قائماً؛ قال: قد رأيته بعد ذلك نهى عنه، وعلى هذا الوجه يمكن التوفيق بين هذه الأحاديث[2].

(ق): لم يَصِرْ أحدٌ من العلماء فيما علمتُ إلى أن النهيَ عن الشرب قائماً للتحريم، وإن كان جارياً على أُصول الظاهرية، وإنما حمله بعضُ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٩٥).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٥٣٢).

العلماء على الكراهة؛ جمعاً بين الأحاديث، والجمهور على جواز الشرب قائماً، فمِنَ السَّلَف: أبو بكر، وعمر، وعليٌّ ﷺ، وجمهور الفقهاء، ومالك، مُتمسِّكين بفعل النبيِّ ﷺ، فكأنهم رَأَوْا هذا الفعل متأخراً عن أحاديث النهي؛ فإنه كان في حَجَّة الوداع، ويُحقِّق ذلك حكمُ الخلفاء الثلاثة بخلافها، ويَبعُد أن تخفى عليهم تلك الأحاديث، مع كثرة علمهم، وشِدَّة ملازمتهم للنبي ﷺ، وتشدُّدهم في الدِّين، وهذا إن لم يصلح للنسخ؛ فيصلح لترجيح أحد الحديثين على الآخر.

وقد قيل: إن النهيَ عن الشرب قائماً إنما كان؛ لئلا يستعجل القائم فيعُبَّ، فيأخذَه الكُبَادُ، أو يَشْرَق، أو يأخذَه وجعٌ في الحلق، أو المعدة، وحيث شرب النبي ﷺ قائماً أُمِن ذلك، أو دعته إلى ذلك ضرورة أو حاجة، لا سيَّما وكان على زمزمَ، وهو موضع مُزْدَحَمِ الناس، أو لعله فعل ذلك؛ ليُريَ أنه ليس بصائم، أو لأن شرب ماء زمزم في مثل ذلك الوقت مندوبٌ إليه[1].

* قوله: «فالأكل؟ قال: ذلك أشرُّ وأخبث»:

(ن): هكذا وقع في الأصول «أشر» بالألف، والمعروف في العربية (شرٌّ) و(أشَرُّ)، وإن كان لغة قليلة الاستعمال؛ فلا ينبغي ردُّه، ولها نظائرُ ممَّا لا يكون معروفاً عند النحويين، وسببه: أنهم لم يحيطوا إحاطة قطعية بجميع كلام العرب؛ ولهذا يمنع بعضُهم ما يثبته غيره[2].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٨٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٩٦).

(ق): قول قتادة: (الأكل شرٌّ) شيءٌ لم يقل به أحد من أهل العلم فيما علمت، وعلى ما حكاه النَّقَلَةُ الحُفَّاظ؛ فهو رأيه، لا روايته، والأصل: الإباحة، والقياس خَلِيٌّ عن الجوامع(١).

(مظ): رَخَّص الحسن البصري الأكل ماشياً للمسافر، وإن كان حذيفة يأكل راكباً، والمختار عند الأئمة: أنه لا يأكل راكباً، ولا ماشياً، ولا قائماً(٢).

* * *

٧٧٢ ـ وعَنْ أبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَشْرَبَنْ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ، فَلْيَسْتَقِئْ» رواهُ مسلم.

* **قوله ﷺ: «فمن نسي؛ فليستقئ»:**

(ن): هذا محمولٌ على الاستحباب والندب، فيُستحبُّ لمَن شرب قائماً أن يتقيَّأ؛ لهذا الحديث الصحيح الصريح؛ فإن الأمر إذا تعذَّر حملُه على الوجوب؛ حُمل على الاستحباب، وأما قول القاضي عِياض: لا خلاف بين أهل العلم أن مَن شرب قائماً؛ ليس عليه أن يتقيَّأ، وأشار بذلك إلى تضعيف الحديث: فلا يُلتفتُ إلى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونَها مُستحبَّةً، فإن ادّعى مُدَّعٍ منعَ الاستحباب؛ فهو مُجازفٌ لا يلتفت إليه، فمِنْ أين له الإجماعُ على منع الاستحباب؟ وكيف تترك هذه

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٨٥)، وفيه: «خلي عن الجامع».

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٥٣٢).

السُّنَّة الصريحة الصحيحة بالتوهُّمات، والدعاوي، والتُّرَّهات؟!

ثم اعلم أنه يُستحبُّ الاستقاءة لمن شرب قائماً، ناسياً، أو متعمداً، وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه؛ بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى؛ لأنه إذا أمر به الناسي، وهو غير مُخاطَب؛ فالعامد المُخاطَب المُكلَّف أَوْلَى، وهذا واضح لا شك فيه، لا سيَّما على مذهب الشافعيِّ والجمهور؛ في أن القاتل عمداً يلزمُه الكَفَّارة، وأن قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[النساء: ٩٢] لا يمنع وجوبَها على العامد، بل للتنبيه[١].

(ق): القَيْءُ لمَن شرب قائماً، وإن لم يقل أحدٌ بوجوبه؛ لا يبعد أن يكون مأموراً به على جهة التطبُّب، وهو يؤيد قولَ مَن قال: إن النهيَ عن ذلك؛ مخافةَ مرض، أو ضرر؛ فإن القَيْءَ استفراغٌ ممَّا يُخاف ضرره[٢].

(مظ): الأمر بالاستقاءة ـ وهو تكلُّف القَيْءِ ـ مُبالغةٌ في الزَّجْر عن الشرب قائماً[٣].

❐❐❐

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٩٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٨٦).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٥٣١).

١١٥ ـ باب

استحباب كونِ ساقي القومِ آخرَهم شرْباً

٧٧٣ ـ عَنْ أَبي قَتادَةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ»؛ يعني: شُرْباً. رواهُ الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* قوله ﷺ: «ساقي القوم آخرهم شرباً»، قيل: هذا من مكارم الأخلاق؛ وذلك أن الساقيَ للقوم، وهم عِطاشٌ مَجْهودونَ، إذا ابتدأ لنفسه؛ دلّ على جشعه، وقِلَّة مُبالاته بأصحابه الذين اؤتمن عليهم، وجُعِل المالك لأرواحهم، وقِوامُ أبدانهم بيده، وأمر الماء عندهم شديد؛ فإنهم كثيراً ما يقتحمون البوادي، ويُعرِّضون أنفسهم لِلَعْجِ الهجائر، ووقَدَان الظهائر، ويفتخرون بذلك، ويتجلَّدون عليه، وكان يؤدي الحال إلى تقاسم الماء بينهم بالمَقْلَةِ، وهي حجر القَسْم.

وقيل: الماء أَهْوَنُ موجود، وأَعَزُّ مفقود.

❑❑❑

١١٦ ـ باب

جوازِ الشربِ من جميعِ الأواني الطاهرةِ غيرِ الذهبِ والفضةِ، وجوازِ الكرْعِ وهو الشربُ بالفمِ من النهرِ وغيرِه بغيرِ إناءٍ ولا يدٍ، وتحريمِ استعمالِ إناءِ الذهبِ والفضةِ في الشربِ والأكلِ والطهارةِ وسائرِ وجوهِ الاستعمالِ

٧٧٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قالَ: حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَقَامَ مَنْ كانَ قَرِيبَ الدَّارِ إلى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ. قَالُوا: كَمْ كُنتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً. متفقٌ عليه. هذه روايةُ البخاريِّ.

وفي روايةٍ له ولمسلمٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ دَعَا بإنَاءٍ مِنْ ماءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فيهِ شَيءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قالَ أَنس: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الماءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إلى الثَّمَانينَ.

* قوله: «رحراح»:

(ن): بفتح الراء وإسكان الحاء المهملة، ويقال: (رحرح) بحذف الألف، وهو الواسع القصير الجدار، و«ينبع» بضم الباء وفتحها وكسرها، ثلاث لغات، وفي كيفية هذا النبع قولان:

أحدهما ـ ونقله القاضي عن المُزَنيِّ وأكثر العلماء ـ: أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه ﷺ، وينبع من ذاتها، قالوا: وهو أعظم في المعجزة من نبْعِه من حَجَر، ويؤيد هذا أنه جاء في رواية: (فرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِن أَصَابِعِه).

والثاني: أنه يحتمل أن الله تعالى كثَّر الماء في ذاته، فصار [يفور] من [بين] أصابعه، لا من نفسها، وكلاهما معجزة ظاهرة، وآية باهرة[1].

* * *

٧٧٦ ـ وعن جابرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلى رَجُلٍ مِنْ الأَنْصارِ، وَمَعَهُ صاحِبٌ لهُ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ في شَنَّةٍ، وَإِلاَّ كَرَعْنَا» رواهُ البخاريُّ.

«الشَّنُّ»: القِرْبَةُ.

*** قوله ﷺ: «بات في شَنَّةٍ»:**

(نه): «الشنُّ» و«الشنَّة»: القِرْبة الخَلَقَةُ، وهي أشد تبريداً للماء من الجديدة، والجمع الشِّنان[2].

(ط): قوله: «وإلا؛ كرعنا» (إن) فيه شرطية أُدغمت في (لا) النافية؛ أي: إن كان عندك ماءٌ؛ فأتنا به، وإن لم يكن؛ كرعنا[3].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٨).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٥٠٦).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٧٨).

(ش): الماء البائت أنفع من الذي يشرب وقت استقائه؛ فإن البائت بمنزلة العجين الخَمِير، والآخر بمنزلة الفَطِير، وأيضاً؛ فإن الأجزاء الترابية والأرضية تفارقه إذا بات، والماء الذي في القُرَب والشِّنان ألذُّ من الذي يكون في آنية الفَخَّار، والأحجار، وغيرها، لا سيَّما أسقيةِ الأَدَم، ولها خاصية لطيفة؛ لما فيها من المسام المنفتحة التي يرشح الماء منها، وقد ذكر أن النبي ﷺ كان يُستعذَبُ له الماء، ويَختار البائت منه[1].

وفي قوله: «كرعنا» دليلٌ على جواز الكَرْع، وهو الشرب بالفم من الحوض، والمِقْراة، ونحوها، وهذه ـ والله أعلم ـ واقعةُ عَيْنٍ[2] دعت الحاجة فيها إلى الكَرْع بالفم، أو قاله مبيناً لجوازه؛ فإن من الناس مَن يكرهه، والأطباء تكاد تحرمه، ويقولون: إنه مُضِرٌّ بالمعدة، وقد رُوي في حديث لا أدري ما حاله، عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ نهانا أن نشربَ على بُطوننا، وهو الكَرْع، ونهانا أن نغترف باليد الواحدة، وقال: «لا يَلَغْ أَحَدُكُم كَمَا يَلَغُ الكَلْبُ، ولا يَشْرَبْ باللَّيْلِ من إناء حَتَّى يَخْتَبِرَهُ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ مُخَمَّراً»[3].

وحديث البخاري أصحُّ من هذا، وإن صَحَّ؛ فلا تعارض بينهما؛ إذ لعل الشرب باليد لم يكن يمكن حينئذٍ، فقال: «وإلا؛ كرعنا» والشرب

---

(1) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ٢٢٦).

(2) في الأصل: «حين».

(3) رواه ابن ماجه (٣٤٣١)، من حديث عمر ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٦٣٧٠).

بالفم إنما يَضُرُّ إذا انكبَّ الشارب على وجهه وبطنه؛ كالذي يشرب من النهر والغدير، فأما إذا شرب مُنتصباً بفَمِه من حوض مرتفع ونحوه: فلا فرق بين أن يشرب بيده أو بفمه.

(ك): فيه: أن طلب الماء البارد مُباحٌ للصالحين، وكذا الاستظلال، وليس منافياً للزهد[1].

❑❑❑

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٠/ ١٦٠).

كِتَابُ اللِّبَاسِ

كتاب اللباس

١١٧ - باب

استحبابِ الثوبِ الأبيضِ، وجوازِ الأحمرِ والأخضرِ والأصفرِ والأسودِ، وجوازِه من قطنٍ وكتانٍ وشعرٍ وصوفٍ وغيرِها، إلا الحريرَ

* قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾[الأعراف: ٢٦].

* وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾[النحل: ٨١].

(الباب الثاني بعد المائة)

(في اللباس)

* قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى﴾[الأعراف: ٢٦]، يَمُنُّ تبارك وتعالى على عباده بما جعل لهم من اللِّباس والرِّياش، فاللباس المذكور هنا: ستر العورات، وهو السَّوْءات، و(الرِّياشُ)

و(الرِّيش): ما يُتجَمَّل به ظاهراً، فالأول: من الضروريـــات، والثاني: من المُكمِّلات والزيادات.

وفي «مسند الإمام أحمد»: عن علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عند الكسوة: «الحَمْدُ للهِ الذي رَزَقَني مِنَ الرِّيَاشِ ما أَتجَمَّلُ به في النَّاسِ، وأُوَارِي بهِ عَوْرَتِي»(١).

(م): فإن قيل: ما معنى إنزال اللِّباس؟

قلنا: إنه تعالى أنزل المطر، وبالمطر تتكوَّن الأشياء التي منها يحصل اللِّباس، فصار كأنه تعالى أنزل اللِّباس، وتحقيق القول: أن الأشياء التي تحدث في الأرض لمَّا كانت متعلقة بالأُمور النازلة من السماء؛ صار كأنه تعالى أنزلها من السماء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾[الزمر: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾[الحديد: ٢٥].

و«الريش»: لباس الزينة، استعير من ريش الطير وزينته، وامتنَّ سبحانه بإنزال لباس الزينة؛ لأن الزينة غرضٌ صحيح؛ كما قال: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، وقال: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾[النحل: ٦](٢).

(قض): ﴿أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا﴾[الأعراف: ٢٦]؛ أي: خلقناه لكم بتدبيرات سماوية، وأســباب نازلة، ونظيره: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[الزمر: ٦]، ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ﴾[الحديد: ٢٥].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٥٧). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٢٦٣).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٤/ ٤٣).

﴿يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ﴾[الأعراف: ٢٦] التي قصد الشيطان إبداءها، ويغنيكم عن خَصْف الورق، انتهى[1].

وقيل: أنزل الله مع آدم كلَّ شيء يحتاج آدمُ وذريته.

قولـــه تعـــالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[الأعراف: ٢٦]، قرئ بالنصب، وهو ظاهر، وبالرفع على الابتداء، ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ خبره.

قال عكرمة: هو ما يلبسه المُتَّقون يوم القيامة.

وقال زيد بن علي، والسُّدِّي، وقتادة، وابن جريج: هو الإيمان.

وقال ابن عباس: هو العمل الصالح، وعنه أيضاً: هو السَّمْتُ الحسن في الوجه.

وعن عُروة بن الزُّبير: هو خشية الله.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلمَ: هو أن يتقيَ الله، فيواري عورته، فذلك لباس التقوى، وكلُّ هذه مُتقاربة، ويؤيده ما رواه ابن جرير عن الحسن قال: رأيت عثمان بن عفان ﷺ على منبر رسول الله ﷺ، عليه قميصٌ، وهي محلولة الزِّرِّ، وسمعته يأمر بقتل الكلاب، وينهى عن اللَّعِب بالحمام، ثم قال: يا أيها الناس؛ اتقوا الله في هذه السَّرائر، فإني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّد بيَدِه؛ ما عَمِلَ أحدٌ قَطُّ [سِرّاً] إلا ألبَسهُ اللهُ رِداءَهُ عَلانِيَةً، إنْ خَيْراً فَخَيْرٌ، وإن شَراً فشَرٌّ»، ثم تلا هذه الآية (ورياشاً)، ولم يقرأ: ﴿وَرِيشًا﴾، ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾[الأعراف: ٢٦]، لصاحبه إذا أخذ

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ١٤).

به قال: السَّمْتُ الحَسَن، هكذا رواه ابن جرير، وفي هذا الحديث ضعف[1].

(م): أي: لباس التقوى خيرٌ لصاحبه إذا أخذ به، وأقربُ له إلى الله ممَّا خلق له من اللِّباس، والرِّياش الذي يُتجمَّل به. انتهى[2].

قال القشيري «في لطائف الإشارات»: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾؛ فإن اللباس الظاهر يقي آفات الدنيا، ولباس التقوى يصون عن الآفات التي توجب سَخَط المولى، ولباس التقوى بجميع أجزاء العبد وأعضائه، فللنفس لباس من التقوى، وهو [بذل] الجُهْد، والورع، وللقلب لباسٌ من التقوى، وهو قصد الصِّدق بنفي الطمع، وللروح لباس من التقوى، وهو ترك العلائق، وحذف العوائق، وللسِّرِّ لباس من التقوى، وهو نفي المُساكنات، والتصاون من الملاحظات.

ويقال: تقوى العوامِّ: ترك الحرام، وتقوى العارفين: نفيُ مُساكنة الأنام، ويقال: للعوام التقوى، وللخواصِّ التقوى عن شهود التقوى[3].

* قوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[النحل: ٨١]:

(م): (السرابيل): القُمُص، واحدها سربال، قال الزَّجَّاج: كل ما لبسته من قميص، أو درْع، أو غيره؛ فهو سربال، ويدلُّ على صحة هذا القول أنه تعالى جعل السرابيل على قسمين:

أحدهما: ما يكون واقياً عن الحَرِّ والبرد.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٠٨). وخبر الحسن عن عثمان ﷺ رواه الطبري في «التفسير» (٨/ ١٤٩).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٤/ ٤٤).

(٣) انظر: «تفسير القشيري» (١/ ٥٢٨).

والثاني: ما يتقى به عن الحرب، وذلك هو الجَوْشَنُ وغيره.

فإن قيل: لم ذكر الحرّ ولم يذكر البرد؟

أجابوا عنه بوجوه:

الأول: قال عطاء الخُراسانيُّ: المخاطبون بهذا الكلام هم العرب، وبلادهم حارة، وحاجتهم إلى ما يدفع الحَرَّ فوق حاجتهم إلى ما يدفع البرد؛ كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ﴾[النحل: ٨٠]، وسائر أنواع الثياب أشرف، إلا أنه تعالى ذكر هذا النوع؛ لأنه كان إلْفُهم بها أشدَّ، واعتيادهم للبسها أكثر.

الثاني: قال المُبرِّدُ: ذكرُ أحد الضدَّين يُنبِّه على الآخر؛ فإن الإنسان متى خطر بباله الحرُّ؛ خطر بباله البرد.

الثالث: قال الزَّجَّاج: ما وقى من الحَرِّ؛ وقى من البرد، فكان ذكر أحدهما مُغنياً عن ذكر الآخر.

فإن قيل: هذا بالضدِّ أَوْلى؛ لأن دفع الحر يكفي فيه السرابيل التي هي القُمص من دون تكلف زيادة، وأما البرد: فلا يندفع إلا بتكلف زائد.

قلنا: القميص الواحد لمَّا كان دافعاً للحَرِّ؛ كان الاستكثار من القميص دافعاً للبرد، فصح ما ذكرناه[1].

قوله تعالى: ﴿وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾[النحل: ٨١]؛ يعني: دُروعَ الحديد، و«البأس»: الشِّدَّة، والمراد بها شِدَّة الطعن، والضرب، والرَّمْي.

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٠/ ٧٥).

و﴿كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: مثل ما خلق هذه الأشياء لكم، وأنعم بها عليكم؛ فإنه يُتِمُّ نعمة الدنيا والدِّين عليكم.

﴿لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾، قال ابن عباس: لعلكم يا أهل مكة تُخلِصُوا لله الرُّبوبية، وتعلموا أنه لا يقدر على هذه الإنعامات أحدٌ سواه، ورُوي عن ابن عباس (تسلمون) بفتح التاء، والمعنى: إنا أعطيناكم هذه السرابيلات؛ لتسلموا عن بأس الحرب.

وقيل: ليتفكروا فيها، فيؤمنوا، ويَسلموا من عذاب الله. انتهى[1].

قال الشيخ أبو عبد الرحمن السُّلَميُّ: قيل: تمام النعمة: أن يُرزقَ العبد الرِّضا بمَجاري القضاء.

قال ابن عطاء: تمام النعمة: هو الانقطاع عن النعمة بالسُّكون إلى المُنْعِم.

وقال حَمْدُون: تمام النعمة في الدنيا: المعرفة، وفي الآخرة: الرؤية.

وقال الجَريريُّ: تمام النعمة: هو خلوُّ القلب من الشِّرك الخَفِيِّ، وسلامة النفس من الرياء والسُّمْعة[2].

* * *

٧٧٧ ـ وعن حُذَيْفَةَ ﷺ، قالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ نهَانَا عَنِ الحَريرِ والدِّيبَاجِ، والشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وقالَ: «هِيَ لهُمْ في

---

(١) المرجع السابق (٢٠/ ٧٦).

(٢) انظر: «تفسير السلمي» (١/ ٣٧١).

الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ» متَّفقٌ عليهِ.

* **قوله: «نهانا عن الحرير والديباج»:**

(نه): «الديباج»: هو الثياب المُتَّخذة من الإبْرِيسَم، فارسي مُعرَّب، وقد تفتح داله، ويجمع على دبابيج ودَيَابِيج؛ لأن أصلها دِبَّاج، و«القَسِّيُّ» سبق في آخر (الباب السابع والعشرين)[1].

(ن): لبس الحرير، والدِّيباج، والقَسِّيِّ، وهو نوع من الحرير، كلُّه حرام على الرجل، سواء لبسه للخُيلاء وغيرها، إلا أن يلبسه للحَكَّة.

وأما النساء: فيباح لهنَّ لبسُ الحرير، وجميع أنواعه، سواء المُزوَّجة، والشابة، والعجوز، والغنية، والفقيرة، وحكى القاضي عن قوم إباحتَه للرجال والنساء، وعن ابن الزبير تحريمُه عليهما، ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء، وتحريمه على الرجال، ويدلّ عليه الأحاديث المُصرِّحة بالتحريم.

وأما الصِّبيان: فقال أصحابنا: يجوز إلباسهم الحُلِيَّ والحرير في يوم العيد؛ لأنه لا تكليفَ عليهم، وفي جواز إلباسهم ذلك باقي السنة ثلاثةُ أوجه: أصحها: جوازه، والثاني: تحريمه، والثالث: يحرم بعد سِنِّ التمييز[2].

* **قوله: «والشرب في آنية الذهب والفضة»:**

(ن): أجمع العلماء على تحريم الأكل والشرب في [إناء] الذهب والفضة على الرجل والمرأة، ولم يخالف في ذلك أحدٌ من العلمــاء، إلا

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٩٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٣٢).

ما حكاه أصحابنا العراقيون؛ أن للشافعيِّ قولاً قديماً: أنه يُكره، ولا يحرم، وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب، وجواز الأكل، وسائر وجوه الاستعمال، وهذان النقلان باطلان، أما قول داود: فباطل؛ لمُنابذة صريح [هذه] الأحاديث التي رواها مسلم في «صحيحه»، ولمخالفته الإجماعَ قبله، والمحققون على أن خلاف داود لا يُعتدُّ به.

وأما قول الشافعي القديم: فقال صاحب «التقريب»: إن سياق كلام الشافعي في القديم يدلُّ على أنه أراد أن نفس الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء ليست حراماً، ولأن الشافعي رجع عن القديم، فلا يبقى قولاً له، ولا يُنسب إليه، وإنما ينسب إلى الشافعي مجازاً، وباسم ما كان عليه، لا أنه قولٌ له الآن.

فحصل ممَّا ذكرناه: أن الإجماع منعقد على تحريم إناء الذهب، وإناء الفضة في الأكل، والشرب، والطهارة، والأكل بملعقة من أحدهما، والتجمُّر بمِجْمَرة منهما، والبول في إناء منهما، وجميع وجوه الاستعمال، ومنها المُكْحُلة، والمِيلُ، وظَرْف الغَالية، وغير ذلك، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف، وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلِّي؛ لما يقصد منها من التزيُن للزوج والسيد، فإن ابتلي بالدهن، أو ماء الورد في قارورة ذهب أو فضة؛ فليصبَّه في يده اليسرى، ثم يصبَّه من اليسرى في اليمنى، ويستعمله.

قال أصحابنا: ويحرم تزيين الحوانيت، والبيوت، والمجالس بأواني الذهب والفضة، هذا هو الصواب، وجَوَّزه بعض أصحابنا، قالوا: وهو غلط، قال الشافعي والأصحاب: ولو توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو

الفضة؛ عصى بالفعل، وصَحَّ وضوءه وغُسله، هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والعلماء كافة، إلا داود، فقال: لا يصح، ولو أكل منه، أو شرب؛ عصى بالفعل، ولا يكون المأكول والمشروب حراماً.

هذا في حال الاختيار، أما المضطر إلى استعمال إناء، فلم يجد إلا ذهباً أو فضة: فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف، صرّح به أصحابنا، ولو باع هذا الإناء؛ صحَّ بيعُه؛ لأنه عين طاهرة يمكن الانتفاع به؛ بأن تُسبكَ، وأما اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال: فللشافعيِّ والأصحاب فيه خلافٌ، الأصح: تحريمه، والثاني: كراهته، فإن كرهناه؛ استحق صاحبُه الأُجرةَ، ووجب على كاسره أَرْشُ النقص، وإلا؛ فلا[1].

* **قوله ﷺ: «هي لهم في الدنيا»:**

(ط): الضمير للكُفَّار، وإن لم يجر لهم ذِكْرٌ؛ لدلالة السِّياق عليه[2].

(ن): أي: إن الكفار إنما يحصل لهم ذلك في الدنيا، وأما الآخرة: فما لهم من نصيب، وأما المسلمون: فلهم في الجنة الحرير، والذهب، وما لا عينٌ رأت، ولا أُذُنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر، وليس في الحديث حُجَّة لمَن يقول: إن الكفار غير مخاطبين بالفروع؛ لأنه لم يُصرِّح فيه بإباحته لهم، وإنما أخبر عن الواقع في العادة؛ أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا، وإن كان حراماً عليهم؛ كما هو حرام على المسلمين[3].

(ق): اختلف العلماء في تعليل المنع، فقيل: إن التحريم راجعٌ إلى

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٩ ـ ٣٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٧٩).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٣٦).

عينهما؛ لقوله: «لَهُم في الدُّنيا، ولنا فِي الآخِرَةِ».

وقيل: ذلك مُعلَّل بكونهما رؤوسَ الأثمان، وقيم المُتلَفات، فإذا اتُّخذ منها الأواني؛ قَلَّت في أيدي الناس، فيُجْحِفُ ذلك بهم، وقد حسَّن الغزاليُّ هذا المعنى، فقال: إنهما في الوجود كالحُكَّام الذين حَقُّهم أن يتصرفوا في الأقطار؛ ليظهروا العدل، فلو منعوا من التصرف، والخروج للناس؛ أخل ذلك بهم، ولم يحصل عدل في الوجود، وصياغة الأواني من الذهب والفضة حَبْسٌ لهما عن التصرُّف الذي ينتفع به الناس.

وقيل: إن ذلك مُعلَّل بالسَّرف، والتشبُّه بالأعاجم.

قلت: وهذا التعليل ليس بشيء؛ لأن التشبُّه بهم غايته أن يكون مكروهاً، والتهديد الذي اشتملت عليه الأحاديث مفيد للتحريم[1].

* * *

٧٧٨ ـ وعن أمِّ سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» متفقٌ عليهِ.

وفي روايةٍ لمسلم: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ والذَّهَبِ».

وفي روايةٍ لَه: «مَنْ شَرِبَ في إناَءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ».

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٤٥).

* **قوله: «إنما يجرجر»:**

(ن): اتفق أهل الغريب واللغة، وغيرُهم على كسر الجيم الثانية من «يجرجر»، واختلفوا في راء «النار»، فنقلوا فيها النصب والرفع، وهما مشهوران في الرواية، والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهريُّ، ورجحه الزَّجَّاج، والخَطَّابيُّ، والأكثرون، ويؤيده الرواية الثالثة: «يُجَرْجِرَ في بَطْنِه ناراً من جَهَنَّمَ»[1]، فعلى رواية النصب: الفاعل هو الشارب مُضمَرٌ في (يجرجر)؛ أي: يلقيها في بطنه بجَرْع متتابع يسمع له جَرْجَرةٌ، وهو الصوت لتردُّده في حلقه، وعلى رواية الرفع: تكون (النار) فاعلَه، ومعناه: تُصوِّت النارُ في بطنه، و«الجرجرة»: هي الصوت، وسُمِّي المشروب ناراً؛ لأنه يؤول إليها، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[2] [النساء: ١٠].

(نه): الرفع مجاز؛ لأن جهنم على الحقيقة لا تجرجر في جوفه، ولكنه جعل صوتَ جَرْع الإنسان الماءَ في هذه الأواني المخصوصة؛ لوقوع النهي عنها، واستحقاق [العقاب] على استعمالها كجَرْجَرة نار جهنم في بطنه؛ من طريق المجاز[3].

(ن): قال القاضي: اختلفوا في المراد بالحديث، فقيل: هو إخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتُهم فعل ذلك؛ كما قال:

---

(١) رواه مسلم (٢٠٦٥/ ٢)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٨).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٥٥).

«هيَ لَهُمْ في الدُّنيا»؛ أي: هم المستعملون لها في الدنيا، وكما قال ﷺ في ثوب الحرير: «إنَّما يَلْبَسُ هذا مَنْ لا خَلاقَ لَهُمْ»[1]؛ أي: لا نصيب، قال: وقيل المراد نهي المسلمين عن ذلك، وأن من ارتكب هذا النهيَ؛ استوجب هذا الوعيد، وقد يعفو الله عنه، هذا كلام القاضي، والصواب: أن النهي يتناول جميع مَن يستعمل إناء الذهب والفضة من المسلمين والكُفَّار؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشرع[2].

* * *

٧٧٩ ـ وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ» رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٨٠ ـ وعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْبَسُوا البَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ» رواهُ النسائيُّ، والحاكمُ، وقالَ: حديثٌ صحيحٌ.

* قوله ﷺ: «فإنها من خير ثيابكم»، وفي رواية: «فإنها أطهر وأطيب»:

(مظ): لأنه لم تصل إليه يـد الصبَّاغ، ولا أثر الصِّبْغ؛ فإن الصِّبْغَ قد يكون نجساً[3].

---

(١) رواه البخاري (٢٤٧٦)، ومسلم (٢٠٦٨/ ٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٨).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ١٥).

وقوله: «أطيب»؛ أي: أحسن؛ لأن الأبيض بقي باللون الذي خلق عليه.

(مظ): ترك تغيير خلق الله أحسن وأحبُّ، إلا إذا جاء نصٌّ باستحباب تغيير؛ كخضاب المرأة يدَها بالحِنَّاء، وخضاب الشعر، ولأن الثوب المصبوغ إذا وقعت عليه نجاسة؛ لا تظهر مثلَ ظهورها على الثوب الأبيض[1].

(ط): «أطهر» لأن البِيضَ أكثر تأثراً من الثياب الملوَّنة، فيكون أكثر غسلاً منها، انتهى[2].

وفي «سنن ابن ماجه» عن أبي الدرداء يرفعه: «أَحْسَنُ ما زُرْتُمُ اللهَ بهِ في قُبُورِكُم ومَسَاجِدِكُم البَيَاضُ»[3].

* قوله: «وكفنوا فيها موتاكم»:

(ن): استحباب التكفين في الأبيض مُجمَعٌ عليه، ويكره المُصَبَّغات ونحوها من ثياب الزِّينة، وأما الحرير: فيحرم تكفين الرجل فيه، ويجوز للمرأة مع الكراهة، وكره مالك، وعامة العلماء التكفينَ في الحرير مُطلقاً، وقال ابن المنذر: ولا أحفظ خلافه[4].

(ق): اختلف قول مالك في المُعَصْفر، فمرة كرهه؛ لأنه مصبوغٌ،

---

(1) المرجع السابق (٥/ ١٦).

(2) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٩٩).

(3) رواه ابن ماجه (٣٥٦٨). وهو حديث موضوع. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٢٤٣).

(4) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٨).

فيُتجَمَّل به، وليس موضع تجمُّل، وأجازه أُخرى؛ لأنه من الطِّيب، ولكثرة لباس العرب له[1].

* * *

٧٨١ ـ وعَنِ البَراءِ ﷺ، قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مَرْبُوعاً، وَلَقَدْ رَأَيْتُـهُ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، مَا رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. متَّفقٌ عليهِ.

* **قوله: «في حلة حمراء»:**

(ش): (الحلة): إزار ورداء، ولا تكون الحُلَّة إلا اسماً للثوبين معاً، وغلط من ظنها حمراء بَحْتاً لا يخالطها غيرُها، وإنما الحُلَّة الحمراء بُردان يمانيان منسوجان بخطوط حُمْر مع الأسود؛ كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحُمْر، وإلا؛ فالأحمر البَحْتُ منهيٌّ عنه أشـدَّ النهي؛ ففي «صحيح البخاري»: أن النبيَّ ﷺ نهى عن المَيَاثر الحُمْر[2].

وفي «سنن أبي داود»: عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ رأى عليه رَيْطةً مُضرَّجةً بالعُصْفُر، فقال: «ما هَذِه الرَّيْطَةُ عليك؟»، قال: فعرفت ما كره، فأتيت أهلي، وهم يسجرون تنُّوراً لهم، فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: «يا عَبْدَالله؛ ما فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟»، فأخبرته، فقال: «هَلاَّ كَسَوْتَها

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٩٩).

(٢) رواه البخاري (٥٥٠٠)، من حديث البراء بن عازب ﷺ.

بعضَ أَهْلِكَ؛ فإنَّهُ لا بَأْسَ بهَا للنِّسَاءِ»[1].

وفي «صحيح مسلم» عنه أيضاً قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين مُعَصْفَرَين، فقال: «إنَّ هَذِه مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ؛ ولا تَلْبَسْهَا»[2].

وفي «صحيحه» أيضاً: عن عليٍّ ﷺ قال: نهاني رسول الله ﷺ عن المُعَصْفَرَ[3].

ومعلوم أن ذلك إنما يصبغ صباغاً أحمر، وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظرٌ، وأما كراهته: فشديدة جداً، فكيف يُظَنُّ بالنبيِّ ﷺ لُبس الأحمر القاني، كلا، لقد أعاذه الله منه، وإنما وقعت الشُّبْهَةُ من لفظ (الحُلَّة الحمراء).

وقال في موضع آخر: أمر عبدالله بن عمرو لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقَهما، فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة، ثم يلبسه، والذي يقوم عليه الدليل تحريمُ لباس الأحمر، أو كراهتُه كراهة شديدة، انتهى[4].

وفي «المعجم الكبير» للطبرانيِّ: عن عِمْرانَ بن حُصين قال: قال رسول الله ﷺ: «إيَّاكُم والحُمْرةَ؛ فإنها أَحَبُّ الزِّينَةِ إلى الشَّيْطَانِ»، وفيه عنه:

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٦٦). وابن ماجه (٣٦٠٣). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح ابن ماجه» (٢٩٠٣).

(٢) رواه مسلم (٢٠٧٧/ ٢٧)، من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ.

(٣) رواه مسلم (٢٠٧٨/ ٣١).

(٤) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٤٤١).

أن النبيَّ ﷺ نظر إلى رجل عليه ثيابٌ حُمْرٌ، فقال: «هَذِهِ زِينَةُ الشَّيْطَانِ»[1].

* * *

٧٨٢ ـ وعَنْ أَبي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عبدِالله ﷺ، قالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ بمَكَّةَ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ في قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَاضِحٍ ونَائِلٍ، فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هاهُنَا وهاهُنَا، يقولُ يَمِيناً وشِمَالاً: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الكَلْبُ وَالحِمَارُ لاَ يُمْنَعُ. متَّفقٌ عليه.

«العَنَزَةُ» بفتح النونِ: نحْوُ العُكَّازَةِ.

* قوله: «وهو بالأبطح»:

(ن): هو الموضع المعروف على باب مكة، ويقال له: البطحاء.

وقوله: «فمن نائل وناضحٍ» معناه: منهم مَن ينال شيئاً، ومنهم من يَنْضَحُ عليه غيرُه شيئاً، ومنهم مَن يَنْضَح ممَّا يناله، ويرشُّ عليه بللاً ممَّا يحصل له، وهو معنى ما جاء في حديث آخر: «فمَنْ لَمْ يُصِبْ؛ أَخذَ مِن بَلَلِ صَاحِبهِ».

---

(١) رواهما الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٤٨)، ولهما شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ، رواه الترمذي (٢٨٠٧) وحسنه، ولفظه: مرَّ رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلم على النبي ﷺ، فلم يرد النبي ﷺ عليه.

وقوله: «فخرج بلال بوضوئـــه، فمن نائل وناضحٍ، فخرج النبي ﷺ فتوضأ» فيه تقديم وتأخير، تقـديره: فمِن نائل بعـــد ذلك، وناضــحٍ؛ تبرُّكاً بالنبي ﷺ، قد جاء مُبيَّناً في حديث آخر: فرأيت الناس يأخذون من فَضْل وَضُوئه، ففيه التبرُّك بآثار الصالحين، واستعمال فَضْل طهورهم، وطعامهم، وشرابهم، ولباسهم، وفيه: جواز لبس الأحمر، وفيه: أن الساق ليس بعورة، وهذا مُجمَعٌ عليه.

وفيه: الأذان في السفر، قال الشافعي: ولا أكره مِن تركه في الســـفر ما أكره في الحضر؛ لأن أمر المسافر مبنيٌّ على التخفيف، وفيه: أنه يُسنُّ للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً برأسه وعُنُقِه، قال أصحابنا: ولا يُحَوِّل قدميه وصدره عن القبلة، وإنما يلوي رأسَه وعُنُقَه.

وفي كيفية الالتفـــات مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا، أصحُّها ـ وهو قول الجمهور ـ: أنه يقول: (حي على الصلاة) مرتين عن يمينه، ثم يقول مرتين عن يساره: (حي على الفلاح).

والثاني: يقول: (حي على الصلاة)، مرة عن يمينه، ومرة عن شماله، وكذلك يقول: (حي على الفلاح).

والثالث يقول: (حي على الصلاة) [عن يمينه]، ثم يعود إلى القبلة، ثم يعود إلى الالتفات عن يمينه، فيقول: (حي على الصلاة)، وكذلك إذا التفت عن يساره في (حي على الفلاح) يعود إلى القبلة، ثم يقول الثانية[1].

(ق): فيه: حُجَّةٌ على جواز استدارة المؤذن للإسماع؛ كما هو

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢١٨).

مذهب مالك، غير أن الشافعيَّ منع من الاستدارة بجميع جسده[1].

(ن): (العنزة): عصاً في أسفلها حديدة، وفيه: جواز استعانة الإمام بمَن يركز له [عَنَزَةً]، ونحو ذلك[2].

(ق): «بين يديه» يفسره ما جاء في الرواية الأخرى: «بين يدي العنزة»[3] يريد أمامها[4].

* * *

٧٨٥ ـ وعن أَبي سَعيدٍ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ، قالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى رَسُولِ الله ﷺ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قدْ أَرْخَى طَرَفَيْها بَيْنَ كتفيْهِ. رواه مسلم.

وفي روايةٍ له: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَة سَوْدَاءُ.

* قوله: «قد أرخى طرفيها بين كتفيه»:

(ش): لم يذكر في حديث جابر المتقدم (ذُؤابة)، فدلّ على أنَّ الذُّؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه.

وقد يقال: إن النبيَّ ﷺ دخل مكة، وعليه أُهْبَةُ القتال، والمِغْفَرُ على

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ١٠٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢١٩).

(٣) رواه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (٥٠٣/ ٢٥٠)؛ من حديث أبي جحيفة ﷺ.

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ١٠٣).

رأسه، فلبس في كل موطن ما يناسبه، وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدَّس الله رُوحَه يذكر في سبب الذُّؤابة سبباً بديعاً، وهو أن النبيَّ ﷺ إنما اتخذها صبيحةَ المنام الذي رآه بالمدينة، لمَّا رأى ربَّ العِزَّة تبارك وتعالى، فقال: «يا مُحَمَّدُ؛ فيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأعلى؟ قُلْتُ: لا أَدْري، فوَضَعَ يدَهُ بين كَتِفَيَّ، فعَلِمْتُ ما بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ» الحديثَ، وهو في «الترمذي»[1]، وسُئل عنه محمد البخاريُّ فقال: صحيح، قال: فمن تلك الغداة أرخى الذُّؤابةَ بين كتفيه، وهذا من العلم الذي تنكره ألسنة الجُهَّال وقلوبهم[2].

* * *

٧٨٦ ـ وعَنْ عائشةَ رضي الله عنها، قالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ. متفقٌ عليه.

«السَّحُوليَّةُ» بفتح السين وضمها وضم الحاء المهملتين: ثيابٌ تُنْسَب إلى سَحُولٍ: قَرْيَةٍ باليَمَنِ. «وَالكُرْسُف»: القُطْن.

* قوله: «سحولية»:

(نه): يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السَّحُول، وهو القَصَّار؛ لأنه يَسْحَلُها؛ أي: يغسلها، أو إلى سَحُول، وهو قرية باليمن،

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٣٣)، من حديث ابن عباس ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (٦٨٤).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ١٣٦).

وأما الضم: فهو جمع سَحْل، وهو الثوب الأبيض النقِيُّ، ولا يكون إلا من قُطن، وفيه شذوذٌ؛ لأنه نَسَبٌ إلى الجمع.

وقيل: اسم القرية بالضم أيضاً[1].

* **قوله: «ليس فيها قميص»:**

(ن): أي: لم يكن مع الثلاثة شيء آخر، هكذا فسَّره الشافعيُّ وجمهور العلماء، وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث؛ فيُستحبُّ أن لا يكون في الكفن قميصٌ ولا عِمامة.

وقال مالك وأبو حنيفة: يُستحبُّ قميصٌ وعِمامة، وتأوَّلوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعِمامة من جملة الثلاثة، وأنهما زائدان عليها، وهذا ضعيفٌ، فلم يثبت أنه ﷺ كُفِّن في قميص وعمامة.

وهذا الحديث يتضمَّن أن القميص الذي غُسِّل فيه النبيُّ ﷺ نُزِعَ عنه عند تكفينه، وهذا هو الصواب الذي لا يتَّجه غيره؛ لأنه لو بقي مع رطوبته؛ لأفسد الأكفان.

وأما الحديث الذي في «سنن أبي داود»: أن النبيَّ ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب: الحُلَّة ثوبان، وقميصه الذي توفي فيه[2]: فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ لأن يزيد بن أبي زياد أحدُ رواته مُجْمَعٌ على ضعفه، لاسيَّما وقد خالف بروايته الثقات[3].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٤٧).

(٢) رواه أبو داود (٣١٥٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٨).

(ق): التقمُّص والتعمُّم للميت: هو قول متقدمي أصحابنا؛ ابن القاسم، وغيره، وحكى ابن القَصَّار: أن القميص والعمامة غير مُستحبَّين عند مالك، ونحوُه عن ابن القاسم، وعلى هذا؛ فيُدرج في الثلاثة الأثواب إدراجاً[1].

* * *

٧٨٧ ـ وعنها، قالت: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ذات غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ. رواه مسلم.

«المِرْط» بكسر الميم، وهو: كساءٌ، «والمُرَحَّل» بالحاء المهملة هُو: الذي فيه صورةُ رِحال الإبلِ، وَهِيَ الأَكْوَارُ.

* **قوله: «ذات غداة»:**

(تو): (ذاتُ الشيء): نفسه، وإذا استعمل في نحو (ذات يوم)، و(ذات ليلة)، ونحوها؛ فإنها إشارة إلى حقيقة المُشار إليه نفسِه.

(ن): «المرط» بكسر الميم وإسكان الراء: هو كساء يكون تارة من صُوف، وتارة من شعر، أو كتَّان، أو خزٍّ.

قال الخَطَّابيُّ: هو كِسَاء يُؤتزر به.

قال النَّضرُ: لا يكون المِرْط إلا دِرْعاً، ولا يلبسه إلا النساء، ولا يكون إلا أخضرَ، وهذا الحديث يَرُدُّ عليه.

و«مرحل» بفتح الراء وفتح الحاء المهملة، هذا هو الصواب؛ أي:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٩٩).

عليه صورة رِحَال الإبل، ولا بأس بهذه الصورة.

وروي: بالجيم؛ أي: عليه صورة الرِّجال[1].

(ق): رواية الجيم: معناه: فيه صور المراجل، وهي القُدور[2].

(تو): «المرحل» بالحاء المهملة: هو المُوشَّى، سُمِّي مُرحَّلاً؛ أي: عليه صورة الرِّحال.

وذكر الجوهريُّ: أنه إزار خَزٍّ فيه عَلَم[3].

قلت: ولعلهم ذهبوا في هذه التسمية إلى اختلاف الألوان والخطوط التي فيه؛ فإن الأَرْحَلَ من الخيل: هو الأبيض الظَّهر، ويُسمُّون الطنافس الحيرية: الرِّحال.

فالأشبه أن يفسَّر: بأنه كان مُوشًّى؛ للخطوط التي فيه، وهو الأولى أن يُقدَّر في لباس لبسه رسولُ الله ﷺ، ولتوافق النظائر التي ذكرناها.

* * *

٧٨٨ ـ وعَنِ المُغيرةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، قال: كنتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ في مَسِيرٍ، فَقالَ لي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟»، قلتُ: نعَمْ، فَنَزَلَ عن راحِلَتِهِ، فَمَشى حتى تَوَارَى في سَوادِ اللَّيْلِ، ثم جاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْه جُبَّةٌ مِنْ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٥٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٠٣).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٧٠٧)، (مادة: رحل).

صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْها حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ برأْسِه، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فقالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الكُمَّيْنِ.

وفي روايةٍ: أَنَّ هَذِهِ القَضِيَّةَ كانَتْ في غَزْوَةِ تبُوكَ.

* قوله: «ذات ليلة»؛ أي: ليلة من الليالي، وهي منصوبة على الظرفية، وكان هذا المسير في غزوة تبوك؛ كما في «الموطأ».

و«المسير»: السير، وقد يكون الطريقَ الذي يُسار فيه.

و«توارى»؛ أي: غاب.

و«الإداوة»: الإناء من الجلد.

(ن): فيه: دليلٌ على جواز الاستعانة في الوضوء، وقد ثبت أيضاً في حديث أسامة بن زيد: أنه صبَّ على النبي ﷺ في وُضوءه حين انصرف من عرفة.

وقد جاء في أحاديث ليست ثابتة النهيُ عن الاستعانة.

قال [أصحابنا: الاستعانة] ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يستعين بغيره في إحضار الماء؛ فلا كراهة فيه.

والثاني: أن يستعين فيه في غسل الأعضاء، ويباشر الأجنبيُّ بنفسه غسلَ الأعضاء؛ فهذا مكروه إلا لحاجة.

الثالث: أن يصبَّ عليه؛ فهذا الأَوْلَى تركُه، وهل يسمى مكروهاً؟ فيه وجهان.

قال أصحابنا: وإذا صبَّ عليه؛ وقف الصابُّ عن يسار المُتوضِّئ[1].

(ق): روى ابن عمر: أن ابن عباس صبَّ على يديه الوضوء، وقال ابن عباس: لا أُبالي، أعانني رجل على وضوئي، أو ركوعي، وسجودي؛ ففيه دليل على ترك الاستعانة، وهو الصحيح.

وفيه: جواز الاقتصار على فروض الوضوء دُون السُّنن، إذا أرهقت إلى ذلك ضرورة، ويحتمل أنه ﷺ فعلها، ولم يذكرها المُغِيرةُ، والظاهر خلافه.

وفيه: دليلٌ على أن يسيرَ التفريق في الطهارة لا يفسدها؛ إذ غسل اليدين إنما وقع بعد الإخراج من أسفل الجُبَّة.

واختُلف في الكثير المتفاحش؟

فروي عن ابن وهب: أنه يفسده في العَمْد والسَّهْو، وهو أحد قولي الشافعي.

وحُكي عن ابن [عبد] الحكم: أنه لا يفسده في الوجهين، وبه قال أبو حنيفة، والشافعيُّ في قول آخر.

وقيل: إنما يفسد مع العَمْد والتفريط؛ فقد قال القاضي عِياضٌ: هذا مشهور المذهب، وهذا هو الصحيح؛ إذ ليس في الآية ما يدل على المُوالاة، وإنما أُخذت من فعل النبي ﷺ؛ إذ لم يُرْوَ عنه قط أنه فرَّق تفريقاً مُتفاحشاً.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٦٢).

وفيه: دليلٌ على أن الصُّوف لا يَنْجُس بالموت؛ لأن الجُبَّة كانت من عمل الشام، وكان الشام إذ ذاك بلادَ الكفر والشِّرْك من مَجُوس وغيرهم، وأكثر مآكلهم مَيْتةٌ، ولم يسأل النبيُّ ﷺ عن ذلك، ولا توقَّف فيه[1].

* قوله: «فأخرجهما من تحت الجبة»:

(ن): فيه: جواز مثل هذا للحاجة، وفي الخلوة، أما بين الناس: فينبغي أن لا يفعل لغير حاجة؛ لأن فيه إخلالاً بالمُروءة[2].

(ق): فيه: دليل على لباس الضيِّق والتشمير للأسفار[3].

* قوله ﷺ: «فإني أدخلتهما طاهرتين»:

(ن): فيه: دليلٌ على أن المسح على الخُفَّين لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة، حتى لو غسل رجله اليمنى، ثم لبس خُفَّها قبل اليسرى، ثم غسل اليسرى، ثم لبس خُفَّها؛ لم يصِحَّ لبسُ اليُمنى، فلا بُدَّ من نزعها، وإعادة لبسها؛ لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين: أن تكون كل واحدة منهما أُدخلت وهي طاهرة[4]، ولا يحتاج إلى نزع اليسرى؛ لكونها لبست بعد كمال الطهارة.

وشَذَّ بعض أصحابنا، فأوجب نزع اليسرى أيضاً، وهذا الذي ذكرناه

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥٢٩)، وفيه: «روى عن عمر أن ابن عباس»، و«وقال ابن عمر: لا أبالي».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٦٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥٣٠).

(٤) في الأصل: «وهما طاهرتان»، والتصويب من «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٧٠).

من اشتراط الطهارة في اللُّبس هو مذهب مالك، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوريُّ، ويحيى بن آدم، والمُزَنيُّ، وأبو ثور، وداود: يجوز اللبس على حدث، ثم يكْمِلُ طهارتَه[1].

(ق): حمل الجمهور هذه الطهارة على العُرفية، وهي طهارة الحدث، وخَصُّوها بالماء؛ لأنه الأصل، والطهارة به هي الغالبة، ورأى أَصْبَغُ أن طهارة التيممِ تدخل تحت مطلق قوله: «وهما طاهرتان».

وذهب داود إلى أن المراد بالطهارة هنا: هي الطهارة من الخَبَث، فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة؛ جاز المسح على الخُفَّين.

وسببه: التمسُّك بمطلق الطهارة[2].

❐❐❐

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٧٠).

(٢) في «المفهم» (١/ ٥٣١): «وسبب الخلاف: الاشتراك في اسم الطهارة».

١١٨ - باب
استحبابِ القميصِ

(باب استحباب القميص)

٧٨٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: كانَ أَحَبَّ الثِّيابِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ القَمِيصُ. رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

* قوله: «كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص»:

(مظ): «الثياب»: جمع ثوب، هو اسم لما يستر به الرجل نفسَه، مَخِيطاً كان، أو غير مَخِيط.

و«القميص»: اسم لما يلبسه الرجل من المَخِيط الذي له كُمَّان وجَيْبٌ[1].

□□□

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ١٣).

١١٩ ـ باب

صفةِ طولِ القميصِ والكمِّ والإزارِ وطرفِ العمامةِ وتحريمِ إسبالِ شيءٍ من ذلكَ على سبيلِ الخيلاءِ وكراهتِه من غيرِ خيلاءَ

٧٩٠ ـ عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ يَزيدَ الأَنْصارِيَّةِ رضي الله عنها، قالَتْ: كانَ كُمُّ قَمِيصِ رَسُولِ الله ﷺ إلى الرُّسُغِ، رواه أبو داودَ، والترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

* قوله: «إلى الرصغ»:

(نه): «الرصغ» لغة في الرُّسْغ، وهو مَفْصِل ما بين الكَفِّ والساعد[١].

(ش): كان قميصه ﷺ قصيرَ الطول، قصير الكُمِّ، فأما هذه الأكمام الواسعةُ الطِّوَال، التي هي كالأَخْرَاج: فلم يلبسها هو، ولا أحدٌ من أصحابه البتَّة، وهي مُخالفة لسُنَّته، وفي جوازها نظرٌ؛ فإنها من جنس الخُيَلاء[٢].

* * *

٧٩١ ـ وعَنِ ابنِ عمرَ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٢٧).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ١٤٠).

خُيَلاَءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فقال أبو بكرٍ: يا رَسُول اللهِ! إِنَّ إزاري يَسْتَرْخي إلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَهُ، فقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاَءَ».

رواه البخاريُّ، وروى مسلم بعضَه.

* **قوله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء؛ لم ينظر الله إليه»** سبق في (الباب الثاني والسبعين).

* **قوله: «إن إزاري يسترخي»:**

(ك): فإن قلت: ما كان السبب في أصل الاسترخاء، ثم في تخصيص أحد السببين؟

قلت: قال ابن قُتيبة: كان أبو بكر الصِّدِّيق ﷺ نحيفاً أَحْنَى، لا يستمسك إزاره، يسترخي عن حَقْوَيْهِ.

أقول: لفظة (أحنى) يصح بالمهملة وبالجيم، يقال: أحنى الظهر بالمهملة ناقصاً؛ أي: في ظهره احديدابٌ، ورجل أجنأ بالجيم مهموزاً؛ أي: أحدبُ الظهر.

ثم إن الاسترخاء يحتمل أن يكون من طرف القُدَّام؛ نظراً إلى الاحديداب، أو يكون من اليمين والشِّمال؛ نظراً إلى النحافة؛ إذ الغالب أن النحيف لا يستمسك إزارُه على السواء.

وفيه: أن الجَرَّ المُحرَّم: ما كان للخُيلاء، وأما ما لم يكن لها: فلا بأس.

قالوا: والقَدْر المُستحبُّ فيما يُنْزَلُ إليه طرف القميص والإزار نصفُ

الساقين، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما نزل عنهما: إن كان للخُيلاء؛ فهو ممنوع مَنْعَ تحريم، وإلا؛ فمَنْعُ تنزيه، انتهى[1].

وفيه: مَنْقَبةٌ للصدِّيق.

وفيه: جواز المدح في الوجه إذا أَمِن من الممدوح الإعجاب.

وفيه: اتهام النفس، وأن لا يأمن مَكْرَها؛ فإن الصديق مع [ما] منح من الفضل [لم يأمن]، بل خاف شرَّ النفس، وعرض حالَه عليه ﷺ.

* * *

٧٩٢ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ إلى مَنْ جَرَّ إزَارَهُ بَطَراً» متفق عليه.

قوله ﷺ: «لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً»، سبق في (الباب الثاني والسبعين).

* * *

٧٩٣ ـ وعنهُ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإزارِ فَفِي النَّارِ» رواه البخاريُّ.

* قوله ﷺ: «ما أسفل»:

(شف): «ما» موصولة صلته محذوفة، وهو (كان)، و«أسفل» منصوب

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢١/ ٥٣).

خبـر (كـان)، ويجـوز أن يرفـع (أسفـل)؛ أي: الـذي هـو أسفـل، وعلى التقديرين هو (أفعل)، ويجـوز أن يجعل فعلاً؛ أي: الـذي سفل من الإزار من الكعبين.

(خط): يريد: أن المواضع الذي تناله الإزار من أسفل الكعبين من رجله في النار، كنى بالثوب عن بدن لابسه، ويُتأوَّل هذا على وجهين:

أحدهما: أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار؛ عقوبة له على فعله.

والآخر: أن فعلَه ذلك في النار؛ أي: هو معدود محسوب من أفعال أهل النار[1].

(حس): قال عبد العزيز بن أبي رَوَّاد: قلت لنافع: أرأيت في قول النبي ﷺ: «ما تحتَ الكَعْبَيْنِ منَ الإِزَارِ في النَّارِ»[2]؛ أمن الإزار، أم من القدم؟ قال: وما ذنب الإزار؟!![3]

(ن): الإسبال يكون في الإزار، والقميص، والعمامة، ولا يجوز الإسبال تحت الكعبين إن كان للخُيلاء.

وقد نص الشافعيُّ: أن التحريم مخصوص بالخُيَلاء؛ لدلالة ظواهر الأحاديث عليها، وبالجملة: يكره ما زاد على الحاجة والمُعتاد في اللِّباس

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٩٧).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٧١١) من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٠٣٧).

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ١٣).

من الطُّول والسَّعَة، وقد سبق في (الباب الثاني والسبعين) بقيةُ الكــلام على هذا الحديث[1].

* * *

٧٩٤ ـ وعَنْ أَبـي ذَرٍّ ﷺ، عَـنِ النـبيِّ ﷺ، قـالَ: «ثـلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ولا يَنْظُرُ إِلَيْهِم، وَلاَ يُزكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَليمٌ»، قال: فقرأَها رَسُولُ الله ﷺ ثَلاثَ مِرارٍ. قالَ أَبو ذرٍّ: خابُوا وخَسِرُوا! مَنْ هُمْ يا رَسُولَ الله؟ قالَ: «المُسْبِلُ، والمنَّانُ، وَالمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلفِ الكاذِبِ» رواه مسلم.

وفي روايةٍ له: «المُسْبِـلُ إزَارَهُ».

* قوله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله»، سبق في (الباب الثاني والسبعين).

* قوله: «المسبل إزاره»:

(ن): معناه: المُرْخِي لـه، الجارُّ طرفَه خُيَلاءَ؛ كما جاء مُفسَّراً في الحديث الآخر: «لا يَنْظُرُ اللهُ إلى مَن جَرَّ ثَوْبَه خُيَلاءَ»[2]، وهذا التقييد بالجرِّ خُيَلاءَ يخصِّص عُمومَ المُسْبِـل.

وقد رُخِّص في الإسـبال لأبي بكر ﷺ، وقيل له: «لَسْتَ مِنْهُمْ»[3]؛ إذ كان جَرُّه لغير الخُيَلاء.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٦٢).

(٢) رواه البخاري (٥٤٤٦)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٥٤٤٧)، من حديث ابن عمر ﷺ.

قال الطبري: وذكر إسبال الإزار وحده؛ لأنه كان عامَّةَ لباسهم، وحكم غيره من القميص وغيره حكمُه.

قلت: وقد جاء مُبيَّنًا منصوصاً عليه من كلام رسول الله ﷺ: «الإِسْبَالُ في الإِزَارِ، والقَمِيصِ، والعِمَامَةِ»[1] الحديثَ[2].

(حس): «المنة»: هو الاعتداد بالصنيعة، وهي إن وقعت في الصدقة؛ أبطلت الأجر، وإن وقعت في المعروف؛ كدرت الصنيعة[3].

(ق): «المنان»: هو الذي لا يعطي شيئاً إلا مِنَّة، كذا فُسِّر في الحديث؛ أي: إلا امتن به على المُعطى له، فلا شك في أن الامتنان بالعطاء مُبطِلٌ للأجر؛ لأن العطاء هو للمعطي سبحانه، ولذلك قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾[البقرة: ٢٦٤].

وإنما كان كذلك؛ لأن المَنَّ غالباً لا يكون إلا عن البخل، والعُجْب، والكِبْر، ونسيان مِنَّة الله تعالى فيما أنعم به عليه، فالبخل يُعْظِم في نفسه العَطِية، وإن كانت حقيرة في نفسها، والعُجْب يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة، وأنه مُنْعِم بماله على المُعطى له، ومُتفضِّل عليه، وأن له عليه حقاً يجب عليه مراعاته.

والكِبْر يحمله على أن يحتقر المُعطى له، وإن كان في نفسه فاضلاً،

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٧٢٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠٣٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١١٦).

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٨/ ٣٨).

ومُوجِبُ ذلك كله: الجهلُ، ونسيان مِنَّة الله تعالى فيما أنعم به عليه؛ إذ قد أنعم عليه بما يعطي، ولم يحرمه ذلك، وجعله ممَّن يعطي، ولم يجعله ممَّن يسأل.

ولو نظر ببصيرة؛ لعلم أن المِنَّة للآخذ؛ لما يزيل عن المُعطِي من إثم المنع، وذَمِّ المانع، ومن الذنوب، وبما يحصل له من الأجر الجزيل[1].

(خط): الوجه الآخر: أن يراد بالمَنِّ النقص، يريد النقص من [الحق] والخيانة، والتطفيف في الوزن والكيل، ونحوهما، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾[القلم: ٣]؛ أي: منقوص، ومن هذا سُمِّي الموت مَنُوناً؛ لأنه يَنْقُص الأعداد، ويقطع الأعمار[2].

(ط): وإنما جمع الثلاثة في قَرْنٍ واحد؛ لأن مسبل الإزار هو المُتكبِّر الذي يترفع بنفسه على الناس، ويَحُط من منزلتهم، ويَحْقِرُ شأنهم.

والمَنَّان إنما يَمُنُّ بعطائه السائل؛ لما رأى من فضله، وعُلُوِّه على المُعطى له، والحالف البائع يراعي غِبْطةَ نفسه، والهَضْمَ من حق صاحبه.

فالحاصل من المجموع: عدمُ المُبالاة بالغير، وإيثار نفسه عليه؛ ولذلك يُجازيه الله تعالى بعدم المُبالاة.

فإن قلت: مرتبة الجزاء أن يؤخَّر عن الفعل، فلم قدَّم ذكره في الحديث؟

قلت: ليُفَخِّم شأنه، ويُهَوِّل أمر مرتكبيه في خَلَد السامع، فيذهب

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٠٤).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٩٥).

بنفسه كلَّ مذهب، ومِن ثَمَّ قال أبو ذرٍّ: خابوا وخسروا، من هم؟

ولو قيل: المُسْبِل، والمنان، والمُنفِق سلعتَه بالحَلِف، لا يكلمهم الله؛ لم يقع هذا المَوْقِعَ، ونظيره قول الشاعر:

ثَلاثَـةٌ تُـشْرِقُ الـدُّنيا ببَهْجَتِهـا شَمْسُ الضُّحَى وَأَبو إِسْحَاقَ والقَمَرُ[1]

* قوله: «والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»:

(ق): الرواية في «المنفق»: بفتح النون وكسر الفاء مشددة، وهو مضاعف نَفَق البيع يَنْفُق نَفَاقاً: إذا خرج ونفذ، وهو ضِـدُّ كسد، غير أن (نفق) المخفف لازم، فإذا شُدِّد؛ عُدِّي للمفعول، وهو هاهنا «سلعته».

وقد وصف الحلف، وهي مؤنثة بـ «الكاذب»، وهو وصف مذكر، وكأنه ذهب بالحلف مذهبَ القول، فذكَّره، أو مذهب المصدر، وهو مثل قولهم: أتى لي كتابُه فمَزَّقتها، ذهب بالكتاب مذهبَ الصَّحِيفة[2].

* * *

٧٩٦ ـ وعَنْ أَبي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ ﷺ، قالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِـهِ؛ لا يَقُولُ شَيئاً إِلاَّ صَدَرُوا عنه؛ قلتُ: مَنْ هذا؟ قالوا: رَسُولُ الله ﷺ. قلتُ: عَليكَ السَّلامُ يا رسـولَ الله ـ مَرَّتَيْنِ ـ، قال: «لا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلامُ، عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ المَوْتَى، قُلِ: السَّلامُ عَلَيكَ»، قال: قلتُ: أنتَ رَسُولُ الله؟ قالَ:

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢١١٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٠٩).

«أَنَا رَسُولُ اللهِ الَّذِي إِذا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ، كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِذا أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ، فَدَعَوْتَهُ، أَنْبَتَهَا لَكَ، وإذا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلاةٍ، فَضَلَّت رَاحِلَتُكَ، فَدَعَوْتَه، رَدَّهَا عَلَيكَ»، قالَ: قلتُ: اعْهَدْ إليَّ، قالَ: «لا تَسُبَّنَّ أَحَداً»، قال: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرّاً، وَلاَ عَبداً، وَلاَ بَعِيراً، وَلاَ شَاةً، «وَلا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعرُوفِ شَيْئاً؛ وأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إليهِ وَجْهُكَ؛ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ المَعرُوفِ. وارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الكَعبَيْنِ، وإيَّاكَ وإسْبالَ الإِزَارِ؛ فَإِنَّها مِن المَخِيلةِ، وإنَّ الله لا يُحِبُّ المَخِيلَةَ، وإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلا تُعَيِّرْهُ بما تَعْلَمُ فيهِ؛ فإِنَّمَا وَبالُ ذَلِكَ عليهِ» رواه أبو داودَ، والترمذيُّ بإسنادٍ صحيحٍ، وقال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* قوله: «يصدر الناس عن رأيه»:

(الجوهري): صــدر يَصْدُر صَــدَراً، وأصدرته فصدر؛ أي: رجعته فرجع.

(نه): «الصدر» بالتحريك: رجوع المسافر من مَقْصِده، والشاربة من الورد، يقال: صدر يَصْدُر صُدوراً وصَدَراً، انتهى[1].

يعني: أن الصحابة كانوا إذا عَنَّ لهم أمر، أو دَهَمَهُم خَطْبٌ؛ استشاروا النبيَّ ﷺ، فيرجعون إلى رأيه.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٥).

* قوله ﷺ: «عليك السلام تحية الميت»:

(خط): هذا يوهم أن تكون السنة في تحية الميت: أن يقال: عليك السلام؛ كما يفعله كثير من العامَّة.

وقد ثبت أن النبيَّ ﷺ دخل المَقْبُرةَ، فقال: «السَّلامُ عَلَيْكُم دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنينَ»[1]، فقدم الدعاء على اسم المَدْعُوِّ له؛ كهو في تحية الأحياء، وإنما كان ذلك القول منه إشارةً إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات؛ إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء، وهو مذكور في قول الشاعر:

عَلَيْكَ سَلامُ اللهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ ... ورَحْمَتُهُ ما شَاءَ أَنْ يَتَرحَّمَا

وكقول الشَّمَّاخ:

عَلَيْكَ سَلامٌ مِنْ أَمِيرٍ وبَارَكَتْ ... يَدُ اللهِ في ذَاكَ الأَدِيمِ المُمَزَّقِ

والسُّنَّة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات؛ بدليل الحديث الذي ذكرناه. انتهى[2].

وأصرح من هذين البيتين قول الشاعر:

أَلا طَرَقَتْنا آخِرَ اللَّيْلِ زَيْنَبُ ... عَلَيْكَ سَلامٌ هَلْ لِمَا فَاتَ مَطْلَبُ

فَقُلْتُ لهَا حَيَّيْتِ زَيْنَبُ خِدْنَكُمْ ... تَحِيَّةَ مَوْتَى وَهْوَ في الحَيِّ يَشْرَبُ

* قوله ﷺ: «لا تسبن أحداً»:

(غب): (السبُّ): الشتم الوجيع، انتهى[3].

---

(1) رواه مسلم (٤٩/ ٣٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(2) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٩٤).

(3) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٢٢٠).

فيه: الاعتناء بحفظ اللسان عن السَّبِّ والشَّتْم، ومصدره أمران:

أحدهما: خُبْثُ الطبيعة واللُّؤْم.

ثانيهما: احتقار المسبوب واستصغاره؛ فإنهم إنما يَسبُّون العبيد، والإماء، والخدم، ومَن هو في ظاهر الحال تحت أيديهم وحُكمهم، وربما كان المسبوب كريماً على الله سبحانه، فيتعرض السابُّ للمَقْت في الوقت، ولا يشعر.

* قوله ﷺ: «ولا تحقرن من المعروف شيئاً» سبق في (الباب الثالث عشر).

* قوله ﷺ: «وإياك وإسبال الإزار؛ فإنها من المخيلة»؛ أي: هو السبب الغالب أو الأكثر، وقد يكون بطن العبد ضامراً، ولم يستمسك إزاره؛ كما اعتذر عنه الصدِّيق رضي الله عنه، أو كان في الساق أثر قَرْح، أو عَيْبٌ يستحيي من كشفه بين الناس، فأسبل الإزار لذلك.

وقد روى الطبراني في «المعجم الكبير» هذا الحديث بزيادة، ولفظه: «وإيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ؛ فإنَّهُ منَ المَخِيلَةِ، وإنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُخْتَالَ»، فقال رجل: يا رسول الله؛ ذكرت إسبال الإزار، وقد يكون بساق الرَّجُل القَرْحُ، أو الشيء، فيستحيي منه، فقال: «لا بَأْسَ إلى نِصْفِ السَّاقِ، أو إلى الكَعْبَيْنِ، إنَّ رَجُلاً ممَّن كانَ قَبلَكُم لَبِسَ بُرْدةً، فتَبَخْتَرَ فِيهَا، فنظرَ اللهُ إليهِ من فَوْقِ عَرْشِهِ فمَقَتَهُ، وأمرَ الأَرْضَ فأَخذَتْهُ، فهُوَ يَتَجَلْجَلُ بينَ الأَرْضِ، فَاحْذَرُوا مَقْتَ اللهِ عز وجل»[1].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٣٨٤)، من حديث أبي جُري جابر بن =

ففي هذا الحديث: التحذير الأكيد من الإسبال، والنهي الأكيد عنه، فيجب على العبد الاعتناء به، ولا يغتر بخَدْعَة النفس.

* **قوله ﷺ: «فلا تعيره بما تعلم فيه»**؛ إذ ربما كان الذي يُعيِّره به أفظع وأشنع، والنفس لطبعها تتقاضى ذلك؛ خُصوصاً في حال الحَرَدِ والتهاب الحَمِيَّة، والانتصار وإن كان جائزاً؛ لكن لا يكاد يُؤْمَن فيه تجاوز السوية.

ومعلوم أن الظالم فيما وراء ظلمه معصـــوم؛ ولهـــذا نهى النبي ﷺ عِياضَ بن حمار المُجاشعيَّ رضي الله عنه عن الانتصار؛ لهذا المعنى الذي ذكرناه، كما خرجه الطيالسيُّ، وأحمد عنه: أنه قال: قلت: يا رسول الله؛ الرجل من قومي يسُبُّني وهو دوني، هل عليَّ بأس أن أنتصر منه؟ فقال: «المُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَكَاذَبَانِ ويَتَهَاتَرَانِ»[1]، قال الحافظ زين الدين بن العراقيِّ: هذا حديث صحيح.

* **قوله ﷺ: «فإنما وبال ذلك»**:

(الوبال): مصدر من مصادر قولك: مرتع وبيل؛ أي: وخيم، معناه: إذا عيَّرك امرؤ بما يعلم فيك، وتصبَّرت، ولم تُعيِّره؛ رجع عقوبة ذاك عليه؛ بأن ارتكب ما حرم الله عليه من أَذِيَّتِك.

= سليم رضي الله عنه. وروى أوله إلى قوله: «فقال رجل» أبو داود (٤٠٨٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٦٣)، وهو حديث صحيح كما ذكر محقق «المسند» (طبعة الرسالة).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٦٢)، من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٨١).

ورواه الحافظ أبو حاتم ابن حِبَّان في «صحيحه»، ولفظه: «دَعْهُ، يَكُونُ وَبَالُه عَلَيْهِ، وأَجْرُهُ لكَ»[1].

* * *

٧٩٧ ـ وعن أَبي هريرةَ ﷺ قَالَ: بينَما رَجُلٌ يُصَلِّي مُسبِلٌ إزَارَهُ، قَالَ لَهُ رسول اللهِ ﷺ: «اذهَبْ فَتَوَضَّأ»، فَذَهَبَ فَتَوَضأَ، ثُمَّ جَاء فَقَالَ: «اذهَبْ فَتَوَضّأ» فَقَالَ لَهُ رجُلٌ: يَا رسولَ اللهِ! مَا لَكَ أمَرْتَهُ أنْ يَتَوَضأَ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «إنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إزَارَهُ، وَإنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبلٍ»، رواه أَبُو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

* قوله ﷺ للمُسبل[2]: «اذهب فتوضأ»: لا يبعد أن يكون الأمر في هذا الحديث للاستخبار؛ رَدْعًا عن الإسبال وزجراً عنه.

وقد استحب جماعة من أهل العلم الوضوء من الكلام الخبيث، فلا يبعد استحباب الوضوء عند صدور الأفعال الخبيثة؛ كالكِبْر، والغضب، ونحوهما.

قال ابن مسعود ﷺ: لأن أتوضأ[3] من كلمة خبيثة أحبُّ إليَّ من أن

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٢١)، من حديث جابر بن سليم الهجيمي ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٨٢).

(٢) في الأصل: «سُبل».

(٣) في الأصل: «لا أتوضأ».

من أتوضَّأ من طعام طَيِّب، رواه الطبراني في «الكبير»[1].

قال ابن قُدامةَ: روينا عن غير واحد من الأوائل أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث، وذلك استحبابٌ عندنا ممَّن أمر به.

(ط): لعل السر في أمره بالتوضُّؤ، وهو ظاهر: أن يتفكَّر في سبب الأمر، فيقف على ما ارتكبه من شنعاء، وأن الله تعالى ببركة أمر رسوله ﷺ [بطهارة] ظاهره يُطهِّر باطنه من التكبُّر والخُيَلاء؛ لأن طهارة الظِّهارة مؤثرة في طهارة الباطن.

فعلى هذا: ينبغي أن يعبر كلام رسول الله ﷺ [عن] أن الله تعالى لا يقبل صلاة المُتكبِّر المُختال؛ فتأمل في طريق هذا التنبيه، ولطف هذا الإرشاد.

ومنه الحديث: «إنَّ الغَضَبَ منَ الشَّيْطَانِ، وإنَّ الشَّيْطانَ خُلِقَ منَ النَّارِ، وإنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بالمَاءِ، فَإذا غَضِبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَتَوضَّأْ» أخرجه أبو داود[2].

ولعل الرجل كان بليغاً مُتنبِّهاً للرَّمْزَة[3]، فطهر ظاهره وباطنه، وإلا؛ فلم يكن يقرره على ما كان[4].

* * *

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٢٢٤)، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٥).

(٢) رواه أبو داود (٤٧٨٤)، من حديث عطية السعدي رضي الله عنه. وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٨٢).

(٣) في الأصل بياض بعده كلمة: «مرة».

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩٦٥).

٧٩٨ ـ وعَنْ قَيْسِ بْنِ بِشْرٍ التَّغْلِبيِّ، قالَ: أَخْبَرَني أَبي ـ وكان جَلِيساً لأَبي الدَّرداءِ ـ، قال: كانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصحَابِ النبيِّ ﷺ يُقالُ له: سَهْلُ بْنُ الحَنْظَلِيَّةِ، وكانَ رَجُلاً مُتَوَحِّداً، قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ، إنَّمَا هو صَلاةٌ، فَإذا فَرَغَ، فإنَّمَا هو تَسْبيحٌ وتَكْبيرٌ حَتَّى يَأْتيَ أَهْلَهُ، فَمَرَّ بِنَا ونَحنُ عِندَ أَبي الدَّرداءِ، فقال له أَبو الدَّرداءِ: كَلِمةً تَنْفَعُنَا ولا تَضُرُّكَ، قالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً، فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَجَلَسَ في المَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فيهِ رَسُولُ الله ﷺ، فقالَ لِرجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ التَقَيْنَا نَحْنُ وَالعَدُوُّ، فَحَمَلَ فُلانٌ وَطَعَنَ، فَقالَ: خُذْها مِنِّي، وَأَنَا الغُلامُ الغِفَارِيُّ، كَيْفَ تَرَى في قَوْلِهِ؟ قالَ: مَا أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرُ، فقالَ: مَا أَرَى بِذلكَ بَأْساً، فَتَنَازَعَا حتى سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «سُبْحَانَ الله! لا بَأْسَ أَنْ يُؤْجَرَ ويُحْمَدَ»، فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْداءِ سُرَّ بِذَلِكَ، وَجَعَلَ يَرْفعُ رَأْسَهُ إليْهِ، وَيَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟! فيقولُ: نعَمْ. فما زَالَ يُعيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إنِّي لأَقولُ: لَيَبْرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

قال: فَمَرَّ بِنَا يوماً آخَرَ، فقالَ له أَبُو الدَّرْداءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلا تَضُرُّكَ، قال: قالَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُنْفِقُ عَلى الخَيْلِ كالبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَة لا يَقْبِضُها».

ثُمَّ مَرَّ بِنا يوماً آخرَ، فقالَ له أَبُو الدَّرْداءِ: كَلِمةً تَنْفَعُنَا وَلا تَضُرُّكَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الأَسَدِيُّ! لَولا طُولُ جُمَّتِهِ، وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ!»، فَبَلَغَ خُرَيماً، فَعَجَّلَ، فَأَخَذَ شَفْرَةً، فَقَطَعَ بها جُمَّتَهُ إلى أُذُنَيْهِ، ورَفَعَ إِزَارَهُ إلى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ.

ثمَّ مَرَّ بِنَا يَوْماً آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «إِنَّكُمْ قادِمُونَ عَلى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ في النَّاسِ؛ فَإِنَّ الله لاَ يُحِبُّ الفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّشَ».

رواهُ أبو داود بإسنادٍ حسنٍ، إلاَّ قَيْسَ بنَ بشرٍ، فاخْتَلَفُوا في تَوْثيقِهِ وتَضْعِيفِهِ، وقد روى له مسلمٌ.

* قوله: «متوحداً»:

(نه): متفعل؛ من الوَحْدَة، وهو المنفـرد وحده، لا يجالس الناس، ولا يخالطهم، انتهى[1].

* قوله: «إنما هو صلاة»، وقوله: «إنما هو تسـبيح وتكبير» أراد به المبالغة في كثرة صلاته، واشتغاله بالتسبيح والتكبير؛ كقولهم: رجل عَدْلٌ، وقول الشاعر:

فإنَّمَا هُوَ إِقْبَالٌ وإِدْبَارُ

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٧).

* **وقوله: «كلمة تنفعنا»**: منصوب بفعل مضمر، تقديره: نطلب منك كلمة، أو نسأل، ونحوهما، وفيه: إرشاد للطالب إلى استعمال الأدب مع مُعلِّمه في طلب العلم.

(نه): «السرية»: طائفة من الجيش، يبلغ أقصاها أربع مئة تبعث إلى العدو، وجمعها سرايا، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم يكونون خُلاصةَ العسكر، وخِيارَهم؛ من الشيء السَّرِيِّ: النفيس.

وقيل: سُمُّوا بذلك؛ لأنهم ينفذون سِراً وخفية، وليس بشيء؛ لأن لام (السِّرِّ) راء، وهذه ياء، انتهى[1].

* **قوله: «لا أراه إلا قد بطل أجره»**؛ لأن الرِّياء مُحْبِطٌ للعمل.

* **وقوله: «لا أرى بذلك بأساً»**؛ لأن قوله: **«أنا الغلام الغفاري»** إنما قاله لعله كان معروفاً بالبَسالة، والشجاعة، والنَّجدة، والإقدام في الحروب، فإعلامه للخَصْم بأنه هو؛ يكون سبباً لإلقاء الرُّعب في قلب عدوه، وإن لم يكن معروفاً بذلك؛ أظهر من نفسه أنه كذلك.

* **وقوله ﷺ: «لا بأس أن يؤجر ويحمد»**؛ لأن الأجر إنما يترتب على العمل إذا أتي به على الوجه المأمور مع الإخلاص، وحَمْدُ الناس إياه، ومدحهم له لا ينافي ذلك، بل حُبُّه لحمد الناس أيضاً لا ينافي الإخلاص في بعض المواطن، كما أفاده الإمام الغزالي.

وقد سبق في (الباب الخامس والخمسين) في قوله ﷺ: «يُحِبُّني اللهُ ويُحِبُّني النَّاسُ».

---

(1) المرجع السابق، (٢/ ٣٦٣).

* **قوله ﷺ: «المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها»** لا رَيْبَ؛ لأن المراد بالخيل المطلق هاهنا: هو الذي أُعِدَّ للجهاد عليه في سبيل الله، وهو الذي إذا اقتناه صاحبه؛ يؤجر بسببه، كما في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ الله إِيمَاناً بالله، وتَصْدِيقاً بوَعْدِه؛ فَإِنَّ شبَعَهُ، ورِيَّهُ، ورَوْثَهُ، وبَوْلَهُ في مِيزَانِه يومَ القِيَامَةِ»[1].

قال الحسن بن سفيان: ثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عَيَّاش، ثنا شُرَحْبيلُ بن مسلم الخولانيُّ: أن رَوْحَ بن زِنْبَاعٍ الجُذَاميَّ زار تميماً الدَّاريَّ ﷺ، فوجده يُنَقِّي شعير الفرس، وحوله أهلُه، فقال: أما كان في هؤلاء مَن يكفيك؟ قال: بلى، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نَقَّى لِفَرَسِه شَعِيراً، ثم عَلَّقَهُ؛ كُتِبَتْ لهُ بكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنةٌ»[2]، وكان تميمٌ إذ ذاك أميراً على بيت المقدس، مُرابطاً.

وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ [قال]: «الخَيْلُ لثَلاثَةٍ: لرَجُلٍ أَجْرٌ، ولرَجْلٍ سِتْرٌ، وعَلى رَجُلٍ وِزْرٌ» الحديثَ[3].

فخَصَّ الأجر بخيل الجهاد، وأبى اقتناءه للسَّتر، وحرمه للفخر والرِّياء.

* **قوله: «فعجل، فأخذ شفرة»:**

(نه): (الشفرة): السِّكِّين العريضة، انتهى[4].

---

(1) رواه البخاري (٢٦٩٨).

(2) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٠٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١١٣٣). وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٢٦٩).

(3) رواه البخاري (٢٧٠٥).

(4) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٨٤).

فيه: استحباب المبادرة إلى الخيرات؛ خوفاً من الفوات.

وفيه: إرشادٌ إلى سَـدِّ الذريعة؛ فإن طول الجُمَّة، وإسبال الإزار رُبَّما جرّا صاحبَهما إلى الكِبْر والعُجْب.

* **قوله ﷺ: «إنكم قادمون على إخوانكم؛ فأصلحوا رحالكم، وأصلحوا لباسكم»:**

في هذا الحديث: أنه يستحب للمسافر إذا اقترب من بلده أن يتعهَّد ثيابَه ورَحْلَه، ويُغيِّر ما عليه من شَعَث السفر، ورثاثة الهيئة؛ ليقدَم بلده، وعليه آثارُ نعم الله وفضله.

* **قوله ﷺ: «حتى تكونوا كأنكم شامة»:**

(نه): (الشأمة) مهموز العين: الخال في الجسد معروفة، أراد: كونوا في أحسن زِيٍّ وهيئة، حتى تظهروا للناس، وينظروا إليكم كما تظهر الشامة، ويُنظر إليها دون باقي الجسد، انتهى[1].

ولا يخفى ما في هذا من المُبالغة في تعاطي النظافة، وتحسين اللِّباس الشرعي، دون التصنُّع كما تتصنَّع المرأة.

* **قوله ﷺ: «فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش»:**

(ن): (الفاحش): ذو الفُحش في كلامه وفِعَاله، و(المتفحش): الذي يتكلَّف ذلك ويتعمَّده، و(الفحش): كل ما يشتدُّ قبحُه من الذنوب والمعاصي، انتهى[2].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٣٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٧٨).

وحَدُّ الفُحش أيضاً: التعبير عن الأمور المُستقبحة بالعبارات الصريحة، قاله الغزالي رحمه الله، وسبق في (الباب الثالث والسبعين).

فيحتمل أن يراد بالفُحْش والتَّفَحُّش هاهنا: قبحُ الفعل، كأنه سمى ترك إزالة الوسخ في الثوب والبدن فُحْشاً، وتعمُّدَ ذلك وتحرِّيه تَفحُّشاً، ولمَّا حذر عن الكِبْر وذمَّه؛ أمر بتعاطي النظافة، وحَثَّ عليها؛ فإنه سبحانه جميلٌ يُحِبُّ الجمال، وقال ﷺ: «حُبِّبَ إليَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ الطِّيبُ والنِّسَاءُ»[1].

وفي «مسند أحمد»، و«النسـائي»، و«أبي يعلى» عن جابر بن عبدالله قال: أتانا رسول الله ﷺ زائراً، فرأى رجلاً شَعِثاً، قد تفرَّق شعره، فقال: «أما كانَ يَجِدُ هذا ما يُسَكِّنُ به رَأْسَهُ؟!»، ورأى رجلاً عليه ثياب وَسِخةٌ، فقال: «أما كانَ يَجِدُ هذا ما يَغْسِلُ بهِ ثَوْبَهُ؟!»[2].

وأما قوله ﷺ: «إن البَذَاذَةَ منَ الإيمَانِ»[3]: فالمراد به: رَثاثةُ الهيئة، والتواضع في اللباس، وعدم التأنُّق فيه، وترك التبجُّح به، لا تركُ غسله، ومُلازمة الوسخ، والدَّرَن في الثوب والبدن.

* * *

---

(١) رواه النسائي (٣٩٣٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٧٨)، من حديث أنس بن مالك ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣١٢٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٣١٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٠٢٦). وإسناده جيد، كما ذكر محققو «المسند» (طبعة الرسالة).

(٣) رواه أبو داود (٤١٦١)، من حديث أبي أمامة ﷺ. وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠٧٤).

٧٩٩ ـ وعن أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِزْرَةُ المُسْلِمِ إِلى نِصْفِ السَّاقِ، وَلاَ حَرَجَ ـ أَوْ لا جُنَاحَ ـ فيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، فَما كانَ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ، فَهُوَ في النَّارِ، ومَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَراً، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ».

رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* قوله ﷺ: «إزرة المؤمن إلى نصف الساق»:

(نه): «الإزرة» بالكسر: الحالة، وهيئة الائتزار؛ مثل الرِّكْبة والجِلْسَة[1].

(ط): أي: الحالة والهيئة التي يرتضى منها في الائتزار: هي أن يكون على هذه الصفة، يقال: ائتزر إِزْرَةً حسنة، والضمير في «فيما بينه» راجع إلى ذلك الحَدِّ الذي تقع عليه الإِزْرَةُ[2].

* قوله ﷺ: «ما أسفل من ذلك ففي النار»، سبق قريباً في هذا الباب.

* * *

٨٠٠ ـ وعن ابنِ عُمَـرَ ﷺ، قالَ: مَرَرْتُ عَلى رَسُولِ الله ﷺ وَفي إِزَاري اسْتِرْخَاءٌ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَالله! ارْفَعْ إِزارَكَ»، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «زِدْ»، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتحَرَّاهَا بَعْد. فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: إِلى أَيْنَ؟ فَقَالَ: إِلى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ»، رواهُ مسلمٌ.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٩٧).

* قوله: «إلى أنصاف الساقين»:

(ط): إنما جمع الأنصاف؛ ليشعر بالتوسعة لا التضييق، وقوله: «أتحراها»؛ أي: أتحرى الفِعْلَة، وهي رفع الإزار شيئاً فشيئاً[1].

* * *

٨٠١ ـ وعنهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خيَلاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ، قالَ: «يُرْخِينَ شِبْراً». قالَتْ: إذاً تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ. قال: «فَيُرْخِينَهُ ذِراعاً، لاَ يَزِدْنَ».

رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* قوله: «يرخين شبراً»:

(ط): أي: من نصف الساقين، ولهذا قالت: «تنكشف أقدامهن»، والمراد بالذِّراع: الذِّراع الشرعيُّ، إذ هو أقصر من المتعارف[2].

(مظ): لا يجوز للنساء إطالة أذيالهن؛ بحيث يصل قدرُ ذراع من أذيالهن إلى الأرض؛ لتكون أقدامُهن مستورة[3].

❐❐❐

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق (٩/ ٢٨٩٨).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ١٥).

١٢٠ ـ باب
استحبابِ تركِ الترفُّع في اللباسِ تواضعاً

قَدْ سَــبَقَ في بابِ: فَضْل الجُوعِ وَخُشُونةِ العَيْشِ جُمَلٌ تَتَعلَّقُ بِهذا البَابِ.

(باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعاً)

٨٠٢ ـ وعَنْ مُعاذِ بنِ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعاً لله، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ عَلى رُؤُوسِ الخَلائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإيمانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا» رواهُ الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

* قوله ﷺ: «من ترك ثوب جمال»[1] هذا دليل يدل على استحباب ترك لُبس اللباس الفاخر، بنية التقلُّل من الدنيا وزهرتها وبهجتها، وتواضُعاً لله سبحانه.

لمَّا مات أبو الدرداء ﷺ؛ وُجد في ثوبه أربعون رُقْعَةً، وكان عطاؤه

(١) كذا في الأصل، والصواب: «من ترك اللباس تواضعاً لله...» كما هو في رواية الترمذي.

أربعة آلاف.

وعن أنس ﷺ قال: رأيتُ في قَمِيص عمر بن الخطاب ﷺ أربعَ رِقَاعٍ بين كتفيه.

وعن أبي عثمان ﷺ: رأيت عمر ﷺ يرمي الجَمْرةَ، وعليه إزار مَرْقوعٌ بقطعة جِرَاب.

وعن غيره: أن قَمِيصَ عمر ﷺ كان فيه أربعةَ عشر رُقعةً، إحداها من أديم.

وقد قيل:

إذا المَرْءُ لَمْ يَدْنَسْ منَ اللُّؤْمِ عِرْضُهُ ... فَكُـلُّ رِداءٍ يَرْتَدِيـهِ جَمِيـلُ

وحُكي أن أصحاب سفيان الثوري كلَّموه فيما كانوا يرون من اجتهاده ورثاثة حاله، فأنشد:

ما ضَرَّ مَنْ كَانَتِ الفِرْدَوْسُ مَنْزِلَـهُ ... مـاذا يُحَمَّـلُ مِـن بُـؤْسٍ وإِقْتَـارِ

تَـرَاهُ يَمْـشِي كَئِيبـاً خَائِفـاً وَجِـلاً ... إِلَى المَسَاجِدِ يَسْعَى بَيْنَ أَطْمَـارِ

قال شيخ الإسلام أبو حفص السُّهْرَوَرْدِيُّ رحمه الله: لبس الخَشِن من الثياب هو الأحبُّ والأَوْلى، والأسلم للعبد، والأبعد من الآفات، وإذا [كانت] النفس مَحَلّ الآفات؛ فالوقوف على دسائسها، وخفيِّ شهواتها، وكَامِن هواها عَسِرٌ جداً.

فالأولى والأجدر: الأخذ بالأَحْوَط، وترك ما يَرِيب إلى ما لا يَرِيب، ولا يجوز للعبد الدخول في السَّعَة إلا بعد إتقان علم السَّعَة، وكمال تزكية

النفس، وذاك إذا غابت النفس بغيبة هواها المُتَّبَع، وتخلَّصت النية، وتسدَّد التصرُّف بعلم صريح واضح، وللعزيمة أقوام يركبونها، ويراعونها، لا يرون النزول إلى الرُّخَص؛ خوفاً من فوت فضيلة الزهد في الدنيا، واللِّباسُ الناعم من الدنيا، وقيل: مَن رقَّ ثوبُه؛ رَقَّ دِينُه.

وقد يُرخَّص في ذلك لمـــن لا يلتزم بالزهـــد، ويقف على رخصة الشرع، كما رواه عبدالله بن مسعود أنه ﷺ قال: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» فقال رجل: إن الرجل يُحِبُّ أن يكون ثوبُه حَسَناً، ونعلُه حَسَناً، فقال ﷺ: «إنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ»(١).

وتكون هذه الرخصة في حق مَن يلبســه [لا] بهوى نفسه في ذلك، غيرَ مُفتَخِرٍ به، ولا مُختال؛ إذ اللُّبس للتفاخر بالدنيا، والتكاثر بها؛ ورد فيه الوعيد، انتهى.

* **قوله ﷺ: «حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبســها»**: فيه بِشَارةٌ؛ بأن ترك الترفُّع في اللباس، والاقتصار فيه على قدر الضرورة مُورِّثٌ لكمال الإيمان، فإن التخيير في الآخرة في لبس ثوب، أو حلة من أيِّ(٢) حُلَل الإيمان شاء؛ لا يكون إلا بعد كمال العبد [في] الإيمان في دار الدنيا.

□□□

---

(١) رواه مسلم (٩١/ ١٤٧).

(٢) في الأصل: «ثواب أي حلة أثر حلل».

١٢١ ـ باب

التوسطِ في اللباسِ، ولا يقتصرُ على ما يُزري به لغيرِ حاجةٍ ولا مقصودٍ شرعيٍّ

٨٠٣ ـ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ» رواهُ الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

* **قوله ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»:**

(مظ): يعني: إذا آتى الله عبداً من عباده نعمة من نعم الدنيا؛ فليظهرها من نفسه؛ بلبس لباس يليق بحاله، ولتكن نيتُه في ذلك إظهارَ نعمة الله عليه؛ ليقصدَه المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات، وكذلك العلماء؛ فليُظهروا علمَهم؛ ليعرفهم الناس، فيستفيدوا من علمهم[1].

(حس): هذا في تحسين اللباس بالتنظيف والتجديد عند الإمكان، من غير أن يبالغ في النُّعومة والرِّقَّة، ومُظاهرة المَلْبَس على المَلْبَس علـى ما هو عادة العجم، وقد روي: أن النبي ﷺ كان ينهى عن كثير من الإرفاه، يدل عليه ما رواه أبو الأَحْوَص عن أبيه قال: أبصر عليَّ رسول الله ﷺ ثياباً

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ١٩).

خُلْقَاناً، فقال: «أَلَكَ مَــالٌ؟»، قلت: نعم، قال: «أَنْعِمْ على نَفْسِكَ؛ كَمَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْكَ»(١).

وفي رواية: رآني النبيُّ ﷺ، وعليَّ أَطْمَارٌ، فقال: «هَلْ لكَ مِنْ مَالٍ؟»، قلت: نعم، قال: «مِنْ أيِّ المَالِ؟» قلت: مِن كلٍّ قد آتاني الله من الشَّاء والإبل، قال: «فَلْتُرَ نِعْمَةُ الله تعالى وكَرَامَتُهُ عَلَيْكَ»(٢).

❑❑❑

---

(١) انظر: «شـرح السنة» للبغـوي (١٢/ ٥٠). والحـديث ضعيف. انظـر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٣٤٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠). وإسناده صحيح كما ذكر محققو «المسند» (طبعة مؤسسة الرسالة).

١٢٢ ـ باب

تحريم لباس الحرير على الرجال، وتحريم جلوسهم عليه، واستنادهم إليه، وجواز لبسه للنساء

٨٠٤ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ؛ فَإِنَّ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنْيا، لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «لم يلبسه في الآخرة»:**

(مظ): قال: اعتقد تحليله؛ فهو كافر لم يدخل الجنة، فلم يلبس من حريرها، وإن اعتقد تحريمه؛ فهو لا يدخل الجنة حتى يطهر من الذنب؛ إما بالتوبة، أو بأن يعفو الله عنه بفضله، أو يُعذَّب بقَدْر ذنبه، ثم يدخل الجنة، فيحرمه من حريرها، انتهى[1].

ويحتمل أن يقال: إنه يدخل الجنة، ويحرم عليه لُبسُه، فإنه من فاخر لباس أهل الجنة، فيُحْرَمُه هذا العاصي بلبسه في الدنيا.

وقيل: إنه ينسى شهوةَ لُبسه؛ لأن الجنة فيها كلُّ ما تشتهيه الأنفس.

وقيل: لا يشتهيه وإن ذكره، فيكون هذا نقصاً عظيماً بحرمانه أشرفَ

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ١٠).

نعيم أهل الجنة؛ ليكون تمييزاً بينه وبين تارك لُبسه لله سبحانه.

وذكر الإمام النواويُّ نحو هذا [في]: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنيا؛ لَمْ يَشْرَبْهُ في الآخِرَةِ»(١).

وفي «المعجم الكبير» للطبراني عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَسْتَمْتِعُ بالحَرِيرِ مَنْ كانَ يَرْجُو أَيَّامَ اللهِ»(٢).

* * *

٨٠٥ ـ وعنه، قال: سمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّما يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ للبُخاري: «مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ في الآخِرَةِ».

قولُه: «مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»؛ أَيْ: لاَ نَصِيبَ لَهُ.

* قوله: «من [لا] خلاق له»:

(غب): (الخلاق): ما اكتسبه الإنسان من الفضيلة بخُلقِه(٣).

(ق): يعني بذلك: أنه لباس المشركين في الدنيا، وهم الذين لا خلاقَ لهم في الآخرة(٤).

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥٣)، ومسلم (٢٠٠٣/ ٧٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥١١). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٢٥٢).

(٣) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ١٥٨).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٨٦).

(ط): فيه وجهان:

أحدهما: أنه لا نصيبَ له في الآخرة، ولا قِسْطَ له في النعيم.

ثانيهما: أنه لا حَظَّ له في الاعتقاد بأمر الآخرة، ويحتمل أن يراد بقوله: «من لا خلاق له» النصيبُ من لُبس الحرير، فيكون كناية عن عدم دخوله الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[الحج: ٢٣]، أما في حق الكافر: فظاهر، وأما في حق المؤمن: فعلى سبيل التغليظ[١].

* * *

٨٠٧ ـ وعن عَلِيٍّ ﷺ، قالَ: رَأَيْتُ رَسُــولَ الله ﷺ أَخَذَ حَرِيراً، فَجَعَلَهُ في يَمِينِهِ، وذَهَباً، فَجَعَلَهُ في شِمَالِهِ، ثمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلى ذُكُورِ أُمَّتي».

رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ.

* **قوله ﷺ: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»:**

(خط): «هذين» إشارة إلى جنسهما، لا إلى عينهما فقط، وسبق الكلام على تحريم الحرير على الرجال في (آداب الشرب)[٢].

(ش): إذا اتُّخذ من الحرير ملبوسٌ؛ كان معتدل الحرارة في مزاجه، مُسَخِّناً للبدن، ورُبَّما برد بتسمينه إياه، ويُربـِّي اللحم، وكلُّ لباس خَشِنٍ؛

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٩٣).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٩٢).

فإنه يُهْزِلُ ويُصَلِّب البشرة.

فإن قيل: فإذا كان لباس الحرير أعدلَ اللباس، وأوفقَه للبدن؛ فلم حرمته الشريعة الكاملة الفاضلة التي أباحت الطيِّبات، وحرمت الخبيثات؟

قيل: هذا الســـؤال يجيب عنه كلُّ طائفــة من طوائف المسلمين بجواب، فمُنكرو الحِكَم والتعليل لمَّا رُفعت قاعدة التعليل من أصلها؛ لم يحتاجوا إلى جواب.

ومُثبتو التعليل والحِكَم وهم الأكثرون؛ فمنهم مَن يجيب: بأن الشريعة حرمته؛ لتصبر النفوس عنه، وتتركَه لله تعالى، فتثابَ على ذلك، لاسيَّما ولها عِوَضٌ بغيره.

ومنهم مَن يجيب: بأنه خُلِق في الأصل للنساء؛ كالحِلْية بالذهب، فحرم على الرجال؛ لما فيه من تشبُّه الرجال بالنساء.

ومنهم من قال: حُرِّم؛ لما تورث ملامستُه للبدن من الأُنوثة، والتخنُّث، وضدَّ الشَّهامة والرُّجولية؛ فإن لُبسَه يُكسِبُ القلب صفة من صفات الإناث؛ ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه في الأكثر، إلا وعلى شمائله من التخنيث، والتأنيث، والرَّخاوة ما لا يخفى، حتى لو كان من أشهم الناس، وأكثرهم فُحولةً ورُجولية، فلا بُدَّ أن يَنْقُصَه [لبس] الحرير، وأن يُذهبَها، ومن غَلُظت طباعُه وكَثُفت عن فهم هذا؛ فليُسلِّم للشارع الحكيم.

ولهذا كان أصحَّ القولين: أن يحرم [على] الوَليِّ أن يُلْبِسَه الصبيَّ؛ لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنيث[1].

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ٧٨).

(ق): التحريم مختص بالحرير الخالص المُصْمـَت، فأما الذي سَدَاهُ حرير، ولُحْمَتُه غيره: فكرهه مالك، وإليه ذهب ابن عمر، وأجازه ابن عباس.

وأما الخَزُّ فجلُّ [المذهب][1] فيه على الكراهة، وقيل: حرام، وقيل: مباح.

وحكي الإباحة عن خمسة وعشرين من الصحابة؛ منهم: عثمان بن عفان، وسعيد بن زيد، [و]ابن عباس، وخمسة عشر تابعياً.

واختلف في الخَزِّ ما هو؟

فقيل: هو ما سَدَاه حرير، ولُحْمَتُه قطن.

وقيل: إنه يشبه الحرير، وليس به، ويكره لشبهه بالحرير، وللسَّرف[2]، [و]سبق في آخر (الباب السابع والعشرين).

* * *

٨٠٩ ـ وعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قالَ: نَهَانَا النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نأْكُلَ فِيهَا، وعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رواهُ البخاريُّ.

* قوله: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة» سبق في (الباب الحادي بعد المائة في آداب الشرب).

❑❑❑

---

(١) في الأصل: «وأما الحرير فحل».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٨٦).

١٢٣ ـ باب
جوازِ لبسِ الحريرِ لمن به حِكَّةٌ

٨١٠ ـ عن أَنَسٍ ﷺ، قالَ: رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ للزُّبَيرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ ﷺ في لُبْسِ الحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بهِمَا. متفقٌ عليه.

* **قوله: «رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في الحرير لحكة بهما»:**

(ن): هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعيِّ وموافقيه: أنه يجوز لبس الحرير للرجل إذا كانت به حِكَّة؛ لِما فيه من البُرودة، وكذلك القَمْل، وما في معنى ذلك في السفر، وكذا في الحضر في الأصح.

وقال مالك: لا يجوز، وهذا الحديث حُجَّة عليه، وفيه: جواز لبس الحرير للضرورة؛ كمَن فاجأه حربٌ، ولم يجد غيره[1].

(ق): الحديث واضح الحُجَّة على مذهب مالك، إلا أن يدَّعيَ الخُصوصية بهما، ولا يصح، أو لعل الحديث لم يبلغه[2].

(ش): تحريم الحرير إنما كان سَدّاً للذريعة؛ ولهذا أُبيح للنساء،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٥٣).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٩٨).

وللحاجة، وللمصلحة الراجحة، وهذه قاعدة ما حَرُم بسد الذرائع، ولما كان لبس ثياب الحرير لا يُسخِّن كالقطن، بل هو مُعتدل؛ رُخِّص للزبير، وعبد الرحمن ﷺ في لبسه؛ لمداواة الحِكَّة؛ إذ الحِكَّة لا تكون إلا عن حرارة، ويَبَس، وخُشونة، وثوب الحرير أملسُ صقيل، وأقلُّ إسخاناً للبدن، وأقلُّ عَوْناً في تَحلُّل ما يتحلَّلُ منه، وأبعد عن قَبول تولُّد القَمْل فيها؛ إذ كان مِزاجُه مخالفاً لمِزاج ما يتولد منه القَمْلُ[1].

❑❑❑

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ٧٩).

١٢٤ ـ باب

النهيِ عنِ افتراشِ جلودِ النمورِ، والركوبِ عليها

٨١١ ـ عن مُعَاوِيَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَرْكَبُوا الخَزَّ وَلاَ النِّمَارَ».

حديثٌ حسنٌ، رواهُ أبو داودَ وغيرُه بإسنادٍ حسنٍ.

* **قوله ﷺ: «لا تركبوا الخز ولا النمار»:**

(نه): الخَزُّ المعروف أولاً: ثيابٌ تنسج من صوف وإِبْرِيسَم، وهي مُباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون، فيكون النهي عنها؛ لأجل التشبُّه بالعجم، وزِيِّ المُتْرَفين، وإن أريد بالخَزِّ النوعُ الآخر، وهو المعروف الآن؛ فهو حرام؛ لأن جميعه معمولٌ من الإِبْرِيسَم، وعليه يحمل قوله ﷺ: «سَيَكُونُ في أُمَّتي قوم يَسْتَحِلُّونَ الخَزَّ والحَرِيرَ»[1].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٨)، والحديث رواه أبو داود (٤٠٣٩)، من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ، ورواه البخاري (٥٢٦٨)، وفيه: «الحِرَ» بالحاء والراء المهملتين، وهو الفَرْج كما ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٥٥)، وقال: وكذا هو في معظم الروايات من «صحيح البخاري»، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره، وأغرب ابن التين فقال: إنه عند البخاري بالمعجمتين، وقال ابن العربي: هو بالمعجمتين تصحيف، ووقع في رواية أبي =

وأما النهي عن ركوب النِّمَـار، وفي رواية: «النُّمور»[1]، وهي السِّباع المعروفة، واحدها: نَمِر: إنما نهى عن اســـتعمالها؛ لما فيها من الزينة والخُيَلاء؛ لأنه زِيُّ العجم، أو لأن شعره لا يقبل الدِّباغ عند أحد الأئمة إذا كان غيرَ ذكِيٍّ، ولعل أكثرَ ما كانوا يأخذون جلودَ النُّمور إذا ماتت؛ لأن اصطيادها عَسِرٌ.

وروي عن [أبي] أيوب: أنه أتي بدابة سَرْجُها نمور، فنزع الصُّفَّة؛ يعني: المِيثرة، فقيل: الجَدَيَاتُ: نمورٌ؛ يعني: البِـدَادَ، فقال: إنما نُهِيَ عن الصُّفَّة.

(تو): يعني بـ «النمار»: جلودَ النمور، والصواب فيه: النُّمور، وقد روي كذلك.

(قض): وقيل: هي نَمِرَةٌ، وهي الكِساء المُخطَّط، ولو صَحَّ أنه المراد منه؛ فلعله كره ذلك لما فيه من الزينة[2].

(ط): ولعل النِّمار جاء في جمع (نمر)، كما في الحديث، انتهى[3].

قـــال الصَّغَانيُّ في «العـــباب»: جمع النمـر: أنمار، ونِمَارٌ، ونِمَارَةٌ، ونُمور، وقد جاء نُمُر في الشعر بوزن عُنُق.

* * *

= داود بمعجمتين والتشديـد، والراجح بالمهملتين. . .» وينظر في كلامه ثمة.

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٨١٦)، من حديث معاوية ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٩٥٧).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ١٤٧).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٩٠٥).

٨١٢ ـ وعن أَبي المَلِيحِ عن أبيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ.

رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ بأسَانيدَ صحاحٍ.

وفي روايةِ الترمذيِّ: نهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ.

* **قوله: «نهى عن جلود السباع»:**

(خط): يَحتجُّ به مَن يرى أن الدِّبــاغ لا يعمل إلا في جلد ما يؤكل لحمُه، وهو قول الأوزاعي.

وتأويل الحديث عند غيره: أن المنهيَّ هو أن يُستعمل قبل الدِّباغ، وتأوَّله أصحاب الشافعي في أن الدِّباغ يطهر جلود السِّباع، ولا يطهر شُعورَها، على أنه إنما نهى من استعمالها؛ من أجل شعرها؛ لأن جلود النمر إنما تستعمل مع بقاء الشعر عليها، وشعر المَيْتة نجسٌ عندهم.

وقد يكون النهي أيضاً؛ من أجل أنها مراكب أهل الشرف والخُيَلاء، وقد جاء النهي عن ركوب جلد النمر أيضاً، فأما إذا دُبغ الجلد، ونتف شعره؛ فإنه ظاهر، ولا يُنكر تخصيص العموم بدليل يوجبه[1].

❐❐❐

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٠٢).

١٢٥ ـ باب
ما يقول إذا لبسَ ثوباً جديداً، أو نعلاً، أو نحوَه

٨١٣ ـ عن أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً، سَمَّاهُ باسْمِهِ ـ عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصاً، أَوْ رِداءً ـ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ.

* **قوله: «إذا استجد ثوباً»:**

(مظ): أي: إذا لبس ثوباً جديداً؛ سمَّاه باسمه، مثلاً يقول: رزقني الله، أو كساني الله هذه العِمَامة، أو هذا القميص، ثم يدعو، ويحتمل أن يُسمِّيَ ذلك الثوب عند قوله: «كما كسوتني» بأن يقول: اللَّهُمَّ؛ لك الحمد كما كسوتني هذا الثوبَ، أو هذه العِمامة، وغيرهما[١].

(ط): الأول أوجه؛ لدلالة العطف بـ (ثم)، فيقول: عمَامة، أو قميص، أو رداء؛ أي: هذه العمامة، **اللهم؛ لك الحمد، أنت كسوتنيه**،

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ١٧).

والضمير راجع إلى المُسمَّى، انتهى[1].

* قوله: «أنت كسوتنيه»؛ أي: أنت المُنعمُ عليَّ بالحقيقة، وسائر الأسباب وسائطُ، «أسألك خيره وخير ما صنع له» بأن يكون ساتراً للعورات، دافعاً للحَرِّ والقَرِّ، وشر اللباس كونه مخيطاً على غير وَفْقِ السُّنَّة؛ بأن يزيد طوله على الكعبين، وأكمامُه على رؤوس أصابع اليدين، و«شر ما صنع له» لبسه على نية التفاخر والإعجاب بحُسنه ولِينه، والتكبُّر به على عباد الله.

وفي رواية الترمذي: «لك الحمد؛ كما كسوتنيه»[2].

(ط): «كما كسوتنيه» مرفوع المحل مبتدأ، والخبر (أسألك)، وهو المُشبَّه؛ أي: مثل ما كسوتني من غير حول مني ولا قوة؛ أوصل إليَّ خيرَه، ووفقني على خير ما صنع له؛ من الشُّكر بالجوارح والقلب، والحمد على مُولِيه باللسان، وأعوذ بك من الكفران[3].

(حس): عن أنس بن مالك قال: كان النبيُّ ﷺ إذا اسْتَجَدَّ ثَوْباً؛ لَبِسَهُ يومَ الجُمُعةِ[4].

وعن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ رأى على عمر قميصاً أبيضَ، فقال:

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٩٩).

(٢) رواه الترمذي بهذا اللفظ في «الشمائل المحمدية» (٦١).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٩٠٠).

(٤) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ٤٣).

«أَجدِيدٌ قَمِيصُكَ، أَمْ غَسِيلٌ؟» قال: بل غَسِيل، فقال ﷺ: «الْبَسْ جَدِيداً، وعِشْ حَمِيداً، ومُتْ شَهِيداً»[1].

❑❑❑

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٤٣)، وابن ماجه (٣٥٥٨). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٢٣٤).

كتاب آداب النوم والاضطجاع

(١٢٧)

كتاب آداب النوم والاضطجاع

(الباب الثالث بعد المئة)

(في آداب النوم والاضطجاع)

(الأول)

٨١٤ ـ عَن البَراءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا أَوَى إلى فِراشِهِ، نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَى مِنْكَ إلاَّ إلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

رواه البخاريُّ بهذا اللفظ في كتاب الأدب من «صحيحه».

٨١٥ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءكَ لِلْصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَن، وَقُلْ . . » وذَكَرَ نَحْوَهُ، وفيه: «وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ»، متفقٌ عَلَيْهِ.

سبق في (الباب السابع) بعضُ شرح هذا الحديث.

(ط): في هذا النظم غرائبُ وعجائبُ لا يعرفها إلا أهلُ البيان؛ فقوله: «أسلمت نفسي إليك» إشارةٌ إلى أن جوارحَه مُنقادة لله في أوامره ونواهيه.

وقوله: «وجهت وجهي» إلى أن ذاته وحقيقته مُخْلَصَةٌ له، بريئة من النفاق، وقوله: «فوضت» إلى أن أموره الخارجة والداخلة مُفوَّضة إليه، لا مُدبِّر لها غيرُه.

وقوله: «ألجأت ظهري» بعد قوله: «فوضت أمري إليك» أنه بعد تفويض أُموره التي هو مفتقر إليها، وبها مَعاشُه، وعليها مدار أمره، مُلتَجِئٌ إليه ممَّا يضرُّه ويُؤذيه من الأسباب الداخلة والخارجة.

ثم قوله: «رغبة ورهبة» هما منصوبان على المفعول له، على طريقة اللفِّ والنشر؛ أي: فوضت أموري إليك؛ رغبة، وألجأت ظهري من المَكاره والشدائد إليك؛ رهبةً منك؛ لأنه لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك.

«ملجأ»: مهموز، و«منجا»: مقصور، هُمِزَ؛ للازدواج.

قوله: «آمنت بكتابك» تخصيص بعد تعميم في قوله: (أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك)، ثم قوله: «ونبيك الذي أرسلت» تخصيصٌ من التخصيص(١).

(تو): «الرغبة»: السَّعَةُ في الإرادة، و«الرهبة»: مخافة مع تحرز واضطراب، وهما متعلقان بالإلجاء في معنى المفعول له، ومعنى (إليك)؛

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٧٤).

أي: صرفت رغبتي فيما أريده إليك، قال الشاعر:

وإِلَـى الَّـذِي يُعْطِـي الرَّغَائِـبَ فَارْغَـبِ

قيل: إنه أعمل في الحديث لفظة الرغبة وحدها، ولو أعمل كل واحد منهما؛ لكان حقُّه أن يقول: رغبة إليك، ورهبة منك، والعرب تفعل ذلك، قال الشاعر:

ورَأَيْـتُ زَوْجَـكِ فـي الـوَغَى ... مُتَقَلِّـداً سَـيْفاً وَرُمْحـاً

وفي نظائره كثرة، ولو زعم زاعم احتمال أن يكون (إليك) متعلقاً بمحذوف؛ مثل قوله: متوجهاً بهما إليك؛ لم نستبعده.

(ك): هذا الذِّكر مشتمل على الإيمان بكل ما يجب به الإيمان إجمالاً؛ من الكتب، والرُّسل، من الإلهيات والنبوات، وعلى إسناد الكل إلى الله من الذوات، ويدل الوجه عليه، ومن الصفات، وتدل الأمور عليه، ومن الأفعال، ويدل إسناد الظهر عليه، مع ما فيه من التوكل على الله، والرضا بقضائه، هذا بحسَب المَعاش، وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب، خيراً وشراً، وهذا بحسَب المَعاد[1].

* * *

٨١٦ ـ وعن عائشةَ رضيَ الله عنها، قالتْ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذا طَلَعَ الفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِـقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ المُـؤَذِّنُ،

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٣/ ١٠٩).

فَيُؤْذِنَهُ. متفقٌ عليه.

* قوله: «ثم اضطجع على [شقه] الأيمن»:

(ن): قال القــاضي: ورد الاضطجاع بعد صلاة الليل، وبعد سنة الفجر، وفيه: رَدٌّ على الشافعي وأصحابه في [قولهم]: إن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سُنَّة، مرجوحة.

وقال: ذهب [مالك]، وجمهور العلماء، وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة، وأشار إلى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة، قال: فتقدم رواية الاضطجاع قبلها، قال: ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما: إنه سنة، فكذا بعدهما.

قال: وقد ذكر مسلم عن عائشة: فإن كنت مستيقظةً؛ حدَّثني، وإلا؛ اضطجع، فهذا يدل على أنه ليس بسُنَّة، وأنه تارة كان يضطجع قبلُ، وتارة بعد، وتارة لا يضطجع، هذا كلام القاضي.

والصحيــح، أو الصــواب: أن الاضطجاع بعد سُنَّة الفجر سنة؛ لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ؛ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِه» رواه أبو داود والترمذيُّ بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، قال الترمذي: هو حديث صحيح[1].

فهذا حــديث صحيح صريــح في الأمر بالاضطجاع، وأما حديث عائشة في الاضطجاع بعدها وقبلها، وحديث ابن عباس في الاضطجاع قبلها: فلا يخالف هذا؛ فإنه لا يلزم من الاضطجاع [قبلها أن لا يضطجع

(١) رواه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠).

بعدها، ولعله ﷺ ترك الاضطجاع][1] بعدها في بعض الأوقات، وإذا صح الحديث في الأمر باضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به؛ تَعيَّن المصيرُ إليه.

وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث؛ لم يجز رَدُّ بعضها، وقد أمكن بطريقين أشرنا إليهما:

أحدهما: أنه اضطجع قبلُ وبعدُ.

والثاني: أنه تركه بعدُ[2] في بعض الأوقات؛ لبيان الجواز[3].

(ش): أوجب ابن حزم الظاهري وأصحابه هذه الضَّجْعةَ، وأبطلوا صلاة من [لم] يضطجعها؛ لظاهر الأمر، وهذا مما انفرد به عن الأُمَّة، ورأيت مجلداً لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب.

وقد ذكر عبد الرزاق في «المصنف» عن مَعْمَر، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن أبا موسى، ورافعَ بن خَدِيج، وأنس بن مالك، كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر، ويأمرون بذلك[4].

وذكر عن مَعْمَر، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان لا يفعله، ويقول: كفى بالتسليم[5].

وذكر ابن جريج: أخبرني من أُصدِّق: أن عائشة رضي الله عنها كانت

---

(١) من «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩ ـ ٢٠).

(٢) في الأصل: «لا».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧١٩).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٢٠).

تقول: إن النبيَّ ﷺ لم يكن يضطجع لسِنَّةٍ، ولكن كان يَدْأَبُ ليلَه، فلِيستريح[1].

قال: كان ابن عمر يَحْصِبهم إذا رآهم يضطجعون على أيمانهم.

وقال أبو مِجْلَز: سألت ابن عمر عنها، فقال: يلعب بكم الشيطان.

وقد غلا في هذه الضَّجْعة طائفتان، وتوسطت فيها ثالثة، فأوجبها جماعةٌ من أهل الظاهر، وأبطلوا الصلاة بتركها، وكرهها جماعة من الفقهاء، وسَمَّوها بدعة، وتوسَّط قوم، فلم يروا بها بأساً لمَن فعلها؛ راحةً، وكرهوها لمن فعلها؛ استناناً واستحباباً، واستحبتها طائفة على الإطلاق، سواء استراح بها أو لا[2].

* قوله: «على شقه الأيمن»:

(ن): حكمته: أنه لا يستغرق في النوم؛ لأن القلب في جهة اليسار، فيُعلَّقُ حينئذٍ، فلا يستغرق، وإذا نام على جهة اليسار؛ كان في دَعَة واستراحة، فيستغرق[3].

(ش): سبب عدم الاستغراق: قلق القلب، وطلبُه مُستقرَّه، وميله إليه؛ ولهذا يستحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر؛ لكمال الراحة، وطيب المنام.

وصاحب الشرع يَسْتَحِبُّ على الجانب الأيمن؛ لئلا يَثْقُلَ في نومه، فينام عن قيام الليل، فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب، وعلى الأيسر

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٢٢)، وفيه: «فيستريح» مكان: «فليستريح».

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣١٩).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٠).

أنفع للبدن[1].

* * *

٨١٧ ـ وعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قـــالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحـْتَ خَـدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ باسْـمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإذا اسـْتَيْقَظَ، قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» رواه البخاريُّ.

*** قوله: «إذا أخذ مضجعه من الليل»:**

(ط): «من الليل» صلة لـ «أخذ» على طريق الاستعارة؛ فإن لكل أحد حظّاً منه، وهو السكون والنوم فيه، فكأنه يأخذ منه حظه ونصيبه، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ﴾[يونس: ٦٧]، والمَضْجَعُ على هذا يكون مصدراً[2].

*** قوله ﷺ: «باسمك أموت وأحيا»:**

(ن): قيل: معناه: بذكر اسمك أحيا ما حَيِيتُ، وعليه أموت، وقيل: معناه: بك أحيا؛ أي: أنت تميتني، وأنت تحييني، والاسم هاهنا: المُسمَّى[3].

(ق): كقوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾[الأعلى: ١]؛ أي: سبح ربَّك،

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٢١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٧٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٣٥).

هذا قول الشارحين[1].

قلت: وقد استفدت فيه من بعض مشايخنا معنىً آخرَ، وهو: أنه يحتمل أنه يعني: باسمك المُحْيي والمُمِيت، من أسمائه تعالى.

ومعنى ذلك: أن الله تعالى إنما سمَّى نفسَه بأسمائه الحُسنى؛ لأن معانيَها ثابتة في حَقِّه، وواجبة له، فكلُّ ما ظهر في الوجود من الآثار؛ إنما هي صادرة عن تلك المقتضيات، فكل إحياء في الدنيا والآخرة إنما هو صادر عن قدرته على الإحياء.

وكذلك القول في الإماتة، وفي الرحمة والمُلك، وغير ذلك من المعاني التي تدل عليها أسماؤه؛ فكأنه قال: باسمك المُحْيي أحيا، وباسمك المُمِيت أموت، وكذلك القول في سائر الأسماء الدالة على المعاني، وبسطُ هذا يستدعي تطويلاً، وفيما ذكرنا تنبيهٌ يكتفي به النبيه.

قوله: «بعدما أماتنا» سُمِّي النوم موتاً؛ لأنه يزول معه العقلُ والحركة، تمثيلاً وتشبيهاً، لا تحقيقاً، وقيل: الموت في كلام العرب يطلق على السُّكون، يقال: ماتت الريح: إذا سكنت، والموت يقع على أنواع بحسَب أنواع الحياة؛ فمنها ما هو بإزاء القوة النامية الموجودة في الحيوان والنبات؛ لقوله تعالى: ﴿يُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾[الروم: ٥٠].

ومنها: زوال القوة الحسية كقوله [تعالى]: ﴿يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا﴾ [مريم: ٢٣].

ومنها: [زوال] القوة العاقلة، وهي الجهالة؛ كقوله [تعالى]: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾[الأنعام: ١٢٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٦٤).

ٱلْمَوْتَىٰ﴾[النمل: ٨٠].

ومنها: الحزن والخوف المُكدِّران للحياة كقوله: ﴿وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾[إبراهيم: ١٧].

ومنها: المنام؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾[الزمر: ٤٢].

وقيل: المنام: الموت الخفيف، والموت: النوم الثقيل، وقد يستعار الموت للأحوال الشاقة؛ كالفقر، والذُّل، والسؤال، والهرَم، والمعصية، وغير ذلك.

(ط): لا ارتياب أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو بتحرِّي رضا الله، وتوخِّي طاعته، والاجتناب عن سَخَطه وعقابه، فمَن نام؛ زال عنه هذا الانتفاع، ولم يأخذ نصيب حياته، فكان كالميت، وكان قوله: «الحمد لله» شكراً لنيل هذه النعمة، وزوال ذلك المانع.

قوله: «وإليه النشور»؛ أي: إليه المرجع في نيل الثواب مما نكتسبه في حياتنا هذه[1].

(ن): المراد بـ «أماتنا»: النوم، و[أما] «النشور»: فهو الإحياء؛ للبَعْث يوم القيامة، فنبَّه ﷺ بإعادة اليقظة بعد النوم الذي هو موت على إثبات البَعْث.

قال العلماء: وحكمة الدعاء عند إرادة النوم: أن تكون خاتمة أعماله كما سبق، وحكمته إذا انتبه: أن يكون أوَّلُ عمله بذكر التوحيد والكَلِم الطيِّب[2].

* * *

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٧٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٣٥).

٨١٨ ـ وعَنْ يَعِيشَ بْنِ طِخْفَةَ الغِفَارِيِّ ﷺ، قالَ: قالَ أَبي: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ في المَسْجِدِ عَلى بَطْني، إذا رَجُلٌ يُحَرِّكُني بِرِجْلِهِ، فقال: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا الله»، قال: فَنَظَرْتُ، فإذا رَسُولُ الله ﷺ. رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* قوله ﷺ: «إن هذه ضجعة يبغضها الله»:

(نه): (الضجعة) بالكسر؛ من الاضطجاع، وهو النوم؛ كالجِلْسة من الجلوس، وبفتحها: المَرَّة الواحدة[1].

(مظ): وجه النهي عن الاضطجاع على البطن: أنه مُضِرٌّ في الطب، ووضع الصدر والوجه اللذان هما أشرف الأعضاء على الأرض إذلال في غير [السجود]، انتهى[2].

وتحريكُه ﷺ إياه برجله الكريمة[3] دون يده تأديبٌ بليغ، وزَجْر أكيد له عن النوم على هذه الهيئة، وإرشاد إلى رعاية الأدب في جميع الأحوال.

* * *

٨١٩ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، عن رَسُولِ الله ﷺ، قالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعالَى فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الله تعالَى تِرَةٌ، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعاً لا يَذْكُرُ اللهَ تَعالَى فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٧٣).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ١٤٤).

(٣) في الأصل: «الكريم».

تِرَةٌ» رواه أبو داودَ بإسنادٍ حَسَنٍ.

«التِّرَةُ» بكسر التاءِ المثناة من فوق، وهي: النَّقْصُ، وَقِيلَ: التَّبِعَةُ.

* قوله ﷺ: «ترة»:

(نه): أي: نقصاً، والهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة، قيل: أراد بالتِّرَة هاهنا: التَّبِعَة[1].

(تو): أي: حَسْرة، و«المَوتور»: الذي قتل له قتيل، فلم يُدْرِك بدمه تقول: وَتِرَه يَتِرُه وَتْراً وتِرَةً، وكذلك وتره حَقَّه؛ أي: نقصه، وكلا الأمرين مُعْقِبٌ للحَسْرة، فعبَّر عنه بالحديث للحَسْرة.

(ط): «كانت عليه من الله ترة»: في الموضعين رويت على التأنيث في «أبي داود»، وفي رواية الترمذي: «ما جلسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُروا اللهَ فِيهِ، ولَمْ يُصَلُّوا على نَبِيِّهِمْ؛ إلاَّ كانَ عَلَيْهِم تِرَةً»[2] بتذكير (كان).

فعلى رواية التأنيث في (كانت) ورفع (ترة) ينبغي أن يُؤوَّل مرجع الضمير في (كانت) مؤنثاً؛ أي: القعدة والاضطجاعة، ويكون (ترة) مبتدأ، والجار والمجرور متعلق بـ (ترة).

وذكر المكانين هنا؛ لاستيعاب الأمكنة، كذكر الزمانين: بكرة وعشياً؛

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٤٨).

(٢) رواه الترمذي (٣٣٨٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٦٠٧).

لاستيعاب الأزمنة؛ يعني: مَن فتر ساعة من الأزمنة في مكان من الأمكنة؛ كان عليه حسرة وندامة؛ لأنه ضيَّع رأسَ ماله، وفوَّت ربحه، وأيُّ حسرة أعظم من هذا؟!![1]

(مظ): حقيقة هذا: أن شكر الله على نِعَمِه واجبٌ، والمجلس من نعم الله، مَنَّ الله على عباده بقوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا﴾[النبأ: ٦]، وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا﴾[الملك: ١٥]؛ أي: لَيِّنةً؛ بحيث يمكنكم الاستقرار، والتردُّد، والزراعة فيها، فمَن استوفى حَظَّه من مكان بالاضطجاع فيه، والجلوس؛ يجب عليه قضاء شكره[2].

❐❐❐

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٧٣٥).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٤٤).

١٢٨ ـ باب

جوازِ الاستلقاءِ على القفا، ووضعِ إحدى الرجلينِ على الأُخرى إذا لم يخفِ انكشافَ العورةِ، وجوازِ القعودِ متربِّعاً ومحتبياً

٨٢٠ ـ عن عبدِالله بنِ زيدٍ ﷺ: أَنَّهُ رأى رَسُولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِياً في المَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلى الأُخْرَى. متفقٌ عليه.

* قوله: «مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى»:

(ن): في رواية لمسلم: أنه ﷺ نهى أن يرفع الرَّجُل إحدى رجليه [على] الأُخرى، وهو مُستلقٍ على ظهره[1].

وجه الجمع بين الحديثين: أن النهيَ محمولٌ على حالة تظهر فيها العَوْرةُ، أو شيءٌ منها.

وأما فعله: ﷺ فكان على وجه لا يظهر منها شيء، وهذا لا بأس به، ولا كراهة فيه، ويحتمل أنه ﷺ فعله؛ لبيان الجواز.

وفيه: جواز الاتكاء في المسجد، والاستلقاء فيه.

---

(١) رواه مسلم (٢٠٩٩/ ٧٢)، من حديث جابر ﷺ.

قال القاضي: لعله ﷺ فعل هذا؛ لضرورة، أو حاجة؛ من تعب، أو طلب راحة، ونحو ذلك، وإلا؛ فقد عُلم أن جلوسه ﷺ في المجامع على خلاف هذا، بل كان يجلس مُتربّعاً ومُحْتَبياً، وهو كان أكثرُ جلوسه، أو القُرْفُصَاء، أو مُقْعِياً، أو شبهها من جِلْسات الوَقار والتواضع[1].

(ق): قد قال بكراهة هذه الحالة مطلقاً بعضُ فقهاء أهل الشام، وكأنهم لم يبلغهم الحديث، أو تأوَّلوها، والأولى: الجمع بين الحديثين[2].

(مظ): وجه الجمع: أن وضع [إحدى] الرجلين على الأخرى قد يكون على نوعين:

أن تكون رجلاه ممدودتين، إحداهما فوق الأخرى، ولا بأس بهذا؛ فإنه لا ينكشف [شيء] من العورة.

وأن يكون منتصباً ركبة إحدى الرجلين، ويضع الرجل الأخرى على الرُّكبة المنصوبة.

وعلى هذا: فإن أمن انكشاف العورة؛ بأن يكون عليه سراويل، أو يكون إزاره وذيله طويلين؛ جاز، وإلا؛ فلا[3].

(تو): لا سبيل إلى القول بالنسخ؛ لأن الأعلام من أصحاب رسول الله ﷺ قد فعلوا ذلك بعده، ولم يُنْكَر عليهم.

ووجه التوفيق: أن النهي يختصُّ بلابسي الإزار؛ كيلا تبدوَ سَوْءاتُهم،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٧٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤١٧).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ١٤١).

وأما أصحاب السراويلات: فإنهم في فُسْحَة من ذلك.

* * *

٨٢١ ـ وعن جابرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صَلَّى الفَجْرَ، تَرَبَّعَ في مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ.

حديثٌ صحيحٌ، رواه أبو داودَ وغيرُه بأسانيدَ صحيحةٍ.

*** قوله: «تربَّع»:**

(مظ): أي: جلس مُتربِّعاً، وهو أن يقعد الرجل على وَرِكَيْه، ويمد رُكبتَه اليمُنى إلى جانب يمينه، وقدمَه اليُمنى إلى جانب يساره، ورُكبتَه اليُسرى يمدها إلى جانب يساره، وقدمَه اليُسرى إلى جانب يمينه[1].

*** قوله: «حسناء»:**

(قض): [قيل]: الصواب (حسناً) على المصدر؛ أي: طلوعاً حسناً، معناه: أنه كان يجلس مُتربِّعاً في مجلسه إلى أن ترتفع الشمس.

وفي أكثر النسخ: «حسناً»، فعلى هذا: يحتمل أن تكون صفة لمصدر محذوف، والمعنى: ما سبق، أو حالاً، والمعنى: حتى تطلع الشمس نَقِيَّة بيضاءَ زائلة عنها الصُّفْرة التي تتخيل فيها عند الطلوع؛ بسبب ما يعترض دونها

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ١٤٣).

من الأَبْخِرة والأَدْخِنة[1].

* * *

٨٢٢ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ مُحْتَبِياً بِيَدَيْهِ هَكَذَا. وَوَصَفَ بِيَدَيْهِ الاحْتِبَاءَ، وَهُوَ القُرْفُصَاءُ. رواه البُخاريُّ.

*** قوله: «محتبياً بيديه»:**

(نه): (الاحتباء): هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويَشُدُّه عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عِوَضَ الثوب، ومنه الحديث: «الاحْتَبـاءُ حِيطَانُ العَرَبِ»؛ أي: ليس لهم في البراري حيطان، فإذا أرادوا أن يستندوا؛ احتَبَوْا؛ لأن الاحتباء يمنعهم من السقوط، ويصير لهم كالجدار.

يقال: احتبى يحتبي احتباء، والاسم: الحبْوة بالكسر والضم، والجمع حُباً وحِباً[2].

(قض): «القرفصاء» بضم الفاء مداً وقصراً: هي جِلْسَة المُحتبي، غير أن الاحتباء بالثوب، والقُرْفُصاء باليد[3].

الجوهري: هي أن يجلس على أَلْيَتَيْهِ، ويُلْصِق فخذيه ببطنه، ويحتبي

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢١٥).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٣٥).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢١٤).

بيديه، يضعهما على ساقيه.

وقيل: هي أن يجلس على رُكبتيه، ويُلْصِق بطنه بفخذيه، ويتأبَّط كفيه(١).

* * *

٨٢٣ ـ وعَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ القُرْفُصَاءَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ المُتَخَشِّعَ في الجِلْسَةِ، أُرْعِدْتُ مِنَ الفَرَقِ. رواه أبو داودَ، والترمذيُّ.

(قض): «المتخشع»: صفة رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يُجعل ثانيَ مفعولي «رأيت»؛ لأنه هاهنا بمعنى أَبْصَرْتُ، و«أرعدت من الفرق» هذا غاية في المَهابة، ودليل على أن مَهابته أمر سَماويٌّ، وليس بالتصنُّع(٢).

(تو): يجوز أن يكون (المُتخَشِّع) نعتاً، وأن يكون مفعولاً ثانياً، ويكون التقدير: الرجل المُتَخَشِّع، والأول أتمُّ معنىً؛ فإنه يفيد أنه مع تحشُّمه كان قد أُلقيت عليه المَهابة.

(المتخشع) بمعنى الخاشع، ويحتمل أنها أرادت بذلك الزيادة على الخشوع، حتى كأنه بلغ من ذلك مبلغاً لا يتهيأ غيره إلا على وجه التكلُّف.

سلك الشيخ التُّورِبِشْتِي مسلك التجريد، جرَّد من ذاته الزكية الرجل المُتَخَشِّع، وجعله شخصاً آخر، وهو مبالغة لكمال التخشُّع فيه، وإلقاء

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠١٥)، (مادة: قرفص).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢١٤).

رِداء الهَيْبة عليه.

و(التفعُّل) هنا؛ لزيادة المعنى، والمبالغة فيه؛ كما في أسماء الله تعالى: المُتكبِّر.

* * *

٨٢٤ ـ وعَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيدٍ ﷺ، قالَ: مَرَّ بي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ اليُسْرى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلى أَلْيَةِ يَدِي، فقال: «أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟!» رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* قوله: «ألية يدي»: أَلْيَةُ الإبهام: أصلها، وأصل الخنصر: الضَّرَّة، الأَلْية: اللحمة التي في أصل الإبهام.

والمراد بـ «المغضوب عليهم»: اليهود، وفي التخصيص بالذِّكر فائدتان:

أحدهما: أن هذه القَعْدَة ممَّا يُبغِضها الله تعالى.

وأن المسلم ممَّن أنعم الله عليه، فينبغي أن يجتنب التشبُّهَ بمَن غضب الله عليه، ولعنه.

❐❐❐

١٢٩ ـ باب

في آدابِ المجلسِ والجليسِ

(باب أدب المجلس والجليس)

٨٢٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلاً مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، ولَكِنْ تَوَسَّعُوا، وَتفَسَّحُوا»، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ إذا قامَ له رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ. متفقٌ عليه.

*** قوله ﷺ: «لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه»:**

(ن): هذا النهي فيه للتحريم، فمَن سبق إلى موضع مُباح في المسجد أو غيره، يومَ الجمعة أو غيره، لصلاة أو غيرها؛ فهو أحقُّ به، ويحرم على غيره إقامته، إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا ألف من المسجد موضعاً يُفتي، أو يقرأ قرآناً، أو غيره من علوم الشريعة؛ فهو أحق، وإذا حضر؛ لم يكن لغيره أن يقعد فيه، وفي معناه مَن سبق إلى موضع من الشوارع، ومقاعد الأسواق لمُعاملة[١].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٦٠).

(ق): النهي إنما كان؛ لأجل أن السابق قد ملك منفعة ما اختَصَّ به من ذلك، فلا يجوز أن يُحال بينه وبين ما يملكه، وقيل: هذا النهي على الكراهة، والأوَّل أَوْلَى، ويستوي في هذا المعنى أن يجلس فيه بعد إقامته، أو لا يجلس، غير أن هذا الحديث قد خرج على الغالب؛ فإنه إنما يُقيم الآخرَ من مجلسه؛ ليجلس فيه[1].

*** وقوله: «لكن توسعوا وتفسحوا»:**

(ق): هذا أمر للجالسين بما يفعلونه؛ وذلك أنه لمَّا نهى الداخل أن يُقيم أحداً من موضعه؛ تعين على الجالسين أن يُوسِّعوا له، ولا يتركوه قائماً؛ فإن ذلك يؤذيه، وربما يُخْجِلُه، وعلى هذا: فمَن وجد من الجلوس سَعَةً؛ تعيَّن عليه أن يُوسِّع له، وظاهر ذلك: أنه على الوجوب؛ تمسُّكاً بظاهر الأمر، وكان القائم يتأذى بذلك، وأذى المسلم حرام، ويحتمل أن يقال: إن هذه آدابٌ حَسَنةٌ، ومن مكارم الأخلاق، فيحمل على الندب[2].

وقد اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ﴾[المجادلة: ١١]، فقيل: هو في مجلس النبي ﷺ، كانوا يزدحمون فيه؛ تنافساً في القُرْب منه، وقيل: هو مجلس الصَّفِّ في القتال؛ وقيل: هو عامٌّ في كل مجلس اجتمع فيه المسلمون للخير والأجر، وهذا هو الأَوْلى؛ إذ المجلس للجنس على ما أصَّلناه في الأصول.

*** قوله: «كان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه؛ لم يجلس فيه»:**

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٠٩).

(٢) المرجع السابق (٥/ ٥١٠).

(ن): هذا ورع منه، وليس قعوده فيه حراماً، إذا قام برضاه، لكنه تورَّع لوجهين:

أحدهما: أنه ربما استحيا منه إنسان، فقام له من مجلسه من غير طِيب قلبه، فسَدَّ ابن عمر الباب؛ ليسلم من هذا.

والثاني: أن الإيثار بالقُرب مكروه، أو خلاف الأَوْلى؛ بأن يتأخر عن موضعه في الصف الأول، ويُؤْثِرَهُ به، وشبه ذلك، قال أصحابنا: وإنما يُحْمَد الإيثار بحُظوظ النفس وأُمور الدنيا دون القُرَب، انتهى[1].

وفي «سنن أبي داود»: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقام له [رجل] عن مَجْلِسه، فذهب ليجلس فيه، فنهاه رسول الله ﷺ[2]، فيحتمل أن امتناع ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن إلا للانتهاء عمَّا نُهي عنه.

وفي «السنن» أيضاً: عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاءنا أبو بَكْرَةَ في شهادة، فقام له رجل من مجلسه، فأبى أن يجلس فيه، فقال: إن النبيَّ ﷺ نهى عن ذا[3].

* * *

٨٢٦ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إذا قامَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٦٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٨٢٨). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٠٦٧).

(٣) رواه أبو داود (٤٨٢٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٨). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٠٦٨).

أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» رواه مسلم.

* قوله ﷺ: «إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع؛ فهو أحق به»:

(ن): قال أصحابنا: هذا الحديث فيمَن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً، ثم فارقه ليعود، فإن فارقه؛ ليتوضأ، أو ليقضي شغلاً يسيراً، ثم يعود؛ لم يبطل اختصاصُه، بل إذا رجع؛ فهو أحق به في تلك الصلاة، فإن كان قد قعد فيه غيره؛ فله أن يُقيمَه، ويجب على القاعد أن يفارقه؛ لهذا الحديث، هذا هو الصحيح عند أصحابنا، وقال بعض العلماء: هذا مُستحبٌّ، ولا يجب، وهو قول مالك، والصواب الأوَّل.

قال أصحابنا: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك فيه سَجَّادة ونحوها، أم لا، فهذا أحق به في الحالين، وإنما يكون أحقَّ به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها[1].

(ق): هذا يدل على صحة القول بوجوب ما ذكرناه؛ من اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه؛ لأنه إذا كان أَوْلَى بعد قيامه؛ فقبله أَحْرَى وأَوْلى، وحمله مالك على الندب إذا كانت رَجْعَتُه قريبة، قال: وإن بَعُدَ ذلك حتى يذهب ويُبْعِد؛ فلا أرى ذلك، وإنه من محاسن الأخلاق، وعلى هذا فيكون عاماً في كل المجالس[2].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٦١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥١١).

٨٢٨ ـ وعَنْ أَبي عبدِالله سَــلْمَانَ الفارِسيِّ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي ما كُتِبَ لهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإمامُ، إلاَّ غُفِرَ لهُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى» رواه البخاريُّ.

* قوله: «من طهرٍ»:

(ط): التنكير فيه؛ للتكثير[1].

(مظ): أراد بالطهر قصَّ الشارب، وقَلْمَ الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتنظيف الثياب[2].

(ط): «من طيب بيته» قيَّده؛ إما توسعة؛ كما ورد في حديث أبي سعيد: «ومَسَّ مِنْ طِيبٍ إنْ كانَ عِنْدَهُ»، أو استحباباً؛ ليُؤذن بأن السنة أن يتخذ الطيب لنفسه، ويجعل استعماله عادة له، فيدخر في بيته، فلا تختصُّ الجمعة بالاستعمال[3].

(ن): في رواية لمسلم: «يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ ما قَدَرَ عَلَيْهِ»[4]، قال القاضي: هذا يحتمل التكثير، ويحتمل التأكيد، حتى يفعله بما أمكنه، ويؤيده

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٧٣).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٣٢١).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٧٣).

(٤) رواه مسلم (٨٤٦/ ٧)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

قوله: «ولَوْ مِنْ طِيبِ المَرْأَةِ»[1]، وهو المكروه للرجال، وهو ما ظهر لونُه، وخفي ريحُه، فأباحه للرجل هاهنا؛ للضرورة؛ لعدم غيره، وهذا يدل على تأكده[2].

* قوله: «أو يمس»:

(مظ): «أو» هاهنا للشك من الراوي؛ أنه ﷺ قال: «ويدهن من دهنه» أو قال: «يمس من طيبه»[3].

* قوله: «فلا يفرق بين اثنين»:

(ط): كناية عن التبكير؛ أي: عليه أن يبكِّر، فلا يتخطى رقاب الناس، ويفرق بين اثنين، أو يكون عبارة عن الإبطاء؛ أي: لا يبطئ؛ حتى لا يُفرِّق[4].

(مظ): يعني: لا يجلس بين الاثنين اللذين يجلسان متقاربين؛ بحيث لا يكون بينهما موضعُ جلوس واحد.

و«كتب له»؛ أي؛ رزقه الله من صلاة السُّنَّة والنوافل[5].

(ك): «كتب»؛ أي: فرض من صلاة الجمعة، أو قُدِّر من الصلاة فرضاً ونفلاً، انتهى[6].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٣٥).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٣٢١).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٧٣).

(٥) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٣٢١).

(٦) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٦/ ١٠).

حَمْلُ (ما كتب له) على صلاة الجمعة يأباه لفظ الحديث؛ فإنه ذكر بعده: «ثم ينصت إذا تكلم الإمام» بـ (ثم) المفيد للتراخي، ومعلوم أن صلاة الجمعة تقع بعد الإنصات.

واستدل بهذا الحديث جماعة من الأئمة على أنه لا يكره التنفل وقت الزوال في يوم الجمعة؛ كما هو مذهب الشافعي رحمه الله، قالوا: إنه ﷺ ندبه إلى صلاة ما كتب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام.

قال الشافعيُّ رحمه الله: مِن شأن الناس التهجير إلى الجمعة، والصلاة إلى خروج الإمام، قال البيهقي: الذي أشار إليه الشافعيُّ موجود في الأحاديث الصحيحة؛ فإنه ﷺ رَغَّب في التبكير إلى الجمعة، وفي الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء.

(ش): قال غير واحد من السلف؛ منهم عمر بن الخطاب، وتبعه الإمام أحمد ابن حنبل: خروج الإمام يمنع الصلاة، وخطبته تمنع الكلام، فجعلوا المانع من الصلاة خروجَ الإمام، لا انتصاف النهار، وأيضاً؛ فإن الناس يكونون في المسجد تحت السُّقوف، ولا يشعرون بوقت الزوال، والرجل يكون مُتشاغلاً بالصلاة، ولا يدري بوقت الزوال، ولا يمكنه أن يخرج ويَتخطَّى رقابَ الناس، وينظر إلى الشمس ويرجع، ولا يُشرع له ذلك[1].

* **قوله: «ثم ينصت»:**

(نه): يقال: أنصت يُنْصِت إنصاتاً: إذا سكت سكوتَ مستمعٍ، وقد

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٧٨).

نصَت أيضاً، وأَنْصَتُّه: إذا أَسْكَتَّه؛ فهو لازم ومُتعدٍّ[1].

(ك): «**إذا تكلم الإمام**»؛ أي: للخطبة والصلاة، و«**ما بينه وبين الجمعة الأخرى**» يحتمل الماضية قبلها، أو المُستقبَلة بعدها؛ لأن (الأُخرى) تأنيث (الآخَر) بفتح الخاء، لا بكسرها، فلا يلزم أن تكون متأخرة، لا يقال: المغفرة إنما هي بعد وقوع الذنب؛ لأنا نقول: لا نُسلِّم ذلك، قال الله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[الفتح: ٢][2].

(مظ): «**وفضل ثلاثة أيام**»؛ [أي: زيادة ثلاثة أيام][3] على سبعة؛ حتى تكون عشرة أيام؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها[4].

(ن): في هذا الحديث: دليلٌ على فضيلة الغُسل، وأنه ليس بواجب، وفيه: أن التنفُّل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مُستحبٌّ.

وفيه: أن النوافل المُطلقة لا حَدَّ لها؛ لقوله ﷺ: «فَصَلَّى ما قُدِّرَ له».

وفيه: الإنصات للخُطبة، وفيه: أن الكلام بعد الخطبة وقبل الإحرام بالصلاة لا بأس به[5].

* * *

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٦١).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٦/ ١٠).

(٣) من «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٣٢١).

(٤) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٣٢١).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٤٦).

٨٢٩ ـ وعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أبيه، عن جَدِّهِ ﷺ: أَن رَسُـــولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا» رواه أبو داودَ، والترمذي، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

وفي روايةٍ لأبي داودَ: «لاَ يَجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلاَّ بإِذْنِهِمَا».

* قوله ﷺ: «لا يحل للرجل أن يفرق بين اثنين»:

(مظ): يعني: إذا جلس اثنان متقاربين؛ لا يجوز لأحد أن يُفرِّقَهما، ويجلسَ بينهما؛ لأنه قد يكون بينهما مَحبّة، وجَريان سِرٍّ، وكلامٌ، فيَشُقُّ عليهما التفريقُ، انتهى[1].

وأيضاً قلَّما اجتمع اثنان؛ إلا وبينهما جنسية، وقيل: الجنسية عِلَّةُ الضمِّ، وشبه الشيء منجذب إليه بالطبع، وكان مالك بن دينار رحمه الله يقول: لا يتفق اثنان في عشرة؛ إلا وفي أحدهما وصف من الآخر؛ فإن أشكال الناس كأجناس الطيور، ولا يتفق نوعان من الطير في الطيران؛ إلا وبينهما مُناسبة، قال: فرأى يوماً غُراباً مع حمامة، فعجب من ذلك، فقال: اتفقا، وليسا من شكل واحد، ثم طار[ا]، فإذا بهما أعرجان، فقال: من هاهنا اتفقا.

وقال بعض الحكماء: كل إنسان يأنس إلى شكله، فظهر من هذا أن المتجالسين لا بُدَّ وأن يكون بينهما مناسبة ومُجالسة ومجانسة ومُؤانسة، فنهى الشارع صلوات الله عليه أن يجلس الداخل بينهما؛ كيلا يثقل على قلبهما.

* * *

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ١٤٠).

٨٣٠ ـ وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الحَلْقَة. رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ.

وروى الترمذيُّ عن أبي مِجْلَزٍ: أَنَّ رَجُلاً قَعَدَ وَسَطَ حَلْقَةٍ، فقالَ حُذَيْفَةُ: مَلْعُونٌ عَلى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ: لَعَنَ اللهُ عَلى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الحَلْقَةِ. قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* قوله ﷺ: «لعن من جلس وسط الحلقة»:

(نه): «الوسط» بالسكون، يقال: فيما كان مُتفرّقَ الأجزاء غير متصل، كالدوابِّ، والناس، وغير ذلك، فإذا كان متصلَ الأجزاء؛ كالدار، والرأس؛ فهو بالفتح، وقيل: كل ما يصلح فيه (بين)؛ فهو بالسكون، وما لا يصلح فيه (بين)؛ فهو بالفتح، وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر، وكأنه الأشبه.

وإنما لعن الجالس وسط الحلقة؛ لأنه لا بدَّ وأن يستدير بعضُ المُحيطين به، فيؤذيهم، فيلعنونه ويذمُّونه[1].

(حس): «لعن من جلس وسط الحلقة» يُتأوَّل على وجهين:

أحدهما: أن يأتي حَلْقَةَ قوم، فيتخطى رقابهم، ويقعد وسطها، ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس.

والثاني: أن يقعد وسط الحلقة، فيحُول بين الوجوه، ويحجب

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٨٢).

بعضهم عن بعض، فيتضرَّرون به[1].

(تو): المراد منه ـ والله أعلم ـ: الماجن الذي يُقيم نفسه مَقام السُّخْرية؛ ليكون ضُحْكةً بين الناس، ومَن يجري مجراه من المُتَأكِّلين بالسُّمعة والشَّعْوَذة.

* * *

٨٣١ ـ وعن أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «خَيْرُ المَجَالِسِ أَوْسَعُهَا».

رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ على شرطِ البخاريِّ.

* قوله ﷺ: «خير المجالس أوسعها»: قيل: إنما كان كذلك؛ لأن الإنسان يتمكن من الجلوس، والنوم، والعبادة، والتقلب كيف شاء.

روي أن أبا سعيد الخُدْريَّ ﷺ أُوذِنَ بجنازة في قومه، فكأنه تخلَّف حتى أخذ الناس مجالسهم، ثم جاء، فلما رآه القوم تَسرَّبُوا عنه، فقام بعضهم ليجلس في مجلسه، فقال: ألا إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خيرُ المَجَالسِ أَوْسَعُها»، ثم تنحَّى، فجلس في مكان واسع[2].

* * *

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ٣٠٠).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٣٦)، وأبو داود (٤٨٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧٧٠٥)، والشهاب في «مسنده» (١٢٢٣). وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٥٠٧).

٨٣٢ ـ وعن أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ في مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فقالَ قَبْل أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ؛ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَاكَانَ في مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(نه): (اللغط): صوت وضَجَّة لا يفهم معناها[1].

(تو): المراد: الهراء، وما لا طائل تحته من الكلام، فأحل ذلك محل الصوت العَرِيِّ عن المعنى، والجَلَبة الخالية عن الفائدة.

(مظ): يعني: تكلم بما فيه إثمٌ ممَّــا لم يكن فيه غِيبةُ إنسان، أو بهتاناً[2].

* * *

٨٣٣ ـ وعن أَبي بَرْزَةَ ﷺ، قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يقولُ بِأَخَرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ المَجْلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، فقالَ رجلٌ: يا رَسُولَ الله! إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلاً مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى؟ قال: «ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ في المَجْلِسِ» رواه أبو داودَ.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٥٧).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٢٢٦).

ورواه الحاكمُ أبو عبدِالله في «المستدرك» من روايةِ عائشةَ رضي الله عنها، وقال: صحيحُ الإسناد.

* قوله: «يقول بأخرة»:

(نه): أي في آخِرِ جلوسه، ويجوز أن يكون في آخِرِ عُمْره، وهي بفتح الهمزة والخاء[1].

* * *

٨٣٤ ـ وعنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قالَ: قَلَّما كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُومُ مِن مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، ومِنْ طَاعَتِكَ ما تُبَلِّغُنا بِهِ جَنَّتَكَ، ومِنَ اليَقِينِ ما تُهَوِّنُ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا. اللَّهُمَّ مَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وقُوَّتِنَا ما أَحْيَيْتَنَا، واجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وانْصُرْنَا على مَنْ عَادَانَا، وَلاَ تَجْعَل مُصِيبَتَنَا في دِينِنَا، وَلاَ تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، ولا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، ولاَ تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لا يَرْحَمُنَا» رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

* قوله ﷺ: «اللهم اقسم لنا»:

(قض): أي: اجعل لنا قَسْماً تحول به وتحجب وتمنع؛ من حال الشيء حَيْلُولةً[2].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٩).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ١١٤).

* **قوله: «ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا»:**

(قض): أي: ارزقنا يقيناً بك، وبأن لا مردَّ لقضـــائك وقَدَرِك، وأن لا يُصيبنا إلا ما كتبته علينا، وأن ما قدرته لا يخلو عن حكمة ومصلحة، واستجلاب مَثُوبة تهوِّنُ به مُصيبات الدنيا.

«واجعله» الضمير فيه للمصدر؛ كما في قوله: زيد أَظنُّه منطلقٌ؛ أي: اجعل الجَعْلَ، و**«الوارث»** هو المفعول الأول و**«منا»** في موضع المفعول الثاني، على معنى: واجعل الوارث من نسلنا، لا كَلالةً خارجةً عنا؛ كما قال تعالى حكاية عن دعوة زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾[مريم: ٥ ـ ٦].

وقيل: الضمير للتمتُّع الذي دلَّ عليه التمتيع، ومعناه: اجعل تمتُّعنا بها باقياً عنا، مأثوراً فيمَن بعدنا، أو محفوظاً لنا إلى يوم الحاجة، وهو المفعول الأول، و(الوارث) مفعول ثان، و(منا) صلة له.

وقيل: الضمير لما سبق من الأسماع والأبصار والقُوَّة، وإفراده وتذكيره على تأويل المذكور؛ كما في قولة؛ رُؤْبة:

فِيهَـا خُطُـوطٌ مِـنْ سَـوَادٍ وبَلَـقْ ... كَأَنَّـهُ فِـي الجِلْـدِ تَوْلِيـعُ البَهَـقْ[1]

والمَغْنِيُّ بوراثتها: لزومها له عند موته لُزومَ الوارث له.

(مظ): الضمير في (اجعله) يعود إلى مصدر (متعنا)، وهو المُتمتَّع،

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه، وانظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٢٨).

و(الوارث) هو الباقي بعد المَيِّت، وأراد بـ (الوارث) هنا السمعَ، والبصرَ، وبـ (الميت) فُتُورَ الأيدي والأرجل وسائر القوى؛ يعني: أبق علينا قوة أسماعنا وأبصارنا بعد ضعف أعضائنا الأخرى إلى وقت الموت، حتى لا نُحرمَ من سماع كلامك، والمواعظ، والأخبار، وما في سماعه لنا نفعٌ في الآخرة، وحتى لا تُحرمَ أبصارنا ما فيه خيرٌ واعتبار؛ فإن هذين العُضوين أنفع الأعضاء الظاهرة للرجل في حياته، هكذا ذكره الخَطَّابيُّ[1].

(تو): حقيقة الوارث: الذي يرث ملك الماضي، وعلى هذا: ففي تأويل هذا الحديث عُسْرٌ، ومن الله التيسير، وقد ذكر أبو سليمان الخَطَّابيُّ وغيرُه في تأويله: أنه سأل الله تعالى أن يُبقيَ له السمع والبصر إذا أدركه الكِبَر، وضَعُف منه سائر القوى؛ ليكونا وارِثَيْ سائر القوى، والباقيين بعدها، قلت: وعلى هذا: فالإشكال بحاله؛ لأن قوله: (واجعله الوارث منا) بعد قوله: (ما أحييتنا) يحقِّق أنه أراد بذلك الوارثَ الذي يكون بعد فناء الشخص، وكيف يُتصوَّر فناء الشخص مع بقاء بعضه، انتهى.

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن القوى إذا استولى عليه الضعف، وصارت بحيث لا يُنتفع بها؛ فكأنها ماتت؛ كما قيل:

إذا مَا مَاتَ بُعْـضُكَ فَابْـكِ بَعْـضاً ... فَبَعْضُ الشَّيْءِ مِـنْ بَعْـضٍ قَرِيـبُ

فوجه الحديث: ما أفاده الخَطَّابيُّ، والقول ما قالت حَذامِ.

(تو): وقيل: يراد به الأولاد والأعقاب، وهذا وجهٌ لولا قوله:

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٢٤٨).

(واجعله)؛ فإن رَدَّ الضمير إلى أحد الأشياء الثلاثة المذكورة، أو إلى سائرها غيرُ مستقيم، واستشهد بقول رُؤْبة، لكن لفظ الحديث الذي أوَّله قوله: «اللهم عافني في سمعي وبصري ما أبقيته، واجعله الوارثَ مني»(١).

وقال: فيه وجه آخر، فقال: كل شيئين تقاربا في معناهما؛ فإن الدَّلالة على أحدهما دلالةٌ على الآخر.

قلت: ولفظ الحديث الذي نتكلم فيه غير محتمل لأحد الوجهين على ما بينا، وقد رُوي هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، وهو قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ متعني بسمعي وبصري، واجعلهما الوارث مني»(٢).

قلت: وقد ذهب بعض العلماء في تأويله [إلى أنه] أراد بالسمع والبصر أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، واستدلوا بقوله ﷺ: «لا غنى بي عَنْهُما؛ فَإنَّهُما مِنَ الدِّينِ بِمَنْزِلَةِ السَّمْعِ والبَصَرِ مِنَ الرَّأْسِ»(٣)، وبقوله ﷺ: «هَذَانِ بِمَنْزِلَةِ السَّمْعِ والبَصَرِ»(٤)، قالوا: فكأنه ﷺ دعا بأن يتمتَّع بهما في حياته، وأن يرثا خلافة النبوة بعد وفاته.

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٨٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو حديث حسن. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٣١٧٠).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٩١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث حسن. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٣١٧٠).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٤٤٨)، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٨١٤).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٩٩٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٨١٤).

ورأى جمعٌ من العلماء أن يكون لهذا الحديث تأويلٌ غير ذلك، ولا مَردَّ عليهم؛ فإن هذا الحديث حديث صحيح، والتأويل مستقيم، غير أن هذا الحديث على ما في «المصابيح» لا يحتمل ذلك، ولا نجد عنه مخلصاً إلا من فَرْدِ وَجْهٍ، وهو أن يقول: الضمير في (اجعله) راجع إلى المُتمتَّع الذي دلَّ عليه قوله: (متعنا)، والتقدير: مَتِّعنا، واجعل تمتُّعنا به الوارثَ منا؛ أي: الباقيَ بعدنا؛ لأن وارث المَرْء لا يكون إلا الذي يبقى بعده، ومعنى بقائه دوامُه إلى وقت الحاجة إليه، أو الذي يَرِثُ ذِكْرَنا، فنُذكرُ به بعد انقضاء الآجال، وانقطاع الأعمال، وهذا المعنى شبيه بسؤال خليل الرحمن صلوات الله عليه ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤].

* قوله ﷺ: «واجعل ثأرنا على من ظلمنا»:

(قض): أي: اجعل ثأرنا مقصوراً على مَن ظلمنا، ولا تجعلنا ممَّن تعدَّى في طلب ثأره، فأخذ به غيرَ الجاني، كما كان معهوداً في الجاهلية، أو اجعل إدراك ثأرنا على مَن ظلمنا، فندرك منه ثأرنا، وأصل الثأر: الحقد والغضب؛ من الثوران، يقال: ثار ثائرُه: إذا هاج غضبُه(١).

(نه): «الثأر» مهموز العين: هو طلب الدم، يقال: ثأرت القتيلَ، وثأرت به، فأنا ثائرٌ؛ أي: قتلت قاتله(٢).

* قوله: «ولا تجعل مصيبتنا في ديننا»:

(مظ): أي: لا توصل إلينا ما ينقُص به دينُنا وطاعتُنا من اعتقاد سُوءٍ،

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ١١٥).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٠٤).

أو أكل حرام، أو فَتْرةٍ في العبادة، وما أشبه ذلك، ولا تجعل قصدَنا وحُزْنَنا لأجل الدنيا[1].

(ط): فيه: أن قليلاً من الهَمِّ ممَّا لا بدَّ منه في أمر المَعَاش مُرخَّصٌ بل مُستحبٌّ[2].

* **قوله: «ولا مبلغ علمنا»:**

(مظ): «**المبلغ**»: الغاية التي يبلغها الماشي، أو المحاسب، فيقف عندها؛ يعني: لا تجعلنا بحيث لا نعلم ولا نُفكِّر إلا في أحوال الدنيا، بل اجعلنا مُتفكِّرين في أحوال الآخرة.

وقوله: «**ولا تسلِّط علينا من لا يرحمنا**»؛ يعني: لا تجعل الكُفَّارَ غالبين، ويحتمل أن يكون معناه: لا تَجْعَلِ الظالمين علينا حَاكِمين؛ فإن الظالمَ لا يَرْحَمُ الرَّعِيَّة[3].

(ط): فإن قلت: بَيِّن لي تأليفَ هذا النظم، وأَيَّ وجه من الوجوه المذكورة أَوْلى؟

قلت: الضمير للتمتُّع، والمعنى: (واجعل ثأرنا) مقصوراً على (من ظلمنا)، ويحمل (من لا يرحمنا) على ملائكة العذاب في القبر، وفي النار؛ لئلا يلزم التكرار.

وإنما خَصَّ السَّمع والبصرَ بالتمتيع من الحواسِّ؛ لأن الدلائل الموصلة إلى معرفة الله تعالى وتوحيده إنما تحصل من طريقهما؛ لأن البراهين إنما

---

(1) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٢٤٩).

(2) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٢٨).

(3) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٢٤٩).

تكون مأخوذة من الآيات المنزلـة، وذلك من طريق السمـع، أو من الآيات المنصوبة في الآفاق والأنفس، وذلك بطريق البصر، فسأل التمتيع بها؛ حذراً من الانخراط في سلك الذين ختـم الله على قلوبهم، وعلى سمعهم، وعلى أبصارهم غِشَاوةٌ، ولمَّا حصلت المعرفةُ؛ ترتَّب العبادة عليها، فسأل القُوَّةَ؛ ليتمكن بها من عبادة ربـّه، ثم إنه أراد أن لا ينقطـع هنا الفَيْضُ الإلهي عنه، فسأل بقاء ذلك؛ ليُستَنَّ بسُنَّته بعـده، فقال: واجعل ذلك التمتيعَ وارثاً باقياً منا، ولما كانت القرينتان؛ أعني: (واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا) على وِزان قوله: «أَعُـوذُ بكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ»[1]؛ وجب تأويل القرينة الأولى بما سبق، والثانية ظاهرة، ولمَّا كان مفهوم (وانصرنا على من عـادانا): لا تُسلِّط علينا مَـن ظلمنا؛ وجـب أن يحمل (ولا تسلط علينا مـن لا يرحمنا) على ما حملناه عليه.

ويلوح من قوله: (ولا تجعل الدنيا مبلغ علمنا) معنى قوله تعالى: ﴿ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ﴾ [الروم: ٧][2].

* * *

٨٣٥ ـ وعن أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِن قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لا يَذْكُرُونَ اللهَ تَعالَى فِيهِ، إلاَّ قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وكانَ لَهُمْ حَسرَةً».

---

(١) رواه أبو داود (١٥٤٤)، والنسائي (٥٤٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٤٣٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٢٨).

رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* قوله ﷺ: «إلا قاموا»:

(ط): استثناء مُفرَّغ، التقدير: ما يقومون قياماً إلا هذا القيام، وضمَّن «قاموا» معنى التجاوز، فعُدِّي بـ (عن)، و«المثل» يراد به الكلام الذي يجري بين الناس في المجالس؛ من الأُمور الدُّنيوية، والهَفَوات، والسَّقَطات، وإذا لم يجر بذكر اسم الله؛ يكون كجيفة يعافها الناس، وخصَّ الحمار بالذِّكر؛ ليشعر ببلادة أهل المجلس، وينصرُ هذا التأويلَ حديثُ أبي هريرة: «مَنْ جَلسَ مَجْلِساً فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ» الحديثَ السابقَ قريباً[1].

* * *

٨٣٦ ـ وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا الله تَعَالَى فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ فِيهِ، إلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ؛ فَإنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ»، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

* وقوله: «وإن شاء عذبهم» من باب التشديد والتغليظ، ويحتمل أن يَصدُر عن أهل المجالس ما يوجب العُقوبةَ من حصائد ألسنتهم.

والصلوات على الرسول ﷺ تلميحٌ إلى معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ

(١) المرجع السابق (٥/ ١٧٣٦).

تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾[النساء: ٦٤].

* * *

٨٣٧ ـ وعنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ مَقعَداً لم يذكر الله تعالى فِيهِ كَانَت عليه مِنَ الله تِرَةٌ، وَمَنِ اضطَجَعَ مَضْجَعاً لا يَذْكُر الله تعالى فِيهِ كانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الله تِرَةٌ» رواه أبو داود وقد سبق قريباً، وشَرَحنا «التِّرَةَ» فِيهِ.

* قوله ﷺ «من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه»، سبق قريباً في (آداب النوم والاضطجاع).

❐❐❐

١٣٠ ـ باب
الرؤيا، وما يتعلق بها

* قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾[الروم: ٢٣].

(باب في الرؤيا وما يتعلق بها)

(ط): «الكشاف»: والرُّؤيا بمعنى الرُّؤية، إلا أنها مختصَّة بما كان منها في المنام دون اليَقَظة، فلا جرَمَ فُرِّقَ بينهما بحرف التأنيث؛ كما قيل: القُربة والقُربى، وجعل ألف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث؛ للفرق.

قال الواحديُّ: الرؤيا مصدر؛ كالفُتيا، والبُشرى، والشُّورى، إلا أنه لمَّا صار اسماً لهذا التخيُّل في المنام، جرى مَجْرى الأسماء[1].

(ن): «الرؤيا» مقصورة ومهموزة، ويجوز ترك همزها؛ تخفيفاً[2].

(ق): قد اختلف الناس في كيفية الرؤيـــا قديماً وحديثًا، فقال غيرُ المُتشرِّعين أقوالاً مختلفة عَرِيَت عن البُرهان، فأشبهت الهَذَيان، وسبب ذلك التخليط العظيم: الإعراض عَمَّا جاءت به الأنبياء من الطريق المستقيم، وبيان ذلك: أن حقيقة الرؤيا إنما هي من إدراكات النفس، وقد غُيِّب عنا

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٩٩٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٦).

علم حقيقتها، وإذا لم نعلم ذلك لعدم الطريق المُوصل إليه؛ كان أَحْرَى وأَوْلى أن لا نعلم ما غُيِّب عنا من إدراكاتها، بل نقول: إنا لا نعلم حقيقة كثير ممَّا انكشف لنا جُملته من إدراكاتها؛ كحس السمعِ والبصر، وغير ذلك؛ فإنا هاهنا نعلم أُموراً جُمْلِيةً لا تفصيلية، وأوصافاً لازمة، أو عَرَضية، لا حقيقية، وسبيل العاقل: أن لا يطمع في معرفة ما لم يُنْصَب عليه دليلٌ عقليٌّ، ولا حِسِّيٌّ، ولا مُركَّبٌ منهما، إلا أن يخبر بذلك صادقٌ، وهو الذي دلَّ الدليل القطعيُّ على صدقه، وهم الأنبياء عليهم السلام، فإذا [كان] كذلك؛ فسبيلنا أن نُعرض [عن] أقوال المُعرضين، ونتشاغل بالبحث عن ذلك من كلام الشارع والمُتشرِّعين.

قال الإمام أبو عبدالله المَازَرِيُّ: المذهب الصحيح: ما عليه أهل السُّنَّة، وهو أن الله سبحانه يخلق في قلب النائم اعتقاداتٍ كما يخلقها في قلب اليقظان، وهو سُبحانه يفعل ما يشاء، ولا يمنعه من فعله نومٌ ولا يَقَظةٌ، فكأنه سبحانه جعل هذه الاعتقادات عَلَماً على أُمور أُخَرَ يخلقها في ثاني الحال، أو كان خلقها.

وقال غيره: إن لله ملَكاً موكَّلاً بعرض المرئيَّات على الجُزء المُدْرِك من النائم، فيُمثِّل له صُوَراً محسوسة، فتارة تكون تلك الصور أمثلةً موافقة لما يقع في الوجود، وتارة تكون أمثلة لمعان معقولة غير محسوسة، وفي الحالتين تكون مُبشِّرة ومُنذرة.

قلت: وهذا مثل الأول في المعنى، غير أنه زاد فيه قصَّة الملك، ويُحتاج في ذلك إلى توقيف من الشرع.

وقيل: إن الرؤيا إدراك أمثلة مُنضبطة في التخيُّل، جعله الله إعلاماً

على ما كان، أو يكون، وهو أشبهها.

فإن قيل: كيف يقال: إن الرؤيا إدراكٌ، مع أن النوم ضِدُّ الإدراك؟

فالجواب: أن الجُزْءَ المُدْرِكَ من النائم لم يحُلَّه النوم، فلم يجتمع معه[1].

* * *

٨٣٨ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إلاَّ المُبَشِّرَاتُ»، قالوا: وَمَا المُبَشِّرَاتُ؟ قال: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» رواه البخاريُّ.

* قوله: «الرؤيا الصالحة»:

(ط): معنى «الصالحة»: الحسنة، ويحتمل أن تُجْرى على ظاهرها، وأن تُجرى على الصادقة، والمراد صِحَّتُها، وتفسير[2] رسول الله ﷺ [المبشرات] على الأوَّل: ظاهرٌ؛ لأن البِشَارةَ كلُّ خبر صِدْقٍ يتغيَّر به بشرةُ الوجه، واستعمالها في الخير أكثر، وعلى الثاني: مُؤَوَّل؛ إما على التغليب، أو يحمل على أصل اللغة[3].

* * *

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦، ٨).

(٢) في الأصل: «وتقسيم»، والتصويب من «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٩٩٨).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٩٩٨).

٨٣٩ ـ وعنهُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ، لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا المُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: «أَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثاً».

*** قوله ﷺ: «إذا اقترب الزمان»:**

(ق): في اقتراب الزمان قولان[1]:

أحدهما: تقارب الليل والنهار في الاعتدال، وهو الزمان الذي تتفتَّق فيه الأزهار، وتَيْنَعُ فيه الثِّمارُ، ومُوجِبُ صدق الرؤيا في ذلك الزمان: اعتدالُ الأمزجة فيه، فلا يكون المنام أضغاثَ أحلام؛ فإن من مُوجِبَات التخليط فيها غلبةَ بعض الأخلاط على صاحبها.

وثانيهما: أن المراد بذلك آخرُ الزمان المُقَارِب للقيامة، وقد رُوي عن النبي ﷺ من طريق مَعْمَر، عن أيُّوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: «فِي آخِرِ الزَّمَانِ لا تَكْذِبُ رُؤْيَا المُؤْمِنِ»[2].

قلت: يعني ـ والله أعلم ـ زمان الطائفة الباقية مع عيسى عليه السلام بعد قتله الدَّجَّالَ، وكان أهلُ هذا الزمان أحسنَ هذه الأُمَّة بعد الصَّدْر المُتقدِّم حالاً، وأَصْدَقَهُم قولاً، وكانت رؤياهم لا تكذب؛ كما قال ﷺ:

---

(١) في الأصل: «أقوال»، والتصويب من «المفهم» للقرطبي (٦/ ١٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٣٥٢).

«أَصْدَقُكُم رُؤْيا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثاً»[1].

* وقوله: «لم تكد تكذب»؛ أي: لم تُقارِبْ الكذب.

(قض): اختلف في خبر (كاد) المنفي، والأظهر: أنه يكون أيضاً منفياً؛ لأن حرف النفي الداخل على (كاد) ينفي قُرْبَ حصوله، انتهى[2].

قال في «الفائق»: قيل في معنى اقتراب الزمان: إنه من قوله ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمانُ حَتَّى تَكُونَ السَّنَةُ كالشَّهْرِ، والشَّهْرُ كالجُمُعَةِ، والجُمُعَةُ كاليَوْمِ، واليَوْمُ كالسَّاعَةِ»[3]، قالوا: يريد زمنَ خروج المَهْديِّ، وبَسْطِه العدلَ، وذلك زمان يُستَقْصَرُ، لاستلذاذه، فتتقاربُ أطرافُه[4].

(تو): قيل: اقتراب الزمان: هو اعتدال الليل والنهار، أو اعتدال الزمان، ولا خفاء أنهم أرادوا فصل الربيع؛ لما فيه من اعتدال الهواء، واستقامة أحوال المِزاج، ولو أرادوا به اعتدالَ الليل والنهار على ميزان الساعة الزمانية؛ لكان فصلُ الخريف في هذا الباب كالربيع، وليس الأمر على ذلك.

(حس): والمُعبِّرون يقولون: أصدق الرؤيا في وقت الربيع والخريف، عند خروج الثمار، وعند إدراكها، وهما وقتان يتقارب الزمان فيهما، ويعتدل

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ١٠)، والحديث رواه مسلم (٢٢٦٣/ ٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ١٩٥).

(٣) رواه الترمذي (٢٣٣٢)، من حديث أنس بن مالك ﷺ، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٤٢٢).

(٤) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٣/ ١٧٦).

الليل والنهار، قالوا: ورؤيا الليل أقوى من رؤيا النهار، وأصدق ساعات الرؤيا: وقتُ السَّحَر، روي عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد يرفعه قال: «أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ»[1].

* قوله ﷺ: «ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»:

(ن): وفي رواية: «خمسة وأربعين»[2]، وفي رواية: «سبعين جزءاً»[3]، و[في غير «مسلم»] من رواية ابن عباس: «أربعين جزءاً»[4]، وفي رواية: «من تسعة وأربعين»[5]، وفي رواية العباس: «من خمسين»[6]، وفي رواية ابن مسعود: «من ستة وعشرين»[7]، وفي رواية عُبادة: «من أربعة وأربعين»[8].

---

(1) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ٢١٠)، والحديث رواه الترمذي (٢٢٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٨١٨٣). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٨٨٧).

(2) رواه مسلم (٢٢٦٣/ ٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(3) رواه مسلم (٢٢٦٥/ ٩)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(4) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٧٠٦). ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٠) من حديث أبي رزين العقيلي، وهو حديث حسن كما ذكر محققو «المسند» (طبعة الرسالة).

(5) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢١٩)، من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ. وهو حديث صحيح كما ذكر محققو «المسند» (طبعة الرسالة).

(6) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٨١٢). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٠٧٩).

(7) رواه الشهاب القضاعي في «مسنده» (٣٠٦)، من حديث ابن عباس ﷺ. ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٨٢) من حديث أنس ﷺ وقال: حسن الإسناد.

(8) روي من حديث عبادة ﷺ بإسناد فيه لين. انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢٨١).

قال القاضي: أشار الطبريُّ إلى أن هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي، فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزءاً من ستة وأربعين جزءاً، والفاسق جزءاً من سبعين جزءاً، وقيل: إن المراد: أن الخَفِيَّ منها جزء من سبعين، والجَلِيَّ جزء من ستة وأربعين.

قال الخَطَّابيُّ وغيره: قال بعضُ العلماء: أقام ﷺ يُوحَى إليه ثلاثاً وعشرين سنة، منها عشر سنين بالمدينة، وثلاثة عشرة بمكة، وكان قبل ذلك ستة أشهر يرى في المنام الوَحْيَ، وهي جزء من ستة وأربعين جزءاً.

قال المَازَرِيُّ: وقيل: المُراد: أن للمنامات شَبَهاً ممَّا حصل له، ومُيِّز به من النبوة بجزء من ستة وأربعين، قال: وقد قدح بعضُهم في الأول؛ بأنه لم يثبت أن أَمَد رُؤياه قبل النبوة ستة أشهر، وقال: يحتمل أن يكون المُراد أن المنامَ فيه إخبارٌ بالغَيْب، وهو إحدى ثمرات النبوة، وهو يَسِيرٌ في جَنْب النبوة؛ لأنه يجوز أن يبعثَ الله نبياً؛ ليشرع الشرائع، ويبين الأحكام، ولا يخبر بغَيْب أبداً، ولا يقدح ذلك في نُبُوَّته، ولا يُؤثِّر في مقصودها، وهذا الجزء من النبوة، وهو الإخبار بالغَيْب إذا وقع؛ لا يكون إلا صِدْقاً[١].

(خط): هذا الحديث تأكيد لأمر الرؤيا، وتحقيق لمنزلتها، وإنما كانت جزءاً من أجزاء النبوة في حقِّ مَنام الأنبياء عليهم السلام دون غيرهم؛ إذ كان يُوحى إليهم في المَنام كما يوحى إليهم في اليَقَظة، وقال بعض العلماء: معنى الحديث: أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة، لا أنها جزء باقٍ [من النبوة][٢].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٢١).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٣٩).

(ق): القدر الذي اختلفت الرواة فيه من هذا الحديث أمران:

أحدهما: مَن أضيفت إليه الرؤيا، فتارة سكت، وأخرى قيل فيه: (المسلم)، وأخرى: (المؤمن)، وفي أخرى: (الصالح)، وهذا الأمر الخلاف فيه أَهْوَنُ من الخلاف في الأمر الثاني.

وذلك أنه حيث سَكت؛ لم يضُرَّ السكوت عنه، مع العلم بأن الرؤيا مُضافةٌ إلى راءٍ ما، فإذا صُرِّح به في موضع آخر؛ فهو المَعْنيُّ وأما حيث نُطِق: فالمراد به واحد، وإن اختلفت الألفاظ؛ وذلك أن الرؤيا لا تكون من أجزاء النبوة؛ إلا إذا وقعت من مسلم صادق صالح، وهو الذي يناسب حالُه حالَ النبي ﷺ، فأُكرمَ بنوع ممَّا أُكرِمَ به الأنبياء، وهو الاطِّلاع على شيء من علم الغَيْب؛ كما قال عليه السلام: «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ المُبَشِّرَاتِ إِلاَّ الرُّؤْيا الصَّادِقَةُ، يَرَاها الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَى لَهُ»[1]؛ فإن الكافر، والكاذبَ، والمُخَلِّط وإن صدقت رُؤياهُم في بعض الأوقات؛ لا تكون من الوحي، ولا من النبوة؛ إذ ليس كلُّ مَن صدق في حديث عن غَيْب؛ يكون خبرُه ذلك نبوةً إذ يُخبِرُ بكلمة الحق الكاهنُ، والمُنَجِّمُ قد يَحْدِسُ فيصدق، وكذلك الكاذب، والفاسق، والكافر قد يرى المنام الحَقَّ؛ كمَنام المَلِك الذي رأى سبع بقرات، ومنام الفَتَيَيْن في السِّجن، ومنام عاتكة عَمَّة رسول الله ﷺ، وهي كافرة، ونحوُه كثير، ولكن ذلك قليل بالنسبة إلى مناماتهم المُخَلِّطة الفاسدة.

وأما الأمر الثاني ـ وهو اختلاف عدد أجزاء النبوة التي جُعِلت رؤيا

---

(١) رواه مسلم (٤٧٩/ ٢٠٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الرجل الصالح واحداً منها ـ: فاختلفت الرواية فيه من ستة وعشرين إلى سبعين، وأكثرها في «الصحيحين»، وكلُّها مَشهورٌ، فلا سبيل إلى أخذ أحدها، وترك الباقي، والذي يتعيَّنُ المصيرُ إليه: أن يقال: إن هذه الأحاديث، وإن اختلفت ألفاظُها مُتَّفِقةٌ على أن الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزءٌ من أجزاء النبوة، فهذه شهادة صحيحة من النبيِّ بأنها وَحْيٌ من الله، وأنها صادقة لا كَذِبَ فيها؛ ولذلك قال مالك ـ وقيل له: أَيُفسِّرُ الرؤيا كلُّ أحد؟ ـ فقال: أَيُلْعَبُ بالوَحْي؟!

وكان ﷺ يقتبس الأحكام من منامات أصحابه؛ كما في الأذان، ورُؤيا ليلة القَدْر، وكلُّ ذلك بناءٌ على أنها وَحْيٌ صحيح، وإذا تقرر هذا؛ فلا يضرُّ الاضطراب الذي وقع في عدد تلك الأجزاء، مع حصول المقصود، غير أن علماءنا قد راموا إزالة ذلك الاضطراب بتأويلات أربع:

الأول: ما صار إليه الخَطَّابيُّ، وقد ذكرنا [أنه] لم يصِحَّ نقلُ تحديدها.

الثاني: أن المنام الصادق خَصْلَةٌ من خِصَال النبوة؛ كما جاء: «التُّؤَدَةُ وَالاقْتِصَادُ، وحُسْنُ السَّمْتِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وعِشْرِينَ جُزْءاً منَ النُّبُوَّةِ»(1)؛ أي: النبوة مَجموعُ خِصَال، مبلغ أجزائها ستة وعشرون، فعُدَّت ثلاثة أشياء جُزءاً واحداً منها، وعلى مقتضى هذه التجزئة: كلُّ جزء من الستة والعشرين ثلاثةُ أشياء في نفسه، فإذا ضربنا ثلاثة في ستة وعشرين؛ صَحَّ لنا أن عدد خصال

---

(1) أورده الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٥٤ ـ ٩٥٥) بلاغاً عن ابن عباس ﷺ، ورواه عنه القضاعي في «مسند الشهاب» (٣٠٦)، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٩٦) برواية: «خمس وعشرين» وهو حديث حسن كما ذكر محققو «المسند» (طبعة الرسالة).

النبوة من حيث آحادُها ثمانيةٌ وسبعون، ويَصِحُّ أن يُسمَّى كل اثنين من الثمانية والسبعين جُزءاً وخَصْلةً فيكون مجموعُها بهذا الاعتبار تسعةً وثلاثين جُزءاً؛ ويَصِحُّ أن يُسمَّى كل أربعة منها جزءاً، فيكون مجموع أجزائها بهذا الاعتبار تسعة عشر جُزءاً ونصفَ جزء، فتختلف أسماء العدد المُجَزَّأ بحسَب اختلاف اعتبار الأجزاء، وعلى هذا: فلا يكون اختلاف أعداد أجزاء النبوة في أحاديث الرؤيا اضطراباً، وإنما هو اختلاف اعتبار مقادير تلك الأجزاء المذكورة.

الثالث: ما أشار إليه الطبريُّ، وهذا فيه بُعْدٌ؛ لصحة حَمْل مطلق الروايات على مُقيَّدِها، وبما قد رُوي عن ابن عباس: «الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ»، وسكت فيه عن ذكر وَصْف الرائي.

الرابع: قيل: يحتمل أن تكون هذه التجزئة في طُرُق الوحي؛ إذ منه ما يُسمع من الله دون واسطة؛ كما قال: ﴿أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾[الشورى: ٥١]، ومنه بواسطة الملَك على صورته، ومنه كما قال: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾، ومنه ما يُلقى في القلب، كما قال: ﴿إِلَّا وَحْيًا﴾[الشورى: ٥١]؛ أي: إلهاماً، ثم منه ما يأتيه الملك على صورته، ومنه ما يأتيه في مثل صَلْصَلَةِ الجَرَس، ومنه ما يسمعه من الملَك قولاً متصلاً، إلى غير ذلك من الأحوال المختلفة، فتكون تلك الحالات إذا عُدِّدت غايتُها؛ انتهت إلى سبعين.

قلت: ولا يخفى ما في هذا الوجه من البُعد؛ إذ أكثرُ هذه الأحوال ليست من النبوة في شيء، ثم مع هذا التكلُّف العظيم لم يَقْدِر [أن يُبْلِغَ] عدد ما ذكر إلى الثلاثين.

قلت: وأشبه ما في ذلك: الوجه الثاني، مع أنه لم تَثْلَجِ النفسُ به.

وقد ظهر لي وجهٌ خامس، وأنا أستخير الله في ذكره، وهو: أن النبوة معناها أن يُطْلِعَ الله مَن شاء مِن خلقه على ما يشاء من أحكامه ووحيه؛ إما بالمُشاهدة، وإما بواسطة ملَك، أو بإلقاء في القلب، لكن هذا المعنى المُسمَّى بالنبوة لا يخُصُّ الله به إلا مَن خصَّه بصفات كمال نوعه؛ من المعارف، والعلوم، والفضائل، والآداب، ونزَّهَهُ عن نقائص ذلك، فأَطلق على تلك الخِصَال نُبوَّة؛ كما في الحديث: «التُّؤَدَةُ، وَالاقْتِصَادُ، والسَّمْتُ الحَسَنُ جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ»[1]؛ أي من خِصَال الأنبياء، لكن الأنبياء في هذه الخِصَال مُتفاضلون بحسَب ما وُهِبَ لكلٍّ واحد منهم من تلك الصفات، وكلٌّ منهم الصِّدْقُ أعظم صفته في نومه ويقظته، وكانوا تنام أعينُهم، ولا تنام قلوبُهم، فنائمهم يَقْظَانُ، ووَحْيُهم في النوم واليَقَظة سِيَّان، فمَن ناسبهم في الصِّدق؛ حصل مِن رُؤياه على الحَقِّ، غير أنه لمَّا كان الأنبياء في مقاماتهم وأحوالهم مُتفاضلين، وكذلك كان أتباعُهم من الصادقين، وكان أقلُّ خِصَال الأنبياء ما إذا اعتُبر؛ كان ستاً وعشرين جزءاً، وأكثر ما يكون ذلك سبعين، وبين العددين مراتبُ مختلفة بحسَب ما اختلفت ألفاظُ تلك الأحاديث، فمَن كان من غير الأنبياء في صلاحه وصِدْقه على رُتبة تناسب كمالَ نبيٍّ من الأنبياء؛ كانت رُؤياه جزءاً من نبوة ذلك النبيِّ، فكَمَالاتُهم مُتفاضِلةٌ، فنسبة أجزاء منامات الصادقين مُتفاوِتةٌ، وبهذا الذي أظهر الله لنا يرتفع الاضطراب، والله المُوفِّق للصواب[2].

(تو): قيل: معناه: أن الرؤيا جزء من أجزاء علم النبوة، والنبوة غير

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ١٣، ١٨).

باقية، وعلمها باقٍ، وهو معنى الحديث: «ذَهَبَتِ النُّبوَّةُ، وبَقِيَتِ المُبَشِّرَاتُ؛ الرُّؤْيَا الصَّالِحَة»[1].

قلت: أرى الذاهبين إلى التأويلات قد هَالَهُم القولُ بأن الرؤيا جزء من النبوة، ولا حرجَ على واحد في الأخذ بظاهر هذا القول؛ فإن جزءاً من النبوة لا يكون نبوةً؛ كما أن جزءاً من الصلاة على الانفراد لا يكون صلاة، وكذلك عمل من أعمال الحج.

وأما وجه تحديد الأجزاء بستة وأربعين: فإن ذلك ممَّا يُجتنب القول فيه، ويُتلقَّى بالتسليم؛ فإن ذلك من علوم النبوة، لا يُقابَل بالاستنباط، ولا يُتعرَّض له بالقياس، وذلك ما في الحديث: «السَّمْتُ الحَسَنُ، والتُّؤَدَةُ، وَالاقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ»[2].

وقلَّما يصيب مُؤَوِّل في حصر هذه الأجزاء، ولئن قُيِّضَ له إصابةٌ في بعضها؛ لما يشهد له الأحاديثُ المستخرج منها؛ لم يسلم له ذلك في البقية.

* **قوله ﷺ: «أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً»:**

(ن): ظاهر أنه على إطلاقه، وحكى القاضي أنه يكون في آخر الزمان عند انقطاع العلم، وموت العلماء، والصالحين، ومَن يُستضاء بقوله، وعمله، فجعله الله تعالى جابراً وعِوَضاً، ومُنبِّهاً لهم، والأول أظهر؛ لأن

---

(1) رواه الترمذي (٢٢٧٢)، من حديث أنس بن مالك ﷺ، ورواه ابن ماجه (٣٨٩٦)، من حديث أم كرز الكعبية رضي الله عنها، ورواه بنحوه البخاري (٦٥٨٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(2) تقدم تخريجه.

غير الصادق في حديثه يتطرَّق الخَلَلُ في رُؤياه، وحكايته إياها[1].

(ق): إنما كان ذلك؛ لأن مَن كثر صدقه؛ تنوَّر قلبه وإدراكُه، فانتقشت فيه المعاني على وجه الصِّحَّة والاستقامة، وأيضاً؛ فإن كان ذلك غالبُ حاله الصِّدْقَ في يقظته؛ استصحب ذلك في نومه، فلا يرى إلا صِدْقاً، وعكس ذلك الكاذب والمُخَلِّط يفسد قلبُه ويُظلِمُ فلا يرى إلا تخليطاً وأَضْغَاثاً، هذا غالب كل واحد من الفريقين، وقد يندُر فيرى الصادق ما لا يصِحُّ، لكن [ذلك] قليل، والأصل ما ذكرناه[2].

* * *

٨٤٠ ـ وعنهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ رآني في المَنَامِ، فَسَيَرَاني في اليَقَظَةِ ـ أَوْ: كَأَنَّمَا رآني في اليَقَظَةِ ـ، لا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطانُ بي» متفقٌ عليه.

* قوله: «من رآني في المنام؛ فسيراني في اليقظة»:

(ن): اختلف العلماء فيه، فقال ابن الباقلاني: معناه: أن رؤياه صحيحة، ليست بأَضْغَاث، ولا من تشبيهات الشيطان، ويؤيده قوله في رواية: «فَقَدْ رَأَى الحَقَّ»[3]؛ أي: الرؤية الصحيحة، قال: وقد يراه الرائي خلافَ صفته المعروفة؛ كمَن يراه أبيضَ اللِّحية، وقد يراه الشخصان في زمان واحد،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٢٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ١١).

(٣) رواه مسلم (٢٢٦٧/ ١١)، من حديث أبي قتادة ﷺ.

أحدُهما في المَشْرِق، والآخرُ في المَغْرِب، ويراه كلٌّ منهما في مكانه.

قال المَازَرِيُّ: وقال آخرون: بل الحديث على ظاهره، والمُراد: أن مَن رآه؛ فقد أدركه، ولا مانع يمنع ذلك، والعقل لا يُحِيلُه حتَّى يُضطرَّ إلى صَرْفه عن ظاهره، فأما قوله: فقد يُرى على غير صفته، أو في مكانين معاً: فإن ذلك غَلَطٌ في صفاته ﷺ، وتخيُّلٌ لها على خلاف ما هي عليه، وقد يظنُّ الظانُّ بعضَ الخيالات مرئياً؛ لكون ما يتخيَّل مُرتبطاً بما يرى في منامه، فتكون ذاتُه ﷺ مَرْئيةً، وصفاتُه مُتخيَّلةً غيرَ مرئية، والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار، ولا قُرْبُ المَسافة، ولا كون المَرْئيِّ مَدْفُوناً في الأرض، ولا ظاهراً عليها، وإنما يشترط كونه موجوداً، ولم يَقُم دليلٌ على فناء جسمه ﷺ، بل جاء في الأحاديث ما يقتضي بقاءه، وقال: ولو رآه يأمر بقَتْل مَن يحرم قتلُه؛ كان هذا من الصفات المُتخيَّلة، لا المَرْئية.

قال القاضي: ويحتمل أن يكون قوله: «فقد رآني» المُراد به: إذا رآه على صفته المعروفة له في حياته ﷺ؛ فإن رُئي على خلافها؛ كانت رُؤيا تأويل، لا رُؤيا حقيقة، وهذا الذي قاله ضعيفٌ، بل الصحيح: أنه يراه حقيقة، سواء رآه على صفته المعروفة، أو غيرها.

قال القاضي: قال بعضُ العُلماء: خَصَّ الله النبيَّ ﷺ بأن رُؤيةَ الناس إياه صحيحةٌ، وكُلُّها صِدْقٌ، ومُنِعَ الشيطان أن يتصوَّر في خِلْقَته؛ لئلا يكذب على لسانه في النوم؛ كما خرق الله العادة للأنبياء عليهم السلام بالمُعجزة، وكما استحال أن يتصوَّر الشيطانُ في صورته في اليَقَظة، ولو وقع؛ لاشتبه الحَقُّ بالباطل، ولم يُوثَقْ بما جاء به، فحماه الله تعالى من الشيطان ونزْغِه،

ووَسْوَسَتهِ، وإلقائه، وكيده، وكذا حمى رؤياهم بأنفسهم.

قال القاضي: اتفق العلماء على جواز رُؤية الله في المنام وصِحَّتها وإن رآه الإنسان على صفة لا تليق بحاله؛ فالمرئي غير ذات الله، إذ لا يجوز عليه التجسيم، ولا اختلاف الأحوال، بخلاف رؤية النبيِّ ﷺ.

قال ابن الباقِلانيِّ: رُؤية الله في المنام خواطرُ في القلب، وهي دَلالاتٌ للرائي على أُمور ممَّا كان أو يكون؛ كسائر المَرْئِيَّات[1].

(حس): رؤية النبي ﷺ حَقٌّ، ولا يتمثَّل الشيطان به، وكذلك جميع الأنبياء والملائكة عليهم السلام، وكذلك الشمس، والقمر، والسحاب الذي فيه الغَيْثُ لا يتمثل الشيطان بشيء منها، ومَن رأى نزول الملائكة بمكان؛ فهو نُصْرَةٌ لأهل ذلك المكان، وفَرَجٌ إن كانوا في كَرْب، وخِصْبٌ إن كانوا في ضِيق وقَحْط، وكذلك رُؤية الأنبياء عليهم السلام[2].

(ط): قال الشيخ أبو حامد الغزاليُّ: ليس معناه أنه رأى جسمي وبدني، بل رأى مثالاً صار ذلك المثال آلةً يتأدّى بها المعنى الذي في نفسي، بل البدن الجِسْمانيُّ في اليَقَظة أيضاً ليس إلا آلةَ النفس، والآلة تكون تارة حقيقية، وتارة خيالية، والنفس غير الخيالات المُتخيَّلة؛ إذ لا يُتخيَّل إلا ذو لون أو ذو قَدْر، بعيد من المُتخيِّل أو قريب.

والحَقُّ أن ما يراه مثال [حقيقة] روحه المُقدَّسة التي هي محَلُّ النبوة، فما رآه من الشكل؛ ليس هو روحَ النبيِّ ﷺ، ولا شَخْصَه، بل هو مثال له على

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٢٤).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ٢٢٨).

التحقيق، ومعنى (فقد رآني) ما رآه صار واسطةً بيني وبينه في تعريف الحَقِّ إياه، وكذلك ذات الله تعالى مُنزَّهةٌ عن الشكل والصُّورة، ولكن تنتهي تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نُور أو غيره من الصور الجميلة التي تصلح أن تكون مثالاً للجمال الحقيقيِّ المَعْنويِّ الذي لا صُورةَ فيه، ولا لونَ، ويكون ذلك المثال صادقاً وحَقّاً وواسطةً في التعريف، فيقول الرائي: رأيت الله في المَنام، لا بمعنى أني رأيت ذاته.

قال الشيخ أبو القاسم القُشيريُّ: من المعلوم [أنه] قد يراه صلوات الله عليه بعضُ الناس كأنه على صورة شيخ، ويراه بعضُهم على صورة أَمْرَدَ، وآخرُ كأنه مريض، وآخرُ كأنه ميت، وغير ذلك من الوجوه، ثم يكون معنى الخبر: أن تلك الرؤيا جميعاً تحتمل وجوهاً من التأويل؛ لأنه ﷺ كان موصوفاً بتلك الصفات أجمعَ، فكذلك لو رأى أحدُهم ربَّه تعالى على وصف يتعالى عنه، وهو يعلم أنه سبحانه مُنزَّهٌ عن ذلك لا يَعْتَقِدُ في صفته تعالى ذلك؛ لا تضرُّه تلك الرؤيا، بل يكون لها وجهٌ من التأويل.

قال الوَاسِطيُّ: مَنْ رأى ربَّه تعالى على صورة شيخ؛ عاد تأويله إلى الرائي، وهو إشارةٌ إلى وَقاره، وقَدْر محَلِّه في حُكمه، وكذلك لو رآه كأنه شخصٌ ساكن يتولَّى أمرَه ويكفي شأنَه[1].

ووقع في بعض الروايات: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ؛ فَقَدْ رَآنِي»[2] والشرط والجزاء إذا اتحدا؛ دل على الكمال والغاية؛ أي: فقد رآني رُؤيا ليس

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٣٠٠٠).

(٢) رواه البخاري (١١٠)، ومسلم (٢٢٦٦/ ١٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

بعدها؛ كقوله: «مَنْ كَانَت هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ»[1]، وهذا مُوافِق لقوله: «فَقَدْ رَأَى الحَقَّ»[2]؛ إذ لا كمالَ أكمل من الحَقِّ؛ كما لا نقصَ أنقصُ من الباطل، وهو الكذب، ويؤيده حديثُ أبي هريرة: «إنَّ رُؤْيا المُـؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِـتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[3]، وما كـان [من النبـوة]؛ فإنه لا يكذب.

(ق): المُدْرَكُ في المَنام أمثلةٌ للمَرْئيات، لا نفسُ المرئيات، غير أن تلك الأمثلة تارة تكون مطابقة لحقيقة المَرئيِّ، وقد لا تكون مطابقة، ثم المطابقة قد تظهر في اليَقَظة على نحو ما أُدْرِكَت في النوم؛ كما صح أنه ﷺ قال لعائشة: «أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ»[4]، ومعناه: أنه رآها في نومه على نحو ما رآها في يقظته.

ووقع لي نحوُ هذا [في] امرأة كنت تزوجتها، وأيضاً لمَّا قصدت الحجَّ؛ رأيت في النوم كأني في مسجد النبي ﷺ، فشرعت في السلام عليه، فاستيقظت وأنا أُسلِّم عليه، ثم إن الله بكمال إحسانه وإنعامه أوصلني بعد حَجِّ بيته إلى قبر نبيه ﷺ ومسجده، فرأيته والله في اليقظة على النحو الذي رأيته في المنام من غير زيادة ولا نقصان.

أما إذا لم يظهر في اليَقَظة كذلك: فيُعلم أن المقصود بتلك الصورة

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧/ ١٥٥)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٦٩٨٨)، ومسلم (٢٢٦٣/ ٦ ـ م).

(٤) رواه البخاري (٦٦١٠)، ومسلم (٢٤٣٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

معناها، لا عينُها، وكذلك الحكم إذا خالف ذلك المِثالُ صورةَ المَرئيِّ نفسِه؛ إما بزيادة، أو نُقصان، أو تغيير لون، أو حُدوث عَيْب، أو زيادة عُضْو، أو غير ذلك؛ فالمقصود أيضاً بذلك التنبيهُ على معاني تلك الأُمور.

وإذا تقرر هذا: فيجوز أن يُرى النبيُّ ﷺ في المنام على صفته التي كان عليها في الوجود، ويكون من فوائده تسكينُ شوق الرائي؛ لكونه مُسْتَهْتَراً بمَحبَّته، وهذا هو الذي أشار [إليه] بقوله: **«فسيراني في اليقظة»**؛ أي: يصل إلى رؤية محبوبه، ويظفر بكُلِّ مطلوبه، ويجوز أن يكون مقصودُ ذلك المنام معنى صورته وهو دينه وشريعته بحسَب ما رآه الرائي من زيادة أو نقصان، أو إساءة أو إحسان، وكذلك الحكم إذا رآه على خلاف الصورة التي كان عليها ممَّا يجوز عليه[1].

* **قوله ﷺ: «فسيراني في اليقظة»:**

(ن): [فيه] أقوال:

أحدها: أن المراد أهلُ عصره، ومعناه: أن مَن رآه في النوم، ولم يكن هاجر إليه؛ يوفقه الله تعالى للهجرة، ورؤيته ﷺ في اليقظة عِياناً.

والثاني: معناه: أنه يرى تصديقَ تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة؛ لأنه يراه في الآخرة جميعُ أُمَّته، مَن رآه في الدنيا، ومَن لم يره.

والثالث: يراه في الآخرة رؤية خاصَّة في القُرْب منه، وحصول [شفاعته]، ونحو ذلك.

ويحتمل أن يكون معناه: فسيراني في الدنيا إذا كانت له حالة، فقد نقل

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٢٤).

عن بعض الصالحين أنه رأى النبيَّ ﷺ في حالة الشوق، [لكن][1] تلك الحالة لا تكون إلا عند الغَيْبة عن الحَوَاسِّ الظاهرة، وهذه الحالة لا تُسمَّى يَقَظةً[2].

* * *

٨٤١ ـ وعَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ، يقولُ: «إِذَا رأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ تَعالَى، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا ـ وفي روايةٍ: فَلا يُحَدِّثْ بِهَا إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ ـ، وَإِذا رَأَى غَيرَ ذَلكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شرِّها، وَلاَ يَذْكُرْها لأَحَدٍ؛ فَإِنَّها لا تَضُرُّهُ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «فليحمد الله تعالى، وليحدث بها»**؛ إذ هي بُشرى من الله ونعمة، فيجب تلقِّيها بالحَمْد والشُّكر، والتحدُّث بها؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

(ن): قوله ﷺ: **«ولا يخبر بها إلا من يحب»** سببه: أنه إذا أخبر بها من لا يحب؛ ربما حمله البُغْضُ والحسد على تفسيرها بمكروه، فقد يقع في تلك الصفة، وإلا؛ فيحصل له في الحال حُزْنٌ ونَكَدٌ من سُوء تفسيرها.

وقوله ﷺ في الرؤيا المكروهة: **«لا يحدث بها أحداً»** سببه: أنه ربما فسَّرها تفسيراً مكروهاً على ظاهر صورتها، وكان ذلك مُحتملاً، فوقعت

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٢٦).

كذلك بتقدير الله تعالى؛ فإن الرُّؤيا على رِجْل طائر، ومعناه: أنه إذا كانت مُحتملةً وجهين، ففسِّرت بأحدهما؛ وقعت على قُرْب تلك الصفة، قالوا: وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروهاً، ويفسَّر بمَحبوب، وعكسه، وهذا معروفٌ لأهله[1].

(ق): «ولا يخبر بها أحداً»؛ أي: لا يُعلِّق نفسَه بتأويلها؛ إذ لا تأويل لها؛ فإنها من أَلْقِيَاتِ الشيطان التي يقصد بها التشويش على المؤمن، وفعلُ ما ورد من النَّفْث، والتعوُّذ، والصلاة كافٍ في دفع ذلك، ومانعٌ من عَوْد الشيطان إلى مثله، وهذا الذي فهمه أبو سلمة حيث قال: إنْ كنتُ لأرى الرُّؤيا أَثْقَلَ عليَّ من الجبل، فما هو إلا أن سمعت بهذا الحديث؛ فما أُباليها.

وفي «صحيح مسلم»: كنت أرى [الرؤيا] أُعْرَى لها، غير أني لا أُزَمَّلُ، وفي رواية: إن كنتُ لأرى الرؤيا فتمرضني[2]؛ يعني: بسبب ما أُمر به من النَّفْث، والتعوّذ، وغيره يزول عنه ذلك ببركة الصدقة والتصديق والامتثال، وفائدة هذا: أن لا يَشْغَل الرَّائي نفسَه بما يكره في نومه، وأن يُعرِضَ عنه، ولا يلتفت إليه؛ فإنه لا أصل له[3].

(قض): ورد في الحديث: «الرُّؤْيا على رِجْلِ طَائِرٍ ما لَمْ تُعَبَّر، فَإِذَا عُبِّرَتْ؛ وَقَعَتْ ـ وأَحْسِبُه قال: ولا تَقُصَّها إلاَّ على وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ»[4]،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٨).

(٢) رواه مسلم (٢٢٦١/ ٤)، من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٢٠).

(٤) رواه أبو داود (٥٠٢٠)، من حديث أبي رزين ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣٥٣٥).

وفي رواية: «لا تُحَدِّثْ إلاَّ حَبِيباً، أو لَبِيباً»[1].

معنى الحديث: أنها كالشيء المُعلَّق برِجْل طائر، لا استقرار لها ما لم يتكلم بها أو بتعبيرها، ولعله أراد المنعَ عن التحدُّث بما يكره، أو التوهُّم لنزوله؛ إذ الغالب أنه من أَضْغَاثِ الأحلام، أو حثَّ المُعبِّرِ على أن يُعبِّرَها تعبيراً حسناً؛ فإن الوهم يفعل ما لا تفعل الرؤيا، ولذلك قال: ولا تَقُصَّها إلا على حبيب لا يقع في قلبه لك إلا خيرٌ، أو عاقل لبيب، لا يقول إلا بفكر بليغ، ونظر صحيح، ولا يواجهك إلا بخير[2].

(نه): أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني رأيت أن جائز بيتي قد انكسر، فقال: «يَرُدُّ اللهُ عَلَيْكِ غَائِبَكِ»، فرجع زوجها، ثم غاب، فرأت مثلَ ذلك، فأتت النبيَّ ﷺ فلم تجده، ووجدت أبا بكر ﷺ، فأخبرته، فقال: يموتُ زوجُك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «هَلْ قَصَصْتِهَا على أَحَدٍ؟»، قالت: نعم، قال: «هُوَ كَما قِيلَ لَكِ»[3].

(الجائز) بالجيم والزاي المعجمة: الخشبة التي توضع عليها أطرافُ العوارض في سقف البيت، والجمع: أَجْوِزَة[4].

(تو): كيف [له] التخيير فيمَن يعبر على ما ورد في الحديث:

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٢)، من حديث أبي رزين ﷺ. وهو حديث حسن كما ذكر محققو «المسند» (طبعة الرسالة).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢٠٠).

(٣) أورده أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ١١٧ ـ ١١٨).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣١٤).

«ولا تَقُصَّها إلاَّ على وَادٍّ أو ذِي رَأْيٍ»(1)، والأقضية لا تُردُّ بالتـــوقِّي عن الأسباب، ولا تختلف أحكامُها باختلاف الدواعي؟

قلنا: هو مثل السعادة، والشَّقَاوة، والسلامة، والآفة المَقْضيِّ بكل واحدة منها لصاحبها، ومع ذلك؛ فقد أُمِر العبدُ بالتعرُّض للمَحمود منها، والحذر عن المَكروه منها.

* * *

٨٤٢ ـ وعَنْ أَبي قَتَادَةَ ﷺ، قـالَ: قـــالَ النبيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ ـ وفي روايةٍ: الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ ـ مِنَ اللهِ، والحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلاثاً، ولْيَتَعَوَّذ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّها لا تَضُرُّهُ» متفقٌ عليه.

«النَّفثُ»: نفَخٌ لطِيفٌ لا رِيقَ مَعَهُ.

* * *

٨٤٣ـ وعن جابر ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثاً، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاَثاً، وَلْيَتَحَوَّل عَنْ جَنْبِـهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»، رواه مسلم.

* **قوله ﷺ: «والحلم من الشيطان»:**

(نه): «الحلم»: عبارة عمَّا يراه النائم في نومه من الأشياء، لكن غلبت

---

(1) سلف قريباً.

الرؤيا على ما يراه من الخير، والشيء الحسن، وغلب الحُلُم على ما يراه من السيِّئ والقبيح، ومنه قوله تعالى: ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾[يوسف: ٤٤]، ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر، وتضم لام الحُلُم، وتسكَّن[١].

[(ن)]: الفعل منه بفتح اللام، أضاف الرؤيا المحبوبة إلى الله إضافةَ تشريف، بخلاف المكروهة، وإن كانتا جميعاً من خلق الله وتدبيره، وبإرادته، ولا فعل للشيطان فيهما، لكنه يحضر المكروهة، ويرتضيها ويُسَرُّ بها[٢].

(ق): «الحلم» جمع أحلام في القِلَّة، وفي الكثرة حُلُوم، وإنما جمع وإن كان مصدراً؛ لاختلاف أنواعه، وهي في الأصل: عبارة عمَّا يراه الرائي في منامه، حسناً كان [أو] مكروهاً، والمراد في هذا الحديث: ما يُكره، وما لا ينتظم[٣].

(قض): الرؤيا الصالحة إعلامٌ وتنبيه من الله تعالى بتوسط الملَك؛ ولذلك عَدَّها في الحديث من أجزاء النبوة، وتحقيقه: أن النفوس البشرية خُلقت بحيثُ لها بالذات تعلُّقٌ، واتصال بالمَلَك المُوكَّل على عالمنا هذا، المَوكُول إليه تدبيرُ أمره، وهو المُسمَّى في هذا الباب بمَلَك الرؤيا، لكنها ما دامت مستغرقة في أمر البدن، وتدبير معاشها، وتدبر أحوالها كانت مَعُوقةً عن ذلك، فإذا نام وحصل لها أدنى فراغ؛ اتصلت بطباعها، فيَنطبعُ فيها من المعاني والعلوم الحاصلة له من مُطالعة اللوح المحفوظ، والإلهامات الفائضة عليه من جَناب القدس ما هو أَلْيَقُ بها من أحوالها،

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٣٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٧).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦).

وأحوال ما يقرب إليها من الأهل، والمال، والولد، والبلد، وغير ذلك، فحاكته [القوة] المُتخيِّلةُ بصورة جزئية مناسبة إلى الحِسِّ المشترك، فتنطبعُ فيه، فتصير محسوسة مشاهدة، ثم إن كانت تلك المناسبة ظاهرة جلية؛ كانت الرؤيا غنية عن التعبير، وإلا؛ كانت مُفتقرة إليه، وهو تحليل تلك المُناسبة بالرجوع قَهْقَرى إلى المعنى المُتلقَّى من المَلَك.

وأما الرؤيا الكاذبة: فسببه الأكثريُّ: تخيلٌ فاسد تُركِّبه [القوة] المُتخيِّلةُ بسبب أفكار فاسدة، اتفقت لها حالَ اليقظة، أو سوء مزاج، أو امتلاء، ونحو ذلك، فتلقيه إلى الحِسِّ المشترك، وقد يكون بسبب [استعراض] الحِسِّ والتفاته إلى بعض المخزونات الخيالية المُرتسمة في الخيال من مُشاهدة المَحسوسات حالة اليقظة.

ولمَّا كان للشيطان مَدخلٌ في هذه الأقسام؛ لأنها تتولد من الاستغراق في أمر البدن، والانهماك في الشهوات، والإعراض الكُلِّيِّ عن عالم المَلَكُوت، والاعتناء بأمره؛ أضاف الحُلُم إلى الشيطان(١).

(تو): «الحلم» عند العرب يستعمل استعمال الرؤيا، ويدل عليه قول القائل:

رَأَيْتُ رُؤْيا ثُمَّ عَبَّرْتُها ... وَكُنْتُ لِلأَحْلامِ عَبَّاراً

التفريق بين الأمرين بهذين اللفظين من الاصطلاحات الشرعية التي لم يقتضيها بليغ، ولم يهتد إليها حكيم، بل سَنَّها صاحب الشريعة؛ للفرق بين الحق والباطل، كأنه كره أن يُسمِّي [ما كان من الله و] ما كان من

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ١٩٣).

الشيطان باسم واحد، فجعل الرؤيا عبارة عن القسم الصالح؛ لما في صيغة لفظها من الدلالة على مشاهدة الشيء بالبصر أو البصيرة، وجعل الحُلُم عبارة عمَّا كان من الشيطان؛ لأن أصل الكلمة لم يستعمل إلا فيما يُخيَّل إلى الحالم في منامه من قضاء الشهوة، وذلك ممَّا لا حقيقة له.

* قوله ﷺ: «عن شماله ثلاثاً»:

(ن): وفي رواية: «فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ حِينَ يَهُبُّ مِن نَوْمِهِ ثَلاث مَرَّاتٍ»[1]، وفي رواية: «فَلْيَتْفُلْ عَنْ يسَارِهِ ثَلاثاً، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاثاً، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الذِي كانَ عَلَيْهِ»[2]، حاصله: أنه جاء: (فلينفث)، (فليبصق)، (فليتفل)، وأكثر الروايات: (فلينفث)، وأصل المراد بالجميع: النفث، وهو نفخ لطيف، ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازاً، و«اليسار» بفتح الياء وكسرها.

وأما قوله ﷺ: «فإنها لا تضره»: معناه أن الله تعالى جعل هذا سبباً من سلامته من مكروه، ويترتب عليه؛ كما جعل الصدقة وقاية للمال، وسبباً لدفع البلاء، فينبغي أن يجمع بين هذه الروايات، ويعمل بها كلِّها، فإذا رأى ما يكرهه؛ نفث عن يساره ثلاثاً، قائلاً: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ومن شَرِّها، وليتحول إلى جنبه الآخر، وليصلِّ ركعتين، فيكون قد عمل بجميع الروايات، [وإن اقتصر] على بعضها أجزأه في دفع ضَرِّها بإذن الله تعالى؛ كما صرحت به الأحاديث.

قال القاضي: الأمر بالنفث ثلاثاً طرداً للشيطان الذي حضر رؤياه

---

(١) رواه مسلم (٢٢٦١/ ١ ـ م).

(٢) رواه مسلم (٢٢٦١/ ٥)، من حديث جابر ﷺ.

المكروهة، وتحقيراً له واستقذاراً، وخصت به اليسار؛ لأنها محل الأقذار، والمَكروهات، ونحوها، واليمنى ضِـدُّها[1].

(ق): رواية مسلم: «فَلْيَقُمْ وليُصَلِّ»[2] ليس مخالفاً [لقوله]: (فلينفث)، (وليتعوذ)، (وليتحول)، وإنما الأمر بالصلاة زيادة ينبغي أن تزاد على ما في هذه الرواية، فيفعل الجميع، [ويحتمل] أن يقال: إنما اقتصر في هذا الموضع على ذكر الصلاة وحدها؛ لأنه إذا صلى؛ تضمَّن فعلُه للصلاة جميعَ تلك الأمور؛ لأنه إذا قام إلى الصلاة؛ تحوَّل عن جنبه، وإذا تمضمض؛ نفَث، وبصَق، وإذا قام إلى الصلاة؛ تعوَّذ ودعا، ويفزع إلى الله تعالى في ذلك في حال هي أقربُ الأحوال إجابة.

وفائدة الأمر بالتحوُّل عن جنبه الذي كان عليه؛ ليتكامل استيقاظه، وينقطع عن ذلك المنام المكروه، وفائدة الأمر بالصلاة: أن تكمُلَ الرَّغبةُ، وتصح الطَّلِبةُ؛ فإن أقربَ ما يكون العبد من ربـِّه وهو ساجد[3].

* * *

٨٤٤ ـ وعَنْ أَبي الأَسْقَعِ وَاثلَةَ بْنِ الأَسْـقَعِ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ» رواه البخاريُّ.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٨).

(٢) رواه مسلم (٢٢٦٣/ ٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ١٩).

* قوله ﷺ: «إن من أعظم الفرى»:

(نه): في رواية للبخاري: «إنَّ [من] أَفْرَى الفِرَى»[1]، [و«الفرى»] جمع فرية: الكذبة، و«أفرى»: أفعل منه للتفضيل؛ أي: أكذب الكذبات: أن يقول: رأيت في نومي كذا، ولم يكن رأى شيئاً؛ لأنه كذب على الله؛ فإنه هو الذي يرسل ملَك الرؤيا؛ ليُريَه في المنام.

فإن قيل: كذب الكاذب في منامه لا يزيد على كَذِبه في يقظته، فلِمَ زادت عقوبته ووعيده؟

قيل: قد صرح الخبر أن الرؤيا الصادقة جزء من النبوة، والنبوة لا تكون إلا وحياً، والكاذب في رؤياه يدَّعي أن الله تعالى أراه ما لم يره، وأعطاه جزءاً من النبوة لم يُعْطِه إياه، والكاذب على الله أعظمُ فِرْيةً ممَّن كذب على الخلق، أو على نفسه[2].

(ط): المراد بإراءة الرجل عينيه: وصفُهما بما ليس فيهما، ونسبته الكذبات إلى الكذب؛ للمبالغة؛ نحو لَيْل أَلْيَلُ، وجَدَّ جِدُّه، انتهى[3].

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَحَلَّمَ بحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ؛ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بينَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ»[4].

❒❒❒

---

(١) رواه البخاري (٧٠٤٣)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٤٣).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٣٠١٦).

(٤) رواه البخاري (٧٠٤٢).

كِتَابُ السَّلَامِ

كتاب السلام

١٣١ ـ باب

فضلِ السلامِ والأمرِ بإفشائِهِ

* قال الله تعـــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[النور: ٢٧].

وقال تعـــالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾[النور: ٦١].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾

[النساء: ٨٦].

* وقال تعـــالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾[الذاريات: ٢٥ ـ ٢٤].

(الباب الرابع بعد المائة)

(في السلام)

«السلام» قيل: هو اسم الله تعالى، فقوله: الســلام عليك؛ أي: اسم

السلام عليك؛ أي: أنت في حفظه؛ كما يقال: الله معك، وقيل: السلام بمعنى السلامة؛ أي: السلامة ملازمة لك.

(ق): «السلام» في الأصل: بمعنى السلامة، فقول المُسلِّم: سلام عليك، أي: سلامة لك مني وأمان؛ كما في الحديث: «السَّلامُ أَمَانٌ لِذِمَّتِنا، وتَحِيَّةٌ لمِلَّتِنَا»[1]، والسلام أيضاً من أسماء الله تعالى، وعلى هذا: فمعنى: سلام عليك؛ أي: الله مُطَّلِع عليك، وناظر إليك، فكأنه يذكِّره اطلاع الله تعالى ويخوِّفه به؛ ليأمن منه، ويسلم من شرِّه، وإذا أدخلت الألف واللام على المعنى الأول؛ كان معناه: السلامة كلُّها لك منِّي، وإذا أدخلت على اسم الله؛ كان تفخيماً وتعظيماً؛ أي: الله العظيم السليم من النقائص والآفات، المُسَلِّم مَن استجار به من جميع المخلوقات[2].

* قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[النور: ٢٧]؛ أي تستأنسوا قبل الدخول، وتسلموا بعده، وينبغي أن يستأذن ثلاثاً، فإن أُذِن له، وإلا؛ انصرف؛ كما ثبت في الصحيح[3]، وينبغي للمُستأذن ألا يقف تِلْقاءَ الباب بوجهه، ولكن ليكن الباب عن يمينه أو يساره؛ لما رواه أبو داود عن عبدالله بن بُسْر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بابَ قوم؛ لم يستقبل البابَ مِن تِلْقَاء وجهه، ولكن من

---

(١) رواه الشهاب القضاعي في «مسنده» (٢٦٢)، من حديث أنس بن مالك ﷺ. وهو حديث موضوع. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٣٦٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٨٥).

(٣) رواه مسلم (٢١٥٤/ ٣٧)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

ركنه الأيمن أو الأيسر، فيقول: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ»؛ وذلك أن الدُّور يومئذ لم يكن عليها سُتور[1].

وعن أبي أيوب قال: قلت: يا رسولَ الله؛ هذا السلام، فما الاستئناس؟ قال: «يَتَكلَّمُ الرَّجُلُ بتَسْبِيحَة وتَكْبِيرَة وتَحْمِيدَة، ويتَنَحْنَحُ، فيُؤذِنُ أَهْلَ البَيْتِ»، رواه ابن [أبي] حاتم، وهذا حديث غريب[2].

وقال قتادة: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ قال: هو الاستئذان ثلاثاً، من لم يُؤذَن له منهم؛ فليرجع، أما الأولى: فليسمع الحيَّ، وأما الثانية: فليأخذوا حِذْرَهُم، وأما الثالثة: فإن شاءوا؛ أذنوا، وإن شاؤوا؛ رَدُّوا، ولا تقفن على باب قوم رَدُّوك عن بابهم؛ فإن للناس حاجاتٍ واشتغالاً، والله أَوْلَى بالعُذْر.

وقال مُقاتل بن حيَّان: كان الرجل في الجاهلية إذا لقي صاحبَه؛ لا يسلم عليه، ويقول: حُيِّيت صباحاً، وحُيِّيت مساءً، وكان ذلك تحيةَ القوم بينهم، وكان أحدهم ينطلق إلى صاحبه، فلا يستأذن حتى يقتحم، ويقول: قد دخلت، فيشق ذلك على الرجل، ولعله يكون مع أهله، فغيَّر الله ذلك كله في سَتْر وعِفَّة، وجعله نقِياً نزِهاً من الدَّنَس، والقَذَر، والدَّرَن، فقال: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا﴾ الآيةَ.

وعن ابن مسعود ﷺ قال: عليكم أن تستأذنوا على أُمَّهَاتِكم وأَخواتكم[3].

---

(1) رواه أبو داود (٥١٨٦). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٠٠٣).

(2) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٣٤٨)، ورواه أيضاً ابن ماجه (٣٧٠٧)، وهو حديث ضعيف. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٨).

(3) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٦٠٦).

وقال ابن جريج: قلت: لعطاء أيستأذن الرجل على امرأته؟ قال: لا، وهذا محمول على عدم الوجوب، وإلا؛ فالأَوْلى: أن يُعلِمَها بدخوله؛ لاحتمال أن تكون على هيئة لا يحب أن يراها عليها.

وعن زينب امرأة ابن مسعود قالت: كان عبدُالله إذا جاء من حاجته، فانتهى إلى الباب؛ تنحنح وبزق؛ كراهة أن يَهْجُمَ منا على أمر يَكرهُه، رواه ابن جرير، وإسناده صحيح.

وقال مجاهد: ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾: تنحنحوا، أو تَنَخَّموا.

وعن الإمام أحمد بن حنبل: أنه قال: إذا دخل الرجل بيته؛ استُحِبَّ أن يتنحنح، أو يحرك نعليه.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾؛ أي: الاستئذان خير للطرفين، للمُستأذن، ولأهل البيت.

(الكشاف): والاستئناس فيه وجهان:

أحدهما: أنه من الاستئناس الظاهر الذي هو خلاف الاستيحاش؛ لأن الذي يطرق بابَ غيره لا يدري أيُؤذَن له، أم لا؟ فهو كالمُستوحش من خفاء الحال، فإذا أُذِنَ له؛ استأنس.

والثاني: أن يكون [من الاستئناس الذي هو الاستعلام والاستكشاف][1]، استفعال؛ من أنس الشيء: إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً، والمعنى: حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال، هل يراد دخولكم أم لا؟

ويجوز أن يكون من الإِنْس، وهو أن يتعرف هل ثَمَّ إنسان؟

---

(١) ما بين معكوفتين من «الكشاف» للزمخشري.

وكم باب من أبواب الدِّين هو عند الناس كالشريعة المنسوخة، قد تركوا العمل به، وباب الاستئذان من ذلك، بينا أنت في بيتك؛ إذ رعَفَ [عليك] البابُ بواحد من غير استئذان، ولا تحية من تحايا إسلام ولا جاهلية، وهو ممَّن سمع الآية، ولكن أين الأذن الواعية؟![1]

(قض): ﴿غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ التي تسكنونها؛ فإن المُعِير والآجر[2] أيضاً لا يدخلان إلا بالإذن، ﴿ذَٰلِكُمْ﴾؛ أي: الاستئذان، أو التسليم ﴿خَيْرٌ﴾ من [أن] تدخلوا بغتة، أو من تحية الجاهلية: حُيِّيتم صباحاً أو مساء[3].

* قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾[النور: ٦١]؛ يعني: ليُسلِّم بعضُكم على بعض، قاله الحسن، وقتادة، والزهري.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: أواجبٌ إذا خرجت ثم دخلت؛ أن أسلم عليهم؟ قال: [لا، ولا] أُثِرَ وجوبُه عن أحد، ولكن هو أَحبُّ إليَّ، وما أدعه إلا ناسياً.

وروي عن مجاهد قال: إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحدٌ؛ فقل: باسم الله، والحمد لله، السلام علينا مِن ربنا، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين.

قال قتادة: إذا دخلت على أهلك؛ فسَلِّم عليهم، وإذا دخلت بيتاً ليس فيه أحدٌ؛ فقل: السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين؛ فإنه كان يؤمر بذلك، وحُدِّثنا أن الملائكة تردُّ عليهم.

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٢٣٠).

(٢) في الأصل: «والأجير».

(٣) انظر: «تفسير البيضاوي» (٤/ ١٨١).

وعن أنس ﷺ قال: أوصاني النبيُّ ﷺ بخمس خِصَال، قال: «يَا أَنَسُ! أَسْبِغِ الوُضُوءَ [يُزَدْ] في عُمُرِكَ، وسَلِّمْ عَلَى مَنْ لَقِيَكَ مِن أُمَّتِي تَكْثُرْ حَسَنَاتُكَ، وإِذَا دَخَلْتَ ـ يعني بَيْتَك ـ فسَلِّمْ على أَهْلِ بَيْتِكَ يَكْثُرْ خَيْرُ بَيْتِكَ، وصَلِّ صَلاةَ الضُّحَى فَإِنَّها صَلاةُ الأَوَّابِينَ قَبْلَكَ، يا أَنَسُ! ارْحَمِ الصَّغِيرَ، ووَقِّرِ الكَبِيرَ؛ تَكُنْ مِنْ رُفَقَائِي يَوْمَ القِيَامَةِ»[1].

(الكشاف): ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: ثابتة بأمره، مشروعة من لدنه، أو لأن التسليم والتحية طلبُ سلامة وحياة للمُسلَّم عليه، والمُحيًّا من عند الله، ووصفها بالبركة والطِّيب؛ لأنها دعوة مؤمن لمؤمن، يُرجى بها من عند الله زيادةُ الخير، وطلب الرِّزق[2].

* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[النساء: ٨٦]؛ أي: إذا سلم عليكم المُسلم؛ فرُدُّوا عليه أفضلَ ممَّا سَلَّم، أو رُدُّوا عليه بمثل ما سلم به، فالزيادة مندوبة، والمماثلة مفروضة.

ذكر ابن جرير عن سلمان الفارسيِّ ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: السلامُ عليكم يا رسولَ الله، فقال: «وعَلَيْكَ السَّلامُ، ورَحْمَةُ الله»، ثم أتى آخرُ، فقال: السلامُ عليك يا رسولَ الله، فقال له رسولُ الله ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلامُ ورَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُه»، ثم جاء آخرُ، فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال له: «وعَلَيْكَ»، فقال له الرجل: يا نبيَّ الله، بأبي أنت وأمي؛ أتاك فلان وفلان، فسلما عليك، فرددت عليهما أكثرَ ممَّا رددت عليَّ، فقال:

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٠٧)، والحديث رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤١٨٣). وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٨٤٦).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٢٣٠).

«إنَّكَ لَمْ تَدَعْ شَيْئاً، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[النساء: ٨٦]، فرَدَدْنا عَلَيْك»(١).

وعن ابن عباس ﷺ قال: مَن سلَّم عليك مِن خلق الله فارددْ وإن كان مَجُوسِياً، وذلك بأن الله يقول: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾، رواه ابن أبي حاتم(٢).

وقال قتادة: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ للمسلمين، ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾؛ يعني: لأهل الذِّمَّة(٣).

(م): عادة العرب قبل الإسلام إذا لقي بعضُهم بعضاً: أن يقول: حيَّاك الله، واشتقاقه من الحياة، كأنه يدعو له بالحيـاة، فلما جاء الإسلام؛ أبدل الله ذلك بالسلام، وجعلوا التحية اسماً للسلام، قال الله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَـٰمٌ﴾[الأحزاب: ٤٤]، والسلام أتمُّ وأكمل من قولهم: حَيَّاك الله، وبيانه من وجوه:

الأول: أن الحيَّ إذا كان سليماً؛ كان حياً لا محالةَ، وليس إذا كان حياً؛ كان سليماً، فقد تكون حياته مقرونة بالآفات والبَلِيَّات.

الثاني: أن السلام من أسماء الله تعالى، فالابتداء بذكر الله وبصفة من صفاته الدَّالَّة على أنه يريد إبقاء السلامة على عباده أكملُ من حَيَّاك الله.

الثالث: أن قول الإنسان لغيره: السلام عليك بشارةٌ له منه بالسلامة،

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ١٩٠). وهو حديث منكر. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٤٣٣).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٧٢٩). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٧٠٤).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٣٢).

وحيَّاك الله لا يفيد ذلك، فهذا أكمل، وكان تحية النصارى وضعَ اليد على الفم، وتحية اليهود بعضِـهم لبعض الإشارةَ بالأصابع، وتحيتهم للمؤمنين: السَّامُ عليكم، وتحية المَجُوس: الانحناء، وتحية العرب ما قدمناه، وتحيتهم المملوك[1]: أَنْعِمْ صباحاً، وتحية المسلمين بعضِـهم لبعض: أن يقولوا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ولا شك أن هذه التحيةَ أشرفُ التحيَّات، وأكملُها، وأكرمُها[2].

* قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ﴾[الذاريات: ٢٥]، سبق في (الباب الرابع والتسعين)، ووجه مناسبته للآية التي قبلها: أن الرفع دلالة على الثبات، والدَّوام، واللزوم، كأن الخليل عليه السلام قصد أن يُحيِّـيَهُم بأحسنَ مما حَيَّوه بها.

* * *

٨٤٥ ـ وعن عبدِالله بنِ عمرِو بنِ العاصِ ﷺ: أَنَّ رجلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ الإسْلام خَيْرٌ؟ قالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» متفقٌ عليه.

(الأوَّل)

سبق في (الباب الستين).

* * *

(١) في «تفسير الرازي»: «الملوك».

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٠/ ١٦٧).

٨٤٦ ـ وعَنْ أَبي هُريــرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «لمَّا خَلَقَ اللهُ تعالَى آدمَ ﷺ، قالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلى أُولَئِكَ؛ نفَرٍ مِنَ المَلائِكَةِ جُلُوس، فَاسْتَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقالُوا: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ» متفقٌ عليه.

(الثَّانِي)

*** قوله: «قال: اذهب، فسلم على أولئك»:**

(ك): (النفر): بفتح الفاء وسكونها: عِدَّةُ رجال، من ثلاثة إلى عشرة، وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف، وبالجر[1].

(ق): هذا الكلام إلى آخره دليلٌ على تأكُّد حكم السلام؛ فإنه ممَّا شُرِع وكُلِّف به آدم عليه السلام، ثم لم ينسخ في شريعة من الشرائع؛ فإنه تعالى أخبر أنه تحيته وتحية ذُرِّيته من بعده، فلم يزل ذلك معمــولاً به في الأُمم على اختلاف شرائعها إلى أن انتهى ذلك إلى نبينا ﷺ، فأمر به، وبإفشائه، وجعله سبباً للمَحبَّة الدِّينية، ولدخول الجنة، وهذا كلُّه يشهد لمَن قال بوجوبه، وهو أحد القولين للعلماء[2].

(ط): في «سنن الترمذي» عن أبي هريرة: «لمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ، ونفَخَ فيهِ الرُّوحَ؛ عَطَسَ، فقَالَ: الحَمْدُ لله، فحَمِدَ اللهَ بإِذْنِه، فقالَ لهُ ربُّه: يَرْحَمُكَ اللهُ

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ٧٣).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٨٤).

يا آدَمُ؛ اذْهَبْ إِلَى أُولَئِكَ المَلائِكَةِ» الحديثَ[1].

تخصيص الحمد بالذِّكر إشـــارةٌ إلى بيان قدرتــه الباهرة، ونعمته المتظاهرة؛ وذلك أن الله تعـــالى أبدعه إبداعاً جميلاً، وأنشأه خلقاً سَوِيّاً صحيحاً، فعَطَس، والعُطاس مشعر بصِحَّة المِزاج، فوجب الحمد على ذلك، ولا ارتيابَ أن وقوفه على قدرة الله، وإفضاله عليه لم يكن إلا بتوفيقه وتيسيره، وفي فاء التعقيب إشارةٌ إلى هذا المعنى.

ثم إنه تعالى لمَّا وفَّقه لقيام الشكر على نِعَمه السابغة، وأوقفه على قدرته الكاملة البالغة؛ علمه كيفية المُعاشرة مع الخلق، حتى يفوز بحُسن الخُلُق مع الخَلْق بعد تعظيم الحَقِّ.

وأما تخصيص السلام بالذِّكر: فإنه فتح باب المَوَدَّات، وتأليف قلوب الإخوان المُؤدِّي إلى استكمال الإيمان [الوارد] في الحديث: «لا تَدْخُلونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا» الحديثَ إلى قوله: «أَفْشُوا السَّلامَ»[2].

(ن): فيه: أن الوارد على جلوس يُسلِّم عليهم، وأن الأفضل أن يقول: السلام عليكم، بالألف واللام، ولو قال: سلامٌ عليكم؛ كفاه.

وفيه: أن ردَّ السلام يُستحبُّ أن يكون بزيادة على الابتداء، وأنه يجوز في الردِّ أن يقول: السلام عليكم، ولا يشترط أن يقول: وعليك السلام.

---

(١) رواه الترمـذي (٣٣٦٨). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامـع الصغير» (٥٢٠٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٣٦)، والحديث رواه مسلم (٥٤/ ٩٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وفيه: أن الملائكة في الملأ الأعلى يتكلمون بلسان العرب، ويُحيُّون بتحية الله.

وفيه: الأمر بتعلُّم العلم من أهله[1].

* * *

٨٤٧ ـ وعَنْ أَبي عُمَارَةَ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ ﷺ، قالَ: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعيفِ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ، وَإبرارِ المقْسِمِ. متفق عليه، هذا لفظُ إحدى رواياتِ البخاريِّ.

(الثَّالِثُ)

سبق في (الباب السابع والعشرين).

* * *

٨٤٨ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، ولا تُؤْمِنُوا حَتَّى تحَابُّوا، أَوَلا أَدُلُّكُمْ عَلى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ» رواه مسلمٌ.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٧٨).

(الرابع)

سبق في (الباب السادس والأربعين).

* * *

٨٤٩ ـ وعَنْ أَبي يوسُـــفَ عبدِالله بنِ سَـــلامٍ ﷺ، قالَ: سمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «يا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا والنَّاسُ نِيامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلامٍ» رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(الخامس)

(ط): هذا الحديث جامعٌ لمكارم الأخلاق من حسن المعاشرة مع الخلق؛ بإفشاء السلام، وإطعام الطعام، وصلة الأرحام، ومع الحَقِّ؛ بالتقرُّب إليه بالتهجُّد، قال تعالى: «مَا يَزَالُ العَبْدُ يَتقَرَّبُ إِليَّ بالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذا أَحْبَبْتُهُ؛ كُنتُ لَهُ سَمْعاً»[1] الحديثَ، انتهى[2].

قيل: إفشاء السلام: أن يسلم على كل مسلم لقيه، ولا ينتظر حتى يُسلِّم عليه؛ فإن الفَضْلَ للمُبتدئ، وإطعام الطعام: أن يُقدِّم ما وَجد إلى من وُجِد، وصلة الأرحام: أن يُؤْثِرَ ذا الرَّحم القريب على الفقير الغنيِّ، ويواصله، ويُوادَّه، ويجالسه.

* * *

(١) رواه البخاري (٦١٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٥١).

٨٥٠ ـ وعَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبيٍّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كانَ يَأْتي عبدَالله بْنَ عُمَرَ، فَيَغْدُو مَعَهُ إلى السُّوقِ، قال: فَإذا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ، لَمْ يَمُرَّ عبدُاللهِ عَلَى سَقَّاطٍ وَلا صاحِبِ بَيْعَةٍ، وَلاَ مِسْكِينٍ، وَلاَ أَحَدٍ إلاَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ، قالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عبدَالله بْنَ عُمَرَ يَوْماً، فَاسْتَتْبَعَني إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: ما تَصْنَعُ بِالسُّوقِ، وَأَنْتَ لا تَقِفُ عَلى البَيْعِ، وَلاَ تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلاَ تَسُومُ بِهَا، وَلاَ تَجْلِسُ في مَجَالِسِ السُّوقِ؟ وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنا هَاهُنا نَتَحَدَّثْ، فقــالَ: يَا أَبَا بَطْنٍ! ـ وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ ـ إِنَّما نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلام، فَنُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِيناهُ.

رواه مالكٌ في «الموطأ» بإسنادٍ صحيحٍ.

(السَّادِسُ)

* قوله: «على سَقَّاط»:

(نه): هو الذي يبيع سَقَطَ المتاع، وهو رديئه وحقيره، و«البيعة» بالكسر، من البيع: الحالة، كالرِّكْبَة والقِعْدة[1].

(ط): يروى بفتح الباء، وهي: الصَّفقة، انتهى[2].

أراد أنا لا نغدو إلى السوق؛ لطلب الأعراض بالأعراض، ولا لتزجية

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٧٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٥٣).

الأوقات في حِيازة الأقوات، ولا إضاعة العُمر في الخَوْض فيما لا يعني من الأقوال والأعمال، بل رَواحُنا؛ لأجلِّ التِّجارات، وأعظم المكاسب، وهي اقْتِنَاءُ الباقيات الصالحات، واقتناص الأرباح التي لو ظهر فَضْلٌ أدنى شيء منها لهؤلاء الغَفَلة؛ لتجالدوا عليه بالسُّيوف، ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، وترى كثيراً من التجار يُبكِّر إلى السوق لأغراض زائلة، لو بقيت له؛ لم يبق لها، ويسعى ويكدح ويقاسي العَناءَ والتعبَ والشقاء من أول نهاره إلى آخره، وربما لا يفرغ للأكل والشرب، ولا يهنأ بالرَّاحات الدينية البدنية أيضاً، فضلاً عن العبادات، والاشتغال بالأعمال الصالحات، [ولا] يحصل من السُّوق إلا الفُسوق فصَفْقَتُه خاسرة، وتجارته بائرة، بخلاف من غدا إليها؛ لطلب أرباح الآخرة.

❐❐❐

١٣٢ ـ باب
كيفيةِ السلامِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ المُبْتَدِئُ بِالسَّلامِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، فَيَأتي بضَمِيرِ الجَمْعِ، وَإنْ كانَ المُسَلَّمُ عَلَيْهِ واحِداً، وَيقولُ المُجِيبُ: «وَعَلَيْكُمُ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، فَيَأْتي بِواو العَطْفِ في قوله: وَعَلَيْكُمْ.

(باب في كيفية السلام)

٨٥١ ـ عن عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ ﷺ، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فقال النبيُّ ﷺ: «عَشْرٌ»، ثم جَاءَ آخَرُ، فقال: السَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله، فَرَدَّ عليه، فَجَلَسَ، فقال: «عِشْرُون»، ثم جَاءَ آخَرُ، فقال: السَّلامُ عليكُم وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فقال: «ثلاثونَ».

رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

* قوله ﷺ: «عشر»:

(ط): أي: عشر حسنات، أو كُتِبَ عشر حسنات؛ أي: المكتوب لـه[1].

* قوله: «فرد عليه... ثلاثون»:

(ق): الرادُّ يستحب أن يرد ما سمعه، والمندوب أن يزيد إن أبقى له المُبتدئ ما يزيد، فلو انتهى المبتدئ بالسلام إلى غايته التي هي: السلام عليك، ورحمة الله، وبركاته، لم يزد الرادُّ على ذلك شيئاً؛ لأن السلام انتهى إلى البركة؛ كما قال عبدالله بن عباس، وقد أنكر عبدالله بن عمر على مَن زاد شيئاً على ذلك، وهذا كله مُستفاد من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾[النساء: ٨٦]؛ أي: يُحاسِب على الأقوال كما يُحاسِبُ على الأفعال[2].

(ش): كان هديه ﷺ انتهاء السلام إلى «وبركاته»، وذكر حديث عمران بن حُصين، ثم قال: وذكر أبو داود من حديث مُعاذ بن أنس، وزاد فيه: ثُمَّ أتى آخرُ، فقال: السَّلامُ عليكم، ورحمة الله، وبركاته، ومغفرته، فقال: «أَرْبَعُونَ»، وقال: «هَكذا تَكُونُ الفَضَائِلُ»[3]، ثم قال: لا يثبت هذا الحديث؛ فإن له ثلاثَ علل:

أحدها: أنه من رواية أبي مَرْحُوم عبد الرحيم بن ميمون، ولا يُحتجُّ به.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٤٣).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٨٦).

(٣) رواه أبو داود (٥١٩٦). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٦٢١).

الثانية: أن فيه سهلَ بن معاذ، وهو كذلك.

الثالثة: أن سعيدَ بن أبي مريم أحدَ رُواته لم يجزم بالرواية، بل قال: أظن أني سمعت نافع بن يزيد.

وأضعفُ من هذا الحديث: ما رُوي عن أنــس قال: كان رجـل يمرُّ بالنبي ﷺ، فيقول: السَّلامُ عليكم يا رسولَ الله، فيقول له النبيُّ ﷺ: «وعَلَيْكَ السَّلامُ ورَحْمَةُ اللهِ، وبَرَكَاتُه، ومَغْفِرتُه، ورِضْوَانُه»، فقيل له: يا رسولَ الله؛ تسلم على هذا سلاماً ما تُسلِّمُه على أحد من أصحابك، فقال: «ومَا يَمْنَعُني مِنْ ذلك وهو يَنْصَرِفُ بأَجْرِ بِضْعَةَ عشَرَ رَجُلاً؟»[1]، وكان يَرْعَى على أصحابه[2].

(ن): نقل ابن عبد البَرِّ وغيرُه إجماعَ المسلمين على أن ابتداء السلام سُنَّة، وأن ردَّه فرضٌ، وأقل السلام: أن يقول: السلام عليكم: فإن كان المُسلَّم عليه واحداً؛ فأقلُّه السلام عليك، والأفضل أن يقول: السلام عليكم؛ ليتناوله ومَلَكَيْه، وأكملُ منه أن يزيد: ورحمة الله، وبركاته، واستدل العلماء بزيادة: ورحمة الله، وبركاته بقوله تعالى إخباراً عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾[هود: ٧٣]، وبقول المسلمين كلِّهم في التشهد: السلام عليك أيها النبيُّ، ورحمة الله، وبركاته.

وأما صفة الردِّ: فالأفضل والأكمل: أن يقول: وعليكم السلام، ورحمة الله، وبركاته، فيأتي بالواو، ولو حــذفها؛ جــاز، وإن كان تاركاً

---

(١) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٣٥).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٤١٧).

للأفضل، ولو اقتصر على: وعليكم السلام، أو: عليكم السلام؛ أجزأه، ولو اقتصر على: عليكم؛ لم يجزئه بلا خلاف ولو قال: وعليكم، بالواو؛ ففي إجزائه وجهان لأصحابنا.

وإذا قال المُبتدئ: سلام عليكم، أو السلام عليكم، فقال المُجيب مثله: سلام عليكم، أو السلام عليكم؛ كان جواباً وأجزأه، قال تعالى: ﴿فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾[الذاريات: ٢٥]، ولكن بالألف واللام أفضل، وأقل السلام ابتداء وَرداً: أن يُسْمِعَ صاحبه، ولا يجزئه دون ذلك.

ويشترط كون الردِّ على الفَوْر، ولو أتاه سلام من غائب مع رسول، أو في ورقة؛ وجب الردُّ على الفَوْر، وقد جمعت في كتاب «الأذكار» نحوَ كُرَّاستين في الفوائد المتعلقة بالسلام[1].

(ط): فإن قلت: بيِّن الفرق بين قولك: سلام عليكم، أو: السلام عليكم.

قلت: لا بُدَّ للمُعرَّف باللام من معهود؛ إما خارجيٌّ أو ذِهْنيٌّ، فإذا ذهبت إلى الأول؛ كان المُرادُ السلامَ الذي سلَّمه آدم عليه السلام على الملائكة في قوله ﷺ: «قالَ لآدَمَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلى أُولَئِكَ النَّفَرِ فإنَّها تَحِيَّتُكَ وتَحِيَّةُ ذُرِّيتِكَ»[2].

وإلى الثاني؛ كان المُراد جنسَ السلام الذي يعرفه كلُّ أحد من المسلمين أنه ما هو، فيكون تعريضاً بأن ضِدَّه لغيرهم من الكُفَّار، وإليه

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٤٠).

(٢) رواه البخاري (٣١٤٨)، ومسلم (٢٨٤١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [طه: ٤٧][1].

* * *

٨٥٢ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ»، قالَتْ: قُلتُ: «وَعَلَيْهِ السَّلامُ ورَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» متفقٌ عليه.

وهكذا وقعَ في بعضِ رواياتِ «الصحيحين»: «وَبَرَكَاتُهُ»، وَفي بَعْضِها بِحَذْفِهَا، وَزِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

* **قوله ﷺ: [«يقرأ عليك السلام»]:**

(ن): معناه: يُسلِّم عليك[2]، وسبق بيانه في الحديث الخامس من (الباب الثالث).

(ن): فيه: فضيلة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها، وفيه: استحباب بعث السلام، ويجب على الرسول تبليغهُ، وفيه: بعث الأجنبي [السلام] إلى الأجنبية الصالحة، إذا لم يُخف ترتُّبُ مفسدة، وأن الذي يبلغه السلام يردُّ عليه، قال أصحابنا: وهذا الردُّ واجب على الفور، وفيه: أنه يستحب في الردِّ أن يقول: وعليك، أو: وعليكم السلام، بالواو، ولو حذفه؛ أجزأه على الصحيح، وكان تاركاً للأفضل، وقال بعض

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٤٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٢١١).

أصحابنا: لايجزئه[1].

* * *

٨٥٣ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، أَعَادَهَا ثَلاثاً حَتَّى تُفْهَمَ عنهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثاً. رواه البخاريُّ.

وهَذا مَحْمُولٌ علَى مَا إذا كان الجَمْعُ كَثِيراً.

* **قوله: «أعادها ثلاثاً»:**

(ك): وذلك؛ ليبالغ في التفهيم والإسماع؛ ولهذا كَرَّر القَصصَ في القرآن، وليرسخ ذلك في قلوبهم، والحفظ إنما هو بتكرير الدِّراسة، وأخرج الحديث مُخرج العُموم، والمراد به الخُصوص؛ أي: كان ذلك في أكثر أمره[2].

(تو): أراد بالكلمة الجملة المفيدة، وقوله: **«أعادها ثلاثاً»** مُبيَّن بقوله: **«حتى تفهم عنه»** وأما قوله: **«إذا سلم؛ سلم ثلاثاً»**: فإنه مُفتقر إلى البيان؛ لأنا لم نجدها سُنَّة متبوعة، وقد ذهب بعضُ العلماء في معناه إلى تسليم الاستئذان، واستدل بحديث سعد بن عُبادة [أن النبيَّ ﷺ] جاءه وهو في بيته، وسلَّم، فلم يُجِبْه، ثم سلم ثانياً، ثم سلم ثالثاً، وفي هذا التأويل

---

(١) المرجع السابق (١٥/ ٢١٢)..

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ٨٥).

نظرٌ؛ لأن تسليمة الاستئذان لا تُثنى إذا حصل الإذن بالأولى، ولا تُثلَّث إذا حصل بالثانية، ثم إنه ذكره بلفظ (إذا) المقتضية لتكرار الفعل كَرَّة بعد أُخرى، وتسليمه [ثلاثاً] على باب سعد أمرٌ نادر، لم يذكر عنه في غير هذا الحديث.

والوجـــه: أن نقول: معناه: كان نبيُّ الله ﷺ إذا أتى على قوم؛ سلم عليهم تسليمة الاستئذان، وإذا دخل، سلَّم تسليم التحية، ثم إذا قام من المجلس؛ سلَّم تسليم التوديع، وهي في معنى الدعاء، وهذه التسليمات كلها مسنونة، وكان النبيُّ ﷺ يُواظِبُ عليها، ولا مزيدَ في السنة على هذه الأقسام.

(ش): لعل تسليمَه ﷺ ثلاثاً كان من هَدْيِه في السلام على الجمع الكثير، الذين لا يبلغهم سلامٌ واحد، أو هَدْيه في إسماع السلام الثاني والثالث، إذا ظن أن الأول لم يحصل به الإسماع؛ كما سلَّم لما انتهى إلى منزل سعد بن عُبادة، وإلا؛ فلو كان هَدْيه الدائم التسليمَ ثلاثاً؛ لكان أصحابه يُسلِّمون عليه كذلك، ولكان يُسلِّم على كل مَن لقيه ثلاثاً، وإذا دخل بيته؛ سلم ثلاثاً، ومَن تأمَّل هديَهُ؛ علم أن الأمر ليس كذلك، وأن تكرر السلام كان منه أمراً عارضاً في الأحيان(١).

* * *

٨٥٤ ـ وعَنِ المِقْدَادِ ﷺ في حديثِهِ الطويلِ، قالَ: كُنَّا نَرْفَعُ لِلنَّبيِّ ﷺ نَصِيبَهُ مِنَ اللَّبَنِ، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُسَــلِّمُ تَسْــلِيماً

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٤١٨).

لا يُوقِظُ نائِماً، ويُسْمِعُ اليقظَانَ، فَجاءَ النبيُّ ﷺ، فَسَلَّمَ كما كانَ يُسَلِّمُ. رواه مسلم.

* قوله: **«في الحديث الطويل»**: أراد به ما رواه مسلم في «صحيحه» عن المِقْدَاد قال: أقبلت أنا وصاحبان لي، وقد ذهبت أسماعُنا وأبصارُنا من الجَهْد، فجعلنا نَعْرِضُ أنفسَنا على أصحاب رسول الله ﷺ، فليس أحدٌ منهم يقبلنا، فأتينا النبيَّ ﷺ، فانطلق بنا إلى أهله، وإذا ثلاثة أَعْنُزٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «احْتَلِبُوا هَذا اللَّبَنَ بَيْنَنا»، فكنا نحتلب، فيشرب كل إنسان منا نصيبَه، ونرفع للنبي ﷺ نصيبَه، قال: فيجَيءُ من الليل فيُسلِّم تسليماً لا يوقظ نائماً، ويُسمع اليقظان، قال: ثم يأتي المسجدَ، فيصلي، ثم يأتي شرابه، فيشرب، فأتاني الشيطان ذات ليلة، وقد شربت نصيبي، فقال: محمدٌ يأتي الأنصارَ فيُتْحِفُونه ويُصِيبُ عندهم، ما به حاجةٌ إلى هذه الجُرْعَةِ، فأتيتها فشربتها، فلمَّا أن وَغَلَتْ في بطني، وعلمت أنه ليس إليها سبيل؛ قال: ندَّمني الشيطان، فقال: ويحك ما صنعت أشربت شراب محمد؟ فيَجِيءُ فلا يجده، فيدعوَ عليك، فتَهْلِك، فتذهب دُنياك وآخرتك، وعليَّ شَمْلَة إذا وضعتها على قدمي؛ خرج رأسي، وإذا وضعتها على رأسي، خرج قدماي، وجعل لا يجيئني النوم، وأما صاحباي: فناما، ولم يصنعا ما صنعت، فقال: فجاء النبي ﷺ فسلَّم كما كان يُسلِّم، ثم أتى المسجدَ فصلى، ثم أتى شرابهَ، فكشف عنه، فلم يجد فيه شيئاً، فرفع رأسَه إلى السماء، فقلت: الآن يدعو عليَّ؛ فأهلك، فقال: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، واسْقِ مَنْ سَقَانِي»، قال: فعَمَدْتُ إلى الشَّمْلَة، فشَدَدْتُها عليَّ، وأخذت الشفرة، فانطلقت إلى الأَعْنُزِ

أيَّها أَسْمَنُ، فأذبحها لرسـول الله ﷺ، فإذا هي حافلةٌ، وإذا هن حُفَّلٌ كلُّهن، فعَمَدْتُ إلى إناء [لآل] محمد ﷺ ما كانوا يطمعون أن يحتلبوا فيه، قال: فحلبت فيه حتى عَلَتْهُ رَغْوَةٌ؛ فجئت إلى رسول الله ﷺ، فقال: «أَشَرِبْتُم شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ؟» قال: قلت: يا رسولَ الله؛ اشرب، فشرب، ثم ناولني، فلمَّا عرفت أن النبي ﷺ قد رَوِي، وأصبت دعوتَه؛ ضحكت حتى أُلقيت إلى الأرض، قال: فقال النبيُّ ﷺ «إِحْدَى سَوْءاتِكَ»، فقلت: يا رسولَ الله؛ كان من أمري كذا، وفعلت كذا، فقال النبيُّ ﷺ: «مَا هَذا إلاَّ رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ، أَفَلا كُنْتَ آذَنْتَنِي، فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنا فيُصِيبَانِ منها؟» قال: فقلت: والذي بعثك بالحق؛ ما أُبالي إذا أصبتَها وأصبتُها معك مَن أصابها من الناس[1].

*** قوله: «تسليماً لا يوقظ نائماً»:**

(ن): هذا فيه أدبُ السلام على الأَيْقَاظ في موضع فيه نيامٌ، أو مَن في معناه[2].

(ق): فيه: دليل على مشروعيته عند دخول البيت، وقد استحبه مالك، وأن ذلك ممَّا ينبغي أن يكون برفق واعتدال، وقوله: «إحدى سوءاتك»؛ أي: هذه حالة سيئة من جُملة حالاتك التي تسوء، مُنْكِراً لذلك؛ لأن كثرة الضحك تميت القلب[3].

* * *

(١) رواه مسلم (٢٠٥٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٤).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٣٢).

٨٥٥ ـ وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ في المَسْجِدِ يوماً، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلوى بِيَدِهِ بِالتسْلِيمِ. رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

وهذا مَحْمُولٌ عَلى أَنَّه ﷺ جَمَعَ بَيْنَ اللَّفظِ والإِشَارَة، ويُؤَيِّدُهُ أَنَّ في رِوايةِ أَبي داودَ: «فَسَلَّمَ عَلَيْنَا».

* قوله: «فألوى بيده»:

(الجَوهريُّ): (ألوى بيده): إذا لَمَعَ وأشار[1].

[(ن)]: النساء إن كن جمعاً؛ يُسلَّم عليهن، وإن كانت واحدة؛ سلَّم عليها النساءُ، وزوجُها، وسيدها، ومَحرَمُها، سواء كانت جميلة، أو غيرها، وأما الأجنبية: فإن كانت عجوزاً لا تُشتهى؛ استُحِبَّ له السلام عليها، واستُحِبَّ لها السلامُ عليه، ومَن سلَّم منهما؛ لزم الآخرَ ردُّ السلام عليه، وإن كانت شابَّة، أو عجوزاً تُشتهى؛ لم يُسلِّم عليها الأجنبيُّ، ولم تُسلِّم عليه، ومَن سلم منهما؛ لم يستحق جواباً، ويكره ردُّ جوابه.

هذا مذهبنا ومذهب الجمهـــور، وقال ربيعة: لا يُســـلِّم الرجال على النساء، ولا النساءُ على الرجال، وهذا غلط، وقال الكوفيون: لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن مَحْرَمٌ[2].

* * *

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٨٦)، (مادة: لوى)، وفيه: «ألوى بثوبه».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٤٩).

٨٥٦ ـ وعن أَبي جُرَيّ الهُجَيْمِيِّ ﷺ، قالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلامُ يا رَسُولَ الله. قالَ: «لا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلامُ؛ فإِنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ المَوْتَى».

رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد سبقَ بِطولِه.

* قوله: [«تحية الموتى»]، سبق في (الباب الثاني بعد المئة).

❐ ❐ ❐

١٣٣ ـ باب
آدابِ السلامِ

(باب آداب السلام)

٨٥٧ ـ عَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، والمَاشِي عَلى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ للبخاري: «وَالصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ».

*** قوله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي»:**

(ط): إنما استحب السلام للراكب؛ لأن وضع السلام إنما هو لحكمة إزالة الخوف من المُلْتَقيين إذا التقيا، أو من أحدهما في الغالب، أو لمعنى التواضع المُناسب لحال المؤمن، أو لمعنى التعظيم؛ لأن السلام إنما يقصد به أحدُ أمرين: إما اكتساب وُدٍّ أو استدفاع مكروه، قاله أقضى القضاة المَاوَرديُّ.

فالراكب يسلم على الماشي، وهو على القاعد، للإيذان بالسلامة، وإزالة الخوف، والقليل على الكثير؛ للتواضع، والصغير على الكبير؛ للتوقير والتعظيم، وهذا الأدب فيما إذا تلاقى اثنان في طريق، أما إذا ورد على قُعود

أو قاعد؛ فإن الوارد يبدأ بالسلام بكل حال، سواء كان صغيراً أو كبيراً، قليلاً أو كثيراً.

قال المُتَولِّي: إذا التقى رجــل جمــاعةً، فأراد أن يخُصَّ طائفة منهم بالسلام؛ كره؛ لأن القصد من السلام المؤانسة والأُلفة، وفي تخصيص البعض إيحاشُ الباقين، وربما كان سبباً للعَداوة، وإذا مشى في السوق، أو الشوارع المطروقة كثيراً؛ فالسلام هاهنا إنما يكون لبعض الناس دون بعض؛ لأنه لو سلم على كُلٍّ لتشاغل به عن كلِّ مهمٍّ، ويخرج به عن العُرف[1].

(ق): الناس إن تساوت أحوالهم؛ فخيرهم الذي يبدأ صاحبَه بالسلام؛ كالماشي على الماشي، والراكب على الراكب، غير أن الأَوْلَى مُبادرة ذوي المراتب الدينية؛ كأهل العلم والفضل؛ احتراماً وتوقيراً، وأما ذوو المراتب الدُّنيوية المَحْضة: فإن سلموا؛ رُدَّ عليهم، وإن ظهر عليهم إعجابٌ أو كِبْرٌ، فلا يسلم عليهم؛ لأن ذلك مَعُونةٌ على المعصية، وإن لم يظهر ذلك عليهم؛ جاز التسليمُ عليهم، وابتداؤهم بالسلام أَوْلى بهم؛ لأن ذلك يدل على تواضعهم، وإن تفاوتت؛ فالحكم فيها على ما يقتضيه هذا الحديث، يبدأ الراكب بالسلام على الماشي؛ لعُلُوِّ مرتبته، ولأن ذلك أبعد لهم من الزُّهُوِّ، وأما الماشي: فقد قيل فيه مثل ذلك، وفيه بُعْدٌ؛ إذ الماشي لا يُزْهَى بمشيه غالباً.

وقيل: هو مُعلَّل بأن القاعد قد يقع له خوفٌ من الماشي، فإذا بدأه بالسلام؛ أمن ذلك؛ وهذا أيضاً بعيدٌ؛ إذ لا خُصوصيةَ للخوف بالقاعد، وأشبه من هذا أن يقال: إن القاعد على حال وَقَارٍ وثُبوت وسُكون، فله مزية

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٣٨).

بذلك على الماشي؛ لأن حاله على العكس من ذلك، وهذه المعاني [التي] تكلَّف العلماءُ إبرازها هي حِكَمٌ تناسب المَصالحَ المُحسِّنة والمُكمِّلة، ولا نقول: إنها نُصِبَتْ نَصْبَ العلل الواجبة الاعتبار حتى لا يُعدل عنها، بل يجوز ابتداء القاعد للماشي، وكذلك ابتداء الماشي الراكب؛ لأنه مُظْهِرٌ للسلام ومُفْشٍ له[1].

(ك): الحكمة فيه: أن الصغير يتواضع مع الكبير ويُوقِّره، وكذا سلام القليل على الكثير، وأما سلام الراكب على الماشي: فلئلا يتكبَّر بركوبه عليه، فأُمر بالتواضع له، وأما تسليم الماشي على القاعد: فهو من باب الداخل على القوم، فبادر بالسلام؛ استعجالاً لإعلامهم بالسلامة، وأمانهم من شرِّه بالدُّعاء لهم.

فإن قلت: فالمناسب أن يسلم الكبير على الصغير، والكثير على القليل؛ لأن الغالب أن الصغيرَ يخاف من الكبير، والقليلُ من الكثير.

قلت: حيث كان الغالب في المسلمين أَمْنَ بعضهم من بعض؛ لوحظ جانب التواضع الذي هو لازم السلام، وحيث لم يظهر رُجْحَان الطرفين باستحقاق التواضع له؛ اعتبر الإعلام بالسلامة، والدعاء له رجوعاً إلى ما هو الأصل من الكلام، ومقتضى اللفظ.

فإن قلت: فإذا كان المُشاة قليلاً، والقاعدون كثيراً؛ فباعتبار المشي: السلام على الماشي، وباعتبار القِلَّة: على القاعد، فهما متعارضان، فما حكمه؟

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٨٣).

قلت: تساقط الجهتان، فخيرهما الذي يبدأ بالسلام، أو يرجح ظاهر أمن الماشي، وكذلك الراكب فإنه يوجب الأمان؛ لتسلطه وعُلُوِّه. انتهى[1].

سبق قريباً كلام النواوي: أن الوارد يبدأ بالسلام بكُلِّ حال.

* * *

٨٥٨ ـ وعَنْ أَبي أُمامَةَ صُدَيِّ بْنِ عَجْلانَ البَاهِلِيِّ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلامِ» رواه أبو داودَ بإسنادٍ جيدٍ.

ورواه الترمذيُّ عَنْ أَبي أُمَامَةَ ﷺ: قِيلَ: يا رَسُولَ الله! الرَّجُلانِ يَلْتَقِيَانِ، أَيُّهُما يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ؟ قال: «أَوْلاهُمَا بِاللهِ تَعالَى».

قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ.

* **قوله ﷺ: «إن أولى الناس بالله»:**

(ط): أي: أقربُ الناس من المتلاقين إلى رحمة الله مَن بدأ [بالسلام][2].

(الكشاف): ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ﴾[آل عمران: ٦٨]؛ أي: إن أخصَّهم وأقربَهم منه[3].

(حس): عن عمر بن الخطاب ﷺ: إن ممَّا يُصَفِّي لك وُدَّ أخيك

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ٧٨).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٤٤).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٣٩٩).

ثلاثاً: أن تبدأه بالسلام إذا لقيته، وأن تدعوَه بأحبِّ أسمائه إليه، وأن توسِّع له في المجالس، انتهى[1].

وفي «شعب الإيمان» للبيهقي: عن عبدالله، عن النبيِّ ﷺ قال: «البَادِئُ بالسَّلامِ بَرِيءٌ منَ الكِبْرِ»[2].

(ن): ابتداء السلام سُنَّة مستحبة[3]، ليســـت بواجبة، وهو سُنَّة على الكفاية، فإن كان المُسلِّم جماعةً؛ كفى تسليم واحد منهم، ولو سلموا كلُّهم؛ كان أفضل.

قال القاضي: ليس لنا سُنَّة على الكفاية إلا هذا.

قلت: تشميت العاطس أيضاً سُنَّة على الكفاية، وكذا الأضحية سُنَّة في حق كل واحد من أهل البيت، فإذا ضحَّى واحد منهم؛ حصل الشِّعار والسُّنَّة لجميعهم، انتهى[4].

* * *

٨٥٩ ـ عَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ في حَدِيثِ المِسيءِ صَلاَتَهُ: أَنَّهُ جاءَ فصَلَّى، ثُمَّ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، فقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَــعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جاءَ

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ٢٦٣).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٨٦).

(٣) في هامش الأصل: «مستحسنة».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٤٠).

فَسَلَّمَ عَلى النبيِّ ﷺ، حَتى فَعَلَ ذلكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

متفقٌ عليه.

* **قوله: «جاء فصلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فسلم»:**

(ش): فيه: أن الداخل على المسجد يبتدئ بركعتين تحية المسجد، ثم يجيء، فيسلم، فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله؛ فإن تلك حقٌّ الله، والسلام على الخلق هو حقٌّ لهم، وحق الله تعالى في مثل هذا أَوْلى بالتقديم، بخلاف الحقوق المالية؛ فإن فيها نزاعاً معلوماً، والفرق بينهما حاجةُ الآدميِّ، وعدم اتساع الحَقِّ الماليِّ لأداء الحقين، بخلاف السلام، وكان عادة القوم معه ﷺ هكذا؛ كما في الحديث؛ فإنه ﷺ أنكر عليه صلاته، ولم ينكر عليه تأخيرَ السلام إلى ما بعد الصلاة.

وعلى هذا: فيُسنُّ لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاثُ تحيات مرتبة: أحدها أن يقول عند دخوله: باسم الله، والسلام على رسول الله، ثم يصلي ركعتين تحية المسجد، ثم يسلم على القوم[1].

(ن): فيه: استحباب [السلام] عند اللقاء وإن تكرر، مع قُرب العهد، ووجوب ردِّه في كل مرة.

وفيه: أن من أخلَّ ببعض واجبات الصلاة؛ لا تصح صلاته، ولا يُسمَّى مُصلياً، بل يقال: لم يصلِّ.

فإن قيل: كيف تركه مراراً يصلي صلاة فاسدة؟

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٤١٣).

فالجواب: أنه لم يُؤذَن له في صلاة فاسدة، ولا عُلِم من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة، بل يحتمل أن يأتي بها صحيحة، وإنما لم يُعلمه أولاً؛ ليكون أبلغَ في تعريفه وتعريف غيره في صفة الصلاة المجزئة؛ كما أمرهم بالإحرام بالحَجِّ، ثم بفسخه إلى العمرة؛ ليكون أبلغَ في تقرير ذلك عندهم[1].

(تو): فإن قيل: لم سكت عن تعليمه أولاً؟

قلنا: إن الرجل لمَّا رجع لإعادة الصلاة، ولم يستكشف الحال من مورد الوحي والإلهام، ومصدر الشرائع والأحكام؛ كأنه اغتر بما عنده من العلم، فسكت صلوات الله عليه عن تعليمه؛ زَجْراً، وتأديباً، وإرشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه بالسؤال، فلمَّا رجع إلى السؤال، وطلب كشف الحال؛ أرشده إليه، وبيَّن ما استبهم عليه، والعلم عند الله.

* * *

٨٦٠ ـ وعنهُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قالَ: «إذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخاهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، أَوْ جِدَارٌ، أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ» رواه أبو داودَ.

* **قوله ﷺ: «فإن حالت بينهما شجرة»:**

(ط): فيه: حَثٌّ على إفشاء السلام، وأن يكون عند كل تغيير حال،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٠٨).

ولكل جَاءٍ وغادٍ[1].

(ن): يستثنى من ذلك مَقاماتٌ ومواضعُ، منها: إذا كان المُسلَّم عليه مشتغلاً بالبول، والجماع، ونحوهما، فيكره أن يُسلَّم عليه، ومنها: إذا كان نائماً، أو ناعساً، أو مُصلياً، أو مُؤذِّناً، [وكذلك] في حال المبايعة في المعاملات، فيسلم ويجب الجواب.

وأما السلام في حال خطبة الجمعة: فقال أصحابنا: يكره الابتداء به؛ لأنهم مأمورون بالإنصات، فإن خالف وسلَّم؛ فهل يُرَدُّ عليه؟ فيه خلاف لأصحابنا، منهم مَن قال: لا يُرَدُّ، ومنهم من قال: إن قلنا: إن الإنصات واجبٌ؛ لا يُرَدُّ، وإن قلنا: سُنَّةٌ رَدَّ عليه واحدٌ من الحاضرين فحَسْبُ.

وأما السلام على القارئ: فقال الواحديُّ: الأَوْلَى ترك السلام عليه، فإن سلم عليه؛ كفاه الردُّ بالإشارة، وإن رَدَّ باللفظ؛ استأنف الاستعاذة، قال: والظاهر: أنه يجب الردُّ باللفظ[2].

❑❑❑

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٤٥).

(٢) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ١٩٨).

١٣٥ ـ باب
استحبابِ السلامِ إذا دخلَ بيتَهُ

* قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾[النور: ٦١].

(باب استحباب السلام إذا دخل بيته)

* قوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾[النور: ٦١]، سبق في (الباب الرابع بعد المئة).

* * *

٨٦١ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قالَ: قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «يا بُنَيَّ! إِذَا دَخَلْتَ على أَهْلِكَ، فَسَلِّمْ، يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ» رواه الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* قوله ﷺ: «يكن بركة عليك وعلى أهل بيتك»، وذلك أن السلام تحية مباركة طيبة، فالداخل على أهله إذا سلم عليهم؛ يستفيد منهم البركة ويُفيدهم.

وفي «سنن أبي داود» عن أبي أُمامة قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ كُلُّهُم ضَامِنٌ عَلى اللهِ: رَجُلٌ خرجَ غَازِياً في سَبِيلِ الله؛ فهُوَ ضَامِنٌ عَلى الله حَتَّى يَتوَفَّاهُ، فيُدخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بمَا نالَ مِنْ أَجْرٍ، أَو غَنِيمَةٍ، ورَجُلٌ راحَ إلى المَسْجِد؛ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلى اللهِ، ورَجُلٌ دخلَ بيتَهُ بسَلامٍ؛ فهُوَ ضَامِنٌ عَلى اللهِ»[1].

وذهب بعضُ العلماء إلى أن معنى الحديث: أن التسليم على أهل البيت، والتعهُّد لهم، والتفحُّصَ عن أحوالهم صلةٌ للرّحِم، وهي طاعة عظيمة يبارك الله على مَن أتى بها.

وروي هذا الحديث بأطولَ من هذا: «أَسْبغِ الوُضُوءَ؛ يُزَدْ في عُمُرِكَ وسَلِّمْ على أَهْلِ بَيْتِكَ؛ يَكْثُرْ خَيْرُ بَيْتِكَ، وسَلِّمْ على مَنْ لَقِيتَهُ مِن أُمَّتي؛ تَكْثُرْ حَسَناتُكَ، ولا تَنَمْ إلاَّ وأَنْتَ طَاهِرٌ؛ فإنَّكَ إنْ مُتَّ؛ مُتَّ شَهِيداً، وصَلِّ صَلاةَ الضُّحَى؛ فإنَّها صَلاةُ الأَوَّابِينَ مِن قَبْلِكَ، وصِلِ اللَّيْل بالنَّهَارِ؛ يَحْفَظْكَ الحَفَظَةُ، ووَقِّرِ الكَبِيرَ، وارْحَمِ الصَّغِيرَ؛ تَلْقَني غَداً»[2].

❑❑❑

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٩٤). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٠٩).

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤١٨٣). وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٨٤٦).

١٣٦ ـ باب

السلامِ على الصبيانِ

٨٦٢ ـ عَنْ أَنَــسٍ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ عَلى صِبْيانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وقال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْعَلُهُ. متفقٌ عليه.

* قوله: «مر على صبيان فسلم عليهم»، سبق شرحه في (الباب الحادي والسبعين).

❑❑❑

١٣٧ ـ باب

سلامِ الرجلِ على زوجتِه والمرأةِ مِن مَحارِمِه وأجنبيَّاتٍ لا يخافُ الفتنةَ بهنَّ وسلامِهنَّ بهذا الشَّرطِ

٨٦٣ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قالَ: كانَتْ فِينا امْرَأَةٌ ـ وفي روايةٍ: كانَتْ لنا عَجُوزٌ ـ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّــلْقِ، فَتَطْرَحُهُ في القِدْرِ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ، وَانْصَرَفْنَا، نُسَلِّمُ عَلَيْها، فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا. رواه البخاريُّ.

*** قوله: «تُكَرْكِرُ»؛ أَيْ: تَطْحَنُ.**

*** حديث سهل بن سعد فيه فوائد:**

منها: استحباب تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين، رُوي عن علي ﷺ قال: لأن أجمعَ إخواني على صاع من طعام أَحبُّ إليَّ من أن أُعتِقَ رقبة.

ومنها: فضيلة الإيثار، وأن لا يحتقر ما عنده، وإن كان نزْراً حقيراً ليس فيه شيء من اللُّحوم والدُّسومات، فما كان لله؛ يبارك فيه، وتقبله القلوب الزكية؛ كما ذكره سهل في آخر هذا الحديث: (فكُنَّا نَتمنَّى يومَ الجُمُعَةِ؛ لطَعَامِهَا ذلك)[1].

---

(١) رواه البخاري (٨٩٦)، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

وفي «الإحياء»: عن أنس بن مالك، وغيره من الصحابة: أنهم كانوا يُقدِّمون ما حضر من الكِسَر اليابسة، وحَشَف التمر، ويقولون: لا ندري أيُّهما أعظمُ وزراً؟ الذي يحتقر ما يُقدَّم إليه، أو الذي يحتقر ما عنده أن يُقدِّمه.

ومنها: بيان ما كانت الصحابة عليه من القناعة، وعدم حرصهم على الدنيا ولذَّاتها[1].

❐❐❐

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ١١).

١٣٨ ـ باب

تحريمِ ابتدائِنا الكفارَ بالسلامِ، وكيفيةِ الردِّ عليهم، واستحبابِ السلامِ على أهلِ مجلسٍ فيهم مسلمونَ وكفارٌ

٨٦٦ ـ عَنْ أبي هُرَيرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ ولا النَّصَارى بِالسَّلامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُم في طَرِيقٍ، فَاضطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام»:**

(ق): إنما نهى عن ذلك؛ لأن ابتداء السلام إكرامٌ، والكافر ليس أهلاً لذلك، فالذي يناسبهم الإعراض عنهم، وترك الالتفات إليهم؛ تصغيراً لهم، وتحقيراً لشأنهم، حتى كأنهم غير موجودين[١].

(ن): مذهبنا: تحريم ابتدائنا إياهم بالسلام، ووجوب رَدِّه عليهم؛ بأن يقول: وعليكم، أو: عليكم فقط، وبه قال أكثر العلماء، وعامَّة السلف، وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام، رُوي ذلك عن ابن عباس، وأبي أُمامة، وابن مُحَيْريز، وهو وجهٌ لبعض أصحابنا، لكنه يقول: السلام عليك، ولا يقول: عليكم بالجمع، واحتجَّ هؤلاء بعُموم الأحاديث

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٩٠).

في إفشاء السلام، وهي حُجَّة باطلة؛ لأنه عامٌّ مخصوصٌ بهذا الحديث.

وقال بعض أصحابنا: يكره ابتداؤهم بالسـلام، ولا يحرم، وهذا ضعيفٌ أيضاً؛ لأن النهي للتحريم، فالصواب: تحريم ابتدائهم.

وحكى القاضي عن جماعة: أنه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة، وهو قول علقمة والنَّخَعيِّ.

وعن الأوزاعي: أنه قال: إن سـلَّمتُ؛ فقد سَلَّم الصالحون، وإن أتركْ؛ فقد ترك الصالحون[1].

وأما المُبتَـدِع، ومن اقتـرف ذنباً عظيماً، ولم يتب منه: فينبغي أن لا يُسلَّم عليهم، ولا يُرَدَّ السلام عليهم، كذا قاله البخاريُّ وغيره من العلماء، واحتجُّوا بحديث كَعْبٍ المشهور.

وقال عبدالله بن عمرو: لا تسلموا على شَرَبَةِ الخمر.

قلت: فإن اضطر إلى السلام على الظَّلَمة، وخاف ترتُّبَ مفسدة في دينه أو دنياه إن لم يسلم؛ سَلَّم عليهم، وينوي أن السلام اسمٌ من أسماء الله تعالى، المعنى: الله رقيبٌ عليكم، انتهى.

قال في «الأذكار»: ولو سَلَّم على مَن لم يعرفه، فبان ذمِّياً؛ استُحِبَّ أن يستردَّ سلامَه؛ بأن يقول: استرجعت سلامي؛ تحقيراً له[2].

* قوله: «إلى أضيقه»:

(ق): أي: لا تتنحَّوْا لهم عن الطريق الضيـّق؛ إكراماً لهم، واحتراماً،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٤٥).

(٢) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢٠٠).

وعلى هذا: فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى والعطف، وليس معناه: أنا إذا لقيناهم في طريق واسع؛ أنا نلجئهم إلى حَرْفِه حتى نضَيِّقَ عليهم؛ لأن ذلك أذىً منا لهم من غير سبب، وقد نُهينا عن أذاهم(١).

(ن): قال أصحابنا: لا يترك للذمِّيِّ صدرُ الطريق، بل يُضطر إلى أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون، فإن خلت الطريق عن الزَّحمة؛ فلا حرج، قالوا: وليكن التضييق؛ بحيث لا يقع في وَهْدَة، ولا يَصْدِمُه جدارٌ ونحوه(٢).

* * *

٨٦٧ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُم أَهْلُ الكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيكُم» متفقٌ عليه.

* قوله: «وعليكم»:

(ن): اتفق العلماء على الردِّ على أهل الكتاب إذا سلموا، لكن لا يقال لهم: وعليكم السلام، بل: وعليكم فقط، بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات بإثباتها، وعلى هذا: ففي معناه وجهان:

أحدهما: أنه على ظاهره، فقالوا: عليكم الموت، فقال: وعليكم الموت؛ أي: نحن وأنتم فيه سواء، كُلُّنا يموت.

والثاني: أن الواو هنا للاستئناف، لا للعطف والتشريك، وتقديره:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٩٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٤٧).

وعليكم ما تَستحِقُّونه من الذمِّ.

قال القاضي: اختار بعضُهم، منهم ابنُ حبيب المالكيُّ حذفَ الواو؛ لئلا تقتضي التشريك، وقال غيره بإثباتها؛ كما هو في أكثر الروايات، قال: وقال بعضهم: يقول: وعليكم السِّلام، بكسر السـين؛ أي: الحجارة، وهذا ضعيف.

قال الخَطَّابيُّ: وعامَّة المُحدِّثين يروونه بالواو، وكان ابنُ عُيينة يرويه بغير واو، قال: وهذا هو الصواب؛ لأنه إذا حذف؛ صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصَّة، وإذا ثبت الواو؛ اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه، هذا كلام الخَطَّابيِّ.

والصواب: أن الحذف والإثبات جائز، وأن الواو أجودُ؛ كما هو في أكثر الروايات، ولا مفسدة فيه؛ لأن السَّامَ الموتُ، وهو علينا، فلا ضرر في قوله بالواو.

وقالت طائفة من العلماء: ولا يُرَدُّ عليهم السلام، ورواه ابن وهب وأشهبُ عن مالك[1].

(ق): والاعتذار عن ذلك بأن ذلك بيانُ أحكام المسلمين؛ لأن سلام أهل الذِّمَّة علينا ليس تحية لنا، وإنما هو دعاء علينا، كما قد بيَّنه النبيُّ ﷺ بقوله: «إنَّما يَقُولُون: السَّامُ»، فلا هم يُحَيُّونا، ولا نحن نردُّ عليهم تحية، بل دعاء عليهم ولعنة؛ كما فعلت عائشة رضي الله عنها.

---

(١) المرجع السابق (١٥/ ٢٣٣).

وأمره ﷺ لنا بالردِّ إنما هو لبيان الردِّ لما قالوه خاصَّة، وإن تحققنا من أحدهم أنه تلفَّظ بالسلام، ورددنا عليه بعليك فقط؛ لإمكان أن يريد بقلبه غير ما نطق بلسانه، وقد اختار ابنُ طاوس في الردِّ عَلاكَ؛ أي: ارتفع عليك، واختار بعضُ أصحابنا السِّلام، بكسر السين، بمعنى الحجارة، وهذا كله تكلُّفٌ، بل ما قاله مالكٌ شَافٍ كَافٍ[1].

(تو): إثبات الواو في الردِّ عليهم إنما يحمل على معنى الدعاء لهم بالإسلام، إذا لم يُعلم فيهم تعرُّض بالدعاء علينا، وأما إذا عُلم ذلك؛ فالوجه فيه: أن يكون التقدير: وأقول: عليكم ما تستحقونه، وإنما اختار هذه الصيغة؛ لكونه أبعدَ من الإيحاش، وأقربَ إلى الرِّفق؛ فإن ردَّ التحية يكون إما بأحسنَ منها، أو بقولنا: وعليك السلام، والرد عليهم بأحسنَ ممَّا يحيونا به لا يجوز، ولا يُرَدُّ بأقلَّ من قولنا: وعليك، وأما الردُّ بغير الواو: فظاهر؛ أي: عليكم ما تَسْتَحِقُّونَهُ.

* * *

٨٦٨ ـ وعن أُسَـــامَةَ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ عَلى مَجلِسٍ فِيهِ أَخلاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، والمُشرِكينَ عَبَدَةِ الأوثَانِ، واليَهُودِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النبيُّ ﷺ. متفقٌ عليه.

*** قوله: «فسلم عليهم»:**

(ن): لو مرَّ على جماعة فيهم مســـلمون وكُفَّار، أو مــسلم وكُفَّار:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٩٢).

فالسُّنَّة أن يُسلِّم، ويَقصِد المسلمين، أو المسلم، ولو كتب كتاباً إلى مُشرك: فالسُّنَّة أن يكتب كما كتب رسول الله ﷺ: «عَلى مَن اِتَّبعَ الهُدى»[1].

□□□

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٤٥).

١٣٩ - باب

استحبابِ السلامِ إذا قامَ من المجلسِ وفارقَ جلساءَه أو جليسَهُ

٨٦٩ - عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُــولُ الله ﷺ: «إذا انتَهَى أَحَدُكُم إِلَى المَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأُولى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ» رواه أبو داود، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

* **قوله ﷺ: «فليست الأولى أحق من الآخرة»:**

(ط): قيل: كما أن التسليمة الأولى إخبارٌ عن سلامتهم من شرِّه عند الحضور؛ فكذلك الثانية إخبارٌ عن سلامتهم من شرِّه عند الغَيْبة، وليست السلامة عند الحضور أَوْلى من السلامة عند الغَيْبة، بل الثانية أَوْلى[١].

(ن): ظاهر هذا الحديث يدل على أنه يجب على الجماعة ردُّ السلام على الذي سلم على الجماعة عند المُفارقة، قال القاضي حُسين، وأبو سعيد المُتولِّي: هذا الردُّ يستحب، ولا يجب؛ لأن التحية إنما تكون عند اللقاء، لا عند الانصراف، وأنكره الشَّاشيُّ، وقال: إن السلام سُنَّة عند

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٤٩).

الانصراف، كما هو سُنَّة عند اللقاء، وكما يجب الردُّ عند اللقاء؛ كذلك عند الانصراف، وهذا هو الصحيح[1].

❐❐❐

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٤٩).

١٤٠ - باب
الاستئذانِ وآدابِه

* قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧].

* وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

(باب في الاستئذان وآدابه)

* قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ [النور: ٢٧]، سبق في (الباب الرابع والأربعين).

* قوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩]؛ أي: الأطفال الذين إنما كانوا يستأذنون في العَوْرات الثلاث إذا بلغوا الحُلُمَ؛ وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال؛ يعني: بالنسبة إلى أجانبهم، [وإلى] الأحوال التي يكون الرجل مع أهله، وإن لم يكن في الأحوال الثلاث.

قال الأوزاعيُّ عن يحيى بن أبي كثير: إذا كان الغلام رُباعياً؛ فإنه

يستأذن العَوْرات الثلاث على أبويه، فإذا بلغ الحُلُم؛ فليستأذن على كل حال[1].

* * *

٨٧٠ ـ وعن أَبي موسى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلاَّ فَارْجِعْ» متفقٌ عليه.

*** قوله ﷺ: «الاستئذان ثلاث»:**

(ق): حاصل هذا الحديث: أن دخول منزل الغير ممنوعٌ، سواء كان ذلك الغير بها، أو لم يكن، إلا بعد الإذن، وهذا الذي نصَّ الله في كتابه بقوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾[النور: ٢٧] الآية، وهذا لا بدَّ منه؛ لأن دخول منزل الغير تصرُّف في ملكه، ولا يجوز بغير إذنه؛ لأنه يَطَّلع منه على ما [لا] يجوز الاطلاع عليه من عَوْرات البيوت، فكانت هذه المصلحة في أعلى رُتَب المصالح الحَاجِية[2].

(ن): تظاهرت دلائل القرآن والسُّنَّة والإجماع على مشروعية الاستئذان، والسُّنَّة أن يُسلِّم ثلاثاً، ويستأذن ثلاثاً، فيجمع بين السلام والاستئذان؛ كما صرح به القرآن.

واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام، ثم الاستئذان، أو تقديم الاستئذان، ثم السلام؟ فالصحيح الذي جاءت به السنة، وقاله المُحقِّقون:

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٠/ ٢٧١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٧٣).

أنه تقديم السلام، فيقول: السلام عليكم، أأدخل؟

الثاني: تقديم الاستئذان.

والثالث ـ وهو اختيار المَاورديّ ـ: إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله؛ قدم السلام، وإلا؛ قدم الاستئذان، وصح عن النبي ﷺ حديثان في تقديم السلام، انتهى[1].

روى البيهقي في «الشعب» عن جابر: أن النبيَّ ﷺ قال: «لاَ تَأْذَنُوا لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بالسَّلامِ»[2].

وفي «سنن الترمذي» عن جابر أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّلامُ قَبْلَ الكَلامِ»[3]، حديث ضعيف.

(ن): إذا استأذن ثلاثاً، فلم يُؤذَن له، وظن أنه سمعه؛ ففيه ثلاثة مذاهب، أظهرها: أنه ينصرف، ولا يعيد الاستئذان، والثاني: يزيد، والثالث: إن كان بلفظ الاستئذان المُتقدِّمَ؛ لم يعده، وإن كان بغيره؛ أعاده، فمَن قال بالأظهر؛ فحُجَّته هذا الحديث، ومَن قال بالثاني؛ حمل الحديث على مَن علم أو ظنَّ أنه سمعه، فلم يأذن[4].

(ق): الأَوْلى أن لا يزيد على الثلاث؛ لنص هذا الحديث، وإنما خصَّ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٣١).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨١٦). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧١٩٠).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٩٨). وهو حديث موضوع. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٣٧٣).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٣١).

الثلاث بالذِّكر؛ لأن الكلام إذا كُرِّر ثلاثاً؛ سُمع وفُهِم، فإذا لم يُؤذن له بعد ثلاث؛ ظهر أن ربَّ المنزل لا يريد الإذن، أو لعله يمنعه من الجواب ما لا يمكنه قطعُه، فينبغي للمُستأذن أن ينصرف؛ لأن الزيادة على ذلك، والإلحاح قد يوقع ربَّ المنزل فيما يضرُّه، وينقطع عمَّا كان مشتغلاً به؛ كما قال النبي ﷺ لأبي أيوب حين استأذن عليه، فخرج مُستعجلاً: «لَعلَّنا أَعْجَلْنَاكَ»[1].

* * *

٨٧١ ـ وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الاستئذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»:

(ن): معناه: أن الاستئذان مشروعٌ ومأمور به، وإنما جُعل؛ لئلا يقع البصر على الحرام، فلا يَحِلُّ لأحد أن ينظر في جُحْر باب، ولا غيره ممَّا هو مُتعرِّض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية، انتهى[2].

أول هذا الحديث: عن سهل بن سعد قال: اطَّلع رجلٌ من جُحْرٍ في حُجَر النبيِّ ﷺ، ومع النبي ﷺ مِدْرىً يَحُكُّ به رأسَه، فقال: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظرُ إليَّ؛ لَطَعَنْتُ بهِ في عَيْنِكَ؛ إنَّما جُعِلَ الاسْتِئذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»، هذا لفظ البخاري[3].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٧٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٣٨).

(٣) رواه البخاري (٥٨٨٧).

وفي رواية أبي داود عن هُزَيْل قال: جاء سَعْدٌ فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن، فقام على الباب ـ قال عثمان: مُستقبلَ البابَ ـ فقال له النبي ﷺ: «هَكَذا عَنْكَ، أَوْ هَكَذا؛ فإنَّما الاسْتِئذَانُ منَ النَّظَرِ»[1].

(ن): «المدرى» بكسر الميم وإسكان الدال المهملة، وبالقَصْر: هي حديدة يُسوَّى بها شعر الرأس، وقيل: هي شبه المُشْط، ويؤيده ما في رواية مسلم: «يُرَجِّلُ بهِ رَأْسَهُ».

وأما قوله: (يحك به): فلا ينافي هذا، فكان يَحُكُّ به، ويُرَجِّل به، وترجيل الشعر: تسريحه، ومَشْطُه.

فيه: استحباب الترجيل، وجواز استعمال المِدْرى، والترجيل مُستحبٌّ للنساء مطلقاً، وللرجال بشرط أن لا يفعله كلَّ يوم، أو كلَّ يومين، ونحو ذلك، بل بحيث يَجفُّ الأول[2].

(ق): إصلاح الشعر وإكرامه مُستحَبٌّ؛ كما قال ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ؛ فَلْيُكْرِمْها»[3]، ولكن لا ينتهي بذلك إلى أن يخرج إلى الترفُّه والسَّرَف المَنهيِّ عنه في حديث فَضَالة بن عُبيد قال: نهانا رسولُ الله ﷺ عن

---

(١) رواه أبو داود (٥١٧٤). وعثمان هو ابن أبي شيبة أحد شيخي مسلم في هذا الحديث، والحديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٠١٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٣٧).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٤٩)، والنسائي (٥٢٣٧)، من حديث أبي قتادة ﷺ بنحوه. وهو حديث لا يصح لانقطاع إسناده واضطراب متنه. انظر: «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص: ٧٠).

كثير من الإِرْفَاه[1].

(ن): في هذا الحديث: [جواز] رَمْي عينيه بشيء خفيف، إذا كان نظرَ في بيت ليس فيه مَحْرَمٌ له[2].

(ق): وفيه: دليلٌ على صِحَّة التعليل القياسي، فهو حُجَّة للجمهور على نُفَاة القياس[3].

* * *

٨٧٢ ـ وعَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَني عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ في بَيْتٍ، فقالَ: أَأَلِج؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ لخَادِمِهِ: «اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلامُ عَلَيْكُم، أَأَدْخُلُ؟»، فَسَمِعَهُ الرَّجُل، فقالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ. رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* قوله: «فقال ﷺ لخادمه: اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان»:

ذكر ابن كثير في «تفسيره» عن عمرو بن سعيد الثَّقَفي: أن رجلاً استأذن

---

(١) رواه أبو داود (٤١٦٠)، وانظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٨٠). والحديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٣٨).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٨٠).

على النبي ﷺ، فقال: أَلِجُ؟ فقال النبيُّ ﷺ لأَمَةٍ له، يقال لها: رَوْضَةُ: «قُومِي إِلَى هَذا فعَلِّمِيهِ»، وذكر تمام الحديث، انتهى[1].

* * *

٨٧٣ ـ عن كِلْـدَةَ بن الحَنْبـل ﷺ، قَالَ: أتيْتُ النبيَّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّـلاَمُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُل؟»، رواه أبَو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

أول الحديث: عن كَلَدَةَ بن الحَنْبل: أن صفوانَ بن أُميّة بعثه بلَبن وجَدَايَة وضَغَابِيسَ إلى النبي ﷺ، والنبيُّ ﷺ بأعلى الوادي، قال: فدخلت عليه، ولم أُسَلِّم، ولم أستأذن.

ففيه: الرِّفق بتعليم الجاهل، وفيه: أن التعليم بالقيام بالمأمور بالفعل أقوى من مُجرَّد القول.

❑❑❑

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٨١).

١٤١ ـ باب

بيانِ أن السنَّةَ إذا قيلَ للمستأذنِ: من أنتَ؟ أنْ يقولَ: فلانٌ، فيسمِّي نفسَه بما يُعرفُ به من اسمٍ أو كنيةٍ، وكراهةِ قولهِ: «أنا»، ونحوَها

٨٧٧ ـ وعن جابرٍ ﷺ، قالَ: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فَدَقَقْتُ البَابَ، فقال: «مَنْ ذا؟»، فقلتُ: أَنَا، فقال: «أَنَا أَنَا؟!»؛ كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. متفق عليه.

* **قوله: «أنا أنا، كأنه كرهه»:**

(خط) لأن «أنا» ليس بجواب لقوله: «من هذا؟»؛ لأن الجواب هو ما كان بياناً للمسألة، وإنما يكون (أنا) جواباً، أو بياناً عند المُشاهدة، لا مع المُغايبة، وإنما كان قوله: (من هذا؟) استكشافاً للإبهام، فأجابه بقوله: (أنا) فلم يُزِل الإبهام، وكان وجهُ البيان أن يقول: أنا جابر؛ ليقع به التعريف، ويزول معه الإشكال والإبهام، وقد يكون ذلك من أجل تركه الاستئذان[١].

(ن): إن قال: أنا فلان؛ فلا بأسَ؛ كقولها: (أنا أم هانئ)، ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يكن بُدٌّ، وإن كان فيه صورة تبجيل

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٥٣).

وتعظيم له؛ بأن يكني نفسَه، أو يقول: أنا المفتي فلان، أو القاضي فلان، أو الشيخ، والأحسن: أن يقول: أنا فلان المعروف بكذا[1].

(ق): وقيل: إنما كره ذلك؛ لأنه دَقَّ على الباب، كما روي في غير «كتاب مسلم»، وفيه بُعْدٌ؛ لأنه إنما فُهِمت الكراهة من قوله: (أنا أنا)، ولم يذكر الدَّقَّ ولا نبَّه عليه، فكيف يُعدل عما نطق به وكرره مُنكراً له، ويصار إلى ما لم يجر له ذكرٌ؟![2]

(ط): ذهبت طائفة من أهل العلم، وفرقةٌ من الصوفية إلى كراهة إخبار الرجل عن نفسه بقوله: (أنا) حتى قال بعضُ الصوفية: كلمة (أنا) لم تزل مَشُومةً على أصحابها[3]، وأشار هذا القائل بأن إبليس إنما لُعِن؛ لقوله: أنا، وليس الأمر على ما قال[4]، بل الذي نقض عليه أمرَه هو النظر إلى نفسه بالخيرية، ونحن لا ننكر إصابة الصوفية في دقائق علومهم وإشاراتهم في التبرِّي عن الدعاوي الوجودية، ولكنا نقول: إن الذي[5] أشاروا [إليه] بهذا القول راجعٌ إلى مَعانٍ تعلقت بأحوالهم، دون ما فيه من التعلق بالقول، كيف؟ وقد ناقض قولُهم هذا نصوصاً كثيرة، وهم أشــدُّ الناس فراراً عن جميع ما يخالف الكتاب والسُّنَّة، ولم يأت القوم في الكراهة بمُتمسَّك من الحديث إلا بحديث جابر هذا، ولو أخذنا بظاهر الحديث؛ كنا كمن حفظ باباً وضيَّع

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٣٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٧٨).

(٣) طمس في الأصل.

(٤) طمس في الأصل.

(٥) طمس في الأصل، بعده: «إشارة وبهذا».

أبواباً كثيرة، وأنى يصح القول بظاهر هذا الحديث؟ وقد وجدنا فيما حُكي عن أنبياء الله في كتابهم أنهم كانوا يستعملونها في كلامهم، ولاسيَّما فيما أمر الله به رسولَ الله ﷺ؛ نحو قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ﴾[الكهف: ١١٠]، وقوله: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[الأنعام: ١٦٣]، وقوله: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾[ص: ٨٦]، وقوله: ﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ﴾[الكافرون: ٤]، وقد قال ﷺ: «أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وأنا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، وأنا أَوَّلُ شَافِعٍ، وأنا مُحَمَّدٌ، وأَنا أَحْمَدُ، وأَنا الحَاشِرُ، وأَنا المَاحِي، وأَنا المُقَفِّي»[1].

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث، وقد تلفظ بها السابق بالخيرات صِدِّيق هذه الأمة بين يدي رسول الله ﷺ كَرَّة بعد أُخرى في قوله: «مَنْ أَصْبَحَ بَيْنَكُم اليومَ صَائِماً؟» فقال أبو بكر: أنا، قال: «فمَنْ أَطْعَمَ اليومَ مِسْكِيناً؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «فمَنْ عَادَ مِنْكُم اليومَ مَرِيضاً؟» قال أبو بكر: أنا، الحديثَ[2]، فلم يُنْكِرْ عليه، فلا وجهَ إذاً للذهاب إلى كراهة ذلك.

ونظرنا إلى حديث جابر، فوجدناه قد ذكر الكراهة على سبيل الحِسْبان، ثم إنه لم يصرح بالأمر المكروه، والظاهر أن إنكاره أنه لم يأت بجواب يفيده المعرفةَ، فكُرِه لهذا، لا لتلفظه بتلك الكلمة، فلو قال: أنا جابر؛ لم يكن ﷺ ليكره قولَه، أو يُنكرَ عليه، ولعل ذلك بتفاوت الأحوال والمَقامات، فمَن كان مُتردِّداً في الأحوال، أو مُتحوِّلاً في الفَناء والتلوين،

---

(١) رواه مسلم (٢٢٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٠٢٨/ ٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ينافي حالَه أن يقول: أنا، وأما إذا ترقَّى إلى مقامات البقاء بالله، وتصاعد إلى درجات التمكين: فلا يضرُّه أن يقول: أنا، ومقامات الأنبياء والصدِّيقين مقاماتُ تكميل للناقصين[1].

❑❑❑

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٤٢).

١٤٢ ـ باب
استحبابِ تشميتِ العاطسِ إذا حَمِدَ اللهَ تعالى وكراهةِ تشميتِه إذا لم يحمدِ الله تعالى، وبيانِ آدابِ التشميتِ والعطاسِ والتثاؤبِ

(باب تشميت العاطس إذا حمد الله)

(ن): يقال: شمت بالشين المعجمة والمهملة، لغتان مشهورتان، المعجمة أفصح، قال ثعلب: معناه بالمعجمة أبعدَ اللهُ عنك الشَّمَاتةَ، وبالمهملة: هو من السَّمْت، وهو القَصْدُ والهَدْيُ[١].

(ك): التفعيل للسلب؛ نحو جَلَّدت البعير؛ أي: أزلت جِلدَهُ، فاستُعمل للدعاء بالخير، وبالمهملة بكونه على حُسْن سَمْت[٢].

(ق): قال ابن الأعرابيِّ: كل داعٍ إلى الخير مُسَمِّت[٣].

و«**التثاؤب**» مصدر تثاءب مهموزاً ممدوداً، ولا يقال بالواو، ومضارعه يتثاءب، والاسم الثُّؤَبَاءُ، كل ذلك بالهمزة، وقال ابن دُرَيْد: أصله من ثُئب الرجل بالتشديد[٤]؛ فهو مَثْؤُوبٌ: إذا استرخى وكسل.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١٢٠).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ٦٧).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٢٥).

(٤) قوله: «بالتشديد» كذا قال، وليست في «المفهم» (٦/ ٦٢٥)، والذي في =

٨٧٨ ـ عَنْ أَبي هُرَيرةَ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، وَحَمِدَ اللهَ تَعالى، كانَ حَقّاً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبِ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطانُ» رواه البخاريُّ.

*** قوله ﷺ: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب»:**

(خط): صار العطاس محموداً؛ لأنه يعين على الطاعات، والتثاؤب مذموماً؛ لأنه يَثنيه عن الخيرات، فالمحبة والكراهية تنصرف إلى الأسباب الجالبة لهما، وإنما أضيف إلى الشيطان؛ لأنه هو الذي يُزيِّن للنفس شهوتَها، فإذا قال: [ها]؛ يعني: بالغ في التثاؤب؛ ضحك الشيطان؛ فرحاً بذلك، قيل: ما تثاءب نبيٌّ قطُّ[1].

(ن): أضاف التثاؤب إلى الشيطان؛ لأنه هو الذي يدعو إلى الشهوات، والمراد: التحذير من السبب الذي يتولَّد منه ذلك، وهو التوسُّع في الأكل[2].

(قض): «التثاؤب» بالهمزة: التنفُّس الذي ينفتح منه الفم، وهو إنما ينشأ

= «جمهرة اللغة» لابن دُرَيد، وغيره من كتب اللغة: ثُئِب كعُني، والمشدد قولهم: تثأَّب الرجل، والله أعلم.

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٤١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١٢٢).

من الامتلاء، وثِقَل النفس، وكُدورة الحَواسِّ، ويُورث الغَفْلة، والكسل، وسُوء الفَهْم؛ ولذلك كرهه الله تعالى، وأحبه الشيطان، وضحك منه، والعُطاس لمَّا كان سبباً لخِفَّة الدِّماغ واستفراغ الفَضَلات عنه، وصفاء الروح النفساني، وتقوية الحَواسِّ؛ كان أمرُه بالعكس[1].

[ن]: أجمعت الأمة على أن التشميت مشروعٌ، ثم اختلفوا في إيجابه، فأوجبه أهل الظاهر، وابن مريم من المالكية على كل مَن سمعه؛ لظاهر قوله ﷺ: «فحَقٌّ على كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُشَمِّتَهُ»[2].

قال القاضي: والمشهور من مذهب مالك: أنه فرض على الكفاية، قال: وبه قال جماعة من العلماء كردِّ السلام، ومذهب الشافعي وأصحابه وآخرين: أنه سُنَّة وأدبٌ، ليس بواجب، ويحملون الحديث على النَّدْب والأدب؛ كقوله ﷺ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ»[3].

قال القاضي: واختلف العلماء في كيفية الحَمْد والردِّ، واختلفت فيه الآثار، فقيل: يقول: الحمد لله رب العالمين، وقيل: الحمد لله على كل حال، وأجمعوا على أنه مأمور بالحمد لله، وأما لفظ المُشَمِّت: فقيل: يقول: يرحمك الله، وقيل: يقول: الحمد لله، يرحمكم الله، وقيل: يقول: يرحمنا الله وإياكم.

قال: واختلفوا في رَدِّ العاطس على المُشمِّت، فقيل: يقول: يهديكم

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢١٩).

(٢) رواه البخاري (٥٨٦٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٨٤٩/ ٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

الله، ويُصلح بالَكم، وقيل: يقول: يغفر الله لنا ولكم، قال مالك والشافعيُّ: يتخير بين هذين، وهذا هو الصواب، فقد صَحَّت الأحاديثُ بهما، قال: ولو تكرر العُطاس؛ قال مالك: يُشمِّته ثلاثاً، ثم يسكت، انتهى[1].

روى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً: «شَمِّتْ أَخَاكَ ثَلاثاً، فمَا زَادَ، فَهُوَ زُكَامٌ»[2].

وروى أيضاً عن عُبيد [بن] رِفاعة الزُّرَقيِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «تُشَمِّتُ العَاطِسَ ثلاثاً، فَإِنْ شِئْتَ فشَمِّتْهُ، وإِنْ شِئْتَ فَكُفَّ»[3].

وروى أيضاً عن سَلَمَةَ بن الأَكْوَع: أن رجلاً عطس عند النبيِّ ﷺ، فقال: «يَرْحَمُكَ اللهُ»، ثم عطس، فقال: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ»[4].

(ن): قال ابن العربيِّ: لأن هذا الذي بك زُكامٌ ومرض، لا خِفَّة العُطاس، فإن قيل: إذا كان مرضاً؛ فكان ينبغي أن يدعى له ويُشمَّت؛ لأنه أحقُّ بالدعاء من غيره؛ فالجواب: أنه يُستحبُّ أن يدعى له، لكن غير دعاء العُطاس المشروع، بل دعاء المُسْلِم للمسلم بالعافية والسلامة، ونحو ذلك، ولا يكون من باب التشميت[5].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١٢١).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٣٤). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣٧١٥).

(٣) رواه أبو داود (٥٠٣٦) وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٤٠٧).

(٤) رواه أبو داود (٥٠٣٧)، ورواه مسلم (٢٩٩٣).

(٥) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢١٥).

* قوله ﷺ: «فإذا تثاءب أحدكم؛ فليرده ما استطاع»:

(ن): في بعض نسخ مسلم: «تثاءب» بالهمزة مخففة، وفي أكثرها (تثــاوب) بالـــواو، قال القاضي عِياضٌ: قال ثابت: لا يقال: تثاءب بالمد مخففاً، بل تثأَّب بتشديد الهمزة.

قال الجَوهريُّ: يقال: تثاءبت بالمد مُخففاً، على (تفاعلت)، ولا يقال: تثاوبت، والاسم منه: الثُّؤَباء ممدودة، والأمر بكَظْم التثاؤب، وردِّه، ووضع اليد على الفم؛ لئلا يبلغ الشيطان مُرادَه؛ من تشويه صورته، ودخوله فمَه، وضحكه منه[1].

(ق): ضَحِكُ الشيطان منه سُــخْرِية به؛ لأنه صدر عنه التثاؤب الذي يكون عن الكسل، وذلك يُرضيه؛ لأنه يجد به طريقاً إلى التكسُّل عن الخيرات والعبادات؛ ولهذا جاء في بعض طُرُق هذا الحديث: «التَّثَاؤُبُ في الصَّلاةِ منَ الشَّيْطَانِ»[2]؛ لأن ذلك يدلُّ على كَسَله فيها، فيستعجل فيها، ويُخِلُّ بها.

وقوله: «فليرده» هو خطابٌ لمَن أحسَّ بمبادئ التثاؤب، و«فليكظم» خطابٌ لمَن غلبه ذلك، فإنه يكسره بسدِّه فاه ما أمكنه، أو بوضع يده على فمِه، انتهى[3].

يحتمل أن يكون الأمر برد التثاؤب وكظمه على مذهب الطِّبِّ، ودفع

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١٢٣).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٣٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣٠١٢).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٢٥).

الضرر عن البدن؛ فإن الاسترسال في التثاؤب، وترك النفس على مقتضى الحَيَوانية رُبَّما أفرط فيه، وتحرك أحدُ مِفْصَل الفَكَّين عن موضعه قليلاً، فيبقى الفم مفتوحاً على هيئة المُتثائب، لا يمكنه الردُّ على هيئته المستقيمة إلا بعد مُقاساة أوجاع، ووقع لبعض الناس هذا الذي ذكرناه، فامتثال الأوامر النبوية، والتأدُّب بالآدب الواردة منه فيه سلامة الدِّين والدنيا.

(ق): في رواية لمسلم: «فَلْيَكْظِمْ ما استَطَاعَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»[1]، قيل: إنه يتقيأ في فمه، قال القاضي: ولهذا أُمر المُتثائِبُ بالتَّفْل؛ ليطرح ما ألقى الشيطانُ في فمه، وكل هذا يُشعر بكراهة التثاؤب، وكراهة حال المُتثائب، إذا لم يَكْظِم، وأوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى محاسن الأحوال، ومكارم الآداب[2].

* * *

٨٧٩ ـ وعنهُ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ لِلهِ؛ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ» رواه البخاري.

* **قوله ﷺ: «وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله»:**

(ن): قول السامع: (يرحمك الله) سُنَّةٌ على الكفاية، لو قال بعض

---

(١) رواه مسلم (٢٩٩٤/ ٥٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٢٦).

الحاضرين؛ أجزأه عنهم، لكن الأفضل: أن يقول كل واحد منهم؛ لظاهر قوله: «كانَ حَقّاً على كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ»[1].

(نه): «البال»: الحال والشَّأْن[2].

(ك): العطسة تدل على قوة طبيعة الدِّماغ، وصِحَّة مِزاجه، فهي نعمة، وكيف لا؟ وإنها جالبة للخِفَّة المؤدية إلى الطاعات، فأُمر بالحمد عليها، ولمَّا كان ذلك تغييراً لوضع الشخص[3]، وحصولَ حركات غير مضبوطة [بغير] اختياره ولهذا قيل: إنها زلزلة البدن؛ أزيل ذلك الانفعال عنه بالدعاء له، والاشتغال بجوابه، ولمَّا دُعي له؛ كان مقتضى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾[النساء: ٨٦]، أن يكافئه بأكثر منها؛ فلهذا أمر بالدعوتين، الأولى لفلاح الآخرة، وهو الهداية، والثانية لصلاح حاله في الدنيا، وهو إصلاح البال، فهو دعاء بخير الدارين، وسعادة المنزلين، وعلى هذا قِسْ سائر أحكام الشريعة وآدابها، صلى الله وسلم على صاحبها[4].

* * *

٨٨٠ ـ وعَنْ أَبي موسى ﷺ، قالَ: سـمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَحَمِدَ اللهَ، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ

---

(١) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢١٣)، والحديث رواه البخاري (٥٨٦٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٦٤).

(٣) في الأصل: «يغير وضع الشيء».

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ٧٠).

اللهَ، فَلا تُشَمِّتُوهُ» رواه مسلم.

* قوله ﷺ: «فإن لم يحمد لله فلا تشمتوه»:

(ن): هذا تصريح بالنهي عن تشميته إذا لم يحمد، فيكره التشميت إذا لم يحمد، فلو حمد ولم يسمعه الإنسان؛ لم يُشمِّته، وقال مالك: لا يُشمِّت حتى يسمعَ حمده، فإن رأيت مَن يليه شمَّته؛ فشَمِّته.

قال القاضي: إنما أُمر العاطس بالحمد؛ لما حصل له من المنفعة بخروج ما اختنق في دماغه من الأَبْخِرَة[1].

(ق): [هذا] نهيٌ عن التشميت إذا لم يحمد، وأقل درجاته أن يكون [الدعاء له] مكروهاً؛ عقوبة له على غفلته عن نعمة الله عليه في العُطاس[2].

(قض): إنما يستحِقُّ العاطسُ التشميتَ إذا عرف نعمة الله عليه، وعلم أنه يدفع عنه الأذى ويعافيه[3].

(خط): يحكى عن الأوزاعيِّ أنه عطس رجل بحضرته، فلم يحمد الله، فقال له الأوزاعي: كيف تقول إذا عطست؟ [فقال: أقول: الحمد لله][4]، فقال له: يرحمك الله، وإنما أراد بذلك أن يستخرج منه الحمد، انتهى[5].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١٢١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٢٣).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢٢٠).

(٤) ما بين معكوفتين زيادة من «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٤١).

(٥) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٤١).

ذكر الترمذي الحكيم عن موسى بن طلحة قال: أوحى الله تعالى إلى سليمان عليه السلام: إن عطس عاطسٌ من وراء سبعة أَبْحُر؛ فاذكرني.

(حس): قال مكحول: كنت إلى جنب ابن عمر، فعطس رجل من ناحية المسجد، فقال: يرحمك الله، إن كنت حمدت الله.

وقال الشَّعْبيُّ: إذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار، فحمد الله؛ فشَمِّته.

وقيل: قال إبراهيم: إذا عطست، فحَمِدت، وليس عندك أحدٌ؛ فقل: يغفر الله لي ولكم؛ فإنه يُشمِّتك مَن سمعك[1].

(ن): إذا عطس في صلاته؛ يستحب أن يقول: الحمد لله، ويسمع نفسَه، ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال، أحدها: هذا، واختاره ابن العربيِّ، والثاني: يحمد في نفسه، والثالث: لا يحمد جهراً، ولا في نفسه، قاله سُحْنُون[2].

* * *

٨٨٢ ـ وعَنْ أَبِي هُريرةَ ﷺ، قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا عَطَسَ، وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ ـ أَوْ غَضَّ ـ بِهَا صَوْتَهُ. شَكَّ الرواي. رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ٣١٣).

(٢) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢١٤).

* قوله: «غطى وجهه»:

(تو): هذا نوع من الأدب بين يدي الجُلساء؛ وذلك أن العـاطـــس لا يأمن عند العطاس ما يكرهه الراؤون من فَضَلات الدِّماغ.

(نه): «غض صوته»؛ أي: خفضه، ولم يرفعه بصَيْحة[1].

(ق): تغطية الوجه سَتْرٌ لما يُغيِّره العُطاسُ من الوجه والهيئة، و[لأن] إعلاء الصوت عندها مُباعِدٌ للأدب والوَقار، انتهى[2].

وفي «كتاب ابن السُّنِّي» عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله عز وجل يَكْرَهُ رفعَ الصَّوْتِ بالتَّثاؤُبِ والعُطَاسِ»[3].

وفيه عن أُمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «التَّثَاؤُبُ الرَّفِيعُ والعَطْسَةُ الشَّدِيدَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»[4].

* * *

٨٨٣ ـ وعَنْ أَبي موسى رضي الله عنه، قالَ: كانَ اليَهودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ، فيقولُ: «يَهْدِيكمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣٧١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٢٥).

(٣) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٧). وهو حديث موضوع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣١٣٧).

(٤) المرجع السابق (٢٦٤). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٤٢٣).

* **قوله: «يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله»:**

(ط): لعل هؤلاء الذين عرفوه حقَّ معرفته، لكن منعهم عن الإسلام، إما التقليدُ، وإما حُبُّ الرِّياسة، وعرفوا أن ذلك مذمومٌ، فتحرَّوْا أن يهديَهم الله، ويُزيلَ عنهم ذلك ببركة دعائه ﷺ، انتهى[1].

هذا وجهٌ بعيد لا يناسب ظاهرَ لفظ الحديث، والوجه: أنهم كانوا يريدون أن يُشمِّتهم النبيُّ ﷺ بقوله: **«يرحمكم الله»** كما يُشمِّت المسلمين؛ كبراً منهم واعتلاء، فنزَّلهم ﷺ منازلهم من الذُّل والهَوَان، ودعا لهم بالهداية إلى صراط مستقيم، وإصلاح الحال.

❑❑❑

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٧٩).

١٤٣ ـ باب

استحبابِ المصافحةِ عندَ اللقاءِ، وبشاشةِ الوجهِ، وتقبيلِ يدِ الرجلِ الصالحِ، وتقبيلِ ولدِهِ شفقة، ومعانقةِ القادمِ مِنْ سَفَرٍ، وكراهيةِ الانحناءِ

(باب في استحباب المصافحة عند اللقاء وبشاشة الوجه، وتقبيل يد الرجل الصالح، وتقبيل ولده شفقة، ومعانقة القادم من سفر، وكراهة الانحناء)

(نه): **«المصافحة»**: مفاعلة؛ من إلصاق صَفْح الكَفِّ بالكَفِّ، وإقبال الوجه على الوجه، ومنه الحديث: «قَلْبُ المُؤْمِن مُصْفَحٌ عَلى الحَقِّ»؛ أي: مُمَالٌ عليه، كأنه جَعَل صَفْحَه ـ أي: جانبَه ـ عليه[1].

(ن): المُعانقة، وتقبيل الوجه لغير الطفل، ولغير القادم من سفر وغيره مكروهان، نصَّ على كراهتهما أبو محمد البَغويُّ وغيره من أصحابنا، ويدل على الكراهة حديثُ أنس المذكور في هذا الباب: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا».

وأما الأمرد الحسن: فيحرم بكل حال تقبيلُه، سواء قدم من سفر أم لا، والظاهر أن معانقته كتقبيله، ولا فرق في هذا بين أن يكون المُقَبِّل والمُقَبَّل رجلين صالحين، أو فاسقين، أو أحدهما صالح، فالجميع سواء[2].

* * *

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٤).

(٢) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢٠٨).

٨٨٥ ـ عن أبي الخَطَّـابِ قَتَـادَةَ، قـالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَكَانَتِ المُصافَحَةُ في أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: نعَمْ. رواه البخاريُّ.

*** قوله: «قال: نعم»:**

(ن): اعلم أن المصافحة سُنَّة مُستحبَّةٌ مُجمع عليها عند كل لقاء، وما اعتاده الناس بعد الصبح والعصر لا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به؛ فإن أصل المُصافحة سُنَّة، وكونهم محافظين عليها في بعض الأحوال، مُفرِّطين فيها في كثير من الأحوال لا تخرج ذلك البعضَ عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها، وهي من البدع المُباحة.

وينبغي أن يحترز عن مُصافحة الأَمْرَد الحَسَنِ الوجهِ؛ فإن النظر إليه حرام.

قال أصحابنا: كل مَن حرم النظر إليه حرم مسُّه، بل المَسُّ أشدُّ؛ فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوجها، وفي حال البيع والشِّراء، ونحو ذلك، ولا يجوز مسُّها في شيء من ذلك[1].

* * *

٨٨٧ ـ وعَنِ البَرَاءِ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيانِ فَيَتَصَافَحَانِ، إلاَّ غُفِرَ لهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا» رواه أبو داودَ.

---

(١) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢١٠).

* قوله ﷺ: «فيتصافحان؛ إلا غفر لهما»، وفي رواية لأبي داود: «إذا التقى المُسلِمَـانِ، فتَصَافَحا، وحَمِدا اللهَ، واسْتَغْفَراهُ؛ غُفِرَ لَهُمَـا»[1]، وفي «كتاب ابن السُّنِّي» عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ المُسْلِمَيْنِ إذا الْتَقَيا، فتَصَافَحا، وتَكَاشَرا بوُدٍّ ونَصِيحَةٍ؛ تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا بَيْنَهُمَا»[2].

وفيه عن أنس ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدَيْنِ مُتَحابَّينِ في الله يَسْتَقْبِـلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَيُصَافِحُهُ، فيُصَلِّيَانِ على النبيِّ ﷺ؛ إلاَّ لَمْ يَتفرَّقا حتَّى يَغْفِرَ اللهُ لهُمَا ذُنوبَهُما، ما تَقَدَّمَ مِنْها وما تَأخَّرَ»[3].

وفيه عن أنس ﷺ أيضاً قال: ما أخذ رسولُ الله ﷺ بيد رجل ففارقه حتَّى قال: «اللَّهُمَّ؛ آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنةً، وفِي الآخِرَةِ حَسَنةً، وقِنَا عَذابَ النَّارِ»[4].

وفي «موطأ الإمام مالك» عن عطاء بن عبدالله الخُرَاسـانيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الغِلُّ، وتَهَادَوْا تَحَابُّوا، وتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ»[5].

* * *

---

(١) رواه أبو داود (٥٢١١). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٣٤٤).

(٢) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٩٥). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٣٨٦).

(٣) المرجع السابق (١٩٤). وهو حديث منكر جدًّا بهذا اللفظ. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٥٢).

(٤) المرجع السابق (٢٠٤).

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١٦١٧). وهذا مرسل ضعيف، لكن يشهد لجزئه الثاني حديث أبي هريرة ﷺ المرفوع بلفظ: «تهادوا تحابوا» رواه البخاري =

٨٨٨ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَجُلٌ: يا رسولَ الله! الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ، أَيَنْحَني لَهُ؟ قال: «لا»، قالَ: أَفيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قال: «لا»، قال: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قالَ: «نعَمْ» رواه الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

* قوله: «أينحني له؟»:

(ن): حَنْيُ الظهر مكروه؛ للحديث الصحيح في النهي عنه، ولا يغتر بكثرة مَن يفعله ممَّن ينسب إلى علم وصلاح؛ فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر: ٧]، وقال تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ٦٣][1].

* * *

٨٨٩ ـ وعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ، قالَ: قالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلى هَذَا النَّبِيِّ، فَأَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ، فَسَأَلاَهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ؛ فَذَكَرَ الحَديثَ إلى قَوْلِهِ: فَقَبَّلا يَدَهُ وَرِجْلَهُ، وقالا: نَشْهَدُ أَنَّك نَبِيٌّ. رواه الترمذيُّ وغيرُه بأسانيدَ صحيحةٍ.

* قوله: «فذكر الحديث»: وهو ما رُوي عن صفوانَ بن عَسَّال قال:

= في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وهو حديث حسن. انظر: «إرواء الغليل» (١٦٠١).

(١) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢١٠).

قال بعضُ اليهود لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي ﷺ، فقـــال له صاحبُه: لا تقل: إنه نبي، إنه لو سـمعك كان له أربعةُ أَعْيُن، فأتيا رسول الله ﷺ، فسألاه عن تسع آيات بَيِّنات، فقال لهـم: «لا تُشْرِكُوا باللهِ شَـيْئاً، ولا تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا، ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحَقِّ، ولا تَمْشُوا بِـبَرِيءٍ إلى ذِي سُلْطَانٍ؛ ليَقْتُلَهُ، ولا تَسْحَرُوا، ولا تَأْكُلوا الرِّبا، ولا تَقْذِفُوا مُحْصَنةً، ولا تُوَلُّوا الأَدْبَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وعَلَيْكُمْ خَاصَّةَ اليَهُودِ أَنْ لا تَعْتَدُوا في السَّبْتِ»، فَقبَّلا يدَه ورجلَه، وقالا: نشهد أنك نبيُّ الله، قال: «ما يَمْنَعُكُمَا أن تَتَّبِـعَانِي؟»، قالوا: إن داود دعا ربَّه أن لا يزال من ذريته نبيٌّ، وإنا نخاف إن اتبعناك؛ أن تقتلَنا اليهود[1].

* * *

٨٩٠ ـ وعَنِ ابنِ عمرَ ﷺ قِصَّةٌ قالَ فيها: فَدَنَوْنَا مِنَ النَّبِـيِّ ﷺ، فَقَبَّلْنَا يَدَهُ. رواه أبو داود.

* **قوله: «قصة قال فيها»**: وهي ما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن عبدالله بن عمر حدثه: أنه كان في سَرِيَّة من سرايا رسول الله ﷺ، قال: فحاص الناسُ حَيْصَةً، فكنت فيمن حاص، فلما برزنا؛ قلنا: كيف نصنع، وقد فررنا من الزَّحْف، وبُؤنا بالغضب؟! فقلنا: ندخل المدينة فنتثبَّتُ فيها ونذهب، ولا يرانا أحدٌ قال: فدخلنا، فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبةٌ؛ أقمنا، وإن كان غيرَ ذلك؛ ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ

(١) رواه الترمذي (٢٧٣٣). وهو حديث ضعيف. انظر: «تخريج أحاديث المشكاة» (٥٨).

لصلاة الفجر، فلمَّا خرج؛ قمنا إليه، فقلنا: نحن الفرَّارون، فأقبل إلينا، فقال: «لاَ، بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ»، قال: فدنونا، فقبلنا يدَه فقال: «أنا فِئةُ المُسْلِمِينَ»[1].

(خط): «حاص»: إذا حاد عن طريقه، وانصرف عن وجهه إلى جهة أخرى، وقوله: «بل أنتم العَكَّارون» يريد أنتم العائدون إلى القتال، والعاطفون إليه، يقال: عَكَرْتُ على الشيء: إذا عطفتَ عليه، قال الأصمعيُّ: رأيت أعرابياً يَفْلِي ثيابه، فيقتل البراغيث، ويترك القَمْلَ، فقلت: لم تصنع هذا؟ فقال: أقتل الفُرسان، ثم أَعْكِرُ على الرَّجَّالة[2].

* وقوله ﷺ: «أنا فئة المسلمين» يمهِّد بذلك عُذْرَهم، وهذا تأويل قوله سبحانه: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦].

* * *

٨٩١ ـ وعَنْ عائشةَ رضي الله عنها، قالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ المَدِينَةَ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ في بَيْتي، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ البَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النبيُّ ﷺ يَجُرُّ ثوْبَهُ، فَاعْتَنَقَهُ وقَبَّلَهُ. رواه الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

* قوله: «فاعتنقه وقبله»:

(حس): قد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن المُعانقة والتقبيل، وجاء أنه عانق جعفر بن أبي طالب، وقبَّله عند قدومه من أرض الحبشة، وأمكن

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٤٧). وهو حديث ضعيف. انظر: «إرواء الغليل» (١٢٠٣).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٧٣).

من يده حتى قُبِّلت، وفعل ذلك أصحابُ النبي ﷺ، وليس بمُختلف، ولكلٍّ عندنا وجهٌ، أما المكروه من المعانقة والتقبيل: ما كان على وجه المَلَق والتعظيم وفي الحَضَر، وأما المأذون فيه: فعند التوديع، وعند القدوم من السفر، وطول العَهْد بالصاحب، وشِدَّة الحُبِّ في الله.

ومن قبَّل؛ فلا يُقبِّل الفمَ، ولكن اليدَ، والرأسَ، والجَبْهةَ، وإنما كره ذلك في الحضر فيما نرى؛ لأنه يكثر، ولا يَسْتوجِبُه كلُّ أحد، فإن فعله الرجل ببعض الناس دون البعض؛ تأذى الذين تركهم، وظنوا أنه قصَّر بحقوقهم[1].

(ط): يفهم من هذا الفرحُ منه ﷺ، واستبشارُه بقدُومه، وتعجيلُه للقائه من حيث لم يتمكن من تمام التردِّي بالرِّداء حتى جرَّه، وكثيراً ما يقع مثلُ هذا[2].

* * *

٨٩٢ ـ وعَنْ أَبي ذَرٍّ ﷺ، قالَ: قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ المعْرُوفِ شَيْئاً، ولَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ» رواه مسلم.

* قوله ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً»، سبق شرحه في (الباب الثالث عشر).

* * *

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ٢٩٢).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٦٠).

٨٩٣ ـ وعَنْ أَبي هُريـرةَ ﷺ، قالَ: قَبَّلَ النبيُّ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ، فقالَ الأقْرَعُ بْنُ حَابِـسٍ: إِنَّ لي عَشْرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَداً، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمْ، لا يُرْحَمْ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «من لا يرحم لا يرحم»، سبق في (الباب السابع والعشرين) في (تعظيم حرمات المسلمين).

□□□

كِتَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

وَتَشْيِيعِ الْمَيِّتِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَحُضُورِ دَفْنِهِ وَالْمُكْثِ عِنْدَ قَبْرِهِ بَعْدَ دَفْنِهِ

كتاب عيادة المريض

وَتَشْيِيعِ المَيِّتِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَحُضُورِ دَفْنِهِ وَالمُكْثِ عِنْدَ قَبْرِهِ بَعْدَ دَفْنِهِ

(الباب الخامس بعد المائة)

(في عيادة المريض، وتشييع الميت، والصلاة عليه، وحضور دفنه، والمكث عند قبره بعد دفنه)

٨٩٤ ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ ﷺ، قالَ: أَمَرَنَا رَسُـــولُ الله ﷺ بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإفْشَاءِ السَّلامِ. متفقٌ عليه.

٨٩٥ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُـــولَ الله ﷺ قـالَ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ خَمْـــسٌ: رَدُّ السَّلام، وَعِيادَةُ المَرِيضِ، واتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وإجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ» متفقٌ عليه.

(الأول والثاني)

سبقا في (الباب السابع والعشرين).

* * *

٨٩٦ ـ وعنهُ، قالَ: قالَ رَسُــولُ الله ﷺ: «إنَّ الله ﷻ يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَة: يَا بْنَ آدَمَ! مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْني، قالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالمين؟! قالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنْ عَبْدِي فُلاناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ، لَوَجَدْتَني عِنْدَهُ؟ يَا بْنَ آدَمَ! اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْني، قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أُطعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالِمِينَ؟! قالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدي فَلانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ، لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدي؟ يَا بْنَ آدَمَ! اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِني، قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالِمِينَ؟! قالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ، لَوَجَدْتَ ذلكَ عِنْدِي؟» رواه مسلم.

* قوله: «وأنت رب العالمين؟!»:

(ط): حال مقررة لجهة الإشكال التي يتضمنه معنى «كيف»، ومعنى «الرب»: المالك والمُربـِّي، فمعنى الأول: [أن العيادة] إنما تكون للمريض العاجز، ويستحيل ذلك في حق المالك الحقيقي؛ أي: كيف أعودك، وأنت القاهر القادر، القوي المتين؟ وعلى الثاني والثالث: أن الإطعام والإسقاء إنما يحتاج إليه الضعيفُ الذي يتقوَّى به، فيَقُوم صُلبُه به، وأنت مُربـِّي العالمين، والغنيُّ على الإطلاق.

وخص الأول بقرينة: «وجـــــدتني عنده»، وفي الإطعام والسَّقْي: «لوجدت ذلك عندي»؛ لأن العجز والانكسار أَلْصَقُ وأَلْزَمُ هناك، والله

تعالى أقربُ إلى المُنْكَسِر المِسْكين.

فإن قلت: الظاهر أن يقال: كيف تمرض؟ مكان (أعودك وأنت رب العالمين).

قلت: عدل مُعتذراً إلى ما عُوتب عليه، وهو مستلزم لنفي المرض[1].

(شف): قال في العِيَادة: (وجدتني عنده) بخلاف الإطعام والسَّقْي؛ إرشاداً إلى أن الزِّيارة والعِيادة أكثرُ ثواباً منهما.

(ن): أضاف المرض إلى الله تعالى، والمُراد العبدُ؛ تشريفاً للعبد، وتقريباً له، قالوا: ومعنى (وجدتني عنده): وجدت ثوابي وكرامتي[2].

(ق): هذا تنزُّلٌ في الخطاب، ولُطْفٌ في العقاب، ومقتضاه التعريف بعظيم فضل ذي الجَلال، وبمقادير ثواب هذه الأعمال، ويُستفاد منه: أن الإحسان على العَبِيد إحسانٌ إلى السَّادة، فينبغي لهم أن يعرفوا ذلك، وأن يقوموا بحَقِّه[3].

* * *

٨٩٧ ـ وعَنْ أَبي موسى ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عُودُوا المَرِيضَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَفُكُّوا العَانيَ» رواه البخاريُّ.

«العَاني»: الأَسِيرُ.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٣٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٢٦).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٥١).

* قوله ﷺ: «عودوا المريض»:

(ك): قال ابن بَطَّال: يحتمل أن تكون العِيادة من فروض الكفايات؛ كإطعام الجائع، وأن يكون معناه الندبَ والحَضَّ على المؤاخاة والأُلفة، ويدخل في عمومه جميعُ الأمراض، وفيه رَدٌّ على مَن قال: لا يُعاد الرَّمِد، قال: لأن العائد يرى في بيته ما لا يراه، وحالة الإغماء أشدُّ من الرَّمَد؛ لأن المُغمى عليه يزيد عليه بفقد عقله، وقد عاد رسول الله ﷺ جابراً فيه.

وفيه: أن عائد المريض إن كان حضورُه عنده وتفقُّدُه له من حيث إنه مُوجِبٌ لثوران نشاطه، وانتعاش قوته؛ يصير سبباً لزيادة صحَّة المريض؛ ولهذا وَسَّطه بين الإطعام والفَكِّ اللذين هما بحسَب الظاهر سببٌ لبقائهما، وأن الكل في الحقيقة بقدرة الله تعالى؛ إذ لا مُؤثِّر في الوجود إلا الله[1].

(نه): «العاني»: الأسير، وكلُّ مَن ذَلَّ واستكان وخضع؛ فقد عنا يعنو، فهو عانٍ، والمرأة عانية، وجمعها عَوَانٍ[2].

(ك): «الفك»: التخليص بنحو الفِداء[3].

(ط): المتضررون الذين وجب حقُّهم على غيرهم من المسلمين مُنحصرون في هذه الأقسام صريحاً وكناية عند إمعان النظر، انتهى[4].

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٠/ ١٨١).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣١٤).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٠/ ١٨١).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٣١).

وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب وجوب عيادة المريض)[1].

* * *

٨٩٨ ـ وعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»، قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ! وَمَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ؟ قالَ: «جَنَاهَا» رواه مسلم.

* **قوله: «خرفة الجنة»:**

(نه): (الخرفة) بالضم: اسم ما يُخترف من النخيل حين يُدْرِك، وفي حديث آخر: «عَائِدُ المَرِيضِ على مَخَارِفِ الجَنَّة حتَّى يَرْجِعَ»[2]، **(المخارف)**: جمع مَخْرَف بالفتح، وهو الحائط من النخل[3].

* **قوله: «جناها»:**

(ن): أي: يؤول به ذلك إلى الجنة، واجتناء ثمارها، واتفق العلماء على فضل عيادة المريض[4].

(ق): **(الجناء)**: ما يُجتنى من الفواكه؛ يعني: أن عائد المريض بما يناله من أجر العيادة وثوابها المُوصِل إلى الجنة؛ كأنه يجتني ثمرة الجنة، وعيادة المريض من الطاعات الكثيرة الثوابِ، العظيمة الأجر، وهي من

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٣٩).

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٨)، من حديث ثوبان ﷺ.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٤).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٢٤).

فروض الكفايات إذا منع المريض من التصرُّف؛ لأن المريض لو لم يُعَد؛ لضاع وهلك، لا سيما إن كان غريباً أو ضعيفاً، وأما مَن كان له أهل: فيجب تمريضُه على مَن تجب عليه نفقتُه[1].

* * *

٨٩٩ ـ وعن عَلِيٍّ ﷺ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوَةً، إلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِي، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً، إلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الجَنَّةِ» رواه الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

«الخَرِيفُ»: الثَّمَرُ المَخْرُوفُ؛ أَي: المُجْتَنَى.

* قوله: «وإن عاد عشية»:

(ط): «إن» نافية؛ بدلالة «إلا»، ولمُقابلتها «ما»، انتهى[2].

* * *

٩٠٠ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قالَ: كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فقالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٥٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٤٤).

فَنَظَرَ إلى أَبيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فقالَ: أَطِعْ أَبَا القَاسِـــمِ، فَأَسْلَـمَ، فَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ، وَهُوَ يقولُ: «الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» رواه البخاريُّ.

*** قوله ﷺ: «الحمد الذي أنقذه من النار»:**

فيه: خدمة الأكابر والصالحين، واغتنام مُصاحبتهم ومجالستهم، ولقد أحسن القائل:

مَنْ جَالسَ الـشُّرَفَاءَ شُـرِّفَ قَـدْرُهُ	ومُجَـالِسُ الـسُّفَهَاءِ غَيْـرُ مُـشَرَّفِ
فَانْظُرْ إِلَـى الجِلْـدِ الحَقِيـرِ مُقَـبَّلاً	بالثَّغْرِ لمَّا صَارَ جِلْـدَ المُـصْحَفِ

وفيه: استحباب عيادة المريض الذي هو من ذوي الأقدار والمناصب، وأن لا يستنكف الإمامُ والعالمُ من ذلك.

قال أصحاب الشافعي: إذا كان المريض ذِمِّياً له قرابة، أو جِوار، ونحوهما؛ استُحِبَّت العيادة، وإلا؛ جازت، وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب عيادة المشرك).

وفيه: استحباب قعود العائد عند رأس المريض؛ ليُؤنِسَه، ويسأل عن حاله، ولا يكلفه رفعَ الصوت إذا جلس بعيداً عنه.

وفيه: استحباب وضع العائد يَده على رأس المريض؛ فإنه أكمل في الاستئناس.

وفيه: اهتمام الكبير والشيخ بحال مُلازميه إذا وقعوا في وَرْطة، أو حدثت بهم حادثة.

وفيه: أن العائد إذا رأى بالمريض أمارةَ الموت؛ أن ينصحه بما ينفعه في آخرته؛ من التوبة، وردِّ المظالم والودائع، والصدقة، وإعداد زاد المَعاد، والإقبال على مُهِمَّات سفره الذي هو مُشرف عليه، وإن رأى أمارة البُرء وخِفَّة مرضه؛ اقتصر على الدعاء، وتطييب نفس المريض.

وفيه: رعاية الأدب مع الوالدين، وإن كانا مشركين، فقيل: ما وصل مَن وصل إلا بالأدب، ففي هذا الأمر الذي كان يجب عليه مخالفتُهما لو أمراه بالاستمرار على كُفره لمَّا راعى الأدبَ، ونظر إلى والده مستشيراً له[1]؛ رزقه الله ببركة الأدب سعادةَ الأبد.

وفيه: استحباب الحمد عند حدوث نعمة.

❐❐❐

(١) في الأصل: «متشيراً منه».

١٤٥ ـ باب
ما يدعى به للمريض

٩٠١ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إذا اشْتَكى الإنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قالَ النَّبيُّ ﷺ بِأُصْبُعِهِ هَكَذا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الرَّاوي سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا، وقالَ: «بِاسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا» متفقٌ عليه.

* قوله: «قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا»[١].

* قوله ﷺ: «تربة أرضنا»:

(ن): قال جمهور العلماء: المراد بأرضنا هنا: جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصة؛ لبركتها، «والرِّيقَة»: أقل من الرِّيق، ومعنى هذا الحديث: أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، [ثم يضعها] على التراب، فيَعْلَق بها منه شيءٌ، فيمسح به على الموضع الجريح، أو العَلِيل، ويقول هذا الكلام في حال المسح[٢].

---

(١) كذا في الأصل بلا شرح.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٨٤).

(ق): وضع السبابة بالأرض والرَّقْي بها يدل على استحباب ذلك عند الرَّقْي، وزعم بعض علمائنا أن ذلك مُعلَّل بأن تراب الأرض لبُرودته ويَبَسِه يُقوِّي الموضع الذي به ألمٌ، ويمنع انصبابَ المواد إليه بيَبَسِه وتجفيفه، مع منفعته في تجفيف الجراح وإدمالها، وقال في الرِّيق: إنه يختصُّ بالتحليل، والإنضاج، والإدمال، وإبراء الجِراحات والأورام، والثآليل، لا سيما من الصائم والجائع.

قلت: هذا إنما يكون عند المعالجة والشروع فيها على قوانينها، من مُراعاة مقدار التراب والرِّيق، وملازمته ذلك في أوقاته.

وأما النفث ووضعه [السَّبَّابة] على الأرض: فلا يتعلق بالمَرْقيِّ شيءٌ له بالٌ، ولا أثَر، وإنما هذا من باب التبرُّك بأسماء الله تعالى، وبآثار رسول الله ﷺ، وأما الرِّيق ووضع الإصبع: فإما أن يكون ذلك لخاصِّيَّة فيه، وما أشبه أن تكون الحكمة لإخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادة، والله أعلم[1].

(قض): قوله: «بإصبعه» في موضع [الحال من فاعل] «قال»، و«تربة أرضنا» خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذه، والباء[2] متعلقة بمحذوف، وهو خبر ثان جاء بعدها، أو حال عنها، والعامل فيها معنى الإشارة، واللام؛ لتعليل فعل دلَّ عليه الحالُ أو القول، وتقدير الكلام: قال النبي ﷺ مُشيراً بإصبعه: باسم الله، هذه تربة أرضنا معجونة بريقة بعضنا، ضمَّدنا بها، وفعلنا ما فعلنا؛ ليُشفى سقيمُنا.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٧٩).

(٢) أي: في قوله: «بريقة».

وقد شـــهدت المـباحثُ الطِّبِّيَّة على أن الرِّيق له مدخلٌ في النُّضْج، ولتراب الوطن تأثيرٌ في حفظ المِزاج الأصلي، ودفع نكاية المُغيِّرات؛ ولهذا ذكر في تدبير المسافرين أن المسافر ينبغي أن يستصحب ترابَ أرضه إن عجز عن استصحاب مائها، حتى إذا ورد ماء غير الماء الذي تعوَّد شُربَه، ووافق مِزاجَه؛ جعل شيئاً في سقايته، ويشرب الماء من رأسه؛ ليحفظه عن مَضرَّة الماء الغريب، ويأمن تغيُّرَ مِزاجه بسبب استنشاق الهواء المغاير للهواء المُعتاد؛ ثم إن الرُّقى والعزائم لها آثارٌ عجيبةٌ تتقاعد العقول عن الوصول إلى كُنْهِها[1].

(تو): أمثـــال هـــذا وإن [حجبت العقول] عن الوقوف على حقيقة معانيها، وقَصُرت الأفهامِ عن تقرير التناسب بين ألفاظها ومبانيها؛ إلا أنها من جملة الرُّقى والعزائم التي كرم الله تعالى بعلمها الأنبياء، ومن اختصَّ بهم من الأولياء، دون عموم المؤمنين، ووردت ألفاظ مُنغلقة نافرة عن الأفهام؛ لأنها لم توضع للعمل بها، والاستنباط منها، بل وضعت للتلفظ بها؛ تيمُّناً، وتشفِّياً، وربما وقع شيءٌ من معانيها في القلوب السَّلِيمة، الواقفة لاستماع كلام النبوة بمِرصاد الأدب والحرمة، فالذي يسبق إلى الفهم من صنيعه ذلك، ومن قوله: (تربة أرضنا) إشارة إلى فطرة أول مفطور من البشر، و(ريقة بعضنا) إشارة إلى النطفة التي خلق منها الإنسان، فكأنه يتضرع بلسان الحال، ويُعرِّض بفَحْوى المقال أنك اخترعت الأصل الأول من طين، ثم أبدعت بنيه من ماء مَهِين، فهَيِّنٌ عليك أن تشفيَ مَن كانت هذه نشأتَه، وتمُنَّ بالعافية على من استوى في ملكك موته وحياته.

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٢٠).

فإن قيل: قد صحت المناسبة بين التربة وفطرة الإنسان، فما وجه المناسبة بين الريقة والنطفة؟

قلنا: هما من فضلات الإنسان، فعبر بأحدهما عن الآخر؛ لما في الآخَر من القَذارة، وكان من هديه التنزُّه عن الإفصاح بأمثال ذلك، والتعبير عنها بالكنايات ما أمكن، ونظير ذلك ما ورد أنه ﷺ بصق على كفه، ثم وضع عليه إصبعه، ثم قال: «يَقولُ اللهُ ﷻ: يا بنَ آدَمَ؛ أَنَّى تُعْجِزُني، وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن مِثْلِ هَذِه؟!» وأراد بها النطفة[1]، فكذلك في هذا الحديث.

(ط): إضافة (تربة أرضنا)، و(ريقة بعضنا) يدل على الاختصاص، وأن تلك التربة والرِّيقة كلٌّ واحدة منهما مُختصَّة بمكان شريف مُتبرَّك، بل بذي نفس شريفة قدسية طاهرة زكية من أَوْضَار الذنوب، وأوساخ الآثام، ظاهرة جلية بما تواترت الأنوار[2] عليها من مَطْلَعي الجلال والإكرام، فلما تبَرَّك باسم الله الشافي، ونطق بها؛ ضمَّ إليه التربة ورِيقَه؛ وسيلة إلى المطلوب من التشفِّي، فتكون اللام في (ليُشفى) متعلقة بالتبرك المقدر، ويعضده أن رسول الله ﷺ بزق في عين علي ﷺ، فبرأ من الرَّمَد، وفي بئر الحُدَيْبية، فامتلأت ماء، إلى غير ذلك، ونظير قوله: (بعضنا) ﴿بَعْضَهُمْ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾[البقرة: ٢٥٣].

(الكشاف): أراد بالبعض محمداً ﷺ؛ لأنه هو المُفضَّل على سائر

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٠٧)، من حديث بُسر بن جَحَّاش القُرَشيّ ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٨١٤٤).

(٢) في الأصل: «الأنعام»، والتصويب من «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٣٦).

الأنبياء، وفي هذا الإبهام من تفخيم أمره، وإعلاء قدره ما لا يخفى؛ لما فيه من الشهادة على أنه العَلَمُ الذي لا يشتبه، والمتميز الذي لا يلتبس، ويقال للرجل: مَن فعل هذا؟ فيقول: بعضكم، يريد به الذي تُعُورِف بنحوه من الأفعال، فيكون أفخمَ من التصريح به، وأَنْوَهَ بصاحبه[1].

* * *

٩٠٢ ـ وعنها: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَعُودُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنى، ويقولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ البَأْسَ، واشْفِ، أَنْتَ الشَّافي، لا شِفَاءَ إِلاَّ شِفاؤُكَ، شِفاءً لا يُغادِرُ سَقَماً» متفقٌ عليه.

*** قوله: «يمسح بيده اليمنى»:**

(ن): فيه: استحباب مسح المريض باليمين، والدعاء له، وقد جاءت فيه دعوات كثيرة صحيحة، جمعتها في كتاب «الأذكار»، وهذا المذكور هنا من أحسنها، ومعنى **«لا يغادر سقماً»**؛ أي: لا يترك، و**«السقم»** بضم السين وإسكان القاف وبفتحهما، لغتان[2].

(ط): **«لا شفاء إلا شفاؤك»** خرج مَخْرجَ الحَصْر تأكيداً لقوله: **«أنت الشافي»**؛ لأن خبر المبتدأ إذا كان معرفاً باللام؛ أفاد الحصر؛ لأن تدبير الطبيب، ونفع الدواء لا يَنْجَع في المريض إذا لم يُقدِّر الله الشِّفاء.

وقوله: (لا يغادر سقماً) تكميل لقوله: **«اشف»**، والجملتان معترضتان

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٣٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٨٠).

بين الفعل والمفعول المطلق، والتنكير في (سقماً) للتقليل[1].

(ق): «البأس»: الضرر، وفيه دليل على جواز السجع في الدعاء والرُّقى، إذا لم يكن مقصوداً ولا مُتكلَّفاً، والألف واللام في (الشافي) بمعنى (الذي)، وليس باسم علم لله؛ إذ لم يكثر ذلك، و«السقم»: المرض، ومسحه ﷺ بيمينه عند الرَّقْي دليلٌ على جواز ذلك، وحِكمته التبرُّك باليمين، وأن ذلك غاية تمكُّن الراقي، فكأنه مدَّ يده لأخذ المرض وإزالته، ومن حكمته إظهار عجز الراقي عن الشِّفاء، وصحة تفويضه ذلك إلى الله تعالى؛ ولذلك قال: (لا شفاء إلا شفاؤك)[2].

(ش): في هذه الرُّقية توسُّلٌ إلى الله تعالى بكمال رُبوبيته، وكمال رحمته بالشفاء، وأنه وحده الشافي، وأنه لا شفاء إلا شفاؤه، فتضمَّن التوسُّلَ إليه بتوحيده، وإحسانه، ورُبوبيته[3].

* * *

٩٠٣ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ قالَ لثابِتٍ ـ رحمه الله ـ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قالَ: بَلَى، قالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَأْسِ، اشْفِ أَنتَ الشَّافي، لا شافيَ إلاَّ أَنْتَ، شِفاءً لا يُغادِرُ سَقماً. رواه البخاري.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٣٥).

(٢) انظر: «الفهم» للقرطبي (٥/ ٥٧٧).

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ١٨٨).

* قوله: «ألا أرقيك برقية رسول ﷺ»:

(خط): الرقية التي أمر بها رسول ﷺ: هو ما يكون بقوارع القرآن، وبما فيه ذكر الله على أَلْسُن الأبرار من الخلق الطاهرة النفوس، وهو الطِّبُّ الرُّوحاني، وعليه كان معظم الأمر في الزمان المُتقدِّم، الصَّالحِ أهلُه، فلما عَزَّ وجود هذا الصِّنف من أبرار الخليقة؛ مال الناس إلى الطِّبِّ الجِسْماني حين لم يجدوا للطِّبِّ الرُّوحاني نُجوعاً في الأسقام؛ لعدم المعاني التي كان يجمعها الرُّقاة المُقدَّسة من البركات، وما نهي عنه هو رقية العَزَّامين ومُدَّعي تسخير الجِنِّ، وإليه ينحو أكثرُ مَن يرقي [من] الحَيَّة، ويستخرج السُّمَّ من بدن الملسوع، ويقال: ذلك بأن الحية لِما بينها وبين الإنسان من العداوة تُؤالف الشيطان الذي هو عدوٌّ أيضاً للآدمي، فإذا عزم على الحية بأسماء الشيطان؛ أجابت، وخرجت من مكانها، وكذلك اللَّديغ إذا رُقي بتلك الأسماء؛ سالت سمومُها، وجرت من مواقعها من بدن الإنسان[1].

* * *

٩٠٥ ـ وعَنْ أَبي عبدِالله عثمانَ بْنِ أَبي العاصِ ﷺ: أَنَّهُ شَكا إلى رَسُولِ الله ﷺ وَجَعاً يَجِدُهُ في جَسَدِهِ، فقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقلْ: بِاسمِ الله ـ ثَلاثاً ـ، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ» رواه مسلمٌ.

---

(١) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٣/ ١١٢٠).

* قوله: «ضع يدك على الذي يألم من جسدك»:

(ق): هذا [الأمر على] جهة التعليم والإرشـــاد[1] إلى ما ينفع من وضعه يد الراقي على المريض، ومسحه به، وأن ذلك لم يكن مخصوصاً بالنبي ﷺ، بل ينبغي أن يفعل ذلك كلُّ راق، فلا ينبغي للراقي أن يعدل عنه بالمسح بحديد ولا بغيره؛ فإن [فعله] تمويهٌ لا أصل له، ومما ينبغي للراقي أن يفعله النَّفْثُ والتَّفل؛ لما ثبت في الحديث، وكذلك التسمية ثلاثاً، وتكرار العَوْذ سبعاً؛ لهذا الحديث، فينبغي للراقي أن يحافظ عليه، فكل ذلك فيه أسرار يدفع الله بها الأضرار، وأما ما يفعله المُعَزِّمون من الآلات والصَّلاصل: فتمويه، وتطرُّقٌ لأكل المال بالباطل.

واختلف العلماء في النُّشْرَة، وهي: أن يكتب شيئاً من أسماء الله تعالى أو من القرآن، ثم يغسله بالماء، ثم يمسح به المريض، أو يسقيه إياه، فأجازها سعيد بن المُسيَّب، قيل له: الرجل يُؤَخَّذُ عن امرأته، أَيُحَلُّ عنه ويُنَشَّر؟ قال: لا بأس به، وما ينفع لم يُنْهَ عنه.

وقال المَازَرِيُّ: هي من الســـحر، وقد روى أبو داود عن جـابر ﷺ قال: سُئل رسول الله ﷺ عن النُّشْرة، فقال: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»[2].

قال بعض علماءنا: هذا محمول على أنها خارجة عمَّا في كتاب الله تعالى، وسُنَّة رسوله ﷺ، وعن المُداواة المعروفة، والنُّشْرة: هي من جنس

---

(١) في الأصل: «تعليم إلى جهة الإرشاد»، والتصويب من «المفهم» (٥/ ٥٨٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٦٨). وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٦١١).

الطِّبِّ، ويتأيد هذا بقوله ﷺ: «لا بَأْسَ بالرُّقَى ما لَمْ يَكُنْ فيهِ شِرْكٌ، مَنِ اِسْتَطاعَ مِنْكُم أَنْ ينفعَ أَخَاهُ؛ فَلْيَفْعَلْ»[1].

* **قوله: «ما أجد وأحاذر»:**

(ط): تعوَّذ من وجع ومكروه هو فيه، ومما يُتوقَّع حصوله في المستقبل من الخوف والحُزن، فإن الحذر هو الاحتراز عن المَخُوف[2].

(ش): في هذا العلاج من ذكر اسم الله، والتفويض إليه، والاستعاذة بعِزَّته وقُدرته من شرِّ الألم ما يَذْهبُ به، وتكراره؛ ليكون أبلغَ وأنجعَ؛ كتكرار الدواء لإخراج المادة، وفي السبع خاصِّية لا توجد في غيرها، انتهى[3].

الاستعاذة بعِزَّته تعالى وقُدرته من بين سـائر أسـماء الله الحُسنى، والصِّفات العُلى إشارةٌ إلى أن ما يجده المُستعيذ من الألم والسُّقْم الذي ضَعُفَ الأطباء عن معرفته وتشخيصه، وعجزوا عن دوائه هَيِّنٌ شفاؤه على العزيز الغالب، الذي لا يغلبه شيء، ولا يُعْجِزه، ولا يتعاظمه، وعلى القادر الذي يقدر على الإيجاد من العدم، ويخترع كل موجود اختراعاً، ويستغني فيه عن مُعاونة غيره، أُنْشِدَ:

يا رَبِّ قَدْ عَجَزَ الطَّبِيبُ فَـدَاوِني ... بجَمِيلِ لُطْفِكَ وَاشْفِني يـا شَـافي

* * *

(1) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٨٩)، والحديث رواه مسلم (٢٢٠٠)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي ﷺ، دون قوله: «من استطاع منكم... فليفعل»، فهو من حديث آخر رواه مسلم أيضاً (٢١٩٩)، من حديث جابر بن عبدالله ﷺ.

(2) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٣٧).

(3) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ١٨٨).

٩٠٦ ـ وعنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قـالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْهُ أَجَلُهُ، فَقالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ، إلاَّ عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ».

رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ، وقالَ الحاكِمُ: حديثٌ صحيحٌ على شرطِ البخاريِّ.

* [قوله]: «لم يحضر أجله»: قيَّد حُصولَ الشفاء ونفعَ الدعاء والدواء بعدم حضور الأجل؛ فإن القضاء إذا أُبرم، ونفِد الرزق، وتمَّ عدد الأنفاس؛ لم يبق للدعاء بالعافية إلا إظهارُ العبودية، وعَرْضُ الفاقة والحاجة إلى الله، وأما حصول العافية: فلا، أنشدني شيخنا الإمام ناصر الدين أبو بكر عبدالله الدِّمشقيُّ رحمه الله لنفسه:

إنّ القَـضَاءَ إذا تحكَّمَ أَمْرُهُ ... وبدَفْعِه دَاعٍ دَعا لا يُسْمَعُ
اللهُ يَحْكُمُ ما يَشَاءُ بِحُكْمِه ... وَإِذا قَضَى أَمْراً فمَنْ ذَا يَدْفَعُ

وأنشد غيره:

إنَّ الطَّبِيبَ بِطِبِّهِ ودَوَائِهِ ... لا يَسْتَطِيعُ دِفَاعَ مَكْرُوهٍ أَتَى

* * *

٩٠٧ ـ وعنه: أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ على أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، وكانَ إذا دَخَلَ عَلَى مَنْ يَعُودُهُ، قال: «لاَ بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شاءَ الله» رواه البخاريُّ.

* قوله: «دخل على أعرابي يعوده»:

(ك): فيه: أنه لا نقص على العالم في عيادة الجاهل[1].

(غب): «الطهور» قد يكون مصدراً فيما حكى سيبويه من قولهم: تطهرت طَهوراً، وتوضأت وَضوءاً، فهذا مصدر على فَعول، وقد يكون اسماً غير مصدر؛ كالفَطور في [كونه] اسماً لما يُفْطِر به، ونحوه الوَجُور والسَّعوط والذَّرُور، ويكون صفة كالرسول، ونحو ذلك من الصفات، وعلى هذا ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾[الإنسان: ٢١]، ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان: ٤٨].

قال أصحابُ الشافعيِّ رحمهم الله: الطَّهور بمعنى المُطهِّر، وذلك لا يصح من حيث اللفظ؛ لأن فَعولاً لا يُبنى من أفعل وفعَّل، وإنما يُبنى من فَعُل.

وقيل: إن ذلك اقتضى التطهّر من حيث المعنى؛ وذلك أن الطاهر ضربان: ضرب لا يتعداه الطهارة؛ كطهارة الثوب، وضرب يتعداه، فيجعل غيره طاهراً به، فوُصف الماء بأنه طهور؛ تنبيهاً على هذا المعنى.

والطهارة ضربان: طهارة جسم، وطهارة نفس، قد حمل عليهما عامة الآيات، والأول: كقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[المائدة: ٦]؛ أي استعملوا الماء وما يقوم مَقامه.

والثاني: كقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة: ٢٢٢]؛ أي التاركين للذنب، والعاملين للصلاح، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾؛

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٠/ ١٨٧).

يعني: تطهير النفس، وقوله: ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾[آل عمران: ٥٥]؛ أي: مخرجك من جملتهم، ومُنزِّهك أن تفعل فعلهم، وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾[البقرة: ٢٣٢]، وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[الأحزاب: ٥٣]، انتهى[(١)].

فالطهور هنا بالمعنى الثاني؛ أي: هذا المرض سبب لحَطِّ ذنوبك، وتطهير قلبك من القسوة والغفلة، وفي الحديث: «حُمَّى يَوْمٍ كَفَّارَةُ سَنَةٍ»[(٢)].

بقية الحديث: قال: قلت: طهور، كلا بل هي حُمَّى تَفُور أو تَثُور على شيخ كبير، تُزِيرُهُ القبور، فقال النبي ﷺ: «فنَعَمْ إذاً».

(نه): «تفور»؛ أي: تظهر حَرَّها ووَهْجَها، وغليانها[(٣)].

(ط): الفاء مترتبة على محذوف، «ونعم» تقرير لما قال؛ يعني: أرشدتك بقولي: «لا بأس عليك» إلى أن الحُمَّى تطهرك، وتنقي ذنوبك، فاصبر واشكر الله، فأبيت إلا اليأسَ والكُفران، فكان كما زعمت، وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله، وأنت مُسَجِّعٌ به، وقاله غضباً عليه، انتهى[(٤)].

يحتمل أن الأعرابي لم يفهم قصدَه ﷺ من قوله: «طهور»، وظن أنه يَعْرِض عليه صحَّةَ الجسم، والكونَ في دار الدنيا، ويطيِّب نفسه، قال ﷺ:

---

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٣٠٨).

(٢) رواه تمام الرازي في «الفوائد» (١٣١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث موضوع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦١٤٣).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٧٨).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٣٤).

«إذا دَخَلْتُمْ على مَرِيضٍ؛ فَنَفِّسُوا لَهُ في أَجَلِهِ؛ فإِنَّ ذلك لا يَرُدُّ شَيْئاً، ويُطَيِّبُ نَفْسَهُ»، خرجه الترمذيُّ، وابن ماجَهْ من حديث أبي سعيد[1]، وكان الأعرابي قد شاخ وغلب عليه الكبر وسئم تكاليف الحياة، فلم يرغب في النهوض من هذا المرض الهَرِم، واختار الموت المُوصِل إلى ما عند الله من النعيم المُقيم، فتركه ﷺ وما اختاره، وعذره بجهله وقُصور فهمه، وقال له: إن زعمت أن هذا مرضُ موتك؛ فتموت، وهذا من معجزاته ﷺ.

روي أن الأعرابي مات في مرضه ذلك؛ ولهذا ذكره البخـــاري في (علامات النبوة)[2].

* * *

٩٠٨ ـ وعَنْ أَبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبيَّ ﷺ، فقالَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟ قالَ: «نعَمْ»، قالَ: «بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، الله يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ» رواه مسلمٌ.

*** قوله: «رقاه جبريل»:**

(ن): في الحديث الآخر في الذين يدخلون الجنة بغير حســـاب: «همُ الذين لا يَرْقُونَ ولا يَســْتَرْقُونَ»[3]، فقد يُظَنُّ مخالــفاً لهـــذه الأحـــاديث،

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٨٧)، وابن ماجه (١٤٣٨). وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٨٤).

(٢) رواه البخاري (٣٤٢٠)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٣) رواه مسلم (٢٢٠/ ٣٧٤) من حديث ابن عباس ﷺ.

ولا مخالفة، بل المــدح في تــرك الرُّقى المراد بها الرُّقى التي هي من كلام الكُفَّار، والرُّقى المجهولة التي هي بغير العربية، وما لا يعرف معناه، فهذه مذمومة؛ لاحتمال أن معناه كفر، أو قريب منه، أو مكروه، وأما الرُّقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة: فلا نهي فيه، بل هي سُنَّة.

ومنهم من قال: إن المدح في ترك الرُّقى للأفضلية، وبيان التوكل، وفعل الرُّقى والإذن فيها لبيان الجواز، مع أن تركها أفضل، وبهذا قال ابن عبد البَرِّ، وحكاه عمَّن حكاه، والمختار الأول، وقد نقلوا الإجماع على جواز الرُّقى بالآيات وأذكار الله تعالى.

قال المَازَرِيُّ: وجميع الرُّقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره، وينهى عنها إذا كانت باللغة العجمية، أو بما لا يُدرى معناه؛ لجواز أن يكون فيه كفر.

قال: واختلفوا في رُقية أهل الكتاب، فجوزها أبو بكر الصديق ﷺ، وكرهها مالك؛ خوفاً أن يكون مما بدلوه، ومَن جوزها؛ قال: الظاهر أنهم لم يُبـدّلوا الرُّقى؛ فإنهم لا غرض لهم في ذلك، بخلاف غيرها مما بدَّلوه، وقد ذكر مسلم أن النبيَّ ﷺ قال: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لا بَأْسَ بالرُّقَى ما لَمْ يَكُنْ فِيهَا شِرْكٌ»[1].

وأما قوله في الرواية الأخرى: (يا رسول الله ﷺ؛ إنك نهيتَ عن الرُّقى)[2]: فأجاب العلماء عنه بأجوبة:

---

(١) رواه مسلم (٢٢٠٠/ ٦٤)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٢١٩٩/ ٦٢)، من حديث جابر ﷺ.

أحدها: أنه كان نهى أولاً، ثم نُسخ ذلك، وأَذِن فيها، وفعلها، واستقرَّ الشرع على الإذن.

والثاني: أن النهي عن الرقى المجهولة كما سبق.

الثالث: أن النهيَ لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها، كما كانت الجاهلية تَزْعُمه في أشياء كثيرة.

وأما قوله ﷺ: «لا رُقْيَةَ إلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»[1]: قال العلماء: لم يرد حصر الرقية الجائزة ومنفعتها فيها، وإنما المراد: لا رُقيةَ أحقُّ وأولى من رُقية العين والحُمَةِ؛ لشِدَّة الضرر فيها.

قال القاضي: وجاء في الحديث في غير «مسلم»: سئل عن النُّشْرَة، فأضافها إلى الشيطان، قال: والنُّشْرة معروفة مشهورة عند أهل التعزيم، وسُمِّيت بذلك؛ لأنها تُنَشِّر عن صاحبها؛ أي: تَحُلُّ عنه، قال الحسن: هي من السحر.

قال القاضي: وهذا محمول على أنها أشياء خارجة من كتاب الله تعالى وأذكاره، وعن المُداواة التي هي من جنس المُباح، وقد حكى البخاري في «صحيحه» عن سعيد بن المُسيَّب: أنه سُئل عن رجل به طِبٌّ، أو ضرب من الجنون، أو يُؤخَّذ عن امرأته أَيُحَلُّ عنه ويُنَشَّر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الصلاح، فلم يُنْهَ عما ينفع[2]، وممن أجاز النُّشْرة الطبريُّ، وهو الصحيح،

---

(١) رواه البخاري (٥٣٧٨)، من حديث عمران بن حصين ﷺ، ومسلم (٢٢٠/ ٣٧٤)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٥/٢١٧٥) في (باب: هل يستخرج السحر) تعليقاً.

قال كثيرون أو الأكثرون: يجوز الاسترقاء للصحيح؛ لما يخاف أن يغشاه من المكروهات والهَوَامِّ، ودليله أحاديث عائشة رضي الله عنها [منها حديث]: إذا أوى إلى فراشه؛ تفل في كفِّه، الحديثَ[1].

(ك): قال ابن بَطَّال: هل يُسأل الساحر عن حَلِّ السحر عن المسحور؟ فقال الحسن البصري: لا يجوز إتيان الساحر مطلقاً، وقال ابن المُسيَّب وغيره: ذلك فيما إذا أتاه وسأل منه أن يضُرَّ من لا يَحِلُّ ضررُه، أما الإتيان للحَلِّ: فهو نفع له، وقد أذن الله لذوي العِلل المعالجة، سواء كان المُعالِج ساحراً أم لا.

قال: وفي كتب وَهْب بن مُنَبِّه: أن الحَلَّ، ويُسمَّى النُّشْرةَ: أن يأخذ سبع ورقات من سِدْر أخضرَ، فيدقه بين حجرين، ثم يضربه بالماء، ويقرأ فيه آية الكرسي، وذوات قُل، ثم يحسو منه ثلاث حُسْوات، ويغتسل به؛ فإنه يذهب عنه كلُّ ما به إن شاء الله، وهو جيِّد للرجل إذا حُبس عن أهله[2].

(ق): الرقية بأسماء الله لا تنافي التوكل؛ لأن الله سبحانه لم يزل يُرَقِّي نبيَّه ﷺ في المقامات الشريفة، والدرجات الرفيعة إلى أن قبضه الله تعالى على أرفع مقام وأعلى حال، وقد رُقي في أمراضه، حتى في مرض موته، وهو مُقِرٌّ بذلك غير منكر لشيء مما هنالك[3].

* قوله: «ومن شر كل نفس أو عين حاسد»:

(ن): قيل: إن المراد بالنفس نفس الآدمي، وقيل: يحتمل أن يراد بها

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٦٨).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢١/ ٣٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٦٣).

العين؛ فإن النفس تطلق على العين، يقال رجل نفُوس: إذا كان يصيب بعينه، كما قال في الرواية الأخرى: «ومِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي عَيْن»[1]، ويكون قوله: «أو عين حاسد» من باب التوكيد بلفظ مختلف، أو شكاً من الراوي.

قال المَازَرِيُّ: أنكر طوائفُ من المبتدعة العينَ، والدليل على فساد قولهم: أن كل معنىً ليس مخالفاً في نفسه، ولا يُؤدِّي إلى قلب حقيقة، ولا إفساد دليل؛ فإنه من مُجوَّزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه؛ وجب اعتقاده.

قال: وقد زعم بعض الطبائعيين والمُثبتين للعين أن العائن ينبعث من عينه قوة سُمِّية تتصل بالمَعين، فيُهلك أو يفسد، قالوا: ولا يمتنع هذا، كما لا يمتنع انبعاثُ قوة سُمِّية من الأفعى والعقرب تتصل باللديغ، فَيَهلك، وإن كان غير محسوس لنا فكذا العين، قال: وهذا غير مُسلَّم؛ لأنا بينا في كتب الكلام أنْ لا فاعل إلا الله، وبينا فساد القول بالطبائع، وبينا أن المُحدَث لا يفعل في غيره شيئاً، ونقول أيضاً: هذا المنبعث من العين: إما جوهر، وإما عرض، فباطل أن يكون عرضاً؛ لأنه لا يقبل الانتقال، وباطل أن يكون جوهراً؛ [لأن الجواهر] مُتجانسة، فليس بعضُها بأن يكون مفسداً لبعضها أَوْلى من عكسه، فيبطل ما قالوه.

قال: وأقرب الطرق: ما قاله بعض مَن ينتحل الإسلام منهم: أنه لا يبعد أن ينبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العائن، فتتصل بالمَعين، وتتخلل مسامَّ جسمه، فيخلق الله سبحانه الهلاك عندها، كما يخلق الهلاك

---

(١) رواه مسلم (٢١٨٥/ ٣٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

عند شرب السُّمِّ عادة أجراها الله سبحانه، وليست ضرورة، ولا طبيعة ألجأ العقل إليها.

ومذهب أهل السنة: أن المَعين إنما يفسد ويهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى، أجرى الله سبحانه وتعالى العادةَ أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص بشخص آخر، وهل ثم جواهر خفيَّة أم لا؟ هذا من مُجوَّزات العقول، ولا يُقطع بواحد من الأمرين.

هذا ما يتعلق بعلم الأصول، أما ما يتعلق بعلم الفقه: فإن الشرع ورد بالوضوء لهذا الأمر في حديث سهل بن حُنَيف لمَّا أُصيب بالعين عند اغتساله، فأمر النبي ﷺ عائنه بأن يتوضأ، رواه مالك في «الموطأ»[1].

وصفة وضوء العائن عند العلماء: أن يؤتى بقدح ماء، ولا يوضع القدح على الأرض، فيأخذ منه غَرْفة، فيتمضمض بها، ثم يمجُّها في القدح، ثم يأخذ منه ما يغسل به وجهه، ثم يأخذ بشماله ما يغسل به كفَّه اليُمنى، ثم بيمينه ما يغسل به كفَّه اليُسرى، ثم بشِماله ما يغسل به مِرفقه الأيمن، ثم بيمينه ما يغسل به مِرفقه الأيسر، ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين، ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم اليسرى، ثم يغسل ركبته اليمنى، ثم اليسرى على الصفة المتقدمة، وكل ذلك في القدح، ثم أدخله إزاره، وهو الطرف المُتدلِّي الذي يلي حَقْوه الأيمن، وقد ظن بعضهم أن داخلة الإزار كناية عن الفرج، وجمهور العلماء على ما قدمناه، فإذا استكمل هذا؛ صبَّه

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٣٨). وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٦/ ١٤٨).

من خلفه على رأسه، وهذا المعنى لا يمكن تعليلُه ومعرفة وجهه، وليس في قوة العقل الاطلاعُ على أسرار جميع المعلومات، فلا يُدفع هذا بأن لا يُعقل معناه.

اختلف العلماء في العائن: هل يُجبر على الوضوء للمَعين أم لا؟ واحتجَّ من أوجبه بقوله ﷺ: «وإذا استُغْسِلْتُم؛ فَاغْسِلُوا»، رواه مسلم[1]، ورواية «الموطأ» كما قدمنا، والأمر للوجوب.

قال المَازَرِيُّ: والصحيح عندي الوجوب، ويبعد الخلاف فيه، فإذا خُشي على المَعين الهلاك، وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبُرء به؛ فإنه يصير من باب من تعيَّن عليه إحياء نفس مُشرفة على الهلاك، وقد تقرر أنه يُجبر على بذل الطعام للمضطر، فهذا أولى، وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه.

وزاد القاضي: ثم يقوم الذي في يده القدح، فيصبُّه على رأس المَعين من ورائه على جميع جسده، ثم يكفأ القدح من ورائه على ظهر الأرض.

وقيل: يستغفله بذلك عند صبِّه عليه، وقد جاء في حديث سهل بن حُنيف من رواية مالك في صِفته: قال للعائن: اغتسل له، فغسل وجهه، ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخلة إزاره، وفي رواية مالك في صفته: فغسل وجهه، وظاهر كَفَّيه، ومرفقيه، وغسل صدره، وداخلة إزاره، وركبتيه، وأطراف قدميه، ظاهرهما في الإناء، قال: وحسبته قال وأُمر فحسا منه حُسْوات.

---

(١) رواه مسلم (٢١٨٨/ ٤٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال بعض العلماء: ينبغي إذا عُرف أحدٌ بالإصابة بالعين أن يُجتنب ويُحترز منه، وينبغي للإمام منعُه من مداخلة الناس، ويأمره بلزوم بيته، فإن كان فقيراً؛ رزقه ما يكفيه، ويَكُفُّ أذاه عن الناس، فضرره أشدُّ من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي ﷺ دخول المسجد؛ لئلا يؤذي المسلمين، ومن المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه والعلماء بعده الاختلاط بالناس، ومن ضرر المؤذيات [من المواشي] التي يؤمر بتغريبها إلى حيث لا يتأذى به أحدٌ، وهذا الذي قاله هذا القائل صحيحٌ مُتعيِّن، ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه[1].

(ق): لو انتهى إصابة عين العائن إلى أن يعرف بذلك؛ فما أتلفه بعينه؛ غَرِمه، وإن قتل أحداً بعينه عامداً لقتله؛ قتل به؛ كالساحر القاتل بسحره عند من لا يقتله كفراً، وأما عندنا: فيقتل على كل حال، قتل أو لا؛ لأنه كالزِّنديق[2].

* * *

٩٠٩ ـ وعَنْ أَبي سـعيدِ الخُدْرِيِّ، وأَبي هُريرةَ رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلى رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قالَ: «مَنْ قالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، فقالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا، وَأَنَا أَكْبَرُ. وإذا قال: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، قالَ: يقولُ: لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا وَحْـدِي لا شَـرِيكَ لي. وإذا قال: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٧١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٦٨).

قالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا لي المُلْكُ وَلِيَ الحَمْدُ. وإِذَا قالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، قالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بي»، وَكَانَ يقولُ: «مَنْ قالهَا في مَرَضِهِ، ثُمَّ مَاتَ، لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ» رواه الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

* **قوله ﷺ: «صدقه ربه»:**

(ط): أي: قرَّره؛ بأن قال ما قال، وهو أبلغ من أن لو قال: صدقت؛ نحوه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾[الفتح: ٢٧]؛ أي: حقق في اليقظة ما رآه ﷺ في النوم، وقوله: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾[الزمر: ٣٣]، فقوله: «لا إله إلا أنا» بيان لقوله: «صدقه»؛ لأنه هو التصديق بعينه.

وقوله: «لم تطعمه النار» استعار الطُّعْم للإحراق؛ مُبالغة، كأن الإنسان طعامُها تتغذى وتتقوى به، نحوه قوله تعالى: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾[البقرة: ٢٤]؛ أي: الناس كالوقود والحطب الذي تشتعل به النار، انتهى[1].

قال ابن أبي الدنيا: حدثني أبو نصر التمَّار، حدثني عامر بن يَسَاف، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلا أُخْبِرُكَ بأَمْرٍ هُوَّ حَقٌّ، مَنْ تكلَّمَ به في أَوَّلِ مَضْجَعِه من مَرَضِه؛ نجَّاهُ اللهُ منَ النَّارِ؟» قال: قلت: بلى، بأبي وأمي، قال: «فاعْلَمْ أَنَّكَ إذا أَصْبَحْتَ لَمْ تُمْسِ، وإذا أَمْسَيْتَ لَمْ تُصْبِحْ، وأَنَّكَ إذا قُلْتَ ذلك في أَوَّلِ مَضْجَعِكَ من مَرَضِكَ نَجَّاكَ اللهُ منَ النَّارِ، أن تقول: لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ، يُحْيِي ويُمِيتُ، وهُوَ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٢٨).

حَيٌّ لا يَموُتُ، وسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العِبَادِ والبِـلاَدِ، والحَمْدُ للهِ كَثِيراً طَيِّـباً مُبَاركاً فِيه على كُلِّ حَالٍ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِـيراً، كِبْريَاءُ رَبِّـنا وجَلالُهُ وقُدْرَتُه بكُلِّ مَكَانٍ، اللَّهُمَّ؛ إنَّكَ إِنْ أَمْرَضْتَنِي لتَقْبِـضَ رُوحِي فِي مَرَضِـي هذا؛ فاجْعَلْ رُوحِي في أَرْوَاحِ مَنْ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْكَ الحُسْنَى، وأَعِذْني منَ النَّارِ كمَا أَعَذْتَ أَوْلِيَاءَكَ الذين سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْكَ الحُسْنَى، فَإِنْ مُتُّ مِن مَرَضِـكَ ذلك؛ فإِلَى رِضْوَانِ اللهِ والجَنَّة، وإن كُنْتَ قَدِ اقْتَرَفْتَ ذُنوباً؛ تابَ اللهُ عَلَيْكَ»[1].

وفي «مستدرك الحاكم» عن سعد بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال في قوله تعالى: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الأنبياء: ٨٧]: «أَيُّما مُسْلِمٍ دَعا بهَا فِي مَرَضِـهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، فمَاتَ في مَرَضهِ ذلك؛ أُعْطِيَ أَجْرَ شَهِيدٍ، وإِنْ بَرَأَ؛ بَرَأَ وَقَدْ غُفِرَ لهُ جَمِيعُ ذُنوبِـه»[2].

وروى الحافظ أبو نُعيم عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ في مَرَضِـهِ الذي يَمُوتُ فيه: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١]؛ لم يُفْتَنْ في قَبْرِهِ، وأَمِنَ ضَغْطَةَ القَبْرِ، وحَمَلَتْهُ المَلائِكَةُ يومَ القِيَامَةِ بأَكُفِّها حتَّى تُجِيزَهُ منَ الصِّرَاطِ إلى الجَنَّةِ»[3].

* * *

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (١٥٦). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢٠٣٣).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٨٦٥). وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢٠٣٢).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٢١٣). وهو حديث موضوع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٠١).

١٤٦ ـ بابٌ
استحبابِ سؤالِ أهلِ المريضِ عَنْ حالِهِ

(باب في استحباب سؤال أهل المريض عن حاله)

٩١٠ ـ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه خرجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله ﷺ، في وَجَعِهِ الَّذي تُوُفِّيَ فِيهِ، فقالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الحَسَنِ! كَيفَ أَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قال: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئاً. رواه البخاريُّ.

* قوله: «أصبح بحمد الله بارئاً»؛ أي: مُعافىً، يقال: بَرَأْتُ من المرض أَبْرَأُ بَرْءاً بالفتح، فأنا بارِئٌ، وأبرأني الله من المرض، وغير أهل الحجاز يقولون: بَرِئت بالكسر بُرْءاً بالضم، انتهى.

يحتمل أن علياً رضي الله عنه قال ذلك؛ تفاؤلاً، أو ليَغِيظ الكفار والمنافقين، أو فهم شِدَّة الوجع به ﷺ وإشرافه على اللُّحوق بالرفيق الأعلى، كما فهمه العباس رضي الله عنه، فقال ذلك مُوهماً شفاء البدن؛ تسلياً لنفوس الصحابة، ومراده شفاء روحه الزكية من مُقاساة ضروريات البدن، والتكاليف البشرية، وفي هذا الحديث: إرشادٌ لأهل المريض إذا سُئلوا عن حاله؛ أن

يجيبوا بمثل هذا، وإن علموا من حاله أنه شديد المرض، أو مُحْتَضر؛ فإن الموت هو العافية الحقيقة، والشِّفاء الكامل، ولا راحة للمؤمن من دون لقاء الله، والموت تُحْفة المؤمن، وإن الدار الآخرة لهي الحيَوان، ولقد أحسن القائل:

مَـنْ كـانَ هِمَّتُـهُ الحَيَـاةَ فـإنَّني أَصْبَحْتُ أَرْجُو أَنْ أَمُـوتَ فَأُعْتَقـا

في المَوْتِ أَلْفُ فَضِيلَةٍ لَـوْ أَنَّهـا عُرِفَـتْ لَكـانَ سَبِيلُهُ أَنْ يُعْشَقَا

وقال آخر:

قَدْ قُلْتُ إِذْ مَدَحُوا الحَيَاةَ فَأَسْرَفُوا في المَوْتِ أَلْفُ فَضِيلَةٍ لا تُعْرَفُ

مِنْهَـا أَمَـانُ عَذَابِـهِ بلِقَائِـهِ وفِـرَاقُ كُـلِّ مُعَاشِـرٍ لا يُنـصِفُ

□□□

١٤٧ ـ باب
ما يقوله من أيسَ من حياتِه

(باب ما يقوله من أيس من حياته)

٩١١ ـ عن عائشةَ رضيَ الله عنها، قالتْ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وَارْحَمْني، وَأَلْحِقْني بِالرَّفيقِ الأَعْلَى» متفق عليه.

(نه): «الرفيق الأعلى»: الجماعة من الأنبياء الذين يسكنون أعلى عِلِّيِّين، وهو اسم جاء على (فَعِيل)، ومعناه الجماعة؛ كالصَّدِيق والخَلِيط، يقع على الواحد والجمع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُولَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾[النساء: ٦٩]، و«الرفيق»: المُرافق في الطريق، وقيل: معنى «ألحقني بالرفيق الأعلى»؛ أي: بالله تعالى، يقال: الله تعالى رفيق بعباده؛ من الرِّفق والرَّأفة، فهو فَعِيل بمعنى فاعل، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها، سمعته يقول عند موته: «بَلِ الرَّفِيقَ الأَعْلَى»[١]، وذلك أنه خُيِّر بين البقاء في الدنيا، وبين

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٦١٧)، ورواه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٤٤٤) بلفظ: «في الرفيق الأعلى».

ما عند الله، فاختار ما عند الله[1].

(ن): وقيل: المراد مُرْتَفَق الجنة[2].

(مظ): «الرفيق»: الأنبياء؛ أي: أرواحهم الساكنات في حظيرة القدس، أو اجعلني في مكان الرفيق الأعلى، وأراد بالمكان المَقامَ المحمود المخصوص به؛ أي: اجعلني ساكناً فيه[3].

(تو): قيل: «الرفيق الأعلى»: اسم من أسماء الله تعالى، قال الأزهري: وهذا غلط.

وقوله: «إنَّ اللهَ رَفِيقٌ» لم يُوجِب إطلاقَ هذا الاسم عليه؛ كما لم يُوجِب: «إنَّ اللهَ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ» إطلاقَ ذلك عليه، وإنما أراد إيضاح معنىً لم يكن يقع في الأفهام إلا من هذا الطريق.

(ط): لم لا يجوز أن يستدل بهذا الحديث على إطلاق هذا الاسم عليه؟ وليس هذا نحوَ قوله: «إنَّ اللهَ حَيِيٌّ»؛ لأن ذلك إخبار، وقول صاحب «النهاية»: إنه اختار ما عند الله تصريحٌ بأن المراد منه القُرْبُ والزُّلْفى عند الله، ولو أُريد به الملائكة والنبيون؛ لقيل: مَن عند الله تعالى، ويؤيده حديث أبي سعيد ﷺ: «إنَّ عَبْداً خَيَّرَهُ اللهُ بينَ أن يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيا وبَيْنَ ما عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ»[4]، وحديث جعفر بن محمد عن أبيه: «إنَّ اللهَ قَدِ اشْتَاقَ إِلَى

---

(1) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٤٦).

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٢٠٨).

(3) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٦/ ٢٧٥).

(4) رواه البخاري (٣٦٩١)، ومسلم (٢٣٨٢).

لِقَائِكَ»(1)، ولأن حصول هذه البقية مُستلزمٌ لحصول تلك المنزلة؛ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ۝٢٧ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ۝٢٨ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ۝٢٩ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى﴾[الفجر: ٢٧ ـ ٣٠].

ووقع في رواية: «في الرفيق الأعلى»، وفي إدخال (في) على (الرفيق) إيذان بغاية القُرْب، وشِدَّة تمكُّنه منه، وحلول رضوانه عليه، وحصول رضاه عن الله تعالى، وإليه الإشارة بقوله: ﴿رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾[الفجر: ٣٠](2).

* * *

٩١٢ ـ وعنها، قالت: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ بِالمَوْتِ، عِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ في القَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالماءِ، ثُمَّ يَقولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَراتِ المَوْتِ، وَسَكَرَاتِ المَوْتِ» رواه الترمذيُّ.

*** قوله: «وهو بالموت»:**

(ط): أي: مشغول به، أو مُلْتَبِس به، والأحوال بعدها متداخلات؛ يعني: «وعنده قدح ماء، وهو يدخل»(3).

*** قوله: «سكرات الموت وغمرات الموت»:**

(غب): (السكر): حالة تعترض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل

---

(1) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٦٨). وهو حديث واهٍ. انظر: «تخريج أحاديث المشكاة» (٥٩٧٢).

(2) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٨١٦).

(3) المرجع السابق (٤/ ١٣٤٩).

ذلك للشراب، وقد يعتري من الغضب والعشق، ومنه سكرات الموت.

وأصل الغَمْر: إزالة أثر الشيء، و«الغَمْرة»: معظم الماء الساتر للمَقَرِّ، وجعل مثلاً للجهالة التي تغمر صاحبها، وقيل للشدائد: غَمَرات، قال تعالى: ﴿فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ﴾[الأنعام: ٩٣][1].

❒❒❒

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٢٣٦، ٣٦٥).

١٤٨ ـ باب

استحبابِ وصيةِ أهلِ المريضِ من يخدمُهُ بالإحسانِ إليه، واحتمالِه، والصبرِ على ما يشقُّ من أمرِه، وكذا الوصيةُ بمن قربَ سببُ موتِه بِحَدٍّ أو قِصاصٍ ونحوِهما

(باب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه)

٩١٣ ـ عن عِمرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ وَهِي حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ! أَصَبتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ وَلِيَّهَا، فقالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ، فَائْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِها النبيُّ ﷺ، فَشُدَّتْ عَلَيها ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِها فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْها. رواه مسلم.

حديث عِمْران بن حُصين سبق في (الباب الثاني في التوبة).

□□□

١٤٩ ـ باب

جوازِ قولِ المريضِ: أنا وَجِعٌ، أو شديدُ الوجع، أَو موعوكٌ، أَو: وا رأساه! ونحوَ ذلك، وبيانِ أنه لا كراهةَ في ذلك إذا لم يكنْ على التسخُّطِ وإظهارِ الجزَعِ

٩١٤ ـ عن ابنِ مسعودٍ ﷺ، قالَ: دَخَلْتُ عَلى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ، فقلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، فقال: «أَجَلْ، إنِّي أُوعَكُ كَما يُوعَكُ رَجُلانِ مِنكُمْ» متفق عليه.

* قوله ﷺ: «إني أوعك كما يوعك رجلان منكم» سبق في (باب الصبر).

* وفي قوله: «فمَسِسْته بيدي»: استحبابُ وضع العائد يدَه على رأس المريض أو يدِه ونحو ذلك، وقد صحَّت فيه أحاديثُ.

(ك): إذ فيه تأنيسٌ له، وتعرُّفٌ لشدة مرضه؛ ليدعو له العائدُ على حسَب ما يبدو له منه، وربما ينتفع به العَلِيلُ إذا كان عائدُه صالحاً يُتبرَّك بيده[1].

* * *

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٠/ ١٨٩).

٩١٥ ـ وعن سعدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ ﷺ، قال: جَاءَني رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُني مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بي، فَقُلْتُ: بَلَغَ بي ما تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُني إِلاَّ ابنَتي، وذكر الحديث. متفقٌ عليه.

* قوله: «بلغ بي ما ترى، وأنا ذو مال»، سبق في (الباب الأول).

* * *

٩١٦ ـ وعنِ القاسمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قالَ: قالَتْ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها: وَارَأْسَاهُ! فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وارَأْسَاهُ»! وذكر الحديث. رواه البخاريُّ.

* قوله ﷺ: «بل أنا وارأساه»:

(ك): أي: أضْرِبي عن حكاية وجع رأسك، واشتغلي بوجع رأسي؛ إذ لا بأس لك، وأنت تعيشين بعدي، عرف ذلك بالوحي[1].

❑❑❑

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٠/ ١٩٤).

١٥٠ ـ باب

تلقينِ المحتَضَرِ: لا إلهَ إلا اللهُ

٩١٧ ـ عن مُعاذٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ آخِرَ كَلامِهِ لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ».

رواه أبو داودَ، والحاكمُ، وقال: صحيحُ الإسنادِ.

* **قوله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله»:**

(ط): فإن قلت: كثير من المخالفين؛ كاليهود يتكلمون بكلمة التوحيد، فلا بد من قرينتها من قول: محمد رسول الله.

قلت: قرينتها صدورها عن صَدْر الرسالة؛ كقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾[التوبة: ١٨].

قال في «الكشاف»: فإن قلت هلا ذكر الإيمان برسول الله ﷺ؟

قلت: لما عُلِم وشُهِر أن الإيمان بالله قرينتهُ الإيمان بالرسول؛ لاشتمال كلمة الشهادة، والأذان، والإقامة، وغيرها عليهما مقترنين مُزدوجين كأنهما شيء واحد غير مُنفَكٍّ أحدُهما عن صاحبه؛ انطوى تحت ذكر الإيمان بالله الإيمانُ بالرسول ﷺ[١].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٧٤).

٩١٨ ـ وعن أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لا إِلَهَ إِلاَّ الله» رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»:**

(ن): معناه: من حضره الموت، والمراد: ذَكِّروه؛ ليكون آخرَ كلامه[1].

(ق): ولينبـّه المُحْتَضَر على ما يدفع به الشيطان؛ فإنه يتعرَّض للمُحْتضَر؛ ليُفسد عليه عقيدتَه[2].

(ن): أجمع العلماء على ندب التلقين، وكرهوا الإكثار عليه، والمُوالاة؛ لئلا يَضْجَر؛ لضيق حاله، وشِدَّة كَرْبه، فيَكره ذلك بقلبه، أو يتكلم بما لا يليق، قالوا: وإذا قال مرة؛ لا يكرر عليه، إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر، ويتضمَّن الحديث الحُضورَ عند المُحْتَضَر؛ لتذكيره، وتأنيسه، والقيام بحقوقه، وهذا مُجمعٌ عليه[3].

(مظ): فإن قال؛ فهو المراد، وإن لم يقل؛ لا يكلَّف عليه؛ لأنه ربما لا يقدر على الكلام، أو يكون مشغولاً بفكر، ولكن يقول الحاضرون كلمتي الشهادة حتى يوافقهم بقلبه، انتهى[4].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢١٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٧٠).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢١٩).

(٤) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٤١٩).

روى ابن ماجَهْ عن عبدالله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُم: لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ»، قالوا: يا رسول الله؛ كيف للأحياء؟ قال: «أَجْوَدُ وأَجْوَدُ»(١).

وفي «المغني» لابن قُدامة: عن معاذ بن جبل: أنه لمَّا حضرته الوفاة؛ قال: أجلسوني، فلمَّا أجلسوه؛ قال: كلمةٌ سمعتها من رسول الله ﷺ، كنت أَخْبَأُها، ولولا ما حضرني من الموت ما أخبرتكم بها، سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كانَ آخرَ قَوْلِهِ عندَ المَوْتِ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ؛ إلا هَدَمَتْ ما كانَ قَبْلَها مِنَ الخَطَايا والذُّنُوبِ، فَلَقِّنُوها مَوْتَاكُمْ»، فقيل: يا رسول الله؛ كيف هي للأحياء؟ قال: «هِيَ أَهْدَمُ وأَهْدَمُ»(٢).

وروى الطبراني في كتاب «الدعاء» له، عن أسماء بنت عُميس رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا نزَلَ بكِ غَمٌّ، أَوْ هَمٌّ، أَوْ لأْوَاءٌ، أو أَمْرٌ فَظِيعٌ، أو اسْتَقْبَلْتِ المَوْتَ؛ فقُولي: اللهُ اللهُ رَبِّي لا أُشْرِكُ بهِ شَيْئاً»(٣).

□□□

---

(١) رواه ابن ماجه (١٤٤٦). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤٧٠٧).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٦١)، والحديث رواه أبو يعلى في «مسنده» (٧٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه الطبراني في «الدعاء» (١٠٢٨). وفيه شيخ الدارقطني محمد بن زكريا بن دينار الغلابي، قال عنه الدارقطني: يضع الحديث. انظر: «سؤالات الحاكم الدارقطني» (ص: ١٤٨).

١٥١ ـ باب
ما يقوله بعدَ تغميضِ الميتِ

٩١٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضيَ الله عنها، قالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلى أَبي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعَهُ البَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ. فقالَ: «لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ في عَقِبِهِ في الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ في قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ» رواه مسلمٌ.

* قوله: «وقد شق بصره»:

(نه): «شق بصر الميت» بفتح الشين ورفع الراء: إذا نظر إلى شيء؛ لا يرتدُّ إليه طَرْفه، وضم الشين غير مختار[1].

(ن): ضبطه بعضُهم بنصب الراء، وهو صحيح أيضاً، والشين

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٩١).

مفتوحة بلا خلاف[1].

* قوله ﷺ: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»:

(قض): يحتمل أن يكون علَّةً للإغماض، كأنه قال: أغمضته؛ لأن الروح إذا فارق؛ يتبعه البصر في الذهاب، فلم يبق لانفتاح بصره فائدةٌ، وأن يكون علة للشَّقِّ، والمعنى: أن المُحْتَضَر يتمثل له الملَك المُتَوفِّي لروحه، فينظر إليه شَزْراً، ولا يرتدُّ طَرْفُه حتى يفارقه الرُّوحُ، وتَضْمَحِلَّ بقايا القوى، [ويبقى] البصر على تلك الهيئة، ويَعضُده ما روى أبو هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَمْ تَرَوا الإِنْسَانَ إذا ماتَ؛ شَخَصَ بَصَرُه؟» قالوا: بلى، قال: «فَذَلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بصرُه نفسَهُ»، أخرجه مسلم[2]، وغير مُسْتَنْكَر من قدرة الله أن ينكشف عنه الغطاء ساعتئذ حتى يُبصرَ ما لم يكن يُبْصر[3].

(ن): «تبعه البصر» ناظراً أين يذهب، وفي الروح لغتان، التذكير والتأنيث، وهذا الحديث دليل للتذكير، وفيه: دليلٌ لمذهب أصحابنا المتكلمين: أن الروح أجسامٌ لطيفة مُتخلِّلة في البدن، وفيها كلام مُتشعِّب[4].

(ق): وفيه: دليل على أن الموت ليس عَدَماً، ولا إعداماً، وإنما هو انقطاع تعلُّق الروح بالبدن، ومفارقته، وحيلولة بينهما[5].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٢٢).

(٢) رواه مسلم (٩٢١/ ٩).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٣٠).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٢٣).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٧٤).

(مظ): في انفتاح عين الميت قُبْحٌ؛ ولهذا أغمضه رسولُ ﷺ[1].

* **قوله ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم»**:

(مظ): أي: لا تقولوا شراً، أو: واويلي؛ أي: الويل لي، وما أشبه ذلك[2].

(ط): ويمكن أن يقال: إنهم إذا تكلموا في حق الميت بما لا يرضاه الله تعالى؛ يرجع تَبِـعَتُه إليهم، وكأنهم دعوا على أنفسهم بشَرٍّ، أو يكون المعنى ما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[النساء: ٢٩]؛ أي: بعضكم بعضاً[3].

(مظ): **«في المهديين»**؛ يعني: اجعله في زُمرة الذين هديتهم إلى الإسلام، وارفع درجته من بينهم[4].

«واخلفه» هذا أمر مُخاطَب؛ من خَلَفَ يَخْلُفُ خلافة: إذا قام أحدٌ مَقام آخر في رعاية أمره، وحفظ مصالحه.

«في عقبه»: في أولاده.

«في الغابرين»؛ أي: الباقين من الأحياء؛ يعني: كن خليفته في أولاده الباقية، واحفظ أنت أمُورَهم ومصالحهم، ولا تَكِلْهُم إلى كَلاءة غيرك.

(ط): فعلى هذا: (الغابرين) بدل من قوله **«في عقبه»**؛ أي: كن

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٤٢١).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٧٤).

(٤) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٤٢١).

خليفة له في الباقين من عقبه، ويحتمل أن يكون (في عقبه) متعلقاً بالفعل، و(في الغابرين) حالاً من (عقبه)، المعنى: أَوقِعْ خلافتك في عقبه كائنين في جملة الباقين من الناس؛ بأن يستميل قلوبَ الناس إليهم، حتى يكونوا مقبولين بينهم، يراعون أحوالهم، ينفعون ولا يضرُّون[1].

❐❐❐

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٧٤).

١٥٢ ـ باب
ما يُقالُ عندَ الميتِ، وما يقولُه مَنْ ماتَ لهُ ميتٌ

٩٢٠ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضيَ الله عنها، قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله: «إذا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ، أَوِ المَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْراً؛ فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ على مَا تَقُولُونَ»، قالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَة، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قالَ: «قُولي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وَلَهُ، وَأَعْقِبْني مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً»، فقلتُ، فَأَعْقَبَني اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لي مِنْهُ: مُحَمَّداً ﷺ.

رواه مسلم هكذا: «إذا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ» أَوِ «المَيِّتَ» عَلى الشَّكِّ، ورواه أبو داود وغيره: «الميِّتَ» بلا شَكّ.

* قوله ﷺ: «فقولوا خيراً؛ فإن الملائكة يؤمنون»:

(ن): فيه: الندب على الاستغفار له، وطلب اللُّطف به، والتخفيف عنه، ونحوه، وفيه: حضور الملائكة حينئذ، وتأمينُهم[1].

(ق): هذا أمر تأديب وتعليم بما يقال عند الميت؛ ولهذا استَحبَّ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٢٢).

علماؤنا أن يحضر الميتَ الصالحون، وأهلُ الخير حالةَ الموت؛ ليُذكِّروه ويدعوا له ولمَن يَخْلُفُه، ويقولوا خيراً، فيجتمع دعاؤهم وتأمين الملائكة، فينتفع بذلك الميتُ، ومَن يُصاب به، ومَن يَخْلُفه[1].

* * *

٩٢١ ـ وعنها، قالَتْ: سـمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ عَبدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فيقولُ: إنَّا للهِ وَإنَّا إليهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ اؤْجُرْنِي في مُصِيبَتي، وَاخْلُفْ لي خَيْراً مِنْهَا، إلاَّ أَجَرَهُ الله تَعَالى في مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ له خَيْراً مِنْهَا». قالت: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قلتُ كما أَمَرَني رَسُولُ الله، فَأَخْلَفَ الله لي خَيْراً منْهُ: رَسُولَ الله ﷺ. رواه مسلم.

* قوله: «إنا لله»:

(ط): هذا تسليم وإقرار بأنه وما يملكه وما يُنسب إليه عاريَّةٌ مُستردَّةٌ، منه بدأ، وإليه الرجوع والمنتهى، فإذا وَطَّن نفسَه به وتصبَّر على ما أصابه، سَهُل عليه الأمرُ، وعرف فضيلة مطلوبه، ولم يرد بقوله: «إنا لله» اللفظ فقط؛ لأن التلفظ بذلك مع الجَزَع قبيحٌ وسَخَطٌ للقضاء[2].

* قوله: «اؤجرني في مصيبتي»:

(نه): آجَرَهُ يُؤْجِرُه: إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء، وكذلك أَجَرَهُ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٧١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٧٣).

يَأْجُرُه، والأمر منهما آجِرْني وأْجُرْني[1].

(ق): قال الأصمعي: هو مقصور لا يُمَدُّ، وهو الذي حكاه أكثر أهل اللغة[2].

(مظ): «منها» بمعنى: من هذه المصيبة؛ يعني: خيراً ممَّا فات عني في هذه المصيبة[3].

(نه): يقال: مُصِيبة ومَصُوبَة ومُصَابة، والجمع مصائبُ، ومَصَاوِبُ، وهو الأمر المكروه ينزل بالإنسان[4].

(ن): «وأخلف لي» هو بقطع الهمزة وكسر اللام، قال أهل اللغة: يقال لمَن ذهب له مال، أو ولد، أو قريب، أو شيء يُتوقَّع حصولُ مثله: أخلف الله عليك؛ [أي: ردَّ عليك مثله، فإن ذهب ما لا يتوقع مثله؛ بأن ذهب والد، أو عمٌّ، أو أخ لمن لا جدَّ له، ولا والد له؛ قيل: خلف الله عليك][5] بغير ألف؛ أي: كان الله خليفة منه عليك.

وقوله: «أجره الله» هو بقصر الهمزة ومدها، القصر أفصح وأشهر[6].

* * *

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٧٠).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٤٢٠).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٥٧).

(٥) ما بين معكوفتين زيادة من «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٢٠).

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٢٠).

٩٢٢ ـ وعن أبي موسى ﷺ: أَنَّ رَسُـــولَ الله ﷺ قالَ: «إذا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ، قالَ اللهُ تعالَى لِمَلائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نعَمْ، فَيَقُولُ: فَمَاذَا قالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ، واسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللهُ تَعالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً في الجَنَّة، وَسَمُّوهُ: بَيْتَ الحَمْدِ» رواه الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

* **قوله: «قبضتم ولد عبدي؟»:**

(ط): مرجع السؤال إلى تنبيه الملائكة على ما أراد الله سبحانه من التفضُّل على عبده الحامد؛ لأجل تصبُّره على المصائب، وعدم [تشكِّيه، بل][1] إعداده إياها من جملة النَّعْماء التي تستوجب الشكر عليها، ثم استرجاعه، وأن نَفْسَه ملك الله، وإليه المصير في العاقبة، قال أولاً «ولد عبدي»؛ أي: فرع شجرته، ثم ترقَّى إلى «ثمرة فؤاده»؛ أي: نَقَاوة خُلاصته؛ فإن خلاصة الإنسان الفؤاد، والفؤاد إنما يُعتَدُّ به؛ لما هو مكان اللطيفة التي خُلق لها، وبها شرفُه وكرامتُه، فحَقِيقٌ بمَن فقد مثل تلك النعمة الخطيرة، وتلقاها بمثل ذلك الحمد أن يكون محموداً حتى المكانُ الذي يسكن فيه؛ ولذلك سُمِّي بيتَ الحَمْد[2].

(نه): قيل للولد: ثمرة؛ [لأن الثمرة] ما تنتجه الشجرة، والولد

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٤٢٣).

ينتجـــه الأب[1].

* * *

٩٢٣ ـ وعن أَبي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: يَقُولُ الله تعالى: «ما لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدي جَزَاءٌ إذا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إلاَّ الجَنَّةُ» رواه البخاريُّ.

٩٢٤ ـ وعن أُسامَةُ بنِ زيدٍ ﷺ، قال: أَرْسَلَتْ إِحْدى بَناتِ النبيِّ ﷺ إلَيْهِ تَدْعُوهُ، وتُخْبِـرُهُ أَنَّ صَبيّاً لَهَا ـ أَوِ ابْناً ـ في المَوْتِ، فقالَ للرَّسول: «ارْجِعْ إِلَيْها، فَأَخْبِـرْهَا أَنَّ لِلهِ تَعالَى مَا أَخَذَ، وَلَهُ ما أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا، فَلْتَصْبِـرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»، وذكر تمام الحديث. متفقٌ عليه.

حديث أبي هريرة، وحديث أسامة سبقا في (الباب الثالث في الصبر).

❑❑❑

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٢١).

١٥٣ ـ باب
جوازِ البكاءِ على الميتِ بغيرِ ندبٍ ولا نِياحةٍ

أَمَّا النِّيَاحَةُ، فَحَرَامٌ، وسـيَأْتي فِيها بَابٌ في (كتاب: النَّهْي) إنْ شَاءَ اللهُ تعالى.

وَأَمَّا البُكَاءُ، فَجَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثيرَةٌ بِالنَّهْي عَنْهُ، وَأَنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أَهْلِهِ، وهِيَ مُتَأَوَّلَةٌ، ومَحْمُولَةٌ على مَنْ أَوْصَى بِهِ، وَالنَّهْيُ إِنَّما هُوَ عَنِ البُكاءِ الَّذي فيه نَدْبٌ، أَوْ نِيَاحَةٌ، والدَّلِيلُ عَلى جَوَازِ البُكَاءِ بِغَيْرِ نَدْبٍ وَلاَ نِيَاحَةٍ أَحادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنها:

٩٢٧ ـ وعَنْ أَنَـسٍ ﷺ: أَنَّ رسُـولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلى ابْنِهِ إبْرَاهِيمَ ﷺ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِه، فَجَعَلَتْ عَيْنا رَسُولِ الله ﷺ تَذْرِفَانِ، فقالَ له عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ: وأَنتَ يا رَسُولَ الله؟! فقالَ: «يَا بْنَ عَوْفٍ! إِنَّها رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَها بأُخْرَى، فقال: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إلاَّ ما يُرْضِـي رَبَّنا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إبْرَاهيمُ لَمَحْزُونُونَ».

رواه البخاريُّ، وروى مسلمٌ بعضَه.

والأحاديث في الباب كثيرةٌ في الصحيح مشهورة. والله أعلم.

* **قوله: «وهو يجود بنفسه»:**

(نه): أي: يخرجها ويدفعها؛ كما يخرج الإنسان ماله يجود به، وذَرَفَت العين تذْرِف؛ إذا جرى دمعُها[1].

(ط): **«وأنت يا رسول الله؟!»** فيه: معنى التعجُّب، والواو تستدعي معطوفاً عليه؛ أي: الناس لا يصبرون على المَصائب ويتفجَّعون، وأنت تفعل كفعلهم؟![2]

(قض): أي: وأنت تتفجَّع للمصائب تفجُّعَ غيرك؟! استغرب البكاء من حيث إنه يدل على ضعف النفس، والعجز عن مقاومة المصيبة بالصبر، ويخالف ما عهده من الحَثِّ على الصبر، والنهي عن الجزع، فأجاب عنه وقال: إنها رحمة؛ أي: الحال التي تشاهدها مني يا بن عوف رِقَّةٌ وترحُّمٌ على المقبوض، تبعث على التأمُّل فيما هو عليه، لا ما توهَّمْتَ من الجَزَع، وقِلَّة الصبر، ثم فصل ذلك، فقال: **«العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا»**[3].

(ط): **«ثم أتبعها بأُخرى»** يحتمل أن يُتبع الدمعة الأولى بأخرى، وأن يُتبع الكلمة المذكورة، وهي **«إنها رحمة»** بكلمة أخرى، وهي: (إن العين تدمع، والقلب يحزن)؛ فإن الفاء في قوله: (فقال) للتعقيب، ويحتمل أن

---

(1) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣١٢)، (٢/ ١٥٩).

(2) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٤١٥).

(3) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٤١).

يكون قوله: (إنها رحمة) كلمة مجملة، فعقبها بالتفصيل، وهي: (إن العين تدمع)[1].

وقوله: (ولا نقول إلا ما يُرضي ربنا) دليلٌ على أنه إذا لم يقل بلسانه شيئاً من النَّدْب، والنِّياحة، وما لا يرضاه الله إلا بالبكاء [فلا بأس][2].

(ش): هذا البكاء منه ﷺ رَأْفةٌ ورحمة للولد، ورَأْفةٌ عليه، والقلب ممتلئ بالرضا عن الله، وشكره، واللسان مشتغل بحمده ذكره، ولمَّا ضاق هذا المشهد والجمع بين الأمرين على بعض العارفين يوم مات ولده؛ جعل يضحك، فقيل له: تضحك في هذا الحال؟! فقال: إن الله قضى بقضاء، فأحببت أن أرضى بقضائه.

سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: هَدْي نبينا ﷺ كان أكملَ من هَدْي هذا العارف؛ فإنه أعطى العبودية حقَّها، فاتسع قلبُه للرضا عن الله، ورحمة الولد، وهذا العارف ضاق قلبه، فشغلته عُبودية الرضا عن عُبودية الرحمة والرِّقَّة[3].

❑❑❑

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٤١٥).

(٢) زيادة يقيضها المعنى.

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٤٩٩).

١٥٤ ـ باب

الكَفِّ عما يرى في الميتِ من مكروهٍ

٩٢٨ ـ عن أَبي رافعٍ أَسْلَمَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً، فَكَتَمَ عَلَيْهِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً» رواه الحاكم، وقال: صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ.

* **قوله ﷺ: «من غسل ميتاً فكتم عليه»**؛ أي: ما يرى من النقص والعَيْب؛ لما فيه من الستر على المسلم، قال ﷺ: «مَنْ سَتَرَ على مُسْلِمٍ؛ سَتَرَهُ اللهُ في الدُّنيا وَالآخِرَةِ»(١).

والمرء في حياته يمكنه التنصُّل عمَّا ذكر فيه من المعايب بلسانه، بخلاف الميت؛ فإنه عاجز عن ذلك؛ فلهذا أُعْظِمَت الفضيلة في الستر عليه، وورد الأمر بالكَفِّ عن ذكر مساوئ الأموات روي عنه ﷺ: «اذْكُروا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وكُفُّوا عَنْ مَسَاوِئِهِمْ»(٢)

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه أبو داود (٤٩٠٠)، والترمذي (١٠١٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٤٢)، من حديث ابن عمر ﷺ، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٧٣٩).

وربُمّا يَظُن الظانُّ بعضَ العوارض البدنية نقصاً، ولا يكون في الحقيقة كذلك؛ فإنها تَعْرِضُ للصالح والطالـــح؛ كالحُمَّى، والـمرض، وســـائر الأمراض، وأعظم ما يُرى بالميت اســـوادُ وجهه، وانحرافُه عن الجهة المستقيمة.

أما اسوداد الوجه: فكثيراً ما يَعْرِضُ من غلبة الدم، فينبســـط إلى ظاهر الجلد، وقد يَعْرِضُ لَيُّ العُنُق من التشنُّج، وربما لم يحضر عند المريض مُتعهِّدٌ فيُلْوى عنقُه عند السكرات، ويعد خروج الروح تيبـــس الأعصـــاب، ويبقى الوجه على طرف، وكذلك سائر العوارض التي بظاهر الجسم لا دلالةَ لها على سعادة ولا شقاوة.

وقد أشار مُحْيي السنة في «التهذيب» لما ذكرناه.

❒❒❒

١٥٥ ـ باب
الصلاةِ على الميتِ، وتشييعِه، وحضورِ دفنِه، وكراهةِ اتباعِ النساءِ الجنائزَ

وَقَدْ سَبَقَ فَضْلُ التَّشْييعِ.

٩٢٩ ـ عَنْ أَبي هُرَيرة ﷺ، قالَ: قالَ رَسُـــولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْها، فَلَهُ قِيراطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيْرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا القِيراطَانِ؟ قال: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «فله قيراط»، جزء من أجزاء الدينار، وهو نصفُ عُشْرِه، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين، والياء فيه بدل من الراء فإن أصله قِرَّاط، وقيل: لأنه يجمع على قراريط، وقد يطلق ويراد به بعض الشيء.

(تو): وذلك؛ لأنه فُسِّـــر بقوله: «كل قيراط مثل أحد»، وذلك تفسير للمقصود من الكلام، لا للفظ القيراط، والمراد منه على الحقيقة: أنه يرجع بحِصَّتين من الأجر، فبين المعنى بالقيراط الذي هو حِصَّةٌ من جملة الدينار.

(ن): (القيراط): مقدار معلوم عند الله من الثواب، ولا يلزم من هذا

أن يكون هذا هو القيراط المذكور في: «مَن اقْتَنَى كَلْباً إلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَو صَيْدٍ؛ نقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»[1]، وفي رواية: «قِيرَاطَانِ»[2]، بل ذلك قَدْرٌ معلوم يجوز أن يكون مثلَ هذا، أو أقلَّ، أو أكثرَ[3].

* * *

٩٣٠ ـ وعنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، وكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّيَ عَلَيْها، وَيُفرَغَ مِنْ دَفْنِها، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيـرَاطٍ مِثلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيهَا، ثم رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ» رواه البخاريُّ.

*** قوله ﷺ: «من اتبع جنازة مسلم»:**

(ن): قد يَسْتَدِلُّ بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره مَن يقول: المشي من وراء الجنازة أفضل من أمامها، وهو قول علي بن أبي طالب ﷺ، ومذهب الأَوْزاعيِّ، وأبي حنيفة، والكوفيين، انتهى[4].

واستدلوا بما روي عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ: «الجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ، ولا تَتْبَعُ، لَيْسَ مِنْها مَنْ تَقَدَّمَها»[5].

---

(١) رواه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٧٤)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٥١٦٣)، ومسلم (١٥٧٤/ ٥٠)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٤).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٤).

(٥) رواه الترمذي (١٠١١)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٠٦٦).

وقال عليٌّ ﷺ: «فَضْلُ المَاشِي خَلْفَ الجَنَازَةِ على المَاشِي قُدَّامَها؛ كَفَضْلِ المَكْتُوبَةِ على التَّطَوُّعِ»[1]، سمعتُه من رسول الله ﷺ.

أجاب الجمهور: أن حديث ابن مسعود يرويه أبو ماجد، وهو مجهول، قيل ليحيى: مَن أبو ماجد هذا؟ قال: طَيْرٌ طار، قال الترمذيُّ: سمعت محمد بن إسماعيل يُضعِّف هذا الحديث، والحديث الآخر لم يذكره أصحاب السنن، وهو ضعيف، ثم نحمله على من تقدَّمها إلى موضع الصلاة أو الدَّفن، ولم يكن معها.

(ن): وقال جمهور الصحابة والتابعين، ومالك، والشافعي، وجماهير العلماء: المشي قُدَّامها أفضل، وقال الثوري وطائفة: هما سواء[2].

(ك): حمل الأئمة الثلاثة الاتباع على المعنى العرفي؛ إذ لو تقدم عليها، أو حاذاها، أو تأخر بحيث يُنْسَب إلى الجنازة، ويُعَدُّ من شيعتها؛ كان له حكم الاتباع عُرفاً، ورجحوا القُدَّام بما روي أن النبيَّ ﷺ والشيخين كانوا يمشون أمامها، وأيضاً المُشيِّعون للجنازة كالشُّفعاء لها؛ ولهذا يقولون في الدعاء: (جئناك راغبين إليك، شُفَعاءَ له)، ومن شأن الشفيع أن يتقدَّم بين يدي المَشْفُوع له.

وقوله: «معه» وفي بعض النسخ: (معها)، و«يصلي» بصيغة المعروف، فالضمير راجع إلى من اتبع، فقوله: «عليها» قائم مقام الفاعل، وكذا

---

(١) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٤٣٣٢) من حديث علي ﷺ، وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٩٧١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٤).

الحكم في «يفرغ من دفنها»[1].

(ن): ضبطنا (يفرغ) بضم الياء وفتح الراء، وعكسه، والأول أحسن وأعم، وفيه: دليل على أن القيراط الثاني لا يحصُل إلا لمَن دام معها من حين يُصلِّي إلى أن يَفرُغ، هذا هو الصحيح.

وقال بعض أصحابنا: يَحصُل القيراط الثاني إذا سُتِر الميت في القبر باللَّبِن، وإن لم يُلْقَ عليه التراب، والصواب الأول، وفي هذا الحديث: الحَثُّ على الصلاة على الميت، واتباع جنازته، وحضور دفنه.

واعلم أن الصلاة يحصل بها قيراط إذا انفردت، فإن انضم إليها الاتباع حتى الفراغ؛ حصل له قيراط ثان، فلِمَن صلى وحضر الدفن القيراطان، ولمَن اقتصر على الصلاة قيراط واحد، ولا يقال: يحصُل بالصلاة مع الدفن ثلاثة قراريط كما يتوهَّمه بعضُهم من ظاهر بعض الأحاديث؛ لأن هذا الحديث صريحٌ، والحديث المُطلق المُحْتَمِل محمولٌ عليه، وأما الرواية التي فيها: «مَنْ صَلَّى على جَنَازَةٍ؛ فَلَهُ قِيرَاطٌ، ومَنْ تَبِعَها حَتَّى تُدْفَنَ؛ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»[2]: فمعناه: فله تمام قيراطين بالمجموع، ونظيره قوله الله تعالى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾[فصلت: ٩] إلى قوله: ﴿فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾[فصلت: ١٠] ثم قال: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾[فصلت: ١٢].

وفي الحديث: التنبيه على مسـألة أُخرى، وهي: أن القيراط الثاني مُقيَّد لمن صلى وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن، فلو صلى وذهب إلى

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٨٥).

(٢) رواه البخاري (١٢٦١)، ومسلم (٩٤٥/ ٥٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

القبر وحده، ومَكَث وحده حتى جاءت الجنازة، وحضر الدَّفْنَ؛ لم يحصل له القيراط الثاني، وكذا لو حضر الدفن ولم يُصلِّ، أو تبعها ولم يصل، فليس في الحديث حصول القيراط له، وإنما جعل القيراط لمن تبعها بعد الصلاة، لكن له أجرٌ في الجُملة[1].

* * *

٩٣١ ـ وعن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ الله عنها قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلم يُعزَمْ عَلَيْنَا. متفقٌ عليه.

«ومعناه»: ولَمْ يُشَدَّد في النَّهْيِ كما يُشَدَّدُ في المُحَرَّمَاتِ.

*** قولها: «ولم يعزم علينا»:**

(ن): معناه: كان نهيَ تنزيه، لا نهيَ عزيمة وتحريم، ومذهب أصحابنا: أنه مكروه ليس بحرام؛ لهذا الحديث.

قال القاضي: قال جمهور العلماء: يُمنعن من اتباعها، وأجازه علماء المدينة، وأجازه مالك وكرهه للشَّابّة، انتهى[2].

قال ابن قُدامة: كره ذلك ابنُ مسعود، وابن عمر، وأبو أُمامة، وعائشة، ومَسْرُوق، والحسن، والنَّخَعِيُّ، والأَوْزاعيُّ، وإسحاقُ، وفي «سنن ابن ماجه»: أن النبيَّ ﷺ خرج، فإذا نِسْوَةٌ جلوس، فقال: «ما يُجْلِسُكُنَّ؟»، فقلن: ننتظر الجَنازةَ، فقال: «هَلْ تُغْسِّلْنَ؟!»، قلن: لا، قال: «هَلْ تَحْمِلْنَ؟!»،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢)

قلن: لا، قال: «هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟!»، قلن: لا، قال: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»[1].

وفي «سنن أبي داود»: أن النبيَّ ﷺ لقي فاطمة رضي الله عنها، فقال: «ما أَخْرَجَكِ يا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟» قالت: يا رسولَ الله؛ أتيت أهلَ هذا البيت، فرَحِمْتُ إليهم، أو عَزَّيتهم به، قال لها رسول الله ﷺ: «فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الكُدَى؟» قالت: مَعاذَ الله، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: «لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الكُدَى»[2]، فذكر تشديداً[3].

❑❑❑

---

(1) رواه ابن ماجه (١٥٧٨)، وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٧٤٢).

(2) رواه أبو داود (٣١٢٣) وهو حديث منكر. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٥٥٦).

(3) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٧٦).

١٥٦ ـ باب

استحبابِ تكثُّر المصلين على الجنازةِ، وجعلِ صفوفِهم ثلاثةً فأكثرَ

٩٣٢ ـ عَنْ عائشةَ رَضيَ الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ» رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين»، سبق وجه الجمع في (باب الرجاء).

(ط): «ما» نافية، و«من» زائدة؛ لاستغراق الجنس، و«ميت» مُطلق محمولٌ على المُقيَّد في قوله: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»[1].

□□□

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٩٦)، والحديث رواه مسلم (٩٤٨/ ٥٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١٥٧ ـ باب
ما يقرأُ في صلاةِ الجنازةِ

يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيراتٍ: يَتَعَوَّذُ بَعْدَ الأُولى، ثمَّ يَقْرَأُ فاتِحَةَ الكِتَابِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ، ثمَّ يُصَلِّي عَلى النبيِّ ﷺ، فيقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ. وَالأفضَلُ أَنْ يُتِمَّهُ بقوله: كما صَلَّيْتَ عَلى إبراهِيمَ... إلى قولِهِ: إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وَلا يَفْعَلُ مَا يَفعَلُهُ كثيرٌ مِنَ العَوَامِّ مِنْ قَراءَتِهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ الآيةَ [الأحزاب: ٥٦]، فَإِنَّهُ لاَ تَصِحُّ صَلاتُهُ إذا اقتصَرَ عليه.

ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ، ويَدْعُو لِلْمَيِّتِ، ولِلْمُسْلِمِينَ بِمَا سَنَذْكُرُهُ من الأَحاديث إنْ شَاءَ الله تعالى، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ ويَدْعُو، ومِنْ أَحْسَنِهِ: اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، واغْفِرْ لَنَا ولَهُ.

والمُخْتَارُ أَنَّهُ يُطَوِّلُ الدُّعاءَ في الرَّابِعَةِ؛ خِلاَفَ ما يَعْتَادُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ؛ لحديثِ ابنِ أَبي أَوفى الذي سنَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى.

فَأَمَّا الأَدْعِيَةُ المَأْثُورَةُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ، فمنها:

٩٣٥ ـ عَنْ أَبي عبدِ الرَّحْمَنِ عَوْفِ بْنِ مالِكٍ ﷺ، قالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْـهُ، وَعَافِـهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ داراً خَيْراً مِنْ دارِه، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ»؛ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ المَيِّتَ. رواه مسلم.

* قوله: «عافه»:

(مظ): أمرٌ من المُعافاة، وهي التخلُّص من المكاره[1].

(ط): أي: سَلِّمْه من العذاب والبلايا[2].

(نه): «العفو، والعافية، والمعافاة»: ألفاظ متقاربة، فالعفو: مَحْوُ الذنوب، والعافية: أن يسلم من الأسقام والبلايا، وهي الصِّحَّة، وضِدُّ المرض، والمعافاة: هي أن يُعافيَك الله من الناس، ويُعافيَهم منك؛ أي: يغنيك عنهم، ويغنيهم عنك، ويصرف أذاهم عنك.

وقيل: هي مُفاعلة من العفو، وهو أن يعفوَ عن الناس ويعفوا هم عنه[3].

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٤٣٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٩٣).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٦٥).

(مظ): «النزل» بسكون الزاي وضمها: الرِّزق، وما يُقدَّم إلى الضيف من الطعام؛ أي: أحسن نصيبَه من الجنة[1].

* قوله: «واغسله بالماء»؛ أي: طهره من الذنوب بأنواع المغفرة؛ كما أن هذه الأشياء أنواع من المُطهِّرات، و«فتنة القبر»: التحيُّر في جواب الملكين.

وفرائض صلاة الميت سبعٌ عند الشافعي: النية، والتكبيرات الأربعة، وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة، والتسليمة، والأصح: أن القيام فرض، وأما عند أبي حنيفة: فالواجب: التكبيرات الأربعة، وما سواها سنة.

(ن): اختلف الروايات في دعاء الميت، والتقط الإمام الشافعيُّ منها هذا: اللهم؛ هذا عبدك وابن عبدك، خرج من رَوْح الدنيا وسَعتها، ومحبوبه وأحبائه فيها، إلى ظُلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم؛ نزل بك وأنت خير مَنْزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غنيٌّ عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك، شُفَعاءَ له، اللهم؛ إن كان مُحسناً؛ فزد في إحسانه، وإن كان مُسيئاً؛ فتجاوز عنه، ولقِّه برحمتك رضاك، وقِه فتنةَ القبر وعذابَه، وافسح له في قبره، وجافِ الأرض عن جَنْبيه، ولقِّه برحمتك الأمنَ من عذابك، حتى تبعثه إلى جَنَّتك يا أرحمَ الراحمين.

هذا نصُّ الشافعي، قال أصحابنا: فإن كان الميت طفلاً؛ دعا لأبويه،

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٤٣٣).

فقال: اللهم اجعله فَرَطاً لأبويه، واجعله لهما سَلَفاً وذُخْراً، وثقِّل به موازينَهما، وأفرغِ الصبرَ على قُلوبهما، ولا تَفْتِنَّا بعده، ولا تحرمنا أجرَه.

وأما التكبيرة الرابعة: فلا يجب بعدهما ذكرٌ بالاتفاق، ولكن يُستحبُّ أن يقول ما نصَّ عليه الشافعيُّ: اللهم؛ لا تَحْرِمنا أجرَه، ولا تَفْتِنَّا بعده[1].

* * *

٩٣٦ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ، وأَبي قَتَادَةَ، وأَبي إبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيِّ، عَنْ أَبيه ـ وَأَبُوه صَحَابيٌّ ـ ﷺ، عَنِ النبيِّ ﷺ: أَنَّه صَلَّى عَلى جَنَازَةٍ، فقال: «اللّهُمَّ اغْفِرْ لَحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشاهِدِنا وَغائِبِنَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَه مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الإسْلامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَه مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلى الإيمانِ؛ اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنا أَجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ».

رواه الترمذيُّ من روايةِ أبي هُرَيْرَةَ، وَالأَشْهَلِيِّ، ورواه أَبو داودَ من رواية أَبي هريرة، وأَبي قَتَادَةَ.

قال الحاكمُ: حديثُ أبي هريرةَ صَحيحٌ على شَرْطِ البُخاريِّ ومُسْلِمٍ.

قال الترْمِذيُّ: قال البخاريُّ: أصحُّ رواياتِ هذا الحديث روايةُ الأَشْهَليِّ.

---

(١) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ١٢٦).

قال البخاريُّ: وَأَصَحُّ شيءٍ في الباب حديثُ عَوْفِ بن مالكٍ.

* قوله: «صغيرنا وكبيرنا»:

(تو): سئل أبو جعفر الطحاويُّ عن معنى الاستغفار للصِّبيان، مع أنه لا ذنبَ لهم، فقال: سأل النبيُّ ﷺ أن يُغفرَ لهم ذنوبٌ قُضِيت لهم أن يصيبوها بعد الانتهاء إلى حال الكِبَر؛ يعني: إذا فعله في حال الكبر؛ كان مغفوراً له.

(ط): كل من القرائن الأربع في هذا الحديث تدُلُّ على الشُّمول والاستيعاب، فلا تحمل على التخصيص؛ نظراً إلى مفردات التركيب، كأنه قيل: اغفر للمسلمين كلهم أجمعين، فهي من الكناية الزُّبْدِيَّة، يدل عليه قولُه: «من أحييته منا؛ فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا، فتوفه على الإيمان»، وفي رواية أبي داود: «فَأَحْيِهِ على الإِيمَان، وتَوَفَّهُ على الإِسْلامِ»[1].

فإن قلت: ما الحكمة في تقديم الإسلام، وتأخير الإيمان في الرواية الأولى، وعكسه في الأخرى؟

قلت: للإيذان بأن الإسلام والإيمان يُعبِّران عن الدِّين كما هو مذهب السلف، على ما تقدم في حديث جبريل، ويحتمل أن يُرادَ التنبيهُ على الفَرْق بين المقامين؛ وذلك أن الإسلام ورد على معنيين:

أحدهما: الانقياد، وإظهار الأعمال الصالحة، وهو دون الإيمان،

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح. انظر: «تخريج مشكاة المصابيح» (١٦٧٥).

قال تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[الحجرات: ١٤]، والإشارة بهذا ترجيحُ الأعمال في الحياة، والإيمان عند الممات، وهذه مرتبة العوامِّ.

وثانيهما: الاستسلام، وإخلاص العمل لله، وهو فوق الإيمان، قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾[البقرة: ١١٢]، و﴿قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[البقرة: ١٣١]، وهذه مرتبة الخواصِّ، ومِن هاهنا قال يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، والرواية الثانية مُشيرة إلى هذا المعنى[١].

* * *

٩٣٧ ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رواه أبو داودَ.

(مظ): «فأخلصوا له الدعاء» دليلٌ للشافعي في إيجابه الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة؛ إذ ظاهر الأمر للوجوب[٢].

* * *

٩٣٩ ـ وعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ، قالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللّهُمَّ إِنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ في ذِمَّتِكَ، وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ، وَأَنْتَ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٤٠٠).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٤٤٣).

أَهْلُ الوَفاءِ والحَمْدِ؛ اللَّهُمَّ فاغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، إِنَكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» رواه أبو داودَ.

* **قوله ﷺ: «وحبل جوارك»:**

(نه): كان من عادة العرب أن يُخيف بعضُهم بعضاً، وكان الرجل إذا أراد سفراً؛ أخذ عهداً من سيد كل قبيلة وأمن به ما دام في حُدودها حتى ينتهيَ إلى الآخر، فيأخذ مثل لك، فهذا حَبْلُ الجِوار؛ أي: ما دام مُجاوراً أرضَه، أو هو من الإجارة والأمان[1].

(ط): الثاني أظهر، **«وحبل جوارك»** بيان لقوله: (ذمتك)؛ نحو: أعجبني زيد وكرمُه، وقوله: **«في ذمتك»**؛ أي: إن فلاناً في عَهْد جوارك، والأصل في عهدك، فنسب إلى الجوار ما كان منسوباً إلى الله تعالى، فجَعل للجوار عهداً؛ مُبالغة في كمال حمايته ونُصْرته، فالحبل مُستعار للعهد؛ لما فيه من التَّوْثِقة، وعَقْد القول بالأَيْمان المؤكدة، ومن ثَمَّ قيل فيمَن خان العهد: نقض عهده ونكث؛ فإن النَّقْضَ والنَّكْث من صفات الحَبْل ولوازمه.

وقوله: **«أنت أهل الوفاء»**: تجريد لاستعارة الحبل للعهد؛ لأن الوفاء صفة ملائمة للعهد المُستعار له، لا للحبل المُستعار، ولو أُريد الترشيح؛ لقيل: أنت أهل الإكرام[2].

❒❒❒

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٣٢).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٤٠١).

١٥٨ ـ باب
الإسراعِ بالجنازةِ

٩٤١ ـ عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَــنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِـكُمْ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ: «فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْه».

* **قوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة»:**

(ن): فيه: الأمر بالإسراع، ويُستحبُّ الإسراع بالمشي بها ما لم ينته إلى حدٍّ يُخاف انفجارُها ونحوه، وحمل الجنازة فرض كفاية، قال أصحــابــنا: ولا يجوز حملها على الهيئة المُزْرِيَة، ولا هيئة يُخاف منها سُقوطها، ولا يحملها إلا الرجال، وإن كانت الميتة امرأةً، ونقل عن بعضهم أن المراد بالإسراع تجهيزُها إذا تحقَّق موتُه، وهذا باطل مردود؛ لقوله ﷺ: **«فشر تضعونه عن رقابكم»**، ومعناه: أنها بعيدة من الرحمة، فلا مصلحة لكم في مُصاحبتها، فيؤخذ منه تركُ صحبة أهل البِطالة غير الصالحين، وجاء عن بعض السلف كراهة الإسراع، وهو محمول على الإسراع المفرط الذي يُخاف معه انفجارها، أو خروج شيء منها[١].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢).

(مظ): «فإن تك صالحة»؛ أي: الجنازة، وهي بكسر الجيم: الميت، والسرير الذي يحمل عليه الميت، وبفتح الجيم: السرير لا غير، فعلى هذا: أسند الفعل إلى الجنازة، وأراد الميت.

«فخير تقدمونها إليه»؛ يعني: حاله في القبر يكون حسناً وطيباً، فأسرعوا به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة، وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مُقدَّمةً إلى ذلك الخير، فكنى بالجنازة عن العمل الصالح؛ مُبالغة في هذا المعنى؛ كما في قول ابن المُنذر:

مـــا دَرى نَعْـــشُهُ ولا حَـــامِلُوهُ ما عَلى النَّعْشِ مِنْ عَفَـافٍ وجُـودِ

ولما لاحظ في جانب العمل الصالح هذا؛ قابل قرينتها بوضع الشرِّ عن الرِّقاب، وكان أثر عمل الرجل راحةً له، فأمر بإسراعه إلى ما يستريح إليه، وأثر عمل الرجل الطالح مشقةٌ، فأمر بوضع جيفته عن رقابهم، فالضمير في (إليه) راجع إلى الخير باعتبار الثواب، أو الإكرام.

وروى المالكي في «التوضيح»: (إليها) بالتأنيث، وقال: المذكر يجوز تأنيثه إذا أُوِّل بمُؤنَّث؛ كتأويل الخير الذي تقدَّم إليه النفسُ الصالحة بالرحمة، أو بالحُسنى، أو بالبشرى، انتهى[1].

* * *

٩٤٢ ـ وعَنْ أَبي سَــعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقُولُ: «إذا وُضِـعَتِ الجَنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ،

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٤٢٩).

فَإِنْ كَانَتْ صَالحــةً، قالَتْ: قَدِّمُونــــي، وَإنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالحَةٍ، قَالَتْ لأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيءٍ إلاَّ الإِنْسَـــانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ، لَصَعِقَ» رواه البخاريُّ.

حديث أبي سعيد سبق في (الباب الثالث والخمسين) في (الجمع بين الخوف والرجاء).

❑❑❑

١٥٩ ـ باب

تعجيلِ قضاءِ الدينِ عن الميتِ، والمبادرةِ إلى تجهيزه، إلا أن يموتَ فجأةً، فيتركُ حتى يُتيقَّن موتُه

٩٤٣ ـ عن أبي هُريرةَ ﷺ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رواه الترمذي، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

* **قوله: «معلقة بدينه»:**

(مظ): أي: لا تدخل الجنةَ [ولا تدخل] روحُه بين أرواح الصالحين، أو لا تجد روحه لذَّةً ما دام عليه دَيْنٌ حتى يقضى عنه، انتهى(١).

وفي «شرح السنة» عن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صَاحِبُ الدَّيْنِ مَأْسُورٌ بِدَيْنِه يَشْكُو إِلَى رَبِّهِ الوَحْدَةَ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢).

وعن سَمُرَة بن جُنْدُب ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «هَلْ هَاهُنا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلانٍ؟»، فقام رجل، فقال: أنا يا رسول الله، فقال: «إِنَّ

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٤٦٩).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٨/ ٢٠٣)، والحديث رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٩٣)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٤٥٧).

صَاحِبَكُم مَأْسُورٌ بدَيْنِهِ»، فلقد رأيته أدى عنه، حَتَّى ما بقي أحـدٌ يطلبه بشيء، رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم مُصَحِّحاً على شرط الشيخين، ولفظه: «إنَّ صَاحِبَكُم حُبِسَ على بَابِ الجَنَّةِ بِدَيْنٍ كانَ عَلَيْهِ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَافْدُوهُ، وإِنْ شِئْتُمْ فأَسْلِمُوهُ إلى عَذَابِ اللهِ»، فقال رجل: فعليَّ دينُه، فقضاه[1].

وعن أبي موسى ﷺ أن رســول الله ﷺ قال: «إنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ أَنْ يَلْقَاهُ بهَا عَبْدٌ بعدَ الكَبَائِرِ الَّتي نهَى اللهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وعَلَيْهِ دَيْنٌ لا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً»، رواه أبو داود، والبيهقي[2].

وعن شُفَيِّ بن مَاتِعِ الأَصْبَحِيِّ: أن النبـيَّ ﷺ قال: «أَرْبَعةٌ يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ منَ الأَذَى، يَسْعَوْنَ ما بَيْنَ الحَمِيمِ والجَحِيمِ، يَدْعُونَ بالوَيْلِ والثُّبُورِ، يَقُولُ بعضُ أَهْلِ النَّارِ لبَعْضٍ: ما بَالُ هَؤُلاءِ قَدْ آذَوْنا عَلى مَا بِنا مِنَ الأَذَى؟ قال: فرَجُلٌ عَلَيْهِ تَابُوتٌ مِنْ جَمْرٍ، ورَجُلٌ نحرَ أَمْعَاءَهُ، ورَجُلٌ يَسِيلُ فُوهُ قَيْحاً، ورَجُلٌ يَأْكُلُ لَحْمَهُ، فيُقالُ لصَاحِبِ التابوت: ما بَالُ الأَبْعَدِ قَدْ آذَانا عَلى مـا بِنَا مِنَ الأَذَى؟ فيَقُولُ: إنَّ الأَبْعَدَ قَـدْ مَاتَ، وفي عُنُقِهِ أَمْوَالُ النَّاسِ لا يَجِدُ لهَا قَضَاءً أَوْ وَفَاءً» الحديثَ، رواه ابن أبي الدُّنيا، والطبرانيُّ[3].

---

(١) رواه أبــو داود (٣٣٤١)، والنسائي في «السنن الكبرى»، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٠)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٨١٠).

(٢) رواه أبـو داود (٣٣٤٢)، والبيهقي فـي «شعـب الإيمـان» (٥٥٤١) وهـو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١١٣٢).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (١٨٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٢٢٦)، وهـو حـديث ضعيف. انظـر: «ضعيف الترغيب والتـرهيب» (١٢٢).

وعن جابر ﷺ قال: تُوفِّي رجل، فأتينا به رسولَ الله ﷺ يُصلِّي عليه، فخطا خطوة، ثم قال: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قلنا: ديناران، فانصرف، فتحمَّلها أبو قتادة، فقال: الديناران عليَّ يا رسولَ الله، فقال رســول الله ﷺ: «قَدْ أَوْفَى اللهُ حَقَّ الغَرِيمِ، وبَرِئَ مِنْها المَيِّتُ؟»، قال: نعم، فصــلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: «ما فعل الديناران؟»، قلت: إنما مات أمسِ، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ: «الآنَ بَرَّدْتَ جِلْدَتَهُ»، رواه أحمد، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، والدارقطنيُّ، وأبو داود، وابن حِبَّان في «صحيحه» باختصار[1].

وروي عن علي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بالجنازة؛ لم يسأل عن شيء من عمل الرجل، ويسأل عن دَيْنه، فإن قيل: عليه دَيْنٌ؛ كَفَّ عن الصلاة عليه، وإن قيل: ليس عليه دَيْنٌ؛ صلى عليه، فأتي بجنازة، فلما قام ليُكبِّر؛ سأل رسولُ الله ﷺ: «هَلْ عَلى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟» قالوا: ديناران، فعدل عنه رسول الله ﷺ، وقال: «صَلُّوا عَلى صَاحِبِكُمْ»، فقال عليٌّ: هما عليَّ يا رسول الله، بَرِئ منهما، فتقدَّم رسول الله ﷺ، فصلى، ثم قال لعليِّ بن أبي طالب: «جَزَاكَ اللهُ خَيْراً، فَكَّ اللهُ رِهَانَكَ؛ كمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ؛ إنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وعَلَيْهِ دَيْنٌ؛ إلا وهو مُرْتَهَنٌ بدَيْنِه، ومَنْ فَكَّ رِهَانَ مَيِّتٍ، فَكَّ اللهُ رِهَانَهُ يومَ القِيَامَةِ»، فقال بعضُهم: هذا لعليٍّ خاصَّة، أم

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٦)، والدارقطني في «سننه» (٢٩١)، وأبو داود (٣٣٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٦٤)، وهو حديث صحيح.

للمسلمين عامَّة؟ فقال: «بَلْ للمُسْلِمينَ عَامَّةً»، رواه الدارقطنيُّ[1].

وعن أنس ﷺ قال: كُنَّا عند النبيِّ ﷺ، فأُتي برجل يصلي عليه، فقال: «هَلْ عَلى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟»، قالوا: نعم، قال: «فمَا يَنْفَعُكُمْ أَنْ أُصَلِّيَ على رَجُلٍ رُوحُهُ مُرْتَهَنٌ في قَبْرِه، لا تَصْعَدُ رُوحُهُ إلى السَّمَاءِ، فَلَوْ ضَمِنَ رَجُلٌ دَيْنَهُ؛ قُمْتُ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ؛ فإنَّ صَلاتِي تَنْفَعُهُ»، رواه الطبراني[2].

قال الحافظ عبد العظيم المُنذِريُّ: قد صحَّ عن النبي ﷺ أنه كان لا يُصلِّي على المَدِين، ثم نُسِخ ذلك، ففي «صحيح مسلم» وغيره: أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل المَيِّت عليه الدَّيْنُ، فيسأل: «هَلْ تَرَكَ لدينه قَضاءً؟» فإن حُدِّثَ أنه تَرك وفاء؛ صلى عليه، وإلا؛ قال: «صَلُّوا عَلى صَاحِبِكُمْ»، فلما فتح الله عليه الفُتوحَ؛ قال: «أَنا بالمُسْلِمينَ أَوْلَى مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فمَنْ تُوفِّي وعَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، ومَنْ تَرَكَ مَالاً؛ فَلِوَرَثَتِهِ»[3].

قال شيخنا الإمام أبو الفتح المَدَنيُّ المَراغيُّ فسح الله في مُدَّته: كان النبيُّ ﷺ يترك الصلاة على المَديون؛ ليحرص الناس على قضاء الدُّيون في حياتهم، والتوصُّل إلى البراءة منها؛ لئلا يفوتَهم صلاة النبيِّ ﷺ.

قيل: إنه ﷺ كان يقضيه من مال المصالح، وقيل: من خالص مال نفسه، واختلفوا هل كان القضاء واجباً عليه، أم يتبرع به؟ على قولين، واختلفوا هل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٢٥٣)، وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٨٨٤).

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٣٧٨)، والحديث رواه مسلم (١٦١٩/ ١٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

يجب قضاء دَين من مات وعليه دَين من بيت المال، أو لا يجب؟

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ لا يصلي على مَن مات وعليه دَين، فمات رجل من الأنصار، فقال النبيُّ ﷺ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قالوا: نعم، قال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فنزل جبريل فقال: إن الله عز وجل يقول: إنَّما الظَّالِمُ عِنْدِي في الدُّيُونِ التي حُمِلَتْ في البَغْيِ، والإِسْرَافِ، والمَعْصِيَةِ، وأما المُتَعَفِّفُ ذُو العِيَالِ: فَأَنَا ضَامِنٌ أُؤَدِّي عَنْهُ» فصلى عليه النبيُّ ﷺ وقال بعد ذلك: «مَنْ تَرَكَ ضِيَاعاً، أَوْ دَيْناً؛ فَإِلَيَّ أَوْ عَلَيَّ، ومَنْ ترك مِيرَاثاً؛ فلأهله»، وصلى عليه، أخرجه الإمام أبو بكر الحازميُّ، انتهى[1].

وعن أبي أُمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَدَاينَ بدَيْنٍ في نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ، ثمَّ ماتَ؛ تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ، وأَرْضَى غَرِيمَهُ بمَا شَاءَ، ومَنْ تَدَايَنَ وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ، ثُمَّ ماتَ؛ اقتَصَّ اللهُ لِغَرِيمِهِ يومَ القِيَامَةِ»، رواه الحاكم[2]، والطبرانيُّ في «الكبير» أطولَ من هذا، ولفظه: «مَنِ اسْتَدَانَ دَيْناً وَهُوَ لا يَنْوِي أَنْ يُؤَدِّيَهُ، فمَاتَ؛ قالَ اللهُ عز وجل لَهُ يومَ القِيَامَةِ: ظَنَنْتَ أَنِّي لا آخُذُ لِعَبْدِي بحَقِّهِ؟ فيُؤخَذُ حَسَنَاتُه، فتجعَلُ في حَسَنَاتِ الآخَرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَناتٌ؛ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الآخَرِ، فَتُجعَلُ في عُنُقِهِ»[3].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٧٨)، وقال الحافظ عن حديث ابن عباس: وهو حديث ضعيف، وقال الحازمي: لا بأس به في المتابعات.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٢٠٦) وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١١٢٤).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٩٤٩) وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١١٢٤).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رســـول الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَها؛ أَدَّى اللهُ عَنْهُ، ومَنْ أَخذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلافَها؛ أَتْلَفَهُ اللهُ»، رواه البخاريُّ في «صحيحه»، وابن ماجَهْ[١].

وعن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تُدَايِنُ، فقيل لها: ما لك وللدَّيْن، ولك عنه مَنْدُوحةٌ؟ قالت: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ في أَدَاءِ دَيْنِه؛ إلاَّ كانَ لَهُ مِنَ اللهِ عَوْنٌ فأنا أَلْتَمِسُ ذلكَ العَوْنَ»، رواه أحمد[٢].

قال المُنذِريُّ: ورجاله مُحتَجٌّ بهم في الصحيح، إلا أن فيه انقطاعاً.

وعن مَيْمونةَ رضي الله عنها: أنها كانت تداين فتكثر، فقال لها أهلُها في ذلك، ولاموها، فقالت: لا أترك الدَّيْنَ، وقد سمعت خليلي وصَفِيِّي ﷺ يقول: «مَا مِنْ أَحَدٍ تَدَايَنَ دَيْناً يَعْلَمُ اللهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ؛ إِلاَّ أَدَّى اللهُ عَنْهُ فِي الدُّنيا»، رواه النسائي، وابن ماجَهْ، وابن حبَّان في «صحيحه»[٣].

* * *

٩٤٤ ـ وعَنْ حُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ ﷺ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ البَرَاءِ ﷺ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لا أُرَى طَلْحَةَ إِلاَّ قَدْ

---

(١) رواه البخاري (٢٢٥٧)، وابن ماجه (٢٤١١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٧٢) وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٨٠١).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٦٢٨٥)، وابن ماجه (٢٤٠٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٠١)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٦٧٧).

حَدَثَ فِيهِ المَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ، وَعَجِّلُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ» رواه أبو داودَ.

* **قوله ﷺ: «فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس»:**

(نه): (الجيفة): جُثَّة الميت إذا أنتن، يقال: جافت الميتة، وجَيَّفت واجتافت، انتهى[1].

فعلى هذا سُمِّي بدن الميت جيفة؛ باعتبار ما يؤول إليه؛ يعني: تأخير الدفن يؤدِّي إلى هَتْك سِتْر الميت، وصيرورته جيفةً مُنتنة يستقذرها الناس، وينفرون منها، فأمر بالمُبادرة إلى تجهيز الميت ودفنه؛ لئلا يُرى منه ما يَشِين منظره بقبح أثره.

والقبر ممَّا أُكرم به الإنسان، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾[عبس: ٢١]، ولم يجعله ممَّا يُلقى للطير، والسِّباع، والعَوَافي.

وفيه: دليلٌ لما ذهب إليه أصحابُ الشافعي من تحريم نقل المَيِّت إلى بلد آخر، قالوا: لأن في نقله تأخُّرَ دفنه، وتعريضَه لهتك حرمته من وجوه، قالوا: ولو أوصى بنقله؛ لم تنفَّذ وصيتُه، واحتجوا أيضاً بحديث جابر ﷺ: حملنا القتلى يومَ أُحُد، فجاء مُنادي رسول الله ﷺ، فقال: إن رسول الله يأمرُكم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فدفنَّاهم، رواه أصحاب «السنن» الأربعة، وصححه الترمذيُّ[2]، قالوا: إلا أن يكون بقرب مكة، أو

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٢٥).

(٢) رواه أبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (١٧١٧)، وابن ماجه (١٥١٦)، والنسائي =

المدينة، أو بيت المقدس، النقل إلى هذه المواضع لفضلها.

قال الشيخ مُحِبُّ الدِّين الطبريُّ: وكذا لو كان بقرب قرية أهلها صالحون، ونُقل ليدفن بجوارهم؛ لا يبعد إلحاقُه بها، هذا كله قبل الدفن، وأما بعد الدفن: فلا.

❒❒❒

= في «السنن الكبرى» (٢١٣١)، وهو حديث صحيح. انظر: «أحكام الجنائز» (ص: ١٤).

١٦٠ ـ باب
الموعظةِ عندَ القبرِ

(باب الموعظة عند القبر)

٩٤٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَـالَ: كُنَّا في جَنَازَةٍ في بَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَسَ، وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّة»، فَقالوا: يَا رَسُولَ الله! أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا؟ فقال: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، وَذَكَرَ تَمَامَ الحديث. متفقٌ عليه.

(نه): «الغرقد»: ضَرْبٌ من شجر العِضَاه، وشجر الشَّوك، الواحدة غَرْقَدةٌ، سُمِّيت مقبرة المدينة بقيعَ الغَرْقد؛ لأنه كان فيه غَرْقَدٌ وقُطِعَ[1].

(ن): «المخصرة» بكسر الميم: ما أخذه بيده واختصره من عصاً لطيفة، وعُكَّازة لطيفة، وغيرهما، و«نكس» بتخفيف الكاف وتشديدها، لغتان فصيحتان، يقال: نَكَسَهُ يَنْكُسُه، فهو ناكس؛ كقتله يقتله، فهو قاتل، ونَكَّسَه

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٦٢)

يُنَكِّسُه تنكيساً، فهو مُنَكِّس؛ أي: خفض رأسه، وطأطأه على [هيئة] المَهموم.

وقوله: «ينكت» بفتح الياء وضم الكاف وآخره مثناة فوق؛ أي: يخُطُّ به خَطّاً يسيراً مرة بعد أُخرى، وهذا فعل المَهموم، وفي الحديث: دلالةٌ ظاهرة لمذهب أهل السُّنَّة في إثبات القَدَر، وأن جميع الواقعات بقضاء الله وقدره، خيرها وشرِّها، نَفْعِها، وضَرِّها، قال تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[الأنبياء: ٢٣]، فهو مُلك لله تعالى، يفعل ما يشاء، ولا اعتراض على المالك، ولأن الله تعالى [لا عِلَّةَ] لأفعاله.

قال الإمام أبو المُظَفَّر السَّمْعَانيُّ: سبيل معرفة هذا الباب التوفيقُ من الكتاب والسنة، دون مَحْض القياس، ومُجرَّد المعقول، فمَن عدل عن التوفيق فيه؛ ضَلَّ وتاه في بحار الحَيْرة، ولا يبلغ شفاءَ النفس، ولا يصل إلى ما يطمئن به القلب؛ لأن القدر سِرٌّ من أسرار الله، ضُربت دونه الأستارُ، اختصَّ الله تعالى به، وحجَبَه عن عُقول الخلق، ومعارفهم؛ لما علمه من الحكمة، وإحسانٌ أن نقف حيث حدَّ لنا، ولا نتجاوزه، وقد طوى الله تعالى علم القَدَر عن العالَم، فلا يعلمه نبيٌّ مُرسل، ولا ملَكٌ مُقرَّب.

وقيل: إن سِرَّ القَدَر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة، ولا ينكشف لهم قبل دخولها.

وفيه: النهي عن ترك العمل، والاتِّكال على ما سبق به القَدَر، بل يجب الأعمال بالتكاليف التي ورد الشرع بها، وكلٌّ مُيسَّرٌ لما خُلق له، ولا يقدر على غيره، فمَن كان من أهل السعادة؛ يسَّر الله تعالى عليه عملَ

أهل السعادة، ومن كان من أهل الشَّقاوة؛ يسَّر الله تعالى عليه عملَه[1].

* قوله: «أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟»:

(ق): هذا أعظم شُبَه النافين للقَدَر، ووجه الانفصال: أن الله أمرنا بالعمل، فلا بد من امتثال أمره، وغَيَّب عنا المقاديرَ؛ لقيام حُجَّته وزَجْره، ونصَب الأعمال علامةً على ما سبق في مشيئته، وحكمته، وعِزِّه، ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾[الأنبياء: ٢٣]، ومَوْرِدُ التكليف فعل الاختيار، وليس ذلك مناقضاً لما سبقت به الأقدار[2].

(خط): إن قول الصحابي هذا مُطالبةٌ بأمر يُوجِبُ تعطيلَ العُبودية، فأعلمهم النبيُّ ﷺ أن هاهنا أمرين مُحْكَمين، لا يُبطل [أحدُهما] الآخرَ: باطن، وهو الحِكمةُ المُوجِبة في حُكم الرُّبوبية، وظاهرٌ، وهو السِّمة اللازمة في حق العبودية، وهو أَمارَةٌ مَخيلَةٌ غير مفيدة حقيقةَ العلم.

ويشبه أن يكون ـ والله أعلم ـ إنما عوملوا بهذه المعاملة، وتُعُبِّدوا بهذا التعبُّد، ليتعلَّق خوفهم ورجاؤهم بالباطن، وذلك من صفة الإيمان، وبيَّن ﷺ أن كُلاً مُيسَّر لما خُلق له، وأن عمله في العاجل دليلُ مصيره في الآجل، وتلا قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾[الليل: ٥]، وألقى الآيتين، وهذه الأمور في حكم الظاهر، ومن وراء ذلك حُكْمُ الله فيهم، وهو الحكيم الخبير ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾[الأنبياء: ٢٣].

واطلب نظيرَه من أمرين: من الرِّزق المقسوم مع الكَسْب، أو من الأجل

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٩٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٥٨).

المَضروب مع المُعالجة بالطِّبِّ؛ فإنك تجد المغَيَّبَ فيهما عِلَّةً مُوجِبة، والظاهر البادي سبباً مُخيَّلاً، وقد اصطلح الناسُ خواصُّهم وعوامُّهم على أن الظاهر منهما لا يترك بالباطن، وقوله: «**فكل ميسر**»؛ أي: مُهَيَّأٌ مصروفٌ إليه[1].

❐❐❐

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٣١٨).

١٦١ ـ باب

الدعاءِ للميتِ بعدَ دفنِه، والقعودِ عندَ قبرِه ساعةً للدُّعاءِ لهُ، والاستغفار، والقراءة

٩٤٦ ـ عن أَبي عَمْرٍو ـ وقيلَ: أَبو عبدالله، وقيل: أَبو لَيْلى ـ عُثْمَانَ بنِ عفَّانَ ﷺ، قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ، وَقَفَ عليهِ، وقال: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ، وسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ» رواه أبو داودَ.

* **قوله ﷺ: «وسلوا له التثبيت»:**

(مظ): أي: اطلبوا من الله أن يثبت لسانه بجواب مُنْكَرٍ ونَكِير، فيه: دليل على أن دعاء الحيِّ ينفع الميت، وعلى أنه يُستحبُّ للأحياء أن يدعوا للأموات، وعلى أن المسلمين بعضُهم إخوة بعض، وليس فيه دلالةٌ على التلقين عند الدفن، كما هو العادة، ولا نجد فيه حديثاً مشهوراً.

وأورد الغزالي في «الإحياء»، والطبراني في كتاب «الدعاء» حديثاً في تلقين الميت عند الدفن، ولم يُصحِّحه المُحدِّثون[1].

---

(١) رواه الطبراني في «الدعاء» (١٢١٤)، من حديث أبي أمامة ﷺ، وهو حديث ضعيف. انظر: «إرواء الغليل» (٧٥٣).

وأما قوله: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»[1]: فالمراد بهذا عند الموت، أما لو لُقِّن بعد الدفن؛ لم يكن فيه حرجٌ؛ لأنه ليس [فيه إلا ذكر الله، وعَرْضُ الاعتقاد على الميت، ويكون فيه إرغام لمنكري][2] الحشر والبعث، وكل ذلك حسن[3].

(ن): اتفق كثير من أصحابنا على استحباب التلقين، منهم القاضي حُسين، في «تعليقه»، وصاحبه أبو سعيد المُتولِّي في «التتمة»، والشيخ أبو الفتح نصر المقدسيُّ، والإمام الرافعيُّ، وغيرهم، قال النصر في كتابه «التهذيب»: إذا دفن الميت؛ يقف على رأس القبر، ويقول: يا فلان بن فلان؛ اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، قل: رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلوات الله عليه نبياً، وبالكعبة قِبلة، وبالقرآن إماماً، وبالمسلمين إخواناً، ربي الله لا إله إلا هو ربُّ العرش العظيم.

وروى الخراسانيون فيه حديثاً عن أبي أُمامة ليس بالقائم إسنادُه، ولكن اعتضد بشواهدَ، منها الحديث المذكور، وأهل الشام يعملون به قديماً، وقال: لا يُلقَّن الصغير حتى يبلغ الحِنْثَ، انتهى[4].

---

(1) رواه مسلم (916/ 1)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(2) في الأصل: «حرج لأنه ليس الحشر»، والتصويب من «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (1/ 235).

(3) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (1/ 235).

(4) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: 129).

قال الشيخ أبو محمد عبدالله بن قُدامة المَقْدِسيُّ في كتاب «المغني»:
قال القاضي وأبو الخطَّاب: يُستحبُّ التلقين، ورويا ما فيه عن أبي أُمامة الباهليِّ: أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا ماتَ أَحَدُكُمْ، فسَوَّيْتُمْ عَلَيهِ التُّرابَ؛ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُم عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِهِ، ثمَّ لِيَقُلْ: يا فُلانُ بنَ فُلانٍ؛ فإنه يَسْمَعُ ولا يُجِيبُ، ثم لِيَقُلْ: يا فُلانُ بنَ فُلانٍ الثَّانيةَ، فيَسْتَوي قَاعِداً، ثم لِيَقُلْ: يا فُلانُ بنَ فُلانٍ؛ فإنه يقول: أَرْشِدْنا يَرْحَمكَ اللهُ، ولَكِنْ لا يَسْمَعُونَ، فيَقُولُ: اذْكُرْ ما خَرَجْتَ عَلَيْهِ منَ الدُّنيا: شَهَادةَ أَنْ لا إِلهَ إلاَّ اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُه، وأَنَّك رَضِيتَ باللهِ رَبّاً، وبالإِسْلام دِيناً، وبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً وبالقُرآنِ إمَاماً؛ فَإِنَّ مُنْكَراً ونَكِيراً يَتأَخَّرُ كلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما، فيَقُولُ: انْطَلِقْ فمَا يُقْعِدُنا عِنْدَ هَذا، وقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ؟! ويَكُونُ اللهُ تَعالى حُجَّتَهُ دُونَهما»، فقال رجل: يا رسولَ الله؛ فإن لم يَعرف اسمَ أُمِّه؟ قال: «فَلْيَنْسُبْهُ إلى حَوَّاءَ»، ورواه ابن شاهين في كتاب «ذكر الموت» بإسناده[1].

* * *

٩٤٧ ـ وعن عَمْرِو بنِ العاصِ رضي الله عنه، قالَ: إِذَا دَفَنْتُمُوني، فأَقِيمُوا حَوْلَ قَبرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ؛ وَيُقَسَّمُ لَحْمُها؛ حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَعْلَمَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي. رواه مسلمٌ. وقد سبق بطولِهِ.

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ

---
(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٩١).

القُرْآنِ، وَإِنْ خَتَمُوا القُرآنَ عِنْدَهُ، كَانَ حَسَناً.

* قوله: «قال الشافعي: يستحب أن يقرأ عنده شيء[1] من القرآن»:

(ن): لما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «إذا ماتَ أَحدُكم؛ فلا تَحْبِسُوهُ، وأَسْرِعُوا إِلى قَبْرِه، ولْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسهِ فَاتِحَةَ البَقَرَةِ، وعِنْدَ رِجْلَيْهِ خَاتِمَةَ البَقَرَةِ»، رواه البيهقيُّ في «الشعب»[2]، وقال: الصحيح: أنه موقوف عليه.

* قوله: «وإن ختموا القرآن كله؛ كان حسناً»:

قال ابن قُدامةَ: روي أن أحمد نهى ضريراً يقرأ عند القبر، فقال له: إن القراءة عند القبر بدعة، فقال له مُحمَّد بن قُدامةَ الجَوْهَريُّ: يا أبا عبدالله؛ ما تقول في مُبَشِّر الحلَبيِّ؟ فقال: ثقة، قال: فأخبرني مُبَشِّر عن أبيه: أنه أوصى إذا دُفن؛ يُقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعتُ ابنَ عمر يُوصي بذلك، فقال أحمد ابن حنبل: فارجع، فقُل للرجل يقرأ.

وقال الخَلاَّلُ: حدثني أبو عليٍّ الحسنُ بن الهيثم البَزَّارُ شيخُنا الثِّقَةُ المَأْمونُ قال: رأيت أحمد ابن حنبل يُصلِّي خلف ضرير يقرأ على القبور.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ دَخلَ المَقَابِرَ، فقَرأَ (يس)؛ خُففَ عَنْهُم يَوْمَئِذٍ، وكانَ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ»[3]، ورُوي عنه عليه

---

(١) في الأصل: «من ثنى».

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢٩٤) وهو حديث ضعيف. انظر: تخريج «مشكاة المصابيح» (١٧١٧).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» للقاري (٤/ ١٧٤) والحديث موضوع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٢٤٦).

السلام: «مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ، أَو أَحَدِهمَا، فقَرأَ عندَه، أو عِنْدَهُما (يس)؛ غُفِرَ له»[1].

❑❑❑

(1) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٢٤)، والحديث رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦١١٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٠١)، من حديث محمد بن النعمان، مرفوعاً. وهو حديث موضوع. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٦٠٦).

١٦٢ ـ باب

الصدقةِ عن الميتِ، والدعاءِ لَهُ

* قال الله تعـــالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾[الحشر: ١٠].

(باب الصدقة عن الميت والدعاء له)

* قولـه تعـــالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾[الحشر: ١٠]، هؤلاء هم القسم الثالث ممَّن يستحِقُّ فقراؤهم من مال الفَيْء، وهم المهاجرون، ثم الأنصار، ثم التابعون بإحسان، وهم المُتَّبعون لآثارهم الحسنة، وأوصافهم الجميلة، الداعون لهم في السِّرِّ والعَلانية.

وقوله: ﴿غِلًّا﴾؛ أي: بغضاً وحسداً، وما أحسن ما استنبط الإمامُ مالك من هذه الآية الكريمة: أن الرافضي الذي يَسُبُّ الصحابة ليس له في مال الفَيْء نصيبٌ؛ لعدم اتصافه بما مدح الله به!

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أُمرتم بالاستغفار لأصحاب محمد ﷺ، فسببتموهم، سمعت نبيَّكم ﷺ يقول: «لا تَذْهَبُ هَذِه الأُمَّةُ حتَّى يَلْعَنَ آخِرُها

أَوَّلَها»، رواه البغويُّ[1]، وقال: قال مالك بن مِغْوَل: قال عامر: يا مالك؛ تفاضلت اليهود والنصارى على الرافضة بخَصْلة، سُئلت اليهود: مَنْ خير أهل مِلَّتكم؟ فقالت: أصحابُ موسى، وسُئلت النصارى: مَن خير أهل مِلَّتكم؟ فقالوا: حَوَارِيُّ عيسى، وسُئلت الرافضة: من شرُّ أهل مِلَّتكم؟ فقالوا: أصحابُ محمد ﷺ، أُمروا بالاستغفار لهم، فسَبُّوهم، فالسيف مَسْلولٌ عليهم إلى يوم القيامة، لا تقوم لهم راية، ولا تثبت لهم قدمٌ، ولا تجتمع لهم كلمة، كلما أوقدوا ناراً للحرب؛ أطفأها الله، يَسْفِك دماءَهم، ويُفرِّق شَمْلَهم، وإدْحَاض حُجَّتهم، أعاذنا الله وإياكم من [الأهواء] المُضِـلَّة[2].

* * *

٩٤٨ ـ وعَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رَجُلاً قالَ للنَّبيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ، تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قال: «نعَمْ» متفقٌ عليه.

* قوله: «افتلتت نفسها»:

(ن): «اقتتلت» بالقاف، هي كلمة تقال لمَن مات فجأة، وتقال أيضاً لمَن قتله الجِنُّ والعِشْقُ، والصواب الفاء، ومعناه: ماتت فجأة، وكلُّ شيء فعل بلا تمكُّث؛ فقد افتلت، ويقال: افتلتَ الكلامَ، واقترحَه، واقتضبَه:

---

(١) رواه البغوي في «معالم التنزيل» (٤/ ٣٢١)، ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٢٤١). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢١): فيه إسماعيل بن إبراهيم ابن مهاجر، وهو ضعيف.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٤٠).

إذا ارتجله، و«نفسها» ضبطناه بنصب السين على أنه مفعول ثان، ورفعها على أنه مفعول ما لم يُسَمَّ فاعله.

قال القاضي: أكثر روايتنا فيه النصب[1].

(نه): أي: أُخِذت نفسُها فَلْتة، معنى النصب: افتلتها اللهُ نفسَها، مُعدًّى إلى مفعولين؛ كما تقول: اختلسه الشيءَ، واستلبه إياه، ثم بُني لما لم يُسَمَّ فاعله، فتحول الأول مضمراً، وبقي الثاني، منصوباً والتاء الآخرة ضمير الأم؛ أي: افتُلِتَتْ هي نفسَها، وأما الرفع: فيكون متعدياً إلى مفعول واحد، أقامه مُقَامَ الفاعل، وتكون التاء للنفس؛ أي: أُخِذت نفسُها فَلْتةً[2].

* قوله: «إن تصدقت عنها»:

(ن): بكسر الهمزة من «إن» وهذا لا خلاف فيه، ولا يصح غيره؛ لأنه إنما يسأل عمَّا لم يفعله بعد، وفي هذا الحديث: أن الصدقة عن الميت تنفع الميت، ويصله ثوابُها، وهو كذلك بإجماع العلماء، وكذلك أجمعوا على وصول الدعاء، وقضاء الدُّيون؛ للنصوص الواردة في الجميع، واختلف في الصوم إذا مات وعليه صومٌ؛ فالراجح جوازه؛ للأحاديث الصحيحة.

والمشهور في مذهبنا: أن قراءة القرآن لا يصله ثوابُها، وقال جماعة من أصحابنا: يَصِله ثوابها، وبه قال أحمد ابن حنبل، وأما الصلاة وسائر الطاعات: فلا يَصِله ثوابُها عندنا، وقال أحمد: يَصِلُه ثوابُ الجميع؛ كالحج، انتهى[3].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٩٠).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٦٧).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٩٠).

قال ابن قُدامة المَقْدِسيُّ الحنبليُّ: الصوم، والحج، والدعاء، والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعَها إلى الميت، فكذلك ما سواها، مع ما ذكرنا في ثواب مَن قرأ (يس)، وتخفيف الله عن أهل المقابر بقراءته.

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن العاص: «لَوْ كانَ أَبُوكَ مُسْلِماً، فَأَعْتَقْتُم أَو تَصدَّقْتُم عَنْهُ، أَو حَجَجْتُم عَنْهُ؛ بَلَغَهُ ذلكَ»[1]، وهذا عامٌّ في حَجِّ التطوع وغيره، ولأنه عمل وطاعة، فوصل نفعُه وثوابه؛ كالصدقة، والصيام، والحج الواجب، ولنا أيضاً إجماع المسلمين؛ فإنهم في كل عصر ومِصْر يجتمعون ويقرؤون القرآن، ويُهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير، ولأن الحديث صحَّ أن الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه، والله أكرم من أن يُوصِل عقوبة المعصية، ويَحْجُب عنه المَثُوبة، وأما استدلالهم بقوله: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[النجم: ٣٩]: فنقول: هذه الآية مخصوصة بما سَلَّموه، وفي معناه ما منعوه، فيُخصَّص به أيضاً بالقياس عليه[2].

وأما حديث: «إذا ماتَ ابنُ آدمَ؛ انقطعَ عَمَلُهُ»[3]؛ لا حُجَّةَ لهم فيه، وأنه إنما دل على انقطاع عمله، وليس هذا من عمله، فلا دلالة فيه عليه، ولو دَلَّ عليه؛ لكان مخصوصاً، كما ذكرنا في الآية.

وأما قولهم: إن نَفْعَ العمل لا يتعدَّى فاعلَه، فلا يتعدى [ثوابه]:

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٨٣) وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٢٩١).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٢٥).

(٣) رواه مسلم (١٦٣١/ ١٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

فالجواب: أن تعدِّيَ الثواب ليس بفرع لتعدي النفع، ثم هو باطل بالصوم، والدعاء، والحج.

* * *

٩٤٩ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُــولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا مَاتَ الإنسَانُ، انقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالحٍ يَدْعُو لَهُ» رواه مسلم.

*** قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان؛ انقطع عمله إلا من ثلاث»:**

(ن): معناه: أن عمل الميت ينقطع [بموته، وينقطع] تجدُّدُ الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة، لأنه كان سببَها؛ فإن الولد من كَسْبه، وكذلك العمل الذي خلَّفه؛ من تعليم، أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي والوقف.

وفيه: فضيلة الزواج؛ لرجاء ولد صالح، وفيه دليلٌ لصحة أصل الوقف، وعظم ثوابه، وبيانُ فضيلة العلم، والحَثُّ على الاستكثار منه، والترغيب في توريثه بالتعليم، والتصنيف، والإيضاح؛ وأنه ينبغي أن يَختار من العلوم الأنفعَ فالأنفع، وفيه: أن الدعاء يَصِل ثوابُه إلى الميت، وكذلك الصدقة، وهما مُجْمَعٌ عليه، انتهى(١).

قال الحافظ عبد العظيم المُنْذِريُّ: ناسخ العلم النافع له أجرُه وأجر مَن قرأه، أو نسخه، أو عمل به ما بقي خَطُّه والعمل به؛ لهذا الحديث وأمثاله، وناسخ غير العلم النافع ممَّا يُوجِب الإثمَ عليه وِزْرُه ووِزْرُ مَن قرأه، أو نسخه، أو عمل به من بعده ما بقي خَطُّه والعملُ به؛ لحديث:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٨٥).

«مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنةً، أو سَيِّئةً» الحديثَ[1].

(ط): إنما جعل الولد الصالح من جنس العمل؛ [لأنه] هو السبب في وجوده، وسبب لصلاحه بإرشاده إلى الهُدى؛ كما جعل نفس العمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾[هود: ٤٦]، وأما فائدة تقييد الولد بـ «يدعو له» مع أن الغير من المسلمين لو دعا له؛ لنفعه أيضاً: فزيادة للبيان، وتحريض للولد على الدعاء، وأنه كالواجب عليه[2].

(قض): لما ثبت أن الله تعالى يُثِيبُ المُكلَّف بكل فعل مُتوقِّف وجودُه توقفاً ما على كَسْبه، سواء فيه المباشرة والتسبُّب، وكان ما يتجدَّد من منافع الوقف ويَصِلُ إلى المستحقين من نتائج فعل الواقف، واستفادة المُتعلِّم من مآثر المتقدمين وتصانيفهم بتوسُّط إرشادهم، وصالحاتُ أعمال الولد تبعاً لوجوده الذي هو مَسَبَّبٌ عن فعل الوالد كان ثواب ذلك لاحقاً بهم، غيرَ منقطع عنهم.

فإن قلت: قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنةً؛ فلَهُ أَجْرُها، وأَجْرُ مَن عَمِلَ بها إلى يَوْمِ القِيامَةِ، ومَن سَنَّ سُنَّةً سَيِّئةً؛ فلَهُ وِزْرُها وَوِزْرُ مَن عَمِلَ بها إلى يَوْمِ القِيامَةِ»[3]، وقوله عليه الصلاة [والسلام]: «كلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ على عَمَلِه، إلاَّ المُرَابِطَ في سَبِيلِ اللهِ؛ فإنَّهُ يَنْمُو له عَمَلُه إلى يَوْمِ القِيامَةِ»[4] يكاد يُخِلُّ

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٦٢)، والحديث رواه مسلم (١٠١٧/ ١٥)، من حديث جرير بن عبدالله ﷺ.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه أبو داود (٢٥٠٠)، من حديث فضالة بن عبيد ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٥٣٩).

بهذا الحديث، لاسيَّما الحديثِ الأخير؛ فإنه ينافي قُطْرَيْهِ.

قلت: أما قوله: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنةً»: فغير خارج عن هذه الأقسام؛ فإن وضع السُّنن وتأسيسها من باب التعليم.

وأما قوله: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئةً»: فالمراد به المعاصي، والمراد بالعمل هاهنا الطاعة؛ لغلبته فيه، فلا تعارض.

وأما قوله: «كلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ على عَمَلِهِ»: فمعناه: أن الرجل إذا مات؛ لا يزاد في ثواب ما عمل، ولا يُنْقَص منه شيء إلا الغازيَ؛ فإن ثواب مُرابطته ينمو ويتضاعف، وليس فيه ما يدل على أن عمله يُزاد بضَمٍّ غيره، أو لا يزاد[1].

(ط): يريد أن الحصر يدل على أن الثواب بانضمام الغير يُجْرَى له، كأنه قيل: ينقطع عمله المُنضمُّ إلى عمل الغير إلا عن ثلاث، والمُرابطة ليست بداخلة فيها، فلا يُخل بالحَصْر.

وأقول: لعلها داخلة في الصدقة الجارية؛ لأن القصد في المرابطة نصرة المسلمين، ودفع أعداء الدِّين، أو المُجاهدة مع الكفار، ودعوتهم إلى الإسلام؛ لينتفعوا في الدارين، ونية المؤمن خيرٌ من عمله، فلا يبعد أن يدخل تحت جنس الصدقة الجارية؛ كبناء الرِّباط، وحفر البئر، ونحوهما، وفيه: تحريضٌ على الجهاد وحَثٌّ عليه[2].

❒❒❒

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦٤).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

١٦٣ ـ باب
ثناءِ الناسِ على الميتِ

٩٥٠ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فقالَ النبيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثم مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا علَيْها شَرّاً، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ في الأَرْضِ» متفقٌ عليه.

* قوله: «فأثنوا عليها شراً»:

(ن): (الثناء) بتقديم الثاء وبالمَدِّ، لا يستعمل إلا في الخير، وفيه لغةٌ شاذَّة أنه يستعمل في الشرِّ أيضاً، واستعماله هنا في الشرِّ مجاز؛ لتجانس الكلام؛ كقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[الشورى: ٤٠]، ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾[آل عمران: ٥٤]، وأما «النثا» بتقديم النون وبالقصر: فيستعمل في الشرِّ خاصة.

فإن قيل: كيف مُكِّنوا من الثناء بالشرِّ، مع الحديث الصحيح في «البخاري»، وغيره في النهي عن سَبِّ الأموات[1]؟!

---

(١) رواه البخاري (١٣٢٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فالجواب: أن النهي في سبِّ الأموات إنما هو في غير المنافق وسائر الكفار، وغير المتظاهر بفِسْق أو بِدْعة، وأما هؤلاء: فلا يحرم ذكرهم بالشرِّ؛ للتحذير من طريقتهم، ومن الاقتداء بآثارهم، وهذا الحديث محمول على أن الذي أثنوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه، وأما معناه: ففيه قولان للعلماء:

أحدهما: أن هذه الثناء بالخير لمَن أَثنى عليه أهلُ الفضل، وكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله، فيكون من أهل الجنة، فإن لم يكن كذلك؛ فليس هو مراداً بالحديث.

والثاني ـ وهو الصحيح المختار ـ: أنه على عمومه وإطلاقه، وأن كل مسلم مات، فألهم الله تعالى الناسَ أو معظمهم الثناءَ عليه؛ كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا؛ لأنه إن لم تكن أفعالُه تقتضيه؛ لم يكن للثناء فائدةٌ؛ وقد أثبت النبيُّ ﷺ له فائدة[1].

(ط): لا ارتيابَ أن قول رسول الله ﷺ: «وجبت» بعد ثناء الصحابة ﷺ حكمٌ عَقِب وصفاً مناسباً، وهو يشعر بالعِليّة، وكذلك الوصف بقوله: «أنتم شهداء الله»؛ لأن الإضافة للتشريف، وأنهم بمكان ومنزلة عالية عند الله، وهو أيضاً كالتزكية من رسول الله ﷺ لأُمَّته، وإظهار عدالتهم بعد أداء شهادتهم لصاحب الجنازة، فينبغي أن يكون لها أثرٌ ونَفْع في حقه، وأن الله تعالى يقبل شهادتَهم، ويحقِّق ظُنونَهم في حق المُثْنى عليه؛ كرامة لهم وتفضُّلاً عليهم؛ كالدعاء، والشفاعة، فيوجب لهم الجنة أو النار على سبيل الوعد أو الوعيد؛

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٠).

لأن وعده حقٌّ لابد من وقوعه، فهو كالواجب؛ إذ لا أثر للعمل، ولا شهادة في الوجوب، وإلى معنى الخبر يرمز قولُه تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[البقرة: ١٤٣]؛ أي: جعلناكم عُدولاً خِياراً؛ لتشهدوا على غيركم، ويكون الرسول رقيباً مُهَيْمِناً عليكم، ومُزَكِّياً لكم، ويبيِّن عدالتكم[1].

(مظ): تأويل قَطْعِه ﷺ للأول بالجنة، وللثاني بالنار: أنه أطلعه الله تعالى على ذلك، وليس هذا الحكمُ عامّاً في حق مَن شهد له جماعةٌ بالجنة أو بالنار.

ألا ترى أنه لا يجوز أن يُقْطَع بكون أحد من أهل الجنة، أو من أهل النار، وإن شهد له جماعة كثيرة؟! بل يُرجى الجنة لمَن شهد له جماعة بالخير، ويُخاف النار لمن شهد له جماعة بالشرِّ[2].

* * *

٩٥١ ـ وعَنْ أَبي الأَسْوَدِ، قالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلى صَاحِبِها خَيْراً، فَقالَ عُمَرُ: وَجَبَت، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِها خَيْراً، فقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِها شَرّاً، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. قَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وما وَجَبَتْ

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٩٦).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٤٣٧).

يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قالَ: قُلْتُ كَما قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ»، فَقُلْنَا: وثَلاثَةٌ؟ قالَ: «وثَلاثَةٌ»، فَقُلْنا: واثنَــانِ؟ قــالَ: «واثنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَســأَلْهُ عَنِ الواحِدِ. رواه البخاريُّ.

* قوله: «فأثني على صاحبها خير»:

(ن): هكذا وقع وفي بعض الأصول «خيراً»، و«شراً» بالنصب منصوبٌ بإسقاط الجار؛ أي: فأُثني بخير، وأُثني بشر[1].

سيأتي في (الباب الثامن والخمسين بعد المئة) قولُه ﷺ: «لا تَسبُّوا الأَمْواتَ؛ فإنَّهم قَدْ أَفْضَوْا إلى ما قَدَّمُوا».

❑❑❑

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٩).

١٦٤ ـ باب
فضلِ مَنْ ماتَ له أولادٌ صغارٌ

٩٥٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «مَا مِنْ مُسلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلاَثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «لم يبلغوا الحنث»:

(نه): أي: لم يبلغوا مَبْلغَ الرجال، ويجري عليهم القلم، فيُكتبَ عليهم الحِنْث، وهو الإثم، وقال الجَوْهريُّ: بلغ الغـلام الحِنْثَ؛ أي: المعصية والطاعة[١].

(ق): وإنما خصَّهم بهذا الحدِّ؛ لأن الصغير حُبُّه أشدُّ، والشَّفَقةُ عليه أعظم، انتهى[٢].

ويحتمل أن يقال: إن الأطفال الذين لم يبلغوا الحِنْث مغفورٌ لهم، مقطوع لهم بالجنة، مرحومون برحمة لا يُقادَر قدرُها ولا يُكْتَنَهُ كُنْهُها، فبفضل رحمته تعالى إياهم يُدخِلُ والديهما الجنة.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٤٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٣٨).

(ق): قيده بقوله: «يحتسبهم» كما جاء في بعض الروايات[1]؛ لأن الأجور على المصائب لا تحصل إلا بالصبر والاحتساب، وإنما خصَّ الولد بثلاثة؛ لأن الثلاثة أول مراتب الكثرة، فتعظُم المصائب، فتكثر الأجور، وأما إذا زاد على الثلاثة: فقد يَخِفُّ أمر المصيبة الزائدة، كأنها صارت عادة وديْدَناً؛ كما قال المُتنبـِّي:

أنْكَـرْتُ طَارِقـةَ الحَـوَادِثِ مَـرَّةً ثُمَّ اعترَفْـتُ بهـا فَـصَارَتْ دَيْـدَنا

وقال آخر:

رُوِّعْتُ بـالبَيْنِ حتَّـى مـا أُرَاعُ بـهِ وبَالمَصَائبِ في أَهْلِـي وَجِيرَانِـي

ويحتمل أن يقال: إنما لم يذكر ما بعد الثلاثة؛ لأنها من باب الأَحْرى والأَوْلى؛ إذ من المعلوم أن من كَثُرت مصائبُه؛ كَثُر ثوابُه، فاكتفى بذلك عن ذكره[2].

* * *

٩٥٣ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْـرَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «لا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لا تَمَسُّهُ النَّارُ إلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ» متفقٌ عليه.

«وَتَحِلَّةُ القَسَمِ»: قولُ اللهِ تعـالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، **والورود: هُوَ العُبُورُ عَلى الصِّرَاطِ، وَهُوَ جِسْرٌ مَنْصُوبٌ**

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٩/ ٤٢٤).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

عَلى ظَهْرِ جَهَنَّمَ عَافَانَا الله مِنْهَا.

* قوله: «إلا تحلة القسم»:

(ن): هي ما ينحلُّ به القسم، وهو اليمين، وقد جاء مُفسَّراً في الحديث: أن المراد به قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[مريم: ٧١]، وبهذا قال أبو عُبيد وجمهور العلماء، والقسم مقدر؛ أي: والله؛ إن منكم، وقيل: قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ﴾[مريم: ٦٨][1].

(ق): وقيل قوله تعالى: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾[مريم: ٧١]؛ أي: قسماً واجباً، كذا فسَّره ابن مسعود والحسن[2].

(ن): وقال ابن قتيبة: معناه: تقليل مدة ورودها، قال: و«**تحلة القسم**» تستعمل في هذا في كلام العرب، وقيل: تقديره: ولا تَحِلَّة القسم، ولا تمسُّه النار أصلاً، ولا قَدْراً يسيراً كتَحِلَّة القسم[3].

(ق): كما قيل في قوله:

وكُـــلُّ أَخٍ مُفَارِقُـــه أَخُـــوهُ   لَعَمْـــرُ أَبِـــيكَ إِلاَّ الفَرْقَـــدَانِ

أي: ولا الفَرْقَدان على أحد الأقوال فيه[4].

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٨٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٣٩).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٨٠).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٤٠).

(ن): والمراد بقوله ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[مريم: ٧١]: المرور على الصراط، وهو جسر ممدود عليها، وقيل: الوقوف عندها، انتهى[١].

قال مُحْيي السنة في «معالم التنزيل»: قال ابن عباس ـ وهو قول الأكثرين ـ: معنى الورود هنا: الدخول، والكناية راجعة إلى النار، وقالوا: النار يدخلها البَرُّ والفاجر، ثم ينجي الله المتقين، فيخرجهم منها، والدليل عليه: قوله تعالى حكاية عن فرعون: ﴿فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾[هود: ٩٨].

وعن عمرو بن دينار أن نافع بن الأزرق خالف ابن عباس في معنى الورود، وقال: ليس الورود الدخولَ، فقرأ ابن عباس: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾[الأنبياء: ٩٨]، أدخلها هؤلاء أم لا؟ ثم قال: يا نافع؛ أما والله؛ أنا وأنت سنرِدُها، وأنا أرجو أن يخرِجَني الله، وما أرى أنه يخرجك منها بتكذيبك.

وقال قوم: ليس المراد من الورود الدخولَ، وقالوا: النار لا يدخلها مؤمن أبداً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ۝١٠١ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا﴾[الأنبياء: ١٠١ ـ ١٠٢]، وقالوا: كل من دخلها لا يخرج منها، قالوا: الوُرود: الحضور، لا الدخول؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ﴾[القصص: ٢٣].

وقال عكرمة: الآية في الكُفَّار؛ فإنهم يدخلونها، ولا يخرجون منها.

وقال ابن مسعود: الكناية راجعة إلى القيامة، والأول أصح، وعليه أهل السُّنَّة: أنهم جميعاً داخلون النار، ثم يخرج الله منها أهلَ الإيمان؛

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٨١).

بدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ﴾[مريم: ٧٢]، والنجاة إنما تكون ممَّا دخلتَ فيه، ولقوله ﷺ في هذا الحديث: «إلا تَحِلَّةَ القسم».

وأما قوله: ﴿لَا يَسۡمَعُونَ حَسِيسَهَاۖ﴾[الأنبياء: ١٠٢]: قيل: إن الله ﷻ أخبر عن وقت كونهم في الجنة أنهم لا يسمعون حَسِيسَها، ويجوز أن يكون قد سمعوا قبل ذلك؛ لأنه لم يقل: لم يسمعوا، ويجوز أن لا يسمعوا حَسِيسَها عند دخولهم إياها؛ لأن الله تعالى يجعلها عليهم برداً وسلاماً.

وقال خالد بن مَعْدَانَ: يقول أهل الجنة: ألم يعدنا ربنا أنا نرد النار؟ فيقال: بلى، ولكنكم وردتم بها وهي خامدة، وفي الحديث: «تَقولُ النَّارُ للمُؤمِن: جُزْ يا مُؤمِنُ فقَدْ أطفأَ نُورُكَ لَهَبِي»(١).

وروي عن مجاهد قال: مَنْ حُمَّ من المسلمين؛ فقد وردها، في الحديث: «الحُمَّى مِن جَهَنَّمَ، وهي حَظُّ المُؤمِن منَ النَّارِ»(٢).

قال الحافظ عماد الدين بن كثير: روى أحمد في «مسنده» عن أبي سُمَيَّةَ قال: اختلفنا في الوُرود، فقال بعضُنا: لا يدخلها مؤمن، وقال بعضهم: يدخلونها جميعاً، ثم يُنجِّي الله الذين اتقوا، فلقيت جابر بن عبدالله، فقلت: إنا اختلفنا في الورود، فقال: يرِدُونها جميعاً، وفي رواية: يدخلونها جميعاً، وأَهْوَى بإصبعيه إلى أُذنيه، فقال: صُمَّتا إن لم أكن سمعت رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٥٨) من حديث يعلى بن منية، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٦٢٢٣).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٥٤٠)، من حديث أنس بن مالك ﷺ، وانظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ٢٠٤)، وحديث أنس ضعيف جدًّا. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٥٣٤).

يقول: «لا يَبْقَى بَرٌّ ولا فَاجِرٌ إلاَّ دخلَها، فتكونُ على المُؤْمنِ بَرْداً وسَلاماً، كَما كَانَتْ على إبرَاهِيمَ، حتَّى إنَّ للنَّارِ ضَجِيجاً من بَرْدِهم، ثم يُنجِّي اللهُ الذين اتَّقَوْا، ويذَرُ الظَّالِمينَ فيها جِثِيّاً»(١).

وروى ابن جريج عن عطاء قال: قال أبو راشد الحَروريُّ ـ وهو نافع بن الأزرق ـ: ﴿لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا﴾[الأنبياء: ١٠٢]، فقال ابن عباس: ويلك، أمجنون أنت؟ أين قوله: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [هود: ٩٨]، ﴿وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾، ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[مريم: ٧١]، والله؛ [إن] كان دعاء مَن مضى: اللهم؛ أخرجني من النار سالماً، وأدخلني الجنة غانماً(٢).

* * *

٩٥٤ ـ وعَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: جاءَتِ امرأَةٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! ذَهَبَ الرِّجالُ بِحَديثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نفْسِكَ يَوْماً نأْتِيكَ فيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وكَذَا»، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ النبيُّ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «ما مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنَ الوَلَد إلاَّ كانُوا لَها حِجَاباً مِنَ النَّار» فَقَالَتِ امْـرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَـالَ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٢٨)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٦١٥٦).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٩/ ٢٧٩).

رَسُولُ الله ﷺ «وَاثْنَيْنِ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «اجتمعن يوم كذا»:

(ق): فيه دليل على أن الإمام ينبغي له أن يُعلِّم النساء ما يحتَجْن إليه من أمر أَدْيانِهنَّ، وأن يَخصَّهن بيوم مخصوص بذلك، لكن في المسجد أو فيما كان في معناه؛ حتى تؤمن الخَلْوةُ بهن، فإن تمكَّن الإمام من ذلك بنفسه؛ فعل، وإلا؛ استنهض الإمامُ شيخاً يوثق بعلمه ودينه لذلك حتى يقوم بهذه الوظيفة، وفيه دليل على فضل نساء ذلك الوقت، وما كانوا عليه من الحِرْص على العلم، والحديث عن رسول الله ﷺ؛ كما قالت عائشة رضي الله عنها: نِعْمَ النساءُ نساءُ الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياءُ أن يَتفقَّهْنَ في الدِّين[1].

* قوله ﷺ: «واثنين»:

(ن): هذا محمول على أنه ﷺ أوحي إليه عند سؤالها، أو قبله، أو بعده، وقد جاء في غير «مسلم»: «وواحداً»[2]، انتهى[3].

أشار بهذا إلى ما في «مسند أحمد»، «والترمذي»، و«ابن ماجه» عن أبي عُبيدة بن [عبد] الله بن مسعود، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قدَّمَ ثلاثةً لم يَبْلُغوا الحِنْثَ؛ كَانُوا لهُ حِصْناً حَصِيناً».

قال أبو ذَرٍّ: قَدَّمت اثنين، [قال: «واثنين»]، قال أُبي بن كعب سيِّد

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٤٠).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٤٨٨)، من حديث جابر بن سمرة ﷺ وهو حديث ضعيف. انظر: «فتح الباري» لا بن حجر (١١/ ٢٤٣).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٨١).

القُرَّاء: قدمت واحداً، قال: «وواحداً، لكن إنَّما ذاكَ عند الصَّدْمَةِ الأُولَى»[1].

وخرجه عبدُ بن حُميد في «مسنده» بطوله عن مُعاذ بن جبل، ولفظه: «ما مِنْ مُسْلِمَينِ يَمُوتُ لهما ثلاثةٌ منَ الوَلَدِ؛ إلا أدخلَ اللهُ وَالِدَيْهِ الجَنَّةَ بفَضْلِ رَحْمَتِه إيَّاهُم»، قالوا: واثنين يا رسول الله؟ قال: «واثْنَيْنِ»، قالوا: وواحداً يا رسول الله؟ قال: «إنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّه بسَرَرِه إلى الجَنَّةِ»[2]، «السَّرَر»: ما تقطعه القابلة من سُرَّة المولود.

(ق): قد استشكل بعضُهم، وقال: إذا كان حكم الاثنين حكمَ الثلاثة؛ فما فائدة ذكر الثلاثة أولاً؟

وهذا إنما يصدر عمَّن يعتقد أن دلالة المفهوم نصٌّ كدلالة المَنطوق، وليس الأمر كذلك، بل هي عند القائلين بها من أضعف جهات دلالات الألفاظ، وهذا أيضاً إذا قلنا: إن أسماء الأعداد لها مفهومٌ، والقائلون به ألحقوا هذا النوع باللَّقب الذي لا مفهوم له باتفاق المُحقِّقين، ثم إن رفع هذا الإشكال أن يقال: لعله أوحى الله إليه بالاثنين، ويحتمل أن يقال: إن ذلك بحسَب شِدَّة وَجْد الوالدة، وقُوَّة صَبْرِها، فقد تكون مصيبةُ مَن فقدت واحداً أو اثنين أشدَّ ممَّن فقدت ثلاثة، أو مُساوية لها، فتُلحق بها في درجتها[3].

❑❑❑

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٢٩)، والترمذي (١٠٦١)، وابن ماجه (١٦٠٦)، قال الترمذي: حديث غريب، وأبو عبيدة لم يسمع من والده.

(٢) رواه عبد بن حميد في «مسنده» (١٢٣)، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٠٦٤).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٣٩).

١٦٥ ـ باب

البكاءِ وَالخوفِ عندَ المرورِ بقبورِ الظالمينَ ومصارعِهم وإظهارِ الافتقارِ إلى الله تعالى، والتحذيرِ من الغفلةِ عن ذلكَ

٩٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ ـ يَعْني: لمَّا وَصَلُوا الحِجْرَ: دِيَارَ ثمُودَ ـ: «لاَ تَدْخُلُوا عَلى هَؤُلاءِ المُعَذَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا باكِينَ، فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ قال: لمَّا مرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالحِجْرِ، قال: «لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ»، ثُمَّ قَنَّعَ رَسُولُ الله ﷺ، رَأْسَهُ، وأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الوَادي.

*** قوله ﷺ: «أن يصيبكم»:**

(ن): بفتح الهمزة؛ أي: خشيةَ أن يصيبكم، أو حذرَ أن يصيبكم، كما صرح به في رواية[1].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١١١)، والرواية لمسلم (٢٩٨٠/ ٣٩).

(ق): لأن أكثر المخاطبين والموجودين في ذلك الوقت كانوا ظالمين لأنفسهم؛ إما بالكفر، وإما بالمعاصي، وإذا كان سببُ العقوبة موجوداً؛ تعيَّن الخوف من وجود العقوبة، فحَقٌّ المارِّ بمواضع المعاقبين أن يحدد النظر والاعتبار، ويكثر من الاستغفار، ويخاف من نِقْمَة العزيز القهَّار، وأن لا يطيل المُكْثَ في تلك الديار، ومثله الإسراع في وادي مُحَسِّر، لأن أصحاب الفيل هلكوا هنالك، فينبغي للمارِّ في مثل هذه المواضع المراقبةُ، والخوف، والبكاء، والاعتبار بهم وبمَصارعهم[1].

(ك): فإن قلت: كيف يُصيب عذاب الظالمين غيرهم، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الانعام: ١٦٤]؟!

قلت: لا نسلم امتناع الإصابة إلى غير الظالم، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾[الأنفال: ٢٥]، وأما الآية الأولى: فمحمولة على عذاب يوم القيامة، ثم لا نسلم أن الذي يدخل في موضع، ولا يتضرَّع ليس بظالم؛ لأن ترك التضرع [في موضع] يجب [فيه] التضرُّع ظلمٌ، وسياق الحديث يدل على البكاء عند الدخول في كل جزء من ديارهم.

قال الخطابي: إن الداخل في ديار الذين أُهلكوا بخسف أو عذاب، إذا دخلها، فلم يَجْلِبْ عليه ما يرى من آثار ما نزل بهم بكاءً، ولم يبعث عليه حزناً؛ إما شفقةً عليهم، وإما خوفاً من حُلول مثلها به = فهو قاسي القلب، قليل الخشوع، غير مستشعر للخوف والوجَل، فلا يأمن إذا كان

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٥٤).

هذا حاله أن يصيبَه مثلُ ما أصابهم.

وفيه دلالة على أن ديار هؤلاء لا تُسكن بعدهم، ولا تُتَّخذ وطناً؛ لأن المستوطن لا يمكنه أن يكون دهرَه باكياً أبداً.

قال ابن بطال: هذا إنما هو [من جهة] التشاؤم بالبقعة التي نزل بها سَخَطُ الله، يدل عليه ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤٥] في مقام التوبيخ على السكون فيها، وقد تشاءم ﷺ بالبُقعة التي نام فيها عن الصلاة، ورحل عنها، ثم صلى فكراهية الصلاة في موضع الخَسْف أولى، إلا أن إباحته ﷺ الدخول فيها على وجه البكاء والاعتبار تدلُّ على أن مَن صلى هناك؛ لا تفسد صلاته؛ لأن الصلاة موضع بكاء واعتبار.

وزعم الظاهرية أن مَن صلى في ديار ثمود، وهو غير باك؛ فعليه سجود السهو إن كان ساهياً، وإن تعمَّد ذلك؛ بطلت صلاته، وهذا خُلْفٌ من القول، وليس في الحديث ما يدل على ذلك.

يستفاد منه كراهةُ دخول تلك المواضع والمعابر، وإن كان ولابد من دخوله؛ فعلى الصفة التي أرشد إليها النبيُّ ﷺ من الاعتبار، والخوف، والإسراع، وقد قال ﷺ: «لا تَدْخُلوا أَرْضَ بَابِـلَ؛ فَإِنَّها مَلْعُونةٌ»(١).

وفي «صحيح مسلم» زيادة حسنة: قال: إن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحِجْر أَرْضِ ثمود، فاستقَوا من آبارها، وعجَنوا به العجينَ، فأمرهم

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٠)، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف سنن أبي داود» (٧٦).

النبيُّ ﷺ أن يُهَرِيقُوا ما اسْتَقَوا، ويَعْلِفوا الإبلَ العجينَ، وأمرهم أن يستَقُوا من البئر التي كانت تَرِدُها الناقةُ[1].

فيه: النهي عن استعمال أَبْيَار الحِجْر إلا بئر الناقة، وفيه: لو عجن من (مائها) عجيناً؛ لم يأكله، بل يعلفه الدابة، وفيه: أنه يجوز عَلْف الدابة طعاماً مُنِعَ منه الآدميُّ، وفيه: مُجانبة آثار الظالمين، والتبرُّك بآثار الصالحين[2].

(ق): أمره ﷺ بإراقة الماء، وعَلْف ما عجن به الدوابَّ حكمٌ على الماء بالنجاسة؛ إذ ذاك هو حكم ما خالطته نجاسة، أو كان نجساً، ولولا نجاسته؛ لما أُتلف الطعام المحترم شرعاً من حيث إنه مال، وإنه غذاء الأبدان وقِوَامها، وأمره لهم أن يستقوا من بئر الناقة دليلٌ على التبرُّك بآثار الأنبياء والصالحين، وإن تقادمت أعصارُهم، وخَفِيت آثارُهم؛ كما أن في الأول دليلاً على بُغض أهل الفساد، وذَمِّ ديارهم وآثارهم.

هذا؛ وإن كان التحقيق أن الجمادات غيرُ مؤاخذات، لكن المقرون بالمحبوب محبوبٌ، والمقرون بالمَكروه والمَبغوض مبغوضٌ؛ كما قال كُثَيِّر:

أُحِبُّ لحُبِّها السُّودَانَ حتَّى ... أُحِبُّ لحُبِّها سُودَ الكِلاَبِ

وقال آخر:

أَمُرُّ على الدِّيَارِ دِيَارِ لَيْلَى ... أُقبِّلُ ذَا الجِدَارَ وَذَا الجِدَارَا

وما تِلْكَ الدِّيَارُ شَغَفْنَ قَلْبِي ... ولَكِنْ حُبُّ مَنْ سَكَنَ الدِّيَارا

(١) رواه مسلم (٢٩٨١/ ٤٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ٩٤).

ففي أمره بعَلْف الإبل العجينَ دليلٌ على جواز حمل الرجل النجاسة إلى كلابه؛ ليأكلوها، خلافاً لمن منع ذلك من أصحابنا، وقال: تُطلق الكلابُ عليها، ولا يحملها لهم[1].

❑❑❑

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٥٥).

كتاب آداب السفر

كتاب آداب السفر

١٦٦ ـ باب

استحبابِ الخروجِ يومَ الخميسِ أولَ النهارِ

(الباب السادس بعد المئة)

(في آداب السفر)

٩٥٦ ـ عن كَعْبِ بنِ مالكٍ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الخَمِيسِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيسِ. متفقٌ عليه.

وفي رواية في «الصحيحين»: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ إلاَّ في يَوْمِ الخَمِيسِ.

* **قوله: «غزوة تبوك»:**

(نه): (البَوْك): تثوير الماء بعُود ونحـوه؛ ليخرج من الأرض، وبه سُمِّيت غزوة تبوك[1].

(قض): «تبوك»: من أدنى أرض الشـام إلى الحجاز، قيل: سُمِّيت

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٦٢).

بذلك؛ لأن النبي ﷺ وجدهم يَبُوكُونَ القدح في العين؛ أي: يحركونه ليُملأ من الماء، فقال: «ما زلتم تبوكونها؟»، فسُمِّيت بذلك، واشتقاقه من البَوْك، وهو الجِماع[1].

(تو): اختياره ﷺ يوم الخميس للخروج محتمل لوجوه:

أحدها: أنه يوم مبارك ترفع فيه أعمال العباد إلى الله تعالى، وقد كانت سفراته لله تعالى، وفي الله، وإلى الله، فأحبَّ أن يرفع له فيه عملٌ صالح.

وثانيها: أنه أتمُّ أيام الأسبوع عدداً.

وثالثها: أنه كان يتفاءل بالخميس في خروجه، وكان من سُنَّته أن يتفاءل بالاسم الحسن، و«الخميس»: الجيش؛ لأنهم خمس فِرَق: المقدمة، والقلب، والميمنة، والميسرة، والسَّاقَة، فيرى في ذلك من الفأل الحسن حفظَ الله له، وإحاطةَ جنوده حفظاً وحماية، ويمكن أنه ﷺ اختار ذلك؛ لاختصاص ذلك اليوم بخَلْق الدوابِّ؛ كما صح عنه ﷺ أنه تعالى بَثَّ في الأرض الدوابَّ يوم الخميس، ويكون إشارة إلى ما مَنَّ الله تعالى على بني آدم بنشرهم في البلاد على ظهور الدوابِّ، وتيمُّناً باليوم الذي بدأ الله خلقَها فيه لمصالح العباد، والله تعالى أعلم بما احتوت عليه العلومُ النبوية من المعاني والخواصِّ.

(قض): أو لتفاؤله بالخميس على أنه ظَفَرٌ على الخميس الذي هو جيش العدو، ويتمكَّن عليهم[2].

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٦).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(شف): أو لأنه يُخَمَّس فيها الغنيمة، انتهى.

خرج الحافظ أبو الشيخ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يسافر يومَ الاثنين والخميس[1].

* * *

٩٥٧ ـ وعَنْ صَخْرِ بْنِ وَدَاعَةَ الغامِدِيِّ الصَّحَابيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتي في بُكُورِها»، وَكَانَ إذا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيشاً، بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِراً، فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى، وكَثُرَ مَالُهُ، رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

* قوله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»:

(مظ): المسافرة سنة في أول النهار، وكان صَخْرٌ يراعي هذه السُّنَّة، فكَثُر مالُه ببركة مُراعاة السنة، ولأن دعاءَه ﷺ مقبولٌ لا مَحالةَ، انتهى[2].

قال بعض العلماء: «البركة»: النمو والزيادة، فمعناه: اللهم؛ أَكْثِر خيرَ أمتي في بُكورها؛ أي: قيامها وقتَ الصبح، وهذا مثل قوله: «الصُّبْحَةُ تَمْنَعُ الرِّزْقَ»[3]، وذلك أن نوم تلك الساعة يُكْسِل ويُبْلِدُ، والبُكرة شباب

---

(١) رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي وآدابه» (٤/ ٣٥).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٣٨٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٧٣)، من حديث عثمان بن عفان ﷺ، وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٥٣١).

النهار، ويكون الإنسان فيها وادعاً مستريحاً، يمكنه القيام بالعمل، والسعي في الشغل، فإذا قام الإنسان فيها؛ لم يف نهارُه بشغله، روي عنه ﷺ: «بَاكِرُوا في طَلَبِ الرِّزْقِ؛ فإنَّ الغُدُوَّ بَرَكَةٌ ونَجَاحٌ»[1]، قال الشاعر:

بَكِّــرا صَــاحِبَيَّ قبــلَ الهَجِيــرِ إنَّ ذاكَ النَّجــاحَ فــي التَّبْكِيــرِ

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا تطلبن حاجة إلى أعمى، ولا تطلبها ليلاً، وإذا طلبت الحاجة؛ فاستقبل الرجل وجهَك؛ فإن الحياء في العينين، وباكر حاجتك؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ؛ بَارِكْ لأُمَّتِي في بُكُورِها».

❑❑❑

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٢٥٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٦٦٨).

١٦٧ ـ باب
استحباب طلَبِ الرفقةِ وتأميرهِم على أنفسهِم واحداً يطيعونَه

٩٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُــولُ الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ» رواه البخاريُّ.

*** قوله ﷺ: «ما أعلم»:**

[(مظ)]: في الوحدة في السفر مَضرَّة دينية؛ إذ ليس معه مَن يصلي معه بالجماعة، فيحرم عن ثواب الجماعة، ومَضرَّة دُنياوية؛ إذ ليس معه من يُعينه في الحوائج[١].

(ط): كان من حق الظاهر أن يقال: ما سار أحد وحده، فقيده بالراكب والليل؛ لأن الخطر بالليل أكثر، وأن انبثاث الشرِّ فيه أكثر، والتحرُّز منه أصعبُ، ومنه قولهم: الليل أخفى للوَيْل، وقولهم: أَغْذَر الليلُ؛ لأنه إذا أظلم؛ كثر فيه العُذْر، لاسيما إذا كان راكباً؛ فإن له خوف جَفْلَةِ المركوب، ونفوره من أدنى شيء، والتهوِّي في الوَهْدَةِ، بخلاف الراجل، انتهى[٢].

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٣٧٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٧٨).

هذا إذا لم تدع حاجة وضرورة إلى أن يسافر الرجل وحده، فإن عَنَّ له مصلحة في الانفراد؛ فلا بأس به، قاله البخاري في «صحيحه»، واستدل عليه بحديث نَدْب النبيِّ ﷺ الزبير ﷺ، ورواحه إلى الكُفَّار وحدَه[1]، ولهذا نظائر.

* * *

٩٥٩ ـ وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّه ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيطَانٌ، والرَّاكِبَانِ شَيطَانَانِ، وَالثَّلاثَةُ رَكبٌ».

رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ بأسانيدَ صحيحةٍ، وقال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ.

* **قوله ﷺ: «الراكب شيطان»:**

(مظ): يعني: مشي الواحد منفرداً منهيٌّ عنه، وكذلك مشي الاثنين، فإذا فعل الرجل منهياً؛ فقد أطاع الشيطان في فعل المَنْهِيِّ، ومن أطاع الشيطان؛ فكأنه هو، فلهذا أطلق ﷺ اسمه عليه[2].

(حس): معنى الحديث عندي: ما روي عن سعيد بن المُسيَّب مرسلاً: «الشَّيْطانُ يَهُمُّ بالوَاحِدِ وبالاثنين، فإذا كانوا ثلاثةً؛ لم يَهُمَّ بهم».

---

(١) رواه البخاري (٦٨٣٣)، من حديث جابر ﷺ.

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٣٨٣).

وروي عن عمر ﷺ أنه قال في رجل سافر وحده: أرأيتم إن مات؛ من أسأل عنه؟[1]

(خط): المنفرد في السفر إن مات؛ لم يكن بحضرته مَن يقوم بغسله، ودفنه، وتجهيزه، ولا عنده مَن يوصي إليه في ماله، ويحمل تركتَه إلى أهله، ويورد خبرَه عليهم، ولا معه في السفر مَن يُعينه على الحُمولة، فإذا كانوا ثلاثة؛ تعاونوا وتناوبوا المِهْنة، والحِراسة، وصلوا الجماعة، وأحرزوا الحظَّ منها[2].

(قض): «الركب» [جمع راكب]؛ كصاحب وصَحْب، وقيل: اسم عشرة من أصحاب الإبل فما فوقها، والجمع (أَرْكُب)، والذي في الحديث لا يصح حمله عليه، إلا أن يجعل اسمَ كلٍّ جمع منهم[3].

(نه): «الركب» من أسماء الجمع؛ كنفر ورَهْط، ولهذا صُغِّر على لفظه، وقيل: هو جمع راكب، ولو كان كذلك؛ لقيل في تصغيره رُوَيْكبون[4].

* * *

٩٦٠ ـ وعن أَبي سَـعيدٍ، وأَبي هُريرةَ ﷺ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ الله: «إذا خَرَجَ ثلاثَةٌ في سَـفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» حديثٌ حسنٌ، رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ.

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١١/ ٢٢).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٦٠).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ١٠).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٥٦).

* قوله ﷺ: «فليؤمروا أحدهم»:

(حس): إنما أمر بذلك؛ لأنهم إذا صدروا عن رأي واحد؛ يكون ذلك أبعدَ من وقوع الاختلاف بينهم[1].

(ط): فيه دليل على أن الرجلين إذا حَكَّما رجلاً بينهما في قضية، فقضى بالحق؛ نَفَذ حكمُه، انتهى[2].

قال الإمام الغزالي: إنما يُحتاج لأمير؛ لأن الآراء تختلف في تعيين المنازل والطرق، ومصالح السفر، ولا نظام إلا في الوَحْدة، ولا فساد إلا في الكَثْرة، وإنما انتظم أمرُ العالم؛ لأن مُدبِّر الكل واحد، و﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء: ٢٢]، ومهما كان المُدبِّر واحداً؛ انتظم التدبير، وإذا كثر المُدبِّرون؛ فسدت الأمور في الحضر والسفر، إلا أن مواضع الإقامة لا تخلو عن أمير عامٍّ؛ كأمير البلد، أو أمير خاصٍّ؛ كرَبِّ الدار، وأما السفر: فلا يتعيَّن له أميرٌ إلا بالتأمير؛ فلهذا وجب التأمير؛ ليجتمع أشتاتُ الآراء.

وينبغي أن يؤمِّروا أحسنَهم أخلاقاً، وأرفقَهم بالأصحاب، وأسرعَهم إلى الإيثار وطلب المُوافقة، ثم على الأمير أن ينظر لمصلحة القوم، وأن يجعل نفسَه وقايةً لهم، كما نقل عن عبدالله المَرْوَزِيِّ رحمه الله: أنه صَحِبه أبو علي الرِّباطيُّ، فقال: على أن تكون أنت الأميرَ، أم أنا؟ فقال: بل أنت، فلم يزل يحمل الزَّادَ لنفسه ولأبي علي على ظهره، فأمطرت السماء

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١١/ ٢٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٨٥).

ذات ليلة، فقام عبدالله طول الليل على رأس رفيقه، وفي يده كساء يمنع عنه المطرَ، كلما قال له: الله اللهَ، لا تفعل؛ يقول: ألم تقل: إن الإمارة مُسلَّمةٌ لك، فلا تتحكَّم عليَّ، ولا ترجع عن قولك، حتى قال أبو علي: وَدِدتُ أني مُتُّ، ولم أقل له: أنت الأمير[1].

* * *

٩٦١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «خَيرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمائَةٍ، وَخَيرُ الجُيُوش أَرْبَعَةُ آلافٍ، وَلَن يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلفاً عَنْ قِلَّةٍ».

رواه أبو داودَ، والترمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ.

* قوله ﷺ: «خير الصحابة أربعة»، قال الإمام الغزاليُّ: تخصيص الأربعة من بين سائر الأعداد، لابد وأن تكون له فائدةٌ، والذي ينقدح فيه: أن المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه، وعن حاجة يحتاج إلى التردُّد فيها، ولو [كانوا ثلاثة]؛ لكان المُتردِّد في الحاجة واحداً، فيتردد في السفر بلا رفيق، فلا يخلو عن خطر، وعن [ضيق] الصدر؛ لفقد أُنْس الرفيق، ولو تردد في الحاجة اثنان؛ كان الحافظ للرَّحْل واحداً، فلا يخلو عن خطر، وعن ضيق القلب.

فإذاً؛ ما دون الأربعة لا يفي بالمقصود، وما فوق الأربعة يزيد، فلا يجمعهم رابطة واحدة، فلا ينعقد بينهم الترافق؛ لأن الخامس زيادة بعد

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٢٥٢).

الحاجة، ومن يُستغنى عنه؛ لا تنصرف الهِمَّة إليه، فلا تتم المُرافقة معه، نعم في كثرة الرِّفاق فائدةُ الأمن من المخاوف، ولكن الأربعة خيرٌ للرِّفاقة الخاصَّة، لا للرِّفاقة العامَّة، وكم من رفيق في الطريق عند كثرة الرِّفاق لا يُكلَّم ولا يُخالط إلى آخر الطريق؛ للاستغناء عنه[1].

(مظ): يعني: الرُّفقاء إذا كانوا أربعة خيرٌ من أن يكونوا ثلاثةً؛ لأنهم إذا كانوا ثلاثة ومرض أحدهم، وأراد أن يجعل أحدَ رفيقيه وَصِيَّ نفسه؛ لم يكن هناك مَن يشهد بإمضائه إلا واحدٌ، فلا يكفي، ولو كانوا أربعة؛ كفى شهادة اثنين، ولأن الجمع إذا كان أكثرَ؛ كان مُعاونةُ بعضهم بعضاً أتمَّ، وفضل صلاة الجماعة أيضاً أكثر، فخمسة خيرٌ من أربعة، وكذا كل جماعة خيرٌ ممَّن أقلُّ منهم [ولم يكونوا خيراً] ممَّن فوقهم[2].

(ط): جميع قرائن الحديث؛ يعني: «أربع»، و«أربعمائة»، و«أربعة آلاف» دائرةٌ على الأربع، و«اثنا عشر» ضعف أربع، ولعل الإشارة بذلك إلى الشِّدَّة والقوة، واشتداد ظَهْرَانِيهم؛ تشبيهاً بأركان البناء، ولذلك قال لوط عليه السلام: ﴿أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾[هود: ٨٠]، فهو أبلغ من قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾[الصف: ٤]؛ لأن البنيان إنما يشتدُّ بالأركان[3].

وفي «أســاس البلاغة»: ولقوة الحبل، قيل: حَبْل مربوعٌ: مفتول على أربع قوى، ورجل رَبْعةٌ، ومَرْبوعٌ، ومُرْتَبِـع: وسيط القامة، ومرَّ بقوم يَرْبَعُون

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٢٥٢).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٣٨٤).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٨٥).

حجراً، وهذه ربيعة الأشِـدَّاء، وهي الحجر المُرتبع، ورابعني فلان: حاملني، وهو أن يتآخذا بأيديهما حتى يرفعـا الحِمْل على ظهر الجمـل، وتربَّع في جُلوسه[1].

* قوله: «من قلة»:

(ط): أي: لو صاروا مغلوبين؛ لم يكن للقِلَّة، بل لأمر آخر سواها، وإنما لم يكونوا قليلين، والأعداد ممَّا لا تُعَدُّ ولا تُحصى؛ لأن كل واحد من هذه الأثلاث جيشٌ قُوبل بالمَيْمَنة، أو المَيْسَرة، أو القلب، فيكفيها، ولأن الجيش الكثير المُقاتل منهم بعضُهم، وهؤلاء كلهم مقاتلون، ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حُنين، وكانوا اثني عشر ألفاً: لن نغلبَ اليوم من قِلَّة، وإنمـا غُلبوا عن إعجـاب منهـم، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا﴾[التوبة: ٢٥][2].

❑❑❑

(١) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٢١٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٨٦).

١٦٨ ـ باب

آدابِ السيرِ والنزولِ والمبيتِ والنومِ في السفرِ واستحبابِ السُّرى والرفقِ بالدوابِ ومراعاةِ مصلحتِهَا، وأمرِ مَن قصَّر في حقِّها بالقيامِ بحقِّهَا، وجوازِ الإردافِ على الدابَّةِ إذا كانت تطيقُ ذلكَ

٩٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الجَدْبِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ» رواه مسلمٌ.

معنى: «أَعطُوا الإبلَ حَظها مِنَ الأَرْضِ»: أَيْ: ارْفُقُوا بِهَا فِي السَّيرِ لِتَرْعَى فِي حَالِ سَيرِهَا.

وقوله: «نِقْيَهَا»: هو بكسر النون، وإسكان القاف، وبالياء المثناة من تحتُ، وهو: المُخُّ، معناه: أَسْرِعُوا بِهَا حَتَّى تَصِلُوا المَقصِدَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ مُخُّها مِنْ ضَنْكِ السَّيْرِ. و«التَّعْرِيسُ»: النزُولُ في اللَّيْلِ.

* قوله: «حظها من الأرض»:

(قض): أي: من نباتها؛ يعني: دعوها ساعة فساعة ترعى[1].

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٧).

(ط): لأن الله تعالى أنزل من السماء ماء، فأخرج العُشْب والكَلأ لرَعْيها، فلا ينبغي أن يُهْضَم حقُّها منها، وخصَّ النِّقْيَ؛ دلالةً على أن المُخَّ أيضاً من حقها، بخلاف اللحم؛ فإن السير سواء كان في الخِصْب أو في القَحْط يَنْقُص من اللحم، فإذا كان المُخُّ الذي منه القُوَّةُ، وعليه قِوَامُها باقياً؛ لا يتطرَّق إليها ما يَنْقُص من حقها، وفي إذهابه الظلم[1].

(تو): ومن الناس من يرويه (نقْبَها) بالباء الموحدة بعد القاف، ويرى الضمير فيه راجعاً إلى الأرض، ويفسر النَّقْبَ بالطريق، وليس ذلك بشيء، وهو من التصحيفات التي زل فيها العالم فضلاً عن الجاهل.

(شف): قال في «الصحاح»: نقِب البعير بالكسر: إذا رقت أخفافُه، وأنقب الرجل: إذا نقِب بعيرُه، ويمكن أن يجعل هذا اللفظ بهذا المعنى، فلا يكون تصحيفاً.

(ط): «نقيها»: على ما ضبطه الإمام النووي يحتمل الحركات الثلاث، أن يكون منصوباً مفعولاً به، قال في «أساس البلاغة»: بدَر إلى الخير، وبادره الغايةَ وإلى الغاية، جعل ذهابَ النِّقي بمنزلة المُبادر إلى الغاية، وجاء بالمفاعلة، و«بها» حال منه؛ أي: بادروا نِقْيَها إلى المَقْصِد مُلتبساً بها، أو من الفاعل؛ أي: ملتبسين بها، ويجوز أن تكون الباء سببية؛ أي: بادروا بسبب سيرها نِقْيَها، وأن تكون للاستعانة؛ أي: بادروا نِقْيَها مُستعينين بسيرها، ومنه الحديث: «بَادِرُوا بالأَعْمَالِ ستاً: الدَّجَّالَ، والدُّخَانَ» الحديثَ[2].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٨٠).

(٢) رواه مسلم (٢٩٤٧/ ١٢٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

ويجوز أن يكون مرفوعاً فاعلاً للظرف، وهو حال؛ أي: بادروا إلى المَقْصِد مُلتبسين بها نِقْيُها، أو مبتدأ، والجار والمجرور خبرُه، والجملة حال؛ كقولهم: فُوهُ إلى فِيَّ، وأن يكون مجروراً بدلاً من الضمير المجرور، والمعنى: سارعوا بِنِقْيها إلى المَقْصِد باقيةَ النِّقْي، والجار والمجرور حال، وليت شعري؛ كيف يستقيم المعنى مع إرادة نَقْب الخُفِّ؟![1]

(ن): فيه: الرِّفق بالدوابِّ، ومُراعاة مصلحتها، فإن سافروا في القَحْط؛ عَجِّلوا السير؛ ليصلوا المقصد، وفيها بَقِيَّةٌ من قُوتها، فلا يُقلِّلوا السير، فيلحقها الضرر؛ لأنها لا تجد ما ترعى، فتضعف ويذهب نِقْيُها، وربما كَلَّت ووقعت، وقد جاء في أول هذا الحديث في «الموطأ»: «إنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ»[2].

* قوله ﷺ: «وإذا عرستم»:

(ن): (التعريس): النزول في أواخر الليل للنوم والراحة، وقيل: هو النزول أيَّ وقت كان، من ليل أو نهار، والمراد في هذا الحديث هو الأول، وهذا أدبٌ من آداب السير والنزول، أرشد إليه ﷺ؛ لأن الحشرات ودوابَّ الأرض من ذوات السُّموم، والسِّباع، وغيرها تمشي في الليل على الطرق؛ لسهولتها، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول أو نحوه، وما تجد فيها من رِمَّة ونحوها، فإذا عرَّس الإنسان في الطريق؛ ربما مر به منها ما يؤذيه،

---

(١) انظر «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٨٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٦٩)، والحديث رواه البخاري (٦٥٢٨)، ومسلم (٢٥٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فينبغي أن يتباعد عن الطريق[1].

* * *

٩٦٤ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُم بِالدُّلْجَةِ؛ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ» رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ.

«الدُّلْجَة»: السَّيْرُ في اللَّيْلِ.

* **قوله ﷺ: «عليكم بالدلجة»:**

(مظ): يعني: الزموا الدُّلْجة، و**«الدلجة»** بضم الدال وسكون اللام: اسم من أدلج القوم بسكون الدال: إذا ساروا أول الليل، و**«الدلجة»** أيضاً: اسم من ادَّلجوا بفتح الدال وتشديدها: إذا ساروا آخر الليل، والمراد بالدُّلْجة هنا: السير آخر الليل؛ يعني: لا تقنعوا بالسير نهاراً، بل سيروا آخر الليل أيضاً؛ فإن الأرض تُطوى بالليل؛ أي: يسهل السير في الليل؛ بحيث يظن الماشي في الليل أنه سار قليلاً من المسافة، وقد سار مسافة كثيرة[2].

(نه): **«تطوى»**؛ أي: تقطع مسافتُها؛ لأن الإنسان في الليل أنشطُ منه في النهار، وأقدر على المشي؛ لعدم الحَرِّ وغيره[3].

(تو): منهم من جعل الإدلاج بالتخفيف لليل كله، وكأنه المَعنيُّ به في الحديث؛ لأنه عَقَّبه بقوله: **«فإن الأرض تطوى بالليل»**، ولم يُفرِّق بين

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١١٥).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٣٨٢).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٤٦).

أوله وآخره.

(حس): يكره سـيرُ أول الليل؛ لمـا روي عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُرْسِلُوا مَوَاشِيَكُم وصِبْيَانَكُم إذا غَابتِ الشَّمْسُ حتَّى يذهبَ فَحْمَةُ العِشَاء؛ فإنَّ الشَّيْطانَ يُبْعَثُ إذا غَابت الشَّمْسُ حتَّى تذهبَ فَحْمَةُ العِشَاءِ»(١).

* * *

٩٦٥ ـ وعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نزَلُوا مَنْزِلاً، تفَرَّقُوا في الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ في هَذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ!»، فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلاً إِلاَّ انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلى بَعضٍ. رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ.

* قوله ﷺ: «إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان»:

(ط): «إنما ذلكم» وقع موقع خبر «إن»؛ كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾[آل عمران: ١٥٥]، والتركيب من باب التَّرديد للتعليق؛ كقول الشاعر:

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١١/ ١٩)، والحديث رواه مسلم (٢٠١٣/ ٩٨)، من حديث جابر ﷺ.

لـــو مَـــسَّها حَجَـــرٌ مَـــسَّتْهُ سَـــرَّاءُ

أي: لو مسَّها حجر؛ لسرته، فإن (إن) زيدت للتوكيد، وطول الكلام، و(ما) لتكُفَّها عن العمل، وأصل التركيب: إن تفرقكم في هذه الشعاب ذلكم من الشيطان[1].

(مظ): «الشعاب»: جمع شِـعْب بكـــسر الشين، وهو: الفُسْحَة بين الجبلين، و«الأودية»: جمع الوادي وهو مَسِيل في الصحراء، انتهى[2].

فائدة انضمام بعض الرُّفقة إلى بعض: أن لا يطمع فيهم كلُّ عدو، ويعاون بعضُهم بعضاً، ويتواسَوا بفُضول الأزواد، فإذا الواجد الغنيُّ إذا رأى بجنبه فقيراً مُرْمِلاً؛ يرق قلبُه، ويتعطَّف عليه.

بقيَّةُ هذا الحديث: فلم ينزلوا بعدَ ذلك مَنْزلاً؛ إلاَّ انضمَّ بعضُهم إلى بَعْضٍ، حتَّى يُقالَ: لو بُسِط عليهم ثَوْبٌ لعَمَّهُم[3].

* * *

٩٦٦ ـ وعَنْ سَهْلِ بْنِ عَمْرٍو ـ وَقِيلَ: سَـــهْلِ بْنِ الرَّبيعِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ المَعْرُوفِ بِابنِ الحَنْظَلِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ـ ﷺ، قَالَ: مرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِـبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِـبَطْنِهِ؛ فَقالَ: «اتَّقُوا اللهَ في هَذِهِ البَهائِمِ المُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوها

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٨٦).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٣٨٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٦٢٨)، وهـو حـديث صحيـح. انظر: «صحيـح سنن أبي داود» (٢٣٦٣).

صَالِحَةً، وكُلُوها صَالحَةً» رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* قوله ﷺ: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة»:

(الجَوهري): (العجماء): البهيمة، وإنما سُـمِّيت عَجْماءَ؛ لأنها لا تتكلم، فكل مَن لا يقدر على الكلام أصلاً؛ فهو أعجمُ ومُستَعْجِمٌ، انتهى[1].

يعني: أن هذه البهائم سخَّرها لكم، وذَلَّلها؛ لتنتفعوا بها رُكوباً، وحَمْلاً، وأَكْلاً، وأمركم بمُراعاة حقها من العَلْف، والسَّقْي، وغير ذلك، وهي مُعْجَمَةٌ لا تقدِر على الإخبار عن حالها، فاركبوها قوية، مُطيعة، صالحة للركوب، لا يكون بها إعياءٌ شديد، واذبحوها للأكل إذا كانت صالحة له؛ بأن تكون حلالاً ينتفع بلحمها، فيكون في هذا النهيُ عن ذبح الحيوان لا لغرض شرعيٍّ.

* * *

٩٦٧ ـ وعَنْ أَبي جَعْفَرٍ عبدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﭬ، قالَ: أَرْدَفني رَسُولُ الله ﷺ ذاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، وَأَسَرَّ إِليَّ حَدِيثاً لا أُحَدِّث بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، وكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ؛ يَعْني: حَائِطَ نَخْلٍ. رواه مسلمٌ هَكَذا مختصَراً.

وزاد فِيهِ البَرْقانيُّ بإسـنادِ مسـلمٍ بعدَ قولِه: حَائِشُ نَخْلٍ: فَدَخَلَ حَائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِذا فِيهِ جَمَـلٌ، فَلَمَّـا رَأَى

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٨٠)، (مادة: عجم).

رَسُـــولَ الله ﷺ؛ جَرْجَرَ، وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النبيُّ ﷺ، فَمَسَحَ سَرَاتَهُ ـ أي: سنامَهُ ـ وَذِفْرَاهُ، فَسَكَنَ، فقـالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الجَمَلُ؟»، فَجَاءَ فَتىً مِنَ الأنصَارِ فـقـالَ: هَذَا لي يا رَسُولَ الله، فقالَ: «أَفَلا تَتَّقي اللهَ في هَذِهِ البَهِيمَةِ الَّتي مَلَّكَكَ اللهُ إياهَا؟ فَإِنَّهُ يَشْكُو إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ».

ورواه أبو داودَ كروايةِ البَرْقَانيِّ.

قولهُ: «ذِفْرَاهُ»: هو بكســـر الذال المعجمة وإسكان الفاءِ، وهو لفظٌ مفردٌ مؤنثٌ. قالَ أَهْلُ اللُّغَة: الذِّفْرَى: المَوْضِـعُ الذي يَعْرَقُ مِنَ البَعِيرِ خَلْفَ الأُذنِ.

وقوله: «تُدْئِبُهُ»: أَيْ: تُتْعِبُهُ.

* قوله ﷺ: «هدف»: هو بفتح الهاء والدال: ما ارتفع من الأرض، و«الحائش» فُسِّر بحائط النخل، وهو البستان، ويقال أيضاً: حُشٌّ وحَشٌّ بفتح الحاء وضمها.

فيه: استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط، أو وَهْدة، أو هَدَف، ونحو ذلك؛ بحيث يغيب جميعُ شخص الإنسان عن أَعْيُن الناظرين، وهو سُنَّةٌ مؤكدة.

* قوله: «جرجر»:

(الجَوهريُّ): (الجَرْجَرة): صوت يردده البعير في حنجرته؛ فهو بعير

جَرْجَار، كما يقول: ثرثر الرجل؛ فهو ثرثار[1].

(نه): هي صوت البعير عند الضجر[2].

* قوله: «فمسح سراته»:

(نه): سَراة كل شيء: ظهره وأعلاه، انتهى[3].

فيه: بيان كمال رأفته ورحمته ﷺ، وأنه بعث رحمة للعالمين، فانظر كيف أتاه ﷺ بنفسه الكريمة، ومسح ظهره، وسَنامه، وسَكَّنه، وأمر صاحبه بالإحسان إليه.

وفيه: النهيُ عن أذى الحيوان، والأمر بالقيام بحقها، وفيه: معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ في شكوى الحيوان الهمَّ إليه.

روي عن أبي هريرة ﷺ قال: دخل النبيُّ ﷺ حائطاً، فجاء بعير فسجد له[4].

وعن ثعلبة بن مالك، وجابر بن عبدالله، ويعلى بن مُرَّة، وعبدالله بن جعفر قال: كان لا يدخل أحدٌ الحائطَ؛ إلا اشتد عليه الجمل، فلما دخل عليه النبيُّ ﷺ؛ دعاه، فوضع مِشْفَره في الأرض، وبرك بين يديه، فَخطَمَهُ، وقال: «ما بينَ السَّمَاءِ والأَرْضِ شيءٌ؛ إلا يعلم أني رَسولُ الله، إلا عَاصِي

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٥٩)، (مادة: فعع).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٥٥).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٣٦٤).

(٤) رواه البزار (٢٤٥١ ـ كشف الأستار)، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٧٦)، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

الجِنِّ والإنْسِ»[1].

وفي حديث الجمل: أن النبي ﷺ سأل عن شأنه، فأخبروه أنهم أرادوا ذبحه، وفي رواية: «إنه شكا إليَّ أنَّكم أَرَدْتُم ذَبْحَهُ بعدَ أنِ استَعْمَلْتُموهُ في شَاقِّ العَمَلِ مِنْ صِغَرِه»، فقالوا: نعم[2].

وذكر القاضي عِياضٌ أنه ﷺ قال لفرسه وهو في بعض الأسفار: «لا تَبْرَحْ ـ باركَ اللهُ فيكَ ـ حَتَّى نَفْرُغَ مِن صَلاتنا» وجعله قبلتَه، فما حرَّك عُضواً منه حتى صلَّى.

* * *

٩٦٨ ـ وعَنْ أَنَسٍ ؓ، قالَ: كُنَّا إِذَا نزَلْنَا مَنْزِلاً، لا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرِّحَالَ. رواه أبو داودَ بإسنادٍ على شرطِ مسلمٍ.

وقوله: «لا نُسَبِّحُ»: أَيْ: لا نُصَلِّي النَّافلَةَ، ومعناه: أنَّا مَعَ حِرْصِنا عَلى الصَّلاةِ لا نُقَدِّمُها عَلى حَطِّ الرِّحالِ وَإرَاحَةِ الدَّوابِّ.

*** قوله: «كنا إذا نزلنا منزلاً؛ لا نسبح حتى نحل الرحال»:**

(خط): يريد لا نصلي سُبْحَةَ الضحى حتى نحُلَّ الرِّحال، ونُجِمَّ المَطِيّ، وكان بعض العلماء يستحب أن لا يَطْعَم الراكبُ إذا نزل المنزل

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣١٠)، من حديث جابر بن عبدالله ﭭ، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٤٠٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة بنحوه في «المصنف» (٣١٧٥٦)، من حديث عبدالله بن جعفر ؓ.

حتى يَعْلِفَ الدابة، وأنشد لي بعضُهم:

حَــقُّ المَطِيَّــةِ أَنْ يُبْــدا بحَاجَتِهــا   لا أُطْعِمُ الضَّيْفَ حتَّى أَعْلِفَ الفَرَسا

انتهى[1].

□□□

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٤٨).

١٦٩ - باب
إعانةِ الرفيقِ

في البابِ أحاديثُ كثيرةٌ تقدّمتْ؛ كحديثِ: «واللهُ في عَوْنِ العَبْدِ مَا كانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ»، وحــديث: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقة»، وَأَشْبَاهِهمَا.

٩٦٩ ـ وعَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قال: بَيْنَما نَحْنُ في سَفَرٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ على رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَه يَميناً وَشِمَالاً، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَ معَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا ظَهْرَ له، وَمَنْ كانَ له فَضْلُ زَادٍ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلى مَنْ لا زَادَ له»، فَذَكَرَ مِنْ أَصْنافِ المالِ ما ذَكَرَهُ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا في فَضْلٍ. رواه مسلمٌ.

حديث أبي سعيد مضى شرحه في (الباب الثاني والستين في الإيثار).

* * *

٩٧٠ ـ وعَنْ جابرٍ ﷺ، عَنْ رَسُــولِ الله ﷺ: أنَّه أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ، فقالَ: يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ والأنصَارِ! إِنَّ مِنْ إِخْوانِكُمْ

قَوْماً لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ، وَلا عَشِيرَةٌ، فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ، أَوِ الثَّلاثَةَ، فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إلا عُقْبَةٌ؛ يعني: كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ. قال: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، مَا لي إِلاَّ عُقْبَةٌ كعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلي. رواه أبو داودَ.

٩٧١ ـ وعنه، قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَخَلَّفُ في المَسِيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو له. رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ.

* قوله: «فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عقبة كعقبة»؛ يعني: لم يكن لأحدنا دابة ينفرد بركوبها، وإنما كان لاثنين وثلاثة منا مركوبٌ نتعاقب في الركوب [واحداً] واحداً.

(الجَوهريُّ): عاقبت الرجل في الراحلة: إذا ركبتَ أنت مرَّةً، وركب هو مَرَّةً، والعُقْبة: النَّوْبةُ[1].

* قوله: «فيزجي الضعيف»: بالزاي والجيم.

(خط): أي: يسوق بهم، يقال: أزجيت المَطِيَّة: إذا حَثَثْتها في السَّوْق[2].

* قوله: «ويردف» قال أنس بن مالك: كان رسول الله ﷺ إذا غزا، أو سافر؛ رَدِفَ كلَّ يوم رجلاً من أصحابه، رواه الحافظ أبو الشيخ الأصبهانيُّ[3].

❐❐❐

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ١٨٥)، (مادة: عقب).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٦٩).

(٣) رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي وآدابه» (٤/ ٤١).

١٧٠ ـ باب
ما يقولُ إذا ركبَ دابَّتَهُ للسَّفرِ

* قالَ الله تعــالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ۝١٢ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢ ـ ١٤].

(باب ما يقوله إذا ركب دابته للسفر)

* قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ﴾[الزخرف: ١٢]:

﴿ٱلْفُلْكِ﴾: السفن؛ أي: ذلَّل السـفن والأنعام، وسخَّرها ويسَّرها؛ لأكلكم لُحومَها، وشُربكم ألبانَها، وركوبكم ظهورَها؛ ولهذا قال: ﴿لِتَسْتَوُۥا۟﴾ مُتمكِّنين واقفين ﴿عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ﴾؛ أي: ظهور هذا الجنس، ﴿مُقْرِنِينَ﴾؛ أي: مُقاومين، ولولا تسخير الله لنا هذا؛ ما قدرنا عليه.

قال ابن عباس رضي الله عنهما، وقتادة، والسُّدِّي، وابن زيد: ﴿مُقْرِنِينَ﴾ مُطيقين، وقوله: ﴿لَمُنقَلِبُونَ﴾؛ أي: لصائرون إليه بعد مماتنا، وإليه سيرنا الأكبر، وهذا من باب التنبيه بسير الدنيا على سير الآخرة؛ كما نبَّه بالزاد الدُّنيوي على

الزاد الأُخروي في قوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة: ١٩٧]، وباللباس الدنيوي على الأُخروي في قوله: ﴿وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[الأعراف: ٢٦][(١)].

(م): السفر إما في البحر وإما في البرِّ، فالحامل في الأول: هو السفينة، وفي الثاني: الأنعام، قال أبو عُبيد: والتذكير في ﴿ظُهُورِهِۦ﴾ لقوله: ﴿مَا﴾؛ أي: ظهور ما تركبونه، ومعنى ذكر نعمة الله: أن يذكروها في قلوبهم، وهو أن يعرف أنه تعالى خلق وجهَ البحر، وخلق الرياح، وخلق جِرْم السفينة على وجه يتمكن الإنسان من تصريف هذه السفينة إلى أيِّ جانب شاء، [فإذا تذكروا أن خلق البحر، وخلق الرياح، وخلق السفينة على هذه الوجوه القابلة لتصريفات الإنسان وتحريكاته] ليس ذلك من الإنسان، وإنما هو من تدبير الحكيم العليم القدير، عرف أن ذلك نعمة عظيمة من الله تعالى، فيحمله ذلك على الانقياد لطاعته، وعلى الاشتغال بالشكر لنعمه التي لا نهاية لها.

وتحقيق القول في قوله: ﴿وَتَقُولُوا سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾[الزخرف: ١٣]: أن الدابة التي يركبها الإنسان لا بد وأن تكون أكثرَ قوة من الإنسان بكثير، وليس لها عقل يهديها إلى طاعة الإنسان، ولكنه سبحانه خلق تلك البهيمة على وجه مخصوصة في خلقها الظاهر، وفي خلقها الباطن، يجعل فيها هذا الانتفاع، فإذا تأمل الإنسان في هذه العجائب، وغاص بعقله في بحار هذا الأسرار؛ عظم تعجبه من تلك القدرة القاهرة، فلا بُدَّ وأن يقول: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾[الزخرف: ١٣] ووجه اتصال قوله: ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾[الزخرف: ١٤] بما قبله: أن ركوب الفلك والدابة تعريض للنفس على الهلاك،

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٢/ ٣٠١).

فوجب على الراكب أن يتذكر الموت، وأنه مُنْقَلِبٌ إلى الله، غير مُنْقَلِب من قضائه وقدره[1].

* * *

٩٧٢ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إذا اسْتَوَى عَلى بَعِيرِهِ خَارِجاً إلى سَفَرٍ؛ كَبَّرَ ثَلاثاً، ثمَّ قالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللّهُمَّ إنَّا نَسْأَلُكَ في سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ وَالتَّقْوى، وَمِنَ العَمَلِ ما تَرْضى. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ في الأَهْلِ. اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكآبَةِ المَنْظَرِ، وَسُوءِ المُنْقَلَبِ في المَالِ وَالأَهْلِ وَالوَلَدِ»، وَإِذَا رَجَعَ، قَالَهُنَّ، وزَادَ فِيهنَّ: «آيِبونَ تَائِبونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» رواه مسلمٌ.

معنى «مُقْرِنينَ»: مُطِيقِينَ. «والوَعْثاءُ»: بفتحِ الواوِ وإسكانِ العين المهملة وبالثاءِ المثلثة وبالمد، وَهيَ: الشِّدَّة. وَ«الكآبَة» بِالمَدِّ، وَهِيَ: تَغَيُّرُ النَّفسِ مِنْ حُزنٍ وَنحوه. «وَالمنقَلَبُ»: المَرْجِعُ.

* قوله: ﴿مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]:

(قض): أي: مُطيقين مقتدرين، فيه: اعتراف بعجزه، وأن تمكُّنَه من

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٧/ ١٧٠).

الركوب عليه بإقدار الله تعالى، وتسخيره إياه، و﴿مُنقَلِبُونَ﴾؛ أي: راجعون إليه، وفيه تنبيهٌ على أن السفر الأعظم الذي الإنسان بصدده هو الرجوعُ إلى الله تعالى، فهو أحق بأن يهتمَّ به، ويشتغلَ بالاستعداد له قبل نزوله[1].

(تو): وجه المناسبة بين القولين: أن نقول: لما لقن عبده شكر ما أنعم عليه من التسخير والتمليك، وأمره بالاعتراف بكونه قاصراً عن تسخير ما سُخِّر له من مراكب البرِّ والبحر؛ جعل من تمام شكره أن يتذكر عاقبةَ أمره، ويعلم أن استواءه على مركب الحياة كاستوائه على ظهر ما سُخِّر له؛ لم يكن في المبدأ مُطيقاً له، ولا يجد في المُنتهى بُدّاً من النزول عنه، ثم ليتذكر بركوب مراكب الأحياء، وعنه مَعْدِلٌ ركوبَ مراكب الأموات، ولا محيد عنه.

* قوله ﷺ: «البر والتقوى»:

(ق): «البر»: العمل الصالح، أو الخلق الحسن، و«التقوى»: الخوف الحامل على التحرُّز من المكروه[2].

(ط): «واطو عنا بعده»: عبارة عن تيسير السير بمنح القوة له ولمركوبه، وأن لا يرى ما يُزعجُه ويُوقِعُه في التعب والمَشقَّة[3].

(تو): «الصاحب»: هو المُلازم، وأراد بذلك مُصاحبةَ الله إياه بالعناية والحفظ، وذلك أن الإنسان أكثر ما يبغي الصُّحْبةَ يبغيها للاستئناس والاستظهار به، والدفاع لما ينوبه من النوائب، فنبه بهذا القول على حُسْن الاعتماد عليه،

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٩٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٥٤).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٩٣).

وكمال الاكتفاء به من كل صاحب سواه، و«الخليفة»: هو الذي ينوب عن المُسْتَخْلِف فيما يستخلفه فيه، والمعنى: أنت الذي أرجوه وأعتمد عليه في غيبتي عن أهلي؛ أن تلمَّ شَعْثَهم، وتُثَقِّفَ أَوَدَهم، وتُداويَ سَقِيمَهم، وتحفظ عليهم دينهم وأمانتهم.

(ق): لا يسمى الله تعالى بالصاحب والخليفة؛ لعدم الإذن، وعدم تكرارهما في الشريعة[1].

(نه): «الكآبة»: تغير النفس بالانكسار من شِدَّة الهَمِّ والحُزن، وقيل: المراد منه الاستعاذة من كل منظر يُعْقِبُ الكآبة عند النظر إليه[2].

قال في «الفائق»: «سوء المنقلب»: أن ينقلب إلى وطنه، فيلقى ما يكتئب منه من أمر أصابه في سفره، وما يَقْدَمُ عليه؛ مثل أن يعود غيرَ مَقْضِيِّ الحاجة، أو أصابت مالَه آفةٌ، أو يَقْدَم على أهله، فيجدهم مرضى، أو قد فقد بعضَهم[3].

(ق): «آيبون»: جمع آيب، وهو الراجع بالخير هنا، و«تائبون»: جمع تائب من الذنب، وقد تقدم القول في توبة الأنبياء في الحديث الأول من (باب التوبة)، و«عابدون»؛ أي: خاضعون مُتذلِّلون، و«حامدون»؛ أي: مُثنون عليه بصفات كماله وجلاله، وشاكرون عوارفَ إفضاله[4].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٥٤).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٣٧).

(٣) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٤/ ٧١).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٥٤).

(ط): «لربنا» يجوز أن يتعلق بقولـه: (عابدون)؛ لأن عمل اسم الفاعل ضعيفٌ، فيَقْوَى به، أو بـ (حامدون)؛ ليفيد التخصيص؛ أي: نحمد ربنا لا نحمد غيره، وهذا أولى؛ لأنه كالخاتمة للدعاء[1].

* * *

٩٧٣ ـ وعَنْ عبدِاللهِ بْنِ سَرْجِسَ ﷺ، قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَافَرَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثاءِ السَّفَرِ، وَكآبَةِ المُنْقَلَب، وَالحَــوْرِ بَعْدَ الكَوْنِ، وَدَعْوَةِ المَظْلُومِ، وَسُــــوءِ المَنْظَرِ في الأَهْلِ وَالمَال. رواه مسلم.

هَكَذا هو في «صحيح مســلِمٍ»: الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْنِ بالنون، وكذا رواه الترمذيُّ، والنسائيُّ.

قال الترمذي: ويُرْوَى: «الكَوْر» بِالراءِ، وَكِلاهُمَا لَهُ وَجْهٌ.

قالَ العلماءُ: ومعناه ـ بالنون والراءِ جميعاً ـ: الرُّجُوعُ مِنَ الاسْتقامَةِ أَوِ الزِّيَادَةِ إِلَى النَّقْصِ.

قالوا: ورِوايةُ الرَّاءِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ تَكْوِير العِمامــةِ، وَهُوَ لَفُّهَا وَجَمْعُها، وروايةُ النون، مِنَ الكَوْن، مَصْدَرُ «كانَ يَكُونُ كَوْناً»: إذا وُجدَ وَاسْتَقَرَّ.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٩٣).

* قوله: «الحور بعد الكون»:

(ن): هكذا في معظم النســـخ من «صحيح مسلم»: «بعد الكون»، بالنون، بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون، وكذا ضبطه الحُفَّاظ المتقنون.

قال إبراهيم الحَرْبيُّ: يقال: صوابه (الكور)، قلت: ليس كما قال، بل كلاهما روايتان ذكرهما التِّرمذيُّ، وخلائقُ من المحدثين، وأبو عُبيد وخلائقُ من أهل اللغة والغريب، ورواية النون مأخوذة من الكَوْن، مصدر كان يكون كوناً: إذا وُجِد واستقرَّ.

وسئل عاصمٌ عن معناه فقال: ألم تسمع قولهم: حار بعد ما كان؟ أي: إنه كان على حالة جميلة، فرجع عنها.

قال الترمذيُّ بعد أن رواه بالنون: يروى أيضاً بالراء، وكلاهما له وجه، قال: ويقال: هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية، ومعناه: الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص، ورواية الراء مأخوذة من تكوير العِمامة، وهو لَفُّها وجمعها.

قال المَازَريُّ: معناه عن الجماعة بعد أن كُنَّا فيها، يقال: كار عِمامتَه: إذا لفَّها، وحارها: إذا نقضها، وقيل: نعوذ بك من أن تَفسُد أمورُنا بعد صلاحها؛ كفساد العِمامة بعد استقامتها على الرأس[1].

* قوله: «ودعوة المظلوم»:

(ن): أي: أعوذ بك من الظلم؛ فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم الذي

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١١١).

ليس بينه وبين الله حجاب، ففيه التحذير من الظلم ومن التعرُّض لأسبابه[1].

(ط): فإن قلت: دعوة المظلوم محترز عنها، سواء كانت في السفر أو في الحضر.

قلت: كذلك الحَوْر بعد الكَوْر، لكن السفر مَظِنَّة البلايا والمصائب، والمَشقَّة فيه أكثر، فخُصَّت به[2].

* * *

٩٧٤ ـ وعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَـةَ، قـالَ: شَـهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبي طالِبٍ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ في الرِّكابِ، قال: بِاسْمِ اللهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِها، قالَ: الحَمْدُ للهِ الذي سَخَّرَ لَنا هَذَا، ومَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ قالَ: الحَمْدُ للهِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قال: الله أَكْبَرُ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قال: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسي، فَاغْفِرْ لي، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قال: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ فَعَلَ كَما فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قال: «إِنَّ رَبَّكَ سُبْحَانَهُ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إذا قالَ: اغْفِرْ لي ذنُوبي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَغْفِرُ

---

(١) المرجع السابق (٩/ ١١٢).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٩٤).

الذُّنُوبَ غَيْري» رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ، وفي بعض النسخ: حسنٌ صحيحٌ. وهذا لفظُ أبي داودَ.

* قوله ﷺ: «يعجب من عبده»:

(نه): إطلاق التعجُّب على الله تعالى مجازٌ؛ لأنه لا يخفى عليه أسبابُ الأشياء، والتعجُّب ممَّا خَفِي سببُه، ولم يُعلم، فتأويله: أن الآدَميَّ إنما يتعجَّب من الشيء إذا عظم مَوْقعُه عنده، فأخبرهم ﷺ بما يعرفون؛ ليعلموا مواقعَ هذه الأشياء عند الله، وقيل: معنى «عجب ربك»؛ أي: رضي، فأثاب، فسمَّاه عجباً مجازاً، وليس بعجَب في الحقيقة، والأول هو الوجه[1].

(ط): التعجُّب منه سبحانه عبارةٌ عن استعظام الشيء، و[من ضحك من أمر][2] إنما يضحك منه إذا استعظمه، وكأن أمير المؤمنين وافق رسولَ الله ﷺ، وهو ﷺ وافق الرَّبَّ تعالى فيه[3].

(تو): الضحك من الله تعالى ومن رسوله ﷺ وإن كانا متفقين في اللفظ؛ فإنهما متباينان في المعنى؛ وذلك لأن الضحك من الله سبحانه يُحمل على كمال الرِّضا عن العبد، وإرادة الخير بمن يشاء أن يرحمه من عباده[4].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٨٤).

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح المشكاة» للطيبي.

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٠١).

(٤) وقد تقدم التنبيه على أن الضحك والغضب والتعجب وغيرها من الصفات الواردة في حق الباري سبحانه وتعالى يجب الإيمان بها كما جاءت والتسليم دون تأويلها =

(قض): وإنما ضحك رسول الله ﷺ؛ استعجاباً وسروراً بما رأى من كمال رحمة الله تعالى ولُطفه على عبده المؤمن، وكمال الرِّضا عنه، وضحك ابن مسعود؛ اقتداء بسُنَّة رسول الله ﷺ[1].

❐❐❐

= أو تمثيلها أو تعطيلها، كما هو مذهب السلف رضوان الله عليهم أجمعين.

(1) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (3/ 417).

١٧١ ـ باب
تكبيرِ المسافرِ إذا صَعِدَ الثنايا وشِبْهِها وتسبيحِه إذا هبطَ الأوديةَ ونحوَها، والنهيِ عن المبالغةِ برفعِ الصوتِ بالتكبيرِ ونحوِه

٩٧٧ ـ عن ابن عمــرَ ﷺ قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، كُلَّمَا أَوْفَى عَلى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ، كَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ قال: «لا إِلَه إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلى كلِّ شَيءٍ قدِيرٌ. آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِـدونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزابَ وَحْدَهُ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمــسلمٍ: إذا قَفَلَ مِنَ الجُيُوش أَوِ السَّرَايَا، أَو الحَجِّ أَو العُمْرَةِ.

قوْلهُ: «أَوْفَى» أي: ارتفَعَ، وقولهُ: «فَدْفَدٍ» هو بفتح الفاءَين بينهما دالٌ مهملةٌ ساكِنَةٌ، وآخِرُهُ دال أخرى وهو: الغليظُ المُرْتَفعُ مِنَ الأرْض.

* قوله: «قفل»:

(ق): أي: رجع من سفره، و«القافلة»: الراجعون من السفر، ولا يقال

لهم في مبدئهم: قافلة، قاله القُتَبيُّ وغيره، لكن رُفقة[1].

(نه): قد يقال للسفر: قُفول في الذهاب والمَجيء، وأكثر ما يستعمل في الرجوع[2].

(ق): تكبيره ﷺ في هذه المواضع المرتفعة إشعارٌ بأن أكبرية كل كبير إنما هي منه، وأنها مُحتقرةٌ بالنسبة إلى أكبريته تعالى، وعظمته، وتوحيدُه لله تعالى هناك إشعارٌ بانفراده سبحانه وتعالى بإيجاد جميع الموجودات، وبأنه المَألوه؛ أي: المعبود في كل الأماكن من الأرضين والسماوات؛ كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾[الزخرف: ٨٤][3].

(تو): وجه التكبيرات على الأماكن العالية: هو استحباب الذكر عند تجدُّد الأحوال والتقلب في التارات، وكان ﷺ يراعي ذلك في الزمان والمكان؛ وذلك لأن اختلاف أحوال العبد في الصباح والمساء، والصُّعود والهُبوط، وما أشبه ذلك ممَّا ينبغي أن لا يُنسي العبدَ ربَّه عند ذلك؛ فإنه هو المُتصرِّف في الأشياء بقُدرته، المُدبِّر لها بجميل صُنعه.

(ق): «ساجدون» جمع ساجد، وأصله: الخضوع والتذلُّل، ومنه قول الشاعر:

تَـــرى الأُكْـــمَ فيهـــا سُـــجَّداً للحَـــوَافِرِ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٥٥).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٩٣).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٥٦).

أي: مُتذلِّلة خاضعة[1].

وقوله: «آيبون تائبون لربنا حامدون» سبق في الباب قبله.

* **قوله: «صدق الله وعده»:**

(ن): أي: في إظهار الدِّين، وكون العاقبة للمُتَّقين، وغير ذلك من وعده سبحانه؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ﴾[آل عمران: ٩][2].

(ق): «صدق»، و«نصر» خبران عن وفاء الله تعالى بما وعد به على جهة الثناء والشكر؛ حيث قال: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[النور: ٥٥] الآيَةَ، وقال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾[الحج: ٤٠]؛ ويعني بقوله: «عبده» نفسَه[3].

* **قوله ﷺ: «وهزم الأحزاب وحده»:**

(ن): أي: من غير قتال الآدميين، والمراد الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق، فأرسل الله عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها، وبهذا يرتبط قوله ﷺ: «صدق الله وعده»؛ تكذيباً للمنافقين الذين في قلوبهم مرض، من قولهم: ﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورٗا﴾[الأحزاب: ١٢].

قال القاضي: قيل: ويحتمل أن المراد أحزاب الكُفَّار في جميع الأيام والمواطن[4].

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١١٣).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٥٧).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١١٣).

(ق): «وحده»؛ أي: [من] غير مجاولة من أحد، ولا شركة، ويحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء، كأنه قال: اللهم؛ افعل ذلك وحدك، فعلى هذا: يعني بهم: كلَّ من يتحزب من الكُفَّار عليه ويجتمع، والأول أظهر[1].

(تو): «الحزب»: جماعة فيها غِلَظٌ، وإنما ذكر الأحزابَ مع علمه بأن الله هو الذي لا يُهزَم جُندُه، وأنه القادر على إفناء الخلق في أدنى اللَّحَظات فضلاً عن هزمهم وقتلهم؛ تذكراً لمِنَّة الله عليه في ذلك وعلى مَن اتبعه من المؤمنين، وقد كانت قريش قد أقبلت في عشرة آلاف من الأحابش، وبني كِنانة، وأهل غَطَفان، وقائدهم أبو سفيان، وغَطَفان في ألف، ومن بايعهم من أهل نجد، وقائدهم عُيينة بن حِصْن، وعامر بن الطفيل في هَوَازن، وانضمت إليهم يهودُ قُرَيظة، والنَّضير، ومضى على الفريقين قريبٌ من شهر لا حرب بينهم إلا الترامي بالنَّبْل والحجارة، فأرسل الله عليهم ريح الصَّبا في ليلة شاتية، فَسَفَّت التراب في وجوههم، وأطفأت النيران، وأكفأت القُدور، وقلعت الأوتاد، وبعث ألفاً من الملائكة، فكبَّرت في أطراف عسكرهم فمَاجت الخيل بعضُها في بعض، وقذف في قلوبهم الرُّعْب، فانهزموا.

* * *

٩٧٨ ـ وعن أَبي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ رَجلاً قالَ: يا رَسُولَ الله!

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٥٧).

إنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسافِرَ، فَأَوْصِنِي، قالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، قالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ البُعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ» رواه الترمذِيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

(نه): «اطو لنا الأرض»؛ أي: قَرِّبها لنا، وسَهِّل السير فيها، حتى لا تطولَ علينا، فكأنها قد طويت[1].

* * *

٩٧٩ ـ وعن أَبي موسى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قالَ: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكُنَّا إذا أَشْرَفنَا عَلَى وَادٍ، هَلَّلنَا، وَكَبَّرْنَا، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنا، فقالَ النبيُّ ﷺ: «يَا أَيُّها النَّاسُ! ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلا غائِباً. إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ» متفقٌ عليه.

«ارْبَعُوا» بفتحِ الباءِ الموحدةِ: أَي: ارْفُقوا بِأَنْفُسِكم.

(ن): «اربعوا» بهمزة وصل، وبفتح الباء الموحدة، معناه: ارفُقوا بأنفسكم، واخفضوا أصواتكم؛ فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبُعد مَن يخاطبه؛ ليسمعه، وأنتم تدعون الله تعالى، وليس هو بأصمَّ، ولا غائب، بل هو سميع، وهو معكم بالعلم والإحاطة، ففيه: النَّدْبُ إلى خفض الصوت بالذِّكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه؛ فإنه إذا خفضه؛ كان أبلغَ في توقيره، فإن

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٤٦).

دعت الحاجة إلى الرفع؛ رفع، كما جاءت به الأحاديث[1].

(ق): «وهو معكم» هذه المَعِيَّة مَعِيَّةُ قرب بالاطلاع والمشاهدة، لا بالمكان والزمان[2].

(ط): قيل: معنى (اربعوا): أمسكوا عن الجهر، وقِفُوا عنه؛ من أربع الرجل بالمكان: إذا وقف عن السير وأقام[3].

❒❒❒

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٢٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٥).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٢٣).

١٧٢ ـ باب
استحباب الدعاءِ في السفرِ

٩٨٠ ـ عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثُ دَعَواتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لا شَكَّ فِيهنَّ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، ودَعْوَةُ المُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ» رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ. وليس في رواية أَبي داودَ: «على وَلَدِهِ».

* **قوله ﷺ: «لا شك فيهن»:**

(تو): كلُّ ما أخبر النبي ﷺ به؛ فإنه بريء عن الشك، مبنيٌّ على اليقين، وإنما قال ذلك على وجه التأكيد؛ ليفيد معنى قوله: لا تشكُّوا فيهن، واختصاص هؤلاء الثلاثة بإجابة الدعوة؛ لانقطاعهم إلى الله تعالى بصدق الطلب، ورِقَّة القلب، وانكسار البال، ورَثاثة الحال.

أما المسافر: فإنه منتقل عن الوطن المألوف، مفارق عمَّن كان يستأنس به، مُسْتَشْعِرٌ في سفرته من طوارق الحَدَثان، فلا يخلو ساعتئذ عن الرِّقَّة والرجوع إلى الله تعالى بالباطن.

وأما المظلوم: فإنه منقلبٌ إلى ربه على صفة الاضطرار.

وأما الوالد: فإنه يدعو لولده على نعت الحُنُوِّ والرِّقَّة، وإيثار الولد على

نفسه بما يستطيع، فيُخْلِص في دعائه مبلغَ جَهْدِه.

(ط): رواية أبي داود: «دعوة الوالد» مطلقٌ يحتمل للولد أو عليه؛ ليسعى في مراضيه حتى يدعو له، ويجتنب عمَّا يُسْخِطه؛ لئلا يدعو عليه، وإنما لم يذكر الوالدة على أن حقوقها أكثر، فيكون دعاؤها أقربَ إلى الإجابة؛ لما عُلم ذلك بطريق الأولوية، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[لقمان: ١٤]؛ حيث أوقع ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿فِى عَامَيْنِ﴾ اعتراضاً بين المُفسَّر؛ أعني: قوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى﴾، والمُفسِّر له، أعني: ﴿وَوَصَّيْنَا﴾، وفائدة الاعتراض التوكيد بالتوصية في حقهما، خُصوصاً في حق الوالدة؛ لما تكابد من مشاقِّ الحَمْل والرَّضَاع(١).

(مظ): رواية الترمذي «على ولده» يعني: دعاء الشر، وإنما يكون هذا الدعاء إذا صدر عن الولد عُقوقٌ؛ أي: مخالفة أمر الوالد فيما يجب على الولد طاعته، فإذا خالفه الولد؛ يكون مظلوماً، فيستجاب دعاؤه، ويقاس على الوالد الوالدة، وقيل: بل دعاء الوالد أسرع إجابة من دعاء الوالدة، لأن الوالدة؛ لها رحمة وشفقة بالولد، لا تريد قَبولَ دعائها، وأما المسافر: فالغالب من حاله الاحتياجُ والاضطرار، وانكسار القلب، فيُقبل دعاؤه لمن فرَّج عنه، وعلى مَن آذاه(٢).

❒❒❒

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧١٧).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٣٢).

١٧٣ ـ باب
ما يدعو به إذا خافَ ناساً أو غيرَهم

٩٨١ ـ عن أَبي موسى الأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله كانَ إِذا خَافَ قَوْماً، قال: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ في نُحورِهِمْ، ونَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» رواه أبو داودَ، والنسائيُّ بإسنادٍ صحيحٍ.

* قوله ﷺ: «في نحورهم»:

(تو): يقال: جعلت فلاناً في نَحْر العدو؛ أي: قُبالته وحِذاءَه، وتخصيص النَّحْر بالذِّكر؛ لأن العدو يستقبل بنحره عند المُناهضة للقتال، والمعنى: نسألك أن تتولانا في الجهة التي يريدون أن يأتونا منها، ونتوقى بك عمَّا يتوجهوننا به، فأنت الذي يدفع في صدورهم، وتكفينا أُمورَهم، ولعله اختار هذا اللفظ؛ تفاؤلاً بنَحْر العدو؛ أعني: قتلهم، [مع] ما أراد من المعنى الذي ذكر.

❑❑❑

١٧٤ ـ باب
ما يقولُ إذا نزلَ منزلاً

٩٨٢ ـ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِـيَ الله عنها، قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ نزَلَ مَنزِلاً، ثُمَّ قالَ: أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنزِلِهِ ذلكَ» رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «أعوذ بكلمات الله التامات»، وفي «صحيح مسلم»: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ ما لَقِيتُ من عقرب لدغتني البارحة؟! فقال: «أما إنَّكَ لو قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بكَلِمَاتِ الله من شَرِّ ما خلقَ؛ لَمْ يَضُرُّكَ»[١].

(نه): «كلمات الله»: كلامه، وإنما وصف كلامه بالتمام؛ لأنه لا يجوز أن يكون في كلامه نقصٌ أو عَيْبٌ، كما يكون في كلام الناس، وقيل: معنى التمام هنا: أنها تنفع المُتعوِّذ بها، وتمنعه من الآفات وتكفيه[٢].

(١) رواه مسلم (٢٧٠٩/ ٥٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٩٧).

(ن): وقيل: معناه: الباقية الشافية، وقيل: المراد بالكلمات القرآن[1].

(ق): فإن الله تعالى قد أخبر عنه أنه هُدى وشـفاء، وهذا الأمر على جهة الإرشاد إلى ما يدفع به الأذى، ولمَّا كان ذلك استعاذة بصفات الله تعالى، والتجاءً إليه؛ كان ذلك من باب المندوبات إليه، المُرغَّب فيه، وعلى هذا: فحق المُتعوِّذ بالله وبأسمائه وصفاته أن يصدق في التجائه، ويُحْضِرَ ذلك في قلبه.

وقوله: «فإنه لا يضره شـيء حتى يرتحل منه» هذا خبر صحيح، وقول صادق علمنا صدقَه دليلاً وتجربة؛ فإني منذ سمعت هذا الخبر، وداومت عليه؛ لم يضرني شـيء إلى إن تركتـه، ولقد لدغتني عقربٌ بالمَهدية ليلاً، فتفكَّرت في نفسي، فإذا بي قد نسيت أن أتعوذ بتلك الكلمات، فقلت لنفسي مُوبِّخاً لها ما قاله ﷺ للرجل الملدوغ: «أَما إنَّك لو قُلتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بكَلِماتِ الله التامَّاتِ من شَرِّ ما خلقَ؛ لم يضُرَّكَ» انتهى[2].

قال الترمذي الحكيم في «نوادر الأصول»: كلمته التامة هي قوله: ﴿كُن﴾، وإنما قيل: تامة؛ لأن أقل الكلام عند أهل اللغة على ثلاثة أحرف، فما كان على حـرفين؛ نحو يـد ودم؛ فهو منقوصٌ، وكـذلك ﴿كُن﴾ عندهم؛ لأنها ملفوظة بالأدوات، ومن ربنا تبارك وتعالى كلمة تامة؛ لأنها بغير الأدوات، ومنفيٌّ عنه شَبَهُ المخلوقين، قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٣١)، وفيه: «النافعة» مكان: «الباقية».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٦).

صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ﴾[الأنعام: ١١٥]، وإنما قال: كلمات الله؛ لتفرق هذه الكلمة في الأمور كلها، فإذا قال لكل أمر: ﴿كُن﴾؛ فهي كلمات.

وفي حديث أبي ذر مرفوعاً فيما يُحكى عن الله تعالى: «إنَّما عَطائي كَلامٌ، وعَذَابي كَلامٌ»[1]، فإذا استعاذ العبد بتلك الكلمة؛ صارت له مَعاذاً، ووُقي شرَّ ما استعاذ بها منه؛ لأن العبد المؤمن لمَّا عرف أن لا يكون شيء إلا ما جرى به القضاء والقدر، وإنما يمضي القضاء بقوله: ﴿كُن﴾؛ عَظُمت هذه الكلمة عنده، وصارت مُتعلَّق قلبه، فإنما تأخذه الرغبة في الأشياء، والرَّهْبةُ من الأشياء، وقلبه نازع إلى مشيئته، وفؤاده مُراقِبٌ لإرادته، وأُذُنه مُصخِيةٌ إلى كلمة ﴿كُن﴾.

وإذا قال: «أَعُوذُ بكَلِمَاتِ الله التامَّاتِ من شَرِّ ما خَلقَ»؛ وقي شرَّ ما خلق، وصار في حِصْنه، وارتفع في عِياذه آمناً مطمئناً، وهذا لمن قال بيقظة وعقل ما يقول، وهذا القول منه تحقيق الإيمان، وهذا لأهل اليقين الذين إذا قال أحدهم هذا القول؛ استقرَّ قلبُه بعد القول على مَقالته، واطمأنت نفسُه، فأما أهل الغَفْلة: فإنهم يُعاذون على أقدارهم؛ لحرمة هذه الكلمة.

(ش): الأدعية والتعوذات بمنزلة السِّلاح، والسِّلاح بضاربه، لا بحَدِّه فقط، فمتى كان السلاح سلاحاً تامّاً لا آفةَ به، والسَّاعِد ساعِدٌ قويٌّ، والمانع مفقود؛ حصلت به النِّكايةُ في العدو، ومتى تخلَّف واحدٌ من هذه الثلاثة؛ تخلَّف التأثير، فإذا كان الدعاء في نفسه غيرَ صالح، أو الداعي لم يجمع بين

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٩٥)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٦٤٣٧).

قلبه ولسانه في الدعاء، أو كان ثَمَّ مانعٌ من الإجابة؛ لم يحصل الأثر[1].

* * *

٩٨٣ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قالَ: كَانَ رَسُـــولُ الله ﷺ إذا سَافَرَ، فَأَقبَلَ اللَّيْلُ، قالَ: «يَا أَرْضُ! رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ، أَعُوذُ مِنْ شَرِّكِ، وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ. أَعُوذُ باللهِ مِنْ شَرِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ، وَمِنَ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ البَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ» رواه أبو داودَ.

«وَالأَسْوَدُ»: الشَّخص.

قال الخَطَّابيُّ: «وسَاكِن البَلَدِ»: هُمُ الجِنُّ الَّذِينَ هُمْ سُكَّان الأَرْضِ.

قال: وَالبَلَدُ مِنَ الأَرْضِ: ما كان مَأْوَى الحَيوانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ وَمَنَازِلُ.

قال: وَيحتَمِلُ أَنَّ المرَادَ «بِالوَالِدِ»: إبلِيسُ، «وَمَا وَلَدَ»: الشَّيَاطِينُ.

* قوله ﷺ: «يا أرض»:

(قض): خاطب الأرض وناداها على الاتساع، وإرادةِ الاختصاص.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ١١٢).

وشرُّ الأرض: الخَسْفُ، والسُّقوط عن الطريق، والتحيُّر في المَهَامِه والفيافي، وما فيها من أحناش الأرض وفئرانها، وما يعيش في الثُّقَب وأجوافها[1].

(ط): «من شرك»؛ أي: من شر حصل من ذاتك، و«من شرِّ ما فيك»؛ أي: ما استقر فيك من الأوصاف، والأحوال الخاصة بطباعك، «ومن شر ما خلق فيك» من الحيوانات وغيرها، «ومن شر ما يَدِبُّ عليك» من الحيوانات وغيرها، هذا الأسلوب من باب عطف الكلم بعضها على بعض إلى قوله: «من أسد وأسود»، من باب الترقي في البيان، وفيه دليلٌ لمَن يذهب إلى التخصيص بالعطف، انتهى[2].

«يدب» بفتح الياء وكسر الدال، يقال دَبَّ دبيباً: إذا مشى مشياً رُويداً.

(قض): «أعوذ بك» تلوين للخطاب، وانتقال من الغَيْبة إلى خطاب الحضور؛ للمبالغة ومزيد الاعتناء، وتصريح إلى العَوْذ به مما يَعُدُّه بعده؛ ولذلك خصَّها بالذكر، وهي مندرجة في خلق الأرض وفيما يَدِبُّ عليها[3].

(تو): وإنما اختار تلك الصيغة في الأول؛ لما بعدها من الكلام، فلم يستقم (أعوذ بكَ من شركِ) على وتيرة واحدة، فيتشابه الخطابان، وكان مطلع الخطاب للأرض، فلما تمَّ الكلام الذي خاطبها به؛ رجع إلى الحضور.

(تو) (وقض): «الأسود»: نوع من الحية أســـودُ اللون، يقال: إنها أخبثها وأجرؤها؛ فإنها تعارض الراكب وتتبع الصوت؛ ولذلك أفردها

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٩٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٠٢).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ١٠٠).

بالذِّكر، وجعلها جنساً آخر برأسها، ثم عطف عليها الحية[1].

(تو): (أسود) هاهنا منصرف؛ لأنه اسم وليس بصفة؛ فلذا يُجمع على أساود.

(ط): وعن بعضهم: أن الوجه أن لا ينصرف؛ لأن وصفيته أصلية، وإن غلب في الاسمية[2].

(قض): **«سكان البلد»**: هم الإنس، سماهم بذلك لأنهم يسكنون البلاد غالباً، أو لأنهم بنوا البلدان واستوطنوها، وقيل: الجِنُّ، والمراد بالبلد: الأرض، يقال: هذه بلدتنا؛ أي: أرضنا[3].

(ط): قال تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٨][4].

(خط): **«والد»**: إبليس، **«وما ولد»** نسله وذُرِّيته[5].

(قض): قيل: آدم وبنيه، ويحتمل أن يكون المراد جميعَ ما يوجد بالتوالد من الحيوان أُصولِها وفروعها، وفيه إيماء بأن العِياذ إنما يَحِقُّ ويفيد إذا كان بمَن لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد[6].

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٠٣).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ١٠٠).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٠٣).

(٥) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٥٩).

(٦) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ١٠٠).

(تو): حمله على العموم أشملُ؛ لشموله على أصناف ما وَلد ووُلد، ولما يتولد منهما تخصيصاً للعياذ والالتجاء بمَن لم يلد ولم يولد، وله الخلق والأمر، واعترافاً بأنْ لا استحقاق لغيره في ذلك، تبارك الله رب العالمين.

❑❑❑

١٧٥ ـ باب
استحبابِ تعجيلِ المسافرِ
الرجوعَ إلى أهلِه إذا قضى حاجَتَهُ

٩٨٤ ـ عن أَبي هُرَيرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ، وَشرَابَهُ، وَنَوْمَهُ، فَإِذا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِه» متفقٌ عليه.

«نَهْمَتهُ»: مَقْصُودَهُ.

* قوله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب»:

(ن): لما فيه من المَشقَّة والتعب، والحَرِّ والبرد، والسُّرى والخوف، ومفارقة الأهل والأصحاب، وخُشونة العيش، وقوله: «يمنع أحدكم نومه، وطعامه، وشرابه» معناه: يمنعه كمالَها ولذيذَها، انتهى[1].

قيل: العذاب هو الإيجاع الشديد، تقول: عذبته تعذيباً، وقيل: هو تفعيل للسَّلْب، عذبته؛ أي: سـلبته العُذوبة، كما تقول: قَذَّيته ومَرَّضته، وقيل: هو من عَذَبة السَّوْط؛ أي: ضربته بها، ثم استعمل في المعاقبة [به]، وقيل: هو من قولهـم: بات الفـرس عَذُوباً؛ أي: لم يأكل ولم يشرب،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٧٠).

وعَذَّبته؛ أي: جعلته كذلك.

وليس في الحديث النهيُ عن السفر، بل فيه الإخبار عمَّا فيه من المَشاقِّ، منها إصحار ما تملكه يدُه على غير ثقة، قيل: إن المسافر ومالَه لعلى قَلَتٍ، إلا ما وَقى الله، و«القَلَتُ»: الهلاك، ولعَمري؛ إنه كذلك، لكن الحرص غالبٌ على بني آدم يتقاضاه الجمع والمنع، ووضع المال حتى يتركه جميعاً إلى غير حامد، وربما يسعد بما يشقى له، ويستريح بما تعب له، فيبقى الوِزْرُ في عُنُقه، والوَبال عليه، والمَهْنأ لغيره، ولشِدَّة أحوال السفر ما خَفَّف الله عن المسافر في الصلاة والصيام بالقَصْر والإفطار.

(ن): **«نهمته»** بفتح النون وإسكان الهاء، هي الحاجة[1].

(تو): هي بلوغ الهِمَّة في الشيء، وقد نُهِمَ بكذا، فهو منهوم؛ أي: مُولَع به.

(ط): **«من وجهه»** [متعلق] بـ **«قضى»**؛ أي: حصل مقصودُه من جهته وجانبه الذي توجَّه إليه[2].

(خط): فيه: الترغيب في الإقامة؛ لئلا تفوته الجمعة، والجماعة، والحقوق الواجبة للأهل والقرابات، وهذا في الأسفار الغير الواجبة، ألا تراه يقول: **«فإذا قضى نهمته؛ فليعجل إلى أهله»** أشار إلى السفر الذي له نَهْمَةٌ، وأَرَبٌ من تجارة، أو تقلُّب دون السفر الواجب؛ كالحَجِّ والغَزْو، انتهى[3].

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٨٢).

(٣) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٢/ ٤٥٩).

روى الدارقطني والبيهقي من حـديث عائشـة رضي الله عنهـا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قَضى أَحدُكم حَجَّه؛ فليُعَجِّلِ الرِّحْلَةَ إلى أَهْلِه؛ فَإنَّه أَعْظَمُ لأَجْرِه»[1]، وظاهر هذا: أن استحباب عَوْد المسافر بعد قضاء وَطَره يَعُمُّ جميعَ الأسفار، سواء سفرُ العبادة؛ كالحج، والجهاد، والرِّباط، وطلب العلم، والسفر المُباحُ؛ كالتجارة، والتداوي، واستطابة الهواء، ويحتمل أن يُخصَّ بمن له أهلٌ يتعلق قلبُهم بعَوْده إليهم؛ من أبوين يجب عليه بِرُّهما، والقيام بحقهما، وتفريغ بالهما عن الحَنِين إليه، والشوق إلى لقائه، أو زوجة لا يقوم غيرُه مَقامه في تحصينها، وصيانة دينها، أو ولد، أو خادم هو مسؤولٌ عن تأديبهم، ووقايتهم من النار، فأما من كان خفيفَ الحَاذِ لا أهلَ له: كيف يُؤمر بالرجوع إلى أهله؟!

❑❑❑

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٥٩) وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٣٢).

١٧٦ ـ باب
استحبابِ القدومِ على أهلِه نهاراً وكراهتِه في الليلِ لغيرِ حاجةٍ

٩٨٥ ـ عن جابرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِذَا أَطالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ، فَلا يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلاً».

وفي روايةٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً. متفقٌ عليه.

* قول ﷺ: «فلا يطرقن أهله»:

(ن): (الطروق) بضم الطاء: هو الإتيان في الليل، وكلُّ آتٍ في الليل؛ فهو طارق[1].

(ق): ومنه سُمِّي النجمُ طارقاً[2].

(نه): «الطروق» من الطَّرْق، وهو الدَّقُّ، وسمي الآتي بالليل طارقاً؛ لحاجته إلى دقِّ الباب، انتهى[3].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٧١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٦٦).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٢١).

في رواية لمسلم: «إذا قَدِمَ أَحدُكم لَيْلاً؛ فلا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقاً حتَّى تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ، وتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»[1].

وفي رواية له عن جابر: نهى رسولُ الله ﷺ أن يَطرُق الرجلُ أهلَه ليلاً يَتخَوَّنَهُم، أو يَطلُبُ عَثراتِهم[2].

(ن): «ليلاً» بفتح اللام وإسكان الياء، ومعنى «يتخونهم»: ينظر خيانتهم، ويَكْشِف أستارَهم، ويَكْشِفُ هل خانوا أم لا؟[3]

(ق): وهذا ظنٌّ لا يَحِلُّ، وتخمين منهيٌّ عنه[4].

(حس): روي عن ابن عباس ﵄: أن النبيَّ ﷺ نهاهم عن الطُّروق ليلاً، فطرق رجلان بعدما نهى النبيُّ ﷺ، فوجد كلٌّ واحد منهما مع امرأته رجلاً[5].

(تو): أراد بالاستحداد: أن تعالج شعر عانتها بما منه المُعتاد من أمر النساء، ولم يرد استعمال الحديد؛ فإن ذلك غيرُ مستحسن في أمرهن.

(ق): (المغيبة): التي غاب عنها زوجها، وهو من أغابت تُغيب؛ فهي مُغِيبة، و(الشعثة): التي علاها الشَّعَثُ، وهو الغبار، والوسخ في الشعر؛ نعني بذلك: أن المرأة في حال غَيبة زوجها مُتبذِّلة، لا تمتشط، ولا تَدَّهن،

---

(١) رواه مسلم (٧١٥/ ١٨٢)، من حديث جابر ﵁.

(٢) رواه مسلم (٧١٥/ ١٨٤).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٧١).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٦٧).

(٥) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١١/ ١٨٩).

ولا تتنظف، فلو بغَتها زوجُها من سفر، وهي على تلك الحالة؛ استقذرها، ونفرت نفسُه منها، وربما يكون سببَ فراقها، فإذا قَدِم نهاراً؛ سمعت بخبر قدومه، فأصلحت من شأنها، وتهيَّأت له، فحسنت الحال، وأَمِنت النُّفرة.

من الفقه: أن المرأة ينبغي لها أن تتحسن، وتتزيَّن، وتتطيَّب، وتتصنَّع للزوج بما أمكنها، وتجتهد في أن لا يرى زوجُها منها ما تَنْفِرُ نفسُه بسببه، من الوسخ، والشَّعَث، وغير ذلك وجاء النهيُ عن الطُّروق أيضاً لمعنى آخر، وهو طلب العَثَرات، فيكون مُعلَّلاً بعلتين، بالأولى والثانية[1].

(ن): معنى هذه الروايات كلها: أنه يكره لمَن طال سفرُه أن يَقْدَم على امرأته ليلاً بَغْتةً، فأما مَن سفره قريب يُتوقع إتيانُه ليلاً: فلا بأس، كما في بعض هذه الروايات: «إذا أَطالَ الرَّجُلُ الغَيْبَةَ»[2]، وكذا إذا كان في قَفَل عظيم، أو عسكر ونحوهم، واشتهر قدومُهم ووصولُهم، وعلمت امرأتُه وأهلُه أنه قادم: فلا بأس بقدومه متى شاء؛ لزوال المعنى الذي نُهي بسببه؛ فإن المراد التهيُّؤ، وقد حصل ذلك[3].

* * *

٩٨٦ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ، قالَ: كانَ رَسُــولُ الله ﷺ لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً، وَكانَ يَأتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. متفقٌ عليه.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٦٧).

(٢) رواه مسلم (٧١٥/ ١٨٣)، من حديث جابر بن عبدالله ﷺ.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٧١).

«الطُّرُوقُ»: المَجِيءُ في اللَّيْلِ.

* **قوله: «وكان يأتيهم غدوة أو عشية»:**

(ط): لم يرد بالعشية الليل؛ لقوله: **«لا يطرق أهله ليلاً»**، وإنما المراد بعد العصر؛ كقوله تعالى: ﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨][1].

(الكشاف): ﴿وَعَشِيًّا﴾: صلاة العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾: صلاة الظهر[2].

❑❑❑

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٨٣).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٤٧٧).

١٧٨ ـ باب
استحبابِ ابتداءِ القادمِ بالمسجدِ الذي في جوارِه وصلاتِه فيه ركعتينِ

٩٨٨ ـ عَنْ كعبِ بْنِ مالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ كانَ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بالمَسْجِدِ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. متفقٌ عليه.

* **قوله: «بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين»:**

(ق): إنما كان يفعل ذلك؛ ليبدأ بتعظيم بيت الله قبل بيته، وليقوم بشكر نعمة الله عليه في سلامته، وليُسلِّمَ الناسُ عليه، وليَسُنَّ ذلك في شرعه[1].

(ن): فيه: استحباب صلاة القادم من سفره ركعتين في مسجد مَحَلَّته أوَّلَ قدومه قبل كل شيء، انتهى[2].

قال شيخ الإسلام عمر السُّهْرَوَرْديُّ رحمه الله: إذا دخل الفقير بلداً؛ يبتدئ مسجداً من المساجد يصلي فيه ركعتين، وإن قصد الجامع؛ كان أكملَ وأفضلَ.

❑❑❑

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٩٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٠٠).

١٧٩ ـ باب
تحريمِ سفَرِ المرأةِ وَحْدَها

٩٨٩ ـ عن أَبي هُرَيرَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْها» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة [إلا مع ذي محرم منها]»، وفي رواية: (عليها)[1]:

(ن): وفي رواية: «ثلاثاً»[2]، وفي رواية: «فوق ثلاث»[3]، وفي رواية: «يومين»[4]، وفي رواية: «ليلة»[5]، وفي رواية: «يوم»[6]، وفي رواية لأبي داود: «تسافر بريداً»[7]، و«البريد»: مسيرة نصف يوم.

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٩/ ٤٢١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه مسلم (١٣٣٩/ ٤٢٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه مسلم (٨٢٧/ ٤١٨)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) رواه مسلم (٨٢٧/ ٤١٦)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٥) رواه مسلم (١٣٣٩/ ٤١٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) رواه مسلم (١٣٣٩/ ٤٢٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٧) رواه أبو داود (١٧٢٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: =

قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ؛ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاث تصريحٌ بإباحة اليوم والليلة، والبريد، ولم يُرِد النبيُّ ﷺ تحديدَ أقلِّ ما يُسمَّى سفراً، فالحاصل: أن كل ما يُسمَّى سفراً منهيٌّ عنه المرأةُ بغير زوج أو محرم؛ لرواية ابن عباس المُطلقة، وهي آخر روايات مسلم: «لا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إلاَّ معَ ذِي مَحْرَمٍ»[1]، وهذا يتناول جميعَ ما يُسمَّى سفراً.

وأجمعت الأُمَّة على أن المرأة يلزمها حَجَّةُ الإسلام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران: ٩٧]، وقوله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ على خَمْسٍ» الحديثَ[2]، واستطاعتها كاستطاعة الرجل، لكن اختلفوا في اشتراط المَحْرم لها، فأبو حنيفة يشترط، إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل، ووافقه جماعةٌ من أصحاب الحديث، وأصحاب الرأي، وقال مالك، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ في المشهور عنه: لا يشترط المَحْرمُ، بل يُشترط الأمن على نفسها، قال أصحابنا: يحصل الأمن بمَحْرم، أو نسوة ثقات، ولو وجدت امرأة واحدة ثِقةً؛ لم يلزمها الحجُّ، لكن لا يجوز لها الحجُّ معها.

واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي مَحْرم، إلا الهجرةَ من دار الحرب، فاتفقوا على أن لها أن تهاجر إن لم

= «صحيح الجامع الصغير» (٧٣٠٢).

(١) رواه مسلم (١٣٤١/ ٤٢٤).

(٢) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦/ ٢٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يكن معها مَحْرمٌ، والفرق بينهما: أن إقامتها في دار الكفر حرامٌ إذا لم تستطع إظهارَ الدِّين، ويُخاف على دينها ونفسها، وليس كذلك التأخُّر عن الحَجِّ.

قال القاضي عياض: قال البَاجِيُّ: هذا عندي في الشابّة، أما الكبيرة غير المُشتهاة: فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم، وهذا الذي قاله البَاجيُّ لا يُوافَق عليه؛ لأن المرأة مَظِنَّة الطَّمَع، ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكُلِّ سَاقِطَةٍ لاقِطَةٌ، ويجتمع في الأسفار من سُفهاء الناس وسَقَطِهم مَن لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها؛ لقلة دينه ومُروءته وحيائه، وكره مالك سفرَها مع ابن زوجها؛ لفساد الناس بعد العصر الأول؛ فإن كثيراً منهم لا يَنْفِرون زوجة الأب نَفْرَتَهم من محارم النسب، وعموم هذا الحديث يردُّ على مالك.

واعلم أن حقيقة المَحْرم من النساء: كلُّ من حرُم نكاحُها على التأبيد بسبب مُباح لحُرمتها، فقولنا: (على التأبيد) احترازٌ من أخت المرأة، وعمتها، وخالتها، ونحوهن، وقولنا: (بسبب مباح) احترازٌ من أُمِّ الموطوءة بشبهة، وبنتها؛ فإنهما يَحْرُمان على التأبيد، وليسا مَحْرمين؛ لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة؛ لأنه ليس بفعل مُكلَّف، وقولنا: (لحرمتها) احترازٌ من المُلاعنة؛ فإن تحريمَها على التأبيد؛ عقوبةً وتغليظاً[1].

* * *

٩٩٠ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلاَّ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٠٤).

مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فقالَ لَهُ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ! إنَّ امْرَأَتي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإنِّي اكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وكَذا؟ قال: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»:

(ن): هذا استثناء منقطع؛ لأنه إذا كان معها مَحْرمٌ؛ لم يبق خلوةٌ، فتقدير الحديث: لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها مَحْرمٌ، ويحتمل أن يريد مَحْرماً له، أو مَحْرماً لها، وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء، فيحرم الخلوة بالأجنبية باتفاق العلماء، وكذا إذا كان معها مَن لا يُستحيا منه؛ لصغره؛ كابن سنتين، أو ثلاث، أو نحو ذلك؛ فإن ذلك وجودُه كالعدم، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية؛ فهو حرامٌ بخلاف ما لو اجتمع بنسوة أجانب؛ فإن الصحيح جوازُه، والمختار: أن الخلوة بالأمرد الأجنبيِّ الحَسَنِ كالمرأة[1].

(ق): قد اتقى بعضُ السلف الخلوة بالبهيمة، وقال: الشيطان مُغْوٍ، والأنثى حاضرة[2].

* قوله: «اكتتبت»:

(نه): أي: كتب اسمي في جملة الغزاة[3].

(تو): هو من قولهم: اكتتب الرجل: إذا كتب نفســـه في ديوان

---

(١) المرجع السابق (٩/ ١٠٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٥٢).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٤٨).

السلطان، وقيل: «اكتتبت»؛ أي: أمر أن يُكتبَ له؛ كقولهم: اصطنع خاتماً؛ أي: أمر بأن يصنع له، وهذا أمثل الوجهين؛ لأنه ﷺ لم يكن يكتب شيئاً.

* قوله ﷺ: «**فحج مع امرأتك**»: فيه: تقديم الأهمِّ من الأمور المتعارضة؛ لأنه لما تعارض سفرُه بالغزو، وفي الحج معها؛ رجَّح النبيُّ ﷺ الحجَّ معها؛ لأن الغزو يقوم فيه غيرُه مَقامه، بخلاف الحجِّ معها، وليس لها مَحْرمٌ غيرُه.

(ق): فيه: تأكيد أمر صيانة النساء في الأسفار، على أن الزوج أحق بالسفر مع زوجته من ذي رحمها، ألا ترى أنه لم يسأل هل لها محرم أم لا؟ ولأن الزوج يطَّلع من الزوجة ما لا يطلع عليه ذو المَحْرم، فكان أَوْلى، فإذاً؛ قوله ﷺ: «**إلا ومعها ذو محرم**» خرج خطاباً لمَن لا زوج لها[1].

❐❐❐

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٥٣).

كِتَابُ الفَضَائِلِ

كِتَابُ الفَضَائِلِ

١٨٠ ـ باب

فضلِ قراءةِ القرآنِ

(الباب السابع بعد المئة)

في

(كتاب الفضائل)

(ط): «الفضائل»: جمع فضيلة، وهي: ما يزيد به الرجل على غيره، وأكثر ما تستعمل في الخصائل المحمودة؛ كما أن الفُضول أكثر استعماله في المَذموم، وفيه أبوابٌ[1].

٩٩١ ـ عن أَبي أُمَامَةَ ﷺ، قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتي يَوْمَ القِيَامَةِ شَفِيعاً لِأَصحَابِهِ» رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «شفيعاً لأصحابه» بقية الحديث: «اقرؤوا الزَّهرَاوَيْن البَقَرةَ وسُورةَ آلِ عِمْرانَ؛ فإنَّهما يَأْتِيَانِ يومَ القِيامَةِ كأنَّهما غَمَامَتَانِ، أو كأنَّهما غَيَايَتان، أو كأنَّهما فِرْقَانِ من طَيْرٍ صَوَافَّ يُحَاجَّانِ عن أَصْحَابِهما، اقْرَؤُوا سُورةَ البَقَرةِ؛ فإنَّ أَخْذَها بَرَكَةٌ، وتَرْكَها حَسْرَةٌ، ولا يَسْتَطِيعُها

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٤١).

البَطَلَةُ»، رواه مسلم[1].

(ق): «شفيعاً لأصحابه» على جهة التوسُّع في الإفهام، وتحقيقه: أنه يشفع له بسببه، إما الملائكةُ الذين كانوا يشاهدون تلاوته، أو مَن شاء الله ممَّن يُشفِّعُهم فيه بسببه، وهذه الشفاعة على تقدير أن يكون القارئ صاحبَ كبيرة في تخليصه من النار، وإن لم يكن عليه ذنوبٌ؛ شُفِع له في ترفيع درجاته في الجنة، أو في المُسابقة إليها، أو في جميعها، أو فيما شاء الله؛ إذ كل ذلك بكرمه تعالى، وبفضله، وفي تسمية (البقرة) و(آل عمران) بالزَّهْرَاوَيْن وجهان:

أحدهما: أنهما النيِّران، مأخوذان من الزُّهْرة.

ثانيهما: أنهما لهدايتهما قارئهما بما يُزهِرُ له من أنوارهما، وإما لما يترتَّب عليهما من النور التامِّ يوم القيامة، قلت: ويقع لي: أنهما سُمِّيتا بذلك؛ لأنهما اشتركتا فيما تضمَّن اسمَ الله الأعظم؛ كما في «سنن أبي داود»: أنه في هاتين الآيتين: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾[البقرة: ١٦٣]، و﴿الٓمٓ ۝١ اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾[آل عمران: ١ ـ ٢][2].

(تو): فيه: تنبيهٌ على أن مكان السورتين مما عداهما من سُوَر القرآن فيما يلوح عنهما لأُولي الأبصار من أنوار كلمات الله التامَّات = مكانُ القمرين من سائر النجوم فيما يتشعَّبُ منهما لأُولي الأبصار من النُّور والضِّياء.

---

(١) رواه مسلم (٨٠٤/ ٢٥٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٣٠)، والحديث رواه أبو داود (١٤٩٦)، من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح سنن أبي داود» (١٣٤٣).

(مظ): (الغياية) بياءين المنقوطة من تحتها بنقطتين: هي ظِلُّ السحاب[1].

(نه): هي كل شيء أظلَّ الإنسانَ فوق رأسه[2].

(قض): الزهراء تأنيث الأزهر، وهو المُضيء، ويقال للنَّيِّرين: الأزهران، مثَّل حراسةَ السورة إياه، وخَلاصَهُ ببركتهما من حَرِّ الموقف وكُرَب القيامة بإظلال أحد هذه الأشياء الثلاثة، ولعلها تمثَّل له حتى يُشاهدها كأنه ظُلَّة أظَلَّته من غَمامة، أو سحابة، أو غياية، وهي كلُّ مُظلِّل، ولعله يريد ما يكون له صفاء وضَوْءٌ؛ إذ الغَياية: ضوء شُعاع الشمس[3].

«أو فرق من طير» قطيع منه، «صواف»: باسطاتٍ أجنحتَها متصلاً بعضُها ببعض، جمع صافة، ولفظة (أو) فيه للتقسيم والتنويع، لا لشَكِّ الراوي وتردُّده؛ إذ الروايات كلُّها مُتَّسِقة على هذا المنهاج، ولعل الأول: لمَن يقرأهما، ولا يعرف معناهما، والثاني: لمَن وُفِّق للجمع بين تلاوة اللفظ، ودراية المعنى، والثالث: لمَن ضَمَّ إليهما تعليمَ المُستعدِّين وإرشادَ الطالبين، وبيانَ حقائقهما لهم، وكشف ما فيها من الرُّموز واللَّطائف عليهم، وأحيا قُلوبَهم الجامدة، وهَيَّج نُفوسَهم الخامدة، حتى طاروا من حَضِيض الجَهالة، والبَطالة إلى أوج العرفان واليقين، لا جَرَمَ يُمثَّل له مساعيه طيوراً صَوَافَّ يحرسونه، ويُحاجُّون عنه بالدَّلالة على سعيه في الدِّين، ورسوخه في اليقين.

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٧١).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٠٣).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٥٢٣).

(تو): إنما بنى الأمر في بيان المراد على الأنواع الثلاثة؛ ترتيباً لطبقات أهل الإيمان؛ كما وقع عليه التنصيصُ في قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾[فاطر: ٣٢]، وهم المَفتونون الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، والأبرار المُقرَّبون، ويُفهم من هذا التقسيم أن الثانيَ أرفعُ وأنفعُ من الأول، والثالث أفضل وأكمل من الثاني؛ وذلك لأن قوله: «فرقان من طير» يدلُّ على أن صاحبَهما قد بلغ من تلاوتهما، والعمل بهما، والفهم منهما منزلةً لم يبلُغْها غيرُه، فصار كلُّ كلمة، بل كل حرف منها مُستقِلَّةً بنفسها؛ كما أن كل طائر من الفِرْقين مُستَقِلٌّ بنفسه.

ثم إن هذه الرتبة؛ أعني: تظليل الطير إياه، وتصفيفَها إياه من عجائب الأُمور على ما شاهدناه وسمعناه؛ إذ قد علمنا أن تظليل الغَمام كان لكثير من عباد الله، فضلاً عن الأنبياء، بل شهد التنزيلُ به لعُموم بني إسرائيل في قوله سبحانه: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلْغَمَٰمَ﴾[الأعراف: ١٦٠]، وأما تظليل الطير، وتصفيف أجنحتها: فإنه مما أكرم نبيَّه الذي آتاه مُلكاً لا ينبغي لأحد من بعده.

(ط): في هذا التشبيه من الغرابة: أنه شبَّهها أولاً بالنيـِّرين في الإشراق وسُطوع النور، وثانياً بالغَمامة، والغَيابة، فآذَن بهما أن تَيْنِكِ المِظلَّتين على غير ما عليه المِظلَّةُ المتعارفة في الدنيا؛ فإنها وإن كانت لدفع كَرْب الحَرِّ عن صاحبها، ولتكرمته، ولكن لم تخلُ عن نوع كُدورة وشائبة نَصَب، وتلك ـ رزقنا الله منها ـ مُبرَّأةٌ عن ذلك؛ لكونهما كالنَّيـِّرين في النور والإشراق، مسلوبتي الحرارة والكَرْب.

وآذن بالتشبيه الثالث: أنهما مع كونهما مشرقتين مشبهتين بمِظلَّةِ نبيٍّ

الله، ثم بولغ فيه، وزيد «تحاجان»؛ لينبه به على أن ذينك الفِرْقين من الطير على غير ما عليه طيرُ نبيٍّ الله من كونهما حاميتين صاحبَهما عمَّا يسوءه، شبَّههما أولاً بالنيِّرين؛ لينبه على أن مكانهما مما عداهما مكانُ القمرين من سائر النجوم فيما يتشعب منهما لذوي الأبصار، ثم أوقع له قوله: «البقرة وآل عمران» بدلاً منهما؛ مبالغة في الكشف والبيان، كما تقول: هل أدلك على الأكرم الأفضل فلان، وهو أبلغ في وصفه بالكرم والفضل من قولك: هل أدلك على فلان الأكرم الأفضل.

ثم إن هذا البيان أخرج الزَّهراوين من الاستعارة إلى التشبيه؛ كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧]، وهو مع كونه تشبيهاً أبلغَ من الاستعارة؛ لادِّعاء أنه مُفسِّر مُبيِّن للمُبهم.

وقوله: «اقرؤوا سورة البقرة» تخصيصٌ بعد تخصيص، عمَّ أولاً بقوله: «اقرؤوا القرآن»، وعلق به الشفاعة، وخصَّ ثانياً منه الزهراوين، ونيط بهما معنى التخليص من كَرْب حَرِّ القيامة، والمُحاجَّةُ عن أصحابهما، وأفرد ثالثاً (البقرة)، وضم إليها المعانيَ الثلاثة؛ دلالة على أن لكل منهما خاصيةً لا يقف عليها إلا صاحبُ الشرع[1].

(تو): المراد بالأخــذ من قوله: «فإن أخذها بركة» المواظبة على تلاوتها، والعمل بها، والمُصابرة على ما يُستدعى إليه من مُساورة النفوس، ومخالفة الهوى.

(قض): عبر عن السحرة بـ «البطلة»؛ لأن ما يأتونه باطل، سمَّاهم

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٤١).

باسم فعلهم، وإنما لم يقدروا على حفظهما، ولم يستطيعوا قراءتهما؛ لزيغهم عن الحق، واتباعهم للوَساوس، وانهماكهم في الباطل[1].

(ط): ويحتمل أن يراد بـ (البطلة) المُوحِّدون من سَحَرة البيان؛ حيث تحدَّى فيها بقوله: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾[البقرة: ٢٣]، فأُفْحِموا وعجَزوا، وهو من قوله ﷺ: «إنَّ منَ البَيَانِ لِسِحْراً»[2]، أو قيل: أراد بـ (البطلة) أصحابَ البَطالة؛ أي: لا يستطيع قراءة ألفاظها، وتدبُّر معانيها، والعمل بأوامرها ونواهيها أصحابُ البَطالة والكَسالة[3].

* * *

٩٩٢ ـ وعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يُؤتَى يَوْمَ القِيَامَةِ بِالقُرْآنِ وَأَهْلِهِ الَّذِين كانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنيَا تَقْدُمُهُ سُورَةُ البَقَرَةِ، وَآلِ عِمرَانَ، تُحَاجَّانِ عَنْ صاحِبِهِما» رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «يؤتى بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به»:

(مظ): هذا إعلامٌ بأن مَن قرأ القرآن، ولم يعمل به ـ يعني: لا يُحرِّم حرامه، ولا يُحِلُّ حلالَه، ولا يعتمد عظمتَه وحُرمته ـ لم يكن القرآن شفيعاً له يوم القيامة، وليس له حظٌّ من تلاوة القرآن[4].

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٥٢٤).

(٢) رواه البخاري (٤٨٥١)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٤٢).

(٤) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٧٣).

* قوله: «تقدمه سورة البقرة»:

(ط): الضمير راجع إلى (القرآن)، قيل: يقدُم ثوابَ القرآن ثوابُهما[1].

(مظ): يعني: يجعل الله للقرآن صورة تجيء يوم القيامة بحيث يراه الناس؛ ليشفع لقارئه، كما يجعل الله لأعمال العباد خيرِها وشرِّها صورة توضع في الميزان؛ بحيث يراه الناس، وليقبل المؤمن هذا بالإيمان؛ لأنه ليس للعقل إلى مثل هذا سبيلٌ، وفي تقدُّم هاتين السورتين على غيرهما؛ لأنهما أطول، والأحكام فيهما أكثر، انتهى[2].

بقية هذا الحديث: وضرب لهما رسولُ الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نَسِيتهُنَّ بعدُ، قال: «كأنهما غمامتان، أو ظُلَّتان سوداوان بينهما شَرْقٌ، أو كأنهما حِزْقَان من طير صَافٌ تُحاجَّان عن صاحبهما»[3].

(ق): «أو» هاهنا ليست للشك، فيحتمل أن تكون بمعنى الواو؛ كما أنشد الكوفيون:

نـالَ الخِلافـةَ أَوْ كَانَـتْ لَـهُ قَـدَراً كمَا أَتَـى ربَّـهُ مُوسَـى علـى قَـدَرِ

وأنشدوا:

وَقَـدْ عَلِمَـتْ لَيْلـى بـأَنِّيَ فَـاجِرٌ لِنَفْسِي تُقَاهـا أَوْ عَلَيْهـا فُجُورُهـا

وقالوه في قوله تعالى: ﴿ أَوْكَصَيِّبٍ ﴾[البقرة: ١٩]، وقال البصريون: إنها

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٤٢).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٧٣).

(٣) رواه مسلم (٨٠٥/ ٢٥٣).

للإباحة، فكأنه قال: شبِّهوهم بكذا، أو بكذا، وهذا الخلاف جار في هذا الحديث؛ لأنها أمثالٌ معطوفة بـ (أو)، فهي مثل ﴿ أَوۡ كَصَيِّبٖ ﴾[البقرة: ١٩][1].

(ن): «شرق» بفتح الراء وإسكانها؛ أي: ضياء ونور، والأشهر في الرواية واللغة الإسكان[2].

(مظ): يعني: يكون بينهما فاصلةٌ من الضوء؛ ليتميز إحدى السورتين من الأخرى، كما فُصل بين السورتين في المصحف بالتسمية[3].

(ق): الأشبه أن (الشرق) بالسكون: بمعنى المَشْرق؛ يعني: أن بين تلك الظلَّتين مَشَارِقُ أنوار، وبالفتح: هو الضِّياء نفسه، وإنما نبَّه في هذا الحديث على هذا الضياء؛ لأنه لمَّا قال: «سوداوين»؛ قد يُتوهَّم أنهما مُظلمتان، فنفى ذلك بقوله: «بينهما شرق»؛ أي: مشارقُ أنوار، أو أنوارٌ حسب ما قررناه، ويعني بكونهما سوداوين؛ أي: من كثافتهما التي بسببها حالتا بين مَن تحتهما، وبين حرارة الشمس[4].

(تو): إنما وصفهما بالسواد؛ لكثافتهما، وارتكام البعض فيهما على بعض، وذلك أجدى ما يكون من الظِّلال، وبيَّن بقوله: (بينهما شرق)؛ أي: أنهما مع كثافتهما لا تستران الضوء، فعلى هذا: الأشبه: أن لا يُراد بالشرق الشَّقُّ، ولأنه استغنى بقوله: (ظلتان) عن بيان البينونة.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٣٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٩١).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٧٣).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٣٣).

(ن): «حزقان» بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي، و«الفرقان»: بكسر الفاء، معناهما واحد، وهو قطيعان وجماعتان، يقال في الواحد: فِرْق وحِزْق؛ أي: جماعة[1].

(ق): «تحاجان»؛ أي: تقومان بحُجَّة قارئهما، وتجادلان عنه؛ كما ورد في (سورة تبارك) أنها تجادل عن صاحبها، وهذه المُجادلة إن حُملت على ظاهرها؛ فيخلق الله تعالى مَن يجادل بها ملائكةً؛ كما في الحديث: أن من قرأ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[آل عمران: ١٨] الآية؛ خلق الله سبعين مَلَكاً يَسْتَغْفِرون له إلى يَوْمِ القِيَامَةِ[2]، وإن حُملت على تلاوتها؛ فمعناه أن الله يوصله إلى ثواب قراءتهما، أو لا يَنْقُص منه شيءٌ؛ كما يفعل من يستخرج حقَّه ويجادل عنه[3].

(تو): حديث النوَّاس وحديث أبي أُمامة متفقان في المعنى، وإن اختلفت بعضُ الألفاظ بينهما.

(حس): عبدالله بن بُريدة عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبيِّ ﷺ فسمعته يقول: «تَعلَّمُوا سُورةَ البَقَرَةِ؛ فإنَّ أَخْذَها بَرَكةٌ، وتَرْكَها حَسْرَةٌ، ولا يَسْتَطِيعُها البَطَلَةُ»، ثم سكت ساعة، ثم قال: «تَعلَّمُوا سُورَةَ البَقَرةِ، وآلَ عِمْرانَ؛ فإنَّهما الزَّهْرَاوانِ، وإنَّهما تُظِلاَّنِ صَاحِبَهما يومَ القِيامَةِ كأنَّهما

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٩١).

(٢) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٣/ ٣١) من حديث أنس ﷺ وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص: ٣١٢): في إسناده وضاع.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٣١).

غَمَامَتانِ، أَو غَيَايَتانِ، أو فِرْقَانِ من طَيْرٍ صَوَافَّ، وإنَّ القُرآنَ يأتي صَاحِبَه يومَ القِيامَةِ حتَّى ينشقَّ عنه قَبْرُهُ كالرَّجُلِ الشَّاحِب، فيقولُ له: هل تَعْرِفُني؟ فيقولُ: ما أَعْرِفُكَ، فيقول: أنا صَاحِبُكَ القُرْآنُ الذي أَظْمَأْتُكَ بالهَوَاجِر، وأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وإنَّ كلَّ تَاجرٍ مِن وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وإنَّكَ اليومَ مِنْ وَرَاء كُلِّ تِجَارَةٍ، فيُعْطَى المُلْكَ بيَمِينِه، والخُلْدَ بشِمَاله، ويُوضَع على رَأْسِـــهِ تاجُ الوَقَارِ، ويُكْسَى وَالِدَاه حُلَّتَيْن لا يقومُ لهما أهلُ الدُّنيا، فيَقُولانِ: بمَ كُسِينا هذا؟ فيُقالُ: بِأَخْذِ وَلَدِكُما القُرآنَ، ثم يُقَالُ: اقْرَأْ واصْعَدْ في دَرَجِ الجَنَّةِ وغُرَفِها، فهو في صُعُودٍ ما دامَ يَقْرأُ هَذّاً كانَ أو تَرْتِيلاً» هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ[1].

وقوله: «يُعطى المُلْك بيمينه» لم يرد به أن شيئاً يوضع في يده، وإنما أراد به: يُجعل له المُلْك والخُلْد، ومَن جعل له شيءٌ مُلكاً؛ فقد جُعل في يده، يقال: هو في يدك وكَفِّك؛ أي: استوليتَ عليه.

* * *

٩٩٣ ـ وعَنْ عثمانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُكُم مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» رواه البخاريُّ.

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٤/ ٤٥٣)، والحديث رواه ابن ماجه (٣٧٨١)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٠٤٥)، والدارمي في «سننه» (٣٣٩١)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٢٦): هذا إسناد رجاله ثقات.

* قوله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»:

(مظ): إذا كان خيرُ الكلام كلامَ الله؛ فكذلك خير الناس بعد النبيين مَن يتعلم القرآن ويُعلِّمه[1].

(ط): لابد من تقييد التعلُّم والتعليم بالإخلاص، ومَن أخلصهما وتخلَّق بهما؛ دخل في زُمرة الصِّدِّيقين، وكان مُفضَّلاً على غيره ممَّن لم يتخلق به[2].

(ك): فإن قلت: ما وجه خيريَّته، ومَن يُعلي كلمةَ الله، ويجاهد بين يدي رسول الله ﷺ، ويأتي بسائر الأعمال الصالحات؛ كان هو أفضلَ؟

قلت: المقامات مختلفة لابدَّ من اعتبارها؛ لما أنه علم أن أهل ذلك المجلس اللائقُ بحالهم التحريضُ على التعلُّم والتعليم، أو المراد خيريَّته خاصَّةً من هذه الجهة، ولا يلزم أفضليتُهم مطلقاً، انتهى[3].

قيل: الأولى أن يكون التعلُّم والتعليم مصروفين إلى معرفته، والعلم بتفسيره، ووجوهه، وناسخه، ومنسوخه، ومُتشابهه، وحلاله، وحرامه، ومُجمله، ومُفَصَّله، وقَصصه، وعِبَرِهِ، والائتمار بأوامره، والاجتناب عن نواهيه.

* * *

٩٩٤ ـ وعَنْ عائشةَ رضي الله عنها، قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٦٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٣٤).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٩/ ٣٣).

«الَّذِي يَقْرأُ القُرْآنَ وَهُوَ ماهِرٌ بهِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرامِ البَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرأُ القُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة»:

(ن): «الماهر»: الحـــاذق الكامل الحِفْظ، الذي لا يتوقف، ولا تَشُقُّ عليه القراءةُ؛ لجَوْدة حفظه، وإتقانه، و«السفرة»: جمع سافر؛ ككَتَبة وكاتب، و«السافر»: الرسول؛ لأنه يَسْفر، و(السَّفَرة): الرسل؛ لأنهم يَسْفرون إلى الناس برسالات الله تعالى، وقيل: السَّفَرة: الكَتَبة والبَرَرةُ المُطيعون؛ من البِرِّ، وهو الطاعة.

قال القاضي عِياضٌ: يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازلَ يكون فيها رفيقاً للملائكة السَّفَرة؛ لاتصافه بصفتهم؛ من حَمْل كتاب الله تعالى، قال: ويحتمل أن يراد أنه عامل بعلمهم، وسالك مَسْلَكَهم[1].

(تو): الرسول، والملائكة، والكتب: مُشتركة في كونها سافرة عن القوم ما اســـتَبهم عليهم، والمعنى الجــامع بين الماهر بالقرآن، وبين الملائكة السَّفَرة: أن الماهر تعلم القرآن، واستظهره حتى صار من خَزَنة الوحي، وأُمناء الكتاب، وحفظة السِّفْر الكريم، يسفر عن الأمة ما استَبهم عليهم من ذلك، ويُبيِّن لهم حقائقَه؛ كما أن السَّفَرةَ يؤدُّونه إلى أنبياء الله المرسلين، ويَكْشِفون الغِطاءَ عمَّا التبس عليهم.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٨٤).

(ن): الذي يتتعتع: هو الذي يتردَّد في تلاوته؛ لضعف حفظه، فله أجران؛ أجر القراءة، وأجر تَتَعْتُعِه في تلاوته، ومشقَّته، وليس معناه أن الذي يتتعتع عليه له من الأجر أكثرُ من الماهر، بل الماهر أفضل، وأكثر أجراً؛ فإنه مع السَّفَرة، وله أجرٌ كثير، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره، وكيف يلتحق به مَن لم يعتنِ بكتاب الله، وحفظه، وإتقانه، وكثرة تلاوته، ودراسته كاعتنائه حتى مهر فيه؟![1]

(ق): ولأن الماهر قد كان مُتَتَعْتِعاً أيضاً، ثم ترقَّى عن ذلك إلى أن شُبِّه بالملائكة، فيتيسر عليه كما تيسَّر عليهم، فينبغي للماهر الاجتهادُ في تحصيل الصِّدْق، وإخلاصُ النية لله تعالى في التعلُّم، والتعليم، والتبليغ حتى تصِحَّ المُناسبةُ بينه وبين الملائكة[2].

* * *

٩٩٥ ـ وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُها طَيِّبٌ، وَمَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ: لا رِيحَ لهَا، وَطَعْمهَا حُلْوٌ، وَمثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ: رِيحُها طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ: لَيْسَ لهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ» متفقٌ عليه.

---

(١) المرجع السابق (٦/ ٨٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٢٥).

* قوله ﷺ: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن»:

(ن): فيه: فضيلةُ حافظ القرآن، واستحبابُ ضَرْب الأمثال؛ لإيضاح المقاصد[1].

* قوله: «مثل الأترجة»:

(مظ): فالمُؤمن الذي يقرأ القرآن هكذا من حيث إن الإيمان في قلبه ثابتٌ طيِّبُ الباطن، ومن حيث إنه يقرأ القرآن، ويستريح الناسُ بصوته، ويجدون الثوابَ بالاستماع وبتعلُّم القرآن منه = مِثْلُ رائحة الأُترُجَّة يستريح الناس برائحتها، وقسْ على ما ذكرناه تمامَ هذا المثل[2].

(ك): الطعم بالنسبة إلى نَفْسه، والريح بالنسبة إلى السامع[3].

(تو): «المثل»: عبارة عن المُشابه لغيره في معنىً من المعاني، وإنه لإدناء المُتوهَّم إلى المُشاهَد، وكان النبي ﷺ يخاطب بذلك العربَ، ويحاورهم، ولم يكن ليأتي في الأمثال بما لم يُشاهدوه، فيزيدَ الإبهام، بل بما شاهدوه وعرفوه؛ ليبلغ [ما] انتحاه من كشف الغطاء ورفع الحجاب.

ولم يوجد فيما أخرجته الأرض من بركات السماء، لاسيَّما من الثمار الشجرية التي أَنِسَتْها العربُ في بلادهم أبلغَ في هذا المعنى من الأُتْرُجَّة، بل هي أفضل ما يوجد من الثمار في سائر البلدان، وأَجْدى؛ لأسباب كثيرة جامعة للصفات المطلوبة منها، والخَواصِّ الموجودة فيها،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٨٣).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٦٧).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٩/ ٢٩).

فمِن ذلك: كِبَر جِرْمها؛ بحيث لم يعرف في الثمار الشَّجَرية أكبرُ منها، ومنها: أنها حسنة المنظر، طيِّبة المطعم، ليِّنة اللمس، ذكيّة الأَرَج، تملأ الكف بكبر حجمهما، وتُكْسِبُها ليناً، وتُفْعِم الخَياشِم، وتأخذ الأبصار صِبْغةً ولوناً، فاقعٌ لونُها تسر الناظرين، تتوق إليها النفس قبل التناول، يفيد أكلُها بعد الالتذاذ بذَوَاقها طيبَ نَكْهة، ودباغ مَعِدة، وقوة هَضْم، اشتركت الحواسُّ الأربعة دون الاحتظاء بها؛ البصرُ، والشمُّ، والذَّوْق، واللَّمْس، وهذه الغاية القصوى في انتهاء الثمرات إليها، فمنها ما ينقص عنها، وليس فيها ما يزيد عليها.

ثم إنها في أجرامها تنقسم على طبائع قلَّما ينقسم عليها غيرها، فَقِشْرها حارٌّ يابس، ولحمها حارٌّ رَطْبٌ، وقيل: هو بارد رطب، وحِمَاضُها بارد يابس، وبِـزْرُها حارٌّ مُجَفِّف، وتدخل هذه الأجزاء الأربعة في الأدوية الصالحة للأدواء المُزمنة، والأمراض المُرْدية؛ كالفالج، واللَّقْوة، والبرص، واليَرَقان، واسترخاء العصب، والبواسير، والشَّربة من بزره تقاوم السُّمومَ كلَّها، وقشره مُسَمِّن، وعُصارة قشره تنفع من نَهْش الأفاعي شرباً وجِرْمُه ضِـماداً، ورائحته تصلح فسادَ الهواء، والوباء، فأية ثمرة تبلغ هذه المبلغ في كمال الخِلْقة، وشُمول المنفعة.

فإن قيل: قد ذكرت أن الأمثـــال إنما تضرب لإدناء المُتوهَّم من المُشاهَد، وهذه الفوائد غير معدودة في الشواهد، بل هي مما سعى به حُذَّاق الأطباء، ويخفى ذلك على كثير من الأَلِبَّاء، ثم إنك لو رأيت العِبْرَة بها في الأمثال؛ للزمك القولُ بما احتوت عليه الحَنْظَلة من جنس تلك الفوائد.

قلنا: نحن قد بيَّنا الكلام في هذا الباب على الأصول التي يستوي في معرفتها الذكيُّ والغَبيُّ، وهي لينُ المَسِّ، وسُطوع الرائحة، ونحوها، ثم ألحقنا تلك الفوائد مزيداً للبيان، ولا مُشاكلة في تلك الأصول بين الأُتْرُجَّة والحَنْظلة في شيء من ذلك، كيف؟ وهي من السُّموم القتالة، مع كونها من المرارة في الغاية والنهاية.

ثم إنا نقول: إن الشارع صلوات الله عليه وسلامُه أشار في ضرب هذا المثل إلى مَعانٍ لا يهتدي إليها إلا مَن أُيِّد بالتوفيق، فمنها: أنه ضرب المثل بما تُنبته الأرض، ويخرجه الشجر، للمُشابهة التي بينها وبين الأعمال؛ فإنها من ثمرات النفوس، والمَثَلُ وإن ضُرب للمؤمن نفسه؛ فإن العبرة بالعمل الذي يصدر منه؛ لأن الأعمال هي المُكاشفة عن حقيقة الحال.

ومنها: أنه ضرب مثل المؤمن بالأُتْرُجَّة والثمرة، وهما مما يخرجه الشجر، وضرب مثل المنافق بما تنبته الأرض؛ تنبيهاً على عُلُوِّ شأن المؤمن، وارتفاع عمله، ودوام ذلك وبقائه ما لم تَيْبَس الشجرة، وتوقيعاً على صفة شأن المنافق، وإحباط عمله، وقلة جدواه، وسقوط منزلته.

ومنها: أن الأشجار المثمرة لا تخلو عمَّن يغرسها فيسقيها، ويُصلح أَوْدَها، ويُربـِّيها، وكذلك المؤمن يُقَيِّض له مَن يؤدِّبه، ويُعلِّمه، ويُهَذِّبه، ويَلُمُّ شَعَثَهُ، ولا كذلك الحَنْظلة المهملة، المتروكة بالعَراء، أذلَّ من فَقْع الفَلاة، والمنافق الذي وكل إليه شيطانُه، وطبعُه، وهواه.

(ط): اعلم أن كلام الله المجيد له تأثير في باطن العبد وظاهره، وأن العباد متفاوتون في ذلك، فمنهم له النصيب الأوفر من ذلك التأثير، وهو المؤمن القارئ، ومنهم مَن لا نصيب له البتة، وهو المنافق الحقيقيُّ،

ومنهم مَن تأثر ظاهرُه دون باطنه، وهو المرائي، أو بالعكس، وهو المؤمن إذا لم يقرأه.

وإبراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات ما هو مذكور في الحديث، ولم نجد ما يوافقها ويلائمها أقربَ ولا أحسنَ ولا أجمعَ من ذلك؛ لأن المُشبَّهات والمُشبَّه بها واردةٌ على التقسيم الحاصر؛ لأن الناس إما مؤمن أو غير مؤمن، والثاني إما منافق صِرْف، أو مُلحَقٌ به، والأول إما مواظب على القراءة، أو غير مواظب عليها، فعلى هذا قس الثمار المُشبَّه بها، ووجهُ التشبيه في المذكورات مُركَّبٌ مُنتزَعٌ من أمرين محسوسين؛ طعم وريح، وليس بمُفرَّق كما في قوله:

كأنَّ قُلوبَ الطَّيْر رَطْباً ويَابِساً لدى وَكْرِها العُنَّابُ والحَشَفُ البَالي

ثم إثبات القراءة في قوله ﷺ: «يقرأ القرآن» على صيغة المضارع، ونفيه في قوله: «لا يقرأ» ليس المرادُ منه حُصولَها مرة، ونفيها بالكُلِّية، بل المراد منه الاستمرار، والدوام عليها، وأن القراءة دأْبُه وعادته، أو ليس ذلك مِن هِجِّيراه؛ كقولك: فلان يَقْرِي الضَّيْفَ، ويحمي الحَرِيم. انتهى[1].

قال الشيخ كمال الدِّين الدَّمِيريُّ رحمه الله: ذكر في الخَواصِّ: أنه لا تدخل الجِنُّ بيتاً فيه الأُتْرُجُّ، قال: ولهذا ضرب النبيُّ ﷺ المَثَلَ للمؤمن الذي يقرأ القرآن بالأُترُجَّة؛ لأن الشيطان يهرب من قلب المؤمن القارئ للقرآن، فناسب ضرب المثل به، بخلاف سائر الفواكه.

* * *

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٣٦).

٩٩٦ ـ وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهذَا الكِتَابِ أَقوَاماً، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِين» رواه مسلم.

* **قوله ﷺ: «إن الله يرفع بهذا القرآن قوماً»:**

(ق): يعني: يُشرِّف ويُكرِّم في الدنيا والآخرة؛ وذلك بسبب الاعتناء به، والعلم به، والعمل بما فيه، و«يضع»؛ يعني: يُحقِّر ويُصغِّر في الدنيا والآخرة؛ وذلك بسبب تركه، والجهل به، وترك العمل به(١).

(ط): أي: مَن قرأه وعمل بمُقتضاه مُخلصاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾[فاطر: ١٠]، ومَن قرأه مُرائياً؛ يضعه أسفلَ سافلين؛ لقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَمْكُرُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۖ وَمَكْرُ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾[فاطر: ١٠]، انتهى(٢).

أول هذا الحديث: عن عامر بن واثلة أن نافعَ بن عبد الحارث(٣) لقي عمر بعُسْفانَ، وكان عمر يستعمله على مَكَّةَ، فقال: مَن استعملت على أهل هذا الوادي؟ فقال: ابنَ أبي أَبْزَى، فقال: ومَن ابنُ أبي أَبْزَى؟ قال: مَوْلىً من موالينا، قال: فاستخلفت عليهم مَوْلىً؟! قال: إنه قارئٌ لكتاب الله ﷻ، وإنه عالمٌ بالفرائض، قال عمر ﷺ: أما إن نبيَّكم ﷺ قال: «إنَّ اللهَ يَرْفَعُ بهذا الكِتَابِ أَقْواماً ويَضَعُ به آخَرِينَ»(٤).

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٤٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٣٧).

(٣) في الأصل: «الرحمن»، والتصويب من «صحيح مسلم» (٨١٧).

(٤) رواه مسلم (٨١٧/ ٢٦٩).

٩٩٧ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «لا حَسَدَ إلاَّ في اثنتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ اللهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آناءَ اللَّيْلِ وَآناءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتاهُ اللهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آناءَ اللَّيْلِ وَآناءَ النهارِ» متفقٌ عليه.

والآناءُ: الساعاتُ.

* قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنين»، سبق شرحه في (الباب الرابع والستين) في (فضل الغني الشاكر).

* * *

٩٩٨ ـ وعنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، قال: كَانَ رَجُلٌ يَقرأُ سُورَةَ الكَهْفِ، وَعِنْدَه فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُه يَنْفِرُ مِنها. فَلَمَّا أَصْبَحَ، أَتَى النَّبيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينةُ تنَزَّلَتْ للقُرآنِ» متفقٌ عليه.

«الشَّطَنُ» بفتحِ الشينِ المعجمةِ والطاءِ المهملة: الحَبْلُ.

* قوله: «كان رجل يقرأ سورة الكهف»، الرَّجلُ هو أُسَيْد بن حُضَير، قاله ابن كثير في «التفسير»[1]، وفي «صحيح البخاري»: عن أُسَيْد بن حُضَيْر: بينما هو يقرأ من الليل (سورة البقرة) الحديثَ[2]، محتمل أنه قرأهما في هذه

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٤).

(٢) رواه البخاري (٤٧٣٠).

الليلة، أو كانت القِصَّةُ في ليلتين.

* قوله: «وعنده فرس مربوط بشطنين»:

(ن): (الفرس) يقع على الذكر والأنثى[1].

(تو): إنما ذكر الربط بشَطَنَيْن؛ تنبيهاً على جُموحه واستصعابه؛ فإنه لو كان ليِّنَ العَرِيكة؛ لكفاه شَطَنٌ واحد، وإلى هذا المعنى قيل في وصف الفرس: كأنه شَيْطَانٌ في أَشْطَان، انتهى.

«الشطن» بفتح الشين والطاء: الحبل، قال الخليل: هو الحبل الطويل، والجمع: الأَشْطَان، وسبق معنى السكينة في (الباب التاسع والعشرين).

(ق): السَّكِينةُ مأخوذة من السُّكون، وهو الوقار والطمأنينة، وهي هناك اسمٌ للملائكة، كما فسَّرها في الرواية الأخرى، وسمَّاهم بذلك؛ لشدة وَقارهم وسُكونهم؛ تعظيماً لقراءة هذه السورة[2].

(ن): قد قيل في معنى السكينة أشياءُ، والمُختار: أنها شيء [من مخلوقات الله تعالى فيه][3] طُمأنينةٌ ورحمة، ومعه الملائكة، وفي هذا الحديث: جواز رؤية آحاد الأمة الملائكة، وفيه: فضيلة القراءة، وأنها سببُ نزول الرحمة، وحضور الملائكة، وفيه: فضيلة استماع القرآن[4].

(تو): إنما سُمِّيت تلك السَّحابة سكينةً؛ لسكون القلب إليها،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٨٣).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٣٧).

(٣) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٨٢)

وإظهارُ أمثال هذه الآيات على العباد من باب التأييد الإلهيِّ، يُؤيِّد بها المؤمن، فيزداد يقيناً، ويطمئن قلبه بالإيمان بها إذا كُوشِفَ.

(ق): كانت الملائكة تسمع لأُسَيْد بن حُضَير؛ استطابةً لقراءته؛ لحسن ترتيله، وحضور قلبه، وخُشوعه، وإخلاصه، وإطلاعُ الله له على ذلك إظهارُ كرامة له؛ ليزداد يقيناً مع يقينه، واجتهاداً في عبادته، وفي رواية لمسلم: «لو قَرَأْتَ؛ لأَصْبَحَتْ يَرَاها النَّاسُ»[1]؛ يعني: لو دُمْتَ على حالتك في قراءتك؛ لأَصْبَحَتْ على تلك الحال ظاهرة للناس، لكنه قطع القراءة، فارتفعت الملائكة، وغابت؛ لتخصيص الكرامة به، وليعمل الناسُ على التصديق بالغَيْب، انتهى[2].

في «صحيح مسلم»: عن أبي سعيد الخُدْريِّ: أن أُسَيْدَ بن حُضَير قال: بينما هو يقرأ ليلة في مِرْبَده؛ إذ جالت فرسُه، فقرأ، ثم جالت أُخرى، فقرأ، ثم جالت أيضاً، قال أُسَيْد: فخشيت أن تطأ يَحْيى، فقمت إليها؛ فإذا مِثْلُ الظُّلَّة فوق رأسي، فيها أمثال السُّرُج عَرَجَتْ في الجَوِّ حتى ما أراها، قال: فغدوت على رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله؛ بينما أنا البارحةَ من جوف الليل أقرأ في مِرْبَدي؛ إذ جالت فرسي، فقال رسول الله ﷺ: «اقْرَأ ابنَ حُضَيْر»، قال: فقرأت، ثم جالت أيضاً، فقال رسول الله ﷺ: «اقْرَأ ابنَ حُضَيْر»، قال: فقرأت، ثم جالت أيضاً، فقال رسول الله ﷺ: «اقْرَأ ابنَ حُضَيْر»، قال: فانصرفت، وكان يحيى قريباً منها خشيتُ أن تطأَه، فرأيت مثْلَ

---

(١) رواه مسلم (٧٩٦/ ٢٤٢)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي(٢/ ٤٣٩).

الظُّلَّة فيها أمثال السُّرُج عَرَجَتْ في الجَوِّ حتى ما أراها، فقال رسول الله ﷺ: «تِلْكَ المَلائِكَةُ كَانَتْ تستَمِعُ لك، ولو قَرَأْتَ؛ لأَصْبَحَتْ يَراها النَّاسُ كُلُّهُم ما تَسْتَتِر مِنْهُم»[1].

(ن): «المربد» بكسر الميم وفتح الباء الموحدة: هو الموضع الذي يَيْبَسُ فيه التمر؛ كالبَيْدر للحِنْطة ونحوها[2].

(ق): قوله لابن حضير: «اقرأ» عند إخباره له بما رأى هو أمرٌ له بدوامه على القراءة فيما يستأنفه؛ فرحاً بما أطلعه الله عليه، وكرر ذلك تأكيداً[3].

(ن): قوله: (اقرأ) معناه: كان ينبغي لك أن تستمرَّ على القراءة، وتغتنمَ ما حصل لك من نزول السَّكينة والملائكة، وتستكثر من القراءة التي هي سببُ بقائهما[4].

(ط): يريد أن (اقرأ) لفظة أمرِ طلبٍ للقراءة في الحال، ومعناه تخصيصٌ وطلب للاستزادة في الزمان الماضي، هذا كما إذا حكى صاحبُك عندك ما جرى في الزمان الماضي مما يجب أن يفعله؛ أي: هلا زِدْتَ، كأنه ﷺ استحضر تلك الحالة العجيبةَ الشَّأنِ، فيأمره تحريضاً عليه، والدليل عليه لفظ البُخاريِّ: أشفقتُ يا رسولَ الله أن تطأ يحيى[5]؛ أي: خِفْتُ إن

(١) رواه مسلم (٧٩٦/ ٢٤٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٨٣).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٣٨).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٨٢).

(٥) رواه البخاري (٤٧٣٠).

دُمت عليها؛ أن تطأ الفرسُ ولدي يحيى[1].

* * *

٩٩٩ ـ وعَنِ ابنِ مسـعودٍ ﷺ، قـالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ الله، فَلَهُ حَسَنَةٌ، والحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمثَالِهَا، لا أَقولُ: ﴿ الٓمٓ ﴾ حَرْفٌ، أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلامٌ حَرْفٌ، وَميمٌ حَرْفٌ» رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* **قوله ﷺ: «وميم حرف»:**

(ط): يعني: مُسمَّى (ميم)، وهو (مَهْ) حرفٌ؛ لما تقرر أن لفظة (ميم) اسم هذا المُسمَّى، فحَمْل الحرف في الحديث على المذكورات مَجازٌ؛ لأن المراد منه في مثل (ضرب) في ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا﴾[الزمر: ٢٩] كلُّ واحدة من (ضَهْ، ورَهْ، وبَهْ)، فعلى هذا: إن أريد بـ (ألم). مُفتتحَ (سورة الفيل)؛ يكون عددُ الحسنات ثلاثين، وإن أُريد به مُفتتحَ (سورة البقرة)، ونحوها؛ بلغ العدد تسعين[2].

* * *

١٠٠٠ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ في جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ القُرآنِ كالبَيْتِ الخَرِبِ» رواه

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٣٧).

(٢) المرجع السابق، (٥/ ١٦٥٦).

الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* قوله ﷺ: «ليس في جوفه شيء من القرآن»:

(ط): المراد بالجوف هنا: القلب؛ إطلاقاً لاسم المَحَلِّ على الحَالِّ، قال الله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾[الأحزاب: ٤]، مَثَّلَ جوفَ الإنسان الخاليَ عمَّا لا بدّ منه من التصديق، واعتقاد الحق، ومَحبَّة الله تعالى بالبيت الخالي عمَّا يَعْمُرُه من الأثاث، والتجمُّل، وما قِوَامُه به[1].

(مظ): يعني: عِمارةَ القلوب بالإيمان، والقرآن، وذكر الله، فمَن خلا قلبُه من هذه الأشياء؛ فقلبه خرابٌ لا خيرَ فيه، انتهى[2].

عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أُلْفِيَنَّ أَحدكم يضعُ إحدى رِجْلَيْهِ على الأُخرى، ويَدَعُ سُورةَ البَقَرةِ، وإنَّ أَصْفَرَ البُيُوتِ الجَوْفُ الصِّفْرُ مِن كِتَابِ الله»، رواه ابن مَرْدُوَيْهْ، والنسائيُّ في «اليوم والليلة»[3].

* * *

١٠٠١ ـ وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ القُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ في الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا» رواه أبو داودَ، والترْمذيُّ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) المرجع السابق (٥/ ١٦٥٥).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٨٣).

(٣) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٦٣).

* **قوله ﷺ: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ»:**

(تو): **«الصُّحبة»** للشيء: المُلازَمة له، إنسـاناً كان، أو حـيـواناً، أو مكاناً، أو زماناً، وتكون بالبدن، وهو الأصـل والأكثـر، وتكون بالعِناية والهِمَّة، و**«صاحب القرآن»**: هو الملازم له بالهِمَّة والعناية، ويكون ذلك تارة بالحفظ والتلاوة، وتارة بالتدبُّر لـه، والعـمل به، فإن ذهبنا فيه إلى الأول؛ فالمراد من الدرجات بعضُها دون بعض، والمنزلة التي في الحديث: هي ما يناله العبد من الكرامة على حسَب منزلته في الحفظ والتلاوة لا غير؛ وذلك لما عرفنا من أصل الدِّين أن العامل بكتاب الله، المُتدبِّر له أفضلُ من الحافظ والتالي له، إذا لم ينل شَأْوَهُ في العمل والتدبُّر، وقد كان في الصحابة مَن هو أحفظ لكتاب الله من أبي بكر الصِّدِّيق، وأكثر تلاوة منه، وكان هو أفضلَهم على الإطلاق؛ لسبقه عليهم في العلم بالله، وبكتابه، وبتدبُّره له، وعمله به. وإن ذهبنا إلى الثاني، وهو أحقُّ الوجهين وأتمُّهما؛ فالمراد من الدرجات التي يستحِقُّها بالآيات سائرُها، فحينئذٍ تقدَّر التلاوة في القيمة على مقدار العمل، فلا يستطيع أحدٌ أن يتلوَ آية إلا وقد أقام ما يجب عليه فيها، واستكمال ذلك إنما يكون للنبيِّ ﷺ، ثم للأُمَّة بعده على مراتبهم ومنازلهم في الدِّين، وكلٌّ منهم يقرأ على مقدار مُلازمته إياه تدبُّراً وعملاً.

(قض): «صاحب القرآن»: حافظه، والمواظب على قراءته، وقيل: العالم بمَعانيه، والمُعتني بالتدبُّر فيه، والمراد من الحديث: المعنى الأول؛ لقوله: **«اقرأ وارتق»**؛ أي: اقرأ ما كنت تُحْسِنُه من القرآن، وارْتَقِ بقَدْره في درجات الجِنان.

قال الخَطَّابيُّ: قد جاء في الأثر أن دَرَجَ الجنة بعدد آي القُرآن، والقُرَّاء تتصاعد بقَدْرها، فمَن قرأ آية مثلاً؛ كان عند آخر آية يقرؤها، وهي المئة من الدرجات، ومَن حفظ جميعَ القرآن؛ كان منزله الدرجةَ الأقصى من درجات الجِنان، وهذا للقارئ الذي يقرؤه حقَّ قراءته، وهو أن يتدبَّر معناه، ويأتيَ بما هو مُقتضاه، لا الذي يقرؤه، والقرآن يلعنه[1].

(ط): كل من الشارحين رجَّح قولاً، وضَعَّف القول الآخر، والذي نذهب إليه: أن سياق هذا الحديث تحريضٌ لصاحب القرآن على التحرِّي في القراءة، والإمعان في النظر فيه، والمُلازمة له، والعمل بمُقتضاه، وكل هذه الفوائد يعطيها معنى[2] الصاحب استعارةً؛ لأن أصل المصاحبة بالبدن، وقد عُلم أن الصاحب مَن يرافقك بالبدن، ويُوافقك بما يَهُمُّك، ويُعاونك فيما ينفعك، ويدافع عنك ما يضرُّك، فإذاً؛ هو جامع لمعنى القراءة، والتدبُّر، والعمل.

فقوله: (اقرأ وارق) أمر له في الآخرة بالقراءة التي توصله إلى مصاعدَ ودرجات، ثم قوله: «فإن منزلتك» تعليلٌ للأمر المُرتَّب عليه الترقِّي؛ يعني: قراءتك هذه يا صاحبَ القرآن تُرقِّيك إلى منزلة فمنزلة على قدر قراءتك، فإذا قطعتها؛ انقطعت، وإذا وصلتها؛ اتصلت، وزادت إلى ما لا نهاية له، ولأن التشبيه في قوله: «ورتل كما كنت ترتل في الدنيا» يستدعي تشبيهَ الاتصال بالاتصال، وكما أن قراءته في حالة الاختتام استدعت

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٥٣٢).

(٢) في الأصل: «شف»، والتصويب من «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٥٥).

الافتتاح الذي لا انقطاع له على ما ورد في حديث الحَالِّ المُرتَحِل؛ كذلك لا انقطاع لهذه القراءة، ولا للرُّقِيِّ، ولا للمنازل، فهو كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر: ١٠]، وهذه القراءة لهم كالتسبيح للملائكة، لا تشغلهم عن سائر مُسْتَلَذَّاتهم، بل هو المُسْتَلَذُّ الأعظم، ودونَه كلُّ مُسْتَلَذٍّ[١].

(نه): «ترتيل القراءة»: التأني فيها، والتمهُّل، وتبيين الحروف والحركات؛ تشبيهاً بالثَّغْر المُرَتَّل، وهو المُشبَّه بنَوْر الأُقْحُوان، انتهى[٢].

في قوله ﷺ: (كما كنت ترتل في الدنيا) تحريضٌ على الاعتناء بالترتيل، فمَن كان ترتيله القرآن في الدنيا أتمَّ وأكملَ؛ كان ارتقاؤه وعُروجه في الدرجات أعلى وأفضلَ.

قال في «المسند» من حديث أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ للجَنَّةِ مِئةَ دَرَجَةٍ، ولو أنَّ العَالَمِينَ اجْتَمَعُوا في إحْدَاهُنَّ وَسِعَتْهُمْ»[٣].

وفي «المسند» عنه أيضاً، عن النبي ﷺ قال: «يُقالُ لصَاحِبِ القُرآنِ إذا دَخلَ الجَنَّةَ: اقْرَأْ واصْعَدْ، فيقْرَأُ ويَصْعَدُ بكُلِّ آيةٍ دَرَجةً، حتَّى يَقرأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ»[٤]، وهذا صريحٌ في أن دَرَجَ الجَنَّة تزيد على مئة درجة.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٥٤).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ١٩٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٩) وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٩٠١).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠) وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٨١٢١).

وأما حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري: «إنَّ في الجَنَّةِ مِئةَ دَرَجةٍ، أعدَّها الله للمُجَاهِدينَ في سَبيلِه، بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كما بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ»[1] الحديثَ: فإما أن تكون هذه المئة درجةٍ من جملة الدَّرَج، وإما أن تكون نهايتُها هذه المئةَ، وفي ضِـمْن كل درجة دَرَجٌ دونها.

وروى الترمذيُّ من حديث أبي سعيد المُتقدِّم بلفظ: «إنَّ في الجَنَّةِ مِئةَ دَرَجَةٍ»[2].

وفي «المسند» بدون هاء[3]، فإن كان المحفوظ ثبوتَها؛ فهي من جملة دَرَجها، وإن كان المحفوظ سُقوطَها؛ فهي الدَّرَج الكبار المُتضمِّنة للدَّرَج الصِّغار، ولا تناقض بين تقدير ما في الدرجتين بالمئة وتقديرها بالخمس مئة؛ لاختلاف السير في السرعة والبطء، والنبي ﷺ ذكر هذا تقريباً للأفهام.

❑❑❑

---

(١) رواه البخاري (٦٩٨٧).

(٢) رواه الترمـذي (٢٥٣٢)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامـع الصغير» (١٩٠١).

(٣) في الأصل: «بدونها».

١٨١ - باب
الأمرِ بتعهُّدِ القرآنِ والتحذيرِ من تعريضِه للنسيانِ

١٠٠٢ - عَنْ أَبي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الإبِلِ في عُقُلِهَا» متفقٌ عليهِ.

*** قوله ﷺ: «تعاهدوا القرآن»:**

(ن): (التعهد) و(التعاهد): هو التحفُّظ بالشيء، وتجديد العهد به، ومعناه هاهنا: التوصية بتجديد العهد بقراءته؛ لئلا يذهب عنه، وفي معناه: «اسْتَذْكِرُوا القُرآنَ بالذِّكْرِ»؛ أي: تفقدوا القرآن بالذكر، وهو عبارة عن استحضاره في القلب، وحفظه عن النسيان بالتلاوة، وهو في رواية ابن مسعود[١].

(نه): (التفلت)، و(الإفلات)، و(الانفلات): التخلُّص من الشيء فجأة من غير تمكُّن، انتهى[٢].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٧٧).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٦٧).

في رواية لمسلم: «أَشدُّ تَفَصِّياً»، والتفصِّي من الشيء: التخلُّص منه[1].

(تو): (عقل) جمع عقال؛ مثل كتاب وكُتُب، يقال: عقلت البعير أَعْقِلُه عَقْلاً، وهو أن يثنيَ وَظِيفَه مع ذراعه، فيشـدَّهما جميعاً في وسط الذراع، وذلك الحبل هو العِقال، ويجوز تخفيف الحرف الأوسط في الجمع مثل كُتْب وكتاب، والرواية فيه من غير تخفيف، وتقدير الكلام: هو أشدُّ من الإبل تَفَصِّياً من عُقُلها، والمعنى: أن صاحب القرآن إذا لم يتعهَّدْه بتلاوته، والتحفظ به، والتذكر حالاً فحالاً؛ كان أشدَّ ذهاباً من الإبل إذا تخلَّصت من العِقال؛ فإنها تفلت حتى لا تكاد تُلْحَق.

(ط): شبَّه القرآن وكونَه محفوظاً عن ظهر القلب بالإبل الآبدة النافرة، [وقد عُقل عليها] وشد بذراعيها بالحبل المتين، وذلك أن القرآن ليس من كلام البشر، بل كلام خالق القِوى والقُدَر، وليس بينه وبين البشر مناسبةٌ قريبة؛ لأنه حادث، وهو قديم، والله سبحانه بفضله العميم، وكرمه القديم مَنَّ عليهم ومنحهم هذه النِّعمةَ العظيمة، فينبغي له أن يتعاهدَه بالحِفظ والمُواظبة عليه ما أمكنه[2].

* * *

١٠٠٣ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ كَمَثَلِ الإبلِ المُعَقَّلَةِ، إنْ عَاهَدَ عَلَيْها، أَمْسَكَهَا، وَإِنْ

---

(١) رواه مسلم (٧٩٠/ ٢٢٨)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٨٠).

أَطْلَقَهَا، ذَهَبَتْ» متفقٌ عليه.

(ن): قال القاضي: «صاحب القرآن»؛ أي: الذي ألفه، والمصاحبة: المُؤالفة، ومنه فلان صاحب فلان، وأصحاب الجنة، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي، وأصحاب الصُّفَّة، وفيه: الحَثُّ على تلاوة القرآن، والحذر من تعريضه للنسيان، انتهى[1].

وقد ورد الحديث [في] ذم نسيان لفظ القرآن؛ كما في «سنن أبي داود»، و«الترمذي»: عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عليَّ أُجورُ أُمَّتي حتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُها الرَّجُلُ منَ المَسْجِدِ، وعُرِضَتْ عليَّ ذُنوبُ أُمَّتي فلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظمَ من سُورةِ القُرْآنِ أَوْ آيةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ، ثمَّ نَسِيَها»[2].

وعن سَعْد بن عُبادة عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قرَأَ القُرآنَ ثمَّ نَسِيَهُ؛ لَقِيَ اللهَ ﷻ يومَ القِيامَةِ أَجْذَمَ»، رواه أبو داود، والدارمي[3].

(ق): ترك معاهدة القرآن، وتعريضُه للنسيان ذنبٌ عظيم، كما سبق من حديث الترمذي، ومُتعلَّق الذمِّ تركُ ما أُمر به من استذكار القرآن وتعاهده، لا يقال: حفظ جميع القرآن ليس واجباً على الأعيان، فكيف يُذَمُّ مَن تغافل عن حفظه؟

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٧٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٧٠٠).

(٣) رواه أبو داود (١٤٧٤)، والدارمي (٣٣٤٠)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥١٥٣).

لأنا نقول: مَن جمع القرآن؛ فقد علت رُتبتُه ومَزِيَّتُه، وشَرُف في نفسه وقومه شـــرفاً عظيماً، وكيف لا يكون كذلك؟ ومَن حفظ القرآن؛ وكأنما أدرجت النبوة [بين] كتفيه، وقد صار ممَّن يقال فيه: هو من أهل الله وخاصَّته، وإذا كان كذلك؛ فمن المناسب تغليظُ العقوبة على مَن أخلَّ بمرتبته الدِّينية، ومُؤاخذتُه بما لا يُؤاخَذ به غيره؛ كما قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾[الأحزاب: ٣٠]، لاسيما إذا كان الذنب مما يَحُطُّ تلك المنزلة ويُسقطها؛ كترك معاهدة القرآن المُؤدِّي إلى الرجوع إلى الجهالة.

ويدل على صحة هذا التأويل ما رواه مسلم: عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «بِئْسَما لأَحَدِهم أَنْ يقولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وكَيْتَ، بل هو نُسِّيَ، اسْتَذْكِرُوا القُرآنَ فلهُوَ أَشَدُّ تفصِّياً من صُدورِ الرِّجَالِ منَ الإِبِلِ بعُقُلِها»(١)، روينا (نسي) مشدداً مبنياً للمفعول؛ أي: عوقب بتكثير النسيان عليه لمَّا تمادى في التفريط، ورويناه مُخَفَّفاً؛ أي: تُرِك غيرَ مُلْتَفت إليه، ولا مُعتنىً به، ولا مرحوم؛ كما قال الله: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ﴾[التوبة: ٦٧]؛ أي: تركهم في العذاب، أو تركهم من الرحمة(٢).

□□□

---

(١) رواه مسلم (٧٩٠/ ٢٢٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤١٩).

١٨٢ ـ باب

استحبابِ تحسينِ الصَّوتِ بالقرآنِ، وطلبِ القراءةِ من حَسَنِ الصوتِ، والاستماعِ لها

١٠٠٤ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: سَـــمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» متفقٌ عليه.

مَعْنى «أَذِنَ الله»: أَي: اسْتَمَعَ، وَهُوَ إشَارَةٌ إلى الرِّضَا وَالقَبُولِ.

* **قوله ﷺ: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي»:**

(نه): أي: ما استمع لشيء كاستماعه لنبيٍّ يتغنى بالقرآن؛ أي: يتلوه ويجهر به[١].

(حس): يقال: أَذِنْتُ للشيءِ أَذَناً بفتح الألف والذال: إذا استمعتَ له[٢].

(ن): هو بفتح الهمزة والذال مصدر أَذِن يَأْذَن أذَناً؛ كفرح يفرح فرَحاً، وفي رواية لمسلم بكسر الهمزة وإسكان الذال، قال القاضي: هو

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٣).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٤/ ٤٨٥).

على هذه الرواية بمعنى الحَثّ على ذلك والأمر به[1].

(ط): المراد بـ (شيء) المســـموعُ، فلا بدّ من تقدير مضاف عند قوله: «النبي»؛ أي: لصوت نبي، والنبي جنسٌ شائع في كل نبي، فالمراد بالقرآن القراءة[2].

(ن): لا يجوز أن يحمل الاستماع على الإصغاء؛ لأنه مُستحيلٌ على الله تعالى، بل هو مجازٌ، ومعناه: الكناية عن تقريبه القارئَ، وإجزال ثوابه؛ لأن سماع الله تعالى لا يختلف[3].

(ق): «أذن»؛ أي: استمع وأَصْغَى، وأصله: أن المستمع يميل بأُذنه إلى جهة المُسْتَمَع، وهذا من باب التوسُّع على ما جرى في عُرف التخاطب؛ إذ الإِصْغاءُ إلى الشيء قَبُولٌ له، واعتناءٌ به، وفائدة هذا الخبر: حَثُّ القارئ على إعطاء القراءة حقَّها من ترتيلها، وتحسينها، وتطييبها بالصوت الحَسَن ما أمكن[4].

(ن): «يتغنى بالقرآن»: معناه عند الشافعي وأصحابه، وأكثر العلماء من الطوائف، وأصحاب الفنون: يُحَسِّن صوتَه به، وعند سفيان بن عيينة: يستغني به، قيل: يستغني به عن الناس، وقيل: عن غيره من الأحاديث والكتب.

قال القاضي: يقال: تغنَّيت وتغانيت بمعنى استغنيت.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٧٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٨٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٧٨).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٢١).

قال الشافعي وموافقوه: تحزين القراءة، وترقيقها، واستدلوا بالحديث الآخر: «زَيِّنوا القُرْآنَ بأَصْوَاتِكُم»[1]، قال الأزهريُّ: معنى (يتغنى به): يجهر به، وأنكر أبو جعفر الطبريُّ على مَن قال: يستغني به، وخَطَّأه من حيث اللغةُ والمعنى، والصحيح: أنه من تحسين الصوت، ويؤيده قوله: «يتغنى بالقرآن يجهر به»[2].

(ط): يريد أن قوله: (يجهر به) جملة مُبَيِّنةٌ لقوله: (يتغنى بالقرآن)، فلن يكون المُبيَّن على خلاف البيان، كذلك (يتغنى بالقرآن) بيانُ قوله: (ما أذن لنبي)؛ أي: لصوته، فكيف يُحمل على غير حُسْن الصوت؟! على أن الاستماع يَنْبُو عن الاستغناء.

ويؤيده ما ورد في الصحيح: «مَا أَذِنَ لنبيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»[3].

(تو): هذه الزيادة ـ يعني: (حسن الصوت) ـ لا أراها وردت مَوْرِدَ الاشتراط لأَذَنِ الله، بل وردت مَوْرِدَ البيان لكون كل نبيٍّ حسنَ الصوت، ومنه الحديث: «ما بعثَ اللهُ نَبِيّاً إلا حَسَنَ الوَجْهِ حَسَنَ الصَّوْتِ».

(حس): منهم مَن يجعل قوله: (يجهر به) تفسيراً للتغنِّي، وكلُّ مَن رفع

---

(١) رواه أبو داود (١٤٦٨)، من حديث البراء بن عازب ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح سنن أبي داود» (١٣٢٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم»: للنووي (٦/ ٧٨).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٨٢)، والحديث رواه البخاري (٧١٠٥)، ومسلم (٧٩٢/ ٢٣٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

صوته بشيء مُعْلِناً به؛ فقد تغنَّى، ومنهم مَن لم يجعله تفسيراً، فمعنى التغني: تحسين الصوت وتحزينُه؛ لأنه أوقع في النفوس وأَنْجَعُ في القلوب.

وفيه دليلٌ على أن المسموع من قراءة القارئ هو القرآن، وليس بحكاية، وسُئل ابن الأعرابي عن هذا، فقال: كانت الأعراب تتغنى إذا ركبت الإبل، وإذا جلست في الأفنية، وعلى أكثر أحوالها، فلمَّا نزل القرآن؛ أحبَّ رسول الله ﷺ أن يكون القرآن هِجِّيراهم مكانَ التغنِّي[1].

قال الشافعيُّ: لو كان معنى (تغنى بالقرآن) على الاستغناء؛ لكان يتغانى، وتحسين الصوت: هو يتغنَّى، قال: ولا بأس بالقراءة بالألحان، وتحسين الصوت بأيِّ وجه كان، وأَحبُّ ما يُقرأ إليَّ حَدْراً وتحزيناً، وقرأ رجلٌ عند أنس بلحن من هذه الألحان، فكره ذلك أنسٌ، قال محمد بن سيرين: كانوا يرون هذه الألحانَ في القرآن مُحْدَثةً.

(ق): تمسك بهذا الحديث مَن يُجوِّز قراءة القرآن بالألحان، وهو أبو حنيفة، وجماعة من السلف، وقال به الشافعي في التحزين، وكرهه مالك، وأكثر العلماء، قال مالك: ينبغي أن تُنزَّه أذكارُ الله، وقراءة القرآن عن التشبُّه بأحوال المُجون والباطل؛ فإنها حقٌّ وجَدٌّ وصِدْقٌ، والغناء هَزْل ولَهْوٌ ولَعِبٌ، وهذا الذي قاله مالك هو الصحيح؛ لما ذُكر، ولأدلة أخرى، منها: أن كيفية قراءة القرآن قد بلغتنا مُتواترةً عن كافَّة المشايخ جيلاً فجيلاً إلى العصر الكريم إلى رسول الله ﷺ، وليس فيها تلحينٌ ولا تطريبٌ، مع كثرة المُتعمِّقين والمُتنطِّعين في مخارج الحروف، وفي المَدِّ والإظهار والإدغام.

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٤/ ٤٨٥).

ومنـها: أن النبي ﷺ قد قـــال: «لَسْتُ منَ الدَّدِّ ولا الدَّدُّ مِنِّي»[1]، و«الدد»: هو اللعب واللهو، ومعنى ذلك: أن اللعب لا يليق بأحواله، فكيف بقراءته وقرآنه؟!

ومنها: أن التطريب والترجيع يؤدي إلى الزيادة في القرآن، والنقص منه، وهما ممنوعان، فالمُؤدِّي إليهما ممنوعٌ.

ومنها: أنه يؤدي إلى تشبيه القرآن بالشعر، وقد نزَّهه الله تعالى عن الشعر وأحواله؛ حيث قال: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾[الحاقة: ٤١][2].

* * *

١٠٠٥ ـ وعن أَبي موسى الأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ لهُ: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ لَهُ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ البَارِحَةَ».

* **قوله ﷺ لأبي موسى: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»:**

(ن): المراد بالمزمار هنا: الصوت الحسن، وأصل الزَّمْر: الغناء، و«آل داود»: هو نفسُه، وكان عليه السلام حسنَ الصوت جداً[3].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٧)، من حديث أنس بن مالك ﷺ، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤٦٧٣)

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٢٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٨٠).

(ق): «المِزمار»، و«المَزْمُور»: الصوت الحسن، وبه سُمِّيت آلةُ الزَّمْر مِزماراً، والمزمار هنا مُستعارٌ للصوت الحَسَن، والنَّغْمة الطيِّبة؛ أي: أُعطيتَ حُسْنَ صوت يشبه بعضَ الحُسْن الذي كان لصوت داود عليه السلام، و(الآل) مُقْحَم؛ إذ لم يكن لداود آلٌ مشهور بحُسْن الصوت، بل هو المشهور له بنفسه[1].

* قوله ﷺ: «وأنا استمع على قراءتك البارحة»:

(الجوهري): «البارحة»: أقرب ليلة مضت، تقول: لقيته البارحةَ، ولقيته البارحةَ الأُولى، وهو مِن راح؛ أي: زال، انتهى[2].

فيه: فضيلة استماع القرآن، وشواهده من الكتاب والسنة مشهورةٌ.

منها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، أمر تعالى بالإنصات عند تلاوته؛ إعظاماً له واحتراماً، لا كما كان يتعمَّدُه كفار المشركين في قولهم: ﴿لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦]، لكن يتأكَّد ذلك في المكتوبة إذا جهر الإمام، وفي حال الخُطبة.

وذكر أحمد في «مسنده»: عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اسْتَمعَ إلى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ الله كُتِبَتْ لهُ حَسَنَةٌ مُضَاعفةٌ، ومَنْ تَلاها كَانَتْ لهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامةِ»، تفرَّد به أحمد[3].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٢٣).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣٥٥)، (مادة: برح).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٤١)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٤٠٨).

(ق): في غير هذه الرواية: قال أبو موسى للنبيِّ ﷺ: لو علمتُ أنك تستمع لقراءتي؛ لحَبَّرتُه لكَ تحبيراً، قيل: معناه لحَسَّنتُه، ولجَمَّلته، و«الحِبْر»: الجمال، وهذا محمولٌ على أنه يزيد في رفع صوته في تحسين ترتيله حتى يسمعه النبيُّ ﷺ، ويعلمَ أنه قَبِل عنه كيفيةَ أداء القراءة، فيدعوَ له، فيحصلَ له فضيلةٌ ومَنْقَبةٌ، ويحتمل أن يكون ذلك؛ ليبالغ في حالة يُطيِّب بها القرآنَ له؛ فإن الإنسان قد يتساهل مع نفسه في أُموره، ويعتني بها عند مشاركة غيره، وإن كان مُخْلِصاً في أصل عمله[1].

* * *

١٠٠٧ ـ وعَنْ أَبِي لُبَابَةَ بَشِيرِ بْنِ عَبْدِ المُنْذِرِ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ، فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أبو داودَ بإسنادٍ جيدٍ.

ومَعنى «يَتَغَنَّى»: يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ.

* **قوله ﷺ: «من لم يتغن بالقرآن؛ فليس منا»:**

(تو): ذهب بعضُهم في معناه إلى تزيين الصوت بالنغمات، وهذا وإن اقتضاه هذا اللفظ؛ فإن أول الحديث يمنع عنه؛ لأن قوله: «ليس منا» من باب الوعيد؛ أي: ليس من أهل مِلَّتنا، وممَّن يَتَّبعُنا في أمرنا، ولا خلاف أن قارئ القرآن مُثابٌ على قراءته من غير تحسين صوته، فكيف يجعله مُستحِقاً للوعيد، وهو مُثابٌ مأجور؟!

فمعنى التغني: إما الإعلان والإفصاح به، ويجعله تبعاً للإقرار بتوحيد الله، ونبوة أنبيائه، ويُجعل الجهر به والإشادة بذكره في شعار الإسلام وإقامته

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٢٣).

كالإعلان بالشهادتين في صِحَّة الإيمان، وإما الاستغناء؛ فإن التغنِّيَ ورد بمعنى الاستغناء، قال الأعشى:

وكُنْتُ امْـرَأً زَمَنـاً بـالعِرَاقِ عَفِيـفَ المُنَـاخِ طَويـلَ التَّغَنِّـي

(نه): كلُّ مَن رفع صوته ووالاه؛ فصوتُه عند العرب غناء[1].

(ط): يمكن أن يحمل على معنى التغنِّي؛ أي: ليس منا معشرَ الأنبياء ممَّن يُحَسِّن صوتَه بالقراءة، ويستمع الله منه، بل يكون من جملة مَن هو نازلٌ عن مرتبتهم، فيثاب على قراءته كسائر المسلمين، لا على تحسين صوته كالأنبياء ومَن تابعهم فيه، انتهى[2].

في «سنن أبي داود»: ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا عبدُ الجبار بن الورد قال: سمعت ابن أبي مُلَيْكةَ يقول: قال عُبيدالله بن أبي يزيد: مرَّ بنا أبو لُبابة رضي الله عنه، فاتبعناه حتى دخل بيتَه، فدخلنا عليه؛ فإذا رجل رَثُّ البيت، رَثُّ الهيئة، فسمعته يقول: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «ليسَ مِنَّا مَنْ لم يَتَغَنَّ بالقُرْآنِ»، قال: فقلت لابن أبي مُلَيْكَة: يا أبا مُحَمَّد؛ أرأيتَ إن لم يكن حسنَ الصوت؟ قال: يُحَسِّنه ما استطاع[3].

فظاهر حال أبي لُبابة، ورثاثة بيته وهيئته يُرجِّح معنى الاستغناء، كأنه يقول: يا عُبيدَالله؛ لا يَحْزُنْك ما ترى من رثاثة بيتي وهيئتي، وكل مَن آتاه الله [القرآن]، فلم يستغن به عن غيره؛ فليس من خيار أُمَّة محمد ﷺ؛

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٩١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٨٣).

(٣) رواه أبو داود (١٤٦٩)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح سنن أبي داود» (١٣٢٢).

وذلك لأنه الشافي للصدور، الكافي لنوائب الدهور.

قال الحسن: والله؛ ما دون القرآن من غِنًى، ولا بعده من حاجة.

وروي عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فَرَأَى أَنَّ أَحَداً أُوتِيَ أَفْضَلَ ممَّا أُوتِيَ؛ فَقَدِ اسْتَصْغَرَ ما عَظَّمَهُ اللهُ»، خرّجه الطبرانيُّ.

وقال عمرو بن العاص: مَن قرأ القرآن؛ فقد أُدرجت النبوة بين جَنْبيه، إلا أنه لا يوحى إليه[(١)].

وقال الفُضَيْل: ينبغي لحامل القرآن أن لا يكون له إلى أحد حاجةٌ، ولا إلى الخلفاء فمَن دُونَهم[(٢)].

وأما ابن أبي مُلَيْكَةَ: فحمل الحديث على تحسين الصوت على حسَب الاستطاعة، وأما إذا لم يستطع؛ فهو معذور، ويثاب على قراءته، لا على حُسْن صوته؛ إذ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ذكر ابن أبي حاتم في «تفسيره»، والبخاري في «صحيحه»: عن الزُّهريِّ في قوله تعالى: ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾[فاطر: ١]، قال: هو الصوت الحسن[(٣)]، وكذلك قاله ابن جُريج.

قال ابن كثير: وقُرِئ في الشاذة: (يزيد في الحلق) بالحاء المهملة[(٤)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٩٥٣)، والحاكم في «المستدرك»، (٢٠٢٨).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٩٢).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣١٧٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٩٢).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (١١/ ٣٠٥).

(تو): قد اغترَّ بأمثال هذه الأحاديث أقوامٌ عدل بهم الهوى عن منهج الحق، فتدرجوا من تحسين الصوت مع التجويد إلى الترديد بالألحان، والأخذ بكتاب الله مأخذَ الأغاني والموسيقى، حتى لا يكاد السامع يفهمُه من كثرة النغمات والتقطيعات، وذلك من أشنع البدع، نرى أدنى الأقوال وأهونَ الأحوال فيه أن يُوجِبَ على السامع النكير، وعلى التالي التعزير، وأما القراءة على الوجه الذي يُهيِّج الوَجْدَ في قلوب السامعين، ويُورث الحزن، ويَجلِبُ الدمع: مُستحبٌّ ما لم يخرجه التغنِّي عن التجويد، ولم يخرجه عن مُراعاة النظم في الكلمات والحروف.

* * *

١٠٠٨ ـ وعَنِ ابْنِ مسـعودٍ رضي الله عنه، قالَ: قالَ لي النَّبيُّ ﷺ: «اقْرأْ عَلَيَّ القُرْآنَ»، فَقُلْتُ: يا رَسُـولَ الله! أَقْرأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْـمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى جِئْتُ إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾[النساء: ٤١]، قال: «حَسْبُكَ الآنَ»، فَالتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذا عَيْنَاهُ تَذْرِفَان. متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ لابن مسعود: «اقرأ علي القرآن»، سبق في (الباب الرابع والخمسين).

❑❑❑

١٨٣ ـ باب
في الحثِّ على سُوَرٍ وآياتٍ مخصوصةٍ

١٠٠٩ ـ عَنْ أَبي سَعيدٍ رافِعِ بْنِ المُعَلَّى ﷺ، قالَ: قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «أَلا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ في القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ؟»، فَأَخَذَ بيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ، قُلْتُ: يا رَسُولَ الله! إنَّكَ قُلْتَ: لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ في القُرْآنِ؟ قال: «الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ المَثَاني، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ» رواه البخاريُّ.

* **قوله ﷺ: «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن؟»،** في «مسند أحمد»: «أَتُحِبُّ أن أُعَلِّمَكَ سُورةً لَمْ يَنْزِلْ في التَّوْرَاةِ ولا فِي الإِنْجِيلِ، ولا في الزَّبُورِ، ولا في القُرْآنِ مِثْلُها» إلى أن قال: «والذي نَفْسِي بيَدِه؛ ما أُنزِلَ في التَّوْرَاةِ، ولا فِي الإِنْجِيلِ، ولا في الزَّبُورِ، ولا في القُرْآنِ مِثْلُها[1]».

(حس): هذا حديث صحيح[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤١٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١/ ١٥٨).

(تو): «السورة»: كل منزلة من البناء، ومنها سُوَر القرآن؛ لأنها منزلة بعد منزلة، ومقطوعة عن الأخرى، أو قطعة مفردة من جملة القرآن، أو كأنها أَخْذٌ من سُور المدينة تشبيهاً بها؛ لكونها محيطةً بها إحاطةَ السُّور بالمدينة.

وقول النابغة:

أَلَـمْ تـرَ أَنَّ اللهَ أَعْطَـاكَ سُـورَةً ... تـرَى كُـلَّ مَلْـكٍ دُونَهَـا يَتَذَبْـذَبُ

يريد شرفاً ومنزلة، ولعلها سُمِّيت بذلك؛ لأنها المنزلة الرافعة، وإنما قال: «أعظم سورة»؛ اعتباراً بعِظَم قَدْرها، وتفرُّدها بالخاصِّية التي لم يشاركها فيها سورةٌ، ثم لاشتمالها على فوائدَ ومعانٍ كثيرة، مع قِصَرها، ووَجَازة ألفاظها؛ ولذلك سُمِّيت أُمَّ القرآن؛ لاشتمالها على المعاني التي في القرآن؛ من الثناء على الله بما هو أهلُه، ومن التعبُّد بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، ثم إنها فاتحة الكتاب، وفاتحة القراءة في الصلاة، وسورة الحَمْد، والحمد أعلى مقامات العبودية، وإلى هذا أشار ﷺ بقوله: «بيَدِي لِوَاءُ الحَمْدِ»، وإنما أوتي ذلك؛ لأنه أَحْمَدُ الحامدين، ولا منزلةَ فوق ذلك، ومنه اشتُقَّ اسمُه، وبه فُتِح كتابُه، وبه خُتِم حالُه، ووصف مَقامُه، وهو المَقام الذي لا يقوم فيه أحدٌ غيره.

(خط): يعني بالعظم: عظمَ المَثُوبة على قراءتها؛ وذلك لما تجمع هذه السورة من الثناء والدعاء والسؤال.

(ش): قيل: أنزل الله تعالى مئة كتاب، وأربعة كتب، جمع معانيها في

التوراة، والإنجيل، والقرآن، وجمع معانيَ هذه الكتب الثلاثة في القرآن في المُفصَّل، ومعاني المُفَصَّل في (الفاتحة)، ومعاني (الفاتحة) في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة: ٥][1].

وهذه السورة الكريمة اشتملت على أُمَّهات المَطالب العالية أتمَّ اشتمال، وتضمنتها أكملَ تضمُّن، فاشتملت على التعريف بالمعبود تبارك وتعالى بثلاثة أسماء رجع الأسماء الحسنى والصِّفات العُليا إليها، ومدارُها عليها، وهي: الله، والربُّ، والرحمن، وبُنِيت هذه السورة على الإلهية، والرُّبوبية، والرحمة، فـ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ مبنيٌّ على الإلهية، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ على الرُّبوبية، وطلب الهداية إلى الصراط المستقيم بصفة الرحمة، والحمد يتضمَّن الأُمورَ الثلاثة، فهو المحمود في إلهيته، ورُبوبيته، ورحمته، والثناء والمجد كمالان لحمده.

وتضمَّنت إثباتَ المَعاد، وجزاء العباد بأعمالهم، حَسَنِها وسيِّئها، وتفرد الربِّ تعالى بالحكم إذ ذاك بين الخلائق، وكون حكمه بالعدل، وكل هذا تحت قوله: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[الفاتحة: ٤]، وتضمَّنت إثباتَ النبوَّات من جهات عديدة، واشتملت على الشفاءين؛ شفاء القلوب، وشفاء الأبدان، واشتملت على الردِّ على جميع المُبطلين من أهل المِلَل والنِّحَل، والردِّ على أهل البِدَع والضلال من هذه الأمة، وقد ذكر تفاصيلَها مُسْتَقْصًى في كتاب «مدارج السالكين في شرح منازل السائرين».

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (١/ ٧٤).

* قوله: «قال: الحمد لله رب العالمين»:

(قض): هو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هي السورة التي مُستهلُّها (الحمد لله)[1].

* قوله ﷺ: «هي السبع المثاني»:

(تو): قد علمنا من هذا القول أن المراد من قول الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾[الحجر: ٨٧]: هو التعريفُ بموقع منَّة الله عليه بهذه السورة، وقد سلك المفسرون في بيان الآية مسالكَ شتَّى، أَقْوَمُها وأَسَدُّها ما ورد بمِصْدَاقه الحديثُ.

فإن قيل: ففي الحديث: «هي السبع المثاني»، والقرآن: ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾[الحجر: ٨٧].

قلنا: لا اختلاف بين الصيغتين إذا جعلنا (مِن) للبيان.

فإن قيل: فإن كثيراً من المُفسِّرين ذهبوا إلى أنها للتبعيض، يؤيده قول الله: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾[الزمر: ٢٣]، والمراد منها سائر القرآن.

قلنا: الحديث الصحيح الذي نحن فيه يحكم بهم بخلاف ما ذهبوا إليه، والبيان إذا صدر من صاحب التنزيل؛ لم يبق للمُفسِّر قولٌ، وليس مفهوم الآية منافياً لمعنى الحديث؛ إذ من الجائز أن يقال للقرآن: مثاني جملة واحدة، وللفاتحة مثاني، كما قيل لها: القرآن، وهي من جملته.

فإن قيل: كيف يصح عطف القرآن على السبع المثاني، وعطف الشيء على نفسه ممَّا لا يكاد يصح؟

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٥٢١).

قلنا: ليس ذلك من باب عطف الشيء على نفسه، وإنما هو من باب ذكر الشيء بوصفين، أحدُهما معطوفٌ على الآخر، والتقدير آتيناك ما يقال له: السبع المثاني، والقرآن العظيم؛ أي: الجامع لهذين النَّعتين، والسبع بيان لعدد آياتها.

وقد اختلف في تفسير المثاني، فقيل: إنها من التثنية، وقيل: إنها من المثنى جمع مَثْناة، أو مَثْنِيةٍ صفة للآية، فعلى الأول: معناه: أنها تُثْنَى على مرور الأوقات؛ أي: تكرر، فلا تنقطع، وتـدرس فلا تندرس، وقيل: لما يُثنى ويتجدد من فوائده حـالاً فحـالاً، وقيل: لاقتران آية الرحمة بآية العذاب، وإن ذهب ذاهب في تأويلها إلى قول النبي ﷺ: «ما مِنْ آيَةٍ إلاَّ ولها ظَهْرٌ وبَطْنٌ»؛ لم نر إلا تصويبَه.

وعلى الثاني: فلاشتمالها على ما هو ثنـاءٌ على الله تعالى، فكأنها تُثني على الله بأسمائه الحسنى، وصفاته العُلى، أو لأنها تدعو بوَصْفها المُعْجِز من غرابة النظم، وغزارة المعنى إلى الثناء عليها، ثم على مَن يتعلَّمُها ويعمل بها، ويتلوها، ويُعلِّمها.

والمثاني فيما ورد به الحديثُ أنها فاتحةٌ مُحتملةٌ لوجهين سوى ما ذكرنا.

أحدهما: أنها تكرر في الصلاة، والآخر: لاشتمالها على قسمي الثناء والدعاء، ويؤيده الحديثُ: «قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ . . . إلى آخره»(١).

(قض): الفاتحة مُثْنَاة في الإنزال أيضاً؛ فإنها نزلت بمكة حين فرضت

(١) رواه مسلم (٣٩٥/ ٣٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

الصلاة، وبالمدينة لمَّا حُوِّلت القبلة، وهي سبع آيات بالاتفاق، غير أن منهم من عَدَّ التسمية دون ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، ومنهم مَن عكس[1].

(ط): لا يبعد أن يكون التعريف في (السبع) للعهد، والمُشار إليه ما في القرآن، وتنكير ﴿سَبْعًا﴾ في التنزيل؛ للتعظيم والتفخيم، ويشهد له ما يتبعه من قوله: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾[طه: ١٣١]؛ أي: ولقد آتيناك هذا العظيمَ الشأن الذي لا يوازيه شيء فلا تطمح عينُك إلى هذا الدنيء الحقير.

وأما عطف القرآن على السبع المثاني المراد منه الفاتحة: فمِن باب عطف العامِّ على الخاصِّ؛ تنزيلاً للتغاير في الوصف منزلةَ التغاير في الذات، وإليه أومأ صلاة الله وسلامه عليه بقوله: «**ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن؟**» حيث نكَّر السورة، وأفردها؛ ليدل على أنك إذا تقصَّيْت سورة سورة في القرآن؛ وجدتها أعظمَ منها[2].

* * *

١٠١٠ ـ وعن أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ في: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾: «وَالَّذِي نفْسِي بِيَدِهِ! إنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ».

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/ ١٧)، و«تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» له أيضاً (١/ ٥٢١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٣٩).

* **قوله ﷺ: «إنها لتعدل ثلث القرآن»:**

(قض): أي: تساويه؛ لأن معانيَ القرآن آيِلةٌ إلى ثلاثة علوم: علم التوحيد، وعلم الشرائع، وعلم تهذيب الأخلاق، وتزكية النفس، و(سورة الإخلاص) مشتملة على القسم الأشرف منها، الذي هو كالأصل والأساس للقسمين الآخرين، وهو علم التوحيد على أبْيَن وجه وآكدِه[1].

(ق): أي: تساوي جزءاً منه؛ كما في رواية أُخرى لمسلم: «إنَّ اللهَ جَزَّءَ القُرآنَ ثَلاثةَ أَجْزَاء، فجعلَ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد) جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ القُرآنِ»[2]، وإيضاحه ما قاله المحققون: أن القرآن بالنسبة إلى معانيه الكُلِّية على ثلاثة أنحاء: قَصص، وأحكام، وأوصاف لله، و(قل هو الله أحد) مشتملة على ذكر أوصاف الحَقِّ سبحانه، فكانت ثُلثاً من هذه الجهة.

قلت: وهذا إنما يتِمُّ إذا حُقِّق أنها اشتملت على ذكر جميع أوصافه، وليس ذلك فيها ظاهراً، لكنها اشتملت على اسمين من أسمائه تعالى يتضمنان جميعَ أوصاف كماله، لم يوجدا في غيرها من جميع السورة، وهما الأحد، والصمد، وبيانه: أن الأحد والواحد وإن رجعا إلى أصل واحد لغةً؛ فقد افترقا استعمالاً وعُرفاً؛ وذلك أن الهمزة من (أحد) منقلبة عن الواو من (وحد) كما قال النابغة:

كَأنَّ رَحْلِـي وقَـدْ زَالَ النَّهَـارُ بنـا يومَ الجَلِيلِ عَلى مُـسْتَأْنِسٍ وَحَـدِ

فهما من الوَحدة، وهي راجعة إلى نفي التعدد والكثرة، غير أن استعمال

---

(1) انظر: «تحفة الأبرار شرح المصابيح» للبيضاوي (1/ 529).

(2) رواه مسلم (811/ 260)، من حديث أبي الدرداء ﷺ.

العرب فيهما مختلف؛ فإن الواحد أصلُ التعدُّد من غير تعرُّضٍ لنفي ما عداه، والأحد يُثْبِتُ مدلولَه، ويتعرَّضُ لنفي ما سواه؛ ولهذا أكثرُ ما استعملته العرب في النفي، فقالوا: ما فيها أحدٌ، ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾، ولم يقولوا هنا: واحد، فإن أرادوا الإثباتَ؛ قالوا: رأيت واحداً من الناس، ولم يقولوا هاهنا: أحداً، وعلى هذا: فالأحد في أسمائه مُشْعِرٌ بوجوده الخاصِّ به، الذي لا يشاركه فيه غيرُه، وهو المُعبَّر عنه بوجوب الوجود، وربما عبَّر عنه بعضُ المتكلمين بأنه أخصُّ وصف.

وأما الصمد: فهو المُتضمِّن لجميع أوصاف الكمال؛ فإن الصمدَ هو الذي انتهى سُؤْدُده؛ بحيث يُصْمَدُ إليه في الحوائج كلِّها؛ أي: يقصد، ولا يصح ذلك مُحَقَّقاً إلا ممن حاز جميعَ خصال الكمال حقيقة، وذلك لا يكمُل إلا لله تعالى.

فقد ظهر أن لهذين الاسمين من شُمول الدلالة على الله وصفاته ما ليس لغيرهما من الأسماء، وأنهما ليسا موجودين في شيء من القرآن، فقد ظهرت خُصوصية هذه السورة بأنها ثُلُثُ القرآن، كما قررناه، وقد كثرت أقوال الناس في هذا المعنى، وهذا أظهرها[1].

(تو): قد علمنا أن المراد من التجزئة والتقسيم: هو الإشارة إلى أنواع ثلاثة من العلم يشتمل عليها الكتاب، لا المعادلةُ من طريق النظم والتأليف، ولا يلزم منه أيضاً المُساواة في مقادير المعاني والأحكام من طريق الكَمِّية؛ فإنك إذا قلت: جزَّأ فلان ليلَهُ ثلاثة أجزاء: جزء للذِّكر، وجُزء

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢).

للتلاوة، وجزء للصلاة؛ لم يلزم منه مُساواة تلك الأجزاء، ولا مساواة الأعمال الواقعة.

(ن): قال المَازَرِيُّ: وقيل: إن ثواب قراءتها يُضاعف بقَدْر ثواب قراءة ثُلُث القرآن بغير تضعيف[1].

(ط): فعلى هذا: لا يلزم من تكريرها على الأول استيعابُ القرآن وختمُه، ويلزم على الثاني[2].

* * *

١٠١١ ـ وعَنْهُ: أَنَّ رَجُــلاً سَــمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَــدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، جَاءَ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ ذلكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّها، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّها لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ» رواه البخاريُّ.

* **قوله: «يتقالها»:**

(نه): أي: يستقِلُّها، وهو تفاعل من القِلَّة[3].

* * *

١٠١٣ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قالَ: يا رَسُــولَ الله! إِنِّي

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٩٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٤٨).

(٣) انظر «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٠٤).

أُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال: «إِنَّ حُبَّها أَدْخَلَكَ الجنَّةَ» رواه الترمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ. ورواه البخاريُّ في «صحيحِهِ» تعليقاً.

* قوله ﷺ: «إن حبك إياها أدخلك الجنة»:

(ط): فإن قلت: ما التوفيق بين هذا الجواب، وبين الجواب في حديث آخر: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ»[1]؟

قلت: هذا الجواب ثمرةُ ذلك؛ لأن الله إذا أحبه؛ أدخله الجنة، وهذا من وجيز الكلام، ومَلِيحهِ؛ فإنه اقتصر في الأول على السبب عن المُسبَّب، وفي الثاني عكس[2]، انتهى.

تقدَّم الكلامُ في بيان مَحبَّة الله تعالى لعباده في (الباب السابع والأربعين).

* * *

١٠١٤ ـ وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «أَلَمْ تَرَ آياتٍ أُنْزِلَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾» رواه مسلم.

* قوله ﷺ: «ألم تر آيات أنزلت علي هذه الليلة»:

(ط): «ألم تر»: هي كلمة تعجُّب وتعجيب؛ ولذلك بيَّن معنى التعجب

---

(١) رواه البخاري (٦٩٤٠)، ومسلم (٨١٣/ ٢٦٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٥٠).

بقوله: «لم ير مثلهن[1]».

(ن): «لم ير مثلهن» ضبطناه بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة، وكلاهما صحيح، وفيه: بيان عظم فضل هاتين السورتين، وفيه: دليل واضح على كونهما من القرآن، وردٌّ على من نسب إلى ابن مسعود خلافَ هذا، وفيه: أن لفظة ﴿قُلْ﴾ من القرآن ثابتة في أوائل الســـور بعد البسملة، وقد اجتمعت الأُمَّة على هذا كُلِّه[2].

(مظ): يعني: لم تكن آياتُ سُورةٍ كُلُّهن تعويذٌ للقارئ من شرِّ الأشرار غيرَ هاتين السورتين[3].

* * *

١٠١٥ ـ وعن أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الجَانِّ، وَعَيْنِ الإنْسَانِ، حَتَّى نزَلَتِ المُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نزَلَتَا، أَخَذَ بِهِما، وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا.

رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

* قوله: «حتى نزلت المعوذتان»:

(ن): هو بكسر الواو[4].

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٩٦).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٦٩).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٩٧).

(ط): إنما أخذ بهما وترك ما سواهما، ولمَّا سُحر؛ استشفى بهما؛ لأنهما من الجوامع في هذا الباب، فتأمَّل في أولاهما كيف خصَّ وَصْفَ المُسْتَعاذ به بـ (ربِّ الفَلَق) أي: بفالق الإصباح؛ لأن هذا الوقت وقت فَيَضان الأنوار، ونزول الخيرات والبركات، وخصَّ المُستعاذَ منه بـ (ما خلق)، فابتدأ بالعامِّ من قوله: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾[الفلق: ٢]؛ أي: من شر خلقه، وشر ما يفعله المُكلَّفون من المعاصي، ومُضارَّة بعضهم بعضاً من ظُلْم، وبَغْي، وقتل، وضرب، وشتم، وغيره، وما يفعله غيرُ المُكلَّفين من الحيوان؛ كالسِّباع، والحشرات؛ من الأكل، والنَّهْش، واللَّدْغ، والعَضِّ، وما وضعه الله في غير الحيوان من أنواع الضَّرر؛ كالإحراق في النار، والقتل في السُّمِّ، ثم ثنَّى بالعطف عليه ما هو شرُّه أخفى من الزمان، ما هو نقيض انفلاق الصبح؛ من دخول الظلام، واعتكاره المَعنيّ بقوله: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾[الفلق: ٣]؛ لأن انبثاث الشرِّ منه أكثرُ، والتحرُّز منه أصعبُ، ومنه قولهم: الليلُ أخفى للوَيْل، وخصَّ ما سكن في الزمان بما غائلتُه خَفِيّة من النفاثات والحاسد[1].

(الكشاف): وقد خصَّ شرَّ هؤلاء من كل شرٍّ؛ لخفاء أمره، وأنه يلحق الإنسانَ من حيث لا يعلم، كأنما يُغتال به، وقيد الحاسد بـ ﴿إِذَا حَسَدَ﴾؛ لأن الحاسد إذا أظهر حَسَدَه، وعمل بمقتضاه مِن بَغْي الغوائل للمحسود؛ كان شرُّه أتمَّ، وضررُه أكملَ[2].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٥٠).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٨٢٧)، و«شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٥٠).

ثم تفكَّر في ثانيتهما، كيف وصف المُستعاذَ به بالرب، ثم بالمَلِك، ثمَّ بالإله، وإضافتها إلى (الناس)، وكرره، وخصَّ المُستعاذَ منه بالوسواس المعني به المُوَسْوِس من الجنة والناس[1].

(الكشاف): إن الاستعاذة وقعت من شرِّ المُوَسْوِس في صدور الناس، فكأنه قيل: أعوذ من شرِّ المُوَسْوِس إلى الناس بربِّهم الذي يملك الناسَ، ثم زيد بياناً بـ ﴿ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ﴾؛ لأنه قد يقال لغيره: ربُّ الناس، وقد يقال: مَلِكُ الناس، وأما ﴿ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ﴾: فخاصٌّ لا شركةَ فيه، فجعل غايةً للبيان[2].

وأقول: هذه المُبالغة من جانب المُستعاذ به، والترقِّي في الصفات تقتضي المُبالغة في المُستعاذ منه، ولعَمْري؛ إن هذه الوسوسة إما أن تكون في صدر المُستعيذ، وهي رأس كل شرٍّ ومنشأ كلِّ ضلالة، وكُفْر، وبدعة، أو في صدر من يناويه ويضارُّه، وهي مَعْدِن كل مَضرَّة، ومنبع كلِّ نكال وعقوبة، فيدخل فيه نَفْثَةُ كل نافث، وحسدُ كلِّ حاسد[3]، انتهى.

في «سنن أبي داود»: عن عُقبة بن عامر ﷺ قال: بينما أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجُحْفَة والأَبْواء؛ إذ غَشِيَنا ريحٌ وظُلْمَةٌ، فجعل رسول الله ﷺ يتعوَّذ بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾، ويقول: «يا عُقْبَةُ؛ تَعَوَّذْ بِهِمَا، فمَا تعوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بمِثْلِهِمَا»[4].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٥١).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٨٢٨)، و«شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٥١).

(٣) انظر: «شرح المشاة» للطيبي (٥/ ١٦٥١).

(٤) رواه أبو داود (١٤٦٣)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٤٥٨).

(مظ): سبب نزول هاتين السورتين: أن غلاماً من اليهود كان يخدُم رسولَ الله ﷺ، فقال له اليهود: أعطنا مُشَاطةَ محمد ﷺ؛ أي: الشعور التي نزلت من رأسه ولحيته بالمُشْط، وأعطنا بعضَ أسنان مُشْطه؛ نسحر محمداً ﷺ بهما، فأعطـاهم الغلام ما طلـبوا منه، فسـحر لَبِيدُ بن الأعصم اليهوديُّ رسولَ الله ﷺ بتلك المُشاطة وأسنان المُشْط، وتغيَّر رسول الله ﷺ من ذلك، وظهر به مرض؛ بحيث كان يذوب بدنُه، ويَنتَثِر شعرُ رأسه، ولا يدري سببَ مرضه، وانتهت حالُه إلى أنه كان يظن شيئاً أنه فعله، ولم يَفعلْهُ.

فبقي على هذه الحالة ثلاثةَ أيام، وكان يوماً نائماً، فأتاه ملَكان، فجلس أحدُهما عند رأسه: والآخرُ عند رجله، فقال الذي عند رجله للذي عند رأسه: ما للرجلِ؟ قال: طُبَّ، قال: وما طُبَّ؟ يعني: وأيُّ شيء معنى طُبَّ، فقال: سُحر؛ يعني: معنى (طُبَّ): سحر، ومَن سحره؟ قال: لَبِيدُ بن الأعصم اليهوديُّ، قال: فبم طَبَّه؟ قال: بمُشط ومُشاطة، قال: وأين هو؟ قال: في جُفِّ طَلْعَةٍ تحت راعوفة في بئر ذَرْوان.

(في جُفِّ طلعة)؛ أي: في قِشْر طلـع نخلة. (تحت راعوفة)؛ أي: تحت راعوفة الحجر الذي يكون في البئر، يقعد عليه الرَّجلُ؛ ليأخذ الماء من البئـر، وإنـما قال المَلَكـان هذا؛ ليعلم رسـولُ الله ﷺ ذلك، فعلم رسول الله ﷺ ذلك؛ لأن عينه تنام، وقلبُه يَقْظَانُ.

فلما انتبه؛ قال لعائشة: «أَما عَلِمْتِ أنَّ اللهَ تعالى أَخْبَرَني بِدَائِي؟» ثم بعث علياً، والزُّبير، وعمارَ بن ياسر، فنزحوا ماء ذلك البئر، وماؤها كنُقَاعة الحِنَّاء؛ يعني: كأنه ألقي فيها الحِنَّاء، فأخرجوا ذلك الجُفَّ، فإذا فيه مُشاطةُ رأسه، وأسنان مُشْطه، وإذا وتر معقودةٌ فيه إحدى عشرة عُقْدة مغروزة بالإبر،

فجاء جبريل عليه السلام بالمُعوِّذتين، فقال جبريل لرسول الله ﷺ: اقرأ على هذه العُقَد هاتين السورتين، [فقرأهما رسول الله ﷺ، فكلما قرأ آيةً؛ انحلت عُقْدَةٌ، ويجد رسول الله ﷺ خِفَّة، وعدد آيات هاتين السورتين][1]: إحدى عشرة، فلمَّا ختم السورتين؛ انحلت جميعُ العُقَد، فوجد رسول الله ﷺ صِحَّة تامة، ثم قيل: يا رسول الله؛ أفلا نأخذ لَبِيدَ بن الأعصم؟ فقال: «أمَّا أنا: فَقَدْ أَشْفَاني اللهُ، وأَكْرَهُ أن أُثِيرَ على النَّاسِ شرّاً»[2].

* * *

١٠١٦ ـ وعن أَبي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مِنَ القُرْآنِ سُورَةٌ ثَلاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِـرَ لَهُ، وَهِيَ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾».

رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

وفي رواية أبي داود: «تَشْفَعُ».

* قوله ﷺ: «من القرآن سورة ثلاثون آية»:

(ط): في هذا الإبهام، والتطويل فيه، ثم البيان بقوله: «وهي تبارك الذي...» نوعُ تفخيم وتعظيم لشأنها؛ إذ لو قيل: إن (سورة تبارك) شفعت؛ لم يكن بهذه المنزلة، والتنكير في «رجل» للإفراد شخصاً؛ أي: شفعت لرجل من الرجال، ولو ذهبت إلى أن (شفعت) بمعنى تَشْفَعُ؛ كما

---

(١) ما بين معكوفتين من «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٨٠).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٧٩ ـ ٨١).

في قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾[الأعراف: ٤٤]، و﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا﴾ [الفتح: ١]؛ كان إخباراً عن الغَيْب؛ فإن رجلاً ما يقرؤها تشفع له، فيكون تحريضاً لكل أحد أن يواظب على قراءتها، وإثبات الشفاعة للقرآن إما على الحقيقة في علم الله تعالى، أو على سبيل الاستعارة[1]، انتهى.

في «سنن الترمذي»: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ضرب بعضُ أصحاب النبي ﷺ خِباءً على قبر، وهو لا يَحْسَبُ أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾[الملك: ١] حتى ختمها، فأتى النبيَّ ﷺ، فأخبره فقال النبيُّ ﷺ: «هي المَانِعةُ، هي المُنْجِيَةُ، تُنْجِيه من عَذَابِ الله[2]».

* * *

١٠١٧ ـ وعن أَبي مسعودٍ البَدْرِيِّ رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ قَرأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ في لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ» متفقٌ عليه.

قيلَ: كَفتَاهُ المَكْرُوهَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَقِيلَ: كَفَتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

* قوله ﷺ: «كفتاه»:

(ن): قيل: من قيام الليل، وقيل: من الشيطان، وقيل: من الآفات، ويحتمل الجميع[3].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٦٨)، وانظر: «صحيح البخاري» (٥٤٣٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٨٩٠)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٦١٠١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» (٦/ ٩١ ـ ٩٢).

(ق): وقيل: كفتاه من حزبه إن كان له حزبٌ من القرآن، أو لكـــثرة ما يحصل له بقراءتهما من الثواب والأجر[1].

* * *

١٠١٨ ـ وعَنْ أَبِــي هُريــرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُــولَ الله ﷺ قالَ: «لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِـرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ البَيْتِ الَّذي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ» رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر»:**

(ن): أي: لا تتخذوها كالمقابر مهجورةً من الصلاة، والمراد به: النافلة.

قال القاضي: وقيل: هذا في الفريضة، ومعناه: اجعلوا بعضَ فرائضكم في بيوتكم؛ ليقتديَ بكم مَن لا يخرج إلى المسجد: من نِسْوة، وعَبيد، ومريض، ونحوهم، وقال الجمهور: هو النافلة.

قلت: الصواب: أن المراد النافلةُ، وجميع أحاديث الباب تقتضيه، ولا يجوز حَمْلُه على الفريضة، وإنما حَثَّ على النافلة في البيت؛ ليكون أخفى وأبعدَ من الرِّياء وأَصْوَنَ من المُحْبِطات، وليتبرَّك البيتُ بذلك، وتنزل الرحمةُ، ويَنْفِرَ الشيطانُ[2].

(ق): فإن أهلَ البيت إذا لم يُصلُّوا فيه، ولم يذكروا الله فيه؛ نوماً أو

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٣٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦٧ ـ ٦٨).

غَفْلة؛ فهم بمنزلة الموتى، والبيت بمنزلة القبر؛ ولهذا قال ﷺ: «مَثَلُ البَيْتِ الذي يُذْكَرُ اللهُ فيهِ، والبَيْتِ الذي لا يُذْكَرُ اللهُ فيه؛ مَثَلُ الحَيِّ والمَيِّتِ»، وهذا التشبيه واقعٌ بأهل البيت، والمضاف محذوفٌ، تقديره: مَثَلُ أهل البيت(١).

(قض): أي كالمقابر الخالية عن الذِّكر والطاعة، واجعلوا لها نصيباً من القراءة والصلاة.

«إن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة»؛ أي: يَيْأَسُ من إغواء أهله، وتسويلهم؛ لما يرى من جِدِّهم في الدِّين، ورُسوخهم في الإسلام، [قال عليه السلام]: «مَنْ قَرَأَ سُورةَ البقَرةِ، وآل عِمْرانَ؛ جَدَّ فينا»(٢)؛ وذلك لما في حفظهما، والمواظبة على تلاوتهما من الكُلْفة والمَشقَّة، واشتمالهما على الحِكَم، والشرائع، والقَصص، والمواعظ، والوقائع الغريبة، والمُعجزات العجيبة، وذكر خاصَّة عباده، والمُصْطَفَيْنَ منهم، وتفضيح الشيطان ولعنه، وكشف ما توسَّل به إلى تسويل آدمَ؛ ولذلك سمَّاهما الزَّهْرَاوَيْن(٣).

(ط): (إن الشيطان ينفر) استئناف كالتعليل للنهي؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُخَٰطِبۡنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِنَّهُم مُّغۡرَقُونَ﴾[هود: ٣٧]، فلا بدَّ من بيان وجه المناسبة بين التعليل والمُعلَّل؛ وذلك أن وجه التشبيه: لا تكونوا كالموتى

---

(١) لم أقف عليه في مطبوع «المفهم» للقرطبي، ولعله ساقط منه.

(٢) أي: عَظُمَ، كما جاء مصرحاً به في الحديث، وقد رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٠)، من حديث أنس ﷺ بلفظ: «وكان الرجل إذا قرأ البقرة...».

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح المصابيح» للبيضاوي (١/ ٥٢٢).

في القُبور، عارين عن القراءة والذِّكر، غيرَ مُنفِّرين للشيطان، ونحوُه في النهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢]، نهاهم عن أن يموتوا على غير الإسلام، والمراد: الأمر على ثباتهم في الإسلام، حيث إذا أدركهم الموت؛ كانوا مسلمين، فكذا هاهنا، المراد: أمرهم على قراءة القرآن، والعمل به، والتحرِّي في استنباط معانيه، والكشف عن حقائقه؛ بحيث يصير ذا جَدٍّ وحَظٍّ وافر من ذلك؛ مُراغمة للشيطان، فقوله: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» كناية تَلْويحيةٌ عن هذه المعاني[1].

* * *

١٠١٩ ـ وعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا المُنْذِرِ! أَتَدْرِي أَيُّ آيةٍ مِنْ كِتَاب الله مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قُلْتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[البقرة: ٢٥٥]، فَضَرَبَ في صَدْرِي، وَقَال: «لِيَهْنِكَ العِلْمُ أَبَا المُنْذِرِ» رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «أي آية من كتاب الله معك أعظم؟»:

(تو): «أي» اسمٌ مُعرب، يستفهم به، وهو معرفة للإضافة، ولك أن تلحق به تاء التأنيث في إضافته إلى المؤنث، ولك أن تتركها، قال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾[لقمان: ٣٤].

وقوله: «معك» وقع مَوْقِعَ البيان لما كان يحفظُه من كتاب الله؛ لأن كلمة (مع) كلمة تدل على المُصاحبة، وأما جوابُه أولاً بقوله: «الله ورسوله

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٤٠).

أعلم»، وثانياً بما أتى به: فهو أن سؤال رسول الله ﷺ عن الصحابيِّ في باب العلم؛ إما أن يكون للحَثِّ على الاستماع لما يريد أن يُلقيَ إليه، أو الكشف عن مقدار فَهْمِه، ومَبْلَغ علمه، فلمَّا عارضه؛ أتى بما هو حقُّ الأدب بين يدي الله ورسوله، ثم رآه لا يكتفي بذلك، ويعيد عليه القولَ؛ علم أنه يريد بذلك استخراجَ ما عنده من مكنون العلم، فأجاب عنه.

(ط): ويحتمل أنه ما علم أولاً، فأحال علمَه على الله وإلى رسوله، فشرح الله صدرَه بقَذْف النور، وأعلمه، فأجــاب بما أجاب، ألا ترى كيف هنَّأه ﷺ بقوله: «ليهنك[1]»؟!

* قوله: «قلت: الله لا إله إلا هو»:

(قض): أي: الآية التي هي مُستهلُّها ومبدؤها؛ لأن شرف الآيات بشرف مدلولاتها، ورِفْعة قَدْرها، واشتمالها على الفوائد العظيمة، ثم بحُسْن النظم، ومزيد البيان والفَصاحة، ولا شكَّ أن أعظم المَدلولات ذاتُ الله وصفاتُه، وأشرف العلوم هو العلمُ الباحث عن ذلك، وما يدُلُّ عليها من صنائعه وأفعاله، وهذه الآية مشتملة على جملة ذلك على التحقيق، ومن حيث إن اللفظَ وقع في مجاز البلاغة، وحُسْن النظم موقعاً تنْمَحِقُ دونه بلاغةُ كل بليغ[2].

(ن): إنما تميزت آية الكرسي بكونها أعظمَ؛ لما جمعت من أصول الأسماء والصفات[3].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٤٣).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٥٢٦).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٩٤).

(ق): قال بعض المتأخرين: إن هذه الآية اشتملت من الضمائر العائدة إلى الله تعالى على ستة عشر، وكلها تُفيد تعظيماً لله تعالى، فكانت أعظمَ آية[1].

(قض): لأنها مشتملة على أُمَّهات المسائل الإلهية؛ فإنها دالة على أنه تعالى واحد في الهيئة، متصف بالحياة، قائم بنفسه مُقِيمٌ لغيره، مُنزَّه عن التحيُّز والحلول، مُبرَّأٌ عن التغير والفُتور، لا يناسب الأشباح، ولا يعتريه ما يعتري الأرواح، مالك المُلْك والمَلَكُوت، مبدع الأصول والفروع، ذو البَطْش الشديد، الذي لا يشفع عنده إلا مَن أذن له، العالم وحده بالأشياء كُلِّها، جَلِيِّها وخَفِيِّها، كُلِّيِّها وجزئيِّها، واسع الملك والقدرة، ولا يؤوده شاقٌّ، ولا يشغله شأنٌ، متعال عمَّا يدركه الوَهْم، عظيمٌ لا يحيط به فَهْم[2].

(ق): في ضرب الصدر تنشيطٌ له، وترغيب في أن يزداد علماً وبصيرةً، وفرحٌ بما ظهر عليه من آثاره المُباركة، وفيه: إلقاءُ العالِم المسائلَ على المُتعلِّم[3].

(ط): فيه: تنبيه على انشراحه، وامتلائه علماً وحكمةً، وتَعْدِيةُ الضرب بـ (في)، وهو مُتعدٍّ؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ﴾[الأحقاف: ١٥]، أَوْقِع الصلاحَ فيهم، واجعلهم مكاناً للصلاح[4].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٣٦).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/ ٥٥٥).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٣٦).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٤٤).

(نه): هنأني الطعامُ يَهْنَؤُني، وهَنِئتُ الطعامَ؛ أي: تهنأت به، وهو كل أمر يأتيك من غير تعب[1]، والمعنى: ليكن العلم هنيئاً لك، وهذا دعاء له بتيسير العلم، ورُسوخه فيه، وإخبارٌ بأنه عالم.

(ط): أمرٌ للعلم بأن يكون هنيئاً له، ومعناه: الدُّعاء، وحقيقته إخبارٌ على سـبيل الكناية بأنه راسخٌ في العلم، ومُجِيدٌ فيه؛ لأنه طبَّق المَفْصِل، وأصاب المَحَزَّ[2].

(ن): فيه: مَنْقَبةٌ عظيمة لأُبيٍّ، ودليلٌ على كثرة علمه، وفيه: تبجيلُ العالم فُضلاءَ أصحابه، وإكرامهم بالتكنية، وجواز مدح الإنسان في وجهه إذا كان فيه مصلحةٌ، ولم يُخَفْ عليه إعجابٌ ونحوه؛ لكمال نفسه، ورُسوخه في التقوى.

قال القاضي: وفيه: حُجَّةٌ للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض تفضيلَه على سائر كتب الله، قال: وفيه خلافٌ، فمنع منه أبو الحسن الأشعريُّ وأبو بكر البَاقِلانيُّ، وجماعة من العلماء؛ لأن تفضيل بعضه يقتضي نقصَ المفضول، وليـس في كـلام الله نقصٌ، وتأوَّل هؤلاء ما ورد من إطلاق (أعظم)، و(أفضل) في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل، وأجاز ذلك إسحاقُ بن راهُويَهْ وغيرُه من العلماء، قالوا: وهو راجع إلى عِظَم أجر قارئ ذلك، وجزيل ثوابه، فتكون هذه الآيةُ والسورة أعظمَ وأفضلَ بمعنى أن الثوابَ المُتعلِّقَ بها أكثرُ[3].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٧٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٤٤).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٩٣ ـ ٩٤).

(ق): في قولهم: (يلزم من التفضيل النقصُ) نظرٌ؛ فإنا نقول: إن أُريد بالنقص اللازم من التفضيل إلحاقُ ما يعيب المفضولَ؛ فهذا ليس بلازم مطلقاً، وإن أُريد بالنقص أن المفضول ليس فيه ما في الأفضل من ذلك القَدْر الذي زاد به؛ فهو الحقُّ، ولولا ذلك؛ لما تحققت المفاضلة.

ثم لا يجوز إطلاق النقص، ولا الأنقص على شيء من كلام الله، وأما تأويل هذا الحديث: فهو وإن كان مُســوَّغاً فلا يجري في كل موضع يُستدلُّ به على التفضيل؛ فإن منها نُصوصاً لا تقبل التأويل؛ كقوله ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ»، وغير ذلك[1].

(ط): لا رَيْبَ [أن القرآن] من كونه كلامَ الله سواءٌ في الفضل والشرف، لكن متفاوتٌ بحَسَب المذكور؛ فإن [فضلَ] (ســورة الإخلاص) مثلاً على السورة التي يذكر فيها (تبَّت) ممَّا لا يخفى على كل أحد[2]، انتهى.

هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»، وزاد بعد قوله: «لِيَهْنِكَ العِلْمُ يا أبا المُنْذِر»: «والذي نفْسِي بيَدِه؛ إنَّ لها لِسَاناً وشَفَتَيْنِ تُقَدِّسُ المَلِكَ عند سَاقِ العَرْشِ[3]».

* * *

١٠٢٠ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: وَكَّلَني رَسُــولُ الله ﷺ

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٤٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٤١)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٤٧١).

بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فأتَاني آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُـــولِ الله ﷺ، قالَ: إنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَليَّ عِيَالٌ، وَبي حَاجَةٌ شَديدةٌ، فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَـــلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيرةَ! مَا فَعَلَ أَسِـــيرُكَ البَارِحَةَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! شَكَا حَاجَةً وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبيلَهُ. فَقَالَ: «أَمَا إنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفْتُ أنَّهُ سَيَعُودُ؛ لِقَوْلِ رَسُـــولِ الله ﷺ، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: دَعْني؛ فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَليَّ عِيَالٌ، لا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيْلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! ما فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! شَكَا حَاجَةً وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبيلَهُ، فَقَالَ: «إنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فقلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إلى رَسُولِ الله ﷺ، وَهذا آخِرُ ثَلاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ! فقال: دَعْني؛ فَإِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بهَا، قلتُ: مَا هُنَّ؟ قالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ الله حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُني كَلِمَاتٍ يَنْفَعُني اللهُ بهَا، فَخَلَّيْتُ سَـــبيلَه. قالَ:

«مَا هِيَ؟»، قلت: قالَ لي: إذا أَوَيْتَ إلى فِراشِكَ، فَاقْرأْ آيةَ الكُرْسيِّ مِنْ أَوَّلِها حَتَّى تَخْتِمَ الآيةَ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ وقال لي: لا يَزالُ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَنْ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبحَ. فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّه قَدْ صَدَقَكَ، وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تخَاطِبُ مُنْذ ثَلاثٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قلتُ: لا، قال: «ذَاكَ شَيْطَانٌ» رواه البخاريُّ.

* قوله: «زكاة رمضان»:

(ط): الإضافة لأدنى مُلابسة؛ لأنها شرعت لجَبْر ما عسى أن يقع في صومه تفريطٌ، ويجوز أن تكون الإضافة بمعنى (مِنْ)؛ كقولك: خاتم فضة؛ ليتميز عن مطلق الزكاة.

وقوله: «فجعل يحثو»؛ أي: فطَفِق ينثر الطعامَ في الوعاء، وفي ذيله.

وقوله: «لأرفعنك» هو من رفع الخَصْم إلى الحاكم؛ ليحكم عليه بقطع اليد؛ لأنه سارق.

وقوله: «ولي حاجة شديدة» بعد قوله: «إني محتاج» أشار إلى أنه في نفسه فقيرٌ، وقد اضطر الآن إلى ما فعل لأجل العِيَال؛ وقوله: «أنك تزعم لا تعود» صفة لـ «ثلاث مرات» على أن كل مرة موصوفةٌ بهذا القول الباطل.

وقوله: «هو كذوب» تتميمٌ في غاية الحُسْن؛ فإنه ﷺ لمَّا أثبت الصِّدْقَ له، وأوهم المدحَ؛ استدركه بصيغة تفيد المُبالغةَ؛ أي: صدقك في هذا القول، مع أن عادتَه الكذبُ البالغ في بابه، وفي المثل: إن الكَذُوبَ قد يصدُق.

وقوله: «ذاك شيطان» كان من الظاهر أن يقال: (شيطاناً) بالنصب؛ لأن السؤال في قوله: «من تخاطب؟» عن المفعول، فعدل إلى الجملة الاسمية، وشخَّصَهُ باسم الإشارة؛ لمزيد التعيين، ودوام الاحتراز عن كَيْدِه ومَكْره، والتنوين في قوله: «لا يقربك شيطان» للجنس، والمراد من قوله: (ذاك شيطان) فردٌ من أفراد ذلك الجنس[1].

(ك): «أويت» من الثلاثي، و«من الله» ليس مُتعلِّقاً بـ«حافظ»، أو مُتعلِّق به، ومعناه: من جهة أمر الله وقُدرتـــه، أو من بأس الله ونِقْمته؛ كقوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ﴾[الرعد: ١١]، وفيه: أن الشيطان قد يراه الإنسان، وأنه حافظ للقرآن عالم بنفعه[2].

(مظ): وفيه دليلٌ على جواز جمع جماعة زكاةَ فِطْرهم، ثم توكيلهم أحداً؛ ليُفرِّقَها، وعلى جواز تعلُّم العلم ممَّن لم يعمل بما يقول، بشرط أن يعلمَ المُتعلِّم كونَ ما يتعلمه حسناً في الشرع، أما إذا لم يعلم حُسْنَه وقُبْحَه: فلا يجوز أن يتعلم إلا ممَّن هو صاحبُ دِيانة[3]، انتهى.

في قوله: «إن علي عيالاً» أن كثرة العِيال، وقلَّة المَنال فضيحةُ الرجال؛ ولهذا ترك بعضهم التزوُّجَ، وقالوا: كُلْفةُ مُؤْنة وحاجة، ما أَمِنت على نفسي أن أُصبح شُرَطِيّاً، وفيه: فضيلة الرحمة على الخلق، وإن كان المرحوم فاسقاً أو كافراً؛ فإن مَن لا يَرحم لا يُرحم.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٤٥ ـ ١٦٤٦).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٠/ ١٤٠).

(٣) انظر: «المفاتيح شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٧٥ ـ ٧٦).

وفيه: استحباب السَّتر على أهل الجرائم، والسعي في ترك رفعها إلى وُلاة الأمر ما أمكن، و[مَن] ستر مسلماً؛ ستره الله في الدنيا والآخرة.

وفيه: أن كلمة الحكمة ضالَّة الحكيم، متى وجدها؛ التقطها، فلا ينبغي للطالب أن يستنكف من التعلم ممَّن هو دونه.

وفيه: الوفاء بالعهد والوعد؛ فإن أبا هريرة ﷺ لم يتعرَّض له بعد التعليم.

وفيه: إيثار ما يتعلق بالدِّين على غيره إذا تعارضا.

(تو): هذا الحديث وما في معناه من باب التأييد الذي أيَّد الله به رسولَه ﷺ من إخباره عن الغيب؛ ولهذا أخبر عنه قبل أن يخبره أبو هريرة، ثم إنه أخبر أنه سيعود، ثم أخبر في آخر الثلاثة أنه شيطان، ومصادفة أبي هريرة إياه، وتمكُّنه منه، وتخليته عنه، مع ردِّه خاسئاً من غير أن ينال من حاجةٍ شيئاً، كلٌّ ذلك أيضاً داخلٌ في باب التأييد، بل هو أبلغ في حق مَن كُوشِفَ به من الأول؛ لأنه قد علم أنه بما كُوشِفَ به ببركة متابعته، ولا خفاء أن إكرام التابع؛ تكرمةٌ للمتبوع أعزُّ وأعلى من إكرام المتبوع نفسه، وإلى مثل هذا المعنى يُذهب في قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى﴾[النمل: ٤٠]، فيرى فضل الله عليه بتمكين أحد أتباعه ممَّا أراد أتمَّ من تمكينه إياه.

(ط): وعلى هذا إصابة عمر ﷺ في اجتهاده في المسائل الثلاث: في الحجاب، وقَتْلِ الأقارب في وقعة بدر، وفي اتخاذ [مقام] إبراهيمَ مصلًّى[١]، انتهى.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٤٦).

في «شعب الإيمان» للبيهقي: عن علي ﷺ مرفوعاً: «من قرأها ـ يعني: آية الكرسي ـ حين يأخذ مضجعه، أمنه الله تعالى على داره، ودار جاره، ودويرات حوله»[1].

* * *

١٠٢١ ـ وعَنْ أَبي الدَّرْداءِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ؛ عُصِمَ منَ الدَّجَّالِ».

وفي رواية: «مِنْ آخِرِ سُورَةِ الكهْف» رواهما مسلمٌ.

* قوله: «عصم من الدجال»:

(مظ): مثل هذا من التعبُّدات التي لا يُعقل معناها.

(ن): قيل: سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات، فمن تدبَّرها لم يُفتَن بالدجال، وكذا في آخرها [قوله تعالى]: ﴿أَفَحَسِبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[الكهف: ١٠٢][2].

(ق): لما في آخر السورة من المعاني المناسبة لحال الدجال، وقيل: لقوله تعالى: ﴿لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ﴾[الكهف: ٢] تمسكاً بتخصيص البأس الشديد واللدُنيَّة، وهو مناسب لما يكون من الدجال في دعوى الإلهية، واستيلائه، وعظيم فتنه، وقيل: هذا من خصائص السورة كلِّها، فقد رُوي: «من حفظ سورة الكهف، ثم أدرك الدجال، لم

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٩٥)، وهو حديث موضوع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦١٧٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٩٣).

يُسلَّط عليه»[1]، وعلى هذا تجتمع رواية من روى: من أول سورة الكهف، ورواية من روى: من آخرها، ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلِّها، وقيل: إنما كان ذلك لقوله: ﴿وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾[الكهف: ٢]، فإنه يهوِّن الصبر على فتن الدجال بما يظهر من جنَّته وناره، وتنعيمه وتعذيبه، ثم ذمه الله تعالى لمن اعتقد الولد يفهم منه أن [من] ادعى الإلهية أولى بالذم، وهو الدجال.

ثم قصَّة[2] أصحاب الكهف فيها عبرة[3] تناسب العصمة من الفتن، وذلك أنه تعالى حكى عنهم: ﴿فَقَالُوا۟ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا﴾[الكهف: ١٠]، فهؤلاء قوم ابتلوا فصبروا، وسألوا إصلاح أحوالهم، فأصلحت لهم، وهذا تعليم لكل مَدعوٍّ إلى الشرك، ومن روى آخر الكهف، فلِما في قوله تعالى: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَٰفِرِينَ عَرْضًا﴾[الكهف: ١٠٠]، فإن فيه ما يُهوِّن ما يظهره الدجال من ناره، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِى غِطَآءٍ عَن ذِكْرِى﴾[الكهف: ١٠١] تنبيه على أحوال تابِعِي الدجال؛ إذ قد عموا عن ظهور الآيات التي تكذبه[4]، والله أعلم.

و«الكهف»: الغار الواسع في الجبل، والصغير منها يُسمَّى الغار.

(ط): التعريف في (الدجال) للعهد، وهو الذي يخرج في آخر الزمان

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٠٧٢)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٤٧٣).

(٢) في الأصل: «قضية»، والتصويب من «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٤٠).

(٣) في الأصل: «غير»، والتصويب من «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٤٠).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).

يدعي الإلهية؛ إما نفسه، أو يراد به من شابهه في فعله، ويجوز أن يكون للجنس؛ لأن الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس، ومنه الحديث: «يَكُوْنُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دجَّالُونَ»[1] أي: كذابون مُمَوِّهون، ويمكن أن يقال: إن أولئك الفتية كما عُصموا من ذلك الجبار كذلك يَعصِم الله القارئَ من الدجال[2].

* * *

١٠٢٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ ـ عَليهِ السَّلامُ ـ قاعِدٌ عِندَ النَّبيِّ ﷺ، سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: هذا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ اليَوْمَ، وَلَمْ يُفْتَح قَطُّ إلاَّ اليَوْمَ، فَنَزَلَ مِنه مَلَكٌ، فقالَ: هذا مَلَكٌ نزَلَ إلى الأرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إلاَّ اليَوْمَ، فَسَلَّمَ، وقالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهمَا، لَمْ يُؤْتَهمَا نبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةِ الكِتَابِ، وخَوَاتِيمِ سُورَةِ البَقَرةِ، لَن تَقْرأَ بحَرْفٍ مِنْها إلاَّ أُعْطِيتَه» رواه مسلمٌ.

«النَّقِيض»: الصَّوت.

* قوله: «بينما جبريل»:

(قض): أي: بين أوقات وحالات كان هو عنده، والعامل فيه «سمع نقيضاً» أي: صوتاً، ويكثر استعماله في صوت الرِّحال والمَحامل، والضمائر الثلاثة في (سمع) و(رفع) و(قال) راجعة إلى جبريل؛ لأنه أكثرُ

---

(١) رواه مسلم (٧/ ٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٤٨).

اطلاعاً على أحوال السماء، وأحق بالإخبار عنها، ولِما اتفق له ﷺ في ذلك اليوم [من] معارفةٍ، واتصال بمَلَك لم يكن له معه سابقة عرفان، ولا ممن قبله من الأنبياء عليهم السلام، وأوحى إليه بالبشرى العظيمة التي اختصّ بها كان ذلك فتح باب سماوي لم يُفتح قبله لا عليه، ولا على غيره[1].

(ط): واختار المظهر أن يكون الضمير في (سمع) و(رفع) راجعاً إلى النبي ﷺ وفي (فقال) إلى جبريل، ولعل المختار هذا؛ لأن حضور جبريل عند النبي ﷺ لإخبار عن أمر غريب وقف عليه رســول الله ﷺ، ورفع رأسه ليستعمله أحسن مما استغربه جبريل، ثم أخبر عنه[2].

(ق): قوله: «بنورين»؛ أي: بأمرين عظيمين نيـّرَين، تبيـَّن لقارئهما وتنوّره، وخُصَّت الفاتحة بهذا؛ لما تضمنت جملة معاني الإيمان والإسلام والإحسان، فهي آخذة بأصول القواعد الدينية، وخصّت خواتيم سورة البقرة بذلك؛ لما تضمنه من الثناء على النبي ﷺ، وعلى أصحابه بجميل انقيادهم لمقتضاها، وتسليمهم لمعناها وابتهالهم إلى الله تعالى، ورجوعهم إليه في جميع أمورهم، ولما حصل فيها إجابة دعواتهم بعد أن علموها، فخفف عنهم، وغفر لهم، ونصروا فيها إلى غير ذلك مما يطول تتبعه[3].

(قض): إنما سماهما نورين؛ لأن كلاً منهما يكون لصاحبه نوراً يسعى أمامه، أو لأنه يرشده ويهديه بالتأمل فيه، والتفكر في معانيه إلى الطريق القويم، والمنهج المستقيم، وذلك لاشتمالها على جملة ما تحويه الكتب

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٥٢٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٤٦).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٣٤).

السماوية من الحكم النظرية، والأحكام العملية والتصفية الروحانية، وبيان أحوال السعداء والأشقياء، والترغيب على الطاعة، والترهيب عن المعاصي بالوعد والوعيد إجمالاً، مع السؤال لما فيه صلاح الدارين، والفوز بالحسنيين، فلذلك بشر بالإجابة، وقال: (لن تقرأ بحرف منها) أي: بكلام فيه سؤال مثل ﴿ٱهْدِنَا﴾، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦] (إلا أعطيته)؛ فإن الحرف يطلق ويراد به الكلام[١].

* وقوله (إلا أعطيته): يخصه ويقيده بما فيه الدعاء:

(تو): ويكون التأويل فيما شذَّ من هذا القبيل من حمد وثناء أن يُعطى ثوابَه.

(ط): أي: لم تقرأ حرفاً منها مشتملاً على دعاء وسؤال إلا أُعطِيته، أما الحمد والثناء والتمجيد؛ فيُعطى ثوابها، وأما الدعاء والسؤال؛ فيضعف بمطلوبه، فيوافق هذا التأويل حديث أبي هريرة: «قَسَمْتُ الصَّلاةَ بيني وبينَ عَبدِي نِصْفَينِ، ولِعَبْدي ما سَأَلَ»[٢]، وتحرير معنى الدعاء في الفاتحة هو أن المطلوب فيها الهداية المشتملة على النعمة المطلقة، فيتناول نعمة الدارين ظاهراً وباطناً، جليلَها ودقيقَها، وعلى التوقِّي من غضب الله وسخطه مطلقاً، ومن جميع الأخلاق الذميمة، والضلالات المتنوعة، وما يعوجه عن الطريق المستقيم، وعلى هذا خاتمة السورة؛ فإن ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾[البقرة: ٢٨٥] إلى قوله: ﴿سَمِعْنَا﴾[البقرة: ٢٨٥] اشتمل على معنى

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٥٢٧).

(٢) تقدم تخريجه.

التصديق والاعتقاد، ومنه إلى قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾[البقرة: ٢٨٦] على بيان الانقياد بالسمع والطاعة، ومنه إلى آخره على الدعاء الجامع لفلاح الدارين[1].

❒❒❒

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٤٧).

١٨٤ ـ باب
استحبابِ الاجتماعِ على القراءةِ

١٠٢٣ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ومَا اجْتَمَع قَوْمٌ في بَيْتٍ مِنْ بُيوتِ اللهِ يَتْلُونَ كتَابَ الله، وَيَتَدَارَسُونَه بَيْنَهُمْ، إلاَّ نزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ، وذَكَرَهُم اللهُ فِيمَنْ عِندَهُ»، رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله»، سبق شرحه في (الباب التاسع والعشرين).

❑❑❑

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

كتاب آداب الطعام

كتاب اللباس

كتاب آداب النوم والاضطجاع

كتاب السلام

الكتاب والباب	الصفحة

كتابُ عِيادةِ المريضِ

وَتَشْييعِ المَيِّتِ، وَالصَّلاةِ عَلَيهِ، وَحُضورِ دَفْنِهِ وَالمكْثِ عِنْدَ قَبْرِهِ بَعْدَ دَفْنِهِ

الكتاب والباب	الصفحة

الكتاب والباب	الصفحة

الكتاب والباب	الصفحة
١٦١ ـ بابُ الدعاءِ للميتِ بعدَ دفنِه، والقعودِ عندَ قبرِه ساعةً للدُّعـاءِ لـهُ، والاستغفار، والقراءة	٤٩٨
١٦٢ ـ بابُ الصدقةِ عن الميتِ، والدعاءِ لَهُ	٥٠٣
١٦٣ ـ بابُ ثَناءِ الناسِ على الميتِ	٥١٠
١٦٤ ـ بابُ فضلِ مَنْ ماتَ له أولادٌ صغارٌ	٥١٤
١٦٥ ـ بابُ البكاءِ وَالخوفِ عندَ المرورِ بقبورِ الظالمينَ	٥٢٢

كتاب آداب السفر

الكتاب والباب	الصفحة
١٦٦ ـ بابُ استحبابِ الخروجِ يومَ الخميسِ أولَ النهارِ	٥٢٩
١٦٧ ـ باب استحباب طلب الرفقة وتأميرهم على أنفسهم واحداً يطيعونه	٥٣٣
١٦٨ ـ باب آداب السير والنزول والمبيت والنوم في السفر واستحباب السُّرى والرفق بالدواب	٥٤٠
١٦٩ ـ بابُ إعانةِ الرفيقِ	٥٥١
١٧٠ ـ بابُ ما يقولُ إذا ركبَ دابَّتَهُ للسَّفرِ	٥٥٣
١٧١ ـ بابُ تكبيرِ المسافرِ إذا صَعِدَ الثنايا وشِبْهِها وتسبيحِه إذا هبطَ الأوديةَ ونحوَها	٥٦٣
١٧٢ ـ بابُ استحبابِ الدعاءِ في السفرِ	٥٦٩
١٧٣ ـ بابُ ما يدعو به إذا خافَ ناساً أو غيرَهم	٥٧١
١٧٤ ـ بابُ ما يقولُ إذا نزلَ منزلاً	٥٧٢

□□□

شرح رياض الصالحين

المسمى

الفوائد المترعة الحياض في شرح كتاب الرياض

تأليف

العلامة ابن كمال باشا

شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي الحنفي

المولود في طوقات سنة ٨٧٢ هـ، والمتوفى في القسطنطينية سنة ٩٤٠ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الخامس

من مطبوعات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

شرح
رياض الصالحين
(٥)

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

طَبْعَة خَاصَّة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر
turathuna@islam.gov.qa

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة
دار النوادر
سوريا - دمشق
ص.ب: 34306
هاتف: 00963112227001
فاكس: 00963112227011
لبنان - بيروت
ص.ب: 4462/14
هاتف: 009611652528
فاكس: 009611652529
E-mail: info@daralnawader.com
Website: www.daralnawader.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تابع

كتاب الفضائل

١٨٥ ـ باب

فضلِ الوضوءِ

* قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة: ٦].

(الباب الثامن بعد المئة)

(في فضل الوضوء)

(نه): (الوَضوء) بالفتح: الماء الذي يُتَوضَّأ به؛ كالفطور والسحور لما يُفْطَر عليه، ويُتَسَحَّر به، وبالضم: الفعل نفسه يقال: توضأت توضُّؤاً ووضوءاً، وقد أثبت سيبويه الوَضوء والطَّهور والوَقود [بالفتح] في المصادر، فهي تقع على الاسم والمصدر، وأصل الكلمة من الوضاءة، وهو الحُسْن[١].

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٩٤).

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة: ٦] معناه: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم مُحْدِثون، وقيل: إذا قمتم من النوم إلى الصلاة، وقيل: الآية آمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، ولكن في حق المحْدِث على سبيل الإيجاب، وفي المتطهر على سبيل الاستحباب، وقيل: كان واجباً عند كل صلاة في ابتداء الإسلام، ثم نسخ، ففي الصحيح: أنه ﷺ كان يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح، توضأ ومسح على خفيه، وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال عمر: يا رسول الله! إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعل، فقال: «إنِّي عَمْداً فَعَلْتُهُ»[١].

وقيل: إن هذه الآية إعلام أن الوضوء لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة دون غيرها من الأعمال، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام إذا أحدث، كان يمتنع من الأعمال كلِّها حتى يتوضأ، روى ابن أبي حاتم عن علقمة بن الفَغْوَاء قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد[٢] البول؛ نكلمه ولا يكلمنا، ونسلم عليه ولا يرد علينا حتى نزلت آية الرخصة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾ الآية [المائدة: ٦][٣].

وفي «سنن أبي داود»: عن ابن عباس أن رسـول الله ﷺ خرج من الخلاء، فقُدِّم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ قال: «إِنَّمَا أُمِرْتُ

---

(١) رواه مسلم (٢٧٧) من حديث بريدة ﷺ.

(٢) في هامش الأصل: «أراق».

(٣) لم نقف عليه في المطبوع من «تفسير ابن أبي حاتم»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٦): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

بِالوُضُوءِ إذا قُمْتُ إلى الصَّلاَةِ»[1].

قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة: ٦] أي: مع المرافق، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢] أي: مع أموالكم.

والباء في رؤوسكم للإلصاق أو للتبعيض.

و(أرجلَكم) قُرِئ بالنصب عطفاً على وجوهكم، وبالخفض على المجاورة، كقوله: جُحْرُ ضبٍّ خَربٍ، وكقوله تعالى: ﴿ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾[الإنسان: ٢١] وهذا شائع ذائع، وقال الشافعي: هي محمول على مسح القدمين إذا كان عليهما الخُفَّان، ومنهم من قال: المسح: الغسل الخفيف كما وردت به السنة، وعلى كل تقدير فالواجب غسل الرجلين فرضاً؛ للآية، وللأحاديث الصحيحة الصريحة.

قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[المائدة: ٦]؛ فلهذا سهَّلَ عليكم، وأباح التيمم عند المرض، وعند فقد الماء؛ توسعةً عليكم ورحمة؛ لعلكم تشكرون هذه النعمة.

(م): قال داود: يجب الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة محتجاً بظاهر هذه الآية[2].

* * *

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٦٠)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٣٣٧).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١١/ ١١٩).

١٠٢٤ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَــمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيامَةِ غُراً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ الوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُم أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفعَلْ»، متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «إن أمتي يُدعون يوم القيامة غراً مُحَجَّلين»:

(ن): (الغرة): بياض في جبهة الفرس، و«التحجيل»: بياض في يدها ورجليها، سُمِّي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرةً وتحجيلاً؛ تشبيهاً بغرة الفرس[1].

(شف): التحجيل مأخوذ من الحجل، وهو القيد كأنها مقيدة بالبياض، وأصل هذا في الخيل، ومعناه: أنهم إذا دُعوا على رؤوس الأشهاد، أو إلى الجنة كانوا على هذه الشبه، وانتصابهما على الحال، ويُحْتَمَل أن يكون (غراً) مفعولاً ثانياً (ليدعون)، كما يقال: فلان يدعى ليثاً، فالمعنى: أنهم يُسمَّون بهذا الاسم؛ لما يرى عليهم من آثار الوضوء، والمعنى هو الأول، يدل عليه قوله ﷺ: «يأتون يوم القيامة غراً مُحجَّلين»؛ لأنهما الفارقة بين هذه الأمة وبين سائر الأمم.

(ط): لا يبعد التسمية باعتبار الوصف الظاهر، كما يُسمَّى به رجل به حمرة بأحمر؛ للمناسبة بين الاسم والمسمى، وهو الأظهر؛ لأن القصد هو الشهرة والتمييز في الأصل المستعار منه، وقد ضرب بهما في المعاني قال:

تــشابَهَ يومـــاه عليـــه فأَشْــكَلاَ   فما نحن ندري أيّ يومَيْه أفـضلُ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٣٥).

أيـومُ نـداه الغَمْـر أم يـومُ بأسـه فمـا منهمـا إلا أغـرُّ محجـل[1]

(ق): قد استعمل الغرة في الجمال والشهرة وطيب الذكر، قال:

ثِيَابُ بَنِـي عَـوْفٍ طهـارى نَقِيَّـةٌ وأَوْجُهُهُمْ عِنْدَ المشاهد غُـرَّانُ[2]

(ن): قال أصحابنا: تطويل الغرة: هو غسل شيء من مقدَّم الرأس، وما يجاوز الوجه زائداً على الجزء الذي يجب غسله؛ لاستيعاب كمال الوجه، وأما تطويل التحجيل؛ فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين، وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا، واختلفوا في القدر المستحب على أوجه:

أحدها: يُستحبُّ الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيف.

والثاني: يُستحبُّ إلى نصف العضد والساق.

والثالث: يستحب إلى المنكبين والركبتين، وأحاديث الباب تقتضي هذا كلَّه.

وأما دعوى الإمام أبي الحسن بن بطال المالكي، والقاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب؛ فباطلة، وكيف يصح دعواهما، وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله ﷺ وأبي هريرة؟! وهو مذهبنا ولو خالف من خالف، كان محجوجاً بهذه السنن الصحيحة الصريحة، وأما احتجاجهما بقوله ﷺ: «مَنْ زَادَ على هذا أو نَقَصَ، فقد أَسَاء وَظَلَمَ»[3]، فلا يصح؛ لأن المراد «من زاد» في عدد المرات.

---

(1) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٧٤٩).

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٩٩).

(3) رواه أبو داود (١٣٥)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح عدا =

واستدل جماعة من أهل العلم على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة زادها الله شرفاً؛ إذ في بعض روايات مسلم: «لَكُمْ سِيْما ليسَتْ لِأَحَدٍ من الأُمَم: تَرِدون عليَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ؛ من أَثَرِ الوُضُوءِ»[1]، وقال الآخرون: ليس الوضوء مختصّاً، وإنما اختصّ بهذه الأمَّةِ الغرة والتحجيل، واحتجوا بالحديث الآخر: «هَذا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأنبياءِ قَبْلِي»[2]، وأجاب الأولون بجوابين:

أحدهما: أنه حديث ضعيف معروف الضعف.

والثاني: لو صحَّ، احتُمل أن يكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون أممهم إلا هذه الأمة[3]، انتهى.

قال ابن حبان في «صحيحه»: وذكر البيان بالتحجيل في القيامة إنما هو لهذه الأمة فقط، وإن كانت الأمة قبلها يتوضأ لصلواتها، واستدل بقوله: «تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ سِيْمَا أُمَّتي لَيس لِأَحَدٍ غَيرِهَا»[4].

(ك): فإن قلت: لم اقتصر على ذكر الغرة في «فمن استطاع أن يطيل غرته»، ولم يذكر التحجيل؟ قلت: إما لأنه اكتفى به عنه؛ لدلالته عليه، فهو

= قولـه: «أو نقص». انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٠١٥)، و«ضعيف الجامع الصغير» (٦٠٨٨).

(١) رواه مسلم (٢٤٧/ ٣٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٠)، من حديث أُبي بن كعب ﷺ، وهو حديث ضعيف. انظر: «إرواء الغليل» (٩٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٦).

(٤) انظر: «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٢٤).

من باب ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ﴾[النحل: ٨١] وإما لعدم الفرق بينهما؛ لأن تطويل الغرة يطلق في اليد أيضاً، نقله الرافعي عن أكثرهم.

قال ابن بطال: يطيل غرته بمعنى يديمها، فالطول والدوام بمعنى متقارب؛ أي: من استطاع أن يواظب على الوضوء لكل صلاة، فإنه يطول غرته؛ أي: يقوى نورُه، ويتضاعف بهاؤه، فكنى بالغرة عن نور الوجه، ونقل عن أبي الزناد أنه قال: كنى بالغرة عن الجملة؛ لأن أبا هريرة ﷺ كان يتوضأ إلى نصف ساقيه، والوجه لا سبيل إلى الزيادة في غسله؛ إذ استيعاب الوجه بالغسل واجب(١).

أقول: هذا التوجيه الرابع نقلاً عن أبي الزناد قلبٌ: لما هو المفهوم منه بحسب اللغة، ومردود عليه أيضاً بأن الإطالة ممكنة في الوجه أيضاً بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلاً(٢).

* * *

١٠٢٥ ـ وعنهُ، قالَ: سَمِعْتُ خَلِيلي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ»، رواه مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «تبلغ الحلية من المؤمن»:**

(ط): ضمَّن (تبلغ) معنى: تتمكن، وعدَّى بمِن أي: تتمكن من المؤمن الحلية مَبْلَغاً يتمكنه الوضوء منه(٣).

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ١٧٣).

(٢) انظر: «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٢٤).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٧٤٩).

(تو): قال أبو عبيد: (الحلية) هنا: التحجيل من أثر الوضوء، وقد اعترض بعض الحفاظ في ذلك على أبي عبيد وقال: لو حمله على ما في القرآن من قوله تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾[الحج: ٢٣]؛ لكان أولى، وهذا تأويل غير مستقيم، ولا أدري الرابطة بين الحلية والحلي.

(ط): يمكن أن يجاب عنه بأنه مجاز عن ذلك[1].

(نه): يقال: حلَّيتُه أُحَلِّيه تَحليةً: إذا ألبستُه الحلية، وجمعها حِلَى كلحية ولِحَى، ويطلق على الصفة أيضاً[2].

* * *

١٠٢٦ ـ وعَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، خَرَجَت خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفارِهِ»، رواه مسلمٌ.

* **قوله: «من تحت أظفاره»:**

(ن): في الظفر لغات أجودها: ظُفُر، ويقال: بكسرهما، وجمعه أظفار بضمتين، ويجوز إسكان الفاء، ويقال: بكسر الظاء، وإسكان الفاء، وجمع الجمع: أظافير، ويقال في الواحد أيضاً أُظفور[3]، والمراد بالخطايا: الصغائر، وبخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها؛ لأنّها ليست

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٣٥).

(٣) في الأصل: «أظفر»، والتصويب من «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٣٢).

بأجسام، فتخرجَ حقيقة[1].

* * *

١٠٢٧ ـ وعنهُ، قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثمَّ قالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلاتُهُ وَمَشْيُهُ إلى المَسْجِدِ نَافِلَةً»، رواه مسلمٌ.

*** قوله: «صلواته ومشيه إلى المسجد نافلة»:**

(ق): يعني: أن الوضوء لم يُبْقِ عليه ذنباً، فلما صلى؛ كان ثوابها زيادة له على المغفرة المتقدمة، والنفل: الزيادة، ومنه نفل الغنيمة، وهذا يقتضي أن الوضوء بانفراده يستعمل بالتكفير، وكذلك حديث أبي هريرة: «إِذَا تَوضَّأَ العَبدُ المُسْلِمُ، فَغَسَلَ وجْهَه، خرج من وجهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيها بِعَيْنِه» إلى أن قال: «حتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ»[2]، وهذا بخلاف حديث عثمان؛ إذ مضمونه أن التكفير يحصل بالوضوء إذا صلى به صلاة مكتوبة يتم ركوعها وخشوعها، والتلفيق من وجهين:

أحدهما: أن يُرَدَّ مطلق هذه الأحاديث إلى مقيَّدِها.

والثاني: أن نقول: إن ذلك مختلِف باختلاف أحوال الأشخاص، فلا بُعْدَ في أن يحصل لبعض في الوضوء من الحضور، ومراعاة الآداب المكمِّلة [ما] يستقل بسببها وضوؤه بالتكفير، ورب متوضئ لا يحصل مثل ذلك؛ فيكفِّر

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

(٢) رواه مسلم (٢٤٤/ ٣٢).

عنه بمجموع الوضوء والصلاة، ولا يعترض على هذا بقوله ﷺ: «مَنْ أَتَمَّ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ؛ فالصَّلَواتُ المَكْتُوباتُ كَفَّاراتٌ لِما بَيْنَهُنَّ»؛ لأنَّا نقول: إن من اقتصر على واجبات الوضوء، فقد توضأ كما أمره الله، كما قال ﷺ: «تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ»، وأحاله على آية الوضوء، ونحن إنما أردنا المحافظة على الآداب المكملة التي لا يراعيها إلا من نوَّر الله باطنه بالعلم والمراقبة[1].

(ن): في رواية لمسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذي كَتَبَ اللهُ عليه، فيُصَلِّي هذه الصَّلَواتِ الخَمْس إلاَّ كانت كفَّارةً لما بَينَهنَّ»[2] هذه الرواية فيها فائدة نفيسة، فإنه دلّ على أنَّ من اقتصر في وضوء على طهارة الأعضاء الواجبة، وترك السنن والمستحبات، كانت هذه الفضيلةُ حاصلةً له، وإن كان من أتى بالسنن أكملَ وأشَدَّ تكفيراً[3].

* * *

١٠٢٨ ـ وعَنْ أَبي هريرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إذا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِم ـ أَوِ المُؤْمِنُ ـ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نظَرَ إِلَيْها بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإذا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيهِ كُلُّ خَطيئَةٍ كانَ بَطَشَتْها يَدَاهُ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإذا غَسَلَ رِجلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١).

(٢) رواه مسلم (٢٣١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١١٥ ـ ١١٦).

مَشَتها رِجْلاه مَعَ الماءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الماءِ، حَتى يَخْرُجَ نقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ»، رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن»، سبق في (الباب الثالث عشر).

* * *

١٠٢٩ ـ وعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى المقبُرَةَ، فَقَالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوانَنَا»، قالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوانَكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابي، وَإِخْوانُنا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ»، قَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟»، قَالُوا: بَلى يا رَسُولَ الله، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلى الحَوْضِ»، رواه مسلمٌ.

* قوله: «أتى المقبرة»:

(ن): (المقبرة): بضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات، الكسر قليلة[1].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٦٩).

* قوله: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»، سبق في (الباب السادس والستين).

* قوله ﷺ: «وددت أنا قد رأينا إخواننا»:

(ق): هذه الأخوَّة هي أخوَّة الإيمان اليقيني، والحُبِّ الصحيح لرسول الله ﷺ، وفي بعض طرق هذا الحـديث: «إِخْوَاني الَّذينَ يُؤْمِنُونَ بي، ولَمْ يَرَوْنِي، وَيُصَدِّقُون رِسَالَتي، ولا يَلْقَوْني، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآني بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ»[1].

(ن): فيه جواز التمني لاسيما في الخير، ولقاء الفضلاء، وأهل الصلاح؛ أي: وددت أنا قد رأيناهم في الحياة، وقيل: تمنَّى لقاءَهم بعد الموت، قال الإمام الباجي: قوله: «بل أنتم أصحابي» ليس نفياً لأخوَّتهم، ولكنْ ذكر مَزِيَّتهم الزائدةَ بالصحبة، فهؤلاء إخوةٌ صحبة، والذين لم يأتوا إخوة فقط، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ١٠][2].

(ط): [فإن قلت:] فأي اتصال لهذه الودادة بذكر أصحاب القبور؟

قلت: عند تصور السابقين يُتَصَوَّر اللاحقون، أو كوشف له ﷺ عالم الأرواح، فشاهد المجندة السابقين منهم واللاحقين[3].

[(ن)] قال القاضي عياض: ذهب أبو عمر بن عبد البر في هذا الحديث

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥٠١)، والطريق المذكور رواه مسلم (٢٨٣٢) لكن بلفظ، «من أشد أمتي لي حبًا ناسٌ يكونون بعدي، يود أحدهم...».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٣٨).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١/ ٧٥٤).

وغيره في فضل من يأتي في آخر الزمان إلى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحـابة [مَن هو أفضل] ممن كان في جملة الصحـابة، وأنَّ حديث «خير الناس» أي: السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار؛ فهم الأفضل وهم المرادون، وأما من خلط في زمنه ﷺ ـ وإن رآه وصحبه، ولم يكن له سابقة ولا أثر في الدين ـ فقد يأتي بعد القرن الأول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار! قال القاضي: وقد ذهب إلى هذا غيره من المتكلمين على المعاني. قال: وذهب معظم العلماء إلى خلاف هذا، وأن من صحب النبي ﷺ، ورآه مرة من عمره، وحصلت له مزية الصحبة أفضل من كل [مَن] يأتي بعدُ، وأن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، واحتجُّوا بقوله ﷺ: «لَوْ أنفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ»[1].

(ق): هذا هو الحق الذي لا ينبغي أن يُصَار لغيره؛ لأمور:

أحدها: مزية الصحبة ومشاهدة رسول الله ﷺ.

ثانيها: فضيلة السبق إلى الإسلام.

ثالثها: خصوصية الذبِّ عن حضرة رسول الله ﷺ.

رابعها: فضيلة الهجرة والنصرة.

خامسها: ضبطهم أحكام الشريعة، وحفظهم عنه ﷺ.

سابعها: السبق بالنفقة في أول الإسلام.

ثامنها: أن كل خير وفضل وعلم وجهاد ومعروف فعل في الشريعة

---

(١) انظر: «شرح مسـلم» للنووي (٣/ ١٣٨ ـ ١٣٩)، والحديث أخرجه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

إلى يوم القيامة، فحظُّهم منه أكمل حظ، وثوابهم فيه أفضل ثواب؛ لأنهم سَنُّوا سنن الخير وافتتحوا أبوابه، ومن سَنَّ سنة حسنة؛ كان له أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

ولو عُـدِّدت مكارمُهم، لَمَلأَتْ أسفاراً، ولظلَّت الأعين بمطالعتها حيارى.

وعن هذه الجملة قال عليه السلام فيما خرّجه البزار عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما مرفوعـاً: «إِنَّ اللهَ اخْتَارَ أَصْحَابِي على العالَمِينَ سِوَى النَّبِيِّينَ والمرسلين، وَاخْتَارَ مِنْ أَصْحَابِي أَرْبَعَةً» ـ يعني: أبا بكر وعمرَ وعثمانَ وعلياً ـ «فَجَعَلَهُمْ أَصْحَابِي» وقال: «في أَصْحَابِي كُلِّهِمْ خَيْرٌ»[1]، وكفى من ذلك كله ثناءُ الله عليهم جملةً وتفصيلاً، وتعييناً وإبهاماً.

وأما استدلال المخالف بقوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّاماً الصَّبْرُ فيهنَّ مِثْلُ القَبْضِ عَلَى الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»[2]، فلا حجَّة فيه؛ لأنَّ ذلك إنْ صحَّ؛ إنما هو في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لأن في آخر هذا الحديث: «لأَنَّكُمْ تَجِدُونَ عَلَى الخَيْرِ أَعْوَاناً، وَلاَ يَجِدُونَ»[3] ولا بُعْدَ أن يكون في بعض الأعمال لغيرهم من الأجور أكثر مما لهم فيه، ولا يلزم منه

---

(١) رواه البزار (٢٧٦٣ ـ كشف الأستار)، وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦١٢٣).

(٢) رواه الترمذي (٣٠٥٨)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣١٧٢).

(٣) لم نقف على هذه الزيادة مسندة.

الفضيلة المطلقة[1].

(ن): «بين ظهراني»: معناه بينها، وهو بفتح الظاء، وإسكان الهاء[2].

(نه): قد تكررت هذه اللفظة، والمراد بها أنهم أقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم، وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة؛ تأكيداً، ومعناه أنَّ ظهراً منهم قُدَّامه، وظهراً وراءه، فهو مكنوف من جانبيه، ومن جوانبه إذا قيل: بين أظهرهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً[3].

«الدهم»: جمع أدهم، وهو الأسود، وأما البُهْم؛ فقيل: السود أيضاً، وقيل: البهيم الذي لا يخالط لونُه لوناً سواه، سواء كان أبيضَ أو أسود أو أحمر، بل يكون لوناً خالصاً.

(ط): «رجلاً»: اسم أن على تأويل رجلاً ما من الرجال، وما بعده خبر له، وجواب لو[4]: قوله: «ألا يعرف»، [و] همزة التقرير مقحَمة مؤكِّدة للتي سبقت؛ لأن معنى (أرأيت) أخبرني.

* قوله ﷺ: «وأنا فرطهم»:

(ن): معناه أنا أتقدَّمهم إلى الحوض، يقال: فَرَطتَ القومَ: إذا تقدَّمْتَهم لترتاد لهم الماء وتهيِّئَ لهم الدلاء والرشاء، وفيه بشارة لهذه الأمة زادها الله

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٣٩).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لان الأثير (٣/ ١٦٦).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٧٥٥).

شرفاً، فهنيئاً لمن كان رسول الله ﷺ فَرَطَه[1].

* * *

١٠٣٠ ـ وعَنْـهُ: أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قـالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى ما يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟»، قَالُوا: بَلى يا رَسُولَ الله، قـالَ: «إِسْـبَاغُ الوُضُوءِ عَلى المَكَـارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إلى المسَـاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ؛ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»، رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا؟»، سبق في (الباب الثالث عشر).

* * *

١٠٣١ ـ وعَـنْ أَبي مَالِكٍ الأَشْـعَرِيِّ ﷺ، قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ»، رواه مسلمٌ.

وقد سبقَ بِطُولِهِ في بابِ: الصَّبرِ.

وفي البابِ حديثُ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ السَّابِقُ في آخِرِ (بَابِ الرَّجاءِ)، وَهُوَ حَدِيثٌ عظيمٌ مُشْتَمِلٌ عَلى جُمَلٍ من الخيراتِ.

* قوله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»، سبق في (الباب الثالث).

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٣٩).

١٠٣٢ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ ـ أَوْ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ ـ ثُمَّ قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهِ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولهُ؛ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أيِّها شاءَ»، رواه مسلمٌ.

وزَادَ الترمذي: «اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْني مِنَ المُتَطَهِّرِينَ».

* **قوله ﷺ: «ما منكم من أحد»:**

(ط): (من) الثانية زائدة، والأول بيانية، والجار والمجرور حال على ضعف[1].

(مظ): القول بالشهادتين عَقِيبَ الوضوء إشارة [إلى] العمل لله؛ فإن الوضوء لم يكن من فِعْل عبَدةِ الأوثان، ولم يتوضأ أحد لمعبود سوى الله، فإذا توضأ المسلم؛ طهرت أعضاؤه من الحدث، وغُفرت ذنوبه كما ذكر قبل هذا، وإذا قال كلمتي الشهادة طهر من الشـرك والرياء، فحينئذٍ استحق دخول الجنة من أي باب شاء[2].

(ن): **(يبلغ) (ويسبغ)**: بمعنى واحد، ويستحب أن يقول عقب وضوءه كلمتي الشهادة، وهذا متفق عليه، ويضم إليه ما جاء في رواية الترمذي:

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٧٤٧).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٣٥٣).

«اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِيْنَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِيْنَ»[1]، ويضم إليه ما رواه النسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة» مرفوعاً: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيْكَ لَكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[2]، قال أصحابنا: وتستحب هذه الأذكار للمغتسِل أيضاً[3].

(ق): فيه: أنَّ أبواب الجنة ثمانية لا غير، وعلى أن داخل الجنة يُخيَّر من أي الأبواب شاء[4].

(ط): الأظهر أنَّ (يدخل) استئنافية؛ لصحة قيام (ليدخل) موقِعَها[5].

❑❑❑

---

(١) رواه الترمذي (٥٥)، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٢٤).

(٢) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨١) وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٤٨٧).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٢١).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٩٥).

(٥) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٧٤٨).

١٨٦ ـ باب
فضلِ الأَذانِ

(باب التاسع بعد المئة)

(في فضل الأذان)

(نه): الإعلام بالشـــيء، يقال: آذن يُؤْذِن إيذاناً، وأَذَّنَ يُؤَذِّنُ تأْذِيناً، والمشدَّد مخصوص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة[١].

(ك): أي: بالألفاظ التي عيَّنها الشارع مثنَّاة.

قال القاضي عياض: الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان، مشتملة على نوعيه من العقليات والنقليات، وإثبات الذات، وما يستحقه من الكمال أي: الصفات الوجودية، ومن التنزيه أي: الصفات العدمية ولفظة (الله أكبر) مع اختصارها دالة على ذلك، ثم صرح بإثبات الوحدانية، ونفي الشركة، وهو عمدة الإيمان المقدَّمة على كل وظائف الدين، ثمَّ صرَّح بالشهادة بالرسالة التي [هي] قاعدة جميع العبادات وموضعها بعد التوحيد؛ لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع، وتلك المقدمات من باب الواجبات، وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى، ثم

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٤).

دعاهم إلى الصلاة بعد إثبات النبوة؛ لأنَّ معرفة وجوبها من النبي ﷺ، لا من جهة العقل، ثم دعاهم إلى الفلاح، وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء، وهو آخر تراجم عقائد الإسلام بالشروع فيها، وهو متضمِّن لتأكيد الإيمان، وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان، وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه، ويستشعر عظم ما دخل فيها، وعظمة حق مَن يعبده، وجزيل ثوابه، وهذا من النفائس الجليلة، فتفكَّر فيها[1].

(ك): في اختيار القول دون شيء آخر كالنار والناقوس حكمة عظيمة، وهي أن القول كيفية تعرض للنفس الضروري، فالإعلام به أسهل لذلك، ولعدم الاحتياج إلى آلة وأداة، وأنه متيسِّر لكل أحد غنياً وفقيراً في كل زمان ومكان؛ سهلاً وجبلاً، براً وبحراً ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥].

(خط): الحكمة في مشروعية الأذان إظهار شعار الإسلام، وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة، ومكانها، والدعاء إلى الجماعة[2].

وللأذان فضائل: إحداها: أنه من شعار الدين يحقن الدماء، كان ﷺ إذا سمع أذاناً أمسك وإلا أغار.

ومنها: أنه يطرد الشيطان، ويؤمِّن الجِنَّان، فمن فزع، فليؤذن.

ومنها: أنه يجاب بحضرته الدعاء؛ لأنه يفتح له أبواب السماء.

* * *

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٢ و٤).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٦٨).

١٠٣٣ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّدَاءِ والصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في التَّهْجِيرِ، لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في العَتَمَةِ والصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»، متفقٌ عليه.

«الاسْتهامُ»: الاقْتراعُ، «والتَّهْجِيرُ»: التَّبْكيرُ إلى الصَّلاةِ.

* **قوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء»:**

(ن): (النداء): هو الأذان، والاستهام: الاقتراع[١].

(قض): قيل: سُمِّي بها؛ لأنه سهام يكتب عليها الأسماء، فمن وقع له منها سهم، فاز بالحظ المقسوم.

(ن): معناه أنه لو علموا فضيلة الأذان وقَدْرَها، وعِظَمَ جزائِها، ثم لم يجدوا طريقاً يحصِّلونه به[٢]؛ لضيق الوقت، أو لكونه لا يؤذِّن للمسجد إلا واحد؛ لاقترعوا في تحصيله، وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يُزْدَحَم عليها، ويُتَنَازَع فيها[٣].

(ق): يمكن التَّشَاحُّ في أذان المغرب إذا قلنا: يضيق وقتها، وقال الداودي: إن هذا الاستهام في أذان الجمعة، والضمير في (عليه) قيل: يعود إلى

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

(٢) في الأصل: «يخلصه».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٨).

الصف الأول؛ لأنه أقرب مذكور كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] ومن يفعل المذكور، وهذا أولى من الأول[١]، انتهى.

قال البخاري في «صحيحه»: يُذكر أن قوماً اختلفوا في الأذان، فأقرع بينهم سعد[٢].

(ك): قال أهل التاريخ: افتتحت القادِسيَّة[٣] صدر النهار، واتبع الناس العدو، فرجعوا وقد حانت صلاة الظهر، وأُصيبَ المؤذن، فتشاحَّ الناس في الأذان حتى كادوا يجتلدون بالسيوف، فأَقْرَعَ بينهم سعدُ بنُ أبي وقاصٍ ﷺ، فخرج بينهم رجل فأذن[٤].

(ط): المعنى لو علموا ما في النداء، والصف الأول من الفضيلة، ثم حاولوا الاستباق إليه، لوجب ذلك عليهم، فوضع المضارع، وهو يعلم موضع ما يستدعيه (لو) من الماضي؛ ليفيد استمرار العلم، وأنه مما ينبغي أن يكون على بال منه، وأتى بـ (ثمَّ) المُؤْذِنة بتراخي رتبة الاستباق عن العلم، وقدم ذكر النداء؛ دلالةً على تهيُّؤ المقدمة الموصلة إلى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة، فيكون من المقربين، وأطلق مفعول «يعلم»؛ يعني: «ما»، ولم يبين أن الفضيلة ما هي؛ ليفيد ضرباً من المبالغة، وأنه مما لا يدخل تحت الحصر والوصف، وكذا تصوير حالة الاستباق بالاستهام فيها من المبالغة البالغة حدَّها؛ لأنَّه لا يقع إلا في أمر

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٥).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ٢٢٢).

(٣) في الأصل: «الفارسية».

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ١٤).

يتنافس فيه المتنافسون، ويرغب فيه الراغبون، ولاسيَّما إخراجُه مُخْرَجَ الاستثناء والحصر، وليت شعري بماذا يتشبث ويتمسك من طَرَقَ سمعَه هذا البيانُ، ثم يتقاعد من الجماعة خصوصاً عن الاستباق إلى الصف الأول، وقد يعتذر بأنه خارج من زمرة من سمع وأطاع.

ولما فرغ من الترغيب في الاستباق إلى الصف الأول؛ عقَّبه بالترغيب في إدراك أول الوقت، ولذلك وجب أن يفسر التهجير بالتبكير، كما ذهب إليه الكثيرون[1].

(نه): (التهجير): التبكير إلى كل شيء، والمبادرة إليه يقال: هجَّر يهجِّر تهجيراً، فهو مهجِّر، وهي لغة حجازية أراد المبادرة إلى وقت الصلاة، ومنه حديث الجمعة: «فالمهجِّر إليها كالمُهْدي بَدَنَةً»[2]؛ أي: المبكِّر إليها[3].

(ن): خصّه الخليل بالجمعة، والصواب المشهور الأول[4].

(تو): التهجير: السير في الهاجرة إلى صلاة الظهر للجماعة.

(قض): لا يقال: الأمر بالإبراد ينافي الأمر بالتهجير، والسعي إلى الجماعة بالظهيرة؛ لأنا نمنع ذلك؛ فإن كثيراً من أصحابنا حملوا الأمر به على الرخصة، فعلى هذا يكون الإبراد رخصةً، والتهجيرُ سنَّةً، ومن حمل ذلك على الندب، فله أن يقول: الإبراد تأخير الظهرِ أدنى تأخير بحيث يقع الظل،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٨٩٦ ـ ٨٩٧).

(٢) رواه النسائي (١٣٨٥)، وابن ماجه (١٠٩٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٧٥).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٤٥).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٨).

ولا يخرج بذلك عن حد التهجير؛ فإنَّ الهاجرة تطلق إلى الوقت إلى أن يقرب العصر[١].

* قوله ﷺ: «لأتوهما ولو حبواً»:.

(ن): فيه الحث العظيم على حضور هاتين الصلاتين، والفضل الكثير في ذلك؛ لما فيها من المشقة على النفس من تنقيص أول نومة وآخرها، ولهذا كانت أثقلَ صلاة على المنافقين، وفي هذا تسمية العشاء عَتَمَةً، وقد ثبت النهي عنه، وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن هذه التسمية بيان للجواز، وأن ذلك النهي ليس للتحريم.

والثاني، وهو الأظهر: أن استعمال العتمة هنا لمصلحة راجحة على مفسدة تسميتِها بها؛ لأن العرب كانت تستعمل لفظ العشاء في المغرب، ولو قيل: العشاء، لحملوها على المغرب، ففسد المعنى، وفات المطلوب، فاستعمل العتمة التي يعرفونها، ولا يشكُّون فيها، وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخفِّ المفسدتين؛ لدفع أعظمِهما[٢].

و(الحبو): بإسكان الباء، وإنما ضبطته؛ لأني رأيت من الكبار من صحَّفه.

(نه): الحبو: أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه، وحبا البعير: إذا برك، ثم زحف من الإعياء، وحبا الصبي إذا زحف على استه[٣].

* * *

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٢٤٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٨).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٣٦).

١٠٣٤ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيامَةِ»، رواه مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً»:**

(ن): هو بفتح الهمزة جمع عنق. قيل: معناه أكثر الناس شوقاً إلى رحمة الله تعالى؛ لأن من يشتاق إلى شيء[1] يطيل عنقه لما يطَّلعُ إليه، فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب، وقال النضر بن شميل: إذا ألجم الناسَ العَرَقُ يوم القيامة؛ طالت أعناقهم؛ لئلا ينالَهم ألمُ ذلك الكرب والعرق، وقيل: معناه أنهم سادة، والعرب تصف السادة بطول العنق، وقيل: معناه أكثر أتباعاً، وقال ابن الأعرابي: معناه أكثر الناس أعمالاً.

ورواه بعضهم (إعناقاً) بكسر الهمزة أي: إسراعاً إلى الجنة، وهو من سَيْر العَنَق[2].

(تو): قول الكسر غير معيد به رواية، ومعنى طول الأعناق: عبارة عن علو الدرجة، وحسن السابقة، والتقدم في المنزلة؛ فإن العرب تصف السادة والرؤساء بطول الأعناق، قال:

يُشَبِّهونَ سُيُوفاً في صَرائِمِهم ... وطُولِ أَنْضيةِ الأعناقِ واللِّمَمِ

وتصف من التزمه الهوان والذلة بخضوع الأعناق، قال تعالى: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَٰقُهُمْ لَهَا خَٰضِعِينَ﴾[الشعراء: ٤]، وهذا وجه حسن، وكذلك قول من قال: لما

---

(١) في «شرح مسلم» للنووي: «. . أكثر الناس تشوفاً. . لأن المتشوِّف إلى شيء. .».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٩١ ـ ٩٢).

يمتد إليه أعناقهم من ثواب الله؛ لما فيهما من مراعاة حق العبادة، والمراعاة بين المؤذنين، وما وُصفوا به، وذلك أنهم يمدُّون أعناقهم إذا رفعوا أصواتهم بالأذان، فيجازَون يوم القيامة بما يناسب حالهم في العبادة.

(ط): يجوز أن يقال: إن طول العنق عبارة [عن] عدم التشوير والخجل؛ فإن الخجِل متنكِّسُ الرأسِ، متقلِّص العنق، قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا۟ رُءُوسِهِمْ﴾ [السجدة: ١٢][1] انتهى.

رواه الحافظ حميد بن زنجويه بزيادة ولفظه: «المُؤَذِّنون أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً، وَلاَ يُدَوِّدُونَ فِي قُبُورِهِمْ»[2].

وفي «المعجم الكبير للطبراني» عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المُؤَذِّنُ المُحْتَسِبُ كَالشَّهِيْد المُتَشَحِّطِ في دَمِه، وَإِذَا مَاتَ لَمْ يُدَوِّدْ فِي قَبْرِهِ»[3] قال المنذري: فيه إبراهيم بن رستم وقد وُثِّق[4].

* * *

١٠٣٥ ـ وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبي صَعْصَعَةَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذا كُنْتَ في غَنَمِكَ ـ أَوْ بَادِيَتِكَ ـ، فَأَذَّنْتَ للصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩١٠).

(٢) ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٦٠) عن مجاهد قوله.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٥٥٤) وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٩٠٠).

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ١١٢).

بِالنِّــدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لا يَســْمَعُ مــَدَى صَـوْتِ المُـؤَذِّنِ جِنٌّ، وَلا إِنْسٌ، وَلا شَيْءٌ، إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». قال أبـو ســعيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رواه البخاريُّ

* **قوله ﷺ: «لا يسمع مدى صوت المؤذن»:**

(تو): «مدى صوت المؤذن»: غاية صوته، وإنما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقول: لا يســمع صوت المؤذن؛ تنبيهاً على أن آخر من ينتهي إليه صوتُ المؤذن يشهد له، كما يشهد له الأولون، وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالأذن، والمراد من شهادة الشاهدين له ـ وكفى بالله شهيداً ـ اشتهارُه يوم القيامة فيما بينهم بالفضل، وعلو الدرجة، ثم إن الله سبحانه كما يهين قوماً بشهادة الشاهدين عليهم؛ تكميلاً لفضوحهم على رؤوس الأشهاد، وتسويداً لوجوههم، فكذلك يكرم قوماً؛ تكميلاً لسرورهم، وتطييباً لقلوبهم، وبكثرة الشهود تزداد قرة عيونهم، فأخبر أن المؤذنين كلما كانت أصواتهم أجهر، كانت شهودهم أكثر.

(قض): غاية الصوت تكون أخفى لا محالة، فإذا شهد له مَن بَعُدَ عنه، ووصل إليه هَمْسُ صوتِه فبأن يشهد له من دنا منه وســمع مبــادئ صوته كان أولى[1].

* **قوله: «ولا شيء»:**

(ك): قيل: إنه مخصوص بمَن منه الشــهادُة كالملائكة، وقيل: عامٌّ

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٢٤٨).

حتى في الجمادات أيضاً، والله تعالى يخلق لها إدراكاً للأذان وعقلاً، فهو تعميم بعد تخصيص[1]، انتهى.

يؤيد القول الثاني ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ له كلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ» خرّجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه[2]، [و] فيه أنه يُستحبُّ للمنفرد الأذانُ، وأن يؤذن على مكان مرتفع؛ ليكون أبعد لذهاب الصوت، وكان بلال يؤذن على بيت امرأة من بني النجار، وبيتها أطول بيت حول المسجد، وفيه العزلة عن الناس، وأنَّ اتخاذ الغنم، والمقام بالبادية من فعل السلف، وفيه فضيلة الإعلان بالسنن؛ لكثرة الشهداء عليه يوم القيامة.

* * *

١٠٣٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا نُودِيَ بالصَّلاةِ، أَدبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإذا قُضِيَ النِّدَاءُ، أَقْبَلَ، حَتَّى إذا ثُوِّبَ للصَّلاةِ، أَدْبَرَ، حَتَّى إذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذا، وَاذْكُرْ كَذا ـ لمَا لَمْ يَذْكُرْ منْ قَبْلُ ـ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»، متفقٌ عليه.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤١١)، وأبو داود (٥١٥)، والنسائي (٦٤٥)، وابن ماجه (٧٢٤) وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٩٢٩).

«التَّثْوِيبُ»: الإقَامَةُ.

* قوله: «أدبر الشيطان وله ضراط»:

(قض): شبه شغل الشيطانِ نفسَه، وإغفالها عن سماع التأذين بالصوت الذي يملأ السمع، ويمنعه عن سماع غيره، ثم سمَّاه ضراطاً؛ تقبيحاً له[1].

(ق): هذا يصح حمله على ظاهره؛ إذ هو جسم يصح منه خروج الريح، وقيل: إنه عبارة عن شدة الغيظ، والنِّفار، وذلك لِما يسمع من ظهور الإسلام، ودخولهم فيه، وامتثالهم أوامره، كما يعتريه يوم عرفة؛ لما يرى من اجتماع الناس على البر والتقوى، ولما يتنزل عليهم الرحمة[2].

(ن): إنما يُدْبِر الشيطان عند الأذان؛ لئلا يسمعه، فيضطر إلى أن يشهد بذلك يوم القيامة؛ لما في الحديث: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له».

قال القاضي عياض: وقيل: إنما يشهد له المؤمنون، وأما الكافر، فلا شهادة له، ولا يُقبل هذا من قائله؛ لما جاء في الآثار من خلافه، قال: وقيل: هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع، وقيل: بل هو عامٌّ، والله تعالى يخلق في الحيوان إدراكاً للأذان، وعقلاً ومعرفةً، وقيل: إنما يدبر الشيطان؛ لعظم أمر الأذان؛ لِمَا اشتمل عليه من قواعد التوحيد، وإظهار شعائر الإسلام، وإعلانه، وقيل: ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد[3].

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ١٦).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٩٢).

* قوله: «حتى إذا ثُوِّب»:

(ن): (التثويب): الإقامة، وأصله من ثاب: إذا رجع، ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها؛ فإن الأذان دعاءٌ إلى الصلاة، والإقامة دعاء إليها[1].

(خط): التثويب هنا الإقامة، والعامة لا تعرف التثويب إلا قولَ المؤذن في صلاة الفجر: الصلاةُ خير من النوم [و] حسب، ومعنى التثويب: الإعلام بالشيء، والإنذار بوقوعه، والأصل أن يلوِّحَ الرجل بثوبه، فيديره عند الأمر يرهقه من خوف أو عدو، ثم كثر استعماله في كل إعلام يجهر به صوت، وإنما سُمِّيت الإقامة تثويباً؛ لأنه إعلام بوقت إقامة الصلاة، والأذان إعلام بوقتها[2].

(ن): (يخطِر): هو بضم الطاء وكسرها، حكاه القاضي، قال: وبالكسر معناه: يوسوس، ومنه قولهم: خَطَر الفرس بذنبه: إذا حركه، فضرب به فخذيه، وأما بالضم، فمن السلوك والمرور؛ أي: يدنو منه، فيمر بينه وبين قلبه، فيشغله عما هو فيه[3].

(ق): «يظل»: بالظاء؛ أي: يصير، وحكى الداودي: (يضلّ) بمعنى ينسى، كما في قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾[البقرة: ٢٨٢][4].

(ن): في رواية لمسلم: «إن يَدْرِي كَمْ صَلَّى»[5] وهي بكسر الهمزة

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٥٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٩٢).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ١٧).

(٥) رواه مسلم (٣٨٩)، ورواه أيضاً بهذا اللفظ البخاري (١١٧٤).

بمعنى (ما)، وروي بفتحها أيضاً، والصحيح الكسر[1].

(ك): فإن قلت: كيف يُتصوَّر خطورُه بين المرء ونفسه، وهما عبارتان عن شيء واحد؟ قلت: إما أن يراد بالنفس الـــروح أو القلب، فهو كقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾[الأنفال: ٢٤]، وإما أن يكون تمثيلاً لغاية القرب منه.

فإن قلت: لم يهرب الشيطان عند الأذان، ولا يهرب عند الصلاة، وفيها قراءة القرآن؟ قلت: لما يرى من اتفاق الكل على الإعلان بشهادة التوحيد، وإقامة شعار الشريعة، ومن نزول الرحمة العامة عليهم، وقيل: لئلا يُضطرَّ إلى الشهادة لابن آدم بشهادة اعترافه بالوحدانية يوم القيامة كما سبق[2].

(ط): كرر لفظة (حتى) خمس مرات؛ الأولى والرابعة والخامسة بمعنًى، والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين، وليستا للتعليل[3]، انتهى.

وفي «صحيح مسلم»: عن جابر بن عبدالله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ نِدَاءً بالصلاة؛ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ» قال سليمان: فسألته عن الروحاء؟ قال: هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً[4].

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٩٢ ـ ٩٣).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٨).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩١٠).

(٤) رواه مسلم (٣٨٨).

١٠٣٧ ـ وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاص ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إذا سَمِعْتُمُ النِّداءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً، صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلاَّ لعَبْدٍ منْ عِبَادِ الله، وأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الوَسِيلَةَ، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»، رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «فقولوا مثل ما يقول»:**

(ن): هـذا عـــامٌّ مخصوص بحديث عمرَ أنه يقول في الحَيْعَلَتين: «لا حول ولا قوة إلا بالله»[1].

(ق): حكى الطحاوي أنه اختلف في حكمه، فقيل: واجب، وقيل: مندوب، وعليه الجمهور، ثم هل يقوله عند سماع كل مؤذن، أو أول مؤذن فقط؟ واختلف في الحدّ الذي يحكي فيه المؤذنَ هل إلى التشهدين أم إلى آخر الأذان؟ نُقل القولان عن مالك، لكنه في القول الآخر إذا حيعل المؤذِّن؛ يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، واختُلف في المصلِّي هل يحكي المؤذن وهو في الصلاة؟ فقيل: يحكيه في الفريضة والنافلة، وقيل: لا يحكيه فيهما، وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة، وقيل: يحكي في النافلة خاصة، والثلاثة الأقوال في مذهبنا[2].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٨٧)، وحديث عمر ﷺ رواه مسلم (٣٨٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ١١ ـ ١٢).

(ن): فيه استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد فراغه عن متابعة المؤذن، واستحباب طلب الوسيلة له، ويستحب أن يقول السامع كلَّ كلمةٍ بعد فراغ المؤذن منها، ولا ينتظر فراغه من كل الأذان، وفيه: أنه يستحب لمن رغَّب غيره في خير أن يذكر له شيئاً من دلائله؛ لينشطه، واعلم أنه يستحب إجابة المؤذن بالقول مثلَ قوله لكلٍّ مَن سمعه [من] متطهر ومُحْدِثٍ وجُنُبٍ وحائض وغيرِهم؛ ممن لا مانع له [من] الإجابة.

ومن أسباب المنع: أن يكون في الخلاء، أو جماع أهله، ومنها: أن يكون في الصلاة؛ فمن كان في صلاة فريضة أو نافلة، فسمع المؤذن لم يوافقه، فإذا سلَّمَ؛ أتى بمثله، فلو فعله في الصلاة؛ فهل يكره؟ فيه قولان للشافعي، أظهرهما[1]: أنه يكره؛ لأنه إعراض عن الصلاة، لكن لا تبطل صلاته؛ لأنها أذكار، فإن قال: حي على الصلاة، أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته إن كان عالماً بتحريمه؛ لأنه كلامُ آدميٍّ.

ولو سمع الأذان وهو في قراءة أو تسبيح أو غيرهما؛ قطع ما هو فيه، وأتى بمتابعة المؤذن، ويتابعه في الإقامة كالأذان إلا أنه يقول في لفظة الإقامة: أقامها اللهُ وأدامها[2].

(نه): (الوسيلة): في الأصل: ما يُتَوصَّل به إلى الشيء، ويُتَقرَّب به، وجمعها وسائل، والمراد في الحديث: القرب من الله تعالى، وقيل: هي الشفاعة يوم القيامة، وقيل: منزل من منازل الجنة[3].

---

(١) في الأصل: «أحدهما».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٨٧ ـ ٨٨).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٨٤).

(قض): الوسيلة من وَسَلَ إلى كذا؛ أي: تقرَّبَ إليه، قال لبيد:

أَرى الناسَ ما يَدْرون ما قَدْرُ أَمْرِهم ... أَلاَ كـلُّ ذي لـبٍّ إِلَـى الله واسِـلُ

المراد هاهنا: منزلة في الجنة، وسُمِّيت وسيلة؛ لكون الواصل إليها قريباً من الله تعالى، فائزاً بلقائه، فيكون كالوصلة التي يتوسل بالوصول إليها، والحصول فيها إلى الزلفى من الله، أو لأنها منزلة سَنِيَّةٌ، ومرتبة عَلِيَّة يتوسل الناس بمن اختصّ بهـا، ونـزل فيها إلى الله تعالى شـفيعاً مشفعاً يخلصهم من أليم عقابه[١].

* قوله ﷺ: «أن يكون أنا هو»:

(ط): قيل: قوله: «هو» خبر كان وضع بـدل إياه، ويحتمل ألا يكون «أنا» للتأكيد، بل يكون مبتدأ، و(هو) خبره، والجملة خبر «أكون»، ويمكن أن يقال: إن هذا الضميرَ وُضـع موضعَ اسمِ الإشارة أي: أكون أنا ذلك العبدَ، كما في قول رؤبة:

فِيْهَـا خُطُـوطٌ مِـنْ سَـوَادٍ وَبَلَـقْ ... كَأَنَّـهُ فِـي الجِلْـدِ تَوْلِيْـعُ البَهَـقْ

قيل له: إن أردت الخطوط؛ فقل: كأنها، وإن أردت السواد والبلق؛ فقل: كأنهما، فقال: أردت كلَّ ذاك[٢].

(ق): «أرجو أن أكون أنا هو» قال ﷺ هذا قبل أن يبان له أنه صاحبها؛ إذ قد أُخْبِـر أنه يقوم مقاماً لا يقومه أحد غيرُه، ويحمَد اللهَ بمحامدَ لم يُلهَمْها أحد غيرُه، ولكن مع ذلك، فلا بدّ من الدعاء فيها؛ فإن الله يزيده بكثرة دعاء

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٢٤٩ _ ٢٥٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩١٢).

أمته رفعة، كما زاده بصلاتهم، ثم إنه يرجع ذلك عليهم بنيل الأجور، ووجوب شفاعته[1].

(ن): حلَّت: أي: وجبتْ، وقيل: نالته[2].

(نه): في حديث عيسى: «فَلاَ يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيْحَ نَفَسِهِ إلاَّ مَاتَ»[3]؛ أي: هو حق واجب كقوله تعالى: ﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ [الأنبياء: ٩٥] أي: حق واجب عليها، ومنه الحديث: «حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي»، وقيل: هو بمعنى غشيته، ونزلت به[4].

(ك): حلَّت: استُحِقَّت؛ لأن من كان الشيء حلالاً له، كان مستحقاً لذلك وبالعكس، وفيه إثبات شفاعته للأمة صالحاً وطالحاً؛ لزيادة الثواب، وإسقاط العقاب؛ لأن لفظة (مَن) عامة، فهو حجة على المعتزلة حيث خصُّوها بالمطيع؛ لزيادة درجاته فقط[5].

* * *

١٠٣٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ، والفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ١٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٨٦ ـ ٨٧).

(٣) رواه مسلم (٢٩٣٧) من حديث النواس بن سمعان ﷺ.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٣٢).

(٥) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ١٤).

الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعتي يَوْمَ القِيَامَةِ»، رواه البخاريُّ.

* **قوله: «الدعوة التامة»:**

(تو): إنما وصف الـدعوة بالتمام؛ لأنها ذكـر الله عز وجل يُدعى بها إلى عبادته، وهذه الأشياء، وما والاها هي التي تستحق صفة الكمال والتمام، وما سوى ذلك من أمور الدنيا بعرَض النقص والفساد، ويحتمل أنها وصفت بالتمام؛ لكونها [محميَّة][1] عن النسخ والإبدال، باقية إلى يوم القيامة.

(والصلاة القائمة)؛ أي: الدائمة التي لا تغيرها ملة، ولا تنسخها شريعة.

(قض): «هذه»: الإشارة إلى الأذان، وإنما أُنِّث لتأنيث خبره؛ لأنه هو في المعنى، كما فعل ذلك في قولهم: مَنْ كانت أمَّك.

والتامة: صفة مقيِّدةٌ للخَبَر أي: هذه الدعوة تامة في إلزام الحجة، وإيجاب الإجابة، والمسارعة إلى المدعو إليه.

والصلاة: عطف على الخبر، ومعناها: الدعاء.

والقائمة: الدائمة، من أقام الشيء، وأقام عليه: إذا حافظ وداوم عليه؛ أي: لا يغيرها شارع، ولا يبطلها غاشم[2].

(ك): وصفت بالتمام؛ لأنها كلمة جامعة للعقائد الإيمانية؛ من العقليات والنقليات علميةً وعمليةً.

---

(١) من «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٩١٣).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٢٤٩).

و«**الفضيلة**»: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق.

و«**مقاماً محموداً**» أي: مقاماً يحمده الأولون والآخرون، وهو مقام ليس أحد إلا تحت لوائه ﷺ، وهو مقام الشفاعة العظمى؛ حيث اعترف الجميع بعجزهم، ويقال له ﷺ: اشفع تشفع، فيشفع لجميع الخلائق في إزاحة هول الموقف، وكشف كربة العرصات.

فإن قلت: ما وجه نصبه لامتناع أن يكون مفعولاً فيه؛ لأنه مكان غير مبهم، فلا يجوز أن يقدَّر (في) فيه؟

قلت: يجوز أن يلاحظ في البعث معنى الإعطاء، فيكونَ مفعولاً ثانياً، أو هو مشابه للمبهم فله حكمه، ثم إن النحاة جوَّزوا (رميت مرمى زيد، وقتلت مقتل عمرو)، وهذا مثله[1].

«الكشاف»: هو منصوب على الظرف؛ أي: عسى أن يبعثك يوم القيامة، فيُقيمَك مقاماً محموداً، أو ضُمِّن (يبعثك) معنى (يقيمك)، ويجوز أن يكون حالاً بمعنى: يبعثك ذا مقامٍ محمود[2].

(ط): «**الذي وعدته**» الموصول مع صلته إما بدل، أو نصبٌ على المدح، أو رفع بتقدير أعني أو هو، ولا يجوز أن يكون صفة للنكرة؛ لأنه إنما نكر لأنه أَفْخَمُ وأَجْزَلُ، كأنه قيل: مقاماً أيَّ مقام يغبطه الأولون والآخرون.

ثم أقول: إن قوله: «الله أكبر» إلى قوله: «محمَّد رسول الله» هي

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ١٣ ـ ١٤).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٦٤٢). وانظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ١٤).

الدعوة التامة وكلمة التوحيد الباقية الدائمة، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾[الزخرف: ٢٨] أي: عقب إبراهيم.

وقوله: «حي على الصلاة» هو المشار إليه بقوله: «الصلاة القائمة» في قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة: ٣]، فإن المكلف إذا أقبل عليها بكلِّيته، وحافظ على تعديل أركانها وفرائضها، وسننها وآدابها؛ كانت قائمة مستقيمة مِنْ أقام العود [إذا][1] قومها، فهاتان الكلمتان وسيلتان إلى طلب الفلاح، والفوز في العقبى بالدرجات العالية المشار إليها بقوله: «آت محمَّداً الوسيلة والفضيلة»[2]، انتهى.

قال الحافظ إسـماعيل التيمي الأصفهاني: في هذا الحديث الحضّ على الدعاء في أوقات الصلاة حين تفتح أبوابُ السماء للرحمة، وقد جاء: «سَاعَتَانِ لاَ يُرَدُّ فِيْهِمَا الدُّعَاءُ: حَضْرَةُ النِّدَاءِ بِالصَّلاَةِ، وَحَضْرَةُ الصَّفِّ فِي سَبيلِ الله»[3]، فدلهم ﷺ على أوقات الإجابة.

واللام هاهنا بمعنى (على)، بمعنى: حلَّتْ عَليه.

والربُّ بمعنى المستحِق؛ أي: يستحق أن يوصف بها.

* * *

١٠٤١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الدُّعَاءُ

---

(١) في الأصل: «و»، والتصويب من «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٩١٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩١٣).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٧٦٤)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، بنحوه وهو حديث منكر. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٧٤).

لا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذانِ وَالإقَامَةِ» رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

* **قوله: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامــة»**: خرج أبو داود في «سننه» عن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثِنْتَانِ لاَ يُرَدَّان، أو قلَّمَا يُرَدَّان: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ البَأْسِ حِيْنَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً»[1].

(ط): قرن الدعاء بين الأذانين عند حضور الشـــيطان بعــد الأذان؛ لارتفاع الخطرات والوسواس، ودفع المصلي إياه بالالتجاء والاستعانة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ إلى آخرها = بالدعاء عند التحام البأس، والمحاربة مع أعداء الدين؛ لكونهما مجاهَدَين في سبيل الله[2].

❐❐❐

(١) رواه أبو داود (٢٥٤٠) وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٦٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩١٩).

١٨٧ ـ باب
فضلِ الصلواتِ

* قال الله تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

(الباب العاشر بعد المئة)
(في فضل الصلاة)

١٠٤٢ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟»، قَالُوا: لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؛ قالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَواتِ الخَمـْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا»، متفقٌ عليه.

١٠٤٣ ـ وعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلى بَابِ أَحَدِكُم يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»، رواه مسلمٌ.

«الغَمْرُ» بفتحِ الغين المعجمةِ: الكثيرُ.

١٠٤٤ ـ وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ، فَأَخبرَهُ، فَأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾[هود: ١١٤]، فقالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هذا؟ قال: «لِجَمِيعِ أُمَّتي كُلِّهِمْ»، متفقٌ عليه.

١٠٤٥ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «الصَّلَواتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، ما لَمْ تُغْشَ الكَبَائِرُ»، رواه مسلمٌ.

(غب): «الصلاة»: هي العبادة المخصوصة، أصلها الدعاء، وسمِّيتْ هذه العبادةُ بها كتسمية الشيء باسم بعض ما يتضمنه، والصلاة من العبادات التي لم تنفك شريعة منها وإن اختلفت صورها بحسب شَرعٍ فَشَرْع، ولذلك قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[النساء: ١٠٣]، وقال بعضهم: الصلاة من الصلاء، وهو الاتقاد بالنار، ومعنى صلى الرجل؛ أي: إنه أذاد وأزال عن نفسه بهذه العبادة الصلاء الذي هو نار الله الموقدة[١]، انتهى.

قال شيخ الإسلام عمر السُّهْرَوردي رحمه الله: اشتقاق الصلاة قيل: من الصلاء وهي النار، والخشبة المعوجَّةُ إذا أرادوا تقويمها تعرَض على

---

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٢٨٥).

النار ثمَّ تقوم، وفي العبد اعوجاجٌ؛ لوجود نفسه الأمَّارةِ بالسوء، وسبحات وجهِ الله الكريم التي لو كشف حجابها؛ أحرقت من أدركته يصيب بها المصلي من وهج سطوة الإلهية، والعظمة الربانية ما يزول به اعوجاجه، بل يتحقق به معراجه، فالمصلي كالمصطلي بالنار، ومن اصطلى بنار الصلاة، وزال بها اعوجاجه لا يُعرض على نار جهنم إلا تَحِلَّةَ القَسَم، والصلاة صلة بين العبد وبين الرب، وما كان صلة بينه وبين الله؛ فحق العبد أن يكون خاشعاً لصولة الربوبية على العبودية.

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] أي: المواظبة عليها تنهى عن الفواحش والمنكرات، خرّج الطبراني عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلاَتُهُ عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ، لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللهِ إِلاَّ بُعْداً»(١) والموقوف على ابن عباس أصح.

وفي «مسند أحمد» عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن فلاناً يصلي بالليل، فإذا أصبح سرق، فقال: «إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا يَقُولُ»(٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾[العنكبوت: ٤٥]؛ أي: وذكر الله في الصلاة هو المطلوب الأكبر.

قال ابن عون الأنصاري: إذا كنت في الصلاة، فأنت في معروف،

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٠٢٥) وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٨٣٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٤٧) وهو حديث صحيح. انظر: «تخريج أحاديث المشكاة» (١٢٣٧).

وقد حجزتك عن الفحشاء والمنكر، والذي أنت فيه من ذكر الله أكبر[1].

وقال ابن عباس ﷺ: ولذكــر الله لعباده إذا ذكروه أكبر من ذكرهم إياه[2]. ورُوي هذا أيضاً عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وسلمان الفارسي، وغيرهم، واختاره ابن جرير[3].

(م): قولهم: الصلاة تنهى عنها ما دام العبد في الصلاة نقول: هذا كذلك، لكن ليس المراد هذا، وإلا لا يكون مدحاً كاملاً للصلاة؛ لأن غيرها من الأشغال كثيراً ما يكون كذلك، كالنوم في وقته، وغيره، ونحن نقول: الصلاة الصحيحة شرعاً، وهي التي أتى بها المكلف لله، حتى لو قصد بها الرياء، لا تصح صلاته شرعاً، ويجب عليه الإعادة، فهذه الصلاة لما فيها من القراءة والقيام، والركوع والسجود، والخضوع والخشوع [تفيد انكسار] القلب من هيبة الله سبحانه، وزوال التمرُّد عن الطبع، وحصول الانقياد لأوامر الله، والانتهاء عن مناهيه من وجوه:

الأول: من كان يخدم ملكاً عظيم الشأن، كثير الإحسان، ويكون عنده بمنزلة، ويرى عبداً من عباده قد طرده طرداً لا يتصور قبوله يستحيل من ذلك المقرَّب عرفاً أن يترك خدمة ذلك الملك، ويدخل [في طاعة][4] المطرود.

الثاني: أنَّ مباشر القاذورات كالزبال والكناس قد يكون له لباس نظيف

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٢٠/ ١٥٥).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «التفسير» (٢٠/ ١٥٦).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٢٠/ ١٥٨).

(٤) في الأصل: «تحت»، والتصويب من «تفسير الرازي» (٢٥/ ٦٤).

إذا لبسه، لا يباشر معه القاذورات، وكلما كان ثوبه أرفعَ؛ يكون امتناعه أكبر، فكذلك العبد إذا صلى، لبس لباس التقى، وهو خير لباس، نسبته أعلى من نسبة الديباج المُذهَّب إلى الجسم فإذاً من لبس هذا اللبس؛ تستحيل منه مباشرة قاذورات الفحشاء والمنكر، ثم الصلاة متكررةٌ واحدةً بعد واحدة، فيدوم هذا اللبس فيدوم الامتناع.

الثالث: من يكون أمير نفسه يجلس حيث يريد، فإذا دخل في خدمة ملك، وأعطاه منصباً له مقام خالص؛ لا يجلس إلا في ذلك الموضع، فلو أراد أن يجلس في صف النعال؛ لا يُترك، فكذا العبد إذا صلى، دخل في طاعة الله، ولم يبق يحكم نفسه، وهذا الوجه إشارة إلى عصمة الله يعني: من صلى عصمه الله عن الفحشاء والمنكر.

والوجه الرابع: موافق لما وردت به الأخبار، وهو أن من يكون بعيداً عن الملك، كالسوقي لا يبالي بما يفعل، يأكل في دكان الهراس والرواس، ويجلس مع أجناس الناس، فإذا صارت له قربة يسيرة من الملك؛ لا تمنعه تلك القربة من تعاطي ما يفعله، فإذا ازدادت قربته وارتفعت منزلته؛ لم يمكنه مباشرة تلك الأفعال، فكذلك العبد إذا أسلم، ثم صلى وسجد؛ صار له قرب، فإذا كان ذلك القدر من القرب لا يمنعه من المعاصي والمناهي، فيكرر الصلاة والسجود، ويزداد مكانه حتى يرى على نفسه من آثار الكرامة ما يستبعد من نفسه الصغائر فضلاً عن الكبائر[1].

الحديث الأول والثاني والثالث من هذا الباب سبق شرحه في (الباب

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٦/ ١٢٤) و(٢٥/ ٦٤ ـ ٦٥).

الحادي والخمسين) في (الرجاء)، والحديث الرابع منه سبق في (الباب الثالث عشر) في (بيان كثرة طرق الخير).

* * *

١٠٤٦ ـ وعَنْ عُثْمان بْنِ عَفَّانَ ﷺ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقـولُ: «ما مِن امـرِئٍ مُسْلِـمٍ تَحْضُرُهُ صَلاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُـوءَها، وَخُشُـوعَهَا، وَرُكوعَها، إلاَّ كانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ما لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»، رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «فيحسن وضوءها»:**

(ن): أي: يأتي تاماً بكمال صفته، وفي هـذا الحـديث الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه، والعمل بذلك، والاحتياط فيه، والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلمـاء، ولا يترخص بالاختلاف، فيأتي بالتسمية والنية، والمضمضة والاستنشاق، واستيعاب مسح الرأس، ومسح الأذنين، ودلك الأعضاء، والتتابع في الوضوء وترتيبه، وغير ذلك من المختلف فيه، وتحصيل ماء طهور بالإجماع[١]، انتهى.

* **قوله: «خشوعها وركوعها»**: لم يذكر السـجود؛ إما اكتفاءً بذكر أحدهما عن الآخر، كقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[النحل: ٨١]، أو لأنه أشهر أركان الصلاة، ولهذا يقال للركعة المشتملة على النية والقيام، والفاتحة والركوع، والاعتدال والسجود: ركعة، ويقال: سجدة، أو لأنه

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١١١).

استغنى عنه بذكر الخشوع؛ فإن الخاشع لا بدّ أن يأتي بأعمال الصلاة على أتم وجه وأكمله ونحوها.

* قوله: «ما لم تؤتَ كبيرة»:

(ن): معناه أن الذنوب كلَّها تغفر إلا الكبائر، فإنها لا تغفر، وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر؛ فإن هذا ـ وإن كان محتملاً ـ فسياق الحديث يأباه.

قال القاضي عياض: غفران الذنوب ما لم يكن كبيرة هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر إنما يكفرها التوبة، ورحمة الله تعالى وفضله[1]، انتهى.

الجواب عن السؤال المشهور أنه إذا كفر الوضوء الصغائر؛ فماذا تكفر الصلاة فقد سبق في الحديث الرابع عشر من (الباب الثالث عشر).

❐❐❐

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١١٢).

١٨٨ - باب
صلاةِ الصبحِ والعصرِ

(الباب الحادي عشر بعد المئة)

(في فضل صلاة الصبح والعصر)

١٠٤٧ ـ عن أَبي موسى ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ، دَخَلَ الجَنَّةَ» متفقٌ عليه.

«البَرْدَانِ»: الصُّبْحُ وَالعَصْرُ.

* **قوله ﷺ: «من صلى البَردين دخل الجنة»**، سبق في (الباب الثالث عشر).

(تو): من المعلوم الواضح أن النبي ﷺ لم يخصص هاتين الصلاتين بالمحافظة؛ تسهيلاً للأمر في إضاعة غيرهما من الصلوات، أو ترخيصاً لتأخيرها عن أوقاتها، وإنما أمرنا بأدائهما في الوقت المختار، والمحافظة عليهما في جماعة؛ لما فيهما من الفضل والزيادة في الأجر؛ فإن صلاة الفجر يشهدها ملائكة الليل، وملائكة النهار، وصلاة العصر هي صلاة الوسطى، وتجتمع فيها أيضاً ملائكة الليل، وملائكة النهار، ثم إحداهما تثاقل [فيها] النفوس؛ لتراكم الغفلة، واستحلاء النوم، والأخرى تقام عند

قيام الأسواق في البلدان، واشتغال الناس بالمعاملات، فنبه المكلَّفين على هذه المعاني بزيادة تأكيد.

* * *

١٠٤٨ ـ وعن أَبي زُهَيْرٍ عَمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ﷺ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»؛ يَعْني: الفَجْرَ، وَالعَصْرَ. رواه مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «لن يلج النار»:**

(ط): لن لتأكيد النفي في المستقبل وتقريره، وفيه دليل على أن الورود في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[مريم: ٧١] ليس بمعنى الدخول، وهذا أبلغ من أن لو قيل: يدخل الجنة، وخصَّ الصلاتين بالذكر؛ لأن الصبح وقتُ لذيذ الكرى، وفي الأخرى: يَحمى سوق البيع والشراء، فيما يَتَلهَّى عنه إلا من كمل دينه، قال تعالى: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[النور: ٣٧][1].

* * *

١٠٤٩ ـ وعن جُنْدُبِ بْنِ سُفيَانَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ في ذِمَّةِ الله، فَانْظُرْ يَا بْنَ آدمَ، لا يَطْلُبَنَّكَ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ»، رواه مسلم.

---

(١) انظر: «مشكاة المصابيح» للطيبي (٣/ ٨٩٤ ـ ٨٩٥).

* قوله ﷺ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله»، سبق في (الباب الثامن والأربعين).

* * *

١٠٥٠ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ في صَلاةِ الصُّبْحِ وَصَلاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ـ: كَيفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّون، وأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّون»، متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة»:

(ن): الضمير في (يتعاقبون) ضمير الفاعل، وهو لغة بني الحارث، وحكَوا فيه قولهم: أكلوني البراغيث، وعليه حمل الأخفش قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾[الأنبياء: ٣]، وقال سيبويه وأكثر النحويين: لا يجوز إظهار الضمير مع تقدم الفعل، ويتأولون كل هذا، ويجعلون الاسم بدلاً من الضمير.

ومعنى (يتعاقبون): تأتي طائفة بعد طائفة، وأما اجتماعهم في الفجر والعصر؛ فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين، وتكرمةً لهم أن جعل اجتماع الملائكة عندهم في أوقات عبادتهم، واجتماعهم على طاعة ربهم، فيكون شهادتهم لهم لما يشهدون من الخير، وأما السؤال عنهم وهو أعلم بهم، فهو على ظاهره، وهو تعبُّدٌ منه لملائكته، كما أمرهم بكتب الأعمال

للعباد، وهو أعلم بالجميع. قال القاضي: الأظهر وقول الأكثر: أن هؤلاء هم الحَفَظة، وقيل: يحتمل أن يكونوا غير الحفظة[1].

(ك): كرر الملائكة [و] جيء بها نكرةً؛ دلالة على أن الثانية غير الأولى، كقوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾[سبأ: ١٢][2].

(ق): هؤلاء الملائكة إن كانوا هم الحفظة ـ وعليه الأكثر ـ فيكون السؤال عما أُمِروا به من حفظهم لأعمال العباد، وكتبهم إياها عليهم، وإن كانوا غيرهم ـ وهو الأظهر عندي ـ فالسؤال إنما هو على جهة التوبيخ لمن قال: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا﴾[البقرة: ٣٠] وإظهار لما سبق في معلومه؛ إذ قال لهم: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٣٠]، وهذه حكمة اجتماعهم في صلاتي الفجر والعصر، أو يكون سؤاله لهم استدعاءً بشهادتهم لهم، ولذلك قالوا: أتيناهم وهم يصلون، وهذا من خفيٍّ لطفه تعالى، وجميل ستره؛ إذ لم يطلعهم على خلواتهم بلذاتهم، وانهماكهم في معاصيهم وشهواتهم، فسبحانه من كريم حليم جليل، سَتَر القبيح، وأظهر الجميل[3].

(ك): فإن قلت: سألهم عن كيفية الترك، فما الفائدة في ذكر الجزء الثاني من الجواب وهو «وأتيناهم»؟ قلت: زادوا على الجواب؛ إظهاراً لبيان فضيلتهم، وحرصاً على ذكر ما يوجب مغفرتهم، كما هو وظيفتهم فيما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[غافر: ٧] وأما تعاقبهم في هذين

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٣٣).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٦١).

الوقتين؛ فلأنهما وقتا الفراغ من وظيفتي الليل والنهار، ووقت رفع [أعمال][1] العباد إلى الله تعالى فإن قلت: ما وجه التخصيص بالذين «باتوا» وترك (الذين ظلوا)؟ قلت: إما للاكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر، كقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[النحل: ٨١] وإما لأن الليل مظِنَّةُ المعصية، ومظنة الاستراحة، فلما لم يعصوا، واشتغلوا بالطاعة، فالنهار أولى بذلك، وإما لأن حكم طرفي النهار يُعلم من حكم طرفي الليل، فذِكْرُه يكون تكراراً.

فإن قلت: قالت الشافعية: للعصر خمسة أوقات: وقت الفضيلة: وهو أول الوقت، ووقت المختار: وهو مصير ظل الشيء مثليه، ووقت الجواز بلا كراهة: وهو قبل الاصفرار إلى الغروب، ووقت العذر: وهو وقت الظهر عند الجمع بينهما، فالفضيلة الواردة في حق صلاة العصر هي مختصة بمن صلاها أول الوقت، أو عامة لجميع أحوالها؟

قلت: لما كانت هي أداء إلى المغرب صادقاً عليها صلاة العصر في جميع أحوالها، كانت عامَّةً[2].

* * *

١٠٥١ ـ وعَنْ جَريرِ بْنِ عَبْدِاللهِ البَجَلِيِّ ﷺ، قـالَ: كُنَّا عِنْدَ النبيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إلى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، فقال: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لا تُضَامُونَ في رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا

(١) في الأصل: «أعلام»، وهو خطأ.

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ٢٠٠).

عَلى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِها، فافْعَلُوا»، متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: فَنَظَرَ إلى القَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ.

* قوله ﷺ: «إنكم سترون ربكم»:

(ن): اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة في الدنيا، غير مستحيلة عقلاً، وأجمعوا أيضاً على وقوعها في الآخرة، وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين، وزعمت طوائف أهل البدع المعتزلة والخوارج، وبعض المرجئة أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه، وأن رؤيته مستحيلة عقلاً، وهذا الذي قالوه خطأ صريح، وجهل قبيح، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين، ورواه نحو من عشرين صحابياً عن رسول الله ﷺ، وآيات القرآن فيها مشهورة، واعتراضات المبتدعين عنها أجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من أهل السنة.

وأما رؤية الله تعالى في الدنيا؛ فقد قدَّمنا أنها ممكنة، ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع في الدنيا، وحكى الإمام أبو القاسم القشيري في «رسالته المشهورة» عن الإمام أبي بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للإمام أبي الحسن الأشعري:

أحدهما: وقوعها.

والثاني: لا يقع.

ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه،

ولا يشترط فيها اتصال الأشعة، ولا مقابلة المرئي، ولا غير ذلك، لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضاً بوجود ذلك على جهة الاتفاق، لا على سبيل الاشتراط، وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بالدلائل الجلية، ولا يلزم من رؤية الله سبحانه إثبات جهةٍ لله، تعالى عن ذلك، بل يراه المؤمنون لا في جهة، كما يعلمونه لا في جهة[1].

(حس) سئل مالك بن أنس عن قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة: ٢٣] فقيل: يقولون قوم إلى ثوابه، فقال مالك: كذبوا، فأين هم عن قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[المطففين: ١٥]؟ قال مالك: الناس ينظرون إلى الله يوم القيامة بأعينهم، وقال: لو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة، لم يعيِّر الله الكفار بالحجاب[2].

* قوله ﷺ: «كما ترون هذا القمر»:

(ن): هذا تشبيه للرؤية بالرؤية، لا المرئي بالمرئي، والرؤية مختصة بالمؤمنين، وأما الكفار فلا يرونه سبحانه، وقيل: يراه منافقو هذه الأمة، وهذا ضعيف[3].

(ق): تأولت المعتزلة الرؤية في هذا الحديث بالعلم، فقالوا: معنى رؤيته تعالى أنه يُعْلَمُ في الآخرة ضرورةً، وهذا خطأ لفظاً ومعنىً، أما اللفظ، فهو أن الرؤية بمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين، ولا يجوز الاقتصار على

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٥ _ ١٦).

(٢) المرجع السابق (١٥/ ٢٢٩ _ ٢٣٠).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٣٤).

أحدهما دون الآخر، وهي تعدَّت هنا إلى مفعول واحد، فهي للإبصار، ولا يصح أن يقال: الرؤية هنا بمعنى المعرفة؛ لأن العرب لم تستعمل رأيت بمعنى عرفت، ولكن بمعنى علمت أو أبصرت، وأما المعنى؛ فمن وجهين:

أحدهما: أنه ﷺ شبه رؤية الله تعالى بالشمس، وذلك التشبيه لا يصح إلا بالمعاينة.

وثانيهما: أن الكفار يعلمونه تعالى في الآخرة بالضرورة، فتُرفع خصوصية المؤمنين بالكرامة، وبلذة النظر[1].

(ق): هذا تشبيه للرؤية، ولحالة الرائي لا المرئي، معناه: إنكم تستوون في رؤية الله تعالى من غير مضارَّةٍ ولا مزاحمة، كما تستوون في رؤية الشمس والبدر عياناً[2].

(ن): «تضامون» روي بتشديد الميم وتخفيفها، فمن شدَّدها فتَحَ التاء، ومن خفَّفها ضمَّ التاء، ومعنى المشدَّدة: هل تتضامون وتتلطفون في التوصل إلى رؤيته؟ ومعنى المخففة: هل يلحقكم ضيم، وهو المشقة والتعب[3]؟ انتهى.

قال في «جامع الأصول»: «تضامون» روي مخفَّفَ الميم، من الضَّيم والظلم، المعنى: أنكم ترونه جميعاً لا يظلم بعضكم بعضاً في رؤيته، فيراه البعض دون [البعض]، وبتشديد الميم: من الانضمام والازدحام؛ أي:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦).

(٢) المرجع السابق (١/ ٤١٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٨).

لا يزدحم بكم في رؤيته، ويضم بعضكم إلى بعض من مضيق، كما يجري عند رؤية الهلال مثلاً دون القمر، إنما يراه كل منكم موسعاً عليه منفرداً به[1].

(قض): ترتيب قوله: «إن استطعتم» على قوله: «سترون» بالفاء يدل على أن المواظب على إقامة الصلوات والمحافظة عليها خليق بأن يرى ربه[2].

* وقوله: «وتغلبون»:

معناه: لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلاتي الصبح والعصر.

(ق): قال المُهلَّب: لا تُغلبوا؛ أي: على شهودها في الجماعة[3].

(ك): فإن قلت: ما المراد بلفظ (افعلوا)؛ إذ لا يصح أن يقال: افعلوا الاستطاعة، أو افعلوا عدم المغلوبية؟

قلت: عدم المغلوبية كناية عن الإتيـان بالصلاة، فكأنه قال: فأتوا بالصلاة فاعلين لها[4].

* * *

١٠٥٢ ـ وعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ، فَقَدْ حَبِـطَ عَمَلُهُ»، رواه البخاريُّ.

---

(١) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٠/ ٥٥٧).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٤٣١).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٦١).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ١٩٩).

* قوله: «من ترك صلاة العصر حبط عمله»:

(نه): يقال: حبط عمله يحبطه وأحبطه غيره: إذا أبطله، وهو من قولهم: حبطت الدابة حبطاً بالتحريك إذا أصابت مرعى طيباً، فأفرطت في الأكل حتى تنتفخ فتموت[1].

(تو): ليس ذلك من إحباط العمل الذي عمله قبل ذلك في شيء؛ لأن ذلك غير جائز في حق المسلم؛ لما قد تبين لنا من أصول الشرع، وليس هذا موضعَ إيرادِه، وإنما يحمل الهبوط على نقصان عمل يومه ذلك بترك العصر التي هي الصلاة الوسطى، وخاتمة فرائض النهار؛ فإنه لو أقام تلك الفريضة، رُفع عمل نهاره ذلك مكملاً، فأثيب عليه ثواباً موفوراً، فلما ترك صلاة العصر نقص ثواب عمله، ونظائر هذا القول في طرق المجاز كثيرة.

وتحتمل ـ والله أعلم ـ وجهاً آخر وذلك أن نقول: أهل الإيمان متفاوتون في درجات الثواب؛ فمنهم: من إذا عمل حسنة، جوزي عليها عشراً، وذلك أدناهم، ومنهم: من يرتفع عن هذه المرتبة إلى أضعاف كثيرة لا يعلم عددها إلا الله، فالذي ترك صلاة العصر إذا عمل حسنة بعد ذلك؛ لا يثاب عليها إثابة من يقوم بها إذا عمل مثل تلك الحسنة، بل يتأخر عنه في مراتب الثواب حيث لا يلحق شأوه، فذلك هو المراد من حبوط العمل في هذا الحديث.

(ط): إحباط ما سبق من العمل مخصوص بالمرتد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧] والدليل على ذلك: أن (من) شرطية، وكان من حق الظاهر أن

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٣١).

يقال: من يرتدد فيمت وهو كافر فحبط عمله، قدم معنى الضمير المجرور أي: (في عمله) فجعل اسم الإشارة، وبنى الخبر عليه؛ لإفادة الاختصاص، عَرَفَه مَن ذاقه، ولأهل السنة دلائل مشهورة لا يهمنا الآن ذكرها[1].

(ك): المراد بالترك إما تهاوناً بها، أو مستحلاً لتركها، أو بحبوط العمل الكفر، كما هو مذهب أحمد من [أنَّ] تارك الصلاة عامداً كافر، أو بالعمل عمل الدنيا الذي يسبب الاشتغال به ترك تلك [الصلاة]، يعني لا ينتفع به، ولا يتمتع عنه، أو بحبوط عمله: نقصان عمله في يومه؛ إذ الأعمال بالخواتيم لا سيما في الوقت الذي يقرب أن ترفع الأعمال إلى الله تعالى، أو هو ورد على سبيل التغليظ أي: كأنما حبط عمله[2]، انتهى.

في «الصحيحين»: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[3].

(ن): رُويَ بنصب اللامين ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور على أنه مفعول ثان ومن رَفَع، فعلى ما لم يُسَمَّ فاعله، ومعناها: يُنزع منه أهله وماله، وهذا تفسير مالك بن أنس.

وأما على رواية النصب، فقال الخطابي وغيره: معناه نقص هو وأهله وماله، فليحذر من يفوِّتُها كحذره من ذهاب أهله وماله.

وقال ابن عبد البر: معناه عند أهل الفقه واللغة: أنه كان يصاب بأهله

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٨٨٥).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ١٩٨).

(٣) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٦٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وماله إصابة يطلب بها وتراً والوتر الجناية التي يطلب ثأرها، فيجتمع عليه غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر[1].

❒❒❒

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

١٨٩ ـ باب
فضلِ المشيِ إلى المساجدِ

١٠٥٣ ـ عَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ في الجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّما غَدَا أَوْ رَاحَ»، متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «من غدا إلى المسجد أو راح»، سبق في (الباب الثالث عشر).

* * *

١٠٥٤ ـ وعنهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ في بَيْتِهِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ؛ لِيَقْضِيَ فَريضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كانَتْ خُطُوَاتُهُ، إِحْدَاها تَحُطُّ خَطِيئَةً، والأُخْرى تَرْفَعُ دَرَجَةً»، رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «والأخرى ترفع درجة»:

(ق): قال الداودي: إن كانت له ذنوب حطت عنه، وإلا رفعت له

درجات. قلت: هذا يقتضي أن الحاصل بالخطوة الواحدة درجة واحدة؛ [إما الحطُّ، و] إما الرفع، وقال غيره: بل الحاصل بالخطوة الواحدة ثلاثة أشياء؛ لقوله في الحديث الآخر: «كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ حَسَنَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً»[1].

* * *

١٠٥٥ ـ وعَنْ أُبيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قالَ: كانَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ لا أَعْلَم أَحَداً أَبْعَدَ مِنَ المسْجِدِ مِنْهُ، وَكانَتْ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ، فَقِيلَ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ في الظَّلْمَاءِ وَفي الرَّمْضَاءِ، قالَ: ما يَسُرُّني أَنَّ مَنْزِلي إِلَى جَنْبِ المَسْجِدِ، إِنِّي أُريدُ أَنْ يُكْتَبَ لي مَمْشايَ إلى المَسْجِدِ، وَرُجُوعي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلي. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّه»، رواه مسلمٌ.

حديث أبي بن كعب وحديث جابر سبقا في (الباب الثالث عشر).

* * *

١٠٥٧ ـ وعنْ أبي موسى ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْراً في الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْها مَمْشًى، فَأَبْعَدُهُمْ. والَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَها مَعَ الإمامِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٩٠)، والحديث رواه مسلم (٦٥٤) من حديث ابن مسعود ﷺ.

يُصَلِّي ثُمَّ ينَامُ»، متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «فأبعدهم»:

(ط): الفاء فيه للاستمرار، كما قوله: «الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، وَالأَكْمَلُ فَالأَكْمَلُ» يعني أن أجر الصلاة، وانتظار الإمام ليصلي معه أعظم أجراً من الذي يصلي في وقت الاختيار، ولا ينتظر الإمام، ويحتمل أن يراد بقوله: «يصلي» يصليها مع الإمام أعظم من الذي يصليها أيضاً مع الإمام أي: كما أن بعد المكان مؤثر في زيادة الأجر، كذلك طول الزمان؛ لأنهما متضمنان لزيادة المشقة التي في ضمن الانتظار[1].

(ط): في قوله: «ثم ينام»: غرابة لأنه جعل عدم الانتظار نوماً، فيكون المنتظِر وإن نام فيه يقظان؛ لأنه مراقب للوقت كالمرابط ينتظر فرصة المجاهدة، وهذا يضيع تلك الأوقات كالنائم، فهو كالأجير الذي أدى ما عليه من العمل ثم مضى لسبيله[2].

(ك): في قوله: (ثم ينام): إشارة إلى الاستراحة لمقابلة المشقة التي في ضمن الانتظار[3].

* * *

١٠٥٨ ـ وعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: «بَشِّرُوا

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩٣٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٤١).

المَشَّائِينَ في الظُّلَمِ إِلَى المَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيامةِ». رواه أبو داودَ، والترمذيُّ.

* قوله ﷺ: «بشروا المشائين»:

(ط): في وصف النور بالتامِّ، وتقييده بيوم القيامة تلميح إلى قصة المؤمنين يوم القيامة، وقولهم في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَـٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾ [التحريم: ٨] وإلى قصة المنافقين، وقولهم للمؤمنين: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣].

قال صاحب «الكشاف»: ﴿لَا يُخْزِى﴾: تعريض بمن أخزاهم الله من أهل الكفر والفسوق، واستحماد إلى المؤمنين على أنه عصمهم من مثل حالهم ﴿نُورُهُمْ يَسْعَىٰ[1]﴾ على الصراط، قال ابن عباس: يقولون ربنا أتمم علينا نورنا إذا طُفِئَ نور المنافقين؛ إشفاقاً.

وفيه أن من انتهز هذه الفرصة ـ وهي المشي إلى المساجد في الظلم في الدنيا ـ كان مع النبي والذين آمنوا معه من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، ومن تقاعس عنها؛ لا يأمن من أن يُتَهَكَّمَ بهم، ويقال لهم: ﴿ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا﴾ [الحديد: ١٣] فحق لذلك أن نخصَّ هذه البشارة؛ لعِظَمها وفخامتها بمبشِّرٍ دون مبشَّر.

---

(١) في الأصل: «يسعى نورهم»، وهو خطأ؛ لأن المذكورة من (سورة التحريم): (٨)، وما في الأصل: (سورة الحديد): (١٢).

ويعضده ما رويناه في «صحيح مسلم»: عن ابن مسعود ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غداً مُسْلِماً؛ فَلْيُحَافِظْ على هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الهُدَى، وإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى، وَإِنَّكُمْ لَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا المُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ؛ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»[1].

* * *

١٠٥٩ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُـــولَ الله ﷺ قالَ: «أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟»، قَالُوا: بَلى يا رَسُولَ الله، قالَ: «إِسْباغُ الوُضُوءِ عَلى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ؛ فَذَلِكُمُ الرِّباطُ، فَذَلِكُمُ الرِّباطُ»، رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: **«ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا»**، سبق في (الباب الثالث).

* * *

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩٤٢)، والحديث رواه مسلم (٦٥٤) من حديث ابن مسعود ﷺ.

١٠٦٠ ـ وعَنْ أَبي سَــعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسَاجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ، قالَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨] الآية»، رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

* قوله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد»:

(ط): «الكشاف»: العمارة تتناول رمَّ ما استرمَّ منها، وقمَّها وتنظيفها، وتنويرها بالمصابيح، وتعظيمَها [و] اعتيادها للعبادة والذكر، ومن الذكر: دَرْسُ العِلم، بل هو أجله وأعظمه، وصيانتها مما لم يبن له المسجد من أحاديث الدنيا، فضلاً عن فضول الحديث[1].

وقوله: «فاشهدوا له» أي: اقطعــوا له القول بالإيمان؛ فإنَّ الشهادة قولٌ صدر عن مواطأة القلبِ اللسانَ على سبيل القطع[2].

□□□

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٢٤١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩٤٣).

١٩٠ ـ باب
فضلِ انتظارِ الصلاةِ

١٠٦١ ـ عَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ في صَلاةٍ مَا دامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاةُ»، متفقٌ عليه.

١٠٦٢ ـ وعنهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ في مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»، رواه البخاريُّ.

*** قوله ﷺ: «ما دامت الصلاة تحبسه»:**

(ط): إشارة إلى النفس اللوامة التي تشتهي استيفاء لذاتها، واشتغالها بخلع الأعذار والصلاة تنهاها عن هواها، وتحبسها في بيت الله، فإذا لزم مُصلاًه، وانتظر الصلاة الأخرى؛ اطمأنت، وقيل لها: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾[الفجر: ٢٧]، فإذا طلبت الملائكة الغفران والرحمة لها؛ قيل: ﴿ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ﴾[الفجر: ٢٨] الآية(١).

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩٣٤ ـ ٩٣٥).

(تو): ما لم يُحْدِثْ بتخفيف الدال، ومن شددها؛ فقد أخطأ.

(ك): (المغفرة): ستر الذنوب، و(الرحمة): إفاضة الإحسان عليه.

قال ابن بطال: الحدث[1] في المسجد خطيئة يُحْرَم بها المحْدِث استغفار الملائكة ودعاءَهم المرجوَّ بركتُه، ولما لم يكن للحدث فيه كفَّارةٌ ترفع أذاه كما يرفع الدفنُ أذى النخامة فيه؛ عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة؛ لِمَا آذاهم به من الرائحة الخبيثة، قال: ومن أراد أن تُحَطَّ عنه الذنوبُ بغير تعب؛ فليغتنم ملازمة مُصلاَّه بعد الصلاة؛ ليستكثر من دعاء الملائكة، واستغفارِهم له، فهو مرجوٌّ إجابته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾[الأنبياء: ٢٨]، ومن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة، غُفر له، وتأمينهم إنما هو مرة واحدة عند تأمين الإمام، ودعاؤهم لمن قعد في مصلاه إنما هو ما دام قاعداً فيه أحرى بالإجابة، وقد شبه ﷺ انتظار الصلاة بالرباط، وأكَّدَه بتكراره مرتين، فعلى كل مؤمن سَمِعَ هذه الفضائلَ الشريفة أن يحرص على الأخذ بأوفر الحظ منها، ولا يمرَّ عنه صفحاً[2].

* «ما لم يحدث»: فسّره أبو هريرة بالفساء والضراط، وهو منه تمسُّك بالعرف الشرعي، وقد فسره غيره بأنه الحَدَث الذي يصرفه عن إحضار قصد انتظار الصلاة، ويحمله على الإعراض عن ذلك سواء كان مسوغاً أو غير مسوغ، وهو تمسك بأصل اللغة، وحمله بعضهم على إحداث مأثَم.

* * *

---

(١) في الأصل: «الحديث».

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

١٠٦٣ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُـــولَ الله ﷺ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاةَ العِشَاءِ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَمَا صَلَّى، فقالَ: «صَلَّى النَّاسُ، وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا في صَلاةٍ مُنْذُ انتَظَرْتُمُوهَا»، رواه البخاريُّ.

* **قوله: «أخر ليلةً صلاة العشاء»:**

(ق): أي: ليلةً من الليالي، وهذا يدل على أن غالب أحوالهم كان تقديمَها؛ رفقاً بهم، ولئلا يشقَّ عليهم، وقال الخطابي: إنما أَخَّرهم؛ ليقلَّ حظ النوم، ويطول مدة الصلاة، فيكثُرَ أجرُهم؛ لأنهم في صلاة ما داموا ينتظرون الصلاة، وقال بعض الحكماء: النوم المحمود في يوم وليلة مقدار ثمان ساعات(١).

(ن): فيه أنه يستحب للإمام والعالم إذا تأخر عن أصحابه، وجرى منه ما يظن أنه يشق عليهم أن يعتذر إليهم، ويقول: لكم في هذا مصلحة من جهة كذا وكذا، وكان لي عذر، ونحو ذلك(٢).

(ك): وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء.

❑❑❑

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٦٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٣٩).

١٩١ - باب
فضلِ صلاةِ الجماعةِ

(الباب الرابع عشر بعد المئة)

(في فضل صلاة الجماعة)

١٠٦٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، متفقٌ عليه.

*** قوله ﷺ: «تفضل صلاة الفذّ»:**

(نه): «الفذُّ»: الواحد، وقد فَذَّ الرجل عن أصحابه: إذا شذّ عنهم، وبقي فرداً[1].

*** قوله: «بسبع وعشرين درجة»:**

(ن): في رواية: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً» وفي رواية: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ جُزْءاً»، والجمع بينهما من ثلاثة أوجه:

أحدها: لا منافاة بينهما، فذِكْرُ القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٢٢).

والثاني: أن يكون أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل، فأخبر بها.

الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين، فيكون لبعضهم خمساً وعشرين، ولبعضهم سبعاً وعشرين بحسب كمال الصلاة، ومحافظته على هيئتها وخشوعها، وكثرة جماعتها، وفضلهم، وشرف البقعة، ونحو ذلك، [فهذه هي الأجوبة المعتمدة، وقد قيل: إن الدرجة غير الجزء، وهذا غفلة من قائله؛ فإن في «الصحيحين»]: سبعاً وعشرين درجة، وخمساً وعشرين درجة، فاختلف القَدْرُ مع اتحاد لفظ الدرجة[1].

(ق): وقيل: الدرجة أصغر من الجزء، وكأن الخمسَ والعشرين جزءاً إذا جُزِّئتْ درجات، كانت سبعاً وعشرين.

وقيل: إنه راجع إلى أعيان الصلوات، فيكون على بعضها سبعاً وعشرين، وعلى بعض خمساً وعشرين[2].

(ن): فيه دليل على أن الجماعة ليست من شرط الصلاة، خلافاً لداود، ولا فرضاً على الأعيان خلافاً لجماعة من العلماء، والمختار: أنها فرض كفاية، وقيل: سنة، وبسطتُ دلائل كلِّ هذا في «شرح المهذب»[3].

(ق): وجه الرد على داود: أنه ﷺ قال: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الفَذِّ» فشرك بينهما في الفضيلة، وذلك لا يكون إلا بعد الحكم بصحة

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٥١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٧٤).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٥١).

كل واحد منهما، وقد نص على هذا في رواية أخرى لمسلم: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ سَبْعاً وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً»[1]، ولا تتحقق الزيادة إلا بعد ثبوت المزيد عليه، وقد أفادت هذه الزيادة أن المصلي في جماعة يكون له ثمانية وعشرون جزءاً باعتبار الأصل الذي زيد عليه سبع وعشرون لا يقال: إن لفظة أفعل قد تراد لإثبات صفة في إحدى الجهتين، ونفيها عن الأخرى، و(أفضل) المضافةُ إلى صلاة الفذّ كذلك؛ لأنا نقول: لا يصح ذلك في أفعل مطلقاً غيرَ مقرون بمِنْ؛ لقوله تعالى: ﴿أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[المؤمنون: ١٤][2].

(ق): الحديث دلّ على أن الجماعة ليست شرطاً للصلاة، وإلا لم تكن صلاة الفذّ ذاتَ درجة تفضل عليها صلاة الجماعة بدرجات، والدليل [فيه] على عدم وجوبها ضعيف؛ إذ لا يلزم من عدم اشتراطها عدمُ وجوبها، ولا من جعلها سبباً لإحراز الفضل [الوجوب] فإن [غير] الواجب أيضاً يوجب الفضل[3].

(ك): لم يقل تساوي صلاته منفرداً خمساً وعشرين حتى يكون له درجة منها، بل قال: تزيد، فليس للمنفرد من الخمسة والعشرين شيء.

(ط): ما يقنع بالدرجة الواحدة عن الدرجات الكثيرة إلا أحد رجلين؛ إما غير مصدِّق بتلك النعمة الخطيرة، أو سفيه لا يهتدي لطريق

---

(١) رواه مسلم (٦٥٠/ ٢٥٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي» (٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

(٣) لم نقف عليه في «المفهم»، وعزاه المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٢١٧) للقاضي، وما بين معكوفتين مستفاد منه.

الرشد، والتجارة المربحة[1].

(تو): وجه قصر الفضيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين أخرى أن المرجع في حقيقة ذلك إلى علم النبوة التي قصر الألِبَّاء عن درك جملتها وتفاصيلها، ولعل الفائدة فيما كوشف به حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين مصطفِّين كصفوف الملائكة المقربين والاقتداء بالإمام، وإظهار شعار الإسلام، وغير ذلك، وبعد هذا فللفهم في هذه العرضة مضطرب واسع، لكن الأولى بنا أن نقف حيث أوقفنا الله، ونسلم الأمر فيه إلى مَن كاشفه الله بحقائقه ﷺ مبلِّغِ ما خصّه به من المعاني.

(ك): يحتمل أن يقال: وجه المناسبة من التخصيص بعدد الخمس وعشرين أن عدد الصلوات المفروضة في الليل والنهار خمسة، فأُريدَ التكثيرُ عليها بتضعيفها بعدد نفسها؛ مبالغةً فيها، فكأنه قال: كل صلاة من الخمس بالجماعة يزيد ثوابها على ثواب تلك الصلاة بعدد جميع الصلوات التي في يومه وليلته بعد تضعيفها خمسَ مرات التي هي عدد جنسها المفروضة إذا كانت بدون الجماعة، أو لأن الأربعة هي كمال نصاب العدد الذي يمكن أن تؤلف منه العشرة لأن فيها واحداً واثنين وثلاثة وأربعة وهذا المجموع عشرة، ومن العشرات المئات، ومنها الألوف، فهي أصل جميع مراتب الأعداد، فزِيدَ فوق الأصل واحد آخر؛ إشارةً إلى المبالغة في الكثرة.

فإن قلت: فما المناسبة في رواية سبعة وعشرين؟

قلت: الله أعلم بذلك، ويحتمل أن ذلك لمناسبة أعداد ركعات اليوم

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٢٦).

والليلة؛ إذ الفرائض سبعة عشر، والرواتب المؤكدة المداوم عليها عشرة.

فإن قلت: لم لا يعتبر الوتر؟

قلت: لعل الوتر شرع بعد ذلك[1].

* * *

١٠٦٥ ـ وعَنْ أَبي هُريـرةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُـــولُ الله ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ في جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ في بَيْتِهِ وَفي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِـعْفاً، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَســْجِدِ، لا يُخْرِجُه إِلاَّ الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ في مُصَلاَّهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. وَلا يَزَالُ في صَـــــلاةٍ مَا انتُظَرَ الصَّلاةَ»، متفقٌ عليه. وهذا لفظُ البخاريِّ.

* **قوله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تضعف [على صلاته] في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً»:**

(ن): المراد صلاته في بيته وسوقه منفرداً، هذا هو الصواب، وقيل فيه غيرُ هذا، وهو قول باطل نبهت عليه؛ لئلا يُغترَّ به[2].

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ١٣٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٦٥).

(ط): **«صلاة الرجل»**: مبتدأ، والمضاف محذوف أي: ثواب صلاته، والضمير في (تضعف) راجع إليه، وفي تخصيص ذكر السوق والبيت إشعار بأن مضاعفة الثواب على غيرهما من الأماكن التي لم يلزمه لزومهما لا يكون أكثرَ مضاعفةً منهما.

وقوله: «وذلك»: الجملة الحالية كالتعليل للحكم، كأنه لما أضاف الصلاة إلى الرجل ـ والتعريف فيه للجنس ـ أفاد أن صلاة الرجل الكامل الذي لا يلهيه أمر دنيوي عن ذكر الله في بيت الله تُضعَّف أضعافاً؛ لأن مثل هذا الرجل لا يقصِّر في شرائطها وأركانها وآدابها، فإذا توضأ أحسن الوضوء، وإذا خرج إلى الصلاة لا يشوبه بما يكدره، وإذا صلى لم يتعجل للخروج، ومَنْ شأنُه هذا، فجدير بأن يُضَعَّف ثواب صلاته.

وقوله: «لا يخرجه»: إما مفعول مطلق، أو حال مؤكِّدة.

وقوله: «اللهم صل عليه»: جملة مبيِّنة لقوله: **«تصلي عليه»**، وهو أفخم من أن لو قيل ابتداءً: لا تزال الملائكة تقول: «اللهم صل عليه»؛ للإبهام والتبيين.

* **وقوله: «اللهم ارحمه»**: طلبت لهم الرحمة من الله تعالى بعد طلب الغفران؛ لأن صلاة الملائكة على العباد استغفار لهم، وقوله في رواية مسلم: «مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ»[1] أي: أحداً من المسلمين بلسانه ويده، فإنه كالحدث المعنوي، ومن ثَمَّ أتبعه بالحدث الظاهري[2].

---

(١) رواه مسلم (٦٤٩/ ٢٧٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩٣٤ ـ ٩٣٥).

(ك): عبر عن الانفراد بكونه في البيت والسوق؛ إذ الغالب أن صلاة الرجل فيهما تكون بالانفراد[1].

* **وقوله: «لا يخرجه إلا الصلاة»**: لو أراد الصلاة والاعتكاف معاً؛ يدخل تحت هذا الحكم؛ لأن المراد من الحصر أنه لا يريد إلا العبادة، ولما كان الغالب منها الصلاة فيه؛ ذكر لفظ الصلاة.

* **وقوله: «اللهم»**: تقديره: قائلين: (اللهم)؛ إذ لا يصح المعنى إلا به، وقيل: إنه بيان للصلاة.

(ق): الرواية في خطوة ضم الخـاء، وهي واحـدة الخُطى، وهي ما بين القدمين، وأما الخَطوة بفتح الخاء؛ فهي المصدر واحدة الخَطْوِ.

وهذا الحديث يُفهم منه أن فضل الجماعة لم يكن لأجل الجماعة فقط، بل لِمَا يلازمها من الأحوال كقصد المساجد، وإكثار الخطا، وكتب الحسنات، ومحو السيئات بكل خطوة، وانتظار الصلاة، ودعاء الملائكة، ومراعاة آداب دخول المسجد إلى غير ذلك، والصحيح أن المضاف للجماعة لأجل الجماعة فقط؛ لأن الجماعة هو الوصف الذي عُلِّق عليه الحكم في قوله: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ»، ثم إذا قلنا: لأجل الجماعة، فهل تفضل جماعةٌ جماعةً بالكثرة؟ المشهور عن مالك: لا تفضل، وقال ابن حبيب: تفضل بالكثرة، وفضيلة الإمام على المشهور، [و] من صلى في جماعة لا يعيد في أكثرَ منها، وعليه عامة العلماء إلا ما روي عن مالك في إعادتها في المساجد الثلاث في جماعة[2]، انتهى.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ١٣٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٧٥ و٢٨٩ ـ ٢٩٠).

وسبق بيان فضيلة الخطا، وقوله: «ما لم يحدث فيه» في الباب قبله.

* * *

١٠٦٦ ـ وعنهُ، قالَ: أَتَى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ لي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلى المَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ في بَيْتِهِ؛ فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ فقالَ لهُ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟»، قال: نَعَمْ، قال: «فَأَجِبْ»، رواه مسلمٌ.

١٠٦٧ ـ وعن عبدِالله ـ وَقِيلَ: عَمْرِو ـ بْنِ قَيْسٍ المَعْرُوفِ بِابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ المُؤَذِّنِ ﷺ: أَنَّهُ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ! إنَّ المَدِينَةَ كَثِيرةُ الهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ. فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسْمَعُ: حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلى الفَلاحِ؛ فَحَيَّهَلاً».

رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ. ومعنى «حَيَّهَلاً»: تَعالَ.

*** قوله: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى»:**

(ن): هذا الأعمى هو ابن أم مكتوم، جاء مفسَّراً في رواية أبي داود وغيره، وفيه دلالة لمن قال: الجماعة فرض عين، وأجاب الجمهور عنه: بأنه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته، ويحصل له فضيلة الجماعة؛ بسبب عذره؟ فقيل: لا، يؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، وأما ترخيص النبي ﷺ له، ثم رده بقول: «أجب» فيحتمل أنه كان

بوحيٍ نزل في الحال، أو أنه تغير اجتهاده، ويحتمل أنه رخص له أولاً؛ إما للعذر، وإما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره، وإما للأمرين، ثم إنه ندبه للأفضل أي: أعظمُ لأجرك أن تجيب وتحضر[1].

(ق): سبب الترخيص أنه لم يكن له قائد يقوده، ثم إنه تبيَّنَ من حاله أنه يتمكن من ذلك، كما يتَّفِقُ لبعض العميان، قال: لا أجد لك رخصة كما رواه أبو داود، ويحتمل أن يقال: قوله: «أجب» كان سدّاً لباب الذريعة إلى إسقاطها؛ لأجل المنافقين[2].

(تو): وجه ذلك أن النبي ﷺ نبأ ابن أم مكتوم بالرخصة في أول الأمر، ثم دعاه إلى العزيمة؛ نظراً له واختياراً للأصلح، فقد كان هو من فضلاء المهاجرين والسابقين الأولين، وكان لا يرغب يومئذٍ عن إدراك فضيلة الصلاة مع رسول الله ﷺ إلا مغموصٌ عليه بالنفاق أو جاهل بما له في ذلك أو عاجز عن الحضور.

وقد أشار مسلم في «كتابه» إلى تعليل هذا الحديث بإيراد حديث ابن مسعود بعده: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلاَةِ إِلاَّ مُنَافِقٌ» الحديث[3]، وهو رحمه الله حسن السياق للأحاديث، مبيِّنٌ لعللها، فلهذا لم يقصر النبي ﷺ في جوابه على الرخصة، وأشار إليه بالعزيمة؛ لما عرف فيه من الجلادة، وتفرَّس فيه من النجابة، والصرامة والنجدة، وقد ظهر منه آثارها بعد حين، فخرج في

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٥٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

(٣) رواه مسلم (٦٥٤/ ٢٥٦).

خلافه عمر ﷺ مناهضاً أعداء الله، فشهد فتح القادسية، وكان صاحب راية المؤمنين يومئذٍ، فمن قائل: إنه استشهد هنالك، ومن قائل: إنه انحاز إلى المدينة راشداً، فتوفي بها ﷺ.

* * *

١٠٦٨ ـ وعَنْ أَبِي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ، فَيُؤَذَّنَ لهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»، متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم»:**

(نه): أي: آتيهم من خلفهم، أو أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة، وأرجع إليهم، فآخذهم على غفلة، أو يكون بمعنى التخلُّف عن الصلاة؛ لمعاقبتهم[١].

(ط): «الكشاف»: يقال: خالفني إلى كذا: إذا قَصَدَه وأنت مول عنه[٢]، انتهى.

بقية الحديث: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عِرْقاً سَمِيْناً، أو مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ؛ لَشَهِدَ العِشَاءَ».

(نه): **(العرق)**: بالسكون العظم الذي يأخذ منه اللحم، وجمعه:

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٦٨).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٢٧).

عُراق بالضم، وهو نادر[1].

و(**المرماة**): ظلف الشـــاة، وقيل: ما بين ظلفيها، بكسر ميمه وتفتح، وقيل: المرماة بالكسر: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمـي، وهو أحقر السهام وأزراها[2].

(**تو**): قال أبو سعيد ابن الأعرابي: المرماتان: هما سهمان يرمي بهما الرجل، فيجوز سبقه بقول سابق إلى إحراز الدنيا وسبقها، ويدع سبق الآخرة.

(**حس**): الحَسَن والحَسُن: العظم الذي في المرفق مما يلي [البطن، والقَبَح والقَبيح: العظم الذي في المرفق مما يلي] الكتف[3].

(**ط**): الحسنتين بدل من المرماتين إذا أريد بهما العظم الذي لا لحم عليه، وإن أريد بهما السهمان الصغيرتان، فالحَسَنتَين بمعنى الجيِّدتين صفة للمرماتين[4].

(**قض**): أي: لو علم أحدهم أنه لو حضر وقتَ العشاء؛ يحصل له حظ دنيوي؛ لحضره وإن كان خسيساً حقيراً، ولا يحضر للصلاة، وما يترتب عليها من الثواب، ويجوز أن يراد بالعشاء الصلاة؛ أي: لو علم أنه لو حضر الصلاة، وأتى بها، لحصل له نفع دنيوي من مأكول كعرق، وغيره كمرماتين؛ لحضرها؛ لقصور همته على الدنيا وزخارفها، ولا يحضرها لما يتبعها من

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٢٠).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٦٩).

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٣/ ٣٤٥)، وما بين معكوفتين منه.

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٢٧).

مثوبات العقبى ونعيمها، والمعنى: التوبيخ؛ أي: لو دعي أحـــدهم إلى مثل هذا الشيء الحقير لأجاب، ولا يجيب إلى الصلاة[1].

(ط): انظر أيها المتأمل في هذه التشديدات، ثم تأمل في تكرير «ثم» مراراً؛ ترقِّياً من الأهون إلى الأغلظ؛ لتراخي المراتب بين مدخولاتها، فتفكر في التفاوت بين المرتبة الأولى، وهي فيحطب، والأخيرة فأحرق بيوتهم، ثم في تكرير القسم وخصوصيتها؛ لقوله: «والذي نفسي بيده»؛ لتقف على فخامة أمر الجماعة، وشدة الأمر على تركها، وما أدري بم يتعلل أو كيف يتكاسل؟

فإن قلت: قيل: إن الحـــديث وارد في شأن المنافقين، والمؤمنون خارجون من هذا الوعيد؟

قلت: خروجها عن الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء يسوغ لهم التخلف عن الجماعة، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم وعادتهم، وأنه مناف لحالهم؛ لأنه من صفة المنافقين[2].

(ن): هذا مما استدل به من قال: الجماعة فرض عين، والمختار أنها فرض كفاية، والجواب أن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين، وسياق الحديث يقتضيه؛ فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ، وفي مسجده، ولأنه لم يحرق، بل همَّ به، ثم تركه، ولو كان فرض عين؛ لما تركهم[3].

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٢٧).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٥٣).

(ق): ويحتمل أن يكون ذلك التهديد لقوم من المؤمنين صلوا في بيوتهم؛ لأمر توهموه مانعاً، ولم يكن كذلك.

ويؤيد هذا التـأويل ما في «كـتاب أبي داود»: من الزيـادة في هذا الحديث: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي، فَيَجْمَعُوا حُزَماً مِن حَطَبٍ، ثُمَّ آتِيَ قَوْماً يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ، فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ»[1]، والمنافقون لا يصلون في بيوتهم، إنما يصلون في الجماعة؛ رياءً وسمعةً، وأما إذا خَلَوا؛ فكما وصفهم الله به من الكفر والاستهزاء، فعلى هذا يكون التخلف عن الجمعة[2].

(قض): الحديث يدل على وجوب الجماعة، وظاهر نصوص الشافعي تدل على أنها من فروض الكفايات، وعليه أكثر الصحابة؛ لقوله ﷺ: «مَا مِن ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ ولا بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ قَد اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»[3]، واستحواذ الشيطان إنما يكون في معصيته كترك الواجب دون السنة، وذهب الباقون منهم إلى أنها سنة، وليست بفرض، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وأجابوا عن هذا بالتحريق؛ لاستهانتهم، وعدم مبالاتهم بها، لا لمجرد الترك، وقال أحمد وداود: إنها فرض على الأعيان؛ لظاهر الحديث، وليست شرطاً في صحة الصلاة، وإلا لما صحت صلاة الفذّ، وقد دلّ الحديث السابق على صحتها.

---

(١) رواه أبـو داود (٥٤٩) وهـو حـديث ضعيف. انظـر: «ضعيف الجـامـع الصغير» (٤٧٠٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٧٧).

(٣) رواه أبـو داود (٥٤٧)، من حـديث أبي الـدرداء ﷺ وهو حـديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٧٠١).

وقال بعض الظاهرية بوجوبها واشتراطها؛ لقوله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ المُنَادِيَ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ من اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ؛ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاَةُ الَّتِي صَلاَّهَا»[1]، وَأُجيبَ عنه بأن النداءَ نداءُ الجمعة، أو المراد به: لم تُقْبل صلاتُه قَبولاً تاماً كاملاً؛ توفيقاً بينه وبين الحديث المتفق على صحته[2].

(ن): قيل: فيه دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال؛ لأن تحريق البيوت كانت عقوبة مالية، وقال غيره: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة، والغالِّ من الغنيمة، واختلف السلف فيهما، والجمهور على منع تحريق متاعهما، وفيه: أن الإمام إذا عرض له شغل؛ يستخلف من يصلي بالناس، وإنما همَّ بإتيانهم بعد إقامة الصلاة؛ لأن ذلك الوقت تتحقق مخالفتهم، ويتوجه اللوم عليهم، وفيه جواز الانصراف بعد الإقامة[3].

(ك): فيه دليل على جواز العقوبة بالمال، وفيه جواز أخذ الجرائم على غرة[4].

(ش): قيل: العقوبة لا تكون مستوية الطرفين، بل إمَّا واجبة أو محرمة، فلما لم يفعل ﷺ؛ دلّ على عدم جوازه. قلنا: عدم الجواز؛ لاشتمال البيوت على النساء والذرية كما في الحديث.

---

(١) رواه أبو داود (٥٥١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٦٣٤).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٥٣).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٣٧).

قيل: الحديث حجة لنا؛ لأنه ﷺ همَّ بالتخلف عنها، ولا يهمُّ بترك واجب؟ قلنا: همَّ بترك [أحد] الواجبين لأعلاهما، وأيضاً [من] أين لكم أنه كان يصلي وحده؟ بل يصلي مع أعوانه الذين معه.

قيل: لعل الإحراق كان لنفاقهم، لا لمجرد تخلفهم؟ قلنا: يلزم إلغاء ما اعتبره ﷺ؛ لأنه علَّقَ الحكم على التخلف، ويلزم اعتبار ما ألغاه؛ لأنه لم يكن يعاقب المنافقين؛ بل كان يقبل علانيتهم، وَيَكِلُ سرائرَهُم إلى الله[1].

* * *

١٠٦٩ ـ وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قالَ: مَنْ سَرَّه أَن يَلْقَى اللهَ تَعالَى غَداً مُسْلِماً، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكم ﷺ سُنَنَ الهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُم صَلَّيْتُمْ في بُيُوتِكُمْ كَما يُصَلِّي هَذَا المُتَخَلِّفُ في بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، لَضَلَلْتُم، ولَقَد رَأَيْتُنَا وما يَتَخَلَّف عَنْها إِلاَّ منَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، ولَقَدْ كانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ، يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقامَ في الصَّفِّ. رواه مسلمٌ.

وفي روايةٍ له، قال: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الهُدَى؛ وَإِنَّ مِن سُنَنِ الهُدَى الصَّلاةَ في المَسجِدِ الَّذي يُؤَذَّنُ فِيهِ.

(١) انظر: «حكم تارك الصلاة» لابن القيم (ص: ١٤٢ ـ ١٤٤).

* **قوله: «لقد رأيتنا»:**

(ط): قد تقرَّرَ أن اتحاد الفاعل والمفعول إنما يسوغ في أفعال القلوب، وأنها من الدواخل على المبتدأ والخبر، والمفعول الثاني الذي هو بمنزلة الخبر هنا محذوف، وسدَّ قوله: **«وما يتخلَّف عن الصلاة»** وهو حال مسدَّه، وقوله: **«إن كان»** استئناف التنكير في **«مريض»** للتفخيم؛ أي: ما يتخلف إلا منافق أو مريض بيِّن المرض عاجز، فتوجَّهَ لسائل أن يقول: فما بال المريض الذي ليس كذلك؟ فأجيب (إن كان) إلى آخره، وفيه من التشديد والتأكيد [ما] لا يخفى من إتيان (أن) المخففة، واللام المؤكدة الفارقة، والإبهام بإضمار الشأن، وخصوصية التهادي المنبِيء عن كمال اعتنائه بشأن الجماعة، كل ذلك تشديد وتأكيد لترك التخلف عن الجماعة[1].

(ن): **«سنن الهدى»**: روي بضم السين وفتحها، والمعنى متقارب؛ أي: طريق الهدى والصواب[2].

(ط): [في] اسم الإشارة [إشارة] إلى تحقيره، وتبعيده عن مظان الزلفى، كما أن اسم الإشارة في قوله: **«هذه المساجد»** ملوِّح إلى تعظيمها، وبُعْدِ مرتبتِها في الرفعة وقوله: «لضللتم» يدل على [أن] المراد بالسنة العزيمة[3].

(ن): (يهادى) أي: يمسكه رجلان من جانبيه بعضده يعتمد عليهما[4].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٣٥ ـ ١١٣٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٥٦).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٣٦).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٥٦).

(نه): من تهادت المرأة في مشيها: إذا تمايلت[1].

(ن): وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب حضورها[2].

(نه): «استحوذ»: أي: استولى عليهم وحواهم إليه، هذه اللفظة أحد ما جاء على الأصل من غير إعلال خارجةً عن أخواتها[3].

* * *

١٠٧٠ ـ وعَنْ أَبي الدَّرْداءِ ﷺ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ: «ما مِن ثَلاثَةٍ في قَرْيَةٍ ولا بَدْوٍ لا تُقامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ، إلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطانُ. فَعَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الغَنَمِ القاصِيَةَ»، رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ.

*** قوله ﷺ: «فعليك بالجماعة»:**

(ط): هذا من الخطاب العام الذي لا يختص بسامع دون آخر؛ تفخيماً للأمر، والفاء الأولى مسبَّبة عن قوله: «**قد استحوذ عليهم الشيطان**»، والثانية مسبَّبة عن المجموع يعني: إذا عرفت [هذه] الحالة، فاعرف مثاله في الشاهد، ويحتمل أن يراد بالصورة الأولى صورة الإمامة الصغرى، والثانية الكبرى، يعني: إذا عرفت حال الإمامة الصغرى، وحال انفراد الرجل عنها، واستيلاء

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٥٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٥٧).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٥٧).

الشيطان عليه، فاعرف حال الإمامة الكبرى، وقس عليها حال المنفرد، وغلبة الشيطان عليه، كما في الحديث: «يَدُ اللهِ عَلَى الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ»[1]، والكلام فيه تشبيه؛ لأن المشبَّهَ والمشبه به مذكوران، شبَّهَ مَن فارق الجماعة التي يد الله عليهم؛ أي: حفظُه وكَلاءتُه، ثم هلاكه في أودية الضلال المؤديةِ إلى النار بسبب تسويل الشيطان بالشاة المنفردة عن القطيع البعيدة عن نظر الراعي ثم تسليط الذئب عليها وجعلها فريسة له[2].

❒❒❒

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٩١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو حديث صحيح عدا قوله: «من شذ...». انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٨٤٨).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٣٣).

١٩٢ ـ باب
الحثّ على حضورِ الجماعةِ في الصبحِ والعشاءِ

١٠٧١ ـ عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ في جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ في جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»، رواه مسلمٌ.

وفي روايـــةِ الترمـــذيِّ عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ في جَمَاعَةٍ، كانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صلَّى العِشَـــاءَ في جَمَــاعَةٍ، كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَة»، قال التِّرمذيّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* قوله: «من صلى العشـــاء في جماعة؛ فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة؛ فكأنما صلى الليل كله»:

(ق): معناه قام نصف ليلة، أو ليلة لم يصل فيها العتمة والصبح في جماعة؛ إذ لو صلى ذلك في جماعة؛ لحصل له فضلها وفضل القيام[1].

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢٨١ ـ ٢٨٢).

* **قوله ﷺ: «من شـــهد العشـــاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة»:**

وفي رواية مسلم: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ» وجه الجمع بينهما ما تقدم قريباً في قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين» وفي رواية «بخمس» وعشرين.

* **قوله ﷺ: «كأنما قام الليل كله»:**

(ط): لعله ﷺ لم يُرِد أن صلاة الصبح قامت مقام صلاة الليل كلِّه، بل أراد بقيتها التي استبقَتْها صلاةُ العشاء، ونحْوُه قولُه تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾[فصلت: ٩ ـ ١٠] قال الزجاج: ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾: في تتمة أربعة أيام، يريد بالتتمة اليومين، ويجوز بأن يجعل كلاً من العشاء والصبح مستقلاً بما رتب عليه[1].

* * *

١٠٧٣ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ، قـالَ: قـالَ رَسُـــولُ الله ﷺ: «لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنافِقِينَ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِما، لأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْواً»، متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «ليس صلاة أثقل على المنافقين»:**

(ط): قال المالكي: قد ثبت أنَّ (ليس) من أخوات (كان)، فيلزم أن

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٨٩٨).

تَجْريَ مَجراها في ألاَّ يكون اسمها نكرة إلا بمصحح، كما يلزم ذلك في الابتداء، ومصححه وقوعه بعد نفي، فإذا جاز وقوع [اسم] كان نكرة محضة في قول الشاعر:

إِذَا لَـمْ يَكُـنْ أَحَـدٌ بَاقِياً ... فَـإِنَّ التَّأَسِّـيْ دَوَاءُ الأَسَـى

فَلأَن يجوزَ وقوعُه اسمَ (ليس) أولى؛ لملازمتها النفيَ، وفي الحديث شاهد على استعمال (ليس) للنفي العام المستغرق به الجنس، وهو مما يُغْفَل عنه، ويؤيده الاستثناء منه في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ﴾ [الغاشية: ٦]، ولك أن تجعل (ليس) حرفاً لا اسمَ لها ولا خبرَ، وفي قول ابن عمر ﷺ: «أليس ينادي» شاهد على استعماله حرفاً، أشار إلى ذلك سيبويه، وحمل عليه قول بعض العرب: ليس الطيبُ إلا المسكُ بالرفع، وأجازَ في قولهم: «ليس خلق الله مثله» حرفيَّةَ (ليس) وفِعليَّتَها على أن يكون اسمُها ضميرَ الشأن، والجملةُ بعدها خبرٌ، وإن جُوِّز الوجهان في (ليس ينادي لها)، فغير ممتنع انتهى كلامه.

وإنما خصّ الصبح والعشاء بالذكر؛ لأنه تركٌ لطعم النوم ولذته، والآخرُ شروع في النوم، ولا يحب ذلك إلا الكسلان والمنافق، والذين ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾[النساء: ١٤٢]، وهذه حالة المنافقين[1].

❑❑❑

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨٩٧ ـ ٨٩٨).

١٩٣ - باب
الأَمرِ بالمحافظةِ على الصلواتِ المكتوباتِ، والنهيِ الأكيدِ والوعيدِ الشديدِ في تركِهِنَّ

* قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

* وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

(الباب السادس عشر بعد المئة)
(في الأمر بالمحافظة على الصلوات)

* قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]:

يأمر تعالى بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها، وحفظ حدودها وآدابها، في الحديث: «إِنَّ أَحَبَّ العَمَلِ إِلى اللهِ تَعْجِيلُ الصَّلاَةِ لأَوَّلِ وَقْتِهَا»، وخرّجه الإمام أحمد(١).

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٧٥)، من حديث أم فروة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح لغيره كما ذكره محققو «المسند» (طبعة الرسالة).

وخصّ تعالى بمزيد التأكيد الصلاةَ الوسطى، واختلف السلف والخلف فيها.

فقيل: إنها الصبح، حــكاه مالك عن علي وابن عباس ﷺ، ونص عليه الشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨] والقنوت عنده في صلاة الصبح.

وقيـل: إنهـا الظهر رواه ابـن عمر وأبو سعيـد وعائشـة على اختلاف عنهم، وهو قـول عروة بن الزبير، وعبدالله بن شـداد بن الهاد، وروايـة عن أبي حنيفة.

وقيل: إنها العصر، قال الترمـــذي والبغــوي: هو قول أكثر علماء الصحابة وغيرهم[١]، قال الماوردي: وهو قول جمهور التابعين[٢]، وهو مذهب أحمد بن حنبل والشافعي، ثم حكاه الماوردي، وقال ابن المنذر: وهو الصحيح عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، واختاره ابن حبيب المالكي، روى ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلاَةُ الوُسْطَى صَلاَةُ العَصْرِ» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح[٣].

وخرّج مســـلم في «الصحيح» أن رسـول الله ﷺ قال: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى صَلاَةِ العَصْرِ»[٤] وهذا نص لا يحتمل شيئاً، وقيل: إنها

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (١/ ٣٤١)، و«شرح السنة» للبغوي (٢/ ٢٣٦).

(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ٧).

(٣) رواه الترمـذي (١٨١) وهو حـديث صحيـح. انظر: «تخريـج أحاديث المشكاة» (٦٣٤).

(٤) رواه مسلم (٦٢٧) من حديث علي ﷺ.

المغرب، وقيل: إنها العشاء، واختاره الواحدي، وقيل: هي الواحدة من الخمس لا بعينها، واختاره إمام الحرمين في «نهايته».

وقيل: الوسطى مجموع الصلوات الخمس، اختاره أبو عمر بن عبد البر إمام ما وراء البحر وإنها لإحدى الكبر؛ إذ لم يقم عليه دليل من كتاب ولا أثر.

وقيل: إنها صلاة العشاء وصلاة الفجر.

وقيل: بل هي صلاة الجماعة.

وقيل: صلاة الجمعة.

وقيل: صلاة الخوف.

وقيل: صلاة عيد الفطر.

وقيل: صلاة عيد الأضحى.

وتوقف فيها آخرون لمَّا تعارضت عندهم الأدلة، ولم يقع الإجماع على قول واحد، بل لم يزل النزاع فيها موجوداً من زمان الصحابة إلى الآن[1].

قوله: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]؛ أي: ذَليلِينَ مِسْكِينينَ بين يديه.

(م): فإن قيل: المحافظة لا تكون إلا بين اثنين، كالمقابلة والمخاصمة، فكيف المعنى هاهنا؟ فالجواب من وجهين:

الأول: أن هذه المحافظة تكون بين العبد وبين الرب، كأنه قيل:

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٠٣).

احفظ الصلاة؛ ليحفظَك الإله الذي أمرك بالصلاة، وفي الحديث: «احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ»[1].

الثاني: أن تكون المحافظة بين المصلي والصلاة، كأنه قيل: احفظ الصلاة تحفظك الصلاة.

[واعلم أن حفظ الصلاة] للمصلي على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تحفظه عن المعاصي، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[العنكبوت: ٤٥].

والثاني: أن تحفظه من المنايا والمحن، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[البقرة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿إِنِّى مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[المائدة: ١٢].

الثالث: الصلاة تحفظ صاحبها من عذاب القبر[2].

* قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، سبق في (الباب التاسع والأربعين).

* * *

١٠٧٤ ـ وعَنِ ابْنِ مسعودٍ ﷺ، قالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِها»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟

---

(١) رواه الترمذي (٢٥١٦) من حديث ابن عباس ﷺ وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٩٥٧).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٦/ ١٢٥).

قال: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قلتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: «الجِهادُ في سَبِيلِ اللهِ»، متفقٌ عليه.

حديث ابن مسعود سبق في (الباب الأربعين).

* * *

١٠٧٥ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وإِقامِ الصَّلاةِ؛ وَإِيتاءِ الزَّكاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضانَ»، متفقٌ عليه.

حديث ابن عمر سبق في الباب (التاسع والأربعين).

* * *

١٠٧٦ ـ وعنهُ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ الناسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ، فَإِذا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»، متفقٌ عليه.

وحديثه أيضاً: «أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناسَ»، سبق في (الباب التاسع والعشرين).

* * *

١٠٧٧ ـ وعَنْ مُعاذٍ ﷺ، قالَ: بَعَثَني رَسُولُ الله ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَقالَ: «إِنَّكَ تَأْتي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الكِتابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَه إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِنْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ تَعَالى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ في كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ تَعَالى افْتَرَضَ عَلَيْهِم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»، متفقٌ عليه.

حديث معاذ سبق في (الباب السادس والعشرين).

* * *

١٠٧٨ ـ وعَنْ جابرٍ ﷺ، قالَ: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ»، رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر»:

(ن): هكذا في جميع الأصول من «صحيح مسلم»: (الشرك والكفر) بالواو، وفي مخرَّج أبي عَوانة وأبي نُعَيم: (أو الكفر) بـ (أو) ولكلٍّ واحد منهما وجه.

ومعنى «بينه وبين الشرك ترك الصلاة»: أن الذي يمنعه من كفره كونه لم يترك الصلاة، فإذا تركها؛ لم يبق بينه وبين الشرك حائل، بل دخل فيه، ثم إن الشرك والكفر يطلقان بمعنىً واحد هو الكفر بالله، وقد يُفرَّق بينهما،

فيُخَصُّ المشركُ بعَبَدَةِ الأوثان وغيرِها من مخلوقات الله مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش، فيكون الكفر أعمَّ من الشرك[1].

(ط): (ترك الصلاة) مبتدأ، والظرف خبره، ومتعلَّقه محذوف قُدِّم؛ ليفيد الاختصاص ويؤيده قوله: كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً تركه كُفْرٌ غيرَ الصلاة[2]، وأُوِّلَ هذا على وجوه:

أحدها: أن ترك الصلاة معبِّر عن فعلِ ضدِّه؛ لأن فعل الصلاة هو الحاجز بين الإيمان والكفر، وإذا ارتفع، ارتفع المانع، وعليه كلام التوربشتي حيث قال: إن العبد إذا ترك الصلاة لم يبق بينه وبين الكفر فاصلةٌ فِعلية تُؤْنَس منه؛ لأن إقامة الصلاة هي الخصلة الفارقة بين الفئتين، والحكم الحاجز بين الأمرين، ولمَّا لم يكن بين المنزلتين منزلة أخرى، والتهاون بحفظ حد الشرع كاد يفضي بصاحبه إلى حد الكفر؛ عبَّر عنه بارتفاع البينونة.

وثانيها: قول القاضي: يحتمل أن يُؤوَّل ترك الصلاة بالحد الواقع بينهما، فمن تركها؛ دخل الحدَّ، وحام حول الكفر، ودنا منه.

ثالثها: قوله أيضاً: متعلق الظرف محذوف، تقديره ترك الصلاة وصلةٌ بين العبد وبين الكفر، والمعنى: يوصله إليه.

أقول: أمتن الوجوه وأقواها الثاني، ثم الوجوه الثلاثة من باب التغليظ؛ أي: المؤمن [لا] يتركها نحو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ﴾[آل عمران: ٩٧]، ويمكن أن يقال: إن

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٧١).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٢٢)، من حديث عبدالله بن شقيق العقيلي، وهو حديث صحيح. انظر: «تخريج أحاديث المشكاة» (٥٧٩).

الكلام منصوب على غير مقتضى الظاهر؛ لأن الظاهر أن يقال: بين الإيمان والكفر ترك الصلاة، أو بين المؤمن والكافر تركها، فوضع موضع (المؤمِن) (العبدَ)، وموضع (الكافِر) (الكفرَ)، فجعله نَفْسَ الكفرِ؛ مبالغة وإشعاراً بأن حقيقة العبودية أن يخضع لمعبوده، ويشكر نعمه الظاهرةَ والباطنة، وحقيقةَ من اتصف بالكفر أن يستنكف عن عبوديته، ويستر حق نعمته وعظمته[1]، وأظهرُ الشكرِ وأكملُه وعَمُودُه وقوامُه أداءُ الصلاة وإقامتها، كأنه قيل: الفرق بين المؤمن والكافر إذاً شكرُ المنعم الحقيقي، فمن أقامها فهو مؤمن، و[مَن] تركها فهو كافر، فعلى هذا الكفرُ بمعنى: كفران النعمة[2].

(ن): تارك الصلاة إن كان منكراً لوجوبها، فهو كافر بإجماع المسلمين إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه بها وجوب الصلاة، وإن تركها تكاسلاً مع اعتقاد وجوبها، كما هو حال كثير من الناس، فذهب مالك والشافعي والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر، بل يفسق ويستتاب؛ فإن تاب، وإلا قتلناه كالزاني المحصَن، ولكنه يقتل بالسيف.

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر، وهو مرويٌّ عن علي بن أبي طالب، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وبه قال عبدالله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي، وذهب أبو حنيفة، وجماعة من أهل الكوفة، والمزني صاحب الشافعي على أنه لا يكفر، ولا يقتل، بل يُعزَّر ويحبس حتى يصلي.

---

(١) في الأصل: «ويعظمه»، والمثبت من «شرح المشكاة» للطيبي.

(٢) انظر: «مشكاة المصابيح» للطيبي (٣/ ٨٦٧ ـ ٨٦٨) وما بين معكوفتين منه.

واحتج من قال بكفره بظاهر هذا الحديث، وبالقياس على كلمة التوحيد.

واحتج من قال: لا يقتل بحديث: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ»[1] وليس فيه الصلاة، واحتج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: ٤٨]، وبقوله ﷺ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»[2]، وبقوله: «مَنْ مَاتَ وهو يعلم أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ»[3]، «وَلاَ يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الجَنَّةِ، وَحَرَامٌ عَلَى النَّارِ مَنْ قال: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»[4]، وغير ذلك، واحتجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة: ٥]، وبقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ»[5] الحديث، وتأولوا قوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» على أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر، وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو أنَّ فِعْلَه فِعْلُ الكفَّارِ[6].

---

(١) رواه البخاري (٦٤٨٤)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٩٤) من حديث أبي ذر ﷺ بلفظ: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة».

(٣) رواه مسلم (٢٦) من حديث عثمان ﷺ.

(٤) رواه مسلم (٢٧) من حديث أبي هريرة ﷺ. وقوله: «بهما» يعني: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

(٥) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٧٠ ـ ٧١).

(ق): اختُلف في أخوات الصلاة من الفرائض، كالزكاة والصيام، والحج والوضوء، والغسل من الجنابة هل يُقتل الآبي من فعلها وإن اعترف بوجوبها، أم يعاقب حتى يقتل؟ وهل هو كافرٌ أم عاصٍ؟ فذهب مالك إلى أن من قال: لا أتوضأ، ولا أصوم أنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل، وإن قال: لا أزكي أُخذَتْ منه كرهاً، وإن امتنع قُوتل، وإن قال: لا أحج لم يُجْبَر؛ لكون فرضـِه على التراخي[1].

* * *

١٠٧٩ ـ وعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا، فَقَدْ كَفَرَ»، رواه الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

*** قوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة»:**

(تو): الضمير في قوله: «وبينهم» راجع إلى المنافقين [كما] وردت به الرواية.

(قض): شبه الموجب لإبقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لإبقاء المعاهد والكفِّ عنه، والمعنى: أن عهده في إجراء أحكام الإسلام عليهم يشبـِّهُهم بالمسلمين في حضور صلاتهم، ولزوم جماعتهم، وانقيادهم للأحكام الظاهرة، فإذا تركوا ذلك، كانوا هم وسائر الكفار سواء[2].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٧٢).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٢٣٢).

(تو): ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ لما استؤذن في قتل المنافقين: «أَلاَ إِنِّي نُهِيْتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلِّيْنَ».

(ط): يمكن [أن يكون][1] الضمير عاماً فيمن بايع رسـول الله ﷺ بالإسلام، سواء كان منافقاً أم لا، يدل عليه قوله ﷺ لأبي الدرداء: «وَلاَ تَتْرُكْ صَلاَةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّداً؛ [فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً] فقد برِئتْ منه الذِّمةُ»[2].

* * *

١٠٨٠ ـ وعَنْ شَقِيقِ بْنِ عبدِاللهِ التابـِعِيِّ المُتَّفَقِ عَلى جَلالتِهِ رَحِمَهُ الله، قال: كانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ. رواه الترمذيُّ في كتابِ: الإيمانِ بإِسنادٍ صحيحٍ.

* **قوله: (كان أصحاب محمد ﷺ: لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة):**

(ط): (شيئاً) مفعول (لا يرون) و(من الأعمال) نَعْتُه، وكذا الجملة، وهي (تركه كفر) و(غير) استثناء، والمستثنى منه الراجع إلى (شيئاً)، ويجوز أن يكون (غير) صفةً أخرى لـ (شيئاً)، المعنى: ما كانوا معتقدين ترك شيء من الأعمال موجبَ الكفر إلا الصلاة، ومعناه مقـارِب لقـول عمر رضي الله عنه: من حفظ

---

(١) من «شرح المشكاة» للطيبي.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٨٧١)، والحديث رواه ابن ماجه (٤٠٣٤) وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٣٣٩).

الصلاة، وحافظ عليها، حفظ دينه، ومن ضيعها، فهو لما سواها أَضْيَعُ[1].

* * *

١٠٨١ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُـــولُ الله ﷺ: «إنَّ أَوَّلَ ما يُحاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ، فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ، فَقَدْ خَابَ وخَسِرَ، فَإِنِ انتُقِصَ مِنْ فَريضَتِهِ شَيْئاً، قالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَيُكَمَّلُ مِنْها ما انْتُقِصَ مِنَ الفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ أَعمَالِهِ عَلى هَذَا»، رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

*** قوله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد [يوم القيامة] من عمله صلاته»:**

(ن): ليس هذا مخالفاً لقوله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ في الدِّمَاءِ»[2]؛ فإن هذا فيما بين العباد، وذلك في حق الله تعالى[3].

*** قوله: «فإن صلحت»:**

(ط): (الصلاح): كون الشيء على حالة اســتقامته وكماله، والفساد ضده، والفلاح: كون الشيء الفوز بالبغية، والمفلح كأنه الذي انفتحت له وجوه الظفر، ولم تستغلق عليه، والنجح إصابة ما احتيج إليه، فالثاني تكميل للأول؛ لأن ذا الحاجة عاجز، والمفلح مقتدر، والخســارة مقابل

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٨٧٣ ـ ٨٧٤).

(٢) رواه البخاري (٦١٦٨)، ومسلم (١٦٧٨) من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٦٧).

للفوز، كما أن الخَيبة مقابل للنجاح.

وقوله: **«فإن انتقص»**: قوبل الصلاح بالفســـاد تارةً، وهو مقابل حقيقي، وبالنقصان أخرى وهو مقابل معنوي، ثم فُرِّع على النقصان.

قوله: «ثم تكون سائر أعماله على ذلك»: على أن الزكاة إن نقصت كملت بالصدقة، وكذلك الصوم والحج. هذا بالنظر إلى الكمال، وأما إذا نظر إلى الصلاح نفسِه، فلا؛ لأنه رُتِّب عليه قوله: **«فقد أفلح وأنجح»**، وذلك أن الصلاة أمُّ العبادات ومستتبِعها، وهي بمنزلة القلب من الإنسان، فإذا صلَحت صلحت الأعمال كلها وإذا فسدت فسدت الأعمال.

وقوله: **«فيكمل بها»**: أنث ضمير التطوع نظراً إلى معنى الصلاة[1].

(نه): **(الفلاح)**: هو البقاء والفوز، والتطوع والظفر، و[هو][2] من أفلح كالنجاح من أنجح[3]، يقال: نجح فلان وأنجح: إذا أصاب طَلِبَتَه[4].

(ن): (الفلاح): الفوز والنجاة، وإصابة الخير، قالوا: ليس في كلام العرب كلمة أجمَعُ للخير من لفظة الفلاح[5].

❒❒❒

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٥١ ـ ١٢٥٢).

(٢) من «النهاية في غريب الحديث».

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٦٩).

(٤) المرجع السابق (٥/ ١٧).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٨٧).

١٩٤ - باب
فضلِ الصَّفِّ الأَوَّلِ
والأمرِ بإتمامِ الصفوفِ الأُوَلِ، وتسويتِها، والتراصِّ فيها

١٠٨٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «ألا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِندَ رَبِّها؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ في الصَّفِّ»، رواه مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «يتمون الصفوف الأول»:**

(ن): الصف الأول الممدوح الذي وردت الأحاديث بفضله والحثِّ عليه هو الصف الذي يلي الإمامَ، سواءٌ جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً، سواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا، هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث، وصرح به المحققون.

وقال طائفة من أهل العلم: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها؛ فإن تخلل الذي يلي الإمام بشيء، فليس بأولَ، بل الأولُ ما لا يتخلله شيء وإن تأخر.

وقيل: الصف الأول: عبارة عن مجيء الإنسان أوّلاً وإن صلى في

صف متأخر.

وهذان القولان غلط صريح، وإنما أذكره ومثلَه؛ لأنبه على بطلانه؛ لئلا يُغترَّ به[1].

* قوله: «ويتراصون»:

(تو): أي: يتلاصق بعضهم ببعض يقال: رَصَصْتُ البناءَ؛ أي: ألصقتُ بعضَه ببعض، ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٌ مَّرۡصُوصٌ﴾[الصف: ٤]، ومنه: «أقيموا صفوفكم، وتراصُّوا» أي: تلاصقوا حتى لا يكونَ بينكم فُرَج.

(ن): فيه الأمر بإتمام الصفوف الأُوَل، ومعناه: أن يتم الأول، ولا يُشْرَع في الثاني حتى يتم الأول، ولا في الثالث حتى يتم الثاني، ولا في الرابع حتى يتم الثالث، وهكذا إلى آخره، وفيه: أن الملائكة يصلُّون، وأن صفوفهم على هذه الصفة[2].

* * *

١٠٨٣ ـ وعن أَبي هُرَيْرَةَ، ﷺ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعلَمُ النَّاسُ مَا في النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهمُوا»، متفقٌ عليه.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٦٠).

(٢) المرجع السابق، (٤/ ١٥٣ ـ ١٥٤).

* قوله ﷺ: «لو يعلم النـــاس ما في النداء»، سبق في (الباب التاسع بعد المئة).

* * *

١٠٨٤ ـ وعَنْهُ، قالَ: قالَ رَسُـــولُ الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُها، وَشَرُّها آخِرُها، وَخَيْرُ صُفوفِ النِّسَاءِ آخِرُها، وَشَرُّها أَوَّلُهَا»، رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها»:**

(ن): أما «صفوف الرجال»، فهي على عمومها، فخيرها أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء اللواتي تصلين مع الرجال، وإنما فُضّلت آخر صفوفِهِنَّ؛ لبعدهن عن مخالطة الرجال، ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عن رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك، وذم أُولى صفوفهنَّ لعكس ذلك، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء: أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها عن مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه[1].

(ط): نسبة الشر إلى الصف الأخير ـ وصفوف الصلاة كلها خير ـ إشارة إلى أن تأخر الرجل عن مقام القرب مع تمكنه منه هضم لحقه، وتسفيه لرأيه، فلا يبعد أن يسمى شراً.

قال أبو الطيب:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٩).

ولم أرَ في عيوبِ النَّاسِ شيئاً   كنقصِ القادرينَ على التَّمامِ[1]

(مظ): الرجال مأمورون بالتقدم، فمن هو أكثر تقدماً، فهو أشد تعظيماً لأمر الشرع، فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره، والنساء مأمورات بالاحتجاب[2].

(ق): الصف الأول من صفوف الرجال يستحق بكمال الأوصاف، ويختص بكمال الضبط على الإمام والاقتداء والتبليغ، وكل ذلك معدوم في النساء، فاقتضى تأخيرَهن[3].

* * *

١٠٨٥ ـ وعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى في أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ لهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، ولْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لا يَزَالُ قوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ الله»، رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «وليأتم بكم من بعدكم»: أي: يقتدوا بي مستدلِّين على أفعالي أفعالكم، ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي يراه ولا يسمعه على مبلِّغ منه، أوصفٌّ قُدَّامَه يراه متابعاً للإمام.

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٤٤).

(٢) انظر: «المفاتيح شرح المصابيح» للمظهري (٢٢٧).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٧).

(ق): تمسك بظاهره الشعبي على أن كلَّ صفٍّ منهم إمام لمن وراءَه، وعامة الفقهاء لا يقولون بهذا؛ لأن ذلك الكلام مجمل محتمل أن يراد به الاقتداء في فعل الصلاة، وأن يراد به في نقل أقواله وأفعاله[1].

(مظ): **«ليأتم بكم من بعدكم»** يحتمل أن يراد به الاقتداء في الصلاة، والصف الأول معناه ليقف العلماء والألباء، وليقف من دونهم في الصف الثاني؛ فإن الصف الثاني يقتدون بالصف الأول ظاهراً لا حكماً، ويحتمل أن يراد به التأخر عن أخذ العلم، فمعناه: ليتعلم كلكم مني العلم، وأحكام الشريعة، وليتعلم التابعون منكم، وكذلك من يلونهم قرناً بعد قرن إلى انقراض الدنيا[2].

(ن): **«حتى يؤخرهم الله»**: أي: عن رحمته، أو عظيم فضله، ورفيع المنزلة، ونحو ذلك[3].

(ق): يحتمل أن يراد به حتى يؤخرهم الله عن رتبة العلماء المأخوذِ عنهم، وعن رتبة السابقين، وقيل: هذا في المنافقين[4]، انتهى.

يؤيده ما في «سنن أبي داود»: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ»[5]. ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما»، ولفظهما: «حَتَّى

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٦).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٢٢٦).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٩).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٦).

(٥) رواه أبو داود (٦٧٩)، وانظر الحكم عليه في التعليق اللاحق.

يُخَلِّفَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ»[1]، فيحتمل أن يراد بهم المنافقون الذين لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى، قد سبقهم المخلصون وأهل العزائم إلى الصفوف المقدمة، والدنو من الإمام، فحرَّض ﷺ المؤمنين بالمسابقة إلى الصف الأول، وحذرهم عن التشبه بالمنافقين وتأخُّرِهم، وكان من هديه ﷺ ألاَّ يواجه أحداً بما يكره، وإذا بلغه عن أحد ما يكرهه قال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ، أو يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟»، فعرَّضَ بهم بقوله: «لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ» ويحتمل أن يراد بهم المؤمنون وتؤول على أن المتهاون بالسنن ربما عوقب بالحرمان من الفرائض وذلك موجب لدخول النار.

* * *

١٠٨٧ ـ وعَنْ أَنَـسٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمامِ الصَّلاةِ»، متفقٌ عليه.

وفي روايةِ البخاريِّ: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إقَامَةِ الصَّلاةِ».

*** قوله ﷺ: «من إقامة الصلاة»:**

(ط): أي: من جملة إقامة الصـلاة في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المائدة: ٥٥] وهي تعديل أركانها، وحفظُها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها

---

(١) رواه ابن حبـان في «صحيحه» (٢١٥٦)، ولم نقف على هذا اللفظ في مطبوع «صحيح ابن خزيمة» والحـديث صحيح دون قولـه: «في النار». انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٤٤٢).

وآدابها، مِنْ أقام العود: إذا قوَّمَه[1].

(ك): التيمي فيه دليل على أن ذلك ليس بفرض؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب[2].

* * *

١٠٨٨ ـ وَعَنْهُ، قالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ؛ فَأَقْبَلَ عَلَيْنا رَسُولُ الله ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ بِلَفْظِهِ، ومُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ.

وفي رِوَايةٍ للبُخَارِيِّ: وكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

* قوله ﷺ: «فإني أراكم من وراء ظهري»:

(ك): وفي رواية للبخاري: «فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي»[3].

فإن قلت: ما الفرق في المعنى بين وجود «من» وعدمه؟

قلت: إذا وجد، يكون صريحاً بأن مبدأ الرؤية ومنشأها من الخَلْف بأن يخلق الله تعالى بحاسة باصرة فيه، وإذا عدم، يحتمل أن يكون منشؤها هذه الحاسة المعهود وأن يكون غيرها مخلوقةً في الوراء، ولا يلزم رؤيتنا

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٤١).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٩٦).

(٣) رواه البخاري (٦٨٦)، من حديث أنس ﷺ.

تلك الحاسة إذ الرؤية إنما هي بخــلق الله وإرادتــه، وفيه جواز الكلام بين الأذان والإقامة، وفيه معجزة له ﷺ(١).

* * *

١٠٨٩ ـ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشيرٍ ﷺ، قالَ: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»، متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً، فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ؛ فقالَ: «عِبَادَ الله! لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

* قوله: «لتسوون صفوفكم»، سبق في (الباب السادس عشر).

* * *

١٠٩٠ ـ وعَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ ﷺ، قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ؛ يَمْسَحُ صُدُورَنَا، وَمَنَاكِبَنا، ويَقُولُ: «لاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٩٤).

وَمَلائِكَتَـهُ يُصَلُّـونَ على الصُّفوفِ الأُوَلِ». رواه أبـو داودَ بإسنـادٍ حَسَنٍ.

* **قوله: «يمسح صدورنا ومناكبنا»:**

إنما فعل هذا؛ ليعدِّلَهم، ويسـوِّيَهم في الصفـوف، وتنالَهم بركة يده الكريمة، فلا يكونَ للشيطان عليهم عند ذلك سلطان، وفيه تغيير المنكر عند القدرة باليد، وفيه أن مخالفة الأشباح في هذه العبادة سبب لاختلاف القلوب.

* **قوله: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول»:**

سيأتي معنى صـلاةِ الله على عبـيده في (الباب الثالث والأربعين بعد المئة).

و**«الصفـوف الأول»** يحتـمل أن يراد به الصف الذي يلي الإمـام مع ما يجاوره من الثاني والثالث؛ فإن قراءة الإمام تَبْلُغُهم، ويقدرون على الفتح عليه، يدلّ عليه حديث جابر الذي سبق قريباً: «أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصفُّ المَلاَئِكَةُ؟ يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ»[1]، وحديث أبي أمامة قال: قـال ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ» قالوا يا رسول الله: وعلى الثاني؟ قال: «إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ» قالوا : يا رسول الله وعلى الثاني؟ قال: «وَعَلَى الثَّانِي». رواه أحمد والطبراني[2]، وحديث العِرْباض بن

---

(١) تقدم برقم (١٠٨٢)، (باب فضل الصف الأول. . .).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٧٢٧)، وليس عند الطبراني: «قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني . . .إلخ»، وهو حـديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٨٣٩).

سارية أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المقدَّم ثلاثاً، وللثاني مرة. رواه ابن ماجه والنسائي والحاكم مصحَّحاً على شرطهما[1]، فدلّ الحديثان على أن الصف الثاني له نصيب من صلاة الله، واستغفارِه ﷺ.

* * *

١٠٩١ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَـــرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُـــولَ الله ﷺ قالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ، وسُدُّوا الخَلَلَ، وَلِينوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفّاً، وَصَلَهُ اللهُ، وَمَـنْ قَطَـعَ صَفّاً، قَطَعَـهُ اللهُ». رواه أبـو داودَ بإسنـادٍ صحيحٍ.

* قوله ﷺ: **«وحاذوا بين المناكب»**: أي: لِيكنْ منكِبُ أحدِكم محاذياً ومقابلاً لمنكب صاحبه، فلا يتأخَّرْ، ولا يتقدم عليه، وكذا قوله: «وَحَاذُوا بالأعناق[2]»، «وسدُّوا الخَلَلَ» أي: الفرجة التي في خلال الصفوف؛ لئلا يقف فيه الشيطان فيشوِّشَ عليكم، ولهذا قال: «ولا تدعوا فرجاتٍ للشيطان».

* وقوله: **«لينوا بأيدي إخوانكم»**: بكسر اللام، وسكون الياء: لقبول الحق، والانقياد له، وألاّ يتكبر إذا أمره أخوه المسلم بتسوية الصف.

---

(١) رواه ابن ماجه (٩٩٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٣٤) وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٩٥٢).

(٢) رواه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٥) من حديث أنس رضي الله عنه. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣٤٥٥).

* وقوله: «من وصل صفاً وصله الله»: أي من وجد فرجة في الصف، فسدَّها ووصلها، وصله الله، وقد سبق في (باب صلة الرحم) أن حقيقة الصلة العطف والرحمة، وصلة الله عباده: لطفه بهم، ورحمته إياهم، وهذا يحتمل أن يكون خبراً، وأن يكون دعاء، وكذلك «قطعه الله» أي: قطعه من الخيرات، وظاهر هذا يقتضي وجوب إتمام الصفوف، كما ذهب إليه الإمام أبو عبدالله البخاري في «صحيحه»، فقال: (باب إثم من لم يتم الصفوف)، وذكر فيه: أن أنس بن مالك ﷺ قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ فقال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تتمون الصفوف[1].

(ك): ظاهر الترجمة يشعر بأن مذهب البخاري وجوبه، وأما الجمهور؛ فقالوا: الإنكار ليس بمعنى المذمة بل هو للتغليظ؛ تحريضاً على الإتمام[2].

* * *

١٠٩٢ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَها، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ، كَأَنَّهَا الحَذَفُ». حديثٌ صحيحٌ رواه أبو داودَ بإسنادٍ على شرطِ مسلمٍ.

«الحَذَفُ» بحاءٍ مهملةٍ وذالٍ معجمةٍ مفتوحتين، ثم فاءٌ، وهي: غَنَمٌ سُودٌ صِغارٌ تَكُونُ بِاليَمَنِ.

---

(١) رواه البخاري (٦٩١).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٩٦).

١٠٩٣ ـ وعنهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ المُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ؛ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ، فَلْيَكُنْ في الصَّفِّ المُؤَخَّرِ»، رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ.

* **قوله ﷺ: «رصوا صفوفكم»:**

(قض): أي صِلُوا صفوفَكم بتواصل المناكب، وضم بعضها إلى بعض ولا تجعلوا خلالها فُرَجاً تسع واقفاً، ويلج فيها مارٌّ؛ فإن الشيطان يدخل من خللها؛ ليشوش صلاتكم، ويقطعها عليكم.

«وقاربوا بينها» أي: بين الصفوف بحيث لا يسع بين كل صفين صف آخر؛ حتى لا يقدر الشيطان أن يمر بين أيديكم، ويصير تقاربُ أشباحِكم سبباً لتعاضد أرواحكم.

«وحاذوا بالأعناق»، فلا يترفع بعضكم على بعض بأن يقف مكاناً أرفع من مكانه، ولا عبرة بالأعناق أنفسها؛ إذ ليس للطويل أن ينخنس عنقه حتى يحاذي عنقُه عنقَ القصير الذي بجنبه[١].

(نه): الحَذَف بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة، واحدتها: حَذَفَة بالتحريك، قيل: هي الغنم الصغار جرد ليس لها آذان ولا أذناب[٢].

(مظ): الضمير في **«كأنها»** راجع إلى مقدَّر؛ أي: جعل نفسه شاة، أو ماعزة كأنها الحذف[٣].

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٣٨).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٥٦).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٢٢٧).

(ط): الضمير إذا وقع بين شيئين أحدهما عبارة عن الآخر، فيعتبر التذكير والتأنيث باعتبار أحد المذكورين إن اختلف لفظاهما تذكيراً وتأنيثاً، كما في قولك: من كانت أمك أو من كان أمك، فهاهنا الحذف مؤنث، والشيطان شُبِّه بها، فيجوز تأنيث الضمير باعتبار الحذف، وتذكيره باعتبار الشيطان[1].

(قض): كأنَّ الشيطان يتصغر حتى يدخل في تضاعيف الصف[2].

* قوله ﷺ: «وما يكن من نقص فليكن في الصف المؤخر»؛ إذ هو محل الناقصين، وهو الصبيان أو النسوان.

* * *

١٠٩٤ ـ وعَنْ عائشةَ رضيَ الله عنها، قالتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»، رواه أبو داودَ بإسنادٍ عَلى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وفيهِ رَجُلٌ مُخْتَلَفٌ في تَوْثِيقِهِ.

* قوله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»: في «سنن ابن ماجه»: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قيل للنبي ﷺ: إن ميسرة المسجد قد تعطَّلَت، فقال النبي ﷺ: «من عمَّر ميسرة المسجد، كتب له كفلان من الأجر»[3]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمَّرَ جَانِبَ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٤٤ ـ ١١٤٥).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٣٨).

(٣) رواه ابن ماجه (١٠٠٧). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢٦٤).

المَسْجِدِ الأَيْسَرِ لِقِلَّةِ أَهْلِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». رواه الطبراني في «الكبير» من رواية بقية بن الوليد[1].

* * *

١٠٩٥ ـ وعَنِ البَرَاءِ ﷺ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، أَحْبَبْنا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ؛ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ! قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ ـ أَوْ تَجْمَعُ ـ عِبَادَكَ»، رواه مسلمٌ.

*** قوله: «فيقبل علينا بوجهه»:**

(ن): قال القاضي: يحتمل أن يكون الإقبال هاهنا بمعنى الانصراف من الصلاة، يعني انصرافه إلى مقصده، ويحتمل أن يكون التيامن عند التسليم، وهو الأظهر؛ لأن عادته ﷺ إذا انصرف، استقبل جميعَهم بوجهه[2].

(ش): كان ﷺ إذا سلم من صلاته، يقبل على المأمومين بوجهه، ولا يخصّ ناحية منهم دون ناحية[3]، انتهى.

قال ابن النقيب في «شرح التنبيه»: يستحب للإمام إذا سلم أن يقبل على المأمومين بوجهه، ثم قيل: يُقْبِلُ يدَهُ اليسرى ويجلس على يمين المحراب،

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٤٥٩). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٧٠٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٢١).

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٢٩٦).

وقيل: يُقْبِلُ اليُمنى ويجلس على يسار المحراب بحيث يكون يسراه إلى الكعبة ويمناه إلى الناس كالطواف، وصححه النووي، وقال الإمام: يتخيَّر.

* * *

١٠٩٦ ـ وعَنْ أَبي هُريرَةَ ﷺ، قـالَ: قالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «وَسِّطُوا الإِمَامَ، وَسُدُّوا الخَلَلَ»، رواه أَبو داودَ.

* **قوله ﷺ: «وسِّطوا الإمام»:**

(ط): أي: اجعلوا إمامكم متوسطاً؛ بأن تقفوا في الصفوف عن يمينه وشماله[1].

❐❐❐

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٤٦).

١٩٥ ـ باب

فَضلِ السُّنَنِ الراتِبَةِ مَعَ الفَرَائِضِ وبيانِ أَقَلِّهَا وأَكْمَلِها وما بينَهُما

(الباب الثامن عشر بعد المئة)

(في فضل السنن الراتبة)

(ن): قال العلماء: الحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها إن عرض فيها نقص، كما ثبت في الحديث، ولترتاض نفسه بتقديم النافلة، وينشط لها، ويتفرغ قلبه أكملَ فراغٍ للفريضة[١].

١٠٩٧ ـ عَنْ أُمِّ المؤمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بِنْتِ أَبي سُفْيانَ ﵄، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ تَعَالى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً غَيْرَ الفَرِيضَةِ، إِلاَّ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ! أَوْ: إِلاَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ في الجَنَّةِ»، رواه مسلمٌ.

١٠٩٨ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْـــدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمْعَةِ؛

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٠).

وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ. متفقٌ عليه.

* **قوله: «غير الفريضة»:**

(خط): هو صفة مؤكِّدة للتطوع؛ لأن التطوع: التبرع من نفسه بفعل من الطاعة، وهو قسمان راتبة وغير راتبة، وهذا من القسم الأول، والراتبة هي التي داوم عليهم رسول الله ﷺ، مأخوذة من الرتوب، وهو الثبوت، في حديث ابن عمر: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.

زاد في «صحيح البخاري»: ركعتين قبل الصبح[1]، وهذه اثنتي عشرة أيضاً.

* * *

١٠٩٩ ـ وعَنْ عَبْدِالله بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ»، قالَ في الثَّالثةِ: «لِمَنْ شاءَ»، متفقٌ عليهِ

المُرَادُ بِالأَذَانَيْنِ: الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ.

* **قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»:**

(خط): المراد بالأذانين: الأذان والإقامة، حُمِل أحدُ الاسمين على الآخر، كقولهم: الأسودين للتمر والماء، وكقولهم: سيرة العمرين يريدون:

---

(١) رواه البخاري (١١١٩).

أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وإنما فعلوا ذلك؛ ليكون أخفَّ على اللسان، ويحتمل أن يكون اسم الأذان في كل من الأذان والإقامة، أو أن الأذان في اللغة معناه الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾[التوبة: ٣]، فالنداء بالصلاة أذان بحضور الوقت، والإقامة أذان بفعل الصلاة[(١)].

(قض): لا يجوز حمله على أن بين كل أذانٍ وأذانِ الوقتِ الذي بعده صلاةً؛ لأنها واجبة لا خِيَرةَ فيها، وقد قال في المرة الثالثة: «لمن شاء».

(تو): ولا يصح حمله على السنن الراتبة أيضاً؛ لأن الصحابي الذي يرويه يقول: كراهيةَ أن يتخذها الناس سنة، فصح أن المراد منهما الأذان والإقامة.

(مظ): إنما حرض رسول الله ﷺ أمته على صلاة النفل بين الأذان والإقامة؛ لأن الدعاء لا يرد بينهما؛ لشرف ذلك الوقتِ، وإذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثرَ[(٢)].

❐❐❐

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٧٧).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٥٠).

١٩٦ ـ باب
تأكيدِ رَكْعَتي سُنَّةِ الصُّبحِ

١١٠٠ ـ عن عائشةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ، كانَ لا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَداةِ. رواه البخاريُّ.

١١٠١ ـ وَعَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبــيُّ ﷺ على شَيْءٍ مِنَ النَوافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عليهِ.

١١٠٢ ـ وَعَنْهَا، عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «رَكْعَتا الفجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيها». رواه مسلمٌ.

وفي روايةٍ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً».

* قولها: «لم يكن على شيء من النوافل أشدَّ معاهدةً منه على الركعتين قبل الفجر»:

(ن): فيه دليل على عظم فضلهما، وأنهما سنة ليستا بواجبتين، وبه قال جمهور العلماء، وحكى القاضي عن الحسن البصري وجوبهما، والصواب عدم الوجوب؛ . . . .

لقولها: على شيء من النوافل[1].

(ط): (معاهدة) أي: محافظـــة، و(على) متعلقة بها، ويجوز تقديم معمول التمييز عليه.

و«التعهد»: المحافظة على الشيء، ورعاية حرمته[2].

* قوله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»:

(ن)؛ أي: متاع الدنيا[3].

(ط): إنْ حُمِل «الدنيا» على أعراضهـــا وزهرتها، فالخير إمَّا مُجرًى على زعم من يرى فيها خيراً، أو يكون من باب ﴿أَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا﴾، وإن حُمل على الإنفاق في ســـبيل الله، فتكون هاتان الركعتان أكثرَ ثواباً [منه][4][5]، انتهى.

* * *

١١٠٣ ـ وعَنْ أَبي عَبْدِالله بِلالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ مُؤَذِّنِ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ؛ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلاةِ الغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلالاً بِأَمْرٍ سَأَلَتهُ عَنْهُ، حَتَّى أَصْبَحَ جِدّاً، فَقَامَ بِلالٌ فآذنَهُ بِالصَّلاةِ، وَتَابَعَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٤ ـ ٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٧٣).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٥).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٧٣).

(٥) في الأصل منهما، والضمير عائد على الإنفاق.

أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ، صَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدّاً، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالخُرُوجِ، فَقَالَ ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ: «إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ»، فَقَالَ: يا رَسُـــولَ اللهِ! إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدّاً! قالَ: «لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ، لَرَكَعْتُهُما، وَأَحْسَنْتُهُمَا، وَأَجْمَلْتُهُمَا».

رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ.

* قوله ﷺ: «لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما»:

هذا يدل على شدة اعتنائه ﷺ بركعتي الفجر؛ فإنه لما أصبح جداً، لم يهملهما، ولم يأتِ بهما مستعجلاً بل أتى بهما على أكمل الوجوه وأحسنها، وأخبر أنه لو أصبح أكثر مما أصبح، لأتى بهما في غاية الحسن والكمال.

❑❑❑

١٩٧ ـ باب
تخفيفِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ
وبيانِ ما يقرأُ فيهما، وبيانِ وَقْتِهما

١١٠٤ ـ عَنْ عائشةَ رَضِيَ الله عَنْها: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإقَامَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَليهِ.

وفي روايةٍ لهمَا: يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ، فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ: هَلْ قَرَأَ فِيهِما بِأُمِّ القُرْآنِ؟!

وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ: كانَ يُصَلِّي رَكعَتَي الفَجْرِ إذا سَمِعَ الأَذَانَ، ويُخَفِّفُهُمَا.

وفي روايةٍ: إذَا طَلَعَ الفَجْرُ.

* قوله: كان ﷺ [يصلي ركعتين] خفيفتين:

(ن): فيه استحباب تخفيفهما، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور. وقال بعض السلف: لا بأس بإطالتهما، ولعله أراد أنها ليست محرمة، وقد بالغ قوم، وقالوا: لا قراءة فيها بعد الفاتحة أصلاً، حكاه الطحاوي وغيره،

وهو غلط بيّن، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة القراءة بعدها[1].

(ق): استحب مالك الاقتصار على أم القرآن؛ لظاهر حديث عائشة، وذهب النخعي إلى جواز إطالة القراءة فيها، واختاره الطحاوي، وذهب الثوري والحسن وأبو حنيفة إلى أنه يجوز لمن فاته حزبه بالليل أن يقرأه فيهما، وتخفيفه ﷺ في ركعتي الفجر إنما كان لمبادرته إلى إيقاع صلاة الصبح في أول وقتها[2].

* قوله: «حتى أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟»:

(ن): هذا دليل على المبالغة في التخفيف، والمراد المبالغة بالنسبة إلى عادته ﷺ من إطالة صلاة الليل، وغيرها من نوافله، وليس فيه دلالة لمن قال: لا يقرأ فيها أصلاً؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة: «لاَ صَلاَةَ إلاّ بِقِرَاءَةٍ»، و«لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِأُمِّ القُرْآنِ» و«لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ[3]».

(ق): كان ﷺ في غيرها من النوافل يقرأ بالسورة، ويرتِّلُها حتى تكون أطولَ مِنْ أطولَ منها، بخلاف فعله في هذه، فإنه كان يخفف أفعالها

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٣).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٦٣).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٣ ـ ٤)، والحديث الأول رواه مسلم (٣٩٦) من حديث أبي هريرة ﷺ، والثاني رواه بنحوه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٣٤٩) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، والثالث رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٩٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٢١) من حديث عبادة ابن الصامت وقال: هذا إسناد صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (٣٠٢).

وقراءتها حتى إذا نسب إلى قراءته في غيرها كأنه لم يقرأ فيها[1].

* * *

١١٠٥ ـ وعَنْ حَفْصَةَ رَضِـيَ الله عَنْها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِلصُّبحِ، وَبَـدَا الصُّبحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفتَيْنِ. متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذا طَلَعَ الفَجْرُ لا يُصَلِّي إلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفتَيْنِ.

*** قوله: «لا يصلي إلا ركعتين»:**

(ن): قد يستدل به من يقول تكره الصلاة من [طلوع][2] الفجر إلاّ سنة الصبح، وما له سبب، ولأصحابنا في المسألة ثلاثة أوجه:

أحدهما: هذا، ونقله القاضي عن مالك والجمهور.

والثاني: لا تدخل الكراهة حتى يصلِّيَ سنة الصبح.

والثالث: لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة[3].

(ق): قد روى الترمذي حديثاً عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٦٢).

(٢) في الأصل: «الفجر»، والتصويب من «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢ ـ ٣).

«لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ»[1] [و] قال: هذا حديث غريب، وهو ما أجمع عليه أهل العلم؛ كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

قلت: وهذا الإجماع الذي حكاه الترمذي إنما هو على كراهة النفل المبتدأ، وأما ما كان منه بحسب سبب، ففيه خلاف أيضاً[2].

* * *

١١٠٦ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِن آخِرِ اللَّيْلِ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الغَدَاةِ، وكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. متفقٌ عليه.

* **قوله: «وكأن الأذان بأذنيه»:**

(ن): قال القاضي: المراد بالأذان هاهنا الإقامة، وهو إشارة إلى شدة تخفيفها بالنسبة إلى باقي صلاته ﷺ[3].

(ك): «كأن»: بتشديد النون: يريد أنه كان يسرع بركعتي الفجر قبل الإقامة؛ من أجل تغليسه بالصبح[4].

❒❒❒

---

(١) رواه الترمذي (٤١٩) وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٣٥٣) و(٧٥١١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣٦١ ـ ٣٦٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٣٣ ـ ٣٤).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٦/ ٩٣).

١٩٨ ـ باب
استحبابِ الاضطِجاعِ بعدَ رَكْعَتَيِ الفجرِ على جَنْبِه الأيمنِ، والحثِّ عليهِ، سواءٌ كانَ تهجَّدَ باللَّيلِ أَمْ لا

١١١٠ ـ عَنْ عائِشَة رَضِـيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إِذا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. رواه البخاريُّ.

* قوله: «اضطجع على شقة الأيمن»، سبق في (الباب الرابع بعد المئة).

* * *

١١١٢ ـ وَعَنْ أَبي هُـريـرةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُــولُ الله ﷺ: «إِذا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ».

رَوَاه أَبو داودَ، والترمذيُّ بأَسانِيدَ صحيحةٍ. قالَ الترمِذيُّ: حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

* **قوله: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه»،**

(ش): سمعت شيخ الإســلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: هذا الذي صححه الترمذي مما انفرد به عبد الواحد بن زياد، وغُلِّط فيه، فلا

يكون الحديث صحيحاً، إنما الصحيح عنه ﷺ الفعل، لا الأمر بها[1].

* * *

١١١٥ ـ وَعَنْهَا، قَالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ، يُصَلِّي في بَيْتي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيُصَلِّي بِالنَّــاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وكانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ العِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتي، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. رواه مسلمٌ.

* **قولها: «كان النبي ﷺ يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً»:**

(ش): إما أن يقال: إنه ﷺ كان إذا صلى في بيته [صلَّى] أربعاً، وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين، وهذا أظهر، وإما يقال: كان يفعل هذا وهذا، فحكى كلٌّ مِنْ عائشةَ وابنِ عمر ما شاهده، والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد منهما، وقد يقال: هذه الأربع لم تكن سنة الظهر، بل هي صلاة مستقلة كان يصليها قبل الزوال، كما ذكر الإمام أحمد عن عبدالله بن السائب أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس، وقال: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»[2].

وفي «سنن ابن ماجه»: عن عائشة رضي الله عنها: كان رســـول الله ﷺ

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣١٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤١١). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٨٧).

يصلي قبل الظهر أربعاً يطيل فيهن القيام، ويحسن فيهن الركوع والسجود[1]، فهذه واللهُ أعلمُ هي الأربع التي أرادت عائشة أنه كان لا يَدَعُهُنَّ، وأما سنة الظهر، فالركعتان اللتان قال عبدالله بن عمر، ويوضح هذا أن سائر الصلوات سنتها ركعتان ركعتان، والفجر مع كونها ركعتيـــن والناس في وقتها أفرغ ما يكون، ومع هذا سنَّتها ركعتان، وعلى هذا فتكون هذه الأربع قبل الظهر وِرْدٌ مستقلٌّ سببه انتصاف النهار، وزوال الشمس، وكان عبدالله بن مسعود يصلي بعد الزوال ثمان ركعات، ويقول: إنهن يعدلن بمثلهن من قيام الليل، وسرُّ هذا والله أعلم أن انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل، وأبواب السماء تُفتَح بعد الزوال، ويحصل النزول الإلهي بعد انتصاف الليل، فهما وقتا قربٍ ورحمة؛ هذا تُفتح فيه أبواب السماء، وهذا ينزل الرب تبارك وتعالى فيه إلى السماء الدنيا[2].

❐❐❐

---

(١) رواه ابن ماجه (١١٥٦)، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٨٦).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٠٨ ـ ٣١٠).

٢٠٠ - باب
سنةِ العَصْرِ

١١١٩ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبي طَالِبٍ ﷺ، قـالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلائِكَةِ المُقَرَّبِـينَ، وَمَنْ تَبِـعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ.

رواه الترمذيُّ، وقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

*** قوله: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات»:**

(ش): الأربع قبل العصر لم يصح عنه ﷺ في فعلها شيء إلا حديثَ عاصمِ بنِ ضمرةَ عن علي ﷺ، الحديث الطويل، وذكر فيه قبل العصر أربعاً يفصل بينهن كلَّ ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المؤمنين والمرسلين. سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ينكر هذا الحديث، ويدفعه جداً ويقول: إنه موضوع، ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكارَه، وأما حديث: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً» صححه ابن حبان[1].

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣١١)، وحديث «رحم الله امرأً...» رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٤٥٣). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع =

* قوله: «يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة»:

(حس): يعني به التشهد، سمي التشهد بالتسليم؛ لاشتماله عليه، ويؤيده حديث ابن مسعود: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ، قلنا: السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، وكان ذلك في التشهد[1]، انتهى.

* * *

١١٢٠ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبعاً».

رَوَاهُ أَبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

* قوله ﷺ: «رحم الله امرأً صَلَّى قبل العصر أربعاً»:

قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله: اجتهد في أن يتناولَك دعاؤُه ﷺ[2].

وقال الحافظ أبو يَعْلَى الموصلي: ثنا عبد الأعلى بن حماد: ثنا بشر بن منصور، عن الخليل بن مرة، عن فرات بن سليمان قال: قال لي علي رضي الله عنه: ألا يقوم أحدكم فيصليَ أربعَ ركعات قبل العصر، فيقولَ فيها ما كان رسول الله ﷺ يقول: «تَمَّ نُورُكَ فَهَدَيْتَ فلك الحمد، عَظُمَ حِلْمُكَ فَعَفَوْتَ فلك الحمد، بَسَطْتَ

= الصغير» (٥٨٠٦).

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٣/ ١٨٠)، وحديث ابن مسعود رواه البخاري (٥٨٧٦).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ١٩٤).

يَدَكَ فَأَعْطَيْتَ فَلَكَ الحَمْدُ، رَبَّنا؛ وجْهُكَ أَكْرَمُ الوُجُوهِ، وَجَاهُكَ أَعْظَمُ الجَاهِ، وَعَطِيَّتُكَ أَفْضَلُ العَطِيَّةِ وَأَهْنَؤُهَا، تُطَاعُ رَبَّنَا فَتَشْكُرُ، وَتُعْصَى رَبَّنَا فَتَغْفِرُ، وَتُجِيبُ المُضْطَرَّ، وَتَكْشِفُ الضُّرَّ، وَتَشْفِي السَّقِيْمَ، وَتُنْجِي مِنَ الكَرْبِ، وَتَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَتَقْبَلُ التَّوْبَةَ، وَلاَ يَجْزِي بِآلاَئِكَ أَحدٌ، وَلاَ يَبْلُغُ مِدْحَتَكَ قَوْلُ قَائِلٍ»[1].

□□□

(١) رواه أبو يعلى في «المسند» (٤٤٠)، وإسناده ضعيف لانقطاعه. انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/ ١٥٨).

٢٠١ ـ باب
سُنَّةِ المغرِبِ بعدَها وقبلَها

تَقدَّمَ في هذهِ الأبــواب حديثُ ابْنِ عُمَرَ، وحـديثُ عائِشَةَ، وهما صَحِيحانِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي بَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.

١١٢٢ ـ وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قــالَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ»، قَالَ في الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رواه البخاريُّ.

* **قوله ﷺ: «صلوا قبل المغرب: قال في الثالثة: لمن شاء؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة».**

(قض): لما كان ظاهر الأمر يقتضي الوجوبَ، وكان مرادُه الندبَ والاستحباب، خَيَّرَ المكلَّفَ، وعلَّقَ الأمرَ على المشيئة؛ مخافةَ أن يُحملَ اللفظُ على ظاهرِه، لا سيما وقد أكد الأمر بتكراره[1].

* **وقوله: «أن يتخذها الناس سنة»:**

أي: طريقة ثابتة لا محيص عنها، وقد تُطْلَقُ السنة، ويُرادُ بها الفرضُ،

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).

كقولهم: الختان من السنة.

(ن): في هذه الروايات ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب، وفي المسألة وجهان لأصحابنا:

أشهرهما: لا يستحب.

وأصحهُّما عند المحققين: يستحب؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وفي المسألة مذهبان للسلف:

فاستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين، ومن المتأخرين: أحمد وإسحاق، ولم يستحبهما أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ، وآخرون من الصحابة، ومالك وأكثر الفقهاء، وقال النخَعي: بدعة، وحُجَّة هؤلاء: أن استحبابها يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً.

وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة، والمختار استحبابها؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وأما قولُهم: يؤدي إلى تأخير المغرب، فهذا خيال مُنَابِذٌ للسنة، فلا يُلْتَفَتُ إليه، ومع هذا فهو زَمَن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها.

وأما من زعم النسخ، فهو مُجازِفٌ لا يُصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث، وعَلِمْنا التاريخ، وليس هنا شيء من ذلك[1].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

١١٢٦ ـ وعَنْ أَبي هُرَيرةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً»، رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً»:

(ن): في هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها، والحث عليها، وأن أقلَّها ركعتان، وأكملَها أربع، فنبَّهَ ﷺ بقوله: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً» على أنها ليست بواجبة، وذكر الأربع؛ لفضيلتها، وفعل الركعتين في أوقاتٍ بياناً لأن أقلها ركعتان، ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً؛ لأنه أَمَرَنا بهنَّ، وحثَّنا عليهن، وهو راغب في الخير، وأحرصُ عليه، وأولى به[1].

(ق): «فليصل بعدها أربعاً». هذا إشارة إلى ترك الاقتصار على ركعتين؛ لئلا تلتبس الجمعة بالظهر التي هي أربع على الجاهل، ولئلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً أربعاً، وإلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ذهب أبو حنيفة وإسحاق، فقال: لا يصلي أربعاً يفصل بينهن، وروى عن جماعة من السلف أنه يصلي بعدها ركعتين، ثم أربعاً، وهو مذهب الثوري وأبي يوسف، لكن يستحب أبو يوسف تقديم الأربع على الاثنتين، واستحب الشافعي التنفُّل بعدها وأن الأكثر أفضل، وأخذ مالك برواية ابن عمر أنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصليَ في بيته ركعتين، وجعله في الإمام أشدَّ، ووسَّع لغيره في الركوع في المسجد مع استحبابه ألا يفعلوا[2].

❑❑❑

---

(١) المرجع السابق (٦/ ١٦٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥١٨ ـ ٥١٩).

٢٠٤ ـ باب

استحبابِ جَعْلِ النوافلِ في البيتِ سواءً الراتبةُ وغيرُها، والأمرِ بالتحوُّلِ للنافلةِ من موضعِ الفريضةِ، أو الفصلِ بينهما بكلامٍ

١١٢٨ ـ عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «صَلُّوا أَيُّها النَّاسُ في بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ إلاَّ المَكْتُوبَةَ»، متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»:

(ن): لا خلاف في استحباب فعل النوافل الراتبة في البيت عندنا، كما يستحب غيرها، وبه قال الجمهور، وسواء راتبة فرائض الليل والنهار، قال جماعة من السلف: الاختيار فعلها كلِّها في المسجد، وقال مالك والثوري: الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد، وراتبة الليل في البيت.

دليلنا قوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، فهذا عامٌّ صريح، لا معارض له، فليس لأحد العدول إلا الشعائر الظاهرة، وهي العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح، وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد، كتحية المسجد، أو يندب كونه في المسجد، وهو ركعتا الطواف[1].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٩ ـ ١٠).

١١٢٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قـالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ في بُيُوتِكُمْ، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»، متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم»:**

(ق): (من) هاهنا للتبعيض، ويعني به النوافل بدليل الأحاديث الأخر[١].

* **قوله: «ولا تتخذوها قبوراً»**، سبق في (الباب التاسع بعد المئة).

* * *

١١٣٠ ـ وَعَنْ جابرٍ ﷺ، قـالَ: قالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ في مَسْجِدِهِ؛ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلاتِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ في بَيْتِهِ مِنْ صَلاتِهِ خَيْراً»، رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «فإن الله جاعل في بيته [من] صلاته خيراً»:**

(ق): الضمير في (بيته) عائد إلى المصلي الذي تضمنه الكلام المتقدم، و(من) هاهنا سببية بمعنى: من أجل، والخير الذي يجعل في البيت بسبب التنفل فيه عمارته بذكر الله وبطاعته، وبالملائكة وبدعائهم واستغفارهم، وما يحصل لأهله من الثواب والبركة[٢].

* * *

(١) انظر: «المفهم» (٢/ ٤١١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤١١).

١١٣١ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ في الصَّلاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الجُمُعَةَ في المَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإمامُ، قُمْتُ في مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فقالَ: لا تَعُدْ لِمَا فَعَلتَ: إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ، فَلا تَصِلْها بِصَلاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ، أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنَا بِذلكَ، أَنْ لا نُوصِلَ صَلاةً بِصَلاةٍ حَتَّى نتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رواه مسلمٌ.

* **وقوله: «في المقصورة»:**

(ق): المقصورة: موضع من المسجد يقصر على الملوك والأمراء، وأول من عمل ذلك معاوية لمَّا ضربه الخارجي، واستمر العمل عليها لهذه العلة؛ تحصيناً للأمراء، فإن كان اتخاذها لغير تلك العلة؛ فلا يجوز، ولا يصلي فيها؛ لتفريقها الصفوف، وحيلولتها بين الإمام وبين المصلين خلفه مع تمكنهم من مشاهدة أفعاله[1].

(ن): فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحة، واختلفوا في المقصورة، فأجازها كثير من السلف، وصلُّوا فيها، منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم، وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد وإسحاق، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد، قال القاضي: وقيل: إنما يصح فيها الجمعة إذا

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٥١٩).

كانت مباحة لكل أحد، فإذا كانت مخصوصة ببعض الناس، ممنوعةً من غيرهم، لم يصحَّ فيها الجمعة؛ لخروجها [عن] حكم الجامع[1].

* **قوله: «ألاَّ نوصل صلاة بصلاةٍ حتى نتكلم أو نخرج»:**

(ن): فيه دليل لما قاله أصحابنا: أن النافلة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته، وإلا فموضع آخرُ من المسجد وغيرِه، ليكثر مواضع سجوده، وليفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة، والفصل يحصل بالكلام، لكن الانتقال أفضل لما ذكرنا[2].

(ق): مقصود هذا الحديث: منع ما يؤدي إلى الزيادة عن الصلوات المحدودات[3].

❐❐❐

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٧٠).

(٢) المرجع السابق، والموضع نفسه.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٢٠).

٢٠٥ ـ باب

الحثِّ على صلاةِ الوترِ، وبيانِ أنه سُنَّةٌ متأكدةٌ، وبيانِ وقتهِ

١١٣٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قالَ: الوترُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلاةِ المَكْتُوبَةِ، وَلكِنْ سَنَّ رَسُولُ الله ﷺ، قالَ: «إِنَّ اللهَ وِترٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ». رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

* **قوله ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر»:**

(نه): (الوتر): الفرد تكسر واوه وتفتح، فالله واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئة، واحد في صفاته لا شبه له، ولا مثل، واحد في أفعاله، فلا شريك له ولا معين، و(يحب الوتر) أي: يثيب عليه يقبله من فاعله[1].

(قض): (الوتر): نقيض الشفع، وهو ما لا ينقسم بمتساويين، وقد يُتجوَّزُ به لما لا نظير له كالفرد، ويصح إطلاقه على الله بالمعنيين، وكل ما يناسبُ الشيءَ أدنى مناسبةٍ كان أحبَّ إليه مما لم يكن له تلك المناسبة[2].

(تو): «فأوتروا»؛ أي: صلوا الوتر، وأراد بأهل القرآن المؤمنين،

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٤٦).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٧١).

وخاصة من يتعنى بحفظه، ويتولى القيام بتلاوته، ومراعاة حدوده وأحكامه، وأدخل الفاء في قوله: (فأوتروا)؛ تنبيهاً على ما استكنّ فيه معنى الشرط، كأنه قال: إذا هُديتم إلى أنه يحب الوتر، فأوتروا، ولا [تتوانوا في][1] تحري محابِّ ربِّكم؛ فإن من شأن أهل القرآن أن يكدحوا[2] في ابتغاء مرضاته، وإيثار محابه.

(ط): لعل المناسبة لتخصيص النداء بأهل القرآن في مقام الفردانية إنما كان لأجل أن القرآن ما أنزل إلا لتقرير التوحيد، قال تعالى على سبيل الحصر وتكريره: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [الأنبياء: ١٠٨] أي: الوحي مقصور على استئثار الله بالتوحيد[3].

(تو): كأنه قيل: إن الله يحب الوحدة، فوحدوه يا أهل التوحيد.

(تو): فإن قيل: أيصح [أن] ما كان على الوتر من الصلوات أفضل من الشفع بناءً على هذا الحديث؟

قلنا: أما في المفروضات فلأن الفضل فيها على ما شرع لنا، ثم إنها وإن كانت في أعداد الركعات شفعاً، فإنها لا تنفك في المعنى عن وتر، وهو أن يراد بها وجه الله لا غير، ثم إنها لا تقام في اليوم والليلة إلا مرة واحدة، وأما ما عداها؛ فإن الوتر أفضله؛ لاستجماعه معنى الفردانية من جهة العدد، ومن جهة التوجه به إلى الله وحده، ومن جهة التوفيق فيه على

---

(١) في الأصل: «ولا يتوافى».

(٢) في هامش الأصل: «الكدح: الجهد في العمل».

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٢٤).

فرد مرة.

(خط): تخصيصه أهل القرآن بالأمر يدل على أن الوتر غير واجب، ولو كان واجباً، لكان عاماً، وأهل القرآن في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام[1].

* * *

١١٣٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمِنْ أَوْسَطِهِ، وَمِنْ آخِرِهِ، وَانتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»، متفقٌ عليهِ.

* **قوله: «من كل الليل»:**

(ط): (مِنْ) يجوز أن تكون تبعيضية منصوبة «بأوتر»، و«من» الثانية بدل منها؛ لأن الليل إذا قسم ثلاثة أقسام يكون لكل قسم منها أجزاء، ويجوز أن تكون الثانية بياناً لمعنى البعضية، ويجوز أن تكون الأولى ابتدائية، والثانية بياناً «لكل»، وهذا أوجه، ويعتبر في الكل الأفراد بمنزلة اللام الاستغراقية، وفي الثانية بدل أو بيان[2].

* **قوله: «فانتهى وتره إلى السحر»:**

(ن): معناه كان آخر أمره الإيتار في السحر، والمراد به آخر الليل، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل، وفيه جواز الإيتار في جميع أوقات

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٨٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٢٢).

الليل بعد دخول وقته، واختلفوا في أول وقته، فالصحيح في مذهبنا أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء، ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني، والثاني مدخول وقت العشاء، وفي وجه لا يصح الإيتار بركعة إلا بعد نفل العشاء، وفي قول: يمتد إلى صلاة الصبح، وقيل: إلى طلوع الشمس(١).

* * *

١١٣٤ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْعَلوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً»، متفقٌ عليه.

*** قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»:**

(ن): فيه أنه يستحب جعل الوتر آخرَ الليل سواء كان للإنسان تهجد أم لا إذا وثق بالاستيقاظ آخرَ الليل؛ إما بنفسه، وإما بإيقاظ غيره، وأن الأمر بالنوم على وتر إنما هو في حق مَن لم يثق(٢).

(ق): يفهم من هذا الحديث أن الوتر يضاف إلى شفع قبله، لكن هذا الشفع هو العشاء أو هو نفل، فيكون أقلُّه ركعتين؟ قولان لأصحابنا، وعليه يبنى الخلاف في الوتر هل يكتفى فيه بركعة فقط، أو لا بدَّ من شفع(٣)؟

(ك): قال ابن بطال: اختلفوا في وجوب الوتر، فقال أبو حنيفة: هو

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٤ ـ ٢٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

واجب لهذا الأمر، ولقوله ﷺ: «الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ، فَلَيْسَ مِنَّا»[1] [والجواب: أن «الوتر حقٌّ» معناه: حق في السنة، و«فليس منَّا» معناه: ليس آخذاً بسنتنا، ومقتدياً بنا، كما قال: «لَيْسَ مِنّا] من لم يتغن بالقرآن»[2]، ولم يرد خروجه من الإسلام.

أقول: أما الجواب عن الأمر، فهو أنه ليس للإيجاب؛ بقرينة أن صلاة الليل نفسها ليست بواجبة.

فإن قلت: فما دليل الجمهور؟ قلت: عدم الوجوب لا يحتاج إلى الدليل؛ إذ الأصل عدمه، وقد تبرعوا واستدلوا عليه، وليس هذا موضعَه.

قال: واختلفوا فيمن أوتر ثم نام، ثم قام فصلى؛ هل يجعل آخر صلاته وتراً أم لا؟ وكان ابن عمر إذا عرض له ذلك صلى ركعة واحدة في ابتداء قيامه أضافها إلى وتره ينقضه بها، ثم يصلي مثنى، ثم يوتر بواحدة، وكانت طائفة لا ترى نقض الوتر، روي عن الصدِّيق رضي الله عنه قال: أما أنا، فأنام على وتر، فإن استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح، وقالت عائشة رضي الله عنها في الذي ينقض وتره: هذا يلعب بوتره، وقال الشعبي: أُمِرْنا بالإبرام، ولم نؤمر بالنقض[3]، انتهى.

في «سنن أبي داود» و«الترمذي» محسَّناً و«النسائي» عن طلق بن علي

---

(١) رواه أبو داود (١٤١٩) من حديث بريدة رضي الله عنه. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٦١٥٠).

(٢) رواه البخاري (٧٠٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٦/ ٩٤ ـ ٩٥).

عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[1]، روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعمار وسعد بن أبي وقاص وعائذ بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة وعائشة، وبه قال علقمة وطاوس وأبو مِجْلَز، وبه قال النخعي ومالك والأوزاعي وابن المبارك وأبو ثور والشافعي في أصح قوليه وأحمد، قال الترمذي: هذا أصح؛ لأنه قد روي من غير وجه: أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر، وقيل لأحمد: لا ترى نقض الوتر؟ قال: لا، وإن ذهب إليه رجل، فأرجو لأنه فعله جماعةٌ.

* * *

١١٣٥ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»، رواه مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «أوتروا قبل أن تصبحوا»:**

(ن): فيه أن وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر، وهو المشهور من مذهبنا، وبه قال الجمهور، وقيل: يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفرض[2].

* * *

١١٣٦ ـ وعَنْ عائشةَ رضيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي صَلاتَهُ بِاللَّيْلِ، وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الوِتْرُ، أَيْقَظَهَا،

---

(١) رواه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٥٦٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٣١ ـ ٣٢).

فَأَوْتَرَتْ. رواه مسلمٌ.

وفي روايةٍ له: فَإِذا بَقِيَ الوترُ، قالَ: «قُومِي فَأَوْتِري يَا عَائِشَةُ».

*** قوله: «فإذا بقي الوتر؛ أيقظها فأوترت»:**

(ق): هذا دليل على مشروعية التنبيه للصلاة إذا خيف خروج الوقت، ولا يبعد أن يقال: إن ذلك واجب في الصلاة الواجبة؛ لأن النائم [و] إن لم يكن مكلفاً في حال نومه، لكن مانعه سريع الزوال، فهو كالغافل، ولا شك أنه يجب تنبيه الغافل[1].

(ن): فيه استحباب استيقاظ النائم للصلاة في وقتها، وقد جاءت فيه أحاديث غير هذا، واستدلت عائشة رضي الله عنها، والعلماءُ بعدَها على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل، وفيه جواز الصلاة إليها، وكره العلماء، أو جماعة منهم الصلاة إليها لغير النبي ﷺ؛ لخوف الفتنة بها، وتذكرها، والاشتغال بها بالنظر إليها، وأما النبي ﷺ؛ فمنزَّه عن هذا كلِّه في صلاته مع أنه كان في الليل، والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح.

وفيها: أنه يستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل؛ إما بنفسه، وإما بإيقاظ غيره أن يؤخر الوتر وإن لم يكن له تهجد؛ فإن عائشة كانت بهذه الصفة[2].

* * *

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٢٨).

١١٣٧ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بالوِتْرِ». رَوَاهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* قوله: «بادروا الصبح بالوتر»:

(مظ): يعني بأداء الوتر قبل الصبح[١].

(غب): يقال: بدرت إليه وبادرته، والبدر قيل: يُسمى بدراً؛ لمبادرته الشمسَ بالطلوع[٢].

(ط): كأن الصبح مسافر يقدم إليك طالباً منك الوتر، وأنت تستقبله مسرعاً بمطلوبه، وإيصاله إلى بغيته[٣]، انتهى.

أو يقال: كأن الصبح قادم طالب لتفويت الوتر، وأنت تريد الأداءَ قبل وصوله، فبادره بأداء الوتر كما ذهب إليه المظهر؛ فإنه إنْ أدى الوتر قبل الصبح، لم يكن موصلاً للصبح إلى بغيته، ولو أداه بعد الصبح، لم يكن مؤدياً على الأصح.

* * *

١١٣٨ ـ وَعَنْ جابرٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، ومَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٢٨٥).

(٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٣٨).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٢٢).

آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلكَ أَفْضَلُ»، رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»:

(ن): أي: تشهدها ملائكة الرحمة، وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرِها آخرَ الليل، وأول هذا الحديث مصرِّح بأن ذلك لمن وثق بالاستيقاظ، وأنَّ من لا يثق بذلك؛ فالتقديم له أفضل. هذا هو الصواب، ويحمل ما في الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح، فمن ذلك: «أَوْصَانِي خَلِيْلِي ألاَّ أَنَامَ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ»[1].

(ق): فيه: أن تأخير الوتر أفضل لمن قوي عليه، وأن تعجيله حَزْمٌ؛ لئلا يفوت بطلوع الفجر، وقد روى أبو سليمان الخطابي عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوترَ عند رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: أما أنا، فإني أنام على وتر؛ فإن صلَّيتُ، صليت شفعاً حتى أصبح، وقال عمر: لكني أنام على شفع، ثم أوتر من السحر، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «حَذِرَ هَذا»، وقال لعمر: «قَوِيَ هَذَا»[2].

❐❐❐

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٣٥)، والحديث رواه البخاري بنحوه (١١٢٤) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٨٥)، والحديث رواه الخطابي في «غريب الحديث» (١/ ١٢٠)، ورواه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (٤٦١٥)، وإسناده جيد. انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٤/ ٣٢٢).

٢٠٦ ـ باب
فضلِ صلاةِ الضُحَى وبيَانِ أَقَلّها وأكثرِها وأوسطِها، والحَثّ على المحافظةِ عليها

(الباب الثاني والعشرون بعد المئة)
(في فضل صلاة الضحى)

صلاة الضحى مستحبة، مرغَّبٌ فيها، مندوب إليها، وإليه ذهب جمهور العلماء، قاله النووي، وقد صح عنه ﷺ الوصية بها، والترغيب والأمر بالمحافظة عليها، ومدح فاعلها، والثناء عليه.

وروى الحاكم عن جبير بن مطعم عن أبيه: رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى.

روى أيضاً عن جابر أن النبي ﷺ صلى الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ.

وروى أيضاً عن علي ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى.

قال الحاكم: وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وأبي ذر الغفاري، وزيد بن أرقم، وأبي هريرة، وبريده الأسلمي، وأبي الدرداء، وعبدالله بن أبي أوفى، وعتبان بن مالك، وأنس بن مالك، وعتبة بن عبدالله السلمي، ونعيم بن هَمّار الغطفاني، وأبي أمامة الباهلي، ومن النساء عائشة، وأم هانئ، وأم

سلمة، كلُّهم شهدوا أن النبي ﷺ كان يصليها[1].

قال الحافظ أبو الشيخ: ثنا أحمد بن منيع، ثنا أبو أحمد، عن حنظلة، عن عبد الحميد، عن عبد الكريم: أن الحسن والحسين بن علي رضي الله عنهما حدّثا أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى، وقال: «مَنْ صَلاَّهَا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ»، وأظنه [قال:] «وَغُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي سَاعَاتِ النَّهَارِ مِنْ ذَنْبٍ»[2].

وذهب بعض السلف إلى عدم استحبابها؛ لما في «صحيح البخاري»: عن مُوَرِّقٍ قال: قلت لابن عمر: تصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله[3].

وقال وكيع: ثنا سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه [عن أبي هريرة رضي الله عنه] قال: ما رأيت النبي ﷺ يصلي الضحى إلا يوماً واحداً[4].

وقال قيس بن عبيد: كنت أختلف إلى ابن مسعود السنة كلَّها، فما رأيته مصلياً الضحى[5].

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، وقد نقَل ما ذُكر من كتاب «فضل الضحى» للحاكم.

(٢) انظر: «المطالب العالية» لابن حجر (٤/ ٥٣٩).

(٣) رواه البخاري (١١٢١).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٤٦)، ولفظه: «إلا مرة» مكان: «إلا يوماً واحداً» وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٤): رواه أحمد والبزار، إلا أنه قال: «لم يصلِّ الضحى إلاَّ مرة»، ورجاله ثقات.

(٥) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٥٣).

والجواب: أن الأحاديث السابقة مثبتة تتضمن زيادة علم خفي[1] على الباقين، وقول المُثْبِـت مقدَّم بالاتفاق، ولعله ﷺ كان لا يداوم عليها؛ خشية أن تُفترض على أمته؛ لأنه ﷺ كان إذا ثبت على شيء من أعمال القرب، واقتدى الناس به في ذلك العمل؛ فُرِض عليهم، كما قال في قيام رمضان، ولأنه ﷺ لو داوم عليه؛ ربما ظن بعض الصحابة وجوبَه، والمجتهِد إذا ظن الحكم وجب عليه الفتوى والعمل به كما تمهد وتقرر في الأصول، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: [إنْ] كان ﷺ لَيَدَعُ العملَ، وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس، فيُفْرَضَ عليهم[2]، وأما ما روي عن أبي بكر الصديق وعمر وابن مسعود أنهم كانوا لا يصلونها؛ فلعلهم كانوا يصلونها في بيوتهم، أو تركوها؛ لئلا يظن بعض الجهال وجوبها؛ إذ وقتها المختار عند مُضـِيِّ ربع النهار، وهذا الوقت من النصف الأول من النهار مقابل لصلاة العصر من النصف الآخر، فلو داوموا عليه في المساجد؛ ظنَّ وجوبها، ولهذا لما سئل أنس ﷺ عن صلاة الضحى؛ قال: الصلاة خمس[3]، وروى سفيان عن منصور قال: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة، ويصلون ويَدَعون؛ يعني: صلاة الضحى[4].

وذهب بعض العلماء إلى اســـتحباب فِعْلِها غِبًّا، فتصلَّى في بعض الأيام دون بعض، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن النبي ﷺ لم يداوم

---

(١) في الأصل: «خفيف».

(٢) رواه البخاري (١٠٧٦)، ومسلم (٧١٨).

(٣) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٥٣).

(٤) المرجع السابق (١/ ٣٥٤).

عليها؛ لأن في المداومة تشبيهاً بالفرائض، فإنما كان في زمان النبي ﷺ أحبَّ العَمَلِ إِلَى اللهِ ما دَامَ عليه صَاحِبُه وإن قلَّ، وأما خوف التشبيه بالفرائض؛ فإنما كان في زمانه ﷺ، وخلفائه الراشدين.

وطائفة رابعة ذهبت إلى أنها إنما تُفعل بسبب من الأسباب؛ لأنه إنما فعلها لسبب كفتحه مكة، وقُدُومِه من مَغِيبِه، وزيارته لقوم، وإتيانه مسجداً وفوات التهجد عنه؛ لمرض أو نوم ونحو ذلك، وأجيب بأن الأسباب المذكورة لها صلوات مستحبة، واستحبابها لا ينافي استحبابَ صلاة الضحى.

* * *

١١٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ، قالَ: أَوْصَاني خَلِيلي ﷺ بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبلَ أَنْ أَرْقُدَ، متفقٌ عليه.

وَالإِيتَارُ قَبلَ النَّومِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لا يَثِقُ بِالاسْتِيقَاظِ آخِرَ اللَّيلِ، فَإِنْ وَثِقَ، فَآخِرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ.

* قوله: «أوصاني خليلي»:

(ق): عاب بعض الطاعنين على أبي هريرة قوله: «خليلي» في النبي ﷺ؛ بناءً منه على أن النبي ﷺ لم يتخذه، ولا أحداً من الخَلْق[1] خليلاً، وهذا إنما وقع فيه قائله؛ ظانًّا أن خليلاً بمعنى مُخَالِل: [من المخاللة][2] التي لا تكون

(١) في الأصل: «خلقه».

(٢) زيادة من «المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٦٠).

إلا [مِن] اثنين، وليس الأمر كذلك؛ فإن خليلاً مثل حبيب، لا يلزم فيه من المفاعلة شيءٌ[1].

(ن): قوله: «أوصاني خليلي» لا يخالف قوله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر»؛ فإن من الممتنع أن يتخــذ النبي ﷺ غيره خليلاً، لا العكسُ[2].

(ق): وصيته ﷺ لأبي الدرداء وأبي هريرة يدل على فضيلة الضحى، وتأكيده، وكثرة ثوابه، لذلك حافظا عليه، ولم يتركاه[3]، انتهى.

(ط): كان من حقِّ الظاهر أن يقول: والوتر قبل النوم؛ ليناســب المعطوف عليه، فأتى بأن المصدرية، وأبرز الفعل، وجعله فاعلاً له؛ اهتماماً بشأنه، وأنه أَلْيَقُ بحاله لما خاف الفوت إن نام عنه، وإلا فإن الوتر آخرَ الليلِ أفضلُ[4].

(ك): «ثلاثة أيام»: لفظه مطلَق، والظاهر أن المراد منه الأيام البيض[5]، انتهى.

قال الترمذي الحكيم رحمه الله: أجمل الله تبارك اسمُه بعطفه وكرمه للعباد أمرَ العُبُودَةِ؛ كي إذا فعلوها؛ استكملوا الدهر كلَّه عبودةً، فدلهم

---

(1) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٦٠).

(2) انظر: «شرح المعلم» للنووي (٥/ ٢٣٤).

(3) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٥٩).

(4) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٢٢).

(5) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٧/ ٥).

لعبودتهم في النهار على ركعتي الضحى بعد أداء الفرائض، واجتناب المحارم، فإذا أدى المفروض من صلاة الفجر، انتظر طلوع الشمس، وتحليل الصلاة، فإذا أضحت؛ صلى ركعتين على سبعة أجزاء بسبع جوارحَ مقسومة هذه الأجزاء بما ضمنت وحشيت على ثلاث مائة وستين جزءاً؛ ليخرج إلى الله من صدقة النفس، فذلك قوله: «عَلَى كُلِّ سُلاَمَى صَدَقَةٌ، وَرَكَعْتَا الضُّحَى تجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ[1]».

وأما صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ فالحسنة بعشر أمثالِها، فاليومُ الواحد بعشَرة أيام [و] هو ثلاث مئة وستون[2] يوماً للسنة كلِّها، فقد صار العبد بهذا في جميع عمره صائماً، وبركعتي الضحى قائماً عمرَه؛ قائماً بهذا في نهاره، وأما في ليله؛ فالفوز بصلاة الوتر، فمن داوم على هذا كان اسمه في ديوان الصائمين القائمين الفائزين، وهو طاعم وشارب ونائم. ذلك لنعلم يُسر الله لهذه الأمة، ورفع الحرج عنهم.

وأما الوتر؛ فإن الله سبحانه زادهم بجود جلاله هذه الصلاة بعد صلاة العشاء، وسنَّ لهم على لسان الرسول ﷺ فيها مَوقِفاً لهم فيه من الله نوال وقرّات أعين لا تخطر على قلب بشر، وإن ذهب الواصف يصفه من طريق الحكمة؛ عجز عنه فالنوم بعد النوال، أفضل من أن يؤخرها إلى آخر الليل، فإذا أوتر أول الليل عرجت نفسه إلى الله في منامها مع الفوز بالنوال، فيرجع مع المزيد، فلذلك أوصى ألاَّ ينام إلا على وتر، وكان أبو بكر ﷺ يوتر قبل أن ينام، فقال له رسول الله ﷺ: «مَتَى تُوتِرُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» قال: أوَّلَ الليلِ أحرزت

(١) رواه مسلم (٧٢٠) من حديث أبي ذر ﷺ.

(٢) في الأصل: «وستين»، وهو خطأ.

نهبي، وأبتغي النوافل، قال: «أَخَذْتَ بِالحَزْمِ»، وقال لعمر: «مَتَى تُوتِرُ يَا عُمَرُ؟» قال: آخرَ الليل قال: «أَخَذْتَ بِالْحَزْمِ»[1]، فالحزمُ احتياط وثقة؛ فأبو بكر لاحَظَ كُنْهَ الـوتـر، وعمرُ لاحَظَ الساعةَ التي يؤدَّى فيها الوتر، ألا ترى إلى قول [أبي بكر]: «أحرزت نهبي»، فصير موقف الوتر موقفاً فيه نِثَارُ الله وغُنْمُه، فينتهبه، فما ظنك بنثار الله [و] غُنْمِه؟ ثم يبتغي فيما بقي من الليل نوافل الربِّ، وعمرُ ذهب إلى الساعة التي آثرها الله من ساعات الليل، فهبط إلى السماء الدنيا، واطلع على عباده وناداهم، وهي ساعة اهتز لها العرش، واشتغلت الملائكة في صفوفها، وانقطعت صلاتهم؛ لما رأوا من هبوط الرب إلى سماء الدنيا سماء العبيد فإنما سلبَ قلبَ عمرَ هذا المعنى[2].

* * *

١١٤٠ ـ وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُما مِنَ الضُّحَى»، رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة»، سبق

---

(١) رواه بنحوه الإمام أحمد في «المسند»، (٣/ ٣٠٩)، وأبو داود (١٤٣٤). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح أبي داود» (١٢٨٨). وانظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

(٢) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (الأصل: ٢٤٣)، وما بين معكوفتين منه.

في (الباب الثالث عشر).

* * *

١١٤٢ ـ وعَنْ أُمِّ هَانِئٍ فاخِتَةَ بِنْتِ أَبِي طالبٍ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعاتٍ، وذَلِكَ ضُحًى. متفقٌ عليه. وهذا مختصرُ لفظِ إحدى رواياتِ مسلمٍ.

* **قولها: «وذلك ضحى»:**

(ن): استدل به أصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمانِ ركعات، وتوقف فيه القاضي عياض وغيره، ومنعوا دلالته، وقالوا: لأنها أخبرت عن وقت الصلاة لا عن نيتها، فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح، وهذا الذي قالوه فاسد، بل الصواب صحة الاستدلال به، فقد ثبت عن أم هانئ أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى سُبْحَةَ الضحى ثمان ركعاتٍ يسلِّم من كل ركعتين.

رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخاري[1].

(ق): في حديث أم هانئ ثمان ركعات، وفي حديث معاذ أربع ركعات يستفاد أنه ليس لعدد ركعات الضحى حد محدود، وقد ذكر البزار عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ؛ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً؛ كُتِبْتَ مِنَ العَابِدِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٣٣)، والحديث رواه أبو داود (١٢٩٠).

سِتّاً؛ لَمْ يَلْحَقْكَ ذَنْبٌ، وإِنْ صَلَّيْتَ ثَمَانِياً؛ كتِبْتَ مِنَ القَانِتِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَكَ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ» قال البزار: لا نعلمه إلا من هذا الوجه[1]، انتهى.

ورواه الطبراني في «الكبير» عن أبي الدرداء بلفظ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ» إلى أن قال: «وَمَنْ صَلَّى سِتّاً؛ كُفِيَ ذَلِكَ اليَوْمَ»، وزاد في آخره: «وَمَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ وَلله مَنٌّ يمنن به على عِبَادِه وَصَدَقَةٌ، وَمَا مَنَّ اللهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِه أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُلْهِمَهُ ذِكْرَهُ».

قال الحافظ المنذري: رواته ثقات، وقد رُوي عن جماعة من الصحابة ومن طرق، وهذا أحسن أسانيده فيما أعلم[2].

❑❑❑

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٥٨)، والحديث رواه البزار في «المسند» (٣٨٩٠)، وإسناده ضعيف جدًا. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٠٦).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، و«مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ٢٣٧)، والحديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٠٥).

٢٠٧ - باب

تجوزُ صلاةُ الضحى من ارتفاعِ الشمسِ إلى زوالها، والأفضلُ أنْ تُصلَّى عندَ اشتدادِ الحرِّ وارتفاعِ الضُّحَى

١١٤٣ - عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَـمَ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فقالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاةَ في غَيْرِ هذِهِ السَّاعةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «صَلاةُ الأَوَّابِـينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ»، رواه مسلمٌ.

«تَرمَضُ» بفتح التاء والميم وبالضاد المعجمة؛ يعني: شدة الحرّ. «وَالفِصَالُ»: جَمْعُ فَصِيلٍ، وَهُوَ: الصَّغِيرُ مِنَ الإبـِلِ.

*** قوله: «صلاة الأوابين حين تَرمَضُ الفصال»:**

(ق): (الأواب): مبالغة آيب، وهو من آب إلى كذا؛ أي: رجع فمعنى الأوابين هنا في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾[الإسراء: ٢٥]؛ أي: الراجعين من الإساءة إلى الإحسان على ما قاله قتادة، وقال مجاهد: التائبين، وقال ابن عمر: المستغفرين، وقال ابن عباس: المسبِّحين، وكل ذلك متقارب.

و(الرمضاء): شدة الحر في الأرض، وخُصَّ «الفصلان» هنا بالذكر؛

لأنها هي التي ترمض قبل انتهاء شدة الحر، وذلك في الضحى، أو بعده بقليل، وهو الوقت المتوسط بين طلوع الشمس وزوالها[1].

(ن): هو أفضل وقت الضحى [و] إن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال[2].

(تو): إنما مدحهم بصلاتهم في الوقت المخصوص؛ لأنه وقت تركن النفوس فيه إلى الاستراحة، ويتفرغ فيه ذو الخلاعة للبطالة، ثم إنه وقت ينقطع فيه كثير من دواعي التفرقة، وتتهيأ فيه أسباب الخلوة، وصرف العناية إلى العبادة، فيرد على قلوب الأوابين من الأنس بذكر الله، وصفاء الوقت، ولذة المناجاة ما يقطعهم عن كل مطلوب سواه، ويوجد ذلك الوقت في المعاني التي ذكرناها مشابهاً للساعات المختارة في جوف الليل، فتُغتنم العبادة حينئذٍ.

(قض): الاشتغال بالصلاة في هذا الوقت الذي تركن النفس فيه إلى الاستراحة أَوْبٌ من مراد النفس إلى مرضاة الرب[3]، انتهى.

الأحاديث الواردة في صلاة الضحى عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً، فأعظموا الغنيمة، وأسرعوا الكَرَّةَ، فقال رجل: يا رسول الله! ما رأينا بعثاً قط أسرعَ كَرَّةً ولا أعظم غنيمة من هذا البعث، فقال: «أَلَاَ أُخبِرُكُمْ بِأَسْرَعَ كَرَّةً مِنْهُمْ، وَأَعْظَمَ غَنِيمَةً؟ رَجُلٌ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوْءَ،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٥٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٣٠).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٧٨).

ثُمَّ عَمَدَ إِلَى المَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ الغَدَاةَ، ثُمَّ عَقَّبَ بِصَلاَةِ الضَّحْوَةِ، فَقَدْ أَسْرَعَ الكَرَّةَ، وَأَعْظَمَ الغَنِيمَةَ»، رواه أبو يعلى، ورجال إسناده [رجال الصحيح] والبزار، وابن حبان في «صحيحه»[1].

وعن عقبة بن عامر الجهني: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ﷻ يقول: يَا ابْنَ آدَمَ اكْفِنِي أَوَّلَ نَهَارِكَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ؛ أَكْفِكَ بِهِنَّ آخِرَ يَوْمِكَ»، رواه أحمد وأبو يعلى[2].

قال المنذري: ورجال أحدهما رجال الصحيح[3].

ورواه أحمد عن أبي مرة الطائفي مرفوعاً قال الله ﷻ: «ابْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ؛ أَكْفِكَ آخِرَهُ»، قال المنذري: ورواته محتجٌّ بهم في «الصحيح»[4].

وعن أبي أمامة ﷺ قال: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً إِلَى صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الحَاجِّ المُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لاَ ينصبه إلاَّ إِيَّاهُ؛ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ المُعْتَمِرِ، وَصَلاَةٌ عَلَى أَثَرِ صَلاَةٍ لاَ لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ»، رواه أبو داود[5].

---

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٥٥٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥٣٥)، والبزار في «مسنده» (٩٣١٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٧٥٧).

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٢٦٥).

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٢٦٦)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٨٦) عن نعيم بن همَّار الغطفاني.

(٥) رواه أبو داود (٥٥٨). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٢٢٨).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَطْلِعِهَا كَهَيْئَتِهَا لِصَلاَةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ مِنْ مَغْرِبِـهَا، فَصَلَّى رَجُلٌ رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَداتٍ؛ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَحَسَنَتَهُ، وَكُفِّرَ عَنْهُ خَطِيْئَتُهُ وَإِثْمُهُ»، وأحسبه قال: «وَإِنْ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ»، رواه الطبراني[1]، قال المنذري: وإسناده مقارب، وليس في رواته من تُرِكَ حَديثُه، ولا أُجْمِعَ على ضعفه[2].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رســـول الله ﷺ: «لاَ يُحَافِظُ عَلَى صَلاَةِ الضُّحَى إِلاَّ أَوَّابٌ، وَهِيَ صَلاَةُ الأَوَّابِـيْنَ»، رواه الطبراني وابن خزيمة في «صحيحه»[3].

وروي عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الضُّحَى، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ؛ نَادَى مُنَادٍ: أَيْنَ الَّذِيْنَ كَانُوا يُدِيْمُونَ صَلاَةَ الضُّحَى؟ هَذَا بَابُكُمْ، فَادْخُلُوهُ بِرَحْمَةِ اللهِ»، رواه الطبراني في «الأوسط»[4].

وروي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شَفْعَةِ الضُّحَى؛ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوْبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»، رواه ابن ماجه والترمذي[5]،

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٧٩٠). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٠٧).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٢٦٧).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٨٦٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٢٤). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٢٢٨).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٠٦٠). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٨٩١).

(٥) رواه الترمذي (٤٧٦)، وابن ماجه (١٣٨٢). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٥٤٩).

وقال: قد روى غيرُ واحدٍ من الأئمة هذا الحديثَ عن نهَّاس بن قَهْم، وأشار إليه ابن خزيمة في «صحيحه» بغير إسناد[1].

وروي عن أنس بن مالك ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْراً فِي الجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ» رواه ابن ماجه والترمذي[2] وقال: غريب.

وروي عن عقبةَ بنِ عــامرٍ ﷺ أنه خرج مع رســول الله ﷺ في غزوة تبوك، فجلس رسول الله ﷺ يوماً يحدِّث أصحابه، فقال: «مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقْبَلَتْهُ الشَّمْسُ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَكَانَ كَما وَلَدَتْهُ أُمُّه» رواه أبو يعلى[3].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات، ثم تقول: لو نشر لي أبواي ما تركتها[4]. رواه أبو يعلى ومالك[5].

وعن أبي أمامة ﷺ قــال: وُلِد لآدمَ ﷺ ابنٌ بعد ابنَيْه، وكان من أحب خلق الله تعالى إليه، وكان يضعه على صدره، ويلثم فاه، ويمص ريقه، ويقول: «أربعُ ركعاتٍ مِنْ أوَّلِ النهار لا تترُكْهُنَّ ما دام روحُك في

---

(١) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢١٧).

(٢) رواه الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٦٥٨).

(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٧٦٣) وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٠٣١).

(٤) أي: صلاة ثمان ركعات خير عندها من ردِّ أبويها إلى الحياة لو أمكن.

(٥) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٦١٢)، و الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٥٣).

جسدك فإنَّهُنَّ زكاةٌ لك عند الله تعالى»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أمرُّ بهذه الآيةِ، فما أدري ما هي؛ قوله تعالى: ﴿بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾[ص: ١٨] حتى حدثتني أم هانئ بنتُ أبي طالب رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل إليها، فدعا بوضوء في جَفنة كأني أنظر إلى أثر العجين فيها، فتوضأ، ثم قام فصلى الضحى، فقال: «يَا أُمَّ هَانِئٍ؛ هَذِهِ [صلاة] الإِشْرَاقُ»(٢).

وعن كعب الأحبار أنه قال: يا بني! إنْ سرَّك أن يغبطَك الصَّافُّون المُسَبِّحون؛ فحافِظْ على صلاة الضحى؛ فإنها صلاة الأوّابين، وهم المسبحون(٣).

وكان عبدالله بن غالب يصلي الضحى مائة ركعة، ويقول: لهذا خُلِقْنا، وبهذا أُمِرْنا، ويوشك أولياء الله تعالى أن يُكْفَوا ويُحْمَدوا(٤).

❒❒❒

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٠٦).

(٣) رواه أبو نعيم في «حليةالأولياء» (٥/ ٣٨٣).

(٤) رواه أبو نعيم في «حليةالأولياء» (٢/ ٢٦٥).

٢٠٨ـ باب

الحَثّ على صلاةِ تحيَّةِ المسجدِ بركعتينِ، وكراهيةِ الجلوسِ قبلَ أن يصلِّي ركعتين في أيِّ وقتٍ دخلَ، وسَواءٌ صلَّى ركعتينِ بنيةِ التحية، أو صلاةِ فريضة، أو سنةٍ راتبةٍ، أو غيرِها

١١٤٤ ـ عَنْ أَبي قَتادَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»، متفقٌ عليه.

١١٤٥ ـ وعَنْ جابرٍ ﷺ، قالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، وَهُوَ في المَسْجِدِ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكعَتَيْنِ»، متفقٌ عليه.

*** قوله ﷺ: «إذا دخل أحدُكم المسجد؛ فلا يجلس حتى يركع ركعتين»:**

(ن): فيه: استحباب تحية المسجد بركعتين، وهو سنة بإجماع المسلمين، وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبها، وفيه: التصريح بكراهية الجلوس بلا صلاة، وهي كراهية تنزيه، وفيه: استحباب التحية في أي وقت، وهو مذهبنا، وبه قال جماعة، وكرهها أبو حنيفةَ والأوزاعيُّ والليث في وقت النهي، وأجاب أصحابنا أن النهي إنما هو عما لا سبب له؛ لأن النبي ﷺ صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر، فحضر

وقت النهي، وصلى به ذوات السبب، ولم يترك التحية في حال من الأحوال، بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع فيها، فلو كانت التحية تُترك في حال من الأحوال؛ لتركت الآن؛ لأنه قعد وهي مشروعة قبل القعود، ولأنه كان يجهل حكمها، ولأن النبي ﷺ قطع خطبته، وكلمه، وأمره أن يصلي التحية، فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات؛ لما اهتم هذا الاهتمامَ، ولا يشترط أن ينوي التحية، بل يكفيه ركعتان من فرض أو سنة راتبة أو غيرِها.

ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته، وحصلتا له.

ولو صلى على جنازة، أو سجد شكراً، أو لتلاوة، أو صلى ركعة بنية التحية؛ لم تحصل التحيةُ على الصحيح من مذهبنا، وقال بعض أصحابنا: تحصل، وهو خلاف ظاهر الحديث، ودليله أن إكرام المسجد يحصل بذلك، والصواب أنه لا يحصل.

وأما المسجد الحرام؛ فأول ما يدخل الحاج يبدأ بطواف القدوم، فهو تحيته، ويصلِّي بعده ركعتي الطواف[1].

(ق): ذهب داود وأصحابه إلى أن هذا الأمر على الوجوب، وهذا باطل؛ إذ لو كان كذلك لحرم دخول المسجد على المحْدِث، ولزمه أن يتوضأ عند إرادة الدخول، ولا قائل به، فإن قيل: الخطاب بالتحية لمن كان متوضئاً؛ قلنا: هذا تحكُّم[2]، وعدول عن الظاهر من غير دليل، وهذا

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٢٦).

(٢) في الأصل: «قلنا: الحكم»، والتصويب من «المفهم» للقرطبي.

الخلاف فيمن أراد الجلوس في المسجد، فأما العابر؛ فخفَّف فيه أكثرهم، وهو قول مالك، ومنهم من أمر به، وهو قياس مذهب أهل الظاهر، ورأى مالك في مسجد مكة تقديم الطواف على التحية، وفي مسجد المدينة تقديم التحية على السلام على النبي عليه السلام، وقال بعض أصحاب مالك: إن من تكرر منه الدخول في المسجد سقطت تحيته، كمن كثر تردده إلى مكة من الحطَّابين وغيرِهم، وكسقوط السجود عمن كثرت تلاوته لآية السجدة، وسقوط الوضوء لمسِّ المصحف للمتعلِّمين[1].

❐❐❐

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢٥/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣).

٢٠٩ - باب
استحبابِ ركعتينِ بعدَ الوضوءِ

١١٤٦ - عَنْ أَبي هُريرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ لِبِلالٍ: «يَا بِلالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ في الإسْلاَمِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ في الجَنَّةِ»، قالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً في سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نهارٍ، إلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ ما كُتِبَ لي أَنْ أُصَلِّيَ. متفقٌ عليه. وهذا لفظُ البخاريِّ.

«الدَّفُّ» بالفاءِ: صَوْتُ النَّعْلِ وَحَرَكَتُهُ عَلى الأرضِ، والله أعلم.

* قوله: «أخبرني بأرجى عمل»:

(مظ): سؤاله ﷺ بلالاً تطييب لقلبه بإخباره باستحقاقه الجنة؛ ليداوم عليه، ولإظهار رغبة السامعين[1].

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٣٠١).

(قض): «أرجى»: من أسماء التفضيل التي بُنِيت للمفعول؛ فإن العمل مرجوٌّ به الثواب، وعلو الدرجة، ويجوز أن تكون إضافته إلى العمل؛ لأنه سبب الرجاء، فيكون المعنى حدِّثْني بما أنت أرجى من نفسك من أعمالك[1].

(ق): (أرجى عمل)؛ أي: بعمل يكون رجاؤُك لثوابه أكثرَ، ونفسُك به أوثقَ، وفيه: تنبيه على أن العامل لشيء من القُرَب ينبغي له أن يأتي بها على أكمل وجهها؛ ليعظُم رجاؤُه في قبولها، وفي فضل الله تعالى عليها، فيحسِّنَ ظنَّه بالله تعالى؛ فإن الله تعالى عند ظن عبده به، ويتضح هذا لك بمثَل ـ ولله المثل الأعلى ـ أن الإنسان إذا أراد أن يتقرب إلى بعض ملوك الدنيا بهدية أو تحفة؛ فإن أتى على أكمل وجوهها، وأحسنِ حالاتها؛ قويَ رجاؤُه في قبولها، وحَسُن ظنُّه في إيصاله إلى ثوابها، لا سيما إذا كان المُهدَى له موصوفاً بالفضل والكرم، وإن انتقص شيء من كمالها؛ ضعف رجاؤه للثواب، وقد يخاف الردَّ، لا سيما إذا علم أن المُهدَى له غنيٌّ عنها، أما لو أتى بها واضحةَ النقصان؛ لكان ذلك من أوضح الخسران؛ إذ صار المُهدَى له كالمستصغَر المُهَان[2].

(تو): «دَفَّ نعليك»؛ أي: حسيسَهما عند المشي، وأراه أخذ من دفيف الطائر إذا أراد النهوض قبل أن يستقل، وأصله: ضربُه بجناحيه دفَّتيه، وهما جنباه، فيُسمع لهما حسيس.

(ق): قد جاء هذا الحديث في «كتاب الترمذي»: بأوضحَ من هذا في

---

(1) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٧٩).

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٣٦٨).

حديث بريدةَ بن الحصيب قال: أصبح رسول الله ﷺ، فدعا بلالاً، فقال: «يَا بِلاَلُ بِمَ سَبَقْتَنِي إلى الجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ قَطُّ إلاَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، وَدَخَلْتُ البارحَةَ الجنَّةَ، فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي»، وذكر الحديث فقال: يا رسول الله ما أذَّنت قطُّ إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدَث قط إلا توضَّأتُ عنده، ورأيت أنَّ لله عليَّ ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «بِهِمَا»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[1].

ولا يفهم من قوله: «بِمَ سَبَقْتَني؟» دخولُ بلال الجنة قبلَه ﷺ؛ [لأنه][2] أول من يستفتح باب الجنة، فيقول الخازن: بك أمرت ألا أفتح لأحد قبلك، وإنما هذه رؤيا منام أفادت أن بلالاً من أهل الجنة، وأنه يكون فيها مع النبي ﷺ، ومن ملازميه، وهذا كما قال في الغميصاء: «سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكِ أَمَامِي»، وقد لا يبعد أن يقال في سبق بلال: إنها سَبْقَةُ الخادمِ بين يدي مخدومه[3].

(تو): ومن ذهب في معناه إلى ما يقتضيه ظاهر اللفظ؛ فقد أحال؛ فإن النبي ﷺ جل قدره أن يسبقه أحد من الأنبياء إلى الجنة فضلاً عن بلال، وإنما هذا الشيء كُوشِف به ﷺ من عالم الغيب في نومه أو يقظته، ونرى

---

(١) رواه الترمذي (٣٦٨٩)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٨٩٤).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٣٦٩)، وحديث الغميصاء لم نقف عليه باللفظ المذكور، وانظر حديث أنس ﷺ في «مسند الإمام أحمد» (٣/ ٩٩)، و«صحيح مسلم» (٢٤٥٦).

ذلك والله أعلم عبارةً عن مسارعةِ بلال إلى العمل الموجب لتلك الفضيلةِ قبل ورود الأمر عليه، وبلوغ الندب إليه، وذلك مثل قول القائل: سبقتني إلى العمل؛ أي: تعمل [قبل] ورودِ أمري عليك.

(قض): أي: بأي عمل يوجب دخول الجنة أقدمت عليه قبل أن آمرك وأدعوك إليه؟ جعل السبق فيما يوجب دخول الجنة كالسبق في دخول الجنة، ثم رشَّحه بأن رتَّب عليه سماع الخشخشة أمامه[1].

(ط): هذا التأويل لا ينافي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[الحجرات: ١]؛ لما أن التقديم بين يدي الرجل خارج من صفة المبايع المنقاد جعله تصويراً للهجنة[2] فيما نهوا عنه من الإقدام على ما يحكمان؛ لأن الآية واردة في النهي عما لا يرضى الله ورسوله به، كما شهد له سبب النزول، والحديث ليس كذلك، ومن ثَم قرره على ذلك، واستحمده عليه[3].

(ق): فيه دليل على أن استدامة بعض النوافل، وملازمَتَها في أوقات وأحوال فيه فضل عظيم، وأجر كبير وإن كان النبي ﷺ لم يدم عليها، ولا لازمها، ولا اشتهر العمل بها عند أصحابه، وأن ذلك [لا يُنكَر] على من لازمه ما لم يعتقد أن ذلك سنة راتبة له ولغيره، وهذا هو الذي منعه مالك حتى كره اختصاص شيء من الأيام والأوقات بشيء من العبادات؛ من الصوم والصلاة والأذكار والدعوات إلا أن يعيِّنَه الشارع، أو يدوم عليه،

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٨٠).

(٢) في الأصل: «للجنة».

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٤٥).

فأما لو دام الإنسان على شيء من ذلك في خاصة نفسه، ولم يعتقد شيئاً من ذلك، كما فعله بلال في ملازمة الركعتين عند كل أذان، وملازمة الطهارة دائماً؛ لكان يفضي ذلك بفاعله إلى نعيم مقيم، وثواب عظيم[1].

* **قوله: «إلا صليت بذلك الطهور ما كُتب لي»:**

(ن)؛ أي: ما قدر لي، [و] فيه فضيلة الصلاة عَقِيبَ الوضوء، وأنها سنة، وأنها لا تباح في أوقات النهي عند طلوع الشمس، واستوائها، وغروبها، وبعد صلاة الصبح والعصر؛ لأنها ذات سبب، وهذا مذهبنا[2].

(ط): هذه اللفظة **«ما كتب لي»**، وإخراج التركيب على سبيل الحصر يدل على استحبابه في جميع الأوقات، وتوكيده، وقيل: (كتب) يحمل على الوجوب[3].

(تو): تمسكوا بقوله: **«في ساعة من ليل أو نهار»** في استحباب الركعتين بعد الوضوء وإن يكن ذلك في وقت مكروه، ولا مُتمسَّكَ لهم فيه؛ لأن صلاة بلال بعد الوضوء لا تقتضي أن يكون قد توضأ، فصلى في الوقت الذي نُهينا عن الصلاة فيه، ثم إنا نقول: الأولى أن يُحمل الحديث على أنه لو توضأ في الوقت الذي ذكرناه؛ لكان يلبث ريثما ينقضي الوقت المكروه، ثم يصلي ركعتين حتى لا نكون تقوَّلْنا على الصحابي بالظن والتخمين ما وردت بخلافه الأحاديث الصحاح.

❑❑❑

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٣٧٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٤٤).

٢١٠ - باب

فضلِ يومِ الجمعةِ، ووجوبِها، والاغتسالِ لها، والطّيبِ والتبكيرِ إليها، والدعاءِ يومَ الجمعة، والصلاةِ على النبيِّ ﷺ

وفيه: بيانُ ساعةِ الإجابة، واستحبابُ إكثارِ ذكرِ الله تعالى بعدَ الجمعةِ

* قالَ الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الجمعة: ١٠].

(الباب الخامس والعشرون بعد المئة)

(في فضل يوم الجمعة)

(ن): (الجمعة) يقال بضم الميم وفتحها أو إسكانها، وجه الفتح: أنها تجمع الناس، ويكثرون فيها، كما يقال: هُمَزة ولُمَزة، ونحو ذلك؛ لكثر الهمز واللمز، وسُمِّيت جمعة لاجتماع الناس فيها، وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى يوم العَروبة[1].

* قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ﴾[الجمعة: ١٠] الآية، سبق في

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٣٠).

(الباب التاسع والخمسين).

* * *

١١٤٧ ـ وعَنْ أَبي هُريرَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُـــولُ الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا». رواه مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «أخرج منها»:**

(ن): قال القاضي عياض: الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته؛ لأن إخراج آدم، وقيام الساعة لا يُعدُّ فضيلةً، وإنما هو من الأمور العِظام؛ ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة؛ لنيل رحمة الله، ودفع نقمته، انتهى.

قال الشيخ أبو بكر بن العربي في كتاب «[عارضة] الأحوذي شرح الترمذي»: الجميع من الفضائل، وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية، وهذا النسل، ووجود الرسل والأنبياء، والصالحين والأولياء، ولم يخرج منها طرداً، بل لقضاء أوطار، ثم يعود إليها، وأما قيام الساعة؛ فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين، والأولياء وغيرهم، وإظهار كرامتهم وشرفهم، وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة، ومزيَّتِه على سائر الأيام.

ولأصحابنا في أفضل الأيام وجهان: أصحهما: يوم عرفة، والثاني: يوم الجمعة؛ لهذا الحديث[1].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٤٢).

(ق): كون الجمعة أفضل الأيام لا يرجع إلى عين اليوم؛ لأن الأيام متساوية في نفسها، وإنما يفضل بعضها بعضاً بما يخص به من أمر زائد على نفسه، ويوم الجمعة قد خص من جنس العبادات بهذه الصلاة المعهودة التي يجتمع لها الناس، وتتفق هممهم ودواعيهم ودعواتهم فيها، ويكون حالهم فيها كحالهم في يوم عرفة، فيستجاب لبعضهم في بعض، ويغفر لبعضهم ببعض، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «الجُمُعَةُ حَجُّ المَسَاكِينِ»[1]؛ أي: يحصل لهم فيها ما يحصل لأهل عرفة، والله أعلم.

ثم إن الملائكة يشهدونهم ويكتبونهم، ولهذا سُمِّي اليومَ المشهودَ.

ثم إنه يحضر فيه لقلوب العارفين من الألطاف والزيادات حسب ما يدركه من ذلك اليوم، ولذلك سمي بيوم المزيد.

ثم إن الله قد خصه بالساعة التي فيه على ما يأتي ذكرها.

ثم إن الله قد خصه بأن أوقع فيه هذه الأمور العظيمة التي هي: خلق آدم الذي هو أصل البشر، ومن ولده: الأنبياء والصالحون، ومنها: إخراجه من الجنة الذي حصل عنده إظهار معرفةِ الله تعالى وعبادته في هذا النوعِ الآدمي، ومنها: توبة الله عليه التي بها ظهر لطفه تعالى ورحمته لهذا النوع مع كثرة مخالفته، ومنها: موته الذي بعده، وفي آخره وصل إلى مأمنه، ورجع إلى مستقَرِّه الذي خرج منه[2].

---

(١) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٦٥٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٩٠).

(ش): قد خصَّ هذا اليوم بقراءة سورة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾[السجدة: ١ ـ ٢] و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[الإنسان: ١] في فجره؛ لأنهما يضمَّان ما كان وما يكون في يومها؛ فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر المعاد، وحشر الخليقة، فهذه خاصة من خواصها.

الثانية: استحباب كثرة الصلاة فيه على النبي ﷺ.

الثالثة: الأمر بالاغتسال في يومها.

الرابعة: التطيب فيه وهو أفضل من الطيب في غيره من أيام الأسبوع.

الخامسة: السواك.

السادسة: التبكير إلى الصلاة.

السابعة: الاشتغال بالصلاة والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام.

الثامنة: الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوباً في أصح القولين.

التاسعة: قراءة سورة الكهف في يومها؛ فقد روي عن النبي ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَومَ الجُمُعَةِ؛ سَطَعَ لَه [نور] مِن تَحْتِ قَدَمِهِ إلى عَنَانِ السَّمَاءِ يُضِيْءُ به إلى يَومِ القِيَامَةِ، وَغُفِرَ لَه ما بين الجُمُعَتَيْنِ»[1].

العاشرة: أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقتَ الزوال عند الشافعي، وهو اختيار شيخنا أبي العباس.

الحادية عشرة: قراءة سورة الجمعة والمنافقين، أو﴿سَبِّحِ﴾ والغاشية

---

(١) رواه ابن مردويه في «تفسيره» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٢٩٨). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٤٧).

في صلاة الجمعة.

الثانية عشر: أنه يوم عيد متكرِّر في الأسبوع.

وقد روى ابن ماجه في «سننه»: من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر: «إن يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمُها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى، ويوم الفطر، وفيه خمس خلال: فيه: خلق الله آدمَ، وأَهْبط اللهُ فيه آدمَ إلى الأرض، وفيه: تَوفَّى اللهُ آدمَ، وفيه: ساعة لا يسأل اللهَ فيها العبدُ شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة؛ مَا مِن مَلَك مقرَّب، ولا سماء ولا أرض، ولا رياح ولا جبال ولا شجر إلا هُنَّ يُشْفِقْنَ من يوم الجمعة»[1].

الثالثة عشر: أنه يستحب أن يلبس فيه أحسن ثيابه التي يقدر عليها.

الرابعة عشرة: أنه يستحب فيه تجمير المسجد، كان عمر بن الخطاب ﷺ أمر أن يُجمَّر مسجدُ المدينة كلَّ جمعة حين ينتصف النهار[2]. قلت: لذلك سمي نعيم المجْمِر.

الخامسة عشر: أنه لا يجوز السفر في يومها لمن يلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخـــول وقتها، أما قبله؛ ففيه ثلاثة أقوال عن أحمـــد: أحدها: لا يجوز، والثانية: يجوز، والثالثة: يجوز للجهاد خاصَّةً.

وعند الشافعي: يحرم إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال، وله في

---

(١) رواه ابن ماجه (١٠٨٤). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٢٤).

(٢) ورواه أبو يعلى في «مسنده» (١٩٠)، من طريق ابن عمر ﷺ عن عمر ﷺ، وقال ابن كثير في «تفسيره» (١٠/ ٢٤٦): إسناده حسن لا بأس به.

سفر الطاعة وجهان: أحدهما: تحريمه، وهو اختيار النووي، والثاني: الجواز، وهو اختيار الرافعي، وأما قبل الزوال؛ للشافعي قولان: القديم جوازه، والجديد أنه كالسفر بعد الزوال.

السادس عشر: أن للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها، كما خرجه الإمام أحمد.

السابعة عشرة: أنه يوم تكفير السيئات.

الثامنة عشر: أن جهنم تسجّر كل يوم إلا يوم الجمعة، والمراد منه: سجر جهنم في الدنيا، والمراد: أنها توقد كل يوم إلا يوم الجمعة، وأما في الآخرة؛ فلا يفتر ولا يُخفَّف عن أهلها الذين هم أهلُها.

التاسعة عشر: أن فيه ساعة الإجابة، وهي الساعة التي لا يُسأل اللهُ فيها شيئاً إلا أعطاه.

العشرون: أن فيه صلاةَ الجمعة التي خُصَّت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها من الاستيطان، والعدد المخصوص، والجهر بالقراءة، وجاء في تركها من التشديد ما لم يأت نظيره إلا في صلاة العصر.

ففي «السنن»: عن أبي الجعد الضَّمْري أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِها طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»[1]. حسنه الترمذي.

وفي «السنن» أيضاً عن النبي ﷺ: الأمرُ لمن تركها أن يتصدق بدينار،

---

(١) رواه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٩٦)، وابن ماجه (١١٢٥). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦١٤٣).

فإن لم يجد؛ فبنصف دينار[1].

الحادية والعشرون: أن فيه الخطبةَ.

الثانية والعشرون: أنه اليوم الذي يستحب فيه التفرغ للعبادة، والله سبحانه جعل لأهل كل ملة يوماً يتفرغون فيه للعبادة، ويتخلَّوْن فيه عن أشغال الدنيا، فيوم الجمعة هو يوم عبادة، وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور، وساعةُ الإجابةِ فيه كليلة القدر من رمضان، ولهذا من صحَّت له جمعته وسَلِمتْ؛ سلمت له سائر جمعته، ومن صح له رمضان [و] سلم؛ سلمت له سائر سَنَتِه، ومن صحَّت له حجته؛ صح له سائر عمره، فيوم الجمعة ميزان الأسبوع، ورمضان ميزان العام، والحجّ ميزان العمر.

الثالثة والعشرون: أنه لما كان في الأسبوع كالعيد في العام، وكان العيد مشتملاً على صلاة وقربان، وكان الجمعة يومَ صلاة؛ جعل الله سبحانه التعجيل فيه إلى المسجد بدلاً من القربان، وقائماً مقامه كما في «الصحيح»: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً»[2] الحديث.

الرابعة والعشرون: أن للصدقة فيه مزيَّةً عليها في سائر الأيام.

الخامسة والعشرون: أنه يوم يتجلى الله فيه لأوليائه في الجنة وزيارتهم له، فيكون أقربُهم منه أقربَهم من الإمام[3]، وأسبقهم إلى الزيادة أسبقهم إلى الجمعة.

---

(١) رواه أبو داود (١٠٥٣)، من حديث سمرة بن جندب ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٥٢٠).

(٢) رواه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) في الأصل: «الأيَّام».

السادسة والعشرون: أنه قد فسر الشاهد الذي أقسم الله [به] في كتابه بيوم الجمعة.

السابعة والعشرون: أنه اليوم الذي ادخره الله لهذه الأمة، وأضل عنه أهل الكتاب قبْلَهم.

الثامنة والعشرون: أنه خيرة الله من أيام الأسبوع، كما أن شهر رمضان خيرته من شهور العام، وليلة القدر خيرته من الليالي، ومكة خيرته من الأرض، ورسوله محمد ﷺ خيرته من خلقه.

التاسعة والعشرون: أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم، وتوافيها في يوم الجمعة، فيعرفون زوَّارَهم، ومن يمرّ بهم، ويسلم عليهم ويلقاهم في ذلك اليوم أكثرَ من معرفتهم في غيره من الأيام، فهو يوم يلتقي فيه الأحياء والأموات، فإذا قامت الساعة فيه، التقى فيه الأولون والآخرون، فهو يوم التلاق.

الثلاثون: أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم.

وذكر الشيخ رحمه الله أدلة كل واحد من هذه الخواص وأطنب فيها، فليراجع كتاب «زاد المعاد»[1].

* * *

١١٥٠ ـ وَعَنْهُ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهما سَمِعَا رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٧٥ ـ ٤١٥).

لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِـهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ» رواه مسلمٌ.

* قوله: «على أعواد منبره»: قيل: (المنبر): [من] نبر الشيءَ ينبِرُه: إذا رفعه، ومنه الانتبار، وهو: التَّنَفُّط، وفي حديث حذيفة: «فتراه منتبراً»[1]، وفي حديث عمر ﷺ: إياكم والتخلل بالقصب؛ فإن الفم ينتبر منه[2]، وفسر بعض العلماء قوله تعالى: ﴿فِى مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ [الدخان: ٥١] بالمنبر، قال واثلة بن خليفة: فيمن لا يستحق صعود المنبر:

لَقَـدْ صَـبَرَتْ لِلـذُّلِّ أَعْـوَادُ مِنْبَـرِ ... تَقُومُ عَلَيْهـا فِـي يَـدَيْك قَـضِـيبُ

بَكَى المِنْبَرُ الغَرْبِـيُّ إِذْ قُمْتَ فَوْقَهُ ... وَكَادَتْ مَـسَامِيرُ الحَدِيْـدِ تَـذُوبُ

(ن): فيه استحباب اتخاذ المنبر، وهو سنة مُجْمَع عليها.

وقوله: «وَدْعِهِم»: أي: تركهم، فيه: أن الجمعة فرض عين.

ومعنى (الختم): الطبعُ، وقالوا في قوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧] أي: طبع، ومثله الرين، وقيل: الرين أيسرُ من الطبع، والطبعُ أيسرُ من الإقفال، والإقفالُ أشدها.

قال القاضي: اختلف المتكلمون في هذا، فقيل: هو إعدام اللطف، وأسبابِ الخير، وقيل: هو خلق الكفر في صـدورهم، وهو قـول أكثرِ متكلمي أهلِ السنة، وقال غيرهم: هو الشهادة عليهم، وقيل: هو علامة جعلها الله في قلوبهم؛ لتعرف بها الملائكة من يُمْدَح ومن يُذَمُّ[3].

---

(١) رواه البخاري (٦١٣٢)، ومسلم (١٤٣).

(٢) ذكره ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٦).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(ق): (ودعهم): تركهم، وزعمت النحوية أن العرب أماتوا مصدره وماضيه، والنبي ﷺ أفصح، وقد قرأ ابنُ أبي عبلة ﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾[الضحى: ٣] مُخففاً أي: ما تركك[1].

(تو): زعمت النحاة أنه لا يقال: وَدَعَه، وجاء في الشعر:

لَيْتَ شِعْرِي عَنْ خَلِيلِي مَا الَّذِي ... غَالَـه فـي الحُـبِّ حَتَّـى وَدَعَـهْ

ولا عبرة بما قالوا؛ فإن قول النبي ﷺ هو الحجة القاضية على كل ذي لهجة وفصاحة.

الختم: الطبع، ومنه: ختمت الكتاب؛ أي: طبعته بطابعه، وهو في الحقيقة: عبارة عما يخلقه الله في قلوبهم؛ من الجهل والجفاء والقسوة.

وجمهور الأئمة على أنها فرض عين، ونَقَل عن مالك من لم يحقق أنها سنة متأكدة، وليس بصحيح من مذهبه، ولا مذهب أصحابه، وروى ابن وهب عنه لفظاً غلط في تأويله.

(قض): أي: أحد الأمرين كائن لا محالة؛ إما الانتهاء عن ترك الجمعات، أو خَتْمُ اللهِ على قلوبهم؛ فإنَّ اعتياد ترك الجمعة يُغلِّب الرين على القلوب، ويزهد النفوس في الطاعة، وذلك يؤدي إلى أن يكونوا من الغافلين[2].

(ط): اللام في «لينتهين» للابتداء، وهو جواب القسم، و«ثم» للتراخي في المرتبة؛ فإن كونهم من الغافلين والمشهود فيهم بالغفلة أدعى

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٢١).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٨٦).

لشقائهم، وأَنْطَقُ بخسرانهم من مطلق كونِهم مختوماً عليهم[1].

* * *

١١٥١ ـ وعن ابن عمر ﷺ: أنَّ رســول الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٥٢ ـ وعن أَبي سعيد الخدري ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». متفقٌ عَلَيْهِ.

المراد بِالمُحْتَلِم: البَالِغُ. وَالمُرادُ بِالوَاجِبِ: وُجُوبُ اخْتِيارٍ، كَقولِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ. واللهُ أعلم.

(ن): اختلف العلماء في غســل الجمعـة، فحُكي وجوبُه عن بعض الصحابة، وطائفةٍ من السلف؛ لظاهر هذه الأحاديث، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف، وفقهاء الأمصار إلى أنه [سنة] مستحبة، ليس بواجب.

قال القاضي: وهو المعـروف من مــذهب مالك وأصحابه [و] احتج الجمهور بأحاديث صحيحة، منها: حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب، وقد ترك الغسل، وهو عثمان بن عفان، وأقره عمر ﷺ، وحاضرو الجمعة، وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجبـاً؛ لما ترك ولألْزَموه بها. ومنها

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٧٠).

قوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ؛ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ؛ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»[1]، [تقديره: لكان أفضل] وأكمل، ونحو هذا من العبادات، وأجابوا عن أحاديثِ الأمر أنها محمولة على الندب؛ جمعاً بين الأحاديث[2].

(خط): لم تختلف الأمة في أن الصلاة مجزئة إذا لم يغتسل، فلما لم يكن الغُسل من شرط صحتها؛ دل على أنه استحباب، كالاغتسال للعيد والإحرام الذي يقع الاغتسال فيه مقدَّماً على سببه، ولو كان واجباً؛ لكان متأخراً عن سببه، كالاغتسال للجنابة والحيض والنفاس[3].

(ق): ومن الأدلة على عدم وجوب غسل الجمعة: قوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثمَّ أَتَى الجُمُعةَ، فاسْتَمَعَ وأنصت؛ غُفِرَ له»[4] الحديث، فذكر فيه الوضوء، فاقتصر عليه دون الغسل، ورتَّب الصحة والثواب عليه، وقال ﷺ: «غُسْلُ الجُمُعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ، وسواكٌ، ويَمَسُّ [منَ] الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»[5]، وظاهر هذا وجوب السواك والطيب، وليس كذلك بالاتفاق، فدلّ على أن قوله: «وَاجِبٌ» ليس على ظاهره، بل المراد: الندب المؤكَّد؛ إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب.

وفي قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» دليل لمالك على

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠) من حديث سمرة بن جندب ﷺ. وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦١٨٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٠٦).

(٤) رواه مسلم (٨٥٧/ ٢٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) رواه مسلم (٨٤٦/ ٧)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

أن الغسل إنما يجب عند الرواح متصلاً به، كما هو مذهب مالك والأوزاعي، وأحد قولي الليث وغيرهم، وفيه نظر، والمراد بالمحتلم: البالغ، وخُصَّ بالذكر؛ لأن الاحتلام أكثر ما يبلغ به الرجال، وهو الأصل، وهذا كما قال في حق النساء: «لا تُقْبَلُ صَلاَةُ حَائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ» يعني بالحائض: البالغ من النساء، وخصّها بالذكر؛ لأن الحيض أغلبُ ما يختصّ به النساء من علامات البلوغ، وفيه دليل على أن الجمعة لا تجب على صبي، ولا امرأة[1].

(ش): وجوب هذا الغسل أقوى من وجوب الوترِ، وقراءةِ البسملة في الصلاة، ووجوبِ الوضوء من مس النساء، ومسِّ الذكر، ومن القهقهة في الصلاة، ومن الرعاف والقيء، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأموم، وللناس فيه ثلاثة أقوال: النفي، والإثبات، والتفصيل بين من له رائحة يحتاج إلى إزالتها، فيجب عليه، وبين من هو مستغنٍ عنه، فيستحب له، والثلاثة لأصحاب أحمد خاصَّةً[2].

(ن): مذهبنا المشهور: أنه يستحب غسل الجمعة لكل مريد لها، وفي وجه لأصحابنا يستحب للذكور خاصَّةً، و[في] وجهٍ: يستحب لمن يلزمه الجمعة، دون النساء والصبيان، والعبيد والمسافرين، و[في] وجه: يستحب لكل أحد سواء أراد حضور الجمعة أم لا، كغسل العيد يستحب

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤٧٩ _ ٤٨٠).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٧٦ _ ٣٧٧).

لكل أحد، والصحيح الأول[1].

* * *

١١٥٣ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ ﵁، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَبِـها وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ، فَالغُسْلُ أَفْضَلُ» رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

* **قوله ﷺ: «فبها ونعمت»:**

(خط): قال الأصمعي: معناه فبالسنة أخذ، ونعمت الخصلة، أو نعمت الفعلة، ونحو ذلك، وإنما ظهرت التاء وهي علامة التأنيث؛ لإضمار السنة أو الخصلة أو الفعلة، ففيه البيان الواضح أن الوضوء كافٍ للجمعة، وأن الغُسْل لها فضيلةٌ لا فريضة.

(نه): أي: نعمت الفعلة هي، فحذف المخصوص بالمدح، والباءُ في **«فبها»** متعلق بفعل مضمر؛ أي: فبهذه الخصلة أو الفعلة ـ يعني: الوضوء ـ يُنال الفضل[2].

* * *

١١٥٤ ـ وَعَـــنْ سَـلْمَانَ ﵁، قَـالَ: قَالَ رَسُـــولُ الله ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ ما اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٨٢)، ووقع في الأصل: «بيان» مكان «ينال» والتصويب من «النهاية».

وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِن طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلاَّ غُفِرَ لهُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى» رواه البخاريُّ.

* **قوله ﷺ: «ويتطهر ما استطاع من طهر»:**

(ط): التنوين فيه للتكثير[1].

(مظ): أراد بالطهر: قصَّ الشارب، وقَلْمَ الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وتنظيف الثياب.

و«أو» في قوله: «أو يمس»: للشك من الراوي؛ لأن معنى الدهن هنا الطيب[2].

(ط): «من طيب بيته»: قيده إما توسعة كما في حديث سعيد: «وَمَسَّ مِنْ طِيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ»[3]، أو استحباباً؛ ليؤذن بالسنة أن يتَّخِذَ الطيبَ لنفسه، ويجعل استعماله عادة له، فيدخر في بيته، فلا يختص الجمعة بالاستعمال[4]، انتهى.

وفي رواية البخاري: «وَيَتَطَهَّر مَا اسْتَطَاعَ مِن الطُّهُورِ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢٧٣).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٣٢١).

(٣) رواه أبو داود (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٠٦٦).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٧٣).

وَيَمَسُّ مِنْ طِيْبِ بَيْتِهِ»[1].

وفي «مسند أحمد»: عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الحَقِّ عَلى المسْلِمِينَ: أَنْ يَغْتَسلَ أَحَدُهُم يَومَ الجُمُعةِ، وَأَن يَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إنْ كان عندَ أهلِه، فإِنْ لَم يكُنْ عِنْدَهُم طِيبٌ؛ فَإِنَّ الماءَ طِيْبٌ»[2].

(مظ): «لا يفرق بين اثنين»: أي: لا يجلس بين الاثنين اللَّذَين يجلسان متقاربين بحيث لا يكون بينهما موضع جلوس واحد[3].

(ط): هذا كناية عن التبكير؛ أي: عليه أن يبكِّر، فلا يتخطَّى رقاب الناس، ويفرِّقَ بين الاثنين[4].

(مظ): «ما كتب له»: ما رزقه الله من صلاة السنة والنوافل[5].

(ن): فيه: [أنَّ] التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مستحب، وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور. وفيه: أن النوافل المطلقة لا حد لها؛ لقوله ﷺ: «ما قُدِّر له»[6]، انتهى.

قال ابن المنذر: روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يصلي قبل الجمعة

---

(١) رواه البخاري (٣٤٣).

(٢) رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٨٢)، وهو حديث حسن. انظر: «تخريج أحاديث المشكاة» (١٤٠٠).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٣٢١).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٧٣).

(٥) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٣٢١).

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٤٦).

اثنتي عشرة ركعة، وعن ابن عباس أنه كان يصلي ثماني ركعات[1].

(ن): فيه: أن الكلام بعد الخطبة قبل الإحرام بالصلاة لا بأس به[2].

(ط): «يُنصت»: بضم الياء[3].

(نه): يقال: أنصت ينصت إنصاتاً: إذا سكت سكوتَ مستمعٍ، وقد نصت أيضاً، وأنصته: إذا أسكته، فهو لازم ومتعدٍّ[4].

* قوله ﷺ: «إلا غُفر له بينه وبين الجمعة الأخرى»:

زاد في رواية لمسلم: «وَفَضْلَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ»[5].

(ن): هو بنصب (فضل) على الظرف، ومعنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام: أن الحسنة بعشر أمثالها، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تُجعل بعشر أمثالها، والمراد ما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية، حتى يكون بسبعة أيام، بلا زيادة ولا نقصان، ويُضمُّ إليها ثلاثةُ أيام، فتصير عشرة[6].

(ك): «بينه»: أي: بين يوم الجمعة هذا وبين يوم الجمعة الأخرى.

---

(1) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٤٣٧).

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٤٦).

(3) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٧٣).

(4) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٦١).

(5) روا مسلم (٨٥٧/ ٢٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(6) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٤٧).

فإن قلت: ما المراد بالأخرى؛ الماضية قبلَها أو المستقبلة؟ قلت: يحتملهما؛ لأن الأخرى تأنيث الآخَر بفتح الخاء، لا بكسرها، فلا يلزم أن تكون متأخرة.

لا يقال: المغفرة إنما هي بعد وقوع الذنب؛ لأنا نقول: لا نسلِّم ذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢][(٢)].

* * *

١١٥٥ ـ وَعَنْ أَبي هُريرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ في السَّاعَةِ الأُولى، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإمامُ، حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» متفقٌ عليه.

قوله: «غُسلَ الجَنَابَةِ»؛ أَي: غُسلاً كَغُسل الجَنَابَةِ في الصِّفَةِ.

* قوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة»: معناه: غُسلاً كغسل الجنابة في الصفات، هذا هو المشهور في تفسيره، وقال بعض أصحابنا: المراد غسل الجنابة حقيقةً، قالوا: ويُستحب له مواقعة زوجته؛

---

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٦/ ١٠).

ليكون أغضَّ لبصره، وأحصن لفرجه، وهذا ضعيف أو باطـل، والصـواب ما قدمناه.

(ق): رواية الجمهور غسـل الجنابة، ووقع عند ابن ماهانَ: «غسل الجمعة»[1].

*** قوله ﷺ: «ثم راح فكأنما قرب بدنة»:**

(ن): معنى «قرّب»: تصدَّق، والمراد «بالرواح»: الذهاب أوَّل النهار، وفي المسألة خلاف مشهور؛ مذهب مالك، وكثير من أصحابه، والقاضي حسين، وإمام الحرمين من أصحابنا: أنَّ المراد بالساعات هنا: لحظات لطيفة بعد زوال الشمس، و(الرواح) عندهم: بعد الزوال، وادَّعَوا أن هذا معناه في اللغة.

ومذهب الشافعي، وجماهير أصحابه، وابن حبيب المالكي، وجماهير العلماء: استحباب التبكير إليها أول النهار، والساعات عندهم: من أول النهار، و(الرواح) يكون أول النهار وآخره، أو في الليل، وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى، وهو كالمهدي بدنةً، ثم جاء في الساعة الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم الخامسة، وفي رواية النسائي: (السـادسة)، فدل على أنـه لا شيء من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال، ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها، والترغيب في فضيلة السبق، وتحصيل الصف الأول، وانتظارها، والاشتغال بالتنفل والذكر ونحـوه، وهذا كلُّه لا يحصل

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤٨٤).

بالذهاب بعد الزوال، ولا فضيلة لمن أتى بعده؛ لأن النداء يكون حينئذٍ، ويحرم التخلف بعد النداء.

واختلف أصحابنا؛ هل تُعتبر الساعات من طلوع الفجر، أو من طلوع الشمس؟ الأصحُّ عندهم من طلوع الفجر، ثم إن من جاء في أوَّلِ ساعةٍ من هذه الساعاتِ، ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة والبقرة والكبش؛ لكنَّ بدنة الأول أكملُ مِنْ [بدنةِ مَنْ] جاء في آخر الساعة، وبدنة المتوسِّطِ متوسطةٌ، وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف[1]، فمن صلى في جماعةٍ هم عشَرة آلاف له سبع وعشرون درجة، ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة، لكنَّ درجات الأول أكمل، وأشباه هذا كثيرة، وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضي عياض[2].

(ق): (الرواح) في اللغة: الرجـوع بعشـيٍّ، وأول العـشي زوال الشمس، وهو أول وقت أمرنا الله فيه بالسعي إلى الجمعة، قال العراقيون من أصحابنا: للجمعة أذانان: عند الزوال، وعند جلوس الإمام على المنبر، وهذه الساعات المذكورة في هذا الحديث هي مراتب أوقات الرائحين إلى الجمعة من أول وقت الزوال إلى أن يجلس الإمام على المنبر، وليست عبارة عن الساعات التعديلية؛ لوجوه:

أحدها: التمسُّك بلفظ الرواح ولئن سُلِّم أنه يقال على المشي مطلقاً؛ فهو مجاز، ولا يُعارَضُ هذا بما ورد في قوله: «المُهَجِّرُ إِلى الجُمُعَةِ كَالَّذي

---

(١) في الأصل: «العرف»، والتصويب من «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٣٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

يُهْدِي بَدَنَةً»(1)، فيقال: إنه من الهاجرة، وذلك قبل الزوال؛ لأنا لا نسلِّم أنها تختص بما قبل الزوال، بل بشدة الحر وقتَ الهاجرة، فهو صالح لما قبل الزوال وبعده، وبيَّنَ لفظُ (الرواح) أن المراد به ما بعد الزوال، ولا يقال: حقيقة الساعة هي المتعارفة بين الناس؛ لأنا نقول: إن الساعة في عرف اللغة: القطعة من الزمان غير محدودة بمقدار، قال تعالى: ﴿مَا لَبِثُوا۟ غَيْرَ سَاعَةٍۚ﴾[الروم: ٥٥]، ويقال: جئتك ساعة كذا.

ثانيها: عمل أهل المدينة.

وقد جاء في «سنن النسائي» ما ينصّ على تركهم البكور للجمعة في أول النهار وسعيهم إليها قبل خطبتها وصلاتها، وما كان أهل عصر النبي ﷺ والتابعون ممَّن يترك الأفضل، ويقتصر على أقل الدرجات.

ثالثها: أنَّا لو تنزلنا على [أن] الساعات [في الحديث هي] التعديلية؛ لزم انقضاء فضائل المبكِّرين بانقضاء الخامسة، ولا يبقى لأهل السادسة فضل، وذلك؛ لأن البدنة لأهل الساعة الأولى إلى ذكر البيضة لأهل الخامسة، وهذا مناقض للحديث؛ فإنه أخبر أن أجورهم لا تزال تكتب إلى أن يخرج الإمام(2).

(ش): لفظة (الرواح) تُطلق [على] المضي بعد الزوال إذا قرنت بالغدوِّ، وكقوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾[سبأ: ١٢]، وفي الحديث: «مَنْ غَدا إِلَى المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ؛ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلاً في الجَنة»(3).

---

(1) رواه البخاري (٨٨٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧).

(3) رواه البخاري (٦٣١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وقال الشاعر:

نَــــرُوحُ وَنَغْـــــدُو لِحَاجَاتِنـــــا وَحَاجـةُ مَــنْ عَــاشَ لاَ تَنقَـضِـي

وقد يطلق الرواح بمعنى: الذهاب والمضيِّ، قال الأزهري: العرب تستعمل الرواح في السير كلَّ وقت، تقول: راح القوم: إذا ساروا، ويقول أحدهم لصاحبه: نروح وروحوا؛ أي: سيروا، فهاهنا الرواح بمعنى المضي إلى الجمعة، والخفَّة إليها، وأما عمل أهل المدينة؛ فغايته أنه عملهم في زمن مالك رحمه الله، فهذا ليس بحجة، ولا عند من يقول: إجماع أهل المدينة حجة؛ فإن هذا ليس فيه إلا ترك الرواح إلى الجمعة من أول النهار، وهذا جائز بالضرورة، وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه، ومصالح أهله ومعاشه، وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضل من رواحه إلى الجمعـــة من أول النهـار، ولا ريب أن انتظار الصلاة بعد الصلاة، وجلوس الرجل في مصلاه حتى يصلي الصلاة الأخرى أفضل من ذهابه ورجوعه، وكون أهل المدينة لا يفعلون ذلك لا يدل على أنه مكروه، فهكذا التبكير في أول النهار[1]، انتهى.

وأما قوله: لا يبقى لأهل الســاعة الســـادسة فضل، يقال: عدم الذكر هاهنا لا يدل على العدم مطلقاً، وقد جـاء في «سنن النسائي»: بعد الكبش: بَطَّةٌ، ثم دجاجةٌ، ثم بيضةٌ، وفي روايةٍ بَعْدَ الكَبْشِ: دَجَاجَةٌ، ثمَّ عُصْفُورٌ، ثمَّ بيضَةٌ[2]، وإسناد الروايتين صحيح.

(ن): (البدنة): قال جمهور أهل اللغة، وجماعة الفقهاء: يقع على

---

(1) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٧).

(2) رواهما النسائي (١٣٨٥) و(١٣٨٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الواحدة من الإبل والبقر والغنم، سميت بذلك؛ لعظم بدنها، وخصَّها جماعة بالإبل، والمراد هاهنا الإبل بالاتفاق؛ لتصريح الحديث بذلك، والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى باتفاقهم، والهاء فيها للوحدة، كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس، وسميت بقرة؛ لأنها تبقر الأرض؛ أي: تشقُّها بالحِراثة، والبقْر: الشقُّ، ومنه قولهم: محمد الباقر ﷺ؛ لأنه بقر العلمَ ودخل فيه مدخلاً بليغاً وصل منه غايةً مرضيَّةً.

ووصف «الكبش» بالأقرن؛ لأنه أكملُ وأحسنُ صورةً، ولأن قرنه يُنتفع به.

و«**الدجاجة**»: بكسر الدال وفتحها، يقع على الذكر والأنثى.

و«**حضرت الملائكة**» وغيرهم: بفتح الضاد وكسرها، لغتان مشهورتان، الفتح أفصح وأشهر، وبه جاء [القرآن] ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾[النساء: ٨].

قالوا: هؤلاء الملائكة غير الحفظة، وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة.

[و] فيه الحث على التبكير إلى الجمعة، وأن مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب أعمالهم.

وفيه: أن القربان والصدقة يقع على القليل والكثير.

وفيه: أن التضحية بالإبل أفضل من البقر في الهدايا، واختلفوا في الأضحية، فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والجمهور: أن الإبل أفضل، ثم الغنم، كما في الهدايا، ومذهب مالك: أن أفضل الأضحية الغنم، ثم البقر، ثم الإبل، قال: لأنه ﷺ ضحى بكبشين.

أجاب الجمهور: إنه محمول على أنه ﷺ لم يتمكن من ذلك الوقت إلا من

الغنم، أو فعله؛ لبيان الجواز، وقد ثبت أنه ﷺ ضحى [عن] نسائه بالبقر[1].

* * *

١١٥٦ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيئاً، إلاَّ أَعْطَاهُ إيَّاه»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. متفقٌ عليه.

١١٥٧ ـ وَعَنْ أَبي بُرْدَةَ بْنِ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ ﷺ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ في شَأْنِ سَاعَةِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نعمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإمامُ إلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ». رواه مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «فيها ساعة»:**

(ن): قال القاضي: اختلف السلف في وقت هذه الساعة، وفي معنى **«قائم يصلي»**، فقال بعضهم: هي من بعد العصر إلى الغروبِ، قالوا: ومعنى (يصلي): يدعو.

ومعنى (قائم): ملازم ومواظب؛ لقوله تعالى: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًاۗ﴾ [المائدة: ١١٧]، قال آخرون: هي من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة، وقال آخرون: من حين تقام الصلاة حتى يفرغ، والصلاةُ عندهم على ظاهرها،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

وقيل: هي من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة قبل آخر ساعة من يوم الجمعة، قال القاضي: وقد رُويت عن النبي ﷺ آثار مفسَّرة لهذه الأقوال، قال: وقيل: هي عند الزوال، وقيل: من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع، وقيل: هي مخفية في اليوم كليلة القدر، وقيل: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كلَّه وقتٌ لها، بل معناه أنه يكون في أثناء ذلك الوقت؛ لقوله: «وأشار بيده يقللها». هذا كلام القاضي، والصحيح، بل الصواب ما رواه مسلم: أنها «مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إلى أن تُقْضَى الصَّلاةُ»، وهو بتاء مثنَّاة فوق مضمومة.

وروينا في «سنن البيهقي»: عن أحمد بن سلمة قال: ذاكرت مسلم بن الحجاج بحديث مخرمة هذا، [فقال مسلمٌ: هو] أجودُ حديث، وأوضحُه في بيان ساعة الجمعة[1].

(ق): حديث أبي موسى نصٌّ في موضع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره[2].

(مظ): ما بين أن يجلس الإمام؛ أي: ما بين الخطبتين إلى أن يفرغ الإمام من الصلاة[3].

(ط): أصل الكلام يقتضي أن تقترن لفظة (بين) بطرفي الزمان، فيقال: بين أن يجلس وبين أن يقضي إلا أنه أتى (بإلى)؛ ليتعين أن جميع

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٤٠ ـ ١٤١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٢٥٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٩٤).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٣١٥).

الزمان المبتدأ من الجلوس إلى انقضاء الصلاة تلك الساعة الشريفة، و(إلى) هذه مقابلة (مِنْ) في قوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَيۡنِنَا وَبَيۡنِكَ حِجَابٞ﴾[فصلت: ٥] فإن (من) هناك لتحقيق الابتداء، فيلزم منه الانتهاء كما أن (إلى) هاهنا لتحقيق الانتهاء، فيلزم منه الابتداء.

(الكشاف): لو قيل: بيننا وبينك حجاب لكان المعنى أن حجاباً حاصل وسط الجهتين وأما بزيادة (من)؛ فالمعنى أن الحجاب ابتدأ منا، وابتدأ منك، فالمسافة المتوسطة من جهتنا وجهتك مستوعَبة بالحجاب، لا فراغ فيها[١].

(ش): عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر؛ لم يكلم أحداً حتى تغرب الشمس، وهذا قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث، ويليه القول بأنها ساعة الصلاة، وبقية الأقوال لا دليل عليها، وعندي أن ساعة الصلاة ساعة يرجى فيها الإجابة أيضاً، وكلاهما ساعة إجابة.

وساعة الصلاة تابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت؛ لأن لاجتماع المسلمين وصلاتِهم وتضرُّعِهم وابتهالِهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة، والساعة التي بعد العصر يعظمها جميع أهل الملل، وعند أهل الكتابين هي ساعة الإجابة، وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه، وقد اعترف به مؤمنوهم[٢].

* * *

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٦٤). وانظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ١٩٠ ـ ١٩١).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٦).

١١٥٨ ـ وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجمُعَةِ؛ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* قوله ﷺ: «فإن صلاتكم معروضة علي»، سيأتي في (الباب الثالث والأربعين).

❑❑❑

٢١١ ـ باب
استحباب سُجودِ الشُّكرِ
عندَ حصولِ نعمةٍ ظاهرةٍ، أو اندفاعِ بليَّةٍ ظاهرةٍ

١١٥٩ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِن مَكَّةَ نُرِيدُ المَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَريباً مِن عَزْوَرَاءَ، نزَلَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا اللهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ ساجِداً، فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمّ خَرَّ ساجِداً ـ فَعَلَهُ ثَلاثاً ـ، وَقَالَ: «إنِّي سَأَلْتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لأُمَّتي، فَأَعْطَاني ثُلُثَ أُمَّتي، فَخَرَرْتُ ساجِداً لِرَبِّي شُكْراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتي، فَأَعْطَاني ثُلُثَ أُمَّتي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتي، فَأَعْطَاني الثُّلُثَ الآخَرَ، فَخَرَرْتُ ساجِداً لِرَبِّي» رَواه أَبو داودَ.

* **قوله: «قريباً من عَزْوَراء»:**

(نه): بفتح العين المهملة، وسكون الزاي، وفتح الواو: ثَنِيَّة الجُحْفة، عليها الطريق من المدينة إلى مكة(١)، انتهى.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٣٣).

في «مســند الإمام أحمد»: عن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسرُّه؛ خرَّ ساجداً شكراً لله[1]، وذكر ابن ماجه عن أنس أن النبي ﷺ بُشر بحاجة، فخرَّ ساجداً[2]، وذكر البيهقي بإسناد على شرط البخاري أن علياً ﷺ لما كتب إلى النبي ﷺ بإسلام همدان خرَّ ساجداً، ثم رفع رأسه فقال: «السلام على همدان، السلام على همدان»[3]، وصدر الحديث في البخاري[4]، وسجد كعب بن مالك ﷺ لمَّا جاءته البشرى بتوبة الله عليه[5].

وفي «مسند أحمد»: عن علي ﷺ أنه سجد حين وجد ذا الثديَّة في قتلى الخوارج[6]، وذكر سعيد بن منصور أن أبا بكر الصديق ﷺ سجد حين جاءه قتل مُسَيلمة[7].

❑❑❑

---

(١) لم نقف عليه عند الإمام أحمد، ورواه أبو داود (٢٧٧٤)، وابن ماجه (١٣٩٤). وهو حديث حسن. انظر: «إرواء الغليل» (٤٧٤).

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٩٢)، وسنده لا بأس به. انظر: «إرواء الغليل» (٤٧٤).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٦٩).

(٤) رواه البخاري (٤٠٩٢).

(٥) رواه البخاري (٤١٥٦)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٦) لم نقف عليه عند الإمام أحمد، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٨٥٢).

(٧) أورده البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٤٠٤).

٢١٢ ـ باب
فضلِ قيامِ الليلِ

* قالَ الله تعَــالَى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴾[الإسراء: ٧٩].

* قَالَ تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾[السجدة: ١٦].

* وقَالَ تَعَالى: ﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ﴾[الذاريات: ١٧].

(الباب السادس والعشرون بعد المئة)

(في فضل قيام الليل)

* قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ ﴾[الإسراء: ٧٩] هذا أمر له ﷺ بقيام الليل بعد المكتوبة؛ فإن التهجد: ما كان بعد النوم، قال علقمة والأسود وإبراهيم النَّخَعي وغير واحد: وهو المعروف في لغة العرب، وقال الحسن البصري: هو ما كان بعد العشاء، ويُحمَل على ما بعد النوم.

وقوله: «﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾» معناه: أنك مخصوص بوجوب ذلك وحدَك، فيكون قيام الليل واجباً في حقه دون الأمة، روي هذا عن ابن عباس، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره ابن جرير، وقيل: إنما جُعل نافلة له؛ لأنه قد

غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وغيره من أمته إنما يكفِّر تهجده الذنوب التي عليه. قاله مجاهد، وهو في «المسند» عن أبي أمامة الباهلي.

وقوله: «﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾»؛ أي: افعل هذا الذي أمر ربك به؛ ليُقيمك مقاماً يوم القيامة تحمدك فيه الخلائق كلُّهم، وخالقهم تبارك وتعالى، قال ابن جرير: قال أكثر أهل التأويل: هو المقام الذي يقومه ﷺ يوم القيامة للشفاعة للناس؛ ليُرِيحَهم ربُّهم من عِظَم ما هم فيه من شدة ذلك اليوم[1].

وفي «مسند أحمد»: عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «تُبْعَثُ النَّاسُ يَومَ القِيَامَة، فأكونُ أنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ، وَيَكْسُونِي رَبِّي ﷻ حُلَّةً خَضْرَاءَ، ثُمَّ يُؤْذَنُ لِي، فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَقُولَ، فَذَلِكَ المَقَامُ المَحْمُودُ»[2].

(م): قال الأزهري: المعروف في كلام العرب أن الهاجد هو النائم، ثم رأينا في الشرع يقال لمن قام من النوم إلى الصلاة: إنه متهجِّد، فوجب أن يحمل على أنه أُسمي متهجداً؛ لإلقائه الهجود عن نفسه، كما يقال للعابد: متحنِّث لإلقائه الحِنْثَ عن نفسه، وهو الإثم، ويقال: متأثِّم ومتحرِّج ومتحوِّب؛ أي: يلقي الإثم والحرج والحُوْب عن نفسه[3].

* قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[السجدة: ١٦]؛ يعني

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٩/ ٥٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٥٦)، وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٤٨٥).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٢١/ ٢٥).

بذلك: قيامَ الليل، وترك الاضطجاع على الفُرُش الوطيئة.

عن أنس وعكرمة ومحمد بن المنكدر وأبي حازم وقتادة: هو الصلاة بين العشاءين في جماعة، وصلاة الغداة في جماعة.

وفي «مسند أحمد» عن ابن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثَارَ مِنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِه مِنْ بَيْن حَيِّه وَأَهْلِه إلى صَلاَته، [فَيَقُولُ رَبُّنا: أيا ملائِكَتِي؛ انظُرُوا إلى عَبـدي ثارَ مِن فِراشِه وَوِطائـه، ومن بين حيِّه وأهْلِه إلى صَلاتِه]؛ رَغْبةً فيما عِنـدي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدي، وَرَجُلٍ غَزَا في سبيلِ اللهِ ﷻ، فانهزموا، فعلم ما عليه من الفرار، وما له في الرجوع، فرجع حتى أُهْرِيقَ دمُه، [فيَقُولُ اللهُ ﷻ لِملائكتِه: انظُروا إِلَى عَبدِي رجَعَ]؛ رَغْبةً فيما عِنْدي، ورَهْبةً مِمَّا عِندي حتَّى أُهْرِيقَ دمُه»[1].

وروى ابن أبي حاتم عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ يومَ القِيامَةِ؛ جَاءَ مُنَادٍ فَنَادَى بصَوتٍ يَسْمَعُه الخَلائِقُ: سَيَعْلَمُ أَهْلُ الجَمْعِ اليَومَ مَنْ أَوْلَى بِالكَرَمِ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيُنَادِي: أينَ الذين كانت ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾ الآية [السجدة: ١٦]، فَيَقُومُونَ وَهُمْ قَليلٌ»[2].

* قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم﴾[السجدة: ١٧]؛ أي: فلا

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١١/ ٩٥ ـ ٩٦)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤١٦). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٣٠).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٦٦٣). ورواه الحاكم في «المستدرك» (٣٥٠٨) بنحوه من حديث عقبة بن عامر ﷺ وقال: هذا حديث صحيح.

تعلم نفس عظيمة ما أخفى الله في الجنات من النعيم المقيم، واللذات التي لم يطَّلع على مثلها أحدٌ؛ لما أَخْفَوا أعمالَهم؛ كذلك أخفى الله لهم الثواب.

* قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾[الذاريات: ١٧]:

(ما): نافية، تقديره: كانوا قليلاً من الليل [لا] يهجعون. قال ابن عباس: لم يكن يمضي عليهم ليلة إلا يأخذون منها ولو شيئاً، قال مُطرِّف: يصلون إما من أولها، وإما من أوسطها.

وقيل: إن (ما) مصدرية، تقديره: كانوا قليلاً من الليل هجوعهم ونومهم، واختاره ابن جرير، قال الحسن: كابدوا قيام الليل، فلا ينامون من الليل إلا أقلَّه، ونشطوا فمدوا إلى السحر حتى كان الاستغفار بسحر، قال رجل لزيد بن أسلم: يا أبا أسامة؛ صفة لا أجدها فينا ذكر الله قوماً فقال: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾[الذاريات: ١٧] ونحن والله قليلاً من الليل ما نقوم، فقال: طوبى لمن رقد إذا نعس، واتقى الله إذا استيقظ[١].

* * *

١١٦٠ ـ وَعَن عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هذا ـ يَا رَسُولَ الله ـ وَقَد غُفِرَ لَكَ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً؟!»، متفقٌ عليه.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣/ ٢١٢).

وَعَنِ المغِيرَةِ بنِ شعبةَ نحوُهُ، متفقٌ عليه.

* قولها: «كان رسول الله ﷺ يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه»:

سبق في (الباب الحادي عشر) حديث علي رضي الله عنه، [و] تمامه: فقلت: يا رسول؛ إنما أنفسُنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا؛ بعثَنا، فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك، ثم سمعته وهو مُدْبِرٌ يضرب فخِذَه، ويقول: «﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾[الكهف: ٥٤]».

(ن): المختار في معناه: أنه يعجب من سرعة جوابه، وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا، ولهذا ضرب فخذه، وقيل: قاله تسليماً لعذرهما، وأنه لا عتب عليهما.

[و]فيه: الحث على صلاة الليل، وأمرُ الإنسانِ صاحبَه بها، وتعهُّد الإمام والكبير رعيَّتَه بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم، وأنه ينبغي للناصح إذا لم يقبل نصحه أو اعتُذِر إليه بما لا يرتضيه أن ينكفَّ ولا يعنِّفَ إلا لمصلحة[1].

(ق)[2]: قد استنكر ﷺ نومهما تلك الليلة؛ إذ خالفا عادتهما، ووقتَ انتباههما، وضربُه ﷺ فخِذَه وتمثُّلُه بالآية يدلّ على أنه لم يرض بذلك الجواب منه؛ لأن الحزم والتهمم بالشيء يقتضي ألا ينام عنه؛ لأن من تحقق رجاؤه لشيء، واشتدت عنايته ورغبته فيه، أو خاف من شيء

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٦٥).

(٢) في الأصل: «ن».

مكروه، قلما يصيبه قليلُ النوم أو طويله[1].

* * *

١١٦٢ ـ وَعَنْ سالمِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، عَن أَبِـيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الرَّجلُ عَبْدُالله لَو يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». قالَ سالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُالله بَعْدَ ذَلِكَ لا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ قَلِيلاً. متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «نعم الرجل عبدالله»: مختصر من حديث رواه عبدالله بن عمر قال: كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيا؛ قصها على رسول الله ﷺ، فتمنيت أن أرى رؤيا أقصها على النبي ﷺ، وكنت غلاماً شاباً عزباً، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني، فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطيِّ البئر، وإذا لها قرنان كقرني البئر، وإذا فيها ناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، قال: فلقيهما ملك، فقال لي: لم تُرَعْ، فقصصتها على حفصةَ فقصَّتْها حفصةُ على رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبدُاللهِ لَو كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ»، قال سالم: وكان عبدالله لا ينام من الليل إلا قليلاً[2].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٠٨).

(٢) رواه البخاري (٣٥٣٠).

(ق): إنما فهم النبي ﷺ من رؤية عبدالله للنار أنه ممدوح؛ لأنه عُرِض على النار، ثم عُوفي منها، وقيل له: لا رَوْعَ عليك، وهذا إنما هو لصلاحه، وما هو عليه من الخير غير أنه لم يكن يقوم من الليل، أو لو كان ذلك، لما عُرِض على النار، ولا رآها، ثم إنه حصل لعبدالله من تلك الرؤيا يقين مشاهدة النار، والاحتراز منها، والتنبيه على قيام الليل بعد ذلك[1].

(ك): «لم تُرَعْ»: بضم التاء، وفتح الراء، وجزم المهملـة، معناه: لا تخف، ولا يلحقك خوف، قال المهلب: إنما فسر رسول الله ﷺ هذه الرؤيا في قيام الليل من أجل قول الملك: لم ترع؛ أي: لم تعرض عليك النار لأنك تستحقُّها، وإنما ذُكِّرْت بها، ثم نظر رسول الله ﷺ في أحواله، فلم ير شيئاً يغفُل عنه من الفرائض، فيذكَّر بالنار، وعَلِم مبيتَه في المسجد، فعبَّر ذلك بأنه منبه على قيام الليل فيه.

وفي الحديث: أن قيام الليل ينجي من النار.

وفيه: تمني الخير والعلم[2].

* * *

١١٦٣ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ : «يا عَبْدَاللهِ! لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ: كانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» متفقٌ عليه.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٤٠٩).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٦/ ١٨٥).

* قوله ﷺ: «لا تكن مثل فلان»، تقدم في (الباب الخامس عشر).

* * *

١١٦٤ ـ وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصبَحَ! قالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ في أُذُنَيْهِ أو قال: في أُذنِهِ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه»:

(ن): اختلفوا في معناه، قال ابن قتيبة: معناه: أفسده، وقال ابن المهلب والطحاوي وآخرون: هو استعارة وإشارة إلى انقياده للشيطان وتحكمه فيه، وعقده على قافية رأسه «عَلَيكَ لَيلٌ طَويلٌ»[1]، وإذلاله.

وقيل: معناه: استخفَّ به، واحتقره، واستعلى عليه، يقال لمن استخف بإنسان وخدعه: بال في أذنه، وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالأسد؛ إذلالاً له، قال الحربي: معناه ظهر عليه، وسخر منه، قال القاضي عياض: ولا يبعد أن يكون على ظاهره، قال: وخصَّ الأذن؛ لأنها حاسَّة الانتباه[2].

(ق): أي: الذي ينام الليل كلَّه، ولا يستيقظ عند أذان المؤذِّنين، ولا تذكير المذكِّرين وكأن الشيطان سدَّ أذنيه ببوله، وخصَّ البول بالذكر؛ إبلاغاً في التفحيش[3] به، وليجمع له مع إذهاب سمعه استقذار ما صرف به سمعه،

---

(١) رواه البخاري (١٠٩١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٦٤).

(٣) في الأصل: «التنجيس»، والتصويب من «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٠٧).

ويحتمل أن يكون معناه: أن الشيطان استولى عليه، واستهان به حتى اتخذه كالكنيف المعَدِّ لإلقاء البول فيه[1].

(خط): البول ضارٌّ مفسد، فلهذا ضرب به المثل، قال الراجز:

بـــال ســـهيل فـــي الفـــضيخ ففـــسد

جعل طلوع سهيل وإفســـاده الخمـــر بمثابة ما يقع [من] البول في شيء وينجسه[2].

(تو): يحتمل أن الشيطان ملأ ســـمعه بالأباطيل، وأحدث في أذنه وقراً عن استماع دعوة الحق.

(ط): خصَّ الأذن بالذكر، والعين أنســـب بالنوم؛ إشارة إلى ثقل النوم فإن المسامع هي موارد الانتباه بالأصوات، ونداء حي على الصلاة، قال تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ﴾[الكهف: ١١]؛ أي: أنمناهم نومةً ثقيلة لا تنبههم فيها الأصوات، وخصَّ البول من بين الأخبثين؛ لأنه مع خباثته أسهل مدخلاً في تجاويف الخروق والعروق، ونفوذه فيها، فيورث الكسل في جميع الأعضاء[3].

* * *

١١٦٥ ـ وعَن أَبي هُريرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «يَعْقِدُ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٠٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٠٢).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الشَّيْطَانُ عَلَى قافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إذا هُوَ نَامَ، ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضرِبُ عَلى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ الله تَعَالى، انحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّت عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى، انْحَلَّت عُقَدُهُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفسِ. وَإِلاَّ، أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ» متفقٌ عليه.

قافِيَةُ الرَّأسِ: آخِرُهُ.

* **قوله: «قافية رأس أحدكم»:**

(ن): قافية كل شيء: آخره، ومنه قافية الشعر.

وقوله: **«عليك ليلاً طويلاً»**: هكذا في معظم نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين بالنصب على الإغراء، ورواه بعضهم بالرفع؛ أي: بقي عليك ليل طويل[1].

(ق): الرفع أولى من جهة المعنى؛ لأنه الأمكن بالغرور من حيث إنه يخبره عن طول الليل، ثم يأمره بالرقاد بقوله: **«فارقد»**، وإذا نصبت على الإغراء؛ لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد، ويكون قوله: (فارقد) ضائعاً[2].

(ط): «عليك ليل طويل» مفعول للقول المحذوف؛ أي: يلقي الشيطان على كل عقدة يعقدها هذا القول، و(عليك) إما خبر لقوله:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٦٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٠٩).

(ليل)؛ أي: ليل طويل باق عليك، أو إغراء؛ أي: عليك بالنوم، أمامك ليل طويل، فالكلام جملتان، والثانية مستأنفة كالتعليل للأولى[1].

(ق): إنما خصَّ العقد بثلاث؛ لأن أغلب ما يكون انتباه النائم في السحر، فإن اتفق له أن يستيقظ، ويرجع للنوم ثلاث مرات؛ لم تنقضِ النومة الثالثة في الغالب إلا والفجر قد طلع[2].

(قض): التقييد بالثلاث إما للتأكيد، أو لأن الذي ينحل به عقدته ثلاثة أشياء: الذكر والوضوء والصلاة، وكان الشيطان منعه عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته، ولعل تخصيص القفا؛ لأنه محل الواهمة، ومجال تصرُّفها، وهي أطوع القوى للشيطان، وأسرعُها إجابةً إلى دعوته[3].

(ن): اختلف في هذه العقدة فقيل: هي عقد حقيقي؛ يعني: عقد السحر للإنسان، ومنعه من القيام، قال الله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلْعُقَدِ﴾[الفلق: ٤]، فعلى هذا: هو قول يقوله: يؤثر في تثبيط النائم كتأثير السحر، وقيل: يحتمل أن يكون فعلاً يفعله كفعل النفاثات في العقد، وقيل: هو مِنْ عَقْد القلب وتصميمه، كأنه يوسوس في نفسه: بأن عليك ليلاً طويلاً، فتأخَّرْ عن القيام، وقيل: هو مجاز كني به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل[4].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٠٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٠٩).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٦٢).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٦٥).

(نه): المراد منه تثقيله في النوم وإطالته، فكأنه قد شدَّ عليه شداداً، وعقد عقداً[1].

(ك): ابن بطال: قد فسر رسول الله ﷺ معنى العقد بقوله: (عليك ليل طويل)، فكأنه يقولها إذا أراد النائم الاستيقاظ، انتهى[2].

قال ابن أبي جمرة الأزدي في «شرحه على صحيح البخاري»: هل هذه العقد في القافية نفسِها أو في شيء آخر؟ الظاهر: أنه في شيء آخر؛ بدليل قوله: (على)، ولو كان فيها نفسها لقال فيها، ولأن من الناس من ليس له شعر، ففيم يربطون وهم الغالب من الناس؟ وهذا العموم مخصوص؛ بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾[الحجر: ٤٢]، ولقوله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيةَ الكُرْسِيِّ عِندَ مَسَائِه؛ كَانتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيطَانِ»، وأشباهِه، وقال ﷺ لعمر ﷺ: «مَا سَلَكْتَ فَجّاً إلاَّ سَلَكَ الشَّيطَانُ فَجّاً غيرَ فَجِّكَ»[3]، فإذا كان لا يقدر أن يخطو في طريقه، فكيف يعقد على ناصيته؟ هذا محال.

فإن قيل: هل يتعدد العقد كلما نام؟ قلنا: ظاهر الحديث: أنه إذا فعل المذكورات في الحديث لا يعود.

فإن قيل: هل ذلك لكل مصلٍّ كيف كان أم يخصص؟ قلنا: لفظ الحديث يعم المصلين، لكن تخصيصه قوله ﷺ: «مَن لم تَنْهَهُ صَلاَتُه عَنِ

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٩٤).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٦/ ١٩٧).

(٣) رواه البخاري (٣١٢٠)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ؛ لَم يَزْدَدْ مِنَ اللهِ إِلاَّ بُعْداً»[1]، فمن هو بعيد من الله متى تنحلُّ عنه عُقَدُ الشيطان؟ ومن بات آكلاً للحرام، ظالماً للناس، مدمناً خمراً، وقام من الليل، وصلى ساهياً لاهياً متى يصح له طيب النفس؟ بل هذا خبيث النفس في كل حال، ولا يقع على مثل هذا أنه يصلي شرعاً.

وفيه دليل على أن صحة الدين تصحح البدن، يؤخذ ذلك من قوله: «فأصبح نشيطاً طيبَ النفس»، ولا يكون ذلك إلا مع صحة البدن، وفي الحديث: أن قيام الليل مَطْرَدَةٌ للداء عن الجسد، وفيه دليل على أن الذنوب تُمْرِض البدن؛ لقولهِ: «أصبح خبيث النفس كسلان»، ونجد ذلك مشاهداً؛ فإنهم يصبحون غير طيبين في أبدانهم حتى يطلع النهار، ويأخذون الأشربة والمعاجين، ويداوون ما بهم من الكسل.

(ن): «طيب النفس»: معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة، ووعده به من ثوابه، مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل أموره، مع مازال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه[2].

(ق): أي: نشيطاً لما يرد عليه من عبادات أُخَر من صلاة وغيرها، فإنه يألف العبادات ويعتادها، فتذهب عنه مشقتها، وطيب النفس لرجاء ثواب ما فعل؛ لانشراح صدره بما يستقبل، وإلا أصبح «خبيث النفس»؛ أي: بشؤم تفريطه، وبإتمام خديعة الشيطان عليه؛ إذ قد حمله على أن فاته الحظ الأوفر

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٠٢٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٨٣٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٦٦).

من قيام الليل، و«كسلان»؛ أي: متثاقل عن الخير، فلا يكاد تسخو نفسه بصلاة ولا غيرها من القربات، وربما يحمله ذلك على تضييع الواجبات[1].

(ط): مُثِّلَتْ حالة من لم يتكاسل، ولم ينم عن وظائفه التي تسرع به إلى مقام الزلفى وتنشطه لاكتساب السعادة العظمى، فكلما همَّت النفس اللوامة بالسلوك؛ تداركه التوفيق بالخلاص من نفث الشيطان في عقد النفس الأمارة بالسوء، فتصبح مطمئنةً، نشيطةَ القلبِ طيبةَ النفس، ظاهراً في سيمائها أثر السجود = بحالةِ مَنْ أَسَرَهُ العدوُّ، وشد على قفاه بربقة الأسر عقدةً بعد عقدة؛ استيثاقاً، وهو يتحرى الخلاص منه بلطائف حِيَله مرة بعد أخرى حتى يتخلص منه بالكلية، ويذهب لسبيله بلا مانع ولا منازع، بخلاف من أطاع الشيطان حتى يتمكَّن من النفس الأمارة بضرب العقد على قافية رأسه، فهل يستويان؟ ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[الملك: ٢٢][2].

(ن): ظاهر الحديث أن من لم يجمع بين الأمور الثلاثة ـ وهي الذكر والوضوء والصلاة ـ فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان، وليس في هذا الحديث مخالفة لقوله ﷺ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي»[3]؛ فإن ذلك نهي للإنسان أن يقول هذا القولَ عن نفسه، وهذا إخبار عن صفة غيرِه، وفي هذا الحديث: الحث على ذكر الله بعد الاستيقاظ، وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح، وقد جمعتها في كتاب «الأذكار»،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٠٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٠١).

(٣) رواه البخاري (٥٨٢٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولا يتعين لهذه الفضيلة، لكن المأثورة أفضل، وفيه: التحريض على الوضوء حينئذٍ، وعلى الصلاة[1].

* * *

١١٦٦ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلامٍ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلامٍ». رواهُ الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* قوله ﷺ: «وصلوا والناس نيام»، سبق في (الباب الرابع بعد المئة).

* * *

١١٦٧ ـ وَعَنْ أَبي هُريرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُــولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ». رواه مسلمٌ.

* قولــه ﷺ: «أفضل الصلاة بعــد الفريضــة صلاةُ الليل»: سيأتي في (الباب الثاني والثلاثين بعد المئة).

* * *

١١٦٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ اللَّيْلِ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٦٧).

مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». متفقٌ عليه.

١١٦٩ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. متفقٌ عليه.

* قوله: «ويوتر بركعة»:

(ن): فيه دليل على أن أقل الوتر ركعة، وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة، وهو مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاةً قط، والأحاديث الصحيحة ترد عليه[1].

* * *

١١٧٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً؛ وكانَ لا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلاَّ رَأَيْتَهُ، وَلاَ نَائِماً إِلاَّ رَأَيْتَهُ. رواهُ البخاريُّ.

* قوله: «حتى نظنَّ أنه لا يصوم»:

(ط): يعني كان أمره قصداً، لا إفراط فيه، ولا تفريط[2].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢١١).

١١٧١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ـ تَعْنِي: فِي اللَّيْلِ ـ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذلكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُنَادِي لِلصَّلاةِ. رواه البخاري.

* قوله: «قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية»:

(ط): التعريف في السجدة [للجنس]، والتاء ليست للوحدة؛ يعني: سَجَد سَجَداتِ تلك الركعةِ طويلة، ويعضده حديث ابن عباس أطال فيهما القيام والقعود والسجود، ولأن قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾[المزمل: ٢ ـ ٣] يستدعي طولَ الزمان، [وطولُ الزمان] يستدعي طول الصلاة، ولأن اضطجاعه بعد ذلك كان استراحة من مكابدة الليل، ومجاهدة التهجد، انتهى[1].

في هذا الحديث: استحباب تطويل السجود في قيام الليل، وبه ترجم البخاري، قال ابن بطال: طول سجوده ﷺ في قيام الليل؛ لاجتهاده فيه بالدعاء، والتضرع إلى الله تعالى، وذلك أبلغ أحوال التواضع، والتذلل إليه، وكان ذلك شكراً على ما أنعم الله عليه، وقد كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وفيه: الأسوة الحسنة، وكان السلف يفعلون ذلك، قال يحيى بن وثَّاب: كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كأنه حائط.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٨٠).

* قوله: «ثم يضطجع على شقه الأيمن»:

(ن): قال العلماء: حكمته أنه لا يستغرق في النوم؛ لأن القلب في جهة اليسار متعلق حينئذٍ، فلا يستغرق، وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة، فيستغرق.

وفي قولها: «حتى يأتيه المنادي» دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب، وفيه: [جواز] إعلام المؤذِّنِ الإمامَ بحضور الصلاة وإقامتها، واستدعائه لها، وقد صرح به أصحابنا وغيرهم[1].

* * *

١١٧٢ ـ وَعَنْهَا، قَالَتْ: ما كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ في رَمضانَ وَلا في غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبعاً، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ! ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَاً، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ! ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً. فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَا؟ فقالَ: «يَا عائشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنامانِ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبي» متفقٌ عليه.

* قولها: «ما يزيد في رمضانَ ولا غيرِه على إحدى عشرة ركعة»:

(ن): قال القاضي: في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام: قيام النبي ﷺ بتسع ركعات[2]، وحديث عروة عنها: إحدى عشرة[3]، وعنها:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩ ـ ٢٠).

(٢) رواه النسائي (١٧٢١). وهو حديث صحيح. انظر: «تخريج أحاديث مشكاة المصابيح» (١٥٢٧).

(٣) رواه مسلم (٧٣٦/ ١٢٢).

كان يصلي ثلاثةَ عَشْرَةَ[1]، وعنها في البخاري: أن صلاته ﷺ بالليل سبع أو تسع[2]، وهذا إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر، وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت وضيقه، قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حدٌّ لا يزاد عليه، ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها، زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ، وما اختاره لنفسه.

وقولها: «فلا تسأل عن حسنهن وطولهن»: معناه: هنّ في نهاية من كمال الحسن والطول، مستغنياتٌ بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف، وفي هذا الحديث مع الأحاديث المذكورة بعده في تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعي وغيره ممَّن قال: تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود.

* قوله ﷺ: «إن عيني تنام ولا ينام قلبي»:

(ن): هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وأما نومه ﷺ في الوادي، فلم يعلم بفوات الصبح حتى تطلع الشمس؛ فإن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين، لا بالقلب، وقيل: إنه في وقت ينام قلبه، وفي وقت لا ينام فصادف الوادي نومه ﷺ، والصواب الأول[3].

* * *

(١) رواه مسلم (٧٣٧/ ١٢٣).

(٢) رواه البخاري (١٠٨٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢١).

١١٧٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ رَسُـولُ الله ﷺ: أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «طُولُ القُنُوتِ» رواه مسلمٌ.

المرادُ بِالقُنوتِ: القِيَامُ.

*** قوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»:**

هذا مما يستدل به الشافعي في تفضيل تطويل القراءة والقيام على تكثير الركوع والسجود، وهو نص صريح، ولأن السجود لله صحَّ من المخلوقات كلِّها عُلْويِّها وسُفْلِيِّها، وبَرِّها وفاجرها، والقنوت لله لما كان أشرفَ؛ خصَّ به أشرف المخلوقات وأكملَها وهو المَلَك والإنس، ولأن ذكر القيام أفضل الأذكار، فيكون ما طُوِّل به أفضل، وذهبت طائفة إلى أنَّ كثرة السجود أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾[العلق: ١٩]، ولقوله ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدِ مِنْ رَبِّه وَهُو سَاجِدٌ»[(١)]، ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى، وفيه تمكينُ أعزِّ أعضاء الإنسان وأعلاها ـ وهو وجهه ـ من التراب الذي يُداس ويُمتَهَن، ولقوله ﷺ لربيعةَ بنِ كعبٍ الأسلمي لمَّا سأله مرافقته في الجنة: «أَعِنِّي عَلى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»[(٢)]، وبحديث معدان بن طلحة قال: لقيت ثوبان مولى النبي ﷺ، فقلت: أخبرني بعمل يدخلني الله به الجنة، أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت، ثم سألته، فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال:

---

(١) رواه مسلم (٤٨٢/ ٢١٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٤٨٩/ ٢٢٦)، من حديث كعب الأسلمي ﷺ.

«عَلَيكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ؛ فإِنَّكَ لاَ تَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنكَ خَطِيئَةً» رواه مسلم[1].

وعن أبي المنيب قال: رأى ابن عمر فتى يصلي قد أطال الصلاة، وأطنب فيها، فقال: من يعرف هذا؟ قال رجل: أنا، فقال ابن عمر: لو كنت أعرفه، لأمرته أن يكثر الركوع والسجود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي؛ أُتِيَ بِذُنُوبِهِ، فَجُعِلَت عَلى رَأْسِه وَعَاتِقِه، كُلَّما رَكَعَ وَسَجَدَ تَسَاقَطَتْ» رواه الحافظ حميد بن زنجويه.

وعن معاذ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ ما يُقَرِّبُ العَبْدَ إِلى اللهِ السُّجُود»[2] وذِكْرُ القِيامِ أفضلُ من ذكر السجود.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والصواب أنهما سواء، فالقيام أفضل بذكره، والسجود أفضل بهيئته، فالسجود[3] أفضل من هيئة القيام، قال: وهكذا كان هدي النبي ﷺ؛ فإنه كان إذا أطال القيام؛ أطال الركوع والسجود، كما في الكسوف، وصلاة الليل، وكان إذا خفَّف القيام؛ خفَّف الركوع والسجود، كما كان يفعل في الفرائض، قال البراء بن عازب: كان قيامه ﷺ وركوعه وسجوده واعتداله قريباً من السواء[4].

* * *

---

(١) رواه مسلم (٤٨٨/ ٢٢٥).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩١٠٥)، وفيه: «يتقرب»، مكان «يقرب».

(٣) في الأصل: «السجود».

(٤) رواه مسلم (٤٧١/ ١٩٣). وانظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٢٣٧).

١١٧٨ ـ وعن جابر ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «إنَّ في اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسألُ الله تَعَالَى خَيْراً مِنْ أمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إلاَّ أعْطَاهُ إيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ» رواه مسلم .

* [قوله]: «وذلك كل ليلة»:

(ن): فيه إثبات ساعة الإجابة في كل ليلة، ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل؛ رجاءَ مصادفتها[1].

(ق): هذه الساعة هي التي يقول فيها ربنا «مَنْ يَدْعُوني فأستَجِيبَ لَهُ؟ وَمَن يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ وَمَن يَسْتَغْفِرُني فأغفرَ له؟»[2] وهي في الثلث الآخر من الليل إلى أن يطلع الفجر[3].

* * *

١١٧٩ ـ وَعَنْ أَبي هُريرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحِ الصَّلاةَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفتَيْنِ» رواهُ مُسْلِمٌ.

* قوله ﷺ: «فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين»:

(ق): هذا الأمر على جهة الإرشاد إلى ما يدفع به بقايا النوم، وينشط إلى الصلاة، وقد ثبت أنه ﷺ كان في وقت يفتتح بركعتين

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٣٦).

(٢) رواه البخاري (١٠٩٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٨٦).

خفيفتين، وفي وقت آخر يفتتح بركعتين أطول من التي بعدها، وبأربع ركعات طوال، فلهذا لا يُتخيَّل أن هذا الأمر من قبيل الواجب، ولم يقل به أحد[1].

* * *

١١٨٣ ـ وَعَنْ أَبي هُريرَةَ ﷺ، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ، نَضَحَ في وَجْهِهَا المَاءَ، ورَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ في وَجْهِهِ الماءَ». رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* **«نضح في وجهه الماء»:**

(ط): أي: رش، وفيه: أن من أصاب خيراً ينبغي له أن يتحرَّى إصابته الغيرَ، وأن يحب له ما يحب لنفسه، فيأخذَ بالأقرب فالأقرب، فقوله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً فَعَلَ كَذَا» تنبيه للأمة بمنزلة رش الماء على الوجه لاستيقاظ النائم، وذلك أنه ﷺ لما نال بالتهجد من الكرامة والمقام المحمود؛ أراد أن يحصل لأمته نصيب وافر من ذلك، فحثهم عليه على سبيل التلطف حيث عدل من صيغة الأمر إلى صيغة الدعاء لهم[2].

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٣٧٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٠٨).

(مظ): هذا يدل على أن إكراه الغير على الخير يجوز، بل يستحب[1].

* * *

١١٨٤ ـ وَعَنْهُ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالا: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّيَا ـ أَوْ صَلَّى ـ رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً، كُتِبا في الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ» رواهُ أَبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* قوله ﷺ: «كتبا في الذاكرين الله كثيراً والذاكرات»:

(ط): أي: في زمرة من لا يكاد يخلو من ذكر الله؛ بقلبه أو بلسانه أو بهما، وقراءةُ القرآن، والاشتغالُ بالعلم من الذكر، والمعنى: والذاكرين الله كثيراً والذاكراتِه، فحُذف؛ لأن الظاهر يدل عليه.

وقوله: «جميعاً»: حال مؤكدة من فاعل «صلَّيا» على التثنية لا الإفراد؛ لأنه ترديد من الراوي، فالتقدير فصليا ركعتين جميعاً، ثم أدخل «أو صلى» في البين، فإذا أريد تقييده بفاعله؛ تقدَّر: فصلى وصلت جميعاً، فهو قريب من التنازع[2].

* * *

١١٨٥ ـ وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٢٧٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢١٠).

أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبَّ نَفْسَهُ». متفقٌ عليهِ.

١١٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ: «إِذا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ القُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ ما يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ». رَواهُ مُسْلِمٌ.

* قوله ﷺ: «فليرقد»:

(ن): فيه: أمرُ الناعسِ بالنوم ونحوه ممَّا يُذهِب عنه النعاس، وهذا عام في الليل والنهار، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، لكن لا يُخرِجُ فريضةً عن وقتها، وحَمَلَه مالك على نفل الليل؛ لأنها محل النوم غالباً، وفيه: الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع، وفراغ قلب ونشاط، و(نعَس) هو: بفتح العين[١].

(ق): نبه في آخر الحديث على علة قوله: (فليرقد)، وهي أنه توقَّع منه ما يكون من الغلط فيما يقرأ ويقول، ولم يجعل علة ذلك نقض طهارته، فدلَّ على أن النوم ليس بحدث[٢].

(ط): قوله: «لا يدري» مفعوله محذوف؛ أي: لا يدري ما يفعــل، وما بعده مستأنف بيان، والفاء في (فيسب) للسببية كاللام في قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[القصص: ٨]، قال المالكي:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٧٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤١٥).

يجوز في «يسُبّ» الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل، والنصبُ باعتبار جعْل (فيسب) جواباً لـِ (لَعَلَّ)؛ فإنها مثل (ليت) في اقتضائها جواباً منصوباً، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ ۝ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ﴾[عبس: ٣ ـ ٤] نصبه عاصم، ورفعه الباقون[١].

(ط): النصب أولى لما مرَّ، ولأن المعنى: لعله يطلب من الله الغفران لذنبه؛ ليصير مزكًّى مطهَّراً، فيتكلم بما يجلب الذنب، فيزيد العصيان على العصيان، فكأنه قد سبَّ نفسه[٢].

(ق): رويناه برفع الباء من (يسبُّ)[٣]، ونصبِـها[٤].

(ن): قال القاضي: معنى «يستغفر» هنا يدعو وقوله: «استعجم عليه القرآن»؛ أي: استغلق، فلم ينطق به بلسانه؛ لغلبة النعاس؛ أي: صارت قراءته كالعجمية؛ لاختلاط حروف النائم، وعدم بيانها، و(القرآن) مرفوع على أنه فاعل (استعجم)[٥].

❐❐❐

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢١٣).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) في الأصل: «ليست».

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤١٦).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٧٤).

٢١٣ـ باب
استحبابِ قيامِ رمضانَ، وهو التراويحُ

(الباب الثامن والعشرون بعد المئة)

(في استحباب قيام رمضان وهو التراويح)

(نه): **(التراويح)**: جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، تفعيلة منها، مثل تسليمة من السلام، وسميت تراويح؛ لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين[1].

١١٨٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيماناً واحْتِساباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «من قام رمضان»:**

(قض): أي: أتى بقيام رمضان، وهو التراويح، أو قام إلى صلاة رمضان؛ إيماناً بالله، وتصديقاً به بأنه تقرب إليه؛ غُفر له سوابق الذنوب[2].

(نه): **(الاحتساب)**: الاعتداد من العدِّ، وإنما [قيل لمن] ينوي بعمله

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٧٤).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٧٥).

وجه الله: احتسبه؛ لأن له حينئذٍ أن يعتدَّ عمله، فجعله في حال مباشرة الفعل كأنه معتدٌّ به[1].

(ن): معنى «إيمانـــاً»: تصديــقاً بأنه حق معتقــداً فضيلته، ومعنى (احتساباً): أن يريد به وجه الله تعالى وحده، لا يقصد رؤية الناس، ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص، والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح، واتفق العلماء على استحبابها، واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفرداً في بيته أم في جماعة في المسجد؟ فقال الشافعي، وجمهور أصحابه، وأبو حنيفة، وأحمد، وبعض المالكية، وغيرهم: الأفضل صلاتها في جماعة، كما فعل عمر ﷺ والصحابة، واستمر عمل المسلمين عليه؛ لأنه من الشعائر الظاهرة، فأشبه صلاة العيد، وقال مالك، وأبو يوسف، وبعض الشافعية وغيرُهم: الأفضل فُرادَى في البيت؛ لقولــه ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيتِه إِلاَّ المَكْتُوبَةَ»[2].

(ق): كانت الصحابة يصلّونها في المســـجد أوزاعاً متفرقين إلى أن جمعهم عمر ﷺ على قارئ واحد، فاستقر الأمر على ذلك، وثبتت سنته كذلك، ومالك ﷺ أحق الناس بالتمسك بهذا؛ بناءً على أصله في التمسك بعمل أهل المدينة، انتهى[3].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٨٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٣٩)، والحديث رواه البخاري (٦٩٨)، من حديث زيد بن ثابت ﷺ.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٨٩).

قال ابن الملقِّن في «العجالة»: الجماعة تُسنّ في التراويح بإجماع الصحابة، كما نقله صاحب «الشامل»، وإنما صلاها النبي ﷺ بعد ذلك فرادى؛ لخشية الافتراض، وقد زال ذلك المعنى، ونقله البيهقي في «كتاب فضائل الأوقات» عن أكثر الصحابة أيضاً، قال: وفي حديث أبي ذر مرفوعاً: «إنَّ الإنسَانَ إذَا قَامَ مَعَ الإمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ كُتِبَ لَه بَقيَّةُ لَيلَتِهِ»[1].

الثاني: أن الانفراد فيها أفضل كسائر النوافل.

الثالثة: إن كان حافظاً للقرآن، آمناً من الكسل، ولم تختل الجماعة بتخلُّفه؛ فالانفراد أفضل، وإلا فالجماعة، ونقل الترمذي أن الشافعي اختار أن يصلي وحده إذا كان قارئاً. روى البيهقي في كتابه «فضائل الأوقات» عن السائب بن يزيد أن عمر ﷺ أمر أُبيّاً وتميماً الداري أن يقوما بإحدى عشرة ركعة، وكان القارئ يقرأ بالمئتين حتى كنا نعمد إلى العصا؛ من طول القيام، وما كنا ننصرف إلى بزوغ الفجر، وكان عمر أمر بهذا العدد زماناً، ثم كانوا يقومون على عهده بعشرين ركعة، وكانوا يقرؤون بالمئتين، وكانوا يتوكؤون على عِصِيِّهم في عهد عثمان من شدة القيام، وروينا عن شُتَير بن شكل، وكان من أصحاب علي ﷺ أنه كان يؤمهم في شهر رمضان، فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة، وروينا عن أبي عثمان النهدي[2] أنه قال: دعا عمر بن الخطاب ثلاثة قُرَّاء، فأمر أسرعهم قراءةً أن يقرأ للناس في رمضان ثلاثين آية، وأمر أوسطَهم أن يقرأ خمساً وعشرين، وأمر أبطأَهم

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٦٣). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٦١٥).

(٢) في الأصل: «الهندي».

أن يقرأ عشرين آية، وروى الإمام مالك عن داود بن الحصين، عن الأعرج أنه كان القارئ يقوم بسورة البقرة ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف.

* قوله ﷺ: «غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»:

(ن): المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر، وفيه نظر، وذلك مذهب أهل السنة أنه يجوز غفران الكبائر من غير توبة، وعند المعتزلة لا يجوز، وقال بعضهم: يجوز أن يخفِّف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة[1].

* * *

١١٨٨ ـ وَعَنْهُ ﷺ، قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُرَغِّبُ في قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ؛ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* قوله: «من غير أن يأمرهم بعزيمة»:

(ن): معناه لم يأمرْهم أمرَ إيجاب وتحتيم، بل أمرَ نَدْبٍ وترغيب، والندب دون الإيجاب، وأجمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب، بل هو مندوب[2].

❑❑❑

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٤٠).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

٢١٤ ـ باب

فضلِ قيامِ ليلةِ القدرِ، وبيانِ أَرْجى لياليها

* قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[القدر: ١] إلى آخِرِ السورة.

* وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ . . .﴾الآيات [الدخان: ٣].

(الباب التاسع والعشرون بعد المئة)

(في فضل قيام ليلة القدر)

[قال] ابن الجوزي: في تسميتها بليلة القدر خمسة أقوال:

أحدها: أن القدر العظمة، فهي ليلة معظَّمة، قاله الزهري.

الثاني: أنه الضيق، فهي ليلة تضيق الأرض فيها عن الملائكة الذين ينزلون، قاله الخليل بن أحمد.

الثالث: أن القدر الحكم، كأن الأشياء تُقدَّر فيها، قاله ابن قتيبة.

الرابع: لأن من لم يكن له قدر صار بمراعاتها ذا قدرٍ، قاله أبو بكر الوراق.

الخامس: لأنه نزل فيها كتاب ذو قدر، وتنزل فيها رحمة ذات قدر، وملائكة ذوو قدر، حكاه شيخنا، انتهى(١).

أو لأن الطاعات والأعمال الصالحة لها قدر، وينزل فيها زائد في هذه الليلة.

* قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[القدر: ١]: يخبر تعالى أنه أنزل القرآن في ليلة القدر، وهي الليلة المباركة التي قال الله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾[الدخان: ٣]، وهي ليلة القدر، وهي من شهر رمضان الذي فيه أنزل فيه القرآن.

قال ابن عباس وغيره: أنزل القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا، ثم نزل مفصلاً بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة، ثم قال معظِّماً لشأنها: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[القدر: ٢ ـ ٣].

روى ابن أبي حاتم عن مجاهد: أن النبي ﷺ ذكر رجلاً من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر، قال: فعجب المسلمون من ذلك! قال: فأنزل الله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾[القدر: ١] إلى قوله: ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[القدر: ٣] التي لبس [فيها] ذلك الرجلُ السلاحَ في سبيل الله(٢).

وعنه: كان في بني إسرائيل رجل يقوم الليل حتى يصبح، ثم يجاهد العدو بالنهار حتى يمسي، ففعل ذلك ألف شهر، فأنزل الله تعالى هذه الآيةَ:

---

(١) انظر: «التبصرة» لابن الجوزي (٢/ ٩٨).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٩٤٢٤). وهو حديث مرسل.

﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[القدر: ٣] قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل. رواه ابن جرير[1].

[و]عن علي بن عروة قال: ذكر رسول الله ﷺ يوماً أربعة من بني إسرائيل عبدوا الله ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين، فذكر أيوب وزكريا وحزقيل بن العجوز، ويوشع بن نون، قال: فعجب أصحاب رسول الله ﷺ من ذلك، فأتاه جبريل، فقال: يا محمد؛ عجب أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين، فقد أنزل الله خيراً من ذلك، فقرأ عليه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[القدر: ١ ـ ٣] هذا أفضل مما عجبت أنت وأمتك قال: فسرَّ بذلك رسول الله ﷺ، والناس معه. رواه ابن أبي حاتم[2].

وقال سفيان الثوري: بلغني عن مجاهد قال: عملُها [و]صيامُها وقيامها خير من ألف شهر.

وروى ابن أبي حاتم عن مجاهد: خير من ألف شهر ليس في ذلك الشهور ليلة القدر، وهكذا قال قتادة بن دعامة، والشافعي، وغير واحد، واختاره ابن جرير، وهو الصواب لا ما عداه، وهو كقوله ﷺ: «رِبَاطُ لَيلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيرٌ مِنْ أَلْفِ لَيلَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ». رواه أحمد[3] كما

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣٠/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٢) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٤٥٢)، والخبر مرسل، وعلي بن عروة متروك. انظر: «التقريب» (ص: ٤٠٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٦٥)، ورواه الترمذي (١٦٦٧) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

جاء في قاصد الجمعة بهيئة حسنة، ونية صالحة أن يُكتَبَ له عملُ سنة أجرُ صيامِها وقيامِها إلى غير ذلك.

وفي «مسند أحمد»: عن أبي هريرة ﷺ قال: لما حضر رمضان قال رسول الله ﷺ: «قَدْ جاءكُمْ شَهْرٌ مُبَارَكٌ افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُم صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فيه أبْوابُ الجَنَّةِ، وتُغْلَقُ فِيه أَبْوابُ الجَحِيمِ، وتُغَلُّ فِيه الشَّياطِين، فيه لَيلَةٌ خَيرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِم خَيرَهَا؛ فَقَدْ حُرِمَ»[1].

قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾[القدر: ٤]؛ أي: يكثر تنزل الملائكة في هذه الليلة؛ لكثرة بركتها، والملائكة يتنزلون مع تنزل البركة والرحمة، كما يتنزلون عند تلاوة القرآن، ويحيطون بحِلَقِ الذكر.

قال أبو داود الطيالسي: ثنا عمران يعني القطان، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال فِي لَيْلَةِ القَدْرِ: «إنَّها لَيْلَةُ سابِعَةٍ أَوْ تاسِعَةٍ وعِشْرينَ، وإنَّ المَلائِكَةَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فِي الأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الحَصا»[2]، وأما الروحُ فقِيل: المراد به هاهنا جبريل، فيكون من باب عطف الخاصِّ على العامِّ، وقيل: هم ضَرْبٌ من الملائكة، انتهى[3].

يؤيده ما رواه البيهقي عن علي ﷺ قال: أنا حرَّضتُ عمرَ على القيام في شهر رمضان، أخبرتُه أن في السماء السابعة حظيرةً يُقال لها: حظيرةُ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٠). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٥).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٥٤٥)، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥١٢)، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٤٧٣).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٤٠٧).

القُدْس، فسكنها قوم يُقال لهم: الروحُ، فإذا كان ليلةُ القدر؛ استأذنوا ربهم في النزول إلى الدنيا، فلا يمرون بأحد يصلي، أو على الطريق، إلا أصابه منهم بركة، فقال له عمر: يا أبا الحسن؛ فيحرص الناس على الصلاة حتى تصيبهم البركة، فأمر الناس بالقيام[1].

وفي رواية: يُقال لهم: الروحانيون، فلا يمرون بأحد يصلي، ولا يستقبلون أحداً في طريق إلا دعوا له[2].

وفي روايةٍ غيرِه: حظيرةُ القدس فيها خلق كثير على خلق الإنسان، روحانيون أُعطُوا من حُسْنِ الأصوات ما لم يُعطَ أحد.

قوله تعالى: ﴿مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ﴾ [القدر: ٤ ـ ٥]:

قال مجاهد: سلام هي من كل أمر، وعنه؛ أي: سالمة لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءاً أو يعمل أذى، وعن الشعبي: تسليمُ الملائكة ليلة القدر على أهل المساجد حتى يطلع الفجر، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى ﴿مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ﴾ قال: لا يَحْدُثُ فيها أمرٌ، وقال قتادة وابن زيد: يعني هي خير كلُّها، ليس فيها شر حتى مطلع الفجر.

ويؤيده ما في «مسند أحمد»: عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْلَةُ القَدْرِ فِي العَشْرِ البَوَاقِي، مَنْ قامَهُنَّ ابْتِغاءَ حِسْبَتِهِنَّ؛ فإِنَّ اللهَ يَغْفِرُ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَما تَأَخَّرَ، وهِيَ لَيْلَةُ وِتْرٍ، تِسْعٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ خامِسَةٍ أَوْ ثالِثَةٍ أَوْ

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٩٦)، وفي إسناده سيف بن عمر، وهو ضعيف. انظر: «التقريب» لابن حجر (ص: ٢٦٢).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٩٧)، وإسناده كسابقه.

آخِرِ لَيْلَةٍ»، وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَمارةَ لَيْلَةِ القَدْرِ أَنَّها صافِيَةٌ بَلْجَةٌ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَراً ساطِعاً، ساكِنَةٌ ساجِيَةٌ لاَ بَرْدَ فِيها ولاَ حَرَّ، ولاَ يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ يُرْمَى بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، وإِنَّ أَمَارَتَها أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَها تَخْرُجُ مُسْتَوِيةً لَيْسَ لَها شُعاعٌ، مِثْلَ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، ولاَ يَحِلُّ لِلشَّيْطانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَها يَوْمَئِذٍ»[1].

إسناده حسن، وفي متنه غَرابة، وفي بعض ألفاظه نَكارةٌ، ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن عباس مرفوعاً[2]، وأبو عاصم النبيل عن جابر بن عبدالله بمعناه[3].

* فصل: واختلف العلماء هل كانت ليلة القدر في الأمم السالفة، أو من خصائص هذه الأمة على قولين:

قال الزهري: ثنا مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أُرِيَ أعمارَ الناس قبله ما شاء الله من ذلك، فكأنه تَقاصر أعمارَ أمتِه أن لا يبلغوا من العمل الذي يبلغ غيرُهم في طول العمر، فأعطاه الله (ليلةُ القدر خير من ألف شهر) وقد اسْتُدِلَّ من وجه آخرَ، وهذا يقتضي تخصيص هذه الأمة بليلة

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٢٤) من طريق خالد بن معدان عن عبادة به، ورجال إسناده ثقات، لكن خالد بن معدان لم يسمع من عبادة فيما ذكر أبو حاتم. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٤٠٤).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٦٧٩)، وفي إسناده زمعة بن صالح وسلمة ابن وهرام، وفيهما ضعف، لكن لا بأس بهما في الشواهد. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٤٠٤).

(٣) ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦٨٨)، (٢١٩٠)، وإسناده ضعيف. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٤٠٤).

القدر، وقد نقله صاحب «العدّة» أحدُ أئمة الشافعية عن جمهور العلماء، وحكى الخطابيُّ عليه الإجماعَ، والذي دلَّ عليه الحديثُ أنها كانت في الأمم الماضين كما هي في أمتنا.

ففي «مسند أحمد»: عن مرثد قال: سألتُ أبا ذر قلتُ: كيف سألتَ رســـولَ الله ﷺ عن ليلة القدر؟ قال: أنا كنتُ أسألَ الناسِ عنها قلتُ: يا رسول الله؛ أخبرني عن ليلة القدر، أَفِي رمضانَ هي، أو في غيرِه؟ قال: «بَلْ هِيَ فِي رَمَضانَ»، قلتُ: تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قُبِـضُوا رُفِعَتْ، أم هي إلى يوم القيامة؟ [قال: «بَلْ هِيَ إلى يَوْمِ القِيامَةِ»] قلتُ: في أي رمضان هي؟ قال: «الْتَمِسُوها فِي العَشْرِ الأَوَّلِ والعَشْرِ الآخِرِ»، ثم حدَّثَ رسولُ الله ﷺ وحدَّثَ، ثم اهْتَبَلْتُ غفلتَه[1] قلتُ: في أَيِّ العَشْرَيـنِ؟ قال: «ابْتَغُوها فِي العَشْرِ الآخِرِ»، ثم حدَّث رسولُ الله ﷺ [وحدَّث] ثم اهتبلتُ [غفلتَه فقلت:] يا رسول الله؛ أقسمتُ عليك بحقي عليك لَمَا أخبرتني في أَيِّ العَشْرِ هي؟ فغضب علي غضباً لم يغضب مثلَه قَبْلُ منذ صحبتُه [قال]: «الْتَمِسُوها فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، لاَ تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا»[2]، ورواه النسائي[3]، ففيه دلالة على ما ذكرناه، وفيه: أنها تكون باقيةً إلى يوم القيامة، وفيه: أن ليلة القدر يختص وقوعها بشهر رمضان، لا كما رُوِيَ عن ابن مسعود ومَن [تابعه من] علماء أهل الكوفة من أنها توجد في جميع

---

(١) في الأصل: «غفلة»، والتصويب من «مسند الإمام أحمد».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٧١). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣١٠٠).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٤٢٧).

السنة، وتُرْتَجَى في جميع الشهور على السواء.

وترجم أبو داود في «سننه»: على هذا فقال: (باب بيان أن ليلة القدر في كل رمضان)، وبإسناده عن عبدالله بن عمرو قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال: «هِيَ فِي كُلِّ رَمَضانَ»(١).

وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد حُكِيَ عن أبي حنيفة روايةٌ أنها تُرتجى في جميع شهر رمضان، وهو وجه حكاه الغزالي، واسْتَقْرَبَهُ الرافعي.

* فصل: ثم قيل: إنها تكون في أول ليلة من شهر رمضان، يُحْكَى هذا عن أبي رزين، وقيل: إنها ليلةُ سَبْعَ عَشْرَةَ، روى فيه أبو داود حديثاً مرفوعاً عن ابن مسعود، ورُوِيَ موقوفاً عليه وعلى زيد بن أرقم وعثمان بن أبي العاص، وهو قول عن الشافعي، ويُحْكَى عن الحسن البصري وجوهٌ بأنها ليلةُ بدر، وكانت [ليلة] جمعة هي السابعة عشر من رمضان، وفي صبيحتها كانت وقعةُ بدر.

وقِيل: ليلة تسع عشرة، يُحْكَى عن علي وابن مسعود أيضاً.

وقِيل: ليلة إحدى وعشرين؛ لحديث أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله ﷺ العَشْرَ الأُوَلَ من رمضان، واعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أَمامَك، ثم قام النبي ﷺ صبيحةَ عشرين من رمضان فقال: «مَنْ كانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَرْجِعْ؛ فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ وإِنِّي أُنْسِيتُها، وإِنَّها فِي العَشْرِ الأَواخِرِ فِي وِتْرٍ، وإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَماءٍ»

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٢/ ٥٣)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٦١٠٢).

وكان سقف المسجد جَرِيداً من النخل، وما نرى فِي السماء شيئاً، فجاءت قَزَعةٌ فمُطِرنا، فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأينا الماءَ والطينَ على جبهة رسول الله ﷺ، تصديقَ رؤياه، وفي لفظٍ: «مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وعِشْرِينَ»، أخرجاه في «الصحيحين»[1].

قال الشافعي: وهذا الحديث أصح الروايات.

وقيل: ليلة أربع وعشرين؛ لما في «مسند أبي داود الطيالسي»: عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْلَةُ القَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وعِشْرِينَ»، رجال إسناده ثقات[2].

وفي «مسند أحمد»: عن بلال ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْلَةُ القَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وعِشْرِينَ»[3]، وقد خالفه ما رواه البخاري عن أبي عبدالله الصنابحي قال: أخبرني بلال مؤذن رسول الله ﷺ أنها أول السبع من العشر الأواخر، فهذا الموقوف أصح[4]، والله أعلم.

وهكذا رُوِيَ عن ابن مسعود وابن عباس وجابر والحسن وقتادة وعبدالله بن وهب أنها ليلة أربع وعشرين، وقيل: ليلة خمس وعشرين؛ لما رواه البخاري عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الْتَمِسُوها

(١) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١١٦٧).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢١٦٦). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤٩٥٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٢). وهو ضعيف كسابقه. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤٩٥٧).

(٤) رواه البخاري (٤٢٠٠).

فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي تاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سابِـعَةٍ تَبْقَى، فِي خامِسَةٍ تَبْقَى»[1]، فسَّره كثيرون بليالي الأوتار، وهو أظهر وأشهر، وحمله آخرون على الأشفاع، كما رواه مـــسلم عن أبي سـعيد أنه حمله على ذلك[2].

وقِيل: ليلة سبع وعشرين؛ لما في «صحيح مسلم» عن أُبَيٍّ بن كعب عن رسول الله ﷺ: أنها ليلة سبع وعشرين[3].

وفي «مسند الإمام أحمد»: عن زِرٍّ قال: سألتُ أُبَيَّ بن كعب قلتُ: أبا المنذر، إن أخاك ابن مسعود يقول: من يَقُمِ الحولَ؛ يُصِبْ ليلةَ القدر، قال: يرحمه الله، لقد علم أنها في شهر رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلفَ، قلتُ: وكيف تعلمون ذلك؟ قال: بالعلامة ـ أو: بالآية ـ التي أخبرنا بها، تطلع ذلك اليوم لا شعاع لها، يعني الشمس[4].

وقد رواه مسلم، وفيه: فقال: والله الذي لا إله إلا هو؛ إنها في رمضان ـ يحلف ما يستثني ـ ووالله؛ إني لأعلم أي ليلة هي، هي التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها[5].

---

(١) رواه البخاري (١٩١٧).

(٢) رواه مسلم (١١٦٧/ ٢١٧).

(٣) رواه مسلم (٧٦٢/ ١٨٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٣٠).

(٥) رواه مسلم (٧٦٢/ ١٧٩).

وفي الباب عن معاوية وابن عمر وابن عباس وغيرهم عن رسول الله ﷺ: أنها ليلة سبع وعشرين[1]، وهو قول طائفة من السلف، وهو الجادَّةُ من مذهب أحمد ابن حنبل، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقد حُكِيَ عن بعض السلف أنه حاول استخراج كونها ليلة سبع وعشرين من القرآن في قوله: ﴿هِيَ﴾ أنها الكلمة السابعة والعشرون من السورة، فالله أعلم[2].

وخرّج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دعا عمرُ بن الخطاب أصحابَ محمد ﷺ، فسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا أنها في العشر الأواخر، قال ابن عباس: فقلتُ لعمر: إني لأعلم ـ أو إني أظن ـ أيَّ ليلة هي، فقال عمر: أيُّ ليلة؟ فقلتُ: سابعة تمضي، أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال عمر: من أين علمت ذلك؟ فقلتُ: خلق الله سبعَ سماوات، وسبعَ أرضين، وسبعةَ أيام، وإن الشهر يدور على سبع، وخلق الإنسان من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف بالبيت سبع، ورمي الجمار سبع، لأشياء ذكرها، فقال عمر: لقد فَطِنْتَ لأمرٍ ما فَطِنَّا له، وكان قتادةُ يزيدُ عن ابن عباس في قوله: (يأكل من سبع) هو قول الله تعالى: ﴿حَبًّا ۝٢٧ وَعِنَبًا﴾[عبس: ٢٧ ـ ٢٨] الآيةَ، هذا الحديث إسناده جيد قوي، ومتنه غريب جداً[3].

وقيل: ليلة تسع وعشرين؛ لما في «مسند أحمد» عن عبادة بن

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٣٠).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٣٤)، والخبر رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦١٨).

الصامت أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، فقال رسول الله ﷺ: «فِي رَمَضَانَ، فَالْتَمِسُوها فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ؛ فَإِنَّها فِي وِتْرِ إِحْدَى وعِشْرِينَ، [أَوْ ثَلاثٍ وعِشْرِينَ] أَوْ خَمْسٍ وعِشْرِينَ [أَوْ سَبْعٍ وعِشْرِينَ، أَوْ تِسْعٍ وعِشْرِينَ] أَوْ آخِرِ ليلة»(١).

وروى أحمد أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: «إِنَّها لَيْلَةُ سابِعَةٍ أَوْ تاسِعَةٍ وعِشْرِينَ، إِنَّ المَلائِكَةَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فِي الأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الحَصَا»، تفرد به أحمد، وإسناده لا بأس به(٢).

وقيل: إنها تكون في آخر ليلة؛ لما تقدم قريباً، ولما رواه الترمذي والنسائي أن رسول الله ﷺ قال: «في تِسْعٍ بَقِينَ، أَوْ سَبْعٍ بَقِينَ، أَوْ ثَلاثٍ، أَوْ آخِرِ ليلة»؛ يعني: التمسوا ليلة القدر، قال الترمذي: حديث صحيح(٣).

وفي «المسند»: من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في ليلة القدر: «إِنَّها آخِرُ لَيْلَةٍ»(٤).

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣١٨). وهو حديث منكر. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٦٠٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥١٢)، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٤٧٣).

(٣) رواه الترمذي (٧٩٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٤٠٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٩٢) لكن ليس فيه أنها آخر ليلة، بل عكس ذلك، ولفظه: «... ويغفر لهم في آخر ليلة» قيل يا رسول الله! أهي ليلة القدر؟ قال: «لا، ولكن العامل ... إلخ». وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٥٨٦).

* **فصل**: قال الشافعي: ليلة القدر ليلة معينة لا تنتقل، نقله الترمذي عنه بمعناه.

ورُوِيَ عن أبي قلابة أنه قال: ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر، ونصَّ عليه مالك، والثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والمزني، وأبو بكر بن خزيمة، وغيرهم، وهو مَحْكِيٌّ عن الشافعي، نقله القاضي عنه، وهو الأشبه، وقد يستأنس لهذا الحديث بما ثبت في «الصحيحين»: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ أُرُوا ليلةَ القدر في المنام في السبع الأواخر من رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «أَرَى رُؤْياكُمْ تَواطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كانَ مُتَحَرِّيَها؛ فَلْيَتَحَرَّها فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»[1]، وفيهما عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضانَ»[2]، ويُحْتَجُّ للشافعي بقوله: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ، فَتَلاَحَى فُلاَنٌ وفَلاَنٌ فَرُفِعَتْ، وعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ، فَالْتَمِسُوها فِي التَّاسِعَةِ والسَّابِعَةِ والخَامِسَةِ»[3]، وجه الدلالة: أنها لو لم تكن مُعيَّنةً مستمرَّةَ التعيينِ؛ لما حصل لهم العلم بعينها في كل سنة؛ إذ لو كانت تنتقل؛ لما علموا تعيُّنَها إلا ذلك العامَ فقط، اللهم؛ إلا أن يُقال: إنما خرج ليعلمهم بها تلك السنة [فقط، وقوله: «فتلاحى فلان وفلان فرفعت» فيه استئناس لما يقال: إن

---

(١) رواه البخاري (١٩١١)، ومسلم (١١٦٥/ ٢٠٥).

(٢) رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١١٦٩/ ٢١٩).

(٣) رواه البخاري (٤٩)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

المماراة تقطع الفائدة والعلم النافع، كما جاء في الحديث: «إنَّ العَبْدَ لَيُحْرَمُ الرِّزقَ بالذَّنْبِ يُصِيبُهُ»[1]؛ و] قوله: «فرفعت»؛ أي: رُفِعَ علمُ تعيينها لكم، لا أنها رفعت بالكلية من الوجود، كما يقول جهلة الشيعة؛ لأنه قال بعدها: «فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

وقوله: «عسى أن يكون خيراً لكم»: يعني: عدم تعيينها لكم؛ فإنها إذا كانت مبهمة؛ اجتهد طُلَّابها في ابتغائها في جميع مَحالِّ رجائها، فكان أكثرَ للعبادة، بخلاف ما إذا علموا عينَها فإن الهمم كانت تتقاصر على قيامها فقط، وإنما اقتضت الحكمة إبهامها؛ لتعمَّ العبادةُ جميعَ الشهر في ابتغائها، ويكون الاجتهاد في العشر الأخير أكثر؛ ولهذا كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ﷻ، ثم اعتكف أزواجه من بعده، أخرجاه[2].

وقد حُكِيَ عن مالك أن جميع ليالي العشر في تَطَلُّبِ ليلة القدر على السواء، لا يترجح منها ليلة على أخرى[3].

* قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ﴾[الدخان: ٣] الآياتِ.

يقول تعالى مخبراً عن القرآن العظيم: إنه أنزله في ليلة مباركة، وهي ليلة القدر؛ لقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾[القدر: ١]، وكان ذلك في شهر

---

(١) رواه ابن ماجـه (٤٠٢٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٧٧)، من حديث ثوبان ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٤٥٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٧٢/ ٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٣٥).

رمضان كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[البقرة: ١٨٥]، وقد ذكرنا الأحاديثَ الواردة في ذلك في سورة البقرة، ومن قال: إنها ليلة النصف من شعبان ـ كما روي عن عكرمة ـ فقد أبعد النُّجْعَةَ؛ فإن نصَّ القرآن على أنها في رمضان، والحديثُ الذي رواه عبدالله بن صالح عن الليث عن عقيل بن الزهري: أخبرني عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس أن رسول الله ﷺ قال: «تُقْطَعُ الآجالُ مِنْ شَعْبانَ إِلَى شَعْبانَ، حَتَّى إنَّ الرَّجُلَ لَيَنْكِحُ ويُولَدُ لَهُ وقَدْ أُخرِجَ اسْمُهُ فِي المَوْتَى»[١]؛ فهو حديث مرسل، ومثله لا تُعارَض به النصوصُ[٢].

وقوله: ﴿إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾؛ أي: مُعْلِمِينَ الناسَ ما ينفعهم ويضرهم شرعاً؛ لتقوم حجة الله على عباده.

قوله: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾؛ أي: في ليلة القدر يُفْصَل من اللوح المحفوظ إلى الكتب أمرُ السَّنَةِ وما فيها من الآجال والأرزاق، وما يكون فيها إلى آخرها، هكذا رُوِيَ عن ابن عمر، ومجاهد، وأبي مالك، والضحاك، وغير واحد، وقوله: ﴿حَكِيمٍ﴾[الدخان: ٤] أي: مُحكَم لا يُغيَّر ولا يُبدَّل؛ ولهذا قال: ﴿أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ﴾[الدخان: ٥]؛ أي: جميع ما يكون بقدرة الله، وما يوجبه فبأمره وإذنه وعلمه. انتهى[٣].

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٣٩). وهو حديث منكر. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٦٠٧).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٣٤).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

روى أبو الضحى عن ابن عباس ﵄: أن الله يقضي الأقضية في ليلة النصف من شعبان، ويُسلِّمها إلى أربابها في ليلة القدر.

﴿أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ﴾[الدخان: ٥] أي: أنزلناه ﴿أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾[الدخان: ٥] محمداً ﷺ ومَن قَبْلَه من الأنبياء ﴿رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾[الدخان: ٦]، قال ابن عباس: رأفةً مني بخلقي، ونعمةً عليهم بما بعثنا من الرسل إليهم.

وقال الحليمي في قوله: ﴿مُّبَٰرَكَةٍ﴾[الدخان: ٣]: أي: لأولياء الله تعالى، فإنما جُعِلَت خيراً من ألف شهر إذا أَحْيَوْها، وقَدَرُوها حقَّ قَدْرِها، وقطعوها بالصلاة وقراءة القرآن والذكر، دون اللغو واللهو، انتهى[1].

ورُوِيَ عن أنس ﵁ قال: لما دخل رمضان قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذا الشَّهْرَ دَخَلَ عَلَيْكُمْ، وهُوَ شَهْرُ اللهِ تَعالَى المُبارَكُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَها؛ فَقَدْ حُرِمَ الخَيْرَ كُلَّهُ، ولاَ يُحْرَمُ خَيْرَها إلاَّ مَحْرُومٌ»[2].

(م): إنه تعالى أخفى هذه الليلة لوجوه:

أحدها: أنه تعالى أخفاها كما أخفى رضاه في الطاعات؛ حتى يرغبوا في الكلِّ، وأخفى غضبَه في المعاصي؛ ليحترزوا عن الكل، وأخفى وَلِيَّه فيما بين الناس؛ حتى يعظموا الكلَّ، وأخفى الإجابةَ في الدعاء؛ حتى يبالغوا في كلِّ الدعوات، وأخفى الاسمَ الأعظمَ؛ ليعظموا كلَّ الأسماء، وأخفى الصلاةَ الوسطى؛ ليحافظوا على الكل، وأخفى قَبُولَ التوبة؛ ليواظب المُكَلَّفُ على جميع أقسام التوبة، وأخفى وقتَ الموت؛ ليتهيأ المُكَلَّفُ له

---

(١) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (٣/ ٣٢٠) برقم (٣٦٥٨).

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٤٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٤٤٤)، وهو حديث حسن صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٠٠).

دائماً، فكذا أخفى هذه الليلةَ؛ ليعظموا جميعَ ليالي رمضان.

ثانيها: أنه لو عَيَّنَ ربما تجاسر بعضُ العصاة على المعصية فيها، وكانت معصيته مع علمه أشدَّ وأشنعَ وأفظع.

ثالثها: أنه تعالى أخفاها؛ حتى يجتهد المُكلَّف في طلبها، فينالَ ثواب الاجتهاد.

رابعها: ليكون سبباً لمباهاة الله سبحانه بهم ملائكتَه فيقول: هذا اجتهادهم في الليلة المظنونة، فكيف لو جعلتها معلومة لهم؟! فيظهر سِرُّ ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة: ٣٠][١].

* * *

١١٨٩ ـ وَعَنْ أَبي هُريرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيماناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ» مُتفقٌ عليه.

*** قوله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً»:**

(ن): هذا مع الحديث المتقدم: «مَنْ قامَ رَمَضانَ...»[٢] قد يُقال: إن أحدهما يغني عن الآخر، وجوابُه أن يُقال: قيامُ رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سببٌ لغفران الذنوب، وقيامُ ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سببٌ للغفران وإن لم يقم غيرَها. انتهى[٣].

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٣٢/ ٢٨).

(٢) رواه البخاري (٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٤١).

سبق معنى «إيماناً واحْتِساباً» في الباب قبلَه.

قال ابن أبي جَمْرةَ الأزدي: فيه أن من لم يَنْوِ؛ لم يحصل له الثواب المذكور وإن قامها؛ إذ شرطه في القيام الإيمان والاحتساب، وفيه أن أجلَّ الثوابِ على الأعمال المغفرة؛ لأنها جُعِلَتْ ثواباً على قيام هذه الليلة، وقيامُها خيرٌ من العمل في ألف شهر؛ ولهذا خصَّ الله بها نبيَّهُ عليه السلام فقال: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[الفتح: ٢].

* * *

١١٩٠ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ في المَنَامِ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ» مُتفقٌ عليهِ.

* قوله: «أروا»:

(ط): أصله: أُرِيُوا، من الرؤيا؛ أي: خُيِّلَ لهم في المنام[١].

(ن): (تواطت) هكذا هو في النسخ، بطاء، ثم تاء، وهو مهموز، وكان ينبغي أن يُكْتَبَ بألف بين الطاء والتاء صورةً للهمز، ولا بُدَّ من قراءته مهموزاً، قال الله تعالى: ﴿لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾[التوبة: ٣٧]، ومعنى «تحروا»: احرصوا على طلبها، واجتهدوا فيه[٢].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٢١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٥٨).

(تو): المواطاة: الموافقة، وأصله: أن يطأ الرجل برجله مَوْطِئَ صاحبِه، وقد رواه بعضهم بالهمزة، وهو الأصل. وتَحرَّى الشيءَ: إذا قصد حِراءَه؛ أي: جانبه، قال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾[الجن: ١٤] تَوَخَّوا وعمدوا، والتحري في الإناءين طلبُ ما هو أحرى بالاستعمال.

والمعنى: فمن كان يتوخى تلك الليلة؛ فَلْيَتَوَخَّها في السبع الأواخر، ويكون معناه: فمن كان يريد طلبها في أحرى أوقات الطلب؛ فليستعدَّ له في السبع الأواخر، ويُحتَمَل أن يُراد بهذا السبعُ التي تلي آخرَ الشهر، والسبعُ بعدَ العشرين، وحَمْلُه على هذا أَمْثَلُ؛ لتناوله إحدى وعشرين، وثلاثاً وعشرين.

وقوله: «فليتحرها في السبع الأواخر»: أخصُّ من قوله: «فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ»، ولا تنافي بين القولين، وكلُّ ما ورد في هذا الباب من الأحاديث فإن بعضَها يعاضد بعضاً على أنها إحدى ليالي أوتارِ العشرِ الأواخرِ، ثم إن الروايات اختلفت في تعيين ذلك الوتر اختلافاً لا يرتفع معه الخفاءُ؛ إذ لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يحدث لميقاتها مجزوماً به، وإنما ذهب كلُّ واحد إلى ما ذهب بما يتبين له من مَعارِيضِ الكلام التي سمعها من رسول الله ﷺ، والفهمُ يبلغ تارة، ويقصر أخرى، والمجتهد يصيب ويخطئ، فعلى هذا يتنوَّع اختيارُ كلِّ فريق من أهل العلم، والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون.

ويُحْتَمَلُ أن فريقاً منهم علم بالتوقيف[1]، ولم يُؤْذَن له في الكشف عنه؛ لِمَا كان في حكمة الله البالغة في نعتها على العموم.

---

(١) في الأصل: «بالتوفيق»، والصواب المثبت.

فإن قيل: إن الإنساء الواقع من قبل الله كان رعايةً لمصلحة العباد؛ ليعمى عنهم خبر تلك الليلة؛ لئلا يتّكلوا، ويزدادوا اجتهاداً في طلبها، وهذا هو الظاهر من أمره.

وقال بعض العلماء: إن نبي الله ﷺ كان مجبولاً على أكرم الأخلاق وأحسنها، وقد علم اللهُ منه الرأفةَ بأمته، وعلم أنه لو سُئِلَ وعنده علم ذلك؛ عزَّ عليه أن يبخل عليهم بذلك، فأنساه.

وقال آخرون: لمّا أراد الله تعميتها؛ أنساها النبيَّ ﷺ؛ لئلا يكون كاتِمَ علمٍ إذا سُئِلَ عنه ولم يخبره.

وقد رُوِيَ عن أبي ذر ﷺ أنه سأل رسولَ الله ﷺ وأقسم عليه ليُخْبِرَنَّهُ بها حتى أَغْضَبَهُ فقال: «لَوْ أَذِنَ اللهُ لِي أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِهَا لأَخْبَرْتُكُمْ»[1] فكيف السبيل إلى القول بالتوقيف؟!

مع هذا قلنا: التخصيص في هذا ليس بمُستنكَر، فيقول: أُنْسِيَها في أول الأمر؛ ليخبر بالإنساء، فينتهي العمومُ عن السؤال عنها؛ لِمَا تضمنه الإنساء من المصالح، ثم بينها كرامةً له فخَصَّ هو بذلك بعضَ أصحابه المستعدِّين لعِلْمِ ذلك، كما خصَّ حذيفةَ بن اليمان بإعلام المنافقين، والتخصيص إنما يُستنكَر في الأحكام والحدود التي تُعُبِّدَ بها المكلفون.

فإن قيل: أفلا يُحتمل أن يقال: إن تلك الليلة لا توجد على وتيرة واحدة في الأعوام؟ فربما كانت في عام في إحدى وعشرين، وفي عام آخر في ثلاث وعشرين، إلى تمام الأوتار.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٥١٣).

قلنا: يُحتمل، وإليه ذهب بعضُ أهل العلم، غيرَ أنّا لم نجد أحداً من المخبرين عزم فيما حدّث به إلا أُبياً ﷺ.

فإن قيل: فإنه ذهب أيضاً إلى ما ذهب بنوعٍ من الاستدلال؛ فإنه قال: بالعلامة التي أخبرنا رسول الله ﷺ.

قلنا: يُحمل أمره في ذلك على أنه لم يؤذن له في التصريح، فعدل عنه إلى التعريض، وإنما نميل إلى هذا؛ لأن الصحابة هم الأُمَناءُ فيما حدَّثوا به عن النبي ﷺ، وقد شهد التنزيل بصدقهم وعدالتهم، بأن الله سبحانه ارتضاهم لهذا الدين، فلا يجوز لنا أن نظن بهم أن يحلفوا على القطع بما لم يعلموا، فضلاً عن الحكم به.

* * *

١١٩٥ـ وَعن عائشةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ، مَا أَقُولُ فيها؟ قَالَ: «قُولي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» رواهُ التِرْمذيُّ، وقالَ: حديثٌ صحيحٌ.

* قولها: «أي ليلة»:

(ط): هو مبتدأ، وليلة القدر خبره، والجملة سدت مسدَّ المفعولين لـ (علمتُ) تعليقاً، و(ما أقول فيها) جوابُ الشرط، وكان الواجب أن يُؤتى بالفاء للاستفهام، ولعله سقط من الناسخ، وفيه دليل على أن طلبَ العفو رأسُ كل خير، وفَتْحُ بابِ كلِّ فلاحٍ ونجاة؛ لأنه يستعد به للزلفى إلى

الجناب الأقدس. انتهى[1].

قال الإمام فخر الدين الرازي: العفو هو المَحْوُ والإزالةُ، يقال: عفت الدار: إذا اندرست وذهبت آثارها، وفي حق الله تعالى عبارة عن إزالة آثار الذنوب بالكلية، فيمحوها من ديوان الكرام الكاتبين، ولا يطالبه بها يوم القيامة، وينسيها من قلوب المذنبين؛ كيلا يخجلوا عند تَذَكُّرها، ويثبت مكانَ كلِّ سيئةٍ حسنةً، قال الله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾[الرعد: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾[الفرقان: ٧٠]، والعفو أبلغ من المغفرة؛ لأن الغفران يشعر بالستر، والعفو يشعر بالمحو، والمحو أبلغ من الستر، قال الشيخ الأستاذ أبو القاسم القشيري: الكريم إذا عفا؛ حفظ قلب المسيء عن الاستيحاش بتذكيره سُوءَ فعلِه، بل يُزيل عنه تلك الخَجْلَةَ بما يُسدِل عليه من ثوب العفو، ويفيض عليه من ذيول الصفح، وعفوُ الله تعالى عن العباد ليس مما يُستقصَى بالعبارات كُنْهُ معانيه.

رُوِيَ أن بعضهم قال في آخر مجلس له: اللهم اغفر لأقسانا قلباً؛ وأجمدنا عيناً، وأقربنا بالمعاصي عهداً، فقام بعض حاضري المجلس فقال: أعد هذا الدعاء؛ فإني أقساكم قلباً، وأجمدكم عيناً، وأقربكم بالمعاصي عهداً، قال: فرأيت الليلةَ الثانية في المنام ربَّ العزة سبحانه يقول: سرني حيث أوقعتَ الصلحَ بيني وبين عبدي، وقد غفرت لك ولأهل مجلسك.

❑❑❑

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٢٥).

٢١٥ـ باب
فضلِ السِّواكِ وخِصالِ الفِطْرَةِ

(الباب الثلاثون بعد المئة)

(في فضل السواك وخصال الفطرة)

(ن): السواك بكسر السين، وهو مُطلَق على الفِعْلَة، وعلى العود الذي يُتَسَوَّكُ به.

وذكر صاحب «المحكم»: أنه يذكَّر ويؤنَّث، والسِّواك: فِعْلُكَ بالسِّواك، يقال: ساكَ فمَه، يسوكه سَوْكاً، فإن قلتَ: استاك؛ لم يُذْكَرِ الفمُ، وجمع السواك: سُوُكٌ، ككتاب وكتب.

وذكر صاحب «المحكم»: أنه يجوز سُؤُك بالهمز.

قيل: إن السواك مأخوذ من ساك، إذا دَلَكَ، وقيل: من جاءتِ الإبلُ تَساوَكُ؛ أي: تتمايل هُزالاً.

وفي اصطلاح العلماء استعمال عودٍ أو نحوه في الأسنان؛ ليُذْهِبَ الصفرةَ وغيرَها.

والسواك سنة، ليس بواجب في حال من الأحوال بإجماع من يُعتَدُّ به، وقد حكى الشيخ أبو محمد الإسفراييني إمامُ أصحابنا العراقيين عن

داود الظاهري أنه أوجبه للصلاة، وحكاه الماوردي عن داود وقال: هو عنده واجب، لو تركه لم تبطل صلاته، وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: هو واجب، إن تركه عمداً؛ بطلت صلاته، ولم يصح هذا عنه.

ثم إن السواك مستحب في جميع الأوقات، ولكن في خمسة أوقات أشدُّ استحباباً:

أحدها: عند الصلاة، سواء كان متطهراً بماء أو تراب، أو غيرَ متطهر، كمن لم يجد ماءً ولا تراباً.

الثاني: عند الوضوء.

الثالث: عند قراءة القرآن.

الرابع: عند الاستيقاظ من النوم.

الخامس: عند تغيُّر الفم، وتغيُّرُه يكون بأشياء، منها ترك الأكل والشرب، ومنها أكل ما له رائحة كريهة، ومنها طول السكوت، ومنها كثرة الكلام.

ومذهب الشافعي أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس؛ لئلا تزول رائحة الخُلُوف المستحبة، ويستحب أن يستاك بعود من أَراكٍ، وبأي شيء استاك مما يزيل التغييرَ حصل السواك، كالخرقة، أو الخشبة، والسعد، والأشنان، وأما الأصبع؛ فإن كانت ليِّنة؛ لم يحصل السواك، وإن كانت خشنة؛ ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا، المشهور: لا يجزئ، والثاني: يجزئ، والثالث: يجزئ إن لم يجد غيرها، ولا يجزئ إن وجد.

والمستحب أن يستاك بعود متوسط، لا شديد اليُبْس يجرح، ولا رطب

لا يزيل، ويستحب أن يستاك عرضاً، ولا يستاك طولاً؛ لئلا يَدْمَى لحمُ أسنانه، فإن خالف واستاك طولاً؛ حصل السواك مع الكراهة، ويستحب أن يُمِرَّ السواك أيضاً على أطراف أسنانه، وكراسيِّ أضراسه وسقفِ حلقه إمراراً لطيفاً، ويستحب أن يبدأ في سواكه بالجانب الأيمن من فمه، ولا بأس باستعمال سواكِ غيرِه بإذنه، ويستحب أن يُعَوَّدَ الصبيُّ السواكَ ليعتاده، انتهى[1].

قال الشيخ سراج الدين أبو حفص عمر في كتاب «العجالة»: فائدة في كيفية إمساك السواك ووضعه وقدره وموضعه: قال الترمذي الحكيم: تجعل الخنصر من يمينك أسفلَ السواك تحته، والبنصر والوسطى والسبابة فوقه، واجعل الإبهام أسفل رأسِ السواك تحته، كذلك السنة فيه، كما روى عبدالله بن مسعود، ولا تقبض القبضةَ عليه؛ فإنه يورث البواسير.

قال: ولا تمصَّ السواك مصّاً؛ فإنه يورث العمى، ولا تضع السواك إذا وضعته بالأرض عرضاً، ولكن انصبه نصباً؛ فإنه يروى عن سعيد بن جبير أنه قال: من وضع سواكه بالأرض فجُنَّ من ذلك، فلا يلومَنَّ إلا نفسه، قال: ولا تزد في طول السواك على شبر، ولو قدر أصبع، فما زاد ركب عليه الشيطان، واقتصر على شبر ودونه؛ فإن ذلك السنة.

وفي البيهقي عن جابر بن عبدالله قال: كان السواك من أُذُن رسول الله ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب[2]، . . . .

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٢).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧)، ورَفْعُه وهمٌ، وينظر التعليق الذي بعده.

ثم قال: رفعه ابن إسحاق[1]، وفَعَلَه زيد بن خالد الجهني الصحابي أيضاً كذلك، كما خرجه الترمذي وغيره[2].

وروى الخطيب في كتاب مَرويٌّ عن مالك عن أبي هريرة ﷺ قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ أَسْوِكَتُهم خلفَ آذانهم، يَسْتَنُّون بها لكل صلاة.

قال الترمذي الحكيم: الاستياك باليسار فعل الشيطان، قال: ولا تستاك بطرفي السواك، ولا بسواكِ غيرِك، فعن ابن عمر ﷺ: أن من يستاك بسواك غيره، فَقَدَ الحفظَ، ولا تضع السواك حتى تغسله، فعن الحسن أن الشيطان يستاك به، إن لم يغسل، واكبس ريقَك بعد السواك بالتراب، أو يطهره بالماء تضعه عليه؛ فإن ذلك من فعل الأبرار، ولئلا يلعب به الشيطان.

* * *

١١٩٦ـ عَنْ أَبي هُريرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي ـ أَوْ عَلَى النَّاس ـ، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ» مُتفقٌ عليهِ.

---

(١) كذا ذكر، والصواب أن رفعه ليس من محمد بن إسحاق، فإن المرفوع من رواية يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر به، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٧١): «وسئل أبو زرعة عنه في «العلل» فقال: وهم فيه يحيى بن يمان، إنما هو عند ابن إسحاق عن أبي سلمة عن زيد بن خالد من فعله، قلت (القائل ابن حجر): كذا أخرجه أبو داود والترمذي». قلنا: هو عند أبي داود (٤٧)، وسيرد تخريجه عند الترمذي.

(٢) رواه الترمذي (٢٣) وقال: حديث حسن صحيح.

* قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»:

(تو): شق على الشيء شقاً ومشقَّةً، والاسم: الشِّقُّ، بالكسر، والمعنى: لولا أن أُثقِل عليهم.

(قض): (لولا) تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحقيقة أنها مركبة من (لو) و(لا)، و(لو) تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره، فيدل هاهنا مثلاً على انتفاء الأمر؛ لانتفاء نفي المشقة، وانتفاءُ النفي ثبوتٌ، فيكون الأمر منفياً؛ لثبوت المشقة، وفيه دليل على الأمر للوجوب، لا للندب من وجهين: أحدهما: أنه نفى الأمرَ مع ثبوت الندبية، ولو كان للندب، لما جاز ذلك.

وثانيهما: أنه جعل الأمر ثقلاً ومشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان دليلاً على الوجوب[1].

(ط): إذا كان (لولا) يستدعي امتناع الشيء لوجود غيره ـ وظاهرٌ أن المشقة نفسها ليست بثابتة ـ فلا بد من مُقدَّر؛ أي: لولا خوفُ المشقة، أو توقُّعها؛ لأمرتهم.

قال الشيخ أبو إسحاق في «كتاب اللمع»: في هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على وجه الندب، ليس بأمر حقيقةً؛ فإن السواك عند كل صلاة مندوب إليه، وقد أخبر النبيُّ ﷺ أنه لم يأمر به، فدلَّ على أن المندوبَ إليه غيرُ مأمور به[2].

(ن): هذا الاستدلال يحتاج في تمامه إلى دليل على أن السواك كان

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ١٨٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٧٨٤).

مسنوناً حالَ قولِهِ ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم»، وفيه دليل على أن السواك ليس بواجب، قال الشافعي رحمه الله: لو كان واجباً؛ لأمرهم به، شقَّ أو لم يشقَّ، وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يَرِدْ به نصٌّ من الله، وفيه بيان ما كان النبي ﷺ عليه من الرفق بأمته، وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة. انتهى(1).

قال الشيخ سراج الدين في «العجالة»: يسن السواك للصلاة، وإن لم يكن الفم متغيراً؛ لهذا الحديث، وصح من غيرِ طريقٍ للحاكم: «رَكْعَتانِ بسِواكٍ أَفضَلُ مِن سبعينَ رَكعةً بلا سِواكٍ»(2)، رواه الحميدي بإسنادٍ كلُّ رجاله ثقاتٌ.

وإذا ضممت إلى ذلك قولَه ﷺ: «صَلاةُ الجَماعَةِ أَفضل . . .» الحديثَ، كانت صلاة الجماعة بسواك بألف وثمان مئة وتسعين، ويتضاعف ذلك بالفضل في القراءة، والخشوع، وكمال الطهارة، وغير ذلك من الأمور المطلوبة في الصلاة، بما لا يحصيه إلا اللهُ تعالى، وإذا ضُمَّ إلى ذلك روايةُ أبي داود: «الصَّلاةُ في جَماعَةٍ تَعدِلُ خَمساً وعشرينَ صَلاةً، فإذا صلاَّها في فَلاةٍ، فَأَتَمَّ رُكوعَها وسُجودَها، بَلَغَتْ خمسينَ صلاةً»(3)، صححها ابن حبان والحاكم(4)،

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٣).

(2) رواه الحاكم في «المستدرك» (٥١٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٥١٩).

(3) رواه أبو داود (٥٦٠)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣٨٧١).

(4) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٠٥٥)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٣)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

زادت المضاعفة، و﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ﴾[الحديد: ٢١]، والحديث المذكور دالٌّ على أن السواك أفضلُ من صلاة الجماعة؛ لأن الفضل الوارد فيه أكثر من فعلها، وفيه وقفة، ولا يبعد استحبابه للطواف وسجدة التلاوة والشكر.

* * *

١١٩٧ـ وَعَنْ حُذيفَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا قَامَ مِنَ النَّومِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. متفقٌ عليه.
«الشَّوْصُ»: الدَّلْكُ.

* قوله: «يشوص»:

(ن): هو بفتح الياء، وضم الشين المعجمة، وبالصاد المهملة، والشَّوْصُ: دَلْكُ الأسنان بالسواك عرضاً، قاله ابن الأعرابي، وإبراهيم الحربي، وأبو سليمان الخطابي، وآخرون، وقيل: هو الغسلُ، قاله الهروي، وقيل: التنقية، قاله أبو عبيد، والداودي، وقيل: هو الحَكُّ، قال أبو عمر بن عبد البر: تأوَّله بعضُهم أنه بأصبعه، وهذه الأقوال متقاربة، وأظهرها الأول[1].

* * *

١١٩٨ـ وَعَنْ عَائشةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ الله ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ الله ما شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٤).

اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي» رَوَاهُ مُسلمٌ.

* قولها: «كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره»:

(ن): فيه: استحباب ذلك، والتأهُّب لأسباب العبادة قبل وقتها، والاعتناءُ بها، وفيه: استحباب السواك عند القيام من النوم، انتهى[١].

وفيه: أن من سبقت له السعادة، سِيقتْ إليه زوجةٌ تعينه على العبادة.

* * *

١١٩٩ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُم في السِّوَاكِ» رَواهُ البُخاريُّ.

* قوله ﷺ: «أكثرت عليكم في السواك»:

(ط): المفعول محذوف؛ أي: أطلْتُ الكلامَ في السواك كائناً عليكم، و«في السواك»؛ أي: في شأنه وأمره، وفائدةُ هذا الإخبار ـ مع كونهم عالمين به ـ إظهارُ الاهتمام بشأن السواك، وتوخِّي ملازمَتِهم إياه؛ لكونه مطهرةً للفم، مرضاة للرب[٢].

* * *

١٢٠٠ـ وَعَنْ شُرَيحِ بْنِ هانئٍ، قالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ الله

---

(١) المرجع السابق (٦/ ٢٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٧٨٩).

عَنْهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كانَ يَبْدَأُ النَّبيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* قوله: «بدأ بالسواك»:

(ن): فيه فضيلةُ السواك في جميع الأوقات، وشدةُ الاهتمام به، وتكرارُه[1].

(ق): ابتداءُ النبي ﷺ عند دخولِه بيتَه بالسواك؛ لأنه كان يبدأ بصلاة النافلة، فقلَّما كان يتنفل في المسجد[2].

(مظ): إنما فعل ذلك؛ لأن الغالب أنه كان لا يتكلم في الطريق، والفمُ يتغير بالسكوت، فيستاك ليزيله، وهو تعليمٌ لأمته، فمن سكت، ثم أراد التكلم مع صاحبه، يستاك لذلك؛ لئلا يتأذى من رائحة فمه، انتهى[3].

هذا وجه بعيد، لأن بيوتَ أزواجِه ﷺ كانت قريباً من المسجد، فمِنْ أين يتصور هذا التغير في هذه الساعة اللطيفة؟!

(ق): هذا الحديث يدل على استحباب تعاهُدِ السواكِ؛ لِمَا يُكرَه من تغير رائحة الفم بالأَبْخِرَةِ والأطعمة وغيرها، وعلى أنه يتجنب استعمالَ السواك في المساجد، والمحافل، وحضرة الناس، ولم يُرْوَ عنه ﷺ أنه تسوَّك في المسجد، ولا في محفل من الناس؛ لأنه من باب إزالة القذر والوسخ،

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٤).

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥٠٩).

(3) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٣٨٩).

ولا يليق بذوي المروءات فعلُ ذلك في المســـاجد، وفي ملأٍ من الناس، انتهى[1].

لعل المؤلِّفَ أراد السواكَ المُستحبَّ عند تغير الفم، وإزالة صفرة الأسنان والقلح، فأما من استاك في بيته عند وضوئه، وإزالة ما بفمه من تغيُّر، ونظَّف فمَه، ثم دخل المسجد لإرادة الصلاة كيف يؤمر بترك السواك؟! مع قولِه ﷺ: «لأَمَرتُهُمْ بالسِّواكِ عندَ كلِّ صَلاةٍ»[2]، وقولِه ﷺ: «صَلاَةٌ بسِواكٍ أَفضلُ عندَ اللهِ من سَبعينَ صَلاةً بغيرِ سِواكٍ»[3]، وقولِ أبي هريرة: كان أصحابُ رسول الله ﷺ أَسْوِكَتُهُمْ خلفَ آذانهم، يَسْتَنُّونَ بها لكل صلاة.

فالسواكُ المأمور به لكل صلاة غيرُ سواكِ إزالةِ القذر والوسخ.

* * *

١٢٠٢ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْها: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رَوَاهُ النَّسائيُّ، وابنُ خُزَيمَةَ في «صَحيحِهِ» بأسانيدَ صحيحةٍ.

* **قوله ﷺ: «مطهرة للفم».**

(مظ): هي مصدر مِيمِيٌّ، مُحتَمِلٌ أن يكون بمعنى الفاعل؛ أي: مطهِّرٌ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥٠٩).

(٢) رواه البخاري (٨٤٧)، ومسلم (٢٥٢/ ٤٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٥١٩).

للفم، وكذا المرضاةُ؛ أي: مُحصِّلٌ لرضا الله تعالى، ويجوز أن يكون بمعنى المفعول؛ أي: مَرْضِيٌّ للرب[1].

(ط): يمكن أن يقال: إنهما مثل: «مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ»[2]؛ أي: السواك مَظِنَّةٌ للطهارة والرضا؛ أي: يحمل السواكُ الرَّجُلَ على الطهارة ورضا الله، وعطف «مرضاة» يحتمل الترتيب، بمعنى الإخبار عنهما، وتفويض الترتيب إلى الذهن، فتكون الطهارة به علةَ الرضا، وأن يكونا مستقلَّين في العِلِّيَّةِ[3].

* * *

١٢٠٣ـ وَعَنْ أَبِي هُريرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» مُتفقٌ عليهِ.

الاسْتِحْدَادُ: حَلْقُ العَانَةِ، وَهُوَ حَلْقُ الشَّعْرِ الَّذِي حَوْلَ الفَرْجِ.

١٢٠٤ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، واسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وغَسْلُ البَرَاجِمِ، ونَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وانْتِقاصُ المَاءِ». قالَ الرَّاوِي: وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ، إلاَّ

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٣٩١).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥٨٧) من حديث يعلى بن مرة بلفظ: «إن الولد مبخلة مجبنة»، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٩٨٩).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٧٨٧).

أن تَكُونَ المَضْمَضَةُ؛ قالَ وَكِيعٌ ـ وَهُوَ أَحَدُ رواتِهِ ـ: انتِقَاصُ الماءِ؛ يَعْني: الاسْتِنْجَاءَ. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

«البَرَاجِمُ» بالباءِ الموحدةِ والجيمِ، وهِي: عُقَدُ الأَصَابعِ.

«وَإعْفَاءُ اللِّحْيَةِ» مَعْنَاهُ: لا يَقُصُّ مِنْهَا شيئاً.

١٢٠٥ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وأَعْفُوا اللِّحَى» مُتفقٌ عليهِ.

* **قوله ﷺ: «الفطرة خمس»:**

(ن): معناه: خمس من الفطرة، كما في الرواية الأخرى: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ»[1]، وليست منحصرة في العشر؛ لأن (مِنْ) للتبعيض، والمراد بالفطرة: السنَّةُ، ومعناه: أنها من سنن الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، وقيل: هو الدِّينُ[2].

(تو): وهذا أوجه؛ لأنها مفسَّرة في كتاب الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الروم: ٣٠]؛ أي: دينِ الله الذي اختاره لأَوَّلِ مَفْطُورٍ مِن البشر، أو يكون المراد: عشرٌ مما رُكِّبَ في العقول التي فطر الله الخلق عليها استحسانُ ذلك.

(ق): هذه الخصال هي التي ابتلى اللهُ بها إبراهيمَ، فأَتمهُنَّ، فجعله اللهُ إماماً، قاله ابن عباس، وهذه الخصال مجتمِعةٌ في أنها محافظة على

---

(١) رواه مسلم (٢٦١/ ٥٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٧).

حُسْنِ الهيئة والنظافة، وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخِلْقة التي خُلق الإنسانُ عليها، وتركُ إزالةِ هذه الأشياء يشوِّه الإنسانَ ويُقبِّحه، بحيث يُستقذَر ويُتَجَنَّب، فيخرج عما تقتضيه الفطرةُ الأولى، فسُمِّيتْ هذه الخصالُ فطرةً لهذا المعنى[1].

(ن): معظم هذه الخصال سنةٌ، ليست بواجب عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوبه؛ كالختان، والمضمضة، والاستنشاق، ولا يمتنع قَرْنُ الواجب بغيره، كما قال تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]، والإيتاءُ واجب، والأكل ليس بواجب، وأما تفصيلها: فالختان واجب عند الشافعيِّ، وكثيرٍ من العلماء، وسنة عند مالكٍ، وأكثرِ العلماء، وهو عند الشافعي واجبٌ على الرجال والنساء جميعاً، والواجب في الرجل أن يقطع جميعَ الجِلْدة التي تغطي الحَشَفَةَ، وفي المرأة يجب قطعُ أدنى جزءٍ من الجِلدة التي في أعلى الفرج.

والصحيح: أن الختان جائز في حال الصغر، ليس بواجب، ولنا وجه: أنه يجب على الوليِّ أن يختِن الصغيرَ قبل بلوغه، وفي وجه: أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين، وإذا قلنا بالصحيح، استُحِبَّ أن يُخْتَنَ في اليوم السابع من ولادته.

وهل يُحسب يوم الولادة من السبع، أم تكون سبعة سواه؟ فيه وجهان: أظهرهما يحسب.

ولو مات إنسان غيرَ مختونٍ ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: الصحيح

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥١١).

المشهور: أنه لا يختن صغيراً كان، أو كبيراً، والثاني: يختن، والثالث: يختن الكبير دون الصغير[1].

(ق): استدل ابن سريج على وجوبه بالإجماع على تحريم النظر إلى العورة، قال: ولولا أن الختان فرض، لَما أُبِيحَ النظر إليها من المختون، وأُجيبَ: بأن مثلَ هذا يباح لمصلحة الجسم؛ كنظر الطبيب إجماعاً، والطِّبُّ ليس بواجب، فما فيه مصلحة دينية أولى بذلك[2].

(حس): ومن الدليل على وجوبه: أن قطعَ عضوٍ سليم حرامٌ، وهاهنا جائز، فلو لم يكن القطع واجباً، لبقي أصلُ التحريم على ما كان، وأيضاً إذا لم يُخْتَنْ بقي البولُ في القُلْفَة، فيمنع صحةَ الصلاةِ[3].

(ن): وأما الاستحداد، فهو حَلْقُ العانة، سُمِّي استحداداً؛ لاستعمال الحديدة، وهي الموسى، وهو سنة، والمراد به: نظافة ذلك الموضع، والأصل فيه الحلقُ، ويجوز القصُّ، والنتفُ، والنُّورَةُ، والمراد بالعانة: حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما.

وأما وقت حلقه؛ فالمختار ضبطُه بالحاجةِ وطولِهِ، فإذا طال حُلِقَ، كذلك الضبطُ في قصِّ الشارب، ونتف الإِبْطِ، وتقليم الأظافر، وأما حديث أنس ﷺ: وقَّتَ لنا رسولُ الله ﷺ في قصِّ الشارب، وتقليمِ الأظافر

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٨).

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥١٤).

(3) انظر: «شـــرح الســـنة» للبغوي (١/ ٣٩٩)، وانظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١/ ٧٨٧).

أن لا نترك أكثرَ من أربعين ليلةً؛ فمعناه: لا نترك تركاً يتجاوز به أربعين، لا أنه وقَّتَ لهم التركَ أربعين[1].

(ق): الأربعون تحديدُ أكثرِ المدة، والمستحبُّ تفقُّدُ ذلك من جمعة إلى جمعة، وإلا فلا تحديد فيه للعلماء، إلا أنه إذا كثر ذلك أُزيل[2].

(ن): وأما تقليمُ الأظافر؛ فسنة ليس بواجب، وهو تفعيل من القَلْمِ، وهو القطع، ويستحب أن يبدأ باليدين قبلَ الرجلين، فيبدأ بمسبحة يده اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم يعود إلى اليسرى، فيبدأ بخنصرِها، ثم بنصرِها، إلى آخره، ثم يعود إلى الرجل اليمنى، فيبدأ بخنصرِها، ويختم بخنصر اليسرى، انتهى[3].

قال الغزالي رحمه الله: والذي لاح لي ـ والعلم عند الله ـ في رعاية هذا الترتيب في قلم الأظفار: أن اليد أشرفُ من الرِّجْلِ، فيبدأ بها، ثم اليمنى أشرفُ من اليسرى، فيبدأ بها، ثم على اليمين خمس أصابع، والمسبحة أشرفها؛ إذ هي المُشيرةُ في كلمتي الشهادةِ من جملة الأصابع، ثم بعدها ينبغي أن يبتدئ بما على يمينها؛ إذ الشرع يستحب إدارة الطَّهور وغيرِه على اليمين، وإن وضعْتَ ظهرَ اليد على الأرض؛ فالإبهام على اليمين، وإن وضعْتَ الكفَّ؛ فالوسطى هي اليمين، واليدُ إذا وُضِعَتْ بطبعها، كان الكفُّ مائلاً إلى الأرض؛ إذ جهة حركة اليمنى إلى اليسار،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥١٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٩).

واستتمامُ الحركةِ إلى اليسار يجعل ظهرَ الكف عالياً، فما يقتضيه الطبع أولى، ثم إذا وضعْتَ الكفَّ على الكف؛ صارت الأصابع في حكم حلقة دائرة، فيقتضي ترتيبُ الدور الذهابَ من يمين المسبحة، إلى أن يعود إلى المسبحة، فتقع البدايةُ بخنصر اليسرى، والختمُ بإبهامها، ويبقى الإبهام اليمين، وإنما قَدَّرْتُ الكفَّ موضوعةً على الكف، حتى تصيرَ الأصابعُ كالأشخاص في حلقة؛ ليظهر ترتيبها، وتقديرُ ذلك أولى من تقدير وضع الكف على ظهر الكف، أو وضعِ ظهرِ الكف على ظهر الكف؛ فإن ذلك لا يقتضيه الطبع.

وأما أصابع الرِّجْل؛ فالأولى أن يبدأ بخنصر اليمنى، ويختمَ بخنصر اليسرى، كما في التخليل؛ فإن المعاني التي ذكرناها لا يتم هاهنا؛ إذ لا مسبحة في الرِّجل، وهذه الأصابع في حكم صف ثابت على الأرض، فيبدأ من جانب اليمين، وإن تقديرَها حلقةً بوضع الأخمص على الأخمص يأباه الطبع، بخلاف اليدين، وينبغي أن لا تكون جميعُ حركاتِ العبد خارجةً عن وزنٍ وقانونٍ وترتيبٍ؛ فإن الاسترسال مُهْمَلاً كما يتَّفق سجيةُ البهائم، وضبطُ الحركات بموازين المعاني سجيةُ أولياء الله، وكلما كانت حركاتُ الإنسان وخطراتُه إلى الضبط أقربَ، وعن الإهمالِ وتركِهِ سدَىً أَبْعدَ، كان قُرْبُه إلى رتبة الأولياء والأنبياء أكثرَ، وكان قُرْبُه من الله أظهرَ[1].

واعلم أن قَلْمَ الأظفار مستحبٌّ؛ لبشاعة صورتها إذا طالت، ولِمَا يجتمع فيها من الوسخ، ولو كان تحت الظفر وسخٌ، لا يمنع ذلك صحةَ

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ١٤١).

الوضوء؛ لأنه لا يمنع وصول الماء، ولأنه يتساهل فيه للحاجة، لا سيما في أظفارِ الرِّجل، والأوساخِ التي تجتمع على البَراجِمِ، وظهورِ الأرجل، وأيدي العرب، وأهلِ السواد، وكان ﷺ يأمرهم بالقَلْمِ، وينكر ما يرى تحت أظفارهم من الأوساخ، ولم يأمرهم بإعادة الصلوات، ولو أمر به؛ لكان فيه فائدة أخرى، وهو التغليظ، والزجر عن ذلك[1].

(ن): وأما نتفُ الإبْط؛ فسنة بالاتفاق، لِمَن قَوِي عليه، ويحصل أيضاً بالحَلْقِ، والنُّورَةِ، وحكى يونس بن عبد الأعلى قال: دخلتُ على الشافعي رحمه الله، وعنده المزني يحلق إبْطيه، فقال الشافعي: علمتُ أن السنةَ النتفُ، ولكن لا أقوى على الوجع، ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن، انتهى[2].

قال الإمام أبو حامد الغزالي: يستحب النتف على من تعوَّد بالابتداء نتفَه، وأما من تعوَّد الحلْقَ؛ فيكفيه الحلقُ؛ إذ في النتف تعذيب وإيلام، والمقصود أن لا يحصل الوسخ في خلالها[3].

(ن): وأما قصُّ الشارب؛ فسنة أيضاً، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن، وهو مخيَّرٌ بين القص بنفسه، وبين أن يولِّيَ ذلك غيرَه؛ لحصول المقصود من غير هتك مروءة، ولا حرمة، بخلاف الإبط والعانة، وأما حدُّ ما يقصه؛ فالمختار: أنه يقص حتى يبدو طرفُ الشَّفَة، ولا يَحُفُّه من أصله، وأما

---

(1) المرجع السابق (١/ ١٤١).

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٩).

(3) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ١٤١).

رواياتُ «أَحْفُوا الشَّوارِبَ»؛ فمعناه: أحفوا ما طال على الشفتين، وأما إعفاء اللحية؛ فمعناه توفيرها، وهو بمعنى: «أَوفُوا اللِّحَى» في الرواية الأخرى[1]، وكان من عادة الفرس قَصُّ اللحية، فنهى الشرع عن ذلك[2].

(تو): قَصُّ اللحية كان من صنيع الأعاجم، وهو اليوم شعار كثير من المشركين؛ كالإفرنج، والهنود، ومَنْ لا خَلاقَ له في الدين؛ كالفرق المَوسُومةِ بالقَلَنْدَرِيَّة، طهَّر اللهُ منهم حَوْزَةَ الدين.

(ق): والإحفاءُ والجزُّ في الشارب: هو قص ما طال على الشفتين، وليس بالاستئصال عند مالك، وجماعةٍ من العلماء، وهو عندَه مُثْلَةٌ يُؤدَّب مَنْ فعلَه إذ قد وجد من يقتدي به من الناس لا يحفون جميعه، ولا يستأصلون ذلك، ورُوِيَ عن عمر بن الخطاب ﷺ: أنه إذا كان حَزَبَهُ أمرٌ؛ فَتَلَ شارِبَه، ولو كان يستأصله؛ لم يكن له ما يُفْتَل، وذهب الكوفيون وغيرُهم إلى الاستئصال، تمسكاً بالظاهر، وذهب بعض العلماء إلى التخيير في ذلك.

وأما إعفاءُ اللحية؛ فهو توفيرها، وتكثيرها، قال أبو عبيد: عفا الشيءُ: إذا كَثُر وزاد، وأعفيتُه أنا، وعفا: دَرَسَ، وهو من الأضداد، فلا يجوز نتفها، ولا حلقها، ولا قص الكثير منها، وأما أخذ ما يتطاير، وما يُشَوِّه، ويدعو إلى الشُّهرة طُولاً وعَرْضاً؛ فحسنٌ عند مالكٍ، وغيرِه من السلف. انتهى[3].

قال الغزالي: معنى: «حُفُّوا الشَّوَارِبَ»؛ أي: اجعلوها حِفافَ الشفة؛

---

(١) رواه مسلم (٢٥٩/ ٥٤)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥١٢).

أي: حولها، وحِفافُ الشيء حوله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾[الزمر: ٧٥]؛ أي: مُطِيفينَ بحفافيه، وفي لفظ آخر: «أَحْفُوا» وهذا يُشْعِر بالاستئصال، وقوله: «حُفُّوا» يدل على ما دون ذلك، وأما الحَلْقُ؛ فلم يَرِدْ، والإحفاءُ قريب من الحلق نُقِلَ عن الصحابة، ولا بأس بترك سِبالَيْهِ، وهما طرفا الشارب، فعلَ ذلك عمرُ ﷺ وغيرُه؛ لأن ذلك لا يستر الفم، ولا يبقى فيها غَمْرُ الطعامِ؛ إذ لا يصل إليه، واختلفوا فيما طال من اللحية، فقيل: إن قبض الرَّجل على لحيته، وأخذ ما تحت القبضة؛ فلا بأس، قد فعله ابن عمر ﷺ، وجماعةٌ من التابعين، واستحسنه الشَّعبيُّ، وابنُ سـيرينَ، وكرهَهُ الحـسنُ، وقتادةُ، وقالا: تركُها عَافِيَةً أحبُّ؛ لقوله ﷺ: «أَعْفُوا اللِّحَى»؛ أي: كثِّروها، والأمر في هذا قريب إن لم ينته إلى تقصيص اللحية، وتدويرِها من الجوانب؛ فإن الطول المُفرط قد يُشَوِّه الخِلْقَةَ، ويُطْلقُ أَلْسِنةَ المغتابين بالنسبة إليه، فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه النية، وقال النَّخَعيُّ: عجبتُ لرجل عاقلٍ طويلِ اللحية كيف لا يأخذ من لحيته، فيجعلَها بين لحيتين؟! فإن التوسط في كل شيء حسن؛ ولذلك قيل: كلما طالتِ اللحيةُ، قَصُر العقلُ.

وفي اللحية عَشْرُ خصالٍ مكروهةٌ، بعضُها أشدُّ من بعض:

الأول: الخِضاب بالسَّواد، نهى عنه رسول الله ﷺ، ولا بأس بالخضاب بالسواد لأجل الغزو، إذا صَحَّتِ النيةُ، ولم يكن فيه هوىً وشهوةٌ.

الثاني: الخِضاب بالصُّفْرةِ، والحُمْرةِ، وذلك جائزٌ للغزو والجهاد، فإن لم يكن على هذه النية؛ فمذموم.

الثالث: تبييضُها بالكِبْريتِ إظهاراً لعُلُوِّ السِّنِّ، وتوصُّلاً إلى التوقير، وقبول الشهادة، وإظهاراً لكثرة العلم، وظناً بأن كثرة الأيام تعطيه فضلاً، وهيهاتَ، فلا يزيد كِبَرُ السِّن الجاهلَ إلا جهلاً.

الرابع: نتفُ بياضها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب.

الخامس: نتفُها، أو نتفُ بعضِها بحكم العبث، والهوسِ، ونتفُ الفَنِيكَيْنِ بدعةٌ، وهما جنبا العَنْفَقَةِ، وأما نتفُها في أول النبات تشبيهاً بالمُرْدِ؛ فمن المنكرات الكبار.

السادس: تصفيفُها طاقةً فوقَ طاقةٍ؛ للتزين للنساء والتصنُّعِ.

السابع: الزيادةُ فيها، وهو أن يزيد في شعر العارِضَيْنِ مِن الصَّدْغِ.

الثامن: تسريحُها لأجل الناس، وتركُها منقلبة، إظهاراً للزهد.

التاسع والعاشر: النظرُ إلى سوادِها، أو بياضِها بعين العُجْبِ، وذلك مذموم في جميع أجزاء البدن، بل في جميع الأخلاق والأفعال[1].

(ن): الحادي عشرَ: عقدُها وضَفْرُها.

الثاني عشر: حَلْقُها.

وإذا نبتت للمرأة لحيةٌ؛ يُستحبُّ لها حلقُها[2].

وأما المضمضةُ والاستنشاقُ؛ فاختلفوا في وجوبهما على أربعةِ مذاهبَ:

أحدها: مذهبُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأصحابهما: أنهما سنتان في

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ١٤٣ ـ ١٤٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٩).

الوضوء، والغُسل، وإليه ذهب الحسنُ البصري، والزهريُّ، والحكمُ، وقتادةُ، ويحيى بنُ سعيد الأنصاريُّ، والأوزاعيُّ، والليثُ بنُ سعد، وهو روايةٌ عن عطاءٍ، وأحمدَ.

الثاني: أنهما واجبتان في الوضوء، والغُسل، لا يصحان إلا بهما، وهو المشهور عن أحمدَ ابنِ حنبل، وهو مذهب ابنِ أبي ليلى، وحمادٍ، وإسحاقَ بنِ راهويه، وروايةٌ عن عطاءٍ.

والثالث: أنهما واجبتان في الغُسل دون الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفةَ وأصحابِه، وسفيانَ الثوريِّ.

والرابع: أن الاستنشاقَ واجبٌ في الوضوءِ، والغُسلِ، والمضمضةَ سنةٌ فيهما، وهو مذهب أبي ثَوْرٍ، وأبي عُبيد، وداودَ الظاهريِّ، وأبي بكرِ بنِ المنذر، وروايةٌ عن أحمدَ[1].

قال أصحابنا: كمالُ المضمضة: أن يجعل الماء في فمه، ثم يديره فيه، ثم يَمُجُّه، وأقلُّها أن يجعل الماء في فِيهِ، ولا تشترط إدارتُه على المشهور الذي قاله الجمهور، وقال جماعة من أصحابنا: يشترط، وأما الاستنشاق؛ فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف، وجَذْبُه بالنَّفَس إلى أقصاه، وتُستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق، إلا أن يكون صائماً، فيُكره ذلك، وعلى أيِّ صفةٍ أوصل الماءَ إلى الفم، والأنفِ، حصلت المضمضةُ والاستنشاقُ، وفي الأفضل خمسة أوجه:

الأصح: يتمضمض، ويستنشق بثلاث غرفات، يتمضمض من كل

---

(١) المرجع السابق (٣/ ١٠٧).

واحدة، ثم يستنشق منها.

الثاني: يجمع بينهما بغرفة واحدة، يتمضمض منها ثلاثاً، ثم يستنشق منها ثلاثاً.

الثالث: يجمع أيضاً بغرفة، ولكن يتمضمض منها، ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها، ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها، ثم يستنشق.

والرابع: يفصل بينهما بغرفتين، فيتمضمض من إحداهما ثلاثاً، ثم يستنشق، ثم من الأخرى ثلاثاً.

والخامس: يفصل بست غرفات، [يتمضمض بثلاث غرفات] ثم يستنشق بثلاث غرفات، والصحيح: الوجه الأول، وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في «البخاري» و«مسلم» وغيرِهما، وأما حديث الفصل؛ فضعيف، فتعين المصيرُ إلى الجمع، واتفقوا على أن المضمضة على كلِّ قولٍ مقدَّمةٌ على الاستنشاق، وعلى كل صفة، وهل هو تقديمُ استحبابٍ أو اشتراط؟ فيه وجهان أظهرهما: الاشتراط؛ لاختلاف العضوين، والثاني: الاستحباب؛ كتقديم اليد اليمنى على اليسرى، وأما غسل البراجم؛ فسنة مستقلَّة، ليست مختصَّةً بالوضوء، والبَراجِم، بفتح الباءِ، وبالجيمِ: جمع بُرجمة، بضم الباء، وهي عُقَدُ الأصـابع ومفاصـلُها، ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وهو الصِّماخُ، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أيِّ موضع كان من البدن بالعرق، والغبارِ، ونحوِهما.

وأما (انتقاصُ الماء) فهو بالقاف، والصاد المهملة، وقد فسَّره وكيعٌ

بالاستنجاء، وقال أبو عبيد وغيرُه: معناه: انتقاصُ البول بسبب استعمال الماء في غسل مَذاكِيرِه، وقيل: هو الانتضاح، وقد جاء في رواية: «الانتضاح» بدلَ «انتقاص الماء»، قال الجمهور: الانتضاح: نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء؛ لينتفي عنه الوسواس، وذكر ابن الأثير أنه روي: «انتفاص» بالفاء، والصاد المهملة، والمرادُ نضحه على الذَّكَر، من قولهم لِنَضْحِ الدم القليلِ: نُفْصَةٌ، وجمعها: نُفَصٌ، وهذا الذي نقله شاذ، انتهى[1].

قال في «الفائق»: انتقاص الماء: هو أن يغسل مذاكيره ليرتد البول؛ لأنه إذا لم يغسل نزل منه الشيء بعد الشيء، فيعسر استبراؤه، فلا يخلو الماء من أن يُراد به البولُ، فيكون المصدر مضافاً إلى المفعول، أو أن يُراد الماءُ الذي يُغْسَل به، فيكون مضافاً إلى الفاعل، على معنى التعدية، والانتقاص يكون متعدِّياً، ولازماً، قال عدي:

لَم يَنتقِصْ مِنِّي المَشيبُ قُلامةً والآنَ حينَ بَدا أَلَبُّ وأَكْيَسُ[2]

❑❑❑

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٠٥ ـ ١٠٧).

(٢) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (١/ ٢٦٥).

٢١٦ ـ باب
تأكيدِ وجوبِ الزكاةِ، وبيانِ فضلِها، وما يتعلّقُ بِها

* قالَ الله تَعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣].

* وقالَ تَعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾[البينة: ٥].

* وقالَ تَعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

(الباب الحادي والثلاثون بعد المئة)
(في تأكيد وجوب الزكاة، وبيانِ فضلها)

(نه): أصل الزكاة: الطهارةُ، والنَّماءُ، والبركةُ، والمدحُ، وكلُّ ذلك قد استُعمل في القرآن والحديث، ووزنُها (فَعَلَةٌ)، كالصَّدَقة، فلما تحركت الواوُ، وانفتح ما قبلها؛ انقلبت ألِفاً، وهي من الأسماء المشتركة بين المُخْرَجِ، والفِعل، فتطلق على العين، وهي الطائفة من المال المُزكَّى بها، وعلى المعنى، وهو التَّزْكِية(١).

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٠٧).

(ط): حمْلُها على النُّموِّ والبركة ظاهرٌ؛ لأن الصدقة تزيد المال، وعلى الطهارة يحتمل المعنيين، إما طهارة المال من الحرام، وحقِّ الفقراء، وهذا عني بقوله: ﴿فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾[الكهف: ١٩]؛ أي: أطيبُ وأحلُّ، ولا يستوخم عقباه، وإما طهارة النفس عن رذائل الأخلاق، والبخل، وبزكاء النفس وطهارتها يصير الإنسان بحيث يستحق في الدنيا الأوصافَ المحمودةَ، وفي الآخرة الأجرَ والمثوبةَ[1].

(ن): هي في اللغة: النماء والتطهير، فالمال يَنْمَى بها من حيث لا يُرى، وهي مَطْهَرةٌ لمؤدِّيها من الذنوب، وقيل: ينمى أجرُها عند الله تعالى، وسُميت في الشرع زكاةً؛ لوجود المعنى اللغوي فيها، وقيل: لأنها تزكي صاحبها، وتشهد بصحة إيمانه، وسُميت صدقةً؛ لأنها دليل تصديق صاحبها، وصحةِ إيمانه بظاهره وباطنه، قال المازَري[2]: شرعَ الزكاةَ مواساةً للفقراء، والمواساةُ لا تكون إلا في مال له بال، وهو النصاب، ثم جعلَها في الأموال النامية، وهي العين، والزروع، والماشية، وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع، واختلفوا فيما سواها؛ كالعروض، فالجمهور يوجبون زكاةَ العروض، وداود يمنعها تعلقاً بقوله ﷺ: «لَيسَ عَلى المُسلمِ في عَبْدِهِ ولاَ فَرسِهِ صَدَقَةٌ»[3]، وحمله الجمهور على ما كان للقُنْيَةِ[4].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٤٦٩).

(٢) في الأصل: «الماوردي».

(٣) رواه مسلم (٩٨٢/ ٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٤٨).

* قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة: ٥]، سبق في (الباب الأول).

* قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣]:

(م): التزكيةُ لمّا كانت معطوفة على التطهير، وجب حصولُ المغايرة، فقيل: التزكية مبالغة في التطهير، وقيل: التزكية بمعنى الإنماء، والمعنى: أنه تعالى يجعل النقصانَ الحاصلَ بسبب إخراج قَدْرِ الزكاة سبباً للإنماء، وقيل: الصدقة تطهرهم عن نجاسة الذنب، والمعصية، والرسول يزكيهم، ويُعْظِمُ شأنَهم، ويُثني عليهم عند إخراجها إلى الفقراء[1].

* * *

١٢٠٦ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الإسلامُ عَلى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه، وَإِقامِ الصَّلاَةِ؛ وَإِيتاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس»:

(ق): يعني: أن هذه الخمس أساس دين الإسلام، وقواعدُه التي عليها بُني، وبها يقوم، وإنما [خصَّ هذه بالذكر و] لم يذكر [معها الجهاد]؛ لأن هذه الخمس فرض دائم على الأعيان، لا تسقط عمن اتصف بشروط

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٦/ ١٤٣).

ذلك، والجهاد من فروض الكفايات، وقد يسقط في بعض الأوقات، بل قد صار كثيرون إلى أنّ فرض الجهاد قد سقط بعد فتح مكة، وذكر [أنه مذهب] ابنِ عمر، والثوري، وابن سيرين، وسحنون، من أصحابنا، إلا أن ينزل العدو بقوم، أو يأمر الإمام بالجهاد، فيلزم عند ذلك.

وحديث ابن عمر هذا قد رُويَ من طرق، ففيه جواز نقل الحديث بالمعنى، وفيه خلاف مشهور، ويُحتمل أن يكون محافظة النبي ﷺ على ترتيب هذه القواعد؛ لأنها نزلت كذلك، الصلاة أولاً، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج، ويُحتمل أن يكون لإفادة الأوكد فالأوكد [فقد يستنبط الناظر في ذلك الترتيب تقديم الأوكد] على ما هو دونه إذا تعذر الجمع بينهما، كمن ضاق عليه وقت الصلاة، وتعين عليه في ذلك الوقت أداءُ الزكاة لضرورة المستحق، فيبدأ بالصلاة، وكما إذا ضاق وقت الصلاة على الحاج، فتذكر العشاء الآخرة، وقد بقي عليه من وقت العشاء ما لو فعله؛ لفاته الوقوف بعرفة، فقد قال بعض العلماء: يبدأ بالصلاة، وإن فاته الوقوف، نظراً إلى ما ذكرناه، وقيل: يبدأ بالوقوف؛ للمشقة في استئناف الحج[1].

(ك): «شهادةِ أن لا إله إلا الله» مجرور بأنه بدل «خمس» بدلَ الكُلِّ من الكلِّ، أو مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف، وهو (هي)، و(أنْ) في «أن لا إله إلا الله» مخففة من الثقيلة؛ ولهذا عطف عليه، و«أن محمداً رسول الله».

و«خمس» في بعض الروايات بالتاء، فتقديره: خمسةِ أشياء، أو أركان، أو أصول، وفي بعضها بدون التاء، فتقديره: خمسِ دعائمَ، أو قواعدَ، أو

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٦٨).

خصالٍ، وأسماء العدد إنما يكون تذكيرها بالتاء، وتأنيثها بسقوط التاء، إذا كان المميَّزُ مذكوراً، أما لو لم يذكر فيجوز فيها الأمران، صرح به النُّحاةُ. وذكرها النووي في «شرح مسلم».

«وإقام» أصله: إقوام، حُـذف الواو، فصار: إقام، قال أهل التصريف: ولزم الحذف والتعويض في نحو: إجارة، واستجارة، ويجب حمل التعويض على أعمَّ من التاء، حتى يصح أن يقال: إنه عوض من المحذوف.

«وإيتاء الزكاة»؛ أي: إعطائها، والإيتاءُ متعدٍّ إلى مفعولين؛ أي: إيتاءِ الزكاةِ مستحقِّيها، فحُذف أحدُ المفعولين.

ووَجْه الحصر في هذه الخمسة: أن العبادات إما قولية وهي الشهادة، أو غير قولية؛ فهو إما تَرْكِيٌّ، وهو الصوم، أو فعليٌّ؛ وهو إما بدَنِيٌّ، وهو الصلاة، أو ماليٌّ، وهو الزكاة، أو مركَّبٌ منهما، وهو الحج، أما وجه تقديم كلٍّ منها، فهو أن الكلمة أصل، ثم قدّم الصلاة؛ لأنها عماد الدين، ثم الزكاة؛ لأنها قرينة الصلاة، ثم الحج؛ للتغليظات الواردة فيه ونحوِها، فإن قلتَ: الإسلام هو الكلمة فقط؛ ولهذا يحكم بإسلام من يلفظ بها، فَلِمَ ذَكَر الأخواتِ معها؟ قلتُ: تعظيماً لأخواتها[1].

(ط): لا تخلو هذه الخمس من أن تكون قواعدَ البيت، أو أعْمِدةَ الخباء، وليس الأولَ؛ لكون القواعد على أربع، فتعين الثاني، وينصره ما جاء في حديث معاذ: «وعَمُودُهُ الصَّلاةُ»[2] مُثّلتْ حالة الإسلام مع أركانه

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ٧٨).

(٢) رواه الترمذي (٢٦١٦) وقال: حسن صحيح.

الخمسة بحالةِ خباء أقيمت فتمت على خمسة أعمدة، وقطبُها الذي تدور عليها الأركانُ هي: شهادة أن لا إله إلا الله، وبقية شُعَبِ الإيمان كالأوتاد للخباء.

رُويَ أن الفرزدق حضر جنازة، فسأله بعض أئمة أهل البيت ﷺ يا فرزدق؛ ما أعددت لمثل هذه الحالة؟ فقال: شهادةَ أن لا إله إلا الله، فقال: هذا العمود، فأين الأطناب؟! هذا على أن تكون الاستعارة تمثيلية؛ لأنها وقعت في حالتي المُمَثَّلِ والمُمَثَّلِ به، ويجوز أن تكون الاستعارة تبعية، بأن تُقدَّر الاستعارة في «بُني»، والقرينة «الإسلام»، شبَّه ثباتَ الإسلام واستقامتَه على هذه الأركان الخمسة ببناء الخباء على الأعمدة الخمسة، ثم تسري الاستعارةُ من المصدر إلى الفعل.

وأن تكون مَكْنِيَّةً؛ بأن تكون الاستعارة في «الإسلام»، والقرينة «بني» على التخييل، بأن شبَّه الإسلامَ بالبيتِ، ثم خَيَّلَ كأنه بيتٌ على المبالغة، ثم أطلق الإسلام على ذلك المُخَيَّل، ثم خَيَّلَ له ما يلازم الخباءَ المشبَّهَ بهِ من البناء، ثم أثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التَّخْيِيلِيَّة، ثم نُسب إليه؛ ليكون قرينةً مانعة من إرادة الحقيقة، فظهر من هذا التحقيق أن الإسلام غير، والأركان غير، كما أن البيت غير، والأعمدة غير، ولا يستقيم ذلك إلا على مذهب أهل السنة، فإن الإسلام عبارة عن التحقيقِ بالجنان، والقولِ باللسان، والعملِ بالأركان[1].

(ك): فإن قلت: الأربعة الأخيرة مبنية على الشهادة؛ إذ لا يصح

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٣٧).

شيء منها إلا بعد الكلمة، والأربعة مبنية، والشهادة مبنيٌّ عليها، فلا يجوز إدخالها في سلك واحد، قلت: لا محذورَ في أن يُبنى أمرٌ على أمر، ثم الأمران يكون مبنياً عليهما شيء آخر، أو نقول: لا نسلم أن الأربعةَ مبنيةٌ على الكلمة، بل صحتها موقوفة عليها، وذلك غيرُ معنى بناءِ الإسلام على الخمس.

(التيمي): قوله: «بني الإسلام على خمس»:

ظاهره أن الإسلام مبني، وإنما هذه الأشياء مبنية على الإسلام؛ لأن الرجل ما لم يشهد لا يخاطب بهذه الأشياء الأربعة، ولو قالها؛ فإنا نحكم في الوقت بإسلامه، ثم إذا أنكر حكماً من هذه الأحكام المذكورة المبنية على الإسلام، حكمنا ببطلان إسلامه، إلا أن النبي ﷺ لما أراد بيانَ أنَّ الإسلامَ لا يتم إلا بهذه الأشياء، ووجودِها معه، جعله مبنياً عليها؛ ولهذا المعنى سوَّى بينها، وبين الشهادة، وإن كانت هي الإسلامَ بعينه، أقول: حاصل كلامه أن المقصودَ من الحديث بيانُ كمال الإسلام، وتمامِه؛ فلذلك ذكر هذه الأمور مع الشهادة، لا نفس الإسلام. انتهى(١).

معنى «إقام الصلاة وإيتاء الزكاة» سبق في (الباب الخامس).

* * *

١٢٠٧ـ وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِالله ﷺ، قالَ: جَـاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَـوْتِهِ،

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ٧٩).

وَلاَ نَفْقَهُ ما يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فإذا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْـــلامِ، فَقَـــالَ رَسُـــولُ الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَواتٍ في اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قالَ: «لا، إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ»، فَقَالَ رَسُـــولُ الله ﷺ: «وصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لا، إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَـــالَ: «لا، إلاَّ أَنْ تَطَّـــوَّعَ»، فَأَدْبَـــرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ! لا أَزِيدُ عَلى هَذا، وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ» متفقٌ عليه.

* قوله: «جاء رجل من أهل نجد»:

(ق): [قيل:] إن هذا الرجل هو ضِمامُ بن ثعلبة، الذي سماه البخاريُّ في حديث أنس، وإن الحديثين حديث واحد، وهذا فيه بُعْدٌ، لاختلاف مساقِهما، والأولى أن يقال: هما حديثان مختلفان، وقد رام بعض العلماء الجمعَ بينهما، فادَّعى فَرَطاً، وتكلَّف شططاً، من غير ضرورة.

والنَّجْدُ: المُرتفعُ من الأرض[1].

(قض): سُمِّيت به الأراضي الواقعة بين تهامة والعراق؛ لارتفاعها على أراضي تهامة[2].

(ق): «ثائر الرأس»؛ أي: منتفش الشعر، من قولهم: ثار الشيء: إذا

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٥٧).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٨).

ارتفع، ومنه ثارت الفتنة، وهذه صفة أهل البادية غالباً[1].

(ك): أوقعَ اسمَ الرأس على الشعر، إما لأن الشعر ينبت منه، وإما لأنه جعل نفس الرأس ذا ثَوَران على طريق المبالغة، أو يكون من باب حَذْفِ المضافِ بقرينة عقلية[2].

(ن): هو برفع «ثائر» صفـــةٍ لرجل، وقيــل: هو نصب على الحال، و«نسمع» و«نفقه» رُوِيَ بالنون المفتوحة فيهما، ورُوِيَ بالياء المثناة من تحتُ المضمومةُ فيهما، والأول هو الأشهرُ الأكثرُ الأعرفُ، و«دَوِيّ» بفتح الدال، وكسر الواو، وتشديد الياء، هذا هو المشهور.

وحكى صاحب «المطالع» ضَمَّ الدالِ أيضاً، وهو: صوت لا يُفْهَمُ[3].

* قوله: «فإذا هو يسأل عن الإسلام»:

(ق): (إذا) هذه هي المفاجِئة، وهذا الـــسائل إنما سأل عن شرائع الإسلام الفعلية، لا عن حقيقة [الإسلام]، ولذلك لم يَذكر له الشهادتين، ولم يَذكر له الحج أيضاً؛ لعدم وجوبه عليه؛ لأنه غير مستطيع، أو لأنه على التراخي، أو لأنه كان قبل فرض الحج[4].

* قوله ﷺ: «إلا أن تطوع»:

(ن): هو بتشـــديد الطــاء، على إدغام إحدى التاءين في الطاء، وقال

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٥٧).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٨٠).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٦٦).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٥٨).

الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: هو محتمل للتشديدِ، والتخفيفِ، على الحذف، وهذا استثناء منقطع، ومعناه: لكن يستحب لك أن تَطوَّع، وجعله بعض العلماء استثناء متصلاً، واستدلوا به على أن مَن شَرَع في صلاة نفل، أو صومِ نفل؛ وجب عليه إتمامه، ومذهبنا أنه يستحب الإتمام، ولا يجب[1].

(ط): «إلا أن تطوع» مُتَمَسَّكٌ لأصحابنا في أصلين:

أحدهما: في شمول عدم الوجوب في غير ما ذكره في الحديث، كعدم وجوب الوترِ، والتسميةِ في الذبح، والتباعدِ بقدر القلتين عن جوانب النجاسة في الماء الراكد، والوليمةِ، والعقيقةِ.

والثاني: أن الشروعَ مُلْزِمٌ؛ لأنه نفى وجوبَ شيء آخر، إلا ما تطوع به، والاستثناءُ من النفي إثباتٌ، والمنفيُّ وجوبُ شيء آخر، فيكون المثبتُ بالاستثناء وجوبَ ما تطوع به، وهو المطلوب، وهذا مغالطة؛ لأن هذا الاستثناء من وادي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾[الدخان: ٥٦]؛ أي: لا يجب عليك شيء قَطُّ، إلا أن تطوع، وقد عُلِمَ أن التطوعَ ليس بواجب، فيلزم أن لا يجب عليه شيء قَطُّ[2].

* قوله: «والله لا أزيد على هذا ولا أنقص»:

(تو): كثيرٌ من الناس يمضيه على ظاهره؛ أي: أقتصر على الفرض الذي ذكرتَه، وذلك مستبعد جداً؛ لأن النبي ﷺ كان يحث الناس على السنن،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٦٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٥٩).

ويُرَغِّبهم في نوافل العبادات، فكيف يدع النكيرَ على من يحلف بحضرته أن لا يفعل شيئاً من ذلك، فضلاً من أن يَستصوِبَ قولَه، ويرتضيَه؟!

ولقد ثبت عنه ﷺ: أنه لما أُخبر بقول الحالف الذي حلف أن لا يضع شيئاً من ماله عن صاحبه الذي ابتاع من الثمرة فأصابته الجائحة؛ غضب وقال: «حَلَفَ أَنْ لاَ يَفْعلَ خَيراً»[1].

فنقول وبالله التوفيق: هذا الكلامُ على قول من يرى أن الرجلَ هو ضِمامٌ وافدُ بني سعد ظاهرٌ، وهو أن الرجل كان معنياً بالبلاغ عن النبي ﷺ إلى قومه، فلما استمع قولَه؛ ارتضاه، وحلف أن يجتهد في التبليغ عنه إليهم، بحيث لا يزيد على المسموع، ولا ينقص منه، ويحتمل أن هذا الكلام صدر منه على معنى المبالغة في التصديقِ، والقبولِ؛ أي: قبلتُ قولَك فيما سألتُك عنه، قبولاً لا مزيدَ عليه من جهة السؤال، ولا نقصانَ فيه من طريق القبول، كمن يستمع قولاً يعجبه في قضية فيقول: لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه.

(ن): قيل: هذا الفلاح راجعٌ إلى قوله: (ولا أنقص) خاصةً، والمختار: أنه راجع إليهما، بمعنى: أنه إذا لم يزد، ولم ينقص؛ كان مُفلحاً؛ لأنه أتى بما عليه، ومن أتى بما عليه؛ فهو مُفلح، وليس في هذا أنه إذ أتى بزائد لا يكون مفلحاً؛ لأن هذا مما يُعرف بالضرورة، فإنه إذا أفلح بالواجب؛ فَلأَنْ يفلح بالواجب والمندوب أولى.

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٢١)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٣/ ٥٧) عن عمرة بنت عبد الرحمن قال الشافعي: «حديث مالك عن عمرة مرسلٌ». وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ١٤٩): لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يسند عن النبي ﷺ من وجه متصل إلا من رواية سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، وكان مالك يرضى سليمان بن بلال ويثني عليه.

فإن قيل: كيف قال: لا أزيد، وليس في هذا الحديث جميعُ الواجبات، ولا المنهياتُ الشرعية، ولا السننُ المندوبات؟

فالجواب: أنه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادةٌ توضح المقصودَ، قال: (فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فأدبر الرجل، وهو يقول: والله؛ لا أزيد، ولا أنقص مما فرض الله تعالى علي شيئاً)[1]، فعلى عموم قولِه: (بشرائع الإسلام)، وقولِه: (مما فرض الله علي) يزول الإشكالُ في الفرائض، وأما النوافل فقيل: يُحتمل أنَّ هذا كان قبل شَرْعِها، وقيل: يُحتمل أنه أراد: لا أزيد في الفرض بتغيير صفته، كأنه يقول: لا أصلي الظهر خمساً، وهذا تأويل ضعيف، ويحتمل أنه أراد لا يصلي النافلة، مع أنه لا يخل بشيء من الفرائض، وهذا مُفلح بلا شك، وإن كانت مواظبته على ترك السنن مذمومةً، إلا أنه ليس بعاصٍ، بل هو مُفلح ناجٍ[2].

* قوله ﷺ: «أفلح وأبيه»:

(تو): الفـــلاحُ: هو الظَّفَر، وإدراكُ البُغْـيَةِ، وهو ضربان: دنيويٌّ، وأخرويٌّ، فالأول: الظفر بما تطيب به الحياة الدنيا، والثاني: يفوز به الرجل في الدار الآخرة، وقد قيل: إنه أربعة أشياء؛ بقاءٌ بلا فناءٍ، وغنىً بلا فقرٍ، وعزٌّ بلا ذلٍّ، وعلمٌ بلا جهلٍ.

(ق): أصلُ الفلاحِ: الشَّقُّ والقطعُ، قال الشاعر:

إنَّ الحَدِيـــــدَ بالحَديـــــدِ يُفْلَـــــحُ

أي: يُشَقُّ، فكأن المفلحَ قد قطع [المصاعب] حتى نال مطلوبه،

---

(1) رواه البخاري (٤٦)، من حديث طلحة بن عبيدالله ﷺ.

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٦٧).

والعربُ تقولُ لكلِّ من أصاب خيراً: مفلح[1].

(ن): قد يُسأل عن التوفيق بين هذا الحديثِ، وبين قولِه ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ»[2]؟ والجواب: أن «وأبيه» ليس حَلِفاً، إنما هو كلمة جَرَتْ عادةُ العربُ أن تدخلها في كلامها، غيرَ قاصدة بها حقيقةَ الحَلِفِ، والنهيُ إنما وردَ فيمن قصدَ[3].

(ق): ويحتمل أن يكون جرى على اللسان بحكم السبق، من [غير] قصد للحلف به، كما جرى من قولهم: تَرِبَتْ يمينُك، وعَقْرَى حَلْقَى، وهذه عادة عربية بشرية، لا مؤاخذة عليها، ولا ذمَّ يتعلق بها[4].

(ن): في هذا الحديث: أن وجوبَ صلاة الليل منسوخٌ في حق الأمة، وهذا مجمع عليه، وفيه: أن صلاة الوتر ليست بواجبة، وأن صلاة العيد ليست بواجبة، وذهب أبو سعيد الإِصْطَخري إلى أنها فرض كفاية، وفيه: أنه لا يجب صومُ عاشوراءَ، ولا غيرِه، سوى رمضانَ، وهذا مجمع عليه، واختلف هل كان صومُ عاشوراءَ واجباً قبل إيجاب رمضان؟ أم كان الأمرُ به ندباً؟ هما وجهان لأصحاب الشافعي، أظهرُهما: لم يكن واجباً، وبه قال أبو حنيفة، وفيه: أنه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصاباً[5].

(ك): وفيه: جوازُ الحلِف من غيرِ استحلافٍ، ولا ضرورةٍ؛ لأن

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٦١).

(٢) رواه البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (١٦٤٦)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٦٨).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٦١).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٦٨).

الرجل حلف، ولم يُنكَر عليه، قال ابن بطال: وفيه: ردٌّ على المُرْجِئة؛ لأن في قوله: «إن صدق» دليلاً على أنه [إذا] لم يَصدُقْ، لم يفلح[1].

* * *

١٢٠٨ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُم أَنَّ اللهَ تَعَالَى افْتَرضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيلةٍ، فَإِن هُمْ أَطاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلى فُقَرائهِم» مُتفقٌ عليهِ.

* قوله: «وترد على فقرائهم»، سبق في (الباب السادس والعشرين).

* * *

١٢٠٩ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» مُتفقٌ عَليهِ.

* قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»، سبق في (الباب التاسع والأربعين).

* * *

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٨٣).

١٢١٠ـ وَعَنْ أَبي هُريرَةَ ﷺ، قالَ: لمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَكَفَرَ مَنْ كَفرَ مِنَ العَربِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَه إِلاَّ الله، فَمَنْ قَالَهَا، فَقَدْ عَصَمَ مِني مَالَهُ ونَفْسَهُ إلاَّ بحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى الله»؟! فَقَالَ أَبُو بَكْـرٍ: واللهِ! لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ والزَّكَاةِ؛ فَإِنَ الزَكاةَ حَقُّ المَالِ. والله! لَو مَنَعُوني عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إلى رَسُولِ الله ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ علَى مَنْعِهِ. قالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَالله! مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ الله قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبي بَكْرٍ للقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ، مُتفقٌ عليهِ.

* قوله: «استخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب»:

(ن): قال الخطابي في شرح هذا الكلام كلاماً حسناً، لا بدَّ من ذكره؛ لِما فيه من الفوائد، قال: مما يجب تقديمه في هذا: أن يعلم أن أهل الرِّدَّةِ كانوا صنفين، صنف ارتدوا عن الدين، ونابذوا المِلَّةَ، وعادُوا إلى الكفر، [وهم الذين] عناهم أبو هريرة بقوله: (وكفر من كفر من العرب) وهذه الفرقة طائفتان:

إحداهما: أصحاب مسيلمة من بني حنيفة، وغيرِهم، [الذين صدقوه في دعواه النبوةَ، وأصحابُ الأسود العنسي، ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمنِ، وغيرِهم]، وهذه الفرقة بأَسْرها منكرةٌ لنبوة نبينا محمد ﷺ، مدَّعيةٌ النبوةَ لغيره، فقاتلهم أبو بكر ﷺ، حتى قتلَ اللهُ مسيلمةَ باليمامة، والعنسيَّ بصنعاءَ، وانفضَّتْ جموعُهم، وهلك أكثرُهم.

والطائفة الأخرى: ارتدُّوا عن الدين، فأنكروا الشرائعَ، وتركوا الصلاةَ، والزكاةَ، وغيرَهما من أمور الدين، وعادُوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، فلم يكن يُسجَدُ لله تعالى في بسيط الأرض إلا في ثلاثة مساجد، مسجدِ مكة، ومسجدِ المدينة، ومسجدِ عبدِ القَيسِ في قرية يُقال لها: (جُواثا)، ففي ذلك يقول الأعور الشَّنِّيُّ يفتخر بذلك:

والمَسْجِدُ الثَّالِثُ الشَّرْقِيُّ كانَ لنـا ... والمِنبَرانِ وفَصْلُ القَولِ في الخُطبِ

أيَّـامَ لا مِنْبَـرٌ فـي النـاسِ نَعْرِفُـهُ ... إلاَّ بطَيبةَ المُحْجُوجِ ذِي الحُجُـبِ

وكان هؤلاء المتمسِّكون بدينهم من الأزد محصورين بجُواثا، إلى أن فتح الله على المسـلمين اليمامة، فقال بعضهم، وهو رجل من بني بكر بن كلاب، يستنجد أبا بكر الصديق ﷺ:

ألاَ أَبْلِـغْ أَبـا بَكـرٍ رسُـولاً ... وفِتيـانَ المَدينَـةِ أَجمعِينـا

فهَـلْ لَكُـمُ إلَـى قَـومٍ كِـرامٍ ... قُعـودٍ فـي جُواثـا مُحْـصَرِينا

كـأَنَّ دِمـاءَهُم فـي كـلِّ فَـجٍّ ... دِمـاءُ البُـدْنِ تغْـشَى النَّاظِرينـا

توَكَّلْنـا علـى الـرَّحمنِ إنّـا ... وجَـدْنا النَّـصْرَ لِلمُتَوكِّلينـا

والصنـف الآخـر: هم الذين فرقوا بين الصلاة، والزكاة، فأقروا بالصلاة، وأنكروا فرض الزكاة، ووجوبَ أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهلُ بَغْيٍ، وإنما لم يُدْعَوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً؛ لدخولهم في غِمار أهل الردة، فأضيف الاسمُ في الجملة إلى الردة؛ إذ كانت أعظمَ الأمرين، وأهمَّهُما، وأُرِّخ قتالُ أهل البغيِ في زمن علي بن أبي

طالب ﷺ؛ إذ كانوا منفردين في زمانه، لم يختلطوا بأهل الشرك، وكان في ضَمن هؤلاء المانعين للزكاة من يسمح بالزكاة، ولا يمنعها، إلا أنَّ رؤساءهم صدُّوهم عن ذلك الرأي، وقبضوا على أيديهم في ذلك؛ كبني يَربوع، فإنهم قد جمعوا صدقاتِهم، فأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر ﷺ، فمنعهم مالك بن نُوَيرةَ من ذلك، وفرَّقها فيهم[1]، وقال في شعر له:

فقُلْتُ لِقَومِي هَذِه صَدَقاتُكُمْ مُصَرَّرَةً أَخْلافُها لَم تُجَرَّدِ

سأَجْعَلُ نَفْسي دَونَ ما يَتَّقُونه وأَرْهَنُكُم يَوماً بِما قَتَلَتْ[2] يَدِي

وقال بعض شعرائهم يحرِّض قومَه ويُذَمِّرُهم على قتال من طالبهم بها:

أَطَعْنا رَسُولَ اللهِ ما دام بَيْنَنَا فَيا عَجَباً ما بَالُ مُلْكِ أَبي بَكْرِ

وإنَّ الَّذِي سَألُوكُمُ فَمَنَعْتُمُ لكَالتَّمْرِ أَو أَحْلَى لَدَيهِمْ مِنَ التَّمْرِ

سَنَمْنَعُهُمْ ما دامَ فِينا بَقِيَّةٌ كِراماً عَلى الضَّرَّاءِ في ساعَةِ العُسْرِ

وفي أمر هؤلاء عرض الخلافُ، ووقعت الشبهة لعمرَ، فراجع أبا بكر ﷺ، وناظره بقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقُولُوا: لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ. . .» الحديثَ[3]، وكان هذا من عمر تعلُّقاً بظاهر الكلام، قبل أن ينظر في آخره، ويتأمل شرائطه، فقال له أبو بكر: إن الزكاة حقُّ المالِ، يُريدُ أنَّ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٠٢).

(٢) المرجع السابق (١٠/ ١٦٢).

(٣) رواه البخاري (٢٥)، من حديث ابن عمر ﷺ.

القضية قد تضمنت عصمةَ دمٍ ومالٍ، متعلِّقةً بإيفاء شرائطها، والحكمُ المعلَّقُ بشرطين لا يحصل بأحدهما، والآخرُ معدوم، ثم قاسه بالصلاة، ورد الزكاة إليها، وكان في ذلك من قوله دليلٌ على أن قتال الممتنع من الصلاة [كان إجماعاً]؛ ولذلك رَدَّ المُختَلَف فيه إلى المُتَّفَق عليه، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاجُ من عمر بالعموم، ومن أبي بكر بالقياس، ودل ذلك على أن العموم يُخَصُّ بالقياس، وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد، من شَرْطٍ، واستثناءٍ مُراعَىً فيه، ومُعْتَبَرٌ صحَّتُه به، فلما استقر عند عمر صحةُ رأيِ أبي بكر، وبان له صوابُه؛ تابعه على قتال القوم، وهو معنى قوله: فلمَّا رأيتُ اللهَ قد شرح صدر أبي بكر للقتال؛ عرفتُ أنه الحق، يشير إلى انشراح صدره بالحُجَّة التي أدلى بها، والبرهانِ الذي أقامه، نصّاً ودلالةً.

وقد زعم الزاعمون من الرافضة: أن أبا بكر أوَّلُ من سبى المسلمين، وأن القوم كانوا مُتأوِّلين في منع الزكاة، وكانوا يزعمون: أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[التوبة: ١٠٣] خطابٌ خاصٌ في مواجهةِ النبي ﷺ، دونَ غيرِه، وأنه مقيَّد بشرائطَ لا توجد فيمن سواه؛ ذلك أنه ليس لأحدٍ من التطهير، والتزكية، والصلاة على المُتصدِّق ما للنبي ﷺ، ومثل هذه الشبهة إذا وجد؛ كان مما يُعذَر به أمثالُهم، ويُرفع به السـيفُ عنهم، وزعموا: أن قتالَهم كان عَسْفاً.

قال الخطابي: هؤلاء الذين زعموا ما ذكرنا قومٌ لا خَلاقَ لهم في الدِّين، وإنما رأسُ مالِهم البَهْتُ، والتكذيبُ، والوَقِيعةُ في السلف، وقد

بينا أن أهل الردة كانوا أصنافاً، من ارتدّ عن المِلَّة، ودعا إلى نبوة مُسيلمة، وغيرِه، ومنهم من [ترك] الصلاةَ، والزكاةَ، وأنكر الشرائع كلَّها، وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفاراً؛ ولذلك رأى أبو بكر سَبْيَ ذَرارِيهم، وساعده على ذلك أكثر الصحابة، واستولَد عليٌّ بنُ أبي طالب ﷺ جاريةً من سَبْي بني حنيفةَ، فولدَتْ له محمداً، الذي يدعى: ابنَ الحنفية، ثم لم يَنْقَضِ عصرُ الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يُسبى.

فأما مانعو الزكاة منهم، المقيمون على أصل الدين؛ فإنهم أهلُ بغيٍ، ولم يُسمَّوا على الانفراد منهم كفاراً، وإن كانت الردة قد أُضيفت إليهم؛ لمشاركتهم المرتدِّين في بعض ما منعوه من حقوق الدِّين، وذلك أن الرِّدَّة اسمٌ لغويٌّ، وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه؛ فقد ارتدَّ عنه، وقد وُجِدَ من هؤلاء القوم الانصرافُ عن الطاعة، ومنعُ الحق، وانقطع عنهم اسمُ الثناءِ، والمدحِ بالدِّين، وعُلِّق بهم الاسمُ القبيح؛ لمشاركتهم القومَ الذين كان ارتدادُهم حقاً، وأما قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة: ١٠٣]، وما ادّعوه من كون الخطاب خاصّاً للرسول ﷺ؛ فإن خطابَ كتابِ الله تعالى ثلاثةُ أوجهٍ:

خطاب عامٌّ؛ كقوله تعـــالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة: ٦] الآيةَ، وكقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة: ١٨٣].

وخطاب خاصٌّ للنبي ﷺ، لا يشاركه فيه غيرُه، وهو ما أُبِينَ به عن غيرِه بِسِمَةِ التخصيص، وقَطْعِ التشريك؛ كقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن

دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۗ﴾[الأحزاب: ٥٠].

وخطاب مُواجهةٍ للنبي ﷺ، وهو وجميعُ أمته في المراد به سواء؛ كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[الإسراء: ٧٨]، وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[النحل: ٩٨]، وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[النساء: ١٠٢]، ونحوِ ذلك من خطاب المواجهة، فكلُّ ذلك غيرُ مختصٍّ برسول الله ﷺ، بل تشاركه فيه الأمة، وكذلك قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة: ١٠٣]، فعلى القائم بعده ﷺ بأمر الأمة أن يحتذي حَذْوَه في أخذها منهم، وإنما الفائدة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب: أنه هو الداعي إلى الله، والمُبينُ عنه معنى ما أراد، فقَدَّم اسمَه في الخطاب؛ ليكون سلوكُ الأمة في شرائع الدِّين على حسب ما ينهجه، ويبيّنه لهم، وعلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١]، فافتتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصاً، ثم خاطبه وسائرَ أمَّتِه بالحكم عموماً، وربما كان الخطاب مواجهةً له، والمرادُ غيرُه، كقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾[يونس: ٩٤] إلى قوله: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾[يونس: ٩٤]، ولا يجوز أن يكون ﷺ قد شك قَطُّ في شيء مما أُنزِل إليه.

وأما التطهيرُ، والتزكيةُ، والدعاءُ من الإمام لصاحب الصدقة؛ فإن الفاعل فيها قد ينال ذلك كلَّه بطاعة الله تعالى، وطاعةِ رسول الله ﷺ فيها، وكلُّ ثوابٍ موعودٍ على عمل برٍّ كان في زمنه ﷺ، فإنه باقٍ غيرُ منقطع، ويستحب للإمام، وعاملِ الصدقة أن يدعوَ للمتصدِّق بالنماءِ، والبركةِ في ماله، ويُرجى أن يستجيب الله تعالى ذلك، ولا يُخيِّب مسألته.

فإن قيل: تأوَّلتَ أمرَ الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبتَ إليه؛ وجعلتَهم أهلَ بغيٍ، وهل إذا أنكرتْ طائفةٌ من المؤمنين في زماننا فرضَ زكاةٍ، وامتنعوا من أدائها يكونُ حكمهم حكمَ أهلِ البغي؟ قلنا: لا، فإن من أنكر فرضَ الزكاة في هذه الأزمان؛ كان كافراً بإجماع المسلمين، والفرقُ بين هؤلاء وأولئك: [أنهم] إنما عُذِروا لقرب العهد بزمان الشريعة، الذي كان يقع فيه تبديلُ الأحكام بالنسخ، ولأن القوم جهالٌ بأمور الدين، وكان عهدهم بالإسلام قريباً، فدخلتهم الشبهة، فعُذِروا، فأما اليومَ وقد شاع دين الإسلام، واستفاض وجوبُ الزكاة حتى عرفها الخاصُّ والعامُّ؛ فلا يُعذَر أحدٌ بتأويلٍ تَأَوَّلَه في إنكارها، وكذلك الأمر في كلِّ من أنكر شيئاً مما أجمعت عليه الأمة، إذا كان عِلْمُه منتشراً، كالصلوات الخمس، وصيامِ شهر رمضان، والاغتسالِ من الجنابة، وتحريمِ الزنا، والخمرِ، ونكاحِ ذوات المحارم، ونحوِها من الأحكام، إلا أن يكون رجلاً حديثَ العهد بالإسلام، فيكون سبيلُه سبيلَ أولئك القوم.

قال الخطابي: وإنما عرضَتِ الشبهةُ لمن تأوَّله على الوجه الذي حكينا عنه؛ لكثرة ما دخَلَه من الحذف في رواية أبي هريرة، وذلك لأن القصدَ به لم يكن سياقَ الحديث على وجهه، وإنما قصدَ به حكايةَ ما جرى بين أبي بكر وعمر ﷺ، ويشبه أن [يكون] أبو هريرة إنما لم يذكر جميعَ القصة اعتماداً على معرفة المخاطَبين [بها].

قال: وفي هذا الحـــديث حجةٌ لمن ذهب إلى أن الكفار مخاطَبُون بالفروع؛ لأنهم إذا كانوا مُقاتَلِيــنَ على الصلاةِ والزكاةِ؛ فقد عقل أنهم

مخاطبون بها[1].

* قوله: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»:

(ن): ضبطناه بوجهين: بتشديد الراء، وتخفيفِها، ومعناه: من أطاع في الصلاة، وجحد الزكاةَ، ومَنَعَها، وفيه: جوازُ الحَلِفِ، وإن كان في غير مجلس الحاكم، وأنه ليس مكروهاً إذا كان لحاجة من تفخيمِ أمرٍ، ونحوِه[2].

* قوله: «لو منعوني عقالاً»:

(ن): في بعض روايات البخاري: (عَناقاً)[3]، وهو الأنثى من ولد المَعْزِ، وكلاهما صحيح، وهو محمول على أنه كرر الكلامَ مرتين، فقال مرة: «عقالاً»، وفي الأخرى: «عناقاً».

أما رواياتُ العَناق؛ فهي محمولة على ما إذا كانت الغنم صغاراً كلُّها، بأن ماتت أمهاتها في بعضِ الحَولِ، فإذا حالَ حولُ الأمهاتِ؛ زكَّى السِّخالَ الصغارَ بحول الأُمَّاتِ، سواء بقي من الأمهات شيء، أم لا.

وأما رواية «عقالاً» فذكر العلماء فيها وجوهاً:

أحدها: أن المرادَ زكاةُ عامٍ، واحتجوا بقول عمرو بن العَدَّاء:

سَعى عِقالاً فَلَمْ يَتْرُكْ لَنا سبداً فكَيفَ لَو قَدْ سَعَى عَمْرٌو عِقالَينِ

أراد: مدَّةَ عِقالين، فنصبَه على الظرف.

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (1/ 202 ـ 206).

(2) المرجع السابق (1/ 207).

(3) رواه البخاري (1335)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

ثانيها: أن المرادَ به الحبلُ الذي يُعقَل به البعيرُ.

قال صاحب «التحرير»: قولُ من قال: صدقة عام تعسُّفٌ، وذهاب عن طريقة العرب؛ لأن الكلامَ خرج مَخرَجَ التضييق، والتشديدِ، والمبالغةِ، فتقتضي قلَّةَ ما عُلِّق به القتالُ وحقارتَهُ، وإذا حُمل على صدقة؛ لم يحصل هذا المعنى، قال: ولستُ أُشبِّه هذا إلا بتعسُّفِ من قال في قوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارقَ يَسرِقُ البَيضَةَ فتُقطَعُ يدُه، ويَسرِقُ الحَبْل فتُقطَعُ يدُه»[1]: إن المراد بالبيضة الحَدِيدَةُ التي يُغطَّى بها الرأسُ في الحرب، وبالحبلِ الواحدُ من حبال السفينة، وهذا التأويل لا يجوز عند من يعرف اللغة؛ لأن هذا ليس موضعَ تكثير لما يسرقه، فيصرف إلى بيضةٍ تساوي دنانيرَ، وحبلٍ لا يقدِرُ السارقُ على حمله، وليس من عادة العجم، ولا العرب أن يقولوا: قبح الله فلاناً، عَرَّضَ نفسَه للضرب في عقدِ جوهرٍ، وإنما يقال: لَعَنه اللهُ تعرَّض لِقطعِ اليدِ في حبلٍ رَثٍّ، أو كُبَّةِ شَعْرٍ، وكلما كان أحقرَ كان أبلغَ.

وفي بعض الروايات: (لو منعوني جَدْيَاً أَذْوطَ)، وهو صغيرُ الفَكِّ والذَّقَنِ، هذا آخر كلام «صاحب التحرير»، وهذا الذي أختاره، وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره، وعلى هذا فالمراد: قدرُ قيمتِه، أو المراد: منعوني زكاةَ العِقالِ إذا كان من عُروض التجارة، على أحدِ أقوال الشافعي، وحكى الخطابي عن بعض أهل العلم: أن العقال يؤخذ مع الفريضة؛ لأن على صاحبها تسليمَها، وإنما يقع قبضُها التامُّ بِرباطها، وقد بعث النبيُّ ﷺ محمدَ بنَ مسلمة على الصدقة، فكان يأخذ مع كلِّ فريضتين عِقالَهما،

---

(١) رواه البخاري (٦٤٠١)، ومسلم (١٦٨٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وقِرانَهما، وكان عمر ﷺ يأخذ مع كل فريضة عِقالاً[1].

* قوله: «فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال»:

(ط): المستثنى منه غيرُ مذكور؛ أي: ليس الأمر شيئاً من الأشياء، إلا علمي بأن أبا بكر بحق[2].

(ن): معنى شرح: فتح، ووسَّع، وليَّن، معناه: أنه جازم بالقتال؛ لِمَا ألقى الله في قلبه من الطمأنينة لذلك، ومعنى قوله: عرفتُ أنه الحق؛ أي: ظهر من الدليل، وإقامةِ الحجة، لا أن عمر قلَّد أبا بكر، فإن المجتهدَ لا يُقلِّد المجتهدَ، وقد زعمتِ الرافضَةُ أن عمر إنما وافق أبا بكر تقليداً، وبَنَوهُ على مذهبهم الفاسدِ في وجوب عصمة الأئمة، وهذه جهالة منهم ظاهرة.

واعلم أن هذا الحديث مشتمل على أنواع من العلوم، وجملٍ من الفوائد، منها: أن فيه دلالةً ظاهرةً لمذهب المحققين، والجماهيرِ: أن الإنسان إذا اعتقد دينَ الإسلام اعتقاداً جازماً، لا تردُّدَ فيه؛ كفاه ذلك، وهو من الموحِّدين، ولا يجب عليه تعلُّمُ أدلةِ المتكلمين، خلافاً لمن أوجب ذلك من المعتزلةِ، وبعضِ المتكلمين، وهو خطأ ظاهر، فإن المرادَ التصديقُ الجازمُ، وقد حصل، ولأن النبي ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به، ولم يشترطِ المعرفةَ بالدليل، وتظاهرت بهذا أحاديثُ في «الصحيحين» يحصل بمجموعها التواتر بأصلها، والعلم القطعي.

وفيه: أدلُّ دليلٍ على شجاعةِ أبي بكر ﷺ، وتقدُّمِه في الشجاعة،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٤٨٤).

والعلم على غيره، فإنه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم، الذي هو أكبر نعمةٍ أنعم الله تعالى بها على المسلمين، بعدَ رسولِ الله ﷺ، واستنبط ﷺ من العلم بدقيقِ نظرِه، ورَصانةِ فِكْرِه ما لم يشاركه في الابتداءِ به غيرُه؛ فلهذا وغيرِه [مما] أكرمه تعالى به أجمعَ أهلُ الحقِّ على أنه أفضلُ أمَّةِ رسولِ الله ﷺ.

وقد صنف العلماء في دلائل رُجْحانِه أشياءَ كثيرةً، ومن أحسنها كتاب «فضائل الصحابة» للإمام أبي المظفر منصورِ بنِ محمد السَّمعاني.

وفيه: جوازُ مراجعة الأئمة والكبار، ومناظرتِهم لإظهار الحق.

وفيه: أن الإيمان شرطه الإقرارُ بالشهادتين مع اعتقادهما، واعتقاد جميعِ ما أتى به رسولُ الله ﷺ؛ لما زادَ مسلم في هذا الحديث: «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وبِـما جِئْتُ بِهِ»[1].

وفيه: وجوبُ الجهاد.

وفيه: صِيانةُ [مالِ] من أتى بكلمة التوحيد، ولو كان عند السيف.

وفيه: أن الأحكامَ تُجرى على الظاهر، واللهُ يتولى السرائرَ.

وفيه: جوازُ القياسِ، والعملِ به.

وفيه: وجوبُ قتالِ مانعي الزكاةِ، والصلاةِ، وغيرهما من واجبات الإسلام، قليلاً كان أو كثيراً؛ لقوله: لو منعوني عِقالاً.

وفيه: جوازُ التمسُّك بالعموم؛ لقوله: فإنَّ الزكاةَ حقُّ المال.

---

(١) رواه مسلم (٢١ / ٣٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وفيه: وجوبُ قتال أهل البَغْيِ.

وفيه: وجوبُ الزكاة في السِّخالِ، تبعاً لأمهاتها.

وفيه: اجتهادُ الأئمة في النوازل، وردُّها إلى الأصول، ورجوعُ من ظهر له الحقُّ إلى قول صاحبه.

وفيه: ترك تَخْطِئةِ المجتهِدِين المختلِفِين في الفروع بعضِهم بعضاً.

وفيه: أن الإجماع لا ينعقد إذا خالف مِنْ أهلِ الحَلِّ والعَقْدِ واحدٌ.

وفيه: قبولُ توبة الزِّنديق[1].

* * *

١٢١١ـ وَعَنْ أَبي أَيوبَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ للنَّبيِّ ﷺ: أَخْبِرْني بِعَمَلٍ يُدْخِلُني الجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ» مُتَّفقٌ عليهِ.

* قوله: «أخبرني بعمل يدخلني الجنة»، سبق شرح هذا الحديث في (الباب الأربعين).

* * *

١٢١٢ـ وَعَنْ أَبي هُريرَةَ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِياً أَتى النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّني عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ، دَخَلْتُ الجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتي الزَّكَاةَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢١٠ ـ ٢١٣).

المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» مُتفقٌ عليهِ.

* قوله: «والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا»، سبق معناه قريباً من حديث طلحة بن عبيدالله.

* * *

١٢١٣ـ وَعَنْ جَريرِ بْنِ عبدِالله ﷺ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبيَّ ﷺ عَلى إقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكاةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. مُتَّفَقٌ عَليهِ.

* قوله: «والنصح لكل مسلم»، سبق في (الباب الثاني والعشرين).

* * *

١٢١٤ـ وَعَنْ أَبي هُريرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلاَ فِضَّةٍ، لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْها في نارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ، أُعِيدَتْ لَهُ، في يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إلى النَّارِ».

قيلَ: يا رَسُولَ الله! فَالإبلُ؟ قَالَ: «وَلا صاحِبِ إِبِلٍ

لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُها يَوْمَ وِرْدِها، إلاَّ إذَا كانَ يَوْمُ القِيَامَة، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ ما كَانَتْ، لا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِها، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاها، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاها، في يَوْمٍ كانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإمَّا إلى النارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ الله! فَالبَقَرُ وَالغَنَمُ؟ قالَ: «ولا صَاحِبِ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لا يُؤَدِّي مِنها حَقَّهَا، إلاَّ إذَا كانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لا يَفْقِد مِنْهَا شَيْئاً، لَيْسَ فيها عَقْصَاءُ، وَلا جَلْحَاءُ، وَلا عَضْبَاءُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاها، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاها، في يَومٍ كانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إمّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإمَّا إلى النَّارِ».

قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ! فالخَيْلُ؟ قَالَ: «الخَيْلُ ثَلاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزرٌ، وَهِيَ لِرجُلٍ سِتْر، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا التي هِيَ لَهُ وِزرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْراً، وَنِواءً عَلَى أَهْلِ الإسْلامِ، فَهِيَ لَهُ وِزرٌ، وَأَمَّا الَّتي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ الله، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ الله في ظُهُورِها، وَلا رِقابِهَا؛ فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ الله لأَهْلِ الإسْلامِ في مَرْجٍ، أَوْ رَوضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِن ذَلِكَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ، إلاَّ كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا

أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَروَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلاَ تَقْطَعُ طِوَلَهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، إلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثارِهَا، وأَرْوَاثها حَسَنَاتٍ، وَلا مَرَّ بِها صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إلاَّ كَتَبَ الله لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَت حَسَنَاتٍ».

قِيلَ: يا رسولَ الله! فالحُمُرُ؟ قالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ في الحُمُرِ شَيْءٌ إلاَّ هَذِهِ الآيةُ الفَاذَّةُ الجَامِعَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾[الزلزلة: ٧ ـ ٨]» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. وهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

* قوله ﷺ: «لا يؤدي منها حقها»:

(قض): أنَّث الضميرَ إمّا ذهاباً إلى المعنى؛ إذ لم يرد بهما النَزْرَ الحقيرَ، بل جملةً وافيةً من الدراهم والدنانير، أو على تأويل الأموال، أو لعوده إلى الفضة؛ لأنها أقربُ منه، واكتفى ببيان حالِ صاحبِها عن بيان حالِ صاحبِ الذَّهبِ[1].

(ط): أو لأن الفضةَ أكثرُ انتفاعاً في المعاملات من الذهب، وأشهرُ في أثمان الأجناس[2].

[(ق)]: وهذا مثل [ما] في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾[التوبة: ٣٤]، وقد حُمل هذا على الاكتفاء بذكر أحدِهما

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٥١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٤٧٠).

عن الآخر، كما قال:

نَحْــنُ بِمــا عِنْـدَنا وَأَنْــتَ بِمَــا ... عِنْــدَكَ رَاضٍ والــرَّأْيُ مُخْتَلِــفُ

قال الآخر:

لِكُــلِّ هَــمٍّ مِــنَ الهُمُــومِ سَــعَهْ ... والمُــسْيُ والــصُّبْحُ لاَ بَقَــاءَ مَعَــهْ

والأشبه أن يقال: إن الذهب والفضة يقال عليهما: عينٌ لغةً، فأعاد هاء الضمير عليها، وهي مؤنثة[1].

(قض): التَّصفيحُ: التسطيح، والتعريض، وصفائح: جمع صَفِيحة، وهي ما يطبع مما يَنْطرق، كالحديدِ، والنحاسِ عريضةً، ورُويَ مرفوعاً: على أنه يُقام مُقامَ الفاعل، ومنصوباً: على أنه مفعولٌ ثانٍ، وفي الفعل ضمير الذهبِ والفضة أُقيمَ الفاعل، وأُنِّث بالتأويل السالف، أو للتطبيق بينه وبين المفعول الثاني الذي هو [صفائح].

وقوله: «من نار»: للبيان، والمعنى: أن صاحبَ الذهب والفضة أقيم مقام الفاعل إذا [لم] يؤد حقَّها جُعِل له صفائحُ من نار [فيكوى]، أو جُعل الذهب والفضة صفائحَ [فكأنما تنقلب صفائح] الذهب والفضة؛ لفرط إحمائها، وشدة حرارتها صفائحَ النار، وهذا التأويل موافق للتنزيل، حيث قال عزَّ من قائل: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾[التوبة: ٣٥] الآيةَ[2].

(ط): «الكشاف»: فإن قلتَ: ما معنى (يحمى عليها)؟ يقال: أَحميتُ الحديدَ، ولا يقال: أَحميتُ على الحديد، قلتُ: معناه: أن النار تُحمى عليها

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٥).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٥١).

في نار؛ أي: تُوقد ذاتَ حَمْيٍ، وحرٌّ شديد من قوله: ﴿نَارٌ حَامِيَةٌۢ﴾[القارعة: ١١]، ولو قيل: يوم تُحمى لم يعط هذا المعنى، وذكّر «يحمى» لأنه مسند إلى الجار والمجرور، وأصله: يومَ تحمى النارُ عليها، فانتقل الإسناد من (النار) إلى (عليها)(١).

(قض): المعنى: أن تلك الصفائحَ الناريةَ تُحمى مرةً ثانية في نار جهنم؛ ليزيد حرُّها ولهبُها، ويشتدَّ إحراقُها، وخصَّ الجبينَ، والجَنْبَ، والظَهْرَ بالكَيِّ؛ لأنه جمع المال، وأمسكه ولم يصرفْ مصارفَه؛ ليتحصَّل له به وَجاهةٌ عند الناس وتَرَفُّهٌ وتنعُّمٌ في المطاعم والملابس [والمساكن]، فيُكوى جنبُه وظهره على المأكولات الهنيئة اللذيذة، فينفخُ ويَقْوَى منها، وتَحْوِيها الثيابُ الفاخرةُ، والملابسُ الناعمة، ويلتذَّانِ بها، فجعل سبباً لتألمها وعذابها، أو لأنه ازْوَرَّ عن الفقير في المجلس، وأعرض عنه وولاه ظهرَه، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة؛ لاشتمالها على الأعضاء الرئيسة، التي هي الدماغ والقلب والكبد، وقيل: المراد به الجهات الأربع، التي هي مقاديم البدن ومَآخِرُه وجَنْباهُ.

و«**كلما بردت أعيدت له**» معناه: دوام التعذيب، واستمرار شدة الحرارة في تلك الصفائح استمرارَها في حديدة مُحْمَاة تُردُّ إلى الكِيرِ، وتخرج منها ساعةً فساعةً(٢).

* **قوله: «في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة»:**

(ق): قيل: معناه: لو حاسب فيه غيرُ اللهِ.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٤٧٠).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٥٢).

الحسن: قدرُ مواقفهم للحساب.

ابن اليمان: كل موقف فيها ألف سنة، وفي الحديث: «والَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ؛ إنهُ ليَخِفُّ على المُؤْمِنِ حتَّى يكُونَ أَخفَّ عَليه مِن صَلاةٍ مَكْتوبةٍ»[1].

(ن): «يرى سبيله» ضبطناه بضمِّ الياء، وفتحِها، وبرفعِ لام «سبيله» ونصبِها[2].

(قض): «إما إلى الجنة» إن لم يكن له خطيئةٌ سواه، أو كانت ولكن سبحانه تداركَهُ بعفوِه، «أو إلى النار» إن كان على خلاف ذلك[3].

(ط): وفيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار يومئذ، مقهور لا يقدر أن يروح إلى النار، فضلاً عن الجنة، حتى يُعين له أحدُ السبيلين[4].

(ن): «من حقها حَلَبِها» هو بفتح اللام على اللغة المشهورة، وحُكيُ إسكانُها، وهو غريب ضعيف، وإن كان هو القياسَ[5].

(ك): قال ابن بطال: في المال حَقَّانِ: فرضُ عين، وغيرُه، فاطلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٥)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٧٥)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢٠٩٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٦٥).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٥٢).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٤٧١).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٦٤).

(ط): «من» للتبعيض؛ أي: بعضُ حقِّها حَلَبُها، وحقُّها الأول أعمُّ من الثاني، وذكر الثاني للاستطراد، والوعيدُ مرتَّبٌ على الأول، ويُحتمل عليهما تغليظاً[1].

(قض): معنى «حلبها يوم وردها» أن يسقيَ من ألبانها المارَّةَ، وذا الحاجة، وإنما خصَّ الوِرْدَ لأنهم يجتمعون غالباً على المياه، فينبغي لصاحبها أن يحلبها عند المياه، ويطعم مَن حَضَرها[2].

(ط): هذا مثلُ نهيه عن الجِذاذ بالليل، أراد أن يُصْرَم بالنهار؛ ليحضرها الفقراء وذوو الحاجة[3].

(ن): قال جماعة: معنى «بطح» أُلْقِيَ على وجهه، قال القاضي: وقد جاء في رواية البخاري «تَخْبِطَ وَجْهَهُ بأَخْفافِها»[4]. قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح كونُه على الوجه، وهو في اللغة بمعنى: البسطِ والمدِّ، فقد يكون على وجهه، وقد يكون على ظهره، ومنه سُمِّيَتْ بطحاء مكة لانبساطها، والقاعُ: المستوي الواسع في سواء من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه، وجمعُه: قِيعة، وقِيعان، مثل: جارٌ، وجِيرةٌ، وجِيرانٌ، والقَرقَر: المستوي أيضاً من الأرض الواسع، وهو بفتح القافين[5].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٤٧٢).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٥٣).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٤٧٢).

(٤) رواه البخاري (٦٥٥٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٦٤).

(قض): المعنى: أنه لا يكون فيه نُتوءٌ يمنع شيئاً منها عن إبصاره، ويحجزه عن إيطائه[1].

(حس): «أوفر ما كانت» تريد كمالَ حال الإبل في القوة والسِّمَنِ؛ ليكون أثقل لوطئها[2].

(ط): «أوفر» مضـــاف إلى «ما» المصـــدرية، والوقت مقدر، وهو منصوب على الحال من الضمير المجرور من قوله: «بطح لها»[3].

* قوله: «لا يفقدُ»[4]:

أيضاً إما حال مترادِفةٌ، إن كان صاحبُ الحال الضميرَ في «بطح»، أو متداخِلةٌ، إن كان صاحبُ الحال الضميرَ المستترَ في «كانت» التامَّةِ الراجعَ إلى الإبل؛ لوجود الضمير في «منها».

* وقوله: «تطؤه»:

أيضاً حال مترادِفةٌ، أو متداخلةٌ على التقديرين؛ لوجود الضمير المذكور والمؤنث، ويجوز أن يكون استئنافاً، كأنه لمَّا قيل: بُطِحَ صاحبُ الإبل لإبله حالَ كونها قويةً تامّةً، مع جميع فضلاتها، غيرَ فاقدٍ منها شيئاً؛ اتَّجَه لسائلٍ أن يقول: لِمَ بُطح لها؟ أجيب: لتطأه . . . إلى آخره، وعلى هذا حكْمُ «كلما» في الحالية والاستئنافية؛ أي: تطؤه دائماً.

---

(1) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (1/ 453).

(2) انظر: «شرح السنة» للبغوي (5/ 482).

(3) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (5/ 1472).

(4) في الأصل: «تطؤه»، والصواب المثبت.

* قوله: «كلما مرَّ عليه أولاها رد عليه أخراها»[١]:

(ن): هكذا في جميع الأصول في هذا الموضع، قال القاضي: وهو تصحيف، وصوابُه ما جاء في رواية أخرى: «كلَّما مرَّ عَلَيهِ أُخْراها، رُدَّ عَلَيهِ أُولَاها»[٢] وبهذا ينتظم الكلام[٣].

(قض): يحتمل أن يُؤَوَّلَ بأن الأخرى - وإن لم تكن مردودةً في النوبة الأولى - لكنها لما كانت مردودة في سائر النُّوَبِ؛ أُجريَ عليها حكمُها في هذه النوبة، وأُسند الردُّ إليها، إيهاماً بأن التناوب على هذا الوجه دائم مستمر، كأنه لا مَبدَأ له، ولا مُنْقَطَعَ[٤].

(ق): يعني: أُولى الماشيةِ، كلَّما وصلت إلى آخر ما يمشـــي عليه، تلاحقت بها أُخراها ثم إذا أرادت الأولى الرجوعَ، بدأت الأخرى بالرجوع، فعادت الأخرى أُولى، حتى ينتهي إلى آخره[٥].

(ن): قال أهل اللغة: «العقصاء»: ملتوية القرنين، و«الجلحاء»: التي لا قرن لها، و«العضباء»: التي انكسر قرنها الداخل، وقوله: «تنطحه» بكسر الطاء، وفتحها، والكسرُ أفصحُ[٦].

---

(١) في الأصل: «أولادها»، «آخرها».

(٢) رواه مسلم (٩٨٧/ ٢٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٦٥).

(٤) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٥٤).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٧).

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٦٥).

* قوله ﷺ: «فالخيل ثلاثة»:

(ط): هذا وارد على الأسلوب الحكيم، وفي التوجيه وجهان:

أحدهما: على مذهب الشافعي؛ أي: دع السؤال عن الوجوب؛ إذ ليس فيه حق واجب، لكن سَلْ عن اقتنائها عما يرجع إلى صاحبها من المضرة والمنفعة.

وثانيهما: على مذهب أبي حنيفة؛ أي: لا تسأل عما وجب فيها من الحقوق وحدَه، بل اسأل عنه وعما يتصل بها من المنفعة والمضرة إلى صاحبها.

فإن قلت: كيف استدل على الوجوب بالحديث؟ قلنا: بعطف الرقاب على الظهور؛ لأن المراد من الرقاب ذواتُها، إذ ليس في الرقاب منفعة عائدة إلى الغير، كالظهور، وبمفهوم الجواب الآتي من قوله ﷺ: «ما أُنْزِلَ عَلَيَّ في الحُمُرِ شيءٌ».

وأجاب القاضي عنه: بأن معنى «لم يَنْس حق الله في رقابها»: أداء زكاة تجارتها.

ووجه هذه الكناية: أن الرقاب ربما يكنى بها عن الانقياد والمملوكية، وما يساق للتجارة يقاد بها بما يُشَدُّ على رقابها للجلب، وينصره قوله: «لم ينس»، فإنه لا يستعمل في الوجوب، وفي قوله: «فالخيل ثلاثة» جَمعٌ، وتفريقٌ، وتقسيمٌ، أما الجمع؛ فقوله: «ثلاثة»، وأما التفريق؛ فمِن قولِه: «هي لرجل وزر» إلى آخره[1].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٤٧٣).

(ن): مذهب أبي حنيفة أن الخيل إن كانت كلُّها ذكوراً؛ فلا زكاة فيها، وإن كانت إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً؛ وجبت الزكاة، وهو بالخيار إن شاء أخرج عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قوّمها، وأخرج ربعَ عُشْرِ القيمة، وقال مالك والشافعي والجماهير: لا زكاة فيها بحال؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ على المُسلمِ في فَرسِه صَدقةٌ»[1]، وتأولوا هذا الحديثَ على أن المراد: يجاهد بها، وقد يجب الجهادُ إذا تعيَّن، ويحتمل أن يراد بالحقّ في رقابها: الإحسانُ إليها، والقيامُ بعلفها وسائر مُؤَنها، والمراد بظهورها: إطراق فحلها إذا طلبت عاريَّتُه، وهذا على الندب، وقيل: المراد: حقٌّ الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها، وهو خُمُس الغنيمة[2].

(ق): لا حجة للحنفية في هذا الحديث؛ لأن ذِكْر الحق هاهنا مجمَلٌ، غير مفسَّر، ثم يُقال بموجبه، إذ قد يتعين فيها حقوقٌ واجبة لله في بعض الأوقات، كإخراجها في الجهاد، وحملٍ عليها في سبيل الله، وغيرِ ذلك[3].

* قوله: «فأما التي هي له وزر»:

(ن): هكذا في أكثر النسخ: «التي»، ووقع في بعضها: «الذي»، وهو أوضحُ وأظهر، و«نواء» بكسر النون وبالمد؛ أي: مناوأة ومعاداة[4].

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٣)، ومسلم (٩٨٢/ ٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٦٦).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٨).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٦٦).

(تو): أصلـــه الهمـــز؛ لأنه من النَّوْءِ، وهو النهوض، عبَّر به عن المعاداة؛ لأن كل واحد من المتعادِيَيْنِ ينوء إلى صاحبه [بالعداوة].

(ق): وقوله: «فهي له ستر»:

أي: حجاب من سؤال الغير عند حاجته لركوب فرس، بدليل قوله في رواية أخرى: «تَغَنِّياً وتَعَفُّفاً»[1]؛ أي: عن الناس[2].

(تو): أي: يتخذه تجمُّلاً، وتستُّراً للحال التي هو عليها من القلَّة، وضيق اليد، وقد بين معناه بقوله: «رَبطَها تَغَنِّياً وتَعَفُّفاً»؛ أي: طالباً بِنتَاجِها الغنى عن الناس، والتعفُّفَ عن المسألة، وإظهاراً للغنى في نفسه بركوبها، وذلك أشبه بصُنْعِ ذوي الهيئات، وأخلاقِ الكرم والمروءة.

* قوله: «فرجل ربطها في سبيل الله»:

لم يرد به الجهادَ لما يلزم من التكرار، ويعضده رواية غيره: «ورَجُلٌ ربطَها تغَنِّياً وتعفُّفاً، ثم لم يَنْسَ حقَّ اللهِ في رِقابِها ولا ظُهورِها»[3].

(نه): (المرج): هو الأرض الواسعة، ذات نبات كثير، تَمْرُجُ فيه الدوابُّ؛ أي: [تُخلَّى تَسرحُ مختلطة كيف شاءت]، و«استنان الفرس»: عَدْوُه لمَرَحِهِ ونشاطِه شوطاً أو شوطين، ولا راكبَ عليه، و«الطِّوَل» بالكسر هو: الحَبْل الطويل، يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره، والطرفُ

(1) رواه البخاري (٢٢٤٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٨).

(3) تقدم تخريجه.

الآخر في يد الفرس؛ ليدور فيه ويرعى، ولا يذهب لوجهه[1].

(ن): هو بكسر الطاء، وفتح الواو، ويقال: طِيَلِها، بالياء، كذا في «الموطأ»[2]، و«الشرف»: بفتح الشين المعجمة، والراءِ هو: العالي من الأرض[3].

(قض): سُمِّي به؛ لأن العاديَ يشرف على ما يتوجه إليه، أو يبلغ شرفاً من الأرض، وهو ما يعلو منها[4].

* قوله: «كتب له عدد أرواثها [وأبوالها] حسنات»:

(ط): هذا مبالغة في اعتداد الثواب؛ لأنه إذا اعتُبِرَ ما تستقذره النفوسُ، وتنفِر عنه الطباعُ، فكيف بغيرها؟! وكذا إذا احتسب ما لا نيَّةَ [له] فيه، وقد ورد «وإِنَّما لكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى»[5] فما بال ما إذا قصد الاحتساب فيه؟! [6]

* قوله: «ولا يريد أن يسقيها»:

(ن): هذا من باب التنبيه؛ لأنه إذا حصل له الحسنات من غير أن يقصد

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣١٥)، (٢/ ٤١٠)، (٣/ ١٤٥).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٤٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣٣٥٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٦٦).

(٤) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٥٥).

(٥) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب ضي الله عنه.

(٦) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٤٧٤).

سَقْيَها، فإذا قصد سقيها؛ فأولى بإضعاف الحسنات[1].

(ق): «لا يريد أن يسقيها» لما يُضِرُّ بها، أو به، باحتباسه للشرب، فيفوته ما يؤمِّله، أو يقع به ما يخافه[2].

(ن): «الفاذة»: القليلة النظير، و«الجامعة»؛ أي: العامة المتناولة لكل خير ومعروف[3].

(نه): «الفاذة»: المنفردة في معناها، والواحد: فذٌّ، وسُميت جامعة لاشتمال اسمِ الخير على جميع أنواع الطاعات: فرائضِها ونوافِلها، واسمِ الشر على ما يقابله من الكفر والمعاصي[4].

(ن): وفيه إشارة إلى التمسك بالعموم[5].

❐❐❐

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٦٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٩).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٦٧).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٢٢).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٦٧).

٢١٧ ـ باب
وجوبِ صومِ رمضانَ
وبيانِ فضلِ الصيامِ، وما يتعلّقُ بهِ

* قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلى قولِـهِ تعَـالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٤].

(الباب الثاني والثلاثون بعد المئة)

(في بيان وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام وما يتعلق به)

(غب): الصوم في الأصل: الإمسـاك عن الفعـل، مطعماً كان، أو كلاماً، أو مشرباً، ولذلك قيل: للفرس الممسك عن السير، أو العلف: صائم، قال [الشاعر]:

خَيْلٌ صِـيامٌ وخَيـلٌ غيـرُ صـائِمةٍ   تَحتَ العَجاجِ وخَيلٌ تَعْلِكُ اللُّجُما

وقيل: للريح الراكدة: صوم، ولاستواءِ النهار: صوم تصوراً لوقوف الشمس في كبد السماء، ولذلك قيل: قام قائم الظهيرة.

وفي الشـــرع: إمساك المكلَّفِ بالنية من الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود عن تناول الأطيبين، والاستمناءِ، والاستقاءةِ، وقوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[مريم: ٢٦] قيل: عُنيَ به الإمســاكُ عن الكلام، بدلالة قوله: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[1][مريم: ٢٦].

* قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾:

يقول تعالى مخاطباً للمؤمنين وآمراً لهم بالصيام؛ لما فيه من تزكية النفس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاق الرذيلة، وذكر أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم، فلهم فيهم أسوة، فليجهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكملَ مما فعلَه أولئك، ولهذا قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٨٣]؛ لأن الصوم فيه تزكية للبدن، وتضييق لمسالك الشيطان، ثم بيَّنَ مقدارَ الصوم: أنه ليس في كل يوم؛ لئلا يشق على النفوس، فتضعفَ عن حمله وأدائه، [بل] في أيام معدودات، وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، يصومون من كل شهر ثلاثة أيام، ثم نسخ بعد ذلك بصوم شهر رمضان، وقد رُوِيَ أن الصيام كما كان أولاً عليه الأمم قبلنا، يصومون من كل شهر ثلاثة أيام عن معاذ، وابن مسعود، وابن عباس، وعطاء، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، وزاد: ولم يزل هذا مشروعاً من زمان نوح إلى أن نسخَ اللهُ ذلك بصيام رمضان، وقال عباد بن منصور، عن الحسن البصري في هذه الآية فقال: نعم والله؛ كُتب الصيامُ على كل أمة خَلَتْ، كما كتبه علينا شهراً كاملاً، و(أياماً معدودات) عدداً معلوماً، ورُويَ عن السُّدِّي

---

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٢٩١).

نحوه، وروى ابن أبي حاتم عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صِيامُ رَمضانَ كَتَبهُ اللهُ على الأُمَمِ قبلَكُم»(١) في حديث طويل، ثم بيّن حكم الصيام على ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فقال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤]؛ أي: المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر؛ لما في ذلك من المشقة، بل يفطران، ويقضيان بِعِدَّةِ ذلك من أيام أخر، وأما الصحيحُ المقيم الذي يطيق الصيام؛ فقد كان مخيراً بين الصيام، والإطعام عن كل يوم مسكيناً، فإن أطعم أكثر من مسكين عن كل يوم؛ فهو خير، وإن صام؛ فهو أفضل من الإطعام، قاله ابن مسعود، وابن عباس، ومجاهد، وطاوس، ومقاتل بن حيَّان؛ ولهذا قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ١٨٤]، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥]، إلا الشيخَ الكبير الفاني إن شاء أطعم عن كل يوم مسكيناً، وأفطر ولا قضاء عليه؛ لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء، روى الحافظ أبو يعلى الموصلي أن أنساً ﷺ ضَعُفَ عن الصوم، فصنع جَفْنةً من ثريد، فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم(٢).

قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾:

يمدح تعالى شهر الصيام من بين سائر الشهور، بأن اختاره من بينهن

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٦٢٥)، وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواته. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ١٧٨).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٢١٤)، والحديث رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤١٩٤)، ورجاله رجال الصحيح. انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٣/ ١٦٤).

لإنزال القرآن العظيم، وقد ورد الحديث بأنه الشهر الذي كانت الكتب الإلهية تنزل فيه على الأنبياء، روى الإمام أحمد عن واثلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال: «أُنزِلَتْ صُحفُ إبراهيمَ في أَوَّلِ ليلةٍ من رَمضانَ، وأُنزِلَتْ التَّوراةُ لِستٍّ مَضَيْنَ من رَمضانَ، والإِنْجيلُ لثلاثَ عشرةَ خَلَتْ من رَمضانَ، وأَنزلَ اللهُ القرآنَ لأربعٍ وعشرينَ خَلَتْ من رَمضانَ»[1]، وفي رواية جابر: أن الزبور نزل لاثنتي عشرة خلت من رمضان، والإنجيلَ لثماني عشرة ليلةً، وأما القرآنُ فإنما نزل جُمْلةً واحدة إلى بيت العِزَّة من السماء الدنيا، فكان ذلك في شهر رمضان في ليلة القدر منه، ثم نزل متفرقاً بحسب الوقائع في [ثلاث و] عشرين سنة[2].

وقوله: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾:

أي: القرآن هدى لقلوب العباد، ممن آمن به واتبعه، ﴿وَبَيِّنَٰتٍ﴾؛ أي: ودلائل وحجج بينة واضحة جلية لمن فهمها وتدبرها، ﴿من الهدى﴾ المنافي للضلال، ومفرِّقاً بين الحق والباطل[3].

وقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾:

هذا إيجاب حتم على من شهد استهلالَ الشهرِ؛ أي: كان مقيماً في البلد حين دخل شهر رمضان، وهو صحيح، ولمَّا حتَّم الصيامَ؛ أعاد ذِكْرَ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٠٧)، وإسناده حسن. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/ ١٠٤).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٢١٦).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢١٧).

الرخصة للمريض والمسافر في الإفطار بشرط القضاء، فقال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[البقرة: ١٨٥] الآية، معناه: [ومن كان] به مرض يشق عليه الصيام، أو يؤذيه، أو كان في حال سفر؛ فله أن يفطر، وعليه عِدَّةُ ما أفطر، وهاهنا مسائل:

إحداها: ذهب طائفة من السلف إلى أن من كان مقيماً في أول الشهر، ثم سافر في أثنائه؛ فليس له الإفطار؛ لظاهر قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥]، وإنما يباح لمن استهل الشهرَ وهو مسافر، وهذا القول غريب، نقله ابن حزم عن جماعة من الصحابة والتابعين، وفيما حكاه عنهم نظرٌ، فإنه قد ثبت أنه ﷺ خرج في شهر رمضان لغزوة الفتح، فصام حتى بلغ الكَدِيدَ، ثم أفطر وأمر الناس بالفطر.

الثانية: ذهب آخرون من الصحابة والتابعين إلى وجوب الإفطار في السفر؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٥]، والصحيح: قول الجمهور: أن الأمر في ذلك على التخيير؛ لما ثبت في «الصحيحين»: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرّ شديد، حتى إن كان أحدنا لَيَضعُ يدَه على رأسه من شدة الحرّ، وما فينا صائم إلا رسولُ الله ﷺ، وعبدُالله بن رواحةَ)[1].

الثالثة: قال طائفة منهم الشافعي: إن الصيام في السفر أفضلُ؛ لفعل النبي ﷺ، كما تقدم، وقيل: بل الإفطار أفضلُ، أخذاً بالرخصة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ: أنه سُئل عن الصوم في السفر، فقال: «مَن أَفْطَر فحَسَنٌ،

(١) رواه البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٢٢/ ١٠٨)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

ومَن صامَ فلاَ جُناحَ عَلَيه»[1]، وقال في حديث آخر: «علَيكُم برُخصَةِ اللهِ الَّتي رَخَّصَ لكُم»[2]، وقالت طائفة: هما سواء؛ لحديث حمزة بن عمرو الأسلمي وقوله: يا رسول الله؛ إني كثير الصيام أفأصوم في السفر؟ قال: «إنْ شِئتَ فصُمْ، وإنْ شِئتَ فأَفْطِرْ»، أخرجاه في «الصحيحين»[3].

وقيل: إنْ شقَّ الصيام؛ فالإفطار أفضل؛ لحديث جابر: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد ظُلِّلَ عليه، فقال: «مَا هَذا»؟ قالوا: صائمٌ، فقال: «لَيسَ مِنَ البِرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ»، أخرجاه[4]، فأما إن رغب عن السنة، ورأى أن الفطر مكروه إليه؛ فهذا يتعين عليه الإفطار، ويحرم عليه الصيام والحالةَ هذه؛ لما جاء في «مسند الإمام أحمد» وغيرِه عن ابن عمر، وجابر، وغيرِهما: «مَن لَم يَقْبَلْ رُخصةَ اللهِ كانَ عَليهِ مِن الإثْمِ مثلُ جِبالِ عَرَفَةَ»[5].

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾:

في «مسند أحمد» قال ﷺ: «إنَّ خَيْرَ دِينكُم أَيْسَرُهُ، إنَّ خَيْرَ دِينكُم أَيْسَرُهُ»[6].

---

(١) رواه مسلم (١١٢١/ ١٠٧)، من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١١١٥)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٢١/ ١٠٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري (١٨٤٤)، ومسلم (١١١٥/ ٩٢).

(٥) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٧١). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٨٤٤).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٩)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣٣٠٩).

وفي «السنن»: أن رسول الله ﷺ قال: «بُعِثْتُ بالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»[1].

قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾: أي: أمركم بالقضاء؛ لتكملوا عدَّة شهرِكم.

﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾: أي: لتذكروا الله عند انقضاء عبادتكم، كما قال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾[البقرة: ٢٠٠] الآيـةَ، وقـال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[الجمعة: ١٠]، وجاءت السنَّةُ باستحباب التسبيح والتحميد والتكبير بعد المكتوبات، وقال ابن عباس: ما كنا نعرف انقضاءَ صلاةِ رسولِ الله ﷺ إلا بالتكبير، وذهب داود بن علي الأصفهاني إلى وجوب التكبير في عيد الفطر؛ لظاهر الأمر في قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾[البقرة: ١٨٥]، وفي مقابله مذهب أبي حنيفة: أنه لا يشرع التكبير في عيد الفطر، والباقون على استحبابه[2].

* * *

١٢١٥ـ وَعَنْ أَبِي هُرِيرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ الله ﷻ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إلاَّ الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ؛ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَرْفُثْ، وَلا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٦)، من حديث أبي أمامة ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٦/ ١٠٢٢).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٢١٨).

والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ، فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذا لَقِي رَبَّهُ، فَرِحَ بِصَوْمِهِ». متفقٌ عليه، وهذا لفظُ روايةِ البُخَاري.

وفي روايةٍ له: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ، مِنْ أَجْلي، الصِّيَامُ لي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ: الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ. قال الله تعالى: إلاَّ الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لي، وَأَنَا أَجْزي بِهِ: يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. للصَّائمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. ولَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ».

* قوله ﷺ: «كل عمل ابن آدم له»:

وفي رواية لمسلم: «كُلُّ عملِ ابنِ آدمَ يضاعَفُ، الحَسنةُ عشرُ أمثالِها إلى سبعِ مئةٍ، قال الله تعالى: إلاَّ الصيامَ فإنَّهُ لِي»[1]، قال الحافظ الدميري: ذكر الطَّالِقانيُّ فيه خمسةً وخمسين قولاً.

(ن): اختلف العلماء في معناه، مع كون جميع الطاعات لله، فقيل: سبب إضافته إلى الله تعالى: أنه لم يَعبُدْ أحدٌ غيرَ الله تعالى به، فلم يُعظِّم الكفارُ في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام، وإن كانوا يعظمونه بصورة

(١) رواه مسلم (١١٥١/ ١٦٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

الصلاة، والسجود، والصدقة، والذكر، وغيرِ ذلك، وقيل: لأن الصوم يَبْعُدُ من الرياء لخفائه، بخلاف الصلاة، والحج، والغزو، والصدقة، وغيرها من العبادات الظاهرة، وقيل: لأنه ليس للصائم نفسِه فيه حظٌّ، قاله الخطابي، وقيل: لأن الاستغناء عن الطعام من صفات الله، فتَقَرُّبُ الصائمِ بما يتعلق بهذه الصفة، وإن كانت صفاتُ اللهِ لا يشبهها شيء، وقيل: معناه أنا المنفردُ بعِلْمِ مقدارِ ثوابه، وتضعيف حسناته، وغيرُه من العبادات أظهرَ سبحانه بعضَ مخلوقاته على مقدارِ ثوابها، وقيل: هي إضافة تشريف كقوله: ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾[الأعراف: ٧٣] مع أن العالم كله له [ﷻ][1].

(قض): وقيل: لأن سائر الحسـنات راجعةٌ إلى صـرف المالِ، واشتغالِ البدن بما فيه رضاه، والصومُ يتضمن كَسْرَ النفس، وتعريضَ البدن للنقصان والتحوُّلِ، مع ما فيه من الصبر على مضض الجوع، وحُرْقة العطش، فبينه وبينها أَمَدٌ بعيد، وإليه الإشارة بقوله: «يَدَعُ شَهْوَتَهُ وطَعامَهُ لِأجْلِي؟!»[2].

(تو): فإن الله تعالى جبل الأبدان على أن تكون دائمة التحلل بالبخارات المتصاعدة من المسـام بالعرق، والتنفـس، وغير ذلك، فهي مفتقرة بحسب ذلك إلى البدن، وإذا احتبس البدن عنها؛ أفضى بها ذلك إلى التهلكة والتحول معرضاً نفسه للتلف، فالصائم إذا آثر ذلك مستسلماً لربه، منشرحَ الصدر به؛ صار عمله أخصَّ الأعمال وأولاها بالله، انتهى.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢٩).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٩٠).

قال المنذري في «الترغيب»: سئل سفيان بن عيينة عن هذا فقال: إذا كان يوم القيامة؛ يحاسب اللهُ ﷻ عبدَه، ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله، حتى لا يبقى إلا الصوم، فيتحمَّل الله ما بقي عليه من المظالم، ويُدخله بالصومِ الجنةَ، قال: هذا كلامه، وهو غريب[1].

(ن): وفي هذا الحديث بيان عِظَمِ فضلِ الصوم، والحث عليه، وقولُه تعالى: «وأَنا أَجْزِي بِهِ» بيانٌ لعِظَمِ فضلِه، وكثرةِ ثوابه؛ لأن الكريم إذا أخبرنا بأنه يتولى الجزاءَ؛ اقتضى عِظمَ قدرِ الجزاء، وسَعةَ العطاء[2].

* قوله ﷺ: «الصيام جُنَّةٌ»:

(ن): بضم الجيم معناه: سِتْرٌ ومانعٌ من الرَّفث والآثام، ومانعٌ أيضاً من النار، ومنه: المِجَنُّ، وهو التُّرس، ومنه: الجِنُّ لاستتارهم[3].

(ك): «لا يرفث» بفتح الفاء، وكسرها، وضمها؛ أي: لا يفحُشْ في الكلام[4].

(ن): «لا يصخب»، هكذا هو بالسين والصاد، وهو الصياح، قال القاضي: ورواه الطبري: «ولاَ يَسْخَرْ» بالراء، قال: ومعناه صحيح؛ لأن السخرية تكون بالقول والفعل، وكله من الجهل، قلت: وهذه الروايةُ تصحيفٌ، وإن كان لها معنى، انتهى[5].

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٤٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢٩).

(٣) المرجع السابق (٨/ ٣٠).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٩/ ٧٨).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٣١).

* قوله: «فإن سابه أحد»:

صيغة (فاعَلَ) للمشاركة، معناه: أنه إن تعرَّض أحدٌ لسَبـِّهِ، وأراد منه أن يسُبَّه هو حتى يشتركا في السِّباب؛ فليُعرِضْ عنه.

* «وليقل: إني صائم»:

(ن): يراد منه القول باللسان؛ ليندفع عنه خصمه؛ يعني: إذا كنتُ صائماً لا يجوز لي أن أخاصمك بالشتم والهذيان، وقيل: المراد به الكلامُ النَّفْسِيُّ، بأن يتفكر في نفسه أنه صائم، ولا يجوز له أن يغضب ويهذي ويسب[1].

(ق): قيل: يقوله في الفرض بلسانه، وفي التطوع في نفسه؛ لأنه أبعدُ من الرياء.

(ك): عند الشافعي يحمل على كلا المعنيين، واعلم: أن كلَّ أحد منهيٌّ عن الرفث والجهل والمخاصمة، لكنَّ النهيَ في الصائم آكدُ، قال الأوزاعي: يُفطِرُ بالسبِّ والغيبة، قيل: معناه: أنه يصير في حكم المفطر في سقوط الأجر، لا أنه مفطرٌ حقيقةً[2].

* قوله ﷺ: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»:

(ن): يروى: «لخُلُفةُ»[3] وهو بضم الخاء فيهما، وهو: تغيُّر رائحة الفم، هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور، قال القاضي: وكثيرٌ من الشيوخ

(١) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ١٥١).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٩/ ٧٩).

(٣) رواه مسلم (١١٥١/ ١٦١).

يَرْوُونَها بفتحها، وهو خطأ. قال المازَري: هذا مجاز واستعارة؛ لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شيء فتستطيبه، وتنفر عن شيء فتستقذره، والله تعالى يتقدَّس عن ذلك، لكن جَرَتْ عادتُنا بتقريبِ الروائح منّا، فاستعير ذلك في الصوم؛ لتقريبه من الله تعالى، قال القاضي: وقيل: يجازيه به الله تعالى في الآخرة، فتكون نكهته أطيبَ من ريح المسك، كما أن الشهيد يكون ريحُه ريحَ المسك، انتهى[1].

قال ابن حبان في «صحيحه»: شعار المؤمنين يوم القيامة التَّحْجيلُ بوضوئهم في الدنيا، فَرْقاً بينهم وبين سائر الأمم، وشعارهم في القيامة بصومهم طيبُ خُلُوفهم أطيبُ من ريح المسك؛ [ليُعرفوا] من بين ذلك الجَمْعِ بذلك العمل، نسأل الله بركةَ ذلك اليوم[2].

(ن): وقيل: رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيبُ من رائحة المسك عندنا، وإن كانت رائحةُ الخُلُوف عندنا خلافَه، والأصحُّ ما قاله الداودي من المغاربة، وقاله من قال من أصحابنا: إن الخُلوف أكثر ثواباً من المسك، حيث ندب إليه في الجُمَعِ والأعياد ومجالس الحديث والذكر، وسائرِ مجامع الخير[3].

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢٩). قلنا: نسبة الاستطابة إليه سبحانه وتعالى كنسبة سائر الصفات الواردة في حقه كالضحك والرضا والغضب والتعجب، نؤمن بها كما جاءت، ونسلم بها كما وردت، ونكل علمها إلى الله تعالى، مع اعتقاد أن لها معنى يليق بذي الجلال والإكرام.

(2) انظر: «صحيح ابن حبان» (٨/ ٢١٠)، عند الحديث رقم (٣٤٢٣).

(3) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٣٠).

(ك): قال ابن بطال: معنى: «عند الله»؛ أي: في الآخرة، ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ﴾[الحج: ٤٧] يريد أيامَ الآخرة[1].

(ن): احتج أصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال؛ لأنه يزيل الخُلوف الذي هذه صفته وفضيلته، وإن كان السواك فيه فضلٌ أيضاً، إلا أن فضيلة الخلوف أعظمُ، قالوا: كما أن دم الشهيد مشهود له بالطيب، ويترك له غسل الشهيد، مع أن غسل الميت واجب، فإذا تُرِكَ الواجبُ [للمحافظة] على بقاء الدم المشهود له بالطيب، فتَرْكُ السواك الذي ليس هو واجباً للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى، انتهى[2].

﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ﴾[الأعراف: ١٤٢]، إن موسى عليه السلام لما صام ثلاثين يوماً بأمر الله حين طلب الرؤية؛ أنكر خُلوفَ فِيهِ، فاستاك بعود خُرنُوب، فقالت له الملائكة: إنا كنا نستنشق مِن فِيكَ رائحةَ المسك، فأفسدتَه بالسواك، فأمره اللهُ أن يزيد عليه عشرَ لَيَالٍ.

(مظ): لا يكره السواك للصائم في جميع النهار، بل هو سنة عند أكثر العلماء، وبه قال أبو حنيفة ومالك؛ لأنه تطهير، وقال ابن عمر: يكره بعد الزوال؛ لأن خلوفَ فمِ الصائم أثرُ العبادة، وهو أطيب عند الله من ريح المسك، والخلوف يظهر عند خُلُوِّ المَعِدَةِ من الطعام، وذلك يكون عند الزوال غالباً، وإزالة أثر العبادة مكروه، وبه قال الشافعي وأحمد، انتهى[3].

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٩/ ٧٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٣٠).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٢٩).

قال ابن الملقن في «عمدة المحتاج»: في بعض نسـخ الترمذي عن الشافعي: أنه لم يَرَ بأساً بالسواك للصائم أولَ النهار وآخرَه.

قال النووي في «شرح المهذب»: وهذا النقل غريب، وإن كان قوياً من جهة الدليل، وبه قال المُزَنيُّ وأكثر العلماء، وهو المختار[1]، قلت: ومالَ الشيخ عِزُّ الدين بن عبد السلام إلى استحبابه فقال: لا يلزم من الثناء عليه عدمُ أفضليةِ غيرِه، بدليل ركعتي الفجر مع الوتر، وقال غيرُه: ولأن في السواك تعظيمَ الرب سبحانه وتعالى، لأن مخاطبة العظماء مع تطهير الفم تعظيمٌ لا شكَّ فيه، بخلاف الخُلوف، قال: ولأن المضمضة تزيل الخلوف ولا تكره، وقال بعضهم: الخلوف رائحة الفم من خُلُوِّ المعدة، والسواكُ لا يزيله، وإنما يزيل وسخَ الأسنان.

(ق): لم يصح عنه ﷺ نهيُ الصائمِ عن السواك أولَ النهار وآخرَه، بل رُوِيَ عنه خلافُه، ويُذكَر عنه: «خَيْرُ خِصالِ الصَّائمِ السِّواكُ»[2]، رواه ابن ماجه من حديث مجالد، وفيه ضعف.

(تو): أرى فيه وجهاً آخر، وهو أن النبي ﷺ لمَّا أراد أن يبين فضلَ الصوم، ودرجةَ الصائم؛ مثَّلَ ما يُكره منه من الرائحة في الطباع البشرية بأطيبِ ما يُرام ويُستنشق من الروائح، والنزول من الأعلى إلى الأدنى في هذا الباب عند التمثيلِ، وتقريرِ المعنى مِن أحدِ طُرقِ البلاغة، وأنهجِ

(١) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٣٤١).

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٧٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٩٠٨).

مناهج البيان، وكأنَّ في قول من يذهب في ذلك إلى ابتغاء التقرُّب إلى الله تعالى بتلك الرائحة، واستحبابِ استدامتِها، وكراهةِ إزالتها تعمُّقاً وعدولاً عن الجَلِيِّ الواضح إلى الخفيِّ المُشكل، لاسيما وقد أُزيل الخفاءُ بحديث عامر بن ربيعة: رأيتُ النبيَّ ﷺ ما لا أُحصي يتسوَّكُ وهو صائم(١).

* **قوله ﷺ: «للصائم فرحتان»:**

(ن): أما فرحته عند لقاء ربه؛ فسببُها ما يراه من جزائه، ويذكر نعمة الله عليه بتوفيقه لذلك، وأما عند فطره؛ فسببُها تمامُ عبادته بالخروج عن عهدة المأمور، وسلامتِها عن المفسدات، وما يرجوه من ثوابها(٢).

(مظ): تحتمل الفرحة الأولى فرحَ نفسه بالأكل والشرب، فإن الإنسان يفرح بالأكل والشرب بعد الجوع والعطش(٣).

(تو): وقيل: فرحته عند إفطاره بما جاء في الحديث من أن للصائمِ عندَ إفطاره دعوةً مستجابةً.

* **قوله: وفي رواية لمسلم: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم».**

(قض): لما أراد بقوله: «**كل عمل**» الحسناتِ من الأعمال؛ وضع (الحسنةَ) في الخبر موضع الضمير الراجع إلى المبتدأ، و«إلا» مستثنى عن كلام غير محكيٍّ دلَّ عليه ما قبله، والمعنى: أن الحسنات يضاعف جزاؤها

---

(١) رواه الترمذي (٧٢٥)، وهو حديث ضعيف. انظر: «إرواء الغليل» (٦٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٣١).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٠).

من عشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، إلا الصوم فإن ثوابه لا يقادر قدره، ولا يقدر [على] إحصائه إلا الله تعالى، فلـــذلك يتولى جزاءه بنفســـه، ولا يَكِلُه إلى ملائكته[1].

* قوله[2]: «يدع شهوته وطعامه من أجلي»:

قال في «الديباجة»: هذا تنبيه على الجهة التي [بها] يستحق الصوم أن يكون كذلك، وهو الإخلاص الخاص به

(ط): هذه جملة مستأنفة واردة بياناً لموجَب الحكم، وقول الشارح: (إلا مستثنى عن كلام غير محكي) يمكن أن يقال عليه: إنه مستثنى من «كلُّ عملِ ابنِ آدمَ» وهو مروي عن الله تعالى، يدل عليه قوله: «قالَ اللهُ تَعالى»، ولما لم يذكر هذا في صدر الكلام؛ أورده في وسطه بياناً، وفائدةُ البيان بعد الإبهام تفخيمُ شأن الكلام، وأنه ﷺ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[النجم: ٣ ـ ٤]، وكذا أراد بقوله: «كلُّ عملِ ابنِ آدمَ» الحســـناتِ منه، لا السيئاتِ، فبيَّن في الخبر [أن] المرادَ منه الحسنات، دلالةً على أن المُعتدّ [به] من الأعمال الحسنات، ولو قيل: حسنات ابن آدم تُضاعَف بعشر أمثالها؛ لم يكن بهذه المثابة[3].

* * *

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٨٩).

(٢) في الأصل: «ط» بدل «قوله»، ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٧٤).

١٢١٦ـ وعنهُ: أَنَّ رسـولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبيلِ الله، نُودِيَ مِنْ أَبْوابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَالله! هذا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّـــدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». قال أبو بكرٍ ﷺ: بِأَبي أَنْتَ وَأُمِّي يا رَسُولَ الله! ما عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوابِ كُلِّهَا؟ قالَ: «نعَم، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» متفقٌ عليه.

*** قوله ﷺ: «من أنفق زوجين»:**

قال الهروي في «تفسيره»: قيل: ما زوجان؟ قال: فرسان، أو عبدان، أو بعيران، قال ابن عرفة: كل شيء قُرن بصاحبه فهو زوج، يقال: زوَّجتُ بين الإبل، إذا قرنتَ بعيراً ببعير، وقيل: درهم ودينار، أو درهم وثوب، قال: الزوج يقع على الاثنين، ويقع على الواحد، وقيل: إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر، ويقع الزوج أيضاً على الصنف، وفُسِّر به قولُه تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾[الواقعة: ٧]، وقيل: يحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين، أو صيام يومين، والمقصود تَشْفِيعُ صدقةٍ بأخرى، والتنبيهُ على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة، والاستكثارِ منها.

(تو): ويحتمل أن يراد به تكرير الإنفاق مرة بعد أخرى؛ أي: ليتعود ذلك، ويأخذه دَأَباً نحو قوله تعـــالى: ﴿ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾[الملك: ٤]، وفي

«الغريبين» عن أبـي ذر ﷺ: «مَن أَنْفَقَ [مِن] مالهِ زَوجَينِ في سَبيلِ اللهِ؛ ابْتَدرتْه حَجَبةُ الجَنَّةِ»، قيل: وما زَوجانِ؟ قال: «فَرسانِ، أو عَبدانِ، أو بَعيرانِ من إبـلِهِ»[١].

(ط): أقول: هذا هو الوجه إذا حُملت التثنيةُ على التكرير؛ لأن القصد من الإنفاق التثبيت من الأنفس بإنفاق كرائم الأموال، والمواظبة عليه كما قال تعالى: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾[البقرة: ٢٦٥]؛ أي: ليثبتوا منها ببذل المال الذي هو شقيق الروح، وبذلُه أشقُّ شيء على النفس من بين سائر العبادات الشاقَّة[٢].

* **قوله: «في سبيل الله»:**

(ن): قيل: هو على العموم في جميع وجوه الخير، وقيل: هو مخصوص بالجهاد، والأول أصح وأظهر[٣].

* **قوله: «هذا خير»:**

(ن): قيل: معناه: لك هنا خير وثواب وغِبطة، وقيل: هذا الباب فيما نعتقده خيرٌ لك من غيره من الأبواب؛ لكثرة ثوابه ونعيمه، فتعالَ فادخل منه، ولابدَّ من تقدير ما ذكرناه: أن كل منادٍ يعتقد ذلك البابَ أفضلَ من غيره[٤].

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٤٣)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٧٧٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٤١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١١٦).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(ك): «خير» ليـــس اســـمَ تفضيل، بل معنـاه: هو خيرٌ من الخيرات، والتنوين فيه للتعظيم[1].

* قوله: «فمن كان من أهل الصلاة»:

وذكر مثله في الصدقة والجهاد والصيام.

(ن): قال العلماء: من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك[2].

* [قوله: «دعي من باب الريان»:

(ن): قال العلماء]: سُمي بابَ الريان تنبيهاً على أن العطشان بالصوم في الهواجر سيروى، وعاقبته إليه، وهو مشتق من الرِّي[3].

(ط): فإن قلت: لم خصَّ كلَّ باب باسم العبادة المختصة به وكنى عن الصيام بالريان؟ قلت: بما يدلي الصــوم إلى النســبة إلى الله بقوله: «الصَّومُ لي»، وعلله بقوله: «يتركُ طعامَه وشرابَه»، وخصَّ الشراب بالذكر؛ لكونه أهم حينئذٍ، وفيه إشارة إلى قوله: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾[الإنسان: ٢١]، قال الحربي: إن كان الريان اسماً للباب فلا كلام فيه، وإلا فهو من الرِّواء الذي يَرْوَى [من الماء]، يقال: رَوِيَ [يَروى] فهو ريَّان.

والمعنى: أن الصائم بتعطيشه نفسَه في الدنيا يدخل من باب الريان؛ ليأمن من العطش[4].

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٩/ ٨٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١١٦).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٤٢).

(ن): قوله ﷺ: «من باب كذا و[من باب] كذا»، فذكر باب الصلاة والصدقة والصيام والجهاد، قال القاضي: قد جاء ذكر بقية أبواب الجنة الثمانية في حديث آخر [في] باب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وباب الراضين، فهذه سبعة أبواب جاءت في الأحاديث، وجاء في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب: أنهم يدخلون من الباب الأيمن، فلعله الباب الثامن، انتهى[1].

قال الحافظ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن فرح القرطبي في «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة»: قد ذكر الترمذي الحكيم أبوابَ الجنة في «نوادر الأصول»، فذكر بابَ محمد ﷺ، وهو بابِ الرحمة، فهو منذ خلقه [الله] مفتوح لا يغلق، فإذا طلعت الشمس من مغربها؛ أغلق فلم يفتح إلى يوم القيامة، وسائر الأبواب مفتوحة على أعمال البر، فباب للصلاة، وباب للصوم، وباب للزكاة والصدقة، وباب للحج، وباب للجهاد، وباب للصِّلَةِ، وباب للعمرة، فزاد: بابَ الحج، وبابَ العمرة، وبابَ الصلة، فعلى هذا أبواب الجنة أحد عشر باباً، وقد ذكر الآجري أبو الحسين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ في الجَنةِ باباً يُقال له: [باب] الضُّحى، فإذا كان يوم القيامة ينادي منادٍ: أين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى؟ هذا بابُكُم فادخُلُوه» قال: ولا يبعد أن يكون [لنا] ثالث عشر على ما ذكره أبو عيسى الترمذي، عن سالم بن عبدالله [عن أبيه] قال: قال رسول الله ﷺ: «بابُ أمَّتِي الَّذي يدخُلُون منهُ الجنَّةَ عَرْضُهُ مَسيرةُ الرَّاكِبِ المُجَوِّدِ ثلاثاً، ثمَّ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١١٧).

إنَّهم ليُضْغَطُونَ عليهِ حتَّى تَكادَ مَناكِبُهم تَزُولُ»[1]، فقوله: «باب أمتي» يدل على أنه لسائر أمته ممن يغلب عليه عمل يدعى به، وعلى هذا يكون ثالث عشر ولهذا يدخلون مزدحمين.

وقد خرّج مسلم عن خالد بن مسلم قال: خطبنا غزوان، وكان أميراً على البصرة، وذكر الحديثَ، وفيه: ولقد ذكر لنا أن ما بين المِصْرَاعَينِ مسيرةَ أربعين سنة، وليأتين عليه يوم وهو كَظِيظٌ من الزحام[2].

وخرّج أيضاً عن أنس في حديث الشفاعة: «والَّذي نفسُ محمَّدٍ بيدِه؛ إنَّ ما بينَ المِصْراعَينِ مِن مَصارِيعِ الجنَّةِ لَكَمَا بينَ مكَّةَ وهَجَرَ، أو كَما بينَ مكَّةَ وبُصرى»[3].

وخرّج أيضاً عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «لَيدخُلَنَّ الجنةَ من أمتِي سبعونَ ألفاً، أو سبعُ مئة ألفٍ» لا يدري أبو حازم أيهما قال «مُتماسِكُون آخذٌ بعضُهم بعضاً، لا يَدخلُ أوَّلُهم حتَّى يَدخلَ آخِرُهم، وُجوهُهم على صُورةِ القَمرِ ليلةَ البدْرِ»[4]، فهذه ثلاثة أبواب أُخَر، إذ هي غير ما تقدم، فيحصل منها ـ والحمد لله ـ ستةَ عشرَ باباً[5].

---

(١) رواه الترمـذي (٢٥٤٨)، وهو حـديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٣١٣).

(٢) رواه مسلم (٢٩٦٧/ ١٤)، وقد جاء في «مسلم»: «خالد بن عمير» و«عتبة بن غزوان» بدل: «خالد بن مسلم» و«غزوان»..

(٣) رواه مسلم (١٩٤/ ٣٢٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) رواه مسلم (٢١٩/ ٣٧٣).

(٥) انظر: «التذكرة» للقرطبي (٢/ ٩٥٣ ـ ٩٥٧).

وذكر صاحب «الفردوس»: من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «لِلجنَّةِ بابٌ يُقال له: بابُ الفرحِ، لا يَدخلُ منهُ إلاَّ مَن فَرَّحَ الصِّبيانَ»[١].

* **قوله: «ما على من دعي»:**

(مظ): (ما) نفيٌ، و(مِنْ) في: «مِنْ ضَرورة» زائدةٌ؛ أي: ليس ضرورة على مَن دُعي من تلك الأبواب، إذ لو دُعي من باب واحد؛ لحصل مرادُه، وهو دخول الجنة، مع أنه لا ضرورة عليه في أن يُدعى من جميع الأبواب، فهل يدعى أحد من جميع الأبواب؟ انتهى[٢].

وفي رواية لمسلم: «ذَاكَ الَّذي لاَ تَوَى عَلَيهِ»[٣]، بفتح التاء المثناة فوقُ، مقصوراً؛ أي: لا هلاكَ.

(ط): هذه الرواية تستدعي أن يُؤوَّل قولُه: «من ضرورة» إلى ضررٍ، والمقام يقتضيه؛ لأن قوله: **«وللجنة أبواب»** وارد على سبيل الاستطراد لقوله: **«دعي من أبواب الجنة»** فخصَّ كلَّ بابٍ بمَن أكثرَ نوعاً من العبادة، فلما سمع الصديق ﷺ؛ رغب في أن يُدعى من كل الأبواب، وقال: ليس على [مَن دُعي] مِن تلك الأبواب ضررٌ وتوى، بل له تكرمة وإعزاز، فهل أحد [منا] يختص بتلك الكرامة؟ فأجيب: «نَعم . . . إلى آخره»[٤].

---

(١) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٤٩٨٥) وهو حديث منكر. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٧١١٣).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٥٣١).

(٣) رواه مسلم (١٠٢٧/ ٨٦).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٤١).

(ك): أي: يدعى من كلِّها إكراماً وتخييراً له من الدخول من أيِّها أراد؛ لاستحالة الدخول من الكل معاً، أقول: يحتمل أن تكون الجنة كالقلعة التي [لها] أسوار محيطٌ بعضُها ببعض، على كل سور باب، فمنهم من يُدعى من الباب الأول فقط، ومنهم من يتجاوز عنه إلى الباب الداخلي، وهلم جراً[1].

(ط): وقريب منه ما رُوِيَ أن أبا الدرداء كان يغرس غرساً وهو شيخ، فقيل له: فأجاب: وما عليّ أن يكون لي أجرها، ويأكل منها غيري.

هكذا ينبغي أن يؤول؛ لأن سؤاله ﷺ: (فهل أحد يدعى من تلك الأبواب) بعدَما سمع قولَه: «من أنفق زوجين دعي من أبواب الجنة» لا يستقيم إلا بهذا التأويل؛ لأن أبا بكر ﷺ علم من ذلك أن أحداً قد يُدعى من جميع الأبواب، ولما كان السؤال عن الاختصاص؛ طابقَه الجوابُ بقوله: «أَرجُو أنْ تكُونَ مِنهُم»[2].

(ن): فيه منقبة لأبي بكر ﷺ، وفيه: جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب وغيره، انتهى[3].

* * *

١٢١٧ ـ وعن أَبي أُمَـامَة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قَـالَ: «مَنْ صَامَ يَوْماً في سَبيلِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقاً كما بَيْنَ

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٩/ ٨٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٤٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١١٧).

السَّمَاءِ والأَرْضِ». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

١٢١٨ـ وعَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يوماً في سَبيلِ الله، إلاَّ بَاعَدَ اللهُ بِذلكَ اليَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً». متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله»:

(ن): فيه فضيلة الصيام [في سبيل الله]، وهو محمول على من لا يتضرر [به]، ولا يُفوِّت به حقاً، ولا يختلُّ به قِتاله، ولا غيرُه من مهمات غزوه، ومعناه: المباعدة من النار، والمعافاة منها[1].

(شف): ويُحتمل أن يكون معناه: من صام يوماً لله ولوجهه.

(مظ): يعني: من جمع بين مشقةِ الصوم، ومشقة الغزو؛ يكون له هذا التشريف، هذا إذا اتَّفق الغزو في البلد، وأما لو كان في السفر؛ فمحمول على ما إذا لم يلحقه ضعف[2].

(نه): «الخريف»: الزمان المعروف ما بين الصيف والشتاء، ويراد به السنة؛ لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة، فإذا انقضى الخريف انقضت السنة[3].

(ط): إنما خصَّ الخريف بالذكر دون سائر الفصول؛ لأنه زمان بلوغ

---

(١) المرجع السابق (٨/ ٣٣).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٤٣).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٤).

الثمار، وحصاد الزروع، وحصول سعة العيش[1].

(ق): «سبعين» على جهة المبالغة في البعد عن النار، وكثيراً ما يجيء السبعون كنايةً عن التكثير، كقوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾[التوبة: ٨٠]، والخريف: فعيل بمعنى المفعول؛ أي: مُخْتَرَفٌ، وهو الزمان الذي تُخْتَرَفُ فيه الثمار، و«في سبيل الله»: في طاعته، يعني بذلك: قاصداً به وَجْهَ الله تعالى[2].

* * *

١٢١٩ـ وعَنْ أَبي هُرَيْـــرَةَ ﷺ، عَـــنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً واحْتِساباً، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «من صام رمضان»:**

(ك): فإن قلت: هل يكفي أقلُّ ما ينطلق عليه اسم الصوم، مثلُ يومٍ واحد؟ قلت: لا يقال في العرف: صام رمضان، إلا إذا صام كلَّه، والسياق ظاهر، فإن قلت: المعذور ـ كالمريض ـ إذا ترك الصوم فيه، ولولا العذر لصامه، هل يدخل تحت هذا الحكم؟ قلت: نعم، كما أن المريض إذا صلى قاعداً للعذر له صلاة القائم[3].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦١١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢١٧).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٥٩).

(مظ): «إيماناً واحتساباً»؛ يعني بالإيمان: الاعتقادَ بحَقِّيَّة فرضيَّة صومِ هذا الشـــهر، لا الخـوف والاســتحياء من الناس من غير اعتقادٍ بتعظيم هذا الشهر[1].

(خط): «احتساباً»؛ أي: عزيمةً، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه، طَيِّبةً نفسُه بذلك، غيرَ مستثقِلٍ لصيامه، ولا مُستطيلٍ لأيامه[2].

(نه): «احتساباً»؛ أي: طلباً لوجه الله وثوابـــه، والاحتســابُ من الحَسْبِ، كالاعتداد من العَدِّ، وإنما قيل لمَن ينوي بعمله وجهَ الله: احتسَبه؛ لأن له حينئذٍ أن يعتدَّ عملَه، فجعله في حال مباشرة الفعل كأنه معتدٌّ به، والاحتسابُ في الأعمال الصالحات وعند المكروهات: هو البِدارُ إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر، والقيامُ به على الوجه المرسوم فيها[3].

(ك): فإن قلت: كلٌّ من اللفظين يغني عن الآخر، إذ المؤمن لا يكون إلا محتسِباً، والمحتسِبُ لا يكون إلا مؤمناً، فهل غيرَ التأكيد فيه فائدةٌ، أم لا؟ قلت: المُصَدِّق للشيء ربما لا يفعله مخلصاً، بل للمراءاة ونحوها، أو الفائدةُ التأكيدُ، ونِعْمَ الفائدةُ[4].

* * *

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٨).

(٢) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٤٤).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٨٢).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٥٩).

١٢٢٠ـ وعنهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَت أَبْوَابُ النَّارِ، وصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» متفقٌ عليه.

*** قوله ﷺ: «إذا جاء رمضان»:**

(ن): فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه البخاري والمحققون: أنه يجوز أن يُقال: (رمضانُ) من غير (شهر) بلا كراهة، وفيه ثلاثة مذاهب:

قالت طائفة: لا يقال: رمضان، على انفراده بحال، وإنما يقال: شهرُ رمضان، وهذا قول أصحاب مالك، وزعم هؤلاء أن رمضانَ اسمٌ من أسماء الله، فلا يُطلَق على غيره إلا بقيد.

وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني: إن كان هناك قرينةٌ تصرفه إلى الشهر؛ فلا كراهة، وإلا فيكره، قالوا: يقال: صُمنا رمضانَ، ويكره: جاء رمضانُ، وأحب رمضان، ونحو ذلك.

والمذهب الثالثُ مذهبُ المحققين: أنه لا كراهة في إطـلاقـه بقرينة ودونَها، والمذهبان الأوَّلان فاسدان؛ لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع، ولم يثبت فيه نهيٌ، وقولهم: إنه اسم من أسماء الله ليس بصحيح، ولم يصح فيه شيء، وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهةٌ، وهذا الحديث صريح في الردِّ على المذهبين، وله نظائر(١).

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٨٧).

* قوله: «فتحت أبواب الجنة»:

(ن): قال القاضي: يحتمل أنه على ظاهره، وحقيقته: أن التفتيح، والتغليق، والتصفيد علامةٌ لدخول الشهر، وتعظيمٌ لحرمته، ويكون التصفيد ليمتنعوا من إيذاء المؤمنين والتهويش عليهم، وقال: يحتمل أن يكون المرادُ المجازَ، ويكون إشارةً إلى كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يَقِلُّ إغواؤهم وإيذاؤهم، فيكونون كالمُصفَّدين، ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء، ولناسٍ دون ناس، ويؤيد هذا قول مسلم في رواية له: «فُتِحَتْ أَبْوابُ الرَّحْمَةِ»[1]، وجاء في الحديث الآخر: «صُفِّدَتْ مَرَدَةُ الشَّياطِينِ»[2]، قال: ويحتمل أن يكون فتحُ أبواب الجنة عبارةً عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر، التي لا تقع في غيره عموماً، كالصيام، والقيام، وفعل الخيرات، والانكفاف عن كثير من المخالفات، وهذه أسباب لدخول الجنة وأبوابٌ لها، وكذلك تغليق أبوابِ النار، وتصفيدُ الشياطين عبارةٌ عما ينكفُّون عنه من المخالفات، ومعنى صُفِّدت: غُلِّلَتْ، والصفَد، بفتح الفاء: الغُلُّ[3].

(ق): فإن قيل: نرى الشرور والمعاصي تقع في رمضان كثيراً، فلو كانت الشياطين مصفودة؛ لما وقع شر؟ فالجواب من وجوه:

أحدها: تُغلُّ عن الصائمين الصومَ الذي حُوفظ على شروطه، أما من

---

(1) رواه مسلم (١٠٧٩/ ٢).

(2) رواه الترمذي (٦٨٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٥٩).

(3) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٨٨).

لم يحافظ عليه فلا يُغلُّ [عن] فاعله الشيطانُ.

الثاني: لو سلمنا أنها مصفدة عن كل صائم، لكن لا يلزم من تصفيد جمع الشياطين أن لا يقع شر؛ لأن لوقوع الشر أسباباً أُخَرَ غيرَ الشياطين، وهي النفوس الخبيثة، والعادات الرَّكِيكة، والشياطين الإنسية.

الثالث: أن يكون هذا الإخبار عن غالب الشياطين، والمَرَدَةُ منهم، والمقصودُ تقليلُ الشرور، وهذا موجود في شـــهر رمضان، فإنَّ وقوع الشرور والفواحش فيه قليلٌ بالنسبة إلى غيره من الشهور، انتهى[1].

قال ابن حبان في «صحيحه»: ذكرُ البيان بأن الله جل وعلا إنما يُصفِّدُ الشياطينَ في شهر رمضان مَرَدَتَهُم دونَ غيرهم، وساق الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا كانَ أوَّلُ ليلةٍ من شهرِ رَمضانَ صُفِّدتِ الشياطينُ مَرَدَةُ الجنِّ، وغُلِّقتْ أبوابُ النارِ، فلم يَنْفَتِحْ منها بابٌ، وفُتِّحَتْ أبوابُ الجنَّةِ، فلم يُغْلَقْ منها بابٌ، ويُنادي منادٍ: يا باغِيَ الخيرِ أَقْبِـلْ، ويا باغِيَ الشَّرِ أَقْصِرْ، وللهِ عُتقاءُ مِن النارِ، وذلكَ كلَّ ليلةٍ»[2]، رواه الحاكم مصححاً على شرطيهما[3].

(ط): أي: يا طالب الثواب أَقْبِـلْ، هذا أوانُك، [فإنك] تعطى ثواباً كثيراً بعمل قليل، وذلك لشرف الشهر، ويا من يشرع ويسعى في المعاصي

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٣٦).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٤٣٥). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٥٩).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٥٣٢).

تُبْ وارجع إلى الله، هذا أوان قَبولِ التوبة، «ولله عتقاء من النار» لعلك تكون من زُمرتهم، والإشـارة بقوله: «وذلك» إما للبعيد، وهو النداء، أو القريب، وهو «لله عتقاء»(١).

* * *

١٢٢١ـ وعنهُ: أَنَّ رَسُـــولَ الله ﷺ قالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَبِـيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ» متفقٌ عليه. وهذا لفظُ البخاريِّ.

وفي روايةِ مسلمٍ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَصُومُوا ثَلاثِينَ يَوْماً».

*** قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»:**

(ن): المراد: رؤيةُ بعض المسلمين، ولا تشترط رؤيةُ كلِّ إنسان، بل يكفي جميـــعَ الناس رؤيةُ عدلين، وكذا عَدْلٌ على الأصح، هذا في الصوم، وأما الفطر؛ فلا يجوز بشهادة عدلٍ واحد على هلال شـــوال عند جميع العلماء، إلا أبا ثور فجوَّزه بعَدْلٍ(٢).

(ط): اللام في «لرؤيته» [للوقت] كما في قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[الإسراء: ٧٨]؛ أي: وقــتَ دُلُوكها، بيّنه حــديث أبي البختري: مَدَّه للرؤية، قال القاضي عياض: أطال مدَّتَه إلى الرؤيـة، وقــولك: جئته لثلاث خلون من شهر كذا.

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٧٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٩٠).

والضمير راجع إلى الهلال، وإن لم يجرِ له ذكرٌ؛ لدلالة السياق عليه، كقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[النساء: ١١]؛ أي: لأبوي الميت[١].

(نه): «غَبِـيَ»؛ أي: خفي، ورواه بعضهم بضم الغين، وتشديد الباء المكسورة لما لم يُسَمَّ فاعله، وهما من الغَباءِ شِبْهُ الغَبْرةِ في السماء[٢].

* قوله ﷺ: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»:

(ن): يعني: إذا غَبِـيَ الهلالُ آخرَ شـــــعبان، وفي رواية: «صُومُوا ثلاثِينَ يوماً»[٣]؛ أي: إذا غَبِـيَ الهلال آخرَ رمضان[٤].

❒❒❒

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٧٩).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٤٢).

(٣) رواه مسلم (١٠٨١/ ١٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٨٦).

٢١٨ ـ باب

الجودِ وفعلِ المعروفِ، والإكثارِ من الخيرِ في شهرِ رمضانَ، والزيادةِ من ذلكَ في العشرِ الأواخرِ منهُ

١٢٢٢ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ في رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ في كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ الله ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ» متفقٌ عليه.

* **قوله: «أجود الناس»:**

(ك): الجُود: هو إعطـاءُ ما ينبغـي لمَن ينبغي، ومعناه: هو أسخى سائرِ الناس، لمّا كان نفسُه أشرفَ النفوس، ومزاجُه أعدلَ الأَمْزِجة؛ لا بد أن يكون فعلُه أحسنَ الأفعال، وخلقُه أحسنَ الأخلاق، فلا شك أن يكون له جود[١].

(تو): كان رسول الله ﷺ يسمح بالموجود؛ لكونه مطبوعاً على الجود، مستغنياً عن الفانيات بالباقيات الصالحات، إذا بدا له عَرضٌ من أعراض الدنيا؛ لم يُعِرْهُ مؤخَرَ عينه، وإن عَزَّ وكَثُر، يبذل المعروف قبل أن

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ٥١).

يُساءل، وكان إذا أحسن عاد، وإن وجد جاد، وإن لم يَجِدْ وَعَدَ ولم يخلف الميعاد، وكان يظهر منه آثار ذلك في رمضان أكثرَ مما يظهر منه في غيره؛ لمعانٍ، أحدُها: أنه موسم الخيرات، وثانيها: أن الله تعالى يتفضل على عباده في ذلك الشهر ما [لا] يتفضل عليهم في غيره، وكان ﷺ يُؤْثِر متابعةَ سُنَّةِ الله تعالى في عباده، وثالثها: أنه كان يصادف البشرى من الله بملاقاة أمين وحي الله، ويتابع إمداد الكرامة عليه في سواد الليل وبياض النهار، فيجد في مقام البسط حلاوةَ الوَجْد، وبشاشةَ الوُجْدان، فيُنْعِمُ على عباد الله بما يمكنه مما أنعم الله عليه، ويحسن إليهم كما أحسن الله إليه، شكراً لله على ما أداه.

(ك): ومعنى آخر: وهو امتثال أمر الله في تقديم الصدقة على النجوى؛ إذ جبريل رسول أيضاً، أو شبيه بذلك، ووجوب الصدقة ـ وإن كانت منسوخةً ـ فالاستحبابُ باقٍ، وقوله: «**لرسول الله**» بفتح اللامِ، لامِ الابتداء، زِيدت على المبتدأ للتأكيد، و«**المرسلة**» يعني: هو أجود منها في عموم النفع والإسراع فيه، فالجهة الجامعة بينهما: إما الأمران، وإما أحدهما، ولفظ «**الخير**» شامل لجميع أنواعه بحسب اختلاف حاجات الناس[1].

(تو): ويحتمل أنه أراد بالمُرسَلةِ: التي أُرسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله تعالى، وذلك لشمول روحها وعموم نفعها، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾[المرسلات: ١]، فأحدُ الوجوه في الآية: أنه أراد بها الرياح المرسلات للإحسان والمعروف، ويكون انتصاب ﴿عُرْفًا﴾ بالمفعول له،

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

فلهذه المعاني المذكورة في «المرسلة» شبَّه نَشْرَ جُودِه بالخير في العباد بنشر الريحِ القَطْرَ في البلاد، وشتان ما بين الأثرين، [فإن أحدهما يحيي القلبَ بعد موته، والآخر يحيي الأرض بعد موتها، وإنما لم يقتصر في تأويل «الخير» على ما يبذله] مِن مال، ويُوصِلُه مَنِ احتاج؛ لِمَا عَرفْناه من تنوع أغراض المُعْتَرِّينَ إليه، واختلاف حاجات السائلين عنه، وكان ﷺ يجود على كل واحد منهم بما يَسُدُّ خَلَّتَه، وينقع غلَّته، ويشفي عِلَّته، وذلك المراد من قوله: «أجود بالخير من الريح المرسلة».

(مظ): «ما» في «ما يكون» مصدريةٌ وهو جمع؛ لأن أفعل التفضيل إنما يضاف إلى جمع، والتقدير: وكان أجودُ أكوانه في رمضان[1].

(ن): «أجود» بالرفع؛ لأنه اسمُ «كان»، وخبرُه محذوف حذفاً واجباً، إذ هو نحو: (أخطبُ ما يكون الأميرُ قائماً)، و«في رمضان» في محل نصب واقعٌ موقعَ الخبر الذي هو (حاصل)، و«حين يلقاه» حالٌ من الضمير الموجود في الحال المقدَّرة، فهو حال من حال، ومثله ما يُسمى بالحالين المتداخلين، ومعناه: كان أجودُ أكوانه حاصلاً في رمضان حالَ الملاقاة، ويحتمل أن يكون في «كان» ضميرُ الشأنِ، فيكون المعنى: كان الشأنُ أجودُ أكوانه في رمضان ـ [أي: حاصل] ـ عند الملاقاة[2].

(ط): لا نزاع في أنَّ «ما» مصدريةٌ، والوقت مقدر كما في: (مقدمَ الحاجِّ) والتقدير: [كان] أجودُ أوقاتِه وقتَ كونه في رمضان، فإسناد الجود

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٥٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٨٨).

إلى أوقاته ﷺ كإسناد الصوم إلى النهار، والقيام إلى الليل في قولك: نهارُه صائمٌ، وليلُه قائمٌ، وفيه من المبالغة ما لا يخفى[1].

* وقوله: «كان جبريل . . . إلى آخره»:

استئنافٌ، وتخصيصٌ بعد تخصيص على سبيل التَّرَقِّي، فَضَّل جُودَه أولاً على جُودِ الناس كلِّهم، ثم فضَّل ثانياً [جُودَ كونه في رمضان على] جُودِه في سائر أوقاته، ثم فضَّل ثالثاً جَودَه في ليالي رمضانَ عند لقاء جبريل على [جودِه] رمضان مطلقاً، ثم شبهه بالريح، ووصَفَها بالمرسلة، ولا ارتيابَ أن مرسلَها هو الله تعالى، وهو من صفات جُودِه على الخلق طراً ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾[الفرقان: ٤٨] وأَكْرِمْ بجود مُشَبَّهٍ بجود الله تعالى.

(ك): «فيدارسه القرآن» هو منصوب؛ لأنه المفعول الثاني للمدارسة، إذ الفعل المتعدي إذا نُقِلَ إلى باب المُفاعلة يصيرُ متعدياً إلى اثنين، نحو: جاذَبْتُه الثوبَ، ومعناه: أنهما متناوبان في قراءة القرآن يعني كما هو عادة القُرَّاءِ، بأن يقرأ مثلاً هذا عَشْراً، وهذا عَشْراً، أو أنهما يشتركان في القراءة؛ يعني: يقرآن معاً، والدَرْسُ: القراءةُ على سرعة وقدرةٍ عليه، كأنك تجعل الشيءَ الذي تقرؤه مذللاً؛ لأن أصل الدرس: الوطءُ والتذليلُ، وفائدة دَرْسِ جبريلَ تعليمُ الرسول ﷺ بتجويدِ لفظِه، وتصحيحِ إخراجِ الحروفِ من مخارجها؛ ليكون سُنَّةً في حق الأمة كتجويدِ التلامذةِ على الشيوخ قراءتَهم[2].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٢٩).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ٥١).

(ن): في هذا الحديث فوائدُ منها: الحث على الجود والإفضال في كل الأوقات، والزيادة منها في رمضان، وعند الاجتماع بالصالحين، ومنها: زيارة الصلحاء وأهل الفضل ومجالستُهم، وتكرير زيارتهم ومواصلتها، إذا كان المَزُورُ لا يكره ذلك، ومنها: استحباب الإكثار من القرآن في رمضان، ومنها: استحباب مدارسة القرآن، وغيرِه من العلوم الشرعية، ومنها: أنه لا بأس بقول: (رمضان) من غير ذكر (شهر)، ومنها: أن القراءة أفضل من التسبيح، وسائرِ الأذكار، ولو كان الذكرُ أفضلَ؛ أو مساوياً لفعلاهُ دائماً، أو في أوقاتٍ مع [تكرار] اجتماعهما، فإن قيل: المقصود تجويد الحفظ؛ فالجواب: أن الحفظ كان حاصلاً، والزيادةُ فيه تحصل ببعض هذه المجالس.

* * *

١٢٢٣ـ وعَنْ عائشةَ رضيَ الله عنها، قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ العَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ المِئْزَرَ. متفقٌ عليه.

*** قولها: «أحيا الليل»:**

(ن): أي: استغرقَه بالسهر في الصلاة وغيرها، وأما قول أصحابنا: يُكره قيامُ الليل كلِّه؛ فمعناه: الدوامُ عليه، ولم يقولوا [بكراهة] ليلةٍ أو ليلتينِ أو العشرِ؛ ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيدين وغيرهما[1].

(ط): في إحياء الليل وجهان: أحدهما: أنه راجع إلى نفس العابد،

---

(١) المرجع السابق (٨/ ٧١).

إذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذي هو بمنزلة الموت، فكأنما أحيا نفسَه، كما قال تعالى: ﴿يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، ثانيهما: أنه راجع إلى نفس الليل، فإن ليلَه لما صار بمنزلة نهاره في القيام فيه، فكأنما أحياه وزينه بالطاعة والعبادة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ [الروم: ٥٠]، فمن اجتهد فيه، وأحياه كلَّه؛ وفَّر نصيبه منها، ومن قام في بعضه؛ أخذ نصيبَه بقدر ما قام فيها، وإليه لمح سعيد بن المسيب بقوله: من شهد العشاء ليلةَ القدر؛ فقد أخذ بحظه منها(١).

(ن): «أيقظ أهله»؛ أي: أيقظهم للصلاة في الليل، وجدَّ في العبادة زيادةً على العادة، ففيه أنه يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان، واستحباب إحياء لياليه بالعبادات(٢).

* قولها: «شدّ المئزر»:

(نه): قيل: هو الاجتهاد في العبادات زيادةً على عادته ﷺ في غيره، ومعناه: التشمُّر في العبادة، يقال: شددت لهذا الأمر مئزري؛ أي: شمَّرتُ له، وتفرَّغْتُ، وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء؛ للاشتغال بالعبادات(٣).

(ط): أو هو كناية عن التشمُّر للعبادة، والاعتزالِ عن النساء، قد تقرر عند علماء البيان: أن الكناية لا تنافي إرادةَ الحقيقة، كما إذا قال:

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٢٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٧١).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٤).

فلانٌ طويلُ النِّجادِ، وأردتَ طُولَ نِجادِه مع طُــولِ قامته، كــذلك ﷺ لا يستبعد أن يكون قد شدّ مئزره ظاهراً، وتفرغ للعبادة، واشتغل بها عن غيرها، وإليه يرمز قولُ الشاعر:

دبَبْتُ للجُودِ والسَّاعُون قَد بلَغُـوا جُهْدَ النفوسِ وأَلْقَوا دُونَـه الأُزُرَا[1]

[قولها]: «شد المئزر»:

[(ق)]: أي: امتنع عن النساء، وهذا أولى من قول من قال: إنه كناية عن الجِدِّ والاجتهاد؛ لأنه قد ذكر ذلك، فحمل هذا على فائدة مستجِدَّة أولى، وقد ذهب بعض أئمتنا إلى أنه كناية عن الاعتكاف، وفيه بُعْدٌ؛ لقولها: (أيقظ أهله)، وهو يدل على أنه كان معهم في البيت؛ لأنه في حال اعتكافه [في المسجد] لا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان، على أنه يصح أن يوقظهن من موضعه من باب الخَوْخَةِ التي كانت من بيته إلى المسجد[2].

❒❒❒

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٢٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٤٩).

٢١٩ـ باب

النهيِ عن تقدُّمِ رمضانَ بصومٍ بعدَ نصفِ شعبانَ إلاَّ لمن وصلَهُ بما قبله، أو وافقَ عادةً له بأَنْ كانَ عادَتُه صومَ الاثنينِ والخميسِ، فوافَقَهُ

١٢٢٤ـ عن أَبي هُريرةَ ﷺ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين»:

(ن): فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين لمن لم يصادف عادة له، أو لم يصِلْه بما قبله، [فإن لم يصلْه] ولا صادف عادة؛ فهو حرام، هذا هو الصحيح في مذهبنا؛ لهذا الحديثِ، ولقولِه ﷺ: «إذا انتُصَفَ شَعبانُ فلا تصوموا»[1] فإن وصله بما قبله، أو صادف عادة له؛ جاز لهذا الحديثِ، وسواء في النهي عندنا يومُ الشك وغيرُه، فيوم الشك داخل في النهي[2].

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣٩٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٩٤).

(ق): هذا النهي؛ لما يُخافُ من الزيادة في شهر رمضان، وهو من أدلة مالك على قوله بسد الذرائع، لاسـيما وقد وقع لأهل الكتابين من الزيادة في أيام الصوم غلطٌ حتى انتهى إلى ستين يوماً[1].

(مظ): علته أن الرجل ينبغي له أن يستريح من الصوم؛ ليحصل له قوة ونشاط، كيلا يثقل عليه دخول رمضان، وقيل: علته اختلاط صوم النفل بالفرض، فإنه يورث الشكَّ بين الناس، وأما القضاء والنذر ففيه ضرورة؛ لأنهما فرض، وتأخيره غيرُ مَرْضِيٍّ، وأما الوِرْدُ فتركه أيضاً شديد عند مَن أَلِفَه[2].

(ط): إنه ﷺ أمر بالصوم، وقيده بالرؤية، فهو كالعلة للحكم، فمن تقدمه بصوم يوم أو يومين؛ فقد حاول الطعنَ في العلة، وتقدَّم بين يدي الله ورسوله، وإليه أشار بقوله: «مَن صَامَ اليَومَ الَّذي يُشَكُّ فيهِ فقَدْ عَصى أبا القاسِمِ»[3]، ومن أتى بالقضاء والورد؛ أَمِنَ ذلك[4].

* * *

١٢٢٦ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ، فَلا تَصُومُوا». رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٤٦).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، وقال: «حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ومَن بعدهم من التابعين». وأورده البخاري معلقاً في (باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٨١).

* قوله ﷺ: «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا»:

(قض): المقصود من النهي استجمامُ مَن لم يَقْوَ على تتابُعِ الصوم الكثير، فاستُحب الإفطار فيها، كما استُحب إفطارُ عرفةَ للحاجِّ؛ ليقوى على الدعاء، أما من لم يَضْعُفْ به؛ فلا يتوجَّه النهيُ إليه، ورسول الله ﷺ جمعَ بين صوم الشهرين معاً[1].

* * *

١٢٢٧ـ وَعَنْ أَبِي اليَقظانِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما، قالَ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ» رواه أبو داودَ، والترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

* قوله ﷺ: «من صام اليوم الذي يشك فيه»:

(ط): إنما أتى بالموصول، ولم يقل: (يوم الشك) مبالغةً، وإن صومَ يومٍ يُشَكُّ فيه أدنى شكٍّ سببٌ لعصيان من كنيتُه: أبو القاسم، الذي يقسم بين عباد الله حكمَ الله بحسب قدرهم واقتدارهم، فكيف بمن صام يوماً الشكُّ فيه قائم ثابت؟! ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣]؛ أي: الذين أُونس منهم الظلم، فكيف بالظالم المستمر عليه؟![2]

❒❒❒

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٩٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٨٢).

٢٢٠ـ باب
ما يُقالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الهِلالِ

١٢٢٨ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كـانَ إذا رَأَى الهِلالَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ والإيمَانِ، وَالسَّلامَةِ والإِسْلامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ، هِلالُ رُشْدٍ وخَيْرٍ» رواه الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

* قوله ﷺ: «أهله»:

(ط): رُوِيَ بالإدغام والفكِّ[١].

(قض): الإهلال في الأصل: رفعُ الصوت، نقل منه إلى رؤية الهلال؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم إذا رأوه بالإخبار عنه، ولذلك سمي الهلال هلالاً، ثم نقل منه إلى طلوعه؛ لأنه سببٌ لرؤيته، ومنه إلى اطِّلاعه، وفي الحديث بهذا المعنى؛ أي: أطلعه علينا، وأَرِنا إياه، مقترناً بالأمن والإيمان[٢].

---

(١) المرجع السابق (٦/ ١٨٩٧).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٩٨).

(تو): «ربي وربك الله» تنزيه للخـالق أن يشـاركه في تدبير ما خلق شيءٌ، وفيه رد للأقاويل الداحضة في الآثار العلوية بأوجز ما يُمكن، وفيه تنبيه على أن الدعاء مستحبٌّ، لاسيما عند ظهور الآيات، وتقلُّب أحوال النَّيِّرات، وعلى أن التوجه فيه إلى الرب، لا إلى المربوب، والالتفات في ذلك إلى صنع الصانع، لا إلى المصنوع، انتهى.

ولهذا يستحب صَرْفُ الوجهِ عن الهلال إذا رآه؛ لما في «سنن أبي داود»: عن قتادة مرسلاً: أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلالَ؛ صرفَ وجهَه عنه[1]، ورُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يكره أن يَنتصبَ للهلالِ انتصاباً، ولكن يُعرِضُ ويقول: «اللهُ أكبرُ، والحمدُ للهِ الَّذي ذَهبَ بشَهرِ كَذا، وجاء بشَهرِ كَذا[2]»، وكره مجاهد الأصواتَ والإشارةَ عند رؤية الهلال، ولعل صرف الوجه عنه: أن التشبه بأعداء الله الكفار مذموم، ولما كان القمر قد عُبِـدَ من دون الله؛ استُحِبَّ للموحد أن لا يصْمُدَ نحوَه صمداً، ولا يتوجه بكُلِّيتِه إليه، وصرف وجهه عنه، كأن حاله يقول: ما أنت إلا مخلوق من مخلوقات الله، مسـخر في قبضته، جعلك ميقاتاً للناس والحجِّ، وليس توَجُّهي إلا لخالقك وبارئك، الذي هو ربي وربك، فقدَّم نفسَه في الاعتراف بعبودية الله على القمر؛ إذ الإنسان أشرفُ منه.

(ط): لما قـدم في الدعـاء قولـه: «الأمن والإيمان، والسلامة

---

(1) رواه أبو داود (٥٠٩٣)، وهـو مرسل، وقال أبو داود: ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مسند صحيح.

(2) لم نقف عليـه عن ابن عباس، وروى أبو داود فـي «المراسيل» (٥٢٧) نحـوه عن قتادة عن النبي ﷺ مرسلاً، وقال: روي متصلاً ولا يصح.

والإسلام»؛ طلب في كلٍّ من الفقرتين دفعَ ما يؤذيه من المضارِّ، وجَلْبَ ما ينفعه من المنافع، في ألفاظ يجمعها معنى الاشتقاق، وعبّر بالإيمان والإسلام عنهما دلالة على أن نعمة الإيمان والإسلام شاملة للنعم كلِّها، فدلّ هذا على عظم شأن الهلال حيث جعله وسيلةً لهذا المطلوب، والتفت إليه قائلاً: «ربي وربك الله»، مقتدياً بأبيه إبراهيم حيث قال: ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ﴾[الأنعام: ٧٦] بعد قوله: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾[الأنعام: ٧٦][1].

❒❒❒

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٩٨).

٢٢١ ـ باب
فَضْلِ السُّحورِ وتأخيرِهِ ما لم يَخْشَ طُلُوعَ الفَجْرِ

١٢٢٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ في السُّحُورِ بَرَكَةً» متفقٌ عليه.

*** قوله ﷺ: «في السحور بركة»:**

(ك): (السَّحَر): عبارة عمّا بين الصبح الكاذب والصادق[1].

(غب): السَّحر والسَّحرة: اختلاطُ ظلامِ آخرِ الليل بضياء النهار، وجُعل اسماً لذلك الوقت، والسَّحُور: اسم للطعام المأكول سَحراً، والتَّسَحُّر: أَكْلُه، انتهى[2].

ويدخل وقته بنصف الليل كما ذكره الرافعي في الإيمان عن العبادي، وجزم به في «شرح المهذب» هنا، وفي «المهمات» عن ابن أبي الصّيف: بدخول السدس الأخير، قال الحليمي: وإنما يستحب السحور لغير الشبعان، [أما الشبعان] فلا يستحب له؛ لأن الأكل الزائد على الشبع حرام، أو مكروه.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ٢١٧).

(٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٢٢٦).

(ن): (السحور) ضبطناه بفتح السين، وضمها، فالمفتوح: اسم للمأكول، والمضموم: اسم للفعل، وكلاهما صحيح[1].

(ط): قيل: إن الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعامُ، والبركة والأجر والثواب في الفعل، لا في الطعام، انتهى[2].

كيف يمنع البركة في الطعام؟! مع قوله ﷺ: «فإنَّكُم لا تَدْرُونَ في أيِّ طعامِكُمُ البَرَكَةُ»[3]، [وقوله]: «اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في [ما] رَزَقْتَنا»[4]، وبركة الطعام: هو أن يكون عوناً للعبد على العبادة، ولا يخفى تقوية السُّحور للصائم، وأما قوله: (الأجر والثواب في الفعل، لا في الطعام)؛ فنقول: ليس في الحديث تعرُّض للأجر والثواب.

(ن): أجمع العلماء على استحباب السحور، وأنه ليس بواجب، وأما البركة التي فيه فظاهِرةٌ؛ لأنه يقوِّي على الصيام، وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام؛ لخفة المشقة فيه على المُتَسَحِّر، هذا هو الصواب المعتمد في معناه، وقيل: لأنه يتضمن الاستيقاظ والدعاء في ذلك الوقت الشريف، وقت تنزل الرحمة، وقبول الدعاء والاستغفار، وربما توضأ صاحبه وصلى،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٠٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٨٤).

(٣) رواه مسلم (٢٠٣٤/ ١٣٦)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٥٣) عن علي ﷺ موقوفاً، وروي مرفوعاً من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ، وقال عنه أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢/ ١٤): هذا حديث ليس بشيء. وروى أبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٤٥٥) ـ وحسنه ـ نحوه من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً.

أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة، أو التأهُّبِ لها حتى يطلع الفجر[1].

(ق): البركة هي القوة على الصيام، وقد جاء مفسراً في بعض الآثار[2].

قال ابن دقيق العيد: وللمتصوفة وأرباب المعنى في هذا المعنى كلام تَشَوَّفُوا فيه إلى اعتبار معنى الصوم وحكمته، وهو كسر شهوة البطن والفرج، وقالوا: إن من لم تتغير عليه عادته في مقدار أكله لا يحصل له المقصود من الصوم، وهو كسر الشهوتين، والصواب ـ إن شاء الله ـ: أن ما زاد في المقدار حتى تُعدم هذه الحكمة بالكلية لا يستحب، كعادة المُتْرفين في التأنق في المآكل [والمشارب] وكثرة الاستعداد لها، وما لا ينتهي إلى ذلك فهو مستحب على وجه الإطلاق، وقد تختلف مراتب هذا الاستحباب باختلاف مقاصد الناس وأحوالهم، واختلاف [مقدار] ما يستعملون[3].

* * *

١٢٣٠ـ وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ ﷺ، قالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إلى الصَّلاةِ. قِيلَ: كَمْ كانَ بَيْنَهُمَا؟ قالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. متفقٌ عليه.

* قوله: «ثم قمنا إلى الصلاة»:

(ق): يعني: صلاةَ الفجر[4].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٠٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٥٥).

(٣) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٢٠٩).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٥٦).

(ن): قوله: (قدر خمسين آية) معناه: بينهما قدرُ قراءةِ خمسين آية، أو أن يقرأ خمسين، وفيه الحثُّ على تأخير السحور إلى قبيل الفجر[1].

(ق): هذا يدل على أنه يفرغ من السحور قبل طلوع الفجر، وهو معارض بظاهر حديث حذيفة حيث قال: (هو النهارُ إلا أن الشمس لم تطلع)، فيمكن [أن يحمل] على أنه قصد الإخبار بتأخير السحور، فأتى بتلك العبارة[2].

* * *

١٢٣١ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كانَ لِرَسُولِ الله ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مكْتُومٍ»، قَالَ: ولَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا، وَيَرْقَى هذا. متفقٌ عليه.

* **قوله: «إنَّ بلالاً يؤذّن بليل»:**

(ق): فيه دليل على أن ما بعد الفجر لا يقال عليه: ليل، بل هو أول اليوم المأمور بصومه[3].

[(ن)]: فيه: جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر، وفيه: جواز الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر، وفيه: جواز أذان الأعمى، قال أصحابنا: هو جائز، فإن كان معه بصير ـ كابن أم مكتوم مع بلال ـ فلا كراهة فيه، وإن

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٠٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٥٦).

(٣) المرجع السابق (٣/ ١٥١).

لم يكن معه بصير؛ كره للخوف من غلطه، وفيه: استحباب أذانين للصبح، أحدهما: قبل الفجر، والآخر: بعد طلوعه، وفيه: اعتماد صوت المؤذن، واستدل به مالك، والمزني، وسائرُ من يقبل شهادةَ الأعمى، وأجاب الجمهورُ عن هذا: بأن الشهادة يشترط فيها العلم، ولا يحصل علمٌ بالصوت؛ لأن الأصوات تَشْتَبِهُ، وأما وقت الصلاة؛ فيكفي فيه الظنُّ، وفيه: جواز الأكل بعد النية؛ لأن النبي ﷺ أباح الأكل إلى طلوع الفجر، ومعلومٌ أن النية لا تجوز بعد طلوع الفجر، فدلّ على أنها سابقةٌ، والأكلُ بعدَها لا يضر، وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا، ومذهبِ غيرنا، وقال بعض أصحابنا: متى أكل بعد النية، أو جامع؛ فسدَتْ ووجب تجديدُها، وإلا فلا يصح صومه، وهذا غلط صريح، وفيه: استحباب السحور وتأخيره، وفيه: استحباب اتخاذ مؤذِّنَين للمسجد الكبير، قال أصحابنا: وإن دعت الحاجة؛ جاز اتخاذُ أكثرَ منهما، كما اتخذ عثمان أربعةً، وإن احتاج إلى الزيادة على أربعة؛ فالأصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة(١).

* قوله ﷺ: «حتى يؤذن ابن أم مكتوم»:

(ق): أي: يشرع في الأذان، وهذا ظاهره، ويحتمل: حتى يفرغ من الأذان، ويؤيد هذا الاحتمالَ ما ذكره أبو داود: «إذا سَمعَ أحدُكُم النِّداءَ والإناءُ على يدِه فلا يَضَعْه حتَّى يَقْضِي حاجتَه مِنْه»(٢)، وهذا هو أذان ابن أم

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٠٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٥٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٠٧).

مكتوم؛ لأن هذا إنما يفعل عند ضيق الوقت، وعلى هذا فيكون قوله: في أذان ابن مكتوم: (حتى يطلع الفجر)؛ أي: يقارب، وكذلك: (أصبحت)؛ أي: قارَبْتَ الدخولَ في الصباح، وهذا التأويل على ما قررناه في حدّ الصوم: من أن الواجب إمساك جميع أجزاء اليوم، فلا بد من إمساكها، ويلزم من إمساكها إمساكُ جزءٍ من الليل، وعلى هذا فأول التبيُّنِ هو المُحَرِّم بنفسه، لكن اختلف في هذا التبين بالنسبة إلى ماذا يكون، فذهب الجمهورُ، وفقهاءُ الأمصار: إلى أنه أولُ تبيُّنِ الفجر في الأُفُقِ الذاهب فيه عرضاً، رُوي عن عثمان، وحذيفة، وابن عباس، وطَلْق بن علي، وعطاء بن أبي رباح، والأعمش، وغيرِهم: أن الإمساك يجب بتبيُّنِ الفجر في الطرق وعلى رؤوس الجبال، وقد قيل لحذيفة: أيَّ حينٍ تسَحَّرْتَ مع رسول الله ﷺ؟ فقال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع.

ورُوِيَ عن علي ﷺ: أنه صلى الصبح بالناس، ثم قال: الآن تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، قال الطبري: ومما قادهم إلى هذا القول: أن الصوم إنما هو في النهار، والنهار عندهم من طلوع الشمس، وآخرُه غروبُها، [فأوله طلوعها]، وحكى النقاش عن الخليل: أن النهار من طلوع الفجر، ويدل على ذلك قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾[هود: ١١٤][(١)].

قلت: ما حكاه الطبري ليس بصحيح؛ لأن الله تعالى أمر [بصوم ما] يقال عليه: يومٌ، لا [بما] يقال عليه: نهارٌ، فكأنه لم يسمع قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة: ١٨٤].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٥١ ـ ١٥٣).

* وقوله: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا»:

(ن): قال العلماء: معناه: أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجرَ فإذا قارب طلوعُه؛ نزل فأخبر ابن [أم] مكتوم للطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر[١].

(ق): ولعل بلالاً هو الذي كان يقول له: (أصبحتَ أصبحتَ)؛ أي: قاربتَ الصباحَ[٢].

* * *

١٢٣٢ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «فَصْلُ ما بَيْنَ صِيامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ» رواه مسلم.

* قوله ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»:

(تو): (فصل) بالصاد المهملة، [والضاد] المنقوطة تصحيف.

(ن): (أكلة السحر) هي بفتح الهمزة، هكذا ضبطه الجمهور، وهو المشهور، وأما الأُكلة بالضم: هي اللقمة الواحدة، وادعى القاضي [عياض أن] الرواية فيه بالضم، قال: والصواب الفتح لأنه المقصود هنا[٣].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٠٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٥١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٠٧).

(ق): هي بالفتح مصدرُ أَكَلَ أَكْلَةَ، والمراد: أكلُ ذلك الوقت، ورُوِيَ بالضم، وفيه بُعْدٌ، إذ ليس المراد: أن المتسحِّرَ يأكل لقمة واحدة، ويصح أن يقال: إنه عبّر عما يُتَسَحَّرُ به باللقمة لِقلَّته، انتهى[1].

قال القاضي بهاء الدين في «شرح الينابيع»: ويحصل التسحر بقليل الأكل وكثيره، وبالماء أيضاً؛ لما رواه ابن حبان عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا ولَو بجَرْعَةٍ»[2].

(تو): المعنى: أن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب؛ لأن الله تعالى أباح لنا ما حَرَّم عليهم، ومخالفتُنا إياهم في ذلك تقع موقعَ الشكر لتلك النعمة.

❑❑❑

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٥٥).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٤٧٦). وهو حديث حسن صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٧١).

٢٢٢ ـ باب

فَضْلِ تَعْجِيلِ الفِطْرِ، وما يُفطَرُ عليهِ، وما يَقُولُهُ بَعْدَ الإفْطارِ

١٢٣٣ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَــعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُــولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يَزالُ النَّاسُ بخَيْرٍ مَا عَجَّلوا الفِطْرَ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «ما عجلوا الفطر»:**

(ق): إنما كان ذلك لأن التعجيل أحفظُ للقوة، وأَدْفَعُ للمشقة، وأبعدُ للغلُوِّ والبدعة، وليظهر الفرق بين الزمانين في حكم الشرع[١].

(ن): معناه: لا يزال الناس بخير، وأمرُ الأمة منتظماً ما داموا محافظين على هذه السُّنَّة، وإذا أخروه؛ كان ذلك علامة على فســادٍ يقعون فيه، وفيه: الحث على تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس[٢].

* * *

١٢٣٤ ـ وَعَنْ أَبي عَطِيَّةَ، قَالَ: دخَلْتُ أَنَا ومَسْــرُوقٌ على عائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْها، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلانِ منْ أَصْحَابِ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٥٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٠٨).

مُحَمَّـدٍ ﷺ، كِلاَهُمَا لا يَأْلُو عَنِ الخَيْرِ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ المَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ، والآخَرُ يُؤَخِّرُ المغْرِبَ والإِفْطَارَ؟ فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ المَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ؟ قالَ: عَبْدُالله ـ يعني: ابْنَ مَسْعودٍ ـ، فَقَالَتْ: هَكَذا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ. رواه مسلم.

قوله: «لا يَأْلُو»: أَيْ: لا يُقَصِّرُ في الخَيْرِ.

* قوله: «والآخر يؤخر المغرب والإفطار»:

هذا الرجل هو أبو موسى، كذا رواه مسلم عن أبي كريب[1].

وفي «شرح السنة»: عن حميد بن عبد الرحمن: أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب قبل أن [يفطرا، ثم] يفطران بعد الصلاة[2].

* * *

١٢٣٥ـ وَعَنْ أَبي هُريرَةَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قالَ الله عز وجل: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً» رواه الترمذيُّ، وقالَ: حَديثٌ حَسَنٌ.

* قوله: «أعجلهم فطراً»:

(مظ): يعني: من هو أكثر تعجيلاً في الإفطار، فهو أحب إلى الله، ولعل سببَ محبةِ الله إياه متابعةُ سنة رسول الله، ولأنه إذا أفطر قبل الصلاة تمكن من أداء الصلاة بحضور القلب[3].

---

(١) رواه مسلم (١٠٩٩/ ٤٩).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٦/ ٢٥٥).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٢٢).

(تو): أي: أحبُّ عبادي من يخالف أهلَ البدعة فيما يعتقدون من وجوب التأخير، ويحتمل: أنه أراد به جمهورَ هذه الأمة الذين يتدينون بشريعة محمد ﷺ؛ أي: أحب إلى الله ممن كان قبلهم من الأمم، والأوَّل أشبهُ.

(ط): لعل الثانيَ أوجهُ، وذلك أنه ﷺ لما أراد أن يحُثَّ الناس على تعجيلِ الفطر، وتبيين مكانته عند الله؛ وصف المخلصين من عباده بذلك؛ ليكون ذريعة إلى المقصود، ونحوُه قولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ﴾[غافر: ٧]، وحملة العرش ليسوا ممن لا يؤمنون، لكن ذُكِر الإيمان لشرفه، والترغيب فيه، ومن ثَمَّ خصَّ المحبة بالذكر؛ لأن متابعة الحبيب توجب محبةَ الله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾[آل عمران: ٣١]، هذا إذا أريد الاتصاف بالخير، وإن [أُريد] التفضلة بين هذه الأمة وبين [اليهود والنصارى؛ كان الوصف للتمييز؛ لأن] اليهود والنصارى يؤخرون، انتهى[١].

قال الشافعي في «الأم»: «إذا أخر الإفطار بعد تحقق غروب الشمس: إن كان يرى الفضل في تأخيره؛ [كرهتُ] ذلك؛ لمخالفة الأحاديث، وإن لم ير الفضل في تأخيره؛ فلا بأس؛ لأن الصوم لا يصلح في الليل»[٢].

(ش): قال القيرواني: أخبرني شيخ من أهل الفضل، قال: أخبرني

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٨٧).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ٩٧).

فقيه، قال: كان عندنا رجل يكثر الصوم ويسرده، لكنه كان يؤخر الفطر، فرأى في المنام كأن أسودينِ أخذا بضَبْعَيهِ وثيابه إلى تنور مُحْمَىً؛ ليلقياه فيه، قال: فقلت لهما: على ماذا؟ فقالا: على خلافك لسنة رسول الله ﷺ، فإنه أمر بتعجيل الفطر، وأنت تؤخره، قال: فأصبح وجهه قد اسودَّ [من] وهج النار، وكان يمشي متبرقعاً في الناس[1].

* * *

١٢٣٦ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس»:**

(ن): كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخَرَينِ، وإنما جمع بينها؛ لأنه قد يكون في وادٍ بحيث لا يشـــاهد غروبَ الشمس، فيعتمد إقبالَ الظلام، وإدبارَ الضياء[2].

* * *

١٢٣٧ـ وَعَنْ أَبي إِبْرَاهِيمَ عَبْدِالله بْنِ أَبي أَوْفــى رضي الله عنهما، قالَ:

---

(١) انظر: «الروح» لابن القيم (ص: ١٩١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٠٩).

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَهُوَ صَائمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قالَ لِبَعْضِ القَوْمِ: «يَا فُلانُ! انزلْ فَاجْدَحْ لَنا»، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله! لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، قال: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً، قال: «انزِلْ فَاجْدَحْ لنَا»، قَالَ: فَنَزَلَ، فَجَدَحَ لهُمْ، فَشَرِبَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ قالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائمُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ. متفقٌ عليهِ.

قوله: «اجْدَحْ» بجيم ثُمَّ دالٍ ثُمَّ حَاءٍ مهملتين؛ أي: اخْلِطِ السَّوِيقَ بالمَاءِ.

*** قوله ﷺ: «يا فلان انزل فاجدح»:**

هذا الرجل الذي قيل له: «انزل فاجدح» هو بلال المؤذن، قاله النووي، وابن بَشْكُوال، قال النووي: إنه جاء مبيناً في «سنن أبي داود»[1].

(ن): معنى الحديث: أنه ﷺ وأصحابَه كانوا صياماً، وذلك في شهر رمضان، كما صُرِّح به وفي رواية لمسلم، فلما غربت الشمس؛ أمره بالجَدْحِ ليفطر، فرأى المخاطَبُ آثارَ الضياء والحُمْرةِ التي بعد غروب الشمس، فظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك، واحتمل عنده: أن النبي ﷺ لم يره، فأراد تذكيرَه وإعلامَه بذلك، وفيه: جواز الصوم في السفر وتفضيله على الفطر، وتذكير العالم ما يُخاف أن يكون نسيه، وأن الفطر على التمر ليس

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢١٠)، والحديث رواه أبو داود (٢٣٥٢). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٦٨).

بواجب، وإنما هو مستحب، ولو تركه جاز، والأفضلُ بعده الفطرُ على الماء، وقد جاء هذا الترتيب في رواية أبي داود، انتهى[1].

قال ابن الملقن في «العمدة»: قال ابن المنذر في كتاب «الإشراف»: إنه يجب الفطر على التمر، ولعل مراده: تأكُّدُه، نعـــم ذلك مذهبُ ابنِ حـــزم الظاهري، كما نصَّ عليه في «مُحَلاَّه».

*** قوله ﷺ: «فقد أفطر الصائم»:**

(ق): يحتمل أن يكون معناه: دخل وقت الفطر حكماً، يقال: أَظْهَرَ: إذا دخل في وقت الظهر، وأَشْهَرَ: إذا دخل في الشهر، وعلى هذا لا يكون فيه تعرّض للوصال بنفي ولا إثبات، ويحتمل أن يكون معناه: فقد صار مفطراً حكماً ومعنىً، وهذا لأن زمان الليل يستحيل فيه الصومُ الشرعي، وعلى هذين التأويلين يُخرَّج خلاف العلماء: هل يصح إمساك ما بعد الغروب؟ فمنهم من قال: لا يصح، وهو كيوم الفطر، ومَنَعَ الوصالَ، ومنهم من جوّز إمساكَ ذلك الوقت، ورأى أن له أجر الصائم، محتجاً بأحاديث الوصال، وبقوله ﷺ: «أَيُّكُم أرادَ أن يُواصِلَ؛ فَلْيُواصِلْ إلَى السَّحَرِ»[2]، قالوا: وإنما نهاهم عن الوصال رحمةً لهم، ورفقاً بهم[3].

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢١٠)، والحديث رواه أبو داود (٢٣٥٥)، من حديث سلمان بن عامر ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٤٦).

(٢) رواه البخاري (١٨٦٢)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٥٨).

١٢٣٨ـ وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ الصَّحَابِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّه طَهُورٌ».

رَوَاهُ أَبو دَاودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

* **قوله ﷺ: «فليفطر على تمر»:**

هذا دليل لابن حزم ومن تبعه من الظاهرية في وجوب الفطر على التمر إن وجده، واستدلوا بظاهر الأمر.

(ش): هذا من كمال شفقته ﷺ على أمته ونُصْحِهم، فإن إعطاء الطبيعةِ الشيءَ الحُلْوَ مع خُلُوِّ المعدة أدعى لقبوله، وانتفاع القوى به، لاسيما القوةِ الباصرة، فإنها تقوى به، وحلاوةُ المدينة التمرُ، وهو عندهم قوتٌ وأُدْمٌ، ورُطَبُه فاكهةٌ، وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوعُ يُبْسٍ، فإذا رُطِّبَت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده؛ ولهذا كان الأَوْلى بالظمآن الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشُربِ قليل من الماء، ثم يأكل بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثيرٌ في صلاح القلب، لا يعلمها إلا أطباء القلوب، انتهى[1].

كان وهب منبه يقول: إن الصائم يرتفع بصره، فإذا أفطر على حلاوة رجع بصره.

قال ابن الملقن في «العمدة»: إن القصد بذلك أن لا يدخل جوفَه ما مسَّتْه

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٥٠).

النارُ أولاً، ويحتمل: أن يراد هذا، مع قصد الحلاوةِ، إذا قدر عليها تفاؤلاً.

* قوله: «فإنه طهور»:

(ط): لإرادة الثواب وبركته، علل الماء بالطهورية؛ لأنه مزيل للمانع من أداء العبادة، ولهذا منَّ الله تعالى على عباده بقوله: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾[الفرقان: ٤٨][١].

* * *

١٢٣٩ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَتُمَيْرَاتٌ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رَوَاهُ أَبو داودَ، والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حَسَنٌ.

* قوله: «على رطبات»:

(ش): في فطره ﷺ على رطبات، أو على التمر، أو على الماء تدبيرٌ لطيف جداً، فإن الصوم يُخْلِي المعدة من الغذاء، فلا يجد الكبد فيها ما يجذبه ويرسله إلى القوى والأعضاء فضعف، والحلوُ أسرعُ شيء وصولاً إلى الكبد، وأحبه إليه، ولاسيما إن كان رطباً، فيشتد قبولها له، فتنتفع به هي والقوى، فإن لم يكن فالتمرُ؛ لحلاوته وتغذيته، فإن لم يكن فحَسَواتُ ماءٍ تطفئ لهيبَ المعدة وحرارةَ الصوم، فتنتبه بعده للطعام وتأخذه بشهوة، انتهى[٢].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٨٨).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ٣١٣).

اعلم: أن المؤلف رحمه الله ترجم لهذا الباب بقوله: (وما يقوله بعد إفطاره)، ولم يتعرض لشيء من ذلك، فنذكر طرفاً منه، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «ذَهَبَ الظَّمأُ وابتَلَّتِ العُروقُ، وثَبتَ الأجْرُ إنْ شاءَ الله»، رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم في «المستدرك» بلفظ واحد، قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري[1].

(ن): «الظمأ» مهموز الآخر، مقصور: هو العطش[2].

(ط): قوله: «ثبت الأجر» بعد قوله: «ذهب الظمأ» استبشار منه؛ لأن من فاز ببُغْيَتِه، ونال مطلْوبه بعد التعب والنَّصَب، وأراد أن يستلذَّ بما أدركه مزيدَ استلذاذٍ، ذَكَرَ تلك المشقةَ، ومن ثم حمد أهل السعادة في الجنة بعدما أفلحوا بقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾[فاطر: ٣٤]، انتهى[3].

وعن معاذ بن زهرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «الحَمدُ للهِ [الَّذي] أعانَنِي فصُمْتُ، ورزَقَني فأفطَرْتُ»، رواه ابن السني[4].

وعنه: أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللَّهُمَّ لكَ صُمتُ، وعلى رِزقِكَ أفطَرتُ»، رواه أبو داود هكذا مرسلاً[5].

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٣٢٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٣٦). وهو حديث حسن. انظر: «إرواء الغليل» (٩٢٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٥٤).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٨٨).

(٤) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٩). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤٣٤٨).

(٥) رواه أبو داود (٢٣٥٨). إسناده ضعيف مرسل، ومعاذ هذا تابعي مجهول، =

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «اللَّهمَّ [لك] صُمْنا، وعلى رِزقِكَ أفطَرْنا، فتَقبَّلْ مِنّا، إنَّك أنتَ السميعُ العليمُ»، رواه ابن السني[1].

وعن عبدالله بن أبي مليكة قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ للصَّائِمِ عندَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً ما تُرَدُّ»، قال ابن أبي مليكة: سمعتُ عبدَالله بن عمرو إذا أفطر يقول: اللهمَّ إني أسألُكَ برحمتِك التي وَسِعَتْ كلَّ شيءٍ أنْ تغفرَ لي ذنوبِي، رواه ابن ماجه وابن السني والحاكم في «المستدرك» وهذا لفظه[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعوتُهم، الصَّائِمُ حينَ يُفطِرُ، والإمامُ العادِلُ، ودَعوةُ المظلومِ، يرفعُها اللهُ تعالى فوقَ الغَمامِ، ويفتحُ لها أبوابَ السَّماءِ، ويقولُ الربُّ عز وجل: وعِزَّتي وجَلالِي لأَنْصُرَنَّكَ ولو بعدَ حِينٍ»، رواه أحمد والترمذي واللفظ له، وحسنه، [و]ابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» إلا أنهم قالوا: حتى يفطر[3].

= وبالإرسال أعله الحافظ المنذري. انظر: «ضعيف أبي داود» (٤٠٦).

(١) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٠). وهو حديث ضعيف. انظر: «إرواء الغليل» (٩١٩).

(٢) رواه ابن ماجه (١٧٥٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨١)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٣٥). وهو حديث ضعيف. انظر: «إرواء الغليل» (٩٢١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٠٤)، والترمذي (٢٥٢٦)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٠١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٢٨).

ورواه البزار مختصراً: «ثَلاثٌ حَقٌّ على اللهِ أن لا يَرُدَّ لهم دعوةً، الصائِمُ حتَّى يُفطرَ، والمَظلومُ حتى يَنتصِرَ، والمسافرُ حتى يَرِجعَ»[1].

❑❑❑

---

(١) رواه البزار (٨١٤٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٥٨٣).

٢٢٣ـ باب
أَمْرِ الصَّائمِ بحِفْظِ لسانِهِ وجَوَارِحِهِ عَنِ المُخَالَفَاتِ والمُشَاتَمَةِ ونَحْوِهَا

١٢٤٠ـ عَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلا يَرْفُثْ، وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صائِمٌ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «فلا يرفث ولا يصخب»**، سبق في أول (باب الصوم).

* * *

١٢٤١ـ وعنهُ، قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ، فَلَيْـسَ للهِ حَاجَةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه البخاريُّ.

* **قوله: «قول الزور»**:

(ط): **«الزور»**: الكذب والبهتان، و**«العمل به»**؛ أي: العملَ بمُقتضاه من الفواحش، ومما نهى الله عنه[1].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٩٠).

(قض): المقصود من إيجاب الصوم وشريعته ليس نفسَ الجوعِ والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات، وإطفاء ثائرة الغضب، وتطويع النفس الأمَّارة للنفسِ المطمئنة، فإذا لم يحصل له شيء من ذلك؛ لم يكن له من صيامه إلا الجوعُ والعطش، ولم يُبالِ اللهُ بصومه، ولا ينظر إليه نظر قبول[1].

* وقوله: «فليس لله حاجة»: مجاز عن عدم الالتفات والقبول والميل إليه، نفى السببَ وأراد نَفْيَ المسبَّب.

(تو): المعنى: أن الله لا يبالي بعمله ذلك؛ لأنه أمسك عما أبيح له في غير حين الصوم، ولم يمسك عما حُرِّم عليه في سائر الأحايين.

(ط): لما دلّ قوله تعالى: «الصَّومُ لي وأنا أَجْزِي بهِ»[2] على شدة اختصاص الصوم به من بين سائر العبادات، وأنه مما يُبالَى ويُحتفَل به؛ فَرَّعَ عليه قولَه: «فَلَيسَ للهِ حاجةٌ في أَنْ يترُكَ صاحبُه الطَّعامَ والشَّرابَ»[3]، وهو من الاستعارة التمثيلية، شبه حالتَه ﷻ مع المبالاة والاحتفال بالصوم بحالة من افتقر إلى أمر لا غنى له عنه، ولا يتقوم إلا به، ثم أدخل المشبهَ في جنس المشبه به، واستعمل في المشبه [ما] كان مستعملاً في المشبه به من لفظ الحاجة، مبالغة لكمال الاعتناء والاهتمام[4].

❐❐❐

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٩٧).
(٢) رواه البخاري (١٧٩٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٣) رواه البخاري (١٨٠٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٩٠).

٢٢٤ ـ باب

في مسائلَ من الصومِ

١٢٤٢ ـ عَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قـالَ: «إذا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «إنما أطعمه الله وسقاه»:**

(ط): «إنما» للحصر؛ أي: ما أطعمه ولا سقاه أحد إلا اللهُ، فدلّ هذا على أن النسيان من اللهِ ومِن لطفِه في حق عباده، تيسيراً عليهم، ورفعاً للحرج، وعلى هذا قضاء الصلاة بعد النسيان، انتهى[1].

وفي بعض الروايات: «فإِنَّما هو رِزقٌ ساقَهُ اللهُ إليهِ»[2].

(ن): فيه دلالة لمذهب الأكثرين: أن الصائم إذا أكل، أو شرب، أو جامع ناسياً لا يفطر، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة وآخرون، وقال ربيعة ومالك: يفسد صومه، وعليه القضاء دون الكفارة، وقال عطاء، والأوزاعي،

---

(١) المرجع السابق (٥/ ١٥٩٢).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٧٨).

والليث: يجب القضاء في الجماع دونَ الأكل والشرب، وقال أحمد: يجب في الجماع القضاء والكفارة، ولا شيء في الأكل[1].

(ق): دليل مالك: أنه لم يتعرض فيه للقضاء، بل الذي تعرَّض له سقوطُ المؤاخذة عمن أفطر ناسياً، هذا عذر أصحابنا عن هذا الحديث، وفي «الدارقطني» مرفوعاً: «إذا أَكلَ الصائِمُ ناسياً، أو شَربَ ناسياً؛ فإنما هو رِزقٌ ساقَهُ اللهُ إليهِ، ولا قضَاءَ عليهِ»، قال الدارقطني: إسناده صحيح، و[رجاله] كلهم ثقات[2].

ورواه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم[3]، وهو صحيح أيضاً، وهذه النصوص أيضاً لا تقبل ذلك الاحتمالَ، انتهى[4].

قال الرافعي في «العزيز»: فإن كثر أكلُه؛ ففيه وجهان كالوجهين في بطلان الصلاة بالكلام الكثير؛ أي: فالأصح بطلانه؛ لأن النسيان في الكثير نادر[5].

قال القونوي: وضبطوا الكثيرَ بما زاد على لقمتين، كما أن الفعل الكثير في الصلاة ما زاد على خطوتين، وهذا كبطلان الصلاة بالكلام الكثير

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٣٥).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٧٨).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥١٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٦٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٢١).

(٥) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٦/ ٤٠١).

ناسياً دون القليل؛ إذ الاحترازُ عن الكثير سهل غالباً؛ لندرة النسيان فيه، فوقوعه يُشعِر بقلَّة التحفُّظ وبالتفريط فيه.

قال النووي: الأصح هاهنا: لا يفطر، قال ابن الملقِّن: لعموم الأحاديث، ولأنه قد يستمر به النسيان حتى يأكل كثيراً، ويندر ذلك في الكلام في الصلاة، وأيضاً الصلاة ينقطع نظمها بذلك.

قال في «شرح المهذب»: المذهب المنصوص الذي قطع به الجمهور: أنه لا يفطر وجهاً واحداً، وقيل: وجهان[1].

قال في «شرح ابن الملقن»: الأصح: أنه إذا أكل كثيراً ناسياً لا يفطر، كما هو ظاهر إطلاق الشيخ.

* * *

١٢٤٣ـ وعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِـرَةَ ﷺ، قَالَ: قلتُ: يا رَسُولَ الله! أَخْبِـرْني عَنِ الوُضُوءِ؟ قالَ: «أَسْبِـغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بيْنَ الأَصَابِـعِ، وَبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً» رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

* قوله: «أخبرني عن الوضوء»:

(ط): التعريف فيه للعهد الذهني، وهو ما اشتهر بين المسلمين: أن الوضوء ما هو، فيكون الاستخبارُ عن أمر زائد على ما عرفه، فلذلك قال ﷺ: «أَسْبِـغِ الوُضُوءَ»؛ أي: كمالُه إيصالُ الماء من فوق الغُرَّة إلى تحت الحَنَكِ

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٦/ ٣٣٤).

طولاً، ومن الأُذن إلى الأذن عرضاً، مع المبالغة في الاستنشاق والمضمضة، وأما في اليدين والرجلين؛ فإيصالُ الماء إلى [ما] فوقَ المرافق والكعبين، مع تخليل كلٍّ واحد من أصابع اليدين [والرجلين]، فتأمل في بلاغة هذا الجواب الموجز، انتهى[1].

وفيه: منعُ الصائم من المبالغة في المضمضة والاستنشاق، فإن بالغ وسبق الماء إلى جوفه؛ بطل صومه؛ لارتكابه المنهيَّ، وإلا فلا؛ لوصوله بغير اختياره، وقيل: لا يفطر مطلقاً، وقيل عكسُه. كذا حكاه في «أصل الروضة»[2].

والمختار في «الروضة»: الجزمُ في المرة الرابعة في الإفطار؛ لأنها منهيٌّ عنها.

* فرع: سبق الماء عند غسل الفمِ لنجاسة كسبق الماء في المضمضة، والمبالغةُ هنا للحاجة كالسَّبْقِ بلا مبالغة، قاله الرافعي في «الكبير»، وجزم به في «الصغير»[3].

* * *

١٢٤٤ـ وعَنْ عائشةَ رَضِـيَ الله عَنْها، قالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. متفقٌ عليه.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٧٩٩).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٣/ ٢٠٠).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).

* قولها: «وهو جنب»:

(غب): سُمِّيت الجنابةُ [جنابةً]؛ لكونها سبباً لتجنُّب الصلاة والطواف ونحوهما في حكم الشرع، انتهى[1].

* [قولها]: «من أهله»:

المضاف محذوف للعلم به؛ أي: مُواقعة أهلِه، أو من جِماع أهلِه.

(ن): أجمع أهل العلم في هذه الأمصار على صحة صومِ الجنبِ، سواء كان من احتلامٍ، أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين، وحُكيَ عن الحسن بن صالح بن حَيٍّ إبطالُه، وكان عليه أبو هريرة، والصحيح: أنه رجع عنه كما صرح [به هنا] في رواية لمسلم، وقيل: لم يرجع عنه، وليس بشيء.

وحُكيَ عن طاوس وعروة والنخعي: إن علم بجنابته لم يصح، وإلا فيصح، وحُكيَ عن أبي هريرة. وحُكِيَ عن الحسن البصري والنخعي: أنه يُجزئه في صوم التطوع دون الفرض.

وحُكيَ عن سالم بن عبدالله والحسن البصري والحسن بن صالح: يصومه ويقضيه، ثم ارتفع هذا الخلافُ، وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته، وفي صحة الإجماع بعد الاختلاف خلاف مشهور لأهل الأصول، وحديثُ عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما حجةٌ على كلِّ مخالف؛ لأنه موافق للقرآن: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧]، والمراد بالمباشرة الجماع، ولهذا

---

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ١٠٠).

قال: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾[البقرة: ١٨٧]، ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر؛ لزم منه أن يصبح جنباً، ويصحَّ صومه؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[البقرة: ١٨٧]، فإذا دلّ القرآن، وفعلُ النبي ﷺ على جواز الصوم لمن أصبح جنباً؛ وجَبَ الجوابُ عن حديث أبي هريرة عن الفضل عن النبي ﷺ: «مَن أدركَهُ الفجر جُنُباً فلا يَصُمْ»[1]، وجوابه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه إرشاد إلى الأفضل، فالأفضلُ أن يغتسل قبل الفجر، ولو خالف جاز، وهذا مذهبُ أصحابنا وجوابُهم عن الحديث، فإن قيل: كيف يقولون الاغتسال قبل الفجر أفضل، وقد ثبت عن النبي ﷺ خلافه؟ فالجواب: أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، ويكون [في] حقه حينئذٍ أفضلَ؛ لأنه يتضمن البيان للناس، وهو مأمور بالبيان، وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات بياناً للجواز، ومعلوم أن الثلاث أفضل، وهو الذي واظب عليه، وطاف على البعير لبيان الجواز، ومعلوم أن الطواف ماشياً أفضلُ، وهو الذي تكرر منه، ونظائره كثيرة.

والجواب الثاني: لعله محمـول على من أدركه الفجر مجامعاً، فاستدام بعد طلوع الفجر عالماً، فإنه يفطر، ولا صومَ له.

والثالث: جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي: أن حديث أبي هريرة منسوخ، فإنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرَّماً في الليل بعد النوم، كما كان الطعام والشراب محرماً، ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة، وكان

---

(١) رواه مسلم (١١٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

يفتي بما علمه، حتى بلغه الناسخ فرجع إليه، قال ابن المنذر: وهذا أحسن ما سمعتُ فيه(١).

* * *

١٢٤٥ ـ وعَنْ عائشةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ ﵄، قَالَتَا: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصْبِح جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ. متفقٌ عليهِ.

* قولها: «من غير حلم»:

(ن): هو بضم الحاء، و[بضم] اللام وإسكانها، وفيه دليل لمن يقول: يجوز الاحتلام على الأنبياء، وفيه خلاف، والأشهر امتناعه، قالوا: لأنه من تلاعب الشيطان، وهم منزهون عنه، ويتأولون هذا الحديثَ على أن المراد يصبح جنباً من جماع، ولا يجنب من احتلام؛ لامتناعه منه، ويكون قريباً من قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾[آل عمران: ٢١]، ومعلوم أن قتلَهم لا يكون بحق(٢).

(ق): في قولها: (من غير حلم): فائدتان، إحداهما: بيان المشروعية كما قال: «عَمْداً فَعَلْتُهُ يا عُمَرُ».

ثانيتهما: دفعُ توهُّم من يتوهم أن النبي ﷺ كان يحتلم في منامه، فإن الحلم من الشيطان، والله قد عصمه منه(٣).

❑❑❑

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٢) المرجع السابق (٧/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٦٧).

٢٢٥ ـ باب

بيانِ فضلِ صومِ المُحَرَّمِ وشعبانَ، والأشهرِ الحُرُمِ

١٢٤٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْـرَةَ ﷺ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «أَفْضَل الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَـهْرُ اللهِ المحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ: صَلاةُ اللَّيْلِ» رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «شهر الله المحرم»:**

(ط): أضاف الشـهر إلى الله تعظيماً، وعطفَ «المحرَّم» عليه بياناً وتفخيماً له[1].

(ق): هذا لأن المحرَّم أولُ السـنة المستأنفة، التي [لم] يجئ بعدُ رمضانها، وكان استفتاحها بالصوم الذي هو أفضل الأعمال، والذي أخبر عنه ﷺ بأنه ضياء، فإذا استفتح السنة بالضياء؛ مشى فيه بقيَّتَها، انتهى[2].

هذا صريح بأنه أفضل الشـهور للصوم، وسيأتي الجواب عن إكثار النبي ﷺ من صيام شعبان دون المحرَّم قريباً.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٠٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٣٥).

فقول الطيبي رحمه الله: يريد به يوم عاشوراء، ويخصص هذا الفضل بهذا اليوم الواحد.

* **قوله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»:**

(ن): فيه دليل لما اتفق عليه العلماء أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار، وفيه حجة لأبي إسحاق المروزي من أصحابنا ومن وافقه: أن صلاة الليل أفضلُ من السنن الراتبة، وقال أكثر أصحابنا: الرواتب [أفضل]؛ لأنها تشبه الفرائض، والأول أقوى وأوفق للحديث[1].

(ط): للعلماء فيه مقال، ولعمري! إن صلاة الليل لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾[الإسراء: ٧٩]، وقوله: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[السجدة: ١٧] إلى غيرهما من الآيات؛ لكفاه تقدُّماً ومزيةً[2].

* * *

١٢٤٧ ـ وعَنْ عائشةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النبيُّ ﷺ يَصُوم مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّه كَانَ يَصُوم شَعْبَانَ كُلَّه. وفي روايةٍ: كَانَ يَصُومُ شَعبانَ إِلاَّ قَلِيلاً. متفقٌ عليهِ.

* **قولها: «كان يصوم شعبان كله»، وفي رواية: «كان يصوم**

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٥٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٠٥).

شعبان إلا قليلاً»:

الثاني تفسير للأول وبيان أن قولها: (كله)؛ أي: غالبَه، وقيل: كان يصومه كلَّه في وقتٍ، ويصوم بعضَه في سنة أخرى، وقيل: كان يصوم تارة من أوله، وتارة من آخره، وتارة بينهما، وما يُخْلِي منه شيئاً بلا صيام، لكن في سنين، و[قيل] في تخصيص شعبان بكثرة الصوم؛ لكونه يرفع فيه أعمال العباد، وقيل غير ذلك، فإن قيل: سبق أن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم، فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم؟ فالجواب: لعله لم يعلم فضلَ المُحرَّمِ إلا في آخر الحياة، قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه، كسفر ومرض وغيرهما، قال العلماء: وإنما لم يستكمل غير رمضان؛ لئلا يُظَنَّ وجوبُه.

* * *

١٢٤٨ ـ وعَنْ مُجِيبَةَ البَاهِلِيَّةِ عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمِّهَا: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ، ثمَّ انطَلَقَ، فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ، وَقَد تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟»، قالَ: أَنَا البَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الأَوَّلِ. قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الهَيئَةِ؟»، قَالَ: ما أَكلتُ طعَاماً منذُ فَارَقْتُكَ إِلاَّ بِلَيْلٍ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَذَّبْتَ نَفسَكَ!»، ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبرِ، وَيَوماً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: زِدْني؛ فَإِنَّ بي قوَّةً، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ»، قالَ: زِدْني، قَالَ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: زِدْني، قالَ: «صُمْ مِنَ

الحُرُمِ وَاتــرُكْ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاترُكْ، صُــمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ»، وقالَ بِأَصَابِـعِهِ الثَّلاثِ، فَضَمَّهَا، ثُمَّ أَرْسَلَهَا. رواه أبو داودَ.

و«شهرُ الصَّبرِ»: رَمَضَانُ.

* قوله ﷺ: «عذبت نفسك»، وفي بعض النسخ من «سنن أبي داود»: «لِمَ عَذَّبْتَ نفْسَكَ؟»[1]، يستفاد منه أن من بعض فوائد مشروعية[2].

* * *

١٢٥٣ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُــولُ الله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قابـِلٍ، لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» رواهُ مُسْلِمٌ.

* قوله: «لأصومن التاسع»:

(ن): لعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر، وفي الحديث إشارة] إلى هذا، وقيل: للاحتياط في تحصيل

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٢٨)، وإسناده ضعيف لجهالة مجيبة الباهلية. انظر: «ضعيف أبي داود» (٤١٩).

(٢) سقطت اللوحة (٣٣٧) من الأصل، وسقط فيها (باب فضل الصوم وغيره في العشر الأُوَل من ذي الحجة)، وفيه حديث واحد، وكذلك أولُ (باب فضل الصوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء)؛ إذ سقط منه شرح ثلاثة أحاديث من أوله، وما بين معكوفتين مستدرك من «شرح صحيح مسلم» للنووي؛ لأجل الفائدة، ولئلا ينقطع الكلام دون وضوح المعنى.

هذا ولم نتمكن من إكمال ما بعد قوله: «فوائد مشروعية»، وذلك لعدم وصولنا إلى المصدر المنقول منه.

عاشوراء، والأول أولى[1].

(ق): ظاهر قوله ﷺ: «لأصومن التاسع»: أنه كان عزم على أن يصوم التاسعَ بدل العاشرِ، وهذا الذي فهمه ابن عباس حين قال للذي سأله عن يوم عاشوراء: إذا رأيت هلال المحرم؛ فاعْدُدْ وأَصْبِحْ يومَ التاسع صائماً[2]، وقيل: ليس فيه دليل على أنه يترك صومَ العاشر، بل وَعَدَ بأن يصوم التاسع مضافاً إلى العاشر، وفيه بُعدٌ عندنا، بل مساق الحديث مبني على أنه جواب عن سؤال سبق، وهو قولهم: إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى، فقال ﷺ: «إذَا كانَ العامُ المُقبلُ صُمْنا التاسِعَ إنْ شَاءَ الله»، وإنما قال ﷺ هذا لحصول فائدة الاستئناف المتقدم، وكانت فائدتُه إصغاءَهم لما جاء به، حتى يتبين لهم الرشد من الغي ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾[الأنفال: ٤٢]، ولمّا ظهر عنادهم كان يحب مخالفتهم فيما لم يؤمر به، وبهذا يرتفع التعارض المتوهم في كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب، وكان يحب مخالفتهم، فإن ذلك في وقتين وحالتين، لكن الذي استقر حاله عليه أنه كان يحب مخالفتهم؛ إذ قد وضح الأمر، وظهر الحق، ولو كره الكافرون[3].

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٣).

(٢) رواه مسلم (١١٣٣).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٩٣ ـ ١٩٤).

٢٢٨ ـ باب

استحبابِ صومِ ستةِ أيامٍ من شوَّالٍ

١٢٥٤ ـ عَنْ أَبي أيوبَ ﷺ: أَنَّ رَسُـــولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، كانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رواهُ مُسْلِمٌ.

*** قوله ﷺ: «ثم أتبعه ستاً من شوال»:**

(ن): «ستاً» صحيح، ولو قال: «ستة» بالهاء جاز أيضاً، قال أهل اللغة: يقال: صمنا خمساً وستاً، وخمسة وستة، وإنما يلتزمون إثبات الهاء في المذكَّر إذا ذكروه بلفظه صريحاً، فيقولون: صمنا ستة [أيام]، ولا يجوز ست أيام، فإذا حذفوا الأيام[1] جاز الوجهان، ومنه قوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤]؛ أي عشرة أيام، انتهى[2].

*** وقوله: «كان كصيام الدهر»:**

رواه الطبراني وزاد: قال: قلـــت: لكلٍّ يوم عشرة؟ قال: «نعَمْ»[3]،

(١) في الأصل: «الهاء».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٥٧).

(٣) رواه الطبراني «في المعجم الكبير» (٣٩٠٢).

قال المنذري: رواته رواة الصحيح.

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ سِتةَ أيامٍ بعدَ الفِطرِ كانَ تَمامَ السَّنَةِ، مَنْ جاءَ بالحَسنةِ فلَهُ عَشْرُ أمثالِها»، رواه ابن ماجه، والنسائي ولفظه: «جَعلَ اللهُ الحَسنةَ بعَشرِ أمثالِها، فَشَهرٌ بعشرةِ أشْهُرٍ، وستةُ أيامٍ بعدَ الفِطرِ تمامُ السَّنَةِ»[1].

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»، ولفظه: «صِيامُ شهرِ رمضانَ بعَشرةِ أَشهرٍ، وصيامُ ستةِ أيامٍ بشهرَينِ، فذلكَ صِيامُ السَّنَةِ»[2]. ورواه ابن حبان في «صحيحه»[3].

ورواه الطبراني في «الأوسط»، ولفظه: «مَنْ صامَ سِتةَ أيامٍ بعدَ الفِطرِ مُتتابِعةً فكأنَّما صامَ السَّنةَ كُلَّها» قال المنذري: إسناده فيه نظر[4].

ورواه في «الأوسط» أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ صامَ رمضانَ وأَتبعَهُ سِتّاً منْ شَوالٍ خرجَ مِنْ ذُنوبِـهِ كَيومَ ولَدَتْهُ أمُّه»[5]، ورُوِيَ عن ابن

---

(١) رواه ابن ماجه (١٧١٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٨٧٤). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٠٧).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١١٥). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٠٧).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦٣٥).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٦٠٧). وهو منكر بهذا اللفظ. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٦٠٧).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٦٢٢). وهو حديث موضوع. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٦٠٨).

عباس مرفوعاً: «الصَّائِمُ بعدَ رمضانَ كالكَارِّ بعدَ الفارِّ»، أورده أبو زُرْعة الرازي.

(ن): فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحبابِ صومِ هذه السِّتَّةِ، وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك.

وقال مالك في «الموطأ»: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومُها.

قالوا: فيكره لئلا يُظنَّ وجوبُه، وإذا ثبتت السنة فلا تترك لترك بعضِ الناس، أو أكثرِهم، أو كلِّهم، وقولهم: قد يُظنُّ وجوبُها ينتقض بصومِ عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب، قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستة متوالية عَقِبَ يوم الفطر، فإن فرَّقها، أو أخَّرها جاز؛ لأنه يصدق عليه أنه أتبعه ستاً من شوال، انتهى[1].

واستدل على أفضلية التوالي بين هذه الستة بما رُوِيَ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صامَ رَمضانَ وسِتةَ أيامٍ بعدَه لا يَفصِلُ بَينهُنَّ فكأنَّما صامَ السَّنةَ»[2].

وفي رواية أخرى عنه مرفوعاً: «مَنْ صامَ سِتةَ أيامٍ بعدَ الفِطرِ مُتتابعةً فكأنَّما صامَ السَّنَةَ» رواه الطبراني في «الأوسط»[3].

وعن ابن عمر ﷺ قال: من صام رمضان وستةَ أيام من أول ما يفطر حُسبت الأيامُ الستةُ التي صامها بسنةٍ من سِنِي الآخرة، وقال ابن عباس:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٥٦).

(٢) رواه أبو نعيم في «أماليه» (٥).

(٣) سلف قريباً.

الأيام الستة متواليات، أَورَده في «الكنز الخفي».

واختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام من أول الشهر، وأيضاً فإن في التأخير آفات؛ إذ ربما عرض بعده مرضٌ، أو سفر ضروري، أو سفر إلى الدار الآخرة، فيتعسر التدارُكُ والتلافي.

(ق): فإن قيل: فلزم على هذا مساواةُ الفرض للنفل [في] تضعيف الثواب، وهو خلاف المعلوم من الشرع، إذ قد تقدم فيه: أن أفضلَ ما تقرب به المتقربون إلى الله أداءُ ما افترض الله عليهم، وقد تقدم: أن صيامَ ثلاثة أيام من كل شهر صيامُ الدهر، وهذه الثلاثة تطوع بالاتفاق، فقد لزم مساواةُ الفرض للنفل في الثواب، فالجواب ـ على تسليم ما ذكر من أن ثواب الفرض أكثر ـ: أن نقول: إن صيام ثلاثة أيام من كل شهر إنما صار بمنزلة صيام سنة بالتضعيف؛ لأن المباشَرَ من أيامها بالصوم ثلاثةُ أعشارِها، ثم لما جُعلَ كلُّ يوم بمنزلة عشرةٍ كملت السنة بالتضعيف، وأما صومُ رمضان مع السنة؛ فيصح أن يقال: إنه بمنزلة سَنَةٍ بُوشِرتْ بالصوم أيامُها، ثم ضُوعف كلُّ يوم من أيام الستة بعشرة، فتضاعف العددُ، فصارت هذه السنة بمنزلة عشر سنين بالتضعيف، وإنما صرنا إلى هذا التأويل؛ للحديث الصحيح في تفضيل الفرض على غيره، ولِمَا عُلم من الشرع من أن أكمل الثواب على القرب محدودٌ بعشرة، وأما أكثره فليس بمحدود؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾[البقرة: ٢٦١]، انتهى[1].

أو يقال: لا يُحتاج إلى هذا التأويل البعيد؛ إذ المساواة بينهما منتفيةٌ،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

وهي أن صوم رمضانَ والستةِ يكون بمنزلة صيام سَنة مفروضةٍ، والثلاثة من كل شهر بمنزلة سنة نافلة، فانتفت المساواة.

بقي أن يقال: كيف تُنزل الستة من شوال ـ وهي نافلة ـ منزلةَ الفريضة؟ يجاب عنه: بأن هذه الأيام الستة تميزت بفضيلة لا توجد في غيرها، فبهذه الفضيلة تنزّلت منزلةَ الفريضة؛ لأنه لو صام هذه الستة في غير شوال من أشهر السنة لم تقع موقعَها، أو لأن هذه الأيام مجاورةٌ لشهر رمضان فاكتسبت منه فضيلة، كما ورد: «الصَّائمُ فيه كالكَارِّ بعدَ الفارِّ»[1].

ورُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن صوم هذه الأيام الستة يحسب بسَنة من سِنِي الآخرة، وهذه فضيلة عظيمة.

وخرّج الحافظ حميد بن زنجويه عن أم سلمة رضي الله عنها: أنها كانت تقول لأهلها: مَن كان عليه شيء من رمضان فلْيَصُمه الغدَ من يوم الفطر، فمن صام الغدَ من يوم الفطر فكأنَّما صامَ رمضانَ.

فإذا تنزلت صيام ما في شهر شوال بمنزلة رمضان، فكذلك سائر هذه الأيام الستة؛ لعدم الفارق، أو يقال: إن الحكمة الإلهية كانت تقتضي إيجابَ ستةٍ وثلاثين يوماً؛ ليحوز العبدُ فضيلةَ صوم أيام سنته، فخفف عن العامة، وبقي الاستحباب المؤكد لأهل العزائم، أو يقال: دخل الأقل في الأكثر في الفضل.

❐ ❐ ❐

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٦٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٧٨٩).

٢٢٩ ـ باب
استحبابِ صومِ الاثنينِ والخميسِ

١٢٥٥ ـ عَنْ أَبي قَتَـادَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمُ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمُ بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فيهِ» رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت أو أنزل عليّ فيه»:**

(ق): وفيه مات ﷺ، وكل هذا دليل على فضل [هذا] اليوم مع ما ورد من عرض الأعمال فيه على الله سبحانه[١].

(ط): «فيه ولدت وفيه أنزل علي»؛ أي: فيه وُجودُ نبيِّكُم، وفيه نزول كتابكم، وثبوت نبوته، فأيُّ يوم أفضل وأولى للصيام منه؟ فاقتصر على العلة؛ أي: سلوا عن فضيلته؛ لأنه لا مقال في صيامه، فهو من الأسلوب الحكيم[٢].

(تو): الأيام والشهور فُضِّل بعضها على بعض، ثم خُصَّ بعضُها بعمل دون ما خُصَّ به غيره؛ ليختصَّ كلٌّ منها بنوع من العمل، ولو شرع جميع تلك

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٨٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٠٨ ـ ١٦٠٩).

الأعمال في يوم واحد، أو شهر واحد؛ لأفضى ذلك إما إلى الارتهان به، وإما إلى تعطيل ما دونه، ومن هنا تنشأ داعية الإفراط والتفريط، فلما وجد الجمعة مخصوصة بتلك الفضيلة العظمى، ورأى الاثنين والخميس أفضلَ أيام الأسبوع سِوَى الجمعةِ؛ لاختصاص الاثنين بولادته وبعثته وهجرته ووفاته، واختصــاص الخميس بعرض الأعمال إلى الله تعالى؛ جعل لهما من باب الفضيلة ما يمتازان به عن غيرهما، فشرع اختصاصَهما بالصوم على الانفراد ليمتازا عن غيرهما.

* * *

١٢٥٨ ـ وعَنْ أَبـي هُريـرةَ ﷺ، قــالَ: أَوْصَاني خَلِيلي ﷺ بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. مُتفقٌ عليهِ.

* قوله: «أوصاني خليلي بثلاث»، سبق في (الباب الثاني والعشرين بعد المئة).

* * *

١٢٦٠ ـ وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بنِ العــاصِ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُــولُ الله ﷺ: «صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّه» مُتَّفقٌ عليهِ.

* قوله ﷺ: «صوم ثلاثة أيام من كل شــهر صوم الدهر كله»، سبق

في (الباب الرابع عشر).

(ن): اختلفوا في تعيين هذه الأيام الثلاثة المستحبة من كل شهر، ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بأيام البيض، منهم عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وأبو ذر ﷺ، وبه قال الشافعي، واختار النخعيُّ وآخرون آخرَ الشهر، واختار آخرون ثلاثةَ أيام من أوله، منهم الحسن، واختارت عائشة رضي الله عنها وآخرون صيامَ السبت والأحد والاثنين [من شهر، ثم] الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده، واختار آخرون الاثنين والخميس، وفي حديث رفعه ابن عمر ﷺ أولُ اثنين في الشهر وخميسان بعده، وعن أم سلمة أولُ خميس، والاثنين بعده، ثم الاثنين، وقيل: أول يوم من الشهر والعاشر والعشرون، وقيل: إنه صيام مالك بن أنس، ورُوِيَ عنه كراهةُ صوم أيام البيض، وقال ابن شعبان المالكي: أولُ يوم من الشهر والحادي [عشر، والحادي] والعشرون[1].

(ق): رُوِيَ عن مالك كراهةُ تعمُّد صوم أيام البيض، وقال: ما هذا ببلدنا، والمعروف من مذهبه كراهةُ تعيين أيام مخصوصة للنفل، وأن يجعل الرجل لنفسه يوماً، أو شهراً يلتزمه، والحاصل: أن ثلاثةَ أيام من كل شهر صيامُ الدهر حيثُ صامها، وفي أيِّ يوم أوقعها، واختلاف الأحاديث في هذا عنه ﷺ يدل على أنه لم يكن يرتِّب على زمان بعينه من الشهر، كما قالته عائشة، ويرحم الله مالكاً، لقد فهم وغنم[2].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٥٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

١٢٦١ ـ وعَنْ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ: أَنَّها سَأَلَتْ عائشةَ رَضِـيَ الله عَنْها: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ. رواهُ مسلمٌ.

* قولها: «لم يكن يبالي من أي الشهر كان يصوم»:

(ق): يعني: أنه لم يكن يعيِّن لصوم الثلاث زماناً مخصوصاً من الشهر يدوم عليه، [وإنما كان] يصومها مرة في أوله، ومرة في آخره، ومرة في وسطه، وهذا ـ والله أعلم ـ لئلا يتخيَّل مُتخيِّلٌ وجوبَها لو لُوزمت في وقت بعينه، أو ليبيِّن فرقَ ما بين الواجب والتطوع، فإن الواجبات في الغالب معينة بأوقات، أو ذلك بحسب تمكُّنه[1].

* * *

١٢٦٣ ـ وعَنْ قتادةَ بْنِ مِلحَانَ ﷺ، قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ: ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رواهُ أَبُو داودَ.

* قوله: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام البيض»:

(نه): هذا على حذف المضاف، يريد: أيامَ الليالي البيض، وسُمِّيت لياليها بيضاءَ؛ لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها، وأكثر ما تجيء

---

(١) المرجع السابق (٣/ ٢٣٢).

الرواية: «الأيام البيض»، والصواب أن يقال: أيامُ البيضِ، بالإضافة؛ لأن «البيضَ» من صفة الليالي، انتهى[1].

[(ق)]: يحتمل أنه ﷺ عين هذه الأيام؛ لأنها وسط الشهر وأعدلُه، كما قال: «خَيرُ الأُمورِ أَوسَطُها»[2]، وعلى هذا يدل قوله ﷺ: «هَلْ صُمتَ مِنْ سُرَّةِ هذا الشَّهرِ شيئاً»[3].

رُوِيَ أن آدم عليه السلام لما أُهبِطَ إلى الأرض اسودَّ جسدُه من أثر المعصية، فلما تاب الله عليه أمره بأن يصوم أيام البيض، فابيضَّ ثلثُ جسده بكلِّ يوم صامه، حتى ابيضَّ جميعُ جسده بصيام أيام البيض، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صَامَ نوحٌ عليهِ السلامُ الدَّهرَ كُلَّه، إلا يومَ الفِطرِ والأَضْحى، وصَامَ داودُ عليهِ السلامُ نِصفَ الدَّهرِ، وصَامَ إبراهيمُ عليهِ السلامُ ثلاثةَ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ صَامَ الدَّهرَ [وأفطرَ الدَّهرَ]»، رواه الطبراني في «الكبير»، والبيهقي، قال المُنذري: وفي إسنادهما: أبو فراس، لم أقف له على جرح ولا تعديل، ولا أراه يُعَرفُ[4].

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٧٣).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٧٣). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣١٧٧).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٨٨)، والحديث رواه مسلم (١١٦١) من حديث عمران بن حصين ﷺ.

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٤٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩٥). وانظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٧٥).

٢٣١ - باب

فضلِ مَنْ فطَّر صائماً، وفضلِ الصائمِ الَّذي يُؤْكَلُ عندَه، ودعاءِ الآكلِ للمأكولِ عندَهُ

١٢٦٥ ـ عَنْ زَيدِ بْنِ خالدٍ الجُهَنيِّ ﷺ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ فَطَّرَ صـائِماً، كانَ لهُ مِثْلُ أَجْـرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ». رواهُ الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* **قوله ﷺ: «من فطر صائماً كان له مثل أجره»:**

يحتمل أن يكون هذا حثاً[1] على تعاطي مكارم الأخلاق من إطعام الطعام، فمن فطر صائماً كان له مثلُ أجرِ رجل صام، وتمَّ له صومه، سواء كان لهذا الصائم الذي فطَّره أجرٌ أم لا، كأن أفسده بكذب، أو غيبة، أو نظر حرام ونحوه، ويحتمل: أن يراد به الحثُّ على إطعام الصالحين الأبرار القائمين بأداء حقوق الصوم ظاهراً وباطناً، فيفطر أمثالَ هؤلاء حتى يفوز بمثل أجر صومهم، والظاهر: أن المراد من تفطير الصائم لمن استطاع أن يقدم إلى الصائم ما يسـدّ جوعتـه، لا مجرد ما يفطر عليه فقط، فإن لم يستطع فيغتنم ما تيسر له بحسب استطاعته؛ لما رواه سلمان الفارسي ﷺ

(١) في الأصل: «هذا اختار».

قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: «أيُّها الناسُ قد أَظَلَّكُم شهرٌ عظيمٌ مباركٌ، شهرٌ فيهِ ليلةٌ خيرٌ مِن ألفِ شهرٍ، جعلَ اللهُ صيامَه فريضةً، وقيامَ ليلِه تطوعاً، من تقرَّبَ فيه بخصلةٍ من الخيرِ كانَ كمَن أدَّى فريضةً فيما سِواهُ، ومن أدَّى فريضةً فيه كان كمَن أدَّى سبعينَ فريضةً فيما سِواهُ، وهُو شهرُ الصَّبْرِ، والصبرُ ثوابُه الجنةُ، وشهرُ المُواساةِ، وشهرٌ يزادُ فيه رِزقُ المُؤمنِ، مَن فطَّر فيه صائماً كان مغفرةً لذُنوبهِ، وعتقَ رقبتِه من النار، وكان له مثلُ أجرِهِ من غيرِ أن ينقصَ من أجرِه شيءٌ» قالوا: يا رسول الله؛ ليس كلُّنا يجد ما يفطر الصائم، فقال رسول الله ﷺ: «يُعطِي اللهُ هذا الثوابَ من فَطَّر صائِماً على تَمرةٍ، أو شَربةِ ماءٍ أو مَذْقَة لَبَنٍ»، وساق الحديث إلى أن قال: «ومَن أَسقَى صائِماً سَقاهُ اللهُ مِن حَوضِي شربةً لا يَظمأُ حتى يدخلَ الجنةَ»، رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، ثم قال: إن صح الخبر، ورواه البيهقي وأبو الشيخ باختصار[1].

وفي رواية لأبي الشيخ: قال رسول الله ﷺ: «مَن فطَّر صائِماً في شهرِ رمضانَ مِن كَسبِ حلالٍ، صَلَّت عليهِ الملائكةُ لياليَ رمضانَ كلَّها، وصافَحَهُ جبريلُ ليلةَ القَدْرِ، ومَن صافَحَهُ جبريلُ يَرِقُّ قلبُه، وتكثُرُ دُموعُه»، قال: فقلت: يا رسول الله؛ أفرأيتَ من لم يكن عنده، قال: «فبِقَبْضَةٍ مِن طَعامٍ»، قلت: أفرأيتَ إن لم يكن عنده، قال: «فبِلُقْمةٍ مِن خُبزٍ»، قال: أفرأيت إن لم يكن عنده، قال: «فشربةٌ من ماءٍ»[2]، وفي إسناده علي بن زيد

---

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٨٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٠٨). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٨٧١).

(٢) وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٣٣٣).

ابن جدعان، ورواه البيهقي وابن خزيمة باختصار من حديث أبي هريرة، وفي إسناده كثير بن زيد[1].

* قوله: «غير أن لا ينقص من أجر الصائم شيء»:

وذلك لأن خزانة رحمة الله تعالى واسعة، والنعمة شائعة.

* * *

١٢٦٦ ـ وعَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الأَنْصارِيَّةِ رَضِـيَ الله عَنْها: أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْها، فَقَدَّمَـــتْ إلَيْهِ طَعَـــاماً، فَقَالَ: «كُلِي»، فَقَالَتْ: إنِّي صَائمَةٌ، فقالَ رَسُـــولُ الله ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ المَلائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا»، وَرُبَّما قالَ: «حَتَّى يَشْبَعُوا» رواهُ الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

* قوله ﷺ: «إن الصائم إذا أُكِل عنده صلَّت عليه الملائكة»:

(مظ): وذلك لأن الصائم إذا رأى الطعام، ورأى من يأكله عنده؛ تميلُ نفسه إليه، ويكون الصومُ عليه شديداً في هذه الحالة، فمن صبر على الصوم مع هذه المشقة؛ استغفرت له الملائكة، انتهى[2].

وروى ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن بريدة ﷺ قال: دخل بلال على رسول الله ﷺ مَحِلَّ الغداء، فقال: «كُلْ يا بِلالُ»، قال: إني

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٠٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٨٤)، وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٠٨٢).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٥٠).

صائم، فقال رســول الله ﷺ: «نأكُلُ رِزقَنا، وفَضْلُ رِزقِ بلالٍ في الجنَّةِ، أَشعرتَ يا بلالُ أنَّ الصائِمَ تسبحُ عِظامُهُ، وتستغفِرُ لهُ الملائِكةُ ما أُكِلَ عِندَهُ»[1].

وروى الطبراني في «الأوسط»: عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الرجلَ الصائِمَ إذا جالسَ القومَ وهُم يَطْعَمُونَ؛ صَلَّتْ عليهِ الملائِكةُ حتى يُفطِرَ الصائِمُ»، فيه أبان ابن أبي عيّاش، وهو متروك[2].

* * *

١٢٦٧ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ جَاءَ إلى سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ ﷺ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النبيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلائِكَةُ». رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* قوله: «أفطر عندكم الصائمون»:

يعني: جُعلَ طعامُك فطراً للصائمين، حتى تفوز بمثلِ أجرِ صومِهم، وتَحوزَه من غير مشقة، وأن يأكل طعامَكم الأبرار؛ ليتقووا به على عبادة الله، فيكون عوناً لهم على الطاعة.

(مظ): يجوز أن يكون هذا دعاءً منه صلواتُ الله عليه، وأن يكون

---

(١) رواه ابن ماجه (١٧٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٨٦). وهو حديث موضوع. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٩٥٢).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٣٩٩).

إخباراً، وهذا الوصف موجودٌ في حقه ﷺ، وأما من غيره يكون دعاءً؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يخبر عن نفسه أنه بَرٌّ[1].

(ط): لعل في إطلاق «الأبرار» ـ وهو جمع ـ على نفسه ﷺ للتعظيم؛ لقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾[النحل: ١٢٠]، وقوله: ﴿شِهَابًا رَّصَدًا﴾[الجن: ٩][2].

❒ ❒ ❒

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٧٠).

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

٢٣٢ ـ باب

الاعتكاف في رمضان

(الباب الثالث والثلاثون بعد المئة)

(في الاعتكاف)

١٢٦٨ ـ عن ابن عمرَ ﭬ، قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٦٩ ـ وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

(ق): هو في اللغة: ملازمة الشيء والإقامة فيه، ولمَّا كان المعتكف ملازماً للعمل بطاعة الله تعالى مدةَ اعتكافه؛ لزمه هذا الاسم، وهو في الشرع: ملازمةُ طاعةٍ مخصوصة، على شرط مخصوص[1].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٤٠).

[(ن)]: فيه استحباب الاعتكاف، وتأكده في العشر الآخر من رمضان، ومذهب الشافعي: أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف، ويصح اعتكاف ساعةٍ واحدة، ولحظةٍ واحدة، وضابطه عندنا: مُكْثٌ يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادةٍ، هذا هو الصحيح، ولنا وجه: أنه يصح اعتكافُ المارِّ في المسجد من غير لُبْثٍ.

وليس للاعتكاف ذكر مخصوص، ولا فعل آخر سوى اللُّبْثِ في المسجد بنية الاعتكاف، ولو تكلم بكلام دنيا، أو عمل صنعةً من خياطة أو غيرها؛ لم يبطل اعتكافه.

وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون: يشترط في الاعتكاف الصوم، فلا يصح اعتكاف مفطرٍ، واحتجوا بهذه الأحاديث، واحتج الشافعي باعتكافه ﷺ في العشر الأول من شوال، رواه البخاري ومسلم، وبحديث عمر ﷺ أنه قال: يا رسول الله؛ إني نذرتُ أن أعتكف ليلةً في الجاهلية، فقال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[1]، والليلُ ليس محلاً للصوم.

وفيه: أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وداود، والجمهور؛ لأن النبي ﷺ وأزواجَه وأصحابَه إنما اعتكفوا في المسجد، مع المشقة في ملازمته، ولو جاز في البيت لفعلوه، ولو مرة، لاسيما النساء؛ لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر، وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو الموضع المهيأ من بيتها، قال: ولا يجوز للرجل في مسجد بيته، وكمذهب أبي حنيفة قولٌ قديم للشافعي،

---

(١) رواه البخاري (٦٣١٩)، ومسلم (١٦٥٦).

ضعيفٌ عند أصحابه، وجوَّز بعضُ أصحاب مالك، وبعضُ أصحاب الشافعي للرجل والمرأة في مسجد بيتهما، ثم اختلف الجمهور المشترطون للمسجد العام، فقال الشافعي ومالك وجمهورهم: يصح الاعتكاف في كل مسجد، وقال أحمد: يختص بمسجد تقام فيه الراتبة، وقال أبو حنيفة: يختص بمسجد تُصلَّى فيه الصلوات كلُّها، وقال الزهري وآخرون: يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصَه بأحد المساجد الثلاثة، المسجدِ الحرام، ومسجدِ المدينة، والأقصى، وأجمعوا على أنه لا حدّ لأكثره[1].

(ق): يكره الدخول في الاعتكاف لمن يُخاف عليه العجزُ عن الوفاء بحقوقه، وذهب مالك وجمهور العلماء إلى أن الصوم شرط فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧]، ولأنه ﷺ لم يعتكف قطُّ إلا وهو صائم، ولما رواه سفيان بن جبير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ اعْتِكافَ إِلاَّ بصَومٍ»[2]، ومثله عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وعروة بن الزبير، والشعبي، والزهري، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حَيٍّ، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، وأحمد، وجوزه الشافعي بغير صيام، وهو قول علي، وابن مسعود، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي عبلة، وداود.

وقال أئمتنا: الاعتكاف الشرعي: هو ملازمة المسجد ليتفرغ لعبادة الله

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٦٧ ـ ٦٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٦١٧٤).

مع صوم في مدة أقلُّ واجبِها يومٌ وليلة، وأقلُّ مستحبِّها عشرةُ أيام بلياليها، ومنع مالك اشتغاله في المسجد بسماع [علم، وكتابته]، أو بالأمور المباحة، كالعمل والخياطة، وشِبْهِ ذلك [إلا فيما خف] من هذا كله، وأباح له الشافعي وأبو حنيفة الشغلَ بما يباح له من ذلك كله، أو يرغب فيه من طلب علم ونحوه.

وأما خروج المعتكف من المسجد؛ فلا يجوز إلا لقضاء حاجة، أو شراء طعام أو شراب مما يحتاج إليه، ولم يجد من يكفيه ذلك، وإدامتُه ﷺ الاعتكافَ في العشر الأواخر إنما كان لما أبين له من ليلة القدر، ثم من اعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فهل يبيت ليلة الفطر في معتكفه ولا يخرج منه إلا إذا خرج لصلاة العيد، فيصلي وحينئذٍ يرجع إلى منزله؟ أو يجوز له أن يخرج عند غروب الشمس من آخر رمضان؟ قولان للعلماء، الأول: قول مالك وأحمد وغيرهما، وهو محكي عن السلف، واختلف أصحاب مالك إذا لم يفعل، هل يبطل اعتكافه، أم لا يبطل؟ قولان.

وذهب الشافعي، والليث، والأوزاعي، والزهري، وآخرون إلى: أنه يجوز خروجه ليلة الفطر، وظاهر مذهب مالك أن ذلك على وجه الاستحباب؛ لأنه قد رُوِيَ عن النبي ﷺ[1].

* * *

١٢٧٠ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ في كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذي قُبِضَ فِيهِ،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٤٠).

اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً. رواه البخاريُّ.

*** قوله: «فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً»:**

روى أبو داود والترمذي عن أنس قال: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الآخر من رمضان، فلما كان العامُ المقبلُ اعتكف عشرين[1].

(خط): فيه: أن النوافل المؤقتة تقضى إذا فاتت، كما تقضى الفرائض، وفيه: يستدل لمن جوز الاعتكافَ بغير صوم؛ وذلك لأن صومه ﷺ في شهر رمضان إنما كان للشهر، لأن الوقت مستحق له، لا للاعتكاف[2].

❐ ❐ ❐

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٦٣)، والترمذي (٨٠٣). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح أبي داود» (٢١٢٦).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٣٧).

كِتَابُ الحَجِّ

كِتَابُ الحَجِّ

* قَالَ الله تَعَالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

(الباب الرابع والثلاثون بعد المئة)

(في الحج)

(نه): الحج في اللغة: القصد إلى كل شيء، وخصَّه الشرعُ بقصدٍ مَعيَّنٍ ذي شروط معلومة، وفيه لغتان: الفتحُ، والكسرُ، وقيل: الفتحُ المصدرُ، والكسرُ الاسمُ(١).

(ن): الحج بفتح الحاء: هو مصدر، وبالفتح والكسر جميعاً: هو الاسم منه، وأصله: القصدُ، ويطلق على العمل أيضاً، وأصل العمرة: الزيادة.

والحج فرضُ عينٍ على كل مكلَّفٍ حرٍّ مسلمٍ مستطيعٍ، واختُلف في وجوب العمرة، فقيل: واجبة، وقيل: مستحبة، وللشافعي قولان، أصحهما: وجوبُها، وأجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الإنسان إلا مرة

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٤٠).

واحدة، إلا أن ينذر فيجيب الوفاء بالنذر، وإلا إذا دخل مكة لحاجة لا تتكرر، ففي وجوب الإحرام بحج أو عمرة خلاف، وهما قولان للشافعي، أصحهما: استحبابه.

واختلفوا في وجــوب الحــج، هل هو على الفور، أو التراخي؟ فقال الشافعي وأبو يوسف وطائفة: هو على [التراخي] إلا أن ينتهي إلى حال يُظن فواتُه لو أخره عنها، وقال أبو حنيفة ومالك وآخرون: هو على الفور[1].

(ق): وكلهم اتفقوا على أنه يجوز تأخيره السنةَ والسنتين؛ لأنه ﷺ أخَّر الحجَّ سنةً بعد إيجابه بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧] الآيةَ، وهذه آية وجوب الحج عند الجمهور، وهو أحد أركان الإسلام ودعائِمه[2].

عن أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ سئل عن قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧]، فقيل: ما السبيل؟ قال: «الزَّادُ والرَّاحِلَةُ» رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم[3].

وفي «مسند أحمد» عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَجَّلُوا إِلى الحَجِّ ـ يعني الفريضة ـ فإِنَّ أَحَدَكُم لا يَدْرِي ما يَعْرِضُ لَهُ»[4]،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٧٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٥٦).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٦١٤). وهو حديث ضعيف. انظر: «إرواء الغليل» (٩٨٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣١٣). وهو حديث حسن. انظر: «إرواء الغليل» (٩٩٠).

وله عن ابن عباس مرفوعاً: «مَن أَرادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»[1].

قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾؛ أي: ومن جحد فَرْضِيَّةَ الحج؛ فقد كفر والله غني عنه.

وروى ابن مردويه عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن مَلكَ زَاداً وراحِلَة ولَم يَحُجَّ بيتَ اللهِ؛ فَلا يَضُرُّه ماتَ يَهُودياً، أو نَصْرانياً، ذَلِكَ بأنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران: ٩٧]».

ورواه ابن جرير، وابن أبي حاتم، والترمذي، وفي إسناده مَقالٌ[2]، لكن صح عن عمر بن الخطاب ﷺ: من أطاق الحج فلم يحج، فسواءٌ عليه مات يهودياً أو نصرانياً[3].

ورُويَ عن الحسن البصري قال: قال عمر بن الخطاب: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كلَّ من كان له جِدَةٌ فلم يحج، فيضربوا عليهم الجِزْيَةَ، ما هم بمسلمين[4].

(م): في هذه الآية أنواعٌ من التوكيد، أحدها: قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢١٤). وهو حديث حسن.

(٢) رواه الترمذي (٨١٢)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧١٣). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٧٥٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٤٥٥).

(٤) رواه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٢١٣)، وهو مرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من عمر ﷺ. انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢/ ٣٩٥).

حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾[آل عمران: ٩٧]، والمعنى: أنه سبحانه لكونه إلهاً ألزمَ عبيدَه هذه الطاعةَ، فيجب عليهم الانقيادُ، سواءٌ عرفوا وجهَ الحكمة فيها أم لم يعرفوا، ثانيها: أنه ذكر (الناس)، ثم أبدل عنه من (استطاع إليه) والتفصيلُ بعد الإجمال يدلُّ على شدة العناية والاهتمام، ثالثها: لامُ الملكِ وهي قوله: (ولله) وكلمةُ (على) وهي للوجوب، رابعها: إيجابه على كل إنسان يستطيعه، وتعميمُ التكليفِ يدلُّ على شدة الاهتمام، خامسها: قوله: (ومن كفر) مكان (لم يحج) وهذا تغليظ شديد في تارك الحج، سادسها: ذِكْرُ الاستغناءِ، وذلك مما يدل على المَقْتِ والسُّخط والخذلان، سابعها: قوله: (عن العالمين) ولم يقل: (عنه)؛ لأن المستغنيَ عن كلِّ العالمين أولى أن يكون مستغنياً عن ذلك الإنسان الواحد وطاعتِه، ومما يدل من الأخبار على تأكيد الأمر بالحج قولُه ﷺ: «حُجُّوا قبلَ أنْ لا تَحُجُّوا، فإنَّه قَدْ هُدِمَ البيتُ مَرَّتينِ، ويُرفَعُ في الثَّالِثةِ»(١).

ويروى: «حُجُّوا قبلَ أنْ لا تَحُجُّوا، قبلَ أنْ يَمْنَعَ البَرُّ جانِبَه»(٢)، قيل: معناه: يتعذَّرُ عليكم السفرُ في البَرِّ إلى مكة؛ لعدم الأمنِ، أو غيره.

---

(١) أورده بهذا اللفظ الثعلبي في «تفسيره» (٣/ ١٥٧)، والزمخشري في «الكشاف» (١/ ٤١٩)، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٥٣) من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً بلفظ: «استمتعوا من هذا البيت فإنه قد هدم...». وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١١١٠).

(٢) أورده بهذا اللفظ الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٤٢٠)، ورواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «حجوا قبل أن لا تحجوا» قيل: ما شأن الحج؟ قال: «تقعد أعرابها على أذناب أوديتها فلا يصل إلى الحج أحد». وهو حديث موضوع. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٦٩٧).

وعن ابن مسعود: حُجُّوا هذا البيتَ قبلَ أن تنبتَ في البادية شـــجرةٌ لا تأكلُ منها دابةٌ إلا هلكت، انتهى[1].

ورُويَ عن أنس بن مالك ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «أَوحَى اللهُ إلى آدمَ عليهِ السلامُ: أنْ يا آدمُ؛ حُجَّ هذا البيتَ قبلَ أنْ يَحدُثَ بكَ حَدَثُ المَوْتِ، قالَ: وما تُحْدِثُ عليَّ يا ربِّ؟ قالَ: ما لا تَدْرِي، وهُو المَوتُ، قال: وما المُوتُ؟ قالَ: سَوفَ تَذُوقُ. . .» الحديثُ بطوله رواه أبو القاسم الأصبهاني[2].

* * *

١٢٧١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُـــولَ الله ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وإقَامِ الصَّلاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» متفقٌ عليهِ.

* قوله ﷺ: «بني الإسـلام على خمـــس»، سبق في (الباب الحادي والثلاثين بعد المئة).

* * *

(١) انظر: «تفسير الـرازي» (٨/ ١٣٦). وقـول ابن مسعـود أورده أيضاً الثعلبـي فـي «تفسيره» (٣/ ١٥٧)، والزمخشري في «الكشاف» (١/ ٤٢٠).

(٢) رواه أبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠٤٨). وهو حديث موضوع. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٦٩٧).

١٢٧٢ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: خَطَبَنَا رَسُـولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ الحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يا رَسُولَ الله؟ فَسَـكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلاثاً، فقَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «لَو قُلْتُ: نعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قالَ: «ذَرُوني ما تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَـانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلافِهِمْ عَلى أَنْبِيَائِهِمْ، فإذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم، وَإِذَا نَهَيْتُكُم عَنْ شَيْءٍ، فَدَعُوهُ» رواهُ مسلمٌ.

* قوله: «فقال رجل»:

(قض): هو الأقرعُ بن عابس، «أَكُلَّ عام؟» أي: تأمرنا أن نحج كلَّ عام، وهذا يدل على أن مجرد الأمر لا يفيد التكرارَ ولا المرةَ، وإلا لما صح الاستفهام، وإنمـا سكت ﷺ حتى قالها ثلاثاً زجـراً [له] عن السؤال، [فإنه تقديم] بين يـدي رسول الله ﷺ منهيٌّ عنـه؛ لأنه ﷺ مبعوث لبيان الشرائع، وتبليـغ الأحكام، فلو وجـب الحـجُّ كـلَّ سنة لبينـه الرسولُ ﷺ لا محالـةَ، ولا يقتصر على الأمـر بـه مطلقاً، سـواء سئل أو لـم يسأل، فيكـون السؤال استعجالاً ضائعاً، ثم [إنـه لما] رأى أنه لا ينزجر بـه، ولا يقنع إلا بالجواب الصريح؛ أجاب عنه بقوله: «لَو قُلْتُ: نعَم لَوجَبَ كلَّ عامٍ حَجَّةٌ»، فأفاد به أنه لا يجب كل عام؛ لما في (لو) من الدلالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره، وأنه إنما [لم] يتكرر لما فيه من الحرج والكلفة الشاقة، ونبه على أن العاقل ينبغي له أن لا يستقبل الكُلَفَ الخارجـةَ عن وُسْعِـهِ، وأن لا يسأل عن شيء

إن يُبْدَ لـه أساءَهُ، ويحتج بهذا الحـديث من جـوز تفويض الحكـم إلى رأي النبي ﷺ، وهو ضعيف؛ لأن قوله: [«ولو قلت» أعمُّ من أن يكون قولاً] من تلقاء نفسه، أو مـن وَحْيٍ نازلٍ، والـدالُّ على الأعمِّ لا يـدلُّ على الأخصّ، لكنه يدل على أن الأمر للوجوب؛ لأن قوله: «لو قلت: نعم، لوجب» إنما يصح إذا كان الأمر مقتضياً للوجوب(١).

* **وأما قوله ﷺ: «ذروني ما تركتكم...» إلى آخر الحديث؛ فقد** سبق شرحه في (الباب السادس عشر).

* * *

١٢٧٣ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: سُـــئِلَ النَّبيُّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «إيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ الله»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبرُورٌ». متفقٌ عليه.

«المبرُورُ»: هُوَ الَّذي لا يرتَكِبُ صَاحِبُهُ فِيهِ مَعْصِيَةً.

* **قوله: «سئل رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أفضل»:**

وجه الجمع بين هذا الحديث وبين ما جاء في معناه سبق في (الباب الثالث عشر).

* **قوله: «الجهاد»:**

(ك): أي: القتال مع الكفار لإعلاء كلمة الله، وإنما جعله أفضلَ من غيره؛ لأنه بذلُ النفسِ في سبيل الله.

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ١٢٠ ـ ١٢١).

والجُودُ بالنَّفْسِ أَقْصَى غايةِ الجُودِ

و(الجهادُ) إما مبتدأ محذوفُ الخبر، أو خبرٌ محذوفُ المبتدأ، وكذلك أخواه، ثم الأفضل بعدَه هو الحج؛ لأنه عبادة مركَّبة من العبادة البدنية والمالية[1].

(ن): الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شـــيء من المآثم، ومنه: برَّتْ يمينُه، إذا سَلِمَ من الحِنْث، وبَرَّ بيعُه، إذا سلم من الخداع، وقيل: المبرور: المُتقبَّل، وقال الحربي: بُرَّ حجُّك بضم الباء، وبَرَّ حجُّك بفتحها، إذا رجع مبروراً، وفي الحديث: «بِرُّ الحَجِّ إطْعامُ الطَّعامِ، وطِيبُ الكَلامِ»[2]، فعلى هذا يكون من البـِرِّ، الذي هو فعلُ الجميل، قال: ويجوز أن يكون المبرورُ الصادقَ الخالصَ لله تعالى، وقال الجوهري: بَرَّ حَجُّه، وبُرَّ حَجُّه، بفتح الباء وضمها، وبَرَّ اللهُ حَجَّه، وقول من قال: المبرورُ المتقبَّلُ قد يُستشكَل من حيث إنه لا اطلاعَ على القبول، وجوابُه: أنه قد قيل: من علامات القبول أن يزداد بعدَه خيراً[3].

(ط): يقال: بَرَّه: أحسنَ إليه، فهو مبرور، ثم قيل: بَرَّ اللهُ عملَه: إذا قَبِلَه، كأنه أحسنَ إلى عمله بأن قَبِلَه، ولم يَرُدَّه، وعلامة كونه مقبولاً الإتيانُ بجميع أركانه وواجباته، مع إخلاص النية واجتناب ما نهي عنه.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٢٦).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٧٧٨) من حديث جابر ﷺ. وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٩٤).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٧٤ ـ ٧٥).

وقوله: «إيمان بالله، والجهاد، وحج مبرور»: أخبارُ مبتدأ محذوفٍ، نكَّر الإيمان؛ ليُشعر بالتعظيم والتفخيم؛ أي: التصديقُ المُقارَنُ بالإخلاص، المُستَتْبِعُ للأعمال الصالحة، وعرَّف الجهادَ؛ ليدل على الكمال، لأن الخبر المعرَّف باللام يدل على الاختصاص، كما قال: «فَذَلِكُمُ الرِّباطُ»، ووصَف الحجَّ بالمبرور؛ ليدل [بما يدل] التنكيرُ في الإيمان، والتعريفُ في الجهاد، فإن قلت: لم لا تحملها على الابتداء محذوفةَ الأخبار؟ قلتُ: يأبى التنكيرُ في «إيمانٌ» ذلكَ، على أن المقدَّرَ في الكلِّ: «أفضلُ الأعمال»، وهو أعرفُ من «حج مبرور» ومن «إيمان بالله»، فأُجْرِيَ [«الجهاد»] مُجراهما مراعاة للتناسب[1].

(ك): عرَّف الجهادَ، ونكَّر الإيمانَ والحجَّ؛ لأنهما لا يتكرر وجوبهما، بخلاف الجهاد فإنه قد يتكرر، فالتنوين للإفراد الشخصي، والتعريف للكمال، إذ الجهاد لو أتى به مرةً مع الاحتياج إلى التكرار؛ لما كان أفضل[2].

* * *

١٢٧٤ ـ وَعَنْهُ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَومَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». متفقٌ عليهِ.

*** قوله ﷺ: «فلم يرفث»:**

(ن): رَفَث، ورَفِث، بفتح الفاء وكسرِها، يرفُثُ، [ويرفِث] ويرفَثُ

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٣٨).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٢٧).

بضم الفاء وكسرها وفتحِها[1].

(نه): الرفث: التصريح بذكر الجماع، والإعرابُ به، وقال الأزهري: هو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة[2].

(ط): قال سعيد بن جبير: في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٧]: الرفث: إتيانُ النســاء، والفسوق: السِّباب، والجدال: المِراءُ، يعني: مع الرُّفقاء والخَدَمِ والمُكارين، وإنما لم يذكر الجدال في الحديث اعتماداً على الآية، والفاء في «فلم يرفث» معطوف على الشرط، وجوابُه: «رجع»؛ أي: صار، والمجرور خبر، ويجوز أن يكون حالاً؛ أي: رجع مشابهاً لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه[3].

(ك): لفظ «كيوم» يجوز فيه البناء على الفتح[4].

* * *

١٢٧٥ ـ وعَنْهُ: أَنَّ رَسُــولَ الله ﷺ قالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، والحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الجَنَّةُ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»:**

(ن): هذا ظاهر في فضيلة العمرة، وأنها مكفِّرة للخطايا الواقعة بين

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١١٩).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٤١).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٣٩).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٨/ ٦٠).

العُمْرتين، وسبق بيان هذه الخطايا، وبيانُ الجمع بين هذا الحديث وأحاديثِ تكفيرِ الوضوءِ الخطايا، وصومِ عاشوراء، واحتج بعضُهم في نصرة مذهب الشافعي والجمهور: في استحباب تكرر العمرة في السنة الواحدة مراراً، وقال مالك وأكثر أصحابه: يكره أن يعتمر في السنة أكثرَ من عمرة واحدة، قال القاضي: وقال آخرون: لا يعتمر في شهر أكثرَ من عمرة.

واعلم: أن جميعَ السـنة وقتٌ للعمرة، إلا من هو ملتبس بالحج، فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج، وبهذا قال مالك وأحمد والجماهير، وقال أبو حنيفة: تكره العمرة في خمسةِ أيام: يومِ عرفةَ والنحرِ و[أيام] التشريقِ.

ومعنى قوله ﷺ: «ليس له جزاء إلا الجنة»: أنه لا يُقتصَرُ لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه، بل لا بدَّ أن يدخل الجنة[1].

* * *

١٢٧٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلا نُجَاهِدُ؟ فَقَالَ: «لَكِنْ أَفْضَلُ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرورٌ» رواهُ البخاريُّ.

*** قوله ﷺ: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور»:**

سبق وجه الجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث الواردة في تفضيل الجهاد على الحج في أول (الباب الثالث عشر).

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١١٧ ـ ١١٨).

١٢٧٧ ـ وَعَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» رواهُ مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة»:**

(ق): روينا «أكثر» رفعاً ونصباً، فرفعُه على التميمية، ونصبُه على الحجازية، وهو في الحالين خبرٌ لا وصف، والمجروران بعده مبنيان، فـ «من يوم عرفة» يبين الأكثرية مما هي، و«من أن يعتق» يبين المميز، وتقدير الكلام: ما يومٌ أكثرُ من يوم عرفة عتيقاً من النار[١].

(ن): هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة، وهو كذلك، ولأصحابنا في أفضل الأيام وجهان، أصحهما: أنه يوم عرفة، وثانيهما: أنه يوم الجمعة؛ لقوله ﷺ: «خَيرُ يومٍ طَلَعَتْ عليهِ الشَّمسُ يومُ الجُمُعةِ»[٢]، ويتأول هذا الحديث على أنه أفضل أيام الأسبوع، انتهى[٣].

يوم عرفة أفضل أيام الدنيا، كما خرّجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث جابر ﷺ[٤]، وذكر أبو زكريا النووي عن البغوي وغيره: أن يومَ عرفة أفضلُ أيام السنة، وعلى المرجح من المذهب لو قال رجل لزوجته:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٦٠).

(٢) رواه مسلم (٨٥٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١١٧).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥٣). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٧٣٨).

أنت طالق في أفضل أيام الدنيا، طُلقتْ يومَ عرفة[1].

قال أبو بكر بن الأنباري: إنما سُمــيِّتْ يومَ عرفة؛ لأن جبريل علّم إبراهيمَ عليهما السلام المناسكَ كلَّها بعرفةَ، فقال: أَعَرفْتَ في أي موضع تطوفُ، وفي أيِّ موضع تسعى، وفي أي موضع تقف، وفي أي موضع تنحر وترمي؟ فقال له: عَرَفْتُ، فسُمِّيت عرفةَ، وجاء نحوه عن أبي مِجْلَز وابن عباس، وقال الضحاك: إنما سُميت بذلك؛ لأن آدمَ عليه السلام وقع بالهند، وحواءَ بجُدَّة، فاجتمعا بعرفةَ وتعارفا.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن إبراهيم عليه السلام رأى ليلةَ التروية في منامه أنه يُؤمَر بذبح ابنه، فلما أصبح رَوَّى يومَه أجمعَ؛ أي: فكر، أَمِنَ الله ذلك الحلم، أم من الشيطان؟ فسُمِّيَ اليومُ من فكرته ترويةً، فلما أصبح عرف أن ذلك من الله عز وجل، فسُمِّيَ اليومُ عرفةَ، وقيل: سمي بذلك لطيب رائحته، مأخوذ من العَرْفِ، الذي هو الأَرَجُ الطيـِّبُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ [محمد: ٦]؛ أي: طيَّبها في أحد التأويلين، وقيل: إن آدم اعترف بذنبه فيه، فوقعت له التوبة والقبول فيه، وقيل: سُمِّيَ بذلك لأن الناس يتعارفون بعرفات، كالرَّكْب الشامي يعرف أخبارَ العراقي، والعراقي أخبارَ اليماني، وقيل: لأن الناس يعترفون هناك بذنوبهم، وقيل: لأن الحُور العِين تستأذن رِضوانَ، فيَطَّلِعْنَ على أزواجهن في يوم عرفة، فيَعْرفْنَ أزواجَهن، فسُميت عرفة لذلك.

ذكره الترمذي الحكيم في كتابه «أسرار الحج».

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٤٢).

بقية هذا الحديث: «إِنَّهُ لَيَدنُو، ثمَّ يُباهِي بِهِمُ المَلائِكــةَ، فيقولُ: ما أرادَ هؤلاء»:

(ن): هذا دنوّ رحمتِه وكرامته، لا دُنُوُّ مسافة ومماسة، كما رُوِيَ في حديث آخر: «ما رُئِيَ الشَّيطانُ يوماً هو فيهِ أَصْغرُ ولا أَدْحَرُ ولا أَحْقَرُ ولا أَغْيَظُ منهُ في يومِ عرفةَ، وما ذاكَ إلاّ لِمَا يَرى مِن تَنَزُّلِ الرّحْمةِ، وتَجاوُزِ اللهِ عنِ الذُّنوبِ العظامِ»[1] الحديثَ، وقد يريد: دُنُوَّ الملائكة إلى الأرض، أو إلى السماء بما ينزل معهم من الرحمة[2].

(ق): «يباهي بهم الملائكة» أي: يثني عليهم عندَهم، ويعظمُهم بحضرتِهم، كما في حديث آخر: «انظُروا إلى عِبادِي، جاؤوني شُعْثاً غُبْراً، أُشْهِدُكُم أَنِّي قد غَفَرْتُ لَهُم»[3]، وكأنَّ هذا ـ والله أعلم ـ تذكير للملائكة بقــول: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾[البقرة: ٣٠]، وإظهارٌ لتحقيق قولِه: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ﴾[البقرة: ٣٠].

وقوله: «ما أراد هؤلاء»، أي: إنما حملَهم على ذلك ـ حتى خرجُوا عن أوطانهم، وفارقوا أهليهم ـ ابتغاءُ مرضاتي، وامتثالُ أمري، انتهى[4].

خرّج أبو عبدالله الحاكم من طريق حسين بن عبدالله الهاشمي، عن

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٤٢٢). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٧٣٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١١٧).

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٤٠) من حديث جابر ﷺ. وهو حديث صحيح لغيره. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٧٩).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٦١).

عكرمة، عن عباس ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفةَ، يداه إلى صدره، كاسْتِطْعامِ المساكين.

وخرّج أحمد في «مسنده»، وابن ماجه في «سننه»: عن عباس بن مرداس ﷺ: أن رسول الله ﷺ دعا لأمته عَشِيةَ عرفةَ بالمغفرة والرحمة، فأكثر الدعاء، فأجابه: [الله ﷻ] «إنِّي قد فعلتُ، إلا ظُلمَ بعَضِهم بعَضاً، وأما [ذنُوبُهُم فيما] بَيْنِي وبَينَهُم فقد غفرتها، فقالَ: «يا رَبِّ إنَّكَ قادِرٌ أنْ تُثِيبَ هذا المَظلومَ [خيراً من مَظلمتِهِ] وتَغْفِرَ لهذا الظَّالمِ»، فلم يُجَبْ تلكَ العشيةَ بشيء، ثم لما كانت غداةُ المزدلفة أعاد الدعاءَ، فأجابَه [اللهُ ﷻ]: «إني قد غَفَرْتُ لهُم» ثم تبسم رسول الله ﷺ فقال له بعض أصحابه: يا رسول الله؛ إنك قد تبسمت في ساعة لم تكن تتبسم فيها! فقال: «تَبَسَّمتُ من عَدُوِّ اللهِ إبليسَ، لمَّا عَلِمَ أنَّ اللهَ تعالى قد اسْتجابَ لي؛ أَخَذَ يدعُو بالوَيلِ والثُّبورِ، ويَحْثُو التُّرابَ على رَأْسِهِ»(١).

* * *

١٢٧٨ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً، أَوْ: حَجَّةً مَعِي» متفقٌ عليهِ.

* **قوله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة»:**

(ن): أي: تقوم مقامها في الثواب؛ لا أنها تعدِلُها في كل شيء، فلو

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤)، وابن ماجه (٣٠١٣). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٧٤٢).

كان عليه حَجَّةٌ فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة[1].

(ق): إنمـــا عَظُم أجرُ العمـــرة في رمضـان؛ لحرمة الشهر، ولشدةِ النَّصَبِ، والمشقةِ اللاحقةِ من عَمَلِ العمرةِ في الصوم، وقد أشـــار إلى هذا قوله ﷺ لعائشة وقد أمرها بالعمرة: «إِنَّها على قَدْرِ نَصَبِـكِ»، أو قال: «نفَقَتِكِ»[2].

* * *

١٢٧٩ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ امرَأَةً قَالَتْ: يا رَسُـولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ في الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِـي شَـيْخاً كَبِـيراً، لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قالَ: «نعَم». متفقٌ عليهِ.

* **قولها: «شيخاً كبيراً»:**

(ط): (شيخاً) حال، وقوله: (لا يثبت) يجوز أن يكون صفةً بعدَ صفةٍ، وأن يكون من الأحوال المُتداخلة، ويجوز أن يكون (شيخاً) بدلاً؛ لكونه موصوفاً؛ أي: وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ كبير، أو حصل له المال وهو في هذه الحالة، والأول أوجه. وقوله: (أفأحج عنه؟) الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوفة على محذوف؛ أي: أيصح مني أن أكون نائبةً له، فأحج عنه[3]؟

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٣٧٠)، والحديث رواه مسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٣٩ ـ ١٩٤٠).

(ن): فيه: جواز سماع كلام الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك، وفيه: جواز النيابة في الحج عن العاجز المأيوس منه بهرم أو زمانة أو موت، وفيه: جواز حج المرأة عن الرجل، وفيه: برّ الوالدين بالقيام بمصالحها من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنه وغير ذلك، وفيه: وجوب الحج [على من هو] عاجز بنفسه، مستطيع بغيره، كولده، هذا مذهبنا؛ لأنها قالت: (أدركته فريضة الحج شيخاً كبيراً؛ لا يستطيع أن يثبت على الراحلة)، وفيه: جواز حج المرأة بلا محرم، إذا أمنت على نفسها، وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور: جواز الحج عن العاجز بموت أو عَضْبٍ، وهو الزَّمانة والهرم ونحوهما، وقال مالك والليث والحسن بن صالح: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحجَّ حَجَّةَ الإسلام، وحكى النخعي وبعض السلف: لا يصح الحج عن الميت ولا غيره، وهي الرواية عن مالك، وإن أوصى به[1].

(حس): زعم بعضهم أنه لا يجوز حجُّ المرأة عن الرجل؛ لأنها تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل، فلا يحج عنه إلا رجل مثله، وهذا الحديث يرد عليه[2].

(ق): هذا الذي لا يثبت على الراحلة يُسمَّى بالمَعْضُوب، والعَضْبُ: القَطْعُ، وكأنَّ من انتهى إلى هذه الحالة قُطِعَتْ أعضاؤه، إذ لا يقدر على شيء، وجوز مالكٌ الحجَّ عن الميت، مستدلاً بما خرّجه عبد الرزاق قال: قال

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢٦ ـ ٢٧).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٧/ ٢٧).

رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يُدخِلُ بالحَجَّةِ الواحِدةِ ثلاثةً الجَنَّةَ، المَيْتَ والحاجَّ والمُنَفِّذَ لِذلكَ»[١].

* * *

١٢٨٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكانَتْ زامِلَتَهُ. رواهُ البخاريُّ.

* قوله ﷺ: «حج على رحل»:

قال الإمام الغزالـــي: من الآداب الدقيقة في الحج: أن لا يركب إلا زاملة كما حجَّ رسولُ الله ﷺ، أما المحمل فليجتنبه إلا إذا [كان] يخاف على الزاملة أن لا يستمسك عليها لعذر، وفيه معنيان: أحدهما: التخفيف عن البعير، فإن المحمل يؤذيه، الثاني: اجتناب زيِّ المُتْرفين والمتكبرين، وقيل: إن هذه المحامل أحدثها الحَجَّاجُ، فكان العلماء في وقته ينكرونها، وكان ابن عمر ﷺ إذا نظر إلى ما أحدث الحَجّاج من الزي والمحامل يقول: الحاجُّ قليل، والركب كثير، ثم نظر إلى رجل مسكين رثّ الهيئة تحته جواليق، فقال: هذا نعم من الحجاج[٢].

* * *

١٢٨٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَـــالَ: كَانَتْ عُكاظُ وَمِجَنَّةُ، وَذُو المَجَازِ أَسْوَاقاً في الجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا في المَواسِمِ،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٤١ ـ ٤٤٢، ٤٤٤).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ٢٦٣).

فنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مَوَاسِمِ الحَجِّ. رواهُ البخاريُّ.

(نه): «عُكاظ» بضم العين المهملة، والظاء المعجمة: موضع بقرب مكة، كانت تقام به في الجاهلية سوق يقيمون فيها أياماً[1]، و«مجنة»: موضع بأسفل مكة على أميال، وكان يقام بها للعرب سوق، بعضهم يكسر ميمَها، والفتح أكثر، وهي زائدة[2]، و«ذو المجاز»: موضع عند عرفات يقام به سوق من أسواق العرب في الجاهلية، والمجاز: مَوضع الجوازِ، والميم زائدة، سُمِّي به لأن إجازة الحاجّ كانت فيه[3].

* قوله: «فتأثموا»:

(نه): تأثَّم فلان، إذا فعل فعلاً خَرج به من الإثم، كما يقال: تحرَّج، إذا فعل ما يخرج به من الحَرج[4]، و«المواسم» جمع موسم، وهو الوقت الذي يجتمع فيه الحاجُّ كلَّ سنة، كأنه وُسِمَ بذلك الوَسْم، وهو مَفْعِلٌ منه، اسم للزمان؛ لأنه مَعْلَمٌ لهم[5].

❒ ❒ ❒

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٨٤).

(٢) المرجع السابق (٤/ ٣٠١).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣١٦).

(٤) المرجع السابق (١/ ٢٤).

(٥) المرجع السابق (٥/ ١٨٥).

كِتَابُ الْجِهَادِ

كتاب الجهاد

* قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

* وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

* وقال تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [التوبة: ٤١].

* وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

* وقَالَ الله تَعَالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ

عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[النساء: ٩٦، ٩٥].

* وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[الصف: ١٠ ـ ١٣].

والآياتُ في الباب كثيرةٌ مَشْهُورَةٌ.

(الباب الخامس والثلاثون بعد المئة)

(في الجهاد)

* قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾[التوبة: ٣٦]؛ أي: جميعُكم كما يقاتلونكم كافة [التوبة: ٣٦]؛ أي: جميعُهم.

(م): (كافة) منصوب على الحال، ولا يجوز أن يثنَّى و[لا] يجمع، كما إذا قلت: قاتلوهم عامة وخاصة؛ أي: قاتلوهـم بأجمعِكم مجتمعين على قتالهم، [كما] أنهم يقاتلونكم على هذه الصفة، يريد تعاونوا وتناصروا على ذلك، ولا تخاذلوا ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله مجتمعين متوافقين على الجهاد[1].

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٦/ ٤٤).

* قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ٢١٦]:

هذا إيجاب من الله للجهاد على المسلمين، أن يكفُّوا شرَّ الأعداء عن حَوْزَةِ الإسلام، قال الزهري: الجهاد واجب على كل أحد غزا أو قعد، فالقاعد: عليه إذا استُعين أن يعين، أو استُغيث [أن يغيث]، وإذا استُنفر أن ينفر، وإن لم يُحتَجْ إليه قعد، ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾؛ أي: شديد عليكم، ومشَقَّةٌ، وهو كذلك، فإنه إما أن يُقتل أو يُجرح، مع مشقة السفر، ومجالدة الأعداء.

وقوله: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾:

لأن القتال يعقبه النصر والظفر على الأعداء، والاستيلاء على بلادهم وأموالهم وذراريهم.

قوله: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾، ومن ذلك القعود عن القتال، فإنه قد يعقبه استيلاءُ العدوِّ على البلاد، والله أعلم بعواقب الأمور منكم، وبما فيه صلاحكم في دنياكم وأخراكم.

(م): المكلف وإن علم أن ما أمره الله به فهو صلاحه، لكن لا يخرج بذلك عن كونه ثقيلاً شاقاً على النفس، بل التكليف [عبارة] عن إلزام ما في فعله كُلْفةٌ ومشقة، ومن المعلوم أن أعظم ما يميل إليه الطبع الحياةُ، فلذلك أشقُّ الأشياء على النفس القتالُ(١).

وقوله: «وهو خير لكم»؛ أي: ربما كان الشيء شاقاً عليكم في الحال، وهو سبب للمنافع الجليلة في المستقبل، وبالضدِّ، ولأجله حَسُنَ شربُ الدواء المرِّ في الحال؛ لتوقع حصول الصحة في المستقبل، وحسن

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٦/ ٢٤).

[تحمُّل] الأخطار في الأسفار؛ لتوقع الربح، وكذلك الجهاد فإن من تحمَّل ألمَ القتل بسبب رضوان الله كان متيقناً بفضل الله ورحمته، وأنه لا يضيع أجر المحسنين، وبأن لذَّاتِ الدنيا أمورٌ باطلة، ومتى كان العبد كذلك فارق الدنيا على حبِّ الله، وبغض الدنيا، وذلك مِن أعظم سعادات الإنسان(1).

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[التوبة: ١١١]:

يخبر تعالى أنه عاوض عباده المؤمنين عن أنفسهم وأموالهم إذا بذلوها في سبيله بالجنة، وهذا من فضله وكرمه وإحسانه، فإنه قَبِلَ العِوضَ عما يملكه بما تفضل به على عباده المطيعين له؛ ولهذا قال الحسن البصري وقتادة: بايعهم ـ والله ـ فأغلى ثمنهم.

وقال شمر بن عطية: ما من مسلم إلا ولله ﷻ في عنقه بيعة وفّى بها، أو مات عليها، ثم تلا هذه الآية.

ولهذا يقال لمن حمل في سبيل: بايع [الله]؛ أي: قبل هذا العقد ووفّى به، قال عبدالله بن رواحة لرسول الله ﷺ ـ يعني ليلةَ العقبة ـ: اشترط لربك ولنفسك، قال: «أشْتَرِطُ لرَبِّي أنْ تَعْبُدوهُ ولا تُشرِكُوا به شيئاً، وأشْترِطُ لنَفْسِي أنْ تَمْنَعُوني ممَّا تَمنعُونَ منهُ أنفُسَكُم وأموالَكُم»، قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك؟ قال: «الجَنَّةُ»، قالوا: ربح البيعُ، لا نُقِيلُ ولا نَستقيل، فنزلت ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾[التوبة: ١١١](2).

---

(١) المرجع السابق (٦/ ٢٤).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٢٩١).

قوله: ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾؛ أي: سواء قَتلوا أو قُتلوا، أو اجتمع لهم هذا وهذا، فقد وجبت لهم الجنة.

وقوله: ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾: تأكيد لهذا الوعد، وإخبار بأنه قد كتبه على نفسه، ونزّله على رسله في كتبه الكِبارِ، وهي التوراةُ المُنزَّلة على موسى، والإنجيلُ المُنزَّل على عيسى، والقرآنُ المُنزَّل على محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

قوله: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: ولا أحدَ أعظمُ وفاء بما عاهد عليه مِن الله، فليستبشر من قام بمقتضى هذا العقد، ووفّى بهذا العهد بالفوز العظيم، والنعيم المقيم.

(م): قال أهل المعاني: لا يجوز أن يشتري الله شيئاً في الحقيقة؛ لأن المشتري إنما يشتري ما لا يملك، ولهذا قال الحسن: أنفساً هو خلقها، وأموالاً هو رزقها، لكن هذا ذكره الله لحسن التلطُّف في الدعاء إلى الطاعة.

وفي الآية لطيفة، وهي: أن المشتري لا بدَّ له من تقديم البائع، وهاهنا البائع هو الله، والمشتري هو الله، وهذا إنما يصح في حق القَيِّمِ بأمر الطفل الذي لا يمكنه رعايةُ المصالح في البيع والشراء، وصحة هذا البيع مشروطة برعاية الغِبْطة العظيمة، فهذا المثل جارٍ مَجرى التنبيه على كون العبد كالطفل الذي لا يهتدي إلى مصالح نفسه، وأنه تعالى هو المُراعي لمصالحه بشرط الغبطة.

واعلم: أن الإنسان عبارة عن الجوهر الأصلي الباقي، وهذا البدن

يجري مجرى الأداةِ والآلةِ والمَرْكَبِ له، وكذلك المال خُلِقَ وسيلةً إلى رعاية مصالح هذا المَرْكب، والله تعالى اشترى من الإنسان هذا المَركبَ وهذا المالَ بالجَنَّة؛ لأن الإنسان ما دام متعلِّقَ القلب بمصالح هذا الجسم المتبدِّل ـ وهو البدن والمال ـ امتنع وصوله إلى السعادة العالية الحقيقية، فإذا انقطع التفاته عنها، وبلغ ذلك الانقطاعُ إلى أن عَرَّضَ البدنَ للقتل، والمالَ للإنفاق في طلب رضوان الله، فقد رجح الهدى على الهوى، والمولى على الدنيا، وأحد العوضين: الجسدُ البالي، والمالُ الفاني، والعوضُ الثاني: الجنة الباقية، والسعادة الدائمة، فالربح حاصل، والغم زائل، فلهذا قال: ﴿فَٱسۡتَبۡشِرُواْ﴾[التوبة: ١١١].

واعلم: أن هذه الآية مشتملة على أنواع من التأكيدات، أولها: كونُ المشتري هو الله المُنزَّه عن الكذب والحيلة، ثانيهما: تعبيره عن إيصال هذا الثواب بالبيع والشراء، ثالثها: قوله: ﴿وَعۡدًا﴾[التوبة: ١١١]، ووَعْدُ الله حقٌّ، رابعها: كلمة ﴿عَلَيۡهِ﴾ للوجوب، خامسها: [قوله]: ﴿حَقّٗا﴾[التوبة: ١١١]، وهو تأكيد للتحقيق، سادسها: قوله: ﴿فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [التوبة: ١١١]، وذلك يجري مجرى إشهادِ جميعِ الكتب الإلهية، [وجميع الأنبياء والرسل]، سابعها: قوله: ﴿وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ﴾[التوبة: ١١١] [وهو غاية في التأكيد]، ثامنها: قوله: ﴿بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ﴾[التوبة: ١١١] [وهو أيضاً مبالغة في التأكيد]، تاسعها: قوله: ﴿ٱلۡفَوۡزُ﴾[التوبة: ١١١]، عاشرها: قوله: ﴿ٱلۡعَظِيمُ﴾[التوبة: ١١١][1].

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٦/ ١٥٨).

* قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾[النساء: ٩٥]: سبق تفسيره في الحديث من (الباب الأول).

* قوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾[الحديد: ١٠]: فيه دلالة على أن الجهاد [ليس] بفرض عين، بل هو فرض على الكفاية، ثم أخبر تعالى بما فضَّل اللهُ المجاهدين من الدرجات في غُرَف الجنات العاليات، ومغفرة الذنوب والزلات، وحلول الرحمة والبركات، إحساناً منه وتكريماً، فقال: ﴿دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء: ٩٦].

* قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الصف: ١٠]: أراد الصحابة أن يسألوا عن أحب الأعمال إلى الله ﷻ ؛ ليفعلوه، فأنزل الله هذه السورة، ومن جملتها هذه الآية، ثم فسّر هذه التجارة العظيمة التي لا تبور بقوله: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[الصف: ١١] إلى قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[الصف: ١١]؛ أي: من تجارة الدنيا والكدّ لها، ثم قال: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[الصف: ١٢]؛ أي: إن فعلتم ما أمرتكم به غفرتُ لكم الزلاتِ، وأدخلتُكم الجناتِ، والمساكنَ الطيباتِ، والدرجاتِ العاليات، ويزيدُهم على ذلك زيادةً يحبونها، وهي ﴿نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ أي: عاجل فهذه الزيادة هي خير الدنيا موصول بنعيم الآخرة، لمن أطاع الله ورسوله ونصر دينه، فإنَّ من قاتل في سبيل الله، ونصر دينه؛ تكفَّل الله بنصره.

(م): التجارة عبارة عن معاوضة الشيء بالشيء، وكما أن التجارة تُنجي التاجرَ من محنة الفقر وزحمة الصبر، فكذا هذه التجارة، وكما أن في التجارة الربحَ والخسرانَ، فكذا في هذا، فإن من آمن وعمل صالحاً؛ فله الربح الظاهر، ومن أعرض عن العمل الصالح؛ خسر خسراناً مبيناً.

والجهادُ بعد هذين الوجهين ثلاثةٌ: جهادٌ فيما بينه وبين نفسه، وهو قهر النفس، ومنعُها من اللذات والشهوات، وجهادٌ فيما بينه وبين الخلق، وهو أن يدع الطمع منهم، وأن يشفق عليهم ويرحمهم، وجهادٌ فيما بينه وبين الدنيا، وهو أن يتخذها زاداً لمَعادِه، فيكون [على] خمسةِ [أوجه][1].

* * *

١٢٨٥ ـ عَنْ أَبي هُريرَةَ ﷺ، قالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّ الأَعمال أَفْضَلُ؟ قالَ: «إيمانٌ بِاللهِ ورَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ»، قِيلَ: ثُمَّ ماذَا؟ قالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ» متفقٌ عليهِ.

* قوله: «سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟»، سبق في الباب قبله.

* * *

١٢٨٦ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إلى الله تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلى وَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «بِرُّ الوَالدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ الله» متفقٌ عليهِ.

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٩/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

* قوله: «أي العمل أحب إلى الله؟»، سبق في (الباب الأربعين).

* * *

١٢٨٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيها» متفقٌ عليهِ.

* قوله ﷺ: «لغدوة في سبيل الله أو روحة»:

(ن): (الغَدوة) بفتح الغين: السيرُ أولَ النهار، و«الروحة»: السيرُ من الزوال إلى آخر النهار، و«أو» هاهنا للتقسيم، لا للشك، ومعناه: أن الروحة يحصل بها هذا الثواب، وكذا الغدوة، والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدوِّ والرواح من بلدته، بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة أو روحة في طريقه إلى الغزو، وكذا غُدُوُّه ورَواحُه في موضع القتال؛ لأن الجميع يُسمَّى غَدوةً ورَوحةً في سبيل الله، ومعنى هذا الحديث: أن فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، وثوابها خيرٌ من نعيم الدنيا كلِّها، لو ملكها إنسان و[تُصُوِّر] تنعُّمُه بها كلِّها، ونعيمُ الآخرة باقٍ.

قال القاضي: وقيل: في معناه [ومعنى] نظائره من تمثيل أمور الآخرة وثوابها بأمور الدنيا: إنها خير من الدنيا و[ما] فيها لو ملكها إنسان، وملك جميعَ ما فيها وأنفقه في أمور الآخرة، قال: وليس تمثيلُ الباقي بالفاني على ظاهر إطلاقه[١].

(ق): هذا القول الأخير [أليقُ]، والقول الأوّل أسبقُ، وهذا إنما هو

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٦ ـ ٢٧).

على المستقر في النفوس من تعظيم ملك الدنيا، وأما على التحقيق؛ فلا تدخل الجَنَّةُ مع الدنيا تحت (أَفْعَلُ) إلا كما يقال: العسل أحلى من الخل[1].

* * *

١٢٨٩ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ في سَبيلِ الله»، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» متفقٌ عليهِ.

* قوله ﷺ: «مؤمن يجاهد بنفسه وماله»، سبق في (الباب التاسع والستين).

* * *

١٢٩٠ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «رِباطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، والرَّوْحَةُ يَرُوحُها العَبْدُ في سَبيلِ الله تَعَالى، أَوِ الغَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله»:

(نه): (الرباط) في الأصل: الإقامةُ على جهاد العدو بالحرب، وارتباطُ الخيل وإعدادُها، والمرابطة: أن يربط الفريقان [خُيولَهم] في ثغرٍ، كلٌّ منهما

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧١٠).

مُعِدٌّ لصاحبه، فسُمِّي المقام في الثغور: رباطاً، ويكون الرِّباطُ مصدرَ رابطْتُ؛ أي: لازمتُ[1].

* * *

١٢٩١ ـ وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «رِباطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ فِيهِ، جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كانَ يَعْمَلُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الفَتَّانَ» رواهُ مُسلمٌ.

* **قوله: «وإن مات جرى عليه عمله»:**

(ط): الضمير في «مات» راجع إلى المُرابِط، وإن لم يَجْرِ له ذكر؛ لدلالة الرباط عليه[2].

(ن): هذه فضيلة ظاهرة للمرابط، وجريان عملِه عليه بعد موته فضيلةٌ مختصة به، لا يشاركه فيها أحد، وقد جاء [صريحاً] في غير «مسلم»: «كُلُّ مَيْتٍ يُخْتَمُ على عَمَلِه، إلاَّ المُرابِطَ فإنَّه يُنْمَى لهُ عَمَلُه إلى يَومِ القِيامةِ»[3].

(ط): معنى [وجرى عليه عمله»: كقوله]: جرى عليه القضاء؛ أي: يقدر له من العمل بعد الموت، كما جرى منه قبل الممات فـ «جرى» هاهنا بمعنى: قُدِّر.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٢٧).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٦١)، والحديث رواه الترمذي (١٦٢١). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٢١٨).

ونحوه في المريض قولُه ﷺ: «إنَّ العَبدَ إذا كانَ على طَريقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ العِبادَةِ، ثُم مَرِضَ، قيل لِلمَلَكِ المُوكَّلِ به: اكْتبْ لهُ مِثلَ عَملِه إذا كان طَليقاً»[1]، ولما كان قولُه ﷺ: «أُجْرِيَ عَليهِ رِزْقُه» تلميحاً إلى قوله تعالى: ﴿يُرْزَقُونَ﴾[آل عمران: ١٦٩]؛ أُجْرِيَ مُجراه في البناء على المفعول[2].

(ن): قوله: «وأجرى عليه رزقه» موافق لقولِ الله تعالى في الشهداء: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[آل عمران: ١٦٩]، والأحـــاديثِ الواردةِ: أن أرواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة.

* وقوله: «أمن الفتَّان»:

ضبطوا (أمن) بوجهين، أحدهما: بفتح الهمزة، وكســـر الميم، من غير واو، والثاني: أومن بضم الهمزة، وبواو، وأما «الفُتَّان» فبضم الفاء: جمع فاتن، ورواية الطبري بالفتح، ورواية أبي داود في «سننه»: «وأَمِنْ مِنْ فتَّان القَبْرِ»[3].

(ق): رُويَ بضم الفاء من أكثر الرواة، ويكون للجــنس؛ أي: يؤمن كل ذي فتنة[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٠٣) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. وإسناده حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٤٢١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٢٧).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٦١)، والحديث رواه أبو داود (٢٥٠٠) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، وذكره الطبري في «تفسيره» (١٦/ ٥٨). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح أبي داود» (٢٢٥٨).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٥٦).

(ط): إذا رُوِيَ بالفتح فالوجه ما قيل من أن المراد منه: الذي يفتن المقبورَ بالسؤال فيعذبه، وإن رُوِيَ بالضم فالأولى أن يحمل على أنواع من الفتن بعد الإقبار، من ضَغطةِ القبر، والسؤالِ، والتعذيبِ في القبر، وبعدَه من أهوال القيامة[1].

(تو): يؤيد هذا ما ورد في بعض طرق هذا الحديث عن سلمان: «ومَنْ ماتَ فيه وُقِيَ فِتنةَ القَبرِ»[2]، وما ورد في حديث المقدام: «ويُجَارُ مِن عَذابِ القَبرِ»[3]، يعني: الشهيدَ.

وقيل: «الفتَّان» بفتح الفاء، يريد به: الشيطانَ الذي يفتن الناس بخِداعه وغروره، وتزيينه لهم المعاصيَ، والوَجْهُ الأولُ.

* * *

١٢٩٣ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِباطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ» رواهُ الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

*** قوله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»:**

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٢٧).

(٢) رواه الترمذي (١٦٦٥). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣٤٨١).

(٣) رواه الترمذي (١٦٦٣). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣٧٥).

(ط): فإن قلتَ: «المنازل» جمعٌ مُحلًّى بلام الاستغراق، فيلزم أن تكون المرابطة أفضل من المجاهدة في المعركة، ومن انتظار الصلاة في المساجد، وقد قال فيه: «فذَلِكُمُ الرِّباطُ، فذَلِكُمُ الرِّباطُ»[1]، قلتُ: هذا في حق من فُرِضَ عليه المرابطةُ، وتعيَّن بنصب الإمام[2].

* * *

١٢٩٤ ـ وَعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ في سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إلاَّ جِهَادٌ في سَبِيلي، وَإيمانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلي؛ فَهُوَ ضامِنٌ عَلَيَّ أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إلى مَنْزِلِهِ الَّذي خَرَجَ مِنْهُ بما نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! ما مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ في سَبيلِ الله، إلاَّ جاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ كُلِمَ؛ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى المُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو في سَبِيلِ الله أَبَداً، وَلكِنْ لا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفوا عَنِّي. وَالَّذي نَفَسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُوَ في سَبِيلِ اللهِ، فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ، فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ؛ فَأُقْتَلَ». رواهُ مُسلمٌ، وروى البخاريُّ بَعْضَهُ.

«الكَلْمُ»: الجرحُ.

---

(١) رواه مسلم (٢٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٤٨).

* قوله ﷺ: «تضمن الله لمن خرج في سبيله»:

(ن): في رواية: «تَكفَّلَ الله» معناهما: أوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالى، وهذا الضمان والكفالة موافقٌ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[التوبة: ١١١] الآيةَ[١].

(ق[٢]): لأن من اشـــترى شيئاً تعيَّن عليه ثمنُه، فكذلك من ضمنه، وهذا كله عبارة أن هذا الجزاء لا بدَّ منه، إذ قد ســبق هذا في عمله، ونافذِ حُكمِه[٣].

* قوله: «لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي»:

(ن): هكذا في جميع النسخ «جهاداً» بالنصب، وكذا [قال] بعدَه: «وإيماناً وتصديقاً»، وهو منصوب على أنه مفعول له، وتقديره لا يخرجه المُخْرِجُ، ويحرّكه المُحَرِّكُ إلا للجهاد والإيمان والتصديق[٤].

(ط): على رواية الرفع: المستثنى منه أعَمُّ عامٍّ [الفاعل؛ أي: لا يُخرجه مُخرِج، ولا يحرِّكه مُحرِّك إلا إيمان وتصديق، وعلى رواية النصب: المستثنى منه أعم عامٍّ] المفعولِ له؛ أي: لا يخرجه المُخرِج، أو [يحرِّكه] المُحرِّك لشيء من الأشياء إلا للإيمان والتصديق[٥].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠).

(٢) في الأصل «ط»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠٥).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠).

(٥) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٢٤ ـ ٢٦٢٥).

(ك)[1]: يقتضي أن يقال: «في سبيله» «إيمانٌ به»، فعدل من الغَيبة إلى التكلُّم التفاتاً، أو ذُكِر على سبيل الحكاية من قول الله تعالى[2].

(ن): فهو ضامن بمعنى: مضمون، كماء دافقٍ بمعنى: مدفوق، وقيل: إنه بمعنى: ذو ضمان.

* وقوله: «أن أدخله الجنة»:

قال القاضي: يحتمل: أن يدخله عند موته، كما قال تعالى في الشهداء: ﴿أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[آل عمران: ١٦٩]، وفي الحديث: «أرواحُ الشُّهداءِ في الجَنةِ»، ويحتمل: أن يكون المراد دخولُ الجنة عند دخول السابقين والمُقرَّبين بلا حساب ولا عذاب، ولا مؤاخذة بذنب، وتكون الشهادةُ مُكفِّرةً لذنوبه[3].

* قوله: «أو أُرجعه إلى مسكنه»:

(ك): (رجع) جاء لازماً من الرجـوع، ومتعدياً من الرَّجْعِ، و«نال»؛ أي: أصاب، وجاء على لفظ الماضي؛ لتحقق وعد الله تعالى[4].

(ق): يعني: أن الله تعالى ضمن له إحدى الحسنين، إما الشهادة فيصير إلى الجنة، وإما الرجوع إلى وطنه بالأجر والغنيمة[5].

(ن): «أو غنيمة» معناه: ما حصل له من الأجر بلا غنيمة، إن لم يغنموا،

---

(١) في الأصل: «ق»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٥٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٥٦).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠٥ ـ ٧٠٦).

أو من الأجر والغنيمة معاً، إن غنموا، وقيل: إنَّ «أو» هاهنا بمعنى الواو، وكذا وقع في رواية أبي داود بالواو، وكذا وقع في «مسلم» في رواية يحيى بن يحيى[1].

(ق): (أو) جاء بمعنى الواو على مذهب الكوفيين، وأنشد:

نالَ الخِلافَةَ أَوْ كانَتْ لَهُ قَدراً كَما أَتَى رَبَّهُ مُوسَى على قَدَرِ

وذهب بعضهم: إلى أن الحاصل أحدُ الأمرين، إما الأجر لمن لم يغنم، وإما الغنيمة والأجر، وهذا ليس بصحيح؛ لما في «صحيح مسلم»: «ما مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فَيُصِيبُوا ويَغْنَمُوا إلاَّ تَعَجَّلُواْ ثُلُثَي أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرةِ، ويَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ»[2]، وهذا نص في أنه يحصل مجموع الأجر والغنيمة[3].

(ك): فإن قلتَ: الأجرُ ثابت للشهيد الداخلِ [في] الجنة، فكيف يكون السالم والشهيد مُفترقَينِ في أن لأحدهما الجَنَّةَ، وللآخر الأجْرَ؟ مع أن الجنة أيضاً أَجْرٌ، قلتُ: هذا أجرٌ خاصٌّ، والجنة أعلى منه، فهما متغايران، أو أن القسمين هما: الرَّجْعُ والإدخال، لا الأجر والجنة[4].

(ن): (الكلم) بفتح الكاف، وإسكان اللام، هو: الجرح، و(يكلم) بإسكان الكاف، وفيه دليل أن الشهيد لا يُزال عنه الدمُ بغسل ولا غيره، والحكمة في مجيئه يومَ القيامة على هيئته: أن يكون معه شاهدُ فضيلتِه وبذلِه

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢١).

(٢) رواه مسلم (١٩٠٦) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠٦).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٥٦).

نفسَه في طاعة الله تعالى، هذا وإن كان ظاهرُه في قتال الكفار، فيدخلُ فيه من جُرحَ في سبيل الله في قتال البُغاة، وقُطَّاعِ الطريق، وفي إقامةِ الأمر بالمعروف، والنهيِ عن المنكر، ونحوِ ذلك، والله أعلم[1].

(ق): قد يُستدل بهذا على أن تغيُّر ريح المـــاء بالمخـــالطِ النجـــسِ لا يخرجه عن أصله، كما لم يخرج الدمَ عن كونه دماً استحالةُ رائحته إلى رائحة المسك، وهو قول عبد الملك، وقد يُستدل به أيضاً على نقيض ذلك، وهو أن تغيُّر الرائحة يخرجه عن أصله، كما هو مذهب الجمهور؛ لأن الدمَ لما استحالت رائحته إلى رائحة المسك؛ خرج عن كونه مستخبثاً نجساً، فإنه صار مِسكاً.

فـــــإِنَّ المِـــــسْكَ بَعْـــــضُ دَمِ الغَـــــزالِ

وكذلك الماء إذا تغيرت رائحته، وأخرج البخاري هذا الحديث في (المياه)[2].

[(ن)]: وفيه دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله: [«والذي نفسي بيده»، ونحوِ هذه الصيغة من الحلف بما يدلُّ على الذات]، وقولُه ﷺ: «ما قعدت خلاف سرية»؛ أي: خَلْفَها وبعدَها، وفيه: ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم، وأنه كان يترك بعضَ ما يختاره؛ للرِّفق بالمسلمين، وأنه [إذا] تعارضت المصالح بدأ بأهمها، وفيه: مراعاة الرفق بالمسلمين، والسعيُّ في زوال المكروه عنهم، والشفقةُ عليهم، وفي قوله ﷺ: «لوددت أن

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠٧)، والحديث رواه البخاري (٢٣٥).

أغزو في سبيل الله فأقتل...» إلى آخر الحديث فضيلةُ الغزو والشهادة، وفيه: تَمَنِّي الشهادة والخير، وفيه: تمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات، وفيه: أن الجهاد فرض كفاية[1].

(ك): قال ابن بطال: وفيه: أيضاً أن الأعمالَ إيمانٌ؛ لأنه لمّا كان الإيمان بالله هو المُخرِجَ له في سبيله؛ كان الخروجُ إيماناً بالله لا محالةَ، كما تسمي العرب الشيءَ باسم ما يكون من سببه، كما تسمي المطرَ سماءً؛ لأنه من السماء ينزل[2].

(ط): ثم وإن دلّ على التراخي في الزمان هنا، لكن الحمل على التراخي في الرتبة هو الوجهُ؛ لأن المُتَمَنَّى حصولُ درجاتٍ بعد القتل، والإحياءُ لم يحصل قبل، ومن ثَمَّ كررها؛ لنيل مرتبة بعد مرتبة، إلى أن ينتهي إلى الفردوس الأعلى.

انظر أيها المتأمل، وتفكر في إيثاره ﷺ صحبةَ أولئك الكَمَلَة على هذه المراتب العلية؛ لتعلم فضلَهم ومكانتَهم عند الله تعالى، ومن ثَمَّ نَكَّرَ «رجالاً» تعظيماً وتفخيماً، وهم أشهر الناس، ولأمرٍ مَا خُوطب حبيبُ الله ﷺ بالجلوس إليهم، والصبرِ معهم في قوله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم﴾ [الكهف: ٢٨]، وبالمفارقة عنهم بقولـــه: ﴿فَتَطۡرُدَهُمۡ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢][3].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٢).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري»: (١/ ١٥٧).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٢٦).

١٢٩٦ ـ وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ، عَنِ النَّبي ﷺ، قَالَ: «مَنْ قاتلَ في سَبيلِ الله مِن رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُواقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً في سَبيلِ الله، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً؛ فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَغْزَرِ ما كَانَتْ: لَوْنُها الزَّعْفَرَانُ، وَرِيحُهَا كالمِسْكِ».

رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، وقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

* **قوله: «فواق ناقة»:**

(نه): هو ما بين الحَلْبَتين من الراحة، يُضَمُّ فاؤه ويُفتح[1].

قال في «الفائق»: هو في الأصل: رجوع اللبن إلى الضرع بعد الحَلْب، سُمِّي فواقاً؛ لأنه نزول من فوق[2].

(ط): «كأغزر» الكاف زائدة، و«ما» مصدرية، والوقت مقدر، يعني: حينئذ تكون غزارةُ دمه أبلغَ من سائر أوقاته، والضمير في «فإنها» راجعة إلى «النكبة» وهي ما أصابه في سبيل الله من الحجارة[3].

(نه): نكبت أصبعه، أي: نالتها الحجارةُ، والنكبة: دلالـة [على] ما يصيب الإنسان من الحوادث[4].

(ط): وقد سبق بيان الجرح والنكبة، فأعاد الضمير إلى النكبة [دلالةً]

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٧٩).

(٢) انظر: «الفائق» للزمخشري (٣/ ١٤٦).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٤٥).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١١٢).

على أن حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة؛ فما ظنك بالجرح بالسِّنان، أو السيفِ، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٣٤]، انتهى[1].

بقية هذا الحديث: «ومَنْ خَرجَ به خُرَاجٌ في سَبيلِ اللهِ فإنَّ علَيهِ طَابَعَ الشُّهداءِ».

(تو): (خراج) بالضم: ما يخرج في البدن من القروح، و(الطابع) بالفتح الخاتَم، والكسرُ لغةٌ فيه.

(ط): أي: عليه أمَارة الشهداء وعلامتُهم، ونسبة هذه القرينة مع القرينتين الأوليين للترقِّي في المبالغة من الإثابة [بآثار] ما يصيب المجاهد في سبيل الله من العدو تارة، ومن غيره أخرى، وطوراً من نفسه[2].

* * *

١٢٩٧ ـ وَعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ بِشِعْبٍ فيهِ عُيَيْنَةٌ مِن مَاءٍ عَذْبَة؛ فَأَعْجَبَتْهُ، فَقَالَ: لَوِ اعتَزَلْتُ النَّاسَ، فَأَقَمْتُ في هَذَا الشِّعبِ، ولَنْ أَفعَلَ حَتَّى أَسْتأْذِنَ رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «لا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ مُقامَ أَحَدِكُمْ في سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ في بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَاماً، أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ الله لَكُمْ، وَيُدْخِلَكُمُ الجَنَّةَ؟ اغْزُوا في سَبِيل

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٤٥).

(٢) المرجع السابق، (٨/ ٢٦٤٥ ـ ٢٦٤٦).

الله، مَنْ قَاتَلَ في سَبيلِ الله فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ». رواهُ الترمذيُّ، وَقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

«والفُوَاقُ»: مَا بَيْنَ الحَلْبَتَيْنِ.

* **قوله: «بشِعب فيه عُيينةٌ من ماءٍ»:**

(مظ): «بشِعب» بكسر الشين؛ أي: بطريق وفسحة بين الجبلين[1].

(ط): «من ماء» صفة «عُيينةٌ» جيء بها مادحةً؛ لأن التنكير فيها يدل على نوع من ماء صاف تروق به الأعين، وتبهج به الأنفس، و«عذبة» صفة أخرى مميِّزة للطعم، ومن ثم أُعجب الرجلُ، وتمنَّى الاعتزالَ عن الناس، ويجوز أن تكون «لو» امتناعيةً، وقوله: «فأقمت» عطف على «اعتزلت»، وجواب «لو» محذوف؛ أي: لكان خيراً لي.

وقوله: «ألا تحبُّون أن يغفر الله لكم؟» يؤذِن بأن اعتزالَ الرجل، والاشتغالَ بالعبادة في ذلك الشعب لا يوجب الغفرانَ، ولا إدخالَ الجنة، وليس [بذلك]، والجواب: أن المارَّ بالشِّعْب كان في صُحبة رسولِ الله ﷺ وأصحابه القاصدين للغزو، وقد وجب عليه الغزو، وكان اعتزالُه للتطوع معصيةً؛ لاستلزامه تركَ الواجب، ولذلك عمَّمَ الخطابَ بقوله: «ألا تحبون» تعريضاً بغيره ممن صحبه يومئذٍ، انتهى[2].

وفي هذا الحديث دلالة على أن العبد إذا خطر [له] الاشتغالُ بنوع

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٣٥٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٤٨).

من العبادة يتهم رأيه، ولا يُقدِم عليه إلا بدليل قطعي من الكتاب والسنة.

* * *

١٢٩٨ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: قِيلَ: يا رَسُولَ الله! ما يَعْدِلُ الجِهَادَ في سَبيلِ الله؟ قَالَ: «لا تَسْتَطِيعُونَهُ»، فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لا تَسْتَطِيعُونَهُ!»، ثمَّ قالَ: «مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبِيلِ الله كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ القَانِتِ بِآياتِ الله، لا يَفْتُرُ مِنْ صَلاةٍ، ولا صِيـــامٍ، حَتَّى يَرْجِعَ المجَاهِدُ في سَبِيلِ الله» متفقٌ عليه. وهذا لفظُ مسلِمٍ.

وفي روايةِ البخاريِّ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يا رَسُولَ الله! دُلَّني عَلى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَـادَ. قـــالَ: «لا أَجِدهُ»، ثمَّ قال: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلا تَفْتُــرَ، وَتَصُـــومَ ولا تُفطِرَ؟»، فَقَالَ: ومَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟!

* قوله ﷺ: «لا تستطيعونه»:

(ن): هكذا هو في بعض النســـخ بالنـــون، وهذا جــارٍ على اللغة المشهورة، وفي معظم النسخ «لا تستطيعوه»، وهو صحيح أيضاً، وهي لغة فصيحة: حذف النون من غير ناصب ولا جازم، ومعنى «القانت»: المطيع، وفي هذا الحديث عظيم فضل الجهاد؛ لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات الله أفضلُ الأعمال، وقد جعل المجاهد مثل مَن لا يفتر عن ذلك في لحظة من

اللحظات، ومعلوم أن هذا لا يتأتَّى لأحد، ولهذا قال ﷺ: «لا تستطيعوه»[1].

(ق): أي: لا تطيقوا أن تفعلوا ما يساوي ثوابَ الجهاد، ووجهُه: أن كل ما يصدر من المجاهد في حالتي نومه ويقظته، وسكونه وحركته هو عملٌ صالح، يكتبُ له ثوابُه دائماً بدوام أفعاله؛ إذ لا يتأتَّى لغيره فيه؛ لأنه على كل أحواله ملابِسٌ للجهاد، وذلك أن المجاهد إما أن ينالَ من العدو، أو يغيظَه، أو يُروِّعَه، أو يكثِّرَ سوادَ المسلمين، أو يصيبَه نَصَبٌ أو مَخْمَصَةٌ، وكل ذلك أعمال كثيرة لها أجور عظيمة، كما في التنزيل: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾[التوبة: ١٢٠] الآيةَ، ولهذا شَبَّه المستغرقَ في أفضل العبادات الذي لا يفتر بالمجاهد[2].

(نه): «القنوت» في الحديث يَرِدُ لمعانٍ متعددة، كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكون[3].

(ط): يحتمل: أن يراد هاهنا بالقانت: القائمُ، فيكون تعلُّق الباء به كتعلقه في قولك: قام بالأمر، إذا جدَّ فيه، وتَجَلَّد له، فالمعنى: القائم بما يجب عليه من استفراغ الجُهد في معرفة كتاب الله، والامتثال لما أُمِر به، والانتهاء عما نُهِيَ عنه، وأن يُراد به طولُ القيام، فيكون تابعاً للقائم؛ أي: المصلي الذي يطوِّل قيامَه في الصلاة، ويُكْثِر قراءته فيها[4].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠٨ ـ ٧٠٩).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١١١).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٢٣ ـ ٢٦٢٤).

١٢٩٩ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُــولَ الله ﷺ قَالَ: «مِنْ خَيرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُم رَجُلٌ مُمْسِــكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ في سَــبِيلِ الله، يَطِيرُ عَلى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَـمِعَ هَيْعَةً، أَوْ فزعَةً، طَارَ عَلَى مَتْنِهِ، يَبْتَغِي القَتْلَ أَوِ المَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ في غُنَيْمَةٍ أَو شَعَفَةٍ مِن هَذِهِ الشَّعَفِ، أَو بَطْنِ وادٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلاةَ، وَيُؤْتي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اليَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ في خَيْرٍ» رواهُ مسلمٌ.

* قولــه ﷺ: «من خير معاش الناس لهم رجل»: سبق في (الباب التاسع والستين).

* * *

١٣٠١ ـ وعَنْ أَبي سَــعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَال: «مَنْ رَضِـيَ بِاللهِ رَبّاً، وَبِـالإِسْلامِ دِيناً، وَبِـمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَجبَـت لَهُ الجَنَّةُ»، فَعَجِبَ لهَا أَبو سَــعِيدٍ، فقَـالَ: أَعِدْها عَلَيَّ يا رَسُولَ الله، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللهُ بِها العَبْدَ مِئَةَ دَرَجَةٍ في الجَنَّةِ، ما بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ»، قالَ: وما هِيَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «الجِهادُ في سَبِيلِ الله، الجِهادُ في سَبِيلِ الله» رواهُ مُسلمٌ.

* قوله ﷺ: «وجبت له الجنة»:

(ق): أي: من مات على ذلك فلا بدَّ [له] من دخول الجنة قطعاً،

ولو أدخل النارَ في الكبائر؛ فمآلهُ إلى الجنة على كل حال، وقوله: «وأخرى»؛ أي: خصلة أخرى، و«الدرجة»: المَنزِلة الرفيعة، ويراد بها: غُرَفُ الجنة، ومراتبُها التي أعلاها الفِردوسُ، ولا يُظَنَّ من هذا أن درجاتِ الجنة محصورةٌ بهذا العدد، بل هي أكثر من ذلك، ولا يعلم حصرَها وعددَها إلا الله تعالى، ألا تراه قد قال في الحديث الآخر: «يُقالُ لصَاحِبِ القُرآنِ: اقْرَأْ وارْقَ، فإنَّ مَنزِلَتَكَ عندَ آخرِ آيةٍ تَقْرؤُها»[1]، فهذا يدل على أن في الجنة درجاتٍ على عدد آيِ القرآنِ، وهي تنيفُ على ستة آلاف آية، فإذا اجتمعت للإنسان فضيلةُ الجهاد مع فضيلةِ القرآن؛ جُمِعَتْ له تلك الدرجاتُ كلُّها، وهكذا مَن زادتْ أعمالُه؛ زادتْ درجاتُه[2].

(ن): قال القاضي: يحتمل: أن هذا على ظاهره، وأن الدرجاتِ هنا هي المنازلُ التي بعضُها أرفعُ من بعض في الظاهر، وهذه صفة منازلِ أهلِ الجنة، كما جاء في أهل الغُرَفِ: أنهم يتراءون كالكوكب الدُّرِّيِّ، قال: ويحتمل أن المرادَ الرفعةُ بالمعنى من كثرة النعيم العظيم والإحسان، مما لم يخطر على قلب بشر، ولا يَصِفهُ مخلوق، وأن أنواع ما أنعم الله عليه من البرّ والكرامة كبيرٌ أو يكون تباعُده في الفضل كما بين السماء والأرض في البُعد، قال: والاحتمال الأول أظهر وهو كما قال[3].

* * *

(١) رواه أبو داود (١٤٦٤) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٨١٢٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧١٠ ـ ٧١١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٨).

١٣٠٢ ـ وَعَـنْ أَبي بَكْرِ بْنِ أَبِـي مُوسَـى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبي ﷺ، وَهُو بِحَضْرَةِ العَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ»، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! أَأَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول هَذَا؟ قالَ: نَعَمْ، فَرَجَعَ إِلى أَصْحَابِـهِ؛ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاه، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى العَدُوِّ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف»:

(خط): معنى ظلال السيوف: الدنو من القِرْن حتى يعلوه ظل سيفه، لا يولي عنه ولا يفر منه، وكل شيء دنا منك فقد أظلك، قال:

ورَنَّقَـتِ المنيَّـةُ فهِـيَ ظِـلٌّ   علـى الأَقـرَانِ دانيـةَ الجَنَـاحِ[1]

(ن): أي: الجهـاد وحضـور معركة القتال طريق إلى الجنة، وسبب لدخولها[2].

(ق): هذا من الاسـتعارة البديعة والألفاظ البليغة التي لا ينسج على منوالها، ولا يقدر بليغ أن يأتـي بمثالها؛ يعني بذلك: أن من خاض غمرات الحروب، وباشر حال المسـايفة، كان له جزاء الجنة، وهذا من باب قوله:

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٦٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٦).

«الجنة تحت أقدام الأمهات»؛ أي: من تذلل لهنّ وأطاعهنّ، وصل إلى الجنة ودخلها[١].

(ن): «جفن سيفه» بفتح الجيم وإسكان الفاء وبالنون، وهو غمده[٢].

* قوله: «ثم قاتل حتى قتل»، سبق شرحه في (الحديث الثالث) من (الباب العاشر).

* * *

١٣٠٣ ـ وَعَن أَبي عَبْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرٍ ﷺ، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ما اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ في سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ» رواهُ البُخاريُّ.

* قوله: «فتمسه النار»:

(ط): هذا مسبب عن قوله: «اغبرت»، والنفي منصب على القبيلين معاً، وفائدته أن غير المذكور محال حصوله، فإذا كان مس الغبار قدميه دافعاً لمس النار، فكيف إذا سعى فيها، واستفرغ جهده، وألقى النفس عليها بشراشره، فقتَل وقُتل[٣].

* قوله ﷺ: «ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله»، سبق في (الباب الرابع والخمسين).

* * *

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٣٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٦ ـ ٤٧).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٢٧).

١٣٠٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَـــمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لا تَمَسُّهُما النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ الله، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ في سَبيلِ الله» رَواه الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

* قوله ﷺ: «عين بكت من خشية الله»:

(ط): كنى به عن عين المجاهد مع النفـــس والشيطان، والعين التي تحرس هي [عين] المجاهد مع الكفار، فحصلت النسبة بين العينين[١].

وسبق في مزيد شرح لهذا الحديث.

* * *

١٣٠٦ ـ وعَنْ زَيدِ بْنِ خَـالِدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُـــولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سَبِيلِ الله، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً في أَهْلِهِ بخَيْرٍ، فَقَدْ غزَا» متفقٌ عليهِ.

* قوله ﷺ: «من جهز غازياً»، سبق في (الباب الحادي والعشرين).

* * *

١٣٠٧ ـ وَعَنْ أَبي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُـــولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ في سَبِيلِ الله، وَمَنِيحَةُ خادِمٍ في سَبِيلِ الله، أَو طَرُوقَةُ فَحْلٍ في سَبِيلِ الله» رواه الترمذيُّ، وقالَ:

---

(١) المرجع السابق (٨/ ٢٦٤٧).

حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

* قوله: «ظل فسطاط»:

(نه): هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق[1].

* [و«طروقة فحل»]؛ أي: يعلو الفحل مثلها في ســنها، وهي (فَعُولة) بمعنى مفعولة؛ أي: مركوبة للفحل، و«منيحة الورق» القرض، و«منيحة اللبن» أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها زماناً ويعيدها، وقد تقع المنيحة على الهبة مطلقاً، لا قرضاً ولا عارية.

(ط): كان من الظاهر أن يقال: منيحة فسطاط، فوضع الظل موضعها؛ لأن غاية منفعتها الاستظلال بها[2].

* * *

١٣٠٨ ـ وَعَن أنَسٍ ﷺ: أَنَّ فَتىً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ الغَزْوَ، وَلَيْسَ مَعِي ما أَتَجَهَّزُ بِهِ، قَالَ: «ائْتِ فُلاناً، فَإِنَّهُ كانَ قَدْ تَجَهَّزَ، فَمَرِضَ»، فَأَتاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلامَ، ويقولُ: أَعْطِني الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ. قَالَ: يا فُلانَةُ! أَعْطِيهِ الَّذِي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئاً، فَوَاللهِ! لا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئاً، فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ. رَواه مسلمٌ.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٤٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٤٦).

* قوله: «أن فتى من أسلم»، سبق في الباب (الحادي والعشرين)، وكذلك حديث أبي سعيد.

* * *

١٣١٠ ـ وَعَنِ البَـراءِ ﷺ، قـالَ: أَتى النَّبيَّ ﷺ رَجلٌ مُقَنَّعٌ بالحَدِيدِ، فقَال: يا رَسُولَ الله! أُقاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ، ثُمَّ قَاتِلْ»، فأَسْلَمَ، ثمَّ قَاتَلَ فقُتِلَ. فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلاً، وَأُجِرَ كَثِيراً».

* قوله: «مقنع بالحديد»:

(نه): هو المتغطي بالسلاح، وقيل: هو الذي على رأسه بيضة، وهي الخوذة؛ لأن الرأس موضع القناع، ومنه الحديث: إن رسول الله ﷺ زار قبر أمّه في ألفِ مُقنَّع؛ أي: ألف فارس مغطى بالسلاح[1].

(ك): هذا الرجل اسمه الأصرم ـ بالمهملة ـ: عمرو بن ثابت، وحاله من الغرائب؛ لأنه دخل الجنة ولم يسجد لله قط سجدة[2].

* * *

١٣١١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ ما عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إلاَّ

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١١٤).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٢/ ١١١).

الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِما يَرَى مِنَ الكَرَامَةِ».

وفي روايةٍ: «لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهادَةِ» مُتفقٌ عليهِ.

*** قوله ﷺ: «ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض»:**

وفي رواية لمسلم: «ما من نفس تموت لها عند الله خيرٌ يسرُّها أنها ترجع إلى الدنيا، و[لا] أن لها الدنيا وما فيها»[1]:

قال الإمام الغزالي رحمه الله: اعلم أن العبد ينكشف له عقيب الموت من سعة جلال الله ما يكون بالإضافة إليه كالسجن والضيق، ويكون مثاله كالمحبوس في بيت مظلم فتح له باب إلى بستان واسع الأكناف، لا يبلغ إليها طرفه، فيها أنواع الأزهار، والأشجار، والطيور، والثمار، فلا يشتهي العود إلى السجن المظلم، وقد ضرب رسول الله ﷺ لهذا مثلاً فقال لرجل مات: «أَصبحَ هذا منَ الدُّنيا مُرتَحِلاً وتركَها لأَهلِهَا، فإِنْ كانَ قَد رَضِيَ، فلا يَسرُّهُ أَن يَرجِعَ إلى الدُّنْيا كَمَا لاَ يَسرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَرجِعَ إِلى بَطنِ أُمِّهِ»، فعرّفك بهذا أن نسبة سعة الآخرة إلى الدنيا كنسبة سعة الدنيا إلى ظلمة الرحم.

وقال ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ المُؤمِنِ في الدُّنيا كَمثَلِ الجَنِينِ في بَطْنِ أُمِّهِ؛ إِذَا خَرَجَ مِن بَطنِهَا؛ بكَى علَى مَخْرجِهِ، حتَّى إِذا رَأَى الضَّوْءَ؛ لَم يُحِبَّ أَنْ

(١) رواه مسلم (١٨٧٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

يَرجِعَ [إلى مكانه، وكذلك المؤمن يجزع من الموت، فإذا أفضى إلى ربه لم يحب أن يرجع إلى] الدُّنْيا كَمَا لاَ يُحِبُّ الجَنِينُ أَنْ يَرجِعَ إلى بَطْنِ أُمِّهِ»، رواه ابن أبي الدنيا أيضاً مرسلاً عن سليم الجنائزي[1].

* قوله ﷺ: «إلا الشهيد»:

(ن): هذا من صريح الأدلة في عظيم فضل الشهادة، والله المحمود المشكور، وأما سبب تسميته شهيداً، فقال النضر بن شميل: لأنه حيٌّ؛ فإن أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام، وأرواح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة.

وقال ابن الأنباري: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة.

وقيل: إنه يشهد عند خروج روحه ما أعده الله له من الثواب والكرامة.

وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه.

وقيل: لأنه يشهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله.

وقيل: لأنه عليه شاهد بكونه شهيداً، وهو الدم.

وقيل: لأنه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم، وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا الوصف[2].

(نه): وقيل: لأنه حي لم يمت كأنه شاهد؛ أي: حاضر.

وقيل: لقيامه بشهادة الحق في أمر الله تعالى حتى قتل، فهو (فَعِيل) بمعنى فاعل، وبمعنى مفعول على اختلاف التأويل[3].

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٤).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٥١٣).

(قض): بمعنى المفعول؛ لأن الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة، أو بمعنى فاعل؛ لأنه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[الحديد: ١٩]، أو من الشهادة؛ فإنه بين صدقه في الإيمان والإخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله[١].

* * *

١٣١٢ ـ وَعَنْ عَبدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللهُ لِلشَّهيدِ كُلَّ ذَنْبٍ إلاَّ الدَّيْنَ» رواه مسلمٌ.

وفي روايةٍ له: «القَتْلُ في سَبيلِ الله يُكَفِّرُ كُلَّ شَيءٍ إلاَّ الدَّيْنَ».

١٣١٣ ـ وَعَنْ أَبي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ أَنَّ الجِهادَ في سَبيلِ الله، وَالإيمانَ بالله، أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فقَالَ: يا رَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ إنْ قُتِلْتُ في سَبِيلِ الله، أَتُكَفَّرُ عَنِّي خطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «نعَمْ، إنْ قُتِلْتَ في سَبِيلِ الله وَأَنْتَ صَابِرٌ، مُحْتَسِبٌ، مُقبِلٌ غيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قالَ: أَرَأَيْتَ إنْ قُتِلْتُ في سَبِيلِ الله، أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إلاَّ الدَّيْنَ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٥٨٨).

السَّلامُ قالَ لي ذَلِكَ» رواهُ مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «يغفر للشـــهيد كل شيء إلا الدين»، سبق في (الباب السادس والعشرين)، وحديث أبي قتادة سبق في (الباب العاشر).

* * *

١٣١٥ ـ وعَـنْ أَنَـسٍ ﷺ، قـالَ: انْطَلَـقَ رَسُـولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّـى سَبَقُوا المُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ المُشْرِكُونَ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَقْدُمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ»، فَدَنَا المُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ»، قـالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الحُمَامِ الأَنْصَارِيُّ ﷺ: يا رَسُولَ الله! جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ؟ قالَ: «نَعَم»، قالَ: بَخٍ بَخٍ! ، فقالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «ما يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: بَخٍ بَخٍ؟»، قالَ: لا وَاللهِ يا رَسُولَ الله! إِلاَّ رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِها، قال: «فإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتي هَذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ! فَرَمَى بمَا كانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. رواهُ مسلمٌ.

«القَرَنَ» بفتح القاف والراء: هو جَعْبَةُ النُّشَّابِ.

* قوله ﷺ: «لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه»:

(ن): أي: قدامه متقدماً في ذلك الشيء؛ لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها[1].

(ط): «قوموا إلى جنة» عدّاه بـ (إلى) لإرادة معنى المسارعة، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾[آل عمران: ١٣٣]، ووصف الجنة بالعرض مبالغة عرفاً، وتخصيص العرض بها دون الطول دلالة على أن العرض إذا كان كذلك فما بال الطول؟[2]

(ق): هذا مخاطبة لنا بما شاهدناه؛ إذ لم نشاهد أوسع من السماء والأرض[3].

(ن): عُمَيرُ بن الحُمَام؛ بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم.

وقوله: «بخٍ بخٍ» فيه لغتان: إسكان الخاء، وكسرها منوناً، وهي كلمة لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخبر[4].

(ق): (إلا رجاء) رويته بتخفيف الهمزة من غير تأنيث على أن يكون مفعولاً من أجله، والأولى فيه الرفع على أن يكون فاعلاً لفعل مضمر، يدل عليه قوله: «ما يحملك على قولك: بخ بخ؟»؛ أي: لا يحملني على

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٣٧).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٣٥).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٥).

قولي: بخ بخ إلا رجاء أن أكون من أهل الجنة[1].

(ط): أنه ﷺ لما قال: «قوموا إلى جنة»؛ أي: سارعوا إليها، وابذلوا مهجكم وأرواحكم في سبيل الله، ولا تقاعسوا عنها، عظّم عمير ذلك وفخَّمه بقوله: (بخ بخ)، فقال ﷺ: «ما حملك على هذا، أخوفاً قلت هذا؟» قال: «بل رجاء»، والفاء في [«فإنك من أهلها»] جزاء شرط؛ أي: إذا كان الأمر على ما قلت، فإن الله يجيبك إلى ما ترومه وترجوه، وقوله: «لئن أنا حييت» اللام موطئة للقسم، و(إن) شرطية، و(أنا) فاعل فعل مضمر يفسره ما بعده، و(إنها لحياة) جواب القسم، واكتفى به عن جواب الشرط، ويمكن أن يذهب إلى مذهب أصحاب المعاني فيقال: إن الضمير المنفصل قدم للاختصاص، وهو على منوال قوله: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٠]، وكأنه وجد نفسه مختارة الحياة على الشهادة فأنكر عليها ذلك الإنكار، وإنما قال: ذلك استبطاء للانتداب بما ندب به من قوله ﷺ: «قوموا إلى جنة»؛ أي: سارعوا إليها، ومما ارتجز به عُمَيرٌ يومئذٍ قوله:

رَكْضاً إلى اللهِ بغَيرِ زَادِ ... إلاَّ التُّقى وعَمَلَ المَعادِ

والصَّبرَ في اللهِ علَى الجِهَادِ ... وكلُّ زادٍ عُرْضَةُ النَّفَادِ

غَيْرَ التُّقى والبِرِّ والرَّشَادِ

[أي: أركضُ ركضاً]، وأسرع إسراعاً مثل إسراع الخيل وركضه، خفف في القول كما خفف في الأكل؛ مبادرةً إلى ما انتدب إليه[2].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٣٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٣٧ ـ ٢٦٣٨).

(ن): فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة، وهو جائز لا كراهة فيه عند جماهير العلماء[1].

* * *

١٣١٦ ـ وعَنْهُ، قالَ: جَاءَ ناسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالوا: أَنِ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالاً يُعَلِّمُونَا القُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ يُقَالُ لَهُمُ: القُرَّاءُ، فِيهِمْ خَالي حَرَامٌ، يَقرَؤُونَ القُرآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وكانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بالمَاءِ، فَيَضَعُونَه في المَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبيعُونَه، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لأَهْلِ الصُّفَّةِ، ولِلفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهم النَّبيُّ ﷺ، فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قبلَ أَنْ يَبلُغُوا المَكَانَ، فقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغ عَنَّا نَبِيَّنَا: أَنَّا قَد لَقِينَاكَ، فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا، وَأَتى رَجُلٌ حَرَاماً خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ إِخْوَانَكم قَدْ قُتِلُوا، وإِنَّهم قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا: أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ، فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا».

متفقٌ عليه، وهذا لفظ مسلم.

* قوله: «فبعث إليهم سبعين رجلاً»:

(ق): هؤلاء السبعون هم الذين استشهدوا ببئر معونة، غدر بهم قبائل

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٦).

من سليم مع عدو الله عامر بن الطفيل، فقتلوهم عن آخرهم، ولم يُصَب النبي ﷺ ولا المسلمون بمثلهم ﷺ.

و(الصّفة) بيت في المسجد منقطع عنه[1].

(ن): كانت لهؤلاء في آخر المسجد صفة، وهي مكان منقطع من المسجد مظلَّل عليه، يبيتون فيه[2].

* قوله: «فيضعونه في المسجد»:

(ن): أي: يضعونه مسبَّلاً لمن أراد استعماله لطهارة أو شرب أو غيرهما، وفيه جواز وضعه في المسجد، وقد كانوا يضعون أيضاً أعراق التمر لمن أرادها في المسجد في زمن النبي ﷺ، ولا خلاف في جواز هذا وفضله[3].

(ق): وفيه دليل على جواز استيطان الغرباء والفقراء مكاناً في المسجد، وعلى الاجتماع لقراءة القرآن ومدارسة العلم، على أن المتفرغ للعبادة وطلب العلم لا يخل بحاله ولا ينقص توكله اشتغاله والنظر في مطعمه ومشربه وحاجته[4].

(ن): وفيه فضيلة الصدقة وفضيلة الاكتساب من الحلال لها، وفيه جواز المبيت في المسجد بلا كراهة، وفيه فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٤٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٧).

(٣) المرجع السابق(١٣/ ٤٧).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٤٠ ـ ٧٤١).

الرضا منهم ولهم، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ﴾ [المائدة: ١١٩]؛ أي: رضي عنهم بطاعته ورضوا عنه بما أكرمهم به وأعطاهم إياه من الخيرات، والرضا من الله: إفاضة الخير والإحسان والرحمة، فيكون أيضاً من صفات الأفعال، وهو أيضاً بمعنى إرادته، فيكون أيضاً من صفات الذات[١].

(ق): قوله: «فزت وربّ الكعبة»:

أي: بما أعدّ الله للشهداء، وظاهره أنه عاين منزلته في الجنة في تلك الحال، ويحتمل أن يقول ذلك محققاً لوعد الله ورسوله الحق الصدق، فصار كأنه واقع[٢].

* * *

١٣١٧ ـ وعنْهُ، قالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ﷺ عن قِتَالِ بَدْرٍ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ المُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَني قِتَالَ المُشْرِكِينَ، لَيَرَيَنَّ اللهُ ما أَصنَعُ. فَلَمَّا كانَ يَومُ أُحُدٍ، انكَشَفَ المُسْلِمُونَ، فقالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاءِ ـ يَعْني: أَصْحَابَهُ ـ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنعَ هَؤُلاءِ ـ يعني: المُشرِكينَ ـ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فقال: يَا سَعدُ بْنَ مُعَاذٍ! الجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٧ ـ ٤٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٤١ ـ ٧٤٢).

دُونِ أُحُدٍ! قالَ سعدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يا رَسُـــولَ الله ما صَنَعَ! قَالَ أَنَسٌ: فَوَجْدنَا فِيهِ بِضْعاً وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ، وَمَثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلاَّ أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ. قالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى ـ أَوْ نَظُنُّ ـ: أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نزَلَتْ فِيهِ وَفي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ إلى آخرها [الأحزاب: ٢٣].

متفقٌ عليه، وقد سَبَقَ في بابِ: المُجَاهَدَةِ.

* قوله: «ليرين»، سبق في (الباب الحادي عشر).

* * *

١٣١٨ ـ وعَنْ سَمُرَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيانِي، فَصَعِدَا بي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلانِي داراً هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْها، قالا: أَمَّا هذِهِ الدَّارُ، فَدَارُ الشُّهَدَاءِ» رواه البخاريُّ، وهو بعضٌ من حديثٍ طويلٍ فيه أنواعٌ من العلم سيأتي في بابِ: (تحريمِ الكذِبِ) إنْ شاءَ الله تَعالَى.

* قوله ﷺ: «رأيت الليلة رجلين»، سيأتي في (الباب الثاني والخمسين بعد المئة).

* * *

١٣١٩ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ البَرَاءِ، وَهِيَ أُمُّ

حارِثَةَ بْنَ سُرَاقَةَ أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلا تُحَدِّثُني عَنْ حارِثَةَ؟ وكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ؛ فَإِنْ كانَ في الجَنَّةِ، صَبَرْتُ، وَإِنْ كانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ في البُكَاءِ، فقال: «يا أُمَّ حارِثَةَ! إِنَّهَا جِنانٌ في الجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى» رواه البخاريُّ.

*** قوله ﷺ: «إنها جنان»:**

(ط): هو الضمير المبهم، يفسره ما بعده من الخبر؛ كقولهم: هي العرب تقول ما شاءت، ويجوز أن يكون الضمير للشأن، و(جنان) مبتدأ، والتنكير فيه للتعظيم، والمراد بالجنان الدرجات؛ لما ورد: «في الجَنَّةِ مئةُ دَرجَةٍ، والفردَوسُ أعلاَها»[1].

(نه): «الفردوس» هو البستان الذي فيه الكرم والأشجار، والجمع الفراديس[2].

* * *

١٣٢٠ ـ وعَنْ جابِرِ بْنِ عبـدِالله ﷺ، قالَ: جِيءَ بِأَبي إِلَى النَّبيِّ ﷺ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَنَهاني قَوْمٌ، فقـالَ النبيُّ ﷺ: «مَا زَالَتِ المَلائِكَةُ تُظِلُّهُ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٣٦)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٢١) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٢٤٤).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٢٧).

بِأَجْنِحَتِها» متفقٌ عليه.

* قوله: «مُثل به»:

(ن): بضم الميم وكسر الثاء المخففة، يقال: مُثِلَ بالقتيل والحيوان يُمثَل مَثْلاً؛ كقتل يقتل قتلاً؛ إذا قطع أطرافه وأنفه وأذنه، أو مذاكيره ونحو ذلك، والاسم المثلة، وقوله ﷺ: **«فما زالت الملائكة تظلُّهُ بأجنحتها»** يحتمل أن ذلك لتزاحمهم عليه؛ لبشارته بفضل الله تعالى عليه ورضاه وما أعدّ له من الكرامة، أو ازدحموا عليه إكراماً له وفرحاً به، أو أظلوه من حر الشمس؛ لئلا يتغير ريحه أو جسمه[1].

(ق): هو عبدالله [بن عمرو] بن حرام [بن ثعلبة] بن كعب بن غنم الأنصاري السلمي، أحد النقباء، شهد العقبة وبدراً، وقتل يوم أحد، ومُثِلَ به، روى بَقِيُّ بن مخلد عن جابر قال: لقيني رسول الله ﷺ فقال: «يا جَابرُ؛ ما لي أَراكَ مُنَكِّساً مُهتَمّاً؟» قلت: يا رسول الله؛ استشهد أبي وترك عيالاً، وعليه دين، قال: «أفلاَ أُبشِّركَ بِمَا لقِيَ اللهُ ﷻ بهِ أباكَ؟» قلت: بلى يا رسول الله؛ قال: «إنَّ اللهَ أحيا أباكَ وكلَّمَهُ كِفَاحاً، وما كَلَّمَ أحداً قطُّ إلاَّ من وراءِ حجَابٍ، فقالَ لهُ: يا عَبدِي؛ تمَنَّ أُعطِكَ، قال: يا ربِّ؛ ترُدُّنِي إلى الدنيا فأقتلَ فيكَ ثانيةً، فَأُبلِّغَ مَن ورائِي، فأنزلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٩] الآية»[2].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٢٤ ـ ٢٥).

(٢) رواه الترمذي (٣٠١٠) وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٩٠٥).

وهذه فضيلة عظيمة لعبد الله لم يسمع بمثلها لغيره، والمراد ـ والله أعلم ـ أنه ما كلم أحداً من الشهداء، وممن ليس بنبيٍّ بعد موته ـ وقيل: يوم القيامة ـ إلا عبدالله، انتهى[1].

قال الترمذي الحكيم في «النوادر»: فإذا كان هذا للشهداء كل هذا الحظ، وإنما بذلوا نفوسهم في طاعة الله ساعة واحدة بمرة واحدة، فما ظنك بالصديقين وقد بذلوا نفوسهم عمراً من الأعمار، كيف يكون حظهم منه يوم مماتهم من الكلام والبر والأثرة؟

* * *

١٣٢١ ـ وعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ: أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ سَأَلَ الله تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلى فِرَاشِهِ» رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «من سـأل الله الشـهادة بصـدق»، سبق في (الباب الرابع).

* * *

١٣٢٣ ـ وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ القَتْلِ إلاَّ كَما يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ القَرْصَةِ». رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٣٨٦).

* قوله ﷺ: «إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة»:

(ط): (القرص) الأخذ بأطراف الأصابع، وأتى في قوله: «لا يجد ألم القتل» بأداة الحصر؛ دفعاً لتوهم من يتصور أن ألمه يفضل على ألمها، وذلك في شهيد دون شهيد يتلذذ ببذل مهجته في سبيل الله طيباً به نفسه؛ كعمير بن الحمام وإلقاء تمراته ولقائه الموت كما مرّ.

وأنشد خبيب الأنصاري:

ولستُ أُبَالِي حينَ أُقتَلُ مُسلِماً ... علـى أيِّ شـقٍّ كـانَ للهِ مَصْرَعِي

وذَلِكَ فـي ذَاتِ الإِلَـهِ وإِن يـشَأ ... يُبارِكْ علـى أوَصالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

انتهى[1].

ويحتمل إجراء الحديث على ظاهر عمومه، ويقال: إن الله يرفع عن الشهداء الإحساس بشدة وجع القتل؛ كرامة لهم، فلا يحسُّون إلا مقدار القرصة، ويكون عاماً في الشهداء.

* * *

١٣٢٤ ـ وعَنْ عبْدِالله بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ في بَعضِ أَيَّامِهِ الَّتي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ انتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قامَ في النَّاسِ فقالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ»، ثم قال: «اللَّهُمَّ مُنزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٥١).

وَهَازِمَ الأَحْزَابِ! اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرنَا عَلَيْهِمْ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو»، وسبق في (الباب الثالث).

* * *

١٣٢٥ ـ وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثِنْتَانِ لا تُرَدَّانِ، أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ البَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُم بَعْضاً». رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* قوله ﷺ: «ثنتان لا تردان»، سبق في آخر (الباب التاسع بعد المئة).

* * *

١٣٢٦ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذا غَزَا، قالَ: «اللَّهُمَّ أَنتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقاتِلُ» رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

* قوله ﷺ: «اللهم أنت عضدي»:

(قض): (العضد) كناية عما يعتمد عليه ويثق المرء به في الخيرات وغيره من القوة، و(أحول) من حال يحول حيلة، والمراد به كيد العدو، وقيل: أكرُّ وأتحرَّك، من حال إذا تحرك، و(الصول) الحمل على العدو، ومنه الصائل(١).

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ١٠١)، وفيه: «وثيق المرء به في الحراب وغيره من الأمور».

(خط): وفي «أَحُولُ» وجه آخـر، وهو أن معنـــاه المنع والرفع، من قولك: حال بين الشيئين إذا منع أحدهما عن الآخر، تقول: لا أمنع ولا أدفع إلا بك[1].

* * *

١٣٢٧ ـ وعَنْ أَبي مُوسَـــى ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا خَافَ قَومـاً، قـــالَ: «اللَّهُـــمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ في نُحُورِهِم، ونعُوذُ بِكَ مِنْ شُرورِهِمْ». رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* قوله ﷺ: «اللهم؛ إنّا نجعلـك في نحـــورهم»، سبق في (الباب السادس بعد المئة).

* * *

١٣٢٨ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نوَاصِيها الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» متفقٌ عليه.

١٣٢٩ ـ وعَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ: الأَجْرُ، وَالمَغْنَمُ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «معقود بنواصيها الخير»:

(ق): هذا الكلام جمع من أصناف البديع ما يعجز عنه كل بليغ،

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٦٧).

ومن سهولة الألفاظ ما يعجب ويستطاب، و«النواصي» جمع ناصية وهي الشعر المسدل على الجبهة، «وإلى يوم القيامة» متعلق بـ (معقود)، ويفهم منه دوام حكم الجهاد إلى يوم المعاد، و«الأجر والغنيمة» تفسير للخبر المذكور، وهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف[1].

(ن): فيه استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال أعداء الله، وأن فضلها وخيرها والجهاد باق إلى يوم القيامة، وأما الحديث الآخر أن الشؤم قد يكون في الفرس، فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو، أو أن الخير والشؤم قد يجتمعان فيها؛ فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمتنع مع هذا أن يكون الفرس مما يتشاءم به[2].

* * *

١٣٣٠ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً في سَبِيلِ الله إيمَاناً بِالله، وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ في مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه البخاريُّ.

* **قوله ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله»:**

(تو): حبسته واحتبستُه واحتبس أيضاً بنفسه، يتعدى ولا يتعدى، والمعنى أنه يحبسه على نفسه ليسدّ ما عسى أن يحدث في ثغر من ثغور المسلمين من ثلمة.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٦ ـ ١٧).

(ط): «إيماناً» مفعول له؛ أي: ربطه خالصاً لله تعالى؛ امتثالاً لأمره، وقوله: «تصديقاً بوعده» عبارة عن الثواب على الاحتباس، فمن احتبس فكأنه قال: صدقت فيما وعدتني[1].

* قوله: «فإن شبعه وريه» إلى آخره، سبق معناه في (كتاب الزكاة).

* * *

١٣٣١ ـ وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فقالَ: هَذِهِ في سَبِيلِ الله، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَكَ بِها يَوْمَ القِيَامَةِ سَبعُ مِئَةِ ناقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ» رواهُ مسلم.

* قوله: «بناقة مخطومة»:

(ن): أي: فيها خطام، وهو قريب من الزمام[2].

(نه): (خطام البعير): أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان، فيجعل في أحد طرفيه حلقة، ثم يشد به الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم يقلد البعير، ثم يثنى على مخطمه، وأما الذي يجعل في الأنف دقيقاً، فهو الزمام[3].

(ن): قيل: يحتمل أن المراد له أجر سبع مئة ناقة، ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبع مئة ناقة، كل واحدة منهنَّ مخطومة

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٦٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٣٨).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٥٠).

[يركبهنَّ حيث شاء] للتنزه، كما جاء في خيل الجنة ونجبها، وهذا الاحتمال أظهر[1].

(ق): هذه الحسنة مما ضوعفت إلى سبع مئة ضعف، وهو أقصى الأعداد المحصورة التي تضاعف الحسنات إليها؛ كما قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾[البقرة: ٢٦١]، وبقي بعد هذا المضاعفةُ من غير حصر ولا حدّ، وهي مفهومة من قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[البقرة: ٢٦١][2].

* * *

١٣٣٢ ـ وعَنْ أَبي حَمَّادٍ ـ ويُقال: أَبو سُعاد، ويُقالُ: أَبو أَسَدٍ، ويقال: أَبو عامِرٍ، ويقالُ: أَبو عَمْرٍو، ويُقالُ: أَبو الأَسْودِ، ويُقالُ: أَبو عَبْسٍ ـ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ الجُهَنِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ عَلى المِنْبَرِ يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ، أَلا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ» رواه مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «ألا إنَّ القوة الرمي، ألا إنَّ القوة الرمي»:**

(ن): هذا تصريح بتفسيرها، وردٌّ لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا، وفيه فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٣٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٢٦ ـ ٧٢٧).

سبيل الله، وكذلك المثاقفة وسائر استعمال أنواع السلاح، وكذلك المسابقة بالخيل وغيرها، والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه، ورياضة الأعضاء بذلك[1].

(ق): (القوة): التقوي بإعداد ما يحتاج إليه من الدروع، والمجانّ، والسيوف، والرماح، وآلات الحرب، إلا أنه لما كان الرمي أنكاها في العدو، وأنفعَها؛ فسرَّها وخصصها بالذكر، وأكّدها ثلاثاً، ولم يرد أنها كل العدة، بل أنفعها، ووجه أنفعيتها: أن النكاية بالسهام تبلغ العدو من الشجاع وغيره، بخلاف السيف والرمح؛ فإنه لا تحصل النكاية بهما إلا من الشجعان الممارسين للكرِّ والفرِّ، وليس كل أحد كذلك، ثم إنها أقرب مؤنة، وأيسر محاولة وإنكاء، ألا ترى أنه قد يرمي رأس الكتيبة فينهزم أصحابه؟ إلى غير ذلك مما تحصل منه الفوائد[2].

(ط): (ما) في «ما استطعتم» موصولة، والعائد محذوف، و«من قوة» بيان له، فالمراد بها نفس القوة، وفي هذا البيان والمبين إشارة إلى [أن] هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والإدمان الطويل، وليس شيء من عدة الحرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمي بها، ولذلك كرر صلوات الله عليه تفسير القوة بالرمي[3]، وفي الحديث الآتي «فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه» إشارة إلى هذا.

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٦٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٥٩).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٦٥).

١٣٣٣ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ، وَيَكْفِيكُمُ اللهُ، فَلا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ» رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «ستفتح عليكم أرضون»:

(ن): بفتح الراء على المشهور، وحكى الجوهري لغة شاذة بإسكانها، و«يعجز» بكسر الجيم على المشهور، وبفتحها في لغة[1].

(مظ): يعني أهل الروم غالب حربهم [بالرمي]، وأنتم تتعلمون الرمي؛ ليمكنكم محاربة أهل الروم، وستفتح عليكم ويدفع الله عنكم شر أهل الروم، فإذا فتح لكم الروم، فلا تتركوا الرمي وتعلّمه؛ فإن الرمي مما يحتاج إليه أبداً[2].

(شف): أي لا ينبغي أن يعجز أحدكم عن تعلم الرمي، حتى إذا حان وقت فتح الروم؛ أمكنه العون على الفتح، وهذا حثٌّ وتحريض منه صلوات الله عليه على تعلم الرمي.

(ط): لعل الأوجه التوجيه الثاني؛ فإن الفاء في قوله: «فلا يعجز» سببية؛ كأنه قيل: إن الله سيفتح لكم عن قريب الروم، وهم رماة، ويكفيكم الله بواسطة الرمي شرهم، فإذاً لا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه؛ أي: عليكم أن تهتموا بشأن النضال وتمرنوا فيه، وعضوا عليه بالنواجذ، حتى إذا زاولتم محاربة

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٦٤ ـ ٦٥).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦).

الروم، تكونوا متمكنين منه، وإنما أخرجه مخرج اللهو إمالة للرغبات إلى تعلم الرمي، وإلى الترامي والمسابقة؛ فإن النفوس مجبولة على ميلها إلى اللهو[1].

(ق): «أن يرمي بأسهمه»؛ أي: يجعل الرمي بدلاً من اللهو فيدوم عليه، ويشغل به حتى لا ينساه، ولا يغفل عنه فيأثم[2].

* * *

١٣٣٤ ـ وعَنْهُ: أَنَّهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ عُلِّمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ: فَقَد عَصَى» رواه مسلم.

* **قوله: «فليس منا، أو: قد عصى»:**

(ق): هذا شك من بعض الرواة في أيِّ اللفظين قاله ﷺ[3].

(ن): هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه، وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر[4].

(ق): سبب هذا الذم أن هذا الذي تعلم الرمي حصلت له أهلية الدفاع عن دين الله والعناء فيه، والنكاية في العدو، فقد يتعين لأن يقومَ بوظيفة الجهاد، فإذا ترك ذلك حتى يعجز عنه؛ فقد فرط في القيام بما تعين عليه، وبالتمكين منه، فذم على ذلك.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٦٦).

(٢) انظر: «المفهم»، للقرطبي (٣/ ٧٦٠).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٦٠ ـ ٧٦١).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٦٥).

وقوله: «**فليس منا**»؛ أي: ليس على طريقتنا، ولا سنَّتِنا، وهو ذم بلا شك[1].

(ط): هو أشد ممن لم يتعلم؛ لأنه لم يدخل في زمرتهم، وهذا دخل ثم خرج، كأنه رأى النقص فيه واستهزأ به، وكل ذلك كفران لتلك النعمة الخطيرة[2].

* * *

١٣٣٥ ـ وعنهُ ﷺ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلاثَةَ نفَرٍ الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ في صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِـلَهُ. وارْمُوا، وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَما عُلِّمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا»، أَوْ قال: «كَفَرَهَا». رواهُ أبو داودَ.

* **قوله ﷺ: «ومُنَبِّلهُ»:**

(نه): يقال: نبَّلتُ الرجلَ بالتشديد: إذا ناولته النبل ليرمي به، وكذلك أنبَلتُه، ويجوز أن يريد بالمُنبل الذي يردُّ النَّبلَ على الرامي من الهدف[3].

(تو): وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال: «كنتُ أُنبِّلُ على عُمومَتِي يومَ الفِجَارِ»[4]؛ أي: أجمع لهم النبل، وفي حديث سعد: أنه كان يرمي

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٦١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٦٦).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٩).

(٤) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٣٢٦).

بين يدي النبي ﷺ ـ وقد ذهب الناس ـ والنبي ﷺ يُنبِّلُهُ، كلما نفدت نبله؛ أعطاه نبلاً[1].

(ط): «واركبوا» عطف على «وارموا»، يدل على المغايرة، وأن الرامي يكون راجلاً والراكب رامحاً، فيكون معنى قوله: «وأن ترموا» أن الرمي بالسهم أحب إلي من الطعن بالرمح[2].

* * *

١٣٣٦ ـ وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ، قالَ: مَرَّ النَّبيُّ ﷺ على نَفَرٍ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كانَ رامِياً» رواهُ البخاريُّ.

* قوله: **«ينتضلون»**: **(الجوهري)**: انتضل القوم وتناضلوا؛ أي: رموا للسبق.

* **قوله ﷺ: «فإن أباكم كان رامياً»:**

أراد به إسماعيل الذبيح عليه السلام، خرّج البخاري في «صحيحه»: **«ثمَّ جَاء إبراهيمُ بعدَ ذلكَ وإسماعيلُ يَبرِي نبلاً له تحتَ دوحةٍ قريباً من زمزمَ، فلمَّا رآهُ؛ قامَ إليهِ، فصَنَعَا كما يصنَعُ الوالِدُ بالولَدِ، والولدُ بالوالِدِ»**، وفي رواية: **«ثمَّ إنه بدا لإبراهيمَ عليهِ السَّلامُ، فقالَ لأهلِهِ: إنِّي مطَّلعٌ تَرِكَتِي، فجَاءَ**

---

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٢٥٦)، وفيه: «وفتى ينبله»، وهما روايتان. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٦٩).

فوافقَ إسماعيلَ مِن وراءِ زمزمَ يُصلِحَ نبلاً لهُ. . .» الحديث[1].

* * *

١٣٣٧ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ الله، فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرَةٍ».

* **قوله ﷺ: «فهو له عدل محررة»:**

قوله: «محررة» صفة موصوف محذوف تقديره: رقبة محررة، أو نسمة محررة.

(نه): «المحرر من العبيد» الذي جعل حراً[2].

* * *

١٣٣٨ ـ وعَنْ أَبي يَحْيَى خُرَيْمِ بْنِ فاتِكٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نفَقَةً في سَبِيلِ الله، كُتِبَ لَهُ سَبْعُ مِئَةِ ضِعْفٍ» رواهُ الترمِذيُّ.

* **قوله: «سبع مئة ضعف»:**

ظاهر هذا أن الإنفاق في سبيل الله يضاعف إلى أقصى الدرجات المحصورة، وهي سبع مئة كما سبق في الذي أتى بناقة مخطومة، وليس كذلك

---

(١) رواه البخاري (٣١٨٤)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٦٢).

الإنفاق في سائر وجوه البر.

* * *

١٣٤٠ ـ وعَنْ أبي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ صَامَ يَوْماً في سَبيلِ الله، جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقاً كَمَا بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ» رواهُ الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* **قوله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله»**، سبق في (الباب الثالث والثلاثين بعد المئة).

* **قوله ﷺ: «خندقاً»:**

(ط): هو استعارة تمثيلية عن الحاجز المانع، شبه الصوم بالحصن، وجعل له حاجزاً بينه وبين النار التي شبهت بالعدو، ثم شبه الخندق في بُعدِ غورِهِ بما بين السماء والأرض[1].

* * *

١٣٤١ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ، ماتَ عَلى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ» رواهُ مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «مات على شعبة من النفاق»:**

(ن): قال عبدالله بن المبارك: فنُرى أن ذلك على عهد رسول الله ﷺ،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦١٤).

و(نرى) بضم النون؛ أي: نظن، وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقال غيره: إنه عام، والمراد أن من فعل ذلك فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف؛ فإن ترك الجهاد أحد شُعب النفاق.

وفي هذا الحديث: أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها، لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها، وقد اختلف أصحابنا فيمن تمكّن من الصلاة في أول وقتها فأخرها بنية أن يفعلها في أثنائه، فمات قبل فعلها، أو أخر الحج بعد التمكن إلى سنة أخرى فمات قبل فعله، هل يأثم أم لا؟ والأصح عندهم أنه يأثم في الحج دون الصلاة؛ لأن مدة الصلاة قريبة، فلا ينسب إلى تفريط بالتأخير، بخلاف الحج، وقيل: يأثم فيهما، وقيل: لا يأثم فيهما، وقيل: يأثم في الحج الشيخ دون الشاب[1].

* * *

١٣٤٤ ـ وعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العـاصِ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو، فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ، إلاَّ كانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِم، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ، إلاَّ تَمَّ أُجُورُهُمْ» رواهُ مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «ما من غازية»:**

(نه): «الغازية» تأنيث الغازي، وهي هاهنا صفة لجماعة غازية، وقد غزا يغزو غزواً، فهو غازٍ، والغزوة المرة من الغزو، والاسم الغَزاة، وجمع

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٥٦).

الغازي غُزاة وغُزَّى وغَزِيّ وغُزَّاء؛ كقضاة وسُبَّق وحَجِيج وفُسّاق[1]، و«السرية» الطائفة من الجيش[2].

(ط): إنما أتى ﷺ بـ (أو) تنبيهاً على إثبات الحكم المذكور في الكثير من الغزاة والقليل منهم، ويحتمل أن يكون شكاً من الراوي[3].

(ن): قال أهل اللغة: «الإخفاق» أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق، ومنه أخفق الصائد إذا لم يقع له صيد، وأما معنى الحديث؛ فالصواب الذي لا يجوز غيره أن معناه أن الغزاة إذا سلموا وغنموا؛ يكون أجرهم أقلَّ من أجر مَن لم يسلم، أو سلم ولم يغنم، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجزاء غزوهم، فإذا حصلت؛ فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة؛ كقوله: «منَّا مَن ماتَ ولم يأكُلْ من أجرِهِ شيئاً، ومنَّا مَن أينعَتْ لهُ ثمرتُهُ فهو يَهدِبُها»[4]؛ أي: يجتنيها.

وحكى [القاضي عياض] في تفسيره أقوالاً فاسدة، منها قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح، ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب أهل بدر، وهم أفضل المجاهدين، وهي أفضل غنيمة، وزعم بعض هؤلاء أن أبا هانىءٍ حُمَيدِ بن هانىءٍ مجهولٌ، ورجحوا الحديث

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٦٦).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٣٦٣).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٣٩).

(٤) رواه البخاري (١٢١٧)، من حديث خباب رضي الله عنه.

السابق: «يرجِعُ بما نالَ من أَجرٍ وغَنِيمةٍ»، فرجحوا هذا الحديث لشهرته، ولأنه في «الصحيحين»، وهذا في مسلم خاصة.

وهذا القول باطل من أوجه؛ فإنه لا تعـــارض بينه وبين الحديث المذكور، فإن في الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة، ولم يقل: إن الغنيمة تنقص الأجر أم لا، ولا قال: أجره كأجر من لم يغنم، فهو مطلق وهذا مقيد، فوجب حمله عليه، وقولهم: أبو هانئ مجهول، غلطٌ فاحشٌ، بل ثقةٌ مشهورٌ، وأما قولهم: إنه ليس في «الصحيحين»؛ فليس بلازم صحة الحديث كونه فيهما، أو في أحدهما، وأما قولهم: في غنيمة بدر؛ فليس فيه نص أنهم لو لم يغنموا؛ لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا [فقط]، وكونهم مغفوراً [لهم]، مرضياً عنهم، ومـن أهل الجنـــة، لا يلزم أن لا تكون وراءها مرتبة أخرى هي أفضل منه، مع أنه شديد الفضل، عظيم الأجر[1].

(قض): ثلثي الأجر هما: السلامة، والغنيمة في الدنيا، وبقي له الثلث الآخر بسبب ما قصد بغزوه محاربة أعداء الله، ونصرة دينه[2].

* * *

١٣٤٥ ـ وعنْ أَبي أُمَـامَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قالَ: يا رَسُولَ الله! ائْذَنْ لي في السِّيَاحَةِ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتي الجِهادُ في سَبيلِ الله ﷻ». رواهُ أبو داودَ بإِسنادٍ جَيِّـدٍ.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٥٢ ـ ٥٣).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٥٨٩).

* **قوله ﷺ: [«السياحة»]:**

(نه): ساح في الأرض يسيح سـياحة: إذا ذهب فيها، وأصله من السيح، وهو الماء الجاري المنبسط على الأرض، أراد مفارقة الأمصار وسكنى البرَاري، انتهى[1].

هذا الحديث مما يستدلُّ به على استحباب المخالطةِ وتفضيلِها على العزلة، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر التابعين، وأما قولُ المائلين إلى تفضيل العزلة: إن هذا إنما كان في ابتداءِ الإسلام؛ لشدة الاحتياج إلى الجهاد؛ فضعيفٌ؛ لأن التخصيصَ يحتاج إلى دليل.

* * *

١٣٤٦ ـ وعَنْ عبدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ». رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ جيدٍ.

«القَفْلَةُ»: الرُّجُوعُ، والمراد: الرُّجُوعُ مِنَ الغَزْوِ بَعْدَ فَراغِهِ؛ ومعناه: أَنَّهُ يُثابُ في رُجُوعِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الغَزْوِ.

(نه): **«القفلة»** المرة من القفول، وهي الرجوع من سفره؛ أي: إن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله بعد غزوة كأجره في إقباله إلى الجهاد؛ لأن [في] قفوله راحةً للنفس، واستعداداً بالقوة للعود، وحفظاً لأهله برجوعه إليهم.

وقيل: أراد بذلك التعقيبَ، وهو رجوعُهُ ثانياً في الوجه الذي جاء منه

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٣٢).

منصرفاً وإن لم يلقَ عدواً، ولم يشهد قتالاً، وقد يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا من مغزاهم لأحد أمرين:

أحدهما: أن العدوَّ إذا رآهم قد انصرفوا عنهم؛ أمنوهم وخرجوا عن أمكنتهم، وإذا قفَلَ الجيشُ إلى دار العدو؛ نالوا الفرصةَ منهم، فأغاروا عليهم.

والآخر: أنهم إذا انصرفوا ظاهرين؛ لم يأمنوا أن يقفوَ العدوُّ أثرَهم، فيوقعوا بهم، وهم بها غارون، فربما استظهر الجيشُ أو بعضُهم بالرجوع على أدراجهم، فإن كان من العدو طلبٌ؛ كانوا مستعدين للقائهم، وإلا فقد سلموا أو أحرزوا ما معهم من الغنيمة.

وقيل: يحتمل أن يكون ﷺ سئل عن قوم قفلوا؛ لخوفهم أن يدهمَهم من عدوِّهم مَن هو أكثر عدداً منهم، فقفلوا ليستَضِيفُوا إليهم عدداً آخرَ من أصحابهم، ثم يكروا على عدوهم[1].

(تو): الأولُ أقومُ؛ لأن القفولَ إنما يُستَعملُ في الرجوع عن الوجه الذي ذهب إليه لحاجةٍ إلى حيثُ توجَّه منه.

(ط): التشبيهُ إنما يذهَبُ إليه إما لإلحاق الناقص بالكامل أو لبيان المساواة، فالتنكيرُ إما للتعظيم، فيكون معناه ربَّ قفلةٍ تساوي الغزوةَ لمصلحة [ما] كما ذكر في الوجه الأول، بل يمكن أن تكون القفلةُ أرجحَ من الغزوة إذا لم يكن في الغزوة مصلحةٌ للمسلمين وفي القفلة مصلحةٌ، كما ذكر في الوجه الثالث، ولا يبعد أن يستعار القفلة للكرة[2].

* * *

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٩٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٥٤).

١٣٤٧ ـ وعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزيدَ ﷺ، قالَ: لمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ مِنْ غَزوَةِ تبُوكَ، تَلَقَّاهُ النَّاسُ، فَتَلَقَّيْتُهُ مَعَ الصِّبْيانِ على ثَنِيَّةِ الوَداعِ. رواه أَبو داودَ بإسنادٍ صَحيحٍ بِهذا اللفظِ، وَرَوَاهُ البخاريُّ، قالَ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ الله ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَداعِ.

* قوله: «تلقاه الناس»: (الجوهري): أي: استقبلوه، ففيه استحباب استقبال القادم من السفر.

* * *

١٣٤٨ ـ وَعَنْ أَبي أُمامَةَ ﷺ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِياً، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيـاً في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ». رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* قوله ﷺ: «أو يخلف غازياً»:

(ط): عطف على «يجهز»، وإنما لم يُعدِ الجازم؛ لئلا يتوهم استقلالُه، وليؤذن بأن تجهيزَ الغازي وكونهَ خليفةً للغازي في أهله، ليس بمثابة الشخوص بنفسه إلى الغزو[١].

(نه): «بقارعة»؛ أي: داهية تهلكه، يقال: قرعه الأمر: إذا أتاه فجأة[٢].

(الجوهري): أي: بشدة من شدائد الدهر[٣].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٤٤).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٤٥).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٦٣)، (مادة: قرع).

(ط): ولذلك سميت القيامة قارعة، والباء فيه للتعدية[1].

* * *

١٣٤٩ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «جَاهِدُوا المُشرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكم وَأَلْسِنَتِكُمْ» رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* قوله: «ألسنتكم»:

(مظ): أي: بأن تذمُّوهم، وتعيبوا أصنامَهم، ودينَهم الباطلَ، واعتقادَهم الفاسدَ[2].

(ط): فإن قلت: هذا يخالف قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام: ١٠٨]؛ قلت: كان المسلمون يسبون آلهتهم، فنهوا؛ لئلا يكون سبُّهم سبباً لسب الله، والنهي منصبٌّ على الفعل المعلل، فإذا لم يؤدِّ السبُّ إلى سبِّ الله يجوزُ[3].

* * *

١٣٥٠ ـ وعَنْ أَبي عَمْرٍو ـ ويقالُ: أَبو حَكِيمٍ ـ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ﷺ قالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ، إذا لَمْ يقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ، أَخَّرَ القِتالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٤٤).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٣٤٩).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٤٤).

* قوله: «حتى تزول الشمس»:

(ن): سببه أنه أمكنُ للقتال؛ فإنه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس، وكلما [طال]؛ ازدادوا إقداماً على عدوهم.

وقد جاء في «صحيح البخاري»: «حتَّى تَهُبَّ الأرواحُ وتحضُرَ الصَّلواتُ»[1]، قالوا: وسببه فضيلة أوقات الصلاة والدعاء عندهما[2].

(ق): وقيل: سببه ليبردَ الوقتُ على المقاتلة، ويخِفَّ عليهم حملُ السلاح التي يؤلم حملُها في شدة الهاجرة.

وقيل: بل كان يفعل ذلك لانتظار هبوب ريح النصر التي نُصِرَ بها؛ كما قال: «نُصِرْتُ بالصَّبا»[3].

* * *

١٣٥١ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، واسْأَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاصْبِرُوا» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو»، سبق في (الباب الثالث).

* * *

(١) رواه البخاري (٢٩٨٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٦ ـ ٤٧).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٢٤)، والحديث رواه البخاري (٩٨٨)، ومسلم (٩٠٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١٣٥٢ ـ وعَنْهُ، وعَنْ جابِرٍ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ» **متفقٌ عليه.**

* **قوله ﷺ: «الحرب خدعة»**، قيل: الحرب مشتقة من الحَرَب الذي هو السَّلَب، قال أبو تمام:

والحــربُ مــشتقةُ المعنــى مــن الحــرَبِ

(ن): «خدعة» فيه ثلاث لغات مشهورات، اتفقوا على أن أفصحهن فتح الخاء وإسكان الدال، قال: ثعلب وغيره: هي لغة النبي ﷺ، والثانية: بضم الخاء وإسكان الدال، والثالثة: ضم الخاء وفتح الدال[١].

(ق): معناه بفتح الخاء: أن الحرب تكون ذات خدعة، فوضع المصدر موضع الاسم؛ أي: ينبغي أن يستعمل فيها الخداع ولو مرة واحدة، ويحتمل أن يكون معناه أن الحرب تتراءى للناس بالصورة المستحسنة ثم تنجلي عن صورة مستقبحة؛ كما قيل:

الحَـربُ أوَّلُ مـا تكـونُ فتيّـةً ... تـسعى بزينتِها لكـلِّ جَهُـولِ

حتَّى إذا اشتعلَتْ وشبَّ ضِـرَامُها ... ولَّـت عجـوزاً غيـرَ ذاتِ خَلِيـلِ

شَـمْطَاءَ ينكَـرُ لونُهـا وتغيَّـرتْ ... مكروهــةً للــشمِّ والتَّقبــيلِ

وفائدته على هذا ما قاله في الحديث: «لا تتمنوا لقاء العدو»[٢].

(تو): روي بفتح الخاء وإسكان الدال؛ أي: إنها خدعة واحدة من

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٢١ ـ ٥٢٢).

تيسرت له حقّ[1] له الظفر، وبضم الخاء وسكون الدال؛ أي: معظم ذلك المكر والخديعة، وبضم الخاء وفتح الدال؛ أي: إنها خداعة للإنسان؛ لما يخيلُ إليه ويمنِّيه، ثم إذا لابسَها؛ وجدَ الأمر بخلاف ما خيِّلَ.

(ن): اتفقوا على جواز الخداع مع الكفار في الحرب كيف اتفق، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، وقد صح في الحديث جوازُ الكذب في ثلاثة أشياء، أحدها في الحرب، قال الطبري: إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريضُ دون حقيقة الكذب؛ فإنه لا يحلُّ، والظاهرُ إباحةُ نفس الكذب، لكن الاقتصارَ على التعريض أفضلُ، انتهى[2].

روي أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ لما برز إلى عمرو بن عبد ودٍّ وتناوشا؛ قال له: يا عمرو؛ ألم تكن الشريطة بيننا أن لا يعيننا أصحابنا؟ قال: ذلك فمه؟ قال: فمن هذا الذي جاء يمدك؟ فالتفت عمرو فبادره علي ﷺ بضربةٍ أبانت فخذَهُ، فذكرَ للنبي ﷺ فقال: «الحربُ خَدْعَةٌ».

❐ ❐ ❐

(١) في الأصل: «حتى»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٥).

٢٣٢/ م ـ باب

بيانِ جماعةٍ منَ الشُّهداءِ في ثَوابِ الآخرةِ ويغسلون، ويُصلَّى علَيهم، بخلافِ القتيلِ في حربِ الكُفَّارِ

* **قولـــه: «باب جماعة من الشهداء في ثواب الآخرة»**، سبق معنى الشهيد في الباب قبله.

وروى الطبراني في «الكبير»: عن أبي الدرداء ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول: «يشفَعُ الشَّهيدُ في سبعةٍ من أَهلِ بيتهِ يومَ القِيَامةِ»[١].

١٣٥٣ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ في سَبيلِ الله» متفقٌ عليهِ.

* **قوله ﷺ: «الشهداء خمسة»**، وفي «الموطأ»: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله»، فذكر المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، وصاحب ذات الجنب، والحرق، والمرأة تموت بجمع[٢].

---

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «المعجم الكبير» للطبراني، ورواه أبو داود (٢٥٢٢)، وفيه «سبعين» بدل «سبعة». وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح أبي داود» (٢٢٧٧).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٣١). وهو حديث صحيح. انظر: «أحكام الجنائز» (ص: ٣٩).

روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَوتُ غُربةٍ شَهادةٌ»[1].

(ن): «المطعون» هو الذي يموت في الطاعون[2].

(نه): هو المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان، انتهى[3].

في «صحيح مسلم»: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهادَةٌ كلِّ مُسلِمٍ»[4].

وفي «مسند أحمد» والنسائي: عن العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ قال: «يَختصِمُ الشُّهداءُ والمُتوفَّونَ على فُرشِهِم إلى ربِّنا عز وجل في الذِينَ يُتوفَّونَ من الطَّاعونِ، [فيقولُ الشُّهداءُ: إخوانُنَا قتِلُوا كما قُتِلْنا، ويقولُ المتُوفَّونَ على فُرشِهِمْ: إخوانُنَا ماتُوا على فُرشِهِمْ كما مِتْنا على فُرشِنَا، فيقولُ ربُّنا عز وجل: أُنظُروا إلى جِراحِهِم]، فإنْ أشبَهتْ جِراحُهم جراحَ المقتُولينَ؛ فإنَّهم منهُم ومعَهُم، فإذا جِراحُهم قد أشبَهَتْ جِراحَهُم»[5].

وعن عتبة بن عبيد عن النبي ﷺ قال: «يأتي الشُّهداءُ والمُتوفَّونَ بالطَّاعونِ، فيقولُ أصحابُ الطَّاعُونِ: نحنُ شُهدَاءُ، فيُقالُ: أُنظرُوا، فإنْ

---

(١) رواه ابن ماجه (١٦١٣). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٨٢٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٦٢).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٢٧).

(٤) رواه مسلم (١٩١٦).

(٥) رواه النسائي (٣١٦٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٨). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٨٠٤٦).

كانت جِراحَاتُهُم كجِرَاحِ الشُّهداءِ تَسِيلُ دماً كَرِيحِ المِسْكِ؛ فهُمْ شُهدَاءُ، فَيجِدُونهُم كذَلِكَ»، رواه الطبراني في «الكبير»[(١)].

قال الحافظ عبد العظيم: إسناده لا بأس به[(٢)].

وعن عبدالله بن يسار: أن سليمان بن صُرَد قال لخالد بن عرفطة: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَتلَهُ بَطنهُ؛ لم يُعذَّبْ في قَبرِهِ؟» قال: نعم، رواه الطبراني في «الكبير» من طرق كثيرة، وابن حبان في «صحيحه»[(٣)].

وفي «الكبير» أيضاً: عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صُرِعَ عَن دَابَّتهِ؛ فهوَ شَهيدٌ»[(٤)].

وفيه أيضاً: عن عنترة أبي هارون مرفوعاً في عدِّ الشهداء: «والمُتَردي شهيدٌ، والسلُّ شهيدٌ، والغريبُ شهيدٌ»[(٥)].

وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قُتِلَ في سبيلِ اللهِ فهُوَ شَهِيدٌ، المطعونُ شهيدٌ، المبطونُ شهيدٌ، النفساءُ شهيدةٌ، مَن أكله السبعُ فهو شهيدٌ، الغَرق شهادةٌ،

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١١٨). وهو حديث حسن. انظر: «أحكام الجنائز» (ص: ٣٧).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٢٢٢).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤١٠١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٣٣). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٤١٠).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٣٢٣). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٣٣٦).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٨٧). وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٨٢٦).

الحَرقُ شهادةٌ، الهَدمُ شهادةٌ، مَن قتِلَ دون ماله فهو شهيدٌ، مَن أدركَهُ الموتُ وهو يكدُّ على عيالهِ من حلالٍ فهو شهيدٌ، مَن قتِلَ دون نفسِهِ فهو شهيدٌ، ومَن قتِلَ دون دينهِ فهو شهيدٌ»، رواه الحافظ أبو سعيد إسماعيل بن الحسن بن المثنى في كتابه «الداعي إلى وداع الدنيا[1]».

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: «مَن ماتَ مَرِيضاً ماتَ شَهِيداً»، رواه السلمي في كتابه «التعازي».

(ن): «**المبطون**» هو صاحبُ داءِ البطن، وهو الإسهالُ، قال القاضي: وقيل: هو الذي به الاستسقاءُ، أو انتفاخُ البطن، وقيل: هو الذي يشتكي بطنَهُ، و«**الغرق**» هو الذي يموت غريقاً بالماء، و«**صاحب الهدم**» من يموت تحته، و«**الحرق**» هو الذي يموت بحرق النار، و«**ذات الجنب**» معروف، وهي قرحة تكون في الجنب باطناً، وأما «**المرأة تموت بجُمع**»؛ فهو بضم الجيم وفتحها وكسرها، والضم أشهر، قيل: هي التي تموت حاملاً جامعة ولدها في بطنها، وقيل: هي البكر، والصحيح الأول[2].

[(ق)] (الغرق) يروى بغير ياء؛ كحَذِر، ويروى بياء، وهو للمبالغة؛ كعليم، وهؤلاء إنما حصلت لهم مرتبة الشهداء لأجل أنهم لم يغزو بنفوسهم ولا فرطوا في التحرز، لكن أصابتهم تلك الأسباب بقضاء الله وقدره، فأما من غرَّرَ أو فرّطَ في التحرز حتى أصابه شيءٌ من ذلك فمات؛ فهو عاصٍ، وأمرُه إلى الله، إن شاء عذَّبهُ، وإن شاء عفا عنه[3].

---

(١) وهو حديث منكر. انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٣٣٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٦٢ ـ ٦٣).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٥٧).

(قض): هؤلاء ألحقوا بمن قتل في سبيل الله؛ لمشاركتهم إياهم في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابدوه من الشدة، لا في جملة الأحكام والفضائل[١].

(ن): «من مات في سبيل الله فهو شهيد» معناه: بأي صفة مات[٢].

(ط): فإن قلت: خمسة خبر للشهداء والمعدود بعده بيان له، فيكون حمله على المبتدأ من باب التشبيه؛ كأنه قيل: المبطون كالشهيد... إلى آخره، فكيف يصح هذا في الشهيد؛ فإنه حمل الشيء على نفسه؟

قلت: هو من باب قوله:

أنا أبو النَّجمِ وشِعْري شِعْري

كأنه قيل: الشهيد الكامل أو المعروف هو من قتل في سبيل الله[٣].

(ن): إنما كانت هذه الموتات شهادة بفضل الله تعالى بسبب شهادتها وكثرة ألمها، قال العلماء: والمراد بشهادة هؤلاء كلهم أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء، وأما في الدنيا؛ فيغسلون ويصلى عليهم، والشهداء ثلاثة أقسام: شهيد في الدنيا والآخرة، وهو المقتول في حرب الكفار، وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا، وهم هؤلاء المذكورون هنا، وشهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو من غلَّ في الغنيمة، أو قتل مدبراً[٤].

* * *

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٥٨٨)

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٦٣).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٤٢).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٦٣).

١٣٥٤ ـ وعنهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ فِيكُم؟ قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ! مَنْ قُتِلَ في سَبيلِ اللهِ، فَهُوَ شهيدٌ. قال: «إنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتي إذاً لَقَلِيلٌ!»، قالُوا: فَمَنْ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «مَنْ قُتِلَ في سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ شَهيدٌ، ومَنْ مَاتَ في سَبيلِ اللهِ، فَهُوَ شَهيدٌ، وَمَنْ مَاتَ في الطَّاعُونَ، فَهُوَ شَهيدٌ، وَمَنْ مَاتَ في البَطنِ، فَهُوَ شَهيدٌ، وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ» رواهُ مُسْلمٌ.

* **قوله ﷺ: «ما تعدون الشهداء فيكم؟»:**

(ط): قال المالكي: العدُّ يوافق الظن في المعنى والعمل، ويشهد له ما روي أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ فقال: ما تعدُّونَ أهلَ بدرٍ فيكم؟ قال: «مِنْ أَفضَلِ المُسلِمينَ»[1]، فـ (ما) في قوله: (ما تعدون) استفهامية في موضع نصب مفعول ثان، وأهل بدر مفعول أول، وإجراء (عدَّ) مُجرى (ظنَّ) معنىً وعملاً مما أغفله النحويون، ومن شواهده قول الشاعر:

ولا تعددِ المَولَى شريكَكَ في الغِنَى ولكنَّما المَولى شريكُكَ في العُدْمِ

وقول الآخر:

لا تعددِ المـرءَ خِـلاً قبـلَ تَجرِبـةٍ فربَّ ذي ملَـقٍ فـي قلبـهِ إِحَـنُ[2]

---

(١) رواه البخاري (٣٧٧١)، من حديث رفاعة بن رافع ﷺ.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٣٨).

(تو): «ما» استفهامية، ويسأل بكلمة (ما) عن جنس ذات الشيء ونوعه، وقد يسأل بها عن الأشخاص الناطقين، ولما كانت حقيقة الاستفهام هاهنا السؤال عن الحالة التي ينال بها المؤمن رتبة الشهادة؛ استفهم عنها [بكلمة (ما)؛ لتكون أدلَّ على وصفها وعلى المعنى المراد منها، ثم إنها مع ذلك تسدُّ مسدَّ (من)، ولهذا أجابوا عنها][1] بقولهم: مَن قتل في سبيل الله.

(ط): «ما» هنا سؤال عن وصف من له كرامة وقرب عند الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾[الحديد: ١٩]، فيشتمل على ما ذكره صلوات الله عليه من قوله: «من قتل في سبيل الله» إلى آخره، فلما لم يطابق جوابهم سؤاله صلوات الله عليه؛ رد عليهم بقوله: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل»، وكان يكفي على ظنهم أن يقولوا: من قتل في سبيل الله، فأطنبوا وأتوا في الخبر بالفاء؛ دلالةً على أن صلة الموصول علة للخبر، فخصـــوا ما أريد العموم فيه.

قال المالكي: (في) من قوله: «في الطاعون والبطن» بمعنى الباء الدالة على السببية؛ كقوله تعالى: ﴿لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[الأنفال: ٦٨][2].

(ط): لمَّا كان الطاعونُ والبطنُ لقابليتِهما وتمكينِهما الموتَ فيهما جُعلا ظرفاً لهما، فكأنَّهما تمكَّنا منهما تمكُّنَ المَظرُوفِ في الظرفِ، فجريا

---

(١) ما بين معكوفتين من «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٣٨).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٣٩).

لذلك مجرى سببين[1].

* * *

١٣٥٥ ـ وعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ» متفقٌ عليهِ.

*** قوله ﷺ: «دون ماله»:**

(ق): «دون» في أصلها ظرف مكان بمعنى أسفل وتحت، وهي نقيض فوق، قد استعملت في هذا الحديث بمعنى الباء لأجل السببية، وهو مجاز وتوسع، ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه[2].

(ن): فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير الحق، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً؛ لعموم الحديث، وهذا قول الجماهير، وقال بعض أصحاب مالك: لا يجوز قتله إذا طلب شيئاً يسيراً؛ كالثوب والطعام، وهذا ليس بشيء، وأما المدافعة عن الحريم؛ فواجبة بلا خلاف، وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا، والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة[3].

(ط): «دون دينه» (دون) هاهنا بمعنى قدام؛ كقول الشاعر:

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٥٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٦٥).

تُرِيكَ القَذَى [مِـن] دُونِهـا وهْـيَ دُونَـهُ[1]

* * *

١٣٥٧ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يا رسولَ الله! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالي؟ قالَ: «فَلا تُعْطِهِ مَالَكَ»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَني؟ قال: «قَاتِلْهُ»، قالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَني؟ قالَ: «فَأَنْتَ شَـهِيدٌ»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قال: «هُوَ في النَّارِ» رواهُ مسلمٌ.

* وقوله ﷺ: «فلا تعطه مالك»:

(ن): معناه: لا يلزمك أن تعطيه، وليس المراد تحريم الإعطاء[2].

(ق): بل المراد تحريم الإعطاء إذا طلبه على وجه الحِرابة، قليلاً كان أو كثيراً، وأن المحارب يجب قتله، ولذلك قال مالك: قتال المحاربين جهاد[3].

(ن): «هو في النار» معناه أنه يستحق ذلك، وقد يجازى وقد يعفى عنه، إلا أن يكون مستحلاً بغير تأويل؛ فإنه يكفر، انتهى[4].

ذكر الإمـام الحـافظ أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي في كتاب

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٤٩٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٦٥).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٥٢).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٦٥).

«التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة» جماعةً أخرَ من الشهداء، قال:

روى النسائي من حديث سويد بن مقرن قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قُتِلَ دونَ مظلَمةٍ؛ فهوَ شَهيدٌ»[(١)].

وروي عنه ﷺ: «مَن مَاتَ مَرِيضاً ماتَ شَهيداً»[(٢)].

وروى الترمذي عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قالَ حينَ يُصبحُ ثلاثَ مرَّاتٍ: أَعوذُ باللهِ السَّميعِ العَليمِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، وقرأَ ثلاثَ آياتٍ مِن آخرِ سُورةِ الحشرِ؛ وكَّلَ اللهُ به سبعين ألفَ ملكٍ يُصلُّونَ عليهِ حتَّى يمسيَ، وإِن ماتَ مِنْ يَومِهِ مَاتَ شَهيداً، ومَنْ قَرأَها حينَ يُمسِي؛ فكَذَلِكَ»، قال: حسن غريب[(٣)].

وخرَّج الآجري من حديث أنس بن مالك قال: قال رسـول الله ﷺ: «يا أنسُ؛ إِن استطَعْتَ أَن تكُونَ أَبداً علَى وُضوءٍ فافعَلْ؛ فإِنَّ ملكَ المَوتِ إذا قَبضَ رُوحَ العَبدِ وهُو على وضوءٍ كُتِبَ لهُ شهادَةٌ»[(٤)].

روى الشعبي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَن صلَّى الضُّحَى وصَامَ ثلاثَة أَيامٍ من كُلِّ شَهرٍ، ولَم يَترُكِ الوِترَ في حَضَرٍ وَلاَ سَفَرٍ؛ كُتِبَ لَهُ أَجرُ

---

(١) رواه النسائي (٤٠٩٦). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٤١٣).

(٢) رواه ابن ماجه (١٦١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٨٥٠).

(٣) رواه الترمذي (٢٩٢٢). وهو حـديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامـع الصغير» (٥٧٣٢).

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٨٣).

شَهِيدٍ»، خرّجه أبو نعيم[1].

وروي من حديث أبي هريرة وأبي ذر عن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ المَوتُ طَالِبَ العِلْمِ وهُو علَى حالِهِ؛ ماتَ شَهِيداً»، وبعضهم يقول: ليس بينه وبين الأنبياء إلا درجة واحدة، ذكره أبو عمر في كتاب «بيان العلم».

وخرّج مسلم من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سأَلَ اللهَ الشَّهادةَ بصِدْقٍ؛ بَلَّغهُ اللهُ منازِلَ الشُّهدَاءِ، وإن ماتَ علَى فِرَاشِهِ»[2].

وخرّج الترمذي الحكيم من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ مِن أَحدٍ إلاَّ ولهُ كرائمُ مِن مَالِهِ يَأْبَى لهمُ الذَّبحَ، وإِنَّ للهِ خَلقاً مِن خَلقِهِ يَأْبَى لهمُ الذَّبحَ، أقوامٌ يجعَلُ موتَهُم على فُرشِهِم، ويقسِمُ لهمُ أُجُورَ الشُّهداءِ»[3].

❑ ❑ ❑

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٣٣٢). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٣٣٨).

(٢) رواه مسلم (١٩٠٨).

(٣) انظر: «التذكرة» للقرطبي (١/ ٤٤٠ ـ ٤٤٣)، والحديث رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٤/ ٢٣٢).

٢٣٣ ـ باب
فضلِ العتْق

* قال الله تعَالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١١ ـ ١٣].

(الباب السادس والثلاثون بعد المئة)
(في فضل العتق)

(ن): «العتق» الحرية، يقال منه: عتَق يعتِق عِتقاً بكسر العين، وعَتقاً بفتحها، حكاها صاحب «المحكم» وغيره، عتاقاً وعتاقة، فهو عتيق وعاتق أيضاً، حكاها الجوهري، وهم عتقاء، وأعتقه فهو معتق وعتيق، وهم عتقاء، وأمة عتيق وعتيقة، وهو مشتق من قولهم: عتق الفرس: إذا سبق، وعتق الفرخ: إذ طار واستقل؛ لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء.

قال الأزهري وغيره: إنما قيل لمن أعتق نسمة إنه أعتق رقبةً، وفك رقبةً، فخُصَّتِ الرقبةُ دون سائر الأعضاء مع أن العتقَ يتناولُ الجميعَ؛ لأن حكمَ السيد عليه وملكهُ له كحبلٍ في رقبةِ العبدِ، وكالغلِّ المانع من الخروج، فإذا أعتقه؛ فكأنه أُطلِقَت رقبتهُ من ذلك، انتهى[1].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٣٥).

«المغرب»: «العتق» الخروج من المملوكية، ثم جعل عبارة عن الكرم [وما يتصل به؛ كالحرية]، فقيل: فرس عتيق، وعتاق الطير كرائمها، وقيل: مدار التركيب على التقدم، ومنه العاتق لما بين المنكب والعنق؛ لتقدمه، والعتيق القديم[1].

* قوله تعالى: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ﴾[البلد: ١١]؛ أي: فلا سلك الطريق التي فيها النجاة والخير، قال ابن عمر: هي حبل في جهنم أزلّ.

وقال كعب الأحبار: العقبة سبعون درجة في جهنم.

قال قتادة: إنها عقبة شديدة، فاقتحموها بطاعة الله، ثم أخبر عن اقتحامها فقال: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ﴾[البلد: ١٣ ـ ١٤].

وفي «مسند أحمد» عن البراء بن عازب قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله؛ علِّمني عملاً يدخلني الجنة، قال: «لَئِنْ كُنتَ أَقصرْتَ الخُطبةَ لَقَد أَعرضْتَ المسأَلةَ، أعتِقِ النسمَةَ، وفكَّ الرَّقَبَةَ»، فقال: يا رسول الله، أوَليسَتَا بواحدةٍ؟ قال: «لا، إنَّ عتقَ النَّسمةِ أَن تفرِدَ بعتقِهَا، وفكَّ الرقَبَةِ أن تُعينَ في عتقِهَا، والمنحَةُ الموكوفَةُ، والفَيءُ على ذي الرَّحمِ الظَّالمِ، فإنْ لم تُطِقْ ذَلِكَ؛ فأطعِمِ الجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمآنَ، وَأْمُرْ بالمَعرُوفِ، وَانْهَ عنِ المنكَرِ، فإن لم تُطِقْ ذلكَ؛ فكفَّ [لسانَكَ] إلاَّ منَ الخَيرِ»[2].

وقوله: ﴿ذِي مَسۡغَبَةٖ﴾[البلد: ١٤]؛ أي: مجاعة، وقال إبراهيم

---

(١) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (٢/ ٤١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٩٩). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٥١).

النخعي: في يومٍ الطعامُ فيه عزيزٌ، وقال قتادة: في يومٍ يشترى فيه الطعامُ.

وقوله: ﴿يَتِيمًا﴾[البلد: ١٥]؛ أي أطعم في هذا اليوم يتيماً ذا قرابة منه؛ كما في «مسند أحمد»: عن سلمان بن عامر: «الصَّدَقَةُ علَى المُسلِمينَ صدَقةٌ، وعلَى ذِي الرَّحِمِ اِثنتَانِ صَدَقةٌ، وصِلَةٌ»[1].

وقوله: ﴿ذَامَتْرَبَةٍ﴾[البلد: ١٦]، قال ابن عباس: هو المطروحُ بالطريق الذي لا بيتَ له ولا شيءَ يَقيهِ من الترابِ.

(م): (الاقتحام): هو الدخول في الأمر الشديد، يقال: قَحَم يقحُمُ قحُوماً، واقتحمَ اقتِحَاماً: إذا ركب القحم، وهي المهالك والأمور العظام، والعقبة الطريق في الجبل وغيره، وقال الواحدي: قول من زعم أنها عقبة بين الجنة والنار فيه نظر؛ لأن أحداً لم يقتحم عقبة جهنم ولا تجاوزها، فالأحسن أن يقال: هذا مثَلٌ ضربه الله بمجاهدة النفس والشيطان في أعمال البر، وهذا قول الحسن ومقاتل، قال الحسن: عقبةُ اللهِ شديدةٌ، وهي مجاهدةُ الإنسان نفسهُ وهواهُ وعدوهُ من شياطين الإنس والجن، وهذا التفسير هو الحق، والعتق أفضل الصدقات عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه الإطعام أفضل، والآية أدلّ على قول أبي حنيفة؛ لتقدم نص العتق[2].

* * *

١٣٥٨ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٨)، وفيه: «الصدقة على المسكين». وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣٨٥٨).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٣١/ ١٦٧).

«مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ» متفقٌ عليهِ.

*** قوله ﷺ: «أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»:**

(ن): فيه بيان فضل العتق، وأنه من أفضل الأعمال، ومما يحصل به العتقُ من النار ودخولُ الجنة، وفيه استحبابُ عتق كاملِ الأعضاء، فلا يكونُ خصياً، وفي الخصيِّ وغيره الفضلُ العظيمُ، لكنَّ الكامل أولى، وأفضلهُ أغلاها ثمناً وأنفسهُ[1].

وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّمَا امرِئٍ مُسلِمٍ أعتقَ امرأً مُسلَماً؛ كانَ فكاكَهُ منَ النَّارِ، يُجزِئُ كلُّ عُضْوٍ منهُ عُضْواً منهُ، وأيُّما امرِئٍ مُسلِم أَعتقَ امرأتَينِ مسلمَتَينِ؛ كانتَا فكاكَهُ منَ النَّارِ، يُجزِئُ كلُّ عُضوٍ منهُمَا عُضواً منهُ، وأيُّما امرأةٍ مُسلِمةٍ أَعتقَتِ امرأةً مسلِمةً؛ كانَت فكاكَهَا منَ النَّارِ، يُجزِئُ كلُّ عُضوٍ منها [عُضْواً منها]»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[2].

وفيهِ دليل على أن عتــق العــبد أفضل من عتق الأمة؛ لما فيه من المنفعة التي لا توجد في الإناث؛ من الشهادة، والجهاد، والقضاء، وغير ذلك مما يختصّ بالرجال إما شرعاً وإما عادةً، ولأن من الإماء من لا ترغب في العتق، وتضيع به، بخلاف العبيد.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٥١).

(٢) رواه أبو داود (٣٩٦٧)، والترمذي (١٥٤٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٨٨١) من حديث كعب بن مرة رضي الله عنه.

وقيل: عتق الإناث أفضل؛ لأنها إذا عتقت كان ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد.

وأما التقييد في الرقبة بكونها مسلمة؛ فيدلّ على أن هذا الفضل الخاص [إنما هو] في عتق المؤمنة، وأما غيرها؛ ففيه فضل بلا خلاف، ولكن دون فضل المؤمنة.

وحكى القاضي عن مالك أن الأغلى ثمناً أفضل وإن كان كافراً، وقال: خالفه غير واحد من أصحابه [وغيرهم]، وهذا أصح.

(ق): نظراً إلى حرية المؤمن وإلى ما يحصل منه من المنافع الدينية، ومقتضى قوله ﷺ: «من أعتق رقبة مؤمنة» الحديث، التسويةُ بين الذكر والأنثى، والصحيح والمعيب بحكم عموم (رقبة)؛ فإنها نكرة في سياق الشرط، وقد صح في ذلك تفصيل كما خرّجه الترمذي وغيره، وقد صح أيضاً حديث، أيُّ الرقابِ أفضلُ؟ قال: «أَنفسُها عندَ أَهلِها، وأَغلاَها ثَمَناً»[1]، وهذا يدلّ على أن المعيب ليس كالصحيح، ولا الكبير مثل الصغير، ولا القليل الثمن مثل الكثير؛ لتفاوت ما بينهم، وإنما فضل عتق الذكر على الأنثى؛ لأن جنس الرجال أفضل، ولأن قوام الدين والدنيا إنما هو بالرجال، والنساء محل شهواتهم، ومقر الأنسال[2].

(شف): إنما خصَّ الفرج بالذكر؛ لأنه محلُّ أكبر الكبائر بعد الشرك، وهو كقولهم: مات الناسُ حتَّى الكرامُ، فيفيد قوةً.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٨٢)، ومسلم (٨٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٤٢).

(مظ): ذكر الفرج للتحقير بالنسبة إلى باقي الأعضاء[1].

(خط): يستحب أن لا يكون العتيقُ ناقصَ العضوِ؛ ليكونَ معتقهُ قد نالَ الموعودَ في عتق أعضائهِ كلِّها من النار بإعتاقهِ إيـــاهُ من الرقِّ في الدنيا[2].

* * *

١٣٥٩ ـ وَعَنْ أبي ذَرٍّ ﷺ، قَــالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللهِ، وَالجِهَادُ في سَبيلِ اللهِ»، قالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُها عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُها ثَمَناً» متفقٌ عليهِ.

* قوله: «أنفسها عند أهلها»، سبق في (الباب الثالث عشر).

ولما بلغ حديثُ أبي هريرة عليَّ بن الحسين ﷺ؛ عمدَ إلى عبدٍ لهُ قد أعطاهُ بهِ عبدُالله بنُ جعفرٍ عشرةَ آلافِ درهمٍ، أو ألفَ دينارٍ فأعتقَهُ، رواه البخاري ومسلم[3].

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ١٥٣).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٨١).

(٣) رواه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٠٩/ ٢٤).

٢٣٤ ـ باب
فضلِ الإحسانِ إلى المملوكِ

* قال الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ﴾ [النساء: ٣٦].

(الباب السابع والثلاثون بعد المئة)

(في فضل الإحسان إلى المماليك)

* قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ﴾[النساء: ٣٦]، سبق في (باب بر الوالدين وصلة الأرحام).

* * *

١٣٦٠ ـ وَعَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُـوَيْدٍ، قالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ، وعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلى غُلامِهِ مِثْلُهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ

أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ؛ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، ولْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ، فَأَعِينُوهُمْ» متفقٌ عليه.

* قوله: «وعليه حلة»:

(نه): (الحلَّةُ) واحدة الحلَلِ، وهي برود اليمن، ولا تسمَّى حلَّةً إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد[1].

(ك): «وعلى غلامه مثلها» إشارة إلى تساويهما في لبس الحلَّةِ، وإنما سأله؛ لأن العادة أن تكون ثياب المملوك دون سيّده، و«عيَّرتهُ»؛ أي: نسبته إلى العار؛ أي: عيَّبْتُهُ، فإن قلت: هذا التعيير كان نفس السبِّ، وشرطُ المعطوفين تغايُرهما؟ [قلت: هما] متغايران بحسب المفهوم من اللفظ، ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية؛ مثل قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[البقرة: ٥٤]، حيث قالوا: القتل نفس التوبة[2].

* وقوله: «امرؤ»، وهو من نــوادر الكلمات؛ إذ حركة عين كلمته تابعة للامها في الأحوال الثلاث، ومعناه: رجل.

* قوله ﷺ: «فيك جاهلية»، قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية: الجاهليةُ قد تكون اسماً للحال، وهو الغالب في الكتاب والسنة، وقد تكون اسماً لذي الحال، فمنَ الأول هذا الحديثُ، وقولُ عمر ﷺ: إني نذرتُ في

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٣٢).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٣٩).

الجاهلية أَن أعتكفَ ليلةً، وقولُهم: يا رسول الله؛ كنَّا في جاهليةٍ وشرٍّ؛ أي: في حال جاهلية، وطريقة جاهلية، ونحو ذلك، فإن الجاهلية وإن كان في الأصل صفةً لكن غلب عليه الاستعمالُ حتى صار اسماً، ومن الثاني قولهم: طائفةٌ جاهليةٌ، وشاعرٌ جاهليٌّ، وذلك نسبةً إلى الجهل الذي هو عدمُ العلم، أو عدمُ اتباع العلم؛ فإن من لم يعلم الحقَّ، فهو جاهلٌ جهلاً بسيطاً، فإن اعتقدَ خلافَهُ؛ فهو جاهلٌ جهلاً مركباً، والناسُ قبل مبعث النبي ﷺ كانوا في جاهلية عامَّةٍ، وأما بعد مبعثِهِ؛ فالجاهليةُ المطلقةُ قد تكون في مصرٍ دون مصرٍ، وقد تكون في شخصٍ كالكافر دون شخص، والجاهليةُ المقيدةُ قد تقوم في بعض ديار المسلمين، وفي كثير من الأشخاص المسلمين، كما قال النبي ﷺ: «أربَعٌ في أُمَّتِي من أَمرِ الجَاهِلِيَّةِ»[1]، وقوله لأبي ذر: «إِنَّكَ امرؤٌ فيكَ جَاهِليةٌ»، ونحو ذلك، ففي هذا الحديث أن الرجلَ مع فضله وعلمه ودينه قد يكونُ فيه بعضُ هذه الخصال المسمَّاةِ بجاهليةٍ ويهوديةٍ ونصرانيةٍ، ولا يوجبُ ذلك كفرهُ ولا فسقهُ[2].

(ن): أي: هذا التعيير من أخلاق الجاهلية، ففيك خلق من أخلاقهم، وينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم، ففيه النهي عن التعيير بنقص الآباء والأمهات، وأنه من أخلاق الجاهلية، وقد قيل: إن هذا الرجل المنسوب هو بلال المؤذن، ﷺ، انتهى[3].

قال الإمام الغزالي: التكبُّرُ بالنَّسب عرقٌ دفينٌ في النفس لا ينفك عنه

---

(١) رواه مسلم (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ.

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص: ٧٧ ـ ٧٩).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

نسيبٌ وإن كان عاقلاً وصالحاً، إلا أنه قد لا يترشحُ عند اعتدال الأحوال، فإن غلب عليه غضبٌ، أطفأ ذلك نورَ بصيرتهِ، فقد يترشحُ منه، كما يقول لغيره: يا نبطيُّ، يا هنديُّ، ومَن أبوكَ؟ كما روي عن أبي ذر ﷺ أنه قال: قاوَلْتُ رجلاً عند النبي ﷺ، فقلت له: يا بنَ السوداءِ؛ فقال النبي ﷺ: «طفَّ الصَّاعُ، طفَّ الصَّاعُ، ليسَ لابْنِ بيضَاءَ علَى ابن سَوداَءَ فضلٌ»، قال أبو ذر: فاضطجَعتُ وقلتُ للرجل: قُم فطَأْ على خدِّي، فانظر كيف نبهَهُ رسولُ الله ﷺ، وانظر كيف تابَ وقلعَ من نفسه شجرةَ الكبرياءِ بأخمصِ قدمِ من تكبَّرَ عليهِ؛ إذ عرفَ أن العزَّ لا يقمعُهُ إلا الذلُّ.

ومن ذلك ما روي: أن رجلين تفاخرا عند رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: أنا فلان بن فلان، فمن أنت لا أم لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «افتَخَرَ رجُلانِ عندَ موسى علَيهِ السَّلامُ، فقالَ: أنا فلانُ بن فلانٍ حتى عدَّ تسعةً، فأَوحى اللهُ تعالى إلى مُوسَى: قُلْ للَّذِي افتخَرَ: بل التسعةُ من أَهلِ النَّارِ، وأنتَ عاشرِهُم»[1]، وقال رسول الله ﷺ: «لَيدَعَنَّ قَومٌ الفَخْرَ بآبائهِمْ وقد صَارُوا فَحْماً في جَهنَّمَ، أَو لَيكُونُنَّ أَهونَ علَى اللهِ منَ الجِعْلاَنِ»[2].

وعلاج مَن يعتريه الكبرُ من جهة النَّسبِ معرفةُ أمرينِ:

أحدهما: أن هذا جهل من حيث إنه تعزَّز بكمال غيره، ولذلك قيل:

لـئِنْ فخَـرتَ بآبـاءٍ ذَوِي شَـرَفٍ   لَقَد صدَقْتَ ولكِنْ بئسَ ما وَلَـدُوا

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٢٨) من حديث أبي بن كعب ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٤٩٢).

(٢) رواه أبو داود (٥١١٦) من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٧٨٧).

فالمتكبر بالنسب إن كان خسيساً في صفات ذاتهِ فمِن أين يجبرُ خسَّته بكمال غيره؟

الثاني: هو أن يعرف نسبه الحقيقي، فيعرف أباه وجده، فإن أباه القريبَ نطفةٌ قذرةٌ، وجدَّهُ البعيدَ ترابٌ ذليلٌ، وقد عرَّفهُ الله تعالى نسبَهُ فقال: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾[السجدة: ٧ ـ ٨]، فمَن أصلُهُ من الترابِ المَهينِ الذي يُدَاسُ بالأقدامِ كيف يتكبَّرُ بأخسِّ الأشياء؟ فإن كان كونهُ من أبيه أقربَ من كونه من التراب؛ فنقول: افتخَرَ بالقريبِ دون البعيدِ، فالنطفةُ والمضغةُ أقربُ إليه من الأب، فالأصلُ يوطأُ بالأقدام، والفصلُ تغسلُ منه الأبدانُ، فهو النسب الحقيقي للإنسان، ومن عرف هذا لم يتكبر بالنسب، ويكون مثاله بعد هذه المعرفة كرجل لم يزل عند نفسه من بني هاشم وقد أخبره بذلك والداه، فلم يزل فيه نخوة ذلك الشرف، فبينا هو كذلك إذ أخبره عدولٌ لا يشكُّ في قولهم: أنه ابن عبد هندي حجَّام يتَعاطَى الصَّنائعَ الخسيسةَ والقاذوراتِ، وكشفوا له وجهَ التلبيس عليه، فلم يبق شكٌّ في صدقهم، أفترى أن ذلك يُبقِي شيئاً من كبرهِ أصلاً؟ فهكذا حالُ البصير إذا تفكَّر في أصله وعلم أنه من النطفة والمضغة والتراب؛ إذ لو كان أبوه ممن يتعاطى نقلَ التراب، أو يتعاطى علمَ الدم والفصدِ والحجامةِ وغيرَ ذلك؛ لكان يعلم به خسّةَ نفسه؛ لمماسَّةِ أعضاء أبيه الترابَ، وفمه الدمَ، فكيف إذا عرف أنه في نفسه من التراب والدم والأشياء القذرة التي يتنزهُ عنها هو في نفسِهِ وغيرِهِ؟[1]

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ٣٥٢، ٣٦١).

(ق): والجاهلية كانوا يعيِّرون بالآباء والأمهات، وذلك شيء أذهبه الإسلام بقوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[الحجرات: ١٣]، وبقوله ﷺ: «إنَّ اللهَ أذهَبَ عنكُم عِبِّيَةَ الجَاهِلِيَّةِ وفَخرَها بالآباءِ، النَّاسُ كلُّهم بنو آدمَ، وآدمُ خلِقَ من ترابٍ»[(١)].

(ن): «هم إخوانكم» الضمير يعود إلى المماليك[(٢)].

(نه): (الخول): حشم الرجل وأتباعه، واحدهم: خائل، وقد يكون واحداً، ويقع على العبد والأمة، وهو مأخوذ من التخويل: التمليك، وقيل: من الرعاية، وقيل: الخول الخدم، وسموا به لأنهم يتخوَّلون الأمر؛ أي: يصلحونه[(٣)].

(ط): وفي رواية: «إخوَانكُم جعلَهمُ اللهُ تحتَ أيديكُم»، ففيه وجهان:

أحدهما: أن يكون خبر مبتدأ محذوف؛ أي: مماليككم إخوانكم، واعتبار الأخوة إما من جهة آدم؛ أي: إنكم متفرعون من أصل واحد، أو من جهة الدين، فيكون قولُه: «جعلهم الله» حالاً؛ لما في الكلام من معنى التشبيه.

ويجوز أن يكــون مبــتدأ و«جعلهم الله» خبره، فعلى هذا (إخوانكم) مستعار لطيِّ ذكرِ المشبهِ، وفي تخصيص الذكر بالأخوة إشعارٌ بعلة المواساة

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٥١)، والحديث رواه أبو داود (٥١١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث حسن صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٩٢٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٣٣).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٨٨).

في الارتفاق، وأن ذلك مستحب؛ لأنه وارد على سبيل التعطف عليهم، وهو غير واجب، وناسب لهذا أن يقال: فَلْيُعِنْه؛ لأن الله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه المسلم[1].

(ك): (التكليف): تحميل الشخص شيئاً معه كلفة، وقيل: هو الأمر بما يشق، «وما يغلبهم»؛ أي: تصير قدرتهم فيه مغلوبة، وقوله: «فليطعمه» بضم الياء، وكذا «ليلبسه»، فإن قلت: ما الفائدة في العدول عن المطابقة حيث لم يقل: مما يطعم كما قال: مما يلبس؟ قلت: الطعم جاء بمعنى الذوق، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾[البقرة: ٢٤٩]؛ أي: من لم يذقه، فلو قال: مما يطعم؛ لتوهم أنه يجب الإذاقة مما يذوق، وذلك غير واجب[2].

(ن): الأمر بالإطعام مما يطعم وإلباسهم مما يلبس محمولٌ على الاستحباب لا على الإيجاب بإجماع المسلمين، وأما فعل أبي ذر؛ فعمل بالمستحب، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه، أو دونه، أو فوقه، حتى لو قتَّر السيدُ على نفسه إما زهداً وإما شحاً؛ لا يحلُّ له التقتيرُ على المملوك وإلزامهُ موافقتَهُ إلا برضاه، وأجمع العلماءُ على أنه لا يجوزُ أن يكلِّفهُ من العمل ما لا يطيقُهُ، فإن كلَّفهُ؛ لزمهُ إعانتهُ بنفسه أو بغيره، وفيه أن الدواب ينبغي أن يحسن إليها، ولا تكلَّفَ من العمل ما لا تطيقُ الدوامَ عليه، وفيه

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٣٧٩).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٤٠).

النهيُ عن الترفُّع على المسلمِ وإن كان عبداً، وفيه المحافظةُ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك[1].

(ق): هذا حضٌّ على مكارم الأخلاق، وإرشـــاد إلى الإحسان وإلى سلوك طريق التواضع، حتى لا يرى لنفسه مزية على عبده؛ إذ الكل عبيدالله، والمال مال الله، لكن ســـخَّر بعضَهم لبعضٍ؛ إتماماً للنعمةِ، وتنفيذاً للحكمةِ[2].

* * *

١٣٦١ ـ وَعَنْ أَبي هُريرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُناوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلاجَهُ» رواه البخاريُّ.

«الأُكلَةُ» بضم الهمزة: هِيَ اللُّقمَةُ.

* **قوله ﷺ: «فليقعده معه»:**

(ن): هذا حثٌّ على مكـارم الأخلاق والمواساة في الطعام، لاسيما في حق من حمله أو صنعه؛ لأنه وليَ حرَّهُ ودخانه، وتعلقت به نفسه وشم رائحته[3].

(ق): كان خلقه ﷺ أن يأكل مع العبيد، ويطحن مع الخادم، ويشاركه

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٣٣).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٥٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٣٥).

في عمله، ويقول: «إِنَّما أَنا عبدٌ آكلُ كما يأكُلُ العَبدُ، وأَجلِسُ كما يَجلِسُ العبدُ»[1]، ونقيض ذلك أخلاق البخلاء أهل النَّهم والجشع، و(أُكلَة) بضم الهمزة: هي اللقمة في الفم[2].

(تو): «ولي» يجوز أن يكون من الوِلاية؛ أي: تولَّى ذلك، وأن يكون من الوَلْي، وهو القرب والدنو، والمعنى أنه قاسى كلفة اتخاذه وحملها عنك، فينبغي أن يشاركه في الحظ منه.

❐ ❐ ❐

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٧٥). وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٧٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٥٣).

٢٣٥ ـ باب

فضلِ المملوكِ الذي يؤدِّي حقَّ اللهِ وحقَّ مواليهِ

١٣٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ الله، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عليهِ.

١٣٦٣ ـ وعن أَبي هريرةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ المُصْلِحِ أجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسُ أَبي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلاَ الجِهَادُ في سَبيلِ اللهِ وَالحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي؛ لأَحْبَبْتُ أنْ أَمُوتَ وَأنَا مَمْلُوكٌ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٦٤ ـ عن أَبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «المَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الحَقِّ، وَالنَّصِيحَةِ، وَالطَّاعَةِ لهُ أَجْرَانِ» رواه البخاري.

* قوله ﷺ: «إذا نصح لسيده»:

(ط): يقال: نصحته ونصحت له، واللام في (سيده) للمبالغة،

ونصيحة العبد لسيده امتثال أمره، والقيام بما عليه من حقوق سيده[1].

(ن): فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح، وهو الناصح لسيده، والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه، وأن له أجرين؛ لقيامه بالحقين، وانكساره برقٍّ.

وقول أبي هريرة: **(لولا الجهادُ والحجُّ وبرُّ أمي؛ لأحببَتُ أن أموتَ وأنا مملوكٌ)** فيه أن المملوك لا جهادَ عليهِ ولا حجَّ؛ لأنه غير مستطيع، والمراد ببرِّ أمه القيامُ بمصلحتها في النفقة والمؤن والخدمة، ونحو ذلك مما لا يتأتى من الرقيق[2].

(خط): وعليه امتحان الله أنبياءه، ابتلي يوسف عليه السلام بالرق، ودانيال حين سباه بختنصر، وكذا ما روي عن الخضر حين سئل بوجه الله، فلم يكن عنده ما يعطيه، فقال له: لا أملك إلا رقبتي، فبعني واستنفق ثمني[3].

(ق): يفهم أن أبا هريرة فضل العبودية على الحرية؛ لمضاعفة أجر العبد الصالح، وهذا لا يصح مطلقاً؛ فإن المعلوم من الشرع خلافه؛ إذ الاستقلال بالدين والدنيا إنما حصل بالأحرار، والعبد كالمفقود لعدم استقلاله، وكالآلة المصرفة بالقهر، والبهيمة المسخرة بالجبر، ولذلك سلب مناصب الشهادات ومعظم الولايات، ونقصت حدوده عن حدود الأحرار؛ إشعاراً بخسة المقدار، وكونه له أجره مرتين؛ لتعدد الجهتين، ومع ذلك فالحرُّ وإن طولب

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٣٨٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

(٣) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٢/ ٦٥٣).

من جهة واحدة، فوظائفه فيها أكثر، وعناؤه أعظم، فثوابه أكبر، وقد أشار أبو هريرة بقوله: لولا الجهادُ وبرُّ أمي؛ أي: لولا النقص الذي يلحق العبد؛ لقوة هذه الأمور[1].

* * *

١٣٦٥ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بمُحَمَّدٍ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ الله، وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كانَتْ لَهُ أَمَةٌ، فَأَدَّبَها، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبهَا، وَعَلَّمَها، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ» مُتَّفَقٌ عليهِ.

* **قوله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران»:**

(ك): **«ثلاثة»** مبتدأ تقديره: ثلاثة رجال، أو رجال ثلاثة، و**«لهم أجران»** جملة خبره، و**«رجل»** بدل (ثلاثة)، إذا نظرنا إلى كل رجل؛ يكون بدل البعض، وإن نظرنا إلى المجموع؛ يكون بدل الكل، أو الجملة صفته و(رجل) وما عطف عليه خبره[2].

(قض): المراد بالكتابي: النصرانيُّ الذي تنصَّر قبل المبعثِ وبلوغِ الدعوة إليه، وظهورِ المعجزة لديه، ويهوديٌّ تهوَّد قبل ذلك إن لم تجعل النصرانية ناسخة لليهودية؛ إذ لا ثواب لغيره على دينه، فيضاعف

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٥٥).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٨٧).

باستحقاقه ثواب الإيمان به، ويدلُّ على ذلك رواية البخاري: «آمنَ بعيسَى» بدل (آمن بنبيه)، ويحتمل إجراؤه على عمومه؛ إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان به سبباً لقبول تلك الأعمال والأديان وإن كانت منسوخة، كما ورد أن حسناتِ الكفار ومبراتِهم مقبولةٌ بعد إسلامهم[1].

(تو): النصراني الذي يقول: بالأقانيم الثلاثة، ويتقوَّلُ على نبيه ما لم يقل، هو لا يستحق الأجرين.

(ط): فائدة (آمن بنبيه) مع كونه معلوماً من أهل الكتاب الإشعار بعِلِّية الأجر؛ أي: سبب الأجرين الإيمان بالنبيين[2].

(ك): المرأة الكتابية حكمُها حكمُ الرجل الكتابي بالتبعية كما هو مطَّردٌ في جلِّ الأحكام[3].

*** قوله: «والعبد المملوك»:**

(ك): وصفه بالمملوك؛ لأن جميعَ الأناسيِّ عبادُ الله، فأراد تمييزَهُ بكونه مملوكاً للناس.

فإن قلت: هذا مخالفٌ لسابقه وللاحقه من وجهين: من جهة التنكير والتعريف، ومن جهة زيادة كلمة (إذا)، والظاهرُ يقتضي أن يقال: عبد أو رجل مملوك؟

قلت: المعرَّف باللام الجنسي مؤدَّاهُ مؤدَّى النكرة، و(إذا) للظرف، و(آمن) حال في حكم الظرف؛ إذ معنى جاء زيد راكباً؛ أي: في وقت

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٥٠).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» (٢/ ٨٨).

الركوب وفي حاله.

أو نقول: خالف بينهما إشعاراً بفائدة عظيمة، وهي أن الإيمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال، بل لا بدّ من الإيمان في عهده حتى يستحق الأجرين، بخلاف العبد؛ فإنه في زمان الاستقبال أيضاً يستحق الأجرين، فجاء بلفظ (إذا) الدالة على معنى الاستقبال.

فإن قلت: لمَ عدل عن لفظ المولى إلى لفظ الموالي؟

قلت: لمَّا كان المرادُ من العبد جنسَ العبيد؛ جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع أو ما يقوم مقامه، مفيدةٌ للتوزيع، أو أراد العبدَ المشتركَ بين طائفة مملوكاً لهم(١).

* **قوله ﷺ: «فأدبها»:**

(مظ): (الأدب): حســـن الأحـــوال في القيـــام والقعود، وحسن الأخلاق، واجتماع الخصائل الحميدة، و«**أحسن تأديبها**»؛ أي: أدبها من غير عنف وضرب، بل باللطف والتأني، و«**علَّمها**» أي: علَّمها من أحكام الشريعة ما يجب عليها، وإن زاد أكثر مما يجب عليها؛ كان خيراً، «**فأحسن تعليمها**»؛ أي: علَّمها بالرفق وحسن الخلق، وهاهنا إشكال، وهو أنه ينبغي أن يقول: له أربعة أجور: أحدها: بتأديبها، والثاني: بتعليمها، والثالث: بإعتاقها، والرابع: بتزوجها، فلمَ قال: «له أجران»؟

قلنا: المراد بحصول الأجرين هاهنا بالإعتاق والتزوج؛ لأن التأديب والتعليم موجبان للأجر في الأجنبي، والأولاد، وجميع الناس، فلم يكن

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٨٨).

مختصاً بالإماء[1].

(ط): موجب الأجرين إعتاقها وتزوجها فحسب، والتأديب والتعليم موجبان؛ لاستهالها الإعتاق والتزوّج؛ لأن تزوُّجَ المرأة المؤدبة المعلمة أكثرُ بركةً، وأقرب إلى أن تعينَ زوجها على دينه، والشاهد لفظة (ثم)، لكنها تفيد أن الإعتاقَ والتزوجَ أفضلُ وأعلى رتبةً من التزوج والتعليم؛ لأنهما المقصود من التأديب والتعليم، والأولى أن يقال: وإن التأديب بالعنف لا يوجب الأجر؛ كما أن الوطء بدون العتق لا يثبت الأجر؛ لحصوله قبل ذلك في رواية: «كانَتْ عندَهُ أَمَةٌ يطَؤُها»[2]، و(الفاء) في (فأحسن) للترتيب أيضاً، لكنها دون (ثم)، كما في قولك: الأمثل فالأمثل، والأفضل فالأفضل.

وقوله: **«فله أجران»** هذا تكرير لطول الكلام؛ اهتماماً بشأن الأمة وتزوجها، مثله قول الحماسي:

وإنَّ امـرأً دامَـتْ مواثيـقُ عهـدِهِ   علـى مثْـلِ هـذا إنَّـهُ لَكـرِيمُ[3]

(ك): فيه الحضُّ على نكاح عتيقته، وعلى ترك الغلو في أمور الدنيا، وأن مَن تواضع لله في منكحهِ وهو يقدرُ على نكاح أهل الشرف، فإن ذلك مما يرجى عليه جزيلُ الثواب[4].

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٧٦).

(٢) رواه البخاري (٩٧) من حديث أبي موسى ﷺ.

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٥١).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٩٠).

٢٣٦ ـ باب

فضلِ العبادةِ في الهَرْجِ، وهو الاختلاطُ والفتنُ ونحوُها

١٣٦٦ ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «العِبَادَةُ في الهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ». رواهُ مُسْلِمٌ.

* قوله ﷺ: «العبادة في الهرج كهجرة إلي»:

(ن): سبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها، ويشغلون عنها، ولا يتفرغ لها إلا الأفراد[1].

(ق): والتمسك بالعبادة في الهرج مشـــابه للمهاجر؛ لأنه فرَّ بدينه عمن يصده عنه إلى ملازمة النبي ﷺ، وكذلك هذا المنقطع للعبادة فرَّ من الناس بدينه إلى الاعتصام بعبادة ربه، فهو على التحقيق قد هاجر إلى ربه، وفرَّ من جميع خلقه[2].

❐ ❐ ❐

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٨٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٠٩).

٢٣٧ - باب

فضلِ السماحةِ في البيعِ والشراءِ، والأَخذِ والعَطاءِ وحسنِ القضاءِ والتقاضي، وإرجاحِ المكيالِ والميزانِ، والنهيِ عن التطفيفِ، وفضلِ إنظارِ الموسرِ المعسرَ، والوضعِ عنهُ

* قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

* وقالَ تَعَالَى: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [هود: ٨٥].

* وقَالَ تَعَالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ١ - ٦].

(الباب الأربعون بعد المئة)

(في فضل السماحة في البيع والشراء)

* قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]، سبق في (الباب الحادي عشر)، ووجهُ مناسبته لهذا الباب: أنَّ من استعمل

الســـماحةَ في هذه الأمـور المذكورة في الباب، لا بدَّ أن يلقى ثوابه في الآخرة كاملاً موفراً، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢١٥] لا يخفى عليه شيء، ولا يضيع لديه عمل عامل.

* قوله تعالى حكايةً عن شعيب عليه السلام: ﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾[هود: ٨٥]:

(قض): صرّح الأمرَ بالإيفاء بعد النهي عن ضده مبالغةً وتنبيهاً على أنه لا يكفيهم الكفُّ عن تعمد التطفيف، بل يلزمهم السعي في الإيفاء ولو بزيادة لا يتأتى بدونها.

* وقوله: ﴿بِٱلۡقِسۡطِ﴾[الرحمن: ٩]؛ أي: بالعدل والتسوية من غير زيادة ونقصان؛ فإن الازدياد إيفاءٌ، وهو مندوبٌ غيرُ مأمورٍ به.

* وقوله: ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾[الأعراف: ٨٥]، تعميمٌ بعد تخصيصٍ؛ فإنه أعمُّ من أن يكون في المقدار وفي غيره[1].

* قوله تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾[المطففين: ١]: المراد بالتطفيف هاهنا البخس في المكيال والميزان، إما بالازدياد إنِ اقتضى من الناس، وإما بالنقصان إن قضاهم.

وقوله: ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[المطففين: ٢]؛ أي: من الناس ﴿يَسۡتَوۡفُونَ﴾؛ أي: يأخذون حقَّهم بالوافي الزائد.

وقوله: ﴿يُخۡسِرُونَ﴾[المطففين: ٣]؛ أي: ينقصون، والأحسن أن يجعل كالوا ووزنوا متعدياً، ويكون (هم) في محل النصب، ومنهم من يجعلها

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ٢٥٢).

ضميراً مؤكداً للمستتر في كالوا ووزنوا ويحذف المفعول؛ لدلالة اللفظ عليه، وكلاهما متقارب.

ثم قال متوعداً لهم: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ﴾[المطففين: ٤]؛ أي: ما يخاف أولئك من البعث والقيام بين يدي مَن يعلمُ السرائرَ والضمائرَ في يومٍ كثيرِ الفزعِ، جليلِ الخطبِ؛ ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[المطففين: ٦]؛ أي: يقومون حفاةً عراةً في موقفٍ ضيِّقٍ حرجٍ ضنكٍ على المجرم، ويغشاهم من أمر الله ما يعجز القوى والحواس عنه، وروي أنهم يقومون سبعين سنة لا يتكلمون، وقيل: يقومون ثلاث مئة سنة، وقيل: يقومون أربعين ألف سنة، ويقضى بينهم في مقدار عشرة آلاف سنة.

روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رســـول الله ﷺ لبشير الغفاري: «كَيفَ أَنتَ صَانعٌ في يومٍ يقومُ الناسُ فيه ثلاث مئة سنة لرب العالمين من أيام الدنيا، لا يأتيهم فيه خبرٌ من السماء، ولا يؤمرُ فيهم بأمرٍ؟» قال بشيرٌ: المستعانُ اللهُ، قال: «إذا أويتَ إلى فِرَاشِكَ فتعوَّذْ باللهِ من كُرَبِ القِيامَةِ، وسُوءِ الحِسَابِ»، رواه ابن جرير وابن أبي حاتم(١).

(م): اعلم أن أمر المكيال والميزان عظيم، وذلك لأن عامةَ الخلقِ محتاجونَ إلى المعاملات، وهي مبنية على أمر المكيال والميزان، فلهذا السبب عظّم اللهُ أمرَهُ فقال: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ﴾[الرحمن: ٧ ـ ٩]، قال:

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣٠/ ٩٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٤١٠).

﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾[الحديد: ٢٥]، وعن قتادة: أوفِ يا بنَ آدمَ كما تحِبُّ أن يُوفى لكَ، واعدِلْ كما تحِبُّ أن يعدَلَ لكَ، وعن الفضيل قال: بخسُ الميزان سوادُ الوجهِ يوم القيامة، وقال أعرابي لعبد الملك بن مروان: قد سمعتَ ما قال اللهُ في المطففين وهذا الوعيدَ العظيمَ في أخذ القليل، فما ظنكَ بنفسك وأنت تأخذُ أموالَ المسلمين بلا كيلٍ ولا وزنٍ[١].

* * *

١٣٦٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً»، ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِناً مِثْلَ سِنِّهِ»، قالوا: يا رَسُولَ اللهِ! لا نَجِدُ إِلاَّ أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، قال: «أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» متفقٌ عليه.

* **قوله: «فأغلظ له»:**

(ن): هذا الإغلاظُ محمولٌ على التشدد في المطالبة ونحوِ ذلك من غير كلامٍ فيه قدحٌ أو غيرهُ مما يقتضي الكفرَ، ويحتمل أنه كان كافراً من اليهود[٢].

(ق): اليهود كانوا أكثر من يعامل بالدَّين، وحكي أن القول الذي قاله إنما

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٣١/ ٨٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٣٨).

هو: إنكم يا بني عبد المطلب مطْلٌ، وكذَبَ اليهودي، لم يكن هذا معروفاً من أجداد النبي ﷺ ولا أعمامه، بل المعروف منهم الكرم والوفاء والسخاء، وبعيدٌ أن يكون هذا القائل مسلماً؛ إذ مقابلة النبي ﷺ بذلك أذى، وأذاه كفر، وقوله: فهمَّ به أصحابه؛ أي: بأخذه ليُقام عليه الحكم[1].

* وقوله ﷺ: «دعوه»: دليل على حسن خلقه وحلمه، وقوة صبره على الجفاء مع القدرة على الانتقام.

(ن): فيه أنه يحتمل من صاحب الدَّين الكلام المعتاد في المطالبة[2].

(ق): «فإن لصاحب الحق مقالاً»؛ يعني به صولةَ الطلب وقوةَ الحجة، لكن على من يمطل أو يسيء المعاملة، فأما من أنصف من نفسه، فبذل ما عنده، واعتذر عما ليس عنده؛ فيقبل عذره، ولا يجوز الاستطالةُ عليه، ولا كَهْرُه[3].

(ن): في هذا الحديث جوازُ اقتراض الحيوان، وفيه ثلاثة مذاهب: مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء أنه يجوز قرضُ جميع الحيوان، إلا الجارية لمن يملك وطأها؛ فإنهُ لا يجوزُ إقراضُها، ويجوز إقراضُها لمن لا يملكُ وطأها؛ كمحارمها والمرأة والخنثى، وذهب أبو حنيفة والكوفيون إلى أنه لا يجوز قرضُ شيء من الحيوان، وهذه الأحاديث تردُّ عليهم، ولا تقبل دعواهم النسخَ من غير دليل، وفيه جوازُ السَّلَم من الحيوان، وحكمُه

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٠٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٣٨).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٠٩ ـ ٥١٠).

حكمُ القرض، وفيه أنه يستحبُّ لمن عليه دينٌ أن يردَّ أجودَ من الذي عليه، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرضٍ جرَّ منفعةً؛ لأن المنهيَّ عنه ما كان مشروطاً في العقد، ومذهبنا أنه يستحب الزيادةُ في الأداء عما عليه، ويجوز للمقرض أخذها، سواءٌ زاد في الصفة أو في العدد، ومذهبُ مالك أن الزيادةَ في العدد منهيٌّ عنها[1].

(ق): منع مالك الزيادة في العدد والوزن عند أداء الدَّين في مجلس القضاء؛ حَسْماً للذريعة، وأجازها ابن حبيب، ولم يختلف في جواز ذلك إذا كانت الزيادة بعد مجلس القضاء[2].

(ن): حجةُ أصحابنا قولُه ﷺ: «خَيرُكُم أَحسنُكُمْ قَضَاءً»، وفيه جواز الاستدامة والاقتراض، واقتراضه ﷺ كان للحاجة، وكان يستعيذ من المَغرَمِ، وهو الدَّين[3].

(ق): فإن قيل: كيف شغلَ النبيُّ ﷺ ذمتهُ بدينٍ وقد قال: «إيَّاكُمْ والدينَ؛ فإنهُ شينٌ، الدينُ همٌّ بالليل، ومذلةٌ بالنهار»[4]، وقد كان كثيراً ما يتعوذ منه حتى قيل له: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال: «إن الرَّجُلَ إذا غَرِمَ؛ حدَّثَ فكذَبَ، ووعَدَ فأخلفَ»[5]، لا يقال: إنما استقرض عند

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٣٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٠٣).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٣٧).

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٥٤) من حديث أنس ﷺ. وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٠٣٣).

(٥) رواه البخاري (٧٩٨)، ومسلم (٥٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الحاجة والضرورة؛ لأنا نقول: لم يكن له ضرورة إلى ذلك؛ فإن الله تعالى خيَّرهُ بين أن يجعلَ لهُ بطحاءَ مكةَ ذهباً، ومن كانت هذه حالهُ؛ لم يكن في ضرورةٍ ولا حاجةٍ، ولذلك قال [الله تعالى لـه] ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: ٨].

قلت: أما الأخذ بالدين عند الحاجة وقصد الأداء عند الوجدان؛ فلا يختلف في جوازه، وقد يجب في بعض الأوقات عند الضرورات المتعينة، ولا نقص على طالبه، ولا تثريب ولا منَّة يلحق فيه، ولو كان فيه شيء من ذلك؛ لما استلسف النبي ﷺ؛ فإنهُ كان أنزهَ الناس وأبعدَهم عن تلك الأمور، وأما النهي عن أخذه إن صحَّ؛ فإنما ذلك لمن لم تدعهُ إليه حاجة، لما يطرأ في تحمله من الأمور التي ذكرناها؛ من الإذلال والمطالبة، وإنما يخاف من الكذب في الحديث، والإخلاف في الوعد، وقد عصم الله نبينا ﷺ من ذلك كله، وأما قولهم: إنه لم يكن في ضرورة؛ فإن الله خيَّرهُ؛ فجوابه أن الله تعالى لما خيَّرهُ فاختاره أن يجوع ثلاثاً ويشبع يوماً؛ أجرى الله عليه ما اختاره لنفسه، وما أشار به صَفِيُّه ونصيحهُ جبريلُ، فسلك الله به من ذلك أعلى السبيل؛ ليصبر على المشقات والشدائد كما صبر أولو العزم، [ولينال أعلى المقامات] الفاخرة، ألا تسمع قوله [لعمر]: «أما تَرضَى أن تكُونَ لهمُ الدُّنيا ولنا الآخِرَةُ»[1]، ثم لمَّا أخلصَ الله له جوهرَهُ أغناه بعد العَيلةِ، وكثَّرهُ بعد القلَّةِ، وأعزَّهُ بعد الذِّلةِ، ومن تمام الحكمة في أخذه عليه السلام بالديون ليقتدي به في ذلك المحتاجون[2].

---

(١) رواه البخاري (٤٦٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩).

* قوله: «إلا سناً أمثل من سنِّه»:

(نه): «سنُّ الجارحة» مؤنثة، ثم استعيرت للعمر؛ استدلالاً بها على طوله وقصره، وبقيت على التأنيث[1]، «والأمثل» الأشرف والأعلى في الرتبة والمنزلة، يقال: هذا أمثل من هذا؛ أي: أفضل وأدنى إلى الخير[2].

* * *

١٣٦٨ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحاً إذا بَاعَ، وَإذا اشْتَرَى، وَإذا اقْتَضَى» رواهُ البخاريُّ.

* قوله: «سمحاً»:

(تو): أي: سهلاً، ومنه حديث عطاء: اسمحْ يُسمَحْ لكَ؛ أي: سهِّل يسهِّل عليك، ومنه المسامحة.

(ط): «سمحاً» صفة مشبهة تدل على الثبوت، فلذلك كرر أحوال البيع والشراء والتقاضي، الجوهري: سمح به؛ أي: جاد، وسَمُحَ بالضم، فهو سَمْحٌ، وامرأةٌ سَمْحةٌ[3].

(قض): رتب الدعاء عليه؛ ليدل على أن السهولة والتسامح في المعاملة سبب لاستحقاق الدعاء، ولكونه أهلاً للرحمة، والاقتضاء: التقاضي، وهو طلب قضاء الحق[4].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤١٢).
(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٩٦).
(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ٢١١٥).
(٤) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

(ك): فإن قلت: (رحم الله رجلاً) إخبارٌ أو دعاء؟ قلت: ظاهره الإخبار عن حال رجل كان سمحاً، لكن قرينة الاستقبال المستفاد من (إذا) تجعله دعاء، وتقديره رحم الله رجلاً يكون سمحاً، وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط؛ انتهى[1].

قال الإمام الغزالي: هذا من الإحسان في المعاملة، وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان، فالعدلُ سببٌ للنجاة فقط، وهو يجري من التجارة مجرى سلامة رأسِ المال، والإحسانُ سبب الفوز ونيلِ السعادة، وهو يجري من التجارة مجرى الربحِ، ولا يعدُّ من الغفلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله، فكذا في معاملات الآخرة، فلا ينبغي للمتدين أن يقتصرَ على العدل واجتنابِ الظلم ويدعَ أبوابَ الإحسان، وقد قال تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧]، وقال: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، ويعني بالإحسان فعلَ ما ينتفعُ به المعاملُ وهو غيرُ واجبٍ عليه، ولكنه تفضلٌ منه، وينال مرتبة الإحسان بواحد من خمسة أمور:

الأول: في المغابنة، فينبغي أن لا يغبن صاحبهُ بما لا يتغابنُ به في العادة.

الثاني: احتمالُ الغبن من الفقراء لا من الأغنياء.

الثالث: في استيفاء الثمن وسائر الديون والإحسان فيه مرةً بالمسامحة وحطِّ البعض، ومرةً بالإمهال والتأخير، ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٩/ ٢٠٠).

الرابع: في توفية الدين، ومن الإحسان فيه حسن القضاء، وليسلم أجودَ مما شرطَ وأحسنَ.

الخامس: أن يستقيل من يستقيله كما في الخبر: «مَنْ أَقالَ نادِماً؛ أقالَ اللهُ عَثرتَهُ يومَ القيامَةِ»[1]، وكل ما ذكرناه مندوبٌ إليه، ومحثوثٌ عليه، وداخلٌ في قوله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَهْلَ البَيعِ، سَهْلَ الشِّراءِ، سَهْلَ القَضَاءِ، سَهْلَ الاقتِضَاءِ»[2]، فلتغنم دعاء رسول الله ﷺ[3].

* * *

١٣٦٩ ـ وَعَنْ أَبي قَتَادَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ» رواهُ مسلمٌ.

* **قوله: «من كرب الدنيا»**[4]:

(ن): بضم الكاف وفتح الراء، جمع كُرْبة[5].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٧) من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٤٦٤).

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٨٣٠)، وفيه راوٍ لم يسمَّ. انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٤/ ٧٤).

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٧٩ ـ ٨٢).

(٤) كذا في الأصل، وفي الحديث: «من كرب يوم القيامة».

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٢٧).

(ق): «كرب الآخرة»: شدائدها وأهوالها، و«المعسر» هنا: هو الذي يتعذَّر عليه الأداءُ في وقت دون وقت، فندب الشرع إلى تأخيره إلى الوقت الذي يمكنُ له ما يؤدي، وأما المعسر بإفلاس؛ فيحرم مطالبته إلى أن يتبين يسارُه، والتنفيس عن المعسر: تأخيرُه إلى الإمكان، والوضع: الإسقاط[1].

(نه): «فلينفّس»؛ أي: فليؤخِّر مطالبته، الأزهري: نفَّس ينفِّس تَنفِيساً ونفَساً؛ كما يقال: فرَّج يفرِّج تَفرِيجاً وفَرَجاً، وهو مستعار من نفَس الهواء الذي يردُّه التنفُّس إلى الجوف، فيُبرِدُ من حرارته ويعدِّلُها، أو من نفَس الريح الذي يتنسَّمه فيستروح إليه، أو من نفَس الروضة، وهو طيب روائحها، فينفرج به عنه، انتهى[2].

هذا الحديث رواه مسلم عن أبي قتادة: أنه طلب غريماً له، فتوارى عنه، ثم وجده، فقال: إني معسرٌ فقال: آلله؟ فقال: آلله، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن سرَّهُ أن ينجيَهُ اللهُ» الحديث.

* * *

١٣٧٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُريرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِراً، فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَقِيَ اللهَ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ» متفقٌ عليه.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٣٨).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٩٣).

* **قوله: «قال لفتاه»:**

(ن): أي: غـــلامِه كمــا صرَّح به في الرواية الأخرى، و«**التجاوز والتجوز**»: المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير، انتهى[1].

سبق المراد بـ (المعسر) قريباً.

وفي قوله: «**لعل الله أن يتجاوز عنا**» يستفاد منه أن الإحسان وفعل المعروف لم يكن يتعاطاه عادة على سبيل الجِبِـلَّة، بل كان عمله خالصاً لوجه الله الكريم، وادخره زاداً للمعاد، وتقرباً إلى رب العباد.

(ط): «**لعل**» هاهنا بمعنى (عسى)، ولذلك أتى بـ (أن)؛ أي: عسى الله أن يتجاوز عنا؛ لأنه لا يقال: لعل الله أن يتجاوز، بل يتجاوز.

فإن قلت: كيف قال: (أن يتجاوز عنا) ثم (فتجاوز عنه)؟

قلت: أراد القائلَ نفسَهُ، ولكن جمع الضمير إرادة أن يتجاوز عمَّن فعل مثل هذا الفعل؛ ليدخل فيه دخولاً أولياً، ولذلك يستحب للداعي أن يعمّ الدعاء ولا يخصّ نفسه؛ لعل الله ببركتهم يستجيب دعاءه[2].

* * *

١٣٧١ ـ وَعَــنْ أَبِي مَســْعُودٍ البــَدْرِيِّ ﷺ، قَــالَ: قَــالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٢٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢١٧٢).

الخَيْرِ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِراً، وَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ المُعْسِرِ. قالَ الله ﷻ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذلكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ» رواهُ مسلمٌ.

* قوله: «فلم يوجد له من الخير»:

(ق): هذا العموم مخصص قطعاً بأنه كان مؤمناً؛ فإن الله لا يغفر أن يشرك به، وهل كان قائماً بفرائض دينه من الصلاة والزكاة وما أشبهها؟ هذا هو الأليق بحاله؛ فإن هذا الحديث يشهد بأنه كان وُقِيَ شحَّ نفسه، فعلى هذا معناه: لم يوجد له شيء من النوافل إلا هذا، ويحتملُ أن يكون له نوافل أخرُ غير أن هذا كان الأغلب عليه، فجوزي به، ولم يذكر غيره اكتفاءً بهذا، ويحتمل أن يكون المراد بالخير المال، فيكون معناه: لم يوجد له فعلُ برٍّ في المال إلا ما ذكر من إنظار المعسر.

وقوله تعالى: «أنا أحقُّ بذلك» صدقٌ وحقٌّ؛ لأنه تعالى متفضلٌ ببذلِ ما لا يستحقُّ عليه، ومسقطٌ بعفوه عن عبده ما يجبُ له من الحقوق عليه، ثم يتلافاه برحمته فيكرمه، ويقربه منه وإليه، فله الحمد[1].

* * *

١٣٧٢ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: «أُتِيَ اللهُ تَعَالَى بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٣٧).

وَلاَ يكْتُمُونَ الله حَـدِيثاً، قَالَ: يَا رَبِّ! آتَيْتَنِي مالَكَ، فَكُنْتُ أُبَايِـعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتيَسَّرُ عَلى المُوسِرِ، وَأُنْظِرُ المُعْسِرَ. فَقَالَ تَعَالى: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي»، فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَأَبو مَسْعُودٍ الأَنْصارِيُّ ﷺ: هَكَذا سَمِعْنَاهُ مِنْ في رَسُولِ الله ﷺ. رواهُ مسلمٌ.

* قوله ﷺ «آتاه الله تعالى [مالاً]»:

(ق): (المال): كل ما يتموَّل أو يتملَّك من عين، وعرض، وحيوان، وغير ذلك، ثم قد يخصُّهُ أهل كل مال بما يكون غالبَ أموالهم، فيقول أصحاب الإبلِ: المالُ الإبلُ، وأصحابُ النخلِ: النخل، وهكذا[1].

(مظ): «فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟» هذا السؤال منه كان في القبر[2].

(ط): يحتمل أن يكون في القيامة[3].

(ق): ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾[النساء: ٤٢]، أي: لا يستطيع أحد أن يكتم يوم القيامة [شيئاً] من أعماله، فإن كتم؛ شهدت عليه جوارحه[4].

(ن): هذه الأحاديث في فضل إنظار المعسر والوضع عنه إما كل

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٣٦).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٤٠٣).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢١١٥).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٣٦).

الدين وإما بعضه، من كثير أو قليل، وفضل المسامحة في الاقتضاء، وفي الاستيفاء، سواء استوفى من موسر أو معسر، وفضل الوضع من الدين، وأنه لا يحتقر شيء من أفعال الخير، فلعلَّهُ سببُ السعادة والرحمة، وفيه جواز توكيل العبيد والإذن لهم في التصرف، وهذا قول من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا[1].

* * *

١٣٧٣ ـ وعن أَبي هريرةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَومَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

* **قوله: «أظله الله في ظله»:**

(ط): أي: وقاهُ الله من حرِّ يوم القيامة، على سبيل الكناية، أو أوقفَهُ في ظلِّ عرشه على جواز الحقيقة[2].

* * *

١٣٧٥ ـ وَعَنْ أَبي صَفْوَانَ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ العَبْدِيُّ بَزّاً مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا النَّبيُّ ﷺ، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ، وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ لِلْوَزَّانِ: «زِنْ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٢٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢١٧٣).

وَأَرْجِــــحْ». رواهُ أَبـو داودَ، والترمـــذيُّ، وقَالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* قوله ﷺ للوزان: «زن وأرجح»:

(خط): فيه دليل على جواز هبة المَشاع، وذلك أن مقدار الرجحان هبةٌ منه للبائع، وهو غير متميز من جملة الثمن، وفيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الكيل أو الوزن، وفي معناهما أجرة القَسّام والحاسب، وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام، وكرهه أحمد بن حنبل.

قلت: وفي مخاطبة النبي ﷺ إياه بالوزن وأمره به، كالدليل على أن أجرة وزن الثمن على المشتري، وإذا كان الوزن عليه؛ لأن الإيفاء لزمه، فقد دلّ على أن أجرة الوزن عليه، وإذا كان على المشتري؛ فقياسه في السلعة المبيعة أن يكون على البائع(١).

❑❑❑

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٦٠).

كِتَابُ العِلْمِ

كتاب العلم

* قال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[طه: ١١٤].

* وقَالَ تعَالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

* وَقَالَ تَعَــالَى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[المجادلة: ١١].

* وقَالَ تَعَالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[فاطر: ٢٨].

(الباب الحادي والأربعون بعد المئة)

(في العلم)

هو الاعتقاد الثابت الجازم المطابق للواقع.

* قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[طه: ١١٤]، أي: زدني منك علماً، ولم يزل ﷺ في زيادة حتى توفَّاه الله تعالى، ولهذا جاء في الحديث: أن الله ﷻ تابعَ الوحيَ على رســوله، حتى كان الوحيُ أكثرَ ما كان يومَ توفِّي ﷺ، وكان دعاؤه ﷺ: «اللهمَّ؛ انفعْني بما علَّمتَني، وعلِّمني ما يَنفعُني، وزِدْني علماً،

الحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ، وأعوذُ باللهِ من حالِ أهلِ النَّارِ»، رواه البزار[1].

* قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]:

(م): هذا تنبيه عظيم على فضيلة العلم، وصدر الآية مُشْـــعِرٌ بأن من لا يعملُ بعلمه فهو غيرُ عالمٍ[2].

وسبق هذه الآية في (الباب الرابع والأربعين).

* قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]:

هذا يتعلق بما قبله؛ أي: لا تعتقدوا أنه إذا تفسَّحَ أحدٌ منكم لأخيه إذا أقبل، وإذا أمر بالخروج فخرج، أن يكون ذلك نقصاً في حقه، بل هو رفعةٌ ورتبةٌ عند الله، والله لا يضيع ذلك له، بل يجزيه بها في الدنيا والآخرة؛ فإنه من تواضعَ لأمر الله رفع الله قدرَهُ، ونشر ذكرهُ.

روى الإمام أحمد أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بن الخطاب بعسفان، وكان عمر ﷺ استخلفه على أهل مكة، فقال له عمر: مَنِ استَخلفْتَ على أهلِ الوادِي؟ قال: استَخلفْتُ عليهم ابنَ أبزى، رجلٌ من موالينا، فقال عمر: استخلفْتَ عليهم مولى؟ قال: يا أميرَ المؤمنينَ! إنه قارئٌ لكتاب الله، عالمٌ بالفرائض، قاضٍ، فقال عمر: إن نبيكم ﷺ قد قال: «إنَّ اللهَ يَرفَعُ بهذا الكِتَابِ قَوْماً ويضَعُ بِهِ آخرِيـنَ»[3].

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٩٤١٤).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢٦/ ٢١٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٥)، ورواه مسلم (٨١٧).

(م): يرفع الله المؤمنين بامتثال أوامره وأوامر رسوله، والعالمين منهم خاصة درجات، والمراد به الرفعة في درجات الثواب ومراتب الرضوان، ولا شبهة أن علم العالم يقتضي لطاعاته من المنزلة ما لا يحصل للمؤمن؛ لأنه يقتدى به، ولعلمه بكيفية الاحتراز من الشبهات، والحرام، ومحاسبة النفس، وكيفية الخشوع، والتذلل في العبادة، وكيفية التوبة وأوقاتها، وفي الوجوه كثرة، لكنه كما تعظم منزلة أفعاله من الطاعات وفي درجات الثواب، فكذلك يعظم عقابه فيما يأتيه من الذنوب؛ لمكان علمه، حتى لا يمتنع في كثير من صغائر غيره أن يكون كبيراً منه[1].

* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[فاطر: ٢٨]: أي: إنما يخشاه حق خشيته العلماء العارفون به؛ لأنه كلما كانت المعرفة به أتم، والعلم به أكمل؛ كانت الخشية له أعظم وأكثر، قال سعيد بن جبير: الخشية: هي التي تحول بينك وبين معصية الله، وعن ابن مسعود: ليس العلم عن كثرة الحديث، ولكن العلم من الخشية، قال سفيان الثوري عن ابن حبان التيمي، عن رجل قال: كان يقال: العلماء ثلاثة: عالمٌ بالله عالمٌ بأمر الله، وعالمٌ بالله ليس بعالمٍ بأمر الله، وعالمٌ بأمر الله ليس بعالمٍ بالله، فالعالم بالله وبأمر الله: الذي يخشى الله، ويعلم الحدود والفرائض، والعالم بالله ليس بعالم بأمر الله: الذي يخشى الله ولا يعلم الحدود والفرائض، والعالم بأمر الله ليس بعالم بالله: الذي يعلم الحدود والفرائض ولا يخشى الله.

(م): الخشية بقدر معرفة المَخشيِّ، والعالم يعرف الله فيخافه ويرجوه، وهذا دليل على أن العالم أشرف درجة من العابد، قال تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٩/ ٢٣٥).

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، والتقوى بقدر العلم لا بقدر العمل[1].

(قض): وتقديم المفعول؛ لأن المقصود حصر الفاعلية، ولو أُخِّر؛ انعكس الأمر[2].

(حس): قال ﷺ: «مَا بَالُ أَقوامٍ يتنزَّهُونَ عنِ الشَّيءِ الَّذِي أَصنَعهُ؟ فَوالله إنِّي لأعلَمُهُم بالله، وأَشدُّهُم لهُ خَشْيةً»[3]، وقال مسروق: كفى بخشية الله علماً، وكفى بالاغترار بالله جهلاً، وقال الشعبي: إنما العالمُ مَن خشي اللهَ.

* * *

١٣٧٦ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً، يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ» متفقٌ عليهِ.

* **قوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً»:**

(ك): «يرد الله» بضم الياء مشتق من الإرادة، وهي عند الجمهور: صفة مخصصة لأحد طرفي المقدور بالوقوع، وقيل: إنها اعتقاد النفع والضر، وقيل: ميلٌ يتبعهُ الاعتقادُ، وهذا لا يصحُّ في الإرادة القديمة.

وقوله: «خيراً»: أي: منفعة، وهي اللذة، أو ما يكون وسيلة إلى

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٦/ ٢٠).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٤/ ٤١٨).

(٣) رواه البخاري (٥٧٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، وانظر: «شرح السنة» للبغوي (١/ ٢٠٠).

اللذة، وفائدةُ التنكير في (خير) التعميمُ؛ لأن النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي، والمعنى: من يرد الله به جميع الخيرات أو التعظيم؛ إذ المقام يقتضي ذلك، نحو:

لـــه حاجـــبٌ عـــن كـــلِّ أمـــرٍ يـــشينُه[1]

(نه): (الفقه) في الأصل: الفهم، يقال: فقِهَ الرجلُ بالكسر يفقَه فقهاً: إذا علم، وفقُهَ بالضم يفقُه: إذا صار فقيهاً عالماً، وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة، وتخصيصاً بعلم الفروع [منها]، ومنه حديث سلمان: أنه نزل على نبطيَّة بالعراق فقال لها: هل هاهنا مكانٌ نظيفٌ أصلِّي فيه؟ فقالت: طهِّر قلبكَ وصلِّ حيثُ شئتَ، فقال: فقِهتُ وفطِنتُ للحقِّ والمعنى الذي أرادت[2].

(تو): (الفقه): هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، ويسمى العلم بأحكام الشريعة فقهاً، والفقيه: هو الذي علم ذلك، واهتدى إلى استنباط ما خفي عليه.

(ط): إنما خصَّ علم الفروع بالفقه؛ لأنه علمٌ مستنبطٌ بالقوانين، والأدلة، والأقيسة، والنظر الدقيق، بخلاف علم اللغة والنحو والصرف[3].

(ك): فإن قلت: أيُّ المعنيين في الفقه يناسب المقام؟

قلت: المعنى اللغوي؛ ليتناول فهم كل علم من علوم الدين، قال الحسن البصري: الفقيه: الزاهدُ في الدنيا، الراغبُ في الآخرة، البصيرُ

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٣٧).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٦٥).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦٠).

بأمر دينه، المداومُ على عبادة ربه، انتهى[1].

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: مجالسُ الفقه أفضلُ من مجالس ذكر اسم الله بالتسبيح والتكبير والتحميد؛ لأنها دائرةٌ بين فرض عين أو فرض كفاية، والذكر المجرد تطوعٌ محضٌ، وقد دخل بعضُ السلف مسجد البصرة فرأى فيه حلقتين في أحدهما قاصٌّ وفي الأخرى فقيهٌ، فصلى ركعتين واستخار الله في الجلوس إلى أحدهما، فنعِسَ، فرأى في نومه كأن قائلاً يقول له: قد سويت بينهما، فإن شئت أريناك مقعدَ جبريل عليه السلام من فلان؛ يعني الفقيه الذي يعلم العلم.

وكان زيد بن أسلم من جلَّة العلماء بالمدينة، وكان له مجلس في المسجد يذكر فيه التفسيرَ والحديثَ والفقهَ، وغير ذلك، فجاء إليه رجل فقال: إني رأيت بعضَ أهل السماء وهو يقول لأهل هذا المجلس: هؤلاء في روضات الجنات آمنون، ثم أراه أنزل على أهل المجلس حيلاً ناظرياً فوضعه بين أيديهم.

وجاء إليه رجل فقال: إني رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر خرجوا من هذا الباب، والنبي ﷺ يقول: «انطَلِقُوا إلى زيدٍ نجالسُهُ ونسمعُ من حديثِهِ»، فجاء حتى جلس إلى جنب زيد، فلم يبق زيدٌ بعد هذه الرؤيا إلا قليلاً حتى مات، انتهى.

* بقية هذا الحديث: «وإنَّما أنا قاسمٌ واللهُ يُعطِي»:

(قض): أي: أنا أقسم بينكم، فألقي إلى كل أحد ما يليق به، والله

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٣٧).

سبحانه يوفق من يشاء منكم لفهمه، والتفكر في معناه، والعمل بمقتضاه[1].

(تو): أشار بقوله: «إنما قاسم» إلى ما يلقي إليهم من العلم والحكمة، وبقوله: «والله يعطي» إلى الفهم الذي يهتدى به إلى خفيات العلوم في كلمات الكتاب والسنة، وذلك أنه لمَّا ذكر الفقه في الدين وما فيه من الخير؛ أعلمهم أنه لم يفضل في قسمة ما أوحي إليه أحداً من أمته على الآخر، بل سوَّى في البلاغ، وعدل في القسمة، وإنما التفاوت في الفهم، وهو واقع في طريق العطاء، ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه إلا الظاهر الجلي[2]، ويسمعه الآخرُ منهم أو من القرن بعدهم فيستنبط منه مسائلَ كثيرةً، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾[الحديد: ٢١].

وقد وجدتُ بعضَ العلماء المتبحرةِ في علم البيان قد حملَ قولهُ هذا على ما كان يقسمهُ فيهم من الأموال؛ لئلا يكون في قلوبهم سخطةٌ وتنكرٌ عن التفاضل في القسمة؛ فإنه بأمر الله، والله معطيه، فالحديث محتمل للتأويلين، وذهبنا إلى التأويل الثاني، فيكون فيه إشارة إلى أن الخير في الفقه، فينبغي أن يحرص عليه لا على المال الذي نعته كذا وكذا.

(ط): الواو في قوله: «وإنما أنا قاسم» للحال من فاعل (يفقهه)، أو من مفعوله، وإذا كان الثاني؛ فالمعنى أن الله تعالى يعطي كلاً ممن أراد أن يفقهَهُ استعداداً لدرك المعاني على ما قدَّره، ثم يلهمُني بإلقاء ما هو لائق باستعداد كل واحد، وعليه كلام القاضي، وإذا كان الأول، فالمعنى ما

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧).

(٢) في الأصل: «الخفي».

ذكره التوربشتي[1].

(ك) فإن قلت: (إنما) مفيد للحصر، فمعناه: ما أنا إلا قاسم، فكيف يصحُّ وله صفات أخرى؛ مثل كونه بشيراً ونذيراً؟

قلت: الحصر إنما هو بالنسبة إلى اعتقاد السامع، وهذا ورد في مقام كان السامع معتقداً كونه معطياً، فلا ينفي إلا ما اعتقده السامع، لا كل صفة من الصفات، وحينئذٍ إن اعتقد أنه معط لا قاسم؛ فيكون من باب قصر القلب؛ أي: ما أنا إلا قاسم؛ أي: لا معطٍ، وإنِ اعتقد أنه قاسم ومعطٍ أيضاً؛ فيكون من قصر الإفراد؛ أي: لا شركة في الوصفين، بل أنا قاسم فقط.

وقوله: «والله يعطي» تقديم لفظة (الله) عليه مفيد للتقوية عند السكاكي، ولا يحتمل التخصيص؛ أي: الله يعطي لا محالة، وأما عند الزمخشري؛ فيحتمله أيضاً، وحينئذٍ يكون معناه: أن الله يعطي لا غيره.

فإن قلت: [هل يصح] أن يكون (والله يعطي) جملة حالية؟ قلت: نعم، فإن قلت: ما معنى الحصر حينئذٍ؟

قلت: الحصر بإنَّما دائماً هو في الجزء الأخير، فيكون معناه: ما أنا قاسم إلا في حال إعطاء الله لا في حال غيره، وأما فائدة حذف مفعول (يعطي)؛ فهو جعلهُ كالفعل اللازم؛ إعلاماً بأن المقصود منه بيان إيجاد هذه الحقيقة؛ [أي: حقيقة] الإعطاء، لا بيان المفعول؛ أي: المعطى[2].

* * *

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦١).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٣٧).

١٣٧٧ ـ وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُــولُ الله ﷺ: «لا حَسَدَ إلاَّ في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، ورَجُلٌ آتاهُ اللهُ الحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِـي بِهَا، وَيُعَلِّمُهَا». متفقٌ عليهِ.

والمرادُ بالحسَدِ: الغِبْطَةُ، وَهُوَ أَنْ يَتَمَنَّى مِثْلَهُ.

* قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنين»، سبق في (الباب الستين).

* * *

١٣٧٨ ـ وَعَنْ أَبي مُوسَــى ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَى والعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضاً؛ فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِـلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ والعُشْبَ الكَثيرَ، وكانَ مِنْها أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الماءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِها النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا، وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ طَائفَةً مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ، لاَ تُمْسِكُ مَاءً، وَلا تُنْبِـتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ في دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ» متفقٌ عليهِ.

* قوله ﷺ: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم»:

(قض): (المثل): الصفة العجيبة الشأن؛ أي: صفة ما بعثني الله به من

الأمر العجيب الشأن كصفة غيث[1].

(تو): مثل الشيء إذا انتصب وتصور، وأصل المثول الانتصاب، والممثل المصور، والمثل: عبارةٌ عن قول في شيء يشـــبهُ قولاً في شيء آخر بينهما مشابهةٌ، ليبين أحدُهما الآخرَ ويصورهُ.

(نه): «الهدى»: الرشاد والدلالة، يؤنث ويذكر، يقال: هداهُ اللهُ للدين هدىً، وهديتهُ الطريقَ وإلى الطريق هدايةً؛ أي: عرَّفتهُ[2].

(ك): «الهدى» الدلالة الموصلة إلى البغية، و«العلم»: هو صفة توجب تمييزاً لا يحتمل متعلقه النقيضَ، وجمع بينهما نظراً إما [إلى] أن الهدى بالنسبة إلى الغير؛ أي: التكميل، والعلم بالنسبة إلى نفس الشخص؛ أي: الكمال، وإما [إلى] أن الهدى هو الدلالة، والعلم هو المدلول[3].

(ن): «الغيث»: هو المطر[4].

(ط): إنما اختير الغيث على سائر أسماء المطر؛ ليؤذن باضطرار الخلق إليه حينئذٍ، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُواْ﴾ [الشورى: ٢٨][5].

(تو): إنما ضرب المثل بالغيث للمشابهة التي بينه وبين العلم؛ فإن

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ١٢٤).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٥٢).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٥٥).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٤٦).

(٥) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦١٦).

الغيث يحيي البلد الميت، والعلم يحيي القلب الميت، وقد كان الناس في الزمن الأول قبل المبعث ـ وهم على فترة من الرسل ـ قد امتحنوا بموت القلب ونضوب العلم، حتى أصابهم الله برحمة من عنده، فأفاض عليهم سجالَ العفو السماوي، فأشبهَتْ حالُهم مَن توالت عليه السنونُ، وأخلفتهم المحامل حتى تداركهم الله بلطفه، وأرخت عليهم السماء عَزَاليها، ثم كان حظُّ كلٍّ فريق من تلك الرحمة على ما ذكره من الأمثلة والنظائر.

(ق): «الطائفة» من الشيء: قطعة منه، ومن الناس: الجماعة[1].

(ن): «طائفة طيبة» هكذا هو في جميع النسخ، ووقعت في البخاري: «نقية» بنون مفتوحة، ثم قاف مكسورة، وياء مثناة مشددة، وهو بمعنى طيبة.

ورواه الخطابي «ثغبة» بالثاء المثلثة، والغين المعجمة، والباء الموحدة، وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور، قال القاضي وصاحب «المطالع»: هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف، وإحالة للمعنى؛ لأنه إنما جعلت هذه الطائفة الأولى مثلاً لما ينبت، والثغبة لا تنبت[2].

(ك): «قبلت» من القبول، وفي بعضها: (قيلت) بالياء أخت الواو مشددة، قال الأصيلي: إنه تصحيف، وقال غيره: معناه جمعت، يقال: يقيل الماء في الموضع المنخفض: إذا اجتمع فيه، وهذا ليس بشيء؛ لأنه ذكر بعد هذه الطائفةَ الممسكة، وقيل: قيَّلت معناه: شربت، يقال: قيلت الإبل: إذا شربت قائلة، وهذا ليس بشيء؛ إذ الحديث لا يخصّ شرب

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٨٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٤٧).

القائلة، والأظهر ما قاله الأصيلي[1].

(ن): العشب والكلأ والحشيش كلها اسم للنبات، لكن الحشيش مختصٌّ باليابس، والعشب والكلأ ـ مقصوراً ـ مختصان بالرطب، والكلأ بالهمزة يقع على اليابس والرطب[2].

(ك): عطف العشب على الكلأ من باب الخاص على العام، والتخصيص بالذكر لفائدة الاهتمام به لشرفه[3].

(ن): «الأجادب» بالجيم والدال المهملة: هي الأرض التي لا تنبت كلأً، وقال الخطابي: هي الأرض التي تمسك الماء فلا يسرع فيه النضوب، قال ابن بطال وصاحب «المطالع» وآخرون: هو جمع جدب على غير قياس، وقال بعضهم: أحادب، بالحاء المهملة والدال، وليس بشيء، وقال بعضهم: أجارد، بالجيم والراء والدال، قال: وهو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية، قال الأصمعي: والأجارد من الأرض: ما لا ينبت الكلأ، معناه: أنها جردة بارزة لا يسترها النبات، وقال بعضهم: إنها إخاذات، بالخاء والذال المعجمتين وبالألف، جمع إخاذة، وهي الغدير الذي يمسك الماء، وذكر صاحب «المطالع» هذه الأوجه التي ذكرها الخطابي فجعلها روايات[4].

* وقوله: «سقوا»:

[(ك)]: قال أهل اللغة: سقى وأسقى بمعنىً، لغتان، وقيل: سقاه:

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٥٥ ـ ٥٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٤٦).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٥٦).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٤٦ ـ ٤٧).

ناوله ليشرب، وأسقاه: جعل له[1] سقياً، و«رعوا» بالراء من الرعي، هكذا هو في مسلم، ووقع في البخاري: «وزرعوا»، كلاهما صحيح، و«القيعان» بكسر القاف جمع قاع، وهو الأرض المستوية والملساء، وقيل: التي لا نبات فيها، وهذا هو المراد في الحديث، «الفقه»: الفهم، يقال منه: فقه بكسر القاف يفقه بفتحها فقهاً؛ كفرح يفرح فرحاً، والفقه الشرعي يقال: منه فقه بالضم، وقال ابن دُريد: بالكسر كالأول، والمراد هنا هذا الثاني، فيكون مضموم القاف على المشهور، وعلى قول ابن دُريد بكسرها[2].

(مظ): «لم يرفع بذلك رأساً»؛ أي: تكبَّر، يقال في ذلك، ويقال: إنه لم يلتفت إليه من غاية تكبُّره، واكتفى بذكر الهدى عن ذكر العلم؛ لأن نفيَ قبوله مستلزمٌ لنفي قبول العلم[3].

(ن): معناه الأرض ثلاثة أنواع، وكذلك الناس:

فالنوع الأول: ينتفع بالمطر، فيحيا بعد أن كان ميتاً، وينبت الكلأ، فينتفع به الناس والدواب وغيرها، كذلك النوع الأول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه، فيحيا قلبه ويعمل به، ويعلمه غيره، وينتفع وينفع.

والنوع الثاني: من الأرض ما لا تقبل الانتفاع في نفسها، لكن فيها فائدة، وهي إمساك الماء لغيرها، فينتفع بها الناس والدواب، وكذلك النوع الثاني من الناس، لهم قلوب حافظة، لكن ليس لهم أفهام ثاقبة، ولا رسوخ

---

(١) في الأصل: «جعله».

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٥٦).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٢٥٢).

لهم في العلم يستنبطون به المعاني والأحكام، وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به، فهم يحفظونه حتى يأتي طالب محتاج متعطش لمَا عندهم من العلم، أهلٌ للنفع والانتفاع، فيأخذه منهم، فينتفع به، فهؤلاء نفعوا بما بلغهم.

والنوع الثالث: من الناس ليس لهم قلوبٌ حافظةٌ، ولا أفهامٌ وأعينٌ، فإذا سمعوا العلم؛ لا ينتفعون به، ولا يحفظونه لنفع غيرهم[1].

(ق): لا يقال تشبيهُ القسم الثاني بهذه الأرض التي أمسكت على غيرها ولم تشرب في نفسها، يقتضي أن لا تكون عملت بما لزمها من العلم، ولا من الدين، ومن لم يقم بما وجب عليه من أمور الدين، فلا ينسب إلى العلماء، ولا إلى المسلمين؛ لأنا نقول: القيام بالواجبات ليس خاصاً بالعلماء، بل يستوي فيها العلماء وغيرهم، ومن لم يقم بواجبات عمله، كان من الطائفة الثالثة التي لم تشرب ولم تمسك؛ لأنه لم يعمل بما وجب عليه، فلم ينتفع بعلمه، ولأنه عاص، فلا يصحُّ الأخذ منه[2].

(مظ): ذكر في تقسيم الأرض ثلاثة أقسام، وفي تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين: أحدهما: «من فقه في دين الله»، والثاني: «من لم يرفع بذلك رأساً»؛ يعني تكبَّر ولم يقبل الدين، وإنما ذكره كذلك؛ لأن القسم الأول والثاني من أقسام الأرض كقسم واحد من حيث إنه ينتفع به، والثاني لا ينتفع به، وكذلك الناس قسمان: أحدهما: من يقبل العلمَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٤٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٨٣ ـ ٨٤).

وأحكامَ الدين، والثاني: من لا يقبلهما، وفي الحقيقة الناس ثلاثة أقسام: منهم من يقبل العلم بقدر ما يعمل به، ولم يبلغ درجة الفتوى والتدريس وإفادة الناس، فهو القسم الأول، ومنهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به، وبلغ درجة الفتوى والتدريس وإفادة الناس فهو القسم الثاني، ومنهم من لا يقبل العلم، وهو القسم الثالث[1].

(ط): اتفق الشارحون على الوجه الثاني، وظاهر الحديث ينصر الأول؛ لأن الوجه الأول من التمثيل مركب من أمرين، وذلك أن «أصاب منها طائفة» معطوف على «أصاب أرضاً»، والضمير في «منها» يرجع إلى مطلق الأرض المدلول عليه بقوله: «أرضاً»، ثم قسمت الأرض الأولى بحرف التعقيب في «فكانت» وعطف «كانت» على «كانت» قسمين، فيلزم اشتمال الأرض الأولى على الطائفة الطيبة وعلى الأجادب، والثانية على عكسها، فالواو في «وكانت» ضمت وتراً إلى وتر، وفي «أصابت» شفعاً إلى شفع، نظيره قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ۝١٩ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ۝٢٠ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ﴾[فاطر: ١٩ - ٢١]، وقوله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[الأحزاب: ٣٥]، عطف الإناث على الذكور، وعطف الزوجين، فهاهنا عطف كانت على كانت، ثم عطف أصاب على أصاب، فعلى هذا قد ذكر في الحديث الطرفان: الغالي في الاهتداء، والغالي في الضلال، فعبر عمن قبل هدى الله والعلم بقوله: «من فقه في دين الله» إلى آخره، وكنَّى عمَّن أبى قبولهما بقوله: «لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله»؛ لأن الثاني عطف تفسيري للأول، وترك

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٢٥٢).

الوسط، وهو قسمان: أحدهما: الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب، والثاني: الذي لم ينتفع هو بنفسه، لكن نفع الغير[1].

(ك): يحتمل لفظ الحديث تثليث القسمة في الناس كمّاً، وذلك بأن يقدر قبل لفظة «نفعه» كلمة (من) بقرينة عطفه على «من فقه»؛ كما في قول الشاعر:

أَمَــنْ يَهْجـو رَسـولَ الله مـنكم ... ويَمْدحُـهُ ويَنْـصُرُه سَـواءُ

إذ تقديره: ومن يمدحه، وحينئذٍ يكون الفقيه بمعنى العالم باللفظ مثلاً، وفي مقابلة الأجادب، والنافع في مقابلة النقية، على اللَّف والنَّشْر الغير المرتبين، ومن لم يرفع في مقابلة القِيعان.

فإن قلت: لمَ حذفت لفظة (من)؟ قلت: إشعاراً بأنهما في حكم شيء واحد، وفي كونه ذا انتفاع في الجملة، كما جعل للنقية والأجادب [حكماً واحداً]، وكرر لفظة (مثل) في من لم يرفع؛ لأنه نوعٌ آخر مقابلٌ لما تقدم، وفي الحديث تشبيهات متفرقة باعتبار الأجزاء؛ كتشبيه ما بعثه الله بالغيث الكثير، وكتشبيه أنواع الناس بأنواع الأرض ونحوهما، والأول: من تشبيه المعقول المحسوس، والثاني: تشبيه المحسوس بالمحسوس، ويحتمل أن يكون تشبيهاً واحداً من باب التمثيل؛ أي: تشبيه صفة العلم الواصل إلى أنواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب إلى أنواع الأرض من تلك الجهة.

وقوله: «مثل من فقه في دين الله»، تشبيه آخر ذكر كالنتيجة للأول،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦١٧).

ولبيان المقصود منه[1].

(ن): في هذا الحديث ضرب الأمثال، وفضل العلم والتعلم، وشدة الحث عليها، وذم الإعراض عن العلم[2].

(ط): وفيه إشعار بأن الاستعدادات ليست بمكتسبة، بل هي مواهب ربانية يختصّ بها من يشاء، وكمالها أن يفيض الله ﷻ عليها من المشكاة النبوية، فإذا وجد من يشتغل بغير الكتاب والسنة وما والاهما؛ علم أن الله لم يرد به خيراً، فلا يعبأُ باستعداده الظاهر، وأن الفقيه هو الذي علِم وعمِل ثم علَّم، وفاقدُ أحدها فاقدُ هذا الاسم، وأن العالم العامل ينبغي أن يفيد الناس بعمله كما يفيدهم بعلمه، ولو أفاد بالعمل فحسب؛ لم يحظ عنه بطائل؛ كأرض معشبة لا ماء فيها، فلا يمرأ مرعاها، ولو اقتصر على القول؛ لأشبه السقي مجرداً عن الرعي، فيشبه آخذه المستسقي، ولو منعهما معاً كان كأرض ذات ماء حماها بعض الظلمة عن مستحقيها[3].

* * *

١٣٧٩ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لعَلِيٍّ ﷺ: «فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِن حُمُرِ النَّعَمِ» مُتَّفقٌ عليهِ.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٥٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٤٨).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦١٨).

* قوله ﷺ: «خير لك من حمر النعم»، سبق في (باب الدلالة على الخير).

* * *

١٣٨٠ ـ وَعَنْ عبدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواه البخاريُّ.

* قوله ﷺ: «بلغوا عني»:

(ط): يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يراد اتصال السند بنقل العدل الثقة عن مثله إلى منتهاه؛ لأن التبليغ من البلوغ، وهو انتهاء الشيء إلى غايته.

وثانيهما: أداء اللفظ كما سمعه من غير تغيير، والمطلوب في الحديث كلا الوجهين؛ لوقوع «بلغوا عني» مقابلاً لقوله: «وحدِّثوا»، وليس في التحديث ما في التبليغ من الحرج والتضييق، ويعضد هذا التأويل الآية والحديث، أما الآية؛ فقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[المائدة: ٦٧]؛ أي: وإن لم تبلغ كما هو حقه؛ فما بلغت ما أمرت، وأما الحديث؛ فقوله ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امرأً سَمِعَ مَقَالتِي فوعَاهَا فأَدَّاها كمَا سَمِعَها...»، الحديث[1]، وقوله: «ولو آية»؛ أي: ولو علامة، وفيه

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٥٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وهو حديث حسن صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٨٩).

مبالغة في التبليغ؛ أي: ولو كان المبلَّغ والمؤدى فعلاً، أو إشارة باليد، أو الأصابع، وها هو محمد بن إسـماعيل البخـاري عقد باباً طويلاً في هذا المعنى[1].

(مظ): في الآية معان كثيرة، منها: أن يراد بها الكلام المفيد، نحو «من صمَتَ نجا»[2]، و«الدين النصيحة»[3]؛ أي: بلغوا عني أحاديثي ولو كانت قليلة، ومنها: التحريض على نشر العلم، ومنها: جواز تبليغ بعض الحديث، كما هو عادة صاحب «المصابيح» و«مشارق الأنوار»، ولا بأس به؛ إذ الغرض تبليغ لفظ الحديث مفيداً، سواء كان تاماً أو لا، فإن قيل: لمَ حرَّضَ النبي ﷺ على تبليغ الأحاديث دون القرآن؟ قلنا: لوجهين: أحدهما: أنه أيضاً داخل في هذا الأمر؛ لأنه ﷺ مبلغهما، وثانيهما: أن طباع المسلمين مائلةٌ إلى قراءة القرآن، وتعليمه، وتعلمه، ونشره، ولأنه قد تكفَّل الله بحفظه واشتهاره، فلا يحتاج إلى التحريض.

* قوله: «ولا حرج»:

(الحـرج): الضيق والإثم، رخص صلوات الله عليه في التحدث عن بني إسرائيل وإن لم يعلم صحتـه بالإسناد والراوي؛ لبعد الزمان بينهم، فإن قيل: قـد ورد النهيُ عن الاشتغـال بما جـاء عنهم، وقيل فيـه: «أَمتهوِّكُونَ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٥٩).

(٢) رواه الترمذي (٢٥٠١)، من حديث عبدالله بن عمرو ﭭ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٨٧٤).

(٣) رواه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري ﭬ.

أنتم؟»[1] ورخص هنا، فكيف التوفيق؟ قلنا: المراد بالتحدث [هنا: التحدث] بقصصهم؛ من قتلهم أنفسهم لتوبتهم من عبادة العجل، وتفصيل القصص المذكورة في القرآن، ونحو ذلك؛ لأن في ذلك عبرةً وموعظةً لأولي الألباب، وأما النهي فوارد على كُتُب التوراة وما يتعلق بالعمل من الأحكام؛ لأن جميع الشرائع والأديان والكتب منسوخةٌ بشريعة نبينا صلوات الله عليه[2].

(تو): ويحتمل أنهم تعجبوا بما حدِّثوا به عن بني إسرائيل من جلائل الأمور وعظائم الشؤون، حتى تحرَّجوا عن التحدث به؛ خشية أن يفضي بهم ذلك إلى التفوه بالكذب، فقال: «حَدِّثُوا عن بَنِي إسرَائِيلَ ولاَ حَرَجَ، فقد كانَ فيهمُ الآيَاتُ الغَرِيبةُ»، وهو مثل قولهم: حدث عن البحر ولا حرج.

(قض): قال: «ولو آية» ولم يقل: حديثاً إما لشدة اهتمامه بنقل الآيات؛ لأنها هي الباقية من بين سائر المعجزات، ولأن حاجتها إلى الضبط والنقل أمس؛ إذ لا مندوحة لها عن تواتر ألفاظها، وإما للدلالة على تأكد الأمر بتبليغ الحديث؛ فإن الآيات مع اشتهارها، وكثرة حملتها، وتكفل الله سبحانه وتعالى بحفظها عن الضياع والتحريف، واجبةُ التبليغ مأمورة النقل فكيف الأحاديث؟ فإنها قليلة الرواة، قابلة للإخفاء والتغيير[3].

---

(1) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٨٧) من حديث جابر ﷺ. وهو حديث حسن. انظر: «إرواء الغليل» (١٥٨٩).

(2) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩).

(3) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

(حس): ليس فيه إباحة الكذب على بني إسرائيل، بل معناه الرخصة في الحديث عنهم، على معنى البلاغ من غير أن يصح ذلك بنقل الإسناد؛ لأنه قد تعذَّر في أخبارهم لطول المدة ووقوع الفترة، وفيه إيجاب التحرز عن الكذب على رسول الله ﷺ؛ بأن لا يحدَّثَ عنه إلا بما يصحُّ بنقل الإسناد والتثبت فيه، قال عبدالله بن المبارك: الإسنادُ منَ الدينِ ولولا الإسنادُ؛ لقالَ مَن شَاءَ ما شَاءَ[1].

(قض): قول القائل: افعل ولا حرج يفيدُ الإباحة عرفاً، ورفع الحرج المفهوم من قوله: «أمتهوكون أنتم» ونحوه، وإنما يجوز التحدث عنهم إذا لم يُرَ كذبُ ما قالوه علماً أو ظناً؛ لقوله ﷺ: «مَنْ يُحدِّثُ بحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فهوَ أحدُ الكَاذِبينَ»[2]، (يُرى) بضم الياء بمعنى يظن، وبفتحها من قولهم: فلان يرى من الرأي كذا، وإنما سماه كاذباً؛ لأنه يعين المفتري ويشاركه بسبب نشره وإشاعته[3].

* قوله ﷺ: «ومن كذب علي متعمداً؛ فليتبوأ مقعده من النار»:

(ن): هذا حديث عظيم في نهاية من الصحة، وقيل: إنه متواتر.

ذكر أبو بكر البزار في «مسنده»: أنه رواه عن رسول الله ﷺ نحو أربعين نفساً من الصحابة، وحكى الإمام أبو بكر الصيرفي أنه روي عن أكثر من ستين صحابياً مرفوعاً، وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد رواته فبلغ بهم

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١/ ٢٤٤).

(٢) رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ٨)، والترمذي (٢٦٦٢) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ١٤٦).

سبعة وثمانين، ثم قال: وغيرهم، وذكر بعض الحفاظ [أنه روي عن اثنين وستين صحابياً]، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة، قال: ولا نعلم حديثاً أجمع على رواية العشرة إلا هذا، ولا حديثاً يروى عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا، وقال بعضهم: رواه مئتان من الصحابة، ثم لم يزل في ازدياد.

ومعنى «فليتبوأ»: فلينزل، وقيل: معناه فليتخذ منزلة من النار، قال الخطابي: وأصله من مَبَاءة الإبل، وهي أعطانها، ثم قيل: إنه دعاء بلفظ الأمر؛ أي: بوَّأهُ اللهُ ذلك، وقيل: هو خبر بلفظ الأمر معناه فقد استوجب ذلك، فليوطن نفسه عليه، ويدلّ عليه رواية: «يلِجُ النَّارَ»[1]، وفي رواية: «بُنِي لهُ بيتٌ في النَّارِ»[2]، ثم معنى الحديث أن هذا جزاؤه، وقد يُجازى به وقد يعفو اللهُ الكريمُ عنه، ولا يقطع عليه بدخول النار، وهذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر، ثم إن جُوزِيَ وأُدخِلَ النار؛ فلا يخلَّدُ فيها إذا مات على التوحيد، وهذه قاعدة متفق عليها بين أهل السنة، وأما الكذب؛ فهو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو، عمداً كان أو سهواً، وقالت المعتزلة: شرطه العَمْدية، ودليله خطاب هذه الأحاديث لنا؛ فإنه ﷺ قيده بالعمدية؛ لكونه قد يكون عمداً، وقد يكون سهواً، مع أن الإجماعَ والنصوصَ المشهورة في الكتاب والسنة [متوافقة متظاهرة] على أنه لا إثم على الناسي والغالط، فلو أطلق ﷺ الكذب؛ لتوهم أنه يأثم الناسي أيضاً فقيده، والروايات المطلقة محمولة على المقيدة.

---

(١) رواه مسلم (١) من حديث علي ﷺ.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢) من حديث عمر ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٦٩٤).

وفي هذا الحديث تعظيمُ تحريم الكذب على رسول الله ﷺ، وأنه فاحشة عظيمة، وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر إلا أن يستحلَّهُ.

وقال الشيخ أبو محمد الجُويني والد إمام الحرمين: من كذب عليه ﷺ عمداً؛ كفر وأريق دمه، وضعف إمام الحرمين هذا القول، ثم إن من كذب عليه ﷺ في حديث واحد، فسِّقَ وردَّت رواياته كلها، وبطل الاحتجاج بجميعها، فلو تاب وحسنت توبته، قبلت؛ إذ لا فرق بين الشهادة والرواية، وقال أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحُميدي شيخ البخاري، وأبو بكر الصَّيرفي وأصحاب الوجوه منهم، ومتقدميهم في الأصول والفروع: لا تؤثر توبته في ذلك، ولا تقبل روايته أبداً، بل يتحتم جرحه دائماً، ولم أر دليلاً لمذهب هؤلاء، ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب عليه ﷺ؛ لعظم مفسدته؛ فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة؛ فإن مفسدتهما قاصرة.

واعلم أنه لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وفيما لا حكم فيه؛ كالترغيب والترهيب والمواعظ، فكله حرام من [أكبر] الكبائر بإجماع من يعتدُّ بهم، خلافاً للكَرَّامية الطائفة المبتدعة أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب، وتابعهم على هذا كثير من الجهلة، وشبهتهم أنه جاء في رواية: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعمِّداً لِيُضِلَّ بهِ»[1]، وزعم بعضهم أن هذا كذب له ﷺ لا كذب عليه، وهذا الذي انتحلوه غاية

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (١٨٧٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وهو حديث منكر بهذه الزيادة. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٠١١).

الجهالة، ونهاية الغفلة، وأدلُّ دليل على بُعدِهم عن معرفة شيء من قواعد الشرع؛ فإن ذلك كله عندهم كذب عليه ﷺ.

والجواب عما جاء في رواية: «لِيُضِلَّ النَّاسَ» أن هذه زيادة باطلة اتفق الحفاظ على إبطالها، وأيضاً لو صحت؛ لكانت للتأكيد؛ كقوله: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ﴾[الأنعام: ١٤٤].

والجواب الثالث: أن اللام في «ليضل» ليست لام التعليل، بل هي لام الصيرورة والعاقبة، ومعناه أن عاقبة كذبه ومصيره إلى الإضلال به؛ كقوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[القصص: ٨]، فمعناه: فقد يصير أمر كذبه إضلالاً.

وعلى الجملة فمذهبهم أركُّ من أن يُعتنَى بإيراده، وأفسد من أن يُحتاجَ إلى إفساده(١).

(ق): الجواب الرابع: أن وضعَ الخبر الذي يقصد به الترغيب كذبٌ على الله تعالى في وضع الأحكام؛ فإن المندوب قسم من أقسام الأحكام الشرعية، وإخبارٌ [عن] أن الله تعالى خصَّ ذلك العمل بذلك الثواب، وكل ذلك كذبٌ وافتراءٌ على الله تعالى، فيتناوله عموم قوله: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾[الأنعام: ١٤٤]، وقد استجاز بعض فقهاء العراق نسبةَ الحكم الذي دلَّ عليه القياسُ إلى رسول الله ﷺ نسبةً قوليةً وحكايةً نقليةً، ولذلك ترى كتبهم مشحونةً بأحاديثَ مرفوعةٍ تشهدُ متونها بأنها موضوعةٌ؛ لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولا تشبه بجزالة كلام سيد الأنبياء،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٦٨ ـ ٧١).

فقد خالفوا ذلك النهي الأكيد، وشملهم ذلك الذم والوعيد[1].

(ك): «فليتبوأ» بكسر اللام هو الأصل، وبالسكون هو المشهور، قال ابن بطال: التبوُّؤ إن كان إلى الكاذب؛ فلا شك أنه لا يبوِّئ نفسه وله إلى تركه سبيل، وإن كان إلى الله تعالى؛ فأمرُ العبد بما لا سبيل له غيرُ جائزٍ؟

الجواب: أنه بمعنى الدعاء؛ أي: بوَّأهُ [الله][2].

(ط): الأمر بالتبوؤ تهكم وتغليظ؛ أي: لو قيل: كان مقعده في النار؛ لم يكن كذلك، وأيضاً فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه؛ أي: كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوؤ[3].

(ك): ويحتمل أن الأمر على حقيقته؛ بأن يكون معناه: من [كذب] فيأمر نفسه بالتبوؤ، ويلزم عليه[4].

(حس): الكذب على النبي ﷺ أعظم أنواع الكذب بعد كذب الكافر على الله تعالى، ولذلك كره قوم من الصحابة والتابعين إكثار الحديث عن رسول الله ﷺ؛ خوفاً من الزيادة والنقصان والغلط فيه، حتى إن [من] التابعين مَن كان يهابُ رفعَ المرفوع، فيوقفه على الصحابي ويقول: الكذبُ عليه أهونُ من الكذب على رسول الله ﷺ، انتهى[5].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١١٥).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ١١٢ ـ ١١٣).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٥٩).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ١١٣).

(٥) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١/ ٢٥٥).

روي أن رجلاً جاء إلى قوم فقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم فيكم برأيي، وكان هذا الرجل في الجاهلية خطب منهم امرأة فلم يزوجوه، فذهب حتى نزل على أهل الدار، فبعث القوم إلى النبي ﷺ يعلمونه بذلك، فقال: «كذَبَ عدوُّ اللهِ»، ثم أرسل رجلاً فقال: «إنْ وَجَدْتَهُ حرّاً؛ فاضرِبْ عُنقَهُ، ومَا أَراكَ تَجِدُهُ، وإنْ وَجَدتَهُ مَيتاً؛ فاحْرِقهُ»، فانطلق الرجل فوجده قد لدغ فمات، فقال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً...» الحديث، رواه البيهقي في «دلائل النبوة» عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَقَوَّلَ عليَّ ما لَم أَقلْ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقعَدَهُ منَ النَّارِ»، وذلك أنه بعث رجلاً فكذب عليه، فدعا عليه رسول الله ﷺ، فَوجِدَ ميتاً قدِ انشقَّ بطنُه ولم تقبلهُ الأرضُ[1].

* * *

١٣٨١ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ» رواهُ مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً»، سبق في (الباب التاسع والعشرين).

* * *

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٢٤٥). والمرفوع منه صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦١٦١).

١٣٨٢ ـ وَعَنْهُ أيضاً ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إلى هُدًى، كانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِم شَيْئاً» رواهُ مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «من دعا إلى هدى»، سبق في (الباب العشرين).

* * *

١٣٨٣ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رواهُ مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله»، سبق في (الباب الخامس بعد المئة).

* * *

١٣٨٤ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ ما فِيهَا، إلاَّ ذِكْرَ اللهِ تَعَالى، وَمَا والاهُ، وَعَالِماً، أَوْ مُتَعَلِّماً» رواهُ الترمذيُّ، وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

قولهُ: «وَمَا وَالاهُ»: أي: طَاعَةُ اللهِ.

* قوله ﷺ: «الدنيا ملعونة»، سبق في (الباب الخامس والخمسين).

* * *

١٣٨٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلْمِ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرجِعَ» رواهُ التِرْمِذيُّ، وَقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

* قوله ﷺ: «في سبيل الله»:

(مظ): يعني من خرج من بيته في طلب العلم، فله أجرُ من خرج للجهاد مع الكفار، ووجهُ مشابهةِ طلبِ العلمِ بالجهاد، أنه إحياءٌ للدين، وإذلالٌ للشيطان، وإتعابٌ للنفس، وكسرٌ للهوى واللذة، انتهى[1].

قال بعضهم: حقيقٌ لمن قصرت نفسه على تعلم العلوم الدينية مُشتِّتًا عينيه بالسهر، شاغلاً قلبه بالفكر، كاداً يديه بالنسخ، معيياً رجليه بالطواف على أبواب أهل العلم، أن يُسمَّى مجاهداً في سبيل الله.

(ط): يؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]، حضَّ المؤمنين على التفقه في الدين، وأمرهم أن ينفر من كل منهم طائفة إلى الجهاد ويبقى طائفة يتفقهون، حتى لا ينقطعوا عن التفقه الذي هو الجهاد الأكبر، وفي قوله: «حتى يرجع» إشارةٌ إلى أنه بعد الرجوع وإنذار القوم له درجةٌ أعلى من تلك الدرجة؛ لأنه حينئذٍ وارثُ الأنبياء في تكميل الناقصين، انتهى[2].

ويحتمل أن تكون فائدة «حتى يرجع» أن المجاهد في جميع أحواله

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٣٢٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٧٩).

مجاهدٌ، حتى أوقات اشتغاله بضروريات بدنه؛ من الأكــل، والشــرب، والنوم، والاستراحات الضرورية، كذلك طالب العلم، وأما بعد الرجوع؛ فليس فيه تعرض لحاله.

* * *

١٣٨٦ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قالَ: «لَنْ يَشْبَعَ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الجَنَّةَ» رواهُ الترمذيُّ، وَقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

* قوله: «لن يشبع»:

(ط): شبه استلذاذه بالمسموع باستلذاذه بالمطعوم؛ لأنه أرغب وأشهى، وأكثر إتعاباً لتحصيله، و«حتى» للتدرج في استماع الخير [والترقي] في استلذاذه، والعمل به إلى أن يوصله إلى الجنة، ويبلغه إليها؛ لأن سماع الخير سبب العمل، والعمل سبب دخول الجنة ظاهراً، ولمَّا كان قوله: «لن يشبع» فعلاً مضارعاً يكون فيه دلالة على الاستمرار؛ تعلَّق حتى به[1].

(مظ): «منتهاه»؛ أي: غـايته ونهـايته، وهو ظرف خبر (يكون)، و(الجنة) [اسمه]؛ يعني يكون المؤمن حريصاً على طلب العلم، ولا يشبع منه ومن لوازم الإيمان.

ولهذا كان أئمة الإسلام إذا قيل لأحدهم: إلى متى تطلب العلم؟ قال: من المحبرة إلى المقبرة؛ أي: إلى الممات.

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٦٨٠).

وقيل لعبدالله بن المبارك: إلى متى تسمع؟ قال: إلى الموت.

وقال أحمد بن حنبل: أنا أطلب العلم إلى أن أدخل القبر[1].

* * *

١٣٨٧ ـ وَعَنْ أَبي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلائكَتَهُ وأَهْلَ السَّمَواتِ وَالأَرْضِ، حَتَّى النَّمْلَةَ في جُحْرِهَا، وَحَتَّى الحُوتَ، لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الخَيْرَ» رواهُ الترمذيُّ، وقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

* **قوله ﷺ: «كفضلي»:**

(ط): هذا التفضيل موافق لقوله ﷺ: «كَفْضلِ القَمرِ على سَائرِ الكَواكبِ»[2] من حيث المبالغة؛ فإن المخاطبين بقوله: «أدناكم» هم الصحابة، وقد شبهوا بالنجوم في قوله: «أَصحَابي كالنُّجُومِ»[3]، الحديث حسَّنهُ الصنعاني، وشبه صلوات الله عليه بالقمر ليلة البدر؛ كما قال جابر بن سمرة: رأيت رسول الله ﷺ في ليلة أضحيان، فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ وإلى القمر وعليه حلة حمراء، فإذا هو أحسن من القمر.

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٣٢٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٤١) من حديث أبي الدرداء ﷺ. وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٠).

(٣) حديث موضوع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٨).

والمبالغة التي تعطيها «أدناكم» يقربُ منها في قوله ﷺ: «على سَائرِ الكَواكبِ»؛ لأن فضل القمر على بقية الكواكب [أجمع يستلزم ذلك التفاوت العظيم بين البدر وبين كوكب هو أدنى الكواكب] في الضوء كالسُّها، وهذا التشبيه ينبِّهكَ على أنه لا بدّ للعالم من العبادة، وللعابد من العلم؛ لأن تشبيههما برسول الله ﷺ [والصحابة] يستدعي المشاركة فيما فضلوا به من العلم والعمل، وكيف لا والعلم مقدمة للعمل، وصحة العمل متوقفة على العلم.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾[الأحزاب: ٥٦] جملةٌ مستأنفةٌ لبيان التفاوت العظيم بين العالم والعابد، وأن نفع العابد مقصورٌ على نفسه، ونفعُ العالم متجاوزٌ إلى الخلائق، حتى النملة، وتخصيصها مشعرٌ بأن صلاتها لحصول البركة النازلة من السماء، فإن دأب النملة القنية وادخار القوت في جُحْرها، ثم التدريجُ منها إلى الحيتان وإعادةُ كلمة الغاية للترقي.

وأما عطف «أهل السماوات» على «الملائكة»؛ [فتخصيصٌ للملائكة] بحملة العرش وسكان أمكنة خارجة من السموات والأرض من الملائكة المقربين، كما ثبت في النصوص، وفي «يصلون» تغليب للعقلاء على غيرهم واشتراك، فإن الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الغير الدعاء وطلب الخير(١).

(ش): لما كان تعليمُه للناس الخيرَ سبباً لنجاتهم وسعادتهم وزكاة

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥).

نفوسهم، جازاه الله من جنس عمله؛ بأن جعل عليه من صلاته وصلاة ملائكته وأهل الأرض ما يكونُ سبباً لنجاته وسعادته وفلاحه، وأيضاً فإن معلمَ الناس الخيرَ لمَّا كان مظهِراً لدين الله ﷻ وأحكامه وشرعه، ومعرِّفاً لعباد الله بصفاته وأسمائه، جعل الله من صلاته وصلاة أهل سمواته وأرضه عليه ما يكون تنويهاً به، وتشريفاً له، وإظهاراً للثناء عليه بين أهل السماء والأرض، وذلك للودِّ المجعول له من الرحمن[1].

* * *

١٣٨٨ ـ وَعَنْ أَبي الدَّرْداءِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغي فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً إلى الجنَّةِ، وَإِنَّ المَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضاً بِما يَصْنَعُ، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ في السَّمَوَاتِ وَمَنْ في الأَرْضِ، حَتَّى الحِيتَانُ في المَاءِ، وَفَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِـدِ كَفَضْلِ القَمَرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ، وَإِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِـيَاءَ، وَإِنَّ الأَنْبِـياءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِيناراً وَلا دِرْهماً، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ، أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ» رَوَاهُ أَبو داودَ، والتِرمذيُّ.

* قوله ﷺ: «من سلك طريقاً»، سبق في (الباب التاسع والعشرين).

* قوله ﷺ: «وإن الملائكة لتضع أجنحتها»:

(ط): وضع الأجنحة يحتمل أن يكون حقيقة وإن لم يشاهد؛ أي:

---

(١) انظر: «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ٦٣).

تكف أجنحتها عن الطيران وتنزل لسماع الذكر، كما في الحديث: «وحَفَّتْ بهِمُ الملاَئكةُ»(١)، وأن يكون مجازاً عن التواضع؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الشعراء: ٢١٥]، وقيل: معناه المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم.

وقوله: «رضاً لطالب العلم»، مفعول له، ليكون فعلاً لفاعل الفعل المعلل، فيقدر مضاف؛ أي: إرادَة رضا(٢).

(ش): وضعُ الملائكة أجنحتها لطالب العلم تواضعاً [له]، وتوقيراً وإكراماً لما يحملهُ من ميراث النبوة ويطلبُه، وهو يدلُّ على المحبة والتعظيم له؛ لأنه طالبٌ لما به حياة العالم ونجاته، ففيه شبه من الملائكة، وبينه وبينهم تناسب؛ لأن الملائكة أنصح خلق الله وأنفعهم لبني آدم؛ لأنهم يستغفرون لمسيئهم، ويثنون [على] مؤمنيهم، ويعينونهم على أعدائهم من الجن والإنس، ويحرصون على مصالح العبد أضعاف حرصه على مصلحة نفسه.

قال الإمام مالك بن أنس: معنى «تضع أجنحتهـــا»: تبسطها بالدعاء لطالب العلم بدلاً من الأيدي.

قال الطبراني: سمعت يحيى بن زكريا الساجي يقول: كنا نمشي في أزقة البصرة إلى باب بعض المحدثين، وكان معنا رجل ماجن، متهم في دينه، فقال: ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة لا تكسروها، كالمستهزئ بالحديث، فما زال عن موضعه حتى جفت رجلاه ووقع إلى الأرض.

---

(١) رواه الترمذي (٣٣٧٨) من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو عند مسلم (٢٦٩٩) بلفظ: «وحفتهم الملائكة».

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٧٢ ـ ٦٧٣).

وروي أن بعض المعتزلة لما سمع هذا الحديث؛ قال: لأطرقنَّ غداً نعلي [بمسامير] فأطأ بها أجنحةَ الملائكة، ففعل ومشى في النعلين، فجفت رجلاه جميعاً، ووقعت الآكلة في رجليه[1].

* قوله ﷺ: «وإن العالم»:

(ط): أثبت لهم العلمَ وجعلهم معلمينَ بعد أن كانوا متعلِّمين ترقياً، ووصفَهم بما هو أعلى مما وصفَهم أولاً، حيث جعل الموجودات من الملائكة والثقلين وغيرهم حتى الحيتان في البحر مستغفرين لهم، طالبين لتخليتهم مما لا ينبغي ولا يليق لهم من الأوضار والأدناس؛ لأن بركةَ علمهم وعملهم وإرشادهم وفتواهم سببٌ لرحمة العالمين.

وقوله: «ليستغفر له»: مجاز من إرادة استقامة حال المستغفَر له من طهارة النفس، ورفعه المنزلة، ورخاء العيش؛ لأن الاستغفار من العقلاء حقيقة، ومن الغير مجاز، وذكر الحيتان بعد ذكر الملائكة والثقلين تتميمٌ لاستيعاب جميع الحيوانات، وتخصيصُ الحيتان بالذكر للدلالة على أن إنزالَ المطر وحصولَ الخير والخصب ببركتهم، كما قال: «بِهِمْ يُمطَرُونَ، وبهِم يُرزَقُونَ»، حتى الحيتان التي لا تفتقر إلى الماء افتقار غيرها؛ لكونها في جوف الماء، تعيشُ أيضاً ببركتهم[2].

(ش): لما كان العالم سبباً في حصول العلم الذي به راحةُ النفوس ونجاتُها من أنواع المهلكات، وكان نجاة العباد وفوزهم وفلاحهم على

---

(١) انظر: «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ٦٣ ـ ٦٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٧٣ ـ ٦٧٤).

يديه؛ جُوزِيَ من جنس عمله، حتى جعل مَن في السموات ومَن في الأرض ساعياً في أسباب نجاته من المهلكات أيضاً باستغفارهم له، وإذا كانت الملائكة تستغفر للمؤمنين؛ فكيف لا يستغفر لخاصتهم وخلاصتهم وهم العلماء؟ وقيل: سبب هذه الاستغفارات أن العالم يعلِّمُ الخلقَ من الصياد وغيره مراعاةَ هذه الحيوانات، ويعرِّفُهم ما يحلُّ منها وما يحرمُ، ويعلِّمهم كيفيةَ تناولها واستخدامها، وركوبها والانتفاع بها، وكيفيةَ ذبحها على أحسن الوجوه وأرفَقَها بالحيوان، وينهاهم عن ذبحها عبثاً [من] غير حاجة، وعن المثلة بها، والعالم أشفق الناس على الحيوانات، وأقومهم ببيان ما خلق له، وبالجملة فالرحمة والإحسان الذي خلق بهما ولهما الحيوان إنما يُعرَفُ ذلك بالعلم، والمعلِّم معرفٌ لذلك، فاستحقَّ بذلك أن تستغفر له البهائم(١).

* **قوله ﷺ: «وفضل العالم»:**

(ط): لمَّا ذكر ما يحصل به التخلية عن النقائص؛ عقَّبهُ بما يحصلُ به التخلية من إثبات النور.

(قض): العبادةُ كمالٌ ونورٌ يلازِمُ ذاتَ العابد لا يتخطَّاه، فشابهَ نورَ الكواكب، والعلمُ كمالٌ يوجِبُ للعالم في نفسه شرفاً وفضلاً، ويتعدى منه إلى غيره، فيستضيء بنوره ويكمل بواسطته، لكنه كمالٌ ليس للعالم من ذاته، بل نورٌ يتلقَّاهُ من النبي ﷺ، فلذلك شبه بالقمر(٢).

---

(١) انظر: «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ٦٤ ـ ٦٥).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ١٥٣).

(ش): هذا تشبيهٌ مطابقٌ لحال القمر والكواكب؛ فإن القمر يضيء الآفاق، ويمتدُّ نورهُ في أقطار العالم، وهذا حالُ العالم في انتشار علمه، وأما الكوكب فنورهُ لا يجاوز نفسهُ أو ما قرُبَ منه، ومن هذا الأثر المروي: أنه إذا كان يومُ القيامة يقولُ الله للعابد: «ادخُلِ الجنَّةَ؛ فإنَّما كانت منفعتُكَ لنفسِكَ، ويقال للعالم: اشفَعْ تشفَّعْ؛ فإنَّما كانت منفعتُكَ للنَّاسِ»[1]، وروى ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس نحوه، وفي التشبيه المذكور لطيفةٌ أخرى، وهي أن الجهل كالليل في ظلمته وحِنْدِسه، فالعلماء والعباد بمنزلة القمر والكواكب الطالعة في تلك الظلمة، وفضل نور العالم فيها على نور العابد كفضل نور القمر على الكواكب، وأيضاً فالدينُ قوامُه وزينتُه وأمنُه بعلمائه وعباده، فإذا ذهبوا؛ ذهب الدين، كما أن السماء أمنتُها وزينتُها بقمرها وكواكبها، فإذا خسف قمرها وانتثرت كواكبها؛ أتاها ما توعد.

فإن قيل: فكيف وقع تشبيه العالم بالقمر دون الشمس وهي أعظم نوراً منه؟

قيل: فيه فائدتان:

أحدهما: أن نور القمر لمَّا كان مستفاداً من غيره؛ كان تشبيه العالم الذي نورُهُ مستفادٌ من شمس الرسالة أولى.

الثانية: أن الشمس لا يختلف حالُها في نورها، ولا يلحقها محَاقٌ ولا تفاوتٌ في الإضاءة، وأما القمر؛ فإنه يقلُّ نورهُ ويكثرُ ويمتلئُ وينقصُ،

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١١١)، من حديث أنس ﷺ.

كما أنَّ العلماء في العلم كذلك؛ فإنهم فيه على مراتب من كثرته وقلَّتهِ، فيفضل كلٌّ منهم في علمه بحسب كثرته وقلَّتهِ، وظهوره وخفائه، كما يكون القمر كذلك، فعالم كالبدر ليلة [تمامه]، وآخرون دونه بليلة، وثانية، وثالثة، وما بعد ذلك إلى آخر مراتبه، وهم درجات عند الله.

فإن قيل: تشبيه العلماء بالنجوم أمرٌ معلومٌ، [فكيف وقع تشبيهُهُم هنا بالقمر؟

قيل: أما تشبيهُ العلماء بالنجوم]؛ فلأن النجوم يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، وكذلك العلماء، والنجم زينة للسماء، وكذلك العلماء زينة للأرض، والنجوم جعلت رجوماً للشياطين، حائلةً بينهم وبين استراق السمع؛ لئلا يلبسوا بما يسترِقُونه الوحيَ الوارد إلى الرسل على أيدي الملائكة، وكذلك العلماء جعلوا رجوماً لشياطين الإنس الذي يوحي بعضهم إلى بعضٍ زخرف القول غروراً، ولولا العلماء؛ لطمِسَتْ معالمُ الدين بتلبيس المضلين، ولكنَّ الله سبحانه أقامَهم حرَّاساً وحفظةً لدينه؟

وأما تشبيهُهُم بالقمر؛ فذلك إنما كان في مقام تفضيلهم على أهل العبادة المجردة(١).

(ط): لا تظنَّ أن العالمَ المفضل عاطلٌ عن العمل، ولا العابدَ عن العلم، بل إنَّ علمَ ذلك غالبٌ على عمله، وعملُ هذا غالبٌ على علمه، وكذلك جعِلَ العلماءُ ورَّاثَ الأنبياء الذين فازوا بالحسنيين: العلم والعمل، وحازوا الفضيلتين: الكمال والتكميل.

(١) انظر: «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ٦٥ ـ ٦٦).

كتب شيخنا شيخ الإسلام شهاب الدين عمر السُّهرَوَرْدِي إلى الإمام فخر الدين الرازي رحمهما الله: إذا صفت مصادر العلم وموارده من الهوى؛ أمدّته كلمات الله التي تنفد البحار دون نفادها، ويبقى العلم على كمال قوته لا يضعفه تردُّدُهُ في تجاويف الأذكار، فتجريه الأفكار، وبسعيه وقوته يتلقى الفهوم المستقيمة، وهذه رتبة الراسخين في العلم، المتوسمين بصورة العمل، وهم ورَّاث الأنبياء عليهم السلام، كبر [عملهم] على العلم، وعلمهم على العمل فتناوب العلم والعمل فيهم حتى صفت أعمالهم ولطفت، فصارت مسامراتٍ سريةً، ومحاوراتٍ روحيةً، فتشكَّلت الأعمالُ بالعلوم؛ لمكان لطافتها، وتشكلت العلوم بالأعمال؛ لقوة فعلها، وسرايتها إلى الاستعدادات، وفي اتباع الهوى إخلادٌ إلى الأرض، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ﴾[الأعراف: ١٧٦][(١)].

* قوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»:

(ش): هذا من أعظم المناقب لأهل العلم؛ فإن الأنبياء خير خلق الله، فورثتهم خير الخلق بعدهم، ولمَّا كان العلماء يقومون مقام الرسل في تبليغ ما أرسلوه؛ كانوا أحقَّ الناس بميراثهم، وهذا تنبيه على أنهم أقرب الناس إليهم؛ فإن الميراث إنما يكون لأقرب الناس، وهو العلم، وفيه إرشاد وأمر للأمة بطاعتهم وتعظيمهم وتوقيرهم؛ فإنهم ورثة من هذه الأمور كلها في بعض حقوقهم على الأمة، وفيه تنبيهٌ على أن محبَّتهم من الدين، وبغضهم منافٍ للدين كما هو مورِّثهم، قال علي ﷺ: محبة

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٧٣ ـ ٦٧٤).

العلماء دين يدان به، وفي الحديث الإلهي: «مَنْ عادى لي وَلياً فقد بارَزَني بالمُحاربَةِ»[1]، وورثة الأنبياء سادات أولياء الله، وفيه تنبيه للعلماء على سلوك هدى الأنبياء، واتباع طريقهم في تبليغ العلم من الصبر على الأذى، واحتمال المكاره، ومقابلة إساءة الناس بالإحسان إليهم والرفق بهم، وفيه تنبيهٌ لأهل العلم وحضهم على تربية الأمة كما يربـّي الوالد ولده، فيربونهم بالتدريج والترقّي من صغار العلم إلى كباره؛ فإن أرواح البشر بالنسبة إلى الأنبياء والرسل كالأطفال الصغار بالنسبة إلى آبائهم، وكل روح لم يربـّها الرسول لم تفلح أبداً، كما قيل:

ومَـن لا يربـِّـيهِ الرسـولُ ويـسقهِ ... لبانَ هدىً قد درَّ من ثَـدْيِ قدسِـهِ
فـذاكَ لَقِـيطٌ مـا لـهُ نِـسْبةُ الـوَلا ... ولا يتعـدَّى طـورَ أبنـاءِ جنـسهِ

انتهى[2].

قال الحافظ أبو حاتم بن حبان: في هذا الخبر بيانُ أن العلماءَ الذين لهم هذا الفضلُ همُ الذين يعلمون علمَ النبي ﷺ دون غيره من سائر العلوم؛ لأن الأنبياء لم يورِّثوا إلا العلم، وعلم نبينا ﷺ سنته[3].

* قوله ﷺ: «لم يورثوا ديناراً ولا درهماً»:

(ش): هذا من كمال الأنبياء وعظم نصحهم للأمم، وتمامُ نعمة الله

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٠٩) من حديث أنس ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/ ١٨٤).

(٢) انظر: «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ٦٦).

(٣) انظر: «صحيح ابن حبان» (١/ ٢٩٠).

عليهم وعلى أممهم أَنْ أزاحَ عنهم جميعَ العللِ، وحسمَ عنهم جميعَ الموادِّ التي توهم بعضَ النفوس أن الأنبياءَ من جنس الملوك الذين يريدون الدنيا من ذلك وملكها، فحماهم الله سبحانه وتعالى أتم الحماية، ثم لمَّا كان الغالبُ على الناس أنَّ أحدَهم يريدُ الدنيا لولدهِ من بعده، فتراهُ في الدنيا يسعى ويتعبُ ويحرمُ نفسه ويجمعُ الدنيا لولده = سدَّ هذه الذريعة عن الأنبياء والرسل، وقطع وهم الذي يقول: لعلَّه إن لم يطلب الدنيا؛ فقد يحصِّلُها لولده من بعده، فقال ﷺ: «نَحنُ معاشِرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ، ما تَرَكْناهُ فهو صَدقةٌ»[1] وإنما ورثوا العلم، وأما قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾[النمل: ١٦]؛ فهو ميراث العلم والنبوة لا غير باتفاق أهل العلم، وهذا ظاهر لا ريب فيه؛ لأن داود عليه السلام كان له أولاد كثيرون، فلو كان الموروث هو المال؛ لم يختص به سليمان دون غيره، وأيضاً فإن كلام الله يصان عن الإخبار بمثل هذا؛ فإنه بمنزلة أن يقال: مات فلان وورثه ابنه، ومن المعلوم أن كل أحد يرثه ابنه، وليس في الإخبار بمثل هذا فائدة، وأيضاً فإن سياق ما قبل الآية وما بعدها يبيِّن أن المراد وراثة العلم والنبوة لا وراثة المال، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝١٥ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾[النمل: ١٥ ـ ١٦]، وإنما سيق هذا لبيان فضل سليمان وما خصّه الله به [من] كرامته وميراثه ما كان لأبيه من أعلى المواهب، وهو العلم والنبوة ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النمل: ١٦] وكذلك قول زكريا عليه السلام: ﴿وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى

---

(١) رواه البخاري (٢٩٢٦)، ومسلم (١٧٥٩) من حديث أبي بكر رضي الله عنه دون قوله: «نحن معاشر الأنبياء».

﴿وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥ ـ ٦]، فهذا ميراث العلم والنبوة والدعوة إلى الله، وإلا فلا يُظَنُّ بنبيٍّ كريم أنه يخاف عصبته أن يرثوه ماله، فيسأل الله تعالى ولداً يمنعهم ذلك الميراث، وقد نزه الله تعالى أنبياءه ورسله عن هذا وأمثاله، فبعداً لمن حرَّفَ كلامَ الله وردَّ على رسوله ﷺ كلاَمهُ، ويذكَرُ عن أبي هريرة ﷺ أنه مرَّ بالسوق بقوم في تجاراتهم وبياعاتهم، فقال: أنتم هاهنا وميراث رسول الله ﷺ يقسم في المسجد، فقاموا سراعاً إلى المسجد، فلم يجدوا فيه إلا القرآنَ والذكرَ ومجالسَ أهل العلم، فقالوا: أين ما قلتَ يا أبا هريرة؟ فقال: هذا ميراث محمد ﷺ يقسم بين ورثته، وليس بمواريثكم ولا دنياكم، أو كما قال[1].

* **قوله ﷺ: «فمن أخذه»:**

(ط): «الفاء» فيه سببية؛ أي: من ورث العلم ورث حظاً وافراً، ويجوز أن يكون الضمير في «أخذه» بمعنى اسم الإشارة؛ كما في قول الشاعر:

فيه سوادٌ وبياضٌ وبلقْ ... كأنه في الجلد توليعُ البَهَقْ

أي: كأنَّ ذلك، والمشار إليه جميع المذكورات[2].

(ش): «بحظ وافر»؛ لأن أعظم الحظوظ وأجداها ما نفع العبد ودام نفعه، وليس هذا إلا حظه من العلم، فهو الحظُّ الدائم النافع الذي إذا انقطعت الحظوظُ عن أصحابها؛ فهو موصولٌ له أبد الآبدين، وذلك أنه موصولٌ بالحي الذي لا يموت، فلذلك لا ينقطع ولا يفوت، وسائر

(١) انظر: «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ٦٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٧٤).

الحظوظ تنعدم وتتلاشى بتلاشي متعلقاتها، قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾[الفرقان: ٢٣]؛ فإن الغاية لما كانت منقطعة زائلة؛ تبعتها أعمالُهم، وقد روى هذا الحديث الوليد بن مسلم، عن خالد بن يزيد، عن عثمان بن أيمن، عن أبي الدرداء، وزاد في آخره «ومَوتُ العَالِمِ مُصِيبةٌ لا تُجبَرُ، ونَجمٌ طُمِسَ، ومَوتُ قبِيلةٍ أيسرُ من مَوتِ عَالِمٍ»[1]، وهذا حديث حسن، ولما كان صلاحُ الوجود بأسره إنما يكون بوجود العلماء، ولولاهم؛ لكان الناسُ كالبهائم، بل أسوأُ حالاً منها بكثير = كان موتُ العالم مصيبةً لا يجبُرها إلا خلَفُ غيرِه له، وأيضاً فإن العلماء هم الذين يَسُوسُونَ العبادَ والبلادَ والممالكَ، فموتهم فسادٌ لنظام العالم، وتأمَّل إذا كان في الوجود واحدٌ قد فاق العالم في الغنى والكرم [وحاجتهم] إلى ما عنده شديدة، وهو محسنٌ إليهم بكل ما يمكن، ثم مات وانقطعت عنهم تلك المادة، فموتُ العالم أعظمُ مصيبةً من موت مثل هذا بكثير؛ فإن هذا يموت بموته أممٌ وخلائقُ، كما قيل:

تعلَّمْ ما الرَّزيةُ فقدَ مالٍ ولا شاةٌ تَموتُ ولاَ بَعِيرُ
ولكِنَّ الرَّزيّةَ فقدُ حرٍّ يَمُوتُ بِمَوتهِ بشَرٌ كثيرُ[2]

(حس): عن قتادة: بابٌ من العلم يحفظهُ الرجلُ لصلاح نفسهِ وصلاحِ غيرِه، أفضلُ من جهادِ حولٍ، وعن الثوري: ليس عملٌ بعد الفرائض أفضلَ

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٩٩). وهو حديث ضعيف جدًا. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٨٣٨).

(٢) انظر: «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ٦٣، ٦٨).

من طلب العلم، وعنه: ما أعلمُ اليوم شيئاً أفضلَ من طلب العلمِ، قيل له: ليس لهم نية، قال: طلبُهم له نيةٌ، وعن الحسن قال: من طلب العلمَ يريدُ به ما عند الله؛ كان خيراً له ممَّا طلعَتْ عليه الشمسُ، وعن ابن وهب قال: كنتُ عند مالكٍ قاعداً أسائلهُ فرآني أجمع كتبي لأقوم، قال مالك: أين تريد؟ قلت: أبادرُ إلى الصلاة، قال: ليس هذا الذي أنت فيه دونَ ما تذهبُ إليه إذا صحَّت فيه النيةُ، وما أشبه ذلك، وعن الشافعي قال: طلبُ العلم أفضلُ من صلاة النافلة(1).

* * *

١٣٨٩ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئاً، فَبَلَّغَهُ كَما سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ». رواهُ الترمذيُّ، وقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

* **قوله ﷺ: «نضر الله امرأً سمع مقالتي»:**

(تو): (النضرة) الحسن والرونق، يتعدى ولا يتعدى، روي بالتخفيف والتشديد، والمعنى: خصّه الله بالبهجة والسرور؛ لمَا رزقَ بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا، ونعَّمه في الآخرة حتى يرى عليه رونق الرخاء ورفيف النعمة، وإنما خُصَّ حافظُ السنة ومبلغُها بهذا الدعاء؛ لأنه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة، فجازاه في دعائه [له] بما يناسب حالهُ في المعاملة.

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١/ ٢٧٩).

(خط): أجود اللغتين في «نضر» التخفيف[1].

وقيل: ليس هذا من حسن الوجه، إنما معناه حسن الجاه والقدر في الخلق.

(ك): «ربَّ» للتقليل، وكثر اســـتعماله في التكثير بحيث غَلب على الحقيقة، كأنها صارت حقيقة؛ وفيها عشر لغات: الراء مضمومة والباء مخففة، أو مشددة مفتوحة، أو مضمومة، أو مسكنة، والراء مفتوحة والباء مشددة، أو مخففة، وربت بتاء التأنيث والباء شديدة أو خفيفة، وهي حرف عند البصريين اسم عند الكوفيين.

ومن خصائصها: أنها لا تدخل إلا على نكرة ظاهرة أو مضمرة، فالظاهرة يلزمها أن تكون موصوفة بمعرفة أو جملة.

ومنها: أن الفعل الذي تسلطه على الاسم يجب تأَخُّرهُ عنها، لأنها لإنشاء التقليل، ولها صدر الكلام، وفعله يجيء محذوفاً في الأكثر.

ومنها: أن فعلها يجب أن يكون ماضياً، وهاهنا فعله محذوف، وهو نحو: كان، ووجد، ولقيت.

و«مبلَّغ» بفتح اللام؛ أي: مبلَّغ إليه، فحذف الجار والمجرور؛ كما يقال: المشترك، ويراد المشترك فيه، و«أوعى» أفعل التفضيل من الوعي، وهو الحفظ، وقع صفة «المبلَّغ» و«سامع»؛ أي: مني، ولا بدَّ مِن هذا القيد لأن المقصود ذلك[2].

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٨٦).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٢٧).

(ش): لو لم يكن في فضل العلم إلا هذا الحديث وحدَهُ لكفى به شرفاً؛ فإن النبي ﷺ دعا لمن سمع كلامه ووعاه وحفِظه وبلغه كما سمعه، وهذه مراتب العلم:

أولها [وثانيها]: سماعه [وعقله]، فإذا سمعه؛ وعاه بقلبه؛ أي: عقَلَهُ واستقرَّ في قلبه كما يستقِرُّ الشيءُ الذي يوعى في وعائه بحيث لا يخرج عنه، وكذلك عقله هو بمنزلة قيد البعير والدابة ونحوها؛ لئلا يشرُدَ ويذهَبَ، ولهذا كان الوعي والعقل قدراً زائداً على مجرد إدراك العلوم.

المرتبة الثالثة: تعاهدُه وحفظُه حتى لا ينساه فيذهبَ.

الرابعة: تبليغهُ إلى غيره وبثُّهُ في الأمة؛ ليحصل به ثمرتهُ ومقصودهُ، فما لم يُبلَّغْ ويُبَثَّ في الأمة، فهو بمنزلة الكنز المدفون في الأرض الذي لا ينفق منه شيء، بل هو يعرض لذهابه وتلفه، فإن العلم ما لم ينفق منه بتعليم الناس، فإنه يوشك أن يذهب وينسى بالكلية، فإذا أنفق منها نما وزكا وزاد على الإنفاق، والأموال تنقص بالإنفاق.

فمن قام بهذه المراتب الأربع؛ دخل تحت هذه الدعوة النبوية المتضمنة لجمال الظاهر والباطن، فإن النضرة هي [البهجة والحسن الذي يكساه الوجهُ من آثار الإيمان وابتهاج الباطن به، وفرح القلب وسروره والتذاذه به، فتظهرُ هذه] البهجةُ والسرورُ نضارةً على الوجه، ولهذا جمع الله سبحانه بين النضرة والسرور في قوله: ﴿وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾[الإنسان: ١١].

وفي قوله: «رب مبلغ أوعى من سامع» تنبيهٌ على فائدة التبليغ، فقد يكون المبلَّغُ أوعى وأفهم له من المبلِّغ، أو أفقه منه فيحملها على أحسن

وجوهها، ويستنبط فقهَها[1].

(حس): اختلف في نقل الحديث بالمعنى، فرخص فيه جماعة، قال واثلة بن الأسقع: إذا حدثناكم على معناه؛ فحسبكم، وإليه ذهب الحسن، والشعبي، والنخعي، وقال أيوب، عن ابن سيرين: كنت أسمع الحديث من عشرة واللفظ مختلف والمعنى واحد، وقال سفيان الثوري: إن قلت إني حدثتكم كما سمعت؛ فلا تصدقوني؛ فإنما هو المعنى، وقال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعاً؛ فقد هلك الناس، وقد [ذهب] قوم إلى اتباع اللفظ، منهم ابن عمر، وهو قول القاسم بن محمد، وابن سيرين، ورجاء بن حيوة، ومالك بن أنس، وابن عيينة، وعبد الوارث، ويزيد بن زُريع، ووُهيب، وبه قال أحمد ويحيى[2].

(ن): الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء، وجائزة عند الأكثرين، إلا أن الأولى اجتنابها[3].

(ط): العزيمة: هي الاحتياط وأداء اللفظ بعينه، وعليه ظاهر هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: نفس الدعاء؛ فإنه يُنبِـئُ عن عدم التغيير؛ لأنه لو وضع موضع «نضر الله» رحم الله، أو غفر الله، أو ما شاكلهم؛ لفاتت المناسبة؛ فإن مَن حفظ ما سمعه ووعاه وأداه كما سمع من غير تغيير؛ كأنه جعل المعنى غضّاً طريّاً، ومن بدَّل وغيَّر؛ فقد جعله مبتذلاً ذاوياً.

---

(١) انظر: «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ٧١ ـ ٧٢).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٨٢).

ثانيهما: ما جاء في رواية الترمذي وأبي داود وغيرهم بدل قوله: «فرب مبلغ . . . إلى آخره»: «فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيرُ فَقِيهٍ، ورُبَّ حَاملِ فِقْهٍ إلى من هو أَفَقُه منهُ»[1]؛ فإن السامعَ أحدُ رجلين: إما أن لا يكون فقيهاً، فيجب عليه أن لا يغيره؛ لأنه غير عارف بالألفاظ المترادفة، فيخطئ فيه، أو يكون عارفاً بها لكنه غير بليغ، فربما يضع أحد المترادفين موضع الآخر، ولا يقف على رعاية المناسبات بين لفظ ولفظ؛ فإن المناسبةَ لها خواصُّ المعاني، لا يقف عليها إلا ذو دُرْبةٍ بأفانين النظم؛ لأنه يستنبط من ذلك اللفظ المغيَّر أحكاماً وأسراراً لا يستنبطها غيره، وإن شئت؛ فتأمل حديث البراء بن عازب في قوله: ورسولك الذي أرسلت، فقال له ﷺ: «بَلْ قُلْ: وَنَبِيِّكَ»[2]؛ ليختلف اللفظان، ويجمع له الثناءين من معنى النبوة والرسالة[3].

قال أبو ذَر الهروي[4] في «دلائل النبوة»: وهذا القسم من الفصاحة موجودٌ في القرآن والخطب وكلام البلغاء؛ فإن من سمع كلام غيره عرف صاحبه؛ كما هو مشهورٌ بين جرير والفرزدق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾[النجم: ١ ـ ٢] فتفكَّر في ألفاظها وحسنِ مواقعها، هل تجدُ لفظَة لو أبدل مكانها غيرُها نابت منابها؟ إذ لو قيل:

(١) رواه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٣٦٥٦). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٠).

(٢) رواه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٧١٠).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٨٦).

(٤) في الأصل: «أبو الحسين».

والكوكب إذا سقط أو غرب أو أفل هل يغني عمّا[1] عليه النظمُ المعجز، فقس عليه الكلامَ النبوي؛ فإن لكل مقامٍ مقالاً، ولكلٍّ مع صاحبتها مَحالٌّ، هذا وقد اتفق الفصحاء من علماء البيان أن للألفاظ أيضاً خواصَّ كما للأدوية، فإذا تحرىَّ الطبيبُ الحاذق تركيباً وعيَّن أوزان الأدوية وأعدادها؛ كالترياق الأكبر، فإذا غير أو بدل دواء بغيره؛ لم تحصل تلك الفائدة.

وسمعت مشايخنا يقولون: في الأسماء التسعة والتسعين وتخصيص عددها فوائدُ لا ينبغي أن يزاد عليها ولا ينقص، ومن ثم أكدها بقوله ﷺ: «مئةً إلاَّ واحِداً»، مثالها كوالد أوصى ولده: إني دفنت لك دفينةً في موضع كذا، فإذا خَطوتَ كذا وكذا خطوات؛ فزتَ بها، فالولد إن نقص من تلك الخطوات شيئاً أو زاد عليها؛ لم يفز بها.

فإن قلت: في رواية الترمذي: «رَحِمَ اللهُ عَبْداً سَمِعَ مقَالَتِي فوَعَاهَا، فأدَّاها كما سَمِعَها، فربَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيرُ فَقِيهٍ، ورُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلَى مَن هو أفقَهُ منهُ»، وألفاظ هذا الحديث مخالفة لقوله: «فربَّ مبلَّغ أَوْعى له من سامع».

قلت: الحديث الأول عامٌّ بخلاف هذا، والمراد بقوله: «شيئاً» عموم الأقوال والأفعال الصادرة من النبي ﷺ وأصحابه، يدل عليه صيغة «منا» بلفظ الجمع، ولهذا أوقع (امرأً) موقعَ (عبداً)، وهو أعم من العبد؛ إذ تخصيصه بالذكر بمعنى الاستكانة والمضي لأمر الله وأمر رسوله بلا امتناع، وعدم الاستنكاف من أداء ما سمع إلى من هو أعلم منه؛ فإن حقيقة العبودية مشعرة

---

(١) في الأصل: «علاما».

بذلك، وكذا وضع «مبلِّغ» موضع «فقيه»، وهو أعمُّ، والسامع أعم من حامل فقه، ولهذا وصفَ المبلَّغ إليه هنا بالوعي، ونسبه في ذلك الحديث إلى السامع.

(حس): وفيه دليلٌ على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه؛ لأنه إذا فعل ذلك؛ فقد قطع طريق الاستنباط على من بعده ممن هو أفقه منه، وفي ضمنه وجوبُ التفقُّهِ والحثُّ على استنباطِ معنى الحديث واستخراجِ المكنون من سرِّه[1].

* * *

١٣٩٠ ـ وَعَنْ أَبي هُريرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» رَوَاهُ أَبو داودَ، والترمذيُّ، وَقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

* قوله ﷺ: «بلجام من نار»:

(ط): شبَّه ما يوضَعُ في فيهِ من النار بلجامٍ في فِي الدابة، وهو إنما كان جزاء إمساكه عن قول الحق، وخصصَ اللجام بالذكر؛ تشبيهاً له بالحيوان الذي سُخِّر ومنِعَ من قصد ما يريده؛ فإن العالم شأنه أن يدعو الناس إلى الحق ويرشدهم إلى الطريق المستقيم قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[آل عمران: ١٨٧]، لاسيما وقد سئل عما يضطرهُ إلى الجواب، فإذا امتنع؛ جُوزِي بما امتنع عن الاعتذار، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾[المرسلات: ٣٦]،

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١/ ٢٣٧).

ويدخل في زمرة من يختم على أفواههم، وتَكلَّم أيديهم، وتشهد أرجلهم.

(خط): خرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة للذنب؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] الآية، وهذا في العلم الذي يلزمهُ تعليمهُ إياهُ، ويتعينُ فرضهُ عليه؛ كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول: علِّمُوني ما الإسلامُ، وما الدِّين؟ وكمن رأى رجلاً حديثَ عهدٍ بالإسلام لا يحسنُ الصلاةَ وقد حضرَ وقتُها يقول: علِّمْنِي كيفَ أُصلِّي، وكمن جاء مستغيثاً في حلال وحرام يقول: أَفتُونِي وأَرشِدُوني؛ فإنه يلزم في هذه الأمور أن لا يمتنع عن الجواب، فمن فعل؛ كان آثماً مستحقاً للوعيد والعقوبة، وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها.

(حس): قال سفيان الثوري: ذاك إذا كتمَ سنة، وقال: لو لم يأتني أصحاب الحديث؛ لأتيتهم في بيوتهم، ومنهم من يقول: إنه علم الشهادة، انتهى[1].

قال بعضهم: ليت شعري نبخل بالعلم لماذا، ونطوي عن المتعلم لأي وجه، أولا يعلم الكاتمُ للعلم البخيلُ به أنه فَضْلة عما علمَهُ السلفُ، وكم قد تناقلتهُ الأقلام والألسنة حتى وصل إليه، فهو فضالة الأولين، وخلف من الناس الدارجين، وروي أن الشافعي رحمه الله استعار من محمد بن الحسن الشيباني كتاباً فمنعه، فكتب إليه:

فَقُلْ لمَنْ لم ترَ عينُ مَن رآهُ مثلهُ ... ومَن رآهُ وحدَهُ فقَد رأى مَن قبلَهُ

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١/ ٣٠٢).

العلمُ ينهى أهلَهُ أن يمنَعوهُ أهلَهُ　　　　لعلَّهُ يَبذلُهُ لأهلِهِ لعلَّهُ

* * *

١٣٩١ ـ وعنهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الله ﷻ، لا يَتَعَلَّمُهُ إلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ»؛ يَعْني: ريحَهَا.

رواهُ أَبو داودَ بإسنادٍ صَحيحٍ.

* **قوله: «عرضاً»:**

(نه): (العرض) بالتحريك: متاع الدنيا وحطامها، ومنه الحديث: «الدُّنيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ، يَأكُلُ منها البَرُّ والفَاجِرُ»[1].

(ط): نكَّره؛ ليتناول جميع أنواع الأعراض، ويندرج فيه قليله وكثيره[2].

(تو): هذا الحديث وأمثاله يحمله كثير من الجهال لاسيما المبتدعة الضلال على المبالغة في تحريم الجنة على المختص بهذا الوعيد؛ كقوله: ما شممتُ قُتار قدره؛ للمبالغة في التبري عن تناول طعامه، وليس كذلك؛ فإن المختص بهذا الوعيد إن كان من أهل الإيمان؛ لا بدَّ وأن يدخل الجنةَ، عرفنا

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٨٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢١٤)، والحديث رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢١٦)، من حديث شداد بن أوس ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «تخريج أحاديث المشكاة» (٥٢١٧).

ذلك بالنصوص الصحيحة التي ثبت التواتر فيها أو في جنسها، ثم إن النبي ﷺ [لم يقل]: «لم يجد عرفها» على الإطلاق، بل قيده بيوم القيامة، والناس أحوالهم فيه مختلفة، فإن الآمنين من الفزع الأكبر، المُتَلَقَّينَ بالبشرى والرضوان، وخاصة العلماء الذين لهم الدرجات العلا إذا وردوا يوم القيامة، يمدُّونَ برائحة الجنة تقويةً لقلوبهم وأبدانهم، وتسليةً لهمومهم وأشجانهم، على مقدار حالهم في المعرفة والعبودية، وهذا البائس الذي تعلَّمَ العلمَ ليبتغيَ به الأعراضَ الفانيةَ يكونُ يومئذٍ كصاحب الأمراض الحادثة في تضَاعيفِ الدِّماغِ المانعَةِ عن إدراك الروائح، لا يجد رائحةَ الجنة، ولا يهتدي إليها سبيلاً من الأمراض الكائنة في القلب، المخلَّةِ بالقوى الإيمانية.

(ط): «لا يتعلمه» حال إما من فاعل «تعلم» أو من مفعوله؛ لأنه تخصص بالوصف، ويجوز أن يكون صفة أخرى لـ (علماً)، وفيه أن من تعلم لرضا الله مع إصابة العرض الدنيوي لا يدخل تحت هذا الوعيد؛ لأن ابتغاء وجه الله تعالى يأبى إلا أن يكون متبوعاً غالباً، فيكون العرض تابعاً، قال الله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ [النساء: ١٣٤]، وفيه تقريع وتوبيخ للمريد؛ لأن من تَعلَّم العلمَ أو جَاهَدَ لينالَ عرضاً من أعراض الدنيا، يجب أن يوبَّخَ ويقال: ما هذه الدناءة؟ أرضيت بالخسيس الفاني وتركت الرفيع الباقي؟ ما لك لا تريدُ بذلك وجه الله تعالى ليمنحَكَ ما يريدُهُ ويتبعهُ هذا الخسيسُ أيضاً راغماً أنفهُ؛ كما ورد: «مَنْ كَانَ هَمُّهُ الآخِرةَ؛ جمَعَ اللهُ شَمْلَهُ، وجعَلَ غناهُ في قَلبِهِ، وتأتِيهِ الدُّنيا وهِيَ رَاغِمةٌ»، ووصف العلم بابتغاء وجه الله يجوز أن تكون للتفضلة والتمييز؛ فإن بعضاً من العلوم مما يستعاذُ منه، ويجوزُ أن يكون للمدح؛

كما ورد: «العُلُومُ ثَلاَثَةٌ»، والوعيد من باب التغليظ والتهديد، وسمعت بعض العلماء الزاهدين يقول: مَن طلبَ الدنيا بالعلومِ الدُّنيويةِ كانَ أهونَ مِن أن يطلُبها بغيرِها من العلوم، فهو كَمَنْ جرَّ جيفةً بآلةٍ من آلات الملاهي، وذاك كمَن جرَّها بأوراق تلك العلوم، ومثله ما روى الإمام أحمد في كتاب «الزهد» عن بعضهم: لأَن تطلبَ الدُّنيا بالدُّفِّ والمزاميرِ، خيرٌ من أن تطلُبها بدينِكَ[1].

* * *

١٣٩٢ ـ وعَنْ عبدِالله بْنِ عَمْرِو بنِ العـــاصِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ اللهَ لا يَقْبِـضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلكِنْ يَقْبِـضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عالماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا» متفقٌ عليهِ.

* قوله ﷺ: «انتزاعاً»:

(ط): هو مفعولٌ مطلق عن معنى «يقبض»، نحو: رجع القهقرى، و«ينتزعه» صفة مبنية للنوع، و«حتى» هي التي تدخل على الجملة، وهي هنا للشرط والجزاء[2].

(ن): «رؤوساً جُهَّالاً»، ضبطناه في «البخاري»: «رؤوساً» بضم الهمزة

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٨٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦٧).

والتنوين، جمع رأس، وضبطوه في «مسلم» بوجهين: أحدهما: هذا، والثاني: رؤساء جمع رئيس، وكلاهما صحيح، والأول أشهر، وفيه التحذير من اتخاذ الجهال رؤساء[1].

(ق): فيه نصٌّ على أن رفع العلم لا يكون بمحوهِ من الصُّدورِ، بل بموتِ العلماءِ وبقاءِ الجهَّالِ الذين يتعاطَونَ مناصبَ العلماءِ في الفُتيا والتعليمِ، فيفتونَ بالجهل ويعلِّمونَهَ، فينتشرُ الجهلُ ويظهرُ، وقد ظهر ذلك ووجد على نحو ما أَخبر، وكان ذلك دليلاً من أدلَّة نبوتهِ خصوصاً في هذه الأزمان وقد ولي المدارسَ والفتيا كثيرٌ من الجهال والصبيان وحُرِمَ أهلُ ذلك الشأن، غيرَ أنه قد جاء في «كتاب الترمذي» عن جُبَيرِ بن نُفَيرٍ، عن أبي الدرداء ما يدل على أن الذي يُرفَعُ هو العمل، قال أبو الدرداء: كنَّا مع النبي ﷺ فشخَصَ ببصرِهِ إلى السَّماءِ ثم قال: «هَذَا أَوَانٌ يُختَلسُ فيه العِلمُ منَ النَّاسِ، حتَّى لا يقدِرُوا منهُ علَى شَيْءٍ»، فقال زياد بن لبيد الأنصاري: وكيف يُختَلَسُ منَّا وقَد قرأنا القرآن؟ فوالله؛ لنقرأنَّهُ ولنُقرِئنَّهُ نساءَنا وأبناءَنا، فقال: «ثَكِلتكَ أمُّكَ يا زيادُ؟ إن كنْتُ لأعدنَّكَ من فُقهَاءِ أَهلِ المَدينَةِ، هَذِه التوراةُ والإنجيلُ عند اليهودِ والنَّصارى، فماذا تُغنِي عنهم؟» قال: فلقيتُ عبادة بن الصامت، قلتُ: ألا تسمعُ ما يقولُ أخوكَ أبو الدَّرداء، فأخبرتهُ بالذي قال أبو الدرداء، قال: صدَقَ أبو الدَّرداءِ، إن شئتَ لأحدِّثنكَ بأوَّلِ علمٍ يُرفَعُ؛ الخشوع، يوشِكُ أن تدخُلَ المسجدَ الجامعَ فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً، قال: هذا حديث حسن غريب، وخرَّجهُ النسائي من طرق

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٢٢٤).

صحيحة[1]، وظاهر هذا الحديث: أن الذي يرفَعُ إنما هو العلمُ بالعمل لا نفسُ العلم، وهذا يخالفُ حديثَ عبدالله بن عمرو؛ فإنه صريحٌ في رفع العلم.

قلت: ولا تباعدَ بينهما؛ فإنه إذا ذهب العلم بموت العلماء؛ خلفَهم الجُهَّالُ، فأفتوا بالجهلِ فعُمِلَ بهِ، فذهب العلمُ والعملُ وإن كانتِ المصاحفُ والكتبُ بأيد الناس كما اتفق لأهل الكتابين، لمَّا انقرضَ علماؤُهم خَلَفَهم الجُهَّالُ، فحرَّفُوا وعمِلُوا بالجهل، وأفتَوا به، فارتفعَ العلمُ والعملُ، وبقِيَتْ أشخاصُ الكتب لا تُغنِي شيئاً، انتهى[2].

أنشد علي بن أحمد بن علي بن قريب، وكان ثقةً كثيرَ الفضائل:

لمَّا تبدَّلَتِ المَجَالسُ أَوجُهاً ... غيرَ الَّذينَ عَهِدتُ من عُلمَائِهَا
ورَأَيتُها مَحفُوفةً بِسوَى الأُلى ... كانُوا ولاةَ صدُورِهَا وقِيَامِهَا
أَنشَدتُ بَيتاً سَائِراً مُتقدِّماً ... والعينُ قد شرَقَتْ بجَارِي مَائِهَا
أمَّا الخِيامُ كأنَّها كَخِيَامِهِمْ ... وأَرَى نَسَاءَ الحَيِّ غَيرَ نِسَائِهَا

ومن شعره أيضاً:

تَصدَّرَ للتَّدرِيسِ كُلُّ مُهَوِّسِ ... بَلِيدٍ تَسمَّى بالفَقيهِ المُدَرِّسِ
فحُقَّ لأهلِ العِلْمِ أَن يَتمثَّلُوا ... بِبَيتٍ قَدِيمٍ شَاعَ في كُلِّ مَجْلِسِ

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٥٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٠٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٧٠٥).

لَقَد هَزُلَتْ حتَّى بَـدَا مِـن هُزَالِهَـا ... كُلاَهَا وحتَّى سَـامَهَا كُـلُّ مُفلِـسِ

كان أيوبُ السَّخْتِيانِي رحمهُ اللهُ كثيراً ما يتمثَّلُ:

قَد أَبرَدَ الأَمرُ حتَّـى ظَـلَّ مُحتبيـاً ... أبـو جُبَيـرةَ يُفتِـي وابـنُ شَـدَّادِ

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: كان يُمحَى من القلوب في الأمم قبلنا، ثم عَصَمَ الله هذه الأمة، فجعَلَ ذهابَ العلم منها بموتِ العلماءِ، وقدَّر جماعةٌ من العلماء أن ذهابَ العلم يكون بذهاب العمل به، وهو الذي ضرب به المثل أبو الدرداء، وفي حديث أبي عيسى، عن كعب بن مالك: «مَن طلَبَ العِلْمَ ليُجَارِيَ بهِ العُلماءَ، أو يُمَارِيَ بهِ السُّفَهاء، أو يَصرِفَ بهِ وُجوهَ النَّاسِ إليهِ؛ أدخلَهُ اللهُ النَّارَ»[1]، والمعنى فيه أن النية ركنُ العملِ، فإذا عُدِمَتْ؛ لم يكُنْ شيئاً[2].

(حس): قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾[الرعد: ٤١]، قيل: هو موت العلماء، قال عبدالله بن مسعود: لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى يُرفَعَ القـرآنُ، ثمَّ يُفيضون في الشِّعر، وقال عبدالله بن عمرو بن العاص: لا تقومُ السَّاعةُ حتى يُرفَعَ القرآنُ من حيثُ نزلَ، لهُ دويٌّ كدويِّ النحلِ، يقولُ الربُّ: ما لكَ؟ فيقول: ربِّ أُتلا ولا يُعمَلُ بي، انتهى[3].

قال ابن أبي جَمْرةَ الأزدي في هذا الحـديث: إن الله سبحانه لمَّا

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٥٤). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٦).

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١٠/ ١٢٠).

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١/ ٣١٥).

جعل هذه الدار للتغير والذهاب؛ جعلَ كلَّ ما فيها بمقتضى الحكمة كذلك، وأجلُّ ما فيها العلمُ والإيمانُ، وهاهما يلحقهما النقصُ حتى يذهبا، فلحِقَت علَّةُ الدَّارِ سكَّانَها وما فيها، وفيه الترغيب في الزهد في هذه الدنيا؛ إذ هي وما فيها للنقص والذهاب، ففي ماذا الرغبة؟ وعلى ماذا التعب؟ وفيه أنه لا بدّ للناس من رؤوس بمقتضى الجملة، وفيه أن مَن أخذَ شيئاً على غير ما أحكمتهُ الشريعةُ لا يوجد لها فائدة، بل تنعكس [الفائدة بالضرر]؛ لأن العوامَّ لم يتخذوهم رؤوساً إلا للإرشاد إلى ما يصلحُهم، فلمَّا لم يكن فيهم الشروط؛ لم يعدهم إلا الضلال، وفيه دليل لمن يقول: بأن العالِمَ لا يلزمهُ التعليمُ قبل السؤال؛ لأن الفُتيا لم تقع حتى وقعَ السؤالُ[1].

❐❐❐

(١) انظر: «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

كتاب حمد الله تعالى وشكره

كتاب حمد الله تعالى وشكره

* قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢].

* وقال تَعَالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

* وقَالَ تَعَالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الإسراء: ١١١].

* وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

(الباب الثاني والأربعون بعد المئة)
(في حمد الله وشكره)

(نه): الحمد والشكر متقاربان، والحمد أعمُّهما؛ لأنك تحمدُ الإنسانَ على صفاته الذاتية وعلى عطائِهِ ولا تشكرهُ على صفاتهِ، ومنه الحديث: «رَأْسُ الحَمدِ الشُّكرُ، ما شكَرَ اللهَ عبدٌ لم يحمَدْهُ»، انتهى[1].

قال أصحاب البيان: (الحمد): هو الثناء باللسان على الجميل، سواءٌ

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٣٧).

تعلَّق بالفضائل أم بالفواضل، و(الشكر): فعل يُنبِيءُ عن تعظيمِ المنعم بسبب الإنعام، سواءٌ كان ذكراً باللسان، واعتقاداً ومحبةً بالجَنَان، أو عملاً وخدمةً بالأركان، فموردُ الحمد هو اللسان وحده، ومتعلَّقه يعمُّ النعمة وغيرها، وموردُ الشكر يعمُّ اللسانَ وغيرهُ، ومتعلَّقُه يكونُ النعمةَ وحدَها، فالحمدُ أعمُّ باعتبار المتعلَّق وأخصُّ باعتبار المورد، والشكرُ بالعكس، ومن هذا تحقَّق تصادقُهما في الثناء باللسان في مقابلة الإحسان، وتفارقهما حيث صدقَ الحمدُ فقط على الوصف بالعلم والشجاعة، وصدقَ الشكرُ فقط على الثناء بالجَنَان في مقابلة الإحسان.

وقال السهيلي: الفرق بين الحمد والمدح: أن الحمد يشترط أن يكون صادراً عن علم، وأن تكون تلك الصفات المحمودة صفات كمال، والمدح قد يكون عن ظنٍّ وصفةٍ مستحسنةٍ وإن كان فيها نقصٌ ما.

* قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾[البقرة: ١٥٢]، قال مجاهد في قوله: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ﴾[البقرة: ١٥١]: يقول: كما فعلت [بكم] ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾[البقرة: ١٥٢]، وقال الحسن البصري وأبو العالية والسُّدِّي والربيع بن أنس: إن الله يذكُرُ من ذكرَهُ، ويزيدُ من شكرَهُ، ويعذِّبُ من كفرَهُ، وقال مكحول: قلت لابن عمر ﷺ: قاتلُ النفْسِ وشاربُ الخَمرِ والسَّارقُ والزَّاني يذكرُ اللهَ، وقد قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾[البقرة: ١٥٢]، قال: إذا ذكرَ اللهَ هذا؛ ذكرهُ اللهُ بَلعنتِهِ حتَّى يسكُتَ، وقال الحسن: اذكرُوني فيما افترضْتُ عليكم؛ أَذكرْكُم فيما أُوجِبُ لكم على نفسي، وعن سعيد بن جبير: اذكرُوني بطاعتي أَذكرْكُم بمَغْفِرتي، وفي رواية: برَحمَتِي، وقال ابن عباس ﷺ: ذكرُ

اللهِ إياكُم أكثرُ من ذكرِكُم[1].

وفي الحديث الصحيح يقول تعالى: «مَنْ ذكَرَنِي في نفسِهِ؛ ذَكرْتُهُ في نفسِي، ومَنْ ذَكَرنِي في مَلأٍ؛ ذَكرْتُهُ في مَلأٍ خَيرٍ منهُ»[2].

(الثعلبي): روي عن النبي ﷺ: «مَنْ أَطَاعَ اللهَ؛ فقَد ذكَرَ اللهَ وإنْ قلَّتْ صلاتُهُ وصيامُهُ وتلاوتُهُ للقرآن، ومَن عصى اللهَ؛ فقَد نَسِيَ اللهَ وإنْ كثُرَتْ صلاتُهُ وصيامُهُ وتلاوةُ القرآنِ»[3]، وقال السدي: ليس من عبدٍ يذكرُ الله إلا ذكرَهُ اللهُ، لا يذكرُهُ مؤمنٌ إلا ذكرَهُ بالرحمَةِ، ولا يذكرُهُ كافرٌ إلاَّ ذكرَهُ بعذابٍ، وقال سفيان بن عيينة: بلغنا أن الله تعالى قال: «أَعطَيتُ [عبَادِي] ما لو أعطيتُهُ جبريلَ وميكائيلَ؛ كنتُ قد أجزَلْتُ لهُمَا، قلت: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾، وقلت لموسى: قل للظَّلمة: لا يذكرُونِي؛ فإني أذكرُ مَن ذكرَني، وإنَّ ذكرِي إيَّاهُم أَن ألعنَهُمْ»، انتهى[4].

قال الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي: قال سمنون: الذِّكرُ أن ينسى كلَّ شيءٍ سوى مذكورِهِ؛ لاستغراقِهِ فيه، فتكونُ أوقاتُهُ كلُّها ذكرٌ، وأنشد:

لاَ لأنِّـــي أَنـــسَاكَ أُكثِـــرُ ذكـــرَا   كَ ولكِــنْ بِــذَاكَ يَجــرِي لــسَانِي

قوله تعالى: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ﴾[البقرة: ١٥٢]، عن زيد بن

---

(١) انظر هذه الأقوال في «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٢٥).

(٢) رواه البخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (٢٦٧٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٧). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٥٥٣).

(٤) انظر: «تفسير الثعلبي» (٢/ ١٩).

أسلم: أن موسى عليه السلام قال: يا رَبِّ؛ كيف أشكرُكَ؟ قال له: «تَذْكُرنِي ولا تَنْسانِي، فإذَا ذَكَرتَنِي؛ فَقْد شكَرْتَنِي، وإذا نَسِيتَنِي؛ فقَدْ كَفَرتَنِي»[1].

(م): الذكر قد يكون باللسان، وقد يكون بالقلب، وقد يكون بالجوارح، فذكرهم إياه باللسان: أن يحمدوه، ويسبحوه، ويقرؤوا كتابه، ونحو ذلك، وذكرهم إياه بقلوبهم على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يتفكَّرُوا في الدلائل الدَّالةِ على ذاتهِ وصفاتهِ، ويتفكَّروا في الجوابِ عن الشبهة القادحة فيها.

وثانيها: أن يتفكَّروا في الدلائل الدَّالةِ على كيفيةِ تكاليفهِ وأحكامهِ، وأوامرهِ ونواهيهِ، ووعدهِ ووعيدهِ، فإذا عرَفُوا كيفيةَ التكليف، وعَرَفوا ما في الفعل من الوعد، وفي التَّرك من الوعيد؛ سَهُلَ فعلُهُ عليهم.

وثالثها: أن يتفكَّروا في أسرار مخلوقات الله حتَّى تصيرَ كلُّ ذرة من ذراتِ المخلوقات كالمرآة المجلَّوةِ المحاذية لعالم القدس، فإذا نظر العبدُ إليها؛ انعكس شعاعُ بصرهِ منها إلى عالمِ الجلالِ، وهذا المقامُ مقامٌ لا نهايةَ لهُ، وأما ذكرُهم إياهُ تعالى بجوارِحهم؛ فهي أن تكون جوارِحُهم مستغرقةً في الأعمال التي أمروا بها، وخاليةً عن الأعمال التي نُهُوا عنها، وعلى هذا الوجه سمَّى اللهُ الصلاةَ ذكراً بقوله: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩]، فصار الأمر بقوله: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ﴾[البقرة: ١٥٢] متضمناً جميعَ الطاعات.

* قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[إبراهيم: ٧]؛ أي: آذنكُم وأعلَمَكُم بوعدهِ لكم، ويحتمل أن يكون معناه: وإذ أقسم

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٠٢، ١٤٠٤)، وفي الأصل: «فقد ذكرتني»، والتصويب من «تفسير ابن أبي حاتم».

ربُّكم وآلى بعزته وجلاله وكبريائه ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ﴾ نعمة اللهِ ﴿لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ منها، ﴿وَلَئِن كَفَرْتُمْ﴾ النعمة؛ أي: سترتُمُوها وجحدتُمُوها ﴿إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾، وذلك بسلبِها عنهم وعقابِهِ إيَّاهُم على كفرها، وفي الحديث: «إنَّ العبدَ ليُحرَمُ الرِّزقَ بالذَّنبِ يُصيبُهُ»(١).

وفي «المسند»: أن رسول الله ﷺ مرَّ به سائلٌ فأعطاه تمرةً، فسخِطَها ولم يَقبَلْها، ثم مرَّ به آخرُ فأعطاها [إياه] فقبلها، وقال: تمرة من رسول الله ﷺ، فأمرَ له بأربعينَ درهماً، أو كما قال(٢).

(الثعلبي): قال ابن عيينة: الشكرُ بقاءُ النِّعمةِ، وثمرته الزيادة ومرضاة للرب، وقيل: الشكرُ قيدُ الموجودِ، وصيدُ المفقودِ(٣).

(م): لا بدَّ في (تفعَّل) من زيادة معنى ليس في (أفعل)؛ كأنه قيل: وإذ تأذنَ ربكُم إيذاناً بليغاً تَنتفِي عنده الشكوكُ، وتنزاحُ الشبه.

[أما] الشكرُ: [فهو عبارة] عن الاعتراف بنعمة المنعم مع تعظيمه وتوطين النفس على هذه الطريقة، وأما الزيادة في النعمة: فهي أقسام: منها: النعم الروحانية، ومنها: النعم الجسمانية، أما النعم الروحانية: فهي أن الشاكر يكون أبداً في مطالعة أقسام نعم الله، وأنواع فضله وكرمه، ومن كثُر إحسانُه إلى الرجل أحبَّه الرجلُ لا محالةَ، فشغَل النفس بمطالعة أنواع

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٢٢)، من حديث ثوبان ﷺ، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٤٥٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٥٤)، من حديث أنس ﷺ، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٠٢): فيه عمارة بن زاذان، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) انظر: «تفسير الثعلبي» (٥/ ٣٠٦).

فضل الله، وإحسانه يوجب تأكد محبة العبد لله، ومقام المحبة أعلى مقامات الصديقين، ثم قد يترقى العبد عن ملك الحالة إلى أن يصير حبُّ المنعم شاغلاً له عن الالتفات إلى النعمة، ولا شك أن منبع السعادات وعنوانَ كلِّ الخيرات محبةُ الله ومعرفتهُ، فيثبت أن الاشتغال بالشكر يوجبُ مزيدَ النعم الروحانية، وأما مزيدُ النعم الجسمانية؛ فلأن الاستقرار دلّ على أن كل مَن كان اشتغالُه بشكر نعم الله أكثر؛ كان وصولُ النعم إليه أكثرَ، والسببُ في استجلاب الكفران العذابَ أن كفران النعمة لا يكون إلا عند الجهل بكون تلك النعمة نعمةً بالله، والجاهل جاهلٌ بالله، والجهل بالله من أعظم أنواع العقاب، وأيضاً كلُّ ما سوى الحق سبحانه فهو منقادٌ للحق طوعاً أو كرهاً، فكلُّ قلب حصل فيه نورُ معرفة الحق انقادَ لذلك القلب كلُّ ما سواه؛ لأن حضور ذلك النور في قلبه يستخدمُ كلَّ ما سواه بالطبع، وإذا خلا القلب عن ذلك النور؛ ضعُفَ وصار خسيساً، فيستخدمه كلُّ ما سواهُ، ويفتحُ عليه الآفات والمخافات في الدنيا والآخرة[1].

* قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾[الإسراء: ١١١]؛ أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾؛ أي: على نعمه على عباده من النعم التي لا تعدُّ ولا تحصى، وعلى ما اتصف به من الأسماء الحسنى والصفات العلا[2].

* * *

* قوله تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[يونس:

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٩/ ٦٨).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٠/ ٤١٨).

١٠]، هذا دليل على أن الله تعالى هو المحمود أبداً، المعبود على طول المدى، ولهذا حمد نفسه عند ابتداء خلقه واستمراره، وفي ابتداء كتابه، وعند ابتداء تنزيله حيث يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾[الكهف: ١]، إلى غير ذلك من الأحوال، وأنه المحمود في الأول والآخر، وفي الحياة الدنيا وفي الآخرة، ولهذا جاء في الحديث: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يُلهَمُونَ التَّسبِيحَ والتَّحمِيدَ كَمَا يُلهَمُونَ النَّفَسَ»[١]، وإنما يكون كذلك لما يرونَ من تضاعفِ نعمِ الله عليهم[٢].

* * *

١٣٩٣ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ ولَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: «الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ، غَوَتْ أُمَّتُكَ» رواهُ مسلمٌ.

* قوله: «فنظر إليهما فأخذ اللبن»:

(ن): هذه اللفظة وقعت مختصراً هاهنا، والمراد أنه ﷺ أُتي بقدحين فقيل له: اختَر أيَّهما شئتَ كما جاء مصرحاً في (كتاب الإيمان) من رواية أبي هريرة، فألهمه الله سبحانه لما أراد من توفيق هذه الأمة واللُّطف بها وقولُ جبريل: أصبتَ الفطرةَ، قيل في معناه أقوالٌ، المختارُ منها أن الله

---

(١) رواه مسلم (٢٨٣٥/ ١٩)، من حديث جابر ﷺ.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٣٣٨).

تعالى أعلمَ جبريل أنه اختار اللبن علامةً لكونه سهلاً طيباً، طاهراً سائغاً للشاربين، سليمَ العاقبة، وأما الخمر: فإنها أم الخبائث، وجالبة لأنواع من الشر في الحال والمآل.

وقوله: «الحمد لله»، فيه استحباب حمد الله تعالى عند تجدد النعمة وحصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله، واندفاع ما كان يخاف وقوعه.

وقوله: «غوت أمتك»، معناه ظلمت وانهمكت في الشر[1].

(ق): «اللبن» أول ما يغتذيه الإنسان، وهو قوت خلا من المفاسد، به قوامُ الأجسام، ودينُ الإسلام كذلك هو أول ما أخذ على بني آدم وهم كالذَّر، ثم هو قوتُ الأرواح، به قوامها وحياتها الأبدية، فصار اللبنُ عبارةً مطابقةً لمعنى دين الإسلام من جميع جهاته؛ أي: والخمر على النقيض من [ذلك في] جميع جهاته، وقد أعاذ الله نبيه ﷺ عن الميل إليه طبعاً وشرعاً، ولهذا صوَّب الملكُ فعلَه ودعا له كما في رواية لمسلم: «أَصَبْتَ أَصَابَ اللهُ بِكَ»[2] ويحتمل أن يكون ذلك من باب التفاؤل والتشبيه لما كان اللبنُ أولَ شيءٍ يدخلُ جوفَ الصبي، ويشقُّ أمعاءه، فسمِّي ذلك فطرةً، ويفهم من نسبة الغواية إلى الخمر تحريمُهُ، ولكن ليس بصريح، ولذلك لم يكتفِ النبيُّ ﷺ بمثل ذلك في التحريم حتى قدِمَ المدينةَ، وأنزِلَ التحريمُ بعد زمان[3].

* * *

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٨١).

(2) رواه مسلم (١٦٤/ ٢٦٤)، من حديث أنس ﷺ.

(3) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٨٠).

١٣٩٤ ـ وَعَنْهُ، عَنْ رَسُــولِ الله ﷺ، قالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْــدَأُ فيهِ بـ: الحَمْــدُ للهِ، فَهُوَ أَقْطَعُ» حديثٌ حَسَنٌ، رواهُ أبو داودَ، وغيرُهُ.

* **قوله ﷺ: «أمر ذي بال»**؛ أي: حالٍ يهتمُّ به وأدخل الباء على قوله: **«الحمد لله»** لأنه أراد به هذه اللفظة، ولو كان المراد مطلق الحمد بأيِّ لفظ كان؛ لقال: بحمد الله، لكن ورد «بحمد الله»[1]، وفي رواية: «بالحمد»، وفي رواية: «بذكر الله»[2]، وفي رواية: «ببسم الله الرحمن الرحيم»، أودعها كلَّها الحافظُ عبدُ القاهر الرهاويُّ في «أربعينه»، فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد، أما رواية: «ببسم الله الرحمن الرحيم» إن صح: فظاهره أن يكون الحديثان مختلفين، فينبغي أن يبدأ بالتسمية والحمد.

وقوله: **«أقطع»**؛ أي: ناقص أبتر لا نظـام له، بعيد عن النجاح، شبه بمقطوع اليد الذي لا يستطيع تناول ما يريد، وإنما كان كذلك؛ لأن جنس الإنس مشتركون في الاحتياج، ولا فرق بين المؤمن وغيره إلا بالاستعانة في الأمور بالله سبحانه وإنزال حوائجه به، فالمؤمنُ الذي عنَّ له أمرٌ تعلَّق قلبهُ به وغفل عن ذكر الله والاستعانة به فيه، يدلُّ على استيلاء الغفلة عليه.

❐❐❐

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٩٥٨).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٢٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «إرواء الغليل» (٢).

كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ

كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ

٢٣٧/ م - باب

الأمر بالصلاة عليه وفضلها وبعض صيغها

* قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(الباب الثالث والأربعون بعد المئة)

(في الصلاة على النبي ﷺ)

(نه): معنى (صلِّ على محمد): عظِّمهُ في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دعوته، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفُّعه في أمته، وتضعيف أجره ومَثُوبته، وقيل: [لما] أمر اللهُ بالصلاة عليه ولم نبلغ قدرَ الواجب من ذلك؛ أَحَلْنَاهُ على الله وقلنا: اللهمَّ؛ أنت صلِّ على محمد؛ لأنك أعلم بما يليق به(١).

(ش): روى جُبير عن الضحاك قال: صلاةُ الله رحمةٌ، وصلاةُ الملائكة

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٥٠).

الدعاءُ، وقال المُبَرد: والصلاةُ من الله الرحمةُ واســـتدعاءٌ للرحمة من الله تعالى، وهذا القول هو المعروف عند كثير من المتأخرين، وهو ضعيف لوجوه:

أحدها: أنه سبحانه عطف الرحمة على الصلاة في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾[البقرة: ١٥٧]، فاقتضى ذلك تغايرهما.

الثاني: أن صلاة الله سبحانه خاصةٌ بأنبيائه وعباده المؤمنين، وأما رحمتُه: فوَسِعَت كل شيء، [فليست الصلاة مرادفة للرحمة، لكن الرحمة من لوازم الصلاة وموجباتها وثمراتها][1]، فمَن [فسَّرها بالرحمةِ؛ فقد] فسَّرها ببعض ثمرتها [ومقصودها].

الثالث: أنه لا خلاف في جواز الرحمة على المؤمنين، واختلف السلفُ والخلفُ في جواز الصلاة على غير الأنبياء.

الرابع: أنه لو كانت الصلاة بمعنى الرحمة؛ لقامت مقامَها في امتثال الأمر، وأسقطت الوجوبَ عند من أوجبها إذا قال: ارحم محمداً وآلَ محمد، وليس الأمر كذلك.

الخامس: أنه لا يقال لمـــن رحـــم غيره ورقَّ عليه: إنه صلى عليه، ويقال: إنه رحمه، وقد يرحم الإنسانُ بعضَ من يبغضُهُ ويعاديه.

السادس: أن الصلاة لا بدَّ فيها من كلام، فهي ثناءٌ من المصلي على مَن يصلي عليه، وتنويهٌ به، وإشارةٌ لمحاسنه، بخلاف الرحمة.

السابع: ثبت في «صحيح مسلم»: «أَنَّهُ مَنْ صلَّى على النَّبيِّ ﷺ مرَّةً؛

---

(١) ما بين معكوفتين من «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ١٥٩).

صلَّى اللهُ علَيهِ بها عَشْراً»[1]، وهذا موافقٌ للقاعدة المستقِرَّة في الشريعة: أن الجزاء من جنس العمل، ومعلومٌ أن صلاة العبد عليه ﷺ ليست رحمةً من العبد؛ لتكون صلاةُ الله عليه من جنسها، وإنما هي ثناءٌ منه على الرسول ﷺ، وإرادةٌ من الله تعالى أن يُعليَ ذكرهُ، ويزيدَهُ تشريفاً وتعظيماً، فيصحُّ حينئذٍ ارتباطُ الجزاء بالعمل، ومشاكلته له، ومناسبته له؛ كقوله ﷺ: «مَنْ يسَّرَ على مُعسِرٍ؛ يَسَّرَ اللهُ عليهِ، ومَن سَتَر مُسلِماً؛ سَتَرُه اللهُ في الدُّنيا والآخرة، ومَن نفَّسَ عَن مُؤمِنٍ كُربَةً مِن كُرَبِ الدُّنيا؛ نفَّسَ اللهُ عنهُ كُربَةً مِن كُرَبِ يومِ القِيامَةِ، واللهُ في عَوْنِ العَبدِ ما كانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ»[2]، ونظائره كثيرة.

الثامن: أن أحداً لو قال: عن رسول الله رحمه الله؛ لبادَرتِ الأمةُ إلى الإنكار، وعدُّوهُ مبتدعاً غيرَ موقِّرٍ ولا مصلٍّ عليه، ولو كانت الصلاةُ هي الرحمةَ؛ لم يمتنع شيءٌ من ذلك.

التاسع: أنه تعالى قال: ﴿لَّا تَجْعَلُوٓا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[النور: ٦٣]، فلا يقال: يا محمدُ، بل: يا رسول الله، يا نبي الله؛ فإذا كان هذا في خطابه؛ فكذا في مَغيبه، فلا يقال: ينبغي أن يجعل ما يدعا به له من جنس ما يدعو به بعضنا لبعض، ومعلوم أن الرحمة تدعا بها لكلِّ مسلم، بل ولغير الآدمي من الحيوانات؛ كما في دعاء الاستسقاء: «اللهمَّ ارحم عبادَكَ وبلادَكَ وبهائمَكَ»[3].

---

(١) رواه مسلم (٣٨٤/ ١١)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩/ ٣٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/ ٣١٩)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. ورواه أبو داود (١١٧٦) بلفظ: «اللهم اسقِ عبادك وبهائمك وانشر =

العاشـــــر: أن هذه اللفظة لا تعرف في اللغة الأصلية بمعنى الرحمة أصلاً، والمعروف عند العرب من معناها إنما هو الدعاء، والتبريك، والثناء، قال الأعشى:

لهَا حَارِسٌ لا يَبـرَحُ الـدَّهرَ بيتَهَـا وَإِنْ ذُكِرَتْ صَلَّى عَلَيْهَـا وَزَمْزَمـا

أي: برَّك عليها ومدَحَها، قالوا: يجب حمل اللفظ على معناه المتعارف.

الحادي عشر: أن يَسُوغ، بل يُـــستَحبُّ لكل أحد أن يقول: اللهمَّ؛ ارحمنِي، ولا يَسُوغ بأحد أن يقول: اللهمَّ؛ صلِّ عليَّ، بل الداعي بهذا معتدٍ، فعلم أنه ليس معناهما واحداً[1].

* قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾[الأحزاب: ٥٦]، المقصود من هذه الآية: أن الله سبحانه أخبر عباده بمنزلة نبيـِّه ﷺ عنده في الملأ الأعلى بأنه يُثنِي عليه عند الملأ المقربين، وأن الملائكة تصلي عليه، ثم أمر تعالى أهلَ العالم السفلي بالصلاة والتسليم عليه، ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين: العلوي والسفلي جميعاً.

(م): إذا صلى الله وملائكته عليه؛ فأيةُ حاجة إلى صلاتنا؟

نقول: الصلاة عليه ليس لحاجته إليها، وإلا؛ فلا حاجة إلى صلاة الملائكة مع صلاة الله عليه، وإنما هو لإظهار تعظيمه منا شفقةً علينا؛ ليثيبنا عليه، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً؛ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ عَشْراً»[2].

* * *

= رحمتك...»، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح أبي داود» (١٠٦٧).

(١) انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ١٥٨ ـ ١٦٦).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢٥/ ١٩٦).

١٣٩٧ ـ وعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً» رواهُ مسلم.

*** قوله ﷺ: «عشراً»:**

(ن): قال القاضي عياض: معناه رحمَه وضعَّف أجرَهُ؛ كقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾[الأنعام: ١٦٠]، قال: وقد تكون الصلاة على وجهها وظاهرها كلاماً تسمعه الملائكة؛ تشريفاً للمصلي وتكريماً له؛ كما جاء «فَإِنْ ذَكَرَنِي في مَلأٍ؛ ذَكَرْتُهُ في مَلأٍ خَيْرٍ منهُمْ»[1].

* * *

١٣٩٨ ـ وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بي يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً» رواه الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

*** قوله ﷺ: «أولى الناس بي»:**

(ط): يعني أن أخص أمتي بي، وأقربهم مني، وأحقَّهم بشفاعتي، أكثرُهُم عليَّ صلاةً، من الوَلْي: القرب، وضمِّن معنى الاختصاص، فعدِّي بالباء[2].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٢٨)، والحديث رواه البخاري (٦٩٧٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٤٢).

١٣٩٩ ـ وعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، فقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرَمْتَ؟! قَالَ: يَقُولُ: بَلِيتَ، قالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ». رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صَحيحٍ.

* قوله ﷺ: «إنَّ من أفضل أيامكم يوم الجمعة»، سبق في (الباب الخامس والعشرين بعد المئة في فضل يوم الجمعة).

* قوله ﷺ: «فأكثروا علي من الصلاة فيه»:

(ش): كان الصحابة يستحبون إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، قال محمد بن يوسف العابد، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: قال ابن مسعود: يا زيد بن وهب؛ لا تدع إذا كان يوم الجمعة أن تصلي على النبي ﷺ ألف مرة، تقول: اللهمَّ؛ صلِّ على محمدٍ النبيِّ الأميِّ، واعلم أن نبينا ﷺ سيدُ الأنام، ويومُ الجمعة سيدُ الأيام، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزيةٌ ليست لغيره، مع حكمة أخرى وهي: أن كلَّ خير نالتهُ أمتهُ في الدنيا والآخرة فإنَّما نالتهُ على يده، فجمعَ الله به لأمته بين خير الدنيا والآخرة، وأعظمُ كرامة تحصلُ لهم إنما تحصل يوم الجمعة؛ فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة، وهو عيد لهم في الدنيا، ويوم يُسعفهم الله فيه بطلباتهم وحوائجهم، ولا يردُّ سائلَهم، وهذا كلُّه إنما عرفُوه وحصل لهم بسببه وعلى يده، فمن

أداء القليل من حقِّه ﷺ أن نكثر من الصلاة عليه في يومه وليلته، انتهى[1].

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسـول الله ﷺ: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِي كُلِّ يَوم جُمعَةٍ؛ فإنَّ صَلاَةَ أُمَّتِي تُعرَضُ عَلَيَّ في كُلِّ يَوْمِ جُمعَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُم عَلَيَّ صَلاَةً؛ كَانَ أَقرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً»، رواه البيهقي، إسنادهُ جيدٌ ورجالُه ثقاتٌ[2].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَقرَبَكُمْ مِنِّي يَوْمَ القِيَامَةَ في كُلِّ مَوْطِنٍ؛ أَكثَرُكُم عَلَيَّ صَلاةً فِي الدُّنيا، مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الجُمُعَةِ مئةَ مَرَّةٍ؛ قَضَى اللهُ لهُ مئةَ حَاجَةٍ، سَبعِينَ مِن حَوَائِجِ الآخِرَةِ، وثَلاثِينَ مِن حَوائِجِ الدُّنيا، ثُمَّ يُوكِّلُ اللهُ بِذَلِكَ مَلَكاً يُدخِلُهُ في قَبْرِي كَمَا تُدخَلُ عَلَيكُمُ الهَدَايَا، يُخْبِرُنِي مَنْ صَلَّى عَلَيَّ باسمِهِ ونَسَبِهِ إلى عَشِيرَتِهِ، فَأُثبِتُهُ عِنْدِي فِي صَحِيفَةٍ بَيضَاءَ»، ذكره البيهقي في الجزء الذي ذكر فيه حياة الأنبياء[3]، وابن بشكوال الحافظ، وغيرهما، ورواه أبو اليُمْن بن عساكر، وأبو القاسـم الأصبهاني، وزاد في آخره: «إِنَّ عِلْمِي بَعْدَ مَوْتِي كَعِلْمِي في الحَيَاةِ»[4].

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٧٦).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٩). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٧٣).

(٣) رواه البيهقي في «حياة الأنبياء» (١٣). وهو حديث موضوع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٨٥٧).

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٤/ ٣٠١). وهو كسابقه. انظر التعليق السابق.

وعن أبي سـمرة قال: قال علي بن أبي طالب ﷺ: مَن صلَّى على النبي ﷺ بهؤلاء الكلمات في كل يوم ثلاث مرات، ويوم الجمعة مئة مرة، يقول: صلواتُ الله وملائكته وأنبيائه ورسله وجميع خلقهِ على محمدٍ وآلِ محمدٍ، وعليه وعليهم السلامُ ورحمةُ الله وبركاتهُ = فقد صلَّى عليه بصلاةِ جميع الخلائق، وحشِرَ يوم القيامة في زمرة محمدٍ رسولِ الله ﷺ، وأخذَ رسولُ الله ﷺ بيده حتى يدخل الجنةَ، رواه الحافظ أبو موسى المديني في «الترغيب».

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ في يَوْمِ الجُمُعَةِ ثَمَانِينَ مَرَّةً؛ غفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَ ثَمَانِينَ سَنَةٍ»، قيل: يا رسول الله؛ كيف الصلاة عليك؟ قال: «يَقُولُ: اللهمَّ؛ صلِّ على مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ ورَسُولِكَ النَّبِيِّ الأُميِّ، ويعْقِدُ وَاحِدَةً»، رواه الدارقطني[1].

قال الحافظ زين الدين بن العراقي: هذا حديث حسن غريب[2]، وخرّجه ابن شاهين والحافظ ضياء الدين، ولفظهما: «صَلاَةٌ عَلَيَّ نُورٌ عَلَى الصِّرَاطِ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثَمَانِينَ مَرَّةً؛ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُ ثَمَانِينَ عَاماً»[3].

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ في يَوْمِ

---

(١) عزاه للدارقطني ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/ ٣٣١). وهو حديث موضوع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢١٥).

(٢) انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي (١/ ١٨٦).

(٣) انظر: «فيض القدير» للمُناوي (٤/ ٢٤٩). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٨٠٤).

جُمُعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ؛ لَم يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ»، رواه الحافظ رشيد الدين، وقال: غريب من حديث ثابت عن أنس، وخرَّجهُ ابن شاهين والحافظ أبو عبدالله المقدسي، ولفظهما: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ في يَوْمٍ أَلْفَ مَرَّةٍ»، ولم يذكر الجمعة.

* **قوله: «وقد أرمت»:**

(ن): بفتح الراء وإسكان الميم وفتح التاء المخففة، قال الخطابي: أصله أَرْمَمْتَ، فحذفت إحدى الميمين، وهي لغةٌ لبعض العرب؛ كما قالوا: ظَلْتُ أفعل كذا؛ أي: ظَلِلْتُ، في نظائر لذلك، وقال غيره: إنما هو أرَمَّتْ بفتح الراء والميم المشددة وإسكان التاء؛ أي: أرمت العظام[1].

(نه): [وقيل]: إنما هو أرمَّت بتشديد التاء على أنه أدغم إحدى الميمين في الفاء، وهذا قول ساقطٌ؛ لأن الميم لا تدغم في التاء أبداً، وقيل: يجوز أن يكون أُرِمت بضم الهمزة على وزن أُمِرت، من قولهم: أُرِمَت الإبل تأرِمُ: إذا تناولت العلف وقطعته بفيها، انتهى[2].

في «الثقفيات»: حدثنا أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن علي المُقري، ثنا أبو العباس محمد بن الحسن بن قُتَيبة العسقلاني، ثنا حرملة، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن أيمن، عن عبادة بن نُسَي، عن [أبي] الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ فإِنَّهُ يَوْمٌ مَشهُودٌ، تَشهدُهُ المَلاَئكَةُ، وإِنَّ أَحداً لا يُصَلِّي عَلَيَّ إلاَّ

---

(١) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٩٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٦٦).

عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلاَتُهُ حتَّى فَرَغَ»، قال: قلت: وبعدَ الموت؟ قال: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ علَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجسَادَ الأَنْبِياءِ»، فنبيُّ الله حيٌّ يرزَقُ.

قال الترمذي الحكيم رحمه الله: مَن أكل من الأرض بغير الحق؛ سلَّطَ الأرض عليه لتأكله، فأما مَن أكلَهُ باللهِ وللهِ وفي ذاتِ اللهِ؛ فالأرضُ أذلُّ وأقلُّ من أن تجترئ عليه، وقد جاءنا عن رسول الله ﷺ: «تَقُولُ النَّارُ للمُؤمِن: جُزْ يا مُؤمِنُ؛ فَقَد أَطْفَأَ نُورُكَ لَهَبِي»، فإذا كان للمؤمن من النور ما يُطفِئ لهبَ نار الله الكبرى، فما ظنك به إذا ورد المضجع من لحدِهِ؟ كيف تجترئ الأرض على أكله؟ وجاء في الخبر: «إنَّ الشُّهدَاءَ لاَ تَأكلُهُمُ الأَرضُ»، وجاء في الخبر: أَنَّ مَنْ أَذَّنَ سَبعَ سِنينَ؛ لَم يُدوَّدْ في قَبرِهِ، فإذا كان الشهيد والمؤذن ـ وهو الداعي إلى أمر الله ـ قد امتنعا من الأرض بحالتيهما، فحالةُ الصديقين الأولياء أرفعُ من هذا وأجلُّ؛ إذ كانوا هم الشهداء أيام الحياة، والدعاة إلى الله، قد شهدوا محلَّ القربة ودعَوْا إلى الله على بصيرة.

وحدثنا عبد الجبار، ثنا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر قال: لمَّا أراد معاويةُ أن يجري العينَ إلى جنب أُحدٍ عند قبور الشهداء؛ أمر منادياً فنادى فيهم: من كان له قتيلٌ؛ فليخرج إليه، قال جابر: فخرجنا إليهم فوجدناهم رطاباً يُثنَون، فأصابت المِسْحاة إصبع رجل منهم، فبدت إصبعه، فانفجرت دماً، قال أبو سعيد: لا يُنكِرُ بعد هذا مُنكِر أبداً، وفي رواية عن جابر قال: فرأيتهم يُثنَون على رقاب الرجال كأنهم رجال نُوَّم، حتى أصابت المسحاة قدمَ حمزة بن عبد المطلب، فانبعث دماً، فحرامٌ على الأرض لحومُ أولياء الله

ودماؤُهم؛ لأنهم عبيد الله وخاصَّتهُ، والأرض مسخَّرة لهم، والأرض تمضي في سُخْرتها.

* * *

١٤٠٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» رواه الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

*** قوله ﷺ: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلِّ علي»:**

(ط): قولهم: (رغم أنف فلان) كنايةٌ عن غاية الذُّل والهوان، والفاء في قوله: «فلم يصلِّ علي» واقع موقع (ثم) الاستبعادية، والمعنى: بعيدٌ من العاقل، بلِ المؤمن المعتقد أن يتمكنَ من إجراء كلماتٍ معدودةٍ على لسانه فيفوزَ بعشر صلواتٍ من الله ﷻ، ويُرفَعَ عشرَ درجاتٍ، ويُحَطَّ عشرُ خطيئات عنه ثم لم يغتنمه حتى يفوت عنه، فحقيقٌ بأن يحقرَهُ الله ويضربَ عليه الذِّلةَ والمَسْكنةَ، فمَن عظَّم رسول الله ﷺ وحبيبَهُ؛ عظَّمهُ اللهُ، ورفعَ قدرَهُ في الدارين، ومَن لم يعظِّمهُ؛ أذلَّهُ اللهُ وأهانَهُ، ومن هذا القبيل عادةُ الكُتَّاب أن يقتصروا في كتابة الصلاة والسلام على النبي ﷺ بالرمز[1].

* * *

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٤٤).

١٤٠١ ـ وعَنهُ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُني حَيْثُ كُنتُمْ» رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

*** قوله ﷺ: «لا تجعلوا قبري عيداً»:**

(تو): إذا فسرنا العيد على معنى واحد الأعياد؛ ففي الكلام حذف؛ أي: لا تجعلوا زيارة قبري عيداً، أو لا تجعلوا قبري مظهرَ عيد، ومعناه النهي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد، فإنه يومٌ رخِّص لهم في اللهو واللعب واتخاذ الزينة، وقد كانت اليهود والنصارى يسلكون هذا المسلك في زيارة قبور أنبيائهم، ولم يزل بهم صنيعُهم ذلك حتى ضرب الله على قلوبهم حجابَ الغفلة، ورماها بسهم القسوة، فاتبعوا سننَ عبدة الأوثان في زيارة طواغيتهم، فاتخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ، ولهذا قال ﷺ: «اللهمَّ؛ لا تَجعَلْ قَبرِي وَثَناً يُعبَدُ، اشتَدَّ غَضَبُ اللهِ على قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبورَ أَنبِيائِهِم مَسَاجِدَ»، ويحتمل أن يراد به من العيد، وهو الاسم من الاعتياد، يقال: عادَه واعتادَه وتعوَّده؛ أي: صار عادة له، والعيد: ما اعتادك من همٍّ أو غيره، قال:

أَمْسَى بأَسْمَاءَ هَذَا القَلْبُ مَعمُودا ... إذا أقولُ صَحَا يَعْتَادُهُ عِيدَا

أي: لا تجعلوا قبري محلَّ اعتياد تعتادونه عيداً، وإنما نهاهم عن ذلك لمعان، منها: ما ذكرناه في الوجه الأول، ومنها: أنهم إذا فعلوا ذلك؛ سلكوا مسلك المعاودة في باب العبادة.

ومنها: أنهم يشتغلون بذلك عما هو الأصلح لدينهم والأهم في وقتهم.

ومنها: أن اعتياده يُفضي بالأكثرين إلى إضاعة الوقت، وسوء الأدب، والتعرض لما ينتهي بهم إلى حال يرتفعُ دونَها حجابُ الحِشْمة.

ويؤيد هذه التأويلات قولُه ﷺ بعد هذا القول: «وصلوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»؛ أي: لا تتكلفوا المعاودة إليَّ؛ فقد استغنيتم بالصلاة عليَّ.

(قض): ظاهره نهيٌ عن المعاودة، والمراد المنع عما يوجبه، وهو ظنهم بأن دعاء الغائب لا يصل إليه، ولا يعرض عليه، ولذلك علَّل النهيَ بقوله: «فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»[1]؛ فإن النفوس القدسية إذا تجرَّدت عن العلائقِ البدنية؛ عرجت واتَّصلَت بالملأ الأعلى، ولم يبقَ لها حجابٌ، فترى الكل كالمشاهِدة، بنفسها، أو بإخبار الملك لها، كما نطق به الحديث: «إِنَّ للهِ مَلاَئِكَةً سَـيَّاحِينَ في الأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلاَمَ»[2]، وفيه سرٌّ يطَّلع عليه مَن تيسر له[3].

* * *

١٤٠٢ ـ وعنهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلاَّ رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ» رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح أبي داود» (١٧٨٠).

(٢) رواه النسائي (١٢٨٢) من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٠٧).

* قوله ﷺ: «إلا رد الله علي روحي»:

(ط): [يُنهون] إليه صلوات أمته كما تُنهى أمور الرعية إلى الملوك، لعل معناه يكون روحه المقدسة في شأن ما في الحضرة الإلهية، فإذا بلَغَه سلامُ أحد من الأمة؛ ردَّ الله تعالى روحه المقدسة من تلك الحالة إلى ردِّ مَن سلَّم عليهِ، وكذلك شأنه وعادته في الدنيا، يُفيض على أمته من سحائب الوحي الإلهي ما أفاضَهُ الله عليه، ولا يشغله هذا الشأن، ـ وهو شأن إضافة الأنوار القدسية على أمته ـ عن شأنه بالحضرة الإلهيةِ، كما كان في عالم الشهادة لا يشغله شأن عن شأن، والمقامُ المحمود في العقبى عبارةٌ عن هذا المعنى، فهو صلوات الله عليه في الدنيا والبرزخ والعقبى في شأن أمته[1].

* * *

١٤٠٣ ـ وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «البَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». رواهُ الترمذيُّ، وقَالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* قوله ﷺ: «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي»:

(غب): «البخل»: إمساك المقتنيات عما لا يحِقُّ حبسها عنه، والبخيل الذي يَكثُر منه البخل؛ كالرحيم والراحم[2].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٤٣).

(٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٣٨).

(ش): اختلف في وجوب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر اسمه، فقال أبو جعفر الطحاوي، وأبو عبدالله الحَلِيمي: يجب، وقال غيرهما: هو مستحب ليس بواجب، يأثم تاركه، ثم اختلفوا، فقالت فرقة: تجب الصلاة عليه في العمر مرة واحدة؛ لأن الأمر مطلق لا يقتضي تكراراً، والماهية تحصل بمرَّة، وهذا محكي عن أبي حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، قال ابن عبد البر: وهو قول جمهور الأمة، وقالت فرقة: تجب في كل صلاة في تشهدها الأخير، وهو قول الشافعي وأحمد في آخر الروايتين عنه، احتج الموجبون بحجج:

أحدها: هذا الحديث، قالوا: لأن البخل صفة ذمٍّ، قال ﷺ: «أَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ البُخْلِ»[1]، وتارك المستحب لا يذمُّ، وأيضاً البخيل هو مانع ما وجب عليه، فمن أدى الواجب كله لا يسمَّى بخيلاً.

الحجة الثانية: قوله ﷺ: «رَغِمَ أَنفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِندَهُ فَلَم يُصَلِّ عَلَيَّ»، و«رغم أنفه» دعاءٌ عليه وذمٌّ له[2].

الثالثة: أنه ﷺ صعِد المنبر فقال: «آمِينَ آمِينَ»، وذكر الحديث الصحيح، وقال فيه: مَنْ «ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيكَ، فَمَاتَ، فدَخَلَ النَّارَ فَأَبعدَهُ اللهُ، قُلْ: آمِينَ، قُلْتُ: آمِينَ»، رواه ابن حبان في «صحيحه»[3].

الرابعة: ما رواه النسائي بإسناد صحيح عن أنس بن مالك قال: قال

---

(١) رواه البخاري (٤١٢٢) موقوفاً على أبي بكر ﷺ.

(٢) رواه الترمذي (٣٥٤٥) من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (٦).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٩٠٧) من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٩٦).

رسول الله ﷺ: «مَنْ ذُكِرتُ عندَهُ فَليُصَلِّ عَلَيَّ؛ فإنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً؛ صَلَّى اللهُ عليهِ عَشْراً»(١)، والأمر ظاهر في الوجوب.

الخامسة: أن الله سبحانه أمر بالصلاة والتسليم عليه، ﷺ، وهذا الأمر في مقابلة إحسانه ﷺ إلى الأمة، وتعليمهم، وإرشادهم، وهدايتهم، وما حصل لهم ببركته من سعادة الدنيا والآخرة، ومعلومٌ أن مقابلةَ مثل هذا النفع العظيم لا يحصلُ بالصلاة عليه مرة واحدة في العمر، بل لو صلى العبد عليه بعدد أنفاسِهِ؛ لم يكن مُوفياً لحقه ﷺ، فجعِلَ ضابطُ شكر هذا النعم بالصلاة عليه عند ذكر اسمه، ولهذا سمِّي مَن لم يصلِّ عليه عند ذكر اسمه ﷺ بخيلاً، لأن مَن أحسن إلى العبد الإحسانَ العظيمَ، [وحصل له به الخيرُ الجسيمُ]، ثم يُذكَرُ عندَهُ ولا يُثني عليه ولا يُمجِّده = عدَّه الناسُ بخيلاً لئيماً كفوراً، فكيف بمن أدنى إحسانه إلى العبد يزيدُ على أعظم إحسان المخلوقين بعضهم لبعض، الذي لا تتصور القلوب حقيقة نعمته وإحسانه فضلاً مَن أن يقوم بشكره، فلا أقلَّ من أن يُصلَّى عليه مرة إذا ذُكِر اسمُهُ.

السادسة: قوله ﷺ: «مَنْ ذُكِرْتُ عِندَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عليَّ؛ خَطِئَ طَريقَ الجَنَّةِ»، هكذا رواه البيهقي(٢)، وهو من مراسيل محمد ابن الحنفية، وله شواهد، فلولا أن الصلاة عليه واجبةٌ عند ذكره؛ لم يكن تاركُها مخطئاً لطريق الجنة.

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٨٨٩). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٥٧).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٧٣). وهو حديث صحيح. انظر: «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٤٤).

السـابعة: ما رواه عبـد الـرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنَ الجَفَاءِ أَن أُذكَرَ عِندَ الرَّجُلِ فَلاَ يُصَلِّيَ عَلَيَّ»[1]، وهذا المرسل وحده لم يحتج به، لكن له أصول وشواهد من تسمية تارك الصلاة عليه عند ذكره بخيلاً وشحيحاً، والدعاء عليه بالرَّغْم، وجفاؤه منافٍ لكمال حبِّهِ.

وثبت في «الصحيح»: أنه ﷺ قال: «لاَ يُؤمِنُ أَحدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحبَّ إِلَيهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجمَعِينَ»[2]، ومعلوم أن جفاءه ﷺ ينافي ذلك، وإذا ثبت الوجوب على مَن ذكر عنده؛ فالوجوب على الذاكر نفسه أولى.

أجاب الجمهور أن ما ذكرتم يدلُّ على تأكد استحباب الصلاة عليه ﷺ عند ذكره لا على الوجوب؛ لوجوه:

أحدها: أن الصحابة في خطابهم للنبي ﷺ كانوا يقولون: يا رسول الله؛ يا نبي الله؛ مقتصـرين على ذلك، ولو كانت الصلاة واجبة؛ لأنكر عليهم تركها.

الثاني: أنها لو كانت واجبة؛ لكان هذا من أظهر الواجبات، ولبيَّنه النبي ﷺ بياناً يقطعُ به العذرَ، وتقومُ به الحجة.

الثالث: أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم هذا القول، بل حكي الإجماع على أن الصلاة عليه ليست من فروض الصلاة،

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣١٢١). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٥١٦).

(٢) رواه مسلم (٤٤) من حديث أنس ﷺ.

وقد نُسِب موجبُها إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع، فكيف خارجَ الصلاة؟!

الرابع: لو وجبت؛ لوجب على المؤذن أن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، وهذا لا يشـــرع له في الأذان، فضلاً أن يجب عليه، وكذلك إجابة المؤذن.

الخامس: أن التشهد الأول ينتهي عند قوله: وأن محمداً عبده ورسوله اتفاقاً، واختلف هل تشرع الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله فيه، ثلاثُة أقوال، ولم يقل أحد بوجوبها.

السادس: لو وجبت الصلاة عليه ﷺ كلَّما ذُكِر؛ لوجب على القارئ كلَّما مرَّ بذكر اسمه ﷺ أن يصليَ عليه ويقطعَ قراءته؛ ليؤدي هذا الواجب، سواء كان في الصلاة أو غيرها، ومعلوم أنه لو كان واجباً؛ لكان الصحابة والتابعون أقومَ به، وأسرعَ إلى أدائه.

السابع: لو وجبت الصلاة عليه ﷺ كلَّما ذُكِر اسمه؛ لوجب الثناء على الله ﷻ كلَّما ذُكِر اسمه، بل كان ذلك أولى وأحرى؛ فإن من المُحَال التعظيمَ والإجلالَ للرسول دون مرسلِهِ سبحانهً، ولم يقل بالوجوب أحدٌ، ولكلٍّ من هاتين الفرقتين أجوبةٌ عن الفرقة المنازعة لها، بعضُها ضعيفٌ جداً، وبعضُها قويٌّ[1].

* * *

١٤٠٤ ـ وعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ

---

(١) انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٣٨٢) وما بعدها.

رَجُلاً يَدْعُو في صَلاَتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ تَعَالى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النبيِّ ﷺ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَجِلَ هذا»، ثُمَّ دَعَاهُ، فقالَ لَهُ ـ أَوْ لِغَيْرِهِ ـ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النبيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ».

رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* قوله: «لم يمجد الله»:

(نه): في حديث قراءة الفاتحة: «مجَّدَنِي عَبدِي»؛ أي: شرَّفَنِي وعَظَّمَنِي، انتهى[1].

الجوهري: (المجيد): الكريم، وقد مَجُدَ الرجلُ بالضم فهو مجيد وماجد، و(التمجيد): أن ينسب الرجل إلى المجد[2].

* قوله ﷺ: «عجل هذا»:

(قض): أشار ﷺ إلى أن من شرط السائل أن يتقرَّبَ إلى المسؤول قبل طلب الحاجة بما يُوجِب له الزُّلفى لديه، ويتوسَّلَ الشفيع له بين يديه؛ ليكون أطمعَ في الإسعاف، وأحقَّ بالإجابة، فمَن عرضَ السؤالَ قبل تقديم الوسيلة فقدِ استعجلَ[3].

(ط): «فليبدأ» يحتمل أن يكون عطفاً على مقدر؛ أي: إذا صلى وفرغ

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٩٨).
(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٣٦) مادة (مجد).
(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٠٨).

وأراد الدعاء؛ فليبدأ، وأن يكون عطفاً على المذكور؛ أي: إذا صلى أحدكم وقعد للتشهد؛ فليبدأ بحمد الله؛ أي: الثناء عليه بقوله: (التَّحيات المباركات).

* * *

١٤٠٥ ـ وعَنْ أَبي مُحَمَّدٍ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النبيُّ ﷺ، فقُلْنا: يَا رَسُولَ الله! قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَميدٌ مَجِيدٌ» متفقٌ عليهِ.

* قوله: «قد علمنا كيف نسلم عليك»:

(مظ): معناه أن الله علَّمَنَا بلسانك وبواسطة بيانك [كما بينت لنا] في التحيات السلامَ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه[1].

* قوله: «وعلى آل محمد»:

(غب): (الآل): قيل: هو مقلوب عن الأهل، ويصغر على أُهَيل، إلاَّ أنه خصَّ بالإضافة إلى الأعلام الناطقين دون النكرات، ودون الأزمنة والأمكنة، فلا يقال: آل رجل، ولا آل زمان كذا، أو موضع كذا، كما يقال: أهل زمن كذا، وبلد كذا، وقيل: هو في الأصل اسم الشخص، ويصغر أُويلاً،

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ١٦١).

ويستعمل فيمن يختص بالإنسان اختصاصاً ذاتياً، إما بقرابة قريبة أو بموالاة، قال [الله ﷻ]: ﴿وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ﴾[آل عمران: ٣٣]، وقال: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾[غافر: ٤٦]، قيل: آل النبي أقاربه، وقيل: المختصون به من حيث العلم، وذلك لأن أهل الدين ضربان: ضرب متخصِّصٌ بالعلم المتقَن والعمل المُحكَم، فيقال لهم: آل النبي وأمته، وضرب يختصون بالعمل على سبيل التقليد، ويقال لهم: أمة محمد، ولا يقال: آله، فكلُّ آلٍ للنبي ﷺ أمةٌ له، وليس كلُّ أمةٍ له آلَه[1].

(ن): في آل النبي ﷺ أقوال: أظهرها ـ وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين ـ: أنهم جميع الأمة، والثاني: بنو هاشم وبنو المطلب، والثالث: أهل بيته ﷺ وذريته[2].

(ش): هذا الذي رجَّحه الشيخ محي الدين واختاره الأزهري حكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم، وأقدم مَن رُوِي عنه هذا القول جابرُ بنُ عبدالله، ذكره البيهقي عنه، ورواه عن سفيان الثوري وغيره[3]، واختاره بعض أصحاب الشافعي، حكاه عنه أبو الطيب الطبري في «تعليقه»، وقيل: إن آله ﷺ هم الأتقياء من أمته، حكاه القاضي حسين والراغب وجماعة، والصحيح من هذه الأقوال الأربعة: أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، ويليه قولُ مَن قال: إنهم أهلُ بيته ﷺ وذريته، وأما قول مَن قال: إنهم جميعُ الأمة، أو كلُّ تقيٍّ: فضعيفان؛ لأنه ﷺ قد رفع الشبهة بقوله: «إِنَّ الصَّدَقَةَ

---

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٣٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٢٤).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢).

لاَ تَحِلُّ لآلِ مُحمَّدٍ»[1]، وقوله: «إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ منْ هَذا المَالِ»[2]، وقوله: «اللهمَّ؛ اجعَلْ رِزْقَ آلِ مُحمَّدٍ قُوتاً»[3]، وهذا لا يجوز أن يُراد به جميع الأمة قطعاً، فأولى ما حُمِل عليه الآل في الصلاة الآلُ المذكورون في سائر ألفاظه، ولا يجوز العدول عن ذلك[4].

(ن): احتج بقوله: (وعلى آل محمد) مَن أجاز الصلاة على غير الأنبياء، واختلف العلماء فيه، فقال مالك والشافعي والأكثرون: لا يصلَّى على غير الأنبياء استقلالاً، ولكن يصلَّى عليهم تبعاً، وقال أحمد وجماعة: يصلَّى على كل واحد من المؤمنين مستقلاً، واحتجوا بقوله ﷺ: «اللهمَّ؛ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، واحتج الأكثرون بأن هذا النوع مأخوذٌ من التوقيف واستعمال السلف، ولم يُنقَل استعمالُهم ذلك، بل خصُّوا به الأنبياءَ كما خصُّوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح، فيقال: قال الله تبارك وتعالى، وتقدَّس، وعزَّ وجلَّ، ونحو ذلك، ولا يقال: قال النبي عز وجل، أو كان عزيزاً جليلاً، وأجابوا عن قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾[الأحزاب: ٤٣] وعن الأحاديث بأن ما كان من الله تعالى ورسوله ﷺ = هو دعاءٌ وترحُّمٌ ليس فيه التعظيمُ والتوقيرُ الذي يكون من غيرهما، وأما الصلاة على الآل والأزواج والذرية؛ فإنما جاء على التَّبع لا على الاستقلال، وقد بينا أنه يقال تبعاً؛ لأن التابع [يحتمل فيه ما]

---

(١) رواه مسلم (١٠٧٢).

(٢) رواه البخاري (٣٥٠٨).

(٣) رواه مسلم (١٠٥٥).

(٤) انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٢١١).

لا يحتمل استقلالاً، واختلف أصحابنا في الصلاة على غير الأنبياء، هل يقال: هو مكروهٌ أو مجرَّدُ ترك أدب، والصحيح المشهور: أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه شعار أهل البدع، وقد نهينا عن ذلك، وقيل: إنه حرام، قال الشيخ أبو محمد الجُويني: والسلام في معنى الصلاة؛ فإن الله تعالى قرن بينهما، فلا يُفرَد به غائب غيرُ الأنبياء، ولا يقال: أبو بكر، أو عمر، أو علي عليه السلام[1].

* قوله ﷺ: «كما صليت على إبراهيم»:

(ش): إنه ﷺ أفضلُ من إبراهيم، فكيف طلب من الصلاة مثل ما لإبراهيم عليه السلام مع أن المشبَّه به أصلُه أن يكون فوق المشبَّه؟ فقالت طائفة: كان هذا قبل أن يَعرِف أنه سيدُ ولد آدم، وهذا ضعيفٌ؛ فإنه ﷺ علَّمهم هذه الصلاة بعد أن سألوه عن قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٦]، وشرعه لهم إلى يوم القيامة، [والنبي لم يزل أفضل ولد آدم قبل أن يعلم بذلك وبعده، و][2]بعد أن علم لم يُغيِّر نظم الصلاة ولا بدَّلها، وقيل: سأل صلاة يتخذه بها خليلاً، وقد أجابه الله، وهذا أيضاً من جنس ما قبله؛ فإن مضمونهُ بعد أن اتخذه خليلاً لا تشرع هذه الصلاة عليه، وقيل: التشبيه عائد إلى الآل فقط، وتم الكلام عند قوله: «اللهمَّ؛ صل على محمد» ثم قال: «وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، فالصلاةُ المطلوبةُ لآل محمد هي المشبهةُ بالصلاة الحاصلة لآل إبراهيم، وهذا نقله العمراني عن الشافعي رحمه الله، وهو باطل عليه قطعاً؛

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٢٧).

(٢) ما بين معكوفتين من «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٢٧٨).

فإن الشافعي أجلُّ من أن يقول هذا، ولا يليق بعلمه وفصاحته، وقد ورد في أحاديث هذا الباب «اللهمَّ؛ صَلِّ عَلَى مُحمَّدٍ كمَا صَلَّيتَ على آلِ إِبَراهِيَم»، وأيضاً فإنه لا يصح من جهة العربية كما ذكرناه في «جلاء الأفهام»، وقيل: التشبيه إنما هو في أصل الصلاة لا في قدرها ولا في كيفيتها؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[القصص: ٧٧]، وقوله: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾[النساء: ١٦٣] الآية، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٣]، وقوله: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾[الأعراف: ٢٩]، ونظائره، وهذا أيضاً ضعيفٌ؛ فإن ما ذكروه يجوز أن يستعمل في الأعلى والأدنى والمساوي، ولو كان التشبيه في أصل الصلاة؛ لحسُنَ أن يقول: اللهمَّ؛ صلِّ على محمد كما صليت على آل أبي أوفى، أو كما صليت على آحاد المؤمنين، أو كما صليت على آدم ونوح وهود، فأي فضيلة في ذلك لإبراهيم وآله؟[1]

(ن): وقيل: إنه على ظاهره، ومعناه: اجعل لمحمد وآله صلاةً بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله، والمسؤول مقابلة الجملة بالجملة؛ فإن المختار في الآل أنهم جميع الأتباع، ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يُحصَون من الأنبياء[2].

(ش): تقرير هذا يجعلُ الصلاةَ الحاصلةَ لإبراهيم ولآله وفيهمُ الأنبياءُ جملةً مقسومةً على محمد ﷺ وآله، ولا ريب أنه لا يحصلُ لآل النبي ﷺ [مثل

---

(١) انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٢٧٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٢٦).

ما حصل لآل إبراهيم وفيهم الأنبياء، بل يحصل لهم ما يليق بهم، فيبقى قسمُ النبي][1] والزيادةُ المتوفرة التي لم يستحقها آله مختصةً به ﷺ، فيصير الحاصل له من مجموع ذلك أعظم وأفضل من الحاصل لإبراهيم عليه السلام، وهذا أحسن من كل ما تقدم، وأحسن منه أن يقال: محمد ﷺ هو من آل إبراهيم بل هو خير من آل إبراهيم، نصَّ عليه ابن عباس رضي الله عنهما، فيكون قولنا: كما صليت على آل إبراهيم مُتَناوِلاً للصلاة عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً وهو فيهم، ويحصل لآله من ذلك ما يليق بهم، ويبقى الباقي كله له ﷺ، ويُطلَب له من الصلاة هذا الأمرُ العظيم الذي هو أفضلُ مما لإبراهيم قطعاً، وتظهر حينئذٍ فائدة التشبيه وجريه على أصله[2].

* قوله ﷺ: «وبارك على محمد وعلى آل محمد»:

(ش): حقيقة البركة: الثبوت، واللزوم، والاستقرار، ومنه: برك البعير: إذا استقرَّ على الأرض، والمَبْرك موضع البروك، والبركة بكسر الباء: الحوض؛ لإقامة الماء فيها، والبَركة: النماء والزيادة، والتبريك: الدعاء بذاكَ، يقال: بارك فيه، وبارك عليه، والمبارك الذي قد بارك الله، وكتابه تعالى مبارك؛ لكثرة خيره ومنافعه، والرب تعالى يقال في حقه: تبارك، ولا يقال: مبارك.

قال الجوهري: إن تبارك بمعنى بارك؛ مثل قاتل وتقاتل، وهذا غلطٌ عند المحققين، وإنما تبارك تفاعل بمعنى البركة، [وهذ الثناء في حقه تعالى إنما هو لوصف رجع إليه][3]؛ كتعالى؛ فإنه تفاعل من العلو، ولهذا

---

(١) ما بين معكوفتين من «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٢٩٠).

(٢) انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٢٩٠).

(٣) ما بين معكوفتين من «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٣٠٤).

جمع بينهما في دعاء القنوت تباركت وتعاليت، وتبارك لا ينصرف في لغة العرب، لا يستعمل منها مضارع ولا أمر، وعلَّةُ ذلك أن تبارك لمَّا لم يُوصَف به غيرُ الله لم يقتضِ مستقبلاً؛ إذ الله تعالى قد تبارك في الأزل، وغلط أبو علي القالي حيث قال: مضارعه يتبارك، وهذا الدعاء يتضمن إعطاءه من الخير ما أعطاه لآل إبراهيم، وإدامته وثبوته له، ومضاعفته وزيادته، وقال تعالى في إبراهيم: ﴿وَبَٰرَكۡنَا عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ إِسۡحَٰقَۚ﴾[الصافات: ١١٣]، ولم يذكر إسماعيل.

وجاء في التوراة ذكرُ البركة على إسماعيل ولم يذكر إسحاق؛ إيذاناً بما حصل لنبيـِّه من الخير والبركة، لاسيما خاتمةُ بركتهم وأعظمها وأجلها رسولُ الله ﷺ.

وذكر في القرآن بركته على إسحاق منبـِّهاً لنا على ما حصل في أولاده من نبوة موســى عليه [السلام] وغيره، وما أوتوه من الكتاب والعلم، لا يقال: هؤلاء أنبياء بني إسرائيل لا تعلُّق لنا بهم، بل يجبُ لنا احترامُهم، وتوقُيرهم، والإيمانُ بهم، ومحبتُهم، وموالاتُهم، ولما كان هذا البيت المبارك المطهَّر أشرفَ بيوت العالم على الإطلاق؛ خصَّهم الله تعالى بخصائص، منها: أنه جعل فيهم النبوة والكتاب، فلم يأت بعد إبراهيم عليه [السلام] نبيٌّ إلا من أهل بيته، ومنها: أنه جعلهم أئمة يهدون بأمره إلى يوم القيامة، وكل مَن دخل الجنة من أولياء الله بعدهم إنما دخل من طريقهم ويدعوتهم، ومنها: أنه سبحانه اتخذ منهم الخليلين إبراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلم، ومنها: أنه سبحانه جعل إبراهيم إماماً للناس، وأجرى على يديه بناء بيته، وأمر عباده أن يصلوا إلى هذا البيت، [ومنها: أن الله سبحانه]

أبقى عليهم لسان [صدق وثناء في العالم، فلا يذكرون إلا بالثناء عليهم والصلاة والسلام عليهم][1]، وغير ذلك مما يطول استقصاؤها، فلهذا أمرنا رسول الله ﷺ أن نطلب له من الله تعالى أن يُبارِك عليه وعلى آله كما بارك على أهل هذا البيت المعظَّم الذي أعطاهم من خصائصهم ما لم يُعطَ غيرُهم، فمنهم الخليل، ومنهم الذبيح، ومنهم مَن كلَّمه تكليماً وقرَّبه نَجِياً، ومنهم مَن آتاه شطرَ الحسن وجعله من أكرم الناس عليه، ومنهم مَن آتاه ملكاً لم يُؤتِهِ أحداً غيره، ومنهم مَن رفعه مكاناً عليّاً، رفع العذاب العام عن أهل الأرض بهم وببعثتهم؛ فإنه لما أنزل التوراة والإنجيل والقرآن؛ رفع العذاب العام، وأمر بجهاد مَن كذبهم وخالفَهم، وكان ذلك نصرةً لهم بأيديهم وشفاءً لصدورهم، واتخاذ الشهداء منهم، وحُقَّ لأهل بيت هذا بعضُ فضائلهم وخصائصهم أن لا تزال الألسنةُ رطبةً بالصلاة عليهم، والثناء والتعظيم، صلوات الله وسلامه عليهم[2].

* قوله ﷺ: «إنك حميد مجيد»:

(ش): (الحميد) فعيل من الحمد، وهو بمعنى محمود، وأكثر ما يأتي فعيلاً في أسمائه تعالى بمعنى فاعل؛ كسميع، وبصير، وعليم، وقدير، وعلي، وحكيم، وهو كثير، والحميد أبلغ من المحمود؛ فإن فعيلاً إذا عدلِ به [عن] مفعول؛ دلّ على أن تلك الصفة قد صارت مثل السجية والغريزة والخُلق اللازم، كما إذا قلت: فلان ظريف، وشريف، وكريم، ولهذا كانت

---

(١) ما بين معكوفتين من «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٣١٠).

(٢) انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٣٠٢ ـ ٣١٤).

حبيب أبلغ من محبوب؛ فإن الحبيب هو الذي حصلت فيه الصفات والأفعال التي يُحب لأجلها، فهو حبيب في نفسه وإن قدِّر أن غيره لا يحبه؛ لعدم شعوره به، أو لمانع منعه من حبه، وأما المحبوب؛ فهو الذي تعلَّق به حبُّ المحب، فصار محبوباً بحب الغير له، وأما الحبيب؛ فهو حبيب بذاته وصفاته تعلَّق به حبُّ الغير أو لم يتعلق، وهكذا الحميد والمحمود، وهكذا المجيد والممجَّد، والعظيم والمعظَّم، والحمد والمجد إليهما يرجع الكمال كله؛ فإن الحمد يستلزم الثناء والمحبة للمحمود، فمن أحببته ولم تثن عليه؛ لم تكن حامداً له، ومن أثنيت عليه لغرض ما ولم تحبه؛ لم تكن حامداً، وهذا الثناء والحب تبعٌ للأسباب المقتضية له، وهو ما عليه المحمود من صفات الكمال ونعوت الجلال، وكلما كانت هذه الصفات أجمع وأكمل؛ كان الحمد والحب أتم وأعظم، وأما المجد؛ فهو مستلزم للعظمة والسعة والجلال كما موضوعه في اللغة، والحمد يدل على صفات الإكرام، والله سبحانه ذو الجلال والإكرام، فذكر هذين الاسمين عقب الصلاة على النبي ﷺ = مطابقٌ؛ كقوله سبحانه: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾[هود: ٧٣][١].

* * *

١٤٠٦ ـ وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَانا رَسُولُ الله ﷺ، وَنَحْنُ في مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ، فقالَ لهُ بَشيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يا رَسُولَ الله، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ

---

(١) انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٣١٥).

رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ؛ وَالسلامُ كَما قَدْ عَلِمْتُمْ» رواهُ مسلمٌ.

* قوله: «أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟»:

(ن): معناه أمرنا الله تعالى بقوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فكيف نتلفظ بالصلاة، ففي هذا أن من أُمر بشيء لا يفهم مراده؛ سأل عنه؛ ليعلم ما يأتي به، قال القاضي عياض رحمه الله: يحتمل أن يكون سؤالهم عن كيفية الصلاة في غير الصلاة، ويحتمل أن يكون في الصلاة، قال: وهو الأظهر.

قلت: هذا الظاهر اختيار مسلم رحمه الله، ولهذا ذكر هذا الحديث بعد حديث التشهد في الصلاة، واختلف العلماء في وجوب الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد في الصلاة، فذهب أبو حنيفة ومالك والجماهير إلى أنها سنة، لو تركت؛ صحت الصلاة، وذهب الشافعي وأحمد إلى أنها واجبةٌ، لو تركت؛ لمَا صحت الصلاة، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وهو قول الشعبي في الاستدلال لوجوبها حقاً، وأصحابنا يحتجون بهذا الحديث، قالوا: الأمر للوجوب، وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به إلا إذا ضم إليه الرواية الأخرى: كيف نُصلِّي عليك إذا نحنُ صلَّينا عليك في صلاتنا؟ قال: «قُولُوا: اللهمَّ؛ صلِّ عَلَى مُحمَّدٍ ...إلى آخره»، وهذه

الزيادة صحيحة، رواها ابن حبان والحاكم في «صحيحيهما»[1].

ومما رواه فضالة بن عبيد: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي لم يَحمدِ اللهَ ولم يُصلِّ على النبي ﷺ، الحديثَ إلى أن قال: «إِذَا صَلَّى أَحدُكُمْ؛ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ رَبِّهِ وَالثَّناءِ عَلَيهِ، ثمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ»، صححه الحاكم على شرط مسلم[2]، وهذان الحديثان وإن استعملا فيما لا يجب بالإجماع؛ كالصلاة على الآل والذرية والدعاء؛ فلا يمنع من الاحتجاج بهما؛ فإن الأمر للوجوب، فإذا خرج بعض ما يتناوله الأمر عن الوجوب بدليل؛ بقي الباقي على الوجوب[3].

(ش): ممن ذهب إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير عبدُالله بن مسعود كما ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» وغيره، ومنهم عبدالله بن عمر، وأبو مسعود البدري رضي الله عنهما، ومن التابعين أبو جعفر محمد بن علي رضي الله عنهما، والشعبي، ومقاتل بن حيان، ومن أصحاب المذاهب أحمد وإسحاق، فكيف يقال: إن الشافعي ليس له قدوة في هذه المسألة، وقد بسطنا القول في دلائل النافين وردِّها في كتاب «جلاء الأفهام»[4].

* قوله: «حتى تمنّينا أنه لم يسأله»:

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٩١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٩٨٨).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٤٠). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٤٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٢٤).

(٤) انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٣٣٠).

(ن): مخافة من أن يكون النبي ﷺ كره سؤاله وشق عليه[1].

❐❐❐

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٢٥).

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

تابع
كتاب الفضائل

الكتاب والباب	الصفحة

الكتاب والباب	الصفحة

كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ

□□□

أوقاف
AWQAF

شرح رياض الصالحين

المسمى

الفوائد المترعة الحياض في شرح كتاب الرياض

تأليف

العلامة ابن كمال باشا

شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي الحنفي

المولود في طوقات سنة ٨٧٢هـ، والمتوفى في القسطنطينية سنة ٩٤٠هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد السادس

من مطبوعات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

شرح
رياض الصالحين
(٦)

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

طَبْعَة خَاصَّة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر
turathuna@islam.gov.qa

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة

دار النوادر

سوريا - دمشق
ص.ب: 34306
هاتف: 00963112227001
فاكس: 00963112227011
لبنان - بيروت
ص.ب: 4462/14
هاتف: 009611652528
فاكس: 009611652529
E-mail: info@daralnawader.com
Website: www.daralnawader.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأذكار

كتاب الأذكار

٢٣٨ ـ باب

فضلِ الذِّكْرِ والحثِّ عليهِ

* قالَ الله تعَالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾[العنكبوت: ٤٥].

* وقالَ تعَالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾[البقرة: ١٥٢].

* وقالَ تعَالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾[الأعراف: ٢٠٥].

* وقالَ تعَالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الجمعة: ١٠].

* وقال تعَالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٣٥].

* وقالَ تعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾[الأحزاب: ٤١ ـ ٤٢].

والآيات في الباب كثيرةٌ معلومةٌ.

(الباب الرابع والأربعون بعد المئة)
(في الأذكار)

(ن): قال القاضي: ذكر الله ضربان: ذكر بالقلب، وذكر باللسان، وذكر القلب نوعان:

أحدهما: وهو أرفعُ الأذكار، وأجلُّها الفكر في عظمة الله، وجلاله، وجبروته، وملكوته، وآياته في سماواته وأرضه، ومنه الحديث: «خَيْرُ الذِّكْرِ الخَفِيُّ»، والمراد به هذا.

الثاني: ذكره بالقلب عند الأمر والنهي، فيمتثل ما أمر به ويترك ما نهي عنه، ويقف عند ما أشكل عليه، وأما ذكر اللسان مجرداً: فهو أضعف الأذكار، ولكن فيه فضل عظيم كما جاءت به الأحاديث، واختلف السلف في ذكر القلب واللسان أيهما أفضل، قال القاضي: والخلاف عنـدي إنما يتصور في مجرد ذكر القلب تسبيحاً وتهليلاً وشبههما، وعليه يدلّ كلامهم، لا أنهم مختلفون في الذكر الخفي الذي ذكرنا أولاً، فذلك لا يقاربه ذكر اللسان، فكيف يفاضله؟ وإنما الخـلاف في ذكر القلب [بالتسبيح المجـرد، والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب، فإن كان لاهياً؛ فلا، واحتج من رجح ذكر القلب][1] بأنَّ عملَ السرِّ أفضلُ، ومن رجَّـح اللسان قال: لأن العمل فيه [أكثر]، قال القاضي: واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب؟ فقيل: تكتبهُ ويجعلُ الله لهم علامةً يعرفونهُ بها، وقيل: لا يكتبونه؛ لأنه لا يطَّلع عليه غيرُ الله[2].

---

(١) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٥).

* قوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾[العنكبوت: ٤٥]، سبق في (الباب العاشر بعد المئة).

(ش): في الآية أربعة أقوال:

أحدها: أن ذكر الله أكبر من كل شيء، فهو أفضل الطاعات؛ لأن المقصود بالطاعات كلِّها إقامةُ ذكره، فهو سرُّ الطاعات وروحُها.

والثاني: أنكم إذا ذكرتموه؛ ذكركم، فكان ذكرهُ لكم أكبر من ذكركم له، فعلى هذا المصدرُ مضافٌ إلى الفاعل، وعلى الأول مضاف إلى المفعول.

والثالث: لذكرُ الله أكبرُ من أن يبقى معه فاحشةٌ ومنكرٌ، بل إذا تم الذكر؛ مَحق كلَّ معصية وكلَّ خطيئة.

والرابع: ذكره الشيخ الإمام ابن تيمية الحراني رحمه الله: إن في الصلاة فائدتين عظيمتين:

إحداهما: هو نهيه عن الفحشاء والمنكر.

والثانية: اشتمالها على ذكر الله وتضمنها له، وما تضمنتهُ من ذكر الله أعظمُ من نهيها عن الفحشاء والمنكر(١).

* قوله: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾[البقرة: ١٥٢]، سبق في (الباب الثاني والأربعين بعد المئة).

* قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾[الأعراف: ٢٠٥]، هكذا يستحب أن يكون الذكر، لا يكون نداءً وجهراً بليغاً، لمَّا سألوا

(١) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ٤٢٦).

رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله أقريبٌ ربُّنا فنناجيَهُ أم بعيدٌ فنناديَهُ؟ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾[البقرة: ١٨٦][1]، وفي حديث أبي موسى الأشعري: ورفعَ الناسُ أصواتَهم بالدعاء في بعض الأسفار، فقال لهم النبي ﷺ: «أيُّها الناسُ؛ اربَعُوا علَى أنفُسِكُم؛ فإنَّكُم لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً، إنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ»[2]، ويحتمل أن يكون المراد بهذه الآية كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ فإن المشركين كانوا إذا سمعوا القرآن؛ سبُّوه وسبُّوا مَن أنزله ومَن جاء به، فأمر الله تعالى بأن لا يَجهر؛ لئلا يُسمِعَهُ المشركين، ولا يُخَافت بها عن أصحابه فلا يُسمِعَهم، ويتخذ بين الجهر والإسرار سبيلاً.

* وقوله: ﴿بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾[الأعراف: ٢٠٥]، أمرنا بالذكر أول النهار وآخره كما أمر بعبادته في هذين الوقتين في قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾[ق: ٣٩]، و(الغدو): أوائل النهار، و(الآصال): جمع أصيل[3].

(م): المراد بذكر الله في نفسه: كونُه عارفاً بمعاني الأذكار التي يقولُها بلسانه، مستحضراً لصفات الجلال والعز، والعلو والعظمة، وذلك لأن الذكر

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ١٥٨)، وابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٣٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٦٦٧) من حديث معاوية بن حيدة، وسنده ضعيف. انظر: «العجاب في بيان الأسباب» (١/ ٤٣٤)، و«لسان الميزان» (٣/ ١٩٥)، كلاهما لابن حجر.

(٢) رواه البخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (٢٧٠٤).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٥٠٥).

باللسان عارياً عن الذكر بالقلب عديمُ الفائدة؛ لاجتماع الفقهاء على أن الرجل إذا قال: بعت واشتريت ولا يعرف معاني الألفاظ؛ لا ينعقد البيعُ والشراءُ، فكذا هاهنا، وقال: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ﴾[الأعراف: ٢٠٥] ولم يقل: إلهك، ولا سائر الأسماء، وأضاف نفسه إليه، وكل ذلك يدلُّ على نهاية الرحمة والتقريب، والفضل والإحسان، والمقصود منه أن يصير العبدُ فرحاً مبتهجاً عند سماع هذا الاسم؛ لأن لفظ الرب مشعر بالتربية.

القيد الثاني من القيود المعتبرة في الذكر: حصول التضرع؛ لأن كمال حال الإنسان إنما يحصل بانكشاف أمرين: أحدهما: عزَّةُ الربوبية، وهذا إنما يَتِمُّ بقوله: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ﴾[الأعراف: ٢٠٥]، والثاني: ذلَّة العبودية، وذلك إنما يحصل بقوله: ﴿تَضَرُّعًا﴾[الأعراف: ٢٠٥]، فالانتقال من [الذكر إلى التضرع يشبه النزول من المعراج، والانتقال من][1] التضرع إلى الذكر يشبه الصعود، وبهما يتمُّ معراج الأرواح القدسية.

القيد الثالث: قوله: ﴿وَخِيفَةً﴾[الأعراف: ٢٠٥]، وهذا الخوف يقع على وجوه:

أحدها: خوف التقصير في الأعمال.

وثانيها: خوف الخاتمة، والمحققون خوفُهم من السابقة؛ لأنه إنما يظهر في الخاتمة ما سبق به الحكم في الفاتحة.

وثالثها: خوفُ أني كيف أُقابل نعمة الله التي لا حصر لها بطاعاتي الناقصة

---

(١) ما بين معكوفتين من «تفسير الرازي» (١٥/ ٨٧).

وأذكاري القاصرة، وأما القـــراءة الثانية، وهي قوله: (وخفيةً)، فالإخفاء في حق المبتدئين يرادُ لصون الطاعات عن شوائب الرياء والسمعة، وفي حق المنتهين المقربين منشؤه الغيرة.

القيد الرابع: وقوله: ﴿وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾[الأعراف: ٢٠٥]، المعنى أن يذكر ربه على وجه يُسمِع نفسَهُ؛ فإن ذلك سببٌ لحصول الذكر القلبي الروحاني.

القيد الخامس: قوله: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾[الأعراف: ٢٠٥]، والحكمة فيه: أن عند الغدوة انقلبَ الإنسانُ من النوم الذي هو كالموت إلى اليقظة التي هي كالحياة، والعالم انقلب من الظلمة التي هي طبيعةٌ عدميةٌ إلى النور الذي هو طبيعةٌ وجودية، والأمرُ في الأصيل بالضد، والمراد أنه تعالى أمر بالذكر على الدوام.

القيد السادس: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾[الأعراف: ٢٠٥]، والمعنى أن قوله: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾[الأعراف: ٢٠٥] دلَّ على أنه يجب أن يكون الذكر حاصلاً في كل الأوقات، وقوله: ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾[الأعراف: ٢٠٥]، يدلُّ على أن الذكر القلبي يجب أن يكون دائماً، وأن لا يغفل الإنسان لحظـةً واحـدة عن استحضـاره جـلالَ الله بقـدرِ الطاقـة البشريـة، وتحقيـق القول: أن بين الروح وبين البدن تصعدُ علاقةٌ عجيبةٌ؛ لأن كلَّ أثر يحصلُ في جوهر الروح ينـزلُ منه أثر إلى البدن، وكل حالة تحصلُ في البدن تصعدُ منه نتائج إلى الروح، ألا ترى أن الإنسان إذا تخيَّل الشيءَ الحامضَ؛ ضَرِس سنُّهُ، وإذا تخيَّل حالةً مكروهةً وغضب؛ سخن بدنهُ؟ فهذه آثار تنزل

من الروح إلى البدن.

وأيضاً إذا واظب الإنسان على عمل من الأعمال وكرَّره مرَّات؛ حصلَتْ ملكة قويةٌ راسخة في جوهر النفس، فهذه آثار صعَدت من البدن إلى النفس.

إذا عرفت هذا؛ فنقول: إذا حضر الذكر اللساني، وذكر بحيث يسمع نفسه؛ حصل أثر من ذلك الذكر اللساني في الخيال، ثم يصعَد من أثر الذكر الخيالي مزيدُ أنوار إلى جوهر الروح، ثم تنعكس من تلك الإشراقات الروحانية آثارٌ إلى اللسان، ومنها إلى الخيال، ثم مرة أخرى إلى العقل، ولا تزال تنعكسُ هذه الأنوار بعضها إلى بعض وتستكملُ ببعض، ولمَّا كان لا نهاية لتزايد أنوار هذه المراتب؛ لا جرم لا نهاية لسفر العارفين في هذه المقامات القدسية، وذلك بحر لا ساحل له، ومطلوب لا نهاية له[1].

* قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[الجمعة: ١٠]، وعن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ سُوْقاً مِنَ الأَسْوَاقِ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلفِ حَسَنَةٍ، ومَحَا عَنْهُ أَلفَ أَلفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلفِ دَرَجَةٍ»[2]، قال مجاهد: لا يكون العبدُ من الذاكرين اللهَ كثيراً

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٥/ ٨٦ ـ ٨٩).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٢٩) وقال: غريب، وقال ابن القيم في «المنار المنيف» (ص: ٤١): «هذا الحديث معلول، أعله أئمة الحديث». وانظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ١٧١).

حتى يذكر اللهَ قائماً وقاعداً ومضطجعاً[1].

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، فيه دليل على أن الإيمان غير الإسلام، وهو أخصّ منه؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤].

وفي «الصحيحين»: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[2]، فسلبهُ الإيمانَ، ولم يلزم من ذلك كفرهُ بالإجماع، فدلَّ على أنه أخصُّ منه، و«**القنوت**»: هو الطاعة في سكون، فالإسلام بعده مرتبةٌ يرتقى إليها، وهو الإيمان، ثم القنوت ناشئٌ عنهما، و﴿ٱلصَّٰدِقِينَ﴾؛ أي: الأقوال، والصدقُ خصلةٌ محمودةٌ، وكان بعضُ الصحابة لم يُجرَّب عليه كِذْبةٌ في جاهلية ولا في إسلام، وهو علامةٌ على الإيمان، ولا يزال الرجل يَصدقُ ويتحرَّى الصِّدقَ حتى يُكتب عند الله صديقاً، ومنَ صدق نجا، و«**الصبر**»: سجيةُ الأثبات، وهي الصبر على المصاب، والعلم بأن المقدور كائن لا محالة، و«**الخشوع**»: السكون، والطمأنينة، والتؤدة، والوقار، والتواضع، والحامل عليه الخوف من الله تعالى ومراقبته، و«**الصدقة**»: هي الإحسان إلى الناس المحاويج الذين لا كسب لهم ولا كاسب، و«**الصيام**»: زكاة البدن، وتطهيره، وتنقيته من الأخلاق الرديئة طبعاً وشرعاً، قال سعيد بن جبير: مَن صام رمضانَ وثلاثةً من كل شهر؛ دخل في قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، ولمَّا كانَ الصَّوم من أكبر العون على كسر الشهوة؛ ناسب أن يذكر بعده:

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣/ ٥٦٣).

(٢) رواه البخاري (٢٣٤٣)، ومسلم (٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ﴾[الأحزاب: ٣٥]؛ أي: عن المآثم والمحارم لا عن المباح.

قوله: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[الأحزاب: ٣٥]، روى ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَيقَظَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا رَكْعَتَينِ؛ كَانا تِلْكَ اللَّيْلَةَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً والذَّاكِرَاتِ».

وفي «مسند أحمد»: عن أبي سعيد أيضاً أنه قال: قلت: يا رسول الله؛ أيُّ العبادة أفضل درجةً عند الله يوم القيامة؟ قال: «الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيراً»، قال: قلت: يا رسول الله؛ ومِنَ الغازي في سبيل الله؟ قال: «لَوْ ضَرَبَ بَسَيفِهِ الكُفَّارَ وَالمُشْرِكِينَ حتَّى يَنْكَسِرَ ويَخْتَضِبَ دَماً؛ لَكَانَ الذَّاكِرُونَ اللهَ أَفضَلَ مِنْهُ»(١).

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾، أمر عباده المؤمنين بكثرة ذكرهم لربهم تعالى، المنعم عليهم بأنواع النعم؛ لما لهم في ذلك من جزيل الثواب، وجميل المآب، عن أبي هريرة ﷺ قال: دعاءٌ سمعتُهُ من رسول الله ﷺ لا أدعهُ: «اللهمَّ؛ اجْعَلْنِي أُعْظِمُ شُكرَكَ، وأَتبَعُ نَصِيحتَكَ، وأُكثِرُ ذِكْرَكَ، وأَحْفَظُ وَصِيَّتَكَ»، رواه أحمد(٢).

وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أُذْكُرُوا اللهَ ذِكْراً [كثيراً

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٧٥)، وانظر: «تفسير ابن كثير» (١١/ ١٦٣). والحديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٨٩٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣١١). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١١٦٦).

حتى] يقولَ المنافقون: تُراؤون»، رواه الطبراني[1].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن اللهَ لم يفرِض فريضةً إلا عذَر أهلها في حال عذرٍ غيرَ الذِّكر؛ فإن الله لم يجعل له حداً ينتهي إليه، ولم يعذر أحداً في تركه إلا مغلوباً على تركه، فقال: اذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم، بالليل والنهار، في البر والبحر، وفي السفر والحضر، وفي الغنى والفقر، والسقم والصحة، والسر والعلانية، وعلى كل حال، وقال: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾[الأحزاب: ٤٢]، فإذا [فعلتم] ذلك؛ صلى عليكم هو وملائكته.

وقوله: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾[الأحزاب: ٤٢]؛ أي: عند الصباح والمساء.

قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ﴾[الأحزاب: ٤٣]، تهييج إلى الذكر؛ أي: أنه يذكركم فاذكروه أنتم[2].

(م): إن الله سبحانه حيث ذكر الذكر في أكثر المواضع قرنَهُ بالكثرة له، فقال في الآية السابقة: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[الأحزاب: ٣٥]، وقال: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[الأحزاب: ٢١]، وقال: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[الجمعة: ١٠]؛ لأن الإكثار من الأعمال البدنية غيرُ ممكن أو عسرٌ؛ فإن الإنسان أكلهُ وشربهُ، وتحصيلُ مأكوله ومشروبه يمنعُهُ من أن يشتغل دائماً بالصلاة، ولكن لا مانع له من أن يذكر الله وهو آكل، ويذكره وهو شارب، أو

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٧٨٦)، وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٩٠٢).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١١/ ١٨٢).

ماش، أو بائع، أو شارٍ، وإلى هذا أشار بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[آل عمران: ١٩١]، ولأن جميع هذه الأحوال إذا اقترنت بنية الاستعانة على العبادة؛ صارت ذكراً[1].

* * *

١٤٠٨ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُـــولُ الله ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ في المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ» متفقٌ عليهِ.

*** قوله ﷺ: «كلمتان خفيفتان»:**

(ط): الخفة استعارة للسهولة، شبه جريان سهولة الكلمتين على اللسان بما يخف على الحامل من بعض الأمتعة فلا يتعبه؛ كالشيء الثقيل، فذكر المشبه به وأراد المشبه، وأما الثقل؛ فعلى الحقيقة عند علماء أهل السنة؛ إذ الأعمال تجسَّم حينئذٍ، والخفة والسهولة من الأمور النسبية، فهما مختصران من قوله: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)، فتدبر، وفيه حضٌّ على المواظبة عليهما، وتحريضٌ على ملازمتهما، وتعريض بأن سائر التكاليف صعبةٌ شاقةٌ على النفس ثقيلةٌ، وهذه حقيقةٌ سهلةٌ عليها مع أنها تثقلُ في الميزان ثقلَ غيرها من التكاليف، فلا تتركوها إذن، روي في الآثار أنه سئل عيسى عليه السلام: ما بالُ الحسنة تثقُلُ والسيئة تخفُّ؟ فقال: إن الحسنة حضرت مرارتُها وغابت حلاوتُها، فلذلك ثقُلَت عليكم، ولا يحملنَّكم ثقلُها

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٥/ ١٨٢).

على تركها، فإن بذلك ثقُلَت الموازين يوم القيامة، والسيئات حضرت حلاوتُها وغابت مرارتُها، فلذلك خفَّت عليكم، ولا يحملنَّكم خفَّتُها على فعلِها؛ فإن بذلك خفَّت الموازين يوم القيامة(١).

(ك): «**كلمتان**»؛ أي: كلامان، وتطلق الكلمة عليه كما يقال: كلمة الشهادة، و«**الحبيبتان**»: المحبوبتان، بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل، والمراد محبوبية قائلها.

فإن قلت: الفعيل [بمعنى] المفعول ـ لا سيما إذا كان موصوفه مذكوراً معه ـ يستوي فيه المذكر والمؤنث، فما وجه لحوق علامة التأنيث؟

قلت: التسويةُ بينهما جائزةٌ لا واجبةٌ، أو وجوبها في المفرد لا في المثنى، أو انتهاء المناسبة الحقيقية والثقيلة؛ لأنهما بمعنى الفاعلة لا المفعولة، أو هذه التاء لثقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية، وخصص لفظ (الرحمن) من بين سائر الأسماء الحسنى؛ لأن المقصود بيان سعة رحمة الله على عباده، حيث يجازي على العمل القليل الثواب الكثير، وفيه فضيلة عظيمة للكلمتين، والمقصودُ من ذكر الخفة والثقل بيانُ قلة العمل وكثرة الثواب.

فإن قلت: قد نهي عن السجع؟

قلت: ذلك فيما كان كسجع الكهان في كونه متكلفاً، أو متضمناً لباطل(٢).

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٢٠).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ١٨٤).

* **قوله ﷺ: «سبحان الله وبحمده»:**

(ك): **«سبحان»** مصدر لازم النصب بإضمار الفعل، وهو علم للتسبيح، والعلم على نوعين علمٌ جنسي وعلمٌ شخصي، ثم إنه تارةً يكون للعين وأخرى للمعنى، فهذا من العلم الجنسي الذي للمعنى.

فإن قلت: لفظ (سبحان) واجب الإضافة، فكيف الجمع بين الإضافة والعلمية؟

قلت: ينكَّر ثم يضاف، ومعنى التسبيح: التنزيه؛ يعني أنزِّه الله تعالى تنزيهاً مما لا يليق به تعالى، و(الواو) في **«وبحمده»** للحال؛ أي: وأسبحه ملتبساً بحمدي له من أجل توفيقه للتسبيح ونحوه، أو لعطف الجملة على الجملة؛ أي: وأسبح وألتبس بحمده، و«الحمد»: هو الثناء على الجميل الاختياري على وجه التعظيم.

واعلم أن لله تعالى صفاتٍ عدميةً؛ مثل كونه لا شريك له، ولا يعزب عنه مثقال ذرةٍ، وسائر التنزيهات، وتسمى بصفات الجلال، وصفات وجودية؛ مثل العلم والقدرة ونحوهما، وتسمى بصفات الإكرام؛ اقتباساً من قوله تعالى: ﴿ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾[الرحمن: ٢٧]، فالتسبيح إشارةٌ إلى الأولى، والتحميدُ إلى الثانية، وإطلاق اللفظين يعني تركَ التقييدِ بمتعلقٍ يشعرُ بالعموم، فكأنه قال: أنزهه عن جميع النقائص، وأحمده بجميع الكمالات، والنظم الطبيعي يقتضي إثبات التخلية أولاً عن النقصان، ثم التحلية ثانياً بالكمال، فلهذا قدَّم التسبيحَ على التحميد، وفيه نكتة أخرى، وهي أنه ذكر أولاً لفظَ الله الذي هو اسمُ الذات المقدسة الجامعة لجميع

الصفات العليا والأسماء الحسنى، ثم وصفَهُ بالتعظيم الذي هو شاملٌ لسلب ما لا يليق به وإثبات ما يليق؛ إذ العظمةُ المطلقةُ الكاملةُ مستلزمة لعدم الشريك ونحوه، والعلمِ بكل المعلومات، والقدرةِ بكل المقدورات إلى غير ذلك، وإلا؛ لم يكن عظيماً، وأما تكرار التسبيح؛ فللإشعار بتَنزيهه تعالى على الإطلاق، ثم إن التسبيح ليس إلا ملتبساً بالحمد؛ ليعلم أن الكمال له نفياً وإثباتاً معاً جميعاً، أو لأن الاعتناءَ بشأن التنزيه أكثرُ من الاعتناء بالتحميد؛ لكثرة المخالفين فيه، قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾[يوسف: ١٠٦]، ولهذا ورد في القرآن بعبارات مختلفة، جاء بلفظ المصدر: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ﴾[الإسراء: ١]، وبالماضي: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[الحديد: ١]، وبالمضارع: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ﴾[الجمعة: ١]، وبالأمر: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]، ولأن التنزيه مما تدركهُ عقولُنا، بخلاف كمالاته؛ فإنها قاصرة عن إدراك حقيقتها[1].

* * *

١٤٠٩ ـ وعَنْهُ ﵁، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» رواه مسلم.

*** قوله: «مما طلعت عليه الشمس»:**

(ق): أي: أن تكون لي الدنيا بكلِّيتها فأنفقها في سبيل الله، وفي

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ١٨٥).

أوجه البر، أو الخير، وإلا فالدنيا من حيث هي دنيا؛ لا تعدل عند الله جناح بعوضة، وكذلك هي عند أنبيائه وأهل المعرفة، فكيف تكون أحبَّ إليه من ذكر أسمائه وصفاته؟[1]

* * *

١٤١٠ ـ وعنهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَـهُ، لَهُ المُلكُ، وَلَـهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، في يَومٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيت عنهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَان يَومَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ رَجُلٌ عَمِلَ أَكثَرَ مِنْـهُ»، وقال: «مَنْ قالَ: سُبْحَـانَ اللهِ وَبِـحَمْدِهِ، في يَوْمٍ مِئَـةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ» متفقٌ عليهِ.

* قوله ﷺ: «كانت له عدل عشر رقاب»:

(ق): يعني أن ثواب هذه الكلمات بمنزلة ثواب من أعتق عشر رقاب، وقد ورد: أن مَن أعتق رقبةً واحدةً أعتق اللهُ بكل عضو منها عضواً من النار، ثم يراد مع ذلك كتب له مئة حسنة، ومحو مئة سيئة، يُجمَع ذلك كلُّه له، وكلُّ واحدة من هذه الحسنات مضاعفةٌ بعشر كما قال: «مَنْ جَاءَ بالحَسَنَةِ؛ فلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِها»، وهذا الحديث وجميع ما في الباب من

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٢).

الأحاديث تدلُّ على أن ذكر الله تعالى أفضلُ الأعمال كلِّها، وقد صرّح بهذا قوله: **«ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر من ذلك»**، وأنصُّ ما في هذا الباب ما خرَّجه مالكٌ من حديث أبي الدرداء قال: «أَلاَ أُخبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعمَالِكُمْ وأَزكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وأَرفَعِها في دَرَجَاتِكُمْ، وخَيْرٌ لَكُمْ من إعطاءِ الذَّهبِ والوَرِقِ، وخَيرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلقَوا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُم، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُم؟» قالوا: بلى، قال: «ذِكْرُ اللهِ»، وقد رواه الترمذي مرفوعاً.

* **وقوله: «وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي»**؛ يعني: أن الله يحفظه من الشيطان في ذلك، فلا يقدر منه على زَلَّة ولا وَسْوسة ببركة تلك الكلمات، وهذه الأجور العظيمة إنما تحصل كاملة لمن قام بحق هذه الكلمات فأحضر معانيها، وخاض في بحار معرفتها، ورتَع زهرتها، ووصل فيها إلى عين اليقين، وإن لم يكن؛ فإلى علم اليقين، وهذا هو الإحسان في الذكر؛ فإنه من أعظم العبادات، كما في حديث: «الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

* **قوله: «إلا رجل عمل أكثر منه»**:

(ن): فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مئة مرَّةٍ في اليوم؛ كان له هذا الأجرُ المذكور والزيادةُ عليه، وليس هذا من الحدود التي نهي عن اعتدائها والمجاوزة عن أعدادها، وأن زيادتها لا فضل فيها أو يبطلها؛ كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة، يحتملُ أن يكون المرادُ بالزيادة ما أتى [به] من أعمال الخير لا من التهليل، ويحتملُ أن يكون

المراد مطلقَ الزيادة، سواء كانت من التهليل، أو من غيره، أو منه ومن غيره، وهذا الاحتمالُ أظهر والله أعلم[1].

وظاهر إطلاق الحديث أنه يحصل هذا الأجر المذكور لمن قال هذا التهليل مئة مرة، سواء قاله متواليةً، أو متفرقةً في مجالس، أو بعضها أول النهار وبعضها آخره، لكن الأفضل أن يأتي بها متوالية في أول النهار، فيكون حرزاً له في جميع نهاره، وقوله: **«ومحيت عنه مئة سيئة»**، وفي حديث التسبيح: «حُطَّتْ خَطَايَاهُ وإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»، ظاهره أن التسبيح أفضل، وقد قال في حديث التهليل: «وَلم يأتِ أحدٌ بأفضل ممَّا جَاءَ بهِ»، قال القاضي في الجواب [عن هذا]: إن التهليل المذكور في الحديث أفضلُ، ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات، وما فيه من فضل عتق الرقاب، وكونه حرزاً من الشيطان زائداً على فضل التسبيح وتكفير الخطايا، لأنه قد ثبت أن من أعتق رقبةً، أعتقَ اللهُ بكل عضوٍ منها عضواً منه من النار[2]، وقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له [من] زيادة عتق الرقاب [الزائدة على الواحدة] و[مع] ما فيه من زيادة مئة درجة، وكونه حرزاً من الشيطان، ويؤيده الحديث الصحيح: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ»[3] الحديث، وقيل: إنه اسم

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٧ ـ ١٨).

(٢) رواه البخاري (٢٣٨١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه الترمذي (٣٥٨٥) من حديث عبدالله بن عمرو العاص ﷺ. وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٥٣٦).

الله الأعظم، وهي كلمة الإخلاص[1].

(ط): الاستثناء في قوله: «إلا أحد» منقطعٌ، فالتقدير: لم يأت أحد بأفضل مما جاء به، لكن قال رجل بمثل ما قاله، فإنه يأتي بمساوٍ له، ولا يستقيم أن يكون متصلاً إلا على التأويل، نحو قول الشاعر:

وَبَلْدَةٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسُ ... إِلاَّ اليَعَافِيرُ وَإِلاَّ العِيسُ

* * *

١٤١١ ـ وعَنْ أَبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ: كانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنَ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» متفقٌ عليهِ.

* **قوله ﷺ: «كان كمن أعتق أربع أنفس من ولد إسماعيل»:**

(ق): لمَّا كان الذاكرون في إدراكاتهم [و]فهومهم مختلفين؛ كانت أجورُهم على ذلك بحسب ما أدركوا، وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الأجور والثواب المذكور في أحاديث الأذكار؛ فإنك تجدُ في بعضها ثواباً عظيماً مضاعفاً، وتجدُ تلكَ الأذكارَ بأعيانها في رواية أخرى أكثر أو أقل؛ كما في حديث أبي هريرة وأبي أيوب؛ فإنه قال: «مَنْ قَالَ ذَلكَ في يوم مئة مرَّةٍ؛ كانَتْ له عدْلَ عَشْرِ رقَابٍ»[2]، وفي حديث أبي أيوب: «من قالها عشرَ مرات؛ كانت

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٥٩).

(٢) رواه البخاري (٣١١٩).

له عدْلَ أربع رِقَابٍ»[1]، وعلى هذا فمن قال ذلك: مئة مرة؛ كانت له عدل أربعين رقبة، فيرجع الاختلاف الذي في الأجور لاختلاف أحوال الذاكرين، وبهذا يرتفع الاضطراب بين أحاديث هذا الباب، والله الموفق للصواب[2].

* * *

١٤١٢ ـ وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِـرُكَ بِأَحَبِّ الكَلَامِ إلى الله؟ إِنَّ أَحَبَّ الكَلَامِ إِلَى الله: سُبْحَانَ اللهِ وَبِـحَمْدِهِ» رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده»:**

(ن): هذا محمول على كلام الآدمي، وإلا؛ فالقرآن أفضل، وكذا قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل المطلق، فأما المأثور في وقت، أو حال، أو نحو ذلك؛ فإن الاشتغال به أفضل[3].

(ق): هذا الحديث موافق لقوله ﷺ وقد سئل أي الكلام أفضل؟ قال: «مَا اصطَفَى اللهُ لملائكتِهِ أو لعبَادِهِ سبحانَ اللهِ وبحمدِهِ»[4]، لكن يعارضه حديث أبي هريرة في فضل التهليل: «وَلَمْ يَأْتِ أحدٌ بأفضلَ ممَّا

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٥٣). وهو حديث حسن صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٧٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٠ ـ ٢١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٤٩).

(٤) رواه مسلم (٢٧٣١/ ٨٤)، من حديث أبي ذر ﷺ.

جاءَ بهِ» الحديث[1]، وقوله: «أَفضَلُ ما قلتُ أنا والنبيُّونَ من قبلي: لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ»[2]، وقد روى سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «أَحبُّ الكلاَمِ إلى اللهِ سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلهَ إلاَّ اللهُ واللهُ أكبرُ، لا يضرُّكَ بأيِّهنَّ بدأْتَ»، رواه مسلم[3]، فقد قضى هذا الحديث بأن الأربعة متساوية في الأفضلية والأحبية من غير مراعاة تقديم بعضها [على بعض] ولا تأخيره، وأن التسبيح وحده لا ينفرد بأفضلية، ولا التهليل أيضاً ينفرد بها، وإذا ثبت ذلك؛ فحيث أطلق أن أحد هذه الأذكار الأربعة أفضل الكلام أو أحبه، فإنما يريد إذا انضمت إلى أخواتها الثلاث المذكورة في هذا الحديث، إما مجموعة في اللفظ أو في القلب بالذكر؛ لأن اللفظ إذا دلّ على واحد منها بالمطابقة؛ دلَّ على سائرها باللزوم، وبيان ذلك: أن معنى «سبحان الله»: البراءة له من كل النقائص، والتنزه عما لا يليق بجلاله، ومن جملتها تنزيهه عن الشركاء والأنداد، وهذا معنى لا إله إلا الله، وهذا مدلول اللفظ من حيث مطابقته، ولما وجب تنزيهه عن صفات النقص؛ اتصف بصفات الكمال، ووجبت له العظمة والجلال، وهو معنى الله أكبر، فقد ظهر لك أن هذه الأربعة الأذكار متلازمة في المعنى، وأنه شملها لفظ الأحبية كما جاء في الحديث، فمن نطق بجميعها؛ فقد ذكر الله بأحب الكلام إلى الله لفظاً ومعنىً، ومن نطق بأحدها؛ فقد ذكر الله ببعض

---

(١) رواه البخاري (٣١١٩).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٨٥)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. وهو حديث حسن. وقد سلف قريباً.

(٣) رواه مسلم (٢١٣٧/ ١٢).

أحب الكلام نطقاً وبجميعها معنىً من جهة اللزوم الذي ذكرناه، فتدبر هذه الطريقة؛ فإنها حسنة، وبها يرتفِعُ التعارضُ المُوهِم من تلك الأحاديث، والله أعلم، ولم أجد في كلام المشايخ ما يُقنع، وقد استخرت الله فيما ذكرته، انتهى[1].

لم يتعرض الشارح لدلالة التسبيح على الحمد بالالتزام لظهوره؛ إذ (الحمد): هو الثناء على الجميل الاختياري على وجه التعظيم، وكلُّ مَن سبَّح الله؛ فقد حمدَهُ.

* * *

١٤١٣ ـ وعَنْ أَبي مالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمانِ، وَالحَمْدُ لِلهِ تَمْلأُ المِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ تَمْلآنِ ـ أَوْ تَمْلأُ ـ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ» رواهُ مسلم.

* قوله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»، سبق في (الباب الثالث).

* * *

١٤١٤ ـ وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: جاءَ أَعْرَابيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: عَلِّمْني كَلاماً أَقُولُهُ، قَالَ: «قُلْ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيراً، وسُبْحَانَ اللهِ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٥٩ ـ ٦٠).

رَبِّ العَالَمِينَ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ العَزِيزِ الحَكِيمِ»، قالَ: فَهَؤُلاءِ لِرَبِّي، فَمَا لي؟ قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وَارْحَمْني، وَاهْدِني، وَارْزُقْني» رواهُ مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «الله أكبر كبيراً»:**

(ن): «كبيراً» منصوب بفعل محذوف؛ أي: كبَّرتُ كبيراً، أو ذكرتُ كبيراً[1].

(ط): يجوز أن يكون حالاً مؤكدة؛ كقولك: زيدٌ أبوك عطوفاً[2].

(ق): «الحمد لله كثيراً» نصب على أنه مصدر لمفعول محذوف؛ كأنه قال: حمداً كثيراً.

وقوله: «فهؤلاء لربي»؛ أي: هؤلاء الكلمات هي حق الله تعالى؛ إذ هي أوصافه، «فما لي»؛ أي: فما الذي أذكره لحقي وحظي، فدلَّهُ ﷺ على دعاء شمل له مصالح الدنيا والآخرة فقال: «قل: اللهمَّ؛ اغفر لي . . .إلى آخره»؛ أي: اغفر ذنوبي السالفة، وارحمني بنعمك المتوالية، واهدني إلى السبيل الموصل إليك، وارزقني ما أستعين به على ذلك تغنيني عن غيرك، وعافني عما ينقص لي شيئاً من ذلك أو ينقصه، انتهى[3].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٢٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٣٢).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٣).

١٤١٥ ـ وعَنْ ثوبَانَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلاَثاً، وقالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ».

قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ، وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ الحَدِيثِ: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ الله. رواهُ مسلمٌ.

* قوله: «استغفر ثلاثاً»: روى الحافظ أبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب» في أداء الأمانة: عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّ عبدٍ صلَّى الفَرِيضةَ واستغفرَ اللهَ ﷻ عشرَ مراتٍ؛ لم يقُم من مقامه حتى يَغفِرَ الله له ذنوبَهُ، ولو كانت مثلَ رملِ عالجٍ وجبال تِهَامةَ؛ لغفرها[(١)]»، استغفارُ العبد [بعد] سلامه من الصلاة؛ لاستشعار قلبه الحياءَ والوجلَ من تقصيره في أداء عبادته، وخوفاً أن تكون صلاته غير مقبولة بسبب ذنب سبق منه، وقد ورد الاستغفار في نهاية كثير من العبادات، منها: الصلاة، ومنها: الحج، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾[البقرة: ١٩٩]، ومنها: آخر عبادات الليل، قال تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾[آل عمران: ١٧]، وقال تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[الذاريات: ١٧ ـ ١٨]، قال الحسن: مدُّوا الصلاةَ إلى الأسحار، ثم أخذُوا بالأسحار في الاستغفار، وختم سورة قيام الليل بقوله: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[المزمل: ٢٠]،

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للأصفهاني (١/ ١٧٤).

ومنها: آخر العمر، قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾[النصر: ١ ـ ٣]، أنزلت عليه ﷺ بعدما بلَّغ الرسالةَ، وأدَّى الأمانةَ، ونصح الأمةَ، وجاهد في الله حقَّ جهاده، ولقِيَ من أذى المشركين ما لقِيَ، فهو في آخر عمره مأمورٌ بالاستغفار، فكيف بالمذنب المخلِّط؟

ومنها: آخر الجهاد، قال تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾[التوبة: ١١٧] إلى قوله: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[التوبة: ١١٨]، نزلت في غزوة تبوك، وهي آخر غزواته ﷺ، ومنها: آخر المجلس، قال ﷺ: «مَنْ جَلَس مَجلِساً كثُر فيه لغطُهُ فقال قبل أن يقوم من مجلسِهِ ذلك: سبحانكَ اللهمَّ وبحمدكَ، أشهدُ أن لا إله إلا أنت، أستغفرُكَ وأتوبُ إليك إلا غُفِر له ما كان في مجلسِهِ ذلك»، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح غريب[1].

* قوله ﷺ: «أنت السلام»:

(تو): أي: أنت السالم من المعائب، والحوادث، والتغيُّر، والآفات، و«منك السلام»؛ أي: منك يُرجَى ويُستَوهب ويُستفاد، وأرى قوله: «ومنك السلام» وارداً مورد البيان لقوله: «أنت السلام»، وذلك أن الموصوف بالسلامة فيما يتعارفه الناس لمَّا كان هو الذي وجد بعُرضَة آفة ممن يصيبه بضرر، وهذا مما لا يتصور في صفات الله تعالى؛ بيَّن أن وصفَهُ سبحانه بالسلام لا يشبه أوصاف المخلوقين؛ فإنهم بصدد الافتقار، وهو المتعالي عن

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٥٧)، والترمذي (٣٤٣٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

ذلك، فهو السلام الذي يعطي السلامة ويمنعها، ويبسطها ويقبضها، لا يبدأ إلا منه، ولا يعود إلا إليه[1].

(ط): «**أنت السلام**»؛ أي: أنت المختص [به] لا غيرك؛ لتعريف [الخبر] و«منك السلام» [معناه أن غيرك في معرض النقصان والخوف، مفتقرٌ إلى جنابك بأن تؤمِّنه، ولا ملاذ له غيرك][2]، فدل على التخصيص تقديمُ الخبر على المبتدأ، وفي بعض الروايات: «وإليكَ يَعودُ السَّلامُ»؛ يعني إذا شُوهد في الظاهر أن أحداً آمنَ غيرَهُ؛ فهو في الحقيقة راجعٌ إليك وإلى توفيقك إياه، وأنه غير مستقلٍّ به، ومن ثمَّ قُدِّم المعمول على عامله[3].

(تو): «**تبارك**» تفاعل من البركة، والمعنى: كثرت خيراتك الإلهية، واتسعت، وذهب بعضهم في معناه إلى البقاء والدوام، وذهب بعضهم إلى الجلال والعظمة، وقيل: باسمِهِ وذكرِهِ تنالُ البركة، ومعنى «**ذو الجلال والإكرام**»: المستحق لأن يُهاب لسلطانه، ويُثنى عليه بما يليق بعلو شانه و(الجلال) مصدر الجليل، يقال: جليل بيِّنُ الجلالة والجلال، والجلالة: عظم القدر، والجلال: التناهي في ذلك، (الإكرام) مصدر أكرم يكرم، فالمعنى: أن الله تعالى يستحق [أن] يُجَلَّ ويكرَم، ويحتمل أن يراد به إكرام أهل ولايته بالتوفيق لطاعته في الدنيا، وإجلالهم بقبول الأعمال ورفع الدرجات في الآخرة، ويحتمل أن يكون الجلال مضافاً إلى الله تعالى بمعنى الصلة، والإكرام مضافاً إلى العبد بمعنى الفعل منه، ونظيره في التنزيل:

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٥٧).

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٣٣).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٣٣).

﴿هُوَ أَهۡلُ ٱلتَّقۡوَىٰ وَأَهۡلُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ﴾[المدثر: ٥٦]، فأحد الأمرين ينصرف إلى الله على معنى الصفة، وهو المغفرة، والآخر إلى العباد بمعنى الفعل، وهو التقوى.

* * *

١٤١٦ ـ وعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» متفقٌ عليهِ.

* **قوله ﷺ: «اللهمَّ لا مانع لما أعطيت»:**

(ن): هذا الدعاء له فضيلة ظاهرة، فينبغي للعبد أن يحافظ عليه؛ لأنه قد أخبر الذي لا ينطق عن الهوى أن هذا أحق ما قاله العبد؛ لما فيه من التفويض إلى الله والإذعان له، والاعتراف بوحدانيته، والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا بالله، وأن الخير والشر منه، والحث على الزهادة في الدنيا، والإقبال على الأعمال الصالحة، و«الجدُّ»: المشهور فيه فتح الجيم، وروي بالكسر وضعَّفه الطبري، ومعناه على ضعفه الاجتهاد؛ أي: لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهادُه، إنما ينفعه وينجيه رحمتك، وقيل: المراد السعي التام في الحرص على الدنيا، وقيل: معناه الإسراع في الهرب؛ أي: لا ينفع ذا الإسراع في الهرب منك هربُه؛ فإنه في قبضتك وسلطانك، والصحيح المشهور الجَد بالفتح، وهو الحظُّ، والغنى، والعظمة، والسلطان؛ أي: لا ينفع ذا الحظِّ في الدنيا بالمال والولد والسلطان منه حظٌّ؛

أي: لا ينجيه حظٌّ: منك، وإنما ينفعه وينجيه العملُ الصالح؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ﴾[الكهف: ٤٦][1].

(تو): يعني [بـ] «منك» عندك؛ إذ معنى الجد الغنى، انتهى.

قال في «الفائق»: «منك الجد»: (من) فيه مثله في قولهم: هو من ذاك؛ أي: بدل ذاك، ومنه قوله:

فلَيتَ لنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ شَرْبةً

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ [الزخرف: ٦٠]، والمعنى: أن المحظوظ لا ينفعه حظُّه بذلك؛ أي: بدل طاعتك وعبادتك[2].

(غب): المعنى لا يتوصل إلى ثواب الله تعالى في الدار الآخرة بالجد، وإنما ذلك بالجد في الطاعة، وقيل: أراد بالجد أبا الأب؛ أي: لا ينفع أحداً نسبه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾[المؤمنون: ١٠١][3].

(ط): الحظُّ أمرٌ، ونفعهُ أمرٌ، فلما قال ﷺ: «لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت»، وفهم أن معطي الحظ ومانعه هو الله تعالى ليس غيرهُ؛ أتبعهُ بقوله: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد»؛ إشعاراً بأن ذلك الحظَّ المُعطَى لا ينفعُ المُعطَى له إذا لم يُمكنه الله تعالى من استيفاء النفع، فكم

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٩٥).

(٢) انظر: «الفائق» للزمخشري (١/ ١٩٣).

(٣) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص٨٩).

ترى من عالمٍ وغنيٍّ ذي حظٍّ عظيمٍ في علمه وماله، لا ينتفعُ به إذا لم يوفقه اللهُ للعمل والإنفاق[1].

* * *

١٤١٧ ـ وعَنْ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ ـ رَضِـيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا ـ: أنَّهُ كَانَ يَقُولُ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ. لاَ حَـــوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ نَعبُـدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ. لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ». قَالَ ابْنُ الزُّبَيْر: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكتوبة. رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «مخلصين له الدين»:

(ط): «مخلصين» حال عامله محذوف، وهو الدال على مفعول (كره)؛ أي: نقول: لا إله إلا الله حال كوننا مخلصين [له الدين] ولو كره الكافرون قولنا؛ كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[الزمر: ٤٥]، و«الدين» مفعول به لـ «مخلصين»، «وله» ظرف له، قدِّم للاهتمام[2].

* * *

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠١٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٥٨).

١٤١٨ ـ وعَـنْ أَبـي هُرَيْـرَةَ ﷺ: أَنَّ فُقَـرَاءَ المُهَاجِرِينَ أَتَـوْا رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العُلاَ، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ: يَحُجُّونَ، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ. فَقَالَ: «أَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُم؟»، قالوا: بَلَى يا رَسُولَ الله، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ. وَتُكَبِّرُونَ، خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وثَلاثِينَ».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ الرَّاوي عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، لَمَّا سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ ذِكْرِهِنَّ، قالَ: يَقُولُ: سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، والله أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاثاً وَثَلاَثِينَ. متفقٌ عليه.

وزادَ مُسْلمٌ في روايتِهِ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

١٤١٩ـ وَعَنْهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وثَلاثين، وحَمِدَ اللهَ ثَلاثاً وَثَلاثينَ، وَكَبَّرَ ثلاثاً وثَلاثينَ، وقالَ تمَامَ المئةِ: لا إِلهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، لهُ المُلكُ، ولهُ الحمْدُ، وهوَ على كـل شيءٍ قديرٌ، غُفِرَتْ خَطاياهُ وإِنْ كانت مثل زَبَدِ البَحْرِ»، رواه مسلمٌ.

«الدُّثُورُ»: جَمعُ دَثْر ـ بفتحِ الدّالِ وإسكانِ الثاءِ المثلَّثَةِ ـ، وهو: المَالُ الكثيرُ.

* قوله: «ذهب أهل الدثور بالأجور»، سبق في (الباب الرابع والستين).

* قوله: «ثلاثاً وثلاثين مرة»:

(ط): يحتمل أن يكون المجموع هذا المقدار، وأن يكون كلٌّ منهما يبلغ هذا العدد[1].

(ن): ذكر [بعد] هذه الأحاديث من طرق غير [طريق] أبي صالح، وظاهرها أنه يسبح ثلاثاً وثلاثين مستقلة، ويحمد كذلك، وأما قول سهيل: «إحدى عشرة إحدى عشرة»؛ فلا ينافي رواية الأكثرين: «ثلاثاً وثلاثين»، بل معهم زيادة يجب قبولُها[2].

(ق): فيه أن أدبار الصلوات أوقات فاضلة للدعاء والأذكار، يُرتجى فيها القبولُ، ويُبلَغُ ببركة التفرغ لذلك إلى كل مأمول[3].

* * *

١٤٢٠ ـ وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ ـ أَوْ: فَاعِلُهُنَّ ـ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٦٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٩٤).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢١٥).

مَكْتُوبَةٍ: ثَلاثاً وَثَلاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلاثاً وَثَلاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ تَكْبِيرَةً» رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «معقبات»:

(تو): أي: بعضها يعقب بعضاً، والمعقبات: اللواتي يقمن عند أعجاز الإبل، المعتركات على الحوض، وإذا انصرفت ناقة؛ دخلت مكانها أخرى، وهي الناظرات العقب، فلذلك هذه التسبيحات كلَّما مرَّت كلمةٌ؛ باتت مكانها أخرى.

(نه): سميت [معقبات]؛ لأنها عادت مرة بعد مرة، أو لأنها عقب الصلاة، والخيبة: الحرمان والخسران، وقد خاب يخيب ويخوب[1].

(قض): قد يقال للقائل: فاعلاً؛ لأن القول فعل من الأفعال[2].

(ط): لا يستعمل الفعل مكان القول إلا إذا صار القول مستمراً ثابتاً راسخاً رسوخ الفعل، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾[الزمر: ٣٣]؛ أي: تكلم بالصدق، وصدَّقه بتحرِّي العمل به، و(معقبات) يحتمل أن يكون صفةَ مبتدأ أقيمت مقام الموصوف؛ أي: [كلمات] معقبات، و(لا يخيب) خبرهُ، و(دبر) ظرف، ويجوز أن يكون خبراً بعد خبر، وأن يكون متعلقاً بـ (قائلهن لا يخيب)، ويحتمل أن يكون ([لا يخيب] قائلهن) صفة (معقبات)، و(دبر) صفة أخرى، أو خبراً آخر، أو متعلقاً بـ (قائلهن)[3].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٦٧)، (٢/ ٩٠).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣١٣).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٦٠).

(ق): لم يذكر في هذه الرواية تمام المئة، وذكره في رواية أخرى وعيَّن أنه التهليل، وفي رواية [كعب]: أن زيادة تكبيرة كملت المئة، وهذا يدلّ على عدم تعين ما تُكمَّل به المئة، بل أي شيء قال من ذلك؛ حصل له ذلك الثواب، انتهى[1].

قال جماعة من العلماء: شرطُ حصول ما رتَّبه الشرع على هذه الأذكار، عدمُ الزيادة عليها والنقص منها، فلو زاد أو نقص لم يحصل له ثواب هذا الذكر، ومما يدلّ على ذلك قوله ﷺ: «فَلا يكُونُ أحدٌ أفضلَ منكُم إلاَّ ما صنَعَ مثلَما صنَعتُم»[2]، ولم يقل لهم: أو زاد كما في الحديث المتفق على صحته: «مَنْ قالَ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ المُلكُ، ولهُ الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ في يوم مئة مرةٍ؛ كانت له عدلَ عَشْر رِقَابٍ» الحديث، إلى أن قال: «ولَم يأتِ أحدٌ بأفضلَ ممَّا جاءَ بهِ إلاَّ رجلٌ عمِلَ أكثرَ منهُ»[3]، فأما ما لم يرد فيه أن يزيد: فلا ينبغي الزيادة عليه لأمرين أحدهما: الأدب مع الله ورسوله في الاقتصار على العدد المذكور، والثاني: لأجل الثواب المترتِّب على ذلك، ولعل أن يكون في ذلك العدد سرٌّ من الأسرار التي لا يعلمُها إلا الله ورسوله، فيفوتُ ذلك السرُّ بالزيادة، ولا يتخيَّلُ متخيِّلٌ أنه كلما أكثر العمل أو التعب؛ كثرُ الأجر، فهذا في غير المقيد من الشرع بعدد، وقد يكون القليل أفضل من الكثير؛ كقصر الصلاة في السفر الطويل، والجمعة في حق أرباب الأعذار، والطواف بقرب البيت

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢١٤).

(٢) رواه مسلم (٥٩٥/ ١٤٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٦٠٤٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

إن كان البعيد أكثر عملاً وأعظم مشقة، ومما نحن فيه قول الرجل: يا رسول الله؛ ما لقيت من عقرب لدغتني، [فقال له رسول الله ﷺ]: «أمَا لو قُلتَ حينَ أمسيتَ: أعوذُ بكلماتِ اللهِ التَّامَّاتِ من شرِّ ما خلَق ثلاثاً لم يَضُركَ»[1]، فلو زاد القائل على الثلاث؛ فاته ذلك، ولو تتبع الشخص الأحاديث؛ وجد من هذا كثيراً، فهذه أسرارٌ في هذه الأذكار مخصوصةٌ بالأعداد التي عيَّنها الشارعُ تفوتُ بالزيادة كما تفوت بالنقصان، ومن العقل لو أن مخبراً عدلاً أخبر أنك لو مشيتَ في الموضع الفُلاني إلى جهةٍ عيَّنها؛ وجدت كنزاً، إن كان يَسوُغ للعاقل الزيادةُ على الخطوات، فكلام الشارع أولى وأحرى، أفاده الشيخ جمال الدين محمد بن ظهيرة المخزومي القرشي في بعض تعاليقه.

* * *

١٤٢١ ـ وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ بِهؤُلاءِ الكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَل العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ» رواه البخاريُّ.

*** قوله: «من الجبن»:**

(ط): الجود إما بالنفس وإما بالمال، ويسمى الأول: شجاعةً، ويقابلها الجبنُ، والثاني: سخاوةً، ويقابلُها البخلُ، ولا تجتمع الشجاعة

---

(١) رواه مسلم (٢٧٠٩/ ٥٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

والسخاوة إلا في نفس كاملة، ولا تنعدمان إلا من متناهٍ في النقص[1].

(نه): «أرذل العمر»: آخره؛ أي: في حال العجز والخرف، والأرذل من كل شيء الرديءُ منه[2].

(ط): المطلوب عند المحققين من العمر التفكر في آلاء الله ونعمائه تعالى من خلق الموجودات، فيقيموا بموجب الشكر بالقلب والجوارح، والخرف الفاقد لهما، فهو كالشيء الرديء الذي لا ينتفع به، فينبغي أن يُستعاذ منه[3].

(ك): «أرذل العمر»: الهرم، حيث ينكس، قال تعالى: ﴿وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِى ٱلْخَلْقِ﴾[يس: ٦٨]، قال تعالى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾[الحج: ٥][4].

فإن قلت: المرادُ بطوله الممدوحِ ما لم ينكس، وقد ثبت في الحديث: «السعادةُ كلُّ السعادةِ طولُ العمُرِ في طاعة الله»[5].

قلت: المراد بطوله الممدوح ما لم يُنَكَّس، ويبقى على علمه، ويقوى على طاعته.

* * *

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٥٨).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢١٧).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٥٨).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٢/ ١٢١).

(٥) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٣١٢). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٤٠٧).

١٤٢٢ ـ وعَنْ مُعاذٍ ﷺ: أَنَّ رَسُـــولَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، وقالَ: «يا مُعَاذُ! واللهِ! إنِّي لأُحِبُّكَ»، فقالَ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لا تَدَعَنَّ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* قوله: «اللهمَّ، أعني على ذكرك»، سبق في (الباب السادس والأربعين).

* * *

١٤٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ؛ وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ» رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «فتنة المحيا والممات»:

(ن): قيل: المراد بـ «فتنة الموت»: فتنة القبر، ويحتمل أن يراد به الفتنة عند الاحتضار[1].

(ط): قال الشيخ أبو النجيب السُّهْرَوَرْدي رحمه الله: يريد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والرضا، والوقوع في الآفات، والإصرار على الفساد، وترك متابعة طريق الهدى، وبـ «فتنة الممات»: سؤال منكر

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٨٥).

ونكير مع الحيرة والخوف، وعذاب القبر وما فيه من الأهوال والشدائد[1].

* قوله: «ومن شر فتنة المسيح الدجال»:

(نه): سمي الدجال مسيحاً؛ لأن عينه الواحدة ممسوحة، ويقال: رجل ممسوح الوجه ومسيح، وهو أن لا يبقى على أحد شِقَّي وجههِ عينٌ ولا حاجبٌ إلا استوى، وقيل: لأنه يمسح الأرض؛ أي: يقطعها، وقال أبو الهيثم: إنه المِسِّيح بوزن سِكِّيت؛ لأنه مُسح خلقُه؛ أي: شُوِّه، وليس بشيء، وأما المسيح ابن مريم عليه الصلاة والسلام؛ فسمِّي به لأنه كان لا يمسح بيده ذا عاهة إلا برأ، وقيل: لأنه كان أمسح الرِّجْل لا أخمص له، وقيل: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، وقيل: لأنه كان يمسح الأرض؛ أي: يقطعها، وقيل: المسيح الصديق، وقيل: هو بالعبرانية مشيحاً، فعُرِّب[2].

(ن): كما قالوا موسى، وأصله موشى، أو ميشى بالعبرانية، فعلى هذا لا اشتقاق له، وذهب أكثر العلماء إلى أنه مشتق، فحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برأ، وقيل: لمسح زكريا إياه، وقيل: لأنه مسح بالبركة حين ولد، وقيل: لأن الله تعالى مسحه؛ أي: خلقه خلقاً حسناً، والدجال: المُموِّه، يقال: دجَل فلانٌ: إذا موَّه، ودجَل الحقَّ بباطله؛ أي: غطَّاه[3].

* * *

(1) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٤٩).

(2) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣٢٦).

(3) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٢٣٤).

١٤٢٤ ـ وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، يَكُونُ مِنْ آخِرِ ما يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْليم: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وما أَسْرَفْتُ، وما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ» رواهُ مسلم.

* قوله: «ما قدمت وما أخرت»:

(ط): أي: جميع ما فرَط مني[١].

(ن): «أنت المقدم وأنت المؤخر»: معناه تُقدِّم مَن شئت بطاعتك وغيرها، وتُؤخِّر مَن شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك، وتعز مَن تشاء، وتذل مَن تشاء[٢].

(مظ): أي: أنت تُوفِّق بعضَ العباد للطاعات، وتخذِل بعضَهم عن النصرة والتوفيق، أو المعنى: أنت الرافع والخافض[٣].

* * *

١٤٢٥ ـ وعَنْ عائشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِك، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي» متفقٌ عليهِ.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩٩٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٦٠).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ١٢١).

(ن): قوله ﷺ: «اللهمَّ؛ اغفر لي» مع أنه مغفورٌ [له]، هو من باب العبودية، والإذعان، والافتقار إلى الله تعالى[1].

* **قوله: [يتأول القرآن][2]**، سبق في (الباب الثاني عشر).

(ن): معنى يتأول القرآن يعمل ما أمر به في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾[النصر: ٣]، وكان ﷺ يقول هذا الكلام البديع في الجزالة، المستوفي بما أمر به في الآية، وكان يأتي به في الركوع والسجود؛ لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها، وكان يختارها لأداء هذا الواجب الذي أمر به؛ ليكون أكمل[3].

(قض): «يتأول القرآن» جملة وقعت حالاً عن الضمير في (يقول)؛ أي: يقوله متأولاً للقرآن؛ أي مبيناً ما هو المراد من قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾[النصر: ٣]، آتياً بمقتضاه، يقال: أوَّل الكلام وتأوَّل: إذا فسَّره وبيَّن المراد منه، مأخوذ من آل إذا رجع، كأنَّ المفسر يصرفُ الكلام عن سائر الوجوه المحتملة إلى المَحْمِل الذي أوَّل عليه[4].

(ط): الأظهر أن هذا التأويل بمعنى العاقبة ومآل الأمر؛ كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾[الأعراف: ٥٣]؛ أي: عاقبة أمره وما يؤول إليه [من] تبيُّن صدقه، وظهور ما صدق به من الوعد والوعيد، فتنزيل الحديث على الآية أن يقال: إنه ﷺ لمَّا أُمِر بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٠٢).

(٢) سبق هذا اللفظ برقم (١١٤) في (الباب الثاني عشر).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٠١).

(٤) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٢٩٣).

﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ﴾[النصر: ٣]؛ صدَّقه بقوله، وأظهرَ ما يقتضي مآل أمر الله تعالى من الامتثال وحصول المأمور به، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِي جَآءَ بِٱلصِّدۡقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾[الزمر: ٣٣]؛ أي: الذي جاء بالقرآن وتحرَّى العمل به، وقد وافق هذا القول ما ذهب إليه الشيخ محيي الدين [حيث] قال: [معنى «يتأول القرآن»: يعمل ما أمر به في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾[النصر: ٣][(١)]، و]التسبيحُ التنزيهُ، و(سبحان الله) منصوب على المصدر، يقال: سبَّحتُ الله تسبيحاً وسبحاناً، معناه: براءةً وتنزيهاً من كل عيبٍ وصفةٍ وحدوثٍ، وقوله: «وبحمدك»؛ أي: وبحمدك سبَّحتُكَ لا بحولي وقوَّتي، ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة، والاعتراف بها، والتفويض إلى الله تعالى، وأن كل الأفعال له، فقوله: «وبحمدك» إما حال من فاعل الفعل الذي أُنيب المصدرُ منابَه، و«اللهم ربنا» معترضٌ، وإما عطفُ جملة على جملة، وعلى هذا قوله: «سبحان الله وبحمده»[(٢)].

* * *

١٤٢٦ ـ وعَنْها: أَنَّ رَسُــــولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الملائِكَةِ وَالرُّوحِ» رواه مسلمٌ.

* وقوله ﷺ: «سبوح قدوس»:

(نه): يرويان بالضم والفتح، والفتح أقيس، والضم أكثر استعمالاً،

---

(١) ما بين معكوفتين من «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠١٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠١٤).

وهو من أبنية المبالغة، والمراد منهما التنزيه[1].

(تو): معناهما: الطاهر من كل عيب، البليغُ في النزاهة عن كل ما يُستقبح، ولم يأت من الأسماء على هذا الوزن بضم الأول إلا سبوح قدوس، و«**الروح**»: قيل: هو جبريل، خصّ بالذكر تفضيلاً له على سائر الملائكة، وقيل: الروح صنف من الملائكة، ويحتمل أنه أراد بالروح الذي به قوام كل حي، غير أنا إذا اعتبرنا النظائرَ من التنزيل لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ﴾[النبأ: ٣٨]، وقوله: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾[القدر: ٤] = فالوجهان المبدوء بهما أشبهُ بنظم الكتاب، وأحقُّ بالإخبار.

(ن): وقيل: «القدوس»: المبارك، وقال القاضي: قيل فيه: سبوحاً قدوساً على أُسبِّح سبوحاً، أو أذكر، أو أعظم، وأعبد، و«الروح» قيل: هو ملك عظيم، وقيل: خلق لا تراهم الملائكة، كما لا نرى نحن الملائكة ويحتمل أن يكون جبريل عليه السلام[2].

* * *

١٤٢٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُم» رواه مسلمٌ.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٣٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٠٥).

* قوله ﷺ: «فعظموا فيه الرب»:

(ن): أي: سبِّحوهُ ونزِّهوهُ ومجِّدوهُ، واستحبَّ الشافعي وغيره في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: ربي الأعلى، ويكرر كلَّ واحد منهما ثلاثَ مرات، ولو اقتصر على تسبيحة واحدة فقال: سبحان الله؛ حصل [أصل] سنة التسبيح، لكن ترك كمالها وأفضلها.

واعلم أن التسبيح في الركوع والسجود سنةٌ غيرُ واجبٍ، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور، ومذهب أحمد وطائفة من أئمة الحديث وجوبه؛ لظاهر الحديث في الأمر به، ولقوله ﷺ: «صَلُّوا كمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي»، وأجاب الجمهور: بأنه محمول على الاستحباب، واحتجوا بحديث المسيء صلاته؛ فإن النبي ﷺ [لم] يأمره به[1].

(قض): فإن قلت: لم أوجبتم القراءة والذكر في القيام والقعود ولم توجبوا في الركوع والسجود؟

قلت: لأنهما من الأفعال العادية، فلا بدَّ من مميِّزٍ يصرفُهما عن العادة، ويُمحِّضُهما للعبادة، وأما الركوع والسجود: فهما بذاتيهما مخالفان للعادة، ويدلأن على غاية الاستكانة، فلا يفتقران إلى ما يقاربُهما فيجعلهما طاعةً[2].

(ن): «قمن» بفتح القاف وفتح الميم وكسرها، لغتان مشهورتان، فمَن فتح هو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع، وفيه لغة [ثالثة]: (فقَمِين)، بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم،

---

(١) المرجع السابق (٤/ ١٩٧).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٢٩٥).

ومعناه: حقيق وجدير، وفيه الحث على الدعاء في السجود، فيستحب أن يجمع في سجوده بين التسبيح والدعاء[1].

* * *

١٤٢٨ ـ وعَنْ أَبي هُريـــرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُــــولَ الله ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّـهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» رواه مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه»:**

(ن): معناه أقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله، وفيه الحث على الدعاء في السجود، وفيه دليل لمن يقول: إن السجودَ أفضلُ من القيام وسائر أركان الصلاة، وإليه ذهب ابن عمر رضي الله عنهما، وحكاه الترمذي والبغوي عن جماعة، وذهب الشافعي وجماعة إلى أن طول القيام أفضل، والثالث: أنهما سواء، وتوقف أحمد[2].

وسبقت هذه المسألة بشواهدها في (الباب السابع والعشرين بعد المئة).

(ط): **«هو ساجد»** حال سدت مسد الخبر، نظيره: ضربي زيداً قائماً، والعرب التزمت حذفَ خبر هذا المبتدأ، وتنكير (قائماً)، وجعلت المبتدأ عاملاً في مفسر صاحب الحال، ويشهد بأن (كان) المقدرة تامة، و(قائماً) حال من فاعلها، التزامُ العرب تنكير (قائماً) وإيقاعُ الجملة

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٩٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٠٠).

الاسمية المقرونة بواو الحال موقعَهُ، والتركيب من الإسناد المجازي، أسند القرب إلى الوقت، وهو للعبد مبالغة.

فإن قلت: أين المفضل ومتعلق أفعل في الحديث؟ قلت: محذوف، وتقديره: أن للعبد حالتين في العبادة حال كونه ساجداً لله تعالى وحال كونه ملتبساً بغير السجود فهو في حالة السجود أقرب إلى ربه من نفسه في غير تلك الحالة، ويدل عليه فيما نقل: الناسُ بزمانهم أشبهُ منهم بآبائهم؛ أي: الناس في فسادهم واقترافهم رذائل الأخلاق، أشبهُ بزمانهم من أنفسهم بآبائهم في الصورة والهيئة، وفي اقتنائهم مكارم الأخلاق[1].

* * *

١٤٢٩ ـ وعنهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ في سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لي ذَنْبي كُلَّهُ: دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلانِيَتَه وَسِرَّهُ» رواهُ مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «دقَّه وجلَّه»:**

(ن): **«دقه وجله»**؛ أي: قليلَه وكثيرَه[2].

(نه): صغيرَه وكبيرَه[3].

(ط): قيل: إنما قدم الدق على الجل؛ لأن السائل يتصاعد في

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٢٥ ـ ١٠٢٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٠١).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٨٨).

مسألته، ولأن الكبائر إنما تنشأ في الغالب من الإصرار على الصغائر وعدم المبالاة بها، فكأنها وسائل إلى الكبائر، ومن حق الوسيلة أن تقدم إثباتاً[1].

* * *

١٤٣٠ ـ وعَنْ عَائشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: افتَقَدْتُ النَّبيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَتَحَسَّسْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ ـ أَوْ: سَاجِدٌ ـ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وبِحَمْدِكَ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ».

وفي روايةٍ: فَوَقَعَت يَدِي على بَطْنِ قَدَمَيهِ، وَهُوَ في المَسْجِدِ، وَهما مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبِمُعَافاتِكَ مِنْ عُقوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» رواهُ مسلمٌ.

* **وقولها: «فوقعت يدي على بطن قدمه»:**

(ن): استدلَّ به مَن يقول: إن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة وآخرين، وقال مالك والشافعي وأحمد والأكثرون: ينقض، واختلفوا في تفصيل ذلك، وأجيب عن هذا الحديث بأن الملموس لا ينتقض على قول الشافعي، وعلى قول من قال: ينتقض وهو الراجح عند أصحابنا، يحملُ هذا اللمس على أنه فوق حائل، وقولها: **«وهما منصوبتان»**: فيه أن السنة نصبهما في السجود[2].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٢٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٠٣).

* قوله ﷺ: «أعوذ برضاك من سخطك»:

(ن): قال الإمام أبو سليمان الخطابي: في هذا المعنى اللطيف فائدة، وذلك أنهُ استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه، الرضا والسخط [ضدان] متقابلان، وكذا المعافاة والمعاقبة، فلما صار إلى ما لا ضد له ـ وهو الله سبحانه ـ استعاذ به منه لا غير، ومعناه استغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حقِّ عبادته والثناء عليه[1].

(نه): في رواية بدأ بالمعافاة ثم بالرضا، وإنما ابتدأ بالمعافاة من العقوبة؛ لأنهما من صفات الأفعال؛ كالإماتة والإحياء، والرضا والسخط من صفات الذات، فبدأ بالأدنى مترقياً إلى الأعلى، ثم لمَّا ازداد يقيناً وارتقاءً؛ ترك الصفات، وقصَر نظرَه على الذات، فقال: «أعوذ بك منك»، ثم لمَّا ازداد قرباً؛ استحيا معه من الاستعاذة على بساط القرب، فالتجأ إلى الثناء فقال: «لا أحصي ثناء عليك»، ثم علم أن ذلك قصور فقال: «أنت كما أثنيت على نفسك»، وأما على الرواية الأولى؛ فإنما قدم الاستعاذة بالرضا على السخط؛ لأن المعافاة من العقوبة تحصلُ بحصول الرضا، وإنما ذكرها؛ لأن دلالةَ الأول تضمينٌ، فأراد أن يدلَّ عليها دلالةً مطابقةً، فكنَّى عنها أولاً ثم صرح بها ثانياً، ولأن الراضي قد يعاقب للمصلحة أو لاستيفاء حق الغير[2].

(ن): «لا أحصي ثناء عليك»؛ أي: لا أطيقه ولا آتي عليه، وقيل:

---

(١) المرجع السابق (٤/ ٢٠٤).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٣٢).

لا أحيط به، وقال مالك رحمه الله: معناه لا أحصي نعمتَكَ وإحسانَكَ والثناءَ بهما عليك وإن اجتهدتُ في الثناء عليك[1].

(ط): قال الراغب: «الإحصاء»: التحصيل بالعدد، يقال: أحصيت كذا [وذلك]، من لفظ الحصى، واستعمال ذلك فيه من حيث إنهم كانوا يعتمدون عليها بالعدِّ كاعتمادنا فيه على الأصابع، قال ﷺ: «اِستَقِيمُوا ولَن تُحصُوا»[2]؛ أي: لن تحصلوا ذلك، ووجه تعذر إحصائه وتحصيله هو أن الحق واحدٌ والباطل كثيرٌ، بل الحقُّ بالإضافة إلى الباطل كالمرمى من الهدف، فإصابة ذلك شديدة[3].

(ن): «أنت كما أثنيت على نفسك» اعترافٌ بالعجز عن تفصيل الثناء، وأنه لا يقدر على حقيقته، ورد الثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحصاء والتعيين، فوكَل ذلك إلى الله سبحانه المحيطِ بكل شيء جملةً وتفصيلاً، كما لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه؛ لأن الثناء تابع للمثنى عليه، وكل ثناء أُثني عليه وبه إن كثر وطال وبُولغ فيه؛ فقدرُ الله أعظمُ، وسلطانُهُ أعزُّ، وصفاتُهُ أكبرُ وأكثرُ، وفضلُهُ وإحسانُهُ أوسعُ وأسبغُ[4].

(ط): (ما) في «ما أثنيت» يجوز أن تكون موصوفةً، وأن تكون موصولة؛ كقوله تعالى: ﴿وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾[الشمس: ٧]؛ أي: الحكيم الباهر

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٠٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٧). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٩٥٢).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٢٤ ـ ١٠٢٥).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٠٤).

الحكمة سوَّى هذه النفسَ العجيبةَ الشأنِ، والكاف بمعنى مثل، كالمثل في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى: ١١]، وقوله: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾[البقرة: ١٣٧]؛ أي: أنت الذات التي لها صفات الجلال والإكرام، ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة، تعلم بالعلم الشامل صفات جلالك وإكرامك، وتقدر بقدرتك الكاملة أن تُحصيْ ثناء نفسك، فنفى في قوله: «لا أحصي ثناء عليك» القدرة والعلم عن نفسه عجزاً واعترافاً بالقصور، وأثبتهما في قوله: «أنت كما أثنيت على نفسك» لله ﷻ إعظاماً وإجلالاً له، وذلك أن صفات الجلال والإكرام لا نهاية لها، ولا تدرك ولا تطاق إلا بعلم وقدرة لا نهاية لهما، وهذا الثناء يجوز أن يكون بالقول كما في قوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[الفاتحة: ٢ ـ ٤]، وبالفعل كما في قوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[آل عمران: ١٨]، قالوا: ما أثنى الله على نفسه تعالى فهو في الحقيقة إظهار فعله محمدةً لنفسه من بث آلائه، وإظهار نعمائه، بمحكمات أفعاله[١].

* * *

١٤٣١ ـ وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ في كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟»، فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَلفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ» رواه مسلمٌ.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٢٥).

قالَ الحُمَيْدِيُّ: كَذَا هُوَ في كِتَابِ مُسلِمٍ: «أَوْ يُحَطُّ». قَالَ البَرْقَانيُّ: ورواهُ شُعْبَةُ، وأبو عَوَانَة، وَيَحْيَى القَطَّانُ، عَنْ مُوسَى الَّذِي رواهُ مسلمٌ مِنْ جِهَتِهِ، فقالُوا: «وَيُحَطُّ» ـ بِغَيْرِ أَلِفٍ ـ.

* قوله ﷺ: «أو يحط»:

(ن): هكذا هو في عامة نسخ مسلم «أو يحط» بـ (أو) وفي بعضها بالواو، وكذا الحميدي[1].

(ق): إسقاط الألف صحيح روايةً ومعنىً؛ لأن الله تعالى جمع ذلك كله لقائل تلك الكلمات، ولو صحَّت رواية الألف؛ لحُمِلت على المذهب الكوفي: أن (أو) تكون بمعنى الواو[2].

(ط): يختلف معنى الواو [و(أو)] إذا أريد بهما أحد الأمرين، وإذا أريد التنويع؛ فهما سيَّان في القصد، سبق في (الباب الثالث عشر)[3].

* * *

١٤٣٣ ـ وَعَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ في مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحى وَهِيَ جَالِسَةٌ، فقالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الحَالِ الَّتي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ: فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٢٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٤).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٢١).

«لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ، لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَاءَ نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدادَ كَلِمَاتِهِ» رواه مسلمٌ.

وفي روايةٍ لَهُ: «سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَاءَ نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

وفي روايةِ الترمذي: «أَلا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا؟ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

* قوله: «في مسجدها»:

(ط): أي: موضع سجودها للصلاة، «بعد أن أضحى»؛ أي: دخل في الضحى، و«أربع كلمات» نصب على المصدر؛ أي: تكلمت بعد مفارقتك أربع كلمات[1].

(تو): «لوزنتهن»؛ أي: ساوتهن؛ أي: لو قُوبلت بما قلتِ لساوتهن، ويحتمل أن يراد به الرجحان؛ أي: رَبَتْ عليهن في الوزن، كما تقول: حاجَجْتُه

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطِّيبي (٦/ ١٨٢٢).

فحججته؛ أي: غلبت عليه بالحجة، أعاد الضمير إلى ما يقتضيه المعنى لا إلى لفظة (ما) في قوله: «**ما قلتِ**»، وفيه [تنبيه] على أنها كانت كلمات كثيرة، و(اليوم) في قوله: «**منذ اليوم**» مجرور، وهو الاختيار، و«**سبحان الله**» نصب على المصدر، تقول: سبَّحتُ الله تسبيحاً، ثم جعل (سبحان) في موضع التسبيح، و«**عدد ما خلق**» أيضاً نصب على المصدر، وكذلك البواقي، والمعنى سبَّحتهُ تسبيحاً يبلغُ عددَ خلقه، و«**زنةَ عرشه**»؛ أي: ما يوازنه في القدر والوزانة، و«**رضا نفسه**»؛ أي: ما يقع منه سبحانه موقع الرضا، أو ما يرضاه، و«**المداد**»: مصدر، تقول: مددت الشيء أمده مدداً ومداً، وقيل: يحتمل أن يكون جمع مُد بالضم؛ أي: مكيال، فإنه يجمع على مداد، و«**كلماته**»: قيل: كلامه، وقيل: يراد به القرآن، وذكر العدد على المجاز مبالغة في الكثرة؛ لأنها لا تعدُّ ولا تنحصر، ويحتمل أن يراد بهما عدد الأذكار، وعدد الأجور عليها[1].

(ن): «**مداد**» بكسر الميم معناه: مثلها في العدد، وقيل: مثلها في أنها لا تنفد، وقيل: في الكثرة؛ لأنه ذكر أولاً [ما يحصره] العدُّ [الكثير] من عدد الخلق، ثم زنة العرش، ثم ارتقى إلى ما هو أعظم من ذلك وعبَّر عنه بهذا؛ أي: ما لا يحصيه عدٌّ كما لا تحصى كلمات الله[2].

(ق): «**وزنة عرشه**»: وزنه الذي لا يعلم مقداره إلا الله، و«**رضا نفسه**»؛ يعني: أنَّ رضاهُ عمَّن رضي عنهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين لا ينقطع ولا ينقضي، ونبَّه ﷺ على أن ذكرَ الله بهذه الكلمات

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٤٤).

ينبغي أن يكون بحيث لو تمكن من تسبيح الله وتحميده عدداً لا يتـنـاهى ولا ينحصر؛ لفعل ذلك؛ ليحصل له من الثواب ما لا يدخل في حساب[1].

(ط): «أربع كلمات» يقتضي تقدير الناصب في كل من المنصوبات؛ إذ الكلمات خمس، كأنه قيل: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، سبحان الله وبحمده رضا نفسه، وهلم جراً، وصرح في القرينة الأولى بالعدد، وفي الثانية بالزنة، وعدل في الثالثة والرابعة عنهما؛ ليؤذن بأنهما لا يدخلان في جنس المعدود والموزون، ولا يحصرُهما المقدارُ لا حقيقةً ولا مجازاً، فيحصل الترقي حينئذٍ من عدد الخلق إلى رضا الله، ومن زنة العرش إلى مداد الكلمات[2].

* * *

١٤٣٤ ـ وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْـعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُهُ، مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّـتِ» رواهُ البخاريُّ.

ورواه مسلمٌ، فقالَ: «مَثَلُ البَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، وَالبَيتِ الَّذي لاَ يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّـتِ».

*** قوله ﷺ: «مثل الذي يذكر ربه»:**

(ط): شبَّه الذاكرَ بالحيِّ الذي يَزِينُ ظاهرَهُ بنور الحياة وإشراقها فيه،

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٥٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٢٣).

وبالتصرف التام فيما يريد، وباطنه بنور العلم والفهم والإدراك، كذلك الذاكر يَزِنُ ظاهرَهُ بنور العمل والطاعة، وباطنه بنور العلم والمعرفة، فقلبه مستقرٌّ في حضيرة القدس، وسرُّه في مَخدَع الوصل، وغير الذاكر عاطلٌ ظاهرهُ، وباطلٌ باطنه[1].

(مظ): أي: الحي تحصل منه طاعةٌ بخلاف الميت، والذاكر ربَّهُ هو الحي على الحقيقة، ولأن الحيَّ مَن له تلذُّذٌ وحياةٌ، [والتلذذ] والحياة الحقيقي هو ذكر الله وطاعته؛ لأن الذكر يحيي القلب، ويوجب للذاكر الجنة ولقاء الله، وهذه الأشياء هي الحياة الحقيقية[2].

(ن): فيه الندب إلى ذكر الله تعالى، وفيه جواز التمثيل، وفيه أن طول العمر في الطاعة فضيلة وإن كان الميت ينتقل إلى خير؛ لأن الحيَّ سيلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات[3].

(ش): في رواية مسلم جُعلَ بيتُ الذَّاكِر بمنزلة بيت الحيِّ، وبيتُ الغافل بمنزلة الميتِ، وهو القبرُ، وفي رواية البخاري جُعِلَ الذَّاكِرُ بمنزلة الحيِّ، والغافلُ بمنزلة الميتِ الحيِّ، فتضمن اللفظان أن القلب الذاكرَ كالحيِّ في بيوت الأحياء، والغافلَ كالميت في بيوت الأموات، ولا ريب أن أبدان الغافلين قبورُ قلوبهم، وقلوبُهم فيها كالأموات في القبور؛ كما قيل:

ونِسيانُ ذِكْرِ اللهِ مَوتُ قُلُوبِهِم ... وأَجسامُهُم قبل القُبورِ قُبورُ

---

(1) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٢٢).

(2) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٣٣).

(3) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٦٨).

وأَرواحُهُم في وَحْشَةٍ من جُسُومِهِم فليسَ لَهُم حتَّى النُّشُورِ نُشُورُ[1]

* * *

١٤٣٥ ـ وعَنْ أَبي هُرَيرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بي، وَأَنا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَني، فَإِنْ ذَكَرَني في نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ في نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَني في مَلأٍ، ذَكَرْتُهُ في مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ» متفقٌ عليهِ.

*** قوله تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي»:**

(تو): الظن لما كان كالواسطة بين الشك والشك؛ استعمل تارة بمعنى اليقين، وذلك إذا قويت أماراتُهُ، وتارة بمعنى الشك إذا ضعفت أماراته، وبمعناهما ورد التنزيل، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾[البقرة: ٤٦]؛ أي: يوقنون، وقال تعالى: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ﴾[القصص: ٣٩]؛ أي: توهموا، وقوله: «أنا عند ظن عبدي بي»؛ أي: يقينِه بِي في الاعتماد عليَّ والاستيثاقِ بوعدي.

(قض): «الظن»: هو الاعتقاد الراجح بأحد النقيضين، وهو كالواسطة بين العلم والشك، والظن في هذا الحديث يصح إجراؤه على ظاهره، والمعنى: أنا عند ظن عبدي بي أعامله على حسب ظنه، وأفعل به ما يتوقعه مني، والمراد هو الحثُّ على تغليبِ الرجاء على الخوف وحسنِ الظنِّ بالله،

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ٤٣٠).

كما قال ﷺ: «لاَ يَمُوتَنَّ أحدُكُم إلاَّ وهو يُحسِنُ الظَّنَّ باللهِ»[1]، ويجوز أن يفسَّر بالعلم، والمعنى: أنا عند يقينِهِ بي وعلمِهِ بأنَّ مصيرَهُ إليَّ وحسابَهُ عليَّ، وأن ما قضيتُ من خير أو شر فلا مردَّ له، ولا مُعطِي لما منعتُ، ولا مانع لما أعطيتُ؛ أي: إذا تمكَّن العبد في مقام التوحيد، ورسخ في الإيمان والوثوق، قرب منه، ورفع دونه الحجاب بحيث إذا دعاه؛ أجاب، وإذا سأله؛ استجاب، كما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال عن الله تعالى: «عَلِمَ عَبدِي أنَّ لهُ رباً يَغفِرُ الذَّنبَ ويَأخُذُهُ بهِ، غفَرتُ لَهُ»[2].

(ق): قيل: معناه ظن الإجابة عند الدعاء، وظن القبول عند التوبة، وظن قبول الأعمال عند فعلها على شروطها؛ تمسكاً بصادق وعدِهِ، وجزيلِ فضلِهِ، فأما مَن عمل وظنَّ أن الله لا يقبلها: فذلك هو اليأسُ من رَوْح الله، والقنوطُ من رحمته، وهو من الكبائر، ومَن ظنَّ الرحمة والمغفرة مع الإصرار على المعصية، فذلك محضُ الجهل والغِرَّة، وقد قال ﷺ: «الكَيِّسُ مَن دَانَ نفسَهُ وعمِلَ لمَا بعدَ المَوتِ، والعَاجِزُ مَن أتبعَ نفسَهُ هَواهَا، وتمَنَّى على الله»[3]، والظنُّ تغليبٌ، فلو خلا عن السبب المغلِّب؛ لم يكن ظناً، بل غِرَّة وتمنِّياً[4].

---

(1) رواه مسلم (٢٨٧٧/ ٨١).

(2) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ١٤)، والحديث رواه البخاري (٧٠٦٨)، ومسلم (٢٧٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(3) رواه الترمذي (٢٤٥٩)، من حديث شدَّاد بن أوس ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤٣٠٥).

(4) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٥).

* **قوله: «وأنا معه إذا ذكرني»؛** أي: بالتوفيق والمعونة، أو أسمع ما يقوله.

(ق): أصلُ الذكر التنبيهُ بالقلب للمذكور والتيقظُ، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ﴾[البقرة: ٤٠]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَامَ عن صَلاَةٍ أو نَسِيَها؛ فَلْيُصلِّها إذا ذَكَرَها»(١)؛ أي: إذا تذكرها بقلبه، وهو كثير، وسُمِّي الفعلُ باللسان ذكراً؛ لأنه دالٌّ على الذكر القلبي، غيرَ أنه قد كثُرُ اسم الذكر على القول اللساني حتى صار هو السابق للفهم، وأصل مع الحضور والمشاهدة؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾[طه: ٤٦]؛ أي: أحفظكما ممَّن يُريد كيدَكُما، وكما قال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ﴾[الحديد: ٤]؛ أي: مطَّلعٌ عليكم، ومحيطٌ بكم، فمعنى: «أنا معه إذا ذكرني»: أن مَن ذكر الله في نفسه مفرَّغةً مما سواه؛ رفع اللهُ عن قلبه الغفلاتِ والموانعَ، وصار كأنه يرى الله ويشاهده، وهي الحالة العليا التي هي أن تذكُرَ الله كأنك تراهُ، فإن لم تصل إلى هذه الحالة؛ فلا أقلَّ من أن يذكره وهو عالم بأنه يسمعه ويراه، ومَن كان هكذا، كان اللهُ أنيساً له إذا ناجاه، ومجيباً له إذا دعاه، وحافظاً له من كل ما يخشاه، ورفيقاً به يوم يتوفَّاه، ومُحِلاً له من الفردوس أعلاه(٢).

* **قوله: «فإن ذكرني في نفسه»:**

(قض): أي سراً وخفية، وإخلاصاً وتجنباً عن الرياء، **«ذكرته في**

---

(١) رواه الدارمي (١٢٢٩)، من حديث أنس ﷺ، ورواه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٨٤) بلفظ: «مَن نسي صلاة فليصها إذا ذكرها...».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٦ ـ ٧).

نفسي»؛ أي: أُسِرُّ بثوابه على منوال عمله، وأتولى بنفسي إثابته، ولا أَكِلُهُ إلى أحد من خلقي.

وقولــــه: «**في مــلأ خير منه**»؛ أي: في ملأ من الملائكة المقربين وأرواح المرسلين، والمراد منه مجازاة العبد بأحسن مما فعله وأفضل مما به[1].

(ط): إنما قيَّده بقوله: (أرواح المرسلين)؛ لئلا يُستدَلَّ بهذا الحديث على أن الملائكة أفضلُ من البشر، على أن المراد من الملأ الملائكة فحسب.

واعلم أن (الفاء) في قوله: «فإن ذكرني في نفسه . . . إلى آخره» تفصيلٌ للسابق، فينبغي للحاذق الماهر أن يجعل السابق محلاً للتفصيل ومتضمناً معناه على سبيل الإبهام، فمعنى المفصل: أنه تعالى عالمٌ بسرِّ العبد وعلانيتِهِ وإخلاصِهِ في العمل وريائِهِ فيه، وأنه مجازيه بأعماله بأفضلَ وأكملَ ممَّا عملهُ، إذا تقرَّر هذا؛ ينبغي أن يُحمل الظنُّ على الاعتقاد الجازم بأنه تعالى كريمٌ جوادٌ، يُجازِي العبدَ بأفضلَ وأحسنَ مما عمِلَ، وأنه معه رقيبٌ عليه، حافظٌ لما أسرَّهُ وما أعلنَهُ، لا يخفى عليه شيءٌ في الأرض ولا في السماء، وقوله: «**في نفسي**» جاء على سبيل المشاكلة؛ لأن المراد من قوله: «في نفسه» قلبهُ وسرُّهُ، ولأنه جعل النفس ظرفاً لله، تعالى الله أن يتصف بهما[2].

* * *

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ١٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٢٣).

١٤٣٦ ـ وعَنْهُ، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَبَقَ المُفَرِّدُونَ»، قالوا: وَمَا المُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيراً والذَّاكِرَاتُ» رواه مسلمٌ.

رُوِي «المُفَرِّدُونَ»: ـ بتشديد الراءِ وتخفيفها ـ، وَالمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ الجُمْهُورُ: التَّشْدِيدُ.

* **قوله ﷺ: «سبق المُفرِّدُونَ»**، أول هذا الحديث كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة، فهو على جبل يقال له: جُمْدان، فقال: «سِيُروا، هذا جُمْدَانُ، سبق المفرِّدون» الحديث.

(ن): «جُمْدان» بضم الجيم وإسكان الميم، و**«المفرِّدون»** بفتح الفاء وكسر الراء المشددة، هكذا نقله القاضي عن متقني الشيوخ، وذكر غيره أنه روي بتخفيفها وإسكان الفاء، يقال: فرَد الرجل وفرَّد بالتشديد والتخفيف، وأفرد، قال ابن قتيبة وغيره: أصل المفرِّدون: الذين هلك أقرانهم وانفردوا عنهم، فبقوا يذكرون الله، وقال ابن الأعرابي: فرَد الرجلُ: إذا تفقَّه واعتزلَ، وخلا بمراعاة الأمر والنهي[١].

(ق): في غير «كتاب مسلم»: «همُ المُستَهتَرونَ بذِكْرِ اللهِ، يضَعُ الذِّكرُ عنهم أثقالَهُم، فيرِدُونَ يومَ القِيامَةِ خِفَافاً»[٢]، وإنما ذكر النبي ﷺ هذا

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٤).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٩٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٢٤٠).

القول عقيب قوله: «هذا جمدان»؛ لأن جمدان جُبيل بين قُدَيد وعسفان منفردٌ بنفسه هنالك، ليس بحذائه جبل، فكأنه تفرد هنالك، فشبه بهؤلاء المفرّدين، والله أعلم، وهؤلاء القوم سبقوا في الدنيا إلى الأحوال السنية، وفي الآخرة إلى المنازل العلية[1].

(تو) و(قض): إنما قالوا: «وما المفرِّدون؟» ولم يقولوا: مَن هم؛ لأنهم أرادوا فَسْرَ اللفظ وبيانَ ما هو المراد منه لا تعيينَ المتصفين به وتعريفَ أشخاصهم، فعدل رسول الله ﷺ في الجواب عن بيان اللفظ إلى حقيقة ما يقتضيه؛ توفيقاً للسائل بالبيان المعنوي على المعنى اللغوي إيجازاً، فاكتفى فيه بالإشارة المعنوية إلى ما استبهم عليهم من الكناية اللفظية.

(ط): هؤلاء كانوا قَافِلين من سفرٍ قَاصِدين المدينة، وقربوا منها واشتاقوا إلى الأوطان، فتفرَّد جماعةٌ منهم مهترين سابقين وبقي بعضهم غير ناشطين، فقال النبي ﷺ لهؤلاء المتخلِّفين: سِيرُوا وقد قَرُب الدارُ، وهذا جُمْدان، وسبقَكُم المُفَرِّدُون، وأما جواب رسول الله ﷺ عن قولهم: «ما المفردون» بقوله: «الذاكرين الله كثيراً»؛ فمن الأسلوب الحكيم الوارد على سبيل الاستطراد؛ أي: دعوا سؤالكم هذا؛ لأنه ظاهر مكشوف، واسألوا السابقين إلى الخيرات، والمُتَبتلين إلى الله بمداومة الذكر، المفردين الله عمن سواه، هذا وأما المطابقةُ بين السؤال والجواب لفظاً: فهي حاصلة؛ لأن (ما) كما يسأل [بها] عن حقيقة الشيء يسأل بها عن وصفه أيضاً، كأنهم سألوا ما وصف هؤلاء المفردين[2]؟

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٢٢).

(ن): و«الذاكرات» [تقديره]: والذاكراته، فحذف الهاء هنا كما حذفت في القرآن؛ لمناسبة رؤوس الآي، أو لأنه مفعول يجوز حذفه[1].

(ق): «الذاكرين الله كثيراً»: هذه الكثرة المذكورة هنا هي المأمور بها في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾[الأحزاب: ٤١]، وهذا المساقُ يدلّ على أن الذكر الكثير واجبٌ؛ لأنه لم يكتفِ بالأمر حتى أكَّدهُ بالمصدر، ولم يكتف بالمصدر حتى أكَّده بالصفة، ومثل هذا لا يكون في المندوب، قال ابن عباس: ليس شيءٌ من الفرائض إلاَّ ولهُ حدٌّ ينتهي إليه إلا ذكرُ الله، ولم يقل هو ولا أحدٌ بوجوب الذكر اللساني دائماً، فتعين أن يكون ذكر القلب كما قاله مجاهد، وإذا ثبت هذا؛ فذكر القلب لله تعالى إما على جهة الإيمان والتصديق بوجوده وصفات كماله وأسمائه، فهذا يجب استدامتُه بالقلب ذكراً، أو حكماً في حال الغفلة؛ لأنه لا ينفكُّ عنه إلا بنقيضه، وهو الكفر، والذكر الذي ليس راجعاً إلى الإيمان هو ذكرُ الله عند الأخذ في الأفعال، فيجب على كل مكلف أن لا يُقدم على فعل ولا قول ظاهراً وباطناً حتى يعرف حكم الله في ذلك الفعل أو القول على طريق الاجتهاد أو التقليد، لإمكان أن يكون الشرع منعه منه، ولا ينفك المكلف عن فعل أو قول دائماً، فذكر الله يجب عليه دائماً، ولذلك قال بعض السلف: اذكر الله عند همِّك إذا همَمْتَ، وحكمك إذا حكمْت، وقَسْمِكَ إذا قسمْتَ، وما عدا هذين الذكرين لا يجب استدامته [ولا كثرته][2].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٠ ـ ١١).

١٤٣٧ ـ وعَنْ جَابِـرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لا إِلَهَ إِلاَّ الله». رواه الترمذيُّ، وقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

* قوله ﷺ: «أفضل الذكر لا إله إلا الله»:

(ط): قال بعض المحققين: إنما جعل التهليل أفضل الذكر؛ لأن له تأثيراً في تطهير الباطن عن الأوصاف الذميمة، التي هي معبودات في باطن الذاكر، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[الجاثية: ٢٣]، فيفيدُ نفيَ عموم الآلهة بقوله: ﴿لَآ إِلَـٰهَ﴾ ويثبت الواحد بقوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾، ويعود الذكر من ظاهر لسانه إلى باطن قلبه، فيتمكن فيه ويستولي على جوارحه، وجد هذا من ذاق[١].

(مظ): إنما كان (لا إله إلا الله) أفضلَ الذكر؛ لأن في هذه الكلمة إثبات الأُلوهية لله تعالى ونفيَها عن غيره، وليس هذا المعنى في ذكر سوى (لا إله إلا الله)، ولأنه لا يصحُّ الإيمانُ إلا به[٢].

* * *

١٤٣٨ ـ وعَنْ عَبْدِالله بْنِ بُسْرٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِـرْني بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: «لاَ يَزالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ الله».

رواه الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٨٢٥).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٦٤).

* قوله: «إنَّ شرائع الإسلام»:

(نه): (الشريعة): مورد الإبل على الماء الجاري، وهو أيضاً ما شرع الله لعباده من الدين؛ أي: سنَّهُ لهم وافترضَهُ عليهم[1].

(ط): التنكير في «شيء» للتقليل المتضمن لمعنى التعظيم، كقوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾[التوبة: ٧٢]، معناه أخبرني بعمل يسير مستجلب لثواب كثير، فألازم عليه وأعتصم به، ولم يرد بقوله: «كثرت علي» أنه يترك ذلك رأساً ويشتغل بغيره فحسب، وإنما أراد أنه بعد أداء ما افترض عليه يتشبث بما يستغني به عن سائر ما لم يفترض عليه، وعدَّى (كثرت) بـ (على)؛ تضميناً لمعنى غلَبتِها إياه وعجزِهِ عنها[2].

(نه): الشبث بالشيء: التعلق به، يقال: شبِث يشبَث شبَثاً، ورجل شبِثٌ: إذا كان من طبعه ذلك[3].

(ط): (رطوبة اللسان) عبارة عن سهولة جريانه، كما أنَّ يبسه عبارةٌ عن ضده، ثم جريان اللسان حينئذٍ عبارةٌ عن مداومة الذكر قبل ذلك، كأنه قيل: خيرُ الأعمال مداومةُ الذكر، فهو من أسلوب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[البقرة: ١٣٢][4].

* * *

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٦٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٣٩).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٦٠).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٣٩).

١٤٣٩ ـ وعَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ في الجَنَّةِ».

رواه الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

*** قوله ﷺ: «غرست له نخلة في الجنة»:**

(مظ): إنما خصّ النخل من الأشجار؛ لأنها أنفعُ الأشجار وأطيبُها، وهو مشبَّهٌ بالمؤمن من بين سائر الأشجار[1].

* * *

١٤٤٠ ـ وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بي، فقالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلاَمَ، وَأَخْبِرْهُم أَنَّ الجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ الماءِ؛ وَأَنَّهَا قِيعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَها: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، ولا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ» رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حَسَنٌ.

*** قوله ﷺ: «وإنها قيعان»:**

(تو): **(القاع)**: المستوي من الأرض، والقيعة مثله، والجمع أقوع وأقواع، وقيعان صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها، و**«الغراس»** جمع غرس، وهو ما يغرس، والغراس أيضاً: وقت الغرس، والغرس إنما يصلح في التربة الطيبة، وينمو بالماء العذب، وأحسن ما يتأتّى في القيعان، المعنى

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٦٣).

أعلمهم أن هذه الكلمات تورث قائلها الجنة، وتفيده مخارفتها، وأن الساعي في اكتسابها هو الذي لا يضيع سعيه؛ لأنها المغرس الذي لا يتلف ما استودع فيه[1].

(ط): فيه إشكال؛ لأن هذا الحديث يدل على أن أرض الجنة خالية عن الأشجار والقصور، ويدل قوله: ﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾[آل عمران: ١٩٥]، وقوله: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[آل عمران: ١٣٣] على أنها غير خالية؛ لأنها إنما سميت جنة لأشجارها المتكاثفة المظلمة بالتفاف أغصانها، وتركيب الجنة دائر على معنى الستر، وأنها مخلوقة معدَّة للمتقين، والجواب: أنها كانت قيعاناً ثم إن الله تعالى أوجد بفضله وسعة رحمته فيها أشجاراً وقصوراً على حسب أعمال العاملين، لكلِّ [عامل] ما يختص به بحسب عمله، ثم إن الله تعالى لمَّا يسَّره لما خُلِق له من العمل؛ لينال به ذلك الثواب؛ جعلَهُ كالغارس لتلك الأشجار على سبيل المجاز، إطلاقاً للسبب على المسبب، مثاله في الشاهد: الوالد إذا ألَّف كتاباً جامعاً للآداب فقال: هذا لولدي إذا تعلَّم ونشأ أديباً، فإذا حصل له [ولدٌ] بعد برهة على ما أراد منه، فقال له: أنت صاحب ذلك الكتاب، وأنت الذي حصَّلته وجمعتَ ما فيه؛ لأنك أنت الغرض منه، ولمَّا كان سببُ اتخاذ الله الأشجار عملَ العامل؛ أسند الغرس إليه[2].

* * *

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٣١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٣١).

١٤٤١ ـ وعَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «أَلا أُنبِّئُكُم بِخَيْرِ أَعْمَالِكُم، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِها في دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُم، وَيَضْرِبوا أَعْنَاقَكُم؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى».

رواهُ التِّرمذيُّ. قالَ الحاكمُ أَبو عبدِالله: إسنادُه صحيحٌ.

* **قوله ﷺ: «وأزكاها عند مليككم»:**

(مظ): أي: وأطهرها، و**(المليك)**: الملك، وهو الله سبحانه[1].

(ط): و**«خير»** مجرور عطف على (خير أعمالكم) من حيث المعنى؛ لأن المعنى ألا أنبئكم بما هو خير لكم من بذل أموالكم ونفوسكم، قال الشيخ عبد السلام في كتاب «القواعد»: هذا الحديث مما يدلُّ على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات، بل قد يأجُرُ الله تعالى على قليل الأعمال أكثر مما يأجُرُ على كثيرها، فإذاً الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف[2].

(شف): لعل الخيريَّةَ والأرفعيَّةَ في الذكر لأجل أن سائر العبادات من إنفاق الذهب والفضة، ومن ملاقاة العدو والمقابلة معهم، إنما هي وسائل ووسائط يتَقرَّب العبادُ بها إلى الله تعالى، والذكر إنما هو المقصود

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٤٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٣٣).

الأسمى، والمطلوب الأعلى، وناهيك عن فضيلة الذكر قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾[البقرة: ١٥٢]، وقوله: «أَنَا جَلِيسُ مَن ذَكَرَنِي، وأنَا معَهُ، إذا ذكَرَنِي في نَفسِهِ؛ ذَكرْتُهُ في نَفِسي» الحديث[١].

(ط): ولا ارتياب أن أفضل الذكر قول: (لا إله إلا الله) هي الكلمة العليا، وهي القطب التي تدور عليها رحى الإسلام، وهي القاعدة التي بني عليها أركان الدين، وهي الشعبة التي هي أعلى شعب الإيمان، بل هي الكل وليس غيره، ﴿قُلۡ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾[الأنبياء: ١٠٨]؛ أي: الوحي مقصور على استئثار الله تعالى بالوحدانية؛ لأن المقصود الأعظم من الوحي هو التوحيد، وسائر التكاليف تتفرع عليه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة: ٥]، ولأمرٍ ما تجدُ العارفينَ وأربابَ القلوب يستأثرونها على سائر الأذكار؛ لما رأوا فيها خواصَّ ليس الطريق إلى معرفتها إلا الوجدان والذوق، رزقنا الله وإياكم[٢].

* * *

١٤٤٢ ـ وعَنْ سَـعْدِ بْن أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: أَنَّـهُ دَخَـلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ، وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى ـ أَوْ: حَصًى ـ تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: «أُخْبِرُكِ بِما هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا، أَوْ: أَفْضَلُ»،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٢٤). ورواه البخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (٢٦٧٥) بلفظ: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه...».

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٣٣).

فَقالَ: «سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ في السَّماءِ، وسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ في الأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذلِكَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خالِقٌ. واللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلاَ حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ مِثْلَ ذَلِكَ».

رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

* **قوله: «وبين يديها نوى أو حصى تسبح به»**: يمكن أن يُستدَلَّ بهذا على استحباب اتخاذ السبحة.

(ط): **«أو أفضل»** شك من الراوي، ويمكن أن يكون (أو) بمعنى (بل)، وإنما كان أفضل؛ لأنه اعتراف بالقصور، وأنه لا يقدر أن يحصى ثناؤه، وتسبيحُه على العدِّ بالنواة إقدامٌ على أنه قادر على الإحصاء؛ كما قال: «لا أُحصِي ثناءً علَيكَ أَنتَ كَمَا أَثْنَيْتَ علَى نفسِكَ»[1]، وفي (ما) في قوله: **«عدد ما خلق في السماء»** وجهان: أحدهما: أنه عام في الأجناس كلها، سواء كانت ذوات العلم أم لا، وثانيهما: جعل ذو العلم بمنزلة غيره على تأويل المعدود، و**«ما هو خالق»**؛ أي: ما هو خالقه، إجمالٌ بعد التفصيل؛ لأن اسم الفاعل إذا أسند إلى الله يفيدُ الاستمرارَ من بَدْء الخلق إلى الأبد.

(الكشاف): ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنًا﴾[الأنعام: ٩٦] ما هو بمعنى المضي، وإنما هو دالٌّ على جعل مستمر في الأزمنة المختلفة؛ كما تقول: الله قادر

---

(١) رواه مسلم (٤٨٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

عالم، فلا تقصد زماناً دون زمان، ومثل ذلك منصوب نصب (عدد) في القرائن السابقة على المصدر[1].

* * *

١٤٤٣ ـ وعَنْ أَبي مُوسى ﷺ، قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟»، فقلتُ: بلى يا رسولَ الله، قَالَ: «لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ» متفقٌ عليه.

*** قوله ﷺ: «لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة»:**

(تو): الأصل في الحول تغيير الشيء وانفصاله عن غيره، فيفسر بالحيلة، وهو ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية، وقيل: الحيلة هي الحول، قُلِبت واوه ياءً لانكسار ما قبلها، والمعنى لا يوصل إلى تدبير أمر وتغيير حال إلا بمشيئتك ومعونتك، وقيل: الحول الحركة، يقال: [حال] الشيء إذا تحرَّك، فالمعنى: لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله، ومعنى **«كنز من كنوز الجنة»**: أنه يُعدُّ لقائله ويُدَّخر له من الثواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا؛ لأن من شأن الكانزين أن يَستعدُّوا به ويَستظهِروا بوجدان ذلك عند الحاجة.

(ط): قد سبق في مثل هذا التركيب أنه ليس باستعارة؛ لذكر المشبه، وهو الحولقة، والمشبه به، وهو الكنز، ولا التشبيهَ الصرف؛ لبيان الكنز بقوله: «من كنوز الجنة»، بل هو من إدخال الشيء في جنس وجعله أحد

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٢٩).

أنواعه على التغليب، ونحوه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[الشعراء: ٨٨ ـ ٨٩]، فالكنز إذاً نوعان: المتعارف، وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض، ويحفظ، وغير المتعارف: وهو هذه الكلمة الجامعة المكتنزة بالمعاني الإلهية كما أنها محتوية على التوحيد الخفي؛ لأنه إذا نُفِيَت الحيلةُ والحركةُ والاستطاعةُ عما من شأنه ذلك وأُثبِـتَت لله على سبيل الحصر، وبإيجاده واستعانته وتوفيقه = لم يخرج شيءٌ من ملكه وملكوته، ومن الدلالة على أنها دالةٌ على التوحيد الخفي قولُ رسول الله ﷺ لأبي موسى: «**ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟**»، مع أنه كان يذكرها في نفسه، والدلالة إنما تستقيم على ما لم يكن عليه، وهو أنه لم يعلم أنه توحيدٌ خفيٌّ وكنزٌ من الكنوز، ولأنه لم يقل: ما ذكرته كنز من الكنوز، بل صرّح بها وقال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ تنبيهاً على هذا السرّ[1].

(ن): قال العلماء: سبب ذلك أنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى، واعتراف بالإذعان له، وأنه لا صانع غيره، ولا رادَّ لأمره، وأن العبد لا يملك شيئاً من الأمر، ومعنى الكنز هاهنا: أنه ثواب يُدَّخر، وهو ثواب نفيس كالكنز، والحول: الحركة والحيلة؛ أي: لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله تعالى، قيل: معناه لا حولَ في دفع شرٍّ ولا قوةَ على تحصيل خيرٍ إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصية الله، إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعته إلا بمعونته، وحكي هذا عن ابن مسعود، وكلُّه متقاربٌ، ويعبر

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٢٤).

عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة، وبالأول جزم الأزهري والجمهور، وبالثاني الجوهري، ويقال أيضاً: لا حيل ولا قوة في لغة عربية حكاها الجوهري[1].

❒❒❒

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٢٦).

٢٣٩ ـ باب

ذكرِ اللهِ تعالى قائِماً وقاعِداً ومُضطجعاً، مُحدِثاً وجُنُباً وحائِضاً، إلاَّ القرآنَ، فلا يحلُّ لجنبٍ ولا حائضٍ

* قال الله تَعَـالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[آل عمران: ١٩٠ ـ ١٩١].

(باب في ذكر الله قائماً أو قاعداً
أو مضطجعاً ومحدثاً وجنباً وحائضاً إلا القرآن فلا يحل لجنب ولا لحائض)

* قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[آل عمران: ١٩٠]:

سبق في (الباب التاسع) في قوله: ﴿يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ﴾[آل عمران: ١٩١] الآية قولان:

أحدهما: أن الإنسان دائمُ الذكر لربه؛ فإن الأحوال ليست [إلا] هذه الثلاثة، ثم وصفهم بكونهم ذاكرين فيها، فدلَّ على كونهم مواظبين على الذكر غيرَ فاترين عنه ألبتة.

الثاني: أن المراد من الذكر الصلاة، والمعنى: أنهم يصلون في حال

القيام، فإن عجزوا؛ فحال القعود، فإن عجزوا؛ فحال الاضطجاع، والمعنى: أنهم لا يتركون الصلاة في شيء من الأحوال، والحمل على الأول أولى؛ لأن الآيات الكثيرة ناطقةٌ بفضيلة الذكر، روي أنه ﷺ قال: «مَنْ أَحبَّ أَنْ يَرتَعَ في رِيَاضِ الجَنَّةِ؛ فَلْيُكْثِرْ ذِكْرَ اللهِ»[1].

ويحتمل أن يكون المراد بهذا الذكر الذكر باللسان، وأن يكون بالقلب، والأكمل أن يكون المراد الجمع بين الأمرين.

وفي قوله: ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[آل عمران: ١٩١] دقيقة، وهي أنه ثبت في المباحث الطبية أن كون الإنسان مستلقياً على قفاه، مانع من استكمال الفكر والتدبر، وأما كونه مضطجعاً على الجنب: فإنه غير مانع منه، وهذا المقام يراد فيه التدبر والتفكر، وكان هذا الوضع أولى؛ لأنه أقرب إلى اليقظة والاشتغال بالذكر؛ فإن الاضطجاع على الجنب يمنعُ من النوم المغرق، ومحل (على جنوبهم) نصب على الحال عطفاً على ما قبله، كأنه قال: قياماً وقعوداً ومُضَّجِعين[2].

(ش): الذكر رأس أموال سعادة الذاكرين التي بها يتَّجرون، ورياض جنتهم التي فيها ينقلبون، يدع القلب الحزين ضاحكاً مسروراً، ويوصل الذاكر إلى المذكور، بل يدع الذاكر مذكوراً، وعلى كل حال جارحة من الجوارح عبودية مؤقتة، والذكر عبودية القلب واللسان، وهي غير مؤقتة، بل هم مأمورون بذكر معبودهم ومحبوبهم في كل حال: قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم،

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٥٧)، من حديث معاذ بن جبل ﷺ. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٥): وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٩/ ١١١).

وكما أن الجنة قيعان ـ وهو غراسها ـ فكذلك القلوب بورٌ وخرابٌ، وهو عمارتها وأساسها، وهو جلاء القلوب وصقالها، ودواؤها إذا غشيها اعتلالها، وكلما ازداد الذاكر في ذكره استغراقاً؛ ازداد لمذكوره محبةً، وإلى لقائه اشتياقاً، وهو باب الله الأعظم المفتوح بينه وبين عبده ما لم يغلقه العبد بغفلته، وبالذكر يصرع العبدُ الشيطانَ كما يصرعُ الشيطان أهلَ الغفلة، انتهى[1].

* * *

١٤٤٤ ـ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. رواه مسلمٌ.

* **قولها: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»**؛ لأن ذكر الله سبحانه قوتُ القلوب وغذاءُ الأرواح، فهو للقلب بمنزلة الماء للحوت، فما فارقه لم يلبث القلب أن يموت.

* * *

١٤٤٥ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُم إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ ما رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «لو أن أحدهم إذا أتى أهله»:**

(ط): (لو) هذه يجوز أن تكون شرطية وجوابها محذوفاً، وأن تكون

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ٤٢٣).

للتمني، و(إذا) يجوز أن يكون ظرفاً، و(قال) خبر (أن)؛ أي: قال ذلك حين أتى، ويجوز أن تكون شرطية وجزاؤها (قال)، والجملة خبر (أن)، وإنما نكر (شيطان) آخراً بعد تعريفه أولاً؛ لأنه أراد في الأول الجنس وفي الآخر أفراده على سبيل الاستغراق والعموم[1].

* **قوله ﷺ: «لم يضره شيطان أبداً»:**

(ن): قال القاضي: قيل: المراد به أنه لا يصرعه شيطان، وقيل: لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره، قال: ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء[2].

(ق): أما قصره على الصرع وحده؛ فليس بشيء؛ لأنه تحكُّم بغير دليل مع صلاحية اللفظ له ولغيره.

وأما القول الثاني؛ ففاسد، بدليل قوله ﷺ: «كُلُّ مَولُودٍ يَطعَنُ الشَّيطانُ في خَاصِرَتِهِ إلاَّ ابنَ مريمَ؛ فإنَّهُ جَاء يريد أن يطعنه فطعن في الحجاب»[3]، وهذا يدل على أن الناجي من هذا الطعن إنما هو عيسى وحده، وذلك لخصوصية دعوة أم مريم عليها السلام حيث قالت: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[آل عمران: ٣٦].

ولا يفهم من هذا نفي وسوسته وتشعيثه وصرعه، فقد يكون كل ذلك بحفظ الله ذلك الولد من ضرره في قلبه ودينه وعاقبة أمره، انتهى[4].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٩٠ ـ ١٨٩١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٥).

(٣) رواه البخاري (٣١١٢).

(٤) انظر: «المفهم» (٤/ ١٦٠).

قال ابن أبي جمرة الأزدي: فانظر إلى هذا الخبر العظيم [ما أعظمه وذلك] بقليل من الفعل لكن مع ذلك ما أقل فاعله، فما ينفع البيان إذا وقع الحرمان؟!

ومتى تكون التسمية؟ ذكر بعضهم أنها تكون عند الإيلاج.

وفيه أن أنجح الأسباب في دفع المضارِّ في الدارين ذكر الله، قال بعضهم في هذا الحديث: لمَّا آثر العبدُ ذكرَ الله على حظِّ نفسه؛ أثمرت له هذه الفائدة العظيمة، هذا في لحظ من الزمان، فكيف من آثر ذكره ﷻ دائماً؟ كيف يكون حاله؟ ولهذا جاء في التوراة: قل لأهل محبتي يكثرون من ذكري؛ فإن لهم في الدنيا أُنْساً وفي الآخرة جزاء.

وفيه أن من أدب الشريعة حسن الكناية؛ لقوله: «أتى أهله»، فكنَّى بالإتيان عن الجماع، وفيه دليل على حسن بلاغته، وفيه دليل على أنه إذا صلح الأصل؛ صلح الفرع؛ إذ ورد في غير هذا الحديث أن العظام والعصب من ماء الرجل، واللحم والشعر من ماء المرأة، فلمَّا صلح حال الرجل الذي ماؤه أصل هذه البنية؛ لم يلتفت إلى المرأة؛ لأنها في حكم التبع، وفيه دليل على أنه إذا صلح الراعي؛ صلحت الرعية؛ إذ لمَّا صلح حالُ الرجل بامتثال ما أمر به من التسمية؛ صلح حال الولد[1].

❑❑❑

---

(١) انظر: «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة (٣/ ٢٣٦).

٢٤٠ ـ باب
ما يقولُه عندَ نومِه واستيقاظِه

١٤٤٦ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ، وأَبي ذَرٍّ ﷺ، قالا: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِـــهِ، قالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وأَمُوتُ»، وإِذَا اسْتَيْقَظَ، قالَ: «الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وإِلَيْهِ النُّشُورُ» رواه البخاريُّ.

* **قوله ﷺ: «باسمك اللهم أحيا وأموت»:**

(ن): أي: بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت.

وقيل: معناه بك أحيا؛ أي: أنت تحييني وأنت تميتني، والاسم هاهنا المسمى.

وقوله: «بعدما أماتنا»، أراد به النوم، و«النشور»: هو الإحياء للبعث يوم القيامة، فنبه ﷺ بإعادة اليقظة بعد النوم الذي هو موت على إثبات البعث.

قال العلماء: الحكمة في الدعاء عند إرادة النوم أن يكون خاتمة أعماله، وحكمته إذا استيقظ أن يكون أول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب[1].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٣٥).

(ك): يحتمل أن يكون الاسم هاهنا مقحماً؛ كقوله:

إِلَـى الحَـوْلِ ثُـمَّ اسـمُ السَّـلامِ عَلَيكُمَـا[1]

(ق): قال الشارحون: الاسم هنا المسمى؛ لقوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]، وقد استفدت فيه من مشايخنا معنى آخر، وهو أنه يحتمل أنه يعني (باسمك) المحيي والمميت من أسمائه تعالى، ومعنى ذلك: أن الله تعالى إنما سمى نفسه بأسمائه الحسنى؛ لأن معانيها ثابتة في حقه، فكل ما ظهر في الوجود من الآثار إنما هي صادرة عن تلك المقتضيات، وكل إحياء في الدنيا إنما هي صادرة عن قدرته على الإحياء، وكذلك القول في الإماتة، وفي الرحمة، والملك، وغير ذلك من المعاني التي تدل عليها أسماؤه، فكأنه قال: باسمك المحيي أحيا، وباسمك المميت أموت، وكذلك القول في سائر الأسماء الدالة على المعاني، وبسط هذا يستدعي تطويلاً، وفيما ذكرناه تنبيهٌ يكتفي به اللبيب.

وقوله: «وإليك النشور»؛ أي: المرجع بعد الإحياء، يقال: نشر الله الموتى فنشروا؛ أي: أحياهم فحيوا[2].

(ك): فإن قلتَ: ليس هذا بإحياء ولا إماتة، بل إيقاظ وإنامة.

قلت: الموت عبارة عن انقطاع الروح من البدن، وذلك قد يكون ظاهراً فقط، وهو النوم، ولهذا يقال: إنه أخو الموت، أو ظاهراً وباطناً، وهو

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ١٢٩)، وفيه: «يحتمل أن يكون مفخَّماً».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٤٠).

الموت المتعارف، قال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ﴾[الزمر: ٤٢]، أو أطلق الإحياء والإماتة على سبيل التشبيه، وهو استعارة مصرحة[١].

(نه): سمِّي النومُ موتاً؛ لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلاً وتشبيهاً، وقيل: الموت في كلام العرب يطلق على السكون، يقال: ماتت الريح إذا سكنت، ويستعمل في زوال القوة العاقلة، وهي الجهالة؛ كقوله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ ﴾[الأنعام: ١٢٢]، وقوله: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾[النمل: ٨٠]، وقد يستعار الموت للأحوال الشاقة؛ كالفقر، والذل، والسؤال، والهرم، والمعصية، وغير ذلك[٢].

(ط): لا ارتياب أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو تحرِّي رضا الله، وتوخِّي طاعتِهِ، والاجتنابِ عن سخطه وعقابه، فمن نام زال عنه هذا الانتفاع، ولم يأخذ نصيب حياته، وكان كالميت، وكان قوله: (الحمد لله) شكراً لنيل هذه النعمة وزوال ذلك المانع، وينتظم معه قوله: «وإليه النشور»؛ أي: وإليه المرجع في نيل الثواب مما يكتسب في حياتنا هذه[٣].

❐❐❐

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ١٢٩).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣٦٩).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٧٣).

٢٤١ ـ باب
فَضْلِ حِلَقِ الذِّكْرِ والنَّدْبِ إلى ملازمَتِها، والنَّهيِ عن مفارقَتِها لغيرِ عذرٍ

* قال الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾[الكهف: ٢٨].

* قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾ [الكهف: ٢٨]، سبق في (الباب الثالث والثلاثين).

١٤٤٧ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ للهِ تَعالَى مَلائِكَةً يَطُوفُونَ في الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ اللهَ ﷻ، تنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حاجَتِكُمْ، فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُم ـ وَهُوَ أَعْلم ـ: ما يَقُولُ عِبادِي؟ قالَ: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْني؟ فَيَقُولُونَ: لا واللهِ! ما رَأَوْكَ، فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْني؟! قالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ، كانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيداً، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبيحاً. فَيَقُولُ: فَماذَا

يَسْأَلُونَ؟ قالَ: يَقُولُونَ: يَسْأَلُونكَ الجَنَّةَ. قالَ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قالَ: يَقُولُونَ: لا وَاللهِ يَا رَبِّ! مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟! قالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُم رَأَوْهَا، كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً، وَأَشَدَّ لهَا طَلَباً، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً. قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النَّارِ. قالَ: فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قالَ: يَقُولُونَ: لا واللهِ! مَا رَأَوْهَا. فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟! قالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا، كانُوا أَشَدَّ مِنْها فِرَاراً، وَأَشَدَّ لَها مَخَافَةً. قالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لهم، قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلائِكَةِ: فِيهِمْ فُلانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قالَ: هُمُ الجُلَسَاءُ لا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ عَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «إنَّ لِلهِ مَلائِكَةً سَيَّارَةً فُضُلاً يَتَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكرِ، فَإذا وَجَدُوا مَجْلِساً فِيهِ ذِكْرٌ، قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُم بَعْضاً بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَؤُوا ما بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا، عَرَجُوا، وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ ﷻ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ ـ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ في الأَرْضِ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، ويَسْأَلُونَكَ. قالَ: وَمَاذا يَسْأَلُوني؟ قَالُوا: يَسْأَلُونكَ جَنَّتَكَ. قالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتي؟ قالُوا: لا، أَيْ رَبِّ! قالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتي؟! قالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ.

قالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُوني؟ قالوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ! قالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَـــارِي؟ قـــالوا: لا، قـــال: فكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟! قالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونكَ، فيقُولُ: قَدْ غفَرْتُ لهُـمْ، وَأَعْطَيْتُهُمْ ما سَأَلُوا، وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا. قَالَ: فَيَقُولونَ: رَبِّ! فِيهِمْ فُلانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ، فيقولُ: ولهُ غَفَرْتُ، هُمُ القَوْمُ لا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

*** قوله: «أهل الذكر»:**

(ط): المراد بالذكر: التسبيح، والتكبير، والتحميد، ولم يذكر التهليل؛ لدلالة التحميد عليه، وينصره رواية مسلم: «التهليل» بدل التمجيد[1].

(ق): يعني به: مجالس العلم والذكر هي المجالس التي يذكر فيها كلام الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ، وأخبار السلف الصالحين، وكلام الأئمة الزهاد المتقين، المبرأة عن التصنع والبدع ومزامير الشيطان، نعوذ بالله من حضورها[2].

(نه): «هلموا» معناه: تعالوا، وفيه لغات، أهلُ الحجاز يطلقونهَ على الواحد والجمع والاثنين والمؤنث بلفظٍ واحدٍ مبنيٍّ على الفتح، وبنو تميم تثني وتجمع وتؤنث[3].

---

(1) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٢٩).

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١١).

(3) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٧١).

* «**فيحفونهم بأجنحتهم**»؛ أي: يطوفون بهم ويدورون حولهم.

(**مظ**): (الباء) فيه للتعدية؛ يعني يدورون أجنحتهم حول الذاكرين(١).

(**ط**): الظاهر أن (الباء) فيه للاستعانة كما في (كتبت بالقلم)؛ لأن حفَّهم الذي ينتهي إلى السماء إنما يستقيم بواسطة الأجنحة كما في العرف.

وقوله: «**وهو أعلم بهم**» حال، والأحسن أن يكون معترضاً وتتميماً؛ صيانة عن التوهم، وفائدة السؤال مع العلم بالمسؤول التعريضُ بالملائكة وبقولهم في بني آدم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٣٠].

وفي قوله تعالى: «**هل رأوني؟ هل رأوا جنتي؟ هل رأوا ناري؟**» تقريعٌ للملائكة، وتنبيهٌ على أن تسبيحَ بني آدم وتقديسَهم أعلى وأشرف من تقديسهم؛ لحصول هذا في عالم الغيب مع وجود الموانع والصوارف، وحصول هذا في عالم الشهادة من غير صارف، وقد ورد: «أَفضَلُ العِبَادَةِ أَحمَزُهَا»(٢).

(**ق**): هذا يدل على أن للمعاينة زيادةَ مزيةٍ على العلم في التحقق والوضوح؛ فإن هؤلاء القوم المتذكرين للجنة والنار كانوا عالمين بذلك؛ فإن الله تعالى قال: «**كيف لو رأوها**»؛ يعني: لو رأوها يحصل من اليقين

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٤٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٢٩)، والحديث قال ابن القيم في «شرح المنازل»: لا أصل له، وقال القاري: معناه صحيح؛ لما في «الصحيحين» عن عائشة: الأجر على قدر التعب. انظر: «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص: ١٠١). وحديثها ـ رضي الله عنها ـ في «البخاري» (١٦٩٥)، و«مسلم» (١٢١١) بلفظ: ولكنها على قدر نفقتك ونصبك.

والتحقيق زيادةٌ على ما عندهم، ولتحصيل هذه الزيادة سأل موسى ربَّهُ [الرؤية]، والخليلُ مشاهدةَ إحياء الموتى[1].

وقوله: **«يمجدونك»**؛ أي: يعظمونك بذكر صفات كمالك وجلالك.

* **قوله: «فلان ليس منهم»:**

(ط): «ليس منهم» حال من المستثنى في الخبر؛ يعني فيهم.

وقوله: **«لا يشقى بهم جليسهم»**؛ يعني: أن مجالستهم مؤثرة في الجليس، فإذا لم يكن للجليس نصيب مما أصابهم؛ كان محروماً، فيشقى، فإذن لا يستقيمُ وصف القوم بهذه الصفة، ولو قيل: هم القوم يسعد بهم جليسهم؛ لم يكن بهذه الحيثية.

وأما على رواية مسلم؛ فتعريف الخبر يدل على الكمال؛ أي: هم القوم كلُّ القوم، الكاملون فيما هم فيه من السعادة، فيكون قوله: «لا يشقى بهم جليسهم» استئنافاً لبيان الموجب، ويجوز أن يكون صفة؛ لأن المعرف بلام الجنس كالنكرة[2].

(ق): هذه مبالغة في إكرامهم، ألا ترى أنه أكرم جليسَهم بنحو ما أُكرموا به لأجلهم وإن لم يشفعوا فيه ولا طلبوا شيئاً؟[3].

(ن): **«سيارة»** معناه: سياحون في الأرض، و**«فضلاً»** ضبطوه على أوجه:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٢).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٣٠).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٣).

أحدها ـ وهو أرجحها وأشهرها في بلادنا ـ: بضم الفاء والضاد.

والثانية: بضم الفاء وإسكان الضاد، ورجحها بعضهم.

والثالثة: بفتح الفاء وإسكان الضاد، قال القاضي: وهكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في «البخاري» و«مسلم».

والرابعة: بضم الفاء والضاد ورفع اللام على أنه خبر مبتدأ محذوف.

والخامسة: فضلاء بالمد جمع فاضل، ومعناه على جميع الروايات: أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم لا وظيفة لهم، وإنما مقصودهم حلق الذكر.

وقوله: «يبتغون» ضبطوه على وجهين: بالعين المهملة من التتبع، وهو البحث عن الشيء والتفتيش، والثانية: يبتغون بالغين المعجمة من الابتغاء، وهو الطلب.

وقوله: «حفَّ»، هكذا هو في نسخ بلادنا بـ (الفاء)، وفي بعضها: «حض» بالضاد المعجمة؛ أي: حث على الحضور والاستماع، وروي «حط» بالطاء المهملة، واختاره القاضي، معناه: أشار بعضهم إلى بعض بالنزول، ويؤيده رواية البخاري: «هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ»[1].

ويؤيد الرواية الأولى ـ وهي «حفَّ» ـ قولُهُ في «البخاري»: «يَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ»[2]؛ أي: يُحْدِقون بهم ويستديرون حولهم.

---

(١) رواه البخاري (٦٠٤٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٦٠٤٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

قوله: «ويستجيرونك من نارك»؛ أي: يطلبون الأمان منها[1].

(ط): «فإذا تفرقوا عرجوا» الضمير في فعل الشرط للقوم، وفي الجزاء للملائكة، فكما كان اجتماع القوم سبباً لنزول الملائكة وحفِّهم، كان تفرُّقهم سبباً لعروج الملائكة وقربهم إلى الله تعالى ومكالمتهم معه، وقوله: **«كيف لو رأوا جنتي؟!»** جواب (لو) ما دل عليه (كيف)، لأنه سؤال عن الحال؛ أي: لو رأوا جنتي ما يكون حالهم في الذكر؟

قوله: «عبد خطاء»؛ أي: كثير الخطايا، ففي هذا الحديث فضيلة الذكر، وفضيلة مجالسه والجلوس مع أهله وإن لم يشاركهم، وفضل مجالسة الصالحين وبركتهم[2].

(ق): إنما استبعدت الملائكة أن يدخل هذا مع أهل المجلس في المغفرة؛ لأنه لم يكن من عادته حضور مجالس الذكر، وإنما كانت عادته ملازمة الخطايا، فعرض له هذا المجلس فجلس فيه، فكيف يدخل مع أهله فيما قسم لهم من المغفرة والرحمة؟ فيُستفَادُ منه الترغيبُ العظيمُ في حضور مجالس الذكر ومجالسة الصالحين وملازمتهم[3].

(ط): قوله: «إنما مر»: مشكل؛ لأن (إنما) يوجب حصر ما بعده في آخر الكلام، كما تقول: إنما يجيء زيد، أو إنما زيد يجيء، ولم يحصر هاهنا غير كلمة واحدة.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٣٠ ـ ١٧٣١).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٣).

والجواب: أن فيه تقديماً وتأخيراً؛ أي: إنما فلانٌ مرَّ؛ أي: ما فعل فلانٌ إلا المرورَ والجلوسَ عقبيه؛ يعني ما ذكر الله[1].

* * *

١٤٤٩ ـ وعَنْ أَبِي واقِدٍ الحارِثِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَيْنَما هُوَ جَالِسٌ في المَسْجِدِ، والنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ. فَأَمَّا أَحَدُهُما، فَرَأَى فُرْجَةً في الحَلْقَةِ، فَجَلَسَ فِيها، وأَمَّا الآخَرُ، فَجَلَسَ خَلْفَهُم، وَأَمَّا الثالِثُ، فَأَدبَرَ ذاهِباً. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ، قالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ، فَأَوَى إِلَى اللهِ، فَآوَاهُ اللهُ، وأَمَّا الآخَرُ، فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وأَمَّا الآخَرُ، فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ» متفقٌ عليه.

* **قوله: «ثلاثة نفر»:**

(ق): أقل ما يقال عليه النفر ثلاثة، فلا يقال: نفر اثنان، ولا نفر واحد[2]؟

(ن): (الفرجة) بضم الفاء وفتحها لغتان، وهي الخلل بين الشيئين، ويقال لها: فرج أيضاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾[قٓ: ٦]، وأما

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٣١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٠٧).

الفرجة بمعنى الراحة من العمر؛ فذكر الأزهري فيها فتح الفاء وضمها وكسرها، وقد فرج له في الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف الراء يفرج بضمها، و«**الحلقة**» بإسكان اللام على المشهور، والفتح لغةٌ رديئةٌ.

وقوله: «أوى»؛ أي: بالقصر، و«آواه»: بالمد، هكذا الرواية، وهذه اللغة هي الصحيحة، وبها جاء القرآن، أنه إذا كان لازماً؛ كان مقصوراً، وإن كان متعدياً؛ كان ممدوداً، قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣]، وقال: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾ [الكهف: ١٠]، وقال في المتعدي: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠]، وحكى بعض أهل اللغة فيهما جميعاً اللغتين: القصر والمد، والمشهور الفرق، ومعنى «**أوى إلى الله**»: لجأ إليه، قال القاضي: عندي أن معناه: هذا دخل مجلس ذكر الله، أو دخل مجلس رسول الله ﷺ ومجمع أوليائه وانضم إليه، ومعنى «**آواه الله**»: قبله وقربه، وقيل: معناه رحمه وآواه إلى جنته؛ أي: كتبها له.

قوله: «وأما الآخر: فاستحيا»؛ أي: ترك المزاحمة والتخطي؛ حياءً من الله تعالى ومن النبي ﷺ والحاضرين، أو استحياءً منهم أن يعرض ذاهباً كما فعل الثالث[1].

(ق): كان هذا الثاني متمكناً من المزاحمة؛ إذ لو شرع فيه؛ لفُسح له؛ لأن التفسُّحَ مندوبٌ إليه، لكن منعه من ذلك الحياء، فجلس خلف الصف، ففاتته فضيلة التقدُّم، لكن جازاه الله على استحيائه فأكرمه[2].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٥٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٠٨).

(ن): «**فاستحيا منه**»؛ أي: رحمَهُ ولم يعذِّبهُ، وقيل: جازاه بالثواب، قالوا: ولم يُلحِقهُ بدرجة صاحبه الأول في الفضيلة، الذي آواه وبسط له اللطف وقرَّبهُ.

وقوله: «**فأعرض الله عنه**»؛ أي: لم يرحمه، وقيل: سخط عليه، وهذا محمولٌ على أنه ذهب مُعرضاً لا لعذر وضرورة(١).

(ق): وأما المعذور؛ فإعراض الله عنه منعُ ثوابه عنه، وحرمانه مجالسةَ النبي ﷺ وأصحابـه الكرامِ(٢).

* * *

١٤٥٠ ـ وعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قالَ: خَرَجَ مُعاوِيَةُ ﷺ عَلَى حَلْقَةٍ في المَسْجِدِ، فقالَ: ما أَجْلَسَكُمْ؟ قالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ. قَالَ: آللهِ ما أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ؟ قالوا: ما أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَاكَ، قالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُم تُهْمَةً لَكُمْ، ومَا كـانَ أَحَـدٌ بِمَنْزِلَتِـي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثاً مِنِّي: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلى حَلْقَةٍ مِن أَصْحابِـه، فقالَ: «ما أَجْلَسَكُمْ؟»، قالُوا: جَلَسْنا نَذْكُرُ اللهَ، وَنَحْمَدُهُ عَلَى ما هَدَانَا لِلإِسْـلامِ؛ وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنا. قَـال: «آللهِ ما أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ؟»، قالوا: واللهِ! ما أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَاكَ. قالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، ولَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَخْبَرَني أَنَّ اللهَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٥٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٠٩).

يُبَاهِي بِكُمُ المَلَائِكَةَ». رواهُ مسلمٌ.

*** قوله: «آلله ما أجلسكم؟»:**

(ط): هو بالنصب؛ أي: أتقسمون بالله، فحذف الجار وأوصل الفعل، ثم حذف الفعل، وقولهم: **«آلله ما أجلسنا غيره»**: تقديره: نعم نقسم بالله ما أجلسنا غيره، فوضع الهمزةَ موضعها مشاكلةً وتقديراً(١).

(ن): **«تهمة»** بفتح الهاء وإسكانها، وهي فُعْلة وفُعَلة من الوهم، و(التاء) بدل من (الواو)(٢).

(ط): فإن قلت: ما معنى الاستدراك وأنه لم يستحلفهم تهمة، وإنما استحلفهم لما سمع من رسول الله ﷺ ما سمع، وكذا رسول الله ﷺ من جبريل عليه السلام.

قلت: الجملة القسمية إنما وضعت لدفع التهمة ورفع الإنكار البليغ، فأوجب أن تضمن التأكيد البليغ، وربما تستعمل فيما لا يكون فيه تهمة ولا إنكار، بل يُجاء بها لمجرد التأكيد؛ تقريراً له في النفوس، وتثبيتاً لها، كما تقول لمن بعثته إلى مهمٍّ وقد جاءك: والله [لقد] جئتني؛ أي: نعم ما فعلت؛ تحسيناً له [على] فعله، وعلى هذا جلُّ أقسام الله تعالى، وأكثر أقسام الرسول ﷺ مع المؤمنين، وهو من هذا القبيل(٣).

(ن): **«يباهي بكم الملائكة»** معناهُ: يظهر فضلَكم لهم، ويُريهم

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٣٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٢٣).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٣٨).

حسنَ عملكم، [ويثني عليكم] عندهم، وأصل البهاء: الحسن والجمال، وفلان يُباهي بماله وأهله؛ أي: يَفخر ويتجمَّل بهم على غيرهم ويُظهر حسنهم[1].

❑❑❑

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٢٣).

٢٤١/ م - باب
الذكرِ عندَ الصَّباحِ والمساءِ

* قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾[الأعراف: ٢٠٥].

قال أَهْلُ اللُّغَةِ: «الآصَالُ»: جَمْعُ أَصِيلٍ، وَهُوَ مَا بَيْنَ العَصْرِ وَالمَغْرِبِ.

* وَقال تَعالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

* وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [غافر: ٥٥].

* قال أَهْلُ اللُّغَةِ: «العَشِيُّ»: مَابَيْنَ زَوَالِ الشَّمسِ وغُرُوبِـهَا.

* وقال تَعالَى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [النور: ٣٦ ـ ٣٧].

* وقال تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨].

(باب الذكر عند الصباح والمساء)

* قوله: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ﴾[الأعراف: ٢٠٥]، سبق في (الباب الرابع والأربعين بعد المئة).

* قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ﴾[طه: ١٣٠]؛ يعني صلاة الفجر، ﴿وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ﴾[طه: ١٣٠]؛ يعني صلاة العصر، وفي الحديث الصحيح: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحدٌ صلَّى قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ وقَبلَ غُروبِـهَا»(١).

* * *

١٤٥٣ـ وعنه، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كَانَ يقولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِـكَ أَمْسَيْنَا، وَبِـكَ نَحْيَا، وَبِـكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وإذا أمسَى قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وبِـكَ نَحْيَا، وَبِـكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، رواه أَبُو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن.

* قولـه: **«بك أصبحنـا»**، (الباء) متعلق بمحذوف هو خبر (أصبح)، ولا بد من تقدير مضاف؛ أي: أصبحنا مُلتَبسين بنعمتك وبحياطتك وكلاءتك، أو بذكرك واسمك.

«وبك نحيا وبك نمـوت»؛ أي: بذكرك يقظتي ونومي، والإنسان عندما يأخذهُ النومُ وعندما يستيقظُ، أولُ ما يجري على قلبه ولسانه ذكرُ

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٩/ ٣٨١)، والحديث رواه مسلم (٦٣٤/ ٢١٣)، من حديث رؤيبة الثقفي رضي الله عنه.

محبوبهِ، قال الحماسي:

وَآخِرُ شَيْءٍ أَنْتَ فِي كُلِّ هَجْعَةٍ وَأَوَّلُ شَيْءٍ أَنْتَ عِنْدَ هُبُوبِي

ويحتمل أن يكون المراد الدوام والاستمرار في جميع الأوقات وسائر الأحوال؛ أي: بذكرك نحيا ما حيينا، ونموت إذا حان وقت الموت والارتحال عن هذهِ الدار، وسبق قريباً معنى بعض ألفاظ هذا الحديث في (باب ما يقوله عند نومه واستيقاظه).

* * *

١٤٥٤ ـ وعنهُ: أَنَّ أبا بَكرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ، قالَ: يا رَسُولَ الله! مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وإِذَا أَمْسَيتُ، قالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَواتِ وَالأرضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيءٍ وَمَلِيكَهُ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ»، قال: «قُلْها إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذا أَمْسَيْتَ، وإِذا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ» رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* قوله ﷺ: «رب كل شيء ومليكه»:

(ط): «مليكه» فعيل بمعنى الفاعل للمبالغة، كالقدير والعليم[1].

(نه): «شركه» يروى بكسر الشين وسكون الراء، وهو ما يدعو إليه

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٧٧).

من الإشراك بالله ويوسوس، وبفتح الشين والراء؛ أي: ما يَفتتن به الناسُ من حبائله، والشَّرَكُ: حبائل الصائد، الواحدة: شَرَكَة[1].

(ط): فالإضافة على الثاني محضة، وعلى الأول إضافة المصدر إلى فاعله[2].

* * *

١٤٥٥ ـ وعَنِ ابْنِ مَسْـــعُودٍ ﷺ، قالَ: كانَ نبيُّ الله ﷺ إِذَا أَمْسَى قالَ: «أَمْسَيْنَا وأَمْسَى المُلْكُ لِلهِ، والحَمْدُ لِلهِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَه».

قالَ الراوي: أُرَاهُ قالَ فيهنَّ: «لَهُ المُلْكُ، وَلَه الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ! أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا في هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا في هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ ما بَعْدَهَا، رَبِّ! أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَسُوءِ الكِبَرِ، رَبِّ! أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ في النَّار، وَعَذَابٍ في القَبْرِ»، وَإِذَا أَصْبحَ، قالَ ذَلِكَ أَيْضاً: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ المُلْكُ لله» رواه مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «والحمد لله»:**

(مظ): عطف على قوله: «أمسينا وأمسى الملك لله»، وأمسى إذا دخل

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٦٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٧٧).

في المساء، وأمسى: إذا صار؛ يعني دخلنا في المساء وصرنا نحن وجميع الملك وجميع الحمد لله[1].

(ط): الظاهر أنه عطف على قوله: (الملك لله)، ويدل عليه قوله بعده: (له الملك، وله الحمد).

وقوله: **«وأمسى الملك لله»**، حالٌ من (أمسينا) إذا قلنا: إنه فعل تام، ومعطوف على (أمسينا) إذا قلنا: إنه ناقص، والخبر محذوف لدلالة الثاني عليه.

وقوله: **«لا إله إلا الله»**، عطفٌ على «الحمد» على تأويل: وأمسى الفردانية والوحدانية مختصين بالله.

فإن قلت: ما معنى (وأمسى الملك لله): والملك له أبداً، وكذلك الحمد؟

قلت: هو بيان حال القائل؛ أي: عرفنا أن الملك والحمد لله لا لغيره فالتجَأْنا إليه، واستعنَّا به، وخصصناه بالعبادة، والثناء عليه، والشكر له، ثم طلبَ استمرارَ ذلك بدخوله في الليل واستعاذَ مما يمنعُهُ مما كان فيه في اليوم قائلاً: **«أسألك خير هذه الليلة»**؛ أي: خير ما يشاء فيها.

وقوله: **«خير ما فيها»**؛ أي: خير ما سكن فيها، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِي ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِۚ﴾ [الأنعام: ١٣][2].

(تو): **«الكسل»**: التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه، ويكون ذلك

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٢٠٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٧٢).

لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة.

و**(الهرم)**: كبَر السن الذي يؤدي إلى تماوت الأعضاء وتساقط القوى، وإنما استعاذ منه؛ لكونه من الأدواء التي لا دواء لها، والمراد بـ «سوء الكبر»: ما يورثه كبر السن من ذهاب العقل والتخابط في الرأي، وغير ذلك مما يسوء به الحال.

(ط): يمكن أن يراد بالفقرات كلها معنى الترقي، استعاذ أولاً من الكسل؛ أي: أعوذ بك أن أتثاقل في الطاعة مع استطاعتي، ثم من الهرم الذي فيه سقوط بعض الاستطاعة، فيقوم ببعض وظائف الطاعات، ثم من «سوء الكبر» الذي يصير فيه كالحِلْس[1] الملقى على الأرض، لا يصدر منه شيء من الخيرات[2].

(نه): **«سوء الكبر»** يروى بسكون الباء وفتحها، فالسكون بمعنى البطر، والفتح بمعنى الهرم[3].

(خط): الفتح أصح.

(ط): والدراية أيضاً تساعد الرواية؛ لأن الجمع بين البطر والهرم كالجمع بين الضب والنون، والتنكير في «عذاب» للتهويل والتفخيم[4].

* * *

---

(١) أي: البساط.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٧٢).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٤٣).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٧٢).

١٤٥٦ ـ وعَنْ عبدِاللهِ بنِ خُبَيْبٍ ـ بضَمِّ الخَاءِ المُعْجَمَةِ ـ ﷺ، قالَ: قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «اقْرَأْ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، والمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، تَكْفِيكَ مِنْ كلِّ شَيءٍ» رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* قوله: «والمعوذتين»:

(ط): نصب عطفاً على (قل هو الله أحد) على تقدير: اقرأ، ومن هذا يعرف أن (قل هو الله أحد) علم لهذه السورة، وكذا المعوذتان للسورتين الأخيرتين.

وقوله: «تكفيك من كل شيء»؛ أي: تدفع عنك كل شيء، ويحتمل أن يكون معناها: تغنيك عما سواها[1].

* * *

١٤٥٧ ـ وعَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ في صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِاسْمِ اللهِ الَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ في الأَرْضِ وَلا في السَّماءِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، إِلاَّ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ» رواه أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) المرجع السابق (٥/ ١٦٧١).

* **قوله ﷺ: «إلا لم يضره شيء»**: هذا الحديث رواه أبان بن عثمان، وكان أبان قد أصابه طرف فالج، فجعل الرجل ينظر إليه، فقال له أبان: ما تنظر إلي؟ أما إن الحديث كما حدثتك، ولكني لم أقله يومئذ ليُمضي اللهُ عليَّ قدرَهُ.

لا يقال: كثيراً ما نقول ذلك في الصباح والمساء وتصيبنا أنواعُ البلايا في الدين والبدن؛ لأنا نقول: المراد بهذا القول التام دون [غيره].

❐❐❐

٢٤٢ ـ باب
ما يقولُه عندَ النومِ

* قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآيات [آل عمران: ١٩٠ ـ ١٩١].

(باب ما يقول عند النوم)

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[آل عمران: ١٩٠] الآية، سبق قريباً في (باب ذكرِ الله تعالى قائماً وقاعداً).

* * *

١٤٥٨ ـ وعَنْ حُـذَيْفَـةَ، وأَبي ذَرٍّ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إِذَا أَوَى إِلى فِرَاشِهِ، قالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ» رواه البخاريُّ.

* قوله ﷺ: «باسمك اللهم أحيا وأموت»، سبق في (باب ما يقول

عند نومه واستيقاظه).

* * *

١٤٥٩ ـ وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ لَهُ وَلِفَاطِمَةَ ﷺ: «إِذَا أَوَيْتُمَا إِلى فِراشِكُمَا ـ أَوْ: إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُما ـ، فَكَبِّرَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثاً وثَلاَثِينَ».

وفي روايةٍ: التَّسْبِيحُ أربَعاً وَثَلاَثِين.

وفي رِوايةٍ: التَّكبيرُ أربَعاً وَثَلاثِينَ. متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «إذا أويتما إلى فراشكما»**، هذا مختصر حديث رواه علي بن أبي طالب ﷺ: أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيقٌ، فلم تصادفه، فذَكَرَت ذلك لعائشةَ، فلمَّا جاء؛ أخبرته عائشة، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: «عَلَى مَكَانِكُمَا»، فجاء فقعد بيني وبينها، حتى وجدْتُ بردَ قدمهِ على بطني، فقال: «أَلاَ أَدلُّكُمَا عَلَى خَيرٍ مِمَّا سَألْتُمَا؟ إذا أَخذْتُما مَضجَعَكُما؛ فَسبِّحَا ثَلاَثاً وثَلاَثِينَ، واحْمَدَا ثَلاَثاً وثَلاَثِينَ، وكَبِّرا أَرْبَعاً وثَلاَثِينَ، فَهُو خَيرٌ لكُمَا مِنْ خَادِمٍ»[١].

(ط): في هذا الحديث دلالةٌ على مكانة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من الرسول ﷺ ومحبَّتِهِ إياها، حيث خصَّتها فاطمةُ رضي الله عنها

---

(١) رواه البخاري (٣٥٠٢)، ومسلم (٢٧٢٧/ ٨٠) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

بالسِّفارة بينها وبين أبيها دون سائر الأزواج، وفيه أيضاً إظهارُ غاية التعطُّف والشفقةِ على ابنتِهِ وصهرِهِ، ونهايةُ الاتحاد برفع الحشمة والحجاب حيث لم يُزعِجْهما عن مكانهما، وتركَهما على ما هما عليه من الاضطجاع، بل أدخل رجله بينهما حتى وجدا برد قدمه على صدرهما، ثم علَّمهما ما هو الأهمُّ بحالهما من التسبيح والتحميد والتكبير من طلبها بالرقيق، فهو من باب تَلقِّي المخاطب بغير ما يتطلَّبُ؛ إيذاناً بأن الأهم من المطلوب هو التزودُ للمعادِ، والتَّجافي من دار الغرور، والصبرُ على مشاقِّها ومتاعبها[1].

* * *

١٤٦٠ ـ وعَنْ أَبِي هُريرةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ؛ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي، فَارْحَمْهَا، وإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» متفقٌ عليه.

(ن): «داخلة الإزار»: طرفه، ومعناه: يستحب أن يَنفُض فراشَهُ قبل أن يَدخُل فيه؛ لئلا يكون قد دخل فيه حيةٌ أو عقربٌ أو غيرُهما من المُؤذيات، ولينفُض ويدُه مستورةٌ بطرف إزاره؛ لئلا يحصل في يده مكروهٌ إن كان هناك.

(تو): لم يأمره بداخلة الإزار دون خارجه؛ لأن ذلك أبلغ وأجدى

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٧٦).

وإنما ذلك على جهة الخبر عن فعل الفاعل لأن المؤتزر إذا ائتزر يأخذ أحد طرفي إزاره بيمينه والآخر بشماله، فيرد ما أمسك بشماله على جسده، وذلك داخلة إزاره، وتبقي الداخلة معلقة، وبها يقع النفض فإن قيل: فلم لا يقدر الأمر فيه على العكس؟

قلنا: لأن تلك الهيئة هي صنيع ذوي الأدب.

(ق): هذا الحديث لإرشاد إلى مصلحتين:

أحدهما: معلومة ظاهرة وهو أن الإنسان إذا قام عن فراشه؛ لا يدري ما دَبَّ عليه بعده من الحيوانات ذوات السُّموم، فينبغي إذا أراد أن ينام عليه؛ أن يتفقده ويمسحه.

الثانية: اختصاص هذا النفض بداخلة الإزار، ومصلحته لم تظهر لنا، بل إنما ظهرت تلك للنبي ﷺ بنور النبوة، وإنما الذي علينا الامتثال.

ويقع لي: أن النبي ﷺ [علم] فيه خاصية طبية تنفع من ضرر بعض الحيوانات كما قد أمر بذلك في حق العائن كما ورد في الحديث. ويدل على ذلك ما زاده الترمذي في هذا الحديث «فليأخذ صَنِفةَ إِزَارِهِ، فَلْينفُضَنَّ بها فِراشَهُ ثلاثاً»(١) فحذا بها حَذْوَ تكرار الرُّقى(٢).

(ط): (ما) مبتدأ (يدري) معلق عليه؛ لتضمنه معنى الاستفهام(٣).

---

(١) رواه الترمـذي (٣٤٠١) من حـديث أبي هريرة ﷺ. وهو حـديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧١٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٤٣).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٧٣).

(مظ): «خلفه»؛ أي: قام مقامه بعده على الفراش؛ من تراب، أو قذاة، أو هوامَّ[1].

* قوله: «باسمك ربي وضعت جنبي»:

(ق): في رواية لمسلم: «سُبحانك اللَّهمَّ ربـِّي، لك وَضَعْتُ جَنْبي» هكذا صح «لك وضعت» باللام، وروي بالباء أيضاً، فالباء للاستعانة؛ أي: بك أستعين على وضع جنبي ورفعه، وأما اللام: فيحمل أن يكون معناه لك تقربت بذلك؛ فإن نومه إنما كان ليستجمَّ به لما عليه من الوظائف، ولأنه كان يُوحى إليه في نومه، ولأنه كان يُقتدى به، فصار نومُهُ عبادةً، وأما يقظته: فلا يخفى أنها كانت كلها عبادة[2].

(ط): «إن أمسكت نفسي» هو من قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾[الزمر: ٤٢]، جمع النفسين في حكم التوفِّي، ثم فرَّق بين جهتي التوفيِّ بالحكم بالإمساك، وهو قبض الروح، والإرسال، وهو ردُّ الحياة؛ أي: الله يتوفى الأنفس التي يقبض والنفس التي لم يقبض، فيمسك الأولى ويرسل الأخرى[3].

* وقوله: «بما تحفظ به»:

(الباء) مثلها في كتبت بالقلم، و(ما) موصولة مبهمة، وبيانها ما دل

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح مصابيح السنة» للمظهري (٣/ ٢٠٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٤٤).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٧٣).

عليه صلتها؛ لأن الله تعالى إنما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي ومن أن لا يهنوا في طاعته وعبادته بتوفيقه ولطفه[1].

* * *

١٤٦١ ـ وعَنْ عائشةَ رضيَ الله عَنْها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، نفَثَ في يَدَيْهِ، وَقَرأَ بِالمُعَوِّذاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. متفقٌ عليه.

وفي رواية لهما: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إلى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِما، فَقَرَأَ فِيهِمَا: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِما ما اسْتَطاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. متفقٌ عَليهِ.

قالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «النَّفْثُ»: نَفخٌ لَطِيفٌ بِلاَ رِيقٍ.

*** قوله: «ثم نفث فيهما فقرأ فيهما»:**

(ط): قيل: ينبغي أن يكون النفث بعد التلاوة، ليُوصِل بركةَ القرآن واسم الله تعالى إلى بشرة القارئ أو المقروء له، فيكون هذا من باب قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ ﴾[النحل: ٩٨]، وقوله: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

﴿فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[البقرة: ٥٤]، على أن التوبة عين القتل، ونظائره في كلام الله العزيز غير عزيز.

والمعنى: جمع كفَّيه ثم عزم على النفث فيهما فقرأ، والصحيح في معناه: أن النفث مقدَّم على القراءة، ولعل السر في تقديم النفث مخالفةُ السحرة البطلة، على أن أسرار الكلام النبوي جلَّت عن أن تكون مشرع كل وارد.

وقوله: «يبدأ بهما . . . إلى آخره»:

بيانٌ لجملة قوله: **«يمسح بهما ما استطاع من جسده»**، أو بدل منه، كقول الشاعر:

أَقُـــولُ لَـــهُ ارْحَـــلْ لاَ تُقِـــيمَنَّ عِنْـــدَنَا

فإن (لا تقيمن) بدل من (ارحل).

ويقول الآخر:

مَتَـى تَأْتِنَـا تُلْمِـمْ بِنَـا فِـي دِيَارِنَـا ... تَجِـدْ حَطَبـاً جَـزْلاً وَنَـاراً تَأَجَّجَـا

لكن قوله: «ما استطاع من جسده» وقوله: «يبدأ» يقتضيان أن يقدر يبدأُ بهما[١] على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، ثم ينتهي إلى ما أدبر من جسده.

* * *

١٤٦٢ ـ وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قالَ: قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٥٢).

«إذا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً ورَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ ولا مَنْجَى مِنْكَ إلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ، مِتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، واجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَقُولُ» مُتَّفَقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ»**، سبق في (الباب الثالث بعد المئة).

* * *

١٤٦٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذا أَوَى إِلى فِرَاشِهِ، قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وسَقَانَا؛ وكَفَانَا وآوانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لا كافِيَ لَهُ، وَلا مُؤْوِيَ» رواهُ مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي؟!»**:

(ن): أي: لا راحم له ولا عاطف عليه، وقيل: معناه لا وطن له ولا سكن يأوي إليه[١].

(ق): أي: كثير من الناس ممن أراد اللهُ إهلاكَه لم يُطعِمهُ ولم يَسقِهِ ولم يَكسُه، إما لأنه أعدم هذه الأمور في حقه، وإما لأنه لم يُقدره على الانتفاع بها

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٣٤).

حتى هلك، هذا ظاهره، ويحتمل أن يكون معناه: فكم من أهل الجهل والكفر بالله تعالى لا يعرف أن له إلهاً يطعمه، ويسقيه، ويؤويه، ولا يقرُّ له بذلك، فصار [الإله في حقه وفي اعتقاده] كأنه [معدوم][(١)].

(مظ): «الكافي» و«المؤوي»: هو الله تعالى، يكفي شرَّ بعض الخلق عن بعض، ويهيئ لهم المأوى والمسكن، فالحمد لله الذي جعلنا منهم، فكم من خلق لا يكفيهم الله شرَّ الأشرار بل تركهم وشرهم؟! وكم من خلق لم يجعل الله لهم مأوى، بل تركهم يهيمون في البوادي؟![(٢)].

(ط): «كم» يقتضي الكثرة، ولا يرى ممن حاله هذا إلا قليلاً نادراً، على أنه افتتح بقوله: (أطعمنا وسقانا)، ويمكن أن يُنزَّل هذا على معنى قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾[محمد: ١١]، فالمعنى: أنا نحمد الله على أن عرفنا نعمتَهُ ووفَّقنا لأداء شكرها، فكم من منعَم عليه لم يعرفها فكفر بها؟! وكذلك الله مولى الخلق كلهم، بمعنى أنه ربهم ومالكهم، لكنه ناصرٌ، للمؤمنين ومحبٌّ لهم، فـ (الفاء) في «فكم» لتعليل الحمد، انتهى.

يؤيده ما في رواية الطبراني: «فَكَمْ من مَكفُوفٍ لا كَافِيَ لهُ ولا مُؤوِي، ومَصِيرهُ إلى النَّارِ؟!»[(٣)]؛ أي: فكم ممن قدر عليه رزقه في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق؟!

❒❒❒

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٤٥).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٢٠٨).

(٣) رواه الطبراني في «الدعاء» (٨٩٤).

كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

كتاب الدعوات

* قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

* وَقَالَ تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

* وَقَالَ تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦].

* وقالَ تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ الآية [النمل: ٦٢].

(الباب الخامس والأربعون بعد المئة)
(في الدعوات)

(ن): دلَّت الأحاديث الصحيحة على استحباب الدعاء والاستعاذة، وعليه أجمع العلماء وأهل الفتاوى في الأمصار وفي كل الأعصار، وذهبت طائفة من الزهاد وأهل المعارف: إلى أن ترك الدعاء أفضل؛ استسلاماً للقضاء، وقال آخرون منهم: إن دعا للمسلمين؛ فحسن، وإن خصَّ نفسه؛

فلا، ومنهم من قال: إن وجد في نفسه باعثاً للدعاء؛ استحبَّ، وإلا؛ فلا، ودليل الفقهاء ظواهر الكتاب والسنة في الأمر بالدعاء والإخبار عن الأنبياء صلوات الله عليهم[1].

* قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر: ٦٠].

(م): كل من دعا الله وفي قلبه ذرة من الاعتماد على ماله وجاهه وأقاربه وأصدقائه وجدِّه، فهو في الحقيقة ما دعا الله إلا باللسان، أما إذا دعا في وقت لا يبقى في القلب التفاتٌ إلى غير الله، فالظاهر أنه يحصِّلُ الإجابةَ.

إذا عرفت هذا؛ ففيه بشارة كاملة، وهي: أن انقطاع القلب بالكلية عما سوى الله تعالى لا يحصل إلا عند القرب من الموت، فإن الإنسان قاطعٌ في ذلك الوقت بأنه لا ينفعُهُ شيءٌ سوى فضل الله تعالى، فوجب أن يكون الدعاء في ذلك مقبولاً عند الله تعالى، فنرجو من فضل الله وإحسانه أن يوفِّقنا للدعاء المقرون بالإخلاص والتضرع في ذلك الوقت[2].

* قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[الأعراف: ٥٥].

قال ابن جرير: ﴿تَضَرُّعًا﴾؛ أي: تذلُّلاً واستكانةً لطاعته، ﴿وَخُفْيَةً﴾؛ أي: بخشوع قلوبكم وصحة اليقين بوحدانيته فيما بينكم وبينه، لا جهاراً ومراءاةً.

قال ابن عباس ﴿وَخُفْيَةً﴾؛ أي: سراً، وقال ابن جريج: يكره رفع الصوت والنداء والصياح في الدعاء.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٣٠).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢٧/ ٧١).

وفي «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعري قال: رفع الناس أصواتَهم بالدعاء، فقال رسول الله ﷺ: «أَيُّها النَّاسُ، اربَعُوا على أَنفُسِكُم، فإنَّكُمْ لاَ تَدعُونَ أَصمَّ ولاَ غَائِباً» الحديث[1].

وروى ابن المبارك عن الحسن قال: إن كان الرجل لقد جمع القرآن وما يشعرُ به الناس، وإن كان الرجل لقد فقِهَ الفقهَ الكثيرَ وما يشعرُ به الناس، وإنَّ الرجل ليصلي الصلاةَ الطويلةَ في بيته وعنده الزوَّارُ وما يشعرون به، لقد أدركنا أقواماً ما على الأرض من عمل يقدرون أن يعملوهُ في السر فيعملونَهُ علانيةً أبداً، ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت، إن كان إلا همساً بينهم وبين ربهم، وذلك أن الله يقول: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[الأعراف: ٥٥]، وذلك أن الله ذكر عبداً صالحاً ورضيَ فعلَهُ فقال: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾[مريم: ٣].

وقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[الأعراف: ٥٥]؛ أي: في الدعاء وغيره.

قال أبو مِجْلَزٍ: أي: لا نسأل منازلَ الأنبياء[2].

وعن عبدالله بن مُغفَّل أنه سمع ابناً له يقول: اللهمَّ، إني أسألُكَ القصرَ الأبيضَ عن يمين الجنة إذا دخلتُها، فقال: يا بنيَّ، اسأَلِ اللهَ الجنةَ وعُذْ به منَ النّار، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يَكُونُ قَومٌ يَعتَدُونَ في الدَّعَاءِ والطُّهُورِ»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[3].

---

(١) رواه البخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (٢٧٠٤/ ٤٤).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٢٠٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٨٧)، وأبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٩٨٤).

وفي «مسـند الإمام أحمد»: عن سـعد أنه سمع ابناً له يدعو وهو يقول: اللهمَّ إني أسألُكَ الجنةَ ونعيمَها وإستبرقَها، ونحواً من هذا، وأعوذ بكَ من النار وسلاسلها وأغلالِها، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّهُ سَيَكُونُ قَومٌ يَعتَدُونَ في الدُّعَاءِ»، وقرأ هذه الآية، «وإنَّ بحسبك أن تقول: اللهمَّ، إني أسألُكَ الجنَة وما قرَّبَ إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرَّب إليها من قول أو عمل»(١).

* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[البقرة: ١٨٦]، المراد من هذه الآية أنه تعالى لا يخيب دعاءَ داعٍ، ولا يشغلُهُ عنه شيء، بل هو سميع الدعاء، ففيه ترغيبٌ في الدعاء، وأنه لا يضيع لديه تعالى، كما في «مسند أحمد»: عن سلمان الفارسي، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ اللهَ تَعَالَى لَيَسْتَحْيي أَنْ يَبسُطَ العَبْدُ إِلَيهِ يدَيهِ يَسأَلُهُ فيهمَا خَيْراً فيرُدَّهُما خائبتين». ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه(٢).

وعن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسلِمٍ يَدعُو اللهَ بدَعْوةٍ ليسَ فيهَا إِثمٌ ولاَ قَطيعَةُ رَحِمٍ إلاَّ أَعطَاهُ اللهُ بهَا إِحدَى ثلاثِ خِصَالٍ: إمَّا أن يُعجِّلَ له دَعوَتَـهُ، وإمَّا أن يَدَّخِرَها لَـهُ في الآخِـرَةِ، وإمَّا أن يَصرِفَ عنـهُ منَ السُّوءِ مِثْلَها»، قالوا: إذاً نكثرُ؟ قال: «اللهُ أكثرُ»، رواه أحمد(٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٧٢). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣٦٧١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٣٨)، وأبـو داود (١٤٨٨)، والترمـذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وهو حـديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٣٥).

(٣) رواه الترمذي (٣٣٨١)، والإمام أحمـد في «المسند» (٣/ ١٨). وهو حديث =

وروى ابن مردويه من حديث الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس، حدثني جابر بن عبدالله: أن النبي ﷺ قرأ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[البقرة: ١٨٦]، فقال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ؛ أَمرْتَ بالدُّعَاءِ وتَوكَّلتَ بِالإجَابَة، لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لبَّيك لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ والنِّعمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ، أَشهَدُ أَنَّكَ فَردٌ أَحدٌ صَمَدٌ، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وأَشهَدُ أنَّ وعدَكَ حقٌّ، ولقاءَك حقٌّ، والجنَّةَ حقٌّ، والنَّارَ حَقٌّ، والسَّاعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها، وأَنتَ تَبعَثُ مَن في القُبُورِ»[1].

* قوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾[النمل: ٦٢]؛ أي: هو الذي لا يلجأ المضطر إلا إليه، والذي لا يكشف ضرَّ المضرورين سواه.

قال عبيدالله بن أبي صالح: دخل علي طاوس يعودني، فقلت: ادعُ اللهَ لي يا أبا عبد الرحمن، فقال: ادعُ لنفسِكَ، فإنه يُجِيبُ المُضطرَّ إذا دعاهُ.

وقال وهب بن منبه: قرأت في الكتاب الأول إن [الله تعالى] يقول: بعزَّتي، إنه مَنِ اعتصمَ بي فإن كادته السماوات بمن فيهن والأرض بمن فيهن، فإني أجعل له من بين ذلك مخرجاً، ومن لم يعتصم بي، فإني أخسِفُ به من تحت قدميه الأرضَ، فأَجعلُه في الهواء، وأَكِلُه إلى نفسه[2].

= حسن صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٣٣).

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٥٥)، وإسناده ضعيف جدًّا، الكلبي متروك، وأبو صالح لم يسمع من ابن عباس.

(٢) رواه أبو داود في «الزهد» (١/ ٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٢٩١٠).

(م): «المضطر»: هو الذي أحوجه مرضٌ أو فقرٌ أو نازلةُ الدهر إلى التضرع إلى الله تعالى، وعن السُّدِّي: هو الذي لا حول له ولا قوة، وقيل: المذنب إذا استغفر(١).

(الثعلبي): قال ذو النون: هو الذي قطعَ العلائقَ عمَّا دون الله.

قال سهل بن عبدالله: المضطر هو الذي رفع يديه إلى الله داعياً، لم تكن له وسيلة من طاعة قدَّمها(٢).

* * *

١٤٦٥ ـ وعَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشــيرٍ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «الدُّعَاءُ هوَ العِبادَةُ».

رَوَاهُ أَبو داودَ، والترمذيُّ، وَقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

* قوله ﷺ: «الدعاء هو العبادة»، ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

(قض): لمَّا حكم بأن الدعاء هو العبادةُ الحقيقيةُ التي تَستأهلُ أن تُسمى عبادة من حيث إنه يدل على أن فاعله مُقبِلٌ بوجهه إلى الله تعالى، مُعرِضٌ عما سواه، لا يرجو ولا يخاف إلا منه =استدل عليه بالآية، فإنها تدل على أنه أمر مأمور به، إذا أتى به المكلف، قُبل منه لا محالة، ويترتب عليه المقصودُ ترتُّبَ الجزاء على الشرط، والمسبب على السبب، وما كان

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٤/ ١٧٩).

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (٧/ ٢١٩).

كذلك كان أتم العبادات وأكملها[1].

(ط): أتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام، ليدل على الحصر، وأن العبادة ليست غير الدعاء[2].

(غب): العبودية: إظهار التذلل، والعبادة أبلغ منها، لأنها غاية التذلل، ولا يستحقُّها إلا مَن له غاية الإفضال[3].

[ويمكن] أن تحمل العبادة [على المعنى اللغوي]؛ أي: الدعاءُ ليس إلا إظهارَ غايةِ التذُّلل والافتقارِ والاستكانةِ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ الجملتان واردتان على الحصر، وما شرعت العبادات إلا للخضوع للبارئ وإظهار الافتقار إليه، وينصر هذا التأويل ما بعد الآية المتلوَّة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]؛ حيث عبَّر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار، ووضع ﴿عِبَادَتِى﴾ موضع دعائي، وجعلَ جزاءَ ذلك الاستكبار الصَّغارَ والهوانَ[4].

* * *

١٤٦٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَحِبُّ الجَوامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ. رَوَاهُ أبو داود بإسنادٍ جَيِّدٍ.

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٠٨).

(٣) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٣١٩).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٠٨).

* **قولها: «الجوامع من الدعاء»:**

(نه): هي التي تَجمَعُ الأغراضَ الصالحةَ والمقاصدَ الصحيحةَ، أو تَجمَعُ الثناءَ على الله تعالى وآدابَ المسألة[1].

(مظ): هي ما كان لفظه قليلاً ومعناه كثيراً، جمع خير الدنيا والآخرة، نحو: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة: ٢٠١][2].

(ط): «يدع ما سوى ذلك»، [(ذلك)] إشـــارة إلى معنى ما يراد من الجوامع، فيختلف معنى «سوى ذلك» باختلاف تفسير الجوامع انعكاساً[3].

* * *

١٤٦٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَــالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفي الآخِرَةِ حَسَنَةً؛ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَليهِ.

زادَ مُسلِمٌ في رِوَايتِهِ، قَالَ: وكَانَ أَنَسٌ إِذا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ، دَعَا بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ، دَعَا بهَا فِيهِ.

* **قوله: «آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة».**

(ن): أظهر الأقوال في تفسير الحسنة في الدنيا: أنها العبادة والعافية،

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٩٥).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٢٩).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧١٥).

وفي الآخرة: الجنة والمغفرة، وقيل: الحسنة نعم الدنيا والآخرة.

وإنما كانت أكثرَ دعاء النبي ﷺ؛ لمَا جمعت من خير الدنيا والآخرة[1].

(ط): هذا الدعاء من الجوامع التي تحوز جميع الخيرات الدنيوية والأخروية، وبيانه: أنه ﷺ كرّر الحسنة ونكَّرها تنويعاً، وقد تقرَّر في علم المعاني أن النكرة إذا أعيدت كانت الثانية غيرَ الأولى، فالمطلوب في الأولى الحسنات الدنيوية، من الاستعانة، والتوفيق، والوسائل إلى اكتساب الطاعات والمبرَّات، بحيث تكون مقبولة عند الله تعالى، وفي الثانية ما يترتَّب عليها من الثواب والرضوان في العقبى[2].

وقوله: «وقنا عذاب النار»، تتميمٌ؛ أي: إن صدر منَّا ما يُوجبها من التقصير والعصيان؛ فاعفُ عنَّا وقنا عذاب النار.

(ق): اختلف أقوال المفسرين في الآية اختلافاً يدلُّ على عدم التوقيف[3]، وعلى قلة التأمل لموضع الكلمات، فقيل: هي المال وحسن المآل.

وقيل: هي المرأة الصالحة والحور العين، والصحيح: الحمل على العموم، وذلك أن (حسنة) نكرة في سياق الطلب، فكانت عامة، انتهى[4].

في «صحيح مسلم»: أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (17/ 14).

(2) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (6/ 1925).

(3) في الأصل: «عدم التوفيق».

(4) انظر: «المفهم» للقرطبي (7/ 30).

خفَتَ فصار مثل الفرخ، فقال رسول الله ﷺ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بشَيءٍ أو تَسأَلُهُ [إياه]؟» قال: نعم، كنتُ أقولُ ما كنتَ مُعاقبي [به] في الآخرة فعجِّلْهُ لي في الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «سُبحَانَ اللهِ! لاَ تُطِيقُهُ، أو لا تَسْتَطِيعَهُ، هَلاَّ قُلْتَ: اللهمَّ، آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنةً وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، قال: فدعا اللهَ له فشفاه[1].

* * *

١٤٦٨ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَى، وَالتُّقَى، وَالعَفَافَ، والغِنَى» رَواهُ مُسْلِمٌ.

* **قوله ﷺ: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى»:**

(ق): «الهدى»؛ يعني إلى الصراط المستقيم، و«التقى»؛ يعني الخوف من الله تعالى والحذر عن مخالفته، انتهى.

هذا حاصل معناه، وقد سبق تحقيق اشتقاق لفظه في الباب.

(ط): أطلق الهدى والتقى، ليتناول كلَّ ما ينبغي أن يهتدى إليه من أمر المعاش والمعاد، ومكارم الأخلاق، وكلَّ ما يجبُ أن يُتقى من الشرك والمعاصي، ورذائل الأخلاق، وطلب العفاف.

و«الغنى»: تخصيص بعد التعميم، وهذا أيضاً من الجوامع[2].

* * *

---

(١) رواه مسلم (٢٦٨٨/ ٢٣)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٢٤).

١٤٧٠ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ القُلُوبِ! صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

*** قوله: [«اللهم، مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك»]:**

(ق): في غير «كتاب مسلم»: «يا مقلب القلوب؛ ثبت قلوبنا على طاعتك»[١]، وهما بمعنى واحد، وحاصله: أن أحوال القلوب متنقلة غير ثابتة ولا دائمة، فحقُّ العاقل أن يَحذر على قلبه من قلبه، ويَفرُغ إلى ربه [في حفظه][٢].

(قض): نسبَ تقلُّب القلوب إلى الله تعالى، إشعاراً بأن الله تعالى إنما تولَّى بنفسه أمرَ قلوبهم ولم يَكِلْهُ إلى أحد من ملائكته[٣].

(ط): في إسناد القلوب إلى ضمير الجمع، إشعار برأفته ورحمته على الأمة، صلوات الله وسلامه عليه، وخصَّ نفسه بالتضرع والابتهال، إعلاماً بأنَّ نفسَهُ القدسيةَ الطاهرةَ المصطفويةَ إذا كانت مفتقرة إلى اللجوء منه إليه، كان غيرُهُ أولى وأحرى، كما قال: «أعوذ بك منك»[٤].

* * *

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٣٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٧٣).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٩٩).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٥٤٥)، والحديث رواه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

١٤٧١ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَهْدِ البَلاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ» مُتَّفقٌ عليهِ.

وفي روايةٍ: قالَ سُفْيَانُ: أَشُكُّ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنها.

*** قوله ﷺ: «من جهد البلاء»:**

(ن): بفتح الجيم وضمها، الفتح أشهر وأفصح، روي عن ابن عمر ﷺ أنه فسره: بقلة المال وكثرة العيال، وقيل: هي الحالة الشاقة[1].

(حس): هي الحالة التي يُمتحن بها الإنسانُ وتشقُّ عليه، بحيث يتمنى فيها الموت ويختاره عليها[2].

(ن): **«درك الشقاء»**: المشهور فيه فتح الراء، حكى القاضي وغيره: أن بعض رواة مسلم رواها ساكنة، وهي لغة[3].

(ق): فبالفتح: الاسم، وبالإسكان: المصدر، وهما متقاربان.

والمُتعوَّذ منه: أن يلحقَهُ شقاءٌ في الدنيا يتعبُهُ ويثقله، وفي الآخر يعذبُهُ[4].

(نه): **«الدرك»**: اللحاق والوصول إلى الشيء، يقال: أدركته

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٣١).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٥/ ١٦١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٣٠).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٥).

إدراكاً ودركاً[1].

(ط): «سوء القضاء»: هو ما يسوءُ الإنسان ويوقعُهُ في المكروه، على أن لفظ السوء منصرف إلى المقضي عليه دون القضاء[2].

(ن): يدخل فيه سوء القضاء في الدين والدنيا، والبدن والمال والأهل، ويكون ذلك في الخاتمة.

«وشماتة الأعداء»: هي فرح العدو ببلية تنزل بعدوِّه، يقال منه: شمت بكسر الميم، يشمت بفتحها، فهو شامت[3].

(ق): «شماتة الأعداء»: هي ظفرهم به، أو فرحهم بما يلحقه من الضرر والمصائب، وقد جاء هذا الدعاء مسجعاً كما ترى، لأن السجع لم يكن متكلفاً، وإنما المذموم المتكلِّف، وتعوُّذه ﷺ بهذه التعوذات، إظهار للعبودية وبيان للمشروعية[4].

(ك): هذا الدعاء من الجوامع، لأن المكـــروه إما أن يلاحــظ من جهة المبدأ، وهو سوء القضاء، أو من جهة المعاد، وهو درك الشقاء؛ إذ شقاء الآخرة هو الشقاء الحقيقي، أو من جهة المعاش، وذلك إما من جهة غيره، وهو شماتة الأعداء، إذ هي مما يَنكأُ في القلب، ويُؤثِّر في النفس تأثيراً شديداً، أو من جهة نفسه، وهو جهد البلاء، نعوذ بالله من ذلك[5].

---

(1) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ١١٤).

(2) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩١٢).

(3) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٣١).

(4) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٥).

(5) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ١٥١).

* قوله: «قال سفيان: أشك أني زدت واحدة»:

(ك)[1]: فإن قلت: كيف جاز أن يخلط كلامه بكلام رسول الله ﷺ؟

قلت: اشتبه عليه تلك الثلاثة بعينها، وعرف أنها كانت ثلاثة من هذه الأربعة، فذكر الأربعة تحقيقاً لرواية تلك الثلاثة قطعاً؛ إذ لا مخرج عنها، وروى البخاري في (كتاب القدر) الحديث[2]، وذكر فيه الأربعة مسنداً إلى رسول الله ﷺ جزماً بلا ترددٍ، ولا شكٍّ، ولا قولٍ بزيادة[3].

* * *

١٤٧٢ ـ وعنهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لي دِيني الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لي دُنْيَايَ الَّتي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لي آخِرَتي الَّتي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الحَيَاةَ زِيادَةً لي في كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» رَوَاهُ مسْلِمٌ.

* قوله: «ديني الذي هو عصمة أمري»:

(ق): أي: رباطه وعماده، والأمر بمعنى الشـأن، ومعنى هذا: أن الدين إن فسد، لم يصلح للإنسان دنيا ولا آخرة، فحقَّ على كل سامع له أن يحفظه ويدعوَ به آناءَ الليل والنهار، لعلَّه يُوافِقُ ساعةَ إجابةٍ، فيحصل على خير الدنيا والآخرة.

---

(١) في الأصل: «ق»، والصواب المثبت.

(٢) رواه البخاري (٦٢٤٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ١٥١).

(ط): «عصمة أمري»: هو من قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾[آل عمران: ١٠٣]؛ أي: بعهد الله جميعاً؛ أي: بعهد الله، وهو الدين، وإصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج إليه، وأنه يكون حلالاً ومعيناً على الطاعة، و«إصلاح المعاد»: اللطف والتوفيق على طاعة الله وعبادته، و«طلب الراحة بالموت» إشارة إلى قوله ﷺ: «إذا أَرَدْتَ فِتنةً في قَوم، فَتَوفَّنِي غيرَ مَفتُونٍ»، وهذا الدعاء من الجوامع[1].

* * *

١٤٧٣ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِني، وَسَدِّدْني».

وَفي رِوَايةٍ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَى، وَالسَّدَادَ» رواه مسلمٌ.

* قوله: «اللهم اهدني وسددني»، تمام الحديث: «واذكُر بالهدى هدايتَك الطريقَ، وبالسداد سدادَ السَّهم».

(ن): معنى «سددني»: وفِّقني واجعلْنِي منتصباً في جميع أموري مستقيماً.

وأصل السداد: الاستقامة والقصد في الأمور، وأما الهدى هاهنا، فهو: الرشاد، يذكَّر ويُؤنَّث[2].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٢٤)، والحديث رواه الترمذي (٣٢٣٣) عن ابن عباس ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٠٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٤٣).

قوله: «واذكر بالهدى هدايتك الطريق»؛ أي: تذكَّر في حال دعائك بهذين اللفظين؛ لأن هادي الطريق لا يَزيغ عنه، ومُسدِّد السهم يَحرِصُ على تقويمه، ولا يَستقيم رميهُ حتى يُقوِّمهُ، فكذا الداعي ينبغي أن يَحرِصَ على تسديد عمله، وتقويمه، ولزومه السنة، وقيل: ليتذكر بهذا اللفظ الهدى والسداد؛ لئلا ينساه.

(ق): هذا الأمر منه ﷺ يدل على أن الداعي ينبغي أن يهتم بدعائه، فيستحضر معنى دعواته في قلبه، ويبالغ في ذكرها بلفظه بضرب الأمثال وتأكيد الأقوال، فإذا قال: اهدني الصراطَ المستقيمَ وسدِّدني سدادَ السهم الصائب، كان أبلغ من قوله: اهدني وسددني فقط، هذا واضح[1].

(قض): أمره أن يسأل اللهَ الهدى والسدادَ، وأن يكون في ذكره مخطراً بباله أن المطلوبَ هدايةٌ كهداية مَن ركب مَتن الطريق وأخذ في المنهج المستقيم، وسدادٌ يشبه سدادَ السهم نحو الغرض، والمعنى: أن يكون في سؤاله طالباً غاية الهدى ونهاية السداد[2].

(ط): وفيه معنى قوله: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾[هود: ١١٢]، ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾[الفاتحة: ٦]؛ أي: هداية لا أميل بها إلى أحد طرفي الإفراط والتفريط[3].

* * *

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٥٤).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ١١١).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٢٥).

١٤٧٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالهَرَمِ، وَالبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ».

وفي رِوايةٍ: «وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* **قوله ﷺ: «اللهم؛ إني أعوذ بك من العجز»:**

(نه): هو ترك ما يجب فعله بالتسويف، وهو عام في أمور الدنيا والدين، و**«ضلع الدين»**؛ [أي: ثقله]، و**(الضلع)**: الاعوجاج؛ أي: يُثقلُهُ حتى يُميلَ صاحبَهُ عن الاستواء والاعتدال(١).

(تو): **«غلبة الرجال»**: يريد به هيجان النفس من شدة الشبق، وإضافته إلى المفعول؛ أي: يغلبهم ذلك، إلى هذا المعنى سبق فهمي، وما أجد في تفسيره نقلاً.

(ط): يحتمل أن تكون الإضافة إلى الفاعل؛ أي: غلبة الدائن [إياه، وغلبتهم] عليه بالتقاضي، وليس له ما يقضي دينه، أو إلى المفعول، بأن لا يكون له أحد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله وأصحابه، ومن المسلمين من يزكي عليه، انتهى.

وأما الكسل، والبخل، والجبن، والهرم، وفتنة المحيا والممات، فسبق في الباب قبله.

* * *

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٩٦).

١٤٧٥ ـ وَعَن أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: أَنَّه قَالَ لِرَسولِ الله ﷺ: عَلِّمْني دُعَاءً أَدْعُو بِهِ في صَلاتي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِر لي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْني، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» متَّفَقٌ عليهِ.

وفي روَايةٍ: «وفي بَيْتي».

وَرُوِيَ: «ظُلْماً كَثيراً».

وَروِيَ: «كبيراً» بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة، فَيَنْبَغي أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فيُقَالُ: كَثيراً كَبيراً.

* **قوله: «أدعو به في صلاتي»:**

(ق): إنما خص الصــلاة؛ لأنها بالإجابة أجدر، وقد استحبَّ بعضُ العلماء أن يُدعى بهذا الدعاء في التشهد قبل التسليم، والصلاةُ كلُّها عند علمائنا محلُّ الدعاء، غير أنه يُكره الدعاء في الركوع، وأقربهُ للإجابة السجودُ.

ويجوز أن يُدعى في الصلاة بكل دعاء كان؛ بألفاظ القرآن، أو بلفظ السنة وغيرها، خلافاً لأحمد بن حنبل وأبي حنيفة، فإنهما منعا ذلك إذا كان بألفاظ الناس.

و«**الظلم**»: وضع الشيء في غير موضعه، وظلم الإنسان نفسه: هو تركُها مع هواها حتى يَصدرَ عنها من المعاصي ما يوجبُ عقوبتَها.

و«**غفران الذنوب**»: هو سترها بالتوبة منها، أو بالعفو عنها[١].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٢).

(ط): «مغفرة»؛ أي: غفراناً، ودلَّ التنكيرُ على أنه غفرانٌ لا يُكتَنهُ كُنهُهُ، ثم وصفَهُ بقوله: «من عندك» يريد بذلك التعظيم؛ لأن ما يكون من عند الله ومِن لَدُنْه لا يحيط به وصف واصف، كقوله: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥][(١)].

(ق): أي: تفضلاً من عنـــدك وإن لم أكن لها أهـلاً، وإلا فالمغفرة والرحمة وكل شيء من عنده تعالى، وقد أكد ذلك بقوله: «إنك أنت الغفور الرحيم»؛ أي: لأنك كثير المغفرة والرحمة، لا لأني أستحق ذلك[(٢)].

* قوله: «يجمع بينهما فيقال: كثيراً كبيراً»:

(ش): ذهب بعض العلماء إلى أنه يستحب هاهنا، وفي الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، وفي الاستخارة ونحو ذلك= الجمعُ بين الروايات؛ ليصيب ألفاظ النبي ﷺ يقيناً، ونازعه في ذلك آخرون، وقالوا: هذا ضعيف لوجوه:

أحدها: أن هذه الطريقة مُحدثَةٌ لم يَســـبق إليها أحـــدٌ من الأئمــة المعروفين.

الثاني: أن صاحبها إن طردها لزمه أن يستحب للمصلي أن يستفتح بجميع أنواع الاستفتاحات، وأن يتشهد بجميع أنواع التشهدات، وكذلك في أذكار الركوع والسجود، وهذا باطل قطعاً، لم يستحبهُ أحدٌ من أهل العلم، وهو بدعةٌ، وإن لم يطردها؛ تناقض وفرَّق بين متماثلين.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٥١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٢).

الثالث: أن صاحب هذا ينبغي له أن يستحبَّ للتالي في الصلاة وخارجها أن يجمع بين القراءات المتنوعة، ومعلوم أن ذلك لا يُستحب إذا قرأ قراءةَ عبادةٍ وتدبرٍ، وإنما يفعلُها القراء أحياناً ليمتحن بذلك حفظ القارئ، فذلك تمرينٌ وتدريبٌ لا تعبُّد مستحبٌّ، فكذا الداعي [إذا] قال مرة: ظلماً كثيراً، ومرة: كبيراً، جاز ذلك، و[كذلك] إذا صلى على النبي ﷺ مرةً بلفظ واردٍ، ومرةً بلفظ آخر، وكذا إذا تشهد بتشهد ابن مسعود [مرة]، ومرة أخرى بتشهد ابن عباس، وكذا في الاستخارة.

الرابع: أن النبي ﷺ لم يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة في آنٍ واحد، [بل إما أن يكون قال هذا مرة وهذا مرة، كألفاظ الاستفتاح والتشهد، وأذكار الركوع والسجود وغيرهما][1]، فاتباعه يقتضي أن لا يجمع بينها، وإما أن يكون الراوي قد شك [في الألفاظ، قال]: فإن ترجَّح عند الراوي بعضُها؛ صار إليه، وإن لم يترجَّح؛ كان مخيراً بينها، ولم يشرع له الجمع، فإن هذا نوع ثالث لم يروَ عن النبي ﷺ، والداعي يطلب المتابعة، وهذا عكس مطلوبه قطعاً.

الخامس: أن المطلوبَ إنما هو المعنى والتعبيرُ عنه بعبارة مؤدية له، فإذا عبَّر بإحدى العبارتين؛ حصل المقصودُ، فلا يجمع بين العبادات المتعددة.

السادس: أن أحد اللفظين يدل عن الآخر، فلا يجمع بين البدل والمبدل معاً[2].

* * *

---

(١) ما بين معكوفتين من «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٣٢٤).

(٢) انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٣٢٠) وما بعدها.

١٤٧٦ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّه كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي خَطِيئَتي وَجَهْلي، وَإِسْرَافي في أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي جِدِّي وَهَزْلي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّم، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ» متَّفَقٌ عليهِ.

* **قوله: «وإسرافي»:**

(ن): (**الإسراف**): مجاوزة الحد[1].

(ك): **«في أمري»**: يحتمل: أن يتعلق بالإسراف خاصة، وأن يتعلق بغيره أيضاً على سبيل التنازع بين العوامل، و«العمد»: ضد السهو والخطأ، والجهل ضد العلم، والهزل ضد الجدِّ، وعطفُ العمد على الخطأ إما من عطف الخاص على العام باعتبار أن الخطيئة أعم من المتعمَّد، أو من عطف أحد المتقابلين على الآخر، بأن يحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطأ[2].

(ن): **«وكل ذلك عندي»**؛ أي: أنا متصف بهذه الأشياء فاغفرها لي، [قيل]: قاله تواضعاً، وعدَّ على نفسه فواتَ الكمال ذنوباً، وقيل: أراد ما كان عن سهو، وقيل: ما كان قبل النبوة، وعلى كل حالٍ فهو ﷺ مغفورٌ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٤٠).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ١٧٩).

له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، فدعا بهذا وغيره تواضعاً، ولأن الدعاء عبادة[1].

(ق): الأنبياء معصومون كما تمهَّد في الأصول دلائلُهُ، ونزيد هاهنا نكتتين:

إحداهما: أنَّا وإن قلنا: إن الذنوب لم تقع منهم، غيرَ أنهم يتوقعون وقوعها، فإن ذلك ممكن، وكانوا يتخوَّفون من وقوع الممكن [المتوقَّع]، ويقدرونه واقعاً فيتعوذون منه، وعلى هذا فيكون قوله: «وكل ذلك عندي»؛ أي: ممكن الوقوع عندي، ودليل صحة ذلك: أنهم مكلفون باجتناب المعاصي كلها [كما كلَّفه غيرهم]، فلولا صحة إمكان الوقوع؛ لما صح التكليف.

الثانية: أن هذه الدعوات والتضرعات والاستعاذات قيامٌ بحق وظيفة العبودية، واعترافٌ بحق الربوبية، ليقتديَ بهم مذنبو أممهم، ويسلكوا مناهج سبلهم، فتُستجاب دعوتهم، وتُقبل توبتهم، وقد أطنب الناس في ذلك، وما ذكرناه خلاصته[2].

(ن): **«أنت المقدم»**، يُقدِّمُ مَن يشاء من خلقه إلى رحمته بتوفيقه، ويُؤخِّر مَن يشاء عن ذلك بخذلانه[3].

(ق): الأولى أن يقال: إنه تعالى مُقدِّم كلَّ مُقدَّم في الدنيا والآخرة،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٤٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٤٧ ـ ٤٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٤٠).

ومُؤخِّر كلَّ مُؤخَّر في الدنيا والآخرة، وهذان الاسمان من أسماء الله تعالى المزدوجة، كالأول والآخر، والقابض والباسط، والمبدئ والمعيد، والخافض والرافع، والضار والنافع، فهذه الأسماء لا تقال إلا مزدوجةً كما جاءت في الكتاب والسنة ولم يجز أن يقال: يا خافض حتى يضمَّ إليه يا رافع، كذا قاله بعض العلماء[1].

* * *

١٤٧٧ ـ وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ في دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

*** قوله ﷺ: «من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل»:**

(ن): معناه: من شر ما اكتسبتهُ مما قد يقتضي عقوبةً في الدنيا أو يقتضي في الآخرة وإن لم أكن قصدته، ويحتمل أن المراد تعليم الأمة[2].

(ق): قد يعمل الإنسانُ العملَ لا يقصِدُ به إلا الخيرَ ويكون [في باطن أمره] شراً لا يعلمه، فاستعاذ منه، ويؤيد هذا أنه روي في غير «كتاب مسلم»: «مِنْ شَرِّ ما عَلِمتُهُ وشَرِّ مَا لَمْ أَعلَمْ»[3]، ويحتمل أن يريد به ما عمل غيرهُ فيما

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٤٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٣٩).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٨٤٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٢٧٦).

يظنُّ أن يقتديَ به فيه[1].

(شف): قيل: استعاذ من أن يعمل في مستقبل الزمان ما لا يرضاه الله؛ فإنه لا مأمن لأحد من مكر الله، وقيل: من أن يصير معجباً بنفسه في ترك القبائح، وسأله أن يرى ذلك من فضل ربه.

* * *

١٤٧٨ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعاءِ رَسُولِ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ؛ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* **قوله: «من تحول عافيتك»:**

(مظ): أي: من تبدل ما رزقتني من العافية إلى البلاء[2].

(ط): فإن قلت: ما الفرق بين الزوال والتحول؟ قلت: (الزوال) يقال في شيء كان ثابتاً في شيء ثم فارقه، و(التحول): تغير الشيء وانفصاله عن غيره، وباعتبار التغير قيل: حال الشيء تحول حولاً، وباعتبار الانفصال قيل: حال بيني وبين كذا، وحوَّلتَ الشيءَ فتحوَّل: غيرته إما بالذات أو بالحكم، فمعنى زوال النعمة: ذهابها من غير بدل، وتحويل العافية: إبدال الصحة بالمرض، والسلامة بالبلاء[3].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٤٦).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٢٣٥).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩١٤).

وقوله: «فجاءة نقمتك»، خصت الفجاءة بالذكر؛ لأن البلاء إذا نزل بغتةً، كان أشدَّ على المصاب من إصابة على هينَةٍ.

* * *

١٤٧٩ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالهَرَمِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لا يُسْتَجابُ لهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* **قوله ﷺ: «اللهمَّ إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل»**، سبق في هذا الباب والذي قبله.

* **قوله ﷺ: «اللهمَّ آت نفسي تقواها»:**

(ط): ينبغي أن تفسر التقوى بما يقابل الفجور في قوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾[الشمس: ٨]، وهي الاحتراز عن متابعة الهوى، وارتكاب الفجور والفواحش؛ لأن الحديث كالتفسير والبيان للآية، فدلَّ قوله: «آت» على أن الإلهام في الآية: هو خلق الداعية الباعثة على الاجتناب عن المذكورات.

وقوله: **«زكها أنت خير من زكاها»**، على أن إسناد التزكية إلى النفس في الآية هو نسبة الكسب إلى العبد لا خلق الفعل كما زعمت المعتزلة؛ لأن الخيرية تقتضي المشاركة بين كسب العبد وخلق القدرة فيه.

وقوله: **«أنت وليها ومولاها»** استئناف على بيان الموجب، وأن إيتاء التقوى وتحصيل التزكية فيها إنما كان لأنه متولِّي أمرها، وربها ومالكها، فالتزكية إن حملت على تطهير النفس عن الأفعال والأقوال والأخلاق الذميمة؛ كانت بالنسبة إلى التقوى مظاهر ما كان ممكناً في الباطن، وإن حملت على الإنماء والإعلاء بالتقوى؛ كانت تحليةً بعد التخلية؛ لأن المتقي شرعاً: من اجتنب النواهي وأتى بالأوامر.

وعن بعض العارفين: تقوى البدن: الكفُّ عما لا يتيقن حلَّهُ، وتقوى القلب: عما سوى الله في الدارين، وعدم الالتفات إلى غيره[1].

(ن): **«زكها»** معناه: طهِّرها، ولفظة «خير» ليست للتفضيل، بل معناه لا مُزكِّي لها إلا أنت، كما قال: «أنت وليها»[2].

*** قوله ﷺ: «أعوذ بك من علم لا ينفع»:**

(مظ): أي: من علم لا أعمل به ولا أعلمه، ولا يبدل أخلاقي وأقوالي وأفعالي، أو علم لا أحتاج إليه في الدين، ولا في تعلمه إذن شرعي[3].

(ط): أنشد بعضهم:

يا مَنْ تَقَاعَدَ عَن مَكَارِمِ خُلْقِهِ ... لَيسَ التَّفَاخُرُ بالعُلُومِ الزَّاخِرةْ

مَن لم يُهذِّبْ عِلْمُهُ أَخلاَقَهُ ... لَم يَنتَفِعْ بعُلُومِهِ في الآخِرَةْ

قال أبو طالب المكي: قد استعاذ ﷺ من نوع من العلوم كما استعاذ

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩١٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٤١).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٢٣٤).

من الشرك والنفاق ومساوئ الأخلاق، والعلم الذي لم يقرن بالتقوى، فهو باب من الدنيا والهوى.

قال الشيخ أبو حامد الغزالي: فإن قلت: إن العلم من صفات الله تعالى، فكيف يكون مذموماً؟ فاعلم أن العلم لا يُذم لعينه، وإنما يُذم لأحدِ أسبابٍ ثلاثةٍ:

الأول: أن يكون مؤدياً إلى ضرر إما بصاحبه وإما بغيره، كعلم السحر والطلسمات؛ فإنهما لا يصلحان إلا للإضرار بالخلق، والوسيلة إلى شر شرٌّ.

والثاني: أن يكون مضراً بصاحبه في ظاهر الأمر، كعلم النجوم، فإن كلَّهُ مضرَّةٌ، وأقلُّ المضرَّةِ فيه أنه خوضٌ في فضول لا يعني، وتضييعُ العمر الذي هو أنفس بضاعة الإنسان بغير فائدة، غايةُ الخسران.

الثالث: الخوض في علم لا يستقلُّ به الخائض فيه، فإنه مذموم في حقه، كتعليم دقيق العلوم قبل جليها، وكالبحث عن الأسرار الإلهية، إذ تطلَّع الفلاسفةُ والمتكلمون عليها، ولم يستقلُّوا بها، ولا يستقلُّ بها ولابالوقوف على طرف بعضها إلا الأنبياء والأولياء، فيجب كفُّ الناس عن البحث عنها وردُّها إلى ما نطق به الشرع[1].

(ط): واعلم أن في كل من القرائن الأربع ما يشعر بأن وجوده مبني على غايته، وأن الغرض منه تلك الغاية، وذلك أن تحصيل العلوم إنما هو للانتفاع بها، وإذا لم ينتفع لا يخلص منه كفافاً، بل يكون وبالاً، ولذلك استعاذ منه،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩١٥).

ولأن القلب إنما خُلق لأن يتخشَّعَ لبارئه، ويَنشرح لذلك الصدر، ويُقذف فيه النور، فإذا لم يكن كذلك؛ كان قاسياً، فيجب أن يستعاذ منه، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم﴾[الزمر: ٢٢]، وإن النفس إنما يعتد بها إذا تجافت عن دار الغرور، وأنابت إلى دار الخلود، والنفس إذا كانت منهومةً لا تشبعُ حريصةً على الدنيا، كانت أعدى عدو المرء، فأول شيء يُستعاذ منه هي، وعدمُ استجابة الدعاء دليلٌ على أن الداعي لم يَنتفِع بعلمه، ولم يَخشَع قلبُه، ولم تشبع نفسهُ[1].

(ن): «من نفس لا تشبع»، معناه: الاستعاذة من الحرص والطمع، وتعلُّق النفس بالآمال البعيدة[2].

(تو): فيه وجهان:

أحدهما: أنها لا تقنع بما آتاه الله، ولا تفتر عن الجمع حرصاً، والآخر: أن يُراد به النَّهْمَةُ وكثرةُ الأكل.

(ط): «لا يستجاب لها»: الضمير عائد إلى الدعوة، واللام زائدة، وليس في «جامع الأصول» لفظة (لها)[3].

(ن): السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف، فإنه يُذهب الخشوعَ والخضوعَ والإخلاصَ، ويُلهي عن الضَّراعة والافتقار وفراغ القلب، فأما ما حصل بلا كلفة وإعمال فكْرٍ لكمال الفصاحة ونحو ذلك، أو كان

---

(١) المرجع السابق (٦/ ١٩١٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٤١).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩١٤).

محفوظاً، فلا بأس به، بل هو حسن[1].

* * *

١٤٨٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِـكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِـكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فاغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إِلَهَ إلاَّ أَنْتَ».

زَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: «وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ» متَّفَقٌ عليهِ.

* **قوله ﷺ: «اللهم لك»**، سبق في (الباب السابع).

(ن): «لك أسلمت وبك آمنت»، معناه: لك انقدتُ، وبك صدقت، وفيه إشارة إلى الفرق بين الإيمان والإسلام، وقد سبق إيضاحه، **«وعليك توكلت»**؛ أي: فوضت أمري إليك، **«وإليك أنبت»**؛ أي: أقبلت بهمَّتي وطاعتي وأعرضت عما سواك، **«وبك خاصمت»**؛ أي: بك أحتج وأدفع وأقاتل[2].

(ق): أي: وبإعانتك وتعليمك وبكلامك جادلتُ المخالفين فيك حتى خصمتهم[3].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٤١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٣٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٤٦).

* وقوله: «أنت المقدم وأنت المؤخر»، سبق قريباً.

* وقوله: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، سبق في (الباب الرابع والأربعين بعد المئة).

* * *

١٤٨١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وعَذَابِ النَّارِ، وَمِن شَرِّ الغِنَى وَالفَقْرِ».

رَوَاهُ أَبو داودَ، والترمذيُّ، وقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وهذا لفظُ أَبي داودَ.

* قوله: «فتنة النار»:

(ط): أي: فتنة تُؤدِّي إلى عذاب النار[١].

(قض): «شر الغنى»: بالبطر، والطغيان، والتفاخر به، وصرف المال في المعاصي، وما أشبه ذلك، و«شر الفقر»: الحسد على الأغنياء، والطمع في أموالهم، والتذلل لهم بما يتدنس به عرضه، وينثلم به دينه، وعدم الرضا بما قسم الله، إلى غير ذلك مما لا يُحمد عاقبتُهُ[٢].

(ق): «شر الغنى»: هو الحرصُ على جمع المال وحبُّهُ حتى يكتسبَهُ من غير حلِّهِ، ويمنعه من واجبات إنفاقه وحقوقه، و«شر الفقر»: عنى به الفقرَ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩١٢).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ١٠٥).

المدقعَ الذي لا يصحبُهُ صبرٌ ولا ورعٌ حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الأديان، حتى لا يُبالي على أيِّ حرامٍ وثبَ، ولا في أيِّ ركاكة تورط[1].

(ط): وقيل: المراد به فقر النفس الذي لا يستغني ولو ملك الدنيا بحذافيرها، وليس في شيء من هذه الأحاديث ما يدل على تفضيل الغنى أو الفقر؛ لأن المذكورين هنا مذمومان باتفاق العقلاء.

(غب): أصل الفقر: كسر فقار الظهر.

والفقر يستعمل على أربعة أوجه:

الأول: وجود الحاجة الضرورية، وذلك عام للإنسان ما دام في دار الدنيا، بل عام للموجودات كلها، وعليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾[فاطر: ١٥].

الثاني: عدم المقتنيات، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٧٣]، و﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠].

الثالث: فقر النفس، وهو الشره، وهو المقابل بقوله: «الغِنَى غِنَى النَّفْس»[2].

والرابع: الفقر إلى الله المشار إليه بقوله: اللهمَّ، أغنِنِي بالافْتِقَارِ إِلَيكَ.

والمستعاذ في الحديث هو القسم الثالث[3].

* * *

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٣).

(٢) رواه البخاري (٦٠٨١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٣٨٣).

١٤٨٢ ـ وَعَنْ زيادِ بْنِ عِلاقَةَ عَنْ عَمِّهِ، وهُوَ قُطْبَةُ بْنُ مالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الأَخْلاقِ، وَالأَعْمَالِ، وَالأَهْوَاءِ» رَوَاهُ الترمذيُّ، وَقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ.

* **قوله: «من منكرات الأخلاق»:**

(غب): (الإنكار): ضد العرفان، والمنكر: كل فعل تتوقَّفُ في استقباحه واستحسانه العقولُ، وتحكمُ بقبحه الشريعةُ[١].

(ط): الإضافة في القرينتين الأولين إضافة الصفة إلى الموصوف، والثالثة بمعنى (من)؛ لأن الأهواء كلها منكرة[٢].

* * *

١٤٨٣ ـ وَعَنْ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله! عَلِّمْني دُعَاءً. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَاني، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي» رَوَاهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

* **قوله: «من شر منيِّي»:**

---

(١) المرجع السابق (ص: ٥٠٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩١٨).

(مظ): أي: من شر غلبة منيي حتى لا أقع في الزنا والنظر إلى المحارم(١).

* * *

١٤٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البَرَصِ، وَالجُنُونِ، وَالجُذَامِ، وَسَيِّئِ الأَسْقامِ» رَوَاهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

*** قوله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من البرص، والجنون، والجذام، ومن سيئ الأسقام»:**

(تو): لم يستعذ بالله من سائر الأسقام؛ لأن منها ما إذا تَحامل الإنسانُ فيه على نفسه بالصبر؛ خفَّت مؤنته، وعظُمَت مثوبتهُ مع انصرام أيامه ووشاكة زواله؛ كالحمى، والصداع، والرمد، وأمثاله، وإنما استعاذ من القسم الذي تمتدُّ أيامُه وتدوم آثارهُ، فيَعظمُ موقعهُ في النفوس، وينتهي بصاحبه إلى حالة يفِرُّ منها الحميم، ويبعدُ منها القريب، ويَقِلُّ دونها المؤانسُ والمداوي، مع ما يُورث من الشين ويُفسد من الخلقة، فمنها: الجنون الذي يُزيل العقل ويَسلب الأمن، فلا يأمنُ من صاحبه القتلَ، ومنها البرص والجذام، وهما العلتان المزمنتان مع ما فيهما من البشاعة وتغيير الصورة، وقد اتفق المتعاطون لعلم الطب أنهما مُعديان.

(ط): «**سيِّئ الأسقام**»: الإضافة ليست بمعنى من، بل هي من إضافة

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٢٣٩).

الصفة إلى الموصوف؛ أي: الأسقام السيئة[1].

* * *

١٤٨٥ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُـــولُ الله ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُوعِ؛ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الخِيَانَةِ؛ فَإِنَّها بِئْسَتِ البِـطانَةُ» رَواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* **قوله ﷺ: «أعوذ بك من الجوع»**: الألم الذي يناله الإنسان من خلوِّ المعدة.

و**«الضجيع»**: المضاجع، استعاذ منه؛ لأنه يمنع استراحَة البدن، ويحلل المواد المحمودة بلا بدل، ويُشوِّشُ الدماغ، ويُثيِـرُ الأفكارَ الفاسدةَ، والخيالاتِ الباطلةَ، ويُضعِفُ البدنَ عن القيام بوظائف العبادات، و**«الخيانة»**: نقيض الأمانة، و**«البطانة»**: ضِـدُّ الظِّهارة، وأصلها في الثوب، فاتسع فيما يستبطن الرجلُ من أمره فيجعلُهُ بطانةَ حاله.

(ط): خصَّ الضجيعَ بالجوع؛ لينبه على أن المراد بالجوع الذي يلازمه ليلاً ونهاراً، ومن ثم حرم الوصال، ومثله يضعف الإنسان عن القيام بوظائف العبادات، لا سيما بقيام التهجد، والبطانةَ بالخيانة؛ لأنها ليست كالجوع الذي يتضرَّرُ به صاحبُهُ فحسبُ، بل هي ساريةٌ إلى الغير، فهي وإن

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩١٨).

كانت بطانةً لحاله لكن يجري سريانها إلى الغير مجرى الظِّهارة[1].

* * *

١٤٨٦ ـ وَعَن عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ مُكَاتَباً جاءَهُ، فقَالَ: إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتي، فَأَعِنِّي. قَالَ: أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ الله ﷺ، لَوْ كانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دَيْناً، أَدَّاهُ اللهُ عَنْكَ؟ قُلِ: «اللَّهُمَّ اكْفِني بِحَلالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وأَغْنِني بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ».

رواهُ الترمذيُّ، وقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

* **قوله: «إني عجزت عن كتابتي»:**

(مظ): **(الكتابة)**: المال الذي كاتب به السيدُ عبدَهُ؛ يعني بلغ وقتُ أداء مال الكتابة وليس لي مال[2].

(ط): طلب المكاتب المال، فعلَّمه ﷺ الدعاءَ؛ إما لأنه لم يكن عنده شيءٌ من المال ليُعينَهُ، فردَّه أحسن ردٍّ؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ﴾[البقرة: ٢٦٣]، أو أرشد إلى أنَّ الأولى والأصلحَ أن يستعين بالله لأدائها، ولا يتكِلَ على الغير، وينصر هذا الوجه قوله: **«وأغنني بفضلك عمن سواك»**.

وقوله: «مثل جبل ديناً»، يحتمل أن يكون تمييزاً عن اسم (كان)، لما فيه من الإبهام، و(عليك) خبره مقدماً عليه، وأن يكون (ديناً) خبر (كان)،

---

(١) المرجع السابق (٦/ ١٩١٧).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

و(عليك) حالاً من المستتر في الخبر، والعامل هو بمعنى الفعل المقدر في الخبر، ومن جوَّز إعمال (كان) في الحال؛ فظاهرٌ على مذهبه[1].

* * *

١٤٨٧ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّم أَبَاهُ حُصَيْناً كَلِمَتَيْنِ يَدْعُو بهما: «اللَّهُمَّ أَلْهِمْني رُشْدِي، وَأَعِذْني مِن شَرِّ نَفْسِي». رَوَاهُ الترمذيُّ، وقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

* **قوله ﷺ: «أعوذ بك من شر نفسي»:**

قال شيخ الإسلام عمر السُّهْرَوَرْدِي رحمه الله: النفسُ لطيفةٌ موضوعةٌ في القالب، منها الأخلاق والصفات المذمومة، كما أن الروح لطيفةٌ مودعةٌ، منها الأخلاق والصفات المحمودة، وكما أن العين محلُّ الرؤية، والأنفُ محلُّ الشمِّ، والفمُ محلُّ الذوق، هكذا النفس محلُّ الأوصاف المذمومة، والروح محلُّ الأوصاف المحمودة.

وجميع أخلاق النفس وصفاتها من أصلين: أحدهما: الطيش، والثاني: الشَّرَهُ، وطيشُها من جهلها، وشرهها من حرصها، وصفات النفس لها أصول من أصل تكوُّنها؛ لأنها مخلوقة من تراب، ولها بحسبه وصف.

وقيل: وصف الضعف في الآدمي من التراب، ووصف البخل فيه من الطين، ووصف الشهوة فيه من الحمأ المسنون، ووصف الجهل فيه من الصلصال.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٠٨).

وقيل: قوله ﴿كَالْفَخَّارِ﴾[الرحمن: ١٤] هذا الوصف فيه شيء من الشيطنة؛ لدخول النار في الفخار، فمن ذلك الخداع والحيل والحسد، فمن عرف أصول النفس وجِبلاَّتها، عرف أن لا قدرة له عليها إلا بالاستعانة ببارئها وفاطرها، والله تعالى ذكر النفس في كلامه القديم بثلاثة أوصاف: بالطمأنينة، فقال: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾[الفجر: ٢٧]، وسماها لوَّامة، فقال: ﴿وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾[القيامة: ٢]، وسماها أمَّارةً، فقال: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾[يوسف: ٥٣]، وهي واحدة لها صفات متغايرة، فإذا امتلأ القلب سكينةً، خلع على النفس خلعةَ الطمأنينة، لأن السكينة مزيدُ الإيمان، وفيها ارتقاء القلب إلى مقام الروح لما منح من حظ اليقين.

وعند توجه [القلب إلى محلِّ الروح تتوجه] النفس إلى محلِّ القلب، وفي ذلك طمأنينتها، وإذا انزعجت [من] مقارِّ جبلَّتها ودواعي طبيعتها متطلعة إلى مقارِّ الطمأنينة، فهي لوامة؛ لأنها تعود باللائمة على نفسها لنظرها وعلمها بمحل الطمأنينة، ثم انجذابها إلى محلِّها الذي كانت فيه أمَّارةً بالسوء، وإذا أقامت في محلِّها لا يغشاها نور العلم والمعرفة، فهي على ظلمتها أمَّارةٌ بالسوء، فالنفس والروح يتطاردان، فتارةً يملكُ القلبَ دواعي الروح، وتارةً تملكهُ دواعي النفس[١].

* * *

١٤٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي الفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) انظر: «عوارف المعارف» للسهروردي (ص: ٢٥٠ ـ ٢٥١).

قُلْتُ: يا رَسولَ الله! علِّمْني شَيْئاً أَسْأَلُهُ اللهَ تَعَالَى، قَال: «سَلُوا اللهَ العَافِيَةَ»، فَمَكَثْتُ أَيَّاماً، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله! عَلِّمْني شَيْئاً أَسْأَلُهُ اللهَ تَعَالى، قَالَ لي: «يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّ رَسُولِ الله! سَلُوا اللهَ العَافِيَةَ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» رَواهُ الترمذيُّ، وقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

* **قوله ﷺ: [«سلوا الله العافية»]:**

(نه): في حديث أبي بكر رضي الله عنه: «سلوا الله العفو والعافية والمعافاة»[1].

«فالعفو» محو الذنوب، و**«العافية»**: أن تسلم من الأسقام والبلايا، وهي الصحة ضد المرض، ونظيرها الثَّاغيةُ والرَّاغيةُ، بمعنى الثُّغاء والرُّغاء.

و**«المعافاة»**: هي أن يعافيك الله تعالى من الناس ويعافيهم منك؛ أي: يغنيك عنهم ويغنيهم عنك، ويصرف أذاك عنهم وأذاهم عنك، وقيل: هي مفاعلة من العفو، وهي أن يعفو عن الناس ويعفو هم عنه، انتهى[2].

وروى الترمذي محسناً وابن ماجه عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ على المنبر ثم بكى، فقال: «سَلُوا اللهَ العَفْوَ والعَافِيةَ؛ فإنَّ أحداً لم يُعْطَ بعدَ اليَقينِ خَيْراً منَ العَافِيةِ»[3].

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٧١٧). وهو حديث حسن صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٣٨٧).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٦٥).

(٣) رواه الترمذي (٣٥٥٨). وهو حديث صحيح. انظر الحديث السابق.

وروى الترمذي أيضاً وحسَّنه عن أنــس ﷺ: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ أيُّ الدعاء أفضلُ؟ قال: «سَلْ رَبَّكَ العَافِيَةَ والمُعَافَاةَ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ»، ثم أتاه في اليوم الثاني فقال: يا رسول الله، أيُّ الدعاء أفضل؟ فقال له مثل ذلك، ثم أتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك، قال: «فَإِذا أُعطِيتَ العَافِيَةَ والمُعَافَاةَ في الدُّنيا والآخِرَةِ؛ فَقَد أَفْلَحْتَ»[1].

* * *

١٤٨٩ ـ وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لأُمِّ سَلَمَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا: يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ! مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ الله ﷺ إذا كَانَ عِنْدَكِ؟ قَالَت: كانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ: «يَا مُقَلِّبَ القُلوُبِ! ثَبِّتْ قَلْبي عَلَى دِينِكَ» رَوَاهُ الترمذيُّ، وقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ.

* قوله: «يا مقلب القلوب»، سبق معناه في (الحديث الخامس) من هذا الباب.

* * *

١٤٩٠ ـ وَعَن أَبي الدَّرداءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُــولُ الله ﷺ: «كانَ مِن دُعاءِ دَاوُدَ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْــأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُني حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَل حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نفْسي، وَأَهْلي، وَمِنَ الماءِ البارِدِ» رَوَاهُ الترمذيُّ، وَقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

---

(١) رواه الترمذي (٣٥١٢).

* قوله ﷺ: «اللهمَّ اجعل حبك أحب إلي من نفسي»:

(ط): إنما قال: «حبَّك» بدل نفسك؛ مراعاةً للأدب، حيث لم يرد أن يقابل بنفسه نفسه ﷻ، فإن قيل: لعلَّه إنما عدل؛ لأن النفس لا تطلق على الله؟

قلت: بل إطلاقه صحيح، وقد روي في التنزيل.

وقوله: «من الماء البارد»: أعاد (من) هاهنا، ليدل بذلك على استقلال الماء البارد في كونه محبوباً، وذلك في بعض الأحيان؛ فإنه يعدل الروح، وعن بعض الفضلاء: ليس للماء قيمة؛ لأنه لا يباع إذا وجد، ولا يباع إذا فقد[1].

* * *

١٤٩٢ ـ وَعَنْ أَبي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِدُعَاءٍ كَثيرٍ، لَم نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئاً؛ قُلْنا: يا رَسُولَ الله! دَعَوْتَ بِدُعاءٍ كَثيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئاً؛ فَقَالَ: «أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى ما يَجْمَعُ ذَلكَ كُلَّهُ؟ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ ما سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ؛ وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَنْتَ المُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ البَلاغُ؛ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ» رواهُ الترمذيُّ، وَقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ.

* قوله: «وعليك البلاغ»:

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٣٢).

(نه): «البلاغ» ما يُتبلَّغ ويتوصَّل به إلى الشيء المطلوب[1].

* * *

١٤٩٣ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ مِن دُعَاءِ رَسُولِ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالفَوزَ بِالجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ».

رواهُ الحاكِم أَبو عبدِالله، وقالَ: حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ.

* قوله: «موجبات رحمتك»:

(نه): أي: أعمالاً توجب للعامل الجنة[2].

❑❑❑

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٥٢).

(٢) المرجع السابق (٥/ ١٥٢).

٢٤٣ ـ باب

فضلِ الدُّعاءِ بِظَهْرِ الغيبِ

* قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾[الحشر: ١٠].

* وقال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

* وقالَ تَعالَى إِخبَاراً عَنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾[إبراهيم: ٤١].

(باب فضل الدعاء بظهر الغيب)

* قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا﴾ [الحشر: ١٠]، الآية، سبق [تفسيرها].

* قوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[محمد: ١٩]، قال في «معالم التنزيل»: هذا إكرام من الله لهذه الأمة، حيث أمر نبيَّهم ﷺ أن يستغفر لذنوبهم، وهو الشفيع المُجَابُ فيهم[1].

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٤/ ١٨٣).

(الثعلبي): عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَم يَكُنْ عِندَهُ مَا يتَصدَّقُ بهِ؛ فَلْيَستَغفِرْ للمُؤمنينَ والمُؤمِنَاتِ؛ فإنَّها صَدَقةٌ»[1].

وعن أبي الدرداء ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «مَنِ استَغْفَرَ للمُؤمِنِينَ والمُؤمِناتِ كُلَّ يَومٍ سَبْعاً وعِشرينَ مَرَّةً أو خَمْساً وعِشْرينَ مَرَّةً، كَانَ مِنَ الَّذينَ يُستجَابُ لَهُمْ، ويُرزَقُ بهِمْ أهلُ الأرضِ»، رواه الطبراني في «الكبير»[2].

(م): المراد بالذنب: ترك الأفضل الذي هو بالنسبة إليه ذنب، أو يقال: الغفران: الستر على القبيح، ومن عصم؛ فقد ستر عليه قبائح الهوى.

ومعنى طلب الغفران منا: أن لا يَفضَحَنا، وذلك قد يكون بالعصمة منه، فلا نقع فيه.

وفي هذه الآية لطيفة: وهي أنه ﷺ له أحوال ثلاث: حالٌ من الله، وحالٌ من نفسه، وحالٌ من غيره، فأما مع الله: فوحِّدهُ، وأما مع نفسِكَ: فاستَغفِرْ واطلُبِ العصمةَ، وأما مع المؤمنين والمؤمنات: فاستغفِرْ لهم من اللهِ[3].

* قوله حكاية عن إبراهيم: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [إبراهيم: ٤١]، كان هذا قبل أن يتبرَّأَ من أبيه لمَّا تبينَ عداوتَهُ لله ﷻ[4].

---

(١) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٩/ ٣٤)، ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٦٩٣)، وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦١٢٢).

(٢) وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الكبير» (٥٤٠٤).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٢٨/ ٥٤).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ٢٢٨).

قال في «معالم التنزيل»: قيل: إن أمه أسلمت، وقيل: أراد إن أسلما وتابا، وقد بيَّن اللهُ عذرَ خليلهِ في استغفاره لأبيه في (سورة التوبة)[1].

* * *

١٤٩٤ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ، إلاَّ قالَ المَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ» رواه مسلم.

* **قوله: «بظهر الغيب»:**

(ط): (الظهر) مقحم، وموضعه نصب على الحال من المضاف إليه؛ لأن الدعوة أضيف إلى الفاعل، ويجوز أن يكون ظرفاً للمصدر.

وقوله: «مستجابة» خبرٌ لها.

وقوله: «[عند] رأسه ملك» جملةٌ مستأنفة مبينةٌ للاستجابة.

و(الباء) في (بمثل) زائدة في المبتدأ، كما في قولك: (بحسبك درهم)[2].

(ن): «بظهر الغيب» معناه في غيبة المدعو له وفي سره؛ لأنه أبلغ في الإخلاص، «ولك بمثل» هو بكسر الميم وإسكان الثاء، هذه الرواية المشهورة.

قال القاضي: وروِيناه بفتحها أيضاً، يقال: هو مِثْلهُ ومَثَلَهُ ومثِيلهُ بزيادة الياء؛ أي: عديله سواء، وفي هذا فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب، ولو دعا لجملة المسلمين، فالظاهر حصولُها أيضاً، وكان بعض السلف إذا

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ٣٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٠٧).

أراد أن يدعو لنفسه، يدعو لأخيه بتلك الدعوة؛ لأنه يُستجاب ويَحصل له مثلُها[1].

(ق): قوله: «**ما من عبد مسلم يدعو لأخيه**»، المسلم: هنا هو الذي سلِمَ المسلمون من لسانه ويده، الذي يُحب للناس ما يُحب لنفسه، وهو الذي يحملُه مالُه وشفقتُه على أخيه المسلم أن يدعوَ له بظهر الغيب، فيوافِقُه الملكُ في الدعاء ويبشرُهُ على لسان رسوله ﷺ بأنَّ له مثل ما دعا لأخيه، والأخوة هنا: الأخوة الدينية، وقد يكون معها صداقةٌ ومعرفةٌ، وقد لا يكون، انتهى[2].

وعن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أَسرَعَ الدُّعاءِ إِجابةً، دعوةُ غائبٍ لغائبٍ»، رواه أبو داود والترمذي[3].

❒❒❒

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٤٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٦١ ـ ٦٢).

(٣) رواه أبو داود (١٥٣٥)، والترمذي (١٩٨٠). وهو حديث ضعيف جدًا. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٨٤١).

٢٤٤ ـ باب
في مسائلَ منَ الدعاءِ

١٤٩٦ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُــولُ الله ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً، فَقَدْ أَبْلَغَ في الثَّنَاءِ». رواه الترمذيُّ، وقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ.

* قوله ﷺ: «فقد أبلغ في الثناء»:

(ط): وذلك أنه اعترافٌ بالتقصير، وأنه ممَّن عجزَ عن جَزائهِ وثنائهِ، ففوض جزاءَهُ إلى الله تعالى ليجزيَهُ الجزاءَ الأوفى[1].

* * *

١٤٩٧ ـ وَعَن جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُــولُ الله ﷺ: «لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُم؛ وَلا تَدْعُوا عَلَى أَوْلادِكُم، وَلا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُم؛ لا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءً، فَيَسْتَجِيبَ لَكُم» رواه مسلمٌ.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ٢٢٣١).

* قوله ﷺ: «لا توافقوا»:

(ط): نهيٌ للدَّاعِي، وعلةٌ للنهي؛ أي: لا تدعوا على أنفسكم وعلى أولادكم كي لا توافقوا ساعة الإجابة فتندموا.

وقوله: «فيستجيب»: نصب على أنه جواب للنهي، من قبيل: (لا تدنُ من الأسد فيأكلَكَ) على مذهب الكسائي، ويحتمل أن يكون مرفوعاً؛ أي: فهو يستجيب[1].

* * *

١٤٩٨ ـ وعَنْ أَبي هُريــرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُــــولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّـهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه»**، سبق في (الباب الرابع والأربعين بعد المئة).

* * *

١٤٩٩ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: قَد دَعَوْتُ رَبِّـي، فَلَمْ يُسْتَجَبْ لي» متفق عليه.

وفي روايةٍ لِمُسْلمٍ: «لا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثمٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجلْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الاسْتِعْجَالُ؟

---

(١) المرجع السابق (٥/ ١٧٠٧).

قَالَ: «**يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَـــوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَـــسْتَجِيبُ لي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدَعُ الدُّعَاءَ**».

* قوله ﷺ: «**لا يزال يستجاب للعبد**»:

(ق): يعني بالعبد: الصالح لقبول دعائه؛ فإن إجابة الدعاء لا بد لها من شروط في الداعي، وفي الدعاء، وفي الشيء المدعو به، فمن شرط الداعي: أن يكون عالماً بأن لا قادر على حاجته إلا الله، وأن الوسائط في قبضته، ومسخرةٌ بتسخيره، وأن يدعو بنية صادقة وحضور قلب، وأن يكون مجتنباً لأكل الحرام، وأن لا يملَّ من الدعاء، فيتركَهُ ويقول: قد دعوت فلم يستجب لي.

وشرط المدعو فيه: أن يكون من الأمور الجائزةِ الطَّلبِ والفعلِ شرعاً؛ كما قال: «**ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم**»، ثم الإثم كل ما يأثم به من الذنوب، ويَدخُلُ في قطيعة الرحم جميعُ حقوق المسلمين ومظالمهم، و«**الرحم**» ضربان: رحم الإسلام، ورحم القرابة.

و«**يستحسر**» يعني: يمل، يقال: حسَر البعيرُ يحسِر ويحسُر [حسراً و] حسوراً: أعيا، وفائدة هذا استدامةُ الدعاء، وتركُ اليأس من الإجابة، ودوامُ رجائها، واستدامةُ الإلحاح في الدعاء، فإن الله يحب الملحِّين عليه في الدعاء، وكيف لا والدعاء مخُّ العبادة، والقائل: قد دعوتُ فلم يستجب لي، قانطٌ من رحمة الله، وفي صورة المُمتَنِّ بدعائه على ربه، ثم إنه جاهل بالإجابة، فإنه يظنُّها إسعافَهُ في عين ما طلبه، وقد يكون فيه مفسدةٌ، فيصرفُه عنه، فتكونُ إجابتهُ في الصرف.

وقد يعلمُ اللهُ أن تأخيرَهُ إلى وقت آخر أصلحُ للداعي، وقد يؤخِّره؛

لأنه سبحانه محبٌّ استماعَ دعائه، ودوامَ تضرُّعه، فيُكثرُ أجورَهُ حتى يكون ذلك أعظمَ وأفضلَ من غير المدعو به لو قضي له، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدعُو إِلاَّ كانَ بينَ إِحدَى ثَلاَثٍ: إِمَّا أن يُستجاب له، وإما أن يُؤخَّر له، وإما أن يُكفَّر عنه»[1]، ثم بعد هذا كله فإجابةُ الدعاء وإن وردت من الشرع في مواضع مطلقة؛ فهي مقيدة بمشيئته؛ كما قال تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾[الأنعام: ٤١][2].

(ط): «ما لم يدع» (ما) ظرف لـ (يستجاب)، بمعنى المدة، وكان من حق الظاهر أن يجاء بالعاطف في قوله: «ما لم يستعجل»، فتركه [العاطف] على تقدير عامل آخر استقلالاً لكل من القيدين؛ أي: يستجاب ما لم يدع بإثم، يستجاب ما لم يستعجل، فترك العاطف استئنافاً، كأنه لما سمع المخاطب قوله: «يستجاب ما لم يدع بإثم»، سأل هل الاستجابة مقصورة على هذا القيد أم لا؟ فأجيب: لا، بل يستجاب ما لم يستعجل[3].

* * *

١٥٠٠ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ

---

(١) رواه بهذا اللفظ الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢١٧) عن زيد بن أسلم ﷺ قوله وروى له ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٣٤٣) شواهد مرفوعة من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٦٣).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٠٦).

المَكْتُوبَاتِ» رواه الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

* قوله: «أيُّ الليل أسمع»:

(تو): أي: أرجى للإجابة، وهو من السمع الذي يرد بمعنى الإجابة، وذلك على سبيل الاتساع؛ لأن القول المسموع في الحقيقة ما يقترن على القبول من السامع.

وقوله: «جوف الليل الآخر»، وردت الرواية فيه بالرفع والنصب، والرفع أكثر، فمن رفع، جعل المضاف إليه مكان المضاف المحذوف في الإعراب؛ كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف: ٨٢]، والتقدير: دعاءُ جوف الليل الآخر، ومن نصب، فعلى الظرف؛ أي: دعاء جوف، ويجوز فيه الجرُّ على مذهب مَن يرى حذفَ المضاف وتركَ المضاف إليه على إعرابه، ولم ترد به الرواية، و«الآخر» على الأحوال الثلاث يتبع «جوف» في إعرابه.

(ط): «جوف» إنما يستقيم جواباً إذا أُضمِر في السؤال اسمُ الزمان كما فعله صاحبُ «النهاية» حيث قال: (أيُّ الساعات أسمعُ)؛ أي: أوفقُ لاستماع الدعاء، وأولى بالاستجابة، وهو من باب: نهارهُ صائم وليلهُ قائمٌ، أو يُضمر في الجواب الدعاءُ كما صنع التُّورِبِشْتي حيث قال: (أيُّ الدعاء أسمعُ)، معناه: أقربُ إلى الإجابة، أو أسرعُ إجابةً[1].

* * *

١٥٠١ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٦١).

قَالَ: «مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللهَ تَعالَى بِدَعْوَةٍ، إلاَّ آتاهُ اللهُ إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: إذاً نُكْثِرُ؟، قَالَ: «اللهُ أَكْثَرُ».

رواه الترمذيُّ، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ الحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ أَبي سَعِيدٍ، وَزَادَ فِيهِ: «أَوْ يَدَّخِرُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَهَا».

* قوله ﷺ: «أو صرف عنه من السوء مثلها»:

(ط): فإن قلت: كيف مَثَّل جلب النفع بدفع الضر وما وجه التشبيه؟

قلت: الوجه [ما] هو السائل مفتقر إليه، وما [هو] ليس بمستغنٍ عنه.

* * *

١٥٠٢ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الأَرْضِ، ورَبُّ العَرْشِ الكَرِيمُ» متفقٌ عليهِ.

* قوله: «كان يقول عند الكرب: لا إله إلا الله العظيم الحليم»:

(ن): هذا حديث جليل ينبغي الاعتناءُ به والإكثارُ منه عند الكرب والأمور العظيمة، قال الطبري: كان السلف يدعون به ويسمونه دعاءَ الكرب.

فإن قيل: هذا ذكر وليس فيه دعاء؟ فجوابه من وجهين مشهورين:

أحدهما: أن هذا ذكرٌ يستفتحُ فيه الدعاء، ثم يدعو بما شاء.

والثاني: جواب سفيان بن عيينة، فقال: أما علمت قوله تعالى: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَن مَسألَتِي؛ أَعطَيتُهُ أفضَلَ ما أُعطِي السَّائِلينَ»[1]، وقال الشاعر:

إِذَا أَثْنَى عَلَيكَ المَرءُ يَوْماً كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ[2]

(ق): هذا كلامٌ حسنٌ، وتتميمُهُ أن ذلك إنما كان دعاءً لنكتتين:

إحداهما: كرمُ المُثنى عليه؛ فإنه اكتفى بالثناء عن السؤال؛ لسهولة البَذْلِ عليه، وللمبالغة في كرم الخالق.

وثانيهما: أن المُثِني لمَّا آثرَ الثناءَ الذي هو [حق] المُثنى عليه على حقِّ نفسه الذي هو حاجته؛ بُودِرَ إلى قضاء حاجته من غير إحواج إلى إظهار مذلَّة السؤال؛ مجازاةً له على ذلك الإيثار.

وممَّا جاء منصوصاً عليه وسمِّي دعاءً وإن لم يكن فيه دعاءٌ ولا طلبٌ، ما خرَّجه النسائي من حديث سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا بِهَا وهُو في بَطْنِ الحُوتِ: لاَ إِلهَ إِلاَّ أنتَ سُبحَانَكَ إِنِّي كُنتُ منَ الظَّالِمِينَ؛ فإِنَّهُ لَن يَدعُوَ بِهَا مُسلِمٌ في شَيءٍ إلاَّ استُجِيبَ لَهُ»[3].

❒❒❒

---

(١) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٥٨٤). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٩٨٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٤٨).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٤٩٢). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٤٤).

٢٤٥ ـ باب
كرامات الأولياءِ وفضلِهم

* قال الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝٦٣ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٢ ـ ٦٤].

* وقَالَ تَعالى: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ۝٢٥ فَكُلِى وَٱشْرَبِى﴾ [مريم: ٢٥ ـ ٢٦].

* وقال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧].

* وقالَ تَعالى: ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا۟ إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا ۝١٦ وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٦ ـ ١٧].

(الباب السادس والأربعون بعد المئة)
(في كرامات الأولياء)

(الكرامات) جمع كرامة، وهي: اســـم من الإكرام والتكريم، وهي: فعلٌ خارق للعادة غيرُ مقرون بالتحدي، وقد اعترف بها أهل السنة، واحتجُّوا بحدوث الحبَل لمريم عليها السلام من غير فَحْلٍ، وحضور الرزق عندها من غير سببٍ ظاهرٍ، وأيضاً ففي لُبْثِ أصحاب الكهف في الغار ثلاث مئة وأزيد في النوم أحياءً من غير آفة، دليلٌ ظاهرٌ.

وأنكرها المعتزلة وقالوا: لو جاز ظهور الخارق في حقِّ الولي؛ لخرج الخارق عن أن يكون دليلاً على النبوة.

وأجيب: بامتياز المعجزة عن الكرامة باشتراط الدعوة وعدم اشتراطها في الكرامة.

* **قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾** [يونس: ٦٢]، يخبر تعالى أن أولياءه المؤمنين المتقين لا خـــوفٌ عليهم فيما يستقبلونه من أهوال القيامة، ولا هم يحزنون على ما وراءهم في الدنيا.

وقال عبدالله بن مسعود وابن عباس وغير واحد من الســـلف: أولياءُ الله الذين إذا رُؤوا ذُكِرَ الله، وقد رواه البزار عن ابن عباس مرفوعاً[١]، وروي عن سعيد مرسلاً[٢].

وروى ابن جرير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من عِبَادِ

---

(١) رواه البزار (٢٧١٩). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٥٥٧).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (١٥).

اللهِ عِبَاداً يَغبِـطُهمُ الأنبياءُ والشُّهداءُ» قيل: مَن هم يا رسول الله، لعلَّنا نحبُّهم؟ قال: «هُم قَومٌ تَحابُّوا في الله من غَير أموالٍ ولا أَنسابٍ، وجوهُهُم بِيضٌ على مَنابِـرَ من نُورٍ، لا يَخافُونَ إذَا خَافَ النَّاسُ، ولا يَحزنُونَ إذا حَزِنَ النَّاسُ، ثم قرأ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾»، ورواه أبو داود عن عمر بن الخطاب بمثله[1]، هذا أيضاً إسناد جيد، إلا أنه منقطع.

وفي «مسـند أحمد» عن أبي الـدرداء عن النبي ﷺ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ﴾[يونس: ٦٣] قال: «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ يَرَاهَا المُسلِمُ أو تُرَى لَهُ»[2].

وفيه عن أبي ذرٍّ أنه قال: يا رسول الله، الرجل يعملُ العمل ويحمدهُ الناسُ ويُثنونَ عليه بهِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «تِلكَ عَاجِلُ بُشرَى [المؤمن]»، ورواه مسلم[3].

وقيل: المراد من ذلك بشرى الملائكة المؤمنَ عند احتضاره بالجنة والمغفرة؛ كما قال تعالى: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ﴾[فصلت: ٣٠].

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١١/ ١٣٢)، ورواه أبو داود (٣٥٢٧). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٠٢٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٤٥). وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٣٩١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٦)، ومسلم (٢٦٤٢/ ١٦٦).

وقولــه: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾[يونس: ٦٤]؛ أي: هذا الوعــد لا يُبدَّل ولا يُخلَفُ ولا يُغيَّر، بل هو مثبتٌ كائنٌ لا محالة[1].

[وقوله]: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾[يونس: ٦٣]، إشارةٌ إلى كمال القوة النظرية، ﴿وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾، إشارةٌ إلى كمال القوة العملية.

وقال أبو بكر الأصم: أولياءُ الله هم الذين تولَّى الله هدايتَهم بالبرهان، وتولَّوا القيامَ بحقِّ عبوديةِ الله والدعوةِ إليه.

واعلم أن تركيب الواو واللام [والياء] يدل على معنى القرب، فوليُّ كل شيء: هو الذي يكون قريباً منه، والقرب من الله إنما يكون إذا كان القلبُ مستغرقاً في نور معرفة الله، فإن رأى؛ رأى دلائل قدرة الله، وإن سمع؛ سمع آيات الله، وإن نطق، نطق بالثناء على الله، وإن اجتهد، اجتهد في طاعة الله، فهذا الشخص يكون ولياً لله، وإذا كان كذلك؛ كان الله ولياً له أيضاً، [كما قال تعالى]: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾[البقرة: ٢٥٧]، ويجب أن يكون الأمر كذلك؛ لأن القرب لا يحصل إلا من الجانبين.

وقوله: ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾[يونس: ٦٢]، الخوفُ إنما يكون في المستقبل من المكاره، والحزن إنما يكون في الماضي.

قال بعض العارفين: إن الولاية عبارة عن القرب، [فوليُّ الله تعالى هو الذي يكون في غاية القرب من الله][2] و[هذا التقرير] قد فسرناهُ باستغراقه في معرفة الله بحيث لا يخطر بباله شيء سوى الله، ففي هذه الحالة تحصل الولاية التامة، وصاحبها لا يخاف شيئاً ولا يحزن، وكيف

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٣٨٣).

(٢) ما بين معكوفتين من «تفسير الرازي» (١٧/ ١٠٢).

يعقل ذلك والخوف على الشيء والحزن عليه لا يحصل إلا بعد الشعور به، [والمستغرق في نور جلال الله غافل عما سوى الله تعالى، فيمتنع أن يكون له خوف أو حزن؟] وهذه درجة عالية، ومن لم يذقها؛ لم يعرفها، ثم إن صاحب هذه الحالة ربما تزول عنه، وحينئذ يحصل له الخوف والحزن، والرجاء والرغبة والرهبة بسبب الأحوال الجسمانية [كما يحصل لغيره].

وسمعت أن إبراهيم الخوَّاصَ كان في البادية ومعه صاحب له، فاتفق في بعض الليالي ظهورُ حالة قوية، فجلس في موضعه وجاءت السباع ووقفوا بالقرب [منه] وصاحبه تسلَّق على رأس شجرة؛ خوفاً منها، والشيخُ [ما] كان فازِعاً، فلما أصبح وزالت تلك الحالة، ففي الليلة الثانية وقعت بعوضةٌ على يده؛ فأظهر الجزع من تلك البعوضة، فقال له صاحبه: كيف تليق هذه الحالة بما قبلها؟ فقال الشيخ: إنا إنما تحمَّلنا البارحةَ ما تحمَّلناهُ بسبب قوة الوارد الغيبي، فلما غاب، فأنا أضعف خلق الله.

وقوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ﴾[يونس: ٦٤]، قيل: هي الرؤيا الصالحة، وظاهر الآية يقتضي أن لا تحصل هذه الحالة إلا لهم، [وذلك لأن ولي الله هو الذي يكون مستغرق القلب والروح بذكر الله، ومن كان كذلك؛ فهو عند النوم لا تبقى في روحه إلا معرفة الله وأما من يكون][1] متوزِّعَ الفكر على أحوال هذا العالم الكدر المظلم؛ [فإنه] إذا نام؛ يبقى كذلك، فلا جرم لا اعتماد على رؤياه.

والتفسير الثاني: أنها عبارة عن محبة الناس له، وذكرهم إياه بالثناء

---

(١) ما بين معكوفتين من «تفسير الرازي» (١٧/ ١٠٣).

الحسن؛ لقوله ﷺ: «تِلكَ عَاجِلُ بُشرَى المُؤمِنِ»(١)، والمباحثُ العقلية تُقوِّي هذا المعنى، وذلك أن الكمال محبوبٌ لذاته لا لغيره، وكل مَنِ اتصف بصفة من صفات الكمال؛ صار محبوباً لكل أحد، ولا كمال للعبد أعلى وأشرف من كونه مستغرق القلب بمعرفة الله، مستغرق اللسان بذكر الله، مستغرق الأعضاء والجوارح بعبودية الله، فإذا ظهرت عليه هذه الحالة؛ صارت الألسنةُ جاريةً بمدحه، والقلوبُ مجبولةً على حبه، وكلما كانت هذه الصفاتُ الشريفةُ أكثرَ؛ كانت هذه المحبةُ أقوى، وأيضاً فنور معرفة الله مخدومٌ بالذات، ففي أيِّ قلبٍ حضرَ، صارَ ذلك الإنسانُ مخدوماً بالطبع.

والتفسير الثالث: أنها عبارة عن حصول البشرى لهم عند الموت قال تعالى: ﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ﴾[فصلت: ٣٠].

وأما البشرى في الآخرة؛ فسلام الملائكة عليهم يقولون: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾، وسلام الله عليهم؛ كما في قوله: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾[يس: ٥٨]، ويندرج في هذا الباب بياض وجوههم، وإعطاء الصحائف بأيمانهم.

وقيل: إنه عبارة عما بشَّر الله عبادَهُ المتقين في كتابه، وعلى ألسنة أنبيائه، من جنته وكريم ثوابه؛ لقوله تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ﴾[التوبة: ٢١]، ولفظ البشارة مشتق من خبر سارٍّ يَظهرُ أثرهُ في بشَرة الوجه(٢).

* **قوله تعالى**: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾[مريم:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٧/ ١٠٤).

٢٥]؛ أي: خذي إليك بجذع النخلة، قال ابن عباس: كانت يابسة.

وقيل: مثمرة، قاله مجاهد[1].

(م): كان جذع نخلة يابســـة في الصحراء ليس لها رأس، ولا ثمر، ولا خضرة، وكان الوقت شتاء، والنخل لا يثمر إلا باللقاح، وإذا قطعت رأسها؛ لم تثمر، فكأنه تعالى قال: إن الأنثى لا تلد إلا مع الذكر، فكذا النخلة لا تُثمر إلا عند اللقاح، ثم إني أُظهر الرطب من غير اللقاح؛ ليَدُلَّ على جواز ظهور الولد من غير ذكر، وهذه الأفعال الخارقة للعادات كرامة لمريم عليها السلام[2].

* قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ﴾[آل عمران: ٣٧]، أخبر تعالى عن سيادة مريم عليها السلام وجلالتها في محل عبادتها.

قال مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير في قوله ﴿رِزْقًا﴾[آل عمران: ٣٧]: فاكهة الصيف في الشتاء، وفاكهة الشتاء في الصيف.

وعن مجاهد: أي: علماً، أو قال: صحفاً فيها علم، والأول أصح.

وفيه دلالة على كرامات الأولياء، وفي السنة لهذا نظائر كثيرة: عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أقام أياماً لم يَطعَم طعاماً، حتى شقَّ عليه ذلك، فطاف في منازل أزواجه، فلم يجد عند واحدة منهن شيئاً، فأتى فاطمة فقال: «يا بُنيَّة؛ هل عندك شيءٌ آكلُهُ؛ فإنِّي جائعٌ»، فقالت: لا والله بأبي أنت وأمي؛ فلما خرج من عندها، بعثت إليها جارةٌ لها برغيفين وقطعة

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٩/ ٢٣٥).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢١/ ١٧٣).

لحم، فأَخَذَتْهُ منها فوضعتـــه في جَفْنَةٍ لهـــا، وقالـت: والله؛ لأُوثِرنَّ بهذا رسولَ الله ﷺ على نفسي ومَن عندي، وكانوا جميعاً محتاجين إلى شُبْعَةِ طعام، فبعثت حسناً ـ أو حسيناً ـ إلى رسول الله ﷺ، فرجع إليها، فقالت له: بأبي أنت وأمي؛ قد أتى الله بشيء فخبَّأته لك، قال: «هلُمِّي يا بُنيَّةُ» قالت: فأَتيتُهُ بالجَفْنة، فكَشَفَ عن الجَفْنة، فإذا هي مملوءةٌ خبزاً ولحماً، فلما نظرتُ إليها؛ بُهِتُّ وعرفتُ أنها بركة من الله، فحمدتُ [الله] وصليتُ على نبيه، وقدَّمتُهُ إلى رسول الله ﷺ، فلمَّا رآه؛ حمِدَ اللهَ وقال: «مِنْ أَينَ لَكِ هَذَا يا بُنيَّةُ؟» قالـــت: يا أبـــت؛ ﴿هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ﴾[آل عمران: ٣٧]، فَحمد الله وقال: «الحَمْــدُ للهِ الَّذِي جـــعلَكِ يا بُنيَّةُ شَبيـهةً بسَيِّـدةِ نِسَاءِ بَنِي إسْرَائِيلَ، وكَانَتْ إذا رزَقَها اللهُ شَيْئاً فَسُئِلَتْ عنه قالَتْ: ﴿هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ﴾[آل عمران: ٣٧]»، فبعث رسول الله ﷺ إلى علي ﷺ، ثم أكل ﷺ وعلي وفاطمة، وحسن وحسين، وجميع أزواج النبي ﷺ، وأهل بيته جميعاً حتى شبعوا، قالت: وبَقِيت الجَفْنةُ كما هي، فأوسَعْت ببقيَّتِها على جميع الجيران، وجعل الله فيها بركةً؟ وخيراً كثيراً، رواه الحافظ أبو يعلى الموصلي[١].

(الثعلبي): قال الحسن: كان يَجِدُ عندها قوتَها، ولم ترضَع ثدياً قط، وكان رزقها يأتيها من الجنة، فيقول لها زكريا: من أين لك هذا؟ قالت: هو من عند الله.

قال الحسن: تكلَّمت وهي صغيرة.

قال محمد بن إسحاق بن يسار: ثم أصابت بني إسرائيل أزمةٌ وهي

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٣).

على ذلك من حالها، حتى ضعف زكريا عن حملها، [فخرج على بني إسرائيل فقال: تعلمون ـ والله ـ لقد كَبِرت سنّي وضعفْتُ عن حمل مريم بنت عمران، فأيكم يكفلُها بعدي؟ قالوا: والله؛ لقد جهدنا وأصابنا من السنة ما ترى، فتدافعوا بينهم، ثم لم يجدوا عن حملها][1] بداً، فتقارعوا عليها بالأقلام، فخرج السهم على رجل نجّارٍ من بني إسرائيل يقال له: يوسف بن يعقوب، وكان ابنَ عمٍّ مريم، فحملها.

قال: فعرفت مريم في وجهه شدة مؤنة ذلك عليه، فقالت له: يا يوسف؛ إنَّ الله تعالى سيرزقنا، فجعل يوسف يرزق بمكانها منه، فيأتيها كلَّ يوم من كسبه بما يصلحها، فإذا أدخله عليها وهي في الكنيسة؛ أَنْماهُ الله فكثُر، فيدخل عليها زكريا فيرى عندها فضلاً من الرزق ليس بقدر ما يأتيها به يوسف، فيقول: يا مريم، أنى لك هذا؟ قالت: ﴿هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ٣٧].

* قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾[الكهف: ١٦]، يُخبر تعالى عن أصحاب الكهف أنهم كانوا فتية شباباً.

قال مجاهد: في آذان بعضهم القِرَطة؛ يعني: الحَلَق، فألهمهم الله رشدهم، وآتاهم تقواهم، والشبان أقبل للحقِّ، وأهدى للسبيل من الشيوخ الذين قد عتوا وعَمُوا في دين الباطل، ولهذا كان المستجيبون لله ولرسوله شباباً، وأما المشايخ من قريش: فعامتهم بقوا على دينهم، ولم يسلم منهم إلا القليل[2].

---

(١) ما بين معكوفتين من «معالم التنزيل» للبغوي (٢/ ٣٢).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٩/ ١٠٩).

* قال تعالى: ﴿ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾[الكهف: ١٤]؛ أي: صبَّرناهم على مخالفة قومهم ومدينتهم، ومفارقة ما كانوا فيه من العيش الرغيد؛ فإنهم كانوا أبناء ملوك الروم وساداتهم، وإنهم خرجوا في أعياد قومهم في ظاهر البلد، وكانوا يعبدون الأصنام، وكان لهم ملك جبار عنيد يقال له: دقيانوس، يأمر الناس بذلك، ويحثهم عليه، ويدعوهم إليه، فلما رأى الفتية ما يصنعه قومهم؛ جعل كل واحد منهم يتخلَّص من قومه، ويَنحاز منهم ناحية، فجاء أحدهم وجلس تحت ظل شجرة، وجاء آخر فجلس عنده، ثم آخر، ثم آخر حتى اجتمعوا، فإن الأرواح جنود مُجنَّدة، فما تعارف منها ائتلف، [وما تناكر منها اختلف]، والناس يقولون: الجنسية علة الضم.

و[الغرض أنه جعل] كل واحد منهم يكتم ما هو فيه عن أصحابه؛ خوفاً منهم، ولا يدري أنهم مثله، حتى قال أحدهم: يا قوم؛ ما أخرجكم من قومكم وأفردكم إلا شيء، فليظهر كل واحد منكم بأمره، فقال آخر: أمَّا أنا؛ فإني رأيت ما قومي عليه، فعرفت أنه باطل، وإنما الذي يستحق أن يُعبد وحده لا يُشرك به هو الله الذي خلق كل شيء، وقال آخر: وأنا والله وقع لي كذلك، وقال آخر: كذلك، حتى توافقوا كلهم على كلمة واحدة، فاتخذوا لهم مَعْبداً يعبدون الله فيه، فعرَف بهم قومُهم، فوَشُوا بهم إلى ملكهم، فاستحضرهم بين يديه، فأجابوه بالحق، ودعوه إلى الله، ولهذا أخبر تعالى عنهم بقوله: ﴿ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾[الكهف: ١٤]، فيقال: إن ملكهم لمَّا دعوه إلى الله؛ أبى عليهم، وتوعَّدهم، وأمر بنزع لباسهم عنهم، وأجَّلهم؛ لينظروا في أمرهم، لعلَّهم يراجعون دينهم الذي كانوا عليه، وكان هذا من لطف الله بهم؛ فإنهم في

تلك النظرة توصلوا إلى الهرب بدينهم من الفتنة، فأخبر الله عنهم بذلك في قوله: ﴿وَإِذِ ٱعۡتَزَلۡتُمُوهُمۡ﴾[الكهف: ١٦]؛ أي: فارقتموهم بأديانكم في عبادتهم غير الله، ففارِقُوهم أيضاً بأبدانكم.

﴿فَأۡوُۥٓاْ إِلَى ٱلۡكَهۡفِ يَنشُرۡ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّن رَّحۡمَتِهِۦ﴾[الكهف: ١٦]؛ أي: يبسط عليكم رحمةً يستركم بها من قومكم، ﴿وَيُهَيِّئۡ لَكُم مِّنۡ أَمۡرِكُم﴾[الكهف: ١٦] الذي أنتم فيه ﴿مِّرۡفَقٗا﴾[الكهف: ١٦] ترتفقون به، فعند ذلك خرجوا هراباً إلى الكهف، وكان بابه من الشمال؛ لأنه تعالى أخبر أن الشمس إذا دخلته عند طلوعها؛ تزاور عنه ذات اليمين؛ أي: يتقلص الفيءُ يَمْنَةً.

قال ابن عباس، وسعيد بن جبير، وقتادة: ﴿تَّزَٰوَرُ﴾[الكهف: ١٧]؛ أي: تميل، وذلك [أنها] كلما ارتفعت في الأرض؛ تقلَّص شعاعُها بارتفاعها، حتى لا يبقى فيه شيء عند الزوال، ولهذا قال: ﴿وَإِذَا غَرَبَت تَّقۡرِضُهُمۡ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾[الكهف: ١٧]؛ أي: تدخل إلى غارهم من شمال بابه، وهو من ناحية الشرق، فدلّ على صحة ما قلناه، وهذا بيِّنٌ لمن تأمله، وكان له علم بمعرفة الهيئة وسير الشمس والقمر.

وبيانه: أنه لو كان باب الغار من ناحية الشرق؛ لمَا دخل [إليه] منها شيء عند الغروب، ولو كان من ناحية الغرب؛ لمَا دخلته وقت الطلوع، بل بعد الزوال، ولم تزل فيه إلى الغروب، فتعين ما ذكرناه.

﴿وَهُمۡ فِي فَجۡوَةٖ مِّنۡهُۚ﴾[الكهف: ١٧]؛ أي: متَّسع بحيث لا تمسهم الشمس؛ إذ لو أصابتهم؛ لاحترقت أبدانهم وثيابهم، قاله ابن عباس.

﴿مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِۗ﴾[الكهف: ١٧] حيث أرشدهم إلى ذلك الغار الذي جعلهم فيه أحياء، والشمس والريح تدخل عليهم لتبقى أبدانهم سليمة،

ولمَّا ضرب على آذانهم النوم؛ لم تنطبق أعينُهم؛ لئلا يُسرع إليهم البلى، ولهذا قال: ﴿ وَتَحۡسَبُهُمۡ أَيۡقَاظٗا ﴾[الكهف: ١٨]، وكانوا يُقلَّبون في العام مرتين، قال ابن عباس: لو لم يُقلَّبوا؛ لأكلتهم الأرض[١].

* * *

١٥٠٣ ـ وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاساً فُقَرَاءَ، وأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ، بِسَادِسٍ»، أَوْ كَمَا قَالَ، وأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه جَاءَ بِثَلاثَةٍ، وَانْطَلَقَ النَّبيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيلِ مَا شَاءَ اللهُ. قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ قَالَ: أَوَ مَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، وَقَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِم، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا، فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لاَ هَنِيئاً، وَاللهِ! لاَ أَطْعَمُهُ أَبَداً، قَالَ: وَايْمُ اللهِ! مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لاِمْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لا وَقُرَّةِ عَيني! لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٩/ ١١٠ ـ ١١٢).

بِثَلاَثِ مَرَّاتٍ! فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ يَعني: يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلى النَّبيِّ ﷺ، فَأَصْبَحَت عِنْدَهُ. وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ، فَتَفَرَّقْنَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُم أُنَاسٌ، اللهُ أَعْلَم كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ.

وفي روايـةٍ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَطْعَمُهُ، فَحَلَفَتِ المَرْأَةُ لاَ تَطْعَمُهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ ـ أوِ الأَضْيَافُ ـ أَنْ لاَ يَطْعَمَهُ، أَوْ يطعَمُوه حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ! فَدَعَا بِالطَّعَامِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لاَ يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلاَّ رَبَتْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَني فِرَاسٍ! مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَقُرَّةِ عَيْني! إِنَّهَا الآنَ لأَكْثَرُ مِنْها قَبْلَ أَنْ نأْكُلَ، فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلى النَّبيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّه أَكَلَ مِنْهَا.

وفي روايةٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ؛ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلى النَّبيِّ ﷺ، فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهُم قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَاهم بِمَا عِنْدَه، فَقَالَ: اطْعَمُوا؛ فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُم؛ فَإِنَّه إِنْ جَاءَ ولَمْ تَطْعَمُوا، لَنَلْقَيَنَّ مِنْه، فَأَبَوْا، فَعَرَفْتُ أَنَّه يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ، تَنَحَّيْتُ عَنْهُ،

فَقَالَ: مَا صَنَعْتُم؟ فَأَخْبَرُوهُ، فقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحمَنِ! فَسَكَتُّ، ثمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحمَنِ! فَسَكَتُّ، فقَالَ: يَا غُنْثَرُ! أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوتي لمَا جِئْتَ! فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ. فَقَالَ: إِنَّمَا انتَظَرْتُموني، وَاللهِ! لاَ أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ الآخَرُونَ: وَاللهِ! لاَ نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، فقَالَ: وَيْلَكُم! مَا لَكُمْ لاَ تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ، فَجَاءَ بِهِ، فَوَضَعَ يَدَه، فَقَالَ: بِاسْمِ الله، الأُولى مِنَ الشَّيْطَانِ، فأَكَلَ، وَأَكَلُوا. متفق عليه.

قوله: «غُنْثَر» بِغينٍ معجمةٍ مضمومةٍ، ثم نونٍ ساكنةٍ، ثم ثاءٍ مثلثةٍ، وهو: الغَبِـيُّ الجَاهِلُ.

وقوله: «فَجَدَّعَ»؛ أي: شَتَمَه، وَالجَدْعُ: القَطْعُ.

قوله: «يَجِدُ عَلَيَّ»: هو بكسر الجيم؛ أَيْ: يَغْضَبُ.

* قوله: «أن أصحاب الصفة»:

(نه): هم فقراء المهاجرين، ومَن لم يكن له منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلَّل في مسجد المدينة يسكنونه، انتهى[١].

* [قوله]: «فليذهب بثالث»:

(ن): هكذا هو [في] «صحيح البخاري»[٢]، وهو الصواب، وهو الموافق لسياق باقي الحديث، و[للذي] وقع في «مسلم» [أيضاً وجه، وهو

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٧).

(٢) رواه البخاري (٥٧٧).

محمول على موافقة البخاري، وتقديره:][1] فَلْيَذهَبْ بمَنْ يُتِمُّ ثَلاَثةً، أو بتمَامِ ثَلاَثَةٍ؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِيٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾[فصلت: ١٠]؛ أي: في تمام أربعة.

وفي هذا الحديث فضيلة الإيثار والمواساة، وأنه إذا حضر ضِيفَان كثيرون؛ فينبغي للجماعة أن يتوزَّعوهم، ويأخذ كل واحد منهم مَن يحتمله، وأنه ينبغي لكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك[2].

(ق): في ذلك الوقت كانت المواساة واجبة؛ لشدة الحال، والحكم كذلك مهما وقعت شدة بالمسلمين، والله الكافي[3].

* **قوله: «أن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق نبي الله ﷺ بعشرة»:**

(ن): هذا مبين لما كان عليه ﷺ من الأخذ بأفضل الأمور، والسبق إلى السخاء والجود؛ فإن عيال النبي ﷺ كانوا قريباً من عدد ضيفانه هذه الليلة، فأتى بنصف طعامه أو نحوه، وأتى أبو بكر رضي الله عنه بثلث طعامه أو أكثر، وأتى الباقون بدون ذلك.

قوله: «فإن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ، ثم لبث حتى صليت العشاء، ثم رجع، فجاء بعد ما مضى [من] الليل ما شاء الله»: فيه جواز ذهاب من عنده ضيفان إلى أشغاله ومصالحه إذا كان له مَن يقوم بأمورهم ويَسدُّ مسدَّه، وفيه ما كان أبو بكر رضي الله عنه من الحب للنبي ﷺ والانقطاع إليه، وإيثاره في ليله ونهاره على الأهل والأولاد والضيفان، وغيرهم.

---

(١) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٧).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٣٠).

وامتناع الأضياف من الأكل إنما كان أدباً ورفقاً لأبي بكر ﷺ فيما ظنوه؛ لأنهم ظنوا أن لا يَفضُلَ شيءٌ من عشائهم.

قال العلماء: والصواب للضيف أن لا يمتنع مما [أراده] المُضـِيف من تعجيل طعام وتكثيره، وغير ذلك من أموره إلا أن يعلم أنه يتكلَّف ما يشقُّ عليه حياءً منه، فيمنعهُ برفق، ومتى شكَّ؛ لم يعترض عليه ولم يمتنع، فقد يكون للمُضـِيف عذر أو غرض في ذلك لا يُمكنه إظهاره؛ [فتلحقه] المشقة بمخالفة الأضياف؛ كما جرى في قصة أبي بكر.

وأما اختباء عبد الرحمن: فخوفاً من خصام أبيه.

وقوله: «جدع»؛ أي: دعا بالجدع، وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء، و«السب»: الشتم، و**«غنثر»**: بغين معجمة مضمومة، ثم نون ساكنة، ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة، لغتان: وهو الثقيل الوخم، وقيل: هو الجاهل، مأخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة، وهي الجهل، والنون فيه زائدة، وقيل: هو السفيه، وقيل: هو ذباب أزرق، وقيل: هو اللئيم، مأخوذ من الغُثْر، وهو اللؤم.

وحكى القاضي فتح الغين والثاء، ورواه الخطابي بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحة، قالوا: وهو الذباب، شبهه تحقيراً له.

وقوله: «كلوا لا هنيئاً»، إنما قاله لمَا له من الحرج والغيظ بتركهم العشاءَ بسببه، وقيل: إنه ليس بدعاء، بل هو خبر؛ أي: لم تتهنؤوا به في وقته.

وفي قوله: «لا أطعمه ثم أكل»، أن مَن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها؛ فعل ذلك، وكفَّر عن يمينه.

وفيه حمل المُضـيف المشقةَ على نفسه في إكرام ضيفانه، وأنه إذا تعارض حِنثُه، وحِنثُهم؛ أَحْنثَ نفسَهُ؛ لأن حقَّهم آكد[1].

(ق): كل ذلك أبرزه [من] الصديق ﷺ على عبد الرحمن ظنٌّ أنه فرَّط في الضيفان، فلمَّا تبين له أنه لم يكن منه تفريط، وأنه إنما كان ذلك امتناعاً من الضيفان؛ أدَّبهم بقوله لهم: (لا هنيئاً)، وحلف أن لا يطعمه، وذلك أن هؤلاء الأضياف تحكَّموا على ربِّ المنزل بالحضور معهم، فنكَّدوا على أهل المنزل، ولا يلزم حضورُ ربِّ المنزل مع الضيف إذا أحضر ما يحتاجون إليه، فقد يكون في مهمٌّ لا يُمكنه تركهُ، فهذا منهم جفاءٌ.

لكن حملهم على ذلك: صدق رغبتهم في التبرك، بمؤاكلته، وحضوره معهم، فأبوا حتى يجيء، وانتظروه، فجاء فصدر منه ذلك، فتكدَّر الوقت، وتشوَّش الحال عليهم أجمعين، وكانت نزغة شيطان، فأزال الله ذلك النكد بما أبداه من الكرامة والبركة في ذلك الطعام، فعاد ذلك النكد سروراً، وانقلب الشيطان مدحوراً، وعند ذلك عاد أبو بكر إلى مكارم الأخلاق، فأحنث نفسه، وأكل مع أضيافه، وطيَّب قلوبهم[2].

(ط): «ربت من أسفلها»؛ أي: ارتفع الطعام من أسفل القصعة ارتفاعاً أكثر، وإسناد (ربت) إلى القصعة مجازي[3].

(ن): فيه إثبات كرامات الأولياء، وهو مذهب أهل الـــسنة خـــلافاً للمعتزلة.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٣٨).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» (١٢/ ٣٨٠٩).

وفيه كرامة ظاهرة للصديق، فإنهم أكلوا منها حتى شبعوا، وصارت بعد ذلك أكثر مما كانت ثلاث مرار، ثم حملوها إلى النبي ﷺ فأكل منها الخلقُ الكثير.

وقوله لها: **«يا أخت بني فراس»**؛ هذا خطاب منه لامرأته أم رومان، ومعناه: يا مَن هي من بني فراس، [قال القاضي: فراس] هو ابن غنم بن مالك بن كنانة.

وقولها: **«لا وقرة عيني»**، قال أهل اللغة: قرَّةُ العين يُعبر بها عن المسرَّة، ورؤية ما يُحبه الإنسان ويُوافقه، وقيل: ذلك لأن عينه تقرُّ لبلوغه أمنيتَهُ، فلا يستشرف لشيء، فيكون مأخوذاً من القرار، وقيل: مأخوذ من القُر بالضم، وهو البرد؛ أي: عينه باردة.

وقال الأصمعي وغيره: أقرَّ الله عينَهُ؛ أي: أبرد دمعته؛ لأن دمعة الفرح باردة، ودمعة الحزن حارة، ولهذا يقال في ضده: أسخن الله عينه.

قال صاحب «المطالع»: قال الداودي: أرادت بـ (قُرَّةِ[1] عينِها) النبيَّ ﷺ، فأقسمت به.

ولفظة (لا) في قوله (وقرة عيني) زائدة، ولها نظائر مشهورة، ويحتمل أنها نافية، وفيه محذوف؛ أي: لا شيء غير ما أقول، وهو: وقرة عيني، لهيَ أكثر وأكبر، ضبطوة بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة[2].

(ق): إنها أقسمت بما رأت من قرة عينها بكرامة الله لزوجها، وافتتحت

---

(١) في الأصل: «أرادت الله بقرة»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٠).

الكلام بـ (لا) الزائدة كقوله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾[القيامة: ١][1].

* * *

١٥٠٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُـــولُ الله ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ نَاسٌ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ في أُمَّتي أَحَدٌ، فَإِنَّهُ عُمَرُ» رواه البخاريُّ.

ورواه مسلمٌ من روايةِ عَائِشَةَ، وفي رِوايتِهما: قَالَ ابنُ وَهْبٍ: «مُحَدَّثُونَ»؛ أي: مُلْهَمُونَ.

*** قوله: «محدثون»:**

(تو): **(المحدَّث)** في كلامهم: هو الرجل الصادق الظن، وهو في الحقيقة من أُلقي في رُوعه شيء من قِبَل الملأ الأعلى، فيكون كالذي حدث به.

وفي قوله ﷺ: «إن يك في أمتي أحد؛ فهو عمر»، لم يَرد هذا القول مورد التردد؛ فإن أمته أفضل الأمم، وإذا كانوا موجودين في غيرهم من الأمم؛ فبالحريّ أن يكونوا في هذه الأمة أكثر عدداً، وأعلى رتبة، وإنما ورد مورد التأكيد والقطع، ولا يخفى على ذي الفهم محله [من المبالغة؛ كما في] قول الرجل: إن يكن لي صديق؛ فإنه فلان، يريد بذلك اختصاصه بالكمال في صداقته لا نفي الأصدقاء.

(ط): هذا الشرط من باب قول الأجير: إن كنت عملت لك؛ فوفِّني

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٣٩).

حقي، وهو عالم بذلك، ولكنه يخيل في كلامه أن تفريطك في الخروج عن الحق فعلُ مَن له شكٌّ في الاستحقاق مع وضوحه، فالمراد بالمحدَّث: المُلهم المبالغ فيه، الذي انتهى إلى درجة الأنبياء في الإلهام.

فالمعنى: لقد كان فيما قبلكم من الأمم أنبياء ملهمون من قبل الملأ الأعلى، فإن يكن في أمتي أحد هذا شأنه؛ فهو عمر، جعله لانقطاع قرينه وتفوقه على أقرانه في هذا كأنه تردد هل هو نبي أم لا؟ فاستعمل (إن)، يؤيده ما ورد في الحديث: «لَو كَانَ بَعدِي نَبِيٌّ؛ لكَانَ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ»[1]، فـ (لو) في هذا الحديث بمنزلة (إن) على سبيل الفرض والتقدير؛ كما في قول عمر ﷺ: نعمَ العبدُ صُهيب، لو لم يخف اللهَ؛ لم يعصهِ[2].

(ق): «محدّثون» ـ بفتح الدال ـ اسم مفعول؛ فسره ابن وهب بالملهمين؛ أي: يحدثون في ضمائرهم بأحاديث صحيحة، هي من نوع الغيب، فيظهر على نحو ما وقع لهم، وهذه كرامة يكرم بها من شاء من صالحي عباده، ومن هذا النوع ما يقال عليه: فراسة وتوسم، كما في الحديث: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ المُؤْمِنِ؛ فَإِنَّهُ يَنظُرُ بنُورِ اللهِ»[3]، ثم قرأ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾[الحجر: ٧٥].

وقيل: إن معنى محدّثون مكلمون؛ أي: تكلمهم الملائكة، وهذا

---

(١) رواه الترمذي (٣٦٨٦)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٢٨٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٨٥٤).

(٣) رواه الترمذي (٣١٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٨٢١).

راجع إلى ما ذكرناه، وهو أعم، فقد يخلق الله الأحاديث بالغيب في القلب ابتداء من غير واسطة ملك.

وقيل إن معناه: مصيبون فيما يظنون، وإليه ذهب البخاري.

وقوله: «فإن يك في أمتي أحد؛ فإنه عمر»، دليل على قلَّة وقوع هذا وندوره، وعلى أنه ليس المرادَ بالمحدّثين المصيبون فيما يظنون؛ لأن هذا كثير في العلماء والأئمة، بل وفي عوام الخلق كثير ممن يقوى حَدسه، [فتصح إصابته]، فترتفع خصوصية الخبر، وخصوصية عمر بذلك، ومعنى هذا الخبر قد تَحقَّق ووُجِد في عمر قطعاً وإن لم يجزم فيه النبي ﷺ [بالوقوع].

وقد دلّ على ذلك قصة: الجبل يا ســـارية، وغيره، وأصح ما يدل على ذلك شهادة النبي ﷺ بذلك؛ كما رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً: «إنَّ اللهَ جعَلَ الحَقَّ على لسَانِ عُمَرَ وقَلْبِـهِ».

قال ابن عمر: ما نزل بالناس أمرٌ قط قالوا فيه وقال عمر، إلا نزل القرآن على نحو ما قال فيه، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[1].

ومن ذلك ما قال عمر: وافقتُ ربي في ثلاثٍ، الحديث[2].

وقد ادعى هذا الحال كثير من أهل المحال، لكن تَشهد بالفضيحة شواهدُ صحيحة[3].

* * *

---

(١) رواه الترمذي (٣٦٨٢).

(٢) رواه البخاري (٣٩٣)، ومسلم (٢٣٩٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٢٥٩).

١٥٠٥ ـ وَعَنْ جَابِـرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَـالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْـداً، يَعْنِي: ابْنَ أَبِـي وَقَّاصٍ ﷺ إِلـى عُمَرَ بْـنِ الخَطَّابِ ﷺ، فَعزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّـاراً، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَـقَ! إِنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعُمُوْنَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا ـ وَاللهِ ـ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لا أَخْـرِمُ عَنْهَـا، أُصَلِّي صَلاَةَ العِشَاءِ، فَأَرْكُـدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ، قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، وَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً ـ أَوْ رِجَالاً ـ إِلى الكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ، فَلَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إِلاَّ سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفاً، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِداً لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَـهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكَنَّى: أَبَا سَعْدَةَ، فَقَالَ: أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْداً كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّـةِ، وَلاَ يَعْـدِلُ فِي القَضِـيَّةِ، قَالَ سَعْـدٌ: أَمَـا ـ وَاللهِ ـ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِباً، قامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ لِلفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِـيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ.

قَالَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ الرَّاوِي عَنْ جَابِـرِ بْنِ سَمُرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلجَوَارِي فِي الطُّرُقِ، فَيَغْمِزُهُنَّ. متفقٌ عليهِ.

* **قوله: «شكا أهل الكوفة سعداً»:**

(ن): الكوفة: هي البلدة المعروفة، دار الفضـــل، بناها عمر بن الخطاب ﷺ؛ يعني: أمر نوَّابه ببنائها هي والبصرة.

قيل: سميت كوفة لاستدارتها، تقول العــرب: رأيت كوفاً للرمل المستدير[1].

(ك): وقيل: لأن ترابها يخالطه جصٌّ، وكل ما كان كذلك يسمى كوفة.

بناها سعد بإشارة عمر ﷺ[2].

* **قوله: «فأرسل عمر»:**

(ن): فيه أن الإمام إذا شُكي إليه نائبهُ بعثَ إليه واستفسره عن ذلك، وأنه إذا خاف مفسدة باستمراره في ولايته ووقوع فتنة؛ عزله، فلهذا عزله عمر ﷺ مع أنه لم يكن فيه خلل، ولم يثبت ما يقدح في ولايته وأهليته.

وجاء في «صحيح البخاري» في حديث مقتل عمر والشورى: أن عمر ﷺ قال: إن أصابت الإمارة سعداً؛ فذاك، وإلا؛ فليستعن به أيكم أمر؛ فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة[3]، وقوله: **«لا أخرم»**، بفتح الهمزة وكسر الراء؛ أي: لا أنقص، وقوله: **«أركد في الأوليين»**؛ أي: أطولهما وأمدهما، من قولهم: ركدت السفن والريح.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٧٥).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ١٢٠ ـ ١٢١).

(٣) رواه البخاري (٣٤٩٧).

وفي قوله: **«ذلك الظن بك أبا إسحاق»**، دليلٌ على جواز مدح الرجل الجليل في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة، وخطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه(١).

* **قوله: «أما أنا»**:

(ك): فإن قلت: (أما) للتفصيل لا بدّ لها من قسيم، فأين هو؟

قلت: مقدر؛ لأنه قال: أما هم: فقالوا ما قالوا، وأما أنا: فأقول: إني كنت كذا.

فإن قلت: القياس يقتضي أن يؤخر لفظة (والله) عن الفاء.

قلت: ما هو في حيز (أما) يجوز تقديم بعضه على الفاء، وجواب القسم محذوف.

وقوله: (فإني كنت) يدلُّ عليه.

وقوله: **«صلاة رسول الله ﷺ»**؛ أي: صلاة مثل صلاته.

«ما أخرم» ـ بفتح الهمزة، وسكون المعجمة، وكسر الراء ـ ما أنقص، وما أقطع.

فإن قلت: لمَ خصص صلاة العشاء بالذكر من بين الصلوات؟

قلت: لعلهم شكوا منه في هذه الصلاة [بسببها]، أو لأنه لما لم يهمل شيئاً من هذه الصلاة التي وقتها وقت الاستراحة؛ ففي غيرها بالطريق الأولى.

وقوله: **«أركد»** ـ بضم الكاف ـ؛ أي: أسكن، وأمكث فيهما بأن

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٢١٣).

أطولهما، [و(**أخف**) بضم الهمزة] وفي بعضها: أخفف.

«**وذلك الظن**»، مبتدأ وخبر، و«**بك**» متعلق بـ (الظن)؛ أي: هذا الذي تقوله هو الذي يُظن بك.

فإن قلت: سعد إما أنه غائب، فكيف خاطبه بذلك؟ وإما أنه حاضر، فكيف قال: فأرسل إليه؟

قلت: كان غائباً أولاً، ثم حضر.

قوله: «**عبس**»، بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة.

و«**أسامة**» بضم الهمزة «**بن قتادة**» بفتح القاف، وبالمثناة الفوقانية.

و«**سعدة**» بفتح السين؛ من السعادة.

قوله: «**أما إذا نشدتنا**»، يقال: نشدتك بالله؛ أي: سألتك بالله، وقسيم (أمَّا) محذوف؛ أي: أما غيري: فأثنوا عليه، وأما نحن حين سألتنا: فنقول: كذا وكذا.

والباء في (بالسرية) للمصاحبة، وهي بتخفيف الراء: قطعة من الجيش.

و«**القضية**»: هي القضاء؛ أي: الحكم.

«**رياء وسمعة**» بضم السين؛ أي: ليراه الناس ويسمعونه.

و«**عرضه**»؛ أي: اجعله عرضة للفتن، أو أدخله في معرضها، أو أظهرها.

فإن قلت: الدعاء بطول العمر دعاء له لا دعاء عليه.

قلت: طولُهُ في الغاية بحيث يُرد إلى أسفل سافلين، ويَصير إلى أرذل العمر، وتَضعف القوى، ويَتنكَّس في الخلق = محنة لا نعمةٌ، والمراد:

طوله مع طول الفقر.

فإن قلت: كيف جاز لسعد أن يدعو على أخيه المسلم؟ وإن جاز، فلمَ اكتفى بدعوة واحدة؟

قلت: جاز؛ لأنه كان مظلوماً بالافتراء عليه، وأما التثليث: فلأنه أيضاً ثلث في نفي الفضائل عنه، لا سيما الثلاث التي هي أصول الفضائل، وأمهات الكلمات؛ يعني: الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية، حيث قال: لا يسير، والعفة التي هي كمال القوة الشهوانية، حيث قال: لا يقسم، والحكمة التي هي كمال القوة العقلية، حيث قال: لا يعدل.

وراعى أمراً آخر في الدعاء، وهو أنه قابل كل ما نسب إليه التقصير مما يتعلق بالنفس، والمال، والدين، فدعا عليه بما يتعلق بالنفس، وهو طول العمر، وبالمال، وهو الفقر، وبالدين، وهو الوقوع في الفتن.

وقوله: «يغمزهن»؛ أي: يعصر أعضاءهن بيده، وفيه إشارة إلى الفتنة، وإلى الفقر أيضاً؛ لأنه لو كان غنياً، لما احتاج إلى غمز الجواري في الطرق، انتهى[1].

ويحتمل أن الراوي أراد قبحه، فقبح ما ابتليَ به أسامة من الفتنة، فإنه بعدما شاخ وغلب عليه الكبر، وسقط حاجباه على عينيه، وضعفت دواعي شهوته، وصار بحيث تمجه نفوس الغانيات، وتنفر عنه أشد النفور؛ ابتلي بمحبتهن والدنو منهن.

وأشد ما يبتلى به المرء أن يكون محباً غير محبوب، وطالباً غير

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ١٢١ ـ ١٢٢).

مطلوب، وأقبح من هذا ابتلاؤه أيضاً بقلة الحياء وفعل ما يستهجن فعله في الطرق.

ولعله لما لم يستحي من الله سبحانه في كذبه على سعد بين ملأ من الناس؛ ابتلي بركوب القبائح بمراءٍ من الناس جزاءً وفاقاً.

* * *

١٥٠٦ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ﷺ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى بِنْتُ أَوْسٍ إِلى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، وَادَّعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِـهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِـهَا شَيْئاً بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟! قَالَ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً، طُوِّقَهُ إِلى سَبْعِ أَرَضِـينَ»، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لاَ أَسْأَلُكَ بَيِّـنَةً بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ سَعيدٌ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا في أَرْضِـهَا، قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، وَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي في أَرْضِـهَا، إِذْ وَقَعَتْ في حُفْرَةٍ، فَمَاتَتْ. متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ، وَأَنَّهُ رَآهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الجُدُرَ تَقُولُ: أَصَابَتْني دَعْوَةُ سَعِيدٍ، وَأَنها مَرَّتْ عَلى بِئْرٍ في الدَّارِ التي خَاصَمَتْهُ فِيها، فَوَقَعَتْ فِيها، فَكَانَتْ قَبْرَها.

* قوله ﷺ: «من أخذ شبراً من الأرض»، سبق في (الباب السابع والعشرين).

* قوله: «[لا] أسألك بينة»:

(ق): قرأناها بفتح الكاف على خطاب سعيد بصحة الحديث الذي رواه؛ لأنه صدقه في الرواية، ولم يحتج إلى الاستظهار بزيادة شهادة غيره على ذلك.

ولم يُرد بالبينة هنا الشهادة التي يَستند حكمُ الحاكم إليها؛ لأنها لا تلزم المُدَّعى عليه، فكيف يسقط عنه ما لا يلزمه؟[1]

(ط): كأن سعيداً لما أنكر؛ توجَّه عليها البينة، وعند فقدها البينة توجَّه إليه اليمين، فأجرى مروان هذا الكلام مُجرى اليمين، وقال: لا أسألك بينة بعد هذا[2].

(ن): فيه منقبة لسعيد بن زيد، وقبول دعائه، وجواز الدعاء على الظالم، ومُبتذل أهل الفضل[3].

(ق): فيه أن سعيداً استجاز الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم، وفيه إشكال مع قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[البقرة: ١٩٤]، ووجه الإشكال: أنه كما لا يجوز أن يأخذ من الظالم أو الغاصب زيادةً على القصاص، أو على مقدار ما أخذ، كذلك لا يجوز أن يدعو عليه بزيادة على

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٣٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٨١٣).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٥٠).

ذلك؛ لإمكان الإجابة، فتحصل الزيادة الممنوعة، ولو لم يستجب له؛ أليس قد أراد وتمنَّى شراً زائداً على قدر الجناية للمسلم، وهو ممنوع منه؟ وإنما الذي يجوز أن يدعو به على الظالم أن يقول: اللهم؛ خُذ لي بحقي منه، اللهم؛ افعل به ما فعل، وما أشبه ذلك، ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[الشورى: ٤٣].

ويُجاب عنه بالفرق بين الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم وبأن يُفعل به أكثر مما ظلم؛ فإن الدعاء ليس مقطوعاً بإجابته، فإذا صدر عن المظلوم بحكم حُرْقة مظلمته، وشدة موجدته؛ لم نقل: إنه صدر عنه محرَّم، غاية ذلك: أن يكون ترك الأولى؛ لأنه منتصر، ولأنه لم يصبر، ويدل على [جواز] ذلك ما روي [أن] النبي ﷺ رأى رجلاً خلَقَ الثياب، فأمره أن يلبس ثوبيه، فلما لبسهما؛ قال: «ما له؟ ـ ضرب الله عنقه ـ أليس هذا خيراً [له]؟»[1].

وفي «سنن أبي داود»: عن سعيد بن غزوان، عن أبيه، أنه مرَّ بين يدي النبي ﷺ بتبوك وهو يصلي، فقال: «قَطَعَ صَلاتَنَا قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ»[2]، قال: فما قمت عليها إلى يومي هذا؛ يعني: رجليه، فدلَّ هذا على أن الدعاء المذكور ليس محرماً.

وأما قوله: أراد الشر للظالم وتمناه؛ فنقول: يَحِق له ذلك ليَرتدِع الظالمُ عن شره، أو غيره ممن يريد الظلم والشر، ولو سلَّمنا أن ذلك لا يجوز؛ لأمكن أن يقال: إنه لا يلزم من الدعاء بالشر أن يكون ذلك الشر

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩١٠) من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه أبو داود (٧٠٦). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف أبي داود» (١١٢).

متمنًّى ولا مراداً للداعي؛ لأن الإنسان قد يدعو على ولده وحبيبه بالشر بحكمِ بادِرَةِ الغضب، ولا يُريد وقوعَهُ، ولا يتمنَّاه، انتهى[1].

* * *

١٥٠٧ ـ وَعَنْ جَـابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﷺ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أُحُدٌ، دَعَاني أَبي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلاَّ مَقْتُولاً في أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، وَإِنِّي لا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ الله ﷺ، وَإِنَّ عَلَيَّ دَيْناً، فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْراً. فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ؛ وَدَفَنْتُ مَعَهُ آخَرَ في قَبْرِهِ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ آخَرَ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمَ وَضَعْتُهُ غَيْرَ أُذُنِهِ، فَجَعَلْتُهُ في قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ. رواه البخاريُّ.

* قوله: «ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل»: فيه كرامة ظاهرة لعبدالله من وجهين: أحدهما: أنه غداً مقتول، ثانيهما: أنه أوّل المقتولين.

ومن فضائله أيضاً أنه مع ما منح من الفضائل راعى الأدب مع الله سبحانه، ولم يجزم بما ألقي في رُوعه، فقال: (ما أراني)، وهو بضم الهمزة من أفعال القلوب المتعدية إلى المفعولين، أحدهما ياء المفعول، وثانيهما: (إلا مقتولاً).

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨).

وفي قوله: «لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله ﷺ»، بيان كمال إيمانه، ورسوخه في الدين، وبلوغه مراتب اليقين.

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ ﴾[التوبة: ٢٤] الآية، وفي الحديث: «لاَ يُؤمِنُ أَحدُكُم حتَّى أكونَ أَحَبَّ إِلَيهِ من وَالدِهِ، وَوَلَدِهِ، والنَّاس أَجمَعِينَ»[١].

وفيه بيان ما جبل عليه الوالد من المحبة لولده، وإظهار ذلك إذا تضمن فائدة، وفائدته في هذا الموطن تحريضُهُ على القيام بأداء دينه، وخدمة الصغار والضعاف من أولاده، وما يتعلق بهم.

وفيه الاهتمام بقضاء الدين وتأكد الوصية بذلك؛ فإن صاحب الدين مأسور [بدينه] يشكو إلى الله الوحدة [يوم القيامة] حتى يقضي عنه دينه.

وسبق معنى **«استوص»** في (الباب الرابع والثلاثين).

وفيه استحباب الإيصاء بمن يخلفه من بعده من ضعاف، وصغار، ونسوة.

وقوله: «ودفنت معه آخر»: هو عمرو بن الجموح، ذكر الحافظ ابن كثير في «تاريخه»: أنه ﷺ كان يجمع بين الرجلين المتصاحبين في اللحد الواحد؛ كما جمع بين عبدالله بن عمرو بن حرام والد جابر وبين عمرو بن الجموح؛ لأنهما كانا متصافيين[٢]، وفيه فضيلة الشهداء، وكونهم أحياء عند ربهم يرزقون، وربما أكرم الله بعضهم بحفظ أجسادهم عن التغير والبلى، ولقد شوهد ذلك في شهداء أحد كما رواه البيهقي من طريق حماد

---

(١) رواه البخاري (١٥)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (٤/ ٤٢).

بن زيد عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لما أجرى معاوية العين عند قتلى أحد بعد أربعين سنة؛ استصرخنا إليهم، فأخرجناهم رطاباً يتثنون، فأصابت المسحاة قدم حمزة، فانبعث دماً[1].

وفي رواية ابن إسحاق عن جابر: فأخرجناهم كأنما دفنوا بالأمس.

وذكره الواقدي، ولفظه: قال جابر: فحفرنا عنهم، فوجدت أبي في قبره كأنما هو نائم على هيئته، ووجدنا جاره في قبره عمرو بن الجموح ويده على جرحه، فأزيلت يده عنه، فانبعث جرحه دماً، ويقال: إنه فاح من قبرهم مثل ريح المسك ﷺ، وذلك بعد ست وأربعين سنة من يوم دفنوا.

والجمع بين رواية البخاري والواقدي أن جابراً أخرج عبدالله بعد ستة أشهر، ودفنه في قبر على حدة عند الشهداء بأحد بقرب عمرو بن الجموح، وترك جاره عمرو بن الجموح في قبره، فلما أجرى العين، واحتيج إلى إخراج بعض الشهداء بأحد [ممن] دفنوا في ممر العين؛ أخرج جابر والده مرة ثانية.

فإن قيل: نبش الميت بعد الدفن حرام؛ لأنه يؤدي إلى هتك حرمة الميت، فكيف فعله جابر؟

يقال: إن النبش جائز لأسباب، منها إذا لحق الأرض المدفون فيها سيل أو نداوة، فقد جوز الزبير نقله منها كما نقله عنه الماوردي، وصححه النووي، فلعل جابراً خاف من نداوة تلحق والده من قربى الصحابي الذي دفن معه؛ إذ الأجساد لا تخلو غالباً عن ذلك.

---

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٢٩٤).

وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلَّةٍ)[1].

قال الشيخ كمال الدين الدَّمِيري في «شرح المنهاج»: هذا الحديث يقتضي جواز النبش والنقل إذا دفن الميت مع آخر، وهو مشكل، وهذا النبش كان في حياة رسول الله ﷺ، ولا شك أن جابراً إنما يفعل ذلك بعد استئذان النبي ﷺ، فإما أن يكون للأصحاب جواب عنه، وإما أن يقال: إن الفعل لمصلحة الميت جائز مطلقاً.

* * *

١٥٠٩ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ عَيْناً سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثابِتٍ الأَنصارِيَّ ﷺ، فَانْطَلَقُوا، حَتَّى إذا كَانُوا بِالهَدْأَةِ، بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ؛ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لهم بِقَرِيبٍ مِنْ مِئَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثارَهُمْ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ، لَجَؤُوا إلى مَوْضعٍ، فَأَحَاطَ بِهِمُ القَوْمُ، فَقَالُوا: انْزِلُوا، فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ العَهْدُ وَالمِيثَاقُ أَنْ لاَ نَقْتُلَ مِنْكُم أَحَداً، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا القَوْمُ! أَمَّا أَنَا، فَلاَ أَنْزِلُ على ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِماً، وَنزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاَثَةُ نفَرٍ عَلَى العَهْدِ والمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ، وَزَيْدُ بْنُ

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ٤٥٣).

الدَّثِنَةِ، ورَجُلٌ آخرُ. فلَمَّا استَمْكَنُوا مِنهُمْ، أَطْلَقُوا أَوتَارَ قِسِيِّهِمْ، فَرَبَطُوهُمْ بِها. قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذا أَوَّلُ الغَدْرِ، والله! لاَ أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لي بِهَؤُلاءِ أُسْوَةً ـ يُريدُ: القَتْلى ـ، فَجَرُّوهُ، وعَالَجُوهُ، فَأَبى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فقَتَلُوهُ، وَانطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِنَةِ، حتَّى بَاعُوهُما بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ؛ فَابْتَاعَ بَنُو الحَارِثِ بْنِ عامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنافٍ خُبَيْباً، وَكان خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُم أَسيراً حَتَّى أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الحارِثِ مُوسَى يَسْتحِدُّ بهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنيٌّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَالمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعَتْ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذَلِكَ! قَالَتْ: وَاللهِ! مَا رَأَيْتُ أَسِيراً خَيْراً مِنْ خُبَيبٍ، فَواللهِ! لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْماً يَأْكُلُ قِطْفاً مِنْ عِنَبٍ في يَدِهِ، وإِنَّهُ لَمُوثَقٌ بِالحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ خُبَيباً، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ في الحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيبٌ: دَعُوني أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: واللهِ! لَوْلا أَنْ تَحْسَبُوا أَنَّ مَا بي جَزَعٌ، لَزِدْتُ، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَداً، واقْتُلْهم بِدَداً، ولا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَداً، وقالَ:

فَلَسْتُ أُبالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً ... عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْراً الصَّلاَةَ، وَأَخْبَرَ ـ يعني: النَّبِيَّ ﷺ ـ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلى عاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتَوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ عُظَمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئاً. رواه البخاريُّ.

قولُهُ: الهَدْأَةُ: مَوْضِعٌ، وَالظُّلَّةُ: السَّحَابُ. وَالدَّبْرُ: النَّحْلُ.

وَقَوْلُهُ: «اقْتُلْهُمْ بَِدَداً» بِكَسْرِ الباءِ وفتحِها، فمن كسر، قال: هو جمع بِدَّةٍ ـ بكسرِ الباءِ ـ، وهي النصيبُ، ومعناه: اقْتُلْهُمْ حِصَصاً مُنْقَسِمَةً لِكلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصيبٌ، وَمَنْ فَتَحَ، قَالَ: مَعْنَاهُ: مُتَفَرِّقِينَ في القَتْلِ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ؛ مِنَ التَّبْدِيدِ.

* **قوله: «عيناً»:**

(ك): أي: جاسوساً.

و«**عاصم بن ثابت**» ضد الزائل: ابن الأقلح بفتح الهمزة، وسكون القاف، وبالمهملة، و«**الهدأة**»: بفتح الهاء وسكون [المهملة وفتح الهمزة، و«**عسفان**» بضم المهملة وسكون][1] الأخرى وبالفاء ـ موضع بمرحلتين

---

(١) ما بين معكوفتين من «الكواكب الدراري» للكرماني (١٣/ ٤٤).

من مكة و«بنو لحيان»: بكسر اللام، وإسكان المهملة، وبالتحتانية، وبالنون، و«الذمة»: العهد، و«النبل»: السهام العربية.

و«خبيب»: بضم المعجمة وفتح الموحدة الأولى وسكون التحتانية: ابن عدي الأنصاري، و«زيد بن الدثنة» بفتح المهملة، وكسر المثلثة وسكونها، وبالنون: البياضي الأنصاري، اشتراه صفوان بن أمية ـ بضم الهمزة ـ منهم، وقتله بمكة.

وهذه الوقعة كانت سنة ثلاث من الهجرة.

قوله: «بعد وقعة بدر»: مُتعلق بقوله: (بعث رسول الله ﷺ)؛ إذ الكلُّ كان بعده لا البيع فقط.

و«الموسى» جاز صرفه لأنه مُفعَل، وعدم صرفه؛ لأنه فُعْلَى، على خلاف بين التصريفيين، و«الاستحداد»: حلق شعر العانة، و«مجلسه» بلفظ الفاعل من الإجلاس، و«القطف» بكسر القاف: العنقود، و«الجزع»: نقيض الصبر.

وجواب (لولا) محذوف، وهو [نحو]: لـزدت على ركعتين، أو لأطلتهما.

و«أحصهم عدداً» دعاء عليهم بالهلاك استئصالاً؛ أي: لا تُبق منهم أحداً.

قوله: «فلست أبالي»: وبعضها: (ما أبالي)، وقد سقط منه لفظٌ ما.

«وفي ذات الإله»؛ أي: وجه الله وطلب ثوابه.

و«الأوصال»: جمع الوصل، و«الشلو»: بكسر المعجمة وسكون اللام: العضو، و«الممزع» بفتح الزاي وبالمهملة: المقطع، والمزعة:

القطعة، انتهى[1].

ذكر الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير في «تاريخه»: أن خبيباً أنشد:

لَقَدْ جَمَّعَ الأَحْزَابُ حَوْلِي وَأَلَّبُوا	قَبَائِلَهُمْ وَاسْتَجْمَعُوا كُلَّ مُجْمَعِ
وَكُلُّهُمُ مُبْدي العَدَاوَةَ جَاهِدٌ	عَلَيَّ لأَنِّي فِي وِثَاقٍ بِمَضْيَعِ
وَقَدْ جَمَعُوا أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ	وَقُرِّبْتُ مِنْ جَذعٍ طَوِيلٍ مُمَنَّعِ
إِلَى اللهِ أَشْكُو غُرْبَتِي ثُمَّ كُرْبَتِي	وَمَا أَرْصَدَ الأَعْدَاءُ لِي عِنْدَ مَصْرَعِي
فَذَا العَرْشِ صَبِّرْنِي عَلَى مَا يُرَادُ بِي	وَقَدْ بَضَعُوا لَحْمِي وَقَدْ يَاسَ مَطْمَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ، وَإِنْ يَشَأْ	يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ
وَقَدْ خَيَّرُوني الكُفْرَ والمَوْتُ دُوْنَهُ	وَقَدْ همَلتْ عَيْنَايَ مِنْ غَيْرِ مُجْزِعِ
وَمَا بِي حِذَارُ المَوْتِ إِنِّي لَمَيِّتٌ	وَلَكِنْ حِذَارِي جَحْمُ نَارٍ مُلَفَّعِ
فَوَاللهِ مَا أَرْجُو إِذَا مِتُّ مُسْلِماً	عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ فِي اللهِ مَضْجَعِي
فَلَسْتُ بِمُبْدٍ للعَدُوِّ تَخَشُّعاً	وَلاَ جَزَعاً إِنِّي إِلَى اللهِ مَرْجِعِي[2]

كان معاوية بن أبي سفيان يقول: حضرته يومئذٍ فيمن حضر مع أبي سفيان، فلقد رأيتُهُ يُلقِيني إلى الأرض فَرَقاً من دعوة خُبَيب، وكانوا يقولون: إن الرجل إذا دُعي عليه فاضطجع لجنبه، زالت عنه.

وفي «مغازي موسى بن عقبة»: أن خُبَيباً وزيد بن الدَّثِنة قُتِلا في يوم

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ١٧٢ ـ ١٧٦).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (٤/ ٦٧).

واحد، وأن رسول الله ﷺ يُسمَع يوم قُتِلا وهو يقول: «وَعلَيكُمَا أو عَلَيكَ السَّلامُ، خُبَيب قَتَلَتْهُ قُرَيشٌ».

وذكر أنهم لما صلبوا زيد بن الدثنة؛ رَمَوهُ بالنبل؛ ليَفتِنوه عن دينه، فما زاده إلا إيماناً وتسليماً.

ولمَّا رفعوا خبيباً على الخشبة؛ نادَوه يُناشدونه: أَتحِبُّ أن محمداً مكانك؟ قال: لا والله العظيم؛ ما أحب أن يفدِيَني بشوكة يُشَاكُها في قدمِهِ، فضحكوا منه.

وهذا إنما ذكره ابن إسحاق عن زيد بن الدثنة، فالله أعلم.

قال ابن إسحاق: كان عمر بن الخطاب ﷺ استعمل سعيد بن عامر بن حذيم الجمحي على بعض الشام، وكانت تصيبه غشيةٌ وهو بين يدي القوم، فذُكِر ذلك لعمر، وقالوا: إن الرجل مُصاب، فسأله عمر في قَدْمَةٍ قدِمها عليه، فقال: سعيد؛ ما هذا الذي يصيبك؟ فقال: والله يا أمير المؤمنين؛ ما بي من بأس، ولكني كنت فيمن حضر خبيب بن عدي حين قُتِل، وسمعت دعوته، فوالله؛ ما خطَرت على قلبي وأنا في مجلس قطُّ إلا غُشِي عليَّ، فزادتهُ عند عمر خيراً.

وقال: مَن سرَّه أن ينظر إلى رجل نسيج وحده؛ فلينظُر إلى سعيد بن عامر.

قال ابن هشام: أقام خُبَيب في أيديهم حتى انسلخت الأشهر الحرم، ثم قتلوه.

روى ابن إسحاق عن ابن عباس ﷺ [قال]: قال ناسٌ من المنافقين: يا ويحَ هؤلاء [المفتونين] الذين [هلكوا هكذا، لا هم] أقاموا في أهليهم، ولا هم الذين أدوا رسالة صاحبهم، فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن

﴿يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾[البقرة: ٢٠٤] وما بعدها، وأنزل الله في أصحاب السرية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾[البقرة: ٢٠٧]، انتهى[(١)].

فيه بيان ما أكرم الله خُبَيباً بفاكهة من غير سبب ظاهر مع كونه محبوساً مُقيَّداً أسيراً في أيدي أعاديه.

وفيه أن الله سبحانه ربما يَبتلي أولياءَه وأهلَ محبَّته بأنواع البلاء، وهم في تلك الحالة صابرون مُستَسلِمون ناظرون إلى ما سبق من القضاء وسيق إليهم من البلاء، إذا شاهدوا المُبلي؛ هان عليهم ما يَلقَون من الشدائد؛ رضاً بما ساق إليهم مَن هو عالمٌ بمصالحهم، وقادرٌ على كشف ذلك عنهم، ولكن ربما كان المصلحة لهم في البلاء ليَنالوا درجةً لم يكن لهم الوصولُ إليها إلا بها، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾[محمد: ٣١].

وفيه استحباب ركعتين لكل من قتل صبراً، وخُبَيب هو أول من سنَّه، وقرَّره ﷺ، ولعل خبيباً أخذه من استحباب ركعتين عند الخروج من البيت، وعند الارتحال من المنزل، فهذا قد عزم على الخروج من هذا البيت وعلى الارتحال من هذا المنزل، فسجد لله سبحانه يُودِّع الصلاة والمنزل.

وفيه الثبات عند الممات والحلم؛ لأن الجزع [لا] يفيد، كما قال

---

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» (٤/ ١٢٦ ـ ١٢٨) ورواه من طريق ابن إسحاق الطبريُّ في «تفسيره» (٢/ ٣١٣)، والخبر ضعيف، في إسناده محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، قال عنه الحافظ في «التقريب» (ص: ٥٠٥): مدني مجهول تفرد عنه ابن إسحاق.

خبيب: ولست أُبالي، البيتين.

فينبغي أن يُشجِّع النفسَ ويقول: إنما هي الساعة، ثم أرجو كمالَ الراحة أبدَ الآباد؛ كما قال ﷺ: «لاَ كَرْبَ [عَلَى] أَبيكِ بَعْدَ اليَوْمِ»[1].

ويغلِّب جانب الرجاء، ويلقـي سـوط الخوف، وفي الحـديث: «لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إلا وَهُو يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ»[2].

قال بعضهم: عيد المؤمن يوم يموت على الإسلام.

ومن علم أن الدنيا سجنُه المظلِمُ المملوءُ من الآفات؛ لم يكره الخروج منها إلى روح وريحان، وربٍّ غير غضبان.

وفيه: جواز الدعاء على الظالم بنحو مما ظلم.

فلما اجتمعوا على قتله؛ دعا عليهم بقوله: اللهم اقتلهم بَدَداً؛ أي: متفرِّقين.

فإن قيل: هلا دعا الله سبحانه بكشف ذلك عنه، وقهر أعاديه، والأخذ بسمعهم وأبصارهم، حتى يخرج من بينهم سالماً سوياً، وكان خبيب قد خرقت له العادة؟

يقال: إن القضاء إذا أُبْرِمَ وتحقَّق وقوعه، واستحكم لم يمكن ردُّه، ولو اجتمعت الإنس والجن على ذلك.

روي أن القرامطة لما أحاطوا بالكعبة سنة إحدى عشر وثلاث مئة،

---

(١) رواه البخاري (٤١٩٣)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٢٨٧٧/ ٨١)، من حديث جابر ﷺ.

وجعلوا يقتلون أولياء الله من الطائفين، والعاكفين، والركع السجود؛ قام ابن عطاء إلى أبي محمد الجريري، وقال: ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا تدعو الله للمسلمين؟ فقال: ليس هذا وقتَ الدعاء إنما هو وقت التسليم، إن الله إذا أراد إمضاء حكم في عباده؛ قيد ألسنة أوليائه؛ حتى لا يدعونه؛ فإنه يستحيي أن يردَّهم.

وقيل: في هذه الوقعة أنشد شيخنا الإمام الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله:

إنَّ القَضَاءَ إذا تَحَكَّمَ أَمْرُهُ	وَبدَفْعِهِ داعٍ دَعَا لا يُسْمَعُ
اللهُ يَفْعَلُ مَا يشَاءُ وَيُحْكِمُهُ	وَإذا قَضَى أَمْراً فَمَن ذَا يَدْفَعُ

* * *

وفي الباب أَحاديثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ سَبقَتْ في مَوَاضِعِها مِنْ هَذَا الكتَابِ:

مِنها: حديثُ الغُلاَمِ الذي كَانَ يَأْتي الرَّاهِبَ وَالسَّاحِرَ.

وحديثُ أَصْحَابِ الغارِ الذِينَ أَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ.

وحديثُ الرَّجُلِ الذي سَمِعَ صَوتاً في السَّحَابِ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ.

وَغَيْرُ ذَلِكَ. والدَّلاَئِلُ في الباب كَثيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، وبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حديث الغلام سبق في (الباب الثالث).

حديث جريج سبق في (الباب الثاني والثلاثين).

حديث أصحاب الغار سبق في (الباب الأول).

حديث الرجل الذي سمع صوتاً في السحاب سبق في (الباب الستين).

❑❑❑

كتاب الأمور المنهي عنها

كِتَابُ الأُمُورِ المَنْهِيِّ عَنْهَا

٢٤٦ ـ بَاب

تحريمِ الغيبةِ، والأمرِ بحفظِ اللسانِ

* قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

* وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

* وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ الكَلَامِ، إِلاَّ كَلَاماً ظَهَرَتْ فِيهِ المَصْلَحَةُ، وَمَتَى اسْتَوَى الكَلَامُ وَتَرْكُهُ في المَصْلَحَةِ، فَالسُّنَّةُ الإِمْسَاكُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْجَرُّ الكَلَامُ المُبَاحُ إِلى حَرَامٍ، أَوْ مَكْرُوهٍ؛ وَذَلِكَ كَثِيرٌ في العادَةِ، وَالسَّلَامَةُ لاَ يَعْدِلُهَا شَيْءٌ.

(الباب السابع والأربعون بعد المئة)

(في تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان)

(ن): «الغيبة»: ذكرك الإنسان بما فيه مما يكره، سواء ذكرته بلفظك، أو في كتابك، أو رمزت إليه بعينك أو رأسك.

وضابطه: كلُّ ما أفهمت به غيرك نقصانَ مسلم فهو غيبة محرمة، وذلك من المحاكاة بأن [يمشي] متعارجاً، أو مطأطئاً، أو على غير ذلك مريداً حكاية هيئة من ينتقصه بذلك، وكل ذلك حرام بلا خلاف(١).

* قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[الحجرات: ١٢]: فيه: النهي عن الغيبة، وقد فسرها الشارع بأنها ذكرك أخاك بما يكره، الحديث(٢).

وعن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ؛ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَه، لاَ تَغْتَابُوا المُسْلِمينَ، وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِم؛ فَإِنَّه مَنْ تتبعَ عَوْراتهم تبعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، ومَنْ تتبعَ اللهُ عورتَه؛ يَفْضَحْهُ في بَيْتِه»، تفرد به أبو داود(٣)، ورواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي عن ابن عمر بنحوه، وزاد قال: ونظر ابن عمر يوماً إلى الكعبة، فقال: ما أعظَمَكِ، وأعظمَ حُرْمَتَكِ! ولَلْمُؤمنُ أعظمُ حرمةً عند الله منك(٤).

---

(١) انظر: «الأذكار» للنووي (ص٢٦٨).

(٢) رواه مسلم (٢٥٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٤٨٨٠). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٩٨٤).

(٤) رواه الترمذي (٢٠٣٢). وهو حديث حسن صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٣٩).

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بي؛ مَرَرْتُ بقومٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُم وَصُدُورَهُم، قُلْتُ: مَنْ هَؤلاءِ يا جِبْرِيلُ؟ قال: هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»، رواه أبو داود[1].

وروى ابن أبي حاتم، عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله؛ حدِّثنا ما رأيت ليلةَ أُسْري بك، قال: «ثُمّ انْطُلِقَ [بي] إلى خَلْقٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ كَثِيرٍ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، مُوَكَّلٍ بِهِمْ رِجَالٌ، يَعْمَدُونَ إلى عَرْضِ جَنْبِ أَحَدِهِمْ، فَيَحْذُونَ مِنْهُ الحَذْوَةَ مِثْلَ النَّعْلِ، ثُمَّ يَضَعُونَه فِي فِي أَحَدِهِم، فيقال له: كُلْ كَمَا أَكَلْتَ، وَهُو يَجِدُ مِنْ أَكْلِهِ المَوْتَ، يَا مُحَمَّد؛ لو يَجِدُ المَوتَ وَهُو يُكْرَهُ عَلَيه! فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ؛ مَنْ هَؤُلاءِ؟ قَال: هَؤُلاَءِ الهَمَّازُونَ اللَّمَّازُونَ، أَصْحَابُ النَّمِيْمَةِ، فَقَالَ: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[الحجرات: ١٢]، وَهُو يُكْرَهُ عَلى أَكْل لَحْمِهِ»[2].

وفي «مسند أبي داود الطيالسي» عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر الناس أن يصوموا، ولا يفطِرَنَّ أحدٌ حتى آذَنَ له، فصام الناس، فلما أمسَوا؛ جعل الرجل يجيءُ إلى رسول الله ﷺ، فيقول: ظَلْتُ منذُ اليوم صائماً، فَأْذَن لي، فيأذن له، ويجيء الرجل فيقول ذلك، فيأذن له، حتى جاء رجل فقال:

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٧٨). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٨٣٩).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٦١٨)، وفي إسناده أبو هارون العبدي، واسمه عمارة بن جوين، وهو متروك، ومنهم من كذبه. انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٤٠٨).

يا رسول الله [إن] فتاتين من أَهْلِكَ ظَلَّتا منذُ اليوم صائمتين فأْذَنْ لهما، فلتفطرا، فأعرضَ عنه، ثم أعاد، فقال رسول الله ﷺ: «مَا صَامَتَا، وَكَيفَ صَامَ مَنْ ظَلَّ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ؟ اذْهَبْ، فَمُرْهُمَا إِنْ كَانتَا صَائِمَتَيْنِ أنْ تَسْتَقِيئَا»، ففعلتا، فقاءَتْ كلُّ وَاحِدةٍ مِنْهما عَلَقَةً، فأتى النبيَّ ﷺ، فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ مَاتَتَا، وَهُمَا فِيهِمَا؛ لأَكَلَتْهُمَا النَّارُ»[1]، إسناد ضعيف، ومتن غريب، ورواه البيهقي، ولفظه: «فَجِيءَ بِقَدَحٍ ـ أو عُسٍّ ـ فَقَال لإِحْدَاهُمَا: «قِيئِي»، فَقَاءَتْ من قيح ودم صديد، حتى قاءتْ نصفَ القدح، ثم قال للأخرى: «قِيئِي»، فقاءت قيحاً، ودماً، وصديداً، ولحماً عبيطاً، وغيره، حتى ملأت القدح، ثم قال: «إنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللهُ لَهُمَا، وَأَفْطَرَتا بِمَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِما، جَلَسَتْ إِحْدَاهُمَا إِلى الأُخْرى، فَجَعَلَتَا تَأْكُلاَنِ لُحُومَ النَّاسِ»[2].

وفي «مسند أبي يعلى» من حديث أبي هريرة، وفي حديث ماعزٍ ورجمه، أن النبي ﷺ سمع من رجلين يقول أحدهما لصاحبه: ألم تر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدَعْه نفسه حتى رُجم رَجمَ الكلب، فسار النبي ﷺ، ثم مرَّ بجيفة حمار، فقال: «أَيْنَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ؟ انزِلاَ، فَكُلاَ مِنْ جِيْفَةِ هَذَا الحِمَارِ»، قالا: غفر الله لك يا رسول الله؛ وهل يؤكل هذا؟ قال: «فَمَا نِلْتُمَا مِنْ أَخِيكُمَا آنِفاً أَشَدُّ أَكْلاً مِنْهُ، والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّهُ الآنَ لَفِي

---

(١) رواه أبو داود الطاليسي في «مسنده» (٢١٠٧). وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٦٧٢).

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ١٨٦)، من حديث عبيد مولى رسول الله ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٦٥٩).

أَنْهَارِ الجَنَّةِ يَنْغَمِسُ فِيهَا»[1]، إسناده صحيح.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن جابر بن عبدالله قال: كنا مع النبي ﷺ، فارتفعت ريحُ جيفةٍ مُنتِنةٍ، فقال رسول الله ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيْحُ؟ هَذِهِ رِيْحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ النَّاسَ»[2].

وقال السدي في قوله: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢]: زُعِمَ أن سلمان الفارسي ﷺ كان مع رجلين من أصحاب النبي ﷺ يخدُمهما، وينال من طعامهما، وأن سلمان لما سار الناس ذات يوم، وبقي سلمان نائماً؛ لم يسر معهم، فجعل صاحباه يكلِّماه، فلم يجداه، فضربا الخباء، فقالا: ما يريد سلمان، أو هذا العبدُ شيئاً غيرَ هذا، أن يجيء إلى طعام مقدور، وخِباءٍ مضروب، فلما جاء سلمان؛ أرسلاه إلى رسول الله ﷺ يطلب لهما إداماً، فانطلق، فلقي رسول الله ﷺ، ومعه قدح له، فقال: يا رسول الله، بعثني أصحابي؛ لتؤدِمَهم إن كان عندك؟ قال: «مَا يَصْنَعُ أَصْحَابُكَ بالأُدْمِ؟ قد ائْتَدَمُوا» فرجع سلمان، فخبرهما بقول رسول الله ﷺ، فانطلقا حتى أتيا رسول الله ﷺ، فقالا: لا والذي بعثك بالحق؛ ما أصبنا طعاماً منذ نزلنا، فقال: «إِنَّكُمَا ائْتَدَمْتُمَا بِسَلْمَانَ بِقَوْلِكُمَا»، قال: ونزلت: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾[الحجرات: ١٢] إنه كان نائماً[3].

---

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦١٤٠). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٩٥٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥١). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٨٤٠).

(٣) رواه أبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» (٢٤٨)، وإسناده ضعيف لانقطاعه.

ورواه الحافظ الضياء المقدسي في كتابه «المختارة» باختصار، وفيه: أن الرجلين كانا أبا بكـر، وعمر، ولفظه: فجاءا، فقالا: يا رسول الله؛ بأيِّ شيء ائتدمنا؟ فقال: «بِلَحْمِ أَخِيكُمَا، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِه؛ إنِّي لأَرَى لَحْمَهُ بَيْنَ ثَنَايَاكُمَا»، فقالا: استغفرْ لنا يا رسول الله؛ فقال: «مُرَاهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمَا»(١).

وفي «مسند أبي يعلى» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ أَخِيهِ في الدُّنْيا، قُرِّبَ لَه في الآخِرَةِ، فيُقَالُ: كُلْه مَيْتاً، كَمَا أَكَلْتَهُ حَيّاً، قال: فَيَأْكُلُهُ، وَيَكلح، ويصيح»(٢)، غريب جداً.

ثم قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾[الحجرات: ١٢]؛ أي: فيما أمركم به، ونهاكم عنه، فراقبوه في ذلك، ﴿إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ﴾ على من تاب إليه ﴿رَّحِيمٌ﴾ بمن رجع إليه، واعتمد عليه.

(م): في هذا التشبيه إشارة إلى أن عِرض الإنسان كدمه ولحمه، وهذا من باب القياس الظاهر؛ لأن عِرض المؤمن أشرفُ من لحمه، فإذا لم يحب العاقل أكل لحوم الناس؛ فلا يحب قرض عرضهم بالطريق الأولى؛ لأن ذلك آلَمُ.

* وقوله: ﴿لَحْمَ أَخِيهِ﴾: آكدُ في المنع؛ لأن العدو يحمله الغضب على مضغ لحم العدو، وأما الصديق، ومن ولدته أمك؛ فأكل لحمه أقبح ما يكون.

---

(١) رواه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥/ ٧٢)، من حديث أنس رضي الله عنه. وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٢١١).

(٢) ورواه الطبراني في «المعجـم الأوسط» (١٦٥٦)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٦٨٥).

وقوله: ﴿مَيۡتٗا﴾: إشارة إلى دفع وهم، وهو[أنَّ] القول في الوجه يؤلم، فيحرم، وأما الاغتياب: فلا اطلاع عليه للمغتاب، فلا يؤلم، فيُقال: [أكل] لحم الأخ وهو ميت أيضاً لا يؤلم، ومع هذا فهو في غاية القبح؛ لما أنه لو اطلع عليه؛ لتألم كما أن الميت لو أحس بأكل لحمه؛ لآلمه.

وقوله: ﴿مَيۡتٗا﴾ حال عن (اللحم) وعن (الأخ).

فإن قيل: اللحم لا يكون ميتاً؛ قلنا: بلى، قال النبي ﷺ: «مَا أُبِيْنَ مِن حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ»[1]، وسمَّى الله العلقة ميتاً[2].

* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾[الإسراء: ٣٦]: عن ابن عباس يقول: لا تقل، وقال العوفي عنه: ولا ترم أحداً بما ليس لك به علم.

ويصح استعمال ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ مكان تلك، قال الشاعر:

ذُمَّ المَنَازِلَ بَعْدَ مَنْزِلَةِ اللِّوَى وَالْعَيْشَ بَعْدَ أُولئِكَ الأقوام

وقوله: ﴿مَسۡـُٔولٗا﴾[الإسراء: ٣٦]؛ أي: يُسأل العبد عنها يوم القيامة.

(م): «القفو»: أصله من القفا، كأنه قول يقال خلفه، وهو قول الرجل في غيبته بما يسوؤه.

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٧٦) بلفظ: «قُطع» من حديث تميم الداري ﷺ.
ورواه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) ـ وحسنه ـ والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢١٨) من حديث أبي واقد الليثي ﷺ بلفظ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٦٥٢).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢٨/ ١١٥ ـ ١١٦).

وفي بعض الأخبار: «من قفا مسلماً بما ليس فيه؛ حبسه الله في رَدْغة الخبال[1]».

* قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق: ١٨]؛ أي: معدٌّ لذلك يكتبها لا يترك كلمةً ولا حركة.

وهل يكتب الملك كل شيء من الكلام؟ وهو قول الحسن، وقتادة، أو إنما يكتب ما فيه ثواب وعقاب كما هو قول ابن عباس؟

على قولين، وظاهر الآية العموم.

وقال الأحنف بن قيس: صاحب اليمين يكتب الخير، وهو أمير على صاحب الشمال، فإن أصاب العبد خطيئة قال له: أمسك، فإن هو استغفر الله نهاه أن يكتبها، وإن أبى كتَبَها، رواه ابن أبي حاتم[2].

* * *

١٥١١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَصْمُتْ» متفقٌ عليه.

وَهَذَا الحَدِيثُ صَرِيحٌ في أَنَّهُ يَنْبَغي أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ إِلاَّ إذا كَانَ الكَلامُ خَيْراً، وَهُوَ الَّذي ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ، وَمَتَى شَكَّ في ظُهُورِ

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٠/ ١٦٦)، والخبر رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٨٢) من حديث عبدالله بن عمر ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (٢٣١٨).

(٢) ورواه ابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (٨٠).

المَصْلَحَةِ، فَلاَ يَتَكَلَّمُ.

* **قوله ﷺ: «فليقـــل خيراً، أو ليصمت»**، سبق في (الباب التاسع والثلاثين).

* * *

١٥١٢ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ المُسْلِمينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» متفقٌ عليه.

* **قوله: «أيُّ المسلمين أفضل؟»:**

(ك): معناه: أيُّ خصال الإسلام أفضل؛ إذ شرط (أي) أن تدخل على متعدد، ونفس الإسلام لا تعدد فيه، ولأن الجواب يدل على أن السؤال عن الخصلة، لا عن الإسلام نفسِه، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مُقَامه.

فإن قلت: أفعل التفضيل لا بدّ أن يُستعمل بأحد الوجوه الثلاثة، و**«أفضل»** هاهنا مجرَّد عن الكل.

قلت: تقديره: أفضل من سائر الخصال، والحذف عند العلم به جائز.

ومعنى (أفضل) هو الأكثر ثواباً عند الله.

فإن قلت: سألوا عن الإسلام؛ أي: الخصلة، فأجاب «بمن سَلِم»، ولم يقل: سلامة المسلمين من لسانه، فكيف يكون الجواب مطابقاً للسؤال؟

قلت: هو جواب مطابق وزيادة من حيث المعنى؛ إذ يعلم منه أن

أفضليته باعتبار تلك الخصلة، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ ﴾[البقرة: ٢١٥]، أو أطلق الإسلام، وأراد الصفة كما يقال: العدل، ويراد العادل، فكأنه قال: أيُّ المسلمين خير؟ كما جاء في بعض الروايات: أيُّ المسلمين خيرٌ؟

فإن قلت: هل فرق بين أفضل وبين خير.

قلت: لا شك أنهما من باب التفضيل، لكن الفضل يعني كثرة الثواب في مقابلة القلة، والخير يعني النفع في مقابلة الشر، والأوّل من الكمية، والثاني من الكيفية[١].

(ن): ورد في حديث آخر: أيُّ الإسلام خير؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[٢].

إنما وقع اختلاف الجواب؛ لاختلاف حال السائل والحاضرين، فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام، وإطعام الطعام أكثر؛ لما حصل من إهمالهما، والتساهل في أمرهما، ونحو ذلك، وفي الموضع الآخر الكفّ عن إيذاء المسلمين.

وقوله: «من لسانه ويده» معناه: لم يؤذِ مسلماً بقول ولا فعل، وخَصَّ اليدَ بالذكر؛ لأن معظم الأفعال بها، وقد جاء القرآن العزيز بإضافة الأكساب، والأفعال إليها.

وفي رواية قوله: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِن لِسَانِه وَيَدِهِ»[٣]،

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ٩١).

(٢) رواه البخاري (١٢)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (١٠)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

معناه: المُسْلِمُ الكاملُ، كما يقال: العِلْمُ ما نفع، أو العالِمُ زيد؛ أي: الكامل، وكما يقال: الناس العرب، والمال الإبل، فكلُّه يدل على التفضيل لا الحصر[1].

(ك): وإنما قدم اللسان؛ لأن إيذاء اللسان أكثر وقوعاً وأسهل، ولأنه أشد نكاية، قال ﷺ: «فَإِنَّه أَشَقُّ عَلَيهِم مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ»[2].

وقال الشاعر:

جِراحَـاتُ الـسِّنانِ لَهـا الْتِئَـامٌ وَلاَ يَلْتَـامُ مَـا جَـرَحَ اللِّـسَانُ

فإن قلت: فإذا سَلِم المسلمون منه؛ يكون مسلماً كاملاً، وإن لم يأت بسائر الأركان.

قلت: هذا ورد على سبيل المبالغة؛ تعظيماً لترك الإيذاء، كأن ترك الإيذاء هو نفس الإسلام الكامل، وهو محصور فيه على سبيل الادعاء، وأمثاله كثير.

وأما إقامة الحدود، وإجراء التعازير؛ فمستثنىً من هذا العموم بالإجماع، أو أنه ليس إيذاء، بل هو عند الحقيقة استصلاح، وطلب سلامة لهم، ولو في المآل[3].

[(غب)]: واعلم أن الإسلام في الشرع يطلق على ضربين:

أحدهما: دون الإيمان، وهو الأعمال الظاهرة كما في قوله تعالى:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٠).

(٢) رواه مسلم (٢٤٩٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ٨٨ ـ ٨٩).

﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[الحجرات: ١٤].

والثاني: فوق الإيمان، وهو أن يكون مع الاعتراف[١] اعتقادُ القلب مع الإخلاص، والإحسان، والاستسلام لله في جميع ما قضى وقدَّر.

كما ذكر عن إبراهيم: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١]، فيحتمل أن يكون المراد هاهنا المستسلم لقضاء الله وقدره الراضي، فكأنه قال: من أسلم وجهه لله، ورضي بتقديراته لا يتعرض لأحد بإيذاء، ويكف أذاه عنهم بالكلية سيّما عن إخوانه المسلمين[٢].

(ط): التعريف في المسلم للجنس.

وقال ابن جني: من عادتهم أن يوقعوا على الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس، ألا تراهم كيف سمّوا الكعبة بالبيت، وكتاب سيبويه بـ «الكتاب»[٣]؟

(غب): كل اسم نوع، فإنه يستعمل على وجهين:

أحدهما: دلالة على المسمَّى، وفصلاً بينه وبين غيره.

والثاني: لوجود المعنى المختص به، وذلك هو الذي يمدح به، وذلك أن كل ما أوجده الله في هذا العالم جعله صالحاً لفعل خاص، ولا يصلح لذلك العمل سواه كالفرس للعدْو الشديد، والبعير لقطع الفلاة البعيدة، والإنسان ليعلم ويعمل بحسَبه.

---

(١) في الأصل: «الأعمال»، والمثبت من «شرح المشكاة» للطيبي (١/ ٤٤٢)، و«مفردات القرآن» للراغب (ص: ٢٤٠).

(٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص٢٤٠).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٤١).

لمَّا كلُّ شيء لم يوجد كاملاً لِمَا خُلِق له؛ لم يستحقَّ اسمَه مطلقاً، بل قد يُنفى عنه.

كقولهم: فلان ليس بإنسان؛ أي: لا يوجد فيه المعنى الذي خُلق لأجله من العلم والعمل.

فعلى هذا إذا وجدت مسلماً يؤذي المسلمين بلسانه ويده، فقلت له: لست بمسلم؛ عَنَيتَ أنك لست بكامل فيما تحلَّيتَ به من حلية الإسلام.

(ط): فإن قلت: ما معنى تخصيص (المسلم) بالذكر، ثم (المسلمون)، ثم (اللسان) و(اليد)؟

فالجواب ـ والله أعلم ـ هو إظهار رأفته ﷺ بالأمة، وإلحاقهم بالكَمَلَة من أصحابه.

كأنه قال: المسلم الكامل من تشبه بهم، واتصف بصفتهم التي وصفهم الله بها في قوله: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[الفتح: ٢٩]، وكان شدتهم على الكفار: المجاهدةَ باللسان والسنان، وترحُّمُهم بإخوانهم المسلمين: بكف الأذى، وإيثار الموجود، كما قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر: ٩].

فخص بما يؤذِن عن كف الأذى؛ ليؤذن بغاية التواضع والذلة؛ تلويحاً إلى معنى قوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[المائدة: ٥٤].

ولما كانت عزتهم على الكفرة، وقهرهم؛ باليد واللسان؛ فينبغي أن ينتفي عنهم ما كانت العزة به، وهو يستلزم الإيثار بالطريق الأولى، ويمكن

أن ينزل الإسلام بلسان أهل السلوك على التسليم والرضا[1].

* * *

١٥١٣ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنْ لَه الجَنَّةَ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «من يضمن لي»:**

(ط): معناه من يضمن لي لسانه؛ أي: شرَّ لسانِه وبوادره، وحِفْظَه عن التكلم بما لا يعنيه ويضره، مما يوجب الكفر، والفسوق، وفرجه بأن يصونه من الحرام؛ أضمن له دخول الجنة.

و«**لحييه**» بفتح اللام: تثنية لَحْيٍ، وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان علواً وسفلاً.

شبه صورة حفظ المؤمن نفسَه مما وجب عليه من أمر الرسول ﷺ ونهيه، وشبَّه ما ترتب عليه من الفوز بالجنة، وأنه واجب على الله تعالى على حسب الوعد أداؤه، وأن رسول الله ﷺ هو الواسطة والشفيع بينه وبين الله تعالى بصورة شخص له حق واجب الأداء على آخر، فيقوم به ضامن يتكفَّل له بأداء حقه، وأدخل المشبه في جنس صورة المشبه به، وجعله فرداً من أفراده، ثم ترك المشبه به، وجعل القرينة الدالة عليه ما يستعمل فيه من الضمان، نحو قولك للمفتي الذي يتردَّد في فتواه: أراك أيها المفتي

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٢٤٢).

تقدِّم رجلاً وتؤخِّر أخرى[1].

* * *

١٥١٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا إِلى النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ» متفقٌ عليه.

ومعنى: «يَتَبَيَّنُ»: يَتَفَكَّرُ أَنَّهَا خَيْرٌ أَمْ لا.

*** قوله ﷺ: «ما يتبين فيها»:**

(ن): معناه لا يتدبرها، ولا يتفكر في قبحها، وما يُخاف أن يترتب عليها، وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة، وكالكلمة تقذف، أو التي يترتب عليها إضرار مسلم، وهذا كله حث على حفظ اللسان[2].

(ق): فيه وجوب التثبت عند الأقوال والأفعال، وتحريم التساهل في شيء من الصغار، وملازمة الخوف، والبحث عما مضى من أول زمان تكليفه، لإمكان أن يكون قد صدر منه شيء لم يتثبته، فيستحق به هذا الوعيد الشديد، فإن ذكر شيئاً من ذلك؛ تاب منه واستغفر، وإن لم يتذكر؛ وجب عليه أن يتوب جملةً بجملةٍ عمَّا عَلِم، وعما لم يعلم، كما في الحديث: «وَأَسْتَغْفِرُكَ عَمَّا تَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ»[3].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١١١ ـ ٣١١٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١١٧).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٢)، والحديث رواه البيهقي في «الدعوات الكبير» (١/ ١٦٠) من حديث شداد بن أوس ﷺ.

(ط): قوله: «أبعد»: الظاهر أنه صفة موصوف محذوف؛ أي: هُوِيّاً بليغاً بعيدَ المبدأ والمنتهى[1].

* * *

١٥١٦ ـ وَعَنْ أَبي عَبْدِ الرَّحْمنِ بِلالِ بْنِ الحَارِثِ المُزَنيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ الله تَعَالَى، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ الله، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلى يَوْمِ يَلْقَاهُ».

رَواهُ مالكٌ في «المُوَطَّأ»، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

فإن قلت: ما معنى «يكتب الله له رضوانه»؟ وما فائدة التوقيت «إلى يوم يلقاه»؟

قلت: معنى كتب رضوان الله: توفيقه لما يرضى الله تعالى من الطاعات والمسارعة إلى الخيرات، فيعيش في الدنيا حميداً، وفي البرزخ يُصان من عذاب القبر، ويُفسح له في قبره، ويقال له: نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحبُّ أهلِه إليه، ويُحشَر يوم القيامة سعيداً، ويظله الله تعالى في ظله، ثم يلقى بعد ذلك من الكرامة والنعيم المقيم في الجنة، ثم يفوز بلقاء الله ما كلُّ ذلك دونَه، وفي عكسه قوله: **«يكتب الله بها عليه سخطه»**، ونظيره قوله

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١١٢).

تعالى لإبليس: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[ص: ٧٨].

* **قوله: «من رضوان الله»:**

(ط): **«مِن»** فيه بيانية حال من الكلمة، وكذا قوله: **«لا يلقي لها بالاً»**.

وقوله: **«يرفعه الله بها درجات»**: جملة مستأنفة بيان للموجب، كأن قائلاً يقول: ماذا يستحق بعد؟ قيل له: يرفعه الله بها درجات[١].

(نه): «لا يلقي لها بالاً»؛ أي: لا يستمع إليها، ولا يحضر قلبه نحوها[٢].

(ق): **«من سخط الله»**؛ أي: مما يسخط الله، وذلك بأن يكون كذباً، أو غيبةً، أو نميمةً، أو بهتاناً، أو باطلاً يضحك به الناس، ويل له ويل له[٣].

روى الإمام أحمد هذا الحديث، وزاد في آخره: كان علقمة يقول: كم من كلام قد منعنيه حديث بلال بن الحارث[٤].

* * *

١٥١٧ ـ وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِالله ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! حَدِّثْني بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا» رواه الترمذيُّ، وَقَالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١١٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٦٤).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦١٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٦٩)، من حديث بلال بن الحارث المزني ﷺ.

* قوله: «آمنت بالله ثم استقم»، سبق شرحه في (الباب الثامن).

* قوله: «ما أخوف»:

(ط): هو نحو قوله: أشهد وألوم وأشغل، بُني للمفعول، و«ما» في (تخاف) يجوز أن تكون موصولة، أو موصوفة، وأن تكون مصدرية على طريقة جدَّ جدُّه، وجُنَّ جُنونُه.

وإنما أسند ﷺ شدة خوفه على أمته في سائر الأخبار إلى اللسان؛ لأنه أعظم الأعضاء عملاً، وما من طاعة ومعصية إلا وله فيها مجال.

والإيمان والكفر يتبين بشهادة اللسان، وهما غاية للطاعة والطغيان، فمن أهمل عذبة اللسان، وأهمله مُرخى العِنان؛ سلك به الشيطان في كل ميدان، وساقه إلى شفا جُرُف هارٍ إلى أن يضطره إلى البوار، ولا يَكُبُّ الناسَ على مناخِرِهِم في النَّارِ إلاَّ حَصَائِدُ أَلسِنَتِهم، ولا ينجي من شرِّه إلا أن يقيده بلجام الشرع، وعِلمُ ما يُحمد إطلاق اللسان فيه أو يذم غامض عزيز، والعمل بمقتضاه على من عرفه ثقيل عسير، كذا قاله في «الإحياء»[1].

* * *

١٥١٨ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُكْثِرُوا الكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الكَلاَمِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالى قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ القَلْبُ القَاسِي» رواه الترمذيُّ.

* قوله ﷺ: «فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب»:

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٢٦).

(ط): أي: سبب لقسوة القلب[1].

(مظ): قسوة القلب: شدته، وهو عبارة عن عدم قبول ذكر الله، والخوف والرجاء، وغير ذلك من الخصال الحميدة.

وعدم هذه الخصال تبعد الناس من الله، ولا بدّ في الكلام من تقدير بأن يقال: أبعد قلوب الناس القلب القاسي، أو أبعد الناس من الله من له القلب القاسي[2].

(ط): ويمكن أن يعبر بالقلب عن الشخص؛ لأنه به، كما قيل: المرءُ بأصغريه؛ أي: بقلبه ولسانه، أو يُقدَّر ذو القلب، فلا يحتاج إذاً إلى حذف الموصول مع بعض صلته[3].

* * *

١٥٢٠ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسولَ الله! مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ» رواه الترمذيُّ، وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

* **قوله ﷺ: «أمسك عليك لسانك»:**

(نه)؛ أي: لا تُجْرِه إلا بما يكون لك لا عليك.

وعن بعضهم: أي: اجعل لسانك مملوكاً لك فيما عليك وَبَالُه

---

(١) المرجع السابق (٥/ ١٧٣٧).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٤٦).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٣٧).

وتَبِـعَتُه، فأمسكه عما يضرُّك، وأطلِقْه فيما ينفعك[1].

(ط): هذا الجواب من باب الأسلوب الحكيم، سئل عن حقيقة النجاة، فأجاب عن سببه؛ لأنه أهم بحاله، وأولى.

وكان من الظاهر أن يقول: احفظ اللسان، فأخرجه على سبيل الأمر الذي يقتضي الوجوب؛ مزيداً للتقرير والاهتمام.

وقوله: «ليسعك بيتك»:

الأمر في الظاهر وارد على البيت، وفي الحقيقة على المخاطَب؛ أي: تعرَّضْ لما هو سبب للزوم البيت من الاشتغال بالله، والمؤانسة بطاعته، والخلوة عن الأغيار.

وضمن **«ابك»** معنى الندامة، وعداه بعلى؛ أي: اندم على خطيئتك باكياً[2].

* * *

١٥٢١ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ، تَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فينَا؛ فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ: فَإِنِ اسْتَقَمْتَ، اسْتَقَمْنا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ، اعْوَجَجْنَا» رواه الترمذيُّ.

معنى «تُكَفِّرُ اللِّسَانَ»؛ أَيْ: تَذِلُّ وَتَخْضَعُ لَهُ.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣٥٨).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٢٣).

* قوله ﷺ: «تُكَفِّر اللسان»:

(نه): أي: تَخْضَعُ وَتَذِلُّ.

و(التكفير): هو أن ينحني الإنسان، ويطأطِئَ رأسَه قريباً من الركوع، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه[1].

قال عمرو بن كلثوم:

تُكَفِّــــرُ باليَــــدَينِ إِذَا الْتَقَيْنَــــا ... وَتُلْقِــي مِــنْ مَخَافَتِنــا عَــصَاكَا

(تو): قال جرير:

وَإِذَا سَمِعْتَ بِحَرْبِ قَـيْسٍ بَعْـدَهَا ... فَـضَعُوا الـسِّلاحَ وَكَفِّـرُوا تَكْفِيـراً

(ط): «فإنما نحن بك»؛ أي: نحن نستقيم ونعوَجُّ بك، يدل عليه التفصيل.

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث، وبين قوله ﷺ: «إِنَّ في الجَسَدِ لَمُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ؛ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ؛ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّه، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ»[2].

قلت: اللسان ترجمان القلب، وخليفته في ظاهر البدن، فإذا أُسند إليه الأمر؛ يكون على سبيل المجاز في الحكم، كما في قولك: سَقَى الطَّبيبُ المريضَ.

قال الميداني: في قوله: «المَرْءُ بِأَصْغَرَيه»؛ يعني بهما: القلبَ واللسان؛ أي: تقوم معانيه بهما، ويكمُل بهما.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٨٨).

(٢) رواه البخاري (٥٢) من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

وأنشد لزهير:

وَكَائِنْ تَرَى مِنْ صَامِتٍ لَكَ مُعْجِبٍ ... زِيَادَتُهُ أَوْ نَقْصُهُ فِي التَّكَلُّمِ
لِسَانُ الفَتَى نِصْفٌ وَنِصْفٌ فُؤَادُهُ ... فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ صُورَةُ اللَّحْمِ وَالدَّمِ(1)

* * *

١٥٢٣ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ بَهَتَّهُ» رواه مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «أتدرون ما الغيبة»:**

(ق): كان هذا السؤال صدر عنه بعد أن جرى ذكر الغيبة، ولا شك في أنها محرمة [و]كبيرة من الكبائر بالكتاب والسنة، أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[الحجرات: ١٢]، وأما السنة: فكثيرة، من أنصِّها: ما خرجه أبو داود عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الكَبَائِرِ اسْتِطَالَةَ المَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»(2)، وحديث أنس المذكور بعد هذا.

و«بهته»: بتخفيف الهاء وتشديد التاء؛ لإدغام تاء المخاطب في التاء

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٢٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٨٧٧). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٨٣٢).

التي هي لام الفعل، ويجوز أن تكون مخففة على إسقاط تاء الخطاب.

يقال: بهته بهتاً وبهتاناً؛ أي: قال عليه ما لم يَقُل، وهو بهَّات، والمَقُول له مبهوت، وبهِت الرجل ـ بالكسر ـ: إذا دَهِش وتحيَّر، وبهُت ـ بالضم ـ مثله[1].

(ن): الغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره[2].

وأصل البهت: أن يقال له الباطلُ في وجهه، وهما حرامان، [كما سبق في (الباب السادس والعشرين).

* * *

١٥٢٥ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: تَعْني: قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ البَحْرِ، لَمَزَجَتْهُ!». قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنسَاناً، فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَاناً وأَنَّ لي كَذَا وَكَذَا» رواه أبو داود، والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ومعنى: «مَزَجَتْهُ»: خالطته مُخَالَطَةً يَتَغَيَّرُ بِهَا طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ؛ لِشِـدَّةِ نَتَنِهَا وَقُبْحِها، وَهَذا مِنْ أَبْلَغِ الزَّوَاجِرِ عَنِ الغِيبَـةِ، قَالَ الله تَعَالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[النجم: ٣ـ ٤].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٧١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٤٢).

* قوله ﷺ: «لو مُزِجت بماء البحر»:

(قض): (المزْج): الخلط والتغيير بضم غيره إليه.

والمعنى: أن هذه الغيبة [لو كانت] مما يمتزج بالبحر؛ لغيَّرتْه عن حاله مع كثرته، وغزارته، فكيف بأعمال نزر خلطت بها؟[1]

(ط): وفي نسخ «أبي داود»: «لو مزج بها البحر».

قيل: الصواب مُزجتْ بالبحر، ويمكن أن يقال: إن المزج والخلط يستدعيان الامتزاج والاختلاط، وكل من الممتزجين يمتزج بالآخر، قال تعالى: ﴿فَٱخۡتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [يونس: ٢٤].

(الكشاف): كان حق اللفظ فاختلط بنبات الأرض، ووجه صحته: أن كل مختلطين موصوف كل واحد منهما بصفة صاحبه على أن هذا التركيب أبلغ؛ لأنه من باب عرضت الناقة على الحوض[2].

(نه): «حكيت أحداً»؛ أي: فعلت مثل فعله، يقال: حكاه، وحاكاه، وأكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة[3].

(ن): سبق في أوّل هذا الباب، ومن الغيبة المحرمة المحاكاة[4].

(ط): «وأن لي كذا كذا» جملة حالية، واردة على التتميم والمبالغة؛

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢٤١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٢٩).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٢١).

(٤) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢٦٨).

أي: ما أحب أن أحاكي أحداً ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا[1].

* * *

١٥٢٦ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُـــولُ الله ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بي، مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُم أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، ويَقَعُونَ في أَعْرَاضِـهِمْ» رواهُ أبو داودَ.

* قوله: «يخمِشون»؛ أي: يخدِشون، يقال: خَمَش يَخمِش خَمْشاً وخُمُوشاً.

(ط): لما كان خمش الوجه والصدر، من صفات النساء النائحات؛ جعلهما جزاء من يغتاب، ويفري من أعراض المسلمين؛ إشعاراً بأنهما ليستا من صفة الرجال، بل هما من صفات النساء في أقبح حالة، وأشوه صورة[2].

❒❒❒

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٣٠).

(٢) المرجع السابق (١٠/ ٣٢١٨).

٢٤٧ ـ باب

تحريم سماعِ الغيبةِ

وأمرِ مَنْ سمعَ غيبةً محرمةً بردِّها، والإنكارِ على قائِلها، فإن عَجزَ، أو لم يُقبلْ منه، فارقَ ذلكَ المجلسَ إنْ أمكَنَه

* قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ﴾[القصص: ٥٥].

* وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣].

* وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء: ٣٦].

* وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[الأنعام: ٦٨].

(الباب الثامن والأربعون بعد المئة)

(في سماع الغيبة)

وأُمر من سمع غيبة بردِّها، وإبطالها، والإنكار على قائلها، فإن عَجَز، أولم يُقبل منه؛ فارق ذلك المجلس إن أمكنه.

* قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾[القصص: ٥٥]؛ أي: لا يخالطون أهله، ولا يعاشرونهم.

(م): «اللغو»: ما حقُّه أن يُلْغَى ويترك من العبث وغيره، وكانوا يسمعون ذلك، فلا يخوضون فيه، بل يعرضون عنه إعراضاً جميلاً[1].

* قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾[المؤمنون: ٣]؛ أي: عن الباطل، وهو يشتمل الشرك والمعاصيَ، وما لا فائدة فيه من الأقوال والأفعال.

قال قتادة: أتاهم والله من أمر الله [ما] شغلهم عن ذلك.

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، سبق في الباب قبله.

* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾[الأنعام: ٦٨]:

(م): نقل الواحدي أن المشركين كانوا إذا جالسوا المؤمنين؛ وقعوا في رسول الله ﷺ والقرآن، فشتموا واستهزؤوا، فأمرهم الله أن لا يقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره، وهذا الإعراض يحتمل أن يحصل بالقيام عنهم، ويحتمل بغيره، فلما قال بعد ذلك: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ﴾[الأنعام: ٦٨]؛ صار ذلك دليلاً على أن المراد أن يعرض عنهم بالقيام من عندهم[2].

قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾[الأنعام: ٦٨]: المراد بهذا كلُّ فرد

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٤/ ٢٢٥).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٣/ ٢١).

من أفراد الأمة أن لايجلسوا مع المكذبين، فإن جلس أحد منهم ناسياً، فلا يجلس بعد الذكرى معهم، وهذه الآية هي المشار إليها في قوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ﴾[النساء: ١٤٠]؛ أي: إنكم إذا جلستم معهم، وأقررتموهم على ذلك؛ فقد ساويتموهم في الذي هم فيه[١].

* * *

١٥٢٨ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ، رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه الترمذيُّ، وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

* قوله ﷺ: «من ردّ عن عرض أخيه»: بأن يقول لمن تعرَّض لعرض أخيه: كذبت، أو لست بصادق، ونحو ذلك إن علم كذبه ويظهر ما يعلم من محاسن أفعال أخيه ما يدل على كذب هذا القائل، وإن كان صادقاً، يقول له: بئس ما قلت، أو اترك الغيبة، ولا تأكل لحم أخيك ميتاً، ونحو ذلك.

ويذكر فضائل أخيه، قال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَرُدُّ عَن عِرْضِ أَخِيْهِ إِلاَّ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَن يَرُدَّ عَنْه نَارَ جَهَنَّمَ يَومَ القِيامَةِ»، وتلا هذه الآية: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الروم: ٤٧]، رواه في «شرح السنة»[٢].

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٧٧).

(٢) رواه الترمذي (١٩٣١)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٤٩) واللفظ له. قال الترمذي: حديث حسن.

وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَخْذُلُ امْرَءاً مُسْلِماً، فِي مَوْضـعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فيه مِنْ عِرْضِـهِ، إلاَّ خَذَلَهُ اللهُ تَعَالى فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيه نُصْرَتَه، وَمَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَنْصُرُ مُسْلِماً فِي مَوْضـعٍ يُنْتَقَصُ فيه مِنْ عِرْضِـهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيه مِنْ حُرْمَتِهِ إلاَّ نَصَرَهُ اللهُ فِي مَوْضـعٍ يُحِبُّ فِيه نُصْرَتَهُ»، رواه أبو داود[1].

عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ: «من اغْتِيبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ المُسْلِمُ وَهُو يَقْدِرُ عَلى نَصْرِه فَنَصَرَهُ؛ نَصَرَه اللهُ في الدُّنيا والآخِرَةِ، وإن لَم يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلى نَصْرِه؛ أدْرَكَه اللهُ بِهِ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ» رواه في «شرح السنة»[2].

قال الإمام الغزالي رحمه الله: أعظم الأسباب تأثيراً في جلب المحبة الذَّبُّ عن أخيه في غَيبته مهما قُصِد بسوء، أو تُعرِّض لعرضه بكلام صريح أو تعريض، فحق الأخوة التشمير في الحماية، والنصرة، وتبكيت المتعنِّت، وتغليظ القول عليه، والسكوت عن ذلك مُوغِر للصدر، ومنفِّر للقلب، وتقصير في حق الإخوة، وإنما شبه رسول الله ﷺ الأخوين باليدين تغسل إحداهما الأخرى؛ [لينصر أحدهما الآخر][3]، وينوب عنه، وقد قال ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُه، وَلاَ يُسْلِمُه»[4].

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٨٤). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٣٥٣).

(٢) رواه البغوي في «شرح السنة» (٣٥٣٠). وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٨٨٨).

(٣) ما بين معكوفتين من «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ١٨١).

(٤) رواه البخاري (٢٣١٠)، من حديث عبدالله بن عمر ﷺ.

وهذا من الإسلام والخذلان؛ فإن إهماله لتمزيق عرضه كإهماله لتمزق لحمه، وَأَخْسِسْ بأخٍ يراك والكلاب تفترسك، وتمزق لحمك، وهو ساكت لا تحركه الشفقة، والحمية للدفع عنك، وتمزيق الأعراض أشد على النفوس من تمزيق اللحوم، ولذلك شبهه الله تعالى بأكل لحم الميتة، والملك الذي يمثله في المنام ما تطالعه الروح من اللوح المحفوظ بالأمثلة المحسوسة يمثِّل الغيبة بأكل لحم الميتة؛ لأن ذلك الملك في تمثيله يراعي المشاركة والمناسبة بين الشيء ومثاله في المعنى الذي يجري في المثال مجرى الروح لا في ظاهر الصورة.

فإذن حماية الأخوة بدفع ذم الأعداء، وتعنُّتِ المتعنتين واجبٌ في عقد الأخوة.

وقد قال مجاهد: لا تذكر أخاك في غيبته إلا كما تحب أن يذكرك في غيبتك.

فإذن لك فيه معياران:

أحدهما: أن تقدر أن الذي قيل فيه لو قيل فيك وكان أخوك حاضراً؛ ما الذي كنت تحب أن يقوله أخوك فيك؟ فينبغي أن تعامل المتعرض لعرضه به.

والثاني: أن تقدِّر أنه حاضر من وراء جدار يتسمع عليك، ويظن أنك لا تعرف حضوره، فما كان يتحرك في قلبك من النصرة له بمسمع منه ومرآى، فينبغي أن يكون في مغيبه كذلك.

فقد قال بعضهم: ما ذكر أخ لي بغيب إلا تصورتُه جالساً فقلت فيه ما يحبّ أن يسمعه لو حضر، ومن لم يكن مخلصاً في إخائه، فهو منافق.

والإخلاص: استواء الغيب والشهادة، واللسان والقلب، والاختلاف والتفاوت في شيء من ذلك مماذقة في المودة، وهو دَخَل في الدين، ووليجة في طريق المؤمنين.

ومن لا يقدر من نفسه على هذا؛ فالانقطاع والعزلة أولى به من المؤاخاة والمصاحبة؛ فإن حق الصحبة ثقيل لا يطيقه إلا محقق، فلا جرم أجره جزيل لا يناله إلا موفَّق[1].

❑❑❑

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ١٨١).

٢٤٨ـ باب

بيانِ ما يُباحُ من الغِيبةِ

اعْلَمْ: أَنَّ الغَيبَةَ تُباحُ لِغَرَضٍ صَحيحٍ شَرْعِيٍّ لاَ يُمْكِنُ الوُصُولُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِهَا، وهُوَ ستَّةُ أَسْبَابٍ:

الأَوَّلُ: التَّظَلُّمُ، فَيَجُوزُ للْمَظْلُومِ أَنْ يَتَظَلَّمَ إِلى السُّلْطَانِ، وَالقَاضِي، وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ وِلاَيَةٌ، أَوْ قُدْرَةٌ على إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالمِهِ، فيَقُوْلُ: ظَلَمَني فُلانٌ بِكَذا.

الثَّاني: الاسْتِعَانةُ عَلَى تَغْيِير المُنْكَرِ، وَرَدِّ العاصي إِلى الصَّوَابِ، فَيقُولُ لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ عَلَى إزالةِ المُنْكَرِ: فُلانٌ يَعْمَلُ كَذَا، فازْجُرْهُ عنهُ، ونَحْوَ ذَلكَ، وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ التَّوَصُّلَ إِلَى إِزَالَةِ المُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ، كَانَ حَرَاماً.

الثَّالِثُ: الاسْتِفْتَاءُ، فَيَقُولُ لِلْمُفْتي: ظَلمني أَبي، أَوْ أَخِي، أَوْ زَوْجِي، أَوْ فُلانٌ بِكَذا، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ وَمَا طَرِيقي في الخلاَصِ مِنْهُ، وَتَحْصِيلِ حقِّي، وَدَفْعِ الظُّلْمِ؟ ونَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا جَائِزٌ للْحَاجَةِ، ولكِنَّ الأَحْوَطَ والأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ: مَا تَقُولُ في رَجُلٍ، أَوْ شَخْصٍ،

أَوْ زَوْجٍ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا؟ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الغَرَضُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَمَعَ ذَلِكَ، فَالتَّعْيِينُ جَائِزٌ؛ كَمَا سَنَذْكُرُهُ في حَديثِ هِنْدٍ إِنْ شَاءَ الله تَعَالى.

الرَّابعُ: تَحْذيرُ المُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ، وَنَصِيحَتُهُمْ، وذلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

منها: جَرْحُ المَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ والشُّهُودِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، بَلْ واجِبٌ لِلْحَاجَةِ.

ومنها: المُشَاوَرَةُ في مُصاهَرَةِ إنْسانٍ، أَوْ مُشَارَكَتِهِ، أَوْ إِيدَاعِهِ، أَوْ مُعَامَلَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ مُجَاوَرَتِهِ، وَيَجِبُ عَلى المُشَاوَرِ أَنْ لاَ يُخْفِيَ حَالَهُ، بَلْ يَذْكُرُ المَساوِئَ الَّتي فيه بِنِيَّةِ النَّصِيحَةِ.

ومنها: إِذَا رَأَى مُتَفَقِّهاً يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ، أَوْ فاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ العِلْمَ، وخَافَ أَنْ يَتَضَرَّرَ المُتَفَقِّهُ بِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ نَصيحَتُهُ بِبَيَانِ حَالِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ، وهَذَا مِمَّا يُغْلَطُ فيهِ. وقَدْ يَحْمِلُ المُتَكَلِّمَ بِذَلِكَ الحَسَدُ، ويُلَبِّسُ الشَّيْطَانُ عَلَيهِ ذَلِكَ، وَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ، فَلْيُتَفَطَّنْ لِذَلِكَ.

ومنها: أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلاَيَةٌ لاَ يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا: إِمَّا بِأَنْ لاَ يكونَ صالِحاً، وَإِمَّا بِأَنْ يَكُونَ فاسِقاً، أَوْ مُغَفَّلاً، ونَحْوَ ذَلِكَ، فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلايَةٌ عـــامَّةٌ؛ لِيُزِيلَهُ، وَيُوَلِّي مَنْ

يَصْلُحُ، أَوْ يَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِيُعَامِلَهُ بِمُقْتَضَى حالِهِ، ولا يَغْتَرَّ بِهِ، وَأَنْ يَسْعَى في أَنْ يَحُثَّهُ عَلَى الاسْتِقَامَة، أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ.

الخَامسُ: أَنْ يَكُونَ مُجَاهِراً بِفِسْقِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ؛ كالمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الخَمْرِ، ومُصَادَرَةِ النَّاسِ، وأَخْذِ المَكْسِ؛ وجِبَايَةِ الأَمْوَالِ ظُلْماً، وتَوَلِّي الأُمُورِ الباطِلَةِ، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ؛ وَيحْرُمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ العُيُوبِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ لِجَوازِهِ سَبَبٌ آخَرُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

السَّادِسُ: التَّعْرِيفُ، فَإِذا كَانَ الإنْسَانُ مَعْروفاً بِلَقَبٍ؛ كالأَعْمَشِ والأَعْرَجِ، والأَصَمِّ، والأَعْمَى؛ والأَحْوَلِ، وَغَيْرِهِمْ، جَازَ تَعْرِيفُهُمْ بِذَلِكَ؛ وَيحْرُمُ إِطْلاَقُه عَلَى جِهَةِ التَّنَقُّصِ؛ ولَوْ أَمْكَنَ تَعرِيفُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، كانَ أَوْلَى.

فهذه سِتَّةُ أسباب ذكَرَهَا العلماءُ، وأَكْثَرُها مُجَمَعٌ عَلَيْهِ.

(باب ما يباح من الغيبة)

ذكر المؤلف أنها تباح لستة أسباب، وقد جمعها الشيخ الإمام مجد الدين الفيروزي آبادي في بيت، فقال:

لم تُسْتَبَحْ غِيْبَةٌ في حَالَةٍ أَبَداً	إلاَّ لِسِتَّة أَحْوَالٍ كَمَا سَتَرَى
اسْتَفْتِ عَرِّفْ تَظَلَّمْ تَسْتَعِينُ عَلى	إِزَالَةِ الظُّلْمِ وانْصَحْ وَاحْكِ مَا ظَهَرا

❐❐❐

٢٤٩ـ باب

تحريمِ النميمةِ
وهي نقلُ الكلامِ بينَ الناسِ على جهةِ الإفسادِ

* قال الله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾[ن: ١١].

* وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق: ١٨].

(الباب التاسع والأربعون بعد المئة)

(في تحريم النميمة)

وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد.

(غب): (النم): إظهار الحديث بالوشاية، وأصل النميمة الهمس، والحركة الخفيّة.

ومنه: أسكَتَ اللهُ نَامَتَه؛ أي: ما يَنُمُّ عليه من حــركة، والنَّمَّام: نَبْت تنمُّ عليه رائحته[١].

* **قوله تعالى**: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾[القلم: ١١]: قال ابن عباس وقتادة: يعني بالهمز الاغتياب.

---

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٥٠٦).

﴿مَشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ﴾؛ يعني: الذي يمشـي بين الناس، ويحرش بينهم، وينقل الحديث لفساد ذات البين.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن أسماء بنت يزيد بن السَّكَن أن النبي ﷺ قال: «أَلا أُخْبِـرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الَّذِينَ إِذَا رُؤوا؛ ذُكِرَ اللهُ ﷻ»، ثم قال: «أَلاَ أُخْبِـرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟ المَشَّاؤونَ بِالنَّمِيمَةِ، المُفْسِدُونَ بينَ الأَحِبَّةِ، البَاغُونَ لِلبُرَآءِ العَنَتَ»[1].

* قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ﴾[ق: ١٨]: سبق في (الباب السابع والأربعين بعد المئة).

* * *

١٥٣٦ـ وعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام»:**

(ن): في رواية: (قتّات) بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق، يقال: نم الحديث يِنمُّه ينُمُّه بكسر النون، وضمها نما والرجل نمَّام، وَقَتَّه يَقُتُّه بضم القاف قتّاً، وهما بمعنىً[2].

(نه): قتَّ الحديثَ: إذا زوَّره وهيَّأه وسَوّاه.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٨٩)، والحديث رواه الإمام أحمـد في «المسند» (٦/ ٤٥٩). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٨٦١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١١٢).

وقيل: النمام: هو الذي يكون مع القوم يتحدثون، فينم عليهم.

والقتات: هو الذي يتسمع على القوم، وهم لا يعلمون، ثم ينم[1].

(ن): وفي هذا الحديث التأويلان المتقدمان في نظائره:

أحدهما: يُحمل على المستحِلِّ بغير تأويل مع العلم بالتحريم.

[والثاني: لا يدخلُها دخولَ الفائزين][2].

قال الإمام أبو حامد الغزالي: اعلم أن النميمة إنما تطلق في الأكثر على من ينم قولَ الغير إلى المقولِ فيه، كما يقول: فلان يتكلم فيك بكذا، قال: وليست النميمة مخصوصة بهذا، بل حدُّ النميمة كشفُ ما يُكرَه كشفُه سواءٌ كرهه المنقول إليه، أو المنقول عنه، أو ثالث، وسواء كان الكشف بالكتابة، أو بالرمز، أو بالإيماء.

فحقيقة النميمة: إفشاء السر، وهَتْكُ السِّتر عما يُكره كشفُه، ولو رآه يخفي مالاً لنفسه، فذكره فهو نميمة.

قال: وكُلُّ مَن حُمِلتْ إليه نميمةٌ، وقيل له: فلان يقول فيك كذا، فعليه ستة [أمور]:

الأول: أن لا يصدِّقَه؛ لأن النمام فاسق.

الثاني: أن ينهاه عن ذلك، وينصحَه، ويُقَبِّح له فعله.

الثالث: أن يُبْغِضَه في الله تعالى؛ فإنه بغيض عند الله، ويجب بغضُ من أبغضه الله.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١١).

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١١٣).

الرابع: أن لا يظن بأخيه الغائبِ السوءَ.

الخامس: أن لا يحمله ما حكي له على التجسُّس، والبحث عن ذلك.

السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمامَ عنه، فلا يحكيَ نميمتَه، فيقول: فلان يحكي كذا، فيصيرَ به نماماً، ويكون آتياً ما نهى عنه. هذا كلام الغزالي.

وكل هذا المذكور في النميمة إن لم يكن فيها مصلحة شرعية، فإن دعت حاجة إليها؛ فلا منع منها، وذلك كما إذا أخبره بأن إنساناً يريد الفتك به أو بأهله، أو بماله، أو أخبر الإمام، أو من له ولاية بأن إنساناً يسعى بما فيه فتنة، ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك بإزالته.

فكل هذا، وما أشبهه ليس بحرام، وقد يكون بعضه واجباً، وبعضه مستحباً على حسب المواطن، انتهى[1].

قال الغزالي: النميمة مبنية على الكذب، والحسد، والنفاق، وهي أثافي الذل، فينبغي أن يبغض النمام، ولا يوثق به وبصداقته[2].

وحكي أن حكيماً زاره [بعض إخوانه]، فأخبره عن غيره بخبر، فقال: أبطأت زيارتي، ثم أتيتني بثلاث جنايات بغَّضتَ إليَّ أخي، وشغلْتَ قلبي الفارغ، واتَّهمتَ نفسَك الأمينة[3].

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١١٣).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ١٥٨).

(٣) المرجع السابق (٣/ ١٥٦).

١٥٣٧ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ مَرَّ بِقَبرَيْنِ، فقال: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبانِ، وما يُعَذَّبانِ في كَبيرٍ! بَلَى إِنَّهُ كَبِـيرٌ: أَمَّا أَحَدُهمَا، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» متفقٌ عليه، وهذا لفظُ إِحدى رواياتِ البخاريِّ.

قالَ العُلَمَاءُ: مَعْنَى: «وَمَا يُعَذَّبَانِ في كَبِـيرٍ»؛ أَيْ: كَبِـيرٍ في زَعْمِهِما، وقيلَ: كَبِـيرٌ تَرْكُهُ عَلَيهِما.

* **قوله ﷺ: «وما يعذبان في كبير»:**

قال ابن بطال: يعني عنـــدكم، وهو كبـــير عند الله كقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾[النور: ١٥].

(حس): يعني لا يُعذَّبان في أمر كان يَكْبُر، ويشُقُّ عليهما الاحترازُ منه؛ إذ لا يشق الاستتار من البول، وترك النميمة، ولم يُرِدْ أنهما غيرُ كبيرٍ في أمر الدين[١].

(ن): أي: ليس بكبير في زعمهما، أو ليس بكبير عليهما.

وذكر القاضي عياض تأويلاً ثالثاً؛ أي: ليس بأكبر الكبائر.

قلت: فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحـذير لغيرهمـــا؛ أي: لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا في أكبر الكبائر، والموبقـــات، فإنه يكون في غيرهما[٢].

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١/ ٣٧١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٠١).

(نه): وكيف لا يكون كبيرة، وإنهما يعذبان فيه، انتهى[1].

* وقوله ﷺ: «بلى إنه كبير»، وفي رواية للبخاري: «وَإِنَّه لَكَبِيرٌ»[2] مزيل لجميع الإشكال.

(ن): «لا يستتر» فيه ثلاث روايات: يستتر بتائين مثنَّاتين، و(يستنزه) بالزاي والهاء، و(يستبرئ) بالباء الموحدة والهمزة بعد الواو، وهذه الثالثة في «البخاري»[3] وغيره، وكلُّها صحيحة.

ومعناه: لا يجتنبه، ولا يحترز منه.

وسبب كونهما كبيرين أن عدم التنزُّه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، وتركها كبيرة بلا شك، والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من أقبح القبائح، لا سيما مع قوله ﷺ: «كان يمشي»، بلفظ (كان) التي [هي] للحالة المستمرة غالباً، والله أعلم.

وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل الحق خلافاً للمعتزلة، وفيه نجاسة الأبوال؛ للرواية الثانية: «لاَ يَستَنْزِهُ»، وفيه غلظ تحريم النميمة[4].

(ق): وفيه دليل على أن القليل من سائر النجاسة نجس، وهو مذهب مالك، ولم يتحققوا في شيء من ذلك إلا في دم الحيض خاصة، واختلف أصحابنا في مقدار اليسير، فقيل: هو قدر الدرهم، وقيل: قدر الخنصر،

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٤٢).

(٢) رواه البخاري (٥٧٠٨).

(٣) هي رواية ابن عساكر، انظر: «صحيح البخاري ـ اليونينية» (١/ ٥٤).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٠٢).

وجعل أبو حنيفة قدرَ الدرهم من كل نجاسة معفواً عنه، قياساً على المخرجين.

وقال الثوري: كانوا يرخِّصون في القليل من البول، وفيه أن إزالة النجاسة واجبة، وقد ورد في الحديث: «استَنزِهُوا منَ البَولِ، فإِنَّ عامَّةَ عذَابِ القَبرِ منهُ»[1].

وقد حمل الشافعيُّ البولَ على العموم، وتمسَّك به في نجاسة جميع الأبوال وإن كان بول ما يؤكل لحمه، ولمالك وأصحابه أدلة مذكورة في كتبهم[2].

(حس): وفيه دليل على أنه يستحب قراءة القرآن عند القبور؛ لأنها أعظم من كل شيء بركة وثواباً، انتهى[3].

دليلهم آخر هذا الحديث: ثم أخذ جريدةً رطبةً فشقَّها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة وقال: «لعلَّهُ يُخَفَّفُ عَنهُما ما لَم يَيْبَسا»[4].

(ن): قال العلماء: هو محمول على أنه ﷺ سأل الشفاعة لهما، فأجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا.

وقد ذكر مسلم رحمه الله في آخر الكتاب في الحديث الطويل؛ حديث جابر في صاحبي القبرين: «فأُجِيبَتْ شَفَاعَتِي أَن يُرفعَ ذلكَ عَنُهما ما

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٢٨). وهو حديث صحيح لغيره. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٥٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥٥٢).

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١/ ٣٧٢).

(٤) رواه البخاري (٢١٥)، من حديث ابن عباس ﵄.

دامَ القَضِـيبانِ رطبين»[1].

وقيل: يحتمل أنه ﷺ كان يدعو لهما تلك المدة.

وقيل: لكونهما يسبحان ما دام رطبين وليس لليابس تسبيح، وهذا مذهب أكثر المفسرين، قالوا في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[الإسراء: ٤٤] معناه: إن من شيء حيٍّ، ثم [قالوا]: حياةُ كل شيء بحَسَبه، فحياة الخشب ما لم ييبس، وحياة الحجر ما لم يقطع، وذهب المحققون [من المفسرين وغيرهم إلى أنه على عمومه، ثم اختلف هؤلاء هل][2] يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع، فيكون مسبحاً منـزِّهاً بصورة حاله؟

والمحققون على أنه يسبح حقيقة، وإذا كان العقل لا يُحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به؛ وجب المصير إليه.

واستحبَّ العلماءُ قراءةَ القرآن عند القبر لهذا الحديث؛ لأنه إذا كان يُرجى التخفيفُ لتسبيح الجريد، فتلاوة القرآن أولى.

وقد ذكر البخاري في «صحيحه»: أن بريدة بن الحُصَيب الصحابي أوصى أن يُجعل في قبره جريدتان[3]، ففيه أنه ﵁ تبرَّك بفعل مثل فعل النبي ﷺ، وقد أنكره الخطابي[4].

(خط): «لعله يخفف» ذلك من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ، ودعائه بالتخفيف عنهما، فكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حداً لما وقعت به

---

(١) رواه مسلم (٣٠١٢).

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٠٢).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ٤٥٧).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٠٢).

المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، [والعامة في كثير من البلدان تفرش][1] الخوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجهٌ ألبتة، انتهى[2].

روى الطبراني عن جابر ﷺ قال: مرَّ نبي الله ﷺ على قبور [نساء] من بني النجار هلكوا في الجاهلية، فسمعهم يعذَّبون في البول والنميمة[3].

ثم قال أبو موسى المديني: هذا حديث حسن وإن كان إسناده ليس بالقوي؛ لأنهما لو كانا مسلمين؛ لما كان لشفاعته لهما إلى أن ييبسا معنى، لكنه لمَّا رآهما يُعذَّبان؛ لم يستجز من عطفه ولطفه أن يحرمَهما من ذلك، فشفع لهما إلى المدة المذكورة.

* * *

---

(١) ما بين معكوفتين من «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٠).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٩).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٦٢٨)، ولم يذكر البول. وهو حديث منكر بذكر النساء والنميمة. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٩٤٦). وقد نبه الألباني رحمه الله إلى سقوط لفظة «نساء» وزيادة لفظة «البول» في «الفتح» قال: «فلا أدري أهو سهو منه (يعني: من ابن حجر)، أم من أبي موسى المديني الذي نقله عنه، أم هي رواية وقعت له، ولكنه لم يذكر من خرجها».

قلنا: وعلى هذا تكون النكارة بذكر النساء والبول والنميمة، وأما الرواية الصحيحة فقد خرجها من حديث جابر مسلم (٢٨٦٧)، والإمام أحمد في «المسند» (١٤١٥٢)، ولفظ أحمد: «دخل النبي ﷺ يوماً نخلاً لبني النجار، فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية يعذبون في قبورهم، فخرج النبي ﷺ فزعاً، فأمر أصحابه أن يتعوذوا من عذاب القبر. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١/ ٢٤٢).

١٥٣٨ـ وعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «أَلا أُنبِّئُكُمْ ما العَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، القَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» رواه مسلمٌ.

«العَضْهُ»: بفَتْحِ العينِ المُهْمَلَةِ، وإسْكَانِ الضَّادِ المُعْجَمَةِ، وبالهاءِ على وزنِ الوجهِ، ورُوِي: «العِضَةُ» بِكَسْرِ العَيْنِ وفَتْحِ الضَّادِ المُعْجَمَةِ عَلى وَزْنِ العِدَةِ، وهِيَ: الكَذِبُ، والبُهْتَانُ، وعَلى الرِّواية الأولى: العَضْهُ مصدرٌ، يقال: عَضَهَهُ عَضْهاً؛ أَيْ: رَماهُ بِالعَضْهِ.

* **قوله ﷺ: «العضه»**: القالة بين الناس.

(ن): «العضه» على الوجهين:

أحدهما: بكسر العين وفتح الضاد المعجمة، على وزن العِدَة والزِّنةِ.

والثاني: (العضه) بفتح العين وإسكان الضاد، على وزن الوَجْه.

وهذا الثاني هو الأشهر في روايات بلادنا، والأشهر في كتب الحديث وغريبه، والأول أشهر في كتب اللغة.

ونقل القاضي أنه رواية أكثر شيوخهم، تقديرُ الحديث ـ والله أعلم ـ: ألا أُنبئكم ما العضه الفاحش الغليظ التحريم[(١)]؟

(ق): قرأته بفتح العين وإسكان الضاد وبالهاء، وهو مصدر عضهه [يعضهه] عضهاً: إذا رماه بكذب وبهتان، وروي بكسر العين والتاء المنقلبة في الوقف هاء، وهو أصوب؛ لأن العضه: اسم والنميمة اسم، فصح تفسير الاسم بالاسم، والعضه مصدرُه، ولا يحسن تفسير المصدر

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٥٩).

بالاسم، فالرواية الثانية [أولى].

قال الكسائي: العضه: الكذب والبهتان، وجمعها عضون، مثل عزةٍ وعزين، فقد تبين بهذا أنها اسم، وفسر [ﷺ] العضه بالنميمة؛ لأن النميمة لا تنفك عن الكذب والبهتان غالباً[1].

(نه): «القالة بين الناس»؛ أي: كثرة القول وإيقاع الخصومة بين الناس بما يحكى للبعض عن البعض[2].

❒❒❒

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٩٠).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٢٣).

٢٥٠ ـ باب

النهيِ عَنْ نَقْلِ الحديثِ وكلامِ الناسِ إِلى وُلاةِ الأُمورِ إِذا لم تدْعُ إِليهِ حاجةٌ؛ كَخَوفِ مفسدةٍ ونحوِها

* قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة: ٢].

* وفي الباب الأحاديثُ السابقةُ في الباب قبلَهُ.

(الباب الخمسون بعد المئة)

(في النهي عن نقل الحديث وكلام الناس إلى ولاة الأمور)

* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة: ٢]، نهى عبادَه عن التناصرِ على الباطل، والتعاونِ على المآثم والمحارم.

قال ابن جرير: ﴿ٱلْإِثْمِ﴾: ترك ما أمر الله بفعله، ﴿وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾: مجاوزة ما حدَّ الله في دينكم، وفرض عليكم في أنفسكم وفي غيركم[1].

روى الطبراني من حديث أوس بن شرحبيل: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن مَشَى معَ ظَالِمٍ ليُعينَهُ وهُو يَعلَمُ أنَّهُ ظَالِمٌ؛ فقَدْ خَرجَ منَ الإِسلاَمِ»[2].

* * *

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٦٦).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦١٩). وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: =

١٥٣٩ـ وعنِ ابْنِ مَسْــعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُبَلِّغْني أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابي عَنْ أَحَدٍ شَيْئاً؛ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُم وأَنَا سَلِيمُ الصَّدْر» رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ.

* قوله ﷺ: «شيئاً»، عامٌّ في الأقوال والأفعال مما يكرههُ ويُورِث الغشَّ في صدره ـ صلوات الله عليه ـ من أحد من أصحابه؛ لقوله: «إنِّي أَخرُجُ إِليكُم وأنا سَلِيمُ الصَّدرِ».

❑❑❑

= «ضعيف الترغيب و الترهيب» (١٣٦٢).

٢٥١ ـ باب

ذَمِّ ذِي الوجهين

* قال الله تعـالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ [النساء: ١٠٨].

(الباب الحادي والخمسون بعد المئة)

(في ذم ذي الوجهين)

* قولـه تعالـى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ ﴾ [النساء: ١٠٨]، هـذا إنكارٌ على المنافقين في كونهم يَستَخفُونَ بقبائِحهم مـن الناس؛ لئلا ينكروا عليهم، ويُجاهِرون الله وهو مطَّلِعٌ على سرائرهم، انتهى[1].

ووجه مناسبة الآية لترجمة الباب: أن أخلاقَ المنافقين وأفعالَهم الملعونةَ مذمومةٌ، وذو الوجهين أيضاً يَستخفي من الناس ولا يَستخفي من الله.

* * *

١٥٤٠ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ:

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٦٥).

«تَجِدُونَ النَّاسَ مَعادِنَ: خِيارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيارُهُمْ في الإِسْلامِ إِذَا فَقُهُوا، وَتَجِدُونَ خِيَارَ النَّاسِ في هَذَا الشَّأنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ، الَّذي يَأْتي هؤُلاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «تجدون الناس معادن»:

(ق): (المعادن): جمع معدن ـ بكسر الدال ـ لأنه موضع العَدْن؛ أي: الإقامة اللازمة، ومنه جنات عدن، وسمي المعدن بذلك؛ لأن الناس يقيمون فيه صيفاً وشتاء، قاله الجوهري، وهذا مثَل، وجاء في حديث آخر: «النَّاسُ مَعادِنٌ كمَعَادِنِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ»[1]، ووجهُ التمثيل: أن المعادن مشتملةٌ على جواهر مختلفة: النَّفيسِ والخسيسِ، وكل من المعادن يُخرج ما في أصله، وكذلك الناس كلٌّ منهم يَظهر عليه ما في أصله؛ فمَن كان ذا شرف وأصل في الجاهلية فأسلم، لم يزدهُ الإسلامُ إلا شرفاً، فإن تفقَّه في دين الله، فقد وصل إلى غاية الشرف؛ إذ قد اجتمعت له أسباب الشرف كلها[2].

(ن): «فقهوا» بضم القاف على المشهور، وحكي كسرها؛ أي: صاروا فقهاء وعلماء. وقوله: «في هذا الأمر»: قال القاضي: يحتمل أن يُراد به الإسلام؛ كما كان من عمر بن الخطاب، وخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعكرمة بن أبي جهل، وسُهيل بن عمرو رضي الله عنهم، وغيرهم من مُسلِمةِ الفتح، كان يكره الإسلام كراهة شديدة، ثم لمَّا دخل فيه؛ أخلصَهُ وأحبَّهُ وجاهَدَ فيه حقَّ جهاده، ويحتمل أن يكون المراد بالأمر والشأن هنا الولايات؛

---

(١) رواه مسلم (٢٦٣٨/ ١٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المفهم»، للقرطبي (٦/ ٤٧٧).

لأنه إذا أُعطيها من غير مسألة أعين عليها[1].

(ق): إنما يكون من يكره الولايات من خير الناس إذا كانت كراهتُهُ لها لعلمه بعظم حقوقها، وصعوبة العدل فيها، ولخوفه مطالبة الله تعالى بالقيام بذلك كله، ولذلك قال فيها: «نِعمَتِ المُرضِعَةُ، وبِئسَتِ الفَاطِمَةُ»[2]، وكفى بذلك قوله ﷺ: «مَا مِنْ أَميرِ عَشَرةٍ إلاَّ يُؤتَى به يَومَ القِيامَةِ مَغلُولاً، حتَّى يفُكَّهُ العَدْلُ أو يُوبِقهُ الجَورُ»[3]، انتهى[4].

في بعض الروايات: «تَجِدُونَ من خَيرِ النَّاس أَشدَّهُم كَراهِيةً لهَذَا الأَمرِ حتَّى يقَعَ فيهِ»[5].

(ط): «حتى يقع فيه» يحتمل وجهين:

أحدهما: أن تكون غاية (تجدون)؛ أي: تجدون خير الناس أشد كراهة حتى يقع فيه، فحينئذ لا يكون خيرهم.

ثانيهما: أنها غاية (أشد)؛ أي: يكره حتى يقع فيه، فحينئذ يعينه الله تعالى عليه فلا يكرهه، والأول أوجه؛ لقوله: «يقع فيه»[6].

❒❒❒

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٧٩).
(٢) رواه البخاري (٦٧٢٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٣١). وهو حديث حسن صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢١٩٨).
(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٤٧٨).
(٥) رواه البخاري (٣٣٠٥)، ومسلم (٢٥٢٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٦) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٦٨).

٢٥٢ ـ باب
تحريم الكذب

* قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الإسراء: ٣٦].

* وقالَ تَعَالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق: ١٨].

(الباب الثاني والخمسون بعد المئة)

(في تحريم الكذب)

(غب): الصدق والكذب أصلهما في القول، ماضياً كان أو مستقبلاً، وعداً كان أو غيره، ولا يكونان بالقصد الأول إلا في القول، ولا يكونان في القول إلا في الخبر دون غيره من أصناف الكلام، وقد يكونان بالعرض في غيره من أنواع الكلام؛ كالاستفهام، والأمر، والدعاء، نحو: زيد في الدار؟ فإن في ضمنه إخباراً بكونه جاهلاً بحال زيد، وإذا قال: واسني، فإن [في] ضمنه [أنه] محتاجٌ إلى المواساة، وكذا إذا قال: لا تؤذني، فإن في ضمنه أنه يؤذيه.

والصدق مطابقةُ القول الضميرَ والمخبرَ عنه معاً، ومتى انخرم شرط من ذلك؛ لم يكن صدقاً تاماً، بل إما أن لا يوصف بالصدق، وإما أن

يوصف تارة بالصدق وتارة بالكذب على نظرين مختلفين، ولهذا كذب الله المنافقين حيث قالوا: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾، فقال: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾[المنافقون: ١][1]، سبق [تفسير] الآيتين في (الباب السابع والأربعين بعد المئة).

* * *

١٥٤٢ـ وعَنِ ابْنِ مسعودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً، وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً» متفقٌ عليْه.

(الأول)

سبق في (الباب الرابع).

* * *

١٥٤٣ـ وعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ، خَانَ، وَإذا حَدَّثَ، كَذَبَ، وَإذا عاهَدَ، غَدَرَ، وَإذا خَاصَمَ، فَجَرَ» متفقٌ عليه.

---

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٢٧٧).

وقد سبقَ بيانُه معَ حديثِ أَبي هُرَيْرَةَ بنحوِهِ في باب الوفاءِ بالعهد.

(الثاني)

سبق في (الباب الخامس والعشرين).

* * *

١٥٤٤ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرتَينِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ، صُبَّ في أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّر صُورَةً، عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» رواه البخاريُّ.

«تَحَلَّمَ»: أَيْ: قَالَ: إِنَّهُ حَلَمَ في نَوْمِهِ، وَرَأَى كَذَا وَكَذَا؛ وهو كاذبٌ.

و«الآنُكُ» بالمدِّ وضمِّ النونِ وتخفيفِ الكاف، وهو: الرَّصَاصُ المذابُ.

* قوله ﷺ: «من تحلم بحلم»

(قض): (الحلم) بضمتين: الرؤيا، و«تحلَّم»: إذا ادعى أنه رأى ولم يــر[١].

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ١٦٦).

* «**كلف أن يعقد بين شعيرتين**»:

[**(ط)**]: أي: عُذِّب حتى يفعل ذلك، فيجمعُ بين ما لا يمكن أن يعقد كما عقد بين ما سرده واختلقه من الرؤيا ولم [يكن] يقدر أن يعقد بينهما، ونظيره قوله ﷺ: «**من صور صورة، كلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ**»، وقيل: معناه ليس أن ذلك عذابه وجزاؤه، بل أنه يُجعل ذلك شعارَهُ ليعلم به أنه كان يُزوِّر الأحلام.

ولفظة (كلف) تشعر بالمعنى الأول[1].

(تو): أرى الوجه في تخصيص الشعيرتين بالذكر في هذا الموضع: أن الرائي إذا رأى ذلك في منامه؛ قضي له في تعبيرها بإدراك أمرين يعسر الجمع بينهما، فالمتحلم لمَّا جمع بين ما لم يكن من صنعه [وهو] الرؤيا، وبين ما يقتضيه من التأويل على وجه لا يستقيم في البصيرة، كما أنه لا يُتصور في البصر = كلِّف الجمعَ بين ما يُضاهي قرينه صورةً ومعنىً، وقُلب عليه الأمر؛ فإن الرؤيا ترد في التأويل من الصورة إلى المعنى، وحكمها يرد من المعنى إلى الصورة.

(ط): هذه الرؤيا مخصوصة فيما يتعلق بالإخبار عن الغيوب وأمور الدين[2].

* * *

١٥٤٥ـ وعَنِ ابْن عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «أَفْرَى الفِرَى

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٩٤٩).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَيَا» رواهُ البخاريُّ. ومعناه: يقولُ: رَأَيْتُ فيما لم يَرَهُ.

* قوله ﷺ: «إن أفرى الفرى»، سبق في (الباب الثالث بعد المئة).

* * *

١٥٤٦ـ وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟»، فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ لنا ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا قَالاَ لي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وإِذَا آخَرُ قائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرأْسِهِ، فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ الحَجَرُ هَاهُنَا، فَيَتْبَعُ الحَجَرَ، فَيَأْخُذُهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأولى!». قال: «قُلْتُ لهما: سُبْحَانَ اللهِ! مَا هَذَانِ؟ قالا لي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذا آخَرُ قائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وإذا هُوَ يَأْتي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ، فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قفاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الجَانِبِ الآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ ما فَعَلَ بِالجانِبِ الأَوَّلِ فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذلكَ الجانِبُ كَما كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ في المَرَّةِ

الأُولَى». قالَ: قلتُ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَا هذانِ؟». قالَ: «قالا لي: انْطَلِقْ، انطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ»، فَأَحْسِبُ أنَّه قالَ: «فَإِذَا فيهِ لَغَطٌ، وَأَصْوَاتٌ، فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجالٌ وَنِساءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ، ضَوْضَوْا. قُلْتُ: ما هَؤُلاءِ؟ قالا لي: انْطَلِقْ، انطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ»، حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا في النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجارَةً كَثِيرَةً، وإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لهُ فاهُ، فَيُلْقِمُهُ حَجَراً، فَيَنْطَلِقُ، فَيَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إليهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إلَيْهِ، فَغَرَ لَهُ فَاهُ، فَأَلْقَمَهُ حَجَراً. قُلْتُ لهما: ما هَذَانِ؟ قالا لي: انْطَلِقْ، انطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا على رَجُلٍ كَرِيهِ المَرْآةِ، أَوْ كَأَكْرَهِ ما أَنْتَ رَاءٍ رَجُلاً مَرْأًى، فَإِذا هُوَ عِندَهُ نَارٌ يَحُشُّها، وَيَسْعَى حَوْلَهَا. قُلْتُ لهما: ما هَذَا؟ قالا لي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبيعِ، وإذا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طويلٌ، لا أَكادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً في السَّماءِ، وَإِذا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلدانٍ رَأَيْتُهُم قَطُّ، قُلتُ: ما هَذَا؟ وما هَؤُلاءِ؟ قالا لي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فَانطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا إِلَى دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْها، ولا أَحْسَنَ! قالا لي: ارْقَ فِيها، فَارْتَقَيْنَا فِيها إِلَى مَدِينةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ ولَبِنِ فِضَّةٍ،

فَأَتَينَا باب المَدِينَةِ، فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِحَ لنَا، فَدَخَلنَاهَا، فتَلقَّانَا رجالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ ما أَنْتَ راءٍ! وشَطرٌ مِنْهُمْ كَأَقْبَحِ ما أَنْتَ راءٍ! قالا لهمُ: اذْهَبوا، فقَعُوا في ذَلِكَ النَّهْرِ، وإِذَا هُوَ نَهرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ ماءَهُ المَحْضُ في البَياضِ، فَذَهَبُوا، فَوَقَعُوا فِيه، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا في أَحْسَنِ صُورَة». قالَ: «قالا لي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْن، وهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، فَسَمَا بَصَرِي صُعُداً، فَإِذا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ البَيْضَاءِ. قالا لي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ؟ قُلْتُ لهما: بَارَكَ الله فِيكُما، فَذَراني فَأَدْخُلَه. قالا: أَمَّا الآنَ، فَلا، وَأَنْتَ داخِلُهُ. قلتُ لهُمَا: فَإِنِّي رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَباً! فما هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قالا لي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ القُرْآنَ، فَيَرْفُضُهُ، ويَنامُ عَنِ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ، وأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، ومَنْخِرُه إِلَى قَفاهُ، وَعَيْنُه إِلَى قَفاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِه، فَيَكْذِبُ الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفاقَ؛ وأَمَّا الرِّجَالُ والنِّساءُ العُرَاةُ الَّذِينَ هُمْ في مِثْلِ بِناءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ والزَّواني، وأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ في النَّهْرِ، ويُلْقَمُ الحِجَارَةَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الكَرِيهُ المَرآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّها، ويَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خازِنُ جهَنَّمَ، وأَمَّا الرَّجُلُ الطَّويلُ الَّذِي في الرَّوْضَةِ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيْمُ، وأَمَّا الوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ، فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ»، وفي

رواية البَرْقَانِيِّ: «وُلِدَ عَلَى الفِطْرَةِ». فقالَ بعضُ المسلمينَ: يَا رسولَ اللهِ! وأَولادُ المشرِكينَ؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وأَولادُ المشرِكينَ، وأَمَّا القَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وآخَرَ سَيِّئاً، تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُم» رواه البخاريُّ.

وفي روايةٍ له: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجاني إِلى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ»، ثم ذَكَرَهُ، وَقالَ: «فَانْطَلَقْنَا إِلى نَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ، وأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ؛ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَاراً، فَإِذَا ارْتفَعَتِ، ارْتَفَعُوا، حَتَّى كادُوا أَنْ يَخْرُجُوا، وإِذا خَمَدَتْ، رَجَعُوا فِيها، وفيها رِجالٌ ونِساءٌ عُراةٌ». وفيها: «حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ»، ولم يَشُكَّ «فيهِ رجُلٌ قائمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ، وعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ، وَبيْنَ يَدَيْهِ حِجارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي في النَّهْرِ، فَإِذا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ في فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ، جَعَلَ يَرْمي في فِيه بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ». وَفِيهَا: «فَصَعِدَا بي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلاني دَاراً لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وشَبَابٌ». وَفِيهَا: «الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ، فَكَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعَ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلى يَوْم القِيَامَةِ». وَفيهَا: «الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ

عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ، فَنامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فيه بِالنَّهَارِ، فَيُفْعَلُ بهِ إلى يَوْمِ القِيامَةِ، وَالدَّارُ الأُولى الَّتي دَخَلْتَ: دارُ عامَّةِ المُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ، فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسي، فَإِذا فَوْقي مِثْلُ السَّحَابِ، قالا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قلتُ: دَعاني أَدْخُلْ مَنْزِلي، قالا: إِنَّهُ بَقِي لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَهُ، أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ» رواه البخاريُّ.

قوله: «يَثْلَغُ رَأْسَهُ»: هو بالثاءِ المثلثة والغينِ المعجمة؛ أَيْ: يَشْدَخُهُ وَيَشُقُّهُ.

قوله: «يَتَدَهْدَه»؛ أي: يَتَدَحْرَجُ. و«الكَلُّوبُ»: بفتحِ الكافِ، وضَمِّ اللامِ المشدَّدَة، وهو معروف.

قوله: «فَيُشَرْشِرُ»؛ أي: يُقَطِّعُ.

قوله: «ضَوْضَوْا»، وهو بضادين معجمتينِ؛ أي: صاحوا.

قوله: «فَيَفْغَرُ»: هو بالفاءِ والغينِ المعجمةِ؛ أي: يفتحُ.

قوله: «المَرْآةِ»: هو بفتح الميمِ؛ أَي: المنْظَرِ.

قوله: «يَحُشُّها»: هو بفتح الياءِ وضمِّ الحاءِ المهملة والشينِ المعجمة؛ أيْ: يوقِدها.

قوله: «رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ»: هو بضم الميم وإسكانِ العين وفتح التاءِ وتَشْديدِ الميم؛ أي: وافيةِ النَّباتِ طَويلَتِهِ.

قَوْلُهُ: «دَوْحَةٌ»، وَهِيَ بفتح الدال وإســـكان الواو وبالحاءِ المهملة، وَهِيَ: الشَّجَرَةُ الكَبيرةُ.

قولُهُ: «المَحْضُ»: هو بفتح الميم وإسكانِ الحاءِ المهملة وبالضَّاد المعجمة، وهُوَ: اللَّبَنُ.

قولُهُ: «فَسَـــمَا بَصَرِي»؛ أي: ارْتَفَعَ. وَ«صُعُداً»: بضم الصاد والعْين؛ أَيْ: مُرْتَفِعاً. «وَالرَّبَابَةُ» بفتح الـــراءِ، وبالبـاءِ الموحدة مُكَرَّرةً، وهِيَ: السَّحَابَة.

* قوله: «كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم من رؤيا؟»:

(ن): في رواية مسلم: كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح؛ أقبل عليهم بوجهه فقال: «هَلْ رَأَى أَحدٌ منكُمُ البَارِحَةَ رُؤْيَا»، ففيه دليل لجواز إطلاق البارحة على الليلة الماضية وإن كان قبل الزوال، وقولُ ثعلب وغيره: إنه لا يقال: البارحة إلا بعد الزوال، يحتمل أنهم أرادوا أن هـــذا حقيـــقةٌ، ويحملون الحديث على المجاز.

وفيه دليل لاستحباب إقبال الإمام بعد سلامه على أصحابه، وفيه استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة إلى تأويلها وتعجيلها أولَ النهار لهذا الحديث؛ فإن الذهن جُمِعَ قبل أن يتشعب باشتغاله في معايش الدنيا، ولأن عهد الرائي قريب لم يطرأ عليه ما يهوش الرؤيا عليه، ولأنه قد يكون فيها ما يُستحب تعجيله؛ كالحث على خير، أو التحذير من معصية، ونحو ذلك، وفيه إباحة الكلام في العلم وتفسير الرؤيا ونحوهما بعد صلاة الصبح، وفيه

أن استدبار القبلة في جلوسه للعلم أو غيره مباح(١).

(ق): سألهم عن ذلك لمَا كانوا عليه من الصلاح والصدق، [فكان قد علم] أن رؤياهم صحيحة، وأنها يُستفاد منها الاطلاع على كثير من علم الغيب، وليبيِّن [لهم] بالفعل الاعتناءَ بالرؤيا، وليعلمهم كيفيةَ التعبير.

و(ما) في قوله: «ما يكثر» بمعنى الذي، وهي مجـــرورة بـ «من»، وصلتها: (يقول)، والعائد محذوف، تقديره: كان رسول الله ﷺ من جملة القول الذي يقوله هذا القول، ويجوز أن تكون مصدرية(٢).

(غب): «الرؤيا»: ما يرى في المنـــام، وقد تخفـف الهمزة فيقال: بالواو(٣).

(ك): قيل: الرؤية هي النظر بالعين، والرأي: ما بالقلب، والرؤيا: ما في المنام(٤).

(نه): (الثلغ): الشدخ، وقيل: هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ(٥).

(ك): في «صحيح البخاري»: «فيَشْدخُ بهِ رأسَهُ»، و(الشدخ): كسر الشيء الأجوف(٦).

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٣٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٢٩).

(٣) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٢٠٩).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٤/ ٩٤).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٢٠).

(٦) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٧/ ١٥٥).

«فيتبع» من الإتباع.

فإن قلت: مرَّ الحديث في (كتاب الجنائز) وكانت قصة صاحب الكَلُّوب مقدمة على قصة الصخر، وأيضاً قال في الأول: «فإذَا رَجلٌ مُضطَجعٌ على قَفَاهُ»، وفي الثانية: «فإذَا رجلٌ جَالِسٌ» عكس هذه الرواية، وفيه مخالفة ثالثة، وهو أنه قال: «مضطجع» بدل «جالس».

قلت: الواو ليس للترتيب، ولعل الرجلين كانا مضطربين فاختلفت حالاتهما، فتارة يستلقي، وتارة يقوم، وتارة يجلس، وتارة يضطجع، ونحو ذلك كما هو حال من به قَلَقٌ وألمٌ.

*** قوله ﷺ: «فنام عنه»:**

(ط): أي: أعرض عنه، و(عن) هاهنا كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[الماعون: ٥]؛ أي: ساهون سهوَ ترك لها، وقلة التفات إليها، وذلك فعل المنافقين، والفسقة.

ومعنى **«نام عنه بالليل»**: أنه لم يتْلُه بالليل، ولم يتفكَّر فيما يجب أن يأتي به ويذر من الأوامر والنواهي، فإذا كان حاله بالليل هذا؛ فلا يقوم به، فيعمل بالنهار بما فيه، ويؤيد هذا التأويل قولُه في رواية أخرى: «فيرفضهُ ويَنامُ عن الصلاةِ المكتُوبةِ»[١]، وأما من نام من غير أن يتجافى عنه لتقصير أو عجز: فهو خارج من هذا الوعيد[٢].

(ك): فإن قلت: لمَ ذكر في المشدوخ بلفظ (من) وفي أخواته بلفظة (ما)؟

---

(١) رواه البخاري (١٠٩٢)، من حديث سمرة بن جندب ﷺ.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٣٠١٠).

قلت: الســؤال بـ (من) عن الشخص وبـ (ما) عن حاله، وهما متلازمان، فلا تفاوت في الحاصل منهما، أو لمَّا كان هذا الرجل عبارة عن العالم بالقرآن؛ ذكره بلفظ (من) الذي للعقلاء؛ إذ العلم من حيث هو فضيلة وإن لم يكن معه العمل، بخلاف غيره، إذ لا فضيلة لهم، وكأنــه لا عقل لهم.

قال ابن بطال: فيه وعيد شديد لمن حفظ القرآن فلم يقرأه بالليل[1].

* **قوله ﷺ: «فأتينا على مثل التنور»:**

(ك): هو بتشديد النون، وهذه اللفظة من الغرائب حيث توافق فيها جميع اللغات[2].

* **قوله ﷺ: «وإذا بين ظهراني الروضة»:**

(ك): أي: بين الروضة، ولفظ (الظهر) مقحم، أو مزيد للتأكيد، وبيان أنه كمجلس فيه ازدحام الناس بحيث يصير الشخص فيه بين الظهرين.

* **قوله: «ولدان ما رأيتهم قط»:**

(ك): فإن قلت: شرطه أن لا يستعمل إلا في الماضي المنفي فما وجهه هنا؟

قلت: قال ابن مالك: جاز اســتعماله في المثبت، والنحاة غفلوا عن ذلك.

أقول: يحتمل أنه اكتفى بالنفي الذي يلزم من التركيب؛ إذ معنــاه: ما رأيتهم أكثر من ذلك، أو يقال: إن النفي مقدر.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٧/ ١٥٥ ـ ١٥٧).

(٢) المرجع السابق (٧/ ١٥٥).

فإن قلت: مناسبة التعبير للرؤيا ظاهرة إلا في الزناة فما هي؟

قلت: من جهة أن العري فضيحة كالزنا، ثم إن الزاني يطلب الخلوة كالتنور، ولا شك أنه خائفٌ حذرٌ وقتَ الزنا، كأنه تحته النار ونحوه[1].

و**«الشطر»**: النصف أو البعض، و**«يرفضه»** بالمعجمة: يتركه.

وقوله: **«يغدو من بيته فيكذب»**: «غدا»؛ أي: مبكراً، وفائدة **«من بيته»**: أنه في تلك الكذبة كان مختاراً، لا إكراه وإلجاء له عليها.

وقوله: **«كانوا شطر منهم [حسن وشطر منهم] قبيح»**، (كان): تامة، والجملة حال، وإن كانت بدون الواو؛ لقوله تعالى: ﴿ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾[البقرة: ٣٦].

❐❐❐

---

(١) المرجع السابق (٧/ ١٥٧).

٢٥٣ـ باب
بيانِ ما يجوزُ منَ الكذبِ

اعْلَمْ: أَنَّ الكَذِبَ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مُحَرَّماً، فَيَجُوزُ في بَعْض الأَحْوَالِ بِشُرُوطٍ قَدْ أَوْضَحْتُهَا في كِتَاب: «الأَذْكَار»، وَمُخْتَصَرُ ذلك: أَنَّ الكلامَ وسيلةٌ إلى المقاصِدِ، فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ يُمْكِنُ تَحْصيلُهُ بِغَيْرِ الكَذِبِ يَحْرُمُ الكَذِبُ فيه، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَحْصِيلُهُ إلاَّ بالكَذِبِ، جاز الكَذِبُ.

ثُمَّ إنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ المقْصُودِ مُبَاحاً، كَانَ الكَذِبُ مُباحاً، وَإِنْ كَانَ وَاجِباً، كانَ الكذِبُ واجِباً. فإذا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِن ظالِمٍ يريدُ قَتْلَه، أَوْ أَخْذَ مالِهِ، وَأَخْفَى مَالَهُ، وَسُئِلَ إنْسانٌ عنهُ، وَجَبَ الكَذِبُ بإخفائِه، وكَذَا لَوْ كانَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، وَأَرَادَ ظَالِمٌ أَخْذَهَا، وَجَبَ الكَذِبُ بإِخْفائِها.

والأَحْوَطُ في هَذَا كُلِّه أَنْ يُوَرِّيَ، ومعْنَى التَّوْرِيَةِ: أَنْ يَقْصِدَ بِعِبَارَتِهِ مَقْصُوداً صَحيحاً لَيْسَ هُوَ كَاذِباً بالنِّسْبَةِ إلَيْهِ، وإنْ كَانَ كَاذِباً في ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلى مَا يَفْهَمُهُ المُخَاطَبُ، وَلَوْ

تَرَكَ التَّوْرِيَةَ، وَأَطْلَقَ عِبَارَةَ الكَذِبِ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ في هَذَا الحَالِ.

وَاسْتَدَلَّ العُلَمَاءُ لِجَوازِ الكَذِبِ في هذا الحَالِ بِحَدِيثِ أُمِّ كُلْثومٍ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّها سمعتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْراً، أَوْ يَقُولُ خَيْراً» متفقٌ عليه.

زاد مسلم في رواية: «قالَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ في شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إلاَّ في ثلاثٍ؛ تَعْني: الحَرْبَ، وَالإِصْلاَحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وحَدِيثَ المَرْأَةِ زَوْجَهَا.

(الباب الثالث والخمسون بعد المئة)

(في بيان ما يجوز من الكذب)

أنشد الشيخ العالم جنيد الواعظ الشيرازي رحمه الله:

الكَـذْبُ لاَ يَنبَغِـي إلاَّ لِواحِـدَةٍ ... منَ الثَّلاثِ الَّتـي تَعـدِيلُها شُـهِرَا

إصلاَحُ ذِي البَينِ واسْتِرضَاءُ زَوْجَتـهِ ... وفي الحُرُوبِ فَكُنْ في غَيرِهَا حَـذِرَا

* قوله ﷺ: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس»، سبق في (الباب الحادي والثلاثين).

❑❑❑

٢٥٤ ـ باب
الحثّ على التثبُّت فيما يقوله ويحكيه

* قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الإسراء: ٣٦].

* وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق: ١٨].

(الباب الرابع والخمسون بعد المئة)

(في الحث على التثبت فيما يقوله ويحكيه)، سبق تفسير الآيتين في (الباب السابع والأربعين بعد المئة).

* * *

١٥٤٧ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» رواه مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»:**

(ن): فيه الزجر عن التحدث بكل ما سمع الإنسان، فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع، فقد كذب، لإخباره بما لم يكن، ومذهب أهل الحق أن الكذبَ الإخبارُ عن الشيء بخلاف ما هو،

ولا يشترط فيه التعمد، [لكن التعمد] شرط في كونه إثماً[1].

(مظ): «كذباً» منصوب على التمييز، و«أن يحدث» فاعل «كفى» و«بالمرء» مفعوله؛ يعني: لو لم يكن للرجل كذب إلا تحدثه بكل ما سمع من غير تبينه أنه صدق أو كذب= يكفيه وحسبه من الكذب؛ [لأن الرجل إذا تحدث بكل ما سمع، لم يخلص من الكذب][2]؛ لأن جميع ما يسمع الرجل لا يكون صدقاً، فينبغي أن يبحث في كل ما سمع من الأحاديث والأخبار، فإن علم صدقه؛ يحدث به، وإلا؛ فلا[3].

(ط): لعل محيي السنة مالَ إلى أن الحديث واردٌ في الأحاديث النبوية خاصة، حيث أورد هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة، ويعضده ما روي «حَدِّثُوا عَن بَنِي إسرَائِيلَ ولاَ حَرَجَ»[4].

* * *

١٥٤٨ـ وعَنْ سَمُرَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الكاذِبَيْنِ» رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: [«يرى أنه كذب»]:

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٧٥).

(٢) ما بين معكوفتين من «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٢٥٩).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٢٥٩).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٢٣)، والحديث رواه البخاري (٣٢٧٤) عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(ن): (يرى) بضم الياء، و(الكاذبين) بكســـــر الباء وفتح النون على الجمع، هذا هو المشهور في اللفظين.

ورواه أبو نعيم الأصبهاني: بفتح البـاء وكســــر النون على التثنية، واحتج به [على] أن الراوي يشارك البادئ بهذا الكذب.

وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من (يرى)، وهو ظاهر حسن، فمن ضم الياء فمعناه: يظن، ومن فتحها فمعناه: يعلم، ويجوز أن يكون بمعنى: يظن أيضاً، فقد حكى رأى بمعنى: ظن.

وقيد بذلك؛ لأنه لا يأثم إلا بروايته ما يعلمه أو يظنه كذباً، أما ما لا يعلمه ولا يظنه؛ فلا إثم عليه في روايته وإن ظنه غيره كذباً أو علمه.

وفي هذا الحديث تغليظ الكذب والتعرض له، وأن من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذباً وهو مخبر بما [لم] يكن[1].

(شف): إنما سماه كاذباً؛ لأنه يُعين المفتري ويُشاركه بسبب إشاعته ونشره، فهو كمن أعان ظالماً على ظلمه.

(ط): «أحد الكاذبين»، من باب قولك: القلم أحد اللسانين، والخال أحد الأبوين[2].

❐❐❐

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٦٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦٠).

٢٥٥ ـ باب
بيانِ غِلَظِ تحريمِ شهادةِ الزُّورِ

* قال الله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

* وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

* وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

* وقال تَعالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

* وقَالَ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

(الباب الخامس والخمسون بعد المئة)

(في بيان غلظ شهادة الزور)

* قوله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، قرن الشرك بالله بقول الزور، ومنه شهادة الزور.

وفي «مسند أحمد» عن خريم بن فاتك الأسدي قال: صلَّى رسول الله ﷺ الصبح، فلما انصرف، قام قائماً فقال: «عَدَلَتْ شَهادَةُ الزُّورِ بالإِشَراكِ باللهِ ﷻ»، ثم تلا هذه الآية ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٣٠ ـ ٣١][1].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٢٣). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف =

والآيتان بعده سبق قريباً.

* وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾[الفجر: ١٤]، سبق في (الباب الخامس).

* قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾[الفرقان: ٧٢]، قيل: هو الشرك، وقيل: الكذب، والفسق، واللغو، والباطل، وقيل: هو اللهو والغناء، وقيل: عبادة الأوثان، وقيل: هي مجالس اللهو والغناء، وقيل: شرب الخمر[١].

(ن): المراد به شهادة الزور والكذب متعمداً على غيره، ودليله ما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي بكرة[٢].

* * *

١٥٥٠ـ وعَنْ أَبي بَكْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟»، قُلْنَا: بَلى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»، وكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فقال: «أَلَا وقَوْلُ الزُّورِ!»، فما زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنا: لَيْتَهُ سَكَتَ. متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر»، سبق في (الباب الحادي والأربعين).

❑❑❑

= الترغيب والترهيب» (١٣٨٢).

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٠/ ٢٣٠).

(٢) رواه البخاري (٢٥١١)، ومسلم (٨٧).

٢٥٦ـ باب
تحريمِ لَعْنِ إنسانٍ بعينِهِ، أو دابّةٍ

(الباب السادس والخمسون بعد المئة)

(في تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة)

١٥٥١ـ عَنْ أَبي زَيْدٍ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصارِيِّ ﷺ، وهو من أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن حَلَفَ عَلى يَمينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيما لاَ يَمْلِكُهُ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «من حلف على ملة غير الإسلام»:**

(قض): الحلف بغير الإسلام مثل أن يقول الرجل: إن فعل كذا؛ فهو يهودي، أو بريء من الإسلام.

وقوله: **«فهو كما قال»**، ظاهره أنه يختلُّ بهذا الحلف إسلامهُ ويصيرُ كما قال، ويحتمل أن يعلَّق ذلك بالحنث، لما روى بُرَيدَة أنه ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ منَ الإسلاَمِ، فَإِن كَانَ كَاذِباً فهُوَ كَمَا قالَ، وإنْ كَانَ صَادِقاً

فلَنْ يَرجِعَ إلى الإسْلاَمِ سَالِماً»[1]، ولعل المرادَ المبالغةُ في التهديد، والمبالغةُ في الوعيد، لا الحكمُ بأنه صار يهودياً أو بريئاً من الإسلام، فكأنه قال: فهو مستحقٌّ لمثل عذاب ما قال، ونظيره قوله ﷺ: «مَنْ تَركَ صَلاةً فقَدْ كَفَرَ»[2]؛ أي: استوجب عقوبة من كفر.

وهذا النوع من الكلام هل يسمى في عرف الشرع يميناً؟ وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيها؟

فذهب النخعي، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق إلى أنه يمينٌ تجب الكفارة بالحنث فيها، وقال مالك، والشافعي، وأبو عبيد: إنه ليس بيمين، ولا كفارة فيه، لكنَّ القائلَ به آثمٌ صدقَ أو كذبَ، وهو قول أهل المدينة، ويدل عليه أنه ﷺ رتب عليه الإثم مطلقاً ولم يتعرض لكفارة[3].

(ن): فيه بيان لغلظ تحريم هذا الحلف.

وقوله: «كاذباً»، ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقاً؛ لأنه لا ينفكُّ الحالف بها عن كونه كاذباً، وذلك لأنه لا بد أن يكون معظماً لما حلف به، فإن كان معتقداً عظمَتُه بقلبه؛ فهو كاذب في ذلك، وإن كان غير معتقد ذلك؛ فهو كاذب في الصورة، لكونه عظَّمه بالحلف به، وإذا علم أنه لا

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٥٨). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٩٥٥).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٦٣) بلفظ: «الصلاة»، من حديث بريدة رضي الله عنه. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٣٠٦).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٤٣٨).

ينفكُّ عن كونه كاذباً، حمل التقييد بكاذباً على أنه لبيان صورة الحالف، ويكون التقييد خرج على سبب، فلا يكون له مفهوم، ويكون من باب قوله: ﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾[آل عمران: ١١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾[الأنعام: ١٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾[النساء: ٢٣]، وقوله: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[النساء: ١٠١]، ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[النور: ٣٣].

ثم إن كان الحالف به معظِّماً لما حلف به مجلاً له؛ كان كافراً، وإن لم يكن معظِّماً له، بل كان قلبُهُ مطمئناً بالإيمان؛ فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به، ومعاملته إياه معاملة ما يحلف به، [ولا يكون كافراً] خارجاً عن ملة الإسلام.

ويجوز أن يُطلق عليه اسمُ الكفر ويُرادَ به كفرُ الإحسان وكفرُ نعمة الله تعالى؛ فإنها تقتضي أن لا يحلف هذا الحلف القبيح.

وقال الإمام أبو عبد الرحمن عبدالله بن المُبارك فيما وردَ من مثْلِ هذا مما ظاهرُهُ تكفيرُ أرباب المعاصي: إن ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه، وهذا معنى مَليحٌ، لكن ينبغي أن يُضم إليه ما ذكرناه من كونه كافرَ النعم[1].

* **قوله ﷺ: «من قتل نفسه بشيء؛ عذب به يوم القيامة»**، وهذا كما في الحديث: «مَنْ قَتَلَ نفسَهُ بحَدِيدَةٍ؛ فحَدِيدَتُهُ في يدِهِ يَتوجّأ بها في بَطنِهِ في نَارِ جَهَنَمَ خَالِداً مُخلَّداً فيها أبداً، ومَنْ شَربَ سُمّاً فقتَلَ نفسَهُ، فهُو يتَحسَّاهُ في نَارِ جهنَّمَ خَالداً مُخلَّداً فيها أبداً، ومَنْ تَردَّى من جَبلٍ فقتَلَ

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٢٦).

نفسَهُ، فهُو يَتردَّى في نَارِ جَهنَّم خَالِداً مُخلَّداً فيها أبداً»[1].

(ن): قيل فيه أقوال:

أحدها: أنه محمول على من فعل ذلك مستحلاً مع علمه بالتحريم، فهذا كافر، وهذه عقوبته.

والثاني: أن المرادَ بالخلود طولُ المدة والإقامة المتطاولة، لا حقيقةُ الدوام؛ كما يقال: خلَّد اللهُ ملكَ السُّلطانِ.

والثالث: أن هذا جزاؤه، لكن تكرَّم اللهُ سبحانه فأخبر أنه لا يُخلِّد في النار مَن مات مسلماً[2].

* قوله ﷺ: «ليس على رجل نذر فيما لا يملكه»:

(قض): معناه أنه لو نذر عتقَ عبد لا يَملكُه، أو التضحية بشاة غيره، أونحوَ ذلك؛ لا يلزمه الوفاء به وإن دخل [ذلك] في ملكه.

وفي رواية: «ولاَ نَذْرَ فيما لاَ يَملِكُ»[3]؛ أي: لا صحَّةَ لهُ ولا عبرةَ به[4].

* قوله ﷺ: «لعن المؤمن كقتله»:

(ن): الظاهر أن المراد أنهما سواء في أصل التحريم وإن كان القتل أغلظ، هذا هو الذي اختاره المازَري، وقيل غير هذا مما ليس بظاهر[5].

---

(١) رواه البخاري (٥٤٤٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٢٥).

(٣) رواه ابن ماجه (٢١٢٤)، من حديث عمران بن الحصين ﷺ.

(٤) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٤٣٩).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٢٥).

(قض): «كقتله»؛ أي: في التحريم أو العقاب، والضمير للمصدر الذي دلَّ عليه الفعل؛ أي: فلعنه كقتله[1].

(ق): الظاهر أن لعن المؤمن كبيرةٌ من الكبائر لهذا الحديث، انتهى[2].

قال الإمام الغزالي رحمه الله: اللعن: عبارة عن الطرد والإبعاد من الله، وذلك غير جائز إلا على من اتصف بصفة تبعده من الله، وهو الكفر والظلم، بأن يقول: لعنة الله على الكافرين والظالمين، وينبغي أن يتبع فيه لفظ الشرع؛ فإن في اللعن خطراً؛ لأنه حكمٌ على الله بأنه أبعد الملعونَ، وذلك غيبٌ لا يَطَّلع عليه غيرُ الله، فكل شخص ثبت كفره شرعاً فتجوز لعنته؛ كقولك: فرعون وأبو جهل لعنهما الله، ولا يقال: فلانٌ لعنه الله، وهو يهودي مثلاً؛ لأنه ربما يُسلِم.

فإن قلت: يُلعن؛ لكونه كافراً في الحال، كما يقال للمسلم: رحمه الله؛ لكونه مسلماً في الحال وإن كان يتصور أن يرتد؛ فاعلم أن معنى قولنا: رحمه الله؛ أي: ثبتَهُ على الإسلام الذي هو سبب الرحمة، ولا يقال: ثبَّتَ اللهُ الكافرَ على ما هو سبب اللعنة؛ فإن هذا سؤال الكفر، وهو في نفسه كفر، فإذا عرفت هذا في الكافر؛ فهو في فلان الفاسق والمبتدع أولى، فلعن الأعيان فيه خطر؛ لأن الأحوال تتقلب.

روي أنه ﷺ كان يلعن الذين قتلوا أصحاب بئر معونة في قنوته شهراً، فنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾[آل عمران: ١٢٨][3]؛

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٤٣٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٧٩).

(٣) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٧٤). وانظر حديث أبي =

يعني: أنهم ربما يتوبون، فمن أين تعلم أنهم ملعونون؟

وشرب نُعَيمانُ الخمرَ فحُدَّ مرات، فقال بعض الصحابة: لعنه اللهُ ما أكثرَ ما يُؤتى به، فقال ﷺ: «لاَ تَكُن عَوناً للشَّيطانِ على أَخِيكَ»، فهذا يدلُّ على أن لعنَ فاسقٍ بعينه غير جائزٍ.

وعلى الجملة: في لعنة الأشخاص خطرٌ، فليُتجنَّب، ولا خطر في السكوت عن لعن إبليس.

فإن قلت: هل تجوز لعنة يزيدَ، لكونه قاتلَ الحسين ﷺ أو آمراً به؟

قلت: هذا لم يثبت أصلاً، فلا يجوز أن يُقال: إنه قتله أو أمر به ما لم يثبت، فضلاً عن اللعنة؛ لأنه لا تجوز نسبة مسلم إلى كبيرة من غير تحقيق.

فإن قلت: فهل يجوز أن يقال: قاتل الحسين ﷺ لعنه الله، أو الآمر به لعنه الله؟

قلت: الصواب أن يقال: قاتل الحسين إن مات قبل التوبة؛ لعنه الله؛ لأنه يحتمل أن يكون مات بعد التوبة.

والوحشي قاتلُ حمزةَ ﷺ قتلَه وهو كافرٌ، فتاب عن الكفر والقتل جميعاً، والقتل كبيرة لا تنتهي إلى رتبة الكفر.

وإنما أوردنا هذا؛ لتهاون الناس باللعنة، وإطلاق اللسان بها، والمؤمنُ ليس بلعَّانٍ، وفي السكوت سلامةٌ[1].

* * *

= هريرة ﷺ عنـد مسلم (٦٧٥).

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ١٢٤).

١٥٥٢ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُـــولَ الله ﷺ قالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً» رواه مسلمٌ.

١٥٥٣ـ وعن أَبي الدرداءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رسُـولُ الله ﷺ: «لاَ يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ، وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه مسلم.

* **قوله ﷺ: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً»، وقوله: «لا يكون اللعانون [شفعاء ولا] شهداء»:**

(ن): فيه الزجر عن اللعن، وأن مَن تخلَّق به، لا يكون فيه من هذه الصفات الجميلة؛ لأن اللعنة في الدعاء هي الإبعاد من رحمة الله، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى، وجعلهم كالبنيان يَشدُّ بعضُهم بعضاً، وكالجسد الواحد، وأن المؤمن يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه، ولهذا جاء في الحديث «لَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتِلِه»[1]؛ لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا، وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى.

وقيل: لعن المؤمن كقتله في الإثم، وهذا أظهر.

وأما قوله: «لا يكونون شفعاء ولا شهداء»؛ فمعناه: لا يشفعون يوم القيامة حين يَشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استَوجَبُوا النارَ.

وفي قوله: «ولا شهداء»، ثلاثة أقوال:

أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم

---

(١) رواه البخاري (٥٧٥٤) من حديث ثابت بن الضحاك ﷺ.

إليهم الرسالات.

والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا؛ أي: لا تُقبل شهادتُهم لفسقهم.

والثالث: لا يُرزقون الشهادةَ، وهي القتل في سبيل الله.

وإنما قال: (لعاناً)، [(ولا يكون اللَّعانون شفعاء)] بصيغة التكثير ولم يقل: لاعناً واللاعنون؛ لأن الذم في الحديث إنما هو لمن كثُر منه اللعن لا لمرة ونحوها، ولأنه يخرج منه اللعن المباح، وهو الذي ورد الشرع به، وهو لعنة الله على الظالمين، واليهود، والنصارى، والواصلة، والواشمة، وشارب الخمر، وآكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، والمصوِّرين، ومن انتمى إلى غير أبيه، وتولَّى غيرَ مواليه، أو غيَّر منارَ الأرض، وغيرَهم ممن هو مشهور [في الأحاديث الصحيحة][1].

* **قوله ﷺ: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً»:**

(ط): **«لا ينبغي لصديق»** حكم مرتَّب على الوصف المناسب، وذلك أن هذه الصفة تالية صفة النبوة، قال الله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ﴾[النساء: ٦٩]، والأنبياء إنما بعثوا رحمة للخلق، مقرِّبين البعيدَ إلى الله تعالى ورحمته، واللاعنُ طاردٌ لهم وطالبٌ لبعدهم منها، فاللعنة منافية لحاله، ولذلك لا يكونون شهداء ولا شفعاء[2].

(ق): لا يفهم من نسبتنا الصدِّيقيةَ لغير أبي بكر ﷺ مساواة غيره له في صدِّيقيَّته؛ فإن ذلك باطل، لما عُلم أنه أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٤٨).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١١٤).

لكن المؤمنون الذين ليسوا بلعَّانين لهم حظٌّ من تلك الصديقية، ثم هم متفاوتون فيها على حسب ما قسم لهم منها[1].

* * *

١٥٥٥ـ وعَنِ ابْنِ مســـعودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ المُؤْمِـنُ بِالطَّعَّانِ، وَلاَ اللَّعَّانِ، وَلا الفَاحِــشِ، وَلاَ البَذِيِّ» رواه الترمذيُّ، وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

* **قوله ﷺ: «ليس المؤمن [بالطعَّان ولا اللعَّان]»:**

(نه): أي: وقَّاعاً في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما، وهو فعَّال؛ مِن طعن فيه وعليه بالقول يطعن ـ بالفتح والضم ـ: إذا عابه، انتهى[2].

* **«الفاحش البذيء»**، سبق في (الباب الثالث والسبعين).

* * *

١٥٥٧ـ وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَين ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ، فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ، فقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْها، وَدَعُوها؛ فَإِنَّها مَلْعُونةٌ». قَالَ عِمرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي في النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ. رواه مسلمٌ.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٨٠).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٢٧).

١٥٥٨ـ وعَنْ أَبي بَرْزَةَ نَضْلَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَسْلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَما جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْها بَعْضُ مَتَاعِ القَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبيِّ ﷺ، وَتَضَايَقَ بِهِمُ الجَبَلُ، فقالَتْ: حَلْ، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْها لَعْنَةٌ» رواه مسلمٌ.

قوله: «حَلْ» ـ بفتح الحاءِ المُهْمَلَةِ، وَإِسكانِ اللاَّم ـ، وَهِيَ: كَلِمَةٌ لِزَجْرِ الإِبِـلِ.

واعْلَمْ: أَنَّ هَذَا الحديثَ قَدْ يُسْتَشْكَلُ مَعْنَاهُ، وَلاَ إِشْكَالَ فِيهِ، بَلِ المُرَادُ: النَّهيُ أَنْ تُصَاحِبَهُمْ تِلْكَ النَّاقَةُ، وَلَيْسَ فيه نَهْيٌ عَنْ بَيْعِهَا وَذَبْحِهَا، وَرُكُوبِـها في غَيْرِ صُحْبَةِ النبيِّ ﷺ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ وَمَا سِواهُ مِنَ التَّصَرُّفاتِ جائِزٌ لا مَنْعَ مِنْهُ، إلاَّ مِنْ مُصَاحَبَتِهِ ﷺ بِهَا؛ لأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفاتِ كُلَّهَا كَانَتْ جَائِزَةً، فَمُنِعَ بَعْضٌ مِنْهَا، فَبَقِيَ البَاقِي عَلى مَا كَانَ. والله أَعْلَمُ.

* قوله ﷺ: «خذوا ما عليها فإنها ملعونة»:

(ق): حمله بعض الناس على ظاهره فقال: أَطلَعَ اللهُ نبيه عليه الصلاة والسلام على أن هذه الناقة قد لعنها، وقد استجيب لصاحبتها فيها، فإن أراد حقيقة اللعن؛ فهذا باطل؛ إذ الناقة ليست بمكلفة، وأيضاً إنها لم يصدر منها ما يوجب لعنها، وإن أراد أن هذه اللعنة إنما هي عبارة عن إبعاد هذه الناقة عن مالكتها، وعن استخدامها إياها؛ فتلك اللعنةُ إنما تَرجع لصاحبتها؛ إذ قد حيل بينها وبين مالها، ومُنعت الانتفاع به، لا للناقة؛ لأنها قد استراحت من نقل

الحمل وكدِّ السير.

ومعنى ترك الناس لها: أنهم لم يُؤْوها إلى رحالهم، ولم يَستعملوها في حمل أثقالهم، فأما أن يتركوها في غير مرعى، ومن غير علف حتى تهلك: فليس في الحديث ما يدل عليه، ثم هو مخالف لقاعدة الشرع في الأمر بالرفق بالبهائم والنهي عن تعذيبها.

وإنما كان هذا منه ﷺ؛ تأديباً لصاحبتها، وعقوبةً لها بما دعت عليها بـه.

ويستفاد منه جواز العقوبة في المال لمن جنى فيه بما يناسب ذلك[1].

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٨٠).

٢٥٧ ـ باب

جوازِ لعنِ بعضِ أصحابِ المعاصي غيرِ المُعَيَّنِينَ

* قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

* وقال تعالى: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُۢ بَيۡنَهُمۡ أَن لَّعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٤].

وَثبتَ في «الصَّحيحِ»: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ».

وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا».

وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأرْضِ»؛ أَيْ: حُدُودَهَا.

قوله ﷺ: «لعن الله من غيَّر منار الأرض».

وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ».

وَأَنَّهُ قالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ».

«وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ».

وأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أو آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ

لَعْنَةُ اللهِ والملائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

وَأَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ؛ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ»، وَهَذِهِ ثَلاَثُ قَبَائِلَ مِنَ العَرَبِ.

وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ اليَهودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ».

وَأَنَّهُ «لَعَنَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، والمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ».

وَجَميعُ هذِهِ الألفَاظِ في الصحيحِ، بَعْضُهَا في «صحِيحَي البخاري ومسلم»، وبَعْضُها في أَحَدِهِمَا، وَإِنَّمَا قَصَدْتُ الاختِصَارَ بِالإِشَارَةِ إِليهَا، وَسَأَذْكرُ مُعْظَمَهَا في أَبوابها مِنْ هَذَا الكِتَابِ ـ إِنْ شاءَ الله تعالى ـ.

* قوله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»، سيأتي في (الباب الثامن والثمانين بعد المئة).

* وقوله ﷺ: «لعن الله آكل الربا»؛ سيأتي في (الباب التاسع والسبعين بعد المئة).

❑❑❑

٢٥٨ - باب
تحريم سَبِّ المسلمِ بغيرِ حَقٍّ

* قال الله تعـــالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[الأحزاب: ٥٨].

(الباب الثامن والخمسون بعد المئة)

(في تحريم سب المؤمن)

روى الترمذي الحكيم في «النوادر» من حديث أنــس مرفوعاً: «إِذَا تَسَابَّتْ أُمتِي؛ سَقَطَتْ مِن عَيْنِ اللهِ»[١].

قال: السِّباب بَدْؤه من الكِبْر والاستحقار للمسلمين، والحسد والبغي والتنافس في أحوال الدنيا، وهذا يُسقط من عين الله، والساقط من عينه قد خرج من رعايته وكلاءته، فليستعدَّ للخذلان في نوائب الدين والدنيا، وله في كل نائبة ورطة حتى تؤديه إلى الورطة الكبرى.

ومَن سقط من عينه؛ لم يُبال في أي وادٍ هلكَ، وأيِّ شيطانٍ سَباهُ فذهب به، هذا في السباب، فكيف بما هو أعظم منه؟[٢]

---

(١) رواه الحكيم الترمـذي في «نوادر الأصول» (٢/ ٢٧٠). وهـو حـديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٩٧).

(٢) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

* قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الأحزاب: ٥٨]، الآية، سبق ذكرها في (الباب الثامن والأربعين).

* * *

١٥٥٩ـ وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُـــولُ الله ﷺ: «سِباب المُسْلِمِ فُسوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»:**

(ن): (السب): الشتم والتكلم في غير عرض الإنسان بما يعيبه، و«الفسق» في اللغة: الخروج عن الطاعة، فسبُّ المسلم بغير حق حرامٌ بإجماع الأمة، وفاعله فاسق كما أخبر به ﷺ.

وأما قتاله بغير حق؛ فلا يَكفر به عند أهل الحق كُفراً يَخرج به عن الملة إلا إذا استحلَّه، فإذا تقرَّر هذا؛ ففي تأويل هذا الحديث أقوال:

أحدها: أنه من المستحل.

والثاني: أن المراد كفر الإحسـان، أو النعمـة، أو أخوة الإسـلام، لا كفر الجحود.

الثالث: أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه.

والرابع: أنه كفعل الكفار، ثم إن الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة.

قال القاضي: ويجوز أن يكون المراد المشادَّةَ والمدافعةَ[١].

(ك): «سباب»: يحتمل أن يكون على أصل باب المفاعلة، وأن

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٥٤).

يكون بمعنى السب؛ أي: الشتم، وهو مضاف إلى المفعول.

فإن قلت: السباب والقتال كلاهما سواء في أن فاعلهما يفسق ولا يكفر، فلمَ قال في الأول: فسوق، وفي الثاني: كفر؟

قلت: لأن الثاني أغلظ، أو لأنه بأخلاق الكفار أشبه(١).

(ط): معنى الحديث راجع إلى قوله ﷺ: «المُسلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسلِمُونَ مِن لسَانِهِ وَيدِهِ»(٢)، وقد تقرر أن المراد بالمسلم هنا الكامل في الإيمان، المؤدي لحقوقه بحسب استطاعته، فالنسبة إلى الكفر في الحديث إشارةٌ إلى نقصان إيمانه تغليظاً(٣).

(حس): فيه دليل على المرجئة الذين لا يرون الطاعة من الإيمان، ويقولون: إن الإيمان لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية، فإنه ﷺ أشار بقوله: «قتاله كفر» إلى أن ترك القتال من الإيمان، وأن فعله ينقص الإيمان(٤).

* * *

١٥٦٠ـ وعَنْ أَبي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لاَ يَرْمي رَجُلٌ رَجُلاً بِالفِسْقِ أَوِ الكُفْرِ، إِلاَّ ارتَدَّتْ عَلَيْهِ، إنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ» رواهُ البخاريُّ.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٨٩).

(٢) رواه البخاري (١٠)، من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ.

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١١٢).

(٤) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٣/ ١٢٩).

* قوله ﷺ: «إلا ارتدت عليه»:

(ط): لا بد للرجوع والعود من الثني، فإذا قال القائل لصاحبه: يا كافر؛ فإن صدَق؛ رجع إليه كلمة الكفر الصادر عنه مقتضاها، وإن كذب واعتقد بطلان دين الإسلام؛ رجعت هذه الكلمة الصادرة إلى القائل[1].

(ن): هذا الحديث مما عدَّه بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غيرُ مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي؛ كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه: كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام.

فقيل: في تأويل الحديث أوجه:

أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك.

والثاني: رجعت عليه نقيصتُهُ لأخيه، ومعصيةُ تكفيره.

والثالث: أنه محمول على الخوارج المُكفِّرين للمؤمنين، وهذا ضعيف؛ لأن المذهبَ الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون: أن الخوارج كسائر أهل البدع لا يكفرون.

والرابع: أنه يؤول إلى الكفر، وذلك أن المعاصي كما قالوا: بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن تكون عاقبةُ شؤمها المصيرَ إلى الكفر.

والخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيرهُ، فليس الراجعُ عليه حقيقةَ الكفر، بل التكفيرُ؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً، فكأنه كفَّر نفسه؛ إما

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١١٣).

لأنه كفَّر مَن هو مثله، وإما لأنه كفَّر مَن لا يُكفِّره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام[1].

* * *

١٥٦١ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «المُتَسَابَّانِ مَا قَالا فَعَلَى البَادِي مِنْهُمَا حَتَّى يَعْتَدِيَ المَظْلُومُ» رواه مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «ما قالا فعلى البادئ»:**

(ق): **«المستبان»** تثنية مستب، من السبِّ: وهو الشتم والذم، وهو مرفوع بالابتداء، و**«ما»** موصولة، وهي في موضع رفع بالابتداء أيضاً، وصلتها **«قالا»**، **«فعلى البادئ»** خبر (ما)، ودخلت الفاء على الخبر؛ لما تضمنه الاسم الموصول من معنى الشرط، نحو قوله: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾[النحل: ٥٣]، و(ما) وخبرها خبر المبتدأ الأول الذي هو (المستبان).

ومعنى الكلام: أن المبتدئ بالسب هو المختص بإثم السب؛ لأنه ظالم به؛ إذ هو مبتدئ والثاني منتصر، فلا إثم عليه ولا جناح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[الشورى: ٤١]، لكن السبَّ المنتصرَ به وإن كان مباحاً، فعليه إثمٌ من حيث هو سبٌّ، لكنه عائد إلى الجاني الأول، لأنه أحوجَ المنتصرَ إليه، وتسبَّبَ فيه، فيرجعُ إثمُهُ عليه ويَسلمُ المنتصرُ ما لم يكن منه عدوان إلى ما لا يجوز، إما بزيادة سبٍّ آخرَ،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٥٠).

أو بتكرار مثل ذلك السبِّ، وما ذكرناه من جواز الانتصار إنما هو فيما إذا لم يكن القول كذباً أو بهتاناً، فلا يجوز أن يتكلم بذلك لا ابتداء ولا قصاصاً، وكذا لو كان قذفاً، فلو ردَّه؛ كان كلٌّ واحد منهما قاذفاً للآخر، وكذلك لو سبَّ المبتدئ أبا المسبوب أو جدَّه؛ لم يجز له أن يردَّ ذلك؛ لأنه سبٌّ لمن لم يَجْنِ عليه، فيكون الردُّ عدواناً لا قصاصاً.

قال بعض علمائنا: إنما يجوز الانتصار فيما إذا كان السبُّ مما يجوز سبُّ المرء به عند التأديب، كالأحمق، والجاهل، والظالم؛ لأن أحداً لا يَنفك عن بعض هذه الصفات إلا الأنبياء والأولياء، فهذا إذا كافأه بسبِّهِ؛ فلا حرج عليه ولا إثم.

* تنبيه: ظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[الشورى: ٤١] أنَّ الانتصار مباحٌ، وعليه يدل هذا الحديث، لكن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾[الشورى: ٣٩] مدحٌ من الله للمنتصر، والمباح [لا يمدح] عليه، واختلف العلماء في ذلك:

فقال السدي: إنما مدح الله مَن انتصر ممن بُغي عليه من غير زيادة على مقدار ما فُعل به؛ يعني إذا اتقى اللهَ في انتصاره ولم يَفعل ما كانت الجاهلية عليه من الزيادة.

وقال غيره: إنما مدح الله مَن انتصر من الظالم الباغي المُعلن بظلمه، الذي يعمُّ ضرره، فالانتقام منه أفضل، والانتصار عليه أولى، قال معناه إبراهيم النخعي.

ولا خفاء في أن العفوَ عن الجناة، وإسقاطَ المطالبة عنهم بالحقوق، مندوبٌ إليه، مُرغَّبٌ فيه على الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ

﴿ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾[الشورى: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾[الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾[النور: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾[البقرة: ٢٣٧]، وقوله ﷺ: «مَا زَادَ اللهُ عَبْداً يعَفْو للهِ إلاَّ عِزًّا»[1]، وقوله: «تَعفُو عمَّن ظلَمَكَ، وتُعطِي من حرَمَكَ، وتَصِلُ مَن قَطَعكَ»[2]، ونحوه كثير، ومع ذلك فاختلف العلماء في المحاللة من الحقوق؟

فقال سعيد بن المسيب: لا أُحلل أحداً، ولم يُفرِّق بين الظالم وغيره، وهذا الذي فهمه مالك عنه، وكان محمد بن سيرين، ومحمد بن القاسم: يُحلِّلان الظالم وغيرَه، وفرَّق النخعي وآخرون بين الظالم فلم يحلِّلوه، وبين غيره فحلَّلوه، وهو ظاهر قول مالك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾[الشورى: ٤٢].

وأيضاً فإن تحليل الظالم يُجرِّئه على الإكثار منها، وهو عونٌ له على الإثم والعدوان.

وفرق بعض أصحابنا بين الأعراض وغيرها، فلم يحلِّلوا فيها؛ ليسارتها، ولتساهل الناس في نيلها، فاقتضى ذلك المبالغة في الردع عنها؛ مبالغةً في سدِّ ذريعة الأعراض، فإذا علم الذي يُريد أن يغتاب مسلماً أن الغيبة وأعراض المسلمين لا يعفى عنها؛ امتنع من الوقوع فيها.

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وعنده: «بعفوٍ إلا عزًّا».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، وبنحوه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٨) من حديث عقبة بن عامر ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٥٣٦).

ويردُّ على هذه التخصيصات سؤالاتٌ يطول الكلام بإيرادها والانفصال عنها، والتمسكُ بالعموم هو الأصل المعلوم، لاسيما مع قوله ﷺ: «أَيعجِزُ أَحدُكُم أَن يكُونَ كأَبِي ضَمْضَمٍ، كانَ إِذَا أَصبَحَ؛ يَقُولُ: اللهمَّ؛ إنِّي تَصدَّقتُ بعِرْضِي علَى عبَادِكَ»[1]، ومع الأصل الكلي في حقوق بني آدم من جواز تصرفهم فيها بالإعطاء، والمنع، والأخذ، والإسقاط.

* تفريع: القائلون بجواز التحلُّل اختلفوا هل تسقط عن الظالم مطالبةُ الآدمي فقط ولا تسقط عنه مطالبةُ الله، أو يسقط الجميعُ؟ فيه قولان[2].

(ط): إذا تعدَّى المظلوم؛ يكون عليهما الإثم، إلا إذا تجاوز غاية الحدِّ، فيكونُ إثمُ القولين عليه[3].

(حس): من أربى الربا، مَن سبَّ سُبَّتَين بسُبَّةٍ[4].

* * *

١٥٦٣ـ وعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا، يُقامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قالَ» متفقٌ عليه.

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٨٦) من حديث عبد الرحمن بن عجلان عن النبي ﷺ، وروي متصلاً من حديث أنس ﷺ، وهو حديث ضعيف، وكذا المرسل. انظر: «إرواء الغليل» (٢٣٦٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٦٦).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١١٤).

(٤) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٣/ ١٣٣).

* قوله ﷺ: «يقام عليه الحد يوم القيامة»:

(ن): فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا، وهذا مجمع عليه، لكنه يعزَّر قاذفُهُ؛ لأن العبد ليس بمُحصن، وسواء في هذا كله مَن هو كامل الرِّق [وليس فيه سبب حرية]، والمدبَّر، والمكاتب، وأم الولد، ومَن بعضه حرٌّ، هذا في حكم الدنيا، وأما في الآخرة؛ فيستوفي له الحدَّ من قاذفه؛ لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة[1].

(ق): فيه دلالة على تحريم قذف المملوك، لكن لا يحدُّ قاذفُهُ في الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤]؛ فإن الإحصان يُمكن حملُه على الإسلام والحرية والعفة على قول مَن يرى أن اللفظ المشترك يُحمل على جميع محامله؛ ولأن العبد ناقص عن درجة الحر، فلا يُحدُّ الحر بقذفه كما لا يُقتل به.

وقد ذهب قوم: إلى أن الحر يُحدُّ إذا قذف العبد، والحجة عليهم كل ما ذكرنا من الحديث، والقرآن، والقياس[2].

❒❒❒

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٣٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٥٠).

٢٥٩ ـ باب
تحريمِ سَبِّ الأَمواتِ بغيرِ حَقٍّ ومصلحةٍ شرعيةٍ

وَهُوَ التَّحْذِيرُ مِنَ الاقْتِداءِ بِهِ في بِدْعَتِهِ، وَفِسْقِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَفِيه الآيَةُ، وَالأَحاديثُ السَّابِقَةُ في الباب قَبْلَهُ.

١٥٦٤ ـ وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَموَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَد أَفْضَوْا إِلَى ما قَدَّمُوا» رواه البخاريُّ.

* **قوله ﷺ: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»**، فيُستفادُ منه الردع البليغ عن التعرض لعرض الأموات، فإن كان صالحاً؛ فقد وصل إلى النعيم المقيم، وقرَّت عينهُ بما يأتيه من الرب الرحيم، وإن كان غير ذلك؛ فيكفيه ما هو فيه، ويُذكر أن الذي يتعرض لعرض الأموات يقول له الشيطان: مسكين ابن آدم؛ استراح من أذِيَّتي وشرِّي ولم يسترح من شرك.

وفي «سنن أبي داود» و«الترمذي» عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اُذكرُوا محَاسِنَ مَوتاكُم، وكُفُّوا عن مَسَاوِيهِم»(١).

❑❑❑

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٠٠)، والترمذي (١٠١٩). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٧٣٩).

٢٦٠ ـ باب
النهيِ عن الإيذاءِ

* قال الله تعـــالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[الأحزاب: ٥٨].

* قولـــه تعـــالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ ﴾[الأحزاب: ٥٨]، سبق في (الباب الثامن والأربعين).

١٥٦٥ ـ وعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﭬ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «المســلم من سلم المســـلمون من لسانه»، سبق في (الباب السابع والأربعين بعد المئة).

* * *

١٥٦٦ ـ وعنهُ، قَالَ: قَالَ رَسُـــولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ

وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ» رواه مسلمٌ.

وَهُوَ بَعْضُ حَدِيثٍ طويلٍ سَبَقَ في بَابِ طَاعَةِ وُلاَةِ الأُمُورِ.

* قوله ﷺ: «من أحبَّ أن يزحزح عن النار»، سبق في (الباب الثمانين).

❒❒❒

٢٦١ ـ باب

النهيِ عن التباغُضِ والتقاطُعِ والتدابُرِ

* قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ١٠].

* وقال تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[المائدة: ٥٤].

* وقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[الفتح: ٢٩].

* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ١٠]، سبق في (الباب الثاني والعشرين).

* قوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[المائدة: ٥٤]، سبق في (الباب السابع والأربعين).

* * *

١٥٦٧ ـ وَعَنْ أَنَـسٍ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْواناً، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوقَ ثَلاثٍ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «لا تحاسدوا»**، سبق في (الباب [السابع] والعشرين).

* **قوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»:**

(ن): فيه تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليالٍ وإباحتها في الثلاث، الأول بنص الحديث، والثاني بمفهومه.

قالوا: وإنما عفا عنها في الثلاث؛ لأن الآدمي مجبول على الغضب، وسوء الخلق، ونحو ذلك، فعفا عن الهجر في الثلاث؛ ليذهب ذلك العارض.

وقيل: إن الحديث لا يقتضي إباحة الهجرة في الثلاثة، وهذا على مذهب من يقول: لا يحتج بالمفهوم، ودليل الخطاب[(١)].

وسيأتي بقية هذا الحديث في (الباب السبعين بعد المئة).

(نه): هذه الهجرة فيما يكون بين المسلمين من عَتَب، ومَوْجِدة، وتقصير يقع في حقوق العشرة دون ما كان من ذلك في جانب الدين؛ فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على مرِّ الأوقات ما لم تظهر منهم التوبةُ، والرجوعُ إلى الحق؛ فإنه ﷺ لمّا خاف على كعب بن مالك وأصحابه النفاقَ حين تخلَّفوا عن غزوة تبوك، أمر بهجرانهم خمسين يوماً، وهجر نساءه شهراً، وهجرت عائشة ابن الزبير مدة، وهجر جماعة من الصحابة جماعة منهم وماتوا متهاجرين[(٢)].

(تو): ولمَّا اعتلَّ بعيرُ صفية، قال رسول الله ﷺ لزينب: «أَعطِهَا

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١١٧).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٤٤).

بَعيراً»، وكان عندها فضل ظَهْرٍ، فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية؟! فغضب رسول الله ﷺ، فهجرها ذا الحجة، والمحرَّم، وبعضَ صفر.

قلت: ولم نجد في السنة مدة الهجران عن المسلم أبلغ من هذا.

(ط): تخصيص (أخاه) بالذكر، إشعاراً بالعلِّية، والمراد به أخوة الإسلام، ويفهم منه أنه إن خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة؛ جاز هجرانه فوق ثلاثة[1].

(خط): يجوز للوالد أن يغضب على ولده، وللزوج أن يغضب على زوجته، ومن كان في معناهما؛ كالوالدة، وجميع الأصول، والسيد، فوق ثلاثة أيام، انتهى.

أنشد أبو الفضل محمد السالاني في حدود نيف وثمانين وخمس مئة:

يَـا سَيِّـدي عِنْـدَكَ لـي مَظْلِمَـةْ ... فَاسْـتَفْتِ فِيهَـا ابـنَ أَبـي خَيْثَمَـةْ

فَإِنَّـهُ يَرويـهِ عَـن جَـدِّهِ ... قَـالَ عَـنِ الـضَّحَّاكِ عَـنْ عِكْرِمَـةْ

عَنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ عَـنِ المُـصْطَفَى ... نَبيِّنا المَبْعُـوثِ بالمَرْحَمَـةْ

إِنَّ صُـدُودَ الإِلْـفِ عَـنْ إِلْفِـهِ ... فَـوْقَ ثَـلاَثٍ رَبُّنَـا حَرَّمَـهْ

وأَنـتَ مُـذْ شَـهْرٍ لَنَـا هَـاجِرٌ ... أَسْـرَفْتَ فِـي الهُجْـرَانِ فِينَـا فَمَـهْ

* * *

١٥٦٨ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «تُفْتَحُ

---

(١) انظر «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٠٩).

أَبْوَابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الخَمِيس، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيئاً، إِلاَّ رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا! أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا!» رواه مسلمٌ.

وفي روايةٍ له: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ في كُلِّ يَومِ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ»، وَذَكَرَ نحْوَهُ.

* **قوله ﷺ: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين، ويوم الخميس»**: خصَّ الله هذين اليومين بفتح أبواب الجنة فيهما، وبمغفرة الله لعباده، وبأنهما تُعرض فيهما الأعمال على الله تعالى؛ كما جاء في الحديث: «تُعْرَضُ أَعمَالُ العِبَادِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَينِ: يَوْمَ الاثْنَينِ، ويَومَ الخَمِيسِ»[1]، وهذه الذنوب التي تُغفر هي الصغائر، ومع ذلك فرحمةُ الله وسِعت كلَّ شيء، وفضلُهُ كلَّ ميتٍ وحيٍّ.

ومقصودُ هذا الحديث التحذيرُ من الإصرار على بغض المسـلم، وتحريمُ استدامة هجره ومُشَاحنتِهِ، والأمرُ بمواصلتِهِ.

وفتحُ أبواب الجنة محمولٌ على ظاهره، ولا ضرورة تُحوج إلى تأويله، ويكون فتحُها تأهلاً وانتظاراً من الخزنة لروح من يموت في ذينك اليومين ممَّن غُفرت ذنوبهُ، أو يكون فتحُها علامةً للملائكة على أن الله تعالى غفَر في ذينك اليومين للموحدين.

(ن): قال الباجي: معنى فتحها: كثـرة الصفـح، والغفران، ورفع

---

(١) رواه مسلم (٢٥٦٥/ ٣٦).

المنازل، وإعطاء الثواب الجزيل[1].

(ق): وفيه حجة لأهل السنة على قولهم: إن الجنة والنار قد خُلقتا.

وعرضُ الأعمال المذكور إنما هو نقلُه من صحف الكرام الكاتبين إلى محلٍّ آخر، ولعله اللوح المحفوظ؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[الجاثية: ٢٩].

قال الحسن: إن الخزنة تستنسخ الحفظة من صحائف الأعمال، ويكون هذا العرض في هذين اليومين للأعمال الصالحة مباهاةً بصالح أعمال بني آدم على الملائكة، كما يُباهي الله بأهل عرفة، ويكون هذا العرض لتعلم الملائكةُ المقبولَ من الأعمال من المردود؛ كما جاء في الحديث: «إِنَّ المَلاَئِكَةَ تَصعَدُ بِصَحَائِفِ الأَعمَالِ، فَتَعرِضُهَا عَلَى اللهِ فَيَقُولُ: ضَعُوا هَذَا، واقْبَلُوا هَذَا، فَتقُولُ المَلاَئِكَةُ: وَعِزَّتِكَ؛ مَا رَأَينا إلاَّ خَيْراً، فَيَقُولُ اللهُ: إِنَّ هَذَا كَانَ لغَيرِي، ولاَ أَقبَلُ منَ العَمَلِ إلاَّ مَا ابتُغِيَ بِهِ وَجهِي»[2]، والله أعلم بحقيقة ذلك[3].

(ن): «الشحناء»: العداوة، كأنه شحَن قلبه بُغضاً له؛ أي: ملأه[4].

❒❒❒

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٢٢).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٦٠٣) من حديث أنس ﷺ. وهو حديث ضعيف جدًا. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٦٦٠).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٤٠).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٢٢).

٢٦٢ - باب
تحريم الحسدِ

وَهُوَ تَمَنّي زَوالِ النِّعْمَةِ عَنْ صاحِبِها، سَواءٌ كَانَتْ نِعْمَةَ دِيْنٍ، أَو دُنْيا.

* قالَ الله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[النساء: ٥٤].

وفيهِ حَديثُ أَنَسٍ السَّابقُ في الباب قَبْلَهُ.

(باب في تحريم الحسد)

(ق): المضارع: (تحسُد) بالضم؛ وفيه لغةٌ: (يحسِد) بالكسر؛ حَسَداً بالتحريك، وحسادة، وحسدتُكَ على الشيء، وحسدتُكَ الشيءَ بمعنىً[1].

قال الغزالي: (الحسد) حَدُّه: كراهةُ النعمة، وحبُّ زوالها من المنعَم عليه، فإذا أنعم الله على أخيك بنعمة؛ فلك فيها حالتان:

إحداهما: أن تكره تلك النعمة وتحبَّ زوالها، وهذه الحالة تسمَّى حسداً.

الثانية: أن لا تحب زوالها، ولكنك تشتهي لنفسك مثلها، وهذا

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ١٨٩).

يسمى غبطة[1].

* قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ ﴾[النساء: ٥٤]:

(الثعلبي): ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ﴾، يعني اليهود، ﴿ٱلنَّاسَ﴾[النساء: ٥٤]، قال قتادة: يعني العرب، حسدَتْهُم على النبوة، وما أكرمَهم الله تعالى به من محمد[2].

وفيهِ حَديثُ أَنَسٍ السَّابقُ في الباب قَبْلَهُ.

* * *

١٥٦٩ ـ وعَنْ أَبـي هُرَيْـرَةَ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ؛ فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ، أَوْ قَالَ: العُشْبَ» رواه أبو داودَ.

* قوله ﷺ: «الحسد يأكل الحسنات»:

(تو): تمسَّك به مَن يرى إحباطَ الطاعات بالمعاصي؛ كالمعتزلة، وأجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أن الحسد يُذهب حسناته، ويُتلفها عليه؛ بأن يحمله على أن يفعل بالمحسود من إتلاف مال، وهتك عرض، وقتل نفس ما يَقتضي صرفَ تلك الحسنات بأسرها في عرضه؛ كما في الحديث: «إنَّ المُفلِسَ منَ يَأتِي يَومَ القِيَامةِ بصَلاَةٍ وزَكَاةٍ وصِيَامٍ وقِيَامٍ، ويَأتِي قَد شتَمَ هَذاَ، وقَذَفَ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٣٢).

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (٣/ ٣٢٩).

هَذَا، وأَكَلَ مَالَ هَذَا، وسَفَكَ دَمَ هَذَا، وضَرَبَ هَذَا، فيُعطى هذا من حسَنَاتِهِ وهَذَا مِن حسَنَاتِهِ، فإِنْ فَنِيتْ حسَنَاتُهُ قَبلَ أَن يَقضِيَ ما عَلَيهِ؛ أُخِذَ مِن خَطَايَاهُم فطُرِحَتْ عَلَيه، ثُمَّ طُرِحَ في النَّارِ»[1]، لإحباط الطاعات بالمعاصي، وإلا؛ لم يكن يبقى لهذا الآتي المتعاطي لتلك الكبائر حسنة يقضي بها حق خصمه.

والوجه الآخر: أن التضعيف في الحسنات يُوجد على حسب استعداد العبد وصلاحه في دينه، فمهما كان مرتكباً للخطايا، نقص من ثواب عمله فيما يتعلق بالتضعيف ما يُوازي انحطاطَهُ في المرتبة بما اجْتَرَحَهُ من الخطايا، مثل أن يُقدَّر أن ذا رَهَق عملَ حسنة فأثيب عليها عشراً، ولو لم يكن رَهَقُه؛ لأثيب أضعاف ذلك، فهذا الذي نقص من التضعيف بسبب ما ارتكبه من الذنوب، هو المراد من الإحباط.

(ط): يمكن أن يقال: إن الأكل هنا استعارة لعدم القبول، وإن تلك الحسنات الصادرة عنه مردودة عليه، وليست بغائبة في ديوان أعماله الصالحة حتى تحبط؛ كمَن صلى في دار مغصوبة، وبهذا يَحسن وجهُ تشبيهه بالنار، فإن النار عند اشتعالها والتهابها، لا تترك من الموقود شيئاً إلا أفنته، فشُبهت الأعمالُ الصادرةُ عنه عند ارتكابه الحسدَ بالحطب الجَزْل الذي يَشتعِلُ فيه النارُ في الإفناء والإعدام؛ مبالغةً وزجراً للحاسد، فالأكل في النار أيضاً استعارة أو مشاكلة؛ لوقوعه في صحبة قوله «يأكل الحسنات»، ونظيره قوله ﷺ: «مَن أَتى عرَّافاً فَسأَلهُ عَن شَيءٍ لم تُقبَلْ لَهُ صَلاتُهُ أَربَعِينَ لَيلَةً»[2]، ونظائره كثيرة، فإذا لم

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٢٢٣٠) من حديث بعض أزواج النبي ﷺ.

يثبت في ديوانه كيف يحبط؟ انتهى[1].

قال الإمام الغزالي في بيان القدر الواجب في نفي الحسد عن القلب: اعلم أن المُؤذي مَمقُوتٌ، ومَن آذاك لا يُمكنك أن لا تُبغضه غالباً، وتُدرك في نفسك تفرقةً بين حسن حاله وسوء حاله، ولا يزال الشيطان ينازعك إلى الحسد له، لكن إن قوي ذلك فيك حتى بعثك إلى إظهار الحسد بقول، أو فعل؛ فأنت حسودٌ عاصٍ بحسدك، وإن كَفَفْتَ ظاهركَ بالكلية إلا أنك بباطنك تُحب زوال النعمة؛ فأنت أيضاً حسودٌ عاصٍ؛ لأن الحسد صفة القلب لا صفةُ الفعل، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ﴾[الحشر: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ﴾[النساء: ٨٩]، وقال: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾[آل عمران: ١٢٠].

نعم، هذا الحسد ليس معصية مظلمة يجب الاستحلال منها، بل هو معصية بينك وبين الله تعالى، فأما إذا كففَتَ ظاهركَ، وألزمتَ على ذلك قلبَكَ؛ كراهةَ ما يترشَّح منه بالطبع من حبٍّ زوال النعمة، حتى كأنك تَمقُتُ نفسَكَ على ما في طبعها، فتكونُ تلك الكراهةُ من جهة العقل في مقابلة الميل من جهة الطبع = فقد أدَّيتَ الواجبَ عليك، ولا يَدخل تحت اختيارك في الغالب أكثرُ من هذا، فأما تغيير الطبع حتى ليستوي عنده المؤذي والمحسن؛ فهذا مما لا يُطاوع الطبعُ عليه ما دام ملتفتاً إلى حظوظ الدنيا، إلا أن يصير مستغرقاً بحب الله تعالى[2].

❐❐❐

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢١٤).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ١٩٩).

٢٦٣ ـ باب
النهيِ عنِ التجسُّسِ والتَّسمُّعِ لكَلامِ مَن يَكره استماعَهُ

* قَالَ الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾[الحجرات: ١٢].

* وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب: ٥٨].

(الباب الحادي والستون بعد المئة)

(في النهي عن التجسس، والتسمع لكلام من يكره استماعه)

* قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾[الحجرات: ١٢]، التجسس غالباً يطلق في الشر، ومنه الجاسوس، وأما التحسس ـ بالمهملة ـ، فيكون غالباً في الخير، كما قال تعالى إخباراً عن يعقوب عليه السلام: ﴿ٱذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾[يوسف: ٨٧]، وقد يستعمل كلٌّ منهما في الشر؛ كما ثبت في الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَجَسَّسُوا، ولاَ تَحسَّسُوا، ولاَ تَباغَضُوا، ولاَ تَدَابَرُوا، وكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْواناً»[١].

وقال الأوزاعي: التجسس: البحث عن الشيء، والتحسس: الاستماع

---

(١) رواه البخاري (٥٧١٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

إلى حديث قوم وهم له كارهون أن يتسمع إلى أبوابهم.

وفي «سنن أبي داود»: عن زيد قال: أُتي ابن مسعود ﷺ، فقيل: هذا فلان تقطرُ لحيتُهُ خمراً، فقال عبدالله: إنا قد نُهينا عن التجسس، ولكن إن ظهر لنا شيءٌ نأخذ به[1].

وفي «مسند الإمام أحمد»: عن دُخَين قال: قلت لعُقبة: إن لنا جيراناً يشربون الخمر، وأنا داع لهم الشُّرَطَ فيأخذهم؛ قال: لا تفعل، ولكن عِظْهم، وتَهدَّدهُم، قال: ففعل، فلم ينتهوا، قال: فجاءه دُخَين فقال: إني نَهيتُهم فلم يَنتَهوا، وإني داعٍ لهم الشُرطَ فيأخذهم، فقال له عقبة: ويحك لا تفعل! فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَتَر عَورَةَ مُؤمِنٍ؛ فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا مَوؤُدَةً مِن قَبرِها»، رواه أبو داود والنسائي من حديث الليث بن سعد بنحوه[2].

وفي «سنن أبي داود» من حديث معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّكَ إِنِ اتَّبعْتَ عَورَاتِ النَّاسِ؛ أَفسَدْتَهُمْ أَو كِدْتَ أَن تُفسِدَهُم»، فقال أبو الدرداء: كلمةٌ سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله بها[3].

وفيه أيضاً من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ: «إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابتَغَى

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٩٠). وهو حديث صحيح الإسناد. انظر: «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٩٢٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٣)، وأبو داود (٤٨٩٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٢٨٣). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٤٠١).

(٣) رواه أبو داود (٤٨٨٨). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٤٢).

الرِّيبَةَ في النَّاسِ؛ أَفسدَهُم»[1].

(م): «لا تجسسّوا» إتمامٌ لمَا سبق؛ لأنه قال: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢]، فهم منه أن المعتبر اليقين، فيقول القائل: أنا أكشف عن حال فلان حتى أعلمه يقيناً، وأطَّلِع على عيبه مشاهدةً، فأكونُ قد اجتنبتُ الظنَّ، فقال تعالى: ولا تتبعوا الظن ولا تجتهدوا في طلب التعين من معائب الناس[2].

* قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[الأحزاب: ٥٨]، سبق في الباب (الثامن والأربعين).

* * *

١٥٧٠ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تنَافَسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً كَمَا أَمَرَكُم. المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ، التَّقْوى هَاهُنَا، التَّقْوَى هَاهُنا»، وَيُشِيرُ إِلى صَدْرِه، «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَعِرْضُهُ، وَمَالُهُ، إِنَّ اللهَ لاَ يَنْظُرُ إِلى

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٨٩). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٤٣).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢٨/ ١١٥).

أَجْسَادِكُم، وَلاَ إِلى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلى قُلُوبِكُم وأَعْمَالِكُمْ».

وفي روايةٍ: «لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَاناً».

وفي روايةٍ: «لا تَقَاطَعُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وكُونُوا عِبَادَ الله إخواناً».

وفي روايةٍ: «لاَ تَهَاجَرُوا، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ».

رواه مسلمٌ بكلِّ هذه الروايات، وروى البخاريُّ أكثَرَها.

* قوله ﷺ: «فإن الظن أكذب الحديث»:

(ن): قال الخطابي: هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يَهجِسُ في النفس؛ فإن ذلك لا يُملك.

ومراد الخطابي أن المحرَّم من الظن ما يَستمِر صاحبُهُ عليه، ويَستقِر في قلبه دون ما يَعرِض في القلب ولا يَستقر؛ فإن هذا لا يُكلَّف به.

ونقل القاضي عن سفيان أنه قال: الظنُّ الذي يأثم به هو ما ظنَّه وتكلَّم به، فإن لم يتكلم؛ لم يأثم.

قال: وقال بعضهم: يحتمل أن المرادَ الحكمُ في الشرع بظنٍّ مجرَّدٍ من غير بناء على أصل ولا نظر واستدلال، وهذا ضعيف أو فاسد، والصواب الأول[1].

(ق): (الظن): هو التهَمة، ومحلُّ التحذير والنهي إنما هو تهمَة لا

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١١٩).

سبب لها [يُوجبها]؛ كمن يتهم بالفاحشة، أو بشرب الخمر [ولم يظهر عليه] ما يقتضي ذلك.

ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة قولُه بعد هذا: «**ولاَ تَجسَّسُوا ولاَ تَحسَّسُوا**»، وذلك أنه إذا وقع له خاطرُ التهمة ابتداءً فيريدُ أن يتجسسَ خبرَ ذلك؛ لتحقيق ما وقع له من تلك التهمة، فنهي عن ذلك، وفي الحديث: «إِذَا ظَنَنْتَ؛ فَلاَ تَحقَّقْ»[1].

* **قوله: «ولا تحسسوا وتجسسوا»:**

(ن): الأول بالحاء، والثاني بالجيم، فبالحاء: الاستماع لحديث قوم، وبالجيم: البحث عن العورات.

وقيل بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر.

والجاسوس: صاحب سرِّ الشر، والناموس: صاحب سرِّ الخير.

وقيل: بالجيم أن تطلبَهُ لغيرك، وبالحاء أن تطلبَهُ لنفسك، قاله ثعلب[2].

(ق): التنافس في الخير مأمور به، قال تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾[المطففين: ٢٦]، وكأن المنافسة هي الغبطة، وقد أبعد مَن فسرها بالحسد، لاسيما في هذا الحديث؛ فإنه قد قرن بينها وبين الحسد في سياق واحد، فدلَّ على تغايرهما[3].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٣٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١١٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٣٥).

وبقية ألفاظ الحديث سبق في (الباب السابع والعشرين).

* * *

١٥٧١ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ المُسْلِمِينَ، أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ» حديثٌ صحيحٌ، رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

*** قوله ﷺ: «إنك إن اتبعت عورات المسلمين؛ أفسدتهم»:**

(تو): **(العورات)** ساكنة الواو: جمع عورة، وهي كل ما يستحيا منه، ويسوء صاحبه أن يُرى ذلك منه، انتهى.

ومعنى **«أفسدتهم»** أوقعتهم في الفساد؛ فإن المرء ما دام مستحيياً خائفاً من ظهور معاصيه ومعائبه، يُرجى له الخيرُ والإقلاعُ عن ذلك؛ إذ الحياء شعبة من الإيمان.

فأما إذا اشتُهر المرءُ بالمعصية وافتُضح: لم يُبالِ بما اكتسب واجترح.

فالمعنى: إذا اتبعت عورات المسلمين؛ أفضحتهم، فإذا افتضحوا؛ فسدوا.

قال الإمام الغزالي: من شرائط إنكار المنكر أن يكون ظاهراً بغير تجسس، فكل من ستر معصية في داره، وأغلق بابه؛ لا يجوز أن يُتجسس عليه، وقد نهى الله عنه.

وروي عن عبد الرحمن بن عوف قال: حرسْتُ مع عمر ﷺ ليلة

بالمدينة، فبينا نحن نمشي؛ إذ ظهر لنا سراج، فانطلقنا نؤمُّهُ، فلما دنونا منه؛ إذا باب مُغلَقٌ على قوم لهم أصوات ولغَطٌ، فأخذ عمر بيدي وقال: أتدري بيت مَن هذا؟ فقلت: لا، قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شَرْبٌ فما ترى؟ فقلت: أرى أنا قد أتينا ما نهانا الله عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[الحجرات: ١٢]، فرجع عمر وتركهم.

فهذا يدل على وجوب الستر وترك التتبع.

وقال أبو بكر ﷺ: لو رأيت أحداً على حدٍّ من حدود الله ﷻ؛ ما أخذته، ولا دعوت له أحداً حتى يكون معي غيري.

وروي أن عمر ﷺ كان يَعُسُّ بالمدينة، فسمع صوتَ رجل في بيت يتغنَّى، فتسوَّر عليه، فوجد عنده امرأة وعنده خمر، فقال: يا عدو الله؛ أظننت أن الله يسترك وأنت على معصية؟ فقال: وأنت يا أمير المؤمنين فلا تعجل، إن كنتُ عصيتُ الله في واحدة؛ فقد عصيت الله تعالى في ثلاثٍ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[الحجرات: ١٢]، وقد تجسستَ، وقال تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾[البقرة: ١٨٩] وقد تسوَّرتَ عليَّ، وقال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، وقد دخلتَ بيتي بغير إذن وسلام، فقال عمر: هل عندك من خير إن عفوت عنك، قال: والله يا أمير المؤمنين؛ لئن عفوتَ عنِّي لا أعودُ إلى مثلها، فعفا عنه وتركه، و[لذلك شاور] عمر الصحابة ﷺ وهو على المنبر، وسألهم عن الإمام إذا شاهد بنفسه [منكراً]، فهل له إقامة الحد؟ فأشار علي ﷺ بأن ذلك منوط بعَدْلَيْن، فلا يكفي فيه واحد.

فإن قلت: فما حدّ الظهور والاستتار؟

فاعلم أن مَن أغلق بابه، وتستَّر بحيطانه؛ فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لنعرف المعصية، إلا أن تظهر المعصية في الدار ظهوراً يعرفه مَن هو خارج الدار؛ كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوزت حيطان الدار، فمن سمع ذلك؛ فله دخول الدار وكسرها، وكذلك إذا ارتفعت أصواتُ السُّكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعُها أهلُ الشوارع، فهذا إظهارٌ مُوجِب للحسبة.

وقد تُستر قارورة الخمر في الكُمِّ، وتحت الذَّيل، وكذلك الملاهي، فإذا رئي فاسق وتحت ذيله شيء؛ لم يجز أن يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة، فإن فسقه لا يدل على أن معه خمراً؛ إذ الفاسق يحتاج أيضاً إلى الخل وغيره، فلا يجوز أن يستدل بإخفائه وأنه لو كان خلاً؛ لمَا أخفاه؛ لأن الأغراض في الإخفاء مما تكثر.

وإن كانت الرائحة فائحةً، فهذا محلُّ النظر، وليس له أن يقول: أرني لأعلمَ ما فيه؛ فإن هذا تجسسٌ، ومعنى التجسس: طلب الأمارات المُعرِّفة، فإن الأمارات المُعرِّفة إن حصلت وأورثت المعرفة؛ جاز العمل بمقتضاها، فأما طلب الأمارات المعرفة: فلا رخصة فيها أصلاً[1].

❐❐❐

٢٦٤ - باب
النهيِ عن سوءِ الظنِّ بالمسلمينَ من غيرِ ضرورةٍ

* قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[الحجرات: ١٢].

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾[الحجرات: ١٢]، نهى الله سبحانه عباده المؤمنين عن كثير من الظن، وهو: التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله؛ لأنَّ بعض ذلك قد يكون إثماً محضاً، فليجتنب كثيراً منه احتياطاً.

روينا عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لا تظننَّ بكلمة خرجَتْ من أخيك المُؤمن على مَحْمِل سوء وأنت تجدُ لها في الخير مَحْمِلاً.

وفي «سنن ابن ماجه»: عن عبدالله بن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: «مَا أطيبكِ وأَطيَبَ رِيحَكِ، ومَا أعظمَكِ وأَعظَمَ حُرمَتَكِ، والَّذِي نفسُ محمَّدٍ بيَدهِ؛ [لَحُرمَةُ] المُؤمِنِ أعظمُ عِندَ اللهِ حُرمَةً مِنْكِ، مالِهِ، ودمِهِ، وأَن نَظُنَّ بهِ إلاَّ خَيْراً».

تفرَّد به ابن ماجه[1].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٩٣٢). وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٤٢٠).

١٥٧٣ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «إياكم والظن»، سبق قريباً.

❐❐❐

٢٦٥ ـ باب

تحريم احتقارِ المسلمينَ

* قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[الحجرات: ١١].

* وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾[الهمزة: ١].

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١]: ينهى تعالى عن السخرية بالناس، وهي: احتقارهم والاستهزاء بهم، كما في «الصحيح»: «الكِبْرُ: بَطَرُ الحَقِّ وغَمْطُ النَّاسِ»(١)؛ أي: احتقارهم واستصغارهم، وهذا حرام، فقد يكون المُحتَقَر أعظمَ عند الله قدراً، وأحبَّ إليه من السَّاخر منه المُحقِّر له.

﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[الحجرات: ١١]؛ أي: لا تلمزوا الناس؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[النساء: ٢٩].

---

(١) رواه مسلم (٩١/ ١٤٧)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(الهمز): العيب بالفعل، و(اللمز): بالقول.

وقوله: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾؛ أي: لا تتداعوا بها، وهي التي يَسوءُ الشخصَ سماعُها.

وقوله: ﴿بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾؛ أي: بئس الصفة والاسم الفسوق، وهو التنابز بالألقاب كما كان أهل الجاهلية يتناعتون بعدما دخلتم في الإسلام وعقَلتُموه[1].

(الثعلبي): مَن فعل ما نُهي عنه من السخرية هو فاسقٌ، وبئس الاسمُ الفسوقُ بعد الإيمان، فلا تفعلوا.

(م): هذه السورة إرشاد بعد إرشاد إلى ما ينبغي أن يكون عليه المؤمن مع الله تعالى، ومع النبي ﷺ، ومع مَن يخالفُهما، وهو الفاسق، وما ينبغي أن يكون عليه المؤمن مع المؤمن.

والمؤمن إما أن يكون حاضراً، وإما أن يكون غائباً، [فإن كان حاضراً؛ فلا ينبغي أن يسخر منه، ولا يلتفت إليه بما فيه التعظيم][2].

وفي الآية إشارة إلى أمور ثلاثة مرتبة بعضها دون بعض، وهي: السخرية، واللمز، والتنابز.

فالسخرية: هي أن لا ينظر الإنسان إلى أخيه بعين الإجلال، ولا يلتفت [إليه]، ويُسقطه عن درجته، وحينئذٍ لا يذكر [ما] فيه من المعايب؛ كما يقال: هو أقل من أن يذكر.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣/ ١٥٥).

(٢) ما بين معكوفتين من «تفسير الرازي» (٢٨/ ١١٣).

وأما اللمز: فهو أن يصفَه بصفة تُوجب نقصَه، وحطَّ منزلته.

وأما التنابز: فهو مجرد التسمية وإن لم يكن فيه ذلك، بل مجرد كراهية الشخص للقَبـِه.

والقوم: اسم يقع على جمع من الرجال، ولا يقع على النساء، ولا على الأطفال؛ لأنه جمع قائم؛ كصوم جمع صائم، والقائم بالأمور هم الرجال، فعلى هذا: الأقوام: الرجال لا النساء.

* **فائدة**: وهي أن عدم الالتفات والاستحقار، إنما يُتصوَّر في أمر الأكثر من الرجال بالنسبة إلى الرجال؛ لأنها ضعيفة [فإذا لم يلتفت الرجال إليها؛ لا يكون لها أمر، قال ﷺ]: «النِّسَاءُ لَحْمٌ عَلَى وَضَمٍ إلاَّ ما ردَدْتَ عَنهُ»، وأما المرأة: فلا يوجد منها استحقار الرجل [وعدم التفاتها إليه؛ لاضطرارها في دفع حوائجها إليه].

وفي قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾[الحجرات: ١١] حكمة، وهي أنه وجد منهم التكبر الذي هو مفسد للأعمال، وجعل نفسه خيراً [منهم]، كما أن إبليس لم يلتفت إلى آدم وقال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾[الأعراف: ١٢]، ولم يعلم ما علمه الله من كون آدم عليه السلام كان خيراً منه.

ويمكن أن يقال: (كان) قد جيء بمعنى: صار، فيكون معناه: يصيروا، فإن من استحقر إنساناً لفقره أو ضعفه، لا يأمن أنَ يفتقر هو ويَستغني الفقير، ويَضعف هو ويَقوى الضعيف.

وفي قوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[الحجرات: ١١] وجهان:

أحدهما: أن عيب الأخ عائد إلى الأخ، فإذا عاب أخاه؛ فكأنه عاب نفسه.

ثانيهما: هو أنه إذا عابه وهو لا يخلو عن عيب؛ يحاربهُ المَعِيبُ فيعيبهُ، فيكون هو بعيبه حاملاً لغيره على عيبه، وكأنه هو العائب نفسه، وعلى هذا يحمل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾[النساء: ٢٩]؛ أي: أنكم إذا قَتلتم نفساً؛ قُتلتم، فتكونوا كأنكم قتلتم أنفسكم.

قال: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ﴾[الحجرات: ١١]؛ لأن اللمَّاز إذا لَمزَ؛ فالملموز قد لا يجد فيه في الحال عيباً يلمزه به، بخلاف النَّبز؛ فإن من نبز غيره بلقب لا يرضاه، ربما جازاه صاحبه في الحال[١].

* قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾[الهمزة: ١]:

(الهمز): العيب بالقول، و**(اللمز)**: بالفعل؛ يعني: يزدري الناس وينقص بهم[٢].

* * *

١٥٧٦ ـ وعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ! لاَ يَغْفِرُ اللهُ لِفُلاَنٍ، فَقَالَ اللهُ ﷻ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لاَ أَغْفِرَ لِفُلاَنٍ؟! إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ» رواه مسلمٌ.

* قول المتألِّي: **«والله! لا يغفر الله لفلان»**:

(ق): القطع بهذا القول نتيجةُ الجهل بالأحكام الإلهية، والإدلال

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٨/ ١١٣).

(٢) المرجع السابق (٣٢/ ٨٦).

على الله بما اعتقد أن له عنده من الكرامة والحظ والمكانة، ولذلك المذنب من الخسّة والإهانة، فإن جزم بهذا؛ فهو كافر، فيكون إحباط عمله لأجل كفره، وإن لم يجزم، بل غلب عليه الخوفُ، فحَكَم بإنفاذ الوعيد؛ فليس بكافر، لكنه مرتكب كبيرة، فيكون إحباط عمله بمعنى: أن ما أوجبت له هذه الكبيرة من الإثم، يُربِـي على أجر أعماله الصالحات، فكأنه لم يبق له عمل صالح.

وقوله تعالى: «من ذا الذي يتألَّى علي؟»: استفهام على جهة الإنكار والوعيد، ويُستفاد منه تحريم الإدلال على الله، ووجوب التأدب معه في الأقوال والأحوال، وأنَّ حق العبد أن يُعامل نفسه بأحكام العبودية، ومولاه بما يجِبُ له من أحكام الإلهية والربوبية.

وقوله تعالى: «فإني قد غفرت لفلان»، دليل على صحة مذهب أهل السنة، إذ قالوا: لا يُكفَّر أحدٌ من أهل القبلة بذنب، وهو مُوجِب قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: ٤٨][(١)].

(ن): احتجت المعتزلة بهذا الحديث في إحباط الله الأعمالَ بالمعاصي الكبائر، والجواب: أنه أُسقطت حسناته في مقابلة سيئاته، فسمِّي إحباطاً مجازاً، ويحتمل أنه جرى منه أمرٌ أوجبَ الكفر، ويحتمل أن هذا كان في شرع من قبلنا، وكان هذا حكمهم[(٢)].

❒❒❒

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦٠٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٧٤).

٢٦٦ ـ باب
النهيِ عَنْ إظهارِ الشَّماتَةِ بالمسلم

* قال الله تعـــالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ١٠].

* وقال تعـــالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾[النور: ١٩].

* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ١٠]، سبق في (الباب الثاني والعشرين).

* وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [النور: ١٩]، سبق في (الباب الثامن والعشرين).

١٥٧٧ ـ وعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لأَخِيكَ؛ فَيَرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيَكَ» رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

وفي الباب: حديثُ أَبي هريرة السابقُ في باب: التَّجَسُّسِ: «كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ» الحديثَ.

* قوله ﷺ: «لا تظهر الشماتة لأخيك»:

(نه): «الشماتة»: فرح العدو بنكبة تَنـزِل بمن يعاديه، يقال: شمت بكسر الميم، يشمت بفتحها، فهو شامت، انتهى[1].

قيل: مَن يُرِ يوماً؛ يُرَ به، وأنَّ الأيامَ ذو دول.

قال الفرزدق:

إذَا مـا الـدَّهرُ جـرَّ علـى أُنـاسٍ ... كَلاكِلَـــهُ أنـــاخَ بآخرينَـــا

فُقــل للــشَّامِتِينَ بنــا أَفِيقُــوا ... سَــيلْقَى الــشَّامِتُونَ كمَــا لَقِينَــا

أنشد منصور بن إسماعيل الفقيه:

قَــضَيتُ نَحْبِـــي فَــسُرَّ قَــومُ ... حُمْقــاً بهِــمْ سَــكْرةٌ ونَــوْمُ

كـــأَنَّ يَـــومِي عَلَـــيَّ حَـــتْمُ ... ولَـــيسَ للـــشَّامِتِينَ يَـــوْمُ

زاد أبو القاسم الأبندوني:

فـــلاَ تَلُـــومَنَّ ذَا شَـــمَاتٍ ... فلَـــيسَ يَلْوِيـــهِ عَنـــهُ لَـــومُ

والمَـــوتُ إن جَاءَنَـــا فُـــرَادَى ... فإنَّنـــا فـــي النُّـــشُورِ قـــومُ

أنشد أبو عبدالله الحسين بن عبد الملك حين قتل:

إنْ كَانَ بالنَّاسِ ضـيقٌ مِن مُجَالَسَتِي ... فَالمَوتُ قَد وسَّعَ الدُّنيا علَى النَّاسِ

أَموتُ والشَّامِتُ المَغبُونُ يَتبَعُنِي ... إنَّ المَنِيــةَ كَــأْسٌ كُلُّنــا حَاسِــي

❐❐❐

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٩٩).

٢٦٧ ـ باب
تحريمِ الطَّعنِ في الأنسابِ الثابتةِ في ظاهرِ الشرعِ

* قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[الأحزاب: ٥٨].

* قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[الأحزاب: ٥٨]، سبق في (الباب التاسع والخمسين بعد المئة).

١٥٧٨ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اثْنَتَانِ في النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ» رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر»:

(ن): قيل فيه أقوال:

أصحها: أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية.

والثاني: أنه يُؤدي إلى الكفر.

والثالث: أنه كُفر النعمة والإحسان.

والرابع: أن ذلك في المستحل.

وفيه تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة، وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة[1].

(ق): قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَد أَذهَبَ عَنكُمْ عُبِّيَةَ الجَاهليَّةِ وفَخْرَها بِالآبَاءِ، إنَّما هُو مُؤمن تَقيٌّ، أَو فَاجِرٌ شَقِيٌّ، كُلُّهم بَنُو آدمَ، وآدَمُ من تُرَابٍ»[2].

❐❐❐

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٥٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٨٧)، والحديث رواه أبو داود (٥١١٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث حسن صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٩٢٢).

٢٦٨ ـ باب

النهيِ عن الغشِّ والخِداعِ

* قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب: ٥٨].

* قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الأحزاب: ٥٨]، سبق قريباً.

١٥٧٩ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُــولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا» رواه مسلمٌ.

وفي روايةٍ لَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رسُولَ الله، قال: «أَفَلاَ جَعَلْتَه فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟! مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا».

* قوله ﷺ: «من حمل علينا السلاح؛ فليس منا»:

(ن): قاعدة: مذهب أهل السنة أنَّ مَن حمل السلاح على المسلمين

بغير حقٍّ ولا تأويل، ولم يستحلَّه؛ فهو عاصٍ ولا يَكفُر بذلك، فإن استحلَّه؛ كفر.

فأما تأويل الحديث: فقيل: هو محمول على المستحل [بغير حق تأويل، فيكفر ويخرج عن الملة][1]، وقيل: معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهَدْينا.

وكان سفيان بن عُيينة رحمه الله يكره قولَ مَن يُفسره بليس على هدينا، ويقول: بئس هذا القول، يعني بل يمسك عن تأويله؛ ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر[2].

* **قوله ﷺ: «من غشَّنا، فليس منا»:**

(ط): (مِنْ) اتصالية؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾[التوبة: ٦٧][3].

(حس): **(الغش)** نقيض النصح، مأخوذ من الغَشَش، وهو المشرب الكدر، ولم يُرد به نفيَهُ عن دين الإسلام، وإنما أراد أنه ترك مُتابَعتنا؛ يعني أنه ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا، أو ليس هو على سنَّتي وطريقتي في مناصحة الإخوان، هذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك، يريد به المتابعة والموافقة، قال الله تعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى﴾[إبراهيم: ٣٦][4].

---

(١) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٠٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٠٨).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢١٥١).

(٤) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٨/ ١٦٧).

* قوله: «بصبرة»:

(ن): بضم الصاد وإسكان الباء، هي الكومة المجموعة من الطعام، سُميت، صبرة؛ لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب فوق السحاب: صَبِير[1].

* وقوله: «أصابته السماء»؛ أي: المطر.

(ط): لأنها مكانه، وهو نازل منها قال:

إذَا نَـزَلَ الـسَّمَاءُ بِـأَرْضِ قَـوْمٍ رَعْينَـاهُ وإِنْ كَـانُوا غِـضَابَا[2]

* * *

١٥٨٠ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ تَنَاجَشُوا». متفقٌ عليه.

١٥٨١ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجَشِ. متفقٌ عليه.

* [قوله: صلى الله عليه] وسلّم: «لا تناجشوا»، سبق في (الباب السابع والعشرين).

* * *

١٥٨٢ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ يُخْدَعُ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للإمام النووي (٢/ ١٠٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢١٥١).

في البُيُوعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ» متفقٌ عليه.

«الخِلاَبَةُ» بخاءٍ معجمةٍ مكســــورة، وباءٍ موحدة، وهي: الخَدِيعَةُ.

* **قوله ﷺ: «لا خِلابة»**: هو بخاء معجمة مكسورة، وتخفيف اللام، وبالباء الموحدة معناه: لا خديعة؛ أي: لا يحل لك خديعتي، أو لا تلزمني خديعتك، وهذا الرجل: هو حَبَّان بفتح الحاء، وبالموحَّدة بن منقِذ الأنصاري، والد يحيى وواسع ابني حَبَّان، شهد أُحُداً.

وقيل: بل هو والده منقذ بن عمرو، وكان قد بلغ مئة وثلاثين سنة، وكان قد شُجَّ في بعض مغازيه مع النبي ﷺ في بعض الحصون بحجر، فأصابته في رأسه مأمومة، فتغير بها لسانه وعقله، لكن لم يخرج عن التميز، فكان يقول: (لا خيابة) بياء مثناة بدل اللام من (خلابة)؛ كان ألثغ.

وذكر الدارقطني أنه كان ضريراً، وقد جاء في رواية غير ثابتة أن النبي ﷺ جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يبتاعها.

واختلف العلماء في هذا الحديث، فجعله بعضهم خاصّاً في حقِّه، وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلَّت أم كثرت، هذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وآخرين، وهو أصح الروايتين عن مالك.

وقال البغداديون من المالكية: للمغبون الخيار لهذا الحديث شرطَ أن يبلغَ الغَبْنُ ثُلُثَ القيمة، والصحيح الأول؛ لأنه ﷺ لم يثبت له الخيار،

وكانت قضية عين لا عمومَ لها، فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل.

(ق): في هذا الحديث أبواب من الفقه مختلَف فيها، أولها من كان يُخدَع في البيوع؛ لقلة خبرته، وضعف عقله، فهل يُحْجَر عليه أم لا؟

فقال بالحَجْر عليه أحمدُ، وإسحاق.

وقال آخرون: لا يُحْجر عليه، والقولان في المذهب.

وثانيهما: أن الغبن هل يوجب الخيار للمغبون أم لا؟

وثالثها: مدة الخيار هل هي مقدَّرة بالثلاث في كل مبيع، أو يختلف ذلك بحسب الاحتياج إلى اختيار المبيع؟

وسبب الاختلاف في هذه الأبواب اختلافهم في هذا الحديث هل هو خاص بهذا الرجل، أو عام؟

وإذا تنزَّلنا على حَمْله على العموم، فهل دلالته على هذه الأحكام ظاهرة أم لا؟ وإذا تنـزلنا على الظهور، فهل سَلِمتْ مما يعارضها أم لا؟ وبسْطُ ذلك يستدعي تطويلاً[1].

(تو): لقنه النبي ﷺ هذا القولَ؛ ليتلفَّظ به عند البيع، فيطلع به صاحبه، على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع، ومقادير القيمة فيها، فيمتنع بذلك عن مظانِّ الغَبْن، ويرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس في ذلك الزمان أحِقَّاءَ بأن يعينوا أخاهم المسلمَ، وينظروا له أكثر مما ينظرون لأنفسهم.

(ط): (لا) في (لا خلابة) لنفي الجنس، وخبره محذوف على

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٨٦).

الحجازي؛ أي: لا خداع في الدين؛ لأن الدِّين النصيحةُ[1].

* * *

١٥٨٣ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ، أَوْ مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أبو داودَ.

«خَبَّبَ» ـ بخاءٍ معجمة، ثم باءٍ موحدة مكررة ـ: أَيْ: أَفسَدَهُ وَخَدَعَهُ.

* قوله ﷺ: «من خبب زوجة امرئ[2]».

❑❑❑

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢١٢٢).

(٢) في الأصل: «أمر».

٢٦٩ـ باب

تحريمِ الغدرِ

* قال الله تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

* وقال تعـالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ﴾[الإسراء: ٣٤]، سبق في (الباب السادس والثمانين).

١٥٨٤ ـ وعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ، خَانَ، وَإِذا حَدَّثَ، كَذَبَ، وَإِذا عَاهَدَ، غَدَرَ، وَإِذا خَاصَمَ، فَجَرَ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً»، سبق في (الباب الخامس والعشرين).

* * *

١٥٨٥ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ ﷺ، قَالُوا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ» متَّفقٌ عَلَيْهِ.

١٥٨٦ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلاَ وَلاَ غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَمِيرِ عامَّةٍ» رواه مسلم.

* **قوله ﷺ: «لكل غادر لواء»:**

(ن): (اللواء): الراية العظيمة، لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب، أو صاحب دعوة الجيش، ويكون الناسُ تَبَعاً له، قالوا فمعنى **«لكل غادر لواء»**؛ أي: علامة يشتهر بها في الناس؛ لأن موضع اللواء الشهرة مكانَ الرئيس علامةً له، وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة؛ لغدرة الغادر؛ لتشهيره بذلك[1].

وأما الغادر: فهو الذي يواعد على أمر، ولا يفي به، يقال: غَدَر يغْدِر ـ بكسر الدال ـ في المضارع.

(ق): هذا منه ﷺ خطاب للعرب بنحو ما كانت تفعل، وذلك أنهم يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء؛ ليشهر به الوفي، فيمدحوه ويعظموه، والغادر، فيذموه ويلوموه بغدره.

وقد شاهدنا هذا عادة مستمرة فيهم إلى اليوم.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٤).

وقد ورد في الحديث أنه يرفع لنبينا محمد ﷺ لواء الحمد، فيحمَدُه كلُّ مَن في المَوقِف.

قوله: «عند استه»: معناه ـ والله أعلم ـ عند مقعده؛ أي: يلزم اللواء به بحيث لا يقدر على مفارقته ليمر به الناس فيروه، ويعرفوه، فيزدادَ خجلاً وفضيحة عند كل من يمرُّ به، انتهى[1].

الإفضاح بموضع غدر لواء الغادر زيادة في التهجين، وبيان لقبيح حاله.

(ق): قوله: **«ولا غادرَ أعظمُ [غدراً] من أمير عامة»**؛ يعني: أن الغدر في حقه أفحشُ، والإثم عليه أعظم؛ لعدم حاجته إلى ذلك، وهذا كما في الملك الكذاب، فإن إثم الكذب عليه أعظم.

وأيضاً فلِمَا في غَدْر الأئمة من المفسدة، فإنهم إذا غدروا، وعُلِم ذلك منهم، لم يأمنهم العدو على عهد ولا صلح، فيعظم ضرره[2]، ويكون ذلك منفراً عن الدخول في الدين، وقد مال أكثر العلماء إلى أنه لا يُقاتَل مع الأمير الغادر، بخلاف الخائن والفاسق، وذهب بعضهم إلى الجهاد معه، والقولان في مذهبنا[3].

(ن): ذكر القاضي عياض احتمالين:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٢٠).

(٢) أي: ضرر العدوِّ؛ لأنه قد تدعو الحاجة إلى هدنة، ولا يمكن ذلك؛ لأن العدو لا يثق بإمام العامّة إذا كان غادراً، وعبارة القرطبي في «المفهم» (٣/ ٥٢١): «فتشتد شوكته، ويعظم ضرره».

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٢١).

أحدهما: هذا وهو [نهي] الإمام أن يغدر في عهوده لرعيته، أو للكفار، أو غيرهم، أو غدر الأمانة التي قُلِّدَها لرعيته، والتزم القيام بها.

والثاني: نهي الرعية عن الغدر بالإمام، فلا يشــقوا عليه العصــا، ولا يتعرضوا لما يخاف من حصول فتنة بسببه.

والصحيح الأول[1].

* * *

١٥٨٧ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ الله تَعَالى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بي، ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رواه البخاريُّ.

* **قوله ﷺ: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم»:**

(تو): **(الخصم)**: مصدر قولك: خَصَمْته خصماً، ثم وُصِف به، ولذلك يستوي فيه الجمع والمؤنث، وكأنه أُخذ من الخُصم بالضم.

وخصْمُ كلِّ شيء: جانبه وناحيته، وذلك لأنك إذا دفعته من جانب، أتاك من آخر، وهذا أبلغ ما يمكن من الوعيد؛ لأن مَن كان اللهُ خصمَــه؛ لا ينجو ولا يفلح.

وقوله: **«أعطى بي»**: على بناء الفاعل؛ أي: أعطى الأمان باسمي أو بذكري، أو بما شرعته من ديني، وذلك بأن يقول للمستجير: لك ذمة الله،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٤).

ولك عهد الله.

(قض): (الخصم): مصدر خصمته أَخْصُمه، نُعِتَ به للمبالغة؛ كالعدل والصوم.

وقوله: «**فاستوفى منه**»؛ أي: عَمَلَه، وما استأجره لأجله[1].

(ط): أعطى يقتضي مفعولا به.

وقوله: «**غدر**»: قرينة لخصوصية العهد.

وقوله: «**بي**»: حال؛ أي: موثقاً بي؛ لأن العهد مما يوثق بالأَيمان بالله، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾[البقرة: ٢٧].

وقوله: «**فأكل ثمنه**»، وكذا قوله: «**فاستوفى منه**»: ما أراد من العمل، لم يأت بهما إلا لمزيد التوبيخ والتقريع، وتهجيناً للأمر[2].

❐❐❐

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٢٩٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٢١٠).

٢٧٠ ـ باب
النهيِ عنِ المَنِّ بِالعطيَّةِ ونحوِها

* قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

* وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى﴾ [البقرة: ٢٦٢].

(الباب الثامن والستون بعد المئة)

(في النهي عن المن بالعطية)

* **قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]:**

لم تزل العرب تتمدح بترك المن بالنعمة، قال قائلهم:

زَادَ مَعرُوفَــكَ عِنــدِي عِظَمــاً ... أَنَّــه عِنــدَك مَــسْتُورٌ حَقِيــرُ

[تتناســاهُ] كَــأَنْ لــم تَأْتِــهِ ... وَهْـوَ فِـي العَـالَمِ مَـشْهُورٌ كَبِـيرُ

«المن»: هو إظهار الاصطناع إلى من أولاه نعمة؛ بسبب ما أعطاه، والمن مذموم لوجوه:

أحدها: أن الفقير الآخذ للصدقة منكسِرُ القلبِ لأجل حاجته، معترف باليد العليا للمعطي، فإذا أضاف المعطي إلى ذلك إظهار الإنعام، زاد ذلك في انكسار قلبه، فيكون في حكم الإضرار بعد النفع.

الثاني: أن المن ينفِّرُ أهل الحاجة من الرغبة في صدقته إذا اشتهر من طريقه ذلك.

الثالث: أن المعطي يجب أن يعتقد أن هذا نعمة من الله حيث وفقه للإنفاق، خائفاً هل اقترن هذا بما يخرجه عن القبول؟ فكيف يتفرغ للمنة؟

الرابع: أن يعلم أن الله تعالى هيَّأَ الإعطاء، وأزال المنعَ، فالمعطي هو الله في الحقيقة لا العبدُ.

والعبد إذا كان في هذه الدرجة؛ كان قلبه مستنيراً بنور جلال الله، وإن لم يكن كذلك، وكان مشغولاً بالمن؛ كان قلبه مشتغلاً بالأسباب الجسمانية الظاهرة، محروماً عن مطالعة الأسباب الربانية الحقيقية، وكان في درجة البهائم الذين لا يترقى نظرهم عن المحسوس إلى المعقول، ومن الأثر إلى المؤثر.

وأما الأذى مثل أن يقول للفقير: أنت أبداً تجيئني بالإبرام[1]، فرَّجَ الله عني منك، ونحو ذلك من الكلام الموحِش[2]، وسيأتي تفسير بقية الآية في (الباب الثامن والستين بعد المئة).

(الثعلبي): قال سفيان والمفضل: المن والأذى: هو أن يقول: أعطيتك فما شكرت.

---

(١) في «تفسير الرازي»: «بالإيلام».

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٧/ ٤١).

قال الضحاك: أن لا ينفق الرجل ماله خير من أن يُتْبِعَه مناً وأذى.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: كان أبي يقول: إذا أعطيتَ أحداً شيئاً، فظننت أن سلامك يثقل عليه؛ فكُفَّ سلامَك عنه.

قال ابن زيد: فشيء خير من السلام.

وقالت امرأة لأبي أسامة: تدلني على رجل يخرج في سبيل الله حقّاً؛ فإنهم لا يخرجون إلا ليأكلوا الفواكه، فعندي جعبة وأسهُم فيها، فقال: لا بارك الله لك في جعبتك، ولا في أسهمك؛ فقد آذيتهم قبل أن تعطيهم.

فحَظَر اللهُ تعالى على عباده المنَّ بالصنيعة، واختصَّ به صفةً لنفسه؛ لأن منَّ العباد تعيير وتكدير، ومنُّ الله ﷻ إنعام وإفضال وتذكير.

أنشد محمود الوراق:

أَحْسَنُ مِن كُلِّ حَسَنْ ... فِي كُلِّ حِيْنٍ وَزَمَنْ

صَنِيعةٌ مَرْبُوبَةٌ ... خَالِيَةٌ مِنَ المِنَنْ

وأنشد أبو علي البصري:

أَفْسَدتَ بِالمَنِّ مَا قَدَّمْتَ مِنْ حَسَنٍ ... لَيسَ الكَرِيمُ إِذا أَعْطَى بمَنَّانِ

انتهى[1].

قال الغزالي رحمه الله: المن له أصل ومغرس، وهو من أحوال القلوب وصفاته، ثم يتفرع عليه أفعال ظاهرة على اللسان والجوارح، فأصله أن يرى نفسه محسناً إليه ومنعِماً عليه، والحق أن يرى الفقيرَ محسِناً

---

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (٢/ ٢٥٩).

بقبول حق الله منه الذي هو طُهْرتُه وبه نجاته من النار، وأنه لو لم يقبله؛ لبقي مرتهناً به، فحقــه أن يتقلد مِنَّة الفقير؛ إذ جعل كفَّه نائباً عن الله في قبض حق الله.

قال ﷺ: «إنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ بِيَدِ الله قَبْلَ أَن تَقَعَ فِي يَدِ السَّــائِلِ»[1]، فليتحقَّق أنه مسلِمٌ إلى الله حقَّه، والفقيرُ آخِذٌ من الله رزقَه، ولو كان عليه دين لإنسان، فأحال به عبدَه وخادمه الذي هو متكفِّل برزقه؛ لكان اعتقاد مؤدِّي الدينِ كونَ القابضِ تحتَ مِنَّته سَفَهاً وجهلاً.

ومهما علمت أن المعطيَ ببذْل مالِه مُظْهِرٌ لحبِّ الله، ومطهِّرٌ نفَسه عن رذيلة البخل، وشاكر على نعمة المال؛ طلباً للمزيد، فمعاملتُه مع الله، ولا معاملةَ بينه وبين الفقير حتى يرى نفسه محسناً إليه، ومتى جهل هذا؛ تفرَّعَ على ظاهره المن، وهو التحدُّث به، وإظهاره، وطلب المكافأة منه؛ بالشكر والدعاء، والخدمة والتوقير.

وأما الأذى: فمنبعه أمران:

أحدهما: كراهيته لرفع اليد عن المال، وشدَّةُ ذلك على نفسه؛ فإن ذلك يضيـِّقُ الخُلُقَ لا محالة.

والثاني: رؤيته أنه خير من الفقير.

وكلاهما منشؤه الجهل، أما كراهية تسليم المال: فهو حمق؛ لأن من كره بذل درهم في مقابلة ما يساوي ألفاً؛ فهو شديد الحماقة.

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٧١) من حديث ابن مسعود ﷺ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١١): فيه عبدالله بن قتادة المحاربي، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات.

وأما الثاني: فهو أيضاً جهل؛ لأنه لو عرف فضل الفقير على الغني، وعرف خطر الأغنياء؛ لم يستحقر الفقير، بل تبرَّكَ به، وتمنى درجته، فصُلَحَاء الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمس مئة عام.

وقال ﷺ: «هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ»، فقال أبو ذر: ومن هم؟ قال: «هُمُ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً إلاَّ مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا»[1].

ثم كيف يستحقرُ الفقيرَ وقد جعله اللهُ سخرةً له؛ إذ يكتسب المالَ بجهده، وقد ألزم أن يسلم إلى الفقير قدر حاجته، ويكفَّ عنه الفاضل الذي يضرُّه لو سلم إليه، فالغني مستخدم للسعي في رزق الفقير، ويتميز عليه بتقلد المظالم، والتزام المشاقِّ، وحراسة الفضلات إلى أن يموت، فيأكلَه أعداؤُه.

وكانت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما إذا أرسلتا إلى فقير؛ قالتا للرسول: احفظ ما يدعو به، ثم كانتا تردان عليه مثل قوله، وتقولان هذا بذاك، حتى تَخْلُصَ لنا صدقتُنا.

فكانوا لا يتوقعون الدعاء؛ لأنه شبه المكافأة، وكانوا يقابلون الدعاء بمثله، وهكذا فعل عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله رضي الله عنهما، وهكذا كان أرباب القلوب يداوون قلوبهم، وهذه الشريطة من الزكاة تجري مجرى الخشوع من الصلاة، وليس للمؤمن [من] صلاته إلا ما عَقَل، ولا تُقبل صدقةُ منَّان[2].

* * *

---

(١) رواه البخاري (٦٢٦٢).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ٢١٦).

١٥٨٨ ـ وعَنْ أَبي ذرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قَالَ: فَقرَأَهَا رَسُولُ الله ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قَالَ أبو ذَرٍّ: خابُوا وخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يا رَسولَ الله؟ قالَ: «المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ» رواه مسلمٌ.

وفي روايةٍ له: «المُسْبِلُ إِزارَهُ»؛ يَعْني: المُسْبِلَ إِزَارَهُ وَثَوْبَهُ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ للخُيَلاءِ.

* قوله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم»، سبق معناه في (الباب الثاني بعد المئة).

❒❒❒

٢٧١ ـ باب

النهيِ عنِ الافتخارِ والبغْيِ

* قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[النجم: ٣٢].

* وقالَ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[الشورى: ٤٢].

* قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾[النجم: ٣٢]؛ أي: تمدحوها، وتشكروها، وتمنوا بأعمالكم.

وفي «صحيح مسلم» عن زينب بنت أبي سلمة قالت: سُمِّيتُ بَرَّةَ، فقال رسول الله ﷺ: «لاَ تُزَكُّوا أنفُسَكُم، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ البِـرِّ مِنْكُمْ»، قالوا: بمَ نُسمِّيها؟ فقال: «سَمُّوهَا زَيْنَبَ»(١).

(الثعلبي): وقال الكلبي ومقاتل: كان ناس يعملون أعمالاً حسنة، ثم يقولون: صلاتنا وصيامنا وحجنا فأنزل الله هذه الآية(٢).

* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾[الشورى: ٤٢]؛ أي:

---

(١) رواه مسلم «٢١٤٢/ ١٩».

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (٩/ ١٥٠).

إنما الحرج والعنت ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ﴾ يبدؤون الناس بالظلم، كما جاء في الحديث: «المُسْتَبَّانِ مَا قَالا؛ فَعَلى البَادِئِ مَا لَم يَعْتَدِ المَظْلُومُ»[1].

* * *

١٥٨٩ ـ وَعَنْ عِياضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله تَعالَى أَوْحَى إِليَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، ولا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» رواه مسلمٌ.

قَالَ أَهْلُ اللغة: البَغْي: التَّعَدِّي وَالاسْتِطَالَةُ.

* **قوله ﷺ: «أوحى الله [إليَّ] أن تواضعوا»:**

(نه)[2]: التواضع تفاعل من الضعة، وهي الذال والهوان، والدناءة، وقد وَضُعَ ضَعَةً فهو وضيع[3].

والفخر: ادعاء العظمة والكبر والشرف.

والبغي: الظلم.

(ط): **«حتى»** فيه بمعنى كي؛ أي: إن الفخر والبغي نتيجتا الكبر؛ لأن المتكبر هو الذي يرفع نفسه فوق منزلته، فلا ينقاد لأحد، انتهى[4].

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) في الأصل: «نح».

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٨٩).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٤٧).

* قوله: «أحد على أحد»:

قال الإمـــام الغزالـــي: فإن قيل: كيف يتواضع للفاسق المتظاهر وللمبتدع؟ وكيف يرى نفسه دونهم وهو عالم عابد؟ وكيف يجهل فضل العلم والعبادة عند الله؟ وكيف يغنيه[1] أن يخطر بباله خطر العلم وهو يعلم أن خطر الفاسق والمبتدع أكثر؟

فاعلم أن ذلك إنما يمكن بالتفكر في خطر الخاتمة، بل لو نظر إلى كافر؛ لم يمكنه أن يتكبَّر عليه؛ إذ يتصور أن يسلم الكافر، فيختمَ له بالإيمان، ويضلَّ هذا العالم، فيختمَ له بالكفر.

والكبير من كَبُر عند الله في الآخرة، والكلب والخنزير أعلى رتبة ممن هو عند الله من أهل النار، وهو لا يدري ذلك، فكم من مسلم نظر إلى عمر رضي الله عنه قبل إسلامه، فاستحقره وازدراه؛ لكفره وقد رزقه الله تعالى الإسلام وَفَاقَ جميع المسلمين إلا أبا بكر رضي الله عنه وحده، فالعواقب مطويَّة عن العباد، فحق العبد إن نظر إلى جاهل؛ قال: إنه عصى الله بجهل، وأنا عصيته بعلم، فهو أعذر مني، وإن نظر إلى عالم؛ قال: هذا علم ما لم أعلم، فكيف أكون أنا مثله؟ وإن نظر إلى كبير هو أكبر منه سناً؛ قال: إنه أطاع الله قبلي، وإن نظر إلى صغير؛ قال: إني عصيتُ الله قبلَه، وإن نظر إلى كافر أو مبتدع؛ قال: ما يدريني لعله يُختم [له] بالإسلام، ويختم لي بما هو عليه الآن، فليس دوام الهداية إليَّ، كما لم يكن ابتداؤها إليَّ، فبملاحظة الخاتمة يقدر على أن ينفي الكبر عن نفسه.

ولعمري هذا خطرٌ مشتَرَكٌ بين المتكبِّر والمتكَبَّر عليه، لكنَّ حقَّ كلِّ

---

(١) في الأصل: «يمنع»، والتصويب من «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ٣٦٤).

واحد أن يكون مصروفَ الهمة إلى نفسه، مشغولَ القلب بخوفِه لعاقبته، لا أن يشتغل بخوف غيره؛ فإن الشفيق بسوء الظن مولع، وشفقة كل إنسان على نفسه.

وإذا حُبس جماعة في جناية، ووُعدوا بأن تُضرب رِقابُهم؛ لم يتفرغوا ليتكبر بعضهم على بعض وإن عمهم الخطر؛ إذ شغلَ كلَّ واحدٍ هَمُّ نفسِه عن الالتفات إلى غيره.

فإن قيل: كيف أبغض المبتدع في الله، وأبغض الفاسق؟ وقد أُمرت ببغضهما، ثم مع ذلك أتواضع لهما، والجمْعُ بينهما متناقض؟

فاعلم أن هذا أمرٌ مشتبه يلتبس على أكثر الخلق؛ إذ يمتزج غضبك لله في إنكار البدعة والفسق بكبر النفس، والإدلال بالعلم والورع.

والذي يخلصك من هذا أن يحضر في قلبك عند ذلك ثلاثة أمور:

الأول: التفاتك إلى ما سبق من ذنوبك وخطاياك؛ ليصغر قدرك في عينك.

الثاني: أن تكون ملاحظتك لما أنت متميز به من العلم باعتقاد الحق والعمل الصالح من حيث إنها نعمة من الله عليك، فله المنة فيه لا لك، فترى ذلك منه حتى لا تُعجَبَ بنفسك، وإذا لم تُعجَب؛ لم تتكبَّرْ.

الثالث: ملاحظة إبهام[1] عاقبتك وعاقبته أنه ربما يختم لك بالسوء، ويختم له بالحسنى حتى يشغلك الخوف عن التكبر عليه.

فإن قلت: كيف أغضب لله مع هذه الأحوال؟

فأقول: تغضب لمولاك وسيدك إذا أمرك بأن تغضب لا لنفسك، وأنت في غضبك لا ترى نفسك ناجياً، وصاحبَك هالكاً، بل يكون خوفك

---

(١) في الأصل: «إيهام»، والصواب المثبت.

على نفسك بما علم الله تعالى من خفايا أمورك أكثرَ من خوفك عليه مع الجهل بالخاتمة، وأُعرِّفك ذلك بمثال تعرف أنه ليس من ضرورة الغضب لله تعالى أن تتكبر على المغضوب عليه، وترى قدرك فوق قدره.

فأقول: إذا كان للملك غلام، وولده هو قرة عينه، وقد وكل الغلام بالولد ليراقبه وأمره بأن يضربه مهما أساءَ أدبَه، ويغضبَ عليه، فإذا كان الغلام مطيعاً محباً لمولاه؛ فلا يجد بداً من أن يغضب مهما رأى ولده قد أساء الأدب من غير تكبر عليه، بل هو متواضع له يرى قدره عند مولاه فوق قدر نفسه.

فكذلك يمكنك أن تنظر إلى المبتدع والفاسق، وتظن أنه ربما كان قدْرُهما عند الله تعالى أعظمَ؛ لما سبق لهما من الله الحسنى في الأزل، ولما سبق لك من السوء في الأزل، وأنت غافل عنه، ومع ذلك فتغضب بحكم الأمر؛ محبَّةً لمولاك؛ إذ جرى ما يكرهه، مع التواضع لمن يجوز أن يكون عنده أقرب منك في الآخرة[1].

* * *

١٥٩٠ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ» رواه مُسلمٌ.

الرِّوَايَةُ المَشْـهُورَةُ: «أَهْلَكُهُمْ» ـ بِرَفعِ الكَافِ ـ، ورُوِيَ ـ بِنَصْبِهَا ـ. وَهَذَا النَّهْيُ لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ عُجْباً بِنَفْسِهِ، وَتَصَاغُراً

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ٣٦٤).

لِلنَّاسِ، وَارْتِفاعاً عَلَيْهِمْ، فَهَذَا هُوَ الحَرَامُ. وَأَمَّا مَنْ قَالَهُ لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ مِنْ نَقْصٍ فِي أَمْرِ دِينِهِم، وَقَالَهُ تَحَزُّناً عَلَيْهِمْ، وَعَلَى الدِّينِ، فَلا بَأْسَ بِهِ. هَكذا فَسَّرَهُ العُلَمَاءُ وَفصَّلوهُ، وَمِمنْ قالَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ الأَعْلاَمِ: مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالخَطَّابِيُّ، وَالحُمَيْدِيُّ، وآخَرُونَ، وقد أَوْضَحْته في كِتَابِ: «الأَذْكَارِ».

*** قوله ﷺ: «فهو أهلكهم»:**

(ق): روي بفتح الكاف وبضمِّها، وكلاهما متجه، فبالضم معناه: أن القائل لهذا القول هو أحقُّ الناس بالهلاك، أو أشدُّهم هلاكاً، ومحمله على ما إذا قال ذلك محقِّراً للناس، وزارياً عليهم، معجباً بنفسه وعمله، فأما إذا قال ذلك على جهة الشفقة على أهل عصره، وأنهم بالنسبة إلى من تقدم من أسلافهم كالهالكين: فلا يتناوله هذا الذم، فإنها جارية في أهل العلم والفضل، يعظمون أسلافهم ويفضِّلونهم على من بعدهم، وقد يكون هذا على جهة الوعظ والتذكير؛ ليقتدي اللاحق بالسابق، فيجتهدَ ويتداركَ المفرِّط، كما قال الحسن: لقد أدركت أقواماً لو أدركتموهم؛ لقلتم: مرضى، ولو أدركوكم؛ لقالوا: هؤلاء لا يؤمنون بيوم الحساب.

وأما من قيده بالفتح؛ فمعناه: أن الذي قال لهم ذلك مقنِّطاً لهم فهو أهلكَهم بهذا القول.

وقيل: معناه أنه الذي قال ذلك فيهم لا الله تعالى، فكأنه قال: هو

الذي نطق بذلك من غير تحقيق، ولا دليل[1].

(ن): قال الحميدي: الرفع أشهر ويؤيده ما رويناه في «حلية الأولياء»: «فهو من أهلكِهم»، ومعناه: أشدهم هلاكاً.

ورواية الفتح معناه: هو جعلهم هالكين لا أنهم هلكوا في الحقيقة.

واتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء [على] الناس، واحتقارهم، وتقبيح أحوالهم؛ لأنه لا يعلم سرَّ اللهِ تعالى في خلقه.

فأما من قاله؛ لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين: فلا بأس عليه، كما قال: لا أعرف مِن أمَّة النبي ﷺ إلا أنهم يصلون جميعاً، هكذا فسره الإمام مالك وتابعه الناس عليه.

قال الخطابي: معناه: لا يزال الرجل يعيب الناس، ويذكر مساوِئَهم، ويقول: فسد الناس وهلكوا، أو نحو ذلك فإذا فعل ذلك؛ فهو أهلكُهم؛ أي: أسوأ حالاً منهم بما يلحقه من الإثم في غيبتهم والوقيعةِ فيهم، وربما أداه ذلك إلى العجب[2].

❐❐❐

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٠٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٧٥).

٢٧٢ ـ باب

تحريمِ الهِجْرانِ بينِ المسلمينَ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ إلاَّ لبدعةٍ فِي المهجورِ، أو تظاهرِ بفسقٍ، أو نحوِ ذلكَ

* قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

* وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، سبق في (الباب الحادي والعشرون).

* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، سبق في (الباب الحادي والخمسين بعد المئة).

١٥٩١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَقَاطَعُوا، ولا تَدَابَرُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولاَ تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «لا تقاطعوا»:

(ق): أي: تقاطعه، فلا تكلمه، ولا تعامله، وهو معنى «لا تهاجروا».

ومعنى **«لا تدابروا»**: لا تفعلوا فعل المتباغضين اللذين يُدْبِـر كلٌّ واحدٍ منهما عن الآخر؛ أي: يولِّيه دبره فعلَ المعْرِض.

وقوله: «لا تباغضوا»؛ أي: تتعاطوا أسباب البغض؛ لأن الحب والبغض معانٍ قلبيَّةٌ لا قدرة للإنسان على اكتسابها، ولا يملك التصرف فيها، كما قال ﷺ: «هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ»[1]؛ يعني: الحبَّ والبغضَ.

وقوله: «لا تحاسدوا»؛ أي: لا يحسد بعضكم بعضاً[2].

* **قوله: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه»**، سبق في (الباب الستين بعد المئة).

* * *

١٥٩٢ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ: أَنَّ رَسُـــولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ: يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُما الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ» متفقٌ عليه.

* **وقوله: «وخيرهما الذي يبدأ بالإسلام»:**

(ن): أي: هو أفضلهما، وفيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما أن السلام يقطع الهجرة، ويرفع الإثم فيها، ويزيله.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث ضعيف. انظر: «إرواء الغليل» (٢٠١٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٣٢).

وقال أحمد وابن القاسم المالكي: إن كان يؤذيه؛ لم يقطع السلام هجرته.

قال أصحابنا: ولو كاتبه أو راسله عند غيبته عنه؛ هل يزول إثم الهجرة؟

وفيه وجهان:

أحدهما: لا يزول؛ لأنه لم يكلمه.

وأصحهما: يزول؛ لزوال الوحشة.

وقوله: «لا يحل لمسلم» قد يحتج به من يقول: إن الكفار غيرُ مخاطبين بفروع الشرع، والأصح أنهم مخاطبون بها، وإنما قيد بالمسلم؛ لأنه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به[1].

*** قوله: «يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا»:**

(ن): في رواية: «فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا»[2]، هو بضم الصاد معناه: يُعْرِض؛ أي: يوليه عُرضه ـ بضم العين ـ وهو جانبه، والصُّدُّ بضم الصاد: هو أيضاً الجانب والناحية[3].

* * *

١٥٩٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيَغفِرُ اللهُ لِكُلِّ امْرِئٍ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١١٧).

(٢) رواه البخاري (٥٨٨٣)، ومسلم (٢٥٦٠/ ٢٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١١٧).

لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شيئاً، إلاَّ امْرَأً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيَقُولُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا» رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس»، سبق في (الباب الستين بعد المئة).

* * *

١٥٩٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ في جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَلكِنْ في التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ» رواه مسلمٌ.

«التَّحْرِيشُ»: الإفسَادُ، وَتغْيِيرُ قُلُوبِهِمْ، وَتَقَاطُعُهُم.

* قوله ﷺ: «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون»:

(قض): عبادة الشيطان: عبادة الصنم؛ بدليل قوله تعالى حكايةً عن إبراهيم: ﴿يَـٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَـٰنَ﴾[مريم: ٤٤].

وإنما جعل عبادة الصنم عبادة الشيطان؛ لأنه الآمر به والداعي إليه.

و«المصلون»: المؤمنون كما في الحديث: «نهيتكم عن قتل المصلين»[١]، وإنما سمى المؤمن بالمصلي؛ لأن الصلاة أشرف الأعمال، وأظهر الأفعال الدالة على الإيمان.

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٢٨) من حديث أبي هريرة ﷺ، بلفظ: «إني نُهيتُ عن قتل المصلين». وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٥٠٦).

ومعنى الحديث: إن الشيطان أيس أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم، ويرتد إلى شركه في جزيرة العرب، ولا يرِد على هذا ارتدادُ أصحاب مسيلمة، ومانعي الزكاة؛ لأنهم لا يعبدون الصنم.

وجزيرة العرب من حَفَر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن طولاً، ومن رمل يَبْرِينَ إلى منقطع السَّمَاوَةِ، وهي بادية في طريق الشام عرضاً، هكذا ذكره أبو عبيد معمر بن المثنى.

وإنما سميت جزيرةً؛ لأنها واقعة بين بحر فارس والروم، والنيل، ودجلة والفرات.

وقال مالك بن أنس: جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن[1].

(ن): «حفر أبي موسى» بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء أيضاً[2].

(تو): «جزيرة العرب»: معدنها ومسكنها، قاله الخليل بن أحمد.

ولعلها سميت جزيرة؛ لانقطاعها عن معظم البر، وقد اكتنفتها البحار والأنهار من أكثر الجهات، كبحر البصرة وعمان وعدن إلى بركة بني إسرائيل حيث أهلك الله عدوه فرعون، وبحر الشام والنيل، ودجلة والفرات.

والقدر الذي يتصل بالبر فقد انقطع بالقفار والرمل عن العمرانات، وإنما خص جزيرة العرب بالذكر لأن الدين يومئذ لم يتعد عنها.

(ط): ولعله ﷺ أخبر بما يجري فيما بعده من التحريش الذي وقع

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٨٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٩٣).

بين أصحابه؛ أي: أيس الشيطان أن يعبد فيها، لكن طمع في التحريش بين ساكنيها، وكان كما أخبر، فكان معجزة.

و(التحريش): الإغراء على الشيء بنوع من الخداع، من حرش الصياد الضبَّ: إذا خدعه؛ أي: يخدعهم، ويغري بعضهم على بعض.

ولما ذكر العبادة؛ سمَّاهم مصلِّين؛ تعظيماً لهم، وحيث ذكر الفتنة؛ أخرجه مخرج التحريش، وهو الإغراء بين الكلاب؛ توهيناً وتحقيراً لهم[1].

(ق): يعني أن المصلين في جزيرة العرب ما أقاموا الصلاة وأظهروها، لم يرتدوا عن الإسلام إلى عبادة الطواغي، فإذا تركوها؛ يكونون شرار الخلق، وهذا إنما يتم إذا قبض الله المؤمنين بالريح الباردة، وحينئذ تضطرب أَلْياتُ نساء دَوس حول ذي الخَلَصَةِ ويعبد اللات والعزى، انتهى[2].

روى الترمذي وصححه عن عمرو بن الأحوص قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «أَلاَ إِنَّ الشَّيطَانَ قَدْ أَيِسَ مِن أَن يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، وَلَكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَيَرْضَى بِهَا»[3].

* * *

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٥٢٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣١٠).

(٣) رواه الترمذي (٢١٥٩). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٨٨٠).

١٥٩٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلاثٍ، فَمَاتَ، دَخَلَ النَّارَ».

رَوَاهُ أبو دَاودَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ ومُسلمٍ.

* قوله ﷺ: «فمات دخل النار»:

(تو): أي: استوجب دخول النار، والواقع في الإثم كالواقع في العقوبة إن شاء؛ عذبه، وإن شاء؛ غفر له.

* * *

١٥٩٦ ـ وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ حَدْرَدِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ ـ وَيُقَالُ: السُّلَمِيِّ ـ الصَّحابيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ». رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

١٥٩٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لاَ يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِناً فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلاثٌ، فَلْيَلْقَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، فَقَدِ اشْتَرَكَا في الأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِالإِثْمِ، وَخَرَجَ المُسَلِّمُ مِنَ الهِجْرَةِ» رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ.

قال أبو داودَ: إذا كانتِ الهِجْرَةُ لله تعالى، فلَيْسَ مِنْ هَذَا في شَيْءٍ.

* قوله ﷺ: «كسفك دمه»:

(مظ): أي: مهاجرة الأخ المسلمِ سنةً توجب العقوبة، كما أن سفك دمه يوجبها، فهي شبيهة بالسفك من حيث حصولُ العقوبة بسببها، لا أنه مثلُه في العقوبة؛ لأن القتل كبيرة عظيمة لا يكون بعد الشرك أعظم منه، شبَّه الهجرَ به؛ تأكيداً في المنع عنه، وفي [المشابهة يكفي] المساواة في بعض الصفات[1].

(ط): التشبيه إنما يصار إليه للمبالغة كما يقال: زيد كالأسد؛ إلحاقاً له بالأسد في الجراءة، وأنه نظيره فيها، ولم يقصد به أنه دونه كذلك هنا؛ لأن قوله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِناً فَوقَ ثَلاثٍ»: دل على أن التهاجر فوق ثلاثٍ حرامٌ، وراكبه راكبٌ للإثم، فإذا امتد إلى مدة يهجر فيها الغائب والمسافر عن أهله غالباً؛ بلغ التهاجر والتقاطع إلى الغاية، فيبلغ إثمه أيضاً إلى الغاية، وهذا معنى تخصيص ذِكرِ السَّنةِ[2].

* قوله: «فقد باء بالإثم»:

(تو): أي: رجع بالإثم، فصار عليه، وفي رواية فباء بإثمه، والضمير في إثمه محتمِلٌ لوجهين:

أحدهما: أن يعود إلى المهاجر أخاه؛ أي: اكتسب وزراً من حيث لم يرد السلام عليه، فرجع به.

ويحتمل أن يعود إلى المسلم فيكون ذلك على الاتساع، وهو أن الواصل يكتسب عملاً صالحاً، فيحط به عن خطيئته، والمعرض يكتسب

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٢٨٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢١٣).

خطيئته بعد ما كان عليه من الهجران، وذلك تركه لردِّ السلام الواجبِ عليه، فصار هو فيما زاد من خطيئته، ونقص من خطيئة صاحبه كالذي عاد بإثم صاحبه.

(ط): المعنى أنه ضم إثم هجران المسلِّم إلى إثم هجرانه، وباء بهما [لأن التهاجر][1] يعد منه ويسببه[2].

❑❑❑

(١) ما بين معكوفتين من «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢١٢).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢١٢).

٢٧٣ ـ باب

النهيِ عن تَناجي اثنينِ دونَ الثالثِ بغيرِ إذنِه إلاَّ لحاجةٍ، وهو أَنْ يتحدّثا سِرّاً بحيثُ لا يسمعُهما، وفي معناه ما إذا تحدَّثَ اثنانِ بلسانٍ لا يفهمُهُ

* قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[المجادلة: ١٠].

(الباب السبعون بعد المئة)

(في النهي عن تناجي اثنين دون الثالث بغير إذنه إلا لحاجة)

* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[المجادلة: ١٠]: هي المسارَّة حيث يتوهم مؤمن منها سوءاً، إنما يصدر هذا من المتناجين عن تسويل الشيطان وتزيينه؛ ليسوء المؤمنين[١].

* * *

١٥٩٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا كَانُوا ثَلاَثَةً، فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ» متفقٌ عليه.

ورواه أبو داودَ: قَالَ أَبو صَالِح: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: فأَرْبَعَةً؟ قَالَ: لاَ يَضُرُّكَ.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣/ ٤٥٥).

ورواه مالك في «المُوَطَّأ»: عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، قَال: كُنْتُ أَنا وابْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقبَةَ الَّتي في السُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْري، فَدَعَا ابْنُ عُمَرَ رَجُلاً آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لي وَللرَّجُلِ الثَّالِثِ الَّذي دَعَا: اسْتَأْخِرَا شَيْئاً، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

١٥٩٩ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنتُم ثَلاَثَةً، فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» متفقٌ عليه.

*** قوله ﷺ: «فلا يتناجى»:**

(ق): الرواية فيها: (فلا يتناجى) بألف مقصورة ثابتة في الخط غير أنها تسقط في اللفظ؛ لالتقاء الساكنين، وهذا خبر عن نفي المشروعية، ويتضمن النهي عن ذلك.

ووقع في بعض النسخ: «فَلاَ يَتَنَاجَ» بغير ألف على النهي، وهي واضحة.

والتناجي: التحادث.

وقد زاد في الرواية الأخرى زيادة حسنةً فقال: «حَتَّى يَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ»، فبين علَّة المنع، وهي أن يجد الثالث من يتحدث معه، كما فعل ابن عمر.

وقرينته على التعليل بقوله: «**فإن ذلك يحزنه**»؛ أي: يقع في نفسه ما يحزن لأجله، وذلك بأن يقدِّر في نفسه أن الحديث عنه بما يكره، أو أنه لم يروه أهلاً ليشركوه في حديثهم، إلى غير ذلك من أحاديث النفس، فإذا كان معه غيره؛ أمن ذلك.

وعلى هذا يستوي في ذلك كل الأعداد، فلا يتناجى أربعة دون واحد، ولا عشرة مثلاً؛ لوجود ذلك المعنى في حقه، بل وجوده في العدد الكثير أمْكَنُ وأوقعُ، فيكون بالمنع أولى.

وإنما خص الثلاثة بالذكر؛ لأنه أول عدد يتأتى فيه ذلك المعنى.

وظاهر هذا الحديث يعم جميع الأزمان والأحوال، وإليه ذهب ابن عمر ومالك والجمهور.

وقد ذهب بعض الناس إلى أن ذلك كان في أول الإسلام، وكان ذلك حال المنافقين، فيتناجى المنافقون دون المؤمنين، فلما فشا الإسلام؛ سقط ذلك.

وقال بعضهم: ذلك خاص بالسفر، وفي المواضع التي لا يأمن الرجل فيها صاحبه، فأما في الحضر، وبين العمارة: فلا.

وكل ذلك تحكم، وتخصيص لا دليل عليه، والصحيح ما صار إليه الجمهور[1].

* **قوله: «أن يحزنه»:**

(ن): يقال: حَزَنه وأَحْزَنه، وقُرِئ بهما في السبع، وفي هذه الأحاديث

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٢٤).

النهي عن تناجي الاثنين بحضرة ثالث، وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد، وهو نهي تحريم[1].

❑❑❑

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٦٧).

٢٧٤ ـ باب

النهيِ عن تعذيبِ العبدِ والدابَّةِ والمرأةِ والولدِ بغيرِ سببٍ شرعيٍّ، أو زائدٍ على قدرِ الأدبِ

* قال الله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[النساء: ٣٦].

* قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ﴾[النساء: ٣٦]، سبق في (الباب التاسع).

١٦٠٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ في هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْها، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ» متفقٌ عليه.

«خَشَاشُ الأرْضِ» بفتحِ الخاءِ المعجمةِ، وبِالشينِ المعجمة المكررة، وهي: هَوَامُّها، وَحَشَراتُهَا.

* **قوله ﷺ: «عُذِّبت امرأة في هرة»:**

(ن): معناه: بسبب هرة، انتهى[1].

قال ابن هشـــام في «المغني»: (في) حرف جر، وله عشَرةُ معانٍ: أحدها التعليل؛ نحو: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمۡتُنَّنِى فِيهِۖ﴾[يوسف: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمۡ فِى مَآ أَفَضۡتُمۡ﴾[النور: ١٤]، وقوله: «عذبت امرأة في هرة حبستها»[2].

(ن): «خشاش الأرض»: بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها، حكاهن [في «المشارق»][3]، وروي بالحاء المهملة، والصواب المعجمة، وهي: هوام الأرض وحشراتها، وقيل: بل نبات الأرض، وهو ضعيف وغلط.

وفيه دليل لتحريم قتل الهرة، وتحريم حبسها بغير طعام وشراب.

أما دخولها بسببها: فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بسبب الهرة.

وذكر القاضي أنه يجوز أنها كانت كافرة عُذِّبت لكفرها، وزيد في عذابها بسبب الهرة، واستحقت ذلك؛ لكونها ليست مؤمنة تُغفر صغائرُها باجتناب الكبائر، هذا كلام القاضي، والصواب ما قدمناه أنها كانت مسلمةً، وهذه المعصية ليست صغيرة، بل صارت بإصرارها كبيرةً.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٤٠).

(٢) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص٢٢٤).

(٣) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٤٠).

وليس في الحديث أنها تُخلَّد في النار، وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه[1].

(ق): هذه المرأة التي رآها النبي ﷺ في النار، هي امرأة طويلة من بني إسرائيل، فإن كانت كافرة؛ ففيه أن الكفار مخاطَبون بالفروع، وفيه أن الهرة لا تُتملك وأنه لا يجب إطعامه إلا على من حبسه[2].

* * *

١٦٠١ ـ وَعَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْراً وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ، تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هذا؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً. متفقٌ عليه.

«الغَرَضُ» بفتحِ الغين المعجمة والراءِ، وَهُوَ الهَدَفُ: وَالشَّيْءُ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ.

*** قوله: «نصبوا طيراً»:**

(ن): هكذا في أكثر النسخ (طيراً) والمراد به واحد، والمشهور في اللغة أن الواحد يقال له: طائر، والجمع طير، وفي لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد، وهذا الحديث جار على تلك اللغة.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٤٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٤٤).

وقوله: «وكل خاطئة» هو بهمز خاطئة؛ أي: ما لم يُصِبِ المرمى، والأفصحُ مُخْطِئة، يقال لمن قصد شيئاً، فأصاب غيره غلطاً: أخطأ، فهو مخطِئ، وفي لغة قليلة: خَطِئ، فهو خاطئ، وهذا الحديث على اللغة الثانية[1].

* قال: «لعن رسول الله ﷺ من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً»:

(ن): أي: لا تتخذوا الحيوانَ الحيَّ غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم، ولأنه تعذيب للحيوان، وإتلاف لنفسه، وتضييع لماليَّته، وتفويت لذكاته إن كان مذكًّى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى[2].

* * *

١٦٠٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ. متفقٌ عليه.

وَمَعْنَاه: تُحْبَسُ للقَتْلِ.

* قوله: «أن تُصْبَر البهائمُ»:

(ن): صَبْرُ البهائم: أن تحبس وهي حية؛ لتقتل بالرمي ونحوه[3].

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٠٨).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق (١٣/ ١٠٧).

١٦٠٣ ـ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ﷺ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلاَّ وَاحِدَةٌ، لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا رواه مسلمٌ، وفي رِوَايةٍ: «سَابِعَ إِخْوَةٍ لي».

*** قوله: «لقد رأيتني سابع سبعة»:**

أول الحديث: عن هلال بن يِسَاف قال: عجل شيخ، فلطم خادماً له، فقال له سويد بن مُقرِّن: عجز عليك إلا حُرُّ وجهِها؟ لقد رأيتني... الحديثَ.

(ن): معناه عجزت، ولم تجد أن تضرب إلا حُرَّ وجهِها، «حر الوجه»: صفحته، وما رق من بشرته، وحر كل شيء أفضلُه وأرفعه.

وعجَز: بفتح الجيم على اللغة الفصيحة، ويقال: بكسرها.

وقوله: «فَأَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نُعْتِقَها» هذا محمول [على] أنهم كلَّهم رضوا بعتقها، وتبرعوا به، وإلا فاللطمة إنما كانت من واحد، فسمحوا له بعتقها تكفيراً لذنبه[1].

* * *

١٦٠٤ ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاماً لي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ خَلْفِي: «اعلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ!»، فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الغَضَبِ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي، إِذَا هُوَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٢٩).

رَسُولُ اللهِ ﷺ، فإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ! أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الغُلاَمِ»، فَقُلْتُ: لا أَضْرِبُ مَملُوكاً بَعْدَهُ أَبَداً.

وفي روَايةٍ: فَسَقَطَ السَّوْطُ مِنْ يَدِي مِنْ هَيْبَتِهِ.

وَفي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ تعالى، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أَوْ: لَمَسَّتْكَ النَّارُ» رواه مسلمٌ بهذِهِ الروَاياتِ.

* قوله ﷺ: لأبي مسعود: «للفحتك النار»:

(ن): فيه تنبيه على أن الذي فعله من ضرب عبده حرام، فكأنه تعدَّى في أصل الضرب، بأن ضربه على ما لا يستحق، أو في صفة الضرب، فزاد على المستحَقِّ، ولا يختلف في أن تأديب العبد بالضرب والحبس وغيره جائز إذا وقع في محله وعلى صفته.

* * *

١٦٠٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَرَبَ غُلاماً لَهُ حَدّاً لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ» رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «فكفارته أن يعتقه»:

(ن): فيه الرفق بالمماليك، وحسن صحبتهم، وكف الأذى عنهم.

وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً، وإنما هو مندوب؛ رجاءَ كفَّارةِ ذنبه، وإزالة إثم ظلمه، ومما استدلوا به لعدم وجوب إعتاقه حديثُ سويد بن مُقرِّن أن النبي ﷺ أمرهم حين لطم أحدهم خادمهم بعتقها، قالوا: ليس لنا خادم غيرها، قال: «فَلْيَسْتَخْدِمُوها، فَإِذا اسْتَغْنَوا عَنْها؛ فَلْيُخْلُوا سَبيلَها»[1].

قال القاضي: أجمع العلماء على أنه لا يجب إعتاق العبد لشيء خفيف مثل اللطم ونحوه، واختلفوا فيما كثر [من] ذلك وشَنُع من ضربِ مُنْهِكٍ لغير موجِب لذلك، أو حرقه بنار، أوقَطَعَ عضواً له، أو أفسده، أو نحو ذلك مما فيه مُثْلةٌ، فذهب مالك وأصحابه والليث إلى عتق العبد على سيده بذلك، ويكون ولاؤه له، ويعاقبه السلطان على فعله.

واختلف أصحاب مالك فيما لو حلق رأس الأمة، أو لحية العبد، واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن العاص في الذي جبَّ عبده، فأعتقه النبي ﷺ عليه[2].

(ق): أصول أهل الظاهر تقتضي وجوب عتق العبد على سيده إذا لطمه.

واختلف العلماء فيمن مثَّل بعبده مُثلة ظاهرة، فقال مالك والليث: يجب عليه العتق.

وهل يعتق بالحكم أو بنفس وقوع المُثْلة؟

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٨)

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٢٧).

فيه قولان، وذهب جمهور العلماء: إلى أنه لا يجب، وسبب الخلاف اختلافهم في تصحيح ما روي من قوله ﷺ: «مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ؛ عَتَقَ عَلَيْه»[1]، ومحمل هذا الحديث عند الجمهور على التغليظ على من لطم عبده، أو تعدى في ضربه؛ ليزجر السَّادة عن ذلك، فمن وقع منه ذلك أثم، وأُمر بأن يرفع يده عن مِلْكِه؛ عقوبةً له، كما رفع يده عليه ظلماً، ومحله عند الجمهور على الندب، وهو الصحيح[2].

* * *

١٦٠٦ ـ وعَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الأَنْبَاطِ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ! فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الخَرَاجِ، وَفِي رِوَايَةٍ: حُبِسُوا فِي الجِزيَةِ. فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»، فَدَخَلَ عَلَى الأَمِيرِ، فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَخُلُّوا. رواه مسلمٌ.

«الأنبَاطُ»: الفَلاَّحُونَ مِنَ العَجَمِ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٥) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، والحاكم في «المستدرك» (٨١٠٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه فيهما: «فهو حر، وهو مولى الله ورسوله». وهو حديث حسن كما ذكر محققو المسند (طبعة مؤسسة الرسالة).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٤٧).

* قوله: «من الأنباط»:

(ق): هم قوم ينـزلون البطائح بين العراقين، سموا بذلك؛ لأنهم ينبطون الماء؛ أي: يحفِرون حتى يخرج على وجه الأرض، يقال نبط الماء ينبِط: إذا نبع، وأنبط الحفَّارُ الماء: إذا بلغ إليه، والاستنباط: استخراج العلوم أيضاً، وكانوا إذ ذاك أهلَ ذمة، ولذلك عُذِّبوا بالشمس، وصُبَّ الزيتُ على رؤوسهم؛ لأجل الجزية، وكأنهم امتنعوا من الجزية مع التمكُّن، فعوقبوا لذلك، فأما مع تبين عجزهم؛ فلا تحل عقوبتهم بذلك، ولا بغيره؛ لأن من عجز عن الجزية؛ سقطت عنه[1].

* قوله ﷺ: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»:

(ن): هذا محمول على التعذيب بغير حق، فلا يدخل فيه القِصَاص والحدود والتعزير ونحو ذلك[2].

(ق): وكذلك التعذيب بزيادة على المشروع؛ إما في المقدار، وإما في الصفة[3].

* * *

١٦٠٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ، قالَ: رَأَى رَسُولُ الله ﷺ حِمَاراً مَوْسُومَ الوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ؛ لا أَسِـمُهُ إلاَّ أَقْصَى شَيْءٍ

---

(١) المرجع السابق (٦/ ٥٩٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٦٧).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٩٩).

مِنَ الوجْهِ، وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ، فَكُوِيَ في جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الجَاعِرَتَيْنِ. رواه مسلمٌ.

«الجَاعِرَتَانِ»: نَاحِيَتَا الوَرِكَيْنِ حَوْلَ الدُّبُرِ.

* * *

١٦٠٨ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ: مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ في وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ» رواه مسلمٌ.

وفي رواية لمسلمٍ أيضاً: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الضَّرْبِ في الوجهِ، وَعَنِ الوسْمِ في الوَجْهِ.

* قوله: «موسوم الوجه»:

(ن): (الوسم): بالسين المهملة، هذا هو الصحيح المعروف قال القاضي: وبعضهم يقوله بالمهملة والمعجمة، وبعضهم فرَّق، فقال: بالمهملة في الوجه، وبالمعجمة في سائر الجسد.

قال أهل اللغة: الوسم أثر كَيَّة، يقال: بعير موسوم، وقد وَسَمَه يَسِمُه وَسْماً وسْمةً، والميسم الشيء الذي يُوسَمُ به، وهو بكسر الميم وفتحها، وجمعه: مياسم ومواسم، وأصله كله من السِّمة: وهي العلامة، ومنه موسم الحج[1]؛ أي: مَعْلَمٌ يجمع الناس، وفلان موسوم بالخير، وعليه سمة الخير؛ أي: علامته، وتوسمت فيه كذا؛ أي: رأيت علامته.

---

(١) في الأصل: «الجمع».

وأما القائل: (**فوالله لا أَسِـــمهُ إلا أقصى شيء من الوجه**[1]): هو العباس بن عبد المطلب ﷺ، كذا في «سنن أبي داود»[2].

قال القاضي: وفي «كتاب مسلم» يوهم أنه من قول النبي ﷺ، والصواب أنه من قول العباس.

وأما الضرب في الوجه: فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي وغيره، لكنه في الآدمي أشد؛ لأنه يجمع المحاسن، مع أنه لطيف؛ [لأنه] يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه، وربما آذى بعض الحواس.

وأما الوسم في الوجه: فمنهي عنه بالإجماع؛ للحديث ولِمَا ذكرناه، فأما الآدمي: فوسمه حرام؛ لكرامته، ولأنه لا حاجة إليه، فلا يجوز تعذيبه، وأما غير الآدمي: فقال جماعة من أصحابنا يكره، وقال البغوي من أصحابنا: لا يجوز، فأشار إلى تحريمه، وهو الأظهر؛ لأن النبي ﷺ: لعن فاعلَه[3]، واللعن يقتضي التحريم، وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي: فجائز بلا خلاف عندنا، لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية، ولا يستحب في غيرها، ولا ينهى عنه[4].

(ق): فيه دليل على احترام الوجه، وتشريفه على سائر الأعضاء الظاهرة؛ لأنه الأصل في خلقة الإنسان، وغيرُه من الأعضاء خادم له،

---

(١) في الأصل: «الدبر».

(٢) لم نقف عليه عند أبي داود، ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٧٠١)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٦٤٥، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٠ ـ الجزء المفقود).

(٣) رواه مسلم (٢١١٧) من حديث جابر ﷺ.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٩٧).

ولأنه الجامع للحواسِّ التي تحصل بها الإدْراكاتُ المشتركةُ بين الأنواع المختلفة، ولأنه أول الأعضاء في الشخوص والمقابلة، والحديث والقصد، ولأنه مدخل الروح ومخرجه، ولأنه مقر الجمال والحسن، ولأنه به قوام الحيوان كلِّه ناطِقِه وغيرِ ناطقه، فلما كان بهذه المثابة؛ احترمه الشرع، ونهى أن يتعرض له بإهانة، ولا تقبيح، ولا تشويه، وقد مر النبي ﷺ برجل يضرب عبده، فقال: «اتَّقِ الوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلى صُورَتِهِ»[1]؛ أي: صورة المضروب، ومعنى ذلك ـ والله أعلم ـ: أن المضروب من ولد آدم، ووجهه كوجهه في أصل الخلقه، ووجه آدم مكرَّم مشرَّف بأن خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، وأقبل عليه بكلامه، وأسجد له ملائكتَه، وإذا كان هذا الوجه يشبه ذلك الوجه؛ فينبغي أن يُحتَرمَ كاحترامه[2].

❐❐❐

---

(١) رواه مسلم (٢٦١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٣٧).

٢٧٥ - باب
تحريمِ التعذيبِ بالنارِ في كلِّ حيوانٍ، حتَّى النملةِ ونحوِها

١٦٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُــولُ الله ﷺ في بَعْثٍ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُم فُلاناً وَفُلاناً» - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ - سَمَّاهُمَا -، «فَأَحْرِقُوهُما بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاناً وَفُلاناً، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا، فَاقْتُلُوهُمَا» رواه البخاريُّ.

* قوله ﷺ: «إن النار لا يعذب بها إلا الله»:

(خط): هذا يكره إذا كان الكافر أسيراً قد ظُفر به، وقد أباح رسول الله ﷺ أن تضرم النار على الكفار في الحرب، وقال لأسامة: اغزُ على أُبنا صباحاً، وحرق.

ورخَّص سفيان الثوري والشافعي بالنيران، إلا أنه يستحب أن لا يرموا بالنار ما داموا يُطاقون إلا أن يخافوا من جانبهم الغلبة، فيجوز حينئذ[١].

(قض): إنما منع من التعذيب بالنار؛ لأنه أشد العذاب، ولذلك أوعد بها الكفار[٢].

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٨٢).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٤٩٩).

(ط): لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا أن الله تعالى جعل النار فيها لمنافع الناس وارتفاقهم، فلا يصح منهم أن يستعملوها في الإضرار، ولكن له أن يستعملها فيه؛ لأنه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب والمنع منه، وإليه أشار بقوله: «إلا ربُّ النار» كما رواه أبو داود[1]، وقد جمع الله الاستعمالين في قوله: ﴿نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعًا لِّلْمُقْوِينَ﴾[الواقعة: ٧٣]؛ أي: تذكيراً لنار جهنم؛ لتكون حاضرةً للناس يذكرون ما أُوعدوا به، وعلَّقْنا بها أسباب المعايش كلها[2].

* * *

١٦١٠ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتْ الحُمَّرةُ، فَجَعَلَتْ تُعَرِّشُ، فَجَاءَ النَّبيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟! رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟»، قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ».

رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيح.

قوله: «قَرْيَةَ نَمْلٍ» مَعْنَاهُ: مَوْضِعُ النَّمْلِ مَعَ النَّمْلِ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٧٣)، من حديث حمزة الأسلمي ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٩٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٠٢).

* **قوله: «حُمَّرة»:**

(نه): بضم الحاء وتشديد الميم، وقد تخفف: طائر صغير كالعصفور[1].

(فا): قد تكون دَهْسَاء، وكَدْراء، والدهساء: هي التي يكون لها غبرة تضرب إلى الحمرة[2].

(خط): «تفرُّشُ الطيرِ»: هو أن تفرش جناحيها، وتقرب من الأرض، وترفرف، وفي رواية لأبي داود: (تعرش) بالعين المهملة.

و**(التعريش):** أن ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها، ومنه أُخذ العريش[3].

قوله: «قرية نمل قد حرقناها، فقال: لا يعذب بالنار إلا رب النار»:

(خط): فيه دلالة على أن تحريق بيوت الزنابير مكروه، وأما النمل؛ فالعذر فيه أقل، وذلك أن ضرره قد يمكن أن يُزال من غير إحراق.

والنمل على ضربين:

أحدهما: مؤذٍ ضرَّار، فدفع عاديته جائز.

والضرب الآخر: وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتله[4].

❑❑❑

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٣٩).

(٢) انظر: «الفائق» للزمخشري (١/ ٣١٦).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٨٣).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

٢٧٦ - باب
تحريمِ مَطْلِ الغَنِيِّ بِحَقٍّ طلبَهُ صاحبُهُ

* قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

* وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾[البقرة: ٢٨٣].

* قوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾[البقرة: ٢٨٣] في «مسند ابن أبي حاتم» بإسناد جيد عن أبي سعيد الخدري أنه قال: هذه نَسَخت ما قبلها[١].

وقال الشعبي: إذا ائتمن بعضُكم بعضاً؛ فلا بأس أن لا تكتبوا، ولا تُشْهدوا، ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾؛ يعني: المؤتمن.

(م): ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾[البقرة: ٢٨٣]؛ أي: لم يخَفْ خيانتَه، وجحودَه للحق.

﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾[البقرة: ٢٨٣]؛ أي: فليؤد المديون الذي كان أميناً ومؤتمناً في ظن الدائن، فلا يخلف ظنه، وليؤد إليه دينه، وليتق

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٠٤١).

اللهَ هذا المديونُ، فلا يجحد؛ لأن الدائن لمَّا عامَلَه المعاملةَ الحسنة حيث عوَّلَ على أمانته، ولم يطالبه بالوثاق من الكتب والإشهاد والرهن؛ فينبغي لهذا المديونِ أن يؤدِّيَه إليه عند حلول الدين.

قيل: هذه الآية ناسخة للآيات الدالة على وجوب الكتابة، والإشهاد، وأخذ الرهن.

والتزام النسخ من غير دليل يُلْجِئُ إليه خطأٌ، بل تلك الأوامر محمولة على الإرشاد، ورعاية الاحتياط، وهذه الآية محمولة على الرخصة، وعن ابن عباس أنه قال: ليس في آية المداينة نسخ[1].

* * *

١٦١١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبـعَ أَحَدُكُمْ عَلى مَلِيءٍ، فَلْيَتْبَعْ» متفقٌ عليه.

مَعْنَى «أُتبـعَ»: أُحِيلَ.

*** قوله ﷺ: «مَطْل الغني ظلم»:**

(ن): (المَطْل): مَنْعُ قضاءِ ما استُحِقَّ أداؤُه، فَمَطْل غيرِ الغنيِّ ليس بظُلْمٍ ولا حرام؛ لمفهوم الحديث، ولأنه معذور، ولو كان غنياً، لكنه ليس متمكناً من الأداء؛ لغَيبة المال، أو لغير ذلك؛ جاز له التأخير إلى الإمكان، وهذا مخصوص من مَطْلِ الغنيِّ.

أو يقال: الغِنى: التمكُّن من الأداء، فلا يدخل هذا فيه، وفيه دلالة

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٧/ ١٠٦).

لمذهب مالك والشافعي والجمهور: أن المعسِر لا يحل حبسُه، ولا ملازمته، ولا مطالبته حتى يوسر.

والمماطل هل يفسُق، وتُردُّ شهادته بمَطْلِه مرَّةً واحدة، أم لا تُردُّ شهادته حتى يتكرر منه، ويصيرَ عادة؟

ومقتضى مذهبِنا اشتراطُ التكرار، وفي غير «مسلم»: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعُقُوبَتَه»[1].

و(اللَّيُّ) بفتح اللام، وتشديد الياء: هو المَطْل.

(الواجد): بالجيم، هو الموسر.

ومعنى «يحل عرضه» بأن يقول: مطلني، وعقوبته الحبس والتعزير[2].

(ق): «الظلم»: وضع الشيء في غير موضعِه، ووجهُه هاهنا أنه وَضَعَ المنعَ مَوضِـعَ ما يجب عليه من البذْل، فحاق به الذمُّ والعقاب[3].

* قوله ﷺ: «وإذا أُتْبِعَ أحدكم على مليء فليَتْبَعْ»:

(ن): هو بإسكان التاء في «أُتْبع» وفي «فليَتْبَع» مثل: أُخرج فليَخْرُجْ، هذا هو الصواب المشهور في الروايات.

ونقل القاضي عن بعض المحدثين أنه يشددها في الكلمة الثانية، والصواب الأول.

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٢٨)، من حديث الشريد بن سويد الثقفي ﷺ. وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٤٨٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٢٧).

(٣) انظر: «المفهِم» للقرطبي (٤/ ٤٣٨).

ومعناه: إذا أُحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل، يقال منه: تبعت الرجل بحق، أتبعه تباعةً فأنا تبيع: إذا طلبته، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا۟ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾ [الإسراء: ٦٩].

ثم مذهب الجمهور أن قبول الحوالة على المليء مستحب.

وقال بعضهم: القبول مباح لا مندوب.

وقال بعضهم: واجب لظاهر الأمر وهو مذهب داود الظاهري وغيره[(١)].

(ق): هذا الأمر محمول على الندب؛ لأنه من باب المعروف والتيسير على المعسر.

والتمسك بظاهر الأمر على الوجوب ليس بصحيح؛ لأن ملك الذمم كملك الأموال، وقد اجتمعت الأمة على أن الإنسان لا يجبر على المعاوضة بشيء من ملكه بملك غيره، فكذلك الذمم.

وأيضاً: فإن نقل الحق من ذمة إلى ذمة تيسير على المعسر، وتنفيس عنه، فلا يجب، وإنما هو من باب المعروف بالاتفاق[(٢)].

(نه): **«المليء»** بالهمزة: الثقة الغني، فهو مليء من الملاء والملاءة بالمد، وقد أُولع الناس فيه بترك الهمزة، وتشديد الياء[(٣)].

❑❑❑

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٢٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٣٩).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣٥٢).

٢٧٧ ـ باب

كراهةِ عَوْدِ الإنسانِ في هِبَةٍ لم يسلِّمْها إلى الموهوبِ لهُ، وفي هبةٍ وهبها لولدِه، وسلَّمَها، أو لم يسلِّمْها، وكراهةِ شرائِه شيئاً تصدَّقَ به من الذي تصدَّقَ عليه، أو أخرجَه عن زكاة، أو كفارةٍ ونحوِها، ولا بأسَ بشرائِه من شخصٍ آخرَ قدِ انتقلَ إليه

١٦١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُـــولَ الله ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَعُودُ في هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ في قَيْئِهِ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ في صَـــدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ، فَيَأْكُلُهُ».

وفي روايةٍ: «العَائِدُ في هِبَتِهِ كالعَائِدِ في قَيْئِهِ».

١٦١٣ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب ﷺ، قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ، فقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ، وَلاَ تَعُدْ في صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ العَائِدَ في صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ في قَيْئِهِ» متفقٌ عليه.

قولُه: «حَمَلْتُ عَلى فَرَسٍ في سَبيلِ الله» مَعْنَاهُ: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلى بَعْضِ المُجَاهِدِينَ.

* **قوله: «كالكلب يعود في قيئه»**، زاد في رواية البخاري: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ»[1]:

(قض): أي: لا ينبغي لنا، يريد به نفسه والمؤمنين أن يتصف بصفة ذميمة تشابِـهُنا فيها أخسُّ الحيوانات في أخسِّ أحوالها.

وقد يطلق المثل في الصفة الغريبة العجيبة الشأن، سواء كان صفة مدح أو ذم، قال الله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾[النحل: ٦٠]، واستدل به على عدم جواز الرجوع في الموهوب بعد ما أقبض المتهب[2].

(ن): هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما، وهو محمول على هبة الأجنبي، أما إذا وهب لولده أو ولد ولده وإن سفل؛ فله الرجوع فيه، كما في حديث نعمان بن بشير، ولا رجوع في هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام، هذا مذهب الشافعي، وبه قال مالك والأوزعي، وقال أبو حنيفة وآخرون: يرجع كل واهب إلا الوالد وكلَّ ذي رحم مَحْرَم[3].

(ق): حملت طائفة النهي عن الارتجاع على عمومه، ولا يستثنون

---

(١) رواه البخاري (٢٤٧٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٦٤).

من ذلك والداً ولا غيره، وبه قال طاوس وأحمد.

والرجوع عندهم في الهبة محرَّم مطلقاً.

والحجة عليهم الأحاديث الصحيحة، وعمل أهل المدينة الدَّالان على استثناء الأب.

وقالت طائفة أخرى: المراد بذلك النهيِ: مَن وهب لذي محرم أو زوج؛ فلا يجوز له الرجوع، وإن وهب لغيرهم؛ جاز، وهو قول الثوري والنَّخَعي وإسحاق.

وقَصَره أبو حنيفة والكوفيون على كل ذي رحم محرم، فلا رجوع فيما وهبه لهم، ويرجع فيما وهبه لغيرهم وإن كانوا ذوي رحم.

قلت: وهذه تحكمات على ذلك العموم، فيا لله من تلك الفهوم[1]!!

* **قوله: «حملت على فرس في سبيل الله»:**

(ق): يعني: أنه تصدَّق به على رجل؛ ليجاهد عليه، ويتملكه، لا على وجه الحبس؛ إذ لو كان ذلك؛ لما جاز له أن يبيعه.

وقوله: «فأضاعه»؛ أي: فرط فيه، ولم يحسن القيام عليه، وهذا أولى من قول من قال: إنه حبس في سبيل الله.

قال: وبيعه إنما كان لما أضاعه صاحبه بحيث صار لا يصلح للجهاد، وهذا هو الذي صار إليه مالك؛ تفريعاً على القول بجواز تحبيس الحيوان: أنه يباع إذا هرم، ويُستبذل بثمنه في ذلك الوجه المحبَّسِ فيه، والقول الأول أظهر.

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٨٣).

وقوله: **«فظننت أنه يبيعه برخص»** إنما ظن ذلك؛ لأنه هو الذي كان أعطاه إياه، فتعلق خاطره بأنه يسامحه في ترك جزء من الثمن، وحينئذ يكون ذلك رجوعاً في عين ما تصدّق به في سبيل الله، ولما فهم النبي ﷺ هذا؛ نهاه عن ابتياعه، وسمّى ذلك عوداً[1].

(ط): هذا يدل على التشديد والمبالغة في النهي عن الرجوع في الموهوب، ولذلك أتى بقوله: **«لا تشتره»**[2] يريد احترِزْ عن ذلك السوء كلَّ الاحتراز، ولا تبتَع الموهوب بأي طريق كان ولو بعقد شرعي.

(ق): هذا النهي هل يحمل على ظاهره من التحريم، لما يفهم من تشبيهه بالكلب، أو على الكراهة؛ لأن تشبيهه بالقيء إنما يدل على الاستقذارِ، والعيافةِ للنفرة الموجودةِ من ذلك، لا أنه يحرم في القيء إلا أن يتغير للنجاسة، فحينئذ يحرم؛ لكونه نجاسة، لا لكونه قيئاً.

ويحتاج موضع الخلاف إلى تنقيح، فنقول: أما الصدقة في سبيل الله، أو على المساكين، أو على ذي الرحم، إذا وصلت إلى المتصدَّق عليه، فلا يحل له الرجوع فيها بغير عوض قولاً واحداً؛ لأنه قد أخرجها عن ملكه على وجه قربة لله تعالى، واستحقها المتصدق عليه، وملكها، فالرجوع فيها أو في بعضها حرام، وأما الرجوع فيها بالشراء الذي لا يُحَطُّ فيه من ثمنها شيءٌ؛ فمكروه؛ لأنه قد استرد عيناً أخرجها لله تعالى.

والكراهية هي المشهورة في المذهب في هذه المسألة، وكأنهم رأوا أن هذه عطية مبتدأة من المتصدَّق عليه، أو الموهوب له، فكان ذلك

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي «٤/ ٥٧٩».

(٢) في الأصل: «تبيعه».

للمتصدق والواهب مِلكاً جديداً بطريق آخر.

وهذا كقوله ﷺ لمن وهبت أمةً لأمها، فماتت أمها: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّها عَلَيكِ المِيرَاثُ»[1]، غير أنه لا يليق بمكارم أخلاق أهل الدين أن يرجعوا في شيء خرجوا عنه لله تعالى بوجه، وكان مكروهاً من هذا الوجه، وهذا نحوُ تحرُّجِ المهاجرين المقامَ بمكة.

والظاهر من ألفاظ الحديث ومساقه في هذه المسألة التحريم، فاجمعْ ألفاظَه وتدَبَّرْ معانيَه، يلُحْ لك ذلك إن شاء الله[2].

* **وقوله: «مثل الذي يرجع في هبته كمثل الكلب»:**

(ق): إن كان المراد مطْلَقَ الهبة؛ فهي مخصوصة، يخرج منها الهبة للثواب، وهبة أحد الأبوين، فأما هبة الثواب؛ فقد قال بها مالك وإسحاق والطبري والشافعي في أحد قوليه: إذا علم أنه قصد الثواب، إما بالتصريح، وإما بالقرائن كهبة الفقير للغني والرجل للأمير، وقال بها أبو حنيفة إذا شرط الثواب، وهو القول الآخر للشافعي.

والأصل في جواز هبة الثواب: ما خرجه الدارقطني من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «مَن وَهَبَ هِبَةً؛ فهُو أحقُّ بِهَا مَالَم يُثَبْ مِنْها»[3]، قال: رواتُه كلُّهم ثقات، والصواب عن ابن عمر عن عمر.

---

(١) رواه مسلم (١١٤٩/ ١٥٧)، من حديث بريدة ﷺ.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٧٩).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٢٣) من حديث ابن عمر ﷺ، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٨٨٣). وقال الدارقطني: لا يثبت هذا مرفوعاً، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً.

وحكى مالك أن هبة الثواب مُجْمَعٌ عليها عندهم، وكيف لا يجوز وهي معاوضة تشبه البيع في جميع وجوهه، غير أن العوض فيها غير معلوم حالة العقد، وإنما سامح الشرع في هذا القدر؛ لأنهما دخلا في ذلك على وجه المكارمة لا المشـــاحة، فعفي عن تعيين العوض فيه، كما في نكاح التفويض.

وأما هبة الأب لولده: فله الرجوع فيها؛ لما خرجه النسائي من حديث ابن عمر، وابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةً يَرْجِعُ فِيهَا إلاَّ الوالدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَه، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي عَطِيَّةً، ثُمَّ يَرْجِعُ فيها كَمَثَلِ الكَلْبِ أَكَلَ حتَّى إِذَا شَبِعَ؛ قَاءَ، [ثُمَّ] عاد في قيئه»[1]، هذا حديث صحيح[2].

❐❐❐

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٩) من حديث ابن عمر وابن عباس ﷺ.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٨١).

٢٧٨ ـ باب
تأكيدِ تحريمِ مالِ اليتيمِ

* قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[النساء: ١٠].

* وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

* وقال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾[البقرة: ٢٢٠].

(الباب السادس والسبعون بعد المئة)

(في تأكيد تحريم مال اليتيم)

* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ﴾[النساء: ١٠].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله؛ ما رأيتَ ليلةَ أُسْرِيَ بك؟ قال: «انطُلِقَ بي إلى خَلْقٍ من خَلْقِ الله كثيرٍ رِجَال كُلُّ رَجُلٍ له مِشْفَرانِ كَمِشْفَر البَعِيرِ، وهو مُوكَّلٌ بِهِم رِجَالٌ يفكُّونَ لَحْيَ أحَدِهِم، ثُم يُجَاءُ، بصخْرَةٍ مِن نَار، فَتُقْذَفُ فِي في أحَدِهِم حتى تخْرُجَ مِن أسْفَلِه، وله

جُؤَارٌ وصُرَاخٌ، قلْتُ: يَا جِبْرِيلُ؛ مَن هَؤلاءِ؟ قالَ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾» [النساء: ١٠].

قال السدي: يُبعث آكلُ مالِ اليتيمِ يومَ القيامة، ولهب النار يخرجُ من فيه، ومن مسامعه، وأنفه وعينه، يعرفه من رآه بأكل مال اليتيم.

وروى ابن مَرْدَوَيهِ من حديث أبي برزة: أن رسول الله ﷺ قال: «يُبعَثُ قَومٌ من قُبورِهم تأَجَّجُ أَفْواهُهُم ناراً»، فقيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ تَعالَى قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ﴾ [النساء: ١٠]».

وروى ابن مَرْدويهِ أيضاً من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أُحَرِّجُ مالَ الضَّعِيفينِ: اليَتِيمِ والمَرْأَةِ»؛ أي: أوصيكم باجتناب مالهما.

* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]؛ أي: لا تتصرفوا فيه إلا بالغِبْطة.

(م): لما ذكر الله تعالى النهي عن إتلاف النفوس؛ أتبعه بالنهي عن إتلاف الأموال، وأحق الناس بالنهي عن إتلاف أموالهم هو اليتيم؛ لأنه لصغره وضعفه وكمال عجزه يعظم ضرره بإتلاف ماله، فلهذا السبب خصهم الله بالنهي عن إتلاف أموالهم[1].

* قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

عن ابن عباس رضي الله عنهما لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٠/ ١٦٣).

﴿أَحۡسَنُ﴾[الأنعام: ١٥٢]، و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾[النساء: ١٠] = انطلق من كان عنده يتيم، فعزل طعامه من طعامه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم، رواه أبو داود والنسائي والحاكم في «مستدركه»[1].

قوله: ﴿قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ﴾؛ أي: على حدة، وإن خلطتم طعامكم بطعامهم؛ فلا بأس عليكم؛ لأنهم إخوانكم في الدين، والله يعلم من قَصْدُه ونيته إفساد أو إصلاح.

﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ﴾؛ أي: ضيّق عليكم[2].

* * *

١٦١٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ!»، قَالُوا: يَا رَسُولَ! الله وَمَا هُنَّ؟ قالَ: «الشِّرْكُ باللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِناتِ الغَافِلاتِ» متفقٌ عليه.

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٩/ ١٣٧)، والحديث رواه أبو داود (٢٨٧١)، والنسائي (٣٦٧٠)، والحاكم في المستدرك (٢٤٩٩). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح أبي داود» (٢٥٥٥).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٩٥).

«المُوبِـقاتُ»: المُهلِكَاتُ.

* **قوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»:**

(ط): «اجتنبوا»: ابعُدوا، افتعال من الجنب، وهو أبلغ من: لا تشركوا، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾[الإسراء: ٣٢] ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ﴾[البقرة: ٣٥]؛ لأن نهي القربان أبلغُ من نهي المباشرة.

و**«الموبقات»**: جمع موبقة، وهي الخصلة المهلكة، أجمل بها وسماها المهلكات، ثم فصلها؛ ليكون أوقعَ في النفس، وليؤذن بأنها نفس المهلكات؛ كقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾[آل عمران: ١٤].

و**«التولي»**: الإعراض عن الحرب، والفرار منه؛ يعني: الفرار من الكفار إذا كان بإزاء كل مسلم كافران من الكبائر، وإن كان أكثر؛ يجوز الفرار[١].

(نه): «يوم الزحف»؛ أي: الجهاد ولقاء العدو في الحرب، و(الزحف): الجيش، يزحفون إلى العدو؛ أي: يمشون، يقال: زحف إليه زحفاً: إذا مشى نحوه[٢].

و**(القذف)** هاهنا: رمي المرأة بالزنا، أو ما كان في معناه، وأصله: الرمي، ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه[٣].

وأصل **«الإحصان»**: المنع، والمرأة تكون محصَنَة بالإسلام، وبالعفاف،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٥٠٥).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٩٧).

(٣) المرجع السابق (٤/ ٢٩).

والحرية، وبالتزويج، يقال: أُحْصِنَتِ المرأةُ، فهي مُحْصَنة ومُحْصِنة، وكذلك الرجل[1].

(ط): «**المحصنات**» بفتح الصـــاد: مفعول؛ أي: التي أَحْصَنَها الله تعالى، وحفظها من الزنا، وبكسرها: اسم فاعل؛ أي: التي حفظت فرجها من الزنا.

والغافلات كناية عن البريئات؛ لأن البريء غافل عما بهت به من الزنا، واحترز بالمؤمنات عن قذف الكافرات؛ فإن قذفهن ليس من الكبائر، وإن كانت ذمية؛ فقذفها من الصغائر لا يوجب الحد.

وفي قذف الأمة المسلمة التعزيرُ دون الحد، والتعزير متعلق باجتهاد الإمام.

وإن كان المقذوف رجلاً، يكون القذف من الكبائر، ويجب الحد أيضاً[2].

❐❐❐

---

(1) المرجع السابق (١/ ٣٩٧).

(2) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٥٠٦).

٢٧٩ ـ باب
تغليظِ تحرِيم الرِّبا

* قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥ ـ ٢٧٨].

(الباب السابع والسبعون [بعد المئة])

(في تغليظ تحريم الربا)

(ن): مقصور، وهو من ربا يربو، ويكتب بالألف، وتثنيته: ربوان، وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء؛ بسبب الكسرة في أوله، وقد كتبوه في المصحف بالواو.

قال الفراء: إنما كتبوه بالواو؛ لأن أهل الحجاز تعلَّموا الخط من أهل الحيرة، ولغتهم (الربو)، فعلموهم صورة الخط على لغتهم.

قال: فيجوز كتبه بالألف والواو والياء.

و(الرماء) بالميم والمد: هو الربا.

وأصل الربا الزيادة، وأربى الرجل: عامل بالربا.

وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه[1].

(ق): (الربا): الزيادة مطلقاً، والشرع قد تصرف في هذا الإطلاق، فقصره على بعض موارده، وأطلقه على اكتساب الحرام كيف ما كان، كما قال في اليهود: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ﴾[النساء: ١٦١]، ولم يرد به الربا الشرعي الذي حكم بتحريمه علينا، وإنما أراد المال الحرام، كما وصفهم بكونهم ﴿أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[المائدة: ٤٢]؛ يعني به المال الحرام من الرُّشا، وما استحلوه من أموال الأميين، كما حكى تعالى عنهم ﴿قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾[آل عمران: ٧٥]، وعلى هذا: فيدخل فيه كلُّ مال حرام بأيِّ وجهٍ اكتُسب[2].

(حس): قال عبدالله بن سلام: للربا اثنان وسبعون حُوباً أصغرها كمن أتى أمه في الإسلام، ودرهم من الربا أشد من بضع وثلاثين زنية، قال: ويأذن الله بالقيام للبر والفاجر يوم القيامة إلا لآكل الربا؛ فإنه لا يقوم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس[3].

* قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ﴾[البقرة: ٢٧٥]؛ أي: لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٧٢).

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٨/ ٥٤).

كما يقوم المصروع حال صرعه، وذلك أنه يقوم قياماً منكَراً.

قال ابن عباس: آكل الربا يُبعث يوم القيامة مجنوناً يخنق، رواه ابن أبي حاتم[1].

وعن ابن عباس أيضاً قال: يقال لآكل الربا: خذ سلاحَك للحرب، رواه بن جرير[2].

وفي «سنن ابن ماجه» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَرَرْتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي عَلى قَوْمٍ بُطُونُهم كَالبُيوتِ فيها الحَيَّاتُ تجري من خارج بُطونِهِمْ، فقلت: مَن هؤلاءِ يَا جبريل؟ قَالَ: هَؤلاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا»، وسبق حديث سمرة في (الباب الثاني والخمسين بعد المئة): «أتينا على نهر مثل الدم» الحديثَ.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾؛ أي: إنما جوزوا بذلك؛ لاعتراضهم على أحكام الله في شِرْعةِ الله، وليس هذا قياساً منهم للربا على البيع؛ لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذي شرعه الله في القرآن، ولو كان هذا من باب القياس؛ لقالوا: إنما الربا مثل البيع، وقد أُحِلَّ هذا، وحُرِّم هذا، ويحتمل أن يكون قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة: ٢٧٥] رداً عليهم؛ يعني: هو العالم بحقائق الأمور ومصالحها.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٨٨٩). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١١٩٣).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٨٤)، والحديث رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣/ ١٠٢).

وقوله: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ﴾؛ أي: من بلغه نهي الله عن الربا، فانتهى حال وصول الشرع إليه؛ فله ما سلف من المعاملة؛ لقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ﴾[المائدة: ٩٥]؛ يعني: من الزيادات المأخوذة في الجاهلية.

روى ابن أبي حاتم من حديث أم يونس بنت أبقع: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت لها أم بحنة: يا أم المؤمنين؛ أتعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، [قالت]: فإني بعته عبداً إلى العطاء بثمان مئة، فاحتاج إلى ثمنه، فاشتريته قبل محل الأجل بست مئة، فقالت: بئس ما اشريت، وبئس ما اشتريت، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب، قال: فقلت: أرأيت إن تركت المئتين، وأخذت الست مئة؟ قالت: نعم ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[البقرة: ٢٧٥][(١)]، وهذا الأثر مشهور، وهو دليل لمن حرم بيع العينة، مع ما جاء فيها من الأحاديث المقررة في «كتاب الأحكام»[(٢)].

قوله تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾؛ أي: يذهبه؛ إما بأن يذهب بالكلية من يد صاحبه، أو يحرم بركة ماله، فلا ينتفع به، بل يعذبه بها في الدنيا، ويعاقبه عليه يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِۚ﴾[المائدة: ١٠٠].

وفي «مسند أحمد» عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ؛ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ إِلى قُلٍّ»[(٣)].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٨٩٧).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٨٥).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٩٠)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» =

قوله: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾: قُرِئ بضم الياء والتخفيف من ربا الشيء يربو، وأرباه يُربيه؛ أي: أكثره، ونمَّاه ينميه، وقُرئ بتشديد الياء من التربية، كما في «صحيح البخاري» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن تَصَدَّقَ بعَدْلِ تَمْرةٍ مِن كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلا يَقْبلُ اللهُ إلاَّ الطَّيِّبَ؛ فإنَّ اللهَ يقْبلُها بِيَمِينِهِ، ثمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أحدُكم فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»[1].

وقوله: ﴿لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾؛ أي: لا يحب كفورَ القلبِ، أثيمَ القول والفعل، ووصف المرابي بهاتين الصفتين؛ لأنه لا يرضى بما قسم الله له من الحلال، ولا يكتفي بما شُرع له من الكسب المباح، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل، وبأنواع المكاسب الخبيثة، فهو كفور لما عليه من النعمة، آثم بأكل أموال الناس بالباطل[2].

(م): إنه تعالى لما بالغ في الزجر عن الربا، وكان قد بالغ في الآيات المتقدمة في الأمر بالصدقات = ذكر هاهنا ما يجري مَجرى الداعي إلى فعل الربا، وترك الصدقات، وكشف عن فساده، وذلك لأن الداعيَ إلى الربا تحصيلُ المزيد، والصارفَ عن الصدقات الاحترازُ عنه، فبيَّن تعالى أن الربا وإن كان زيادة في المال، إلا أنه نقصان في الحقيقة، وأن الصدقة وإن كانت نقصاناً في الصورة، إلا أنها زيادة في المعنى، وهذا المَحْق يحتمل أن يكون في الدنيا، وهو ظاهر، ويحتمل أن يكون في الآخرة كما قال ابن

= (٥/ ٣٩٥). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٨٦٣).

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٩٢)، والحديث رواه البخاري (١٣٤٤).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٩٥).

عباس: معنى هذا المحْقِ أن الله تعالى لا يقبل منه صدقة، ولا جهاداً، ولا حجاً، ولا صلاة.

كذلك إرباء الصدقات يحتمل أن يكون في الدنيا؛ لأن الإنسان مع فقره وحاجته إذا أحسن إلى عباد الله؛ فالله سبحانه لا يتركه ضائعاً في الدنيا، ويزداد كل يوم جاهه، وذكره الجميل، وتميل القلوب إليه، وذلك أفضل من المال مع أضداد هذه الأحوال.

وأما إرباؤها في الآخرة: فدلائله ظاهرة[1].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾؛ أي: اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال بعد هذا الإنذار إن كنتم مؤمنين بما شرع الله لكم من تحليل البيع، وتحريم الربا، فإن لم تفعلوا؛ فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وهذا تهديد شديد، ووعيد أكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار.

قال علي بن طلحة عن ابن عباس: من كان مقيماً على الربا لا ينـزع عنه؛ فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع، وإلا؛ ضرب عنقه.

وعن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: إن هؤلاء الصيارفة لأَكَلة الربا، وإنهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله، ولو كان على الناس إمام عادل؛ لاستتابهم، فإن تابوا، وإلا؛ وضع فيهم السلاح.

وقال قتادة: أوعدهم الله بالقتل، فإياكم وما خالطَ هذه البيوعَ من

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٧/ ٨٣).

الربا؛ فإن الله قد أوسع الحلال وأطابه، فلا يُلْجِئنكم إلى معصيته [فاقة][1].

(م): قال في أول الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ وقال في آخرها: ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[المائدة: ٥٧]، هذا مثل ما يقول الأخ لأخيه: إن كنت أخي؛ فأكرمني، معناه: أن من كان أخاً؛ أكرم أخاه.

وقيل: معناه: يا أيها الذين آمنوا بلسانهم؛ اتركوا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين بقلوبكم[2].

* * *

١٦١٥ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ» رواه مسلمٌ.

زاد الترمذيُّ وغيرُه: «وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ».

*** قوله: «آكل الربا»:**

(ط): أي: الآخذ، وإنما خص بالأكل؛ لأنه أعظم الانتفاع كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾[النساء: ١٠][3].

(خط): سوَّى رسول الله ﷺ بين آكل الربا ومُؤكِلِه؛ إذ كان لا يتوصل إلى الأكل إلا بمعاونته، ومشاركته إياه، فهما شريكان في الإثم كما كانا شريكين في الفعل، وإن كان أحدهما مغتبطاً بفعله لما يستفضله بالبيع،

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٩٧).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٧/ ٨٦).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢١٢٤).

والآخر مهتضماً لما يلحقه من النقص.

ولله ﷻ حدود، فلا تتجاوز في وقت الوجود من الربح، والعُدْم [وعند] العسر واليسر.

والضرورة لا تلحقه بوجه في أن يأكل الربا؛ لأنه قد يجد السبيل، إلى أن يتوصل إلى حاجته بوجه من وجوه المعاملة بالمبايعة ونحوها[1].

❑❑❑

(١) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٢/ ٥١٢).

٢٨٠ ـ باب
تحريمِ الرِّياءِ

* قال الله تعـــالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[البينة: ٥].

* وقال تعـــالى: ﴿لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾[البقرة: ٢٦٤].

* وقال تعـــالى: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ١٤٢].

(الباب الثامن والسبعون بعد المئة)

(في تحريم الرياء)

قال الغزالي رحمه الله: الرياء مشـــــتق من الرؤية، والسُّمعة من السماع، وإنما الرياء أصله طلب المنـزلة في قلوب الناس بإيرائهم الخصال المحمودة.

فحد الرياء: هو إراءة العباد بطاعة الله تعالى، فالمرائي هو العابد، [والمراءى] له هو الناس، والمراءى به هو الأول[١].

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ٢٩٧).

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، سبق في (الباب الثامن والستين بعد المئة).

وقوله: ﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾؛ أي: كما تبطل صدقة من راءى بها الناس، فأظهر لهم أنه يريد وجه الله، وإنما قصده مدح الناس، أو شهرته بالصفات الجميلة بينهم مع [قطع] نظره عن معاملة الله تعالى، وابتغاء مرضاته، ثم ضرب تعالى مثل ذلك المرائي بإنفاقه.

وقال الضحاك: والذي يُتْبِع نفقته مناً أو أذى، فقال: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ جمع صفوانة، ومنهم من يقول: الصفوان يُستعمل مفرداً أيضاً، وهو الصخر الأملس.

﴿فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ﴾: المطر الشديد، ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾؛ أي: فترك الوابلُ ذلك الصفوانَ أملسَ يابساً لا شيء عليه من ذلك التراب، بل ذهب كلُّه، وكذلك أعمال المرائين تذهب وتضمحل عند الله وإن ظهر لهم أعمال فيما يرى الناس كالتراب[1].

(م): في ضميرِ ﴿فَمَثَلُهُۥ﴾ وجهان:

أحدهما: أنه عائد إلى المنافق فيكون المعنى أن الله تعالى شبه المانَّ المؤذي بالمنافق، ثم شبهه بهذا الحجر.

والثاني: أنه عائد إلى المانّ المؤذي، ويكون المعنى أنه شبهه بالمنافق، ثم شبهه بهذا الحجر، وفي كيفيه هذا التشبيه وجهان:

أحدهما: أن العمل الظاهر كالتراب، والمان والمؤذي والمنافق

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٦٣).

كالصفوان، ويوم القيمة كالوابل، هذا قولنا، وأما على قول المعتزلة: فالمنُّ والأذى كالوابل.

والثاني قاله القفال: إن أعمال العباد ذخائر لهم يوم القيامة، فمن عمل بإخلاص؛ فكأنه طرح بذراً في أرض، فهو يتضاعف له، وينمو حتى يحصده في وقته، ويجده وقت حاجته، والصفوان محل بذر المنافق، ومعلوم أنه لا ينمو فيه شيء، ولا يكون فيه قبول للبذر.

فإذا طرح في صفوان صلد عليه غبار قليل، وأصابه مطر جود؛ بقي مستودعُ بذره خالياً لا شيء فيه، ألا ترى أنه تعالى ضرب [مثل] المخلص بجنة فوق ربوة، والجنة: ما يكون فيه أشجار ونخيل، فمن أخلص لله؛ كان كمن غرس بستاناً في ربوة من الأرض، فهو يجني ثمرة غراسه في أوقات الحاجة وهي تؤتي أكلها كلَّ حين متضاعفة زائدة، فأما عمل المانّ والمؤذي والمنافق: فهو كمن بذر في الصفوان الذي عليه تراب، فعند الحاجة إلى الزرع لا يجد فيه شيئاً.

والضمير في «لا يقدرون» عائد إلى معلوم غير مذكور؛ أي: لا يقدر أحد من الخلق على ذلك البذر الملقى في ذلك التراب.

وقيل: إنه عائد إلى قوله: ﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ﴾[البقرة: ٢٦٤] أشير إلى الجنس، والجنس في حكم العام.

قال القفال: وفيه وجه ثالث، وهو أن ذلك مردود على قوله: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾[البقرة: ٢٦٤]، فإنكم إذا فعلتم ذلك؛ لم تقدروا على شيء مما كسبتم، فرجع عن الخطاب إلى الغائب على طريقة الالتفات[1].

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٧/ ٤٧).

* قوله تعالى: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾[النساء: ١٤٢]: لما ذكر صفة ظواهرهم في كونهم لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى، وهي أشرف الأعمال وأفضلها، ثم ذكر صفة بواطنهم الفاسدة، فقال: يراؤن الناس؛ أي: لا إخلاص لهم ولا معاملة مع الله، بل تقيةً من الناس، ومُصَانَعَةً لهم.

﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾؛ أي: في صــلاتهم؛ أي: لا يخشعون، ولا يتدبرون ما يقولون، بل هم عن صلاتهم لاهون.

عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تِلْكَ صَلاَةُ المُنَافِقِ، تِلْكَ صَلاَةُ المُنَافِقِ، تِلْكَ صَلاَةُ المُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إذا كَانَتْ بينَ قَرْنَي الشَّيطَانِ؛ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعاً لا يَذْكُر اللهَ فِيها إلاَّ قليلاً»[(١)].

(م): وقيل: إنهم لا يذكرون الله في جميع الأوقات سواء كان الوقت وقت الصلاة أو لم يكن إلا قليلاً نادراً.

وهكذا نرى كثيراً من المتظاهرين بالإسلام، لو صحبته الليالي والأيام؛ لم تسمع منه تهليلة ولا تسبيحة، ولكن حديث الدنيا يستغرق أيامه وأوقاته لا يفتر عنه.

قال قتادة: إنما قل؛ لأن الله لم يقبله، وما ردَّ اللهُ فكثيرُه قليل، وما قَبِـلَه اللهُ فقليلُه كثير.

فإن قيل: المفاعلة للمشاركة فما معنى (يراؤون)؟

قلنا: المرائي يريهم عمله، وهم يُرونه استحسان ذلك العمل[(٢)].

* * *

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣١٨)، والحديث رواه مسلم (٦٢٢).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١١/ ٦٧).

١٦١٦ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ» رواه مسلمٌ.

* قوله: «أنا أغنى الشركاء»:

(ط): اسم التفضيل هنا لمجرد الزيادة، والإضافة فيه للبيان، أو على زعم القوم.

والضمير المنصوب في «تركته» يجوز أن يرجع إلى العمل، والمراد من «الشرك»: الشريك، ويجوز أن يرجع إلى العامل، والمراد بالشرك: الشركة[١].

(ن): هكذا وقع في بعض الأصول: «وشركه»، وفي بعضها: (شريكه).

معناه: أنا غني عن المشاركة وغيرها، فمن عمل شيئاً لي ولغيري؛ لم أقبله، بل أتركه لذلك الغير، والمراد أن عمل المرائي باطل لا ثواب فيه، ويأثم به[٢].

(ط): قال الغزالي: درجات الرياء أربعة:

الأولى: وهو أغلظها أن لا يكون مراده الثواب أصلاً، كالذي يصلي بين أظهر الناس، ولو انفرد؛ لكان لا يصلي، بل ربما يصلي من غير طهارة مع الناس، فهذا جرَّد قصده إلى الرياء، فهو الممقوت عند الله.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٣٦٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١١٥ ـ ١١٦).

الثانية: أن يكون له قصد الثواب أيضاً، ولكن قصداً ضعيفاً بحيث لو كان في الخلوة؛ لا يفعله، ولا يحمله ذلك القصد على العمل، ولو لم يكن الثواب، لكان قصد الرياء يحمله على العمل، فقصد الثواب فيه لا ينفي عنه المقت.

الثالثة: أن يكون قصد الرياء والثواب متساويين؛ بحيث لو كان واحد خالياً عن الآخر؛ لم يبعثه على العمل، فلما اجتمعا؛ انبعثت الرغبة، وظواهر الأخبار تدل على أنه لا يسْلَم رأساً برأس.

الرابعة: أن يكون اطلاع الناس مرجِّحاً مقوِّياً لنشاطه، ولو لم يكن لا يترك العبادة، ولو كان قصد الرياء وحده؛ لما أقدم، فالذي نظنه ـ والعلم عند الله ـ أنه لا يحبط أصل الثواب، ولكنه ينقص منه، أو يعاقب على مقدار قصد الرياء، ويثاب على مقدار قصد الثواب.

* قوله: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك»: فهو محمول على ما إذا تساوى القصدان، أو كان الرياء أرجح[1].

(ق): أصل الشرك المحرم اعتقاد شريك لله في الإلهية، وهو الشرك الأعظم، ويليه في الرتبة اعتقاد شريك لله في الفعل: [و]أنَّ موجوداً ما غير الله تعالى يستقل بإحداث فعل وإيجاده وإن لم يعتقد كونه إلهاً.

ويلي هذا في الرتبة الإشراك في العبادة، وهو الرياء، وهو أن يفعل شيئاً من العبادات التي أمر الله بفعلها له لغير الله.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٣٦٩).

وهذا الذي سبق في الحديث لبيان تحريمه، وهو مبطل للأعمال(١).

* * *

١٦١٧ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَيْهِ: رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقالَ: جَرِيءٌ! فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِي في النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ، وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ القُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ العِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ القُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ! وَقَرَأْتَ القُرْآنَ لِيُقَالَ: هو قَارِئٌ! فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ على وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ في النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: ما تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنفقَ فِيْهَا إِلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، ولَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هو جَوَادٌ! فَقَدْ قيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ في النَّار». رواه مسلمٌ.

«جَرِيءٌ» ـ بفتح الجيم وكسر الرَّاءِ وَبالمَدِّ ـ: أَيْ: شُجَاعٌ حَاذِقٌ.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦١٥).

* **قوله ﷺ: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه»:** قد يسبق إلى الوهم أن هذا الحديث وقولَه: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ المُسْلِمُ من عَمَلِه صَلاَتُه»[1]، وقولَه: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى فيه بينَ النَّاسِ في الدِّمَاءِ»[2] متعارضة، وليس كذلك؛ إذ المراد أن كل واحد من تلك الأوليات أول بالنسبة إلى ما في بابه.

فأول ما يحاسب به من المظالم الدماء، ومن العبادات الصلاة، وأول ما وقع فيه الرياء هذا، أو ما يناسبه، وليس المراد أنه أول بالنسبة إلى كل ما يُسأل عنه، ويُقضى فيه.

(شف): «يُقضى فيه» صفة للناس، وهو نكرة معنىً؛ أي: إن أول ناس يقضى عليه يوم القيامة رجل.

(ط): قوله «فَعَرَّفَه» هذا التعريف للتبكيت، وإلزام المنعَمِ عليه، ولذلك أتبعه بقوله: «فَعَرَفَهَا»؛ أي: اعترف بها.

والفاء في (فعرَّفه) للتعقيب، وفي (فعَرَفها) للتسبيب، وفي (فَمَا عَمِلْتَ) جزاء شرط محذوف، وهو مقول القول؛ أي: إذا كان مقرَّراً عندك أن تلك النعمة الموجبة للشكر مني؛ فما عملت في حق تلك النعمة؟ وهي منح القوة والشجاعة وتهيئة آلة المحاربة لإعلاء كلمة الله؛ يعني:

---

(١) رواه الترمذي (٤١٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ. ورواه النسائي (٣٩٩١) من حديث ابن مسعود ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٥٧٢).

(٢) رواه البخاري (٦٤٧١)، من حديث ابن مسعود ﷺ.

كيف أدَّيتَ شكرَها؟

وقوله: «**فيك**»؛ أي: في جهتك، خالصاً لك، أداءً لحق تلك النعمة، والتكذيب راجع إلى هذه الدعوى.

و«**جريء**»؛ أي: مِقْدام، من قولهم: جَرُؤَ الرجل جراء بالمد.

و«**قرأ القرآن**»؛ أي: عن ظهر قلبه من [غير] تأَمُّلٍ في معانيه، وفيه تنبيه على أن مجرد قراءته كاف في الاعتبار.

و«**نعمته**» على صيغة المفرد أولاً، وعلى الجمع في الأخيرين، هكذا جاء في «صحيح مسلم»، وفي «الجمع بين الصحيحين»، و«جامع الأصول»، و«الرياض»، وفي بعض نسخ «المصابيح»، ولعل الفرق لأجل اعتبار الإفراد في الأولى، والكثرة في الأخيرين[1].

(ن): في عقاب الغازي والعالم والجواد على فعلهم ذلك لغير الله، وإدخالهم النارَ دليل على تغليظ تحريم الرياء، وشدة عقوبته، وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال، وفيه أن العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلِصاً، وكذلك الثناء على العلماء، وعلى المنفقين في وجوه الخيرات، كلُّه محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصاً[2].

(ق): هذا يعم جميع العلوم الشرعية سواء كان من العلوم المقصودة لعينها، أو للعمل بها كعلم القرآن والسنة والفقه، أو من العلوم الموصلة

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٥٠).

إلى ذلك كعلم الأصول واللسان، وهذا وعيد شديد، والتخلص منه بعيد والإخلاص في طلب العلم عسير، والمجاهد نفسَه قليل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[1].

* * *

١٦١٩ ـ وعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ سُــفْيَانَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ، سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائي، يُرَائِي اللهُ بِهِ» متفقٌ عليه.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أيضاً مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

«سَمَّعَ» بتَشْديد المِيمِ، وَمَعْنَاهُ: أَظْهَرَ عَمَلَهُ للنَّاسِ رِيَاءً. «سَمَّعَ الله بِهِ»؛ أَيْ: فَضَحَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَعْنَى «مَنْ رَاءَى»؛ أَيْ: مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ العَمَلَ الصَّالِحَ؛ لِيَعْظُمَ عِنْدَهُمْ «رَاءَى اللهُ بِهِ»؛ أَيْ: أَظْهَرَ سَرِيرَتَهُ عَلَى رُؤُوسِ الخَلائِقِ.

* قوله ﷺ: «من سَمَّع»:

(ن): أي: من أظهر عمله للناس رياءً، سمَّع الله به؛ أي: فضحه يوم القيامة، ومعنى «من يرائي»: من أظهر العمل الصالح؛ ليعظم عند الله، وليس هو كذلك.

«راءى اللهُ به»؛ أي: أظهر سريرته على رؤس الخلائق.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٧٠١).

وقيل: معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها؛ أظهر الله عيوبه.

وقيل: أسمعه المكروه.

وقيل: أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه؛ ليكون حسرة عليه.

وقيل: من أراد أن يعلمه الناس؛ أسمعه الناس، وكان حظَّه منه[1].

(ق): «سمَّع الله به»؛ أي: فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، كما جاء في غير مسلم: «سَمَّعَ اللهُ بهِ سَامِعَ خَلْقِه يومَ القِيامَةِ»[2]؛ أي: كلّ من يسمع.

وقيل: سمى العقوبة سمعة، وفي الرياءِ رياءاً، على جهة المقابلة، كما قال: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ﴾[آل عمران: ٥٤][3].

* * *

١٦٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ ﷻ، لاَ يَتَعَلَّمُهُ إِلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ»؛ يَعْني: رِيحَها. رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

والأحاديثُ في الباب كثِيرةٌ مشهورةٌ.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١١٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٢)، من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٦/ ١٤٠).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦١٦).

* قوله ﷺ: «من طلب علماً مما يبتغي به وجه الله»، سبق في (الباب الحادي والأربعين بعد المئة).

❒ ❒ ❒

٢٨١ - باب
ما يُتوهَّم أنه رياءٌ وليسَ برياءٍ

١٦٢١ - عَنْ أَبي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قِيلَ لِرسُولِ الله ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ العَمَلَ مِنَ الخَيْرِ، وَيَحْمَدُه النَّاسُ عَلَيْه؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى المُؤْمِنِ» رواه مسلمٌ

* **قوله: «أرأيت الرجل يعمل العمل ويحمده الناس عليه؟»:**

(ن): أي: أخبرنا بحال من يعمل عملاً لله ويمدحه الناس هل يبطل ثوابه؟

فأُجيب بأن له ثوابين: حمد الناس في الدنيا، وما أعد الله له في الآخرة.

(ق): يعني الرجل الذي يعمل العمل الصالح خالصاً، ولا يريد إظهاره للناس؛ لأنَّه لو عمله؛ ليحمده الناس، أو يبرُّوه لكان مرائياً، ويكون ذلك العمل باطلاً فاسداً.

وإنما الله تعالى بلطفه ورحمته وكرمه يعامل المخلصين في الأعمال، الصادقين في الأقوال والأحوال بأنواع اللطف، فيقذف في القلوب محبتهم، ويطلق الألسنة بالثناء عليهم؛ لينوه بذكرهم في الملأ الأعلى؛ ليستغفروا لهم،

وينشر طيبَ ذكرِهم في الدنيا؛ ليُقتدَى بهم، فيعظم أجرهم، ويرفع منازلهم، وليجعل ذلك علامة على استقامة حالهم، وبشرى بحسن مآلهم[1].

(ن): هذه البشرى المعجلة له بالخير هي دليل للبشرى المؤخرة، بقوله تعالى: ﴿بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ﴾[الحديد: ١٢]، وهذه البشرى المعجلة دليل على رضاء الله تعالى [عنه] ومحبته [له، فيحبِّبُه][2] إلى الخلق، كما في الحديث: «ثُمَّ يُوضَعُ لَه القَبُولُ فِي الأَرْضِ»[3]، هذا إذا حمده الناس من غير تعرض منه، والتعرض مذموم[4].

❑❑❑

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٤٨).

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٨٩).

(٣) رواه البخاري (٣٠٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٨٩).

٢٨٢ - باب

تحريمِ النظرِ إلى المرأةِ الأجنبيةِ، والأَمْرَدِ الحَسَنِ لغيرِ حاجةٍ شرعيةٍ

* قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[النور: ٣٠].

* وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء: ٣٦].

* وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾[غافر: ١٩].

* وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾[الفجر: ١٤].

(الباب الثمانون بعد المئة)

(في تحريم النظر إلى الأجنبية والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية)

* قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[النور: ٣٠] لما كان النظر داعيةً إلى فساد القلب كما قال بعض السلف: النظر سهم سم إلى القلب؛ أمر الله بحفظ الفروج بأن يمنعه من الزنا، ومن النظر إليه، كما في «المسند» و«السنن»: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلاَّ مِن زَوْجَتِكَ، أَو

مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»[1].

﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾؛ أي: أطهر لقلوبهم، وأتقى لدينهم، كما قيل: من حَفِظ بصرَه؛ أورثه الله نوراً في بصيرته.

وروى الإمام أحمد عن أبي أمامة عن النبي ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إلى مَحَاسِنِ امْرَأةٍ، ثُمَّ يغُضُّ بَصَرَه؛ إلاَّ أخْلَفَ له عِبَادةً يجِدُ حَلاوتَهَا»[2].

وروي هذا مرفوعاً عن ابن عمر وحذيفة وعائشة ﭫ، وفي أسانيدها ضعف إلا أنه في الترغيب[3].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾، كما قال: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾[غافر: ١٩]:

(الثعلبي): قيل: (مِنْ): صلة؛ أي: يغضوا أبصارهم.

وقيل: هو ثابت في الحكم؛ لأن المؤمنين ما أمروا بغض الأبصار أصلاً، وإنما أمروا بالغض عما لا يجوز[4].

وروى ابن فنجويه عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي؛ إذْ مَرَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيهَا وأَتْبَعَهَا بَصَرَه، فَذَهَبَ عَيْنَاهُ»[5].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣)، وأبو داود (٤٠١٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٧٢)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠)، من حديث معاوية ابن حيدة ﭬ. وهو حديث حسن. انظر: «إرواء الغليل» (١٨١٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٤). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٠٦٤).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٠/ ٢١٤).

(٤) انظر: «تفسير الثعلبي» (٧/ ٨٦).

(٥) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٧/ ٨٧).

(م): قيل: مكتوب في التوراة: النظر يزرع في القلب الشهوة، ورُبَّ شهوةٍ أورثتْ حزناً طويلاً[1].

* وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء: ٣٦]، سبق في (الباب السابع والأربعين بعد المئة).

* وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾[غافر: ١٩]، سبق في (الباب الخامس).

* وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾[الفجر: ١٤].

* * *

١٦٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ: العَيْنَانِ زِناهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلاَمُ، وَاليَدُ زِنَاهَا البَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَا، وَالقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ، أَوْ يُكَذِّبُهُ» متفقٌ عليه. وهذا لَفْظُ مسلمٍ، وروايةُ البُخَارِيِّ مُخْتَصَرَةٌ.

* وقوله ﷺ: «كُتِبَ على ابن آدم نصيبُه من الزنا»:

(ط): «مِن» البيانية مع ما يتصل بها: حال من «نصيبه».

«أدرك»: أصاب ووصل.

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٣/ ١٧٧).

«لا محالة»: (لا) لنفي الجنس.

(الجوهري): حال لونه؛ أي: تغيَّر، وحـــال عن العهد[1] حولاً: انقلب، وحال الشيء بيني وبينك: حجز، والمحالة: الحيلة، يقال: المَرْءُ يَعْجِزُ لا المَحالةُ.

وقولهم: «لا محالةَ»؛ أي: لا بد، يقال: الموت آتٍ لا محالةَ.

والجملة مرتبة على الأولى بلا حرف الترتيب؛ تفويضاً لاستفادته إلى ذهن السامع، والتقدير كتبه الله تعالى، وما كتبه لا بد وأن يقع.

و**«كُتب»**: يحتمل أن يراد به: أثبت؛ أي: أثبت فيه الشهوة والميل إلى النساء، وخلق فيه العينين والأذن، والقلب والفرج، وهي التي تجد لذة الزنا، وأن يراد به: قُدِّر؛ أي: قدر في الأزل أن يجري على ابن آدم الزنا، فإذا قدر في الأزل؛ أدرك ذلك لا محالة[2].

(ق): هو نص في الرد على القدرية، وإنما أطلق على هذه الأمور كلِّها: زناً؛ لأنها مقدماته؛ إذ لا يحصل الزنا الحقيقي في الغالب إلا بعد استعماله هذه الأعضاءَ في تحصيله، ومعنى يكذبه: أنه إن حصل إيلاج الفرج المحرَّم؛ تمَّ زنا تلك الأعضاء، وثبت الإثم عليهما، وإن لم يحصل ذلك، واجتُنِب؛ كُفِّر زنا تلك الأعضاء، كما قال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[النساء: ٣١][3].

---

(١) في الأصل: «الحول».

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٥٣٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٧٤).

(ط): نسبة التصديق والتكذيب إلى الفرج؛ لأنه منشؤه ومكانه؛ أي: يصدِّقه بالإتيان بما هو المراد منه، ويكذِّبه بالكف عنه والترك.

والإسناد فيه مجازي؛ لأن الحقيقي هو أن يسند إلى الإنسان، فأسنده إلى الفرج؛ لأنه مصدر الفعل، والسبب القوي.

وما نحن بصدده من الاستعارة التمثيلية، شُبِّهتْ صورة حال الإنسان من إرساله الطرفَ الذي هو رائد القلب إلى المحارم، وإصغائه الأذنَ إلى السماع، ثم انبعاثِ القلب إلى الاشتهاء والتمني، ثم استدعائِهِ منه، قصارى ما يشتهي ويتمنى باستعمال الرجلين في المشي، واليدين في البطش، والفرج في تحقيق مشتهاه.

فإذا مضى الإنسان على ما استدعاه القلبُ؛ حقَّق متمنَّاه، وإذا امتنع عن ذلك؛ خيَّبه[1] فيه = بحالة رجل يخبره صاحبه بما يزينه له، ويغريه عليه، فهو إما يصدقه بذلك، ويمضي على ما أراد به، أو يكذبه ويأبى عمَّا دعا إليه، ثم استعمل في حال المشبه ما كان مستعملاً في جانب المشبه به من التصديق والتكذيب؛ ليكون قرينة التمثيل، وكأن الحماسي نظر إلى هذا المعنى حيث قال:

وكُنتَ إِذَا أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِداً ... لِقَلْبِـكَ يَومـاً أَتْعَبَتْـكَ المَنَـاظِرُ

رَأَيْـتَ الَّـذي لا كُلُّـه أنـتَ قَـادِرٌ ... عَلَيهِ وَلاَ عَنْ بَعْضِـهِ أَنْتَ صَابِـرُ[2]

* * *

(١) في الأصل: «حببه»، والتصويب من «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٥٣٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٥٣٩).

١٦٢٣ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ في الطُّرُقَاتِ!»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! مَا لَنا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ: نتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ رَسُــولُ الله ﷺ: «فَإذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وكَفُّ الأَذَى، ورَدُّ السَّلامِ، والأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ» متفقٌ عليه.

١٦٢٤ ـ وَعَنْ أَبي طَلْحَةَ زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا قُعُوداً بِالأَفْنِيَةِ نتَحَدَّثُ فِيها، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقالَ: «مَالَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ»، فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ ما بَأْسٍ: قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ، وَنَتَحَدَّثُ. قَالَ: «إِمَّا لا، فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ البَصَرِ، وَرَدُّ السَّلام، وحُسْنُ الكَلام» رواه مسلمٌ.

«الصُّعُداتُ» بضَمِّ الصَّادِ والعَيْنِ؛ أي: الطُّرُقَاتُ.

* قوله ﷺ: «إياكم والجلوس في الطرقات»: الحديث سبق في (الباب الثالث والعشرين).

* قوله: «كنا قعوداً بالأفنية»:

(ن): «الأفنية»: جمع فِناء بالمد وكـــسر الفاء، وهو حريم الدار ونحوها وما كان في جوانبها، وقريباً منها.

و«الصُّعُدات» بضم الصاد والعين، وهي الطرقات، واحدها صعيد، كطريق وطرق وطرقات، واحدها على وزنه وبمعناه.

و«لغير ما بأس»: لفظة (ما) زائدة.

و«إما لا»: بكسر الهمزة وبالإمالة، معناه: إن لم تتركوها؛ فأدوا حقها.

وقوله: «حسن الكلام»: يدخل فيه حسن كلامهم في حديثهم بعضِهم لبعض، فلا يكون فيه غيبة، ولا نميمة، ولا كذب، و[لا] كلام ينقص المروءة، ونحو ذلك من الكلام المذموم، ويدخل فيه كلامهم للمارِّ من رد السلام، ولطف جوابهم، وهدايته للطريق، وإرشاده لمصلحته، ونحو ذلك[1].

* * *

١٦٢٥ ـ وَعَنْ جَرِيرٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ نَظَرِ الفَجْأَةِ، فَقَالَ: «اصْرِفْ بَصَرَكَ» رواه مسلمٌ.

* قوله: «نظر الفَجْأة»:

(ن): بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد، ويقال: بفتح الفاء وإسكان الجيم، وبالقصر لغتان: هي البغتة.

ومعنى نظر الفجاة: أن يقع نظره على الأجنبية من غير قصد، فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٤١).

الحال؛ فلا إثم عليه، وإن استدام النظر، أثم لهذا الحديث مع قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

قال القاضي: قال العلماء: وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجل غضُّ البصر عنها في جميع الأحوال، إلا لغرض شرعي، وهو حالة الشهادة، والمداواة، وإرادة خِطْبتها، أو شراء الجارية، أو المعاملة، ونحو ذلك، وإنما يباح في جميع هذا قدْرُ الحاجة دون ما زاد[1].

* قوله ﷺ: «اصرف بصرك»:

(ق): إنما [لم] يتعرض لذكر الأولى؛ لأنها لا تدخل تحت خطاب تكليف، فأعرض عما ليس مكلَّفاً به، ونهاه عما كُلِّف به؛ لأن استدامة النظر مكتسبة للإنسان؛ إذ قد يستحسن ما وافق بصره، فيتابع النظر، فيحصل المحذور، ولذلك قال ﷺ لعلي بن أبي طالب ﷺ: «لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّما لَكَ الأُولَى، وَلَيسَتْ لَكَ الثَّانِيَةُ»[2].

* * *

١٦٢٦ ـ وَعَنْ أُمِّ سَـلَمَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْتَجِبا مِنْهُ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لاَ يُبْصِرُنَا، وَلاَ يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٣٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٨٣)، والحديث رواه أبو داود (٢١٤٩).

«أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْـتُما؟ أَلَسْتُما تُبْصِرَانِهِ؟!» رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

* قوله ﷺ: «احتجبا منه»:

(قض): الحديث بظاهره يدل على أنه ليس للمرأة النظر إلى الأجانب مطلقاً، كما ليس لهم أن ينظروا إليها، ومنهم من خصص التحريم بحال يخاف فيه الفتنة؛ توفيقاً بينه وبين ما روي عن عائشة رضي الله عنها كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد[1].

ومن أطلق التحريم؛ أوَّل بأنها ما كانت يومئذ بالغة، وفيه نظر؛ لأنها وإن لم تكن بالغة؛ كانت مراهقة، وكان من حقها أن تمنع[2].

(ن): نظر المرأة إلى وجه الأجنبي إن كان بشهوة؛ فحرام بالاتفاق، وإن كان بغير شهوة، ولا مخافة فتنة ففيه وجهان لأصحابنا، أصحهما تحريمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[النور: ٣١]، ولهذا الحديث الذي حسنه الترمذي، وأجابوا عن حديث عائشة بجوابين:

[وأقواهما]: أنه ليس بحرام؛ فإنها ما نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت لعبهم وحرابهم، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن، وإن وقع بلا قصد؛ صرفته في الحال.

والثاني: لعل هذا قبل نزول الآية في تحريم النظر، أو أنها كانت

---

(١) رواه البخاري (٣٣٣٧).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٣٣٩).

صغيرة على قول من يقول: إن الصغير المراهق لا يُمَنعُ النظر[1].

(مظ): حمل بعض الفقهاء هذا على التقوى والورع، والفتوى على أنه يجوز للمرأة النظر إلى الأجنبي فيما فوق السرة، وتحت الركبة؛ لأنهن كن يحضرن الصلاة مع رسول الله ﷺ في المسجد، ولا بد أن يقع نظرهن إلى الرجال، فلو لم يجز؛ لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى، ولأنه أمرت النساء بالحجاب عن الرجال، ولم يؤمر الرجال بالحجاب[2].

(ط): «أفعمياوان أنتما؟!» هذا من بليغ الكلام ووجيزِه؛ فإن الهمزة فيه للإنكار والتوبيخ، والهمزة في «ألستما» للتقرير، والفاء عطف ما بعدها من الجملة الاسمية على المقدرة مثلها بعد الهمزة.

والمعنى: زعمتما أن علة منع الاحتجاب العمى، وهي موجودة فيكما (أفعمياوان أنتما؟!)، ثم استأنف مقرِّراً بذلك قائلاً: «ألستما تبصرانه؟!».

وفيه: أن علة الاحتجاب الفتنة، وهي قائمة، سواء كان من الطرفين أو من أحدهما.

روى الشيخ أبو حامد عن سعيد بن المسيب أنه قال ـ وهو ابن أربع وثمانين سنة، وقد ذهبت إحدى عينيه، ويعشو بالأخرى ـ: ما شيء عندي أخْوَفَ من النساء.

وفيه: أنه لا يجوز للنساء مجالسة العميان، كما جرت العادات به في المآتم والولائم، فيحرم على الأعمى الأجنبي الخلوة بالنساء، ويحرم على

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٨٤).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٢٧).

المرأة مجالسة الأعمى، وتحديق النظر إليه بغير حاجة[1].

* * *

١٦٢٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ، وَلاَ يَفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تُفْضِي المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ» رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «لا يفضي الرجل إلى الرجل»:**

(غب): أفضى بيده إلى كذا، وأفضى إلى امرأته في باب الكناية: أبلغُ وأقرب [إلى التصريح من قولهم: خلا بها][2]، قال تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[النساء: ٢١][3].

* **قوله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة»:**

(ن): نبَّه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة، وذلك بالتحريم أولى، وهذا التحريم في حق غير الأزواج، وأما الزوجان: فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعاً.

وأما الفرج نفسه: ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا:

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٢٧٥).

(٢) ما بين معكوفتين من «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٣٨٢).

(٣) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٣٨٢).

أصحُها: أنه مكروه لكل واحد منهما.

والثاني: أنه حرام عليهما.

والثالث: أنه حرام للرجل، ومكروه للمرأة.

وأما السيد مع أمته: فإن كان يملك وطأها؛ فهما كالزوجين، وإن كانت محرمة عليه بنسب، أو برضاع، أومصاهرة كأم الزوجة؛ فهي كما إذا كانت حرة.

وأما نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه: فالصحيح أنه يباح ما فوق السرة، وتحت الركبة، وقيل: لا يحل إلا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف.

وأما ضبط العورة في حق الأجانب: فعورة الرجل مع [الرجل] ما بين السرة والركبة، وكذلك المرأة مع المرأة.

وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه: أصحها: ليستا بعورة، والثاني: هما عورة، والثالث: السرة دون الركبة.

وأما نظر الرجل إلى المرأة: فحرام في كل شيء من بدنها، وكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه، سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم لا.

وقال بعض أصحابنا: لا يحرم نظرها إلى وجه الرجل بغير شهوة، وليس هذا القول بشيء.

وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسنَ الصورة، سواء كان نظره بشهوة أم لا، وسواء أمن الفتنة أم خافها، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين، نص عليه الشافعي،

وحذاق أصحابه، [و]دليله: أنه في معنى المرأة؛ فإنه يُشتهى كما تُشتهى، وصورته في الجمال كصورة المرأة، وربما كان كثيرٌ منهم أحسنَ صورةً من كثيرٍ من النساء، بل هم بالتحريم أولى؛ لمعنىً آخرَ، وهو أنه يُتَمكَّن في حقهم من طرق الشرِّ ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة.

وما ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر إذا لم يكن حاجة، أما عند الحاجة الشرعية: فيجوز النظر [كما] في حال البيع والشراء، والتطبُّب، والشهادة، ونحو ذلك، لكن بغير شهوة.

قال أصحابنا: النظر بالشهوة حرام إلى كل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الإنسان النظر بشهوة إلى ابنه وبنته[1].

* **قوله: «ولا يفضي»:**

(مظ): يعني: لا يجوز أن يضطجع رجلان في ثوب واحد مُتجرِّدَينِ، وكذلك المرأتان، ومَن فعل؛ يُعزَّر ولا يحد[2].

(ن): هذا نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه، وهذا متفق عليه، [وهذا] مما تعمُّ به البلوى، ويتساهل فيه كثير من الناس في الحمام، فيجب على الحاضر فيه أن يصون نظره ويده وغيرَها من عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره[3].

❒❒❒

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٣١).

(2) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ١٩).

(3) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٣١)

٢٨٣ ـ باب
تحريم الخلوة بالأجنبية

* قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

١٦٢٨ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ!»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَفرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ!» متفقٌ عليه.

«الحَمْوُ»: قَرِيبُ الزَّوْجِ؛ كَأَخِيهِ، وابْنِ أَخِيهِ، وَابْنِ عَمِّهِ.

* قوله: «إياكم والدخولَ على النساء»:

(ق): هذا تحذير شديد ونهي وكيد، كما يقال: إياك والأسد، وإياك والشر؛ أي: اتق ذلك واحذر، والمفعولان منصوبان بفعلين مقدرين يدل عليهما المعنى(١).

* «الحمو الموت»:

(ن): أي: الخوف منه أكثر من غيره، والشَّرُّ يُتوقَّعُ منه، والفتنة

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٠٠).

أكثر؛ لتمكُّنه من الوصول إلى المرأة و[المراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، فأما الأباء والأبناء: فمحارم][1] لزوجته تجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ وابن الأخ، والعم وابنه، ونحوهم ممن ليس بمَحْرم، وعادةُ الناس المساهلة فيه.

وأما ما حكاه المازَري أن المراد بالحمو: أبو الزوج، وقال: إذا نُهِي عن أبي الزوج وهو محرم؛ فكيف بالغريب؟

فهذا الكلام فاسد لا يجوز حمل الحديث عليه، وكذا ما نقله القاضي عن أبي عبيد أن معنى (الحمو الموت): فليمت ولا يفعل، هذا هو أيضاً كلام فاسد، بل الصواب ما قدمناه.

وقال ابن الأعرابي: هي كلمة تقولها العرب، كما يقال: الأسد الموت؛ أي: لقاؤه مثل الموت.

وقال القاضي: معناه الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين، فجعله كهلاك الموت، فورد الكلام مورد التغليظ[2].

(قض): وفي (الحم) لغات: حماً كعصاً، وحمو على الأصل، وحمو بضم الميم، وسكون الواو، وحم كأبٍ، وحَمْؤٌ بالهمزة، وسكون الميم، والجمع أحماء.

وقيل: لما ذكر السائل لفظاً مجملاً محتمِلاً للمَحْرم وغيره؛ رد عليه سؤاله بتعميمه ردَّ المُغْضَب المنكِر عليه[3].

---

(1) من «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٥٤).

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٥٤).

(3) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٣٣٧).

(ق): أي: دخول الحمو على المرأة يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو برجمها إذا زنت معه[1].

(فا): يحتمل أن يكون دعاء عليها؛ أي: كان الموت منها بمنزلة الحمو الداخل إن رَضِيَتْ بذلك[2].

(ط): الفرق بين الإخبار والدعاء: أن في الإخبار أداة التشبيه، ووجهه مضمران؛ أي: الحمو كالموت في الشر والضرر.

وفي الدعاء: ادعاء أن الحمو نوعان: متعارف، وهو القريب، وغير متعارف، وهو الموت، فطلب لها غير المتعارف لما استفتى الرجل عن المتعارف؛ مبالغة، وهذا معنى قول القائل: ردَّ المغضَب المنكِرِ عليه[3].

* * *

١٦٢٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» متفقٌ عليه.

* قوله: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي رحم محرم»، سبق في (الباب السادس بعد المئة).

* * *

١٦٣٠ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حُرْمَةُ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٠١).

(٢) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (١/ ٣١٨).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٢٦٩).

نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ القَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ المُجَاهِدِينَ في أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلاَّ وَقَفَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضَى»، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ؟» رواهُ مسلمٌ.

* قوله: «فيخونه فيهم»:

(ط): الضمير عائد إلى «رجلاً»، وفي «فيهم» إلى الأهل؛ تعظيماً، وتفخيماً لشأنهم، كقول الشاعر:

فـإِنْ شِـئْتِ حَرَّمْـتُ النِّـساءَ سِـوَاكُمُ

وأنهن ممن يجب مراعاتهن وتوقيرهن، وإلى هذا المعنى أشار بقوله: «كحرمة أمهاتهم».

والضمير في «له» يعود إلى رجلاً، والأظهر أن يكون بمنزلة اسم الإشارة كما في قول رؤبة:

فِيهـا خُطُـوطٌ مِـن سَـوَادٍ وَبَلَـقْ كَأَنَّـه فِـي الجِلْـدِ تَوليـعُ البَهَـقْ

يعني: وقف لأجل ما فعل من سوء الخلافة في أهله.

وقوله: «فما ظنكم»: فيه تهديد عظيم[1].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٣١).

(ن): معناه ما تظنون في رغبة المجاهد في أخذ حسناته، والاستكثار منها في ذلك المقام؛ أي: لا يبقى منها شيء إلا أخذه[1].

(مظ): أي: ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة؟ هل تـــشكُّون في هذه المجازاة أم لا؟

يعني: فإذا علمتم صِدْق ما أقــول؛ فاحذروا من الخيانة في نـــساء المجاهدين[2].

(تو): يعني: فما ظنكم بمن أحلَّه الله بهذه المنـزلةِ، وخصَّه بهذه الفضيلة، وبما يكون وراء ذلك من الكرامة.

(ط): الأقرب قول المظهر؛ فإن سياق الكلام جارٍ في حرمة نساء المجاهدين، وتوقير شأنهن، وتنزيلهن منزلةَ الأمهات، وأن الخيانة معهن منافية للدين والمروءة.

يعني: فما تظنون في ارتكابكم هذه الجريمة، تتركون مع تلك[3] الخيانةِ؟ أم ينتقم الله منكم؟

ويلزم من هذا تعظيم شأن المجاهدين[4].

❑❑❑

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٢).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٣٤٠).

(٣) في الأصل: «هلك»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٣١).

٢٨٤ ـ باب
تحريمِ تَشَبُّهِ الرجالِ بالنساءِ، والنساءِ بالرجالِ في لباسٍ وحركةٍ وغيرِ ذلكَ

١٦٣١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ.

وفي رواية: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. رواهُ البُخاريُّ.

١٦٣٢ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المَرْأَةِ، وَالمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* قوله: «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال»:

خنث يخنث، على وزن علم يعلم: إذا انكسر الشيء، ولان وتكسر.

(ن): المخنَّث ضربان:

أحدهما: من خُلِق كذلك، ولم يتكلف التخلُّق بأخلاق النساء وزيهن، وكلامهن وحركاتهن، وهذا لا ذمَّ عليه ولا إثم ولا عيب ولا عقوبة؛ لأنه معذور.

والثاني من المخنث: من يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن، وهيئاتهن

وكلامهن، فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه[1].

(حس): روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتي بِمُخنَّث قد خضب رجليه ويديه بالحناء، فأمر به فنفي إلى النقيع[2].

(نه): «المترجِّلات من النساء»: المتشبهات منهن بالرجال في زيهم وحركتهم.

فأما في العلم والرأي: فمحمود، كما روي أن عائشة رضي الله عنها كانت رَجُلَةَ الرأيِ؛ أي: كان رأيها كرأي الرجال[3].

* * *

١٦٣٣ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كاسِيَاتٌ عارِيَاتٌ، مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ، المَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» رواهُ مسلمٌ.

معنى «كاسِيات»: أَيْ: مِنْ نعْمَةِ الله، «عَارِيَاتٌ» مِنْ شُكْرِهَا.

وَقِيلَ: مَعناهُ: تَسْتُرُ بَعْضَ بَدَنِهَا، وَتَكْشِفُ بَعْضَهُ؛ إِظْهَاراً لِجَمَالِها ونَحْوِهِ.

---

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/ ٩٤).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ١٢١)، والحديث رواه أبو داود (٤٩٢٨). وهو حديث منكر. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٢٦٠).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٠٣).

وَقِيلَ: تَلْبَسُ ثَوْباً رَقِيقاً يَصِفُ لَوْنَ بَدَنِهَا.

وَمَعْنَى «مَائِلاَتٌ»: قِيلَ: عَنْ طَاعَةِ الله تعالى، وَمَا يَلْزَمُهُنَّ حِفْظُهُ، «مُمِيلاَتٌ»: أَيْ: يُعَلِّمْنَ غَيْرَهُنَّ فِعْلَهُنَّ المَذْمُومَ.

وَقِيلَ: «مَائِلاَتٌ»: يَمْشِينَ مُتَبَخْتِرَاتٍ، «مُمِيلاَتٌ» لأَكْتَافِهِنَّ.

وَقِيلَ: «مَائِلاَتٌ»: يَمْتَشِطْنَ المِشْطَةَ المَيْلاَءَ، وَهِيَ مِشْطَةُ البَغَايَا، و«مُمِيلاَتٌ»: يُمَشِّطْنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ المِشْطَةَ.

«رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ»: أَيْ: يُكَبِّرْنَهَا وَيُعَظِّمْنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أَوْ عِصابَةٍ أَوْ نَحْوِهِ.

* قوله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما»:

(ق): أي: لم يوجد في عصره منهما أحد؛ لطهارة أهل ذلك العصرِ الكريم.

ويتضمن ذلك: أن ذَينِك الصنفين سيوجدان، وكذلك كان؛ فإنه خلف بعد تلك الأعصار قوم يلازمون السياط المؤلمة التي لا يجوز أن يضرب بها في الحدود؛ قصداً لتعذيب الناس، وربما أفضى بهم الهوى وما جُبلوا عليه من الظلم إلى إهلاك المضروب.

وهذه أحوال الشرط بالمغرب، فهم سخط الله في الجملة عاقب الله [بهم] شِرارَ خلقه، نعوذ بالله من سخطه[1].

❑❑❑

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٤٩).

٢٨٥ ـ باب

النهيِ عنِ التشبُّهِ بالشيطانِ والكُفَّارِ

١٦٣٤ ـ عَنْ جَابِـرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشرَبُ بِشِمَالِهِ» رواهُ مسلمٌ.

١٦٣٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلاَ يَشْرَبَنَّ بِهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا» رواهُ مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «فإن الشيطان يأكل بالشمال»:**

(تو): المعنى: أنه يحمل أولياءه من الإنس على ذلك الصنيع؛ ليضاد به عباد الله الصالحين، ثم إن من حق نعمة الله، والقيام بشكره أن تُكْرَمَ ولا يُسْتَهَان بها، ومن حق الكرامة أن تُتناولَ باليمين، ويميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الأذى.

(ن): فيه: أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين، وأن للشيطان يدين[1].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٩٢).

(ق): لقد أبعد وتعسف من أعاد الضمير في (شماله) إلى الآكل[1].

* * *

١٦٣٦ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُــولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى لاَ يَصْبِـغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ» متفقٌ عليه.

المُرَادُ: خِضَابُ شَعْرِ اللِّحْيَةِ والرَّأْسِ الأَبْيَضِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ، وَأَمَّا السَّوادُ، فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ كَمَا سَنَذْكُرُ في الباب بَعْدَهُ إن شَاءَ الله تعالى.

* قوله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»:

(ن): يقال: صبغ يصبُغ بضم الباء وفتحها.

ومذهبنا: [استحباب] خضاب الشيب للرجل وللمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح، وقيل: يكره كراهةَ تنزيه، والمختار التحريم؛ لقوله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّواد»[2]، هذا مذهبنا، وقال القاضي: [اختلف] السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه:

فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل، ورووا حديثاً عن النبي ﷺ في النهي عن تغيير الشيب، ولأنه ﷺ [لم] يغير شـــيبه، روي هذا عن عمر وعلي وأبي ﷺ وآخرين.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٩٦).

(٢) رواه مسلم (٢١٠٢/ ٧٩)، من حديث جابر ﷺ.

وقال بعضهم: الخضاب أفضل، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ للأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره.

ثم اختلف هؤلاء، فكان أكثرهم يخضب بالصفرة، منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون، وروي ذلك [عن] علي.

وخضب جماعة منهم بالحِنَّاء والكَتَم، وبعضهم بالزعفران، وخضب جماعة بالسواد، ورُويَ ذلك عن عثمان، والحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب ﷺ، وعقبة بن عامر، وابن سيرين، وأبي بردة، وآخرين.

قال القاضي: قال الطبري: والصواب أن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيب، وبالنهي عنه كلُّها صحيحة، وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن شيبُه كشيب أبي قحافة، والنهي لمن له شَمَط فقط.

قال: واختلف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع، ولهذا لم ينكر بعضُهم على بعضٍ خلافَه.

قال: ولا يجوز أن يقال فيهما: ناسخ ومنسوخ قال القاضي: وقال غيره: هو على حالين، فمن كان في موضع عادةِ أهلِ الصبغِ أو تركِه؛ فخروجه عن العادة شهرة ومكروه.

والثاني: أنه يختلف باختلاف الشيب، فمن كانت شيبته نقيَّةً أحسنَ منها مصبوغةً؛ فترك الصبغ أولى، ومن كانت شيبته تُسْتَبْشَعُ؛ فالصبغ أولى، هذا ما ذكره القاضي، والأصح الأوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا[1].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٨٠).

(ق): قولهم ترك الخضاب أفضل، ليس بشيء؛ لأن الحديث الذي ذكروه ليس بمعروف، ولو كان معروفاً؛ فلا يبلغ في الصحة إلى هذا الحديث.

وأما قولهم: إنه ﷺ لم يختضب: فليس بصحيح، بل صح أنه خضب بالحناء والصفرة[1].

❑❑❑

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤١٨).

٢٨٦ - باب
نهيِ الرجلِ والمرأةِ عن خضابِ شعرِهما بسوادٍ

١٦٣٧ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كالثَّغَامَةِ بَيَاضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «غَيِّرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» رواه مسلمٌ.

* **قوله: «هو والد أبي بكر الصديق ﷺ»:**

واسمه عثمان بن عامر، أسلم يوم فتح مكة، وله صحبة، مات في المحرم سنة أربع عشرة من الهجرة وهو ابن سبع وتسعين سنة بعد وفاة ابنه أبي بكر بأشهر.

(ن): الثغامة: بثاء مثلثة، ثم غين معجمة، هو نبت أبيض الزهر والثمر، شُبِّه بياضُ الشيب به.

وقال ابن الأعرابي: هي شجرة تَبْيَضُّ كأنها الملح.

وأبو قُحافة: بضم القاف، وتخفيف الحاء[1].

(ق): «**واجتنبوا السواد**»: عُلل كراهة ذلك؛ لأنه من باب التدليس

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٧٩).

على النساء، ولأنه سواد في الوجه، ولأنه تشبه بسيما أهل النار.

وقد روى أبو داود أنه ﷺ قال: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَصْبغُونَ بِالسَّوادِ، لاَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ وَلاَ يَجِدُونَ رِيحَهَا»[1]، غير أنه لم نسمع أن أحداً من العلماء قال بتحريم ذلك، بل قد روي عن جماعة كثير من السلف: أنهم كانوا يصبغون بالسواد، منهم: عمر وعثمان، والحسن والحسين، وعقبة بن عامر، ومحمد بن علي، وعلي بن عبدالله بن عباس، وعروة بن الزبير، وابن سيرين، وأبو بردة في آخَرين.

روي عن عمر أنه قال: هو أَشْكَرُ للزوجة، وأَرْهَبُ للعدو.

قلت: ولا أدري عُذْرَ هؤلاء عن حديث أبي قحافة ما هو؟ فأقل درجاته: الكراهة، كما ذهب إليه مالك.

وللخضاب فائدتان:

إحداهما: تنظيف الشعر مما يتعلق به من الغبار والدخان.

والأخرى: مخالفة أهل الكتاب، ولكن هذا الخضاب بغير السواد[2].

❑❑❑

---

(١) رواه أبو داود (٥٢١٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠٩٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤١٩).

٢٨٧ ـ باب

النَّهْيِ عنِ القَزَعِ، وهو حلقُ بعضِ الرأسِ دونَ بعضٍ، وإباحةِ حلقِهِ كلّه للرَّجُل دونَ المرأةِ

١٦٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُـــولُ الله ﷺ عَنِ القَزَعِ. متفقٌ عليه.

[(ن): «القزع» حلق بعض الرأس مطلقاً، و](١) قيل: هو حلـــق مواضعَ متفرِّقةٍ منه، والصحيح الأول.

وأجمع العلماء على كراهة القزع إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهةُ تنزيهٍ، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً.

وقال بعض أصحابه: لا بأس به في القصة والقفا للغلام.

قال العلماء: والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق.

وقيل: إنه زيُّ أهل الشر والشطارة.

وقيل: لأنه زي اليهود، وقد جاء في هذا رواية لأبي داود(٢)، انتهى.

قال الترمذي الحكيم: القزع أن يُحْلَق رأسُ الصبي ويُتْرك ما حولَه،

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة يقتضيها النص.

(٢) رواه أبو داود (٤١٩٧)، من حديث المغيرة ﷺ، وهو حديث ضعيف. انظر: «تخريج أحاديث المشكاة» (٤٤٨٤).

وكان هذا فِعْلَ القِسِّيسينَ، وهم ضرب من النصارى، وذلك علامة لهم، وهو فعل مذموم أحدثوه فيما بينهم.

روينا عن سعيد بن المسيب: أن أبا بكر الصديق لما بعث الجنود نحو الشام؛ قال: أوصيكم بتقوى الله وأمرهم بأمور، وكان فيما قال: إنكم ستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له، وستجدون آخرين اتخذ الشيطان في أوساط رؤوسهم أفحاصاً، فإذا وجدتم أولئك؛ فاضربوا أعناقهم.

قال: فالذين تركوا الدنيا وحبسوا أنفسهم في الصوامع أمر بترك التعرُّضِ لهم، فلا يطلبوا بجزية، لأنهم تَركوا فتُركوا، والذين خرجوا من الصوامع، وفحصوا عن أوساط رؤوسهم تَرَؤُّساً وتشهيراً لأمرهم، فقد أخبر أبو بكر ﷺ أن الشيطان دلهم على ذلك، وأنه ضلالة، وأنهم صيروا ذلك الحلْقَ علامةً لأنفسهم؛ إظهاراً لما هم عليه، كأنه يدل على أن ذلك الصنف بمنزلة من تزهَّد في هذا العصر، وشمَّر ثيابه، ولبِس الصوف والخلقان وهو غير صادق في ذلك يريد تأكُّلَ الدنيا، وإنما نهى رسول الله ﷺ عن القزع؛ للتشبه بهؤلاء الذين وصفناهم[١].

(حس): أصل القزع: السحاب المتفرقة شبه تفاريق الشعر في رأسه بها[٢].

* * *

(١) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (١/ ٨٢).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ٩٩).

١٦٣٩ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: رَأَى رَسُـــولُ الله ﷺ صَبِيّاً قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِ رَأْسِهِ، وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ».

رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ عَلى شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

* قوله ﷺ: «احلقوه كله أو اتركوه كله»:

(مظ): هذا تصريح بأن الحلق في غير الحج والعمرة جائز، وتصريح بأن الرجل مخيَّر بين الحلق وتركه[1].

* * *

١٦٤٠ ـ وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ جَعْفَرٍ ﵄: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ﵁ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقالَ: «لاَ تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ اليَوْمِ». ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي»، فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِيَ الحَلاَّقَ»، فَأَمَرَهُ، فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا. رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ عَلى شَرْطِ البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ.

* قوله: «أمهل آل جعفر ثلاثاً»:

(ط): أي: أمهلهم أن يبكوا ثلاثة أيام[2].

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٤١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٩٣٥).

(تو): إنما قال ثلاثاً عنايةً لليالي.

«وادعوا [لي] بني أخي» أراد عبدالله وعوناً ومحمداً بني جعفر بن أبي طالب.

وإنما حلق رؤوسهم؛ لأنه رأى أمَّهم أسماءَ بنتَ عُمَيس حقيقةً بأن تشتغل عن ترجيل شعورهم، وغسل رؤوسهم؛ لما أصابها من الفجيعة، أو لزمها من أمر العِدَّة، أو أهمَّها عن القيام بمصالح نفسها، فأشفق من الشَّعَث والوسخ والقمل، فحلق رؤوسهم.

❑❑❑

٢٨٨ ـ باب

تحريم وَصْلِ الشعرِ والوَشْمِ والوَشْرِ، وهو تحديدُ الأسنانِ

* قال الله تعالى: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ الآية [النساء: ١١٧ ـ ١١٩].

* قوله تعالى: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا ﴾[النساء: ١١٧]:

قال أبي بن كعب: مع كل صنم جنية.

وقال جويبر عن الضحاك: قال المشركون: الملائكة بنات الله، وإنما نعبدهم؛ ليقربونا إلى الله زلفى، قال: اتخذوها أرباباً، وصوَّروهن صور الجواري فحكوا وقلدوا، وقالوا: هؤلاء يُشْبِهْنَ بناتِ اللهِ الذي نعبده؛ يعنون الملائكة، وهذا التفسير شبيه بقوله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ﴿٢٢﴾ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾[النجم: ١٩ ـ ٢٣]

قال: ابن عباس ﴿ إِلَّآ إِنَٰثًا ﴾[النساء: ١١٧]؛ يعني: موتى.

قال الحسن: الإناث كل شيء ميت ليس فيه روح؛ إما خشبة يابسة، وإما حجر يابس، رواه ابن أبي حاتم وابن جرير، وهو غريب[1].

وقوله: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾؛ أي: هو الذي أمرهم بذلك وحسَّنَه لهم وزيَّنه، وهم إنما يعبدون إبليسَ في نفس الأمر.

وقوله: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾؛ أي: طرده، وأبعده من رحمته، وأخرجه من جواره.

وقال: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾؛ أي: معيَّناً مقدَّراً، قال مقاتل بن حيان: من كلِّ ألفٍ تسع مئة وتسعة وتسعون إلى النار، وواحد إلى الجنة.

﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ عن الحق.

﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾؛ أي: أزيـِّن لهم تركَ التوبة، وأَعِدُهم الأماني، وآمرهم بالتسويف.

وقوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾؛ يعني: تشقيقها وجعلها سمة وعلامة للبَحِيرة والسائبة.

﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾: قـــال ابن عبـــاس: يعني بذلك خصاء[2] الدواب، وكذا روي عن ابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب، وأبي عياض، وأبي صالح، وقتادة، والثوري.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفســـيره» (٥٩٧٢)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٧٩).

(٢) في الأصل: «خصّ».

وقال الحسن: يعني بذلك الوشم[1].

(م): ﴿إِنَٰثًا﴾: هو الأوثان، وكانوا يسمُّونها بأسماء الإناث، كقولهم: اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، ودل عليه قراءة عائشة رضي الله عنها: (إلا أوثاناً).

و﴿مَّرِيدًا﴾: هو البالغ في العصيان، الكامل في البعد عن الطاعة.

فإن قيل: النقل والعقل يدلان على أن حزب الشيطان أكثر عدداً، والنصيب لا يتناول القسم الأكثر، وإنما يتناول القسم الأقل.

فالجواب: أن التفاوت إنما يحصل في نوع البشر، أما إذا ضَمَمْنا زمر الملائكة مع غاية كثرتهم إلى المؤمنين؛ كانت الغلبة للمؤمنين.

وأيضاً فالمؤمنون وإن كانوا قليلين في العدد، إلا أن منصبهم عظيم عند الله، والكفار وإن كانوا كثيرين، فهم كالعدم، فلهذا السبب وقع اسم النصيب على قوم إبليس.

قوله: ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾: هذا يشعر بأنه لا حيلة له في الإضلال أقوى من إلقاء الأماني في قلوب الخلق.

وطلب الأماني يورث: الحرص والأمل، وهما يستلزمان أكثر الأخلاق الذميمة؛ إذ الحرص يستلزم ركوب أهوال الدنيا والدين، فإنه إذا اشتد حرصه على الشيء؛ فقد لا يقدر على تحصيله إلا بمعصية، وإذا طال أمله؛ نسي الآخرة، فلا يكاد يُقْدِم على التوبة، ولا يؤثِّر فيه الوعظ، فيصير قلبه كالحجارة، أو أشد قسوة.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٧٦).

قوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾: هذا التغيير إما تغيير القلوب والبواطن، أو تَغيير الأجساد والظواهر:

فالأول: ما ورد في الحديث: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُمَجِّسَانِهِ»[1].

والثاني: ما ورد في أحاديث هذا الباب[2].

* * *

١٦٤٢ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِـيَ الله عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الحَصْبَةُ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُها، وإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: «الوَاصِلَةَ، وَالمُسْتَوْصِلَةَ».

قَوْلُهَا: «فتَمَرَّقَ»: هو بالرَّاءِ، ومَعناه: انْتَثَرَ وَسَقَطَ. وَالوَاصِلَةُ: الَّتي تَصِلُ شَعْرَها، أَوْ شَعْرَ غيرِها بِشَعْرٍ آخَرَ. «وَالمَوْصُولَةُ»: التي يُوصَلُ شَعْرُهَا. «وَالمُسْتَوْصِلَةُ»: التي تَسْأَلُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَهَا.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا نَحْوُهُ. متفقٌ عليهِ.

* قوله: «الحصبة» بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين، ويقال أيضاً: بفتح الصاد وكسرها، ثلاث لغات حكاهن جماعة، الإسكان أشهر،

---

(١) رواه البخاري (١٢٩٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١١/ ٣٧ ـ ٣٩).

وهي بَثْر تخرج في الجلد.

وهذا الحديث صريح في تحريم الوصل، ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً، وهذا هو الظاهر المختار.

وقد فصله أصحابنا، فقالوا: إن وصلَتْ شعرَها بشعر آدمي؛ فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعرَ رجلٍ أو امرأة، وسواءٌ شعرُ المحْرَم والزوج وغيرهما، بلا خلاف؛ لعموم الأحاديث، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي، وسائر أجزائه؛ لكرامته، بل يدفن شعره وظفره، وسائر أجزائه.

وإن وصلته بشعر غير الآدمي: فإن كان شعراً نجساً كشعر الميتة؛ فهو حرام أيضاً.

وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي: فإن لم يكن لها زوج، ولا سيد؛ فهو حرام أيضاً، وإن كان؛ فثلاثة أوجه: أصحُّها إن فعلتْه بإذن السيد والزوج؛ جاز.

وأما تحمير الوجنة والخضاب بالسواد، وتطريف الأصابع: فإن لم يكن لها زوج أو سيد، أو كان وفعلته بغير إذنه؛ فحرام، وإن أذن؛ جاز على الصحيح.

هذا تلخيص أصحابنا في المسألة، وقال مالك والطبري وكثيرون: الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعْر أو صوفٍ أو خِرق.

وقال الليث بن سعد: النهي مختص بالوصل بالشعر، ولا بأس بوصله بصوف وخِرَق وغيرِها.

وقال بعضهم: يجوز جميع ذلك، وهو مروي عن عائشة، ولا يصح

عنها، بل الصحيح عنها كقول الجمهور.

وأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر؛ فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين.

(مظ): وجه النهي أن هذا الفعل كذب وتغرير؛ لأنها تظهر أن شعرها طويل، وليس كذلك، ورخَّص بعض أهل العلم في القَرامَل، وهو ما يقال له بالفارسية: (موى بند)[1].

[(ق)] وشذ الليث بن سعد بقوله[2]، وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس، وقالوا: إنما نهى عن الوصل، وهذه ظاهريةٌ محْضة، وإعراض عن المعنى[3].

(ن): فيه: أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر، وفيه: أن المُعِين على الحرام يشارك فاعله في الإثم، وأن المعاون على الطاعة يشارك في ثوابها[4].

* * *

١٦٤٣ ـ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ﷺ عَامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ،

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٤٢).

(٢) حيث أجاز وصل الشعر بالصوف والخرق.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٤٣).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٠٥).

فَقَالَ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ» متفقٌ عليه.

* **قوله: «قصة من شعر»:**

(ن): قال: الأصمعي وغيره: هي شعر مقدّم الرأس المقْبِل على الجبهة.

وقيل: شعر الناصية، والحرسي كالشرطي، وهو غلام الأمير، وفي هذا الحديث اعتناء العلماء، وسائر ولاة الأمور بإنكار المنكر، وإشاعة إزالته، وتوبيخ من أهمل إنكاره ممن يتوجه عليه ذلك[1].

* **«أين علماؤكم؟»:**

هذا على جهة التذكير لأهل المدينة بما يعلمونه، واستعانة على ما رام تغييرَه من ذلك، لا على جهة أن يعلمهم بما لم يعلموا؛ فإنهم أعلم الناس بأحاديث النبي ﷺ لا سيما في ذلك العصر.

ويحتمل أن يكون ذلك منه؛ لأن عوامَّ[2] أهل المدينة أول من أحدث الزور، كما في رواية أخرى: (إنكم أحدثتم زِيَّ سُوء)[3]، فنادى أهلَ المدينة؛ ليوافقوه، فينـزجرَ مَنْ أحدث ذلك من العوام.

---

(١) المرجع السابق (١٤/ ١٠٨).

(٢) في الأصل: «علماء».

(٣) رواه مسلم (٢١٢٧/ ١٢٤).

وهذا يدل على اعتبار أقوال أهل المدينة عندهم، وهو من حجج مالك على أن إجماع أهل المدينة حجة.

* قوله: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ نساؤهم»:

(ن): قال القاضي: قيل: يحتمل أنه كان محرَّماً عليهم، فعوقبوا باستعماله، وهلكوا بسببه.

وقيل: يحتمل أن الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي، فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا، وفيه: معاقبة العامة بظهور المنكر[1].

* * *

١٦٤٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ. متفقٌ عليهِ.

١٦٤٥ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ! فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ في ذَلِكَ، فَقَالَ: وَمَا لي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ، وَهُوَ في كِتَابِ اللهِ؟! قَالَ الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] متفقٌ عليه.

«المُتَفَلِّجَةُ»: هي التي تَبْرُدُ مِنْ أَسْنَانِهَا؛ لِيَتَبَاعَدَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ قَلِيلاً، وَتُحَسِّنُهَا، وَهُوَ الوَشْرُ، وَالنَّامِصَةُ: هِيَ الَّتي تَأْخُذُ

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٠٨).

مِنْ شَعْرِ حَاجِبِ غَيْرِهَا، وَتُرَقِّقُهُ لِيَصِيرَ حَسَناً، وَالمُتَنَمِّصَةُ: التي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ.

* [(ن)]: «**الواشمة**»: بالشين المعجمة فاعلة الوشم، وهي أن تغرز بإبرة في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من البدن المرأة، حتى يسيل الدم، ثم تحْشُوَ ذلك الموضعَ بالكحل أوالنورة فيخضرَّ.

فاعلة هذا واشمة، والمفعول بها موشومة، فإن طلبتْ فِعْلَ ذلك بها؛ فهي مستوشمة.

وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت؛ لعدم تكليفها حينئذ.

قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وُشِم يصير نجساً، فإن أمكن إزالته بالعلاج؛ وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح وخاف منه التلف، أو فواتَ عضوٍ، أو شَيْناً فاحشاً في عضو ظاهر؛ لم يجب إزالته.

وإذا تاب لم يبق عليه إثم، وإن لم يخَفْ شيئاً من ذلك ونحوه؛ لزمه إزالته، ويعصي بتأخيره، وسواء في هذا كلِّه الرجلُ والمرأة.

وأما النامصة بالصاد المهملة؛ فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة التي تطلب فعْلَ ذلك بها.

وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب؛ فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندنا.

وقال ابن جرير: لا يجوز حلق لحيتها، ولا عنفقتها، ولا شاربها،

ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص.

ومذهبنا: ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنفقة، وأن النهي إنما هو في الحواجب، وما في أطراف الوجه: ويقال للمِنْقَاش: مِنْماص.

وأما «**المتفلِّجات**»؛ فبالتاء والجيم، والمراد: مُفَلِّجات الأسنان بأن تَبْرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات.

وهو من الفَلَج بفتح الفاء واللام: وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات.

وتفعل ذلك بالسن؛ إظهاراً للصغر، وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغائر، فإذا عجزت المرأة كبرت سِنُّها، وتوحشت، فتبردُها بالمِبْرَد؛ لتصير لطيفةً حسنة المنظر، وتوهم كونها صغيرة.

ويقال له أيضاً: الوشر ومنه: «لَعَنَ الوَاشِرَةَ وَالمُسْتَوشِرَةَ»[1]، ولأنه تدليس.

وأما قوله: «**المتفلجات للحسن**» معناه: يفعلْنَ ذلك؛ طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه؛ لعلاج، أو عيب في السن، ونحوه: فلا بأس به[2].

(ق): هذه الأمور قد شهدت الأحاديث بلعن من يفعلها، وبأنها من

---

(١) رواه الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٨٤) من حديث معاوية ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «غاية المرام» (٩٣)، وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٢٧٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٠٦).

الكبائر، واختلف في المعنى الذي لأجله نهي عنها:

فقيل: لأنها من باب التدليس، وقيل: من باب تغيير خلق الله الذي يحمل الشيطان عليه، ويأمر به، كما أخبر تعالى عنه: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩][1].

❑❑❑

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٤٤).

٢٨٩ ـ باب
النهيِ عن نَتْفِ الشيبِ من اللّحيَةِ والرأسِ وغيرِهما، وعن نتفِ الأمردِ شعرَ لحيته عندَ أولِ طلوعِهِ

(الباب السابع والثمانون بعد المئة)

(في النهي عن نتف الشيب من اللحية والرأس)

١٦٤٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ نُورُ المُسْلِمِ يَوْمَ القِيَامَةِ» حديثٌ حسنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائيُّ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

* قوله ﷺ: «فإنه نور المسلم»:

(مظ): بعض الناس يكره بياض شيبه؛ لأنه علامة انتقاص الشباب، ودخول الضعف، فينتف الشعر الأبيض من رأسه ولحيته، فنهى النبي ﷺ أمته عن نتف الشيب؛ لأن في الشيب وقاراً.

وأول من رأى الشيب في لحيته إبراهيم خليل الله عليه السلام، فقال: ما هذا يا رب؟ فقال الله لـه: هذا الوقار، فقال إبراهيم: يا رب؛ زدني وقاراً.

فالرضا بالشيب موافقة لخليل الرحمن عليه السلام؛ لأن الوقار مرضيٌّ عند الله وعند الناس، ولأنه يمنع الشخص عن الغرور والتكبر، والطرب والنشاط، ويميل إلى الطاعة والتوبة، وتنكسر نفسه عن الشهوات، وكل ذلك موجب للثواب، ويقرب العبد إلى الله، فلهذا يكون الشيب في الإسلام نوراً؛ أي: ضياء[1].

(ط): الإضافة في قوله: (نور المسلم) لمزيد الاختصاص به.

وأما تغييره بالخضاب؛ فلأمر عارض، وهو إرغام الأعداء، وإظهار الجلادة لهم؛ كيلا يظن بهم الضعف في بنيتهم، والقدح في شجاعتهم[2].

* * *

١٦٤٧ ـ وَعَنْ عائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ» رواهُ مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[3].

❐❐❐

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٥١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٩٣٤).

(٣) كذا في الأصل بلا شرح.

٢٩٠ ـ باب
كراهيةِ الاستنجاءِ باليمينِ ومسِّ الفَرْجِ باليمينِ من غيرِ عذرِ

١٦٤٨ ـ عَنْ أَبي قَتَــادَةَ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ في الإِنَاءِ» متفقٌ عليه.

وَفي الباب أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ.

* قوله ﷺ: «لا يأخذ أحدكم ذكره بيمينه»:

(ن): إمساك الذكر باليمين مكروه كراهة تنزيه لا تحريم، وأما النهي عن الاستنجاء باليمين: فهو من آداب الاستنجاء.

وقد أجمع العلماء على النهي عن الاستنجاء باليمين، والجماهير على أنه نهي أدب وتنزيه، لا نهي تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا، ولا تعويل على إشارتهم.

قال أصحابنا: ويستحب أن لا يستعين باليد اليمين في شيء من أمور الاستنجاء إلا لعذر، فإذا استنجى بماء؛ صبَّه باليمنى، ومسح باليسرى، وإذا استنجى بحجر: فإن كان في الدبر؛ مسح بيساره، وإن كان في القبل، وأمكنه وضْعُ الحجر على الأرض، أو بين قدميه بحيث يتأتى مسْحُه؛ أمسك الذكر

بيساره، ومسحه على الحجر، فإن لم يمكنه ذلك، واضطر إلى حمل الحجر، حمله بيمينه، وأمسك الذكر بيساره، ومسح بها، ولا يحرك اليمين، هذا هو الصواب.

وقال بعض أصحابنا: يأخذ الحجر بيساره، والذكر بيمينه، ويمسح [بها]، ويحرِّك اليسرى، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه يمس الذكر بيمينه من غير ضرورة، وقد نُهي عنه.

ثم إن في النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيهاً على إكرامها، وصيانتها عن الأقذار ونحوها[1].

من دخل الخلاء الأغلب أن يبتلى بما يخرج من السبيلين فيكون المسح باليمين؛ أي: الاستنجاء بها مختصاً بالدبر، والنهي عن اللمس مختصّاً بالقبل، ويُعلَم منه أنه إذا أخذ الحجر باليمين، ومسح بشماله ذكره عليه؛ لم يكره.

* قوله ﷺ: «ولا يتنفس في الإناء»، سبق في (الباب الحادي بعد المئة).

❒❒❒

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٥٦، ١٥٩).

٢٩٠/ م- باب

كراهةِ المشيِ في نعلٍ واحدةٍ، أو خُفٍّ واحدٍ لغيرِ عذرٍ، وكراهةِ لبسِ النعلِ والخُفِّ قائماً لغيرِ عذرٍ

١٦٤٩ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُـــولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً».

وفي روايةٍ: «أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً» متفقٌ عليهِ.

*** قوله ﷺ: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة»:**

(ن): قال العلماء: سببه أن ذلك تشويه ومُثْلَةٌ، ومخالف للوقار، ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى، فيعســـر مشيه، وربما كان سبباً للعِثار[1].

(ق): قال مالك: إن من انقطع نعله لم يمش في الأخرى، ولا يقف فيها، وإن كان في أرض حارة؛ ليحفهما، ولا بد حتى يصلح الأخرى إلا في الوقوف الخفيف، والمشي اليسير.

---

(١) المرجع السابق (١٤/ ٧٥).

وقد رخص بعض السـلف في المشي في نعل واحدة، وهو قول مردود بالنصوص المذكورة، ولا خلاف أن أوامر هذا الباب ونواهيَه إنما هي من الآداب المكمِّلة، وليس شيء منها على الوجوب والحظْر(١).

(قض): إنما نهى عن ذلك؛ لقلة المروءة والاختلال، والخبط في المشي، وما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة إن صحَّ؛ فشيء نادر لعله اتفق في داره بسبب(٢).

(مظ): وقد جاء أن عائشة مشت بنعل واحدة، وكذلك روي عن علي ابن أبي طالب وابن عمر، ويحتمل أن يكون فعله النبي ﷺ؛ لبيان الجواز(٣).

(خط): يدخل في هذا كل لباس شفع، كإدخال اليد في الكمين، والتردي بالرداء على المنكبين، فلو أرسله على أحد المنكبين، وعرى منه الجانب الأخر؛ كان مكروهاً على معنى الحديث، ولو أخرج إحدى يديه من كمه، وترك الآخرى داخل الكم؛ كان مثل ذلك في الكراهة(٤).

* * *

١٦٥٠ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَمْشِ فِي الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا» رواهُ مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «إذا انقطع شسع نعل أحدكم»:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤١٥).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ١٥٤).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٣٦).

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٠٤).

(ن): (الشِّسْع) أحد سُيُور النعل الذي يدخل بين الإصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام.

و«الزمام»: هو الذي يُعْقد فيه الشسع[1].

* * *

١٦٥١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

* قوله ﷺ: «أن يتنعل الرجل قائماً»:

(خط): لأن لبسه قاعداً أهون عليه، وأمكَنُ له، وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً، فأمر بالقعود له، والاستعانة فيه باليد؛ ليأمن من غائلته[2].

(مظ): هذا فيما يلحقه التعب في لبسه قائماً كالخف والنعل التي تحتاج إلى شد شراكها.

أما القَفْش[3]؛ فليس في لبسه قائماً تعب، فلا يدخل تحت النهي[4].

❑❑❑

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٧٤).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٠٣).

(٣) القَفْش: الخف القصير.

(٤) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٣٦).

٢٩١ ـ باب

النهيِ عن تركِ النارِ في البيتِ عندَ النومِ ونحوِه، سواء كانتْ في سراجٍ، أو غيرِه

١٦٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ» متفقٌ عليه.

١٦٥٣ ـ وَعَنْ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ الله ﷺ بِشَأْنِهِمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ، فَأَطْفِئُوهَا» متفقٌ عليهِ.

* قوله ﷺ: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»:

(ن): هذا عامٌّ يدخل فيه نار السراج وغيرُها، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها: فإن خيف حريق بسببها؛ دخلت في الأمر، وإن أُمِن ذلك كما هو الغالب؛ فالظاهر أنه لا بأس بها؛ لانتفاء العلة، وهو أن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم[1].

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٨٧).

١٦٥٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «غَطُّوا الإنَاءَ، وَأَوْكِئُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الباب، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَحُلُّ سِقَاءً، وَلاَ يَفْتَحُ باباً، وَلاَ يَكْشِفُ إنَاءً. فَإنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلاَّ أَنْ يَعْرُضَ عَلى إنَائِهِ عُوداً، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلى أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُمْ» رواهُ مسلمٌ.

«الفُوَيْسِقَةُ»: الفَأرَةُ، وَ«تُضْرِمُ»: تُحْرِقُ.

* قوله ﷺ: «غطوا الإناء وأوكوا السقاء»:

(ن): ذكر العلماء للأمر بالتغطية والإوكاء فوائدَ منها: الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث، وهما صيانته من الشيطان؛ فإن الشيطان لا يكشف غطاء، ولا يحل سقاء، وصيانته من الوباء الذي ينزل في السنة؛ كما في «صحيح مسلم»: «فَإنَّ فِي السَّنَةِ لَيلَةً يَنـزِلُ فِيها وَبَاءٌ، لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيه غِطَاءٌ، أَوْ سِقاءٍ ليسَ عَليه وِكَاءٌ، إلاَّ نَزَلَ فِيه من ذَلِكَ الوَبَاءِ»[1].

قال الليث: فالأعاجم عندنا تقول ذلك في كانون الأول.

والفائدة الثالثة: صيانته من النجاسة والمقذرات.

والرابعة: صيانته من الحشرات والهوام، فربما وقع شيء منها، فشربه وهو غافل، أو في الليل فيتضرر به.

قال أبو حميد، وهو الساعدي راوي هذا الحديث: إنما أمر بالأسقية

---

(١) رواه مسلم «(٢٠١٤/ ٩٩)»، من حديث جابر ﷺ.

أن تُوكَأَ ليلاً، وبالأبواب أن تُغْلَق ليلاً[1]»، هذا الذي قاله أبو حميد بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه، والمختار أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف الظاهر؛ ليس بحجة، ولا يجب [على] غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره، وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي، بل يتمسك بالعموم[2].

(ق): جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وغاية هذا الأمر أن يكون للندب، بل جعله كثير من الأصوليين قسماً منفرداً بنفسه عن الوجوب والندب.

و(إيكاء السقاء): شَدُّه بالخَيْط، وهو الوِكاء[3].

* [قوله]: «ولو أن تعرض»:

(ن): المشهور في ضبطه فتح التاء، وضم الراء، كذا قال الأصمعي والجمهور، ورواه أبو عبيد: بكسر الراء، ومعناه: تمد[هُ] عليه عرضاً، وهذا عند عدم ما يغطيه به[4].

(ق): لابد من ذكر الله تعالى عند هذه الأفعال، وببركة اسمه تعالى تندفع المفاسد، وتحصل تمام المصالح، فمطْلَق هذه الكلماتِ مردودٌ إلى

---

(١) رواه مسلم (٢٠١٠/ ٩٣)، من حديث جابر، عن أبي حميد ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٨٣).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٨٠).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٨٢).

مقيِّدِها، والشيطان هنا للجنس بمعنى الشياطين.

وقد تضمنت جملةُ هذه الأحــاديثِ أن الله تعــالى أطْلَعَ نبيَّه ﷺ على ما يكون في هذه الأوقاتِ من المضارِّ من جهة الشياطين والوباء، وقد أرشدنا إلى ما نتَّقي به ذلك، فليبادر الإنسان إلى فعل تلك[1] الأمورِ ذاكراً الله تعالى، ممتثلاً أمر نبيِّه ﷺ، فمن فعل ذلك؛ لم يصبه ضرر بحول الله وقوته.

و«الفويسقة»: الفأرة سميت بذلك؛ لخروجها من جُحرها للفساد[2].

(ن): تُضْرم بإسكان الضاد؛ أي: تحرق سريعاً.

قال أهل اللغة: ضرِمت النار ـ بكسر الراء ـ وتضرمت وأضرمت؛ أي: الْتَهَمت، وأضرمتُها أنا وضرَّمْتُها[3].

❑❑❑

---

(١) في الأصل: «ذلك».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٨١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٨٤).

٢٩٢ ـ باب

النهيِ عن التَّكلُّفِ،
وهو فعلُ وقولُ ما لا مصلحةَ فيه بمشقةٍ

* قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

١٦٥٥ ـ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّف. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٦٥٦ ـ وَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ عَلِمَ شَيْئاً، فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لاَ تَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾. رواهُ البخاريُّ.

* قوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ﴾ [ص: ٨٦][1].

❒❒❒

(١) كذا في الأصل بلا شرح.

٢٩٣ ـ باب
تحريمِ النياحةِ على الميتِ، ولَطْمِ الخَدِّ، وشَقِّ الجيبِ، ونَتْفِ الشعرِ، وحلقِهِ، والدعاءِ بالويلِ والثبورِ

١٦٥٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

وَفي روايةٍ: «مَا نِيحَ عَلَيْهِ» متفقٌ عليهِ.

* **قوله ﷺ: «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه»:**

(ق): اختلف العلماء فيه، فقيل: محمله على ما إذا كان النَّوح من وصيَّته وسُنَّته، كما كانت الجاهلية تفعل، قال طَرَفة:

إذا مِـتُّ فَـانعِيني بِمَـا أَنَـا أَهْلُـهُ　　　وَشُقِّي عَلَيَّ الجَيْـبَ يَـا بْنَـةَ مَعْبَـدِ

وقد جمع عبد المطلب بناتِه عند موته، وأمَرَهُنَّ أن ينعينَه، ويندبنه ففعلْنَ، وأنشدت كل واحدة منهن شعراً تمدحه فيه، فلما فرغن قال آخر ما كلّمهن: أحسنتن، هكذا فانعينني، وإلى هذا نحا البخاري.

وقيل: معناه أن تلك الأفعال التي يُبكى بها الميت مما كانوا يفعلونه في الجاهلية من قتل النفوس، وأخذ الأموال، وإخراب البلاد، وغير ذلك، فأهله يمدحونه بها، ويعددونها عليه، وهو يُعذَّب بسببها، وعلى

هذا تُحمل رواية: «بِـبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ»[1]؛ إذ ليس كل ما يعددونه من خصاله يكون مذموماً، فقد يكون من خصاله: كرم، وإعتاق رقاب، وكشف كرب، وقد دل على صحة هذا التأويل حديث عبدالله بن رواحة حيث أُغمي عليه، فجعلت أخته تبكي: واجبلاه! واكذا! واكذا! تعدد عليه فأفاق، وقال لها: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت ذلك؟ فلما مات، لم تبك عليه، خرجه البخاري[2].

وذهب داود وطائفة إلى اعتقاد ظاهر هذا الحديث، وأنه إنما يعذب بنوحهم؛ لأنه أهمل نَهْيَهُم عنه قبل موته، وتأديبهم بذلك، فيعذَّب بتفريطه في ذلك، ويترك ما أمره الله به من قوله: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[التحريم: ٦].

وقيل معناه: إنه يعذب بسماع بكاء أهله؛ لرأفته لهم، وشفقته عليهم؛ لما يصيبهم من أجله.

وقد دل على صحة هذا المعنى حديث قَيْلة بنت مَخْرمة العنبرية، وبكت على ابنها[3] مات عند رسول الله ﷺ، فقال لها ـ وأنكر ـ: «وَالَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَده؛ إنَّ أَحَدَكُم لَيَبْكي، فَيَسْتَعْبِـرُ له صُوَيْحِبُه، يا عِبَادَ اللهِ؛ لاَ تُعذِّبُوا إخْوانَكُم»، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، وهو حديث طويل مشهور، وهذا التأويل حسن جداً، ولعله أولى ما قيل في ذلك[4].

---

(١) رواه البخاري (١٢٢٦)، من حديث عمر ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٤٠١٩)، من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

(٣) في الأصل: «أبيها».

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣).

(ن): وإليه ذهب محمد بن جرير الطبري، واختاره القاضي عياض.

وقالت طائفة: معنى الأحاديث: أنهم كانوا ينوحون على الميت، ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها.

كما يقولون: يا مرمِّلَ النسوانِ، ومُيتِّمَ الوِلدانِ، ومخرِّبَ العمران، ومفرِّق الأحـــزان، ونحو ذلك مما يرونه شـــجاعة وفخراً، وهو حرام شرعاً[1].

(خط): وقيل: المراد بالميت مَنْ أشرَفَ على الموت، وبالتعذيب: أنه إذا حضره الموت، والناس حوله يصرخون وينفجعون، فيزيد كربه وتشتد عليه سكرات الموت، فيصير معذَّباً به، فيكون ذلك حالاً لا سبباً؛ أي: إنه ليعذب من بكائهم عليه، وهذا الوجه ضعيف؛ لما في رواية: «الحَيِّ»[2]، وفي رواية «يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ بِمَا نِيْحَ عَلَيهِ»[3].

* * *

١٦٥٨ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْـــعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» متفقٌ عليه.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٢٩).

(٢) رواه البخاري (١٢٣٠)، من حديث عمر ﷺ.

(٣) رواه البخاري (١٢٢٩)، من حديث المغيرة ﷺ.

* قوله: «ليس منا من ضرب الخدود»:

(ن): «دعوى الجاهلية»: هي النياحة، وندبه الميت، والدعاء بالويل وشبهه.

والمراد (بالجاهلية): ما كان في الفترة قبل الإسلام[1].

* * *

١٦٥٩ ـ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى، فَغُشِيَ عَلَيْه، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَأَقْبَلَتْ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً؛ فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ الله ﷺ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ. متَّفقٌ عليه.

«الصَّالِقَةُ»: الَّتي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ والنَّدْبِ، «والحَالِقَة»: التي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ المُصِيبَةِ، «والشَّاقَّةُ»: التي تَشُقُّ ثَوْبَهَا.

* قوله: «وَجِع أبو موسى»:

(ن): هو بفتح الواو وكسر الجيم.

و«الحجر» بفتح الحاء وكسرها، لغتان.

و«الرنَّة»: بفتح الراء، وتشديد النون: هي صوت من البكاء فيه ترجيع.

وقوله: «أنا بريء»؛ أي: من فعلهن، وما يستوجبن من العقوبة، أو

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١١٠).

من عهدة ما لزمني من بيانه، وأصل البراءة الانفصال.

ويجوز أن يراد به ظاهره، وهو البراءة من فاعلي هذه الأمور، ولا يقدر فيه حذف[1].

(نه): «الصلق»: الصوت الشديد يريد رفعَه في المصائب، وعند الفجيعة بالموت، ويدخل فيه النوح، ويقال: بالسين[2].

(ن): حكى القاضي عن ابن الأعرابي أنه قال: (الصَّلق): ضرب الوجه[3].

* * *

١٦٦٠ ـ وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» متفقٌ عليه.

*** قوله ﷺ: «يعذب بما نيح عليه يوم القيامة»:**

(ط): الباء يجوز أن تكون سببية، و«ما» مصدرية، وأن يكون الجار والمجرور حالاً، و(ما) موصولة؛ أي: يعذب ملتبساً بما ندب عليه من الألفاظ؛ واجبلاه، يا كهفاه، ونحوهما، على سبيل التهكم، ويعضده

---

(١) المرجع السابق (٢/ ١١٠ ـ ١١١).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١١٠).

حديث النعمان كما سيأتي[1].

* * *

١٦٦١ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ ـ بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا ـ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ: أَنْ لاَ نَنُوحَ. متَّفقٌ عليْه.

*** قوله: «أخذ علينا في البيعة أن لا ننوح»:**

(ن): فيه تحريم النوح وعظم قبحه، والاهتمام بإنكاره، والزجر عنه؛ لأنه مهيج للحزن، ودافع للصبر، وفيه مخالفة للتسليم للقضاء، والإذعانِ لأمر الله[2].

* * *

١٦٦٢ ـ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؓ، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِالله بْنِ رَوَاحَةَ ؓ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي، وَتَقُولُ: وَاجَبَلاَهُ! وَاكَذَا! وَاكَذَا! تُعَدِّدُ عَلَيْهِ. فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئاً إِلاَّ قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟! رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

*** قوله: «واجبلاه»:**

(ط): حال، والقول محذوف؛ أي: تبكي قائلةً: واجبلاه، أو **«تعدد»**

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٤٢٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٣٧).

حال، و(واجبلاه) توطئة لها، كقوله تعالى: ﴿لِّسَانًا عَرَبِيًّا﴾[الأحقاف: ١٢].

وقوله: «قيل لي: أنت كذلك؟!»؛ أي: لمَّا قلت: واجبلاه؛ قيل لي: أنت كذلك؟ أي: أنت جبل كهف يلجؤون إليك؟ على سبيل الوعيد والتهكُّم، كما في قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾[الدخان: ٤٩][1].

* * *

١٦٦٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ شَكْوَى، فَأَتَاهُ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، وَجَدَهُ في غَشِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَقَضَى؟» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ الله. فَبَكَى رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، بَكَوْا، قَالَ: «أَلاَ تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ، «أَوْ يَرْحَمُ» متَّفقٌ عليه.

* **قوله: في «غَشِيَّة»:**

(ن): هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء.

قال القاضي: هكذا رواية الأكثرين، قال: وضبطه بعضهم بإسكان الشين، وتخفيف الياء، وفي رواية البخاري «في غاشية»، وكلُّه صحيح.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٤٢٧).

وفيه قولان: أحدهما: من يغشاه من أهله، والثاني: ما يغشاه من الكروب[1].

(تو): (الغاشية): هي الداهية من شر أو مرض أو مكروه، والمراد به هاهنا ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به، لا حال الموت؛ لأنه بريءٌ من ذلك المرضِ.

* قوله ﷺ: «أقضى؟»:

(ق): أي: مات.

وفي قوله: «إن الله لا يعذب بدمع العين» دلالة على أن البكاء الذي لا يصحبه صوت، ولا نياحة جائز قبل الموت وبعده، بل قد يقال فيه: إنه مندوب؛ لأنه قد قال فيه: إنه رحمة، والرحمة مندوب إليها، أما النياحة والصراخ: فمحرم من أعمال الجاهلية، ولا يختلف فيه، فأما بكاء وصراخ من غير ضرب خد، وشقِّ جيب: فهو جائز قبل الموت، مكروه بعده.

فأما جوازه: بدليل حديث جابر بن عقبة الذي خرَّجه مالك، أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبدالله بن ثابت، فوجده قد غلب عليه، فصاح به، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غُلِبْنَا عَليكَ أَبا الرَّبِـيعِ»، فصاح النسوة وبكين، فجعل جابر يسكتهنَّ، فقال رسول الله ﷺ: «دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَب؛ فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»[2].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٢٦).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣٣)، من حديث جابر بن عتيك ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣٩٨).

وجه الاستدلال أنه عليه السلام أقرَّهنَّ على البكاء والصياح قبل الموت، وأمر بتركهن على ذلك.

وإنما قلنا: إنه مكروه بعد الموت ليس بمحرم؛ لما في حديث جعفر من بكائهن بعد الموت، وإعلام النبي ﷺ بذلك، ونهيهن عنه، فلما لم يتكففن، قال للمبلِّغ: «احْثُ في أفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ»[1]، ولم يبالغ في الإنكار عليهن، ولا زَجَرَهُنَّ، ولا ذمَّ، ولو كان ذلك محرماً؛ لفعل كل ذلك.

وبهذا الذي قررناه يرتفع اختلاف بين ظواهر الأحاديث التي في هذا الباب، فتمسَّكْ به؛ فإنه حسن جداً، وهو الصواب إن شاء الله[2].

(ن): **«احْثُ في أفْواهِهِنَّ»**: مبالغة في إنكار البكاء عليهن ومنعهن منه.

وتأوله بعضهم على أنه كان بكاءً بنَوحٍ وصياح، ولهذا تأكَّد النهي، ولو كان مجرَّدَ دمع العين؛ لم ينه عنه؛ لأنه ﷺ فعَلَه، وأخبر أنه ليس بحرام، وأنه رحمة.

وتأوله بعضهم على أنه كان بكاءً من غير نياحة ولا صوت، قال: ويبعد أن الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهنَّ على محرَّم، وإنما كان بكاءً مجرَّداً، والنهيُ عنه نهْيَ تنزيه وأدب، لا للتحريم، فلهذا أصررْنَ عليه متأوِّلاتٍ[3].

* * *

---

(١) رواه البخاري (١٢٣٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٧٦).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٣٦).

١٦٦٤ ـ وَعَـنْ أَبي مَـالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ الله ﷺ: «النَّائِحَةُ إذا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» رواهُ مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها»:

(تو): أي: قبل حضور موتها، وإنما قيّد ليعلم أن من شرط التوبة أن يتوب التائب، وهو يأمل البقاء، ويتمكن أن يتأتى منه العمل الذي يتوب منه، ومصداق ذلك في كتاب الله: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔنَ﴾[النساء: ١٨].

وقوله: «تقام» يُحتَمل أنها تُحشر، ويحتمل أنها تُقام على تلك الحال بين أهل النار، وأهل الموقف؛ جزاءً على قيامها في النياحة، وهو الأمثل.

وقوله: «عليها سربال من قطران» وَرَد بمثله التنزيلُ: ﴿ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ﴾[إبراهيم: ٥٠].

و«القطِران»: بكسر الطاء هِنَاءٌ تُهْنَأُ به الإبل الجَرْبَى، فَيَحْرِقُ بحدَّته وحَرَارته الجربَ، ويتخذ ذلك من الأَبْهَل، وهو شجر العرعر، فيطبخ ثم تُهْنَأ به.

وسكونُ الطاءِ، وفتحُ القاف وكسرها لغةٌ فيه.

وقد أوعد الله تعالى المتكبرين عن عبادته أن يعذبهم بذلك لمعانٍ أربعة: للذعه، وحرقته، واشتعال النار فيه، وإسراعِها في المطْلِيِّ به، وسواد لونِه تشمئزُّ عنه النفوسُ، ونتن رائحته، فتطلى به جلودهم حتى يعود طلاؤها كالسرابيل؛ لأنهم كانوا يستكبرون عن عبادته، فألبسهم الله

تعالى لباس الحزن والهوان، وهذا الوعيد في الحديث يختص بالنائحة لمعنىً آخرَ، وهو أن النائحة كانت تلبَسُ الثيابَ السود في المآتم، فألبسها الله تعالى قميصاً من قطران؛ لتذوق وبال أمرها.

* وقوله: «ودرعاً من جرب»؛ أي: يسلط عليها الجرب، فيغطي جلدَها تغطيةَ الدِّرعِ، ويلتزق بها التزاقَه، فيجمع لها بين حِدَّة القَطِران وحرارته، وحرقته ونتنه، وسواده واشتغاله، وبين الجرب الذي يمزق الجلد ويقطع اللحم، كما تجمع المرأة بين القميص والدرع، وذكر الدِّرْع؛ لأنها قميص النساء، ثم إن النياحة تختص بشغلهنَّ اختصاصَ الدرع بمَلاَبسهنَّ، فشاركت أهل النار في لباسهم، واختصَّت بدرع من جرب؛ للمعنى الذي خُصَّت به، ثم إذا نظرنا إلى المناسبات الواقعة بين الذنوب وعقوبتها وجدنا لتعذيبها بالجرب وجهين:

أحدهما: أنها كانت تخمش وجهها، فابتُلِيتْ بما لا صبرَ لها عليه إلا بالخمش والتمزيق.

والآخر: أنها كانت المحرقة قلوبَ ذواتِ المصيباتِ، وتحكُّ بواطِنَهُنَّ فعُوقِبَتْ في ذلك المعنى بما يماثلُه في الصورة.

* * *

١٦٦٦ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ، فَيَقُولُ: وَاجَبَلاَهُ! وَاسَيِّدَاهُ! أَوَ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلاَّ وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟!» رَوَاهُ التِّرْمِذِي، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

«اللَّهْزُ»: الدَّفْعُ بِجُمْعِ اليَدِ في الصَّدْرِ.

* قوله ﷺ: «ما من ميت يموت»:

(ط): هو كقول ابن عباس: يمرض المريض، وتضل الضالة، فسمى المُشَارف للموت والمرض والضلال ميتاً ومريضاً وضالة، وهذه الحالة هي الحالة التي ظهرت على عبدالله بن رواحة كما سبق في هذا الباب.

«يلهزانه»؛ أي: يدفعانه ويضربانه، و(اللهز): الضرب بجميع الكف في الصدر[1].

* * *

١٦٦٧ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اثْنَتَانِ في النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ» رواهُ مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر»، سبق في (الباب الخامس والستين بعد المئة).

❑❑❑

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٤٢٧).

٢٩٤ ـ باب
النهيِ عنْ إتيانِ الكُهَّانِ والمنجِّمينَ، والعرَّافِ، وأصحابِ الرَّمل، والطَّوارِقِ بالحصى، وبالشعير، ونحوِ ذلكَ

(الباب الثالث والتسعون بعد المئة)

(في النهي عن إتيان الكهان والمنجمين والعراف وأصحاب الرمل والطوارق بالحصا)

قال القاضي: كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون للإنسان وليٌّ من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء، وهذا القسم بطل من حين بعث الله تعالى نبيَّنا محمداً ﷺ.

الثاني: أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض، وما خفى عنه مما قرب أو بعد، وهذا لا يَبْعُد وجودُه.

ونفَتِ المعتزلةُ وبعضُ المتكلِّمين هذين الضربين، وأحالوهما، ولا استحالةَ في ذلك، ولا بُعْد في وجودِه، لكنهم يصْدُقون ويكْذِبون، والنهي عن تصديقهم والسماع منهم [عامٌّ].

والثالث: المنجِّمون، وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوةً ما، لكن الكذب فيه أغلب، ومن هذا الفنِّ العرافةُ، وصاحبُها عرَّاف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدَّعي معرفتَها بها، وقد

يعتضد بعضُ هذا الفنِّ ببعض في ذلك بالزجر والطرق، والنجوم، وأسباب معتادة، وهذه الأضرب كلُّها تُسمَّى كَهانةً، وقد أكْذَبَهم كلَّهم الشرعُ، ونهى عن تصديقهم وإتيانهم[1].

(ق): وسؤالهم عن غيب؛ ليُخْبروا عنه حرام، وما يأخذون على ذلك حرام، ولا خلاف فيه؛ لأنه حلوان الكاهن المنهيُّ عنه.

قال أبو عمر: ويجب على وليِّ الحسبة أن يقيمهم من الأسواق، وينكِرَ عليهم أشدَّ النكير، وقد انخدع كثير من المتلبسين بالدين، فجاؤا إلى هؤلاء الكهنةِ والعرَّافين، فبهرجوا عليهم بالمحال، واستخرجوا منهم الأموال، فحصلوا من أقوالهم على السراب والآل، ومن أديانهم على الفساد والضلال[2].

* * *

١٦٦٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أُنَاسٌ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَاناً بِشَيْءٍ، فَيَكُونُ حَقّاً؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا في أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ» متفقٌ عليهِ.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٢٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧/ ١٥٣).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٦٣٣).

وفي رِوَايَةٍ للبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا، أَنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ المَلاَئِكَةَ تَنْزِلُ في العَنَانِ ـ وهو السَّحَابُ ـ، فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِـيَ في السَّمَاءِ، فَيَسْتَرِقُ الشَّيْطَانُ السَّمْعَ، فَيَسْمَعُهُ، فَيُوحِيهِ إِلَى الكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ».

قولُهُ: «فَيَقُرُّهَا»: هو بفتح الياء، وضم القاف والراءِ: أي: يُلقِيهَا. «وَالعَنَانُ»: بفتح العين.

* قوله ﷺ: «يخطَفها الجنيُّ»:

(ن): بفتح الطاء، وبه جاء القرآن، وفي لغة قليلةٍ كسرها، ومعناه استرقه، وأخذه بسرعة.

أما «الكذبة»؛ فبفتح الكاف وكسرها، والذال ساكنة فيهما.

قال القاضي: وأنكر بعضهمُ الكسرَ إلا إذا أراد الحالةَ والهيئة، وليس هذا موضعَها.

و«يَقُرُّها» بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء.

قال أهل اللغة والغريب: القَرُّ: ترديدُ الكلام في أُذُن المخاطَب حتى يفهمَه، يقول: قَرَرْتُه فيه أَقَرُّه قراً[1].

* * *

١٦٦٩ ـ وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٢٤).

وَرَضِـيَ الله عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافاً، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً» رَواهُ مُسْلِمٌ.

* **قوله ﷺ: «من أتى عرافاً»:**

(ن): العراف سبق بيانه أنه من جملة أنواع الكبائر.

قال الخطَّابي وغيره: العراف هو الذي يتعاطى معرفةَ مكانِ المسروق ومكانِ الضالة ونحوِهما.

وعدم قبول صلاته معناه: أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجْزِئةً في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة، ونظير هذا الصلاةُ في الأرض المغصوبة؛ مجزئة مسقطة للقضاء، ولكن لا ثوابَ فيها، كذا قاله جمهور أصحابنا، قالوا: فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل، ترتب عليها شيئان: سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب، فإذا أداها في أرض مغصوبة؛ حصل الأول دون الثاني[1].

(ق): معناه: لا تُقْبَلُ قَبولَ الرضا، وتضعيفِ الأجر، ويتضح ذلك بمثال، ولله المثل الأعلى، وذلك أن المُهديَ إما مردودٌ عليه أو مقبولٌ منه.

والمقبولُ: إما مقرَّب مكرَّم مُثَاب، وإما ليس كذلك.

فالأول هو المبعَد المطرود، والثاني هو المقبول التام الكامل، والثالث لا يصدق عليه أنه مثلُ الأولِ، فيصدق عليه أنه لمُ يُقبلْ منه؛ إذ لم يحصل له ثواب ولا إكرام.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٢٧).

وتخصيص الأربعين بالذكر قد جاء في مواضع كثيرة من الشرع منها قوله في شارب الخمر «لاَ يُقْبَلُ لَه صَلاَةٌ أَرْبعِينَ يَوْماً»[1]، ويُجْمَعُ الخَلْقُ في بطن الأمِّ أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، وقوله: من أخلص لله أربعين يوماً، ظهرت له ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾[البقرة: ٥١] ومنه توقِيتُه عليه السلام في قصِّ الشارب، وتقليم الأظافر، وحَلْق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلةً.

فتخصيص هذه المواضع بهذا العدد الخاص: هو سر من أسرار الشريعة لم يطلع عليه نصّاً، غير أنه قد تنسم بعض علمائنا أمراً تسكن النفس إليه، وذلك أن هذا العدد في هذه المواضع إنما خُصَّ بالذكر؛ لأنه مدة يكمل فيها ما ضُربتْ له، فينتقل إلى غيره، ويحصل فيها تبدله، فأطوار الخِلْقةِ ظاهرة، وكذلك في الأربعين الميعادية أُمر بنو إسرائيل أن يكملوا أنفسهم لسماع كلام الله، فكمل لهم ذلك عند انتهائها، ومثل ذلك في الأربعين الإخلاصية، وأما أربعون شاربِ الخمر؛ فلِيتَبدَّل لحمُ شاربِ الخمر بغيره.

ويؤيده أن أهل التجارب قالوا: السمن يظهر في الحيوان في أربعين يوماً، وقريب من هذا الأربعون المضروبة لخصال الفطرة، لأنها عند كمالها يكمل فحشها واستقذارها، فينبغي أن تغير عن حالها[2].

---

(١) رواه النسائي (٥٦٦٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٩) من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص، وهو حديث حسن. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٤٦٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٦٣٥).

وأما أربعون العراف؛ فلأنها ـ والله أعلم ـ المدةُ التي ينتهي إليها تأثير تلك المعصية في قلب فاعلها، وفي جوارحه وعند انتهائها ينتهي ذلك التأثير، والله العليم الخبير.

* * *

١٦٧٠ ـ وعَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ المُخَارِقِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «العِيَافَةُ، وَالطِّيَرَةُ، والطَّرْقُ، مِنَ الجِبْتِ».

رَوَاهُ أبو داودَ بإسنادٍ حَسَن، وقالَ: الطَّرْقُ، هُوَ الزَّجْرُ؛ أَيْ: زَجْرُ الطَّيْرِ، وَهُوَ أَنْ يَتَيَمَّنَ، أَوْ يَتَشَاءَمَ بِطَيَرَانِهِ، فَإِنْ طَارَ إلى جِهَةِ اليَمِينِ، تَيَمَّنَ، وَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ اليَسَارِ، تَشَاءَمَ، قالَ أبو داود: «وَالعِيَافَةُ»: الخَطُّ.

قال الجَوْهَرِيُّ في «الصِّحَاح»: الجِبْتُ: كَلِمَةٌ تَقَعُ عَلى الصَّنَم، والكَاهِنِ، وَالسَّاحِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* قوله ﷺ: «العيافة والفطرة والطرق من الزجر»:

(نه): العيافة زجر الطير، والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، وهو من عادة العرب كثير، وهو كثير في أشعارهم، يقال: عاف يعيف عيفاً: إذا زَجَر وحَدَس وظن، وبنو أسد يُذْكَرون بالعيافة، ويوصفون بها.

قيل عنهم: إن قوماً من الجن تذاكروا عيافتهم فأتوهم، فقالوا: ضلت ناقة فلو أرسلتم معنا من يعيف، فقالوا لغُليمٍ منهم: انطلقْ معهم

فاستردَفَه أحدُهم، ثم ساروا، فلقيهم عقاب كاسرة إحدى جناحيها، فاقشعرَّ الغلام وبكى، فقالوا: ما لك؟ فقال: كسرت جناحاً، ورفعت جناحاً، وحلفت بالله صراحاً، ما أنت بإنسي، ولا تبغي لقاحاً[1].

(تو): من أشعار العرب في هذا المعنى:

وَقَـالَ صِـحَابي هُدْهُـدٌ فَـوْقَ بَانَـةٍ هُــدًى وَبَيَــانٌ بِالنَّجَــاحِ يَلُــوحُ

وَقَــالُوا حَمَامَــاتٌ فَحُــمَّ لِقَاؤُهَــا وَطَلْــحٌ فَنِيْلَــتْ وَالمطِــيُّ طَلِـيْحُ

قال آخر:

تَغَنَّــى الطــائرانِ ببــينِ سَــلْمَى علــى غُـصْنَينِ مِـنْ غَـرْبٍ وَبَـانِ

وقال آخر:

جَرَتْ سُنُحاً فَقُلْتُ لَهَـا أَجِيْـزِي نَــوىً مَــشْمُولَةً فَمَتَــى اللِّقَــاءُ

(السانح): ما كانوا يتيمَّنون به؛ أي: قلت للنفس أجيزي؛ أي: حلفي حال نوى.

و**(المشمولة)**: المكروهة من الشمال؛ فإنهم يكرهونها؛ لما فيها من البرد، وذهابها بالغيم الذي فيه الخِصْب والحيا.

(نه): **«الطرق»**: هو الضرب بالحصا الذي يفعله النساء، وقيل: هو الخط في الرمل[2].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٣٠).

(٢) المرجع السابق، (٣/ ١٢١).

(ط): أنشد في «الفائق» قول لبيد:

لَعَمْرُكَ مَا تدْرِي الطَّوارِقُ بِالحَـصَا   وَلاَ زَاجِرَاتُ الطَّيـرِ مَـا اللهُ صَـانِعُ

قالوا و«الجِبْت»: هو السِّحْر والكهانة، وقيل: هو كل ما عُبِـدَ من دون الله، وقيل: هو الساحر.

وقوله: (من الجبت) معناه: مِنْ عَمَل الجبت، وقالوا: ليست عربيةً، وعن سعيد بن جبير هي حبشية، والجبت عند العرب: الجِبْس، وهو الذي لا خير له.

قيل: ولابد من إضمار في الأولين مثل: أنه يماثل عبادة الجبت، أو من قبيلها، أو من أعمال الجبت.

والظاهر أن «مِنْ» فيه ابتدائية أو تبعيضية، فعلى الأول: معناه الطيرة ناشئة من الساحر، وعلى الثاني: الطيرة من جملة السحر والكهانة، أو من جملة عبادةِ غيرِ الله؛ أي: الشرك، ويؤيده ما جاء في الحديث: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ»(١).

* * *

١٦٧١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَـسَ شُـعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٩٨٣)، والحديث رواه أبو داود (٣٩١٠)، من حـديث ابن مسعـود رضي الله عنه. وهـو حـديث صحيـح. انظر: «صحيـح الترغيب والترهيب» (٣٠٩٨).

زَادَ» رَوَاهُ أَبو دَاودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* قوله ﷺ: «من اقتبس علماً من النجوم»:

(ط): نكَّر علماً؛ للتقليل، ومن ثَم ضمَّ الاقتباس؛ لأن فيه معنى القلَّة.

«ومن النجوم»: صفة «علماً»، وفيه مبالغة، وفاعل «زاد» الشُّعبة، ذكَّرها باعتبار السحر، و«زاد ما زاد»: جملة مستأنَفَة على سبيل التقرير والتأكيد؛ أي: يزيد السحر ما يزيد الاقتباس، فوضع الماضي موضع المضارع؛ للتحقيق[1].

(حس): المنهيُّ من عِلْم النجوم ما يدَّعيه أهلُها من معرفة الحوادث التي لم تقع، وربما تقع في المستقبل من الزمان، مثل: إخبارهم بوقت هبوبِ الرياح، ومجيء المطر، ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد وتغيُّر الأسعار[2] ونحوها، ويزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب، واجتماعها، وافتراقها.

وهذا علم استأثر الله تعالى به لا يعلمه أحد غيره كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾[لقمان: ٣٤] الآية.

فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يُعرف به الزوال، وَجِهة القبلة؛ فإنه غير داخل فيما نهي عنه قال الله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[الأنعام: ٩٧]، وقال تعالى:

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٩٩١).

(٢) في الأصل: «الأشجار»، والتصويب من «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ٢٨٢)، و«معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٣٠).

﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾[النحل: ١٦]، فأخبر تعالى أن النجوم طرق لمعرفة الأوقات والمسالك، ولولاها لم يهتد الناس إلى استقبال القبلة روي عن عمر ﷺ: تَعَلَّمُوا مِنَ النُّجُومِ مَا تَعْرِفُونَ بِهِ القِبْلَةَ وَالطَّرِيقَ، ثمَّ أَمْسِكُوا[1].

* * *

١٦٧٢ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ تَعَالى بِالإِسْلامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الكُهَّانَ؟ قَالَ: «فَلا تَأْتِهِمْ»، قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَه في صُدُورِهِمْ، فَلا يَصُدُّهُمْ»، قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ؟ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ، فَذَاكَ» رواه مسلمٌ.

* قوله: «منا رجال يأتون الكهان»، سبق في (الباب الحادي والتسعين).

* * *

١٦٧٣ ـ وَعَنْ أَبي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ. متفقٌ عليه.

* قوله: «نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحُلْوانِ الكاهن»:

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ١٨٣)، وقول عمر ﷺ رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٦٤٩) بنحوه. وروي مرفوعاً من حديث ابن عمر ﷺ، وهو ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٤٥٦).

(ن): النهي عن ثمن الكلب، وكونه من شر الكسب، وكونه خبيثاً يدل على تحريم بيعه، ولا يصح بيعه، ولا يحل ثمنه، ولا قيمة على مُتْلِفِه سواء كان معلَّماً أم لا، وسواء كان مما [يجوز] اقتناؤه أم لا.

وبهذا قال جماهير العلمـــاء، منهم أبو هريرة، والحسن البصري، وربيعة، والأوزاعي، والحكم، وحماد، والشافعي، وأحمد، وابن المنذر، وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة، وتجب القيمة على متلفها.

وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنَّخَعي جوازَ بيعِ كلبِ الصيد دون غيره.

وعن مالك روايات أحدها: لا يجوز بيعه، ولكن تجب القيمة على متلفه.

والثاني: يصح بيعه وتجب القيمة.

والثالث: لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه.

دليل الجمهور هذا الحديث الصحيح، وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد، وأن عثمان ﷺ غرّم إنساناً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً، وعن ابن عمرو بن العاص: التغريم في إتلافها = كلُّها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث، وقد أوضحتها في «شرح المهذب».

وأما «مهر البغي»: فهو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهراً؛ لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين.

وأما حلوان الكاهن: فهو ما يعطاه على كهانته، يقال: منه حَلَوته حُلواناً: إذا أعطيته.

قال الهروي وغيره: أصله من الحلاوة، شُبِّه بالشيء الحُلْو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة، ولا في مقابلة مشقة، يقال: حلوته: إذا أطعمته الحلو، كما يقال: عسلته: إذا أطعمته العسل.

قال أبو عُبيد: وقد يطلق الحُلوان أيضاً على غير هذا، وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه، وذلك عيب عند النساء، قالت امرأة تمدح زوجها:

لا يَأْخُذُ الحُلْوَانَ عَنْ بَنَاتِنا

وأجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن؛ لأنه عوض عن محرم، ولأنه أكل المال بالباطل، وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء، والنائحة للنوح[1].

❑❑❑

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

٢٩٥ ـ باب
النهيِ عنِ التطيُّرِ

فيه الأحاديثُ السَّابِقَةُ في الباب قَبْلَه.

١٦٧٤ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ عَدْوَى، وَلا طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ»، قَالُوا: وَمَا الفأْلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «لا عدوى»:

(تو): هاهنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، يقال: أعدى فلان فلاناً من خُلُقِهِ أو من عِلَّةٍ به، وذلك على ما يذهب إليه المُتَطبِّبة في سبع علل؛ الجذام، والجرب، والجُدَري، والحصبة، والبخَر، والرمد، والأمراض الوبائية.

وقد اختلف العلماء في التأويل، فمنهم من يقول: إن المراد نفي ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقرائن المنسوقة على العدوى، وهم الأكثرون، ومنهم من يقول: إنما أراد بذلك نفي ما كان

يعتقده أصحاب الطبيعة؛ فإنهم كانوا يرون أن العلل المعدية مؤثِّرة لا محالة، فأعلمهم بقوله هذا أن الأمر ليس على ما يتوهمونه، بل هو متعلِّق بالمشيئة إن شاء؛ كان، وإن لم يشأ؛ لم يكن، ويشير إلى هذا المعنى قوله: «**فمن أعدى الأول**»؛ أي: إن كنتم ترون أن السبب في ذلك العدوى لا غير، فمن أعدى الأول، وبين بقوله: «وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ»[1]، وبقوله: «لا يُورِدَنَّ ذو عَاهَةٍ عَلى مُصِحّ»[2] أن مداناة ذلك من أسباب العلة، فليتَّقِه اتقاءَه من الجدار المائل، والسفينة المعيوبة.

وقد ردت الفرقة الأولى على الثانية في استدلالهم بالحديثين أن النهي فيهما إنما جاء شفعاً على مباشرِ أحدِ الأمرين، فتصيبه علة في نفسه، أو عاهة في إبله، فيعتقد أن العدوى حق، وأرى القول الثاني أولى التأويلين؛ لما فيه من التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه، ثم لأن القول الأول[3] يفضي إلى تعطيل الأصول الطبيعة، ولم يرد الشرع بتعطيلها، بل ورد بإثباتها، والعبرة بها على وجه لا يناقض أصول التوحيد، ولا مناقضة في القول بها على الوجه الذي ذكرنا.

وأما استدلالهم بالقرائن المنسوقة عليها؛ فإنا قد وجدنا الشارع يجمع في النهي بين ما هو حرام، وبين ما هو مكروه، وبين ما ينهى عنه لمعنى، وما ينهى عنه لمعانٍ كثيرة، ويدل على صحة ما ذكرناه قوله ﷺ للمجذوم

---

(١) رواه البخاري (٥٣٨٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٥٤٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه: «لا يوردن ممرض على مصح».

(٣) في الأصل: «الذي».

المبايع: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»[1]، وقوله ﷺ للمجذوم الذي أخذ بيده، فوضعها معه في القصعة: «كُلْ ثِقَةً بِاللهِ، وتَوَكُّلاً عَلَيه»[2].

ولا سبيل إلى التوفيق بين هذين الحديثين إلا من هذا الوجه، فبين بالأول التوقِّيَ من أسباب التلف، وبالثاني التوكُّلَ على الله في متاركة الأسباب؛ ليثبت بالأول التعرض إلى الأسباب وهو سنة، وبالثاني ترك الأسباب، وهو حاله.

(ن): قيل: معناه نهي عن أن يقال ذلك أو يعتقد، وقيل: هو خبر؛ أي: لا تقع عدوى بطبعها، وفي الحديث الصحيح «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلى مُصِحٍّ»[3]، وطريق الجمع أن حديث: «لا عدوى» المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض يعدي بطبعه، وأما حديث: «لا يورد»: فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فتصحيح الحديثين، والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، ويتعين المصير إليه.

وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أن حديث «لا يورد» منسوخ بحديث «لا عدوى»، وهذا غلط من وجهين:

أحدهما: أن النسخ يشترط فيه تعذُّر الجمع بين الحديثين، ولم

---

(١) رواه مسلم (٢٢٣١/ ١٢٦)، من حديث الشَّرِيد الثقفي ﷺ.

(٢) رواه أبو داود (٣٩٢٥)، من حديث جابر ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤١٩٥).

(٣) رواه البخاري (٥٤٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

يتعذر، بل قد جمعنا بينهما.

والثاني: أنه يشترط فيه معرفة التاريخ، وتأخُّر الناسخ، وليس ذلك موجوداً هنا.

وقال آخرون: حديث «لا عدوى» على ظاهره، وأما النهي عن إيراد الممرِض: فليس للعدوى، بل للتأذِّي بالرائحة الكريهة، وقبحِ صورةِ المجذوم، والصوابُ ما سبق[1].

(ق): النهي عن إيراد الممرض على المصح؛ مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد ذلك أو مخافة تشويش النفوس، وتأثير الأوهام، وهذا كنحو أمرِه عليه السلام بالفرار من المجذوم؛ فإنا وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي؛ فإنا نجد من أنفسنا نفْرةً، وكراهية لذلك، حتى إذا أكره الإنسان نفسه على القرب منه، وعلى مجالسته تألَّمت، وربما تأذَّتْ بذلك ومرضت، فيحتاج الإنسان في هذا إلى مجاهدة شديدة ومكابدة، ومع ذلك فالطبع أغلبُ، وإذا كان الأمر بهذه المثابة؛ فالأولى بالإنسان أن لا يتعرض لهذا الألم زاعماً أنه يجاهد نفسه حتى يزيل عنها تلك الكراهة، وهذا بمنزلة من أدخل على نفسه مرضاً أراد علاجه حتى يزيله، ولا شك أن هذا خِلافُ المعقول، والذي ينبغي مجانبةُ أسباب الآلام بكل ممكن مع العلم بأنه لا ينجي حذَرٌ من قَدَر.

وبمجموع الأمرين وردت الشرائع، وتوافقت على ذلك العقول والطبائع.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢١٨، ٢١٣ ـ ٢١٤).

وطريق الجمع بين الخبرين أنهما خبران شرعيان عن أمرين مختلفين لا متعارضين، كخبر يتضمن حكماً من أحكام الصلاة، وآخرَ يتضمَّنُ حكماً من أحكام الطهارة مثلاً، ووجه تباين الخبرين أن كلاهما خبر عن المشروعية لا خبر عن الوجود[1].

فقوله: «لا عدوى»؛ أي: لا يجوز اعتقادها.

(ن): «**الطِّيَرَة**» بكسر الطاء وفتح الياء على وزن العِنَبة، هذا هو الصحيح المعروف.

وحكى القاضي وابن الأثير [أنَّ] منهم من سكَّن الياء، والمشهور الأول.

قالوا: وهي مصدر تطيَّر طيرة [قالوا: ولم يجئ في المصادر على هذا الوزن إلا تطيَّر طِيرةً][2] وتخيَّر خِيَرة بالخاء المعجمة، وجاء في الأسماء حرفان، وهما شيء طِيَبَةٌ؛ أي: طيِّب، والتولة بكسر التاء المثناة وضمها: وهو نوع من السحر، وقيل: يشبه السحر.

وقال الأصمعي: هو ما تتحبَّبُ به المرأة إلى زوجها.

و«**التطيُّر**»: التشاؤم، وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو حرف.

وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح، فينفرون الظِّباء والطيور، فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به، ومضوا في سفرهم، وإن أخذت ذات

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٦٢٤).

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢١٨).

الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم، وتشاءموا بها، فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم، فنفى الشرع ذلك، وأبطله، ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضر، فهذا معنى «لا طيرة».

وفي حديث آخر «[الطِّيَرةُ][1] شرك»[2]؛ أي: اعتقاد أنها تنفع أو تضر إذا عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك؛ لأنهم جعلوا لها أثراً في الفعل والإيجاد[3].

* قوله ﷺ: «يعجبني الفأل»:

(ن): «الفأل»: مهموز، ويجوز ترك همزه، وجمعه: فُؤُول كفَلْس وفُلُوس.

ويكون الفأل فيما يسر ويسوء، والغالب في السرور، والطيرة لا تكون إلا فيما يسُوء.

قالوا: وقد يستعمل مجازاً في السرور، وإنما أحب التفاؤل؛ لأن الإنسان إذا أمل فائدة [الله][4] تعالى، وفضله عند سبب قوي أو ضعيف؛ فهو على خير في الحال، وإن غلط في جهة الرجاء؛ فالرجاء خير، وأما إذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى: فإن ذلك شر له.

والطيرة فيها سوء الظن، وتوقع البلاء.

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢١٨).

(٤) بياض في الأصل.

ومن أمثال التفاؤل: أن يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه، فيسمع من يقول: يا سالم، أو يكون طالب حاجة، فيسمع من يقول: يا واجد، فيقع في قلبه رجاء البر والوجدان[1].

(ق): روى الترمذي[2] عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يتطيَّر مِنْ شيء، وكان إذا بعث غلاماً ما؛ سأل عن اسمه، فإذا أعجبه اسمه؛ فرح به، ورُئِيَ بِشْرُ ذلك في وجهِه، وإن كَرِهَ اسمَه؛ رُئِي كَراهةُ ذلك في وجهِه، وإذا حلَّ قريةً سأل عن اسمها، فإذا أعجبه اسمُها؛ فرح بها، ورئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمَها رُئي كراهةُ ذلك في وجهه، وروى قاسم ابن أصبغ عن بُرَيدة بن حُصَيب قال: كان رسول الله ﷺ لا يتطير، ولكن يتفاءل، فركب بريدة في سبعين راكباً من أهل بيته من بني سهم يتلقَّى رسول الله ﷺ ليلاً، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَنْتَ؟»، فقال: بريدة، فالتفتَ إلى أبي بكر، فقال: «برد أمرُنا وصَلَح»، ثم قال: «مِمَّن؟»، قال: من بني سهم، قال: «خرج سهمنا»، وذكر الحديث.

وإنما كان يعجبه الفأل لأنه تنشرح له النفس، وتستبشر بقضاء الحاجة وبلوغ الأمل، فيُحْسِنُ الظن بالله ﷻ، وقال: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»[3].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢١٩).

(٢) كذا في الأصل، وفي «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٦٤): أبو داود، والحديث رواه أبو داود (٣٩٢٠)، من حديث بريدة ﷺ. وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤١١٢).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٦٢٧)، والحديث رواه البخاري (٦٩٧٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(حس): ينبغي للإنسان أن يختار لولده وخَدَمِه الأسماءَ الحَسَنة؛ فإن الأسماء المكروهة قد توافق القَدَر.

روي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لرجـل: ما اسمك؟ قال: جمرة، قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال: ممن؟ قال: من الحراقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بحرَّة النار، قال: أين بابها؟ قال: بذات لظى؟ فقال عمر: أدرك أهلك؛ فقد احترقوا، وكان كما قال عمر[1].

(ط): ونظيره ما حكي أن الرشيد سأل رجلاً ما اسمُك؟ قال: سعدٌ، أسعدك الله، قال ابن [من؟ قال: سالم][2] سلمك الله، قال: أبو من؟ قال: أبو عمر، عمرك الله تعالى، فقال: وبارك الله فيك، وأكرَمَه[3].

* * *

١٦٧٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا عَدْوَى، وَلا طِيَرَةَ، وَإِنْ كَانَ الشُّؤْمُ في شَيءٍ، فَفِي الدَّارِ، وَالمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «إن كانت الشؤم[4] في شيء ففي الدار والمرأة والفرس»:**

(قض): وجه تعقيب «لا طيرة» بهذه الشرطية يدل على أن الشؤم

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ١٧٧).

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح المشكاة» للطيبي.

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٩٨٥).

(٤) في الأصل: «الشموم»، وهو تصحيف.

أيضاً منفيٌّ عنها.

والمعنى: أن الشؤم لو كان له وجود في شيء؛ لكان في هذه الأشياء؛ فإنها أقبل الأشياء لها، لكن لا وجود لها فيها، فلا وجود له أيضاً[1].

(ن): قال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وإن الدار قد جعل الله سكناها سبباً للضرر والهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله.

ومعناه: قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة، كما صرح به في رواية: «إِنْ يَكُنِ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ»[2].

قال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة؛ أي: الطيرة منهي عنها، إلا أن يكون له دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس أو خادم، فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة.

وقال آخرون: شؤم الدار ضيقُها وسوءُ جيرانِها وأذاهم، وشؤم المرأة عدم ولادتها، وسلاطة لسانها، وتعرضها للريب، وشؤم الفرس أن لا يُغزا عليها، وقيل: حِرَانها وغَلاء ثمنها، وشؤم الخادم سوء خلقه، وقلّة تعهده لما فُوِّضَ إليه.

وقيل: المراد بالشؤم هاهنا عدم الموافقة واعترض بعض الملاحدة بحديث «لا طيرة» على هذا.

فأجاب ابن قتيبة وغيره: بأن هذا مخصوص من حديث «لا طيرة».

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ١٨٦).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٨٠٣)، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

قال القاضي: قال بعض العلماء: الجامع لهذه الفصول السابقة في هذه الأحاديث ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لم يقع الضرر به، ولا اطردت عادة خاصة ولا عامة، كلقيا غراب في بعض الأسفار وصراخ بومة في دار.

ففي مثل هذا قال رسول الله ﷺ: «لا طيرة»، فهذا لا يلتفت إليه، وأنكر الشرع الالتفات إليه، وهو الطيرة.

والثاني: ما يقع عنده الضرر عموماً [لا يخصه، ونادراً لا متكرراً](١) كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج عنه.

والثالث: ما يخص ولا يعمُّ؛ كالدار والفرس والمرأة، فهذا يباح الفرار منه(٢).

* * *

١٦٧٧ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الفَأْلُ، وَلا تَرُدُّ مُسْلِماً، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ لا يَأْتي بِالحَسَنَاتِ إِلاَّ أَنْتَ، وَلا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلاَّ أَنْتَ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ» حَدِيثٌ صَحيحٌ، رَوَاهُ أبو دَاوُد بإسنادٍ صَحيحٍ.

---

(١) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢).

* **قوله ﷺ: «أحسنها الفأل»:**

(ط): يجوز أن يحمل على معنى التفصيل فيه على زعم القوم والسائل؛ يعني: أحسنها ما يشابه الفأل المندوب إليه، ومع ذلك لا يرد المسلم عن المضي في حاجته، وفي تخصيص المسلم بالذكر إشعار بالعلية؛ أي: ليس من شأن المسلم الكامل في إسلامه الراسخ في إيمانه ذلك، بل يتوكل على الله، ويمضي لسبيله قائلاً: **«اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت إلى آخره. . .»**.

وما ألطف النسج على هذا المنوال؛ فإنه من باب إرخاء العِنان في مخادعات الأقوال، [يُرخي] عنان الكلام، ويجريه على زعم الخصم واعتقاده على وجه لا يشمئز عن التفكر فيه، فيعثر عند ذلك على ما ينصف من نفسه، فيُذعن للحق ويقبله.

قوله: «أحسنها الفأل» إذعان له في الاستماع والقبول.

وقوله: **«لا ترد مسلماً»** تعريض له بأن الكافر بخلافه، وإيراد الدعاء في صورة الحصر تصريح بأنها لا تجلب نفعاً، ولا تدفع ضراً، ويُعَدُّ من يعتقدها سفيهاً مشركاً[1].

❐❐❐

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٩٨٦)، ووقع في الأصل تصحيف وتحريف لبعض الكلمات صححناها منه.

٢٩٦ ـ باب

تحريم تصويرِ الحيوانِ في بساطٍ، أو حجرٍ، أو ثوبٍ، أو درهمٍ، أو مخدّةٍ، أو دينارٍ، أو وسادة، وغيرِ ذلك، وتحريمِ اتخاذِ الصورةِ في حائط، وسترٍ، وعمامةٍ، وثوبٍ، ونحوِها، والأمرِ بإتلافِ الصُّوَرِ

١٦٧٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُـــولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» متفقٌ عليه.

* **قوله: «أحيوا ما خلقتم»:**

(ن): هذا الذي يسميه الأصوليون أمرَ تعجيز، كقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ﴾ [يونس: ٣٨][1].

(ق): أي: أُلزِمَ ذلك، ولا يقدر على الامتثال، فيعذب على كل حال.

وإنما المراد بهذا القول: تعذيب المكلف، وإظهار عجزه عما تعاطاه؛ مبالغة في توبيخه، وإظهار قبيح فعله[2].

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٩٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٣٣).

١٦٧٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ الله ﷺ، تَلَوَّنَ وَجْهُهُ! وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ الله!»، قَالَتْ: فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً، أَوْ وِسَادَتَيْنِ. متفقٌ عليه.

«القِرَامُ» بكسرِ القَافِ، هُوَ: السِّتْرُ. «وَالسَّهْوَةُ» بِفَتْحِ السِّينِ المُهْمَلَةِ، وَهِيَ: الصُّفَّةُ تَكُونُ بَيْنَ يَدَي البَيْتِ، وَقيلَ: هِيَ الطَّاقُ النَّافِذُ في الحَائِطِ.

* قولها: «وقد سترت سهوة لي»، سبق في (الباب السابع والسبعين).

* * *

١٦٨٠ ـ وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فَيُعَذِّبُهُ في جَهَنَّمَ». قال ابن عباس: فإنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً، فَاصْنعِ الشَّجَرَ وَمَا لاَ رُوحَ فِيهِ. متفقٌ عليه.

١٦٨١ ـ وعنه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَومَ القِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». متفقٌ عليه.

* قوله: «يَجعل له»:

(ن): هو بفتح الياء من «يجعل»، والفـاعل: هو الله تعالى أضمر للعلم به.

قال القاضي: يحتمل أن يكون معناها أن الصورة التي صورها هي تعذبه بعد أن يجعل فيها روح، وتكون الباء بمعنى في، ويحتمل أن يجعل له بعد ذلك كل صورة ومكانها شخص يعذبه، وتكون الباء بمعنى لام السبب.

وهذه الأحاديث صريحة في تحريم صـورة الحيوان، وأنه غليظ التحريم.

وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه؛ فلا يحرم صنعته، ولا التكسب به، سواء الشجر المثمر وغيره، وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً؛ فإنه جعل الشجر [المثمر] من المكروه، واحتج بقوله: «ومن أَظْلَمُ مِمَّن ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي»[1]، واحتج الجمهور بقوله: «يُقَال لهم: أحْيوا ما خَلَقْتُم»[2]؛ أي: اجعلوه حيواناً ذا روح، كما ضاهيتم، وبقول ابن عباس: فاصنع الشجر، وما لا نفس له[3].

* * *

١٦٨٢ ـ وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ

(١) رواه البخاري (٥٦٠٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٩٠).

يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»:

(ن): هي محمولـة على مـن فعل الصورة لتُعْبَـد، وهو صانـع الأصنام ونحوها، فهذا كافر، لـه من أشد العذاب ما للكفار، ويزيد عذابـه بزيادة قبح كفره.

فأما من لم يقصد بها العبادة، ولا المضاهاة: فهو فاسق صاحب ذنب كبير، ولا يكفر كسائر المعاصي[1].

(ق): مقتضي هذا أن لا يكون أحد في الدنيا يزيد عذابه على المصورين، وهذا يعارضه قوله تعالى ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وقوله ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ اللهُ بِعِلْمِهِ»[2]، وقوله «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَومَ القيامة إمام جائر»[3] ومثله كثير.

ووجه القياس: أن الناس الذين أُضيف إليهم: «أشد»، لا يُراد بهم كلُّ نوع العذاب، بل في ذلك المعنى المتوعَّد عليه بالعذاب، ففرعون أشد الناس المدَّعين للإلهيَّة، ومن يُقتدى به في ضلالةِ كفرٍ أشدُّ ممن يُقتدى به في ضلالة بدعة، ومن صور صور الأصنام للعبادة أشدُّ ممن صورها

---

(١) المرجع السابق، (١٤/ ٩١).

(٢) رواه القضاعي في «مسنـد الشهاب» (١١٢٢)، من حـديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث ضعيف جدًا. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٦٣٤).

(٣) رواه الطبراني في «المعجـم الأوسط» (١٥٩٥)، من حديث أبي سعيد ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٣١٩).

لا للعبادة، وهكذا يعتبر هذا الباب[1].

* * *

١٦٨٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟! فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» متفقٌ عليه.

*** قوله: «فليخلقوا ذرة»:**

(ن): (الذَّرَّة): بفتح الذال وتشديد الراء، ومعناه: فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله، وكذلك فليخلقوا حبة حنطة أو شعيرة؛ أي: ليجعلوا حبة فيها طعم تُؤكَل، وتُزْرَع، وتَنْبُت، ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعيرة ونحوهما من الحب الذي يخلقه الله، وهذا أمْرُ تعجيزٍ كما سبق[2].

(خط): (المصور): هو الذي يصوِّر أشكال الحيوانات، فيحكيها بتخطيط لها وتشكيل.

فأما النقاش الذي ينقش أشكال الشجر، ويعمل التداوير والخواتيم ونحوها: فإني أرجو أن لا يدخل في هذا الوعيد، وإن كان جملة هذا الباب مكروهاً، وداخلاً فيما يُلهي ويَشْغَل بما لا يعني.

وإنما عظمت العقوبة في الصورة؛ لأنها تعبد من دون الله، والنظر

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٣٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٩١).

إليها يفتن وبعض النفوس نَحوَها تنزع، انتهى[1].

قال السُّبكي[2] في «شرح المنهاج»: سئل الشيخ عن الجلوس والمشي على بساط فيه أشكال حروف المعجم، وربما انتظمت منها كلمات مفهومة المعنى مثل: بركة وسعادة، والعز الدائم، ونحو ذلك، فقال: يحرم المشي والجلوس عليها؛ لأن هذه الحروف ينتظم منها كلام رب العالمين، وكلام سيد المرسلين والأذكار.

وقد قال الفقهاء: الورقة التي فيها اسم الله تعالى لا يجوز أن تجعل كَاغَداً [تجعل فيها قصة][3] ونحوها.

* * *

١٦٨٤ ـ وَعَنْ أَبي طَلْحَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُـــولَ الله ﷺ قَـــالَ: «لاَ تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ» متفقٌ عليه.

١٦٨٥ ـ وعن ابن عمرَ ﷺ، قال: وَعَدَ رسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَرَاثَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَخَرَجَ فَلَقِيَهُ جِبريلُ فَشَكَا إلَيهِ، فَقَالَ: إنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ. رواهُ البُخاري.

---

(١) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٣/ ١١٣٥).

(٢) في الأصل: «الترمذي».

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل، والمثبت من «فتاوى السبكي» (٢/ ٥٦٤).

* قوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»:

(ط): «ولا صورة» معطوف على قوله «كلب»، ومن حق الظاهر أن تكرر (لا)، ويقال: لا كلب ولا صورة، ولكن لمَّا وقع في سياق النفي؛ جاز كقوله تعالى: ﴿مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾[الأحقاف: ٩]، وفيه من التأكيد أنه لو لم يذكر؛ لاحتمل أن المنفيَّ الجمعُ بينهما ونحوه، كقولك: ما كلمت زيداً ولا عمراً، ولو حذفت لا؛ جاز أن تكلم أحدهما؛ لأن الواو للجمع، وإعادة (لا) كإعادة الفعل[1].

(ن): سبب امتناعهم من بيت فيه كلب؛ لكثرة أكله النجاسات، ولأن بعضها يسمى شيطاناً كما جاء في الحديث، والملائكة ضد الشياطين، ولقبح رائحة الكلب، والملائكة تكره الرائحة القبيحة، ولأنها منهي عن اتخاذها فعُوقِبَ متَّخِذُها بحرمانه دخولَ الملائكةِ بيتَه، وصلاتَها فيه، واستغفارَها له، وتبريكها عليه، وفي بيته، ودفعَها أذى الشيطان.

وهؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة هم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار.

وأما الحَفَظَةُ فيدخلون في كل بيت، ولا يفارقون بني آدم في كل حال؛ فإنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها.

قال الخطابي: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور.

فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية، والصورةِ التي

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٩٤٤).

تُمتَهَن في البساط والوسادة وغيرها؛ فلا يمنع دخول الملائكة بسببه، وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي.

والأظهر أنه عامٌّ في كل كلب، وفي كل صورة، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان فيه عذر ظاهر؛ فإنه لم يعلم [به]، ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت، وعلل بالجرو، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم؛ لم يمتنع جبريل عليه السلام(١).

(ق): سبب امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه الصورة أن متخذها في بيته قد تشبَّه بالكفار الذين يتخذون الصور في بيوتهم، ويعظِّمونها، فلم تدخل الملائكة بيته؛ هجراناً له، وغضباً عليه.

وأما في الكلب: فقد قيل: إنه النجاسة، وهذا ليس بواضح، وإنما هو تقدير احتمال يعارضه احتمالات أخر:

أحدها: أنه من الشياطين.

وثانيها: استخباث روائحها واستقذارها.

وثالثها: النجاسة التي تتعلق بها؛ فإنها تأكلها، وتتلطخ بها، فتكون نجسة لا لأعيانها.

فعلى هذا يصح أن يقال: إنه ﷺ شك في طهارة موضعه؛ لإمكان أن يكون أصابه من النجاسة اللازمة لها غالباً شيء، فنضحه؛ لأن النضح طهارة للمشكوك فيه، فلو تحقَّق إصابةَ النجاسةِ الموضعَ؛ لَغَسَلَه، كما فعله

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٨٤).

ببول الأعرابي، ولو كان الكلب نجساً لعينه، لا لما يتعلق به؛ لما احتاج إلى غسله، كما لا يحتاج إلى غسل الموضع أو الثوب الذي يكون عليه عظم ميتة، أو نجاسة لا رطوبة فيها، وعلى هذا فهذا الاحتمال أولى، فإن لم يكن أولى؛ فالاحتمالات متعارضة[1] والدَّسْت قائم، ولا نصَّ حاكم[2].

* * *

١٦٨٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ الله ﷺ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ في سَاعَةٍ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلم يَأْتِهِ! قَالَتْ: وَكَانَ بِيَدِهِ عَصًا، فَطَرَحَهَا مِنْ يَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ، وَلا رُسُلُـهُ»، ثُمَّ التَفَتَ، فَإِذا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «مَتَى دَخَلَ هَذَا الكَلْبُ؟»، فَقُلْتُ: وَاللهِ! مَا دَرَيْتُ بِهِ، فَأَمَرَ بِـهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَهُ ـ جِبْرِيلُ عَلَيْـهِ السَّلامُ ـ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَعَدْتَني، فَجَلَسْتُ لَكَ وَلَمْ تَأْتِني فَقَالَ: مَنَعَني الكَلْبُ الَّذِي كَانَ في بَيْتِكَ، إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلا صُورَةٌ» رواه مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «ما يخلف الله وعده»:**

(ن): فيه: التنبيه على الوثوق بوعد الله سبحانه، ورسوله ﷺ، لكن قد يكون للشيء شرط، فيتوقف على حصوله، أو يتخيل توقيته بوقت وقد

---

(١) في الأصل: «معارضة»، والتصويب من «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٢٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٢١).

يكون غيرَ مؤقَّتٍ به ونحو ذلك، وفيه: أنه إذا تكدر وقت الإنسان، أو تكدرت وظيفته، ونحو ذلك؛ فينبغي أن يتفكر في سببه، كما فعل النبي ﷺ هنا حتى استخرج الكلب، وهو من نحو قول الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾[الأعراف: ٢٠١][(١)].

* * *

١٦٨٧ ـ وَعَنْ أَبِي الهَيَّاجِ حَيَّانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لي عَليُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَلا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَني عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ؟ أَنْ لا تَدَعَ صُورَةً إلاَّ طَمَسْتَهَا، وَلا قَبْراً مُشْرِفاً إلاَّ سَوَّيْتَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* قوله: «ألا أبعثك على ما بعثني»:

(تو): المعنى ألا أرسلك للأمر الذي أرسلني له رسول الله ﷺ، وإنما ذكر بحرف «على»؛ لما فيه [من] معنى الاستعلاء؛ أي: أجعلك أميراً على ذلك.

(ط): وفيه أن ما أُمِّر عليه من الشؤون العظيمة؛ فإن مِثْلَ علي ﷺ إنما يُؤَمَّر في الأمور المهمة[(٢)].

(تو): (التمثال): الصورة، وطَمْسُه: محوُه وإبطاله، يقال: طَمَسَ الشيءُ وطمسته يتعدَّى، ولا يتعدى.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٨٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٤٠٦).

و«القبر المشرف»: هو العالي المنتصب أراد به القبر الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي أُعْلِم عليه بالرمل والحصا أو الحجارة؛ ليعرف، ولئلا يوطأ.

(ق): (التمثال): مثالُ صورةٍ ما فيه الروحُ، وهو يعم ما كان متجسِّداً وما كان مصوَّراً في رقم أو نقش، لا سيما وقد روي (صورة) مكان (تمثال).

وقيل: المراد به هنا ما كان له شخص وجسد، دون ما كان في ثوب أو حائط منقوشاً.

وحاصله: الأمر بتغيير الصور مطلقاً، بقطع رؤوسها، وتغيير وجوهها.

وظاهر قوله: «ولا قبراً مشرفاً إلا سوَّيته» منع تسنيم القبور ورفعها، وأن تكون لاطِئةً بالأرض، وقد قال به بعض أهل العلم.

وذهب الجمهور إلى [أنَّ] هذا الارتفاع المأمور بإزالته ليس هو التسنيم، بل الارتفاع الكثير الذي كانت الجاهلية تفعله؛ فإنها كانت تبني فوقها؛ تفخيماً لها وتعظيماً.

وأما تسنيمها، فذلك صفة قبر النبي ﷺ، وقبر أبي بكر وعمر، على ما ذكره في «الموطأ».

وقد جاء عن عمر أنه هَدَمها وقال: ينبغي [أن تُسوَّى][1].

وهذا معنى قولِ الشافعي: تسطح القبور ولا تبنى، ولا [تُرفع]، وتكون على

---

(١) ما بين معكوفتين من «المفهم»(٢/ ٦٢٦).

وجه الأرض، وتسنيمها اختيار أكثر العلماء، وجماعة أصحابنا وأصحاب الشافعي، والذي صار إليه عمر أولى؛ فإنه جمع بين التسوية والتسنيم[1].

❑❑❑

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٢٥).

٢٩٧ ـ باب
تحريمِ اتخاذِ الكلبِ، إلاَّ لصيدٍ، أو ماشيةٍ، أو زرعٍ

١٦٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: سَـــمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنى كَلْباً، إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» متفقٌ عليه.

وفي رِوَايَةٍ: «قِيْرَاطٌ».

*** قوله ﷺ: «من اقتنى كلباً»:**

(ن): يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة، ويجوز اقتناؤه؛ للصيد والزرع والماشية.

وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها؟

فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لظواهر الأحاديث.

وأصحهما: يجوز؛ قياساً على الثلاثة، وعملاً بالعِلَّة المفهومة من الأحاديث، وهي الحاجة.

وهل يجوز اقتناء الجرو، وتربيته للصيد والزرع والماشية؟

فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما جوازه[1].

(ط): «إلا كلب»: (إلا) هنا بمعنى غير، صفة لـ «كلباً»، لا استثناء؛ لتعذُّره، ويجوز أن ننزل النكرة منزلة المعرفة، فيكون استثناءً لا صفة، كأنه قيل: من اقتنى الكلب، قال[2] ابن جني في قوله:

يَكُـــونُ[3] مِزَاجَهـــا عَـــسَلٌ وَمَـــاءُ

إنما جاز ذلك من حيث كان (عسل) و(ماء) من جنسين، فكأنه قال: يكون مزاجَها العَسَلُ والماء؛ لأن نكرة الجنس تفيد مفادَ معرفتِه[4].

(ن): «من عمله»: معناه: من أجر عمله.

و«القيراط» هنا مِقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص جزء من أجر عمله.

وأما اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين: فقيل: يحتمل أنه في نوعين من الكلاب، أحدهما أشدُّ أذىً من الآخر، أو لمعنى فيهما، أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع:

فيكون القيراطان في المدينة خاصة؛ لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها.

أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى، والقيراط في البوادي.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٨٦).

(٢) في الأصل: «قوله».

(٣) في الأصل: «كان».

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨١٥).

أو يكون ذَكَر القيراطَ أولاً، ثم زاد التغليظُ فَذَكَر القيراطين.

قال الروياني من أصحابنا: واختلفوا في المراد بما ينقص منه، فقيل: ينقص مما مضى من عمله، وقيل: من مستقبله.

واختلفوا في محل نقص القيراطين:

فقيل: ينتقص قيراط من عمل النهار، وقيراط من عمل الليل.

وقيل: قيراط من عمل الفرض، وقيراط من عمل النفل، والله أعلم.

واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب:

فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه، وقيل: لما يلحق المارِّين من الأذى من ترويع الكلب لهم، وقصدِه إياهم، وقيل: إن ذلك عقوبةٌ له؛ لاتخاذه ما نهى عن اتخاذه، وعصيانِه في ذلك، وقيل: لما يُبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه، ولا يغسله بالماء والتراب[1].

❑❑❑

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٣٩).

٢٩٨ ـ باب

كراهيةِ تعليقِ الجرسِ في البعيرِ وغيرِه من الدوابِّ، وكراهيةِ استصحابِ الكلبِ، والجَرَسِ في السَّفرِ

١٦٩٠ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـــولُ الله ﷺ: «لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ، أَوْ جَرَسٌ» رواه مسلم.

*** قوله: ﷺ: [«لا تصحب الملائكةُ رفقةً فيها كلب أو جرس»]:**

(ن): (**الرفقة**) بضم الراء وكسرها.

و(**الجرَس**) بفتح الراء هكذا ضبطه الجمهور.

قال القاضي: وضبطناه عن أبي بحر بإسكانها، وهو اسم للصوت.

وأصل (الجرْس) بالإسكان: الصوت الخفي.

وفي هذا الحديث كراهة استصحاب الكلب والجرس في الأسفار؛ فإن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما.

والمراد «**بالملائكة**»: ملائكةُ الرحمة والاستغفار، لا الحَفَظة، وسبق بيان الحكمة في مجانبة الملائكة بيتاً فيه كلب.

وأما (الجرس): فقيل: سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهيِّ عنها، وقيل: ســببه كراهة صوتها، ويؤيده

[رواية]: «مزامير الشيطان»[1].

وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا، ومذهب مالك وآخرين، وهي كراهة تنزيه.

وقال جماعة من متقدمي علماء الشام: يكره الجرس الكبير دون الصغير[2].

(ق): وجه الفرق: أن الكبير ربما يقع به التشويش على الناس، وبه تحصل المشابهة بالنصارى؛ فإنهم يستعملون النواقيس في حَضَرِهم وسفرهم[3].

(حس): روي أن جارية دخلت على عائشة رضي الله عنها وفي رجلها جلاجل، فقالت عائشة: أخرِجوا عني مفرِّقَةَ الملائكة[4].

وروي أن عمر ﷺ قطع أجراساً في رجل [ابنة] الزبير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَاناً»[5].

(ط): «ولا جرس» جاز عطفه على قوله «فيها كلب» وإن كان مثبتاً؛ لأنه في سياق النفي[6].

* * *

---

(١) رواه مسلم (٢١١٤/ ١٠٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٩٤).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٣٥).

(٤) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٩٦٩٩).

(٥) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١١/ ٢٦). والحديث رواه أبو داود (٤٢٣٠)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٨١٩).

(٦) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٧٩).

١٦٩١ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* وقوله: «مزامير الشيطان» أخبر عن المفرد بالجمع؛ إما لإرادة الجنس، أو أنَّ صوتها لا ينقطع كلما [تحرَّك المعلَّق][1] به، لاسيما في السفر، بخلاف المزامير المتعارفة، كقول الشاعر:

ومِعًـــــــــــــى جِيَاعـــــــــــــاً

وصف المفرد بالجمع؛ ليشعر بأن كل جزء من أجزاء المِعَى بمثابته؛ لشدة الجوع، وإضافته إلى الشيطان؛ لأن صوته لم يزل يشغل الإنسان عن الذكر والفكر.

□□□

---

(١) في الأصل: «تعلق»، والتصويب من «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٧٩)

٢٩٩ ـ باب

كراهةِ ركوبِ الجَلاَّلة، وهي البعيرُ أو الناقةُ التي تأكلُ العَذِرَة، فإنْ أكلتْ علَفاً طاهِراً، فطابَ لحمُها، زالتِ الكراهةُ

١٦٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُـــولُ الله ﷺ عَنِ الجَلاَّلَةِ في الإبـِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا. رَوَاهُ أبو داودَ بإسنادٍ صَحيحٍ.

* قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلاَّلة»:

في «الغريبين»: «الجلالة»: التي تأكل العَذِرة،

يقال: جَلَّ يَجُلُّ، واجتل يجتل: إذا التقط البعر.

قال في «الفائق»: كنى عن العَذِرة بالجِلَّة، وهي البعرة، فقيل لآكلتها: جلاَّلة، وقد جَلَّ الجلَّةَ، واجتلها: التقطها[1].

(حس): الحكم في الدابة التي تأكل العذرة أن يُنظَر فيها؛ فإن كانت تأكلها أحياناً؛ فليست بجلالة، ولا يحرم بذلك أكلُها كالدجاج، وإن كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها، فاختلفوا في أكلها؟

فذهب قوم: إلى أنه لا يحل أكلها إلى أن تحبس أياماً، وتُعْلَف من غيرها حتى يطيب لحمها، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد.

وكان الحسن لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة، وهو قول مالك.

---

(١) انظر: «الفائق» للزمخشري (١/ ٢٢٣).

وقال إسحاق: لا بأس بأكلها بعد أن تُغسل غسلاً جيداً، وإنما كره ركوبها؛ لأنها إذا عرقت تنتن رائحتها كما ينتن لحمها[1].

❐❐❐

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١١/ ٢٥٣).

٣٠٠ - باب
النهيِ عن البُصاقِ في المسجدِ، والأمرِ بإزالتِه منهُ إذا وُجِدَ فيه، والأمرِ بتنزيهِ المسجدِ عن الأقذارِ

١٦٩٣ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: «البُصَاقُ في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» متفقٌ عليه.

والمُرَادُ بِدَفْنِهَا: إذا كَانَ المَسْجِدُ تُراباً، أَوْ رَمْلاً وَنَحْوَهُ، فَيُوَارِيهَا تَحْتَ تُرَابِـهِ.

قالَ أبو المحاسِنِ الرُّويَانيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا في كِتَابِـهِ «البحر»: وقيلَ: المُرَادُ بِدَفْنِهَا: إِخْرَاجُهَا مِنَ المَسْجِدِ، أَمَّا إذا كَانَ المَسْجِدُ مُبَلَّطاً، أَوْ مُجَصَّصاً، فَدَلَكَهَا عَلَيْهِ بِمَدَاسِهِ، أَوْ بِغَيرِهِ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الجُهَّالِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَفْنٍ، بَلْ زِيَادَةٌ في الخَطِيئَةِ، وَتَكْثِيرٌ لِلْقَذَرِ في المَسْجِدِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ يَمْسَحَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَوْبِـهِ، أَوْ بِيَدِهِ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يَغْسِلَهُ.

* قوله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة»:

(ن): اعلم أن البزاق في المسـجد خطيئة مطلـقاً، كما صـرح به رسول الله ﷺ، وقاله العلماء.

وللقاضي عياض فيه كلام باطل حاصله: أن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه، فأما من أراد دفنه؛ فليس بخطيئة، واستدل له بأشياء باطلة، وهذا غلط صريح مخالف لنص الحديث، ولما قاله العلماء، نبهت عليه؛ لئلا يغتر به.

وأما قوله ﷺ: «وكفارتها دفنها» معناه: أن من ارتكب هذه الخطيئة؛ فعليه تكفيرها، كما أن الزنا والخمر، وقتل الصيد في الإحرام محرمات وخطايا، وإذا ارتكبها فعليه تكفيرها[1].

(ق): أصل التكفير التغطية، فكان دفنها غطاءً لما يُتصوَّر عليه من الذم، والإثم لو لم يفعل، وهذا كما سميت تحلة اليمين كفارة، وليست اليمين بمأثم فتكفِّرَه، ولكن لما جعلها الله فسحة لعباده في حل ما عقدوه من أيمانهم ورفعها لحكمها سماها كفارة، ولهذا جاز إخراجها قبل الحنث، وسقوط حكم اليمين بها على الأصح من القولين.

وقد دل على صحة هذا التأويل قوله ﷺ: «وَجَدتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِها»؛ يعني: أعمالَ أمّتي «النُّخَاعَةَ تكُونُ في المَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ»[2]، فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد، بل بذلك، وببقائها غيرَ مدفونة[3].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٤١).

(٢) رواه مسلم (٥٥٣/ ٥٧)، من حديث أبي ذر ﷺ.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ١٦٠).

١٦٩٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ القِبْلَةِ مُخَاطاً، أَوْ بُزَاقاً، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ. متفقٌ عليه.

* **قوله: «مخاطاً أو بزاقاً أو نخامة»:**

(ن): (المخاط): من الأنف، و(البصاق والبزاق): من الفم، و(النخامة): وهي النخاعة أيضاً من الصدر، يقال: تنخَّم وتنخَّع[1]، وسبق فقه هذا الحديث في (الباب السابع والسبعين).

* * *

١٦٩٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَلاَ القَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ تَعَالى، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر»:**

(ن): فيه صيانة المساجد وتنزيهُها عن الأقذار والقذى، والبصاق، ورفع الأصوات، والخصومات، والبيع والشراء، وسائر العقود، وما في معنى ذلك.

وفي هذا الفصل مسائل ينبغي أن نذكر أطرافاً منها مختصرة:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٣٩).

أحدها: أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحْدِث، فإن كان جلوسه لعبادة؛ من اعتكاف أو قراءةِ عِلْمٍ، أو سماع موعظة، أو انتظار صلاة ونحوه؛ كان ذلك مستحباً.

وإن لم يكن شيء من ذلك؛ كان مباحاً.

وقال بعض أصحابنا: إنه مكروه، وهو ضعيف.

الثانية: يجوز النوم في المسجد عندنا، نص عليه الشافعي في «الأم»، وقال [ابن] المنذر في «الإشراف»: رَخَّص النومَ في المسجد ابنُ المسيب والحسن، وعطاء والشافعي.

وقال ابن عباس: لا تتخذوها مرقداً، وروي أنه قال: إن كنت تنام فيه لصلاة؛ فلا بأس.

وقال مالك: لا بأس بذلك للغرباء، ولا أرى ذلك للحاضر.

وقال [أحمد][1]: إن كان مسافراً ونحوه؛ فلا بأس، وإن اتخذه مبيتاً ومقيلاً؛ فلا، وهذا قول إسحاق.

واحتج من جوَّزه بنوم علي بن أبي طالب[2]، وابن عمر[3]، وأهل الصفة، والمرأة صاحبة الوشاح[4]، والعُرَنِيين، وثمامة بن أثال[5]، وصفوان

---

(١) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٩٢).

(٢) رواه البخاري (٤٣٠)، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٦٦٢٦)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٤) رواه البخاري (٤٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه البخاري (٤١١٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

ابن أمية، وغيرِهم، وأحاديثُهم في «الصحيح» مشهورة.

ويجوز أن يُمَكَّن الكافرُ من دخول المسجد بإذن المسلمين، ويمنع من دخوله بغير إذن.

الثالثة: قال ابن المنذر: أباح كلُّ من يُحْفَظ عنه العلم الوضوءَ في المسجد، إلا أن يتوضأ في مكان يبلُّه ويتأذى به الناس؛ فإنه مكروه، ونقل الإمام أبو الحسن ابن بطال المالكي هذا عن ابن عمر، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، والنَّخَعي، وابن القاسم المالكي، وأكثرِ أهل العلم.

وعن ابن سيرين ومالك وسُحْنون أنهم كرهوه؛ تنزيهاً للمسجد.

الرابعة: قال جماعة من أصحابنا: يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد؛ لغير حاجة مقصودة؛ لأنه لا يؤمَن تنجيسُهم المسجدَ، ولا يحرم؛ لأن النبي ﷺ طاف على بعيره، ولا ينفي هذه الكراهةَ؛ لأنه ﷺ فعل ذلك؛ للجواز، أو ليقتدى به.

الخامسة: يحرم إدخال النجاسة المسجد، وأما من على بدنه نجاسة؛ فإن خاف تنجيس المسجد؛ لم يجز له الدخول، فإن أمن ذلك؛ جاز.

وأما إذا افتصد في المسجد؛ فإن كان في غير إناء فحرام، وإن قطر دمه في إناء؛ فمكروه.

وإن بال في المسجد في إناء؛ ففيه وجهان: أصحُّهما: أنه حرام، والثاني: أنه مكروه.

السادس: يجوز الاستلقاء في المسجد، ومدُّ الرجل، وتشبيك

الأصابع؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله ﷺ.

السابعة: يستحب استحباباً متأكداً كَنْسُ المسجد وتنظيفهُ؛ للأحاديث الصحيحة[1].

❑❑❑

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٩١).

٣٠١ ـ باب

كراهيةِ الخصومةِ في المسجدِ، ورفعِ الصوتِ فيه، ونشدِ الضالّةِ، والبيعِ والشراءِ والإجارةِ، ونحوِها من المعاملاتِ

١٦٩٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً في المَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لهذا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* **قوله: «ينشُد ضالة»:**

(ن): يقال: نشدت الدابة والضالة: إذا طلبتها، وأنشدتها: إذا عرَّفتها، ورواية هذا الحديث يَنشد ضالة بفتح الياء، وضم الشين؛ من نَشَدت: إذا طلبت، وفيه النهي عن نشد الضالة في المسجد، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء، والإجارة ونحوها من العقود.

قال القاضي: قال مالك، وجماعة من العلماء: يُكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره.

وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفعَ الصوت فيه بالعلم والخصومة، وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس؛ لأنه مَجْمَعُهم، ولابد لهم منه[1].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٥٤).

١٦٩٨ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلى الجَمَلِ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا وَجَدْتَ؛ إِنَّما بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ» رواه مسلمٌ.

* **قوله: «إنما بنيت المساجد لما بنيت له»:**

(ن): معناه: لذكر الله تعالى، والصلاة، والتعليم، والمذاكرة في الخير ونحوها.

قال القاضي: فيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد، كالخِياطة وشبهها.

قال: وقد منعَ بعضُ العلماءِ مِن تعليمِ الصِّبيانِ في المسجد، قال: وقد قال بعضُ شيوخنا: إنما يُمنعُ في المساجدِ مِن عَمَلِ الصنائعِ التي يختص بنفعها آحادُ المسلمين ويكتسب به، فلا يَتَّخِذ المسجدَ مَتْجراً.

فأما الصنائع التي يشمل نفعُها المسلمين في دينهم؛ كالمثاقفة[١]، وإصلاحِ آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله: فلا بأس به، قال: وحكى بعضهم خلافاً في تعليم الصبيان فيها[٢].

(خط): كره بعض السلف المَسألةَ في المسجد، وكان بعضُهم لا يرى أن يتصدق على السائل المُتَعَرِّضِ في المسجد[٣].

(ط): إن في أمر الضَّالَّة في تعلُّقِ قلبِ صاحبها بها، واهتمامِه بشأنها

(١) في الأصل: «كالمثاقلة»، والتصويب من «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٥٥).

(٢) المرجع السابق (٥/ ٥٥).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٤٣).

ـ كما يجد كل أحد من نفسه ـ تشديداً، فوُضِـعَ لذلك باب في الفقه، ووردت فيها أحاديثُ كثيرة، وكان يجب على كل أحد أن ينشدَها، ويعاونَ صاحبَها، فلما أمر بهذا الدعاء؛ فُهِمَ منه أن غيرَها بالطريقِ الأولى أن يُدْفَعَ ويُرَدَّ[1].

(ن): قوله ﷺ: «لا وجدت»، وأمر[2] أن يقال مثل هذا، فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه، وينبغي أن يقول مع «لاَ وَجَدْتَ»: «فإنَّ المَسَاجدَ لم تُبْنَ لِهذا»، أو يقول: «لاَ وَجَدْتَ إِنَّما بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»، كما قاله رسول الله ﷺ[3].

* * *

١٦٩٩ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ في المَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، أَوْ يُنْشَدَ فيهِ شِعْرٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، والتِّرمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

* قوله: «نهى أن ينشد فيه شعر»:

(تو): وفي رواية: «نَهَى عن تَناشُدِ الأَشْعارِ في المَسجِدِ»[4].

(التناشد): أن يُنْشِد كلٌّ واحد من المتناشدين صاحبه نشيداً لنفسه أو

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩٣٦).

(٢) في الأصل: «وأمره»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٥٦).

(٤) رواه مسلم (٥٦٩) من حديث بريدة ﷺ.

لغيره، وأكثر ما يوجد ذلك على وجه المباهاة والعصبية، أو على وجه التَّفَكُّهِ بما يُستطاب منه، تزجية للوقت بما تَرْكَنُ إليه النفسُ، ويَستَحْلِيه الطبعُ.

وأما ما كان في مدح الحقِّ وأهلِه، وذمِّ الباطل وذويه، أو كان تمهيداً لقواعد الدين، أو إرغاماً لمخالفيه؛ فإنه خارجٌ عن القسم المذمومِ، وإن خالطه التشبيب، وتَساوَقَهُ الغزلُ.

وقد كان يُنْشَدُ بين يَدَي رسولِ الله ﷺ من هذا القسم، وهو في المسجد، فلا ينهى عنه؛ لِمَا يَعْلَمُ في إنشاده من الغرض الصحيح.

ولما كان زمان عمر ﷺ نهى حسانَ بنَ ثابت أن يُنْشِدَ الشعرَ في المسجد[1]، وإنما كان ذلك نظراً منه إلى مصلحة الجمهور، فإن أكثر الناس إذا أطيل لهم في هذا المدح؛ أفضى بهم ذلك إلى الاسترسال في الخَلاعة والمُجُون، حتى يسقط عنهم التمييز بين المُعْوَجِّ والمستقيم، والتفريق بين الغرض الفاسد والصحيح.

وقد كان عمر ﷺ عارفاً بزمانه، عبقرياً في شأنه، أَلْمَعِيّاً في رأيه، مصيباً في اجتهاده، ولمَّا عارضه حسانُ بقوله: (لقد أنشدته بين يدي من هو خير منك)؛ سكت عنه، ولم يكن سكوتُه ذلك لوضوح حقٍّ كان قد خَفِيَ عليه، أو تَذَكُّرِ أمرٍ كان ناسياً له، بل كان سكوتُه إجلالاً لرسول الله ﷺ، وتأدُّباً دون الرد عند بتر المعارضة، وإلا فقد كان عمرُ ﷺ عُمُرَه على ما كان عليه من النهي عنه، والصوابُ ما رآه، والحقُّ ما ذهب إليه.

* * *

---

(١) رواه مسلم (٢٤٨٥/ ١٥١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

١٧٠٠ ـ وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابيِّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ في المَسْجِدِ، فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ، فَإِذا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَائْتِني بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ فَقالا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ، لأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا في مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ! رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

* **قوله: «فحصبني»:**

(نه): أي: رَجَمنِي بالحَصْباءِ، وهي الحجارة الصِّغار[1].

(ط): «ترفعان أصواتكما»: جملة مستأنفة للبيان[2].

❑❑❑

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٩٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩٥٧).

٣٠٢ـ باب
نهيِ مَنْ أكلَ ثوماً أو بصلاً أو كُرَّاثاً، أو غيرَهُ مِمَّا له رائحةٌ كريهةٌ عن دخولِ المسجدِ قبلَ زوالِ رائحتِه إلاَّ لضرورةٍ

١٧٠١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يَعْني: الثُّومَ ـ، فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: «مَسَاجِدَنَا».

* قوله ﷺ: «من هذه الشجرة»:

(حس): «الشجرة»: ما له ساق وأغصان، وما لا يقوم على ساق فهو نَجْمٌ، قال تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ﴾[الرحمن: ٦]، فسُمِّيَ به تغليباً[1].

* * *

١٧٠٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلا يَقْرَبَنَّا، وَلا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا» متفقٌ عليه.

(ن): سُـــميت خبيثة؛ لقبح رائحتها، والخُبْـث في كلام العرب: المكروه من قول، أو فعل، أو مال، أو طعام، أو شراب، أو شخص[2].

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٢/ ٣٨٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٥٠).

(ق): لمَّا سمعت الصحابة هذا الذَّم؛ ظنوا أنها قد حُرِّمت فصرَّحوا به، وكأنهم فهِموا هذا من إطلاق الخبيثة عليها مع ما قد سمعوا من قول الله تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف: ١٥٧]، فقال النبي ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّهُ لَيسَ لِي تَحرِيمُ ما أَحَلَّ اللهُ لِي، ولَكنَّها شَجَرةٌ أَكرَهُ رِيحَهَا»[١]، فبيَّن لهم أن إطلاق الخبيث لا يلزم منه التحريم؛ إذ قد يُراد به ما لا يُوافق عادة، والخبائث منقسمة إلى مستخبث عادة وإلى مستخبث شرعاً، والمراد من الآيات المستخبثاتُ الشرعية، ومن الحديث المستخبثاتُ العادية[٢].

(ن): وفي قوله: «فلا يقربن مسجدنا» تصريحٌ بنهي مَن أكل الثوم ونحوَه عن دخول المسجد، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عن بعض العلماء: أن النهي خاصٌّ في مسجد النبي ﷺ؛ لقوله: «مسجدنا».

وحُجَّة الجمهور: «فَلاَ يَقرَبَنَّ المَسَاجِدَ»[٣]، ثم إن هذا النهي إنما هو عن حضور المساجد، لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلالٌ بإجماع مَن يُعتدُّ به.

وحكى القاضي عن أهل الظاهر تحريمَها؛ لأنها تَمنع من حضور الجماعة، وهي عندهم فرض عين، وحُجَّة الجمهور قولُه ﷺ: «يَا أَيُّها

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٢)، من حديث أبي سعيد ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٠٩٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ١٦٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٨٢٥)، من حديث ابن عمر ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٠٩٣).

النَّاسُ؛ إِنَّهُ لَيسَ لِي تَحرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي»، قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كلُّ ما له رائحةٌ كريهة من المأكولات وغيرها.

قال القاضي: ويلحق به من أكل فِجْلاً وكان يَتجشَّأ.

قال: وقال ابن المرابط: ويلحق به مَن به بَخَر في فيه، أو به جرح له رائحة.

قال القاضي: وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد؛ كمصلَّى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها[1].

* * *

١٧٠٣ ـ وعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً، فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا» متفقٌ عليه.

في رواية لِمُسْلِمٍ: «مَنْ أَكَلَ البَصَلَ، وَالثُّومَ، وَالكُرَّاث، فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

* قوله ﷺ: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»:

(ن): فيه دليل على منع مَن أكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خالياً؛ لأنه محل الملائكة، ولعموم الأحاديث.

واختلف أصحابنا في الثوم هل كان حراماً على رسول الله ﷺ أم كان يتركه تنزهاً؟

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٤٧).

وظاهر قوله ﷺ: «لَيسَ لِي تَحرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي» أنه ليس بحرام عليه، ومَن قال بالتحريم يقولُ: المراد ليس لي أن أحرم على أمتي ما أحل الله لها[1].

* * *

١٧٠٤ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ في خُطْبَتِهِ: ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّها النَّاسُ ـ تأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ مَا أُرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ: البَصَلَ، وَالثُّومَ. لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ في المَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ إِلى البَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا، فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً. رواه مسلمٌ.

* قوله: «فأخرج إلى البقيع»:

(ن): فيه إخراج مَن وُجِد منه ريحُ البصل والثوم ونحوهما من المسجد، وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه.

وقوله: «فمن أكلهما»، معناه: مَن أراد أكلهما؛ فليُمِت رائحتَهما بالطبخ، وإماتة كل شيء: كسر قوَّته وحدَّته، ومنه قولهم: قتلْتُ الخمرَ: إذا مزجَها بالماء وكسرَ قوَّتها[2].

❑❑❑

---

(١) المرجع السابق (٥/ ٤٩، ٥١).

(٢) المرجع السابق (٥/ ٥٣).

٣٠٣ـ باب

كراهيةِ الاحتباءِ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ؛ لأنه يجلبُ النومِ، فيُفَوِّتُ استماعَ الخطبة، ويُخافُ انتقاضُ الوضوءِ

١٧٠٥ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الحُبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإمامُ يَخْطُبُ. رواهُ أَبو داودَ، والترمذيُّ، وَقَالا: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

* قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب»، «الحبوة» بضم الحاء المهملة.

(الجوهري): احتبى الرجل: إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، وقد يحتبي بيده، والاسم: الحُبْوة، والجمع: حِبًى مكسور الأول[1].

(نه): إنما نهى عنه؛ لأنه يجلب النوم، فلا يسمع الخطبة، ويعرض طهارته للانتقاض[2].

❑❑❑

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٠٧)، (مادة: حبا).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٣٦).

٣٠٤ـ باب
نهيِ مَنْ دخلَ عليه عَشرُ ذِي الحِجَّةِ، وأَرادَ أَنْ يُضَحِّيَ عن أخذِ شيءٍ من شعرِه أو أظفارِه حتَّى يُضَحِّيَ

١٧٠٦ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذا أُهِلَّ هِلالُ ذِي الحِجَّة، فَلا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِه وَلا منْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضَحِّيَ» رَوَاهُ مُسْلِم.

* **قوله ﷺ: «من كان له ذبح»:**

[(ن)]: هو بكسر الذال؛ أي: حيوان يريد ذبحَهُ، فهو فِعْل بمعنى مفعول، كحِمْل بمعنى محمول، ومنه قوله تعالى ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧].

واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي، فقال سعيد بن المسيب، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، وبعض أصحاب الشافعي: إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يُضحِّي في وقت الأضحية، وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه، وليس بحرام، وقال أبو حنيفة: لا يكره، وقال مالك في رواية: إنه يكره، وفي رواية: لا يكره، وفي رواية: يحرم في التطوع دون الواجب.

واحتج مَن حرم بهذه الأحاديث، واحتج الشافعي وآخرون بحديث عائشة: «كُنْتُ أَفتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ يُقلِّدُهُ ويَبعَثُ بهِ، ولاَ يَحرُمُ عليهِ شَيءٌ أَحلَّهُ اللهُ حتَّى يَنحَرَ هَدْيَهُ»، رواه البخاري ومسلم[1].

قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية، فدل على أنه لا يحرم ذلك.

قال أصحابنا: [والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر، النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره][2]، والمنع من إزالة الشعر بحلق، أو تقصير، [أو نتفٍ]، أو إحراق، أو أخذه بنورة أوغير ذلك، وسواء شعر الإبط، والشارب، والعانة، والرأس، وغير ذلك [من شعور بدنه].

قال إبراهيم المروزي وغيره من أصحابنا: حُكم أجزاء البدن كلِّها حكمُ الشعر والظفر، ودليله ما جاء في رواية مسلم: «فَلاَ يَمَسَّ مِن شَعرِهِ وبَشَرِهِ شَيْئاً»[3].

قال أصحابنا: والحكمة في النهي أن يبقى كاملَ الأجزاء ليعتقَ من النار، وقيل: للتشبه بالمحرم، وهذا غلط؛ لأنه لا يَعتزلُ النساء، ولا يَتركُ الطيب واللباس، وغيرَ ذلك مما يَتركُه المحرم[4].

(تو): إن المضحي يجعل أضحيته فديةً يَفتدي بها نفسَه من عذاب يوم

---

(١) رواه البخاري (١٦١٣)، ومسلم (١٣٢١/ ٣٧٠).

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٣٩).

(٣) رواه مسلم (١٩٧٧/ ٣٩)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٣٨ ـ ١٣٩).

القيامة، ويَرتادُ بها القربةَ لوجه الله الكريم، فكأنه لمَا اكتسب من السيئات، وأتى به من التقصير في حقوق الله؛ رأى نفسَه مستوجبةً أن يعاقبها أعظم العقوبات، وهو القتل، غير أنه أحجم عن الإقدام عليه؛ إذ لم يُؤذن له فيه، فجعل قُربانه فداءً لنفسه، فصار كل جزء منها فداءَ كل جزء منه، وعمَّت ببركته أجزاء البدن، فلم تَخْلُ منها ذرةٌ، ولم تحرم عنها شعرة.

وإذا كانت هذه الفضيلة ملحقةً بالأجزاء المتصلة بالمتقرب دون المنفصلة عنه؛ رأى النبي ﷺ أن لا يمَس شيئاً من شعره وبشره؛ لئلا يُفقَد من ذلك قسطٌ ما عند تنـزل الرحمة وفيضان النور الإلهي؛ لتَتِمَّ [له] الفضائلُ، ويَتنـزَّه عن النقائص.

(حس): في الحديث دليل على أن الأضحية غير واجبة؛ لما ورد في رواية مسلم: «وأَرَادَ أَحدُكُمْ أَن يُضَحِّيَ»[1]، ولو كانت واجبةً؛ لم تُفوَّض إلى إرادته، ولأن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان كراهة أن يُرى أنها واجبة، بل هي مستحبة، وهو قول ابن عباس، وإليه ذهب الشافعي.

وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى وجوبها على مَن ملك نصاباً؛ لقوله ﷺ: «عَلَى كُلِّ أَهلِ بَيْتٍ في كُلِّ عَامٍ أُضْحِيةٌ وعَتِيرَةٌ»[2]، والحديث ضعيف مع الاتفاق على أن العتيرة غير واجبة[3].

❑❑❑

---

(١) رواه مسلم (١٩٧٧/ ٣٩)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو داود (٢٧٨٨)، من حـديث مخنف بن سليم ﷺ. وهو حـديث ضعيف كما ذكر الشارح. وانظر: «تخريج أحاديث المشكاة» (١٤٧٨).

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٤/ ٣٤٨).

٣٠٥ ـ باب

النهيِ عنِ الحلفِ بمخلوقٍ؛ كالنبيِّ، والكعبةِ، والملائكةِ، والسماءِ، والآباءِ، والحياةِ، والروحِ، والرأسِ، وحياةِ السلطانِ، ونعمةِ السلطانِ، وتربةِ فلانٍ، والأمانةِ، وهي من أشدِّها نهياً

(الباب الرابع بعد المئتين)

(في النهي عن الحلف بمخلوق كالنبي والكعبة والملائكة والسماء، والآباء والحياة والروح والرأس، وحياة السلطان ونعمة السلطان، وتربة فلان، و[الأمانة و] هي من أشدها نهياً)

١٧٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ» متفقٌ عليه.

وفي رواية في «الصحيح»: «فَمَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلا يَحْلِفْ إِلاَّ بِالله، أَوْ لِيَسْكُتْ».

* قوله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»:

(ق) النهي جارٍ في كل محلوف به لغير الله؛ لأنه تعظيم لذلك الغير

بمثل ما عُظِّم [به] الله تعالى، وذلك ممنوع، وإنما جرى ذكر الآباء هاهنا؛ لأنه السبب الذي أثار الحديث حين سماع النبي ﷺ عمر يحلف بأبيه.

(ن): الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، فلا يُضَاهى به غيرُه، وقد جاء عن ابن عباس ﵄: لأَن أحلِفَ بالله مئة مرة فآثمَ، خيرٌ من أن أحلف مرة فأبرَّ.

فإن قيل: الحديث مخالف لقوله ﷺ: «أَفلَحَ وَأَبيهِ إِنْ صَدَقَ»[1]؟

فجوابه: أن هذه كلمة تجري على اللسان لا يُقصد بها اليمين[2].

(قض): بل هو من جنس ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد، ولا يراد به القسَم؛ كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء.

وزعم قوم أنه تصحيف (والله) وقع من بعض الناسخين[3].

(تو): هذا النوع وإن كان في الأصل موضوعاً لتعظيم المحلوف؛ فإنهم قد اتسعوا فيه حتى كانوا يدعمون به كلامهم ولا يراد به القسم، ومنه قول ابن ميادة:

أَظَنَّتْ سَفَاهاً مِنْ سَفَاهَةِ رَأْيِـهَا ... لأَهجُوَهَا لمَّا هَجَتْنِي مُحَارِبُ

فَلاَ وَأَبِيهَا إِنَّنِي بِعَشِيرَتِي ... وَأَهْلِيَ عَنْ ذَاكَ المَقَامِ لَرَاغِبُ

وورد من هذا النوع في حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «لَتُنَبَّأَنَّهُ وَأَبِيكَ»[4]

---

(1) رواه مسلم (11/ 9)، من حديث طلحة بن عبيدالله ﵁.

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (11/ 105).

(3) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (2/ 437).

(4) رواه مسلم (1032/ 93).

للرجل الذي سأله: أيُّ الصدقة خير؟

وفي حديث فُجَيع العامري: «ذاكَ وأبي الجوعُ[1]».

وأما غير النبي ﷺ ممَّن جمعَهُ زمانُ النبوة؛ فإن بعضَهم كانوا يحلفون بآبائهم؛ تعظيماً لهم، وبعضهم عادةً، وبعضهم عَصَبيَّة، وبعضهم للتوكيد، وقد أحاط بسائرها[2] دائرةُ النهي وإن كان بعضُها أهونَ من بعض؛ لئلا يلتبس الحق بالباطل، ولا يكون مع الله محلوف به، والنبي ﷺ وإن امتاز عن غيره بالعصمة عن التلفظ بما لا يكاد يكون قادحاً في صرف التوحيد، ولا يكون حاله في ذلك حالَ غيره = فالظاهر: أن اتساعه في استعمال هذا اللفظ كان قبلَ النهيِ، ولم يَعُدْ إليه بعده؛ لئلا يقتديَ به من لا يهتدي إلى صرف الكلام.

(ن): فإن قيل: قد أقسم الله بمخلوقاته كقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ﴾ [الصافات: ١]، ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾[الذاريات: ١]، ﴿وَٱلطُّورِ﴾[الطور: ١]، ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ [النجم: ١].

فالجواب: أن الله تعالى [له] أن يقسم بما شاء من مخلوقاته؛ تنبيهاً على شرفه[3].

(ط): وأنشد في المعنى:

وَيَقْبُحُ مِـن سِـواكَ الفِعـلُ عِنـدِي ... وتَفْعَلُـه فَيَحْـسُنُ مِنـكَ ذَاكـا[4]

---

(١) رواه أبو داود (٣٨١٧). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف أبي داود» (٨٢٢).

(٢) في الأصل: «لسائرها».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٠٥).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٤٣٧).

(ق): جواب آخر: أن المقسم به محذوف، تقديره: وربِّ الضحى، وربِّ الطور، والنجمِ، ونحوِ ذلك، قاله أكثر أئمة المعاني.

واعلم: أن الحلف بالآباء والأشراف، ورؤوسِ السلاطين وحياتِهم ونعمَتِهم، وما شاكل ذلك، فظاهر هذا الحديث يتناولهم بحكم عمومه، ولا ينبغي أن يُختلف في تحريمه.

وأما ما كان معظماً في الشرع؛ مثلُ: النبيِّ ﷺ، والكعبةِ، والعرشِ، والكرسيِّ، وحُرمةِ الصالحين، فأصحابنا يطلقون على الحلف بها الكراهةَ، وظاهر هذا الحديث وما قدمناه من النظر في المعنى يقتضي التحريم[1].

* **قوله ﷺ: «من كان حالفاً؛ فليحلف بالله»:**

(ق): لا يفهم منه قَصْرُ اليمين الجائزة على الحلف بهذا الاسم فقط، بل حكم جميع أسماء الله كحكم هذا الاسم، وكذلك صفات الله، كقوله: وعزةِ الله، وعلمِه، وقدرتِه.

وأما ما يضاف إلى الله تعالى مما ليس بصفة نحو قوله: وخلقِ الله، ونعمتِه، ورزقِه، وبيتِه، فهذه ليست بأيمان جائزة؛ لأنها حلف بغير الله ﷻ، على ما تقدَّم.

وبين هذين قسمٌ آخرُ متردِّدٌ بينهما، فاختُلِفَ فيه لتردُّدِه، كقوله: وعهدِ الله، وأمانتِه، وكفالتِه، وحقِّه، فعندنا: أنها أيمان مُلحَقة [بالملحَق] بالقسم الأول؛ لأنها صفات.

وعند الشافعي: ليست بأيمان.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٦٢١).

ورأى أنها من القسم الثاني[1].

(ن): في هذا الحديث: إباحةُ الحلف بالله تعالى وصفاته كلِّها، وهذا مُجمَع عليه، وفيه: النهي عن الحلف بغير أسمائه ـ سبحانه ـ وصفاتِه، وهو عند أصحابنا مكروه ليس بحرام[2].

* * *

١٧٠٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلا بآبائِكُمْ» رواه مسلمٌ.

«الطَّوَاغِي»: جَمْعُ طَاغِيَةٍ، وَهِيَ الأَصْنَامُ، وَمِنْهُ الحَدِيثُ: «هَذِهِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ»؛ أَيْ: صَنَمُهُم وَمَعْبُوْدُهُم.

وَرُوِيَ في غَيْرِ مُسْلِمٍ: «بِالطَّواغِيتِ» جَمْعُ طَاغُوتٍ، وَهُوَ الشَّيْطانُ وَالصَّنَمُ.

* **قوله ﷺ: «لا تحلفوا بالطواغي»:**

(ن): هي الأصنام، واحِدُها: طاغية، سُمِّي باسم المصدر؛ لطغيان الكفار بعبادته؛ لأنه سببُ طغيانهم وكفرِهم، وكلُّ ما جاوز الحدَّ في تعظيمٍ، أو غيرِه؛ فقد طغى، فالطغيان: مجاوزةُ الحدِّ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ﴾ [الحاقة: ١١]، وقد يكون المراد بالطواغي هنا: مَن طغى في

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٦٢٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٠٦).

الكفر، وجاوز القَدْرَ المعتادَ في الشرِّ، وهم عظماؤهم[1].

(قض): الطواغي: جمع طاغية، وهي فاعلة، من الطغيان، والمراد بها: الأصنام.

سُمِّيتْ بذلك؛ لأنها سبب الطغيان، فهي كالفاعلة له.

وقيل: هي مصدر كالعافية، سُمِّي بها الصنم مبالغةً، ثم جمعت على طواغ.

وكـانت العرب في جاهليتهم يحلفون بها وبآبائهم، فنُهوا عن ذلك؛ ليكونوا على تيقُّظ في محاوراتهـم حتى لا يسـبق به لسـانهم جرياً على ما تعودوا[2].

(تو): هذا وجه الحديث، ومعاذ الله أن يُظَنَّ بهم أنهم كانوا يتسامحون فيه حتى نُهوا عن ذلك، فإن ذلك مما لا يُظَنُّ بأقل المسلمين علماً وأسخفهم رأياً، فكيف بالفرقة الذين هم أصدق القرون إيماناً، وأخلصُهم طاعة، وأرضاهم سريرة وعلانية؟!

ومما [يؤيد] صحةَ ما ذهبنا إليه حديثُ سعد بن أبي وقاص أنه قال: حلفتُ باللاَّت والعُزَّى، وكان العهد حديثاً، فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني حلفت باللاَّت والعُزَّى فقال: «اتْفِلْ عن يَسارِكَ ثلاثاً، وقُلْ: لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ لهُ، واستَغْفِرِ اللهَ ﷻ ولاَ تَعُدْ»[3].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٠٨).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٤٣٦).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٦٤)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ. =

قوله: «ولا تعد» حثٌّ على التيقُّظ، وملازمة الحزم على ما ذكرنا.

* * *

١٧٠٩ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ، فَلَيْسَ مِنَّا». حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو داودَ بِإسنادٍ صَحِيحٍ.

* قوله ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منا»:

(قض): أي: من ذوي أُسوَتِنا، بل هو من المتشبهين بغيرنا، فإنه من دَيدَنِ أهلِ الكتاب، ولعله أراد به الوعيدَ عليه، فإنه حَلِفٌ بغير الله، ولا تتعلق به الكفارةُ وِفاقاً، واختلف فيما إذا قال: وأمانةِ الله، فذهب الأكثرون إلى: أنه لا كفارة فيه، وقال أبو حنيفة: تجب الكفارة بالحنث فيه، كما لو قال: بقدرةِ الله، وعلمِه؛ لأنها من صفاته؛ إذ جاء في أسمائه: (الأمين)(١).

(تو): ويحتمل أن يقال: إنه في معنى: (كلمة الله) على ما ذهب إليه غيرُ واحد من علماء التفسير في تأويل قول الله: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ ﴾[الأحزاب: ٧٢] فقالوا: الأمانةُ كلمةُ التوحيد.

ورُوي عن أبي يوسف خلاف، واختيارُ الطحاوي: أن اليمين لا تنعقد بأمانة الله سواء نوى اليمين، أو لم يَنْوِ.

* * *

١٧١٠ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ،

= وإسناده ضعيف. انظر: «إرواء الغليل» (٢٥٦٣).

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٤٤١).

فَقَالَ: إنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإسْلاَمِ، فَإنْ كَانَ كَاذِباً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإنْ كَانَ صَادِقاً، فَلَنْ يَرْجِعَ إلى الإسْلاَمِ سَالِماً» رواه أبو داودَ.

* قوله ﷺ: «فلن يرجع إلى الإسلام سالماً»:

(قض): لعل المراد به: التهديدُ والمبالغة في الوعيد، لا الحكمُ بأنه صار بريئاً من الإسلام، فكأنه قال: فهو مستحِقٌّ لمثل عذاب ما قاله، ونظيره: قوله ﷺ: «مَن تَركَ الصَّلاةَ فَقدْ كَفَرَ»[1]؛ أي: استوجب عقوبة مَن كفر، وهذا النوع من الكلام ـ يعني قوله: إن فعل كذا؛ فهو يهودي، أو كافر، أو بريء من الإسلام ـ هل يُسمَّى في عرف الشرع يميناً؟ وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه؟ ذهب النخعي، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق: إلى أنه يمين تجب الكفارة بالحنث فيه، وقال مالك، والشافعي، وأبو عبيد: إنه ليس بيمين، ولا كفارةَ فيه، لكن القائل به [آثمٌ]، صدق فيه أو كذب، وهو قول أهل المدينة، ويدل عليه: أنه ﷺ رتب عليه الإثمَ مطلقاً، ولم يتعرض للكفارة[2].

* * *

١٥٥١ ـ عَنْ أَبِي زَيْدٍ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصارِيِّ ﷺ، وهو من أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن حَلَفَ عَلى يَمينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسْلاَمِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٦٣)، من حديث بريدة ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٣٠٦).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٤٣٨).

قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيما لاَ يَمْلِكُهُ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» متفقٌ عليه.

*** قوله ﷺ: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال»[1]:**

(ن): ليس المراد بقوله: «كاذباً» التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقاً؛ فإنه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذباً؛ لأنه لا بد أن يكون معظِّماً لما حلف به، فإن كان معتقداً عظمتَه بقلبه؛ فهو كاذب في ذلك، وإن كان غيرَ معتقِد ذلك بقلبه؛ فهو كاذب في الصورة؛ لكونه عظَّمه بالحَلِف، فيحمل قوله: «كاذباً» على أنه لبيان صورة الحالف، ويكون التقييد خرج على سبب، فلا يكون له مفهوم، ويكون من باب قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾[آل عمران: ١١٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾[الأنعام: ١٥١]، وقوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[النور: ٣٣]، ونظائره كثيرة، ثم إن كان الحالف به معظِّماً لِمَا حلف به مُجِلاًّ له؛ كان كافراً، وإن كان قلبه مطمئناً بالإيمان؛ فهو كاذب في حلفه بما لا يُحْلَف به، ويجوز أن يطلق اسم الكفر، ويراد به: كفرُ الإحسانِ والنعمةِ؛ فإنها لا تقتضي أن يحلف به هذا الحلف القبيح[2].

❏❏❏

---

(١) هذا الحديث جاء في المطبوع من «رياض الصالحين» في (باب تحريم لعن إنسان بعينه)، وأورده الشارح هنا، ولعله من اختلاف النسخ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٢٦).

٣٠٦ ـ باب
تغليظِ اليمينِ الكاذبةِ عَمْداً

(الباب الخامس بعد المئتين)

(في تغليظ[1] تحريم اليمين الكاذبة عمداً)

(ط): «المُغْرِب»: اليمين خلاف اليسار، وإنما سُمِّي القسمُ يميناً؛ لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم حالةَ التحالف، وقد يُسمَّى المحلوفُ عليه يميناً؛ لتلبسه بها، وهي مؤنثة في جميع المعاني، وتجمع [على]: أَيْمُن، كرغيف وأرغف، وأيم: محذوف منه، والهمزة للقطع، وهو قول الكوفيين، وإليه ذهب الزجاج، وعند سيبويه هي كلمة بنفسها وُضعت للقسم، ليست جمعاً لشيء، والهمزة فيها للوصل.

١٧١٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧] **إلى آخرِ**

---

(١) في الأصل: «تلفظ».

الآيَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* قوله: «من حلف على مال امرئ مسلم»:

(ن): تقييده بالمسلم لا يدل على عدم تحريم حقِّ الذِّمي، بل معناه: أن هذا الوعيد الشديد لمن اقتطع حق مسلم، وأما الذمي: فاقتطاع حقه حرام، لكن ليس يلزم منه أن يكون فيه هذه العقوبة العظيمة، هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم.

وقال القاضي عياض رحمه الله: تخصيص المسلم؛ لكونهم المخاطبين، وعامةَ المتعاملين في الشريعة، لا أن غير المسلم بخلافه، بل حُكْمُه حُكْمُه.

ثم إن هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم، ومات قبل التوبة.

فأما من تاب ورد الحق إلى صاحبه: فقد سقط عنه الإثم.

وفيه دلالة لمذهب الشافعي ومالك وأحمد والجماهير: أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن له، خلافاً لأبي حنيفة.

* وقوله: «لقي الله وهو عليه غضبان»:

وفي رواية: «وهُوَ عَنهُ مُعْرِضٌ»[1]، الإعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو: إرادتُه إبعادَ ذلك المغضوبِ عليه من رحمته، وتعذيبَه، وإنكارَ فعله، وذَمَّه[2].

(ق): وفيه دليل على نَدْبِيَّة وعظِ المُقْدِم على اليمين.

---

(١) رواه مسلم (١٣٩/ ٢٢٣)، من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٦٢).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ٧٧]، عهد الله: هو ميثاقه، وهو إيجابُه على المكلفين أن يقوموا بالحق، ويعملوا بالعدل.

و(الأيمان): جمع يمين، وهو الحَلِف بالله تعالى.

و(يشترون): يعتاضون، فكأنهم يعطون ما أوجب الله عليهم من رعاية العهود والأيمان بشيء قليل حقير من عرض الدنيا.

و(الخَلاق): الحظ والنصيب.

و(لا يكلمهم)؛ أي: بما يَسُرُّهُمْ، أو لا يكلمهم إعراضاً عنهم، واحتقارا لهم، ولا ينظر إليهم نظرَ رحمة.

ولا يزكيهم: لا يثني عليهم كما يثني على من تزكَّى، وقيل: لا يُطهرهم من الذنوب، والأليم: الموجع الشديد الألم[1].

* * *

١٧١٣ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِيَاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الحارِثِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ» رَواهُ مُسْلِمٌ.

* قوله ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم»:

(ق): اقتطع: افتعل من القَطْع، وهو الأخذ هنا؛ لأن من أخذ شيئاً

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٥٠).

لنفسه؛ فقد قطعه عن مالِكه[1].

(ن): «حق امرئ مسلم» فيه لطيفة؛ إذ يدخل فيه من حلف على غيرِ مالٍ، كجلد الميتة، والسِّرجين، وغيرِ ذلك من النجاسات التي ينتفع بها، وكذلك سائر الحقوق التي ليست بمال، كحد القذف، ونصيب الزوجة في القَسْمِ، وغيرِ ذلك.

وأما قوله: «فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة»: ففيه الجوابان المتقدمان في نظائره:

أحدهما: أنه محمول على المُستحِلِّ لذلك، إذا مات على ذلك.

والثاني معناه: فقد استحق النار، ويجوز العفو عنه، وقد حرم عليه دخول الجنة أولَ وَهْلةِ مع الفائزين.

* وقوله: «وإن قضيب من أراك»:

هكذا هو في بعض الأصول أو أكثرها، وفي كثير منها «وإنْ قَضيباً» على أنه خبر (كان) المحذوفة، أو أنه مفعول لفعل محذوف تقديره: وإن اقتطع قضيباً.

وفيه: بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين، وأنه لا فرق بين قليل الحق كقضيب الأراك وكثيره[2].

* * *

---

(١) المرجع السابق (١/ ٣٤٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٦١).

١٧١٤ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ» رواه البخاريُّ.

* قوله ﷺ: «الكبـائر الإشـراك بالله»، سبق في (الباب الحادي والأربعين).

❐❐❐

٣٠٧ ـ باب
نَدْبِ مَنْ حلفَ على يمينٍ، فرأى غيرَها خيراً منها أن يفعلَ ذلكَ المحلوفَ عليه، ثم يُكَفِّرَ عن يمينِهِ

* قوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها»، سبق أحكام هذا الباب في (الباب السادس).

١٧١٥ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَـمُرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «وَإِذا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «فأت الذي هو خير»:

(ق): (الخير) تارة من جهة الثواب وكثرته، وهو الذي أشار إليه في حديث عدي: «فَلْيَأْتِ التَّقْوى»[1]، وقد يكون من جهة المصلحة الراجحة الدنيوية، التي يطرأ عليه بسبب تركها حرج ومشقة، وهي التي أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «لأَنْ يَلَجَّ أَحدُكُم بيمينِهِ في أَهْلِهِ آثَمُ لهُ عندَ اللهِ مِنْ أَنْ يُكَفِّرَ»[2].

---

(١) رواه مسلم (١٦٥١/ ١٥)، من حديث عدي بن حاتم ﷺ.

(٢) رواه مسلم (١٦٥٥/ ٢٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

يعني بذلك: أن استمراره على مقتضى يمينه إذا أفضى به إلى الحرج ـ وهو المشقة ـ قد يفضي به إلى أن يأثم، فالأولى به أن يفعل ما شرع الله له من تحنيثِه نفسَه، وفعلِ الكفارة[1].

* * *

١٦١٨ ـ وعن أَبي هريرةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رســـولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ في يَمِينِهِ في أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يُعْطِي كَفَّارَتَهُ الَّتي فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ». متفقٌ عَلَيْهِ.

قَوْلهُ: (يَلَجَّ) بفتح اللام وتشديد الجيم؛ أي: يَتَمَادَى فِيهَا وَلاَ يُكَفِّرُ، وَقَولُهُ: (آثَمُ) هُوَ بالثاء المثلثة؛ أي: أَكْثَرُ إثْماً.

(ن): «لأن» بفتح اللام، هو لام القسم.

و«يلج»: بفتح الياء واللام، وتشديد الجيم، و«آثم» بهمزة ممدودة، وثاء مثلثة؛ أي: أكثر إثماً.

ومعنى الحديث: أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله، ويتضررون بعدم حنثه، فينبغي له أن يحنث، فيفعل ذلك الشيء، ويكفِّرَ عن يمينه، فإن قال: لا أحنث، بل أتورَّع عن ارتكاب الحنث، وأخاف الإثم، فهو مخطئ بهذا القول، بل استمراره في عدم الحنث، وإدامةُ الضررِ على أهله أكثرُ إثماً من الحنث.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٦٣٢).

و(اللجاج) في اللغة: هو الإصرار على الشيء، ولا بد من تنـزيله على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية[1].

(تو): أي: هو بصنيعه ذلك آثَمُ منه لو فعل المحلوفَ عليه، وأعطى الكفارة، ولم يُرِدْ بذلك أن في تكفير تلك اليمين إثماً، حتى يكون في تركِه أشدَّ وآكدَ.

لأن الشرع ورد بتكفير اليمين في تلك الصورة من غير حرج، ولكنه أخرج الكلام مخرج المعارضة فيما يدعيه من البر في التعلل باليمين عند اللجاجة، فكأنه قال: إن كان يرى في تلك اللجاجةِ وتكفيرِ اليمين إثماً، فهو فيما اتخذه ذريعة إلى الامتناع من فعل ما هو أسلمُ وأبَرُّ له أشَدُّ وزراً، وأكثر إثماً.

(قض): يقال: لَجِجْتُ، أَلَجُّ بكسـر الماضي، وفتح المضارع، وبالعكسِ، لَجَاً، ولَجاجَةً.

وإنما كان آثَمَ؛ لأنه جعل الله تعالى بذلك عرضةَ الامتناعِ من البر والمواساة مع الأهل، والإصرارِ على اللجاج، وقد نهى عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٤] الآيةَ.

و«آثم» اسم تفضيل، أصله: أن يُطْلَق لِلأَجِّ الآثِمِ، فأطلقه لِلَّجاجِ الموجبِ للإثْمِ على سبيل الاتساع.

والمراد به: أنه يوجب مزيدَ إثمٍ مطلقاً، لا بالإضافة إلى ما نُسِبَ إليه؛ فإنه أمر مندوب على ما شهد به الأحاديث المتقدمة لا إثمَ فيه.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٢٣).

وقيل: معناه: أنه كان يتحرَّج عن الحنث والمأثم فيه، ويرى ذلك، فاللَّجاجُ آثَمُ؛ [أي]: على زعمه وحسبانه[1].

(ط): قوله: (المراد به أنه يوجب مزيد إثم مطلقاً) فيه نظر؛ لأن (من) التفصيلية في قوله: «مِنْ أَنْ يُعطيَ» ينافي الإطلاقَ؛ لأن (آثم) حينئذ يكون اسمَ فاعل، وهو لا يتعدى بـ (مِن)، كما في قولهم: الناقِصُ والأشجُّ أعدلا بني مروان، ويوسف أحسن إخوته في وجه.

ولا يستبعد أن يقال: إنه من باب قولهم: الصيف أَحَرُّ من الشتاء.

يعني: إثم اللّجاجِ في بابه أبلغُ من ثواب إعطاء الكفارة في بابه، وكذا في [قوله]: (أصله أن يطلق لِلاَّجِّ الآثم فأطلقه . . . إلى آخره) بحث؛ لأن المعنى: استمرارُه على عدم الحنث، وإدامةُ الضرر على أهله أكثرُ إثماً من الحنث.

وفائدة ذكر الأهل في هذا المقام: المبالغة[2].

❑❑❑

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٤٤٠)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٤٤٠).

٣٠٨ـ باب
العفوِ عن لغوِ اليمينِ وأنه لا كفارةَ فيه، وهو ما يجري على اللسانِ بغيرِ قصدِ اليمينِ؛ كقولهِ على العادةِ: لا واللهِ، وبلى واللهِ، ونحوِ ذلك

* قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾[المائدة: ٨٩].

* قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[المائدة: ٨٩]:

الصحيح: أنه اليمين من غير قصد، بدليل قوله: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾[المائدة: ٨٩]؛ أي: بما صممتم من الأيمان وقصدتموها.

و(المساكين): هم المَحاويج من الفقراء، ومن لا يجد ما يكفيه.

﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾:

قال ابن عباس: من أعدله، وقال عطاء الخراساني: من أَمْثَلِهِ.

وفي «تفسير ابن أبي حاتم» مُسنَداً إلى علي ﷺ: خبزٌ ولبنٌ، خبزٌ وسَمْنٌ[١].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٧١٩).

وفيه عن ابن عباس قال: كان الرجل يقوت بعضَ أهله قوتاً دوناً، وبعضَهم قوتاً فيه سعةٌ، فقال الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]: الخبز والزيت(١).

وعن ابن عباس ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾[المائدة: ٨٩]: من عسرهم ويسرهم(٢).

واختار ابن جرير: أنه في القلة والكثرة.

واختلف في مقدار ما يطعمهم.

فعن علي ﷺ: يُغدِّيهم ويعشِّيهم.

وقال الحسن وابن سيرين: يكفيه أن يطعمَهم أكلةً واحدة، خبزاً ولحماً، زاد الحسن: فإن لم يجد؛ فخبزاً وزيتاً وخلاً حتى يشبعوا.

وقيل: يطعم كلَّ واحد من العشرة نصفَ صاع من بُرٍّ أو تمر أو نحوهما، هذا قول عمر، وعلي، وعائشة، ومجاهد، والشعبي، وسعيد ابن جبير، وإبراهيم النخعي، وميمون بن مهران، وجماعةٍ.

وقال أبو حنيفة: نصفُ صاع بُرٍّ، أو صاعٌ مما عداه؛ لما رواه ابن مردويه عن ابن عباس قال: «كَفَّرَ رسُولُ اللهِ ﷺ بصاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وأَمَرَ الناسَ بهِ، [فَمَنْ] لَمْ يَجِدْ؛ فنِصفُ صاعٍ مِن بُرٍّ»، رواه ابن ماجه(٣)، وهذا الحديث لا يصح؛ لأن فيه عمرَ بنَ عبدِالله، وهو متروك.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٧٢٢).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٧٢٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٢١١٢). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف سنن ابن ماجه» (٤٥٩).

وقال الشافعي: الواجب في كفارة اليمين: مُدٌّ بمُدِّ النبيِّ ﷺ لكلِّ مسكين.

ولم يتعرض للأُدْمِ، واحتجَّ بأمر النبي ﷺ [للذي جامع في رمضان] بأن يطعم ستين مسكيناً من مِكْتَلٍ[1] يسع خمسة عشر صاعاً، فلكلٍّ منهم مُدٌّ.

وقد ورد حديث صريح في ذلك رواه ابن مردويه عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يقيم كفارة اليمين مُدّاً من حنطة بالمُدِّ الأوَّل[2].

فيه النَّضْرُ بن زُرارة، مجهولٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، والله أعلم، ثم إن شيخَه العمريَّ ضعيفٌ أيضاً.

وقال أحمد بن حنبل: الواجب مُدٌّ من بُرٍّ، أو مُدّان من غيره.

قوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾:

قال الشافعي: لو دفع إلى كل واحد من العشرة ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص، أو سراويل، أو إزار، أو عمامة، أو مِقْنعة؛ أجزأه ذلك.

واختلف أصحابنا في القَلَنْسُوة على وجهين:

فمن جوزه؛ احتجَّ بما رُوي عن عمران بن حصين وقد سئل عن هذه الآية، فقال: لو أن وفداً قدموا على أميركم، فكساهم قَلَنسوةً قَلَنسوةً، قلتم: «قد كُسُوا»[3]، إسناده ضعيف.

وحكى الشيخ ابن إسحاق[4] الإسفرائيني في الخُفِّ وجهين أيضاً،

---

(١) في الأصل: «مكيل»، والصواب المثبت.

(٢) وإسناده ضعيف كما ذكر ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ٣٢٦).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره»(٦٧٢٥).

(٤) كذا في الأصل، وفي «تفسير ابن كثير» (٥/ ٣٢٦): «أبو حامد».

والصحيح: عدم الإجزاء، وقال مالك وأحمد: لابد أن يدفع إلى كل واحد منهم من الكِسوة ما يصح أن يصليَ فيه إن كان رجلاً، أو امرأةً، كلٌّ بحسبه.

وقوله ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾:

أخذ أبو حنيفة بإطلاقها، فأجاز الكافرة.

وقال الشافعي وآخرون: لا بد أن تكون مؤمنة، وأخذ تقييدُها بالإيمان من كفارة القتل؛ لاتحاد المُوجِب، وإن اختلف السبب، ولما في «صحيح مسلم»: أنه ﷺ قال في حديث معاوية بن الحكم السلمي: «فإنّها مُؤْمِنَةٌ»[1].

فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين أيَّها فعل الحانثُ؛ أجزأه بالإجماع، ويبدأ بالأسهل فالأسهل، فإن الإطعام أيسر من الكِسوة، والكسوة أيسر من العتق، فترقى فيها من الأدنى إلى الأعلى، فإن لم يقدر المكلَّف على واحد من هذه الخصال؛ كفَّر بالصيام ثلاثة أيام، واختار ابن جرير: أنه الذي لا يفضل عن قوته وقوت عياله في يومه ذلك ما يُخرِجُ به كفارةَ اليمين.

وهل يجب التتابع في الصوم، أو يستحب؟

فيه قولان: أحدهما: لا يجب، وهذا منصوصُ الشافعيِّ، وهو قول مالك؛ لإطلاق قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[المائدة: ٨٩]، وهو صادق على المجموعة والمتفرقة، ونص الشافعي في موضع آخر من «الأم» على وجوب التتابع، كما هو قول الحنفية والحنابلة، وفي قراءة عبدالله بن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

وهذه إذا لم يثبت أنها قرآن متواتر؛ فلا أقلَّ من أن تكون خبرَ واحدٍ،

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧/ ٣٣).

أو تفسيراً من الصحابي، وهو في حكم المرفوع.

وروى ابن مردويه عن ابن عباس حديثاً مرفوعاً في التتابع، وهو غريب.

قوله: ﴿وَاحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾:

معناه: لا تتركوها بغير تكفير[1].

قال الشافعي: لا يجوز إلا إطعام عشرة، وقال أبو حنيفة: لو أطعم مسكيناً واحداً عشر مرات[2]؛ جاز.

حجة الشافعي: أن مدار هذا الباب على التعبد، فيجب الاعتماد فيه [على] مَورِدِ النص.

وقوله: ﴿وَاحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾:

فيه قولان: أحدهما: قَلِّلُوا الأيمانَ، ولا تكثروا منها، قال كُثَيِّرٌ:

قَلِيلُ الألايا حافِظٌ ليَمينِهِ   وإنْ سَبَقَتْ مِنهُ الأَلِيَّةُ بَرَّتِ

فدل قوله: (وإن سبقت منه الألية) على أن قوله: (حافظ ليمينه) وصفٌ منه بأنه لا يحلف.

وقيل: احفظوا أيمانكم عن الحنث؛ لئلا تحتاجوا إلى التكفير[3].

□□□

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٣٢١ ـ ٣٣٠).

(٢) كذا في الأصل، وفي «تفسير الرازي» (١٢/ ٦٤): «عشرة أيام»، وهو الصواب، انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٢٥).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (١٢/ ٦٦).

٣٠٩ ـ باب

كراهةِ الحلفِ في البيع، وإن كانَ صادقاً

١٧٢١ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلِفِ فِي البَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ» رواه مسلم.

*** قوله ﷺ: «إياكم وكثرة الحلف»:**

(ق): معناه: الزجر والتحذير، و«كثرة» منصوب على الإغراء، كما: تقول إيَّاكَ والأسدَ؛ أي: احذره واتقه، وإنما حذر عن كثرة الحلف؛ لأن الغالب ممن كثرت أيمانه وقوعُه في الكذب والفجور، وإن سلم من ذلك ـ على بُعْدِه ـ لم يسلم من الحِنْث، أو الندم؛ لأن اليمينَ حِنثٌ أو مندمةٌ، وإن سلم من ذلك؛ لم يسلم من مدحِ السِّلعة المحلوفِ عليها، والإفراطِ في تزيينها ليروجها على المشتري، مع ما في ذلك من ذكر الله تعالى لا على جهة التعظيم، بل على جهة مدح السلعة، فاليمين على ذلك تعظيم للسلعة، لا تعظيم لله تعالى.

وهذه كلها أنواع من المفاسد، لا يقدم عليها إلا من عقله ودينه فاسد[1].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٢٣).

(ط): «إياكم» منصوب على التحذير؛ أي: اتقوا أنفسكم عن إكثار الحلف وإكثارَ الحلف عن أنفسكم، كرره للتأكيد والتنفير.

والنهي عن كثرة الحلف لا يقتضي جواز قلَّتِها؛ لأن النهي وارد على أهل السوق، وعادتهم كثرة الحلف، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓا أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾[آل عمران: ١٣٠]، و(ثم) في قوله: «ثم يمحق» يجوز أن يكون للتراخي في الزمان؛ يعني: وإن أنفق اليمينُ السلعةَ حالاً، فإنه يذهب بالبركة مآلاً، كقول ابن مسعود: الربا وإن كَثُر؛ فإن مصيره إلى قُلٍّ[1]، وأن يكون للتراخي في الرتبة؛ يعني: أن مَحْقَهُ للبركةِ حينئذ أبلغُ من الإنفاق، والمراد من محق البركة عدمُ انتفاعه ديناً ودنيا[2].

❐❐❐

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٩٥) من حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعاً. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٨٦٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢١١٦).

٣١٠ ـ باب

كراهةِ أن يسألَ الإنسانُ بوجه الله ﷻ غيرَ الجنة، وكراهةِ منعِ من سأل بالله تعالى، وتشفَّعَ بهِ

١٧٢٢ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إلاَّ الجَنَّةُ» رواه أبو داودَ.

* **قوله ﷺ: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»:**

(ط): (وجه الله): ذاته، والوجه يعبَّر به عن جملة الذات[1].

(مظ): هذا يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون معناه: لا تسألوا من الناس شيئاً بوجه الله، مثلَ أن تقولوا لأحد: يا فلان أعطني شيئاً بوجه الله، أو بالله؛ فإن اسم الله تعالى أعظمُ من أن يسأل به شيء من متاع الدنيا، بل سلوا به الجنة.

والثاني: لا تسألوا الله شيئاً من متاع الدنيا، بل سلوا الله الجنة ورضاه؛ فإن متاع الدنيا لا قدر له[2].

(ط): في الوجهين نظر، ويمكن أن يُجـرى على المبـالغة، يعني:

---

(١) المرجع السابق (٥/ ١٥٦٦).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٥٥٣).

لا تسأل الناس ناشداً بالله إلا الجنة، وقد عُلِم أَنْ ليس إليهم ذلك، فيفيد المبالغة في قطع السؤال عنهم بالله، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء: ٢٢]، وهذا تأديب للسُّؤَّال والمُكدين، وعليهم أن يحترزوا ويجتنبوا هذا الأمر الفظيع، انتهى[١].

عن أبي موسى الأشعري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَلعُونٌ مَن سأَلَ بوجهِ [اللهِ]، مَلعُونٌ مَن سُئِلَ بوجهِ اللهِ ثُمَّ منعَ سائِلَه، ما لَمْ يُسأَلْ هُجْراً»، رواه الطبراني، قال الحافظ المنذري: رجاله رجال الصحيح، إلا شيخه يحيى بن عثمان بن صالح، وهو ثقة، وفيه كلام[٢].

و«هجراً» بضم الهاء، وسكون الجيم؛ أي: ما لم يسأل أمراً فيما لا يليق، ويحتمل: أنه أراد ما لم يسأل سؤالاً قبيحاً بكلام قبيح.

قال الترمذي الحكيم: إذا سأل بباطل؛ فإنه لم يسأل بالله، إنما سأل بالشيطان.

ورُوي عن علي بن أبي طالب ﷺ: أن رجلاً سأله، فلم يعطه شيئاً، فقال: أسألك بوجه الله، فقال له علي: كذبتَ ليسَ بوجهِ الله سألتَني، إنما وجهُ [اللهِ] الحقُّ، ألا ترى إلى قوله: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[القصص: ٨٨] ما تريدُ به وجهَهُ، ولكن سألتَني بوجهِك الخَلَق.

ورُوِيَ أيضاً عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: «مَن سأَلَكُم باللهِ؛ فأَعْطُوهُ، وإنْ شِئتُم؛ فدَعُوهُ»، قال معاذ: وذلك أن نعرف أنه

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٦٧).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٣٤٠).

مستحق، فإن سأل فلم تعطوه؛ فأنتم ظَلَمَةٌ[1].

قال الترمذي الحكيم: معنى قوله: «وإنْ شِئتُم فَدعُوهُ»؛ أي: إذا عرفتم أنه [غير] مستحِقٌ، أو اشتبه عليكم، فلم تعرفوا أنه سأل بحقٌ[2].

قال: ومعنى السؤال بالله يؤدي إلى أن يقول: أسأل ربي أن يسألَك هذه الحاجةَ لي، فكأنه صيَّر الربَّ تعالى هو السائلَ بينه وبين صاحبه، فالله لا يرد هذا إذا سأل بحق[3].

ورُوي عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «ألاَ أُحدِّثُكم عنِ الخَضِرِ؟»، قالوا: بلى يا رسولَ الله، قال: «بينَما هُو يَمشِي في سُوقِ بني إسرائِيلَ أَبْصَرَهُ رَجلٌ مُكاتَبٌ، فقالَ: تَصَدَّقْ عَلَيَّ باركَ اللهُ فيكَ، فقالَ الخَضِرُ: آمَنْتُ باللهِ، ما شاءَ اللهُ مِنْ أَمرٍ يكونُ، ما عِندِي شَيءٌ أَعْطِيكَهُ، فقالَ المِسكينُ: أسأَلُكَ بوجهِ اللهِ لَمَا تَصَدَّقتَ عَليَّ، فإنِّي رَأيتُ السَّماحةَ في وجهِكَ، ورجَوتُ البَرَكَةَ عندَكَ، فقالَ الخَضِرُ: آمنتُ باللهِ، ما عِندِي شيءٌ، إلاَّ أنْ تأخُذَني فتَبِيعَني، فقال المِسكينُ: وهلْ يستقيمُ هذا؟، قالَ: نَعم، لقدْ سألْتَني بأمرٍ عظيمٍ، أَمَا إنِّي ما أُخَيِّبُكَ لوجهِ ربِّي، فبِعْنِي، قالَ: فقدَّمه إلى السُّوقِ، فباعَهُ بأربعِ مئةِ دِرهمٍ، فمكثَ عندَ المُشترِي زماناً لا يَستَعْمِلُه في شيءٍ، فقالَ: إنَّما اشتَريتَني التِماسَ خيرِ عِندِي، فأَوصِني بعملٍ، قالَ: أكرهُ أَنْ أَشُقَّ عليكَ إنَّكَ شيخٌ كبيرٌ ضعيفٌ، قال: ليسَ يشُقُّ عَليَّ، قالَ: قُمْ فانقُلْ هذهِ الحجارةَ، وكانَ لا ينقُلُها دونَ ستَّةِ

---

(1) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٣/ ٤٨).

(2) في الأصل: «إذا عرف أنه مستحق أو اشتبه عليه فلم يعرف»، والتصويب من «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٣/ ٤٩).

(3) المرجع السابق، الموضع نفسه.

نَفَرٍ [في يومٍ]، فخرجَ الرجلُ لبعضِ حاجتِه، ثمَّ انصَرفَ وقد نقَلَ الحجارةَ في ساعةٍ، فقالَ: أحسَنْتَ وأجْمَلْتَ، وأطَقْتَ ما لم أركَ تطيقُه، قالَ: ثم عرضَ للرَّجلِ سفرٌ فقالَ: إنِّي أحسَبُكَ أميناً، فاخْلُفْنِي في أَهْلي خِلافةً حسنةً، قال: وأَوصِنِي بعملٍ، قالَ: إنِّي أكرهُ أنْ أشقَّ عليكَ، قالَ: ليسَ يشُقُّ عَليَّ، قالَ: فاضربْ اللَّبِنَ لِبيْتِي حتَّى أَقْدُمَ عليكَ، قالَ: فمرَّ الرجلُ لسفرِه، قالَ: فرجَعَ الرجلُ وقد شَيَّدَ بناءَه، فقالَ: أسألُكَ بوجهِ اللهِ ما سبيلُك، وما أمرُكَ؟ فقالَ: سألْتَني بوجهِ اللهِ، ووجهُ اللهِ أوقَعَنِي في هذهِ العُبودِيَّةِ، فقالَ الخَضِرُ: سأُخبرُكَ مَنْ أنا، [أنا] الخَضِرُ الذِي سمعْتَ به، سألَنِي مِسكينٌ صدقةً، فلمْ يكُن عِندِي شيءٌ أُعطِيهِ، فسألَنِي بوجهِ اللهِ فأَمْكَنْتُهُ مِن رَقَبتِي فباعَني، وأُخبِركَ أنَّه مَن سُئِلَ بوجهِ اللهِ، فردَّ سائِلَه، وهُو يقدِرُ؛ وقف يَومَ القيامةِ جلده ولا لحم له [ولا عظم] يَتَقَعْقَعُ، فقالَ الرجلُ: آمَنتُ باللهِ، شَقَقْتُ عليكَ يا نَبيَّ اللهِ، ولم أَعْلَمْ، قالَ: لا بأسَ، أَحسَنْتَ وأَبْقَيتَ، فقالَ الرجلُ: بأبِـي أنْتَ وأُمِّي يا نبيَّ اللهِ، احْكُم في أَهْلِي ومالِي بمَا شِئْتَ، أو اخترْ فأُخْلِيَ سَبِيلَكَ، قالَ: أحبُّ أنْ تُخْلِيَ سَبيلِي فأَعبُدَ ربِّي، فَخَلَّى سبيلَه، فقالَ الخَضِرُ: الحمدُ للهِ الَّذِي أوثَقَنِي في العُبودِيَّةِ، ثُمَّ نجَّاني مِنْها».

رواه الطبراني في «الكبير»[1]، وغيرُ الطبراني، قال الحافظ المنذري: وحسَّن بعضُ مشايخِنا إسنادَه، وفيه بُعْدٌ[2].

* * *

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥٣٠). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٥٠٧).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٣٤٢).

١٧٢٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ باللهِ، فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بالله، فأعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ، فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً، فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رواه أَبُو داود، والنسائيُّ بأسانيدِ «الصحيحين».

*** قوله ﷺ: «من استعاذ بالله»:**

(مظ): «من استعاذ بالله»: [(استعاذ)]: إذا طلبَ أحدٌ من أحد أن يدفع عنه شرّاً، و(أعاذه): إذا دفع عنه الشرَّ الذي يطلبُ منه دفعَه.

يعني: إذا طلب أحد منكم أن تدفعوا عنه شرَّكم، أو شرَّ غيرِكم بالله، مثل قولك: يا فلان بالله عليك أن تدفعَ عنِّي شرَّ فلانٍ وإيذاءَه، أو: احفظني من شر فلان، فأجيبوه واحفظوه؛ ليُعظمَ اسم الله[١].

(ط): قد جعل متعلَّق (استعاذ) محذوفاً، و(بالله) حالاً؛ أي: من استعاذ بكم متوسلاً بالله، ومستعطفاً به، ويمكن أن يكون (بالله) صلةَ (استعاذ).

والمعنى: من استعاذ بالله، فلا تتعرَّضوا له، بل أعيذوه، وادفعوا عنه الشرَّ، فوضع (أعيذوه) موضعَ [ادفعوا ولا تتعرضوا]؛ مبالغة، انتهى[٢].

قال الترمذي الحكيم: الاستعاذة بالله: دخول في مأمنه وحرمه[٣].

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٥٥٢)، وفيه: «التعظيم» بدل «ليعظم».

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٦٦).

(٣) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٣/ ٤٨).

ولو أن رجلاً التجأ إلى ملك مـن ملوك الدنيا؛ لَهَابَ طالبُه أن يؤذيَه، ولَكَفَّ عنـه، إعظاماً لمن التجأ إليـه، ولو التجأ إلى حـرم الله؛ لاستحقَّ أن يُكَفَّ عنه حتى يخرج منه، فكيف بمن دخل في عِياذِه، وصيَّره ملجأً ومفزعاً وكهفاً؟!، ولو أن ملكاً التجـأ إليه أحـدٌ من طالـب يطلبه بسوء؛ لم يرض الملك أن يخذله، وعدَّ ذلك مَنْقَصَة، فكيف بمـلك الملوك؟!

وكذلك من استجار بالله، فمن دخل في جوار الله لا يُؤْذَى.

* **قوله ﷺ: «من سأل بالله؛ فأعطوه»:**

الأمر محمول على الاستحباب، إذا لم يترتب في الإعطاء مفسدة، وتيسر للمسؤول إسعافُ السائل، ولم يسأل شَططاً.

وقد سبق في (الباب السابع والعشرين) نحوُ هذا في إبرار المُقْسِم، وكذلك ما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ألاَ أُخبِـرُكَ بشَرِّ الناسِ؟ رَجلٌ يُسأَلُ باللهِ ولا يُعْطِي»، رواه الترمذي، وقال: حسن غريب، والنسائي وابن حبان في «صحيحه»[1].

ورُوي عن أبي هريرة مرفوعاً: «ألاَ أُخبِـرُكُم بشَرِّ البَرِيَّةِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الَّذِي يُسأَلُ باللهِ ولا يُعْطِي»، رواه أحمد[2].

* **قوله ﷺ: «ومن دعاكم؛ فأجيبوه»:**

يحتمل: أن يكون دعاء الرجل باسمه، والإجابة: بلَبَّيكَ ونحوِه، وأن

---

(١) رواه الترمذي (١٦٥٢)، والنسائي (٢٥٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٥). وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (١/ ٤٥٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٩٦). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٨٥٥).

يكون الدعاءُ إلى الطعامِ ونحوه، فالإجابة في [وليمة العرس] واجبة بشروط مبسوطة في كتب الفقه، مستحبة في غيرها.

* قوله ﷺ: «ومن صنع إليكم معروفاً؛ فكافئوه»:

(نه): (المعروف): اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله، والتقرُّبِ إليه، والإحسانِ إلى الناس، وكلٍّ ما ندب إليه الشرع، ونهى عنه من المُحسَّنات والمُقبَّحات، وهو من الصفات الغالبة، والمعروف: النَّصَفَةُ وحُسْنُ الصُّحْبة مع الأهل وغيرهم من الناس[1].

(مظ): المعنى: من أحسن إليكم أيَّ إحسانٍ فكافئوه بمثله، فإن لم تقدروا على ذلك، فبالغوا في الدعاء له جُهْدَكم، حتى تحصل المثلية.

ووجه المبالغة: أنه رأى من نفسه تقصيراً في المُجازاة، فأحالها إلى الله تعالى، ونِعمَ المجازي هو، وقد جاء في الحديث: «مَن صُنِعَ إليه معروفٌ فقالَ [لفاعِلِه]: جَزاكَ اللهُ خيراً؛ فقد أَبْلَغَ في الثَّناءِ»[2]، انتهى[3].

قال الترمذي الحكيم: الدعاء أكبر من المكافأة بالشيء؛ [لأن] ذاك أعطاه عرضاً من الدنيا، وكافأهُ هذا بالمسألة من الله له نوالاً، فنوال العبد يَدِقُّ في جنب نوال الله، وهذا العبد الذي أراد أن يكافئ فلم يجد، يشتد عليه؛ لكرم طبعه، ويُثْقِلُه معروفُه، فيطلب ما يجدُ الخلاصَ به من تلك

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢١٦).

(٢) رواه الترمذي (٢٠٣٥)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٦٩).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٥٥٢).

الأثقال، فأعوزته الحاجة، ففزع إلى الله تعالى من أثقال معروفه يسأله أن يكافئه عنه، والله تعالى يحب هذا الخُلُق من المؤمن، وهو مَحْضُ الشكر فهذا قَمِنٌ أن يستجيب له[1].

❏❏❏

(١) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٣/ ٤٩).

٣١١ - باب
تحريمِ قولِه: شاهِنشاه للسلطانِ وغيرِه؛ لأن معناه: ملكُ الملوكِ، ولا يُوصفُ بذلك غيرُ الله سبحانه وتعالى

١٧٢٤ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ الله ﷻ رَجُلٌ تَسَمَّى: مَلِكَ الأَمْلاكِ» متفقٌ عليه.

قال سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ: «مَلِكُ الأمْلاكِ» مِثْلُ شَاهِنْشَاهِ.

* **قوله ﷺ: «إن أخنع اسم»:**

(ن): قال أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرو عن «أخنع»، فقال: أوضع، وفي رواية: «أَغْيَظُ رجلٍ على اللهِ يومَ القيامةِ، وأَخْبَثُهُ عليهِ رجلٌ كانَ يُسَمّى: مَلِكَ الأَمْلاكِ»[1]، هكذا جاءت الألفاظ هنا: (أخنع)، و(أغيظ)، و(أخبث): أشد ذلاً وصغاراً يوم القيامة، والمراد: صاحب الاسم، وتدل عليه الرواية الثانية: «أَغيَظُ رجلٍ».

قال القاضي: وقد يستدل به على أن الاسم هو المسمى، وفيه الخلاف المشهور.

وقيل: (أخنع) بمعنى: أفجر، يقال: خنع الرجلُ إلى المرأة، والمرأةُ

(١) رواه مسلم (٢١٤٣/ ٢١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

إليه؛ أي: دعاها إلى الفجور.

وهو بمعنى: أخبث؛ أي: أكذب الأسماء، وقيل: أقبح.

وفي رواية البخاري: «أَخْنَى»[1]، وهو بمعنى ما سبق؛ أي: أفحش وأفجر، والخنى: الفُحْشُ.

وقد يكون بمعنى: أَهْلَكُ لصاحبِه المسمى به، والإخناء: الإهلاكُ، يقال: أخنى عليه الدهر؛ أي: أهلكه.

قال أبو عبيد: ورُوِيَ: أنخع، والنَّخْعُ: القتل الشديد[2].

(ط): (رجل) خبر (إن) فيقدر مضاف؛ أي: اسم رجل، أو يكون المراد بالاسم: المسمى مجازاً؛ كقوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١].

وفيه من المبالغة أنه إذا قُدِّس اسمُه عما لا يليق بذاته، فتكون ذاته بالتقديس أولى، وهنا: إذا كان الاسم محكوماً عليه بالهوان والصَّغار، فكيف بالمسمى؟! فإذا كان حكم المسمى[3] ذلك، فكيف بالمُسمِّي؟! وهذا إذا رضي المُسَمَّى بذلك الاسم، واستمرَّ عليه ولم يُبدِّلْه، وهذا التأويل أبلغ من الأول؛ لأنه موافق للرواية الأخرى: «أَغْيَظُ رَجلٍ»[4].

(قض): «أغيظ رجل على الله»؛ أي: أكثر من يغضب عليه غضباً، اسمُ تفضيل بُني للمفعول كـ (أَلْوَمُ)، وأضافهُ إلى المفرد على إرادة

---

(١) رواه البخاري (٥٨٥٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٢١).

(٣) في «مرقاة المفاتيح» (٩/ ١٣): «فإذا كان حكم الاسم ذلك؛ فكيف بالمسمى»، وهو تكرار لما قبله.

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٨٥).

الجنس، والاستغراقِ فيه[1].

(ط): (على) هنا ليست بصلة لـ (أغيظ)، كما يقال: اغتاظ على صاحبه، وتَغَيَّظَ عليه؛ لأن المعنى يأباه كما لا يخفى، ولكن بيانٌ، كأنه لمَّا قيل: أغيظ رجل، قيل: على من؟ قيل: على الله، كقوله تعالى: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾[يوسف: ٢٣] فإن ﴿لَكَ﴾ بيان لاسم الصوت[2].

(نه): هذا مجاز وكناية عن عقوبة الله تعالى للمسمى هذا الاسمَ؛ أي: أنه أشد [أصحاب] هذه الأسماء عقوبةً عند الله تعالى[3].

* قوله: «ملك الأملاك»:

(ن): زاد ابن أبي شيبة في روايته: «لاَ مَالِكَ إلاَّ اللهُ»[4]، وقوله: قال سفيان: ملك الأملاك مثلُ شَاهَانْ شَاهْ، هكذا هو في جميع النسخ.

قال القاضي: ووقع في رواية: «شَاهِ شَاهْ»، وزعم بعضهم أن الأصوب أن يقال: شَاهْ شَاهان، قالوا: وشاه: الملكُ، وشاهان: المُلوك، وكذا يقولون لقاضي القضاة: موبذ موبذان.

واعلم: أن التسمي بهذا الاسم حرام، وكذا التسمي بأسماء الله المختصة به، كالرحمن والقدوس، والمهيمن[5].

(ط): ومما يلحق به: ملكشاه، وقوله: «لاَ مَالِكَ إلاَّ اللهُ» استئناف؛

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢٢٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٨٦).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٠٢).

(٤) رواه مسلم (٢١٤٣/ ٢٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٢٢).

لبيان تعليل تحريم التسمية، فنفى جنس المالك بالكُلِّية؛ لأن المالك الحقيقي ليس [إلا] هو، ومالكية الغير عارية مستَرَدَّة إلى مالك الملوك، فمن تسمى بهذا الاسم؛ نازع الله في رداء كبريائه، واستنكف أن يكون عبداً لله، فيكون له الخِزْيُ والنَّكال، والإلقاء في النار.

وتحريره: أن صفة المالكية مختصة بالله تعالى لا تتجاوز إلى غيره؛ ولذلك كان أحبَّ الأسماء إلى الله تعالى عبدُالله، وعبدُ الرحمن، ونحوُهما؛ لأن من تسمى بها يكون على بصيرة؛ لأنه عرف قدره، ولم يتعدَّ طَوره؛ وذلك أنه ليس بين الله وبين العبد نسبة إلا العبودية، وما تحقق أحد هذه النسبة حقَّ تحقُّقِه إلا سيدُ المرسلين صلوات الله عليه؛ فلذلك وصفه الله تعالى في مقام القرب، وبساط الأنس بقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾[الإسراء: ١].

ودفع عيسى روحُ الله عن نفسه التُّهَمَةَ بالربوبية بقوله: ﴿إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ﴾ [مريم: ٣٠].

ونُهِيَ أن يقول أحد لمملوكه: عبدي؛ لأن العبودية غاية التذلل، ولا يستحقها إلا من له غاية العزة والكبرياء، انتهى[١].

قال الشيخ أبو عبدالله القرطبي: قد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسانِ نفسَه، قال علماؤنا: ويجري هذا المَجرى ما كثر في البلاد المصرية وغيرها من بلاد العرب[٢] والعجم، من نعتِهم أنفسَهم بالنعوت التي تقتضي التزكية، كزكيِّ الدين، ومُحيي الدين، وعَلَم الدين، وشبهِ ذلك.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٨٦).

(٢) في الأصل: «العراق»، والصواب المثبت.

وقال الشيخ محمد بن محمد العبدري المالكي: إنه ينبغي أن يتحفظ من التسمِّي بفلان الدين، ولا يجيب من ناداه بهذا الاسم، حتى يناديَه بالاسم المشروع، ولو كان التسمي بهذه الأسماء جائزاً؛ لما كان أحدٌ أولى بها من أصحاب رسول الله ﷺ؛ إذ هم شموس الهدى، وأنوار الظُّلَمِ، وهم أنصار الدين حقاً، والخيرُ كلُّه في اتِّباعهم.

وقال ﷺ لزينب: «ما اسمُكِ؟»، قالت: بَرَّةُ، فكَرِهَ [ذلك]، وقال: «لاَ تُزَكُّوا أنفُسَكُم»، فسماها: زينبَ[1].

فإن قيل: هذه الأسماء صارت أعلاماً، وقد خرجت من باب التزكية.

فالجواب: أن التزكية باقية مقصودة؛ فإن الواحد مِنَّا إذا نُودي باسمهِ العَلَمِ الشرعي؛ كالعباس وعليٍّ، يَشْوَسُ[2] على [من] ناداه، ووَجَدَ عليه، مع أنه [لو] لم يكن فيها الكذب والتزكية؛ لكان منهياً عنه؛ لما فيه من التشبيه بالأعاجم، وفي الحديث النهي عن التشبه[3] بهم.

وسببها: أن التُّرْكَ لمَّا تغلَّبوا على الخلافة تَسَمَّوا بشمس الدولة، وناصر الدولة، وعَضُدِ الدولة، فتشوَّقت نفوس بعض العوام إلى تلك الأسماء؛ لما فيها من التعظيم والفخر، فلم يجدوا سبيلاً إليها؛ لعدم دخولهم في الدولة، فرجعوا إلى أمر الدين، وكانوا في أول ما حدثت هذه الأسماء إذا ولد لأحدهم مولود؛ لا يقدر أن يسمِّيَه بفلان الدين إلا بأمر يخرج من جهة السَّلْطَنَةِ، فكانوا

---

(١) رواه مسلم (٢١٤٢/ ١٩)، من حديث زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها.

(٢) يعرف في نظره الغضب أو الحقد، ويكون ذلك من الكبر، انظر: «تاج العروس» (١٦/ ١٧٨) (مادة: شوس).

(٣) في الأصل: «التشبيه»، والصواب المثبت.

يُعطون على ذلك الأموالَ، ثم طال المدى وزاد حتى سَمَّوا بغير مال، ثم صار الأمر متعارفاً حتى أَنِسَ به بعض العلماء، فتواطؤوا عليه، فإنا لله، وإنا إليه راجعون.

[و]كان الإمام الحافظ النوويُّ من المتأخرين لم يرض قط بهذا الاسم، وكان يكرهـه كراهـة شديـدة، وقال: لا أجعلُ أحـداً في حِلٍّ ممن يُسمِّيني بـ (محيي الدين).

❑❑❑

٣١٢ ـ باب

النهيِ عن مخاطبةِ الفاسقِ، والمبتدعِ، ونحوِهما بسيدي، ونحوِه

١٧٢٥ ـ عن بُرَيْدَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَقُولُوا للمُنَافِقِ: سَيِّدٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّداً، فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ ﷻ» رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* **قوله ﷺ: «إن يكُ سيداً»:**

(ط): أي: فيجب عليكم طاعته، فإذا أطعتموه؛ فقد أسخطتم ربَّكم، أو لا تقولوا للمنافق: سيداً؛ فإنكم إن قلتم ذلك؛ فقد أسخطتم ربكم، فوضعَ الكَونَ موضعَ القولِ تحقيقاً له، وإن قول الناس لغير المسلم؛ كالحكماء والأطباء: (مولانا)، داخل في هذا النهي والوعيد، بل هو أشد؛ لورود قوله: (مولانا) في التنزيل دون السيد، انتهى[١].

وفي «شعب الإيمان» للبيهقي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا مُدِحَ الفاسِقُ؛ غَضِبَ الرَّبُّ، واهْتَزَّ لهُ العَرْشُ»[٢].

□□□

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٩٥).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٨٦)، من حديث أنس ﷺ. وهو حديث منكر. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٩٥).

٣١٣ ـ باب
كراهةِ سَبِّ الحُمَّى

١٧٢٦ ـ عَنْ جَابرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلى أُمِّ السَّائبِ، أَوْ أُمِّ المُسَيَّبِ، فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائبِ ـ أَوْ: يَا أُمَّ المُسَيَّبِ ـ تُزَفْزِفينَ؟»، قَالَتْ: الحُمَّى ـ لا بَارَكَ الله فِيهَا! ـ، فَقَالَ: «لا تَسُبِّي الحُمَّى؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ؛ كَمَا يُذْهِبُ الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ» رواه مسلمٌ.

«تُزَفْزِفِينَ»: أَيْ: تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةً سَريعَةً، وَمَعْنَاهُ: تَرْتَعِدُ، وَهُوَ بضمِّ التاءِ وبالزاي المكررة والفاءِ المكـــررة، ورُوِي أيضاً: بالراءِ المكررة والقافين.

* قوله ﷺ: «لا تسبي الحمى»:

(ق): هي لم تصرح بسب الحمى، وإنما دعت عليها أن لا يُبارَك فيها، وهذا يتضمن [تنقيص] المدعوِّ عليه وذمَّه، فصار ذلك كالتصريح بالذم والسب، ففيه ما يدل على أن التعريض والتضمين كالتصريح في الدلالة، فيُحَدُّ كلٌّ من فُهِمَ القذفُ من لفظه، وإن لم يصرح به، وهو مذهب مالك.

وقوله ﷺ: «فإنها [تذهب] خطايا بني...» تعليل لمنع سَبِّ الحمى؛ لمَا يكون عنها من الثواب، فيتعدى ذلك لكلِّ مشقة، أو شدة يرتجى عليها ثواب، فلا ينبغي أن يُذَمَّ شيء من ذلك ولا يُسَبَّ؛ لأن ذلك إنما يصدر في الغالب عن الضجر، وضعف الصبر، أو عدمه، وربما يفضي بصاحبه إلى السَّخَطِ المحرَّم مع أنه لا يفيد ذلك فائدةً، ولا يخفف ألماً[1].

(نه): «الكير» بالكسر: كِير الحدَّاد، وهو المبنيُّ من الطين، وقيل: الزِّقُّ الذي ينفخ به النار، والمبنيّ: الكور[2].

(ش): لما كانت الحمى يتبعها حِمْيةٌ عن الأغذية الرديئة وتطاول الأغذية والأدوية النافعة، وفي ذلك إعانة على تنقية البدن، ونفي أخباثه وفضوله، وتفعَلُ به كما تفعل النار بالحديد من نفيِ خبثه، وتصفيةِ جوهره؛ كانت أشبهَ الأشياء بنار الكير التي تصفي جوهر الحديد، وهذا القدر هو المعلوم عند أطباء الأبدان.

وأما تصفيتُها القلبَ من وسخه ودَرَنِه، وإخراجُها خبائِثَه: فأمر يعلمه أطباء القلوب، ويجدونه كما أخبرهم به نبيهم ﷺ، ولكن مرض القلب إذا صار مأيوساً من برئه؛ لم ينفع فيه هذا العلاج.

والحمى تنفع البدن والقلب، وما كان بهذه المثابة فسبُّه ظلمٌ وعدوان، وذكرت مرةً وأنا مَحْمُومٌ قول بعض الشعراء يسبُّها:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٤٨).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢١٧).

زَارَتْ مُكفِّـرةُ الـذُّنوبِ وودَّعَـتْ   تَبّـاً لهـا مِـن زائـرٍ ومُـودِّعِ
قالَتْ وقد عَزَمَتْ عَلـى تَرْحالِهـا   مـاذا تُريـدُ فقُلـتُ أَنْ لاَ تَرْجعـي

فقلت: تباً له؛ إذ سَبَّ ما نهى رسول الله ﷺ عن سبِّه، ولو قال:

زَارَتْ مُكفِّـرةُ الـذُّنوبِ وودَّعَـتْ   أَهْـلاً بهـا مِـن زائـرٍ ومُـودِّعِ
قالَتْ وقد عزَمَتْ علـى تَرحالِهـا   مـاذا تُريـدُ فقُلـتُ أَنْ لاَ تُقْلِعِـي

لكان أولى به، ولأقلعتْ عنه، فأقلعت عني سريعاً.

وقد رُويَ في أثر لا أعرف حاله: «حُمَّى يومٍ كفارةُ سَنَةٍ»[1]، وفيه قولان:

أحدهما: أن الحمى تدخل في كل الأعضاء والمفاصل، وعِدَّتُها ثلاث مئة وستون مفصلاً، فيكفَّر عنه بعدد كلِّ مفصل ذنوبُ يوم.

والثاني: أنها تؤثر في البدن تأثيراً لا يزول بالكُلِّيَّة إلى سَنَةٍ، كما قيل في قوله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لم تُقبَلْ لهُ صَلاةٌ أربعينَ يوماً»[2]: إن أثر الخمر يبقى في جوف العبد وعروقه وأعضائه أربعين يوماً.

قال أبو هريرة: ما مرضٌ يصيبني أحبُّ إلي من الحُمَّى؛ لأنها تدخل في كلِّ عضوٍ منِّي، وإن الله يعطي كلَّ عضوٍ حظَّه من الأجْر[3].

❏❏❏

---

(١) رواه تمام في «فوائده» (١٣١٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث موضوع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦١٤٣).

(٢) رواه الترمذي (١٨٦٢)، من حديث ابن عمر ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٨٣).

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ٣٠)، والحديث رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٦٩).

٣١٤ ـ باب
النهيِ عن سَبِّ الريح، وبيانِ ما يُقالُ عندَ هبوبِها

(الباب الثالث عشر بعد المئتين)

([باب النهي] عن سبِّ الريح)

١٧٢٨ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، تَأْتي بِالرَّحْمةِ، وَتَأْتي بِالعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا، فَلا تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللهَ خَيْرَهَا، واستَعِيذُوا باللهِ مِنْ شَرِّهَا» رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ.

قوله: ﷺ: «مِنْ رَوْحِ اللهِ»: هو ـ بفتح الراءِ ـ: أَيْ: رَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ.

* قوله ﷺ: «الريح من روح الله»:

(غب): (الرَّوح): التَّنَفُّس، وقد أراح الإنسانُ: إذا تنفَّس، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾[يوسف: ٨٧]؛ أي: فَرَجِه ورحمته، وذلك بعضُ الرَّوح[1].

---

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٢٠٥).

(مظ): فإن قيل: كيف تكون الريح من رحمة الله تعالى مع أنها تجيء بالعذاب؟ فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن الرَّوح مصدر بمعنى الفاعل، كالعدل بمعنى: العادل.

فالمعنى: أن الريح من روائح الله؛ أي: من الأشياء التي تجيء من حضرة الله بأمر الله، فتارة تجيء للراحة، وأخرى للعذاب، فإذاً لا يجوز سَبُّها، بل تجب التوبة عند التضرر بها، وهو تأديب من الله تعالى، وتأديبُه رحمةٌ لعباده.

وثانيهما: أن الريح إذا جاءت لعذاب قوم ظالمين، كانت رحمةً لقوم مؤمنين[1].

(ط): يؤيده قوله: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٤٥].

فيه إيذان بوجوب الحمد لله عند هلاك الظَّلَمَةِ، وهو من أَجَلِّ النعم، وأجْزَلِ القِسَمِ، انتهى[2].

فإن قيل: روى الشافعي والبيهقي في «الدعوات الكبير»: عن ابن عباس قال: ما هبت ريحٌ قطُّ إلا جثا النبيُّ ﷺ على ركبتيه، وقال: «اللَّهُمَّ؛ اجْعَلْها رَحمةً، ولا تجْعَلْها عذاباً، اللَّهُمَّ؛ اجْعَلْها رِياحاً، ولا تجْعَلْها رِيحاً»[3]، وقال ابن عباس: في كتاب الله: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ [القمر: ١٩]، و﴿أَرْسَلْنَا

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٣٧٨).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٢٧).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٨١)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣١٨). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٢١٧).

عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾[الذاريات: ٤١]، ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾[الحجر: ٢٢]، و﴿يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾[الروم: ٤٦].

فهذا الحديث خَصَّ الرياحَ بالرحمة، والريحَ بالعذاب.

(تو): جوابه: أنه ﷺ سأل النجاةَ من التدمير بتلك الريح؛ فإنها إن تكُنْ مُهلِكةً لم تعقبها أخرى، وإن كانت غيرَ ذلك، فإنها توجد كرةً بعد كرة، وتستنشق مرةً بعد مرة، فكأنه قال: لا تُدَمِّرنا بها، فلا تَمُرُّ علينا بعدها ريحٌ، ولا يهبُّ دوننا جَنُوبٌ ولا شَمالٌ، بل افسحْ لنا في المُهْلَةِ وانْسَأْ لنا في الأجل، حتى تهب علينا أرواحٌ كثيرة بعد هذه الريح.

(خط): إن الرياح إذا كثرت جلبت السحاب، وكَثَّرتِ المطرَ، فزكت الزروع والثمار، وإذا لم تكثر، وكانت ريحاً واحدة فإنها تكون عقيماً، والعرب تقول: لا يلقح السحاب إلا من رياح.

* * *

١٧٢٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» رواه مسلمٌ.

* قوله: «إذا عصفت الريح»:

(نه): أي: اشتد هُبوبها، وريح عاصفة: شديدة الهُبوب[1].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٤٨).

(ط): «خير ما أرسلت»، يحتَمِلُ الفتحَ على الخطاب، «وشر ما أُرسلت» على بناء المفعول؛ ليكون من قبيل قوله تعالى: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾[الفاتحة: ٧]، وقولِه ﷺ: «والخَيرُ في يَدَيكَ، والشَّرُّ ليسَ إِليكَ»[(١)]، انتهى[(٢)].

❑❑❑

(١) رواه مسلم (٧٧١/ ٢٠١)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٢٥).

٣١٥ ـ باب
كراهةِ سَبِّ الدِّيكِ

١٧٣٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الدِّيكَ؛ فإنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلاةِ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

*** قوله ﷺ: «فإنه يوقظ للصلاة»:**

إشارة إلى أن كلَّ ما هو وسيلةٌ إلى العبادة ـ خصوصاً إلى ما تقَرُّ به أعينُ المحبين ـ ينبغي أن يُرغَب فيه ويُحَبَّ، لا [أن] يُبغضَ ويُسَبَّ، وقد رُوِيَ عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: نزلنا منزلاً فآذتنا البراغيث فسببناها، فقال رسول الله ﷺ: «لاَ تَسُبُّوها، فنِعْمَتِ الدَّابَّةُ؛ فإنَّها أيقَظَتْكُم لذِكْرِ اللهِ»، رواه الطبراني في «الأوسط»[1].

وعن أنس ﷺ قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فلدغتْ رجلاً برغوثٌ فلَعَنها، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تَسُبَّهُ؛ فإنَّه أَيقَظَ نبياً مِنَ الأنبياءِ لصَلاةِ الصُّبحِ»، رواه أبو يعلى والبزار[2]، . . . .

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٣١٨). وهو حديث موضوع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٢٧٣).

(٢) رواه أبو يعلى في «المسند» (٢٩٥٩)، والبزار في «مسنده» (٧٢٣٣). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٦٥٣).

قال المنذري: رواته رواة الصحيح، إلا سويدَ بن إبراهيم[1].

فهذا الحيوان المبغوض طبعاً ينبغي أن يُمدح ويحب شرعاً، والقلوبُ السليمة تحبُّه إذا صار وسيلة إلى المحبوب.

وفي «صحيح مسلم» عن [أبي هريرة] أن النبي ﷺ قال: «إذا سَمِعتُم صِياحَ الدِّيَكَة؛ فسَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِه؛ فإنَّها رأَتْ مَلَكاً»[2].

(ط): لعل المعنى: أن الديك أقرب الحيوانات صوتاً إلى الذاكرين الله؛ لأنها تحفظ غالباً أوقات الصلاة[3].

(ن): سببه: رجاءُ تأمين الملائكة على الدعاء، واستغفارِهم له، وشهادتِهم له بالتضرع والإخلاص، وفيه: استحباب الدعاء عند حضور الصالحين، والتبرك بهم، انتهى[4].

فلعل كثيراً منهم أعلى رتبة وأقرب إلى الله من كثير من الملائكة.

(ق): فيه: أن الله خلق للدِّيَكة إدراكاً تدرك به الملائكة[5].

❐❐❐

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/ ٣١٥).

(٢) رواه مسلم (٢٧٢٩/ ٨٢).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٩٢).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٤٧).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٥٧).

٣١٦ - باب
النهيِ عن قولِ الإنسان: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كذا

١٧٣١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ في إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤمِنٌ بي، وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤمِنٌ بي، كَافِرٌ بالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذا وَكذا، فَذلكَ كَافِرٌ بي، مُؤمِنٌ بالكَوْكَبِ» متفقٌ عليه.

وَالسَّماءُ هُنَا: المَطَرُ.

* قوله: «بالحديبية»:

(ن): فيها لغتان: تخفيف الياء، وتشديدُها، التخفيف هو الصحيح المختار، وهو قول الشافعي، وأهلِ اللغة، وبعضِ المحدثين.

والتشديدُ قولُ الكسائيِّ، وابنِ وهب، وجماهيرِ المحدثين.

واختلافهم في (الجعرانة) كذلك في تشديد الراء وتخفيفها، و«إثر»

بكسر الهمزة، وإسكان الثاء، وبفتحِهما جميعاً، لغتان مشهورتان[1].

(ق): (إثر) الشيء: بعدَه وعقبَه، و(السماء) هنا: المطر، سُمِّي بذلك؛ لأنه من السماء ينزل، وحقيقة السماء: كلُّ ما عَلاكَ فأظلَّكَ.

وقوله: **(فلما انصرف)**؛ أي: انصرف من صلاته، وفرغ منها، ظاهره: أنه لم يكن يثبت في مكان صلاته بعد سلامه، بل كان ينتقل عنه، ويتغير عن حالته، وهو [الذي] يستحبُّه مالك للإمام في المسجد[2].

(ط): **«كانت من الليل»**: صفة **«سماء»**، وأنَّث الراجعَ؛ اعتباراً للفظ، وفي **«أصبح»** ضمير الشأن، و**«من»** للتبعيض، وهو مبتدأ، وما بعده خبر له، والجملة خبر **«كانت»** مبنية للضمير، ويحتمل: أن يكون اسمه **«مؤمن بي»**، و**«من عبادي»** خبره، و**«من»** فيه بيانية، وفيه قَلْبٌ من حيث المعنى، كقوله: عرضتُ الناقةَ على الحوض.

فإن قلت: ما معنى [قوله: **«من عبادي] مؤمن بي، وكافر»**؟

قلت: فيه تأنيب وتعيير لهم؛ أي: كونهم من عبادي منافٍ لكفران النعمة، واختلافهم في ذلك كقوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢][3].

(الكشاف): قيل: نزلت في الأنواء، ونسبتهم السُّقيا إليها، والرزق: المطر.

يعني: وتجعلون شكر ما يرزقكم الله من الغيث أنكم تُكَذِّبون بكونه

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٦٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٥٨).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٩٩٠).

من الله، حيث تنسبونه إلى النجوم[1].

(ن): النَّوءُ: فيه كلام طويل لخَّصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، فقال: النوء في الأصل: ليس هو نفس الكوكب؛ فإنه مصدر ناء النجم ينوء نوءاً؛ أي: سقط وغاب.

وقيل: نهض وطلع.

وبيان ذلك: أن ثمانية وعشرين نجماً معروفةَ المطالع في أزمنة السَّنَةِ كلِّها، وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين، يسقط في كلِّ ثلاث عشرة [ليلة] منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر مقابلَه في المشرق من ساعته، فكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقطِ الغاربِ منها.

وقال الأصمعي: إلى الطالع منها.

قال أبو عبيد: ولم أسمع أن النَّوءَ السقوطُ، إلا في هذا الموضع، ثم إن النجم نفسَه قد يسمى نوءاً؛ تسميةً للفاعل بالمصدر.

قال أبو إسحاق الزجاج: الساقطة في المغرب: هي الأنواء، والطالعة في المشرق: هي [البَوارِحُ][2].

(ق): (النوء) لغة: النهوض بثِقَلٍ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَنُوٓأُ بِٱلۡعُصۡبَةِ أُوْلِي ٱلۡقُوَّةِ﴾[القصص: ٧٦]؛ أي: لَتُثْقِلُهم عندَ النهوض بها[3].

(ن): اختلف العلماء فيمن قال: (مطرنا بنوء كذا) على قولين:

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٤٦٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٦١).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٦٠).

أحدهما: هو كفر بالله سبحانه، سالِبٌ لأصل الإيمان، مُخرِجٌ من مِلَّة الإسلام، قالوا: وهذا فيمن قال ذلك معتقداً أن الكوكب فاعل مدبِّر مُنشِئ للمطر، كزعم أهل الجاهلية، ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره، هذا قول الشافعي.

والجماهير قالوا: ولو قال: (مطرنا بنوء كذا) معتقداً أنه من الله وبرحمته، وأن النوء ميقات له وعلامةٌ، اعتباراً بالعادة، فهذا لا يكفر.

والأظهر: أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيُساء الظن بصاحبها، ولأنها شعار الجاهلية ومن سلك مسلَكَهم.

والقول الثاني: أن المراد كفران نعمة الله؛ لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، وهذا فيمن لا يعتقد تدبيرَ الكواكب، ويؤيد هذا التأويل رواية مسلم: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ و[منهم] كافِرٌ»[1]، وفي رواية أخرى: «ما أَنْعَمْتُ على عِبادِي مِنْ نِعْمَةٍ إلاَّ أَصْبَحَ فريقٌ مِنهُم بها كافِرينَ»[2]، فقوله: (بها) يدل على أنه كفر النعمة[3].

(ق): «كافر بالكوكب»؛ أي: مصدق بأن المطر خَلْقِي، لا خَلْقُ الكوكبِ، أَرحمُ به عبادي، وأتفضَّلُ عليهم، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾ [الشورى: ٢٨][4].

❐❐❐

---

(١) رواه مسلم (٧٣/ ١٢٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (٧٢/١٢٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٦٠).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٦٠).

٣١٧ ـ باب
تحريمِ قولِه لمسلمٍ: يا كافرُ

١٧٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ! فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وإلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ» مُتفقٌ عليه.

*** قوله ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر»:**

(ق): في رواية لمسلم: «أيُّما رَجلٍ قالَ لأخيهِ: كافرٌ»[1] صوابه: تقييد «كافر» بالتنوين، على أن يكون خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أنت كافر، أو هو [كافر].

وربما قيده [بعضهُم] (كافرُ) بغير تنوين، فجعله منادىً مفرداً محذوفَ حرفِ النداء، [وهذا خطأ]؛ إذ لا يحذف [حرف النداء] مع النكرات، ولا مع المبهَمات، إلا فيما جرى مجرى المثل، نحو: أَطْرِقْ كَرَا، وافْتَدِ مَخْنُوقُ.

وفي حديث موسى عليه السلام: «ثَوبِـي حَجَرُ»[2]، وهو قليل.

---

(١) رواه مسلم (٦٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٣٢٢٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأصل الكفر: التغطية والستر، ومنه سمي الزارع كافراً، وعليه قوله تعالى: ﴿أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾[الحديد: ٢٠]؛ أي: الزرّاع.

وقال الشاعر:

فِـــي لَيلـــةٍ كَفَـــر النُّجُـــومَ غَمامُهـــا

أي: ستر وغطى، والكفر الشرعي: هو جحد المعلوم منه ضرورة شرعية، وقد جاء فيه الكفر بمعنى جحد المنعم، وترك الشكر على النعم، وترك القيام بالحقوق.

ومنه قوله ﷺ للنساء: «تَكْفُرْنَ العَشِيرَ»[(١)].

وقوله: «باء»؛ أي: رجع بإثمها ولازَمَ ذلك.

قال الهروي: وأصل البواءِ اللزومُ، ومنه: «أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ»[(٢)]؛ [أي]: أُقِرّ بها، وأُلزِمُها نفسي.

وقال غيره: أي: رجع بشرٍّ.

والهاء في «بها» راجع إلى التكفيرة الواحدة التي هي أقلُّ ما يدل عليها لفظ: «كافر».

ويحتمل: أن يعود إلى الكلمة، ويعني بهذا: أن المَقُول له: «كافر» إن كان كافراً؛ فقد صدق القائل له ذلك، وإن لم يكن كذلك؛ رجعت للقائل مَعَرَّةُ ذلك القول وإثمُه.

و«أحدهما» هنا يعني به: المَقُول له على كل وجه؛ لقوله: «إن كان

---

(١) رواه البخاري (٢٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٥٩٤٧)، من حديث شداد بن أوس ﷺ.

كما قال»، وأما القائل فهو المَعنيُّ بقوله: «وإلا رجعت عليه»، وبيانه ما في حديث أبي ذر الذي يليه[1].

(ن): هذا الحديث مما عدَّه بعض العلماء من المشكلات، من حيث إن ظاهره غيرُ مُرادٍ، وذلك أن مذهب أهلِ الحقِّ: أنه لا يُكفَّر المسلم بالمعاصي كالقتلِ، وقولِهِ لأخيه: (يا كافر) من غير [اعتقاد] بطلان دين الإسلام.

فقيل في تأويله أوجه:

أحدها: أنه محمول على المُستحِلِّ لذلك، فعلى هذا «باء بها»؛ أي: بكلمة الكفر، وكذا «حارَ عليه»، وهو بمعنى: رجعت عليه؛ أي: رجع عليه الكفر، فباءَ، وحارَ، ورجعَ بمعنىً واحدٍ.

ثانيها: معناه: رجعت عليه نقيصته لأخيه، ومعصية تكفيره.

وثالثها: أنه محمول على الخوارج المكفِّرين للمؤمنين، وهذا ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختارَ، الذي قاله الأكثرون: أن الخوارج لا يُكَفَّرون كسائر أهل البدع.

ورابعها: معناه: أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك كما قالوا: إن المعاصي بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن تكون عاقبةُ شؤمِها المصيرَ إلى الكفر.

ويؤيده ما جاء في رواية: «إذا قالَ لأَخيهِ: يا كافِرُ؛ وَجَبَ الكُفْرُ عَلى أَحَدهما»[2].

خامسها: معناه: فقد رجع عليه تكفيره، لا حقيقة الكفر؛ لكونه جعل

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٥٢)، والحديث رواه مسلم (٦١/ ١١٢).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١١١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أخاه المؤمن كافراً، فكأنه كَفَّر نفسَه، إما لأنه كَفَّر من هو مثلُه، وإما لأنه كفَّر من لا يُكفِّره إلا كافرٌ يعتقدُ بطلانَ دينِ الإسلام[1].

❑❑❑

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٤٩).

٣١٨ـ باب

النهيِ عن الفُحشِ وبَذاءِ اللّسانِ

١٧٣٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلا اللَّعَّانِ، وَلا الفَاحِشِ، وَلا البَذِيِّ» رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

١٧٣٥ ـ وعن أنسٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا كَانَ الفُحْشُ فِي شَيْءٍ إلاَّ شَانَهُ، وَمَا كَانَ الحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إلاَّ زَانَهُ»، رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

* قوله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان»، سبق في (الباب السادس والخمسين بعد المئة)، وسبق الحياءُ في (الباب الرابع والثمانين).

❑❑❑

٣١٩ ـ باب

كراهةِ التقعيرِ في الكلامِ بالتشدُّقِ، وتكلُّفِ الفصاحةِ، واستعمالِ وَحشِيِّ اللغة، ودقائقِ الإعرابِ في مخاطبة العوامِّ ونحوِهم

١٧٣٦ ـ عَنِ ابْنِ مَسْـعُودٍ ـ ﷺ ـ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ المُتَنَطِّعُون»، قَالَهَا ثَلاثاً. رَواه مُسلم.

«المُتَنَطِّعُونَ»: المُبَالِغُونَ في الأُمُورِ.

* **قوله ﷺ: «هلك المتنطعون»**، سبق في (الباب الرابع عشر).

* * *

١٧٣٧ ـ وَعَـنْ عَبْـدِالله بْنِ عَمْـرِو بْنِ العَـاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله يُبْغِضُ البَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ البَقَرَةُ».

رَوَاهُ أبو داودَ، والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

* **قوله: «يتخلل بلسانه»:**

(نه): هو الذي يتشدَّق في الكلام، ويُفخِّم به لسانَه ويَلُفُّه كما تلفُّ البقرة الكلأ بلسانها لفّاً[١].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٧٣).

(تو): ضرب للمعنى مثلاً بما يشاهده الراؤون من حال البقر؛ ليكون أثبتَ في الضمائر، وذلك أن سائر الدواب تأخذ من نبات الأرض بأسنانها، والبقر بلسانها، فضرب بهذا المثل لمعنيين:

أحدهما: أنهم لا يهتدون من المآكل إلاَّ إلى ذلك سبيلاً، كما أن البقرة لا تتمكن من الاحتشاش إلا بلسانها.

والآخر: أنهم في معناهم[1] ذلك كالبقرة التي لا تستطيع أن تميز في رَعْيِها بين الرُّطَبَةِ والشَّوكة، وبين الحلو والمُرِّ، بل تَلُفُّ الكلَّ بلسانها لفاً، فكذا هؤلاء الذين يتخذون ألسنتهم ذريعةً إلى مآكلهم، لا يميزون بين الحق والباطل، ولا بين الحلال والحرام، سمّاعون للكذب، أكّالون للسُّحت.

* * *

١٧٣٨ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِليَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ القِيَامَةِ، أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاقاً، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِليَّ، وَأَبْعَدكُمْ مِنِّي يَوْمَ القِيَامَةِ، الثَّرْثَارُونَ، وَالمُتَشَدِّقُونَ، وَالمُتَفَيْهِقُونَ» رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ، وقد سبق شرحُهُ في باب: حُسْنِ الخُلقِ.

* قوله ﷺ: «إن من أحبكم إلي»:

أفعلُ التفضيلِ إذا أضيف على أن المراد به زائدٌ على المضاف إليهم

---

(١) غير واضحة في الأصل، وفي «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٣١٠٦)، و«مرقاة المفاتيح» للقاري (٩/ ٤٥): «مغزاهم»، وما أثبتناه يستفاد من قوله قبلُ: «ضرب للمعنى».

في الخصلة التي هو وهم متشاركون فيها؛ جاز فيه الإفراد والتذكير في الحالات كلِّها، ومطابقتُه لما هو وصف له لفظاً ومعنىً، وقد جُمع الوجهان في الحديث فأفرد «أحب» و«أبغض» وجمع «أحاسنكم».

(نه): «**الثرثارون**»: هم الذين يكثرون الكلام تكلُّفاً وخروجاً عن الحق، والثرثرة: كثرة الكلام وترديدُه.

و«**المتشدقون**»: هم المتوسِّعون في الكلام من غير احتياط واحتراز.

وقيل: أراد بالمتشدق: المستهزئ بالناس يلوي شِدْقَه بهم وعليهم، و«**المتفيهقون**»: هم الذين يتوسَّعون في الكلام، ويفتحون به أفواههم، مأخوذ من الفَهْق، وهو الامتلاء والاتساع، يقال: أفْهَقْتُ الإناءَ [ففَهقَ] يَفْهَقُ فَهْقاً، وبئر مِفْهاقٌ: كثيرة الماء، وقيل: هذا من التكبر والرعونة[1].

وزاد في «الفائق»[2] و«النهاية»[3] على هذا: «المُوَطَّؤُونَ أَكْنافاً، الَّذِين يَأْلَفُونَ ويُؤْلَفُون»، قالا: وهذا مَثَلٌ، وحقيقتُه من التَّوطِئة، وهي التمهيد والتذليل.

وفراش وطيء؛ أي: لا يؤذي جَنْبَ النائم.

و«**الأكناف**»: الجوانبُ، أراد الذين جوانبهم وطيئة، يُتَمكَّن فيها من مصاحبتهم ولا يتأذى[4].

(ن): يكره التقعير في الكلام بالتَّشَدُّقِ، وتكلُّف السَّجْع والفصاحة،

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٠٩) و(٢/ ٤٥٣، ٤٨٢).

(٢) انظر: «الفائق» للزمخشري (٤/ ٦٨).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٠٠).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٠٦).

والتَّصنُّع بالمقدمات التي يعتادها المتفاصحون، وزخارف القول، فكلُّ ذلك من التكلف المذموم، وكذلك تحري دقائق الإعراب، ووَحْشِيِّ اللغة في مخاطبة العوام، بل ينبغي أن يقصد في مخاطبته إياهم لفظاً يفهمونه فهماً جَلياً، ولا يدخل في الذم تحسينُ ألفاظ الخُطب والمواعظ، إذا لم يكن فيها إفراط وإغراب؛ لأن المقصود منها تهييج القلوب إلى طاعة الله تعالى، ولِحُسْنِ اللفظ هذا أثرٌ ظاهر[1].

❐❐❐

(١) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢٩٦).

٣٢٠ ـ باب
كراهة قوله: خَبُثَتْ نفسي

١٧٣٩ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نفْسي، وَلكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسي» متفق عليه.

قالَ العُلَمَاءُ: مَعْنَى (خَبُثَتْ): غَثَتْ، وَهُوَ مَعْنَى (لَقِسَتْ) وَلَكِنْ كَرِهَ لَفْظَ الخُبْثِ.

* قوله: «لقست»:

(نه): أي: غَثَتْ، واللَّقْس: الغثيان، واللَّقِسُ أيضاً: السيئ الخُلُقِ، وقيل: الشحيح، ولقست نفسه إلى الشيء: إذا حرصت عليه ونازعته إليه[١].

(ن): قال ابن الأعرابي معناه: ضاقت، إنما كره النبي ﷺ لفظَ الخُبْثِ؛ لبشاعة الاسم، وعلَّمَهم الأدبَ في الألفاظ، واستعمالَ أحسنها، وهجرانَ أخبثها.

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٦٤).

فإن قيل: فقد [قـــال] النبي ﷺ في الذي ينام عن صلاة الصبح: «خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ»(١)، قال القاضي وغيره: جوابه: أن النبي ﷺ يخبر هناك عن صفةِ غيرِه، وعن شخص مُبهَمٍ، مذمومِ الحال، لا يمتنع إطلاق هذا اللفظ عليه(٢).

(تو): وكم مثل ذلك في السنن، نهى عن لعن المسلم أشدَّ النهي، ثم قال: «لَعَنَ اللهُ مَن تَوَلَّى غيرَ مَوالِيه»(٣)، وأمثال ذلك مما كان القصدُ فيه الوعيدَ والزجرَ، لا للعن المسلم بعينه، والمنهي [عنه] إضافةُ المؤمن الخُبْثَ إلى نفسه.

(ق): من أوضح ما في هذا الباب: قوله ﷺ حين سئل عن العقيقة فقال: «[لاَ] أُحِبُّ العقوق، ولكِنْ إذا أَحَبَّ أَحَدُكُم أَنْ يَنْسُكَ عَن ولَدِهِ بِشاةٍ؛ فَلْيَفْعَلْ»(٤)، فكره اسم العقوق.

❐❐❐

(١) رواه البخاري (١٠٩١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٨).

(٣) رواه البخاري (٣٠٠١)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي ﷺ.

(٤) رواه أبو داود (٢٨٤٢) والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ، ورواه الإمـام مالك فـي «الموطأ» (٢/ ٥٠٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٦٩)، من حديث رجل من بني ضمرة عن أبيه. وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٢١٣).

٣٢١ ـ باب
كراهةِ تسميةِ العنبِ: كَرْماً

١٧٤٠ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تُسَمُّوا العِنَبَ: الكَرْمَ؛ فَإِنَّ الكَرْمَ المُسْلِمُ» متفقٌ عليه. وهذا لفظُ مسلمٍ.

وفي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ».

وفي رواية للبخاريِّ ومسلِمٍ: «يَقُولُونَ: الكَرْمُ، إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ».

*** قوله ﷺ: «لا تسموا العنب كرماً»:**

(ن): يقال: رجل كـرم، وامرأة كرم، ورجلان كرم، ورجال كرم، ونسوة كرم، كلُّه بفتح الراء وإسكانها بمعنى: كريم، وَصْفٌ بالمصدر، كضَيف وعَدْل، و(**الحبلة**): بفتح الحاء المهملة، ويفتح الباء وإسكانها: هي شجرة العنب.

وكانت العرب تطلق لفظ الكرم على شجرة العنب، وعلى الخمر المُتَّخذ من العنب، سَمَّوها كرماً؛ لأنها متخَذة منه، ولأنها تحمل على الكرم والسخاء، فكره الشرع إطلاقَ هذه اللفظة على العنب وشجره؛

لأنهم إذا سمعوا اللفظة، ربما تذكَّروا بها الخمر، واهتاجت نفوسهم إليها، فوقعوا فيها، أو قاربوا ذلك، وقال: إنما يستحق هذا الاسمَ الرجلُ المسلم، أو قلبُ المؤمن؛ لأن الكَرْمَ مشتقٌّ من الكَرَمِ، بفتح الراء، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات: ١٣]، فسمى قلب المؤمن كَرْماً؛ لما فيه من الإيمان والهدى، والنور والتقوى، والصفاتِ المُستحِقَّة لهذا الاسم، وكذلك الرجل المسلم(١).

قول المازَري: سبب الكراهة تهييج النفوس إليها فيه نظر، لأن محل النهي إنما هو تسمِيَةُ العنبِ الكَرْمَ، وليست العِنَبَةُ مُحرَّمةً، وإنما المُحرَّمةُ الخمرُ، ولم تسمَّ الخمرُ عنباً حتى يُنهى عنه، وإنما العنب هو الذي يسمى خمراً، باسم ما يؤول إليه، كما في التنزيل: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾[يوسف: ٣٦] وإنما مَحمل الحديث عندي مَحملُ قولِه عليه السلام: «لَيسَ المِسكيـنُ بالطَّوَّافِ عَلَيكم»(٢)، و«لَيسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ»(٣)؛ أي: الأحقُّ باسم الكرم المسلمُ، أو قلبُ المسلم؛ لما حواه من العلوم والفضائل.

وقوله: «لا تسموا»: على جهة الإرشاد لما هو الأولى في الإطلاق، انتهى.

قال في «الفائق»: أراد أن يقرِّر ويشدِّد ما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات: ١٣] بطريقة أنيقة، ومسلَك لطيف، فبصَّر

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٤).

(٢) رواه البخاري (١٤٠٩)، ومسلم (١٠٣٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٥٧٦٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

أن هذا النوع من غير الأَناسيِّ، المُسمَّى بالاسم المشتق من الكرم، أنتم أَحِقَّاءُ بأن لا تؤهِّلُوه بهذه التسمية، ولا تسلِّموها له، غيرةً للمسلم التقي، ورفعةً لمنزلته أن يُشارَك فيما سماه الله به، وليس الغرضُ حقيقةَ النهي عن تسمية العنب كرماً، ولكنَّ الغرضَ بيانُ أن المُستحِقَّ للاسم المشتَقِّ من الكرمِ المسلمُ، ونظيرُه في الأسلوب قولُ الله: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾[البقرة: ١٣٨][1].

(ط): النصارى كانوا يغمسون أولادهم في ماء أصفرَ، يسمونه بالمَعْمُودِيَّة، ويقولون: هو تطهير لهم، فقيل للمسلمين: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: قولوا: صبغنا الله بالإيمان صِبْغَتَه، ولم يصبغ صبغتَكم التي هي النجاسة، لا الطهر، فهو من باب المشاكلة[2].

❑❑❑

(١) انظر: «الفائق» للزمخشري (٣/ ٢٥٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٩٠).

٣٢٢ ـ باب

النهيِ عن وصفِ محاسنِ المرأةِ لرجلٍ، إلا أن يحتاج إلى ذلك لغرضٍ شرعيٍّ؛ كنكاحها، ونحوه

١٧٤٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «لا تباشر المرأة»:**

(ط): (البشرة): ظاهرُ جِلْدِ الإنسان، والمباشرةُ: الملامسةُ، وأصله من لَمْسِ البشرةِ البشرةَ، والمَعْنيُّ به في الحديث: النظر مع اللَّمْس، فتنظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين، وتَجُسُّ باطنَها باللمس، وتَقِفُ على نعومتها وسِمَنِها، وقوله: «فتنعتها»: عطف على (تباشر)، والنَّفْيُ مُنْصَبٌّ عليهما معاً، فتجوز المباشرة بغيرِ التَّوصِيفِ[1].

❑❑❑

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٢٦٨).

٣٢٣ ـ باب

كراهةِ قولِ الإنسانِ في الدعاء: اللَّهُمَّ اغفرْ لي إن شئتَ، بل يجزمُ بالطلبِ

(الباب الثاني والعشرون [بعد المئتين])
(في كراهة قول الإنسان: اللهم اغفر لي إن شئت)

١٧٤٣ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إنْ شِئْتَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إنْ شِئْتَ، لِيَعْزِم المَسْأَلَةَ، فَإنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «وَلكِنْ لِيَعْزِمْ وَلْيُعَظمِ الرَّغْبَةَ فَإنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».

١٧٤٤ ـ وعن أنس ﷺقال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا دَعَا أحَدُكُمْ فَلْيَعْزِم المَسْأَلَةَ، وَلاَ يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إنْ شِئْتَ، فَأَعْطِنِي، فَإنَّهُ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ». متفق عليه.

* [قوله ﷺ: «لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت»]:

(ق): إنما نهى عن هذا القول؛ لأنه يدل على فتـــور الرغبة، وقلة الاهتمام بالمطلوب، فكأنَّ هذا القول يتضمّن: أن هذا المطلوب إن

حصلَ، وإلا استغنى عنه، ومن كان هذا حاله؛ لم يتحقق من حالِهِ الافتقارُ والاضطرارُ، الذي هو روح عبادة الدعاء، وأيضاً فإنه لا يكون موقناً بالإجابة، وقد قال ﷺ: «ادعُوا اللهَ وأَنْتُم مُوقِنُونَ بالإِجَابَةِ، واعلَمُوا أنَّ اللهَ لا يَستَجِيبُ دُعاءً مِن قَلْبِ غافِلٍ لاَهٍ»[1]، ثم إن النبي ﷺ لم يكتف بالنهي عن ذلك حتى أمر بنقيضه، فقال: «ليَعْزِمْ في الدُّعاءِ»؛ أي: ليجزم في طلبه، وليُحققْ رغبتَه، ويتيقنِ الإجابةَ؛ فإنه إذا فعل ذلك؛ دلَّ على علمه بعظيم قدرِ ما يطلب، وعلى أنه مفتقِر مضطر إليه، وقد وعد الله المضطرَّ بالإجابة بقوله: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾[النمل: ٦٢].

وقوله: «فإنه لا مكره له»: إظهارٌ لعدم فائدة تقييد المغفرة والرحمة بالمشيئة؛ لأن الله تعالى لا يضطره إلى فعلٍ شيءٌ، دعاءٌ ولا غيرُه، بل يفعل ما يريد، ويحكم ما يشاء؛ فلذلك قيَّدَ الإجابةَ بالمشيئة في قوله: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾[الأنعام: ٤١][2].

(مظ): الضمير في «أعطاه» يرجع إلى «شيء»؛ يعني: لا يعظُم عليه إعطاء [شيء]، بل جميع الموجودات في أمره يسير، انتهى[3].

و«ليعظم الرغبة» بتشديد الظاء، أَدَبٌ من آداب الدعاء يتضمن تعظيم المَدْعُوِّ سبحانه؛ فإنه يجب ذلك، وإن بعد حصول مضمون الدعاء للداعي، كما ورد في «سنن الترمذي» عن ابن عباس مرفوعاً: «اللَّهمَّ ما

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٧٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٠٢٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٩).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٢٠).

قَصُرَ عنهُ رَأْيِي، ولم تَبْلُغْهُ نِيَّتِي، ولم تَبْلُغْهُ مَسأَلَتِي مِن خيرٍ وَعَدْتَهُ أحداً مِن خَلقِكَ، أو خَيرٍ أنت مُعطِيهِ أحداً مِن عِبادِكَ؛ فإنِّي أَرغَبُ إليك فيه، وأَسألُكَهُ برَحمتِكَ رَبَّ العالَمينَ»[1].

❑ ❑ ❑

---

(1) رواه الترمذي (٣٤١٩). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١١٩٤).

٣٢٤ ـ باب

كراهةِ قول: ما شاءَ اللهُ وشاءَ فلانٌ

١٧٤٥ ـ عَنْ حُـذَيْفَةَ بْنِ اليَمَـانِ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «لا تَقُولُوا: ما شاءَ اللهُ وشَاءَ فلانٌ، ولَكِنْ قُولُوا: ما شَاءَ الله، ثُمَّ شَاءَ فُلانٌ» رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* **قوله ﷺ: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان»:**

(حس): لما كان الواوُ حرفَ الجمع والتَّشْرِيكِ؛ مَنَعَ من عطف إحدى المشيئتين على الأخرى به، وأَمَر بتقديم مشيئةِ الله تعالى، وتأخيرِ مشيئةِ مَن سواه بحرف (ثم) الذي هو؟ للتراخي[1].

(ط): (ثم) هاهنا يحتمل التراخيَ في الزمان، وفي الرتبة، فإنَّ مشيئةَ الله تعالى أزليةٌ، ومشيئةَ العبد حادِثةٌ تابعةٌ لمشيئة الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الإنسان: ٣٠]، وما شاء كان، ومشيئة العبد ما وَقَع أكثرُها، فأين إحداهما من الأخرى؟!

فإن قلت: كيف رخَّص أن يقال: ما شاء الله، ثم شاء فلان، ولم

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ٣٦١).

يرخِّص في اسمه ﷺ حيث قال: «قُولُوا: ما شاءَ اللهُ وَحْدَهُ»، رواه في «شرح السنة»[1].

قلت: فيه وجهان: أحدهما: قاله دفعاً لمظنة التُّهَمَةِ في قولهم: (ما شاء الله، وشاء محمد) تعظيماً له ورِباً لمنزلته، ثانيهما: أنه رأس المُوحِّدين، ومشيئتُه مغمورةٌ في مشيئة الله تعالى، ومضمحلة فيها[2].

(ن): جاء عن إبراهيم النخعي: أنه كان يكره أن يقال: (أعوذ بالله وبك)، ويجوز أن يقول: (أعوذ بالله ثم بك)، قالوا: ويقول: لولا الله، ثم فلان؛ لفعلت كذا، ولا تقل: لولا الله وفلان[3].

❑❑❑

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٩٥).

(٣) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢٨٤).

٣٢٥ ـ باب
كراهةِ الحديثِ بعدَ العشاءِ الآخرةِ

والمرادُ بِهِ: الحديثُ الَّذِي يَكُونُ مُبَاحـاً في غَيْرِ هَذَا الوَقْـتِ، وفِعْلُه وتَرْكُهُ سَواءٌ، فَأَمَّا الحَدِيثُ المُحَرَّمُ، أَو المَكْرُوهُ في غَيْرِ هَذَا الوَقْتِ، فَهُوَ في هذا الوَقْتِ أَشَدُّ تَحْرِيماً وَكَرَاهَةً. وَأَمَّا الحَديثُ في الخَيْرِ؛ كَمُذَاكَرَةِ العِلْمِ، وحِكاياتِ الصَّالِحِينَ، وَمَكارِمِ الأَخْلاقِ، والحَدِيثِ مَعَ الضَّيْفِ، وَمَعَ طالِبِ حَاجَةٍ، وَنَحْوِ ذلكَ، فَلا كَرَاهَةَ فِيهِ، بل هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَكذا الحَدِيثُ لِعُذْرٍ وعارِضٍ لا كَرَاهَةَ فِيهِ، وقَدْ تَظَاهَرَتِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى كُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ.

١٧٤٦ ـ عَنْ أَبي بَرْزَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَكرَهُ النَّوْمَ قبْلَ العِشَاءِ، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا. متفقٌ عليه.

* قوله: «كان يكره النوم قبل العشاء»:

(ن): سبب كراهة النوم قبل صلاة العشاء: أنه يعرِّضها للفوات باستغراق النوم، ولفوات وقتها المختار أو الأفضل، ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعةً، وإلى هذا ذهب عمر، وابنه، وابن

عباس، وغيرُهم من السلف، ومالك وأصحابنا، ورخَّص فيه علي، وابن مسعود، والكوفيون.

وقال الطحاوي: يُرخَّص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه، وروي عن ابن عمر مثله[(١)].

(حس): كان ابن عمر يَرقُد قبلها، ورخَّص بعضُهم في رمضان، وقال: إذا غلبه النوم؛ لم يكره له، إذا لم يخف فَوْتَ الوقتِ[(٢)].

(ن): سبب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة: أنه يؤدي إلى السهر، ويُخاف منه غلبةُ النوم عن قيام الليل والذِّكْر فيه، وعن صلاة الصبح في وقتها المختار أو الأفضل، ولأن السهر بالليل يسبب الكسلَ بالنهار عما يتوجه من حقوق الدين، والطاعات، ومصالح الدنيا[(٣)].

(ق): ويظهر لي أن الكراهة إنما هو لأن الله جعل الليل سكناً؛ أي: يُسْكَن فيه، فإذا تحدث الإنسان فيه؛ فقد جعله كالنهار الذي هو متصرَّف المَعاش، فكأنه قصد إلى مخالفة حكمة الله تعالى.

وقيل: كره ذلك لئلا يلغوَ في كلامه، أو يخطئ فيختم عمله بعملٍ سيئ، أو بقولٍ سيئ، والنوم أخو الموت، أو لعله يكون فيه الموت.

وقيل: كره ذلك ليُراحَ الكَتَبةُ الكرام.

وكان بعض السلف يقول لمن أراد أن يتحدث بعد العشاء: أريحوا الكَتَبةَ[(٤)].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٤٦).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٢/ ١٩٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٤٦).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٧١).

(ن): والمكروه من الحديث بعد العشاء: هو ما كان من الأمور التي لا مصلحة فيها، وأما ما فيه مصلحةٌ وخيرٌ؛ فلا كراهة فيه، وذلك كمُدارسة العلم، وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس، ومحادثة الرجلِ أهلَه وأولادَه؛ للملاطفةِ والحاجةِ، ومحادثةِ المسافرين؛ لحفظ متاعِهم وأنفسِهم، والحديث في الإصلاح بين الناس، والشفاعة إليهم في خير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولإرشادٍ لمصلحة ونحو ذلك، وكل هذا لا كراهة فيه، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه، ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها: بعدَ صلاةِ العشاء، لا بعدَ دخولِ وقتِها[1].

(حس): قال سعيد بن المسيب: لأَنْ أنام عن العشاءِ أحبُّ إليَّ من أن ألغُوَ بعدَها، ورخَّص بعضُهم في التحدُّث بالعلم، وفيما لا بد منه من الحوائج[2].

* * *

١٧٤٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى العِشَاءَ في آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «أَرَأَيْتكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ اليَوْمَ أَحَدٌ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «أرأيتكم ليلتكم هذه»:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٤٦).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٢/ ١٩٢).

(ك): قال الحافظ التيمي: «أرأيتكم»: أَعْلِمُوني، والكاف للخطاب، ولا موضع له من الإعراب، والميم تدل على الجماعة، و«هذه» موضعُه نصبٌ، والجواب محذوف، والتقدير: أرأيتكم ليلتكم هذه فاحفظوا تاريخها، وهذا عامٌّ من رسول الله ﷺ بأن أعمار أمته ليست تطول كأعمار من تقدم من الأمم السالفة؛ ليجتهدوا في العمل[1].

(ن): في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، والمراد: أن كلَّ نَفْسٍ مَنْفُوسةٍ كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدَها أكثرَ من مئة سنة، سواء قلَّ عمرها قبل ذلك، أم لا، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مئة سنة.

واحتج بهذا الحديث من شذ من المحدثين فقال: الخضر عليه السلام ميت، والجمهورُ على حياته، ويتأوَّلون هذا الحديث على: أنه كان على البحر لا على الأرض، أو أنه عامٌّ مخصوصٌ[2].

(ق): الخَضِر، وإن كان حياً، فليس مشاهداً للناس، ولا ممن يخالطهم حتى يخطر ببالهم حالة مخاطبة بعضهم بعضاً، فمثل هذا العموم لا يتناوله، كما [لم] يتناول الدّجال والجسَّاسة، ويمكن أيضاً منعُ عمومِ الأرض، فإن الألف يحتمل فيها العهدَ، والجنسَ، وهي هاهنا للعهد؛ لأن الأرض التي يخاطبون بها، ويُخبَرون عن الكون فيها، هي أرضُ العرب وما جرت عادتهم بالتصرف إليها وفيها غالباً، دون أرضِ يأجوجَ ومأجوجَ،

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ٢٣٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٩٠).

وأقاصي جزائرِ الهند والسِّنْد، مما لا يقرع السمعَ اسمُه، فمن يستدل في المباحث القطعية بمثل هذا العموم؛ فليس لكلامه حاصل ولا مفهوم[1].

* * *

١٧٤٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهمُ انتَظَرُوا النَّبيَّ ﷺ، فَجَاءَهُمْ قَرِيباً مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى بِهِمْ ـ يَعْني: العِشَاءَ ـ قَالَ: ثُمَّ خَطَبَنَا، فَقَالَ: «أَلا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا، ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزالُوا في صَلاةٍ مَا انتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ» رواه البخاريُّ.

* قوله ﷺ: «إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة»، سبق في (الباب الثالث بعد المئة)، انتهى.

استدل المؤلف بهذين الحديثين على عدم كراهة الحديث بعد صلاة العشاء، إذا [كان] فيه مصلحة دينية.

وفي «الصحيحين» أيضاً: عن ابن عباس ﷺ قال: بِتُّ عند خالتي ميمونه ليلةً، والنبي ﷺ عندها، فتحدَّث النبي ﷺ مع أهلِه ساعة ثمَّ رقد[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: حدَّث النبيُّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ نساءه حديثاً، فقالت امرأة منهن: كأن الحديثَ حديثُ خرافة! فقال: «أَتدرُونَ ما خُرافةُ؟ كانَ رجُلاً مِن عُذْرةَ، أَسَرَتْهُ الجِنُّ في الجاهِليّةِ، فمَكَثَ فيهِم دَهْراً،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٤٩٠).

(٢) رواه البخاري (٤٢٩٣)، ومسلم (٧٦٣/ ١٩٠).

ثُمَّ ردُّوه إلى الإِنْسِ، فكانَ يحُدِّثُ الناسَ بما رَأى فيهِم مِنَ الأَعاجِيبِ، فقالَ الناسُ: حديثُ خُرافةَ»[1]، ذكره ابن الجوزي في «الوفا».

في «سنن الترمذي» عن ابن عمر ﷺ: كان رسول الله ﷺ [يَسْمَر] مع أبي بكر ﷺ في أمر من أمور المسلمين، وأنا معهما[2].

عن أوس بن حذيفة [قال: قدمنا] على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، فنزل الأحلافُ على المغيرة بن شعبة، وأنزل رسول الله ﷺ [بني مالك] في قُبَّةٍ له، وكان يأتينا كل ليلة بعد العشاء، فيحدثنا قائماً على رجليه، حتى يُراوِحَ بين رجليه، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش، ويقول: «كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ، فلَمَّا خَرجْنا إلى المَدينةِ كانَتْ سِجالُ الحَربِ بينَنا وبينَهُم، نُدالُ علَيهِمْ ويُدالُون علَينا»، فلما كان ذاتَ ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلنا: يا رسول الله؛ لقد أبطأت علينا الليلة، قال: «إِنَّهُ طَرأَ عَليَّ حِزْبِي [مِنَ القُرآنِ]، فكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حتَّى أُتِمَّهُ»، رواه الطبراني في «الكبير»[3].

لِحَافي لِحَافُ الضَّيفِ والبَيتُ بيتُه ... ولـم يُلْهِنِـي عنـهُ غَـزالٌ مُقَنَّـعُ

---

(1) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٥٧). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٧١٢).

(2) رواه الترمذي (١٦٩)، من حديث عمر ﷺ. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٦٥٥).

(3) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٩٩). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٠٧٢).

أُحدِّثُـه إنَّ الحَـديثَ مِـن القِـرَى وتَعلَمُ نَفْـسي أنَّـه سـوفَ يَهْجَـعُ

وقال آخر:

وربَّ ضَيفٍ طَـرقَ الحَـيَّ سُـرَى صـادَفَ زاداً وحَـديثاً مـا اشْـتَهَى

إنَّ الحَـديثَ جانِـبٌ مِـنَ القِـرَى ثُمَّ اللِّحافُ بعـدَ ذاكَ فـي الـذُّرَى

❐❐❐

٣٢٦ ـ باب

تحريمِ امتناعِ المرأةِ من فراشِ زوجِها إذا دعاها، ولم يكن لها عذرٌ شرعيٌّ

١٧٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِذا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» متفقٌ عليه.

وفي رواية: «حَتَّى تَرْجِعَ».

* **قوله ﷺ: «لعنتها الملائكة حتى تصبح»:**

(ن): هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشهِ لغير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر في الامتناع؛ لأن له حقَّ الاستمتاع بما فوقَ الإزار.

ومعنى الحديث: أن اللعنة تستمر عليها، حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها، أو رجوعها إلى الفراش[1].

(ق): فيه دليل على تحريم امتناع المرأة على زوجها إذا أرادها، ولا خلاف فيه، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[البقرة: ٢٢٨].

والمرأة في ذلك بخلاف الرجل، فلو دعت المرأةُ زوجَها إلى ذلك؛

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٨).

لم يَجِبْ عليه إجابتُها، إلا أن يقصد بالامتناع مُضارَّتَها، فيحرم عليه.

والفرق بينهما: أن الرجل هو الذي ابتغاها بماله، فهو مالكٌ للبُضْعِ، والدرجةُ التي [له] عليها هي السلطنة التي له بسبب مُلكِه، وأيضاً فقد لا ينشط الرجل في وقت تدعوه، فلا ينتشر ولا يتهيأ له ذلك بخلاف المرأة، وفي رواية مسلم: «كانَ الَّذي في السَّماءِ ساخِطاً عَليها»[1]، وقد ذكرناه في التفسير، ويحتمل: أن يراد به الملائكة، كما جاء: «لَعَنَتْها المَلائِكَةُ حتَّى تصبحَ»[2].

(ك): فيه أن سخط الزوج موجب لسخط الرب، ورضاه يوجب رضاه، هذا في قضاء الشهوة، فكيف إذا كان في أمر الدين؟!

❐❐❐

---

(١) رواه مسلم (١٤٣٦/ ١٢١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ١٦٠).

٣٢٧ - باب

تحريمِ صومِ المرأةِ تطوُّعاً وزوجُها حاضرٌ إلاَّ بإذنِهِ

١٧٥٠ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلاَّ بإذْنِهِ، وَلا تأْذَنَ في بَيْتِهِ إلاَّ بإذْنِهِ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «وزوجها شاهد»:

(ك): أي: مقيم في البلاد، [أما] إذا كان مسافراً؛ فلها الصوم؛ لأنه لا يتأتَّى منه الاستمتاع بها، وهذا في صومِ النفل، وقضاءِ الواجب الموسَّع.

قال أصحابنا: النهي للتحريم[١].

(خط): إن كان ذلك قضاء للفائت في رمضان، فإنها تستأذنه أيضاً فيه ما بين شوال إلى شعبان؛ لأنه حينئذ يصير مُضَيَّقاً، وهذا يدل على أن حق الزوج محصور الوقت، فإذا اجتمع مع سائر الحقوق التي تدخلها المهلة كالحج؛ قُدِّم عليها[٢].

❑❑❑

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٩/ ١٤٤).

(٢) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٣/ ١٠٥٠).

٣٢٨ ـ باب
تحريمِ رفعِ المأمومِ رأسَه من الركوعِ أو السجودِ قبلَ الإمامِ

١٧٥١ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ؟ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمارٍ؟!» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «أن يجعل الله رأسه رأس الحمار»:**

(ق): في رواية: «يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمارٍ»[١]، وفي رواية: «يُحَوِّلَ اللهُ وجْهَهُ وَجْهَ حِمارٍ»[٢]، هذه الروايات متقاربة إذا أريد بالصورة الوجه، فإن أريد به الصفة؛ انصرفت إلى الصفة الباطنة من البَلادة، وفيه الوعيد بمسخ الصورة الظاهرة، أو الباطنة، على مسابقة الإمام بالرفع، وهذا يدل على أن الرفع من الركوع والسجود مقصود لنفسه، وأنه ركن مستقِلٌّ، كالركوع والسجود، وفي حديث آخر: «فكَأنَّما ناصِيَتُهُ بيدِ الشَّيطانِ»[٣]؛

---

(١) رواه البخاري (٦٥٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٤٢٧/ ١١٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧١٤٦)، وتمام في «فوائده» (٢٢٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٥٢٧).

يعني: أنه قد تمكن منه لجهله، فهو يصرفه كيف يشاء، كما يُفعل بمن مُلِكت ناصيتُه[1].

(شف): (يحول الله)؛ أي: يجعله بليداً، وإلا فالمسخ غير جائز في هذه الأمة.

(ط): لعل المأموم لمَّا لم يعمل بما أُمِر به من الاقتداء بالإمام، ولم يفهم أن معنى المأموم والإمام ما هو؛ شُبِّه بالحمار في البلادة، كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ﴾[الجمعة: ٥].

ونقل الخطابي جوازَ المسخ في هذه الأمة، فيجوز أن يحمل على الحقيقة، انتهى[2].

حُكي عن الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني ـ رحمه الله ـ قال: دخلتُ على شيخ بالشام؛ لأسمع منه الأحاديث، فجلس من وراء حجاب، وجلست أقرأ عليه، فلما انتهيت [من] القراءة أخذني التعجُّبُ من احتجابه عني، فلما عرف أني ابن منده؛ قال: يا أبا عبدالله؛ أتعلم لأيِّ شيء احتجبتُ عن الناس؟ قلتُ: لا، قال: سأخبرك خبري؛ لأنك من أهل العلم، وبيتُك بيتُ الحديث، إني حضرت عند بعض الشيوخ وكان يُقرَأُ عليه هذا الحديث، قوله ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرفَعُ رأسَهُ قبلَ الإمامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رأسَهُ رأسَ حِمارٍ»، فكرر قراءته، وأتى به من طرق، فتداخلني الشك، وقلت كيف يكون ذلك؟ لشقوتي، فبت من ليلتي، وقد حُوِّلَ رأسي رأسَ حمارٍ، فأنا أمتنع من

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٦٤).

مجالس أهل العلم لهذا السبب، وكلٌّ من يأتيني من طلبة العلم أُجْلِسه من وراء حجاب، وأما أنت؛ فقد ذكرت لك حالي لمكانك من العلم والدين، وعهدُ الله تعالى عليك أن لا تخبر بهذا الحال إلا بعد موتي؛ ليتأدب الناس عند سماع أحاديث النبي ﷺ، ولا يتداخلهم الشكُّ، فعاهدتُ الله تعالى معه، فكشف الستر وأراني وجهه، فرأيتُ جسدَ آدمي ورأسَ حمار، ولم أخبر بذلك إلا بعد موته.

(ك): كان ابن عمر لا يرى صلاةً لمن فعل ذلك، وأما أكثر العلماء: فإنهم لم يَرَوا عليه إعادةَ الصلاة مع شدة الكراهة له والتغليظ فيه، وقالوا: لكن عليه أن يعود إلى الركوع أو السجود حتى يرفع الإمام[1].

❐❐❐

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٧٤).

٣٢٩ ـ باب
كراهةِ وضعِ اليدِ على الخاصرةِ في الصلاةِ

١٧٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: نُهِيَ عَنِ الخَصْرِ في الصَّلاةِ. متفقٌ عليه.

*** قوله: «نهى عن الخصر في الصلاة»:**

وفي رواية مسلم: «نهَى أنْ يُصَلِّيَ الرجلُ مُخْتَصِراً»[١]، وفي رواية أبي داود: «نهَى عَنِ الاخْتِصارِ في الصَّلاةِ»[٢].

(ن): هو الذي يصلي ويدُه على خاصرته، هذا الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب، وقيل: أن يأخذ بيده عصاً يتوكأ عليها، وقيل: أن يختصر السورةَ، فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، وقيل: هو أن يحذف منها فلا يؤدي قيامها وركوعها وسجودَها، والصحيح الأول، ونهى عنه؛ لأنه فعلُ اليهود، وقيل: فعلُ الشيطان، وقيل: لأن إبليس هبط من

---

(١) رواه مسلم (٥٤٥/ ٤٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه أبو داود (٩٤٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٢٧٣).

الجنة كذلك، وقيل: لأنه فعل المتكبرين[1].

(ق): روي عنه ﷺ أنه قال: «الاخْتِصارُ راحَةُ أَهْلِ النَّارِ»[2]، يعني: اليهود المتكبرين، [لا] أنَّ لهم في النار راحةً[3].

(تو): فُسِّر «الخصر» في هذا الحديث بوضع اليدِ على الخاصرة، وهو صنيع اليهود، ولم يفسر الخصر على هذا الوجه في شيء من كتب اللغة.

(ط): ارتكاب المجاز والكناية لم يتوقف على النقل والسماع، بل على العلاقة المعتبرة، بيانه: أن الخَصْرَ هو وسط الإنسان، والنهيُ لمَّا ورد عليه؛ عُلِمَ أن ذاتَ الخَصْرِ مما لا يُنْهَى عنه، فتوجَّه النهيُ إلى ما يعترضه من الأوصاف والأفعال، كما تطلق العين واليد والرجل ويراد بها ما يصدر عنها، ولمَّا اتفقت الروايات على أن المراد: وضعُ اليد على الخاصرة؛ وجب حملُه عليه، وهو من الكناية التي يبلغ بها الكلام إلى الدرجة العليا، فإنهم إذا أرادوا أن يبالغوا في النفي والنهي؛ ينفون الذاتَ؛ لتنتفيَ الصفةُ والحالُ بالطريق البرهاني.

(الكشاف): حال الشيء تابعة لذاته، وإذا امتنع ثبوت الذات؛ تبعه امتناعُ ثبوت الحال، وذلك أقوى لنفي الحال وأبلغ، ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ﴾[البقرة: ٢٨][4].

❑❑❑

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٣٦).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٩٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٢٧٣).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ١٥٥).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٧٠).

٣٣٠ ـ باب

كراهةِ الصلاةِ بحضرةِ الطعامِ ونفسُه تَتوقُ إليه ومعَ مُدافعةِ الأخبثَيْنِ، وهما البولُ والغائطُ

١٧٥٣ ـ عَنْ عَائشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ» رواه مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان»:**

(ن): فيه كراهيةُ الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله؛ [لما] فيه [من] اشتغال القلب، وذهاب كمال الخشوع، بل وكراهتُها مع مدافعة الأخبثين؛ وهما البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب، ويُذهب كمالَ الخشوع، هذا إذا كان في الوقت سعة، فإن ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة، صلى على حاله؛ محافظةً على حرمة الوقت، ولا يجوز تأخيرها.

وحكى أبو سعد المتولي من أصحابنا وجهاً [لبعض] أصحابنا: أنه لا يصلي بحاله، [بل] يأكل ويتطهر، وإن خرج الوقت؛ لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يُفوِّته، وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة؛ فقد ارتكب المكروهَ، وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور، لكن يستحب إعادتها، ولا يجب.

ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر: أنها باطلة، وفي قوله ﷺ ـ في

رواية لمسلم ـ: «فابْدَؤُوا بالعَشاءِ، ولا يَعْجَلَنَّ حتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»[1] دليلٌ على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق الأحمر، وفي قوله: «حتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ» دليلٌ على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله، وهذا هو الصواب، وأما ما تأوَّله بعض أصحابنا على أنه يأكل لُقَماً يكسر بها شِدَّةَ الجوع: فليس بصحيح، وهذا الحديث صريح في إبطاله[2].

(ق): قال القاضي: أجمع العلماء على أنه من بلغ به ما لا يعقل [به] صلاته ولا يضبط حدودها أنها لا تجزئه، ولا يحل له الدخول كذلك في الصلاة، وأنه يقطع الصلاة إن أصابه ذلك فيها[3].

(ط): «لا» الأولى لنفي الجنس، و«بحضرة طعام» خبرُها، و«لا» الثانية زائدة للتأكيد، عطفت الجملة على الجملة، وقوله: «هو» مبتدأ، و«يدافعه» خبره، وفيه حذف، تقديره: ولا صلاةَ حينَ هو يدافعه الأخبثان فيها؛ يعني: الرجل يدفع الأخبثين حتى يؤدي الصلاة، والأخبثان يدفعانه عن الصلاة، ويجوز أن تحمل المدافعة على الدفع مبالغة، ويجوز أن يحذف اسم [(لا)] الثانية وخبرها، وقوله: «هو يدافعه» حال؛ أي: ولا صلاة للمصلي وهو يدافعه الأخبثان، ويؤيده رواية «النهاية»: «لا يُصلِّي الرجلُ وهُو يُدافِعُ الأَخْبَثَيْنِ»[4].

□□□

---

(1) رواه مسلم (٥٥٩/ ٦٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٤٦).

(3) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ١٦٥).

(4) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٢٩)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٥).

٣٣١ ـ باب
النهيِ عن رفعِ البصرِ إلى السماءِ في الصلاةِ

١٧٥٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إلى السَّمَاءِ في صَلاتِهِمْ؟!»؛ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ في ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ!» رواه البخاريُّ.

* **قوله ﷺ: «أو لتخطفن أبصارهم»، وفي رواية: «أَوْ لاَ ترجِعُ إليهِمْ»[(١)]:**

(ن): فيه النهي الأكيد، والوعيد الشديد في ذلك، وقد نُقل الإجماعُ في النهي عن ذلك.

قال القاضي: واختلفوا في كراهية رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة، فكرهه شُرَيحٌ وآخرون، وجوَّزه الأكثرون، قالوا: لأن السماء قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة، ولا يكره رفع الأبصار إليها، كما لا يكره رفع اليدين، قال الله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾[الذاريات: ٢٢][(٢)].

---

(١) رواه مسلم (٤٢٨/ ١١٧)، من حديث جابر بن سمرة ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٢).

(ق): هذا وعيد بإعماء من يرفع رأسه إلى السماء في الصلاة؛ لأنه إذا رفع بصره؛ أعرض عن القبلة، وخرج عن سَمْتِها، وعن هيئة الصلاة.

وحكى الطبري كراهةَ الرفع في الدعاء في غير الصلاة.

وحُكيَ عن شُريح أنه قال لمن رآه يفعله: اكْفُفْ يدَك، واخفضْ بصرَك؛ فإنك لن تراه ولن تناله.

وأجازه الأكثرون، وقد رفع رسول الله ﷺ وجهه ويديه إلى السماء عند الدعاء(١).

(ط): (أو) في قوله: «أو لتخطفنَّ» للتخيير تهديداً، مثلها في قوله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾[الفتح: ١٦]؛ أي: يكون أحد الأمرين، إما المقاتلة، وإما الإسلام، لا ثالث لهما، وهو خبر في معنى الأمر في قوله تعالى: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا﴾[الأعراف: ٨٨]؛ أي: ليكونن في أحد الأمرين، إما إخراجكم، وإما عودكم في الكفر.

والمعنى: ليكونن منكم الانتهاءُ عن الرفع، أو خَطْفُ الأبصار عند الرفع من الله تعالى(٢).

❑❑❑

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٧٠).

٣٣٢ ـ باب
كراهةِ الالتفاتِ في الصلاة لغيرِ عذرٍ

١٧٥٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ في الصَّلاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ» رَواهُ البُخاريُّ.

* قوله ﷺ: «هو اختلاس يختلسه الشيطان»:

(ط): «اختلاس»: [الاختلاس] الافتعال من الخَلْسِ، وهو السَّلْبُ[١].

(قض): الخُلْسة: ما يؤخذ سَلْباً مُكابرةً.

(مظ): يعني: من التفت في الصلاة يميناً ويساراً، ولم يحوِّل صدرَه عن القبلة؛ لم تبطل صلاته، لكن يَسلُبُ الشيطانُ كمالَ الصلاة، وإن حوَّله بطلتْ[٢].

(ط): المعنى: من التفت في الصلاة يميناً وشمالاً؛ ذهب عنه الخشوع المطلوب بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[المؤمنون: ٢]، فاستُعير لذهاب الخشوع «اختلاس الشيطان» تصويراً لقبح تلك الفِعْلَة،

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ١٨٤).

أو أن المصلي حينئذ مستغرق في مناجاة ربه، وأنه تعالى مقبل عليه، والشيطان كالراصد ينتظر فواتَ تلك الحالة عنه، فإذا التفتَ المصلي؛ اغتنم الفرصة، فيَخْتَلِسُها منه[1].

* * *

١٧٥٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «إِيَّاكَ وَالالتِفَاتَ في الصَّلاةِ؛ فَإِنَّ الالتِفَاتَ في الصَّلاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ، فَفي التَّطَوُّعِ، لا في الفَرِيضَةِ».

رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ.

*** قوله ﷺ: «فإن الالتفات في الصلاة هلكة»:**

(هَلَكَةٌ)، [بفتحتين، أي: هلاك؛ لأنه طاعة للشيطان، وهو سبب الهلاك، قال ميرك: الهلاك][2] على ثلاثه أوجه:

افتقاد الشيء عندك، وهو عند غيرك موجود، كما في التنزيل: ﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ﴾[الحاقة: ٢٩].

والثاني: هلاك الشيء باستحالته وفسادِه، كقوله تعالى: ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾[البقرة: ٢٠٥].

والثالث: الموت، كقوله تعالى ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾[النساء: ١٧٦].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٧٠).

(٢) ثَمَّةَ اضطراب في الأصل، وقد آثرنا نقل عبارة «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٧٠) لملا علي القاري، فهي أسبك وأكثر فائدة.

(ط): (الهلكة) في الحديث من القسم الثاني؛ لاستحالة كمالِ الصلاة بالالتفات، وهي الاختلاس المذكور في الحديث السابق، انتهى[1].

عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَزالُ اللهُ مُقبِـلاً على العَبدِ في صَلاتِهِ ما لم يَلْتَفِتْ، فإذا صَرَفَ وجهَهُ؛ انْصَرفَ عَنهُ»، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم وصَحَّحَهُ[2].

وروى جابر بن عبدالله [رضي الله] عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قَامَ الرجلُ في الصَّلاةِ؛ أَقْبلَ اللهُ عليهِ بوجههِ، فإذا الْتَفَتَ؛ قالَ: يا بنَ آدمَ؛ إلى مَن تلفِتُ؟! إلى مَن هُو خيرٌ لكَ منِّي؟! أَقبِـلْ عَليَّ، فإذا التفَتَ الثانيةَ؛ قال مثلَ ذلك، فإذا التفَتَ الثالثةَ؛ صرفَ اللهُ تعالى وجهَهُ عنهُ»، رواه البزار[3].

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن توضّأ فأحسَنَ الوضوءَ، ثم صلَّى ركعَتَينِ فَدَعا ربَّه، إلا كانَتْ دعوتُهُ مُستجابةً، مُعجَّلةً أو مُؤخَّرة، وإيَّاكُم والالتفاتَ فِي الصَّلاةِ؛ فإنَّه لا صلاةَ لِمُلْتَفِتٍ، فإن غُلِبتُم في التَّطوُّع؛ فلا تُغلَبُوا في الفَريضةِ»، رواه الطبراني في «الكبير».

ورُويَ عنه ﷺ: «مَن قامَ إلى الصَّلاةِ فالتفَتَ رَدَّ اللهُ عليهِ صلاتَهُ»[4].

❑❑❑

---

(١) المرجع السابق (٣/ ١٠٧٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٧٢)، وأبو داود (٩٠٩)، والنسائي (١١٩٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٨٢)، والحاكم في «المستدرك» (٨٦٢). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٥٤).

(٣) وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٠٢٤).

(٤) وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢٩١).

٣٣٣ ـ باب
النهيِ عن الصلاةِ إلى القبورِ

١٧٥٧ ـ عَنْ أَبي مَرْثَدٍ كَنَّازِ بْـنِ الحُصَيْنِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا تُصَلُّوا إِلى القُبُورِ، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْها» رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»:**

(ن): يحرم القعود على القبر، وكذا الاستناد إليه، والاتكاء عليه، وفي «الصحيح»: «لأَنْ يجلِسَ أحدُكم على جَمْرٍ خيرٌ مِنْ أَنْ يجلِسَ على قَبْرٍ»[١]، وسيأتي قريباً.

(ق): «**لا تصلوا إليها**»؛ أي: إلى القبور؛ أي: لا تتخذوها قِبلةً، وهذا مثل نهيه عن اتخاذ قبره ﷺ مسجداً، وفي ذم اليهود بما فعلوا من ذلك، وكل ذلك لقطع الذريعة أن يعتقد الجُهَّالُ في الصلاة إليها أو عليها الصلاة لها، فيؤدي إلى عبادة مَن فيها، كما كانت السببَ في عبادة الأصنام[٢].

---

(١) رواه مسلم (٩٧١)، من حديث أبي هريرة ﷺ، بنحوه.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٢٨).

(ط): جمع بين النهي عن الاستخفاف العظيم بالقعود عليها ونحوه، والتعظيمِ البليغِ بالصلاة إليها؛ لأنه من مرتبة المعبود[1].

❐❐❐

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٤٠٧).

٣٣٤ ـ باب
تحريمِ المرورِ بينَ يَدَيِ المصلّي

١٧٥٨ ـ عَنْ أَبِي الجُهَيْمِ عَبْدِاللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ الرَّاوِي: لا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْماً، أو أَرْبَعِينَ شَهْراً، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً. متفقٌ عليه.

*** قوله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي»:**

(ط): «بين» ظرف لـ «المار»، وقوله: «ماذا عليه» سدَّ مَسَدَّ المفعولين لـ «يعلم»، وقد عُلِّقَ عملُه بالاستفهام[1].

(ك): أبْهَمَ الأمرَ؛ ليدل على الفخامة، وأنه مما لايُقْدَرُ قَدْرُه، ولا يدخل تحت العبارة، وجواب «لو» ليس هو المذكورَ؛ إذ التقديرُ: لو يعلم ماذا عليه؛ لوقف أربعين، ولو وقف أربعين؛ لكان خيراً له.

---

(١) المرجع السابق، (٣/ ٩٧١).

فإن قلت: هل للتخصيص بالأربعين حكمة معلومة؟

قلتُ: أسرارُ أمثالها لا يعلمها إلا الشارع، ويحتمل أن يكون ذلك؛ لأن الغالب في أطوار الإنسان أن كمالَ كلِّ طَورٍ بأربعين، كأطوار النطفة، فإن كلَّ طَورٍ منها بأربعين يوماً، وكمالُ عقل الإنسان في أربعين سنة، ثم الأربعة أصل جميع الأعداد؛ لأن أجزاءه هي عشرة، ومن العشراتِ المئاتُ، ومن المئاتِ الألوفُ، فلما أريد التكثيرُ؛ ضوعف كلٌّ إلى عشرةِ أمثالِه[1].

* قوله: «لا أدري»:

(تو): عن الطحاوي في «مشــكل الآثار»: أن المراد أربعون عاماً، لا شهوراً وأياماً، واستدل بحديث أبي هريرة: أنه ﷺ قال: «لَو يَعلَمُ الَّذي يَمُرُّ بينَ يَدَي أَخيهِ مُعتَرِضاً، وهُو يُناجِي ربَّه عزَّ وجلَّ، لكانَ أنْ يَقِفَ مكانَهُ مئةَ عامٍ خيراً لهُ مِنَ الخُطوةِ الَّتي خَطاها»[2]، انتهى.

قال الحافظ عبد العظيم المنذري: رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»[3].

قال: وروى ابن عبد البر في «التمهيد» موقوفاً عن عبدالله بن عمر ﵄: لأَنْ يكونَ الرَّجلُ رَماداً يُذْرَى بِهِ خيرٌ له مِن أنْ يمرَّ بينَ يَدَيِ المُصلِّي[4].

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ١٦٣).

(٢) رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٨٤) ورواه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٧١)، وإسناده ضعيف كما ذكر محققو «المسند» (طبعة الرسالة).

(٣) رواه ابن ماجه (٩٤٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٨١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٦٥).

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٢١٤)، والحديث رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١٤٩)، من حديث عبدالله بن عمرو ﵄.

فإن كان بين يدي المصلي سُتْرةٌ؛ اختصَّ المارُّ بالإثم، وإن لم يكن، وكان المصلي في موضع لا يؤمن المرور عليه؛ اشتركا في الإثم.

❐❐❐

٣٣٥ ـ باب

كراهةِ شروعِ المأمومِ في نافلةٍ بعدَ شُروعِ المؤذنِ في إقامةِ الصلاةِ، سواءٌ كانتِ النافلةُ سنةَ تلكَ الصلاةِ، أو غيرِها

١٧٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا صَلاةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةُ» رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»:**

(ن): فيه النهي الصريح في افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة، كسنة الصبح والظهر والعصر وغيرها، هذا مذهب الشافعي والجمهور

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح؛ صلاَّها بعد الإقامة في المسجد، ما لم يخش فواتَ الركعة الثانية.

وقال الثوري: ما لم يخش فواتَ الركعة الأولى.

وقالت طائفة: يصليهما خارج المسجد، ولا يصليهما بعد الإقامة في المسجد.

وفي «صحيح مسلم»: عن ابن بُحَينَةَ قال: أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم، فقال: «أَتُصلِّي الصُّبحَ أَرْبعاً؟!»[1]،

---

(١) رواه مسلم (٧١١/ ٦٦).

هو استفهام إنكار، ومعناه: لا يُشرعَ بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة، فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة، ثم صلى معهُم الفريضةَ؛ صار في معنى من صلى الصبح أربعاً؛ لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً.

قال القاضي: والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقـــامة: أن لا يتطاول عليه الزمان، فيظن وجوبها، وهذا ضعيف، بل الصحيح أن الحكمة فيه: أن يتفرغ للفريضة من أولها [فيشرع فيها]عقبَ شروع الإمام، فإذا اشتغل بنافلة؛ فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مُكمِّلات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها.

قال القاضي: وفيه حكمة أخرى: وهي النهي عن الاختلاف على الأئمة[1].

(ق): ظاهر النهي: أنه لا تنعقد صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة، وبه قال أبو هريرة، وأهلُ الظاهر، ورأوا أنه يقطع صلاته إذا أقيمت عليه المكتوبة.

ورُويَ عن عمر بن الخطاب: أنه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد الإقامة[2]، وذهب مالك إلى: أنه إذا أقيمت عليه المكتوبة وهو في نافلة، فإن كان ممن تَخِفُّ عليه ويتمُّها بأم القرآن وحدَها؛ فَعَلَ ولا يقطع، وإن لم يكن كذلك قطع، ويمكن أن يستنبط من قوله ﷺ: «أَتُصلِّي الصُّبحَ أَرْبعاً»: أنَّ ركعتي الفجر إن وقعت في تلك الحال؛ صحَّت؛ لأنه عليه السلام لم يقطع عليه مع تمكنه من ذلك[3].

❑❑❑

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٢٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٣٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٤٩).

٣٣٥/ م - باب

كراهةِ تخصيصِ يومِ الجمعةِ بصيامٍ، أو ليلتِه بصلاةٍ من بينِ الليالِي

١٧٦٠ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالي، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأيَّامِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ في صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رواه مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام»:**

(ن): فيه النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي، وهذا متفق على كراهته، واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى: الرَّغائبَ، قاتل الله واضعها ومخترعها؛ فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجَهالة، وفيها منكرات ظاهرة، وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها، وتضليلِ مُصلِّيها ومبتدِعِها، ودلائلُ قُبْحِها وبطلانِها أكثرُ من [أن] تحصر.

وفي هذا الحديث أيضاً دلالة ظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم: أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، فإن وصله بيوم قبله، أو

بعده، أو وافق عادةً له، بأن نذر أن يصوم يومَ شفاءِ مريضـِه أبداً، فوافق يوم الجمعة؛ لم يكره لهذه الأحاديث، وأما قول مالك في «الموطأ»: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ممن يُقتدَى به ينهى عن صوم يوم الجمعة، وصيامُه حَسَنٌ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحرّاه[1].

فهذا الذي قاله هو الذي رآه، وقد رأى غيرُه خلافَ ما رأى هو، والسنةُ مقدَّمة على ما رآه هو وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة، فتعين القول به.

قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً هذا الحديثُ، ولو بلغه؛ لم يخالفه.

والحكمة في النهي: أن يومَ الجمعة يومُ دعاءٍ وذكر وعبادةٍ، من الغسل، والتبكير إلى الصلاة، وانتظارها، واستماع الخطبة، وإكثار الذكر بعدها؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[الجمعة: ١٠]، وغيرِ ذلك من العبادات في يومها، فاستُحِبَّ الفطرُ فيه؛ ليكون أَعْوَنَ له على هذه الوظائف، وأدائها بنشاط وانشراح لها، والتذاذ بها، من غير ملل ولا سآمة، وهو نظير الحاجِّ يومَ عرفة، فإن السُّنَّةَ له الفطرُ.

فإن قيل: لو كان كذلك لم يَزُلِ النهيُ والكراهة بصومٍ قبلَه، أو بعدَه؛ لبقاء المعنى.

فالجواب: أنه يحصل [له] بفضيلة الصوم الذي هو قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور، أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب

---

(١) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١/ ٣١١).

صومه، فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن إفراد صوم الجمعة.

وقيل: سببه خوفُ المبالغة في تعظيمه، بحيث يفتتن به، كما افتُتِنَ قومٌ بالسبت، وهذا ضعيف منتقض [بصلاة الجمعة] وغيرها مما هو مشهور من وظائفِ يوم الجمعة وتعظيمِه.

وقيل: سبب النهي لئلا يُعتقَدَ وجوبُه، وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء[1].

(ك): وقيل: الحكمة في النهي: أن لا يتشبه باليهود في إفرادهم صوم يوم الاجتماع في مَعبَدِهم، فإن قلت: ما وجه نصب «إلا يوماً»؛ إذ لا يصح الاستثناء من يوم الجمعة، ولا يصح أيضاً جعله ظرفاً لـ «يصوم»؟

قلت: هو ظرف [لـ«يصوم»] المقدَّر، أو «يوماً» منصوب بنزع الخافض، وهو باء المصاحبة؛ أي: بيوم.

❒❒❒

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٩ ـ ٢٠).

٣٣٦ ـ باب

تحريمِ الوِصالِ في الصومِ، وهو أَنْ يصومَ يومينِ أو أكثرَ، ولا يأكلَ ولا يشربَ بينهما

١٧٦٤ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، وعَائِشَــةَ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الوِصَالِ. متفقٌ عليه.

* قوله: «نهى عن الوصال»، سبق في (الباب السابع والعشرين).

□□□

٣٣٧ ـ باب
تحريم الجلوس على قبرٍ

١٧٦٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ» رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة»؛ أي: لأن يُصاب المرءُ بالتلف في ماله، والجرح في بدنه، والألم في قلبه خيرٌ له من الاستخفاف بقبر أخيه المسلم وإهانته؛ وذلك أنهم في ديارهم أحياءٌ، يُسلَّمُ عليهم، ويُحتَرمُون كما كانوا في الدنيا.

واستحب بعض العلماء خلعَ النعال عند زيارة القبور؛ احتراماً لهم، ولما رواه أبو داود عن بشير بن الخصاصية قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: «يا صاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ؛ [وَيحَكَ]: أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ»[1].

فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ؛ خلعهما فرمى بهما.

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٣٠). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٩١٣).

قال الخطابي: رُوِيَ أن النبي ﷺ رأى رجلاً اتكأ على قبر فقال: «لا تُؤْذِ صاحِبَ القَبْرِ»[1].

وفي «ســـنن ابن ماجه» بإســـناد جيد عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «لأَنْ أَمشِي على جَمْرةٍ، أو سَيفٍ، أو أَخصِفَ نَعْلِي برِجْلِي؛ أَحَبُّ إِليَّ مِن أَنْ أمشِيَ على قَبرٍ»[2].

وعن عبدالله بن مسعود ﷺ: لأن أطأ على جمرة أحبُّ إليَّ من أن أطأ على قبرِ مُسلم، رواه الطبراني في «الكبير»، من رواية ابن لهيعة[3].

(ط): «فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده»: جعل الجلوس على القبر، وسِراية مَضَرَّته إلى قلبه ـ وهو لا يشعر ـ بمنزلة سِراية النارِ من الثوب إلى الجلد، ثم إلى داخله[4].

(ق): بعض العلماء حمله على ظاهره من الجلوس، ورأى أن القبر يُحترَم كما يُحترَم المسلم المدفون فيه، فيُعامل بالأدب وبالتسليم عليه، ومنهم من تأوَّله على أنه كناية إلقاء الحدث في القبور، وهو تأويلُ مالكٍ، ولا شك في أن التَّخَلِّيَ على القبور ممنوع، إما بهذا الحديث، وإما بغيره، كحديث المَلاعِنِ الثلاثِ؛ فإنه مجلس الزائر للقبر، فهو في معنى التَّخَلِّي

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٥٠٢)، من حديث عمارة بن حزم ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٦/ ١١١٦).

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٦٧). وهو حديث صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (٦٣).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٩٧). وهو صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٥٦٥).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٤٠٧).

في الطرق، ولأن ذلك استهانة بالميت المسلم، وأذىً لأوليائه الأحياء[1].

(تو): حمله جماعة على الجلوس على القبر لقضاء الحاجة، ورُوِيَ هذا المعنى عن زيد بن ثابت، وهو قوله: إنما نهى النبيُّ ﷺ عن الجلوس على القبور لحدثٍ، غائطٍ[2] أو بولٍ.

ورُوِيَ أيضاً عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن جلسَ على قبرٍ يَبولُ، أو يَتغوَّطُ؛ فكأنَّما جلسَ على جَمرةِ نارٍ»[3].

قيل لهم: النهي عن الجلوس لحدث لا ينافي النهيَ عن الجلوس عليه مطلقاً.

فإن قالوا: رددنا المُجْمَل إلى المُفَسَّر، مع أنا وجدنا النقلَ عن علي ﷺ: أنه كان يتوسَّد القبر[4]، وكان ابن عمر يجلس على القبور[5]، قيل لهم: أما التوسُّد: فغيرُ الجلوسِ، وأما ما نقلتُم عن ابن عمر إن ـ صح ـ: فلعل النهيَ لم يبلغه.

قلت: وفي بعض طرق هذا الحديث: «وأَنْ تُوطَأَ»[6]، وفي كتاب أبي داود: «وأَنْ يُتَّكَأَ عَليه»، ولكل من الفئتين طريق مستقيم فيما ذهب إليه.

❑❑❑

---

(١) انظر: «المفهم» للطيبي (٢/ ٦٢٧).

(٢) في الأصل: «أو غائط»، والصواب المثبت.

(٣) رواه الروياني في «مسنده» (١٢١٨)، عن أبي أمامة بهذا اللفظ، ورواه مسلم (٩٧١) عن أبي هريرة ﷺ بنحوه.

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣٣).

(٥) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٥٧) معلقاً.

(٦) رواه الترمذي (١٠٥٢) من حديث جابر ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «تخريج أحاديث المشكاة» (١٧٠٩).

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

كتاب الأذكار

كتاب الدعوات

الكتاب والباب	الصفحة

كتاب الأمور المنهي عنها

الكتاب والباب	الصفحة

الكتاب والباب	الصفحة

الكتاب والباب	الصفحة

الكتاب والباب	الصفحة
٣٠٩ـ باب كراهةِ الحلفِ في البيع، وإن كانَ صادقاً	٥٧٥
٣١٠ـ باب كراهةِ أن يسألَ الإنسانُ بوجه الله ﷻ غيرَ الجنة، وكراهةِ منعِ من سأل بالله تعالى، وتشفَّعَ بهِ	٥٧٧
٣١١ـ باب تحريمِ قولِه: شاهِنشاه للسلطانِ وغيرِه؛ لأن معناه: ملكُ الملوكِ، ولا يُوصفُ بذلك غيرُ الله ـ سبحانه وتعالى ـ	٥٨٥
٣١٢ـ باب النهيِ عن مخاطبةِ الفاسقِ، والمبتدعِ، ونحوِهما بسيدي، ونحوِه	٥٩١
٣١٣ـ باب كراهةِ سَبِّ الحُمَّى	٥٩٢
٣١٤ـ باب النهيِ عن سَبِّ الريح، وبيانِ ما يُقالُ عندَ هبوبِها	٥٩٥
٣١٥ـ باب كراهةِ سَبِّ الدِّيكِ	٥٩٩
٣١٦ـ باب النهيِ عن قولِ الإنسان: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كذا	٦٠١
٣١٧ـ باب تحريمِ قولِه لمسلمٍ: يا كافرُ	٦٠٥
٣١٨ـ باب النهيِ عن الفُحشِ وبَذاءِ اللِّسانِ	٦٠٩
٣١٩ـ باب كراهةِ التقعيرِ في الكلام بالتشدُّقِ، وتكلُّفِ الفصاحةِ، واستعمالِ وَحْشِيِّ اللغة، ودقائقِ الإعرابِ في مخاطبة العوامِّ ونحوِهم	٦١٠
٣٢٠ـ باب كراهة قوله: خبثت نفسي	٦١٤
٣٢١ـ باب كراهةِ تسميةِ العنبِ: كَرْماً	٦١٦
٣٢٢ـ باب النهيِ عن وصفِ محاسنِ المرأةِ لرجلٍ، إلا أن يحتاج إلى ذلك لغرضٍ شرعيٍّ؛ كنكاحها، ونحوِه	٦١٩

الكتاب والباب	الصفحة

❑ ❑ ❑

شرح رياض الصالحين

المسمّى

الفوائد المترعة الحياض في شرح كتاب الرياض

تأليف

العلامة ابن كمال باشا

شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي الحنفي

المولود في طوقات سنة ٨٧٢ هـ، والمتوفى في القسطنطينية سنة ٩٤٠ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد السابع

من مطبوعات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

شرح
رياض الصالحين
(٧)

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

طَبْعَةٌ خَاصَّةٌ
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر
turathuna@islam.gov.qa

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة

دار النوادر

سوريا - دمشق
ص.ب: 34306
هاتف: 00963112227001
فاكس: 00963112227011
لبنان - بيروت
ص.ب: 4462/14
هاتف: 009611652528
فاكس: 009611652529
E_mail: info@daralnawader.com
Website: www.daralnawader.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تابع

كتاب الأمور المنهي عنها

٣٣٨ ـ باب

النهيِ عن تجصيصِ القبورِ، والبناءِ عليها

١٧٦٧ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنى عَلَيْهِ. رواه مسلمٌ.

* **قوله: «أن يجصص القبر»:**

(الجص)، بفتح الجيم وكسرها: هو ما يُبْتَنى به، وهو مُعرَّب، والجَصَّاص: هو الذي يتَّخذه.

(ق): **«التجصيص»**: هو البناء بالجَصِّ، ووجه النهي: أن ذلك مباهاةٌ، واستعمالُ زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبُّه بمن كان يعظم القبور ويعبدها، وباعتبار هذه المعاني، وبظاهرِ هذا النهي ينبغي أن يقال: هو حرام كما قال به بعض أهل العلم(١).

* **قوله: «وأن يقعد عليه»:**

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٢٦).

(نه): قيل: أراد القعودَ لقضاء الحاجة.

وقيل: أراد للإحداد والحزن، وهو أن يلازمه، ولا يرجع عنه.

وقيل: أراد به احترامَ الميت، وتهويلَ الأمر في القعود عليه، تهاوناً بالميت والموت[1].

(ن): البناء على القبر: إن كان في ملك الباني؛ فمكروه، وإن كان في مقبرة مُسَبَّلة؛ فحرام، نص عليه الشافعي والأصحاب، قال الشافعي في «الأم»: ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يُبنى[2].

ويؤيد الهدمَ قولُ علي رضي الله عنه: بعثني رسول الله ﷺ أن لا أدعَ تِمثالاً إلا طَمَسْتُه، ولا قبراً مُشرِفاً إلا سَوَّيتُه[3].

(تو): «أن يُبنى عليه» يحتمل وجهين: أحدهما: البناء على القبر بالحجارة، والآخر: أن يضرب عليه خِباءً ونحوَه، وكلاهما منهيٌّ عنه؛ لانعدام الفائدة، ولأنه من صنيع أهل الجاهلية.

وقد رُويَ عن ابن عمر: أنه رأى على قبر أخيه فُسْطاطاً، فقال: انزعه يا غلام؛ فإنما يُظِلُّه عملُه[4]، انتهى.

وفي «الإحياء» للغزالي: أن فاطمة بنت الحسين ضربتْ على قبر زوجها الحسن بن الحسن فُسطاطاً، واعتكفت عليه سنةً، فلمَّا مضتِ السَّنَةُ؛ قلعوا

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٨٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٧).

(٣) رواه مسلم (٩٦٩).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ٤٥٧)، وقد رواه معلقاً.

الفُسطاط، ودخلت المدينة، فسمعوا صوتاً من جانب البقيع: ألاَ هلْ وجدوا ما فقدوا؟ وسمعوا من الجانب الآخر: بل يئسوا فانقلبوا[1]، ورواه البخاري في «صحيحه» تعليقاً[2].

❑❑❑

---

(1) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ٤٨٦).

(2) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ٤٤٦). ورواه ابن أبي الدنيا في «الهواتف» (١٣١) موصولاً.

٣٣٩ ـ باب

تغليظِ تحريمِ إباقِ العبدِ من سيدِهِ

١٧٦٨ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ» رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «أيما عبد أبق؛ فقد برئت منه الذمة»:**

(ن): «أبق» بفتح الباء وكسرها، الفتح أفصح، وبه جاء التنزيل، «والذمة» هي الحُرْمةُ، ويجوز أن تكون من قبيل ما جاء في قوله: «ذِمَّةُ اللهِ وذِمَّةُ رَسُولِه»[1]؛ أي: ضمانُه وأمانتُه ورعايتُه، ومن ذلك أن الآبق كان مصوناً من عقوبةِ السيد له وحبسِه، فزال ذلك بإباقِهِ[2].

(ق): أي: ذمة الإيمان وعهده وخفارته، إن كان مستحلاً للإباق، ويجوز أن يراد: فقد خرج عن حُرمة المؤمنين وذِمَّتِهم؛ فإنه تجوز عقوبته على إباقِهِ[3].

* * *

(١) رواه البخاري (٣٨٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٥٨).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٥٦).

١٧٦٩ ـ وَعَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ العَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ» رواه مسلمٌ.

وفي رِوَايَةٍ: «فَقَدْ كَفَرَ».

* قوله ﷺ: «لم تقبل له صلاة»:

(ن): أوَّله المازَري ـ وتابعه القاضي [عياض] ـ على أن ذلك محمول على المُستَحِلِّ للإباق، فيكفر، ولا تقبل له صلاة ولا غيرها، ونبَّه بالصلاة على غيرها، وأنكر الشيخ أبو عمرو هذا، وقال: بل ذلك جار في غير المُستحِلِّ، ولا يلزم من عدم القبول عدمُ الصحة، فعدمُ قبولها؛ لهذا الحديث، وذلك لاقترانها بمعصية.

وأما [صحتها]: فلوجودها بشرائطها وأركانها المُستلزِمة صِحَّتَها، ولا تناقض في ذلك، فيظهر أثرُ عدم القبول في سقوط الثواب، وأثرُ الصحة في سقوط القضاء، وفي أنه لا يعاقب عقوبةَ تاركِ الصلاة، هذا كلام الشيخ، وهو ظاهر لا شك في حُسْنِهِ.

وقد قال جماهير أصحابنا: إن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها[1].

(ق): يحتمل أن يقال: لم تصح صلاته على مذهب المتكلمين في الصلاة في الدار المغصوبة؛ لأنه منهيٌّ عن الكون في المكان الذي يصلي فيه، ومأمور بالرجوع إلى سَيِّده.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٥٨).

وأما على مذهب الفقهاء المصححين لتلك الصلاة؛ فيمكن أن يحمل الحديث على أن الإثمَ الذي يلحقه في إباقة أكثرُ من الثواب الذي يدخل عليه من جهة الصلاة، فكأن صلاته لم تُقبلْ؛ إذ لم يخلص بسببها من الإثم، ولا حصل له منها ثواب يتخلص به من عقاب الله تعالى على إباقه.

هذا كما قلنا في قوله عليه السلام: «إنَّ شارِبَ الخَمرِ لا تُقبلُ له صلاةٌ أربعينَ يوماً»[1]، وقد كتبنا في ذلك جزءاً حسناً[2].

* قوله: «وفي رواية: فقد كفر»:

(ن): تعلق بظاهر هذا الحديث المعتزلةُ، والخوارجُ الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار، والخوارج يزيدون على التخليد، فيحكمون بكفره، وقد بيَّنَّا فسادَ مذهبهم وبطلانَه، والجواب عن نظائر هذا الحديث في مواضع من هذا الكتاب[3]، منها في (الباب الخامس والسبعين بعد المئة).

❑❑❑

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٥٧).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٥٩).

٣٤٠ـ باب
تحريمِ الشفاعةِ في الحدودِ

* قال الله تعـــالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[النور: ٢].

(الباب الأربعون بعد المئتين)

(في تحريم الشفاعة في الحدود)

* قوله تعـــالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[النور: ٢]؛ أي: لا ترحموهما وترأفوا بهما في شرع الله، وليس المنهي [عنه] الرأفة الطبيعية أن لا تكون حاصلة، وإنما هي أن تحمل الحاكمَ الرأفةُ الطبيعية على ترك الحد؛ فإنه لا يجوز له.

وفي الحديث: «تَعافَوْا الحُدودَ فيما بينكُم، فما بَلَغَني من حَدٍّ؛ فقَدْ وَجَبَ»[1]، وفي الحديث الآخر: «لَحَدٌّ يُقامُ في الأرضِ خيرٌ لأَهلِها مِن أَنْ يُمطَرُوا أربعينَ صباحاً»[2].

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٧٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٧٥٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٩٧) من حديث أبي =

وقيل: المراد بالآية: إقامة الحد كما ينبغي من شدة الضرب الزاجر عن المَأْثَم، وليس المرادُ الضربَ المبرح، قاله الشعبي وعطاء[1].

(م): في الحديث: «يُؤْتَى بِوَالٍ نَقَصَ مِنَ الحَدِّ سَوطاً، فيُقالُ له: لِمَ فعلتَ ذلِكَ؟ فيقولُ: رحمةً لِعبادِكَ، فيُقالُ له: أَنتَ أرحَمُ بهِم مني؟! فيُؤْمَر بهِ إلى النَّارِ»[2].

❐❐❐

= هريرة ﷺ، وهو حديث حسن. انظر: «السلسلة الصحيحة» (١/ ٤٠٩)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٥٠).

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٠/ ١٦٣).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢٣/ ١٣٠).

٣٤١ ـ باب

النهيِ عن التغوُّطِ في طريقِ النَّاسِ وظِلّهم، ومواردِ الماءِ ونحوِها

* قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب: ٥٨].

* قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٥٨]: سبق في (الباب الثامن والأربعين)، واستشهد به المؤلف رحمه الله هاهنا على النهي عن التغوط في طريق الناس وظِلِّهم؛ لأنه يتضمَّن أذِيَّتهم.

* * *

١٧٧١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ»، قَالُوا وَمَا اللاَّعِنَانِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ في ظِلِّهِمْ» رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «اتقوا اللاعنين»:

(ن): قال الإمام أبو سليمان الخطابي: المراد بـ«اللاعنين»: الأمرين الجالِبَينِ لِلَّعْن، الحامِلَينِ الناسَ عليه، والداعِيَينِ إليه، وذلك أن مَن فَعَلَهما لُعِنَ وشُتِمَ، يعني: عادة الناس لَعْنه، فلما صار ذلك سبباً لذلك؛ أُضيف

اللعنُ إليهما.

قال: وقد يكون اللاعن بمعنى: الملعون، والمَلاعِنُ: مواضع اللعن.

قلت: فعلى هذا يكون التقدير: اتقوا الأمرين المَلعُون فاعِلُهما، هذا على رواية أبي داود[1].

وأما على رواية مسلم: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ»[2]: فمعناها ـ والله أعلم ـ: اتقوا فِعلَ اللَّعَّانَيْنِ؛ أي: صاحبي اللعن، وهما اللَّذان يلعنُهما الناسُ في العادة.

قال الخطابي: المراد بـ «الظل» هنا: مُستَظَلُّ الناس الذي اتخذوه مَقيلاً، ومناخاً ينزلون ويقعدون فيه، وليس كلُّ ظِلٍّ يحرم القعود تحته، فقد قعد النبي ﷺ تحت حائش نخل لحاجته، وله ظلٌّ بلا شك[3].

* قوله: «الذي يتخلى في طريق الناس»:

(ن): معناه: يتغوط في موضع يمُرُّ به الناس، ونهى عنه؛ لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به، ونَتْنِهِ واستقذارِه[4].

❐❐❐

---

(١) رواه أبو داود (٢٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٢٦٩/ ٦٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٦١).

(٤) المرجع السابق (٣/ ١٦٢).

٣٤٢ - باب
النهيِ عن البولِ ونحوِه في الماءِ الراكدِ

١٧٧٢ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ في المَاءِ الرَّاكِدِ. رواه مسلمٌ.

*** قوله: «نهى أن يبال في الماء الراكد»:**

(ن): هذا النهي في بعض المياه للتحريم، وفي بعضها الكراهة، ويؤخذ ذلك من حكم المسألة، فإن كان الماء كثيراً جارياً؛ لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث، لكن الأولى اجتنابُه.

وإن كان قليلاً جارياً؛ فقيل: يكره، والمختار: أنه يحرم؛ لأنه يقذِّره وينجِّسه على المشهور.

وإن كان كثيراً راكداً؛ فقال أصحابنا: يكره، ولا يحرم.

ولو قيل: يحرم؛ لم يكن بعيداً؛ فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين، وفيه من المعنى: أنه يقذره، وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيُّره، أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومَن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك طرفه بتحرك الطرف الآخر ينجس بوقوع نجاسة فيه.

وأما الراكد القليل: فقد أطلق جماعة من أصحابنا: أنه مكروه.

والصواب المختار: أنه يحرم البول فيه؛ لأنه ينجسه، ويُتلف ماليَّته، ويَغُرُّ غيرَه باستعماله.

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: والتغوُّط في الماء كالبول فيه وأقبحُ، وكذلك إذا بال في الإناء ثم صبَّه في الماء، وكذلك إذا بال بقرب النهر؛ بحيث يجري إليه، فجرى إليه، فكلُّه مذمومٌ قبيحٌ، منهيٌّ عنه على التفصيل المذكور، إلا ما حُكِي عن داود بن علي الظاهري: أن النهي مُخْتَصٌّ ببول الإنسان بنفسه، وأن الغائط ليس كالبول، وكذلك إذا بال في إناء، ثم صبه، أو بال بقرب الماء، وهذا الذي ذهب إليه خلافُ الإجماع، وهو من أقبح ما نُقِلَ عنه في الجمود على الظاهر.

وأما انغماس مَن [لم] يستنج في الماء ليستنجيَ فيه: فإن كان قليلاً؛ فهو حرام؛ لما فيه من تنجيس الماء، وإن كان كثيراً جارياً؛ فلا بأس به، وإن كان راكداً؛ فليس بحرام، ولا تظهر كراهته؛ لأنه ليس في معنى البـــول، ولا يقاربه، ولو اجتنب الإنسان هذا كلَّه؛ كان حسناً[1].

❐❐❐

(١) المرجع السابق (٣/ ١٨٧).

٣٤٣ ـ باب

كراهةِ تفضيلِ الوالدِ بعضَ أولادِه على بعضٍ في الهِبَةِ

١٧٧٣ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْني هَذَا غُلاماً كَانَ لي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَكُلَّ ولَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هذا؟»، فَقَال: لا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَأَرْجِعْهُ».

وفي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «اتَّقُوا الله، وَاعْدِلُوا في أَوْلادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَة.

وفي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا بَشِيرُ! أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هذا؟»، قَالَ: نعَمْ، قَالَ: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذا؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «فَلا تُشْهِدْني إذاً؛ فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلى جَوْرٍ».

وَفي رِوَايَةٍ: «لا تُشْهِدْني عَلى جَوْرٍ».

وفي روايةٍ: «أَشْهِدْ عَلى هذا غَيْري!»، ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ في البِرِّ سَوَاءً؟»، قَالَ: بَلى، قَالَ: «فَلا إذاً» متفقٌ عليه.

* قوله: «نحلت»:

(نه): (النُّحْل): العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحاق، يقال: نَحَله يَنْحَلُه نُحْلاً بالضم، و(النِّحْلة) بالكسر: العطية[1].

(ن): فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة، ويسوِّي بين الذكر والأنثى، وقال بعض أصحابنا: يكون للذكر مثلُ حظ الأنثيين، والصحيح: الأولُ؛ لظاهر الحديث، فلو فضَّل بعضهم، أو وهب لبعضهم دون بعض؛ فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة: أنه مكروه، وليس بحرام، والهبة صحيحة.

وقال طاوس، وعروة، ومجاهد، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وداود: هو حرام، واحتجوا برواية: «لاَ أَشْهَدُ على جَورٍ»، وبغيرها من ألفاظ الحديث.

واحتج الشافعي وموافقوه بقوله ﷺ: «فأَشْهِدْ على هَذا غَيرِي»، قالوا: فلو كان هذا حراماً أو باطلاً؛ لما قال هذا الكلام.

فإن قيل: قاله تهديداً.

قلنا: الأصل خلافُه، ويحتمل صيغة (أفعل) عند الإطلاق على الوجوب أو الندب، فإن تعذر ذلك؛ فعلى الإباحة.

وأما قوله ﷺ: «لا أَشهدُ على جَور»: فليس فيه أنه حرام؛ لأن الجَور هو: المَيلُ عن الاستواء، وكلُّ ما خرج عن الاعتدال؛ فهو جورٌ، سواء كان حراماً، أو مكروهاً.

وفيه: أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحةٌ، وإنْ لم يهب للباقين

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٨).

مثلَ هذا؛ استُحِبَّ ردُّ الأول.

وفيه: جواز رجوع الوالد في هبته للولد[1].

(حس): وفيه: استحباب التسوية بين الأولاد في النحل، وفي غيرها من أنواع البر، حتى في القُبَلِ، ولو فعل خلاف ذلك؛ نفذ، وقد فضَّل أبو بكر رضي الله عنه عائشةَ بجِدادِ عشرين وَسْقاً، نَحَلَها إياها دون سائرِ أولاده[2].

وفضَّل عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه عاصماً بشيء أعطاه [إياه].

وفضَّل عبدُ الرحمن بن عوف ولدَ أمِّ كلثوم، وقُرِّر ذلك، ولم يُنْكَرْ عليهم، فيكون إجماعاً[3].

(ق): «أيسرك أن يكونوا في البر سواء»: تنبيه على مدخل المفسدة الناشئة من تفضيل بعضِ الأولاد في الهبة على بعض، وهو العقوق الذي هو أكبر الكبائر.

وفيه ما يدل على الاحتياط في العقود بشهادات الأكبر والأفضل.

وعلى حضِّ الأب على سلوك الطريق المفضية بابنه إلى بِرِّه، وتجنُّب ما يفضي إلى نقيض ذلك[4].

❑❑❑

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٦٦).

(2) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٧٢٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(3) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٨/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩).

(4) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٨٧).

٣٤٤ ـ باب
تحريمِ إحدادِ المرأةِ على ميتٍ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ إلاَّ على زوجِها أربعةَ أشهرٍ وعشرةَ أيامٍ

١٧٧٤ ـ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبي سَلَمَةَ ﵄، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلى أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوها أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ ﵁، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْها. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ! مَالي بالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَلى المِنْبَرِ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إلاَّ عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ الله عَنْهَا حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَالله! مَالي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَلى المِنْبَرِ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلاَّ عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً» متفقٌ عليه.

* قوله: «خلوق»:

(ن): بفتح الخاء المعجمة، طيب مخلوط، و«العارضان»: هما جانبا الوجه، فوقَ الذَّقَن إلى ما دون الأذن، وإنما فعلت هذا؛ لدفع صورة الإحداد[1].

(ق): أصل العوارض: الأسنان، وسُمِّيت الخدود عوارضَ؛ لأنها عليها، من باب تسمية الشيء باسم الشيء إذا جاوره[2].

(نه): «الحَدُّ»: المنعُ، والفصلُ بين الشيئين، وأَحَدَّتِ المرأة على زوجها: تُحِدُّ، فهي مُحِدٌّ، وحَدَّتْ تَحُدُّ، بالضم، وتَحِدُّ بالكسر، فهي حادٌّ: إذا حزنت عليه، ولبست ثياب الحزن، وتركت الزينة[3].

(ن): يقال: أَحَدَّتْ، وحَدَّتْ، وقال الأصمعي: لا يقال إلا: أحدت، رباعياً، يقال: امرأة حادٌّ، ولا يقال: حادَّةٌ[4].

(ق): كل ما يصاغ من (ح د) كيفما تصرف هو راجع إلى معنى المنع[5].

(ن): فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها، وهو مجمع عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيله، فيجب على كلِّ مُعتدَّة عن وفاة، سواء المدخولُ بها وغيرُها، والصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب، والحرة والأمة، والمسلمة والكافرة، هذا مذهب الشافعي والجمهور.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١١٣).
(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٨٣).
(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٥٢).
(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١١١).
(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٨٣).

وقال أبو حنيفة، والكوفيون، وأبو ثور، وبعض المالكية: لا يجب على الكتابية، بل يختص بالمسلمة؛ لقوله ﷺ: «لا يحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ»، فخصّه بالمؤمنة.

ودليل الجمهور: أن المؤمن هو الذي يستمر خطاب الشارع عليه، وينتفع به، وينقاد له.

وقال أبو حنيفة: لا إحدادَ على الصغيرة، و[لا] على الزوجة الأمة.

وجوابه: أن الصغيرة من الزوجات لما كانت نادرة؛ أُلْحِقَتْ بالغالب في وجوب العدة والإحداد.

والتقييد بأربعة أشهر وعشراً خرج على غالب المعتدات اللاتي يعتدِدْنَ بالأشهر.

أما إذا كانت حاملاً: فعدتها بالحمل، ويلزمها الإحداد حتى تضع، سواء قَصُرت المدةُ أم طالت.

وقال بعض العلماء: لا يلزمها الإحداد بعد أربعة أشهر وعشر وإن [لم] تضع الحمل.

والحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق: أن الزينة والطيب يستدعيان النكاح، فنُهيت عنه؛ ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح، لكون الزوج ميتاً لا يمنع محدته من النكاح، ولا يراعيه ناكحها، ولا يخاف منه، بخلاف المُطَلِّقِ الحيِّ؛ فإنه يُستغنى بوجوده عن زاجر آخر.

ولهذه العلة وجبت العدة على كلِّ متوفىً عنها، وإن لم تكن مدخولاً بها.

وجُعلت أربعةَ أشهر وعشراً؛ لأن في الأربعة ينفخ الروح في الولد إن

كان، والعشر احتياطاً، ولم يُوكَلْ ذلك إلى أمانة النساء، ويُجعلْ بالأقراء كالطلاق؛ لما ذكرنا[1].

*** قوله: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث»:**

(ن): فيه دلالة لجواز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها، انتهى[2].

وإنما رخص لهن في الثلاث؛ لضعفهن وقلة صبرهن عند الصدمة الأولى.

وأما الرجال: فهم بمعزل عن تغيير اللباس والهيئة والتزيين [كما نرى المُحِدَّاتِ، وأين الرجال الأقوياء الشداد من الجزع والإحداد؟!

ولقد أحسن القائل:

خُلِقْنا رجالاً للتَّجَلُّدِ والأَسَى ... وتلكَ الغَواني للبُكَا والمَآتمِ

إذا أَنْتَ لم تَسْلُ اصْطِباراً وحِسْبَةً ... سَلُوتَ على الأيامِ مِثْلَ البهائِمِ

(ق): «**ثلاث**» يعني به: الليالي، ولذلك أنَّث العدد، فللمرأة أن تمتنع من الزينة ثلاث ليال متتابعة، تبدأ بالعدد من الليلة التي تستقبلها إلى آخر ثالثتها، فإن مات حَميمُها في بقية يومٍ، أو ليلة ألغتها، وحسبت من الليلة المستأنفة.

وفاعل «**لا يحل**» المصدرُ المستفاد من «**أن تحد**»؛ أي: الإحدادُ،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١١٢).

(٢) المرجع السابق (١٠/ ١١٣).

و«**أربعة**» منصوب على الظرف، والعامل فيه (تحد)[1].

(ط): فعلى هذا الاستثناءُ منقطعٌ، والتقدير: لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، لكن تحد على زوج.

وإذا جعل متصلاً، كان قوله: «**أربعة أشهر**» منصوباً بمقدر؛ بياناً لقوله: «**فوق ثلاث**»؛ أي: أعني، أو أذكر، فهو من باب قولك: ما اخترت إلا منكم رفيقاً؛ لكون ما بعد (إلا) شيئين، فيقدم المفسَّر؛ يعني: «أربعة أشهر» على الاستثناء.

تقديره: لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث ـ أعني: أربعة أشهر ـ إلا على زوج.

أو من قولك: ما ضرب أحدٌ أحداً، إلا زيدٌ عمراً[2].

❒❒❒

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٨٣)

(٢) انظر: «المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٣٧١).

٣٤٥ـ باب

تحريم بيعِ الحاضرِ للبادي، وتَلَقّي الرُّكبانِ، والبيعِ على بيعِ أخيه، والخطبة على خطبته، إلا أن يأذنَ، أو يردَّ

١٧٧٥ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُـــولُ الله ﷺ أَنْ يَبيعَ حَاضِـرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأبِـيهِ وَأُمِّهِ. متفقٌ عليه.

* **قوله: «نهى أن يبيع حاضر لباد»:**

(ن): هذا الحديث يتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي.

وبه قال الشافعي والأكثرون: والمراد به: أن يقدم غريبٌ من البادية بمتاع تَعُمُّ الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول له بلَدَيٌّ: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى منه.

قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط، ويشترط أن يكون عالماً بالنهي، فلو لم يعلم بالنهي، أو كان المتاع مما لا يُحتاج إليه في البلد، أو لا يؤثر فيه؛ لقلَّة ذلك المجلوب؛ لم يحرم، ولو خالف وباع الحاضر للبادي؛ صح البيع مع التحريم[١].

(ك): لأن النهي راجع إلى أمر خارج عن نفس العقد[٢].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٦٤).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٠/ ٢٦).

(ن): وقال بعض المالكية: يفسخ البيع ما لم يَفُتْ.

وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً؛ لحديث: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»[1].

قالوا: وحديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخ.

قال بعضهم: إنه [على] كراهة التنزيه بمجرد الدعوى[2].

(ق): واختلف في شراء أهل الحاضرة للبادي، فقيل بمنعه؛ قياساً على البيع لهم.

وقيل: يجوز ذلك؛ لأنه لما صار ثمنُ سلعته بيده عيناً؛ أشبه أهل الحضر، انتهى[3].

وقوله: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه»: يفيد المبالغة والتأكيد في النهي عن بيع الحاضر للبادي؛ أي: وإن كان أحبَّ الناس إليه وأقربَهم رحماً، زاد مسلم في بعض الروايات: «دَعُوا العِبادَ، يَرزُقُ اللهُ بعضَهُم مِن بعضٍ»[4].

(ط): «حاضر» [جنس] ومن ثَمَّ أعاد ضمير الجمع في «دعوا»، وفيه التفات، وفائدة الالتفات هاهنا الزجرُ والتوبيخ؛ لأن أهل السوق ينتظرون الجالب؛ ليشتروا منه، فيبيعوا من أهل البلد قليلاً قليلاً، فيرزقوا من فضل الله، فإذا فعل السِّمْسار هذا؛ ....

---

(١) رواه مسلم (٥٥)، من حديث تميم الداري ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٦٥).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٦٨).

(٤) رواه مسلم (١٥٢٢/ ٢٠) من حديث جابر ﷺ.

فقد قطع رزقَهم، فيستحق الزجرَ والتوبيخ لذلك[1].

* * *

١٧٧٦ ـ وعن ابن عمرَ ﭭ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَتَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إلى الأَسْوَاقِ». متفقٌ عليهِ.

١٧٧٧ ـ وعن ابن عباسٍ ﭭ، قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَتَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» فقالَ لَهُ طَاوسٌ: مَا لاَ يَبيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قال: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً. متفقٌ عليهِ.

*** قوله ﷺ: «لا تتلقوا السلع»:**

(ق): وفي رواية: «لا تتلَقَّوُا الرُّكْبانَ»[2]، وفي رواية: «لا تتلَقَّوُا الجَلَبَ»[3]؛ أي: لا تخرجوا لِلِقاء الرفاق القادمة بالسِّلع، فتشتروها قبل أن تبلغ الأسواق[4].

(ن): مذهب الشافعي ومالك والجمهور: تحريم تلقي الركبان.

وقال أبو حنيفة والأوزاعي: يجوز التلقي، إذا لم يضرَّ بالناس، فإن أضرَّ؛ كُرِهَ.

والصحيح الأول؛ للنهي الصريح.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢١٤٥).

(٢) رواه البخاري (٢٠٤٣)، ومسلم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة ﭬ.

(٣) رواه مسلم (١٥١٩/ ١٧)، من حديث أبي هريرة ﭬ.

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٦٥).

وشرط التحريم: أن يعلم النهيَ عن التلقي، ولو لم يقصد التلقي، بل خرج لشغل، فاشترى منهم؛ ففي تحريمه وجهان لأصحابنا، وقولان لأصحاب مالك، أصحُّهما عند أصحابنا: التحريم؛ لوجود المعنى.

قال المازَري: فإن قيل: المنع من بيع الحاضر للبادي سببُه: الرِّفْقُ بأهل البلد، واحتمل فيه غبن البادي، والمنعُ من التلقي: أن لا يغبن البادي؛ ولهذا ثبت له الخيار إذا أتى السوق.

فالجواب: أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس، والمصلحة: أن ينظر للجماعة على الواحد، لا للواحد على الجماعة.

ولما كان في التلقي إنما ينتفع [المتلقي] خاصة، وهو واحد في قبالة واحد؛ لم يكن في إباحة التلقي مصلحة، لاسيما ويضاف إلى ذلك علة ثانية، وهي لُحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرُّخْصِ، وقطعِ المواد عنهم، وهم أكثر من المتلقي، فنظر الشرع لهم عليه، فلا تناقض بين المسألتين، بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة[1].

* قوله: «لا يكون له سمساراً»:

(نه): هو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً؛ لإمضاء البيع والشراء[2].

(ك): أي: لا يكون الحاضر سمساراً للبدوي، وحينئذ يصير أعمَّ،

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٦٣)

(2) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٠٠).

ويتناول البيع والشراء[1].

* * *

١٧٧٨ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرة ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُـــولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِـرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِـيعُ الرَّجُلُ على بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبُ عَلى خِطْبَةِ أخِيهِ، وَلا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفأَ مَا في إنَائِهَا.

وفي رِوَايَةٍ: قَالَ: نَهَى رَسُـولُ الله ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ المُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِـيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِط المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلى سَوْمِ أخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجَشِ وَالتَّصْرِيَةِ. متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «ولا تناجشوا ولا يبع الرجل على بيع أخيه»، سبق في (الباب السابع والعشرين).

* قوله ﷺ: «ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه»:

(ق): (الخطبة): بالكسر هي: اســـتدعاء التزويج، والكلامُ فيه، وبالضمِّ: هي كلام الخطباء[2].

(ن): أجمعوا على تحريم الخِطبة على خطبة أخيه، إذا كان قد صُرِّح للخاطب بالإجابة، ولم يأذَنْ له ولم يَتْرُكْ، فلو خطب على خطبته وتزوج

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٠/ ٢٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ١٠٧).

والحالة هذه؛ عصى، وصح النكاح، ولم يفسخ، وإليه ذهب الجمهور.

وقال داود: يفسخ النكاح.

وعن مالك روايتان كالمذهبين.

وقال جماعة من أصحاب مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده، أما إذا عُرِّضَ له بالإجابة، ولم يُصرَّح؛ ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي، أصحهما: لا يحرم.

وقال بعض المالكية: لا يحرم حتى يرضَوا بالزوج، ويُسَمُّوا المهرَ، واستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس: أنها قالت: خطبني أبو جهم ومعاوية، فلم ينكر النبي ﷺ خطبة بعضهم على بعض، بل خَطَبها لأسامة.

والجواب: لعل الثانيَ لم يعلم بخِطبة الأول، وأما النبي ﷺ: فأشار بأسامة، لا أنه خَطَب له[1].

* وقوله ﷺ: «على خطبة أخيه»:

قال الخطابي: ظاهر اختصاص التحريم بما إذا كان الخاطب مسلماً، فإن كان كافراً؛ فلا تحريم، وبه قال الأوزاعي.

وقال جمهور العلماء: تحرم[2] الخِطبة على خطبة الكافر أيضاً، ولهم أن يجيبوا عن الحديث: بأن التقييد بـ «أخيه» خرج على الغالب، فلا يكون له مفهوم يُعمَل به؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾[الأنعام: ١٥١]، ونظائرِه.

وقال ابن القاسم المالكي: تجوز الخطبة على خطبة الفاسق.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٩٨).

(٢) في الأصل: «لم تحرم»، والمثبت من «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٩٨).

(ط): التحريم إنما هو إذا أجاب الوليُّ الخاطبَ، حيث لا يشترط رضا الزوجة.

وحيثُ يشترط؛ فيعتبر أن تجيب الزوجةُ ووليُّها، فحينئذ يحرم[1].

* قوله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها»:

(ن): يجوز [في] (تسأل) الضم والكسر.

الأول: على الخبر الذي يراد به النهي، وهو المناسب لقوله ﷺ قبله: «لا يَخْطِبُ» و«ولا يَسُومُ».

والثاني: على النهي الحقيقي.

ومعناه: نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوجَ طلاقَ زوجتِه، وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بإكفاء ما في الصَّحْفَةِ مجازاً.

قال الكسائي: أكفأتُه: إذا كَبَبْتَهُ، وكفَأْتُه: أَمَلْتُهُ، والمراد بـ «أختها»: غيرُها، سواء أختها من النسب، أو أختها في الإسلام، أو كافرة[2].

(قض): نهى المخطوبة عن أن تسأل الخاطبَ طلاقَ التي في نكاحه، وسمّاها أختاً؛ لأنها أختُها في الدين؛ لتميل إليها وتتحنن عليها، واستقباحاً للخصلة المنهي عنها.

* وقوله: «لتكفأ ما في إنائها»:

وفي رواية: «لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها»، وكلاهما بمعنًى واحد؛ أي: تجعلها

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٢٨٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٩٣).

فارغة، لتفوز بحظِّها فإن ما قُدِّر لها منه لا يزيد بذلك[1].

(ق): «تكتفئ» من: كَفَأْتُ القِدْرَ، إذا فَرَّغْتَها، وهذا مثلٌ لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها.

وقيــل: هو كنــاية عن الجمــاع، والرغبةِ في كثرة الولد، والأوَّل أولى.

زاد مسلم في رواية: «ولتنكِحْ، فإنَّما لَهَا ما كَتَبَ اللهُ لَهَا»[2]؛ أي: لتنكح ولا تشترط طلاقَ الضرة، فإن الله تعالى إن كان قدّر أن تنفرد بذلك الزوج؛ وصلت إلى ذلك.

وإن لم يقدِّر؛ لم ينفعها الشرط، فقد يُطَلِّقُ الضرةَ، ثم يردُّها، فلا يحصل للمشترطة مقصودُها[3].

(ط): شبَّه النصيبَ والبَخْتَ بالإناء، وحظوظَها وتمتُّعاتِها بما يُوضع في الإناء من الأطعمة اللذيذة، وشبَّه الافتراق عن المُسبَّبَ عن الطلاق بإكفاء ذلك الإناء عن تلك الأطعمة ـ أي: إفراغه ـ ثم أدخل المشبَّه في جنس المشبَّه به، واستعمل في المشبَّه ما كان مستعمَلاً في المشبَّه به من الألفاظ، وقوله: «لتنكح» تجريدٌ للاستعارة؛ لأنه مناسب للمُشبَّه.

ولو قيل: لتنال ما وَضع في صحفتها؛ لكان من جملة الاستعارة [أو ترشيحاً لها إن حُمِلَتْ] على المُصَرَّحة، أو المَكْنِيَّة، فحينئذ يناسبُ النصيبَ

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٣٤٧).

(٢) رواه مسلم (١٤٠٨/ ٣٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ١٠٤).

والبختَ قولُه ﷺ: «فإنَّ لَهَا ما قُدِّرَ لَهَا»[1].

* قوله: «وأن يستام الرجل على سوم أخيه»:

(ن): «السوم على سوم أخيه»: هو أن يكون [قد اتفق] مالكُ السلعةِ، والراغبُ فيها على البيع، ولم يعقداه، فيقول آخرُ للبائع: أنا أشتريه.

وهذا حرام بعد استقرار الثمن، وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد؛ فليس بحرام[2].

* قوله: «ونهى عن النجش والتصرية»:

(ن): «النجش» بنون مفتوحة، ثم جيم ساكنة، ثم شين معجمة: هو أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيرَه ويَغُرَّه؛ ليزيد ويشتريها، وهذا حرام بالإجماع، والبيع صحيح، والإثم مُخْتَصٌّ بالناجش، إن لم يعلم به البائع.

فإن واطأه على ذلك؛ أَثِما جميعاً، ولا خيار للمشتري، إن لم يكن من البائع مواطأةٌ، وكذا إن كانت في الأصح؛ لأنه قصَّر [في الاغترار].

وعن مالك رواية: أن البيع باطل.

وأصل النجش: الاستثارة، ومنه: نَجَشْتُ الصيدَ، أَنْجُشُه، بالضم، نَجْشاً، إذا أَثَرْتَه، وسُمِّي الناجش في السلعة ناجشاً؛ لأنه يثير الرغبة فيها، ويرفع ثمنها.

قال الشافعي: «التصرية»: أن يربط أخلاف الشاة أو الناقة، ويترك

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٢٨٧)، والحديث رواه البخاري (٤٨٥٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» النووي (١٠/ ١٥٨).

حلبها اليومين والثلاثة، حتى يجتمع لبنها، فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك؛ لظنه أنه عادة لها.

وقال أبو عبيد: هو من صَرى اللبنَ في ضرعها؛ أي: حَبَسَهُ، وأصل التصرية: حبس الماء.

قال: ولو كان [مِن] الربط؛ لكانت مصرورة، أومصرَّرة.

قال الخطابي: وقول أبي عبيد حسنٌ، وقول الشافعي صحيحٌ، واستدل بقول مالك بن نويرة:

فقُلْتُ لِقَومِي هَذِهِ صَدَقاتُكُم ... مُصَرَّرَةً أَخْلاَفُها لَمْ تُحَرَّدِ

قال: [ويحتمل] أن أصل المصراة مُصَرَّرَة، أبدلت إحدى الرائين ألفاً، كقوله: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾[الشمس: ١٠]؛ أي: دسَّسَها، كرهوا اجتماع ثلاثه أحرف[1].

❐❐❐

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٥٩ ـ ١٦٢).

٣٤٦ ـ باب

النهيِ عن إضاعةِ المالِ في غيرِ وجوهِه التي أذنَ الشرعُ فيها

١٧٨١ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثاً، وَيَكْرَه لَكُمْ ثَلاَثاً: فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدوهُ، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً، وَلاَ تفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ» رواه مسلمٌ، وتقدَّم شرحُه.

* قوله ﷺ: «إن الله يكره لكم قيل وقال»، سبق في (الباب الحادي والأربعين).

* * *

١٧٨٢ ـ وَعَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ في كِتابٍ إلى مُعَاوِيَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقُول في دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، له المُلْكُ، وَلَه الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ،

وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَع ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّه كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وقَالَ، وَإِضَاعَةِ المَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عن عُقُوقِ الأمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ. متفقٌ عَلَيْهِ، وسبقَ شرحُه.

* **وقوله: «اللهم لا مانع لما أعطيت»**، سبق في (الباب الرابع والأربعين بعد المئة).

❒❒❒

٣٤٧ ـ باب
النهيِ عن الإشارةِ إلى مسلمٍ بسلاحٍ ونحوِه، سواءٌ كان جاداً، أو مازحاً، والنهيِ عن تعاطي السيفِ مسلولاً

١٧٨٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يُشِرْ أَحَدُكُمْ إِلى أَخِيه بِالسِّلاَحِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي؛ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعَ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» متَّفقٌ عليْهِ.

وفي رِوَايَةٍ لمُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْزِعَ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

قَوْلُهُ ﷺ: «يَنْزِعُ» ضُبِطَ ـ بالعَيْنِ المُهْمَلَةِ مَعَ كَسْرِ الزَّاي، وبالغَيْنِ المُعْجَمَةِ مع فتحِها ـ، ومعناهما مُتَقَارِبٌ، وَمَعْنَاهُ ـ بِالمهْمَلَة ـ: يَرْمِي، ـ وبالمُعجَةِ ـ: أَيْضاً يَرْمِي وَيُفْسِدُ، وَأَصْلُ النَّزْعِ: الطَّعْنُ وَالفَسَادُ.

* قوله ﷺ: «لا يشير أحدكم»:

(ن): هكذا في جميع النسخ «لا يشير» بالياء بعد الشين، وهو نهي بلفظ الخبر، كقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾[البقرة: ٢٣٣] وهذا أبلغ من

لفظ النهي، وقولــه: «ينزع»، بالعين المهمــلة؛ أي: يرمي به في يده، ويحقق ضَرْبَتَه.

وروي في غير «مسلم» بالغين المعجمة، وهو من الإغراء؛ أي: يحمل على تحقيق الضرب به، ويزين ذلك[1].

(تو): نزغُ الشيطانِ: إغراؤه، ويحتمل أن يكون المعنى: يطعن في يده، من قولهم: نزغه بكلمة؛ أي: طعن فيه.

(قض): ويكون إسناده إلى الشيطان [من] إسناد الفعل إلى مُسبِّبِـهِ[2].

(ط): الجوهري: نزع في القوس ـ بالمهملة ـ مدَّها[3].

(قض): معناه: أنه يرمي به كائناً في يده[4].

(ط): فعلى هذا «في يده» حال من الضمير المجرور المقدر، وعلى تقدير الجوهري: الظرف متعلق بالفعل على منوال قول الشاعر:

يَجْـــرَحْ فـــي عَراقِيبِـــها نَـــصْلِي

أي: يوقع نزعه في يد المشير، فيستوفيه بما أمكن، منه قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّـٰزِعَـٰتِ غَرۡقٗا﴾[النازعات: ١]، النازعات: أيدي الغزاة تنزع القِسِيَّ بإغراق السـهام، والفاء في قوله: «فيقع» فصيحةٌ؛ أي: ينـزع في يده فيقتله، فيستوجب النار، فيقع في حفرتها.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٧٠).
(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٤٨٧).
(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٤٨٨).
(٤) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٤٨٦).

وقوله: «لعل الشيطان» مفعول «يدري»، ويجوز أن يكون نازلاً منزلة اللازم، فنفى الدِّراية عنه رأساً، ثم استأنف بقوله: «لعل»[1].

(قض): [يريد به] النهيَ عن الملاعبة بالسلاح، فلعل الشيطان يدخل بين المُتلاعبين، فيصير الهزلُ جِداً، واللِّعاب حرباً، فيضرب أحدهما الآخر فيقتله، فيدخل النار بقتله[2].

* قوله ﷺ: «فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان»:

(ن): هكذا هو في عامة النسخ، وفيه محذوف تقديره: حتى يدعه، وكذا وقع في بعض النسخ[3].

(ق): لم يذكر المجرور بـ (حتى) استغناء عنه؛ [لدلالة الكلام عليه]، تقديره: حتى يترك، أو يدع، وما أشبهه[4].

(ن): فيه تأكيدُ حرمةِ المسلم، والنهيُ الشديد عن ترويعه وتخويفه، والتعرُّضِ له بما قد يؤذيه.

وفي قوله ﷺ: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه» مبالغةٌ في إيضاح عموم النهي، سواء فيه من يُتَّهم، ومن لا يُتَّهم، وسواء كان هزلاً، أو لعباً، أو لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال.

ولأنه قد يسبقه السلاح كما قد صرح به في الرواية الأخرى، ولَعْنُ الملائكةِ له يدل على أنه حرام[5].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٤٨٨).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٤٨٦).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٦٩).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٠١).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٧٠).

(ط): «وإن كان أخاه» تتميم لمعنى الملاعبة، وعدمِ القصد في الإشارة، فبدأ بمطلق الأُخُوَّة، ثم قيده بالأُخُوَّة للأب والأم؛ ليُؤذِن بأن اللعب المُعَرَّى عن شائبة القصد، إن كان حكمه كذا؛ فما ظنك بغيره[1]؟!

(ق): وجه اللعن: أنه يريد قتلَ المسلم أو جَرحَه، وكلاهما كبيرة، وأما إن كان هازلاً؛ فلأنه ترويع المسلم، ولأنه ذريعة إلى القتل والجرح المُحرَّمين، وقد صرح في الرواية الأخرى على صحة مراعاة الذريعة[2].

* * *

١٧٨٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حَسَنٌ.

* **قوله: «نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً»:**

(نه): (التعاطي): التناول والجراءة على الشيء، مِن: عطا الشيء، يَعْطُوه: إذا أخذه وتناوله، وهذا شبيه بنهيه ﷺ أن يُقَدّ السَّيرُ بين إصبعين.

والقَدُّ: القطع طولاً، كالشق، والسَّير: ما يُقَدُّ من الجلد؛ أي: يقطع، وإنما نهى عنه لئلا تَعْقِرَه الحديدة[3].

□□□

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٤٨٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٠١).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٥٩) و(٤/ ٢١).

٣٤٨ ـ باب
كراهةِ الخروجِ من المسجدِ بعدَ الأذانِ إلا بعذرٍ حتَّى يُصلي المكتوبةَ

١٧٨٥ ـ عَنْ أَبي الشَّعْثاءِ، قال: كُنَّا قُعُوداً مَعَ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ في المَسْجِدِ، فَأَذَّنَ المؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ المَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، فَقَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ. رواهُ مسلمٌ.

(الباب الخمسون بعد المئتين)

(في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر حتى يصلي المكتوبة)

* **قوله: «أما هذا فقد عصا أبا القاسم»:**

(ط): «أما» للتفصيل، تقتضي شيئين فصاعداً، والمعنى: أما من ثبت في المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة؛ [فقد أطاع أبا القاسم، وأما هذا؛ فقد عصى][1]

(ق): هذا محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ، بدليل ظاهر نسبته إليه في معرض الاحتجاج، وما كان يليق بواحد منهم؛ للَّذي عُلِمَ

---

(١) ما بين معكوفتين من «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٣٧).

من دينهِم، وأمانتهم، وضبطهم، وبُعْدِهم عن التدليس، ومواقع الإيهام.

وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان، فأطلق لفظ المعصية، فإذا ثبت هذا استُثْمِر منه: أن من دخل المسجد لصلاة، فأذن مؤذن ذلك االوقت؛ حَرُمَ عليه أن يخرج منه لغير ضرورة، حتى يصلي فيه تلك الصلاة؛ لأن ذلك المسجد تعين لتلك الصلاة، أو لأنه إذا خرج قد قد يمنعه مانع من الرجوع إليه، أو إلى غيره، فتفوته الصلاة[١].

❐❐❐

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٨١).

٣٤٩ ـ باب
كراهةِ رَدِّ الريحانِ لغيرِ عذرٍ

١٧٨٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَال: قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ، فَلاَ يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ المَحْمِلِ، طَيِّـبُ الرِّيحِ» رواهُ مسلمٌ.

١٧٨٧ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ. رواهُ البُخاريُّ.

* قوله ﷺ: «من عرض عليه ريحان؛ فلا يرده»:

(ن): «فلا يرده» بضم الدال على الفصيح المشهور، وأكثر ما يستعمله من لا يحقق العربيةَ بفتحِها، و«الريحان»: هو كل نبت مشموم طيب الريح.

قال القاضي: ويحتمل عندي [أن يكون] المراد به في هذا الحديث: الطيب كله، وقد وقع في رواية أبي داود: «مَنْ عُرِضَ عليهِ طِيبٌ»(١).

و«المحمل» هنا بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية، والمراد: الحَمْل،

---

(١) رواه أبو داود (٤١٧٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٣٩٣).

بفتح الحاء؛ أي: خفيفُ الحَمْل ليس بثقيل[١].

(ق): أشار إلى العلة التي ترغب في قبول الطيب: وهي أنه لا مؤنة، ولا مِنَّةَ تلحق في قبوله؛ لجريان عادتهم بذلك، ولسهولته عليهم، ولنزارة ما يتناول منه عند العرض، ولأنه مما يستطيبه [الإنسان من نفسه، ويستطيبه][٢] من غيره.

(ط): أي: الهدية إذا كانت قليلة، وتتضمن نفعاً ما فلا تردوها؛ كيلا يتأذى المُهدي[٣].

(ق): فيه من الفقه: الترغيب في استعمال الطيب، وفي عرضه على من يستعمله[٤].

❒❒❒

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٩).

(٢) ما بين معكوفتين من «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٥٨).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٢٢٧).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٥٨).

٣٥٠ ـ باب
كراهةِ المدحِ في الوجه لمن خِيفَ عليه مفسدةٌ من إعجابٍ ونحوه، وجوازِه لمن أُمِنَ ذلكَ في حَقّه

١٧٨٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي المِدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ، أَوْ: قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ» متفقٌ عليهِ.

وَ«الإِطْرَاءُ»: المُبَالَغَةُ في المَدْحِ.

* **قوله ﷺ: «قطعتم ظهر الرجل»:**

(ن): وفي رواية: «قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ»[(١)]، وهذا استعارة من قطع العنق، الذي هو القتل؛ لاشتراكهما في الهلاك، لكن هذا الهلاك في الدين، وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالإعجاب[(٢)].

(ق): كل ذلك بمعنى: أهلكتموه، وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام: «إِيَّاكُم والمَدْحَ؛ فإنَّه ذَبْحٌ»[(٣)]، يعني: أن الممدوح إذا [أُكثِر] عليه من ذلك؛

---

(١) رواه البخاري (٥٨١٠)، من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١٢٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٧٤٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٥٣)، من حديث معاوية ﷺ. ولفظ ابن ماجه. «إياكم والتمادح فإنه الذبح» وهو صحيح. انظر: =

يُخاف عليه منه العُجْبُ بنفسه، والكِبْرُ على غيره، فيهلك دينه بهاتين الكبيرتين، فإذاً المدح مظنة الهلاك [الديني] فيحرم، ولكن هذه المظنة لا تتحقق إلا عند الإكثار منه والإطراء به.

وأما مع الندرة إذا كان حقاً في نفسه، وأُمِنَ على الممدوح الاغترارُ به: فيجوز.

وعلى هذا يحمل ما وقع للصحابة من مدح بعضهم لبعض مشافهة ومُكاتبةً، ومُدِحَ النبي ﷺ مشافهةً، نظماً ونثراً، ومُدح أيضاً جماعة من أعيان الصحابة[1].

(ن): بل إذا كان فيه مصلحة، كتنشيطهم للخير، والازدياد منه، والدوام عليه، والاقتداء به؛ كان مستحباً[2].

* * *

١٧٨٩ ـ وَعَنْ أَبي بَكْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْراً، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبكَ» يَقُولُهُ مِرَاراً، «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً لاَ مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ الله، وَلا يُزَكَّى عَلَى الله أَحَدٌ» متفقٌ عليه.

= «صحيح الجامع الصغير» (٢٦٧٤).

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٢٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١٢٦).

* قوله: «لا محالة»:

(نه): في حديث قُسٍّ:

أَيْقَنْتُ أَنِّي لاَ مَحَالَةَ حَيْثُ صَارَ القَومُ صَائِرْ

أي: لا حيلة، ويجوز أن يكون من الحول والقوة والحركة، وهي مَفْعَلَة، وأكثر ما يستعمل «لا محالة» بمعنى اليقين والحقيقة، أو بمعنى (لابُدَّ)، والميم زائدة[1].

(ق): ظاهر هذا: أنه ينبغي للإنسان أن لا يمدح أحداً ما وجد من ذلك مَنْدوحة.

فإن لم يجد مَدَحَهُ بما يعلم من أوصافه، ويتحرَّز الجزم والقطع بشيء من ذلك، بل يقول: أحسب، أو أظن، ويزيد على ذلك: ولا أزكِّي على الله أحداً؛ أي: لا أقطع بأنه كذلك عند الله؛ فإن الله تعالى هو المُطَّلع على السرائر، العالم بعواقب الأمور[2].

(ن): أي: لا أقطع على عاقبة أحد ولا ضميره، ولكن [أحسب]، أو أظن؛ لوجود الظاهر المقتضي لذلك، انتهى[3].

فعلى هذا: «واللهُ حَسِيبُهُ»، «ولاَ أُزَكِّي على اللهِ أَحداً» من تتمة القول، ووقع في رواية البخاري «ولا يُزَكِّي...»، فتكون مستأنفة.

(شف): «والله حسيبه»، يعني: يحاسبه على عمله الذي يحيط بحقيقة

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣٠٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٢٧).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١٢٦).

حاله، ويعلم سرَّه، وهي جملة اعتراضية [وقوله: «وإن كان يرى أنه كذلك» يتعلق بقوله: «أحسب فلاناً»، وقوله: «ولا يزكي على الله أحداً» منعٌ له عن الجزم، وهو عطف على قوله: «فليقل»؛ أي من كان منكم مادحاً؛ فليقل: أحسب فلاناً كذا، إن كان يرى أنه كذلك][1] ولا يجزم بالمدح، [ولا يزكي على الله أحداً بالجزم بمدحه].

(ط): (والله حسيبه) من تتمة القول، [وقوله: (إن كان يرى) الجملة الشرطية وقعت حالاً من فاعل (فليقل)]، و(على) في «على الله» فيه معنى الوجوب والقطع، المعنى: فليقل أحسب فلاناً كيتَ وكيتَ، والله يعلم سره، فهو يجازيه، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

«ولا يزكي» جاء بإثبات الياء، خبر في معنى النهي؛ أي: لا يكن منكم التزكية على الله[2].

* * *

١٧٩٠ ـ وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ المِقْدَادِ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ ﷺ: فَعَمِدَ المِقْدَادُ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الحَصْبَاءَ، فَقَالَ لَهُ: عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ المَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمْ

(١) حصل اضطراب في ترتيب الكلام في الأصل، وسقط بعض الحروف، فنقلنا عبارة الطيبي في «شرح المشكاة» (١٠/ ٣١١٧)، وكذلك ما أضيف بعد هذا الموضع فهو منه.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١١٧).

التُّرَابَ» رَوَاهُ مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «إذا رأيتم المداحين»:

(مظ): الذين اتخذوا مدحَ الناس عادةً، وجعلوه بضاعةً، يستأكلون به الممدوحَ.

وأما من مدح الرجل على الأمر المحمود؛ ترغيبًا له في أمثاله، وتحريضاً للناس على الاقتداء به: فليس بَمَدَّاح.

(ن): حَمَلَهُ على ظاهره المِقدادُ، ووافقه طائفةٌ، وكانوا يَحْثُونَ الترابَ في وجهه حقيقةً.

وقال آخرون: معناه: خَيِّبوهم، فلا تعطوهم شيئاً لمدحهم.

وقيل: إذا مُدِحْتُم فاذكروا أنكم من تراب، فتواضعوا ولا تعجبوا، وهو ضعيف[1].

(ق): الصحابي أعرف بالحال، وأعلم بالمقال، ورأى الأولون أن ظاهرَه جفاءٌ، وهو ﷺ لا يأمر بالجفاء.

فقيل: معناه: خَيِّبوهم؛ لأن من أُعطِيَ الترابَ لم يُعْطَ شيئاً، كما في الحديث الآخر: «إذا جاءَ صاحِبُ الكَلْبِ يَطْلُبُ ثَمَنَهُ؛ فامْلأْ كَفَّهُ تُراباً»[2].

وقيل: معناه: أعطه، و[لا] تبخل؛ لأن مآل كلِّ ما يُعطَى إلى التراب.

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١٢٨).

(2) رواه أبو داود (٣٤٨٢)، من حديث ابن عباس ﭭ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٦٥).

كما قيل:

وكـــلُّ الَّـــذي فَـــوقَ التُّـــرابِ تُـــرابُ

وقيل: معناه: التنبيه على أن يتذكر أن المبدأ والمنتهى الترابُ، فليعرضه على نفسه لئلا يعجب، وعلى المداح لئلا يفرط ولا يطري، والأشبهُ ـ بَعْدَ الحملِ على الظاهر ـ الوجهُ الأول، وما بعده ليس عليه معول[1].

(قض): قيل: أعطوهم عطاء قليلاً، فشبهه لقلته بالتراب، والإعطاء بالحَثْيِ، على سبيل الترشيح، أو للمبالغة [في] تقليل العطاء والاستهانة بهم[2].

(ط): يحتمل أن يراد: دفعه عنه، وقطع لسانه عن عرضه بما يرضيه من الرضخ؛ لأن الدافع يدفع خصمه بحثي التراب في وجهه؛ استهانةً به[3].

* * *

فَهَذِهِ الأحَادِيثُ في النَّهْيِ، وَجَـاءَ في الإبَاحَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ.

قَالَ العُلَمَـاءُ: وَطَرِيقُ الجَمْعِ بَيْنَ الأحَادِيثِ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ المَمْدُوحُ عِنْدَهُ كَمَالُ إيمَانٍ وَيَقِينٍ، وَرِيَاضَةُ نَفْسٍ، وَمَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ؛ بِحَيْثُ لا يَفْتَتِنُ، وَلا يَغْتَرُّ بِذَلِكَ، وَلاَ تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٢٩).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢٣٨).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١١٧).

وَلاَ مَكْرُوهٍ، وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ، كُرِهَ مَدْحُهُ فِي وَجْهِهِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ تُنَزَّلُ الأحَادِيثُ المُخْتَلِفَةُ فِي ذَلِكَ.

وَمِمَّا جَاءَ فِي الإِبَاحَةِ: قَوْلُهُ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ ﵁: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»؛ أَيْ: مِنَ الذينَ يُدْعَوْنَ مِنْ جَمِيعِ أَبْوَابِ الجَنَّةِ لِدُخُولِهَا، وفي الحَدِيثِ الآخَرِ: (لَسْتَ مِنْهُمْ»؛ أَيْ لَسْتَ مِنَ الَّذِينَ يُسْبِلُونَ أُزُرَهُمْ خُيَلاَءَ.

وَقَالَ ﷺ لِعُمَرَ ﵁: «مَا رَآكَ الشَّيْطَانُ سَالِكاً فَجّاً إِلاَّ سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ».

وَالأَحَادِيثُ فِي الإِبَاحَةِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُ جُمْلَةً مِنْ أَطْرَافِهَا فِي كِتَابِ: «الأَذْكَارِ».

* قوله ﷺ لأبي بكر ﵁: «أرجو أن تكون منهم»، سبق في (الباب الثاني والثلاثين بعد المئة).

* وقوله له: «إنك لست ممن يفعله خيلاء»، سبق في (الباب الثاني بعد المئة).

* وقوله ﷺ لعمر: «ما لقيك الشيطان سالكاً»: فجاء إشارة إلى ما في «الصحيحين» عن سعد بن أبي وقاص ﵁ قال: استأذن عمر بن الخطاب ﵁ على رسول الله ﷺ، وعنده نسوة من قريش يُكَلِّمْنَهُ ويَسْتَكْثِرْنَهُ، عاليةً أصواتُهن، فلما استأذن عمر قُمْنَ يبتدرن الحجابَ، فدخل عمر ورسول الله ﷺ يضحك،

فقال: أضحك الله سِنَّكَ يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «عَجِبْتُ مِن هَؤلاءِ اللاَّتِي كُنَّ عِندِي، فَلمَّا سَمِعْنَ صَوتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجابَ».

فقال: عمر يا عدواتِ أنفسِهن، أَتَهَبْنَنِي، ولا تَهَبْنَ رسول الله ﷺ؟!

فقلن: نعم، أنت أفظُّ وأغلظ.

فقال رسول الله ﷺ: إِيهٍ يا بنَ الخَطَّابِ، والَّذي نَفْسِي بيَدِهِ! ما لَقِيَكَ الشَّيطانُ سالِكاً فَجّاً قَطُّ؛ إلاَّ سَلَكَ فَجّاً غَيرَ فَجِّكَ»[1].

❑❑❑

(١) رواه البخاري (٥٧٣٥)، ومسلم (٢٣٩٦/ ٢٢).

٣٥١ـ باب

كراهةِ الخروجِ من بلدٍ وقعَ فيها الوباءُ فراراً منه، وكراهةِ القدومِ عليهِ

* قال تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾[النساء: ٧٨].

* وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥].

(الباب الحادي والخمسون بعد المئتين)

(في كراهة الخروج من بلد وقع فيه الوباء فراراً منه، وكراهة القدوم عليه)

(ن): «الوباء» مهموز مقصور وممدود، لغتان، القصر أفصح وأشهر، و«الطاعون»: قروح تخرج في الجسد، فتكون في المرافق، أو الآباط، أو الأيدي، أو الأصابع، وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب، ويَسْوَدُّ ما حواليه، أو يَخْضَرُّ، أو يَحْمَرُّ حمرةً بَنَفْسَجِيَّةً كَدِرةً، ويحصل معه خفقان القلب والقيء.

قال الخليل وغيره: الوباء: هو الطاعون.

وقال المحققون: إنه مرض لكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفاً للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها، ويكون مرضهم نوعاً واحداً، بخلاف سائر الأوقات؛ فإن أمراضهم فيها مختلفة.

قالوا: كلُّ طاعون وباءٌ، وليس كل وباء طاعوناً[1].

* قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾[النساء: ٧٨]؛ أي: أنتم صائرون إلى الموت لا محالة، ولا ينجو أحد من ذلك، سواء جاهد، أو لم يجاهد، فإن له أجلاً محتوماً، وأمراً مقسوماً.

قال خالد بن الوليد حين جاءه الموت: لقد شهدت كذا وكذا موقفاً، وما من عضو من أعضائي إلا وفيه جرح من طعن أو رمية، وها أنا أموت على فراشي، فلا نامت أعين الجبناء[2].

وقوله: ﴿مُّشَيَّدَةٍ﴾؛ أي: حصينة منيعة، عالية رفيعة.

وقيل: هي بروج السماء، وهو ضعيف؛ أي: لا يغني تَحَصُّن من الموت[3].

(الثعلبي): الأجل متى انقضى فلا بد من زوال الروح، ومفارقتِها الأجسادَ، فإن كان ذلك بالقتل، وإلا فبالموت، خلافاً لما قالت المعتزلة: من أن هذا المقتول لو لم يقتله هذا القاتل؛ لعاش، فوافقوا بقولهم هذا الكفارَ والمنافقين.

ورد الله عليهم جميعاً هذا بتبكيت الذين قالوا: ﴿لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾ [النساء: ٧٧]، فقال تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾[النساء: ٧٧ ـ ٧٨]، فبيَّن تعالى: أنه لا خلاص لهم من الموت، والجهاد موتٌ مُستْعقِبٌ لسعادة الآخرة،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٠٤)

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/ ٢٧٣).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٦٣).

فإذا كان لا بد من الموت، فأن يقع على وجه يكون مستعقباً للسعادة الأبدية؛ كان أولى[1].

* قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥].

(م): «التهلكة» تَفْعِلَةٌ من الهلاك، والمراد بالأيدي: الأنفسُ، كقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾[الحج: ١٠]، ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[الشورى: ٣٠].

وقال آخرون: [فيه] حذف، والتقدير: ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة، انتهى[2].

استشهد المصنف بالآية الأولى على كراهة الفرار من الوباء والطاعون، فإنه إن حان حينه؛ لم ينفعه الفرار، وإن كان في الأجل فسحة؛ لا تضره الإقامة بينهم، ويفوز بأجر الشهادة.

وبالآية الثانية على كراهة القدوم إلى بلد وقع فيه الوباء؛ رعاية للاحتياط والحذر، وحفظاً لإيمانه بسابق القدر، وإلا فالفرار والقدوم بالنسبة إلى القدر سِيّانِ.

* * *

١٧٩١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إلى الشَّام، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ، لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ ـ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ ـ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، قَالَ ابْنُ

---

(١) انظر: «تفسير الثعالبي» (٣/ ٣٤٦)، و«تفسير الرازي» (١٠/ ١٤٩).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٥/ ١١٦).

عبَّاسٍ: فَقَالَ لي عُمَرُ: ادْعُ لي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لأَمْرٍ، ولاَ نرى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِيَ الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِيَ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَن تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ ﷺ في النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ ﷺ: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ الله؟! فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! ـ وكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلاَفَهُ ـ، نعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ، فَهَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، والأُخْرى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ الله؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ الله، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ، وَكَانَ مُتَغَيِّباً في بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْماً: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا

فِرَاراً مِنْهُ»، فَحَمِـــدَ الله تَعَالى عُمَرُ ﷺ، وانْصَرَفَ. متفقٌ عليهِ.
والعُدْوَةُ: جَانِبُ الوادي.

* قوله: «أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام»:

(ق): هذا الخروج من عمر ﷺ بعدما فتح بيت المقدس سنة سبع عشرة، وكان يتفقد أحوال رعيته، ففيه بيان ما يجب على الإمام من تفقُّد أحوال رعيته، ومباشرة ذلك بنفسه والسفر إلى ذلك، وإن طال[1].

(ن): «سرغ» بسين مهملة مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم غين معجمة.

وحكى القاضي وغيره: فتحَ الراء، والمشهور إسكانُها، ويجوز صرفه وتركه، وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز[2].

(ق): هي قرية بتبوك بينها وبين المدينة ثلاثَ عشرةَ مرحلةً[3].

(ن): المراد بـ «الأجناد» هاهنا: مدن الشام الخَمْسُ، وهي فلسطينُ، والأردنُّ، ودمشقُ، وحِمْصُ، وقِنَّسْرِينُ، هكذا فسروه واتفقوا عليه.

ومعلوم أن فلسطين اسم لناحية بيت المقدس، والأردن اسم لناحية بيسان وطبرية وما يتعلق بهما، ولا يضر إطلاق اسم المدينة عليه، وهذا الوباء الذي وقع بالشام في زمان عمر ﷺ كان طاعوناً، وهو طاعون عَمَواس، بفتح العين والميم، قرية معروفة بالشام بين الرملة وبيت المقدس، نُسِبَ الطاعون

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٦١٥).
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٠٨).
(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٦١٦).

إليها لكون بدئه منها.

وقيل: لكونه عَمَّ الناسَ وتَواسَوْا فيه، مات خمسة وعشرون ألفاً، انتهى[1].

مات فيها أبو عبيدة بن الجراح، وبعدما رجع عمر ومعاذُ بن جبل.

خَرَّج أبو حذيفة عن أبي موسى ﷺ: أن عمر كتب إلى أبي عبيدة في الطاعون الذي وقع في الشام: أنه قد عرضت حاجة عندنا، ولا غنى منها عنك، فإذا أتاك كتابي هذا؛ فإني أعزم عليك: إن أتاك كتابي ليلاً؛ أن لا تُصبحَ حتى تركب، وإن أتاك كتابي نهاراً؛ أن لا تُمْسِيَ حتى تركب إلي.

فلما قرأ الكتاب قال: عرفتُ حاجةَ أمير المؤمنين، يريد أن يَسْتَبْقِيَ من ليس بباقٍ، ثم كتب إليه: قد عرفتُ حاجتَك التي قد عرضت لك، فحَلِّلْني من عَزْمَتِكَ يا أمير المؤمنين، فإني في جند من أجناد المسلمين، لا أرغب بنفسي عنهم.

فلما قرأ عمر الكتاب؛ بكى فقيل له: مات أبو عبيدة؟ فقال: لا.

وكان قد كتب إليه عمر: أن الأردن أرض غَمِقَةٌ، وأن الجابية أرض نَزِهَةٌ، فاظْهَرْ بالمسلمين إلى الجابية.

فلما قرأ أبو عبيدة الكتاب قال: هذا نسمعُ فيه أمير المؤمنين ونطيعُه.

وعن عروة بن الزبير: أن طاعون عَمَواس كان معافىً منه أبو عبيدة بن الجراح وأهله.

فقال: اللهم؛ نَصِيبَكَ في آل أبي عبيدة، فخرجت بَثْرةٌ في خنصر أبي

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٠٨).

عبيدة، فجعل ينظر إليها.

فقيل له: إنها ليست بشيء، فقال: إني لأرجو أن يبارك الله فيها، إنه إذا بارك الله في القليل كان كثيراً، فتوفي منها بالأردن، وفيها قبرُه، وصلى عليه معاذ بن جبل، ونزل في قبره معاذٌ، وعمرُو بن العاص.

وقيل: لما وقع الطاعون؛ قال عمرو بن العاص: إنه رِجْزٌ، فتفرَّقوا عنه، فبلغ شُرَحْبِيلَ بنَ حَسَنَةَ.

فقال: صحبتُ رسولَ الله ﷺ، وعمرٌو أضلُّ من بعير أهله، إنه دعوة نبيكم، ورحمة من ربكم، وموت الصالحين قبلكم، فاجتمعوا له ولا تتفرقوا عنه، فبلغ ذلك عَمْراً، فقال: صدق.

قوله: «وبقية الناس»:

(ك): أي: بقية الصحابة، وإنما قال كذلك تعظيماً لهم؛ أي: كأنَّ الناسَ لم يكونوا إلا الصحابةَ.

قال الشاعر:

هُــمُ القَــومُ كُــلُّ القَــومِ يــا أُمَّ خَالــدِ

وعطف **«أصحاب»** على **«الناس»** عطفٌ تفسيري، و**«تقدمهم»** من الإقدام، بمعنى التقديم، والغرض: أنا لا نرى أن تجعلهم قادمين عليه[1].

* **قوله ﷺ: «ادع لي المهاجرين الأولين»**: فدعاهم، ثم دعا الأنصار، ثم مَشْيَخَةَ قريش مِن مُهاجِرَةِ الفتحِ.

(ن): إنما رتبهم هكذا على حسب فضائلهم.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢١/ ١٥).

قال القاضي: والمراد بالمهاجرين الأولين: من صلى للقبلتين، فأما من لم يُسْلِمْ إلا بعد تحويل القبلة؛ فلا يُعَدُّ فيهم.

قال: وأما مهاجرة الفتح: فقيل: هم الذين أسلموا قبل الفتح؛ إذ لا هِجْرةَ بَعْدَ الفَتْحِ.

وقيل: هم مُسْلِمَةُ الفتحِ الذين هاجروا بعده، فحصل لهم اسم دون الفضيلة.

قال: وهذا أظهر؛ لأنهم الذين يطلق عليهم: مَشْيَخَةُ قريش[1].

(ق): (المشيخة): الشيوخ، وهي بكسر الشين، وإنما أخَّرهم عمر لتأخُّرهم في الإسلام والهجرة، لكن استشارهم، ولم يختلف عليه منهم أحد، فترجَّح عندَه رأيُهم[2].

(ن): كان رجوع عمر لرجحان طرف الرجوع بكثرة القائلين به، وبأنه أحوط، ولم يكن تقليداً لمُسْلمة الفتح؛ لأن بعض المهاجرين الأولين، وبعض الأنصار أشاروا بالرجوع، وانضم إلى ذلك رأي مشيخة قريش، فكثر القائلون به، مع ما لهم من السنِّ والخبرةِ، وكثرةِ التجارب، وسدادِ الرأي، وحجةُ الطائفتين واضحة مبينة، وهما مستَمِدَّان من أصلين في الشرع:

أحدهما: التوكل والتسليم للقضاء.

والثاني: الاحتياط والحذر، ومجانبة أسباب الإلقاء باليد إلى التهلكة، والصحيح: أن عمر ﷺ قصد الرجوع أولاً بالاجتهاد، ثم بلغه حديث

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٠٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٦١٧).

عبد الرحمن بن عوف، فحمد الله على موافقة اجتهادِه واجتهادِ معظم الصحابة نصَّ رسول الله ﷺ.

وأما قول: إنه إنما رجع لحديث عبد الرحمن: فيحتمل أن سالماً لم يبلغه أن عمر عزم على الرجوع قبل حديث عبد الرحمن.

ويحتمل: أنه أراد [لم يرجع] إلا بعد حديث عبد الرحمن[1].

* **قوله: «أني مصبح على ظهر»:**

(ن): هو بإسكان الصاد؛ أي: مسافر راكب على ظهر الراحلة، راجع إلى وطني، فأَصْبِحُوا عليه، وتأَهَّبُوا له[2].

(ق): أي: على ظهر طريق مرتحلاً، فأصبِحُوا عليه[3].

* **قوله: «أفراراً من قدر الله»:**

(ك): «القضاء»: هو عبارة عن الأمر الكُلِّيِّ الإجمالي الذي حكم اللهُ به في الأزل، و«القدر»: عبارة عن جزئياتِ ذلك الكُلِّيِّ، ومُفَصَّلاتِ ذلك المُجْمَل، التي حُكِمَ بوقوعها واحداً بعد واحد في الإنزال.

قالوا: هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾[الحجر: ٢١][4].

* **قوله: «لو غيرك قالها»:**

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٠٩).

(٢) المرجع السابق (١٤/ ٢١٠).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٦١٧).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢١/ ١٦).

(ن): جواب (لو) محذوف، وفي تقديره وجهان ذكرهما صاحب «التحرير» وغيره:

أحدهما: لو غيرك قالها؛ لأدَّبتُه؛ لاعتراضه عليَّ في مسألة اجتهادية وافقني عليها أكثرُ الناس، وأكثر أهل الحَلِّ والعَقْد فيها.

والثاني: لو غيرك قالها؛ لم أتعجب، وإنما أتعجب من قولك أنت ذلك، مع ما أنت عليه من العلم والفضل.

ثم ذكر له عمر دليلاً واضحاً من القياس الذي لا شك في صحته، وليس ذلك اعتقاداً منه أن الرجوع يَرُدُّ المقدورَ.

وإنما معناه: أن الله تعالى أمر بالاحتياط والحزم، ومجانبة أسباب الهلاك، وإنْ كان كلٌّ واقعاً بقضاء الله وقدره السابق في علمه.

وقاس عمر ﷺ على رَعْيِ العُدْوَتَينِ؛ لكونه واضحاً لا ينازع فيه أحد، مع مساواته لمسألة النزاع.

ومقصود عمر: أن الناسَ لِي رَعِيَّةٌ استرعانيها اللهُ تعالى، فيجب عليَّ الاحتياطُ لها، فإن تركته؛ نُسبتُ إلى العجز، واستوجبتُ العقوبةَ.

و«**العدوة**» بضم العين وكسرها: جانبُ الوادي، و«**الجَدْبة**»، بفتح الجيم، وإسكان الدال المهملة: هي ضد الخِصْبة.

وقال صاحب «التحرير»: الجدبة هاهنا بسكون الدال وكسرها، قال: والخصبة كذلك، انتهى[1].

* **قوله: «وكان عمر يكره خلافه»**: الضمير راجع إلى أبي عبيدة؛

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢١٠).

أي: كان عمر ﷺ معظِّماً لأبي عبيدة، معترفاً بوفور فضله وعلمه وورعه، يكره أن يخالفه، ولكن الحق أَحَقُّ أن يُتَّبَعَ.

* قوله: «نعم نفر من قدر الله»:

(ق): أي: لا مَحِيصَ للإنسان عما قدَّره الله، لكن أمرنا الله تعالى بالتَّحَرُّز من المخاوف والمهلكات، وبجلب المنافع، ودفع المضار، والمقصِّر في ذلك مَلُومٌ عادةً وشرعاً، منسوب إلى التفريط عقلاً وسمعاً، وإن زعم أنه المتوكل على الله، المستسلم لأمر الله.

ولمَّا بيَّن ذلك عمر بالمثال؛ لاح الحق، وارتفع الجدال، ثم لم يبرح عمر من مكانَه، حتى جاء الحق ببرهانه، فحدثهم عبد الرحمن [بما قاله في ذلك النبيُّ ﷺ]، فسُرَّ بذلك عمر سروراً ظهر لديه، فحمد الله، وأثنى عليه، حيث توافق الرأي والسمع، وارتفع الجدال، وحصل الجمع، فرجع إلى المدينة سالماً موفوراً، وإن كان في [سعيه] ذلك مصيباً مشكوراً[1].

* * *

١٧٩٢ ـ وَعَنْ أُسَـامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذا سَمِعْتُمُ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ فِيهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليها»:

(ن): فيه منعُ القدوم على بلد الطاعون، ومنعُ الخروج منه فراراً، أما

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٦١٨).

الخروج بعارض وغرض؛ فلا بأس به، هذا هو مذهب الجمهور.

قال الجمهور: قال القاضي: حتى قالت عائشة رضي الله عنها: الفرار منه كالفرار من الزحف[1].

قال: ومنهم من جوز القدوم عليه، والخروج منه فراراً.

ورُوي هذا عن عمر بن الخطاب، وأنه ندم على رجوعه من سَرْغ.

وعن أبي موسى ومسروق والأسود: أنهم فروا من الطاعون.

وقال عمرو بن العاص: فِرُّوا من هذا الرِّجْزِ في الشِّعاب والأودية ورؤوس الجبال[2]

فقال معاذ: بل هو شهادة ورحمة[3].

وتأول هؤلاء النهيَ على أنه لم ينه عن الدخولِ عليه، والخروجِ منه؛ مخافةَ أن يصيبه غيرُ المَقدُور، لكن مخافةَ الفتنةِ على الناس؛ لئلا يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه، وسلامةَ الفارِّ إنما كانت بفراره.

قالوا: وهو من نحو النهي عن الطِّيَرَةِ، والقرب من المَجذوم، وقد جاء عن ابن مسعود ﷺ قال: الطاعون فتنة على المقيم والفارِّ[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٢٨٢).

(٢) رواه مطولاً الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤٨)، وابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (ص٨٩ ـ الجـزء المفقود). ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، كما ذكر محققو «المسند» (طبعة الرسالة).

(٣) قطعة من الخبر السابق.

(٤) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٣٧٢).

أما الفار فيقول: فررتُ فنجوتُ.

وأما المقيم فيقول: أقمتُ فمُتُّ.

وإنما فَرَّ من لم يأتِ أجَلُه، وأقامَ من حضر أجَلُه.

والصحيح: ما قدمناه من النهي عن القدومِ عليه، والفرارِ منه؛ لظاهر الأحاديث الصحيحة.

قال العلماء: وهو قريب المعنى من قوله ﷺ: «لا تَتَمَنَّوا لِقاءَ العَدوِّ، واسألُوا اللهَ العافِيَةَ، فإذا لَقِيتُمُوهُم؛ فاصبِرُوا»[1]، وفي هذا الحديث: الاحترازُ من المكاره وأسبابِها، وفيه: التسليم لقضاء الله تعالى وقدره عند حلول الآفات، واتفقوا على جواز الخروج لشغل وغرض غيرِ الفرار، ودليله صريح الأحاديث[2].

(تو): النهي عن الخروج يحتمل: أنه أراد إذا خرج الأصِحَّاءُ ضاعتِ المرضى ممن يتعهدهم، والموتى من التجهيز والتكفين والصلاة عليهم.

(ق): إنما نهى عن القدوم [عليه]؛ أخذاً بالحزم والحذر، والتحرُّزِ من مواضع الضرر.

وإنما نهى عن الفرار منه؛ لأن المقيم لعله قد أخذ بحظه منه؛ لاشتراك أهل ذلك الموضع في سبب ذلك المرض العام، فلا فائدة لفراره، بل يضيف إلى ما أصابه من مساوئ الوباء مَشَقَّاتِ السفر، فيتضاعف الألمُ، ويكثر الضرر، فيهلكون بكل طريق، ويطرحون في كل فجوة ومضيق.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٠٤)، من حديث عبدالله بن أبي أوفى ﵁.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٠٥).

ولذلك يقال: قلَّما فرَّ أحدٌ من الوبا فسَلِمَ، ويكفي من ذلك موعظة قولُه تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا﴾[البقرة: ٢٤٣].

قال الحسن: خرجوا حذراً من الطاعون، فأماتهم الله في ساعة واحدة، وهم أربعون ألفاً.

وقالت طائفة أخرى: يجوز القدومُ على الوباء، والفرارُ منه، فإن عمر ﷺ ندم على رجوعه من سَرْغ، [وقال: اللهم؛ اغفر لي رجوعي من سرغ][1]، وكتب إلى عامله بالشام بأنه [إذا] وقع عندكم الوباءُ؛ فاكتب إليَّ حتى أخرجَ إليه.

وكتب إلى أبو عبيدة في الطاعون يعزم عليه أن يقدم عليه؛ مخافةَ أن يصيبه الطاعون.

قالوا: الآجال محدودة لا يتقدم [شيء] عن وقته ولا يتأخر، فالواجب صحة الاعتماد على الله، والتسليم لأمره.

فالقدوم على الوباء، والفرار سِيَّانِ بالنسبة إلى سابق الأقدار.

وتأول هؤلاء الحديث كما سبق[2].

تكميل: قال أبو عمر بن عبد البر: لم يبلغني أن أحداً من حَمَلة العلم فرَّ من الطاعون، إلا ما ذكر ابن المديني: أن علي بن زيد بن جدعان هرب من الطاعون إلى السَّيَالة، فكان يُجَمِّع كلَّ جمعة ويرجع، وكان إذا جمَّع؛

---

(١) ما بين معكوفتين من «المفهم» للقرطبي.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٦١٣).

صاحوا به: فرَّ من الطاعون، فمات بالسَّيالة[1].

وذكر أبو حاتم عن الأصمعي: أن بعض البصريين هرب من الطاعون، فركب حماراً له، ومضى بأهله نحو سَفَوان، فسمع حادياً يحدو خلفَه:

لَــن يُــسْبَقَ اللهُ علــى حِمــارِ ... ولا علـــى ذي مَنْعَـــةٍ طَيَّـــارِ

أَو يــأتِيَ الحَتْــفُ علــى مِقْــدارِ ... قَــدْ يُــصبِحُ اللهُ أمــامَ الــسَّارِي

(ن): في هذا الحديث فوائد كثيرة، منها: خروج الإمام بنفسه في ولايته في بعض الأوقات؛ ليشاهد أحوالَ رعيته، ويُزيل ظلمَ المظلوم، ويكشفَ كَرْبَ المكروب، ويَسُدَّ خَلَّةَ المحتاج، ويقمعَ أهلَ الفساد، ويخافَه أهل البطالة والأذى والولاة، ويقيمَ في رعيته شعائرَ الإسلام، ويؤدبَ من رآهم مُخِلِّين بذلك.

ومنها: تلقِّي الأمراءِ ووجوهِ الناس الإمامَ عند قدومه، وإعلامُهم إياه بما حدث في بلادهم من خير وشر ووباء ورخص وغلاء، وغير ذلك.

ومنها: استحباب مشاورة أهل العلم والرأي في الأمور الحادثة، وتقديمُ أهل السابقة في ذلك.

ومنها: تنزيلُ الناس منازِلَهم، وتقديمُ أهل الفضل على غيرهم، والابتداءُ بهم في المكارم.

ومنها: جواز الاجتهاد في الحروب ونحوها، كما يجوز في الأحكام.

ومنها: قَبولُ خبرِ الواحد؛ فإنهم قبلوا خبرَ عبدِ الرحمن.

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ٢١٥).

ومنها: صحةُ القياس، وجوازُ العمل به.

ومنها: ابتداءُ العالِم بما عندَه من العلم، قبل أن يُسألَهُ، كما فعل عبد الرحمن.

ومنها: اجتنابُ أسباب الهلاك.

ومنها: منعُ القدومِ على الطاعون، والفرارِ منه، انتهى[1].

ومنها: أن من خرج في سفر قُرْبَةٍ يستحب له أن لا يرجع حتى يُتِمَّه؛ لقولهم: (خرجتَ لأمرٍ، ولا نرى أن ترجع عنه)[2].

وقال ﷺ لعلي رضي الله عنه، لما بعثه إلى خيبر، وتفل في عينيه وكان أرمد: «اذْهَبْ ولاَ تَلْتَفِتْ حتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيكَ»، فلما ذهب غيرَ بعيد؛ نادى ـ ولم يلتفت ـ: على ماذا أقاتلهم[3]؟

ومنها: الضِّنَّةُ بالعلماء والصالحين، وأهلِ الخير والدين، وإرادةُ طُولِ مُكثِهم في الدنيا، وإن تحقَّق أن المقدورَ كائن.

ورُوي: أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة في طاعون عَمَواس يستقدمه المدينةَ، فأجابه: دعني من عَزْمَتِكَ يا أمير المؤمنين، تريد أن تَستبقِيَ مَن ليس بباقٍ؟!

ومنها: فضيلة المُعَمَّرين والمشايخ، الذين حَنَّكَتْهُم التجارِبُ، وأتت عليهم الأهوال[4].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢١٢).

(٢) رواه البخاري (٥٣٩٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم (٢٤٠٥/ ٣٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في الأصل: «الأموال».

وقيل: عليكم بآراء الشيوخ؛ فإنهم وإن فقدوا ذكاءَ الطبع، فقد مرَّتْ على عيونهم وجوه العِبَر، وتَصَدَّت لأسماعِهم آثارُ الغِيَرِ.

وقيل:

إذا طَالَ عُمْرُ المَرْءِ فِي غَيـرِ آفَـةٍ أفادَتْ لَهُ الأيَّامُ فـي كَرِّهـا عَقْـلا

(أحاديث تتعلق بهذا الباب)

عن جابر ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في الطاعون: «الفَارُّ مِنهُ كالفَارِّ مِن الزَّحفِ، ومَن صبرَ فيهِ؛ كانَ له أجرُ شهيدٍ»، رواه أحمد، والبزار، والطبراني[1]، قال المنذري: إسنادُ أحمدَ حَسَنٌ[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَفْنَى أمَّتِي إلاَّ بالطَّعْنِ والطَّاعُونِ»، قلتُ: يا رسول الله؛ هذا الطعنُ قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «غُدَّةٌ كغُدَّةِ البَعيرِ، المُقِيمُ بها كالشَّهيدِ، والفَارُّ مِنها كالفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ»، رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني[3].

وفي رواية لأبي يعلى: أن النبي ﷺ قال: «وَخْزَةٌ تُصيبُ أمَّتِي مِنْ أعدائِهِم مِنَ الجِنِّ، [غُدَّةٌ] كغُدَّةِ الإبلِ، مَنْ أقامَ عَليها كانَ مُرابِطاً، ومَنْ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٩٨٠).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٢٢٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٤٥)، وأبو يعلى في «المسند» (٤٤٠٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٥٣١). وإسناده حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٤٠٨).

أُصيبَ بهِ كان شهيداً، ومَن فرَّ منهُ كان كالفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ»، رواه البزار[1]، قال المنذري: إسناد الكلِّ حسن[2].

وسبق في آخر (الباب الخامس والثلاثين بعد المئة) أقسامُ الشهداء، وفي (الباب الثالث) فضيلةُ الصبر في الطاعون والوباء.

❑❑❑

(١) ورواه أبو يعلى في «المسند» (٤٦٦٤).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٢٢٢).

٣٥٢ ـ باب
التغليظِ في تحريمِ السِّحْرِ

* قال الله تعـــالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ الآية [البقرة: ١٠٢].

(الباب الثاني والخمسون بعد المئتين)

(في تغليظ تحريم السحر)

(م): «السحر» في اللغة: عبارة عما لَطُفَ وخَفِيَ سببُه، وفي الشرع: مختَصٌّ بكلِّ أمر يخفى سببُه ويتخيَّل على غيرِ حقيقة، ويجري مجرى التمويه والخداع، ومتى أُطلق ولم يقيد؛ أفاد ذَمَّ فاعِله[1].

* قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾[البقرة: ١٠٢]، روى ابن جرير عن شَهْر بن حَوشَب قال: لمَّا سُلِبَ سليمانُ عليه السلام مُلْكَه كانت الشياطين تكتب السحر في غيبة سليمان، فكتبت: من أراد أن يأتي كذا وكذا؛ فليستقبل الشمس، وليقل كذا وكذا، ومن أراد أن يفعل كذا؛ فليستدبر الشمس، وليقل كذا وكذا.

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٣/ ١٨٦).

فكتبته وجعلت عنوانه: هذا ما كتب آصفُ بنُ برخيا للملك سليمان بن داود من ذخائر كنوز العلم، ثم دفنته تحت كرسيه، فلما مات سليمان عليه السلام، قام إبليس خطيباً فقال: يا أيها الناس؛ إن سليمان لم يكن نبياً، إنما كان ساحراً، فالتمسوا سحرَه في متاعه وبيوته، ثم دلَّهم على المكان الذي دُفِنَ فيه.

فقالوا: والله لقد كان سليمان ساحراً، [هذا سحره]، بهذا تعبدنا، وبهذا قهرنا.

وقال المؤمنون: بل كان نبياً مؤمناً.

فلمّا بعثَ اللهُ النبيَّ [محمداً] ﷺ، وذكر داود وسليمان، فقالت اليهود: انظروا إلى محمد يخلط الحق بالباطل، يذكر سليمان مع الأنبياء، وإنما كان ساحراً يركب الريح، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ﴾[البقرة: ١٠٢][1]، فمعنى الآية: واتبعتِ اليهودُ ـ الذين أوتوا الكتاب بعد إعراضهم عن كتاب الله الذي بأيديهم ـ ما ترويه وتحدِثهُ الشياطين على ملك سليمان، وعَدَّاه بـ (على)؛ لأنه ضَمَّن معنى (تتلو): (تكذبُ).

الثعلبي: ﴿عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَ﴾؛ أي: في ملكه وعهده، ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ﴾ بالسحر؛ فإن السحر كفر، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾[2].

* * *

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٥١٨).

(٢) انظر: «تفسير الثعالبي» (١/ ٢٤٣).

١٧٩٣ ـ وَعَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِـقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ باللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»، متفقٌ عليهِ.

* قوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»: سبق في (الباب السبعين بعد المئة).

❐❐❐

٣٥٣ - باب
النهيِ عن المسافرةِ بالمصحفِ إلى بلادِ الكُفارِ إذا خِيفَ وقوعُه بأيدي العدوِّ

١٧٩٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى رَسُـــــولُ الله ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إلى أَرْضِ العَدُوِّ. متفقٌ عليه.

* **قوله: «نهى أن يسافر بالقرآن»:**

(ط): الباء في «بالقرآن» زائدة، والقرآن أُقيم مُقام الفاعل، وليست كما في قوله: «لا تُسافِروا بالقرآنِ»[1]؛ فإنها حال، كما في قوله: دخلت عليه بثياب السفر[2].

(ن): فيه النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار؛ لما ورد في رواية أخرى: «مَخَافَةَ أنْ يَنالَهُ العَدُوُّ»[3]، فهذه هي العلة، لئلا ينتهكوا حرمتَه، فإن أُمِنَتْ هذه العلة، بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهر عليهم؛ فلا كراهة، ولا مَنْعَ منه، هذا هو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة، والبخاري، وآخرون.

---

(١) رواه مسلم (١٨٦٩/ ٩٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٨٥).

(٣) رواه مسلم (١٨٦٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال مالك وجماعة من أصحابنا بالنهي مطلقاً.

وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجوازَ مطلقاً، والصحيح عنه ما سبق، وهذه العلة المذكورة في الحديث من كلام النبي ﷺ، وغلط بعض المالكية، فزعم أنها من كلام مالك.

واتفق العلماء على: أنه يجوز أن يُكتَبَ إليهم كتابٌ فيه آية، أو آيات، والحجة فيه كتاب النبي ﷺ إلى هرقل.

قال القاضي: وكره مالك وغيره معاملةَ الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى، وذِكْرُه سبحانه[1].

(ق): ظاهر هذا النهي تحريمُ السفر مطلقاً، فيستوي فيه الجيوش والسرايا؛ سدّاً للذريعة[2].

(شف): كان جميع القرآن محفوظاً عند جميع الصحابة، فلو مشى [مَن عندَه] بعض القرآن به إلى أرض العدو ومات؛ لضاع ذاك القدر الذي كان عنده.

(ط): ذهب في هذا إلى الكناية؛ لأن المصحف لم يكن في عهد النبي ﷺ، فنقول: لم لا يجوز أن يراد بالقرآن بعضُ ما نُسِخَ وكُتِبَ في عهده ﷺ؟ أو يكون إخباراً عن الغيب[3].

(حس): حمل المصحف إلى دار الكفر مكروهٌ، كما جاء في الحديث،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٣).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٦٩٨).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٨٥).

ويكره تنقيش الجُدُرِ والخشب والثياب بالقرآن، وذِكْرِ الله تعالى.

ورخص قوم في تحريق ما يجتمع عنده من الرسائل[1].

❒❒❒

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٤/ ٥٤٩).

٣٥٤ - باب

تحريمِ استعمالِ إناءِ الذهبِ وإناءِ الفضةِ في الأكلِ والشربِ والطهارةِ وسائرِ وجوهِ الاستعمالِ

١٧٩٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ لمُسْلمٍ: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ».

* قوله ﷺ: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة»، سبق في (الباب الحادي بعد المئة).

* * *

١٧٩٦ ـ وعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: إِنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وقال: «هُنَّ لهُمْ في الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ في الآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ في «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا

فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا».

* قوله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج»: سبق في (الباب الثاني بعد المئة).

* * *

١٧٩٧ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيْرِينَ، قالَ: كنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مالكٍ ﷺ عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ المَجُوسِ، فَجِيءَ بِفَالُوذَجٍ عَلى إنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَقِيلَ لَهُ: حَوِّلْهُ: فَحَوَّلَهُ عَلى إنَاءٍ مِنْ خَلَنْجٍ، وَجِيءَ بِهِ، فَأَكَلَهُ. رواه البيهقيُّ بإسنادٍ حَسَنٍ.

«الخَلَنْجُ»: الجَفْنَةُ.

* قوله: «فحوله على إناء من خلنج» بخاء معجمة.

❒❒❒

٣٥٥ـ باب

تحريمِ لبسِ الرجلِ ثوباً مُزَعْفَراً

١٧٩٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ. متفقٌ عليه.

* قوله: «نهى أن يتزعفر الرجل»:

(ن): هذا دليلٌ لمذهب الشافعي وموافقيه في تحريم لبس المزعفر على الرجل[1].

* * *

١٧٩٩ ـ وعَنْ عَبدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ رضي الله عنهما، قالَ: رَأَى النَّبيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بهذا؟»، قلتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قال: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا».

وفي روايةٍ: فقـــالَ: «إِنَّ هَذَا مِن ثِيَابِ الكُفَّارِ، فَلا تَلْبَسْهَا» رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «أمك أمرتك بهذا؟»:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٧٩).

(ن): أي: إن هذا من لباسهن وزِيِّهِنَّ وأخلاقهن، انتهى[1].

(ق): في رواية: «إنَّهما مِن لِباسِ الكُفَّارِ، فلا تَلْبَسْهُما»[2]، فالظاهر: أن علةَ النهي التشبهُ بالكفار، أو التشبهُ بالنساء، فهما علتان في المنع، ويحتمل أن تكون العلة مجموعهما.

والأمرُ بالإحراق مبالغة في الزجر، ومن باب [جواز] العقوبة في الأموال، ولم يُسْمَعْ بأحد قال بذلك[3].

(ن): نظيرُ هذا أمرُ تلك المرأة التي لعنتِ الناقةَ بإرسالها، وأمرُ أصحابِ بريرةَ ببيعِها، وأنكر عليهم اشتراطَ الولاء، وكل هذا عقوبة وتغليظ؛ لزجره وزجرِ غيره[4].

(قض): قيل: أراد بالإحراق إفناءَ الثوبين ببيعٍ أو هبةٍ، ولعله استعارةٌ عنه للمبالغة والتشديد في النكير، وإنما لم يأذن في الغسل؛ لأن المُعَصْفَر، وإن كان مكروهاً للرجال؛ فهو غير مكروه للنساء، فيكون غسله تضييعاً وإتلافاً للمال، ويدل على هذا التأويل ما روي: أنه أتى أهله وهم يَسْجُرون التنورَ فقذفها، ثم لما كان من الغد أتاه فقال: «يا عبدَاللهِ، ما فَعَلْتَ»، فأخبره فقال: «أَفَلا كَسَوْتَهُما بعضَ أهلِكَ؛ فإنَّه لا بأسَ بِهِما للنِّساءِ»[5].

---

(1) المرجع السابق (١٤/ ٥٥).

(2) رواه مسلم (٢٠٧٧/ ٢٧)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(3) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٩٩).

(4) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٥٦).

(5) رواه أبو داود (٤٠٦٦).

وإنما فعل عبدالله ما فعل؛ لما رأى من شدة كراهة رسول الله ﷺ، أو لفهمه الظاهر، أو لتوهمه عموم الكراهة[1].

(ن): اختلف في الثياب المصبوغة بالعصفر، فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك، لكنه قال: غيرُها أفضلُ منها.

وفي رواية عنه: أنه أجاز لبسها في البيوت، وأَفْنِيةِ الدُّورِ، وكرهه في المحافل والأسواق ونحوها.

وقال جماعة من العلماء: هو مكروه كراهة تنزيه، وحملوا النهي على هذا؛ لأنه ثبت أنه ﷺ لبس حلة حمراء، وفي «الصحيحين»: عن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ يصبغ بالصُّفْرة[2].

وقال الخطابي: النهي منصرف إلى ما صُبغَ من الثياب بعد النسج، فأما ما صبغ غزله، ثم نسج: فليس بداخل في النهي.

وحمل بعضهم النهيَ هاهنا على المُحْرِمِ بالحج أو العمرة؛ ليكون موافقاً لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: نهى المحرم أن يلبس ثوباً مسه زعفران أو ورس.

وأما البيهقي: فأتقن المسألة، فقال في كتابه «معرفة السنن»: نهى الشافعي الرجل عن المزعفر، وأباح المعصفر، فقال ـ أي: الشافعي ـ: إنما رخَّصْتُ في المعصفر؛ لأني لم أجد أحداً يحكي عن النبي ﷺ النهيَ

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ١٤١).

(٢) رواه البخاري (١٦٤)، ومسلم (١١٨٧).

عنه، إلا ما قال علي ﷺ: نهاني، ولا أقول: نهاكم[1].

قال البيهقي: وقد جاءت أحاديثُ تدل على النهي على العموم، ثم ذكر حديثَ عبدالله بن عمرو بن العاص هذا، ثم أحاديثَ أُخَرَ، ثم قال: ولو بلغت الشافعيَّ؛ لقالَ بها إن شاء الله.

ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال: إذا صح حديثُ النبي ﷺ خلافَ قولي؛ فاعملوا بالحديث، ودعوا قولي، وفي رواية: فهو مذهبي.

قال البيهقي: فتبع السنة في المزعفرِ فمتابعتها في المعصفر أولى به، قال: وقد كره المعصفر بعض السلف، وبه قال أبو عبدالله الحَلِيمِيُّ من أصحابنا، ورخص فيه جماعة، والسُّنَّة أولى بالاتباع، انتهى[2].

* * *

١٨٠١ ـ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبي حَازِمٍ، قالَ: دَخَلَ أَبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ عَلى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقالُ لها: زَيْنَبُ، فَرَآهَا لا تَتَكَلَّمُ. فقالَ: مَالَهَا لا تتَكَلَّمُ؟ فقالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، فقالَ لَهَا: تَكَلَّمِيْ؛ فَإِنَّ هذا لا يَحِلُّ، هذا منْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ! فَتَكَلَّمَتْ. رواه البخاريُّ.

*** قوله: «هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية»:**

قال السُّدِّيُّ: كان في بني إسرائيل: من أراد أن يجتهد صام عن الكلام،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٩٢)، والنسائي (٥١٧٣). وإسناده حسن كما ذكر محققو «المسند» (طبعة الرسالة).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٥٤).

كما يصوم عن الطعام، فلا يتكلم حتى يُمْسِيَ، ومنه قول مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[مريم: ٢٦]، فلعل كفار قريش اقتدوا بهم، وتلقَّوه منهم، فنهى الإسلامُ عن ذلك.

وظاهرُه: التحريمُ، كما بينه الصديق ﷺ، روى ابن أبي حاتم، وابن جرير عن حارثة قال: كنت عند ابن مسعود، فجاء رجلان، فسلَّم أحدُهما، ولم يسلِّم الآخرُ، فقال: ما شأنك؟ فقال أصحابه: حلف أن لا يُكلِّم الناس اليومَ، فقال عبدالله: كَلِّم الناسَ، وسلِّمْ عليهم؛ فإن تلك امرأةٌ علمتْ أن أحداً لا يصدقها أنها حملت من غير زوج ـ يعني بذلك مريمَ ـ ليكون عذراً لها إذا سئلت[1].

❑❑❑

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٦/ ٧٥).

٣٥٧ ـ باب

تحريمِ انتسابِ الإنسانِ إلى غيرِ أبيه، وتولّيه غيرَ مواليهِ

١٨٠٢ ـ عَنْ سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أبِيهِ، فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه»:**

(ن): أي: انتسب إليه، واتَّخذه أباه، وقوله: «وهُو يَعْلَمُ» تقييد لابد منه؛ فإن الإثم لا يكون إلا في حق العالم بالشيء.

وقوله: «فالجنة عليه حرام» فيه تأويلان:

أحدهما: أنه محمول على مَن فَعَلَهُ مُستَحِلاً له.

والثاني: أن جزاءه أنها محرَّمة عليه أولاً عند دخول الفائزين وأهلِ السلامة، ثم إنه قد يُجازى، فيُمْنَعُها عند دخولهم، ثم يدخلها بعد ذلك، وقد لا يُجازى، بل يعفو الله تعالى عنه، ومعنى «حرام»: ممنوعةٌ[1].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٥٠).

١٨٠٣ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبيهِ، فَهُوَ كُفْرٌ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «رغب عن أبيه»:**

(ن): أي: ترك الانتساب إليه وجحده، يقال: رغبتُ عن الشيء: تركتُه وكرهتُه، ورغبتُ فيه: اخترتُه وطلبتُه.

وقوله: «فهو كفر» فيه تأويلان أيضاً:

أحدهما: أنه في حقِّ المُستَحِلِّ.

والثاني: أنه كفرُ النعمةِ والإحسانِ في حقِّ الله تعالى، وحقِّ أبيه، وليس المرادُ الكفرَ الذي يخرجه عن ملة الإسلام.

وهذا كما قال النبي ﷺ: «تَكْفُرْنَ»[1]، ثم فسره بكُفْرانِهنَّ النعمةَ وكُفْران العشير[2].

(ق): هذا إنما يفعله أهل الجفاء والجهل والكبر؛ لخِسَّةِ مَنْصِبِ الأب ودناءته، فيرى الانتساب إليه عاراً، ونقصاً في حقه.

ولا شك أن هذا محرمٌ معلومُ التحريمِ، فمن فعل ذلك مستحِلاً؛ فهو كافر حقيقة؛ فيبقى الحديث على ظاهره.

وأما إن كان غيرَ مستحِلٍّ؛ فيكون محمولاً على كُفران النِّعمِ والحقوق؛ فإنه قابل الإحسان بالإساءة، ويصدق على هذا اسمُ الكفر لغة وشرعاً.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٥٢).

ويحتمل أن يقال: أُطلق عليه ذلك، لأنه تشبه بالكفارِ أهلِ الجاهلية، وأهل الكِبْرِ والأَنَفَةِ؛ فإنهم كانوا يفعلون ذلك، انتهى[1].

يدخل في هذا الوعيد من ينتسب إلى العِتْرَةِ الطاهرة من غيرِ يقين، فإن الانتسابَ إلى مَن غَبَرَ منذ ثمان مئة سنةٍ لابد من أن يكون المنتسب إليه [على] بصيرة.

وكان بعض العارفين الأولياء من السادة يحترز من الانتساب إليهم ويقول: إن كان لهذا النسب حقيقة؛ نفعني في الآخرة.

* * *

١٨٠٤ ـ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شريكِ بْنِ طارِقٍ، قالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً ﷺ عَلى المِنْبَرِ يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لا وَاللهِ! مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقْرَؤُهُ إلاَّ كِتَابَ الله، وَمَا في هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا، فإذا فيها أَسْنَانُ الإبلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ، وَفيهَا: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفاً وَلا عَدْلاً، ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفاً وَلا عَدْلاً، وَمَنِ ادَّعَى

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٥٤).

إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتُمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفاً وَلا عَدْلاً» متفقٌ عليه.

«ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ»: أَيْ: عَهْدُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ. «وَأَخْفَرَهُ»: نَقَضَ عَهْدَهُ. «وَالصَّرْفُ»: التَّوْبَةُ، وَقِيلَ: الحِيلَةُ. «وَالعَدْلُ»: الفِدَاءُ.

*** قوله: «إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة»:**

(ن): في رواية لمسلم: (من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتابَ الله، وما في هذه الصحيفة؛ فقد كذبَ)[1]، هذا تصريح من علي ﷺ بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم: إن علياً ﷺ أوصى إليه النبيُّ ﷺ بأمور كثيرة من أسرار العلم، وقواعد الدين، وكنوز الشريعة، وأنه ﷺ خَصَّ أهل البيت بما لم يطَّلع عليه غيرُهم، وهذه دعاوي باطلةٌ، واختراعات فاسدةٌ لا أصل لها، ويكفي في إبطالها قولُ علي ﷺ.

وفيه دليل على كتابة العلم[2].

*** قوله ﷺ: «ما بين عير إلى ثور»:**

(ن): «عير» بفتح العين المهملة، وإسكان المثناة تحت، هو:

---

(١) رواه مسلم (١٣٧٠/ ٤٦٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٤٣).

جبل معروف.

قال بعض العلماء: «ثور» هنا وَهْمٌ، وإنما «ثور» بمكة، قال: والصحيح: «إلى أُحُد»، قاله القاضي، وكذا قال أبو عبيد.

قلت: يحتمل أن «ثوراً» كان اسماً لجبل هناك، إما أُحُد، وإما غيره، فخَفِيَ اسمُه[1].

(نه): قيل: إن «عَيْراً» جبلٌ بمكة، ويكون المراد: أنه حرَّم من المدينة قَدْرَ ما بين «عير» و«ثور» من مكة، أو حرم المدينة تحريماً مثلَ تحريم ما بين «عير» و«ثور» بمكة على حَذْفِ المضاف، ووَصْفِ المصدرِ المحذوف[2].

* قوله: «فمن أحدث فيها حدثاً»:

(نه): (الحدث): الأمر الحادِثُ المُنكَر، الذي ليس بمعتاد، ولا معروفٍ في السُّنَّةِ.

وقوله: «محدثاً» بكسر الدال وفتحِها، على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسرِ: مَنْ نَصَرَ جانياً وآواه، أو أَجارَه مِن خصمه، وحال بينه وبين أن يُقْتَصَّ منه.

والفتح: هو الأمر المُبتدَعُ نفسُه، ويكون معنى الإيواءِ فيه: الرضا به، والصبرِ عليه؛ فإنه إذا رضي بالبدعة، وأقرَّ فاعلَها، ولم ينكرها عليه؛

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٢٩).

فقد آواه(١).

(ن): قال القاضي: معنى «من أحدث فيها حدثاً»: من أتى فيها إثماً، أو آوى من أتاه، وضَمَّه إليه وحَماهُ.

يقال: أوى وآوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعاً، لكنِ القصرُ في اللازم أشهرُ وأفصحُ، [والمدُّ في المتعدي أشهر وأفصح](٢).

قلتُ: وبالأفصح جاء القرآن العزيز في الموضعين قال تعالى: ﴿إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾[الكهف: ٦٣].

قال: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾[المؤمنون: ٥٠]، و«عليه لعنة الله»: وعيدٌ شديد لمن ارتكب هذا.

قال القاضي: واستدلوا بهذا على أن ذلك من الكبائر؛ لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة.

ومعناه: أن الله تعالى يلعنه، وكذا تلعنه الملائكة، والناسُ أجمعون، وهذا مبالغةٌ في إبعاده من رحمة الله تعالى؛ فإن اللعن في اللغة: هو الطرد والإبعاد.

قالوا: والمراد باللعن: هو العذاب الذي يستحقه على ذنبه، والطرد عن الجنة أول الأمر، وليس هي كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله كلَّ الإبعادِ.

---

(١) المرجع السابق (١/ ٣٥١).

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي.

واختلفوا في معنى «الصرف والعدل» فقيل: [الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة، وقال الحسن][1]: الصرف: النافلة، والعدل: الفريضة، عكسَ الجمهور.

قال الأصمعي: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية، وروى ذلك عن النبي ﷺ.

وقال يونس: الصرف: الاكتساب، والعدل: الفدية.

وقيل: الصرف: [الدية]، والعدل: الزيادة.

قال القاضي: وقيل: المعنى: لا يقبل الله فريضتَه، ولا نافلتَه قَبولَ رضاً، وإن قُبلت قَبولَ جزاءٍ.

وقيل: يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما.

وقد يكون معنى الفدية هنا: أنه لا يجد في القيامة فداء يفتدي به، بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله تعالى على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني، كما ثبت في الصحيح[2].

* **قوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة»:**

(ن): المراد بـ **(الذمة)** هنا: الأمان، ومعناه: أن أمان المسلمين للكافر صحيح فإذا أَمَّنه أحدٌ من المسلمين؛ حَرُمَ على غيره التعرُّض له ما دام في أمان المسلم، وللأمان شروط معروفة، وفيه دلالة لمذهب الشافعي

---

(١) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٤٠ ـ ١٤١).

وموافقيه: أن أمان المرأة والعبد صحيح؛ لقوله: «يَسْعَى بِها أَدْناهُمْ»، وهما أدنى من الذكور والأحرار[1].

(حس): ولم يجوِّزه أبو حنيفة، وإنما يصح الأمان من آحاد المسلمين، إذا أَمَّن واحداً أو اثنين، أما إذا عقد الأمان لأهل ناحية؛ فلا يصح إلا من الإمام[2].

(قض): «الذمة»: العهد، سُمِّي بها؛ لأنها يُذَمُّ متعاطيها على إضاعتها.

«يسعى بها»: يتولاها ويذهب بها، والمعنى: أن ذمة المسلمين واحدة، سواء صدرت من واحد أو أكثر، شريف أو وضيع[3].

* قوله: «أخفر»:

(نه): خفرتُ الرجلَ: أَجَرْتُه وحفظته، وخفرتُه: إذا كنتَ له خفيراً؛ أي: حامياً ووكيلاً، وتخفَّرتُ به: إذا استجرْتَ به، والخفارة بالكسر والضم الذِّمام، وأخفرتُ الرجلَ: إذا نقضْتَ عهدَه وذِمامه، والهمزة فيه للإزالة؛ أي: أزلتُ خفارتَه، نحو أشكيتُه: إذا أزلتَ شكواه[4].

* قوله ﷺ: «ومن ادعى إلى غير أبيه»:

(نه): (الدِّعْوة) في النسب ـ بالكسر ـ هو أن ينتسب الإنسان إلى غير

---

(1) المرجع السابق (٩/ ١٤٤).

(2) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٧/ ٣١١).

(3) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ١٩٨).

(4) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٥٢).

أبيه وعشيرته، وكانوا يفعلونه فنُهِي عنه[1].

(ن): هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، وانتماء العتيق [إلى ولاء] غيرِ مواليه؛ لما فيه من كفر النعمة، وتضييع الحقوق من الإرث والولاء والعَقْل، وغير ذلك[2].

* * *

١٨٠٥ ـ وَعَنْ أَبي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّهُ سَـمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِـيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالكُفْرِ، أَوْ قالَ: عَدُوَّ الله، وَلَيْسَ كَذَلكَ، إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذا لَفْظُ روايةِ مُسْلِمٍ.

* قوله ﷺ: «من ادعى ما ليس له؛ فليس منا»:

(ن): معناه: ليس على هدينا وجميل طريقتنا، كما يقول الرجل لابنه: لستَ ابني.

وقوله: «فليتبوأ مقعده من النار»: معناه: فلينزِل منزلةً فيها، أو فليتخذ منزلاً بها، وإنه دعاء وخبر بلفظ الأمر، ومعناه: هذا جزاؤه، فقد يُجازى، وقد يُعفى عنه، وقد يُوفَّق للتوبة، فيسقط عنه ذلك[3].

---

(١) المرجع السابق (٢/ ١٢١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٤٤).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٥٠).

(ق): «ليس منا» ظاهره: التبرِّي المُطْلَقُ، فيبقى على ظاهره في حق المُسْتَحِلِّ، ويُتَأَوَّل في غيره: بأنه ليس على طريقتنا؛ فإن طريقتَنا العدلُ، وتركُ الظلم[1].

قوله: «من دعا رجلاً بالكفر، أو: يا عــــدو الله»: سبق في (الباب السادس عشر بعد المئتين).

❐❐❐

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٥٤).

٣٥٨ـ باب

التحذيرِ منِ ارتكابِ ما نهى الله ﷻ ورسولُه ﷺ عنهُ

* قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ٦٣].

* وقال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾[آل عمران: ٢٨].

* وقال تعالى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾[البروج: ١٢].

* وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[هود: ١٠٢].

(الباب الثامن والخمسون بعد المئتين)

(في التحذير عن ارتكاب ما نهى اللهُ ﷻ، أو رسولُه ﷺ عنه)

* قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾[النور: ٦٣]، سبق في (الباب السادس عشر).

* قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾[آل عمران: ٢٨]؛ أي: يحذِّرُكم نقمتَه في مخالفته، وسطوتَه في عذابه لمن والى أعداءه، وعادى أولياءه[١].

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٤).

(الثعلبي): أي: من عذابِ نفسه، وعقوبتِه وبطشِه.

وقال أهل المعاني: معناه: يحذِّركم اللهُ إياه؛ لأن الشيءَ والنفسَ والذاتَ والاسمَ: عبارةٌ عن الوجود، ونفسُ الشيء: هو الشيء بعينه، كقوله: ﴿أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[النساء: ٦٦][1].

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾[البروج: ١٢]، وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾[هود: ١٠٢]، سبق تفسيرهما في (الباب الخمسين).

* * *

١٨٠٦ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قـــالَ: «إِنَّ اللهَ تَعالَى يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتيَ المَرْءُ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «إن الله يغار»:

(نه): (الغيرة): هي الحَمِيَّةُ والأَنَفَةُ، يقال: رجل غيور، وامرأة غيور، بِناءُ مُبالَغَةٍ كشكور وكفور؛ لأن فعولاً يشترك فيه الذكر والأنثى[2].

(ن): الغيرة في حق الله مفسَّرة في هذا الحديث، وهو: أن يأتيَ المؤمنُ ما حرَّم اللهُ عليه؛ أي: غيرتُه: مَنْعُه وتحريمُه[3].

---

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (٣/ ٤٩)

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٠١).

(٣) المرجع السابق (١٧/ ٧٧).

(ق): معناه: أنه تعالى منع من الإقدام على الفواحش بما توعد ورتب عليها من العقاب والزجر والذم، وبما نصب عليها من الحدود[1].

❐❐❐

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٠٤).

٣٥٩ ـ باب

ما يقوله ويفعله مَنِ ارتكبَ مَنْهِيّاً عنهُ

* قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٦].

* وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

* وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝١٣٥ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٥ ـ ١٣٦].

* وقال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

* قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ﴾ [فصلت: ٣٦]؛ أي: وإما يغضبنَّك من الشيطان غَضبٌ يصُدُّك عن الإعراض عن الجاهلين، ويحملك

على مُجازاتهم؛ فاستجر بالله من نزْغِه، إنه سميع لجهل الجاهل عليك، ولاستعاذتِك به من نزغه، عليم بما يذهب عنك نزغ الشيطان وغيره.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما نزل ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾[الأعراف: ١٩٩]؛ قال: يارب كيف بالغضب؟ فأنزل: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ نَزْغٌ﴾[فصلت: ٣٦][(١)].

(م): الاستعاذة بالله عند هذه الحالة: أن يتذكر العبدُ عظيمَ نِعَمِ الله عليه، وشديدَ عقابه، فيدعوه كلٌّ واحد من الأمرين إلى الإعراض عن مقتضى الطبع، والإقبالِ على أمر الشرع، وهذا الخطاب، وإن خُصَّ به الرسول ﷺ، إلا أنه تأديب عام لجميع المكلَّفين بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَـٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾[الأعراف: ٢٠١]، منهم من فسر (الطائف) بالغضب، ومنهم من فسره بمسِّ الشيطان بالصرع ونحوه، وقيل: هو الهم بالذنب، وقيل: هو إصابة الذنب، وقوله: ﴿تَذَكَّرُوا۟﴾؛ أي: عقابَ الله، وجزيلَ ثوابه، ووعدَه ووعيدَه، فتابوا وأنابوا، ﴿فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾؛ أي: قد استقاموا، وصَحَوْا مما كانوا فيه[(٢)].

وقد ذكر الحافظ ابن عساكر في ترجمة عمرو بن جامع من «تاريخه»: أن شاباً كان يتعبد في المسجد، فهويته امرأة فدعته إلى نفسها، وما زالت به حتى كاد يدخل معها المنزلَ، فذكر هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَـٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾[الأعراف: ٢٠١]، فَخَرَّ مغشياً

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٩٣).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٥/ ٨٠).

عليه، ثم أفاق فأعادها فمات، فجاء عمر ﷺ فعزَّى فيه أباه ـ وكان قد دفن ليلاً ـ فذهب فصلى على قبره بمن معه، ثم ناداه فقال: يا فلان ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾[الرحمن: ٤٦]، فأجابه الفتى من داخل القبر: يا عمر! قد أعطانيها ربي في الجنة مرتين[1].

(الثعلبي): قال سعيد بن جبير في قوله: ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾: هو الرجل يغضب الغضبَ، فيذكر الله فيَكْظِمُ الغَيْظَ.

وقوله: ﴿فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾: يبصرون مواقعَ خطيئتهم بالتفكُّر والتذكُّر، يُبْصِرون فيُقْصِرون، فإنَّ المتقيَ من يشتهي فينتهي، ويُبْصِر فَيُقْصِر[2].

(م): الغضب إنما يهيج بالإنسان إذا استقبح من المغضوب عليه عملاً، ثم اعتقد كونه قادراً، والمغضوبِ عليه عاجزاً عن الدفع، فعند حصول هذه الاعتقادات إذا كان واقعاً في ظلمات عالم الأجسام، فيغترَّ بظواهر الأمور.

أما إذا انكشف له نور من عالم الغيب، وأن المغضوب عليه مسخراً في قبضة القدر، وعلم أنَّ الله أقدرُ عليه منه على المغضوب عليه، وكم رآه على المعاصي فتجاوز عنه؟! فيذكر أنه بإمضاء الغضب يشارك الحَيَّاتِ والسباعَ، وبالكظم يشارك الأنبياءَ والأولياءَ، وبحضور هذه التَّذْكاراتِ يزول طائفُ الشيطان، ويحصل الاستبصار والانكشاف[3].

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥/ ٤٥٠).

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (٤/ ٣٢٠).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (١٥/ ٨١).

* قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥]؛ أي: إذا صدر منهم ذنب؛ أتبعوه بالتوبة والاستغفار.

قال عبد الرزاق: أنا جعفرُ بن سليمان، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: بلغني أن إبليس حين نزلت هذه الآية بكى(١).

وروى الإمام أحمد في «مسنده» عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «قالَ إبليسُ: يا رَبِّ؛ وعِزَّتِكَ لاَ أَزالُ [أُغْوي عِبادَكَ] ما دامَتْ أَرواحُهم في أَجْسامِهِم، فَقالَ اللهُ: وعِزَّتِي وجَلالِي؛ لا أَزالُ أَغْفِرُ لَهُم ما استَغْفَرُونِي»(٢).

وفي «مسند البزار» من حديث أنس قال: جاء رجل فقال: يارسول الله؛ إني أذنبت، فقال رسول الله ﷺ: «إذا أَذنَبْتَ؛ فاستَغْفِرْ ربَّكَ»، قال: فإني أستغفر ثم أعود فأذنب. فقال: «إذا أَذنَبْتَ؛ فَعُدْ فاستَغْفِرْ ربَّكَ»، [قال: فإني أستغفر ثم أعود، قال: «فإذا أَذنَبْتَ؛ فعُدْ فاستَغفِرْ ربَّكَ»]، فقالها في الرابعة، فقال: «استَغْفِرْ ربَّكَ حتَّى يكونَ الشَّيطانُ هُوَ المَحْسُورَ»(٣).

قوله: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾؛ أي: لم يستمروا على المعصية غيرَ مقلعين عنها، ولو تكرر منهم الذنب [تابوا] منه، كما رُوي عن أبي بكر ﷺ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٣٣)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/ ٩٦)، وليس فيهما ذكر أنس ﷺ.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٩). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٦٥٠).

(٣) رواه البزار في «مسنده» (٦٩١٣)، وما بين معكوفتين منه. والحديث قال عنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠١): فيه بشار بن الحكم الضبي ضعفه غير واحد، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أَصَرَّ مَنِ استَغْفَرَ، وإنْ عادَ في اليومِ سَبْعِينَ مَرَّةً»، رواه أبو داود، والترمذي، والبزار، وهذا حديث حسن[1].

وقوله: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾:

قال مجاهد: وهم يعلمون أن مَن تاب؛ تاب اللهُ عليه.

وفي «مسند أحمد» عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ: أنه قال وهو على المنبر: «ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، واغْفِرُوا يُغْفَرْ لَكُم، وَيلٌ لأَقْماعِ القَولِ، وَيلٌ للمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ على ما فَعَلوا وهُم يَعلَمُونَ»[2].

(الثعلبي): قال ابن مسعود: قال المؤمنون: يا رسول الله؛ كان بنو إسرائيل أكرم [على] الله منا؛ كان أحدهم إذا أذنب ذنباً أصبحت كفارةُ ذنبهم مكتوبةً على عتبة بابه: اجْدَعْ أنفَكَ وأُذُنَكَ، وافعل كذا، فسكت رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخبِرُكُم بخَيرٍ مِنْ ذَلِكَ؟»، فقرأ عليهم الآيات[3].

---

(١) رواه أبو داود (١٥١٤)، والبزار في «مسنده» (١/ ٢٠٥). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٤٧٤).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٩٢ ـ ١٩٨)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٥). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٢٥٧).

(٣) أورده الثعلبي في «تفسيره» (٣/ ١٦٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه الطبري في «التفسير» (٤/ ٩٥) عن عطاء بن أبي رباح مرسلاً. وقال الحافظ ابن حجر في «العجاب في بيان الأسباب» (٢/ ٧٥٤): وهذا سند قوي إلى عطاء انتهى. وروى الطبري في «تفسيره» (٤/ ٩٦) نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً.

وقال عطاء: نزلت هذه الآية في نَبْهَانَ التَّمَّارِ ـ وكنيته: أبو مقبل ـ أتته امرأة تبتاع منه تمراً، فقال لها: إن هذا التمر ليس بجيد، وفي البيت أَجْودُ منه، فهل لك فيه؟ فقالت: نعم، فذهب بها إلى بيته، فضَمَّها إلى نفسه وقَبَّلها، فقالت له: اتق الله، فتركها، وندم على ذلك، فأتى النبي ﷺ وذكر ذلك، فنزلت هذه الآية[1].

وقال قتادة في قوله: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا﴾: إياكم والإصرارَ؛ فإنما هلك المُصِرُّون الماضون قُدُماً قُدُماً في معاصي الله، لا تنهاهم مخافةُ الله عن حرام حرَّمه الله، ولا يتوبون عن ذنب أصابوه، حتى أتاهم الموت وهم على ذلك[2].

* قوله تعالى: ﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[التحريم: ٨] وقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[النور: ٣١]، سبق تفسيرها في (الباب الثاني).

* * *

١٨٠٧ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ في حَلفِهِ: بِاللاَّتِ وَالعُزَّى! فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِـهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ» متفقٌ عليه.

---

(١) أورده الثعلبي في «تفسيره» (٣/ ١٦٨)، وقال الحافظ ابن حجر في «العجاب» (٢/ ٧٥٥): وهو من رواية موسى بن عبدالله الصنعاني، وهو كذاب.

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (٣/ ١٦٨).

* قوله ﷺ: «فقال: في حلفه بالله»:

(ق): (اللات والعزى ومَنَاةُ): أصنام ثلاثة كانت في جوف الكعبة.

وقيل: كانت «اللات» بالطائف، و«العزى» بغَطَفان، وهي التي هدمها خالد بن الوليد، و«مناة» بقُدَيْدٍ، وقيل: بالمُشَلَّل.

وأما «اللات»: فقيل: إنهم أرادوا تأنيثَ اسمِ الله ﷻ.

وقيل: أرادوا أن يُسَمُّوا بعضَ آلهتهم باسم الله، فصَرَفَ الله ألسِنَتَهُم عن ذلك، فقالوا: (اللات)؛ صيانةً لذلك الاسم العظيم أن يُسَمَّى به غيرُه، كما صرف ألسنتهم عن سبِّ محمد ﷺ إلى (مُذَمَّم)، فكانوا إذا تكلموا باسمه في غير السب؛ قالوا: (محمد)، فإذا أرادوا أن يَسُبُّوه، قالوا: (مذمم)، حتى قال النبي محمد ﷺ: «أَلاَ تَعْجَبُون مِمَّا صَرَفَ اللهُ عَنِّي مِنْ أَذَى قُرَيشٍ، يَسُبُّونَ مُذَمَّماً، وأَنا مُحَمَّدٌ»[1].

ولما نشأ القوم على تعظيم تلك الأصنام، وعلى الحَلِف بها، وأنعم الله عليهم بالإسلام؛ بقيت تلك الأسماء تجري على ألسنتهم من غير قصد للحلف بها، فأمر النبي ﷺ من نطق بذلك أن يقول بعده: (لا إله إلا الله)، تكفيراً لتلك اللفظة، وتذكيراً من الغفلة، وإتماماً للنعمة.

وخص (اللاتَ) بالذكر في هذا الحديث؛ لأنها أكثرُ ما [كانت] تجري على ألسنتهم، وحكمُ غيرِها من أسماء آلهتهم حكمُها؛ إذ لا فرق بينهما.

و«العزى»: تأنيث الأَعَزِّ، كالجُلَّى: تأنيث الأَجَلِّ[2].

---

(١) رواه البخاري (٣٣٤٠) من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٦٢٥).

(ن): إنما أمر بقول: «لا إله إلا الله»؛ لأنه تَعاطَى تعظيمَ صورة الأصنام حين حلف بها.

قال أصحابنا: من حلف باللات والعزى وغيرهما من الأصنام، أو قال: إن فعلت كذا؛ فأنا يهودي، أو نصراني، أو بريء من الإسلام، أو بريء من الله تعالى، أو نحو ذلك؛ لم تنعقد يمينه، بل عليه أن يستغفر الله تعالى، ويقول: (لا إله إلا الله)، ولا كفارةَ عليه، سواء فعله أم لا، هذا مذهب الشافعي، ومالك، وجماهير العلماء.

وقال أبو حنيفة: تجب الكفارة في كل ذلك، إلا في قوله: أنا مبتدع، أو بريء من النبي ﷺ، أو واليهوديةِ، واحتج بأن الله تعالى أوجب على المُظاهِر الكفارةَ؛ لأنه مُنْكَرٌ من القَول وزُورٌ، والحَلِف بهذه الأشياء مُنْكَرٌ وزُورٌ، واحتج أصحابنا والجمهورُ بظاهر الحديث، إذ لم يذكر فيه كفارةً، ولأن الأصلَ عدمُها فحيث ثَبَتَ فيها؛ شُرِعَ، وأما قياسُهم على الظِّهار: فيبطل بما استثنوه[1].

* قوله ﷺ: «ومن قال: أقامرك»: كانت الجاهليةُ اعتادتِ المُقامرةَ، وهي مِن أَكْلِ المالِ بالباطل، ولمَّا ذمَّها النبيُّ ﷺ، وبالغ في الزجر عنها وعن ذكرها، حتى إذا ذكرها الإنسان طالباً للمقامرة بها؛ أمره بصدقة، والظاهرُ وجوبُها عليه؛ لأنها كفارة مأمورٌ بها.

وكذلك قوله: (لا إله إلا الله) على من قال: (واللات)، ثم هذه الصدقة غير محدودة ولا مقدرة، فيتصدق بما تيسر له مما يصدق عليه الاسم.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٠٦).

قال الخطابي: يتصدق بقدر ما أراد أن يقامر به، وليس في اللفظ ما يدل عليه، ولا في قواعد الشرع، ولا للعقل مجال في تقدير الكفارات، فهو تَحَكُّم، وأبعَدُ من هذا قولُ من قال من الحنفية: إن المرادَ بها كفارةُ اليمين، وهذا فاسد قطعاً، لأن كفارة اليمين ما هي صدقة فقط، بل عتق، أو كسوة، أو إطعام، فإن لم يجد؛ فصيام، فكيف يصح أن يقال: أطلق الصدقة، وهو يريد إطعام عشرة مساكين، أو أنه مخير بينه وبين غيره من الخصال؟!

(ن): أمر بالصدقة تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية.

قال القاضي: وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور: أن العَزْمَ على المعصية إذا استقر في القلب كان ذنباً يكتب عليه، بخلاف الخاطر الذي لا يستقر في القلب[1].

(ط): فيه أن من دعا إلى اللعب فكفارتُه التصدُّق، فكيف بمن لعب؟! وإنما قرن القمار بذكر الأصنام تأسِّياً بالتنزيل في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ﴾[المائدة: ٩٠]، فمن حلف بالأصنام؛ فقد أشركها بالله في التعظيم، فوجب تدارُكُها بكلمة التوحيد، ومن دعا إلى المقامرة، فوافق أهل الجاهلية في تصدُّقِهم بالميسر؛ فكفارته التصدُّق[2].

□□□

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٠٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٤٣٧).

٣٦٠- باب
المنثوراتِ والمُلَحِ

(الباب الستون بعد المئتين)
(في المنثورات والمُلَح)

(المنثور): المُتفرّق، ولما كانت أحاديث هذا الباب متفرقة لا تجمعها ترجمة؛ سَمّاها: منثورات.

و(المُلح) بضم الميم، وفتح اللام، جمع مُلْحَةٍ بضم الميم، وهي: الكلمة المَلِيحة، قاله الجوهري[1]، ولعلها مشتقة من: (مَلُحَ الشيءُ) بفتح الميم، وضم اللام (يَمْلُح) - بالضم - مُلُوحة، ومَلاحَة؛ أي: حَسُنَ، فهو مَلِيحٌ ومُلاَحٌ، قال الأصمعي: نِلْتُ بِالمُلَحِ.

١٨٠٨ - عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ، قالَ: ذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَـدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيـهِ، وَرَفَّـعَ، حَتَّى ظَنَنَّاهُ فـي طَائِفَةِ النَّخْلِ. فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ، عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فقالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الغَدَاةَ، فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ، حَتَّى

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٤٠٧) (مادة: ملح).

ظَنَنَّاه في طَائِفَةِ النَّخْلِ، فقـالَ: «غَيْرُ الـدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ؛ إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُه دُونَكُم؛ وَإِنْ يَخرجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتي عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ. إِنَّهُ شابٌّ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَافِيَةٌ، كَأَنِّي أُشَبِّهُه بِعَبْدِ العُزَّى بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الكَهْفِ؛ إِنَّه خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِيناً، وَعَاثَ شِمَالاً، يَا عِبَادَ اللهِ! فَاثْبُتُوا»، قُلْنَا: يا رَسُولَ الله! وَمَا لُبْثُهُ في الأَرْضِ؟ قالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْماً: يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِـهِ كَأَيَّامِكُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! فَذَلِكَ اليَوْمُ الَّـذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيـهِ صَلاةُ يَـوْمٍ؟ قالَ: «لا، اقْـدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الأَرْضِ؟ قالَ: «كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى القَوْمِ، فَيَدْعُوهُم، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالأَرْضَ فَتُنْبِـتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًا، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعاً، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتي القَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالخَرِبَةِ، فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَتَتْبَعُـهُ كُنوزُهَـا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَـدْعُو رَجُلاً مُمْتَلِئاً شَبَاباً، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ، فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ، فَيُقْبِـلُ، وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُـهُ يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَـا هُـوَ كَذلكَ، إِذْ بَعَثَ اللهُ تَعالَى المَسِيحَ بْنَ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ المَنَارة البَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ

بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضعاً كَفَّيْهِ عَلى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ، قَطَرَ، وَإِذا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلاَ يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلاَّ ماتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُـهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِباب لُـدٍّ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ﷺ قَوْماً قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجوهِهِمْ، وَيُحَدِّثُهُم بِدَرَجَاتِهِمْ في الجنَّةِ، فَبَيْنَما هُـوَ كَذلِكَ؛ إِذْ أَوْحَى اللهُ تَعالَى إِلَى عِيسَى ﷺ: إِنِّي قَـدْ أَخْرَجْتُ عِبَاداً لي لا يَدانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبادِي إِلَى الطُّورِ. وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ، فَيَشْرَبُونَ مَـا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِـرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً ماءٌ، ويُحْصَرُ نَبِـيُّ اللهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُـهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لأَحَدِهِمْ خَيْراً مِنْ مِئَةِ دِينَارٍ لأَحَدِكُمُ اليَـوْمَ، يَرْغَـبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى ﷺ، وَأَصْحَابُهُ ﷺ إِلى الله تَعالَى، فَيُرْسِلُ اللهُ تَعالَى عَلَيْهِمُ النَّغَفَ في رِقَابِـهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُـمَّ يَهْبِطُ نَبِـيُّ الله عِيسَى ﷺ، وَأَصْحَابُـهُ ﷺ إِلـى الأَرْضِ، فَـلاَ يَجِدُونَ في الأَرْضِ مَوْضِـعَ شِبْرٍ إِلاَّ مَلأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ الله عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُـهُ ﷺ إلى الله تعالى، فَيُرْسِلُ اللهُ تعالى طَيْراً كَأَعْنَاقِ البُخْـتِ، فَتَحْمِلُهُـمْ، فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَـاءَ الله، ثُـمَّ يُرْسِلُ الله ﷻ مَطَراً لاَ يُكِنُّ مِنْـهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلاَ وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الأَرْضَ حَتَّـى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَقَـةِ، ثُـمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِـتي ثَمَـرَتَكِ، وَرُدِّي

بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِـذٍ تَأْكُلُ العِصَابَـةُ مِنَ الرُّمَانَـةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارَكُ فـي الرِّسْلِ، حَتَّى إِنَّ اللِّقْحَـةَ مِنَ الإبِـلِ لَتَكْفِي الفِئَامَ مِـنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَـةَ مِنَ البَقَرِ لَتَكْفِي القَبِـيْلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الغَنَمِ لَتَكْفي الفَخِذَ مِنَ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ؛ إِذْ بَعَثَ الله تعالى رِيحاً طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آباطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ؛ وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُـونَ فِيهَا تَهَارُجَ الحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ» رواهُ مسلمٌ.

قَوله: «خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالعِرَاقِ»: أَي: طَرِيقاً بَيْنَهُمَا.

وَقَوْلُهُ: «عاثَ» بالعين المهملة والثاء المثلثة، وَالعَيْثُ: أَشَدُّ الفَسَادِ. «وَالذُّرَا» بِضَمِّ الذَّالِ المُعْجَمَةِ، وَهُو: أَعالي الأَسْنِمَةِ. وَهُوَ جَمْعُ ذِرْوَةٍ بِضَم الذّالِ وَكَسْرِها، «وَاليَعَاسِيبُ»: ذُكُورُ النَّحْلِ. «وَجِزْلَتَيْن»: أَي: قِطْعتينِ، «وَالغَرَضُ»: الهَدَفُ الذي يُرْمَى إِلَيْهِ بِالنَّشَّابِ؛ أَيْ: يَرْمِيهِ رَمْيَةً كَرَمْي النَّشَّابِ إِلى الهَدَفِ. «وَالمَهْرُودَةُ» بالدَّالِ المهملَةِ والمُعْجَمَةِ، وَهِيَ: الثَّوْبُ المَصْبُوغُ.

قَوْلُـــهُ: «لاَ يَـــدَانِ»: أَيْ: لاَ طَـاقَةَ. «وَالنَّغَـفُ»: دُودٌ. «وَفَرْسَى»: جَمْعُ فَرِيسٍ، وَهُوَ القَتِيلُ. وَ«الزَّلَقَةُ» بفتحِ الزَّايِ واللاَّمِ وبالقَافِ، وَرُوِيَ: «الزُّلْفَةُ» بضمِّ الزَّاي وإسْكَانِ اللاَّمِ وبالفاءِ، وهي: المِـــرْآةُ. «وَالعِصَـابَةُ»: الجَمَــاعَةُ. «وَالرِّسْلُ» بكسر الراء: اللَّبَنُ.

«وَاللِّقْحَةُ»: اللَّبُونُ، «وَالفِئَامُ» بكسرِ الفاء وبعدها همزة ممدُودةٌ: الجَمَاعَةُ. «وَالفَخِذُ» مِنَ النَّاسِ: دُونَ القَبِـيلَةِ.

* قوله: «الدجال»:

(ن): «الدجال»: المُمَوِّهُ، يقال: دَجَل فلان: إذا مَوَّهَ، ودَجَل الحقَّ بباطِله؛ أي: غطَّاه، قال ثعلب: كلُّ كذَّابٍ دَجّالٌ[1].

(ق): وبه سُمِّي الكذابُ الأعورُ، وقيل: سُمِّي بذلك؛ لضربِـهِ في الأرض، وقطعِه نواحيَها، يقال: دجل الرجلُ ـ بالفتح والضم ـ: إذا فعل ذلك[2].

(قض): سُمِّي دجالاً؛ لأنه يغطي الأرض بأتباعه، من الدَّجْلِ، وهو الخَلْطُ والتَّغْطِيَةُ، ودِجْلة نهر ببغداد، فإنها غطت الأرض بمائها، أو لأنه مطموس العين، من قولهم: دجل الأثَرُ: إذا عفا ودرس، أو لأنه كذاب، فيكون أيضاً من الدَّجْل بمعنى: الخلط؛ فإن الدجال مُلبِّس مُخلِّط، انتهى[3].

سبق في (الباب الرابع والأربعين بعد المئة) بيانُ تسميته بالمسيح.

(ن): مذهب أهل الحق: أنه شخص بعينه، ابتلى اللهُ به عبادَه، وأَقْدَرَهُ على أشياء من مَقدُورات الله تعالى؛ من إحياء الميت الذي يقتله، ومن ظهور زهرةِ الدنيا والخِصْبِ معه، وجَنَّتِهِ ونارِه، ونهريه، واتباعِ كنوز

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٧٩).

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١١٨).

(3) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٣٥٧).

الأرض له، وأمرِه السماءَ أن تُمطِرَ فتمطر، والأرضَ أن تُنبِتَ فتنبت، فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته، ثم يُعْجِزُه اللهُ تعالى بعد ذلك، فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره، ويبطل أمره، ويقتله عيسى عليه السلام، ويُثَبِّتُ الله الذين آمنوا، هذا مذهب أهلِ السنة، وجميعِ المحدثين والفقهاءِ والنُّظَّارِ، خلافاً لمن أنكره، وأبطل أمره من الخوارج والجهمية.

وخلافاً للبخاري المعتزلي وموافقيه من الجهمية في: أنه صحيح الوجود، ولكن الذي يفعله مَخارِفُ وخيالاتٌ لا حقائق لها، وزعموا: أن لو كان حقاً؛ لم يوثَّق بمعجزات الأنبياء صلوات الله عليهم، وهذا غلط من جميعهم؛ لأنه لم يَدَّعِ النُّبوَّة حتى يكون ما معه كالتصديق له، وإنما يدعي الإلهية، وهو في نفس دعواه مُكَذِّب لها بصورة حاله، ووجود دلائل الحُدوث [فيه]، ونقص صورته، وعجزه عن إزالة العَوَرِ الذي في عينيه، وعن إزالة الشاهدِ بكفره المكتوبِ بين عينيه، ولهذه الدلائل ولغيرها لا يغتر به إلا الرعاع من الناس؛ لشدة الحاجة والفاقة؛ رغبةً في سَدِّ الرَّمق، وخوفاً من أذاه؛ لأن فتنته عظيمة، تدهش العقول، وتحير الألباب، مع سرعة مروره في الأرض، فلا يمكث بحيث يتأملُ الضعفاءُ حالَه، ولهذا حذَّرَتِ الأنبياءُ عليهم الصلاة والسلام من فتنته، ونبَّهوا على نقصه، ودلائل إبطاله.

وأما أهل التوفيق: فلا يغترون به، ولا ينخدعون بما معه؛ لما ذكرناه من الدلائل المُكذِّبة له، مع ما سبق لهم من العلم بحاله، ولهذا يقول الذي يَقْتُلُه ثم يُحيِيهِ: ما ازدَدْتُ فيك إلا بصيرةً، هذا آخر كلام القاضي(1).

(ق): كل ما يظهره الله على يدي الدجال مِحَنٌ امتحنَ اللهُ بها عبادَه،

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٥٨).

وإبتلاهم بها؛ ليتميز أهلُ التنزيه والتوحيد بما يدل عليه العقل السديد من استحالة الإلهية على ذوي الأجسام، وفتنةُ الدجال نحوُ فتنةِ أهلِ المحشر بالصورة الهائلة التي تأتيهم فتقول لهم: (أنا ربكم)، فيقول المؤمنون: نعوذ بالله منك، انتهى[1].

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» بألفاظ زائدة قال: «معَهُ شياطينُ يتشَبَّهُون بالأَمواتِ، يقُولونَ للحَيِّ: تعرفني؟ أنا أخوك، [أنا] أبوك، [أنا] ذو قرابة منك، ألستُ قَدْ مُتُّ؟ هذا ربُّنا فاتَّبِعْهُ، فيَقْضِي اللهُ ما يَشاء منهُ»[2].

وفي «سنن ابن ماجه» عن أبي أمامة الباهلي قال: خطبنا رسول الله ﷺ، وكان أكثر خطبته حديثاً حَدَّثَنَاهُ عن الدجال وحَذَّرَنَاهُ، فقال: «إنَّه لم تكُنْ فِتنةٌ في الأرضِ منذُ ذَرَأَ اللهُ ﷻ ذُرِّيَّةَ آدمَ أَعظمَ مِن فتنةِ الدَّجّالِ، وإنَّ اللهَ لمْ يَبعَثْ نبياً إلاَّ حذَّرَ أُمتَه الدَّجالَ، وأنا آخِرُ الأنبياءِ، وأنتُم آخِرُ الأُمَمِ... إنهُ يَبدأُ فيقولُ: أنا نبِيٌّ، ولاَ نبِيَّ بَعدِي، ثم يُثنِّي، فيَقولُ: أنا ربُّكُم، ولاَ تَرَونَ ربَّكُم حتَّى تَمُوتُوا... وإنَّ مِن فِتنَتِه أنْ يقولَ لأعْرابِيٍّ: أَرَأَيْتَ إنْ بَعَثْتُ لكَ أَباكَ وأُمَّكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي ربُّكَ؟ فيقولُ: نَعَمْ، فيتَمَثَّلُ لهُ شَيطانانِ في صُورةِ أبيهِ وأُمِّهِ، ويَقُولانِ: يا بُنَيَّ اتَّبِعْهُ؛ فإنَّه ربُّكَ»[3].

* قوله: «فخفض فيه ورفع»:

(ن): هو بتشديد الفاء فيهما، وفي معناه قولان:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٧٣).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٣٠٥)، من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

(٣) رواه ابن ماجه (٤٠٧٧). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٨٧٥).

أحدهما: أنَّ «خَفَّضَهُ» بمعنى: حَقَّرَهُ، و«رفَّعَهُ»: عظَّمَهُ وفَخَّمَهُ، فمِن تحقيرِه وهَوَانِهِ على الله تعالى: عَوَرُهُ، وقولِه ﷺ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ»[1]، وأنه لا يقدر على قتل أحد إلا ذلك الرجلَ، ثم يعجز عنه، وأنه يَضْمَحِلُّ أمره، ثم يُقتلُ بعد ذلك هو وأصحابه.

ومن تعظيمِه: هذه الأمورُ الخارقة للعادة، وأنه ما من نبي إلا وقد أنذر قومه.

والقول الثاني: أنه خفَّض من صوته في حال؛ لكثرة ما تَكَلَّم به، فخفَّض بعد طول الكلام والتعب؛ ليستريح، ثم رفع ليبلغ صوته بلاغاً[2].

(ق): هو بتخفيف الفاء فيهما، وقد رُوِيَ بالتشديد، وهي للتضعيف والتكثير مفخماً[3].

* قوله ﷺ: «أخوفني عليكم»:

(ق): هذا بتخفيف الفاء بنون الوقاية، وقد رُوِيَ «أخوفي» بغير نون، وهي قليلة.

وقد وقع في «التـــرمذي»: «أَخْوَفُ لِي»[4]، وهو وجه الكلام، وفيه اختصار؛ أي: غيرُ الدَّجال أخوفُ لي عليكم من الدَّجال، فحُذِفَ للعلم به[5].

---

(١) رواه البخاري (٦٧٠٥)، ومسلم (٢١٥٢)، من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

(٢) كذا في الأصل، وفي «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٦٣): «صوته كل أحد».

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٧٦).

(٤) رواه الترمذي (٢٢٤٠)، من حديث النواس بن سمعان ﷺ وقال: حسن صحيح غريب.

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٧٦).

(ن): هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بنون بعد الفاء.

قال شيخنا الإمام أبو عبدالله بن مالك: أضاف «أخوف» إلى ياء المتكلم مقروناً بنون الوقاية، وهذا الاستعمال إنما يكون مع الأفعال المتعدية.

والجواب: أن الأصل إثباتها، ولكنه أصل متروك، [فنبِّه عليه] في قليل من كلامهم، وأنشدوا فيه أبياتاً، منها ما أنشده الفراء:

فَمَا أَدْرِي وظَنِّي كُلُّ ظَنٍّ أَمُسْلِمَتِي إِلى قَومِي شَرَاحِي

يعني: شراحيل، فرخَّمه في غير النداء للضرورة.

وأنشد غيره:

ولَيسَ المُوافِينِي لِيَرْفِدَ خَائِباً فإنَّ لَهُ أَضْعافَ ما كانَ أَمَّلا

ولأفعل التفضيل شَبَهٌ بالفعل، وخصوصاً بفعل التعجُّب، فجاز أن تلحقه النون المذكورة في الحديث، كما لحقت في الأبيات المذكورة.

ويحتمل أن يكون معناه: أخوفُ لي، فأُبدِلَت النونُ من اللام، كما أبدلت في (لَعَنَّ) بمعنى: (لَعَلَّ).

وأما معنى الحديث: ففيه أوجه، أظهرها: أنه من أفعل التفضيل، وتقديره: غير الدجال أخوف مَخُوفاتي عليكم، ثم حذف المضاف إلى الياء ومثله: «أَخْوَفُ ما أَخافُ عَلى أُمَّتِي الأئِمَّةُ المُضِلُّونَ»[1]، معناه: أن الأشياء التي أخافها على أمتي أحقُّها بأن تخاف الأئمَّةُ المُضِلُّونَ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٤٤١)، من حديث أبي الدرداء ﷺ نحوه. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٥٥١).

والثاني: أن يكون (أَخْوَفُ) مِنَ: (أَخافَ) بمعنى: (خَوَّفَ)، ومعناه: غيرُ الدجال أَشَدُّ مُوجِباتِ خَوفي عليكم.

والثالث: أن يكون من باب وصف المعاني بما توصف به الأعيان على سبيل المبالغة؛ كقولهم: شِعْرٌ شَاعِرٌ، وخَوفُ فلانٍ أَخْوفُ مِن خَوفِك، وتقديره: خَوفُ غيرِ الدَّجال أَخْوفُ خَوفِي عليكم، ثم حذف المضاف الأول، ثم الثاني، هذا آخر كلام الشيخ[1].

* **قوله ﷺ: «إن يخرج وأنا فيكم»:**

(ق): هذا الكلام يدل على أن النبي ﷺ لم يُبَيَّنْ له وقتُ خروجه، غير أنه كان يتوقعه ويقَرِّبُه؛ ولذلك كان يقرِّب أمْرَه، حتَّى يظنوا أنه في النخل القريب منهم[2].

(تو): فإن قيل: أَوَ ليسَ قد ثبت في أحاديث الدجال: أنه يخرج بعد خروج المهدي، وأن عيسى عليه السلام يقتله، إلى غير ذلك من الوقائع الدالة على أنه لا يخرج ونبي الله بين أظهرهم، بل لا تراه القرون الأولى من هذه الأمة؟ فما وجه قوله: **«إن يخرج وأنا فيكم»**؟

قلنا: إنما سلك هذا المسلك من التورية؛ لإبقاء الخوف على المُكلَّفين من فتنته، والملجأِ إلى الله مِن شرِّه؛ لينالوا بذلك الفضلَ من الله تعالى، ويتحقَّقُوا بالشُّحِّ على دينهم.

(نه): **«فأنا حجيجه»**؛ أي: مُحَاجُّهُ ومُغالِبُه بإظهار الحُجَّةِ عليه،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٦٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٧٦).

والحُجَّة: الدليلُ والبرهانُ، يقال: حاجَجْتُه مُحاجَّةً، وحِجاجاً، فأنا حَجِيجٌ، فعيل، بمعنى: مفاعل[1].

(ط): «دونكم»: فيه إرشاد إلى أنه ﷺ كان في المُحاجَّةِ معه غيرَ مُحتاج إلى مُعاونةِ مُعاونٍ من أمَّتِه في غلبته عليه بالحجة[2].

* وقوله ﷺ: «فامرؤ حجيج نفسه»:

(ق): أي: ليحتجَّ كل امرئ عن نفسه بما أَعْلَمْتُه من صفته، وبما يدل العقل عليه من كذبه في دعوى الإلهية، وهو خبر بمعنى الأمر، وفيه: التنبيهُ على النظر عند المشكلات، والتمسُّكُ بالأدلة الواضحات[3].

* وقوله: «والله خليفتي على كل مسلم»:

(ق): هذا منه ﷺ تفويضٌ إلى الله في كفاية كلِّ مسلم من تلك الفتن العظيمة، وتوكُّلٌ عليه في ذلك، ولا شك في أن من صح إسلامه في ذلك الوقت أنه يُكْفَى تلك الفتنَ؛ لصدق النبي ﷺ في توكُّلِه وصِحَّتِه؛ لضمانِ اللهِ تعالى كفايةَ مَن توكَّلَ عليه بقوله: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾[الطلاق: ٣]؛ أي: كافيه مشَقَّةَ ما تَوكَّلَ عليه فيه، ومُوصِلُه إلى ما يصلحه منه، ومع هذا فقد أرشد النبي ﷺ إلى ما يقرؤه على الدجال، فيُؤْمَن من فتنته، وذلك عشر آيات من أول الكهف، أو من آخرِها، على اختلاف الروايات[4]، كما سبق في أواخر (الباب السابع بعد المئة).

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٤١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٤٥٢).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٧٦).

(٤) المرجع السابق (٧/ ٢٧٧).

(ن): «قطط» بفتح القاف والطاء؛ أي: شديدُ جُعودَةِ الشَعْر.

قال القاضي: وروِيناه بكسر الطاء الأولى أيضاً، و«طافئة» رويت بالهمز وتركه، فالمهموزة: هي التي ذهب نورها، وغير المهموزة: التي نتَأَتْ وَطَفَتْ مرتفعةً، وفيها ضوء[1].

(ق): قال القاضي: هو اسم فاعل من طَفِئَتِ النارُ، تَطْفَأُ، وكأن عينَه كانت تنيرُ كالسراج، فطَفِئَتْ؛ أي: ذهب نورها، وهذا المعنى في هذه الرواية التي لم يُذْكَرْ [فيها] «عنبة» واضحٌ.

وأما رواية: «كأنها عنبة طافية»[2] فالأَولى ترك الهمز؛ فإنه شبَّهها في استدارتها وبروزها بحبة العنب، وهو اسم فاعل من: طَفَا يَطْفُو، إذا علا ـ غيرَ مهموز ـ فهي طافية؛ أي: فهي قائمة جاحظة.

وقد روى أبو داود من حديث عبادة الصامت عن النبي ﷺ: أنه قال: «إنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُم عَنِ الدَّجَّالِ حتَّى خَشِيتُ أن لا تَعْقِلُوا، إنَّ المَسيحَ الدَّجَّالَ رجلٌ قَصيرٌ أَفْحَجُ، جَعْدٌ أَعْوَرُ، مَطْمُوسُ العَينِ، ليسَتْ بنَاتِئَةٍ ولا جَحْرَاءَ»[3].

وهذا الحديث يقتضي أن عينيه ليست بالفاحشة النتوء والجحوظ، ولا غائرة حتى كأنها في جُحْر، بل هي متوسطة بحيث يصدق عليها: أنها قائمة وجاحظة، و«الفحج»: تباعُد ما بين الساقين[4].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٢٣٥) و(١٨/ ٦٠).

(٢) رواه البخاري (٥٥٦٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أبو داود (٤٣٢٠). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٤٥٩).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٧٧).

* قوله ﷺ: «كأني أشبهه بعبد العزى»:

(ط): لم يقل: كأنه عبد العزى؛ لأنه ﷺ لم يكن جازماً في تشبيهه به.

قيل: كان يهودياً، ولعل الظاهر: أنه مشرك؛ لأن (العزى) اسم صنم، يؤيده ما جاء في بعض الحواشي: هو رجل من خُزاعةَ، هلك في الجاهلية[1].

(ن): [«خلة»: هكذا في نسخ بلادنا، بفتح الخاء المعجمة، واللام، وتنوين الهاء][2].

قال القاضي: المشهور فيه «حلة» بالحاء المهملة، ونصبِ التاء غيرَ مُنَوَّنةٍ، معناه: سَمْت ذلك وقُبالتَه، وهو ما بين البلدين.

(ق): وفي «كتاب الترمذي» من حديث أبي بكر الصديق ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ قال: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مِن أَرْضٍ بالمَشْرِقِ يُقَالُ لها: خُراسانُ، يَتْبَعُه أَفْواجٌ كأَنَّ وجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة، وهذا حديث حسن غريب.

ووجه الجمع بين هذا والذي قبله: أن مبدأ خروج الدجال من خُراسان، ثم يخرج إلى الحجاز فيما بين العراق والشام.

(ن): «عاث» بعين مهملة، وثاء مثلثة مفتوحة، هو: فعلٌ ماضٍ، والعَيْثُ: الفسادُ والإسراعُ فيه، يقال منه: عاثَ يَعِيثُ، وحكى القاضي عن

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٤٥٣).

(٢) في الأصل: «(ن): حلة، بفتح الحاء المهملة وتنوين لها ما بين البلدين»، وهي خطأ ظاهر، مع ما فيها من تصحيف لا يخفى على متأمِّل؛ ولذلك آثرنا إثبات عبارة «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٦٥) كما هي، وجعلناها بين معكوفتين.

بعضهم: «فعاثٍ» بكسر الثاء منوَّنةً، اسم فاعل، وهو بمعنى الأول.

(ق): يقال: عثا بالفتح، يعثو، وعَثِيَ بالكسر، يَعْثِي.

(شف): قيل: الصواب: «فعاثٍ» بصيغة اسم الفاعل؛ لكونه عطفاً على اسمِ فاعلٍ قبلَه، وهو «خارج».

(تو): إنما قال: «يميناً وشمالاً» إشارة إلى أنه لا يكتفي بالإفساد فيما يطؤه من البلاد ويتوجه له من الأغوار والأنجاد، بل يبعث سراياه يميناً وشمالاً، فلا يأمن شرَّه مؤمنٌ، ولا يخلو من فتنة موطن.

(ط): «يا عباد الله» من الخطاب العام، أراد به من يدرك الدجال من أمته.

قيل: هذا القول منه استمالة لقلوب أمته، وتثبيتهم على ما يعاينونه من شرِّ الدجال، وتوطينهم على ما هم فيه من الإيمان بالله تعالى، والاعتقاد به، والتصديق بما جاء به الرسول ﷺ.

(ق): «يا عباد الله؛ اثبتوا» أمر لمن لقي الدجال أن يثبت ويصبر؛ فإن لُبْثَهُ في الأرض قليلٌ.

وأما من سمع به ولم يلقه: فليبعد عنه، وليفر بنفسه، كما أخرجه أبو داود من حديث عمران بن حصين [قال]: قال رسول الله ﷺ: «مَن سَمِعَ بالدَّجالِ؛ فَلْيَنْأَ عنهُ، فَواللهِ؛ إنَّ الرَّجلَ ليأْتِيهِ وهو يَحسَبُ أنَّه مُؤمنٌ فيَتْبَعُه؛ لِمَا بُعِثَ بهِ مِن الشُّبُهاتِ»[1].

---

(1) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٧٩)، والحديث رواه أبو داود (٤٣١٩). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٣٠١).

* قوله ﷺ: «يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة»:

(ن): هذا الحديث على ظاهره، وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في هذا الحديث، يدل عليه قوله ﷺ: «وسائر أيامه كأيامكم»[1].

(مظ): كما يرى أن الدورة اليومية مقسومة على أربع وعشرين ساعة، ويزيد في إحداها وينقص من الأخرى، فيمكن أن يطول اللهُ سبحانه، فيزيدَ في يوم واحد أجزاءَ السَّنَة، ويكون يومُه بقَدْر سَنَةٍ[2].

(ق): ظاهر هذا الحديث: أن الله تعالى يخرق له العادة في تلك الأيام، فيُبطِّئ بالشمس عن حركتها المعتادة في أول يوم من تلك الأيام، حتى يكون أول يوم كمقدار سَنَةٍ معتادة، ويُبطِّئ بالشمس في اليوم الثاني حتى يكون كمقدار شهر، وبالثالث حتى يكون كمقدار جمعة، وهذا ممكن، لاسيما [أن] ذلك الزمان تنخرق فيه العوائد كثيراً، لاسيما على يَدَيِ الدَّجال، وقد تأَوَّله أبو الحسين بن المنادي ـ على ما حكاه أبو الفرج بن الجوزي عنه ـ فقال: المعنى: يهجم عليكم غَمٌّ عظيم؛ لشدة البلاء، وأيام البلاء طِوال، ثم يتناقص ذلك الغمُّ في اليوم الثاني، ثم يتناقص في الثالث، ثم يُعتادُ البلاءُ، كما يقول الرجل: اليومُ عِندي سَنَةٌ، كما قال:

ولَيـــلُ المُحِـــبِّ بِـــلاَ آخِـــرِ

قال أبو الفرج: وهذا التأويل يرده قولُهم: (أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟)[3]

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٦٥).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٤١٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٧٩).

(تو): قد بين لنا إخبارُ الصادق المصدوق صلوات الله عليه: أن الدجال يبعث معه من المُشبِّهات، ويفيض على يديه من التَّمْوِيهات ما يسلب عن ذوي العقول عقولَهم، ويخطف من ذوي الأبصار أبصارهم، كمجيئه بجنة ونار، وإحياء الميت على حسب ما يدعيه، وتقويته على من يريد إضلاله، تارة بالمطر والغيث، وتارة بالأزمنة والجدب، ثم لا خفاء بأنه أسحر الناس، فلم يستقم لنا تأويل هذا القول، إلا بأن نقول: إنه يأخذ بأسماع الناس وأبصارهم حتى يُخيل إليهم أن الزمان قد استمر على حالةٍ واحدةٍ، إسفار بلا ظلام، وصباح بلا مساء، يحسبون أن الليل لا يمُدُّ عليهم رِواقه، وأن الشمس لا تطوي عنهم ضياءها، فيقعون في حيرة والتباس من امتداد الزمان، وتدخل عليهم الدواخل باختفاء الآيات الظاهرة في اختلاف الليل والنهار، فأَمَرَهم أن يجتهدوا عند مصادفة تلك الأحوال، ويقدروا لوقت كلِّ صلاة قَدْرَها إلى إن يكشف الله تعالى عنهم تلك الغمة، انتهى.

يؤيده ما رواه ابن ماجه: قال ﷺ: «وإنَّ أيامَهُ أَربعُونَ سَنَةً، السَّنَةُ كَنِصْفِ السَّنَةِ، والسَّنَةُ كالشَّهْرِ، والشَّهْرُ كالجُمُعَةِ، وآخِرُ أَيَّامِهِ كالشَّرَرَةِ، يُصْبحُ أَحَدُكُم على باب المَدِينةِ، فلا يَبْلُغُ بابَها الآخَرَ حتَّى يُمْسِيَ»، فقِيلَ له: يا رَسُولَ الله؛ كيفَ نصلِّي في تلكَ الأيام القِصارِ؟ فقال: «تَقْدُرُونَ فِيها الصَّلاَةَ كَمَا تَقْدُرُونَها في هَذِهِ الأَيَّامِ الطِّوَالِ، ثُمَّ صَلُّوا»[1].

فهذه الرواية تعضد من قال: إنه يأخذ بأسماع الناس وأبصارهم، حتى يُخيَّلَ إلى بعضهم طُولَ النَّهار، وإلى بعضهم قِصَرَهُ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٧٧) مطولاً من حديث أبي أمامة ﷺ، وهذا القطعة منه صحيحة. انظر: «قصة المسيح الدجال» (ص: ٤٧).

* قوله ﷺ: «اقدروا له قدره»:

(ن): قال القاضي وغيره: هذا حكم مخصوص بذلك اليوم، شرعَهُ لنا صاحب الشرع، ولولا هذا الحديثُ ووُكِلنا إلى اجتهادنا؛ لاقتصرنا فيه على الصلاة عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام.

ومعنى «اقدروا قدره»: أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم؛ فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر؛ فصلوا العصر، فإذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب، وكذا العشاء والصبح، ثم الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم، وقد وقعت فيه فرائض سنة كلُّها فرائض مؤدَّاةٌ في وقتها.

وأما الثاني الذي كشهر، والثالث الذي كجمعة: فقياس اليوم أن يُقدَّر لها كاليوم الأول على ما ذكرنا[1].

* قوله: «وما إسراعه»:

(ط): لعلهم علموا أن له إسراعاً في الأرض، فسألوا عن كيفيته كما كانوا عالمين بلبثه في الأرض، فسألوا عن كميته بقولهم: ما لبثه؛ أي: ما مدة لبثه، والمراد بـ «الغيث» هاهنا: الغيم العظيم، إطلاقاً للمسبب على السبب؛ أي: يُسرع في الأرض إسراعَ الغيم إذا استدبرته الريح[2].

* قوله ﷺ: «فتروح عليهم سارحتهم»:

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٦٦).

(2) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٤٥٥).

(ن): «تروح» معناه: ترجع آخر النهار، و«السارحة»: هي الماشية التي تسرح؛ أي: تذهب أول النهار إلى المرعى، و«الذرى» بضم الذال المعجمة: هي الأعالي والأسنمة، جمع ذروة بضم الذال المعجمة وكسرها، و«أسبغه» بالسين المهملة والغين المعجمة؛ أي: أطوله؛ لكثرة اللبن، وكذا «أمده خواصر»؛ لكثرة امتلائها من الشبع[1].

(تو): «ممحلين»، يقال: أمحلَ القوم: أصابهم المَحْلُ، وهو انقطاعَ المطر، ويَبَس الأرض من الكلأ.

(ن): «يعاسيب النحل»: هي ذكورها، كذا فسره ابن قتيبة وآخرون.

قال القاضي: المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة، لكنه كنَى عن الجماعة باليعسوب، وهو أميرها[2].

(ق): وجه التشبيه: أن يعاسيب النحل يَتْبعُ كلَّ واحد منهم طائفةٌ من النحل، فتراها جماعاتٍ في تفرقة، والكنوز تتبع الدجال كذلك[3].

(شف): معناه يتبع الدجالَ كنوزُ الأرض كما يتبعُ اليعسوبَ النحلُ، فقوله: (كاليعاسيب) حال من الدجال، ويمكن أن يكون حالاً من الكنوز؛ أي: كائنة كما اليعاسيب، وهي كناية عن سرعة اتباعه؛ أي: تتبعه الكنوز بالسرعة.

(قض): «الممتلئ شباباً»: هو الذي يكون في غاية الشباب ونضرة

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٦٦).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٨٢).

مائه، «جزلتين» بفتح الجيم على المشهور، وحكى ابن دريد كسرها؛ أي: قطعتين، ومعنى «رمية الغرض»: أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رمية الغرض، هذا هو الظاهر المشهور.

وحكى القاضي هذا، ثم قال: وعندي أن فيه تقديماً وتأخيراً، وتقديره: فيصيبه إصابة رمية الغرض، فيجعله جزلتين، والصحيح الأول[1].

(ق): (رمية الغرض) منصوب على المصدر؛ أي: كرمية الغرض في السرعة والإصابة، وقيل: جعل بين القطعتين مثل رمية الغرض، وفيه بُعدٌ[2].

(تو): أراد (برمية الغرض)؛ إما سرعة نفوذ السيف فيه، وإما إصابة المحَزِّ.

(ط): «يتهلل وجهه»، أي: يتلألأ ويُضيء ضاحكاً بالدجال، ويقول: كيف يصلح هذا إلهاً؟[3]

(ن): «المنارة» بفتح الميم، وهذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق، بكسر الدال وفتح الميم، هذا هو المشهور، وحكى صاحب «المطالع» بكسر الميم، وهذا الحديث من فضائل دمشق، وفي (عند) ثلاث لغات: كسر العين، وضمها، وفتحها، والمشهور الكسر، وأما (المهرودتان): فروي بالدال المهملة [وبالذال المعجمة، والمهملة] أكثر، والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتأخرين من أهل اللغة، وأكثر ما يقع في النسخ بالمهملة،

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٣٦٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٨٢).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٤٥٦).

ومعناه: لابس ثوبين مصبوغين بالصفرة، وكأنه صُبغ بورس ثم الزعفران، وقيل: هما شُقَّتان، والشُّقةُ: نصف الملاءة[1].

(ق): مأخوذ من الهَرْد، وهو القطع والشق، وقال أكثرهم: في ثوبين مصبوغين بالصفرة، وكأنه صبغ بالهِرْدَى، وقد اجترأ القُتَبيُّ وخطأ النقلة [في هذا اللفظ، وقال: هو عندي خطأ من النقلة][2]، وأراه مهرُوَّتَين، يقال: هرَّيتُ العمامةَ: إذا لبستُها صفراء، وكأن [(فَعَلْتُ) منه]: هروت.

وأنشد:

رَأَيتُـكَ هَرَّيْـتَ العِمَامَـةَ بَعْـدَمَا أَرَاكَ زَمَانـاً حَاسِـراً لَـمْ تَعَـصَّبِ

قال: وإنما أراد أنك لبست العمامة صفراء كما يَلبسها السادة، وكان السيدُ يَعتمُّ بعمامة صفراء، ولا يكون ذلك لغيره.

قلت: ولقد خُطِّئ ابنُ قُتَيبة فيما خطَّأَ فيه الثقاتِ؛ لأن العرب لا تقول: هَرَوتُ الثوبَ، ولكن هَرَّيتُ، ولا يقال: إلا في العمامة خاصة، فليس له أن يقيس على العمامة؛ لأن اللغةَ روايةٌ.

والأصح قول الأكثر، ويشهد له ما وقع في بعض الروايات بدل (مهرودتين): (مُمصَّرتين)، والمَمُصَّرة من الثياب: هي المصبوغة بالصُّفرة.

قوله: «إذا طأطأ رأسه قطر»؛ أي: إذا خفض رأسه؛ سال منه ماء؛ يعني به العرق، وهذا نحو ما في الحديث الآخر: «يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً كَأَنَّمَا

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٦٧).

(٢) ما بين معكوفتين من «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٨٣).

خَرَجَ من دِيمَاسٍ» يعني الحمَّامَ[1].

(ن): «الجمان» بضم الجيم وتخفيف الميـــم: هي حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار، والمراد: ينحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه[2].

* وقوله: «لا يحل»:

(ن): بكسر الحاء؛ أي: لا يمكـــن ولا يقـع، وقال القاضي: معناه عندي حق واجب، ورواه بعضهم بضم الحاء، وهو وهم وغلط، و«نفسه» بفتح الفاء[3].

(ط): معناه: لا يحصل أو لا يحق أن يجد من ريح نفسه وله حال من الأحوال إلا حال الموت، فقوله: (يجد) مع ما في سياقه فاعل (يحل) على تقدير أن[4].

(ق): «لا يحل» معناه: يحق ويجب، وهو من قوله تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾[الأنبياء: ٩٥]؛ أي: واجب ذلك ولازم، وقيل: معناه: لا يمكن[5].

* وقوله: «نفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه»:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٨٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٦٧).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٤٥٦).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٨٤).

(ق): «نفسه» بفتح الفاء، و«طرفه» بسكون الراء، وهو عينه، ويعني بذلك: أن الله تعالى قوّى نفَس عيسى عليه السلام حتى يصل إلى المحل الذي يصل إليه إدراك بصره، فمعناه: أن الكفار لا يَقربونَهُ، وإنما يَهلِكونَ عند رؤيته ووصول نفَسِه إليهم؛ تأييداً من الله تعالى له وعصمة، وإظهارَ كرامة ونعمة[1].

(ن): «باب لد» بضم اللام وتشديد الدال مصروف: هو بلدة قريبة من بيت المقدس، انتهى[2].

ساق ابن ماجه في «سننه» حديث الدجال: «فَإِذَا انصَرَفَ عِيسَى علَيهِ السَّلاَمُ منَ الصَّلاةِ بِبَيَتِ المَقْدِس؛ يَقُولُ: افتَحُوا البَابَ، فَيفتَحُوا ووَرَاءَهُ الدَّجَّالُ، ومعَهُ سَبعُونَ ألفَ يَهوديٍّ، كلُّهُم ذُو سَيفٍ مُحلًّى وسَاجٍ، فإذَا نظَرَ إلَيهِ الدَّجَّالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبِ المِلْحُ في المَاءِ، ويَنطلِقُ هَارِباً، ويَقُولُ عِيسَى علَيهِ السَّلاَمُ: إنَّ لِي فِيكَ ضَرْبَةً لَن تَسبِقَنِي بِهَا، فَيُدرِكهُ عندَ باب اللُّدِّ الشَّرقِيِّ فيَقتلُهُ، فيَهزِمُ اللهُ ﷻ اليهُودَ، فلاَ يَبقى شَيءٌ ممَّا خلَقَ اللهُ ﷻ يَتَوارَى به يَهودِيٌّ إلاَّ أَنطَقَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ الشَّيْءَ، لاَ حجَرٌ، ولاَ شَجَرٌ، ولاَ حائِطٌ، ولاَ دابَّةٌ، إلاَّ الغَرْقَدَةُ؛ فإِنَّهَا من شَجَرِهِم [لا تنطق]، إلاَّ قالَ: يا عبدَاللهِ المُسلِمَ؛ هذَا يَهودِيٌّ فتَعَالَ اقتُلْهُ»[3].

* قوله: «يمسح عن وجوههم»:

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٦٨).

(٣) رواه ابن ماجه (٤٠٧٧) مطولاً من حديث أبي أمامة الذي سلف قريباً، وهذه القطعة منه صحيحة. انظر: «قصة المسيح الدجال» (ص: ٤٧).

(ن): قال القاضي: يحتمل أن هذا المسح حقيقةٌ على ظاهره، فيمسحُ عن وجوههم تبركاً، ويحمتل أنه إشارة إلى كشف ما يكون فيه من الشدة والخوف[1].

(ق): أي: يزيل عن وجوههم، يمسحُ ما أصابها من غُبار سفَر الغزو ووَعْثَائِهِ؛ مبالغةً في إكرامهم وفي اللطف بهم، وقيل: يَكشِفُ ما نزل بهم من الخوف، والأولى الحقيقة[2].

(ن): «لا يدان» بكسر النون تثنية يد، معناه: لا قدرة ولا طاقة؛ لأن المباشرة والدفع إنما يكون باليد، فكأن يديه معدومتان؛ لعجزه عن دفعه، ومعنى «حرِّزهم إلى الطور»؛ أي: ضمَّهم واجعلهُ لهم حرزاً.

ووقع في بعض النسخ: (حزِّب) بالزاي والباء؛ أي: اجمعهم، قال القاضي: وروي (حوز) بالزاي والواو[3].

(ق): «الطور»: الجبل بالسريانية، ويحتمل أن يكون ذلك طور سيناء[4].

* قوله: «ويبعث الله يأجوج ومأجوج»:

(ق): يهمزان ولا يهمزان، لغتان قُرِىء بهما، فمَن همزهما؛ جعلهما من أجيج النار، وهو ضوءها وحرارتها، سمُّوا بذلك لكثرتهم

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٦٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٨٤).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٦٨).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٨٥).

وشدتهم، وقيل: من الأُجَاج: وهو الماء الشديد الملوحة، وقيل: هما اسمان أعجميان غير مشتقين.

قال مقاتل: هم ولد يافث بن نوح، وقال الضحاك: من الترك، وقال كعب: احتلم آدم عليه السلام فاختلط ماؤه بالتراب فأسف، فخلقوا من ذلك، وفيه نظر؛ فإن الأنبياء لا يحتلمون.

وذكر الغزنوي في كتابه المُسمَّى بـ: «عيون المعاني»: أن النبي ﷺ قال: «يَأجُوجُ أُمَّةٌ لهَا أربعُ مئةِ أَميرٍ، وكَذَلِكَ مَأجُوجُ، لاَ يَمُوتُ أَحدُهُم إِلَى أَنْ يَنظُرَ إِلَى أَلفِ فَارِسٍ من وَلدِهِ، صِنفٌ منهُمْ كالأَرزِ، طُولُهُم مئةٌ وعشرونَ ذراعاً، وصِنفٌ يَفتَرِشُ أُذنَهُ ويَلتَحِفُ بالأُخرَى، لاَ يَمرُّونَ بفِيلٍ ولاَ خِنزِيرٍ إلاَّ أَكلُوهُ، ويأكلُونَ مَن ماتَ منهُمْ، مُقدِّمَتُهُمْ بالشَّامِ وسَاقَتهُمْ بخُراسَانَ، يَشربُونَ أَنهارَ المَشرِقِ وبُحيرَةَ طَبَرِيَّةَ، فَيمنَعُهمُ اللهُ من مكَّةَ والمَدِينةَ وبيتَ المَقدِسِ»[1].

وقال علي ﷺ: وصنفٌ منهم في طول شبر، لهم مخالبُ الطير، وأنيابُ السباع، وتداعي الحمام، وتسافُدُ البهائم، وعواءُ الذئب، وشعور تقيهم الحر والبرد وأذان عظام، أحدها وبرةٌ يَشتُونَ فيها، والأخرى جلدة يُصَيِّفُونَ فيها، يحفرون السدَّ حتى كادوا ينقبونه، فيعيده الله كما كان، حتى يقولوا: نَنقبُهُ غداً إنْ شاء الله، فيَنقُبونَ ويخرجون، انتهى[2].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٨٥٥)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٦٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٤٧) وقال: حديث منكر موضوع.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٠٨).

قال ابن كثير في «تفسيره»: إنهم من سلالة آدم عليه السلام، بل هم من نسل نوح أيضاً، من أولاد يافث؛ أي: أبي الترك، والترك شِرْذِمَةٌ منهم تُركوا من وراء السدِّ الذي بناه ذو القرنين، ولهذا سموا تركاً[١].

* قوله تعالى: ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ﴾، هو المرتفع من الأرض، ﴿يَنسِلُونَ﴾[الأنبياء: ٩٦]؛ أي: يُسرعون في المشي إلى الفساد.

زاد مسلم في رواية له بعد قوله: «لَقَدْ كَانَ بِهذَا مرَّةً ماءٌ، ثمَّ يَسِيرُونَ حتَّى يَنتَهُوا إلى جَبَلِ الخَمَر، وهُو جَبَلُ بَيْتِ المَقْدِسِ، فيقُولُونَ: لَقَد قَتلْنَا مَن في الأَرضِ، هلُمَّ فَلنقتُلْ مَن في السَّماءِ، فيَرمُونَ بنِشَابِهِم إلى السَّماءِ، فيَرُدُّ اللهُ عليهِم نِشَابَهُم مَخضُوبَةً دَماً»[٢].

(ن): «الخمر» بخاء معجمة وميم مفتوحتين: الشَّجر المُلتَفُّ الذي يَستر مَن فيه[٣].

(ط): «هلم» معناه: تعال، وفيه لغتان، فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والاثنين، والجمع والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح، وبنو تميم تُثني وتَجمع وتُؤنث، تقول: هلمَّ، هلمَّا، هلمُّوا، هلمِّي[٤].

(تو): «رأس الثور»؛ أي: تبلغ الفاقة بهم إلى هذا الحد، وإنما ذكَر رأسَ الثور؛ أي: تبلغ الفاقةُ بهم إلى هذا؛ لتقاس البقيةُ عليه في القيمة،

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٩/ ٤٤٢).

(٢) رواه مسلم (٢٩٣٧/ ١١١)، من حديث النواس بن سمعان ﷺ.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٧١).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٤٥٧).

وذهب بعضهم إلى أنه أراد برأس الثور نفسَه؛ أي: تبلغُ قيمةُ الثَّور إلى ما فوقَ المئة؛ لاحتياجهم إليه في الزراعة، ولم يُصِب؛ لأن رأسَ الثور قلَّما يُراد به عند الإطلاق نفسَه، بل يُقال: رأسُ ثورٍ؛ أي: رأسٌ من الثور.

ثم إن في الحديث أن نبيَّ الله عيسى عليه السلام ومَن معه محصورون، وما للمحصور والزراعة، لاسيما على الطور.

* قوله: «فيَرغَبُ نبي الله عيسى»:

(قض): أي: يَرغَبون إلى الله تعالى في إهلاكم وإنجائهم من مكابدة بلائهم، ويتضرَّعون إلى الله، فيستجيبُ اللهُ لهم، فيُهلِكُهم بالنَّغَفِ[1].

(ن): «النغف» بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء: هو دود يكون في أنوف الإبل والغنم، الواحدة نَغَفَة، و«فَرْسَى» بفتح الفاء هو مقصور؛ أي: قتلى، واحدها فَرِيس[2].

(تو): كقَتِيل وقَتْلَى، من فرس الذئب الشاة: إذا كسرها وقتلها، ومنه فريسة الأسد، يُريد أنَّ القهرَ الإلهيَّ الغالبَ على كل شيء يَفترِسُهم دفعةً واحدةً فيُصبِحون قتلى، وقد نبَّهَ بالكلمتين[3] ـ أعني: (النغف) و(فرسى) ـ على أن الله سبحانه يُهلِكُهم في أدنى ساعةٍ بأهونِ شيء، وهو النغَفُ، فيَفرِسُهم فَرْسَ السَّبعِ فريستَهُ بعد أن طارَت نفرةُ البَغي في رؤوسهم، فزعموا أنهم قَاتِلوا مَن في السماء.

---

(1) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٣٦٥).

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٦٩).

(3) في الأصل: «بالمتكلمين».

و«**الزهم**» بالتحريك مصدر قولك: زهمت يدي بالكسر من الزهومة، فهي زهمة؛ أي: دسمة، وعليه أكثر الروايات فيما أعلم، وفيه من طريق المعنى وهَن، وضم الزاي مع فتح الهاء أصحُّ معنىً، وهو جمع زهمة، وهي الريح المنتنة.

(ن): «**زهمهم**» بفتح الهاء؛ أي: دسمهم ورائحتهم الكريهة[(1)].

* **قوله: «طيراً كأعناق البخت»:**

(ط): أي: طيراً أعناقهم كأعناق البُخْت[(2)].

وقوله: «**فتطرحهم حيث شاء الله**»، وفي رواية: «**فتطرحهم بالنهبل**» بنون مفتوحة وهاء بعدها باء موحدة، اسم [موضع].

(ن): «**لا يكن**»؛ أي: أن لا يمنع من نزول الماء، و«**بيت المدر**»: هو الطين الصلب[(3)].

(قض): أي: لا يحول بينه وبين مكان ما حائل، بل يعمُّ الأماكن كلَّها، فيغسلُها[(4)].

(ن): كـ«**الزلفة**»، روي بفتح الزاي واللام وبالقاف، وروي بضم الزاي وإسكان اللام وبالفاء، وروي بفتح الزاي واللام وبالفاء، وكلها صحيحة.

واختلفوا في معناه، فقال ثعلب وأبو زيد وآخرون: معناه كالمرآة،

---

(1) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(2) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٤٥٨).

(3) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٦٩).

(4) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٣٦٦).

وحكى صاحب «المشارق» هذا عن ابن عباس أيضاً، شبهها بالمرآة في صفائها ونظافتها، وقيل معناه: كمصانع الماء؛ أي: أن الماء يستنقع فيها حتى تصير الأرض كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء.

وقال أبو عبيدة: معناه الإجَّانـــة الخضـــراء، وقيل: كالصَّحْفة، وقيل: كالرَّوضة، و«**العصابة**»: الجماعة، و«**قحفها**» بكسر القاف: هو مُقعَّر قشرها، شبهها بقحف الآدمي، وهو الذي فوق الدماغ، وقيل: هو ما انفلق من جمجمته وانفصل، و«**الرسل**» بكسر الراء وإسكان السين: هو اللبن، و«**اللقحة**» بكسر اللام وفتحها، لغتان مشهورتان، الكسر أشهر، وهي القريبةُ العهد بالولادة، وجمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف؛ كبركة وبرك، واللَّقوح: ذات اللبن، وجمعها لقاح[1].

(**تو**): «**الفئام**»: الجماعة من الناس، لا واحد له من لفظه.

(**ن**): هو بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة، هي الجماعة الكثيرة، هذا هو المشهور، والمعروف في اللغة بكسر الفاء وبالهمزة.

قال القاضي: ومنهم من لا يجيز الهمز، بل يقوله بالياء.

وقال في «المشارق» وحكاه الخليل بفتح الفاء، قال: وذكره صاحب «العين» غير مهموز، وأدخله في حرف الياء.

وحكى الخطابي: أن بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء، وهو غلط فاحش، و«**الفَخْذ**»: الجماعة من الأقارب، وهم دون البطن، والبطن

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٦٩).

دون القبيلة[١].

(تو): أولها الشَّعْب، ثم القبيلة، ثم الفصيلة، ثم العِمارة، ثم البَطْن، ثم الفَخْذ.

(ن): قال القاضي: الفَخْذ هاهنا بإسكان الخاء لا غير، ولا يقال إلا بإسكانها، بخلاف الفخذ التي هي العضو؛ فإنها تُكسَر وتُسكَّن.

قوله: «وكل مسلم»، هكذا هو في جميع النسخ بالواو[٢].

(ط): أراد بالتكرار هنا الاستيعاب؛ أي: يقبض روح خيار الناس كلهم[٣].

(ن): **«يتهارجون»**؛ أي: يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما يفعله الحمير، ولا يكترثون لذلك.

و(الهرج) بإسكان الراء: الجماع، يقال هرج زوجته؛ أي: جامعها، يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها[٤].

* * *

١٨٠٩ ـ وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِـــرَاشٍ، قالَ: انْطَلَقْـتُ مَعَ أَبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ إِلَى حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مسعودٍ:

---

(١) المرجع السابق (١٨/ ٧٠).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٤٥٩).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٧٠).

حَدِّثْني مَا سَـــمِعْتَ مِنْ رَسُـــولِ الله ﷺ في الدَّجَّالِ. قَالَ: «إِنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ، وَإِنَّ مَعَهُ ماءً وَنَاراً؛ فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً، فَنَارٌ تُحْرِقُ، وَأَمَّا الذي يَرَاهُ النَّاسُ نَاراً، فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقَعْ في الَّذِي يَرَاهُ ناراً، فإِنَّهُ ماءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ»، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ. متَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* قوله ﷺ: «أما الذي يراه الناس ناراً؛ فماء بارد عذب»، وفي رواية لمسلم: «يَجِيءُ معَهُ مثلُ الجَنَّةِ والنَّارِ، فالَّتِي يقُولُ: إنَّهَا الجَنَّةُ هيَ النَّارُ»[1]، وفي رواية له: «معَهُ جنَّةٌ ونارٌ، فنَارُهُ جنَّةٌ، وجنتُهُ نارٌ»[2]، وفي رواية له: «إنَّ معَهُ نَهراً مِنْ ماءٍ ونَهْراً مِنْ نَارٍ»[3]، وفي رواية له: «معَهُ نَهْرانِ يَجْرِيانِ، أَحَدُهُمــا رَأْيَ العَيــنِ ماءٌ أَبيَضُ، والأُخــرَى رَأْيَ العَينِ نارٌ تأَجَّجُ»[4].

(ق): مقتضى هذه الروايات أن معه نهرين وجنتين؛ وأنهما مختلفان في المعنى [واللفظ]؛ لأن النهر لا يقال عليه جنة، ولا الجنة يقال عليها نهر، هذا هو الظاهر، فيحتمل أن يُقال: إن ذينك النهرين في جنة ونار، فحسن أن يعبر بأحدهما عن الآخر[5].

(ن): هذا من جملة فتنه، امتحن الله به عباده ليُحقَّ الحق ويُبطِل

---

(1) رواه مسلم (٢٩٣٦/ ١٠٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(2) رواه مسلم (٢٩٣٤/ ١٠٤)، من حديث حذيفة ﷺ.

(3) رواه مسلم (٢٩٣٥/ ١٠٨)، من حديث حذيفة ﷺ.

(4) رواه مسلم (٢٩٣٤/ ١٠٥)، من حديث حذيفة ﷺ.

(5) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٧٤).

الباطل، ثم يَفضحهُ ويُظهِر للناس عجزَهُ، انتهى[1].

فإن قيل: لو كانت جنة الدجال ناراً محرقةً؛ لم يغترَّ به رعاع الناس وغوغاؤهم، وكذلك لو كانت ناره جنة؟

يُقال: إن المؤمن بسبب قوة يقينه وثباته في دينه تُجعَلُ نارُ الدجال عليه برداً وسلاماً، فيكون هذا المؤمن من جملة الأدلة القاطعة لعجز الدجال وكذبه، فكونُ جنة الدجال ناراً وناره جنة مخصوصٌ بالموحدين، يؤيده ما رواه مسلم: «فَمَن أَدرَكَ ذلِكَ منكُمْ»[2]؛ أي: معشر المؤمنين، وفي رواية له: «فَلْيَأْتِ النَّهرَ الَّذِي يَراهُ نَاراً وليُغْمِضْ، ثمَّ ليُطَأْطِئْ رأسَهُ فيشربَ منهُ؛ فإنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ»[3]، فهذا يدل على أن المؤمن الموحد يُمتحن أولاً، فإذا أَكره نفسَهُ على ورود نارِهِ، وأغمضَ عينيه، وطأطأ رأسَهُ مُسلماً لأمر الله ومُصدقاً خبرَ نبيِّه الكريمِ = وجدَه ماءاً بارداً عذباً.

ولابن ماجه: «مَنِ ابتُلِيَ بنَارِهِ؛ فَليستَغِثْ باللهِ ﷻ وليَقْرأْ فواتِحَ الكَهفِ؛ ليكُونَ عَليهِ بَرداً وسَلاَماً كَمَا كَانَتِ النَّارُ علَى إبرَاهِيمَ»[4].

فأما من تابع الدجال، وعانق الضلال؛ فجنَّة الدجال له نعيمٌ ونارهُ عليه جحيمٌ حتَّى يسوقَهُ إلى العذاب الأليم المقيم، هذا هو الظاهر.

ويحتمل أن يُقال: إن كون جنة الدجال ناراً؛ أي: سبباً لدخول النار،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٦١).

(٢) رواه مسلم (٢٩٣٥/ ١٠٨)، من حديث حذيفة ﷺ.

(٣) رواه مسلم (٢٩٣٤/ ١٠٥)، من حديث حذيفة ﷺ.

(٤) رواه ابن ماجه (٤٠٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (٨٦٢٠)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٨٧٥)، و«قصة المسيح الدجال» (ص: ٤٧).

وكون ناره جنته؛ أي: الصبر في ناره أياماً قلائل، وهي أربعون يوماً = سببٌ لدخول الجنة والفوز بالنعيم المقيم، الذي لا يَحول ولا يَزول، فيكون مجازاً.

* * *

١٨١٠ ـ وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ في أُمَّتي، فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ، لا أَدْري أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً، أَوْ أَرْبَعِينَ عَاماً، فَيَبْعَثُ اللهُ تَعالَى عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ ﷿ ريحاً بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّام، فَلا يَبْقَى عَلى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَدٌ في قَلْبِـهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلاَّ قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ في كَبِـدِ جَبَلٍ، لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِـضَهُ، فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ في خِفَّةِ الطَّيْرِ، وَأَحْلاَمِ السِّبَاعِ، لا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفاً، وَلا يُنْكِرُونَ مُنْكَراً، فَيَتَمَثَّلُ لهُمُ الشَّيْطَانُ، فيَقُولُ: أَلا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَهُمْ في ذَلِكَ دَارٌّ رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ في الصُّورِ، فَلا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلاَّ أَصْغَى لِيتاً، وَرَفَعَ لِيتاً، وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبلِهِ، فَيُصْعَقُ وَيُصْعَقُ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ ـ أَوْ قالَ: يُنْزِلُ الله ـ مَطَراً كَأَنَّهُ الطَّلُّ، أَوِ الظِّلُّ، فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى،

فَإِذا هُمْ قِيامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَلُمَّ إلى رَبِّكُمْ، وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ، فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وتِسْعِينَ؛ فَذَلِكَ يَوْمَ يَجْعَلُ الوِلْدَانَ شِيباً، وَذلكَ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ» رواه مسلمٌ.

«اللِّيتُ»: صَفْحَةُ العُنُقِ، وَمَعْنَاهُ: يَضَعُ صَفْحَةَ عُنُقِهِ، وَيَرْفَعُ صَفْحَتَهُ الأُخْرَى.

* قوله: «لا أدري أربعين يوماً أو شهراً أو عاماً»:

(ق): هذا الشك من عبدالله بن عمرو، وقد ارتفع بالخبر الصحيح أنه أربعين يوماً على التفصيل المتقدم[1].

* قوله ﷺ: «فيبعث الله عيسى بن مريم فيطلبه فيهلكه»:

(ن): أي: ينزل من السماء حاكماً بشرعنا.

قال القاضي: نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حقٌّ صحيح عند أهل السنة؛ للأحاديث الصحيحة في ذلك، وليس في الشرع ولا في العقل ما يبطلهُ، فوجب إثباته، وأنكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومَن وافقهم، وزعموا أن هذه الأحاديث مردودة بقوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[الأحزاب: ٤٠]، وبقوله ﷺ: «لاَ نَبِيَّ بَعْدِي».

وهذا الاستدلال فاسد؛ لأنه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام أن ينزل نبياً بشرع ينسخ شرعنا، ولا في هذه الأحاديث وغيرها شيءٌ من هذا،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٠٢).

بل صحَّت الأحاديث هنا، وقوله ﷺ: «لَيُوشكَنَّ أَن يَنزِلَ فيكُمُ ابنُ مَريَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، فَيكسِرُ الصَّلِيبَ، ويَقتُلُ الخِنزِيرَ، ويضَعُ الجِزْيَةَ»[1].

فهذا نص في أنه حكم مقسط يحكم بشرعنا، ويحيي من أمور شرعنا ما هجره الناس[2].

(ق): إنما ينزل عيسى عليه السلام لقتل الدجال ولإحياء هذه الشريعة، ويتبرأ من النصارى وإفكهم، فيقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويأتم بإمام هذه الأمة.

والحاصل: أنه لم يأت برسالة مستأنفة، وإنما يأتي عاضداً لهذه الشريعة، وملتزماً أحكامها غيرَ مُغيِّرٍ لشيء منها[3].

* **قوله ﷺ: «ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام»:**

(ن): وجاء في حديث آخر: «ريحاً منَ اليَمَنِ أَلْيَنُ منَ الحَريرِ»[4]، ويُجاب عن هذا بوجهين:

أحدهما: يحتمل أنهما ريحان: شامية ويمانية، ويحتمل أن مبتدأهما من أحد الإقليمين ثم يصل إلى الآخر وينتشر عنه[5].

وقوله: «**ألين من الحرير**»، إشارة إلى الرفق بهم والإكرام لهم.

---

(١) رواه البخاري (٢١٠٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٧٥).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٩٢).

(٤) رواه مسلم (١١٧/ ١٨٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٣٣).

(ن): «كبد جبل»؛ أي: وسطه وداخله، وكبد شيء: وسطه، ومعنى «في خفَّةِ الطَّيرِ وأَحلاَمِ السِّبَاعِ»؛ أي: في مسارعتهم وخفتهم إلى الشرور وقضاء الشهوات كطيران الطير، وفي الإفساد والعدوان وظلم بعض لبعض فى خلق السباع العادية[1].

(قض): المراد بخفةِ الطير اضطرابها ونفرها بأدنى توهُّم، شبه حال الأشرار في تهتُّكهِم وعدمِ وقارِهم وثباتِهم واختلالِ رأيِهم وميلِهم إلى الفجور والفساد بحال الطَّير[2].

(ن): «الليت» بكسر اللام وآخره مثناة فوق: هي صفحة العنق، وهي جانبه، و«أصغى»؛ أي: أمال[3].

(تو): كثيراً [ما] يتوهم الناس أنه هاهنا عبارة عن تطلُّب المستمع حقيقةَ ما ورد على سمعه من الصوت، وليس الأمر على ما توهموه؛ فإن هذا النوع إنما يوجد في استماع الأصوات التي يصحب الإنسانَ دون استماعها ذهنٌ وحسٌّ، والأمر في استماع النفخة أعظم وأهول من ذلك، والمراد منه: أن السامع يصعق، فيصغي ليتاً ويرفع ليتاً، وكذلك شأن مَن تصيبه صعقة فتشق قلبه، فأول ما يظهر منه سقوط رأسه إلى أحد الشقين، فإسناد الإصغاء إليه إسناد الفعل الاختياري.

(ن): «يلوط حوض إبله»؛ أي: يُطينه ويُصلحه، وقوله: «الطل أو

---

(1) المرجع السابق (١٨/ ٧٦).

(2) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٣٨٨).

(3) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٧٦).

الظل»، الأصح الطل بالمهملة، وهو الموافق للحديث الآخر «**أنهُ كَمَنِيِّ الرِّجَالِ**»[1].

(ق): «**هلموا**»؛ أي: تعالوا وأقبلوا، وقد تقدم في الحديث السابق أن فيه لغتين، وقد روي هاهنا بالوجهين: هلموا، هلمّ[2].

(ط): ﴿وَقِفُوهُمْ﴾[الصافات: ٢٤] عطف على قوله: (يقال) على سبيل التقدير؛ أي: يُقال للناس: هلم، ويقال للملائكة: ﴿وَقِفُوهُمْ﴾، وفي بعض النسخ بدون العاطف، فهو على الاستئناف[3].

* **قوله: «أخرجوا بعث النار»**، ذكر مسلم في (كتاب الإيمان) أن الذي يقال له: آدم عليه الصلاة والسلام، والجمع بينهما بأن المأمور أولاً آدم وهو يأمر الملائكة بالإخراج، ومعنى الإخراج هاهنا: تمييز بعضهم من بعض، وإلحاق كل طائفة بما أعدَّ لها من الجنة أو النار.

(ط): «**بعث النار**»؛ أي: مبعوثها، فيقال: «من كم؟»؛ أي: يسأل المخاطَبون عن كمية العدد المبعوث إلى النار، فيقولون: كم عدداً نخرجه من كم عدد؟ فيقال لهم: أخرجوا من كل ألف تسع مئة وتسعة وتسعين[4].

(ق): «**الولدان**» جمع وليد، وهو الصغير، يُقال عليه من حين الولادة إلى أن يرجع جَفْراً، و«**شيباً**» جمع أشيب؛ أي: يصير أشيب؛ لشدة هول ذلك اليوم.

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٠٣).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٤٨٦).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وقيل: هذا على التهويل والتمثيل، كما قال أبو تمام:

خُطُوبٌ تُشيِّبُ رأسَ الوَليدِ[1]

(ط): يحتمل أن يكون (يوم) مرفوعاً و(يجعل الولدان) صفة له، فيكون الإسناد مجازياً، وأن يكون مضافاً مفتوحاً، فيكون الإسناد حينئذٍ حقيقياً، والأول أبلغ وأوفق؛ لما ورد في التنزيل[2].

(ن): ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٍ﴾[القلم: ٤٢]، معناه ومعنى ما في القرآن: يوم يكشف عن شدة وهول عظيم؛ أي: يظهر ذلك، يُقال: كشفَتِ الحربُ عن ساقها: إذا اشتدَّت، وأصله: [أن] مَن جدَّ في أمره؛ كشَفَ عن ساقه مُشمِّراً في الخِفَّة وفي النشاط[3].

(ق): قال الشاعر:

قَدْ حَلَّتِ الحَربُ بكُمْ فَجِدُّوا ... وكَشَفَتْ عَنْ سَاقِها فَشُدُّوا

وقال آخر:

كشَفَتْ لكُمْ عَنْ سَاقِهَا ... فَبَدا مِنَ الشَّرِّ الصُّرَاحُ

قال قتادة: يقال للواقع في أمر عظيم يحتاج إلى الجدِّ: قد كشَفَ عن ساقِهِ.

قال الشاعر:

في سَنَةٍ قَدْ كَشَفَتْ عَنْ سَاقِهَا ... حَمْراءَ تَبْري اللَّحْمَ عَنْ عُراقِها

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٠٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٤٨٦).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٧٧).

وهذا المعنى بيِّنٌ في هذا الحديث، فتأمل[1].

(مظ): هذا مما تهيَّب القولَ فيه شيوخُنا وأجرَوهُ على ظاهر لفظهِ، ولم يكشفوا عن باطن معناه على نحو مذهبهم في التوقُّف عن تفسير [كل] ما [لا] يحيط العلم بكنهه من هذا الباب[2]، أما مَن تأوَّله فقال: ذلك يوم يكشف عن شدة عظيمة وأمر فظيع، وهو إقبال الآخرة وظهورها، وذهاب الدنيا، يُقال للأمر إذا اشتدَّ وتفاقمَ وظهر وزالَ خفاؤه: كشف عن ساقه، وهذا جائز في اللغة وإن لم يكن للأمر ساق[3].

* * *

١٨١١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلاَّ مَكَّةَ والمَدِينَةَ؛ وَلَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلاَّ عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ صَافِّينَ تَحْرُسُهُمَا، فَيَنْزِلُ بِالسَّبَخَةِ، فَتَرْجُفُ المَدِينَةُ ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، يُخْرِجُ اللهُ مِنْهَا كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ» رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «ليس من بلد إلا سيطؤه»** [قوله: «إلا سيطؤه»] خبر ليس؛

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٠٤).

(٢) وهذا ما كان عليه السلف رضوان الله عليهم أجمعين، فإنهم يسلِّمون ويؤمنون بكل ما جاء في هذا الباب من غير تأويل ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل، ويكلون علم ذلك إلى الباري سبحانه وتعالى، مع اعتقاد المعنى اللائق بذي الجلال والإكرام، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٤٦٥).

أي: ليس بلد من البلاد يسكن الناس فيه وله شأن إلا سيدخله الدجال

وقوله: «إلا مكة»: مستثنى من المستثنى.

(نه): (الأنقاب) جمع قلة للنقب، وهو الطريق بين الجبلين، و«السبخة»: هي الأرض التي تعلوها الملوحة، ولا يكاد تُنبت إلا بعضَ الشجر، وجمعها [سباخ][1].

* قوله ﷺ: «فترجف المدينة ثلاث رجفات»:

(ط): أي: تتزلزل وتضطرب؛ لينفَضَّ إلى الدجال الكافرُ والمنافقُ[2].

(مظ): أي: تَتحرَّكُ وتُلقي ميلَ الدجـــال في قلب مَن ليـس بمؤمن خالص[3].

* * *

١٨١٢ ـ وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُــولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفاً عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ» رَوَاهَ مسلمٌ.

* قوله: «سبعون ألفاً»:

(ن): هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا؛ بسين ثم باء موحدة، وفي رواية ابن ماهان: (تسعون ألفاً) بالتاء المثناة قبل السين، والصحيح المشهور الأول، و«أصبهان» بفتح الهمزة وكسرها، وبالباء والفاء[4].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٠١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ٢٠٦١).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٣٧٦).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٨٦).

(ق): «الطيالسة» جمع طيلسان بفتح اللام، ولا تكسره العرب في المشهور، وحكاه البكري بكسر اللام، وهو أعجمي معرَّب، والهاء في جمعه للعجمة، وهذا يدل على أن اليهود أكثر أتباع الدجال ومَن يعتقد التجسيم[1].

* * *

١٨١٣ ـ وعَنْ أُمِّ شَريكٍ رَضِـيَ الله عَنْهَا: أَنَّها سَمِعَتِ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَنْفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ في الجِبَالِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* قوله ﷺ: «ليفرن الناس من الدجال في الجبال»، وخرجه ابن ماجه وزاد: قالت أم شَرِيك: يا رسول الله؛ فأين العرب يومئذ؟ قال: «هُمْ قَلِيلٌ، وجُلُّهُم بِبَيْتِ المَقدِسِ، وإِمامُهُم رَجُلٌ صَالِحٌ، فَبينَمَا إِمَامُهُم قَد تقدَّم يُصَلِّي بهِمُ الصُّبحَ إِذْ نزَلَ عِيسَى بنُ مَريَمَ الصُّبحَ، فرَجَعَ ذَلِكَ الإِمَامُ يَنكُصُ يَمشِي القَهْقَرى؛ لِيَتَقَدَّمَ عِيسَى يُصَلِّي بالنَّاسِ، فَيضَعُ يدَهُ بينَ كَتِفَيهِ ثمَّ يقُولُ: تقدَّمْ فصَلِّ؛ فَإِنَّها لكَ أُقِيمَتْ، فيُصَلِّي بهِمْ إِمَامُهُمْ»[2].

النفار من الدجال والفرار منه في الشِّعاب ورؤوس الجبال مأمورٌ به كما ثبت في «سنن أبي داود»: «مَنْ سَمِعَ بالدَّجَّالِ؛ فَلْيناَ عَنهُ»[3]، وقد سبق

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٩٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠٧٧) مطولاً، وهذه القطعة منه صحيحة. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٨٧٥)، و«قصة المسيح الدجال» (ص: ٤٧).

(٣) رواه أبو داود (٤٣١٩)، من حديث عمران بن حصين ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣٦٠١).

في أول حديث هذا الباب: أنه يجيء بفتنة عظيمة تُدهش العـقـــولَ، ولا يثبت على دين الحق إلا الأفراد.

* * *

١٨١٤ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ» رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمر أكبر من الدجال»**، وفي رواية لمسلم: (خَلقٌ أكبَرُ)[1].

(ن): المراد أكبر فتنة وأعظم شوكة[2].

(ق): ظاهر هذا كبر الخِلْقة والجسم؛ إذ ورد في الحديث: أنه يركب حماراً عَرْضُ ما بين أذنيه سبعون ذراعاً، [وهذا يقتضي أن يكون هذا] الحمار أكبرَ حمار في الدنيا، فراكبه ينبغي أن يكون أكبرَ إنسان في الدنيا، وكذا قال تميم الداري في خبر الجساسة: فإذا أعظمُ إنسان رأيناه، وقد تقدم في وصف الدجال أنه «قصيرٌ أفحجُ» كما ورد في «سنن أبي داود»، وإنما يكون قصيراً بالنسبة إلى نوع الإنسان، فلهذا قيل: إن وصفَه الدجال بالأكبرية إنما يريد بذلك عظَمَ فتنتهِ وكبرَ محنتهِ؛ إذ ليس بين يدي الساعة أكبر ولا أعظم منها.

---

(١) رواه مسلم (٢٩٤٦/ ١٢٦)، من حديث عمران بن حصين ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٨٧).

ويحتمل أن يريد أنه ينتفخ أحياناً حتى يكون في عين الناظر أكبر من كل نوع الإنسان؛ كما ورد في شأن ابن صياد: أنه انتفخ من غضبة حتى ملأ الطريق، والله أعلم بحقيقة ذلك[1].

* * *

١٨١٥ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «يَخرُجُ الدَّجَّالُ، فَيَتَوَجَّهُ قِبلَه رَجُلٌ منَ المُؤْمِنِينَ، فَيَتَلَقَّاهُ المَسَالحُ: مَسَالحُ الدَّجَّالِ، فَيَقُولُونَ له: إِلَى أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُول: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ، فيقولُونَ له: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِربِّنَا؟ فيقولُ: ما بِربِّنَا خَفَاءٌ! فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوه، فيقُولُ بَعْضهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نهَاكُم ربُّكُمْ أَنْ تقتُلُوا أَحَداً دونهُ، فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَّالِ، فَإِذا رآهُ المُؤْمِنُ، قالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إنَّ هَذَا الدَّجَّالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ، فَيَأْمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ، فَيُشَبَّحُ؛ فَيقولُ: خُذُوهُ وَشُجُّوهُ، فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْباً، فيقولُ: أَوَمَا تُؤْمِنُ بي؟ فَيَقُولُ: أَنْتَ المَسِيحُ الكَذَّابُ! فَيُؤْمَرُ بِهِ، فَيُؤْشَرُ بالمِنْشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يُفرَقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَّالُ بَيْنَ القِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يقولُ لَهُ: قُمْ، فَيَسْتَوِي قَائماً. ثُمَّ يقولُ لهُ: أَتُؤْمِنُ بي؟ فيقولُ: مَا ازْدَدْتَ فِيكَ إلاَّ بَصِيرَةً. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَأْخُذُهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيَجْعَلُ اللهُ مَا

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٩١).

بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوَتِهِ نُحَاساً، فَلا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبيلاً، فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَيَقْذِفُ بِهِ، فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّما قَذَفَهُ إلى النَّار، وإِنَّمَا أُلْقِيَ في الجَنَّةِ»، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَذَا أعظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ العَالَمينَ». رواه مسلمٌ. وروى البخاريُّ بَعْضَهُ بمَعْنَاهُ.

«المَسَالِحُ»: هُمُ الخُفَرَاءُ وَالطَّلائِعُ.

* قوله: «فيتلقاه المسالح»:

(ن): هم قوم معهم سلاح يُرتَّبون في المراكز كالخَفْر، أُسمُوا بذلك لحملهم السلاح[1].

(قض): «المسالح» جمع مسلحة، وهم قوم ذو سلاح، ولعل المراد هنا مقدمة جيشه، وأصلها موضع السلاح، ثم استعمل للثَّغر؛ فإنه تعدُّ فيه الأسلحة، ثم للجند المُتَرصدِين، ثم لمقدِّمة الجيش؛ فإنها من الجيش كأصحاب الثغور فيمن وراءهم من المسلمين[2].

(ط): «ما بربنا خفاء» تكذيبٌ لهم، وبيانٌ لتمويههم وتلبيسهم: «أوَما تؤمن بربنا؟»، كما قال ﷺ: «إنَّ اللهَ لاَ يَخفَى علَيكُم، إنَّ اللهَ لَيسَ بِأَعْورَ»[3].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٧٢).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٣٤٤).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٤٥٩)، والحديث رواه البخاري (٤١٤١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(ن): «يُشبَّح» بشين معجمة، ثم باء موحدة وحاء مهملة؛ أي: مَدُّوهُ على بطنه، و«شجوه» بجيم مشددة من الشجِّ، هذه الرواية أصح عندنا[1].

(ق): «فَيُشَجَّ»؛ أي: يُمَدُّ، ومنه قولهم: الحَرباء تشبَّحُ على الأعوادِ؛ أي: تمتدُّ، وروى السمرقندي وابن ماهان: (فشجُّوه في رأسه بشجاج)، وليس هذا بشيء؛ لأنه قد جاء بعده ما يُبعده ويُبيِّن أن المراد خلافُ ذلك[2].

(ن): «يوسع» بإسكان الواو وفتح السين[3].

(ق): أي: يُعمَّم جميعهُ حتى لا يُترَكَ منه موضعٌ إلا يُضرَبُ، وهو مأخوذ من السعة والاتساع[4].

(ن): «يؤشر»: [هكذا] الرواية فيه بالهمز، والمئشار بهمزة بعد الميم، وهو الأفصح، ويجوز تخفيف الهمزة فيهما، فيجعل في الأول واو، وفي الثاني ياء، ويجوز المنشار [بالنون]، وعلى هذا يقال: نشرت الخشبة، وعلى الأول يقال: أشرتها[5].

(ق): هذا يدل على أن الرجل المكذِّب للدجال يَنشُره الدجال بالمنشار، وقد تقدم في حديث النواس أنه قطعه بالسيف جَزْلتين كرمية

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٧٣).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٨٩).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٧٣).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٨٩).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٧٣).

الغَرض، فيحتمل أن يكون كل واحد منهما غير الآخر، ويحتمل أن يكون جمعهما عليه، والأول أمكن وأظهر[1].

(ن): «مفرق الرأس» بكسر الراء، و«الترقوة» بفتح التاء وضم القاف: هي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق، قال المازَري: إظهار المعجزة على يدي الكذاب ليس بممكن بحال أن يشهد بتصديقه في تلك الدعوى؛ لقيام الأدلة القطعية العقلية التي هي حَدثُه وافتقارُهُ ونقصُهُ على استحالة الإلهية، فكيف ظهرت هذه الخوارق للعادة على يده؟

الجواب: أنه إنما يدعي الربوبية، وأدلة الحدوث تكذب ما ادعاه، وأما النبي؛ فإنما يدَّعي النبوةَ، وليست مستحيلةً في البشر، فإذا أتى بدليل ولم يعارضه بشيء؛ صُدِّق[2].

(ق): اقتران الخوارق بدعوى [الربوبية مُحال أن يشهد بتصديقه في دعوى الإلهية؛ لقيام الأدلة العقلية القطعية على استحالة][3] الإلهية عليه، فلم يبق معها دلالة [للأدلة] الاقترانية؛ لأن اقتران المعجزة بالتحدي في حق النبي إنما دلَّ على صدقه من حيث إنه تنزلَّت منزلةَ التصديق بالقول، أو منزلة قرائن الأحوال، على اختلاف العلماء في ذلك، وذلك لا يحصل إلا إذا سَلِمت عما يَشهد بنقيضها، ولم يسلم [في] حقِّ الدجال؛ إذ المكذِّب لدعواه ملازمٌ له عقلاً، فلا دلالة لذلك الاقتران على صدقه.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٨٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٧٤).

(٣) ما بين معكوفتين من «المفهم» للقرطبي.

وحاصل البحث: أن ما يدلُّ بذاته لا يُعارضه ما يدلُّ بغير عينه، وبهذا يعلم قطعاً أن إظهار هذه الخوارق على يد الدجال لم يُقصَد بها تصديقهُ، إنما قُصِد بها أمر آخر، وهو ما أخبرنا به الصادق ﷺ أنها فتنٌ ومحنٌ امتحن الله بها عباده، ليُمحِّص الله الذين آمنوا ويَمحَق الكافرين، وذلك على ما سبق به علمه، ونفذَ به حكمُهُ، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾[الأنبياء: ٢٣][١].

* قوله: «أيها الناس! إنه لا يفعل بعدي بأحد»:

(ط): مفعوله محذوف؛ أي: ما فعَل بي[٢].

* قوله: «نحاساً»؛ أي: كالنحاس لا يعمل فيه السيف.

(حس): قال معمر: بلغني أنه يجعل على حلقه صفحة نحاس[٣].

* قوله: «فيحسب الناس»:

(ط): أي: يحسبون أن الدجال قذفه فيما زعم أنها ناره، وإنما أُلقي في الجنة، وهي دار الثواب، يدلُّ عليه قوله: «هَذَا أعظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً»؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧٠]؛ أي: يسرحون في ثمار الجنة، انتهى[٤].

في «سنن ابن ماجه»: قال أبو سعيد: والله؛ ما كنا نرى ذلك الرجل

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٨٨).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٤٦٠).

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٥/ ٦٠).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٤٦٠).

إلا عمرَ بن الخطاب حتى مضى لسبيله[1].

(ن): قال أبو إسحاق: يقال: إن هذا الرجل هو الخضر عليه السلام، وأبو إسحاق هذا هو إبراهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم، وكذا قال معمر في «جامعه»، وهذا تصريح منهم بحياة الخضر عليه السلام، وهو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء، وأنه حيٌّ بين أظهرنا، وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح، وحكاياتهم في رؤيته، والاجتماع به، والأخذ عنه، وسؤاله وجوابه، ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير = أكثر من أن تحصر حتماً، وأشهر من أن تذكر[2].

قال الشيخ [أبو] عمرو بن الصلاح: هو حيٌّ عند جماهير العلماء والصالحين، والعامة معهم في ذلك، قال: وإنما شذَّ بإنكاره بعضُ المحدثين[3]، وقد سبق في (الباب الرابع والعشرين بعد المئتين) الجوابُ عما استدلوا به.

* * *

١٨١٦ ـ وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، قالَ: ما سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ؛ وَإِنَّهُ قالَ لي: «مَا يَضُرُّكَ؟»، قلتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ، وَنَهَرَ مَاءٍ!

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٧٧). وهو حديث واهٍ. انظر: «تخريج أحاديث المشكاة» (٦٠٤٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٧٢).

(٣) المرجع السابق (١٥/ ١٣٦).

قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «هو أهون على الله من ذلك»:

(ن): أي: من أن يَجعل ما خلقهُ اللهُ تعالى على يده مُضلاً للمؤمنين ومُشككاً لقلوبهم، بل إنما جعله الله تعالى له ليزداد الذين آمنوا [إيماناً]، ويُثبت الحجةَ على الكافرين والمنافقين، وليس معناه أنه معه شيء من ذلك[1].

* * *

١٨١٧ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، أَلا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ ﷻ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: ك ف ر» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «ما من نبي الله إلا وقد أنذر أمته الأعور»:

(ق): هذا من الأنبياء لمَا علِمُوا من عظَم فتنتهِ وشدَّة محنتهِ، ولأنهم لمَّا لم يعين لواحد منهم زمان خروجه؛ توقَّع كلٌّ منهم خروجَهُ في زمان أمته، فبالغ في التحذير، وفائدة هذا الإنذار الإيماءُ بوجوده، والعزمُ على معاداتهِ ومخالفتهِ وإظهارِ تكذيبهِ وصدقِ الالتجاء إلى الله تعالى في التعوذ من فتنته، ولقد زاد النبي ﷺ على الأنبياء عليهم السلام في علامات الدجال من ثلاثة [أوجه]:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٧٤).

أحدها: قوله: «أَقُولُ لَكُم [فيهِ قَولاً] لَم يَقُلهُ نَبِيٌّ لأُمَّتهِ: إنه لأعور»[1].

وثانيها: قوله: «مَكتُوبٌ بَيْنَ عَينَيهِ: ك ف ر».

وثالثها: قوله: «اعلَمُوا أَنَّهُ لَن يَرَى أحدٌ منكُمْ رَبَّهُ حتَّى يَمُوتَ»[2]، وهذا نصٌّ جليٌّ في أن الله لا يُرى في هذه الدار، والدجال يَراه الناس، فليس بإلهٍ.

وهذا منه ﷺ نزول إلى غاية البيان؛ بحيث لا يبقى معه ريبة لإنسان[3].

(ن): «إن ربكم ليس بأعور» بيان لعلامة بينة تدل على كذب الدجال دلالةً قطيعةً بديهيةً يُدركها كل أحد، ولم يقتصر على كونه جسماً وغير ذلك من الدلائل القطعية؛ لكون بعض العوام لا يهتدي إليها[4].

(ق): وفي هذا تنبيهٌ للعقول القاصرة على أن مَن كان ناقصاً في ذاته، عاجزاً عن إزالة نقصه؛ كان أعجز عن نفع غيره ومضرَّته[5].

قوله ﷺ: «مكتوب بين عينيه ك ف ر»، وفي رواية لمسلم: «يقرؤه كلُّ مؤمن كاتبٍ وغير كاتبٍ»[6].

(ن): الصحيح الذي عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها،

---

(١) رواه البخاري (٢٨٩٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الترمذي (٢٢٣٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٨٦٠).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٦٧).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٦٠).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٦٧).

(٦) رواه مسلم (٢٩٣٤/ ١٠٥).

وأنها كتابة حقيقية جعلها الله تعالى آيةً وعلامةً من جملة العلامات القاطعة بكذبه وكفره وإبطاله، ويظهرها الله تعالى لكل مؤمن كاتبٍ وغير كاتبٍ، ويخفيها عمن أراد شقاوته وفتنته، ولا امتناع في ذلك.

وذكر القاضي أن منهم من قال: هي مجاز وإشارة إلى سِمَاتِ الحُدوث عليه، واحتجَّ بقوله: «يقرؤه كل مؤمن كاتبٍ وغير كاتبٍ»، وهذا مذهب ضعيف(١).

(ق): الذهابُ إلى المجاز عدولٌ عن حقيقة الحديث من غير موجب لذلك، وما ذكره من لزوم المساواة بين المؤمن والكافر في قراءة ذلك، لا يلزم لوجهين:

أحدهما: أن الله تعالى يمنع عن إدراكه لاسيما وذلك الزمان قد انخرقت فيه عوائد، فليكن هذا منها، وقد نص على هذا: «يقرؤه كل مؤمن كاتبٍ وغير كاتبٍ»، وقراءة غير الكاتب خارقة للعادة.

ثانيهما: أن المؤمن إنما يُدركه لتثبُّتِهِ ولسوء ظنه بالدجال، وتخوُّفه من فتنته، فهو في كل حال يستعيد النظرَ في أمره، ويستزيد بصيرةً في كذبه، فينظر في تفاصيل أحواله، ويقرأ سطور كفره وضلاله، ويتبيَّن عينَ محاله، وأما الكافر: فمصروف عن ذلك كله بغفلته وجهله، وكما انصرف عن إدراك نقص عوره وشواهد عجزه كذلك يُصرف عن قراءة سطور كفره وزوره(٢).

(مظ): فإن قيل: ما الحكمة في أنه خلق أعور؟

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٦٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٦٨).

قلنا: لو كان مَؤُوفاً بآفة أخرى غير العور؛ لم يظهر ظهور العور، فخلق أعور؛ ليكون أمارةً ظاهرةً على كذبه.

فإن قيل: لو كان أعمى؛ لكان أظهر؟

قيل: قيد الله به إضلال قوم، ولو كان أعمى؛ لم يكن منه إغواءٌ وإضلالٌ[1].

* * *

١٨١٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُـــولُ الله ﷺ: «أَلا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً عنِ الدَّجَّالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الجَنَّةِ والنَّار، فالَّتي يَقُولُ: إِنَّهَا الجَنَّةُ، هِيَ النَّارُ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «يجيء معه بمثال الجنة والنار»، سبق شرحه في الحديث الثاني من هذا الباب.

* * *

١٨١٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ الدَّجَّالَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، فَقالَ: «إِنَّ اللهَ لَيْــسَ بِأَعْوَرَ، أَلا إِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طافِيَةٌ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ في صفة الدجال: إنه «أعور العين اليمنى»:

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٤١١).

(ن): في رواية: (اليسرى)، وكلاهما صحيح، والعور في اللغة العيب، وعيناه معيبتان عوراوان، أحدهما طافئة ـ بالهمز ـ لا ضوء فيها، والأخرى طافية ـ بلا همز ـ ظاهرة ناتئة[١].

(ق): لكن يُبعد هذا التأويلَ أن كل واحدةٍ من عينيه قد جاء وصفها في الروايات بمثل ما وُصِفت به الأخرى من العور، فتأمله؛ فإن تَتبُّع تلكَ الألفاظ يطولُ[٢].

(تو): يُقدر أن إحدى عينيه ذاهبة والأخرى معيبة، فيصح أن يقال لكل واحدة: عوراء؛ إذ الأصل في العور العيب.

(مظ): هذا ليس بتناقض، بل [يكون] بالنسبة إلى أشخاص متفرقة، فقوم يرونه أعور العين اليسرى، وقوم يرونه أعور العين اليمنى؛ ليدل على تخييل أمره وبطلانه؛ لأنه إذا لم تُر خلقتُهُ كما هي؛ دلَّ على أنه ساحر كذاب، وقيل: كل واحدة في زمان، فاختص أحدُ الحديثين بزمان[٣].

* * *

١٨٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ المُسْلِمُونَ اليَهُودَ، حَتَّى يَخْتَبِئَ اليَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الحَجَرُ والشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ! هذا يَهودِيٌّ خَلْفِي تَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إلاَّ الغَرْقَدَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٦٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٧٤).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٤١٤).

شَجَرِ اليَهُودِ» متفقٌ عليه.

*** قوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود»:**

(ق): هذا إنما يكون ـ والله أعلم ـ بعد قتل الدجال؛ فإن اليهود هم أكثر أتباعه كما تقدم[1].

(ن): (الغَرْقَد): نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس، وهناك يكون قتل الدجال واليهود.

وقال أبو حنيفة الدينوري: إذا عظُمَت العَوسَجَة؛ صارت غَرْقَدَة[2].

* * *

١٨٢١ ـ وعَنْهُ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ! لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِالقَبْرِ، فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ، ويقولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَ صَاحِبِ هذا القَبْرِ، وَلَيس بِهِ الدِّيْنُ، مَا بِهِ إِلاَّ البَلاءُ» متفقٌ عليه.

*** قوله: «يا ليتني مكان صاحب هذا القبر»:**

[(ق)]: يعني من شدة [المحن]، وكثرة الفتن، والأنكاد اللاحقة للإنسان في نفسه وماله وولده، ولذلك قال: **«ليس به الدين إلا البلاء»**؛ وكأن هذا إشارة إلى أن كثرةَ الفتن والمشقات قد أذهبَتْ الدِّين من أكثر

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٥١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٤٥).

الناس، أو قلَّلتِ الاعتناءَ به، فمَنِ الذي يتمسَّك بالدِّين عند هجوم الفتن؟ ولذلك عظُم قدرُ العبادة في حالة الفتن حتى قال ﷺ: «العِبَادَةُ في الهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ»[1].

(مظ): «الدين»: هاهنا: العادة، و(ليس) [منصوب في] موضع الحال من الضمير في (يتمرغ)؛ يعني يتمرغ على رأس القبر ويتمنى الموت في حالة ليس التمرُّغُ من عادته، وإنما حَمل عليه البلاءُ[2].

(ط): يجوز أن يُحمل الدِّين على حقيقته؛ أي: ليس ذلك التمرُّغ والتمني لأمر أصابه من جهة الدين، لكن من جهة الدنيا، فيقيدُ البلاء المطلق بالدنيا بوسائط القرينة السابقة[3].

* * *

١٨٢٢ - وَعَنْهُ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يُقْتَتَلُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ، فَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَنْ أَكُونَ أنَا أَنْجُو».

وفي روايةٍ: «يُوشِكُ أَنْ يَحْسِـرَ الفُرَاتُ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٤٥)، والحديث رواه مسلم (٢٩٤٨/ ١٣٠)، عن معقل بن يسار ﷺ.

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٣٩٦).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٤٣٩).

فَمَنْ حَضَرَهُ، فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً» متفقٌ عليه.

*** قوله ﷺ: «يُوشِكُ أن يحسر الفرات»:**

(ن): «يحسر» بفتح الياء المثناة تحت وكسر السين؛ أي: يكشف لذهاب ما به[1].

(ق): ومنه حسرت المرأة عن وجهها؛ أي: كشفت، والحاسر: الذي لا سلاح عليه، وكأن هذا إنما يكون إذا أخذت الأرض تقيءُ ما في جوفها[2].

(ط): في قوله: «أنا أنجو» كناية؛ لأن الأصل أن يُقال: أنا الذي أفوز به، فعدل إلى أنجو؛ لأنه إذا نجا من القتل؛ يفوز بالمال وملكه[3].

*** قوله ﷺ: «فمَن حضره؛ فلا يأخذ منه شيئاً»:**

(ق): هو على أصله من التحريم؛ لأنه ليس مِلكاً لأحد، ليس بمعدن ولا ركاز، فحقهُ أن يكون في بيت المال، ولأنه لا يُوصل إليه إلا بقتل النفوس، فيحرم الإقدام على أخذه[4].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٢٨).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٤٣٨).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٢٩).

١٨٢٣ ـ وعَنْهُ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ المَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لاَ يَغْشَاهَا إِلاَّ العَوَافي ـ يُرِيدُ: السِّبَاعَ وَالطَّيْرَ ـ وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ: رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ المَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وُحُوشاً، حَتَّى إِذا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «تتركون المدينة على خير ما كانت»:**

(ق): **«تتركون»** بتاء الخطاب، ومرادُه غيرُ المُخاطَبين، لكن فرعُهم من أهل المدينة، أو نسلُهم، (على خير [ما كانت)؛ أي على أحسن] حال كانت عليه فيما قبل، وقد وُجِد هذا الذي قاله النبي ﷺ، وذلك أنها صارت بعده مَعدِنَ الخلافة ومَوضِعَها، ومَقصِدَ الناس ومَلجأَهم ومَعقِلَهم، حتى تنافس الناسُ فيها وتوَسَّعَوا في خُطَطِها، وغرسَوا وسكَنوا فيها ما لم يُسكن [من] قبل، وبنوا فيها وشيَّدوا حتى بلغَتِ المساكنُ إهابَ، وجُلِبت إليها خيراتُ الأرض كلُّها، فلمَّا انتهت حالُها كمالاً وحسناً؛ انتقلت الخلافة عنها إلى الشام، فغلَبت عليها الأعرابُ، وتعاورَتها الفتنُ، فخافَ أهلُها وارتحلوا عنها، وذكر الأخباريون أنها خلَت من أهلها، وبقيَت ثمارُها للعوافي؛ الطير والسباع، كما قال ﷺ: «ثمَّ تراجَعَ النَّاسُ إِلَيها»[1].

(ن): **«العوافي»** فسَّرها في الحديث بالطير والسباع، وهو الصحيح في اللغة، مأخوذٌ من عفَوتُه: إذا أتيتَهُ تطلُبُ معروفَه، والمختار أن هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، وهما آخر من يُحشر.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٠١).

وقال القاضي عياض: وهذا مما جرى في العصر الأول وانقضى، وكانت المدينة أحسن ما كانت للدين والدنيا، أما الدين: فلكثرة العلماء وكمالهم، وأما للدنيا: فلعمارتها، وغرسها، واتساع أهلها(١).

(ن): «ينعقان بغنمهما»: يصيحان [بها]، «فيجدانها وحشاً»، وفي رواية البخاري: «وحوشاً»(٢)، قيل: معناها يجدانها خلاءً؛ أي: خالية ليس بها أحد، والوحش من الأرض هو الخلاء.

والصحيح: أن معناه يجدانها ذات وحوش كما في رواية البخاري، وكما في قوله ﷺ: «لاَ يَغْشَاهَا إِلاَّ العَوَافِي»، ويكون (وحشاً) بمعنى (وحوشاً)، وأصل الوحش: كل ما توحَّش من الحيوان، وجمعه وحوش، وقد يعبَّر بواحده عن جمعه.

وحكى القاضي عن ابن المرابط: معناها: أن تصير غنمهما وحوشاً، إما أن تَنقلِب ذاتُها فتصيرَ وحوشاً، وإما تَتَوحش وتَنفِرَ من أصواتهما.

وأنكر القاضي هذا، واختار أن الضمير في «يجدانها» عائد إلى المدينة لا إلى الغنم، وهذا هو الصواب، وقول ابن المرابط غلطٌ(٣).

(ق): «خرَّا على وجوههما»؛ أي: سقطا ميتين، وهذا إنما يكون عند انقراض الدنيا، بدليل ما في «البخاري» في آخر هذا الحديث: «وآخِرُ مَن يُحشَرُ رَاعِيانِ من مُزَينَةَ»(٤)، ويحتمل أن يكون معناه: آخر من يحشر إلى

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٦٠).

(٢) رواه البخاري (١٧٧٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٦٠).

(٤) رواه البخاري (١٧٧٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

المدينة؛ أي: يُساق إليها كما في لفظ «كتاب مسلم»[1].

* * *

١٨٢٤ ـ وعَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «يَكُونُ خَلِيفَةٌ مِنْ خُلَفَائِكُمْ في آخِرِ الزَّمَان يَحْثُو المَالَ وَلا يَعُدُّهُ» رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «يحثو المال ولا يعده»:**

(ق): أي: يصبُّهُ صباً، وقد روى الترمذي وأبو داود أحاديث صحيحة في هـذا الخليفة، وسمَّياهُ بالمهدي، فـروى الترمذي عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَذهَبُ الدُّنْيا حتَّى يَملِكَ العرَبَ رَجُلٌ مِن أَهلِ بَيتِي، يُواطِئُ اسمُـهُ اسمِي»، قال: حـديث حسن صحيح[2]، وخرَّجـه أبو داود وزاد: «يَمْلأُ الأَرضَ قِسْطاً وعَدْلاً كمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وجُوراً»[3].

ومن حديث أبي هريرة: «لَو لَم يَبقَ مِنَ الدُّنْيا إلاَّ يَومٌ؛ لطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ اليَومَ حتَّى يَلِيَ رَجُلٌ مِن أَهلِ بَيتِي، يُواطِئُ اسمُهُ اسـمِي»، قال: حديث حسن صحيح[4].

ومن حديث أبي سعيد قال: خشينا أن يكون بعد نبينا حدث، فسألناه

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٠٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٢٣٠).

(٣) رواه أبو داود (٤٢٨٢). وهو حـديث صحيـح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٣٠٤).

(٤) رواه الترمذي (٢٢٣١).

فقال: «إِنَّ في أُمتِي المَهدِيَّ، يَخرُج يَعِيشُ خُمْساً أو سَبْعاً [أو تسعاً]»، زيدٌ الشَّاكُّ، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: «سِنِينَ»، قال: «فَيَجِيءُ [إِلَيهِ] الرَّجُلُ فَيقُولُ: يَا مَهدِيُّ؛ أَعطِنِي» قال: «فَيَحثِي لهُ في ثَوبِهِ مَا استَطَاعَ أَن يَحمِلَهُ»، قال هذا حديث حسن[1].

وروى أبو داود عن أم سلمة قال: «يكُونُ اختلافٌ عندَ مَوتِ خَليفَةٍ، فيَخرُجُ رَجُلٌ مِن أَهلِ المَدِينةِ هَارِباً إلى مَكَّةَ، فيَأتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهلِ مكَّةَ فيُخرِجُونهُ وهُو كارهٌ، فيُبايعُونهُ بَينَ الرُّكْنِ والمَقَامِ، ويُبعَثُ إِلَيهِ بَعثٌ مِن أَهْلِ الشَّامِ، فيُخسَفُ بهِمْ بالبَيداء بينَ مكَّةَ والمَدِينةَ، فإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ؛ أَتَتْهُ أبدَالُ أَهلِ الشَّامِ وعَصَائِبُ أَهْلِ العِرَاقِ فَيبايعُونهُ، ثم يَنشَأُ رجُلٌ مِن قُريشٍ أَخوَالُه كَلْبٌ؛ فيَبعَثُ إِلَيهِم بَعْثاً فيَظهَرُونَ عليهِمْ، وذَلِك بَعْثُ كَلْبٍ، والخَيبَةُ لِمَنْ لَم يَشهَدْ غَنِيمةَ كَلْبٍ، فَيقسِمُ المَالَ، ويَعمَلُ في النَّاس بِسُنَّةِ نبيِّهِمْ، ويُلقي الإِسْلامُ بِجرانهِ في الأَرْضِ، فيَلْبَثُ سَبعَ سِنِينَ ثُمَّ يُتوَفَّى، ويُصلِّي علَيهِ المُسلِمُونَ»[2]، وفي رواية: «تِسْعَ سِنِينَ»[3].

فهذه أخبار صحيحة مشهورة عن النبي ﷺ تدلُّ على خروج هذا الخليفة الصالح في آخر الزمان، وهو منتظر؛ إذ لم يُسمَع بمن كَمَلَت له جميعُ تلك الأوصاف التي تضمَّنتها تلك الأخبار[4].

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٣٢). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٩٠٥).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٨٦). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٤٨٤).

(٣) رواه أبو داود (٤٢٨٧). وهو كسابقه.

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤).

(ن): الحشو الذي يفعله هذا الخليفة؛ لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه[1].

* * *

١٨٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، فَلا يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ؛ مِنْ قِلَّةِ الرِّجالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ» رواه مسلم.

* **قوله ﷺ: «فلا يجد أحداً يأخذها منه»:**

(ق): حضٌّ على المبادرة إلى إخراج الصدقة[2].

(ن): سبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان؛ لكثرة الأموال، وظهور كنوز الأرض، ووضع البركات فيها ـ كما ثبت في الصحيح ـ بعد هلاك يأجوج ومأجوج، وقلة الناس وقلة آمالهم، وقرب الساعة، وعدم ادخارهم المال، وكثرة الصدقات.

وفي قوله: **«يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب»**: إشارة إلى أنه يتردد بها بين الناس، فلا يجد من يقبلها، فتحصل المبالغة، والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة أشياء: كونه يعرضها، وكونه يطوف بها، وكونها ذهباً، فإذا كان الذهب لا يقبله أحد؛ فكيف الظن بغيره؟ انتهى[3].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٣٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٦).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٩٦).

* **قوله ﷺ: «ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة»، وفي «صحيح البخاري»: «خَمْسُونَ امْرَأَةً»[1]، وجه الجمع: أن الأقل لا ينافي الأكثر، أو المراد أكثره مجازاً.**

(ن): «يرى» بضم الياء المثناة تحت، وفي رواية ابن برادٍ: بفتح المثناة فوق.

ومعنى «يَلُذْن به»: ينتمين إليه؛ ليقوم بحوائجهن، ويذُبَّ عنهن؛ كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها، فيلُذْنَ بذلك الرجل ليقومَ بحوائجهن، ولا يطمع فيهن أحد بسببه.

وسببُ قلة الرجال وكثرة النساء الحروبُ والقتالُ التي تقع في آخر الزمان وتراكمُ الملاحم، كما قال ﷺ: «ويَكْثُرُ الهَرْجُ»[2]؛ أي: القتل[3].

(ك): ويكفي كثرتهن في قلة العلم وظهور الجهل والزنا؛ لأن النساء حبائل الشيطان، وهنَّ ناقصات العقل والدين كما في «صحيح البخاري» عن أنس مرفوعاً: «من أَشرَاطِ السَّاعَةِ أَن يَقِلَّ العِلْمُ و[يَظهَرَ] الجَهْلُ، ويَظْهَرَ الزِّنَا، وتَكْثُرَ النِّسَاءُ، ويَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمسِينَ امرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ»[4]، فيحتمل أن يراد بها حقيقة هذا العدد، أو يراد بها كونها مجازاً عن الكثرة[5].

---

(١) رواه البخاري (٤٩٣٣)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٨٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٩٦).

(٤) رواه البخاري (٤٩٣٣).

(٥) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٦١).

وهذا الحديث مشعرٌ بأن علامةَ الساعة اختلالُ الضرورات الخمس الواجبة رعايتُها في جميع الأديان، التي بحفظها صلاحُ المعاش والمعاد ونظام أحوال الدارين، وهي: الدين، والعقل، والنفس، والنسب، والمال، فرفع العلم مخل بحفظ الدين، وشرب الخمر بالعقل وبالمال أيضاً، وقلة الرجال بسبب الفتن بالنفس، وظهور الزنا بالنسب، وكذا بالمال.

وإنما كان اختلال هذه الأمور من علاماتها؛ لأن الخلائق يُتركون سُدَى، ولا نبي بعد هذا الزمان، فيتعين خراب العالم.

* * *

١٨٢٦ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً، فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ في عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فقالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَشْتَرِ الذَّهَبَ، وقالَ الذي لَهُ الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فقالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قالَ أَحَدُهُمَا: لي غُلامٌ، وقالَ الآخَرُ: لي جَارِيَةٌ، قالَ: أَنْكِحَا الغُلامَ الجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «اشترى رجل من رجل عقاراً»:**

(ن): (العقار): هو الأرض وما يتصل بها، وحقيقة العقار الأصل،

مأخوذ من العُقر بضم العين وفتحها، وهو الأصل، ومنه: (عقر الدار) بالضم والفتح.

وفي هذا الحديث فضل الإصلاح بين المتنازعين، وأن القاضي يُستحب له ذلك كما يُستحب لغيره[1].

* **قوله: «فتحاكما إلى رجل»:**

[(ق)]: ظاهره أنهما حكَّماه في ذلك، وأنَّه لم يكن حاكماً منصوباً للناس، مع أنه يحتمل ذلك.

وعلى ظاهره يكون فيه حجة لمالك في قوله: إن المتداعيين إذا حكَّما بينهما مَن له أهليةُ الحُكْم؛ صحَّ، ولزمهما حكمه ما لم يكن جوراً، سواء وافق ذلك الحكمُ رأيَ قاضي البلد أو خالفه.

وقال أبو حنيفة: إن وافق رأيهُ رأيَ قاضي البلد؛ نفذ، وإلا؛ فلا.

واختلف قول الشافعي، فقال: مثل قول مالك، وقال أيضاً: لا يلزم حكمه، ويكون ذلك كالفتوى منه، وبه قال شريح.

وهذا الرجل المحكَّم لم يحكم على أحد منهما، وإنما أصلح بينهما؛ بأن يُنفقا ذلك المالَ على ولديهما ويتصدَّقا، وذلك أن هذا المال ضائعٌ؛ إذا لم يدَّعِهِ أحدٌ لنفسه.

ولعلهم لم يكن لهم بيت مال، فظهر لهذا المحكَّم أنهما أحق بذلك المال من غيرهما من المستحقين؛ لزهدهما وورعهما، ولمَا ارتُجِي من طيب فعلهما.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١٩).

قال الشيخ أبو عبدالله المازَري: واختلف عندنا فيمن باع أرضاً فوجد فيها شيئاً مدفوناً، فهل ذلك للبائع أو للمشتري؟ فيه قولان.

قلت: ويعني بذلك ما [يكون من] أنواع الأرض؛ كالحجارة والرخام، ولم يكن خِلقةً فيها، وأما ما يكون من غير أنواع الأرض كالذهب والفضة؛ فإن كان من دَفْن الجاهلية؛ كان رِكَازاً، وإن كان من دَفْن المسلمين؛ فهو لقطة، وإن جهل ذلك؛ كان مالاً ضائعاً.

فإن كان هناك بيت مال؛ حُفِظ فيه، وإن لم يكن؛ صُرِف في الفقراء والمساكين، وفيمن يستعين به على أمور الدين، وفيما أمكن من مصالح المسلمين[1].

* * *

١٨٢٧ ـ وعَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فقالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وقالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ ﷺ، فَقَضَى بِهِ للكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ داودَ ﷺ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُما. فقالَتِ الصُّغْرَى: لا تَفْعَلْ، رَحِمَكَ الله، هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ للصُّغْرَى» متفقٌ عليه.

(ن): استدل سليمان عليه السلام بشفقة الصُّغرى على أنها أمه، وأما

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ١٧٩).

الكبرى: فما كرهت ذلك، بل أرادته؛ لتشاركها صاحبتها في المصيبة بفقد ولدها، ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة، وإنما أراد اختبار شفقتهما لتتميز الأم.

قال العلماء: يحتمل أن داود عليه السلام قضى به للكبرى لشبه رآه فيهما، أو أنه كان في شريعته الترجيح بالكبير، أو لكونه في يدها، وكان ذلك مرجحاً في شرعه.

وأما سليمان عليه السلام: فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطن القضية، فأوهمهما أنه يريد قطعه؛ ليعرف مَن يَشُق عليها قطعُه فتكونَ هي أمه، ولعله استقَرَّ الكبرى فأقَرَّت بعد ذلك به للصغرى، فحكم بالإقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة.

قال العلماء: ومثل ذلك يفعله الحكام ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب[1].

(ق): الذي ينبغي أن يقال: إن داود عليه السلام إنما حكم به للكبرى لسبب اقتضى عنده ترجيحَ قولها، ولم يذكره في الحديث بعينه؛ إذ لم تدع حاجة إليه، فيحتمل أن الولد كان في يد الكبرى، وعلم عجز الأخرى عن إقامة البينة، فقضى [به] لها؛ إبقاءً لما كان على ما كان، وهذا تأويل حسن لا يمنعه اللفظ، وتشهد له قاعدة الدعاوي الشرعية التي يبعد اختلاف الشرائع فيها[2].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ١٧٥).

(ن): فإن قيل: كيف حكم سليمان بعد حكم داود عليه السلام في القصة الواحدة ونقض، والمجتهد لا ينقض حكمَ مجتهد؟

فالجواب من أوجه:

أحدها: أن داود عليه السلام لم يكن حكم بالحكم.

والثاني: أن يكون ذلك فتوى من داود لا حكماً.

والثالث: لعله كان في شرعهم فسخُ الحكم إذا رفعه الخصمُ إلى حاكم آخر يرى خلافه.

الرابع: أن سليمان عليه السلام فعل ذلك حيلة إلى إظهار الحق وظهور الصدق، فلما أقرَّت به الكبرى؛ عمل بإقرارها وإن كان بعد الحكم؛ كما إذا اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحكم لخصمه[1].

(ق): فعلى هذا لا يكون من باب نقض الحكم، بل من باب تبدُّل الأحكام بسبب تبدُّل الأسباب.

وفي هذا الحديث أن الأنبياء عليهم السلام يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد، وهو مذهب المحققين، ولا يلتفت لقول من يقول: إن الاجتهاد إنما يَسوغ عند فقدِ النص، وإنهم مُتمكِّنون من استطلاع الوحي؛ لأنهم إذا لم يأتهم الوحي في الواقعة؛ تعيَّنَ عليهم البحثُ عن معاني النصوص، والفرق بينهم وبين غيرهم من المجتهدين، أنهم معصومون من الغلط والخطأ، وعن التقصير في اجتهادهم، وغيرُهم ليس كذلك.

وفيه استعمال الحكام الحِيلَ التي تُستخرج بها الحقوقُ بقوة الذكاء

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١٨).

والفطنة وممارسة أحوال الخليقة، وقد يكون في أهل التقوى فراسةٌ دينيةٌ وتوسُّمات نُوريَّةٌ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وفيه حجة لمن يقول: إن الأم تَستَلحِقُ، وليس مشهور مذهب [مالك][1].

* **قولها: «لا تفعل رحمك الله»**، وفي رواية مسلم قالت: «لاَ - يَرحمُكَ اللهُ - هُوَ ابنُهَا»[2].

(ن): قال العلماء: ويستحب أن يقال في مثل هذا بالواو، فيقال: لا ويرحمك الله[3].

(ق): حتى يتبين أن ما بعده كلام مستأنف؛ أي: لا تفعل، ثم دعت له بقولها: يرحمك الله؛ لأنَّ وصلَه بما بعده يوهم السامع أنه دعاء عليه، وهو دعاء له.

وقد روي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال لرجل سمعه يقول مثل ذلك القول: لا تفعل هكذا، وقل: يرحمك الله لا.

قلت: وقد يزول ذلك الإبهام بزيادة واو أيضاً[4].

(ن): و«السكين» يذكر ويؤنث لغتان، ويقال: لها سكِّينة أيضاً؛ لأنها تُسكن حركةَ الحيوان.

ويقال لها: المدية، بضم الميم وكسرها وفتحها، سميت به؛ لأنها

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١٢/ ١٩).

(٢) رواه مسلم (١٧٢٠/ ٢٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٩).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ١٧٧).

تقطع مدى حياة الحيوان(١).

* * *

١٨٢٨ ـ وعَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فالأَوَّلُ، وَتَبْقَى حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ الشَّعيرِ أَوْ التَّمْرِ، لا يُبَالِيهِمُ الله بَالَةً» رواه البخاريُّ.

* **قوله ﷺ: «يذهب الصالحون الأول فالأول»:**

(ط): الفاء للتعقيب، ولا بد من تقدير؛ أي: الأول منهم فالأول من الباقين منهم، حتى ينتهى إلى الحثالة، مثل الأفضل فالأفضل، و(الأول) بدل من (الصالحون)(٢).

* **قوله: «ويبقى حثالة»**، وفي رواية: (نخالة)، وفي رواية: (حفالة).

(نه): «**الحثالة**» بحاء مهملة وثاء مثلثة: الرديء من كل شيء، ومنه حثالة الشعير، والتمر، والأرز، وكل ذي قشر، وفي الحديث: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إلاَّ علَى حُثَالَةٍ منَ النَّاسِ»(٣)، وفي حديث أنس: «كَيفَ أَنتَ إِذَا بَقِيتَ في حُثَالَةٍ منَ النَّاسِ»(٤).

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٣٩١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (٨٥١٧)، من حديث عِلْباءَ السُّلمي ﷺ. وإسناده صحيح كما ذكر محققو «المسند» (طبعة الرسالة).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٣٩)، والحديث رواه البخاري (٤٦٦)، من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ.

(قض): «الحفالة»: رذالة الشيء، وكذا الحثالة، والفاء والثاء يتعاقبان كثيراً.

«لا يبالهم الله»؛ أي: لا يَرفع لهم قدراً ولا يُقيم لهم وزناً، وأصل بالة: بالية؛ مثل عافاه الله عافية، فحذفوا الياء منها تخفيفاً، كما حذفوا [الألف] من (لم أُبَل)، يقال: ما باليته وما باليت به؛ أي: لم أكترث[1].

(ك): فإن قلت لفظ (البالية) ليس مصدراً لـ (باليت)، فما وجهه؟

قلت: هو اسم لمصدره، وقيل: هو مصدر باليت، فحذفت الياء تخفيفاً[2].

(ط): التنكير في (حفالة) للتحقير[3].

* * *

١٨٢٩ ـ وعَنْ رِفاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ، قالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَا تَعُدُّون أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قالَ: «مِنْ أَفْضَلِ المُسْلِمِينَ»، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. قالَ: «وَكَذَلكَ مَنْ شَهِد بَدْراً مِنَ المَلائِكَةِ» رواه البخاريُّ.

* قوله: «ما تعدون أهل بدر؟»:

(ط): «ما تعدون»؛ أي: ممَّن تعدُّون؛ ليطابقه الجواب، وهو: «من

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٣١٠).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ٢٠٥).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٣٩١).

أفضل المسلمين»، وإنما أتى بـ (ما) بدل (من)؛ تعظيماً لشأنهم؛ نحو قولهم: سبحان ما سخَّركن لنا.

وقوله: **«وكذلك من شهد بدراً من الملائكة»**؛ [أي]: فإنهم مِن أفضل الملائكة، انتهى[1].

أهل بدر من الصحابة كانوا بضعةَ عشرة وثلاث مئة عِدَّة أصحاب طالوت، الذين جاوزوا معه النهر، والملائكة الذين حضروا ألفٌ على أَصحِّ الوجهين من التفسير، وقيل: خمسة آلاف.

قال الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾[الأنفال: ٩]، قال ابن عباس: أي: متتابعين، كان جبريل في خمس مئة من الملائكة مُجَنِّبة، وميكائيل في خمس مئة.

فإن قيل: فما الجمع بين هذه الآية، وبين قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰ ۚ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾[آل عمران: ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥]؛ فإن هذه الآية تقتضي أن الإمداد يوم بدر كان بخمسة آلاف مَلَك؟!

فالجواب: أن التنصيص بالألف هاهنا لا ينافي الثلاثة الآلاف فما فوقها؛ لقوله: ﴿مُرْدِفِينَ﴾ بمعنى: يَرْدُفُهم غيرُهم، ويتبعهم ألوفٌ أُخَرُ مثلهم.

---

(١) المرجع السابق، (١٢/ ٣٩٤٠).

وعن ابن عباس في قوله: ﴿مُرْدِفِينَ﴾، قال: وراء كل ملك [مَلَك].

وعن علي رضي الله عنه قال: نزل جبريل في ألف من الملائكة عن مَيْمَنَة النبيِّ ﷺ، وفيها أبو بكر، ونزل ميكائيل في ألف من الملائكة عن مَيْسَرة النبيِّ ﷺ، وأنا في المَيْسَرة[1].

قال ابن كثير الحافظ: وهذا يقتضي ـ إن صحَّ إسنادُه ـ أن الألف مُرْدَفَةٌ بمثلها؛ ولهذا قرأ بعضُهم: (مردفين) بفتح الدال.

الوجه الثاني: أن هذا الوعد متعلق بقوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾[آل عمران: ١٢١]، وذلك يوم أُحُد، وهو قول مجاهد، وعكرمة، والضَّحَّاك، والزُّهريِّ، وغيرهم.

لكن قالوا: لم يحصل الإمداد بالخمسة، ولا بالثلاثة؛ لقوله: ﴿بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ﴾[آل عمران: ١٢٥]، فلم يصبروا وفرُّوا، فلم يُمدُّوا بمَلَك واحد.

وعن ابن عباس: لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر، وفي غيره يكونون عدداً وإمداداً لا يضربون[2].

* * *

١٨٣٠ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا أَنْزَلَ الله تَعَالى بِقَوْمٍ عَذاباً، أَصَابَ العَذَابُ مَنْ كَانَ فيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلى أَعْمَالِهِمْ» متفقٌ عليه.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٧٥).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٧٥).

* قوله ﷺ: «ثم بعثوا على أعمالهم»، سبق في (الباب الأول).

* * *

١٨٣١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: كانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ ـ يَعْني: في الخُطْبَة ـ، فَلَمَّا وُضِعَ المِنْبَرُ، سَمِعْنَا لِلجِذْعِ مِثْلَ صَوْتِ العِشَارِ حَتَّى نزَلَ النَّبيُّ ﷺ، فوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَسَكَنَ.

وفي روايةٍ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجمعَـة، قَعَدَ النَّبيُّ ﷺ على المِنبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ التي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَها حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ.

وفي روايةٍ: فَصَاحَتْ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، فَنَزَلَ النَّبيُّ ﷺ، حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قالَ: «بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ» رَواه البخاريُّ.

* قوله: «مثل [صوت] العشار»:

(ك): بكسر العين، جمع العُشَراء، كما يقال: امرأة نُفَساء، وهي الناقة التي أتت عليها من يوم أُرسل فيها الفحلُ عشرةُ أشهر.

قال التَّيْميُّ: وكان المنبر ثلاثَ درجات، وفي الحديث عَلَمٌ عظيم من أعلام نبوته، وهو حنين الجذع، انتهى[1].

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٦/ ٣١).

لله درُّ عبد الصمد بن خليل البغداديِّ رحمة الله عليه؛ حيث يقول:

والجَذْعُ حَنَّ لِفَقْدِهِ وهِيَ النَّوَى ... لا تُسْتَطَاعُ وشَأْنُهَا لا يُكْتَمُ

نَطَقَتْ لَوَاعِجُ شَوْقِه بعِبَارَةٍ ... مَفْهُومَةٍ والجَذْعُ أَخْرَسُ أَبْكَمُ

لَوْ عَاتَبُوهُ على إِذَاعَةِ سِرِّهِ ... لأَجَابَهُمْ لَوْ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ

أَيُطِيقُ كِتْمَانَ الصَّبَابَةِ عَاشِقٌ ... يُبْلَى بفُرْقَتِكُمْ وَأَنْتُمْ أَنْتُمُ

* * *

١٨٣٢ ـ وعَنْ أَبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ، فَلا تَبْحَثُوا عَنْها» حديثٌ حسنٌ، رواه الدَّارَقُطْنِيُّ وغيْرُهُ.

* **قوله ﷺ: «إن الله فرض فرائض»**، اختُلف هل الواجب والفرض بمعنىً واحد أم لا؟

فذهب الشافعيُّ إلى أن كل واجب فرضٌ.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الفرض: ما ثبت بدليل قطعيٍّ، والواجب: ما ثبت بغيره.

وأكثر النصوص عن أحمد: أنه يُفرِّق بين الفرض والواجب، فيقول: الفرض: ما كان في الكتاب، والواجب: ما ثبت بالسنة.

وأما المحارم: فهي التي حماها الله تعالى، ومنع من قُربانها، وارتكابها، وانتهاكها، ممَّا ثبت بالكتاب والسنة.

أما حدودُ الله التي نهى عن اعتدائها: فالمراد بها جملة ما أذن في فعله، سواء كان على طريق الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، واعتداؤها: هو تجاوز ذلك إلى ارتكاب ما نُهي عنه.

وليس وراء ما حَدَّ الله من المأذون فيه إلا ما نهى عنه، ولهذا مدح سبحانه الحافظين لحدوده، وذمَّ مَن لا يعرف حدَّ الحلال من الحرام؛ كما قال: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[التوبة: ٩٧]، وقد تطلق الحُدود، ويراد بها نفس المحارم، وحينئذ؛ فيقال: لا تقربوا حدود الله.

وأما المسكوت عنه: فهو ما لم يذكر حكمُه بتحليل، ولا إيجاب، ولا تحريم، فيكون مَعْفُوّاً عنه، لا حرجَ على فاعله.

لكن ينبغي أن يُعلمَ: أن ذكر الشيء بالتحريم والتحليل ممَّا قد يخفى فهمُه من نصوص الكتاب والسنة؛ فإن دلالة هذه النصوص قد تكون بالتصريح، وبالعُموم والشُّمول، وقد تكون بطريق الفحوى[1] والتنبيه؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء: ٢٣]؛ فإن دخول ما هو أعظم من التأفيف من أنواع الأذى يكون بطريق الأَوْلى، ويُسمَّى ذلك مفهومَ المُوافقة.

وقد تكون دلالته بطريق مفهوم المخالفة، كما [في]: «في الغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ»؛ فإنه يدل مفهومُه على أنه لا زكاة في غير السائمة.

---

(١) في الأصل: «التحري»، والتصويب من «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٢٨٢).

وقد تكون دلالته من باب القياس، فإذا نصَّ الشارع على حكم في شيء لمعنى من المعاني، وكان ذلك المعنى موجوداً في غيره؛ فإنه يتعدَّى الحكمُ إلى كل ما وُجِد فيه.

وهذا من باب العَدْل والميزان الذي أنزله الله، وأمر بالاعتبار به، فأما ما انتفى فيه ذلك كلُّه: فهو مما سَكتَ عنه.

واعلم أن هذه المسألة [غير مسألة] حكم الأعيان قبل ورود الشرع: هل هو الحَظْر، أو الإباحة، أو لا حكم فيها؟

فإن تلك المسألة مفروضة فيما قبل ورود الشرع، فأما بعد وُروده: فقد دلت هذه النصوص وأشباهُها على أن حكم ذلك الأصل زال، واستقر أن الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة الشرع، وقد حكى بعضُهم الإجماعَ على ذلك، وغَلَّطوا من سوَّى بين المسألتين.

قوله ﷺ: «وسكت عن أشياء رحمة لكم»؛ يعني: لم يُحرِّمْها عليهم حتى يعاقبهم على فعلها، ولم يُوجِبْها عليهم حتى يعاقبهم على تركها، بل جعلها عفواً، فإن فعلوها؛ فلا حرجَ عليهم، وإن تركوها؛ فكذلك.

خرَّج البزَّار في «مسنده»، والحاكم في «صحيحه» عن أبي الدَّرْدَاء عن النبيِّ ﷺ قال: «ما أَحَلَّ اللهُ في كِتَابهِ؛ فَهُوَ حَلالٌ، وما سَكَتَ عَنْهُ؛ فهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا منَ اللهِ عَافِيَتَهُ؛ فإنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئاً»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤][1].

وقوله: «فلا تبحثوا عنها» يحتمل اختصاصَ هذا النهي بزمن النبيِّ ﷺ،

---

(١) رواه البزار (٤٠٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٣٦). وهو حديث حسن. انظر: «غاية المرام» (ص: ١٤).

لأن كثرة البحث والسؤال عمَّا لم يذكر قد يكون سبباً لنزول التشديد فيه بإيجاب أو تحريم، وهذا البحث مثل أن يُدقِّق الناظر فِكْرَه في وجود الفروق المُستبعدة، فيفرق بين متماثلين بمُجرَّد فرق لا يظهر له أثرٌ في الشرع، مع وجود الأوصاف المقتضية للجمع، أو يجمع بين متفرقين بمُجرَّد الأوصاف الطَّرْدية التي هي غير مناسبة، ولا يدل دليلٌ على تأثيرها في الشرع، فهذا النظر والبحث غير مَرْضيٍّ ولا محمود، ولعل هذا مُرادُ ابن مسعود بقوله: إياكم والتنطُّعَ، إياكم والتعمُّقَ، وعليكم بالعَتيق؛ يعني: بما كانت عليه الصحابة.

ومما يدخل في النهي عن التعمُّق والبحث عنه أمورُ الغَيْب الخبرية التي أُمِر بالإيمان بها، وبعضُها قد لا يكون له شاهدٌ في هذا العالم المحسوس، فالبحث عن كيفية ذلك هو مما ينهى عنه، وقد يوجب الحَيْرةَ والشَّكَّ، وينتهي إلى التكذيب.

وهذا الحديث يجمع أحكام الدِّين كلَّها، قال أبو بكر بن السَّمْعانيِّ: هذا الحديث من أُصول الدِّين.

قال بعضُهم: ليس في أحاديث النبيِّ ﷺ حديثٌ واحدٌ أجمعُ بإنفراده لأصول الدِّين وفروعه من حديث أبي ثَعْلَبةَ؛ لأن مَن أدَّى الفرائض، واجتنب المحارم، ووقف عند الحُدود، وترك البحثَ عمَّا غاب عنه؛ فقد استوفى أحكامَ الفَضْل، وأوفى حُقوقَ الدِّين، انتهى شرحُ حديث أبي ثعلبة مُلخَّصاً من كلام الحافظ ابن رجب الحَنْبليِّ رحمه الله[1].

* * *

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٦).

١٨٣٣ ـ وعَنْ عَبْـــدِالله بْنِ أَبي أَوْفى ﷺ، قالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نأْكُلُ الجَرَادَ.

وفي روايةٍ: نأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ. متفقٌ عليه.

* قوله: «نأكل الجراد»:

(ن): فيه: إباحة الجراد، وأجمع المسلمون على إباحته، ثم قال الشافعيُّ، وأبو حنيفة، والجماهير: يَحِلُّ، سواء مات بذكاة، أو باصطياد مسلم، أو مَجُوسيٍّ، أو مات حَتْفَ أَنْفِه، سواء قُطِعَ بعضُه، أو أُحدث فيه سببٌ.

وقال مالك في المشهور عنه، وأحمد في رواية: يحِلُّ إذا مات بسبب؛ بأن يُقطع بعضُه، أو يُسْلَق، أو يُقْلَى في النار حيّاً، أو يُشوى، فإن مات حَتْفَ أَنْفِه، أو في وعاء؛ لم يَحِلَّ[1].

(ق): الجمهور تمسَّكوا بظاهر هذا الحديث، وبما ذكره ابنُ المُنذر: أن أزواج النبيِّ ﷺ كُنَّ يتهادَيْنَ الجرادَ فيما بينهن، وبما ذكره الدارقطني عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتَانِ: الحُوتُ والجَرَادُ، ودَمَانِ: الكَبِـدُ والطِّحَالُ»[2]، على أنه لا يصِحُّ؛ لأنه من رواية عبدالله، وعبد الرحمن ابني زيد بن أَسْلَمَ، ولا يُحْتجُّ بحديثهما.

ومن الجمهور من رأى: أنها من صيد البحـــر، وعلى هذا: فيجـوز

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٠٣).

(٢) رواه الدارقطني في «سننـه» (٤/ ٢٧١). وإسناده جيـد. انظر: «تخريج أحاديث المشكاة» (٤٢٣٢).

للمحرم صَيْدُها من غير جزاء.

وأما مالك واللَّيْثُ: فرأيا أن الجراد من حيوان البَرِّ، فمَيْتَتُه مُحرَّمة؛ لأنها داخلة في عموم قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[المائدة: ٣]، ولم يصِحَّ عندهم «أُحِلَّت لنا مَيْتَتَانِ»، وقالا بمُوجَب حديث ابن أبي أَوْفى، وبما ذكره ابن المُنذر، بشرط الذكاة؛ إذ ليسا بنَصَّين، وإذا كان كذلك؛ فلا بُدَّ فيها من ذكاة، إلا أن ذكاة كل شيء بحسَب ما يتأتى فيه، فرأى مالك: أنه لا بُدَّ فيها من فِعْلٍ تموت بسببه[1].

(تو): رواية من روى: (نأكل معه الجراد) مُؤوَّل على أنهم أكلوه وهم معه، فلم يُنْكِر عليهم، وهذا يدل على إباحته، ولو صرفه مُؤوِّلٌ على الأكل؛ فإنه محتمل، وإنما رجَّحنا التأويلَ الأول؛ لخُلُوِّ أكثر الروايات من هذه الزيادة، ثم لِما ورد في الحديث أن النبيَّ ﷺ لم يكن يأكل الجرادَ، وذلك من حديث سُليمان بن صُرَد[2] عن النبيِّ ﷺ وقد سئل عن الجراد فقال: «أَكْثَرُ جُنُودِ الله، لا آكُلُه ولا أُحَرِّمُهُ»[3].

فإن قيل: كيف يترك الحديث الصحيح بمثل هذا الحديث؟

قلنا: لم نتركه، وإنما أولناه؛ لما فيه من الاحتمال؛ كي يوافق سائر الروايات، ولا نرُدُّ الحديثَ الذي أوردناه، وهو من الواضح الجَلِيِّ بما فيه خفاءٌ والتباس.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٣٧).

(٢) كذا في الأصل، والذي في كتب التخريج: أنه من حديث سلمان الفارسي ﵁، وكذا نقله الطيبي في «شرح المشكاة» (٩/ ٢٨١٩) عن التوربشتي.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٢١٩). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٥٣٣).

(ط): التأويل الأول، وهو قوله: أكلوه وهم معه، بعيد؛ لأن المَعِيَّةَ تقتضي المشاركة في الفعل، كما في قوله: غزونا مع رسول الله ﷺ، وقد صرَّح به صاحبُ «الكشاف»، والرواية الخالية عنه مطلقة، فيحمل على المُقيَّد، وحديث سُليمانَ بن صُرَد[1] ضعَّفه مُحيي السُّنَّة[2].

* * *

١٨٣٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ» متفقٌ عليهِ.

* **قوله ﷺ: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين»:**

(ق): هذا مَثَلٌ صحيح، وقولٌ بليغ، ابتكره النبيُّ ﷺ من فَوْره، ولم يُسمع من غيره، وذلك أن أبا عزة بن عُمير الشاعر أخا مُصعب بن عُمير كان يهجو النبيَّ ﷺ، ويُؤذيه، ويُؤذي المسلمين، فأمكن اللهُ منه يوم بدر، فأُخذ أسيراً، وجيء به إلى النبيِّ ﷺ، فسأله أن يَمُنَّ عليه ولا يعود إلى شيء ممَّا كان يفعله، فمَنَّ عليه النبيُّ ﷺ، فأطلقه، فرجع إلى مكة وعاد إلى أشدَّ ممَّا كان عليه، فلما كان يومُ أُحد؛ أمكن اللهُ منه، فأُسر، وأحضر بين يدي النبيِّ ﷺ، فسأله أن يمُنَّ عليه، فقال النبيُّ ﷺ: «لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مرَّتين، والله؛ لا تَمْسَحُ عَارِضَيْكَ بمَكَّةَ أَبَداً»، فأمر بقتله.

وأصل هذا المثل: أن الذي يُلدغ من جُحْر لا يُعيد يدَه إليه أبداً إذا كان فَطِناً حَذِراً، بل ولا لما يُشبهه، فكذلك المؤمن لكِيَاسَته، وفَطانته،

---

(١) فيه ما مر في التعليق السابق.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨١٩).

وحَذرِه إذا وقع في شيء مما يضرُّه في دينه ودنياه؛ لا يعود إليه.

والرواية المعروفة: «لا يلدغ» بضم الغين ـ وكذلك قرأته ـ على الخبر، وهو الذي يشهد له سببُ الحديث ومَسَاقُه، وقد قيَّده بعضُهم بسكون الغين على النهي، وفيه بُعْدٌ[1].

(خط): رواية الخبر معناه: أن المؤمن الممدوح هو المُتيقِّظ الحازم الذي لا يُؤتى من ناحية الغَفْلة، فيُخدع مَرّةً بعد أُخرى، ولا يَفْطُنُ هو به.

وقيل: هو الخداع في أمر الآخرة دون أمر الدنيا.

ورواية النهي معناها: لا يُخدعنَّ المُؤمنُ، ولا يُؤتيَنَّ من ناحية الغفلة، فيقع في مكروه، وهذا يصلُح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة، انتهى[2].

قال الترمذيُّ الحكيم في «نوادر الأصول»: المؤمن إذا أصاب الذنب؛ تألم قلبُه، وتلك هي لَدْغة المعصية، فلا يُلْدَغ من جُحْر واحد مرتين؛ أي: أن هذا الأمر لدغه مرة، فأوجعه، فوجع ذلك تذكرةٌ له من الغفلة حتى [لا] يقع فيه ثانية[3].

(تو): أرى هذا الحديث لم يبلغ الخطابيَّ على ما كان عليه، وهو مشهور عند أهل السِّيَر، وهذا السببُ يُضعِّف الوجه الثاني.

(ط): إذا ذهب إلى النهي؛ خُيِّل أنه ﷺ لمَّا رأى من نفسه الزكية

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٣١).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١١٨).

(٣) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (١/ ٢٨٢).

الميلَ إلى الحِلْم والعفو عنه؛ جرَّد منها مؤمناً كاملاً حازماً ذا شهامة، فنهاه عن ذلك تأنيباً.

يعني: ليس من شِيمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله، ويَذُبُّ عن دين الله، أن ينخدعَ من مثل هذا الغادر المُتمرِّد مرة بعد أخرى، فانته عن حديث الحِلْم، وامض لشأنك في الانتقام منه، والانتصار من عدوِّ الله؛ فإن مقام الغضب لله يأبى التحلم والعفو، وإلى هذا المقام ينظر قوله ﷺ: «الحَلِيمُ ذو عَثْرَةٍ، والحَكِيمُ ذو تَجْرِبَةٍ»[1]، وأنشد النابغة في هذا المعنى:

ولا خَيْرَ في حِلْمٍ إذا لَمْ يَكُنْ لَهُ
بَوَادِرُ تَحْمِي صَفْوَهُ أَنْ يُكَدَّرا
ولا خَيْرَ في أَمْرٍ إذا لم يَكُنْ لَهُ
حَكِيمٌ إذا ما أَوْرَدَ الأَمْرَ أَصْدَرا

ومن أوصافه ﷺ على ما روت أُمُّ المؤمنين الصِّدِّيقة بنت الصديق: ما انتقم رسولُ الله ﷺ لنفسه في شيء قَطُّ، إلا أَن تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ الله، فينتقم لله بها.

فظهر من هذا أن الحِلْمَ مطلقاً غيرُ محمود، كما أن الجُودَ كذلك.

وقد قيل:

فَوَضْعُ النَّدَى في مَوْضِعِ السَّيْفِ بالعُلا
مضِرٌّ كَوَضْعِ السَّيْفِ في مَوْضِعِ النَّدَى

وفُهِم منه أن هناك مقاماً التحلُّم والتساهل فيه محمودٌ، بل مندوبٌ

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وقال: حديث حسن.

إليه، وذلك مع المؤمنين من استعمال الحِلْم، والعفو، وخَفْض الجناح، قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾[الشورى: ٣٧]، فيجتمع لهم لِينُ الجانب مع الأولياء، والغِلْظة مع الأعداء، قال تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[الفتح: ٢٩]، ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾[المائدة: ٥٤].

قال:

حَلِيمٌ إذا ما زَيَّنَ الحِلْمُ أَهْلَهُ
مَعَ الحِلْمِ في عَيْنِ العَدُوِّ مَهِيبُ

وإذا ذُهب إلى مُجرَّد الإخبار؛ لم يكن هذا التأنيبُ والتعيير، فلم يفهم منه أن التحلُّم والتساهل في بعض المواضع مندوبٌ إليه؛ فإن الانتقام والانتصار من أعداء الدِّين مأمورٌ به، فظهر من هذا أن القولَ بالنهي أَوْلى، والمَقامَ له أدعى، وسلوك ما ذهب إليه الإمام الخطابيُّ أَوْضَحُ، وأَهْدَى، وأَحَقُّ أن يُتَّبعَ وأَحْرَى، انتهى[1].

قال المَيْدانيُّ في «الأمثال»: معناه: أن الشرع يمنع المؤمن من الإصرار، فلا يأتي ما يستوجب به تضاعفَ العُقوبة، يُضرب لمن أُصيب ونُكِبَ مرَّةً بعد أُخرى.

قاله النبي ﷺ لأبي عَزَّة الشاعر؛ أي: لو كنت مؤمناً؛ لم تعد لقتالنا[2].

* * *

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٢٢).

(٢) انظر: «مجمع الأمثال» للميداني (٢/ ٢١٥).

١٨٣٥ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلاَةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً سِلْعَةً بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ باللهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا، وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا، لَمْ يَفِ» متفقٌ عليهِ.

* **قوله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله . . . إلى آخره»**، سبق شرحه في (الباب الثاني والسبعين).

* **قوله: «رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل»:**

(ن): لا شكَّ في غِلَظ تحريم ما فعل وشِدَّة قبحه، فإذا كان مَن يمنع فَضْلَ الماء الماشيةَ عاصياً؛ فكيف مَن يمنعه الآدميَّ المُحترمَ؟! [١]

(ق): جاء في «صحيح البخاري»: «يقول الله لمانع الماء: اليومَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي؛ كما مَنَعْتَ فَضْلَ ما لم تَعْمَل يَدَاكَ»[٢].

و«**ابن السبيل**» هذا: هو المسافر، و«**السبيل**»: الطريق، وسُمِّي المسافر بذلك؛ لأن الطريق تُبرِزُه وتظهره، فكأنها ولدته.

وقيل: سُمِّي بذلك؛ لملازمته إياه، كما يقال في الغُراب: ابن دَأْيةَ، لمُلازمته دَأْيةَ البعير الدَّبِـرِ؛ لِيَنْقُرَها.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١١٧).

(٢) رواه البخاري (٢٢٤٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

و«الفلاة»: القَفْر.

وقد أجمع المسلمون على تحريم مَنْع الماء على هذه الحالة؛ لأنه مَنْعُ ما لا حقَّ له فيه من مُستَحِقِّه، وربما أتلفه، أو أتلف ماله وبهائمه، فلو منعه هذا الماء حتى مات عطشاً؛ أُقِيدَ منه عند مالك، كما لو قتله بالجوع أو بالسِّلاح[1].

* وقوله: «بايع رجلاً بسلعة»:

(ق): رويناه [«سلعة»] بغير باء، ورويناه بالباء، فعلى الباء: يكون «بايع» بمعنى: ساوم، كما جاء في الرواية الأخرى، وتكون الباء بمعنى (عن)؛ كما قال الشاعر:

فـإِنْ تَـسْأَلُوني بالنِّـسَاءِ فَـإِنَّني ... بَـصِيرٌ بِـأَدْوَاءِ النِّـسَاءِ طَبِـيبُ

أي: عن النساء.

وعلى إسقاطها: يكون [معنى (بايع) باع فيتعدى بنفسه، و«سلعة»][2] مفعول (بايع)[3].

* وقوله ﷺ: «حلف بالله لأخذها بكذا»؛ يعني: بذلك: أنه كذب، فزاد في الثمن، وحلف على كذبه، وأخذ مالَ غيره ظلماً، فقد جمع بين كبائر، فاستحق هذا الوعيد الشديد.

وتخصيصه بما بعد العصر يدلُّ على أن لهذا الوقت من الفَضْل والحُرمة

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٠٦).

(٢) ما بين معكوفتين من «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٠٧).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

ما ليس لغيره من ساعات اليوم.

قلت: ويظهر لي أنه إنما كان ذلك؛ لأنه عقيب الصلاة الوسطى ـ كما ورد النص عليه ـ ولمَّا كانت هذه الصلاة لها من الفَضْل وعظيم القَدْر أكثرُ مما لغيرها؛ فينبغي لمُصلِّيها أن يظهر عليه عقيبها من التحفُّظ لدينه، والتحرُّز على إيمانه، أكثرُ ممَّا ينبغي له عقيب غيرها؛ لأن الصلاة حقُّها أن تَنهى عن الفحشاء والمُنكر، كما في التنزيل؛ أي: تَحْمِل على الامتناع من ذلك بما يحدُث في قلب المصلي بسببها من النور والانشراح، والخوف من الله تعالى، والحياء منه، ولهذا أشار النبيُّ ﷺ بقوله: «مَنْ لم تَنْهَهُ صَلاتُه عَنِ الفَحْشَاءِ والمُنْكَرِ؛ لم يَزْدَدْ منَ اللهِ إلاَّ بُعْداً»[1].

فإذا كان هذا في الصلوات كلِّها؛ كانت الوُسطى بذلك أَوْلى، وحقُّها من ذلك أكثرَ وأَوْفى، فمَن اجترأ بعدها على اليمين الغَمُوس التي يأكل بها مالَ الغير؛ كان إثمُه أشدَّ، وقلبُه أفسدَ، وهذا أَوْلى ممَّا قاله القاضي أبو الفضل؛ فإنه قال: إنما كان لاجتماع ملائكة الليل والنهار في ذلك الوقت لوجهين:

أحدهما: أن هذا المعنى موجودٌ في صلاة الفجر، فتبطل خُصوصية العصر.

وثانيها: أن حضور الملائكة واجتماعَهم إنما هو في فعل هاتين الصلاتين لا بعدهما، كما نصَّ عليه في الحديث بقوله: «تَقُولُ المَلائِكَةُ:

(١) رواه الطبراني في «المعجـم الكبير» (١١٠٢٥)، من حديث ابن عباس ﵄. وهو حديث باطل. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢).

أَتَيْنَاهُمْ وهُمْ يُصَلُّونَ، وتَرَكْنَاهُم وهُمْ يُصَلُّونَ»[1].

وهذا يدل دلالة واضحة على أن هؤلاء الملائكةَ لا يشاهدون من أعمال العباد إلا الصلاة فقط، وبها يشهدون، فتدبَّر ما ذكرتُه؛ فإنه الأنسبُ الأسلم[2].

* قوله ﷺ: «لا يبايعه إلا للدنيا»:

(ق): إنما استحق هذا الوعيد الشديد؛ لأنه لم يَقُم لله تعالى بما وجب عليه من البَيْعة الدِّينية؛ فإنها من العبادات التي تجب فيها النية والإخلاص.

فإذا فعلها لغير الله؛ من دنيا يقصدها، أو غرَض عاجل؛ بقيت عُهْدَتُها عليه؛ لأنه منافق مراءٍ غاشٌّ للإمام وللمسلمين، غيرُ ناصح [لهم، ومن كان هكذا؛ كان] مُثيراً للفتن بين المسلمين، يَسْفِك دماءَهم، ويستبيح أموالهم، ويَهْتِك بلادهم؛ لأنه إنما يكون مع مَن يُبلِّغُه إلى أغراضه، فيبايعه لذلك، ويَنْصُره، ويغضب له، ويقاتل مُخالفَه، فينشأ من ذلك تلك المفاسد.

وقد يكون هذا مخالفةً في بعض أغراضه، فيَنْكُث بيعتَه، ويطلب هَلَكَتَهُ، كما هو حال أكثر هذه الأزمان؛ فإنهم قد عَمَّهم الغَدْرُ[3].

وقوله: «فإن أعطاه منها؛ وفى»، وهكذا الرواية «وفى» مخفف الفاء، و«يف» محذوف الواو والياء، مُخَفَّفاً، وهو الصحيح، يقال: وفى

---

(١) رواه البخاري (٥٣٠)، ومسلم (٦٣٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٠٧).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٠٨).

يفي وفاء، والوفاء ممدود: ضدُّ الغدر، وأما المشدد: فهو بمعنى توفية الحق وإعطائه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾[النجم: ٣٧]؛ أي: قام بما كُلِّفه من الأعمال؛ كخِصَال الفطرة، وغيرها؛ كما قال تعالى: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾[البقرة: ١٢٤](١).

* * *

١٨٣٦ ـ وَعَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ»، قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَرْبَعُونَ يَوْماً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْراً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، «وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الإنْسَانِ إلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ، فِيهِ يُرَكَّبُ الخَلْقُ، ثُمَّ يُنَزِّلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ البَقْلُ» متفقٌ عليه.

* قوله: «ما بين النفختين»:

(ق): يعني: نفختي الصَّعْق والبَعْث، يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾[الزمر: ٦٨](٢).

* قوله: «أبيت»:

(ن): معناه: أبيت أن أجزم بأن المراد أربعون يوماً، أو سنة، أو شهراً، بل الذي أجزم [به] أنها أربعون مُجملةً، وقد جاءت مُفسَّرة من

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٠٦).

رواية غيره في غير «مسلم»: «أربعون سنة»[1].

(ق): ويحتمل أنه كان عنده علمٌ وامتنع من بثِّه؛ لأنه لا يُرْهِقُ إليه حاجةٌ، ولا يتعلق به عمل[2].

* قوله ﷺ: «ويبلى كل شيء من الإنسان»:

(ق): وفي رواية: «كُلُّ ابنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الأَرْضُ»[3]؛ أي: تُبْليه وتُصيِّره إلى أصله الذي هو التراب، وهذا عامٌّ مخصوصٌ بقوله: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ على الأَرْضِ أَجْسادَ الأَنْبِياءِ»[4]، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «المُؤَذِّنُ المُحْتَسِبُ كالمُتَشَخِّطِ في دَمِهِ، وإن مَاتَ لَمْ يُدَوَّدْ في قَبْرِهِ»[5].

وظاهر هذا أن الأرض لا تأكل أجسادَ الشهداء، والمؤذنين المُحتسبين، وقد شُوهد هذا فيمن اطُّلع عليه من الشهداء، فوُجدوا كما دُفنوا بعد أيام طويلة، كما ذكر في السِّيَر وغيرها[6].

(ن): «عجب الذنب» بفتح العين وإسكان الجيم: العظم اللطيف الذي في أسفل الصُّلْب، وهو رأس العُصْعُص، وهو أول ما يُخلق من

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٩١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٠٦).

(٣) رواه البخاري (٧٧٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) رواه أبو داود (١٠٤٧)، وابن ماجه (١٠٨٥)، من حديث شداد بن أوس ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٣٢).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٥٥٤)، من حديث ابن عمر ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٨٥٢).

(٦) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٠٧).

الآدمي، وهو الذي يبقى منه؛ ليُعاد تركيبُ الخلق عليه[1].

(ق): روى ابن أبي الدنيا من حديث أبي سعيد الخُدْريِّ، وذكر عَجْبَ الذَّنَب، قيل: يا رسولَ الله؛ وما هو؟ قال: «مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، ومنه يَنْشَؤُونَ»[2].

(مظ): المراد طول بقائه، لا أنه لا يبلى أصلاً؛ لأنه خلاف المحسوس، وأنه ورد: «أَوَّلُ ما يُخْلَقُ وآخِرُ ما يَبْلَى».

والحكمة فيه: أنه قاعدة بدن الإنسان، وأُسُّه الذي يُبنى عليه، فبالحَرِيِّ أن يكون أصلبَ من الجميع، كقاعدة الجدار وأُسِّه، وإذا كان أصلبَ؛ كان أطولَ بقاء، انتهى[3].

في «صحيح مسلم»: «إنَّ في الإِنْسَانِ عَظْماً لا تَأْكُلُهُ الأَرْضُ أَبَداً»[4]، وهذا يُؤيِّد ما ذكره النوويُّ.

* قوله ﷺ: «ثم ينزل الله من السماء ماء»:

(ق): يعني به: بعد نفخة الصَّعْق ينزل هذا الماء الذي هو كمَنيِّ الرجال، فتتكون منه الأجساد بقُدرة الله تعالى، وعن ذلك عبَّر بقوله:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٩٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٠٧)، والحديث رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣١٤٠)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢٠٨٥).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٤٦٧).

(٤) رواه مسلم (٢٩٥٥/ ١٤٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

«فينبتون كما ينبت البقل»، فإذا تهيأت الأجسام، وكمَلت؛ نُفخ في الصور نفخةُ البَعْث، فخرجت الأرواح من المَحالِّ التي هي فيها.

قال بعضُهم: فتأتي كلُّ روح إلى جسدها، فيحييها الله تعالى، كلُّ ذلك في لحظة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾[الزمر: ٦٨]، انتهى[١].

عن أبي مُرَيَّةَ، [عن النبي ﷺ]، أو عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «النَّافِخَانِ في السَّمَاءِ الثَّانيةِ، رَأْسُ أَحَدِهما بالمَشْرق، ورِجْلاهُ بالمَغْرِبِ»، أو قال: «رَأْسُ أَحَدِهِما بالمَغْرِبِ، ورِجْلاهُ بالمَشْرِقِ، يَنْتَظِرُونَ متى يُؤْمَرانِ أَنْ يَنْفُخَا في الصُّورِ، فيَنْفُخَانِ»، رواه أحمد بإسناد جيد، هكذا على الشَّكِّ في إرساله واتصاله، قاله المُنذِريُّ[٢].

وفي «صحيح البخاري» في ترجمة بابٍ: عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ﴾[المدثر: ٨]: الصور، قال: و﴿ٱلرَّاجِفَةُ﴾: النفخة الأولى، و﴿ٱلرَّادِفَةُ﴾: الثانية[٣].

وعن أبي سعيد قال: ذكر رسول الله ﷺ صاحبَ الصُّور، فقال: «عَنْ يَمِينِه جِبْرِيلُ، وعَنْ يَسَارِه مِيكَائِيلُ»، رواه رَزِينٌ[٤].

* * *

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٠٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٩٢). وهو حديث منكر. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢٠٨٤).

(٣) رواه البخاري (٤٦٥١).

(٤) رواه أبو داود (٣٩٩٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٩)، وهو حديث ضعيف كما ذكر محققو «المسند» (طبعة الرسالة) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

١٨٣٧ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِـيُّ ﷺ في مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِـيٌّ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ الله ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَرِهَ ما قَالَ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟»، قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» رَواهُ البُخاريُّ.

* قوله: «بينما ﷺ في مجلس يحدث القوم، جاءه أعرابي»:

«بينما» سبق معناه في (الباب الخامس)، و«الأعرابي» في (الباب الثاني).

(ك): معنى الحديث: جاء أعرابيٌّ وقتَ حديث الرسول ﷺ.

وقوله: «يحدث» خبر المبتدأ، وحُذف مفعولاه الأخيران، و«القوم»: هم الرجال دون النساء، قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾ [الحجرات: ١١].

وقال الشاعر:

أَقَـــــوْمٌ آلُ حِـــــصْنٍ أَمْ نِـــــسَاءُ

وقد يدخل النساء فيه على سبيل التبع؛ لأن قوم كل نبيٍّ رجال ونساء، وجمعه: أقوام، وجمع الجمع: أقاوم.

وقوله: «متى الساعة؟»؛ أي: يوم القيامة، وقد سبق في (الباب

الخامس) بيانُ تسميتها بالساعة.

وقوله: «سمع»؛ أي: رسول الله ﷺ ما قال الأعرابيُّ، فكره سؤاله؛ ولهذا لم يلتفت إلى الجواب.

وقوله: «حتى إذا قضى» يتعلق بقولـه: «فمضى»، لا بقوله: «لم يسمع»، ولفظ «فقال» إلى هنا، جملة معترضة بالفاء، وذلك جائز.

فإن قلت: علام عطف «بل لم يسمع»؛ إذ لا يصِحُّ أن يُعطفَ على ما تقدَّم؛ إذ الإضراب إنما يكون عن كلام نفسه، بل لا يصِحُّ عطفٌ أصلاً على كلام غير العاطف؟!

قلت: لا نسلم امتناعَ صِحَّة العطف والإضراب بين كلام المتكلمين، وما الدليل عليه سلَّمنا، لكن يكون الكل من كلام البعض الأول على طريقة عطف التلقين، كأنه قال البعض الآخر للبعض الأول: قل: بل لم يسمع، أو من كلام البعض الآخر؛ بأن يُقدَّر لفظ (سمع) قبله، كأنه قال: سمع، بل لم يسمع.

وقوله: «ها أنا» مبتدأ، وخبره محذوف، وهو السائل، و(ها) حرف تنبيه.

(الجوهريُّ): و(ها) قد تكون جوابَ النداء، تُمَدُّ وتُقْصَر، وأيضا مقصور للتقريب، إذا قيل لك: أين أنت؟ فتقول: ها أنا ذا.

فإن قلت: هل يجوز تأخير الجواب عن السؤال فيما يتعلق بالدِّين؟

قلت: المسألة ليست مما يجب تعلُّمُها، بل هي ممَّا لا يكون العلم بها إلا لله تعالى، ولئن سلَّمنا فلعل الذي كان ﷺ مُشتغلاً به كان أهمَّ منه، أو لعله أخَّره؛ انتظاراً للوحي، أو أراد أن يُتمِّمَ حديثه؛ لئلا يختلط على

السامعين، أو أراد تعليم فوائد:

منها: أنه يجب على القاضي والمُدرِّس والمُفتي تقديمُ الأسبق.

ومنها: أن من أدب التعلم أن لا يُسألَ العالمُ ما دام مشتغلاً بحديث أوغيره؛ لأن من حق القوم الذين بدأ بحديثهم أن لا يُقطع عنهم حتى يُتِمَّه.

وفيه: الرِّفق بالمتعلم وإن جفا في سؤاله أو جهل؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يؤنِّبه على سؤاله قبل إكمال حديثه.

وفيه: مراجعة العالم إذا لم يفهم السائل؛ لقوله: «**كيف إضاعتها؟**».

فإن قلت: السؤال إنما هو عن كيفية الإضاعة، والجواب هو بالزمان، لا بيان الكيفية، فما وجهه؟

قلت: ذلك مُتضمِّن للجواب؛ إذ يلزم منه بيانُ أن كَيْفِيَّتها هي بالتوسُّد المذكور.

فإن قلت: «**إذا**» هاهنا، هل يتضمَّن معنى المُجازاة أم لا؟

قلت: الظاهر لا، والفاء في «**فانتظر الساعة**» للتفريع، أو جواب شرط محذوف؛ يعني: إذا كان كذلك؛ فانتظر الساعة.

قال ابن بَطَّال: وفيه: وجوبُ تعليم السائل، وقال: معنى «**إذا وسد الأمر إلى غير أهله**»: أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عباده، وفرض عليهم النصيحةَ لهم، فينبغي لهم تولية أهل الدِّين النظرَ في أُمور الأئمة، فإذا قلدوا غير أهل الدِّين؛ فقد ضيَّعوا الأمانة التي فرض الله عليهم.

وقد جاء عن النبي ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى يُؤْتَمَنَ الخَائِنُ»[1]،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٢)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. =

وهذا إنما يكون إذا غلب الجُهَّال، وضَعُف أهلُ الحق عن القيام به، نعوذ بالله مما نحن فيه من ذلك[1].

* قوله ﷺ: «إذا ضيعت الأمانة»:

(قض): أخرج الجوابين مُخْرجَ الاستئناف؛ للتأكيد، ولأن السؤال الأول لمَّا لم يكن [مما يمكن] أن يجيب عنه بجواب حقيقي يطابقه؛ فإن تأقيت الساعة غَيْبٌ لا يعلمه مَلَكٌ مُقرَّبٌ، ولا نبيٌّ مُرسل = عدل عن الجواب إلى ذكر ما يدل على المسؤول عنه دلالة ما من أَمَارتها، وسلك في الجواب الثاني مسلك الأول؛ ليتَّسِق الكلام[2].

و«التوسيد» في الأصل: أن يجعل للرجل وسادة، ويُسنده إليها، ثم استعمل في تفويض الأمر وإسناده إلى غيره، وإنما دل ذلك على دُنُوِّ الساعة؛ لإفضائه إلى اختلال الأمر، ووَهَن الدِّين، وضعف الإسلام.

(تو): معناه: أن يلي الأمرَ مَنْ ليس له بأهل، فيُلقى له وِسادةُ المَلِك، وأراد بالأمر الخلافة، وما ينضمُّ إليها؛ من قضاء، وإمارة، ونَحوهما.

و«الوسد»: أخذ من الوسادة، يقال: وَسدته الشيء بالتخفيف فتوسَّده: إذا جعله تحت رأسه، ولفظة (إلى) فيها إشكالٌ؛ إذ كان من حقه أن يقال: وُسِّد الأمر لغير أهله، فلعله أتى بها؛ ليدل على إسناد الأمر إليه، وأكبر ظَنِّي أني وجدت في بعض الروايات: «إذا أُسْنِدَ الأمرُ إلى غَيْرِ أَهْلِهِ»[3].

= وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٢١١).

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٤ ـ ٦).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٣٤٨).

(٣) رواه البخاري (٦١٣١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(ط): في قوله: «فانتظر» تنبيهٌ على أن قوله: «إذا ضيعت الأمانة» ليس إبَّانَ الساعة، بل من أماراتها، فلا تكون (إذا) شرطية حينئذ، وإنما دل ذلك على دُنُوِّ الساعة؛ لأن تغيُّر الوُلاة وفسادَهم مُستلزمٌ لتغيُّر الرَّعِيَّة، وقد قيل: الناسُ على دِين مُلوكهم[1].

* * *

١٨٣٨ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» رواهُ البُخاريُّ.

* **قوله ﷺ: «يصلون»:**

(ك): أي: الأئمة «لكم»؛ أي: لأجلكم، فإن أصابوا في الأركان، والشرائط، والسُّنن؛ فلكم.

فإن قلت: الثواب لا يختصُّ بالمأموم، بل للأئمة أيضاً.

قلت: بيان كونه لهم مفروغٌ عنه لا يحتاج إلى ذكر؛ إذ معلومٌ أن مَن أتى إلى طاعة؛ فثوابها له.

وقوله: «عليهم»؛ أي: عقابُها عليهم؛ لأن (على) تستعمل في الشرِّ، و(اللام) في الخير.

فإن قلت: الخطأ عقابُه مرفوعٌ عن المُكلَّفين، فكيف يكون عليهم؟

قلت: الخطأ هاهنا في مقابلة الإصابة، لا في مقابلة العمد، والذي في مقابلة العمد: هو المرفوع، لا ذلك.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٤٣٧).

فإن قلت: ما معنى كون غير الصواب لهم؛ إذ لا خير فيه حتى يكون لهم؟

قلت: معناه: صلاتكم لكم، وكذا ثواب الجماعة لكم.

قال: في «شرح السنة»: فيه دليلٌ على أن مَن صلى بقوم مُحْدِثاً أن صلاة القوم صحيحة، وعلى الإمام الإعادةُ، سواء كان الإمام عالماً أو جاهلاً.

(التَّيْميُّ): فيه جواز الصلاة خلف البَرِّ والفاجر إذا خِيفَ منه، وأن الإمام إذا نقص شيئاً؛ لا تفسد صلاةُ من خلفه، إلا أن يَنْقُص فرضَ الصلاة، فلا يجوز اتباعه[1].

* * *

١٨٣٩ ـ وَعَنْهُ ﷺ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران: ١١٠]، قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ، يَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلاَسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الإِسْلاَمِ.

* قوله تعالى: «﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران: ١١٠]، قال: خير الناس للناس»:

(ك): أي: خيرُ بعض الناس لبعضهم، وأنفعُهم لهم مَن يأتي بأسير مُقيَّد في السلسلة إلى دار الإسلام، فيُسلم، وإنما كان خيراً؛ لأنه بسببه صار مُسلماً، وحصل له أصلُ جميع السعادات الدُّنيوية والأُخروية[2].

* * *

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٧٧).

(٢) المرجع السابق، (١٧/ ٥٩).

١٨٤٠ ـ وَعَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «عَجِبَ اللهُ ﷻ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ في السَّلاسِلِ» رواهُما البُخاريُّ.

معناهُ: يُؤْسَرُونَ، وَيُقَيَّدُونَ، ثُمَّ يُسْلِمُونَ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ.

* قوله ﷺ: «عجب الله من قوم»:

(قض): صفات العباد إذا أطلقت على الله تعالى؛ أُريد بها غاياتُها، فغاية المُتعجِّب: الاستبشار بالشيء، والرِّضا به، واستعظامُ شأنه، والمعنى: عظَّم الله تعالى شَأْنَ قوم يُؤخذون عَنْوةً في السلاسل، فيدخلون في الإسلام، فيصيرون من أهل الجنة، ورضي عنهم، وأحلَّهم محلَّ ما يُتعَجَّبُ منه.

وقيل: أراد بالسلاسل ما يُرادون به من قتل الأنفس، وسَبْي الأزواج والأولاد، وتخريب الديار، وسائر ما يُلجِئهم إلى الدخول في الإسلام، وهو سبب دخول الجنة، فأقام المُسبَّب مُقامَ السبب.

ويحتمل أن يكون المراد جَذَباتِ الحق التي يَجْذِبُ بها خالصة عباده من الضلالة إلى الهُدى، ومن الهُبوط في مَهَاوي الطبيعة إلى العُروج بالدرجات العُلى إلى جنة المأوى[1].

(تو): «يدخلون الجنة في السلاسل»؛ أي: يُؤتى بهم في السلاسل والقُيود، وهم الأَسارى، ومراد الله منهم: أن يهديَهم سواء السبيل، فيدخلون الجنة، فأُحِلَّ الدخولُ في الإسلام محلَّ دخول الجنة؛ لكونه المُفْضِيَ بهم إلى الجنة.

* * *

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢٦).

١٨٤١ ـ وَعَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحَبُّ البِـلاَدِ إلـى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ البِـلاَدِ إلى الله أَسْوَاقُهَا» رَوَاهُ مُسلمٌ.

* قوله ﷺ: «أحب البلاد إلى الله مساجدها»:

(ن): لأنها بيوت الطاعات، وأساسها على التقوى، وأبغضُ البلاد الأسواق؛ لأنها محَلُّ الغِشِّ، والخِداع، والرِّياء، والأَيمَان الكاذبة، وإخلاف الوعد، والإعراض عن ذكر الله تعالى، وغير ذلك، والحبُّ والبُغْضُ من الله تعالى: إرادتُه الخيرَ والشرَّ، وفعل ذلك بمن أسعده وأشقاه، والمساجد: محلُّ نزول الرحمة، والأسواق ضِـدُّها[1].

(ط): لعل تسمية المساجد والأسواق بالبلاد خُصوصاً تلميحٌ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨].

قال قتادة: المؤمن سمع كتابَ الله تعالى بعقله، فوعاه، وانتفع به؛ كالأرض الطيبة أصابها الغيثُ، فأنبتت، والكافر بخلافه؛ وذلك لأن زُوَّار المساجد: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [النور: ٣٧] الآيةَ.

وقُصَّادُ الأسواق شياطينُ الجِنِّ والإِنْس من الغَفَلَةِ الذين غلبهم الحِرْصُ والشَّرِهُ، وذلك لا يزيد إلا قرباً من الله، ومن أوليائه، وهذا لا يُورِثُ إلا دُنُوّاً من الشيطان وحِزْبه، إلا مَن تعمَّد إلى طلب الحلال الذي يصون به دينَه وعِرْضَه، ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة: ١٧٣]، ويجوز أن

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٧١).

يُقدَّر مضافٌ، فيرجع الضمير في «مساجدها»، و«أسواقها» إليه؛ أي: أحب بقاع البلاد مساجدها[1].

* * *

١٨٤٢ ـ وَعَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ: لاَ تَكُونَنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلاَ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ. رواهُ مسلمٌ هَكَذا.

وَرَوَاهُ البَرْقَانِيُّ في «صحيحه» عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلاَ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فِيهَا بَاضَ الشَّيْطَانُ وَفَرَّخَ».

* قوله: «باض الشيطان فيها وفرخ»:

(نه): أي: اتخذها مَقَراً ومسكناً لا يفارقها؛ كما يلازم الطائر موضعَ بَيْضـه وأفراخه[2].

* * *

١٨٤٣ ـ وَعَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَرْجِسَ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! غَفَرَ اللهُ لَكَ، قَالَ: «وَلَكَ»، قَالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفَرَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ:

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩٣٠).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٢٥).

نَعَـمْ، وَلَكَ، ثُـمَّ تَـلا هَـذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِۗ﴾[محمد: ١٩]. رَواهُ مُسلمٌ.

* قوله: «غفر الله لك»:

فدعاؤه ﷺ له بقوله: «ولك»، فظنَّ عاصمٌ أن هذا الاستغفار منه ﷺ خِصِّيصَةٌ خُصَّ عبدالله بها، فسأله عن ذلك.

فقال عبدالله: إن استغفاره ﷺ عامٌّ لجميع من مُنِح الإيمان من أُمَّته، فيستفاد منه التحريضُ على التحلِّي بحِلْية الإيمان، والتحقُّق بحقائقه؛ فإن مَن أوتي الإيمان؛ فقد فاز وأفلح كلَّ الفلاح.

ذكر ابن أبي الدنيا في كتاب «حسن الظن بالله» عن يحيى بن عمر بن شداد التَّيْميِّ قال: قال لي سُفيان بن عُيينة، وكنت طلبت الغزو، فأخفقت وأنفقت ما كان معي، فأتاني حين بلغه خبري، وكان قد عرفني قبل ذلك بطول مُجالسته، فقال لي: لا تأسَ على ما فاتك، واعلم أنك لو رزقت شيئاً؛ لأتاك.

ثم قال لي: أبشر؛ فإنك على خير، تدري مَن دعا لك؟ قلت: ومَن دعا لي؟ قال: دعا لك حَمَلَةُ العَرْش، قلتُ: دعا لي حملة العرش؟! قال: نعم، ودعا لك نبيُّ الله نوحٌ، قلت: دعا لي حملة العرش، ودعا لي نبيُّ الله نوح؟! قال: نعم، ودعا لك خليلُ الله إبراهيم، قال: قلت: دعا لي هؤلاء كلهم؟! قال: نعم، ودعا لك محمدٌ ﷺ، قلت: فأين دعاء هؤلاء لي؟ قال: في كتاب الله، أما سمعت قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[غافر: ٧]؟

قال: فأين دعا لي نوحٌ نبيُّ الله؟ قال: أما سمعت: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[نوح: ٢٨]؟

قلت: فأين دعا لي خليلُ الله إبراهيم؟ قال: أما سمعت قوله: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾[إبراهيم: ٤١]؟

قلت: فأين دعا لي مُحمَّدٌ ﷺ؟ قال: فَهزَّ رأسَهُ، ثم قال: أما سمعت إلى قول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[محمد: ١٩]؟

فكان أطوعَ لله وأبرَّ بأُمَّته، وأَرْأَفَ بها، وأرحمَ مِنْ أن يأمره الله بشيء فيهم، ثم لا يفعله[١].

* * *

١٨٤٤ ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» رواهُ البُخَارِيُّ.

* قوله ﷺ: «إن مما أدرك الناس»:

(ط): (من) في «مما» ابتدائية، وهو خبر «إن»، واسمه قوله: «إذا لم تستحي» على تأويل أن هذا القول حاصل ممَّا أدرك الناسُ، والراجع إلى (ما) محذوفٌ، و«الناس» فاعل «أدرك»، وعليه كلام الشيخ التُّورِبِشْتِيِّ؛ حيث قال: المعنى: أن مما بقي بين الناس فأدركوه من كلام الأنبياء، ويجوز أن يكون فاعل (أدرك) ضميراً راجعاً إلى (ما)، و(الناس) مفعوله، وعليه كلام القاضي؛ أي: ممَّا بلغ الناسَ من كلام الأنبياء المتقدمين أن

---

(١) انظر: «حسن الظن بالله» لابن أبي الدنيا (ص: ٩٢)، الحديث رقم (٧٩).

الحياء هو المانع عن اقتراف القبائح، والاشتغال بمنهيات الشرع، ومُسْتَهْجَنات العقل.

فمَن لم يَسْتَحْيِ من الله، ولا من الخلق؛ كان مطلقاً خليعَ العِذار [لا] وازعَ له، ولا مانع من أن يفعل ما شاء.

وقوله: «إذا لم تستحي» الجملة الشرطية اسم (إن) على الحكاية[1].

(مظ): «من كلام النبوة الأولى» معناه: اتفاق كلام الأنبياء عليهم السلام على استحسان الحياء، فما من نبي؛ إلا وقد ندب إليه، وبَعث عليه، ولم يُنسخ فيما نسخ من شرائعهم، ولم يُبدَّل فيما بُدِّل منها؛ وذلك أنه أمر قد عُلم صوابُه، وبان فضلُه، واتفقت العقول على حُسْنه، وما كان هذا صفتَه؛ لم يَجُز عليه النسخ والتبديل.

وقيل: (النبوة الأولى) للإرشاد إلى اتفاق كلمة الأنبياء عليهم السلام، وعلى استحسانه من أولهم إلى آخرهم[2].

(حس): «فاصنع ما شئت» فيه أقاويل:

أحدها: أن معناه: الخبر، وإن كان لفظه لفظَ الأمر، كأنه يقول: إذا لم يمنعك الحياءُ؛ فعلت ما شئت ممَّا تدعوك نفسُك إليه من القبيح، وإلى هذا المعنى ذهب أبو عُبيد.

ثانيها: أن معناه: الوعيد؛ كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾[فصلت: ٤٠]؛ أي: اصنع ما شئت؛ فإن الله مُجازيك، وإليه ذهب أبو العباس.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٣١).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٢٥٠).

ثالثها: أن معناه: أن تنظر إلى ما تريد أن تفعلَه، فإن كان ذلك ممَّا لا تستحي منه؛ فافعله، وإن كان مما تستحي منه؛ فدعه، وإليه ذهب أبو إسحاق المَرْوزيُّ.

وروى هذا جريرٌ عن منصور بإسناده، ثم قال جرير: معناه: أن يريد الرجل أن يعمل الخيرَ، فيدعه حياءً من الناس، كأنه يخاف الرِّياء، يقول: فلا يمنعك الحياءُ من المُضيِّ لما أردت.

فقال أبو عُبيد: هو شبيه بالحديث الآخر: «إذا جَاءكَ الشَّيْطَانُ وأَنْتَ تُصَلِّي، فقال: إنَّكَ تُرَائِي؛ فَزِدْها طُولاً».

إن قانون الشرع في معنى الحياء يحتاج إلى اكتساب ونية، فينبغي أن يُحمل الحديث على هذا المعنى، فالقانون فيه: أنك إذا أردت أمراً، أو اكتسبت فعلاً، وأنت بين الإقدام والإحجام فيه؛ فانظر إلى ما تريد أن تفعله، فإن كان ذلك مما لا تَسْتَحْيي فيه من الله تعالى، ولا من الناس وأنبيائه قديماً وحديثاً؛ فافعله، ولا تُبالِ من الخلق، وإن استحييت من الخلق، وإن كان ممَّا يُسْتَحْيى فيه من الله تعالى ومنهم؛ فدعه، وإن لم يُسْتَحْيَ من الخلق فيه.

ومن ثَمَّ صرح ﷺ بقوله: «إن ممَّا أدرك الناسُ من كلام النبوة الأولى»، فدخل الحديثُ في جوامع الكلم، انتهى[1].

أنشد بعضُ الأدباء:

إذا لَـمْ تَـصُنْ عِرْضـاً ولَـمْ تَخْـشَ خَالِقـاً
وتَـسْتَحْيِ مَخْلُوقـاً فمَـا شِـئْتَ فَاصْـنَعِ

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٣/ ١٧٤).

ويروى عن ابن مســعود ﷺ قال: آخر ما نزل من القرآن قوله تعالى: [. . .][1]، وآخر ما نزل في التوراة: إذا لم تستحي؛ فاصنع ما شئت، وآخر ما نزل في الإنجيل: شرُّ الناس مَن لا يبالي أن يراه الناس مُسيئاً، وآخر ما نزل في الزَّبور: مَن يزرع خَيْراً؛ يَحْصُد غِبْطةً.

* * *

١٨٤٥ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ في الدِّمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

*** قوله ﷺ: «أول ما يقضى»:**

(ن): هذا لتعظيم أمر الدِّماء وتكثير خطرها، وليس هذا الحديث مخالفاً لقوله ﷺ: «أَوَّلُ ما يُحَاسَبُ به العَبْدُ صَلاتُه»[2]؛ لأن ذلك في حق الله، وهذا فيما بين العباد[3].

(ق): هذا يدل على أنه ليس في حقوق الآدميين أعظمُ من الدِّماء[4].

* * *

(١) بياض في الأصل.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٢٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٦٥). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٧٦) و(٣٧٧) و(٢٤٣٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٦٧).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٢).

١٨٤٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خُلِقَتِ المَلاَئِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ» رواهُ مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «خلقت الملائكة من نور»:**

(ق): أي: من أجرام مُضيئة نيـِّرة، فكانوا خيراً مَحْضاً[١].

(ن): «**الجان**»: الجن، و«**المارج**»: اللهب المختلط بسواد النار[٢].

(ق): فكانوا شراً مَحْضاً، والخير فيهم قليلٌ[٣].

وقوله: «**مما وصف لكم**»؛ أي: من تراب صُيِّر طيناً، ثم فَخَّاراً، و«**الفخار**»: الطين اليابس، وفي الخبر: «إن اللهَ تعالى لمَّا أَرادَ خَلْقَ آدمَ؛ أَمرَ مَنْ قَبَضَ قَبْضَةً من جَميعِ أَجْزَاءِ تُرَابِ الأَرْضِ، فأخذَ مِنْ حَزْنِها وسَهْلِها، وأَحْمَرِها وأَسْوَدِها، فجاء ولدُه كذلك».

* * *

١٨٤٧ ـ وَعَنْهَا رَضِـيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ خُلُقُ نَبِـيِّ الله ﷺ القُرْآنَ» رواهُ مُسْلِمٌ في جُمْلَةِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

* **قوله: «كان خلق نبي الله القرآن»:**

(ن): معناه: العمل به، والوقوف عند حدوده، والتأدُّب بآدابه،

---

(١) المرجع السابق (٧/ ٣١٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١٢٣).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣١٥).

والاعتبار بأمثاله وقَصَصه، وتدبُّره، وحُسْن تلاوته، انتهى[1].

قال الإمام الغزاليُّ رحمه الله: أرادت عائشةُ رضي الله عنها مِثْلَ قوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾[الأعراف: ١٩٩] الآية، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[النحل: ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾[لقمان: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾[المائدة: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[المؤمنون: ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾[آل عمران: ١٣٤]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾[الحجرات: ١٢]، الآياتِ الدالةَ على تهذيب الأخلاق الذَّميمة، وتحصيل الأخلاق الحَميدة.

قال الشيخ شهاب الدِّين عمر السُّهْرَوَرْديُّ: قولها: (كان خلقه القرآن) فيه سِرٌّ كبير غامض؛ وذلك لأن النفوس مجبولة على طبائعَ وغرائز من البَهيمية، والسَّبُعية، والشيطانية، وأنه تعالى بعِظَم عنايته نزع نصيبَ الشيطان منه صلوات الله عليه؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾[الانشراح: ١]، ولحديث انشراح الصدر.

وبعد هذا النزع بقيت للنفس الزكية النبوية بقايا صفات البشرية؛ رحمةً للخلق، فاستمَدَّت البقايا من الصفات؛ لظهورها فيه صلوات الله عليه تنزيلَ الآيات المُحْكَمات بإزائها لقَمْعها؛ تأديباً من الله تعالى، رحمة له خاصَّة، وللأُمَّة عامَّة، مُوزَّعاً نزولُ الآيات على الأيام والأوقات عند ظهور الصِّفات، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾[الفرقان: ٣٢]، فلما تحركت النفس

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٦).

الشريفة عند كسر رَبَاعِيَتِه، وقال: «كيف يفلح قوم خَضَبُوا وجهَ نبيهم؟»[1] فأنزل الله: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾[آل عمران: ١٢٨]، فاكتسى القلب لباسَ الاصطبار[2].

فلما توزَّعت الآياتُ على ظهور الصفات؛ صَفَتِ الأخلاق النبوية بالقرآن؛ ليكون خلقُه القرآنَ؛ ولهذا ورد: «أنا أَنْسَى؛ لأَسُنَّ»؛ تأديباً لنفوس الأمة، وتهذيباً ورحمة.

ووجه آخر: أن قولها رضي الله عنها: (كان خلقه القرآن) إيماءٌ إلى التخلُّق بأخلاق الله، فعبَّرت عن المعنى بقولها [(كان خلقه القرآن)]؛ استحياء من سُبُحَات الجلال، وستراً للحال بلُطف المَقال، وهذا من وُفور علمها، وكمال أدبها.

* * *

١٨٤٨ ـ وَعَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله، أَحَبَّ الله لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله، كَرِهَ الله لِقَاءَهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَكَرَاهِيَةُ المَوْتِ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ المَوْتَ! قَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكِ، وَلَكِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ الله وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ الله، فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ الله وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ الله، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» رواه مسلمٌ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٢٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٧٧)، من حديث أنس بن مالك ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح ابن ماجه» (٣٢٥٣).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٣٥٨).

* قوله ﷺ: «من أحب لقاء الله؛ أحب الله لقاءه»:

(ن): هذا الحديث يبين آخرُه أوَّلَه، ويُبيِّن المرادَ بباقي الأحاديث المطلقة.

ومعنى الحديث: أن الكراهية المعتبرة هي التي تكون عند النَّزْع في حالة لا تقبل توبة ولا غيرها، فحينئذ يُبشَّر كل إنسان بما هو صائر إليه، وبما أُعِدَّ إليه، وبما يكشف له عن ذلك، فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله؛ ليُنقلوا إلى ما أُعِدَّ لهم، ويُحِبُّ لقاءَهم؛ أي: فيُجْزلُ لهم العطاء والكرامة.

وأهل الشَّقاوة يكرهون لقاء الله؛ لما علموا من سُوء ما ينتقلون إليه، ويكره الله لقاءهم؛ أي: يبعدهم عن رحمته وكرامته، ولا يريد ذلك بهم، وهذا معنى كراهته سبحانه وتعالى لقاءَهم، وليس معنى الحديث: أن سببَ كراهة الله لقاءَهم كراهتُهم ذلك، ولا أن حُبَّه لقاء الآخرين حُبُّهم لذلك، بل هو صفة لهم[1].

* قولها: «كلنا نكره الموت»:

(ق): هذا قول مَن ظَنَّ أنه قد عبَّر عن الموت بلقاء الله توسُّعاً، فأجيبت بما يقتضي أن لقاء الله بعد الموت، وقد نصَّ على ذلك في طريق آخر، فقال: «ولِقَاءُ الله بعدَ المَوْتِ»[2].

وفي هذا الحديث ما يدُلُّ على أنه لا يخرج أحدٌ من هذه الدار حتى يعلم

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٠).

(٢) رواه الحميدي في «مسنده» (٢٢٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ما له عند الله تعالى من خير أو شرٍّ، وقد قيل ذلك في قوله: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[يونس: ٦٤].

وهذه الكَراهِيَةُ للموت هي الكراهة الطبيعية التي هي راجعة إلى النَّفْرة عن المكروه والضَّرَر، واستصعاب ذلك على النفوس، فلا شكَّ في وجدانها لكل أحد، غير أن مَن رزقه الله تعالى ذَوْقاً من محبته، أو انكشف له شيءٌ من جمال حضرته؛ غلب عليه ما يجده من خالص محبته، فقال: عند أُزوف رِحْلَته، مخاطباً للموت وسَكْرته، كما قال معاذ: حبيبٌ جاء على فاقة، لا أفلح اليوم مَنْ ندم، وكان يقول عند اشتداد السَّكَرات: اخنقني خَنْقَكَ، فوَحقِّكَ؛ إن قلبي لَيُحِبُّك، انتهى[1].

ذكر الإمام فخر الدِّين الرازيُّ في «تفسيره»: أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال لمَلَك الموت وهو يقبض رُوحَه: هل رأيت خليلاً يُمِيتُ خليلَه؟! فأوحى الله إليه: هل رأيت خليلاً يكره لقاء خليله؟

فقال: يا مَلَكَ المَوْت؛ أما الآن: فاقبض[2].

(نه): الموتُ مُعترضٌ من دون الغرض المطلوب، فيجب أن يصبر عليه، ويحتمل مَشاقَّه حتى يصل إلى الفوز باللقاء، وفي الحديث: «المَوْتُ قبل لقاء الله»[3].

* * *

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٤٣).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٤/ ١٨٥).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٦٦).

١٨٤٩ ـ وَعَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِـيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفاً، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأنْصَارِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبيَّ ﷺ، أَسْرَعَا، فَقالَ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالاَ: سُبْحَانَ الله يَا رَسُولَ الله! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ. وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِـكُمَا شَرّاً أَوْ قَالَ: شَيْئاً» متفقٌ عليه.

(ن): «ليقلبني» بفتح الياء؛ أي: يردني إلى منزلي، و«رسلكما» بكسر الراء وفتحها، لغتان، الكسر أفصح وأشهر؛ أي: هَيْنَتِكُما في المشي، فما هنا شيءٌ تكرهانه[١].

(ق): «الرسل» بكسر الراء: الرفق واللِّين، ومعنى «سبحان الله» في أصلها: البراءة لله من السُّوء، لكنها قد كثر إطلاقها في التعجُّب والتفخيم، أو الإنكار؛ كما في القرآن ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾[النور: ١٦]، وكقوله ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ؛ إنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ»[٢]، ومثله كثير، وهذا الموضع منها، فكأنهما قالا: البراءة لله تعالى من أن يخلق في نفوسنا ظنَّ سُوء بنبيـه ﷺ؛ ولذلك قال في الرواية الأخرى: «ومَن كُنتُ أَظُنُّ به، فلم أَكُن أَظُنُّ بكَ!»[٣].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٥٧).

(٢) رواه البخاري (٢٨١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٠٤).

* **قوله ﷺ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»:**

(ن): قال القاضي وغيره: قيل: هو ظاهره، وأن الله تعالى جعل له قوة على الجَرْي في باطن الإنسان مجاريَ دَمِه، وقيل: هو على الاستعارة؛ لكثرة إغوائه ووَسْوَسَته في مَسامٍّ لطيفة من البدن، فتصل الوسوسة إلى القلب[1].

(ط): عدى «يجري» بـ «من» على تضمين معنى التمكُّن؛ أي: يتمكن من الإنسان في جريانه في عُروقه مجرى الدم، و«مجرى» يجوز أن يكون مصدراً ميمياً، وأن يكون اسمَ مكان، وعلى الأول تشبيهٌ، شَبَّه كيدَ الشيطان، وجريانَ وساوسه في الإنسان بجريان دمه في عروقه وجميع أعضائه.

والمعنى: أن الشيطان يتمكَّن من إغواء الإنسان وإضلاله تمكُّناً تامّاً.

وعلى الثاني: يجوز أن يكون حقيقة؛ فإنا لا ننكر أن الله تعالى قادر على أن يخلق أجساماً لطيفةً تسري في بدن الإنسان سريان الدم فيه؛ فإن الشياطين مخلوقة من نار السَّمُوم، والإنسان من صَلْصَال وحَمَأ مَسْنُون، والصَّلْصَال فيه نارية، وبه يتمكَّن من الجريان في أعضائه.

يدل عليه ما رواه البخاريُّ تعليقاً عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّيْطَانُ جَاثِمٌ على قَلْبِ ابن آدَمَ، فإذا ذَكَـرَ اللهَ؛ خَنَـسَ، وإذا لم يَذْكُرْ؛ وَسْوَسَ».

وأن يكون مجازاً؛ كما قال التُّورِبِشْتِيُّ: إن كيد الشيطان ووساوسه تجري في الإنسان حيث يجري الدم في عُروقه وأَبْشَاره، فالشيطان إنما يَسْتَحْوِذُ على النفوس، ويَنْفُثُ وساوسه في القلوب بواسطة النفس الأمَّارة

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٥٧).

بالسُّوء، ومركبها الدم، ومنشأ قواها منه.

فعلاجه: سَدُّ المجاري بالجُوع والصَّوْم؛ لأنه يقمَعُ الهوى، ويردع الشهوات التي هي من أسلحة الشيطان، فالشِّبَعُ مَجْلَبَةٌ للآثام مَنْقَصَةٌ للإيمان، مُشَوِّشَةٌ للأفكار[1].

(ن): في هذا الحديث فوائد:

منها: بيان كمال شفقته ﷺ على أُمَّته، ومراعاته لمصالحهم، وصيانة قلوبهم وجوارحهم، وكان بالمؤمنين رحيماً، فخاف ﷺ أن يلقيَ الشيطان في قلوبهما فيهلكا؛ فإنَّ ظَنَّ السُّوء بالأنبياء عليهم السلام كُفْرٌ بالإجماع، والكبائر غير جائزة عليهم.

وفيه: أن مَن ظنَّ شيئاً من نحو هذا بالنبيِّ ﷺ؛ كفر.

وفيه: جواز زيارة المرأة لزوجها المُعتكف في ليل أو نهار، وأنه لا يضرُّ اعتكافَه، لكن يُكره الإكثار من مُجالستها والاستلذاذ بحديثها؛ لئلا يصير ذريعة إلى الوِقاع، أو إلى القُبْلة ونحوها مما يضرُّ الاعتكاف[2].

(ق): ولئلا يشتغل عمَّا دخل له من التفرُّغ لعبادة الله تعالى، على أنه لا يكره الخَلْوةُ مع أهله في مُعتكَفِه، وإنما الممنوع المُباشرةُ، لكن هذا للأقوياء.

وأما مَن يخاف على نفسه غلبةَ الشهوة: فلا يجوز؛ لئلا يفسُدَ اعتكافهُ.

وقد كان كثير من الفضلاء يمنعون دخولَ منازلهم في نهار رمضان؛ مخافةَ الوقوع فيما يفسد الصوم، أو يَنْقُص ثوابَه[3].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٥٢١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٥٦).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٠٤).

(ن): وفيه: جواز مشي المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد، وليس في الحديث أنه خرج من المسجد.

وفيه: استحباب التحرُّز عن التعرض لسوء ظنٍّ الناس في الإنسان، وطلب السلامة، والاعتذار بالأعذار الواضحة، وأنه متى فعل ما يُنكر ظاهرُه مما هو حقٌّ، وقد يخفى أن يبين حاله؛ ليدفع ظنَّ السوء فيه.

وفيه: الاستعداد للتحفُّظ من مكائد الشيطان؛ فإنه يجري في الإنسان مجرى الدم[1].

(ق): وإذا كان النبيُّ ﷺ يتَّقي مواقعَ التُّهَم مع قيام الأدلة القاطعة على عِصْمَته؛ كان غيرُه أَوْلى بذلك[2].

(ق): كانت غزوة حُنين بعد فتح مكة بأيام؛ وذلك أن مَكَّة فُتحت لعشر بقين من رمضان سنة ثمان من الهجرة، وكانت وَقْعَةُ هَوَازِنَ يوم حُنين في أول شوال من تلك السنة.

و«حنين»: موضع معروف، سُمِّي باسم رجل لازمه، يُصرف ولا يُصرف، وأنشد في «الصحاح»:

نَـصَرُوا نبِـيَّهُمُ وشَـدُّوا أَزْرَهُ ... بحُنَـيْنَ يَـوْمَ تَواكُـلِ الأَبْطَـالِ

والأغلب عليه الصَّرْف[3].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٥٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٠٥).

(٣) المرجع السابق (٣/ ٦١٣).

(ش): وتُسمَّى غزوة أَوْطَاس، وحُنين وأَوْطاس: موضعان بين مكة والطائف، فسُمِّيت الغزوة باسم مكانها، وتُسمَّى غزوة هَوَازن[1].

(ن): «أبو سفيان» هذا: هو ابنُ عمِّ رسول الله ﷺ، اسمُه كُنْيُته.

وقيل: اسمُه المُغيرةُ، وفي هذا عَطْفُ الأقارب بعضهم على بعض عند الشدائد، وذَبُّ بعضهم عن بعض[2].

* * *

١٨٥٠ ـ وَعَنْ أَبِي الفَضْلِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَسُولَ الله ﷺ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ الله ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، فَلَمَّا التَقَى المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ، وَلَّى المُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ الله ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الكُفَّارِ، وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ الله ﷺ، أَكُفُّهَا؛ إرَادَةَ أَنْ لاَ تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيْ عَبَّاسُ! نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ». قَالَ العَبَّاسُ ـ وَكَانَ رَجُلاً صَيِّتاً ـ: فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ فَوَاللهِ! لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ البَقَرِ عَلَى أَوْلاَدِهَا، فَقَالُوا: يا لَبَّيْكَ يَا لَبَّيْكَ، فَاقْتَتَلُوا هُمْ وَالكُفَّارُ، وَالدَّعْوَةُ في الأَنْصَارِ يَقُولُونَ:

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٤٦٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١١٣).

يَا مَعْشَرَ الأنْصَارِ! يَا مَعْشَرَ الأنْصَارِ! ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الوَطِيسُ»، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ حَصَيَاتٍ، فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الكُفَّارِ، ثُمَّ قَال: «انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ»، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا القِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، فَوَاللهِ! مَا هُوَ إلاَّ أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلاً، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِراً. رواه مسلمٌ.

«الوَطِيسُ»: التَّنُّورُ، وَمَعْنَاهُ: اشْتَدَّتِ الحَرْبُ.

وَقَوْلُهُ: «حَدَّهُمْ»: هُوَ بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ: أَي: بَأْسَهُمْ.

* قوله: «ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء»:

(ن): هذه البغلة هي التي أهداها له فَرْوة بن نُفَاثة، بنون مضمومة ثم فاء مخففة ثم ثاء مثلثة، اختلفوا في إسلامه، وعُمِّر عُمُراً طويلاً.

وقيل: أهداها له مَلِك أَيْلَةَ، واسمُه يُحَنَّةُ بن رُؤْبة، فالله أعلم، ولا يعرف له ﷺ بغلة سواها، وهي التي يقال لها: دُلْدُل[1].

(ش): أكثر مراكب النبيِّ ﷺ الخيل، وأما البغال: فالمعروف أنه كان عنده منها بغلة واحدة، أهداها له بعضُ الملوك، ولم تكن البغال مشهورةً بأرض العرب، بل لمَّا أُهديت له البغلة؛ قيل له: ألا نُنْزي الخيلَ على

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الحُمُر؟ فقال: «إنَّما يَفْعَلُ ذلك الذين لا يَعْلَمُونَ»[1].

وقيل: كانت له من البغال دُلْدُل، وكانت شَهْباءَ، أهداها له المُقَوقس، وبغلة أخرى يقال لها: فضة، أهداها له فَرْوَةُ الجُذاميّ، وبغلة شَهْباء، أهداها له صاحبُ أَيْلَةَ، وأخرى أهداها له صاحب دَوْمَةِ الجَنْدل.

وقد قيل: إن النَّجَاشِيَ أهدى للنبيِّ ﷺ بغلةً، وكان يركبها[2].

(ن): فإن قيل: ففي هذا الحديث قَبوله ﷺ هدية الكافر، وفي الحديث الآخر: «هَدَايا العُمَّالِ غُلُولٌ»[3] مع حديث ابن اللُّتْبِيَّة عاملِ الصدقات[4].

وفي الحديث الآخر: أنه ﷺ رَدَّ بعض هدايا المشركين، وقال: «إنَّا لا نَقْبَلُ زَبْدَ المُشْرِكينَ»[5]؛ أي: رِفْدَهم، فكيف يجمع بين هذه الأحاديث؟

قال القاضي: إن هذه الأحاديث ناسخة لقَبول الهدية.

وقال الجمهور: لا نسخَ، بل سببُ القَبول: أنه ﷺ طمع في إسلام المُهدي، فتألَّفه بذلك لمصلحة يرجوها للمسلمين.

ورَدَّ هدية مَن لم يطمع في إسلامه، ولم يكن في قَبولها مصلحةٌ؛

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٦٥)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٧٨) من حديث علي ﷺ نحوه. وهو حديث حسن كما ذكر محققو «المسند» (طبعة الرسالة).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ١٣٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢٤)، من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٠٢١).

(٤) رواه مسلم (١٨٣٢/ ٢٦)، من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٦٢)، من حديث عياض بن حمار ﷺ. وهو حديث صحيح كما ذكر محققو «المسند» (طبعة الرسالة).

لأن الهدية توجب المَحبَّةَ والمَودَّة.

وأما غير النبيِّ ﷺ من الوُلاة والعُمَّال: فلا يحِلُّ لهم قَبولُها لنفسه عند جمهور العلماء، فإن قبلها؛ كانت فيئاً للمسلمين؛ لأنه لم يُهْدِها إليه إلا لكونه إمامَهم.

وإن كانت من قوم هو يحاصرهم؛ فهي غنيمةٌ، قال القاضي: وهذا قول الأوزاعيِّ، ومحمد بن الحسن، وابن القاسم، وابن حبيب، وحكاه ابنُ حبيب عمَّن لقيه من أهل العلم.

وقال آخرون: هي للإمام خاصَّة، وبه قال أبو يوسف، وأشهبُ، وسُحْنون.

وقال الطبريُّ: إنما ردَّ النبيُّ ﷺ من هدايا المشركين ما علم أنه أُهدي له في خاصَّة نفسه، وقبل ما كان خلافَ ذلك مما فيه استئلافُ المسلمين، قال: ولا يصح قولُ من ادعى النسخ.

قال: وحكم الأئمة بعده إجراؤها مُجْرى مال الكفار من الفَيْء والغنيمة بحسَب اختلاف الحال، وهذا معنى: «هَدَايا العُمَّالِ غُلُولٌ»؛ أي: إذا خَصُّوا بها أنفسَهم؛ لأنها لجماعة المسلمين بحكم الفَيْء والغنيمة.

قال القاضي: وقيل: إنما قبل النبيُّ ﷺ هدايا الكُفَّار من أهل الكتاب ممَّن كان على النصرانية؛ كالمُقَوْقِس، وملوك الشام، فلا مُعارضة بينه وبين قوله: «لا نَقْبَلُ زَبْدَ المُشْرِكينَ»، وقد أبيح لنا ذبائح أهل الكتاب ومُناكحتهم، بخلاف عَبَدَةِ الأَوْثان.

قال أصحابنا: متى أخذ القاضي أو العامل هدية محرمة؛ لزمه ردُّها إلى مُهديها، فإن لم يعرفه؛ وجب له أن يجعلها في بيت المال.

قال العلماء: ركوبه ﷺ البغلةَ في موطن الحرب، وعند اشتداد البأس هو النهايةُ في الشجاعة والثبات؛ لأنه أيضاً يكون مُعْتَمَداً يرجع إليه المسلمون، وتطمئنُّ قلوبُهم بمكانه، وإنما فعل هذا عمداً، وإلا؛ فقد كانت له ﷺ أفراسٌ معروفة.

ومما ذكره في هذا الحديث في شجاعته ﷺ تقدُّمُه برَكْضِ بغلته إلى جمع المشركين، وقد فرَّ الناس عنه.

وفي رواية: أنه نزل إلى الأرض حين غَشُوهُ[1]، وهذا مبالغة في الثبات والصبر والشجاعة.

وقيل: فعل ذلك؛ مُواساةً بمَن كان نازلاً بالأرض من المسلمين، وقد أخبرت الصحابة بشجاعته في جميع المواطن.

وفي «صحيح مسلم»: إنَّ الشُّجَاع مِنَّا، الذي يُحاذي به، وإنهم كانوا يتَّقون به[2].

* **قوله ﷺ: «أي عباس! ناد أصحاب السمرة»:**

(ن): هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرِّضوان، ومعناه: ناد أهلَ بيعة الرضوان يوم الحديبية، انتهى[3].

خصَّ أصحابَ السمرة بالنداء؛ إذ هم الذين شرح الله صدورهم،

---

(1) رواه مسلم (١٧٧٧/ ٨١)، من حديث سلمة ﷺ.

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١١٤)، والحديث رواه مسلم (١٧٧٦/ ٧٩)، من حديث البراء ﷺ.

(3) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١١٥).

وبذلوا أنفسهم وأموالهم لله، ولم يبالوا بالخَوْض في غَمَرات الحُتُوف، وعلموا أن الجنة تحت ظلال السُّيوف.

(ق): خصَّهم بالذِّكر؛ لأنهم كانوا بايعوه على أن لا يفِرُّوا، فلما سمعوا النداء؛ تذكروا العهدَ، فارتجعوا رجعة واحدة[1].

* قوله: «وكان العباس رجلاً صيتاً»:

(ن): ذكر الحازميُّ أن العباس كان يقف على سَلْع، فينادي غِلمانه في آخر الليل، وهم بالغابة، فيُسمِعُهم، قال: وبين سَلْع والغابة ثمانية أميال[2].

(ق): لسرعة رَجْعَتِهم واجتماعهم شبَّههم بعَطْفَة البقر على أولادها[3].

(ن): هذا يدل على أن فرارهم لم يكن بعيداً، وأنه لم يحصل من جميعهم، وإنما فتحه عليهم مَن في قلبه مرضٌ من مُسْلِمة أهل مكة المُؤلفة، ومُشركيها الذين لم يكونوا أسلموا.

وإنما كانت هزيمتُهم فَجْأَةً؛ لانصبابهم دفعة واحدة، ورَشْقِهم بالسهام، ولاختلاط أهل مكة معهم ممَّن لم يستقرَّ الإيمانُ في قلبه، وممَّن يتربَّص بالمسلمين الدَّوائرَ، وفيهم نساء، وصِبيان خرجوا للغنيمة، فتقدم أخِفَّاؤُهم، فلما رشقوهم بالنَّبْل؛ وَلَّوا، فانقلبت أُولاهم على أُخراهم إلى أن أنزل الله سَكِينتَه على المؤمنين، كما ذكر في القرآن[4].

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٦١٥).
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١١٥).
(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٦١٦).
(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١١٥).

* قوله: «يا لبيك»:

(ط): المنادى محذوف؛ أي: يا قوم، كقوله تعالى: (ألا يا اسجدوا)[1].

* قوله: «فاقتتلوا والكفار» بنصب الراء، أي: مع الكفار.

(ق): الواو بمعنى (مع)، وهو أولى؛ لما يلزم في الضم من توكيد الضمير المرفوع حين يعطف [عليه][2].

* قوله: «والدعوة في الأنصار»:

(ش): لما ناداهم العباس؛ توجَّه كلٌّ منهم يَؤُمُّ الصوتَ حتى ينتهيَ إلى رسول الله ﷺ، حتى إذا اجتمع إليه مئةٌ؛ استقبلوا الناسَ، فاقتتلوا، فكانت الدعوة أوَّلَ ما كانت: يا للأنصار، ثم خَلُصَت آخراً، يا للخروج، وكانوا صُبُراً عند الحرب، فأشرف رسول الله ﷺ في ركابيه، فنظر إلى مُجْتَلَدِ القوم، فقال: «الآنَ حَمِيَ الوَطِيسُ»[3]، انتهى[4].

* قوله ﷺ: «هذا حين حمي الوطيس»:

(ق): يجوز في «حين» البناء على الفتح؛ لأنه مضاف إلى جملة مبنية، ويجوز فيه الضم على أن يكون خبر المبتدأ، وهذا على نحو قول الشاعر:

على حِينَ عَاتَبْتُ المَشِيبَ على الصِّبا

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٧٦٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٦١٦).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٩٨) من حديث شيبة بن عثمان ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٧٥٢).

(٤) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٤٧١).

روي بالخفض والفتح، و«حمي» استعر واتَّقد[1].

(ن): «الوطيس» بفتح الواو وكسر الطاء المهملة، قال الأكثرون: هو شبه التُّنور يُخبز فيه، ويُضرب مثلاً لشِدَّة الحرب التي يُشْبِـهُ حرُّها حرَّه.

وقال آخرون: (الوطيس): هو التُّنور نفسُه.

وقال الأَصْمعيُّ: هي حجارة مُدَوَّرةٌ إذا حَمِيَتْ؛ لم يقدر أحدٌ يَطَأُ عليها.

ويقال: هو الضـِّرَابُ في الحرب.

وقيل: هو الوَطْءُ الذي يَطِيسُ الناس؛ أي: يَدُقُّهم، وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يُسمَعْ من أحد قَبْلَ النبيِّ ﷺ[2].

(ق): ومنه تُلُقِّيَت فصُيـِّرت مثلاً في الأمر إذا اشتد، ورميه ﷺ في وجوه الكفار بالتراب، وإصابة أَعْيُن جميعهم من أعظم معجزاته؛ إذ ليس في قوة البشر إيصالُ ذلك إلى أَعْيُنهم، ولا تسع كفُّه ما يَعُمُّهم.

وإنما كان ذلك من صنع الله لنبيه ﷺ؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾[الأنفال: ١٧].

وكذلك قوله: «انهزموا ورب الكعبة» قبل وقوع الهزيمة، من مُعجزاته الخبرية؛ فإنه خبر عن الغَيْب[3].

(ن): ذكر مسلم في رواية أخرى أنه قبض قَبْضَةً من تراب الأرض،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٦١٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١١٦).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٦١٧).

ثم استقبل بها وجوههم، فقال: «شاهت الوجوه»[1]، فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه من تلك القبضة، وهذا فيه معجزتان؛ خبرية، وفِعْلية، ويحتمل أنه ﷺ أخذ قَبْضَةً واحدة مخلوطة من حصىً وتراب[2].

(ق): «شاهت الوجوه» خبرٌ بمعنى الدعاء؛ أي: اللهم؛ شَوِّه وُجوهَهم، والظاهر أنه خبر عمَّا يَحُل بهم من التشويه عند القتل والأسر والانتقام[3].

* قوله: «فما زال حدهم كليلاً»:

(ن): هو بفتح الحاء المهملة؛ أي: ما زالت قُوَّتُهم ضعيفةً[4].

(ش): في هذا الحديث من الفقه: أن الإمام إذا سمع بقصد عدوه له، وفي جيشه قُوَّةٌ ومَنَعَةٌ؛ لا يقعد ينتظرهم، بل يسير إليهم.

وفيه: أن من تمام التوكل استعمالَ الأسباب التي نصبها الله لمُسبَّباتها قَدَراً وشَرْعاً؛ فإن رسول الله ﷺ، وأصحابه أكملُ الخلق توكُّلاً.

وإنما كانوا يَلْقَون عدوَّهم، وهم مُتحصِّنون بأنواع السِّلاح، ودخل رسول الله ﷺ مَكَّةَ، والبَيْضَةُ على رأسه، وقد أنزل الله عليه ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾[المائدة: ٦٧]، وكثير ممَّن لا تحقيقَ عنده، ولا رُسوخَ في العلم يستشكل هذا، ويتكايس في الجواب تارة؛ بأن هذا فَعَلَه تعليماً للأُمَّة، وتارة بأن هذا كان قبل نزول الآية.

---

(١) رواه مسلم (١٧٧٧/ ٨١)، من حديث سلمة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١١٦).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٦١٧).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١١٧).

ووقعت مسألة في مصر سأل عنها بعضُ الأمراء، وقد ذُكر له حديثُ ذكره أبو القاسم بن عساكرَ في «تاريخه الكبير»: أن رسول الله ﷺ بعد أن أهدت له اليهودية الشاةَ المسمومة [كان] لا يأكل طعاماً قُدِّم له حتى يأكلَ منه مَن قدَّمه(١).

قالوا: وفي هذا أُسوة للملوك في ذلك، فقال قائل: كيف يُجمع بين هذا، وبين قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[المائدة: ٦٧]؟

فأجاب بعضُهم: بضَعْف الحديث، وبعضُهم: بأن هذا كان قبل نزول الآية.

ولو تأمَّل هؤلاء أن ضمانَ الله له العِصْمَةَ لا يُنافيه تعاطيه لأسبابها؛ لأغناهم عن هذا التكلُّف؛ فإن هذا الضمانَ له من ربِّه تعالى لا يناقض احتراسه من الناس، ولا ينافيه؛ كما أن إخبار الله سبحانه وتعالى بأنه يُظهر دينَه على الدِّين كُلِّه ويُعليه لا يُناقض أمرَه بالقتال، وإعدادِ القوة، والعُدَّة، ورباط الخيل، والأخذ بالجِدِّ، والحَذَر، والاحتراس من عدوِّه ومُحاربته بأنواع الحرب، والتورية.

وكان إذا أراد الغزوة؛ ورَّى بغيرها؛ وذلك لأن هذا إخبار من الله سبحانه عن عاقبة حاله ومآله بما يتعاطاه من الأسباب التي جعلها الله بحكمته مُوجِباً لما وعد به من النصر والظَّفَر، وإظهار دينه، وغلبته لعدوه.

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ١٤٨)، من حديث عمار بن ياسر ؓ.
ورواه أيضاً البزار في «مسنده» (١٤١٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢١): رواه البزار والطبراني ورجال الطبراني ثقات.

وهذا كما أن الله سبحانه ضَمِنَ له حياتَه حتى يُبلِّغ رسالاتِه، ويُظهر دينَه، وهو يتعاطى أسباب الحياة من المَأْكَل، والمَشْرَب، والمَلْبَس، والمَسْكَن، وهذا موضعٌ يَغْلَطُ فيه كثيرٌ من الناس، حتى آلَ ذلك ببعضهم إلى أن ترك الدعاء، وأنه لا فائدة فيه؛ لأن المسؤول إن كان قد قُدِّر؛ ناله ولا بد، وإن لم يُقدَّر؛ لم ينله، فأيُّ فائدة في الاشتغال بالدعاء؟ ثم تكايس في الجواب؛ بأن قال: الدعاء عبادة.

فيقال لهذا الغالط: بقي عليك قسمٌ آخر، وهو الحقُّ؛ أنه قد قدر مطلوبه بسبب إن تعاطاه؛ حصل له المطلوبُ، فإن عَطَّل السببَ؛ فاته المطلوب، والدعاء من أعظم الأسباب في حصول المطلوب، وما مَثَلُ هذا الغالط إلا مَثَلُ مَن يقول: إن كان الله قد قدر لي الشِّبَعَ؛ فأنا أشبع، أكلت أم لم آكل، فما فائدة الأكل؟! وأمثال هذه التُّرَّهات الباطلة المنافية لحِكْمَة الله تعالى وشرعه[1].

* * *

١٨٥١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الله طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً، وَإِنَّ الله أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾[المؤمنون: ٥١]، وقَالَ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٤٧٩).

السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ!؟» رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «إن الله طيب»، هذا الحديث رواه الترمذي من حديث سعد بن أبي وقَّاص، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُود»[1]، وفي إسناده مقال.

(ق): «طيب»؛ أي: مُنزَّهٌ عن النقائص والخبائث، فيكون بمعنى القُدُّوس.

وقيل: طيِّب الثناء، مُستَلَذُّ الأسماء عند العارفين بها، وعلى هذا طيِّبٌ من أسمائه الحُسنى، ومعدود في جملتها المأخوذة من السُّنَّة؛ كالجميل، والنظيف على قول مَن رواه.

والكسب الطيِّب في هذا الحديث: الحلال، وأصل الطيِّب: المُسْتَلَذُّ بالطَّبْع، ثم أطلق على المرغوب فيه بالشرع.

وإنما لا يقبل الله الصدقة من المال الحرام؛ لأنه غير مملوك للمُتصدِّق، وهو ممنوع من التصرُّف فيه، والتصدُّق به تصرُّفٌ فيه، فلو قُبلت منه؛ لزم أن يكون مأموراً به، مَنْهياً عنه من وجه واحد، وهو مُحَالٌ، ولأن أكل الحرام يُفْسِد القلوب، فتحرم الرِّقَّةَ والإخلاص، فلا تُقبل الأعمال.

وإشارة الحديث أنه لم يُقبل؛ لأنه ليس بطيِّب، فانتفت المناسبة بينه

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٩٩). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٥٣٩).

وبين الطيِّب بذاته[1].

(قض): «الطيب»: ضدُّ الخبيث، فإذا وصف به الله تعالى؛ أُريد أنه مُنَزَّهٌ عن النقائص، مُقَدَّسٌ عن الآفات والعُيوب، وإذا وصف به العبد مطلقاً؛ أُريد أنه المُتعرِّي عن رذائل الأخلاق، وقبائح الأعمال، والمُتحلِّي بأضداد ذلك، وإذا وصف به الأموال؛ أُريد به كونُه حلالاً من خِيار المال.

ومعنى الحديث: أنه تعالى مُنَزَّهٌ عن العُيوب، فلا يقبل، ولا ينبغي أن يُتقرَّب إليه إلا بما يناسبه في هذا المعنى، وهو خيار أموالكم الحلال؛ كما قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢]، انتهى[2].

قال الحافظ ابن رجب الحنبليُّ رحمه الله: قيل: إن المراد بالطيِّب هنا أعمُّ من الأموال، والأعمال، والأقوال، والاعتقادات، فكل هذا ينقسم إلى طيِّب وخبيث.

وقد قيل: [إنه يدخل] في قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾[المائدة: ١٠٠]، ذلك كلُّه، وقال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾[إبراهيم: ٢٤]، ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾[إبراهيم: ٢٦]، ووصف الرسولَ ﷺ بأنه يحل الطيبات، ويحرم الخبائث، ووصف الله المؤمنين بالطيب في قوله ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ﴾[النحل: ٣٢].

ومن أعظم ما يحصل به طِيبةُ الأعمال للمؤمن طِيبُ مطعمه، فبذلك

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٨).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٢١٠).

يزكو عملُه؛ فإن الحرام يُفْسِدُ العملَ، ويمنع قَبولَه.

والمراد بالآيتين: أن الرُّسل وأُمَمَهم مأمورون بالأكل من الطيِّبات، وما ذكره بعد ذلك من الدعاء، وأنه كيف يُتقبَّل مع الحرام؛ فهو مثال لاستبعاد قَبول الأعمال مع التغذية بالحرام.

وقد خرج الطبرانيُّ بإسناد فيه نظرٌ عن ابن عباس قال: تُلِيت عند رسول الله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾[البقرة: ١٦٨]، فقام سعد بن أبي وَقَّاص، وقال: يا رسولَ الله؛ ادع الله أن يجعلني مُستجابَ الدعوة، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَطِبْ مَطْعَمَكَ؛ تَكُنْ مُسْتَجابَ الدَّعْوَةِ، والذي نفسُ مُحَمَّدٍ بيَدِه؛ إنَّ العَبْدَ لَيَقْذِفُ اللُّقْمَةَ الحَرَامَ في جَوْفِه ما يُتَقبَّلُ مِنْهُ عَمَلٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وأَيُّما عَبْدٍ نَبَتَ لَحْمُهُ مِن سُحْتٍ؛ فالنَّارُ أَوْلَى به»[1].

وفي «مسند الإمام أحمد» بإسناد فيه نظرٌ أيضاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مَنِ اشْتَرى ثَوْباً بعَشَرَةِ دَرَاهِمَ في ثَمنِهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ؛ لم يَتقَبَّلِ اللهُ لَهُ صَلاةً ما كَانَ عَلَيْهِ»، ثم أدخل إِصْبَعَه في أُذُنيه، وقال: صُمَّتا إن لم أكن سَمِعتُه من رسول الله ﷺ[2].

ويروى من حديث عليٍّ رضي الله عنه مرفوعاً معناه أيضاً، خرَّجه البزَّار وغيرُه بإسناد ضعيف جداً[3].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٤٩٥). وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٠٧١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٩٨). وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٨٤٤).

(٣) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ١٠٠).

* قوله ﷺ: «إن الله أمر المؤمنين بما أمر المرسلين»:

(تو): المعنى: أنه سوَّى بينهم في الخطاب بوجوب أكل الحلال، و﴿رَزَقْنَٰكُمْ﴾[الأعراف: ١٦٠] بمعنى مَلَّكناكم.

* «ثم ذكر الرجل»:

(ط): يريد الراوي أن رسول الله ﷺ عَقَّب كلامَه بذكر الرجل الموصوف؛ استبعاداً أن الله يقبل دُعاءَ آكلِ الحرام؛ لبُغْضه الحرامَ، وبُعد مُناسبته عن جنابه الأقدس، فأوقع فعله على «الرجل»، ونصبه، ولو حكى لفظ رسول الله ﷺ؛ رفع (الرجل) بالابتداء، والخبر «يطيل»، نحوَه أنشد في «الكشاف»:

وَجَدْنا في كِتابِ بَنِي تَمِيمٍ أَحَقُّ الخَيْلِ بالرَّكْضِ المُعَارُ

فإن قوله: (أحق الخيل)، إن رفع؛ كان على الحكاية، وإن نصب كان مفعولاً لـ (وجدنا).

وقوله: «أشعث أغبر»: حالان مترادفان من فاعل (يطيل)، وما يتلوهما من الأحوال كلُّها متداخلات، فقوله: «يمد يديه»: حال من ضمير (أشعث)، وقوله: «يا رب»: حالٌ من فاعل (يمد)؛ أي: يمد يديه قائلاً: يا رب.

وقوله: «ومطعمه، وملبسه، وغُذِي»: حال من فاعل (قائلاً)، وكل هذه الحالات دالَّةٌ على غاية استحقاق الداعي للإجابة، ودلت تلك الخَيْبَةُ على أن الصارف قويٌّ، والحاجزَ مانعٌ شديد[1].

(تو): أراد بالرجل الحاجَّ الذي أثَّر فيه السفرُ، وأخذ منه الجَهْد،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٠٩٦).

وأصابه الشَّعَث، وعلاه الغَبْرةُ، فطَفِق يدعو اللهَ على هذه الحالة، وعنده أنها من مَظانِّ الإجابة، فلا يُستجاب له، ولا يُعبأ ببُؤسه وشَقائه؛ لأنه مُلْتَبِسٌ بالحرام، صارفٌ النفقةَ من غير حِلِّها.

(ط): فإذا كان هذا حالَ [الحاج] الذي هو في سبيل الله؛ فما بال غيره؟! وفي معناه [أمر] المجاهد في سبيل الله؛ كما في الحديث: «آخِذٍ بعِنَانِ فَرَسِه في سَبِيلِ الله، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَةٍ قَدَمَاهُ»[1].

(شف): (يطيل) محلُّه نصبٌ، صفة للرجل؛ لأن الجنس المُعرَّف بمنزلة النكرة؛ كقوله:

ولَقَدْ أَمُرُّ على اللَّئِيمِ يَسُبُّني

(ق): «يمد يديه إلى السماء» عند الدعاء وهذا يدل على مشروعية مَدِّ اليدين إلى السماء عند الدعاء[2].

(ن): «غُذِي» بضم الغين وكسر الذال المعجمة المخففة[3].

(ط): وفي نسخ «المصابيح» وقعت مُقيَّدة بالتشديد[4].

(شف): قوله: «وغذي بالحرام» بعد قوله: «ومطعمه حرام»؛ إما لأنه لا يلزم من كون المطعم حراماً التغذيةُ به، وإما تنبيهاً به على استواء حَالَيْه؛ أعني: كونه منفقاً في حال كِبَره، ومُنْفَقاً عليه في حال صِغَره في وصول الحرام

---

(١) المرجع السابق (٧/ ٢٠٩٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٩).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٠٠).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٠٩٧).

إلى باطنه، فأشار بقوله: (مطعمه حرام) إلى حال كبره، وبقوله: (غذي بالحرام) إلى حال صِغَره، وهذا دليلٌ على أنه لا ترتيبَ في الواو.

(ط): ذهب المُظْهِرُ إلى الوجه الثاني، ولعل العكس أولى؛ لأن قوله: (وغذي) وقع حالاً، وهو فعل ماض، فلا بد من تقدير (قد)؛ ليقرب التغذية إلى قول المُقدَّر في (يا رب) كما سبق.

وكذا قوله: «ومطعمه، وملبسه» حالان منه، وهما جملتان اسميتان تدلان على الثبوت والاستمرار، كأنه يقول: يا رب، وقد قَرُبَ قولُه ذلك بتغذيته بالحرام، وكذا حالُه أنه دائم الطُّعْم واللُّبْس من الحرام.

وخصَّ من الأزمنة المستمرة زمانَ حال الدعاء، ومن المذكورين الطُّعْمَ دون اللُّبْس؛ لأن الطعم أبلغُ من اللُّبس، وفي هذا الزمان أشنعُ، وإنما قلنا: أبلغ؛ لأنه يصير جُزْءَ المُغْتَذِي؛ ولذلك عدل عن الطُّعْم إلى التغذية.

وقوله: (ولذلك) يجوز أن تكون الإشارة إلى الرجل، وأن تكون إلى كون مطعمه ومشربه وملبسه وغذائه حراماً[1].

(شف): فيه: إيذانٌ بأن حِلَّ المَطْعَم والمَشْرَب ممَّا تتوقف عليه إجابةُ الدعاء؛ ولهذا قيل: إن للدعاء جناحين: أكل الحلال، وصِدْق المقال.

(ق): «أنى يستجاب لذلك؟!»؛ أي: كيف على جهة الاستبعاد، ومعناه: أنه ليس أهلاً لإجابة دعائه، ويجوز أن يستجيب الله له تفضُّلاً ولُطْفاً وكَرَماً، انتهى[2].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٠٩٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٦٠).

قال ابن رجب الحافظُ: قوله: «ثم ذكر الرجل . . .إلى آخره» فيه إشارةٌ إلى آداب الدعاء، وإلى الأسباب التي تقتضي إجابتَه، وإلى ما يمنعُ [منها]، والأول أربعة:

أحدها: إطالةُ السَّفَر بمجرده يقتضي إجابةَ الدعاء؛ كما في الحديث «ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مستَجَاباتٌ لا شَكَّ فِيهِنَّ»، فذكر منها: «دَعْوةَ المُسافِرِ»[1]، ومتى طال السفر؛ كان أقربَ إلى إجابة الدعاء؛ لانكسار النفس بطول السفر، والغُرْبة، وتحمُّل المَشَاقِّ، والانكسارُ من أعظم أسباب إجابة الدعاء.

والثاني: حُصول التبذُّل في اللِّباس والهيئة بالشَّعَث، وذلك من مقتضيات الإجابة أيضاً؛ كما في الحديث: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ، مَدْفُوعٍ بالأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ على اللهِ؛ لأَبَرَّهُ»[2].

ولمَّا خرج النبيُّ ﷺ للاستسقاء؛ خرج مُتَبذِّلاً، متواضعاً، مُتضرِّعاً[3]، وكان مُطَرِّفُ بن عبدالله قد حُبِسَ له ابنُ أخ، فلبس خُلْقَان ثيابه، وقال: أَسْتَكِينُ لربـِّي، لعله أن يُشفِّعَني في ابن أخي.

الثالثة: مدُّ اليدين إلى السماء، وفي الحديث: «إنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ،

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٥٥).

(٢) رواه مسلم (٢٦٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، دون قوله: «ذي طمرين»، وقد رواها الترمذي (٣٨٥٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (٥٥٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وهو حديث حسن. انظر: «تخريج أحاديث المشكاة» (١٥٠٥).

يَسْتَحْيِي إذا رفعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ أن يَرُدَّهُما صِفْراً خَائِبَتَيْنِ»[1].

الرابع: الإلحاح على الله بتكرير ذكر ربوبيته، وهو من أعظم ما يُطلب به إجابةُ الدعاء.

وخرَّج البزار من حديث عائشة مرفوعاً: «إذا قالَ العَبْدُ: يا رَبِّ أَرْبَعاً؛ قالَ اللهُ: لَبَّيْكَ عَبْدِي، سَلْ تُعْطَ»[2].

وخرج الطبرانيُّ من حديث سعد بن أبي خارجةَ أن قوماً شَكَوْا إلى النبي ﷺ قُحُوطَ المطر، فقال: «اجْثُوا على الرُّكَبِ، وقُولوا: يا رَبِّ، يا رَبِّ» ورفع السبَّابةَ إلى السماء، فسُقُوا حتَّى أَحَبَّوْا أن يُرفعَ عنهم[3].

وروي عن أبي الدرداء، وابن عباس: أنهما كانا يقولان: اسم الله الأكبر: ربِّ ربِّ[4].

وعن عطاء قال: ما قال عبدٌ: يا ربِّ خمسَ مرات؛ إلا نظر الله إليه، فذكروا ذلك للحسن، فقال: أما تقرؤون القرآن؟ ثم تلا قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا﴾ [آل عمران: ١٩١] . . . .

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢١١)، من حديث سلمان ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٣٥).

(٢) رواه البزار في «مسنده» (١٨/ ١٣٠). وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٦٩٣).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٩٨١). وهو حديث منكر. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٨١٣).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٨٦٠).

إلى قوله: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ﴾[آل عمران: ١٩٥][(١)].

ومن تأمَّل الأدعيةَ المذكورة في القرآن؛ وجدها غالباً تُفْتَتَح باسم الربِّ.

وأما ما يمنع إجابة الدعاء: فهو التوسع في الحرام أَكْلاً وشُرْباً ولُبْساً.

* * *

١٨٥٢ ـ وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ» رواهُ مسلمٌ.

«العَائِلُ»: الفَقِيرُ.

* قوله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله»، سبق شرحه في (الباب الثاني والسبعين).

* * *

١٨٥٣ ـ وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ، وَالفُراتُ وَالنِّيلُ، كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الجَنَّةِ» رواهُ مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «سيحان وجيحان»:

(ق): هذه الأنهار الأربعة أكبر أنهار بلاد الإسلام، فالنيل ببلاد مصر، والفرات بالعراق، وسَيْحان وجَيْحان ببلاد خُراسان، ويقال:

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣١٣).

سَيْحُون وجَيْحُون[1].

(ن): «سيحان وجيحان» غير سَيْحُون وجَيْحُون، فجَيْحان نهر المَصِّيصَة وسَيْحَانُ نهر أَذَنَة، وهما نهران عظيمان جداً، أكبرهما جَيْحان، فهذا هو الصواب في موضعهما.

وأما قول الجَوهريِّ: جَيْحان نهرٌ بالشام: فغلط، أو أنه أراد المجازَ من حيث إنه ببلاد الأرمن، وهي مجاورة للشام.

وقال: صاحب «نهاية الغريب»: سَيْحَان وجَيْحان نهران بالعواصم عند المَصِّيصَة وطرسوس، واتفقوا كلهم على أن جَيْحُون بالواو نهرٌ وراءَ خُراسان عند بَلْخ، واتفقوا على أنه غيرُ جَيْحان، وكذلك سَيْحُون غيرُ سَيْحان[2].

(قض): خص الأنهار الأربعة بالذِّكر؛ لعذوبة مائها، وكثرة منافعها، كأنها من أنهار الجنة، ويحتمل أن يكون المراد التي هي أصول أنهار الجنة، وسمَّاها بأسامي الأنهار الأربعة التي هي أعظمُ أنهار الدنيا، وأشهرُها، وأَعْذَبُها، وأَفْيَدُها عند العرب على سبيل التشبيه والتمثيل؛ ليعلم أنها في الجنة بمَثابتها.

وأن ما في [الدنيا] من أنواع المنافع والنعائم أُنْمُوذَجاتٌ لما يكون في الآخرة، وكذا ما فيها من المَضارِّ المُرْدِيَة والمُسْتَكْرَهات المُؤْذِية[3].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٨٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٧٦).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٤٢٤).

(ن): قال القاضي: كونُ هذه الأنهار من الجنة فيه تأويلان:

أحدهما: أن الإيمان يَعُمُّ ببلادها، وأن الأجسام المتغذية بمائها صائرةٌ إلى الجنة.

والثاني ـ وهو الأصحُّ ـ: أنها على ظاهرها، وأن لها مادةً من الجنة، والجنة مخلوقة موجودة اليوم عند أهل السنة، وقد ذكر مسلم في (كتاب الإيمان) في حديث الإسراء: أن الفرات والنيل يخرجان من الجنة، وفي «البخاري»: من أصل سِدْرَة المُنتهى[1].

(حس) في «معالم التنزيل»: أن الله تعالى أنزل هذه الأنهار الأربعة من الجنة، استودعها الجبال، وأَجْرَاها في الأرض، وذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المؤمنون: ١٨][2].

(ط): «سَيْحان» مبتدأ، و«كل» مبتدأ ثان، والتقدير: كلٌّ منها، و«من أنهار الجنة» خبر المبتدأ الثاني، والجملة خبر الأول، فإذا أُريد التشبيه؛ قُدِّر من جنس أنهار الجنة، والفرق بين الوجه الأول والثاني على ما ذكره القاضي ناصرُ الدِّين: أن المُشبَّه في الأول: أنهارُ الدنيا، والمُشبَّه به: أنهارُ الجنة، ووجه التشبيه: السَّلاسَةُ، والعُذُوبة، والهَضْمُ، والبركة.

وفي الثاني: على العكس، وعلى هذا: وجه التشبيه: المجاورة والانتفاع، فسمى أنهار الدنيا بأنهار الجنة؛ لمجاورتها المؤمنين، والانتفاع بها، و(من) في «من أنهار الجنة» على الوجه الرابع: يجوز أن تكون

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٧٧).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ٣٠٥).

ابتدائية؛ أي: مبتدأة ناشئة منها، أو اتصالية، أو تبعيضية[1].

(ش): اختلف في الجنة التي أُسكنها آدمُ عليه السلام، وأُهبط منها، هل هي جنة الخلد، أم جنة أخرى غيرُها في موضع عالٍ من الأرض جعلها الله دارَ ابتلاء، وليست جنةَ الخُلد التي هي دار جزاء؟ إليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

قال ابن قتيبة في «المعارف»: إن الله خلق آدم في الأرض، وفيها أمرَهُ، ونصب الفِرْدَوْسَ، فانقسم على أربعة أنهار: سَيْحون، وجَيْحون، ودجلة، والفرات، ثم أخرجه من مشرق جنة عدن إلى الأرض التي منها أُخذ[2].

* * *

١٨٥٤ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي، فَقَالَ: «خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الجِبَالَ يَوْمَ الأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ المَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فِي آخِرِ الخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا بَيْنَ العَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ» رواهُ مسلمٌ.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٥٦١).

(٢) انظر: «حادي الأرواح» لابن القيم (ص: ٢٠).

* قوله ﷺ: «خلق الله التربة في السبت»:

(ق): هذا الحديث مُفَصِّل لما أجمله قولُه تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾[الأنعام: ١].

و«التربة»: التراب؛ أي: الأرض، وكأنه خلق التراب يوم السبت غيرَ مُتعقِّد، ولا مُتجَمِّد، ثم يوم الأحد جَمَّدَهُ، وجعل منه الجبال أرسى بها الأرضَ، فكمل خلقُ الأرض بجبالها في يومين.

وقوله: «وخلق المكروه يوم الثلاثاء»؛ أي: ما يُكْرَه ممَّا يُهْلِك، أو يؤلم؛ كالسُّموم، والخِشَاش، والحيوانات المُضِـرَّة، وقد ذكر هذا الحديثَ ثابتٌ في كتابه فقال: «وخَلَقَ التِّقْنَ يومَ الثُّلاثَاءِ» بدل: «المكروه».

قال: و«التِّقْنُ» ما يقوم به المَعاشُ، ويصلح به التدبير؛ كالحديد، وغيره من جواهر الأرض، وكل شيء يحصل به صلاحٌ؛ فهو تِقْنٌ، ومنه: إتقان الشيء وإحكامه[١].

(ن): لا منافاة بين الروايتين، وكلاهما خلق يوم الثلاثاء.

وقوله «خلق النور في يوم الأربعاء» هكذا هو في «صحيح مسلم»: (النور) بالراء، ورواه ثابت بن قاسم: (النون) بالنون في آخره.

وكذا رواه بعض رواة «مسلم»، وهو: الحوت، ولا منافاة، وكلاهما خلق يوم الأربعاء، و«الأربعاء»: بفتح الهمزة وكسر الباء وضمها وفتحها، ثلاث لغات حكاهن صاحب «المحكم»، وجمعه أربعاوات، وحُكي أيضاً: أرابيع[٢].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٤٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٣٤).

(ق): وفي رواية أخرى: (البحور) مكان (النور)، ورواية (البحور) ليست بشيء؛ لأن الأرض خلقت بعد الماء، وعلى الماء؛ كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧]؛ أي: قبل خلق السماوات والأرض، إلا أن يراد بالبحور الأنهار التي خلق [الله تعالى في] الأرض.

والصحيح: رواية (النور)؛ يعني به: الأجرام النيِّرة؛ كالشمس، والقمر، والكواكب.

ويتضمَّن هذا أنه تعالى خلق السماوات يوم الأربعاء؛ لأن هذه الكواكب في السماوات، ونورها ضوءُها الذي بين السماء والأرض.

وتحقيق هذا: أنه لم يذكر في هذا الحديث نصاً على خلق السماوات، مع أنه ذكر فيه أيام الأسبوع كلَّها، وذكر ما خلق الله فيها، فلو خلق السماوات في يوم زائد على يوم الأسبوع؛ لكان خلق السماوات والأرض في ثمانية أيام، وذلك خلافُ المنصوص عليه في القرآن، ولا صائر إليه.

وقد روي هذا الحديث في غير «كتاب مسلم» بروايات مختلفة مضطربة، فلا تَعْتَمِدْ على ما تضمنته في ترتيب المخلوقات في تلك الأيام، والذي يُعتمد عليه: قوله تعالى ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩] الآياتِ، فلينظر فيها مَن أراد تحقيقَ ذلك، وفيها أبحاثٌ طويلة ليس هذا موضعَ ذكرها[1].

* * *

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٤٣).

١٨٥٥ ـ وَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ ﷺ، قالَ: «لَقَدِ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَهَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلاَّ صَفيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ» رواهُ البُخاريُّ.

* **قوله: «لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف»:**

(ك): [«مؤتة»] بضم الميم وسكون الهمز وبالفوقانية، وقد تُسهَّل الهمزة: موضعٌ على مرحلتين من بيت المقدس، و«الصفيحة»: السيف العريض، و«يمانية» بتخفيف الياء على الأصح؛ أي: بقيت، ولم تنقطع، ولم تَنْدَقَّ، انتهى[1].

وفيه جواز ذكر الأعمال الصالحة إذا أَمِن من نفسه الإعجابَ، وتضمَّن فائدة.

قال ابن كثير الحافظ: غزوة مؤتة كانت في جُمادى الآخرة، سنة ثمان من الهجرة، استعمل عليهم النبيُّ ﷺ زيدَ بن حارثة، فقال: إن أصيب زيد؛ فجعفر بن أبي طالب، وإن أُصيب جعفر؛ فعبدالله بن رَواحة، فخرجوا، وهم ثلاثة آلاف، فلما حضر خروجُهم ودَّع الناسُ أمراءَ رسول الله ﷺ، فبكى عبدُالله بن رَواحة، فقالوا: ما يبكيك يا بن رواحة؟

فقال: لا والله؛ ما بي حُبُّ الدنيا، ولا صَبَابةٌ بكم، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ آية من كتاب الله، يذكر فيها النارَ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾[مريم: ٧١]، فلست أدري كيف لي بالصَّدَر بعد الورود؟!

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٦/ ١٢١، ١٢٤).

فقال المسلمون: صحبكم الله، ودفع عنكم، وردَّكم إلينا صالحين.

فقال عبدُالله بن رَواحة:

لكنَّني أَسْأَلُ الرَّحْمنَ مَغْفِرةً ... وضَرْبةً ذَاتَ فَرْغٍ تَقْذِفُ الزَّبَدا

أَو طَعْنةً بيَدَيْ حَرَّانَ مُجْهِزةً ... بِحَرْبَةٍ تَنْفُذُ الأَحْشَاءَ والكَبِدا

حتَّى يُقالَ إذا مَرُّوا على جَدَثِي ... أَرْشَدَهُ اللهُ مِنْ غَازٍ وقَدْ رَشَدا

ثم إن عبدَالله بن رَواحة أتى رسول الله ﷺ، فودَّعه، ثم قال:

فثبَّتَ اللهُ ما آتَاكَ مِنْ حَسَنٍ ... في المُرْسَلِينَ ونَصْراً كالذِي نُصِرُوا

إنِّي تَفرَّسْتُ فيكَ الخَيْرَ نَافِلةً ... فِرَاسةً خَالَفَتْ فِيكَ الذِي نَظَرُوا

أَنْتَ الرَّسُولُ فمَنْ يُحْرَمْ نَوافِلَهُ ... والوَجْهَ مِنْهُ فَقَدْ أَزْرَى بِهِ القَدَرُ

ثم خرج القوم، وخرج رسول الله ﷺ يُشيِّعهم، حتى إذا ودَّعهم وانصرف؛ قال عبدُالله بن رَواحة:

خَلَفَ السَّلامُ على امْرِئٍ وَدَّعْتُهُ ... في النَّخْلِ خَيْرِ مُشَيِّعٍ وخَلِيلِ

ثم مضَوا حتى نزلوا مَعَانَ من أرض الشام، فبلغهم أن هِرَقْلَ قد نزل مَآبَ من أرض البَلْقاء في مئة ألف من الروم، ومئة ألف من المُسْتَعْرِبة.

فلمَّا بلغ ذلك المسلمين؛ أقاموا على مَعَانَ ليلتين ينظرون في أمرهم، وقالوا: نكتب إلى رسول الله ﷺ نخبره بعدد عدوِّنا؛ فإما أن يمدَّنا بالرجال، وإما أن يأمرنا بأمرٍ فنمضيَ له.

فقال: فشجَّع الناس عبدُالله بن رواحة، وقال: يا قوم، إن التي تكرهون للتي خرجتم تطلبون؛ الشهادةُ، وما نقاتل الناس بعدد، ولا قُوَّة، ولا كثرة،

ما نقاتلهم إلا بهذا الدِّين الذي أكرمنا الله به، فانْطَلِقوا، فإنما هي إحدى الحُسنيين؛ إما ظُهورٌ، وإما شهادة.

قال: فقال الناس: قد والله صدق ابنُ رواحة، فمضى الناس حتى إذا كانوا بتُخوم البَلْقاء؛ لقيتهم جُموعُ هِرَقْلَ، وانحاز المسلمون إلى قرية يقال لها: مُؤْتة، فالتقى الناسُ عندها.

قال أبو هريرة: شهدت مُؤْتَةَ، فلما دنا منا المشركون؛ رأينا [ما] لا قِبَلَ لأحد به من العُدَّة والسِّلاح والكُرَاع والدِّيباج والحرير والذهب، فبَرِقَ بصري، فقال لي ثابت بن أَقْرَمَ: يا أبا هريرة! كأنك ترى جموعاً كثيرة؟ قلت: نعم، قال: إنك لم تشهد معنا بدراً؛ إنا لم نُنْصَر بالكَثْرة، رواه البيهقيُّ[1].

فقاتل زيد بن حارثة براية رسول الله ﷺ حتى شاطَ في رِماح القوم.

ثم أخذها جعفرٌ، فقاتل بها حتى إذا ألحمه القتال؛ اقتحم عن فرس له شقراء، فعقرها، ثم قاتل القوم حتى قُتل.

وكان جعفرٌ أولَ المسلمين عقر في الإسلام، فقاتل وهو يقول:

يـــا حَبَّـــذا الجَنَّـــةُ واقْتِرَابُهـــا ... طَيِّـــبَةٌ وبَـــارِدٌ شَـــرَابُها

والـــرُّومُ رُومٌ قَـــدْ دَنَـــا عَـــذَابُها ... عَلَـــيَّ إِنْ لاقَيْتُهـــا ضِـــرَابُها

واستدل به مَن جوَّز قتل الحيوان خشية أن ينتفع به العدوُّ، كما يقول أبو حنيفة في الأغنام إذا لم تَتْبَع في السَّيْر، ويُخشى من لُحوق العدو لها:

---

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٣٦٢).

إنها تُذبح وتُحرق؛ ليحال بينهم وبين ذلك، ولا يدخل ذلك في النهي عن قتل الحيوان عبثاً.

قال ابن هشام: فحدثني مَن أثق به: أن جعفراً أخذ اللِّواء بيمينه، فقُطِعت، فأخذه بشِماله، فقُطِعت، فاحتضنه بعَضُدَيه حتى قُتل، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، فأثابه الله بذلك جناحين في الجنة يطير بهما حيث يشاء.

ويقال: إن رجلاً من الروم ضربه يومئذ ضَرْبة قطعه بنصفين، ثم أخذ عبدالله بن رواحة الراية تقدم بها وهو على فرسه، فجعل يَسْتَنْزِلُ نفسَه ويتردَّد بعضَ التردُّد، ثم قال:

أَقْسَمْتُ يا نفْسُ لَتَنْزِلِنَّهْ ... لَتَنْزِلِنَّ أَوْ لَتُكْرَهِنَّهْ

إنْ أَجْلَبَ النَّاسُ وشَدُّوا الرَّنَّةْ ... مَا لِي أَرَاكِ تَكْرَهِينَ الجَنَّةْ

قَدْ طَالَ ما قَدْ كُنْتِ مُطْمَئِنَّةْ ... هَلْ أَنْتِ إلاَّ نُطْفَةٌ في شَنَّهْ

وقال أيضاً:

يا نَفْسُ إنْ لا تُقْتَلِي تَمُوتِي ... هَذا حِمَامُ المَوْتِ قَدْ صَلِيتِ

وما تَمَنَّيْتِ فَقَدْ أُعْطِيتِ ... إنْ تَفْعَلِي فِعْلَهُما هُدِيتِ

يريد صاحبيه؛ زيداً وجعفراً، ثم نزل، فلمَّا نزل؛ فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الرايةَ ثابتُ بن أَقْرَمَ، فقال: يا معشرَ المُسلمين؛ اصْطَلِحوا على رجل منكم، قالوا: أنت، قال: ما أنا بفاعل، فاصطلح الناسُ على خالد بن الوليد، وكان مَساءً، فلمَّا أصبح؛ غدا وقد جعل مُقدِّمته سَاقتَه، وسَاقتَه مُقدِّمتَه، ومَيْمَنتَه مَيْسرةً، ومَيْسرته مَيْمنةً.

قال: فأنكروا ما كانوا يعرفون براياتهم وهيئتهم، وقالوا: قد جاءهم مددٌ، فرغبوا وانكشفوا مُنهزمين.

قال: فقتلوا مَقْتلةً عظيمة لم يُقْتَلْها قومٌ، وهذا يوافق ما ذكره موسى بن عُقبة في «مغازيه»، فقال: ثم اصطلح المسلمون على خالد، فذمَّ الله العدوَّ، وأظهر المسلمون، بخلاف ما ذكره ابن إسحاق من أن خالداً إنما حاشى بالقوم حتى يتخلَّصوا من الروم، وعرب النصارى فقط، وموسى بن عُقبة والواقديُّ مُصرِّحان بأنهم هزموا جموعَ الروم والعرب الذين معهم، وهو ظاهر الحديث الصحيح: «ففتح الله على يديه»، وهذا هو الذي رجحه، ومال إليه البيهقيُّ.

قلت: ويحتمل الجمعُ بأن خالداً لمَّا أخذ الراية مساء؛ حاشى بالقوم المسلمين حتى خلَّصهم، ثم لما أصبح وحوَّل المَيْمَنة ميسرةً؛ هزمهم، ومجموع مَن استشهد من الصحابة في غزوة مُؤْتة اثنا عشر رجلاً، وهذا عظيمٌ جداً أن يقاتل جيشان متعاديان في الدِّين، أحدهما ـ وهو الفئة التي تقاتل في سبيل الله ـ: عِدَّتُها ثلاثة آلاف مقاتل، وأُخرى كافرة: عدَّتُها مئتا ألف مقاتل، مئة ألف من الروم، ومن نصارى العرب مئة ألف، ويتبارزون ويتصاولون، ومع هذا لا يقتل من المسلمين إلا اثنا عشر رجلاً، وقد قتل من المشركين خلقٌ كثير.

هذا خالدٌ، وهو يقول: «لقد اندقَّت في يدي يومئذ تِسعةُ أسياف، وما صَبَرت في يدي إلا صَفِيحةٌ يَمَانِيَةٌ»[1].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٤٤٣).

فما ترى قد قتل بهذا الأسياف؟! دع غيره من الأبطال والشُّجعان من حملة القرآن، وهذا داخلٌ في قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[آل عمران: ١٣][(١)].

* * *

١٨٥٦ ـ وَعَنْ عَمْرِو بنِ العَاصِ ﷺ: أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إذَا حَكَمَ الحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وإنْ حَكَمَ وَاجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» متفقٌ عليهِ.

*** قوله ﷺ: «فله أجران»:**

(ن): أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أَهْلٍ للحُكم، فإن أصاب؛ فله أجران؛ أجرٌ باجتهاده، وأجرٌ بإصابته، وإن أخطأ؛ فله أجرٌ باجتهاده.

وفي الحديث محذوفٌ تقديره: إذا أراد الحُكْمَ، فأما مَن ليس بأهل للحكم: فلا أجرَ له، بل هو آثم، ولا يَنْفُذُ حُكمُه، سواء وافق الحقَّ أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعيٍّ، فهو عاصٍ في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك.

وقد جاء في «السنن»: «القُضَاةُ ثَلاثَةٌ: قَاضٍ في الجَنَّةِ، واثْنَانِ في

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٨، ٢٥٩).

النَّارِ؛ قَاضٍ عَرَفَ الحَقَّ فقَضَى بهِ، فهُوَ في الجَنَّةِ، وقَاضٍ عَرَفَ الحَقَّ فقَضَى بخِلافهِ، فهُوَ في النَّارِ، وقَاضٍ قَضَى على جَهْلٍ، فهو في النَّارِ»[1].

(خط): إنما يُؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق؛ لأن اجتهادَه عبادة، ولا يُؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثمُ فقط، وهذا فيمَن كان جامعاً لأدلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول، عالماً وُجوهَ القياس، وهذا إنما هو في الفروع المُحْتَمِلة للوجوه المُختلفة دون الأُصول التي هي أركانُ الشريعة، وأُمَّهاتُ الأحكام التي لا تحتمل الوجوه، ولا مَدْخلَ فيه للتأويل؛ فإنَّ مَن أخطأ فيها؛ كان غيرَ معذور، وكان حُكْمُه في ذلك مردوداً[2].

(ط): «فاجتهد» عطف على الشرط، على تأويل: أراد أن يحكم، فاجتهد، وقوله: «فأصاب» عطف على «فاجتهد»، و«فله أجران» جزاء للشرط[3].

(ن): اختلف العلماء في أن كل مجتهد مُصِيبٌ، أم المُصِيبُ واحدٌ، وهو مَن وافق الحكم الذي عند الله، والآخَرُ مخطئ لا إثمَ عليه؛ لعُذره؟

والأصح عند الشافعيِّ وأصحابه: أن المُصِيبَ واحدٌ، وقد احتجَّت الطائفتان بهذا الحديث.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١٤)، والحديث رواه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢/ م)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٢٢)، من حديث بريدة ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢١٧٢).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٦٠).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٩٤).

أما الأولون: فقالوا: قد جعل للمُخْطِئ أجراً، فلولا إصابتُه؛ لم يكن له أجرٌ، وقد سبق في كلام الخطابيِّ جوابه.

وأما الآخرون: فقالوا: سمَّاه مُخطئاً، ولو كان مُصِيباً؛ لم يُسَمَّ مخطئاً؛ لأنه محمولٌ على من أخطأ النصَّ، أو اجتهد فيما لا يُسَوَّغُ له الاجتهادُ، وهذا في الفروع.

أما أصول التوحيد: فالمُصِيبُ فيها واحدٌ بإجماع مَن يُعتدُّ به، ولم يخالف إلا عبدُالله بن الحسن العَنْبريُّ، وداودُ الظاهريُّ، فصَوَّبا المجتهدين في ذلك أيضاً[١].

(ط): مَن ذهب إلى الأول؛ لم يقل: إن كُلاًّ منهما مُصِيبٌ من كل الوجوه، بل إن أحدَهما مُصِيبٌ من وجه كونه آتيا بالعبادة، كما قاله الخَطَّابيُّ، ومخطىء؛ لكونه لم يوافق الحُكْمَ الذي عند الله، يُؤيِّده ما حكى ابنُ الأثير في «الكامل» في حُكم داودَ وسليمان عليه السلام في الحَرْث الذي نفشت فيه الغنمُ عن بعض العلماء: في الآية دليلٌ على أن المجتهد في الأحكام الفرعية مُصِيبٌ؛ فإنَّ داود عليه السلام أخطأ الحُكْمَ الذي عند الله تعالى، وأصابه سليمان، فقال تعالى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[الأنبياء: ٧٩]، يريد أن هذه الخاتمة كالتكميل لما سبق من توهُّم النقص في شأن نبيِّ الله داود عليه السلام، جيء بها جُبراناً له بذلك[٢].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٩٥).

١٨٥٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالمَاءِ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «الحمى من فيح جهنم»:

(ط): (الفيح): سُطوع الحَرِّ وفَوَرَانُه، وفيه وجهان:

أحدهما: أنه تشبيهٌ، قال المُظْهِر: شبَّه اشتعالَ حرارة الطبيعة في كونها مُذِيبةً للبدن، ومُعَذِّبة له بنار جهنم، فكما أن النار تزال بالماء؛ كذلك حرارة الحُمَّى تزال بالماء البارد.

ثانيهما: قال بعضهم: إن الحُمَّى مأخوذة من حرارة جهنم حقيقة، أرسلت إلى الدنيا؛ نذيراً للجاحدين، وبشيراً للمقربين؛ لأنها كفارةٌ لذنوبهم، وجابرةٌ عن تقصيرهم[١].

(ط): ليست (من) بيانية حتى يكون تشبيها؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧]، فهي إما ابتدائية؛ أي: الحُمَّى نشأت وحصلت من فَيْح جهنم، أو تبعضية؛ أي: بعض منها، ويدل على هذا ما ورد في الصحيح: «اشْتَكَتِ النَّارُ إلى رَبِّـها، فقالت: أَيْ رَبِّ؛ أَكَلَ بَعْضِـي بَعْضاً، فَأَذِنَ لها بنَفَسَيْنِ: نَفَسٌ في الشِّتَاءِ، ونفَسٌ في الصَّيْفِ»[٢]، فكما أنَّ حرارة الصَّيْفِ أَثَرٌ من فَيْحِها؛ كذلك الحُمَّى[٣].

(ن): «فابردوها» هو بهمزة وصل وبضم الراء؛ كما جاء في الرواية

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٩٥٨).

(٢) رواه البخاري (٣٠٨٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٩٥٨).

الأخرى: «فأطفئوها»[1]، وهو الصحيح المشهور في الروايات.

وحكى القاضي عِياضٌ أنه يقال بهمزة قطع وكسر الراء في لغة، قال الجَوْهريُّ: لغة رديئة[2].

قال الإمام أبو عبدالله المَازَريُّ: قد اعترض بعضُ مَن في قلبه مرضٌ من الأطِبَّاء على هذا الحديث؛ بأن استعمال المحموم الماءَ البارد مُخاطرةٌ قريبٌ من الهلاك؛ لأنه يجمع المَسامَّ، ويحقن البُخارَ، ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم، فيكون سببَ التلف.

فالجواب: أن هذا المعترض يقول على النبيِّ ﷺ ما لم يقل به؛ فإنه ﷺ لم يقل أكثرَ من قوله: «فابردوها بالماء»، ولم يُبيِّن صفتَه وحالتَه، والأطِبَّاء يسلمون أن الحُمَّى الصَّفْراوية يُدبَّر صاحبُها بسَقْي الماء البارد الشديد البرودة، ويسقونه الثلج، ويغسلون أطرافه بالماء البارد، فلا يتعدَّى أنه ﷺ أراد هذا النوع من الحُمَّى.

وقد ذكر مسلم هنا في «صحيحه» عن أسماءَ رضي الله عنها: أنها كانت تُؤتى بالمرأة المَوْعُوكة، فتصُبُّ الماء في جَيْبها، وتقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ابْرُدُوها بالمَاءِ[3]»، فهذه أسماء راويةُ الحديث ـ وقُرْبُها من النبيِّ ﷺ معلومٌ ـ تأوَّلت الحديثَ على نحو ما قلناه، فلم يبق للمُلْحِد المعترض إلا اختراعُه الكذبَ، واعتراضُه، فلا يلتفت إليه.

---

(١) رواه البخاري (٥٣٩١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٩٨).

(٣) رواه مسلم (٢٢١١/ ٨٢).

(ق): هذا الاعتراض إن صدر عمَّن ارتاب في صدق النبي ﷺ؛ فجوابه بالمعجزات الدالة على صدق قوله، وصواب فعله، فإن حصل له التصديق والإيمان، وإلا؛ فقد يفعل الله بالسَّيْف والسِّنان ما لا يفعل بالبُرهان، وإن صدر عن مُصدِّق له ومؤمن برسالته، وما أقلَّه فيمَن يتعاطى صَنْعةَ الأطباء! فيقال له: إنه ﷺ أرشد إلى تبريد الحُمَّى بالماء، فله وجوهٌ، فليبحث عن ذلك الوجه، ويُجرِّب الوجوهَ التي لا ضرر فيها؛ فإنه سيظهر نفعُه قطعاً.

وقد ظهر هذا المعنى في أمره للعائن بالغُسْل، وليس المقصودُ أن يغسلَ جميعَ جسده، بل بعضَه.

وكذلك كانت أسماء رضي الله عنها تفعله، وتذكر اسمَ الله، فيكون من باب النُّشْرَة، ويجوز أن يكون ذلك من باب الطبِّ؛ فإنَّ الحُمَّيات الصَّفْراوية ينفع فيها غَسْلُ الأطراف بالماء البارد، وسَقْيُ الماء الشديد البرودة.

ولئن سلَّمنا أنه أراد جميعَ جسد المَحموم؛ فلعله بعد أن تُقْلِعَ الحُمَّى، وتَسْكُنَ حرارتُها، فيكون ذلك في وقت مخصوص، وبعدد مخصوص، فيكون ذلك من الخواصِّ التي قد اطَّلع عليها النبيُّ ﷺ؛ كما روى ثابت بن قاسم أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ الحُمَّى، فقال: «اغْتَسِلْ ثلاثاً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وقُلْ: باسْمِ اللهِ، اذْهَبِي يا أُمَّ مِلْدَم؛ فإن لم تَذْهَبْ؛ فاسْتَغْسِلْ سَبْعاً»[1].

(خط): هذا مما غَلِط فيه بعضُ من يُنْسَب إلى العلم، فانغمس في

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٩٩)، والحديث أورده ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٢٨).

الماء لمَّا أصابته الحُمَّى، فاحتبست الحرارة في باطن بدنه، فأصابته عِلَّةٌ صعبة كاد يَهْلِك منها، فلما خرج من عِلَّته؛ قال قولاً فاحشاً لا يَحْسُن ذكرُه؛ وذلك لجهله بمعنى الحديث، وذهابه عنه.

وتبريد الحُمَّى الصَّفْراوية بسَقْي الماء الصادق البَرَدِ، ووضع أطراف المَحْمُوم فيه من أنفع العلاج، وأسرعه إلى إطفاء نارها، وكسر لَهيبها، وإنما أمر بإطفاء الحُمَّى وتبريدها بالماء على هذا الوجه، دون الانغماس في الماء، وغَطِّ الرأس فيه.

(ش): خطاب النبي ﷺ نوعان: عامٌّ لأهل الأرض؛ كعامَّة خطابه، وخاصٌّ ببعضهم؛ كقوله: «لا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، ولكن شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبوا»[1]، فهذا خطابٌ لأهل المدينة وما على سَمْتها؛ كالشام ونحوها، وليس بخطاب لأهل المشرق، ولا المغرب، ولا العراق، وكذلك قوله: «ما بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[2].

إذا عرف هذا؛ فخطابه في هذا الحديث خاصٌّ بأهل الحجاز وما والاهم؛ إذ كان أكثر الحُمَّيات التي تَعْرِضُ لهم من نوع الحُمَّى اليومية العَرَضية الحادثة عن شِدَّة حرارة الشمس، وهذه ينفعها الماء البارد شُرْباً واغتسالاً؛ فإن الحُمَّى حرارة غريبة تشتعل في القلب، وتنبثُّ منه بتوسط الروح والدم في الشرايين والعروق إلى جميع البدن، فتشتعل فيه اشتعالاً

---

(١) رواه أبو داود (٩)، من حديث أبي أيوب ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (٢٩٣).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «تخريج أحاديث المشكاة» (٧١٥).

يضُرُّ بالأفعال الطبيعية، وهي تنقسم إلى أقسام.

فيجوز أن يكون مرادُ الحديث الحُمَّى العَرَضية؛ فإنها تَسْكُن على المكان بالانغماس في الماء البارد، وسَقْي الماء البارد المَثْلُوج، ولا يحتاج صاحبُها مع ذلك إلى علاج آخر؛ من استفراغ مادة، أو انتظار نُضْج.

ويجوز أن يراد جميعُ أنواع الحُمَّيات، وقد اعترف فاضل الأطباء جَالِينُوس بأن الماء البارد ينفع فيها شرباً.

وقوله: «بالماء» فيه قولان، أحدهما: أنه كلُّ ما هو ماء، وهو الصحيح.

والثاني: أنه ماء زَمْزَمَ، واحتجَّ أصحابُ هذا القول بما رواه البخاري في «صحيحه» عن أبي حمزة قال: كنتُ أُجالِسُ ابنَ عباس بمكة، فأخذتني الحُمَّى، فقال: أَبْرِدْها عنك بماء زَمْزَمَ، فإن رسولَ الله ﷺ قال: «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَابْرُدُوها بالمَاءِ»، أو قال: «بِمَاءِ زَمْزَمَ»[1].

وراوي هذا الحديث قد شَكَّ فيه، ولو جزم به؛ لكان أمراً لأهل مكة؛ إذ هو مُتيسِّر عندهم، ولغيرهم ما عندهم من الماء، ثم اختلف من قال: إنه على عمومه، هل المراد به الصدقة بالماء أو استعماله؟ على قولين، فالصحيح: أنه استعماله، وأظن الذي حمل من قال: المراد الصدقة بالماء: أنه أشكل عليه استعمالُ الماء البارد في الحُمَّى، ولم يفهم وجهَه، مع أن لقوله وجهاً حسناً، وهو أن الجزاء من جنس العمل، فكما أخمد لهيبَ العطش عن الظمآن بالماء البارد؛ أخمد الله لهيبَ الحُمَّى عنه؛ جزاءً وفاقاً.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٨٨).

ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث وإشارته، وأما المراد به: فاستعماله[1].

(ط): أما ما روى الترمذي مُغْرِباً عن ثَوْبانَ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أَصَابَ أَحَدَكُم الحُمَّى؛ فإنَّ الحُمَّى قِطْعَةٌ منَ النَّارِ؛ فَلْيُطْفِئْها عَنْهُ بالمَاءِ، فَلْيَسْتَنْقِعْ في نَهَرٍ جَارٍ، وَلْيَسْتَقْبِلْ جَرْيَتَهُ، فيَقُولُ: باسْمِ الله، اللَّهُمَّ؛ اشْفِ عَبْدَكَ، وصَدِّقْ رَسُولَكَ، بعدَ صَلاةِ الصُّبْحِ قبلَ طُلوعِ الشَّمْسِ، ولْيَنْغَمِسْ فيهِ ثَلاثَ غَمَسَاتٍ، ثَلاثَةَ أيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ في ثَلاثٍ، فخَمْسٌ، فَإِنْ لَم يَبْرَأْ في خَمْسٍ؛ فسَبْعٌ، فَإِنْ لم يَبْرَأْ في سَبْعٍ؛ فتِسْعٌ؛ فإنَّها لا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعاً بإِذْنِ اللهِ ﷻ»[2].

فهذا خارجٌ عن القواعد الطبية، داخلٌ في قسم المعجزات الخارقة للعادة، ألا ترى كيف قال في صدر الحديث: «صَدِّق رَسُولَك»، وفي آخره: «بإذْنِ اللهِ»، وقد شُوهد وجُرِّب، ووجد كما نطق به الصَّادِقُ المَصدوقُ صلوات الله عليه، وعلى مَن اقتفى أثَرَه[3].

(ش): هذا من الخطاب الخاصِّ، وينفع فعله في الصيف في البلاد الحارة على شرائط مخصوصة؛ فإن الماء في ذلك الوقت أبردُ ما يكون؛ لبعده عن مُلاقاة الشمس، ووُفور القُوى في ذلك الوقت؛ لما أفادهم النومُ، والسُّكون، وبرد الهواء، فيجتمع قوة القوى، وقوة الدواء ـ وهو

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ٢٥).

(٢) رواه الترمذي (٢٠٨٤). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٧٥).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٩٥٩).

الماء البارد ـ على حرارة الحُمَّى العَرَضية، أو الغِبِّ الخالصة؛ أعني: التي لا ورمَ معها، ولا شيء من الأعراض الرَّديئة، والمواد الفاسدة، فيطفئها بإذن الله، لا سيما في أحد الأيام المذكورة في الحديث، وهي الأيام التي يقع فيها بُحْرَانُ الأمراض الحادة كثيراً، لا سيَّما في البلاد المذكورة؛ لرِقَّة أَخْلاَط سكانها، وسُرعة انفعالهم عن الدواء النافع[1].

* * *

١٨٥٨ ـ وَعَنْهَا رَضِـيَ الله عَنْهَا، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

وَالمُخْتَارُ جَوَازُ الصَّوْمِ عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ؛ لِهَذَا الحَدِيثِ، وَالمُرَادُ بِالوَلِيِّ: القَرِيبُ، وَارِثاً كَانَ أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ.

* قوله ﷺ: «صام عنه وليه»:

(ن): اختلف العلماء فيمَن مات وعليه صوم واجب من رمضان، أو قضاء، أو نذر، أو غيره، هل يقضى عنه؟

وللشافعيِّ في المسألة قولان مشهوران:

أظهرُهما: لا يُصام عنه، ولا يصِحُّ عن ميت أصلاً.

والثاني: يستحب لوليـِّه أن يصومَ عنه، ويصِحُّ صومُه، ويَبْرَأُ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المُختار الذي

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ٣٢).

نعتقده، وهو الذي صحَّحه محققو أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث؛ لهذه الأحاديث الصحيحة والصريحة.

وأما الحديث الوارد: «مَنْ ماتَ وعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ أُطْعِمَ عَنْه»: فليس بثابت، ولو ثبت لكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين؛ فإن من يقول بالصيام، يجوز عنده الإطعامُ، فثبت أن الصواب المُتعيِّن تجويزُ الصيام، وتجويز الإطعام، والوليُّ مُخيَّر بينهما.

والمراد بالوليِّ: القريبُ، سواءٌ كان عَصَبةً، أو وارثاً، أو غيرَهما.

وقيل: المراد الوارث، وقيل: العَصَبة، والصحيح: الأوَّلُ.

ولو صام عنه أجنبيٌّ، إن كان بإذن الولي؛ صحَّ، وإلا؛ فلا في الأصح، ولا يجب على الوليِّ الصومُ عنه، لكن يُستحبُّ، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة.

وممَّن قال به من السَّلَف: طاوسٌ، والحسن البصريُّ، والزُّهري، وقتادة، وأبو ثور، وبه قال اللَّيثُ، وأحمد، وإسحق، وأبو عُبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت، لا نَذْر ولا غيره، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، ورواية عن الحسن البصري، والزُّهريِّ، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وتأوَّلوا الحديثَ على أنه يُطْعِمُ عنه وليُّه، وهذا تأويل ضعيف، بل باطل، وأيُّ ضرورة إليه؟ وأيُّ مانع يمنع من العمل بظاهره؟ مع تظاهر الأحاديث مع عدم المُعارض لها.

قال القاضي وأصحابنا: وأجمعوا على أنه لا يُصلَّى عنه صلاة فائتة،

وعلى أنه لا يُصام عن أحد في حياته[1].

(حس): اتفق أهل العلم على أن مَن مات وعليه صلاة؛ فلا كفارة لها، وقال أصحاب أبي حنيفة: إنه يُطْعَم عنه، وقال قوم: يُصلَّى عنه[2].

* * *

١٨٥٩ ـ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا حُدِّثَتْ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ الزُّبَيْر ﷺ قَالَ في بَيْعٍ أَو عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ رَضِـيَ الله تعالى عَنْهَا: واللهِ! لَتَنْتَهِيَنَّ عائِشَةُ، أَوْ لأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا؛ قَالَتْ: أَهْوَ قَالَ هَذَا؟ قالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لاَ أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَداً، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الهِجْرَةُ. فقَالَتْ: لاَ واللهِ! لاَ أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَداً، وَلاَ أَتحَنَّثُ إِلى نَذْرِي، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، كَلَّمَ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَد بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا الله لَمَا أَدْخَلْتُمَاني عَلَى عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا؛ فَإِنَّهَا لاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تنْذِرَ قَطِيعَتي، فَأَقْبَلَ بِهِ المِسْوَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَـةَ، فَقَالاَ: السَّـلاَمُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنَدْخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا. قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلاَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا،

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢٥).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٦/ ٣٢٧).

دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ المِسْوَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلاَّ كَلَّمَتْهُ، وَقَبِـلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولاَنِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الهِجْرَةِ، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالاَ بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا. رواهُ البخاريُّ.

* **قوله: «حدثت»:**

(ك): بلفظ المجهول، انتهى[1].

* **قوله: «في بيع أو عطاء»:** كانت عائشة رضي الله عنها لا تدَّخر شيئاً، وتنفق جميع ما فتح الله عليها في يومها، ذكر الحافظ أبو الفرج ابن الجَوْزيِّ عن أم ذَرَّةَ قالت: بعث ابنُ الزبير إلى عائشة بمال في غِرَارتين، قالت: أُراه ثمانين ومئة ألف، فدعت بطبق، وهي يومئذ صائمةٌ، فجلست تَقْسِمُه بين الناس، فأمست وما عندها من ذلك دِرْهَمٌ.

فلما أمست قالت: يا جارية؛ هَلُمِّي فِطْرِيَ، فجاءتها بخُبز وزيت، فقالت لها أُمُّ ذَرَّة: أما استطعت ممَّا قَسَمْتِ اليوم أن تشتريَ لنا بدرهم لحماً

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢١/ ٢٠٦).

نفطر عليه؟ فقالت: لا تُعَنِّفيني، لو كنت ذَكَّرتيني؛ لفعلت[1].

وعن عروة قال: رأيت عائشة تقسم سبعين ألفاً، وهي تَرْقَع دِرْعها[2].

وعن عطاء قال: بعث معاويةُ إلى عائشة بطَوْق من ذهب قُوِّم بمئة ألف، فقسمته بين أزواج النبيِّ ﷺ[3].

فلعل ابن الزبير أراد منها أن تمسك عن بعض هذا الإنفاق، وخفي عليه ما وَقَر في قلبها من التوكُّل والثِّقَة بالله، وما تَخلَّقت بسبب طول معاشرتها مع الحضرة النبوية ﷺ ببعض أخلاقه الزَّكِيَّة.

(ك): «لتنتهين» بصيغة الغائبة، و«هو» الشأن.

و«لا أشفع» بكسر الفاء الشديدة؛ أي: لا أقبل الشفاعة فيه.

و«لا أتحنث إلى نذري»؛ أي: في يميني مُنتهياً إليه، و«المسور» بكسر الميم وإسكان المهملة وفتح الواو وبالراء، «ابن مَخْرمة» بفتح الميم والراء وتسكين المعجمة، الزُّهري[4].

«وعبد الرحمن بن الأسود» ضد الأبيض «ابن عبد يغوث» بفتح التحتانية وضم المعجمة وبالمثلثة.

«الزهري» بضم الزاي وسكون الهاء، وكانا من أخوال رسول الله ﷺ.

وقوله: «أنشدكما الله» بضم الشين؛ من نَشَدْتُ فلاناً: إذا قلت له

---

(1) انظر: «صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ٢٩).

(2) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٧٤٠).

(3) رواه هناد بن السَّري في «الزهد» (٦١٨).

(4) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢١/ ٢٠٦).

نَاشَدْتُك بالله؛ أي: سألتك بالله، و«لما» بتخفيف الميم، و(ما) زائدة، وبتشديدها، وهو بمعنى (إلا)؛ كقوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤]، ومعناها: لا أطلب منكما إلا إدخالي.

قال في «المفصل»: ناشدتك بالله إلا فعلت، معناه: لا أطلب منك إلا فعلَك[1].

«وقطيعتـــي»؛ أي قطــع صلـة الرحـــم؛ لأن عائشـــة كانـــت خالتَه، و«يناشدانها»؛ أي: ما يطلبان منها إلا التكلم معه، وقَبول العُذْر منه، و«من الهجرة» بيان «ما قد علمت».

و«التذكرة»؛ أي: التذكير بالصِّلَة، وبالعفو، وبكَظْم الغَيْظ، ونحوه.

و«التحريج»: التضييق، والنـــسبة إلى الحـــرج، وأنه لا يحِلُّ الهِجْرة ونحوه.

و«أعتقت» كفارة ليمينها، وعلم منه أن المراد بالنذر اليمينُ، و«الخمار»: المِقْنَعة.

قال ابنُ بطَّال: [فإن قلت]: لم هجرت عائشةُ ابنَ الزبير رضي الله عنهما أكثر من ثلاثة أيام؟

قلت: معنى الهجرة: ترك الكلام عند التلاقي، وعائشة رضي الله عنها لم تكن تلقاه، فتُعرِضَ عن السلام عليه، وإنما كانت من وراء حجاب، ولا يدخل عليها أحدٌ إلا بإذن، فلم يكن ذلك من الهجرة، ويدلُّ عليه لفظ: «يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذا»؛ إذ لم يكن بينهما التقاءٌ فإعراض.

---

(١) انظر: «المفصل» للزمخشري (ص: ١٠١).

ووجه آخرُ، وهو: إنما ساغ لعائشة رضي الله عنها ذلك؛ لأنها أم المؤمنين، لا سيما بالنسبة إلى ابن الزُّبير؛ لأنها خالته، وذلك الكلام في حقِّها كان كالعُقوق لها، فهجرتها منه كانت تأديباً له، وهذا من باب إباحة الهِجْران لمَن عصى[1].

وفيه: أن مَن قال: إن فعلـــت كذا؛ فللـــه عليَّ نذر؛ أي: كفارة اليمين، وهو مذهبُ الشافعي، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ»[2].

* * *

١٨٦٠ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إلى قَتْلَى أُحُدٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ إلى المِنْبَرِ، فقَالَ: «إنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الحَوْضُ، وَإِني لأَنْظُرُ إلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، أَلا وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوها». قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إلَى رَسُولِ الله ﷺ. متفقٌ عليه.

وفي رِوَايَةٍ: «وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتَتِلُوا، فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَ

---

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩/ ٢٧٠).

(٢) رواه مسلم (١٦٤٥/ ١٣)، من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى المِنْبَرِ.

وَفي رِواية قال: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي - وَالله - لأَنْظُرُ إلى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي - وَالله - مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

وَالمُرَادُ بِالصَّلاَةِ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ: الدُّعَاءُ لَهُمْ، لاَ الصَّلاَةُ المعْرُوفةُ.

* **قوله: «فصلى عليهم»:**

(ن): أي: دعا لهم بدعاء صلاة الميت[1].

(ق): كأنه ﷺ كان استقبل القبلة، ودعا لهم، واستغفر، وهذا كما فعل حيث أمره الله أن يستغفر لأهل البقيع[2].

(مظ): «**كالمودع للأحياء والأموات**»، وأما الأحياء: فبخروجه من بينهم، وأما الأموات: فبانقطاع دعائه، واستغفاره لهم.

(ن): معناه: خرج إلى قتلى أحد، فدعا لهم دعاء مُودِّع، ثم دخل المدينة، فصَعِد المنبر، فخطب الأحياء خطبة مُودِّع؛ كما قال النَّوَّاس بنُ سَمْعان: قلنا يا رســـول الله: كأنها خطبة مُودِّع؛ فأوصنا، وفيه معنى المعجزة.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٥٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٩٣).

و«الفرط» بفتح الفاء والراء، و«الفارط»: هو الذي يتقدم الوارد؛ ليصلح لهم الحِياضَ والدِّلاء ونحوها من أُمور الاستقاء، فمعنى «فَرَطَكُم على الحَوْضِ»: سابقُكم إليه كالمُهيِّء له[1].

(مظ): يريد أنه شفيع لأمته؛ فإنه مُتقَدِّم على المشفوع له.

* قوله ﷺ: «وإن موعدكم الحوض»:

(ن): قال القاضي: أحاديث الحَوْض صحيحة، والإيمان به فرضٌ، والتصديق به من الإيمان، وهو على ظاهرة عند أهل السُّنَّة والجماعة لا يُتأوَّل، وحديثه متواتر النقل، رواه خلائقُ من الصحابة[2].

(ق): [روى ذلك] منهم نيِّفٌ على الثلاثين، في «الصحيحين» منهم نيِّفٌ على العشرين، وباقيهم في غيرهما، ثم قد رواها من التابعين أمثالُهم، ثم لم تزل كذلك إلى أن انتهى إلينا، وقامت حُجَّةُ الله علينا، وتأويله تحريفٌ صدر عن عقل سخيف خرَق به إجماعَ السلف، وفارق به مذهبَ أئمة الخلف[3].

(ن): طول الحوض مسيرة شهر، وعَرضُه كذلك، وماؤه أشدُّ بياضاً من الوَرِق، وريحُه أطيبُ من المسك، كِيزانُه كنجوم السماء، فمَن شرب منه؛ لا يَظْمَأُ بعده أبداً، ثبت جميع ذلك في «صحيح مسلم».

قال القاضي: وظاهر هذا الحديث: أن الشُّرْبَ منه يكون بعد

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٥٩، ٥٣).

(٢) المرجع السابق، (١٥/ ٥٣).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٩٠).

الحساب والنجاة من النار، وهذا هو الذي لا يَظْمأُ بعده، وقيل: لا يشرب منه إلا مَن قُدِّر له السلامة من النار.

قال: ويحتمل أن مَن شرب منه من هذه الأمة، وقُدِّر عليه دخولُ النار؛ لا يعذب فيها بالظَّمَأ؛ لأن ظاهر هذا الحديث أن جميعَ الأمة تشربُ منه، إلا من ارتدَّ وصار كافراً.

وقيل: إن جميع المُوحِّدين يأخذون كُتبَهم بأَيْمَانهم، ثم يعذب الله مَن شاء من عُصاتهم.

وقيل: إنما يأخذه بيمينه الناجون خاصَّةً، قال القاضي: وهذا مثله، انتهى[1].

قال القرطبيُّ في «التذكرة»: وذهب صاحبُ «القوت» وغيره إلى أن الحوض بعد الصراط، والصحيح: أن للنبي ﷺ حوضين، وكلاهما يُسمَّى كَوْثراً؛ إذ الكَوْثَرُ في كلام العرب: الكثيرُ الخَيْرِ، واختُلف في المِيزان والحَوْض أيُّهما قبل الآخر؟ والصحيح: أن الحَوْضَ قبلُ، قاله أبو الحسن القَابِسيُّ، والمعنى يقتضيه؛ فإن الناس يخرجون عِطاشاً من قبورهم، فيقدَّم قبل الصراط والميزان.

قال أبو حامد الغزاليُّ في كتاب «كشف علوم الآخرة»: حكى بعضُ السلف من أهل التصنيف: أن الحوض يُورَدُ بعد الصراط، وهو غلط من قائله.

قلت: وهو كما قال؛ لما رواه البخاري في «صحيحه» عن أبي

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٥٤).

هريرة: أن النبيَّ ﷺ قال: «بَيْنَا أنا قَائِمٌ على الحَوْضِ؛ إذا زُمْرَةٌ، حتى إذا عَرَفْتُهُم؛ خَرَجَ من بَيْني وبَيْنِهم رَجُلٌ، فقال: هَلُمَّ، فقلت: إلى أين؟ فقال: إلى النار والله، قلت: ما شأنهم؟ فقال: إنَّهم ارْتَدُّوا على أَدْبَارِهِمْ القَهْقَرى»[1] الحديثَ.

قال المؤلف: فهذا الحديث الصحيح من أدلِّ الدليل على أن الحوض يكون في الموقف قبل الصراط، وكذلك حِيَاضُ الأنبياء تكون في الموقف.

روى الترمذيُّ عن سَمُرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضاً، وإنَّهم يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهم أَكْثَرُ وَارِدةً، وإنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُم وَارِدَةً»، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب[2].

ويقال: إن على أحد أركان حوض نبينا ﷺ أبا بكر، وعلى الثاني: عمرَ، وعلى الثالث: عثمانَ، وعلى الرابع: علياً رضي الله عنهم، وهذا لا يقال من جهة الرأي، فهو مرفوعٌ، وقد رفعه صاحبُ «الغيلانيات» من حديث حُميد عن أنس مرفوعاً، الحديثَ بطوله[3].

* قوله ﷺ: «وإني لأنظر إليه الآن»:

(ن): هذا تصريح بأن الحوض حقيقيٌّ على ظاهره، كما سبق وأنه موجود[4].

---

(١) رواه البخاري (٦٢١٥)، ولفظه: «بينا أنا نائم إذا زمرة...».

(٢) رواه الترمذي (٢٤٤٣). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢١٥٦).

(٣) رواه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١/ ١٠٦).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٥٩).

* **قوله ﷺ: «إني لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي»:**

(ق): يعني: أنه قد أَمِن على جميع أصحابه أن يُبدِّلوا دينَ الإسلام بدين الشرك، ولا يلزم من ذلك أن لا يقع من آحاد منهم؛ فإن الخبر عن الجملة لا يلزم صدقُه على كل واحد من آحادها، وقد نصَّ بأن منهم من يرتدُّ بعد موته.

وقتال أبي بكر ﷺ لأهل الرِّدَّة معلومٌ متواتر، ويحتمل أن يكون هذا إخباراً عن خصوص أصحابه الذين أعلمه الله بمَآل حالهم، وأنهم لا يزالون على هَدْي الإسلام وشرعه.

وقوله: **«ولكن أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها»** هذا الذي توقعه هو الذي وقع بعده، فعَمَّت البَلِيَّةُ، وعَظُمَت المِحَنُ، ولا يزال الهَرْجُ إلى يوم القيامة، نسأل الله عاقبةَ خَيْرٍ وسَلامة[1].

(ن): في هذا الحديث مُعجزتان لرسول الله ﷺ:

أحدهما: الإخبار بأن أُمَّته تملك خزائنَ الأرض.

والثاني: أنهم يتنافسون فيها، وقد وقع كلُّ ذلك[2].

وسبق معنى التنافس في أوائل (الباب الخامس والخمسين).

* * *

١٨٦١ ـ وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ الفَجْرَ، وَصَعِدَ المِنبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٩٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٥٩).

حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ المِنْبَرَ حَتَّى حَضَرَتِ العَصْرُ، ثُمَّ نزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ المِنْبَرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* قوله: «فأخبرنا بما كان وبما هو كائن»:

(ق): إن النبيَّ ﷺ كان قد أعلمه اللهُ بتفاصيل ما يجرى بعده لأهل بيته وأصحابه، وبأعيان المنافقين، وبتفاصيل ما يقع في أُمَّته من كبار الفِتَن وصِغَارها، وأعيان أصحابها، وأسمائهم، وأنه بَثَّ الكثير من ذلك عند مَنْ يصلح لذلك من أصحابه؛ كحذيفة، وأبي بكر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وغيرهم.

وأصحابه كان عندهم من علم الكوائن الحادثة إلى يوم القيامة العلمُ الكثير، والحَظُّ الوافر، لكن لم يُشِيعُوها؛ إذ ليست من أحاديث الأحكام، وما كان فيها شيءٌ من ذلك؛ حَدَّثوا به.

ولحُذيفة في هذا الباب زيادةُ مَزِيَّة، وخُصوصيَّةٌ لم تكن لغيره منهم؛ لأنه كان كثيرَ السؤال عن هذا الباب.

وأبو زيد هذا: هو عمرو بن أَخْطَبَ ـ بالخاء المعجمة ـ الأنصاريُّ من بني الحارث بن الخزرج، صحب النبيَّ ﷺ، وقال: غزوت معه سِتَّ غزوات، أو سبعاً[1].

* * *

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٢١).

١٨٦٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ، فَلاَ يَعْصِهِ» رَواه البُخاريُّ.

* قوله ﷺ: «فليطعه»:

(حس): فيه دليلٌ على أن مَن نذر طاعة؛ يلزمه الوفاءُ به، وإن لم يكن مُعلَّقاً بشيء، وأن مَن نذر معصية؛ لا يجوز الوفاءُ به، ولا تلزمه الكفارة؛ إذ لو كانت فيه الكفارة؛ لأشبه أن يكون ﷺ بيَّنه.

فعلى هذا: لو نذر صومَ العيد؛ لا يجب عليه شيءٌ، ولو نذر نحرَ ولده؛ فباطل، وإليه ذهب مالكٌ والشافعيُّ.

فأما إذا نذر مطلقاً، فقال: عليَّ نذرٌ، ولم يُسَمِّ شيئاً: فعليه كفارة اليمين؛ لما روي عن عُقبةَ بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إذا لَمْ يُسَمِّ كَفَّارَةُ اليَمِينِ»[1].

وروي عن ابن عباس أنه قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّ؛ فكَفَّارتُه كَفَّارةُ يَمِينٍ، ومَنْ نذرَ شَيْئاً لا يُطِيقُه؛ فكَفَّارتُه كَفَّارةُ يَمِينٍ»[2].

---

(١) رواه الترمذي (١٥٢٨). وهو حديث صحيح عدا قوله: «إذا لم يُسَم». انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٤٨٨)، «وضعيف الجامع الصغير» (٥٨٦٢).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٠/ ٢١، ٣٣ ـ ٣٥)، والحديث رواه أبو داود (٣٣٢٢) وقال: «روى هذا الحديث وكيع وغيره. . . أوقفوه على ابن عباس»، انتهى. والمرفوع ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٨٦٢).

(ن): ذهب أبو حنيفة، والشافعيُّ، وداود، وجمهور العُلماء إلى أن مَن نذر معصية؛ فنذره باطل لا ينعقد، ولا تلزمه كفارةُ يمين ولا غيرُها.

وقال أحمد: يجب فيه كفارة يمين؛ للحديث المروي عن عِمْرانَ بن حُصَيْن، وعن عائشة عن النبيِّ ﷺ قال: «لا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ، وكَفَّارتُه كَفَّارةُ يَمِينٍ»[1]، واحتجَّ الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة؛ يعني: حديثَ عائشة هذا وغيره.

وأما حديث «فَكَفَّارتُه كَفَّارةُ يَمِينٍ»: فضعيف باتفاق المُحدِّثين[2].

* * *

١٨٦٣ ـ وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِـيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوزَاغ، وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» متفقٌ عليهِ.

* قوله: «أمرها بقتل الأوزاغ»:

(ن): «الوزغ»، و«سامُّ أبرصَ»: جنس، وسامُّ أَبْرَصَ كِبَارُه، وهو من الحشرات المؤذيات، وجمعه أوزاغ، ووُزْغَان، والأمر بقتله والحَثُّ عليه؛ لكونه من المؤذيات[3].

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٩٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٥٤٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٠١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٣٦).

(ق): «الوزغة»: دُوَيبّة مُستخبَثةٌ مُستكرَهةٌ، والأمر بقتلـه؛ لما يحصل منه من الضرر والأذى الذي هي عليه من الاستقذار، والنُّفْرة التي قد لازمت الطِّباع، ولما يُتَّقى أن يكون فيها سُمٌّ، أو شيءٌ يضرُّ متناولَه، ولما روي من أنها أعانت على وُقود نار إبراهيم عليه السلام، وهذا من نوع ما روي في الحيَّة أنها أدخلت إبليسَ الجنة بين فكَّيها، فعُوقبت بأن أهبطت مع مَن أهبط، وجعلت العداوة بينها وبين بني آدم، ويشهد لهذا قولُه ﷺ: «ما سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ عَادَيْنَاهُنَّ»[1].

(قض): «كان ينفخ على إبراهيم»: بيانٌ لخُبْث هذا النوع وفساده، وأنه بلغ في ذلك مبلغاً استعمله الشيطان، فحمله على أن ينفخ في النار التي أُلقي فيها خليلُ الله، وسعى في اشتعالها، وهي من جملة ذوات السُّموم المُؤذية، انتهى[2].

في «صحيح ابن حبان»: عن سائبةَ مولاة الفاكه بن المغيرة: أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها، فرأت في بيتها رُمحاً موضوعاً، فقالت: يا أُمَّ المؤمنين؛ ما تصنعين بهذا؟

قالت: أقتل به الأوزاغ؛ فإن رسول الله ﷺ أخبرنا أن إبراهيم عليه السلام لمَّا أُلقي في النار؛ لم يكن دابة في الأرض إلا أطفأت النارَ عنه غيرَ الوَزَغ؛ فإنه كان ينفخُ عليه، فأمر رسولُ الله ﷺ بقَتْلِه، ورواه النسائيُّ بزيادة.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٣٩).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٩٤).

وفي «صحيح مسلم»: أن النبيَّ ﷺ أمر بقَتْل الوَزَغِ، وسمَّاه فُوَيْسِقاً[1].

* * *

١٨٦٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً في أَوَّلِ ضَرْبَةٍ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا في الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً دُونَ الأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا في الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَهُ كَذَا وكَذَا حَسَنَةً».

وفي رِوَايَةٍ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغاً في أَوَّلِ ضَرْبَةٍ، كُتِبَ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَفي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ» رواهُ مسلم.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الوَزَغُ: العِظَامُ مِنْ سَامَّ أَبْرَصَ.

* **قوله ﷺ: «من قتل وزغة في أول ضربة»:**

(ن): سببُ تكثير الثواب في قتله بأول ضربة: الحَثُّ على المُبادرة بقتله، والاعتناء به، وتحريض قاتله على أن يقتلَه بأول ضربة؛ إذ ربَّما انفلت، وفات قتلُه[2].

(ق): ويظهر لي وجهٌ آخرُ، وهو أن قتلها وإن كان مأموراً به، لكن لا تُعذَّب بكثرة الضرب عليها، بل ينبغي أن يُجْهِزَ عليها في أول ضَرْبة،

---

(١) رواه مسلم (٢٢٣٨/ ١٤٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٣٦).

ويشهد لهذا نهيُه عليه الصلاة والسلام عن تعذيب الحيوان، وقوله: «إذا قَتَلْتُم؛ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ»[1].

* * *

١٨٦٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا في يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا في يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فقالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ؟! لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا في يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنيٍّ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ! فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ، فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ، فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ بلفظِهِ، وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ.

* قوله: «تصدق الليلة على سارق»:

(ط): إخبار في معنى التعجب والإنكار.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٤١).

وقوله: «**اللهم لك الحمد على سارق**»؛ أي: على تصدُّقي على سارق؛ إما واردٌ شكراً أو تعجُّباً.

أما الأول: فأن يجريَ الحمدُ على الشكر، وذلك أنه لما جزم على أن يتصدق على مُستحِقٍّ ليس بعده؛ بدلالة التنكير في «**صدقة**»، وأبرز كلامه في مَعْرِض القَسَمِيَّة؛ تأكيداً وقطعاً للقبول به، فلما جوزي بوضعه على يد سارق؛ حمد الله بأنه لم يُقدِّر أن يتصدق على مَن هو أسوأُ حالاً من السارق.

وأما الثاني: فأن يجريَ الحمدُ على غير الشكر، وأن يعظم الله عند رؤية العجب؛ كما يقال: سبحان الله عند مشاهدة ما يُتعجَّب منه، وللتعظيم قرن به لفظة (اللهم) فكما تعجَّبوا من فعله وقالوا: «**تصدق الليلة على سارق**»؛ تعجَّب من فعل نفسه، وقال: «**الحمد لله على سارق**»؛ أي: أتصدقت على سارق؟! ولذلك سُلِّي، فقيل له: «**أما صدقتك على سارق: فلعله أن يستعفف عن سرقته**»، انتهى[1].

ويحتمل أن يقال: إنه لما بذل وُسْعَه، وأفرغ جُهْدَه في تخليص عمله من شوائب الرِّياء؛ بأن أوقعه في ظُلمة الليل؛ لعله يقع مَوْقِعَ القَبول والرِّضا من الله سبحانه، فظهر له خلافُ ذلك = استشعر في نفسه مُصيبةً، فحمد الله على ذلك.

أي: إن قبلت عملي؛ فأنت المَحمودُ، وإن رَدَدْتَهُ؛ فأنت المحمود، فهذا هو الحمد المُستحبُّ عند الإصابة بمُصيبة؛ كما ورد في الذي أُصيب

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٣٢).

بولده وثمرة فُؤاده: «ماذا قال عبدي؟ قَالُوا: حَمِدَكَ واسْتَرْجَعَ»، وورد في وصف هذه الأمة: «يَحْمَدُونَ اللهَ في السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ».

(ق): قول المتصدق: «اللهم لك الحمد على سارق، وعلى زانية، وعلى غني» إشعاراً بألم قلبه؛ إذ ظنَّ أن صدقته لم توافق مَحلَّها، وأن ذلك لم ينفعه؛ ولذلك كرر الصدقة، فلما علم الله صِدْقَ نيته؛ قبلها منه، وأعلمه بفوائد صدقاته.

ويُستفاد منه صِحَّةُ الصدقة، وإن لم توافق محلاً مرضياً إذا حَسُنَتْ نيةُ المُتصدِّق، فأما لو علم المُتصدِّق أن المُتصدَّق عليه يستعين بتلك الصدقة على معصية؛ يحرم عليه ذلك؛ فإنه من باب التعاون على الإثم والعدوان[1].

(ن): فيه: ثبوت الثواب في الصدقة، وإن كان الآخذ فاسقاً أو غنياً؛ فإنَّ في كل كَبِدٍ حَرَّى أجراً، هذا في صدقة التطوع، أما الزكاة: فلا يُجزئ دفعُها إلى غنيٍّ[2].

* قوله: «فأتي فقيل له»:

(ط): أي: فأُري في المنام، انتهى[3].

وفي «سنن النسائي»: «فقيل له: صَدَقَتُك قَدْ تُقُبِّلَتْ»[4].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٦٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١١٠).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٣٢).

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٣٠٢)، ورواه مسلم (١٠٢٢) بلفظ: «أما صدقتك فقد قبلت».

* قوله: «يعتبر»:

(غب): أصل العَبْر: التجاوز من حال إلى حال، والاعتبار والعبرة: الحالة التي يُتوصَّل بها من المُشاهَد إلى ما ليس بمُشاهَد[1].

(ط): يريد أن الغنيَّ إذا نظر إلى تصدُّقه؛ اقتدي به، وتجاوز عمَّا كان فيه من صفة البُخل إلى صفة السَّماحة[2].

* * *

١٨٦٦ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في دَعْوَةٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، وَقَالَ: «أنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ في صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُبْصِرُهُمُ النَّاظِرُ، وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسُ مِنَ الغَمِّ وَالكَرْبِ مَا لاَ يُطِيقُونَ وَلاَ يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلا تَرَوْنَ إِلى مَا أَنْتُمْ فِيهِ إِلى مَا بَلَغَكُمْ؟ أَلاَ تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَبُوكُمْ آدَمُ، وَيأْتُونَهُ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلاَئِكَةَ، فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنَكَ الجَنَّةَ، أَلاَ تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، وَمَا بَلَغَنَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٣٢٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٣٣).

غَضَباً لَمْ يَغضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلاَ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نهَاني عَنِ الشَّجَرَةِ، فَعَصَيْتُ، نَفْسِي، نَفْسِي، نفسي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُونَ: يا نُوحُ! أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلى أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْداً شَكُوراً، أَلاَ ترَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلا تَرَى إِلَى مَا بَلَغْنَا، أَلا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إلى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أنتَ نَبِيُّ الله وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، ولَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ، نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي، اذهَبُوا إلى غَيْرِي، اذْهَبُوا إلى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ الله، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالاَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلى عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ الله،

وَكَلِمَتُهُ أَلقَاهَا إلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ في المَهْدِ، اشْفَعْ لَنَا إلى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إلى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْباً، نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلى غَيْرِي، اذْهَبُوا إلى مُحَمَّدٍ ﷺ».

وفي روايةٍ: «فَيَأْتُوني، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رَسُولُ الله، وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إلى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ، فآتي تَحْتَ العَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عليْهِ شَيئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ! أُمَّتِي يَا رَبِّ! فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الباب الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاس فِيمَا سِوَى ذَلكَ مِنَ الأَبْوَابِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ ما بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ، أَوْ: كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى» متَّفقٌ عليهِ.

* قوله: «فرفع إليه الذراع»:

(ن): محبته ﷺ للذراع؛ لنضج لحمها، وسرعة استمرائها، وزيادة

لَذَّتها، ولبعدها عن مواضع الأتفال والأذى[1].

(ق): «النهس» بالسين المهملة: أخذ اللحم بمُقدَّم الأسنان، وقد يقال: أيضاً نهش بالمثلثة، حكاه الجوهريُّ، انتهى[2].

انتهاس اللحم مُستحبٌّ؛ لأنه أقربُ إلى التواضُع، ومخالفٌ لصنيع الأعاجم والكفار؛ ولهذا عقَّبه ﷺ بقوله: «أنا سيد الناس يوم القيامة».

وفي «سنن أبي داود» عن صفوانَ بن أُميَّة قال: كنت آكل مع رسول الله ﷺ، فآكل اللحمَ بيدي من العظم، فقال: «أَدْنِ اللَّحْمَ مِنْ فِيكَ؛ فإنَّهُ أَهْنَأُ وأَمْرَأُ»[3].

* قوله ﷺ: «أنا سيد الناس يوم القيامة»:

(ن): إنما قال ﷺ هذا تحدُّثاً بنعمة الله تعالى، وقد أمره الله تعالى بهذا، ونصيحةً لنا بتعريفنا حقَّه ﷺ.

وإنما خصَّ يوم القيامة مع كونه سيِّدَهم في الدنيا والآخرة؛ لارتفاع السُّؤْدُد فيها، وتسليم جميعهم له، ولكون آدمَ وجميعِ أولاده تحت لوائه؛ كما قال تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾[غافر: ١٦]؛ أي: انقطعت دواعي الملك في ذلك اليوم[4].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٦٥).

(٢) انظر: «المفهم» (١/ ٤٢٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٧٩)، ولفظه: «أدن العظم». وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢١٩٤).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٦٦).

(ق): «السيد»: هو الذي يَسُودُ قومَه؛ أي: يفوقهم بما جمع من الخِصَال الحميدة؛ حيث يلجؤون إليه، ويُعَوِّلُونَ عليه في مُهِمَّاتهم.

قال:

فَــإِنْ كُنْــتَ سَيِّــدَنا سُــدْتَنا وَإِنْ كُنْتَ للخالِ فاذْهَبْ فَخَلْ

وقد تحقق كمالُ تلك المعاني كلِّها لنبينا محمد ﷺ في ذلك المَقام الذي يحمده، ويَغْبِطُه فيه الأوَّلون والآخِرون، ويشهد بذلك النبيُّون والمرسلون، وهذه حكمة عَرْضِ الشفاعة على خيار الأنبياء، فكلهم تبرّؤوا منها، ودل على غيره، إلى أن بلغت محلَّها واستقرَّت في نِصَابها[1].

* قوله: «في صعيد واحد، فينظرهم الناظر، ويسمعهم الداعي»، وفي رواية لمسلم: «فيُسْمِعُهم الدَّاعي، ويَنْفُذُهم البَصَرُ»:

(ن): «الصعيد»: هو الأرض الواسعة المستوية، و«ينفذهم» بفتح الياء وبالذال المعجمة، وقد روي ضمُّ الياء أيضاً، وروي بالمهملة أيضاً؛ أي: يحيط بهم الناظر، ولا يخفى عليه منهم شيء؛ لاستواء الأرض[2].

(ق): معناه: أنهم مجتمعون مهتمون بما هم فيه، لا يخفى منهم أحدٌ؛ بحيث إن دعاهم داعٍ؛ سمعوه، وإن نظر إليهم ناظرٌ؛ أدركهم، ويحتمل أن يكون الداعي هو الذي يدعوهم إلى العَرْض والحساب، أو أمرٍ آخرَ، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكُرٍ﴾ [القمر: ٦][3].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٢٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٦٦).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٢٧).

* **قوله: «وتدنو الشمس»:**

في «صحيح مسلم»: «تَدْنُو الشَّمْسُ يومَ القِيَامةِ من الخَلْق حتَّى تكُونَ منهم كمِقْدَارِ مِيلٍ»[1]، وقد سبق في (الباب الخمسين).

* **قوله ﷺ: «من الهم والحزن والغم والكرب ما لا يطيقون»**، قال ابن أبي جَمْرة: يبقون مع شِدَّة هذه الأهوال على ما قد عُلم من الأحاديث قَدْرَ ثلاث مئة سنة من أيام الدنيا، لا يأتيهم خبرٌ من السماء، ولا يعرفون ماذا يُراد بهم، ثم يُلهِمُهم الله ﷻ بطلب الشفاعة.

(ق): **«خلقك الله بيده»** **«اليد»** في كلام العرب تطلق على القُدْرة، والنِّعمة، والمُلْك، والأَلْيَقُ هنا: حَمْلُها على القدرة، وتكون فائدة الاختصاص لآدم: أنه تعالى خلقه بقدرته ابتداءً من غير سبب، ولا واسطة خلق، ولا أطوار قلبه فيها، ويحتمل أن يكون شرَّفه بالإضافة إليه، والتسليم في المشكلات أسلم[2].

(ن): **«إلى [ما قد] بلغنا»** بفتح الغين، هذا هو الصحيح المعروف، وضبطه بعض الأئمة المتأخرين بالفتح والإسكان، وهذا له وجهٌ، لكن المختار ما قدمناه؛ لما سبق قريباً: **«ألا ترون ما قد بلغكم؟»**، ولو كان بإسكان الغين؛ لقال: بلغتم.

والمراد بغضب الله: ما يظهر من انتقامه ممَّن عصاه، وما يرونه من أليم

---

(١) رواه مسلم (٢٨٦٤)، من حديث المقداد بن الأسود ﷺ.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٢٧). وهو الصواب الـذي كان عليه سلف هذه الأمـة مـن التسليم والإيمـان لِمـا ورد في هـذا الباب، مـع نفي التشبيـه والتمثيل والتعطيل والتأويل.

عذابه، وما يشاهده أهل المَجْمَع من الأهوال التي لم يكن ولا يكون مثلُها، ولا شك في أن هذا كلَّه لم يتقدَّم قبل ذلك اليوم مثلُه، فهذا معنى غَضَبِ الله؛ كما أن رِضَاه: ظهور رحمته ولُطفه بمَن أراد به الخير والكرامة(١).

* قوله: «ألا ترون من يشفع لكم؟»، سبق معنى الشفاعة في (الباب الثاني والثلاثين).

* قوله: «نهاني عن الشجرة، فعصيت»:

(ن): اختلف في جواز المعصية على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقد لخَّص القاضي مقاصدَ المسألة، فقال: لا خلاف أنهم معصومون من كل كبيرة، وكذلك من الصغائر التي تُزْري بفاعلها، وتَحُطُّ منزلتَه، وتُسْقِطُ مروءته.

واختلفوا في وقوع غيرها من الصغائر، فذهب معظمُ الفقهاء، والمُحدِّثين، والمُتكلِّمين من السلف والخلف إلى جواز وقوعها منهم، وحُجَّتُهم ظواهرُ القرآن والأخبار.

وذهب جماعةٌ من أهل التحقيق والنظر من الفُقهاء والمُتكلِّمين من أئمتنا إلى عِصْمَتِهم من الصغائر كعِصْمَتهم من الكبائر، وأن مَنْصِبَ النبوة يَجِلُّ عن مُواقعتها، وعن مخالفة الله تعالى عمداً.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٦٨). وهذا على تأويل المتأخرين لصفات الله ﷻ، ومذهب السلف: التسليم بكل ما جاء من صفات لله ﷻ في الكتاب أو السنة؛ كالغضب والرضا والضحك والتعجب وغيرها، وإمرارها كما جاءت، ويكلون علمها إلى الله تعالى، مع اعتقاد المعنى اللائق به سبحانه وتعالى، ومذهبهم في ذلك أسلم وأعلم وأحكم، والله أعلم.

وتكلموا على الآيات والأحاديث الواردة في ذلك، وتأوَّلوها، وأن ما ذكر عنهم من ذلك إنما هو فيما كان منهم على تأويل أو سهو، أو من إذن من الله في أشياء أشفقوا من المُؤاخذة بها، وأشياء منهم قبل النبوة، وهذا هو المذهب الحَقُّ؛ لما قدَّمناه، ولأنه لو صَحَّ ذلك منهم؛ لم يلزمنا الاقتداءُ بأفعالهم، وإقرارهم، وكثير من أقوالهم، ولا خلاف في الاقتداء بذلك، [قال القاضي][1]: وقد بسطنا القولَ في هذا الباب في كتابنا «الشفا»، وبلغنا فيه المَبْلغَ الذي لا يوجد في غيره، وانظر إلى هذه الخطايا التي ذكرت للأنبياء: من أكل آدم عليه السلام من الشجرة ناسياً، ومن دعوة نوح عليه السلام على قوم كفار، وقتل موسى عليه السلام لكافر لم يُؤمر بقتله، ومدافعة إبراهيم عليه السلام الكفار بقول عَرَّض به هو فيه من وَجْهٍ صادقٌ، وهذه كلُّها في حق غيرهم ليست بذنوب، لكنهم أشفقوا منها؛ إذ لم يكن عن أمر الله، وعَتِب على بعضهم فيها بقَدْر منزلتهم من معرفة الله تعالى[2].

(ق): تلك الأمور التي وقعت منهم، وعُوتبوا عليها يخِفُّ أمرُها بالنسبة إلى غيرهم، وإنما عُوتب عليهم بالنسبة إلى مناصبهم، وعُلُوِّ أقدارهم؛ إذ يؤاخذ الوزير بما يُثاب عليه السائسُ، وقد أحسن الجُنيدُ رحمه الله؛ حيث قال: حَسَنَاتُ الأبرار سَيِّئاتُ المقربين، فهم وإن كان قد شهدت النصوصُ بوقوع ذنوب منهم؛ [فلم يخل ذلك بمناصبهم، ولا قدح في رتبتهم، بل][3] تلافاهم الله تعالى، واجتباهم، وهداهم، ومدحهم،

(١) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٥٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٥٣).

(٣) ما بين معكوفتين من «المفهم» للقرطبي.

وزَكَّاهم، صلواتُ الله وسلامُه عليهم[1].

* قوله: «أنت أول الرسل إلى أهل الأرض»:

(ن): قال الإمام أبو عبدالله المَازَرِيُّ: قد ذكر المُؤرِّخون أن إدريس جَدُّ نوح عليهما السلام، فإن قام دليل على أن إدريس أُرسل أيضاً؛ لم يصِحَّ قولُ النسَّابين: إنه قبل نوح؛ لإخبار النبي ﷺ عن آدمَ عليه السلام أن نوحاً أولُ رسول بعث.

وإن لم يقم دليل؛ جاز ما قالوه، وصَحَّ أن يُحملَ أن إدريسَ عليه السلام كان نبياً غير مرسل.

قال القاضي: قيل: إن إدريسَ هو إلياسُ عليه السلام، وإنه كان نبياً في بني إسرائيل، كما جاء في بعض الأخبار مع يُوشعَ بن نون، فعلى هذا: سقط الاعتراض.

قال القاضي: وبمثل هذا سقط الاعتراض بآدم وشِيْث عليهما السلام، ورسالتهما؛ فإن آدم إنما أرسل لبنيه، ولم يكونوا كُفَّاراً، بل أُمِر بتعليمهم الإيمانَ، وطاعةَ الله تعالى، وكذلك خلفه شِيْثٌ بعده فيهم، بخلاف رسالة نوح؛ فإنه أرسل إلى كُفَّار أهل الأرض.

قال القاضي: وقد رأيت أبا الحسن بن بَطَّال ذهب إلى أن آدمَ ليس برسول؛ ليسلم من هذا الاعتراض، وحديث أبي ذَرٍّ يَنُصُّ على أن آدم وإدريس عليهما السلام رسولان[2].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٣٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٥٥).

(ق): (الشكور): الكثير الشكر، وهو من أبنية المُبالغة، وأصل الشكر: الظهور، ومنه دابة شَكُور: إذا كان يظهر عليها من السِّمَن فوق ما تأكله من العلف، وأَشْكَرَ الضرع: إذا ظهر امتلاؤه باللَّبَن، والسَّماء بالمطر، فكأن الشاكر يُظهر القيامَ بحق المُنْعِم؛ ولذلك قيل: الشكور: هو الذي ظهر منه الاعترافُ بالنعمة، والقيامُ بالخدمة، ومُلازمة الحُرمة[1].

* **قوله: «اذهبوا إلى إبراهيم»:**

(ق): «إبراهيم» بالسريانية: هو الأب الرحيم، حكاه المُفسِّرون[2].

سبق معنى الخُلَّة واشتقاقها في (الباب الخامس والعشرين).

* **قوله: «وإني كنت كذبت ثلاث كذبات»:**

(ق): منها قوله: في الكوكب: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾[الأنعام: ٧٦]، قيل: كان ذلك [في حال] الطُّفُولية، ثم لما تكامل نظره؛ قال: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾[الأنعام: ٧٩].

قلت: وهذا لا يليق بالأنبياء عليهم السلام؛ لأن الله تعالى خصهم بكمال العقل، والمعرفة بالله، وسلامة الفطرة من أول نُشوئهم إلى تناهي أمرهم؛ إذ لم يسمع عن واحد منهم أنه اعتقد مع الله إلهاً آخر، ولا ارتكب شيئاً من قبائح أُمَمهم، ولو كان شيء من ذلك؛ لقَرَّعهم بذلك أُمَمُهم لمَّا دَعَوْهُم إلى التوحيد، ولاحتَجُّوا عليهم بذلك.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٢٨).

(٢) المرجع السابق، (١/ ٤٢٩).

وقيل: إنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك لقومه على جهة الاستفهام الذي يُقصَد به التوبيخُ لهم، والإنكارُ عليهم، وحُذفت همزة الاستفهام؛ اتساعاً، كما قيل:

لعَمْرُكَ ما أَدْرِي وإِنّي لحَاسِبٌ ... بسَبْعٍ رَمَيْنَ الجَمْرَ أَمْ بثَمَانِ

وقال آخر:

رَمَوْنِي وقَالُوا يا خُوَيْلِدُ لَمْ تُرَعْ ... فَقُلْتُ وأَنْكَرْتُ الوُجُوهَ هُمُ هُمُ

أي: أَهُم هم؟!

وقيل: إنما قال ذلك على جهة الاحتجاج على قومه؛ تنبيهاً على أن الذي يتغير لا يصلح للرُّبوبية.

ومنها: قوله لآلهتهم: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾[الأنبياء: ٦٣]، إنما قاله مُمَهِّداً للاستدلال على أنها ليست آلهةً، وقَطْعاً لقومه في قولهم: إنها تضُرُّ وتنفع.

وهذا الاستدلال والذي قبله يتحرر من الشرط المتصل؛ ولذلك أردف على قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ قوله: ﴿فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾[الأنبياء: ٦٣]، وعند ذلك قالوا: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٥]، فقال لهم: ﴿أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[الأنبياء: ٦٦] الآيةَ، فحقَّت كلمتُه، وظهرت حُجَّتُه.

ومنها قوله: ﴿إِنِّى سَقِيمٌ﴾[الصافات: ٨٩] هذا تعريضٌ، وحقيقته: أنه سَيَسْقَمُ، واسم الفاعل بمعنى المُسْتَقْبَل كثيرٌ، ومنها قوله لزوجته سارة حين دخل على أرض الجَبَّار فسُئل عنها، فقال: (إنها أختي)، أراد في الإسلام.

وعلى الجملة: فأوجُه الأمور واضحةٌ، وصِدْقُها معلومٌ، لكنَّ هَوْلَ المَقام، وشِدَّةَ الأمر حمله على الخوف منها، وأيضاً؛ فلِيتبيَّنَ درجةُ من يقول: «نفسي نفسي» من درجة من يقول: «أمتي أمتي»(١).

* قوله: «اذهبوا إلى موسى»:

(ق): سُمِّي بذلك؛ لأنه وجد بين موشى بالعبرية؛ أي: الماء والشجر، فعُرِّب، والجمع مُوسَوْن بالواو في الرفع، وبالياء في النصب والجر عند البصريين، وعند الكوفيين موسُون بضم السين، ومُوسِين بكسرها.

وقوله: «فضلك الله برسالته وبكلامه» إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿إِنِّي ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾[الأعراف: ١٤٤]، ولا خلاف بين أهل السُّنَّة في أن موسى عليه السلام سمع كلامَ الله الذي لا يُشبه كلامَ البشر(٢).

(ن): هذا إجماعٌ من أهل السُّنَّة أن الله كلَّم موسى حقيقة كلاماً سمعه من غير واسطة، ولهذا أُكِّد بالمصدر(٣).

* قوله: «وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه»، سبق معناه في (الباب الحادي والخمسين).

* قوله: «اذهبوا إلى محمد ﷺ»:

(ن): الحكمة في أن الله تعالى ألهمهم سؤالَ آدم ومَن بعده، ولم يُلْهَموا سؤالَ نبينا محمد ﷺ: هي ـ والله أعلم ـ: إظهارُ فضيلة نبينا؛ فإنهم

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٣١ ـ ٤٣٣).

(٢) المرجع السابق (١/ ٤٣٣).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٥٧).

لو سألوه ابتداء؛ لكان يحتمل أن غيرَه يَقْدِرُ على هذا، ويُحصِّله.

وأما إذا سألوا غيره من رســـل الله وأصفيائه، فامتنعوا، ثم سألوه، فأجاب، وحصل غرضُهم: فهو النهاية في ارتفاع المنزلة، وكمال القُرْب، وعَظيم الإدلال والأُنس.

وفيه: تفضيله ﷺ على جميع المخلوقين من الرسل والملائكة؛ فإن هذا الأمر العظيم ـ وهو الشفاعة العُظمى ـ لا يقدر على الإقدام عليه غيرُه.

قال القاضي عِياضٌ: قول كل واحد من الأنبياء عليهم السلام: (اذهبوا إلى غيري)، هذا يقولونه تواضُعاً وإكباراً لما يُسألونه.

قال: وقد يكون إشارةً من كل واحد منهم إلى أن هذه الشفاعةَ، وهذا المقامَ ليس له، بل لغيره، وكل واحد منهم يدُلُّ على الآخــــر حتى انتهى الأمرُ إلى صاحبه.

قال: ويحتمل أنهم علموا أن صاحبَها محمدٌ ﷺ مُعيَّناً، وتكون إحالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك إلى نبينا محمد ﷺ، قال: وفيه: تقديم ذوي الأسنان والآباء على الأبناء في الأُمور التي لها بالٌ.

وأما مُبادرة النبيِّ ﷺ لذلك، وإجابتُه لرغبتهم: فلتحقُّقِه ﷺ أن هذه الكرامةَ والمقامَ له ﷺ خاصَّةً[1].

* **قوله: «غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»:**

(ن): قال القاضي: قيل: «المُتقدِّم»: ما كان قبل النبوة، و«المُتأخِّر»:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٥٦).

عصمتُك بعدها.

وقيل: المراد ذنوب أُمَّته.

قلت: فعلى هذا: يكون المراد الغُفْرانَ لبعضهم، أو سلامتَهم من الخلود في النار.

وقيل: المراد ما وقع منه ﷺ من سَهْو وتأويل، حكاه الطبريُّ، واختاره القُشيريُّ.

وقيل: ما تقدم لأبيك آدمَ، وتأخَّر من ذُنوب أُمَّتك، وقيل: المراد: أنه مغفورٌ لك غيرُ مؤاخذ بذنب لو كان.

وقيل: هو تنزيهٌ له من الذنوب[1].

* قوله ﷺ: «فأنطلق، فآتي تحت العرش»:

(ق): هذا الانطلاقُ من النبيِّ ﷺ إنما هو إلى جنة الفِرْدَوس التي هي أعلى الجنة، وفوقها عَرْشُ الرحمن، كما جاء في الصحيح؛ بناء على أنه لا محلَّ هناك إلا الجنة والنار، وعلى أن العرش مُحيطٌ بأعلى الجنة، ولا شكَّ في أن دخول هذا المحلِّ الكريم لا بُدَّ فيه من استئذان الخَزَنة، وعن هذا عبَّر بقوله: «فأستأذن على ربي».

و«العرش» في اللغة: الرفع، ومنه قوله: ﴿مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾ [الأنعام: ١٤١]؛ أي: مرفوعات القُضْبان، قاله ابن عباس، ومرفوعات الحيطان على قول غيره، ومنه سُمِّي السَّريرُ، وسَقْفُ البيت عرشاً، ويقال لِما يُستظلُّ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٥٧).

به: عَرْشٌ، وعَرِيشٌ، وإضافته إلى الله تعالى على جهة المُلْك، أو التشريف.

وفي هذا الحديث: أن المحامد كانت بعد السُّجود؛ لقوله: «ثم يفتح الله علي»، وفي حديث أنس قبل السجود في حالة القيام، فيحتمل أنه ﷺ أكثر من التحميد والثناء في هذا المقام كلِّه في قيامه وسجوده إلى أن أُسْعِفَ في طَلِبَتِه[1].

* **قوله: «ثم قال: يا محمد! ارفع رأسك، وسل تعط، واشفع تشفع»:**

(ن): قال القاضي: مذهب أهل السنة: جواز الشفاعة عقلاً، ووجوبها سَمْعاً بصريح قوله: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُ﴾[طه: ١٠٩]، وقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾[الأنبياء: ٢٨]، وأمثالها، ويخبر الصادق صلوات الله وسلامه، وقد جاءت الآثار التي قد بلغت بمجموعها التواترَ بصِحَّة الشفاعة في الآخرة لمُذنبي المؤمنين.

وأجمع السلف الصالح ومَن بعدهم من أهل السنة عليها، ومَنعت الخوارج وبعضُ المعتزلة منها، وتعلَّقوا بمذاهبهم في تخليد أهل الكبائر من المؤمنين في النار، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾[المدثر: ٤٨]، وبقوله: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[غافر: ١٨]، وهذه الآيات في الكفار.

وأما تأويلهم أحاديثَ الشفاعة بكونه في زيادة الدرجات: فباطلٌ، بل هذا قسم من أقسام الشفاعة، وهي خمسة أقسام:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٣٦).

أولها: مُختصَّة بنبينا ﷺ، وهي الإراحة من هَوْل الموقف، وتعجيل الحساب.

والثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب، وهذه أيضاً وردت لنبينا ﷺ، وقد ذكرها مُسلمٌ.

الثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار، فيشفع فيهم نبيُّنا ﷺ، ومَن يشاء الله.

الرابعة: فيمَن دخل النار من المُذنبين، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإخراجهم من النار بشفاعة نبيِّنا ﷺ، والملائكة، وإخوانهم من المؤمنين، ثم يُخرِجُ الله كلَّ مَن قال: لا إله إلا الله؛ كما جاء في الحديث: «لا يَبْقى فِيها إلاَّ الكَافِرُونَ».

الخامسة: الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، وهذه لا ينكرها المُعتزلة، ولا ينكرون أيضاً شفاعةَ الحشر الأول، انتهى[1].

ذكر أبو عبدالله القُرطبيُّ في «التذكرة» نوعاً سادساً: وهو شفاعتُه ﷺ في عمِّه أبي طالب أن يُخفَّف عذابُه، واستشهد عليه بما جاء في الصحيح: «لَعلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتي يومَ القِيامَةِ، فيُجْعَلُ في ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ»[2].

وزاد غيره نوعاً سابعاً: وهو شفاعتُه ﷺ لجميع المؤمنين قاطبة في أن

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٣٥).

(٢) انظر: «التذكرة» للقرطبي (ص: ٦٠٨)، والحديث رواه البخاري (٣٦٧٢)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

يُؤْذَنَ لهم في دخول الجنة؛ كما ثبت في «صحيح مسلم» عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «أَنا أَوَّلُ شَفِيعٍ في الجَنَّةِ»[1].

وقال في حديث الصُّور بعد مُرور الناس على الصراط: «فإذا قَضَى أَهْلُ الجَنَّةِ إلى الجَنَّةِ؛ قالوا: مَنْ يَشْفَعُ لنا إلى رَبِّنا فنَدْخُلَ الجَنَّةَ»، وساق الحديثَ إلى أن قال: «عَلَيْكُمْ بمُحَمَّدٍ»، قال رسول الله ﷺ: «فيأْتُوني وَلِي عِنْدَ رَبِّي ثَلاثُ شَفَاعَاتٍ، وُعِدْتُهُنَّ، فأنْطَلِقُ فآتي الجَنَّةَ، فآخُذُ بحَلَقَةِ البَابِ، ثُمَّ أَسْتَفْتِحُ، فَيُفْتَحُ لِي، فَأُحَيَّا ويُرحَّبُ بي، فإذا دَخَلْتُ فَنَظَرْتُ إلى ربِّي ﷻ؛ خَرَرْتُ لهُ سَاجِداً، فيَأْذَنُ اللهُ لِي من حَمْدِه وتَمْجِيدِه بشَيْءٍ ما أَذِنَ بهِ لأَحَدٍ مِنْ خَلْقِه، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ لِي: ارْفَعْ يا مُحَمَّدُ، واشْفَعْ؛ تُشَفَّعْ، فإذا رَفَعْتُ رَأْسِي؛ قالَ اللهُ ـ وهو أَعْلَمُ ـ: ما شَأْنُكَ؟ فأَقُولُ: يا رَبِّ؛ وَعَدْتَنِي الشَّفاعَةَ، فشَفِّعْنِي في أَهْلِ الجَنَّةِ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فيَقُولُ اللهُ ﷻ: قَدْ شَفَّعْتُكَ، وأَذِنْتُ لَهُمْ في دُخُولِ الجَنَّةِ»[2].

وذكر نوعاً تاسعاً[3]: وهو شفاعتُه ﷺ في أقوامٍ تساوت حسناتُهم وسيِّئاتُهم، فيَشْفَعُ فيهم؛ ليَدخلوا الجَنَّةَ.

وذكر الإسْنَوِيُّ في «المهمات» نوعين آخرين:

أحدهما: شفاعتُه لمَن مات في المدينة، وورد فيه حديثٌ أخرجه الترمذيُّ وصحَّحَهُ.

ثانيهما: نقل عن «العروة الوثقى» للقَزْوينيِّ: أن مِن شفاعته شفاعتَه

---

(١) رواه مسلم (١٩٦/ ٣٢).

(٢) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٠).

(٣) «تاسعاً» كذا في الأصل، فإما أنه سبق قلم، أو أن الثامن سقط من الأصل.

لجماعة من الصّلحاء المؤمنين أن يُتجَاوزَ عنهم في تقصيرهم في العبادة.

(ن): قال القاضي: قد عرف بالنقل المستفيض سؤالُ السلف الصالح شفاعةَ نبيِّنا ﷺ، ورغبتهم فيها، وعلى هذا لا يُلتفتُ إلى قول مَن قال: إنه يكره أن يسألَ الله تعالى أن يرزقه شفاعةَ النبيِّ ﷺ؛ لكونها لا تكون إلا للمذنبين؛ فإنها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب، وزيادة الدرجات.

ثم كل عاقل مُعترف بالتقصير، مُحتاجٍ إلى العفو، غَيْرِ مُعْتَدٍ بعمله مُشْفِقٌ أن يكون من الهالكين، ويلزم هذا القائل أن لا يدعوَ بالمغفرة والرحمة؛ لأنها لأصحاب الذنوب، وهذا كلُّه خلافُ ما عرف من دعاء السَّلَف والخَلَف[1].

* قوله ﷺ: «أدخل من أمتك من لا حساب عليهم»:

(ق): هذا يدلُّ على أنه شُفِّع فيما طلبه من تعجيل حساب أهل الموقف؛ فإنه لمَّا أُمر بإدخال مَن لا حساب عليه مِن أُمَّته؛ فقد شُرِع في حساب [من عليه حساب من] أُمَّته وغيرهم؛ ولذلك قال في الرواية الأخرى: «فَيُؤْذَنُ لَهُمْ، وتُرْسَلُ الأَمَانَةُ والرَّحِمُ، فتَقُومَانِ جَنَبَتِي الصِّرَاطِ»[2]، كما سبق في ([الباب] الخامس والعشرين).

وقوله: «من لا حساب عليهم»؛ يعني به ـ والله أعلم ـ: السبعين ألفاً الذين لا يَسْتَرْقُونَ ولا يَتطيَّرون، وعلى ربهم يتوكلون؛ كما سبق في (الباب السابع)، و«الباب الأيمن»: هو الذي على يمين القاصد إلى الجنة بعد جواز الصراط، وكأنه أفضلُ الأبواب.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٣٦).

(٢) رواه مسلم (١٩٥)، من حديث حذيفة ﷺ.

* وقوله: «وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب»:

(ق): يحتمل أن يعود هذا الضمير إلى الذين لا حسابَ عليهم، وهو الظاهر، ويكون معناه: أنهم لا يلجؤون إلى الدخول من الباب الأيمن، بل من أيِّ باب شاؤوا، كما في حديث أبي بكر ﷺ: هَلْ يُدعى أحدٌ من تلك الأبواب كلِّها؟

قال ﷺ: «[نعم]، وأَرْجُو أَنْ تَكُونَ منهم[1]»، و[كما قال ﷺ] فيمَن أسبغ الوضوء وهلَّل بعده: «أَدْخَلَهُ اللهُ مِن أيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شاءَ»[2].

ويحتمل أن يعود إلى الأُمَّة، وفيه بُعْدٌ.

و«المصراعان»: ما بين عَضَادَتَيِ البابين[3].

(ن): «المصراعان» بكسر الميم: جانبا الباب، و«هجر» بفتح الهاء والجيم: هي مدينة عظيمة من قاعدة البحرين.

قال الجَوهريُّ: «هجر»: اسم بلد، مُذكَّر مصروفٌ، قال: والنسبة إليه هَاجريٌّ على غير القياس.

قال أبو القاسم الزَّجَّاجيُّ: «هجر» يذكر ويؤنث.

قلت: وهجر هذه غير هجر المذكورة في الحديث: «إذا بلغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ من قِلاَلِ هَجَرَ»[4]، تلك قرية من قرى المدينة، كانت القِلالُ تُصنع

---

(١) رواه البخاري (١٧٩٨).

(٢) رواه مسلم (٢٣٤/ ١٧)، من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٣٨).

(٤) رواه البيهقي في «السنن» (١/ ٢٦٣). وفي إسناده المغيرة بن سقلاب، وهو =

بها، وهي غير مصروفة.

و«بصرى» بضم الباء: مدينة معروفة بينها وبين دمشقَ نحوُ ثلاث مراحل، وهي مدينة حَوْرَان، وبينها وبين مكَّةَ مسيرةُ شهر[1].

(ق): يحتمل أن يكون ذلك شَكّاً من بعض الرُّواة، ويحتمل أن يكون تنويعاً، كأنه ﷺ قال إذا رُئي ما بينهما؛ قدَّره راءٍ بكذا، وقدَّره آخرُ بكذا، ويصِحُّ أن يقال: سلك بها مَسْلَك التخيير، فكأنه قال: قدِّروها إن شئتم بكذا، [وإن شئتم بكذا][2].

* * *

١٨٦٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بِأُمِّ إِسْمَاعِيلَ وَبابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهَا عِنْدَ البَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى المَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِها مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَاكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَاباً فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقاً، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الوَادِي الذي لَيْسَ فِيهِ أَنِيسٌ وَلاَ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَاراً، وَجَعَلَ

= منكر الحديث. انظر: «إرواء الغليل» (٢٣).

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٦٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٣٨).

لاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، قَالَتْ لَهُ: آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نعَم. قَالَتْ: إِذاً لاَ يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لاَ يَرَوْنَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ البَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهؤُلاء الدَّعَوَاتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَشْكُرُونَ﴾[إبراهيم: ٣٧]، وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ، وَتَشْرَبُ مِنْ ذلكَ المَاءِ. حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا في السِّقَاءِ، عَطِشَتْ، وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى ـ أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ ـ، فَانطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ في الأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَداً؟ فَلَمْ تَرَ أَحَداً. فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الوَادِيَ، رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ المَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ المَرْوَةَ، فَقَامَتْ عَلَيْهَا، فَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحداً؟ فَلَمْ تَرَ أَحَداً، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا»، فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى المَرْوَةِ، سَمِعَتْ صَوْتاً، فَقَالَتْ: صَهْ ـ تُرِيدُ: نَفْسَهَا ـ، ثُمَّ تَسَمَّعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيْضاً، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ، فَإِذَا هِيَ بِالمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ ـ أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ ـ حَتَّى ظَهَرَ المَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ، وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ المَاءَ في سِقَائِهَا، وَهُوَ يَفُورُ

بَعْدَ مَا تَغْرِف، وفي روايةٍ: بِقَدْرِ مَا تَغْرِفُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ المَاءِ، لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْناً مَعِيناً». قَالَ: فَشَرِبَتْ، وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا المَلَكُ: لاَ تَخَافُوا الضَّيْعَةَ؛ فَإِنَّ هَاهُنَا بَيْتاً لِلَّهِ يَبْنِيهِ هَذَا الغُلاَمُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللهَ لاَ يُضَيِّعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ البَيْتُ مُرْتَفِعاً مِنَ الأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمٍ، أَوْ: أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمٍ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءَ، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِراً عَائِفاً، فَقَالُوا: إِنَّ هَذا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الوَادِي وَمَا فيه ماءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيّاً، أَوْ جَرِيَّيْنِ، فَإِذا هُمْ بالماءِ. فَرَجَعُوا، فَأَخْبَرُوهُمْ، فَأَقْبَلُوا، وأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ المَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلكِنْ لا حَقَّ لَكُمْ في المَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسمَاعِيلَ، وَهِيَ تُحِبُّ الأُنْسَ، فَنَزَلُوا، فَأَرْسَلُوا إِلى أَهْلِيهِمْ، فَنَزَلُوا مَعَهُم، حَتَّى إِذا كَانُوا بهَا أَهْلَ أَبيَاتٍ، وَشَبَّ الغُلامُ، وَتَعَلَّمَ العَرَبِيَّةَ مِنهُمْ، وَأَنْفَسَهُم وأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ، زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبرَاهِيمُ بَعْدَ ما تزَوَّجَ إِسمَاعِيلُ يُطالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا - وفي

رِوَايَةٍ: يَصِيدُ لنَا ـ، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ في ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، وَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإذا جَاءَ زَوْجُكِ، اقْرَئي عَلَيْهِ السَّلامَ، وَقُولي لَهُ يُغيـِّرْ عَتبَةَ بَابِـهِ، فَلَمَّا جَاءَ إسمَاعِيلُ، كَأَنَّهُ آنسَ شَيْئاً، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ منْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَألني: كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا في جَهْدٍ وَشِدَّةٍ. قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيءٍ؟ قَالَتْ: نعَمْ، أَمَرَني أَنْ أَقْرأَ عَلَيْكَ السَّلامَ، وَيَقُولُ: غيرْ عَتبَةَ بابِـكَ. قَالَ: ذَاكَ أَبي، وَقَدْ أَمَرَني أَنْ أُفَارِقَكِ، الحَقِي بِأَهْلِكِ. فطَلَّقَهَا، وَتزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخرَى، فَلَبِـثَ عَنْهُمْ إبْرَاهِيمُ ما شاءَ اللهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ على امْرَأَتِهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ. قَالَتْ: خَرج يَبْتَغي لَنَا. قَالَ: كَيْفَ أنتُم؟ وَسَأَلَهَا عن عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فقالَتْ: نَحْنُ بخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلى الله تَعالَى، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ. قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتِ: المَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في اللَّحْمِ وَالمَاءِ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ، دَعَا لهُمْ فِيهِ»، قالَ: فَهُمَا لاَ يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إلاَّ لَمْ يُوافِقَاهُ.

وفي روايةٍ: فَجَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ إسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: أَلا تنْزِلُ، فَتَطْعَمَ وتَشْرَبَ؟ قَالَ: وَمَا

طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ، وَشَرَابُنَا المَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لهُمْ في طَعَامِهِمْ وشَرَابِهِمْ - قَالَ: فقالَ أَبُو القاسِمِ ﷺ: «بَرَكَةُ دَعْوَةِ إبْرَاهِيمَ ﷺ»، قَالَ: فَإذا جَاءَ زَوْجُكِ، فَاقْرَئي عَلَيْهِ السَّلامَ، وَمُرِيهِ يُثَبِّتْ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ منْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الهَيْئَةِ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلَني عَنْكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَني: كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ. قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكَ أبي، وَأَنْتِ العَتَبَةُ، أَمَرَني أَنْ أُمْسِكَكِ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلاً لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قريباً مِنْ زَمْزَمَ؛ فَلَمَّا رآهُ، قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَ كَمَا يَصْنَعُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ، وَالوَلَدُ بِالوَالِدِ، قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ! إِنَّ اللهَ أَمَرَني بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، قَالَ: وَتُعِينُني؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ، قَالَ: فَإِنَّ الله أَمَرَني أَنْ أَبْني بَيْتاً هاهُنَا، وَأَشَارَ إلى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى ما حَوْلَها. فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَ القَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتي بالحِجَارَةِ، وَإبْرَاهِيمُ يَبْني، حَتَّى إذا ارْتَفَعَ البِنَاءُ، جَاءَ بِهذَا الحَجَرِ، فَوَضَعَهُ لَهُ، فَقامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْني، وَإسماعِيلُ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولانِ: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ.

وَفي روايةٍ: إنَّ إبْرَاهِيمَ خَرَجَ بِإسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ، مَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، فَيَدِرُّ لَبَنُهَا على صَبِيِّهَا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إبْرَاهِيمُ إلى أَهْلِهِ، فاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءَ، نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إبْرَاهِيمُ! إلى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قَالَ: إلى الله، قَالَتْ: رَضِيتُ باللهِ، فَرَجَعَتْ، وَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلى صَبِيِّهَا، حَتَّى لمَّا فَنِيَ الماءُ، قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ، فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحداً، قَالَ: فَذَهَبَتْ، فَصَعِدَتِ الصَّفا، فَنَظَرَتْ وَنظَرَتْ، هَلْ تُحِسُّ أحداً؟ فَلَمْ تُحِسَّ أَحَداً، فَلَمَّا بَلَغَتِ الوَادِيَ، وَأَتَتِ المَرْوَةَ، وَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطاً، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ ما فَعَلَ الصَّبيُّ، فَذَهبَتْ وَنَظَرَتْ، فَإذا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلمَوْتِ، فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفْسُهَا. فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ، فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَداً، فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرَتْ وَنظَرَتْ، فَلَمْ تُحِسَّ أَحَداً حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعاً، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ، فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ، فإذا هِيَ بِصَوْتٍ، فَقَالَتْ: أَغِثْ إنْ كانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ، فَإذا جِبْرِيلُ ﷺ، فَقَالَ بِعقبِهِ هَكَذَا، وَغَمَزَ بِعَقِبِهِ عَلَى الأَرْضِ، فَانْبَثَقَ المَاءُ، فَدَهِشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَعَلَتْ تَحْفِنُ. وذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ.

رواه البخاريُّ بهذِهِ الرواياتِ كلِّها.

«الدَّوْحَةُ»: الشَّجَرَةُ الكَبِـيرَةُ.

قولـــهُ: «قَفَّى»: أَيْ: وَلَّى، «وَالجَرِيُّ»: الرَّسولُ. «وَأَلفى» معناه: وَجَدَ.

قَوْلُهُ: «يَنْشَغُ»؛ أَيْ: يَشْهَقُ.

* قوله: «عند دوحة»: (الدوحة): الشجرة العظيمة، و«الجراب» بكسر الجيم معروف، وحكي فيه الفتح.

ومن مِلَحِ أهل الأدب: قولهم: لا تفتح الجِرابَ، ولا تكسر القَصْعة.

(نه): «قفَّى»؛ أي: ذهب مُولِّياً، فكأنه من القَفا؛ أي: أعطاه قفاه وظهره، انتهى[1].

* قوله: «تبعته أم إســـماعيل»، وفي رواية: «تبعته حتى بلغ كذا»، وقولها: «إذاً لا يضيعنا» فيه بيانُ وفور توكُّلها ويقينها، وكمال إيمانها ودينها، وهذه الخِصَال في النساء عزيزةٌ جداً.

وقوله: «انطلق إبراهيم، حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه، استقبل بوجهه البيت، ثم دعا» فيه: أن دعاء المسافر مُستجابٌ، لا سيَّما إذا انضاف إليه أسباب أُخرُ؛ من طُول السَّفَر، وركوب الخَطَر، وكون الشخص مُمْتَحَنَ القلب بمُهاجرة الوطن، ومُفارقة السَّكَن.

وكان الخليل عليه السلام قد ابتُلي بجميع ذلك، مع تركه أهلَه وولدَه

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٩٤).

الرَّضيع بواد لا أنيسَ به، ولا طعام ولا ماء، في موضع بعيد عنه مسيرةُ شهر أو أكثر.

وفيه: استحباب الدعاء في الخَلَوات؛ فإنه لمَّا شرع في السفر، وغاب عنهم؛ دعا، وفيه: استحباب استقبال القبلة عند الدعاء، ورفع اليدين.

(ك): «يتلوى»؛ أي: ينقلب ظهراً لبطن، ويميناً وشمالاً، و«يتلبَّط» بإهمال الطاء؛ أي: يتمرَّغُ، ويضرب نفسَه على الأرض؛ من لَبَط به صرعه، و«درع المرأة»: قميصُها، انتهى[1].

* قوله ﷺ: «فلذلك سعى الناس بينهما»؛ أي: لشرف تلك البُقعة المُباركة، وإجابة الله فيها دعوةَ أُمِّ إسماعيلَ، ونظره إليها بعين الرحمة، سعى الناسُ بينهما؛ طلباً للإجابة.

قال الحافظ إسماعيل بن كثير: إن هاجر لما نَفِد زادُها وماؤها، وخافت الضَّيْعةَ على ولدها؛ قامت تطلب الغَوْثَ من الله ﷻ، فلم تزل تتردَّد في هذه البقعة المُشرَّفة بين الصَّفا والمَرْوة، مُتذلِّلة، خائفة، وَجِلةً، مضطرة، فقيرة إلى الله ﷻ، حتى كشف الله كُرْبتَها، وآنسَ غُرْبتَها، وفرَّج شِدَّتها، وأنبع لها زَمْزَمَ التي ماؤُها طعامُ طُعْم، وشِفاء سُقْم.

فالساعي بينهما ينبغي أن يستحضر فَقْرَهُ وذُلَّه وحاجتَه إلى الله ﷻ في هداية قلبه، وإصلاح حاله، وغفران ذنبه، وأن يُزيحَ ما به من النقائص والعُيوب، وأن يُحوِّلَه إلى حال الكمال، والغُفْران، والسَّداد؛ كما فعل

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٤/ ٢٠).

بهاجر عليها السلام، انتهى[1].

فإن قيل: ظاهر الحديث يُشعر بأنها إنما صَعِدَت الصَّفا؛ لتنظر هل ترى أحداً معه زاد أو ماء حتى تُسَكِّن خَلَّتَها، وترويَ غُلَّتَها، ولو كانت طالبةً لبُقعة مُشرَّفةٍ تتردد فيها، وتطلب الغَوْثَ من الله؛ لكان الأولى بها التردُّدَ حولَ بيت الله المُحرَّم، والدُّعاءَ بقُرْبه؛ فإن إبراهيم عليه السلام كان معه الملائكة[2]، وقد دلَّته على معالم البيت، وكشفت عن أساسه.

وقيل: [لما رأته] يتمرَّغ في التراب ويَنْشَغُ للموت؛ لم تطق النظر إليه في هذه الحالة كما صرح في الحديث؛ فلهذا تركت الدعاء حول البيت؛ لأن إسماعيل عليه السلام كان بقُرْب البيت، فانطلقت لأمرين:

أحدهما: لتغيب عن ابنها، ويَخِفَّ وَجْدُها به؛ لعلها تتفرَّغ للتوجُّه والدعاء.

ثانيهما: لتصعد أعلى جبل؛ لعلها ترى أحداً من المسافرين ترفع إليه حالَها؛ ليدفع بلاءَها، فلم تر في الصَّفا أحداً، فسعت نحو المروة، فلم تر أحداً.

فلم تزل تتردد في هذه البُقْعة سائلةً من الله الغَوْثَ، ولم تعلم أن القَدَرَ قد ساقها إلى بُقْعة مباركة تُصَبُّ فيها الخيرات، وتَنْزِلُ فيها الرَّحمةُ والبركات على البَرِيَّات، ويُستجاب فيها الدُّعاء والطلبُ، وتُكْشَفُ فيها الهُمومُ والكُرَب، ولله لطائف، وإذا أراد شيئاً؛ هيأ أسبابَهُ.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٣٥).

(٢) في الأصل: «السكينة».

وأما نظرها في أعلى الجبل لعلها ترى أحداً: فلا ينافي توكُّلَها، وما تيقَّنت أولاً بأن الله لا يُضيـِّعُها؛ فإن العباد قد أُمروا برعاية الأسباب الظاهرة.

فإن قيل: لم لم يظهر المَلَكُ أوَّلَ ما نفِد زادُها وماؤُها، وتأخَّر إلى أن بلغ منها الجَهْدُ مبلغاً أضعفت قواها، وأشرفت هي وولدُها على الهلاك؟

يقال: إن البنية البشرية ما دامت بنعمة، والحيوانية عليها غالبةٌ لا يمكنها الاطِّلاعُ على عالَم المَلَكُوت، ومُشاهدة المَلَك، فلا بُدَّ لها من حالة ورياضة تُضْعِفُ الحيوانية، وتُقوِّي القوة المَلَكية، حتى تقرب مناسبتُها إلى المَلَك، فتشاهدَه، وتتلقَّى منه ما يُلقِي إليها.

وقد قيل في قوله ﷺ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي، حتى بلغَ مِنِّي الجَهْدَ»: إن الغَطَّ ثلاث مرات كان لهذا السبب.

* قولها: «صه»:

(ك): يعني: لمَّا سمعت؛ قالت لنفسها: صَهْ؛ يعني: اسْكُتي[1].

(نه): «غواث» بالفتح؛ كالغياث بالكسر، من الإغاثة، وقد روي بالضم والكسر، وهما أكثر ما يجيء في الأصوات؛ كالنُّباح والنِّداء، الفتح فيهما شاذٌّ، انتهى[2].

* قولها: «إن كان عندك غواث» شرط جزاؤه محذوف، تقديره: أَغِثْ، ونحوه، علمت أن ما سمعت ليس من أصوات الإنس، فقالت: أيها الذي أسمعتني صوتَك؛ قد سمعتُه، إن كان عندك غَواثٌ؛ أغثني.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٤/ ٢١).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٩٢).

* قوله: «فإذا هي بالملك عند موضع زمزم»:

(ن): «زمزم» زادها الله شرفاً، بفتح الزايين، وإسكان الميم بينهما: بئرٌ في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة زادها الله شرفاً ثمان وثلاثون ذراعاً، سُمِّيت زمزمَ؛ لكثرة مائها، يقال: ماء زمزم، وزَمْزُوم، وزَمَازم: إذا كان كثيراً.

وقيل: لضمِّ هاجر عليها السلام لمائها حين انفجرت، وزَمِّها إياها.

وقيل: لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه.

وقيل: إنه غير مُشتقٍّ، ولها أسماء أخر ذكرها الأَزْرقيُّ وغيره، هَزْمَةُ جبريل، و«الهَزْمَةُ»: الغمزة بالعَقِب في الأرض، وبَرَّة، وشُبَاعَةُ، والمَضْنُونَةُ، وتُكْتَمُ، ويقال لها: طعامُ طُعْمٍ، وشِفاءُ سُقْمٍ، وشرابُ الأبرار.

وجاء في الحديث: «مَاءُ زَمْزَمَ لِما شُرِبَ لَهُ»[1]، وقد شربها الصالحون لحاجات أُخروية ودُنيوية، فنالوها بحمد الله وفضله.

وفي الصحيح عن أبي ذرٍّ: أنه قام بمكة شهراً لا قُوتَ له إلا ماءُ زَمْزَمَ، وفضائلُها أكثر من أن تحصر.

وفي «غريب الحديث» لابن قُتيبة: عن عليٍّ ﷺ قال: خيرُ بئر في الأرض زمزمُ، قال ـ يعني: ابن قتيبة[2] ـ: كان ذَرْعُ زمزمَ من أعلاها إلى

---

(1) رواه ابن ماجه (٣٠٦٢)، من حديث جابر ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (١١٢٣).

(2) كذا في الأصل، وصوابه: «الأزرقي»، انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/ ١٣١)، فما هنا مأخوذ منه.

أسفلها ستين ذراعاً، كلٌّ ذلك بُنيان، وما بقي فهو جبل، وهي تسعة وعشرون ذراعاً، وذرع تدوير فم زمزم أحدَ عشر ذراعاً، وسَعةُ فم زمزم ثلاث أذرع، وثلثا ذراع، وعلى البئر مِلْبَنُ سَاجٍ مُربَّع، فيه اثنتا عشرة بَكْرة يُستقى عليها.

وأول من عمل الرُّخام على زمزم، وعلى الشُّبَّاك، وفرش أرضَها بالرُّخام أبو جعفر أميرُ المؤمنين المنصور في خلافته.

* قوله: «فبحث بعقبه»:

(نه): (البحث): الإثارة والتفتيش، انتهى[1].

* قوله ﷺ: «لو لم تغرف من الماء؛ لكانت زمزم عيناً معيناً»؛ أي: جارياً ظاهراً، فيه: أن المُصْطَفَيْن من عباد الله رُبَّما لا يُسامحون بترك أدب، فانظر إلى هذه الصِّدِّيقة مع ما مُنحت من الفضائل، وأوتيت من صَفْو اليقين، وابتُليت بالهجرة والغُربة والوحدة في واد ليس به أنيسٌ، ثم مُقاساة شدائد الطفل الرَّضيع، ثم فَرْط الجوع والعطش، والإشراف على التَّلَف، والنظر إلى فَلْذة الكبد، وقُرَّة العين يتمرَّغ في التراب ويَنْشَغُ للموت من الجوع والعطش = لم تسامح بادِّخار قليل من الماء في القِرْبة، ورُدَّ العينُ المَعِين إلى بئر عميق يحتاج النازحُ منه إلى مُعين.

ويستفاد من هذا أن اللائق لمَن خُرِقت له العادةُ، وسبق إليه رِزقٌ من حيث لا يحتسب أن يتلقَّاه بالأدب، وأن لا يتصرَّف فيه إلا فيما اضطُرَّ إليه، ويترك الادِّخار رأساً.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٩٩).

وكفى لنا شاهداً ما روي في «الصحيحين» من قوله ﷺ: «لَوْلا بَنُو إسرائيل؛ لم يَخنَزِ اللَّحْمُ»، وفي رواية مسلم: «لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ، ويَخنَزِ اللَّحْمُ»[1]؛ أي: لمَّا مَنَّ الله عليهم المَنَّ والسَّلوى ـ طائر شبه السُّمَانَى، وقيل: هو السُّمَانَى بعينه، كان ينزل عليهم كل صباح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فيأخذ كلٌّ واحد منهم ما يكفيه يوماً وليلة، وإذا كان يوم الجمعة يأخذ كلٌّ واحد ما يكفيه ليومين؛ لأنه لم [يكن] ينزل عليهم يوم السبت ـ فغلب عليهم الحِرْص والشَّرَه، فادخروا، فقطع الله ذلك عنهم، ودَوَّد، وأَنْتَن، وفسد ما ادَّخروه، وكان ذلك سبباً لفساد الأطعمة عليهم وعلى غيرهم إلى انقضاء الدنيا.

وفيه: ذَمُّ الحِرْص، وفضيلةُ ترك الادِّخار؛ فإن مَن ساق إليك رزقَك في هذه الساعة من غير حَوْلك وقُوَّتك لا يُعْجِزُه أن يسوق إليك في ساعة أخرى.

قيل:

كُلُوا اليَوْمَ مِنْ رِزْقِ الإِلَهِ وأبْشِرُوا فَإِنَّ علـى الـرَّحْمَنِ رِزْقَكَـمُ غَـدَا

* قوله: «لا تخافوا الضيعـة»، سـُنَّة الله في عبـاده المُخْلَصين، والمُصْطَفَيْن منهم أن يبتليَهم لاستخراج خالص العبودية منهم، ولأن يرفع درجتَهم، ولحِكَمٍ جَمَّة ومصالحَ مُهِمَّة لا تهتدي العقول إلا إلى بعضها، فأما أن يُضيـِّعَهم: فكَلاَّ، ومن ثَمَّ إن أمَّ إسماعيل لمَّا لم تتمكَّن في اليقين؛ ظهر لها المَلَكُ، فقال لها هذا القول؛ ليطمئن قلبها، ولتعلمَ أن وعدَ الله حقٌّ.

---

(1) رواه البخاري (٣١٥٢)، ومسلم (١٤٧٠/ ٦٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(ك): فيه: أن المَلَك يتكلم مع غير الأنبياء[1].

قوله: «وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية»:

(الجوهريُّ): (الرابية): الرَّبْوُ، وهو ما ارتفع من الأرض، وكذلك الرُّبْوةُ بالضم، وفيها أربع لغات، حركات الراء، والرابع: رَباوة.

وذكر الأَزْرَقِيُّ عن مجاهد قال: كان موضع البيت قد خَفِي ودَرَس من الغرق بين نوح وإبراهيم عليهما السلام، وكان موضعه أَكَمةً حمراء مَدَرة لا تعلوها السيول، غير أن الناس يعلمون أن موضع البيت فيما هنالك، ولا يثبت موضعه، وكان يأتيه المظلوم والمُتعوِّذ من أقطار الأرض، ويدعو عنده المكروبُ، فقل من دعا هنالك إلا استجيب له.

(ك): «جرهم» بضم الجيم والهاء: حيٌّ من اليمن[2].

(نه): «كداء» بالفتح والمد: الثنية العليا بمكة ممَّا يلي المقابر، وهو المُعَلاَّ، وكذا بالضم والقصر: الثنية السُّفلى ممَّا يلي باب العُمْرة[3].

وقوله: «عائفاً»؛ أي: حائماً على الماء؛ ليجد فُرْصة فيشربَ[4]، و«الجَرِي»: الرسول[5].

(ك): «فألفى ذلك أم إسماعيل»؛ أي: وجد ذلك الحيُّ الجُرهميُّ أمَّ

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٤/ ٢١).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٥٦).

(٤) المرجع السابق، (٣/ ٣٣٠).

(٥) المرجع السابق، (١/ ٢٦٤).

إسماعيل مُحِبَّة للمؤانسة بالناس، و«أنفسهم» بلفظ الماضي؛ أي [كثرت] رغبتُهم فيه، وفي مُصاهرته، يقال: أنفسني فلان في كذا؛ أي: رغَّبني فيه[1].

(نه): أي: أعجبهم، وصار عندهم نفيساً[2].

* قوله: «وماتت أم إسماعيل» ذكر ابن الجَوزيُّ الحافظ في «المنتظم» عن زيد بن أسلمَ، عن أبيه قال: لمَّا بلغ إسماعيلُ عليه السلام عشرين سنة؛ توفيت أُمُّه هاجر، وهي بنت تسعين سنة، فدفنها إسماعيل في الحِجْر[3].

* قوله: «فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل»:

(ك): فإن قلت: هذا مُشعر بأن الذَّبِيح غيرُ إسماعيل؛ لأن الذَّبْحَ كان في الصِّغَر في حياة أُمِّه قبل التزوج، وإبراهيم عليه السلام تركه رضيعاً، وعاد إليه وهو مُتزوِّج.

قلت: ليس فيه نفيُ مجيئه أُخرى قبل موتها وتزوُّجه، انتهى[7].

قال الحافظ إسماعيل بن كثير رحمه الله: هذا الحديث فيه اختصارٌ؛ فإنه لم يذكر فيه شأن الذبح، وقد جاء في الصحيح: أن قرني الكبش كانا مُعلَّقين بالكعبة، وقد جاء أن إبراهيم عليه السلام كان يزور أهلَه بمكة على البُراق سريعاً، ثم يعود إلى أهله بالبلاد المُقدَّسة.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٤/ ٢٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير(٥/ ٩٥).

(٣) انظر: «المنتظم» لابن الجوزي (١/ ٣٠٤).

والحديث ـ والله أعلم ـ إنما فيه مرفوعٌ أماكنُ، كما صرح بها ابن عباس عن النبيِّ ﷺ[1].

* قوله: «يطالع تركته»:

(نه): (التركة) بسكون الراء: في الأصل بَيْضُ النَّعام، وجمعها تَرْكٌ، يريد به إسماعيل وأمه هاجر لمَّا تركهما بمكة، قيل: ولو روي بكسر الراء؛ لكان وجهاً من التركة، وهو الشيء المتروك، انتهى[2].

* قولها: «خرج يبتغي لنا، وفي رواية: يصيد» فيه: فضيلة الاكتساب من الوجوه المباحة، وأنه ما أكل أحدٌ طعاماً قَطُّ خيرٌ من أن يأكلَ من عمل يديه، والكَسْبُ من سُنن الأنبياء، فأوَّلُهم آدمُ، ثم نوحٌ، وداود، وسليمان، وموسى، ونبينا ﷺ، كلُّهم كانت لهم مَكاسِبُ، سبق في (الباب التاسع والخمسين) بيانُها، ثم اقتدى بهم المُتَّقون والأبرارُ، وكل منهم لم يُرَ كَلاً على الناس.

* قوله: «قولي له يغير عتبة بابه»، فيه إلغاز، ووجه ذلك أن الزوجة محل للوطء؛ كما أن العتبة محل للوطء بالأقدام، أو لأنها مُلازمة للبيت مُلازمةَ العتبة للباب.

والألغاز من باب التشبيه، إلا أنها أصعبُ تناولاً، ونَبْذٌ من التعريض، سوى أنها أبعد غوصاً، وفيه تصفية الذِّهْن، وربما يضطر الرجل إلى الإلغاز؛ إذ لا يمكنه التصريحُ، ولعل إلغاز الخليل عليه السلام من هذا

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٤/ ٢٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٨٨).

القبيل؛ إذ لو صرَّح؛ ربما لم تبلغ الرسالة.

وإنما أمره بمفارقتها؛ لأنها لم تكن مُحِبَّةً للضيف، لم تَعْرِضْ عليه شيئاً كما عرضت الثانية، ولم تُرحِّب به، وكانت الضيافة سُنَّةَ الخليل عليه السلام، وشكت من بَعْلها، والصبر سَجِيَّة الأبرار.

ولأنها أيضاً كانت قليلةَ العقل، غيرَ صالحة لمُصاحبة الذبيح، وإيداع النور الذي انتقل من إبراهيم إلى إسماعيل، وهو نور خاتم النبيين، لم تعلم أن ما عدَّتها مِحْنَةً مِنْحةٌ منه سبحانه لمَن اصطفاه، وهذا المنع منه عطاءٌ، ذهلت عن نعم جَمَّة سيقت إليها من مُصاحبة نبيِّ الله، وما يُتلى في بيتها من آيات الله والحكمة، ولم تر نعمة الله إلا في مأكلها ومشربها الذي شاركها في هذه النعمة أخسُّ الحيوانات، وأحقر الديدان والحشرات.

ولم تفهم أن لله سبحانه في كل ذرة من ذرات بدن الإنسان ظاهراً وباطناً نعمةً لا بد من شُكرها، ومَطْمَحُ نظر العقلاء في اختيار الأزواج وُفور عقلها ودينها، روي أنه عرض على الإمام أحمد ابن حنبل أختان، أحدُهما عَوْراء، والأخرى جميلة، فسأل أَيُّهما أعقل؟ فقيل: العَوْراء، فقال: زوِّجني إياها.

وفيه: فضيلة برِّ الوالدين، والمسارعة إلى طلب رضاهما، وإن أمره أن يخرج عن أهله وماله، خصوصاً أمرَ الوالد؛ فإنه قد حَنَّكَتْهُ التجارب، ومارس أحوالَ الزمان، وأتت عليه سِنونَ أفادته علماً وفهماً لم يُحِط به علمُ الولد، ولا فِكْرُه.

ثم إن فَرْطَ محبته للولد معلومٌ، لا يقدم على أمره بمخالفته هواه إلا بمصلحة ظهرت له، فليغتنم في الحال ترك الأهل والمال؛ فإن الله يُعوِّضُه

خيراً منهما، ويبارك له في العِوَض.

فانظر إلى إسماعيل عليه السلام لمَّا آثر رضا والده الكريم على هواه، وترك محبوبه ومُشتهاه؛ عوَّضه الله خيراً منها، وبارك في نسله بركة لم يَفُزْ بها أحدٌ، فلم يُحْصَوا كثرة وشرفاً.

حتى إن منهم سيدَ ولد آدم دُرَّة صَدَف الوجود ﷺ، ثم أولاده وعِتْرتُه الطاهرون الباقون إلى انقراض العالم، وكذلك خلفاؤه الراشدون، وذُرِّيَّتُهم، وعامة المهاجرين والأنصار، والأئمة والعلماء الرَّبَّانيون من ذراريهم.

وفيه: فضيلة ظاهرة للذبيح عليه السلام؛ فإنه لم يتلعثم، ولم يراجع الوالد، ومن لم يكترث بمفارقة الحياة، ويستسلم للذبح أنى له التوقُّف في ترك شهوة من شهوات النفس؟!

وفيه: أن كُفران النعمة سببٌ لزوالها؛ كما أن الشكر مَوجِبٌ للمزيد، فانظر في حال هاتين المرأتين واعتبر.

* **قوله: «فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة»:**

(نه): أي: يستقِلُّ وينفرد بالماء واللحم، يقال: خلى وأخلى، وقيل: يخلو: يعتمد[1].

(ك): الغرض أن المداومة على اللحم والماء لا يوافق الأمزجة، وينحرف المِزاج عنهما إلا في مكة؛ فإنهما يوافقانه، وهذا من جملة بركاتها، وأثر دعاء إبراهيم عليه السلام، انتهى[2].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٧٦).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٤/ ٢٣).

* قوله: «كأنه آنس شيئاً»؛ أي: ظاهراً من أثر حافر البُراق أو غيره، أو باطناً ممَّا يجده المُحِبُّ في نفســـه من قُرْب المحبوب؛ فإن النفوس الطاهرة لا يخفى عليها ذلك.

* وقولها: «أتانا شيخ حسن الهيئة، وأثنت عليه»، فيه: أن مَن رزق محبة الصالحين؛ فإنه بخير الدارين، وحاز سعادة المَنْزِلَيْن؛ فإن المرأة التي قبلها لم تزد إلا على الوصف المُجرَّد.

* وقوله: «قام إليه»، فيه: اســـتحباب القيام لذوي الفضل، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك، جمعها الإمام النوويُّ رحمه الله في رسالة مستقلة.

* * *

١٨٦٨ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «الكمأة من المن»:

(نه): «الكمأة»: معروفة، واحدها كَمْءٌ على غير قياس، وهي من النوادر؛ فإن القياس هو العكس، قيل: هو نبت بالبرِّية تنشقُّ عنه الأرض[1].

(ش): ســميت كَمْأة؛ لاستتارها، ومنه كمَأَ الشهادة: إذا سترها وأخفاها.

والكمأة مخفية تحت الأرض، لا ورق لها ولا ساق، ومادتها من جوهر أرضي بخاري مُحْتَقن في الأرض نحو سطحها، يحتقن ببرد الشتاء،

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٩٩).

وتنميه أمطار الربيع، فيتولد ويندفع نحوَ سطح الأرض مُتجسِّداً؛ ولذلك يقال لها: جُدَري الأرض؛ تشبيهاً بالجُدَري في صورته ومادته؛ لأن مادته رطوبة دموية تندفع عند سِنِّ الترعرع في الغالب، وفي ابتداء استيلاء الحرارة، ونماء القوة، وهي مما يوجد في الربيع، وسَمَّتها العرب نبات الرعد؛ لأنها تكثر بكثرته، وتنفطر عنها الأرض[1].

(ن): قال أبو عُبيد وكثيرون: شبَّهها ﷺ بالمَنِّ الذي كان ينزل على بني إسرائيل؛ لأنه كان يحصل لهم بلا كُلْفة ولا علاج، والكَمْأة تحصل بلا كلفة ولا علاج، ولا زرع بَذْر، ولا غيره.

وقيل: هي من المَنِّ الذي أنزل الله على بني إسرائيل حقيقة؛ عملاً بظاهر اللفظ[2].

(ش): المَنُّ الذي أنزل على بني إسرائيل لم يكن هذا الحُلْوَ فقط، بل أشياء كثيرة مَنَّ الله عليهم من النبات الذي يوجد عفواً من غير صنعة ولا علاج ولا حرث، فكان قُوتُهم الكَمْأَةَ، وهي تقوم مقام الخبز، وجعل أُدْمَهم السَّلْوى، وهي تقوم لهم مقام اللحم، وجعل حَلْوَاهُم الطلَّ الذي ينزل على الأشجار يقوم لهم مقام الحلواء.

والكَمْأة أصناف، منها صنف قَتَّال يضرب لونُه إلى الحُمْرة، يَحدُث لأجله الاختناق، وهي باردة رطبة في الدرجة الثانية، رديئة للمعدة، بطيئة الهَضْم، وإذا أُدْمِنت؛ أورثت القُولَنْج، والسَّكْتة، والفالج، ووجع المعدة، وعُسْر البول.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ٣٦٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٤).

والرطبة أقلُّ ضرراً من اليابسة، ومَن أكلها؛ فليدفنها في الطين الرطب، ويسلقها بالملح، والثلج، والسَّعْتر، ويأكلها بالزيت والتوابل الحارَّة، لأن جوهرها أرضيٌّ غليظ، وغذاؤها رديءٌ.

فإن قلت: فإذا كان الكَمْأة من المَنِّ؛ فما بال هذا الضرر فيها، ومن أين أتاها ذلك؟

فاعلم أن هذا عند مبدأ خلقه بريءٌ من الآفات، ثم حدثت الآفاتُ بعد ذلك بأمور أُخرى؛ من مُجاورة، أو امتزاج، أو اختلاط، أو أسباب أخر تقتضي فسادَه، فلو تُرِك على خِلْقته الأصلية من غير تعلُّق الفساد به؛ لم يفسد.

ومَن له معرفة بأحوال العالم ومبدئه؛ يعرف أن جميع الفساد فيه حادثٌ بعد خلقه بأسباب اقتضت حُدوثَه؛ من معاصي الناس، وظلمهم أنفسَهم، ومخالفتهم لأمر الله ورسله، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾[الروم: ٤١]، وأكثر هذه الأمراض والعاهات العامة بقية عذابٍ عُذِّبت به الأُمم السابقة، ثم بقيت منها بقية مُرْصَدةٌ لمَن بقيت عليه بقيةٌ من أعمالهم، حكماً قسطاً، وقضاء عدلاً[1].

* **قوله ﷺ: «وماؤها شفاء»:**

[(ن)]: قيل: هو نفس الماء مجرداً، وقيل: معناه أن يخلط ماؤها [بدواء، ويعالج به العين][2]، وقيل: إن كان لتبريد ما في العين من حرارة؛ فماؤها مجرداً شفاء، وإن كان من غير ذلك؛ فمركباً مع غيره.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ٣٦٣).

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٥).

والصحيح، بل الصواب: أن ماءها مجرداً شفاء، للعين مطلقاً، فيعصر ماؤها، ويجعل في العين منه، وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عَمِي وذهبَ بصرُه حقيقة، فكَحَل عينيه بماء الكَمْأة مجرداً، فشُفِي، وعاد إليه بصرُه، وهو الشيخ العَدْل الأمين الكمال بن عبدالله الدمشقيُّ، صاحبُ صلاح ورواية للحديث، وكان استعماله لماء الكَمْأة اعتقاداً منه في الحديث وتبركاً به، انتهى[1].

في «سنن الترمذي» وحسَّنه: أن أبا هريرة ﷺ قال: أخذت ثلاثة أَكْمُؤ، أو خمساً، أو سبعاً، فعصرتهن، وجعلت ماءهن في قارورة، وكحلت به جارية لي عمشاء، فبرَأت[2].

(ش): في الكمأة جوهر مائي لطيف يدل عليه خفَّتُها، والاكتحال بها نافع من ضعف البصر، والرمد الحارُّ، وقد اعترف فُضلاء الأطباء بأن ماءها يجلو العين، ذكره المَسِيحيُّ، وصاحبُ «القانون»، وغيرهما.

وقال الغافقي: ماء الكَمْأة أصلحُ الأدوية للعين إذا عُجن به الإثْمِدُ، واكتُحل به؛ يقوِّي أجفانَها، ويزيد الروح الباصرة قوة وحِدَّة، ويدفع عنها نزول النوازل[3].

❒ ❒ ❒

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٤).

(٢) رواه الترمذي (٢٠٦٩). وهو حديث مع وقفه ضعيف الإسناد. انظر: «ضعيف سنن الترمذي» (٣٦٠).

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٣٦٥).

٣٦١ - باب
الاستغفار

* قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩].

* وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٦].

* وقال تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾ [النصر: ٣].

* وقال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى﴾ إلى قوله ﷻ: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٥].

* وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

* وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣].

* وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[آل عمران: ١٣٥] والآيات في الباب كثيرة معلومة.

(الباب الحادي والستون بعد المئتين)

(في الاستغفار)

«الاستغفار»: استفعال؛ من الغُفران، وأصله من الغَفْر، وهو إلباس الشيء ما يصونُه عن الدَّنَس.

ومنه قيل: اغفر ثوبك في الوعاء؛ فإنه أَغْفَرُ للوسخ، والغُفران والمغفرة من الله: هو أن يصون العبدَ من أن يمسَّه العذابُ.

* قوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾[محمد: ١٩]، سبق في (الباب الخامس والأربعين بعد المئة).

* قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾[النصر: ٣]، روى الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُكثِرُ في آخر أمره من قول: سُبْحان الله وبحَمْده، أستغفر الله وأتوب إليه، وقال: «إنَّ ربـّي كانَ أَخْبرَني أَنّي سَأَرى عَلامةً في أُمَّتي، وأَمَرَني إذا رَأَيْتُها أَنْ أُسَبِّحَ بحَمْدِه وأَسْتَغْفِرَهُ؛ إنه كان توَّاباً، فَقَدْ رَأَيْتُها: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾[النصر: ١ ـ ٣][1]».

---

(١) رواه مسلم (٤٨٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٥).

ورواه ابن جرير عن أُمِّ سلمةَ، ولفظه: قالت: كان رسولُ الله ﷺ في آخر أمره لا يقومُ، ولا يَقْعُد، ولا يذهبُ، ولا يَجِيءُ؛ إلا قال: «سُبْحَانَ اللهِ وبحَمْدِه»[1].

وفي «مسند أحمد»: عن عبدالله قال: لمَّا نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴾[النصر: ١]؛ كان إذا قرأها وركع؛ يكثر أن يقول: «سُبْحَانكَ اللَّهُمَّ [ربَّنا وبحَمْدِكَ]، اللَّهُمَّ؛ اغفر لي إنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» ثلاثاً، تفرَّد به أحمدُ[2].

(م): قوله: ﴿ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ﴾ في تفسيره وجوهٌ:

أحدها: ذكره صاحب «الكشاف»؛ أي: قل: سبحان الله والحمد لله؛ تعجُّباً مما أراك الله؛ أي: اجمع بينهما، تقول: شربت الماء باللَّبَن: إذا جمعت بينهما خَلْطاً وشُرْباً.

ثانيهما: أنك إذا حمدت الله؛ فقد سبَّحته؛ لأن التسبيح داخلٌ في الحمد؛ لأن الثناء عليه والشكر له لابد وأن يتضمن تنزيهَهُ عن النقائص؛ لأنه لا يكون مستحقاً للثناء إلا إذا كان مُنزَّهاً عن النقص؛ ولذلك جعل مفتاح القرآن الحمدَ.

فقوله: ﴿ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ﴾[النصر: ٣]، معناه: سبِّحْه بواسطة أن تحمدَه؛ أي: بهذا الطريق.

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣٠/ ٣٣٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٨٨). وهو حديث حسن كما ذكر محققو «المسند» (طبعة الرسالة).

ثالثها: أن تكون هذه الباء هي التي في قولك: فعلت هذا بفضل الله؛ أي سَبِّحْهُ بحمد الله، وإرشاده وإنعامه.

وقوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرْهُۚ﴾ ذكروا فيها وجوهاً:

أحدها: أنه الاستغفار الذي هو جارٍ مَجْرى [التسبيح]؛ وذلك لأنه وصفٌ لله تعالى بأنه غَفَّار.

ثانيها: أمره تعالى بذلك؛ ليقتدي به غيرُه؛ إذ لا يأمن كلُّ مُكلَّف عن تقصير يقع منه في عبادته.

وفيه: تنبيهٌ على أنه مع نبوته واجتهاده وعِصْمَته ما كان يستغني عن الاستغفار، فكيف مَن دونه؟!

وثالثها: أن الاستغفار كان عن ترك الأفضل.

رابعها: الاستغفار بسبب التقصير الواقع في السلوك؛ لأن السائر إلى الله إذا وصل إلى مقام في العبودية، ثم تجاوز عنه؛ يرى ذلك المقام قاصراً، فيستغفر الله عنه؛ ولهذا كانت مراتبُ هذا الاستغفار غيرَ متناهية.

فإن قيل: هلا قال: غفاراً؛ كما قال في (سورة نوح).

قلنا: لعله خَصَّ هذه الأمة بزيادة شرف؛ لأنه لا يقال في صفات العبد: غفار، ويقال: توّاب إذا كان آتياً بالتوبة، فيقول تعالى: كنت لي سَمِيّاً من أول الأمر، أنت مؤمن، وأنا مؤمن، وإن كان المعنى مختلفاً؛ فتُبْ حتى تصيرَ سَمِيّاً لي في آخر الأمر، فأنت توّاب، وأنا توابٌ، ثم إنَّ التَّوابَ في حق الله تعالى هو أنه يقبل التوبة كثيراً، فيجب على العبد أن

يكون إتيانُه بالتوبة كثيراً(١).

* قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾[آل عمران: ١٧]، دل على فضيلة الاستغفار وقت الأسحار، وقد قيل: إن يعقوب عليه السلام لمَّا قال لبنيه: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾[يوسف: ٩٩]: إنه أَخَّرهم إلى وقت السَّحَر.

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: مِنْ كل الليل أوتر رسولُ الله ﷺ، فانتهى وِتْرُه إلى السَّحَر(٢).

وكان عبدالله بن عمر يصلي من الليل، ثم يقول: يا نافعُ؛ هل جاء السَّحَر؟ فإذا قال: نعم؛ أقبل على الدعاء والاستغفار حتى يصبح، رواه ابن أبي حاتم(٣).

وروى ابن جرير عن إبراهيم بن حاطب، عن أبيه قال: سمعتُ رجلاً في ناحية المسجد، وهو يقول: ربِّ أمرتني فأطعتك، وهذا سَحَر؛ فاغفر لي، فنظرتُ فإذا ابنُ مسعود(٤).

وروى ابن مَرْدَوَيْهِ عن أنس بن مالك ﷺ قال: كنا نُؤمر إذا صلينا من الليل أن نستغفر في [آخر] السَّحَر سبعين مرة.

* قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٣٢/ ١٤٨ ـ ١٥٠).

(٢) رواه البخاري (٩٥١)، ومسلم (٧٤٥/ ١٣٦).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٣٠٢).

(٤) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣/ ٢٠٨).

﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء: ١١٠]، عن ابن عباس ﷺ في هذه الآية: أخبر الله تعالى بحِلْمه، وعفوه، وكرمه، وسعة رحمته، ومغفرته، فمَن أذنب ذنباً صغيراً كان أو كبيراً، ثم يستغفر الله؛ يجد الله غفوراً رحيماً، ولو كانت ذنوبُه أعظمَ من السماوات والأرض والجبال، رواه ابن جرير[1].

وعن أبي وائل قال: قال عبدالله: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدُهم ذنباً؛ أصبح قد كُتِبَ كفارة ذلك الذنب على بابه، وإذا أصاب البولُ شيئاً منه؛ قرضه بالمِقْراض، فقال رجل: لقد آتى الله بني إسرائيل خيراً، فقال عبدالله: ما آتاكم خيراً ممَّا آتاهم، جعل الله لكم الماء طهوراً، وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٥]، وقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ الآية [النساء: ١١٠]، رواه ابن جرير أيضاً[2].

وعن أبي الدَّرداء ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلسنا حوله، وكان له حاجةٌ، فقام إليها، وأراد الرجوع؛ ترك نعليه في مجلسه، أو بعضَ ما عليه، وإنه قام فترك نعليه.

قال أبو الدرداء: فأخذتُ رَكْوةً من ماء، فاتبعته، فمضى ساعة، ثم رجع، ولم يَقْضِ حاجتَهُ.

فقال: «إنَّهُ أَتَاني آتٍ مِنْ رَبِّي، فقالَ: إنَّه مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً، أَو يَظْلِمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ؛ يَجِدِ اللهَ غَفُوراً رَحِيماً، فأَرَدْتُ أَنْ أُبَشِّرَ أَصْحَابي».

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٧٣).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

قال أبو الدَّرداء: وكان قد شقَّت على الناس الآيةُ التي قبلها ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾[النساء: ١٢٣]، فقلت: يا رسول الله؛ وإن زنا، وإن سرق، ثم استغفر الله؛ غفر له؟! قال: «نعم»، قلت: الثانية، قال: «نعم»، قلت: الثالثة، قال: «نعم، وإن زنا، وإن سرق، ثم استغفر اللهَ؛ غَفَرَ اللهُ لهُ على رَغْمِ أَنْفِ عُوَيْمِر»، قال: فرأيت أبا الدَّرداء يضرب أنفَ نفسه بإصبعه، رواه الحافظ ابن مَرْدَوَيْهِ[1]، وهذا حديث غريبٌ جداً بهذا السياق، وفي إسناده ضَعْفٌ.

* قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمۡ وَهُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾[الأنفال: ٣٣]، روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنَّ الله جعل في هذه الآية أمانين، لا يزالون معصومين مُجارين من قوارع العذاب ما دام بين أظهرهم، فأمانٌ قبضه الله إليه، وأمانٌ بقي فيكم؛ قولُه: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمۡ وَهُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾[الأنفال: ٣٣][2].

وروى الترمذيُّ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْزَلَ الله عليَّ أَمَانَيْنِ لأُمَّتِي: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمۡ وَهُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾[الأنفال: ٣٣]، فإذا مَضَيْتُ؛ تَرَكْتُ فِيكُمُ الاسْتِغْفَارَ»[3].

وفي «مسند الإمام أحمد» عن فَضالة بن عُبيد، عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٦٧٨)، و«مجمع الزوائد» للهيثمي (٧/ ١٠).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٠٢٥).

(٣) رواه الترمذي (٣٠٨٢). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٦٩٠).

«العَبْدُ آمِنٌ مِن عَذَابِ الله ما اسْتَغْفرَ اللهَ ﷻ»[1].

(م): ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ اللفظ وإن كان عاماً؛ إلا أن المرادَ بعضُهم؛ كما يقال: قتل أهلُ المَحَلَّة رجلاً، وأقبل أهلُ البلدة الفلانية على الفساد.

وقال قَتادة والسُّدِّيُّ: معناه: لو استغفروا؛ لم يُعذَّبوا، وكان المطلوبُ من ذكر هذا الكلام استدعاءَ الاستغفار منهم؛ أي: لو اشتغلوا بالاستغفار؛ لما عَذَّبهم الله تعالى.

قال أهل المعاني: دلت هذه الآية على أن الاستغفار أمانٌ وسلامةٌ من العذاب[2].

* قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً﴾[آل عمران: ١٣٥] الآيةَ، سبق في (الباب التاسع والخمسين بعد المئتين).

* * *

١٨٦٩ ـ وَعَنِ الأَغَرِّ المُزَنِّي ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ في اليَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* قوله ﷺ: «إنه ليغان على قلبي»:

(ط): اسم (إن) ضمير الشأن، والجملة بعده خبر له، ومُفسِّرة.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٠). وهو حديث حسن كما ذكر محققو «المسند» (طبعة الرسالة).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٥/ ١٢٧).

قال صاحب «الفائق»: «ليغان»؛ أي: لَيُطْبِقُ إطباق الغَيْن، يقال: غِينَت السَّماءُ، والفعل مُسندٌ إلى الظرف، وموضعه رفعٌ بالفاعلية[1].

(ن): (الغين): بالغين المعجمة، والغيم بمعنىً واحد، المراد به هاهنا: ما يُغَشِّي القلبَ.

قال القاضي: قيل: المراد: الفَتَرات، والغَفَلات عن الذِّكر الذي كان شأنُه الدوامَ عليه، فإذا فتَر، أو غفل؛ عَدَّ ذلك ذنباً استغفر منه.

وقيل: هو همُّه بسبب أمته، وما اطَّلع عليه من أحوالها بعده، فيستغفر لهم.

وقيل: سببُه: اشتغالُه بالنظر في مصالح أُمَّته وأُمورهم، ومُحاربة العدو، ومُداراته، وتأليف المُؤلَّفة، ونحو ذلك؛ من مُعاشرة الأزواج، والأكل، والشرب، والنوم، فيشتغل بذلك عن عظيم مقامه، فيراه ذنباً إلى عظيم منزلته، وإن كانت هذه الأمورُ من أعظم الطاعات، وأفضل الأعمال؛ فهي نزولٌ عن عالي أعلى درجته، ورفيع مقامه؛ من حُضوره مع الله تعالى، ومُراقبته، ومُشاهدته، وفراغه ممَّا سواه، فيستغفر لذلك.

وقيل: يحتمل أن هذا الغَيْنَ هو السَّكِينةُ التي تَغْشَى القلبَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾[الفتح: ٢٦]، ويكون استغفاره إظهاراً للعبودية والافتقار، ومُلازمةً للخُضوع، وشكراً لما أولاه.

وقال المُحاسِبيُّ: خوف الأنبياء عليهم السلام والملائكة خوفُ إعظام، وإن كانوا آمنين من عذاب الله تعالى.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٣٥).

وقيل: يحتمل أن هذا الغَيْنَ حالة خشية وإعظام، ويكون استغفاره شكراً كما سبق، وقيل: هو شيءٌ يعتري القلوبَ الصافية ممَّا تتحدث به النفس[1].

(ق): (الغين): حالة خشية وإعظام، والاستغفار الذي صدر منه لم يكن لأجل ذلك الغين، بل للقيام للعبادة، ألا ترى قوله في الحديث: «**إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله**»؟! فأخبرنا بأمرين متنافيين ليس أحدُهما مُعلَّقاً على آخر[2].

(تو): بلغنا عن الأصمعيِّ عبد الملك بن قُرَيْب: أنه سـئل عن هذا الحديث، فقال للسائل: عن قلب من تروي هذا؟ فقال: عن قلب النبي ﷺ.

فقال: لو كان عن غير قلب النبي ﷺ؛ لكنت أفسره لك، ولله درُّه في انتهاجه منهجَ الأدب، وإجلاله القلبَ الذي جعله الله تعالى موقعَ وَحْيه، ومَنْزِلَ تنزيله.

وبعدُ؛ فإنه مَشْرَبٌ سُدَّ عن أهل اللسان موارِدُه، وفُتِحَ لأهل السلوك مسالكُه، وأحق مَن يُعْرِبُ أو يُعبِّر عنه مشايخُ الصوفية الذين نازل الحقُّ أسرارَهم، ووضع الذِّكْرُ عنهم أوزارَهم، ونحن بالنور المُقتبس من مشكاتهم نذهب في الوقوف عليه مذهبين:

أحدهما: أن نقول: لمَّا كان قلب النبي ﷺ أتمَّ القلوب صفاء، وأكثرَها ضياء، وكان معنياً مع ذلك بتشريع المِلَّة، وتأسيس السُّنَّة مُيسِّراً غير مُعَسِّر = لم يكن له بدٌّ من النزول إلى الرُّخَص، والالتفات إلى حظوظ النفس، مع

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٢٣).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٧).

ما كان ممتحناً به من أحكام البشرية، فكان إذا تعاطى شيئاً من ذلك؛ أسرع كُدورةٌ ما إلى القلب؛ لكمال رقَّته، وفَرْط نورانيته، فإن الشيء كلما كان أرقَّ وأصفى؛ كان ورود التأثيرات عليه أَبْينَ، وكان رسول الله ﷺ إذا أحسَّ بشيء من ذلك؛ عدَّه على النفس ذنباً، فاستغفر منه؛ ولهذا المعنى كان استغفاره عند خروجه من الخلاء، فيقول: غفرانك.

ثانيهما: أن نقول: إن الله تعالى كما أفناه عن العالَمِينَ؛ أراد أن يبعثه لهم؛ لينتفعوا به، فإنه ﷺ لو تُرِك وما هو عليه، وفيه من الحضور والتجليات الإلهية؛ لم يكن ليتفرَّغ لتعريف الجاحد، وتعليم الجاهل، فاقتضت الحكمة الإلهية أن يرد عليهم الفَيْنَةَ بعد الفَيْنَة بنوع من الحَجْبة والاستتار؛ ليكمل حظُّهم عنه، فيرى ذلك من سيئات حاله، فيستغفر منه، انتهى.

قال شيخ الإسلام شهاب الدِّين أبو حفص السُّهْرَوَرْديُّ رحمه الله: لا ينبغي أن يُعتقدَ أن الغَيْنَ نقصٌ في حاله صلوات الله عليه، بل هو كمال، أو تتمة كمال، وهذا سِرٌّ دقيق لا ينكشف إلا بمثال، وهو أن الجَفْنَ المُسْبَل على حدقة البصر وإن كانت صورتُه صورةَ نقصان من حيث هو إسبالٌ وتغطية على ما من شأنه أن يكون بادياً مكشوفاً؛ فإن المقصود من خلق العين إدراك المُدْرَكات الحِسِّية، وذلك لا يتأتى إلا بانبعاث الأشعة الحسية من داخل العين، واتصالها بالمرئيات على مذهب قوم، وبانطباع صور المُدْرَكات في الكرة الجليدية على مذهب آخرين، فكيفما قُدِّر لا يتِمُّ المقصود إلا بانكشاف العين وعَرائها عما يمنع من انبعاث الأشعة عنها، ولكن لما كان الهواء المحيط بالأبدان الحيوانية قلَّما يخلو من الأغبرة

الثائرة بحركة الرياح، فلو كانت الحدقة دائمةَ الانكشاف؛ لاستضرت بمُلاقاتها وتراكمها عليها، فأُسبلت أغطية الجفون عليها؛ وقاية لها، ومَصْقَلةً لها؛ لتَنْصَقِل الحَدَقةُ بإسبال الأهداب، ورفعها لخفة حركة الجفن، فيدوم جلاؤها، ويحتدَّ نظرُها، فالجفن وإن كان نقصاً ظاهراً؛ فهو كمال في الحقيقة.

فهكذا لم تزل بصيرة النبي ﷺ مُتعرِّضة لأن تَصْدَأ بالأغبرة الثائرة من أنفاس الأغيار، فلا جَرَمَ دعت الحاجة إلى إسبال جفن من الغين على حدقة بصيرته؛ سَتْراً لها، ووِقاية، وصِقالاً عن تلك الأغبرة المُثارة برؤية الأغيار وأنفاسها، فصَحَّ أن الغَيْنَ وإن كانت صورته نقصاً؛ فمعناه كمال وصِقَالٌ حقيقة.

ثم قال رحمه الله: وأيضاً إن روح النبي ﷺ لم تزل في الترقِّي إلى مقامات القُرْب مُستتبعةً للقلب في رَقْيها إلى مركزها، وهكذا القلب كان يستتبع نفسه الزكية، ولا خفاء أن حركة الروح والقلب أسرعُ وأتمُّ من نَهْضَة النفس وحركتها، وكانت خُطا النفس تَقْصُر عن مدى الروح والقلب في العُروج والولوج في حريم القدس، ولُحوقها بهما، فاقتضت العواطف الربانية إبطاء القلب بإلقاء الغَيْن عليه؛ لئلا يسرع القلب، ويسرح في معارج الروح ومدارجها، فتنقطع علاقة النفس عنه؛ لقوة الانجذاب، فيبقى العباد مهملين محرومين عن الاستنارة بأنوار النبوة، والاستضاءة بمشكاة مصباح الشريعة؛ حيث كان يرى النبيُّ ﷺ إبطاء القلب بالغَيْن المُلْقى عليه، وقصور النفس عن شَأْو ترقِّي الروح إلى الرفيق الأعلى؛ كان يفزع إلى الاستغفار؛ إذ لم تف قواهما في سرعة اللُّحوق بها.

وهذا من أعزِّ مَقُولٍ في هذا المعنى، وأحسن مشروح فيه[1].

* * *

١٨٧٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «واللهِ! إنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وأَتُوبُ إِلَيْهِ في اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»، رواه البخاريُّ.

*** قوله ﷺ: «وإني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»** سبق شرحه في (الباب الثاني).

* * *

١٨٧١ ـ وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ! لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَذَهَبَ اللهُ تعالى بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ تعالى، فَيَغْفِرُ لهُمْ»، رواه مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «ولجاء الله بقوم يذنبون، فيستغفرون الله»**، سبق في (الباب الحادي والخمسين).

* * *

١٨٧٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ، جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً، وَمنْ كُلِّ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٣٦).

هَمٍّ فَرَجاً، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ»، رواه أبو داودَ.

* قوله ﷺ: «من كل ضيق مخرجاً»:

(ط): مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[الطلاق: ٢]؛ لأن من داوم الاستغفار، وأقام بحقه؛ كان مُتَّقياً، وناظراً إلى قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾[نوح: ١٠] الآيةَ.

روي عن الحسن أن رجلاً اشتكى إليه الجَدْبَ، فقال: استغفر الله، وشكا إليه آخرُ الفقرَ، وآخرُ قِلَّة النسل، وآخر قِلَّة رَيْع أرضه، فأمرهم كلَّهم بالاستغفار، فقيل له: شكوا إليك أنواعاً، فأمرتهم كلَّهم بالاستغفار، فتلا الآيةَ[1].

* * *

١٨٧٤ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ: أَسْتَغْفِرُ الله الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ وأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَتْ ذُنُوبُـهُ وَإِن كانَ قَـدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ»، رواه أبو داودَ، والترمـذيُّ، والحاكِمُ، وقَالَ: حَدِيثٌ صَحيحٌ عَلى شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

* قوله ﷺ: «الحي القيوم»:

(ط): يجوز فيهما النصب صفة الله أو مدحاً، والرفع بدلاً من الضمير، أو خبرَ مبتدأ محذوف على المدح، و«الزحف»: الجيش الدَّهْمُ الذي يُرى

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٤٦).

لكثرته كأنه يزحف؛ أي: يَدِبُّ دبيباً؛ من زحف الصبيُّ: إذا دبَّ على اسْتهِ قليلاً قليلاً.

وفي تخصيص ذكر الفِرار عن الزَّحْف إدماجٌ لمعنى أن هذا الذنب من أعظم الكبائر؛ لأن سياق الكلام وارد في الاستغفار، وعبارته في المُبالغة عن حَطِّ الذنوب عنه، فيلزم بإشارته أن هذا الذنبَ من أعظم كبائر الذنوب[1].

(مظ): أراد بقوله: «فرَّ من الزحف»: أنه فرَّ من حرب الكفار؛ حيث لا يجوز له الفِرار، وذلك بأن لا يكون عددُ الكفار على مِثْلَيْ عدد جيش المسلمين[2].

* * *

١٨٧٥ ـ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ العَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ، أَبوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لي، فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ. مَنْ قَالَها مِنَ النَّهَارِ مُوقِناً بهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِي، فَهُو مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بها، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»، رواه البخاريُّ.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٥٥).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٩٤).

«أَبُوءُ» بباءٍ مَضْمومَةٍ ثُمَّ واوٍ وهمزَةٍ ممدودَةٍ، وَمَعْنَاهُ: أُقِرُّ وَأَعْتَرِفُ.

* قوله ﷺ: «سيد الاستغفار»:

(ط): (السيد) هنا: مستعار من الرئيس المُقدَّم الذي يُصْمَدُ إليه في الحوائج، ويُرجع إليه في الأمور بهذا الدعاء الذي هو جامع لمعاني التوبة كلِّها، والتوبة غاية الاعتذار.

وقوله: «وأنا عبدك» يجوز أن يكون حالاً مُؤكِّدة، وأن يكون مُقدَّرة؛ أي: أنا عابد لك؛ كقوله تعالى: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا﴾[الصافات: ١١٢]، وينصره عطفُ قوله: «وأنا على عهدك ووعدك»[(١)].

(حس): أي: أنا على ما عاهدتك عليه، وواعدتك من الإيمان بك، وإخلاص الطاعة لك.

وقد يكون معناه: أني مقيمٌ على ما عَهِدْتَ إليَّ من أمرك، ومُتمسِّك به، ومُتنجِّزٌ وعدَك في الأجر والمَثُوبة عليه، واشتراطُ الاستطاعة في ذلك معناه: الاعترافُ بالعَجْز والقُصور عن كُنْه الواجب من حقه ﷻ[(٢)].

(ط): ويجوز أن يراد بالعهد والوعد ما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾[الأعراف: ١٧٢][(٣)].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٤٤).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٥/ ٩٤).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٤٥).

(نه): «أبوء لك»؛ أي: ألتزم، وأرجِعُ، وأُقِرُّ، وأصل البَوْءِ: اللزوم، ومنه الحديث: «فَقَدْ بَاءَ به أَحَدُهُما»؛ أي: التزمه، ورجع به(١).

(تو): أي: أقر لك بما أنعمت به عليَّ، وأعترف بما اجترحتُ من الذنب؛ من قولهم: باء بحقِّه: أقر، وذا يكون أبداً بما عليه لا له، قال لَبِيدٌ:

أَنْكَـرْتُ بَاطِلَهـا وَبُـؤْتُ بحَقِّهـا ... عِنْدِي ولَـمْ يَفْخَـرْ علـيَّ كِرَامُهـا

(ط): اعترف أولاً بأنه تعالى أنعم عليه، ولم يُقيِّدْه؛ ليشملَ كل الإنعام، ثم اعترف بالتقصير، وأنه لم يَقُمْ بأداء شُكرها، وعَدَّهُ ذنباً؛ مُبالغةً في التقصير، وهَضْمِ النفس(٢).

* * *

١٨٧٦ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ، اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلاثاً، وَقَال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ؛ تَبَارَكْتَ يا ذَا الجَلالِ والإِكْرَامِ».

قيلَ لِلأَوزاعِيِّ ـ وهُوَ أَحَدُ رُوَاتِهِ ـ: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، رواه مسلمٌ.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٥٩)، والحديث رواه البخاري (٥٧٥٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٤٥).

* قوله: «استغفر ثلاثاً»، سبق في (الباب الرابع والأربعين بعد المئة).

* * *

١٨٧٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تعالى: يَا بْنَ آدَمَ! إِنَّكَ ما دَعَوْتَني وَرَجَوْتَني، غَفَرْتُ لَكَ عَلَى ما كَانَ مِنْكَ وَلا أُبَالِي، يَا بْن آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّماءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَني، غَفَرْتُ لَكَ وَلا أُبَالي، يَا بْن آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَني بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَني لا تُشْرِكُ بي شَيئاً، لأَتَيْتُك بِقُرَابِـها مَغْفِرَةً»، رواه الترمذيُّ، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

«عَنَانَ السَّمَاءِ» بِفَتْحِ العَيْنِ: قِيل: هُوَ السَّحَابُ، وَقِيلَ: هُوَ مَا عَنَّ لَكَ مِنْها؛ أيْ: ظَهَرَ. وَ«قُرَابُ الأرْضِ» بِضَمِّ القافِ، وَرُوِيَ بِكَسْرِهَا، والضَّمُّ أَشْهَرُ، وهُوَ: ما يُقَارِبُ مَلأَها.

* قوله ﷺ: «إنك ما دعوتني»:

(ط): أي: ما دمت تدعوني، وترجو مغفرتي، ولا تَقْنَط من رحمتي؛ فإني أغفر لك، ولا تَعْظُم عليَّ مغفرتُك، وإن كانت ذنوبُك كثيرةً، وفي عدم المُبالاة معنى قوله: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾[الأنبياء: ٢٣][1].

(تو): (العَنان): السحاب، وإضافته إلى السماء غيرُ فصيح، وأرى الصواب أعنان السماء، وهي صفائحها، وما اعترض من أقطارها، كأنها

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٤٥).

جمع عَنَن، فلعل الهمزة سقطت عن بعض الرواة، أو ورد العَنان بمعنى العَنَن.

(ط): يمكن أن يجعل من باب قوله تعالى: ﴿فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾[النحل: ٢٦]؛ تصويراً لارتفاع شأن السحاب، وأنها بلغت مبلغَ السماء، وأن يجعل من قوله: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾[البقرة: ١٩]؛ فإن فائدة ذكر السماء ـ والصيِّب لا يكون إلا منها ـ: أنه جاء بها معرفةً، فنفى أن يتصوَّب من سماء؛ أي: من أُفُق واحد من بين سائر الآفاق؛ لأن كل أُفُق من آفاقها سماءٌ[1].

(تو): «قراب الأرض» مِلاؤها، ومثله طِباقُها وطِلاعُها.

(ط): «خطايا» تمييز من الإضافة؛ مثل قولك: مِلْءُ الإناء عسلاً، و(ثم) في قوله: «ثم لقيتني» هنا للتراخي في الإخبار، وأن عدمَ الشِّرْك منه مطلوبٌ أَوْلى؛ ولذلك أعاد (لقيتني)، وعلَّقه به، وإلا؛ لكان يكفي أن يقال: لو لقيتني بقُراب الأرض خطايا لا تشرك بي[2].

* * *

١٨٧٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: مَا لَنَا أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قالَ: «تُكْثِرْنَ

---

(١) المرجع السابق، (٦/ ١٨٤٦).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ»، قالَتْ: ما نُقْصَانُ العَقْلِ والدِّينِ؟ قالَ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَتَمْكُثُ الأَيَّامَ لا تُصَلِّي»، رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «يا معشر النساء»:**

(ن): (المعشر): هم الجماعة الذين أمرُهم واحد، وهو اسمٌ يتناولهم؛ كالإنس معشر، والجن معشر، والنساء معشر، ونحو ذلك، وجمعه معاشر[1].

(ق): هذا نداء لجميع نساء العالم إلى يوم القيامة، وإرشادٌ لهُنَّ إلى ما يُخلِّصُهنَّ من النار[2].

(ط): الخطاب عامٌّ، غُلِّبت فيه الحاضرات على الغُيَّب؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾[البقرة: ٢١]، واللام فيه للاستغراق[3].

(ق): وقوله: «تصدقن»، المراد: الصدقة مطلقاً واجبُها وتطوُّعُها، والظاهر: أن المراد هنا القَدْرُ المشترك بين الواجب والتطوُّع؛ لقوله في بعض طرقه: «ولَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، و«الاستغفار»: سؤال المغفرة، وقد يُعبَّر به عن التوبة؛ كما في قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾[نوح: ١٠]؛ أي: توبوا، وإنما عَبَّر عن التوبة بالاستغفار؛ لأنه إنما يصدر عن

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٦٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٦٨).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٦٤).

النَّدم، وحَلِّ الإصرار، وذلك التوبةُ.

وأما الاستغفار مع الإصرار: فحال المنافقين والأشرار، وهو جدير بالردِّ وتكثير الأوزار، وقد قال بعضُ العارفين: الاستغفار باللِّسان توبةُ الكَذَّابين[1].

(ن): «**رأيتكن أكثر أهل النار**» هو بنصب (أكثر)؛ إما على أن هذه الرؤية تتعدَّى إلى مفعولين، وإما على الحال على مذهب ابن السَّرَّاج، وأبي عليٍّ الفارسيِّ، وغيرهما ممَّن قال: إن (أفعل) لا يتعرَّفُ بالإضافة، وقيل: هو بدل من الكاف في (رأيتكن).

وأما قولها: «**ما لنا أكثر أهل النار؟**»: فمنصوبٌ؛ إما على الحكاية، وإما على الحال[2].

(ق): أي: اطَّلعَ على نساء آدميات من نوع المخاطبات، لا أَنْفُس المخاطبات؛ كما قال في الرواية الأُخرى: «اطَّلَعْتُ على النَّارِ، فَرأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»[3].

وقوله: «**تكثرن اللعـــن**»؛ أي: يدور اللَّعْنُ على ألسنتهن كثيراً لمَن لا يجوز لعنُه، وكان ذلك عادةً جارية في لسان العرب؛ كما قد غلبت بعد ذلك على النساء والرجال، حتى إنهم إذا استحسنوا شيئاً؛ ربما لعنوه، فيقولون: ما أَشْعَرَهُ لعنه الله!

---

(1) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٦٨).

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٦٦).

(3) رواه البخاري (٣٠٦٩)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

وحكى بعضهم أن قصيدة ابن دُرَيْد كانت تُسمَّى عندهم الملعونةَ؛ لأنهم كانوا إذا سمعوها؛ قالوا: ما أَشْعَرَهُ لعنه الله[1]!

(ن): اتفق العلماء على تحريم اللعن؛ فإنه في اللغة: الإبعاد والطَّرْد، وفي الشرع: الإبعاد من رحمة الله، فلا يجوز أن يُبْعَد من رحمة الله مَنْ لا يُعرف حالُه وخاتمةُ أمره معرفة قطعية؛ فلهذا قالوا: لا يجوز لَعْنُ أحد بعينه، مسلماً كان أو كافراً أو دابة، إلا مَن علمنا بنصٍّ شرعي أنه مات على الكفر، أو يموت عليه؛ كأبي جَهْل، وإبليس.

وأما اللعن بالوصف: فليس بحرام؛ كلعن الواصلة، والمُستوصلة، والواشمة، وآكل الربا، أو مؤكله، والمُصوِّرين، والظالمين، وغير ذلك ممَّا جاءت به النصوصُ الشرعية بإطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان[2].

* قوله: «وتكفرن العشير»:

(غب): «الكفر» في اللغة: ستر الشيء، وكفر النعمة وكفرانها: سترها بترك أداء شُكْرها، قال تعالى: ﴿فَلَا كُفۡرَانَ لِسَعۡيِهِۦ﴾[الأنبياء: ٩٤]، وأعظم الكفر جحودُ الوَحْدانية، والنبوة، والشريعة، والكفران في جحود النعمة أكثرُ استعمالاً، والكفر في الدِّين أكثرُ، الكفور فيهما جميعاً، قال تعالى: ﴿فَأَبَىٰٓ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورٗا﴾[الفرقان: ٥٠][3].

(ق): «العشير»: هو المُعاشِر والمُخالِط مطلقاً، والمراد به هنا

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٦٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٦٧).

(٣) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٤٣٣).

الزوج، و«الكفر»: كفران الحقوق، ويدل على صِحَّة الأمرين حديثُ «الموطأ» الذي قال فيه: «يكفرن»، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ويَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لو أَحْسَنْتَ إلى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً؛ قالت: ما رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ»[1].

(ط): «من ناقصات» صفة موصوف محذوف؛ أي: ما رأيت أحداً من ناقصات العقل، و«العقل»: غريزة في الإنسان يُدْرِكُ به المعنى، ويمنعه من القبائح، وهو نورُ الله في قلب المؤمن، و«اللب»: العقل الخالص من الشوائب، وسُمِّي بذلك؛ لكونه خالصَ ما في الإنسان من قُواه؛ كاللُّباب من الشيء، وقيل: هو ما زكا من العقل، فكل لُبٍّ عقلٌ، وليس كلُّ عقل لُبّاً[2].

(ن): اختُلف في العقل ما هو؟ فقيل: هو العلم، وقيل: بعض العلوم الضرورية، وقيل: قوة يميز بها بين حقائق المعلومات، والاختلاف في حقيقة العقل وأقسامه كثيرٌ معروفٌ لا حاجة هنا إلى الإطالة به، واختلفوا في مَحلِّه، فقال أصحابنا المتكلمون: هو في القلب، وقيل: في الرأس.

وفي الحديث جملٌ من العلوم، منها: الحَثُّ على الصدقة، وأفعالِ البِرِّ، والإكثار من الاستغفار، وسائر الطاعات، وفيه: أن الحسنات يُذْهِبْنَ السيئات، وفيه: أن كُفْرانَ العشير والإحسان من الكبائر؛ فإن التوعُّد بالنار

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٦٩)، والحديث رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٨٧)، ومن طريقه البخاري (١٠٠٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٦٥).

من علامات كون المعصية كبيرةً، وفيه: أن اللعن من المعاصي الشديدة القُبْحِ، وليس فيه أنه كبيرةٌ؛ فإنه ﷺ قال: «تكثرن اللعن»، والصغيرة إذا كَثُرت؛ صارت كبيرة، وقال ﷺ: «لَعْنُ المُؤْمِنِ كقَتْلِه»[1].

وفيه: بيانُ إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى؛ ككفر الإحسان والنعمة، ويؤخذ من ذلك صِحَّةُ تأويل الكفر في الأحاديث المتقدمة على ما تأولناه.

وفيه: بيانُ زيادة الإيمان ونُقصانه، وفيه: وعظ الإمام وأصحاب الولايات وكبار الناس رعاياهم، وتحذيرهم المخالفات، وتحريضهم على الطاعات، وفيه: مراجعة المُتعلِّم العالمَ فيما لم يظهر معناه.

وقال المازَرِيُّ: قوله ﷺ: «شهادة امرأتين بشهادة رجل» تنبيهٌ منه ﷺ على ما وراءه، وهو ما نبَّه الله سبحانه عليه في كتابه بقوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[البقرة: ٢٨٢]؛ أي: أنهن قليلاتُ الضبط.

وأما وصفه ﷺ النساء بنقصان الدِّين؛ لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض: فقد يستشكل معناه، وليس بمُشكل؛ فإن الدِّين، والإيمان، والإسلام مشتركة في معنى واحد، والطاعات تُسمَّى إيماناً وديناً.

وإذا ثبت هذا؛ علمنا أن مَن كَثُرت عبادتُه؛ زاد إيمانه، ومن نقص عبادتُه نقص دينُه، ثم نقص الدِّين قد يكون على وجه يأثم به؛ كمن ترك الصلاة، أو الصوم، أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عُذر، وقد يكون على وجه لا يأثم به؛ كمن ترك الجمعة، أو الغزو، أو غير ذلك ممَّا

---

(١) رواه البخاري (٥٧٥٤)، من حديث ثابت بن الضحاك ﷺ.

لا يجب عليه لعُذْر، وقد يكون على وجه هو مُكلَّفٌ به؛ كترك الحائض الصلاةَ والصومَ.

فإن قيل: فإذا كانت معذورة؛ فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض، وإن كانت لا تقضيها؛ كما يثاب المريضُ والمسافر، ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلاة التي كان يفعلها في صِحَّته وحَضَره؟

فالجواب: أن ظاهر هذا الحديث أنها لا تُثاب، والفرق: أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها، والحائض ليست كذلك، بل نيتها تركُ الصلاة في زمن الحيض، بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض، ونظيرها مسافر أو مريض كان يصلي النافلة في وقت، ويترك في وقت، غيرَ ناوٍ الدوامَ عليها، فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنفَّل فيه[1].

(ق): «الدين» هنا يراد به العبادات، وليس نقصان ذلك في حقِّهن ذمّاً لهن، وإنما ذكر النبيُّ ﷺ ذلك من أحوالهن على معنى التعجُّب من الرجال؛ حيث يغلبهم مَن نقص عن درجتهم، ولم يبلغ كمالَهم، كما في رواية أخرى: «ما رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أَذْهَبَ للُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ من إِحْدَاكُنَّ»[2]، وذلك نحوٌ ممَّا قاله الأعشى:

وهُـــنَّ شَـــرُّ غَالِـــبٍ لِمَـــنْ غَلَـــبْ

ونحو قولهم فيما جرى مَجْرى المثل: يغلبن الكرامَ، ويغلبهن اللِّئامُ.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٦٧ ـ ٦٨).

(٢) رواه البخاري (٢٩٨)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

وفيه ما يدل على أن الحائضَ لا تصلي ولا تصوم مُدَّةَ حيضها، وهو مُجْمَعٌ عليه.

وأما نقصان عقل النساء: فهو عدم التثبُّت في الأمور، والتحقيقُ فيها، والبلوغ فيها إلى غاية الكمال، وهن في ذلك غالباً بخلاف الرجال[1].

(خط): وفيه دلالةٌ على أن مِلاك الشهادة العقلُ، مع اعتبار الأمانة والصِّدْق، وعلى أن شهادة المُغَفَّل ضعيفة وإن كان قوياً في الدِّين، وفيه دليلٌ على أن النقص من الطاعات نقصٌ من الدِّين[2].

(ط): في هذا الحديث إغرابٌ في المعنى، وإغراقٌ في الوصف، أثبت ﷺ لهن وصفين: كفران العشير، وإكثار اللعن، ثم ذكر أن ليس لهن عقلٌ يمنعهن عن ارتكاب تَيْنِك الخَصْلتين، ولا دِينٌ رادع عنهما؛ لأن الخِصَال الرذائل مركوزةٌ في جِبِلَّةِ الإنسان، وقَلْعُها إما بالعقل، وإما بالدِّين، قال المُتنبِّي:

والظُّلْمُ مِنْ شِيَمِ النُّفُوسِ فَإِنْ تَجِدْ ... ذا عِفَّةٍ فَلِعِلَّةٍ لا يَظْلِمُ

وكما تعلَّق العقلُ والدِّين بالخَصْلتين السابقتين كما بيناه تعلُّقاً بقوله: «أذهب للب الرجل الحازم» على طريقه التفريط في جانبهن، والإفراط في جانب الرجل؛ حيث وصفه بالحزم، والغرابة فيه: أنه جعل هذا الرجل الكامل الحازم مُنقاداً مسترسل الزِّمَام لتلك الناقصات الحائزات لتلك الرذيلتين، وكأن جريراً نظر إلى هذا المعنى بقوله:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٧٠).

(٢) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ١٢٧).

إنَّ العُيُونَ التي في طَرْفِهَا حَـوَرٌ قَتَلْنَنَـا ثُـمَّ لَـمْ يُحْيِـينَ قَتْلانـا

يَصْرَعْنَ ذا اللُّبِّ حَتَّى لا حَرَاكَ بِـهِ وهُـنَّ أَضْـعَفُ خَلْـقِ اللهِ أَرْكَانـا

ويجوز أن يكون من أسلوب الاستتباع، ذمَّهن بالرذيلتين بحيث استتبع ذمّاً آخرَ، وهو سلبُ لُبِّ الحازم بالخِداع ولطائف الحِيَل[1].

❐ ❐ ❐

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٦٦).

٣٦٢ - باب

ما أعدَّ الله تعالى للمؤمنينَ في الجنةِ

* قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٤٥﴾ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾ وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴿٤٧﴾ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴾[الحجر: ٤٥ ـ ٤٨].

* وقال تعالى: ﴿ يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ﴿٦٩﴾ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿٧٠﴾ يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٧١﴾ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾ لَكُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِّنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [الزخرف: ٦٨ ـ ٧٣].

* وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى مَقَامٍ أَمِينٍ ﴿٥١﴾ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٢﴾ يَلْبَسُونَ مِن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴿٥٣﴾ كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَٰكِهَةٍ ءَامِنِينَ ﴿٥٥﴾ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا

ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَوَقَىٰهُمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٥٦﴾ فَضْلًا مِّن رَّبِّكَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [الدخان: ٥١ ـ ٥٧].

* وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴿٢٣﴾ تَعْرِفُ فِى وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ ٱلنَّعِيمِ ﴿٢٤﴾ يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ﴿٢٥﴾ خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ ۚ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴿٢٦﴾ وَمِزَاجُهُۥ مِن تَسْنِيمٍ ﴿٢٧﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [المطففين: ٢٢ ـ ٢٨].

(الباب الثاني والستون)
(في بيان ما أعد الله في الجنة للمؤمنين)

«الجنة»: هي دار النعيم في الدار الآخرة؛ من الاجتنان، وهو السَّتْر؛ لتكاثف أشجارها، وتظليلها بالتفاف أغصانها، وسُمِّيت الجنة، وهي المَرَّة الواحدة من مصدر جَنَّه جَنّاً: إذا ستره، فكأنها سِتْرةٌ واحدة؛ لشدة التفافها وإظلالها[1].

(ش): لها عِدَّةُ أسماء باعتبار صفاتها، ومُسمَّاها واحد باعتبار الذات، فهي مترادفة من هذا الوجه، وتختلف باعتبار الصفات، فهي متباينة من هذا الوجه، وهكذا أسماء الربِّ سبحانه، وأسماء كتابه، وأسماء رُسُله، وأسماء اليوم الآخر، وأسماء النار.

الاسم الأول: الجنة، وهو الاسم العامُّ المتناول لتلك الدار، وما اشتملت عليه من أنواع النعيم، والبَهْجة، والسرور، والمساكن، والقصور،

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٠٧).

وهي جنات كثيرةٌ جداً؛ لقوله ﷺ: «يا أُمَّ حَارِثةَ؛ إنَّها جِنَانٌ في الجَنَّةِ، وإنَّ ابنَكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى»، رواه البخاريُّ(١).

واشتقاق هذه اللفظة من السَّتر والتغطية، ومنه الجنين؛ لاستتاره في بطن الأم، والجِنٌّ؛ لاستتارهم عن العيون، والمِجَنٌّ؛ لسَتْره ووقايته، والمَجنون؛ لاستتار عقله، ومنه قول الشاعر:

فلَـــوْ جُـــنَّ إِنْـــسَانٌ مـــنَ الحُـــسْنِ جُنَّـــتِ

أي: لو غُطِّي وسُتِرِ عن العيون، ومنه سُمِّي البستان جَنَّةً؛ لأنه يستر داخله بالأشجار ويُغطِّيه.

الثاني: دار السلام؛ لسلامتها من كل بَلِيَّة، وآفة، ومكروه، وهي دار الله، واسمُه السلام، أو لكون تحيتهم فيها سلام، ولسلام الملائكة عليهم، ولسلام الربِّ سبحانه عليهم، كما قال: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾[يس: ٥٨]، وكلامهم فيها سلام؛ أي: لا لَغْوَ فيها، ولا فُحْشَ، ولا بَاطِلَ.

الثالث: دار الخُلْد؛ لأن أهلها لا يظعنون عنها أبداً.

الرابع: دار المُقامة؛ لإقامتهم فيها أبداً.

الخامس: جنة المأوى، و«المأوى» (مَفْعَل) من أوى يأوي: إذا انضم إلى المكان، وصار إليه، واستقرَّ به.

السادس: جنات عدن؛ من الإقامة والدوام، يقال: عَدَن بالمكان: إذا أقام به.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٥٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

السابع: دار الحيوان؛ لأنها دار الحياة التي لا موت فيها.

الثامن: الفِرْدَوْس، وهو اسم جميع الجنة، ويقال على أفضلها وأعلاها.

وقال المُبرِّدُ: الفِرْدَوْس: الشجر المُلْتفُّ، والأغلب عليه العِنَب، وجمعه: الفراديس، وبهذا سُمِّي باب الفراديس بالشام، قال جريرٌ:

فقُلْتُ للرَّكْبِ إذْ جَدَّ المَسِيرُ بنا ... يا بُعْدَ يَبْرِينَ مِنْ باب الفَرَادِيسِ

التاسع: جنات النعيم، وهو اسم جامع لجميع الجنات؛ لما تضمَّنته من النعيم.

العاشر: المَقام الأمين، فالمَقام: موضع الإقامة، والأمين: الآمن من كل سوء، وتأمَّل كيف ذكر سبحانه الأمنَ في قوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى مَقَامٍ أَمِينٍ﴾[الدخان: ٥١]، وقوله: ﴿يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَـٰكِهَةٍ ءَامِنِينَ﴾[الدخان: ٥٥]، فجمع لهم بين أمن المكان، وأمن الطعام، فلا يخافون انقطاعَ الفاكهة، ولا سُوء عاقبتها ومَضرَّتها.

الحادي عشر، والثاني عشر: مقعد صدق، وقدم صدق؛ لحصول كل ما يراد من المَقْعَد الحسن فيها، كما يقال مَوَدَّة صادقة: إذا كانت ثابتة تامَّة، وحلاوةٌ صادقة، وكلمة صادقة، وأما قدم الصدق: فُسِّر بالجنة، وفُسِّر بالأعمال التي تُنال بها الجنة، وفُسِّر بالسابقة التي سبقت لهم من الله، وفُسِّر بالرسول.

وأجمع العلماء على وجود الجنة الآن، وتظاهرت عليه نصوصُ الكتاب والسُّنَّة، وعلم بالضرورة من أخبار الرسل كلِّهم، خلافاً للقَدَرية والمُعتزلة؛ فإنهم زعموا أن الله ينشئها يوم المَعاد، واختلف العلماء في الجنة التي أُسكنها

آدمُ عليه السلام، وأُهبط منها، هل هي جنة الخلد، أم جنة أخرى غيرها في موضع عال من الأرض؟ على قولين رجَّح كلاً منهما مُرجِّحون.

وفي «الصحيحين»: «إنَّ أَبْوَابَ الجَنَّةِ ثَمَانِيَةٌ، وما بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ عَاماً، ولَيَأْتِيَـنَّ عَلَيْـهِ يَـوْمٌ ولَـهُ كَظِيظٌ» رواه أحمد(1).

وعن قتادة قال: أبوابُ الجنة يُرى ظاهرُها من باطنها، وباطنُها من ظاهرها، تتكلم وتُكلَّم، وتفهم ما يقال لها؛ انفتحي، انغلقي.

وعن الفَزاريِّ: لكل مؤمن في الجنة أربعة أبواب:

باب يدخل عليه زُوَّارُه من الملائكة، وباب يدخل عليه أزواجُه من الحُور العِين، وباب فيما بينه وبين أهل النار، إذا شاء ينظر إليهم؛ لتعظيم النِّعمة عليه، وباب فيما بينه وبين دار السلام، يدخل فيه على ربِّه إذا شاء، رواه أبو الشيخ.

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بحَلْقَةِ باب الجَنَّةِ»(2)، وفي حديث الشفاعة: «آخُذُ بحَلْقَةِ باب الجَنَّةِ، فأُقَعْقِعُها»(3)، فدل الحديث على أن باب الجنة ذات حَلْقَة، ولكل باب خَزَنَةٌ، وقد سَمَّى الله كبيرَ الخزنة رضواناً.

---

(1) رواه مسلم (٢٩٦٧/ ١٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٧٤)، من حديث عتبة بن غزوان رضي الله عنه.

(2) رواه الدارمي في «سننه» (٥٠). وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٩٧).

(3) رواه الترمذي (٣١٤٨)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وقال: حديث حسن صحيح.

وأما مكان الجنة: فهي في السماء الآن، قال تعالى: ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝١٤ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ﴾[النجم: ١٤ ـ ١٥]، وقد ثبت أن سِدْرَةَ المُنتهى فوق السماء.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الجنة في السماء السابعة، يجعلها الله حيث شاء، والنار في الأرض السابعة، فإذا كان يوم القيامة؛ جعلها الله حيث يشاء.

وعن معاذ بن جبل قال: مفتاح الجنة شهادةُ أن لا إله إلا الله[1].

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ﴾[الحجر: ٤٥]:

(م): يحتمل أن يكون المراد بها ما وعده الله في كتابه: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى ۖ﴾[محمد: ١٥]، ويحتمل أن يكون المراد بها ينابيعَ مُغايرةً لتلك الأنهار، ثم يحتمل أن يكون كل واحد من المتقين يختصُّ بعيونه، ويكون على قدر حاجته، وعلى حسب شهوته، ويحتمل أن تجري تلك العيون من بعض إلى بعض.

وقوله: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾: يحتمل أن يكون القائل هو الله سبحانه، وأن يكون القائلُ بعضَ ملائكته.

فإن قيل: فإذا كانوا في جنات وعيون؛ كيف يمكن أن يقال لهم: ﴿ٱدْخُلُوهَا﴾؟!

فالجواب: لعل المراد به قبل دخولهم فيها قيل لهم: ﴿ٱدْخُلُوهَا﴾، أو لأنهم لمَّا ملكوا جنات كثيرة؛ فكلما أرادوا أن ينتقلوا من جنة إلى

---

(١) انظر: «حادي الأرواح» لابن القيم (١/ ٦٥)، وما بعدها.

أخرى؛ قيل لهم: ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ﴾؛ أي: مع السلامة من كل الآفات في الحال، ومع القَطْع ببقاء هذه السلامة والأمن من زوالها[1].

* قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾[الحجر: ٧]:

قال ابن كثير: روى القاسم عن أبي أُمامة قال: يدخل أهل الجنة الجنةَ على ما في صدورهم في الدنيا من الشَّحْناء والضغائن، حتى إذا توافَوا وتقابلوا؛ نزع الله ما في صدورهم في الدنيا من غِلٍّ، ثم قرأ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾[الحجر: ٤٧]، هكذا في هذه الرواية، وفي رواية أخرى عن أبي أمامة قال: لا يدخلون الجنة حتى ينزع الله ما في صدورهم من غِلٍّ، حتى يُنْزَعَ منه مثل السَّبُع الضَّاري.

وهذا موافق لما في الصحيح عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «يَخْلُصُ المؤمِنُونَ منَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ على قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ والنَّارِ، فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ من بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُم في الدُّنْيا، حَتَّى إذا هُذِّبُوا ونُقُّوا؛ أَذِنَ لَهُمْ في دُخُولِ الجَنَّةِ»[2].

(م): «الغل»: الحقد الكامن في القلب، و﴿إِخْوَانًا﴾ نصب على الحال، والمراد الأُخوَّةُ في المَودَّة والمُخالصة، و«السرير» معروفٌ، والعدد أَسِرَّة، والجمع: سُرُر.

قال أهل المعاني: السرير: مجلس رفيع مُهيأً للسُّرور، وهو مأخوذ منه؛ لأنه مجلس سرور، و«التقابل»: التواجُه.

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٩/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ٢٦٢)، والحديث رواه البخاري (٦١٧٠).

وقوله: ﴿ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ ﴾، (النصب): الإعياء والتعب[1].

وقوله: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴾، المراد به: كونُه خلوداً بلا زوال، وبقاءً بلا فناء، وكمالاً بلا نقصان، وفوزاً بلا حرمان، وللثواب أربع شرائط: أن تكون منافعَ مقرونة بالتعظيم، وخالصةً من الشوائب، ودائمةً، فأشار إلى الأول بقوله: ﴿فِي جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴾[الحجر: ٤٥]، وإلى الثاني بقوله: ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾[الحجر: ٤٦]، وإلى الثالث بقوله: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ ﴾[الحجر: ٤٧]، وإلى الرابع ـ وهو أن تكون المنافع دائمة آمنة من الزوال ـ بقوله: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴾[الحجر: ٤٨]، فهذا ترتيب حَسَنٌ مقبول.

* قوله تعالى: ﴿ يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴾ [الزخرف: ٦٨]، قال المُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه: إذا كان يوم القيامة؛ فإن الناس حين يبعثون لا يبقى أحدٌ منهم إلا فزع، فينادي منادٍ ﴿ يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴾[الزخرف: ٦٨]، فيرجوها الناس كلُّهم، قال: فيتبعها ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ﴾[الزخرف: ٦٩]، قال: فييئس الناس منها غير المؤمنين.

وقولـه: ﴿وَأَزْوَٰجُكُمْ ﴾؛ أي: نظراؤكم، ﴿تُحْبَرُونَ ﴾؛ أي: تُنَعَّمون وتُسْعَدُون، و«صحاف الذهب»: آنية الطعام، و﴿وَأَكْوَابٍ ﴾ هي آنية الشراب، لاخراطيمَ لها ولاعُرىً.

وقوله: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ ﴾: عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٩/ ١٥٣).

قال: «إنَّ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلةً، وأَسْفَلَهُم دَرَجةً لَرَجُلٌ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ بعدَهُ أَحَدٌ، يُفْسَحُ له في بَصَرِه مَسِيرَة مِئَةِ عَامٍ في قُصُورٍ مِنْ ذَهَبٍ، وخِيَامِ لُؤْلُؤ، ليسَ فِيها مَوْضِعُ شِبْرٍ إلاَّ مَعْمُورٌ يُغْدَى عَلَيْهِ ويُرَاحُ بسَبْعِينَ ألفِ صَحْفَةٍ من ذهب، ليس فيها صَحْفَةٌ إلا وفيها لَوْنٌ ليسَ في الأُخْرَى مِثْلُه، شَهْوَتُه في آخِرها كشَهْوَتِه في أَوَّلِها، لو نزَلَ بهِ جَمِيعُ أَهْلِ الأَرْضِ؛ لَوَسَّعَ عَلَيْهِمْ ممَّا أُعْطِي لا يَنْقُصُ ذلك ممَّا أُوتي شَيْئاً»، رواه عبد الرزاق[1].

وعن أبي هريرة: أن أبا أمامة حدَّث أن رسول الله ﷺ حدَّثهم، وذكر الجنة، فقال: «والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ؛ لَيَأْخُذَنَّ أَحَدُكُم اللُّقْمَةَ فيجعلها في فِيهِ، ثُمَّ يَخْطُرُ على بَالِه طَعَامٌ، فيتحوَّل الطَّعَامُ الذي فِي فيهِ عَلى الذِي اشْتَهَى»، ثم قرأ: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[الزخرف: ٧١][2]؛ أي: لا تخرجون منها، ولا تبغون عنها حِوَلا.

ثم قيل لهم على وجه الفضل والامتنان: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[الزخرف: ٧٢]؛ أي: أعمالكم الصالحة كانت سبباً لشمول رحمة الله إياكم، فلا يدخل أحدٌ الجنة بعمله، بل بفضل الله ورحمته، وإنما الدرجات يُنال تفاوتُها بحسَب الأعمال الصالحات.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ أَحَدٍ إلاَّ ولهُ مَنْزِلٌ في الجَنَّةِ، ومَنْزِلٌ في النَّارِ، فالكَافِرُ يَرِثُ المُؤْمِنَ مَنْزِلَهُ من النَّارِ،

---

(١) رواه عبد الرزاق الصنعاني في «تفسيره» (٣/ ٢٠١). وهو حديث موضوع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٦٣١).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٢٨٦).

والمُؤْمِنُ يَرِثُ الكَافِرَ مَنْزِلَهُ منَ الجَنَّةِ، فذلك قوله: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[الزخرف: ٧٢]»[1].

(م): فيه أنواع كثيرة ممَّا يوجب الفرح:

أولها: أن الحق خاطبهم بنفسه من غير واسطة.

ثانيها: وصفهم بالعبودية، وهذا تشريف عظيم.

ثالثها: قوله: ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ﴾[الأعراف: ٤٩]، فأزال عنهم الخوف يوم القيامة بالكلية.

رابعها: قوله: ﴿وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ﴾[الزخرف: ٦٨] نفى عنهم الحُزْنَ بسبب فوات الدنيا الماضية[2].

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى مَقَامٍ أَمِينٍ﴾[الدخان: ٥١]؛ أي: في الآخرة، وهو الجنة، قد أمنوا فيها من الموت، والخروج من كل هَمٍّ وحُزْن، «السندس»: رفيع الحرير؛ كالقُمصان ونحوها، و(الإستبرق): هو ما فيه بريق ولَمَعان، وذلك كالرِّياش، وما يلبس أعالي القماش، ﴿مُّتَقَٰبِلِينَ﴾؛ أي: على السُّرر، لا يجلس أحدُهم وظهرُه إلى غيره.

قوله: ﴿كَذَٰلِكَ﴾؛ أي: هذا العطاء مع ما قد منحناهم من الزوجات الحُور العِين، روى ابن أبي حاتم عن أنس مرفوعاً: «لَوْ أَنَّ حَوْرَاء بَزَقَتْ في بَحْرٍ لُجِّيٍّ لَعَذُبَ ذلك المَاءُ؛ لعُذُوبَةِ رِيقِهَا»[3].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٢٨٦).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢٧/ ١٩٣).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٢٩٠).

وقوله: ﴿يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَٰكِهَةٍ﴾؛ أي: مهما طلبوا أنواع الثمار؛ أُحضر لهم، وهم آمنون من انقطاعه وامتناعه.

وقوله ﴿إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ استثناءٌ منقطع، معناه: أنهم لا يذوقون فيها الموتَ أبداً.

وفي «الصحيحين»: أن رسول الله ﷺ قال: «يُؤْتَى بالمَوْتِ في صُورَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الجَنَّةِ والنَّارِ، ثمَّ يُذْبَحُ، ثَمَّ يُقَالُ: يا أَهْلَ الجَنَّةِ؛ خُلُودٌ، فلا مَوْتَ، ويا أَهْلَ النَّارِ؛ خُلُودٌ فلا مَوْتَ»[١].

وفي الصحيح: يقال لأهل الجنة: إنَّ لَكُم أَنْ تَحْيَوا فلا تَمُوتُوا أَبَداً» الحديثَ[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن اتَّقَى اللهَ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ، يَنْعُم فِيهَا، ولا يَبْأَسُ، ويَحْيَى فلا يَمُوتُ، لا تَبْلَى ثِيَابُه، ولا يَفْنَى شَبَابُه» رواه [الطبراني][٣].

وعن جابر: سُئل نبيُّ الله ﷺ: أينام أهل الجنة؟ فقال: «النَّوْمُ أَخُو المَوْتِ، وأَهْلُ الجَنَّةِ لا يَنَامُونَ»، رواه الطبراني، وابن مَرْدَوَيْهِ، والبزَّار[٤].

---

(١) رواه البخاري (٤٤٥٣)، ومسلم (٢٨٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٢٨٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه بهذا اللفظ الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٠٤٥)، وورواه مسلم بلفظ: «مَن يدخل الجنة ينعم...».

(٤) رواه الطبراني في «المعجـم الأوسط» (٩١٩) من حديث جابر ﷺ. وهو حديث صحيـح. انظـر: «السلسلة الصحيحـة» (٣/ ٧٤)، و«صحيـح الجامـع الصغير» (٦٨٠٨).

قوله تعالى: ﴿وَوَقَنٰهُمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ﴾، إن مع هذا النعيم العظيم المقيم قد وقاهم، وسلَّمهم، ونَجَّاهم من العذاب الأليم بفضله وإحسانه.

(م): ذكر سبحانه [من] نعيم الجنة [أربعة أشياء]، أولها: المسكن، وإنما يطيب بشرطين:

أحدهما: أن يكون آمناً من جميع ما يُخاف ويُحذر، والأمين ضد الخائن، فوصف به المكان؛ استعارةً؛ لأن المكان المُخيف كأنه يخون صاحبَه.

والثاني: طِيبُ المكان، وهي الجنات والعيون.

ثانيها: الملبوس، والسندس: ما رَقَّ من الدِّيباج، والإستبرق: ما غَلُظ منه، وهو تعريب استبرك.

ثالثها: جلوسهم على صفة التقابل، والغرض منه استئناسُ البعض بالبعض، فإن قالوا: الجلوس على هذا الوجه يكون كلُّ واحد مُطَّلعاً على ما يفعله الآخر، والذي يَقِلُّ ثوابُه إذا رأى مَن يَكْثُر ثوابه؛ يتنغَّصُ عيشُه.

قلنا: أحوال الآخرة بخلاف أحوال الدنيا.

رابعها: أزواجهم، واختلف في هؤلاء الحُور، فقال الحسن: هن عجائزكم الدُّرْد يُنشِئهُنَّ اللهُ خلقاً آخر، وقال أبو هريرة: إنهن لسن من نساء أهل الدنيا.

خامسها: المأكول، قالوا: إنهم يأكلون جميعَ أنواع الفاكهة؛ لأنهم آمنون من التُّخَم، والأمراض.

ولمَّا وصف الله ما هم فيه من الخيرات؛ بيَّن أن حياتَهم دائمة، فإن

قيل: إنهم ما ذاقوا الموتة الأولى في الجنة، فكيف حسن هذا الاستثناء؟!

قلنا: هو من باب التعليق بالمَحالِّ، كأنه قيل: إن كانت الموتة الأولى يمكن ذَوْقُها في المستقبل؛ فإنهم يذوقونها.

أو نقول: (لا) بمعنى (لكن)؛ أي: لا يذوقون فيها الموت، لكن الموتة الأولى قد ذاقوها.

فإن قيل: أليس أهل النار أيضاً لا يموتون، فلم بشَّر أهل الجنة بهذا؟!

قلنا: البشارة [ما وقعت] بدوام الحياة مع سابقة حصول تلك الخيرات والسعادات، فظهر الفرق[1].

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ﴾[المطففين: ٢٢ ـ ٢٣]، هي السُّرر تحت الحِجَال، ﴿يَنظُرُونَ﴾[المطففين: ٢٣] في ملكهم، وما أعطاهم الله من الخير الذي لا ينقضي ولا يَبِيدُ.

وقيل: معناه: ينظرون إلى الله ﷻ، وهذا مقابلٌ لما وُصِف به أولئك الفُجَّار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[المطففين: ١٥]، فذكر عن هؤلاء أنهم يُباحون النظر إلى الله ﷻ، وهم على سُرُرهم وفُرُشهم.

وفي حديث ابن عمر ﵄: «إنَّ أَدْنى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلةً لَمَنْ يَنْظُر في مُلْكِه مَسِيرَةَ أَلْفَيْ سَنَةٍ، يَرى أَقْصَاهُ كمَا يَرَى أَدْنَاهُ، وإنَّ أَعْلاهُ لَمَنْ يَنْظُر إلى اللهِ في اليَوْمِ مَرَّتَيْنِ»[2].

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٧/ ٢١٦ ـ ٢١٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٣). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٣٨١).

قوله: ﴿نَضۡرَةَ ٱلنَّعِيمِ﴾؛ أي: صفةَ الترفّـه، والحِشـْـمة، والسُّرور، والدَّعَة، يُسْقَوْن من خمر الجنة، و«الرحيق»: من أسماء الخمر، قاله ابن مسعود، وابن عباس.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن أبي سعيد الخُدْريّ أُرَاهُ قد رفعه إلى النبيّ ﷺ قال: «أَيُّما مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِناً شَرْبةً على ظَمَإٍ؛ سَقَاهُ اللهُ يومَ القِيَامةِ من الرَّحِيقِ المَخْتُومِ، وأَيُّما مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِناً على جُوعٍ؛ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ، وأَيُّما مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِناً ثَوْباً على عُرْيٍ؛ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ»(1).

وقال ابن مسعود في قوله: ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسۡكٞ﴾[المطففين: ٢٦]: [أي: خِلْطُه مِسْكٌ]، وعن ابن عباس: طَيَّبَ الله لهم الخمر، وكان آخر شيء جُعِل فيها مِسْكٌ خُتِمَ بمِسْك.

وقال الحسن: عاقبته مِسْك.

وعن أبي الدرداء: ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسۡكٞ﴾، قال: شرابٌ أبيض مثل الفِضَّة يختمون به شرابهم، ولو أن رَجُلاً من أهل الدُّنيا أدخل إصبعَه فيها، ثم أخرجها؛ لم يبق ذو رُوح إلا وَجد طِيبَها، رواه ابن جرير.

وقوله: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ﴾؛ أي: وفي مثل هذا الحال فليتفاخر المتفاخرون، وليتباهى.

---

(1) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٣). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٢٤٩).

قوله: ﴿وَمِزَاجُهُۥ مِن تَسۡنِيمٍ﴾؛ أي: ومزاج هذا الرحيق الموصوف من شراب يقال له: تسنيم، وهو أشرف شراب أهل الجنة، وأعلى ما يشربه المُقرَّبون صِرْفاً، ويُمنح لأصحاب اليمين.

(م): قال القفَّال في قوله: ﴿مَّخۡتُومٍ﴾: أي: قد خُتم عليه؛ تكريماً له بالصِّيانة، على ما جرت به العادة من خَتْم ما يُكْرَمُ ويُصان.

وهناك خمر آخر تجري منها أنهارٌ؛ كما قال: ﴿وَأَنۡهَٰرٞ مِّنۡ خَمۡرٖ لَّذَّةٖ لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [محمد: ١٥]، إلا أن هذا المختوم أشرفُ من الجاري.

وقوله: ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسۡكٞۚ﴾، معناه: أن الذي يُختَم به رأسُ قارورة ذلك الرحيق: هو المِسْك؛ كالطين الذي يختم به رأسُ القوارير، وكأن ذلك المِسْكَ رَطْبٌ ينطبع فيه الخاتم.

وقيل: الخِتَام: آخر الأمر؛ أي: من رحيق له عاقبة، ثم فَسَّر تلك العاقبة، فقال: عاقبته مسك؛ أي: مَن شربه كأن خَتْمَ شُرْبه على ريح المسك، وهذا قول علقمة، والضَّحَّاك، وسعيد بن جبير، ومقاتل، وقتادة، قالوا: إذا رفع الشاربُ فاه من آخر شرابه؛ وجد ريحَه كريح المِسْك، والمعنى: لَذَاذةُ المَقْطَع، وذَكَاءُ الرائحة، مع طيب الطَّعْم، والخِتَامُ: آخر كل شيء، ومنه قولهم: ختمت القرآن، والأعمالُ بخَوَاتِيمِها.

و(التنافس): تفاعل؛ من نَفِسْتُ على الشيء أَنْفَسُه نَفَاسةً: إذا ضَنِنْتَ به، ولم تُحِبَّ لغيرك أن يصير إليه، كأن كلَّ واحد من الشخصين يحبُّ أن يستأثر به، والمعنى: وفي ذلك: فليرغب الراغبون بالمُبادرة إلى طاعة الله.

واعلم أن مبالغة الله تعالى في الترغيب فيه تدلُّ على عُلُوِّ شأنه، و«التسنيم»: نهر بعينها في الجنة؛ من سَــنَّمه: إذا رفعه؛ إما لأنه أرفعُ شراب الجنة، وإما لأنه يأتيهم من فوق، على ما روي أنها تجري في الهواء مُسَنَّمةً، فتنصَبُّ في أوانيهم(۱).

* * *

١٨٨٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُــولُ الله ﷺ: «يَأْكُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ فيهَا، وَيَشْرَبُونَ، وَلا يَتَغَوَّطُونَ، وَلا يَمْتَخِطُونَ، وَلا يَبُولُونَ؛ وَلكِنْ طَعَامُهُمْ ذَلِكَ جُشَاءٌ كَرَشْحِ المِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ». رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «يأكل أهل الجنة فيها ويشربون»، وفي «المعجم الكبير» للطبرانيِّ عن زيد بن أرقمَ قال: قال رجل من أهل الكتاب: يا أبا القاسم؛ تَزْعُم أن أهل الجنة يأكلون ويشربون؟ قال: «نعم»(۲).

(ن): مذهب أهل الإســـلام قاطبة: أن أهل الجنة يأكلون فيها، ويشربون، ويتنعَّمون بذلك، وبغيره من مَلاذِّها، وأنواع نعيمها تنعُّماً دائماً لا آخر له ولا انقطاعَ أبداً.

---

(۱) انظر: «تفسير الرازي» (٣١/ ٩٠ ـ ٩١).

(۲) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٠٠٩). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٧٣٩).

وأن تنعُّمَهم بذلك على هيئة تنعُّم أهل الدنيا، إلا ما بينهما من التفاضل في اللذَّة والنَّفَاسة التي لا تشارك نعيمَ الدنيا إلا في التسمية، وأصل الهيئة، وإلا في أنهم لا يبولون، ولا يَتغوَّطون، ولا يتمَخَّطون، ولا يَبْصُقون، وقد دلت دلائل القرآن والسنة على أن نعيم الجنة دائمٌ لا انقطاعَ له أبداً[1].

* **قوله ﷺ: «ولكن طعامهم»:**

(ط): أي: فَضْل طعامهم يندفع بالجُشَاء، والرَّشْح، و**(الإلهام)**: إلقاء الشيء في الرُّوع، ويختصُّ ذلك بما كان من جهة الله تعالى، وجهة الملأ الأعلى.

وقوله: **«كما يلهمون النفس»** وارد على سبيل المُشاكلة؛ لأن المراد به التنفُّس، قال الراغب: في هذا الحديث إشارةٌ عجيبة؛ فإنه إذا أمكن أن يأكل دودٌ أطعمة مستحيلة، فيُخْلِفَ جُشاءً طيباً، يبقى أطولَ مدة، فلا يلحقه فساد؛ فكيف يُنكر أن يتناول أهل الجنة طعاماً مُعَرَّىً من العُفونات والاستحالات، فيُخْلَفُ منه مسك؟!

والذي يستبعده بعضُ الناس من ذلك هو أنهم يريدون أن يتصوَّروا أبداناً متناولة لأطعمة لا استحالةَ فيها، ولا تغيير بها، ولا يكون فيها فضولات، وتصوُّر ذلك مُحالٌ، وذلك أن التصوُّر هو إدراك الوَهْم خيالَ ما أدركه من الحُسْن [الحسِّي]، وما لا يدرك الحسُّ جزءه ولا كلَّه؛ كيف يمكن تصوُّرُه؟ ولو كان للإنسان سبيل إلى تصوُّر ذلك؛ لما قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[السجدة: ١٧]، ولما قال عليه الصلاة

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

والسلام مخبراً عن الرب تعالى: «أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ ما لا عَيْنٌ رأَتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطَرَ على قَلْبِ بَشَرٍ»[1].

وجملة الأمر: يجب أن يكون معلوماً أن النقصانات منتفية عن الجنة؛ لأنها من الأعدام، وليس في الجنة أعدام؛ إذ هي في غاية الكمال والتمام[2].

(ش): نصوص الكتاب والسنة مُتظاهرةٌ على أن لأهل الجنة فيها الخبزَ، واللحمَ، والفاكهة، والحَلْواءَ، وأنواعَ الأشربة؛ من الماء، واللَّبَن، والخمر، وليس في الدنيا ممَّا في الآخرة إلا الأسماء، وأما المسميات: فبينهما من التفاوت ما لا يعلمه البشر.

فإن قيل: فأين يُشوى اللحم، وليس في الجنة نار؟!

أجاب بعضهم: بأنه يُشوى خارج الجنة، ثم يؤتى به إليهم، والصواب: أنه يُشوى في الجنة بأسباب قدَّرها العزيز العليم لإنضاجه وإصلاحه؛ كما قدَّر هناك أسباباً لإنضاج الثمر والطعام، على أنه لا يمتنع أن يكون فيها نارٌ تُصلِح ولا تُفسِد شيئاً، وقد صحَّ عنه ﷺ أنه قال «[وقودُ] مَجَامِرِهِمُ الأَلُوَّةُ»[3]، وهي العُود، فأخبر أنهم يَتجمَّرون به؛ أي: يتبخَّرون بإحراقه؛ لتسطع لهم رائحتهُ، فالأطعمة، والحَلْواء، والتجمُّر تستدعي أسباباً يَتِمُّ بها، والله سبحانه خالق السبب والمُسبَّب.

ولذلك جعل لهم سبحانه أسباباً لتصرف الطعام من الجُشاء، والعرَق

(١) رواه البخاري (٣٠٧٢)، ومسلم (٢٨٢٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٥٥٧).

(٣) رواه البخاري (٣٠٧٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

الذي يفيض من جلودهم، فهذا سببُ إخراجه، وذلك سببُ إنضاجه، ولذلك يجعل في أجوافهم من الحرارة ما يطبخ ذلك الطعام، ويلطفه، ويهيئه لخروجه رَشْحاً وجُشاءً.

وهو سبحانه خالق الأسباب والحِكَم، لكنها تختلف، ولهذا يقع التعجُّب من العبد؛ لورود أفعاله سبحانه على أسباب غير الأسباب المعهودة المألوفة، وربما حمله ذلك على الإنكار والكفر.

وذلك جهل مَحْضٌ، وإلا؛ فليست قدرته سبحانه قاصرةً عن أسباب أُخرَ، ومُسبَّبات ينشئها الله فيها؛ كما لم تقصُر قدرتُه في هذا العالم المشهود عن أسبابه ومُسبَّباته، وليس هذا بأهونَ عليه من ذلك.

ولعل النَّشْأَةَ الأولى التي أنشأها الربُّ تعالى فيها بالعِيان والمُشاهدة أعجبُ من النشأة الثانية التي وعدنا بها إذا تأمَّلها اللبيبُ.

ولعل إخراجَ هذه الفواكه والثمار من بين هذه التربة الغليظة، والماء، والخشب، والنوى أعجبُ عند العقل من إخراجها من تربة الجنة، ومائها، وهوائها، ولعل هذه الأشربةَ من بين فَرْث ودم، ومن قيء ذباب أعجبُ من إجرائها أنهاراً في الجنة بأسباب أُخر، ولعل جريان بحار الماء بين السماء والأرض على ظهور السحاب أعجبُ من جريانها في الجنة من غير أُخدود، فبُعداً لقوم لا يؤمنون[1].

* قوله ﷺ: «يلهمون التسبيح»:

(ق): هذا التسبيح ليس عن تكليف وإلزام؛ لأن الجنة ليست بمَحلِّ

---

(١) انظر: «حادي الأرواح» لابن القيم (ص: ١٣٠).

تكليف، وإنما هي دار جزاء، وإنما هو عن تيسير وإلهام.

ووجه التشبيه في قوله: «كما يلهمون النفس»: أن تنفُّسَ الإنسان لا بد منه، ولا كلفة عليه، ولا مشقَّة في فعله، وآحاد التنفُّسات مُكتسبةٌ للإنسان، وجملتها ضرورية في حَقِّه؛ إذ يتمكن من ضبط قليل الأنفاس، فكذلك ذكرُ الله على ألسنة أهل الجنة.

وسِرُّ ذلك: أن قلوبهم قد تنوَّرت بمعرفته، وأبصارَهم قد تمتَّعت برؤيته، وقد غمرتهم سَوَابغُ نعمته، وقد عُمِّرت أفئدتُهم بمَحبَّته ومُخَاللته، فألسنتُهم مُلازمة لذكره، ورهينةُ شُكره؛ فإن مَن أحبَّ شيئاً؛ أكثر من ذكره[1].

* * *

١٨٨١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ اللهُ تعالى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[السجدة: ١٧]» متفقٌ عليه.

*** قوله ﷺ حكاية عن الله تعالى: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت»:**

(ط): «ما» هنا؛ إما موصولة، أو موصوفة، و«عين» وقعت في سياق

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٨١).

النفي، فأفاد الاستغراق.

والمعنى: ما رأت العيون كلُّهن، ولا عينٌ واحدة منهن، والأسلوبُ من باب قوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[غافر: ١٨]، فيحتمل نفيُ الرؤية والعين معاً، أو نفيُ الرؤية فحَسْبُ؛ أي: لا رؤيةَ ولا عينَ، أو لا رؤيةَ، وعلى الأول: الغرض منه نفيُ العين، وإنما ضُمَّت إليه الرؤية؛ ليؤذن بأن انتفاء الموصوف أمرٌ مُحقَّق لا نزاعَ فيه، وبلغ في تحققه إلى أن صار كالشاهد على نفي الصِّفة وعكسه[1].

* قوله: «ولا خطر على قلب بشر»: هو من باب قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ﴾[غافر: ٥٢]، وقول الشاعر:

عَلَى لاحِبٍ لا يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ

أي: لا قلبَ ولا خُطورَ، فعلى الأول: ليس لهم قلبٌ يُخْطِر، فجعل انتفاءَ الصفة دليلاً على انتفاء الذات؛ أي: إذا لم يحصل ثمرةُ القلب، وهو الإخطار؛ فلا قلبَ؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ﴾[ق: ٣٧].

فإن قلت: لم خصَّ البشر هاهنا دون القرينتين السابقتين؟

قلت: لأنهم هم الذين ينتفعون بما أعدَّ لهم، ويهتمون بشأنه، ويُخْطِرون ببالهم، بخلاف الملائكة، والحديث كالتفصيل لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[السجدة: ١٧]؛ فإنها نفت العلم،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٥٥١).

والحديث نفى طريق حصوله.

(الكشاف): فلا تعلم النفوس كلهن، ولا نفس واحدة منهن، لا مَلَكٌ مُقرَّب، ولا نبيٌّ مرسل أيَّ نوع عظيم من الثواب أوحى الله لأولئك، وأخفاه من جميع خلائقه، لا يعلمه إلا هو، ممَّا تقَرُّ به عيونُهم، ولا مزيدَ على هذه العُدَّة، ولا مَطْمَحَ وراءها[1].

(حس): يقال: أقرَّ الله عينك، [ومعناه]: أبرد دمعتها لأن دمعة الفرح باردةٌ، حكاه الأصمعيُّ، وقال غيره: معناه: بَلَّغك الله أُمنيتَك حتى ترضى به نفسُك، وتقَرَّ عينُك، فلا تستشرف إلى غيره[2].

(ط): فعلى الأول: من القَرِّ: البرد، والثاني: من القرار.

وفي قوله: «أعددت» دليلٌ على أن الجنة مخلوقة، ويَعْضُدُه سُكْنى آدمَ وحواء عليهما السلام الجنةَ، وبمجيئها في القرآن على نهج الأسماء الغالبة اللاحقة بالأعلام؛ كالنجم، والثريا، والكتاب، ونحوهما؛ وذلك أن الجنة كانت تطلق على كل بستان مُتكاثفٍ أغصانُ أشجارها، ثم غلبت على دار الثواب، وإنما قال: (اللاحقة بالأعلام)؛ لكونها غيرَ لازمة للام، وتحقيق القول: أنها منقولة شرعية على سبيل التغليب، وإنما تُغلَّب إذا كانت موجودة معهودة، وكذلك اسم النار منقولة لدار العقاب على سبيل الغَلَبة، وإن اشتملت على الزَّمْهَرير، والمُهْل، والضَّريع، وغير ذلك، ولولا ذلك؛ لما كان [يغني] عن طلب القُصور والحُور والوِلْدان بالجنة،

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٥١٩).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٥/ ٢١٠).

ولا عن طلب الوقاية من الزَّمْهَرير، والمُهْل، والضَّرِيع عن مطلق النار[1].

* * *

١٨٨٢ ـ وعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ في السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لاَ يَبُولُونَ، وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ، وَلا يَتْفُلُونَ، وَلاَ يَمْتَخِطُونَ. أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَمَجامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ ـ عُودُ الطِّيبِ ـ، أَزْوَاجُهُمُ الحُورُ العِيْنُ، عَلَى، خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِراعاً في السَّمَاءِ» متفقٌ عليهِ.

وفي روايةٍ للبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: «آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمْ المِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِما مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الحُسْنِ، لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ، وَلاَ تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيّاً».

قَوْلُهُ: «عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِد» رواهُ بَعْضُهُمْ ـ بِفَتْحِ الخَاءِ وَإِسْكَانِ اللاَّمِ ـ، وَبَعْضُهُمْ ـ بِضَمِّهِما ـ، وَكِلاَهُمَا صَحِيحٌ.

* قوله ﷺ: «أول زمرة يدخلون الجنة»، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَاني جِبْريلُ، فأَخَذَ بِيَدي، فأَرَاني باب الجَنَّةِ الذي

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٥٥٢).

تَدْخُل مِنْهُ أُمَّتي»، فقال أبو بكر: يا رسولَ الله؛ وَدِدْتُ أني كنت معك حتى أنظر إليه، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ [يا] أبا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِن أُمَّتِي»، رواه أبو داود[1].

وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعى إلى الجَنَّةِ الحَمَّادُونَ، الذين يَحْمَدُونَ اللهَ في السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ»[2].

وفي «مسند أحمد»: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَ عليَّ أَوَّلُ ثَلاثةٍ مِنْ أُمَّتِي يَدْخُلونَ الجَنَّة، وأَوَّلُ ثلاثةٌ يَدْخُلونَ النَّارَ، فأَمَّا أَوَّلُ ثَلاثةٍ يَدْخُلونَ الجَنَّةَ: فالشَّهِيدُ، وعَبْدٌ مَمْلُوكٌ لا يَشْغَلُهُ رِقُّ الدُّنْيا عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ، وفَقِيرٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، وأَوَّل ثلاثةٍ يَدْخُلونَ النَّارَ: فَأَمِيرٌ مُتَسلِّطٌ، وذُو ثَرْوَةٍ من مَالٍ لا يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ في مَالهِ، وفَقِيرٌ فَجُورٌ»[3].

وروى أحمدُ والطبرانيُّ عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ أَوَّلَ مَن يَدْخُلُ الجَنَّةَ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فُقَرَاءُ المُهَاجِرينَ الذينَ تُتَّقَى بِهمُ المَكَارِهُ، ويَمُوتُ أَحَدُهُمْ وحَاجَتُهُ في صَدْرِهِ لا يَسْتَطِيعُ لها قَضَاءً، تَقُولُ المَلائِكَةُ: رَبَّنا نَحْنُ مَلائِكَتُكَ، وخَزَنَتُكَ، وسُكَّانُ سَمَاواتِكَ، لا تدْخِلْهُمُ الجَنَّةَ قَبْلَنا، فيَقُولُ: عِبَادِي لا يُشْرِكُون بي شَيْئاً، تُتَّقَى بِهِمُ المَكَارِهُ، ويَمُوتُ أَحَدُهُمْ وحَاجَتُهُ في صَدْرِهِ لا يَسْتَطِيعُ لها قَضَاءً، فعِنْدَ

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٥٢). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٧٤٥).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٠٣٣). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٣٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٢٥). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٢٢١).

ذلكَ تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِن كُلِّ بِابٍ، سَلامٌ عَلَيْكُمْ بمَا صَبَرْتُمْ، فنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ»[1].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ باب الجَنَّةِ، إلا أَنَّ امْرَأَةً تُبَادِرُنِي، فَأَقُولُ لها: مَا لَكِ أو ما أَنْتِ؟ فتَقُولُ: أَنا امْرَأَةٌ قَعَدْتُ على يَتَامَى»[2].

وجه الجميع بين هذه الأحاديث: أن يقال: أول مَن يدخل الجنة من الخُلفاء الراشدين أبو بكر ﷺ.

وأما ما رواه ابن ماجَهْ عن أُبيٍّ بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَن يُصَافِحُهُ الحَقُّ عُمَرُ، وأَوَّلُ مَن يُسلِّمُ عَلَيْهِ، وأَوَّلُ مَن يَأْخُذُ بيَدِهِ، فَيُدْخِلُهُ الجَنَّةَ»[3]: فهو حديثٌ مُنكرٌ جداً، قال الشيخ شمس الدين ابن القيم: فيه داود بن عطاء، قال البخاريُّ: منكر الحديث، وقال الإمام أحمد: داود بن عطاء: ليس بشيء.

وأول من يدخل الجنة من الذاكرين الله الحَمَّادون، ومن المجاهدين الشُّهداءُ، ومن العبيد الذي لا يشغله رِقُّ الدنيا عن طاعة ربِّه، ومن الفُقراء المُتعَفِّفُ ذو العِيال، ومن المهاجرين فُقَراؤُهم الذين تُتَّقَى بهم المَكارِهُ، ومن النساء مَن قعدت على يتاماها، ولم تتزوَّج.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٨). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣١٨٣).

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٦٥١). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٥١٢).

(٣) رواه ابن ماجه (١٠٤).

(ن): «الزمرة»: الجماعة[1].

* قوله: «على صورة القمر»:

(ق): «الصورة» بمعنى الصفة؛ يعني: أنهم في إشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه وكماله، وهي ليلة أربعة عشر، وبذلك سُمِّي القمر بدراً، ومقتضى هذا: أن أنوار أهل الجنة متفاوتة بحسَب درجاتهم[2].

(ط): أفرد المضاف إليه في قوله: «على أشد كوكب»؛ ليفيد الاستغراق في هذا النوع من الكواكب؛ يعني: إذا تقصيت كوكباً كوكباً؛ رأيتهم على أشدِّه إضاءة[3].

(ن): «الدري»: فيه ثلاث لغات: ضم الدال وتشديد الياء بلا همز، والثانية: ضم الدال مهموز ممدود، والثالثة: بكسر الدال مهموز ممدود، وهو الكوكب العظيم.

قيل: سُمِّي درياً؛ لبياضه كالدُّرِّ، وقيل: [لشبهه بالدر] في كونه أرفعَ النجوم؛ كالدُّرِّ أرفع الجواهر، وقيل: لإضاءته.

و«يتفلون» بكسر الفاء وضمها، حكاهما الجوهري وغيره؛ أي: لا يبصقون، وفي رواية: «لا يبزقون»، وكله بمعنىً[4].

(ق): إنما لم تصدر هذه الفضلات عنهم؛ لأنها أقذارٌ مُستخبثةٌ، والجنة مُنزَّهةٌ عن مثل ذلك، بل يُستطاب ويستلذُّ ما يخرج من أبدانهم من

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٧١).

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٧٩).

(3) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٥٥٥).

(4) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٦٨).

الرشح، وهي التي عُبـِّر عنها بالمسك.

وقد يقال: أيُّ حاجة إلى الامتشاط، ولا يتلبَّد شعرُهم، ولا يتَّسخ؟! وأيُّ حاجة إلى البَخور وريحُهم أطيبُ من المسك؟!

ويُجاب أن نعيم أهل الجنة ليس عن دفع [ألم اعتراهم]، فليس أكلُهم وشُربهم وتطيُّبهم عن جوع، وظمأ، ونتَن، وإنما لذات مُتوالية، ونِعَمٌ متتابعة، وحكمة ذلك: أن الله تعالى نعَّمهم بنوع ما كانوا يتمتعون به في الدنيا، وزادهم على ذلك ما لا يعلمه إلا الله.

وقوله ﷺ: «مَجَامِرُهم الألُوَّةُ»، سبق في الحديث الأول من هذا الباب: أن النار موجودة في الجنة للإصلاح المَحْض، ولا فساد فيها[1].

(نه): «المجامر»: جمع مِجْمَر بالكسر، وهو الذي يوضع فيه النار للبَخور، وبالضم هو الذي يُتبخَّر به، وأُعِدَّ له الجمر[2].

(ط): المراد هو الأول، وفائدة الإضافة: أن الألُوَّةَ هي الوَقود نفسه، بخلاف المتعارف؛ فإن وَقودَهم غيرُ الألُوَّة[3].

(ن): هي بفتح الهمزة وضم اللام: العُود الهنديُّ، و«رشحهم المسك»؛ أي: عَرَقُهم[4].

* قوله ﷺ: «أزواجهم الحور العين»:

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٧٩).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٩٣).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٥٥٦).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٧٢).

(ش): «**الحور**»: جمع حَوْرَاء، وهي المرأة الشابة، الحَسْناء، الجميلة، البيضاء، شديدة سواد العين.

وقال مجاهد: «**الحَوْراء**»: التي يَحَارُ فيها الطَّرْف من رِقَّة الجلد، وصفاء اللون، وهذا من الاتفاق، وليست هذه اللفظ مشتقة من الحَيْرة، وأصل الحَوَر: البياض، والصحيح: أن الحُور مأخوذ من الحَوَر في العَيْن، وهو شِدَّة بياضها مع قوة سوادها، فهو يتضمَّن الأمرين، كذا في «الصحاح».

ولا تُسمَّى المرأة حَوْراءَ حتى تكون مع حَوَر عينها بيضاءَ الجسد.

و«**العِين**» جمع عَيْناء، وهي العظيمة العين، والصحيح: أن العِين: اللاتي جمعت أعينُهن صفاتِ الحُسْن والمَلاحة[1].

* **قوله ﷺ: «على خلق رجل واحد»:**

(ن): ابن أبي شيبة يرويه بضم الخاء وإسكان اللام، وأبو كُرَيب بفتح الخاء وإسكان اللام، وكلاهما صحيح، وقد اختلف فيه رواةُ «صحيح البخاري»، ويُرجَّح الضم بقوله في الحديث الآخر: «لا اخْتِلافَ بَيْنَهُم، ولا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهم قَلْبٌ وَاحِدٌ»[2]، ويُرجَّح الفتحُ بقوله ﷺ في تمام الحديث: «**على صُورة أبيهم آدم، أو على طوله**»[3]، وبقوله أيضاً: «**لا يَمْتَخِطُونَ ولا يَتْفِلُونَ**»[4].

---

(١) انظر: «حادي الأرواح» لابن القيم (ص: ١٥٠).

(٢) رواه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (٢٨٣٤/ ١٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٣١٤٩)، ومسلم (٢٨٣٤/ ١٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٧٢)، والحديث رواه البخاري (٣١٤٩)، ومسلم (٢٨٣٤/ ١٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(ط): فعلى هذا: لا يكون (على صورة أبيهم آدم) بدلاً من قوله: «على خلق رجل واحد» بل يكون خبرَ مبتدأ محذوف.

فإذا قيل: الموصوف بالصفات المذكـــورة كلهم على خَلْق رجل واحد؛ حَسُن الإبدال[1].

(ق): الضم أولى؛ لأنا إذا حملنا عليه؛ استفدنا منه فائدتين:

إحداهما: تساوي أخلاقهم في الحُسْن والكمال، لا تباغُضَ بينهم ولا نَقْصَ.

والثانية: تساوي صُوَرهم الظاهرة، ولا يستفاد من الفتح، وحمل كلام الشارع والفُصحاء على تكثير الفوائد أَوْلى؛ كما قررناه في الأصول[2].

* قوله ﷺ: «ستون ذراعاً في السماء»:

(ق): أي: في الارتفاع، وكلُّ ما علاك؛ فهو سماء، ونعني بذلك: أن الله تعالى أعاد أهل الجنة إلى خِلْقة أصلهم الذي هو آدم عليه السلام، على صفته وطوله الذي خلقه الله عليه في الجنة، وكان طولُه فيها ستين ذراعاً في الارتفاع من ذراع نفسه، والله أعلم، ويحتمل أن يكون ذلك الذراع مقدراً بأَذْرِعَتِنا المُتعارفة عندنا[3].

(ش): في «مسند أحمد»: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ جُرْداً، مُرْداً، بِيضاً، جِعَاداً، مُكَحَّلِينَ، أَبْنَاءَ ثَلاثِ

---

(1) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٥٥٦).

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٨٢).

(3) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٨٢).

وثَلاثِينَ، وهم على خَلْقِ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعاً في عَرْضِ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ»[1].

وروى ابن أبي الدنيا عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ على طُولِ آدَمَ سِتِّينَ ذِرَاعاً بِذِرَاعِ المَلَكِ، على حُسْنِ يُوسُفَ، ومِيلادِ عِيسَى ثَلاثٍ وثَلاثِينَ سَنَةً، وعلى لِسَانِ مُحمَّدٍ، جُرْدٌ، مُرْدٌ، مَكْحُولُونَ»[2].

وفي هذا الطول والعَرْض والسِّنِّ من الحكمة ما لا يخفى؛ فإنه أبلغ وأكمل في استيفاء اللذَّة وقُوَّتها؛ بحيث يصل في اليوم الواحد إلى مئة عَذْرَاء، ولا يخفى التناسبُ الذي بين هذا الطول والعَرْض؛ فإنه إن زاد أحدُهما على الآخر؛ فات الاعتدالُ، وتناسُبُ الخِلْقة، ويصير طولاً مع دِقَّة، أو غِلَظاً معَ قِصَر، وكلاهما غيرُ متناسب.

وفي «مسند أحمد»: عن شَهْر بن حَوْشَب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أدْنى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنزِلةً مَنْ لَهُ منَ الحُور العِينِ الاثْنَتَانِ وسَبْعُونَ زَوْجةً سِوَى أَزْوَاجِهِ منَ الدُّنْيا، وإنَّ الوَاحِدَةَ مِنْهُنَّ لَتَأْخُذُ مَقْعَدُها قَدْرَ مِيلٍ منَ الأَرْضِ»[3]، ورواه أبو يعلى المَوْصِليُّ أيضاً، وهو حديثٌ مُنكر مخالفٌ للأحاديث الصحيحة؛ فإن طول ستين ذراعاً لا يحتمل أن مقعد صاحبه قَدْرُ مِيل من الأرض.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٩٥). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٧٠٠).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٢٢٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥٣٧). وهو حديث منكر. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦١٠٥).

والـذي في «الصحيحين»: «أَوَّلُ زُمْـرَةٍ تَلِجُ الجَنَّـةَ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ من الحُورِ العِينِ»[1]، فكيف يكون لأدنى أهل الجنة جماعةٌ منهن؟!

وشَهْرُ بن حَوْشَب ضعَّفه جمـاعة، وإن وثقه بعضهم؛ فـلا ريب إذا انفرد بما يخالف ما رواه الثقات؛ لم يقبل[2].

* قوله ﷺ: «لكل منهم زوجتان»:

(ق): يعني: أن أدنى مَن في الجنة درجةً له زوجتان؛ إذ ليس في الجنة أعزب كما رواه مسلم[3].

ومَن ارتفعت منزلته؛ فزوجاتهم على قدر درجاتهم، كما سيأتي من قوله ﷺ: «إنَّ في الجَنَّةِ دُرَّةً طُولُها سِتُّونَ مِيلاً في كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْها أَهْلٌ لِلمُؤْمِن ما يَرَوْنَ الآخَرينَ».

وبهذا يعلم أن نوعَ النساء المشتمل على الحُور والآدميات في الجنة أكثرُ من نوع رجال بني آدم، ورجال بني آدم أكثرُ من نسائهم؛ ولهذا قال عليه السلام: «أَقلُّ سَاكِني الجَنَّةِ النِّسَاءُ، وأَكْثَرُ سَاكِني جَهَنَّمَ النِّسَاءُ»[4]؛ يعني: نساء بني آدم هنَّ أقلُّ في الجنة، وأكثرُ في النار[5].

(ش): أما كونهن أكثرَ أهل النار: فلما في «الصحيحين» من قوله ﷺ:

---

(١) رواه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (٢٨٣٤/ ١٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «حادي الأرواح» لابن القيم (ص: ١٠٤).

(٣) رواه مسلم (٢٨٣٤/ ١٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) رواه مسلم (٢٧٣٨/ ٩٥)، من حديث مطرف بن عبد الله ﷺ.

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٨٠).

«اطَّلَعْتُ في النَّارِ، فرَأَيْتُ أَكْثَر أَهْلِهَا النِّسَاءَ»[1].

وفي «صحيـح مسـلم»: «يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ؛ تَصَدَّقْنَ، وأَكْثِرْنَ منَ الاسْتِغْفَارِ؛ فإنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»[2].

وأما كونهن أقلَّ أهل الجنة: ففي أفراد مسلم عن مُطرِّف بن عبدالله: أنه كان له امرأتان، فجاء من عند إحداهما، فقالت الأخرى: جئت من عند فلانة؟ فقال: جئت من عند عِمْرانَ بن حُصَيْن، فحَدَّثنا أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أقلَّ سَاكِني الجَنَّةِ النِّسَاءُ»[3].

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي رواه أبو يعلى المَوصِليُّ عن محمد بن كعب القُرَظيِّ، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، وهو في طائفة من أصحابه، فذكر حديثاً طويلاً، وفيه: «فَيَدْخُلُ الرَّجُلُ مِنْهُم على سِتِّينَ وسَبْعِينَ زَوْجةً ممَّا يُنْشِئ اللهُ، واثْنَتَيْنِ من وَلَدِ آدَمَ لَهُمَا فَضْلٌ على مَن أَنْشَأَ اللهُ بعِبَادَتِهما لَهُ في الدُّنْيَا»؟!

قيل: هذا قطعة من حديث الصُّور الطويل، ولا يعرف إلا من حديث إسماعيل بن رافع، وقد ضعَّفه أحمدُ، ويحيى، وجماعةٌ، ووثَّقه البخاريُّ، لكن إذا روى مثلَ هذا ممَّا يخالف الأحاديث الصحيحة؛ لم يُلتفت إلى روايته.

وأيضاً؛ فالرجلُ الذي روى عنه محمد بن كعب القُرَظيُّ لا يُدْرَى مَن هو.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٦٩)، ومسلم (٢٧٣٧/ ٩٤).

(٢) رواه مسلم (٧٩/ ١٣٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) تقدم تخريجه.

وقد روى أحمد في «مسنده» عن عمرو بن العاص قال: كنا معَ النبيِّ ﷺ بمَرِّ الظَّهْران؛ فإذا نحن بغِرْبان كثيرة فيها غُرَابٌ أَعْصَمُ أَحْمَرُ المِنْقار والرِّجلين، فقال رسول الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ منَ النِّسَاءِ إلاَّ مِثْلُ هذا الغُرَابِ في هَذِه الغِرْبَان»[1].

(نه): «الغراب الأعصم»: هو الأبيض الجناحين، وقيل: الأبيض الرِّجلين، أراد قِلَّةَ مَنْ يدخل الجنة من النساء؛ لأن هذا الوصف في الغربان قليلٌ عزيز.

وفي حديث آخر: «المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ مِثْلُ الغُـرَابِ الأَعْصَـمِ»، قيـل: يا رسول الله؛ وما الغُرابُ الأَعْصَمُ؟ قال: «الذي إِحْدَى رِجْلَيْهِ بَيْضَاءُ»[2].

وفي حديث آخر: «عَائِشَةُ في النِّسَاءِ كالغُرَابِ الأَعْصَمِ في الغِرْبَانِ»[3].

(ط): الظاهر أن التثنية في قوله ﷺ: «لكل منهم زوجتان» للتـكريـر لا للتحديد؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾[الملك: ٤]، انتهى[4].

يؤيده حديث الصور الذي سبق قريباً، وما رواه ابن ماجه عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُه اللهُ الجَنَّةَ؛ إلا زَوَّجَهُ اللهُ اثْنَتَيْنِ

---

(١) انظر: «حـادي الأرواح» لابن القيم (ص: ٨٦)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٩٧). وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٤٦٦).

(٢) رواه الطبراني فـي «المعجـم الكبير» (٧٨١٧)، من حديث أبي أمامـة ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٨٠٢).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٤٩).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٥٥٥).

وسَبْعِينَ زَوْجةً، اثْنَتَيْنِ من الحُورِ العِينِ، وسَبْعِينَ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، ما مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ؛ إلا ولَهَا قُبُلٌ شَهِيٌّ، ولَهُ ذَكَرٌ لا يَنْثَنِي»، قال هشام بن خالد: (من ميراثه)؛ يعني: رجالاً دخلوا النار، ورثت أهلُ الجنة نساءَهم؛ كما وُرِثت امرأةُ فرعون[1].

وذكر بعض العلماء في الجمع بين الحديثين وجهاً آخر، فقال: إنهن أكثر أهل النار، ثم يخرج مَن يخرج منهن بالشفاعات، أو بمَحْض فضل الله، فيَصِرْنَ إلى الجنة، حتى يَكُنَّ أكثرَ أهلها.

(ن): قوله: «لكل منهم زوجتـــان»، قال القاضي: ظاهره أن النساء أكثر أهل الجنة.

وفي الحديث الآخر: أنهن أكثر أهل النار، قال: فيخرج من مجموع هذا أن النساء أكثر أولاد آدم، قال: وهذا كلُّه في الآدميات، وإلا؛ فقد جاء أن للواحد من أهل الجنة من الحُور العددَ الكثير[2].

* قوله: «يرى مخ سوقهما من وراء اللحم»:

(ق): وصف صفاء لحم الساقين؛ أي: يرى المخ؛ كما يرى السِّلْكُ في جوف الدُّرَّة الصافية[3].

(ط): «من الحسن» تتميمٌ؛ صوناً من توهُّم ما يتصور في تلك الرؤية ممَّا

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٣٣٧). وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٤٧٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٧٢).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٨١).

يَنفِرُ عنه الطبع، و«الحسن»: هو الصَّفاء، ورِقَّة البشرة، ونُعومة الأعضاء[1].

* قوله ﷺ: «يسبحون الله بكرة وعشياً»:

(ق): أوقات الجنة من الأيام والساعات تقديريات[2].

(ط): المراد به الدَّيْمُومة، كما تقول العرب: أنا عند فلان صباحاً ومساءً، لا يقصد الوقتين المعلومين، بل الدَّيْمُومة، انتهى[3].

سبق في أوائل هذا الباب: أن هذا التسبيحَ ليس عن تكليف وإلزام، إنما هو عن تيسير وإلهام.

* * *

١٨٨٣ ـ وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى ﷺ رَبَّهُ، ما أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُو رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الجَنَّة، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! كَيْفَ وَقَدْ نزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخَذاتِهِمْ؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، ومِثْلُهُ، فَيَقُولُ في الخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ. فَيَقُولُ: رَضِيتُ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٥٥٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٨١).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٥٥٦).

رَبِّ، قَالَ: رَبِّ! فَأَعْلاَهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِين أَرَدْتُ؛ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» رواهُ مسلمٌ.

* قوله: «وأخذوا أخذاتهم؟»:

(نه): هي بفتح الهمزة والخاء والذال المعجمتين؛ أي: نزلوا منازلهم، انتهى[1].

فيكون قوله: «أخذوا أخذاتهم» بعد قوله: «نزلوا منازلهم» تأكيداً.

* قوله: «هذا لك وعشرة أمثاله»[2].

* قوله: «أولئك الذين أردت غرس كرامتهم بيدي»:

(ش): إنه تعالى خلق بعض الجِنان بيده، وغرسها بيده؛ تفضيلاً لها على سائر الجنان، فهي سيدة الجنان، والله سبحانه يختار من كل نوع أعلاه وأفضله، ثم جعل الله هذه الجنة لمَن خلقه بيده، وللأفاضل من ذُرِّيته؛ اعتناء وتشريفاً، وإظهاراً لفضيلتهم، فهذه الجنة في الجنان كآدم عليه السلام في نوع الإنسان[3].

* * *

١٨٨٤ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٩).

(٢) كذا في الأصل بلا شرح.

(٣) انظر: «حادي الأرواح» لابن القيم (ص: ٧٣).

«إنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً؛ فَيقولُ اللهُ ﷻ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيها، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّها مَلأى، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُها ملأَى! فَيَقُولُ الله ﷻ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِها، أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بي، أَوْ تَضْحَكُ بي وأنتَ المَلِكُ؟». قالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَكانَ يَقُولُ: «ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً» متفقٌ عليهِ.

* قوله: «أتسخر بي؟!»:

(ق): وفي رواية لمسلم: «أَتَسْتَهْزِئُ بي، وأنت ربُّ العَالَمِينَ؟!»[1].

يحتمل أن يكون هذا القول صدر من هذا الرجل عند غلبة الفرح عليه، واستحقاقه إياه، فغلط كما غلط الذي قال: (أَنْتَ عَبْدِي وأنا رَبُّكَ)[2].

ويحتمل أن يكون معناه: أتجازيني على ما كان مني في الدنيا من الاستهزاء والسُّخرية بأعمالي، وقِلَّة احتفالي بها، فيكون هذا على جهة

(١) رواه مسلم (١٨٧/ ٣١٠).

(٢) رواه مسلم (٢٧٤٧/ ٧)، من حديث أنس ﷺ.

المقابلة؛ كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾[البقرة: ١٥]، ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾[آل عمران: ٥٤][1].

(قض): وإنما ضحك رسول الله ﷺ؛ استعجاباً وسروراً بما رأى من كمال رحمة الله، ولُطفِه على عبده المُذنب، وكمال الرِّضا عنه[2].

* * *

١٨٨٥ ـ وَعَنْ أَبي مُوسَى ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلمُؤْمِنِ في الجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ، طُولُهَا في السَّمَاءِ سِتُّونَ ميلاً. للمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ المُؤْمِنُ، فَلاَ يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضاً» متفقٌ عليهِ.

«المِيلُ»: سِتَّةُ آلافِ ذِرَاع.

*** قوله ﷺ: «إن للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة بيضاء»:**

(ن): «الخيمة»: بيت مُربَّع من بيوت الأعراب، وفي عامة النسخ: (مُجوَّفة) بالفاء، وفي رواية السَّمَرْقَنديِّ: (مُجَوَّبة) بالباء الموحدة، وهي المثقوبة، وهي بمعنى المُجَوَّفة[3].

*** قوله: «طولها في السماء ستون ميلاً»:**

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٢٤).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٤١٧).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٧٥).

(ن): وفي رواية لمسلم: «عَرْضُها سِتُّونَ مِيلاً»[1]، ولا معارضة بينهما، فعَرْضُها في مِسَاحة أرضها، وطولها في السماء؛ أي: في العُلُوِّ متساويان[2].

* * *

١٨٨٦ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ في الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الجَوَادَ المُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِئَةَ سَنَةٍ ما يَقْطَعُها» متفقٌ عليه.

وَرَوَيَاهُ في «الصَّحِيحَيْنِ» أيْضاً مِنْ روايةِ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: «يَسِيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّهَا مِئَةَ سَنَةٍ ما يَقْطَعُهَا».

* **قوله: «يسير الراكب الجواد المضمر»:**

(ق): الرواية التي لا يعرف غيرها: أن «الراكب» مرفوع فاعل «يسير»، و«الجواد» منصوب مفعوله، معناه: يُجري الراكبُ فرسَه السريع الذي قد أُضْمِر هذه المُدَّةَ، فلا يقطعها.

وقيل: هي شجرة طوبى، معنى «ظلها»: نعيمُها وراحتُها؛ من قولهم: عَيْشٌ ظَلِيلٌ، وقيل: معنى (ظلها): ذرَاها وناحيتُها وكَنَفُها؛ كما يقال: أنا في ظلك؛ أي: في كَنَفِك وحَوْطِك، والذي أحوج إلى هذين التأويلين: أن الظلَّ المُتعارفَ عندنا إنما هو وقايةٌ عن حَرِّ الشمس وأذاها، وليس في الجنة

---

(١) رواه مسلم (٢٨٣٨/ ٢٤)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٧٥).

شمسٌ، وإنما هي أنوارٌ متوالية لا حَرَّ فيها ولا قَرَّ، بل لذَّاتٌ مُتوالية، ونِعَمٌ متتابعة[1].

(ش): قد أخبر سبحانه أن في الجنة ظلالاً، والظلال لابد أن تفيء بما يقابلها، فيحتمل أن يجعل سبحانه أوراق الشجر ظلالاً، فربُّ الدنيا والآخرة واحدٌ، وهو الخالق للأسباب والحِكَم، ولكنها تختلف[2].

* * *

١٨٨٧ ـ وعَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَراءَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغَابِـرَ في الأُفُقِ مِنَ المَشْرِقِ أَوِ المَغْرِبِ؛ لِتَفَاضُلِ ما بَيْنَهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لاَ يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ، وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ» متَّفقٌ عَلَيْهِ.

* قوله ﷺ: «ليتراءون أهل الغرف من فوقهم»:

(ق): يعني: أن أهل السُّفْل من الجنة ينظرون إلى مَن فوقهم على تفاوت منازلهم، فيقال: هذا منزل فلان، كما يقال: هذا المُشْتَري مثلاً، أو الزُّهْرَة، أو المَرِّيخ[3]، و«الدُّرِّيُّ» سبق معناه في هذا الباب.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٧٣).

(٢) انظر: «حادي الأرواح» لابن القيم (ص: ١٣١).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٧٥).

(ن): «الغابر»: معناه الذاهب الماضي، الذي تدلَّى للغروب، وبَعُد عن العيون.

وروي في غير «مسلم»: (الغارب) بتقديم الراء[1]، وهو بمعنى ما ذكرنا.

وروي (العازب) بالعين المهملة والزاي، ومعناه: البعيد في الأفق، وكلها راجعة إلى معنى واحد.

وفي عامة النسخ: «من الأفق»، قال القاضي: (من) هنا لابتداء الغاية، ووقع في «البخاري»: «في الأفق»[2].

قال بعضهم: هو الصواب، قال: وذكر بعضهم أن (من) في رواية مسلم لانتهاء الغاية، وهو غير مُسلَّم، وقد جاء في رواية ابن ماهان: «على الأفق الغربي»[3].

(ش): في التمثيل به دون الكواكب المسامتة للرأس فائدتان:

إحداهما: بُعْدُه عن العيون.

والثانية: أن الجنة درجاتٌ بعضُها أعلى من بعض، وإن لم تُسامت العُليا السُّفلى؛ كالبساتين الممتدة من رأس الجبل إلى ذيله[4].

(ق): «الغابر» بالباء الموحدة: الذاهب، أو الباقي؛ لأنه من

---

(١) رواه البخاري (٦١٨٨)، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٣٠٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٦٩).

(٤) انظر: «حادي الأرواح» لابن القيم (ص: ٥٤).

الأضداد، يقال: غَبَر: إذا ذهب، وغَبَر: إذا بقي؛ يعني: أن الكوكب حالَ طلوعه وغروبه بعيدٌ عن الأبصار، فيظهر صغيراً؛ لبعده، و«الأفق»: ناحية السماء، وهو بضم الفاء وبسكونها، كما يقال: عُشُر وعُشْر[1].

(تو): «الغابر» منهم مَن رواه بالهمز بعد الألف؛ من الغَوْر يريدون انحطاطه في الجانب الغربيِّ، ولا شك أنه تصحيفٌ، وإنما هو الغابر؛ من الغُبور؛ أي: الباقي في الأفق بعد انتشار ضوء الفجر.

(ط): تقييد الكوكب بالدُّرِّي، ثم بالغابر في الأفق من باب التمثيل الذي وجهه مُنتزَعٌ من عدة أمور مُتوهَّمة في المُشبَّه، شبه رؤية الرائي في الجنة صاحبَ الغرفة برؤية الرائي الكوكبَ المُستضيء، الباقي في جانب الشرق والغرب في الاستضاءة مع البُعْد.

فلو قيل: الغائر؛ لم يصِحَّ؛ لأن الإشراق يفوت عند الغُؤُور، اللهم إلا أن يقدر المُستَشْرِف على الغُؤُور؛ كقوله تعالى: ﴿بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٢]؛ أي شارفن بلوغ أجلهن، لكن لا يصح هذا المعنى في الجانب الشرقي، نعم؛ يجوزُ على التقدير؛ كقولهم:

مُتقَلِّـــــــــداً سَـــــــــيْفاً ورُمْحَـــــــــاً
عَلَفْتُـــــــه تِبْنـــــــاً ومَـــــــاءً بَـــــــارِداً

أي: طالعاً في الأفق من المشرق، وغابراً في المغرب.

فإن قلت: ما فائدة ذكر المشرق والمغرب، وهلا قيل: في السماء؛ أي: في كبدها؟!

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٧٥).

قلت: لو قيل: في السماء؛ كان القَصْدُ الأولى بيانَ الرِّفعة، ويلزم منه البُعْدُ، وفي ذكر المشرق والمغرب القَصْدُ الأولى البعدُ، ويلزم منه الرِّفعةُ، وفيه شُبهة من معنى التقصير، بخلاف الأول؛ فإن فيه نوعَ اعتذار[1].

* قوله ﷺ: «بلى والذي نفسي بيده»:

(ق): هكذا وقع [هنا هذا الحرف]، (بلى) التي أصلها حرف جواب وتصديق، وليس هذا موضعَها؛ لأنهم لم يستفهموا، وإنما أخبروا أن تلك المنازل للأنبياء، لا لغيرهم.

فجواب هذا ينبغي أن يكون (بل) التي هي للإضراب عن الأول، وإيجاب المعنى للثاني، فكأنه تُسُومح فيها، فوضعت (بلى) موضع (بل)، و«رجال» مرفوع خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هم رجال، وفيه أيضاً توسُّع، والمراد: آمنوا بالله حقَّ إيمانه وصدقوا المرسلين؛ أي: حقَّ تصديقهم، وإلا؛ فكل من يدخل الجنة؛ فقد آمن بالله، وصَدَّق رسلَه، ومع ذلك فهم متفاوتون في الدرجات والمنازل، وهذا واضح[2].

* * *

١٨٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ في الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغربُ» متَّفقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٥٥٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٧٦).

* قوله ﷺ: «القاب قوس أحدكم في الجنة»:

(ط): (القاب)، و(القيب) كالقَاد والقِيد، بمعنى: القَدْر، وعينه واو؛ لثلاثة أوجه: أن بنات الواو من المُعتلِّ العين أكثرُ من بنات الياء، وأن (ق وب) موجودٌ دون (ق ي ب)، وأنه علامة يعرف بها المسافةُ بين الشيئين؛ من قولهم: قَوَّبوا في هذه الأرض: إذا أثَّروا فيها بمَوْطِئهم ومحَلِّهم.

(تو): الراجل يبادر إلى تعيين المكان بوضع قَوْسِه؛ كما أن الراكبَ يبادر إليه برمي سَوْطه[1].

وفي «الصحيحين»: «مَوْضِعُ سَوْطٍ في الجَنَّةِ خَيْرٌ منَ الدُّنْيا وما فِيهَا»[2]، كأن من شأن الراكب إذا أراد النزول في منزل؛ أن يلقيَ سَوْطه قبل أن ينزل، مُعْلِماً بذلك المكان الذي يريده؛ لئلا يسبقَه إليه أحدٌ.

* * *

١٨٨٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ في الجَنَّةِ سُوقاً يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ، فَتَحْثُو في وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْناً وَجَمالاً، فَيَرْجِعُونَ إِلى أَهْلِيهِمْ، وَقَدِ ازْدَادُوا حُسْناً وَجَمَالاً، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: واللهِ! لَقَدِ ازْدَدْتُمْ حُسْناً وَجَمَالاً!» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* قوله ﷺ: «إن في الجنة لسوقاً»:

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٥٥٣).

(٢) رواه البخاري (٣٠٧٨)، من حديث سهل ﷺ.

(ق): (السوق) يذكر ويؤنث، وسُمِّيت سُوقاً؛ لقيام الناس فيها على ساق، وقيل: لسَوْق الناس بضائعهم إليها، ويحتمل أن يكون سوق الجنة عبارةً عن مُجْتَمع أهل الجنة، ومحلٍّ تزاورهم، وسُمِّي سُوقاً بالمعنى الأول، ويؤيد هذا أن أهل الجنة لا يفقدون شيئاً حتى يحتاجوا إلى شرائه من السُّوق.

ويحتمل أن يكون سُوقاً مشتملاً على محاسنَ، ومُشْتَهَيات، ومُستلَذَّات تجمع هناك مرتبةً مُحسَّنةً كما تُجمع في الأسواق، حتى إذا جاء أهلُ الجنة ورأوها؛ فمن اشتهى شيئاً؛ وصل إليها من غير مُبايعة، ولا مُعاوضة، ونعيمُ أهل الجنة وخيرها أعظم وأوسع من ذلك كُلِّه، وخصَّ يوم الجمعة بذلك؛ لفضيلته، ولما خصَّه الله به من الفضائل، ولأنه يوم المزيد؛ أي: اليوم الذي يُوفَّى لهم ما وُعدوا به من الزيادة.

وأيام الجنة تقديرية؛ إذ لا ليل هناك ولا نهار، وإنما هناك أنوارٌ متوالية لا ظُلْمةَ معها[1].

* قوله: «فتهب ريح الشمال»:

(ق): «ريح الشمال» في الدنيا: هي التي تأتي من دُبُر القبلة من ناحية الشام، وهي التي تأتي بلاد العرب بالأمطار، فهي عندهم أحسنُ الرياح؛ فلذلك سُمِّي ريح الجنة بالشَّمال، وفيه لغات، يقال: شِمَال، وشَمَال، وشَمْأل، وشَأمَل، وشَمَل، وشَمُول، حكاها صاحب «العين»، ويقابلها الجَنوب.

---

(1) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٧٧).

وقد سُمِّيت هذه الريح في حديث آخر بالمُثِيرة؛ لأنها تثير النعيم والطِّيبَ على أهل الجنة، انتهى[1].

روى الترمذيُّ في «سننه» مُغْرِباً عن عليٍّ بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ في الجَنَّةِ لَسُوقاً ما فِيها شِرَاءٌ ولا بَيْعٌ إلا الصُّوَرَ من الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، فإذا اشْتَهى الرَّجُلُ صُورَةً؛ دَخَل فِيهَا»[2].

وعن سعيد بن المُسيَّب: أنه لقي أبا هريرة ﷺ، فقال أبو هريرة: أسأل اللهَ أن يجمع بيني وبينك في سُوق الجنة، فقال سعيد: أَوَفيها سُوقٌ؟! قال: نعم، أخبرني رسول الله ﷺ: «أن أَهْلَ الجَنَّة إذا دخلوها؛ نزلوها بفَضْلِ أعمالهم، فيُؤْذَنُ لهم في مِقْدَار يوم الجُمُعة من أيام الدُّنيا، فيزورون اللهَ تبارك وتعالى، فيُبرِزُ لهم عرشَه، ويَتبدّى لهم في رَوْضَةٍ من رِيَاض الجَنَّة، فيُوضَعُ لهم منابرُ من نُور، ومنابرُ من لُؤلؤ، ومَنابرُ من زَبَرْجَد، ومنابرُ من يَاقُوتٍ، ومنابرُ من ذهب، ومنابرُ من فِضَّة، ويَجْلِسُ أدناهم، وما فيهم دَنِيٌّ على كُثْبان المِسْك والكَافُور، ما يَرَوْن بأن أصحابَ الكراسيِّ بأفضلَ منهم مَجْلِساً».

قال أبو هريرة: وهل نرى ربَّنا ﷻ؟! قال: «هل تُمَارُونَ في رُؤْيَةِ الشَّمْسِ والقَمَرِ ليلةَ البَدْر؟!» قلنا: لا، قال: «فكَذَلِكَ لا تُمَارُونَ في رُؤْيَةِ رَبِّكُم، ولا يَبْقَى في ذلك المَجْلِس أحدٌ إلا حَاضَرَهُ اللهُ مُحاضَرةً، حتَّى يَقُولَ: يا فُلانُ بنَ فُلان؛ أَتذْكُرُ يومَ فَعَلْتَ كذا وكذا؟ فيُذَكِّرُه ببعض غَدْرَاتِه

---

(١) المرجع السابق (٧/ ١٧٩).

(٢) رواه الترمذي (٢٥٥٠). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٩٨٢).

في الدُّنيا، فيقول: بلى، أفلَمْ تَغْفِرْ لي؟ فيَقُولُ: فمَغْفِرتي بلغت بك مَنْزِلتَكَ هَذِه، فبَيْنَما هُمْ كَذَلِكَ؛ إذ غَشِيَتْهُم سَحَابةٌ من فوقهم، فأَمْطَرَتْ عَلَيْهِم طِيباً لم يَجِدُوا مثلَ رِيحِه شَيْئاً قَطُّ، قال: ثم يَقُول رَبُّنا تبارك وتعالى: قُومُوا إلى ما أَعْدَدْتُ لَكُم من الكَرَامةِ، فخُذُوا ما اشْتَهَيْتُم.

قال: فيَأْتُونَ سُوقاً قَدْ حَفَّت بها المَلائِكَةُ، فيه ما لم تَنْظُرِ العُيونُ إلى مِثْلِه، ولم تَسْمَعِ الآذَانُ، ولم يَخْطُرْ على القُلُوبِ، قال: فيُحْمَلُ لنا ما اشْتَهَيْنا، ليس يُبَاعُ فيه، ولا يشترى، وفي ذلك السُّوقِ يَلْقَى أَهْلُ الجَنَّةِ بعضُهم بعضاً، قال: فيُقْبِلُ ذو المَنْزِلَةِ المُرْتَفِعة فيَلْقى من هو دونه، وما فيهم دَنِيٌّ، فيَرُوعُه ما يرى الناسَ عَلَيْهِ منَ اللِّبَاسِ والهَيْئَةِ، فما يَنْقَضِي آخرُ حَدِيثِه حتَّى يَتمثَّلَ عليه أَحْسَنُ منه؛ وذلك أَنَّه لا ينبغي لأَحَدٍ أن يَحْزَنَ فِيها، قال: ثُمَّ نَنْصَرِفُ إلى مَنَازِلنا، فيَلْقَانا أَزْوَاجُنا، فيَقُلْنَ: مَرْحباً وأَهْلاً بحِبِّنا، لقد جِئْتَ وإنَّ بكَ من الجَمَال والطِّيبِ أفضلَ ممَّا فَارَقْتَنا عَلَيْهِ، فيَقُولُ: إنَّا جَالَسْنا اليومَ ربَّنا الجَبَّارَ ﷻ، وبِحَقِّنا أن نَنْقَلِبَ بمِثْلِ ما انْقَلَبْنَا»، رواه الترمذي وقال: غريب، ورواه ابن ماجَهْ عن هشام بن عمار[1].

* * *

١٨٩٠ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الغُرَفَ في الجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ في السَّمَاءِ» متفقٌ عليهِ.

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٤٩)، وابن ماجه (٤٣٣٦). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٧٢٢).

* قوله ﷺ: «إن أهل الجنة ليتراءون الغرف في الجنة»:

(ش): جمهور العلماء على أن درجات الجنة بعضُها أعلى من بعض بالمسافة، وهذا هو الصواب الذي لا رَيْبَ فيه.

وقال عبد الملك بن حبيب: بل الدرجات في المنزلة، والكرامة، والحُظْوَة، دون العُلُوِّ، حكاه عنه يحيى بن إبراهيم الطُّلَيْطِليُّ في كتاب «سير الفقهاء».

وأَظنُّ الذي حمله على هذا القول: أنها لو كانت درجاتٍ في العُلُوِّ؛ لنَغَّصَ على الأدنى رؤيتُه درجةَ من فوقه، وعدم وصوله إليه، وتألَّم قلبُه لذلك، والجَنَّةُ لا تنغيصَ فيها، وأيضاً؛ فإن ذُرِّيَةَ الرجل وزوجتَه يكونون معه في الجنة، وإن لم يعملوا عملَه، فشاركوه في المكان، وامتاز عنهم بالمَكانة، والزُّلْفى، والحُظْوَة، ويدل عليه أن أزواجَ رسول الله ﷺ معه في الغُرُفات والمكان، وما اختصَّ به من القُرْب لا يشاركه فيه أحدٌ، وأن النبيَّ ﷺ قال في أشياءَ مَنْ عملها: «كُنْتُ أنا وهُوَ في الجَنَّةِ كهاتين»[1].

والجواب عن التنغيص والتألُّم: أن الجنة دار خَرْق العوائد، والله سبحانه يُرضي كلَّ عبد فيها بمنزلته؛ بحيث يُخيَّل إليه أنه أطيبُ أهل الجنة، فكل أحد راض بنعيمه، مَشغولٌ بطِيب ما هو فيه عن الالتفات إلى غيره؛ ولهذا أهل الجنتين الفِضـيَّتين لا يُنغِّصُ عليهم عيشَهم كونُهم ليسوا من أهل الجنتين الذهبيتين، وأهل الجنة [الذين] يُمزج شرابُهم من التسنيم؛ أعلى أشربة أهل الجنة لا يُنغِّصُ عليهم شربُ المُقرَّبين له صِرْفاً، وكما أن مَن يرى ربَّه في الأحيان لا يُنغِّصُ عيشَه مَن يراه كلَّ يوم مرتين.

---

(١) رواه مسلم (٢٩٨٣/ ٤٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ، في حق كافل اليتيم.

ونظائر ذلك كثيرة في أهل الجنة، لا سيما إذا زار الأسفل الأعلى؛ كما جاء في حديث الأوزاعي المرسل: أن النبيَّ ﷺ قال: «يَزُورُ الأَعْلَوْنَ الأَسْفَلِين، ولا يَزُور الأَسْفَلُونَ الأَعْلَيْنَ، إلا مَنْ كانَ يَزُورُ [في الله] في الدُّنيا؛ فإنَّهُ يَزُورُ في الجَنَّة حيثُ شَاءَ»[1]، فهذا إذا زارَ الأعلى، ورأى ما هو فيه؛ لم ينقلب إلى منزله ساخطاً، بل راضياً مستبشراً، فرحانَ.

وقد وقع في الدنيا نظيرُ ذلك، فكثيرٌ من الناس مَن يزور المُلوك والرُّؤساء، ويرى ما هم فيه، وينقلبُ فرحانَ بزيارته، وحضور دعوته غيرَ حاسد له، ولا مُتألِّم لما رآه، وأنه يُرى كلُّ إنسان راضياً بعقله، مع التفاوت الذي بين العقول، فبعضُها يوازن عقلَ أُمَم من الناس، وبعضُها دون ذلك بكثير، وكلٌّ منهم راضٍ بعقله.

فكيف يُنكَر في دار النعيم أن يُرضيَ الله كلَّ عبد بما أعطاه؟! وهؤلاء الرسل صلوات الله عليهم كلٌّ منهم راضٍ بمنزلته، مُغتبطٌ بها، مع تفاضل بعضهم على بعض.

وأما كونُ ذرية الرجل وزوجته معه في الجنة في درجته: فذلك من تمام إنعام الله عليه، وإحسانه إليه؛ فإن ذلك أقرُّ لعينه، وأسرُّ لقلبه، وهم معه في الدرجة تبعٌ؛ كالخَدَم الذين يَخْدُمُونه من الولدان وغيرهم، والجنة في الأصل له.

وأما قوله ﷺ في كافل اليتيم والمرأة التي حبست نفسَها على يتاماها، ونحوهما: إن أولئك معه في الجنة كهاتين، وأشار بإصبعيه، فهذه إشارةٌ إلى

---

(١) رواه ابن وهب في «الجامع» (١٦٠). عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ، وإسناده ضعيف لإرساله.

نفس الجنة، لا إلى الدرجة الخاصَّة؛ ولهذا قال: «كُنتُ أنا وهو في الجَنَّةِ كهَاتَيْن»، ولم يقل: في الدرجة، وفرقٌ بين الأمرين، وأيضاً الوُسطى تفضل على السَّبَّابة، وتعلوها، ولا تُساويها، فلعل المراد أنه رفيقي في الجنة، وإن كنت أعلى درجةً منه؛ كما أن الإصبعين في كفٍّ واحدة، وأحدهما أعلى من الآخر، وبهذا يخرج الجواب عن قول ربيعة بن كعب للنبيِّ ﷺ: أسألك مُرافقتَك في الجنة، قال: «أَعِنِّي على نفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»[1].

ومعلومٌ أن الخُلفاءَ الراشدين أفضل منه، وليسوا مع النبي ﷺ في درجته، والمُرافقة لا يلزم منها أن يكونوا كلُّهم في طبقة واحدة.

* * *

١٨٩١ ـ وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: شَـهِدْتُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ مَجْلِساً وَصَفَ فيهِ الجَنَّةَ حَتَّى انتُهَى، ثُمَّ قَالَ في آخِرِ حَدِيثِهِ: «فِيهَا مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْب بَشَرٍ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[السجدة: ١٦ ـ ١٧] رواهُ البخاريُّ.

* قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم﴾[السجدة: ١٧]؛ أي: فلا يعلم أحدٌ عظمةَ ما أخفى الله لهم في الجنات من النعيم المُقيم، لمَّا أَخْفَوْا أعمالَهم؛ كذلك أخفى الله لهم من الثواب؛ جزاء وفاقاً؛ فإن الجزاء من جنس العمل.

---

(١) رواه مسلم (٤٨٩/ ٢٢٦).

قال الحسن: أخفى قومٌ عملاً، فأخفى الله لهم ما لم تر عينٌ، ولم يَخْطُر على قلب بشر.

وفي «مسند ابن أبي حاتم»: عن عامر بن عبد الواحد قال: بلغني أن الرجل من أهل الجنة يَمْكُث في مكانه سبعين سنة، ثم يلتفت؛ فإذا هو بامرأة أحسنَ ممَّا كان فيه، فتقول له: قد آن لك أن يكون لنا منك نصيبٌ. فيقول: مَنْ أنتِ؟ فتقول: أنا من المزيد، فيَمْكُث معها سبعين سنةً، ويلتفت؛ فإذا هو بإمرأة أحسنَ مما كان فيه، فتقول له: قد آن لك أن يكون لنا منك نصيبٌ، فيقول: مَنْ أنت؟ فتقول: أنا التي قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[السجدة: ١٧].

وقال سعيدُ بن جُبَيْر: تدخل عليهم الملائكة في مقدار كل يوم من أيام الدنيا ثلاثَ مرات، معهم التُّحَفُ من الله تعالى من جَنَّات عَدْن ما ليس في جَنَّاتهم، وذلك قوله: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[السجدة: ١٧]، ويُخبرون أن الله عنهم راضٍ.

وعن أبي اليمان الهَوْزني[1] أو غيره قال: الجَنَّةُ مئة درجة، أوَّلها: درجةٌ فِضَّةٌ، وأرضُها فضة، ومساكنُها فضة، وترابها المِسْك، والثانية: ذهبٌ، ومساكنُها ذهب، وأبنيتها ذهب، وترابها المِسْك، والثالثة: لؤلؤ، وأرضها لؤلؤ، ومساكنُها لؤلؤ، وترابها المِسْكُ، وسبع وتسعون بعد ذلك ما لا عينٌ رأت، ولا أُذُنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ثم تلا هذه

---

(١) في الأصل: «الفزاري»، والتصويب من «تفسير ابن كثير» (١١/ ١٠٢)، و«تفسير الطبري» (١٨/ ٦٢٠)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٢٨٨).

الآية: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ﴾ [السجدة: ١٧]، رواه ابن جرير[١].

* * *

١٨٩٢ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ، وَأَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا، فَلا تَمُوتُوا أَبَداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا، فَلاَ تَسْقَمُوا أَبَداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا، فَلاَ تَهْرَمُوا أَبَداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا، فَلاَ تَبْأَسُوا أَبَداً» رواهُ مُسْلِمٌ.

* **قوله ﷺ: «ينادي مناد»:**

(ط): هذا النداء والبشارة ألذُّ وأشهى؛ لما فيه من السُّرور، وفي عكسه أنشد المُتنبِّي:

أَشَـدُّ الغَـمِّ عِنْـدِي فـي سُـرُورٍ ... تَـيَقَّنَ عَنْـهُ صَـاحِبُه انْتِقَـالا[٢]

(قض): الجنة دار الثبات والقَرار، والتغيُّرُ لا يتطرَّق إليها، فلا يشوبُ نعيمَها بؤسٌ، ولا يعتريه فسادٌ، ولا تغييرٌ؛ فإنها ليست دارَ الأضداد، ومحلَّ الكون والفساد[٣].

(ن): «تنعموا» بفتح العين؛ أي: يدوم لكم النعيم، «ولا تبأسوا»؛

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢١/ ١٠٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٥٥٨).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٤٢٢).

أي: يصيبكم بأسٌ، وهو شِدَّةُ الحال، وهو البأس، والبُؤس، والبَأساء، والبُؤْسَى بمعنىً[1].

* * *

١٨٩٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَال: «إِنَّ الله ﷻ يَقُولُ لأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ في يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لاَ نَرْضَى يَا رَبَّنَا، وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مالمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ؟! فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً» متفقٌ عليهِ.

* **قوله تعالى: «أحل لكم رضواني»:**

(ق): أي: أوجب لكم رضائي، فلا يزول عنكم أبداً دائماً، لا انقطاعَ له بوجه من الوجوه، وقد أكد ذلك بقوله: **«فلا أسخط عليكم بعده»**[2].

(ن): معناه: أُنزِلُه بكم، قاله القاضي، و(الرضوان) بكسر الراء وضمها قُرِىء بهما في السَّبع[3].

(غب): «الرضوان»: الرضا الكثير، ولمَّا كان أعظمُ الرِّضا رضا الله

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٧٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٧٤).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٦٨).

تعالى؛ خُصَّ لفظ الرضوان في القرآن بما كان من الله تعالى، قال تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ﴾[التوبة: ٢١]، وقال: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾[التوبة: ٧٢]، وقال: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾[الفتح: ٢٩](١).

ولفظ البخاري: «أُحِلُّ عَلَيْكُم رِضْوَانِي»(٢).

(ك): «أحل»: من الإحلال، بمعنى الإنزال، أو بمعنى الإيجاب، يقال: أحله الله عليه؛ أي: أوجب، وحَلَّ أمرُ الله عليه؛ أي: وجب، وهذا كما قال تعالى: ﴿رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾[المجادلة: ٢٢](٣).

(ط): الحديث [مأخوذٌ] من قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ إلى قوله: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾[التوبة: ٧٢](٤).

(الكشاف): أي: أكبر من ذلك كلِّه؛ لأن رضاه سببُ كل فوز وسعادة، ولأنهم ينالون برضاه عنهم تعظيمَه وكرامتَه، والكرامة أكبر أصناف الثواب؛ لأن العبد إذا علم أن مولاه راضٍ عنه؛ فهو أكبر في نفسه مما وراءه من النعم، وإنما يتهنَّأُ له برضاه، كما يتنغَّصُ عليه بسُخْطِه، ولم يجد لها لذَّةً وإن عَظُمَتْ(٥).

وأكبر أصناف الكرامة رؤية الله تعالى، ونكَّر ﴿وَرِضْوَانٌ﴾ في التنزيل؛

---

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ١٩٧).

(٢) رواه البخاري (٦١٨٣)، من حديث أبي سعيد الخذري ﷺ.

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٣/ ٤٩).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٥٦٠).

(٥) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٢٧٦).

إرادة التقليل؛ ليدل على أن شيئاً يسيراً من الرضوان خيرٌ من الجنان وما فيها.

قال صاحبُ «المفتاح»: والأنسب أن يحمل على التعظيم، و﴿أَكۡبَرُ﴾ على مُجرَّد الزيادة مبالغة؛ لوصفه بقوله: ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: رضوان عظيم يليق أن يُنسبَ إلى مَن اسمُه الله مُعطي الجزيل، وما لا يُكْتَنَهُ كُنْهُه، ومن عطاياه الرؤية، وهي أكبر أصناف الكرامة، فحينئذ يناسب معنى الحديث، إلا أنه حيث أضافه إلى نفسه، وأبرزه في صورة الاستعارة، وجعل الرضوان كالوفود النازلة على المَلِك الأعظم، ويؤيد هذا التأويل ما ورد في الحديث: «يقول الله تبارك وتعالى لأهل الجنة: تريدون شيئاً أزيدكم؟» إلى قوله: «فَيَرْفَعُ الحِجَابَ، فيَنْظُرونَ إلى وَجْهِ اللهِ تعالى، فمَا أُعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ منَ النَّظَرِ إلى رَبِّهِمْ»، فحينئذ لا يصِحُّ أن يقال في الآية: ورُؤيةٌ قليلة من الله أكبرُ.

* * *

١٨٩٥ ـ وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِالله ﷺ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَنظَرَ إلى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَاناً كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لاَ تُضَامُونَ في رُؤْيَتِهِ» متفقٌ عليهِ.

* قوله ﷺ: «إنكم سترون ربكم عياناً»، سبق في (الباب الحادي عشر بعد المئة).

* * *

١٨٩٦ ـ وَعَنْ صُهَيْبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ فَيَكْشِفُ الحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلى رَبِّهِمْ» رواهُ مُسْلِمٌ

* قوله: «ألم تبيض وجوهنا، وتدخلنا الجنة، وتنجنا من النار؟»:

(ق): هذا لا يليق بمَن مات على كمال المعرفة، والمَحبَّة، والشوق، وإنما يليق ذلك بمَن مات على الخوف والرَّجاء، فمَن حصل على الأمن من الخوف، والظَّفَر بالمَرْجُوِّ الذي كان تَشَوُّقُه إليه؛ قَنِع[1] به، ولها عن غيره.

فأما مَن مات مُحِباً لله سبحانه، مُشتاقاً لرؤيته: فلا يكون همُّه إلا طلبَ النظر إلى وجهه الكريم لا غير، ويدلُّ على صِحَّة ما قلته أن المَرْءَ يحشر على ما يموت عليه؛ كما عُلم من الشريعة، بل أقول: إن مَنْ مات مُشتاقاً لرؤية الله تعالى لا يُنبَّهُ بالسؤال، بل يعطيه أمنيته ذو الفضل والإفضال، انتهى[2].

ويحتمل أن يقال: إن هذا الخطاب منه سبحانه لأهل الخصوص، ويكون القوم مع كمال معرفتهم ومحبتهم وشوقهم راعَوْا كمالَ الأدب،

---

(١) في الأصل: «تعالى».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤١٣)، وفي هذا الكلام نظر، ولو كان كما ذكر لم يقل النبي ﷺ: «فيقولون: ألم تبيض...» ولقال: «فيقول أهل الخوف والرجاء...»، كما أن قوله: «ألم تبيض وجوهنا» الظاهرُ تعلقه بأهل المعرفة والمحبة والشوق لا بأهل الرجاء والخوف، فهؤلاء يتعلق بهم قوله: «ألم تدخلنا الجنة...».

وتحقَّقوا من وعده الصادق حصولَ نعيم اللقاء، فتوصَّلوا بذكر النِّعَم إلى طلب المزيد، وهذا أبلغُ من الإفصاح بنفس المطلوب.

فعلى هذا: لا يخرج الحديث عن ظاهر لفظ قوله ﷺ: **«فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم»**.

قال الإمام أبو حامد الغزاليُّ رحمه الله: اعلم أن أجلَّ اللذَّات وأعلاها معرفةُ الله تعالى، والنظرُ إلى وجهه الكريم، وأنه لا يُتصوَّر أن يُؤْثِر عليها لذَّةً أُخرى، إلا من حُرِم هذه اللذَّة.

والسبب في زيادة لذَّة النظر في الآخرة على المعرفة في الدنيا: أن النفس ما دامت محجوبةً بعوارض البدن، ومقتضى الشَّهَوات، وما غلب عليها من الصفات البشرية؛ فإنها لا تنتهي إلى المُشاهدة، واللقاء في المعلومات الخارجة عن الخيال، بل هذه الحياة حجابٌ عنها بالضرورة؛ كحجاب الأجفان عن رؤية الأبصار، فإذا ارتفع الحجابُ بالموت؛ بقيت النفس مُلوَّثةً بكُدورات الدنيا، غيرَ مُنفكَّة عنها بالكُلِّية، فإن كانت متفاوتةً؛ فمنها: ما تراكم عليها الخَبَثُ، والصَّدأُ، فصار كالمرآة التي فسدت بطول تراكم الخَبَث على جَوْهَرها، فلا تقبل الإصلاح والتصقيل، وهؤلاء هم المحجوبون عن ربِّهم أبداً للأبد، نعوذ بالله منه.

ومنها: ما لم ينته إلى حدِّ الرَّيْنِ والطَّبْع، ولم يخرج عن قبول التزكية والتصقيل، فيُعرض على النار عَرْضاً يَقمعُ منه الخَبَثَ الذي هو مُتدنِّسٌ به، ويكون العَرْض على النار بقَدْر الحاجة إلى التزكية، وأقلُّها لحظة خفيفة، وأقصاها في حق المؤمنين ـ كما ورد به الأخبار ـ: سبعةُ آلاف سنة، ولن ترتحل نفس عن هذا العالم إلا ويصحبها غَبْره وكُدورة ما وإن قَلَّت؛ فلذلك

قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[مريم: ٧١] إلى قوله: ﴿جِثِيًّا﴾[مريم: ٧٢]، فإذا أكمل اللهُ تطهيرَها وتزكيتها وبلغ الكتاب أجلَه، ووقع الفراغ عن جملة ما وعد به الشرع من العَرْض والحساب وغيره، فعند ذلك يشتغل بصفائه ونقائه عن الكُدورات؛ لأن فيه يتجلَّى الحقُّ سبحانه تجلِّياً يكون انكشاف تجلِّيه بالإضافة إلى ما علمه كانكشاف تجلِّي المرئيات بالإضافة إلى ما تخيَّلَه.

وهذه المشاهدة والتجلِّي هي التي تُسمَّى رؤية، ولا تفهم من الرؤية استكمالَ الخيال في مُتخيَّل مخصوص بجهة مكان؛ فإن ذلك مما يتعالى عنه ربُّ الأرباب عُلُوّاً كبيراً، بل كما عرفته في الدنيا معرفة حقيقية تامة من غير تخيُّل، وتصوير وتقدير بشكل وصورة؛ فتراه في الآخرة كذلك، ومَن لم يعرف الله في الدنيا؛ كيف يراه؟!

ولما كانت المعرفة على درجات متفاوتة؛ كان التجلِّي أيضاً على درجات متفاوتة؛ ولذلك قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ يتجلَّى للنَّاسِ عامَّةً، ولأَبي بَكْرٍ خَاصَّةً»(١)، فلا ينبغي أن يُظَنَّ أن غيرَ أبي بكر رضي الله عنه ممَّن هو دونه يجد من لذَّة النظر والمُشاهدة ما يجده أبو بكر، بل لا يجد إلا عُشْرَ عشيره إن كانت معرفتُه في الدنيا عُشْرَ عشيره، ولمَّا فُضـِّل من الناس بسِرٍّ وقرَ في صدره؛ فُضـِّل لا محالة بتجَلٍّ انفرد به.

وكما أنك ترى في الدنيا مَن يؤثر لذَّة الرئاسة على لذَّة المَنْكوح والمَطْعُوم، وترى مَن يؤثر لذَّة العلم وانكشافَ مشكلات ملَكُوت السماوات والأرض، وسائر الأمور الإلهية على الرئاسة، وعلى المنكوح والمشروب جميعاً؛ فكذلك يكون في الآخرة قومٌ يؤثرون لذَّةَ النظر إلى وجه الله تعالى

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٤٦٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

على نعيم الجنة، وسائر ما به الخلق مشغولون.

ولذلك قيل لرابعة: ما تقولين في الجنة؟ فقالت: الجار، ثُمَّ الدار، فبيَّنت أنه ليس في قلبها التفاتٌ إلى الجنة، بل إلى ربِّ الجنة[١].

فإن قلت: هذه الرؤية محلُّها القلبُ، أو العينُ في الآخرة؟

فاعلم أن الناس اختلفوا فيه، والحق: ما ظهر لأهل السُّنَّة والجماعة من شواهد الشرع؛ أن ذلك يخلق في العين؛ ليكون لفظ الرؤية والنظر، وسائر ألفاظ الشرع مُجْرىً على ظاهره؛ إذ لا يجوز إزالة الظواهر إلا لضرورة[٢][٣].

❐ ❐ ❐

---

(١) بل التفات كل مؤمن وغايته ومنتهى آماله هو الجنة، التي من أعظم نعيمها النظر إلى وجهه الكريم سبحانه، وقد قال تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾[آل عمران: ١٨٥]، وقال: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾[الحشر: ٢٠]، وقال ﷺ: «فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس» البخاري (٢٦٣٧).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ٢٩٤).

(٣) جاء في خاتمة النسخة الخطية الأصل ما نصه: «بلغ المقابلة مع الأصل المكتوب منه بالسعي والاهتمام التام بقَدْر الوُسْعِ والإمكان، في شهر شعبان (١٩) من سنة (٩٩٧).

كتبه مؤلفه [ابن] كمال باشا الفقير، تجاوز عن ذنوبه العليُّ الكبير، آمين»

ثم جاء عنده: «كذا في الأصل المقابل عليه».

وجاء في الهامش أيضاً: «طالع فيه العبد الحقير، راجي لطف ربه القوي، إسماعيل بن عبد الباقي اليازجي، الواعظ والمدرس بالجامع الشريف الأموي، ختم له وللمسلمين بخير، آمين، تم».

الفهارس العامة

* فهرس الأحاديث النبوية الشريفة (المتن) .
* ثبت المصادر والمراجع .
* فهرس الكتب والأبواب .

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

(المتن)

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ	أَبو ذَر، ومُعاذ بْن جَبَل	٦١	١/ ٣١٩
أَتقَاهُمْ ـ يعني: أكرم الناس ـ	أَبو هُرَيْرَة	٦٩	١/ ٣٥٢
اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَة	جَابِر بْن عَبْدالله	٥٦٣	٣/ ٣٨٧
اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ	أَبو هُرَيْرَة	١٧٧١	٧/ ١٣
اتَّقُوا اللهَ في هَذِهِ البَهائِمِ	سَهْل بن عَمْرو	٩٦٦	٤/ ٥٤٥
اتَّقُوا اللهَ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ	أبو أُمَامَة البَاهِلِي	٧٣	١/ ٣٦٢
اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ	عَدِي بن حَاتِم	١٣٨	١/ ٥٧٤
اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ	عَدِي بْن حاتم	٥٤٦	٣/ ٣٦٠
اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ	عَدِي بْن حَاتم	٦٩٣	٤/ ٤٣
اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي	أَنَس بن مَالِك	٣١	١/ ٢٠٣
أَتِمُّوا الصَّفَّ المُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ	أَنَس	١٠٩٣	٥/ ١١٧
أَتى عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ	أَنَس بن مَالِك	٦٨٨	٤/ ٣٠
أُتِيَ اللهُ تَعَالَى بِعَبْدٍ مِنْ عِبادِهِ آتاهُ اللهُ مَالاً	حُذَيْفَة	١٣٧٢	٥/ ٥٥٧
أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، وهُوَ يُصَلِّي	عبدالله بْن الشِّخِّير	٤٥٠	٣/ ١٤٩
اثْنَتَانِ في النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ	أَبو هُرَيْرَة	١٥٧٨	٦/ ٣٣٣
اثْنَتَانِ في النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ	أَبو هُرَيْرَة	١٦٦٧	٦/ ٤٨٩
اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وكَذَا	أَبو سَعِيد الخُدْري	٩٥٤	٤/ ٥١٩

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا	عُمَر بن الخَطَّاب	١٢٣٦	٥/ ٣٧٥
إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ، لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا المُؤْمِنِ تَكْذِبُ	أَبو هُرَيْرَة	٨٣٩	٤/ ٣٠٩
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْـتُمْ تَسْعَوْنَ	أَبو هُرَيْرَة	٧٠٤	٤/ ٦٧
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا صَلاةَ	أَبو هُرَيْرَة	١٧٥٩	٦/ ٦٥٢
إذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تعالى	عَائِشَة	٧٢٩	٤/ ١٣٧
إذا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا	أَبو بَكْرَة	٩	١/ ٦٣
﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا﴾	عبدالله بن زَمْعَة	٢٧٤	٢/ ٣٧٦
إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمنَى	أبو هريرة	٧٢٤	٤/ ١٣١
إذا انتَهَى أَحَدُكُم إِلَى المَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ	أَبو هُرَيْرَة	٨٦٩	٤/ ٣٧٩
إذا أَنْزَلَ الله تَعَالى بِقَوْمٍ عَذَاباً	ابن عُمَر	١٨٣٠	٧/ ١٧٦
إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا	أَبو مَسْعُود	٢٩٣	٢/ ٤١٠
إِذَا انقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ	أَبو هُرَيْرَة	١٦٥٠	٦/ ٤٧١
إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ	أَبو هُريرة	١٤٦٠	٦/ ١٠٦
إِذَا أَوَيْـتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسي إِلَيْكَ	البَرَاء بْن عَازِب	٨٠	١/ ٤٠٠
إِذَا أَوَيْتُمَا إِلى فِراشِكُمَا	عَلِي	١٤٥٩	٦/ ١٠٥
إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ	أَبو هُريرَة وأبو سعيد	١١٨٤	٥/ ٢٢٨
إذا بَاتَتِ المَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِها	أَبو هُرَيْرَة	٢٨١	٢/ ٣٩١

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ	أَبو قَتَادَة	١٦٤٨	٦/ ٤٦٨
إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ، فَلا تَصُومُوا	أَبو هُرَيْرَة	١٢٢٦	٥/ ٣٥٩
إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ	أَبو هُرَيْرَة	١٤٢٣	٦/ ٤١
إِذَا تَقَرَّبَ العَبْدُ إِلَيَّ شِبْراً	أَنَس بن مَالِك	٩٦	١/ ٤٦٦
إذا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِم	أَبو هريرة	١٠٢٨	٥/ ١٤
إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ	أَبو هُرَيْرَة	١٢٩	١/ ٥٥٧
إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ	ابن عُمَر	١١٥١	٥/ ١٨٦
إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ	أَبو هُرَيْرَة	١٢٢٠	٥/ ٣٤٦
إذا حَضَرتُمُ المَرِيضَ، أَوِ المَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْراً	أُم سَلَمَة	٩٢٠	٤/ ٤٥٩
إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ	عَمْرو بن العَاص	١٨٥٦	٧/ ٢٤٩
إذا خَرَجَ ثلاثَةٌ في سَفَرٍ	أبو سَعيدٍ الخدري، وأَبو هُريرة	٩٦٠	٤/ ٥٣٥
إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ	أَبو قَتَادَة	١١٤٤	٥/ ١٦٨
إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ تَعالى	جَابِر بْن عَبْدالله	٧٣٠	٤/ ١٣٨
إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ	صُهَيْب	١٨٩٦	٧/ ٤٠١
إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، يُنَادِي مُنَادٍ	أَبو سَعِيد، وَأَبو هُرَيْرَة	١٨٩٢	٧/ ٣٩٧
إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِم المَسْأَلَةَ	أنس	١٧٤٤	٦/ ٦٢٠

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
إذا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِرَاشِهِ	أَبو هُرَيْرَة	٢٨١	٢/ ٣٩١
إذا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِرَاشِهِ	أَبو هُرَيْرَة	١٧٤٩	٦/ ٦٣٢
إذا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتَأْتِهِ	طَلْق بْن علي	٢٨٤	٢/ ٣٩٩
إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ	أَبو هُرَيْرَة	٧٣٨	٤/ ١٥٠
إِذَا دَفَنْتُمُوني، فأَقِيمُوا حَوْلَ قَبرِي	عَمْرو بن العاص	٩٤٧	٤/ ٥٠٠
إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا	جابر	٨٤٣	٤/ ٣٢٧
إِذَا رأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا	أَبو سَعِيد الخُدْرِي	٨٤١	٤/ ٣٢٤
إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسَاجِدَ	أَبو سَعيد الخُدْري	١٠٦٠	٥/ ٦٨
إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا	عَبْدالله بن أَبي أَوْفى	١٢٣٧	٥/ ٣٧٥
إِذَا رَأَيْتُمُ المَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا في وُجُوهِهِمْ التُّرَابَ	المِقْدَاد	١٧٩٠	٧/ ٤٨
إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ، فتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا	أَبو هُرَيْرَة	٢٤٢	٢/ ٢٨١
إِذَا سَافَرْتُمْ في الخِصْبِ	أَبو هُرَيْرَة	٩٦٢	٤/ ٥٤٠
إذا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْهَا	أَنَس بن مَالِك	٧٥٣	٤/ ١٦٧
إذا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى	أَنَس بن مَالِك	٦٠٨	٣/ ٥٢٥
إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُم أَهْلُ الكِتَابِ	أَنَس بن مَالِك	٨٦٧	٤/ ٣٧٥
إذا سَمِعْتُمُ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَدْخُلُوهَا	أُسَامَة بْن زَيْد	١٧٩٢	٧/ ٦٣
إذا سَمِعْتُمُ النِّداءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ	عَبْدالله بن عَمْرو	١٠٣٧	٥/ ٣٦
إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ	عَبْدالرَّحْمَن بْن عَوْف	١٧٩١	٧/ ٥٥

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ	أَبو هُرَيرة	١١٢٦	٥/ ١٣٩
إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَلْيَضْطَجِعْ	أَبو هُريرة	١١١٢	٥/ ١٣١
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ	أَبو هُرَيْرَة	٢٢٨	٢/ ٢٥٥
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ	فَضَالَة بن عُبَيْد	١٤٠٤	٥/ ٦٥٢
إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ	أَبو هُريرة	٩٣٧	٤/ ٤٨١
إذا طَبَخْتَ مَرَقاً فَأَكْثِرْ مَاءَه	أَبو ذَر	٣٠٤	٢/ ٤٤٧
إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَحَمِدَ اللهَ، فَشَمِّتُوهُ	أَبو مُوسَى الأَشْعَرِي	٨٨٠	٤/ ٣٩٨
إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ لِلهِ	أَبو هُرَيْرَة	٨٧٩	٤/ ٣٩٧
إذا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ!	ابن عُمَر	١٧٣٢	٦/ ٦٠٥
إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ	أَبو هُرَيْرَة	١٥٩٠	٦/ ٣٥٦
إذا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ القُرْآنُ	أَبو هُريرَة	١١٨٦	٥/ ٢٢٩
إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحِ	أَبو هُريرَة	١١٧٩	٥/ ٢٢٦
إذا قامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ	أَبو هُرَيْرَة	٨٢٦	٤/ ٢٨٧
إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ في مَسْجِدِهِ	جابر	١١٣٠	٥/ ١٤١
إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، دَفَعَ اللهُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِياً	أَبو مُوسَى الأَشْعَرِي	٤٣٢	٣/ ١٠٩
إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلا يَرْفُثْ	أَبو هُريرة	١٢٤٠	٥/ ٣٨٣
إِذا كَانُوا ثَلاَثَةً، فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ	ابن عُمَر	١٥٩٨	٦/ ٣٦٨

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
إِذَا كُنتُم ثَلاَثَةً، فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ	ابن مَسْعُود	١٥٩٩	٦/ ٣٦٩
إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ	أبو هريرة	٧٢٦	٤/ ١٣٢
إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ	أَبو هُرَيْرَة	٨٦٠	٤/ ٣٦٦
إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثٍ	أَبو هُرَيْرَة	١٣٨٣	٥/ ٥٨٩
إذا مَاتَ الإنسَانُ، انقطَعَ عَمَلُهُ	أَبو هُريرة	٩٤٩	٤/ ٥٠٧
إذا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ	أَبو مُوسَى الأَشْعَرِي	٩٢٢	٤/ ٤٦٢
إذا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ	أَبو هُريرة	١٢٤٢	٥/ ٣٨٥
إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِلَ عَلَيْهِ	أَبو هُرَيْرَة	٤٦٧	٣/ ١٩٠
إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ، فَلْيَرْقُدْ	عَائِشَة	١١٨٥	٥/ ٢٢٨
إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَرْقُدْ	عَائِشَة	١٤٧	١/ ٥٩٨
إذا نُودِيَ بالصَّلاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ	أَبو هُرَيْرَة	١٠٣٦	٥/ ٣٢
إذا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأمر، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ	جَابِر بْن عَبْدالله	٧١٨	٤/ ١١٨
إذا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ	أَبو سَعِيد الخُدْرِي	٩٤٢	٤/ ٤٨٤
إِذَا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ، واحْتَمَلَهَا النَّاسُ	أَبو سَعِيد الخُدْرِي	٤٤٤	٣/ ١٣٨
إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ	جَابِر بْن عَبْدالله	١٦٤	٢/ ٣٣
أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْباً، فقالَ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لي ذَنْبِي	أَبو هُرَيْرَة	٤٢١	٣/ ٨٩
اذهَبْ فَتَوَضَّأْ	أَبو هُرَيْرَة	٧٩٧	٤/ ٢٣٦
اذْهَبْ، فَمَنْ لَقِيتَ وَرَاءَ هَذَا الحَائِطِ	أَبو هُرَيْرَة	٤٢٤	٣/ ٩٣

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئاً	علي بن أبي طالب	٩١٠	٤/ ٤٤٣
أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بي، وَكَافِرٌ	زَيْد بن خَالِد	١٧٣١	٦/ ٦٠١
اصْبروا؛ فَإِنَّه لا يَأْتي زَمَانٌ إلاَّ وَالَّذي بَعْدَه شَرٌّ	أَنَس بن مَالِك	٩٢	١/ ٤٥٢
أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ	أَبو هُرَيْرَة	٤٩٠	٣/ ٢٣٣
أَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثاً	أَبو هُرَيْرَة	٨٣٩	٤/ ٣٠٩
اصْرِفْ بَصَرَكَ	جَرِير	١٦٢٥	٦/ ٤٣٠
اضْرِبُوهُ ـ لِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْراً ـ	أَبو هُرَيْرَة	٢٤٣	٢/ ٢٨٣
اطَّلَعْتُ في الجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهلِهَا الفُقَرَاءَ	عِمْرَان بْن الحُصَيْن	٤٨٨	٣/ ٢٣٢
أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُم أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيءٍ	عَمْرو بن عَوْف	٤٥٧	٣/ ١٧٣
اعْبُدُوا الله وَحْدَهُ	أَبو سُفْيَان بْن حَرْب	٣٢٧	٢/ ٤٩٩
اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ لا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً	أَبو سُفْيَانَ بْن حَرْب	٥٦	١/ ٢٦٩
أَعْدَدْتُ لِعبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ	أَبو هُرَيْرَة	١٨٨١	٧/ ٣٦٥
أَعْذَرَ اللهُ إلى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَه	أَبو هُرَيْرَة	١١٢	١/ ٥١١
أَعَرَّسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟	أَنَس بن مَالِك	٤٤	١/ ٢٣٤
أَعْطُوني رِدَائي	جُبَيْر بْن مُطْعِم	٥٥٥	٣/ ٣٦٨
اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ! أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ	أَبو مَسْعُود البَدْرِي	١٦٠٤	٦/ ٣٧٦
أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِالله بْنِ رَوَاحَةَ ﷺ	النُّعْمَان بن بَشِير	١٦٦٢	٦/ ٤٨٣
أَفْرَى الفِرَى أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَيَا	ابن عُمَر	١٥٤٥	٦/ ٢٦٤

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
اقْرَأ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ	عبدالله بن خُبَيْب	١٤٥٦	٦/ ١٠٢
أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ	أَبو هُريرة	١٤٢٨	٦/ ٤٨
أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ	أَبو هُريرة	١٤٩٨	٦/ ١٦١
اقْرَؤُوا القُرْآنَ	أَبو أُمَامَة	٩٩١	٤/ ٥٩٥
أَقِمْ حَتَّى تأتينَا الصَّدَقَةُ	قَبِيصَة بْن المُخَارِق	٥٣٦	٣/ ٣٣٢
أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ	ابن عُمَر	١٠٩١	٥/ ١١٥
أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وتَرَاصُّوا	أَنَس	١٠٨٨	٥/ ١١٢
أَكْثَرْتُ عَلَيْكُم في السِّوَاكِ	أَنَس	١١٩٩	٥/ ٢٦٤
أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ	أَبو هُرَيْرَة	٥٧٩	٣/ ٤٣٩
أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلاَ يَمْسَحْ أَصَابِعَهُ	ابْن عَبَّاس	٧٤٨	٤/ ١٦٥
أَكُلَّ ولَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هذا؟	النُّعْمَان بْن بَشِير	١٧٧٣	٧/ ١٧
أَكْمَلُ المُؤْمِنينَ إِيْمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً	أَبو هُرَيْرَة	٢٧٨	٢/ ٣٨٦
أَكْمَلُ المُؤْمِنينَ إِيْمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً	أَبو هُرَيْرَة	٦٢٨	٣/ ٥٧٥
أَلا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَني عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟	عَليُّ بْنُ أَبي طَالِبٍ	١٦٨٧	٦/ ٥٢٢
أَلا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً عنِ الدَّجَّالِ	أَبو هُرَيْرَة	١٨١٨	٧/ ١٥٦
أَلا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الكَلَامِ إلى الله؟	أَبو ذَر	١٤١٢	٦/ ٢٥
أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟	حَارِثَة بن وَهْب	٢٥٢	٢/ ٣٢٠
أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟	حَارِثَة بن وَهْب	٦١٤	٣/ ٥٤٨

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
إنَّ اللهَ جَعَلَني عَبْداً كَرِيماً	عبدالله بْن بُسْر	٧٤٥	٤/ ١٦١
إنَّ الله رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ	عائشة	٦٣٤	٣/ ٥٨٧
إنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ	عائشة	٦٣٣	٣/ ٥٨٧
إنَّ اللهَ ﷻ أمَرَنـي أَنْ أَقْـرَأَ عَلَيْـكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾	أَنَس بن مَالِك	٤٥١	٣/ ١٤٩
إنَّ الله ﷻ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَالَمْ يُغَرْغِرْ	عَبْدالله بْن عُمَر	١٨	١/ ١١٦
إنَّ الله كَتَبَ الإِحْسَان عَلَى كُلِّ شَيءٍ	شَدَّاد بْن أَوْس	٦٤٠	٣/ ٥٩٦
إنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ	عَبْدالله بْن عَبَّاس	١١	١/ ٦٩
إنَّ اللهَ لا يَقْبِـضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ	عبدالله بن عَمْرو ابن العاص	١٣٩٢	٥/ ٦١٥
إنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ	أَبو هُرَيْرَة	٧	١/ ٥٦
إنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ	أَنَس بن مَالِك	٤٣٦	٣/ ١١٤
إنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فيَحْمَدَهُ	أَنَس بن مَالِك	١٤٠	١/ ٥٧٩
إنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ	ابْن عُمَر	١٨١٩	٧/ ١٥٦
إنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ، لَمْ يُفْلِتْهُ	أَبو مُوسَى الأَشْعَري	٢٠٧	٢/ ١٩٨
إنَّ اللهَ وِترٌ يُحِبُّ الوِتْرَ	عَلِي	١١٣٢	٥/ ١٤٤
إنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ	عائشة	١٠٩٤	٥/ ١١٨
إنَّ الله يُبْغِضُ البَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ	عَبْدالله بن عَمْرو ابن العَاص	١٧٣٧	٦/ ٦١٠

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العَبْدَ التَّقِيَّ الغَنِيَّ الخَفِيَّ	سَعْد بن أَبي وَقَّاص	٥٩٧	٣/ ٤٩٢
إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ	أَبو هُرَيْرَة	٨٧٨	٤/ ٣٩٣
إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ	عبدالله بن عمرو	٨٠٣	٤/ ٢٤٩
إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلاثَةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ	عُقْبَة بن عامِر الجُهَني	١٣٣٥	٥/ ٤٩٨
إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهذَا الكِتَابِ أَقْوَاماً	عُمَر بن الخَطَّاب	٩٩٦	٤/ ٦١٢
إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ	هِشَام بن حَكِيم ابن حِزَام	١٦٠٦	٦/ ٣٧٩
إِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ	أَبو هُرَيْرَة	٢٧٣	٢/ ٣٧٤
إِنَّ المَسَأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِها الرَّجُلُ وَجْهَهُ	سَمُرَة بن جُنْدُب	٥٣٣	٣/ ٣٢٤
إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ في خُرْفَةِ الجَنَّةِ	ثَوْبَان	٨٩٨	٤/ ٤١٧
إِنَّ المُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ	عبدالله بن عمرو	٦٦٠	٣/ ٦٣٨
إِنَّ المُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ	أَبو هُرَيْرَة	٦٢٩	٣/ ٥٧٥
إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ	أَبو بَكْر الصِّدِّيق	١٩٧	٢/ ١٤٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ	عائشة	١١٠٤	٥/ ١٢٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي صَلاتَهُ بِاللَّيْلِ، وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ	عائشة	١١٣٦	٥/ ١٤٩

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كانَ لا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهرِ	عائشة	١١٠٠	٥/ ١٢٤
أَنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الخَمِيسِ	كَعْب بن مالك	٩٥٦	٤/ ٥٢٩
أَنَّ النبيَّ ﷺ دَعَا بإناءٍ مِنْ ماءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ	أَنَس بن مَالِك	٧٧٤	٤/ ١٩٠
أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا	أَنَس بن مَالِك	٦٩٦	٤/ ٤٤
أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، أَعَادَهَا	أَنَس بن مَالِك	٨٥٣	٤/ ٣٥٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ	أَنَس بن مَالِك	١٧٨٧	٧/ ٤٣
أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر	عائشة	١٢٦٩	٥/ ٤١٥
أَنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ عَلى مَجلِسٍ فِيهِ أَخلاطٌ	أُسَامَة	٨٦٨	٤/ ٣٧٧
أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ في الإناءِ	أَبو قَتَادَة	٧٥٩	٤/ ١٧٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الوِصَالِ	أَبو هُرَيْرَة، وعَائشَة	١٧٦٤	٦/ ٦٥٧
إِنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى لاَ يَصْبِغُونَ	أَبو هُرَيْرَة	١٦٣٦	٦/ ٤٤٦
إِنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيامَةِ غُراً مُحَجَّلِينَ	أَبو هُرَيْرَة	١٠٢٤	٥/ ٨
أَنَّ امرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِبُرْدَةٍ	سَهْل بن سَعْد	٥٦٧	٣/ ٣٩٩
إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الغُرَفَ	سَهْل بن سَعْد	١٨٩٠	٧/ ٣٩٢
إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الغُرَفِ	أَبو سَعِيد الخُدْرِي	١٨٨٧	٧/ ٣٨٥
إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ لَرَجُلٌ	النُّعْمَان بن بَشِير	٣٩٨	٣/ ٣٠
إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَيْهِ	أَبو هُرَيْرَة	١٦١٧	٦/ ٤١٦
إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ	ابْن مَسْعُود	١٩٦	٢/ ١٤٤

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
إنَّ أَوَّلَ ما يُحاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيامَةِ	أَبو هُرَيْرَة	١٠٨١	٥/ ١٠٤
إنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلامِ	صُدَي بْن عَجْلان	٨٥٨	٤/ ٣٦٣
إنَّ بالمَدِينَةِ لَرِجَالاً مَا سِرتُمْ مَسِيراً	جَابِر بْن عَبْدالله	٤	١/ ٤٠
إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ	ابن عُمَر	١٢٣١	٥/ ٣٦٧
إنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ	جابر	١٠٧٨	٥/ ٩٨
أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ	أَبو هُرَيْرَة	٩٠	١/ ٤٤٨
أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا	مُعَاوِيَة بْن حَيْدَة	٢٧٧	٢/ ٣٨٤
إنَّ تَفَرُّقَكُمْ في هَذِهِ الشِّعَابِ	أَبو ثَعْلَبَة الخُشَني	٩٦٥	٤/ ٥٤٤
إنَّ ثَلاثَـةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى	أَبو هُرَيْرَة	٦٥	١/ ٣٣١
إنَّ حُبَّها أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ	أنس	١٠١٣	٤/ ٦٤٥
إنَّ خَيْرَ التَّابِـعِينَ رَجُلٌ يُقالُ لَه: أُوَيْسٌ	عُمَر بن الخَطَّاب	٣٧٢	٢/ ٥٩٣
إنَّ رَبَّكَ سُبْحَانَهُ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ	عَلِي بن أَبي طالِب	٩٧٤	٤/ ٥٦٠
إنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ في مَالِ الله بِغَيْرِ حَقٍّ	خَوْلَة بِنْت عَامِر	٢٢١	٢/ ٢٤٢
أنَّ رَجُلاً زَارَ أخاً لَهُ في قَرْيَةٍ أُخْرَى	أَبو هُرَيْرَة	٣٦١	٢/ ٥٧٤
أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ في قَرْيَةٍ أُخرَى	أَبو هُرَيْرَة	٣٧٩	٢/ ٦٢٨
إنَّ رَجُلاً يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَنِ يُقالُ لَهُ: أُوَيْسٌ	عُمَر بن الخَطَّاب	٣٧٢	٢/ ٥٩٣
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ	أَنَس	١٢٨٣	٥/ ٤٤٠

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
إنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلالِ، ثُمَّ الهِلالِ	عائشة	٤٩٢	٣/ ٢٣٩
إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي المَالُ	كَعْب بْن عِيَاض	٤٨١	٣/ ٢١٦
إِنَّ لِلمُؤْمِنِ في الجَنَّةِ لَخَيْمَةً	أَبو مُوسَى الأَشْعَرِي	١٨٨٥	٧/ ٣٨٣
إِنَّ للهِ تعالَى مَلائِكَةً يَطُوفُونَ في الطُّرُقِ	أَبو هُريرة	١٤٤٧	٦/ ٨٤
إِنَّ للهِ تَعالى مِئَةَ رَحْمَةٍ	أَبو هُرَيْرَة	٤٢٠	٣/ ٨٥
إِنَّ لِلهِ مَا أَخَذَ، وَلَه مَا أَعْطَى	أُسَامَة بْن زَيْد	٢٩	١/ ١٩٠
إِنَّ لِلّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ	أَبو هُرَيْرَة	٤٢٠	٣/ ٨٥
إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ	أَبو سَعِيد الخُدْرِي	٤٥٨	٣/ ١٧٦
إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ	أَبو مَسْعُود	١٨٤٤	٧/ ٢٠٦
إِنَّ مِنْ أَبَرِّ البِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ	ابن عمر	٣٤٢	٢/ ٥٣٠
إِنَّ مِنْ إجْلالِ اللهِ تعالى إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ المُسْلِمِ	أَبو مُوسَى الأَشْعَرِي	٣٥٤	٢/ ٥٦٣
إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ	جَابِر بن عَبْدالله	١٧٣٨	٦/ ٦١١
إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ	جَابِر بْن عَبْدالله	٦٣١	٣/ ٥٧٩
إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ: الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى المَرْأَةِ	أَبو سَعِيد الخُدْرِي	٦٨٥	٤/ ٢٣
إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ	وَاثِلَة بْن الأَسْقَع	٨٤٤	٤/ ٣٣١
إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجمُعَةِ	أَوْس بن أَوس	١١٥٨	٥/ ٢٠٢

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
أَنَا نَازِلٌ	جَابِر بْن عَبْدالله	٥٢٠	٣/ ٢٨٨
أَنَا نَبِيٌّ	عَمْرِو بْن عَبَسَة	٤٣٨	٣/ ١١٦
أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا	سَهْل بن سَعْد	٢٦٢	٢/ ٣٥٥
أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذلكَ؟	عبدالله بن عمرو	١٥٠	١/ ٦٠٤
أَنْـتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذا وَكَذا؟!	أَنَس بن مَالِك	١٤٣	١/ ٥٨٨
انتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وهو يَخْطُبُ	تَمِيم بْن أُسَيد	٦٠٧	٣/ ٥٢٣
أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ	عَائِشَة	٣٥٦	٢/ ٥٦٦
انصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً	أَبو هُرَيْرَة	٢٣٧	٢/ ٢٦٩
انطَلِقْ بِنَا إلى أُمِّ أَيْمَنَ رضي الله عنها نزُورُهَا	أَنَس بن مَالِك	٣٦٠	٢/ ٥٧٢
انْطَلِقْ بِنا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ رضي الله عنها	أَنَس بن مَالِك	٤٥٢	٣/ ١٥٣
انْطَلَقَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ	عَبْدالله بْن عُمَر	١٢	١/ ٧٥
انْظُرْ ماذا تَقُولُ؟	عبدالله بن مُغَفَّل	٤٨٤	٣/ ٢٢١
انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُم	أَبو هُرَيْرَة	٤٦٧	٣/ ١٩٠
أَنْفِقِي أَوِ انفَحِي	أَسماء بِنْت أَبي بكر	٥٥٩	٣/ ٣٧٦
إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ	أَبو ذَر	١٣٦٠	٥/ ٥٢٩
إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ المُسْلِمِينَ	مُعَاوِيَة	١٥٧١	٦/ ٣٢١
إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الكِتابِ	مُعاذ	١٠٧٧	٥/ ٩٨
إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فادْعُهُمْ	مُعَاذ بن جبل	٢٠٨	٢/ ١٩٩

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
إنكُم سَتَحرِصُونَ عَلَى الإمارَةِ	أبو هُرَيْرَة	٦٧٧	٣/ ٦٦٧
إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ	جَرير بن عَبْدالله البَجَلِي	١٠٥١	٥/ ٥٥
إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَاناً	جَرِير بْن عَبْدالله	١٨٩٥	٧/ ٤٠٠
إنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضاً يُذْكَرُ فِيها القِيراطُ	أَبو ذَر	٣٢٨	٢/ ٤٩٩
إنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً	أُسَيْد بْن حُضَير	٥٢	١/ ٢٥٢
إنَّكُمْ لا تَدْرُونَ في أَيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ	جَابِر بْن عَبْدالله	٧٥٠	٤/ ١٦٦
إنَّكُم لا تَدْرُونَ في أَيِّها البَرَكَةُ	جَابِر بْن عَبْدالله	١٦٤	٢/ ٣٣
إنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ تَعَالَى حُفَاةً	ابْن عَبَّاس	١٦٥	٢/ ٣٥
إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ	عُمَر بن الخَطَّاب	١	١/ ١٩
إنَّمَا جُعِلَ الاستئذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ	سَهْل بْن سَعْد	٨٧١	٤/ ٣٨٤
إنَّمَا مَثَلُ الجَلِيس الصَّالِحِ وَجَليسِ السُّوءِ	أَبو مُوسَى الأَشْعَري	٣٦٣	٢/ ٥٧٧
إنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ كَمَثَلِ الإِبلِ	ابْن عُمَر	١٠٠٣	٤/ ٦٢٤
إنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ	مُعَاوِيَة	١٦٤٣	٦/ ٤٦١
إنَّما يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ	عُمَر بْن الخطَّاب	٨٠٥	٤/ ٢٥٢
إنَّـهُ خُلِـقَ كُـلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَني آدَمَ عَلى سِتِّينَ وثلاثِ مِئَةِ مَفْصِلٍ	عَائِشَة	١٢٢	١/ ٥٣٨
أَنَّهُ رأى رَسُولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِياً في المَسْجِدِ	عبدالله بن زيد	٨٢٠	٤/ ٢٧٩

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ	أَبو هُرَيْرَة	٦٨٩	٤/ ٣٤
ائْتِ فُلاناً، فَإِنَّهُ كانَ قَدْ تَجَهَّزَ	أَنَس	١٣٠٨	٥/ ٤٧٤
ائْتِ فُلاناً؛ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ	أَنَس بن مَالِك	١٧٦	٢/ ٨٢
ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ	أَبو مُوسَى الأَشْعَرِي	٧٠٩	٤/ ٨٥
أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ في كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟	سَعْد بن أَبي وَقَّاص	١٤٣١	٦/ ٥٣
أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟	جَابِر بْن عَبْدالله	٤٦٤	٣/ ١٨٥
أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ	أم سَلَمَة	٢٨٦	٢/ ٣٩٩
أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ	جَرير بْن عَبْدالله	١٧٦٨	٧/ ٨
أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ	عُمَر بن الخَطَّاب	٩٥١	٤/ ٥١٢
الإِيمَانُ بِاللهِ ـ جواباً لـ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ ـ	أبو ذَر	١٣٥٩	٥/ ٥٢٨
إيمانٌ بِاللهِ ورَسُولِهِ ـ جواباً لـ: أَيُّ الأعمال أَفْضَلُ؟ ـ	أَبو هُريرَة	١٢٨٥	٥/ ٤٥٢
إيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ ـ جواباً لـ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ ـ	أَبو هُرَيْرَة	١٢٧٣	٥/ ٤٢٩
الإيمانُ بالله، والجهادُ في سبيلِهِ	أَبو ذَر	١١٧	١/ ٥٢٢
الإيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ	أَبو هُرَيْرَة	١٢٥	١/ ٥٤٣
الإيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ	أَبو هُرَيْرَة	٦٨٣	٤/ ١٩

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
الأيمَنَ فالأيمَنَ	أَنَس بن مَالِك	٧٦٠	٤/ ١٧٧
أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟	أَبو هُرَيْرَة	١٨٣٧	٧/ ١٩٦
أَيْنَ المُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لا يَفعَلُ المَعْرُوفَ؟	عَائشَة	٢٥٠	٢/ ٣٠٩
أَيْنَ المُتَحَابُّونَ بِجَلالي؟	أَبو هُرَيْرَة	٣٧٧	٢/ ٦٢٥
أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلامَ	عَبْدالله بْن سَلام	١١٦٦	٥/ ٢١٩
أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الله طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إلاَّ طَيِّباً	أَبو هُرَيْرَة	١٨٥١	٧/ ٢٢٩
أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ	ابْن عَبَّاس	٧٠٥	٤/ ٧١
أَيُّهَا النَّاسُ! لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ	عبْدالله بن أَبِي أَوْفَى	١٣٢٤	٥/ ٤٨٩
أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخذاً لِلْقُرآنِ؟	جَابِر بْن عَبْدالله	٣٥٢	٢/ ٥٦١
بَادِرُوا الصُّبْحَ بالوِتْرِ	ابن عُمَر	١١٣٧	٥/ ١٥١
بادِرُوا بالأَعْمَالِ سَبْعاً	أَبو هُرَيْرَة	٩٣	١/ ٤٥٣
بادِرُوا بِالأَعْمالِ سَبْعاً	أَبو هُرَيْرَة	٥٧٨	٣/ ٤٣٧
بَادِروا بالأَعْمَالِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ	أَبو هُرَيْرَة	٨٧	١/ ٤٤٤
بِاسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنا	عَائشَة	٩٠١	٤/ ٤٢١
بِاسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى الله	أُمّ سَلَمَة	٨٢	١/ ٤٠٧
بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وأَمُوتُ	حُذَيْفَة، وأَبو ذَر	١٤٤٦	٦/ ٨١
بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ	حُذَيْفَة، وأَبو ذَر	١٤٥٨	٦/ ١٠٤
بِأَيِّ شَيْءٍ كانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟	شُرَيح بن هانئ	١٢٠٠	٥/ ٢٦٤

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ	ابن عُمَر	١٢٠٦	٥/ ٢٨٢
بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ	ابن عُمَر	١٠٧٥	٥/ ٩٧
بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ	ابن عُمَر	١٢٧١	٥/ ٤٢٧
بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الوَلِيمَةِ	أَبو هُرَيْرَة	٢٦٧	٢/ ٣٦٤
البَيِّعَان بِالخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقا	حَكِيم بْن حِزام	٥٩	١/ ٢٧٥
بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ	أَبو هُرَيْرَة	١٨٣٦	٧/ ١٩٢
بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ	عُقْبَة بْن عَامِر	١٨٦٠	٧/ ٢٦٤
بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ	عَبْدالله بن مُغَفَّل	١٠٩٩	٥/ ١٢٢
بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إذْ عَطَسَ رَجُلٌ	مُعَاوِيَة بْن الحَكَم	٧٠١	٤/ ٥١
بَيْنَا أَيُّوبُ عليهِ السلاَم يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً	أَبو هُرَيْرَة	٥٧٠	٣/ ٤٠٤
بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشي بطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً	أَبو هُرَيْرَة	١٢٦	١/ ٥٥١
بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ	أَبو هُرَيْرَة	١٢٧	١/ ٥٥٤
بَيْنَما رَجُلٌ يَمشِي بِفَلاةٍ مِن الأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوتاً في سَحَابَةٍ	أَبو هُرَيْرَة	٥٦٢	٣/ ٣٨١
بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشي في حُلَّةٍ تُعْجِبُه نَفْسُهُ	أَبو هُرَيْرَة	٦١٩	٣/ ٥٥٦
تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ	أَبو هُرَيْرَة	١٠٢٥	٥/ ١١
تَجِدُونَ النَّاسَ مَعادِنَ	أَبو هُرَيْرَة	١٥٤٠	٦/ ٢٥٩

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
تُدْنَى الشَّمسُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الخَلْقِ	المِقْدَاد	٤٠٢	٣/ ٣٣
تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ	زَيْد بن ثابِت	١٢٣٠	٥/ ٣٦٦
تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ في السُّحُورِ بَرَكَةً	أَنَس	١٢٢٩	٥/ ٣٦٤
تَسْمَعُ: حَيَّ عَلى الصَّلاةِ	ابن أُمِّ مَكْتُومٍ	١٠٦٧	٥/ ٧٩
تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ	زَيْنَب امْرَأَة ابن مسعود	٣٢٦	٢/ ٤٩٣
تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ في سَبِيلِهِ	أَبو هُريرة	١٢٩٤	٥/ ٤٥٨
تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ	عبدالله بن عمرو	٥٥٠	٣/ ٣٦١
تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ	عبدالله بن عمرو	٨٤٥	٤/ ٣٤٢
تَعَاهَدُوا هَذَا القُرْآنَ	أَبو مُوسَى	١٠٠٢	٤/ ٦٢٣
تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتي الزَّكَاةَ	أَبو أَيوب	١٢١١	٥/ ٣٠٥
تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتي الزَّكاةَ المَفْرُوضَةَ	أَبو هُريرَة	١٢١٢	٥/ ٣٠٥
تَعْبُدُ الله، وَلا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً	خالد بن زيد	٣٣١	٢/ ٥٠٦
تُعْرَضُ الأَعْمَالُ في كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ	أَبو هُرَيْرَة	١٥٩٣	٦/ ٣٦١
تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ	أَبو هُرَيْرَة	٤٦٨	٣/ ١٩٢
تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَهْدِ البَلاء	أَبو هُرَيْرَة	١٤٧١	٦/ ١٢٦
تُفْتَحُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ	أَبو هُرَيْرَة	١٥٦٨	٦/ ٣٠٩

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي	أَبو سَعِيد الخُدْرِي	١٠٨٥	٥/ ١٠٩
تَقْوَى اللهِ، وَحُسْنُ الخُلُقِ	أَبو هُرَيْرَة	٦٢٧	٣/ ٥٧٣
تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ	سَلْمَان الفَارِسِي	١٨٤٢	٧/ ٢٠٤
تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ للقُرآنِ	البَرَاء بن عَازِب	٩٩٨	٤/ ٦١٣
تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ	عَائِشَة	١٦٦٨	٦/ ٤٩١
تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى المُؤْمِنِ	أَبو ذَر	١٦٢١	٦/ ٤٢٢
تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا	أَبو هُرَيْرَة	٣٦٤	٢/ ٥٧٩
تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا في بَيْتِي مِنْ شَيءٍ	عائشة	٤٧٤	٣/ ٢٠٥
ثَلاثُ دَعَواتٍ مُسْتَجَابَاتٌ	أَبو هُرَيْرَة	٩٨٠	٤/ ٥٦٩
ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ	أَنَس بن مَالِك	٣٧٥	٢/ ٦٠٦
ثَلاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ	عُمَر بْن سَعد	٥٥٧	٣/ ٣٧٢
ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ	أَبو هُرَيْرَة	١٥٨٧	٦/ ٣٤٤
ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ	أبو ذر	٧٩٤	٤/ ٢٢٨
ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ	أَبو هُرَيْرَة	٦١٧	٣/ ٥٥٠
ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ	أَبو ذر	١٥٨٨	٦/ ٣٥١
ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ	أَبو هُرَيْرَة	١٨٣٥	٧/ ١٨٨
ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ	أَبو هُرَيْرَة	١٨٥٢	٧/ ٢٣٨
ثلاثةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ	أبو موسى الأشعري	١٣٦٥	٥/ ٥٤٠

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّها النَّاسُ ـ تأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ	عُمَر بن الخَطَّاب	١٧٠٤	٦/ ٥٤٧
ثِنْتَانِ لا تُرَدَّانِ	سَهْل بن سَعْد	١٣٢٥	٥/ ٤٩٠
جَاءَني رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُني مِنْ وَجَعٍ	سعد بن أَبي وَقَّاص	٩١٥	٤/ ٤٥١
جَاهِدُوا المُشرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكم وَأَلْسِنَتِكُمْ	أَنَس	١٣٤٩	٥/ ٥٠٨
الجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ	أَبو هُرَيْرَة	١٦٩١	٦/ ٥٣٠
جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ	أَبو هُرَيْرَة	٤٢٠	٣/ ٨٥
ِجَلْ، إنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ	ابْن مَسْعُود	٣٨	١/ ٢٢١
الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ	ابْن مَسْعُود	٤٤٥	٣/ ١٤١
جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ ـ جواباً لـ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ ـ	أَبو أُمَامَة	١٥٠٠	٦/ ١٦٣
جِيءَ بِفَالُوذَجٍ عَلى إناءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ	أَنَس بْن سِيْرِين	١٧٩٧	٧/ ٧٨
جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ البِرِّ؟	وابِصَة بن مَعْبَد	٥٩١	٣/ ٤٨٣
حُجِبَتِ النَّارُ بالشَّهَواتِ	أَبو هُرَيْرَة	١٠١	١/ ٤٧٦
الحَرْبُ خَدْعَةٌ	أَبو هُرَيْرَة وجابِر	١٣٥٢	٥/ ٥١٠
حُرْمَةُ نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ	بُرَيْدَة	١٦٣٠	٦/ ٤٣٩
حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، قَالَهَا إبْرَاهِيمُ عليه السلام	ابْن عَبَّاس	٧٦	١/ ٣٩٠
حَقُّ المُسْلِمِ سِتٌّ	أَبو هُرَيْرَة	٢٣٨	٢/ ٢٧٠

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولَ الله ﷺ في غزَاةٍ، ونحن سِتَّةٌ	أَبو مُوسَى الأَشْعَرِي	٥٢٥	٣/ ٣١٦
خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ	أَبو هُرَيْرَة	١٨٥٤	٧/ ٢٤١
خُلِقَتِ المَلاَئِكَةُ مِنْ نُورٍ	عَائِشَة	١٨٤٦	٧/ ٢١٠
خَمْسُ صَلَوَاتٍ في اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ	طَلْحَة بن عُبَيْدالله	١٢٠٧	٥/ ٢٨٦
خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ	عَوْف بْن مَالِك	٦٦١	٣/ ٦٤٢
خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ الله تعالى خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ	عبدالله بن عمرو	٣١١	٢/ ٤٥٩
خَيرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ	ابْن عَبَّاس	٩٦١	٤/ ٥٣٧
خَيْرُ المَجَالِسِ أَوْسَعُهَا	أَبو سَعِيد الخُدْرِي	٨٣١	٤/ ٢٩٥
خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ	عبدالله بن بُسْر	١٠٨	١/ ٤٩٢
خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُها	أَبو هُرَيْرَة	١٠٨٤	٥/ ١٠٨
خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ	أَبو هُريرَة	١١٤٧	٥/ ١٧٧
خَيْرُكُمْ قَرنِي	عِمْرَان بْن الحُصَيْن	٥٠٩	٣/ ٢٦٧
خَيْرُكُم مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ	عثمان بن عَفَّان	٩٩٣	٤/ ٦٠٤
الخَيْلُ ثَلاثَةٌ	أَبو هُريرَة	١٢١٤	٥/ ٣٠٧
الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيها الخَيْرُ	ابن عُمَر وعروة	١٣٢٨ -	
	البارقي	١٣٢٩	٥/ ٤٩١
دَعْ ما يَرِيبُكَ إِلَى مَالا يَرِيبُكَ	الحَسَن بْن عَلِي	٥٩٣	٣/ ٤٨٧
دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَالا يَرِيبُكَ	عَلِي بْن أَبِي طَالِب	٥٥	١/ ٢٦٧

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
الدُّعَاءُ لا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذانِ وَالإِقَامَةِ	أَنَس	١٠٤١	٥/ ٤٢
الدُّعَاءُ هوَ العِبادَةُ	النُّعْمان بن بَشير	١٤٦٥	٦/ ١٢٠
دَعْهُ؛ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ	ابْن عُمَر	٦٨١	٤/ ١٦
دَعُونِي ما تَرَكْتُكُمْ	أَبو هُرَيْرَة	١٥٦	٢/ ١٤
دَعُوهُ، وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً	أَبو هُرَيْرَة	٦٣٦	٣/ ٥٩٠
دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً	أَبو هُريرَة	١٣٦٧	٥/ ٥٤٨
دَفَعَ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يهودِيّاً أَوْ نَصرَانِيّاً	أَبو مُوسَى الأَشْعَرِي	٤٣٢	٣/ ١٠٩
الدُّنْيَا سِجْنُ المُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الكَافِرِ	أَبو هُرَيْرَة	٤٧٠	٣/ ١٩٦
الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا المَرْأَة الصَّالِحَةُ	عبدالله بن عمرو	٢٨٠	٢/ ٣٨٧
الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ ما فِيهَا		١٣٨٤	٥/ ٥٨٩
الدِّينُ النَّصِيحَةُ	تميم بن أَوْسٍ	١٨١	٢/ ٩٨
دِينَارٌ أَنفَقْتَهُ في سَبِيلِ الله وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ	أَبو هُرَيْرَة	٢٨٩	٢/ ٤٠٧
ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ في أُذُنَيْهِ	ابْن مَسْعُود	١١٦٤	٥/ ٢١٢
ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا	عُقْبَة بْن الحَارِث	٨٨	١/ ٤٤٦
ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ـ جواباً لـ: أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟ ـ	أَبو هُرَيْرَة	١٥٢٣	٦/ ٢٣٢
ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ	أَبو قَتَادَة	١٢٥٥	٥/ ٤٠٢
ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عامَ الفَتْحِ	أُم هَانِئ	١١٤٢	٥/ ١٦٠

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ	ابن عُمَر	١٠٦٤	٥/ ٧٢
صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ في سُوقِهِ	أَبو هُرَيْرَة	١٠	١/ ٦٦
صَلاةُ الرَّجُلِ في جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ	أَبو هُريرة	١٠٦٥	٥/ ٧٦
صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى	ابْن عُمَر	١١٦٨	٥/ ٢١٩
الصَّلاةُ على وَقْتِهَا	ابن مسعود	٣١٢	٢/ ٤٧٠
الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِها	ابن مسعود	١٠٧٤	٥/ ٩٦
الصَّلاةُ عَلى وَقْتِهَا ـ جواباً لـ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إلى الله؟ ـ	ابن مَسْعُود	١٢٨٦	٥/ ٤٥٢
صَلُّوا أيُّها النَّاسُ في بُيُوتِكُمْ	زيد بن ثابت	١١٢٨	٥/ ١٤٠
صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ	عَبْدالله بن مُغَفَّل	١١٢٢	٥/ ١٣٧
الصَّلَواتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ	أَبو هُريرة	١٠٤٥	٥/ ٤٥
الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَـةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتُ	أَبو هُرَيْرَة	١٣٠	١/ ٥٥٩
صَلَّى النَّاسُ، وَرَقَدُوا	أَنَس	١٠٦٣	٥/ ٧١
صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الفَجْرَ	عَمْرو بْن أَخْطَب	١٨٦١	٧/ ٢٦٩
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَأَطَالَ	ابْن مَسْعُود	١٠٣	١/ ٤٧٨
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ	ابن عُمَر	١٠٩٨	٥/ ١٢١

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
عَلَيْكُم بِالدُّلْجَةِ	أنس	٩٦٤	٤/ ٥٤٣
العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا	أَبو هُرَيْرَة	١٢٧٥	٥/ ٤٣٢
عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً	ابن عبَّاس	١٢٧٨	٥/ ٤٣٧
العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ	بُرَيْدَة	١٠٧٩	٥/ ١٠٢
عُودُوا المَرِيضَ	أَبو مُوسَى الأَشْعَرِي	٨٩٧	٤/ ٤١٥
العِيَافَةُ، وَالطِّيَرَةُ، والطَّرْقُ، مِنَ الجِبْتِ	قَبِيْصَة بن المَخَارِق	١٦٧٠	٦/ ٤٩٥
عَيْنَانِ لا تَمَسُّهُما النَّارُ	ابن عبَّاس	١٣٠٥	٥/ ٤٧٣
غَابَ عَمِّي أَنَسُ بنُ النَّضرِ ﷺ عن قِتالِ بَدْرٍ	أَنَس بن مَالِك	١٠٩	١/ ٤٩٦
غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ	أَبو هُرَيْرَة	٥٨	١/ ٢٧٢
غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ	عَبْدالله بْن أَبي أَوْفى	١٨٣٣	٧/ ١٨٢
غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ	أبو سعيد الخدري	١١٥٢	٥/ ١٨٦
غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكِئُوا السِّقَاءَ	جَابِر	١٦٥٤	٦/ ٤٧٤
غَيِّرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ	جَابِر	١٦٣٧	٦/ ٤٤٩
فَأَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ	ابن عبَّاس	١٤٢٧	٦/ ٤٦
فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِي فَأُجِيبَ	زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ	٣٤٦	٢/ ٥٤١
فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي اللهُ	عَبْد الرَّحْمن بن سعد السَّاعِدِي	٢٠٩	٢/ ٢٠٥
فَدَنَوْنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَبَّلْنَا يَدَهُ	ابْن عُمَر	٨٩٠	٤/ ٤٠٧

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
قالَ اللهُ تَعالَى: أَنْفِقْ يَا بْنَ آدَمَ يُنْفَقْ عَلَيْكَ	أَبو هُرَيْرَة	٥٤٩	٣/ ٣٦١
قالَ اللهُ ﷻ: العِزُّ إِزَارِي	أَبو هُرَيْرَة	٦١٨	٣/ ٥٥٢
قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ	أَبو هُرَيْرَة	١٨٦٥	٧/ ٢٧٥
قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ! لاَ يَغْفِرُ اللهُ لِفُلاَنٍ	جُنْدُب بن عَبْدالله	١٥٧٦	٦/ ٣٢٩
قالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلى هَذَا النَّبِيِّ	صَفْوَان بْن عَسَّال	٨٨٩	٤/ ٤٠٦
قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ﷺ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي	إبراهيم بْن عبد الرَّحْمَن	٤٥٤	٣/ ١٥٥
قَدْ أَفلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافاً	عبدالله بن عمرو	٥٢٣	٣/ ٣١٢
قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَكَانَ رِزقُهُ كَفَافاً	عبدالله بن عمرو	٥١٢	٣/ ٢٧٤
قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّه	أُبيُّ بن كَعْب	١٠٥٥	٥/ ٦٤
قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ، فَيُحْفَرُ لَهُ	خَبَّاب بْن الأَرَت	٤١	١/ ٢٢٧
قَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ	عائشة	٦٤٣	٣/ ٦٠٥
قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ المَدِينَةَ	عَائشَة	٨٩١	٤/ ٤٠٨
قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ	عبدالله بن عَمْرو ابن العاص	١٣٤٦	٥/ ٥٠٥
قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي	شَكَل بن حُمَيْد	١٤٨٣	٦/ ١٤٦
قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً	أَبو بَكْر الصِّدِّيق	١٤٧٥	٦/ ١٣٢
قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِني، وَسَدِّدْني	عَلِي	١٤٧٣	٦/ ١٢٩

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
قُلِ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأرضِ	أبوهريرة	١٤٥٤	٦/ ٩٨
قُلْ: آمَنْتُ باللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ	سُفْيَان بن عبدالله	٨٥	١/ ٤١٨
قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ	سُفْيَان بن عَبْدالله	١٥١٧	٦/ ٢٢٧
قُلْ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ	سَعْد بن أَبي وَقَّاص	١٤١٤	٦/ ٢٧
قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ	أُسَامَة	٢٥٨	٢/ ٣٣٢
قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ	كَعْب بن عُجْرَة وأَبو مَسْعُود البَدْري	١٤٠٥ ـ ١٤٠٦	٥/ ٦٥٤، ٦٦٢
قُولي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي		١١٩٥	٥/ ٢٥٥
قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ	عائشة	١١٣٦	٥/ ١٥٠
كَافِلُ اليَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ	أَبو هُرَيْرَة	٢٦٣	٢/ ٣٥٥
كانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ القَمِيصُ	أُم سَلَمَة	٧٨٩	٤/ ٢٢٣
كـانَ أصْحَـابُ مُحَمَّـدٍ ﷺ لاَ يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ	شَقِيق بن عبدالله	١٠٨٠	٥/ ١٠٣
كانَ النَّبيُّ ﷺ إِذا صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ، اضْطَجَعَ	عائِشَة	١١١٠	٥/ ١٣١
كانَ النبيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ في كُـلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ	أَبو هُريرة	١٢٧٠	٥/ ٤١٨
كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبعَ رَكَعَاتٍ	عَلِي بن أَبي طَالِب	١١١٩	٥/ ١٣٤

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى	ابن عُمَر	١١٦٩	٥/ ٢٢٠
كانَ النَّبيُّ ﷺ، يُصَلِّي في بَيْتي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً	عائشة	١١١٥	٥/ ١٣٢
كانَ النبيُّ ﷺ إذا صَلَّى الفَجْرَ، تَرَبَّعَ	جابر بْن سَمُرَة	٨٢١	٤/ ٢٨١
كَانَ النبيُّ ﷺ إذا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ، خَالَفَ الطَّرِيقَ	جَابر بْن عَبْدالله	٧١٩	٤/ ١٢٣
كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأتي مَسْجِدَ قُبَاءَ	ابن عُمَر	٣٧٤	٢/ ٦٠١
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُ قُبَاءَ	ابن عُمَر	٣٧٤	٢/ ٦٠١
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً	عائشة	٨١٦	٤/ ٢٦٩
كانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ	جَابر بْن عَبْدالله	١٨٣١	٧/ ١٧٧
كَانَ خُلُقُ نَبِيِّ الله ﷺ القُرْآنَ	عَائشَة	١٨٤٧	٧/ ٢١٠
كانَ دَاوُدُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ لا يَأْكُلُ إلاَّ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ	أَبو هُرَيْرَة	٥٤١	٣/ ٣٤٤
كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ	أَبو هُريرَة	١٣٧٠	٥/ ٥٥٥
كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا طَلَعَ الفَجْرُ		١١٠٥	٥/ ١٢٩
كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا قَامَ مِنَ النَّومِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ	حُذيفَة	١١٩٧	٥/ ٢٦٣
كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ	قتادَة بن مِلحَان	١٢٦٣	٥/ ٤٠٥
كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ	عائشة	١٢٤٤	٥/ ٣٨٨

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
لا آكُلُ مُتَّكِئاً	وَهب بْن عبدالله	٧٤٦	٤/ ١٦٢
لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ	ابن عَبَّاس	١٥٠٢	٦/ ١٦٥
لا إِلَه إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ	ابن عمر	٩٧٧	٤/ ٥٦٣
لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ	وَرَّاد كَاتِب المُغِيرَة ابْن شُعْبَة	١٧٨٢	٧/ ٣٥
لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ	المُغِيرَة بن شُعْبَة وعَبْدالله بن الزُّبَيْر	١٤١٦ ـ ١٤١٧	٦/ ٣٢، ٣٤
لا إِله إِلاَّ اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ	زَيْنَب بِنْت جَحْش	١٨٩	٢/ ١٣٣
لاَ بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شاءَ الله	ابْن عَبَّاس	٩٠٧	٤/ ٤٣٠
لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ	جَابِر	١٦٣٤	٦/ ٤٤٥
لا تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ	ابن مَسْعُود	١٧٤٢	٦/ ٦١٩
لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا	أَنَس	١٥٦٧	٦/ ٣٠٧
لا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ ولا النَّصَارى بِالسَّلامِ	أَبو هُرَيْرَة	٨٦٦	٤/ ٣٧٣
لاَ تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ اليَوْمِ	عَبْدالله بن جَعْفَر	١٦٤٠	٦/ ٤٥٣
لا تَتَّخِذُوا الضَّيعَةَ	ابْن مَسْعُود	٤٧٩	٣/ ٢١٤
لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ	ابن عُمَر	١٦٥٢	٦/ ٤٧٣
لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ	ابن عباس	١٧٧٧	٧/ ٢٧
لا تَلَقَّوُا السِّلَعَ	ابن عمر	١٧٧٦	٧/ ٢٧

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ	أَبو هُرَيْرَة	١٣٥١	٥/ ٥٠٩
لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ	أَبو هُريرة	١٠١٨	٤/ ٦٥٣
لاَ تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً	أَبو هُرَيْرَة	١٤٠١	٥/ ٦٤٦
لا تَحَاسَدُوا، وَلا تَنَاجَشُوا	أَبو هُرَيْرَة	٢٣٥	٢/ ٢٦٤
لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ	أَبو هُرَيْرَة	١٢٤	١/ ٥٤٠
لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ	أَبو هُرَيْرَة	٣٠٦	٢/ ٤٥٠
لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً	أبو ذر	٦٩٥	٤/ ٤٣
لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ المعْرُوفِ شَيْئاً	أبو ذر	٨٩٢	٤/ ٤٠٩
لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً	أَبو ذَر	١٢١	١/ ٥٣٥
لا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلا بِآبَائِكُمْ	عَبْد الرَّحْمَن بن سَمُرَة	١٧٠٨	٦/ ٥٥٦
لاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ	البَرَاء بن عازِب	١٠٩٠	٥/ ١١٣
لاَ تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ	أَبو هُرَيْرَة	١٧٦٠	٦/ ٦٥٤
لاَ تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ	أَبو طَلْحَة	١٦٨٤	٦/ ٥١٨
لاَ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا	أَبو هُرَيْرَة	٣٧٨	٢/ ٦٢٦
لاَ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا	أَبو هُرَيْرَة	٨٤٨	٤/ ٣٤٥
لاَ تَدْخُلُوا عَلى هَؤُلاءِ المُعَذَّبِينَ	ابْن عُمَر	٩٥٥	٤/ ٥٢٢
لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُم	جَابِر	١٤٩٧	٦/ ١٦٠
لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِالقَبْرِ	أَبو هُرَيْرَة	١٨٢١	٧/ ١٥٨

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ	أَبو هُرَيْرَة	١٨٠٣	٧/ ٨٥
لاَ تَرْكَبُوا الخَزَّ وَلاَ النِّمَارَ	مُعَاوِيَة	٨١١	٤/ ٢٥٨
لاَ تَزَالُ المَسأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتى يَلْقى الله تَعَالَى	ابْن عُمَر	٥٣٠	٣/ ٣٢١
لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ	أَبو بَرْزَة	٤٠٧	٣/ ٣٨
لاَ تَسُبُّوا الأَموَاتَ	عَائِشَة	١٥٦٤	٦/ ٣٠٤
لاَ تَسُبُّوا الدِّيكَ	زَيْد بن خَالِد الجُهَني	١٧٣٠	٦/ ٥٩٩
لاَ تُسَمُّوا العِنَبَ: الكَرْمَ	أَبو هُرَيْرَة	١٧٤٠	٦/ ٦١٦
لاَ تَشْتَرِهِ، وَلاَ تَعُدْ في صَدَقَتِكَ	عُمَر بن الخَطَّاب	١٦١٣	٦/ ٣٩١
لا تَشْرَبُوا وَاحِداً كَشُرْبِ البَعِيرِ	ابْن عَبَّاس	٧٥٨	٤/ ١٧٥
لاَ تُصَاحِبْ إلاَّ مُؤْمِناً	أَبو سَعِيد الخُدْرِي	٣٦٦	٢/ ٥٨٣
لا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ	أَبو بَرْزَةالأَسْلَمِي	١٥٥٨	٦/ ٢٩١
لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رفقَةً فِيهَا كَلْبٌ، أَوْ جَرَسٌ	أَبو هُرَيْرَة	١٦٩٠	٦/ ٥٢٨
لا تُصَلُّوا إِلى القُبُورِ	أَبو مَرْثَد	١٧٥٧	٦/ ٦٤٧
لا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ	إِياس بن عبدالله	٢٧٩	٢/ ٣٨٦
لاَ تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لأَخِيكَ	وَاثِلَة بن الأَسْقَع	١٥٧٧	٦/ ٣٣١
لا تَعُدْ لِمَا فَعَلتَ: إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ	مُعَاوِيَة	١١٣١	٥/ ١٤٢
لا تَغْضَبْ	أَبو هُرَيْرَة	٤٨	١/ ٢٤٧
لا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ في سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ	أَبو هُريرة	١٢٩٧	٥/ ٤٦٥

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ	ابْن عَبَّاس	٩٩٠	٤/ ٥٨٩
لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ	ابْن مَسْعُود	٦١٢	٣/ ٥٤١
لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ	أَبو هُرَيْرَة	٣٠٥	٢/ ٤٤٩
لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ	حُذَيْفَة	١٥٣٦	٦/ ٢٤٦
لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالفِسْقِ	أَبو ذَر	١٥٦٠	٦/ ٢٩٧
لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ في صَلاةٍ	أَبو هُريرة	١٠٦١	٥/ ٦٩
لاَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ	سَلَمَة بْن الأَكْوَع	٦٢٠	٣/ ٥٥٧
لا يَزَالُ النَّاسُ بخَيْرٍ مَا عَجَّلوا الفِطْرَ	سَهْل بن سَعْد	١٢٣٣	٥/ ٣٧٢
لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ الله	عَبْدالله بن بُسْر	١٤٣٨	٦/ ٦٦
لا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ	عُمَر بن الخَطَّاب	٦٨	١/ ٣٤٤
لا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلاَّ الجَنَّةَ	جابر	١٧٢٢	٦/ ٥٧٧
لا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً في الدُّنْيا، إِلاَّ سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ	أَبو هُرَيْرَة	٢٤٠	٢/ ٢٧٨
لاَ يُشِرْ أَحَدُكُمْ إِلى أَخِيه بِالسِّلاَحِ	أَبو هُرَيْرَة	١٧٨٣	٧/ ٣٧
لاَ يَشْرَبَنْ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً	أَبو هُرَيْرَة	٧٧٢	٤/ ١٨٧
لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ	سَلْمَان الفارِسي	٨٢٨	٤/ ٢٨٩
لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ	سَلْمَان	١١٥٤	٥/ ١٨٩

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
لا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً	جَابِر بْن عَبْدالله	١٣٥	١/ ٥٦٨
لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً	أَبو هُرَيْرَة	٢٧٥	٢/ ٣٧٩
لا يَقْدُمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ	أَنَس	١٣١٥	٥/ ٤٧٩
لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ	أَبو هُرَيْرَة	١٧٤٣	٦/ ٦٢٠
لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي	عائشة	١٧٣٩	٦/ ٦١٤
لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلاً مِنْ مَجْلِسِهِ	ابْن عُمَر	٨٢٥	٤/ ٢٨٥
لاَ يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ	أَبو الدرداء	١٥٥٣	٦/ ٢٨٨
لاَ يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ	أَبو هُرَيْرَة	٤٤٨	٣/ ١٤٧
لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ	أَبو هُرَيْرَة	١٨٣٤	٧/ ١٨٤
لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ	أَبو هُرَيْرَة	١٦٤٩	٦/ ٤٧٠
لا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً	أَبو هُرَيْرَة	٣٠٧	٢/ ٤٥٠
لا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ	أَبو هُريرة	٩٥٣	٤/ ٥١٥
لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ باللهِ ﷻ	جَابِر بْن عَبْدالله	٤٤١	٣/ ١٣٠
لاَ يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً	أَبو هُرَيْرَة	١٥٥٢	٦/ ٢٨٨
لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ	أَبو سَعِيد الخدري	١٦٢٧	٦/ ٤٣٤
لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إلى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ	أَبو هُرَيْرَة	٧٩٢	٤/ ٢٢٦
لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إلى مَنْ جَرَّ إِزارَهُ بَطَراً	أَبو هُرَيْرَة	٦١٦	٣/ ٥٤٩
لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ	أَنَس بن مَالِك	٢٣٦	٢/ ٢٦٩

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ	ابن عَبَّاس	١٦٠٨	٦/ ٣٨١
لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ	ابن مَسْعُود	١٦٤٥	٦/ ٤٦٢
لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ	أَسْمَاء	١٦٤٢	٦/ ٤٥٨
لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا	ابن مَسْعُود	١٦١٥	٦/ ٤٠٨
لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المَرْأَةِ	أَبو هُرَيْرَة	١٦٣٢	٦/ ٤٤٢
لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ	ابن عَبَّاس	١٦٣١	٦/ ٤٤٢
لَغَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ	أَنَس	١٢٨٨	٥/ ٤٥٣
لَقَابُ قَوْسٍ في الجَنَّةِ خَيْرٌ	أَبو هُرَيْرَة	١٨٨٨	٧/ ٣٨٨
لَقَدِ انْقَطَعَتْ في يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ	خَالِد بْن الوَلِيد	١٨٥٥	٧/ ٢٤٤
لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ	أَبو موسى الأَشْعَرِي	١٠٠٥	٤/ ٦٣١
لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَتَقَلَّبُ فِي الجَنَّةِ في شَجَرَةٍ	أَبو هُرَيْرَة	١٢٧	١/ ٥٥٤
لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَظَلُّ اليَوْمَ يَلْتَوِي	النُّعْمَان بْن بَشير	٤٧٣	٣/ ٢٠٤
لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ	أَبو هُرَيْرَة	٥٠٦	٣/ ٢٦٤
لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِين مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ	أَبو هُرَيْرَة	٤٦٩	٣/ ١٩٥
لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ، ومَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ	النُّعْمان بْن بَشير	٤٩٥	٣/ ٢٤٠
لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ	سُوَيْد بن مُقَرِّن	١٦٠٣	٦/ ٣٧٦
لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ	جُوَيْرِيَة بِنْت الحَارِث	١٤٣٣	٦/ ٥٥
لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ البَحْرِ، لَمَزَجَتْهُ!	عَائِشَة	١٥٢٥	٦/ ٢٣٣

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ نَاسٌ مُحَدَّثُونَ	أَبو هُرَيْرَة	١٥٠٤	٦/ ١٨٥
لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لا إِلَهَ إِلاَّ الله	أَبو سَعِيد الخُدْرِي	٩١٨	٤/ ٤٥٣
لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بي	ابن مَسْعُود	١٤٤٠	٦/ ٦٨
لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّان ﷺ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ	ابْن عُمَر	٦٨٦	٤/ ٢٥
لَكَ بِها يَوْمَ القِيَامَةِ سَبعُ مِئَةِ ناقَةٍ	أَبو مَسْعُود	١٣٣١	٥/ ٤٩٣
لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ	مَعْن بْن يَزِيد	٥	١/ ٤٣
لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ	أَبو سَعِيد الخُدْرِي	١٥٨٦	٦/ ٣٤٢
لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ	ابن مَسْعُود	١٥٨٥	٦/ ٣٤٢
لَكِنْ أَفْضَلُ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرورٌ	عَائِشَة	١٢٧٦	٥/ ٤٣٣
للعبد المملوك المصلح أجران	أَبو هُريرَة	١٣٦٤	٥/ ٥٣٨
لَلهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ	أَنَس بن مَالِك	١٥	١/ ١٠٦
لَلهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ	أَنَس بن مَالِك	١٥	١/ ١٠٦
لِمَ قَتَلْتَهُ؟	جُنْدُب بْن عبدالله	٣٩٤	٢/ ٦٦٢
لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ	أَنَس بن مَالِك	٤٩٤	٣/ ٢٤٠
لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ المُبَشِّرَاتُ	أَبو هُرَيْرَة	٨٣٨	٤/ ٣٠٨
لَمْ يَتَكَلَّمْ في المَهْدِ إلاَّ ثَلاثَةٌ	أَبو هُرَيْرَة	٢٥٩	٢/ ٣٣٤
لَمْ يَكُنِ النبيُّ ﷺ يَصُوم مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ	عائشة	١٢٤٧	٥/ ٣٩٣

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ على شَيْءٍ مِنَ النَوافِلِ أَشَدَّ تَعاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ	عائشة	١١٠١	٥/ ١٢٤
لَمْ يَكُنْ يُبَالي مِنْ أيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ	عائشة	١٢٦١	٥/ ٤٠٥
لَمَّا حَضَرَتْ أُحُدٌ، دَعَاني أَبي مِنَ اللَّيْلِ	جَابِر بن عَبْدالله	١٥٠٧	٦/ ١٩٦
لمَّا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، كَتَبَ في كِتَابٍ	أَبو هُرَيْرَة	٤١٩	٣/ ٨١
لمَّا خَلَقَ اللهُ تَعالَى آدَمَ ﷺ، قالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ	أَبو هُرَيْرَة	٨٤٦	٤/ ٣٤٣
لَمَّا عُرِجَ بي، مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُم أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ	أَنَس	١٥٢٦	٦/ ٢٣٥
لمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ مِنْ غَزوَةِ تَبُوكَ، تَلَقَاهُ النَّاسُ	السَّائِب بن يَزيد	١٣٤٧	٥/ ٥٠٧
لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَة، كُنَّا نُحَامِلُ عَلى ظُهُورنَا	أبو مسعود الأنصاري	١١٠	١/ ٤٩٧
لَنْ يَزَالَ المُؤمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً	ابْن عُمَر	٢٢٠	٢/ ٢٤١
لَنْ يَشْبَعَ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ	أَبو سَعِيد الخُدْرِي	١٣٨٦	٥/ ٥٩١
لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ	عُمَارَة بن رُوَيْبَة	١٠٤٨	٥/ ٥٢
اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً	أَنَس	١٤٦٧	٦/ ١٢٢
اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً	أَبو هُرَيْرَة	٥٠١	٣/ ٢٥٦
اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ	البَرَاء بْن عَازِب	٨١٤	٤/ ٢٦٧
اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لي دِيني الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي		١٤٧٢	٦/ ١٢٨
اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَراتِ المَوْتِ	عَائِشَة	٩١٢	٤/ ٤٤٧

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَحَيِنَا وَمَيِّتِنَا	أَبو هُريرة، وأَبو قَتَادَة، وأَبو إِبْرَاهِيم الأَشْهَلِي، عَنْ أَبيه	٩٣٦	٤/ ٤٧٩
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي	ابْن مَسْعُود	٦٤٦	٣/ ٦١٠
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ	ابْن مَسْعُود	٣٦	١/ ٢١٦
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ	عَوْف بْن مالِك	٩٣٥	٤/ ٤٧٧
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي خَطِيئَتي وَجَهْلي، وَإِسْرَافي في أَمْري	أَبو مُوسَى الأشعري	١٤٧٦	٦/ ١٣٥
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذَنْبي كُلَّهُ	أَبو هُريرة	١٤٢٩	٦/ ٤٩
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ	عَلِي	١٤٢٤	٦/ ٤٣
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وَارْحَمْني	عَائِشَة	٩١١	٤/ ٤٤٥
اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ	ابْن عُمَر	٨٣٤	٤/ ٢٩٧
اللَّهُمَّ اكْفِني بِحَلالِكَ عَنْ حَرَامِكَ	عَلِي	١٤٨٦	٦/ ١٤٩
اللَّهُمَّ أَلْهِمْني رُشْدِي	عِمْرَان بن الحُصَيْن	١٤٨٧	٦/ ١٥٠
اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي	عبدالله بن عمرو	٤٢٥	٣/ ٩٥
اللَّهُمَّ إِنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ في ذِمَّتِكَ	وَاثِلَة بْن الأَسْقَع	٩٣٩	٤/ ٤٨١
اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ في نُحورِهِمْ	أَبو موسى الأَشْعَرِي	٩٨١	٤/ ٥٧١
اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ في نُحُورِهِم	أَبو مُوسَى	١٣٢٧	٥/ ٤٩١

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ	ثَوْبَان	١٨٧٦	٧/ ٣٣٥
اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ	ثَوبَان	١٤١٥	٦/ ٢٩
اللَّهُمَّ أَنتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي	أَنَس	١٣٢٦	٥/ ٤٩٠
اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: اليَتِيمِ وَالمَرْأَةِ	خُوَيْلِد بْن عَمْرو	٢٧٠	٢/ ٣٦٦
اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَى وَالتُّقَى	ابْن مَسْعُود	٧١	١/ ٣٥٩
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَى، وَالتُّقَى	ابن مَسْعُود	١٤٦٨	٦/ ١٢٤
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا	عَائِشَة	١٧٢٩	٦/ ٥٩٧
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ	ابن مَسْعُود	١٤٩٣	٦/ ١٥٥
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاءِ	أَنَس	١٣١٧	٥/ ٤٨٤
اللَّهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البَرَصِ	أَنَس	١٤٨٤	٦/ ١٤٧
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ وَالبُخْلِ	سَعْد بن أَبو وَقَّاص	١٤٢١	٦/ ٣٩
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنَ الجُوعِ	أَبو هُرَيْرَة	١٤٨٥	٦/ ١٤٨
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ	أَنَس	١٤٧٤	٦/ ١٣١
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ	زَيْد بن أَرْقَم	١٤٧٩	٦/ ١٣٩
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ	ابن عُمَر	١٤٧٨	٦/ ١٣٨
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ	عَائِشَة	١٤٧٧	٦/ ١٣٧
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ	عَائِشَة	١٤٨١	٦/ ١٤٤
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الأَخْلاقِ	قُطْبَة بن مالِك	١٤٨٢	٦/ ١٤٦

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ والإيمَانِ	طَلْحَة بن عُبَيْدالله	١٢٢٨	٥/ ٣٦١
اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِها	صَخْر بْن وَدَاعَة	٩٥٧	٤/ ٥٣١
اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا	حُذَيْفَة	٨١٧	٤/ ٢٧٣
اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا	أبو هريرة	١٤٥٣	٦/ ٩٧
اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِب البَأسَ	عَائشَة	٩٠٢	٤/ ٤٢٥
اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَأْسِ	أَنَس بن مَالِك	٩٠٣	٤/ ٤٢٦
اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ	أَنَس بن مَالِك	٤٦٠	٣/ ١٨٢
اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ	ابْن عَبَّاس	٧٥	١/ ٣٨٨
اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ	ابن عَبَّاس	١٤٨٠	٦/ ١٤٣
اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ	أَبو مُوسَى الأَشْعَرِي	٨١٣	٤/ ٢٦١
اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ القُلُوبِ! صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ	عَبْدالله بن عَمْرو ابن العاص	١٤٧٠	٦/ ١٢٥
اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ	عائشة	٦٥٥	٣/ ٦٢٩
لَوْ أَنَّ أَحَدَكُم إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ	ابن عَبَّاس	١٤٤٥	٦/ ٧٨
لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الوَحْدَةِ	ابْن عُمَر	٩٥٨	٤/ ٥٣٣
لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ ذَهَبٍ	ابْن عَبَّاس	٢٣	١/ ١٥٦
لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ	عُمَر بن الخَطَّاب	٧٩	١/ ٣٩٩
لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُم قَلِيلاً	أَنَس بن مَالِك	٤٠١	٣/ ٣٣

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
لَوْ دُعِيتُ إلى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ، لأجَبْتُ	أَبو هُرَيْرَة	٦١٠	٣/ ٥٢٧
لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ، أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا	جَابِر بْن عَبْدالله	٦٩١	٤/ ٣٦
لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً	أَبو هُرَيْرَة	٤٦٦	٣/ ١٨٩
لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ	سَهْل بْن سَعْد	٤٧٧	٣/ ٢٠٨
لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ المَرْأَةَ	أَبو هُرَيْرَة	٢٨٥	٢/ ٣٩٩
لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ	أَبو هُرَيْرَة	٤٢٢	٣/ ٩١
لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَذَهَبَ اللهُ تعالى بِكُمْ	أَبو هُرَيْرَة	١٨٧١	٧/ ٣٣١
لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ	عَبْدالله بْن الحَارِث	١٧٥٨	٦/ ٦٤٩
لَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ ما عِنْدَ اللهِ مِنَ العُقُوبَةِ	أَبو هُرَيْرَة	٤٤٣	٣/ ١٣٧
لَوْ يَعلَمُ النَّاسُ مَا في النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ	أَبو هُرَيْرَة	١٠٨٣	٥/ ١٠٧
لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّدَاءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ	أَبو هُرَيْرَة	١٠٣٣	٥/ ٢٥
لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي ـ أَوْ عَلَى النَّاس ـ	أَبو هُريرَة	١١٩٦	٥/ ٢٦٠
لَوْلا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ، لَخَلَقَ اللهُ خَلقاً يُذْنِبُونَ	خَالِد بْن زيد	٤٢٣	٣/ ٩١
لَوْلاَ أَنِّي أَخافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ	أَنَس بن مَالِك	٥٨٩	٣/ ٤٨١
لَيَأْتِيَنَّ عَلى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ	أَبو مُوسَى الأَشْعَرِي	١٨٢٥	٧/ ١٦٥
لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ	أَبو هُرَيْرَة	٤٥	١/ ٢٤٢
لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ	أَبو هُرَيْرَة	٦٤٧	٣/ ٦١٠
لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ	أَبو هُرَيْرَة	٥٢٢	٣/ ٣١٠

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ	أُم كُلْثُوم بنت عُقْبَة	٢٤٩	٢/ ٣٠٥
لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ	أَبو هُرَيْرَة	٢٦٤	٢/ ٣٥٧
لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ	أَبو هُرَيْرَة	٢٦٤	٢/ ٣٥٧
لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلى النّاسِ	أَبو هُرَيْرَة	٥٣٧	٣/ ٣٣٧
لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ	ابن مسعود	١٥٥٥	٦/ ٢٩٠
لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلا اللَّعَّانِ	ابن مَسْعُود	١٧٣٤	٦/ ٦٠٩
لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكافِئِ	عبدالله بن عمرو	٣٢٢	٢/ ٤٩٠
لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ قَطْرَتَيْنِ	صُدَي بْن عَجْلان	٤٥٥	٣/ ١٥٧
لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنافِقِينَ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ	أَبو هُريرة	١٠٧٣	٥/ ٩١
لَيْسَ عَلى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ	أَنَس بن مَالِك	٢٨	١/ ١٨٨
لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ في سِوَى هَذِهِ الخِصَالِ	عُثْمَان بْن عَفَّان	٤٨٢	٣/ ٢١٧
لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ	أَنَس بن مَالِك	١٨١١	٧/ ١٤٣
لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلاَّ كَفَرَ	أَبو ذَر	١٨٠٥	٧/ ٩٢
لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ	ابن مسعود	١٧٢	٢/ ٦٩
لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ	ابن مَسْعُود	١٦٥٨	٦/ ٤٨٠
لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا	عبدالله بن عمرو	٣٥٥	٢/ ٥٦٥

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
مَا الدُّنْيَا في الآخِرَةِ إلاَّ مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أُصْبُعَهُ	المُسْتَوْرِد بْن شَدَّاد	٤٦٣	٣/ ١٨٤
مَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ	أُم سَلَمَة	٢١٩	٢/ ٢٣٧
مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ في الحُمُرِ شَيْءٌ	أَبو هُريرَة	١٢١٤	٥/ ٣٠٨
مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ	أَنَس بن مَالِك	١٧٥٤	٦/ ٦٤٢
مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إلاَّ أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ	ابْن عُمَر	٢٠٥	٢/ ١٩٣
ما بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ، ولاَ اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إلاَّ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ	أَبو سَعيد، وأَبو هُريرة	٦٧٨	٤/ ٦
مَا بَعَثَ الله نَبِيّاً إلاَّ رَعَى الغَنَمَ	أَبو هُرَيْرَة	٦٠٠	٣/ ٤٩٩
مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إلاَّ رَعَى الغَنَمَ	أَبو هُرَيْرَة	٦٠٩	٣/ ٥٢٦
مَا بَقِيَ مِنها؟ ـ لشاةٍ ذبحوها ـ	عَائِشَة	٥٥٨	٣/ ٣٧٤
مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلى قِيَامِ السَّاعَةِ	عِمْرَان بْن حُصَيْن	١٨١٤	٧/ ١٤٦
ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ	أسامة بن زيد	٢٨٨	٢/ ٤٠١
مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً	أَبو هُرَيْرَة	٨٣٦	٤/ ٣٠٤
ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ	ابْن عُمَر	٥٧٥	٣/ ٤٣٢
ما خُيِّرَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُما	عائشة	٦٤١	٣/ ٥٩٨

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
مَا مِنْ عَبدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فيقولُ: إنَّا للهِ وَإنَّا إليهِ رَاجِعُونَ	أُم سَلَمَة	٩٢١	٤/ ٤٦٠
مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لأَخِيهِ	أَبو الدَّرْدَاء	١٤٩٤	٦/ ١٥٨
مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ تَعَالى	رَمْلَة بِنْت أَبي سُفْيان	١٠٩٧	٥/ ١٢١
ما مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً	مَعْقِل بْن يَسَار	٦٥٤	٣/ ٦٢٧
مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوماً في سَبيلِ الله	أَبو سَعيد الخُدْري	١٢١٨	٥/ ٣٤٣
مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ في صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ	عُثْمان بن عَفَّان	١٤٥٧	٦/ ١٠٢
مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو	عَبْدالله بن عَمْرو ابن العاص	١٣٤٤	٥/ ٥٠٢
مَا مِن قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لا يَذْكُرُونَ اللهَ تَعالَى فِيهِ	أَبو هُرَيْرَة	٨٣٥	٤/ ٣٠٣
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوَةً	عَلِي	٨٩٩	٤/ ٤١٨
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً إلاَّ كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً	جَابِر بْن عَبْدالله	١٣٥	١/ ٥٦٧
مَا مِنْ مُسلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلاَثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ	أَنَس بن مَالِك	٩٥٢	٤/ ٥١٤
ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيانِ فَيَتَصَافَحَانِ	البَرَاء	٨٨٧	٤/ ٤٠٤
مَا مِنْ مَيـتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ	عَائشَة	٩٣٢	٤/ ٤٧٥
مَا مِنْ مَيـتٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ	أَبو مُوسَى الأشعري	١٦٦٦	٦/ ٤٨٨

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ	أَنَس بن مَالِك	١٨١٧	٧/ ١٥٣
مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ في أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ	ابْن مَسْعُود	١٨٥	٢/ ١٢٣
مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْداً	عَائِشَة	١٢٧٧	٥/ ٤٣٤
مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبادُ فِيهِ	أَبو هُرَيْرَة	٢٩٥	٢/ ٤١٢
مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُه رَبُّه	عَدِي بن حَاتِم	١٣٩	١/ ٥٧٨
مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ	عَدِي بن حَاتِم	٤٠٥	٣/ ٣٦
مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ	عَلِي	٩٤٥	٤/ ٤٩٤
مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ ـ أَوْ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ ـ	عُمَر بن الخَطَّاب	١٠٣٢	٥/ ٢١
ما نقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مالٍ	أَبو هُرَيْرَة	٦٠٣	٣/ ٥٢١
مَا نقَصَت صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ	أَبو هُرَيْرَة	٥٥٦	٣/ ٣٦٩
مَا هَذَا الحَبْلُ؟	أَنَس بن مَالِك	١٤٦	١/ ٥٩٧
ما هذا؟	عبدالله بن عمرو	٤٨٠	٣/ ٢١٥
مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ القَتْلِ	أَبو هُرَيْرَة	١٣٢٣	٥/ ٤٨٨
مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ، وَلا رُسُلُهُ	عَائِشَة	١٦٨٦	٦/ ٥٢١
مَا يَزَال البَلاءُ بالمؤمِنِ وَالمُؤْمِنَةِ	أَبو هُرَيْرَة	٤٩	١/ ٢٤٩
مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَب وَلاَ وَصَبٍ	أَبو هُرَيْرَة	٣٧	١/ ٢١٧

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
مَا يَضُرُّكَ؟	المُغِيرَة بْن شُعْبَة	١٨١٦	٧/ ١٥٢
مَا يَكُنْ عِنْدِي مِن خَيْرٍ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ	أَبو سَعِيد الخُدْرِي	٢٦	١/ ١٨٤
مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟	ابن عباس	٣٦٥	٢/ ٥٨٣
مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ	ابن عمر، وعائشة	٣٠٣	٢/ ٤٤٧
مالَكَ يا عَمْرُو؟	عَمْرَو بن العَاص	٧١١	٤/ ٩٩
مَالَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ؟	زَيْد بن سَهْل	١٦٢٤	٦/ ٤٢٩
المُتَحَابُّونَ في جَلاَلي، لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ	مُعَاذ بْن جَبَل	٣٨١	٢/ ٦٣٠
المُتَسَابَّانِ مَا قَالا فَعَلَى البَادِي	أَبو هُرَيْرَة	١٥٦١	٦/ ٢٩٩
مَثَلُ البَخِيلِ والمُنفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ	أَبو هُرَيْرَة	٥٦٠	٣/ ٣٧٦
مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُهُ	أَبو مُوسَى الأَشْعَرِي	١٤٣٤	٦/ ٥٧
مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ	جَابِـر	١٠٤٣	٥/ ٤٤
مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ	جابِـر	٤٢٩	٣/ ١٠٥
مَثَل القَائِمِ في حُدُودِ الله، وَالوَاقِعِ فيها	النُّعْمَان بن بَشِير	١٨٧	٢/ ١٢٩
مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبِيلِ الله كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ	أَبو هُريرة	١٢٩٨	٥/ ٤٦٧
مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ	أَبو مُوسَى الأَشْعَرِي	٩٩٥	٤/ ٦٠٧
مَثَلُ المُؤْمِنِينَ في تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ	النُّعْمَان بن بَشِير	٢٢٤	٢/ ٢٥٠
مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَى والعِلْمِ	أَبو مُوسَى	١٣٧٨	٥/ ٥٧١

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَاراً	جَابِر بْن عَبْدالله	١٦٣	٢/ ٣٠
المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ	يَزِيد بْن شريك	١٨٠٤	٧/ ٨٦
مَرَّ بي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذا	الشَّرِيد بْن سُوَيد	٨٢٤	٤/ ٢٨٤
المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ	صَفْوَان بْن عَسَّال	١٩	١/ ١١٨
المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ	أَبو مُوسَى الأَشْعَرِي	٣٦٨	٢/ ٥٨٦
المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ	ابْن مَسْعُود	٣٧٠	٢/ ٥٨٧
المَرْأَةُ كَالضِـلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا، كَسَرْتَهَا	أَبو هُرَيْرَة	٢٧٣	٢/ ٣٧٤
مَرْحَباً بِابْنَتي	عَائِشَة	٦٨٧	٤/ ٢٧
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ	ابْن عُمَر	٤٥٣	٣/ ١٥٤
مُرُوا أَوْلادكُمْ بِالصَّلاةِ	عبدالله بن عمرو	٣٠١	٢/ ٤٤٠
مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ	ابْن عَبَّاس	١٥٢	١/ ٦٢١
المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِم	أَبو هُرَيْرَة	٢٣٤	٢/ ٢٦٤
المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِم	ابن عمر	٢٤٤	٢/ ٢٨٦
المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ	ابْن عُمَر	٢٣٣	٢/ ٢٦٢
المُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ في القَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ	البَرَاء بْن عازِب	٤٢٧	٣/ ١٠١
المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ	عبدالله بن عمرو	٢١١	٢/ ٢١١
المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ	عَبْدالله بن عَمْرو ابن العَاص	١٥٦٥	٦/ ٣٠٥

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ	أَبو سَعِيد الخُدْرِي	١٨٤	٢/ ١١٨
مَنْ رَبُّ هَذَا الجَمَلِ؟	عبدالله بن جَعْفَر	٩٦٧	٤/ ٥٤٦
مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ، رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ	أَبو الدَّرْدَاء	١٥٢٨	٦/ ٢٣٨
مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلامِ دِيناً	أَبو سَعِيد الخُدْرِي	١٣٠١	٥/ ٤٦٩
مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ الله	عَمْرو بن عَبَسَة	١٣٣٧	٥/ ٥٠٠
مَنْ سَأَلَ الله تعالى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ	سَهْل بْن حُنَيْف	٥٧	١/ ٢٧٠
مَنْ سَأَلَ الله تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ	سَهْل بن حُنَيْف	١٣٢١	٥/ ٤٨٨
مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً، فَإِنَّما يَسْأَلُ جَمْراً	أَبو هُرَيْرَة	٥٣٢	٣/ ٣٢٢
مَنْ سَرَّه أَن يَلْقَى اللهَ تَعالَى غداً مُسْلِماً	ابن مَسْعُود	١٠٦٩	٥/ ٨٦
مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ	أَبو قَتَادَة	١٣٦٩	٥/ ٥٥٤
مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغي فِيهِ عِلْماً	أَبو الدَّرْدَاء	١٣٨٨	٥/ ٥٩٤
مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ـ جواباً لـ: أَيُّ المُسْلِمينَ أَفْضَلُ؟ ـ	أَبو مُوسَى الأشعري	١٥١٢	٦/ ٢١٩
مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً في المَسْجِدِ	أَبو هُرَيْرَة	١٦٩٦	٦/ ٥٣٩
مَنْ سَمَّعَ، سَمَّعَ اللهُ بِهِ	جُنْدُب بن عَبْدالله	١٦١٩	٦/ ٤١٩
مَنْ سَنَّ في الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً	جَرير بن عبدالله	١٧١	٢/ ٦٤
مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ	أَبو هُريرَة	١٣٩٠	٥/ ٦١١
مَنْ شَرِبَ في إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ		٧٧٨	٤/ ٢٠٦

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْها	أَبو هُرَيْرَة	٩٢٩	٤/ ٤٦٩
مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ في جَمَاعَةٍ	عُثْمان بن عَفَّان	١٠٧١	٥/ ٩٠
مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ	عُبَادَة بْن الصامِت	٤١٢	٣/ ٥٣
مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ	عَمَّار بن يَاسِر	١٢٢٧	٥/ ٣٦٠
مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً واحْتِساباً	أَبو هُرَيْرَة	١٢١٩	٥/ ٣٤٤
مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتاً مِنْ شَوَّالٍ	أَبو أيوب	١٢٥٤	٥/ ٣٩٧
مَنْ صَامَ يَوْماً في سَبيلِ الله	أبو أُمَامَة	١٣٤٠	٥/ ٥٠١
مَنْ صَامَ يَوْماً في سَبِيلِ الله	أبو أمامة	١٢١٧	٥/ ٣٤٢
مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ، دَخَلَ الجَنَّةَ	أَبو مُوسَى الأَشْعَرِي	١٣٢	١/ ٥٦٣
مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ، دَخَلَ الجَنَّةَ	أَبو موسى	١٠٤٧	٥/ ٥١
مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ في ذِمَّةِ اللهِ	جُنْدُب بن سُفيَان	١٠٤٩	٥/ ٥٢
مَنْ صَلَّى العِشَاءَ في جَمَاعَةٍ	عُثْمان بن عَفَّان	١٠٧١	٥/ ٩٠
مَنْ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ	جُنْدُب بن عبدالله	٢٣٢	٢/ ٢٦٠
مَنْ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ الله	جُنْدُب بن عبدالله	٣٨٩	٢/ ٦٤٨
مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً	عَبْدالله بن عَمْرو ابن العاص	١٣٩٧	٥/ ٦٣٩
مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ	أُسَامَة بن زَيْد	١٤٩٦	٦/ ١٦٠
مَنْ صَوَّرَ صُورَةً في الدُّنْيَا	ابن عباس	١٦٨١	٦/ ٥١٤

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
مَنْ ضَرَبَ غُلاماً لَهُ حَدّاً لَمْ يَأْتِهِ	ابن عُمَر	١٦٠٥	٦/ ٣٧٧
مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ، طُوِّقَهُ	عَائشَة	٢٠٦	٢/ ١٩٦
مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْهُ أَجَلُهُ	ابْن عَبَّاس	٩٠٦	٤/ ٤٣٠
مَنْ عَادَ مَرِيضاً، أَوْ زَارَ أَخاً لَهُ في الله	أَبو هُرَيْرَة	٣٦٢	٢/ ٥٧٦
مَنْ عَادَى لي وَلِيّاً، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ	أَبو هُرَيْرَة	٩٥	١/ ٤٦٢
مَنْ عَادَى لِيَ وَلِيّاً، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ	أَبو هُرَيْرَة	٣٨٦	٢/ ٦٤١
مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا	أَنَس بن مَالِك	٢٦٨	٢/ ٣٦٥
مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ، فَلاَ يَرُدَّهُ	أَبو هُرَيْرَة	١٧٨٦	٧/ ٤٣
مَنْ عُلِّمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ	عُقْبَة بن عامِر الجُهَني	١٣٣٤	٥/ ٤٩٧
مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ	عائِشَة	١٦٤٧	٦/ ٤٦٧
مَنْ غَدَا إلى المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ	أَبو هُرَيْرَة	١٢٣	١/ ٥٣٩
مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ	أَبو هُريرة	١٠٥٣	٥/ ٦٣
مَنْ غَسَّلَ مَيتاً، فَكَتَمَ عَلَيْهِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ	أَسْلَم مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ	٩٢٨	٤/ ٤٦٧
مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟!	ابن مَسْعُود	١٦١٠	٦/ ٣٨٥
مَنْ فَطَّرَ صَائِماً، كانَ لهُ مِثْلُ أَجْرِهِ	زَيد بن خالد الجُهَني	١٢٦٥	٥/ ٤٠٧
مَنْ قاتَلَ في سَبِيلِ الله مِن رَجُلٍ مُسْلِمٍ	مُعَاذ	١٢٩٦	٥/ ٤٦٤
مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا	أَبو مُوسَى الأَشْعَري	٨	١/ ٥٩

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
مَنْ نزَلَ مَنزِلاً	خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ	٩٨٢	٤/ ٥٧٢
مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ	أَبو هُرَيْرَة	٢٤٥	٢/ ٢٨٧
مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ	المُغِيرَة بن شُعْبَة	١٦٦٠	٦/ ٤٨٢
مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ	حَدْرَد بن أَبي حَدْرَد الأَسْلَمِي	١٥٩٦	٦/ ٣٦٥
مَنْ هَذِهِ؟ ـ للمرأة التي ذكرت من صلاتها ـ	عَائشَة	١٤٢	١/ ٥٨٤
مَنْ وَصَلَكِ، وَصَلْتُهُ	أَبو هُرَيْرَة	٣١٥	٢/ ٤٧٥
مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيئاً مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ	أَبو مَرْيَم الأَزْدِي	٦٥٨	٣/ ٦٣٤
مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هذا؟ ـ لِسيف ـ	أَنَس بن مَالِك	٩١	١/ ٤٥٠
مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الخَيْرَ كُلَّهُ	جَابِـر بْن عَبْدالله	٦٣٨	٣/ ٥٩٦
مَنْ يُرِدِ اللهُ بـِهِ خَيْراً، يُصِبْ مِنْهُ	أَبو هُرَيْرَة	٣٩	١/ ٢٢٣
مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً، يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ	مُعَاوِيَة	١٣٧٦	٥/ ٥٦٦
مَنْ يَضْمَنْ لي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ	سَهْل بن سَعْد	١٥١٣	٦/ ٢٢٤
مَنْ يُضِـيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ؟	أَبو هُرَيْرَة	٥٦٤	٣/ ٣٩٣
مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ	سَمُرَة بن جُنْدُب	٣٩٩	٣/ ٣٠
المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيامَةِ	مُعَاوِيَة	١٠٣٤	٥/ ٢٩
المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وأَحَبُّ إلى اللهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ	أَبو هُرَيْرَة	١٠٠	١/ ٤٧٣

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ	أُم سَلَمَة	٢٩١	٢/ ٤٠٩
نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ	ابْن عَبَّاس	٩٧	١/ ٤٦٦
نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ	أَبو هُريرة	٩٤٣	٤/ ٤٨٦
نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ	حُذَيْفَة	٨٠٩	٤/ ٢٥٥
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ	أَنَس بن مَالِك	١٧٩٨	٧/ ٧٩
نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً	جابر	٩٨٥	٤/ ٥٨٢
نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً	جَابِر	١٦٥١	٦/ ٤٧٢
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ	أَنَس	١٦٠٢	٦/ ٣٧٥
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً	جَابِر بْن عَبْدالله	١٧٨٤	٧/ ٤٠
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ	جَابِر بْن عَبْدالله	١٧٦٧	٧/ ٥
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلى أَرْضِ العَدُوِّ	ابْن عُمَر	١٧٩٤	٧/ ٧٤
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ	أَبو سَعِيد الخُدْرِي	٧٦٢	٤/ ١٨٠
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الجَلاَّلَةِ	ابن عُمَر	١٦٩٢	٦/ ٥٣١
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ القَزَعِ	ابن عُمَر	١٦٣٨	٦/ ٤٥١
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ	أَنَس بن مَالِك	١٧٧٥	٧/ ٢٥
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ	أَبو هُرَيْرَة	١٧٧٨	٧/ ٢٩
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي	أَبو هُرَيْرَة	١٧٧٨	٧/ ٢٩

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
نَهَى عَنِ الحِبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ	مُعَاذ بن أَنَس	١٧٠٥	٦/ ٥٤٨
نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ في المَسْجِدِ	عَمْرو بن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ	١٦٩٩	٦/ ٥٤١
نَهَى عَنِ النَّجَشِ	ابن عُمَر	١٥٨١	٦/ ٣٣٧
نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ	أَبو مَسْعُود البَدْرِي	١٦٧٣	٦/ ٤٩٩
نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ	أسامة بن عمير	٨١٢	٤/ ٢٦٠
نُهِيَ عَنِ الخَصْرِ في الصَّلاةِ	أَبو هُرَيْرَة	١٧٥٢	٦/ ٦٣٨
نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ	أُم عَطِيَّة	٩٣١	٤/ ٤٧٣
نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّف	عُمَر بن الخطاب	١٦٥٥	٦/ ٤٧٧
هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ	خَبَّاب بْن الأَرَت	٤٧٦	٣/ ٢٠٧
هَذا الإنسَانُ، وَهَذا أَجَلُهُ	أَنَس بن مَالِك	٥٧٦	٣/ ٤٣٤
هَذَا الإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ	ابْن مَسْعُود	٥٧٧	٣/ ٤٣٤
هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلامَ	عائشة	٨٥٢	٤/ ٣٥٣
هَكَذا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ	عائِشَة	١٢٣٤	٥/ ٣٧٢
هَلْ تَدْرُونَ ما هذا؟	أَبو هُرَيْرَة	٤٠٤	٣/ ٣٤
هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟	أَبو هُريرة	١٠٦٦	٥/ ٧٩
هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ؟!	مُصْعَب بن سعد	٢٧١	٢/ ٣٦٦
هَلْ حَضَرْتَ مَعَنَا الصَّلاةَ؟	أَنَس بن مَالِك	٤٣٥	٣/ ١١٣

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟	سَمُرَة بن جُنْدُب	١٥٤٦	٦/ ٢٦٥
هَلَكَ المُتَنَطِّعُون	ابن مَسْعُود	١٧٣٦	٦/ ٦١٠
هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ	ابْن مَسْعُود	١٤٤	١/ ٥٩٣
هُنَّ لَهُمْ في الدُّنْيَا	حُذَيْفَة	١٧٩٦	٧/ ٧٧
هو أَجَلُ رسولِ الله ﷺ أعلمه له، قال: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾	ابْن عَبَّاس	١١٣	١/ ٥١٤
هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ	عَائشَة	١٧٥٥	٦/ ٦٤٤
هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ	جَابِر بْن عَبْدالله	٥١٨	٣/ ٢٨٢
هُوَ في النَّارِ	عبدالله بن عمرو	٢١٢	٢/ ٢١٥
هُوَ لله عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لاَ أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَداً	عَوْف بْن مَالِك	١٨٥٩	٧/ ٢٦٠
هِيَ لَهُمْ في الدُّنْيَا	حُذَيْفَة	٧٧٧	٤/ ٢٠٢
هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإمامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ	أَبو مُوسَى الأَشْعَرِي	١١٥٧	٥/ ١٩٩
وا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ	جَابِر بْن عَبْدالله	٢٠٣	٢/ ١٩٠
وَإِذا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا	عَبْد الرَّحْمَن ابن سَمُرَة	١٧١٥	٦/ ٥٦٦
وَأَعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ	عُقْبَة بن عامِر الجُهَني	١٣٣٢	٥/ ٤٩٤
الوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ	أَبو الدَّرْدَاء	٣٣٤	٢/ ٥١٠

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ	أَبو سَعيد الخُدْرِي	١٠١٠ ـ ١٠١١	٤/ ٦٤٢ ـ ٦٤٥
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ	حُذَيْفَة	١٩٣	٢/ ١٤٢
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ	أَبو هُريرة	١٠٦٨	٥/ ٨١
وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ	أَبو هُرَيْرَة	٦٩٤	٤/ ٤٣
وَاللهِ لا أَسِمُهُ إِلاَّ أَقْصَى شَيْءٍ	ابن عَبَّاس	١٦٠٧	٦/ ٣٨٠
واللهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لا يُؤْمِنُ	أَبو هُرَيْرَة	٣٠٥	٢/ ٤٤٩
واللهِ! إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ	أَبو هُرَيْرَة	١٣	١/ ١٠٤
واللهِ! إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وأَتُوبُ إِلَيْهِ	أَبو هُرَيْرَة	١٨٧٠	٧/ ٣٣١
وإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إلاَّ أُجِرْتَ	سعد بن أَبي وَقَّاص	٢٩٢	٢/ ٤٠٩
وَجَبَتْ	أَنَس بن مَالِك	٩٥٠	٤/ ٥١٠
وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِينَ فِيَّ	مُعَاذ بن جَبَل	٣٨٢	٢/ ٦٣٢
وَسِّطُوا الإِمَامَ، وَسُدُّوا الخَلَلَ	أَبو هُريرَة	١٠٩٦	٥/ ١٢٠
وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً	العِرْبَاض بْن سارِيَة	٤٥٦	٣/ ١٥٨
وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً بلِيغَةً	العِرْبَاض بْن سَارِيَة	١٥٧	٢/ ١٧
وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ	العِرْبَاض بْن سَارِيَة	٧٠٢	٤/ ٦١
﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم . . .﴾	سَعْد بن أبي وَقَّاص	٢٦٠	٢/ ٣٥٢

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
وَلَكَ ـ لمن قال: يَا رَسُولَ الله! غَفَرَ الله لَكَ ـ	عَبْدالله بن سَرْجِس	١٨٤٣	٧/ ٢٠٤
ومَا اجْتَمَع قَوْمٌ في بَيْتٍ مِنْ بُيوتِ اللهِ	أَبو هُرَيْرَة	١٠٢٣	٤/ ٦٧٠
ومَا ذَاكَ؟	أَبو هُرَيْرَة	٥٧٣	٣/ ٤١٣
وَمَا ذَاكَ؟ ـ أي: نافَقَ حَنْظَلَةُ ـ	حَنْظَلَة بن الرَّبِيع	١٥١	١/ ٦١٤
وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟!	أَبو هُرَيْرَة	١٦٨٣	٦/ ٥١٧
وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً	أَبو هُرَيرَة	١٣٨١	٥/ ٥٨٨
وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلجَمَاعَةِ	ابن عمر	٦٦٥	٣/ ٦٤٩
وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ	أَبو بَكْرَة	١٧٨٩	٧/ ٤٦
يَا أَبَا المُنْذِرِ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ	أُبَي بن كَعْب	١٠١٩	٤/ ٦٥٥
يا أَبَا بَكْرٍ! لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ؟	عَائِذ بن عَمرو	٢٦١	٢/ ٣٥٣
يا أَبَا ذَرٍّ!	أبو ذر	٤٦٥	٣/ ١٨٧
يَا أَبَا ذرٍّ! إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَها	أَبو ذَر	٣٠٤	٢/ ٤٤٧
يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ	أبو ذر	٦٧٦	٣/ ٦٦٥
يا أَبَا ذَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً	أبو ذر	٦٧٥	٣/ ٦٦٥
يَا أَبَا هُرَيرةَ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟	أَبو هُريرة	١٠٢٠	٤/ ٦٥٩
يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ	أَنَس بن مَالِك	٤٤٢	٣/ ١٣٢
يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ ما دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ	أَنَس بن مَالِك	١٨٧٨	٧/ ٣٣٦

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
يَا أَخَا الأَنْصَارِ! كَيْفَ أَخِي سَعْدُ	ابن عُمَر	٥٠٨	٣/ ٢٦٥
يَا أَرْضُ! رَبِي وَرَبُّكِ اللهُ	ابن عُمَر	٩٨٣	٤/ ٥٧٥
يا أُسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ ما قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟	أُسَامَة بن زَيْد	٣٩٣	٢/ ٦٦٠
يا أُمَّ حارِثَةَ! إِنَّهَا جِنانٌ	أَنَس	١٣١٩	٥/ ٤٨٥
يا أَيُّها النَّاسُ! اذْكُرُوا اللهَ	أُبَي بن كَعْب	٥٨٠	٣/ ٤٤٤
يَا أَيُّها النَّاسُ! ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ	أَبو موسى الأَشْعَرِي	٩٧٩	٤/ ٥٦٧
يا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلامَ	عبدِالله بنِ سَلامٍ	٨٤٩	٤/ ٣٤٦
يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ	عُقْبَة بن عَمرو	٦٤٩	٣/ ٦١٤
يا أَيُّهَا النَّاسُ! تُوبُوا إلى اللهِ	الأَغَر بْن يَسَار	١٤	١/ ١٠٥
يَا أَيُّهَا النَّـاسُ! قَـدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ الحَجَّ، فَحُجُّوا	أَبو هُرَيْرَة	١٢٧٢	٥/ ٤٢٨
يَا أَيُّها النَّاسُ! لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ	عَبْدالله بْن أَبي أَوْفَى	٥٣	١/ ٢٥٤
يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ عَلِمَ شَيْئاً، فَلْيَقُلْ بِهِ	ابن مَسْعُود	١٦٥٦	٦/ ٤٧٧
يَا بَشِيرُ! أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هذا؟	النُّعْمَان بْن بَشِير	١٧٧٣	٧/ ١٧
يَا بِلالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ في الإِسْلاَمِ	أَبو هُرِيرَة	١١٤٦	٥/ ١٧١
يَا بْنَ آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ	صُدَي بْن عُجْلان	٥٥٢	٣/ ٣٦٤
يَا بْنَ آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ	أَبو أُمامة	٥١٠	٣/ ٢٧٠
يَا بْنَ عَوفٍ! إِنَّها رَحْمَةٌ	أَنَس بن مَالِك	٩٢٧	٤/ ٤٦٤

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ المُسْلِمِينَ	أَبو مُوسَى الأَشْعَرِي	٤٣٢	٣/ ١٠٩
يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً	عائشة	٤١١	٣/ ٤٣
يَخْرُجُ الدَّجَّالُ في أُمَّتي، فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ	عبدالله بن عمرو	١٨١٠	٧/ ١٣٧
يَخْرُجُ الدَّجَّالُ، فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَه رَجُلٌ منَ المُؤْمِنِينَ	أَبو سَعِيد الخُدْرِي	١٨١٥	٧/ ١٤٧
اليَدُ العُلْيا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلى	ابْن عُمَر	٥٣١	٣/ ٣٢٢
اليَدُ العُلْيَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى	أَبو هُرَيْرَة	٢٩٦	٢/ ٤١٤
يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ	أَبو هُرَيْرَة	٧٧	١/ ٣٩٣
يَدْخُلُ الفُقَرَاءُ الجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ	أَبو هُرَيْرَة	٤٨٧	٣/ ٢٢٨
يُدْنَى المُؤْمِنُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِن رَبِّـهِ	ابْن عُمَر	٤٣٣	٣/ ١١١
يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فالأَوَّلُ	مِرْدَاس الأَسْلَمِي	١٨٢٨	٧/ ١٧٣
يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ	أَبو هُريرة	١٤٩٩	٦/ ١٦١
يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا	أَنَس بن مَالِك	٦٣٧	٣/ ٥٩٣
يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي	أَبو هُرَيْرَة	٨٥٧	٤/ ٣٦٠
يُصْبِحُ عَلى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ	أَبو ذَر	١١٨	١/ ٥٢٧
يُصْبِـحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ	أَبو ذَر	١١٤٠	٥/ ١٥٩
يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا، فَلَكُمْ	أَبو هُرَيْرَة	١٨٣٨	٧/ ٢٠٠
يَضْحَكُ اللهُ ـ سُبْحَانَـهُ وَتَعَالَـى ـ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ	أَبو هُرَيْرَة	٢٤	١/ ١٥٩

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج/ ص
يُوشِكُ أَنْ يَحْسِرَ الفُرَاتُ عَنْ كَنْزٍ	أَبو هُرَيْرَة	١٨٢٢	٧/ ١٥٩
يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ	أَبو سَعِيد الخُدْرِي	٥٩٩	٣/ ٤٩٦
يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله	أَبو مسعود	٣٤٨	٢/ ٥٥١

ثبت المصادر والمراجع

١ ـ «إحياء علوم الدين» للغزالي، دار المعرفة، بيروت.

٢ ـ «اعتقاد أهل السنة» للالكائي، ت: د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٣ ـ «أعلام الحديث» للخطابي، ت: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٤ ـ «إكمال المعلم» للقاضي عياض، ت: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٥ ـ «الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي، ت: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٦ ـ «الأذكار» للنووي، دار الكتب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٧ ـ «الاستيعاب» لابن عبد البر، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٨ ـ «الأمالي» لأبي نعيم الأصبهاني، ت: ساعد بن عمر بن غازي، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٩ ـ «البداية والنهاية» لابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت.

١٠ ـ «التدوين في أخبار قزوين» للرافعي، ت: عزيز الله العطاري، دار الكتب العلمية،

بيروت، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١١ ـ «التذكرة» للقرطبي، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١٢ ـ «الترغيب والترهيب» للمنذري، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٣ ـ «التفسير الكبير» للفخر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٤ ـ «التلخيص الحبير» لابن حجر، ت: عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

١٥ ـ «التمهيد» لابن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

١٦ ـ «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م.

١٧ ـ «الجمع بين الصحيحين» للحميدي، ت: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٨ ـ «الجواب الكافي» لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩ ـ «الدعاء» للطبراني، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٠ ـ «الرحلة في طلب الحديث» للخطيب البغدادي، ت: نور الدين عتر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٢١ ـ «الرسالة القشيرية» للقشيري، ت: معروف زريق، وعلي عبد الحميد بلطه جي، دار الخير، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٢ ـ «الروح» لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٢٣ ـ «الروض الأنف» للسهيلي، ت: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي،

بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٤ـ «الزهد الكبير» للبيهقي، ت: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
٢٥ـ «الزهد» للإمام أحمد، ت: عبد العلي عبد الحميد حامد، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢٦ـ «الزهد» لهناد بن السري، ت: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٧ـ «الزهد» لوكيع، ت: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي.
٢٨ـ «السنن الصغرى» للبيهقي، ت: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
٢٩ـ «إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون» أو «السيرة الحلبية» للعلامة ابن برهان الدين الحلبي المولود بمصر سنة ٩٧٥هـ، والمتوفى بها سنة ١٠٤٤هـ، دار النوادر، الإصدار الأول، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، طبعة خاصة لدار النوادر ضمن مشروع مكتبة طالب العلم من الطبعات القديمة المعتمدة والمطبوع عن الطبعة الأصلية المعتمدة، والمطبوعة عن الأصل المطبوع في المطبعة البهية بمصر سنة ١٣٢٠هـ.
٣٠ـ «السيرة النبوية» لابن هشام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٣١ـ «الشرح الكبير» للرافعي، ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣٢ـ «الصحاح» للجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣٣ـ «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري، ت: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط٢.

٣٤ ـ «الفتن» لنعيم بن حماد، ت: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٥ ـ «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي، ت: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٦ ـ «القاموس المحيط» للفيروزأبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٧ ـ «الكامل في الضعفاء» لابن عدي، ت: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٨ ـ «الكشاف» للزمخشري، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٩ ـ «الكنى والأسماء» للدولابي، ت: نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٤٠ ـ «الكواكب الدراري» للكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٤١ ـ «المجروحين» لابن حبان، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.

٤٢ ـ «المجموع» للنووي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٣ ـ «المستدرك» للحاكم، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٤٤ ـ «المطالب العالية» لابن حجر، ت: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٤٥ ـ «المعجم الأوسط» للطبراني، ت: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٤٦ ـ «المعجم الصغير» للطبراني، ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٤٧ ـ «المعجم الكبير» للطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م.

٤٨ ـ «المفاتيح شرح المصابيح» للمظهري، ت: نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

٤٩ ـ «المفهم» لأبي العباس القرطبي، ت: محيي الدين مستو، ويوسف بديوي، وأحمد السيد، ومحمود بزال، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٥٠ ـ «المقاصد الحسنة» للسخاوي، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٥١ ـ «المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ» للزبير بن بكار، ت: سكينة الشهابي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٥٢ ـ «المنتقى من مكارم الأخلاق» للخرائطي، ت: أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٥٣ ـ «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير الجزري، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٥٤ ـ «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن طبعة مطبعة الصدق الخيرية، مصر، ط١، ١٣٤٨هـ ـ ١٩٢٩م.

٥٥ ـ «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، المولود سنة ٣٩٢هـ، والمتوفة ببغداد سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: العلامة محمد حامد الفقي (١٣٠٩ ـ ١٣٧٨هـ)، دار النوادر، الإصدار الأول، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م، طبعة خاصة لدار النوادر ضمن مشروع مكتبة طالب العلم من الطبعات القديمة المعتمدة والمطبوع عن الطبعة الأصلية المعتمدة، والمطبوعة في دار الكتاب العربي ببيروت.

٥٦ ـ «تاريخ دمشق» لابن عساكر، ت: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري،

دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٥٧ ـ «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي، ت: نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

٥٨ ـ «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي، ت: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٥٩ ـ «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي، ت: سلطان الطبيشي، دار ابن خزيمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٦٠ ـ «تفسير ابن أبي حاتم»، ت: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.

٦١ ـ «تفسير ابن كثير»، ت: مصطفى السيد محمد، ومحمد السيد رشاد، ومحمد فضل العجماوي، وعلي أحمد عبد الباقي، وحسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الجيزة، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٦٢ ـ «تفسير البيضاوي»، دار الفكر، بيروت.

٦٣ ـ «تفسير الثعلبي»، ت: أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٦٤ ـ «تفسير الطبري» أو «جامع البيان»، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٦٥ ـ «تفسير القشيري» أو «لطائف الإشارات»، ت: إبراهيم بسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.

٦٦ ـ «تهذيب الآثار» للطبري، ت: محمود محمد شاكر، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، ت: علي رضا بن عبدالله، مطبعة المدني.

٦٧ ـ «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٦ ـ ١٩٩٦م.

٦٨ ـ «تهذيب اللغة» للأزهري، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٦٩ ـ «جامع الأصول» لابن الأثير، ت: عبد القادر الأرناؤوط، دار البيان، مطبعة الملاح،

مكتبة الحلواني، ط١، وأضيفت تعليقات أيمن صالح شعبان، طبعة دار الكتب العلمية، التتمة (الجزء: ١٢): ت: بشير عيون، دار الفكر.

٧٠ ـ «جامع العلوم والحكم» لابن رجب، ت: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٧١ ـ «جلاء الأفهام» لابن القيم، ت: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة، الكويت، ط٢، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٧٢ ـ «حادي الأرواح» لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٣ ـ «حلية الأولياء» لأبي نعيم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٧٤ ـ «حياة الأنبياء» للبيهقي، ت: د. أحمد بن عطية الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٧٥ ـ «دلائل النبوة» للبيهقي، ت: عبد المعطي قلعجي، وعبدالله جربوع، دار الكتب العلمية، ودار الريان للتراث، بيروت، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٧٦ ـ «روضة الطالبين» للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٧٧ ـ «زاد المعاد» لابن القيم، ت: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، ط١٤، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٧٨ ـ «سنن ابن ماجه»، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القَزويني، المولود سنة ٢٠٩هـ، المتوفى سنة ٢٧٣هـ، تحقيق: العلامة محمد فؤاد عبد الباقي (١٢٩٩ ـ ١٣٨٨هـ)، دار النوادر، الإصدار الأول، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م، طبعة خاصة لدار النوادر ضمن مشروع مكتبة طالب العلم من الطبعات القديمة المعتمدة والمطبوع عن الطبعة الأصلية المعتمدة، والمطبوعة بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر سنة ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م.

٧٩ ـ «سنن أبي داود»، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

٨٠ ـ «سنن الترمذي»، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨١ ـ «سنن الدارقطني»، ت: عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

٨٢ ـ «سنن النسائي الكبرى»، ت: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٨٣ ـ «سنن النسائي»، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٨٤ ـ «سيرة ابن إسحاق»، ت: محمد حميد الله، معهد الدراسات والأبحاث.

٨٥ ـ «شرح السنة» للبغوي، ت: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٨٦ ـ «شرح المشكاة» للطيبي، ت: د. عبد الحميد هِنداوي، مكتبة الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٨٧ ـ «شرح صحيح مسلم» للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

٨٨ ـ «شرح مشكل الآثار» للطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٨٩ ـ «شعب الإيمان» للبيهقي، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٩٠ ـ «صحيح ابن حبان»، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٩١ ـ «صحيح ابن خزيمة»، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

٩٢ ـ «صحيح البخاري»، ت: د. مصطفى ديب البُغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٩٣ ـ «صحيح مسلم»، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٤ ـ «طبقات ابن سعد»، دار صادر، بيروت.

٩٥ ـ «طبقات المحدثين» لأبي الشيخ، ت: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٩٦ ـ «عمدة القاري» للعيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٧ ـ «عمل اليوم والليلة» لابن السني، ت: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن، جدة، بيروت.

٩٨ ـ «عون المعبود» لأبي الطيب العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٩٩ ـ «غريب الحديث» للخطابي، ت: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٠٠ ـ «فتح الباري» لابن حجر، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

١٠١ ـ «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٢ ـ «كلمة الإخلاص» لابن رجب، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

١٠٣ ـ «مجمع الزوائد» للهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٠٤ ـ «مجموع الفتاوى» لابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط٢.

١٠٥ ـ «مدارج السالكين» لابن القيم، ت: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

١٠٦ ـ «مرقاة المفاتيح» للقاري، ت: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٠٧ ـ «مسند أبي يعلى»، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٠٨ ـ «مسند الإمام أحمد»، مؤسسة قرطبة، مصر.

١٠٩ ـ «مسند البزار»، ت: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١١٠ ـ «مسند الروياني»، ت: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

١١١ ـ «مسند الشاشي»، ت: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١١٢ ـ «مسند الشاميين» للطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

١١٣ ـ «مسند الشهاب» للقضاعي، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

١١٤ ـ «مسند الطيالسي»، دار المعرفة، بيروت.

١١٥ ـ «مسند الفردوس» للديلمي، ت: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١١٦ ـ «مصنف ابن أبي شيبة»، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١١٧ ـ «مصنف عبد الرزاق»، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١١٨ ـ «معالم التنزيل» للبغوي، ت: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت.

١١٩ ـ «معالم السنن» للخطابي، المطبعة العِلْميَّة، حلب، ط١، ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.

١٢٠ ـ «معجم الشيوخ» للإسماعيلي، ت: د. عمر عبد السلام تدمري، مؤسسة الرسالة، دار الإيمان، بيروت، طرابلس، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٢١ ـ «معرفة الصحابة» لأبي نعيم، ت: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٢٢ ـ «مفردات القرآن» للراغب الأصفهاني، ت: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.

١٢٣ ـ «مكارم الأخلاق» لابن أبي الدنيا، ت: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

١٢٤ ـ «منهاج العابدين» للغزالي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط١، ١٣٣٧هـ ـ ١٩١٩م.

١٢٥ ـ «الموطأ»، برواية يحيى بن يحيى الليثي، عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس: أبي عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني، المولود بالمدينة المنورة سنة ٩٣هـ، والمتوفى بها سنة ١٧٩هـ، تحقيق: العلامة محمد فؤاد عبد الباقي (١٢٩٩ ـ ١٣٨٨هـ)، في مجلدين، دار النوادر، الإصدار الأول، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م، طبعة خاصة لدار النوادر ضمن مشروع مكتبة طالب العلم من الطبعات القديمة المعتمدة والمطبوع عن الطبعة الأصلية المعتمدة، والمطبوعة بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، والمعروفة بدار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م.

١٢٦ ـ «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي، ت: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ١٤١٣ ـ ١٩٩٢م. ت: حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، دار المشكاة للبحث العلمي، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

١٢٧ ـ «مفتاح دار السعادة» لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

□ □ □

فهرس الكتب والأبواب

شرح رياض الصالحين

الكتاب والباب	ج/ ص
٧ ـ باب في اليقين والتوكل	١/ ٣٦٣
٨ ـ بابُ الاستقامةِ	١/ ٤١٢
٩ ـ بابٌ في التفَكُّر في عظيمِ مخلوقاتِ الله تعالى وفناءِ الدنيا وأهوالِ الآخرة	١/ ٤٢٣
١٠ ـ بابٌ في المبادرةِ إلى الخيراتِ	١/ ٤٤٢
١١ ـ بابٌ في المجاهَدَةِ	١/ ٤٥٦
١٢ ـ بابُ الحثِّ على الازديادِ من الخير في أواخرِ العمر	١/ ٥١٠
١٣ ـ بابٌ في بيانِ كثرةِ طُرُقِ الخيرِ	١/ ٥٢١
١٤ ـ بابٌ في الاقتصادِ في العبادةِ	١/ ٥٨٣
١٥ ـ بابٌ في المحافظةِ على الأعمالِ	١/ ٦٢٤
١٦ ـ بابٌ في الأمرِ بالمحافظةِ على السنَّةِ وآدابِها	٢/ ٥
١٧ ـ بابٌ في وجوبِ الانقيادِ لحكمِ اللهِ، وما يقولُه مَنْ دُعيَ إلى ذلك، وأُمِرَ بمعروفٍ، أو نُهِيَ عن منكرٍ	٢/ ٤٥
١٨ ـ بابٌ في النَّهيِ عن البِدَعِ ومُحْدَثاتِ الأُمورِ	٢/ ٥١
١٩ ـ بابٌ في مَنْ سَنَّ سُنَّةً حسنةً أو سيئةً	٢/ ٦١
٢٠ ـ بابٌ في الدلالةِ على خير، والدعاءِ إلى هُدًى أو ضلالةٍ	٢/ ٧٢
٢١ ـ بابٌ في التعاونِ على البِرِّ والتقوى	٢/ ٨٣
٢٢ ـ بابٌ في النصيحةِ	٢/ ٩٦
٢٣ ـ بابٌ في الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ	٢/ ١٠٦

الكتاب والباب	ج/ ص

الكتاب والباب	ج/ ص

الكتاب والباب	ج/ ص

كتاب الأدب

الكتاب والباب	ج/ ص

كتاب آداب الطعام

كتاب آداب النوم والاضطجاع

كتاب السلام

كتابُ عيادةِ المريضِ
وَتَشْيِيعِ المَيِّتِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَحُضُورِ دَفْنِهِ وَالمكْثِ عِنْدَ قَبْرِهِ بَعْدَ دَفْنِهِ

كتاب آداب السفر

كتاب الفضائل

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

الكتاب والباب	ج/ ص

كتاب الدعوات

كتاب الأمور المنهي عنها

الكتاب والباب	ج/ ص
	٦/ ٣٣٥

الكتاب والباب	ج/ ص

الكتاب والباب	ج/ ص

الكتاب والباب	ج/ ص
٣٣٠ ـ باب كراهةِ الصلاةِ بحضرةِ الطعامِ ونفسُه تَتوقُ إليهَ ومعَ مُدافعةِ الأخبثَيْنِ، وهما البولُ والغائطُ	٦/ ٦٤٠
٣٣١ ـ باب النهيِ عن رفعِ البصرِ إلى السماءِ في الصلاةِ	٦/ ٦٤٢
٣٣٢ ـ باب كراهةِ الالتفاتِ في الصلاة لغيرِ عذرٍ	٦/ ٦٤٤
٣٣٣ ـ باب النهيِ عن الصلاةِ إلى القبورِ	٦/ ٦٤٧
٣٣٤ ـ باب تحريمِ المرورِ بينَ يَدَيِ المصلِّي	٦/ ٦٤٩
٣٣٥ ـ باب كراهةِ شروعِ المأمومِ في نافلةٍ بعدَ شُروعِ المؤذنِ في إقامةِ الصلاةِ، سواءٌ كانتِ النافلةُ سنةَ تلكَ الصلاةِ، أو غيرِها	٦/ ٦٥٢
٣٣٥/ م ـ باب كراهةِ تخصيصِ يومِ الجمعةِ بصيامٍ، أو ليلتِه بصلاةٍ من بينِ الليالي	٦/ ٦٥٤
٣٣٦ ـ باب تحريمِ الوِصالِ في الصومِ، وهو أَنْ يصومَ يومينِ أو أكثرَ، ولا يأكلَ ولا يشربَ بينهما	٦/ ٦٥٧
٣٣٧ ـ باب تحريمِ الجلوسِ على قبرٍ	٦/ ٦٥٨
٣٣٨ ـ باب النهيِ عن تجصيصِ القبورِ، والبناءِ عليها	٧/ ٥
٣٣٩ ـ باب تغليظِ تحريمِ إباقِ العبدِ من سيدِهِ	٧/ ٨
٣٤٠ ـ باب تحريمِ الشفاعةِ في الحدودِ	٧/ ١١
٣٤١ ـ باب النهيِ عن التغوُّطِ في طريقِ النَّاسِ وظِلِّهم، وموارِدِ الماءِ ونحوِها	٧/ ١٣
٣٤٢ ـ باب النهيِ عن البولِ ونحوِه في الماءِ الراكدِ	٧/ ١٥

الفهارس العامة

❑ ❑ ❑

نبذة تعريفية

الإدارة العامة للأوقاف

الوَقفُ علامةٌ فارقـةٌ في مسيرة الحضارة الإسلاميـة، وقـد أثبت دورَهُ ومكانته في مجالات التعليم والصِّحة والعمل الثقافيِّ والاجتماعي بمُختلف أشكاله، وما زالت المساجد والمدارس والمعاهد والمستشفيات تقف شاهدةً على عظمة وأهمية الوقف عبر تاريخنا المجيد.

وفي هذا السِّياق من العطاء والتواصل الإنساني تهدفُ **الإدارةُ العامَّـةُ للأوقاف** إلى إدارة الأموال الوقفيـة واستثمارها على أسس اقتصاديـة، وَفْقَ ضوابطَ شرعيَّـة بما يكفلُ نماءَهـا، ويحقق شروط الواقفين، وتُعدُّ الأوقاف إحدى أهم مؤسسات المجتمع المدني، سواء من ناحية النشأة والقِدَم، أو من ناحية الاختصاصات المُناطة بها.

وانطلاقاً من النَّهضة الوقفيّة المعاصرة تَمَّ توسيعُ نطاق الوقف، وتنويعُ مصارفه من خلال إنشاء المصارف الوقفية السِّتة المشتملة على مختلف نواحي الحياة الثقافية والتربوية والصحية والاجتماعية . . . إلخ؛ وذلك تشجيعاً لأهل الخير، وإرشاداً لهم لوقف أموالهم على المشاريع الخيرية التنموية، وتنظيماً لقنوات الصرف والإنفاق المُساهمة في بناء المجتمع الإسلامي الحضاريِّ.

وأما المصارفُ الستة فهي:

١ ـ المصرفُ الوقفيُّ لخدمة القرآن والسنة.

٢ ـ المصرفُ الوقفيُّ لرعاية المساجد.

٣ ـ المصرفُ الوقفيُّ لرعاية الأسرة والطفولة.

٤ ـ المصرفُ الوقفيُّ للبِرِّ والتقوى.

٥ ـ المصرفُ الوقفيُّ للرعاية الصِّحية.

٦ ـ المصرفُ الوقفيُّ للتنمية العلمية والثقافية.

وانطلاقاً من الإيمان العميق بدور العلم الشرعي والثقافة الإسلامية بشكل خاصٍّ، والعلوم التطبيقية بشكل عامٍّ في تقدُّم الأُمَّة وتطورها، جاء إنشاءُ «المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية»؛ ليكون رافداً غنياً للعطاء الثقافي والعلمي ضمن نطاق اختصاصاته، وأبرز مثال في إطار أعمال وإنجازات هذا المصرف رحلاتُ العمرة للمتميزين، إلى جانب إقامة العديد من الدورات العلمية.

ولا ننسى الإشارةَ إلى الدَّور المُهِمِّ الذي نهض به الوقفُ تاريخياً في تنشيط الحركة العلمية والثقافية، وذلك بإقامة المدارس، والمكتبات والمعاهد وغيرها، ليصنع بذلك حضارة أفادت منها الإنسانيةُ جمعاء.

* من أهدافه:

١ ـ تشجيع ودعم إقامة الأنشطة والفعاليات العلمية والثقافية.

٢ ـ الحثُّ على الاهتمام بالتعليم، وبيان دوره في رُقِيِّ الإنسان ونُمُوِّ المجتمعات.

٣ ـ نشر العلم الشرعي والثقافة الإسلامية على أوسع نطاق، والارتقاء بمستوى العاملين في هذا المجال.

* من وسائله:

١ ـ دعمُ إقامة المؤتمرات والندوات، وحلقات الحوار، والمِهْرَجانات، والمعارض والمراكز الثقافية الدائمة والموسمية.

٢ ـ دعم وإنشاء المكتبات العامة.

٣ ـ دعم تنظيم الدورات التدريبية التأهيلية لتنمية المهارات والقُدُرَات في مختلف المجالات العلمية والثقافية.

❑ ❑ ❑